مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح" وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الأول

المحتوى

كتاب الإيمان - كتاب العلم

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطّبعَة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

وبإشارة قول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» أتوجه بالشكر العميق غير الممنون إلى كل الإخوة والأحباب والزملاء في كلية الشريعة الإسلامية ـ بيروت؛ الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل الضخم الذي لا يقدره غيرُ أهله.

هذا في العموم وأما في الخصوص فأتوجه بلسان الحال والمقال إلى كل من الإخوة الأفاضل:

ـ الشيخ صالح رياض الرفاعي.

ـ الشيخ فؤاد أحمد زرّاد.

ـ الأستاذ عبد الرزاق اسبرآغا.

كما أتوجه بالشكر أيضاً إلى كل من شارك في طبع هذا الكتاب المستطاب، وإخراجه بهذه الحلة القشيبة. فجزاهم الله تعالى كل خير ووقاهم الأذى والضير. ويرحم الله عبداً قال آمين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا وسندنا محمد مسك ختام الأنبياء، وباب وصول الأولياء وحجة العلماء، ومحجة الأصفياء. وعلى آله السادة الأتقياء، وأصحابه البررة الأوفياء، ما أنار بدر بلألآء ولاح مصباح بضياء.

أما بعد، فإن علوم السنة المطهرة من أجل العلوم قدراً لتعلقها بأشرف المخلوقين ذكراً؛ والعلم يشرف بشرف المعلوم!!

ولقد قيض الله تعالى لخدمة علوم السنة علماء أوفياء قاموا بحفظها والذب عنها جيلاً بعد جيل حتى وصلت إلينا غضة طرية لامعة مضية.

كيف لا؟! والعناية بها من العناية بكتاب الله تعالى. حيث إن الكتاب والسنة توأمان لا ينفكان ولا يتم التشريع إلا بهما: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل/ ٤٤].

فالسنة هي التي تبين ما جاء في الكتاب سواء في تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تبيين المجمل...

وكلما احتاج الكتاب إلى السنة كلما تصعدت السنة إلى منزلة الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية [الحشر/ ٧].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه لقي رجلاً محرماً وعليه ثيابه فقال له: انزع عنك هذا. فقال الرجل اقرأ علي في هذا آية من كتاب الله تعالى. قال نعم فقرأ عليه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾.

وأخرج أصحاب السنن واللفظ لأبي داود: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إنه يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي...» والحديث بتمامه أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة.

فجاء المحدثون والحفاظ ودونوا ما حفظوا وما جمعوا وبينوا الصحيح من الضعيف.

وتفنن الحفاظ في جمع الحديث من طرق شتى فمنهم من جمع الصحيح وأفرده في التصنيف كما فعل الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما ومنهم من استدرك عليهم ومنهم من جمع الصحيح والحسن والضعيف كما فعل أصحاب الكتب الأربعة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم كالدارمي والدارقطني والبيهقي.

ومنهم من جمع الحديث على المسانيد كالإمام أحمد وأبي يعلى والبزار وغيرهم. ومنهم من جمع وفق أبواب الفقه كمالك في «الموطأ» والبيهقي في «السنن الكبرى».

ومنهم من جمع الحديث في موضوع واحد كما فعل ابن المبارك في «الزهد» وابن أبي الدنيا في «أدب الدنيا والدين» وأبو عبيدة في كتابه «الأموال» والبيهقي في «شعب الإيمان» وغيرهم كثير.

ومنهم من جمع الأحاديث التي انتهى إليها علمه كما فعل السيوطي في «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير».

ومنهم من اختص بجمع الحديث الموضوع وبين وضعه وزيفه كما فعل ابن الجوزي والصغاني وابن عراق والسيوطي وآخرون. وبرز أيضاً علماء جهدوا بوضع القواعد ودراسة الأسانيد ورجالها وأحوالهم.

ثم إن العلماء المحققين والأفاضل المدققين قاموا بشرح الأحاديث النبوية المدونة في الكتب الحديثية فألفوا الشروحات والحواشي كما فعل الإمام النووي والإمام ابن حجر العسقلاني والإمام العيني والإمام ملا علي القاري رحمهم الله تعالى. وغير هؤلاء كثير ممن لا يسعنا ذكرهم على هذه الورقات، وإلا لاحتجنا إلى المجلدات لذكر فضل هؤلاء الأعلام على هذه الأمة.

والكتاب الذي نقدم له بين يدي هذه العجالة يعتبر واحداً من دواوين السنة والأثر. وقد امتاز بعناية علماء الحديث به، فشرحوه وعلقوا عليه واختصروه كما يجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى.

التعريف بالكتاب(١):

يعود أصل كتاب «المشكاة» إلى كتاب «مصابيح السنة» للإمام البغوي. ولم يشك أحد في نسبة الكتاب إليه.

وقد صنفه الإمام البغوي مجرداً عن الأسانيد، من غير راوي الحديث. وقسمه قسمين مُصطلحاً لنفسه اصطلاحاً لم يقم به أيٌ من علماء الحديث قبله حيث قسمه إلى صحاح وحسان. وضمن قسم الصحاح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما.

أما الحسان فقد ضمنه ما أخرجه الأربعة وأحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان

---

(١) «كشف الظنون»: ٢/١٦٩٨ ـ ١٧٠٠، ومقدمة كتاب «مصابيح السنة» ١/٦٣. و«الرسالة المستطرفة» ص: ١٣٣.

وغيرهم. وما كان فيه من ضعيف أو غريب أشار إليه. وقد التزم البغوي بنهجه إلى حد كبير. إلا أنه أودع فيه روايات مرسلة وضعيفة حتى رمي ثمانية عشر حديثاً بالوضع. أجاب عنها الإمام ابن حجر العسقلاني في رسالة مستقلة؛ طبعت بآخر نسخ الشرح.

تقبل الناس هذا الكتاب فأقبل عليه العلماء، وألفوا حوله المختصرات والشروحات والتخريجات. منهم:

١ - أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي ت(٥٦٣هـ) له مختصر «المصابيح».

٢ - محمد بن محمد أبو الحسن الخاوراني ت(٥٧١هـ) وله «التلويح في شرح المصابيح».

٣ - شهاب الدين فضل الله بن حسن التوربشتي الحنفي ت(٦٠٠هـ) وسماه «الميسر».

٤ - علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب؛ ألف ثلاثة شروح كبير وأوسط وصغير.

٥ - القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت(٦٨٥هـ) له شرح سماه «تحفة الأبرار».

٦ - مظهر الدين، الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني ت(٧٢٧هـ) له «المفاتيح في شرح [حل] المصابيح».

٧ - الشيخ محمد المناوي ت(٧٤٦هـ) له شرح للمصابيح سماه «لباب الصدر».

٨ - صدر الدين أبو عبد الله محمد شرف الدين بن إبراهيم السلمي المناوي الشافعي ت(٧٤٨هـ) له شرح للمصابيح سماه «كشف المناهيج والتناقيح في شرح أحاديث المصابيح».

٩ - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت(٧٥٦هـ) وله شرح سماه «ضياء المصابيح».

١٠ - أبو محمد بن محمد بن حسين الفضالي الفرغوي السكاداري ت(٧٧٧هـ) وله أسماء الصحابة والتابعين مما ذكره في «المصابيح».

١١ - محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك الرومي، وقد وضع شرحاً للمصابيح.

١٢ - الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) وله كتاب «هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة» وله أيضاً رسالة فيها أجوبة عن أحاديث رميت بالوضع.

وغير أولئك كثير حتى قام الشيخ ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ت(٧٣٧هـ) بتخريج أحاديث المصابيح وبتكميله وبتذييل أبوابه فذكر الصحابي الذي روى الحديث وذكر من خرجه من الأئمة. وأضاف عليه باباً ثالثاً جمع فيه الصحيح والحسن إلا ما ندر.

وسمى كتابه مشكاة المصابيح فرغ منه في رمضان (٧٣٧هـ).

ولكتاب مشكاة المصابيح شروحٌ كثيرة منها:

١ - «الكاشف عن حقائق السنن» للحسن بن محمد الطيبي ت(٧٤٣هـ).

٢ ـ «شرح الجرجاني» ت(٨١٦هـ).

٣ ـ «منهاج المشكاة» لعبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري ت(٨٩٥هـ).

٤ ـ «فتح الإله في شرح المشكاة» لابن حجر الهيتمي ت(٩٧٤هـ).

٥ ـ «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري الهروي ت(١٠١٤هـ).

٦ ـ «نجوم المشكاة» للصديق الشريف فرغ منه (١٠٣٣هـ).

٧ ـ «حاشية مشكاة المصابيح» لجلال الدين الكرلاني.

٨ ـ «تنقيح الرواة في أحاديث المشكاة» للمولوي السيد أحمد حسن.

٩ ـ «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح» لمحمد إدريس الكاندهلوي.

وقد اختصر كتاب المشكاة فمنها:

١ ـ «سراج الهداية» لسراج الدين حسين بن بهاء الدين شاهجهاناباذي.

٢ ـ «الرحمة المهداة تكملة المشكاة» لنور الحسن خان بن صادق بن خان.

ترجمة الإمام البغوي

اسمه ونسبه:

هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ركن الدين الملقب بـ «محيي السنة» ويلقب أيضاً بـ «الفراء» و«ابن الفراء» نسبة إلى عمل الفراء وبيعها كما يقول ابن خلكان[1] ولد في «بَغ» وهي بليدة من بلاد وخرسان بين «مَرْو» و«هَرَاة» عام ٤٣٣هـ كما ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان[2].

رحلته ونشأته العلمية:

انتقل الإمام البغوي من سقط رأسه إلى «مَرْو الرُّوذ»[3] وكان يبلغ من العمر سبعاً وعشرين سنة وتلقى العلم على شيوخها واتخذها وطناً ثانياً له ولم يغادرها حتى توفي بها.

وأما نشأته فهي نشأة الزاهد الورع فكان يأكل الخبز البحت فقيل فيه إنه يتزهد فعدل في ذلك فصار يأكل الخبز مع الزيت[4].

يقول الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء: «كان لا يلقي الدرس إلا على طهارة وكان مقتصداً في لباسه له ثوب خام وعمامة صغيرة»[5].

---

(١) «وفيات الأعيان» ١/ ٤٠٢.

(٢) «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥. [وبَغ يقال ها «بَغْشُوْر». بضم الشين وسكون الواو. والنسبة إليها «بغوي» وخراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند وغزنة وسجستان (معجم البلدان ٣/ ٤٠٧). أما مَرْوُ ويقال لها أيضاً «مَرْوُ الشاهِجان» أشهر مدن خراسان وقصبتها وبين مرو ونيسابور سبعون فرسخاً. (معجم البلدان ٨/ ٣٣). وأما هراة بالفتح فهي مدينة عظيمة من أمهات مدن خراسان (معجم البلدان ٨/ ٤٥١)].

(٣) «مَرْوُ الرُّوذ» والنسبة إليها «مَرْوروذي» و«مَرُّوذي» وهي مدينة قريبة من مَرْو بينهما خمسة أيام [معجم البلدان ٨/ ٣٢].

(٤) وفيات الأعيان ١/ ٤٠٢.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤١.

مكانته العلمية:

جمع البغوي اختصاصات متعددة في فروع العلم والمعرفة كالتفسير والقراءات والحديث والفقه وأكثر من التصنيف في ذلك. فكان إماماً جمَّاعة في العلم والمعرفة مع وفور التحقيق وكمال التدقيق!!

يقول الحافظ الذهبي: «بورك في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام لحسن قصده وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها»(١).

ويقول عنه ابن نقطة في كتاب «الاستدراك»: «إمام حافظ، ثقة، صالح»(٢).

وذكره تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» فقال: «كان إماماً جليلاً، ورعاً زاهداً، فقيهاً، محدثاً، مفسراً جامعاً بين العلم والعمل سالكاً سبيل السلف له في الفقه اليد الباسطة»(٣).

شيوخه:

نظراً لتلك المكانة العلمية التي احتلها الإمام البغوي، كان من الطبيعي أن تكثر شيوخه وتتعدد تبعاً لتنوع الفنون التي شارك فيها إمامنا ـ رحمه الله تعالى ـ ومن هؤلاء الشيوخ:

١ ـ شيخ الزهاد في هَرَاة أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني.

٢ ـ الحافظ الثقة محدث وقته بخُراسان أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد النيسابوري ت(٤٧٠هـ).

٣ ـ القاضي الفقيه الشافعي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي فقيه المذهب الشافعي في خُراسان في عصره ت(٤٦٢هـ). وكان البغوي من أخص تلاميذه.

٤ ـ أبو علي حسان بن سعيد المنيعي المروزي من أهل مَرْو الروذ. كان ثرياً سخياً متواضعاً عابداً ت(٤٦٣هـ).

٥ ـ الإمام الفقيه الصالح الزاهد الأديب الصوفي أبو الحسن عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد بن المظفر الداودي البوشنجي.

٦ ـ شيخ خُراسان في عصره زهداً وعلماً أبو القاسم عبد الكريم بن عبد الملك بن طلحة القشيري النيسابوري ت(٤٦٥هـ).

٧ ـ المحدث أبو عمر، عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي الهروي راوي الصحيح عن النعيمي ت(٤٦٣هـ).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مقدمة «مصابيح السنة» ١/ ٣٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٤.

٨ ـ المحدث الصوفي شيخ الحجاز أبو الحسن علي بن يوسف الجويني عم إمام الحرمين ت(٤٦٣هـ).

٩ ـ الإمام الفاضل الفقيه البارع والمتكلم والأصولي أبو طاهر عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن يوسف القاشاني المروزي.

١٠ ـ أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي النيسابوري ت(٤٦٦هـ).

١١ ـ الفقيه الشافعي مفتي نيسابور أبو تراب عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك المراغي ت(٤٩٢هـ).

تلاميذه:

أما تلاميذه فهم كثر أيضاً؛ ومن هؤلاء التلاميذ:

١ ـ أخوه الحسن بن مسعود البغوي (٥٢٩).

٢ ـ الفقيه المناظر الورع العابد عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس النعيمي الموفقي ت(٥٤٢هـ).

٣ ـ عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، والد الإمام الرازي صاحب «التفسير الكبير» ت(٦٠٦هـ).

٤ ـ محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم، مجد الدين أبو منصور المعروف بـ «حفدة العطاردي» الشافعي. من أهل نيسابور ت(٥٧١هـ).

٥ ـ الفاضل الصالح العارف بالحديث محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن علي بن يعقوب المروزي الزاغولي ت(٥٥٩هـ).

٦ ـ الفقيه المحدث الأديب محمد بن محمد بن علي الطائي الهمذاني ت(٥٥٥هـ).

٧ ـ ملكدار بن أبي عمرو العمركي القزويني كان من أئمة المذهب الشافعي ت(٥٣٥هـ).

مؤلفاته:

ترك الإمام البغوي كتباً متنوعة في فنون عدة. فهو الإمام الجليل المحدث الفقيه النحرير صاحب التصانيف.

وقد لاقت كتبه قبول العلماء وذاع صيتها فأقبلوا عليها بين شارح ومختصر لها وقد بلغ مجموع ما ألف خمسة عشر مصنفاً. وهي:

١ ـ «أربعون حديثاً».

٢ ـ «الأنوار في شمائل النبي المختار ﷺ».

٣ ـ «ترجمة الأحكام في الفروع». وهو بالفارسية.

٤ ـ «التهذيب في الفقه».

٥ ـ «الجمع بين الصحيحين».

٦ ـ «شرح الجامع للترمذي».

٧ ـ «شرح السنة».

٨ ـ «فتاوى البغوي».

٩ ـ «فتاوى المروذي». وهو فتاوى شيخه القاضي حسين.

١٠ ـ «الكفاية في الفروع».

١١ ـ «الكفاية في القراءة».

١٢ ـ «المدخل إلى مصابيح السنة».

١٣ ـ «مصابيح السنة».

١٤ ـ «معالم التنزيل».

١٥ ـ «معجم الشيوخ».

وفاته:

توفي الإمام البغوي في شوال سنة (٥١٠هـ) في «مَرْو الرُّوذ» ودفن عند شيخه القاضي حسين بمقبرة الطالقان وقبره مشهور هنالك[١].

ويقول الحافظ المنذري إنه توفي سنة (٥١٦هـ) ويبدو أنه هو الراجح. وقد ذكره أيضاً ياقوت الحموي وسار عليه سائر من ترجم للبغوي بعد ياقوت[٢].

رحم الله تعالى الإمام البغوي ونفعنا به وأنابه عنا خيراً في الدنيا والأُخرى إنه سميع مجيد!!

أهم من ترجم للإمام البغوي:

١ ـ ياقوت الحموي في «معجم البلدان».

٢ ـ ابن نقطة في «تكملة الإكمال» وهو مخطوط في مكتبة عبد الستار القدسي في بغداد. «الاستدراك» وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية. «التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد» مخطوط في المكتبة الأزهرية.

٣ ـ النووي في طبقات الشافعية.

٤ ـ ابن خلكان في «وفيات الأعيان».

---

(١) «وفيات الأعيان»: ١/٤٠٢.

(٢) «مقدمة مصابيح السنة»: ١/٤٨.

٥ ـ الإسنوي في طبقات الشافعية المسمى «مجموع ملخص المهمات».

٦ ـ الخطيب التبريزي في مقدمة «مشكاة المصابيح».

٧ ـ الطيبي في «أسماء الرجال».

٨ ـ الذهبي في الكتب التالية: «سير أعلام النبلاء»، «تذكرة الحفاظ»، «دول الإسلام»، «العبر في خبر من غَبَر» و«الإعلام بوفيات الأعلام».

٩ ـ تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى».

١٠ ـ ابن كثير في «البداية والنهاية».

١١ ـ السيوطي في «طبقات المفسرين» و«طبقات الحفاظ».

١٢ ـ الملا علي القاري في مقدمة «مرقاة المفاتيح».

١٣ ـ ابن العماد في «شذرات الذهب».

١٤ ـ الزركلي في «الأعلام».

١٥ ـ حاجي خليفة في «كشف الظنون».

١٦ ـ عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين».

وغيرهم كثير.

ترجمة الإمام التبريزي(*)

اسمه:

هو ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي نسبة إلى تبريز[1] بكسر التاء والمشهور فتحها والأول أصح.

مكانته العلمية:

إن كل الذين ترجموا للخطيب التبريزي ذكروه بالعلم والصلاح. قال فيه شيخه العلامة حسن بن محمد الطيبي أحد شراح المشكاة ت(٧٤٣هـ) «بقية الأولياء وقطب الصلحاء».

وقال عنه الملا علي القاري في مقدمة مرقاة المفاتيح: «مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي النقي».

وقال عنه الكتاني في الرسالة المستطرفة «بقية الأولياء وقطب العلماء». وإن مؤلفاته لدالة على سعة علمه ووفرة فضله. له اليد الطولى في العلم ومعرفة أحوال الرجال.

مؤلفاته:

الذي وصلنا من مؤلفاته:

- «مشكاة المصابيح» وهو الذي شرحه ملا علي القاري في «المرقاة».
- الإكمال في أسماء الرجال. وهو مطبوع آخر المشكاة المطبوعة في كراتشي - باكستان.

وفاته:

لا يعرف تاريخ وفاته على الضبط غير أنه يجزم بأنه توفي بعد سنة (٧٣٧هـ) وهي السنة

(*) لم أجد فيما بين يدي ترجمة وافية تفيه حقه لذلك اكتفيت بهذه الترجمة المقتضبة جداً.

(١) تِبْرِيز: بكسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراء أشهر مدن أَذْرَبِيجَان وهي قصبتها قال ابن علي في زيجه أذربيجان في الإقليم الخامس طولها ثلاث وسبعون درجة وعرضها أربعون درجة [معجم البلدان ١/ ١٥٩].

التي أكمل كتابه المشكاة في آخر يوم جمعة من شهر رمضان المبارك وذكر الزركلي أنه توفي عام (٧٤١هـ).

مصادر ترجمته:

يعد الذين ترجموا للإمام محمد بن عبد الله التبريزي قلة جداً وممن وقفت على ترجمتهم له:

١ ـ عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ١٠/ ٢١١

٢ ـ حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢/ ١٦٩٩.

٣ ـ الزركلي في «الأعلام» ٦/ ٢٣٨.

٤ ـ محمد جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص١٣٣.

٥ ـ مقدمة كتاب «مشكاة المصابيح» المكتب الإسلامي.

ترجمة الإمام ملا علي القاري

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة النحرير الألمعي الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي ثم المكي الحنفي المعروف بـ «ملا علي القاري».

والقاري تسهيل «القارىء» لقب به لأنه كان حاذقاً في علم القراءات عالماً راسخاً متضلعاً فيه.

وهذا ما يظهر في مؤلفاته وشروحاته وهو أيضاً ضليع بتوجيه القراءات.

أما ولادته فلا خلاف بين من ترجم له في أنه ولد في «هراة» إلا أنهم لم يحددوا تاريخ ولادته، وذلك لأن الطفل حين كان يولد لا يهتمّ الناس بتعيين تاريخ ميلاده لعدم وجود الحاجة إلى ذلك.

نشأته العلمية:

نشأ الإمام القاري في «هَرَاة» مسقط رأسه حيث تعلم القرآن الكريم وحفظه عن ظهر قلب فدرسه وتعلم تجويده وتعلم القراءات على شيخه معين الدين ابن الحافظ زين الدين الهروي.

وتلقى العلوم عن شيوخ عصره في بلده. وقرأ الكتب المقررة في مقدمة طلب العلم(١). وكانت هَرَاة في عهد التيموريين ـ وهم أسرة حكمت هَرَاة عام ٨١٧ وانتهى في ٩١٢هـ ـ عاصمة دولتهم ومهداً للثقافة والحضارة.

وكانت ولادة الإمام في الأيام التي بدأ فيها تراجع واندثار الازدهار العلمي في «هَرَاة».

ولما ظهر إسماعيل بن حيدر الصفوي المعروف «بالشاه إسماعيل» أول ملوك الصفوية الرافضة على هَرَاة وقتل المسلمين ظلماً؛ خرج منها جمع من العلماء، فهاجر الإمام القاري إلى مكة المكرمة بعد أن استبد ظلم الصفويين.

---

(١) خلاصة الأثر ٣/ ١٨٥، سمط النجوم ٤/ ٣٩٣.

والمؤرخون لا يذكرون تاريخ هجرته من بلده إلى مكة إلا أنه قد دخل مكة المكرمة بعد العام ٩٥٢هـ.

فلما دخل البلد الأمين طاب له المقام ولذ له العيش فيه. وجلس في حلقات المشايخ والعلماء يرتشف من رحيقهم وينهل من معينهم ويرتع في رياض علمهم وما أكثر العلماء في تلك العصور!!

وقد أنتظم الإمام القاري في هذا السلك الذهبي وشرح الله تعالى صدره وأراد به خيراً وكيف لا وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وأصحابه «من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين»[١].

فكان لا يرى إلا ومعه كتاب أو بين يدي شيخ. لازم الإمام القاري علماء بيت الله الحرام سنوات. راغباً في العلوم مولعاً بالتعلم والتعليم حتى صار عالماً يشار إليه بالبنان، ويقصد في طلب العلم. وأصبحت مؤلفاته واسعة الانتشار.

شيوخه:

أخذ الإمام القاري العلم عن علماء أجلاء لا يعدون ولا يحصون لكثرتهم فقد نشأ في بلد كانت تعج بالعلماء وهاجر إلى بلد تقصد من كل فج عميق.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ والشيوخ الأفاضل الذين تلقى عنهم الإمام القاري وذكرهم في كتبه:

١ ـ الإمام المحقق الفقيه المفتي الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي المصري ثم المكي الشهير بـ «ابن حجر الهيتمي» ت(٩٧٣هـ)[٢].

٢ ـ العلامة المحدث الفقيه الشيخ علاء الدين بن حسام الدين عبد الملك بن قاضيخان القرشي الجونغوري الرهانفوري الهندي ثم المدني فالمكي، المشهور بـ «علي المتقي الهندي» صاحب «كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال». توفي بمكة المكرمة (٩٧٥هـ)[٣].

٣ ـ الشيخ العالم المحدث محمد سعيد ابن مولانا خواجة الحنفي الخراساني المشهور بـ «مِيزعلان» توفي في أكرا (٩٨١هـ)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً حديث رقم ٧١.

(٢) شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠. خلاصة الأثر ٢/ ١٦٦.

(٣) شذرات الذهب ٨/ ٣٩٩. هدية العارفين ١/ ٧٤٦.

(٤) نزهة الخواطر ٤/ ٣٣١.

٤ ـ العلامة المفسر الفقيه الشيخ زين الدين عطية بن علي بن حسن السلمي المكي الشافعي شيخ المسلمين مفيد الطالبين عالم مكة وفقيهها في عصره توفي في مكة المكرمة (٩٨٢هـ)[١].

٥ ـ العلامة المحدث المسند الفقيه القاضي الشيخ ملا عبد الله بن سعد الدين العمري السندي ثم المكي الحنفي العالم النحرير المحقق المدقق. توفي في مكة المكرمة (٩٨٤هـ)[٢].

٦ ـ العلامة المفسر المؤرخ المدرس المفتي الشيخ أبو عيسى قطب الدين محمد بن علاء الدين أحمد بن محمد النهرواني الهندي ثم المكي الحنفي الشهير بـ «القطبي» توفي في مكة المكرمة (٩٩٠هـ)[٣].

٧ ـ العلامة الفقيه الشيخ شهاب الدين أحمد بن بدر الدين العباسي الشافعي المصري ثم الهندي توفي في أحمدآباد في الهند (٩٩٢هـ) أخذ عنه الإمام القاري في مكة المكرمة[٤].

٨ ـ العلامة الشيخ المحدث الفقيه محمد بن أبي الحسن محمد بن جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي الشافعي المصري توفي في مكة المكرمة (٩٩٣هـ)[٥].

٩ ـ العلامة الفقيه الواعظ الشيخ سنان الدين يوسف بن عبد الله الأماسي الرومي الحنفي المكي. توفي في مكة المكرمة (١٠٠٠هـ)[٦].

١٠ ـ العلامة المحدث المسند الشيخ السيد زكريا الحسني من تلامذة الشيخ إسماعيل بن عبد الله الزواني[٧].

تلاميذه:

أما تلاميذه فهم كثيرون كيف لا؟ وهو إمام عصره وفريد دهره عالم جليل محدث فقيه نبيل مفسر مقرىء له اليد الطولى في العلم بل في كثير من العلوم والمعارف.

وبسبب كثرة العلماء والأجلاء في ذلك الوقت واكتفاء المترجمين لهم بذكرهم ملخصاً دون أن يتعرضوا لأسماء شيوخهم أو تلامذتهم، أكتفي بذكر عددٍ من كبار تلامذته:

---

(١) الأعلام ٥/ ٣٣.

(٢) شذرات الذهب ٨/ ٤٠٣.

(٣) شذرات الذهب ٨/ ٤٢٠. الأعلام ٦/ ٢٣٤.

(٤) شذرات الذهب ٨/ ٤٢٦.

(٥) البضاعة المزجاة ص ١٣.

(٦) هدية العارفين ٢/ ٥٦٥.

(٧) البضاعة المزجاة ص ٥.

١ - الإمام الخطيب المفتي الشيخ محيي الدين عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم بن المحب بن محمد بن الحسين الطبري الشافعي المكي إمام المقام والخطيب ببلد الله الحرام ودفن في المعلاة (١٠٣٣هـ)(١)

٢ - العلامة الفقيه القاضي عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي المكي الحنفي شيخ الإسلام خاتمة العلماء المفتين ببلد الله الحرام قتل خنقاً شهيداً (١٠٣٧هـ)(٢).

٣ - الشيخ محمد أبو عبد الله الملقب بـ «عبد العظيم المكي الحنفي بن منلا فروخ بن عبد المحسن بن عبد الخالق الموروي نسبة إلى مورة» من أعمال الروم توفي في مكة المكرمة (١٠٦١هـ)(٣).

٤ - السيد معظم الحسيني البلخي ورد اسمه في كتب الأثبات والأسانيد حيث يروي مؤلفات الإمام القاري(٤).

٥ - سليمان بن صفي الدين الجاني ورد ذكره في إجازة الشيخ علي القاري له بتدريس علم الفقه والحديث والتفسير(٥).

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه:

من الثابت أن كل شخص يؤخذ منه ويرد إلا النبي ﷺ وما من معصوم إلا الأنبياء عليهم السلام. وإن لكل جواد كبوة ولكل عالم زلة.

وقلما نجد عالماً ألا وله هفوة أو سقطة، يظهرها معاصروه أو الذين جاءوا بعدهم. فمن يريد إظهار الحق وتبيان الشرع ابتغاء وجه الله تعالى فيبين زلة ذلك العالم أو هفواته وينبه إلى الصواب من غير جرح أو ذم في ذلك العالم.

ومنهم من يظهر العداوة ويتحامل على العلماء المخالفين بدافع التعصب أو الحسد أو المنافسة الخ.. فكل عالم وكل إمام له وعليه كلام مهما كان شأنه ومهما سمت منزلته فلم يسلم أحد من الذم أو الجرح.

والإمام القاري واحد من هؤلاء الأفذاذ الذين تكلم عنهم العلماء ما بين مادح وذام وجارح ومعدل.

أما المادحون فهم كثر وأما الذامون فهم قليل وطوبى لمن عُدَّت زلاته!!

---

(١) «هدية العارفين» ١/ ٦٠٠.
(٢) «هدية العارفين» ١/ ٥٤٨.
(٣) (٤) ذكرهم في كتاب «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» ص ٨٨ - ٩٠.
(٥) «خلاصة الأثر» ٣/ ١٨٥.

وقد أثنى على الإمام القاري العلماء الأفاضل والمحدثون الأفذاذ، فذكروا له أوصافاً حميدة مما هو أهل له وجدير به وأثنت عليه أقلامهم مدحاً واعترافاً بفضله ورسوخ قدمه في شتى العلوم وعلو كعبه في أنواع الفنون.

قال عنه محمد أمين المحبي صاحب «خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر»: أحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه. ووصفه عبد الملك العصامي في «سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي» فقال: «الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتضلع من السنة النبوية أحد جماهير الأعلام ومشاهير أولي الحفظ والأفهام»(١). وذكره العلامة ابن عابدين في رسالته «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» فقال: «خاتمة القراء والفقهاء والمحدثين ونخبة المحققين والمدققين»(٢).

وقال عنه الإمام عبد الحق اللكنوي في مقدمة كتابه «التعليق المجيد»: «صاحب العلم الباهر والفضل الظاهر». وعده في «فتاواه» من المجددين فقال «من يطالع خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر يتضح له أن الشيخ شهاب الدين الرملي وملا علي القاري كانا من المجددين». وقال الشيخ عبد الستار الدهلوي في «أزهار البستان»: «عالم البلد الحرام والمتضلع في علوم القرآن والسنة وفيهما كان الإمام»(٣).

وعده الشيخ محمد زاهد الكوثري في رسالة «فقه أهل العراق وحديثهم» في عداد بعض كبار الحفاظ وكبار المحدثين من أصحاب أبي حنيفة وأهل مذهبه.

وأثنى عليه الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي في «التعليق الصبيح» بأنه «المحدث الجليل والفاضل النبيل فريد دهره ووحيد عصره»(٤).

وقد تكلم فيه بعض العلماء وانتقدوه في مسائل أهمها:

١ ـ أنه يعترض على بعض الأئمة.

٢ ـ أنه ذهب إلى كفر والدي الرسول ﷺ.

٣ ـ أن عنده شيئاً من التعصب المذهبي.

فقد اتهمه المحبي والعصامي بأنه يعترض على الأئمة ولا سيما الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهما الله تعالى، في مسائل كإرسال اليدين في الصلاة عند مالك.

---

(١) «سمط النجوم» ٤/٣٩٤.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين الرسالة الخامسة.

(٣) «التعليق الممجّد بشرح موطأ الإمام محمد» ١/١٠٦ ـ ١٠٨.

(٤) «الإمام علي القاري» ص ٩٤.

فقال العصامي في اعتراض الإمام القاري على الأئمة «... لهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم، ومن ثمة نهى عن مطالعتها كثير من العلماء والأولياء».

وهذا ليس محل اعتراض فمن المعلوم أن الأئمة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يؤلفون في الرد على بعضهم البعض دون الإساءة إلى مكانة العلم والعلماء في مسائل كثيرة مشتهرة. وما ذلك إلا لبيان الحق ونصرة الدليل ورسوخ العلم وإغنائه بالمسائل، ورد الخلاف إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

فالعالم أسير الدليل والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذ بها، وإنه لم يخالف غيره من العلماء تكبراً وحباً للجاه والشهرة. وهذا حال الإمام القاري فإنه كان عازفاً عن المنصب والدنيا لا يتقرب من سلطان ولا أمير. إنما همه نصرة الحق وإثراء العلوم الشرعية بالفوائد الجلية وإظهار الأدلة ابتغاء وجه الله تعالى.

فالاعتراض على الأئمة ومخالفتهم ليس بعيب ما دام في مسائل شرعية ويراعي بها آداب الخلاف وفضل العلماء.

فالعلم دائماً تحت التنقيح والنقد فكم من فقيه شافعي خالف المذهب الشافعي وكم من فقيه حنفي خالف المذهب وآراء الإمام لأن دليلاً آخر قوي عنده وترجّح على رأي إمامه. وأمثلة ذلك في كتب الفقه لا تحصى.

وقد أجاد الشوكاني رحمه الله تعالى في الرد على العصامي وأمثاله حيث عد خلاف الشيخ القاري مع الأئمة دليلاً على علو منزلته فقال في البدر الطالع: «هذا دليل على علو منزلته فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة ويعترضه سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً. وتلك شكاة ظاهر عنك عارها»(١).

وأما قول العصامي بأن «مؤلفاته ليس عليها نور العلم...» فلا يلتفت إليه ويدل على تعصب قائله بجلاء، فمؤلفات الإمام القاري من خير المؤلفات تحقيقاً وتنقيحاً وتدقيقاً وقد سارت بها الركبان واشتهرت في الآفاق واشتغل بها العلماء بين مستفيد ومتعقب ومحقق أليس ذلك دليلاً على أن عليها نور العلم؟ وكيف يشتغل العلماء الأجلاء بمؤلفات ليس عليها نور العلم(٢)؟!!

وأما تحامل بعض معاصريه عليه ونهيهم عن مطالعة كتبه. فمن المقرر عند المحدثين أن كلام الأقران بعضهم في بعض لا يسمع إذا كان من غير حجة ولا دليل. فإن المعاصرة أصل المنافرة كما قال ولي الله الدهلوي. وقد عقد الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله باباً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض. فأفاد فيه وأجاز.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ميزان الاعتدال: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا

---

(١) «التعليق الصبيح» ص ٦.

(٢) «البدر الطالع» ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

يعبأ به لا سيما إذا لاح له أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد وما ينجو منه إلا من عصمه الله وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراريس»(١).

وأما ما كان منه في حق وإتمام المعرفة لابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء شروحاته على المشكاة فهو من قبيل الردود التي لا تخرج عن إنضاج العلم فلا ملا علي ينقص من مكانة: الحافظ ابن حجر ولا هو يقلل من شأن ملا علي. ورحم الله تعالى صحابة المصطفى ﷺ فقد كانوا نبراساً يقتدى به في مثل هذه المسائل حتى إن خلافهم في الفروع هو الذي سوغ خلاف من بعدهم إلى قيام الساعة.

وأما ما ذهب إليه من القول بكفر والدي الرسول ﷺ، فيعود إلى توهم ملا علي في شرحه «للفقه الأكبر» حيث ظن أن قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو «ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر». والصواب هو «ما ماتا على الكفر» فجاء الناسخ وحذف «ما» الأولى ظناً منه أنها زائدة ـ وما أكثر الكتب التي حرفها وصحفها النساخ ـ فأصبحت العبارة «ماتا على الكفر» فانتشرت هذه النسخة الخاطئة والمصحفة. وبنى الإمام القاري قضيته على هذه النسخة.

ويدل على ذلك ما قاله الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمة تحقيقه لكتاب «العالم والمتعلم» بعد أن نقل قول الزبيدي في النسخة المحرفة: «هذا رأي وجيه من الحافظ الزبيدي إلا أنه لم يكن رأى النسخة التي فيها (ما ماتا) وإنما حكى ذلك عمن رآها. وإني بحمد الله رأيت لفظ (ما ماتا) في نسختين بدار الكتب المصرية قديمتين. كما رأى بعض أصدقائي لفظي (ما ماتا) و(على الفطرة) في نسختين قديمتين بمكتبة شيخ الإسلام المذكورة. وعلي القاري بنى شرحه على النسخة الخاطئة وأساء الأدب سامحه الله».

وقال العلامة المحقق الشيخ مصطفى الحماني رحمه الله تعالى: إن القاري رجع عما كتبه بتلك الرسالة ـ أدلة معتقد أبي حنيفة ـ في شرحه على الشفا للقاضي عياض في موضعين الموضع الأول في ١٠٦/١ والثاني في ٦٤٨/١ من طبعة استانبول ١٣١٦هـ. فجاء في الموضع الأول «. . . وأبو طالب لم يصح إسلامه وأما إسلام أبويه ففيه أقوال والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأمة كما بينه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة».

وأما الموضع الثاني فذكر فيه «وأما ما ذكروا من إحيائه عليه الصلاة والسلام أبويه فالأصح أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة»(٢). وبهذا يكون الإمام القاري قد ذب عن نفسه فيما ينسب إليه برجوعه إلى الصواب وهذا حال الأكابر من العلماء بل حال الورعين منهم الذين لا يحجزهم حاجز من الرجوع عن الخطأ إذا ظهر لهم وجه الصواب.

---

(١) «الإمام علي القاري»، ص ٩٩.

(٢) ميزان الاعتدال ١١١/١.

مؤلفاته :

يعد الإمام العلامة ملا علي أحد صدور العلم في القرن الحادي عشر. فهو عمدة المحققين ونبراس المدققين وأشهر أعلام عصره. ولا غلو في ذلك فهو الفقيه والأصولي والمفسر والمقرىء والمتكلم والمحدث واللغوي والنحوي. وقد أوتي ذكاءً نادراً والقدرة على التأليف والعقل الراجح والصبر على التدقيق، حتى ملأت مؤلفاته المكتبات فلا تكاد تخلو مكتبة من آثاره ولا نجد فناً إلا وللإمام القاري له فيه التصانيف الحسان. وعلى الرغم من وفرة المراجع التي ترجمت له فقد اختلف في عدد مؤلفاته وضبطها.

قال بعضهم: سمع من حفيد الإمام القاري في مكة المكرمة أنه قال: «إن لجدنا ثلاثمائة مؤلف وإنه وقفها لأولاده وشرط أن لا يمنع من الاستنساخ...»[1].

فعد بعضهم هذا العدد تجاوزاً كبيراً. فوقفت على فهرسة لمؤلفات الإمام القاري أعدها أحد الباحثين في مركز جمعه: الماجد ـ دبي. فوجدت أنه ذكر للإمام القاري ما يزيد على مائتين وستين كتاباً. وسأكتفي بذكر عدد كبير منها.

١ ـ «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية».

٢ ـ «الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة».

٣ ـ «الأحاديث القدسية الأربعينية» (ط) الآستانة ١٣١٦هـ.

٤ ـ «الأدب في رجب» (ط) المكتب الإسلامي ١٩٩٢م.

٥ ـ «أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول ﷺ» (ط) المطبعة السلفية ـ مكة المكرمة.

٦ ـ «الأزهار المنثورة في الأحاديث المشهورة».

٧ ـ «الاستدعاء في الاستسقاء» (ط) المكتب الإسلامي ١٩٩٠م.

٨ ـ «استيناس الناس بفضائل ابن عباس» (ط) دار الصحابة للتراث ـ طنطا.

٩ ـ «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ط) دار القلم ـ ومؤسسة الرسالة.

١٠ ـ «اقتداء الحنفية بالسادة الشافعية».

١١ ـ «أنوار الحجج في أسرار الحجج» (ط) دار البشائر ١٩٨٨.

١٢ ـ «أنوار القرآن وأسرار الفرقان».

١٣ ـ «بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير» (ط) بولاق ١٢٨٧هـ.

١٤ ـ «التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان وليلة القدر من رمضان».

١٥ ـ «التجريد في إعراب كلمة التوحيد وما يتعلق بها من التمجيد» (ط) دار الصحابة للتراث

---

(١) الإمام ملا علي وأثره ١١٠ ـ ١١١.

١٩٩٠ ـ المكتب الإسلامي ١٩٩١.

١٦ ـ «تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية».

١٧ ـ «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» (ط) دار الصحابة للتراث ١٩٩٠ ـ ضمن رسائل ابن عابدين.

١٨ ـ «تسلية الأعمى عن بلية العمى» (ط) دار الصحابة للتراث ١٩٩٠.

١٩ ـ «تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية».

٢٠ ـ «التصريح في شرح التسريح» (ط) دار عمار للنشر ـ عمان ١٩٩٢.

٢١ ـ «تطهير الطوية بتحسين النية» (ط) دار الصحابة للتراث ـ المكتب الإسلامي ١٩٨٩.

٢٢ ـ «تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري».

٢٣ ـ «الجمالين على الجلالين».

٢٤ ـ «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (ط) مصطفى البابي الحلبي ١٣١٧هـ. هدية العارفين ص٧٥٣.

٢٥ ـ «حاشية على شرح الجعبري للقصيدة الشاطبية».

٢٦ ـ «الحذر في أمر الخضر» دار القلم ـ دمشق ١٩٩١م. كذا ضبطه محقق الكتاب والصواب أن اسمه «كشف الخِدر عن حال الخضر» كما في هدية العارفين ٧٥٣.

٢٧ ـ «الحرز الثمين للحصن الحصين لابن الجزري» (ط) مطبعة الميري ـ مكة المكرمة ١٣٠٤هـ.

٢٨ ـ «الحزب الأعظم والورد الأفخم لانتسابه واستناده إلى الرسول الأكرم ﷺ» (ط) بولاق ١٣٠٠هـ ـ آستانة ١٢٦٢هـ.

٢٩ ـ «الحظ الأوفر في الحج الأكبر» (ط) ندوة العلماء ـ لكنو ١٣٩١هـ.

٣٠ ـ «الدرة الرضية في الزيارة المصطفوية الرضية» (ط) بولاق ١٢٨٧هـ. دار الصحابة للتراث.

٣١ ـ «الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة» (ط) المكتب الإسلامي.

٣٢ ـ «رسالة في بيان صفة مزاح النبي ﷺ».

٣٣ ـ «رسالة في الجمع بين الصلاتين».

٣٤ ـ «رسالة في حماية مذهب الإمام أبي حنيفة».

٣٥ ـ «رسالة في الرد من نسبه إلى تنقيص الإمام الشافعي».

٣٦ ـ «رسالة في الرد على من ذم مذهب الإمام أبي حنيفة».

٣٧ ـ «رسالة في مسائل الإمامة».

٣٨ ـ «رسالة في ما يتعلق بليلة النصف من شعبان» (ط) بولاق ١٣٠٧ تحت عنوان «فتح الرحمٰن بفضائل شعبان».

٣٩ ـ «رسالة مشتملة على الأحاديث الصحيحة لخروج المهدي».

٤٠ ـ «رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح» (ط) المكتب الإسلامي ـ مكتبة الصفحات الذهبية ـ الرياض.

٤١ ـ «الزبدة في شرح قصيدة البردة» (ط) رسالة جامعية في جامعة ليدز.

٤٢ ـ «سم القوارض في ذم الروافض» (ط) مكتبة الكلية الشرقية ـ بيشاور.

٤٣ ـ «شرح أبيات ابن المقري» قراءات.

٤٤ ـ «شرح الشاطبية» (ط) المطبعة العامرة ـ ١٣٠٢هـ.

٤٥ ـ «شرح نخبة الفكر» (ط) دار الكتب العلمية ـ ١٣٩٨هـ

٤٦ ـ «شرح الشفا في حقوق المصطفى» (ط) بولاق ١٢٧٥هـ ـ المطبعة العثمانية ١٣١٩هـ ـ الأزهرية المصرية ١٣٢٧هـ.

٤٧ ـ «شرح صحيح مسلم».

٤٨ ـ «شرح عين العلم وزين الحلم» (ط) دار المعرفة.

٤٩ ـ «شرح الفقه الأكبر» (ط) دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ.

٥٠ ـ «شرح مسند الإمام أبي حنيفة» (ط) دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

٥١ ـ «شرح مغني اللبيب عن كتب الأعاريب».

٥٢ ـ «شرح الهداية للمرغيناني».

٥٣ ـ «شرح الوقاية في مسائل الهداية».

٥٤ ـ «شفاء السالك في إرسال مالك» (ط) المكتب الإسلامي ١٩٩٠م.

٥٥ ـ «شم العوارض في ذم الروافض» (ط) دار الصحابة للتراث ١٩٩٠.

٥٦ ـ «صلاة الاستسقاء» (ط) دار الصحابة للتراث.

٥٧ ـ «صلاة الجوائز في صلاة الجنائز».

٥٨ ـ «ضوء المعالي لبدء الأمالي» (ط) المطبعة العامرة ١٣٠٢هـ. وطبع في دمشق تحت

عنوان «شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي» ت ـ عبد اللطيف فرفور.

٥٩ ـ «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية» (ط) مكتبة الشركة ـ قازان ١٣٢٢هـ.

٦٠ ـ «الفتح الرباني في شرح تصريف الزنجاني» (ط) المكتبة العامرة ـ اسطنبول ١٢٨٩هـ.

٦١ ـ «فر العون لمن يدعي إيمان فرعون» (ط) المكتبة المصرية ـ ١٣٨٣هـ.

٦٢ ـ «فرائد القلائد على أحاديث العقائد» (ط) المكتب الإسلامي ١٩٩١.

٦٣ ـ «القول السديد في خلف الوعيد» (ط) دار الصحابة للتراث ١٩٩٢.

٦٤ ـ «الفصول المهمة في حصول المتمة» (ط) المكتب الإسلامي ١٩٩١.

٦٥ ـ «الكلام على تحريم سماع الأغاني» (ط) دار الصحابة للتراث.

٦٦ ـ «المبين المعين لفهم الأربعين» (ط) المطبعة الجمالية ـ القاهرة ١٣٢٧هـ.

٦٧ ـ «المرتبة الشهودية في المذلة الوجودية» (ط) اسطنبول ١٢٩٤هـ. بعنوان «رسالة في وحدة الوجود».

٦٨ ـ «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (ط) المطبعة الميمنية ١٣٠٩هـ ـ دار إحياء التراث العربي ١٩٩١ ـ دار الكتب العلمية وهو الكتاب الذي نعمل عليه.

٦٩ ـ «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» (ط) المطبعة الأميرية ـ مكة المكرمة ١٣٠٣هـ ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٠٣هـ. دار الفكر تحت عنوان «إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري».

٧٠ ـ «المشرب الوردي في حقيقة مذهب المهدي» (ط) مطبعة محمود شاهين ـ القاهرة ١٢٧٨هـ.

٧١ ـ «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ط) مطبعة دار محمدي ـ لاهور ١٣١٥هـ ـ بيروت ١٣٩٨هـ حلب ١٣٨٩. بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

٧٢ ـ «المعدن العدني في فضل أويس القرني» (ط) اسطنبول ١٣٠٧هـ.

٧٣ ـ «معرفة النساك في معرفة السواك» (ط) المكتب الإسلامي.

٧٤ ـ «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة» (ط) المكتب الإسلامي ١٩٨٩.

٧٥ ـ «مناقب الإمام الأعظم وأصحابه».

٧٦ ـ «المنح الذكرية بشرح المقدمة الجزرية» (ط) دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ ١٣٤٤هـ.

٧٧ ـ «الناسخ والمنسوخ من الحديث».

٧٨ ـ «نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيدي عبد القادر» (ط) الباب العالي ـ اسطنبول ١٣٠٧هـ.

٧٩ ـ «النعت المرصع في المجنس والمسجع».

٨٠ ـ «الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق»[١].

ورعه وتقواه:

كان الإمام القاري ديناً تقياً ورعاً زاهداً عفيفاً نزيهاً ويبتعد عن التزلف إلى الحكام لأن ذلك يضر بالإخلاص.

وقد تبع الإمام القاري عدداً وافراً من الأئمة في رفض أخذ المال من السلطان والابتعاد عنهم أمثال الإمام أبي حنيفة وسفيان والفضيل بن عياض وأحمد وأضرابهم رحمهم الله تعالى. وقد أعرض الإمام القاري عن منح الحكام ولم يقبل أية وظيفة رسمية وكان يواجه الحكام وعلماء السوء بالإنكار.

وكان يأكل من عمل يده فقد ذكر عدد من الذين ترجموا له أنه كان يكتب كل عام مصحفاً بخطه الجميل فيبيعه ويكفيه قوتاً له من العام إلى العام.

وقيل كان يكتب مصحفين في السنة ويبيعهما فيتصدق بثمن واحد إلى فقراء الحرم وينفق من ثمن الآخر.

قال الشيخ محمد عبد الحليم النعماني «ظل المولى القاري قانعاً بما يحصل من بيع كتبه وغلب على حاله الزهد والعفاف والرضا بالكفاف وكان قليل الاختلاط بغيره، وكثير العبادة والتقوى شديد الإقبال على عالم السر والنجوى»[٢].

وفاته:

توفي الإمام ملا علي القاري في مكة المكرمة في شوال عام أربع عشرة وألف من الهجرة (١٠١٤هـ) على الأصح[٣].

ودفن في مكة المكرمة في المعلاة. وأحسن الشيخ عبد الستار في تعريف مكان قبره رحمه الله تعالى فقال: «... بالشعب الأول على يسار الذاهب الذي يخرج منه إلى الحجون

---

(١) مجلة «آفاق الثقافة والتراث». السنة الأولى ـ العدد الأول ـ محرم ١٤١٤هـ. تصدر عن إدارة البحث العلمي في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ـ دبي. أعد البحث محمد عبد الرحمن الشماع.

(٢) «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث». ص ٥٧.

(٣) «التعليقات السنية» ص ٨. «خلاصة الأثر» ٣/ ١٨٦. «سمط النجوم» ٤/ ٣٩٤.

وبهذه الحوطة الشيخ العلامة ملا علي بن سلطان محمد الهروي»[١].

وحكى بعض من ترجم له أنه لما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بالجامع الأزهر صلاة الغائب في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر[٢].

مما يدل على شهرته الواسعة في أرجاء العالم الإسلامي.

رحم الله الإمام القاري رحمة واسعة وغفر له ما كان عليه من لمم، وجعل مأواه الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً. ونسأل الله عزّ وجلّ أن ينفعنا بعلوم الإمام القاري، وأن يجعلنا في صحائف أعماله ويجزيه منا كل خير إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

مصادر ترجمة الإمام ملا علي القاري:

ترجم للإمام القاري كثير فمنهم من أفرده في التصنيف ومنهم من ترجم له في كتب التراجم وقد ذكرت عدداً وافراً من الذين ترجموا له ضمن هؤلاء:

١ ـ نجم الدين الغزي محمد بن محمد في «لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان القرن الحادي عشر» ت(١٠٦١هـ).

٢ ـ حاجي خليفة في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» ت(١٠٦٧هـ).

٣ ـ محمد بن أبي بكر الشلبي في «جواهر الدرر في أخبار القرن الحادي عشر» ت(١٠٩٣).

٤ ـ عبد الملك بن حسين العصامي المكي الشافعي في «سمط النجوم والعوالي في أنباء الأوائل والتوالي» ت(١١١١هـ).

٥ ـ الدهلوي قطب الدين ولي الله بن عبد الرحيم العمري في «الانتباه في سلاسل أولياء الله وأسانيد وارثي رسول الله» ت(١١٧٦هـ).

٦ ـ محمد بن علي الشوكاني في «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» ت(١٢٥٠هـ).

٧ ـ محمد أمين بن عمر الحسيني المعروف بابن عابدين في «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي» ت(١٢٥٢هـ).

٨ ـ أحمد القطان في «تنزيل الرحمات على من مات».

---

(١) «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث». ص ٦٥.

(٢) «خلاصة الأثر» ٣/١٨٦.

٩ ـ محمد بن عابد السندي في «المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة».

١٠ ـ محمد بن عبد الحي اللكنوي في «الفوائد البهية من تراجم الحنفية مع التعليقات السنية» ت(١٣٠٤هـ) وذكره في كتب أخرى كـ «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد».

١١ ـ محمد بن حسن السنبلي في «تنسيق النظام في مسند الإمام» ت(١٣٠٥هـ).

١٢ ـ عبد الرحمن بن محمد الكزبري في «ثبت الكزبري الكبير» ت(١٢٢١هـ).

١٣ ـ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي في «ثبت الكزبري الصغير» ت(١٤١١هـ).

١٤ ـ صديق حسن القنوجي في «إتحاف النبلاء المتقين» ت(١٣٠٧هـ) وفي «التاج المكلل من جواهر طراز الآخر والأول».

١٥ ـ محمد بن جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» ت(١٣٤٥هـ).

١٦ ـ حسين بن محمد بن سعيد المكي الحنفي في «إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي القاري».

١٧ ـ إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» وفي «هدية العارفين» ت(١٣٣٩هـ).

١٨ ـ عبد الله بن مرداد في «مختصر نشر النور في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» ت(١٣٤٣هـ).

١٩ ـ عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي في «مائدة الفضل والكرم الجامعة لتراجم أهل الحرم المكي» وفي «أزهار البستان في طبقات الأعيان».

٢٠ ـ محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي في «تاريخ الخط العربي وآدابه».

٢١ ـ محمد عبد الحليم بن عبد الرحيم الحيشتي في «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة في شرح المشكاة».

٢٢ ـ محمد عبد الحق الدهلوي في «زاد المتقين» ت(١٣٣٣هـ).

٢٣ ـ جميل بك العظم في «عقود الجوهر في ترجمة من لهم خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر» ت(١٣٥٢هـ).

٢٤ ـ كارل بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي».

٢٥ ـ خير الدين الزركلي في «الأعلام» ت(١٣٩٦هـ).

٢٦ ـ عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ت(١٤٠٧هـ).

٢٧ ـ خليل إبراهيم قوتلاي في رسالة ماجستير بعنوان «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث».

كما ترجم له كل من حقق له كتاباً كالشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة «المصنوع في صناعة الموضوع» والشيخ خليل الميس في مقدمة «شرح مسند الإمام أبي حنيفة» وغيرهم كثير. والحمد لله رب العالمين.

عملنا في الكتاب

يعتبر العمل الذي قمنا به نحو هذا الكتاب متواضعاً جداً أمام ضخامة هذا المؤلف وثرائه في المنافع والفوائد.

فنرجو أن نكون قد قمنا بهذا العمل اليسير ابتغاء مرضاة الله تعالى ورحمته فما أصبنا في هذا العمل فمن الله وحده، وما أخطأنا فمن أنفسنا. ويتلخص العمل الذي قمنا به فيما يلي:

١ ـ مقارنة مخطوطة «مشكاة المصابيح» مع الكتاب المطبوع في المكتب الإسلامي.

٢ ـ مقارنة أحاديث «المشكاة» مع الأحاديث الموجودة في مخطوطة «المرقاة» فوجدنا بعض الخلافات القليلة واليسيرة.

٣ ـ مقارنة مخطوطة «مرقاة المفاتيح» مع المطبوعة في دار إحياء التراث العربي فأثبتنا نص المخطوطة واعتمدناه، ووضعنا ما هو زيادة عن المخطوطة ضمن معكوفتين [ ].

كما أثبتنا بعض الكلمات من المطبوعة وأشرنا إلى ما يخالفها في المخطوطة وذلك لمناسبة المعنى.

٤ ـ قمنا بتخريج أحاديث المشكاة من الكتب التسعة: صحيح البخاري ـ صحيح مسلم ـ سنن أبي داود ـ سنن الترمذي ـ سنن النسائي ـ سنن ابن ماجة ـ سنن الدارمي ـ موطأ مالك ـ مسند أحمد. رحمهم الله تعالى.

٥ ـ قمنا بتخريج أحاديث المرقاة وفق عزو الإمام القاري. وفي حال عدم العزو نكتفي بذكر تخريج واحد.

٦ ـ تخريج الآيات الكريمة.

٧ ـ ضبط الكلمات الغريبة وشرح معانيها.

٨ ـ علامات الترقيم.

٩ ـ ترجمة الكتب الواردة في النص.

١٠ ـ ترجمة البلدان الواردة في الشرح.

١١ ـ ترقيم عددي للأحاديث في المشكاة ومقارنتها بترقيم في المرقاب واعتمدنا الترقيم الذي انتهجه الشيخ ناصر الألباني في مشكاة المصابيح.

وصف المخطوطتين:

نسخة «مشكاة المصابيح»: وهي نسخة مصورة عن مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق تحت الرقم العام ٩٤٥. وهي بخط جيد.

تم الفراغ من نسخها محرم سنة (١٠٠٨هـ) بعد ما قرأت على الشيخ المحدث المدقق محمد عَرَب. وتضم تصويبات في هامشها. وهي مجلد واحد عدد أوراقه ٥٠٩ ورقة.

نسخة «مرقاة المفاتيح»: وهي نسخة مصورة عن مخطوطة المكتبة الظاهرية تحت الرقم العام ١٥٨. وهي مخطوطة كاملة بخط جيد. قريبة العهد بالمؤلف حيث تم الفراغ من نسخها عام ١١٣٨هـ.

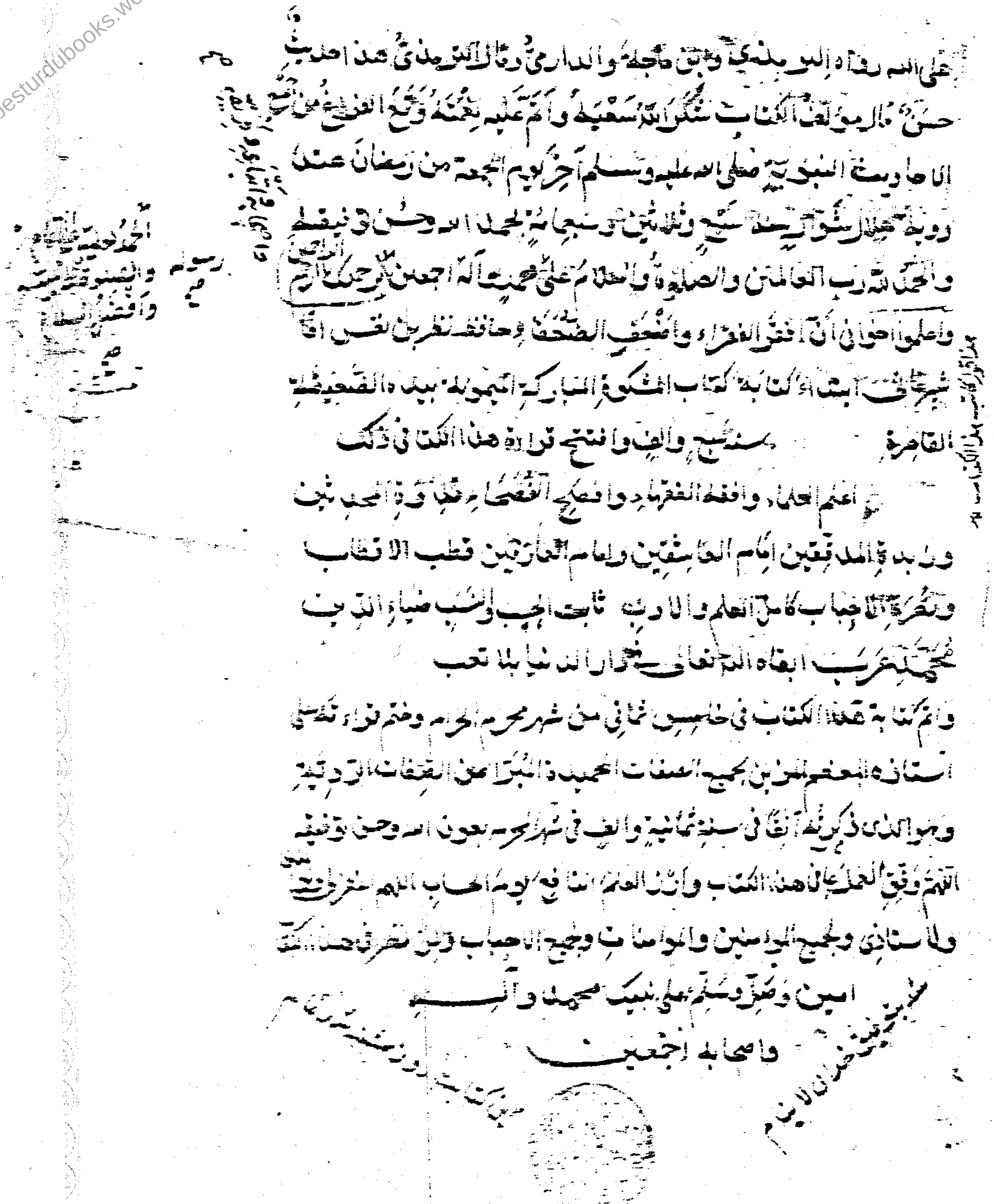
وهي في ثلاث مجلدات عدد أوراق المجلد الأول ٥١٣ ورقة. عدد أوراق المجلد الثاني ٥١٩ ورقة. عدد أوراق المجلد الثالث ٥٧٠ ورقة.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله شهادة تكون للنجاة وسيلة ولرفع الدرجات كفيلة واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بعث وطرق الايمان قد عفت اثارها وخبت انوارها ووهنت اركانها وجهل مكانها فشيد صلوات الله وسلامه عليه من معالمها ما عفا وشفى من العليل في تأييد كلمة التوحيد من كان على شفا واوضح سبيل الهداية لمن اراد ان يسلكها واظهر كنوز السعادة لمن قصد ان يملكها اما بعد فان التمسك بهديه لا يستتب الا بالاقتفاء لما صدر من مشكاته والاعتصام بحبل الله لا يتم الا ببيان كشفه وكان كتاب المصابيح الذي صنفه الامام محيي السنة قامع البدعة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي رفع الله درجته اجمع كتاب صنف في بابه واضبط لشوارد الاحاديث واوابدها ولما سلك رضي الله عنه طريق الاختصار وحذف الاسانيد تكلم فيه بعض النقاد وان كان نقله وانه من الثقات كالاسناد لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال فاستخرت الله تعالى واستوفقت منه فاودعت ما اغفله كما رواه الائمة المتقنون والثقات الراسخون مثل ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري وابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني وابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابي عبد الرحمن احمد بن

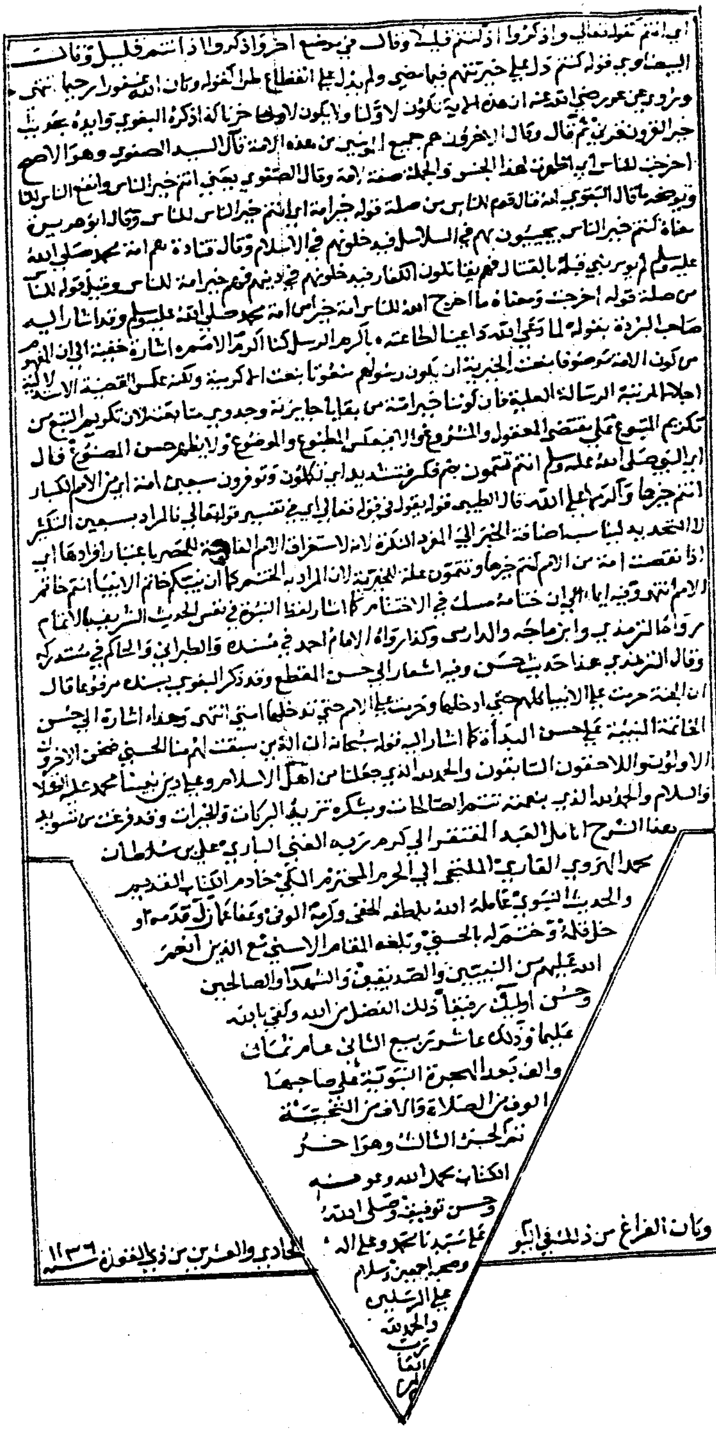
صورة الصفحة الأولى من مخطوطة مشكاة المصابيح



صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة مشكاة المصابيح


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الايمان وشرح صدور العرفاء بمصابيح
الايقان وافضل الصلوات واكمل التحيات على صدر الموجودات وبدر المخلوقات
احمد العالمين وامجد العالمين محمد المحمود في اقواله وافعاله واحواله المنور مشكاة
صدره بانوار جلاله واسرار كماله وعلى آله واصحابه حملة علومه ونقلة آدابه
اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري
عاملهما الله بلطفه الخفي وتجاوز عنهما بكرمه الوفي لما كان كتاب مشكاة المصابيح
الذي الفه مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي
النقي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي اجمع كتاب في الاحاديث النبوية
وانفع لباب من الاسرار المصطفوية ولله در من قال من ارباب الحال
لئن كان في المشكاة يوضع مصباح فذلك مشكاة وفيها مصابيح
وفيها من الانوار ماشاع نفعها لهذا اتى كتب العلوم تراجيح
فمنها اصول الدين والفقه والهدى [illegible] اهل التصدق بينهما متناجيح
تعلق الخاطر الفاتر بتبيانه وتصحيح لفظه [illegible] مبناه والاهتمام ببعض معانيه ودرايته
رجاء ان اكون عاملا بما فيه من العلوم في الدنيا [illegible] خلا في زمرة العلماء العاملين في العقبى
نزلت هذا الكتاب المعظم على مشايخ الحرم المحترم نفعنا الله بهم وببركات علومهم منهم فريد
عصره ووحيد دهره مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي تلميذ شيخ الاسلام ومرشد الانام
مولانا الشيخ ابي الحسن البكري ومنهم زبدة الفضلاء وعمدة العلماء مولانا السيد زكريا تلميذ
العلم الرباني مولانا اسماعيل الشرواني من اصحاب قطب العارفين وغوث السالكين خواجه
عبيد الله السمرقندي احد اتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي روح الله روحهما ونور
ضريحهما ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل العارف بالله الولي مولانا الشيخ علي المتقي
اهل الله علينا من مدده العلي لكن لكون هؤلاء الائمة غير حفاظ للحديث الشريف ولم
يكن في ايديهم اصل صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف والشراح ما اعتنوا الا بضبط بعض

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة مرقاة المفاتيح



أي أنتم، قوله تعالى: واذكروا إذ كنتم قليلاً، وقال في موضع آخر: واذكروا إذ أنتم قليل، وقال
البيضاوي في قوله كنتم دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع طرأ كقوله وكان الله غفوراً رحيماً انتهى
ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال هذه الآية تكون لأولنا ولا تكون لأواخرنا كذا ذكره البغوي وأبو جعفر بن
جرير [illegible] ثم قال وقال الآخرون هم جميع المؤمنين من هذه الأمة قال السيد الصفوي وهو الأصح
أخرجت للناس أي أظهرت لهذا الجنس والجملة صفة لأمة وقال الصفوي يعني أنتم خير الناس وأنفع الناس للناس
ويوضحه ما قال البغوي إنه قال قوم للناس من صلة قوله خير أمة أي أنتم خير الناس للناس وقال أبو هريرة
معناه كنتم خير الناس تجيئون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الإسلام وقال قتادة هم أمة محمد صلى الله
عليه وسلم لم يؤمر نبي قبله بالقتال فهم يقاتلون الكفار فيدخلونهم في دينهم فهم خير أمة للناس وقيل قوله للناس
من صلة قوله أخرجت ومعناه ما أخرج الله للناس أمة خيراً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد أشار إليه
صاحب البردة بقوله: لما دعى الله داعينا لطاعته ، بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم، إشارة خفية إلى أن المفهوم
من كون الأمة موصوفاً بنعت الخيرية أن يكون رسولهم منعوتاً بنعت الأكرمية ولكنه عكس القضية الأصلية
إجلالاً لمرتبة الرسالة العلية فإن كونها خير أمة من بقايا خيريته وجود [illegible] لأن تكريم التبع من
تكريم المتبوع على مقتضى المعقول والمشروع [illegible] والموضوع [illegible] حسن الصنيع قال
النبي صلى الله عليه وسلم أنتم تتمون [illegible] وتوفون سبعين أمة أي من الأمم الكبار
أنتم خيرها وأكرمها على الله قال الطيبي قوله [illegible] في قوله تعالى [illegible] المراد بسبعين التكثير
لا التحديد ويناسبه إضافة الخير إلى المفرد النكرة لأنه لاستغراق الأمم [illegible] للحصر باعتبار أفرادها أي
إذا تفحصت أمة من الأمم لم تجد خيرها وتتمون على الخيرية لأن المراد به الختم كما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم
الأمم انتهى وفيه إيماء إلى أن ختامه مسك في الاختتام كما أشار لفظ النبي في نفس الحديث الشريف إلى الإتمام
رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني والحاكم في مستدركه
وقال الترمذي هذا حديث حسن وفيه إشعار إلى حسن المقطع وقد ذكر البغوي بسنده مرفوعاً قال
إن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي انتهى وهذا إشارة إلى حسن
الخاتمة المبنية على حسن البداءة كما أشار إليه قوله سبحانه إن الذين سبقت لهم منا الحسنى فنحن الآخرون
الأولون والسابقون اللاحقون والحمد لله الذي جعلنا من أهل الإسلام وعلى دين نبينا محمد عليه الصلاة
والسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تزيد البركات والخيرات وقد فرغ من تسويد
هذا الشرح آمل العبد المفتقر إلى كرم ربه الغني الباري علي بن سلطان
محمد الهروي القاري الملتجئ إلى الحرم المحترم المكي خادم الكتاب القديم
والحديث النبوي عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي وعفا عما زل قدمه أو
حل قلمه وختم له بالحسنى وبلغه المقام الأسنى مع الذين أنعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله وكفى بالله
عليماً وذلك عاشر ربيع الثاني عام ثمان
وألف بعد الهجرة النبوية على صاحبها
الوف من الصلاة والألوف من التحية
تم الجزء الثالث وهو آخر
الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين وسلام
على المرسلين
والحمد لله
رب
العا
لمين

وكان الفراغ من ذلك النقل يوم الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ١١٣٦

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة مرقاة المفاتيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الإيمان، وشرح صدور العرفاء بمصابيح الإيقان. وأفضل الصلوات وأكمل التحيات، على صدر الموجودات وبدر المخلوقات، أحمد العالمين وأمجد العالمين، محمد المحمود في أقواله وأفعاله وأحواله، المنوّر مشكاة صدره بأنوار جماله وأسرار كماله، وعلى آله وأصحابه، حملة علومه ونقلة آدابه.

(أما بعد) فيقول أفقر عباد الله الغنيّ الباري، علي بن سلطان محمد الهروي القاري ـ عاملهما الله بلطفه الخفيّ، وتجاوز عنهما بكرمه الوفي ـ: لما كان كتاب مشكاة المصابيح الذي ألفه مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة، مظهر الحقائق وموضح الدقائق، الشيخ التقي النقي، ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، أجمع كتاب في الأحاديث النبوية، وأنفع لباب من الأسرار المصطفوية.

ولله در من قال من أرباب الحال:

لئن كان في المشكاة يوضع مصباح * فذلك مشكاة وفيها مصابيح
وفيها من الأنوار ما شاع نفعها * لهذا على كتب الأنام تراجيح
فيه أصول الدين والفقه والهدى * حوائج أهل الصدق منه مناجيح

[مشايخ المؤلف]

تعلق الخاطر الفاتر بقراءته، وتصحيح لفظه وروايته، والاهتمام ببعض معانيه ودرايته، رجاء أن أكون عاملاً بما فيه من العلوم في الدنيا، وداخلاً في زمرة العلماء العاملين في العقبى.

فقرأت هذا الكتاب المعظم على مشايخ الحرم المحترم ـ نفعنا الله بهم وببركات علومهم ـ، منهم فريد عصره ووحيد دهره، مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي، تلميذ شيخ الإسلام ومرشد الأنام، مولانا الشيخ أبي الحسن البكري. ومنهم زبدة الفضلاء وعمدة العلماء، مولانا السيد زكريا، تلميذ العالم الرباني مولانا إسماعيل الشرواني، من أصحاب قطب العارفين وغوث السالكين، خواجه عبيد الله السمرقندي، أحد أتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي ـ روّح

. . . .

الله روحهما ورزقنا فتوحهما ـ، ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل، العارف بالله الولي، مولانا الشيخ علي المتقي ـ أفاض الله علينا من مدده العلي ـ.

[النسخ التي اعتمدها]

لكن لكون هؤلاء الأكابر غير حفاظ للحديث الشريف، ولم يكن في أيديهم أصل صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف؛ والشراح ما اعتنوا إلا بضبط بعض الكلمات، وكانت البقية عندهم من الواضحات، ما اطمأن قلبي ولا انشرح صدري إلا بأن جمعت النسخ المصححة، المقروءة المسموعة المصرحة، التي تصلح للاعتماد، وتصح عند الاختلاف للاستناد. فمنها نسخة هي أصل السيد أصيل الدين، والسيد جمال الدين، ونجله السعيد مير كشاه المحدثين المشهورين. ومنها نسخة قرئت على شيخ مشايخنا في القراءة والحديث النبوي، مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن الجزري. ومنها نسخة قرئت على شيخ الإِسلام الهروي، وغيرها من النسخ المعتمدة الصحيحة، التي وجدت عليها آثار الصحة الصريحة. فأخذت من مجموع النسخ أصلاً أصيلاً، ولمثوبة الأخروية كفيلاً.

[اجازته]

وقد حصل لي اجازة عامة ورخصة تامة، من الشيخ العلامة علي بن أحمد الجناني الأزهري الشافعي الأشعري الأنصاري؛ وقد قال: قرأت على شيخ الإِسلام، وإمام أئمة الأعلام، الشيخ جلال الدين السيوطي، كتباً من الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما من الكتب الستة وغيرها، البعض قراءة والبعض سماعاً. وقد أجازني بجميع مروياته وبما قرىء به، و [بما] أجازه به خاتمة المحدثين، مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني، قراءة وسماعاً ورواية وإجازة، وعلى الشيخ القسطلاني صاحب المواهب[1] وشارح البخاري من أجلاء تلامذة العسقلاني، وأجازني بمروياته ومؤلفاته. وهذا على ما يوجد من السند المعتمد، في هذا الزمان المكدر المنكد. ثم إني قرأت أيضاً بعض أحاديث المشكاة على منبع بحر العرفان، مولانا الشهير بمير كيلان. وهو قرأ على زبدة المحققين، وعمدة المدققين مير كشاه، وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة الأحباب[2]، وهو على عمه السيد أصيل الدين الشيرازي. رُوي أنه أدرك من أكابر العلماء أحداً وثمانين، منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد بن محمد الجزري والشيخ مجد الدين الفيروزآبادي صاحب

---

(١) هو كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للشيخ الإِمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني. كتاب في السيرة النبوية. وشرحه عدة علماء (راجع كشف الظنون ٢/١٨٩٦).

(٢) روض الأحباب في سير النبي ﷺ والآل والأصحاب لجمال الدين عطاء الله بن فضل الله الشيرازي النيسابوري. وهو كتاب في السيرة (كشف الظنون ١/٩٢٣).

. . . .

القاموس والعلامة السيد الشريف الجرجاني، وسمع منه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي - قدس الله سره السامي - وغيره، توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة. قال: أروي كتاب المشكاة عن مولانا شرف الدين الجرمي، وهو يروي عن خواجه إمام الملة والدين علي بن مباركشاه الصديقي، وهو يروي عن المؤلف، وهذا الإسناد لا يوجد أعلى منه للاعتماد.

[الباعث لتأليف المرقاة]

فلما حصلت هذه النسخة المذكورة، وصححتها من النسخ المعتمدة المسطورة، رأيت أن أضبطها تحت شرح لطيف، على منهج شريف؛ يضبط ألفاظه مع مبانيه، ويبحث عن رواياته ومعانيه. فإن همم إخوان الزمان قد قصرت، ومجاهدتهم في تحصيل العلوم لا سيما في هذا الفن الشريف ضعفت، وهو مقتضى الوقت الذي تجاوز عن الألف، وبقي ضعف العلم والعمل بل ضعف الإيمان على ضعف، والله ولي دينه وناصر نبيه، وهو بكل جميل كفيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وأيضاً من البواعث أن غالب الشراح كانوا شافعية في مطلبهم، وذكروا المسائل المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم، واستدلوا بظواهر الأحاديث على مقتضى مشربهم.

وسموا الحنفية أصحاب الرأي على ظن أنهم ما يعملون بالحديث، بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث، مع أن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف، على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف. نعم من رأي ثاقبهم، الذي هو معظم مناقبهم، أنهم ما تشبثوا بالظواهر، بل دققوا النظر فيها بالبحث عن السرائر، وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر؛ ولذا قال الإمام الشافعي: «الخلق كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه»، وهذا الاعتراف يدل على الاغتراف وكمال الانصاف منه - رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بعلومهما ومددهما - فأحببت أن أذكر أدلتهم، وأبين مسائلهم وأدفع عنهم مخالفتهم، لئلا يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفة بالأدلة الفقهية، أن المسائل الحنفية تخالف الدلائل الحنيفية، (وسميته مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح) والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه من فضله، وأن ينفع المسلمين به كما ينفعهم بأصله وفصله، فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق.

قال الشيخ رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

[خطبة الكتاب]

اقتداء بالقرآن العظيم، وتخلقاً بأخلاق العزيز العليم، واقتفاء للنبيّ الكريم، حيث قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»[(١)] أي قليل البركة أو معدومها، وقيل: إنه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال، والمراد بذي البال ذو الشأن في الحال أو المآل. رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع.

واختلف السلف الأبرار، في كتابة البسملة في أول كتب الأشعار؛ فمنعه الشعبي والزهري، وأجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب البغدادي. والأحسن التفصيل بل هو الصحيح، فإن الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح، فيصان إيراد البسملة في الهجويات والهذيان ومدائح الظلمة ونحوها، كما تصان في حال أكل الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات [وحالة المجامعة] وأمثالها والأظهر أنه لا يكتب في أول كتب المنطق على القول بتحريم مسائلها، وكذا في القصص الكاذبة بجميع أنواعها، والكل مستفاد من قوله: «ذي بال»، والله أعلم بحقيقة الحال. ثم إنه ورد الحديث بلفظ: «كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[(٢)] رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة، وبلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»[(٣)] رواه ابن ماجه. والتوفيق بينهما أن المراد منهما الابتداء بذكر الله سواء يكون في ضمن البسملة أو الحمدلة، بدليل أنه جاء في حديث رواه الرهاوي في أربعينه، وحسنه ابن الصلاح، ولفظه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع»[(٤)]، أو يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء، وحديث الحمدلة[(٤)] على الابتداء الإضافي وهو ما بعد البسملة. قيل: ولم يعكس لأن حديث البسملة أقوى في المنهال، بكتاب الله الوارد على هذا المنوال. ويخطر بالبال، والله أعلم بالحال، أن توفيق الافتتاح بالبسملة لما كان من النعم الجزيلة، ناسب أن تكون الحمدلة متأخرة عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٢ حديث رقم ٤٨٤٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/ ٦١٠ حديث ١٨٩٤. (٣) وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٩.

(٤) في المخطوطة الحمد.

. . . .

المنحة الجميلة. هذا وقد يقال إن المراد بالابتداء افتتاح عرفي موسع ممدود، يطلق على ما قبل الشروع في المقصود، كما يقال أوّل الليل وأوّل النهار وأوّل الوقت وأوّل الديار، وحينئذ لا يرد على المصنف أنه جاء في رواية: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة عليّ فهو أقطع ممحوق من كل بركة» أخرجه الرهاوي عن أبي هريرة مرفوعاً. وإن قيل بضعفه، وجاء في رواية الترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»(١) على رواية ضم الخاء، وهو الظاهر من صنيع(٢) الترمذي حيث أورده في باب خطبة النكاح، وكذا يفهم من اعتراض الشيخ ابن حجر العسقلاني على البخاري في تركه الشهادة أول كتابه. مع أنه قد يجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده، أو بأن روايته كسر الخاء لا ضمه والله أعلم.

ثم الباء جاء لأربعة عشر معنى، والمناسب ههنا منها الإلصاق والاستعانة، وهي متعلقة بمقدر وأخر على المختار تحقيقاً لحقيقة الابتداء، وتعظيماً للاسم الخاص عن الانتهاء، وإفادة للاهتمام، وإرادة لمقام الاختصاص(٣) الذي هو المرام، وردّ لدأب المشركين حيث كانوا يبتدئون بالأصنام، ويفتتحون بذكر الله في بعض الكلام. لكن قال العارف الجامي: «حقيقة الابتداء [باسمه] سبحانه عند العارفين أن لا يذكر باللسان ولا يخطر بالجنان في الابتداء غير اسمه سبحانه، لا اثباتاً ولا نفياً، فإن صورة نفي الغير ملاحظة للغير، فهو أيضاً ملحوظ في الابتداء، فليس الابتداء مختصاً باسمه سبحانه، فلا حاجة إلى تقدير المحذوف مؤخراً إلا أن يكون اسم الله سبحانه في التقدير أيضاً مقدماً كما أنه في الذكر مقدم». ا هـ والمعنى: باسم الله ابدأ تصنيفي أو ابتدائي في جميع أموري متبركاً باسمه ومستعيناً برسمه(٤).

والاسم من الأسماء التي بنى أوائلها على السكون فعند الابتداء بها يزيدون همزة الوصل، والأصح أنه من الأسماء المحذوفة العجز كيد ودم بدليل تصاريفه من سميت ونحوه. واشتقاقه بهمزة من السمو، وهو العلو لأن التسمية تنويه بالمسمى ورفع لقدره. وعند الكوفية أصله وسم وهو العلامة لأنه علامة دالة على المسمى فحذف حرف العلة تخفيفاً ثم أدخلت عليه همزة الوصل، وسقطت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبي، وطوّلت الباء دلالة عليها قبل ذكر الاسم فرقاً بين اليمين والتيمن. وقيل: الاسم صلة، وهو إن أريد به اللفظ فلا يصح القول بأنه عين المسمى، وإن أريد به ذات الحق الوجود المطلق إذا اعتبر مع صفة معينة كالرحمن مثلاً، هو الذات الإلهية [مع صفة الرحمة والقهار] مع صفة القهر فهو عين المسمى بحسب التحقيق والوجود(٥) وإن كان غيره بحسب التعقل: والأسماء الملفوظة هي أسماء هذه الأسماء. والإضافة لامية والمراد بعض

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٧٣ حديث ٤٨٤١. وأخرجه الترمذي.

(٢) في المخطوطة صيغ.

(٣) في المخطوطة واختصاص.

(٤) في المخطوطة بوسمه.

(٥) في المخطوطة الموجود.

. . . .

أفراده التي من جملتها الله والرحمن والرحيم، أو يراد به هذه الأسماء بخصوصها بقرينة التصريح [بها] ويمكن أن تكون الإضافة بيانية بناء على ما تقدم، هكذا قاله بعض المحققين.

واعلم أن هذه المسألة قد اختلف فيها على مذاهب: أحدها أن الاسم عين المسمى والتسمية، وثانيها ـ وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة ـ غيرهما، قال العلامة العز ابن جماعة: «هو الحق»، وثالثها عين المسمى وغير التسمية، وهو المصحح عند [بعض] الحنفية، وهو المراد بقول القائل وليس الاسم غيراً للمسمى، ورابعها لا عين ولا غير. والثالث هو المنقول عن الأشعري لكن في اسم الله تعالى أعني كلمة الجلالة خاصة، لأن مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره، كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة. وقد نبه الإمام الرازي والآمدي على أنه لا يظهر في هذه المسألة ما يصلح محلاً لنزاع العلماء والله أعلم. وفي التعرف أجمعوا أن الصفات ليست هي هو ولا غيره، وأجمعوا أنها لا تتغاير وليس علمه قدرته [ولا غير قدرته] ولا قدرته علمه ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرهما، واختلفوا في الأسماء فقال بعضهم: «أسماء الله تعالى ليست هي الله ولا غير الله» كما قالوا في الصفات، وقال بعضهم: «أسماء الله هي الله» والله أعلم.

ثم اعلم أنه تحير العلماء في تدقيق اسم الله كما تحير العرفاء في تحقيق مسماه ـ سبحان من تحير في ذاته سواه ـ فقيل: إنه عبري لأن أهل الكتاب كانوا يقولون الاها فحذفت العرب [الألف] الأخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح واليوم؛ فإنها في اللغة العبرانية كانت نوراً وروحاً ويوماً، وهذا وجه من قال إنه معرّب، والحق أنه عربي لأن ما ذكروه من توافق اللغتين لا يدل على كون إحداهما متأخرة عن الأخرى مأخوذة عنها.

ثم اختلفوا أاسم هو أم صفة؟ مشتق، وعليه الأكثر، أو غير مشتق؟ علم أو غير علم؟ وما أصله على تقدير اشتقاقه؟ ومختار صاحب الكشاف[1] أنه كان في الأصل اسم جنس ثم صار علماً وأن أصله الإله، وإنه مشتق من إله بمعنى تحير، فالله متحير فيه لأنهم لا يحيطون به علماً وحكى سيبويه والمبرد عن الخليل أن الله اسم خاص علم لله غير مشتق من شيء وليس بصفة فعلى هذا يكون جامعاً لأسمائه ونعوته وصفاته. وقيل: إنه مأخوذ من الهت إلى فلان إذا فزعت إليه [عند الشدائد] قال:

ألهت إليكم في بلايا تنوبني * فألفيتكم فيها كريماً ممجدا

فإن الخلق يفزعون إليه عند الشدائد، أو من أله الفصيل إذا ولع بأمه، لأن العباد يولهون به وبذكره. وقيل: من تألهت أي تضرعت، فالإله هو الذي يتضرع إليه. وقيل: من قولهم لاه يلوه لوها ولاها إذا احتجب وارتفع قال:

لاه ربي عن الخلائق طراً * فهو الله لا يُرى ويَرى هو

(١) هو الإمام الزمخشري والكشاف كتاب في التفسير.

. . . .

وقيل من ألهت بالمكان إذا قمت به، ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كما أن المقيم لا يتحوّل عن بقعته، ومنه قول الشاعر:

ألهنا بدار لا تبين رسومها * كأن بقاياها وشام على الأيدي

وقيل: الإله أصله ولاه فهو من الوله، كما قيل في اسادة واشاح واجوه وسادة ووشاح ووجوه، ومعناه أن العباد يولهون عند ذكر الإله أي يطربون منه، ومنه قول الكميت:

ولهت نفسي الطروب إليكم * ولها حال دون طعم الطعام

وقيل: الوله المحبة الشديدة، وقيل: مشتق من إله بمعنى عبد، فالإله فعال بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب، ويدل عليه قراءة ابن عباس: «ويذرك والاهتك» أي عبادتك. ثم قال سيبويه: «الأصل في قولنا الله إله فلما حذفت همزته عوّضت في أوله الألف واللام عوضاً لازماً فقيل الله». وقال المبرد: «الأصل في لاه لوه على وزن دور فقلبوا [الواو] ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار لاه على وزن دار، ثم أدخلوا عليه لام التعريف». وقال أبو الهيثم الرازي: «الأصل في الله هو الإله خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام الساكنة [قبلها] وحذفت فصارت اللاه، ثم أجريت الحركة العارضة مجرى الأصلية وأدغمت اللام الأولى في الثانية». قيل: ههنا إشكال صرفي، وهو أنه إن نقلت حركة الهمزة إلى ما قبلها أولاً على ما هو القياس، ثم حذفت فيلزم أن يكون وجوب الإدغام غير قياسي لما تقرر في محله من أن المثلين المتحركين لا يجب فيهما الإدغام إذا كانا من كلمتين نحو ما سلككم ومناسككم، وإن حذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة القياس في تخفيفها وإن كان لزوم الإدغام على القياس، ومن ثم قيل: هذا الاسم خارج عن مقتضى القياس، كما أن مسماه خارج عن دائرة قياس الناس. وأجيب باختيار الأول ومنع كون الإدغام في كلمتين بأنه لما جعل اللام عوضاً عن الهمزة وصار بمنزلتها صار كأنه في كلمة واحدة، على أنه يجوز أن يكون وجوب الإدغام بعد العَلَمية فيكون الاجتماع في كلمة واحدة قطعاً. قلت: التحقيق أنه كما أن النقل فيه قياس غير مطرد فكذلك الإدغام في كلمتين، ويكفي جوازه ولا يحتاج إلى وجوبه؛ مع أن الإدغام في كلمتين اتفق عليه القراء في قوله: ﴿لا تأمنّا﴾ [يوسف ـ ١١] والحق أنه نظير قوله تعالى: ﴿لكنا هو الله ربي﴾ [الكهف ـ ٣٨] فإن الأصل لكن أنا، فحوّلوا الفتحة إلى ما قبلها من النون، فاجتمعت نونان متحركتان فأسكنوا الأولى وأدغموها في الثانية، وهذا القول محكي عن الفراء. وقيل: «الأصل فيه هاء الكناية عن الغائب»[١]، وذلك أنهم أثبتوا موجوداً في نظر عقولهم وأشاروا إليه بحرف الكناية، ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا أنه خالق الأشياء ومالكها، فصار له، ثم قصروا الهاء وأشبعوا فتحة اللام فصار لاه؛ وخرج عن معنى الإضافة إلى الاسم المفرد فزيدت فيه الألف واللام للتعريف تعظيماً، وفخموه تأكيداً لهذا المعنى، فصار الله كما ترى، وهذا أقرب

---

(١) في المخطوطة الثابت.

. . . .

بإشارات الصوفية من تحقيق اللغة العربية. وقيل: «ليس هو بمشتق بل هو علم ابتداء لذاته المخصوصة من غير ملاحظة معنى من المعاني المذكورة». ويلائم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين، من أنه اسم للذات الإلهية من حيث هي على الإطلاق، لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها بها، ولذا قال الجمهور: «إنه الاسم الأعظم». قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني: «الاسم الأعظم هو الله، لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه».

وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره أهل العربية، منها أنه تنسب سائر الأسماء إليه ولا ينسب هو إلى شيء منها، ومنها أنه لم يسم به أحد من الخلق بخلاف سائر الأسماء، ومنها أنهم حذفوا لفظة ياء من أوّله وزادوا ميماً في آخره فقالوا: اللهم ولم يفعل ذلك لغيره، ومنها أنهم ألزموه الألف واللام [عوضاً لازماً عن همزته ولم يفعل ذلك في غيره، ومنها أنهم قالوا يا الله فقطعوا همزته، ومنها أنهم جمعوا بين يا التي للنداء وبين الألف واللام] ولم يفعل ذلك في غيره حال سعة الكلام، ومنها تخصيصهم إياه في القسم بإدخال التاء وأيمن وأيم في قولهم تالله وأيمن الله وأيم الله، ومنها تفخيم لامه إذا انفتح ما قبله أو انضم، سنة ورثتها العرب كابراً عن كابر وتواتر نقل عن القراء عن رسول الله ﷺ، وحذف ألفه لحن تفسد به الصلاة.

و (**الرحمن**) فعلان من رحم كغضبان من غضب، على أنه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازماً فينقل إلى فَعُل بضم العين فيشتق منه الصفة المشبهة.

وأما (**الرحيم**) فإن جعل صيغة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلا[1] إشكال، وإن جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحمن. ثم في الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم، لأن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى[2]، وهي إما بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع في بعض الآثار «يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا»، وإما بحسب كثرة أفراد المرحومين وقلتها كما ورد «يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة»، وإما بحسب جلالة النعم ودقتها. وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زائدة بوجه مّا، فلا ينافي ما يُروَى من قولهم: «يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما» لجواز حملهما على الجلائل والدقائق، وقيل: رحمة الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمؤمنين في العقبى. ولا يجوز إطلاق الرحمن على غيره تعالى بخلاف الرحيم، قال تعالى: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾ [التوبة ـ ١٢٨] ولذا قيل: الرحمن

---

(١) في المخطوطة زيد نون فصارت فلان والصواب ما ذكر.

(٢) في المخطوطة البنا.

الحمد لله،

خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى.

ثم الرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان، وهي من الكيفيات التابعة للمزاج، والله سبحانه منزه عنها فإطلاقها عليه سبحانه إنما هو باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادىء التي هي من الانفعالات، فهي عبارة عن الإنعام فتكون من صفات الأفعال، أو عن إرادة الإحسان فتكون من صفات الذات، فإن كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف فتكون مجازاً مرسلاً من باب إطلاق السبب على المسبب. وقدم الرحمن على الرحيم مع أن القياس الترقي في الصفات من الأدنى إلى الأعلى بناء على الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن، أو لزيادة شبهه بالله حيث اختص به سبحانه حتى قيل: إنه علم له، أو لتقدم رحمة الدنيا. وفي الاكتفاء بهاتين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال إشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي: «غلبت رحمتي غضبي»(١) وفي الختم بالرحيم إيماء بحسن خاتمة المؤمنين وأن العاقبة للمتقين بعد حصول رحمته لعموم الخلق أجمعين.

(الحمد لله) قيل: الحمد والمدح والشكر ألفاظ مترادفة، والمحققون بينها يفرقون ويقولون: إن الحمد: «هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها»، والمدح يعم الاختياري وغيره، ولذا يقال: مدحته على حسنه ولا يقال: حمدته عليه، والشكر: «فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بمقابلة النعمة سواء يكون باللسان أو الجنان والأركان»، فمورد الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه، وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد أنه: «صرف العبد جميع ما أنعم الله [به] عليه إلى ما خلق لأجله»، ورفعه بالابتداء وخبره لله وأصله النصب وقرىء به، وإنما عدل به إلى الرفع دلالة على الدوام والثبات، وقرىء بإتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلاً لهما لكثرة استعمالهما معاً منزلة كلمة واحدة.

ثم الجملة خبرية لفظاً انشائية معنى لتسمية قائلها بها حامداً، ولو كانت خبرية معنى لم يسم إلا مخبراً، ومعلوم أنه لا يشتق للمخبر اسم فاعل من ذلك الشيء إذ لا يقال لمن قال الضرب مؤلم ضارب، فإن قيل: جاز أن يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد له تعالى حامداً، أجيب بأنه خلاف الأصل والأصل عدمه. واللام للاستغراق أي كل حمد صدر من كل حامد فهو ثابت لله، أو للجنس ويستفاد العموم من لام الاختصاص، وعلى التقديرين فجميع أفراد الحمد مختص له تعالى حقيقة وإن كان قد يوجد بعضها لغيره صورة، أو الحمد مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول أي الحامدية والمحمودية ثابتان له تعالى فهو الحامد وهو المحمود، أو للعهد فإن حمده لائق له ولذا أظهر العجز [أحمد الخلق] عن حمده وقال: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» **(نحمده)** استئناف فأوّلاً أثبت الحمد له بالجملة الاسمية

(١) من حديث متفق عليه.

نحمدُهُ ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالِنا، من يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضلِلْ فلا هاديَ له. وأشهدُ أن لا إِله إِلا اللَّهُ شهادةً تكون للنجاة

الدالة على الثبوت والدوام سواء حمد أو لم يحمد، فهو إخبار متضمن للإنشاء، وثانياً أخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعماء وتعدد الآلاء وحدوثها في الآناء، أو[1] المراد نشكره إما مطلقاً أو على توفيق الحمد سابقاً. **(ونستعينه)** أي في الحمد وغيره من الأمور الدنيوية أو الأخروية فيكون تبرياً من الحول والقوّة النفسية ـ وفيه إشارة إلى رد القدرية كما أن فيما قبله رداً على الجبرية ـ ولم يقل وإياه نستعين لأن مقام الاختصاص لا يدركه إلا الخواص، ولذا قال ابن دينار: «لولا وجوب قراءة الفاتحة لما قرأتها لعدم صدقي فيها»، **(ونستغفره)** أي من السيئات والتقصيرات ولو في الحمد والاستعانة وسائر العبادات، **(ونعوذ بالله)** أي نلتجيء ونعتضم بعونه وحفظه **(من شرور أنفسنا)** أي من ظهور السيئات الباطنية التي جبلت الأنفس عليها، قيل: منها الحمد مع الرياء والسمعة وكذا مع إثبات الحول والقوّة **(ومن سيئات أعمالنا)** أي من مباشرة الأعمال السيئة الظاهرة التي تنشأ عنها، وفيه اعتراف بأن البواطن والظواهر مملوءة من العيوب ومحشوّة من الذنوب، ولذا قيل: «وجودك ذنب لا يقاس به ذنب»، قيل: منها التصنيف بلا إخلاص وعدم رؤية التوفيق والاختصاص، ولولا حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام أحد على طريقه «لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا». **(من يهده الله)** أي من يرد الله هدايته الموصلة إليه وعنايته المقربة لديه، **(فلا مضل له)** أي فلا أحد يقدر على إضلاله من المضلين من شياطين الإنس والجن أجمعين، **(ومن يضلل)** أي من يرد الله جهالته وعن الوصول إلى الحق ضلالته **(فلا هادي له)** أي فلا أحد يقدر على هدايته من الهادين من الأنبياء والمرسلين قال الله تعالى: **﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾** [القصص ـ ٥٦] وفيه إيذان بأن الأمر كله لله وليس لما سواه إلا ما قدّر له وقضاه من الكسب والاختيار **﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾** [القصص ـ ٦٨] ولظهور قصور عقولنا الفانية عن إدراك أسرار الحكم البالغة الباقية قال علي كرم الله وجهه: «لا يظهر سر القضاء والقدر إلا يوم القيامة».

ثم اعلم أن الضمير البارز ثابت في يهده، وأما في يضلل فغير موجود في أكثر النسخ، وهو عمل بالجائزين والأوّل أصل وفيه وصل والثاني فرع وفيه فصل، وفيه نكتة أخرى لا تخفى على أرباب الصفا.

(وأشهد) أي أعلم وأبين **(أن لا إله)** أي لا معبود، أو لا مقصود، أو لا موجود في نظر أرباب الشهود **(إلا الله)** أي الذات الواجب الوجود صاحب الكرم والجود. قال الطيبي: «أفرد الضمير في مقام التوحيد لأنه إسقاط الحدوث وإثبات القدم فأشار أوّلاً إلى التفرقة وثانياً إلى الجمع» اهـ. وقد يقال. إن الأفعال المتقدمة أمور ظاهرية يحكم بوجودها على الغير أيضاً

---

(١) في المخطوطة و.

وسيلة، ولرفع الدرجات كفيلة، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله، الذي بعثه وطرقُ حالِ الإِيمان قد عَفَتْ آثارُها،

بخلاف الشهادة فإنه أمر قلبي غيبي لا يعلم بحقيقته إلا هو، **(شهادة)** مفعول مطلق موصوف بقوله **(تكون)** أي بخلوصها **(للنجاة)** أي الخلاص من العذاب في الدارين على تقدير الاكتفاء [بها] **(وسيلة)** أي سبباً لا علة **(ولرفع الدرجات)** أي العاليات في الجنان الباقيات **(كفيلة)** أي متضمنة [ملتزمة]، والمعنى أن الشهادة إذا تكررت وانتجت ارتكاب الأعمال الصالحة واجتناب الأفعال الطالحة صارت سبباً لعلوّ الدرجات وكانت مانعة عن الوقوع في الدركات. وبما قررناه اندفع ما يرد على المصنف من أن دخول الجنة بالإِيمان ورفع الدرجات بالأعمال، ولكون التوفيق على هذا السبب من فضله لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: «لن ينجى منكم أحد بعمله»(١).

(وأشهد أن محمداً) هو في الأصل اسم مفعول من حمد مبالغة حمد، نقل من الوصفية إلى الاسمية، سمي به والأسماء تنزل من السماء لوصوله إلى المقام المحمود الذي يحمده الأوّلون والآخرون **(عبده)** إضافة تشريف وتخصيص إشارة إلى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام في أداء حق الربوبية، وقدمه لأنه أشرف أوصافه وأعلاها وأفضلها وأغلاها، ولذا ذكره الله تعالى بهذا الوصف في كثير من المواضع فقال: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده**﴾ [الإِسراء - ١] ﴿**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده**﴾ [الفرقان - ١] ﴿**فأوحى إلى عبده ما أوحى**﴾ [النجم - ١٠] ولله در القائل:

لا تدعني إلا بيا عبديا * فإنه أشرف أسمائيا

وما أحسن قول القاضي عياض:

ومما زادني عجباً وتيهاً * وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي تحت قولِكَ يا عبادي * وأن صيَّرت أحمدَ لي نبيا

(ورسوله) إشارة إلى أعلى مراتب القرب وأولى منازل الحب، وهو الفرد الأكمل والواصل إلى المقام الأفضل، وفي الجمع بين الوصفين تعريض للنصارى حيث غلوا في دينهم وأطروا في مدح نبيهم. ثم قيل: النبي والرسول مترادفان، والأصح أن النبي: «إنسان ذكر حر من بني آدم أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر به فرسول أيضاً»، فالأوّل أعم من الثاني فكل رسول نبي ولا عكس، وذكر الأخص في هذا المقام أنص على معنى المرام، **(الذي بعثه)** أي الله، كما في نسخة، أي أرسله إلى الثقلين، وقيل: إلى الملائكة أيضاً، وقيل: إلى سائر الحيوانات، وقيل إلى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم: «وأرسلت إلى الخلق كافة»(٢)، **(وطرق حال الإِيمان)** من الأنبياء والكتب والعلماء **(قد عفت آثارها)** أي اندرست أخبارها، والجملة حالية، والمعنى: أن الله تعالى أرسله وأظهره في حال كمال احتياج الناس

---

(١) البخاري ١١/ ٢٩٤ حديث ٦٤٦٣. مسلم ٤/٢١٦٩ حديث ٢٨١٦.

(٢) البخاري ١/ ٥٣٣ حديث رقم ٤٣٨ ولمسلم معناه.

وخبثُ أنوارُها، ووهنت أركانها، وجُهل مكانها، فشيد صلواتُ الله عليه وسلامُه عليه من معالِمها ما عفا، وشفى من العليل في تأييدِ كلمة التوحيدِ مَن كان على شفا، وأوضحَ سَبِيلَ الهداية لمن أرادَ أن يسلُكها، وأظهرَ كنوزَ السعادة لمن قصدَ أن يملكها.

إليه عليه الصلاة والسلام، فإنهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة إذ لم يكن حينئذ على وجه الأرض من يعرفها إلا أفراد من أتباع عيسى عليه الصلاة والسلام، استوطنوا زوايا الخمول ورؤوس الجبال، وآثروا الوحدة والأفول[1] عن الخلق بالاعتزال، **(وخبت أنوارها)** أي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور كما في كمال الظهور، **(ووهنت)** أي ضعفت حتى انعدمت **(أركانها)** من أساس التوحيد والنبوّة والإيمان بالبعث والقيامة، وقيل: المراد الصلوات والزكوات وسائر العبادات، **(وجهل)** بصيغة المجهول **(مكانها)** مبالغة في ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل، **(فشيد)** أي رفع وعلى وأظهر[2] وقوّى بما أعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها أحد مثله فيما مضى **(صلوات الله)** أي أنواع رحمته وأصناف عنايته نازلة **(عليه)** وفائضة لديه ومتوجهة إليه، وفي نسخة منسوبة إلى السيد عفيف الدين زيادة **(وسلامه عليه)** يعني جنس السلامة من كل آفة في الدارين، وهي جملة معترضة إخبارية، أو دعائية وهي الأظهر **(من معالمها)** جمع المَعْلم وهو العلامة **(ما عفا)** [ما] موصولة [أو موصوفة] مفعول شيد، ومن بيانية متقدمة، والمعنى: أظهر وبين ما اندرس وخفي من آثار طرق الإيمان وعلامات أسباب العرفان والإيقان **(وشفى)** عطف على شيد **(من العليل)** بيان مقدم لمن رعاية للسجع **(في تأييد كلمة التوحيد)** أي تأكيده وتقويته ونصرته وإعانته متعلق بشفى ومفعوله قوله **(من كان على شفا)** أي وخلص من كان قريباً من الوقوع في حفرة الجحيم والسقوط في بئر الحميم، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وكنتم على شفا** [أي طرف] **حفرة من النار فانقذكم منها**﴾ [آل عمران ـ ١٠٣]. وقيل: من للتبعيض، أي أبرأ من جملة المعلولين من كان على إشراف من الهلاك إيماء إلى أنه طبيب العيوب وحبيب القلوب. وفي الكلام صنعة جناس، وهو تشابه الكلمتين لفظاً، وصنعة طباق وهو الجمع بين الضدين في الجملة. وأغرب السيد جمال الدين حيث قال: والعليل بعين مهملة في أصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة، ويجوز أن يقرأ بغين معجمة ويكون من الغل بمعنى الحقد، ووجه غرابته إما لفظاً فلفوت المناسبة بين الشفاء والعلة، وإما معنى فلذهاب عموم العلل المستفاد من جنس العليل، واقتصاره على علة الحقد[3] فقط مع عدم ملاءمته للمقام، **(وأوضح سبيل الهداية)** أي بين وعين طريق الاهتداء إلى المطلوب وسبيل الوصول إلى المحبوب **(لمن أراد أن يسلكها)** والسبيل يذكر ويؤنث أي لمن طلب وشاء من نفسه أن يدخل فيها، وإرادة العبد تابعة لإرادة الله تعالى: ﴿**وما تشاؤون إلا أن يشاء الله**﴾ [الإنسان ـ ٣٠] **(وأظهر كنوز السعادة)** أي المعنوية وهي المعارف والعلوم والأعمال العلية[4] والأخلاق والشمائل والأحوال البهية المؤدية إلى الكنوز الأبدية والخزائن السرمدية **(لمن قصد أن يملكها)** أي بملكة يتوصل بها إلى مَلْكها ويتوسل بها إلى مُلْكها. قال تعالى: ﴿**وإذا رأيت ثم رأيت نعيماً**﴾ أي كثيراً

(١) الأفول أي الغروب.
(٢) في المخطوطة ظهر.
(٣) في المخطوطة القد.
(٤) في المخطوطة العملية.

أما بعدُ؛ فإنَّ التمسكَ بهديه لا يَستتبُ إلا بالاقتفاءِ لما صدرَ مِن مشكاته، والاعتصامَ بحبل الله

﴿وملكاً كبيراً﴾ [الإنسان ـ ٢٠]، وفي قوله أراد وقصد، إشارة إلى ما قال بعض المشايخ لا بد من السعي ولا يحصل بالسعي، ووجه التخصيص أنهم المنتفعون بالإيضاح والإظهار كقوله تعالى: ﴿هدى للمتقين﴾ [البقرة ـ ٢].

ثم قيل: يرد عليه بناء على النسخة المشهورة في الاكتفاء بالصلاة دون السلام ما نقله النووي عن العلماء من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، لكن يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة وهو ظاهر، أو يحمل على أنه جمع بينهما بلسانه واقتصر على كتابة أحدهما وهذا بعيد، أو الكراهة بمعنى خلاف الأولى لإطلاقها عليه كثيراً وهو الأولى.

(أما بعد) أتى به اقتداء به عليه الصلاة والسلام وبأصحابه فإنهم كانوا يأتون به في خطبهم للانتقال من أسلوب إلى آخر، ويسمى فصل الخطاب، قيل: أوّل من قال به داود عليه الصلاة والسلام، وأما التفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف فعله وجوباً، وبعد من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف، وهو مبني على الضم لقطعه عن الإضافة والمضاف إليه منوي؛ والتقدير مهما يذكر شيء من الأشياء بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة والثناء **(فإن التمسك بهديه)** أي التشبث والتعلق بطريقه عليه الصلاة والسلام **(لا يستتب)** بتشديد الموحدة، أي لا يستقيم ولا يستمر أو لا يتهيأ ولا يتأتى **(إلا بالاقتفاء)** أي بالاتباع التام **(لما صدر)** أي ظهر **(من مشكاته)** أي صدره أو قلبه أو فمه، والأوّل أظهر فإن المشكاة لغة: «هي الكوّة في الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح»، استعيرت لصدره عليه الصلاة والسلام لأنه كالكوّة ذو وجهتين فمن جهة يقتبس النور من القلب المستنير ومن أخرى يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق، وشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضيء. ثم الكل مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**الله نور السموات والأرض مثل نوره**﴾ قيل نور محمد ﴿**كمشكوة فيها مصباح**﴾ [النور ـ ٣٥] هذا ويحتمل أن يرجع الضمير في هديه إلى الله تعالى، والمراد بهديه توحيده ويؤيده عطف قوله الآتي والاعتصام بحبل الله عليه غايته أنه وضع الظاهر موضع الضمير دفعاً للتوهم وتبعاً[1] للوارد في قوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله**﴾ [آل عمران ـ ١٠٣] وعكس في الأوّل لظهوره ودلالة المقام عليه فلو بين الضمير بالتصريح لكان أولى سيما مع وجود الفصل بفصل الخطاب والله أعلم بالصواب، **(والاعتصام)** بالنصب ويجوز رفعه، أي التمسك **(بحبل الله)** وهو القرآن لما ورد: «القرآن حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»[2]، شبه به لأنه يتوسل[3] به إلى المقصود ويحصل به الصعود إلى مراتب السعود،

(١) في المخطوطة تتبعاً.
(٢) من حديث أخرجه الترمذي ٥/ ٦٢٢ حديث ٣٧٨٨ ولمسلم معناه.
(٣) لعل الصواب يتوصل.

لا يتمُّ إلا ببيان كشفه، وكان «كتاب المصابيح» ـ الذي صنفهُ الإمامُ

وفيه إشارة إلى أنه قابل للتعلي والتدلي ولذا ورد في الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»، فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين قال تعالى: ﴿**يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً**﴾ [البقرة ـ ٢٦] ﴿**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً**﴾ [الإسراء ـ ٨٢] **(لا يتم)** أي لا يكمل الاعتصام بالكتاب **(إلا ببيان كشفه)** أي من السنة النبوية والإضافة بيانية، قال تعالى: ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ [النحل ـ ٢٤] ولا خفاء في الإجمالات القرآنية والتبيينات الحديثية، فإن الصلاة مجملة لم يبين أوقاتها وأعدادها وأركانها وشرائطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها إلا السنة، وكذا الزكاة لم يعلم مقدارها وتفاصيل نصابها ومصارفها إلا بالحديث، وكذا الصوم والحج وسائر الأمور الشرعية والقضايا والأحكام الدينية وتمييز الحلال والحرام وتفاصيل الأحوال الأخروية. فعليك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة بالاجتناب عن طريق أرباب الهوى وأصحاب البدعة، لتكون من الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة، على وجه الاستقامة، ولله در القائل:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة * إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم متبع ما فيه حدثنا * وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وما قاله بعض الصوفية من أن حدثنا باب من أبواب الدنيا مراده [أنه] إذا لم يرد به مرضاة المولى، ولذا قال بعض العلماء المحدثين: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»، وقيل: لأحمد بن حنبل: إلى متى العلم؟ فأين العمل؟ قال: علمنا هذا هو العمل، وقد روى ابن عبّاس عن عليّ كرم الله وجهه أنه عليه الصلاة والسلام خرج يوماً من الحجرة الشريفة وقال: «اللهم ارحم خلفائي» قلنا: من خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: «خلفائي الذين يروون أحاديثي وسنني ويعلمونها الناس»(١)، وفي صحيح البخاري أن جابر بن عبدالله الأنصاري ارتحل من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد(٢).

(وكان كتاب المصابيح) قيل: أحاديثه أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون حديثاً، وزاد صاحب المشكاة ألفاً وخمسمائة وأحد عشر حديثاً، فالمجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة وأربعون، وينضبط بستة آلاف إلا كسر خمس وخمسين **(الذي صنفه)** أي ألفه وجمعه **(الإمام)** أي المقتدى به في جميع الأحكام، فإنه كان مفسراً محدثاً فقيهاً من أصحاب الوجوه، قال بعض مشايخنا: «ليس له قول ساقط»، وكان ماهراً في علم القراءة عابداً زاهداً جامعاً بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين. كان يأكل الخبز وحده بلا إدام، فعدل عن ذلك لكبره وعجزه فصار يأكله بالزيت، وقيل: بالزبيب. وقد روى عنه الحديث جماعة من الأكابر كالحافظ أبي موسى المديني والشيخ أبي النجيب السهروردي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ١/ ١٧٣ باب الخروج في طلب العلم.

مُحيي السنة، قامعُ البدعة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، رفعَ اللّٰهُ درجته. أجمعَ كتابٍ صُنفَ في بابه، وأضبطَ لشواردِ الأحاديثِ وأوابدِها. ولمّا سلكَ ـ رضي اللّٰهُ عنه ـ طريقَ الاختصارِ، وحذفَ الأسانيد؛

عم صاحب العوارف[(١)]. وله غير المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة في الحديث، وكتاب التهذيب في الفقه، ومعالم التنزيل في التفسير، **(محيي السنة)** أي الأدلة الحديثية من أقواله وأفعاله وتقريره وأحواله عليه الصلاة والسلام، رُوي أنه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة رأى النبي ﷺ في المنام فقال له: «أحياك الله كما أحييت سنتي»، فصار هذا اللقب علماً له بطريق الغلبة. توفي سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو، ودفن عند شيخه واستاذه القاضي حسين المروزي فقيه خراسان، **(قامع البدعة)** أي قاطعها ودافع أهلها، أو مبطلها ومميتها **(أبو محمد)** كنيته **(الحسين)** اسمه وهو مرفوع على أنه بدل، أو عطف بيان **(ابن مسعود)** نعته **(الفراء)** بالجر نعت لأبيه، وهو الذي يشتغل الفرو أو يبيعه، وهو غير الفراء النحوي المشهور على ما توهم بعضهم فإنه ينقل عنه في تفسيره **(البغوي)** بالرفع ويجوز جزه، منسوب إلى بغ، وقيل: إلى بغشور قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان، والاسم المركب تركيباً مزجياً ينسب إلى جزئه الأوّل، كمعدي في معدي كرب وبعل في بعلبك، وإنما جاءت[(٢)] الواو في النسبة إجراء للفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدموي، ولئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني، وقيل إنه منسوب على خلاف القياس **(رفع الله درجته)** وأسبغ عليه رحمته، والجملة دعائية إيماء إلى قوله تعالى: **﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾** [المجادلة ـ ١١] **(اجمع كتاب)** خبر كان **(صنف)** أي ذلك الكتاب **(في بابه)** أي في باب الحديث، فإنه جمع الأحاديث المهمة التي لا يستغني عنها سالك طريق الآخرة ولو كان من الأئمة على ترتيب أبواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف، ويفسر [بعض] الأحاديث بعضها الإِجمالية وتتبين[(٣)] المسائل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية **(وأضبط)** عطف على أجمع، لأنه لما جرد عن الأسانيد وعن اختلاف الألفاظ وتكرارها في المسانيد صار أقرب إلى الحفظ والضبط وأبعد من الغلط والخبط **(لشوارد الأحاديث)** جمع شاردة وهي النافرة والذاهبة عن الدرك من باب إضافة الصفة إلى الموصوف **(وأوابدها)** عطف تفسير أي وحشياتها، شبهت الأحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ، ولذا قيل: «العلم صيد والكتابة قيد».

(ولما سلك) أي البغوي **(رضي الله عنه)** جملة معترضة دعائية، أي سلك في مسلك تصنيفه هذا **(طريق الاختصار)** أي بالاكتفاء على متون الأحاديث على وجه الاقتصار **(وحذف الأسانيد)** عطف على سلك، وقيل: مصدر مضاف عطف على طريق، وهو على الوجهين

---

(١) عوارف المعارف للشيخ شهاب الدين أبي حفص عمر بن عبد الله السهروردي ت ٦٣٢ وهو كتاب في التصوف (كشف الظنون ٢: ١١٧٧).

(٢) في المخطوطة جاء.

(٣) في المخطوطة تبين.

تكلمَ فيه بعضُ النقاد، وإِن كان نقله. وانه من الثقات. كالإِسناد، لكن ليس ما فيه أعلام كالأغفال،

عطف تفسير، والمراد بالاسناد إما حذف الصحابي وترك المخرّج في كل حديث، وهو مجاز من باب إطلاق الكل على البعض أي طرفي الإِسناد وهو مراد المصنف ظاهراً من قوله: «لكن ليس ما فيه أعلام كالأغفال»، وإما معناه الحقيقي على مصطلح أهل الحديث وهو حكاية طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته.

ثم إنه إنما حذفها لعدم الفائدة في ذكرها، لأن المقصود منها أن يعلم عند التعارض راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بسبب زيادة عدالة الرواة وتقدم بعضهم على بعض ونحو ذلك من الأمور التي لا بد للمجتهد منها، ولما عدم المجتهدون في هذه الأعصار وندر وجودهم في الأمصار ووضع هذا الكتاب للصلحاء الأبرار لم يكن في ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحة والحسن إجمالاً بقوله: «من الصحاح والحسان إكمالاً» **(تكلم فيه)** جواب لما أي طعن في بعض أحاديث كتابه **(بعض النقاد)** بضم النون وتشديد القاف، أي العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح، وهو غير صحيح لأن الطعن في رجال الحديث لا يكون إلا بإسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره، اللهم إلا أن يقال هذا يتصور في بعض أفراد الحديث؛ وهو أن يكون له إسنادان فلو ذكر إسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعناً، ويؤيده قوله: «وإن كان ثقة» الخ وحينئذ يكون معنى الكلام وإن كان اعتراض ذلك البعض مدفوعاً عنه لكونه ثقة، وإذا نسب الحديث إلى الأئمة المخرجين الموردين للحديث مع الإِسناد بقوله: «الصحاح ما فيه حديث الشيخين أو أحدهما، والحان ما فيه أحاديث سائر السنن فهو في حكم الإِسناد». وقال السيد جمال الدين: أي تكلم في حقه واعترض عليه بعض المبصرين بأن صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الإِسناد فإذا لم يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصاً. **(وإن كان نقله)** أي نقل البغوي بلا إسناد، والواو وصلية **(وإنه من الثقات)** أي المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه **(كالإِسناد)** أي كذكره، رُوي بكسر الهمزة في «إنه» على أنه حال من المضاف إليه في نقله، ورُوي بفتحها للعطف على اسم كان يعني «نقله» بتأويل المصدر، أي وإن كان نقله وكونه من الثقات كالإِسناد، لأن هذا شأن من اشتهرت أمانته وعلمت عدالته وصيانته فيعوّل على نقله وإن تجرّد عن إسناد الشيء لمحله **(لكن ليس ما فيه أعلام)** أعلام الشيء بفتح الهمزة آثاره التي يستدل بها **(كالأغفال)** بالفتح وهي الأراضي المجهولة ليس فيها أثر تعرف به، وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيها، فهما[1] مصدران لفظاً وضدان معنى، وأراد بالأوّل كتابه المشكاة وبالثاني المصابيح. وكان حقه أن يقول لكن ليس ما فيه إغفال كالأعلام، ولعله قلب الكلام تواضعاً مع الإِمام وهضماً لنفسه عن بلوغ ذلك المرام.

والحاصل أنه ادّعى أن في صنيع البغوي قصوراً في الجملة، وهو عدم ذكر الصحابة

---

(١) في المخطوطة فيهما.

فاستخرتُ اللّهَ تعالى، واستوفَقتُ منه،

أوّلاً، وعدم ذكر المخرّج في كل حديث آخراً، فإن ذكرهما مشتمل على فوائد، أما ذكر الصحابي ففائدته أن الحديث قد يتعدد رواته وطرقه وبعضها صحيح وبعضها ضعيف، فيذكر الصحابي ليعلم ضعيف المروي من صحيحه، ومنها رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم إسلام الراوي وتأخره، وأما ذكر المخرّج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين رجال إسناده في الجملة ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم في ذلك الحديث لإفادة الترجيح وزيادة التصحيح، ومنها المراجعة إلى الأصول عند الاختلاف في الفصول وغيرها من المنافع عند أرباب الوصول.

هذا وقال شيخنا العلامة ابن حجر المكي في شرحه للمشكاة عند قوله: «تكلم فيه بعض النقاد» أي «تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذي استلزم عنده أن يعبر عنه بما اصطلح عليه من عند نفسه بعض النقاد كالنووي وابن الصلاح وغيرهما»، فقالوا: ما جنح إليه في مصابيحه من تقسيم أحاديثه إلى صحاح وحسان مع صيرورته إلى أن الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما أو أحدهما، والحسان ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة كالنسائي والدارمي وابن ماجة اصطلاح لا يعرف، بل هو خلاف الصواب، إذ الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لأنه وقع في كتب السنن المشار إليها غير الحسن من الصحيح والضعيف. لكن انتصر له المؤلف فقال: لا مشاحة[1] في الاصطلاح، بل تخطئة المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب. والبغوي قد صرح في كتابه بقوله: «أعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا»، وما قال: أراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصاً وقد قال: «وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشير إليه وأعرضت عما كان منكراً أو موضوعاً»[2] ا هـ. ولا يخفى أن حمل التكلم على هذا المعنى لا يناسبه قوله: «وإن كان نقله» الخ ولا يلائمه قوله: «لكن ليس ما فيه أعلام»، إذ لا يصلح الأوّل منهما جواباً ولا الثاني استدراكاً صواباً (**فاستخرت الله تعالى**) أي لقوله تعالى: ﴿**وربُك يخلقُ ما يَشاءُ ويختَار ما كانَ لهُمُ الخيرة**﴾ [القصص - ٦٨] ولما ورد من حديث أنس رواه الطبراني مرفوعاً: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد»[3]، ولأن العبد لا يعلم خيره من شره، قال تعالى: ﴿**وعسى أن تَكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكُمْ وعسى أن تُحِبوا شيئاً وهو شرٌ لكُم والله يعلمُ وأنتم لا تعلمُون**﴾ [البقرة - ٢١٦] والخير أجمع فيما اختار خالقنا. (**واستوفقت منه**) بتقديم الفاء على القاف في أكثر النسخ المصححة، أي طلبت من الله التوفيق، وعلى الاستقامة طريق التوثيق، وفي نسخة بالعكس. والمعنى: طلبت الوقوف على إنكار المنكر ومعرفة المعروف، وفي نسخة بالمثلثة والقاف، أي طلبت الوثوق والثبوت على التمييز بين المردود والمثبوت [و] قال ابن حجر: «أي أخذت من

---

(١) المُشاحة: الضنّة.
(٢) مصابيح السنة ١/ ١١٠.
(٣) الطبراني في الأوسط ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٨٢.

فأوردت كل حديثٍ منه في مقرّ منه فأعلمت ما أغفله كما رواه الأئِمةُ المتقِنون، والثقاتُ الراسخون؛ مثلُ أبي عبدِ الله محمدِ بن إِسماعيل البخاريِّ،

المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات، وهو الأحاديث عرية عن وسمها بصحاح وحسان»، **(فأودعت كل حديث منه)** أي من المصابيح **(في مقرّه)** كذا في بعض النسخ هذه الفقرة موجودة، والمعنى: وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في أصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير **(فأعلمت)** أي فبينت ما **(أغفله)** أي تركه بلا اسناد عمداً من ذكر الصحابي أوّلاً، وبيان المخرِّج آخراً بخصوص كل حديث التزاماً **(كما رواه الأئمة)** جمع إمام وأصله أئمة على وزن أفعلة فأعل بالنقل والإدغام، ويجوز تحقيق الهمزة الثانية وتسهيلها وإبدالها، والمراد منهم ههنا أئمة الحديث الذين يقتدى بهم في كل زمان من القديم والحديث **(المتقنون)** أي الضابطون الحافظون الحاذقون لمروياتهم، من أتقن الأمر إذا أحكمه، ومنه قوله تعالى: ﴿**صُنعَ اللّهِ الذي أتقَنَ كلَّ شيء**﴾ [النمل ـ ٨٨] **(والثقات)** بكسر المثلثة جمع ثقة وهم العدول والثبات **(الراسخون)** أي الثابتون بمحافظة هذا العلم الشريف والقائمون بمراعاة طرق هذا الفن المنيف.

(مثل أبي عبدالله محمد بن إسماعيل) قال ابن حجر: «أبوه كان من العلماء العاملين»، روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك، وروى عنه العراقيون قال: «لا أعلم في جميع مالي درهماً من شبهة» **(البخاري)** نسبة إلى بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتولده فيها وصار بمنزلة العلم له ولكتابة. قال السيد جمال الدين المحدث: يقال له أمير المؤمنين في الحديث وناصر الأحاديث النبوية وناشر المواريث المحمدية، قيل: لم ير في زمانه مثله من جهة حفظ الحديث واتقانه وفهم معاني كتاب الله وسنة رسوله، ومن حيثية حدة ذهنه، ودقة نظره ووفور فقهه، وكمال زهده وغاية ورعه، وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلله، وقوّة اجتهاده واستنباطه.

وكانت أمه مستجابة الدعوة، توفي أبوه وهو صغير فنشأ في حجر والدته، ثم عمي وقد عجز الأطباء عن معالجته، فرأت إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام قائلاً لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له، فأصبح وقد رد الله عليه بصره، فنشأ متربياً في حجر العلم، مرتضعاً من ثدي الفضل.

ثم أُلهم طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه من المكتب، ولما بلغ إحدى عشرة سنة ردّ على بعض مشايخه ببخارى غلطاً وقع له في سند حتى أصلح كتابه من حفظ البخاري[١]. وبيانه: أن شيخاً من مشايخه في مجلس من مجالس حديثه قال في إسناد حديث: حدثنا سفيان عن أبي الزهير عن إبراهيم فقال له البخاري: أبو الزهير ليس له رواية عن إبراهيم، فهيب عليه الشيخ، فقال له البخاري: ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فقام الشيخ

---

(١) في المخطوطة الحديث.

. . . .

من المجلس ودخل بيته وطالع في أصله وتأمل فيه حق تأمله، ثم رجع إلى مجلسه فقال للبخاري: فكيف الرواية؟، فقال: ليس أبو الزهير بالهاء إنما هو الزبير [بالباء، وهو الزبير] ابن عدي فقال: صدقت، وأخذ القلم وأصلح كتابه. ولما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع، وعرف كلام أصحاب أبي حنيفة، ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد بن إسماعيل إلى مكة، فرجع أخوه وأقام هو لطلب الحديث. فلما طعن في ثماني عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وصنف في المدينة المنوّرة عند التربة المطهرة تاريخه الكبير في الليالي المقمرة، وكتبوا عنه وسنة ثماني عشرة سنة.

رُوي عنه أنه قال: «قَلَّ اسم من أسماء رجال التاريخ الكبير أن لا يكون عندي منه حكاية وقصة إلا أني تركتها خوفاً من الاطناب». ولما رجع من مكة ارتحل إلى سائر مشايخ الحديث في أكثر المدن والأقاليم. رُوي عنه أنه قال: «ارتحلت في استفادة الحديث إلى مصر والشام مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، ولا أُحصي ما دخلت مع المحدثين في بغداد والكوفة، وأقمت في الحجاز ست سنين طالباً لعلم الحديث» قال البخاري: «والحامل لي على تأليفه أنني رأيتني واقفاً بين يدي النبي ﷺ وبيدي مروحة أذب عنه، فعُبر لي بأني أذب عنه الكذب، وما وضعت فيه حديثاً إلا بعد الغسل وصلاة ركعتين، وأخرجته من زهاء ستمائة ألف حديث، وصنفته في ستة[1] عشر سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله، وما أدخلت فيه إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر لئلا يطول، وصنفته بالمسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله وصليت ركعتين وتيقنت صحته»[2] اهـ. وهذا باعتبار الابتداء وترتيب الأبواب، ثم كان يخرج الأحاديث بعد في بلده وغيرها وهو محمل رواية: أنه كان يصنفه في البلاد إذ مدة تصنيفه ست عشرة سنة، وهو لم يجاور هذه المدة بمكة. وقد رُوي [عنه] أنه صنف الصحيح في البصرة، ورُوي أنه صنفه في بخارى، ورُوي عن الورّاق البخاري أنه قال: قلت للبخاري: جميع الأحاديث التي أوردتها في مصنفاتك هل تحفظها؟، فقال: لا يخفى عليّ شيء منها، فإني قد صنفت كتبي ثلاث مراتٍ. وكأنه أراد بالتكرار التبييض والتنقيح، ولعل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة، ورواية[3]: أنه جعل تراجمه في الروضة الشريفة، محمولة على نقلها من المسودة إلى المبيضة كذا قيل، ويمكن حمله على حقيقته. ونقل عن أبي جمرة عمن لقيه من العارفين: «أنه ما قُرىء في شدة إلا وفرجت، وما رُكب به في مركب فغرق، وأنه كان مجاب الدعوة ولقد دعا لقارئه». قال الحافظ ابن كثير: وكان يُستسقى بقراءته الغيث، قيل: ويسمى الترياق المجرب. ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد أصيل الدين أنه قال: قرأت البخاري مائة وعشرين مرة للوقائع والمهمات لي ولغيري فحصل المرادات وقضى

---

(١) في المخطوطة ست.

(٢) ص ١٣ من هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري. و ٣/١ من صحيح البخاري بحاشية السندي.

(٣) في المخطوطة ورواته.

....

الحاجات، وهذا كله ببركة سيد السادات، ومنبع السعادات، عليه أفضل الصلوات[١] وأكمل التحيات. قيل: وكان ورده في رمضان ختمة في كل يوم وثلثها في سحر كل ليلة؛ ولسعه زنبور[٢] وهو في الصلاة في ستة عشر أو سبعة عشر موضعاً فقيل له: لِمَ لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن أتمها. وكان يقول: أرجو الله أن لا يحاسبني إني ما اغتبت أحداً، فقيل له: إن بعض الناس ينقم عليك التاريخ فإنه غيبة، فقال: «إنما روينا ذلك رواية ولم ننقله من عند أنفسنا»، وقال عليه الصلاة والسلام: «بئس أخو العشيرة»[٣]، قال: «واحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف غير صحيح»، أي باعتبار كثرة طرقها مع عدم المكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله حديثاً، وقيل: كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً، وينظر في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه، وكان يقول: «دخلت بلخ فسألني أهلها أن أملي عليهم من كل من كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ» ولبلوغ نهايته في معرفة علل الحديث، كان مسلم بن الحجاج يقول له: «دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين ويا طبيب الحديث في علله»، وقال الترمذي: «لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في ذلك أعلم منه».

وكان بسمرقند أربعمائة محدث اجتمعوا تسعة أيام لمغالطته، فخلطوا الأسانيد بعضها في بعض، إسناد الشاميين في العراقيين وإسناد العراقيين في الشاميين، وإسناد أهل الحرم في اليمانيين وعكسه، وعرضوها عليه، فما استطاعوا مع ذلك أن يتغلبوا[٤] عليه بسقطة، لا في إسناد ولا في متن. ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير ذلك، فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها عليه في مجلسه الغاص بالناس امتحاناً، فقام أحدهم وسأله عن حديث من تلك العشرة، فقال: لا أعرفه، ثم سأله عن الثاني فقال مثل ذلك وهكذا إلى العاشر، ثم قام الثاني فكان كالأوّل ثم الثالث وهكذا إلى أن فرغوا، فالعلماء الذين كانوا مطلعين على أصل القضية [وحفظه] قالوا: فهم الرجل والذين ما كان لهم وقوف على القضية توهموا عجزه وحملوا على قصور ضبطه وسوء حفظه. فالتفت إلى الأوّل [فقال] أما حديثك الأوّل بذلك الإسناد فخطأ، وصوابه كذا وكذا، ولا زال على ذلك إلى أن أكمل المائة، فبهر الناس وأذعنوا له؛ فإن عند الامتحان يكرم الرجل أو يهان. وعند المبصرين بهذا الفن ليس من العجيب رد خطئهم إلى الصواب، لأنه كان حافظ الأحاديث مع الأسانيد، بل كان الغريب عندهم حفظه أسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة وإعادتها مرتبة، وهذا كاد أن يكون خرق العادة ومحض الكرامة، فإنه لا يتصوّر بدون الإلهامات الإلهيّة والعنايات الرحمانية.

---

(١) في المخطوطة الصلاة.

(٢) الزنبور ضرب من الذباب لسّاع (لسان العرب).

(٣) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٥٢ حديث ٣١٣٢.

(٤) في المخطوطة يتعلقوا.

....

ولما قدم البصرة نادى مناد يعلمهم بقدومه، فأحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء، فأجابهم فنادى المنادي يعلمهم أنه أجاب، فلما كان من الغد اجتمع كذا وكذا ألفاً من المحدثين والفقهاء، فأوّل ما جلس قال: «يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم، وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها» يعني ليست عندكم وأملى عليهم من أحاديث أهل بلدهم مما ليس عندهم حتى بهرهم. ومن ثَمَّ كثر ثناء الأئمة عليه، حتى صح عن أحمد ابن حنبل أنه قال: «ما أخرجت خراسان مثله»، وقال غير واحد: «هو فقيه هذه الأمة»، وقال إسحاق بن راهويه: «يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه، فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لأحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه». وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على أحمد وإسحاق، وقال ابن خزيمة: «ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه». وورث من أبيه مالاً كثيراً فكان يتصدق به، وكان قليل الأكل جداً. قيل: كان يقنع كل يوم بلوزتين أو ثلاث لوزات، وقيل: لم يأكل الإدام أربعين سنة، قيل: كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته خمسمائة درهم، فكان يصرفها في الفقراء وطلبة العلم، وكان يرغبهم في تحصيل الحديث، كثير الإحسان إلى الطلبة، مفرطاً في الكرم، وأعطى خمسة آلاف درهم ربح بضاعة له فأخر، فأعطاه آخرون عشرة آلاف، فقال: إني نويت بيعها للأوّلين ولا أحب أن أغير نيتي. وعثرت جاريته بمحبرة بين يديه فقال لها: كيف تمشين؟، فقالت: إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟ فقال: اذهبي فأنت حرة لله، فقيل له: يا أبا عبدالله أغضبتك فأعتقتها، فقال: أرضيت نفسي بما فعلت. ولما بنى رباطاً مما يلي بخارى اجتمع إليه خلق كثير يعينونه، فكان ينقل معهم اللبن، فيقال [قد] كفيت، فقال: هذا هو الذي ينفعني. ولما رجع إلى بخارى نصبت له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة أهلها ونثر عليه الدراهم والدنانير، وبقي مدة يحدثهم وأرسل إليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه، ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره، فامتنع وقال لرسوله: «قل له إني لا أذل العلم، ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن احتاج إلى شيء منه فليحضر في مسجدي أو داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة، فإني لا أكتم العلم». ورُوي أنه قال: «العلم يؤتى ولا يأتي» فراسله أن يعقد مجلساً لأولاده ولا يحضر غيرهم، فامتنع عن ذلك أيضاً، وقال: «لا يسعني أن أخص بالسماع قوماً دون قوم». ورُوي أنه قال: «العلم لا يحل منعه»، فحصلت بينهما وحشة، فاستعان الأمير بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا في مذهبه، فأمره بالخروج من البلد فدعا عليهم بقوله: «اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم»، فكان مجاب الدعوة، فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على الأمير فأُركب حماراً فنودي عليه فيها، وحبس إلى أن مات، ولم يبق أحد ممن ساعده إلا وابتلي ببلية شديدة.

ولما خرج من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه لبلدهم فسار إليهم، فلما كان بخرتنك ـ بمعجمة مفتوحة في الأشهر أو مكسورة فراء ساكنة ففوقية مفتوحة فنون ساكنة فكاف

. . . .

- موضع قريب بسمرقند على فرسخين، وقيل: نحو ثلاثة أيام بلغه أنه وقع بينهم بسببه فتنة؛ فقوم يريدون دخوله، وآخرون يكرهونه، وكان له أقرباء بها فنزل بها حتى ينجلي الأمر، فأقام أياماً فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم، فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم، فلما مشى قدر عشرين خطوة إلى الدابة ليركبها، قال: أرسلوني فقد ضعفت، فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى عليه فسال منه عرق كثير لا يوصف، وما سكن العرق حتى أدرج في أكفانه. وقيل: ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل: «اللهم قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك»، فمات عن غير ولد ذكر، ليلة عيد الفطر، سنة [ست] وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة. وكانت ولادته يوم الجمعة بعد صلاة العصر في شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة. ولما صُلي عليه ووضع في حفرته، فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدة يأخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك، قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف، فسلمت عليه فرد عليّ السلام، فقلت: ما وقوفك [هنا] يا رسول الله؟، قال: أنتظر محمد بن إسماعيل، قال: فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي ﷺ فيها.

[و] بعد نحو سنتين من موته، استسقى أهل سمرقند مراراً فلم يسقوا، فقال بعض الصالحين لقاضيها: أرى أن تخرج بالناس إلى قبر البخاري ونستسقي عنده فعسى الله أن يسقينا، ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه، فأرسل الله تعالى [عليهم] السماء بماء غزير أقام الناس من أجله نحو سبعة أيام لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر.

ثم اعلم أن في زمن الصحابة وكبار التابعين لم تكن الأحاديث مدوّنة لنهيه عليه الصلاة والسلام أصحابه عن كتابة الحديث [مخافة] خلطه بالكلام القديم(١)، وأيضاً دائرة حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته وقرب مدته، وأيضاً أكثرهم لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر في آخر عصر التابعين تدوين الأحاديث والأخبار وتصنيف السنن والآثار، وتصدوا(٢) لهذا الأمر الشريف كالزهري وربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، وكان دأبهم تصنيف كل باب على حدة إلى عهد كبار أهل الطبقة الثالثة، فألفوا الحديث على ترتيب أبواب الفقه، فصنف الإمام مالك مقدم أهل المدينة موطأه وجمع فيه أحاديث أهل الحجاز مما ثبت وصح عنده، وأدرج فيه أقوال الصحابة وفتوى التابعين ومن بعدهم، وصنف من أهل مكة أبو حامد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومن أهل الشام أبو عمر وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري، ومن البصريين أبو سلمة حماد بن [سلمة وبعدهم كل واحد

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني. ومن كتب عني غير القران فليمحه...» مسلم ٢٢٩٨/٤ حديث ٣٠٠٤.

(٢) في المخطوطة وتصدروا.

. . . .

من أعيان العلماء المجتهدين ألف كتاباً. وكتب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن] أبي شيبة وغيرهم من كبراء المحدثين مسانيدهم، وبعضهم على ترتيب أبواب الفقه. لكن في الكتب المذكورة لم يميز الصحيح والضعيف، ولما اطلع البخاري على تصانيفهم حصل له العزم بطريق الجزم لتحصيل الحزم على تأليف كتاب يكون جميع أحاديثه صحيحة. وقد رُوي عنه أنه قال: كنت عند شيخي إسحاق بن راهويه يوماً فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً بصحيح سنة النبي ﷺ، فوقع في قلبي تصنيف [كتاب] في هذا الباب. وتقدم رؤياه أيضاً فشرع فيه، فلما كمله عرضه على مشايخه مثل إسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم استحسنوه وشهدوا بصحة كتابه، وأنه لا نظير له في بابه، واستثنوا أربعة أحاديث وتوقفوا في صحتها. قال العقيلي والحق مع البخاري فيها أيضاً، فإنها صحيحة[١].

ثم اختلف علماء الحديث وشراح البخاري في عدد أحاديثه بالمكرر وإسقاط المكرر والذي حققه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري أن جملة أحاديثه مع التعاليق[٢] والمتابعات[٣] والشواهد[٤] ومع المكررات تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً، وبإسقاط المكرر أحاديثه المرفوعة ألفان وستمائة وثلاث وعشرون حديثاً[٥]. وأعلى أسانيد أحاديثه وأقربه إليه عليه الصلاة والسلام ما يكون الواسطة ثلاثة، ووجد فيه من هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثاً، وبإسقاط المكرر ستة عشر حديثاً وقد أفرده بعض العلماء.

ثم اتفقت العلماء على تلقي الصحيحين بالقبول وأنهما أصح الكتب المؤلفة، ثم الجمهور على أن صحيح البخاري أرجحهما وأصحهما قيل: ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه، لأن قول أبي علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» ليس فيه تصريح بأصحيته على كتاب البخاري، لأن نفي الأصحية لا ينفي المساواة، وتفضيل بعض المغاربة لصحيح مسلم محمول على ما يرجع لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب، إذ لم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية؛ ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود لأن ما يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم موجودة في صحيح البخاري على

---

(١) مقدمة هدي الساري ص ٧.

(٢) التعاليق والمراد الحديث المعلق والمعلق هو ما حذف مبتدأ سنده سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر سنده. (منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧٤).

(٣) والمتابعات هي أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه (منهج النقد، ص ٤١٨).

(٤) الشاهد هو حديث مروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرده، سواء شابهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى (منهج النقد ص ٤١٨).

(٥) للإفادة تراجع مقدمة هدي الساري ص ٤٦٥.

. . . .

وجه أكمل وأسد[١]، فإن شرطه فيها أقوى وأشد. وأما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن يروي عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظراً لإمكان اللقي، وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط، فلأنّ الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً ممن تكلم فيهم من رجال البخاري، مع أنه لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم، ومارس حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج أحاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم عصره من التابعين وتابعيهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم، وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ[٢] والإعلال[٣] فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما[٤] انتقد على مسلم، ولا يقدح فيهما إخراجهما لمن طعن فيه، لأن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته إن خرّج له في الأصول، فإن خرّج في المتابعات والشواهد والتعاليق كانت درجاته متقاربة في الضبط وغيره، لكن مع حصول وصف الصدق له فالطعن فيمن خرج له أحدهما مقابل لتعديله، فلا يقبل الجرح إلا مفسراً بما يقدح في عدالته أو في ضبطه مطلقاً، أو في ضبطه لخبر بعينه لتفاوت الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح، إذ منها ما لا يقدح ومنها ما يقدح. وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له أحدهما في الصحيح: هذا «جاز القنطرة» يعني لا يلتفت لما قيل فيه لأنهما مقدمان على أئمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل. فهو أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، ويؤيده ما نقل عن الحاكم أبي أحمد شيخ الحاكم أبي عبدالله النيسابوري أن البخاري إمام المحدثين، وكل من أتى بعده وصنف كتاباً في الحديث وأفرده ففي الحقيقة إنما أخذه عنه؛ فالفضل للمتقدم حتى أن مسلماً أتى بأحاديثه مفرقاً في كتابه، وتجلد غاية التجلد حيث لم يسندها إلى جنابه، وقال الدارقطني: «لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء أخذ كتابه وزاد عليه أبوابه». وللبخاري مصنفات غير الصحيح، كأدب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة[٥] خلف الإمام وبر الوالدين، والتاريخ الكبير والأوسط والصغير، وخلق أفعال العباد، وكتاب الضعفاء، والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير، وكتاب الأشربة وكتاب الهبة وأسامي الصحابة، وكتاب الوجدان وكتاب العلل وكتاب الكنى، وكتاب المبسوط، وكتاب الفوائد. رُوي عنه أنه قال: «رويت الحديث عن ألف وثمانمائة محدث». روى عنه خلق كثير كمسلم في غير صحيحه، والترمذي وابن خزيمة وأبي زرعة[٦]

(١) في المخطوطة أشد.

(٢) الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة عدد أو زيادة حفظ (منهج النقد ص ٤٢٨).

(٣) المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها (منهج النقد ص ٤٤٧).

(٤) في المخطوطة ممن.

(٥) في المخطوطة قراءة.

(٦) في المخطوطة أبو زرعة.

وأبي الحسين مُسلمِ بن الحجاج القُشيريّ، وأبي عبد الله مالكِ بنِ أنسٍ الأصبَحي،

وأبي حاتم، وكذا النسائي في قول وغيرهم. وبالجملة قيل: روى عنه مائة ألف محدث. رُوي عن يحيى بن جعفر بن أعين المروي أنه قال: «لو قدرت على أن أزيد من عمري في عمر البخاري لفعلت لأن موتي موت واحد من الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم»، ونعم ما قيل:

إذا مـــا مـــات ذو عـــلـــم وفـــتـــوى * فـــقـــد وقـــعـــت مـــن الإســـلام ثـــلـــمـــة

قال محمد بن أحمد المروزي: كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت: يا رسول الله وما كتابك، قال: جامع محمد بن إسماعيل البخاري.

(**وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري**) بالتصغير نسبة إلى بني قشير قبيلة من العرب، وهو نيسابوري أحد أئمة علماء هذا الشأن، سمع من مشايخ البخاري وغيرهم، كأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد والقعنبي. وروى عنه جماعة من كبار أئمة عصره وحفاظ دهره، كأبي حاتم الرازي وابن خزيمة وخلائق. وله المصنفات الجليلة غير جامعة الصحيح، كالمسند الكبير صنفه على ترتيب أسماء الرجال لا [على] تبويب الفقه، وكالجامع الكبير على ترتيب الأبواب، وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس [له] إلا راو واحد، وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين(١). قال: «صنفت الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»، وهو أربعة آلاف بإسقاط المكرر، وأعلى أسانيده [ما] يكون بينه وبين النبي ﷺ أربعة وسائط، وله بضع وثمانون حديثاً بهذا الطريق، ولد عام وفاة الشافعي سنة أربع ومائتين [و] توفي في رجب سنة إحدى وستين ومائتين. وقد رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وقدم بغداد غير مرة. وحدث [بها] وكان آخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين. وكان عقد له مجلس بنيسابور للمذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث، ويقال: إن ذلك(٢) كان سبب موته؛ ولذا قال ابن الصلاح: «كانت وفاته بسبب [غريب] نشأ من غمرة فكرة علمية»، وسنه قيل: خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح، وتوقف فيه الذهبي، وقال: إنه قارب الستين، وهو أشبه من الجزم ببلوغه الستين، قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحرين شمس الدين محمد الجزري في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح: إني زرت قبره بنيسابور، وقرأت بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند قبره، ورأيت آثار البركة ورجاء الإجابة في تربته.

(**وأبي عبد الله مالك بن أنس**) وهو غير أنس بن مالك كما توهم (**الأصبحي**) نسبة إلى ذي أصبح ملك من ملوك اليمن، أحد أجداد الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب، وأخر عن

(١) في المخطوطة المحضرمين. (٢) في المخطوطة سرتبه.

. . . .

البخاري ومسلم ذكراً وإن كان مقدماً عليهما وجوداً ورتبة وإسناداً لتقدم كتابيهما على كتابة ترجيحاً، لعدم التزامه تصحيحاً. وهو من تابعي التابعين، وقيل: من التابعين، إذ رُوي أنه رَوى عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وصحبتها ثابتة، قال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده، وعند من تقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل[١] والمنقطع وغيرهما، وقال السيوطي: ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل حجة أيضاً عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد، أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء. وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال ابن عبد البر: مذهب مالك أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما تجب بالمسند سواء، قال البخاري: إمام الصنعة: «أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر»، وفي المسألة خلاف منتشر مشتهر، وعلى هذا المذهب قالوا: أصح الأسانيد عن مالك الشافعي، إذ هو أجل أصحابه على الإطلاق بإجماع أصحاب الحديث، ومن ثم[٢] قال أحمد: سمعت الموطأ من سبعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك ثم من الشافعي فوجدته أقومهم به، وأصحها عن الشافعي أحمد، ولاجتماع الأئمة الثلاثة في هذا السند، قيل لها: سلسلة الذهب، قيل: ولا ينافي ذلك إكثار أحمد في مسنده إخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي، وعدم إخراج أصحاب الأصول حديث مالك من جهة الشافعي، أما الأوّل فلعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي، وأما الثاني فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الأغراض.

قال بكر بن عبدالله: أتينا مالكاً فجعل يحدثنا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه، فقال لنا يوماً: ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذلك [الطاق]، فأتينا ربيعة فنبهناه وقلنا [له] أنت ربيعة، فقال: نعم، قلنا: الذي يحدث عنك مالك، قال: نعم، قلنا: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك، قال: أما علمتم أن مثقال دولة خير من حمل علم، وكأنه أراد بالدولة اللطف الرباني والتوفيق الإلهي. قال ابن مهدي: الثوري إمام في الحديث، والأوزاعي إمام في السنة، ومالك إمام فيهما. وكان إذا أتاه أحد من أهل الأهواء قال له: أما أنا فعلى بينة من ديني، وأما أنت فشاك اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه. وقال الشافعي: رأيت على باب مالك كراعاً من أفراس خراسان. وبغال مصر ما رأيت أحسن منه، فقلت: ما أحسنه، فقال: هو هدية مني إليك يا أبا عبد الله، فقلت: دع لنفسك دابة تركبها، فقال: أنا أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله بحافر دابة. وكان مبالغاً في تعظيم حديثه [ﷺ] حتى كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن من

---

(١) المرسل هو ما رفعه التابعي بأن يقول قال رسول الله ﷺ سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً.

(٢) في المخطوطة ثمه وستتكرر هذه كثيراً فلا داعي للاشارة لها في كل موضع.

. . . .

الجلوس على وقار [و]هيبة، ثم حدث فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ. ومن كلامه: «إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس [فيه] خيرٌ»، وقال: «ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في القلب»، قال مالك: قال لي هارون الرشيد: يا أبا عبدالله ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ - يعني الأمين والمأمون - فقلت: أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عز، وإن أنتم أذللتموه ذل، وفي رواية: مه يا أمير المؤمنين، لا تضع عز[1] شيء رفعه الله والعلم يؤتى ولا يأتي، قال: صدقت، وفي رواية: صدقت أيها الشيخ كان [هذا هفوة] مني استرها عليّ أخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس، وسأله الرشيد: ألك دار، قال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار، وقال: اشتر بها داراً فأخذها ولم ينفقها، ولما أراد الرشيد الشخوص. قال لمالك: ينبغي أن تخرج معي فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه، لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم، وقد قال رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»[2]، وأما الخروج معك فلا سبيل إليه لأنه ﷺ قال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[3]، وهذه دنانيركم كما هي إن شئتم فخذوها وإن شئتم فدعوها يعني إنك [إنما] كلفتني مفارقة المدينة لما صنعت إلي فلا أؤثر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ، وصح عن الشافعي أنه قال: «ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك»، وفي رواية: «ما تحت أديم السماء أصح من موطأ مالك»، قال العلماء: إنما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين وإلا فهما أصح منه اتفاقاً. وجاءه رجل من مسيرة ستة أشهر في مسألة أرسله بها أهل بلده فقص عليه خبره، فقال: لا أحسن، قال: فماذا أقول لهم، قال: قل لهم قال مالك لا أحسن.

أخذ عن ثلثمائة تابعي وأربعمائة من تابعيهم، توفي في ربيع الأوّل سنة تسع أو ثمان وسبعين ومائة على الأصح، ودفن بالبقيع وقبره مشهور به، وولد في ربيع الأوّل سنة ثلاث ومائة على الأشهر، قيل: مكث حملاً في بطن أمه ثلاث سنين، وقيل: أكثر، وقيل: سنتين. قال الواقدي: مات وله تسعون سنة، وقيل: مالك أثبت أصحاب الزهري وابن المنكدر ونافع ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير. وروى الزهري عنه مع أنه من شيوخه ومن أجلاء التابعين، فهو من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر، وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينة والثوري والأوزاعي وشعبة والليث بن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب وخلائق لا يحصون، قال مالك: قَلَّ من أخذت عنه الحديث أنه ما جاءني ولم يأخذ مني الفتوى.

---

(١) في المخطوطة عن.

(٢) أخرجه البيهقي من غير سند وذكره عدد من الحفاظ (السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٤).

(٣) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٠ حديث رقم ١٨٧٥.

وأبي عبد الله محمدِ بنِ إدريسِ الشافعيّ،

(وأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي) نسبة إلى شافع أحد أجداده، قيل: شافع كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فأسر وفدى نفسه فأسلم، وقيل: لقي شافع النبي ﷺ وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر وكان السائب صاحب راية بني هاشم [يوم بدر] فأسر وفدى نفسه ثم أسلم، وعلى القولين يظهر وجه تخصيص النسبة إليه. ثم نسبة أهل مذهبه أيضاً شافعي، وقول العامة شافعوي خطأ، وهو المطلبي الحجازي المكي ابن عم النبي ﷺ، يلتقي معه في عبد مناف، وورد خبر: «عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً»، طرقه متماسكة وليس بموضوع خلافاً لمن وهم فيه كما بينه أئمة الحديث، كأحمد وأبي نعيم والبيهقي والنووي وقال: إنه حديث مشهور، وممن حمله على الشافعي أحمد وتبعه العلماء على ذلك. ولد بغزة على الأصح، وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن وقيل: بمنى، وقيل: بالبحر سنة خمسين ومائة اتفاقاً، وهي سنة وفاة أبي حنيفة، وقيل: ولد يوم موته، قال البيهقي: هذا التقييد لم أجده إلا في بعض الروايات، إما بالعام فهو مشهور بين أهل التواريخ. ونشأ يتيماً في حجر أمه في ضيق عيش بحيث كانت لا تجد أجرة المعلم، وكان(١) يقصر في تعليمه، وكان الشافعي يتلقف(٢) ما يعلمه لغيره فإذا ذهب علمهم إياه فكفى المعلم [أمرهم] أكثر مما لو أعطاه أجرة فتركها، واستمر حتى تعلم القرآن لسبع(٣) سنين، ثم حبب إليه مجالسة العلماء. وكان يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها لعجزه عن الورق(٤)، وكان يؤثر الشعر والأدب إلى أن تمثل(٥) ببيت وعنده كاتب أستاذ مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرعه بسوط، ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا أين أنت من الفقه، فهزه ذلك إلى مجالسة مسلم. ومن أشعاره:

يا أهل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له

ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة، فلازم مالكاً فأكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وأدبه وعقله بما هو اللائق بهما. وكان حفظ الموطأ بمكة لما أراد الرحلة إلى مالك حين سمع أنه إمام المسلمين، وكان مالك يستزيده من قراءته لإعجابه بها حتى قرأه عليه في أيام يسيرة. وقال له مرة لما تفرس(٦) فيه النجابة والإمامة: اتق الله إنه سيكون لك شأن، وأخرى: إن الله قد ألقى عليك نوراً فلا تطفئه بالمعصية، قال: فما ارتكبت كبيرة قط [ثم] بعد وفاة مالك رحل عن المدينة إلى اليمن، وولي بها القضاء ثم رحل إلى العراق وجد في التحصيل، وناظر محمد بن الحسن وغيره، ونشر علم الحديث وشاع ذكره وفضله إلى أن ملأ البقاع والأسماع. قال محمد بن الحسن في مدح الشافعي: إنه استعار مني كتاب الأوسط لأبي حنيفة، وحفظه

(١) في المخطوطة فكان.
(٢) في المخطوطة يلقف.
(٣) في المخطوطة سبع.
(٤) في المخطوطة الوق.
(٥) في المخطوطة تمتلىء.
(٦) تفرس: توسم به.

. . . .

في يوم وليلة. ولما صنف كتاب الرسالة أعجب به أهل عصره، وأجمعوا على استحسانه وأنه من الخوارق، حتى قال المزني: «قرأته خمسمائة مرة ما من مرة إلا وقد استفدت منه شيئاً لم أكن عرفته». وكان أحمد يدعو له في صلاته لما رأى اهتمامه بنصر السنة. وصنف في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة[1]، ثم رحل إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها، ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفاً، وسار ذكرها في البلدان وقصده الناس من الأقطار للأخذ عنه، وكذا أصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة. وابتكر أصول الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية وقتال أهل البغي، وكان حجة في اللغة والنحو، وأذن له مسلم بن خالد مفتي مكة في الإفتاء بها وعمره خمس عشرة سنة، وربما أوقد له المصباح في الليلة ثلاثين مرة ولم يبقه دائم الوقود. قال ابن أخته من أمه: «لأن الظلمة أجلى للقلوب»، وكان يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط». وانفرد بالإعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضائل.

ومن كلامه الدال على إخلاصه: «وددت أن كل ما تعلمه الناس أوجر عليه ولا يحمدوني قط، ووددت إذا [ما] ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه»، ومن حكمه البالغة: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، ومن أراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم ـ أي مع العمل ـ ما أفلح في العلم إلا من طلبه في الذلة، ولقد كنت أطلب القرطاس فيعز عليّ، لا يتعلم أحد هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش أفلح، تفقه قبل أن ترأس، فإذا ترأست فلا سبيل إلى التفقه، زينة العلم الورع والحلم، لا عيب في العلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه، وزهدهم فيما رغبهم الله فيه، فقر العلماء فقر اختيار، وفقر الجهال فقر اضطرار، الناس في غفلة من سورة ﴿**والعصر إن الإنسان لفي خسر**﴾ [العصر ١ ـ ٢]، من لم تعزه التقوى فلا تقوى له، ما فرغت من العلم قط، طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد، من غلبته[2] سدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع، لا يعرف الرياء إلا المخلصون، لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل لذلك فأخلص عملك ونيتك لله، لو أوصى رجل بشيء لأعقل الناس صرف للزهاد، سياسة الناس أشد من سياسة الدواب، العاقل من عقله عقله عن كل مذموم، ومن نمّ لك نمّ بك، من وعظ أخاه سراً فقد نصحه، ومن وعظه علانية فقد فضحه، التواضع من أخلاق الكرام، والتكبر من شيم اللئام، أرفع الناس قدراً من لا يُرَى قدره، الشفاعات زكاة المروآت، من ولي القضاء فلم يفتقر فهو لص، لا بأس للفقيه أن يكون معه سفيه يسافه به، مداراة الأحمق غاية لا تدرك، الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء، والانفراد عنهم مكسبة للعداوة، فكن بين المنقبض والمنبسط، لأن

(١) كتاب الحجة للإمام الشافعي رحمه الله ألفه بالعراق وإذا أطلق القديم في مذهبه يراد به هذا المصنف. (كشف الظنون ١/ ٦٣١).

(٢) في المخطوطة علبه.

. . . .

يبتلى المرء بكل ذنب ما عدا الشرك خير من أن ينظر في الكلام، فإني والله أطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننته قط».

وكان يكتب ثلث الليل ثم يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه، ويختم كل يوم ختمة، أقول: لعله في أيام رمضان وقال: «ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً، وما تركت غسل الجمعة ـ قط، وما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتي»، قال الكرابيسي: سمعته يقول: «يكره !! جل أن يقول قال الرسول لكن يقول قال رسول الله». وكان له اليد الطولى في السخاء؛ قدم من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى فرقها كلها. وسقط سوطه فناوله إنسان فأمر غلامه بإعطائه[1] ما معه من الدنانير فكانت سبعة أو تسعة، وانقطع شسع نعله فأصلحه له رجل فقال: يا ربيع أمعك من نفقتنا شيء، قلت: سبعة دنانير، قال: ادفعها إليه، وقال المزني: ما رأيت أكرم منه خرجت معه ليلة العيد[2] من المسجد وأنا أذاكره في مسألة حتى أتيت باب داره، فأتاه غلام بكيس وقال: مولاي يقرئك السلام ويقول لك: خذ هذا الكيس فإنه لك هدية وعلينا المنة، فأخذه منه فأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله ولدت امرأتي الساعة وليس عندي شيء، فدفع إليه الكيس، وصعد وليس معه شيء. وكان يأكل شهوة[3] أصحابه، وركب حماره وأحمد يمشي بجانبه ويذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب أحمد، فأرسل له: «لو كنت بالجانب الآخر من حماره لكان خيراً لك». وكانت له المعرفة التامة بالرمي حتى يصيب عشرة من عشرة، وبالفروسية حتى يأخذ بأُذُنه وأذن الفرس في شدة عدوه [ورُوي أنه سمع قارئاً يقرأ: ﴿**هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون**﴾ [المرسلات ـ ٣٦] فتغير الشافعي وارتعد وخر مغشياً عليه، فلما أفاق قال: «اللهم إني أعوذ بك من مقام الكذابين، ومن إعراض الجاهلين، هب لي من رحمتك وجللني بسترك، واعف عني بكرمك، ولا تكلني إلى غيرك، ولا تقنطني من خيرك»، ومن كلامه: «لو لم يكن العلماء أولياء فليس لله ولي، ما اتخذ الله ولياً جاهلاً]. قال المزني: دخلت عليه في مرض موته، فقلت له: كيف أصبحت، فقال: «أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولكأس المنية شارباً، ولسوء أعمالي ملاقياً، وعلى الله وارداً، فلا أدري روحي تصير إلى الجنة فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها»، ثم بكى وأنشأ يقول:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي * جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك أعظما

توفي آخر يوم من رجب ليلة الخميس، أو ليلة الجمعة، وكان قد صلى المغرب سنة أربع ومائتين، وقبره بقرافة مصر وعاش أربعاً وخمسين سنة.

---

(١) في المخطوطة اعطاء.
(٢) في المخطوطة عيد.
(٣) في المخطوطة بشهوة.

وأبي عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ الشيبانيِّ،

(وأبي عبد الله أحمد بن حنبل) وفي نسخة صحيحة [أحمد بن] محمد بن حنبل، فالنسبة الأولى مجازية (الشيباني) نسبة إلى قبيلة، وهو المروزي ثم البغدادي. ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، ومات بها سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة. كان إماماً في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدل. نشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة. وسمع من يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وسفيان ابن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي وعبد الرزاق بن همام وغيرهم، وروى عنه ابناه صالح وعبدالله وابن عمه حنبل بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وأبو زرعة وأبو داود السجستاني وخلق كثير إلا أن البخاري لم يذكر في صحيحه عنه إلا حديثاً واحداً في آخر كتاب الصدقات تعليقاً، وروى عن أحمد بن الحسن عنه. فضائله كثيرة ومناقبه شهيرة، وهو أحد المجتهدين المعمول بقوله ورأيه ومذهبه في كثير من البلاد. قال أبو زرعة: «كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث»، فقيل له: ما يدريك، قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب. وقال أيضاً: «حزرت[1] كتبه اثني عشر حملاً أو عدلاً كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه»، وقال أبو داود السجستاني: «كأن مجالسة أحمد بن حنبل مجالسة الآخرة لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا»، وقال محمد بن موسى: «حمل إلى الحسن بن عبد العزيز ميراثه من مصر مائة ألف دينار، فحمل إلى أحمد بن حنبل ثلاثة أكياس في كل كيس ألف دينار، فقال: يا أبا عبدالله هذا من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك، قال: لا حاجة لي فيها أنا في كفاية فردها ولم يقبل منها شيئاً». وقال عبدالله بن أحمد: كنت أسمع أبي كثيراً يقول في دبر صلاته: «اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك». وقال ميمون بن الأصبغ: كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت: ما هذا، فقالوا: أحمد بن حنبل يمتحن، فدخلت فلما ضرب سوطاً قال: بسم الله، فلما ضرب الثاني قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، فلما ضرب الثالث قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، فلما ضرب الرابع قال: ﴿**لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا**﴾ [التوبة - ٥١] فضرب تسعة وعشرين سوطاً وكانت تكة أحمد حاشية ثوب فانقطعت، فنزل السروال إلى عانته، فرمى أحمد طرفه إلى السماء فحرّك شفتيه، فما كان بأسرع من ارتقاء السروال ولم ينزل، فدخلت عليه بعد سبعة أيام فقلت: يا أبا عبدالله رأيتك تحرّك شفتيك فأي شيء قلت، قال: قلت: «اللهم إني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش إن كنت تعلم أني على الصواب فلا تهتك لي ستراً». وقال أحمد بن محمد الكندي: «رأيت أحمد بن حنبل في النوم فقلت: ما صنع الله بك، قال: غفر لي، ثم قال: يا أحمد ضربت فيّ، قال: قلت: نعم يا رب، قال: يا أحمد هذا وجهي فانظر إليه فقد أبحتك النظر إليه». رُوي أنه أرسل الشافعي إلى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه فأرسله إليه، فغسله الشافعي وشرب ماءه، وهذا من أجل مناقبه. قال ولده صالح: إنه حج خمس

---

(١) في المخطوطة حررت.

وأبي عيسى محمدِ بن عيسى التِّرمذِيّ،

حجج ثلاثاً منها راجلاً، وكثيراً ما كان يتأدم بالخل، قال أبو زرعة: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة عليه، فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف، وأسلم يوم وفاته عشرون ألفاً. وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به، وكشف لما دفن بجنبه بعض الأشراف بعد موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحاً لم يبل وجثته لم تتغير.

(تنبيه)

اعترض على ابن الصلاح تفضيل كتب السنن على مسند أحمد فإنه أكبر المسانيد وأحسنها، فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه اختصره من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً، وقال: «ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا فيه إلى المسند، فإن وجدتموه فحسن وإلا فليس بحجة»، ومن ثم بالغ بعضهم فأطلق الصحة على كل ما فيه. والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد في الضعف من بعض، حتى إن ابن الجوزي قد أدخل كثيراً منها في موضوعاته؛ لكن تعقبه في بعضها بعضهم وفي سائرها شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وحقق نفي الوضع عن جميع أحاديثه[١]، وأنه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة في جميعها كالسنن الأربعة. قال: وليست الأحاديث [الزائدة] فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما. وبالجملة فالسبيل واحد لمن أراد الاحتجاج بحديث من السنن، لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مما الأمر فيه أشد، أو بحديث من المسانيد لأن هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة والحسن. وتلك السبيل أن المحتج إن كان أهلاً للنقل والتصحيح فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وإن لم يكن أهلاً لذلك، فإن وجد أهلاً لتصحيح أو تحسين قلده، وإلا فلا يقدم على الاحتجاج فيكون كحاطب ليل، فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر.

(وأبي عيسى) قيل يكره هذه التكنية **(محمد بن عيسى الترمذي)**، بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلج، الإمام الحجة الأوحد الثقة الحافظ المتقن؛ أخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار وأحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير، وله تصانيف كثيرة في علم الحديث، منها الشمائل وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب العلل. وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف [عليها]، ولذا قيل: هو كاف للمجتهد

(١) وقد ألف الإمام ابن حجر كتاباً للدفاع عن مسند الإمام أحمد وهو «القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد».

وأبي داودَ سليمانَ بن الأشعثِ السِجِستانيِّ،

ومغن للمقلد، بل قال أبو إسماعيل الهروي: هو عندي أنفع من الصحيحين لأن كل أحد يصل للفائدة[١] منه وهما لا يصل إليها منهما إلا العالم المتبحر، وقول ابن حزم: إنه مجهول كذب منه، قال: عرضت هذا الكتاب يعني سننه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فإنما في بيته نبي يتكلم. نعم عنده نوع تساهل في التصحيح ولا يضره، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث من سننه، وحسن فيها بعض ما انفرد رواته به كما صرح هو به، فإنه يورد الحديث ثم يقول عقبه: إنه حسن غريب، أو حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ لكن أجيب عنه بأن هذا اصطلاح جديد ولا مشاحة في الإِصطلاح، وقد أطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سنن الترمذي[٢]، توفي بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين.

وأعلى أسانيده ما يكون واسطتان بينه وبين النبي ﷺ، وله حديث واحد في سننه بهذا الطريق وهو: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»[٣] فإسناده أقرب من إسناد البخاري ومسلم وأبي داود فإن لهم ثلاثيات. وذكر في جامعه بسنده هذا الحديث وهو: «يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»[٤]، ثم قال: وهذا حديث حسن غريب وقد سمعه مني البخاري.

(**وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**)، بكسر السين الأولى وتفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرّب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان، ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين، وهو الإِمام الحافظ الحجة، سكن البصرة وقدم بغداد مراراً فروى سننه بها ونقله أهلها عنه، وعرضه على أحمد فاستجاده واستحسنه. سمع أحمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمان بن حرب وقتيبة وخلائق لا يحصون، وروى عنه النسائي وغيره. قال جمع: أُلين الحديث لأبي داود كما ألين الحديد لداود، وكان يقول: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإِنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[٥]، والثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٦]، والثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»[٧]،

(١) في المخطوطة الفائدة.

(٢) ذكر أبو داود بدل الترمذي هذا في المخطوطة وهو خطأ.

(٣) أخرجه الترمذي ٤/٤٥٦ حديث ٢٢٦٠.

(٤) أخرجه الترمذي ٥/٥٩٧ حديث ٣٧٢٧ وقال حسن غريب.

(٥) وهو الحديث رقم ١ من المشكاة.

(٦) أخرجه الترمذي ٤/٤٨٣ حديث ٢٣١٧ وأخرجه ابن ماجة.

(٧) وفصل الحديث في سنن الترمذي: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». وهو في الصحيحين. وأخرجه الترمذي ٤/ ٥٧٥ حديث ٢٥١٥.

وأبي عبدِ الرحمن أحمدَ بنِ شُعيبِ النَّسائيّ،

والرابع: «إن الحلال بين والحرام بين»(١) الحديث.

ومن أشعار الشافعي:

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع قالهن خير البرية

اتق السيئات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعمل بنية

فكأنه أراد بقوله: ازهد حديث الأربعين: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس».(٢)

قال الخطابي شارحة: «لم يصنف في علم الدين مثله وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين»، وقال أبو داود: «ما ذكرت فيه حديثاً أجمع الناس على تركه»، وقال ابن الأعرابي: «من عنده القرآن وكتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة»، وقال الناجي: «كتاب الله أصل الإسلام وكتاب أبي داود عبد الإسلام»، ومن ثم صرح حجة الإسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الأحاديث، وتبعه أئمة الشافعية على ذلك، وقال النووي: «ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله». وكان [له] كم واسع وكم ضيق فقيل له: ما هذا، فقال: أما الواسع فللكتب وأما الضيق فللاحتياج إليه.

وفضائله ومناقبه كثيرة، وكان في أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع، قال المنذري: «ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن»، وقال النووي: ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح أو حسن»، وقال ابن عبد البر: «ما سكت عليه صحيح عنده سيما إن لم يكن في الباب غيره»، وأطلق ابن منده وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن أبي داود ووافقهما الحاكم.

(وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي) بفتح النون والمد كما في جامع الأصول، واقتصر عليه المصنف، وبالقصر كما في طبقات الفقهاء، نسبة إلى بلد بخراسان قريب مرو، وأما ما ذكره ابن حجر أنه من كور نيسابور أو من أرض فارس فغير صحيح.

أحد الأئمة الحفاظ، سمع من إسحاق بن راهويه وسليمان بن أشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وأبي داود وآخرين ببلاد كثيرة وأقاليم متعددة، وأخذ عنه خلق كثيرون كالطبراني والطحاوي وابن السني: ودخل دمشق فسئل عن معاوية ففضل عليه علياً فأخرج من المسجد وحمل إلى الرملة ومات بها، وقيل: إلى مكة ودفن بها بين الصفا والمروة، وجرى عليه بعض الحفاظ فقال: مات ضرباً بالأرجل من أهل الشام حين

---

(١) من حديث أخرجه البخاري ١/ ١٢٦ حديث ٥٢ ومسلم ٣/ ١٢١٩ حديث ١٥٩٩.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٤٤ حديث رقم ١٠٥٢٣. وابن ماجة.

وأبي عبد الله محمدِ بن يزيدَ ابن ماجة القَزوينيّ،

أجابهم لما سألوه عن فضائل معاوية ليرجحوه بها على عليّ بقوله: ألا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل، وفي رواية: ما أعرفه ألا أشبع الله بطنه وما زالوا يضربونه بأرجلهم حتى أخرج من المسجد، ثم حمل إلى مكة فمات مقتولاً شهيداً. وقال الدارقطني: إن ذلك كان بالرملة، وكذا قال العبدري: إنه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن بالبيت[١] المقدس، وسنه ثمان[٢] وثمانون سنة فيما قاله الذهبي ومن تبعه، وجزم المصنف بأنه مات بمكة سنة ثلاث وثلثمائة وهو مدفون بها، ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الإمام السبكي أن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح وأن سننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، بل قال بعض الشيوخ: إنه أشرف المصنفات كلها وما وضع في الإسلام مثله، وقد قال ابن منده وابن السكن وأبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي والخطيب والدارقطني: كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح، وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى أعلم. قال السيد جمال الدين: صنف في أوّل الأمر كتاباً يقال له السنن الكبير للنسائي، وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه، وبعده اختصره وسماه بالمجتنى[٣] بالنون، وسبب اختصاره أن أحداً من أمراء زمانه سأله إن جميع أحاديث كتابك صحيح فقال في جوابه: لا، فأمره الأمير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد، فانتخب منه المجتنى، وكل حديث تكلم في إسناده أسقطه منه، فإذا أطلق المحدثون بقولهم: رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتنى لا الكتاب الكبير وكذا إذا قالوا: الكتب الخمسة، أو الأصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتنى النسائي.

(وأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة) بإثبات ألف ابن خطأ فإنه بدل من ابن يزيد، ففي القاموس: ماجة لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لأجده، وفي شرح الأربعين إن ماجة اسم أمه **(القزويني)** بفتح القاف نسبة إلى بلد معروف، وهو الإمام الحافظ صاحب السنن التي كمل به الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين، قال الحافظ ابن حجر: وأول من أضاف ابن ماجة إلى الخمسة الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في أطرافه، وكذا في شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الإكمال في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي، وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ، وهو كما قاله ابن الأثير كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه لكن فيه أحاديث ضعيفة جداً بل منكرة، بل نقل عن الحافظ المزي أن الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد إلى الخمسة بل جعلوا السادس الموطأ، منهم رزين والمجد ابن الأثير، وقال العسقلاني[٤]: «ينبغي أن يجعل مسند الدارمي

(١) في المخطوطة ببيت المقدس. (٢) في المخطوطة ثمانية.

(٣) ويسمى أيضاً «بالمجتنى» وكلاهما صحيح ولكن «المجتنى» أشهر.

(٤) في المخطوطة العلافي.

وأبي محمدٍ عبد الله بن عبد الرحمنِ الدّارميّ، وأبي الحسنِ علي بن عمرَ الدارقُطني، وأبي بكرٍ أحمدَ بن الحسين البَيهَقيّ،

سادساً للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه». توفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وله من العمر أربع وستون سنة، سمع أصحاب مالك [و] الليث، وروى عنه أبو الحسن القطان وخلق سواه، وله ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس، وله حديث في فضل قزوين أورده في سننه وهو منكر بل موضوع، ولذا طعن فيه وفي كتابه.

(وأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن) السمرقندي التميمي **(الدارمي)** بكسر الراء نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم، وهو الإمام الحافظ عالم سمرقند، صنف التفسير والجامع ومسنده المشهور وهو على الأبواب لا الصحابة خلافاً لمن وهم فيه. روى عن البخاري ويزيد ابن هارون والنضر بن شميل وغيرهم، وقال: «رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل البخاري». وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين، وولد سنة إحدى وثمانين ومائة وله من العمر أربع وسبعون سنة، وله خمسة عشر حديثاً هي ثلاثيات.

(وأبي الحسن[1] **علي بن عمر الدارقطني)** بفتح الراء ويسكن وبضم القاف وسكون الطاء بعده نون نسبة لدار القطن، وكانت محلة كبيرة ببغداد. وهو إمام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى، كالقراءة، وله فيها كتاب لم يسبق إلى مثله. أخذ عنه الأئمة كأبي نعيم والحاكم أبي عبدالله النيسابوري والبرقاني والشيخ أبي حامد الإسفراييني والقاضي أبي الطيب الطبري والجوهري وغيرهم. ولد سنة خمس وثلثمائة، ومات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة.

(وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي) نسبة لبيهق على وزن صيقل بلد قرب نيسابور، وهو الإمام الجليل الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد الورع، وهو أكبر أصحاب الحاكم أبي عبدالله، وقد أخذ عن ابن فورك وأبي عبد الرحمن السلمي. رُوي أنه اجتمع جمع كثير من العلماء في مجلس الحاكم أبي عبدالله وقد ترك الحاكم راوياً من إسناد حديث فنبه عليه البيهقي فتغير الحاكم، فقال البيهقي: لا بد من الرجوع إلى الأصل فحضر الأصل فكان كما قال البيهقي. رحل إلى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار واحد زمانه وفارس ميدانه، وألف كتابه السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن والآثار، وقيل: وصل تصانيفه إلى ألف جزء. ومن تصانيفه دلائل النبوة وكتاب البعث والنشور

(١) في المخطوطة أبي الحسين والصواب أبو الحسن.

وأبي الحسنِ رَزينِ بن معاويةَ العبدرِي، وغيرهم، وقليلٌ ما هو.

وكتاب الآداب[١] وكتاب فضائل الصحابة وفضائل الأوقات وكتاب شعب الإيمان وكتاب الخلافيات، وكان له غاية الإنصاف في المناظرة والمباحثة، وكان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متجملاً في زهده وورعه صائم الدهر قبل موته بثلاثين سنة. قال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فإنه له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله». توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل تابوته إلى قرية من ناحية بيهق وله من العمر أربع وسبعون سنة، قيل: مولده سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

(وأبي الحسن رزين) بفتح الراء وكسر الزاي **(ابن معاوية العبدري)** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالراء المخففة منسوب إلى عبد الدار بن قصي بطن من قريش، وهو الحافظ الجليل صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح، مات بعد العشرين وخمسمائة **(وغيرهم)** بالجر عطفاً على أبي عبدالله، وقيل: بالرفع عطفاً على مثل **(وقليل ما)** ما زائدة إبهامية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة **(هو)** أي غيرهم والإفراد للفظ غير [هم] وهو مبتدأ خبره قليل، ونظيره **﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾** [ص - ٢٤].

فلما انتهى الكلام على آخر الرجال المذكورين والأئمة المشهورين، سنح [بالخاطر الفاتر] ما ذكره السادات الصوفية أرباب الهداية «إن النهاية هي الرجوع إلى البداية» فأنتج أن أختم ذكرهم بمناقب الإمام الأعظم، والهمام الأقدم ليكون كمسك الختام. وقد ذكره المؤلف أيضاً في أسماء رجاله راجياً حصول بركة كماله؛ لكن بعد ذكر الإمام مالك وأورد اعتذاراً عن ذلك بقوله: «وقد بدأنا بذكره لأنه المقدم زماناً وقدراً ومعرفة وعلماً»، قلت: كل ذلك بالنسبة إلى إمامنا غير صحيح، أما تقدم زمان أبي حنيفة عليه فصريح، إذ ولد مالك سنة خمس وتسعين وولد أبو حنيفة سنة ثمانين، وأما تقدم قدره على أبي حنيفة فمردود لأنه من أتباع التابعين، وإمامنا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره، وقد ورد في الحديث النبوي: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[٢]. وأما معرفته فمعروفة لأنها عمت الخلق شرقاً وغرباً سيما في بلاد ما وراء النهر وولاية الهند والروم فإنهم لا يعرفون إماماً غيره، ولا يعلمون مذهباً سوى مذهبه. وبالجملة فأتباعه أكثر من أتباع جميع الأئمة من علماء الأمة، كما أن أتباع النبي ﷺ أكثر من أتباع سائر الأنبياء، وقد ورد: «أنهم ثلثا أهل الجنة»[٣]، والحنفية أيضاً تجيء ثلثي المؤمنين والله أعلم، وأما علمه فيكفي[٤] ما قال الشافعي في حقه: «الخلق كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه»، والعذر في كثرة اشتغاله بالأمور الفقهية من المسائل الفرعية والدلائل الأصولية، أنه رأى أنه الأهم واحتياج الناس إليه أتم، وهو في الحقيقة اشتغال بالمعنى المعبر عنه بالدراية، وهو مفضل على التعلق بالمبنى الذي يقال له الرواية، وبهذا فاق على أقرانه من المحدثين وغيرهم. وقد سأله الأوزاعي عن مسائل وأراد البحث معه بوسائل،

---

(١) في المخطوطة الألقاب.

(٢) البخاري ٥/ ٢٥٨ حديث ٢٦٥١.

(٣) البخاري ١١/ ٣٧٨ حديث ٦٥٢٨ وهو بمعناه.

(٤) في المخطوطة ما يكفي.

. . . .

فأجاب على وجه الصواب، فقال له الأوزاعي: من أين هذا الجواب، فقال: من الأحاديث التي رويتموها، ومن الأخبار والآثار التي نقلتموها، وبين له وجه دلالاتها وطريق استنباطاتها فأتصف الأوزاعي ولم يتعسف، فقال: نحن العطارون وأنتم الأطباء أي العارفون بالداء والدواء. وأيضاً كان عنده أن نقل الحديث الشريف لا يجوز إلا باللفظ دون المعنى، فهذا الاعتبار يقل التحديث بالمبني مع أن له مسانيد متعددة وأسانيد معتمدة يعرفها أهل الخبرة، ويحكمون عليه [بأنه] من أهل النصرة. ثم يدل على علوّ سنده أنه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما قال قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»(١) كذا ذكره الشمني شارح النقاية في فصل الولاء، وذكر الإمام النووي في تهذيب الأسماء نقلاً عن الخطيب البغدادي أن الإمام الشافعي روى عن محمد بن الحسن، [وقال الفاضل تلميذ الإمام ابن الهمام في شرح التحرير(٢) ذكر أصحاب الشافعي وغيرهم أنه قال الشافعي حملت عن محمد ابن الحسن] وقرىء بحثي كتباً، وقال أبو إسحاق في الطبقات: روى الربيع قال: كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتباً ينسخها فأخرها عنه:

قل للذي لم ترعينا من رآه مثله * ومن كان من رآه قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله * لعله يبذله لأهله لعله

وفي الحقائق شرح المنظومة(٣) قال الشافعي: «الحمد لله الذي أعانني على الفقه بمحمد ابن الحسن» انتهى محمد له الرواية عن أبي حنيفة ومالك كما يدل عليه موطأ الإمام محمد(٤).

ولما ذكر شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام، صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الشهيرة، مولانا وسيدنا وسندنا الشيخ شهاب الدين بن حجر المكي مناقب الإمام مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في شرح المشكاة قال: «تعين علينا إذ ذكرنا تراجم هؤلاء الأئمة الثلاثة، أن نختم برابعهم المقدم عليهم تبركاً به لعلوّ مرتبته، ووفور علمه وورعه وزهده وتحليته بالعلوم الباطنة فضلاً عن الظاهرة بما فاق فيه أهل عصره، وفاز بحسن [الثناء] عليه وإذاعة ذكره. وهو الإمام الأعظم، فقيه أهل العراق، ومن أكابر التابعين، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي - بضم الزاي وفتح الطاء - ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة

(١) وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٩٠ حديث رقم ٣١٥٩.
(٢) وهو كتاب التقرير والتحبير للفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩.
(٣) كتاب الحقائق لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري ت ٦٧١ وهو شرح لمنظومة النسفي في الخلاف.
(٤) في المخطوطة «مالك» والمراد محمد بن الحسن الشيباني لأن له رواية للموطأ. فأطلق اسمه عليه باعتبار روايته.

. . . .

الكوفي. وروى الخطيب بإسناده عن حفيده عمر بن حماد بن أبي حنيفة أن ثابتاً ولد على الإسلام، وزوطي كان مملوكاً لبني تيم فأعتقوه فصار ولاؤه لهم. وأنكر إسماعيل أخو عمر المذكور حفيده أيضاً ابن حماد بن أبي حنيفة ذلك، وقال: إن والد ثابت من أبناء فارس، وأنهم أحرار، «والله ما وقع علينا رق قط، وولد جدي سنة ثمانين وذهب بثابت أبيه إلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون ذلك قد استجيب من علي فينا» ا هـ. وهو كما رجا، فقد بارك الله في أبي حنيفة بركة لا نهاية لأقصاها، ولا غاية لمنتهاها، وبارك في أتباعه فكثروا في سائر الأقطار، وظهر عليهم من بركة صدقه وإخلاصه ما اشتهر به في سائر الأمصار. أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم: أنس وعبدالله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل. وقيل: ولم يلق أحداً منهم، قلت: لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي. وسمع من عطاء وأهل طبقته، روى عنه عبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلائق لا يحصون، وهو من أهل الكوفة وكان يزيد بن هبيرة والياً على العراق لبني أمية، فكلمه في أن يلي له قضاء الكوفة فأبى عليه فضربه مائة سوط في كل يوم عشرة أسواط وهو مصمم على الامتناع، فلما رأى ذلك منه خلى سبيله. وكان الإمام أحمد إذا ذكر ضربه على القضاء وامتناعه منه بكى وترحم عليه، قلت: وكأنه اقتدى [به] في تحمل ضربه في مسألة خلق القرآن. واستدعاه المنصور أبو جعفر أمير المؤمنين من الكوفة إلى بغداد ليوليه القضاء فأبى، فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل وتكرر هذا منهما، فقال الربيع الحاجب: «ألا ترى أمير المؤمنين يحلف»، قال أبو حنيفة: «أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني»، فأمر به إلى السجن في الوقت. وفي رواية: دعاه أبو جعفر إلى القضاء فأبى فحبسه ثم دعا به، فقال: أترغب عما نحن فيه، فقال: أصلح الله أمير المؤمنين لا أصلح للقضاء فقال له: كذبت ثم عرض عليه، فقال أبو حنيفة: قد حكم عليّ أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء لأنه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أني لا أصلح، فرده إلى السجن، فقال الربيع بن يونس: رأيت المنصور يجادله في أمر القضاء وهو يقول: اتق الله ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب فلا أصلح لذلك، فقال له: كذبت أنت تصلح، فقال: قد حكمت على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب؟ وذكر أبو حنيفة عند ابن المبارك فقال: أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها.

وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل، كثير الكرم حسن المواساة لإخوانه، ربعة، أحسن الناس منطقاً وأحلاهم نغمة. قال: «قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي أن لا أفارق حماداً حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنة، ثم ما صليت صلاة منذ مات إلا استغفرت له قبل أبوي، أو قال: مع والدي وإني لأستغفر لمن تعلمت منه

. . . .

علماً، أو تعلم مني علماً» قال: دخلت على المنصور، فقال: عمن أخذت العلم، فقلت: عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، فقال المنصور: بخ بخ استوفيت يا أبا حنيفة. ورأى أبو حنيفة في النوم كأنه نبش قبر النبي ﷺ، فبعث من سأل محمد ابن سيرين، فقال: من صاحب هذه الرؤيا ولم يجب عنها، ثم سأله الثانية فقال: مثل ذلك ثم سأله الثالثة، فقال: صاحب هذه الرؤيا يبرز علماً لم يسبقه أحد إليه ممن قبله. وقال ابن المبارك: كان أبو حنيفة آية، فقيل له: في الخير أم في الشر، قال: اسكت يا هذا فإنه يقال إنه آية في الخير وغاية في الشر، ثم تلا: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ [المؤمنون ـ ٥٠] وقال: كان يوماً في الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب الناس وهو لم يزد على نفضها وجلس مكانه. وكان خزازاً يبيع الخز ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث. ومات أخو سفيان الثوري فاجتمع إليه الناس لعزائه، فجاء أبو حنيفة فقام إليه سفيان وأكرمه وأقعده في مكانه، وقعد بين يديه، ولما تفرق الناس قال أصحاب سفيان: رأيناك فعلت شيئاً عجيباً، قال: هذا رجل من العلم بمكان فإن لم أقم لعلمه قمت لسنه، وإن لم أقم لسنّه قمت لفقهه، وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه. وقال النضر بن شميل: «كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه[1] وبينه». وقال الشافعي: «الناس عيال أبي حنيفة في الفقه»، وفي رواية: «من أراد أن يتبحر في الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه». وقال جعفر بن الربيع: «أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن شيء من الفقه سال كالوادي». وقال ابن عيينة: «ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة منه»: وقال يحيى بن أيوب الزاهد: «كان أبو حنيفة لا ينام [في] الليل». وقال أبو عاصم: «كان يسمي الوتد لكثرة صلاته». وقال زفر: «كان يُحيي الليل كله بركعة يقرأ فيها القرآن». وقال أسد بن عمرو: صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة، وكان يسمع بكاؤه حتى يرحم عليه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف ختمة، ولما غسله الحسين بن عمارة قال له: «غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة، ولقد أتعبت من بعدك». وقال ابن المبارك: «إنه صلى الخمس بوضوء واحد خمساً وأربعين سنة، وكان يجمع القرآن في ركعتين». وقال زائدة: «صليت معه في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد، فأردت أن أسأله مسألة فقام وافتتح الصلاة فقرأ حتى بلغ هذه الآية ﴿فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم﴾ [الطور ـ ٢٧] فلم يزل يرددها حتى أذن المؤذن للصبح وأنا أنتظره». وقال القاسم بن معن: «قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ [القمر ـ ٤٦] يرددها ويبكي ويتضرع». وقال وكيع: «كان أبو حنيفة قد جعل على نفسه أن لا يحلف بالله في عرض كلامه إلا تصدق بدرهم، فحلف فتصدق به، ثم جعل إن حلف أن يتصدق بدينار،

---

(١) أي أظهره.

....

فكان إذا حلف صادقاً في عرض كلامه تصدق بدينار، وكان إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها، وكان إذا اكتسى ثوباً جديداً كسى بقدر ثمنه الشيوخ من العلماء، وكان إذا وضع بين يديه الطعام أخذ منه ضعف ما يأكله فيجعله على الخبز ثم يعطيه الفقير، ووهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما[١] ختم، وجاءته امرأة تشتري منه ثوب خز فأخرج لها ثوباً فقالت: إنها ضعيفة وإنها أمانة فبعنيه بما يقوم عليك، فقال: خذيه بأربعة دراهم، فقالت: لا تسخر بي وأنا عجوز كبيرة، فقال: إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقي هذا بأربعة دراهم». وقال ابن المبارك للثوري: ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة، ما سمعته يغتاب عدواً له قط، قال: «والله إنه أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها». وقال إسماعيل حفيده: كان عندنا رافضي له بغلان سمى أحدهما أبا بكر والآخر عمر فرمحه[٢] أحدهما فقتله، فقيل: لجدي، فقال: ما قتله إلا المسمى بعمر فكان كذلك. قلت: لأنه مظهر الجلال وأبو بكر مظهر الجمال. وكان بعض جماعة المنصور يبغضه، فلما رآه عند المنصور قال: اليوم أقتله، ثم قال له: إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا قتله، قال: أمير المؤمنين يأمر بالحق أو بالباطل، قال بالحق، قال الزم الحق حيث قال ولا تسأل عنه، ثم قال لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوبقني[٣] فربطته.

ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد، وقيل: في السجن على أن يلي القضاء سنة خمسين على المشهور، أو إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد، وقبره بها يزار ويتبرك به. ومن ورعه أنه أراد شراء أمة يتسرى بها، فاستمر عشرين سنة يفتش السبايا ويسأل عنهن حتى اطمأنت نفسه بشراء واحدة. ومن كراماته أن أبا يوسف هرب صغيراً إليه من أمه ليتمه وفقره، فجاءت أمه للإمام وقالت له: أنت الذي أفسدت ولدي فأعطاه لها، ثم هرب إليه وتكرر منه ذلك فقال له الإمام وهو على تلك الحالة الضيقة: كيف بك وأنت تأكل الفالوذج[٤] في صحن الفيروزج[٥]؟ فلما توفي ووصل أبو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد يوماً وأخرج له فالوذجاً كذلك، فضحك أبو يوسف فعجب منه الرشيد فسأله، فقال: رحم الله أبا حنيفة، وقص عليه القصة، اهـ. كلام الشيخ ابن حجر ملخصاً واكتفينا بكلامه فإنه على المخالفين حجة، وفيما نقله للموافقين كفاية، لأن المطنب في نعته مقصر، والمسهب في منقبته مختصر. وقد حُكي أن الشافعي سمع رجلاً يقع في أبي حنيفة فدعاه وقال: يا هذا أتقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه، وهو لا يسلم لهم الربع، قال: وكيف ذلك؟

---

(١) في المخطوطة إلى.
(٢) رمح الفرس والبغل والحمار، ضرب برجله وقيل ضرب برجليه جميعاً (لسان العرب).
(٣) وبقه أي حبسه.
(٤) الفالوذ نوع من الحلواء يسوى من لب الحنطة ولا يقال فالوذج (لسان العرب).
(٥) الفيروزج ضرب من الأصباغ (لسان العرب).

وإني إذا نسبتُ الحديثَ إليهم كأني أسندتُ إلى النبيّ ﷺ؛ لأنهم قد فَرغوا منه، وأغنَوْنا عنه.

قال: الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الأسئلة، فسلم له نصف العلم، ثم أجاب عن الكل، وخصومه لا يقولون إنه أخطأ في الكل فإذا جعل ما وافقوا فيه مقابلاً بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم وبقي الربع مشتركاً بين الناس.

ومما ذكره ابن حجر في مناقبه المسمى بالخيرات الحسان، أن الشافعي قال: قلت: لمالك رأيت أبا حنيفة، فقال: رأيته[1] رجلاً لو كلمك في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير، وفي رواية أن الركعتين كانتا الصبح وأنه لم يقنت، فقيل له في ذلك فقال: أدبنا مع هذا الإمام أكثر من أن نظهر خلافه بحضرته، قال ابن حجر: «وتلمذ له كبار من الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين عبدالله بن المبارك والليث بن سعد والإمام مالك بن أنس» اهـ. ومنهم داود الطائي وإبراهيم ابن أدهم وفضيل بن عياض وغيرهم من أكابر السادة الصوفية رضي الله عنهم أجمعين. وما استظل بحائط المديون حين أتاه متقاضياً، وتصدق بجميع مال أتى به وكيله إليه لما خلط ثمن ثوب معيب بيع مخفياً، قيل: وكان المال ثلاثين ألفاً، وترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل: إنها أكثر ما تعيش فيه.

ثم اعلم أن المؤلف لما قال فيما قدمه فأعلمت ما أغفله، استشعر اعتراضاً بأن الإعلام الحقيقي إنما هو بإيراد الإسناد الكلي ليترتب عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه وسائر أحواله، فاعتذر عن الأشكال فقال: **(وإني إذا نسبت الحديث)** أي كل حديث **(إليهم)** أي إلى بعض الأئمة المذكورين المعروفة كتبهم بأسانيدهم بين العلماء المشهورين **(كأني أسندت)** أي الحديث برجاله **(إلى النبي ﷺ)** أي فيما إذا كان الحديث مرفوعاً وهو الغالب، وإلى أصحابه إذا كان موقوفاً وهو المرفوع حكماً **(لأنهم)** أي الأئمة **(قد فرغوا منه)** أي من الإسناد الكامل بذكرهم، قال ابن حجر: أي من الإسناد[2] المفهوم من أسندت[3] على حد ﴿**وأن تعفوا أقرب للتقوى**﴾ [البقرة - ٢٣٧] اهـ. ولا يخفى أن قوله: وأن تعفوا بتأويل المصدر مبتدأ خبره أقرب للتقوى، والتقدير: وعفوكم أقرب للتقوى، نحو ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ [البقرة - ١٨٤] فالصواب أنه على حد ﴿**اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾. ثم في أصله على حد وأن تعفوا هو أقرب وهو إما سهو من الكتاب، أو وهم من مصنف الكتاب، والله أعلم بالصواب. **(وأغنونا)** بهمزة قطع، أي وجعلونا في غنى[4] وكفاية **(عنه)** أي عن تحقيق الإسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه وحسنه وصحته ووضعه، ومن ثم لزم الأخذ بنص أحدهم على صحة السند أو الحديث أو على حسنه أو أضعفه أو وضعه؛ فعلم من

---

(١) في المخطوطة رأيت.
(٢) في المخطوطة الأسانيد.
(٣) في المخطوطة أسند.
(٤) في المخطوطة غناه.

وسردُت الكتب والأبوابَ كما سردها، واقتفيتُ أثره فيها، وقسمتُ كلَّ بابٍ غالباً على فصولٍ ثلاثة:

كلام المصنف أنه يجوز نقل الحديث من الكتب المؤلفة المعتمدة التي اشتهرت أو صحت نسبتها لمؤلفيها، كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة وسواء في جواز نقله مما ذكر أكان نقله للعمل بمضمونه ولو في الأحكام، أو للاحتجاج. ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه، وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب والاستظهار، ولكن يشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل معتمد مقابلة صحيحة، لأنه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها [صحة] واحتجاجاً. نعم نسخ الترمذي مختلفة كثيراً في الحكم على الحديث بل وسنن أبي داود أيضاً، فلا بد من المقابلة على أصول معتمدة منهما. وعلم من كلام المصنف أيضاً أنه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل والاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها، ومن ثم قال ابن برهان: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت عنده النسخة من السنن جاز له العمل بها وإن لم يسمع، وشذ بعض المالكية فقال: اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(١)]، وفي رواية بحذف متعمداً، وتبعه الحافظ الزين[(٢)] العراقي؛ فإنه بعد أن قرر أنه يقبح للطالب أن لا يحفظ بإسناده عدة أحاديث يتخلص بها عن كذا وعن كذا، قال: ويتخلص به من الجرح بنقل ما ليست له به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية، وانتصر جماعة للأول. وقد يجمع بين الإِجماعين المتعارضين بحمل الأول على ما إذا نظر في الأصل المعتمد وأخذ منه الحديث للعمل أو الاحتجاج، والثاني على ما إذا حدث بأحاديثها موهماً نسبتها إليه قراءة وإسناداً، فهذا لا يجوز لما فيه من مزيد التغرير، وبهذا اندفع ما أورد على الثاني من أنه يلزم عليه منع إيراد ما في الصحيحين أو أحدهما لمن لا رواية له به، وجواز نقل ما له به رواية وإن كان ضعيفاً. **(وسردت الكتب والأبواب)** أي أوردتها ووضعتها متتابعة متوالية **(كما سردها)** أي رتبها وعينها الإِمام البغوي في المصابيح، **(واقتفيت)** أي اتبعت **(أثره)** بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي طريقه **(فيها)** أي الكتب والأبواب من غير تقديم وتأخير وزيادة عنوان وتغيير، فإن ترتيبه على وجه الكمال وتبويبه في غاية من الحسن والجمال، ويحتمل أن يكون تأكيداً لكمال المتابعة وتبرئة عما قد يرد على إيراده بعض الكتب والأبواب من وجوه المناسبة **(وقسمت)** بالتخفيف **(كل باب)** وكذا كل كتاب أي جعلته مقسوماً **(غالباً)** أي في غالب الأحوال **(على فصول ثلاثة)** وقيد الغالبية بمعنى الأكثرية، لأنه قد لا يوجد الفصل الثاني أو الثالث، أو كلاهما في بعض الأبواب

(١) البخاري ١/ ٢٠٢ حديث رقم ١١٠ ومسلم ٤/ ٢٢٩٨ حديث ٣٠٠٤.

(٢) في المخطوطة حافظ الدين.

أوّلها: ما أخرَجه الشيخان أو أحدُهما، واكتفيتُ بهما وإِن اشترك فيه الغيرُ؛ لعلوّ درجتهما في الرّواية.

من الكتاب (**أولها**) أي أول الفصول في هذا الكتاب بدل قول البغوي في المصابيح من الصحاح (**ما أخرجه**) أي أورده أو أخرجه من بين الأحاديث (**الشيخان**) أي بزعم صاحب المصابيح لما سيأتي من قوله «وإن عثرت على اختلاف الفصلين»، أو المراد في الغالب والنادر كالمعدوم (**أو أحدهما**) أي أحد الشيخين بزعمه أيضاً، وهما البخاري ومسلم في اصطلاح المحدثين، وأبو يوسف ومحمد عند فقهاء الحنفية، والرافعي والنووي عند الشافعية (**واكتفيت**) وفي نسخة واكتفى، وهو يحتمل المعلوم التفاتاً، والمجهول من الماضي والمضارع المتكلم المعروف وهو الأظهر (**بهما**) أي بذكرهما في التخريج (**وإن اشترك**) وصلية لا تطلب جزاء ولا جواباً (**فيه**) أي في تخريجه (**الغير**) أي غيرهما من المحدثين والمخرّجين كبقية الكتب الستة ونحوها (**لعلو درجتهما**) أي على سائر المخرجين مع الفرق بينهما (**في الرواية**) متعلق بالعلو، أي في شرائط إسنادها والتزام صحتها ما لم يلتزمه[1] غيرهما من المحدثين، وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منهما في علو الإِسناد، فإن البخاري أخذ عن أحمد بن حنبل وهو أخذ عن الشافعي وهو عن مالك، ولذا قال بشر الحافي: «إن من زينة الدنيا أن يقول الرجل حدثنا مالك [كذا]». وهذا يحتمل أن يكون مدحاً للإِسناد بمقتضى العلم الظاهر، ويحتمل ذماً بناء على التصوف الذي مبناه على علم الباطن كما قال بعضهم: «حدثنا باب من أبواب الدنيا»، ولكنه محمول على ما إذا كان قصده السمعة وغرضه الرياء.

ثم اعلم أن الأئمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزماه، فإنه لم يصرح واحد منهما به في كتابه، والأظهر ما قاله أبو عبدالله الحاكم وصاحبه البيهقي: إن شرطهما أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ راويان فأكثر، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته، وله رواة، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة. وقال شيخ الإِسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وهو وإن انتقض في بعض الصحابة الذين أخرجا لهم فهو معتبر فيمن بعدهم، فليس في كتابيهما حديث أصلاً من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد فقط» ا هـ. قيل: والحاكم موافق على استثناء الصحابة فكأنه رجع عن الأول؛ ثم المراد بقوله في مستدركه: على شرطهما أو شرط أحدهما عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي كابن الصلاح أن يكون رجال ذلك الإِسناد بأعيانهم في كتابيهما، أو كتاب أحدهما وإلا قال: صحيح فحسب، ومخالفته لذلك في بعض المواضع تحمل على الذهول. هذا وقال السيد جمال الدين لو لم يكتف المصنف بهما وذكر في كل حديث غيرهما ممن رواه كان أولى وأنسب وأحرى وأصوب، لأن الحديث وإن كان في أصل الصحة لا يحتاج إلى غيرهما، لكن في الترجيح لا يستغنى عن ذكر غيرهما، لأن

---

(١) في المخطوطة يلزم.

وثانيها: ما أورده غيرُهما من الأئمة المذكورين.

وثالثُها: ما اشتملَ على معنى الباب من مُلحقاتٍ مناسبةٍ مع محافظةٍ على الشريطة، وإنْ كان مأثوراً عن السلف والخلف.

الحديث الذي رواه الستة مثلاً لا شك في ترجيحه على الذي رواه الشيخان أو أحدهما ولم يخرجه غيرهما (**وثانيها**) أي ثاني الفصول وهو المعبر عنه في المصابيح بقوله: من الحسان (**ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين**) وهم أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة، فإن أحاديث المصابيح لا تتجاوز عن كتب الأئمة السبعة وأكثرها صحاح (**وثالثها**) وهو المعبر عنه بالفصل الثالث (**ما اشتمل على معنى الباب**) أي على معنى عقد له الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب (**من ملحقات**) بفتح الحاء ومن بيانية لما اشتمل (**مناسبة**) بكسر السين أي مشاكلة، وهي صفة ملحقات، والمراد بها زيادات ألحقها صاحب المشكاة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالباً لزيادة الفائدة وعموم العائدة (**مع محافظة على الشريطة**) أي من إضافة الحديث إلى الراوي من الصحابة والتابعين، ونسبته إلى مخرّجه من الأئمة المذكورين. ولما كان صاحب المصابيح ملتزماً للأحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله: (**وإن كان**) أي المشتمل (**مأثوراً**) أي منقولاً ومروياً (**عن السلف**) أي المتقدمين وهم الصحابة (**والخلف**) أي المتأخرين وهم التابعون.

واعلم أن تقديم السلف على الخلف ثابت في جميع النسخ المصححة، وكأنه وقع في أصل ابن حجر سهو من تقديم الخلف على السلف واعتمد عليه ولتوجيهه تكلف، وقال: «الخلف هم [من] بعد القرون الثلاثة الأول التي أشار ﷺ إليها بقوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[1]، وقدمهم مع أن رتبتهم التأخير كما صرح به هذا الحديث لأن تقديمهم أنسب بالغاية المذكورة، لأنه إذا أتى بالمأثور عنهم فما عن السلف أولى. ا هـ. ولا يخفى أن هذا لا يصلح أن يكون سبباً لتقديم الخلف على السلف، نعم لو اقتصر على ذكر الخلف ونقل في كتابه عن السلف لكان يوجه بهذا التوجيه، قال: والسلف وهم أهل القرون الثلاثة الذين هم خير الأمة بشهادة نبيهم ﷺ، وزعم ابن عبد البر أنه قد يكون في الخلف من هو أفضل من الصحابة مما تفرد به، والأحاديث التي استدل بها ضعيفة أو محمولة على أن لهم مزية من حيث قوّة الإيمان بالغيب والصبر على مر الحق في زمن الجور الصرف، والمفضول قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل، ومن ثمة قيل لابن المبارك: «أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟، فقال: الغبار الذي دخل في أنف فرس معاوية مع النبي ﷺ خير من مثل عمر [بن عبد] العزيز كذا [و] كذا مرة» ا هـ. ولا يخفى أن ابن عبد البر ما أراد إلا هذا المعنى بهذه الحيثية بعينها، وهي أن الخلف قد يوجد فيهم [الـ] كمالات العلمية و [ا] لرياضات العملية والحقائق الأنسية والدقائق القدسية وحالات من الكرامات وخوارق العادات بحيث إنهم يكونون أفضل من بعض السلف ممن ليس له ذلك، كأعرابي رأى النبي ﷺ من بعد فإنه لا يقال في حقه

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٥٨ حديث ٢٦٥١.

ثم إنك إِنْ فقدتَ حديثاً في بابٍ؛ فذلك عن تكرير أُسقطُه. وإن وجدت آخرَ بعضه متروكاً على اختصاره، أو مضموماً إليه تمامه؛ فعن داعي اهتمامٍ أتركهُ وألحقه. وإِنْ عَثَرْتَ على اختلافٍ في الفصلين

إنه من جميع الوجوه أفضل من جميع الخلف من الأئمة المجتهدين والمشايخ المعتبرين، وأما فضيلة نسبة الصحبة فلا ينكر مؤمن شرفها، فإنه بمنزلة الإكسير في عظم التأثير.

ثم تفسير السلف والخلف على ما شرحه وإن كان صحيحاً في نفس الأمر ولكن لا يلائم كلام المصنف، فإنه ما يروي في كتابه إلا عن الصحابة والتابعين ويدل عليه أسماء رجاله المحصورين في ذكر الصحابة والتابعين، فإذا فسر السلف بهم فلا يبقى لذكر الخلف معنى وهذا خلف.

(ثم) أي بعد ما ذكرت لك إني التزمت متابعة صاحب المصابيح في كل باب **(إنك)** أي أيها الناظر في كتابي هذا **(إن فقدت)** أي من محله **(حديثاً)** أي من أصله الذي هو المصابيح **(في باب)** مثلاً، أو في كتاب أيضاً، والمعنى ما وجدته بالكلية لئلا يشكل بنقله من باب إلى باب كما فعله في مواضع من الكتاب **(فذلك)** أي الفقد وعدم الوجد ليس صادراً عن طعن أو سهو بل صدر **(عن تكرير)** أي عن وقوع تكرار وقع في المصابيح **(أسقطه)** أي أحذف ذلك الحديث لتكريره، وأذكر في موضع آخر بعينه من غير تغييره إذ لا داعي إلى إتيانه بعد ظهوره وبيانه، **(وإن وجدت آخر)** أي صادفت حديثاً آخر **(بعضه)** بالنصب بدل بعض من كل أي حال كونه **(متروكاً)** أي بعضه حال كونه جارياً أو بناء **(على اختصاره)** يعني اختصار محيي السنة، ويؤيده قوله فيما بعد: «أتركه وألحقه»، ويحتمل عود الضمير إلى الحديث ويؤيده قوله: **(أو مضموماً إليه تمامه)** كذا ذكره شيخ مشايخنا ميركشاه، واقتصر الطيبي على الأوّل وتبعه ابن حجر، والأظهر الثاني كما أفاده السيد جمال الدين بأنه حينئذ يكون الكلام على نسق واحد، وأما على الأول فيحصل تفكيك الضمير وهو غير ملائم، ثم المعنى أو وجدت حديثاً آخر مضموماً إليه تمامه الذي أسقطه البغوي أو أتى به في محل آخر **(فعن داعي اهتمام)** الفاء جزائية، أي فذلك الترك والضم لم يقع اتفاقاً وإنما صدر ونشأ عن موجب اهتمام، وقيل: عن بمعنى اللام أي فهو لأجل باعث اهتمام اقتضى أني **(أتركه)** أي على اختصاره في الأوّل **(وألحقه)** الواو بمعنى أو كما في نسخة، أي وألحقه في الثاني لفوات الداعي والسبب إلى اختصاره، فهو نشر مرتب، قال الفاضل الطيبي: «وذلك بأن تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جداً فأتركه اختصاراً، أو كان حديثاً يشتمل على معانٍ جمة يقتضي كل باب معنى من معانيه»، وأورد الشيخ كلا في بابه، فاقتفينا أثره في الإيراد وما لم يكن على هذين الوضعين أتممناه غالباً» ا هـ. قال السيد جمال الدين كذا قرره الشارح وحرره وأسند الاختصار والإتمام بصيغة المتكلم مع [الغير] من غير أن ينقل هذا الكلام من المؤلف، وهذا الأمر من الشارح يحتمل أن يحمل على سماعه من المصنف، ويحتمل أن يكون مراد الشارح أن هذا مقصود الماتن والله أعلم. **(وإن عثرت)** بتثليث المثلثة والفتح أولى أي اطلعت أيها الناظر في كتابي هذا **(على اختلاف)** أي بيني وبين صاحب المصابيح **(في الفصلين)** أي الأوّلين وبيان الاختلاف قوله

من ذكر غير الشيخين في الأوّل، وذكرهما في الثاني؛ فاعلم أني بعد تتبعي كتابَيْ «الجمع بين الصحيحين» للحُميدي، و «جامع الأصول»؛ اعتمدتُ على صحيحي الشيخين ومتنيهما. وإِن رأيت اختلافاً في نفس الحديث؛ فذلك من تشعُّبِ طرق الأحاديث، ولعلي ما اطلعتُ على تلك الرواية التي سلكها الشيخُ رضي الله عنه. وقليلاً ما تجد أقول: ما وجدتُ هذه الرواية في كتب الأصول،

(**من ذكر غير الشيخين**) أي من المخرجين (**في الأوّل**) أي في الحديث المذكور في الفصل الأوّل (**وذكرهما**) أي أو من ذكر الشيخين (**في الثاني**) أي من الفصلين، بأن يسند بعض الأحاديث فيه إليهما، أو إلى أحدهما (**فاعلم**) جزاء الشرط أي إن اطلعت على ما ذكر فاعلم أنه ما صدر عني سهواً أو غفلة[1] فلا تظن هذا واعلم (**أني بعد تتبعي**) أي تفحصي وتجسسي (**كتابي الجمع**) تثنية مضاف، أي كتابين أحدهما الجمع (**بين الصحيحين**) أي بين كتابي البخاري ومسلم المسميين بالصحيحين (**للحميدي**) متعلق بالجمع، وهو بالتصغير نسبة لجده الأعلى حميد الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي القرطبي، وهو إمام عالم كبير مشهور ورد بغداد وسمع أصحاب الدارقطني وغيرهم، ومات بها سنة ثمانين وأربعمائة، (**وجامع الأصول**) بالجر عطفاً على [الجمع] أي والآخر جامع الأصول أي الكتب الستة للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، وله أيضاً مناقب الأخيار وكتاب النهاية في غريب الحديث، كان عالماً محدّثاً لغوياً وكان بالجزيرة وانتقل إلى الموصل ومات بها عام ست وستمائة، (**اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما**) عطف بيان وإنما لم يكتف بهما لأنه ربما يحتمل أن يتوهم أن تتبعه واستقراءه غير تام فإذا وافق الحميدي وصاحب جامع الأصول يصير الظن قوياً بصحة استقرائه للموافقة، ولو اكتفى بتتبع الجمع بين الصحيحين وجامع الأصول لاحتمل وقوع القصور في استقرائهما، فبعد اتفاق الأربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوي (**وإن رأيت**) أي أبصرت أو عرفت أيها الناظر في المشكاة وأصلها مع أصولهما (**اختلافاً في نفس الحديث**) أي في متنه لا إسناده بأن يكون لفظ الحديث في المشكاة مخالفاً للفظ المصابيح (**فذلك**) أي الاختلاف ناشىء (**من تشعب طرق الأحاديث**) أي من اختلاف أسانيدها ورواتها حتى عند المؤلف الواحد، إذ كثيراً ما يقع للشيخين أو أحدهما أو لغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بألفاظ متباينة مختلفة المعاني تارة ومؤتلفتها أخرى (**ولعلي**) للإشفاق، أي إذا وجدتني آثرت لفظ حديث على الذي رواه البغوي في المصابيح لعلي (**ما اطلعت**) أي ما وقفت (**على تلك الرواية التي سلكها الشيخ**) أي أطلقها وأوردها في مصابيحه (**رضي الله عنه**) إذ هو إمام كبير واطلاعه كثير، فأحذفها وآتي باللفظ الذي اطلعت عليه (**وقليلاً ما تجد**) زيادة ما لتأكيد القلة، ونصب قليلاً على المصدرية لقوله: (**أقول**): أي وتجدني أقول قولاً قليلاً ما، أي في غاية من القلة والمقول قوله: (**ما وجدت هذه الرواية**) أي مثلاً (**في كتب الأصول**) أي أصول الحديث من الكتب

---

(١) في المخطوطة «و».

أو وجدتُ خلافها فيها. فإذا وقفتَ عليه فانسُبِ القصورَ إليّ لقلة الدراية، لا إلى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارَين، حاشا لله منْ ذلك. رَحِمَ الله من إذا وقف على ذلك نبهنا عليه، وأرشدنا طريقَ الصواب.

المبسوطة التي هي أصول السبعة عند الشيخ، أو مطلق الأصول، ولا يبعد أن ينصب قليلاً على الظرفية **(أو وجدت)** من جملة المقول وأو للتنويع **(خلافها فيها)** أي خلاف هذه الرواية في الأصول **(فإذا وقفت عليه)** الضمير راجع إلى المصدر المفهوم من قوله: «أقول» أي إذا أطلعت على قولي بمعنى مقولي هذا **(فانسب)** بضم السين، أي مع هذا **(القصور)** أي التقصير في التتبع **(إليّ لقلة الدراية)** أي درايتي وتتبع روايتي **(لا)** أي لا تنسب القصور **(إلى جانب الشيخ)** أي إلى جانبه وساحة بابه، لأنه كان من الأئمة الحفاظ المتقنين والعلماء الكاملين الراسخين. هذا ما ظهر لي من معنى الكلام في هذا المقام، وقال ابن حجر: «فإذا وقفت، أي فإذا حذفت لفظاً وأتيت بغيره حسبما أطلعت عليه ووقفت أنت عليه، أي على ذلك اللفظ في الأصول فانسب [إلى آخره]». وأنا أقول أيضاً فانسب القصور إليّ لا إلى الشيخ **(رفع الله قدره)** جملة دعائية **(في الدارين)** أي في الدنيا بإلهام الناس الترضي والترحم عليه، وفي العقبى بإعطائه معالم القرب لديه **(حاشا)** بإثبات الألف **(لله)** أي تنزيهاً له **(من ذلك)** أي من نسبة القصور إلى الشيخ، وهذا غاية من المؤلف في تعظيمه ونهاية أدب منه في تكريمه، وهو حقيق بذلك وزيادة، فإن له حق الإفادة ونسبة السيادة. قال ابن حجر: حاشا حرف جر وضعت موضع التنزيه والبراءة، وفي مغني اللبيب: الصحيح أن حاشا اسم مرادف للتنزيه من كذا، وزعم بعضهم: أنه اسم فعل معناه التبرىء والبراءة، وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني: هو تنزيه واستثناء، وقيل: معناه معاذ الله، وقيل: إنه فعل، قال السيد جمال الدين: قيل: الصحيح أنه اسم مرادف للتنزيه بدليل أنه قرىء ﴿حاشً لله﴾ [يوسف - ٥١] في سورة يوسف بالتنوين، وهو لا يدخل على الفعل والحرف، وقرىء أيضا [حاشُ الله] بالإضافة وهي من علامات الاسم، وحينئذ قوله: «لله» لبيان المنزه والمبرأ كأنه قال: براءة وتنزيه، ثم قال: لله بياناً للمبرأ والمنزه، فلامه كاللام في سقياً لك، فعلى هذا يقال: معنى عبارة المشكاة أن الشيخ مبرأ ومنزه عن قلة الدراية، ثم أتى لبيان المنزه والمبرأ بقوله: لله وكان الظاهر أن يقول الله بلا لام وكأنها لإفادة معنى الاختصاص، فكأنه يقول تنزيهه مختص لله تعالى وله أن ينزهه وليس لغيره ذلك، وفيه غاية التعظيم لما هنالك، ويحتمل أن يكون التقدير: وأقول في حقه التنزيه لله [لا] لأمر آخر، وقيل: حاشا فعل وفسر الآية بأن معناها: جانب يوسف الفاحشة لأجل الله، وعلى هذا يرجع عبارة المشكاة بأنه جانب الشيخ ذلك القصور لأجل الله لا لغرض آخر، أو قولنا في حقه حاشا إنما هو لله لا لأمر آخر، وقيل: إنه اسم فعل بمعنى أنزه أو تبرأت واللام علة، وقيل: إنه حرف وهو في هذا المقام ضعيف، لأن كونه حرفاً بمعنى الاستثناء وهو غير مستقيم هنا، ولام لله أيضاً يأبى عن الحرفية لأن الحرف لا يدخل على الحرف والله أعلم. **(رحم الله)** جملة دعائية كقول عمر رضي الله عنه: «رحم الله امرأ أهدى إليّ بعيوب نفسي»، أي اللهم ارحم **(من إذا وقف على ذلك)** أي على ما ذكر من الرواية التي أوردها الشيخ ولم أجدها في الأصول **(نبهنا عليه وأرشدنا)** فيه تجريد والمعنى هدانا **(طريق الصواب)** أي

ولم آلُ جهداً في التنقير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة، ونقلتُ ذلك الاختلافَ كما وجدتُ في الأصول.

وما أشار إِليه رضي الله عنه من غريبٍ أو ضعيفٍ

إليه بنسبة الرواية وتصحيحها إلى الباب والكتاب، وهو إما محمول على الحقيقة بالمشافهة حال الحياة، أو على المجاز بكتابة حاشية أو شرح بعد الممات، إذ التصنيف لا يغير وإلا لم يوجد كتاب يعتبر، **(ولم آل)** بمد الهمزة وضم اللام من ألا في الأمر: إذا قصَّر أي لم أترك **(جهداً)** أي سعياً واجتهاداً، وهو بضم الجيم وفتحه، أي المشقة والطاقة، وقيل: بالضم الطاقة وبالفتح المشقة؛ قال بعض الشراح: معناه لم أمنعك جهداً، وكأنه حمله عليه ما وجد في كلام العرب: لا آلوك نصحاً، وقرر تركيب العبارة على حذف المفعول الأوّل، واستعمل آلو بمعنى أمنع إما تجوّزاً وإما تضميناً، ويلزم منه التقصير، والحال أن المعنى على اللزوم صحيح بأن جهداً يكون تمييزاً أو حالاً بمعنى مجتهداً، أو منصوباً بنزع الخافض أي في الاجتهاد، وأن يكون [على تقدير] متعدياً إلى مفعولين يمكن أن يضمن الترك فيكون متعديّاً إلى مفعول واحد، هذا حاصل كلام السيد جمال الدين. وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿**لا يألونكم خبالاً**﴾ [آل عمران ـ ١١٨] أي لا يقصرون لكم في الفساد والآلو التقصير وأصله أن يُعدّى بالحرف، ثم عُدّي إلى مفعولين كقولهم: لا آلوك نصحاً على تضمين معنى المنع والنقص، وقال أبو البقاء: يألو يتعدى إلى مفعول واحد و«خبالاً» تمييز أو منصوب بنزع الخافض، ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال والأظهر ما حققه القاضي أنه في أصله لازم ففي عبارة المشكاة إما يضمن معنى الترك فيكون «جهداً» مفعولاً به، أو يبقي على معناه الأصلي وينصب «جهداً» على أحد الاحتمالات الثلاث، والمعنى لم أقصر لكم أو لله **(في التنقير)** أي في البحث والتجسس عن طرق الأحاديث واختلاف ألفاظها **(والتفتيش)** عطف بيان لما قبله **(بقدر الوسع والطاقة)** أي بمقدار وسعي وطاقتي في التفحص و﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [البقرة: ٢٨٦] والطاقة عطف بيان، وإيراد الألفاظ المترادفة في الديباجات والخطب متعارف عند الفصحاء غير معايب عند البلغاء **(ونقلت ذلك الاختلاف)** أي المختلف فيه **(كما وجدت)** أي كما رأيته **(في الأصول)** ولا اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من أجلاء أرباب النقول، وقال ابن حجر: «أي ومن ثمة نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته في الأصول من غير أن أتصرف فيه بتغيير أو بتبديل حتى أنسب كلا إلى مخرّجه باللفظ والمعنى لا المعنى فحسب، لوقوع الخلاف المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو وإن جاز على الأصح للعارف بمدلولات الألفاظ ومعانيها لكن التنزه عنها أولى خروجاً من الخلاف» اهـ. فتدبر يتبين لك الأظهر في حمل العبارة عليه وإن كان في أصل الكلام منه لا مناقشة لنا لديه، مع أن التجويز المذكور والاختلاف المسطور إنما هو في نقل الراوي الحديث من شيخه أما مطلقاً، أو حال كونه ناسياً على المعتمد، وأما نقل حديث من كتاب كالبخاري وغيره وإسناده إليه من غير أن يبين أنه نقل بالمعنى فلا يجوز إجماعاً والله أعلم.

(وما أشار إليه) أي الشيخ محيي السنة صريحاً أو كناية **(رضي الله عنه)** جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين وهو قوله **(من غريب)** أي حديث غريب، وهو ما تفرد به الراوي عن سائر رواته ولم يشرك معه أحداً في روايته عن الراوي عنه **(أو ضعيف)** وهو ما لم يجتمع

أو غيرهما؛ بينت وجهَهُ غالباً. وما لم يشر إِليه مما في الأصول؛ فقد قَفَّيتُه

فيه صفات الصحيح والحسن بأن يكون في أحد رواته قدح أو تهمة **(أو غيرهما)** اعتباراً لا حقيقة، إذ ما عدا الصحيح والحسن داخل تحت أنواع الضعيف، والمراد بغيرهما نحو منكر وهو ما رده قطعي أو رواه ضعيف مخالف لثقة، أو شاذ وهو ما خالف الثقة من هو أوثق منه، أو معلل وهو ما فيه علة خفية غامضة قادحة لم يدركها إلا الحذاق. واعلم أن معرفة أنواع الحديث وبيان حدودها وما يتعلق بها من قيودها يحتاج إلى بسط في الكلام ليس هذا موضع إيرادها، وقد أوردنا في شرح النخبة ما يستفيد بذكره المبتدىء ولا يستغني عن تذكره المنتهى **(بينت وجهه)** أي وجه غرابته أو ضعفه أو نكارته **(غالباً)** أي في أكثر المواضع ولعل ترك التبيين في بعض مواضعه لعدم العلم به أو لاختلاف فيه أو لغير هذا. وقد قال السيد جمال الدين: «المتبادر إلى الفهم من هذه العبارة أن أحاديث الحسان من المصابيح المعبر عنه في المشكاة بالفصل الثاني: كل حديث ذكر الشيخ فيه أنه غريب أو ضعيف أو منكر بين المصنف وجهه بأن يقول: أي الراوي تفرد به أو غير ثقة أو مخالف لما هو أوثق ونحوه بذكره منشئه، والحال أنه لم يفعل ذلك بل في كل حديث ذكر محيي السنة أنه ضعيف أو غريب ذكر المصنف قائله الذي هو الترمذي في غالب الأحوال من أرباب الأصول وعينه، وغاية ما في الباب يشير الترمذي أحياناً إلى وجه الغرابة وبيان الضعف، وهذا الصنيع من المصنف يقتضي أنه لم يجعل محيي السنة أهلا للحكم بالضعف والصحة في الحديث فلا جرم نسبته إلى من له أهلية ذلك» انتهى فيكون المعنى: بينت وجهه بنسبة الحكم عليه بذلك إلى أهله المرجوع إليهم فيه، وهذا يحتمل على أن يكون تقوية للشيخ لا سلب الأهلية عنه، فالعلمان خير من علم واحد بل في هذا هضم لنفس المصنف أن يكون له أهلية لذلك **(وما لم يشر إليه)** أي الشيخ **(مما في الأصول)** أي مما أشير إليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن أبي داود والبيهقي وهو كثير **(فقد قفيته)** بالتشديد، أي تبعته تأسياً به كذا قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر وكتب ميرك في هامش الكتاب: قفوته بالواو ورقم عليه ظ إشارة إلى أنه الظاهر، وكتب عمه السيد جمال الدين في أول شرح المشكاة: «إن أصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة المعتمدة صححت بتشديد الفاء من التقفية، وهي تستعمل في كلام العرب بعلى والباء وقد جاء في التنزيل ﴿**وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم**﴾ [المائدة ـ ٤٦] وتستعمل أيضاً بمن والباء، قال تعالى: ﴿**وقفينا من بعده بالرسل**﴾ [البقرة ـ ٨٧] والمعنى ههنا على التتبع فكان المناسب أن يكون بتخفيف الفاء وبالواو من القفو» انتهى. وحاصل المناقشة أنه بالتشديد متعد إلى مفعولين بأحد الاستعمالين المذكورين، وبالتخفيف والباء غير وارد وكلاهما مدفوع، فإنه ذكر في مختصر النهاية قفيته وأقفيته تبعته واقتديت به [و] في القاموس قفوته تبعته كتقفيته واقتفيته وقفيته زيداً[١] أي أتبعته إياه، اهـ. والظاهر من الآيات القرآنية أن قفي بالتشديد متعد بنفسه إلى واحد وبالباء إلى اثنين، ولذا قال البيضاوي في قوله تعالى: «﴿**وقفينا من بعده بالرسل**﴾ [البقرة ـ ٨٧] أي

---

(١) لم تكتب زيد كاملة.

في تركه، إلا في مواضع لغرض. وربما تجدُ مواضعَ مُهملةً، وذلك حيثُ لم أطلع على راويه فتركتُ البياض. فإن عثرتَ عليه فألحقْهُ به، أحسنَ الله جزاءك. وسميت الكتاب.

«بمشكاة المصابيح»

أرسلنا على أثره الرسل، [كقوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾ [المؤمنون ـ ٤٤] يقال: قفاه إذا اتبعه[١] وقفاه به إذا أتبعه من القفا نحو ذنبه من الذنب». انتهى وعلى تقدير تسليم أنه متعد بنفسه إلى مفعولين فأمره سهل بأن يكون المعنى أتبعت نفسي إياه **(في تركه)** وهو يحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله، أي في ترك الشيخ الحكم على الحديث بشيء أو في ترك المشار إليه بالموافقة معه في السكوت عليه **(إلا في مواضع)** أي قليلة أبينها **(لغرض)** قال الفاضل الطيبي: «وذلك أن بعض الطاعنين أفرزوا أحاديث من المصابيح ونسبوها إلى الوضع، ووجدت الترمذي صححها أو حسنها، وغير الترمذي أيضاً فبينته لرفع التهمة كحديث أبي هريرة: «المرء على دين خليلة» فإنهم صرحوا بوضعه، وقال الترمذي في جامعه إنه حسن، وقال النووي في الرياض: «إنه صحيح الإسناد». ومن الغرض أن الشيخ شرط في الخطبة أنه أعرض عن ذكر المنكر، وقد أتى في كتابه بكثير منه وبين في بعضها كونه منكراً وترك في بعضها فبينت أنه منكر» [ا هـ]. قال السيد جمال الدين: والجواب من قبل صاحب المصابيح أن يقال مراده أنه أعرض عن المنكر المجمع على نكارته، والذي أورده هو من قبيل المختلف فيه، وصرح بإنكار البعض لئلا يحمل على ذهوله، وأعرض عن بيان البعض لأن الحكم بنكارته كان غير معتبر عنده. **(وربما)** بالتشديد أشهر وللتقليل أظهر وما كافة **(تجد)** أي أيها الناظر في المشكاة **(مواضع مهملة)** أي غير مبين[٢] فيها ذكر مخرجيها **(وذلك)** أي الإهمال وعدم التبيين **(حيث لم أطلع على راويه)** [٣] أي مخرّجه **(فتركت البياض)** أي عقب الحديث دلالة على ذلك **(فإن عثرت عليه)** أي اطلعت [أيها الناظر] على مخرجه **(فألحقه)** أي ذكر المخرج **(به)** أي بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض، [و] قال ابن حجر: ألحقه بذلك البياض وفيه مسامحة لا تخفى **(أحسن الله جزاءك)** أي على هذا العمل، والجزاء ممدود بمعنى الثواب، وفيه إشارة لما ورد عن أسامة مرفوعاً: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»[٤] رواه الترمذي والنسائي وابن حبان. هذا وقد بين بعض العلماء المواضع المهملة في حاشية الكتاب تكملة[٥]، وترك البياض في أصل المصنف ليدل على أن التبيين من غير المؤلف **(وسميت الكتاب بمشكاة المصابيح)** قال الطيبي: «روعي المناسبة بين الاسم والمعنى، فإن المشكاة يجتمع فيها الضوء فيكون أشد تقوياً بخلاف المكان الواسع، والأحاديث إذا كانت غفلاً عن سمة الرواة انتشرت، وإذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في

---

(١) في المخطوطة تبعه.

(٢) في المخطوطة غير مبينة.

(٣) في المخطوطة رواية.

(٤) الترمذي ٤/ ٣٣٣ حديث رقم ٢٠٣٥.

(٥) في المخطوطة كلمة.

وأسأل اللَّهَ التوفيق والإِعانة والهداية والصيانة، وتيسير ما أقصده، وأن ينفعني به في الحياة وبعد الممات، وجميع المسلمين والمسلمات. حسبي اللَّهُ ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

مكانها» اهـ. وتبعه ابن حجر، وقال ميرك: «الأظهر في وجه المطابقة أن كناية محيط ومشتمل على ما في المصابيح من الأحاديث كما أن المشكاة محيطة ومشتملة على المصباح» اهـ. ويمكن أن يقال: مراده بالمصابيح الأحاديث الواردة في كتابه مما في المصابيح وغيره مشبهاً بها لأنها آيات نورانية ودلالات برهانية صدرت من مشكاة صدر الأنبياء ليقتدي[1] بها أمته من العلماء والأولياء في بيداء الضلالة وصحراء الجهالة، وبهذا المعنى ورد: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وشبه كتابه من حيث إنه جامع لها ومانع من تفرقها بالمشكاة وهي: الكوّة الغير النافذة، ويحتمل أن يقال: فيه معنى التورية، وهي: أن يؤتى [بكلمة] لها معنيان أحدهما قريب والآخر بعيد ويكون المراد البعيد. **(وأسأل الله التوفيق)** أي جعل أمور المريد على وفق المراد، وهو في عرف العلماء: «خلق قدرة العبد في الطاعة والعبادة». **(والإِعانة)** أي في الدين والدنيا والآخرة، أو على ما قصدت **(والهداية)** أي الدلالة على ما أردت أو ثبات الهداية من البداية إلى النهاية **(والصيانة)** أي الحفظ والحماية من العقائد الدنية والأحوال الردية، أو العصمة عن الخطل والزلل، أو عما يمنع إتمام الكتاب من الموانع والعلل **(وتيسير ما أقصده)** بكسر الصاد، أي تسهيل ما أريده من التحرير والتفتيش والتنقير **(وأن ينفعني به)** أي الله بهذا الكتاب وغيره، وفي نسخة به، أي علماً وعملاً وتعليماً، وجوّز أن يرجع ضمير ينفع إلى الكتاب على سبيل المجاز **(في الحياة)** أي بالمباشرة **(وبعد الممات)** بالسببية، أو في الحياة بأن يجعله سبباً لزيادة الأعمال وباعثاً للترقي إلى علو الأحوال وبعد الممات بوصول أعلى الدرجات وحصول أعلى المقامات **(وجميع المسلمين والمسلمات)** عطف على الضمير المنصوب في ينفعني، أي وأن ينفع بقراءته وكتابته ووقفه ونقله إلى البلدان ونحو ذلك **(حسبي الله)** وفي نسخة بواو العطف، أي الله كافيّ في جميع أموري **(ونعم الوكيل)** أي الموكول إليه، يعني هو المفوّض إليه والمعتمد عليه والمخصوص بالمدح محذوف هو هو **(ولا حول)** أي عن معصية الله **(ولا قوّة)** أي على طاعته **(إلا بالله)** أي بعصمته ومعونته **(العزيز)** أي الغالب على ما يريد، أو البديع الذي ليس كمثله شيء **(الحكيم)** أي صاحب الحكم والحكمة على وجه الإِتقان والإِحكام، قال ابن حجر: «ذكر هذين الاسمين لأنهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم على أن في بعض نسخ الحصن الحصين للحافظ الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم، فلعله رواية أخرى» اهـ.

اعلم أن الرواية الصحيحة هي «العزيز الحكيم»[2] على ما في مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة، وكذا هو في أصل الحصن الحصين، وكتب على حاشيته العلي العظيم ونسب إلى البزار والله أعلم.

---

(١) في المخطوطة ليهتدي.

(٢) مسلم ٤/ ٢٠٧٢ حديث ٢٦٩٦.

١ . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به جمع من الأئمة أن يبدأ كتابه بالحديث الآتي المسمى بطليعة كتب الحديث، تنبيهاً على تصحيح النية والإخلاص لكل من العالم والمتعلم، وإنه الأساس[1] الذي يبنى عليه جميع الأحوال من العقائد والأعمال، وعلى أن أوّل الواجبات قصد المقصد بالنظر الموصل إلى معرفة الصمد، فالقصد سابق وما بقي لاحق، وإن طالب الحديث حكم المهاجر إلى النبي ﷺ فعليه أن يراعي الإخلاص ليصل إلى مقام الاختصاص بدأ به المصنف اقتداء بالبغوي لا تبعاً للبخاري كما قاله ابن حجر فقال:

١ ـ **(عن عمر بن الخطاب)** وهو الناطق بالصواب المسمى بالفاروق على ما دل عليه الكتاب، وأوّل من سمي بأمير المؤمنين فيما بين الأصحاب **(رضي الله عنه)** وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي، كناه النبي ﷺ بأبي حفص، وهو لغةً الأسد، ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل، قال القاضي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت**﴾ [النساء ـ ٦٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن منافقاً خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثم إنهما احتكما إلى رسول الله ﷺ فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال: نتحاكم إلى عمر، فقال اليهودي لعمر: قضى لي رسول الله فلم يرض بقضائه وخاصم إليك، فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، فقال: مكانكما حتى أخرج إليكما، فدخل فأخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله، فنزلت وقال جبريل: إن عمر فرق بين الحق والباطل، فسمي الفاروق، وقيل: بإسلامه إذ أمرُ المسلمين قبله كان في غاية من الخفاء، وبعده على غاية من الظهور والجلاء. أسلم بعد أربعين رجلاً وعشرة امرأة سنة ست من النبوّة، وقيل: أسلم مع النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة ثم أسلم عمر فنزلت: ﴿**يا أيها النبي حسبك الله ومن أتبعك من المؤمنين**﴾ [الأنفال ـ ٦٤].

بويع له بالخلافة بعد موت الصديق بعهده إليه ونصه عليه سنة ثلاث عشرة من الهجرة، ففتح البلاد الكثيرة والفتوح الشهيرة، واستشهد على يد نصراني اسمه أبو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة في صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة عام ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الأصح، وكانت خلافته عشر سنين ونصفاً، وصلى عليه صهيب. روى عنه أبو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين؛ أحاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة وثلاثون [له في الصحيحين أحد وثمانون انفرد البخاري منها بأربعة وثلاثين

---

(١) في المخطوطة اس.

الحديث رقم ١: أخرجه البخاري ١/ ١٣٥ حديث ٥٤ من غير لفظ «انما». ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٥ حديث ١٩٠٧ وأبو داود في سننه ٢/ ٦٥١ رقم ٢٢٠١. والنسائي في سننه ١/ ٨٥ حديث ٧٥ بالإفراد والترمذي ٤/ ١٥٤ حديث ١٦٤٧ وابن ماجة ٢/ ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧. وأحمد في مسنده ١/ ٢٥.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنما الأعمالُ بالنيات،

ومسلم بأحد وعشرين] نقش خاتمة كفى بالموت واعظاً. كان شديداً في أمر الله، عاقلاً مجتهداً صابراً محتسباً، جعل الحق على لسانه وأعز الدين به واستبشر أهل السماء بإسلامه، وله فضائل لا تحد وشمائل لا تعد.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات) قيل: كلمة إنما بسيطة وقيل: مركبة من إن وما الكافة أو الزائدة للتأكيد، وقيل: مركبة من إن وما النافية فهي عاملة بركنيها إيجاباً ونفياً، فبحرف التحقيق. تثبت الشيء وبحرف النفي تنفي ما عداه، وما اعترض عليه من لزوم اجتماع الضدين على شيء واحد ومن أن إن وما كلاهما يقتضي الصدارة مدفوع بأن هذا إنما هو قبل التركيب وأما بعده فقد صار علماً مفرداً على إفادة الحصر، وتضاعيفه يفيد القصر لأنه ليس إلا تأكيداً للحكم على تأكيد. واتفق أهل العربية والأصول على أنها موضوعة للحصر خلافاً لما نقل عن أكثر النحاة لصحة إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو: كما يجاب بما قام إلا زيد، ولورود قوله تعالى: **﴿إنما على رسولنا البلاغ المبين﴾** [المائدة ـ ٩٢] **﴿وما على الرسول إلا البلاغ﴾** [النور ـ ٥٤] وإذا تقرر أنها للحصر فتثبت المذكور وتنفي الحكم عن غيره في نحو إنما قام زيد، أي لا عمرو، أو غير الحكم عن المذكور في نحو إنما زيد قائم أي لا قاعد؛ ومما يدل له حديث: «إنما الماء من الماء»(١) فإن الصحابة الآخذين بقضيته لم يعارضهم جمهورهم القائلون بوجوب الغسل وإن لم ينزل بأن إنما لا تفيده، وإنما عارضوهم بأدلة أخرى كحديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»(٢). وقد استدل ابن عباس لما تفرد به، قيل: ورجع عنه لما اشتد إنكار أبي سعيد الخدري عليه بخبر: «إنما الربا في النسيئة»(٣)، ولم تنازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بأدلة أخرى فدل على اتفاقهم على أنها للحصر؛ فالتقدير: إن الأعمال تعتبر إذا كانت بنية ولا تعتبر إذا كانت بلا نية فتصير إنما بمعنى ما وإلا، وقيل: الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام فإنه مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر، فالمعنى: ليست الأعمال حاصلة إلا بالنية، ولا يمكن هنا نفي نفس الأعمال لثبوتها حساً وصورةً من غير اقتران النية بها، فلا بد من إضمار شيء يتوجه إليه النفي ويتعلق به الجار، فقيل: التقدير صحيحة أو تصح كما هو رأي الشافعي وأتباعه، وقيل: كاملة أو تكمل على رأي أبي حنيفة وأصحابه، والأظهر أن المقدر معتبرة أو تعتبر ليشمل الأعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلاة والزكاة فإن النية تعتبر لصحتها إجماعاً أو شروطاً في الطاعات كالطهارة وستر العورة، فإنها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقاً لعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافاً للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق أو أموراً مباحة فإنها قد تنقلب بالنيات حسنات كما أنها قد تنقلب سيئآت بلا خلاف. غاية ما في الباب أن متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه، ويدل على ما قلنا إن الأعمال جمع محلى باللام فيستغرق كل عمل سواء كان

(١) مسلم راجع الحديث رقم ٤٣٠.

(٢) الترمذي راجع الحديث ٤٤٢.

(٣) أخرجه مسلم ١٢١٨/٣ حديث (١٠٢ . ١٥٩٦).

. . . .

من العبادات أو غيرها. ويشمل المتروكات أيضاً فإنه لا ثواب في ترك الزنا والغصب ونحوهما إلا بالنية وإن كانت صحيحة بدونها، وكان هذا ملحظ من قال: المراد أعمال المكلفين، ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد: «ولا تردّد عندي أن الحديث يشمل الأقوال».

ثم الباء للاستعانة وقيل: للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة، لكنها تشعر بوجوب استصحابها إلى آخر العمل لأنه الظاهر من المعية ولا قائل به؛ نعم يشترط اتفاقاً استصحابها مع العمل حكماً بأن لا ينشىء منافياً، وأيضاً تشير إلى عدم جواز تقدمها على العمل، وهو منقوض بنية الزكاة فإنها جائزة عند إفراد مال الزكاة، وبنية الصوم في الليل فإنها أفضل بلا خلاف فالأولى هي الأولى، وأوقات النيات في العبادات مختلفة محل بسطها الكتب الفقهيات.

والنية ـ بتشديد الياء وقد تخفف ـ لغةً: القصد، وشرعاً توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله، والقصد بها تمييز العبادة عن العادة، فإن قيل: النية عمل من أعمال القلب فيحتاج إلى النية ويتسلسل، أجيب بأن المراد أعمال الجوارح بدلالة العقل، وبدليل الخبر المعتبر: «نية المؤمن خير من عمله»(١)، وبدليل أن في العرف لا يطلق العمل على فعل الناوي ا هـ. وفيه أن سائر أعمال القلوب لا تعتبر شرعاً إلا بالنية، وأن معنى الحديث عمل النية خير من عمل الجارحة لوجوه ذكرها الحجة في الإحياء، وأنه لا عبرة بالعرف مع أنه يختلف، فالأظهر في الجواب استثناء النية وكذا الأمور الاعتقادية للدلالة العقلية.

ثم لا يخفى أن النية باللسان مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد من: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(٢)، وفي رواية: «ولكن ينظر إلى قلوبكم ونياتكم»؛ فلو نوى الظهر بقلبه في وقته وتلفظ بنية العصر لا يضره بخلاف العكس. وهذا معنى قولهم: «ولا معتبر باللسان»، واختلفوا في التلفظ بما يدل على النية بعد اتفاقهم أن الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً فالأكثرون على أن الجمع بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها، قال صاحب الهداية: «ويحسن لاجتماع عزيمته»(٣)، قال المحقق الإمام ابن الهمام: قال بعض الحفاظ: «لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة»(٤) ا هـ. قال: «وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فإذا ذكر بلسانه كان عوناً على جمعه، ثم رأيته في التجنيس، قال: والنية بالقلب لأنه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته» ا هـ كلامه. وقيل: لا يجوز التلفظ بالنية فإنه بدعة، والمتابعة كما تكون في الفعل تكون

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٤/ ٢٨٦ حديث ٦٨٤٣.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٧ حديث ٢٥٦٤.
(٣) الهداية ١/ ٤٥. (٤) فتح القدير ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

. . . .

في الترك أيضاً، فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع[و] قد يقال: نسلم أنها بدعة لكنها مستحسنة استحبها المشايخ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليها[١] وهو عليه الصلاة والسلام وأصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين إلى الاستحضار المذكور، وقيل: التلفظ شرط لصحة الصلاة ونسبوه إلى الغلط والخطأ ومخالفة الإجماع، لكن له محمل عندنا مختص بمن ابتلي بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن أدائها فإنه قيل في حقه: إذا تلفظ بالنية سقط عنه الشرط دفعاً للحرج، وأغرب ابن حجر وقال: إنه عليه الصلاة والسلام نطق بالنية في الحج فقسنا عليه سائر العبادات، قلنا له: ثبت العرش ثم انقش[من جملة الواردات] فإنه ما ورد نويت الحج وإنما ورد اللهم إني «أريد الحج» الخ، وهو دعاء وإخبار لا يقوم مقام النية إلا بجعله إنشاء وهو يتوقف على العقد، والقصد الإنشائي غير معلوم فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال، ومع عدم صحته جعله مقيساً محال. ثم قال: وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه، قلنا: هذا مردود بأن الأصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الصلاة فكبر فلو نطق بشيء آخر لنقلوه عنه، وورد في حديث المسيء صلاته أنه قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٢]، فدل على عدم وجود التلفظ، وذكر أبو داود أنه قال: قلت للبخاري: هل تقول شيئاً قبل التكبير فقال: لا. انتهى. وبما ذكرناه يتبين فساد بقية كلام ابن حجر من قوله: «وأيضاً فهو عليه الصلاة والسلام لا يأتي إلا بالأكمل، وهو أفضل من تركه إجماعاً، والنقل الضروري حاصل بأنه لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنه أتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت أنه تركه والشك لا يعارض اليقين» اهـ. وقد علمت أن الأفضل المكمل عدم النطق بالنية مع أن دعوى الإجماع غير صحيحة، فإن[٣] المالكية [قالوا بكراهته]، والحنبلية نصوا على أنه بدعة غير مستحب، وإن أراد [به] الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس على الإطلاق بل محله إن احتاج إليه بالاستعانة عليه، وقد ثبت تركه عند الحفاظ المحدثين بلا ريب. فقوله: «والشك لا يعارض اليقين» مجازفة عظيمة من أعجب العجائب الذي يتحير فيه أولو الألباب، حيث جعل الوهم يقيناً وثبوت الحفاظ ريباً؛ لا يقال: المثبت مقدم على النافي لأنا نقول: محله إذا تعارض دليلان أحدهما على النفي والآخر على الإثبات، والخصم هنا سواء جعلناه مثبتاً أو نافياً ليس معه دليل، ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين المؤيد بالأصل الذي هو عدم الوقوع، فتأمل فإنه موضع زلل ومحل خطل. ثم رأيت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدى خير العباد وهذا لفظه: «كان عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال أداءً ولا قضاءً ولا فرض الوقت؛ وهذه عشر بدع لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل

---

(١) في المخطوطة عليها.

(٢) يراجع حديث المسيء صلاته.

(٣) في المخطوطة قال.

. . . .

لفظة واحدة [منها] ألبتة، بل ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما غرّ بعض المتأخرين قول الشافعي في الصلاة: «إنها ليست كالصيام لا يدخل فيها أحد إلا بذكر» فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وأن مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله رسول الله ﷺ في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم ولا هدي أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ» اهـ. وصرح السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية عن المحدثين، وكذا ذكره الفيروزآبادي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط المستقيم، وقال القسطلاني في المواهب: «وبالجملة فلم ينقل أحد أنه عليه الصلاة والسلام تلفظ بالنية، ولا علم أحداً من أصحابه التلفظ بها ولا أقره على ذلك، بل المنقول عنه في السنن أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». نعم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال قائلون: هو بدعة لأنه لم ينقل فعله، وقال آخرون: هو مستحب لأنه عون على استحضار النية القلبية، وعبادة للسان كما أنها[1] عبودية للقلب والأفعال المنوية عبادة الجوارح، وبنحو ذلك أجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين ابن كثير وأطنب ابن القيم في الهدى في رد الاستحباب وأكثر من الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود، لا سيما والذي استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها، وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث أنس أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرة وحجة»[2]، وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس؛ لكنه تعقب هذا بأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في ابتداء إحرامه تعليماً للصحابة ما يهلون به ويقصدونه [من النسك]، ولقد صلى عليه الصلاة والسلام ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه أنه قال: نويت أصلي صلاة كذا وكذا، وتركه سنة كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوّي بين ما فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله، والفرق بين الحج والصلاة أظهر من أن يقاس أحدهما بالآخر.

ثم اللام في النيات عوض عن المضاف إليه أي إنما الأعمال بنياتها، أو الحديث من باب مقابلة الجمع بالجمع على حد ركب القوم دوابهم.

قال ابن الهمام: هذا حديث مشهور متفق على صحته، وأما ألفاظه: فإنما الأعمال بالنيات وبالنية والأعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحيح، وأما الأعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية، فقال النووي في كتابه بستان العارفين ولم يكمله [ه] نقلاً عن الحافظ أبي موسى الأصفهاني: إنه لا يصح إسناده وأقره، ونظر بعضهم فيه إذ قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه، والحاكم في أربعينه ثم حكم بصحته قلت: وهو رواية عن إمام المذهب في مسند أبي حنيفة رحمه الله رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن أبي

(١) في المخطوطة انه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٥ حديث ١٢٣٢.

. . . .

وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[١] الحديث، ورواه ابن الجارود في المنتقى: «إن الأعمال بالنيات وإن لكل امرىء ما نوى»[٢] اهـ. وروي عن الشافعي في فضل هذا الحديث أنه يدخل فيه نصف العلم، ووجهه أن النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب، أو أن الدين إما ظاهر [وهو العمل] أو باطن وهو النية، فهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم»[٣] لتعلقها بالموت المقابل للحياة، وروي عنه ما يدل على أنه ربع العلم كما قال:

عمدة الخير عندنا كلمات * أربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات[٤] وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعمل بنية

إشارة إلى الأحاديث الأربعة، فكأنه اعتبر اتقاء السيئات والزهد في المباحات وترك الفضولات والعمل بالنيات في جميع الحالات. وروي عنه وعن أحمد أنه ثلث الإسلام، أو ثلث العلم، ووجهه البيهقي بأن كسب العبد إما بقلبه كالنية أو بلسانه أو ببقية جوارحه، والأوّل أحد الثلاثة بل أرجحها لأنه عبادة بانفرادها وهذا وجه خبر: «نية المؤمن خير من عمله»، وفي رواية: «أبلغ»، وفي أخرى زيادة: «إن الله عزَّ وجلّ ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله، وذلك أن النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء»[٥]، وله طرق ضعيفة يتقوّى بمجموعها، ولا يعارضه حديث: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة، ومن عملها كتبت له عشرة»[٦]، الموهم أن العمل خير منها لأن كتابة العشر ليست على العمل وحده بل معها لأنها شرط لصحته وهو ليس شرطاً لصحتها ولهذا يثاب على النية المجرّدة، فانقلب هذا الحديث دليلاً على خيريتها وظهر فساد ما قيل: المراد أن النية خير من العمل بلا نية لا معها لئلا يلزم أن الشيء خير من نفسه مع غيره، والعجب من ابن حجر حيث ذكر هذا القيل وقرره بالتعليل. وأما قوله: «ومن خيريتها على العمل أنها تقتضي التخليد في الجنة أو النار إذ المؤمن ناوِ الإيمان دائماً والكافر ناوِ الكفر دائماً فقوبل التأبيد بالتأبيد، ولو نظر للعمل لكان الثواب أو العقاب بقدر مدته» فمدخول ومعلول، فإنه لا يقال: نية الكافر خير من عمله، بل مفهوم الحديث أن عمل الكافر خير من نيته، نعم ذكروا في جانب الجنة أن دخولها بالإيمان ودرجاتها بالأعمال وخلودها بالنية، أو من باب الإفضال فلا إشكال، وأما دخول الكفار في النار فلكفرهم ودركاتها على قدر أعمالهم السيئة، فكان مقتضى العقل في ظاهر العدل أن الكافر الذي عاش في الدنيا مائة سنة مثلاً أن يعذب قدرها فقالوا: التخليد في مقابلة نيته من التأبيد فإنه لو فرض أنه عاش أبد الآباد لاستمر على كفره المعتاد. ثم قيل: ضمير عمله لكافر معهود

(١) شرح مسند أبي حنيفة ص ٢٢١. (٢) المنتقى ص ٢٧ حديث رقم ٦٤.
(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٦٧ حديث رقم ٢ من كتاب الفرائض.
(٤) في المخطوطة السيئات. (٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٤/ ٢٨٦ حديث ٦٨٤٣.
(٦) البخاري ١١/ ٣٢٣ حديث ٦٤٩١ ومسلم ١/ ١١٧ حديث ١٢٨.

....

وهو السابق كبناء[١] قنطرة عزم مسلم على بنائها، والقول بأن خير ليست بمعنى أفعل التفضيل، والمعنى: النية خير من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار من جميع الجهات.

قال ابن حجر: واختلفوا في نية السيئة، والحق أنه لا عقاب[٢] عليها إلا إن انضم إليها عزم أو تصميم أي عزم على الفعل بالفعل أو تصميم على أنه سيفعل، وفيه أن النية لا تكون إلا مع العزيمة وإلا فمع التردد تسمى خطرة وهي مرفوعة بالإجماع. قال في المدارك[٣] عند قوله تعالى: ﴿وإن تخفوا ما في صدوركم﴾ [آل عمران - ٢٩] الآية: «ولا تدخل الوساوس وحديث النفس فيما يخفيه الإنسان لأن ذلك مما ليس [في] وسعه الخلو عنه، و﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن ما اعتقده وعزم عليه». والحاصل أن عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفوّ عنها وعزم الذنب إذا ندم عليه ورجع عنه معفوّ عنه بل يثاب، فأما إذا همّ بسيئة وهو ثابت على ذلك إلا أنه منع عنه بمانع لا باختيار فإنه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله أي بالعزم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا. وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا؟ قيل: لا لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسهم ما لم تعمل أو تتكلم به»[٤]، والجمهور على أن الحديث في الخطرة دون العزم، وأن المؤاخذة في العزم ثابتة، واليه مال الشيخ أبو منصور وشمس الأئمة الحلواني، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة﴾ [النور - ١٩] الآية.

ثم قال ابن حجر: فإن قلت: ونية الحسنة كذلك، قلت: فرق بأن ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها، وناوي السيئة إنما يعاقب على نيتها [فقط] قلت: لا حاجة إلى الفرق فإن لكل امرىء ما نوى، ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لأنه إن أراد التعدد الحقيقي فهو غير ثابت، وإن أراد التعدد الحكمي وهو الزيادة في الكيفية دون الكمية كما أشار إليه بقوله: «ومعنى ثوابه على الأوّلين أنه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين» فهذا جار في السيئة أيضاً.

ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث أن من سبق لسانه بمكفر يدين خلافاً لبعض المالكية إذ لا نية له، ويؤيدنا خبر مسلم في الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، قال عليه الصلاة والسلام: «أخطأ من شدة الفرح»[٥]، قال ابن حجر: فإن قلت: ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة فينا فيه ما مر في نحو الطلاق أنه لا بد من قرينة فما الفرق؟ قلت: أما بالنسبة إلى الباطن فهما

---

(١) في المخطوطة «لبناء». (٢) في المخطوطة «لا عتاب».

(٣) وهو كتاب «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى (٧٠١). (كشف الظنون ٢/ ١٦٤٠).

(٤) البخاري ٩/ ٣٨٨ حديث ٥٢٦٩ مسلم ١/ ١١٦ حديث ١٢٧.

(٥) مسلم ٤/ ٢١٠٤ حديث ٢٧٤٧.

وإنما لامرئٍ ما نوى؛

على حد سواء فلا شيء عليه باطناً فيهما حيث سبق لسانه، وأما ظاهراً فلا بد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر، ويحتمل قبوله فيه ظاهراً مطلقاً، أو يفرق بأنه يغتفر في حق الله ما لا يغتفر في حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الآدمي على المشاحة.

ومنها أن من وطىء أو شرب أو قتل بظن الحليلة ونحو الماء وغير المعصوم فبان محرماً[١] لا يأثم، وفي عكسه يأثم اعتباراً بالنية فيهما. وقال بعض العلماء استثني بعض الأعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق، لأن تعيين الشارع هذه الألفاظ لأجل هذه المعاني بمنزلة النية، ولا يخفى أن هذا إنما هو بالنسبة إلى الصحة والجواز وأما بالنسبة إلى الثواب فلا بد من تصحيح النية والله أعلم.

(وإنما لامرىء) أي الشخص وفي رواية: «[وإنما] لكل امرىء» **(ما نوى)** أي جزاء الذي نواه من خير أو شر، أو جزاء عمل نواه أو نيته دون ما لم ينوه أو نواه غيره له؛ ففيه بيان لما تثمره النية من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كإسقاط القضاء وعدمه، إذ لا يلزم من صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى: ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾ [المائدة ـ ٢٧]، ففهم من الجملة الأولى أن الأعمال لا تكون محسوبة إلا بالنية ومن هذه أنها إنما تكون مقبولة بالإخلاص. وحاصل الفرق[٢] أن النية في الأوّل متعلقة بنفس العمل وفي الثاني متوجهة إلى ما لأجله العمل من الأمل، وقيل هذه مؤكدة للأولى تنبيهاً على سر الإخلاص، ونوقش بأن تنبيهها على ذلك يمنع إطلاق كونها مؤكدة، وقيل: المراد بالأعمال العبادات وبالثاني الأمور المباحات فإنها لا تفيد المثوبات إلا إذا نوى بها فاعلها القربات كالمآكل والمشارب والمناكح وسائر اللذات إذا نوى بها القوّة على الطاعات لاستيفاء الشهوات، وكالتطيب إذا قصد إقامة السنة ودفع الرائحة المؤذية عن عباد الله تعالى؛ ففي الجملة كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو الحق وكذا المتروكات لا يترتب عليها المثوبات إلا بالنيات. رُوي أن رجلاً من بني إسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه: لو كان هذا الرمل طعاماً لقسمته بين الناس، فأوحى الله إلى نبيهم قل: إن الله قد صدقك وشكر حسن صنيعك وأعطاك ثواب ما لو كان طعاماً فتصدقت به. وقال الخطابي في أعلام الحديث واختاره النووي: «إن هذه إشارة إلى إيجاب تعيين المنوي فلا بد أن ينوي في الفائتة من كونها ظهراً أو عصراً، ولولاه لدل إنما الأعمال على الصحة بلا تعيين أو أوهم ذلك» اهـ. وكذلك إذا عمل عملاً ذا وجهين أو وجوه من القربات كالتصدق على القريب الذي يكون جاراً له وفقيراً أو غير ذلك من الأوصاف التي يستحق بها الإحسان ولم ينو إلا وجهاً واحداً لم يحصل له ذلك بخلاف ما إذا نوى جميع الجهات، فعلم سر تأخير هذه الجملة وأنهما متغايرتان، قيل: المفهوم منه أن نية الخاص في ضمن نية العام غير معتبرة كما قال به بعض، وقال بعضهم: إنها معتبرة ويدل عليه حديث

---

(١) في المخطوطة «خلافه».

(٢) في المخطوطة «الفرض».

فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله،

«الخيل لثلاثة»[(١)] الخ والله أعلم، وقيل: النية في الحديث محمولة على معناها اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله.

(**فمن كانت هجرته إلى الله و**) إلى (**رسوله**) فإنه تفصيل ما أجمله واستنباط المقصود عما أصله؛ وتحريره أن قوله: إنما لامرىء ما نوى دل على أن الأعمال تحسب بحسب النية إن كانت خالصة لله فهي له تعالى وإن كانت للدنيا فهي لها وإن كانت لنظر الخلق فهي لذلك، فالتقدير: إذا تقرر أن لكل إنسان منوية من طاعة أو مباح أو غيرهما، فمن كانت هجرته من الهجر وهو الترك الذي هو ضد الوصل، والمراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر إلى دار الإسلام، كهجرة الصحابة لما اشتد بهم أذى أهل مكة منها إلى الحبشة وإلى المدينة قبل هجرته عليه الصلاة والسلام وبعدها، ولما احتاجوا إلى تعلم العلوم[(٢)] من أوطانهم إلى المدينة، وقد تطلق كما في أحاديث على هجرة ما نهى الله عنه. وفي معناها هجر المسلم أخاه، وهجر المرأة مضجع زوجها وعكسه، ومنها الهجرة من ديار البدعة إلى بلاد السنة، والهجرة لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناه الاعتزال عن الناس. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح»[(٣)] فمحمول على خصوص الهجرة من مكة إلى المدينة لأن عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان باق على حاله، وكذا الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله عليه الصلاة والسلام: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[(٤)] والمراد المهاجر الكامل [وهذا معنى حديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة]»[(٥)] قيل: المراد منها ههنا إلى المدينة لذكر المرأة وحكاية أم قيس[(٦)]، لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

والمعنى من قصد بهجرته وجه الله والتقرب إلى رضاه لا يخلطها بشيء من الأغراض الدنيوية فهو كناية عن تخليص النية، أو ذكر الله توطئة لذكر الرسول تخصيصاً له بالله وتعظيماً للهجرة إليه، أو ذكر الله للتزيين والإيماء إلى أن الهجرة إليه عليه الصلاة والسلام كالهجرة إلى الله تعالى كقوله: ﴿**ومن يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ [النساء ـ ٨٠]. ثم الثابت في النسخ المصححة إعادة الجار في الشرط والجزاء وهي تفيد الاستقلال في الحكم بمعنى أن كلا من الهجرتين تقوم مقام الأخرى في مرتبة القبول (**فهجرته إلى الله و**) إلى (**رسوله**) لم يقل إليهما استلذاذاً بتكرير اسمهما، وإلى متعلقة بهجرته إن قدرت كانت تامة، وبمحذوف هو خبرها إن كانت ناقصة أي منتسبة إليهما. والمراد أصل الكون لا بالنظر إلى زمن مخصوص، أو وضعه الأصلي من المضي، أو هنا من الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط لفظاً أو معنى للإجماع على استواء الأزمنة في الأحكام الشرعية إلا لمانع.

---

(١) البخاري ٦/٦٣ حديث ٢٨٦. وأخرجه مسلم.

(٢) في المخطوطة «العلم».

(٣) البخاري ٦/١٨٩ حديث ٣٠٧٨. ولفظه: «لا هجرة بعد فتح مكة».

(٤) راجع حديث رقم ٦.

(٥) أخرج معناه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٤٤٤ حديث ٢٧٤٠.

(٦) ذكر الطبراني قصتها.

فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها،

ثم من القواعد المقررة أنه لا بد من المغايرة بين الشرط والجزاء لحصول الفائدة فقيل: التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصداً ونية فهجرته إلى الله ورسوله ثمرةً ومنفعةً؛ فهو تمييز للنسبة ويجوز حذفه للقرينة، وقيل: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله في الدنيا فهجرته إلى الله ورسوله في العقبى، وقيل: الجملة الجزائية كناية عن قوله: فهجرته مقبولة أو صحيحة فأقيم السبب مقام المسبب، وقيل: خبره مقدر من طرف الجزاء أي فهجرته إلى الله ورسوله مقبولة، أي فهي كما نواها وقد وقع أجره على الله سواءً مات في الطريق أو وصل إلى الفريق كقوله تعالى: **﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾** [النساء ـ ١٠٠]، وقيل: اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم ولإرادة التحقير فيما سيأتي فيكون التغاير معنى بدليل قرائن السياق بأن يراد بالأوّل ما وجد خارجاً وبالثاني ما عهد ذهناً على حد أنت أنت أي الصديق الخالص وهم هم أي الذين لا يعرف قدرهم، ومنه أنا أبو النجم و [شعري] شعري أي شعري الآن هو شعري الذي كان والكبر ما غير اللسان، والحاصل أن يقال: فهجرته عظيمة ونتيجتها جسيمة.

(ومن كانت هجرته إلى دنيا) بضم الدال ويكسر وهي فعلى من الدنو، وهو القرب لدنوها إلى الزوال، أو لقربها من الآخرة منا، ولا تنوّن لأن ألفها مقصورة(١) للتأنيث، أو هي تأنيث أدنى وهي كافية في منع الصرف، وتنوينها في لغية شاذ، ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعي ولو بقيت على وصفيتها لعرّفت كالحسي.

واختلفوا في حقيقتها مع أنه لا حقيقة لها فقيل: وهي اسم مجموع هذا العالم المتناهي؛ ففي القاموس: الدنيا نقيض الآخرة ولو قال: ضدها لكان أولى إيماء إلى أنهما لا يجتمعان مع جواز إنهما يرتفعان، وقيل هي ما على الأرض من الجوّ والهواء، أو هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة، قال النووي: وهذا هو الأظهر، ويطلق على كل جزء منها مجازاً، وأريد ههنا شيء من الحظوظ النفسانية كمال أو جاه، و [قد] تكون(٢) إشارة إلى العاجل والمرأة إيماء إلى الآجل وهو الآخرة لانضمام الروحانية إلى الجسمانية في كل منهما فيفيد حينئذ أن قصد ما سوى الله تعالى فيه انحطاط تام عمن لم يقصد غير وجهه [تعالى] وقليل ما هم، وعند محققي القوم ما تعلق دركه بالحس فهو دنيا وما تعلق دركه بالعقل فهو أخرى. وفي رواية: «ومن كانت هجرته لدنيا» أي لأجل عرضها وغرضها فاللام للتعليل أو بمعنى إلى لتقابل المقابل **(يصيبها)** أي يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجبلة الأصلية شبه حصولها بإصابة السهم للغرض، والأظهر أنه حال مقدرة أي يقصد إصابتها وفيه إيماء إلا أنه لو طلب الدنيا لأن يستعين بها على الأخرى فلا يذم مع أن تركها أولى لقول عيسى عليه الصلاة والسلام: «يا طالب الدنيا لتبر(٣) تركك الدنيا أبر» **(أو امرأة يتزوّجها)** خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث وإن كانت

(١) في المخطوطة المقصورة.
(٢) في المخطوطة يكون.
(٣) في المخطوطة «لبر».

أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، قال: فكنا نسميه مهاجر أم قيس»، وفيه إشارة إلى أنه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة أبطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره، أو دلالة[1] على أعظم فتن الدنيا لقوله تعالى: ﴿**زين للناس حب الشهوات من النساء**﴾ [آل عمران ـ ١٤] ولقوله عليه السلام: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[2]، لكن المرأة إذا كانت صالحة تكون خير متاعها ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[3] **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)** أي منصرفة إلى الغرض الذي هاجر إليه فلا ثواب له لقوله تعالى: ﴿**من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب**﴾ [الشورى ـ ٢٠] والمعنى: فهجرته مردودة أو قبيحة، قيل: إنما ذم لأنه طلب الدنيا في صورة الهجرة فأظهر العبادة للعقبى ومقصوده الحقيقي ما كان إلا الدنيا فاستحق الذم لمشابهته أهل النفاق، ولذا قال الحسن البصري لما رأى بهلواناً يلعب على الحبل: «هذا أحسن من أصحابنا فإنه يأكل الدنيا بالدنيا وأصحابنا يأكلون الدنيا بالدين»، وقال ابن عبد السلام: «متى اجتمع باعث الدنيا والآخرة فلا ثواب مطلقاً» للخبر الصحيح: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء هو للذي أشرك»[4]، وقال الغزالي: «يعتبر الباعث فإن غلب باعث الآخرة أثيب أو باعث الدنيا أو استويا لم يثب». قال ابن حجر: «يؤخذ من قول الشافعي وأصحابه»: «من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها أن القصد المصاحب للعبادة إن كان محرماً كالرياء أسقطها مطلقاً وهو محمل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه، أو غير محرم أثيب بقدر قصده الآخرة أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [الزلزلة ـ ٧]» ا هـ. وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن، هذا بلسان العلماء أرباب العبارة، وأما بلسان العرفاء أصحاب الإشارة فمعناه مجملاً أن أعمال ظاهر القالب متعلق بما يقع في القلوب من أنوار الغيوب.

والنية جمع الهم في تنفيذ العمل للمعمول له، وأن لا يسنح في السر ذكر غيره، وللناس فيما يعشقون مذاهب. ثم نية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل والأعراض، ونية الجاهل التحصين عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونية أهل النفاق التزين عند الناس مع إضمار الشقاق، ونية العلماء إقامة الطاعات، ونية أهل التصوّف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من العبادات، ونية أهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية، وإنما لكل امرىء ما نوى من مطالب السعداء؛

---

(١) في المخطوطة دلالته.

(٢) البخاري ٩/١٣٧ حديث ٥٠٩٦ ومسلم ٤/٢٠٩٧ حديث ٢٧٤٠.

(٣) مسلم ٢/١٠٩٠ حديث رقم ١٤٦٧.

(٤) مسلم ٤/٢٢٨٩ حديث ٢٩٨٥ وقال في آخره «تركة وشركة» الحديث في مسلم: «أنا... أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه».

متفق عليه.

وهي الخلاص عن الدركات السفلى من الكفر والشرك والجهل والمعاصي والسمعة والرياء والأخلاق الذميمة وحجب الأوصاف، والفوز بالدرجات العلى وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والأخلاق المحمودة وجذبات الحق والفناء عن إنابته والبقاء بهويته، أو من مقاصد الأشقياء وهي إجمالاً ما يبعد عن الحق. فمن كانت هجرته أي خروجه من مقامه الذي هو فيه سواء كان استعداده الذي جُبل عليه أو منزلاً من منازل النفس أو مقاماً من مقامات القلب إلى الله لتحصيل مراضيه[1] وتحسين الأخلاق والتوجه إلى توحيد الذات ورسوله [باتباع أعماله واقتفاء أخلاقه والتوجه إلى طلب الاستقامة في توحيد الصفات فهجرته إلى الله] ورسوله؛ فتخرجه العناية الإلهية من ظلمات الحدوث والفناء إلى أنوار[2] الشهود والبقاء، وتجذبه من حضيض العبودية إلى ذروة العندية، ويفنى في عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت، ورجع إليه الأنس ونزل محلة القدس بدار القرار في جوار الملك الغفار، وأشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح الرضا العميم، ووجد فيها الروح المحمدي وأحباباً وعرف أن له مثوى ومآباً. ومن كانت هجرته لدنيا أي لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه، أو تحصيل لذة شهوة الفرج فيبقى مهجوراً عن الحق في أوطان الغربة وديار الظلمة، له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة، التي تطلع على الأفئدة. وأنشد بعض المخلصين لبعض المخلطين:

يا غافل القلب عن ذكر المنيات * عما قليل ستثوى[3] بين أموات
إن الحِمام له وقت إلى أجل * فاذكر مصائب أيام وساعات
لا تطمئن إلى الدنيا وزينتها * قد حان للموت يا ذا اللب أن يأتي
وكن حريصاً على الاخلاص في عمل * فإنما العمل الزاكي بنيات

وقد ورد في مسند أبي يعلى الموصلي مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر، فيقولون: ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا، فيقول: إنه نواه». ونقل الأستاذ أبو القاسم القشيري قدس الله سره العلي أن زبيدة رؤيت في المنام، فقيل لها: ما فعل الله بك، فقالت: غفر لي، فقيل لها: «بكثرة عمارتك الآبار والبرك والمصانع في طريق مكة وإنفاقك فيها، فقالت: هيهات هيهات ذهب ذلك كله إلى أربابه وإنما نفعنا منه النيات فغفر لي بها»، اللهم فأحسن نياتنا ولا تؤاخذنا بدنياتنا واختم بالخير منياتنا. **(متفق عليه)** أي اتفق البخاري ومسلم على روايته، ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه أي بما اتفق عليه الشيخان لا بما اتفق عليه الأمة لكن اتفاقها عليه لازم ذلك لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وكذلك أخرجه الأربعة بقية الستة، وقيل: لم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك. ففي الجملة حديث مشهور مجمع على صحته وما ذكره ابن

---

(١) في المخطوطة مرامبه.
(٢) في المخطوطة «نور».
(٣) في المخطوطة «ستسوى».

....

ماكولا وغيره من التكلم فيه لا يلتفت إليه، وما قيل: إنه متواتر غير صحيح فإنه لم يروه من طريق صحيح عن النبي ﷺ إلا عمر ولم يروه عن عمر إلا علقمة ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ولم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه أكثر من مائة إنسان أكثرهم أئمة، وقال جماعة من الحفاظ: إنه رواه عنه سبعمائة إنسان من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة. وقد روي هذا الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن التيمي خمسة غير يحيى، فالحديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوّله.

ثم اعلم أن جمعاً من المحدثين وغيرهم ذهبوا إلى أن جميع ما وقع مسنداً في الصحيحين أو أحدهما من الأحاديث يقطع بصحته لتلقي الأمة له بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ أو تخصيص، وإجماع هذه الأمة معصوم عن الخطأ كما قال عليه الصلاة والسلام[1]، فقبولها للخبر الغير المتواتر يوجب العلم النظري، وعبارة الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال وإن حصل اختلاف فذلك اختلاف في طرقها أو رواتها، فمن خالف حكمه خبراً منهما وليس له تأويل سائغ نقضنا حكمه»، وقال إمام الحرمين[2]: «أجمع علماء المسلمين على صحتهما وقد قال عطاء: الإجماع أقوى من الإسناد فإذن أفاد العلم»، وقال الأكثرون والمحققون: «صحتهما ظنية لأن أخبارهما آحاد وهي لا تفيد إلا الظن وإن تلقتها الأئمة بالقبول لأنهم تلقوا بالقبول ما ظنت صحته من غيرهما، ولأن تصحيح الأئمة للخبر المستجمع لشروط الصحة إنما هو باعتبار الظاهر ولأن فيهما نحو مائتي حديث مسند طعن في صحتها فلم تتلق الأمة كلها ما فيهما بالقبول لكن بعض القائلين بالأوّل استثنوا هذه». قال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني: «والتحقيق أن الخلاف لفظي لأن من أطلق عليهما العلم بالصحة جعله نظرياً وهو الناشىء عن الاستدلال ومن أبى هذا الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني».

واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الأعصار المتأخرة، واختار ابن الصلاح أنه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة، ورده النووي وتبعوه وأطالوا في بيان رده، ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كالقطان والضياء المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة، قيل: ولعله إنما اختار حسم المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة، قلت: ومن هذا القبيل اختلافهم هل يمكن لأحد الاجتهاد المطلق في الأزمنة المتأخرة، فقيل: يمكن، وقيل: لا والخلاف لفظي لأن الإمكان أمر عقلي ومنعه أمر عادي والله تعالى أعلم.

---

(١) لقوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة الخطأ».

(٢) هو الإمام الجويني رحمه الله.

كتاب الإيمان

كتاب الإيمان

الكتاب إمّا مأخوذ من الكَتْب بمعنى الجمع، أو الكتابة، والمعنى هذا مجموع أو مكتوب في الأحاديث الواردة في الإِيمان، وإنما عنون به مع ذكره الإِسلام أيضاً لأنهما بمعنى واحد في الشرع، وعلى اعتبار المعنى اللغوي من الفرق يكون فيه إشارة إلى أنه الأصل وعليه مدار الفصل، وقدمه لزيادة شرفه في الفضل، ولكونه شرطاً لصحة العبادات المتقدمة على المعاملات؛ وهو التصديق[1] الذي معه أمن وطمأنينة لغةً، وفي الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب فكأن المؤمن يجعل به نفسه آمنة من العذاب في الدارين، أو من التكذيب والمخالفة وهو إفعال من الأمن يقال أمنت وآمنت غيري، ثم يقال: أمنه إذا صدقه، وقيل: معنى أمنت صرت ذا أمن ثم نقل إلى التصديق ويُعدّى باللام نحو: ﴿**وما أنت بمؤمن لنا**﴾ [يوسف ـ ١٧] ﴿**وقال فرعون ءامنتم له**﴾ [الأعراف ـ ١٢٣] وقد يضمن معنى اعتراف فيُعدّى بالباء نحو: ﴿**يؤمنون بالغيب**﴾ [البقرة ـ ٣].

واختلف العلماء فيه على أقوال، أوّلها عليها الأكثرون والأشعري والمحققون. على أنه مجرد تصديق النبي عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلاً في الأمور التفصيلية وإجمالاً في الإِجمالية تصديقاً جازماً ولو لغير دليل حتى يدخل إيمان المقلد فهو صحيح على الأصح، وما نقل عن الأشعري من عدم صحته رُدَّ بأنه كذب عليه؛ والحاصل أن من اعتقد أركان الدين من التوحيد والنبوّة ونحو الصلاة فإن جوّز ورود شبهة تفسد اعتقاده فهو كافر وإن لم يجوّز ذلك فهو مؤمن لكنه فاسق بتركه النظر وهذا مذهب الأئمة الأربعة والأكثرين، لأنه عليه الصلاة والسلام قبل الإِيمان من غير تفحص عن الأدلة العقلية كذا ذكره ابن حجر، لكن في كونه فاسقاً بتركه النظر نظر ظاهر فتدبر. ثم فهم من قيد مجرد التصديق أنه لا يعتبر معه أعمال الجوارح ومن الضرورة أن ما ليس كذلك ككونه تعالى عالماً بذاته أو بالعلم الذي هو صفة زائدة على الذات أو مرئياً لا يكفر منكره إجماعاً، ومن الجزم أن التصديق الظني لا يكفي في حصول مسمى الإِيمان. وثانيها: أنه عمل القلب واللسان معاً، فقيل: الإِقرار شرط لإِجراء الأحكام لا لصحة الإِيمان فيما بين العبد وربه، قال حافظ الدين النسفي: وهذا

---

(١) في المخطوطة «الصدق».

الفصل الأول

٢ ـ (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يومٍ، إذ طلع علينا رجلٌ

هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي والأشعري في أصح الروايتين عنه، وقيل: هو ركن لكنه غير أصلي بل زائد ومن ثم يسقط عند الإكراه والعجز، ولهذا من صدق ومات فجأة على الفوز فإنه مؤمن إجماعاً، قال بعضهم: والأوّل مذهب المتكلمين والثاني مذهب الفقهاء. والحق أنه ركن عند المطالبة به وشرط لإجراء الأحكام عند عدم المطالبة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**إنك لا تهدي من أحببت**﴾ الآية [القصص ـ ٥٦] حيث أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب والله أعلم بالمطالب؛ وبهذا يلتئم القولان والخلافان لفظيان، وأما ما نقل عن الغزالي من أن الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الإيمان فهو بظاهره خلاف الإجماع فيحمل على الامتناع عند عدم المطالبة، غاية ما في الباب أنه جعل الإقرار من الواجبات لا شرطاً ولا شطراً. وثالثها: أنه فعل القلب واللسان مع سائر الأركان، ونقل عن أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وعن المعتزلة والخوارج، لكن المعتزلة على أن صاحب الكبيرة بين الإيمان والكفر بمعنى أنه لا يقال له مؤمن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار، والخوارج على أنه كافر، وأهل السنة على أنه مؤمن فاسق داخل تحت المشيئة لقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨] قالوا: لا تظهر المغايرة بين قول أصحاب الحديث وبين سائر أهل السنة لأن امتثال الأوامر واجتناب الزواجر من كمال الإيمان اتفاقاً لا من ماهيته فالنزاع لفظي لا على حقيقته، وكذلك اختلافهم في نقصان الإيمان وزيادته، وكذا اقتران الإيمان بالمشيئة، وكذا الاختلاف في أن الإيمان مخلوق أو غير مخلوق، وكذا التفضيل بين الملك والبشر، ومحل بسط هذا المرام كتب الكلام.

(الفصل الأوّل)

٢ ـ **(عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل)** أصله بين فأشبعت الفتحة فقيل: بينا وزيدت ما فقيل: بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى الجملة الاسمية تارة وإلى الفعلية أخرى، ويكون العامل معنى المفاجأة في إذ، فمعنى الحديث: وقت حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل، فبينا ظرف لهذا المقدر وإذ مفعول به بمعنى الوقت، كما قال صاحب

الحديث رقم ٢: أخرجه مسلم ٣٦/١ حديث ١ وأبو داود في السنن ٦٩/٥ حديث ٤٦٩٥ وابن ماجه ١/ ٢٤ حديث ٦٣ وأحمد في مسنده ٥١/١.

. . . .

الكشاف(١) في قوله تعالى: ﴿وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون﴾ [الزمر ـ ٤٥] أي وقت ذكر الذين من دونه فوجئوا وقت الاستبشار، فنحن مبتدأ، وعند ظرف مكان، وذات يوم ظرف لقوله «عند» باعتبار أن فيه معنى الاستقرار أي بين أوقات نحن حاضرون عنده، فنحن مخبر عنه بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف إليه المحذوف، وزيادة ذات لدفع توهم التجوّز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك: رأيت ذات زيد، وقيل: ذات مقحم، وقيل: بمعنى الساعة، وقيل: بين يضاف إلى متعدد لفظاً كقولك: جلست بين القوم، أو معنىً كقولك: جئت بين العشاءين، وإذا قصد إضافته إلى جملة يزاد ألف أو ما عوضاً عن الأوقات التي تقتضيها بين، وقيل: فائدة المزيدتين إنما هي التهيؤ لدخول الجملتين، ويجوز دخول إذ في جوابه كما في الحديث الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح:

* وبينا نحن نرقبه أتانا *

وجاء في طريق: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ في آخر عمره». والحكمة في تأخير مجيئه إلى ما بعد إنزال جميع الأحكام تقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتغبط(٢) وتضبط، وقيل: مجيئه كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع. وسبب الحديث ما في مسلم أنه ﷺ قال: سلوني فهابوا أن يسألوه فجاءه جبريل(٣) ووقع في رواية ابن منده: «بينا رسول الله ﷺ يخطب أي يعظ إذ جاء رجل»، وفي رواية للبخاري: «كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس»(٤)، وفي أخرى لأبي داود: «كان عليه الصلاة والسلام يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن يجعل لنا مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكانا أيّ دكّة من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبه»(٥)، واستنبط منه القرطبي أنه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به إذا احتاج إليه للتعظيم ونحوه. ثم الطلوع بمعنى الظهور من كمال النور مستعار من طلعت الشمس، وفيه إيماء إلى كمال عظمته وعلو مرتبته، والتنوين في رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لأن الراوي حين روايته وإن كان عارفاً بأنه جبريل لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله: لا يعرفه منا أحد، وفيه دليل على أن الملك له أن يقتدر بقدرة الله تعالى على التشكل بما شاء، قال الله تعالى: ﴿فتمثل لها بشراً سوياً﴾ [مريم ـ ١٧] والحكمة في اختيار شكل البشر الاستئناس لأن الجنسية علة الضم، فالمعنى رجل في الصورة إذ هو جبريل كما عبر به في رواية وما وقع في رواية النسائي من أن جبريل نزل في صورة دحية الكلبي(٦) [معلول] بأنه وهم من راويه لقول

---

(١) الكشاف ٣/ ٣٣٩.
(٢) أي تجتمع. وتدوم (لسان العرب).
(٣) مسلم ١/ ٤٠ حديث ١٠.
(٤) البخاري ١/ ١١٤ حديث ٥٠ ومسلم ١/ ٣٩ حديث ٩.
(٥) أبو داود ٥/ ٧٤ حديث ٤٦٩٨.
(٦) النسائي ٨/ ١٠١ حديث ٤٩٩١.

شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السفر، ولا يعرفُه منّا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ،

[عمر][1] الآتي: «ولا يعرفه منا أحد»، نعم كان غالباً يتمثل بصورة دحية لكمال جماله **(شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر)** بإضافة شديد إلى ما بعده إضافة لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره، وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما على الفاعلية. وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب، وأن زمان طلب العلم أوان الشباب لقوّته على تحمل أعبائه وقدرته على تعمل أدائه، وقدم البياض على السواد لأنه خير الألوان ومحيط بالأبدان ولئلا يفتتح بغتة بلون متوحش، وجمع الثياب دون الشعر إشعاراً بأن جميعها كذلك. وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية، وبها يتبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور والشعر بفتحتين أفصح من سكون الثاني، ويضم معه مراعاة للسجع في قوله **(لا يرى عليه أثر السفر)** رُوي بصيغة المجهول الغائب رفع الأثر وهو رواية الأكثر والأشهر، ورُوي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الأثر، والجملة حال من رجل، أو صفة له. والمراد بالآثار ظهور التعب والتغير والغبار، والسفر مأخوذ من السَفْر وهو الكشف لأنه يكشف حالة أحوال الرجال وأخلاقهم عند مباشرة الأعمال **(ولا يعرفه)** عطف على ما قبله **(منا)** أي من الحاضرين في المجلس قدم للاهتمام على قوله **(أحد)** وقال أبو الفضائل علي بن عبدالله بن أحمد المصري المشتهر بزين العرب في شرحه للمصابيح: «أي من الصحابة وإلا فالرسول ﷺ قد عرفه». وقال السيد جمال الدين: «قد جاء صريحاً في بعض الروايات أن النبي ﷺ لم يعرفه حتى غاب جبريل كما أفاده الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري والمعنى تعجبنا من كيفية إتيانه، وترددنا في أنه من الملك أو من الجن إذ لو كان بشراً من المدينة لعرفناه، أو كان غريباً لكان عليه أثر السفر فإن قيل كيف علم عمر أنه لم يعرفه أحد منهم أجيب بأنه يحتمل أنه استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين، والثاني أولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا»، كذا قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني. **(حتى جلس)** غاية لمحذوف دل عليه طلع أوله لأنه بمعنى أتى أي أقبل واستأذن، وفي مسند الإمام الأعظم عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ في صورة شاب عليه ثياب بياض، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: رسول الله ﷺ: وعليك السلام، فقال: يا رسول الله أدنو، فقال: أدنُ»، فالتقدير: دنا حتى جلس متوجهاً[2] أي مائلاً **(إلى النبي ﷺ)** والجلوس والقعود مترادفان وما ذكره التوربشتي وغيره أن القعود استعماله مع القيام والجلوس مع الاضطجاع محمول على أنه الأصل أو الغالب وفي رواية: «حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا للصلاة»[3]، وقول زين العرب أي جلس إلى جانبه [أو معه] لا يلائمه قوله:

(١) في المخطوطة «لقوله». واثبتنا هذا لأنه أتم للفائدة.

(٢) شرح مسند أبي حنيفة ص ٣٠. (٣) أحمد.

فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام.

(فأسند ركبتيه إلى ركبتيه) أي ركبتي رسول الله ﷺ لأن الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب وإيصال الركبة بالركبة أبلغ في الإصغاء، وأتم في حصول حضور القلب، وأكمل في الاستئناس، وألزم لمسارعة الجواب، ولأن الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل، وإذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر إليه **(ووضع كفيه)** أي كفي الرجل **(على فخذيه)** بفتح فكسر، وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك، مؤنث كالفخذ، ويكسر أي فخذي الرجل، وهو المناسب لهيئة المتعلم بين يدي المعلم، أو على فخذي النبي ﷺ كما في رواية النسائي وغيره: «ثم وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ» على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملائم للتقرب لديه والإصغاء إليه وقصر النظر عليه **(وقال يا محمد)** قيل: ناداه باسمه إذ الحرمة تختص بالأمة في زمانه، أو مطلقاً وهو ملك معلم ويؤيده قوله تعالى: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً**﴾ [النور ـ ٦٣] إذ الخطاب للآدميين فلا يشمل الملائكة إلا بدليل، أو قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولم أر من ذكره، وأمّا ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم وقيل: آثره زيادة في التعمية إذ كانوا يعتقدون أنه لا يناديه به إلا العربي الجلف، ويحتمل أن يكون هذا قبل تحريم ندائه ﷺ باسمه، قيل: ولم يسلم[1] مبالغة في التعمية، أو بياناً أنه غير واجب، أو ـ سلم ولم ينقله الراوي وهو الصحيح لما سبق من رواية الإمام؛ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن ذكره مقدم على من سكت عنه لأن معه زيادة علم، نعم في رواية قال: «السلام عليك يا محمد»، والجمع بأنه جمع بين اللفظين، فقال: «السلام عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله»، ووقع عند القرطبي أنه قال: «السلام عليكم يا محمد». وأخذ منه أنه يسن للداخل أن يعم بالسلام ثم يخص من شاء بالكلام، قال شيخ الإسلام في فتح الباري: «والذي وقفت عليه في الرواية إنما فيه الإفراد وهو السلام عليك يا محمد»[2]. أقول: وعلى تقدير ثبوته الظاهر من إيراد الجمع إرادة التعظيم لا قصد التعميم فكأن القرطبي جعله نظيراً لقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء**﴾ [الطلاق ـ ١] في كون الخطاب خاصاً والحكم عاماً **(أخبرني)** أي أعلمني وصيغة الأمر للاستدعاء لما تقرر أن الرسول أفضل من الملائكة العلوية **(عن الإسلام)** وهو لغة الانقياد مطلقاً، وشرعاً الانقياد الظاهر بشرط انقياد الباطن المعبر عنه بالإيمان لقوله تعالى: ﴿**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾ [الحجرات ـ ١٤]، واللام فيه للحقيقة الشرعية ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة الإسلامية.

ثم اعلم أن السؤال عن الإسلام وجوابه مقدم على الإيمان وجوابه في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف المصابيح فإنه قدم فيه

---

(١) في المخطوطة «لم يسم» والأصح يسلم لما يدل عليه الحديث.

(٢) فتح الباري ١/١١٧.

قال: «الإِسلام: أن تشهدَ أن لا إِله إِلا الله وأن محمداً رسولُ الله،

الإيمان والتصديق وإن كان مقدماً لأنه أساس قاعدة الإِسلام لكن المقام يقتضي تقديم الإِسلام لأنه دليل [على] التصديق، وما جاء جبريل عليه السلام إلا لتعليم الشريعة، وهو عليه الصلاة والسلام كان يحكم بالظاهر على مقتضى الحكم التدريجية، فيبدأ بما هو الأهم ويترقى من الأدنى إلى الأعلى، فيكون الإِسلام مقدماً على الإِيمان، والإِيمان على الإِخلاص المعبر عنه بالإِحسان، وجاء في رواية للبخاري بتأخير الإِسلام عن الإِيمان لكن عن أبي هريرة لا عن عمر؛ ففي إيراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض فعلي من صاحب المشكاة على البغوي في المصابيح، وفي رواية بتوسط الإِحسان بينهما، فقيل: إشارة إلى أن محله القلب فذكر في القلب، والأظهر أن وجه التوسط أن له تعلقاً بكل من الطرفين، قال جماعة من المحققين: «إن هذا التقديم والتأخير من الرواة لأن القضية واحدة فكان الواقع أمراً واحداً عبر الرواة عنه بأساليب مختلفة».

(قال الإِسلام) أعاده ووضعه موضع ضميره إرادة لوضوحه **(أن تشهد)** أي أيها المخاطب خطاباً عاماً ولم يقل: تعلم، لأن الشهادة أبلغ في الانكشاف من مطلق العلم، ومن ثم لم يكف أعلم عن أشهد في أداء الشهادة، وأن مصدرية والتقدير الإِسلام شهادة **(أن)** وهي مخففة من المثقلة أي أنه والضمير للشأن **(لا إله)** لا هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كل فرد من أفراده **(إلا الله)** قيل: خبر لا، والحق أنه محذوف، والأحسن فيه لا إله معبود بالحق في الوجود إلا الله. ولكون الجلالة اسماً للذات المستجمع لكمال الصفات وعلماً للمعبود بالحق قيل: لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد المطلق، ثم قيل: التوحيد هو الحكم بوحدانية الشيء والعلم بها، وإصطلاحاً إثبات ذات الله بوحدانيته منعوتاً بالتنزه عما يشابهه اعتقاداً فقولاً وعملاً فيقيناً وعرفاناً فمشاهدةً وعياناً فثبوتاً ودواماً. قال الغزالي: «للتوحيد لبان وقشران كاللوز، فالقشرة العليا القول باللسان المجرد، والثانية الاعتقاد بالقلب جازماً، واللب أن ينكشف بنور الله سر التوحيد بأن يرى الأشياء الكثيرة صادرة عن فاعل واحد، ويعرف سلسلة الأسباب مرتبطة بمسبباتها، ولب اللب أن لا يرى في الوجود إلا واحداً، ويستغرق في الواحد الحق غير ملتفت إلى غيره» **(وأن محمداً رسول الله)** إيماء إلى النبوة، وهما أصلان متلازمان في إقامة الدين ضرورة توقف الإِسلام على الشهادتين. وظاهر الحديث يؤيد من قال: الإِقرار شرط لإجراء الأحكام عليه، وفي رواية البخاري: «أن تعبد الله - أي توحده - ولا تشرك به شيئاً» [أي] من الأشياء أو الإِشراك. قال المحققون: مجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع عن التفصيل، وهو محض الجبر المؤدي إلى الإِباحة ومجرد إسناد القول والفعل إلى الرسول ﷺ وسائر الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو صرف القدرة المؤدي إلى التعطيل أو الثنوية، والجمع بينهما هو الحق المحض. قال في العوارف[1]: «الجمع اتصال لا يشاهد

(١) عوارف المعارف لأبي حفص عمر بن محمد بن عبدالله السهروردي ت (٦٣٢) وهو كتاب في التصوف دافع به عن علماء الصوفية والتصوف.

وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلاً».

صاحبه إلا الحق فمن شاهد غيره فما ثم جمع، والتفرقة شهود لما شاهد بالمباينة فقوله: ﴿آمنا بالله﴾ جمع ﴿وما أنزل إلينا﴾ [البقرة ـ ١٣٦] تفرقة» اهـ. وكذا قوله: ﴿إياك نعبد﴾ تفرقة ﴿وإياك نستعين﴾ [الفاتحة ـ ٥] جمع والأول رد على الجبرية، والثاني حط على القدرية. وقال الجنيد: «القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة»، وكل جمع بلا تفرقة زندقة، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل وحسبنا الله ونعم الوكيل **(وتقيم)** أي وأن تقيم **(الصلاة)** أي المعهودة شرعاً، وفي رواية لمسلم: «المكتوبة» تنبيهاً على أن النافلة وإن كانت من الإسلام لكنها ليست من أركانه، يعني بأن تؤديها وتحفظ شروطها وتعدل أركانها وتداوم عليها ولذا لم يقل وتصلي **(وتؤتيَ الزكاة)** أي وأن تعطيها، وفيه إشارة إلى أنه لا بد فيها من التمليك، وهي مأخوذة من زكى بمعنى طهر ونما وهو اسم للقدر المخرج من النصاب لأنه يظهر المخرج أو المخرج عنه ويزيد البركة، وفي رواية للبخاري ومسلم تقييدها بالمفروضة والظاهر أنها للتأكيد **(وتصوم)** بالنصب **(رمضان)** أي في شهره، وفيه جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر شهر وهو المعتمد، وهو من رمض إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وسمي به لإرتماضهم من حر الجوع، أو من حرارة الزمان الذي وقع فيه، أو لأنه تحترق به الذنوب وتنمحي به العيوب، أو لأنه تزول معه حرارة الشهوات. والصوم لغةً الإمساك وشرعاً إمساك مخصوص بوصف مخصوص **(وتحج البيت)** أي الحرام فأل فيه للعهد أو هو اسم جنس غلب على الكعبة علماً واللام فيه جزء كما في النجم، والحج لغةً: القصد، أو تكراره مطلقاً، أو إلى مُعظَّم، وشرعاً: قصد بيت الله في وقت معين بشرائط مخصوصة **(إن استطعت إليه)** أي إلى البيت أو إلى الحج أي إن أمكن لك الوصول إليه بأن وجدت زاداً وراحلةً كما في حديث صححه غير واحد **(سبيلاً)** تمييز عن نسبة الاستطاعة، فأخر عن الجار ليكون أوقع، وهي الطريق الذي فيه سهولة، وتستعمل في كل ما يتوصل به إلى شيء، وتنكيره للعموم إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى: ﴿علمت نفس﴾ [الانفطار: ٥] لكنه مجاز وتقديم إليه عليه للاختصاص أي سبيلاً ما على أي وجه كان قريباً أو بعيداً ونحوهما بشرط اختصاص انتهائه إليه لا إلى غيره، وقيل: سبيلاً[(١)] مفعول بمعنى موصل أو مبلغ، قال الشافعي: إنه بالمال وأوجب الاستنابة على الزَمِن الغني، وقال مالك: إنه بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق، وقال أبو حنيفة: إنه بمجموع الأمرين.

ثم الاستطاعة هي القدرة من طاع لك إذا سهل، يطلق على سلامة الأسباب وصحة الآلات ـ وهي قد تتقدم على الفعل ـ وعلى غرض في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية ولا يكون إلا مع الفعل، وهي كما فسرت استطاعة خاصة بالمعنى الأول فلا يرد ما قيل: إن الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل العبادة مشروطة في الكل فكيف خص الحج بها؟ قال الطيبي: فإن قلت: كيف خص الحج بالاستطاعة دون سائر الأركان الاسلامية مع أن

(١) في المخطوطة سبيل.

. . . .

الاستطاعة التي بها يتمكن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في الكل؟ أجيب بأن المعنى بهذه الاستطاعة الزاد والراحلة وكان طائفة لا يعدونها منها ويثقلون على[1] الحاج فنهوا عن ذلك، أو علم الله تعالى أن ناساً في آخر الزمان يفعلون ذلك فصرح تسهيلاً على العباد؛ ومع ذلك ترى كثيراً من الناس لا يرفعون لهذا النص الجلي رأساً، ويلقون أنفسهم بأيديهم إلى التهلكة، أقول: ولعل في هذا حكمة وهي أن تكون حجة على الأغنياء التاركين للحج رأساً مع أن الله تعالى أعطاهم مالاً وأثاثاً[2]. وإيراد الأفعال المضارعية لإفادة الاستمرار التجددي لكل من الأركان الإسلامية؛ ففي التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحياة، وفي الصلاة دونه، ثم في الصوم والزكاة دونها، وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين، وأخر ما وجب في العمرة مرة. وفي فتح الباري: «فإن قيل: السؤال عام لأنه سئل عن ماهية الاسلام والجواب خاص بقوله: أن تعبد وتشهد وكذا قال في الايمان: أن تؤمن، وفي الاحسان: أن تعبد، فالجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وأن والفعل لأن أن والفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على الزمان على أن في رواية قال: شهادة أن لا إله إلا الله»[3] اهـ. وقيل: الأولى في الجواب أن يقال: القصد التعليم، وهو إنما يتعلق بالأمور المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسؤال إلى ما يدل على الاستقبال ويسنح بالبال، والله أعلم بحقيقة الحال أن العدول عن المصدر المفيد للعلم إلى المضارع المقتضي للعمل إيماء إلى أنه لا يكفي مجرد المعرفة من غير أن يخرج من القوة إلى الفعل، وبنحو هذا العدول يعلم بلوغ بلاغته إلى أعلى الغايات وأعلى النهايات. ووقع في رواية حذف الحج، وفي أخرى حذف الصوم، وفي أخرى الاقتصار على الشهادتين، وفي أخرى على الصلاة والزكاة ولا تخالف لأن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره ذهولاً أو نسياناً كذا قيل، أو يقال: لكل وجهة، فحذف الحج لأن وجوبه نادر وفي العمر مرة، وحذف الصوم اكتفاءً بذكر الصلاة فإن كلاً منهما عبادة بدنية، والاقتصار على الشهادتين لأنهما أساس الإسلام، وعلى الصلاة والزكاة لأنهما عمدة العبادة البدنية والمالية، والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد والعبادة لا استيفاء أفرادها، وإن كانت الخمسة هي معظم أركانها فالمراد بذكر بعضها مثلاً هو التنبيه على بقيتها ولذا ورد في رواية: «وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء» فيحمل الاختلاف اللفظي على التحديث المعنوي.

ثم اعلم أن لكل من تلك الأركان ظاهراً تبين أحكامه في الكتب الفقهية، وباطناً من حقائق وأسرار ذكرها أرباب القلوب الأمناء لأسرار الغيوب فنحن نذكر نبذة منها:

أما التوحيد: فهو ظهور فناء الخلق بتشعشع أنوار الحق وله مراتب كما ذكره ذوو المناقب.

---

(١) في المخطوطة عن.
(٢) في المخطوطة أساساً.
(٣) فتح الباري ١/١١٩.

....

(الأولى) التوحيد النظري إن علم بالاستدلال، أو التقليدي إن اعتقد بمجرد تصديق المخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة والحيرة والريب؛ وهو أن يعتقد أن الله متفرد بوصف الألوهية، متوحد باستحقاق العبودية، به يحقن الدماء والأموال ويتخلص من الشرك الجلي في الأحوال.

(الثانية) التوحيد العلمي وهو أن يصير العبد بخروجه من غشاوة صفاته، وخلاصه من سجن ظلمات ذاته، وانسلاخه عن لباس الاختيار، حيران في أنوار عظمة الجبار، ولهان تحت سبحات سطوات الأنوار، فيعرف أن الموجد المحقق والمؤثر المطلق هو الله تعالى، وأن كل ذات فرع من نور ذاته، وكل صفة من علم وقدرة وإرادة وسمع وبصر عكس من أنوار صفاته وأثر من آثار أفعاله، ومنشؤه نور المراقبة وهو دون المرتبة الحالية لكن مزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وعند ذلك ينفى من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض من الشرك الخفي.

(الثالثة) التوحيد الحالي وهو أن يصير التوحيد وصفاً لازماً لذات الموحد بتلاشي ظلمات رسوم وجود الغير إلا قليلاً في غلبة إشراق أنوار التوحيد، واستتار نور حاله في نور علم التوحيد كاستتار نور الكواكب في نور الشمس، فلما استنار الصبح أدرج ضوءه نور الكواكب. واستغراقه في مشاهدة جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عند شهوده إلا ذات الواحد، ويرى التوحيد صفة الواحد لا صفته بل لا يرى ذلك. قال الجنيد: «التوحيد معنى يضمحل فيه الرسوم، ويندرج فيه العلوم، ويكون الله كما لم يزل».

(الرابعة) التوحيد الإلهي وهو أن الله تعالى كان في الأزل موصوفاً بالوحدانية في الذات والأحدية في الصفات، كان ولم يكن معه شيء والآن كما كان ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾ [القصص - ٨٨] ولم يقل يهلك لأن عزة وحدانيته لم تدع لغيره وجوداً. وفي هذا المعنى أنشد العارف الأنصاري لنفسه شعراً:

ما وحد الواحد من واحد * إذ كل من وحده جاحد
توحيد من ينطق عن نعته * عارية أبطلها الواحد
توحيده إياه توحيده * ونعت من ينعته لاحد

وأما الصلاة فقد قيل: كان لرسول الله ﷺ معراجان: معراج في عالم الحس من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم إلى عالم الملكوت ومحل الملأ الأعلى، ومعراج في عالم الأرواح من الشهادة إلى الغيب ومن الغيب إلى غيب الغيب، فلما أراد أن يرجع قال الرب تبارك وتعالى: المسافر إذا عاد إلى وطنه أتحف أصحابه وإن تحفة أمتك الصلاة الجامعة بين المعراجين الجسماني بالآداب والأفعال، والروحاني بالأذكار والأحوال، ولهذا ورد: «الصلاة معراج المؤمن»، وأما الصوم فصوم الشريعة منافعه أكثر من أن تحصى، ولو لم يكن إلا التشبه بالملأ الأعلى لكفى به فضلاً، وصوم الطريقة فهو الإمساك عن الأكوان والإفطار بمشاهدة الرحمن:

قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإِيمان. قال: «أن تُؤمنَ

صمت عن غيره فلما تجلى * كان لي شاغل عن الإفطار

وأما الزكاة فهي إشارة إلى تزكية أحوال الظاهر، والباطن بترك الأموال وصرفها إلى أسباب الوصول إلى الأحوال، وتخلية القلب عن الأغيار وتخلية الروح لظهور تجليات الأنوار، وأما الحج فهو إشارة إلى وجوب زيارة بيت الجليل على الخليل إن استطاع إليه السبيل بأن وجد شرائط السلوك وإمكانه، وآداب السفر وأركانه، وهي الإِحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن المألوفات والتوجه إلى الله تعالى بصفاء الطويات، والوقوف بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة، والطواف بالخروج عن الأطوار السبعية بالأطواف السبعية حول كعبة الربوبية، والسعي بين صفا الصفات ومروة المروات، والحلق بمحو آثار العبودية بموسى الأنوار الإِلهية، وقس عليه سائر المناسك ولله در القائل الناسك:

يا من إلى وجهه حجي ومعتمري * إن حج قوم إلى ترب وأحجار

لبيك لبيك من قرب ومن بعد * سرا بسر وإضماراً بإضمار

(قال صدقت) دفعاً لتوهم أن السائل ما عده من الصواب وحملاً للسامعين على حفظ الجواب **(فعجبنا له)** أي للسائل **(يسأله ويصدقه)** التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشيء، فوجه التعجب أن السؤال يقتضي الجهل غالباً بالمسؤول عنه، والتصديق يقتضي علم السائل به؛ لأن صدقت إنما يقال إذا عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملةً وتفصيلاً وهذا خلاف عادة السائل، ومما يزيد التعجب أن ما أجابه ﷺ لا يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه ﷺ فضلاً عن سماعه منه، وفي رواية: «لما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه»[(1)]، وفي رواية أخرى: «أنظروا هو يسأله ويصدقه كأنه أعلم منه»، وفي أخرى: «ما رأينا رجلاً مثل هذا كأنه يعلم رسول الله ﷺ يقول له: صدقت صدقت»، قيل: هو من صنيع الشيخ إذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة ليزيدوا طمأنينة وثقة في أنه يعيد الدرس، ويلقي المسألة من الشيخ بلا زيادة ونقصان، وفيه نسخة من قوله تعالى: **﴿وما يَنطِقُ عَنِ الهوَى إنْ هو إلا وَحيٌ يوحَى عَلَمَهُ شَديدُ القُوَى﴾** [النجم ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥]. **(قال فأخبرني عن الإِيمان)** وفي رواية: «ما الإِيمان» واستشكلت بأن ما للسؤال عن الماهية فالجواب غير مطابق، ورد بأنه عليه الصلاة والسلام علم منه أنه إنما سأل عن متعلقات الإِيمان لأنها الأحق بالتعليم، ولأن التصديق في ضمنها، والأظهر أنه لا فرق بين الروايتين والمطابقة حاصلة في الجهتين لأن الإِيمان في!

(قال أن تؤمن) أريد به المعنى اللغوي، وقيل: المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشيء بنفسه ولا يكون الدور في تعريفه، وقول الطيبي: أي تعترف ولذا عُدِّي بالباء فيه أن الاعتراف من أجزاء الإِسلام؛ فالتحقيق أن الإِيمان هنا بمعنى التصديق وهو يتعدى بالباء، ففي

---

(١) النسائي ٨/ ١٠١ حديث ٤٩٩١.

بالله،

القاموس: آمن به إيماناً أي صدقه، نعم لو ضمن معنى الاعتراف لكان حسناً ويكون التقدير: أن تصدق معترفاً، أو تعترف مصدقاً فيفيد كون الإقرار شطراً أو شرطاً، قيل: والحديث يدل على مغايرة العمل للإيمان فإنه أجاب عن الإسلام ثم عن الإيمان وجعله تصديقاً (**بالله**) أي بتوحيد ذاته وتفريد صفاته وبوجوب وجوده وبثبوت كرمه وجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله، قيل: الصفة إما حقيقية لا يتوقف تصوّرها على شيء كالحياة، أو إضافية يتوقف على ذلك كالوجوب والقدم، أو وجودية وهي صفات الإكرام، أو سلبية وهي صفات الجلال. وتنحصر الوجودية في ثمانية نظمها الشاعر في قوله:

حياة وعلم قدرة وإرادة * كلام وإبصار وسمع مع البقا

قال ابن الصلاح: «هذا الحديث بيان أصل الإيمان، وهو التصديق والإسلام، وهو الانقياد، وحكم الإسلام يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الأعمال المذكورة لأنها أظهر شعائره.

ثم قيل: الإيمان قد يطلق على الإسلام كما في حديث عبد قيس(١)، واسم الإسلام يتناول أصل الإيمان وهو التصديق والطاعات فإن كل ذلك استسلام فعلم أنهما يجتمعان ويفترقان، وإن كل مؤمن مسلم من غير عكس، وهذا التحقيق موافق لمذهب جماهير العلماء» اهـ. والمشهور أنهما مترادفان في الشرع نقله ابن عبد البر عن الأكثرين لأن انقياد الظاهر لا ينفع بدون انقياد الباطن وكذا العكس، والحق أن الخلاف لفظي لأن مبنى الأوّل على الحكم الدنيوي ومدار الثاني على الأمر الأخروي، أو الأول بناؤه على اللغة والثاني مداره على الشريعة. وصنف في المسألة إمامان كبيران وأكثرا من الأدلة على أنهما متغايران أو مترادفان وتكافآ في ذلك، وقيل: التحقيق أنهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في الما صدق والله أعلم.

ثم التصديق إذعان النفس وقبولها بما يجب قبوله وهو تقليدي وتحقيقي، والتحقيقي إما استدلالي أو ذوقي، والذوقي إما كشفي واقف على حد العلم أو الغيب، أو غيبي غير واقف عليه، والغيبي إما مشاهدة أو شهود، والأول هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال، والثاني الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان، والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان، والثلاثة مراتب الإيمان بالغيب، والأخيران علم اليقين، والرابع هو المشاهدة الروحانية مع بقاء الأثنينية ويسمى عين اليقين، والخامس هو الشهود الحقاني عند تجلي الوحدة الذاتية وزوال الأثنينية ويسمى حق اليقين، هذا وإن للإيمان وجوداً غيبياً ووجوداً ذهنياً ووجوداً لفظياً؛ أما الأول فهو ما أشار إليه الشيخ الكبير أبو عبد الله الشيرازي في معتقده من أنه نور يُقذف في القلب من نور الذات، ومعناه: أن أصله نور يقذفه الحق من ملكوته إلى قلوب عباده فيباشر أسرارهم وهو

(١) يراجع الحديث رقم ١٧.

وملائكتِه،

متصل بالحضرة ثابت في قلوبهم، فإذا انكشف جمال الحق [له] ازداد ذلك النور فيتقوى إلى أن ينبسط وينشرح الصدر ويطلع العبد على حقائق الأشياء، ويتجلى له الغيب وغيب الغيب ويظهر له صدق الأنبياء، وينبعث من قلبه داعية الاتباع فينضاف إلى نور معرفته أنوار الأعمال والأخلاق، ﴿نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء﴾، وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله في أحايين(١) نسيم الصفات لا يقدر على كسبه. نعم شرائطه مكتسبة وأما الوجود الذهني فملاحظة ذلك النور ومطالعته بالتصديق، وأما الوجود اللفظي فهو الشهادتان وكما أن إيمان العوام هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان، فإيمان الخواص عزوب النفس من(٢) الدنيا وسلوكه طريق العقبى وشهود القلب مع المولى، وإيمان خواص الخواص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله وإنابة الخلق إلى الفناء في الله وإخلاص السر للبقاء بالله ذوّقنا الله **(وملائكته)** جمع ملأك، وأصله مألك. [بتقديم الهمزة] من الألوكة، وهي الرسالة قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها إلى ما قبلها فصار ملك، ولما جمعت ردت الهمزة، وقيل: قلبت ألفا وقدمت اللام وجمع على فعائل كشمأل وشمائل، ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال وألقيت حركتها إلى اللام والتاء لتأنيث الجمع، أو مزيدة لتأكيد معناه، أطلقت بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبرأة عن الكدورات الجسمانية، وهي وسائط بين الله وبين أنبيائه وخاصة أصفيائه. وقال بعضهم: هي أجسام لطيفة نورانية مقتدرة على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول والتسبيح، لهم بمنزلة النفس منا فمشقة التكليف منتفية.
والمعنى: نعتقد بوجودهم تفصيلاً فيما علم اسمه منهم ضرورة كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وإجمالاً في غيرهم، وأنهم عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأن منهم كراماً كاتبين، وحملة العرش المقربين، وأن لهم أجنحة مثنى وثلاث ورباع، وأنهم منزهون عن وصف الأنوثة والذكورة. وأما كون الرسل أفضل منهم أو هم فلا يجب اعتقاد أحدهما فإن المسألة ظنية فإن قلت: ما الموجب لدخول الإيمان بها في مفهوم الإيمان الصحيح مع أن المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد، فأجيب بأن الناس ينقسم إلى فطن يرى المعقول كالمحسوس ويدرك الغائب كالمشاهد وهم الأنبياء، وإلى من الغالب عليهم متابعة الحس ومتابعة الوهم فقط وهم أكثر الخلائق، فلا بد لهم من معلم يدعوهم إلى الحق ويذودهم عن الزيغ المطلق، ويكشف لهم المغيبات ويحل عن عقولهم الشبهات، وما هو إلا النبي المبعوث لهذا الأمر وهو وإن كان مشتعل القريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يحتاج إلى نور يظهر له الغائب وهو الوحي والكتاب، ولذلك سمي القرآن نوراً، ولا بد له من حامل وموصل، وهو الملك المتوسط وإليه الإشارة بقوله: [﴿إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾ [الجن ـ ٢٧] فالمراد لا يصير مؤمناً إلا إذا تعلم من النبي ما يحققه بإرشاد الكتاب الواصل إليه بتوسط الملك أن له

(١) في المخطوطة احانين. (٢) في المخطوطة عن.

وكتُبِهِ، ورُسله، واليوم الآخر،

إلهاً واجب الوجود فائض الجود إلى غير ذلك مما يثبت بالشرع **(وكتبه)** أي ونعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلاً فيما علم يقيناً كالقرآن والتوراة والزبور والإنجيل، وإجمالاً فيما عداه، وأنها منسوخة بالقرآن، وأنه لا يجوز عليه نسخ(١) ولا تحريف إلى قيام الساعة لقوله تعالى: **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾** [الحجر - ٩]. وأما كون كلام الله تعالى غير مخلوق ففيه اختلاف بين المعتزلة وأهل السنة] قيل: الكتب المنزلة مائة وأربعة كتب، منها عشر صحائف نزلت على آدم وخمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على إبراهيم والأربعة السابقة وأفضلها القرآن **(ورسله)** بأن تعرف أنهم بلغوا ما أنزل الله إليهم، وأنهم معصومون، وتؤمن بوجودهم فيمن علم بنص أو تواتر تفصيلاً، وفي غيرهم إجمالاً.

وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول والنبي فإنه كما يجب الإيمان بالرسل يجب بالأنبياء، وعن الإمام أحمد عن أبي أمامة قال أبو ذر: «قلت: يا رسول الله كم وفاء عدة الأنبياء، قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً؛ الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً»(٢) اهـ. وهو ظاهر في التغاير وعليه الجمهور في الفرق بينهما بأن النبي: إنسان بعثه الله ولو لم يؤمر بالتبليغ، والرسول: من أمر به فكل رسول نبي ولا عكس، فلعل وجه التخصيص أن الرسول هو المقصود بالذات في الإيمان من حيث إنه مبلغ وأن الإيمان بالأنبياء إنما يعرف من جهة تبليغ الرسل فإنه لا تبليغ للأنبياء والله أعلم. وهذا لا ينافي حديث أحمد قوله تعالى: **﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾** [غافر: ٧٨] لأن المنفي هو التفصيل والثابت هو الإجمال، أو النفي مقيد بالوحي الجلي والثبوت متحقق بالوحي الخفي. فإن قلت ما فائدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع أن الإيمان بهم المستلزم للإيمان بجميع ما جاؤوا به يستلزم الإيمان بجميع ذلك؟ قلت: التنبيه على الترتيب الواقع فإن الله تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول لمعرفة المبدأ والمعاد، وإن الخير والشر يجريان على العباد بمقتضى ما قدره وقضاه وأراده، ولهذا قدم الملائكة لا لكونهم أفضل من الرسل لأنه مختلف ولا من الكتب إذ لم يقل به أحد. وهذا الترتيب مما يقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط وإلا فمقام: «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل» معلوم لنبينا ﷺ إذ فيه إشارة إلى تمكينه في وقت كشوف المشاهدة واستغراقه في بحر الوحدة حيث لا يبقى فيه أثر البشرية والكونين، وهذا محل استقامته في مشهد التمكين الذي أخبر الله عنه بقوله: **﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾** [النجم - ٩] وليس هناك مقام جبريل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفي والخليل ومن دونهم من الأنبياء، وكان أكثر أوقاته كذلك لكن يرده الله إلى تأديب أمته في بعض الأوقات ليجري عليهم أحكام التلوين ولا يذوب في أنوار كبرياء الأزل **(واليوم الآخر)** أي يوم القيامة لأنه آخر أيام الدنيا وهو الأحسن ليشمل أحوال البرزخ فإنه

---

(١) المراد هنا: أنه لا ينسخ بكتاب آخر والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند ٥/٢٦٦.

وتُؤمن بالقدَر خيرِه وشَره».

آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، ولأنه مقدمته، أو لأنه أخر عنه الحساب والجزاء، وقيل: هو الأبد الدائم الذي لا ينقطع لتأخره عن الأوقات المحدودة وذلك بأن تؤمن بوجوده وبما فيه من البعث الجسماني والحساب والجنة والنار وغير ذلك مما جاءت به النصوص، وفي رواية البخاري «والبعث الآخر»[١] فهو تأكيد كأمس الذاهب، أو لإفادة تعدده؛ فإن الأول هو الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات إلى الدنيا، والثاني البعث من بطون القبور إلى محل الحشر [والنشور]، وفي أخرى له: «وبلقائه وتؤمن بالبعث»[٢] فاللقاء الانتقال إلى دار الجزاء، والبعث بعث الموتى من قبورهم وما بعد من حساب وميزان وجنة ونار، وقد صرح بهذه الأربعة في رواية، وقيل: اللقاء الحساب، وقيل: رؤية الله تعالى، وقيل: المراد بالبعث بعثة الأنبياء **(وتؤمن)** أي وأن تؤمن **(بالقدر)** بفتح الدال ويسكن ما قدره الله وقضاه وإعادة العامل إما لبعد العهد كقول الشاعر:

لقد علم الحي اليماني أنني * إذا قلت أما بعد إني خطيبها

أو لشرف قدره وتعاظم أمره وقع فيه الاهتمام لأنه محار الأفهام ومزال الأقدام، وقد علم عليه الصلاة والسلام أن الأمة سيخوضون فيه وبعضهم يتقونه فاهتم بشأنه ثم قرره بالإبدال [بقوله] **(خيره وشره)** أي نفعه وضره، وزيد في رواية: «وحلوه ومره» فإن البدل توضيح مع التوكيد المفيد للتعميم لتكرير العامل، وعندي أن إعادة العامل هنا أفادت أن هذا المؤمن به دون ما سبق، فإن من أنكر شيئاً مما تقدم كفر بخلاف من أنكر هذا فإنه لا يخرجه عن دائرة الإسلام فيكون بمنزلة التذييل والتكميل، وأما قول ابن الملك: «خيره وشره» بدل بعض فغير ظاهر إلا أن يقال باعتبار كل من [المعطوف] والمعطوف عليه، والأظهر أنه بدل الكل والرابطة بعد العطف، والمعنى: تعتقد أن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق، وأن جميع الكائنات متعلق بقضاء الله مرتبط بقدره. قال تعالى: ﴿**قل كل من عند الله**﴾ [النساء - ٧٨] وهو مريد لها لقوله تعالى: ﴿**فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصّعّد في السماء**﴾ [الأنعام - ١٢٥] فالطاعات يحبها ويرضاها بخلاف الكفر والمعاصي، قال تعالى: ﴿**ولا يرضى لعباده الكفر**﴾ [الزمر - ٧] والإرادة لا تستلزم الرضا.

ثم القضاء هو الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص في أم الكتاب أوّلاً ثم في اللوح المحفوظ ثانياً على سبيل الإجمال، والقدر تعلق الإرادة بالأشياء في أوقاتها وهو تفصيل قضائه السابق بإيجادها في المواد الجزئية المسماة بلوح المحو والإثبات، كما يُسمى الكتاب بلوح القضاء، واللوح المحفوظ بلوح القدر في وجه هذا تحقيق كلام القاضي. ولما

(١) البخاري ٨/ ٥١٣ حديث ٤٧٧٧.

(٢) البخاري ١/ ١١٤ حديث ٥٠.

. . . .

كان الإيمان بالقدر مستلزماً للإيمان بالقضاء لم يتعرض له، وذكر الراغب[١] أن القدر هو التقدير، والقضاء هو التفصيل فهو أخص، ومثل هذا بأن القدر ما أعد للبس والقضاء بمنزلة اللبس، ويؤيده ما ذكره الحكيم الترمذي: «إنه كان في البدء علم ثم ذكر [ثم مشيئة] ثم تدبير ثم مقادير ثم إثبات في اللوح ثم إرادة ثم قضاء»، فإذا قال: كن فكان على الهيئة التي علم فذكر ثم شاء فدبر ثم قدر [ثم][٢] أثبت ثم قضى، فعلم منه أنه ما من شيء من حيث استقام في العلم الأزلي إلى أن استقام في اللوح ثم استبان إلا يتعلق به أمور من الله تعالى. قال بعض العارفين: إن القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه، والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالأسرب، ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الأستاذ هو الكسب والاختيار، وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الأستاذ، كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما.

هذا والقدرية فسروا القضاء بعلمه بنظام الموجودات وأنكروا تأثير قدرة الله تعالى في أفعال المخلوقات، ومعتقد أهل السنة والجماعة أن أفعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له، ومع ذلك هي مكتسبة للعباد لأن لهم نوع اختيار في كسبها وإن رجع ذلك في الحقيقة إلى إرادته تعالى وخلقه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهذا أوسط المذاهب وأعدلها وأوفقها للنصوص، والحق والصواب خلافاً للجبرية القائلين بأن العباد مجبورون على أفعالهم؛ إذ يلزمهم أن لا تكليف، ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر بخلاف من زعم أن سلب قدرة العبد من أصلها إنما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن أن يشركه فيها أحد بوجه فإنه مبتدع، وخلافاً للقدرية النافين للقدر وهم المعتزلة القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه، وأن قدرة الله تعالى لا تؤثر فيها، وأن إرادته لا تتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالإيجاد والتأثير في أفعاله؛ إذ يلزمهم أن له تعالى شركاء في ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشركة قصداً فقد كفر أو تنزيه الله تعالى عن الفعل القبيح فهو مبتدع. رُوي أنه كتب الحسن البصري إلى الحسن بن علي رضي الله عنهم يسأله عن القضاء والقدر فكتب إليه الحسن بن علي: «من لم يؤمن بقضاء الله وقدره وخيره وشره فقد كفر، ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر، وأن الله تعالى لا يطاع استكراهاً ولا يعصى بغلبة لأنه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما أقدرهم، فإن عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا، وإن عملوا بالمعصية فلو شاء لحال بينهم وبين ما عملوا فإن لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك، ولو جبر الله الخلق على الطاعة لأسقط عنهم الثواب، ولو جبرهم على المعصية لأسقط عنهم العقاب ولو أهملهم كان ذلك عجزاً في القدر، ولكن له فيهم المشيئة التي غيبها عنهم، فإن عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وإن عملوا

---

(١) المقصود الراغب الأصبهاني وهو أبو القاسم الحسين بن محمد ت (٥٠٢) صاحب كتاب «المفردات في غريب القرآن».

(٢) وفي المخطوطة «ف» بدل «ثم».

قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإِحسان. قال: «أن تعبدَ اللّهَ

بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام». فهذه رسالة يظهر عليها أنوار مشكاة النبوّة والرسالة.

ثم اعلم أن الإِيمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق؛ لأن إتيان المقدورات وأحكامها على ما هو حقها في أزمنة وأمكنة مخصوصة تدل على توحد الحكم بتقديرها المقتضي لتوحد المقدِّر والعلم بصفاته، كسعة علمه ورحمته على العالمين وآثار قدرته وحكمته للمخلوقين، ونفوذ قضائه فيهم والعلم بكمال صنعه وأفعاله، وأن الحوادث مستندة إلى الأسباب الإِلهية، فيعلم أن الحذر لا يقطع القدر ولا ينازع أحداً في طلب شيء من اللذات ولا يأنس بها إذا وجدها، ولا يغضب بسبب فوت شيء من المطالب، ولا بوقوع شيء من المهارب، قال الله تعالى: ﴿**لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم**﴾ [الحديد: ٢٣]، وورد في الحديث: «ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»[(١)]، فيكون مستسلماً للحق فيما أراده من القضاء المطلق وحسن الخلق مع سائر الخلق، قال بعض العارفين: «إن الله قدر وجود مخلوقاته لمظاهر تجلي أسمائه وصفاته، فلكل منها مقدار مقدر لمظاهر تجلي ما علمه الله له [من] الأسماء والصفات مما يليق به وهو مستعد له، وبذلك يسبح [له] كما قال: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾ [الإِسراء ـ ٤٤] ولكل ذرة لسانُ ملكوتي ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيهاً لصانعه وحمداً له على ما أولاه من مظهريتها للصفات الجمالية والجلالية؛ فالأشياء كلها مقادير لأسماء الله تعالى وصفاته دون ذاته فإنه لا يسعها إلا قلب المؤمن: «لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن»، ولذا قيل: «قلب المؤمن عرش الله»، وقال أبو يزيد قدس سره[(٢)]: «لو وقع العالم ألف ألف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما أحس به». (**قال صدقت قال فأخبرني عن الإِحسان**) قيل: أي المعهود ذهناً في الآيات القرآنية من قوله تعالى: ﴿**للذين أحسنوا الحسنى**﴾ [يونس ـ ٢٦] ﴿**وهل جزاء الإِحسان إلا الإِحسان**﴾ [الرحمن ـ ٦٠] ﴿**وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾ [المائدة ـ ٥٣] والأظهر أن المراد به في الآيات ما اشتمل على الإِيمان والإِسلام وغيرهما من الأعمال والأخلاق والأحوال، والمراد في الحديث المعنى الأخص فقيل: أراد به الإِخلاص فإنه شرط في صحة الإِيمان والإِسلام. معاً لأن من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية إلا لخلاص لم يكن إيمانه صحيحاً قاله في النهاية، فكأن المخلص في الطاعة يوصل الفعل الحسن إلى نفسه والمرائي يبطل عمل نفسه. والإِخلاص تصفية العمل من طلب عوض وغرض عرض ورؤية رياء، والأظهر أن المراد به إحسان العمل وهو إحكامه وإتقانه، وهو يشمل الإِخلاص وما فوقه من مرتبة الحضور مع الله تعالى، ونفي الشعور عما سواه ويدل عليه الجواب.

(**قال أن تعبد الله**) أي توحده وتطيعه في أوامره وزواجره، وفي رواية: «**أن تخشى الله**» ومآلهما واحد لأن العبادة أثر الخشية وهي منتجة للعبادة وهي الطاعة مع الخضوع والمذلة، قال

---

(١) ابن ماجة في مقدمة سننه ١/ ٢٩ حديث ٧٧.

(٢) لعله أبو يزيد البسطامي.

كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

الراغب: «العبادة فعل اختياري مناف للشهوات البدنية، تصدر عن نية يراد بها التقرب إلى الله تعالى طاعة للشريعة»، وقال بعض المحققين: «وهي الغاية القصوى من إبداع الخلق وإرساله الرسل، وكلما ازداد العبد معرفة ازداد عبودية، ولذا خص الأنبياء وأولو العزم بخصائص في العبادة، ولا ينفك العبد عنها ما دام حياً بل في البرزخ عليه عبودية أخرى لما سأله الملكان عن ربه ودينه ونبيه، وفي القيامة يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود، وإذا دخل الجنة كانت عبوديته سبحانك اللهم مقروناً بأنفاسه وفي كلام الصوفية: إن العبادة حفظ الحدود، والوفاء بالعهود، وقطع العلائق والشركاء عن شرك والفناء عن مشاهدتك في مشاهدة الحق وله ثلاث مراتب، لأنه إما أن يعبده رهبة من العقاب ورغبة في الثواب وهو المسمى بالعبادة وهذه لمن له علم اليقين، أو يعبده تشرُفاً بعبادته وقبول تكاليفه وتسمى بالعبودية وهذه لمن له عين اليقين، أو يعبده لكونه إلهاً وكونه عبداً والإلهية توجب العبودية وتسمى بالعبودة وهذه لمن له حق اليقين، والشرك رؤية ضر أو نفع مما سواه، وإثبات وجود غير الله ذاتاً أو صفةً أو فعلاً» **(كأنك تراه)** مفعول مطلق أي عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه، أو حال من الفاعل أي حال كونك مشبهاً بمن ينظر إلى الله خوفاً منه وحياءً وخضوعاً وخشوعاً وأدباً ووفاءً وهذا من جوامع الكلم؛ فإن العبد إذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئاً مما قدر عليه من إحسان العمل ولا يلتفت إلى ما سواه، وهذا المعنى موجود في عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغي أن يعمل بمقتضاه، إذ لا يخفى أن من يرى من يعمل له العمل يعمل له أحسن ما يمكن عمله، ولا شك أن ذلك التحسين لرؤية المعمول له العامل حتى لو كان العامل يعلم أن المعمول له ينظر إليه من حيث لا يراه يجتهد في إحسانه[1] العمل أيضاً، ولذا قال: **(فإن لم تكن تراه)** أي تعامله معاملة من تراه **(فإنه يراك)** أي فعامل معاملة من يراك، أو فأحسنْ في عملك فإنه يراك، وفي رواية: «فإن لم تره» أي بأن غفلت عن تلك المشاهدة المحصلة لغاية الكمال فلا تغفل عما يجعل لك أصل الكمال، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، بل استمر على إحسان العبادة مهما أمكن فإنه يراك أي دائماً فاستحضر ذلك لتستحيي [منه] حتى لا تغفل عن مراقبته ولا تقصر في إحسان طاعته. وحاصل الكلام فإن لم تكن تراه مثل الرؤية المعنوية فلا تغفل فإنه يراك؛ فالفاء دليل الجواب وتعليل الجزاء، لأن ما بعدها لا يصلح للجواب، لأن رؤية الله للعبد حاصلة سواء رآه العبد أم لا، بل الجواب محذوف استغناءً عنه بالمذكور لازمه، وقيل: التقدير فكن بحيث إنه يراك وهو موهم، قال السيد جمال الدين: «وليس معناه فإن لم تكن تعبد الله كأنك تراه فأعبده كأنه يراك كما ظن فإنه خطأ بين» ا هـ. وأراد به الرد على الطيبي، وبيانه أن رؤية الله تعالى لنا متحققة دائماً حالة العبادة وغيرها فالتعبير بكأنه يراك خطأ والصواب فإنه يراك، ووهم بعضهم أيضاً فقال بعد قوله: كأنك تراه: أي كأنك تراه ويراك فحذف الثاني لدلالة الأول عليه وهو غلط قبيح لما تقدم، فالصواب أن يقال: وهو يراك.

---

(١) في المخطوطة احسان.

قال: فأخبرني عن الساعة.

وحاصل جميع الأقوال الحث على الإخلاص في الأعمال ومراقبة العبد ربه في جميع الأحوال. قال بعض العارفين: الأوّل إشارة إلى مقام المكاشفة ومعناه إخلاص العبودية ورؤية[1] الغير بنعت إدراك القلب عيان جلال ذات الحق وفنائه عن الرسوم فيه، والثاني إلى مقام المراقبة إلى الإجلال وحصول الحياء من العلم بإطلاع ذي الجلال. قيل: المعنى فإن لم تكن بأن تكون فانياً تراه باقياً فإنه يراك في كل حال من غير نقصان وزوال، وما قيل من أنه لا يساعده الرسم بالألف فمدفوع بحمله على لغة، أو على إشباع حركة، أو على حذف مبتدأ وهو أنت. وجاز حذف الفاء من الجملة الإسمية الواقعة موقع الجزاء، والمعنى أن تعبد الله في حال شعورك بوجودك لقوله تعالى: ﴿**واعْبُد ربَك حتى يأتيك اليقين**﴾ [الحجر - ٩٩] أي الموت بإجماع المفسرين، فإذا فنيت ومت موتاً حقيقياً تراه رؤية حقيقية وترتفع العبادات التكليفية و [التكلفية]، وإذا مت موتاً مجازياً ودخلت في حال الفناء وبقيت في مقام البقاء تراه رؤية مشاهدة غيبية تسقط عنك ثقل العبادات البدنية، أو نفس الأعمال الظاهرية عند غلبات الجذبات الباطنية، وقوله: «فإنه يراك» متعلق بالكلام السابق وإن كان له تعلق مّا أيضاً باللاحق، وإنما أطنبت في المقام لتخطئة بعض الشراح في ذلك الكلام، ولا ينافيه ما ورد في بعض الروايات: «فإنك أن لا تراه فإنه يراك»، وفي بعضها: «فإن لم تره فإنه يراك» فإن القائل بما تقدم ما ادعى المراد من الحديث المؤدي بالعبارة بل ذكر معنى يؤخذ من فحوى الكلام بطريق الإشارة، قيل: وفي قوله: «كأنك تراه» دليل لما هو الحق من أن رؤية الله تعالى في الدنيا تقع لحديث مسلم: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»[2]، قال الإمام مالك: «لأن البصر في الدنيا خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الآخرة، فإنه لما خلق للبقاء الأبدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه، فرؤيته ﷺ ليلة الإسراء بعين رأسه على القول به إما على أنه مستثنى، وإما لكونه في الملكوت الأعلى الذي لا يصدق عليه الدنيا، ونزاع المعتزلة معروف في هذه المسألة. هذا وقد جاء في كثير من الروايات أن جبريل هنا أيضاً قال: صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره نسياناً أو اختصاراً أو اعتماداً على المذكور، وفي بعض روايات [صحيح] مسلم وشرح السنة مسطور، وقيل: إنما لم يقل ههنا صدقت لأن الإحسان هو الإخلاص وهو سر من أسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل كما جاء في الحديث المسلسل الرباني: «الإخلاص سر من أسراري أودعته قلب من أحببت من عبادي» ا هـ. وما ذكر أوّلاً هو الأولى (**قال فأخبرني عن الساعة**) أي عن وقت قيامها لما في رواية: «متى الساعة» لا وجودها لأنه مقطوع به، وقيل: لأنه علم من قوله السابق: «واليوم الآخر» وهي جزء من أجزاء الزمان عبر بها عنها وإن طال زمنها اعتباراً بأوّل زمانها فإنها تقع بغتة، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو تفاؤلاً كالمفازة للمهلكة، [أ] و لأنها عند الله كساعة عند الخلق، كذا في الكشاف. والساعة لغةً مقدار غير معين من الزمان، وعرفاً جزء من أربعة وعشرين جزءاً من

---

(١) في المخطوطة عن رؤية.
(٢) مسلم ٤/ ٢٢٤٤ حديث ٢٩٣١.

قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائل».

أوقات الليل والنهار، قيل: والساعة كما تطلق على القيامة وهي الساعة الكبرى تطلق على موت أهل القرن الواحد، وهي الساعة الوسطى كما في قوله عليه الصلاة والسلام حين سألوه عن الساعة فأشار إلى أصغرهم: «إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم»(١) إذ المراد انقضاء عصرهم، ولذا أضاف إليهم، وعلى الموت وهي الساعة الصغرى وورد: «من مات فقد قامت قيامته»(٢).

(قال ما المسؤول عنها) أي عن وقتها، قيل: حق الظاهر أن يقول: «ما المسؤول عنه» ليرجع الضمير إلى اللام أجيب بأنه كما يقال: سألت عن زيد المسألة يقال: سألته عنها، وهو الاستعمال الأكثر، فالضمير المرفوع راجع إلى اللام والمجرور [إلى] الساعة وما نافية أي ليس الذي سئل عنها **(بأعلم من السائل)** نفي أن يكون صالحاً لأن يسأل عنه في أمر الساعة لأنها من مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو وقد قال تعالى: ﴿**أكاد أخفيها**﴾ [طه ـ ١٥] قيل: أي عن ذاتي مبالغة على سبيل الكناية لما عرف أن المسؤول عنه يجب في الجملة أن يكون أعلم من السائل فلا يقال: لا يلزم من نفي الأعلمية نفي أصل العلم عنها مع أنهما متساويان في انتفاء العلم بذلك، ومساق الكلام يقتضي أن يقول: لست أعلم بعلم الساعة منك، لكنه عدل ليفيد العموم لأن المعنى: كل سائل ومسؤول سيان في ذلك، وفي رواية: فنكس فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه شيئاً، ثم رفع رأسه وقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» والباء مزيدة لتأكيد النفي، قيل: وما أفهمه من أنهما مستويان في العلم به غير مراد فإنهما مستويان في نفي العلم به، أو في العلم بأن الله استأثر به، فتعين أن المراد استواؤهما في القدر الذي يعلمانه منه وهو نفس وجودها، وهذا وقع بين عيسى وجبريل أيضاً إلا أن عيسى كان سائلاً وجبريل مسؤولاً فانتفض بأجنحته، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل رواه الحميدي عن سفيان عن(٣) مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي؛ فإن قلت: فلم سأل جبريل عن الساعة مع علمه بأنه لا يعلمها إلا هو؟ وما التوفيق بين الآية وبين ما اشتهر عن العرفاء من الأخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير أبو عبدالله في معتقده: «ونعتقد أن العبد ينقل في الأحوال حتى يصير إلى نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الأرض ويمشي على الماء ويغيب عن الأبصار»؟ فالجواب أما عن الأول فلتنبيههم بذلك على أنه ليس له الجواب عما لا علم له به ولا الاستنكاف من قول لا أدري الذي هو نصف العلم، كما نبههم بما له الجواب عنه مما قد سلف بحسن السؤال الذي هو [نصف] العلم فتم العلم بذلك، وأما عن الثاني فلأن للغيب مبادي ولواحق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأما اللواحق فهو ما أظهره الله على بعض أحبائه لوحة علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيباً إضافياً؛ وذلك إذا تنوّر الروح القدسية وازداد نوريتها وإشراقها بالإعراض عن ظلمة عالم الحس وتحلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة،

(١) مسلم ٤/٢٢٦٩ حديث ٢٩٥٢ و ٢٩٥٣. (٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/٢٦٧ . ٢٦٨.
(٣) في المخطوطة «بن».

قال: فأخبرني عن أماراتها. قال: «أنَ تَلدَ الأمة ربتها،

والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الأنوار الإلهية حتى يقوى النور وينبسط في فضاء قلبه، فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف في أجسام العالم السفلي، بل يتجلى حينئذ الفياض الأقدس بمعرفته التي هي أشرف العطايا فكيف بغيرها **(قال: فأخبرني عن أماراتها)** بفتح الهمزة جمع أمارة أي علامة، وفي رواية: «عن أشراطها»[(١)] وهو جمع شَرَط بالفتح بمعنى العلامة، والمراد شيء من علاماتها الدالة على قربها ولذا قيل: أي مقدماتها، وقيل صفات شرطها: [وقيل صغار أمورها]، وفي رواية: «وسأخبرك»[(٢)]، وفي أخرى: «وسأحدثك عن أشراطها»[(٣)]، وجمع بأنه ابتداه بقوله: «وسأخبرك» فقال السائل: «فأخبرني» ويدل عليه ما في رواية: «ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها» قال: «أجل»، وفي رواية: «فحدثني».

(قال أن تلد الأمة ربتها) أي من جملة علاماتها [أ] و إحدى أماراتها ولادة الأمة مالكها ومولاها، وقيل: التقدير علاماتها ولادة الأمة ورؤية الجفاة فاحتاج إلى أن يقول: أخبر عن الجمع باثنين لأنهما أقله كما يدل عليه جمع، وتأنيثها في هذه الرواية وإن ذكر في روايات أخر باعتبار التسمية ليشمل الذكور والإناث، أو فراراً من شركة لفظ رب العباد وإن جوّز إطلاقه على غيره تعالى بالإضافة دون التعريف لأنه من ألفاظ الجاهلية، أو أراد البنت فيعرف الابن بالأولى، والإضافة إما لأجل أنه سبب عتقها، أو لأنه ولد ربها، أو مولاها بعد الأب. وفسر هذا القول كثير من الناس بأن السبي يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام فيستولد الناس إماءهم فيكون الولد كالسيد لأمه لأن ملكها راجع إليه في التقدير، وذلك إشارة إلى قوّة الدين واستيلاء المسلمين؛ وهي من الأمارات لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة، أو إلى أن الأعزة تصير أذلة لأن الأم مربية للولد مدبرة أمره فإذا صار الولد ربها سيما إذا كان بنتاً ينقلب الأمر، كما أن القرينة الثانية على عكس ذلك وهي أن الأذلة ينقلبون أعزة ملوك الأرض فيتلاءم المعطوفان، وهذا إخبار بتغير الزمان وانقلاب أحوال الناس بحيث لا يشاهد قبله، ويؤيده ما ورد من حديث أنه: «إذا ضيعت الأمانة ووُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[(٤)]، وقيل: سمي ولدها سيدها لأن له ولاءها بإرثه له عن أبيه إذا مات، أو أنه كسيدها لصيرورة مال أبيه إليه غالباً فتصير أمه كأنها أمته، وقيل: معناه أن الإماء تلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته، وأيد بأن الرؤساء في الصدر الأوّل كانوا يستنكفون غالباً من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر سيما من أثناء دولة بني العباس، ويقرب منه القول بأن السبي إذا كثر قد يسبي الولد صغيراً ثم يعتق ويصير رئيساً بل ملكاً ثم يسبي أمه فيشتريها عالماً

(١) البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٥٢ حديث ١٩.
(٢) البخاري من حديث أبي هريرة ١/ ١١٤ حديث ٥٠.
(٣) مسلم ١/ ٣٩ حديث ٩ وهي في المخطوطة عن «شرطها».
(٤) البخاري ١/ ١٤١ حديث رقم ٥٩.

وأن ترى الحفاةَ العُراةَ العالةَ رعاء الشاء يتطاولون في البنيان».

أو جاهلاً بها، ثم يستخدمها وقد يطؤها أو يعتقها ويتزوّجها، وقيل: معناه فساد الأحوال بكثرة بيع أمهات الأولاد فتردد في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها أو يطأها وهو لا يعلم، ويؤيده رواية: «بعلها»[1] وإن فسر بسيدها، وقيل: معناه الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها، وخص بولد الأمة لأن العقوق فيه أغلب، وعبر في رواية البخاري «بإذا» بدل أن المفتوحة إشارة إلى تحقق الوقوع، ولذلك قالوا: يقال: إذا قامت القيامة، ولا يقال: إن بالكسر لأنه كفر لإشعاره بالشك، قال ابن حجر: «وفي جزمهم بأن ذلك كفر نظر، ويتعين حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده وإلا فكثيراً ما يستعمل إن موضع إذا وبالعكس لأغراض بينت في علم المعاني» **(وأن ترى)** خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العلم مبلغاً لا يختص به رؤية راء **(الحفاة)** بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له **(العراة)** جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن. وينبغي أن يكون ملبوساً **(العالة)** جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله **(رعاء الشاء)** بكسر الراء والمد جمع راعٍ كتاجر وتجار والشاء جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس، وفي رواية: «الإبل البهم»[2] بضمِ الباء أي السود وهو بجر الميم ورفعها وصفاً للرعاة جمع بهيم، فيكون كناية عن جهلهم وأنه لا يعرف لهم أصل من أبهم الأمر إذا لم يعرف حقيقته، وقال القرطبي: الأولى حمله على سواد اللون لأن الأدمة غالب ألوان العرب أو للإبل جمع بهماء إذ السود شرها عندهم وخيرها عندهم الحمر، ومن ثم ورد: «خير من حمر النعم»[3] وفي رواية: «البَهم»[4] بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الإبل بل مع حذفه الذي هو رواية مسلم إذ هو جمع بهمة وهي صغار الضأن والمعز، ورجحت هذه على تلك لأن رعاء الغنم أضعف أهل البادية بخلاف رعاء الإبل فإنهم أهل فخر وخيلاء **(يتطاولون في البنيان)** أي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته، ويتفاخرون في حسنه وزينته، وهو مفعول ثانٍ إن جعلت الرؤية فعل البصيرة، أو حال أن جعلتها فعل الباصرة، ومعناه إن أهل البادية وأشباههم من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا مُلكاً أو مِلكاً فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها؛ فهو إشارة إلى تغلب الأراذل وتذلل الأشراف وتولّي الرياسة من لا يستحقها أو تعاطي السياسة من لا يستحسنها، كما أن قوله: «أن تلد الأمة ربتها» إشارة إلى عكس ذلك، وقيل: كلاهما إشارة إلى اتساع دين الإسلام فيتناسب المتعاطفان في الكلام، ولعل تخصيصهما لجلالة[5] خطبهما ونباهة شأنهما وقرب وقوعهما. ويحتمل أن تكون الأولى إيماء إلى كثرة الظلم والفسق والجهل وبلوغها مبالغ العليا، والثانية إلى غلبة محبة الدنيا ونسيان منازل العقبى، ويقال: تطاول الرجل إذا تكبر فلا يرد ما ذكره ابن حجر من قوله: «التفاعل فيه بين أفراد العراة الموصوفين بما ذكر

(١) مسلم ١/ ٣٩ حديث (٦ . ٩).
(٢) البخاري ١/ ١١٤ حديث ٥٠.
(٣) منها ما أخرجه البخاري ٧/ ٧٠ حديث ٣٧٠١.
(٤) مسلم ١/ ٤٠ حديث ١٠.
(٥) في المخطوطة «بجلالة».

قال: ثم انطلق، فلبثتُ ملياً، ثم قال لي: «يا عمر! أتدري منِ السائل»؟ قلتُ: اللَّهُ ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل

لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزاً فذل خلافاً لمن وهم فيه»، وقال: المعنى أن أهل البادية العارين عن القيام بالديانة يسكنون البلاد ويتخذون[١] القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد والزهاد.

وحاصل الكلام أن انقلاب الدنيا من النظام، يؤذن بأن لا يناسب فيها المقام، فلا عيش إلا عيش الآخرة عند العقلاء الكرام، كما أنشدت الملكة حرقة بنت النعمان لما سبيت وأحضرت عند سعد بن أبي وقاص:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا * إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها * تقلب تارات بنا وتصرّف

فهنيئاً لمن جعل الدنيا كساعة، واشتغل فيها بالطاعة، قياماً بأمر الحبيب، فإن كل ما هو آت قريب، قال تعالى: **﴿اقتربَ للناسِ حِسَابهُم وهمُ في غَفْلةٍ مُعرِضون ما يَأتِيهِم من ذِكرٍ مِنْ رَبِهم مُحْدَثٍ إلا استَمعوه وهُمْ يَلْعَبون﴾** [الأنبياء ـ ١ ـ ٢].

(قال) أي عمر **(ثم انطلق)** أي السائل **(فلبثت)** أي أنا، وفي رواية: «فلبث» أي هو **(ملياً)** بفتح الميم وتشديد الياء من الملاوة إذ المهموز بمعنى الغنى أي زماناً، أو مكثاً طويلاً وبينته رواية أبي داود والنسائي والترمذي قال عمر: «فلبثت ثلاثاً»، وفي رواية للترمذي: «فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث»، وفي أخرى: «فلبثت ليالي فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث»، وفي أخرى لابن حبان: «بعد ثالثة»، وفي أخرى لابن منده: «بعد ثلاثة أيام»، وفي ورود هذه الروايات رد على من وهم أن رواية ثلاثاً مصحفة من رواية ملياً والمعنى أني لم أستخبر منه[٢] عليه الصلاة والسلام مهابة، وفي شرح مسلم: «وهذا مخالف لرواية أبي هريرة من أنه عليه الصلاة والسلام ذكره في المجلس اللهم إلا أن يقال: إن عمر لم يحضر في الحال بل قام فأخبر الصحابة، ثم أخبر عمر بعد ثلاثة أيام» **(ثم قال لي يا عمر أتدري)** أي أتعلم، وفي العدول نكتة لا تخفى [**(من السائل)** أي ما يقال في جواب هذا السؤال] **(قلت الله ورسوله أعلم)** لأن الأمارات السابقة والتعجب أوقعهم في التردد، أهو بشر أم ملك، وهذا القدر يكفي في الشركة على أن اسم التفضيل كثيراً يراد به أصل الفعل من غير شركة **(قال فإنه جبريل)** أي إذا فوّضتم العلم إلى الله ورسوله فإنه جبريل على تأويل الإخبار أي تفويضكم ذلك سبب للإخبار به وقرينة المحذوف قوله الله ورسوله أعلم، فالفاء فصيحة لأنها تفصح عن شرط محذوف، وأكد الكلام لأن السائل طالب متردد، وفي رواية: «ردوه فأخذوا ليردوه فما رأوا شيئاً» قال القاضي: «وجبريل ملك متوسط بين الله ورسله، ومن خواص الملك أن يتمثل للبشر فيراه جسماً» اهـ. قيل: والسر في التوسط أن المكالمة تقتضي مناسبة بين المتخاطبين، فاقتضت الحكمة توسط جبريل ليتلقف

(١) في المخطوطة «يسكنون».
(٢) في المخطوطة عنه.

أتاكمُ يعلمُكم دينكم» رواه مسلم.

الوحي بوجهه الذي في عالم القدرة من الله سبحانه تلقفاً روحانياً، أو من اللوح ويلقيه بوجهه الذي في عالم الحكمة إلى النبي ﷺ، فربما ينزل الملك إلى صورة البشر وربما يرتقي النبي ﷺ إلى رتبة الملكية، ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحي على القلب في لبسة الجلال وأبهة الكبرياء والكمال ويأخذ بمجامعه، فإذا سُرِّيَ عنه وجد المنزل ملقى في الروع[1] كما في المسموع، وهذا معنى قوله: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول»[2]. ثم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الراء بعدها ياء وبفتحها وهمزة مكسورة مع ياء وتركها أربع لغات متواترات والأوّل أشهر وأكثر (**أتاكم**) استئناف بيان، أو خبر لجبريل على أنه ضمير الشأن (**يعلمكم دينكم**) جملة حالية من الضمير المرفوع في أتاكم أي عازماً تعليمكم، فهو حال مقدرة لأنه لم يكن وقت الإِتيان معلماً، أو مفعول له بتقدير اللام كما في رواية والمراد تثبيتهم على علمهم وتقريره بطريق السؤال والجواب ليتمكن غاية التمكن في نفوسهم، لأن المحصول بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب، وإسناد التعليم إليه مجاز لأنه السبب، وأضاف الدين إليهم لأنهم المختصون بالدين القيم دون سائر الناس، أو الخطاب مخصوص بالصحابة خصوصاً، أو عموماً فإن سائر الناس يأخذون دينهم منهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وفيه إيماء إلى أن الإِيمان والإِسلام والإِحسان يسمى ديناً فقوله تعالى: ﴿**إن الدين عند الله الإِسلام**﴾ [آل عمران ـ ١٩٠] المراد به الكامل، وكذا قوله عزّ وجلّ: ﴿**ومن يبتغ غير الإِسلام ديناً فلن يقبل منه**﴾ [آل عمران ـ ٨٥]، وفي رواية: «أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا» وفي أخرى: «والذي بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم [وإنه لجبريل]» وفي أخرى: «ثم ولى فلما لم ير طريقه»، قال النبي ﷺ: «سبحان الله هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه عليّ منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى» (**رواه مسلم**) أي عن عمر، ورواه البخاري في كتاب الزكاة مع تغيير كذا قاله بعض شراح الأربعين، وقال ابن حجر: «ولم يخرجه البخاري عن عمر لاختلاف فيه على بعض رواته»، وقال السيد جمال الدين: وقد رواه البزار في مسنده من طريق أنس بن مالك، وأبو عوانة الإسفراييني في صحيحه من طريق جرير بن عبد الله البجلي، والنسائي في سننه من طريق أبي ذر الغفاري، وأحمد بن حنبل في مسنده من طريق ابن عباس؛ وكل واحد من الطرق مشتمل على فوائد غزيرة وفرائد[3] كثيرة لم توجد في طريق عمر وأبي هريرة. وهذا حديث جليل سُمي حديث جبريل، وأم الأحاديث، وأم الجوامع، لأنه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بياناً إجمالياً على الوجه الأتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرائع المصطفوية، على صاحبها ألوف التحية، كما أن فاتحة الكتاب تُسمى أم القرآن وأم الكتاب لاشتمالها على المعاني القرآنية والحكم الفرقانية بالدلالات الإِجمالية، فحديث إنما الأعمال

---

(١) في المخطوطة الروح.
(٢) البخاري ١/ ٨ حديث ٢. مسلم ٤/ ١٨١٦.
(٣) في المخطوطة «عزيزه وفوائد».

٣ ـ (٢) ورواه أبو هريرة مع اختلاف، وفيه: «وإذا رأيتَ الحُفاةَ العُراةَ الصمَّ البُكمَ، مُلوكَ الأرض في خمسٍ

[بالنيات] بمنزلة البسملة، وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالحمدلة، وهذا وجه وجيه وتنبيه نبيه لاختيارهما في صدر الكتاب ومفتتح الأبواب.

٣ ـ **(ورواه أبو هريرة)** أي هذا الحديث أيضاً **(مع اختلاف)** أي بين بعض ألفاظهما **(وفيه)** أي في مروي أبي هريرة «ردوا عليّ الرجل» فأخذوا يرادونه فلم يروا شيئاً فأخبرهم أنه جبريل ذكره ابن حجر، وتقدم الجمع عن النووي مع أن كون هذا الإخبار في المجلس غير صريح فلا ينافي ما تقدم من إعلام عمر بعد ثلاثة أيام في الصحيح، وفيه أيضاً **(وإذا رأيت الحفاة العراة الصم)** أي عن قبول الحق **(البكم)** أي عن النطق بالصدق، جُعلوا لبلادتهم وحماقتهم وعدم تمييزهم كأنه أصيبت مشاعرهم مع كونها سليمة تدرك ما ينتفعون به **(ملوك الأرض)** منصوب على أنه مفعول ثان لرأيت، أو على أنه حال والمراد بأولئك أهل البادية لما في رواية: «قال: ما الحفاة العراة، قال: العريب» مصغر العرب **(في خمس)** هو في موضع النصب على الحال أي تراهم ملوك الأرض متفكرين في خمس كلمات إذ من شأن الملوك الجهال التفكر في أشياء لا تعنيهم ولا تغنيهم، أو متعلق بأعلم أي ما المسؤول عنها بأعلم من السائل في علم خمس، فإن العلم بها مختص به تعالى، وفيه إشارة ظاهرة إلى إبطال الكهانة والتنجيم[١] ونحوهما من كل ما فيه تسوّر على علم شيء كلي أو جزئي من هذه الخمس، وإرشاد للأمة وتحذير لهم عن إتيان من يدعي علم الغيب لقوله تعالى: **﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾** [النمل ـ ٦٥] فإن قلت قد أخبر الأنبياء والأولياء بشيء كثير من ذلك فكيف الحصر؟ قلت: الحصر باعتبار كلياتها دون جزئياتها، قال تعالى: **﴿فلا يُظْهِرُ على غَيبَةِ أحَداً * إلا مَنِ ارْتَضى مِن رسول﴾** [الجن ـ ٢٦ ـ ٢٧] بناء على اتصال الاستثناء الذي هو الأصل وأخرج أحمد عن ابن مسعود: «أوتي نبيكم علم كل شيء سوى هذه الخمس»[٢]، وأخرجه عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً، وقال القرطبي: «من ادعى علم شيء منها غير مستند إليه عليه الصلاة والسلام كان كاذباً في دعواه»، قال: «وأما[٣] ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان

الحديث رقم ٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١١٤ حديث رقم ٥٠ ومسلم ١/ ٣٩ حديث رقم ٩.

(١) وهو يراد منه مناسبة الأرواح البشرية مع الأرواح المجردة (الجن والشياطين) والاستعلام بهم عن الأحوال الجزئية الحادثة في عالم الكون والفساد المخصوصة بالمستقبل. والتنجيم هو النظر بالنجوم. وقد حرم الإسلام ذلك كله قال الله تعالى: **﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيبَ إلا الله﴾** [النمل: ٦٥] وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألَ ناس رسول الله ﷺ عن الكهان فقال: ليس بشيء. فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه. فيخلطون معها مائة كذبة».

(٢) أخرجه أحمد بمسنده ١/ ٣٨٦ و١/ ٤٤٥.

(٣) في المخطوطة «ما».

لا يعلمُهُنَّ إلا الله. ثم قرأ. ﴿إِنَّ اللَّهَ عنده علمُ السَّاعةِ

عن أمر عادي وليس ذلك بعلم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك» ا هـ. ويؤيده ما أخرجه حميد بن زنجويه: «أن بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهور ه فأنكر عليه، فقال: إنما الغيب خمس وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم» ا هـ. وما ذكره بعض الأولياء من باب الكرامة بإخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الآية فلعله بطريق المكاشفة، أو الإلهام، أو المنام التي هي ظنيات لا تسمى علوماً يقينية. وقيل: الجار متعلق بمقدر أي ذكر الله ذلك في خمس، أو تجد علم ذلك في خمس، وقيل: في بمعنى مع، وقيل: بمعنى من أي من جملة خمس، وقيل: هو مرفوع المحل على الخبرية أي الساعة ثابتة، أو معدودة في خمس، ويؤيده رواية: «هي في خمس من الغيب»[1] أي علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كلمات **(لا يعلمهن إلا الله)** كما أفاده تقديم: «عنده» في الآية الآتية إذ الظرف خبر مقدم لإفادة الحصر، لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، وعطف «ينزل» وما بعده بتقدير أن المصدرية على الساعة، وجملة وما تدري المقصود منهما إثبات ذلك المنفي عن الغير فيهما لله تعالى. وهذا كله إنما يحتاج إليه إن لم يفسر الخمس بمفاتيح الغيب في قوله تعالى: **﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾** [الأنعام - ٥٩] وأما إذا فسرت بها فالحصر جلي لا يحتاج إلى الاستدلال عليه. واعلم أن الجواب تضمن زيادة على السؤال اهتماماً بذلك وإرشاداً للأمة لما يترتب على ذلك من المصلحة الكثيرة الفوائد العظيمة العوائد **(ثم قرأ)** أي النبي ﷺ **﴿إن الله عنده علم الساعة﴾** أي آية تلك الخمس بكمالها كما دل عليه السياق بياناً لها، ويحتمل أن يكون فاعل قرأ أبو هريرة فتكون الآية استشهاداً ومصداقاً للحديث **﴿وينزل الغيث﴾** قرىء بالتشديد والتخفيف أي وهو ينزل المطر الذي يغيث الناس في أمكنته وأزمنته لا يعلمها إلا هو **(الآية)** من قول أحد الرواة بالنصب [على] تقدير أعني، أو يعني، أو اقرأ، أو قرأ، أو على أنه بدل مما قبله وبالرفع أي الآية معلومة مشهورة إذا قرأها، وقيل: بالجر والتقدير قرأ، أو اقرأ إلى الآية أي آخرها، وفي رواية لمسلم: «إلى خبير»، وأخرى للبخاري: «إلى الأرحام» والأولى أولى لأن فيها زيادة ثقة وإفادة والروايتان تدلان على أن لفظة الآية ليست من قول المصنف كما ظن بعضهم وتمامها: **﴿ويعلم ما في الأرحام﴾** أي وهو يعلم تفصيل ما في أرحام الإناث من ذكر أو أنثى وواحد ومتعدد وكامل وناقص ومؤمن وكافر وطويل وقصير وغير ذلك، قال [الله] تعالى: **﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام﴾** أي تنقص **﴿وما تزداد﴾** أي من مدة الحمل والجثة والعدد **﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾** [الرعد - ٨] أي بقدر وحدٍ لا يتجاوزه وعدل عن العلم في قوله: **﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾** [لقمان - ٣٤] لأن الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصاً بها ولم يقع منه على علم كان عدم إطلاعها على غير ذلك من باب أولى. والمراد بالنفس ذات النفس أو ذات الروح

---

(١) مسلم ١/ ٤٠ حديث ١٠.

﴿وَيُنَزِّلُ الغيثَ﴾ الآية. متفق عليه.

٤ ـ (٣) وعن ابن عمر، قال:

وبهذين المعنيين لا يجوز إطلاق النفس على الله تعالى، ولذا قيل: بالمشاكلة في قوله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة ـ ١١٦] وأما إذا أريد بها الذات المطلق فيصح إطلاقه على الله تعالى كما ورد: «سبحانك لا أحصي[١] ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٢] ﴿إن الله عليم﴾ أي بهذه الأشياء من جزئياتها وكلياتها خصوصاً وبغيرها عموماً ﴿خبير﴾ أي بباطنها كما أنه عالم بظاهرها، أو معناه يخبر ببعضها من جزئياتها لبعض عباده المخصوصين وقد أخبر في مواضع كتابه أن علم الساعة مما استأثر الله تعالى به، وفي رواية: «ثم أدبر فقال ردّوه فلم يروا شيئاً»[٣] **(متفق عليه)** أي اتفق الشيخان على مروي أبي هريرة الذي فيه هذه الزيادة، لكن استدركه ميرك وقال: إلا أن البخاري لم يقل الصم البكم ملوك الأرض، بل قال في كتاب الإيمان: «وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان»، وفي كتاب التفسير: «وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك من أشراطها» وأخرجه أبو داود والنسائي بمعناه.

٤ ـ **(وعن)** أي وروي عن **(ابن عمر رضي الله عنهما)** أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير، وأول مشاهدة الخندق على الصحيح، وكان من أهل الورع والعلم والزهد، قال جابر: «ما من[٤] أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله»[٥]، وقال نافع: «ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد»[٦]. ولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وكان أوصى أن يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين. وكان الحجاج قد أمر رجلاً فسم زج[٧] رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه، وذلك أن الحجاج خطب يوماً وأخر الصلاة فقال ابن عمر: أن الشمس لا تنتظرك، فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي في عينك قال: لا تفعل فإنك سفيه مسلط، وقيل: إنه أخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه؛ وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي ﷺ وقف فيها، وكان ذلك يعز على الحجاج، والحاصل أنه كان يخاف عليه أن يدعي الخلافة فحصل له الشهادة وله أربع وثمانون

---

(١) في المخطوطة نحصي.
(٢) مسلم ١/٣٥٢ حديث ٤٨٦. (٣) مسلم ١/٣٩ حديث ٩.
الحديث رقم ٤: أخرجه البخاري ١/٤٩ حديث رقم ٨. ومسلم في صحيحه ١/٤٥ حديث (٢١.١٦) والنسائي في سننه ٨/١٠٧ حديث رقم ٥٠٠١. والترمذي في الجامع الصحيح ٥/٨ حديث رقم ٢٦٠٩ وأحمد في المسند ٢/٢٦.
(٤) في المخطوطة منا.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٤٨ حديث رقم ١٢٣٨٢ ولم يذكر عمر.
(٦) أبو نعيم في الحلية ١/٢٩٦.
(٧) الزج: الحديدة التي تركب أسفل الرمح (لسان العرب).

قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهُ إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُهُ، وإِقامِ الصَّلاةِ،

سنة، روى عنه خلق كثير. **(قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام)** هو اسم للشريعة دون الإيمان، وقد يطلق على الإذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح في كل الأحوال، وهو الذي أمر به إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال له ربه: أسلم وهذا أخص من الأول، والمراد به الإسلام الكامل لأن حقيقته مبنية على الشهادتين فقط، وإنما اقتصر على بيان أركانه مع إيماء إلى بقية شعب إيمانه، فلا يتوجه ما قيل: إنما يصح الحديث على مذهب الشافعي وغيره من أن الإسلام عبارة عن مجموع الثلاث **(على خمس)** أي خمس دعائم كما في رواية، أو خصال، أو قواعد، وفي رواية لمسلم بالتاء أي خمسة أشياء، أو أركان، أو أصول، وإنما جاز هنا لحذف المعدود. شبهت حالة الإسلام مع أركانه الخمس على وجه الدوام بحال خباء أقيم على خمسة أعمدة، وقطبها الذي تدور عليه[1] الأركان هي الشهادة الناشئة عن صميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة، وبقية شعب الإيمان بمنزلة الأوتاد للخباء. قال الحسن رضي الله عنه في مجمع شهود جنازة للفرزدق: «ما أعددت لهذا المقام». فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله منذ كذا سنة»، فقال الحسن: «هذا العمود فأين الأطناب»، وهو تمثيل شبه الإسلام بخيمة عمودها كلمة التوحيد والأطناب الأعمال الصالحة.

(شهادة أن لا إله إلا الله) بالجر وهو الأشهر على أنه عطف بيان، أو بدل من خمس بدل كل وهو مجموع المجرورات المتعاطفة من كل، ويصح أن يكون بدل بعض مع ملاحظة الربط قبل العطف لعدم الرابط، وبالنصب على تقدير أعني، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو هي، أو إحداها، أو على أنه مبتدأ خبره محذوف أي منها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مخففة ولا نافية للجنس وإله اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر ففتحته فتحة بناء لا إعراب خلافاً للزجاج حيث زعم أنه نصب بها لفظاً، وخبرها محذوف اتفاقاً تقديره موجود إنْ أريد بالإله المعبود بحق، وإلا فتقديره معبود بحق، وإلا حرف استثناء، وقيل: بمعنى غير، وهي مع ما بعدها صفة إله وخبره محذوف، وجوّز نصب الجلالة نعتاً لإله على أن إلا بمعنى غير، وقيل: على الاستثناء، والله مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه، وقيل: بدل من اسم لا باعتبار محله قبلها، وقيل: على أنه خبر لا **(وأن محمداً عبده)** أي الكامل **(ورسوله)** أي المكمل، ولتلازم الشهادتين شرعاً جعلتا خصلة واحدة، واقتصر في رواية على إحدى الشهادتين اكتفاء أو نسياناً، قيل: وأخذ من جمعهما كذلك في أكثر الروايات أنه لا بد في صحة الإسلام من الإتيان بهما على التوالي والترتيب.

(وإقام الصلاة) أي المفروضة، وحذفت تاء الإقامة المعوّضة عن عين الفعل المحذوفة عند الإضافة لطول العبارة، هذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج، وقيل: هما مصدران.

---

(١) في المخطوطة يدور عليها.

وإِيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضان».

(وإيتاء الزكاة) أي إعطائها وتمليكها لمصارفها، والمراد بها الصدقة المكتوبة.

(والحج) بفتح الحاء وكسرها مصدران، وفي رواية: «وحج البيت» أي قصده لأداء النسك، فاللام عوض عن المضاف إليه، وقيل: اللام للعهد الذهني والواو لمطلق الجمع، فلا يرد أن الصوم فرض قبل الزكاة وهي قبل الحج، ولعل النكتة في التقديم الذكري هي الإشارة إلى أن العبادة إما بدنية فقط، أو مالية فقط، أو مركبة منهما، أو إيماء إلى أن الطاعة المثلثة إما يومية أو سنوية أو عمرية؛ ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها، أو لاعتبارها في كل طاعة.

(وصوم رمضان) أي أيامه بشرائط وأركان معلومة، قيل: فيه حذف شهر، وفيه أن رمضان اسم للشهر وقوله تعالى: ﴿**شهر رمضان**﴾ [البقرة - ١٨٥] إضافته بيانية، وقد ورد في بعض الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قدم البخاري كتاب الحج على الصوم، والجمهور أخروه عن جميع العبادات لكون وجوبه يتعلق بآخر العمر. قال النووي: «ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الإيمان ليبين أن الإسلام يطلق على الأفعال، وأن الإسلام والإيمان قد يكونان بمعنى واحد»، وقال ابن حجر: «وجه ذكر الأربعة الأخيرة مع الشهادتين، وإن توقف الدخول في الإسلام عليهما فقط التنبيه على تعظيم شأنها، وأنها أظهر شعائر الإسلام، إذ بها يتم الاستسلام، وبترك بعضها ينحل قيد الانقياد، وإن لم يؤد إلى كفر حيث لا إنكار إجماعاً إلا ما جاء عن أحمد وغيره في ترك الصلاة فإنه لدليل خاص كقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»(١)، ولم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية إلا في بعض الأحوال، والكلام في فروض العين التي هي أعظم شعائر الإسلام، ولهذا زيد في آخره في رواية: «وأن الجهاد من العمل الحسن»، قيل: وجه الحصر في تلك الخمسة أن العبادة إما فعل أو ترك، الثاني الصوم، والأول إما لساني وهو الشهادتان أو بدني وهو الصلاة، أو مالي وهو الزكاة، أو مالي وبدني وهو الحج وقدمت الشهادتان لأنهما الأصل، ثم الصلاة لأنها العماد الأعظم ومن ثم جاء في حديث: «وعمودها الصلاة»، وفي حديث: «الصلاة عماد الدين»(٢)، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنهى عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنكَر**﴾ [العنكبوت - ٤٥] ولذا سميت أم العبادات كما سميت الخمر أم الخبائث، ثم الزكاة لأنها قرينتها في مواضع من القرآن وللمناسبة البدنية والمالية في القرآن، ثم الحج لكونه مجمعاً للعبادتين ومحلاً للمشقتين، ولأن تاركه من غير عذر على مدرجة خاتمة السوء كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه وصحته: «من استطاع الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»، ويدل على أصالة الحديث قوله تعالى: ﴿**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾ [آل عمران - ٩٧] حيث وضع من كفر موضع من لم يحج مع إفادة مبالغة التهديد في قوله: ﴿**عن العالمين**﴾ حيث عدل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٢٤ حديث ٥٠٠٨.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٩ حديث ٢٨٠٧.

متفق عليه.

٥ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن عنه، وأما تأخيره عن الصوم كما في رواية صحيحة فرعاية للترتيب؛ فإن الصوم فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس أو ست أو ثمان أو تسع (**متفق عليه**) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي أيضاً، والأحاديث الثلاثة المتقدمة من جملة الأحاديث الأربعينية النووية.

٥ - (**وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]**) تصغير هرة، قال المؤلف: قد اختلف الناس في اسم أبي هريرة ونسبه اختلافاً كثيراً، وأشهر ما قيل فيه أنه كان في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن وهو دوسي، قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ثم لزمه وواظب عليه راغباً في العلم راضياً بشبع بطنه، وكان يدور معه حيثما دار، وكان من أحفظ الصحابة؛ قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي، فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس، قيل: سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يوماً هرة في كمي فرآني رسول الله ﷺ، فقال: ما هذه، فقلت: هرة، فقال: يا أبا هريرة، وفي رواية ابن إسحاق: وجدت هرة وحملتها في كمي، فقيل لي: ما هذه، فقلت: هرة، فقيل لي: أنت أبو هريرة، ورجح بعضهم الأول، وقيل: وكان يلعب بها وهو صغير[1] وقيل: كان يحسن إليها، وقيل: المكني له بذلك والده.

ثم جر هريرة هو الأصل وصوّبهُ جماعة لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صار كالكلمة الواحدة، واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معاً في كلمة واحدة بل في لفظة، لأن أبا هريرة إذا وقعت فاعلاً مثلاً فإنها تعرب إعراب المضاف إليه نظراً للحال ونظيره خفي، وأجيب بأن الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا، وكان الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلف فيه اختلافاً كثيراً حتى قال النووي: اسمه عبد الرحمن بن

الحديث رقم ٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٣ حديث رقم ٥٨ وزاد «أو بضع وستون». وروى البخاري في صحيحه ١/ ٥١ حديث رقم ٩ «الإيمان بضع وستون شعبة. والحياء شعبة من الإيمان» وأبو داود ٥/ ٥٥ حديث رقم ٤٦٧٦. والنسائي ٨/ ١١٠ حديث رقم ٥٠٠٥ والترمذي بنحوه ٥/ ١٢ حديث ٢٦١٤ وابن ماجة كذلك ١/ ٢٢ حديث رقم ٥٧ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٧٩.

(١) أخرج الترمذي عن عبد الله بن رافع قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت أبا هريرة قال: اما تفرق مني؟ قلت بلى والله إني لأهابك. قال: كنت أرعى غنم أهلي فكانت لي هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة. فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة. قال الترمذي حديث حسن غريب أخرجه في سننه ٥/ ٦٤٤ حديث رقم ٣٨٤٠.

قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ شعبةً، فأفضلُها: قولُ لا إله إلا الله،

صخر على الأصح من خمسة وثلاثين قولاً.

وبلغ ما رواه خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وستين والصحيح أنه توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين، ودفن بالبقيع وما قيل: إن قبره بقرب عسفان لا أصل له كما ذكره السخاوي وغيره.

(قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان) أي ثمراته وفروعه فأطلق الإيمان وهو التصديق والإقرار عليها مجازاً لأنها من حقوقه ولوازمه **(بضع وسبعون)** وفي رواية بضعة، والباء مكسورة فيهما وقد تفتح وهي القطعة، ثم استعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة وفي القاموس: «هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع، أو هو سبع» اهـ. ويؤيده أنه جاء في بعض الروايات: «سبع وسبعون» والذي في الأصل هو رواية مسلم جرى عليها أبو داود والترمذي والنسائي، ورواية البخاري: «بضع وستون» ورجحت بأنها المتيقن، وصوّب القاضي عياض الأولى بأنها التي في سائر الأحاديث، ورجحها جماعة منهم النووي بأن فيها زيادة ثقات، واعترضه الكرماني بأن زيادة الثقة أن يزاد لفظ في الرواية، وإنما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تنافٍ بينهما في المعنى إذ ذكر الأقل لا ينفي الأكثر، وأنه ﷺ أخبر أوّلاً بالستين، ثم أعلم بزيادة فأخبر بها، ويجاب بأن هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرماني فصح ما قاله النووي؛ والأظهر والله أعلم أن المراد [به] التكثير لا التحديد، ويحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو من جهة راوٍ واحد. وقوله **(شعبة)** هي في الأصل غصن الشجر وفرع كل أصل وأريد بها هنا الخصلة الحميدة أي الإيمان ذو خصال متعددة، وفي رواية صحيحة: «بضع وسبعون باباً»(١)، وفي أخرى: «أربع وستون باباً»(٢) أي نوعاً من خصال الكمال، وفي أخرى: «ثلاث وثلاثون شريعة، من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة»(٣)، وروى ابن شاهين: «أن لله تعالى مائة خلق من أتى بخلق منها دخل الجنة»(٤)، وفسرت بنحو الحياء والرحمة والسخاء والتسامح وغيرها من أخلاقه تعالى المذكورة في أسمائه الحسنى وصفاته العليا **(فأفضلها)** الفاء تفصيلية، أو تفريعية، وقيل: إنها جزائية يقال لها الفصيحة أي إذا كان الإيمان ذا شعب فأفضلها **(قول لا إله إلا الله)** أي هذا الذكر فوضع القول موضعه، ويؤيده ما ورد بلفظ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» لا موضع الشهادة لأنها من أصله لا من شعبه، والتصديق القلبي خارج عنها بالإجماع كذا قيل، وهو مبني على جعل الإقرار شطر الإيمان، وأما على القول بأنه شرط فلا مانع من أن يكون المراد بالقول الشهادة لإنهائه عن التوحيد المتعين على كل مكلف الذي لا يصح غيره إلا بعد صحته؛ فهو الأصل الذي يبنى

---

(١) الترمذي راجع تخريج الحديث. (٢) أحمد ٢/ ٣٧٩.

(٣) أخرج البيهقي في شعب الإيمان: «الإيمان ثلاثمائة وثلاث وثلاثون شريعة من وفي الله بشريعة منهن دخل الجنة» ٦/ ٣٦٦ حديث رقم ٨٥٤٩.

(٤) وأخرج البيهقي نحوه في شعب الإيمان ٦/ ٣٦٧ حديث رقم ٨٥٥٠ إلا أنه زاد «مئة وسبعة عشر».

وأدناها: إماطةُ الأذى عن الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ من الإِيمان».

عليه سائر الشعب، أو لتضمنه شرعاً معنى التوحيد الذي هو التصديق والتزامه عرفاً سائر العبادات على التحقيق، ويجوز أن يكون المراد أنه أفضلها من وجه وهو أنه يوجب عصمة الدم والمال لا أنه أفضل من كل الوجوه وإلا يلزم أن يكون أفضل من الصوم والصلاة وليس كذلك، ويجوز أن يقصد الزيادة المطلقة لا على ما أضيف إليه أي المشهور من بينها بالفضل في الأديان قول لا إله إلا الله. **(وأدناها)** أي أقربها منزلة وأدونها مقداراً ومرتبةً بمعنى أقربها تناولاً وأسهلها تواصلاً من الدنو بمعنى القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة أي رفيعها، ومن ثم رواه ابن ماجة مكان أفضلها بلفظ: «فأرفعها»، وفي رواية: «فأقضاها»، أو من الدناءة أي أقلها فائدة لأنها دفع أدنى ضرر **(إماطة الأذى)** أي إزالته، وهو مصدر بمعنى المؤذي، أو مبالغة، أو اسم لما يؤذى به كشوكة أو حجر أو قذر، قال الحسن البصري في تفسير الأبرار: «هم الذين لا يؤذون الذر، ولا يرضون الضر»، وفي رواية: «إماطة العظم»[1] أي مثلاً **(عن الطريق)** وفي طريق أهل التحقيق أريد بالأذى النفس التي هي منبع الأذى لصاحبها وغيره؛ فالشعبة الأولى من العبادات القولية والثانية من الطاعات الفعلية، أو الأولى فعلية والثانية تركية، أو الأولى من المعاملة مع الحق والثانية من المجاملة مع الخلق، أو الأولى من التعظيم لأمر الله والثانية من الشفقة على خلق الله، أو الأولى من القيام بحق الله والثانية من القيام بحق العباد فمن قام بهما صدقاً كان من الصالحين حقاً.

(والحياء) بالمد **(شعبة)** أي عظيمة **(من الإِيمان)** أي من شعبه، والمراد به الحياء الإِيماني، وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الإِيمان كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس، لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس، وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام ويعاب عليه، وإنما أفرد من سائر الشعب لأنه الداعي إلى الكل فإن الحي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة العقبى فينزجر عن المناهي ويرتدع عن الملاهي. ولذا قيل: حقيقة الحياء أن مولاك لا يراك حيث نهاك، وهذا مقام الإِحسان المسمى بالمشاهدة الناشىء عن حال المحاسبة والمراقبة، فهذا الحديث الجليل مجمل حديث جبريل، فأفضلها مشير إلى الإِيمان، وأدناها مشعر إلى الإِسلام، والحياء موم إلى الإِحسان، ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام: «استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا لَنستحي من الله حق الحياء يا رسول الله والحمد لله، قال: ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى ويذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى، فمن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء»[2] رواه الترمذي وصح: «الحياء خير كله»[3]، قال ابن حبان: «تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على البضع والسبعين شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنة فعددت كل طاعة عدّها رسول الله ﷺ من الإِيمان فإذا

---

(١) أبو داود راجع تخريج الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٥٠ حديث رقم ٢٤٥٨.

(٣) مسلم ١/ ٦٤ حديث (٦١ . ٣٧).

متفق عليه.

هي تنقص، فضممت ما في الكتاب والسنة فإذا هي سبع وسبعون فعلمت أنه المراد»، قال السيوطي: قد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد يعني البيضاوي والكرماني وغيرهما وأقربهم عداً بن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب أو السنة إيماناً، وقد تبعه شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر في شرح البخاري وتبعناهما، وذلك الإيمان بالله وصفاته، وحدوث ما دونه وبملائكته وكتبه ورسله والقدر، وباليوم الآخر، ومحبة الله والحب في الله والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه، وفيه الصلاة عليه وإتباع سنته، والإخلاص وفيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة والخوف، والرجاء والشكر، والوفاء والصبر والرضا بالقضاء، والحياء والتوكل والرحمة والتواضع، وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد والحقد، وترك الغضب، والنطق بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر، وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حساً وحكماً، وفيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضاً ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب والجود، وفيه الإطعام والضيافة، والصيام فرضاً ونفلاً والاعتكاف والتماس ليلة القدر، والحج والعمرة والطواف، والفرار بالدين وفيه الهجرة، والوفاء بالنذر والتحري في الإيمان وأداء الكفارات، والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين وتربية الأولاد وصلة الرحم، وطاعة السادة والرفق بالعبيد، والقيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة، وأداء الأمانة ومنها الخمس، والقرض مع وفائه، وإكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله، وإنفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والسرف، ورد السلام وتشميت العاطس، وكف الضرر عن الناس، واجتناب اللهو، وإماطة الأذى عن الطريق» ا هـ. ما ذكره السيوطي في كتابه النقاية وأدلتها مذكورة في شرحها إتمام الدراية وتجيء في هذا الكتاب متفرقة؛ ولكن ذكرتها لك مجملة لتتأمل فيها مفصلة، فما رأيت نفسك متصفة بها فاشكر الله على ذلك، وما رأيت على خلافها فاطلب من الله التوفيق على تحصيل ما هنالك، لأن من وجدت فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل، ومن نقص منه بعضها فهو مؤمن ناقص.

وأغرب النووي حيث قال: الحديث نص في إطلاق اسم الإيمان الشرعي على الأعمال، وتعقبه ابن حجر وقال: «تمسك به القائلون بأن الإيمان فعل جميع الطاعات، والقائلون بأنه مركب من الإقرار والتصديق والعمل، وليس كما زعموا لأن الكلام في شعب الإيمان لا في ذاته، إذ التقدير شعب الإيمان حتى يصح الإخبار عنه بسبعون شعبة إذ يرجع حاصله في الحقيقة إلى أن شعب الإيمان كذا وشعب الشيء غيره» ا هـ. وفي الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب كما أن في القرآن تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الإيمان بشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، أي أصلها ثابت في القلب وفرعها أي شعبها مرفوعة في السماء. **(متفق عليه)** قال ميرك: وفيه نظر لأن قوله: «بضع وسبعون شعبة» من أفراد مسلم،

٦ ـ (٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمُ من سَلِمَ المسلمونَ من لِسانِهِ ويدِهِ».

وفي البخاري: «بضع وستون شعبة» وكذا قوله: «فأفضلها» إلى قوله: «عن الطريق» من أفراد مسلم فلا يكون متفقاً عليه، ورواه الأربعة أيضاً إلا أن الترمذي أسقط قوله: «والحياء شعبة من الإيمان» ا هـ. وذكر العيني أن قوله: «بضع وسبعون» من طريق أبي ذر الهروي، وقال السيوطي: «بضع وستون، أو بضع وسبعون شعبة» رواه البخاري هكذا على الشك من حديث أبي هريرة، ورواه أصحاب السنن الثلاثة بلفظ: «بضع وسبعون» بلا شك، وأبو عوانة في صحيحه بلفظ: «ست وسبعون»، أو «سبع وسبعون» والترمذي بلفظ: «أربع وستون» ا هـ. فيؤوّل كلام المصنف بأن أصله من روايتهما دون زيادة: «فأفضلها» الخ.

٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** وكتب بالواو ليتميز عن عمر، ومن ثمة لم يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالألف، وهو ابن العاص القرشي **(رضي الله عنهما)** أسلم قبل أبيه وتوفي بمكة، أو الطائف، أو مصر سنة خمس وستين، أو ثلاث وسبعين، وبينه وبين أبيه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم، قيل: وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر، وقال المصنف: كان أبوه أكبر منه بثلاث عشر سنة، وقيل: باثنتي عشر سنة. وكان غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة، عمي آخر عمره، وكان أكثر حديثاً من أبي هريرة لأنه كان يكتب لكن ما رُوي عنه وهو سبعمائة حديث قليل بالنسبة لما رُوي عن أبي هريرة، قال المصنف: كان ممن قرأ الكتب، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له.

(قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم) أي الكامل لما تقدم من معنى الإسلام، أو المسلم الحقيقي المتصف بمعناه اللغوي **(من سلم المسلمون)** أي والمسلمات إما تغليباً، وإما تبعاً ويلحق بهم أهل الذمة حكماً وفي رواية ابن حبان: «من سلم الناس» **(من لسانه)** أي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك حتى قيل: أوّل بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق **(ويده)** بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها، وخُصَّا لأن أكثر الأذى بهما، أو أريد بهما مثلاً وقدم اللسان لأن الإِيذاء به أكثر وأسهل ولأنه أشد نكاية كما قال:

جراحات السنان لها التئامٌ * ولا يلتام ما جرح اللسان

ولأنه يعم الأحياء والأموات، وابتلي به الخاص والعام خصوصاً في هذه الأيام، وعبر به دون القول ليشمل إخراجه استهزاء بغيره، وقيل: كنى باليد عن سائر الجوارح لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها، إذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والأخذ، فقيل في كل عمل: هذا مما عملته أيديهم وإن لم يكن وقوعه بها، وفيه أن الأيدي واليدين توضعان موضع الأنفس

الحديث رقم ٦: أخرجه البخاري ١/ ٥٣ حديث رقم ١٠. ومسلم ١/ ٦٥ حديث (٦٥ . ٤١). وأبو داود في سننه ٣/ ٩ حديث رقم ٢٤٨١. والنسائي في سننه ٨/ ١٠٥ حديث رقم ٤٩٩٦ وأحمد ٢/ ١٨٧.

والمهاجرُ من هَجَرَ ما نهى اللَّهُ عنه» هذا لفظ البخاري. ولمسلمٍ قال: «إن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: أيّ المسلمين خير؟ قال: من سَلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ».

٧ ـ (٦) وعن أنسٍ رضي الله عنه،

والنفس لأن أكثر الأفعال يزاول[١] بهما ولا يعرف استعمال اليد المفردة بهذا المعنى. ثم الحد والتعزير وتأديب الأطفال والدفع لنحو الصيال[٢] ونحوها فهي استصلاح وطلب للسلامة، أو مستثنى شرعاً، أو لا يطلق عليه الأذى عرفاً (**والمهاجر**) أي الكامل، أو حقيقة لشموله[٣] أنواع الهجرة لأن فضله على الدوام (**من هجر**) أي ترك (**ما نهى الله عنه**) أي في الكتاب، أو السنة، وفي رواية: «ما حرم الله عليه» وأريد بالمفاعلة المبالغة حيث لم تصح المغالبة (**هذا لفظ البخاري**) ورواه أبو داود والنسائي.

(**ولمسلم**) أي في صحيحه بعضه، فإنه أخرج شطره الأوّل عن جابر مرفوعاً بلفظه، وبمعناه عن عبد الله بن عمرو (**قال: إن رجلاً سأل النبي**) وفي نسخة رسول الله (**ﷺ أيّ المسلمين**) أيْ أيُّ أفراد هذا الجنس، أو أيُّ قسمي هذا النوع (**خير**) أي أفضل وأكمل (**قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده**) ورواه البخاري بلفظ أي الإسلام أفضل، قال: «من سلم» الخ أي إسلام من سلم، وقيل: لكون أي لا تدخل إلا على متعدد كان فيه حذف تقديره أي أصحاب الإسلام، [وقيل: أي خصال الإسلام]، وقيل: الإسلام بمعنى المسلم كعَدْل بمعنى عادل مبالغة، وفرق بين خير وأفضل مع أن كلاهما أفعل تفضيل بأن الأوّل من الكيفية إذ هو النفع في مقابلة الشر والمضرة، والثاني من الكمية إذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة، وفي الروايتين جميعاً دلالة على أن المسلم في الرواية السابقة المراد بها الكامل، ومن ثم قال الخطابي: إن هذا على حد قولهم: الناس العرب أي هم أفضل الناس، فههنا المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الحق أداء حقوق الخلق، والاقتصار على الثاني إما لأن الأوّل مفهوم بالطريق الأولى، أو لأن تركه أقرب إلى العفو، أو لأن الثاني يتعلق به الحقان فخص للاهتمام والاعتناء به ولحصول السلامة الدنيوية والأخروية بوجوده، أو إشارة إلى أن علامة الإسلام هي السلامة من إيذاء الخلائق كما أن الكذب والخيانة وخلف الوعد علامة المنافق.

٧ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه**) أي ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري بنون مفتوحة قبل جيم مشددة، خادم رسول الله ﷺ عشر سنين بعد ما قدم رسول الله ﷺ المدينة

---

(١) في المخطوطة يزال.
(٢) الصيال الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم.
(٣) في المخطوطة لشمول.

الحديث رقم ٧: أخرجه البخاري ١/ ٥٨ حديث رقم ١٤ ومسلم في صحيحه ١/ ٦٧ حديث (٦٩ . ٤٤) والنسائي في سننه ٨/ ١١٤ حديث رقم ٥٠١٣. وابن ماجة في سننه ١/ ٢٦ حديث رقم ٦٧. وأحمد في مسنده ٣/ ٢٠٧.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ أحدكُمْ حتَّى أكونَ أحبَّ إليهِ من والدِهِ وولدِهِ والناسِ أَجمعين».

وهو ابن عشر سنين، وقالت أمه: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، فقال: اللهم بارك في ماله وولده، وأطل عمره واغفر ذنبه، فقال: لقد دفنت من صلبي مائة إلا اثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وأنا أرجو الرابعة أي المغفرة قيل: عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، انتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس، روى عنه خلق كثير وكنيته أبو حمزة وهي اسم بقلة حرّيفية، ومنه حديث أنس: كناني رسول الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها.

(**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم**) وفي رواية: «الرجل»، وفي أخرى: «أحد» وهي أشمل منهما والأولى أخص، أي إيماناً كاملاً (**حتى أكون**) بالنصب بأن مضمرة وحتى جارة (**أحب إليه**) أفعل التفضيل بمعنى المفعول، وللتوسع في الظرف قدم الجار على معمول أفعل وهو قوله (**من والده**) أي أبيه وخص عن الأم لأنه أشرف فمحبته أعظم، أو المراد به ما يشملهما وهو ذو ولد (**وولده**) أي الذكر والأنثى وقدم الوالد لأنه أشرف وأسبق في الوجود، وتقديم الولد في رواية النسائي لأن محبته أكثر وخُصّاً لأنهما أعز من غيرهما غالباً، وأبدلا في رواية: «بالمال والأهل» تعميماً لكل ما تحبه النفس؛ فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل وكأنه قال: «حتى أكون أحب إليه من جميع أعزته»، ومن ثم أكد ذلك تأكيداً واستغراقاً بقوله (**والناس أجمعين**) عطفاً للعام على الخاص.

ثم النفس داخلة في هذا العموم لغةً وإن كانت خارجة عرفاً لما سيأتي في الحديث الآتي الموافق لقوله تعالى: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾ [الأحزاب ـ ٦] وقوله تعالى: ﴿**قل إن كان آباؤكم**﴾ الآية [التوبة ـ ٢٤]، وليس المراد الحب الطبيعي لأنه لا يدخل تحت الاختيار و﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾، بل المراد الحب العقلي الذي يوجب إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء فإنه يميل إليه باختياره ويتناوله بمقتضى عقله لما علم وظن أن صلاحه فيه. وإن نفر عنه طبعه، مثلاً لو أمره ﷺ بقتل أبويه وأولاده الكافرين، أو بأن يقاتل الكفار حتى يكون شهيداً لأحب أن يختار ذلك لعلمه أن السلامة في امتثال أمره ﷺ، أو المراد الحب الايماني الناشيء عن الإجلال والتوقير والإحسان والرحمة، وهو إيثار جميع أغراض المحبوب على جميع أغراض غيره حتى القريب والنفس. ولما كان ﷺ جامعاً لموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والإحسان ما لم يبلغه غيره استحق أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه فضلاً عن غيره، سيما وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقي الهادي إليه والدال عليه والمكرم لديه، قال القاضي: «ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته، وتمني إدراكه في حياته ليبذل نفسه وماله دونه» اهـ. وممن ارتقى إلى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المزية سيدنا عمر رضي الله عنه، فإنه لما سمع هذا الحديث أخبر بالصدق حتى وصل ببركة صدقه إلى كمال ذلك، فقال بمقتضى الأمر الطبيعي: «لأنت يا رسول الله أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال: لا والذي نفسي

متفق عليه.

بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال عمر: فإنك الآن [والله] أحب إليّ من نفسي، فقال: الآن يا عمر [تم إيمانك]» رواه البخاري، وهو يحتمل احتمالين أحدهما: أنه فهم أوّلاً أن المراد به الحب الطبيعي، ثم علم أن المراد الحب الإيماني والعقلي فأظهر بما أضمر، وثانيهما: أنه أوصله الله تعالى إلى مقام الأتم ببركة توجهه عليه الصلاة والسلام فطبع في قلبه حبه حتى صار كأنه حياته ولبه، ولهذا(١) قيل: فهذه المحبة منه رضي الله عنه ليست اعتقاد الأعظمية فحسب لأنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً، بل أمر يترتب على ذلك به يفنى المتحلي به عن حظ نفسه، وتصير خالية عن غير محبوبه، قال القرطبي: وكل من صح إيمانه به عليه الصلاة والسلام لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة، وإن استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات في أكثر الأوقات، بدليل أنّا نرى أكثرهم إذا ذكر ﷺ اشتاق إلى رؤيته وآثرها على أهله وماله وولده ووالده، وأوقع نفسه في المهالك والمخاوف مع وجدانه من نفسه الطمأنينة بذلك وجداناً لا تردد فيه، وشاهد ذلك في الخارج إيثار كثيرين لزيارة قبره الشريف ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته، غير أن قلوبهم لما توالت غفلاتها وكثرت شهواتها كانت في أكثر أوقاتها مشتغلة بلهوها، ذاهلة عما ينفعها، ومع ذلك هم في بركة ذلك النوع من المحبة فيرجى لهم كل خير إن شاء الله تعالى، ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم، لأنه ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته أعلم، وقال النووي: «في الحديث تلميح إلى صفة النفس المطمئنة والأمارة؛ فمن رجح جانب نفسه المطمئنة كان حبه عليه الصلاة والسلام راجحاً، ومن رجح جانب نفسه الأمارة كان بالعكس» اهـ. واللوّامة حالة بينهما مترتبة عليهما ولذا لم يذكرها معهما **(متفق عليه)** ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة، قال النووي: مذهب أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً عن المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث بعد توبته، والموفق الذي ما لمّ بمعصية قط، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً لكنهم يردونها على الخلاف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله منها، وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه، ثم يدخل الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل ما عمل من أعمال البر، وهذا هو المذهب الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي، فإن خالفه ظاهر حديث وجب تأويله جمعاً بين الأدلة.

---

(١) في المخطوطة لذا.

٨ . (٧)وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كنَّ فيهِ وجدَ [بهنَّ] حلاوةَ الإِيمان: من كان اللَّهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سِوَاهُما،

٨ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كن فيه)** مبتدأ والشرطية خبر وجاز مع أنه نكرة لأن التقدير: خصال ثلاث، قال ابن مالك: مثال الابتداء بنكرة هي وصف قول العرب ضعيف عاذ بحرملة أي إنسان ضعيف التجأ إلى ضعيف، والحرملة شجرة ضعيفة، أو ثلاث خصال والتنوين عوض عن المضاف إليه على ما قاله ابن حجر، وفيه أنه لم يعرف هذا في غير كل وبعض، أو تنوينه للتعظيم فساغ الابتداء به، ويجوز أن تكون الشرطية صفة لثلاث ويكون الخبر من كان والمعنى: ثلاث من وجدن واجتمعن فيه **(وجد)** أي أدرك وصادف وذاق **(بهن)** أي بسبب وجودهن في نفسه **(حلاوة الإيمان)** أي لذته ورغبته، زاد النسائي: «وطعمه» وأوثرت الحلاوة لأنها أظهر اللذات الحسية، وقد ورد: «إن حلاوة الإِيمان إذا دخلت قلباً لا تخرج منه أبداً» ففيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة له، وقيل: معنى حلاوة الإِيمان استلذاذ الطاعات وإيثارها على جميع الشهوات والمستلذات، وتحمل المشاق في مرضاة الله ورسوله، وتجرّع المرارات في المصيبات، والرضا بالقضاء في جميع الحالات، وفيه تلميح إلى قصة الصحيح الذي يدرك الطعوم على ما هي عليه، والمريض الصفراوي الذي بضده إذ يجد طعم العسل من نقص ذوقه بقدر نقص صحته، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعمه ويتلذذ منه، ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الأطعمة ويتنعم بها، بل تلك اللذة الإِيمانية أعلى فإن في جنبها يترك لذات الدنيا بل جميع نعيم الأخرى.

(من كان) لا بد من تقدير مضاف قبله لأنه على الوجه الأوّل أما بدل، أو بيان، أو خبر لمبتدأ محذوف هو هي، أو هن، أو إحداها، وعلى الثاني خبر أي محبة من كان **(الله ورسوله أحب إليه)** بالنصب على أنه خبر وإفراده لأنه وصل بمن، والمراد الحب الاختياري المذكور **(مما سواهما)** يعم ذوي العقول وغيرهم من المال والجاه وسائر الشهوات والمرادات، وقد جمع النبي ﷺ بين الله ونفسه بلفظ الضمير في ما سواهما مع نهيه عنه قائلاً: «ومن عصاهما فقد غوى» لأنه قد يجوز له ما لا يجوز لغيره، ولذا قال عليه الصلاة والسلام في خطبة النكاح: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلاَّ نفسه»، ووجه التخصيص أنه لا يتطرق إليه إيهام التسوية بخلاف غيره لو جمع، وإليه مال ابن عبد السلام، ولذا قيل: العمل بخبر المنع أولى لأن الخبر الآخر يحتمل الخصوص، ولأنه قول والثاني فعل، وقيل: تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية، وإليه الإِشارة بقوله تعالى: **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم**

الحديث رقم ٨: أخرجه البخاري ١/ ٦٠ حديث رقم ١٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٦٦ حديث (٦٧ . ٤٣). والنسائي ٨/ ٩٦ حديث رقم ٤٩٨٨ والترمذي ٥/ ١٦ حديث رقم ٢٦٤٤. وابن ماجة ٢/ ١٣٣٨ حديث رقم ٤٠٣٣ وأحمد في مسنده ٣/ ١٧٢.

ومَنْ أحبَّ عبداً لا يُحبُّهُ إلا للَّهِ، ومن يكرهُ أن يعودَ في الكُفرِ بعد أن أنقذَهُ اللَّهُ منه كما يكرهُ أن يُلقى في النارِ».

الله﴾ [آل عمران ـ ٣١]، والأمر بالإفراد هنالك للإشعار بأن كلاً من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، فإن العطف يفيد تكرير العامل واستقلاله بالحكم، فهو في قوّة التكرار فكأنه قال: من عصى الله فقد غوى، ومن عصى رسوله فقد غوى، لا يقال: عصيان أحدهما عصيان للآخر فلا يتصوّر الانفراد لأنا نقول كذلك، لكن المراد تفظيع المعصية بأنه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالإغواء فكيف وهي لا توجد إلا[1] منهما وهو معنى دقيق في غاية التحقيق، وفيه إيماء لطيف وإنهاء شريف إلى أن المحبة مادة الاجتماع على وجه الكمال بحيث إنه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل:

* أنا من أهوى ومن أهوى أنا *

والمخالفة موجبة للافتراق ولذا قال: ﴿**هذا فراق بيني وبينك**﴾ [الكهف ـ ٧٨] ولتلك المحبة علامات من أظهرها ما أشار إليه يحيى بن معاذ الرازي بقوله: حقيقة المحبة أن لا تزيد بالعطاء، ولا تنقص بالجفاء، ولا يتم هذا إلا لصديق جذبته أزمة العناية حتى أوقفته على عتبة الولاية، وأحلته في رياض الشهود المطلق، فرأى أن محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق.

(**ومن أحب**) أي وثانيتهما محبة من أحب (**عبداً**) أي موسوماً بالعبودية لله حراً كان أم مملوكاً (**لا يحبه**) أي لشيء (**إلا الله**) والاستثناء مفرغ، أي لا يحبه لغرض وعرض وعوض، ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا أمر بشري، بل محبته تكون خالصة لله تعالى، فيكون متصفاً بالحب في الله وداخلاً في المتحابين لله. والجملة حال من الفاعل، أو المفعول، أو منهما.

(**ومن يكره**) أي وثالثتهما كراهة من يكره (**أن يعود**) أي يرجع، أو يتحوّل (**في الكفر**) وقيل أن يصير بدليل تعديته بفي على حد ﴿**أو لتعودن في ملتنا**﴾ [الأعراف ـ ٨٨] فيشمل من لم يسبق له كفر أيضاً ولا ينافيه قوله (**بعد أن أنقذه الله منه**) أي أخلصه ونجاه من الكفر لأن أنقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بأن يولد على الإسلام، ويستمر بهذا الوصف على الدوام، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، أو لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**﴾ [البقرة ـ ٢٥٧] أي بهدايته وتوفيقه، فهو يعم الابتداء والانتهاء (**كما يكره أن يلقى في النار**) أي وكراهة من يكره الصيرورة في الكفر مثل كراهة الرمي والطرح في النار، وفي رواية البخاري: «حتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه»[2]، وفي أخرى لهما: «من كان يكره أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع إليه يهودياً أو نصرانياً»[3]، وفي رواية النسائي: «وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً» يعني أن

(١) في المخطوطة إلى.
(٢) البخاري في صحيحه ١٠/٤٦٣ حديث رقم ٦٠٤١.
(٣) مسلم ١/٦٦ حديث (٦٨ . ٤٣).

متفق عليه.

٩ ـ (٨) وعن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاقَ طعْمَ الإِيمان من رضي بالله رباً، وبالإِسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً»

الوقوع في نار الدنيا أولى بالإِيثار من العود في الكفر. وفيه إيماء إلى قول السادة الصوفية: الحجاب أشد العذاب.

ثم اعلم أن الخصلتين الأوليين من أبواب التحلي بالفواضل والفضائل، والخصلة الأخيرة من أنواع التخلي من الرذائل؛ ففيها تحثيث وتحريض، وترغيب وتحريص على تحصيل بقية الشمائل، وإيماء إلى أن المذكورات أمهات لغير المسطورات. **(متفق عليه)** ورواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة بلفظ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإِيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار» كذا في الجامع الصغير للسيوطي.

٩ ـ **(وعن العباس بن عبد المطلب)** أي عم النبي ﷺ، وكان أسن من النبي ﷺ بسنتين. ومن لطافة فهمه ومتانة علمه أنه لما سئل: أنت أكبر أم النبي ﷺ؟ قال: هو أكبر وأنا أسن. وأمه أول امرأة كست الكعبة الحرير والديباج وأصناف الكسوة؛ وذلك أن العباس ضل وهو صبي فنذرت إنْ وجدته أن تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك. وكان العباس رئيساً في الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية؛ أما السقاية فهي معروفة بسقاية الحاج، وأما العمارة فإنه كان يحمل قريشاً على عمارته وبالخير وترك السباب فيه وقول الهجر. قال مجاهد: «عتق العباس عند موته سبعين مملوكاً».

ولد قبل سنة الفيل، ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين، ودفن بالبقيع. وكان أسلم قديماً وكتم إسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرهاً، فقال النبي ﷺ: «من لقي العباس فلا يقتله فإنه خرج مكرهاً»، فأسره أبو اليسر كعب بن عمر، ففادى نفسه ورجع إلى مكة، ثم أقبل إلى المدينة مهاجراً وروى عنه جماعة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: ذاق طعم الإِيمان) أي نال وأدرك وأصاب ووجد حلاوته ولذته؛ وأصل الذوق وجود أدنى طعم في الفم، والمراد به الذوق المعنوي، وأغرب ابن حجر حيث قال: ذوقاً حسياً، أو معنوياً **(من رضي)** أي قنع نفسه وطاب قلبه وانشرح صدره واكتفى **(بالله رباً)** أي مالكاً وسيداً ومتصرفاً، ونصبه على التمييز وكذا أخواته **(وبالإِسلام)** أي الشامل للإيمان **(ديناً)** عطف عام على خاص **(وبمحمد ﷺ)** والظاهر أنه ملحق وليس لفظ النبوّة **(رسولاً)** عطف خاص على عام، والمقصود من الرضا الانقياد الباطني والظاهري، والكمال أن يكون صابراً على بلائه وشاكراً على نعمائه، وراضياً بقدره وقضائه ومنعه

الحديث رقم ٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٢ حديث رقم (٥٦ ـ ٣٤). والترمذي ٥/ ١٦ حديث ٢٦٢٣ وأحمد في مسنده ١/ ٢٠٨.

رواه مسلم.

١٠ ـ (٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ، لا يسمعُ بي

وإعطائه[١]، وأن يعمل بجميع شرائع الإِسلام بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر، وأن يتبع الحبيب حق متابعته في سنته وآدابه وأخلاقه ومعاشرته، والزهد في الدنيا والتوجه الكلي إلى العقبى (رواه مسلم) وكذا أحمد والترمذي، وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً: «ألظوا ألسنتكم قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأن الله ربنا والإِسلام ديننا ومحمداً نبينا، فإنكم تسئلون عنها في قبوركم»، قال السيوطي في سنده عثمان بن مطر.

١٠ ـ (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]) مر ذكره (قال: قال رسول الله ﷺ: والذي) أي والله الذي (نفس محمد) أي روحه وذاته وصفاته وحالاته وإرادته وحركاته وسكناته (بيده) أي كائنة بنعمته وحاصلة بقدرته وثابتة بإرادته؛ ووجه استعارة اليد للقدرة أن أكثر ما يظهر سلطانها في أيدينا، وهي من المتشابهات ومذهب السلف فيها تفويض علمه إلى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره، وهو أسلم حذراً من أن يعين له غير مراد له تعالى، ويؤيده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران ـ ٧] وعدوه وقفاً لازماً وهو ما في وصله إيهام معنى فاسد، ومن ثم قال أبو حنيفة رحمه الله: «تأويل اليد بالقدرة يؤدي إلى تعطيل ما أثبته تعالى لنفسه، وإنما الذي ينبغي الإِيمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما أراده، ولا يشتغل بتأويله فنقول له يد على ما أراده لا كيد المخلوقين، ومذهب الخلف فيها تأويله بما يليق بجلال الله تعالى، وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمها بناء على أن الوقف على الراسخون في العلم، وكان ابن عباس يقول: «أنا أعلم تأويله، وأنا من الراسخين في العلم»[٢]. قيل: وهذا أعلم وأحكم، أي يحتاج إلى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التأويل سياق ذلك النص، وليس المعنى أن مذهب الخلف أكثر علماً؛ فالمذهبان متفقان على التنزيه، وإنما الخلاف في أن الأولى ماذا؟ أهو التفويض أم التأويل؟ ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان، فكان التفويض في زمان السلف أولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع في زمانهم، والتأويل في زمان الخلف أولى لكثرة العوام وأخذهم بما يتبادر إلى الأفهام، وغلو المبتدعة بين الأنام، والله أعلم بالمرام. ثم هو قسم جوابه (لا يسمع بي) وكان الأصل أن يقول والذي نفسي، لكنه جرد من نفسه النفيسة من اسمه محمد، وهو هو ليكون أبلغ وأوقع في النفس، ثم التفت من الغيبة إلى التكلم تنزيلاً من[٣] مقام الجمع إلى التفرقة، ومن الكون مع الحق إلى الاشتغال بدعوة الخلق، والانتقال من خزانة الكمال إلى منصة التكميل. قال العارف السهروردي: «الجمع

(١) في المخطوطة وعطائه.

الحديث رقم ١٠: أخرجه مسلم ١/١٣٤ حديث رقم (٢٤٠ . ١٥٣).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٧. (٣) في المخطوطة في.

أحدٌ من هذه الأمَّة، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموتُ ولم يُؤمِنْ بالذي أُرسِلْتَ به؛ إلا كانَ مِنْ أَصحابِ النَّارِ». رواه مسلم.

١١ - (١٠) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهم أجرانِ:

اتصال لا يشاهد صاحبه إلا الحق، فمتى شاهد غيره فما ثَمَّ جمع، فقوله: ﴿آمنا بالله﴾ جمع ﴿وما أنزل إلينا﴾ [المائدة - ٥٩] تفرقة». وقال الجنيدي قدس [الله] سره ويُسمى سيد الطائفة لأنه لم ينطق قط بما لا يطابق الكتاب والسنة: «القرب بالوجد جمع، وغيبته في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة زندقة، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل».

ثم قيل: الباء زائدة، أو بمعنى من، والأظهر أنها لتأكيد التعدية كما في قوله تعالى: ﴿ما سمعنا بهذا﴾ [المؤمنون - ٢٤] أو ضمن معنى الأخبار أي ما يسمع مخبراً ببعثي. وحاصل المعنى: لا يعلم رسالتي **(أحد)** أي [ممن هو] موجود، أو سيوجد **(من هذه الأمة)** أي أمة الدعوة ومن تبعيضية، وقيل: بيانية **(يهودي ولا نصراني)** صفتان لأحد، وحكم المعطلة وعبدة الأوثان وثان يعلم بالطريق الأولى، أو بدلان عنه بدل البعض من الكل، وخُصَّا لأن كفرهما أقبح وعلي كل لا زائدة لتأكيد الحكم **(ثم يموت)** فيه إشارة إلى أنه ولو تراخى إيمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه **(ولم يؤمن بالذي أرسلت به)** أي من الدين المرضي، والجملة حال، أو عطف **(إلا كان)** أي في علم الله، أو بمعنى يكون، وتعبيره بالمضي لتحقق وقوعه، وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال **(من أصحاب النار)** أي ملازميها بالخلود فيها وأما الذي سمع وآمن فحكمه على العكس، وأما الذي لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد.

ثم اعلم أن «لا» في «لا يسمع» بمعنى ليس، «وثم يموت» عطف على يسمع المثبت، «ولم يؤمن» عطف على يموت، أو حال من فاعله وليس لنفي هذا المجموع، وتقديره: ليس أحد يسمع بي ثم يموت ولم يؤمن، أو غير مؤمن كائناً من أصحاب شيء إلا من أصحاب النار **(رواه مسلم)**.

١١ - **(وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه)** أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله ﷺ بخيبر. ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين؛ فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزل عنها، فانتقل إلى الكوفة، فأقام بها. وكان والياً على أهل الكوفة إلى أن قتل عثمان، ثم انتقل أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم، فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنين وخمسين.

(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة) أي أشخاص ثلاثة مبتدأ خبره **(لهم أجران)** أي لكل

الحديث رقم ١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٩٠ حديث ٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٣٤ حديث (٢٤١ . ١٥٤) والترمذي ٣/ ٤٢٤ حديث رقم ١١١٦. والدارمي في سننه ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ٢٢٤٤. وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٢.

رجلٌ من أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّهِ

واحد أجران عظيمان مختصان به لا مشاركة لغيره فيهما.

(رجل) بدل من المبتدأ بدل بعض والعطف بعد الربط، أو بدل كل والربط بعد العطف، أو خبر مبتدأ محذوف أي أحدهم، أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر أي منهم، أو هو خبر المبتدأ ولهم أجران صفته ـ والمرأة في حكم الرجل ـ **(من أهل الكتاب آمن بنبيه)** خبر بعد خبر، واختلف الشراح أن المراد هو النصراني أو اليهودي أيضاً، وإلى الأول جنح صاحب الأزهار وأيده بالدلائل العقلية والنقلية، ومال غيره إلى الثاني وأيده بمؤيدات نقلية، والخلاف مبني على أن النصرانية هل هي ناسخة لليهودية أم لا، وعلى كل فمن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً بنبيه؛ فإن قلت يؤيد إرادة الإنجيل وحده رواية البخاري: «فإذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران»[1]، قلت لا يؤيده لأن النص على عيسى إنما هو لحكمة هي بعد بقاء مؤمن بموسى دون عيسى مع صحة إيمانه بأن لم يبلغه دعوة عيسى إلى بعثة نبينا فآمن به، وهذا وإن استبعد وجوده لكن في حمل أهل الكتاب على ما يشمله فائدة هي أن اليهود من بني إسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه أنه يهودي مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبياً آخر بعده؛ فإذا أدرك بعثة نبينا وآمن به تناوله الخبر المذكور، والأجر المسطور، ومن هؤلاء عرب نحو اليمن متهوّدون ولم تبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته ببني إسرائيل إجماعاً دون غيرهم، فاتضح بهذا أن المراد التوراة والإنجيل كما هو المعهود ذهناً في نصوص الكتاب والسنة، ومما يصرح بالعموم الآية النازلة في عبد الله بن سلام وأشباهه وهي: **﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون﴾** [القصص ـ ٥٢] إلى قوله: **﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين﴾** [القصص ـ ٥٤]. روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: «نزلت هذه الآية فيّ وفيمن آمن بي»، وروى الطبراني أنها نزلت في سلمان وابن سلام، ولا تنافي لأن الأول كان نصرانياً والثاني كان يهودياً، فإن قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الأجرين؟ قلت: لا نسلم عدم إيمانهم به، وحاشا مثل ابن سلام وأضرابه مع سعة علومهم وكمال عقولهم أن يكفروا بعيسى، كذا حققه ابن حجر.

والمراد من آمن بنبيه إيماناً صحيحاً بأن يؤمن اليهودي بموسى عليه الصلاة والسلام قبل العلم بنسخ شرعه بالإنجيل بناء على أنه ناسخ وإلا فقبل نسخه بشريعتنا، واليهودي والنصراني بعيسى عليه الصلاة والسلام بالنسبة لمن علم رسالته إليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا، وإنما قيدوا بما قبل النسخ لأن المؤمن بنبي بعد أن بلغته دعوة غيره الناسخة له لا أجر له على إيمانه به، لأنه لا يصدق عليه حينئذ أنه آمن بنبيه. قيل: «ويحتمل أنه لا يحتاج إلى هذا التقييد، إذ لا يبعد أن يكون طرق الإيمان بنبينا عليه الصلاة والسلام سبباً لثوابه على الإيمان السابق، كما أن الكافر إذا أسلم يثاب على حسناته السابقة في الكفر» اهـ. ويؤيده عموم قوله تعالى: **﴿يا أيها**

(١) البخاري ٦/٤٧٨ حديث ٣٤٤٦.

وآمَنَ بمحمدٍ، والعبدُ المملوكُ إذا أَدَّى حقَّ اللَّهِ وحقَّ مواليهِ، ورجلٌ كانت عندهُ أَمَةٌ يطؤها، فأدَّبها فأحسنَ تأدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فأحسنَ تعليمَها، ثم أعتقَها فتزوَّجها؛ فلهُ أجرانِ».

الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته﴾ [الحديد - ٢٨] وكذا كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل: «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين»[1]، وقومه لم يكونوا من بني إسرائيل، وإنما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الإسلام البلقيني وغيره، وهذا هو الظاهر، وقيل: يحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن يكون إسلامه سبباً لإسلام أتباعه **(وآمن بمحمد)** أي إيماناً صحيحاً أيضاً، وإنما لم يقل وبمحمد مع أنه أخصر للإشعار بتخصيص كل من النبيين بالإيمان على سبيل الاستقلال دون التبعية. ثم الإيمان به متضمن للإيمان بجميع الأنبياء، فالمقصود أن إيمانه السابق مثاب عليه فإنه كان حقاً.

(والعبد المملوك) وصف به لأنه المراد لا مطلق العبد إذ جميع الناس عباد الله **(إذا أدى حق الله)** من صلاة وصوم ونحوهما **(وحق مواليه)** أي أسياده وملاكه ومتولي أمره من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته، وجمع الموالي لأن أل في العبد للجنس، فلكل عبد مولى عند التوزيع، أو للإشارة إلى أنه لو كان مشتركاً بين جماعة فلا بد أن يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالأولى، أو للإيماء إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم.

(ورجل كانت عنده أمة يطؤها) أي يجامعها، وفائدة هذا القيد أنه مع هذا أيضاً يحصل له الثواب في تربيتها، وقيل: ليس المراد وقوع الوطء بالفعل بل بالقوّة، ويؤيده إسقاطه من رواية البخاري وهي: «إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران» **(فأدبها)** أي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة، إذ الأدب: هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق. **(فأحسن تأديبها)** بأن يكون بلطف من غير عنف **(وعلمها)** ما لا بد من أحكام الشريعة لها، **(فأحسن تعليمها)** بتقديم الأهم فالأهم **(ثم أعتقها)** أي بعد ذلك كله ابتغاءً لمرضاة الله **(فتزوّجها)** تحصيناً لها ورحمة عليها **(فله)** أي فللرجل الأخير **(أجران)** أجر على عتقه وأجر على تزوّجه كذا قالوه، وقيل: أجر على تأديبه وما بعده وأجر على عتقه وما بعده؛ ويكون هذا هو فائدة العطف بثُمَّ إشارة إلى بعد ما بين المرتبتين، قيل: وفي تكرير الحكم اهتمام بشأن الأمة وتزوّجها، وقيل: يجوز أن يعود الضمير في «فله» إلى كل واحد من الثلاثة فيكون التكرير للتأكيد، أو لطول الكلام فيكون كالفذلكة، كقوله تعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم﴾ [البقرة - ٨٩] الآية، ويمكن أن يكون من باب اختصار الراوي، أو نسيانه، وقيل: إنما ذكر في الأمة «فله أجران» دون ما سبق تأكيداً لحالها، فإن ما يوجب الأجرين فيها مستحب جائز الترك وهو الإعتاق والتزوج، فاحتيج إلى التأكيد لئلا يترك

(١) البخاري ١/٣١ حديث رقم ٧ ومسلم ٣/١٣٩٣ حديث ١٧٧٣.

متفق عليه.

بخلاف ما سبق فإنه واجب لا يجوز تركه، أو إشعاراً بأن ما يوجب الأجرين مختصاً بالأمة من جملة ما ذكر فيها من الأمور الأربعة هو الإعتاق والتزوّج، فلذا ذكر عقيبهما «فله أجران» بخلاف التأديب والتعليم فإنهما موجبان للأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس فلا يكون مختصاً بالإماء، ومن ثمة اتجه سياق الشعبي لهذا الحديث رداً على من قال: «إن المتزوّج لعتيقته كالراكب لبدنته» أي فلا أجر له وكان هذا هو الحامل لهم على ما مر من تفسيرهم الأجرين بواحد على العتق وآخر على التزوّج لأنه يصير محسناً إليها إحساناً أعظم بعد إحسان أعظم بالعتق لأن الأول فيه تخليص من قهر الرق وأسره، والثاني فيه الترقي إلى إلحاق المقهور بقاهره، قال تعالى في الزوجات: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ [البقرة ـ ٢٢٨] قال الكرماني: «فإن قلت ما العلة في تخصيص هؤلاء الثلاثة والحال أن غيرهم أيضاً كذلك مثل من صلى وصام فإن للصلاة أجراً وللصوم أجراً وكذا مثل الولد إذا أدى حق الله وحق والده؟ قلت: الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين» اهـ.

وفيه أن هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله تعالى وحق الوالد، فالأحسن أن يقال [المراد] هذه الأشياء وأمثالها [و] ليس المقصود بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور، ولذا قال المهلب: «في الحديث دليل على أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البركان له أجره مرتين»، وقال السيد جمال الدين: «يمكن أن يقال إن هذه الطوائف الثلاثة لكل منها أجران بسبب عمل واحد بشرط مقارنة عمل آخر، فالذي آمن من أهل الكتاب وآمن بمحمد له أجران بسبب الإيمان بنبينا، لكن بشرط الإيمان بنبيه، والعبد المملوك له أجران بسبب أداء حق الله لكن بشرط أداء حق مولاه تأمل» اهـ. وأنت إذا تأملت ظهر لك أن المقارنة ليست بشرط أصلاً، وأن الأجرين إنما هو في مقابلة الإيمانين وأداء الحقين، فالوجه ما قدمناه. ويمكن أن يقال: لما كان يتوهم من نسخ الأديان المتقدمة أن لا ثواب لأصحابها مطلقاً دفعه بهذا القول، وكذا المشهور عند العامة أن ثواب عبادة المملوك للمالك فلذا خصه بالذكر، وربما كان يقال: إن إعتاق الجارية وتزوّجها لغرض نفسه وهو طبعه فلا يكون فيهما أجر فرفعه وبالغ فيه وقال: له أجران، أو يقال: لما كان كل واحد من هؤلاء المذكورين في زمان الجاهلية ممتنعاً من العمل الثاني فخصهم بالذكر وحضهم على الفعل بقوله: «لهم أجران» والله أعلم. قيل: وإنما لم يضم مع هؤلاء الثلاث أمهات المؤمنين مع أن لهن الأجر مرتين لأن ذلك خاص بهن وما هنا عام. **(متفق عليه)** قال السيوطي في الجامع الصغير: رواه الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به وأتبعه وصدقه فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوّجها فله أجران».

١٢ . (١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّهَ وأَنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتُوا الزَّكَاةَ.

---

١٢ ـ **(وعن ابن عمر [رضي الله عنهما])** مر ذكره **(قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت)** لم يذكر الآمر للعلم به أي أمرني ربي بالوحي الجلي، أو الخفي **(أن أقاتل الناس)** أي بأن أجاهدهم وأحاربهم؛ فأن مصدرية، أو مفسرة لما في الأمر من معنى القول **(حتى يشهدوا)** [وفي رواية: «حتى يقولوا»][(١)] **(أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)** أكثر الشراح على أن المراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله، ولا يرفع عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوّة محمد عليه الصلاة والسلام، أو إعطاء الجزية، ويؤيده رواية النسائي: «أمرت أن أقاتل المشركين»[(٢)]، ولا يتم هذا إلا على رواية لم يوجد فيها: «وأن محمداً رسول الله»، وقال الطيبي: المراد الأعم لكن خص منه أهل الكتاب بالآية، قيل: وهو الأولى لأن الأمر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الإسلام، قال ابن الصباغ في الشامل[(٣)] لما بعث النبي ﷺ فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القرآن بقوله: **﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾** [العلق ـ ١] ثم فرض الصلاة بمكة، وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة، والحج في السنة السادسة أو الخامسة، وأما الزكاة فقيل: بعد الصيام، وقيل: قبله، وأما الجهاد فلم يؤذن له بمكة وأذن له بالمدينة لمن ابتدأ به، ثم ابتدأهم به دون الحرم والأشهر الحرم، ثم نسخ ذلك وأبيح ابتداؤهم في الأشهر الحرم والحرم. وقال ابن حجر: «حتى غاية لأمرت، أو أقاتل وهو أولى أي إلى أن يأتوا بأربعة أشياء؛ ما لم يعطوا الجزية إن كانوا من أهلها، أو يعقد لهم أمان، أو هدنة إن كانوا من غير أهلها كما استفيد من أدلة أخرى» ا هـ. وقوله: وهو أولى خلاف الأولى لأن الغاية تتعين للمقاتلة القابلة للاستمرار ولا يصح أن يكون غاية للأمر لعدم الاستقرار **(ويقيموا الصلاة)** أي المفروضة بأن يأتوا بشرائطها وأركانها المجمع عليها، قيل: فيه دليل لمذهب الشافعي أن تارك الصلاة يقتل بشرطه المقرر في الفقه، وفيه أن الكلام في المقاتلة لا في القتل، ومقاتلة الإمام لتاركي الصلاة إلى أن يأتوا بها محل وفاق مع أنه منقوض بترك الزكاة، فإنه لم يقل به أحد. **(ويؤتوا الزكاة)** وهي لا تكون إلا مفروضة وفيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه، ومن ثم قاتلهم الصديق وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وقيل: معناه حتى

الحديث رقم ١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٥ حديث ٢٥. ومسلم ١/ ٥٣ حديث (٣٦ ـ ٢٢) وأبو داود في سننه ٣/ ١٠١ حديث ٢٦٤١ والترمذي حديث رقم ٢٦٤١ والنسائي ٧/ ٧٨ حديث ٣٩٧٣ وابن ماجة حديث رقم (٧١) والدارمي ٢/ ٢٨٧ حديث ٢٤٤٦ وأحمد ٢/ ٣٤٥ إلا أن الأربعة لم يرووه عن ابن عمر بل عن أبي هريرة وأنس.

(١) راجع التخريج. (٢) راجع التخريج.

(٣) الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد ابن الصباغ يليه شرح لأبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي يعرف بالشافي.

فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأموالَهُم إلاَّ بحقِّ الإسلامِ، وحِسَابُهم على اللَّهِ».

يقبلوا فرضيتهما، ثم قيل: أراد الخمسة التي بني الإسلام عليها وإنما خصتا بالذكر لأنهما أم العبادات البدنية والمالية وأساسهما والعنوان على غيرهما، ولذا سمى «الصلاة عماد الدين»[(١)] «والزكاة قنطرة الإسلام»[(٢)] وقرن بينهما في القرآن كثيراً، أو لكبر شأنهما على النفوس لتكررهما، أو لم يكن الصوم والحج مفروضين حينئذ، والمراد حتى يسلموا ويدل عليه رواية البخاري: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به» ولهذا حذفتا في رواية استغناء عنهما بالشهادتين لأنهما الأصل، والتحقيق أن يقال: الشهادة إشارة إلى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي والخفي وسائر النقوش الفاسدة الردية، ثم تحليته بالمعارف اليقينية والحكم الإلهية والاعتقادات الحقية، وأحوال المعاد وما يتعلق بالأمور الغيبية والأحوال الأخروية، لأن من أثبت ذات الله بجميع أسمائه وصفاته التي دل عليها اسم الله، ونفي غيره وصدق رسالة النبي بنعت الصدق والأمانة فقد وفى بعهدة عهده، وبذل نهاية جهده في بداية جهده، وآمن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد، ولذا لم يتعرض لإعداد سائر الأعداد، وإقامة الصلاة إرشاد إلى ترك الراحات البدنية وإتعاب الآلات الجسدية وهي أم العبادات التي إذا وجدت لم يتأخر عنها البواقي، ولذا استغنى عن عدها وترك السيئات، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإيتاء الزكاة هو الإعراض عن الفضول المالية بل عن كل موجود وهمي بالموجود الحقيقي، وبذل المال الذي هو شقيق الروح لاستفتاح أبواب الفتوح واللام فيهما للعهد، أو للجنس فينصرف إلى الكامل كقولهم: هو الرجل كأن ما عدا صلاة المسلمين وزكاتهم ليس صلاة ولا زكاة. **(فإذا فعلوا ذلك)** أي المذكور من الشهادتين والصلاة والزكاة، ويسمى القول فعلاً لأنه عمل اللسان، أو تغليباً. **(عصموا)** بفتح الصاد أي حفظوا أو منعوا **(مني)** أي من أتباعي، أو من قبلي وجهة ديني **(دماءهم وأموالهم)** أي استباحتهم بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة **(إلا بحق الإسلام)** أي دينه، والإضافة لامية، والاستثناء مفرغ من أعم عام الجار والمجرور أي إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أو قطع ومن أخذ مال إذا غصب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية؛ كقتل لنحو زنا محصن وقطع لنحو سرقة وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم. وقال ابن مالك: الاستثناء من الدماء والأموال بحذف موصوف أي إلا دماء أو أموالاً ملتبسة بحق **(وحسابهم)** أي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك **(على الله)** والجملة مستأنفة، أو معطوفة على جزاء الشرط، والمعنى: أنّا نحكم بظاهر الحال والإيمان القولي ونرفع عنهم ما على الكفار، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا أنهم مخلصون، والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق، ويجازي المصرّ بفسقه أو يعفو عنه، وفيه دليل على أن من أظهر الإسلام وأبطن الكفر

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٨١ حديث ٤٥٨٩.

متفق عليه. إلا أن مسلماً لم يذكر: «إلا بحق الإسلام».

يقبل إسلامه في الظاهر، وذهب مالك إلى أنه لا تقبل توبة الزنديق، وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك بأن يقرّ أو يُطلّع منه على كفر كان يخفيه، فقيل: لا تقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه في الآخرة، وقيل: يقبل منه مرة فقط، وقيل: ما لم يكن تحت السيف، وقيل: ما لم يكن داعية للضلال، وقيل: «معنى الحديث أن القتال والعصمة إنما هما في الأحكام الدنيوية، وأما الأمور الأخروية من الثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوّض إلى الله تعالى لا دخل لنا فيه» ا هـ. وقد يرجع إلى المعنى الأوّل فتأمل، وقيل: معناه أن الحساب كالواجب في تحقق الوقوع، وقيل: هو واجب شرعاً بحسب وعدة تعالى به فيجب أن يقع لا أنه تعالى يجب عليه شيء فلا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلاً. ثم الحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد، قيل: ومعنى حسابهم على الله أن يعلمهم مالهم وما عليهم بأن يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير أعمالهم وبمالهم من الثواب والعقاب، عن ابن عباس أنه قال: «لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله ويُعطَوْن كتبهم بأيمانهم، فيقال: قد تجاوزت عنها، ثم يعطون حسناتهم. فيقال: قد ضعفتها لكم». فيكون مجازاً من باب إطلاق السبب على المسبب لأن الحساب سبب لحصول علم الإنسان بماله أو عليه، أو أنه يجازيهم إذ الحساب سبب للأخذ والإعطاء، قال تعالى: ﴿**والله سريع الحساب**﴾ [النور ـ ٣٩] ومعنى سرعته أن قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير أن يفتقر في إحداث شيء إلى فكر وروية ومدة وعدّة، ولذا ورد أنه: «يحاسب الخلق في مقدار حلبة شاة، أو في لمحة» (**متفق عليه**) أي اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث المذكور (**إلا أن مسلماً لم يذكر إلا بحق الإسلام**) لكنه مراد ورواه النسائي وابن ماجة من حديث جابر، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿**فإن تابوا**﴾ أي عن الكفر بإتيان الشهادتين ﴿**وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾ [التوبة ـ ٥] وفي الجامع الصغير رواه الجماعة عن أبي هريرة، وهو متواتر أي معنوي بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»(١). وفي الجامع الكبير روى ابن جرير والطبراني في الأوسط عن أنس وحسنه بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، قيل: وما حقها، قال: «زنا بعد إحصان أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس فيقتل بها» ا هـ.

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الإقرار شرط لصحة الإسلام وترتب الأحكام، ورد بليغ على المرجئة في قولهم: إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال، ودليل على عدم تكفير أهل البدع من أهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع.

(١) الجامع الصغير ١/ ١٠٢ حديث ١٦٣٠.

١٣ ـ (١٢) وعن أنسٍ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى صلاتَنا، واستقبلَ قِبلتَنا، وأَكَلَ ذبيحتَنا؛ فذلك المسلمُ الذي لهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رسولِهِ، فلا تُخفِرُوا الله في ذِمَّتِهِ». رواه البخاري.

١٤ ـ (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ، فقال: دُلَّني على عملٍ إذا عملتُهُ دخلتُ الجنَّةَ. قال: «تعبدُ اللَّهَ

---

١٣ ـ **(وعن أنس)** مر ذكره **(أنه)** هو ثابت في النسخ المصححة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا)** أي كما نصلي، ولا توجد إلا من موحِّد معترف بنبوّته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به فلذا جعل الصلاة علماً لإسلامه ولم يذكر الشهادتين لدخولهما في الصلاة حقيقة أو حكماً **(واستقبل قبلتنا)** إنما ذكره مع اندراجه في الصلاة لأن القبلة أعرف، إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته، ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيرنا، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا، ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الأركان اكتفاء بالصلاة التي هي عماد الدين، أو لتأخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول. ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله **(وأكل ذبيحتنا)** فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة في الملل المتقدمات، والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة، والتاء للجنس كما في الشاة **(فذلك)** أي من جمع هذه الأوصاف الثلاثة مبتدأ خبره **(المسلم)** أو هو صفته وخبره **(الذي له ذمة الله وذمة رسوله)** أي أمانهما وعهدهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما، أي يرتفع عنه؛ هذا وكرر لفظة ذمة إشعاراً بأن كلا منهما مقصود، وأن الأصل هو الأول، وأنهما متلازمان ولذا اقتصر عليه في قوله **(فلا تخفروا الله في ذمته)** من الإِخفار أي لا تخونوا الله في عهده، ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه، أو الضمير للمسلم أي فلا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه في ذمته أي ما دام هو في أمانة **(رواه البخاري)** وأبو داود والترمذي والنسائي بمعناه.

١٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه)** مر ذكره **(قال أتى أعرابي)** أي بدوي منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية، كما أن العرب سكان البلد **(النبي)** أي جاءه وفي نسخة إلى النبي **(ﷺ فقال: دلني)** بضم الدال وفتح اللام المشدّة أي أرشدني بالدلالة **(على عمل)** صفته أنه **(إذا عملته دخلت الجنة)** أي دخولاً أوّلياً غير مسبوق بنوع من العذاب **(قال تعبد الله)** خبر بمعنى الأمر، أو في تأويل المصدر بتقدير أن، ولما حذفت رفع الفعل، وقيل: مع بقاء أثره من

الحديث رقم ١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٩٦ حديث رقم ٣٩١. ورواه النسائي ٨/١٠٥ حديث ٤٩٩٧ لقوله فذلكم المسلم.

الحديث رقم ١٤: البخاري في صحيحه ٣/٢٦١ حديث رقم ١٣٩٧ ومسلم في صحيحه ١/٤٤ حديث (١٥ ـ ١٤).

ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصَّلاةَ المكتُوبةَ، وتؤدّي الزكاةَ المفروضَةَ، وتصومُ رمضانَ».

قال: والذي نفسي بيدِهِ لا أزيدُ على هذا شيئاً ولا أنقُصُ منه.

النصب، أو تنزيلاً منزلة المصدر بذكر الفعل وإرادة الحدث، كما في «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، وكقوله تعالى: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾ [الروم - ٢٤] وهو في الحديث مرفوع المحل بالخبرية لمبتدأ محذوف أي هو يعني العمل الذي إذا عملته دخلت الجنة هو عبادة الله الخ، ثم قيل: المراد بالعبادة التوحيد للعطف والأصل المغايرة، وهو شامل للنبوّة لأنه لا يعتبر بدونها، فذكره مُغْنٍ عن ذكرها، وقيل: السائل كان مؤمناً فذكره لشرفه وكونه أصلاً، وقيل: إنه من باب عطف الخاص على العام (**ولا تشرك به شيئاً**) أي من الأشياء، أو من الشرك جلياً أو خفياً، والجملة حالية أي غير مشرك، وهو يؤيد أن المراد بالعبادة التوحيد، وهذه الجملة تفيد التأكيد وعلى الثاني قيل: إنما ذكره رداً على الكفار حيث قالوا: ﴿**ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**﴾ [الزمر - ٣] وبياناً لأن العبادة لا تكمل إلا إذا سلمت من طرق الرياء، قال تعالى: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**﴾ [الكهف - ١١٠] قال العارفون: التعبد إما لنيل الثواب، أو التخلص من العقاب وهي أنزل الدرجات، وتسمى عبادة لأن معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب، بل نقل الفخر الرازي إجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته، أو للتشرف بخدمته تعالى والانتساب إليه وتسمى عبودية، وهي أرفع من الأولى ولكنها ليست خالصةً له، أو لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء آخر وتسمى عبودة وهي أعلى المقامات وأرفع الحالات. (**وتقيم الصلاة المكتوبة**) أي المفروضة على الأعيان بشرائطها وأركانها المعلومة (**وتؤدي**) أي تعطي (**الزكاة المفروضة**) والتغاير بينهما للتفنن، وهي هنا للتأكيد لئلا يتوهم المعنى اللغوي وهو مطلق الصدقة بخلاف الأولى فإنها احترازية، والمعنى أداء مقدارها المعينة لمصارفها المقررة (**وتصوم رمضان**) ولا يكون إلا مفروضاً، ولذا لم يقيده ومن ثم صح صومه بنية مطلقة (**قال:**) أي الأعرابي (**والذي نفسي بيده**) فيه جواز اليمين لغير ضرورة (**لا أزيد على هذا**) أي ما ذكر (**شيئاً**) أي من عندي (**ولا أنقص منه**) وقيل: لا أزيد على هذا السؤال ولا أنقص في العمل مما سمعته، أو كان الرجل وفداً فالمعنى لا أزيد على ما سمعت في تبليغه ولا أنقص منه، ولما كانت العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات، أو أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر صح إثبات النجاة له بمجرد ذلك، ويؤيده رواية البخاري: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: «والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليّ شيئاً»، وقيل: قصد به المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقص فيه من طريق القبول، قيل: وهذا قبل مشروعية النوافل، ولا حاجة إلى هذا فإنها متممات ومكملات للفرائض لا زيادة عليها مع أنه قد يقال مراده أنه لا يزيد على الأجناس المذكورة، ولم يذكر هنا الحج ولا الصوم في رواية - ولا الزكاة - في أخرى، ولا الإيمان في أخرى، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، وأجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بأن سبب ذلك تفاوت الرواة حفظاً وإتقاناً.

فلما وَلّى، قال النبيُّ ﷺ: «من سَرَّهُ أن ينظُرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة فَلينظُرْ إلى هذا». مُتفقٌ عليه.

١٥ ـ (١٤) وعن سفيان بن عبد الله الثقفيّ، قال: قلتُ: يا رسول الله! قلْ لي في الإسلامِ قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدَكَ. وفي رواية: غيرَكَ. قال: «قُلْ: آمنتُ بالله ثُمَّ استقِمْ».

(فلما ولى) أي أدبر الأعرابي وذهب **(قال النبي ﷺ: من سره)** أي أوقعه في السرور وأعجبه والفاعل هو **(أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر)** جواب الشرط أو خبر متضمنة **(إلى هذا)** أي هذا الرجل لعزمه على فعل المأمورات وترك المحظورات؛ فعلى من أراد اللحوق به في ذلك أن يصمم على ما صمم عليه [ليكون] من الناجين وليحشر مع السابقين، فيحتمل أن تكون الإشارة إلى الفرد الجنسي وهو ظاهر، أو إلى الفرد الشخصي وهو الأظهر، ويكون العلم أما بالوحي، أو بغلبة الظن **(متفق عليه)**.

١٥ ـ **(وعن سفيان)** بتثليث السين والضم هو المشهور **(ابن عبد الله)** أي ابن ربيعة **(الثقفي)** بفتحتين نسبة إلى قبيلة ثقيف، يكنى أبا عمرو، وقيل أبا عمرة، يعد في أهل الطائف له صحبة. وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، مروياته خمسة أحاديث **(قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام)** أي فيما يكمل به الإسلام ويراعى به حقوقه ويستدل به على توابعه، وقيل: التقدير في مبادىء الإسلام وغاياته **(قولاً لا أسأل عنه أحداً أبعدك)** أي قولاً جامعاً لا أحتاج فيه إلى سؤال أحد بعد سؤالك هذا، كقوله تعالى: **﴿وما يُمسك فلا مرسل له من بعده﴾** [فاطر ـ ٢] [أي] من بعد إمساكه **(وفي رواية: «غيرك»)** أي لا أسأل عنه أحداً غيرك، والأول مستلزم لهذا لأنه إذا لم يسأل أحداً بعد سؤاله لم يسأل غيره، وبهذا يظهر وجه أولوية الأول بجعله أصلاً، والثاني رواية خلافاً لما فعل النووي في أربعينه **(قال: قل: آمنت بالله)** أي بجميع ما يجب الإيمان به **(ثم استقم)** هذا مقتبس من قوله تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾** يعني على امتثال الأوامر واجتناب الزواجر **﴿فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾** [الأحقاف ـ ١٣]، وفي آية أخرى: **﴿تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾** الآيات [فصلت ـ ٣٠]. رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله أوصني، فقال: قل: ربي الله ثم استقم، قال: قلت: ربي الله وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، فقال: ليهنك العلم أبا الحسن»(١).

وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لأصول الإسلام التي هي التوحيد والطاعة؛ فالتوحيد حاصل بقوله: «آمنت بالله»، والطاعة بأنواعها مندرجة تحت قوله: «ثم استقم»، لأن

الحديث رقم ١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٥ حديث (٦٢ . ٣٨). والترمذي بلفظ آخر ٤/ ٥٢٤ حديث ٢٤١٠. وابن ماجة ٢/ ١٣١٤ حديث ٣٩٧٢ وأحمد في المسند ٣/ ٤١٣.

(١) أبو نعيم في الحلية ١/ ٦٥.

. . . .

الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل فيه أعمال القلوب والأبدان من الإيمان والإسلام والإحسان، إذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، ولذا قالت الصوفية: «الاستقامة خير من ألف كرامة»، أو تقول: «آمنت بالله» شامل للإتيان بكل الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات، وقوله: «ثم استقم» محمول على الثبات فيهما.

ولعظمة أمر الاستقامة قال عليه السلام: «شيبتني سورة هود»، لأنه نزل فيها: **﴿فاستقم كما أمرت﴾**[1]، وهي جامعة لجميع أنواع التكاليف. وقالت الصوفية: «لأن الدعوة إلى الله مع كون المدعوّ على الصراط المستقيم أمر صعب لا يمكن إلا إذا كان الداعي على بصيرة يرى أنه يدعوه من اسم إلى اسم»، قال ابن عباس في قوله تعالى: **﴿فاستقم كما أمرت﴾** [هود - ١١٢]: «ما نزل على رسول الله في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية»[2]، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما قالوا له: قد أسرع إليك الشيب: «شيبتني هود وأخواتها»[3]، وقال الفخر الرازي: «الاستقامة أمر صعب شديد لشمولها العقائد بأن يجتنب التشبيه والتعطيل، والأعمال بأن يحترز عن التغيير والتبديل، والأخلاق بأن يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط»، وقال الغزالي: «الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم، وكل واحد منهما أدق من الشعر وأحد من السيف» ا هـ. ومما يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر: «استقيموا ولن تحصوا» أي ولن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة، ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الإطاعة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله. وفيه تنبيه نبيه على أن أحداً لا يظن بنفسه الاستقامة، ولا يتوهم أنه خرج بالكلية من صفة النفس اللوّامة فيقع في العجب والغرور اللذين هما أقبح من كل ما يترتب عليه الملامة، نسأل الله السلامة. وقد يقال: السين لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات في جميع الساعات إلى الممات، ثم قد يقال: الحكمة في عدم الإطاقة على دوام الإطاعة أن تراب الإنسان عجن بماء النسيان الناشيء عنه العصيان، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوّابون»[4]؛ فجنس الإنسان كنوع النسوان التي خلقن من الضلع الأعوج، فلا يتصوّر منهن الاستقامة على صفة الإدامة، «وكلٌ ميسرٌ لما خلق له»[5]، ولا يزول طبع عما جبل عليه كما ورد في حديث الإشارة إليه هذا.

ولفظة ثم مستعارة للتراخي الرتبي؛ لأن الاستقامة أفضل من قوله: «آمنت بالله» لشمولها العقائد والأعمال والأخلاق ذكره الزمخشري والإمام، وهي لغة ضد الإعوجاج أي الاستواء في

---

(١) القرطبي ٩/ ١٠٧ (الجامع لأحكام القرآن).
(٢) الفخر الرازي في تفسيره ١٨/ ٧٢.
(٣) أخرجه الترمذي ٥/ ٣٧٥ حديث ٣٢٩٧.
(٤) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٦٨ حديث ٢٤٩٩ وأخرجه ابن ماجة أيضاً.
(٥) البخاري ١٠/ ٥٩٧ حديث ٦٢١٧. ومسلم ٤/ ٢٠٤٠ حديث ٢٦٤٧.

رواه مسلم.

١٦ ـ (١٥) وعن طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه،

جهة الانتصاب، وتنقسم إلى استقامة العمل وهو الاقتصاد فيه غير متعد من منهج السنة ولا متجاوز عن حد الإخلاص إلى الرياء والسمعة، أو رجاء العوض، أو طلب الغرض، واستقامة القلب وهي الثبات على الصواب وعند المحققين هي استواء القصد في السير إلى الله، وثبات القوى على حدودها بالأمر والنهي، وهي دون الاستقامة في السير في الله؛ لأن هذه في الطريق والسلوك إليه بأحدية الطريق المستقيم، وأما السير في الله فهو الإتصاف بصفاته، والاستقامة في الله دون الاستقامة في السير في الله المأمور بها نبينا محمد عليه الصلاة والسلام في قوله: ﴿فاستقم كما أمرت﴾ لأن تلك في مقام جمع الجمع والبقاء بعد الفناء، والأولى للمريدين والثانية للمتوسطين، واستقامة الروح وهي الثبات على الحق والسر وهي الثبات على الحقيقة. قال القشيري: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً ضاع سعيه وخاب جهده وأنشد:

إذا أفشيت سرك ضيق صدر * أصابتك الملامة والندامة
وإن أخلصت يوماً في فعال * تنال جزاءه بالاستقامة

وقال بعض العارفين: معنى الحديث أنه إذا وفقت بالتوحيد ورؤية جلال قدمه فدر مع الحق حيث دار أما قضاء وأما رضاء، ولا تنزل عن مقام الرضا إلى فترة النفس والهوى. وقال الغزالي: «لعزة الاستقامة والاحتياج إليها في كل حالة أمر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة أمر وجوب في الأوقات الخمسة». نسأل الله تعالى الاستقامة الشاملة بحسن الخاتمة **(رواه مسلم)** ورواه النسائي والترمذي وابن ماجة وزاد: «قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما أخاف عليّ، فأخذ بلسانه ثم قال: هذا». وقال الترمذي حسن صحيح، وزاد[1] في الإحياء قلت: «ما أتقي» فأومأ بيده إلى لسانه.

١٦ ـ **(وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه)** يكنى أبا محمد القرشي، أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر، وضرب له ﷺ سهمه لأن النبي ﷺ كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرّفان خبر العير التي كانت لقريش مع أبي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر، ووقى النبي ﷺ يوم أحد بيده فشلت أصبعه وجرح يومئذ أربعة وعشرين جراحة، وقيل: كانت فيه خمس وسبعون [بين] طعنة وضربة ورمية، وسماه النبي ﷺ طلحة الخير وطلحة الجود، قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين، ودفن بالبصرة وله أربع وستون

---

(١) أي الترمذي.

الحديث رقم ١٦: أخرجه البخاري ١/ ١٠٦ حديث رقم ٤٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠ حديث (٨ . ١١). ورواه أبو داود ١/ ٣٧٢ حديث رقم ٣٩١ والنسائي في سننه ١/ ٢٢٦ حديث ٤٥٨. ومالك في الموطأ ١/ ١٧٥ حديث رقم ٩٤ ورواه الدارمي ١/ ٤٤٧ حديث ١٥٧٨ وأحمد في مسنده ١/ ١٦٢.

قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، من أهل نجدٍ، ثائرُ الرأس، نسمعُ دَوِيَّ صوتِهِ ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسألُ عن الإسلام. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة». فقال: هل عَلَيَّ غيرُهُنَّ؟ فقال: «لا،

سنة، روى عنه جماعة. **(قال: جاء رجل)** قيل: هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر **(إلى رسول الله ﷺ)** متعلق بجاء **(من أهل نجد)** صفة رجل، والنجد في الأصل ما ارتفع من الأرض ضد التهامة، وهو الغور سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أي مكة وبين العراق **(ثائر الرأس)** بالثاء المثلثة من ثار الغبار إذا ارتفع وانتشر أي منتشر شعر الرأس غير مرجلة بحذف المضاف، أو سمي الشعر رأساً مجازاً تسمية للحال باسم المحل، أو مبالغة بجعل الرأس كأنه المنتشر، وهو مرفوع على أنه صفة عند الأكثر، وقيل: إنه منصوب على الحالية من رجل لوصفه، وقيل: إنه الرواية **(نسمع دويّ صوته)** أي شدته وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب، وهو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة، وبكسر الواو وتشديد الياء، وهو منصوب على المفعولية، ونسمع بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح، وفي بعض النسخ بالياء مجهولاً، ورفع دويُّ على النيابة، وكذا الوجهان في قوله **(ولا نفقة)** أي لا نفهم من جهة البعد **(ما يقول)** لضعف صوته **(حتى دنا)** أي **(من رسول الله ﷺ)** كما في نسخة صحيحة، أي إلى أن قرب ففهمنا **(فإذا)** للمفاجأة **(هو)** أي الرجل **(يسأل عن الإسلام)** أي عن فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله لا عن حقيقته، ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفاً به فلا حاجة إلى ذكره، ويؤيده رواية البخاري أيضاً: «أخبرني ماذا فرض الله عليّ» ويمكن أنه سأل عن ماهية الإسلام وقد ذكر الشهادة ولم يسمعها الراوي، أو نسيها، أو اختصرها لكونها معلومة عند كل أحد، وقيل: لم يذكر الحج لأن الحديث حكاية حال الرجل خاصة لقوله عليّ: «فأجابه عليه الصلاة والسلام بما عرف من حاله»، ولعله لم يكن ممن يجب الحج عليه، أو لأنه لم يفرض حينئذ، أو أسقط من[1] بعض الرواة، ويؤيده رواية البخاري: «فأخبره النبي ﷺ بشرائع الإسلام» **(فقال: رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة)** بالرفع على الصحيح، وهو خبر مبتدأ محذوف أي الإسلام، والمراد فرضه إقامة خمس صلوات، أو مبتدأ محذوف الخبر أي من شرائعه أداء خمس صلوات، ويجوز نصبه بتقدير خذ أو اعمل أو صل، وهو أحسن، وأغرب ابن حجر فأعرب بقوله: «بالجر بدلاً من الإسلام أو بقسيميه أي هو أو خذ» اهـ. والذي اختاره من الجر لا يصح رواية ودراية؛ أما الأوّل فيظهر لك من تتبع النسخ المصححة، وأما الثاني فلأن البدل والمبدل لا يكونان إلا في كلام شخص واحد، وأن المقول لا يكون إلا جملة، فأحد جزأيه الموجود يتعين أن يكون مرفوعاً، وأنه إذا جعل بدلاً لا يبقى للسؤال جواباً فلا يتفرع عليه قوله **(فقال:)** أي الرجل **(هل عليّ)** أي يجب من الصلاة **(غيرهن)** أي في اليوم والليلة، أو الجاز خبر مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر **(فقال)** ﷺ: **(لا)** أي لا لشيء عليك غيرها، وهذا قبل وجوب الوتر، أو أنه تابع للعشاء، وصلاة العيد

---

(١) في المخطوطة عن.

إلاَّ أن تطوَّعَ. قال رسولُ الله ﷺ: وصيامُ شهرِ رمضان». قال: هل عليَّ غيرُهُ؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّعَ». قال: وذكر له رسولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكاةَ، فقال: هل عليّ غيرُها؟ قال: «لا! إلا أن تطَوَّعَ». قال: فأدبرَ الرجُلُ وهو يقولُ: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه.

ليست من الفرائض اليومية بل هي من الواجبات السنوية **(إلا أن)** بفتح الهمزة **(تطوّع)** بتشديد الطاء والواو، وأصله تتطوّع بتاءين فأبدلت وأدغمت، ورُوي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء، والمعنى إلا أن تشرع في التطوّع فإنه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى: **﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾** [محمد ـ ٣٣] ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام.

وقول ابن حجر: «هذا مجرد دعوى بلا سند» مردود لأن ذكر السند ليس بشرط لصحة الإِجماع، مع أن الآية المذكورة سند معتمد لصحة الإِجماع المسطور. وقول ابن حجر: «إن النهي فيه للتنزيه» مخالف للأصل الذي عليه الجمهور، وقوله: «على أنه يلزم الحنفية حيث استدلوا به أن يقولوا إن الإتمام فرض، وهم إنما يقولون بوجوبه» مدفوع بأن الآية قطعية والدلالة ظنية، وقوله: «واستثناء الواجب من الفرض منقطع» ممنوع، فإن الواجب عندنا فرض عملي لا اعتقادي، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الأعم والله أعلم؛ مع أنه لا محذور في جعل الاستثناء منقطعاً لصحة الكلام كما اختاره في هذا المقام، وقوله: «على أنه من النفي لا يفيد الإثبات، بل الحكم مسكوت عنه عندهم» مدخول، فإن هذا إنما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث، وتقدم أن دليلهم الآية والإِجماع، وإنما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما. ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم النفل بالشروع، ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة فعليه الفرق، وإلا فيكفينا قياس سائر العبادات عليهما أيضاً أو المعنى إلا أن توجب على نفسك بالنذر، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً وعدل عنه ابن حجر فقال: «لكن التطوّع مستحب فهو استثناء من مدخول لا منقطع، وحينئذ فلا يدل على إيجاب إتمام التطوّع بالشروع فيه»، أقول: يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والمعنى لكن التطوّع باختيارك أي ابتداء كما هو مذهبنا، أو انتهاء أيضاً كما هو مذهب الشافعي. وفيه حث على الخيرات وترك الوقوف على مجرد الواجبات **(قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان)** عطف على خمس، وجملة السؤال والجواب معترضة **(قال: هل عليّ غيره)** أي هل عليّ صوم فرض سوى صوم رمضان **(قال:)** بحذف الفاء في الأصول الحاضرة **(لا)** فلا يجب صوم عاشوراء سواء كان واجباً قبل رمضان أم لا **(إلا أن تطوّع، قال:)** أي طلحة **(وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة)** هذا قول الراوي فإنه نسي ما نص عليه رسول الله ﷺ، أو التبس عليه فقال: ذكر الزكاة، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ معتبرة في الرواية، فإذا التبس عليه بعضها يشير في ألفاظه إلى ما ينبىء عنه كما فعل راوي هذا الحديث **(فقال: هل عليّ غيرها، قال: لا)** قيل: يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها، وهو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررها، وإلا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوي الأرحام والأضحية **(إلا أن تطوّع، قال:)** أي طلحة **(فأدبر الرجل وهو)** أي والحال أن ذلك الرجل **(يقول: والله لا أزيد على هذا)** أي في الإبلاغ، أو في نفس الفرضية **(ولا أنقص منه)** أي شيئاً، وفي رواية

فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ الرجلُ إِنْ صدقَ». مُتفقٌ عليه.

١٧ ـ (١٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنَّ وَفْدَ عبدِ القيسِ

البخاري: «لا أتطوّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً» **(فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل)** أي دخل في الفلاح، والمعنى فاز وظفر وأدرك بغيته، وهي ضربان: دنيوي وهو الظفر بما يطيب[١] معه الحياة والأسباب، وأخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب، قالوا: ولا كلمة أجمع للخيرات منه، ومن ثم فسر بأنه بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل. وفي رواية: «أفلح والله»، وفي أخرى: «صحيحة بلا شك»، وفي رواية: «أفلح وأبيه»[٢] وفيه إشكال لأنه ورد: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[٣] فقيل: إنه قبل النهي. وقيل: فيه حذف مضاف أي ورب أبيه، وقيل: إنه والله وإن الكاتب قصر اللامين، وقيل: إن الكراهة في غير الشارع كما نقله البيهقي عن بعض مشايخه، وأغرب ابن حجر فضعف الأقوال المذكورة جميعها وحمل على أن هذا وقع من غير قصد، وهو في غاية من البعد. **(إن صدق)** بكسر الهمزة على الصحيح، وفي نسخة بفتحها أي لصدقه ولا إشكال فيه، وعلى الأوّل قيل: إنما حكم عليه الصلاة والسلام بكونه من أهل الجنة مطلقاً في رواية أبي هريرة، وهنا علق الفلاح بصدقه، والحال أنه روي أن الحديثين واحد لأنه يحتمل أنه قال بحضور الأعرابي لئلا يغتر فيشكل عليه، فلما ذهب قال: «من سره» الخ، وقيل: يحتمل أن يكون قبل أن يطلعه الله على صدقه، ثم أطلعه الله عليه، ويمكن أن يقال: لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفلحاً لأن المفلح هو الناجي من السخط والعذاب، فكل مؤمن من أهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحاً، ولذا قال تعالى: **﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾** الآيات [المؤمنون ـ ١ ـ ٢]، وقال: **﴿هدى للمتقين﴾** الآيات [البقرة ـ ٢]، ثم قال: **﴿وأولئك هم المفلحون﴾** [البقرة ـ ٥] **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي.

١٧ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما)** هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي ﷺ، وأمه لبابة بنت الحرث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل خمس عشرة سنة، وقيل عشر. كان حبر هذه الأمة وعالمها، ودعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، ورأى جبريل عليه السلام مرتين، وكان عمر بن الخطاب يقربه ويشاوره بين أجلة الصحابة، وكُفَّ بصره في آخر عمره، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير، وهو ابن إحدى وسبعين سنة. وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين **(قال: إن وفد عبد القيس)** الوفد جمع وافد وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة

(١) في المخطوطة يطلب.
(٢) مسلم ١/٤١ حديث (٩ . ١١).
(٣) أخرجه الترمذي ٤/٩٣ حديث ١٥٣٥ وقال حسن.

الحديث رقم ١٧: أخرجه البخاري ١/١٢٩ حديث ٥٣ ومسلم في صحيحه ١/٤٧ حديث رقم (٢٤ . ١٧).

لما أتوا النبيَّ ﷺ؛ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ القومُ؟ ـ أو: مَنِ الوَفدُ؟ ـ» قالوا: ربيعةُ. قال: «مرحباً بالقوم ـ أو: بالوفدِ ـ غيرَ خَزايا ولا نَدَامَى». قالوا: يا رسولَ اللّهِ! إنَّا لا نستطيعُ أن نأتيَكَ إلا في الشهرِ الحرامِ،

من قوم، وقيل رهط كرام؛ وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر، وكان قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالى القطيف وما بين هجر إلى الديار المضرية[1]، وكانت وفادتهم سنة ثمان. وسببها أن منقذ بن حبان منهم كان يتجر إلى المدينة فمر به النبي ﷺ فقام[2] إليه فسأله عن أشراف قومه مسمياً له بأسمائهم، فأسلم وتعلم الفاتحة و﴿**اقرأ باسم ربك**﴾، ثم رحل إلى هجر ومعه كتابه عليه الصلاة والسلام فكتمه أياماً، لكن أنكرت زوجته صلاته ومقدماتها، فذكرت ذلك لأبيها المنذر رئيسهم، فتجاذبا فوقع الإسلام في قلبه، ثم ذهب بالكتاب إلى قومه وقرأه عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير إليه عليه الصلاة والسلام، فتوجه منهم أربعة عشر راكباً، فحين قربوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج» أي المنذر سماه عليه الصلاة والسلام بذلك لأثر بوجهه. ورُوي أنهم أربعون وجمع بأن لهم وفادتين، أو بأن أشرافهم أربعة عشر. (**لما أتوا النبي ﷺ**) أي حضروه (**قال**) أي (**رسول الله**) كما في نسخة (ﷺ **من القوم**) بفتح الميم (**أو من الوفد**) شك من الراوي، والظاهر أنه ابن عباس والسؤال إنما هو للاستئناس (**قالوا: ربيعة**) أي قال بعض الوفد: نحن ربيعة، أو وفد ربيعة، أو قال بعض الصحابة: هم ربيعة، أو وفد ربيعة على حذف مضاف. وفي نسخة بالنصب أي تُسمى ربيعة، أو يُسمَّوْن ربيعة (**قال: مرحبا بالقوم، أو بالوفد**) أي أصاب الوفد رحباً وسعة، أو أتى القوم موضعاً واسعاً؛ فالباء زائدة في الفاعل، ومرحبا مفعول به لمقدَّر، أو أتى الله بالقوم مرحبا فالباء للتعدية، ومرحبا مفعول مطلق، وقيل: هو من المفاعيل المنصوبة بمضمر وجوباً لكثرة دورانه على الألسنة، ويقال هذا للتأنيس وإزالة الحزن والاستحياء عن نفس من أتاهم من وافد، أو باغي خير، أو قاصد حاجة. وتقدير ابن حجر صادفتم، أو أصبتم غير ظاهر مع وجود القوم (**غير خزايا**) بفتح الخاء جمع خزيان من الخزي وهو الذل والإهانة، ونصبه على الحال من الوفد، والعامل فيه الفعل المقدر في مرحبا. وفي رواية للبخاري: «بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا»، وجوّز جره على أنه بدل من القوم، وأغرب ابن حجر فقال: «ورُوي بالكسر صفة»، ووجه غرابته أن المحققين على أن غير متوغلة في النكرة بحيث إنها لا تصير معرفة بالإضافة ولو إلى المعرفة (**ولا ندامى**) جمع ندمان بمعنى نادم، أو جمع نادم على غير قياس، إذ قياسه نادمين ازدواجاً للخزايا، والمعنى ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين لأنهم ما تأخروا عن الإسلام، ولا أصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياء، أو افتضاحاً، أو ذلاً، أو ندماً. (**قالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك**) أي في جميع الأزمنة (**إلا في الشهر**) من الشهرة والظهور (**الحرام**) والمراد به الجنس لأن الأشهر الحرام أربعة ذو القعدة وذو

(١) في المخطوطة المصرية.
(٢) في المخطوطة فقال.

وبيننا وبينَكَ هذا الحيُّ من كُفَّارِ مُضَرَ؛ فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ نُخبِرْ به مَن وراءنا وندخلُ به الجنة،

الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد، قال تعالى: ﴿**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم**﴾ [التوبة - ٣٦] وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان إليه عليه الصلاة والسلام في غير هذا الوقت، لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً، ويكفون في الأشهر الحرم تعظيماً لها وتسهيلاً على زوّار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك والمراحل إلا فيها، ومن ثم كان يمكن مجيء هؤلاء إليه عليه الصلاة والسلام فيها دون ما عداها لأمنهم فيها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة، وكان هذا التعظيم في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ **(وبيننا وبينك هذا الحي)** الجملة حال من فاعل نأتيك، أو بيان لوجه عدم الاستطاعة. وأصل الحي منزل القبيلة، سميت به اتساعاً لأن بعضهم يحيا ببعض، أو يحيي بعضهم بعضاً **(من كفار مضر)** تبعيضية، أو بيانية وهو الأظهر، ومضر غير منصرف على الأصح، وهو ابن نزار بن [معد بن] عدنان فهو أخو ربيعة أبي عبد القيس **(فمرنا بأمر)** الأظهر أن الأمر بمعنى الشأن واحد الأمور، والباء صلة والتنكير للتعظيم، والمراد به معنى اللفظ ومورده، وقيل: الأمر واحد الأوامر أي القول الطالب للفعل، والتنكير للتقليل والباء للاستعانة والمراد به اللفظ والمأمور به محذوف أي مرنا نعمل بقولك آمنوا، أو قولوا آمنا. وأغرب ابن حجر في قوله: «ومن ثم قال الراوي أمرهم بالإيمان» ا هـ. فإنه يدل على أن الأمر بمعنى الشأن، لأنه لو كان كما قال لقال الراوي: قال عليه الصلاة والسلام لهم: [آمنوا، أو قولوا آمنا]. **(فصل)** بمعنى فاصل بين الحق والباطل، وهو صفة لأمر أي أمر قاطع، أو بمعنى مفصل لتفصيله ﷺ الإيمان بأركانه الخمسة، أو مفصول أي مبين واضح يفصل به المراد من غيره وحكى الإضافة **(نخبر)** بالرفع على أنه صفة ثانية لأمر، أو استئناف وبالجزم على جواب الأمر **(به)** أي بسببه كذا قيل، والظاهر أنها للتعدية **(من وراءنا)** بفتح الميم والهمزة أي من خلفنا من قومنا، أو من بعدنا ممن يدركنا، قال ابن حجر: «وفي رواية أخرى بكسرهما» ا هـ. وهو غير موجود في النسخ المصححة ويحتاج إلى تقدير المفعول **(وندخل)** عطف على نخبر بصيغة الفاعل، وفي نسخة بصيغة المفعول **(به)** أي بسبب قبول أمرك والعمل به، أو بالإخبار به المفهوم من نخبر **(الجنة)** [أي مع الفائزين، وقال ابن حجر: «مع الناجين» اهـ، وفيه مناقشة لا تخفى]، ودخول الجنة إنما هو بفضل الله، لكن العمل الصالح سببه، كما أن الأكل سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى بفضله إذ لا يجب على الله سبحانه، أو المضاف مقدر أي درجاتها [فإنها] في مقابلة الأعمال ودخول الجنة بالإفضال، قال ابن حجر: «وهذا على حد: ﴿**وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون**﴾ [الزخرف: ٧٢]» أي بعملكم، ولا ينافيه خبر: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله»[1] لأن المراد نفي كون العمل سبباً مستقلاً في

(١) البخاري ١١/ ٢٩٤ حديث ٦٤٦٤ ومسلم ٤/ ٢١٧٠ حديث (٧٥. ٢٨١٦).

وسألوهُ عن الأشربةِ. فأمرُهم بأربعٍ، ونهاهُم عن أربع:

أمرهم بالإيمان باللّهِ وحدَه، قال: «أتدرون ما الإيمانُ بالله وحدَه؟» قالوا: اللّهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «شهادةُ أن لا إله إلا اللّهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصيامُ رمضانَ،

الدخول بدليل قالوا: «ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»، وهذا أولى من الجواب بأن الباء في الآية للملابسة أي أورثتموها ملابسة لأعمالكم أي لثوابها، أو للمقابلة كبعته بدرهم، أو المراد الجنة العالية، أو بأن درجاتها بالعمل ودخولها بالفضل، وقال النووي: «الدخول بسبب العمل، والعمل من رحمته تعالى أي فلم يقع الدخول إلا برحمة الله، واعترض بأن المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث، ويدفع بأن المراد به ما تقرر من انتفاء كونه سبباً مستقلاً مع قطع النظر عن كونه من الرحمة إذ القصد به الرد على من يرى عمله متكفلاً بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جملة رحمة الله» ا هـ. والتحقيق أن المراد بالحديث انتفاء دخولها بالعمل على وجه العدل وإثباته على طريق الفضل فما بينهما تناف يقبل الفصل **(وسألوه)** أي الوفد **(عن الأشربة)** جمع شراب وهو ما يشرب، أي عن حكم ظروفها بحذف المضاف، أو عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة بحذف الصفة والمراد عن حكمها **(فأمرهم بأربع)** أي بأربع خصال تنبيهاً على أنها الأهم بالسؤال والأتم في تحصيل الكمال **(ونهاهم عن أربع)** أي أربع خصال، وهي أنواع الشرب باعتبار أصناف الظروف الآتية **(أمرهم بالإيمان بالله وحده)** نصب على الحال أي واحداً في الذات منفرداً في الصفات لا شريك له في الأفعال، وهذا الأمر توطئة فإن الأمر والنهي من فروع التكاليف، وهي موقوفة على الإيمان فإنه شرط صحتها ومبدأ ثبوتها **(قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟)** ذكره تنبيهاً لهم على تفريغ[1] أذهانهم لضبط ما يلقى إليهم فيكون أوقع في نفوسهم **(قالوا: الله ورسوله أعلم)** تأدباً وطلباً للسماع منه ﷺ، لأن القوم كانوا مؤمنين فلا وجه لقول ابن حجر: هو بمعنى عالم على حد: **﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾** [الأنعام ـ ١٢٤]، ثم أغرب في قوله: «ويؤخذ منه الرد على من نازع في قول الفقهاء عقب نحو فتاويهم وأبحاثهم والله أعلم، وعلى من فصل فقال: يقول المجيب في العقائد وبالله التوفيق وفي الفروع والله أعلم» ا هـ. فإنه تناقض بين تأويله وأخذه **(قال)** [قيل] أي الإيمان بالله وحده الذي هو بمعنى الإسلام، إذ كلٌّ يطلق بمعنى الآخر، ومن ثم فسره عليه الصلاة والسلام في بعض الأحاديث بما فسر به الإيمان هنا كذا قاله ابن حجر، وهو تأويل حسن لولا قوله: «بالله وحده» قال: **(شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)** برفع شهادة [لا غير] على أنها خبر مبتدأ محذوف هو هو **(وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان)** بجر الثلاثة، وهو الأظهر، أو برفعها على ما سيأتي بيانها، قال القاضي عياض: وإنما لم يذكر الحج لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على

---

(١) في المخطوطة تفريع.

وأن تُعطوا من المغنم الخُمسَ».

ونهاهُمْ عن أربعٍ: عن الحَنْتَم، والدُّبَّاءِ، والنَّقيرِ،

الأشهر **(وأن تعطوا من المغنم)** بفتح الميم والنون أي الغنيمة **(الخمس)** بضم الميم وسكونها، قال ابن الصلاح: «وأن تعطوا عطف على قوله: «بأربع» فلا يكون واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان» ا هـ. فيكون هذا من باب زيادة الإفادة، قال الطيبي: في الحديث إشكالان: أولهما أن المأمور به واحد والأركان تفسير للإيمان بدلالة قوله: «أتدرون ما الإيمان»، وثانيهما أن الأركان [أي المذكورة] خمسة وقد ذكر أربعة أي أوّلاً، وأجيب عن الأول بأنه جعل الإيمان أربعاً نظراً إلى أجزائه المفصلة، وعن الثاني بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصباً لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وكأن ما سواه مطروح، فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصوداً لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة [بدليل] قولهم: «الله ورسوله أعلم» ا هـ. ويدل عليه ما جاء في رواية للبخاري: «أمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت»[(١)] ا هـ. وبهذه الرواية تندفع الإشكالات، ويرجع إليها التأويلات، لكني ما أقول ما قاله الطيبي من أن ذكر الشهادتين ليس مقصوداً بل أقول: هو المقصود بالذات، وإنما المذكورات بيان شعبها المعظمة وأركانها المفخمة، ومحمل كلام الطيبي أنه ليس مقصوداً من الأربع بل هو جملة معترضة بين الأربع وبين مبينها [و] قال السيد جمال الدين: «قيل هذا الحديث لا يخلو عن إشكال لأنه إن قرىء: «وإقام الصلاة» الخ بالرفع على أنها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الإيمان فأين الثلاثة الباقية؟، وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله بالإيمان يكون المذكور خمسة لا أربعة، وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصاراً، أو نسياناً، وعلى التقدير الثاني بأنه عد الأربع التي وعدهم، ثم زادهم خامسة وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم» ا هـ. والأظهر اختيار الجر والمجرورات الأربعة بالعطف هي المأمورات، ويكون ذكر الإيمان لشرفه وفضله وبيان أساسه وأصله، سواء كانوا مؤمنين أو مرتدين، ويكون قوله: «أمرهم بالإيمان إلى آخر الشهادتين» كجملة معترضة، ويكون التقدير أمرهم بالإيمان أيضاً بدليل اتفاق أهل السنة على أن الأركان[(٢)] ليست من أجزاء الإيمان، وللرواية السابقة عن البخاري. **(ونهاهم عن أربع)** أي خصال وهي الانتباذ في الظروف الأربعة والشرب منها **(عن الحنتم)** بدل بإعادة الجار، وهو بفتح الحاء الجرة مطلقاً، أو خضراء، أو حمراء أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر [من مضر، أو أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر] من الطائف، أو جرار تعمل من طين وأدم وشعر أقوال للصحابة وغيرهم، ولعلهم كانوا ينتبذون في ذلك كله **(والدباء)** بضم الدال وتشديد الباء ويمد ويقصر وعاء القرع، وهو اليقطين اليابس **(والنقير)** بفتح فكسر جذع ينقر وسطه وينبذ

---

(١) البخاري ١/ ١٢٩ حديث ٥٣. (٢) في المخطوطة من أنها.

والمزفَّتِ وقال: «احفظوهنَّ وأخبروا بهنَّ مَن وراءَكم». متفق عليه. ولفظه للبخاري.

١٨ ـ (١٧) وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، قالَ: قال رسول الله ﷺ، وحوله عِصابةٌ

فيه **(والمزفت)** بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت، ويقال له القار والقير وربما قال[1] ابن عباس: المقير بدل المزفت، والمراد بالنهي ليس استعمالها مطلقاً بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها خصوصاً إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع لأنها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيه الهواء، فلعلها تغير النقيع في زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل، والدليل على ذلك ما رُوي أنه قال: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»[2]، وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف؛ إما لأن في استعمالها تشبيهاً بشرب الخمر، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر فلما مضت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر زال عنها. وأيضاً في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود. هذا وذهب مالك وأحمد إلى أن تحريم الإِنتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ لأن ابن عباس استفتى عن الانتباذ فذكره، فلو نسخ لم يذكره، ويرد بأنه لم يبلغه النسخ فلا يكون إيراده له حجة على من بلغه **(وقال)** أي النبي ﷺ **(احفظوهن)** أي الكلمات المذكورات من المأمورات والمنهيات واعملوا بهن **(وأخبروا بهن)** أي أعلموهن **(من وراءكم)** أي الذين خلفكم من القوم لتكونوا عالمين معلمين وكاملين مكملين، وفي بعض النسخ بكسر الميم وجر ما بعده، وهو غير ظاهر لاحتياجه إلى تقدير المفعول **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي **(ولفظه)** أي لفظ الحديث **(للبخاري)** يعني ولمسلم معناه، فبهذا المعنى صار الحديث متفقاً عليه.

١٨ ـ **(وعن عبادة بن الصامت)** [رضي الله عنه] بضم العين وتخفيف الموحدة، يكنى أبا الوليد الأنصاري، كان نقيباً وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة، وقيل: ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: وحوله)** نصبه على الظرف وهو خبر لقوله **(عصابة)** بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة إلى الأربعين من العصب وهو الشد، كأن بعضهم يشد بعضاً، أو من العصب لأنه يشد الأعضاء، والجملة حالية **(من**

---

(١) في المخطوطة قاله:

(٢) مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٨٤ حديث ٩٧٧.

الحديث رقم ١٨: أخرجه البخاري ١/ ٦٤ حديث رقم ١٨. ومسلم ٣/ ١٣٣٣ حديث (٤١) والترمذي ٤/ ٣٦ حديث ١٤٣٩ والنسائي ٧/ ١٦٠ حديث ٤٢٠٥. وأحمد في المسند ٥/ ٣١٤.

من أصحابه: «بايعوني على أن لا تُشركوا باللّهِ شيئاً، ولا تَسرِقوا، ولا تَزْنوا، ولا تَقتُلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببُهتانٍ تفترونَهُ بين أيديكم وأَرجُلِكم، ولا تَعْصَوا في مَعْروف. فمنْ وَفَى منكم فأجرُهُ على اللّهِ، ومنْ أصابَ مِن ذلك شيئاً فعُوقِبَ به في الدُّنيا؛ [فهو كَفَّارةٌ له، ومَنْ أصابَ مِنْ ذلك شيئاً ثم سَتَرَهُ اللّهُ عليه في الدنيا]

أصحابه) صفة لعصابة **(بايعوني)** [أي عاقدوني وعاهدوني تشبيهاً لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال، ووجه المفاعلة أن كلاً من المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، قال الله تعالى: **﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم﴾** الآية [التوبة ـ ١١١] **(على أن لا تشركوا بالله شيئاً)** مفعول به، أو مفعول مطلق، قيل: الصحيح أن المراد به الرياء **(ولا تسرقوا)** وهو أخذ مال الغير محرزاً بخفية **(ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم)** بدفنهم أحياء؛ فصبيانكم خشية إملاق وافتقار، وبناتكم خوف لحوق عار وعيب **(ولا تأتوا ببهتان)** الباء للتعدية وهو الكذب الذي يبهت سامعه، قيل: المراد به القذف **(تفترونه)** أي تختلقونه وتخترعونه صفة ببهتان **(بين أيديكم وأرجلكم)** أي من عند أنفسكم، وعبر بهما عن الذات والنفس لأن معظم الأفعال تزاول وتعالج باليد والرجل، وقيل: معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً وشفاهاً كيلا يشاجر بعضكم بعضاً كما يقال: فعلت هذا بين يديك أي بحضرتك، وهذا النوع أشد البهت، أو لا تنسبوه مبنياً على ظن [فاسد] وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي هي بين أيديكم وأرجلكم، وقيل: معناه ولا تلحقوا بالرجال الأولاد من غير أصلابهم فإن إحداهن في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها: هو ولدي منك، فعبر بالبهتان المفتري بين يديها ورجلها عن الولد الذي تلحقه بزوجها كذباً، لأن بطنها الذي يحمله بين يديها وفرجها الذي تلد منه بين رجليها **(ولا تعصوا)** بضم الصاد تعميم بعد تخصيص **(في معروف)** ما عرف في الشرع حسنه أو قبحه **(فمن وفى منكم)** بالتخفيف ويشدد **(فأجره على الله)** قال الطيبي: «لفظ «وفى» دل على أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع، لأن الوفاء هو الإتيان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق، وأما العقاب فإنه ينال بترك أي واحد كان» ا هـ. وفيه أنه إن كان المراد بالأجر كماله فالأمر كذلك، وإلا فلا يتوقف أجر امتثال طاعة أو اجتناب معصية على الآخر، ويدل عليه المذهب الصحيح أن التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافاً للخوارج **(ومن أصاب من ذلك)** أي المذكور **(شيئاً فعوقب)** أي **(به)** كما في نسخة صحيحة يعني أقيم عليه الحد **(في الدنيا فهو)** أي الحد أو العقاب **(كفارة له)** وزاد في نسخة: «وطهور» بفتح الطاء أي يكفر إثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة، وهذا خاص بغير الشرك. وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات وخبر: «لا أدري الحدود كفارات أم لا» أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث لأنه فيه نفي العلم، وفي هذا إثباته، والمعنى: لا يعاقب عليه في الآخرة بل على عدم التوبة منه إن مات قبلها، لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه لقوله تعالى: **﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾** [الحجرات ـ ١١] ويمكن أن يجعل الخلاف لفظياً والله أعلم. **(ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله)** أي ذلك الشيء المصاب أي **(عليه)** كما في نسخة، وعلى غيرها أي ستر الله ذلك المصيب أي ذنبه بأن لم يقم الحد عليه

فهُوَ إلى اللَّهِ: إن شاءَ عَفَا عنه، وإنْ شاءَ عاقَبَهُ» فبايعناهُ على ذلك. متفق عليه.

١٩ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فِطر - إلى المصلى، فمرّ على النِّساءِ، فقال: «يا معشرَ النِّساءِ! تصدَّقْنَ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار» فقلن: وَبِمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «تُكثِرْنَ اللعنَ،

(فهو) أي المستور (إلى الله) أي أمره وحكمه من العفو والعقاب مفوّض إليه، فلا يجب عليه سبحانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق (إن شاء عفا عنه) قدم لسبق رحمته (وإن شاء عاقبة) رد على المعتزلة (فبايعناه على ذلك) وتسمى بيعة النساء كما في سورة الممتحنة، ولذا قيل: «عليكم بدين العجائز» (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي.

١٩ - (وعن أبي سعيد الخدري) منسوب إلى خُدْرة بضم الخاء وسكون الدال المهملة حي من الأنصار. هو سعد بن مالك الأنصاري اشتهر بكنيته، كان من الحفاظ المكثرين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، مات سنة أربع وستين ودفن بالبقيع وله أربع وثمانون سنة [رضي الله عنه] (قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى) بفتح الهمزة والتنوين واحده أضحاة لغة في الأضحية أي في عيد أضحى على حذف المضاف، بل غلب على عيد النحر فحينئذ مغنٍ عن التقدير كالفطر، وفي بعض النسخ بترك التنوين سُمّي بذلك لأنه يفعل وقت الضحى وهو ارتفاع النهار (أو فطر) شك من الراوي (إلى المصلى) أي المسجد الذي يصلي فيه صلاة العيد، وهو الموجود إلى اليوم خارج السور في المدينة المشرفة (فمر على النساء) مر يتعدى بعلى كالباء، ويحتمل أنه قصدهن للوعظ، أو لما مر بهن وعظهن (فقال: يا معشر النساء) أي جماعتهن، والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب (تصدقن) أمر لهن أي اعطين الصدقة (فإني أريتكن) على طريق الكشف، أو على سبيل الوحي (أكثر أهل النار) على صيغة المجهول من أرى إذا أعلم وله ثلاثة مفاعيل، أحدها التاء القائمة مقام الفاعل، والثاني كن، والثالث أكثر أي أعلمت [بأنكن أكثر دخولاً في النار من الرجال، والصدقة تقي منها كل امرىء في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة، ولأن علة كونهن أكثر أهل النار محبتهن للدنيا وبالتصدق يزول، أو ينقص رذيلة البخل الناشىء عن محبتها المذمومة، ولهذه النكتة ورد: «اليد العليا خير من اليد السفلى»(١)] (فقلن: وبم يا رسول الله) أصله بما حذفت ألف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفاً، والباء للسببية متعلقة بمقدر بعدها، والواو إما للعطف على مقدر قبله، والتقدير فقلن: كيف يكون ذلك؟ وبأي شيء نكن أكثر أهل النار؟، أو زائدة ليدل على أنه متصل بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله (قال: تكثرن اللعن) أصله إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بالسخط

الحديث رقم ١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٠٥ حديث رقم ٣٠٤. ومسلم ١/ ٨٦ حديث (١٣٢ . ٧٩) والترمذي عن أبي هريرة ٥/ ١١ حديث رقم ٢٦١٣ وابن ماجة عن ابن عمر ٢/ ١٣٢٦ حديث ٤٠٠٣.

(١) البخاري ٣/ ٢٩٤ حديث ١٤٢٩. ومسلم ٢/ ٧١٧ حديث ١٠٣٤.

وتكفُرْنَ العشيرَ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكُنَّ».

قلن: وما نُقصانُ دينِنا وعقلِنا؟ يا رسولَ اللّه!

والإبعاد على نفسه أو غيره. وفيه مصادرة لسعة رحمته التي سبقت غضبه؛ ومن ثم اتفق العلماء على تحريمه لمعين ولو كافراً لم يعلم موته على الكفر يقيناً، إذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره وإن كان كافراً في الحالة الراهنة لاحتمال أن يموت مسلماً بخلاف من علم من الشارع موته كافراً كأبي جهل، أو أنه سيموت كذلك كإبليس فإنه لا حرج في لعنه، وبخلاف اللعن لا لمعين بل يوصف كلعن الله الواصلة وآكل الربا والكاذب، لأنه ينصرف إلى الجنس، ولعل وجه التقييد بالإكثار أن اللعن يجري على ألسنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه السابق فخفف الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك إلا عند إكثاره، ونظيره ما قاله بعض الأئمة: إن الغيبة صغيرة، ووجهوه بأن الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على الإطلاق كما جرى عليه كثيرون، بل حُكي عليه الإجماع للزم تفسيق الناس كلهم أو غالبهم، وفي ذلك حرج أي حرج، وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح يعني: عادتكن إكثار اللعن والشتم والإيذاء باللسان **(وتكفرن)** بضم الفاء **(العشير)** أي المعاشر الملازم وهو الزوج ههنا، وكفرانه جحد نعمته وإنكارها، أو سترها بترك شكرها، و [في الحديث]: «ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله»[(١)] يعني شكراً كاملاً فإنه شكر المسبب ولم يشكر السبب، واستعمال الكفران في النعمة والكفر في الدين أكثر **(ما رأيت من ناقصات عقل ودين)** من مزيدة للاستغراق صفة لمفعوله المحذوف أي ما رأيت أحداً من ناقصات، وقيل: يحتمل أن يكون بياناً لإحداكن على المبالغة، أو بالعكس وقوله **(أذهب)** صفة لمحذوف أي أحداً، وعلى الأوّل صفة أخرى له إن كان بمعنى أبصرت، ومفعول ثانٍ لرأيت إن كان بمعنى علمت، والمفضل عليه مفروض مقدر وهو أفعل التفضيل من الإذهاب لمكان اللام في قوله **(للب الرجل)** فمعناه أكثر إذهاباً للب، وهذا جائز على رأي سيبويه كهو أعطاهم للدرهم، ثم العقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع عن القبائح، وهو نور الله في قلب المؤمن، واللب العقل الخالص من شوب الهوى **(الحازم)** صفة الرجل أي الضابط أمره، وفي ذكره مع ذكر اللب إشعارٌ بأن فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين فما ظنك بغيرهم **(من إحداكن)** متعلق بأذهب، وإنما لم يقل منكن لأن الواحدة إذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها أولى من غير عكس. وما أحسن قول جرير في وصف عيوبهن:

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به * وهن أضعف خلق الله أركانا

(قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟) مع أن ديننا ودين الرجل واحد، وكلنا معدودون من ذوي العقول؛ ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق للاحق إشارة إلى الاهتمام بأمر الدين ليتداركن إن كان مما يمكنه التدارك، أو إيماء إلى نقصان عقلهن حيث ما راعين

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٩٩/٤ حديث ١٩٥٥ وقال حسن صحيح.

قال: «أليس شهادةُ المرأةِ [مثل] نصفِ شهادةِ الرجلِ؟». قلن: بلى قال: «فذلك من نُقصانِ عقلِها. قال: أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟». قلن: بلى. قال: «فذلك من نُقصانِ دينِها». متفق عليه.

٢٠ ـ (١٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذّبني ابنُ آدمَ ولم يكنْ له ذلك،

كلام النبوّة وما فهمن وجه الترتيب من أن نقصان العقل أمر جبلي مقدم في الوجود، ونقصان الدين أمر حادث، أو لأن الغالب إنما ينشأ نقصان الدين من نقصان العقل.

ثم هذا السؤال من حذاقة أولئك الحاضرات، ومن ثمة مدحهن ﷺ بقوله: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[١]، وفي هذا وما قبله حث للمتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه (**قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**) لقوله تعالى: ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ [البقرة ـ ٢٨٢] (**قلن: بلى، قال: فذلك**) إشارة إلى الحكم السابق، والكاف لخطاب العام، ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنساء، وقال العسقلاني بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه خطاب للعام (**من نقصان عقلها**) ولذا قال تعالى: ﴿**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾ [البقرة ـ ٢٨٢] (**قال**) لعل إعادة قال ليدل على أنه قول مستقل راجع إلى نظيره السابق وليس من تتمة هذا القول [القريب]، وهو موجود في أكثر النسخ وأما في[٢] أصل السيد جمال الدين ومتن صحيح البخاري فغير موجود والله أعلم (**أليس**) اسمها ضمير الشأن وخبرها قوله (**إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك**) أي كونها غير مصلية ولا صائمة (**من نقصان دينها**) يعني في الجملة لأنها حرمت من ثواب الصلاة، فإنها لا تقضي ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين في الطاعة، ولعل هذا وجه إيراده في هذا الباب والله أعلم بالصواب (**متفق عليه**) ورواه النسائي وابن ماجة.

٢٠ ـ (**وعن أبي هريرة**) مر ذكره [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى:**) هذا حديث قدسي، والفرق بينه وبين القرآن أن الأوّل يكون بالهام أو منام أو بواسطة ملك بالمعنى؛ فيعبره بلفظه وينسبه إلى ربه، والثاني لا يكون إلا بإنزال جبريل باللفظ المعين، وهو أيضاً متواتر بخلاف الأوّل فلا يكون حكمه حكمه في الفروع (**كذبني**) بسكون الياء ويجوز فتحها أي نسبني إلى الكذب (**ابن آدم**)[٣] أي هذا الجنس، والتكذيب هو الأخبار عن كون خبر متكلم عير مطابق للواقع (**ولم يكن له ذلك**) أي ما صح وما استقام وما كان ينبغي التكذيب له

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢١٠ حديث ٦٤٢. (٢) في المخطوطة ما.

الحديث رقم ٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧٣٩ حديث رقم ٤٩٧٤، والنسائي في سننه ٤/ ١٢ حديث رقم ٢٠٧٨ وأحمد في مسنده.

(٣) ذكر في المخطوطة «عبدي» بدل ابن آدم.

وشَتمني ولم يكنْ له ذلك؛ فأما تكذيبُهُ إيَّايَ فقولُهُ: لن يُعيدَني كما بَدأني، ولَيسَ أَولُ الخلقِ بأهوَن عليَّ من إعادتِه. وأما شتمُهُ إيَّايَ: فقولُهُ: اتخذَ اللّهُ ولداً، وأنا الأحدُ الصَّمدُ

(وشتمني) الشتم توصيف الشيء بما هو إزراء ونقص فيه، وإثبات الولد له كذلك لأنه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته، وهي مستلزمة للإمكان المتداعي إلى الحدوث **(ولم يكن)** لائقاً وحقاً **(له ذلك)** الشتم **(فأما تكذيبه إياي)** تفصيل لما أجمله **(فقوله: لن يعيدني)** الإعادة هي الإيجاد بعد العدم المسبوق بالوجود، فالمعنى لن يحييني بعد موتي **(كما بدأني)** أي أوجدني عن عدم وخلقني ابتداء أي كالحالة التي كنت عليها حين بدأني، أو إعادة مثل بدئه إياي، أو لن يعيدني مماثلاً لما بدأني عليه، أو لبدئه لي من تراب أي لا يقدر على ذلك، أو لا يريد الإعادة من أصلها، أو إعادة الأجسام. وكل ذلك كفر وتكذيب بالآيات القرآنية الدالة على الإعادة الجسمانية خلافاً لما ذهب[1] إليه حمقى كالأنعام بل هم أضل ولذا رد عليهم بقوله **(وليس أول الخلق)** يجوز أن يكون من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أي ليس الخلق الأوّل للمخلوقات، أو من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي ليس أوّل خلق الخلق والخلق بمعنى المخلوق، أو اللام عوض عن المضاف إليه أي أول خلق الشيء **(بأهون)** الباء زائدة للتأكيد من هان الأمر يهون إذا سهل أي ليس أسهل **(عليّ من إعادته)** أي المخلوق، أو الشيء بل هما يستويان في قدرتي بل الإعادة أسهل عادة لوجود أصل البنية وأثرها، أو أهون على زعمكم وبالنسبة إليكم، أو أسهل على المخلوق فإن العود يكون آنياً بخلاف الإيجاد فإنه يكون تدريجياً، وفيه اقتباس من الآية **﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾** [الروم - ٢٧]، وقيل: فيه تنبيه على مثال يرشد النبيه إلى فهم الحق، وتقريره عنده وهو ما يشاهده إن من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها أصلاً ولا عدداً صعبت عليه وتعب فيها غاية التعب، وافتقر إلى مكابدة أعمال ومعاونة أعوان ومرور أزمان ومع ذلك فكثيراً لا يتم له مقصوده ولا يظفر منه بطائل، وشاهد ذلك ما وقع واستقرىء لأكثر طالبي صنعة الكيمياء حتى أن بعضهم لما توهم بعد فناء عمره وماله في معرفتها أنها صحت معه أزعجه الفرح بها إلى أن وقع من علو كان فيه فاندقت عنقه، وأما من أراد إصلاح منكسر وإعادة منهدم وعنده عدد ذلك وأصوله فيهون عليه ذلك، ويتم له مقصوده في أسرع وقت. فمن تدبر ذلك علم أن الإعادة أسهل من البداءة بالنسبة إلينا، والحاصل أن إنكارهم الإعادة بعد أن أقروا بالبداية تكذيب منهم له تعالى، والجملة حالية وعاملها قوله في «فقوله»، وصاحبها الضمير المضاف إليه في قوله **(وأما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولداً)** أي اختاره سبحانه، قالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، وقالت: العرب: الملائكة بنات الله **(وأنا الأحد الصمد)** الذي غير محتاج إلى والد وولد، والجملة حالية كما مر، واتخاذ الولد نقص لاستدعائه محالين أحدهما مماثلته للولد وتمام حقيقته فيلزم إمكانه وحدوثه، وثانيهما استخلافه لخلف يقوم بأمره من بعده، إذ الغرض من التوالد بقاء النوع فيلزم زواله وفناؤه سبحانه، ولذا قال تعالى: **﴿تكاد السموات يتفطرن منه﴾**

(١) في المخطوطة لمن.

الذي لم أَلِدْ ولم أولَدْ، ولم يكنْ لي كُفؤاً أحد».

٢١ ـ (٢٠) وفي رواية عن ابن عباس: «وأما شتمُهُ إِيَّايَ فقولُه: لي ولدٌ، وسبحاني أن أتخِذَ صاحبةً أو ولداً». رواه البخاري.

الآية [مريم ـ ٩٠]، والأحد المنفرد المطلق ذاتاً وصفاتاً، وفرق بين الأحد والواحد بأن الواحد لنفي مفتتح العدد، والأحد لنفي كل عدد، فالواحد ينبىء عن تفرد الذات عن المثل والنظير، والأحد ينبىء عن تفردها عن كل نقص وإتصافها بكل كمال، فكيف مع ذلك يحتاج إلى الولد، والصمد هو الذي يحتاج إليه كل أحد وهو غني عنهم **(الذي لم ألد)** من قبيل

* أنا الذي سمتني أمي حيدرة *

أي لم أكن والداً لأحد لأن القديم لا يكون محل الحادث **(ولم أولد)** أي ولم أكن ولداً لأحد، لأنه أوّل قديم بلا ابتداء كما أنه آخر بلا انتهاء **(ولم يكن لي كفؤاً)** بضم الكاف والفاء، وسكونها مع الهمزة، وبضمهما مع الواو ثلاث لغات متواترات، يعني مثلاً وهو خبر كان وقوله **(أحد)** اسمها ونفي الكفء يعم الوالدية والولدية والزوجية وغيرها.

٢١ ـ **(وفي رواية ابن عباس)** أي في هذا الحديث بعد قوله: «اتخذ الله ولداً» **(وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد)** وهو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى **(وسبحاني)** وفي نسخة صحيحة بالفاء أي نزهت ذاتي **(أن أتخذ)** أي من أن أتخذ **(صاحبة)** أي زوجة لعدم الاحتياج ونفي الجنسية **(أو ولداً)** قال ابن الملك: شك من الراوي والظاهر أن أو للنوع ويدل عليه ما في جامع الحميدي ولا ولداً، قال الطيبي: زيد لا لما في «سبحاني» من معنى التنزيه أي المرادف للنفي المقتضي للعطف في خبره بلا، وفي الحديث من سعة حلمه تعالى ما يبهر العقل، إذ لو وقع مثل ذلك لأدنى خلقه من غيره لحمله غضبه فيه على استئصاله من أصله مع ضعفه وعجزه ولم يفعل تعالى شأنه بمن قال ذلك شيئاً بل أرشده للحق ودل عليه بأبلغ دليل وأوضحه **(رواه البخاري)** اعلم أن رواية البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «قال الله تعالى: شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، وكذبني وما ينبغي له أن يكذبني، أما شتمه إياي فقوله: إن لي ولداً وأنا الله الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد، وأما تكذيبه إياي فقوله: ليس يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته» وكذا رواه أحمد والنسائي، وأما رواية البخاري عن ابن عباس فلفظه: قال الله تعالى: «كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد وسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً» كذا في الجامع الصغير[1] فتأمل يظهر لك حقيقة الروايتين.

الحديث رقم ٢١: البخاري ٨/١٦٨ حديث رقم ٤٤٨٢.

(١) الجامع الصغير ٢/٣٧٣ حديث رقم ٦٠١٤.

٢٢ ـ (٢١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قال الله تعالى: يُؤذيني ابنُ آدمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهرُ، بيدي الأمرُ، أُقَلبُ اللَّيلَ والنَّهارَ». متفق عليه.

٢٣ ـ (٢٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدٌ أصبرَ

---

٢٢ ـ (**وعن أبي هريرة**) [وإنما] لم يقل وعنه لئلا يتوهم مرجعه إلى ابن عباس فإنه أقرب مذكور، وإن كان أبو هريرة هو المعنون في العنوان (**قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: يؤذيني**) بالهمز ويبدل أي يقول في حقي (**ابن آدم**) ما أكره وينسب إليّ ما لا يليق بي، أو ما يتأذى به من يصح في حقه التأذي، ولذا قيل هذا الحديث من المتشابه، لأن تأذي الله تعالى محال فإما أن يفوّض وإما أن يؤوّل كما تقدم. وقد يطلق الإيذاء على إيصال المكروه للغير بقول أو فعل وإن لم يتأثر به، فإيذاء الله تعالى فعل ما يكرهه وكذا إيذاء رسول الله ﷺ، ومنه قوله تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة**﴾ [الأحزاب ـ ٥٧] (**يسب الدهر**) بصيغة المضارع استئناف بيان، ورُوي بحرف الجر وفتح السين وجر الدهر يعني ظناً منه أن الدهر يعطي ويمنع ويضر وينفع (**وأنا الدهر**) يُروى برفع الراء، قيل هو الصواب وهو مضاف إليه أقيم مقام المضاف أي أنا خالق الدهر، أو مصرف الدهر [أو مقلبه، أو مدبر الأمور التي نسبوها إليه؛ فمن سبه بكونه فاعلها عاد سبه إليّ لأني الفاعل لها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور]، وأتى بأداة الدهر مبالغة في الرد على من يسبه، وهم صنفان: دهرية لا يعرفون للدهر خالقاً. ويقولون: ما يهلكنا إلا الدهر، أو معترفون بالله تعالى لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره إليه، فيقولون تباً له وبؤساً وخيبةً ونحو ذلك، وقد يقع من بعض عوام المؤمنين جهالة وغفلة. ويُروى بنصب الدهر على الظرفية أي أنا الفاعل، أو المتصرف [في الدهر، وقيل الدهر: الثاني غير الأول فإنه بمعنى زمان مدة العالم من مبدأ التكوين إلى أن ينقرض، أو الزمن الطويل المشتمل على تعاقب الليالي والأيام، بل هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا الداهر المتصرف] المدبر المفيض لما يحدث، وقال الراغب: الأظهر أن معناه أنا فاعل ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة، فإذا سببتم الذي تعتقدون أنه فاعل ذلك فقد سببتموني (**بيدي الأمر**) بالإفراد وفتح الياء وقد تسكن، وجوّز التثنية وفتح الياء المشددة للتأكيد والمبالغة، أي الأمور كلها خيرها وشرها حلوها ومرها تحت تصرفي (**أقلب الليل والنهار**) كما أشاء بأن أنقص فيهما، أو أزيد وأقلب قلوب أهلهما كما أريد (**متفق عليه**) ورواه أحمد وأبو داود، ورواه مسلم عنه أيضاً بلفظ: قال الله تعالى: «يؤذيني ابن آدم، يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما».

٢٣ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ما أحد أصبر**) أي ليس أحد

الحديث رقم ٢٢: أخرجه البخاري ٨/ ٥٧٤ حديث رقم ٤٨٢٦ ومسلم ٤/ ١٧٦٢ حديث (٢ ـ ٢٢٤٦) وأبو داود ٥/ ٥٢٣ حديث رقم ٥٢٧٤ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٢.

الحديث رقم ٢٣: أخرجه البخاري ١/ ٥١١ حديث ٦٠٩٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٠ حديث (٤٩ . ٢٨٠٤) وأحمد في المسند ٤/ ٤٠١.

على أذىً يَسمعه مِنَ اللَّهِ تعالى يَدْعونَ له الولد، ثُمّ يعافيهم ويرزقُهم». متفق عليه.

٢٤ ـ (٢٣) وعن معاذ رضي الله عنه قال: كنتُ رِدْفَ النبي ﷺ على حمارٍ، ليس بيني وبينه إلا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فقال: «يا معاذُ! هل تدري ما حقُّ اللَّهِ على عبادِهِ؟ وما حقُّ العبادِ على اللَّهِ؟»

أشد صبراً، والصبر حبس النفس عما تشتهيه، أو على ما تكره؛ وهو في صفة الباري تأخير العذاب عن مستحقة **(على أذى)** قيل: إنه اسم مصدر آذى يؤذي بمعنى المؤذي صفة محذوف أي كلام مؤذ قبيح صادر من الكفار وقوله **(يسمعه)** صفة أذى وهو تتميم لأن المؤذي إذا كان بمسمع من المؤذى كان تأثير الأذى أشد، وهذا بالنسبة إلينا وإلا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى **(من الله)** متعلق بقوله: «أصبر»، لا «بيسمعه» **(يدعون)** بسكون الدال، وقيل بتشديدها **(له الولد)**(١) والجملة استئناف بيان للأذى **(ثم يعافيهم)** بدفع المضرة عنهم **(ويرزقهم)** بإيصال المنفعة إليهم؛ انظر فضله وإنعامه في معاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمن يحتمل الأذى عمن يعصيه، ويمتثل ارتكاب طاعاته واجتناب مناهيه. وفيه إرشاد لنا إلى تحمل الأذى، وعدم المكافأة والتخلق بأخلاق الله تعالى **(متفق عليه)** ورواه النسائي.

٢٤ ـ **(وعن معاذ)** أي ابن جبل [يكنى أبا عبد الله الأنصاري الخزرجي، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وبعثه إلى اليمن قاضياً ومعلماً. روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وخلق سواهم، مات وله ثمان وثلاثون سنة]. **(قال: كنت ردف النبي ﷺ)** وهو بكسر الراء وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب من الردف وهو العجز، أي كنت رديفه **(على حمار)**(٢) إشارة إلى كمال التذكر بالقصة، وإشعار بتواضعه عليه الصلاة والسلام **(ليس بيني وبينه)** أراد شدة القرب فيكون الضبط أكثر **(إلا مؤخرة الرحل)** استثناء مفرغ، وهو العود الذي يكون خلف الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد تبدل ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة المكسورة وقد تفتح **(فقال: يا معاذ هل تدري)** أي أتعرف **(ما حق الله على عباده)** قال الزمخشري: الدراية معرفة تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف الباري بها، أي ولا بالمعرفة لاستدعائها سبق جهل بخلاف العلم، أو لتعلق المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم الجزئيات والكليات **(وما حق العباد على الله؟)** حق الله بمعنى الواجب واللازم، وحق العباد بمعنى الجدير واللائق؛ لأن الإحسان إلى من لا يتخذ رباً سواه جدير في الحكمة أن يفعله، ولا يجب على الله شيء خلافاً للمعتزلة، وقيل: حق العباد ما وعدهم به. ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز فهو حق

---

(١) في المخطوطة الوالد.

الحديث رقم ٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٨ حديث ٢٨٥٦ ومسلم في صحيحه ١/ ٥٨ حديث (٤٨ . ٣٠) والترمذي ٥/ ٢٦ حديث رقم ٢٦٤٣. وابن ماجة في سننه ٢/ ١٤٣٥ حديث ٤٢٩٦.

(٢) جاء في الصحيحين أن الحمار اسمه عفير.

قلتُ: اللَّهُ ورسُولُهُ أعلم. قال: «فإنْ حَقَّ اللَّهِ على العبادِ أن يعبُدُوه ولا يُشرِكُوا به شيئاً، وحقُّ العبادِ على اللَّهِ أن لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ به شيئاً» فقلت: يا رسولَ اللَّهِ! أفلا أُبَشِّرُ به النّاسَ؟ قال: «لا تُبشرْهُم فيتَّكِلُوا».

بوعده الحق وقال النووي: حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من قول الرجل حقك وأجب عليّ أي قيامي به متأكد، ومنه قول النبي ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام»[1] (**قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن**) أي إذا فوّضت فاعلم أن (**حق الله على العباد أن يعبدوه**) أي يوحدوه، أو يقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى إلهيته وربوبيته (**ولا يشركوا به شيئاً**) الواو لمطلق الجمع، وهو تأكيد أو تخصيص (**وحق العباد**) بالنصب ويجوز رفعه (**على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً**) من الأشياء، أو الإشراك أي عذاباً مخلداً فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الأمة، كما ثبت به الأحاديث الصحيحة بل المتواترة، ومن ثمة أوجبوا الإيمان به. فإن قلت: كيف هذا مع قول البيضاوي: وليس بحتم عندنا أن يدخل النار أحد من الأمة بل العفو عن الجميع بموجب وعده ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء - ٤٨] ﴿**يغفر الذنوب جميعاً**﴾ [الزمر - ٥٣] مرجو؟ قلت: البيضاوي لم ينف الدخول، وإنما نفى تحتمه، وجوّز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد، وأما من حيث إخباره عليه الصلاة والسلام بأنه لا بد من دخول جمع من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوي على أنه قال: اللازم على الوعد المذكور عموم العفو، وهو لا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقبل استيفاء العقاب. ا هـ. وفيه مع ذلك نظر لأن النصوص دلت على دخول جمع النار وتعذيبهم بها وقد أسودت أبدانهم حتى صارت كالفحم فيجب الإيمان بذلك (**فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟**) أي عمومهم، والفاء في جواب الشرط المقدر أي إذا كان كذلك أفلا أبشرهم بما ذكرت من حق العباد؛ والبشارة إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته، وأما قوله تعالى: ﴿**فبشرهم بعذاب أليم**﴾ [آل عمران - ٢١] فتهكم أو تجريد[2] (**قال: لا تبشرهم**) قال: بعض النهي مخصوص ببعض الناس، وبه احتج البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة والمباحية ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى (**فيتكلوا**) منصوب في جواب النهي بتقدير أن بعد الفاء، أي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى، فالنهي منصب على السبب والمسبب معاً أي لا يكن منك تبشير فاتكال منهم، وإنما رواه معاذ مع كونه منهياً عنه لأنه علم منه أن هذا الأخبار يتغير بتغير الزمان والأحوال، والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالإسلام لم يعتادوا بتكاليفه فلما تثبتوا واستقاموا أخبرهم، أو رواه بعد ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان. ثم إن معاذاً مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه،

---

(١) البخاري ٢/ ٣٨٢ حديث ٨٩٧ ومسلم ٢/ ٥٨٢ حديث ٨٤٩.

(٢) في المخطوطة تحرير.

متفق عليه.

٢٥ . (٢٤) وعن أنسٍ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، ومعاذٌ رديفُه على الرحلِ، قالَ: «يا معاذ!» قال: لبيك يا رسولَ الله وسعديْك. قال: «يا معاذ!» قال: لبيك يا رسول الله وسعديْك قال: «يا معاذ!» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، . ثلاثاً . قال: قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، صِدْقاً من قلبه إلا حَرَّمه الله على النار». قال: يا رسول الله! أفلا أخبرُ به الناسَ فيستبشروا؟

فرأى التحدث واجباً في الجملة، ويؤيده ما رُوي في الحديث الذي يتلوه: «فأخبر معاذ عند موته تأثماً»، وقيل: إنما نهى النبي ﷺ معاذاً عن التبشير، وأخبر به معاذ بعد تبشير النبي ﷺ المؤمنين فلا يلزم ارتكاب المنهي لأن النهي عن التبشير لا عن الإخبار (**متفق عليه**) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢٥ ـ (**وعن أنس**) مر ذكره (**أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل**) الجملة حالية معترضة بين اسم إن وخبرها (**قال: يا معاذ، قال:**) أي معاذ (**لبيك**) مثنى مضاف بُني للتكرير من غير حصر من لَبَّ أجاب، أو أقام أي أجبت لك إجابة بعد إجابة، أو أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة (**رسول الله**) بحذف حرف النداء لكمال القرب (**وسعديك**) عطف على لبيك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة (**قال: يا معاذ، قال: لبيك رسول الله وسعديك**) تكرير النداء لتأكيد الاهتمام بما يخبر وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه فيكون أوقع في النفس وأشدّ في الضبط والحفظ (**قال: يا معاذ، قال: لبيك رسول الله وسعديك ثلاثاً**) أي وقع هذا النداء والجواب ثلاث مرات وفي النسخ المصححة كلها بحذف حرف النداء في رسول الله، ووقع في نسخة ابن حجر وجودها في الثالثة فأطنب في توجيهه (**قال:**) وفي نسخة «قال» مكرراً أي قال أنس (**قال**) النبي ﷺ: (**ما من أحد**) من زائدة لاستغراق النفي واحد مبتدأ وصفته (**يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً**) مصدر فعل محذوف أي يصدق صدقاً وقوله (**من قلبه**) صفة صدقاً لأن الصدق قد لا يكون من قلب أي اعتقاد كقول المنافق إنك لرسول الله، أو يكون بمعنى صادقاً حال من فاعل يشهد وخبر المبتدأ قوله (**إلا حرمه الله على النار**) وهو استثناء مفرغ أي ما من أحد يشهد محرم على شيء إلا محرماً على النار، والتحريم بمعنى المنع حُكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وقال بعضهم: معناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهذا قول الحسن البصري، وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل أن يتمكن من الاتيان بفرض آخر وهذا قول البخاري، والأقرب أن يراد تحريم الخلود. (**قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس**) في وضع «أخبر» موضع «أبشر» تجريد، أو رجوع إلى أصل اللغة، أو اكتفاء بقوله (**فيستبشروا؟**) أي يفرحوا بحيث يظهر أثر السرور على

الحديث رقم ٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٦ حديث ١٢٨ ومسلم ١/ ٦١ حديث (٥٣ . ٣٢).

قال: «اذاً يتكلوا». فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً. متفق عليه.

٢٦ . (٢٥) وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ، وعليه ثوبٌ أبيضُ، وهو نائمٌ، ثم أتَيتُه وقد استيقظ، فقال: «ما مِن عبدٍ قال: لا إله إلا اللهُ، ثم ماتَ على ذلك؛ إلا دخلَ الجنَّةَ»

بشرتهم لما فيه من عظيم العفو إذ لم يسمعوا به قبل ذلك **(قال: إذاً يتكلوا)** إذن حرف جواب وجزاء، وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا أي لا تخبرهم بذلك لأنك إن أخبرتهم وبهذه البشارة بشرتهم يعتمدوا على ألطاف الربوبية ويتركوا حق العبودية، فينجروا[١] إلى نقصان درجاتهم وتنزل حالاتهم، وهذا حكم الأغلب من العوام وإلا فالخواص كلما بشروا زادوا في العبادة كما وقع للعشرة المبشرة وغيرهم، ولذا قال ﷺ في جواب من قال له: أتقوم في الليل حتى تتورّم قدماك وقد[٢] غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ أفلا أكون عبداً شكوراً؟[٣] **(فأخبر بها)** أي بهذه الجملة أو القصة أو البشارة **(معاذ عند موته)** لبعض أصحابه، والظاهر أن ضمير موته إلى معاذ. وقال الكرماني: يحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ **(تأثماً)** مفعول له أي تجنباً وتحرزاً عن إثم كتم العلم، إذ في الحديث «من كتم علماً ألجم بلجام من نار»[٤] **(متفق عليه)**.

٢٦ ـ **(وعن أبي ذر)** هو جندب بن جنادة الغفاري، وهو من أعلام الصحابة وزهادهم، أسلم قديماً بمكة، يقال: كان خامساً في الإسلام، ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق، ثم سكن ربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وكان يتعبد قبل أن يبعث النبي ﷺ. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين **(قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض)** حال من النبي ﷺ؛ قال الشراح هذا ليس من الزوائد التي لا طائل تحتها، بل قصد الراوي بذلك أن يقرر التثبت والإتقان فيما يرويه ليتمكن في قلوب السامعين، قلت: أو أراد التذكر بإحضار طلعته الشريفة واستحضار خلعته اللطيفة فيكون كأنه حاضر لديه وواقف بين يديه **(وهو نائم)** عطف على الحال، وهو بضم الهاء ويسكن أي فرجعت **(ثم أتيته)** بعد زمان **(وقد استيقظ)** حال من الضمير المنصوب، والمعنى فوجدته منتبهاً من النوم **(فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله)** وإنما لم يذكر محمد رسول الله لأنه معلوم أنه بدونه لا ينفع **(ثم مات على ذلك)** أي الاعتقاد، وثم للتراخي في الرتبة لأن العبرة بالخواتيم **(إلا دخل الجنة)** استثناء مفرغ أي لا يكون له حال من الأحوال إلا حال استحقاق دخول الجنة، ففيه بشارة إلى أن عاقبته دخول الجنة وإن كان له ذنوب جمة، لكن أمره إلى الله إن شاء عفا

---

(١) في المخطوطة فينجر. (٢) في المخطوطة فقد وما أثبت الصواب.

(٣) البخاري ٣/ ١٤ حديث ١١٣٠ ومسلم ٤/ ٢١٧١ حديث ٢٨١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٧ حديث ٣٦٥٨.

الحديث رقم ٢٦: البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٨٣ حديث رقم ٥٨٢٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٩٥ حديث رقم (١٥٤ ـ ٩٤) وأحمد في المسند ٥/ ١٦٦.

قلت: وإنْ زَنى وإن سَرَق؟ قال: «وإن زَنى وإن سَرق». قلت: وإنْ زنى وإنْ سَرقَ؟ قال: «وإن زنى وإن سَرَق» قلتُ: وإنْ زنى وإنْ سَرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق على رَغْمِ أنفِ أبي ذرّ». وكان أبو ذر إذا حَدَّثَ بهذا قال: وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذرَ. متفق عليه.

٢٧ . (٢٦) وعن عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهِدَ أنْ لا إله إلا اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّ عيسى عبدُ اللّهِ ورسولُه وابنُ أمَتِه وكلمتُه

[عنه] وأدخله الجنة وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة **(قلت: وإن زنى)** قال ابن مالك: حرف الاستفهام في قوله «وإن زنى» مقدر، ولا بد من تقديره أي ادخل الجنة وإن زنى **(وإن سرق)** أو التقدير أو إن زنى وإن سرق دخل الجنة، وتسمى هذه الواو واو المبالغة وإن بعدها تسمى وصلية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه **(قال: وإن زنى وإن سرق)** وتخصيصهما لأن الذنب إما حق الله وهو الزنا، أو حق العباد وهو أخذ مالهم بغير حق، وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿**ولهم رزقهم فيها بكرة وعشية**﴾ [مريم - ٦٢] أي دائماً **(قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق)** أما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن دخول الجنة مع مباشرة الكبائر، وقيل: لظنه أنه لو كرر لأجابه بجواب آخر فيجد فائدة أخرى، وأما تكرير رسول الله ﷺ فإنكار لاستعظامه أي أتبخل برحمة الله؟ فرحمة الله واسعة على خلقه وأن كرهت ذلك **(قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق)** فيه دلالة على أن أهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الإيمان، فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقاً، وعلى أنها لا تحبط الطاعات لتعميمه عليه الصلاة والسلام الحكم وعدم تفصيله **(على رغم أنف أبي ذر)** الرغم بالفتح أشهر من الضم وحُكي الكسر أي الكره ففرح بذلك أبو ذر **(وكان أبو ذر إذا حدث)** أي بهذا كما في نسخة صحيحة **(قال)** تفاخراً **(وإن رغم)** بكسر الغين، وقيل: بالضم والفتح **(أنف أبي ذر)** أي لصق بالرغام بالفتح، وهو التراب ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب **(متفق عليه)**.

٢٧ - **(وعن عبادة بن الصامت)** مر ذكره **(قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد أن لا إله إلا الله وحده)** حال أي ينفرد منفرداً **(لا شريك له)** تأكيد بعد تأكيد **(وإن محمداً عبده)** الأجل **(ورسوله)** الأكمل **(وإن عيسى عبد الله)** لم يضمر ليكون أصرح في المقصود، وهو تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته، وإشعار إلى إبطال ما يقولون له من اتخاذ أمة صاحبة **(ورسوله)** تعريض باليهود[1] **(وابن أمته)** كذا في نسخة صحيحة، والإضافة في أمته للتشريف رداً على اليهود في القذف **(وكلمته)** سُمي عيسى بالكلمة لأنه حجة الله على عباده؛ أبدعه من غير أب

الحديث رقم ٢٧: أخرجه البخاري ٦/ ٤٧٤ حديث رقم ٣٤٣٥. ومسلم ١/ ٥٧ حديث (٤٦ . ٢٨) وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣١٤. وأخرجه النسائي «في اليوم والليلة» ص ٦٠٣ حديث ١١٣٠.

(١) في المخطوطة بالنصارى.

ألقاها إِلى مريمَ، وروحٌ منه، والجنةَ حق والنارَ حق؛ أدخلَه اللّٰهُ الجنةَ على ما كان من العملِ». متفق عليه.

وأنطقه في غير أوانه، فالإضافة للتشريف، وقيل: لكونه موجداً بكن، وقيل: لما انتفع بكلامه سُمي به كما يقال: فلان سيف الله وأسد الله، وقيل: لما خصه به في صغره حيث قال: ﴿**إني عبد الله**﴾ (**ألقاها إلى مريم**) استئناف بيان أي أوصلها الله [تعالى] إليها(١) وحصلها فيها (**وروح منه**) أي مبتدأ من محض إرادته فإن سائر الأرواح البشرية هي كالمتولدة عن أرواح آبائهم لا سيما على مذهب من زعم أن الأرواح أجسام سارية في البدن سريان ماء الورد، وقيل: سُمي بالروح لما كان له من إحياء الموتى بإذن الله فكان كالروح، أو لأنه ذو روح وجسد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي، وإنما اختُرع اختراعاً من عند الله تعالى، أو لأنه أحدث في نفخ الروح بإرساله جبريل إلى أمه فنفخ في درعها مشقوقاً إلى قدامها فوصل النفخ إليها فحملت به مقدساً عن لوث النطفة والتقلب في أطوار الخلقة من العلقة والمضغة، ووصفه بقوله: «منه» إشارة إلى أنه مقرّبه وحبيبه تعريضاً باليهود.

روي أن عظيماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ ﴿**وروح منه**﴾ قال: أفغير هذا دين النصارى، يعني أن هذا دين النصارى، يعني أن هذا يدل على أن عيسى بعض منه، فأجاب علي بن الحسين بن واقد: إن الله تعالى قال: ﴿**وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه**﴾ [الجاثية ـ ١٣] فلو أريد بقوله وروح منه أنه بعضه أو جزء منه لكان معنى جميعاً منه أن الجميع بعض منه، أو جزء منه فأسلم النصراني. ومعنى الآية أن تسخير هذه الأشياء كائن منه وحاصل من عنده يعني أنه مكونها وموجدها (**والجنة**) منصوب ويرفع (**والنار حق**) مبالغة كزيد عدل أو صفة مشبهة أي ثابت وأفرد لأنه مصدر، أو لإرادة كل واحدة منهما. وفي كلام أهل التحقيق أن الجنة جنة الوصول إلى معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله، والملائكة الكروبية والروحانية وطبقات الأرواح وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمرآة المحاذية لعالم القدس، وأشجارها الملكات الحميدة والأخلاق السعيدة ونحوها من المكاسب، وأثمارها المكاشفات والمشاهدات والإشارات وغيرها من المواهب، ومن رضي بالجنة الحسية فهو أبله، ومن أعرض عن الحق وانتقل من روح المحبة والقرب إلى سياسة القهر(٢) والبعد وانحط عن الجهة العلوية إلى عالم النار يعذب بنار روحانية نشأت من استيلاء صفة القهر الإلهي، فيكون أشد وأدوم إيلاماً من النار الجسمانية لأن حرارتها تابعة لنار روحانية ملكوتية هي شرر من نار غضب الله بعد تنزلها في مراتب كثيرة كتنزلها في مرتبة النفس بصورة الغضب وهي غير متناهية، وهذا معنى ما يقال إن نار جهنم غسلت بالماء سبعين مرة ثم أنزلت إلى الدنيا ليمكن الانتفاع بها (**أدخله الله الجنة**) ابتداء وانتهاء والجملة جواب الشرط، أو خبر المبتدأ (**على ما كان**) حال من ضمير المفعول من قوله: «أدخله الله» أي كائناً على ما كان عليه موصوفاً به (**من العمل**) حسناً أو شيناً قليلاً أو كثيراً صغيراً أو كبيراً، وفيه رد على المعتزلة والخوارج (**متفق عليه**) ورواه النسائي.

---

(١) في المخطوطة إليه. (٢) في المخطوطة القرب.

٢٨ ـ (٢٧) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أَتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: ابْسُطْ يمينَك فَلأبايعْكَ، فبسطَ يمينَهُ، فقبضتُ يدي، فقال: «ما لكَ يا عمرو؟» قلت: أردتُ أن أشترطَ. فقال: «تشترطُ ماذا؟» قلت: أن يُغْفر لي. قال: «أَمَا علمتَ يا عمرو أن الإِسلامَ يهدِمُ

---

٢٨ ـ **(وعن عمرو بن العاص)** الأصح عدم ثبوت الياء، إما تخفيفاً أو بناء على أنه أجوف، ويدل عليه ما في القاموس الأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس [الأكبر وهم] العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص، فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفاً ولا وصلاً فإنه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس أنه اسم فاعل من عصى فحينئذ يجوز إثبات الياء وحذفه وقفاً ووصلاً بناء على أنه معتل اللام **(رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت:)** أي له كما في نسخة **(أبسط يمينك)** أي افتحها ومدها لأضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة **(فلأبايعك)** بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لأبايعك تعليلاً للأمر والفاء مقحمة، وقيل: بضم العين والتقدير: «فأنا أبايعك»، وأقحم اللام توكيداً، ويحتمل أن تكون[1] لام الأمر فيجزم، ويحتمل أن تكون اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير: «فإني لأبايعك» والفاء للجزاء كقولك ائتني فإني أكرمك، أو اللام للقسم، وقيل: التقدير فلأجل أن أبايعك طلبت بسط يمينك **(فبسط يمينه)** أي الكريمة **(فقبضت يدي)** بسكون الياء وتفتح أي إلى جهتي، وقال ابن ملك: أي نفسي وهو غير ظاهر **(فقال:)** أي عليه الصلاة والسلام **(ما لك يا عمرو؟)** أي أي شيء خطر لك حتى امتنعت من البيعة **(قلت: أردت أن أشترط)** مفعوله محذوف أي شرطاً أو شيئاً، والمعنى أردت بذلك الامتناع أن أشترط لنفسي ما يحصل لها من الانتفاع **(قال: تشترط ماذا؟)** قيل: حق ماذا أن يكون مقدماً على تشترط لأنه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا وأعيد بعد تشترط تفسيراً للمحذوف، وقيل: كأنه عليه الصلاة والسلام لم يستحسن منه الاشتراط في الإِيمان، فقال: أتشترط إنكاراً فحذف الهمزة، ثم ابتدأ فقال: ماذا؟ أي ما الذي تشترط؟ أو أي شيء تشترط؟ وقال المالكي في قول عائشة: «أقول ماذا؟» شاهد أن ما الاستفهامية إذا ركبت مع ذا تفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها رفعاً ونصباً؛ فالرفع كقولك: كان ماذا، والنصب كما في الحديث ويؤيده قول بعض العلماء: يجوز وقوعها تمييزاً كقولك لمن قال: عندي [عشرون] عشرون، ماذا؟ **(قلت: أن يغفر)** بالبناء للمفعول، وقيل للفاعل أي الله كما في نسخة **(لي)** أي اشترط غفران ذنوبي إن أسلمت **(قال: أما علمت يا عمرو)** أي من حقك مع رزانة عقلك وجودة رأيك وكمال حذقك الذي لم يلحقك فيه أحد من العرب أن لا يكون خفي عن علمك **(أن الإِسلام)** أي إسلام الحربي لأن إسلام الذمي لا يسقط عنه شيئاً من حقوق العباد **(يهدم)** بكسر الدال أي

الحديث رقم ٢٨: أخرجه مسلم ١/ ١١٢ حديث رقم (١٩٢ . ١٢١) وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٠٥.

(١) في المخطوطة يكون.

ما كانَ قبلَهُ، وأنّ الهِجرةَ تهدِمُ ما كانَ قبلَها، وأن الحجَّ يَهدِمُ ما كانَ قبلَهُ؟!». رواه مسلم.

والحديثان المرويان عن أبي هريرة، قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى

يمحو **(ما كان قبله)** أي من السيئات **(وأن الهجرة)** أي إليّ في حياتي وبعد وفاتي من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأما خبر: «لا هجرة بعد الفتح»[١] فمعناه لا هجرة من مكة لأن أهلها صاروا مسلمين **(تهدم ما كان قبلها)** أي مما وقع قبلها وبعد الإسلام ما عدا المظالم أي من الخطيئات **(وأن الحج يهدم ما كان قبله)** أي من التقصيرات، سقط لفظ «كان» من أصل ابن حجر فتكلف له وجهاً وهو موجود في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة على المشايخ؛ قال الشيخ التوربشتي من أئمتنا [رحمهم الله] «الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً مظلمة كانت أو غيرها صغيرة أو كبيرة، وأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه، فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة، ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة، عرفنا ذلك من أصول الدين فرددنا المجمل إلى المفصل وعليه اتفاق الشارحين». وقال بعض علمائنا: «يمحو الإسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً ولا بالإسلام لو كان المسلم ذمياً سواء كان الحق عليه مالياً أو غير مالي كالقصاص، أو كان المسلم حربياً وكان الحق مالياً بالاستقراض أو الشراء وكان المال غير الخمر»، وقال ابن حجر: «الحج يهدم ما قبله مما وقع قبله، وبعد الإسلام ما عدا المظالم لكن بشرط ما ذكر في حديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، مع ذلك فالذي عليه أهل السنة كما نقله غير واحد من الأئمة كالنووي وعياض أن محل ذلك في غير التبعات بل الكبائر إذ لا يكفرها إلا التوبة، وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية لا تنهدم بالهجرة والحج، وفي الإسلام خلاف، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج إجماعاً» ا هـ. نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الأحاديث: «إن الله تعالى إذا أراد لعاصٍ أن يعفو عنه وعليه تبعات عوّض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سبباً لعفوه ورضاه»، وأمّا قول جماعة من الشافعية وغيرهم أن الحج يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجة أنه عليه الصلاة والسلام دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم يجب لمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك، فضحك عليه الصلاة والسلام لما رأى من جزع إبليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة[٢]، فيردّه أن الحديث سنده ضعيف. ا هـ. وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لا يمكن تداركه، أو يقيد بالتوبة، أو التخصيص بمن كان معه عليه الصلاة والسلام من أمته في حجته فإنه لا يعرف أحد منهم أن يكون مصراً على معصية ولذا قال الجمهور: «إن الصحابة كلهم عدول» والله [تعالى] أعلم **(رواه مسلم والحديثان المرويان)** أي المذكوران هنا في المصابيح **(عن أبي هريرة)** أولهما **(قال الله تعالى: أنا أغنى**

---

(١) البخاري ٦/ ١٨٩ حديث ٣٠٧٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/ ١٠٠٢ حديث رقم ٣٠١٣.

الشركاءِ عن الشرك» والآخر: «الكبرياءُ ردائي» سنذكرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢٩ ـ (٢٨) عن معاذ رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسولَ الله! أخبِرني بعملٍ يُدخِلُني الجنَّة،

الشركاء عن الشرك) الخ **(والآخر الكبرياء ردائي)** الخ **(سنذكرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى)** لف ونشر مرتب، يعني الحديث الأوّل نذكره في باب الرياء، والثاني نذكره في باب الكبر؛ فإن الحديثين أنسب بالبابين من هذا الباب والله أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

أي المعبر به عن قوله من الحسان في المصابيح.

٢٩ ـ **(عن معاذ)** أي ابن جبل **(رضي الله عنه قال: قلت:)** وفي رواية قال: «بينما نحن نخرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وقد أصابنا الحرّ، فتفرق القوم فإذا رسول الله ﷺ أقربهم مني فدنوت منه وقلت»: **(يا رسول الله أخبرني بعمل)** التنوين للتعظيم، أو للنوع أي عمل عظيم، أو معتبر في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من أنه إذا جعل «يدخلني» جواب الأمر يبقى «بعمل» نكرة غير موصوفة وهي لا تفيد **(يدخلني الجنة)** بالرفع على أنه صفة عمل إما مخصصة أو مادحة أو كاشفة، فإن العمل إذا لم يكن بهذه الحيثية كأنه لا عمل، وبالجزم جزاء شرط محذوف هو صفته أي أخبرني بعمل إن أعمله يدخلني [الجنة]، وقيل جزم باعتبار أنه جواب الأمر أي أخبرني بعمل إن تخبرني يدخلني الجنة يعني أن الخبر وسيلة إلى العمل والعمل إلى الإدخال، وإسناد الإدخال إلى العمل إسناد إلى السبب، أو شبه العمل لكونه سبباً للمطلوب بالفاعل الحقيقي، أو المعنى يدخلني لا لذاته بل لفضل [الله][1] بجعله سبباً لدخولها، وقيل: الجزم غير صحيح رواية ودراية. أقول فكأنه نظر في عدم صحته دراية أن الإخبار ليس سبباً لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لأن أخباره عليه الصلاة والسلام وسيلة إلى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة إلى دخول الجنة، فالإخبار سبب بوجهما [2] لادخال الجنة ومن ثم جعل ابن الحاجب ﴿يقيموا﴾ في ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾ [إبراهيم ـ ٣١] وغيره ﴿يغفر لكم﴾ في ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم﴾ الآية [الصف ـ ١٠ ـ ١٢] هو

الحديث رقم ٢٩: أخرجه الترمذي ٥/ ١٣ حديث رقم ٢٦١٦. وابن ماجة في سننه ٢/ ١٣١٤ حديث رقم ٣٩٧٣ وأحمد في مسنده ٥/ ٢٣١.

(١) في المخطوطة «لفضله».

(٢) هكذا وردت في المخطوطة والأصح بوجه ما.

ويُباعِدُني عن النار. قال: «لقد سألتَ عن أمر عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسَّره اللَّهُ [تعالى] عليه: تعبدُ اللَّهَ ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومُ رمضان، وتحجُّ البيتَ» ثم قال: «ألا أدُلُّكَ

الجزاء [لأن المؤمن الكامل لما كان مظنة للامتثال نزل منزلة المحقق منه ذلك] **(ويباعدني من النار)** عطف على «يدخلني» بالوجهين، وقول ابن ملك هنا بالرفع فقط مع تجويزه الوجهين أوّلاً في غاية من السقوط، ثم العطف يفيد أن مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب، ويؤيده أنه أخرج على صيغة المغالبة للمبالغة **(قال)** أي [رسول الله] ﷺ **(لقد سألت)** أي مني **(عن عظيم)** أي شيء عظيم، أو سؤال عظيم متعسر الجواب لأن الدخول والتباعد أمر عظيم؛ فسببه الذي هو اجتناب كل محظور وامتثال كل مأمور أيضاً كذلك، أو لأن معرفة العمل المدخل من علم الغيب والأولى أن يقال عن عمل عظيم فعله على النفوس ليطابق السابق واللاحق. والعظيم ضد الحقير كالكبير نقيض الصغير، وكما أن الحقير دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير، ويستعملان في الصور والمعاني تقول: رجل عظيم وكبير. أي جثته أو قدره **(وإنه)** [أي جوابه أو فعله] **(ليسير)** أي هين وسهل **(على من يسره الله)** وفي نسخة **(تعالى)** أي جعله سهلاً **(عليه تعبد الله)** إما بمعنى الأمر وكذا ما بعده، وإما خبر مبتدأ محذوف [تعويلاً على أقوى الدليلين] أي هو أن تعبد أي العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف أن، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الأمر تنبيهاً على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال وهو يخبر عنه إظهاراً لرغبته في وقوعه، وفصله عن الجملة الأولى لكونه بياناً، أو استئنافاً وفيه براعة الاستهلال لدلالته على مضمون الكلام بطريق الإجمال، كما أن قوله: «كف عليك» يدل على حسن القطع. والعبادة أقصى غاية الخضوع والمراد به التوحيد لقوله **(ولا تشرك به شيئاً)**، أو الأعم منه ليعم امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور، والضمير في به إما أن يعود إلى الله أو إلى العبادة، والثاني هو الأولى لأنه إذا لم يشرك في العبادة فلأن لا يشرك بالله أولى، والتنوين في شيئاً للإفراد شخصاً كما أن في قوله «عظيم» للتعظيم وفي «يسير» للتقليل. **(وتقيم الصلاة)** من باب عطف الخاص على العام تنبيهاً على إنافته إن عمم العبادة والمراد بها المكتوبة، وهذا الحكم ليس مخصوصاً بمعاذ بل يعم كل مؤمن إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثم توقف دخول الجنة على الأعمال إنما هو بقيد الدخول الأولى كما سبقت الإشارة إليه [فلا مستمسك للمعتزلة والخوارج لديه] **(وتؤتي الزكاة)** أي المفروضة **(وتصوم رمضان)** أي الأيام المعدودة **(وتحج البيت)** أي بالأفعال المعلومة على شرط الاستطاعة في العمر مرة **(ثم قال:)** أي عليه الصلاة والسلام زيادة على الإفادة بالحث على النوافل لتحصيل الدرجات العالية، أو لتكميل العبادات البدنية والمالية **(ألا أدلك)** الهمزة للاستفهام الإنكاري ولا للنفي وهو لتحقيق ما بعدها، ولعل قوله: «قلت: بلى» كان موجوداً هنا أيضاً كما في الموضعين بعده فنسي الراوي كذا قيل، وقيل المعنى: لا ينبغي [لي] أن لا أدلك مع إني المرشد الكامل، والأظهر أنه للتنبيه لئلا ينسب الرواة إلى النسيان مع أن الجواب ليس بلازم لأنه أمر ظاهر معلوم مطلوبية إدلالته، أو يقال وإنما لم يتوقف عليه الصلاة والسلام حتى يقول

على أبواب الخير؟ الصومُ جُنَّةٌ، والصَّدقةُ تُطفىء الخطيئَة كما يُطفىءُ الماءُ النارَ، وصلاةُ الرجُلِ في جَوْفِ اللَّيلِ» ثم تلا: ﴿تتجافى جُنُوبُهُمْ عن المضاجِعِ﴾

معاذ: «بلى» [هنا] تنبيهاً على أنه لا ينبغي أن ينتظر تصديقه اهتماماً بمضمونه (**على أبواب الخير:**) أي الطرق الموصلة به؛ شبه الخير بدارٍ فيها كل ما يتمناه النفس، واللام فيه للجنس جعل الأمور الآتية أبواب الخير لأن الصوم شديد على النفس، وكذا إخراج المال في الصدقة لا سيما الزيادة على الزكاة، وكذا الصلاة في جوف الليل الذي محل راحة النفس والبعد من الرياء، فمن اعتادها يسهل عليه كل خير لأن المشقة في دخول الدار تكون[1] بفتح الباب (**الصوم جنة**) أي ستر، وإنما جعل الصوم جنة من النار، أو من الشيطان لأن في الجوع سد مجاري الشيطان، فإذا سد مجاريه لم يدخل فلم يكن سبباً للعصيان الذي هو سبب لدخول النار، قيل: التقدير صوم النفل فاللام تدل على المضاف إليه، قال بعض المحققين من شراح الأربعين ـ ولعل قائله كوفي ـ قال في الكشاف في قوله تعالى: ﴿**فإن الجحيم هي المأوى**﴾ [النازعات ـ ٣] أي مأواه فإن اللام ليس يدل على المضاف إليه بل للتعريف العهدي، لأنه لما علم أن الطاغي صاحب المأوى تركت الإضافة فكذا ههنا، لأنه لما ذكر الفرائض أوّلاً علم أن المذكور بعدها من النوافل، فاللام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه لعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت أغلق الباب وكم مثلها وقوله «جُنَّة» أي وقاية من سورة[2] الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة، ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المتكلمين، واختار بعض الأفاضل أن مثله استعارة، فمن كان الصوم جنته سد طرق الشياطين عن قلبه فيكشف بعد إزالة ظلمتهم يرى بنور الغيب خزائن لطائف حكم الصفات فيستتر بأنوارها عن جميع المخالفات والآفات (**والصدقة تطفىء الخطيئة**) أي التي تجر إلى النار يعني تذهبها وتمحو أثرها، أي إذا كانت متعلقة بحق الله تعالى، وإذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضاً عن مظلمته (**كما يطفىء الماء النار**) لتنافي آثارهما بإيجاد الله [تعالى] سبحانه إذ الأشياء لا تعمل بطبعها فلا الماء يروي ولا الخبز يشبع ولا النار تحرق (**وصلاة الرجل**) مبتدأ خبره محذوف أي وصلاة الرجل (**في جوف الليل**) كذلك أي تطفىء الخطيئة، أو هي من أبواب الخير والأوّل أظهر، قال القاضي: وقيل: الأظهر أن يقدر الخبر شعار الصالحين كما في جامع الأصول (**ثم تلا**) أي قرأ عليه الصلاة والسلام (﴿**تتجافى جنوبهم**﴾) أي تتباعد، وفي النسبة مبالغة لا تخفى (﴿**عن المضاجع**﴾) أي المفارش والمراقد، والجمهور على أن المراد صلاة التهجد، وقال بعضهم: المراد إحياء ما بين العشاءين (﴿**يدعون ربهم**﴾) بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء (﴿**خوفاً**﴾) من سخطه (﴿**وطمعاً**﴾) في رحمته (﴿**ومما رزقناهم**﴾) وبعض ما أعطيناهم (﴿**ينفقون**﴾) يصرفون في وجوه الخير، أي أنهم جامعون بين العبادات البدنية والمالية عابدون زاهدون (﴿**فلا تعلم نفس**﴾) أي لا ملك ولا نبي (﴿**ما أخفي لهم**﴾) جمهور القراء على أنه ماض مجهول، وقرأ حمزة على المتكلم المعلوم

---

(١) في المخطوطة «تكون».

(٢) السورة: الحدة والشدة. (لسان العرب).

حتى بلغ ﴿يعملون﴾ ثم قال: «ألا أدُلُّكَ برأسِ الأمرِ وعَمودِهِ وذِرْوَةِ سنامِهِ؟» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «رأسُ الأَمرِ الإِسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجهادُ.» ثم قال: «ألا أخبرك بملاكِ ذلك كُلِّه؟» قلت: بلى يا نبيَّ اللّهِ!

(من قرة أعين) من اللذات التي تقر أعينهم وتشتهيه أنفسهم، وفي الحديث القدسي: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» **(حتى بلغ ﴿يعملون﴾)** وهو قوله [تعالى]: **﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾** [السجدة ـ ١٦] أي جوزوا جزاء بسبب أعمالهم وبمقابلة أفعالهم وموافقة لأحوالهم **(ثم قال:)** أي عليه الصلاة والسلام **(ألا أدلك برأس الأمر)** أي مخبراً بأصل كل أمر **(وعموده)** بفتح أوّله، أي ما يقوم به ويعتمد عليه **(وذروة سنامه؟)** الذروة بكسر الذال وهو الأشهر وبضمها وحُكي فتحها أعلى الشيء، والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه **(قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر)** أي أمر الدين **(الإِسلام)** يعني الشهادتين، وهو من باب التشبيه المقلوب إذ المقصود تشبيه الإِسلام برأس الأمر ليشعر بأنه من سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه إليه وعدم بقائه دونه **(وعموده الصلاة)** يعني الإِسلام هو أصل الدين إلا أنه ليس له قوّة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود، فإذا صلى وداوم قوي دينه ولم يكن له رفعة، فإذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله **(وذروة سنامه الجهاد)** وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه على سائر الأعمال. والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة، أو بالضم وهو الطاقة لأنه يبذل الطاقة في قتال العدوّ عند فعل العدوّ مثل ذلك، أو بضم جهده إلى جهد أخيه في نصرة دين الله كالمساعدة، وهي ضم ساعده إلى ساعد أخيه لتحصيل القوّة. وله أنواع من جهاد الأعداء ليكون الدين كله لله، وجهاد النفس بحملها على اتباع الأحكام وترك الحظوظ وتكليف الخصلة المذمومة المفرطة خلاف مقتضاها والعمل بنقيض موجبها حتى اعتدلت وتناسقت قوّة العلم والغضب والشهوة والعدل، وهو أشد من الأوّل ولذا ورد: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الأكبر» لأن النفس كالملك في داخل الإِنسان وعسكره الروح الحيوانية[1] والطبيعية والهوى والشهوة، وهي في نفسها عمياء لا تبصر المهالك، ولا تميز الخير من الشر إلى أن ينوّر الله بلطيف حكمته بصيرتها فتبصر الأعداء والمعارف وتجد البنيان الإِنساني مملوءاً من خنازير الحرص وتكالب الكلب ونمر الغضب والشهوة الحمارية وحية الشيطان، فكنستها من الرذائل وزينتها بالفضائل، وأما جهاد القلب فتصفيته وقطع تعلقه عن الأغيار، وجهاد الروح بإفناء الوجود في وجود الواحد القهار **(ثم قال:)** أي عليه الصلاة والسلام **(ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟)** الملاك ما به إحكام الشيء، أو تقويته من ملك العجين إذا أحسن عجنه وبالغ فيه، وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر، وذلك إشارة إلى ما ذكر من أوّل الحديث إلى هنا من العبادات وأكده بقوله: «كله» لئلا يظن خلاف الشمول أي بما تقوم به تلك العبادات جميعها **(قلت: بلى يا نبي الله)** لا يخفى مناسبة نبي الله بالإخبار كمناسبة الرسالة بالدلالة

---

(١) في المخطوطة الروحانية.

فأخذَ بلسانِهِ فقال: «كُفَّ عليكَ هذا» فقلت: يا نبيَّ الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلَّمُ به؟ قال: «ثَكِلَتْكَ أمُّك يا معاذُ! وهل يُكَبُّ الناسَ في النار على وجوهِهِم، أو على مناخِرِهِم، إلا حصائِدُ ألسنتِهِم؟»

(فأخذ) أي النبي ﷺ **(بلسانه)** الباء زائدة والضمير راجع إلى النبي ﷺ، وقيل: الباء لتضمين معنى التعلق **(وقال: كف)** الرواية بفتح الفاء المشددة أي امنع **(عليك هذا)** إشارة إلى اللسان أي لسانك، وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به، وتعديته بعلى للتضمين، أو بمعنى عن. وإيراد اسم الإشارة لمزيد التعيين، أو للتحقير. وهو مفعول كُفَّ، وإنما أخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه وأشار إليه من غير اكتفاء بالقول تنبيهاً على أن أمر اللسان صعب، والمعنى: لا تتكلم بما لا يعنيك، فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت[1] ذنوبه. ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى ومن أراد الاستقصاء فعليه بالإحياء، ولذا قال الصديق: «ليتني كنت أخرس إلا عن ذكر الله» **(فقلت: يا نبي الله)** أتقول هذا **(وإنا لمؤاخَذون)** بالهمز ويبدل أي هل يؤاخذنا ويعاقبنا، أو يحاسبنا ربنا **(بما نتكلم به؟)** يعني بجميعه، إذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام **(قال:)** أي عليه الصلاة والسلام **(ثكلتك أمك)** بكسر العين **(يا معاذ)** أي فقدتك وهو[2] دعاء عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للأمر **(وهل يكب)** بفتح الياء وضم الكاف من كبه[3] إذا صرعه على وجهه بخلاف أكب فإن معناه سقط على وجهه، وهو من النوادر وهو عطف على مقدر أي هل تظن غير ما قلت؟ وهل يكب **(الناس)** أي يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم **(في النار على وجوههم، أو على مناخرهم)** شك من الراوي، والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الأنف، والمراد هنا الأنف، والاستفهام للنفي خصهما بالكب لأنهما أوّل الأعضاء سقوطاً **(إلا حصائد ألسنتهم)** أي محصوداتها؛ شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل، وهو من بلاغة النبوّة فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبحاً، والمعنى: لا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة [والنميمة] والبهتان ونحوها. والاستثناء مفرّغ، وهذا الحكم وارد على الأغلب [أي على الأكثر] لأنك إذا جربت لم تجد أحداً حفظ لسانه عن السوء، ولا يصدر عنه[4] شيء يوجب دخول النار إلا نادراً، ولعمرك أن هذه الخاتمة فاتحة السعادة الكبرى فائحة منها نسائم الكرامة العظمى، لأنه إذا نظر إلى الشريعة فكف اللسان نعم العون على حفظها، وإذا نظر إلى الطريقة فهو الركن المشار إليه والقطب المدار عليه، لأنه [إذا] سكت اللسان نطق القلب ويحصل له المسامرة مع الرب ويمطر عليه سحائب الرحمة بقطرات النور ويمتلىء من الخيور والحبور، ولو نظر إلى الحقيقة فهو نهاية مراتب السالكين وغاية منازل السائرين، ولذا ورد: من عرف الله كُلَّ لسانه أي عن ذكر غير الله، وهو في مقام المراقبة، وكل

---

(١) في المخطوطة «كثر».
(٢) في المخطوطة «هذا».
(٣) في المخطوطة «اكبه».
(٤) في المخطوطة «منه».

رواه أحمدُ، والترمذي، وابن ماجة.

٣٠ ـ (٢٩) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ للَّهِ، وأبغضَ لله، وأعطى لله، ومنعَ لله؛ فقد استكملَ الإِيمانَ» رواه أبو داود.

٣١ ـ (٣٠) ورواه الترمذي عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير، وفيه:

لسانه عن مقام الدعوى وهو في مقام الهيبة، وكل لسانه عن نشر حالة وبيان مقامه وهو مقام صولة المحبة، وعن وصف الله وثنائه وهو مقام الحيرة في المعرفة، كما قال عليه الصلاة والسلام في أقصى الدنو لما رأى الحق بالحق، وفني عن الصفات في الذات، ووجد معنى من معاني البقاء: «لا أحصي ثناء عليك» لأن ثناءه يصدر عن الحدوثية، وثناء الخليقة لا يليق إلا بهم، ثم قطع لسان الثناء بمقراض التنزيه عجزا في جلال الأبد، وأضاف ثناءه تعالى إليه لأنه لا يعرف الله إلا هو، فقال: «أنت كما أثنيت على نفسك». وفي معنى الحديث أنشد الشافعي:

احفظ لسانك أيها الإنسان * لا يلدغنك إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه * كانت تهاب لقاءه الشجعان

(**رواه أحمد والترمذي وابن ماجة**) ورواه النسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

٣٠ ـ (**وعن أبي أمامة [رضي الله عنه]**) بضم الهمزة وتفخيم الميم، بأهلي سكن بمصر ثم انتقل إلى حمص ومات بها. وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عن الشاميين. روى عنه خلق كثير، مات سنة ست وثمانين وله إحدى وسبعون، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. (**قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب**) أي شيئاً أو شخصاً، فحذف المفعول [ليذهب] لوهم كل مذهب (**لله**) لا لغرض سواه ولا لشهوة طبعه وهواه (**وأبغض لله**) كذلك (**وأعطى لله ومنع لله**) وكذلك سائر الأعمال فتكلم لله وسكت لله واختلط بالناس لله واعتزل عن الخلق لله كقوله تعالى حاكياً: ﴿**إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله**﴾ [الأنعام ـ ١٦٢]. وإنما خص الأفعال الأربعة لأنها حظوظ نفسانية إذ قلما يمحضها الإنسان لله، فإذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الأولى، ولذا أشار إلى استكمال الدين بتمحيضها بقوله (**فقد استكمل الإيمان**) بالنصب أي أكمله، وعدى إليه للمبالغة لزيادة السين المستدعية لتجريده من نفسه شخصاً آخر يطلب منه إكمال الإيمان ونظيره: ﴿**وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا**﴾ [البقرة ـ ٨٩] أي يطلبون من أنفسهم الفتح عليهم، وقيل: بالرفع أي تكمل إيمانه (**رواه أبو داود**) وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي (**ورواه الترمذي**) لا عن أبي أمامة بل.

٣١ ـ (**عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير وفيه**) أي في حديث الترمذي، أو في مروي

الحديث رقم ٣٠: أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٦٠ حديث رقم ٤٦٨١.

الحديث رقم ٣١: أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ٤/٥٧٨ حديث رقم ٢٥٢١ وقال عنه حسن. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٠.

«فقد استكمل إيمانه».

٣٢ . (٣١) وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الأعمالِ الحبُّ في اللَّهِ والبغضُ في اللَّهِ». رواه أبو داود.

٣٣ . (٣٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمونَ من لسانه ويدِهِ، والمؤمن من أَمِنَهُ الناسُ على دمائِهِم وأموالِهِم». رواه الترمذي، والنسائي.

معاذ (**فقد استكمل إيمانه**) بالإِضافة.

٣٢ ـ (**وعن أبي ذر** [**رضي الله عنه**] **قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الأعمال**) [أي الباطنية التي يتوصل بها إلى حقائق المعرفة والشهود، فأل للعهد الذهني، وقيل: التقدير من أفضل الأعمال إذ الصلاة أفضل الأعمال مطلقاً بعد أداء الشهادتين] (**الحب في الله**) أي لوجهه وفي سبيله (**والبغض في الله**) أي لأجله وفي حقه، والعطاء والمنع متفرعان على الحب والبغض، ولذا اكتفى في هذا الحديث بالأصلين (**رواه أبو داود**) [عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر، وهذا الرجل المجهول هو والله أعلم عبد الله بن عباس كما رواه الطبراني بإسناد جيد من رواية عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «أيُّ عرا الإِيمان أشرف بل أوثق، قال: الله ورسوله أعلم، قال: الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله»[1] اهـ. والفرق بين الموالاة والحب أنها تكون بين اثنين والحب أعم].

٣٣ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**) تقدم الكلام عليه (**والمؤمن**) أي الكامل (**من أمنه الناس**) كعلمه أي ائتمنه يعني جعلوه أميناً وصاروا منه على أمن (**على دمائهم وأموالهم**) لكمال أمانته وديانته وعدم خيانته. وحاصل الفقرتين إنما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق[2] الاسمين؛ فمن زعم أنه متصف به ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريم ولا كرم له (**رواه الترمذي والنسائي**) قال في التصحيح: هذا الحديث لم يكن بهذا السياق في واحد من الكتب الستة بل هو مقطع فيها، فتقدم في الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمرو: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» وباقية جاء مقطعاً في السنن من حديث فضالة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، لكن

الحديث رقم ٣٢: أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٦ حديث رقم ٤٥٩٩.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٦٩ حديث رقم ٩٥١١.

الحديث رقم ٣٣: الترمذي في الجامع الصحيح ٥/ ١٨ حديث ٢٦٢٧. والنسائي ٨/ ١٠٥ حديث رقم ٤٩٩٦ عن ابن عمر.

(٢) في المخطوطة «اشتقاق تصحيح».

٣٤ . (٣٣) وزاد البيهقي في «شعب الإيمان». برواية فَضالة: «والمجاهد من جاهَدَ نفسَه في طاعة الله، والمهاجرُ من هجرَ الخطايا والذنوبَ».

٣٥ . (٣٤) وعن أنسٍ رضي اللّهُ عنه، قال: قَلَّما خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ إلا قال: «لا إيمانَ لمن لا أمانَةَ له، ولا دينَ لمن لا عهد له».

الحديث بجملته رواه الحاكم في مستدركه بإسناد على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد، وساقه بلفظه إلا أنه قدم المؤمن في روايته على المسلم، وهو حديث جليل اشتمل على أصول كثيرة في الدين يطول ذكرها.

٣٤ ـ **(وزاد البيهقي في شعب الإيمان برواية فضالة)** بفتح الفاء هو فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي، أول مشاهدة أحد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة، ثم خرج إلى الشام مجاهداً ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه بصفين، ومات بها في عهد معاوية سنة ثلاث وخمسين، روى عنه ميسرة مولاه وغيره **(والمجاهد)** أي الحقيقي **(من جاهد نفسه في طاعة الله)** إذ هو الجهاد الأكبر وينشأ منه الجهاد الأصغر **(والمهاجر)** أي الكامل **(من هجر الخطايا والذنوب)** أي ترك الصغائر والكبائر، وقيل: الذنب أعم من الخطيئة لأنه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة، لأن الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع، والتبري عن صحبة الأشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا، فالهجرة التحرز عنها فالمهاجر الحقيقي هو المتجانب عنها.

٣٥ ـ **(وعن أنس)** [رضي الله عنه] **(قال: قلما خطبنا)** ما مصدرية أي قل خطبة خطبنا **(رسول الله ﷺ)** ويجوز أن تكون كافة، وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثناء أي ما وعظنا **(إلا قال:)** أي فيها، ولعل الحصر غالبي **(لا إيمان)** أي على وجه الكمال **(لمن لا أمانة له)** في النفس والأهل والمال، وقيل: فيما استؤمن عليه من حقوق الله وحقوق العباد التي كلف بها، وقد قال تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات**﴾ الآية [الأحزاب ـ ٧٢]. والإنسان فيها هو آدم ثم ذريته، ومع كونه ﴿**ظلوماً**﴾ أي ظلم نفسه بالتزامه بحمل ما فيه كافة عظيمة عليها، المؤدي إلى عدم قيامها به، لا سيما على الوجه الأكمل ﴿**جهولاً**﴾ لأنه جهل خطر تلك الأمانة ومشقة رعايتها عند تحمله لها، وإنما انتفى كمال الدين بانتفائها لأنه يؤدي إلى استباحة الأموال والأعراض والأبضاع والنفوس وهذه فواحش تنقص الإيمان وتقهقره إلى أن لا يبقى منه إلا أقله، بل ربما أدت إلى الكفر ومن ثم قيل: المعاصي بريد الكفر **(ولا دين)** على طريق اليقين **(لمن لا عهد له)** بأن غدر في العهد واليمين، قيل: هذا الكلام وأمثاله وعيد لا يراد به الانقلاع بل الزجر. ونفي الفضيلة دون الحقيقة، وقيل: يحتمل أن يراد به الحقيقة فإن من اعتاد

الحديث رقم ٣٤: البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٩٩ ضمن حديث رقم ١١١٢٢ ولفظه «ألا أخبركم بالمؤمن» وذكر الحديث من غير المسلم من سلم المسلمون من لسانه. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١.

الحديث رقم ٣٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٧٨ حديث ٤٣٥٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٤.

رواه البيهقي في «شُعَبِ الإِيمان».

الفصل الثالث

٣٦ . (٣٥) عن عُبادَةَ بن الصامت [رضي الله عنهُ]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شهدَ أنْ لا إِلهَ إِلاَ اللّهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللّهِ،

هذه الأمور لم يؤمن عليه أن يقع ثاني الحال في الكفر كما في الحديث: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»(١) **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** وكذا رواه محيي السنة أي صاحب المصابيح بإسناده في شرح السنة، وورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بزيادات لا بأس بذكرها. ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، فقيل: ما البوائق يا رسول الله؟ قال: غشمه(٢) وظلمه، وأيما رجل أصاب مالاً من حرام وأنفق منه لم يبارك له فيه وإن تصدق منه لم يقبل منه، وما بقي فزاده إلى النار، ألا أن الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر».

(الفصل الثالث)

المراد به الأحاديث الملحقة بالباب ألحقها صاحب الكتاب غير مقيدة بأن تكون مما أخرجها الشيخان، أو غيرهما من أصحاب السنن ولا بأن تكون عن صحابي أو تابعي.

٣٦ ـ **(عن عبادة بن الصامت)** رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:)** هذا مما يتكرر كثيراً، وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت، فالجمهور على أن الأوّل مفعول وجملة «يقول» حال أي سمعت كلامه، لأن السمع لا يقع على الذوات، ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة فهي حال مبينة لا يجوز حذفها، واختار الفارسي إن ما بعد «سمعت» إن كان مما يسمع كسمعت القرآن تعدت إلى مفعول واحد وإلا كما هنا تعدت إلى مفعولين فجملة «يقول» على هذا مفعول ثان، وقيل: ينبغي جواز حذف «يقول» هذه خطأ كما يجوز حذف «قال» خطأ في نحو حدثنا مفعول «قال» أي قال حدثنا، ورد بأن حذف «يقول» ملبس لأنه لا يدري حينئذ أهو يقول أم قال بخلاف حذف «قال» مما ذكر فإنه اشتهر فلا يلبس، ومن ثم جوّز حذفها حتى في القرآن كما صححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي **(من شهد)** أي بلسانه مطابقاً لجنانه **(أن لا إله إلا الله)** والتزم جميع ما جاء من عند الله **(وأن محمداً رسول الله)** وقبل ما ثبت

---

(١) من حديث أخرجه البخاري ١/١٢٦ حديث ٥٢ ومسلم ٣/١٢١٩ حديث ١٥٩٩.

(٢) في المخطوطة غشه.

الحديث رقم ٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٧ حديث (٤٧ . ٢٩). والترمذي ٥/٢٣ حديث ٢٦٣٨.

حرَّم اللّهُ عليهِ النارَ». رواه مسلم.

٣٧ ـ (٣٦) وعن عثمانَ رضي الله عنهُ، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ مات وهو يعلمُ أنه لا إِلَهَ إِلا اللّهُ دخلَ الجنةَ».

عن[1] رسول الله (حرم الله عليه النار) أي الخلود فيها كالكفار، بل مآله إلى الجنة مع الأبرار ولو عمل ما عمل من أعمال الفجار، وكذا دخولها إن مات مطيعاً، وأما إذا مات فاسقاً فهو تحت المشيئة. وفي الحديث دلالة على أن من ترك التلفظ بالشهادتين على القدرة عليه يخلد في النار على ما فيه من خلاف حُكي عن جمع من متأخري المذاهب الأربعة كأنهم لم يروا حكاية النووي الإِجماع على الأول ذكره ابن حجر، وفيه نظر يعلم مما تقدم في أوّل الباب وتقرر (**رواه مسلم**).

٣٧ ـ (**وعن عثمان [رضي الله عنه]**) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ويُكنى أبا عبد الله الأموي القرشي، وكان إسلامه في أوّل الإِسلام على يدي أبي بكر قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، ولم يشهد بدراً لأنه تخلف بمرض رقية بنت النبي ﷺ، وضرب له النبي ﷺ فيها بسهم، ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لأن النبي ﷺ [كان] بعثه إلى مكة في أمر الصلح فلما كانت البيعة ضرب النبي ﷺ يده على يده وقال: «هذه لعثمان»، وسُمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم. كان أبيض ربعة حسن الوجه، استُخلف أوّل يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، وقتله الأسود التجيبي من أهل مصر، وقيل: غيره، ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون [سنة]، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أياماً، وروى عنه خلق كثير. (**قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وهو يعلم**) أي علماً يقيناً سواء قدر على الاقرار اللساني وأقر أو لم يقدر عليه واكتفى بالقلب، أو جهل وجوبه، أو لم يطالب به، أو أتى به إذ ليس فيه ما ينفي تلفظه به (**أنه لا إله إلا الله**) وهذه الكلمة علم [لـ] كلمتي الشهادة ولذا اقتصر عليها (**دخل الجنة**) إما دخولاً أوّلياً إن لم يصدر عنه ذنب بعد الإِيمان أو أذنب وتاب أو عفا الله عنه، أو دخولاً أخروياً فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، أو معناه استحق دخول الجنة. قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل أن ينطق باللسان أو يشتغل بالعبادة مات فهل هو مؤمن بينه وبين الله تعالى؟ ففيه اختلاف؛ فمن شرط القول لتمام الإِيمان يقول: هذا مات قبل الإِيمان، وهذا فاسد إذ قال عليه الصلاة والسلام: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإِيمان» وهذا قلبه طافح بالإِيمان، ومن صدق بالقلب وساعده الوقت للنطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبهما ولكنه لم ينطق بهما فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة و [يقال]: «هو مؤمن غير مخلد في النار» ا هـ. وفيه أنه قياس مع الفارق فإن الإِقرار

---

(١) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ٣٧: أخرجه مسلم ١/ ٥٥ حديث (٤٣ . ٢٦) وأحمد في مسنده ١/ ٦٩.

رواه مسلم.

٣٨ . (٣٧) وعن [جابرٍ رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ «ثِنْتَانِ موجِبتان». قال رجلٌ: يا رسولَ الله! ما الموجبتان؟ قال: «مَنْ ماتَ يشركُ بالله شيئاً دخلَ النارَ، ومن مات لا يشركُ باللّهِ شيئاً دخَلَ الجنَّة». رواه مسلم.

٣٩ . (٣٨) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: كُنَّا قُعوداً حولَ رسولِ الله ﷺ ومعنا أبو بكرٍ وعمر [رضي الله عنهما] في نَفَرٍ، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطَأَ علينا، وخَشينا أن يُقْتَطَع دُونَنا،

إما شرط للإيمان، أو شطر وليس كذلك الصلاة للإيمان والله أعلم، وكأنه عند الإمام[1] من واجبات الإسلام. وفيه أنه لو كان كذلك لما قيل بكفر أبي طالب، فلو عبر بتركه بدل امتناعه كان له وجه وجيه (**رواه مسلم**).

٣٨ ـ (**وعن جابر [رضي الله عنه]**) هو جابر بن عبد الله، [كنيته أبو عبد الله] الأنصاري السلمي من مشاهير الصحابة وأحد المكثرين من الرواية، شهد بدراً وما بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة، وقدم الشام ومصر، وكُفَّ بصره آخر عمره. روى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وله أربع وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول. (**قال: قال رسول الله ﷺ: ثنتان**) صفة مبتدأ محذوف، أي خصلتان (**موجبتان**) يقال أوجب الرجل إذا عمل ما يجب به الجنة [أو النار]، ويقال للحسنة والسيئة موجبة؛ فالوجوب عند أهل السنة بالوعد والوعيد، وعند المعتزلة بالعمل. (**قال رجل: يا رسول الله ما الموجبتان؟**) أي السببان فإن الموجب الحقيقي هو الله تعالى (**قال: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار**) فالموت على الشرك الأكبر سبب لدخول النار وخلودها (**ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة**) فالموت على التوحيد سبب لدخول الجنة (**رواه مسلم**).

٣٩ ـ (**وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: كنا قعوداً**) أي ذوي قعود أو قاعدين (**حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر**) بالرفع (**في نفر**) أي مع جماعة، أو في جملة نفر من الصحابة رضي الله عنهم (**فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا**) أظهر زائد للتأكيد أي من بيننا (**فابطأ**) بالهمزة (**علينا**) أي مكث وتوقف عنا كثيراً (**وخشينا**) الخشية خوف مع تعظيم (**أن يُقتطع**) على البناء للمفعول أي من أن يقتطع وقوله (**دوننا**) حال من الضمير المستتر في يقتطع، أي خشينا أن يصاب[2] بمكروه من عدوّ أو غيره متجاوزاً عنا وبعيداً منا[3]، وفي الكشاف معنى

---

(١) في المخطوطة الإيمان.

الحديث رقم ٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٤ حديث رقم (١٥١ . ٩٣) وأحمد في المسند ٣/ ٣٩١.

الحديث رقم ٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٩ حديث رقم (٥٢ . ٣١).

(٢) في المخطوطة «يصيب».

(٣) في المخطوطة «عنا».

ففَزِعْنا فقُمْنا، فكُنتُ أوَّلَ من فَزِع، فخرجتُ أبتغي رسولَ الله ﷺ، حتى أتَيْتُ حائطاً للأنصار لبني النجار، فساورت به، هل أجد له باباً؟ فلم أجِدْ، فإذا ربيعٌ يدخُل في جوف حائطٍ من بئر خارجة. والربيع الجَدْوَلُ. قال: فاحتفَزْتُ فدخلت على رسول الله. فقال: «أبو هريرة؟» فقلتُ: نعم يا رسول الله! قال: «ما شأنك؟» قلتُ: كنتَ بين أظهرِنا فَقُمْتَ فأبطأتَ علينا،

دون أدنى مكان الشيء، ومنه الشيء الدون، واستعير للتفاوت في الأحوال والرتب يقال: زيد دون عمرو في الشرف والعلم، ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد إلى حد. **(وفزعنا)** أي اضطربنا، قال الطيبي: «عطف أحد المترادفين على الآخر لإرادة الاستمرار كما في قوله تعالى: **﴿كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا﴾** [القمر ـ ٩] أي كذبوه تكذيباً غب تكذيب» اهـ. ويمكن أن يغاير بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن والفزع على اضطراب الظاهر وهو الظاهر؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد سيما مع تغاير اللفظين. وهو بكسر الزاي، وفي نسخة «ففزعنا»، ووجه العطف بالفاء أن الثاني مترتب على الأوّل فهو سبب له **(فقمنا)** أي للتجسس والتفحص **(فكنت)** أي لكثرة خشيتي عليه **(أوّل من فزع)** وقام للطلب **(فخرجت)** أي من المجلس **(أبتغي)** أي أطلب **(رسول الله)** أتتبع أثره وخبره لأعلم حقيقة إبطائه **(ﷺ حتى أتيت حائطاً)** أي بستاناً له حيطان أي جدران **(للأنصار لبني النجار)** تخصيص بعد عام، أو بدل بعض أي وظننت أنه عليه الصلاة والسلام فيه **(فدرت به)** أي بحول الحائط قائلاً في نفسي **(هل أجد له باباً)** أدخل منه **(فلم أجد)** له باباً **(فإذا)** [إذا] للمفاجأة أي فاجأ عدم وجودي للباب رؤية **(ربيع)** نهر صغير **(يدخل في جوف حائط)** أي بستان آخر إلى ذلك الحائط، أو في جوف جدار من جدران ذلك الحائط، مبتدأ أو مستمد ذلك النهر **(من بئر)** بالهمز وتبدل **(خارجة)** ضبطناه بالتنوين في بئر وخارجة، وعلى أن خارجة صفة لبئر هكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وذكر الحافظ أبو موسى الأصفهاني وغيره أنه رُوي على ثلاثة أوجه: الأوّل ما ذكرناه، والثاني بتنوين في بئر وبهاء مضمومة في خارجه، وهي هاء ضمير للحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط، والثالث بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل، والوجه الأوّل هو المشهور الظاهر كذا ذكره الشيخ محيي الدين النووي، وقيل: البئر هنا البستان سمي بما فيها من الآبار يقولون: بئر بضاعة وبئر خارجة وهما بستانان، والحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. **(والربيع الجدول)** هذا تفسير من بعض الرواة **(قال)** أبو هريرة **(فاحتفزت)** قال النووي روي بالزاء المعجمة والراء المهملة والصواب الأوّل ومعناه تضاممت ليسعني المدخل **(فدخلت على رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة)** أي فقال النبي ﷺ: أأنت أبو هريرة؟ والاستفهام إما على حقيقته لأنه عليه الصلاة والسلام كان غائباً عن بشريته بسبب إيحاء هذه البشارة فلم يشعر بأنه هو، وإما للتقرير وهو ظاهر، وإما للتعجب لاستغرابه أنه من أين دخل عليه والطرق مسدودة **(فقلت: نعم يا رسول الله)** أنا أبو هريرة **(قال ما شأنك؟)** بالهمز ويبدل أي أيُّ شيء حالك وما سبب مأتاك واضطرابك **(قلت: كنت)** أي أنت **(بين أظهرنا)** أي كان ظهورنا مستندة إليك [وقلوبنا معتمدة عليك وصدورنا منشرحة لديك] **(فقمت)** أي عنا **(فابطأت علينا)**

فخشينا أن تُقْتطعَ دونَنا، ففزِعْنا، فكنتُ أولَ منْ فَزع، فأتَيتُ هذا الحائط، فاحتفزتُ كما يحْتَفِزُ الثعلبُ، وهؤلاء الناسُ ورائي. فقال: «يا أبا هريرة!» وأعطاني نعلَيْه، فقال: «اذهب بنعليَّ هاتين، فمن لَقِيَكَ من وراء هذا الحائط يَشْهدُ أن لا إلهَ إلا اللّهُ مُستيقِناً بها قلبُه؛ فبَشِّرْهُ بالجنة» فكان أولَ من لقيتُ عمرُ فقال: ما هاتان النَّعْلان

وفتحت باب الاضطراب لدينا (**فخشينا**) عليك أوّلاً وعلينا ثانياً (**أن تقتطع**) أي يقطعك أعداؤك عن أحبابك وتهلك (**دوننا**) أي من غير اطلاعنا، أو دون أن نهلك بين يديك لأجلك (**ففزعنا**) أي لذلك وتسارعنا إلى تعرّف خبرك (**فكنت أوّل من فزع**) من المشتاقين وأوّل من قام من الخائفين (**فأتيت هذا الحائط**) بناء على ظني أنك فيه (**فاحتفزت**) لما لم أجد له باباً (**كما يحتفز الثعلب**) في تحصيل المطلب (**وهؤلاء الناس ورائي**) أي ينتظرون علم ما وقع لك، وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿**هؤلاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى**﴾ [طه ـ ٨٤].

(**فقال: يا أبا هريرة**) يقرأ بالهمز ولا يكتب (**وأعطاني نعليه**) الجملة حال وهو إشارة إلى [البشارة] للمحبين (**فقال:**) تأكيد للأوّل (**اذهب بنعليّ**) الباء للتعدية (**هاتين**) تأكيد للتنبيه، ولعله عليه الصلاة والسلام حصل له التجلي الطوري في ذلك المقام النوري فخلع النعلين. وأعطى لأصحابه الكونين، أو إيماء إلى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد في السعي إليه بإقدامهم. وقال الطيبي: لعل فائدة بعثة النعلين الدلالة على صدقه وإن كان خبره مقبولاً بدون ذلك، وتخصيصهما بالارسال إما لأنه لم يكن عنده غيرهما، وإما للإشارة إلى أن بعثته وقدومه لم يكن إلا تبشيراً وتسهيلاً على الأمة ورفعاً للآصار التي كانت في الأمم السابقة، وإما للإشارة إلى ثبات القدم والاستقامة بعد الاقرار كقوله عليه الصلاة والسلام: «قل آمنت بالله ثم استقم»[(١)] والله أعلم بأسراره وأسرار أبراره. (**فمن لقيك**) أي رآك أو رأيته (**من وراء هذا الحائط**) قيد واقعي، أو المراد إيمان غيبي[(٢)] يتميز به المخلص عن المنافق (**يشهد**) أي حال كونه (**أن لا إله إلا الله**) ويلزم منه شهادة أن محمداً رسول الله (**مستيقناً بها**) أي بمضمون هذه الكلمة (**قلبه**) أي منشرحاً بها صدره غير شاك ومتردد في التوحيد والنبوّة اللذين هما الإِيمان الإِجمالي (**فبشره بالجنة**) معناه أخبر أن من كان هذه صفته فهو من أهل الجنة، وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقانهم، وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أن اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة أو عند الطلب، ولا النطق دون الاعتقاد بالإِجماع بل لا بد منهما. غاية الأمر أن النطق فيه خلاف إنه شرط أو شطر [و] قد يسقط بعذر، وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب كقوله: رأيت بعيني. (**فكان أوّل من لقيت**) أي من الناس (**عمر**) منصوب على أنه خبر كان، وقيل: مرفوع على الاسمية وأوّل بالعكس، قيل: وهو أولى لأنه وصف وهو بالخبرية أحرى (**فقال:**) مبادراً (**ما هاتان النعلان**) أي شأنهما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٥ حديث رقم ٣٨.

(٢) في المخطوطة «حسي».

يا أبا هُريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما، من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مُستيْقناً بها قلبُه، بَشَّرتهُ بالجنة، فضرب عمرُ بين ثدْييَّ، فخَرزت لاستي. فقال: ارجع يا أبا هريرةَ! فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فأجهشتُ بالبكاءِ،

وخبرهما (**يا أبا هريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله لله بعثني بهما**) حال كوني قائلاً أو مبلغاً أو مأموراً بأن (**من لقيت**) أي أنا (**يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة، فضرب عمر**) لا بد هنا من تقدير يدل عليه السياق من السباق واللحاق يعني: فقال عمر ارجع قصداً للمراجعة، بناء على رأيه الموافق للكتاب ونطقه المطابق للصواب، فأبيت وامتنعت عن حكمه امتثالاً لظاهر أمره عليه الصلاة والسلام المقدم على كل أمر آمر فضرب عمر بيده (**بين ثديي**) بالتثنية أي في صدري فإنه يبعد كل البعد ضربه ابتداء من غير باعث (**فخررت**) بفتح الراء (**لإستي**) بهمزة وصل أي سقطت على مقعدي من شدة ضربه لي. (**فقال: ارجع يا أبا هريرة**) [تأكيداً]، قال الطيبي: «ليس فعل عمرو مراجعته النبي ﷺ اعتراضاً عليه ورداً لأمره إذ ليس ما بعث به أبا هريرة إلا لتطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر [رضي الله عنه] إن كتمه هذا أصلح لئلا يتكلوا» ا هـ. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام لكونه رحمةً للعالمين ورحيماً بالمؤمنين ومظهراً للجمال على وجه الكمال، وطبيباً لأمته على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم أراد معالجتهم[1] [بإشارة] البشارة لإزالة الخوف والنذارة، فإن المعالجة بالأضداد، ولما كان عمر مظهراً للجلال وعلم أن الغالب على الخلق التكاسل والإتكال، فرأى أن الأصلح لأكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف بالنسبة إليهم أنسب، فوافقه ﷺ، وهذه مرتبة علية ومزية جلية لعمر رضي الله عنه. وأما قول ابن حجر: « وكان وجه استباحة عمر لذلك أنه لأبي هريرة بمنزلة الشيخ والمعلم، وللشيخ والمعلم أن يؤدب المتعلم بمثل ذلك إذا رأى منه خلاف الأدب، وهو هنا المبادرة إلى إشاعة هذا الخبر قبل تفهم المراد من النبي ﷺ مع إشكاله وما يترتب عليه من إتكال الناس وإعراضهم عن الأعمال، وكان حقه إذا أمر بتبليغه أن يتفهم المراد به ليورده في موارده دون غيرها، فاقتضى اجتهاد عمر أن إخلاله بذلك مقتض لتأديبه فأدّبه بذلك» فتطويل لا طائل تحته؛ فإنه مع تسليم ما ذكر كله لا يعقل ضربه ابتداء من الشيخ الحقيقي فضلاً عن غيره، ثم قوله أيضاً: «ويحتمل أن عمر استبعد صدور هذا العموم منه عليه الصلاة والسلام بدليل قوله الآتي: «أبعثت» الخ ونسبه إلى تصرف أبي هريرة فأدّبه لذلك» مستبعد غاية البعد، فإنه يؤدي إلى سوء الظن وعدم قبول خبر الواحد في الديانات ومع هذا كيف يتصوّر ضربه على ذلك. ثم من الغريب أنه فرّع عليه أيضاً بأن للأفاضل من الأتباع تأديب من دونهم إذا كانوا لهم بمنزلة التلامذة، وإن للشيخ أن يؤدب تلميذه ولو بالضرب، ونقل جواز ذلك عن بعض أئمته. ا هـ. ولا ريب أن الضرب على عدم فهم المراد، أو على سوء الظن من غير بيان مخالف للإجماع والله أعلم. (**فرجعت إلى رسول الله ﷺ فاجهشت بالبكاء**) [والباء للمصاحبة، والبكاء إما لشدة الإِيلام، أو لقلة الاحترام] ويروى

---

(١) في المخطوطة «معاملتهم».

وركِبَني عمرُ، وإذا هو على أثري، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا هريرة؟» فقلت: لقيتُ عمرَ فأخبرتهُ بالذي بعثتني به، فضرب بين ثدييَّ ضربةً خررت لاستي. فقال: ارجعْ. فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر! ما حمَلك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثتَ أبا هريرةَ بنعليك، من لَقي يشهد أن لا إله إلا اللَّهُ مستيقناً بها قلبُه بشَّرَهُ بالجنة؟ قال: «نعم». قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتَّكل الناسُ عليها، فخلّهمْ يعملون. فقال رسولُ الله ﷺ: «فخلِّهِمْ». رواه مسلم.

جهشت بكسر الهاء وغير همز وهما صحيحان وكلاهما بصيغة الفاعل. والجهش كالإجهاش أن يفزع الإنسان إلى إنسان ويلجأ إليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي إلى أمه. **(وركبني عمر)** أي أثقلني عدو عمر من بعيد خوفاً واستشعاراً منه، كما يقال ركبته الديون أي أثقلته يعني تبعني عمر. **(وإذا هو)** أي عمر وإذا للمفاجأة، وفي نسخة بالفاء بيان لوصوله إليه أي فنظرت فإذا هو **(على أثري)** فيه لغتان فصيحتان فتحهما وهو الأفصح وكسر الهمزة وسكون الثاء أي عقبي **(فقال رسول الله ﷺ: ما لك رجعت)** وأي شيء رجع بك على هذه الحالة المنكرة **(يا أبا هريرة؟ قلت:)** وفي نسخة «فقلت» **(لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال:)** أي عمر **(ارجع قال:)** وفي نسخة «فقال» بالفاء **(رسول الله ﷺ: يا عمر ما حملك على ما فعلت؟)** أي من الأمر بالرجوع والمنع من التبليغ **(قال)** وفي نسخة «فقال» **(يا رسول الله بأبي أنت وأمي)** الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم تقديره أنت مفدىً بأبي، وقيل: فعل أي فديتك بأبي وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به. **(أبعثت أبا هريرة بنعليك)** والاستفهام للتقرير والتحقيق **(من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره؟)** بصيغة الماضي أي من لقيه بشره **(بالجنة قال: نعم، قال:)** أي عمر **(فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها)** أي على هذه البشارة الإجمالية، ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية، ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضي الصفات الربوبية، وحينئذ ينخرم نظام الدنيا والعقبى حيث أكثرهم يقعون في الملة الإباحية، كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية. **(فخلهم)** من غير البشارة **(يعملون)** حال فإن العوام إذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص فإنهم إذا بشروا يزيدون في العمل كما تقدم **(فقال رسول الله ﷺ: فخلهم رواه مسلم)** كان المناسب لدأبه أن يقول روى الأحاديث الأربعة مسلم، قال النووي: في الحديث اهتمام الأتباع بحال متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه ورفع مفاسده، وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير اذنه إذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما أو غيرها، فإن أبا هريرة دخل الحائط وأقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينقل أنه أنكر عليه، وهذا غير مختص بدخول الأرض بل له انتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق عليه، اتفق على ذلك السلف والخلف. قال ابن عبد البر: وأجمعوا أنه لا يتجاوز الطعام ونحوه إلى الدراهم والدنانير وأشباهها، ولعل هذا إنما يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها، وفيه جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي سواء كان المفدي به مسلماً أو كافراً أو حياً أو ميتاً.

٤٠ ـ (٣٩) وعن معاذِ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «مفاتيحُ الجنَّة شهادةُ أنْ لا إِله إلا الله» رواه أحمد.

٤١ ـ (٤٠) وعن عثمانَ، رضي الله عنه، قال: إن رجالاً من أصحابِ النبي ﷺ حين تُوفي حَزنوا عليه، حتى كاد بعضُهم يُوَسوِس قال عثمانُ: وكنتُ منهم، فبينا أنا جالسٌ مرَّ عليَّ عمرُ، وسلَّمَ فلم

---

٤٠ ـ (**وعن معاذ بن جبل**) رضي الله عنه (**قال: قال لي**) في قوله «لي» إشارة إلى أنه كان [معه] وحده أو كان هو المقصود بالخطاب (**رسول الله ﷺ: مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله**) قال الطيبي: «مفاتيح الجنة مبتدأ، وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والإِفراد فهو من قبيل قول الشاعر * ومعى جياعاً * جعل الناقة الضامرة من الجوع كأن كل جزء من معاها معى[1] واحد من شدة الجوع، وكذا جعلت[2] الشهادة المستتبعة للأعمال الصالحة التي هي كأسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد» ا هـ. والأظهر أن المراد بالشهادة الجنس؛ فشهادة كل أحد مفتاح لدخوله الجنة إما ابتداء أو انتهاء، والأعمال إنما هي لرفع الدرجات ومراتب اللذات في الوصال، أو لأن الشهادة لما كانت مفتاح أبواب الجنة فكأنها مفاتيح، أو لأن الشهادة مصدر فهو لشموله القليل والكثير يخبر به عن الجمع وغيره. وشبه الشهادة بالمفاتيح بجامع أن كلاً سبب للدخول، ثم حذفت أداة التشبيه، وقلبه زيادة في تحقيق معنى المشبه والمبالغة فيه، وفيه الاستغناء بأحد المتلازمين عن الآخر إذ لا يعتد بإحدى الشهادتين إلا مع الأخرى (**رواه أحمد**).

٤١ ـ (**وعن عثمان** [**رضي الله عنه**] **أن رجالاً**) بفتح الهمزة، وفي نسخة صحيحة قال: «إن رجالاً» بكسر الهمزة (**من أصحاب النبي ﷺ حين توفي**) بضم التاء، والواو ماض مجهول (**حزنوا**) بكسر الزاي (**عليه**) أي على موته وغيبة طلعته وفقدان حضرته. وعدم وجدان إفادته العلوم الظاهرية وإفاضته المعارف الباطنية (**حتى كاد**) أي قارب (**بعضهم يوسوس**) أي يقع في الوسوسة بأن يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلاة والسلام، وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهلك لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه، ويدهش في أمره ويختل عقله، ويجيء [أحوال بقيتهم] في آخر [الكتاب] من أن بعضهم أقعد وأسكت وبعضهم أنكر موته عليه الصلاة والسلام، وأظهر الله فضل الصدِّيق بثبات قدم صدقه. قال الطيبي: «الوسوسة حديث النفس وهو لازم»، قال الجوهري: يقال يوسوس: بالكسر والفتح لحن. (**قال عثمان: وكنت منهم**) أي من ذلك البعض الذي اشتد حزنه حتى كاد أن يوسوس ويذهل عن الحس (**فبينا**) أي بين أوقات (**أنا جالس**) أي متفكر متحير (**مر عليّ عمر وسلم فلم**

الحديث رقم ٤٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٢.

(١) في المخطوطة «جعله». (٢) في المخطوطة «جامعاً».

الحديث رقم ٤١: أخرجه أحمد في مسنده ١٠/٦.

أشعر به، فاشتكى عمرُ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنهما، ثم أقبلا حتى سلَما عليَّ جميعاً، فقال أبو بكر: ما حملَكَ على أنْ لا تَرُدَّ على أخيك عمرَ سلامَه؟ قلْتُ: ما فعلت. فقال عمرُ: بلى، واللّهِ لقد فعلت. قال: قلتُ: والله ما شعرتُ أنك مرَرتَ ولا سلّمتَ. قال أبو بكر: صدق عثمانُ، قد شغلك عن ذلك أمرٌ. فقلت: أجَل. قال: ما هو؟ قلتُ: توَفّى الله تعالى نبيَّه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاةِ هذا الأمر. قال أبو بكر: قد سألتهُ عن ذلك. فقمتُ إليه وقلتُ له: بأبي أنت وأمي، أنتَ أحقُّ بها. قال أبو بكر: قلتُ يا رسولَ الله! ما نجاةُ هذا الأمر؟ فقال رسولُ الله ﷺ «مَن قَبِل مني الكلمةَ التي عرَضتُ على عمي فردَّها. فهي له نجاةٌ»

أشعر) أي لشدة ما أصابني من الذهول لذلك الهول **(به)** أي بمروره، أو سلامه، أو بهما وهو الأظهر **(فاشتكى عمر)** معاتبة **(إلى أبي بكر [رضي الله عنهما] ثم أقبلا)** كلاهما **(حتى سلما عليّ جميعاً)** أي فرددت عليهما **(فقال أبو بكر: ما حملك على أن لا ترد على أخيك عمر سلامه؟)** أي قبل ذلك **(فقلت: ما فعلت)** أي ما وقع مني هذا الفعل وهو ترك رد السلام، وهذا بناء على عدم شعوره بسلامه **(فقال عمر: بلى والله لقد فعلت)** بناء على حقيقة الحال **(قال)** أي عثمان، وهو متروك في بعض النسخ **(قلت: والله ما شعرت)** بفتح العين ويضم أي ما علمت ولا فطنت **(إنك مررت)** أي بي كما في نسخة **(ولا سلمت)** كان يكفيه أن يقول: ما شعرت أنك مررت، ولكن جيء به توكيداً أي ما نظرت إليك ولا سمعت كلامك كذا قاله الطيبي، وفيه نظر إذ يمكن الشعور بأحدهما دون الآخر مع أنه لا يلزم من النظر الشعور **(قال أبو بكر:)** أي لعمر **(صدق عثمان)** أي في اعتذاره بعدم شعوره وقال [لي] على وجه الالتفات **(قد شغلك عن ذلك)** أي عن الشعور **(أمر)** أي عظيم **(فقلت: أجل)** أي نعم الأمر كذلك **(قال: ما هو)** أي ذلك الأمر العظيم **(قلت: توفى الله تعالى نبيه)** أي قبض روحه **(ﷺ قبل أن نسأله عن نجاة هذا الأمر)** يجوز أن يراد بالأمر ما عليه المؤمنون أي عما نتخلص به من النار، وهو مختص بهذا الدين، وأن يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون إلى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها، أي نسأله عن نجاة هذا الأمر الهائل. ولعمري كلمة التقوى تؤثر في النفس اليقظة، وفي القلب جلاء الصدأ والرين، وفي السر محو الأثر والعين، ولا يعقل ذلك إلا السائرون إلى الله تعالى والعارفون به، ومن ثم ألزموها وكانوا أحق بها وأهلها **(قال أبو بكر: قد سألته عن ذلك)** أي وأجابني **(فقمت)** أي من كمال الفرح متوجهاً **(إليه)** ومتمثلاً بين يديه **(وقلت له: بأبي أنت وأمي أنت أحق بها)** أي بالمسألة والسبق بها والبحث عنها فإنك إلى كل خير أسبق. **(قال أبو بكر: قلت: يا رسول الله ما نجاة هذا الأمر؟ فقال:)** أي رسول الله كما في نسخة **(ﷺ من قبل مني)** أي بطوع ورغبة من غير نفاق وريبة **(الكلمة التي عرضت)** وفي نسخة عرضتها **(على عمي)** أي أبي طالب **(فردها)** ونزل فيه ﴿**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء**﴾ **(فهي)** أي هذه الكلمة، وهي كلمة الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة **(له)** أي لمن قبلها**(نجاة)** وأي نجاة فإنها هداية لا تحصل إلا بعناية إما في بداية أو نهاية سيما إذا كانت مقرونة بحسن رعاية، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول:

رواه أحمد.

٤٢ ـ (٤١) وعن المقداد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يَبقى على ظهر الأرض بيتُ مَدَر ولا وبر إلا أدخله الله كلمةَ الإِسلام، بعز عزيز وذُل ذليل، إمَّا يعزهم اللَّهُ فيجعلُهم من أهلها، أو يُذلُّهم فيدينون لها». قلت:

النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل أبي طالب وقد زاد على السبعين في الكفر، ولو قالها مرة كانت له حجة عند الله لاستخلاصه ونجاة له من عذابه، فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه، فلو صرح بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم. وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي يعني عثمان عن أبي بكر رضي الله عنهما **(رواه أحمد)**.

٤٢ ـ **(وعن المقداد [رضي الله عنه])** هو المقداد بن عمرو الكندي، وذلك أن أباه حالف كندة فنسب إليها وإنما سمي ابن الأسود لأنه كان حليفه، أو لأنه كان في حجره[1]، وقيل: بل كان عبداً فتبناه. وكان سادساً في الإِسلام. روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما، ومات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وسبعين وهو ابن تسعين سنة. **(أنه سمع رسول الله)** أي كلامه (ﷺ **يقول:**) حال، وقيل: مفعول ثانٍ **(لا يبقى على ظهر الأرض)** أي وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافي ما قيل: إن وراء الصين قوماً لم تبلغهم إلى الآن بعثته عليه الصلاة والسلام **(بيت مدر ولا وبر)** أي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر الإِبل، أي شعرها لأنهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالباً، والمدر جمع مدرة وهي اللبنة. **(إلا أدخله)** فاعل أدخل هو الله تعالى وإن لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله: «أما يعزهم الله»، وفي بعض النسخ أدخله الله **(كلمة الإِسلام)** مفعوله، والضمير المنصوب ظرف وقوله **(بعز عزيز)** حال، أي أدخل الله تعالى كلمة الإِسلام في البيت ملتبسة بعز شخص عزيز، أي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال **(وذل ذليل)** أي أو يذله الله بها حيث أباها وهو يشمل الحربي والذمي، والمعنى: يذله الله بسبب ابائها بذل سبي أو قتال حتى ينقاد إليها كرهاً أو طوعاً، أو يذعن لها[2] ببدل الجزية. والحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾** [التوبة ـ ٣٣] ثم فسر العز والذل بقوله **(إما يعزهم الله)** أي قوماً أعزوا الكلمة بالقبول **(فيجعلهم من أهلها)** بالثبات إلى الممات **(أو يذلهم)** أي قوماً آخرين لم يلتفتوا إلى الكلمة وما قبلوها فكأنهم أذلوها فجوزوا بالإِذلال جزاءً وفاقاً **(فيدينون لها)** بفتح الياء، أي يطيعون وينقادون لها، ومن المعلوم أن إسلام الحربي مكرهاً خشية السيف صحيح، وفيه إشارة إلى قوله تعالى **﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾** أي من غير إرسال، أو مع ضرب كف في عنق، أو لطم يد في وجه **﴿وهم صاغرون﴾** أي أذلاء مهانون ومحتقرون **(قلت:)** القائل المقداد[3]، والظاهر أنه قاله في

الحديث رقم ٤٢: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤.

(١) في المخطوطة «حليفه». (٢) في المخطوطة «له». (٣) في المخطوطة «مقداد».

فيكون الدينُ كلُّه لله». رواه أحمد.

٤٣ ـ (٤٢) وعن وهب بن مُنبّه رضي الله عنه، قيل له: أليس لا إلٰه إلا اللّهُ مفتاحَ الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إلا وله أسنان، فإن جئتَ بمفتاح له أسنانٌ فَتح لك، وإلا لم يَفتحْ لك. رواه البخاري في ترجمة باب.

٤٤ ـ (٤٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسنَ

غير حضرته عليه الصلاة والسلام بل عند روايته فلهذا ما ذكر له جواب **(فيكون الدين كله لله)** أي إذا كان الأمر كذلك فتكون الغلبة لدين الله طوعاً أو كرهاً، وقيل: إن في آخر الزمان لم يبق على وجه الأرض محل الكفر بل جميع الخلائق يصيرون مسلمين إما بالطوع والرغبة ظاهراً وباطناً، وإما بالإكراه والجبر، وإذا كان كذلك فيكون الدين كله لله **(رواه أحمد)** كان الظاهر أن يقول روى الأحاديث الثلاثة أحمد.

٤٣ ـ **(وعن وهب بن منبه)** بكسر الموحدة المشددة، يكنى أبا عبد الله الصنعاني، من أبناء فارس، سمع جابر بن عبد الله وابن عباس، مات سنة أربع عشرة ومائة، ذكره المصنف في التابعين. **(قيل له: أليس لا إله إلا الله)** أي المقرون بمحمد رسول الله، ومحله الرفع على أنه اسم ليس وخبرها **(مفتاح الجنة؟)** وقيل: بالعكس وقدم لشرفه **(قال: بلى، ولكن)** أي أقول بموجب ذلك وأنها مفتاحها كما تقدم في الحديث السابق، ولكن لا يغتر أحد بذلك، ويظن أنه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التي هي المفتاح يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين وإن لم يعمل عملهم، لأنه وإن أتى بالمفتاح غير نافع له لأنه **(ليس مفتاح)** أي من خشب أو حديد **(إلا وله أسنان)** أي غالباً، أو عادة هي الفاتحة في الحقيقة **(فإن جئت بمفتاح له أسنان)** قال الطيبي: المعنى بها الأركان الأربعة أي الصلاة والصوم والزكاة والحج، وقيل: مطلق الأعمال الصالحة المتضمنة لترك الأعمال السيئة **(فتح لك)** أي أوّلاً **(وإلا)** أي وإن لم تجيء بمفتاح له أسنان مما ذكر ولو فقدت منه سن واحدة **(لم يفتح لك)** أي ابتداء، ولا بد من هذا التأويل ليستقيم على مذهب أهل السنة والجماعة. هذا ولا يخفى عليك أن التشبيه ظاهره يأبى عن القيد الأوّلي فالأولى أن يقال المراد بالأسنان إنما هو تصديق القلب من غير ترديد بالوفاق، والإقرار باللسان من غير نفاق، وانقياد لأحكام الإسلام من غير كره وشقاق. فالكلمة حينئذ بهذه الأوصاف المشبهة بالأسنان يكون مفتاحاً إما أوّلاً أو آخراً على وفق الاذن من الفتاح العليم **(رواه البخاري في ترجمة باب)** بفتح الجيم، أي من عادته أن يذكر بعد الباب حديثاً معلقاً بغير إسناد فيه بيان ما يشتمل عليه أحاديث الباب، ويضيف إليه الباب، واختلف في صحة تعليقاته، والأصح ما ذكره بصيغة التمريض كُروي وذُكر، وقيل: فهو ضعيف وما لا فلا.

٤٤ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحسن**

الحديث رقم ٤٣: أخرجه البخاري ٣/١٠٩.

الحديث رقم ٤٤: أخرجه البخاري ١/١٠٠ حديث رقم ٤٢. ومسلم ١/١١٧ حديث (٢٠٥ . ١٢٩).

أحدُكم إسلامَه، فكلُّ حسنةٍ يعملُها تُكتَبُ له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ، وكلُّ سيئة يعمَلُها تكتَبُ بمثلها حتى لَقي اللّهَ». متفق عليه.

٤٥ ـ (٤٤) وعن أبي أمامة [رضي الله عنه]، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: ما الإِيمانُ؟ قال: «إذا سَرَّتْك حَسَنَتُك، وساءتْك سيِّئتُك؛ فأنتَ مُؤمنٌ». قال: يا رسول الله! فما الاثمُ؟ قال: «إذا حاكَ في نفسِكَ شيءٌ فدَعْهُ».

أحدكم إسلامه) أي أجاد، وأخلص كقوله تعالى: ﴿**بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن**﴾ [البقرة ـ ١١٢] **(فكل حسنة يعملها تكتب)** أي له كما في نسخة **(بعشر أمثالها)** فضلاً من الله ونعمة **(إلى سبعمائة ضعف)** إلى لانتهاء الغاية؛ فيكون ما بين العشرة إلى سبعمائة درجات بحسب الأعمال والأشخاص والأحوال، أو لمجرد الإِفضال والله يضاعف لمن يشاء. حكى الماوردي أن الضعف لا يتجاوز عن سبعمائة، قال النووي: هذا غلط لما في مسلم: «إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة» ا هـ. فالمراد بسبعمائة الكثرة وفيه الإِشارة إلى قوله تعالى: ﴿**مثلُ الذين يُنفِقونَ أمْوالَهم في سبيلِ اللّهِ كمثَلِ حَبَّةٍ أنبَتَتْ سَبعَ سَنابِلَ في كُلِّ سُنْبُلةٍ مائةُ حَبَّة**﴾ [البقرة ـ ٢٦١] والمراد هنا بالضعف المثل، وخص حسنات الحرم بمائة ألف، قال ابن حجر: وصح: «صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في مسجد رسول الله ﷺ»، وأخذت من هذا كأحاديث أخر أنها في مكة بمائة ألف ألف ألف صلاة كما يأتي، فالعشرة لا ينقص عنها والزيادة لا منتهى لها، وما بين العشرة إلى سبعمائة فأكثر درجات بحسب كمال الأعمال وما يصحبها من الإِخلاص وغيره. ا هـ. ولا يخفى أن الحسنات تختلف كيفياتها أيضاً **(وكل سيئة يعلمها تكتب**[١] **بمثلها)** أي كمية فضلاً منه تعالى ومنة ورحمة، وإن كانت السيئات تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان وأشخاص الإِنسان ومراتب العصيان. **(حتى لقي الله)** أي إلى أن يلقى الله يوم القيامة فيجازيه، أو يعفو عنه. والعدول إلى الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى: ﴿**أتى أمر الله**﴾ [النحل ـ ١] ولا يبعد تعلق «حتى» بالجملتين وإرادة اللقي بمعنى الموت **(متفق عليه)**.

٤٥ ـ **(وعن أبي أمامة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الإِيمان؟)** أي علامته **(قال: إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك)** أي إذا عملت حسنة وحصل لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة، وإذا فعلت سيئة ووقع في قلبك حزن ومساءة خوفاً من العقوبة **(فأنت مؤمن)** فإن المؤمن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية، ويعتقد المجازاة عليهما يوم القيامة بخلاف الكافر فإنه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلهما **(قال: يا رسول الله فما الإثم؟)** أي ما علامته إذا لم يكن نص صريح أو نقل صحيح واشتبه أمره والتبس حكمه **(قال: إذا حاك)** أي تردد **(في نفسك شيء)** ولم يطمئن به قلبك، وأثر فيه تأثيراً يديم تنفيراً **(فدعه)** أي اتركه، وهو كقوله عليه الصلاة

---

(١) في المخطوطة يكتب.

الحديث رقم ٤٥: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٥١ وفيه تقديم وتأخير.

رواه أحمد.

٤٦ ـ (٤٥) وعن عمرو بنَ عَبَسة [رضي الله عنه]، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! مَنْ معَك على هذا الأمر؟ قال: «حُرٌ وعَبْدٌ». قلت: ما الإِسلام؟ قال: «طيبُ الكلام، وإِطعامُ الطعام». قلتُ: ما الإِيمانُ؟ قال: «الصَّبرُ والسَّماحةُ». قال: قلتُ: أيُّ الإِسلامِ أفضلُ؟ قال: «من سَلِمَ المسلمونَ من لسانِه ويدِه». قال: قلت: أيُّ الإِيمانِ أفضلُ؟ قال: «خُلقٌ حَسَنٌ».

والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١)، وهذا بالنسبة إلى أرباب البواطن الصافية والقلوب الزاكية، أو المعنى اتركه احتياطاً إذا كان الأحوط تركه وإذا كان الفعل أولى فاترك ضده لئلا تقع في الإِثم، وقيل: الجوابان من أسلوب الحكيم. وقد تصحف على السيد السند فقرأ «حاك» جاءك بصيغة الماضي من المجيء **(رواه أحمد)**.

٤٦ ـ **(وعن عمرو بن عبسة)** بفتحات، كنيته أبو نجيح السلمي أسلم قديماً في أول الإِسلام، قيل: كان رابع أربعة في الإِسلام ثم رجع إلى قومه بني سليم، وقال له النبي ﷺ: «إذا سمعت أني خرجت فاتبعني»، فلم يزل مقيماً بقومه حتى انقضت خيبر، فقدم بعد ذلك على النبي عليه الصلاة والسلام، وأقام بالمدينة وعداده في الشاميين، روى عنه جماعة. **(رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ)** أي جئته لطلب العلم **(فقلت: يا رسول الله من معك على هذا الأمر؟)** أي من يوافقك على ما أنت عليه من أمر الدين **(قال: حر وعبد)** أي كل حر وعبد يعني مأمور بالموافقة، وقيل: أبو بكر وزيد، أو أبو بكر وبلال، ويؤيده ما في إحدى روايات مسلم: «ومعه يومئذ أبو بكر وبلال»، ولعل علياً رضي الله عنه لم يذكر لصغره، وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها **(قلت: ما الإِسلام؟)** أي علامته، أو شعبه، أو كماله **(قال: طيب الكلام وإطعام الطعام)** فيهما إشارة إلى الحث على مكارم الأخلاق، وإظهار الإِحسان لأفراد الإِنسان ولو بحلاوة اللسان **(قلت: ما الإِيمان؟)** أي ثمرته ونتيجته **(قال: الصبر)** أي على الطاعة وعن المعصية وفي المصيبة **(والسماحة)** أي السخاوة بالزهد في الدنيا والإِحسان والكرم للفقراء، وقيل: الصبر على المفقود والسماحة بالموجود **(قال: قلت: أي الإِسلام)** أي خصاله، أو أهله وهو أولى **(أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: قلت: أي الإِيمان أفضل؟)** أيّ أيُّ أخلاقه، أو خصاله **(قال: خلق حسن)** بضم اللام وتسكن، وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البهية، قال تعالى: **﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾** [القلم ـ ٤] ولذا قالت(٢) الصديقة رضي الله عنها: «كان خلقه القرآن»(٣)، أي يأتمر بما أمر الله تعالى فيه وينتهي عما نهى

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٧٦ حديث رقم ٢٥١٨.

الحديث رقم ٤٦: أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) في المخطوطة «قال» والصواب قالت لأن المقصود السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥١٢ حديث ٧٤٦.

قال: قلتُ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القنوتِ». قال: قلت: أي الهجرةِ أفضلُ؟ قال: «أن تهجرُ ما كَرِهَ ربُّك». قال: فقلت: فأي الجهادِ أفضلُ؟ قال: «من عُقرَ جوادُه وأُهريقَ دمُه».

الله عنه، وذكر شيخ مشايخنا خاتمة المحدثين وآخر المجتهدين جلال الدين السيوطي رحمه الله. أنه حديث حسن، رواه الحسن عن الحسن عن أبي الحسن عن جد الحسن «أن أحسن الحسن الخلق الحسن»[١]. وقال بعض المحققين: الخلق الحسن هو بسط الوجه المسمى بالمحيا، وبذل الندى والعطاء، وكف الأذى، وأن لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى، ولذا قيل: الصوفي لا يخاصِم ولا يخاصَم، أو إرضاء الخلق في السراء والضراء. وقال سهل: أدناه الاحتمال وترك المكافأة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه. والتحقيق أنه قد لاح وبان عند أرباب العرفان بطوالع الوحي ولوائح الوجدان، أن الإنسان جوهر لطيف نوراني من عالم الأمر شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية، وله قوّتان يحظى بكمالهما ويشقى بسبب اختلالهما؛ قوّة عاقلة تدرك حقائق الموجودات بأجناسها وأنواعها وتنتقل منها إلى معرفة من اشتغل بإبداعها، وعاملة تدرك النافع نافعاً فتميل إليه والضار مضراً فتنفر عنه، وذلك أمور معاشية تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن، ولذا ورد «خالق الناس بخلق حسن»[٢]، أو ملكات فاضلة وأحوال باطنة هي الخلق الحسن؛ وهو إما تزكية النفس عن الرذائل وأصولها عشرة الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر والعجب والرياء، أو تحليتها بالفضائل وأمهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والإخلاص والتوكل والمحبة والرضا بالقضاء وذكر الموت. والخلق ملكة تصدر بها الأفعال عن النفس بسهولة من غير سبق روية، وتنقسم إلى فضيلة هي الوسط ورذيلة وهي الأطراف، ولذا قال تعالى: **﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾** [القلم - ٤] **(قال: قلت: أي الصلاة)** [أي] أيُّ أركانها، أو كيفياتها **(أفضل؟)** أي أكثر ثواباً [وفضلاً] **(قال: طول القنوت)** أي القيام، أو القراءة، أو الخشوع **(قال: قلت أي الهجرة)** أي أفرادها **(أفضل؟)** فإن الهجرة أنواع، إلى الحبشة عند إيذاء الكفار للصحابة، ومن مكة إلى المدينة، وفي معناه الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهجرة القبائل لتعلم المسائل من النبي ﷺ، والهجرة عما نهى الله عنه. **(قال: أن تهجر ما كره ربك)** كراهة تحريم أو تنزيه، وهذا النوع هو الأفضل لأنه الأعم الأشمل **(قال: فقلت:)** وفي نسخة قلت **(فأيُّ الجهاد)** أي أنواعه، أو أهله **(أفضل؟ قال: من عُقِر)** [بالبناء للمفعول] **(جواده)** أي قُتِل فرسه **(وأهريق دمه)** بضم الهمزة وسكون الهاء، وقيل: بفتحها وهو وهم، أي صب وسكب يقال: أراق يريق وهراق[٣] يهريق بقلب الهمزة هاء[٤]، وإهراق يهريق بزيادتها كما زيدت السين في استطاع. والهاء في مضارع الأول محركة وفي مضارع الثاني مسكنة كذا قاله

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن عساكر ١/ ١٣٣ حديث ٢١٨٣.

(٢) الترمذي ٤/ ٣١٢ حديث ١٩٨٧.

(٣) في المخطوطة «اهراق».

(٤) في المخطوطة «ياء».

قال: قلت: أي الساعات أفضلُ؟ قال: «جوفُ الليل الآخر» رواه أحمد.

٤٧ ـ (٤٦) وعن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من لَقِيَ الله لا يُشرِكُ به شيئاً، ويُصلي الخمسَ، ويصومُ رمضانَ؛ غُفِرَ له». قلت: أفلا أبشرهم يا رسولَ الله؟ قال: «دَعْهُمْ يَعْملوا». رواه أحمد.

٤٨ ـ (٤٧) وعنه أنه سألَ النبيّ ﷺ عن أفضل الإيمان؟ قال: «أن تُحِبَّ للَّهِ،

صاحب الفائق[1]، وقال الحجازي في حاشية الشفاء: لا تفتح الهاء مع الهمزة. وإنما كان هذا الجهاد أفضل لاشتماله على الجهادين جهاد فارس وجهاد راجل، أو لجمعه بين الإنفاق في سبيل الله والشهادة في مرضاة مولاه **(قال: قلت: أي الساعات)** أي لتحصيل الطاعات **(أفضل؟ قال: جوف الليل)** أي وسطه، لأنه أقرب إلى الصفاء وأبعد عن الرياء **(الآخر)** صفة جوف، أي النصف الأخير من الليل، فإنه أشق على النفس وأخلى من الخلق وأقرب إلى تنزل رحمة الله **(رواه أحمد)**.

٤٧ ـ **(وعن معاذ بن جبل [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لقي الله)** يعني من مات **(لا يشرك به شيئاً)** أي جلياً أو خفياً، أي حال كونه غير مشرك يعني يكون موحداً مؤمناً **(ويصلي الخمس)** أي خمس صلوات كل يوم وليلة في خمسة أوقات بركعات معدودات مقرونة بشرائط وأركان معلومات **(ويصوم رمضان)** أي شهره في كل سنة أياماً معدودات، ولعل ترك الزكاة والحج لأنهما مختصان بالأغنياء، أو كان قبل فرضيتهما **(غفر له)** أي غفر الله له ذنوبه الصغائر التي بين كل صلاة وصلاة وكل صوم وصوم، أو الكبائر التي بينه وبين الله تعالى إن شاء، وأما حقوق العباد فيمكن أن يرضيهم الله تعالى من فضله **(قلت:)** ذكرت ذلك **(أفلا أبشرهم)** أي عموم الناس **(يا رسول الله؟)** حتى يفرحوا بهذه البشارة **(قال: دعهم)** أي اتركهم بلا بشارة **(يعملوا)** مجزوم على جواب الأمر، أي يجتهدوا في زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الإجمال ولا يرتكبوا من قبائح الأفعال، فإن هذا دأب العوام في غالب الأحوال بخلاف الخواص وأصحاب الاختصاص، إذ لو فرض وقدّر أن ليس هناك جنة ولا نار ما عصوا الله تعالى ساعة في ليل ولا نهار، وقد ورد في الحديث: «رحم الله صهيباً لو لم يخف الله لم يعصه»[2]، بل يزيدون في العبادة بعد البشارة شكراً لهذه الإشارة، ويخافون أن البشارة تكون مقيدة بقيد مطوي تحت العبارة امتحاناً من رب العباد والله رؤوف بالعباد. **(رواه أحمد)**.

٤٨ ـ **(وعنه)** أي عن معاذ [رضي الله عنه] **(أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان)** أي عن شُعَبه ومراتبه وأحواله، أو خصال أهله **(قال: أن تحب)** أي كل ما تحبه **(لله)** لا لغرض سواه

---

(١) لعله كتاب الفائق في غريب الحديث لأبي قاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨).

الحديث رقم ٤٧: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٢.

(٢) ويروى «نعم العبد صهيباً».. وهو حديث ليس له إسناد راجع المقاصد الحسنة وكشف الخفاء (منهج النقد ص ٤١١).

الحديث رقم ٤٨: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٧ وزاد «أن تقول خيراً أو تصمت».

وتُبْغِضَ للَّهِ، وتُعمِلَ لسانكَ في ذكر الله». قال: وما ذا يا رسولَ الله؟ قال: «أن تُحبَّ للناسِ ما تحبُّ لنفسِك، وتَكْرَه لهم ما تَكرهُ لنفسِك». رواه أحمد.

(١) باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الأول

٤٩ . (١) عن عبدِ الله بنِ مسعود، رضي الله عنه،

(وتبغض) أي مبغوضك **(لله)** لا لطبع وهوى **(وتعمل)** من الأعمال بمعنى الاستعمال والأشغال **(لسانك)** ليصل بركته إلى جنانك **(في ذكر الله)** بأن لا يزال رطباً به بشرط الحضور فيكون نوراً على نور، وإلا فاشتغال عضو بالعبادة نوع من العناية ومن شكر هذه النعمة حصل له مزيد الرعاية **(قال: وماذا يا رسول الله؟)** أي وماذا أصنع بعد ذلك؟ وماذا إما منصوب باصنع، أو مرفوع أي أيُّ شيء أصنعه فعلى الأول مقول **(قال: وأن تحب)** يكون منصوباً، وعلى الثاني مرفوعاً والواو للعطف على مقدر، والتقدير: أن تستقيم على ما قلنا وأن تحب **(للناس)** يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمؤمنين **(ما تحب لنفسك)** أي مثله **(وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه أحمد)**.

(باب الكبائر)

جمع كبيرة، وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة، وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة. وقيل: الكبير ما أوعد عليه الشارع بخصوصه، وقيل: ما عين له حد، وقيل: النسبة إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقد يتفاوت باعتبار المفعول فإن إهانة السادات والعلماء ليست كإهانة السوقة والجهلاء، وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس في هذا الباب يسمى الزواجر عن الكبائر، وقيل: كل معصية كبيرة نظراً إلى عظمة الله تعالى، وقيل: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار، وقيل: بإبهام الكبيرة من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب **(وعلامات النفاق)** تخصيص بعد تعميم، أو بينهما عموم وخصوص من وجه.

(الفصل الأوّل)

٤٩ ـ **(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)** [يُكنى أبا عبد الرحمن الهذلي، كان إسلامه

الحديث رقم ٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٨٧ حديث رقم ٦٨٦١ ومسلم في صحيحه ١/ ٩١ حديث رقم (١٤٢ ـ ٨٦). والترمذي في السنن ٥/ ٣١٤ حديث ٣١٨٢. والنسائي ٧/ ٩٠ حديث رقم ٤٠١٣. وأبو داود في سننه ٢/ ٧٣٢ حديث رقم ٢٣١٠. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٠.

قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ الذَّنبِ أكبرُ عندَ الله؟ قال: «أن تدْعُوَ للَّهِ نِدّاً وهو خَلَقَك». قال: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تقتلَ ولدَكَ خَشيةَ أن يَطعَمَ معك».

قديماً في أول الإسلام قبل دخول النبي ﷺ في دار الأرقم وقبل عمر بزمان، وقيل: كان سادساً في الإسلام ثم ضم إليه رسول الله ﷺ سواكه ونعليه وطهوره في السفر، هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد»(١) يعني ابن مسعود، وكان يشبه بالنبي ﷺ في سمته ودله وهديه، وكان خفيف اللحم قصيراً شديد الأدمة نحيفاً طوال الرجال توازيه جالساً. ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدراً من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة. روى عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، وهو عندنا أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة]. (قال: **«قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟)** الذنب ما يذم به الآتي به شرعاً، وهو أربعة أقسام: قسم لا يُغفر بلا توبة وهو الكفر، وقسم يُرجى أن يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر، وقسم يُغفر بالتوبة وبدونها تحت المشيئة وهو الكبائر من حق الله تعالى، وقسم يحتاج إلى التراد وهو حق الآدمي، والتراد إما في الدنيا بالاستحلال أو رد العين أو بدله، وإما في الآخرة برد ثواب الظالم للمظلوم، أو إيقاع سيئة المظلوم على الظالم، أو أنه تعالى يرضيه بفضله وكرمه. **(قال: أن تدعو)** أي تجعل **(لله نداً)** بالكسر أي مثلاً ونظيراً في دعائك وعبادتك، وقيل: الند المثل المزاحم الذي يضادّه في أموره من ند نفر. وأما الضد فهو أحد متقابلين لا يمكن اجتماعهما. **(وهو خلقك)** الجملة حال من الله، أو من فاعل أن تدعو، وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه رباً وتعبده فإنه خلقك، أو إلى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه إلهاً، أو إلى ضعف الند أي أن تدعو له نداً وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء، والمراد أن أكبر الكبائر [هو] الشرك بالله بل الكفر مطلقاً، وإنما خص فإن لشرك لظلم عظيم. **(قال: ثم أي؟)** استفهام بالتنوين يدل من المضاف إليه لكن يحذف التنوين [وقفاً] بمعنى أيُّ شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر **(قال: أن تقتل ولدك خشية)** منصوب على أنه مفعول له **(أن يطعم)** بفتح أوله، أي يأكل **(معك)** لا خلاف أن أكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس المسلم بغير حق، فالمعنى أن قتل الولد أكبر من سائر الذنوب، وقتله من خوف أن يطعم أيضاً ذنب لأنه لا يرى الرزق من الله تعالى، وليس «ثم» في هذا الحديث لتراخي الزمان إذ لا يتصوّر ههنا، ولا لتراخي الرتبة لوجوب كون المعطوف بها أعلى مرتبة وههنا بالعكس بل هي للتراخي في الإخبار كأنه قيل: أخبرني عن أوجب ما يهمني السؤال عنه من الذنوب ثم الأوجب فالأوجب، كذا قاله الطيبي. والأظهر أنه لتراخي الرتبة، وقد يكون المعطوف بها أدنى مرتبة كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «أشد

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/٣١٧.

قال: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزاني حليلةَ جارك». فأنزل اللَّهُ [تعالى] تصديقَها: ﴿**والذينَ لا يَدْعونَ مع الله إلهاً آخرَ ولا يَقتُلونَ النَّفسَ التي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ ولا يَزنونَ**﴾ الآية [متفق عليه].

الناس بلاء الأنبياء، ثم الأولياء، ثم الأمثل فالأمثل»(١). وحاصل الكلام أن قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة، وأفحش أنواعه قتل القريب لأنك ضممت إلى معصية القتل معصية قطيعة الرحم، وأفحش أنواع قتل القريب قتل الوالد ثم قتل الولد؛ فكون قتل الولد أكبر الكبائر بعد الكفر إنما هو بضم العلة المذكورة، فإنه يضم إلى تلك القبائح عدم رؤية الرزق من الله تعالى، وانتفاء التوكل والاعتماد عليه في أمره، مع دلالته على كمال قساوته بقتل نفس زكية صغيرة بأقبح أنواع القتل وهو دفنه حياً. (**قال ثم أي؟ قال: أن تزاني**) أي تزني (**حليلة جارك**) أي زوجته، من حل يحِل بالكسر إذ كل منهما حلال للآخر، أو من حل يحُل بالضم لأن كل واحد منهما حال عند الآخر، فمطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جوارك والتجأ بأمانتك، فهو زنا وإبطال حق الجوار والخيانة معه أقبح.

(فحاصل القيود من الند والولد والجار كمال تقبيح هذه الأصناف من هذه الأنواع لا أنها قيود احترازية. وإلا فأفحش الزنا أن يكون بالمحارم، ثم في الاتيان بقوله: «أن تزاني» بصيغة المفاعلة مبالغة لا تخفى، فالحديث كقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**﴾ [الإسراء ـ ٣١] أو رعاية لحال السائل ولذا قيد الكبائر في بعض الأحاديث بكونها سبعاً واقتصر في بعضها على ثلاث منها كما هنا، أو أربع كما يأتي بناء على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره، وقد قال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب(٢)، وقال سعيد بن جبير: إلى السبعمائة أقرب، قيل: يعني باعتبار أصناف أنواعها، وقيل: بل هو على حقيقته والله أعلم. (**فأنزل الله**) وفي نسخة عزَّ وجلّ (**تصديقها**) أي تصديق هذه المسألة، أو الأحكام، أو الواقعة. ونصبه على أنه مفعول له أي أنزل الله هذه الآية تصديقاً لها، وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب كذا قاله الطيبي، ولا أعرف له مخالفاً في هذا المقال ليحتاج إلى الاستدلال، ويمكن أن يراد بالتصديق المطابقة والتوفيق، وتكون السنة مقتبسة من الآية مع زيادة التنبيه على أقبح الأفراد. (﴿**والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر**﴾) هذا من جملة الأخبار عن المبتدأ المتقدم وهو عباد الرحمن (﴿**ولا يقتلون النفس**﴾) يعني نفس المسلم والذمي والمعاهد (﴿**التي حرم الله**﴾) أي قتلها، والمعنى لا يقتلون نفس غير الحربي بوجه من الوجوه فهو استثناء مفرغ (﴿**إلا بالحق**﴾) أو متعلق بالقتل المقدر، وقيل: «بلا يقتلون» أي بإحدى الخصال الثلاثة؛ وهي الردة وزنا الإحصان والقصاص (﴿**ولا يزنون الآية**﴾)(٣) بتمامها في سورة الفرقان، وفي كون هذه الآية

---

(١) أخرجه الترمذي من غير لفظ الأولياء ٢/ ٥٢٠ حديث رقم ٢٣٩٨ وأخرجه البخاري تعليقاً.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٤٦٠ حديث رقم ١٩٧٠٢.
(٣) سورة الفرقان آية ٦٨.

٥٠ ـ (٢) وعن عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائرُ: الإِشراكُ باللَّهِ، وعقوقُ الوالديْنِ، وقتلُ النَّفْسِ، واليَمينُ الغَموسُ». رواه البخاري.

٥١ ـ (٣) وفي رواية أنس: «وشهادةُ الزُّور» بدل: «اليمينُ الغَمُوسُ». متفق عليه

مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من أن ذكر الولد والخشية وحليلة الجار إنما هو لبيان زيادة الفحش لا للتقييد وإلا لم تكن الآية الدالة على أكبرية القتل والزنا إلاّ بقيد مطابقة للحديث حتى تصدقه، بل كان الحديث مقيداً لها. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي.

٥٠ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله)** هو جعل أحد شريكاً للآخر، والمراد ههنا اتخاذ إله غير الله، وأراد به الكفر، واختار لفظ الإشراك لأنه كان غالباً في العرب. **(وعقوق الوالدين)** أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما، قيل: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل: عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية، وفي معناهما الأجداد والجدات. ثم اقترانه بالإشراك لما بينهما من المناسبة إذ في كل قطع عقوق السبب في الإيجاد والإمداد، وإن كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾** [النساء ـ ٣٦] وقوله عزَّ وجلّ: **﴿أن أشكر لي ولوالديك﴾** [لقمان ـ ١٤] **(وقتل النفس)** أي بغير حق **(واليمين الغموس»)** الذي يغمس صاحبه في الإثم ثم في النار، وقيل: في الكفارة بناء على مذهب الشافعي، ومعناه: أن يحلف على الماضي عالماً بكذبه، وقيل: أن يحلف كاذباً متعمداً ليذهب بمال أحد. واعلم أن الأولى أن يقال: الكبيرة لا تنحصر في عدد، وما قاله عليه الصلاة والسلام من عدد فذلك بسبب الوحي، أو اقتضاء المقام. والأنسب أن يضبط ذلك ويقاس الذنب إلى مفسدة المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل المفاسد فهي من الصغائر وإلا فهي من الكبائر هذا حاصل ما قاله الإمام عز الدين بن عبد السلام. **(رواه البخاري)** والترمذي والنسائي أيضاً.

٥١ ـ **(وفي رواية أنس رضي الله عنه)** الجار والمجرور خبر مقدم والمبتدأ قوله **(وشهادة الزور)** أي الكذب، وسُمي زوراً لميلانه عن جهة الحق وقوله **(بدل اليمين الغموس)** منصوب على الظرف وعامله معنى الفعل الذي فيّ، وفي رواية أنس، أي مكان اليمين على الرفع حكاية، وعلى الجر عملاً بالإضافة، وإطلاق البدل على المكان على سبيل الكناية لأن من أبدل شيئاً بشيء فقد وضعه مكانه، قيل: ولعل مخالفة أنس لابن عمر لاختلاف المجلس، أو تعدد

الحديث رقم ٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٥٥ حديث رقم٦٦٧٥. وأورده الترمذي بلفظ قريب مع نقص «قتل النفس». وأخرجه النسائي في سننه ٧/ ٨٩ حديث رقم ٤٠١١. والدارمي ٢/ ٢٥١ حديث رقم ٢٣٦٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢٠١.

الحديث رقم ٥١: رواه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٦١ حديث رقم ٢٦٥٤ ورواه مسلم في صحيحه ١/ ٩١ حديث (١٤٤ ـ ٨٨).

متفق عليه.

٥٢ ـ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبُوا السَّبْع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحرُ،

الحديث، أو نسيان كل منهما (متفق عليه) قال ميرك: «يفهم من كلام الشيخ الجزري أن هذه الرواية من أفراد البخاري».

٥٢ ـ (وعن أبي هريرة) [رضي الله عنه] (قال: قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع) أي احذروا فعلها (الموبقات) أي المهلكات، أجمل بها ثم فصلها ليكون أوقع في النفس، قال ابن عمر: الكبائر سبع، وقال ابن عباس: هي أقرب إلى السبعين، وقال الشيخ أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب الذي هو أصل إحياء العلوم للغزالي: «قد جمعت جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب فوجدت سبعة عشر؛ أربعة في القلب: الشرك ونية الإصرار على المعصية واليأس من رحمة الله والأمن من مكر الله، وأربعة في اللسان: شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر، وثلاثة في البطن: شرب الخمر وأكل مال اليتيم وأكل مال الربا، واثنان في الفرج: الزنا واللواط، واثنان في اليد القتل بغير الحق والسرقة، وواحد في الرجل: وهو الفرار من الكفار يوم الزحف، وواحد يشمل البدن: وهو عقوق الوالدين». (قالوا) يعني بعض الصحابة، وفي نسخة «قال» أي رجل، أو أبو هريرة (يا رسول الله: وما هن[1]؟) أي تلك السبع (قال: الشرك بالله) أي الكفر به (والسحر) قال في المدارك: «إن كان في قول الساحر أو فعله رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا»، وقال ابن حجر: وهو يقع كما قاله القرافي على حقائق مختلفة؛ السيمياء، والهيمياء، وخواص الحقائق من الحيوانات [وغيرها]، والطلسمات والأوفاق، والرقى التي تحدث ضرراً، والعزائم، والاستخدامات. ثم بين هذه الأنواع بما ذكرته عنه في كتابي الآتي ذكره، ثم قال: وقد يقع للسحرة أنهم يجمعون عقاقير ويجعلونها في نهر أو بئر أو قبر أو باب يفتح للشرق فيحدث عنها آثار بخواص نفوسهم التي طبعها الله على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم، وقد يأتي الساحر بفعل أو قول يضر بحال المسحور فيمرض ويموت منه، إما بواصل إلى بدنه من دخان أو غيره أو بدونه. وقال الحنابلة: الساحر بفعل من يركب مكنسة فتسير به في الهواء أو نحوه، وكذا معزم على [الجن] ومن يجمعها بزعمه وأنه يأمرها فتطيعه، وكاهن وعرّاف ومنجم ومشعبذ، وقائل بزجر الطير وضارب عصا وشعير وقداح، ومن يسحر بدواء أو تدخين أو سقي مضر. قال بعض أئمتهم: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس

الحديث رقم ٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٩٣ حديث رقم ٢٧٦٦ ومسلم في صحيحه ١/ ٩٢ حديث رقم (١٤٥ ـ ٨٩). وأبو داود في سننه ٣/ ٢٩٤ حديث ٢٨٧٤. والنسائي في سننه ٦/ ٢٥٧ حديث رقم ٣٦٧١.

(١) في المخطوطة «قالوا: «وما هن يا رسول الله».

وقَتْلُ النَّفسِ التي حَرَّم اللَّهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولِّي يوْمَ الزَّحفِ، وقذفُ المُحصنَاتِ الغافلات المؤمنات». متفق عليه.

لقول جمع من السلف: يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة.

واعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة وأبي جعفر الأسترآبادي. ثم ظاهر عطف السحر على الشرك أنه ليس بكفر، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق. وفي الحديث: ليس منا من سحر أو سحر له[١]، ويحرم تعلمه خلافاً للغزالي لخوف الافتتان والإضرار، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا أن اشتمل على عبادة مخلوق أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته، أو أنه مباح بجميع أنواعه. وأطلق مالك وجماعة أن الساحر كافر، وإن السحر كفر، وإن تعلمه وتعليمه كفر، وإن الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلماً أم ذمياً. وقالت الحنفية: إن أعتقد أن الشيطان[٢] يفعل له ما يشاء فهو كافر، وإن أعتقد أن السحر مجرد تخييل وتمويه لم يكفر. واختلف الحنابلة في كفره، وفي التنقيح من كتبهم: ولا تقبل توبة ساحر يكفر بسحره، ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، ويكفر هو ومن يعتقد حله، وفي الفروع لهم أيضاً: أن من أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد. وبقي لهذا المبحث متممات بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر في كتابي الأعلام بقواطع الإسلام **(وقتل النفس التي حرم الله)** بوجه من الوجوه **(إلا بالحق)** وهو أن يجوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره **(وأكل الربا)** وتفصيله في كتب الفقه **(وأكل مال اليتيم)** إلا بالمعروف، وهو صغير لا أب له. والتعبير فيهما بالأكل والمراد به سائر وجوه الاستعمال لأنه أغلبها المقصود منها **(والتولي)** بكسر اللام، أي الإدبار للفرار **(يوم الزحف)** وهو الجماعة التي يزحفون إلى العدوّ، أي يمشون إليهم بمشقة من زحف الصبي إذا دب على إسته، وقيل: سُمي به لأنه لكثرته وثقل حركته كأنه يزحف، وسموا بالمصدر مبالغة وإذا كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين جاز التولي **(وقذف المحصنات)** أي العفائف، يعني رميهن بالزنا، وهي بفتح الصاد وتكسر، أي أحصنها الله وحفظها. أو التي حفظت فرجها من الزنا **(المؤمنات)** احتراز عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر فإن كانت ذمية فقذفها من الصغائر ولا يوجب الحد. وفي قذف الأَمَة المسلمة التعزير دون الحد، ويتعلق باجتهاد الإمام. وإذا كان المقذوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر، ويجب الحد أيضاً فتخصيصهن لمراعاة الآية والعادة. **(الغافلات)** عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات، فإن البريء غافل عما بهت به، والغافلات مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الآية على ما في النسخ المصححة، ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الآية. **(متفق عليه)**.

---

(١) الطبراني.

(٢) في المخطوطة «شيطان».

٥٣ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مُؤمنٌ، ولا يسرِقُ السَّارقُ حين يَسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ، ولا ينتهِبُ نُهبةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم

---

٥٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني)** بإثبات الياء خطأً **(الزاني حين يزني وهو مؤمن)** الواو للحال، وظاهره دليل [على] أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وأصحابنا أوّلوه بأن المراد المؤمن الكامل في إيمانه، أو ذو أمن من عذاب الله تعالى، أو المراد المؤمن المطيع لله يقال آمن له إذا أنقاد وأطاع، أو معناه الزجر والوعيد، أو الإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة إذ مرتكبها لا يؤمن عليه أن يقع في الكفر الذي هو ضد الإيمان، أو أن الإيمان إذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق رأسه مثل الظلة فإذا انقلع رجع إليه وسيأتي تقريره، وقيل: معنى مؤمن مستحي من الله تعالى لأن الحياء شعبة من الإيمان، فلو استحى منه واعتقد أنه ناظر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع. وفيه بحث إذ سئل الجنيد أيزني العارف فقال: وكان أمر الله قدراً مقدوراً، مع أن هذا يرجع إلى القول الأوّل لأنه إذا انتفى تلك الشعبة انتفى كمال الإيمان، لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه، ونظيره: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[1]، وقيل: إن صيغ الأفعال وإن كانت واردة على طريق الإخبار فالمراد منها النهي، ويشهد له أنه رُوي: «لا يزن» بحذف الياء «ولا يشرب» بكسر الباء توفيقاً بينه وبين ما سبق من الدلائل على أن الإيمان هو التصديق والأعمال خارجة عنه، وقوله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾** [الحجرات ـ ٩] ونظائره وفي حمله على النهي نظر لأنه يفهم منه جواز المنهي عنه وهو ليس بمؤمن كقول الطبيب: لا تشرب اللبن وأنت محموم، وأما حذف الياء فإن صح فهو على أسلوب: لا تكذب وأنت عالم، أي أن كذبك عالماً أفحش منه غير عالم **(ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)** أي ولا يشرب الشارب الخمر وكذا في غيره، وحذف وإن كان فاعلاً لدلالة المقام عليه، ويجوز أن يكون في كل منهما ضمير مستتر يعود إلى مؤمن. قال المالكي: ومن حذف الفاعل قوله عليه السلام: «ولا يشرب ولا ينتهب ولا يغل ولا يقتل» أي شارب وناهب وغال وقاتل، كقوله تعالى: **﴿ولا يحسبن الذين قتلوا﴾** [آل عمران ـ ١٦٩] في قراءة هشام، أي حاسب كذا نقله الطيبي وقوله غال سهو إذ فاعله موجود في الحديث وهو أحدكم وقوله قراءة هشام يعني بالغيبة في أحد وجهيه **(ولا ينتهب)** انتهب ونهب إذا أغار على أحد أخذ ماله قهراً **(نهبة)** بالضم، المال الذي ينهب فهو مفعول به، وبالفتح المصدر **(يرفع الناس)** صفة نهبة **(إليه)** أي إلى المنتهب **(فيها)** أي بسببها ولأجلها، أو في حال فعلها أو أخذها **(أبصارهم)** أي تعجباً

الحديث رقم ٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٩٥ حديث رقم ٢٤٧٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٧٦ حديث (١٠٠ . ٥٧). وأخرج أبو داود بعضه ٥/ ٦٤ حديث ٤٦٨٩ والترمذي ٥/ ١٦ حديث رقم ٢٦٢٥. وابن ماجة في سننه ٢/ ١٢٩٨ حديث رقم ٣٩٣٦ والنسائي في السنن ٨/ ٦٤ حديث رقم ٤٨٧٠.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٧٨ حديث ٤٣٥٤.

حين ينتهبُها وهو مُؤمنٌ، ولا يَغُلُّ أَحَدُكُم حين يَغُلُّ وهو مؤمنٌ؛ فإِيَّاكُم إِيَّاكُم». متفق عليه.

٥٤ . (٦) وفي رواية ابن عباس: «ولا يقتُل حين يقتُل وهو مؤمنٌ». قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزعُ الإيمان منه؟ قال هكذا، وشبَّك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه. وقال أبو عبد الله: لا يكون هذا مؤمناً تاماً، ولا يكون له نورُ الإيمان. هذا لفظ البخاري.

من جراءته، أو خوفاً من سطوته، وهو مفعول يرفع (**حين ينتهبها وهو مؤمن**) والمعنى: لا يأخذ رجل مال قوم قهراً وهم ينظرون إليه ويتضرعون لديه ويبكون ولا يقدرون على دفعه وهو مؤمن، فإن هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن (**ولا يَغُل أحدكم**) الغلول الجناية، أو الخيانة في المغنم، والغل الحقد، ومضارع الأول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر (**حين يغِل**) أي يسرق شيئاً من غنيمة، أو يخون في أمانة (**وهو مؤمن فإياكم إياكم**) نصبه على التحذير، والتكرير توكيد ومبالغة أي احذركم من فعل هذه الأشياء المذكورة (**متفق عليه**) إلا قوله: «ولا يغل» فإنه من أفراد مسلم كذا قاله ميرك.

٥٤ ـ (**وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما**) زيادة (**«ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة**) مولى ابن عباس (**قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا**) أي تفسيره (**وشبك**) أو قال: «هكذا» أو فعل التشبيك، يعني جمع بين قوله هكذا وفعل التشبيك (**بين أصابعه ثم أخرجها**) تعبير للأمر المعنوي بالمدرك الحسي[(١)] تقريباً للفهم (**قال**) كذا في نسخة صحيحة، أي ابن عباس (**فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه**) ظاهر كلامه أن الإيمان يخرج عن مرتكب هذه الأشياء حين الارتكاب ولا يعود إليه إلا بالتوبة، وهو غير مستقيم على قواعد أهل السنة؛ فالتأويل أن كمال الإيمان ونوره وثمرته ونتيجته من الحياء والخوف والرحمة والشفقة والديانة تفارقه في تلك الحالة، «والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(٢)]، وينصره قول الحسن البصري: إن المعنى ينزع[(٣)] عنه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون، ويستحق اسم الذم فيقال: سارق وزانٍ وفاسق (**وقال أبو عبد الله**) أي البخاري (**لا يكون هذا مؤمناً تاماً**) أي كاملاً (**ولا يكون له نور الإيمان**) أي بهاؤه وبهجته وضياؤه وثمرته (**هذا لفظ البخاري**) في قول المصنف، وفي رواية: وقوله وقال: وكذا في قوله وهذا لفظ البخاري سماجة[(٤)] لا تخفى قاله ميرك.

الحديث رقم ٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١١٤ حديث رقم ٦٨٠٩.

(١) في المخطوطة الحسنى والصواب الحسي كما يدل عليه لسياق الكلام.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢/ ١٤١٩ حديث رقم ٤٢٥٠.

(٣) في المخطوطة «نزع». (٤) في المخطوطة «سماحة».

٥٥ . (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «آية المنافقِ ثلاثٌ». زاد مسلم: «وإن صامَ وصلى وزعم أنه مسْلم»، ثم اتفقا: «إذا حدَّث كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلَف، وإذا اؤتُمنَ

٥٥ ـ **(وعن أبي هريرة [رضي الله عنه])** وإنما لم يقل: «وعنه» لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى ابن عباس أو البخاري **(قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق)** أي علامة نفاقه الدال على قبح نيته وفساد طويته، وأصله من يظهر خلاف ما يضمر، ثم غلب على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر **(ثلاث)** أي خصال، والآية العلامة وإفرادها إما على إرادة الجنس أي كل واحد منها آية، وإن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث ويؤيد الأوّل ما ورد في صحيح أبي عوانة بلفظ: «علامات المنافق ثلاث»، فإن قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: «أربع من كن فيه الحديث» أجاب القرطبي باحتمال أنه عليه الصلاة والسلام استجد له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني: ليس بين الحديثين تعارض لأنه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على عدم إرادة الحصر؛ فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث» فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر **(زاد مسلم: وإن صام وصلى)**(١) التثنية للتكرير والاستيعاب، أي وإن عمل عمل المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، وفي رواية: «وإن صلى وصام وحج واعتمر وقال إني مسلم» وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب **(وزعم)** أي ادعى **(أنه مسلم)** أي كامل **(ثم اتفقا)** أي البخاري ومسلم فقالا: **(إذا حدث كذب)** وهو أقبح الثلاثة، والجملة خبر بعد خبر **(وإذا وعد)** أي أخبر بخبر في المستقبل إذ وعد يغلب في الخير وأوعد في الشر وأيضاً الخلف في الوعيد من مكارم الأخلاق، قال الشاعر:

وإني إذا أوعدته أو وعدته * لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

(أخلف) أي جعل الوعد خلافاً بأن لم يف بوعده، ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها أن الإخلاف قد يكون بالفعل، وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث، وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمينه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد لا إن طرأ له كما هو واضح، على أن علامة النفاق لا يلزم تحريمها إذ المكروه لكونه يجر إلى الحرام يصح أن يكون علامة على المحرم، ونظيره علامات الساعة فإن منها ما ليس بمحرم **(وإذا ائتمن)** بالبناء للمجهول، أي جعل أميناً، قال ابن حجر: وفي رواية:

الحديث رقم ٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٨٩ حديث رقم ٣٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٨ حديث رقم (١٠٧ . ٥٩). وأخرجه الترمذي ٥/ ٢٠ حديث رقم ٢٦٣١. والنسائي في سننه ٨/ ١١٦ حديث رقم ٥٠٢١ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٧.

(١) مسلم ١/ ٧٩ حديث رقم (١١٠ . ٥٩).

خانَ».

«أتّمن» بتشديد التاء لقلب همزته الثانية واواً وإبدالها تاء وإدغام التاء في التاء. ا هـ. ولعل هذا الإعلال قبل دخول إذا عليه ومع هذا قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿فليؤد الذي ائتمن﴾ [البقرة ـ ٢٨٣] قرأ ورش والسوسي الذي «يتمن»[1] بقلب الهمزة ياء وقرىء «والذتمن» بادغام وهو خطأ لأن المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم. ا هـ. ولذا قال المحققون من القراء قراءة هذا بالتشديد مخالف للرواية والدراية؛ فالصحيح في الرواية هنا إما بالهمزة الساكنة أو إبدالها ألفاً (خان) ورواه ابن ماجة والترمذي، وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن، فالكذب الاخبار على خلاف الواقع، وحق الأمانة أن تؤدي إلى أهلها فالخيانة مخالفة لها، وإخلاف الوعد ظاهر ولهذا صرح «بأخلف»، فإن قيل: هذا الحديث مشكل من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قلنا: اللام في المنافق إما أن تكون للجنس فهو إما على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الإسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه بجامع أن كلا فيه إظهار بخلاف ما أبطن، أو أن المراد الاعتياد ولذا قيد هذا بإذا المقتضية للتكرار، يعني أن النفاق العملي إذا وقع كثيراً بحيث إنه يصير عادة قد يجر إلى النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال أو بعضها نادراً، فالحديث محمول على من غلبت عليه هذه الخصال. وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون عاماً لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذاناً بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح، لأنه كفر ضموا إليه الاستهزاء والخداع برب الأرباب ومسبب الأسباب، فيعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين، فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها، فإن «من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه». ويحتمل أن المراد بالمنافق [المنافق] العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقاً، ويشهد له قوله: «ومن كانت فيه خصلة». وكذا قوله: «خالصاً» لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا [قال النووي: حصل من الحديثين خمس خصال، وقال في شرح مسلم: «إذا عاهد غدر» داخل في «إذا ائتمن خان» وباعتبار ذلك يرجع إلى ثلاث، بل إلى واحدة هي أقبحها وهي الكذب. قيل: لكن الحق أنها خمسة باعتبار تغايرها عرفاً، أو تغاير أوصافها ولوازمها، ولا تنافي بين قوله «ثمة ثلاث» و «هنا أربع» لأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثرين، وعلى مقابلة الذي صححه غير واحد فيحتمل أنه ﷺ أعلم بالوحي بثلاث ثم بأربع]، أو معناه الإنذار والتحذير من أن يعتاد هذه الخصال فتفضي به إلى النفاق الخالص، وأما للعهد إما من منافقي زمن رسول الله ﷺ وإما من منافق خاص شخص بعينه، أو المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الإيماني، أو المراد النفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه، واستحسن هذا لأن النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وعرفي وهو العملي الذي هو إبطان المعصية

---

(١) تقلب «الهمزة» «ياء» عند ورش والسوسي في حالة الوصل. أما الرسم لكلمة «أؤتمن» فلم تكتب بياء في المصحف. فيكون الأصح والله اعلم «تمن» وهي كذلك في المخطوطة.

متفق عليه.

وإظهار الطاعة، فإرادته هنا أولى. وإطلاق النفاق على العملي كإطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب في نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[١]، وأبي الحسن البصري مرة هذا الإطلاق ومرة قال به فسمى صاحب الكبيرة منافقاً، ويحكى أنه رجع عن الأوّل لما أرسل له عطاء إذ بلغه عنه ذلك أن أخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام وجدت فيهم تلك الثلاثة أفتراهم منافقين فسر بما نبهه عليه عطاء، ورُوي إن مقاتلاً قال لابن جبير: إن هذا الحديث أفسد عليّ معيشتي لأني أظن أن لا أسلم من هذه الثلاث أو بعضها، فضحك وقال: قد أهمني ذلك فسألت عنه ابن عمر وابن عباس، فضحكا. وقالا: أهمنا ذلك فسألنا عنه النبي ﷺ، فضحك فقال: «ما لكم وما لهن، أما قولي: إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله عليّ ﴿**والله يشهد أن المنافقين لكاذبون**﴾ [المنافقون ـ ١] وأما إذا وعد أخلف فذلك في قوله تعالى: ﴿**فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم**﴾ الآية [التوبة ـ ٧٧] وأما إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة**﴾ الآية [الأحزاب ـ ٧٢] وأنتم براء من ذلك».

قال ابن حجر: وما ذكر في أولاد يعقوب مبني على القول بأنهم غير أنبياء، أما على القول بأنهم أنبياء فيتعين تأويل ما صدر منهم بحمله على محامل التجوّزات والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقائق ذلك منهم، إذ الأنبياء معصومون قبل النبوّة بعدها عن كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهواً على ما هو الحق عند المحققين، وإن كان الأكثرون على خلافه ويؤيد القول بنبوتهم بل يصرح به قوله تعالى: ﴿**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط**﴾ [البقرة ـ ١٣٦] وهم أعني الأسباط أولاد يعقوب، فالآية مصرحة بوجوب الإيمان بما أنزل إليهم ويلزم من الإنزال إليهم نبوّتهم كلهم. ا هـ. وفيه نظر لأن السبط على ما هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد؛ ففي القاموس السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود وجمعه أسباط، وفي النهاية الأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم بمنزلة القبائل من ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على أمة. ا هـ. ولا يلزم من الإنزال إليهم أن يكونوا كلهم أنبياء، إذ يمكن أن يكون أحدهم نبياً والباقون مأمورون بأتباعه كما في قوله تعالى: ﴿**وما أنزل إلينا**﴾ [ثم على ثبوت نبوتهم جميعاً وعدم تجويز الصغيرة ولو سهواً ينسدّ باب تأويل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر وقولهم: ﴿**أكله الذئب**﴾ [يوسف ـ ١٧] ووعدهم بالحفظ بقولهم: ﴿**وإنا له لحافظون**﴾ وإتيانهم عشاء يبكون إظهاراً للحزن، وقولهم: ﴿**ما لك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون**﴾ وقولهم: ﴿**اقتلوا يوسف**﴾ وطرحهم إياه في البئر مع أن تأويلها يخالف أقوال السلف من إلزام عطاء والتزام الحسن؛ فالصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكبائر من الأنبياء سهواً والصغائر عمداً بعد الوحي، وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة، وذهب المعتزلة إلى امتناعها ومنعت الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده].

---

(١) أخرجه مسلم ١/٨١ حديث ٦٤.

٥٦ . (٨) وعن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيهِ خَصْلةٌ منهن كانت فيه خَصْلةٌ من النفاقِ حتى يدعَها: إِذا اؤتمنَ خانَ، وإذا حَدَّث كَذَبَ، وإِذا عاهدَ غدَرَ، وإذا خاصمَ فَجَرَ». متفق عليه.

٥٧ . (٩) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مثلُ المنافق كالشاة العائرةِ بين الغنمينِ

---

٥٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(رضي الله عنهما[١]) قال: قال رسول الله ﷺ: أربع)** أي خصال أربع، أو أربع من الخصال فساغ الابتداء به **(من كن فيه)** قيل: بتأويل اعتقاد استحلالهن **(كان منافقاً خالصاً)** ويمكن أن لا يجتمعن في مؤمن خصوصاً على وجه الاعتياد ويؤيده قوله **(ومن كانت فيه خصلة منهن)** أي من تلك الخصال الأربع **(كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)** أي يتركها **(إذا ائتمن)** بالبناء للمفعول، أي وضع عنده أمانة **(خان)** أي بالتصرف الغير الشرعي **(وإذا حدث كذب)** أي عمداً من غير عذر **(وإذا عاهد غدر)** أي نقض العهد ابتداء، وقال ابن حجر: إذا حالف ترك الوفاء **(وإذا خاصم فجر)** أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة، قال التوربشتي: من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت فبالحري أن يكون منافقاً، وأما المؤمن المفتون بها فإنه لا يصر عليها، وإن وجدت فيه خصلة منها عدم الأخرى، قيل: ويحتمل أن يكون المراد كالمنافق بحذف أداة التشبيه مثل زيد أسد، ويحتمل أن يكون هذا مختصاً بأهل زمانه فإنه عليه الصلاة والسلام عرف بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقاً ومن أذعن له نفاقاً، وأراد إطلاع أصحابه عليهم ليحذروا منهم، ولم يصرح بأسمائهم لعلمه بأن بعضهم يتوب فلم يفضحهم بين الناس، ولأن ترك التصريح أوقع في النصيحة وأدل على الشفقة وأجلب إلى الدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور والمخاصمة والالتحاق بالمخالفين. **(متفق عليه)** واللفظ للبخاري، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، ولفظهم: «إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر».

٥٧ ـ **(وعن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المنافق)** بفتح المثلثة أي صفته العجيبة الشان **(كالشاة العائرة[٢])** أي الطالبة للفحل المترددة من عار ذهب وبعد **(بين الغنمين)** أي القطعتين، فإن الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع لا تدري أيهما

الحديث رقم ٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٨٩ حديث رقم ٣٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٧٨ حديث (١٠٧ . ٥٩) وأبو داود ٥/ ٦٤ حديث رقم ٤٦٨٨. والنسائي في سننه ٨/ ١١٦ حديث رقم ٥٠٢٠ والترمذي ٥/ ٢١ حديث رقم ٢٦٣٢ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٩.

(١) في المخطوطة «عنهما».

الحديث رقم ٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٤٦ حديث (١٧).
والنسائي في سننه ٨/ ١٢٤ حديث رقم ٥٠٣٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤٧.

(٢) في المخطوطة لفظ «كالمشاة العائرة» قبل لفظ «العجيبة الشان».

تَعِيرُ إلى هذه مرَّةً وإلى هذه مرَّةً». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨ . (١٠) عن صفوانَ بن عسّال رضي الله عنه، قال: قال يهوديٌ لصاحبه: إذْهَبْ بنا إلى هذا النبي ﷺ. فقال له صاحبُهُ: لا تقل: نبي، إنَّه لو سمعكَ لكان لهُ أربعُ أعيُنٍ. فأتَيا رسولَ الله ﷺ، فسألاه عن [تسع] آياتٍ بيّناتٍ،

تتبع (**تعير**) بفتح أوله، أي تنفر وتشرد (**إلى هذه**) أي القطعة (**مرة وإلى هذه**) أي القطعة الأخرى (**مرة**) أخرى ليضربها فحلها فلاثبات لها على حالة واحدة، وإنما هي أسير شهوتها، وهو تشبيه مركب محسوس بمعنى معقول تقريباً إلى فهم المخاطب؛ فشبه تردده بين الطائفتين أي المسلمين والكافرين تبعاً لهواه ومراداته وقصداً إلى شهواته بتردد الشاة العائرة التي لا تستقر على حال، وبذلك وصفهم الله تعالى في قوله: ﴿**مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء**﴾ (**رواه مسلم**) وكذا أحمد والنسائي وزاد: «لا تدري أيهما تتبع».

(الفصل الثاني)

٥٨ ـ (**عن صفوان بن عسال**) بالمهملتين وتشديد الثانية، هو المرادي وسكن الكوفة وحديثه فيهم (**رضي الله عنه قال: قال يهودي:**) أي أحد من اليهود (**لصاحبه**) من اليهود (**اذهب بنا**) الباء للمصاحبة، أو التعدية (**إلى هذا النبي ﷺ**) أي لنسأله عن مسائل (**فقال له صاحبه لا تقل**) أي له كما في رواية (**نبي**) أي هو نبي (**إنه**) بكسر الهمزة استئناف. فيه معنى التعليل أي لأن[1] النبي (**لو سمعك**) أي سمع قولك إني هذا النبي (**لكان له أربع أعين**) أي يسر بقولك هذا النبي سروراً يمدّ الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين أصبح يبصر بأربع، فإن الفرح يمدّ الباصرة كما أن الهم والحزن يخل بها، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم أظلمت عليه الدنيا (**فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه**) أي امتحاناً (**عن تسع آيات بينات**) أي واضحات، والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة، فيقال لكل ما تتفاوت فيه[2] المعرفة بحسب التفكر فيه والتأمل، وحسب منازل الناس في العلم آية وللمعجزة آية، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية، ولكل كلام منفصل [بفصل] لفظي آية. والمراد بالآيات ههنا إما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات، وعلى هذا فقوله: «لا

الحديث رقم ٥٨: أخرجه الترمذي ٥/ ٧٢ حديث رقم ٢٧٣٣ وقال حسن صحيح. والنسائي في سننه ٧/ ١١١ حديث رقم ٤٠٧٨. وأحمد في مسنده ٤/ ٢٣٩.

(١) في المخطوطة «أن».

(٢) في المخطوطة «منه».

فقال رسول الله ﷺ: «لا تُشركوا باللَّهِ شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقتُلوا النَّفسَ التي حَرَّم اللَّهُ إلا بالحقِّ، ولا تمشُوا ببريءٍ إلى ذي سلطانٍ ليقتُلَهُ، ولا تَسْحَروا، ولا تأكلوا الرِّبا، ولا تقذِفوا مُحصَنةً، ولا توَلوا للفرار يومَ الزَّحفِ، وعليكم خاصَّةً. اليهودَ. أن لا تعتدوا في السبت». قال: فقبَّلا يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنكَ نبيٌّ. قال: «فما يمنعكم

تشركوا» كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب، ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن أو بغيره، ويؤيده ما في خبر الترمذي: أنهما سألاه عن هذه الآية يعني: ﴿**ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات**﴾. وأما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من السعادة والشقاوة، وقوله: «وعليكم خاصة» حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق (**فقال رسول الله ﷺ: لا تشركوا بالله**) أي بذاته وصفاته وعبادته (**شيئاً**) من الأشياء، أو الإشراك (**ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**) سبق (**ولا تمشوا ببريء**) بهمزة وإدغام، أي بمتبرىء من الإثم الباء للتعدية، أي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء فيمن[1] ليس له ذنب (**إلى ذي سلطان**) أي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة (**ليقتله**) يعني كيلا يقتله مثلاً (**ولا تسحروا**) بفتح الحاء، فإن بعض أنواعه كفر وبعضها فسق (**ولا تأكلوا الربا**) فإنه سحق ومحق (**ولا تقذفوا**) [بكسر الذال] (**محصنة**) بفتح الصاد وتكسر، أي لا ترموا بالزنا عفيفة (**ولا تولوا للفرار**) أي لأجله من التولي، وهو الإعراض والإدبار أصله تتولوا فحذف إحدى التاءين، وقيل: بضم التاء واللام من ولى تولية إذا أدبر أي ولا تولوا أدباركم، وفي بعض النسخ: «الفرار» بلا لام العلة منصوباً على أنه مفعول له (**يوم الزحف**) أي الحرب مع الكفار (**وعليكم**) ظرف وقع خبراً مقدماً (**خاصة**) منوّناً حال، [والمستتر في الظرف العائد إلى المبتدأ أي مخصوصين بهذه العاشرة، أو حال كون عدم الاعتداء مختصاً بكم من دون غيركم من الملل، أو تمييز. والخاصة ضد العامة] (**اليهود**) [نصب على التخصيص والتفسير، أي أعني اليهود، ويجوز أن يكون خاصة بمعنى خصوصاً ويكون اليهود معمولاً لفعله أي أخص اليهود خصوصاً، وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموماً بلا لام على أنه منادى]، وقوله (**أن لا تعتدوا**) بتأويل المصدر في محل الرفع على أنه المبتدأ من الاعتداء، وفي نسخة صحيحة: «أن لا تعدوا بسكون العين وتخفيف الدال، وفي نسخة بفتح العين وتشديد الدال (**في السبت**) أي لا تتجاوزوا أمر الله في تعظيم السبت بأن لا تصيدوا السمك فيه، وقيل: عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وإن لا تعتدوا مفعوله أي الزموا ترك الاعتداء، ويمكن أن يكون السؤال عن الآيات التسع والأحكام العامة جميعاً، وأخبروا عن إحداها وأضمروا عن أخراها على طريق التورية، فأجابهم عن الأمرين وحذف الراوي الأوّل، أو أجابهم عن المشكل أو المضمر وترك المشهور إما لظهوره أو على أسلوب الحكيم ولذا أذعنا له في الظاهر (**قال**) صفوان (**فقبلا**) أي اليهوديان (**يديه ورجليه**) ﷺ (**وقالا: نشهد إنك نبي**) إذ هذا العلم من الأمي معجزة لكن [نشهد إنك] نبي إلى العرب (**قال: فما يمنعكم**)

---

(١) في المخطوطة «ممن».

أن تتَّبعوني؟». قالا: إنَّ داود عليه السلام دعا ربَّه أن لا يزالَ من ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبِعناك أن تقتُلَنا اليهودُ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٥٩ - (١١) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ منْ أصل الإيمان: الكَفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، لا تُكفِّرْهُ بذنب، ولا تُخرجْه من الإسلامِ بعمل. والجهادُ ماضٍ مُذْ بعثَنِيَ اللَّهُ إلى أن يقاتلَ آخِرَ هذه الأمة الدجَّالَ،

فيه إن أقل الجمع اثنان، أو المراد أنتما وقومكما (**أن تتبعوني؟**) بتشديد التاء، وقيل: بالتخفيف أي من أن تقبلوا نبوّتي بالنسبة إليكم وتتبعوني في الأحكام الشرعية التي هي واجبة عليكم (**قالا: إن داود عليه الصلاة والسلام دعا ربه أن لا يزال**) [أي بأن لا ينقطع] (**من ذريته نبي**) إلى يوم القيامة فيكون مستجاباً فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة (**وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود**») أي فإن تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي وقوّة، وهذا[١] افتراء محض على داود عليه الصلاة والسلام لأنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد ﷺ النبي وإنه خاتم النبيين وإنه ينسخ به الأديان، فكيف يدعو بخلاف ما أخبر الله تعالى به من شأن محمد ﷺ؟ ولئن سلم فعيسى من ذريته وهو نبي [باق] إلى يوم الدين (**رواه الترمذي**) وقال: حسن صحيح (**وأبو داود والنسائي**) وكذا الحاكم[٢]، وقال: صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه.

٥٩ - (**وعن أنس** [**رضي الله عنه**] **قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث**) أي خصال (**من أصل الإيمان**) أي أساسه وقاعدته إحداها، أو منها (**الكف عمن قال لا إله إلا الله**) أي الامتناع عن التعرض بأهل الإسلام (**لا تكفره**) بالتاء نهي، وبالنون نفي، وكلاهما مروي وهو بيان للكف، ولذا قطعه عنه، والإكفار والتكفير نسبة أحد إلى الكفر (**بذنب**) أي سوى الكفر ولو كبيرة خلافاً للخوارج (**ولا تخرجه**) بالوجهين (**من الإسلام بعمل**) أي ولو كبيرة سوى الكفر خلافاً للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين (**والجهاد ماض**) أي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضياً، أو ثانيتها الجهاد، أو الجهاد من أصل الإيمان، وماض خبر مبتدأ محذوف أي هو ماض ونافذ وجار ومستمر (**مذ**) وفي نسخة بالنون، أي من ابتداء زمان (**بعثني الله**) إلى المدينة، أو بالجهاد فمذ حرف جر، أو أول مدة نفاذ الجهاد زمان بعثني الله فمذ مبتدأ والزمان المقدر خبره والجملة خبر آخر لمبتدأ ماض (**إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة**) أي أمة الإجابة يعني عيسى أو المهدي (**الدجال**) وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً؛ أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حياً في الأرض، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب

---

(١) في المخطوطة «هو».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٩.

الحديث رقم ٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٠ حديث رقم ٢٥٣٢.

لا يُبطِلهُ جَوْرُ جائر، ولا عَدْلُ عادلٍ. والإِيمانُ بالأقدار». رواه أبو داود.

٦٠ ـ (١٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا زنى العبدُ خرجَ منه الإِيمانُ،

بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة، وتجيء هذه الحكاية في ذكر الدجال. **(لا يبطله)** بضم أوّله **(جور جائر ولا عدل عادل)** أي لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلاً، وهو صفة ماض، أو خبر بعد خبر وقد ورد في الخبر: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً»(١)، وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة فإنهم زعموا أن دولة الإسلام تنقرض بعد أيام قلائل كأنه قيل: الجهاد ماضٍ أي أعلام دولته منشورة وأولياء أمته منصورة وأعداء ملته مقهورة إلى يوم الدين، ولعل محيي السنة أورد هذا الحديث في باب علامات النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق، فإن اليهوديين نافقاً بقولهما: نشهد أنك نبي، ثم قولهما: إن داود عليه الصلاة والسلام دعا ربه لأنه يدل الحديث على أنهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد كذا قاله الطيبي. وفيه تكلف وتعسف والظاهر أن الباب موضوع لشيئين للكبائر وعلامات النفاق، فهذا الحديث مناسبته للكبائر في غاية الوضوح كما ظهر من مخالفة الخوارج والمعتزلة، وكذا الجهاد فرض كفاية وقد يصير فرض عين وتركه من الكبائر. وأما الحديث السابق ففيه الآيات التسع التي كلها كبائر، واليهوديان قد صرحا بثبوتهما على كفرهما فلا يكونان منافقين وليس توجد(٢) دلالة في دعاء داود على أنهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد والله أعلم.

وقيل: معنى «لا يبطله» الخ لا يجوز ترك الجهاد بأن يكون الإمام ظالماً، بل يجب عليهم الموافقة فيه ولا بأن يكن الإمام عادلاً فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون إلى الغنائم، لأن القصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله فاحتيج لهذا نفياً لهذا التوهم، وإن كان من شأن عدل العادل أنه لا يتوهم فيه إبطال الجهاد بل تقويته. ولما نظر شارح لهذا قال: تتميم وإلا فعدل العادل لا يتوهم فيه إبطال، وقيل: فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي **(والإيمان بالأقدار)** أي الخصلة الثالثة، أو الإيمان بالأقدار من أصل الإيمان، يعني بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره، وفيه رد على المعتزلة لإثباتهم للعباد القدرة المستقلة بإيجاد المعصية **(رواه أبو داود)**.

٦٠ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى)** أي أخذ وشرع في الزنا **(العبد)** أي المؤمن **(خرج منه الإيمان)** أي نوره وكماله، أو أعظم شعبه، وهو الحياء من الله تعالى، أو يصير كأنه خرج إذ لا يمنع إيمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٠ حديث رقم ٢٥٣٣.

(٢) في المخطوطة «بوجود».

الحديث رقم ٦٠: أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٦٦ حديث ٤٦٩٠. والترمذي تعليقاً ٥/ ١٧ ضمن حديث رقم ٢٦٢٥.

فكان فوقَ رأسِه كالظُّلَّةِ، فإذا خرج من ذلكَ العملِ رجعَ إليه الإِيمانُ». رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٦١ - (١٣) عن معاذ، قال رضي الله عنه: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تشركْ بالله شيئاً وإن قُتلت وحُرِّقت،

الإيمان، أو أنه من باب التغليظ في الوعيد. قال التوربشتي: هذا من باب الزجر والتهديد، وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعييراً وتنكيراً لينتهي عما صنع واعتباراً وزجراً للسامعين ولطفاً بهم وتنبيهاً على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم؛ فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين، وفي قوله ﷺ **(فكان فوق رأسه كالظلة)** وهو أوّل سحابة تظل إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه **(فإذا خرج من ذلك العمل)** قيل: أي بالتوبة **(رجع إليه الإيمان)** قيل: هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي، وهو الإشراف على الزوال. وفيه إيماء بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للإيمان، لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته إذا نصب فوقه كالسحابة تظله، فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه. قلت: وفيه إشارة إلى أنه في خطر من الكفر نعوذ بالله لأنه صدر عنه ما قد يكون سبباً لعدم رجوع الإيمان إليه، ولذا قالوا: المعاصي بريد الكفر. **(رواه الترمذي)** أي تعليقاً **(وأبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم[1] وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

(الفصل الثالث)

٦١ - **(عن معاذ)** رضي الله عنه **(قال: أوصاني رسول الله ﷺ)** أي أمرني **(بعشر كلمات)** أي بعشرة أحكام من الأوامر والنواهي لأعمل بها[2] وأعلمها الناس **(قال: لا تشرك بالله شيئاً)** أي بقلبك، أو بلسانك أيضاً فإنه أفضل عند الإكراه **(وإن قتلت وحرقت)** أي وإن عرضت للقتل والتحريق، شرط جيء به للمبالغة فلا يطلب جواباً. قال ابن حجر: شرط للمبالغة باعتبار الأكمل من صبر المكره على الكفر على ما هدد به، وهذا فيمن لم يحصل بموته وهن الإسلام وإلا كعالم وشجاع يحصل بموته ذلك فالأولى له أن يأتي بما أكره عليه ولا يصبر على ما هدد به رعاية لأخف المفسدتين، وأما باعتبار أصل الجواز فيجوز له أن يتلفظ وأن يفعل ما يقتضي

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢.

الحديث رقم ٦١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٨.

(٢) في المخطوطة «لا عملها».

ولا تعُقَّنَّ والدَيْكَ وإن أمراكَ أن تخرُجَ من أهلكَ ومالك، ولا تتركنَّ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً؛ فإنَّ من ترك صلاةً مكتوبةً متعمِّداً فقد برئت منه ذمَّة الله، ولا تشرَبنَّ خمراً فانه رأسُ كلِّ فاحشة، وإياك والمعصية؛ فإنَّ بالمعصية حلَّ سخَطُ الله، وإياك والفرارَ من الزحف وإن

الكفر كسّب الإسلام وسجود الصنم إذا هدد ولو بنحو ضرب شديد، أو أخذ مال له وقع كما أفاد ذلك قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ الآية.

(ولا تعقن[1] **والديك)** أي لا تخالفهما أو أحدهما فيما لم يكن معصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، **(وإن أمراك أن تخرج من أهلك)** أي امرأتك أو جاريتك أو عبدك بالطلاق أو البيع أو العتق أو غيرها **(ومالك)** بالتصرف في مرضاتهما، قال ابن حجر: شرط للمبالغة باعتبار الأكمل أيضاً، أي لا تخالف واحداً منهما وإن غلا في شيء أمرك به وإن كان فراق زوجة أو هبة مال، أما باعتبار أصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امرأة بفراقها وإن تأذيا ببقائها إيذاء شديداً لأنه يحصل له ضرر بها فلا يكلفه لأجلهما إذ من شأن شفقتهما أنهما لو تحققا ذلك لم يأمراه به، فالزامهما له به مع ذلك حمق منهما ولا يلتفت إليه وكذلك إخراج ماله. **(ولا تتركن صلاة مكتوبة)** أي مفروضة **(متعمداً)** احتراز من السهو والنسيان والضرورة **(فإن من ترك صلاة مكتوبة)** أي مفروضة ولو نذراً عن وقتها **(متعمداً فقد برئت منه ذمة الله)** أي لا يبقى في أمن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة وفي العقبى باستحقاق العقوبة. قال ابن حجر: كناية عن سقوط احترامه لأنه بذلك الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء، ولقتله حداً لا كفراً بشرط إخراجها عن وقتها الضروري وأمره بها في الوقت عند أئمتنا ولقتله كفراً فلا يصلى عليه ولا يدفن بمقابر المسلمين عند أحمد وآخرين. **(ولا تشربن خمراً فإنه)** أي شربها **(رأس كل فاحشة)** أي قبيحة، لأن المانع من الفواحش هو العقل ولذا سمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن القبائح؛ فبزواله عن الإنسان يقع في كل فاحشة عرضت له ولذا سميت أم الخبائث كما سميت الصلاة أم العبادات لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. **(وإياك والمعصية)** تحذير وتعميم بعد تخصيص وإيذان بأن المعاصي السابقة أعظمها ضرراً **(فإن بالمعصية حل سخط الله)** أي نزل وثبت على فاعلها، واسم إن ضمير الشأن المحذوف أي فإنه وقيل: ضمير الشأن لا يحذف لأن المقصود به تعظيم الكلام فينا في الاختصار، ورد بحذفه في قوله تعالى: ﴿ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ [التوبة ـ ١١٧] وأما قول ابن الحاجب: وحذفه منصوباً ضعيف فقد ضعفوه أيضاً كيف يقول ذلك وقد جاء في كلامه عليه الصلاة والسلام في النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة في خبر مسلم: «اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم»[2] أي فإن الأمر والشأن، قال ابن حجر: ولك أن تجيب عنه بأنه ضعيف قياساً لا استعمالاً ومثله واقع في القرآن في ﴿قتل أولادهم شركاءهم﴾ [الأنعام ـ ١٣٧] بنصب أولاد الفاصل بين المضاف والمضاف إليه. اهـ. وأراد به قراءة ابن عامر، وأظهر منه وجود أبي يأبى في القرآن مع كونه شاذاً في القياس بلا خلاف **(وإياك والفرار من الزحف)** تخصيص بعد تعميم **(وإن**

---

(١) في المخطوطة «تعق». (٢) مسلم ١/ ٥٦٩ حديث رقم ٨٣٢.

هلك الناس، وإذا أصاب الناسَ موتٌ وأنت فيهم، فاثبت، وأنفِقْ على عيالك من طَوْلِكَ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخِفهم في الله». رواه أحمد.

٦٢ ـ (١٤) وعن حُذيفَة رضي الله عنه، قال: إنما النفاقُ كان على عَهد رسول الله ﷺ،

هلك الناس) أي بالفرار أو القتل وأن وصلية. قال ابن حجر: شرط للمبالغة باعتبار الأكمل أيضاً وإلا فقد علم من قوله تعالى: **﴿الآن خفف الله عنكم﴾** الآية [الأنفال: ٦٦] إن الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف **(وإذا أصاب الناس موت)** أي طاعون ووباء **(وأنت فيهم)** الجملة حالية **(فاثبت)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وقع الطاعون ببلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه وإذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا إليه»(١). وحكمة الأول أن أهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فيضيعوا، والثاني أن من قدم ربما أصابه فيسند ذلك إلى قدومه فيزل قدمه. ومحل الأمرين حيث لا ضرورة إلى الخروج أو الدخول وإلا فلا إثم كما هو الظاهر **(وانفق على عيالك)** بكسر العين، أي من تجب عليك نفقته شرعاً ومحل بسطه كتب الفقه. **(من طولك)** بفتح أوّله، أي فضل مالك، وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد والوسط في المعتاد. **(ولا ترفع(٢) عنهم عصاك أدباً)** مفعول له، أي للتأديب لا للتعذيب. والمعنى إذا استحقوا الأدب بالضرب فلا تسامحهم كقوله تعالى: **﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾** [النساء ـ ٣٤] على الترتيب الذكري **(وأخفهم في الله)** أي أنذرهم في مخالفة أوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الأخلاق من إطعام الفقير وإحسان اليتيم وبر الجيران وغير ذلك **(رواه أحمد)** وكذا الطبراني في الكبير وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ.

٦٢ ـ **(وعن حذيفة)** [رضي الله عنه] موقوفاً هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنية حذيفة أبو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء، هو صاحب سر رسول الله ﷺ روى عنه عمر وعلي وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة. **(قال: إنما النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ)** يعني أن حكم المنافقين من إبقاء أرواحهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم إنما كان على عهد رسول الله ﷺ بناء على مصالح منها أن المؤمنين إذا ستروا على المنافقين أحوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا أنهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم بل أدى ذلك إلى أن يخافوا(٣) وتقل شوكتهم ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله

---

(١) البخاري ١٠/ ١٧٨ حديث رقم ٥٧٢٨. (٢) في المخطوطة «ترجع».

الحديث رقم ٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٦٩ حديث ٧١١٤.

(٣) في المخطوطة «يخافون» والصواب ما ذكر لعمل ان.

فأما اليوم، فإنما هو الكفر، أو الإيمان. رواه البخاري.

(٢) باب الوسوسة

الفصل الأول

٦٣ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله [تعالى] تجاوَزَ عن أُمّتِي ما وَسْوَسَتْ به صُدورُهَا،

ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاف لهم»[1]، ومنها أن الكفار إذ سمعوا [مخاشنة] المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سبباً لنفرتهم منه، ومنها أن من شاهد حسن خلقه عليه الصلاة والسلام مع مخالفة رغب في صحبته ووافق معه سراً وعلانية ودخل في دين الله بوفور ونشاط **(فأما اليوم)** أي بعد وفاة النبي ﷺ **(فإنما هو)** أي الأمر والحكم يدل عليه سياق الكلام، أي الشأن الذي استقر عليه الشرع [**(الكفر أو الإيمان)**] والضمير مبهم يفسره ما بعده، أي ليس الكائن اليوم إلا الكفر أو الإيمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل أو الإيمان سراً وعلانية، وأو للتنويع كما في قوله تعالى: ﴿**تقاتلونهم أو يسلمون**﴾ [الفتح ـ ١٦] **(رواه البخاري)** في كتاب الفتن.

(باب في الوسوسة)

الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل فهي وسوسة، وإن كانت إلى الفضائل فهي إلهام والأصح أنه ليس بحجة من غير المعصوم لأنه لاثقة بخواطره.

(الفصل الأول)

٦٣ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز)** أي عفا **(عن أمتي)** أي أمة الإجابة، وفي رواية: «تجاوز لي عن أمتي» أي لم يؤاخذهم بذلك لأجلي فله المنة العظمى التي لا منتهى لها علينا **(ما وسوست به صدورها)** بالرفع فاعلاً، أي ما خطر في قلوبهم من الخواطر الرديئة، فهو من مجاز المجاورة ويجوز نصبه مفعولاً به، قيل: فيه نظر

---

(١) الطبراني.

الحديث رقم ٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٦٠ حديث رقم ٢٥٢٨. وأخرجه مسلم ١/ ١١٦ حديث (٢٠٢ ـ ١٢٧) وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٥٧ حديث رقم ٢٢٠٩. وأخرجه النسائي في سننه ٦/ ١٥٦ حديث رقم ٣٤٣٤. وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٨٩ حديث رقم ١١٨٣. وابن ماجة في السنن ١/ ٦٥٨ حديث رقم ٢٠٤٠ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٩٣.

ما لم تَعمل به أو تَتَكَلَّمْ».

لأن الوسوسة لازم، نعم وجه النصب الظرفية إن ساعدته الرواية ورُوي: «ما حدثت به أنفسها» بالرفع والنصب بدله **(ما لم تعمل به)** أي ما دام لم يتعلق [به] العمل إن كان فعلياً **(أو تتكلم»)** به أي ما لم تتكلم به إن كان قولياً، كذا في الأزهار قال صاحب الروضة في شرح صحيح البخاري: المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها، فقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها» محمول على ما إذا لم تستقر ذلك معفو بلا شك لأنه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار. ثم نقل صاحب الأزهار عن الأحياء ما حاصله أن لأعمال القلب أربع مراتب: الأول الخاطر كما لو خطر له صورة أمرأة مثلاً خلف ظهره في الطريق لو التفت إليها يراها، والثاني: هيجان الرغبة إلى الالتفات إليها ونسميه ميل الطبع والأول حديث النفس، والثالث: حكم القلب بأن يفعل أي ينظر إليها فإن الطبع إذا مال لم تنبعث الهمة والنية ما لم تندفع الصوارف وهي الحياء والخوف من الله تعالى أو من عباده ونسميه اعتقاداً، والرابع: تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه ونسميه عزماً بالقلب. أما الخاطر فلا يؤاخذ به وكذا الميل وهيجان الرغبة لأنهما لا يدخلان تحت الاختيار وهما المرادان بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتي» الحديث، وأما الثالث وهو الاعتقاد فهو مردد بين أن يكون اختيارياً لا ينكره واضطراراً ينكره؛ فالاختياري يؤاخذ والاضطراري لا يؤاخذ، وأما الرابع وهو العزم والهم بالفعل فإنه يؤاخذ به وعليه تنزل الآيات التي دلت على مؤاخذة أعمال القلوب، إلا أنه إن ترك خوفاً من الله تعالى كتبت له حسنة لأن همه سيئة وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فتكون حسنة تزيد عليها، وإن تركها لعائق أوقاتها ذلك لعدم الحصول كتبت عليه سيئة للعزم والهمة الجازمة[(١)]، والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق على صحته: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[(٢)] وهذا صريح في أنه صار إلى النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وإن مات ولم يعمل وقتل مظلوماً، وكيف لا يؤاخذ بأعمال القلب الجازمة؟[(٣)] والكبر والعجب والنفاق والحسد وغيرها من الأوصاف الذميمة يؤاخذ بها، وقال رسول الله ﷺ: «الإثم ما حاك في الصدر»[(٤)] وقال: «البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في نفسك وتردد في صدرك وإن أفتاك الناس»[(٥)] اهـ. أقول الاستدلال بالحديث الأخير فيه نظر لأنه جعل الإثم عين ما تردد في الصدر، وتقدم إن ما لم يستقر لا يكون إثماً، فمعنى الحديث إن ما تردد في الصدر أنه إثم أو غير إثم ففعله، أثِم احتياطاً، كما إذا تعارض دليل التحريم والتحليل في شيء

(١) في المخطوطة «الجارية».
(٢) البخاري في صحيحه ١٠/ ١٨٤ حديث رقم ٣١. ومسلم ٤/ ٢٢١٤.
(٣) في المخطوطة «فإن».
(٤) مسلم ٤/ ١٩٨٠ حديث رقم ٢٥٥٣.
(٥) أحمد في المسند ٤/٢٢٨.

. . . .

فيحرم، قيل: الحديث يدل على أن التجاوز المذكور خاصية هذه الأمة، وعلى التوجيه الذي نقله صاحب الأزهار من الروضة والأحياء يلزم أنه يكون عاماً لجميع الأمم لأن ما لا يدخل تحت الاختيار لا يؤاخذ به شخص من الأشخاص لقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [البقرة ـ ٢٨٦] فالصواب ما قاله الطيبي: من أن الوسوسة ضرورية واختيارية؛ فالضرورية ما يجري في الصدور من الخواطر ابتداء ولا يقدر الإنسان على دفعه فهو معفو عن جميع الأمم، والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ويعمل به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه حب امرأة ويدوم عليه ويقصد الوصول إليها وما أشبه ذلك من المعاصي، فهذا النوع عفا الله عن هذه الأمة خاصة تعظيماً وتكريماً لنبينا عليه الصلاة والسلام وأمته إليه ينظر قوله تعالى: ﴿**ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا**﴾ [البقرة ـ ٢٨٦] وأما العقائد الفاسدة ومساوىء الأخلاق وما ينضم إلى ذلك فإنها بمعزل عن(١) الدخول في جملة ما وسوست به الصدور اهـ. وهو كلام حسن ولهذا قيده النبي ﷺ بقوله: «ما لم تعمل أو تتكلم» إشارة إلى أن وسوسة الأعمال والأقوال معفوة قبل ارتكابها، وأما الوسوسة التي لا تعلق لها بالعمل والكلام من الأخلاق والعقائد فهي ذنوب بالاستقرار. وذكر الإمام النووي أن مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب إن من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في أمثال قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة»(٢) الحديث فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هماً، ويفرق بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث. وقال القاضي عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونها لم يعملها وقطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن الإصرار والعزم معصية فصار تركه لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة حسنة؛ فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم، وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة؟ قال: لا، لأنه إنما حمله على تركها الحياء. وهذا الخلاف ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه. وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم**﴾ [النور ـ ١٩] وقوله: ﴿**اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم**﴾ [الحجرات ـ ١٢] والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، وقد تقدم الفرق بين ماله تعلق

---

(١) في المخطوطة «من».

(٢) مسلم ١/ ١١٧ حديث رقم ١٢٨.

متفق عليه.

٦٤ ـ (٢) وعنه، قال: جاء ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى النبي ﷺ، فسألوه: إنا نَجِدُ في أنفسنا ما يتعاظَمُ أحدُنا أن يتكلَّمَ به! قال: «أوَ قَدْ وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريحُ الإِيمان».

بالعمل وبين ما ليس له تعلق به والله تعالى أعلم. وقيل: يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿**ومن يرد فيه بالحاد بظلم**﴾ الآية [الحج ـ ٢٥] ويرد بأن الإرادة هي القصد وهو العزم الذي هو أخص من الهم. (**متفق عليه**) في الجامع الصغير رواه الجماعة عن أبي هريرة بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»(١).

٦٤ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: جاء ناس**) أي جماعة (**من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي عليه الصلاة والسلام فسألوه: إنا نجد**) واقع موقع الحال، أي سألوه مخبرين أنا نجد، أو قائلين على احتمال فتح الهمزة والكسر، وقيل: على الفتح مفعول ثان لسألوه، ثم الكسر أوجه حتى يكون بياناً للمسؤول عنه وهو مجمل يفسره الحديثان الآتيان (**في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به**) أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحة نحو من خلق الله؟ وكيف هو؟ ومن أي شيء؟ وما أشبه ذلك مما يتعاظم [النطق] به لعلمنا أنه قبيح لا يليق شيء منها أن نعتقده، ونعلم أنه قديم خالق الأشياء غير مخلوق، فما حكم جريان ذلك في خواطرنا؟ وتعاظم تفاعل بمعنى المبالغة لأن زيادة المبنى لزيادة المعنى فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين يكون مزاولته أشق من مزاولته وحده، ولذا قيل: المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، أي نستعظم غاية الاستعظام، وقوله: «أحدنا» رُوي برفع الدال، ومعناه يجد أحدنا التكلم به عظيماً لقبحه، ويجوز النصب على نزع الخافض، أي يعظم ويشق التكلم به على أحدنا (**قال: أو قد وجدتموه؟**) الهمزة للاستفهام التقريري، والواو المقرونة بها للعطف على مقدر، أي أحصل ذلك وقد وجدتموه؟ والضمير لما يتعاظم، أي ذلك الخاطر في أنفسكم تقريراً وتأكيداً، فالوجدان بمعنى المصادفة، أو المعنى أحصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم أن ذلك مذموم غير مرضي؟ فالوجدان بمعنى العلم (**قالوا: نعم، قال: ذاك**(٢)) إشارة إلى مصدر وجد، أي وجدانكم قبح ذلك الخاطر، أو مصدر يتعاظم، أي علمكم بفساد تلك الوساوس وامتناع نفوسكم وتجافيها عن التفوّه بها (**صريح الإيمان**) أي خالصه يعني أنه إمارته الدالة صريحاً على رسوخه في قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل، لأن الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقده حسناً. ومن استقبحها وتعاظمها لعلمه بقبحها

---

(١) الجامع الصغير ١/١٠٦ حديث رقم ١٧٠٤.

الحديث رقم ٦٤: أخرجهُ مسلم في صحيحه ١/١١٩ حديث رقم (٢٠٩ . ١٣٢).

(٢) في المخطوطة «ذلك».

رواه مسلم.

٦٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «يأتي الشيطانُ أحَدَكُم، فيقول: من خَلَقَ كَذَا؟ منْ خلقَ كذا؟ حتى يقول: مَنْ خَلَقَ ربَّك؟ فإذا بلغه؛ فليستعِذْ باللَّهِ ولينتهِ».

وأنها لا تليق به تعالى كان مؤمناً حقاً وموقناً صدقاً فلا تزعزعه شبهة وإن قويت، ولا تحل عقد قلبه ريبة وإن موّهت، ولأن من كان إيمانه مشوباً يقبل الوسوسة ولا يردها، وقيل: المعنى أن الوسوسة أمارة الإيمان لأن اللص لا يدخل البيت الخالي، ولذا روي عن علي [رضي الله عنه] وكرم الله وجهه: «إن الصلاة التي لا وسوسة فيها إنما هي صلاة اليهود والنصارى» **(رواه مسلم)**.

٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي الشيطان)** أي يوسوس إبليس أو أحد أعوانه من شياطين الأنس والجن على طريق التلبيس **(أحدكم فيقول: من خلق كذا)** يعني السماء مثلاً **(من خلق كذا؟)** يعني الأرض، وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر ويكثر السؤال على هذا المنوال **(حتى يقول: من خلق ربك؟)** وهو قديم خالق كل شيء **(فإذا بلغه)** ضمير الفاعل لأحدكم، وضمير المفعول راجع إلى مصدر «يقول» أي إذا بلغ أحدكم هذا القول يعني من خلق ربك، أو التقدير بلغ الشيطان هذا القول **(فليستعذ بالله)** طرداً للشيطان إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**إلا عبادك منهم المخلصين**﴾ [الحجر ـ ٤٠] وإيماء إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حول ولا قوّة إلا بالله» فإن العبد بحوله وقوّته ليس له قوّة المغالبة مع الشيطان ومجادلته، فيجب عليه أن يلتجىء إلى مولاه يعتصم بالله من الشيطان الذي أوقعه في هذا الخاطر الذي لا أقبح منه فيقول بلسانه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويلوذ بجنانه إلى جنابه أن يدفع عنه شره وكيده فإنه مع اللطف الإلهي لا أضعف منه ولا أذل، فإنه مشبه بالكلب الواقف على الباب، ولذا قال تعالى: ﴿**إن كيد الشيطان كان ضعيفاً**﴾ [النساء ـ ٧٦] أي بالنسبة إلى القوّة الإلهية فلا ينافي قوله تعالى حكاية: ﴿**إن كيدكن عظيم**﴾ [يوسف ـ ٢٨] **(ولينته)** بسكون اللام وتكسر، أي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليشتغل بأمر آخر لئلا يستحوذ عليه الشيطان فإنه إنما أوقعه فيه رجاء أن يقف معه ويتمكن في نفسه فيحصل لها شك وريب في تنزيهه تعالى عن سمات الحدوث وإن دقت وخفيت، فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر وأشغل نفسه حتى انصرفت عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتبك فيخشى عليه مزلة القدم في قعر جهنم، وإنما أمر بذينك دون الاحتجاج والتأمل لأمرين: أحدهما أن العلم باستغناء الله تعالى عن المؤثر والموجد ضروري لا يقبل احتجاجاً، وإنما ذلك شيء يلقيه الشيطان إما ليحجك إن جادلته لأنه مسلط على القلوب بإلقاء الوساوس عليها ليختبر إيمانها ووساوسه غير متناهية فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكاً آخر إلى ما يريده من المغالطة والتشكيك، وإما ليضيع وقتك ويكدر عيشك إن استرسلت معه، وإن حججته فلا أخلص لك

الحديث رقم ٦٥: البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٦ حديث رقم ٣٢٧٦. ومسلم في صحيحه ١/ ١٢٠ حديث (٢١٤ . ١٣٤).

متفق عليه.

٦٦ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ الناسُ يَتساءلونَ حتى يُقَالَ: هذا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، فمن خَلَقَ اللَّهَ؟ فمن وجدَ من ذلك شيئاً؛ فليقلْ: آمنتُ باللَّهِ ورُسُلِهِ».

من الإعراض عنه جملة والالتجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز من قائل: **﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله﴾** [الأعراف ـ ٢٠٠] ثانيهما أن الغالب في موارد هذه الخواطر أنه إنما ينشأ من ركود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها؛ فهذا لا يزيده فكره في ذلك إلا الزيغ عن الحق فلا علاج له إلا الالتجاء بحول الله وقوّته والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله. قال الخطابي: لو أذن رسول الله ﷺ في محاججته لكان الجواب سهلاً على كل موحد أي بإثبات البراهين القاطعة على أن لا خالق له تعالى بإبطال التسلسل ونحوه، كاستحضار أن جميع المخلوقات داخله تحت اسم الخلق، فلو جاز أن يقال: «من خلق الخالق» لأدى إلى ما لا يتناهى وهو باطل قطعاً، وفيه إشعار بمذمة علم الكلام ودلالة على حرمة المراء والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته وإيماء إلى صحة إيمان المقلد **(متفق عليه)**.

٦٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون)** أي يسأل بعضهم بعضاً عن العلوم والموجودات والتساؤل جريان السؤال بين الاثنين فصاعداً، ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس أو إنسان آخر أي يجري بينهما السؤال في كل نوع **(حتى)** يبلغ السؤال إلى أن **(يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟)** قيل: لفظ «هذا» مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول «يقال» أقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا، أو بيان، أو بدل، وقيل: مبتدأ حذف خبره، أي هذا القول، أو قولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله؟ والجملة أقيمت مقام فاعل «يقال» **(فمن وجد من ذلك شيئاً)** إشارة إلى القول المذكور ومن ذلك حال من شيئاً أي من صادف شيئاً من ذلك القول والسؤال، أو وجد في خاطره شيئاً من جنس ذلك المقال **(فليقل)** أي فوراً من حينه **(آمنت بالله ورسله»)** أي آمنت بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه وإجماع الرسل هو الصدق والحق: **﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾**. ثم هذا القول يحتمل أن يكون على وجه العلم والتحقيق، ويحتمل أن يكون على طريق التقليد، هذا الذي ظهر لي في هذا المقام، وأما ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من أن هذا القول كفر فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الإيمان ففي كونه مراداً نظر ظاهر، لأنه لا يصح بالنسبة إلى السائل المجادل الذي هو من جملة شياطين الأنس أو الجن على التغليب كما ينصره الحديث السابق ولا من

الحديث رقم ٦٦: الحديث ليس موجود في صحيح البخاري إنما الموجود رواية أنس «لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا، هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله». حديث رقم ٧٢٩٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١١٩ حديث رقم (٢١٢ ـ ١٣٤). وأبو داود في سننه ٥/ ٩١ حديث رقم ٤٧٢١ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٢.

متفق عليه.

٦٧ - (٥) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكُم منْ أحدٍ إلا وقد وكِّلَ به قرينُهُ من الجِنّ وقرينُهُ من الملائكةِ». قالوا: وإياكَ يا رسولَ الله؟ قال: «وإيَّايَ،

المسؤول [لأنه مؤمن صريح الإيمان، ولأن قوله في هذا الحديث «فليقل» إنما هو بالنسبة إلى المسؤول]، كقوله: [«فليستعذ»] في الحديث الذي تقدم والله أعلم. ولذا قيل: يسن له أن يستعيذ ثم يقول: آمنت بالله ورسله، ورواه ابن أبي الدنيا عن ابن عمر[1] وزاد في آخره: «فإن ذلك يذهب عنه» **(متفق عليه)** روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن أبي هريرة ورواه أيضاً عن أنس، وفي روايته: «حتى يقال هذا الله خلق الخلق»، وكذلك رواه البخاري في كتابه عن أبي هريرة والحديث على هذا السياق محتمل لغير ما ذكر وهو أن يكون «هذا الله» مبتدأ وخبراً، أو هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق الخلق خبره، وأكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيرجح إذن على السياق المذكور في المصابيح وإن كلاهما من الصحاح.

٦٧ - **(وعن ابن مسعود)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد)** ما نافية ومن زائدة لاستغراق النفي لجميع الأفراد، ومن في «منكم» تبعيضية، أي ما أحد منكم **(إلا وقد وكل به)** على بناء المجهول لأن فاعله معلوم من التوكيل بمعنى التسليط **(قرينه من الجن)** أي صاحبه منهم ليأمره بالشر واسمه الوسواس وهو ولد يولد لإبليس حين يولد لبني آدم ولد وقوله **(وقرينه من الملائكة)** أي ليأمره بالخير واسمه الملهم، وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه، والصغاني في المشارق عن مسلم، كذا نقله الطيبي وذكر ابن الملك في شرح المصابيح: وفي رواية: «قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة»[2] رواه ابن مسعود. ا هـ. فصاحب المشكاة اختار هذه الرواية الجامعة والله أعلم. ثم الحكمة في ذلك ظهور خسة العاصي وشرف الطائع **(قالوا: وإياك يا رسول الله؟)** أي لك قرين من الجن والقياس وأنت يا رسول الله بصيغة المرفوع المنفصل، وكذا في الجواب يعني **(قال: وإياي)** أي ولي ذلك، والقياس أن يقول: وأنا فأقام الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو سائغ شائع، ويحتمل أن يكون المعنى: وإياك نعني في هذا الخطاب فقال [نعم] وإياي، لأن الخطاب في «منكم» عام لا يخص المخاطبين من الصحابة بل كل من يصح أن يخاطب داخل فيه كأنه قيل: ما منكم يا بني آدم من أحد، وهذا إن قلنا إن المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب، وقيل: عطف على محل الضمير المجرور المقدّر تقديره قالوا: قد وكل به وإياك

---

(١) في المخطوطة «عمرو».

الحديث رقم ٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١٦٧ حديث ٦٩. والدارمي في سننه ٢/٣٩٦ حديث رقم ٢٧٣٤ وأحمد في المسند ١/٣٨٥.

(٢) مسلم في صحيحه ٤/٢١٦٨ حديث رقم ٢٨١٤.

ولكنَّ اللَّهَ أعانَني عليه فأسْلَم، فلا يَأمُرني إِلا بخيرٍ». رواهُ مسلم.

٦٨ . (٦) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يجري من الإِنسانِ مجرَى الدمِ».

قال: وكل به وإياي (ولكن الله) بالتشديد ويخفف (أعانني عليه) أي بالعصمة، أو بالخصوصية (فأسلم) بضم الميم أو فتحها في جامع الترمذي، قال ابن عيينة: فأسلم بالضم، أي أسلم أنا منه والشيطان لا يسلم، وفي جامع الدارمي[1] قال أبو محمد: أسلم بالفتح أي استسلم وذل وانقاد، والخطابي ذهب إلى الأوّل والقاضي عياض إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان، قال التوربشتي: الله تعالى قادر على كل شيء فلا يستبعد من فضله أن يخص نبيه بهذه الكرامة، أعني إسلام قرينه وبما فوقها، قيل: ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام (فلا يأمرني إلا بخير) قلت: الأظهر أنه مؤيد للأوّل فتأمل، وقيل: أسلم أفعل تفضيل خبر مبتدأ محذوف، أي فأنا أسلم منكم لأن النبي ﷺ كان يجري بعض الزلات في بعض الساعات بوسوسة، فيكون المراد بقوله: «فلا يأمرني إلا بخير» في أعم الأوقات كذا قيل، وفيه نظر إذ يحتمل كون الوسوسة من النفس دون الشيطان، وعن بعض المشايخ أن القرين من الجن ربما يدعوه إلى الخير وقصده في ذلك الشر بأن يدعوه إلى المفضول فيمنعه عن الفاضل، أو أن يدعوه إلى الخير ليجره إلى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر من عجب أو غيره، ولذا قيل: معصية أو ورثت ذلاً واستحقاراً خير من طاعة أورثت عجباً واستكباراً، قال ابن حجر: الظاهر أن استبعاد سفيان لإسلامه إنما هو لكونه عفريتاً لا لكونه من ذرية إبليس لما في حديث حسن أن هامة بن إبليس جاء للنبي ﷺ وذكر أنه حضر قتل هابيل وأنه اجتمع بنوح فمن بعده، ثم طلب من النبي ﷺ بعد أن نقل السلام من عيسى فرد عليه الصلاة والسلام، وطلب أن يعلمه شيئاً من القرآن فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كوّرت والمعوّذتين وقل هو الله أحد (رواه مسلم).

٦٨ ـ (وعن أنس) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان) أي كيده ووسواسه (يجري) أي يسري (من الإنسان) أي فيه، وقيل عدي يجري بمن على تضمين معنى التمكن، أي يتمكن من الإنسان في جريانه (مجرى الدم) أي في جميع عروقه، والمجرى إما مصدر ميمي أي يجري مثل جريان الدم فإنه لا يحس بجريه كالدم في الأعضاء، شبه سريان كيده وجريان وساوسه في الإنسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه فهو كناية عن تمكنه من إغواء الإنسان وإضلاله تمكناً تاماً وتصرفه فيه تصرفاً كاملاً بواسطة نفسه الأمارة بالسوء

---

(١) في المخطوطة «الترمذي». والصواب الدارمي والله أعلم.

الحديث رقم ٦٨: البخاري أخرجه عن صفية بنت حيي زوجة الرسول ﷺ ٦/ ٣٣٦ حديث ٣٢٨١ وهي الرواية التي اتفق عليها الشيخان. ورواية أنس أخرجه مسلم ٤/ ١٧١٢ حديث رقم ٢٣. وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٨٣٤ حديث ٢٤٧٠. وأخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٥٦٦ حديث رقم ١٧٧٩ وأحمد في مسنده ٣/ ١٥٦.

متفق عليه.

٦٩ . (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ بَني آدَمَ مولودٌ إلا يَمَسُّهُ الشيطانُ حين يولدُ، فيَستهِلُّ صارخاً من مَسِّ الشيطانِ»

الناشىء قواها من الدم. ولقد صدق يحيى بن معاذ حيث قال: الشيطان فارغ وأنت مشغول، وهو يراك وأنت لا تراه، وأنت تنسى الشيطان وهو لا ينساك، ومن نفسك للشيطان عليك عون وقد قال تعالى: **﴿إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾** [فاطر ـ ٦] وقال عزَّ وجلَّ: **﴿إلا إن حزب الله هم المفلحون﴾** [المجادلة ـ ٢٢]، أو اسم مكان ظرف ليجري ومن الإنسان حال منه، أي يجري في الإنسان مجرى الدم كائناً من الإنسان، أو بدل البعض من الإنسان، أي يجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم، أو معناه أن الشيطان لا ينفك عن الإنسان ما جرى دمه في عروقه أي ما دام حياً، وقيل: يجوز إرادة الحقيقة فإن الشياطين أجسام لطيفة قادرة بإقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلاء للبشر **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[(١)] رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أنس، ورواه الشيخان وأبو داود وابن ماجة عن صفية.

٦٩ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بني آدم)** أي ما من أولاده والمراد هذا الجنس **(مولود إلا يمسه الشيطان)** رفع مولود على أنه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي والمستثنى منه أعم عام الوصف فالاستثناء مفرغ، يعني: ما وجد من بني آدم مولود متصف بشيء من الأوصاف حال ولادته إلا بهذا الوصف، أي مس الشيطان له، كأنه عليه الصلاة والسلام يرد على من زعم أن الأنبياء والأولياء لا يمسهم الشيطان، فهو من قصر القلب الذي يلقي لمعتقد العكس، وقيل: ما هي غير عاملة هنا حتى عند الحجازية لتقدم الخبر وهو من بني آدم على مبتدئه وهو مولود **(حين يولد)** قالوا: المراد بالمس الحسي لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد»[(٢)]. وقال ابن الملك[(٣)] الوجه أن يراد من المس الطمع في الإغواء فيرده ظاهر قوله **(فيستهل)** أي يصيح **(صارخاً)** رافعاً صوته بالبكاء، وهو حال مؤكدة أو مؤسسة، أي مبالغة في رفعه، أو المراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت بالصراخ البكاء **(من مس الشيطان)** أي لأجله قال الطيبي: وفي التصريح بالصراخ إشارة إلى أن المس عبارة عن الإصابة بما يؤذيه لا كما قالت المعتزلة من أن مس الشيطان تخييل واستهلاله صارخاً من مسه تصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه، وأما قول ابن الرومي:

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٢٥ حديث رقم ٢٠٣٦.

الحديث رقم ٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٦٩ حديث رقم ٣٤٣١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٣٨ حديث رقم ١٤٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣.

(٢) البخاري. (٣) في المخطوطة ابن ملك.

غيرَ مريمَ وابنها». متفق عليه.

٧٠ . (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صياح المولودِ حينَ يَقعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشيطانِ».

لأن يؤذن الدنيا بها من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد
إذا أبصر الدنيا استهل كأنه * بما هو لاق من أذاها يهدّد
وإلا فما يبكيه منها وإنه * لأوسع مما كان فيه وأرغد

فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع أنه لا ينافيه (**غير مريم وابنها**) حال من مفعول يمس، قال ابن حجر واستثناؤهما لاستعاذة أمها حيث قالت: ﴿**إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم**﴾ وتفرد عيسى وأمه بالعصمة عن المس لا يدل على فضلهما على نبينا ﷺ، إذ له فضائل ومعجزات لم تكن لأحد، ولا يلزم أن يكون في الفاضل جميع صفات المفضول كذا قاله الطيبي. ونظيره خبر الطبراني: «ما أحد من بني آدم إلا وقد أخطأ أوهم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا»[1]، قلت: وأبلغ من هذا أن شيطانه أسلم (**متفق عليه**) قال ابن حجر وفي رواية للبخاري: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب»، وفي أخرى للحاكم[2] وغيره: «كل وليد الشيطان نائل منه تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخاً إلا ما كان من مريم وابنها فإن أمها حين وضعتها قالت: إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن» [ا هـ] ولعل الله تعالى ألهمها بأن دعت هذا الدعاء حال الوضع لا بعده فقوله: «حين وضعتها»، أي أرادت وضعها فلا يشكل أن المس يكون حال الوضع فكيف امتنع لأجل ذلك الدعاء وقوله في الآية: ﴿**وإني أعيذها**﴾ [آل عمران ـ ٣٦] بمعنى أعذتها وعدل إلى المضارع لإرادة الاستمرار، أو لحكاية الحال الماضية والله أعلم. والمفهوم من الجامع الصغير أن الحديث باللفظ المذكور سابقاً هو من أفراد البخاري فقوله: «متفق عليه» محل نظر إلا أن يقال مراده أنه متفق عليه معنى واللفظ للبخاري، لكن ذكر أن لفظ: «كل بني آدم» الخ أيضاً من أفراد البخاري فتأمل.

٧٠ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «صياح المولود**) أي سبب صيحته في بكائه (**حين يقع**) أي يسقط وينفصل عن أمه (**نزغة**[3] **من الشيطان»**) أي إصابة بما يؤذيه، وقيل: النزغ طعنة خفيفة، أو وسوسة فإن النزغ[4] هو الدخول في أمر الفساد، والشيطان إنما يبغي بلمته فساد ما ولد المولود عليه من الفطرة. ا هـ. والمعوّل

---

(١) ابن أبي شيبة ٦/٣٤٦ حديث رقم ٣١٩٠٩.
(٢) الحاكم ٢/٥٩٤.
الحديث رقم ٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٨٣٨ حديث ١٤٨.
(٣) في المخطوطة «نزعه» والصواب نزغة. (٤) في المخطوطة «النزع».

متفق عليه.

٧١ ـ (٩) وعن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليسَ يضعُ عرشَهُ على الماءِ، ثم يبعثُ سَراياه يَفْتِنونَ الناسَ، فأدناهم منه مَنْزِلةً أعظمُهم فِتْنَةً يجيءُ أَحدُهُم فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا. فيقولُ: ما صنَعتَ شيئاً. قال: ثمَّ يجيءُ أحدُهُم فيقولُ: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينَه وبينَ امرأتِهِ. قال: فيُدنيه منه،

هو الأوّل إذ لا إفساد عند الولادة (**متفق عليه**) المذكور في الجامع الصغير أنه من أفراد البخاري[١].

٧١ ـ (**وعن جابر**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه**) أي سريره (**على الماء**) وفي رواية: «على البحر»، والصحيح حمله على ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء، يعني جعله الله تعالى قادراً عليه استدراجاً ليغتر بأن له عرشاً على هيئة عرش الرحمن كما في قوله تعالى: ﴿**وكان عرشه على الماء**﴾ [هود ـ ٧٠] ويغر بعض السالكين الجاهلين بالله أنه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر في النفحات الأنسية في الحضرات القدسية، ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله ﷺ: «أرى عرشاً على الماء، فقال له عليه الصلاة والسلام: ترى عرش إبليس»، وقيل: عبر عن استيلائه على الخلق وتسلطه على إضلالهم بهذه العبارة. (**ثم يبعث**) أي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدوّ لتنال منه وفي النهاية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدوّ، وسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس، وقيل: لأنهم يبعثون سراً، ورد بأن لامه راء ولامها ياء (**يفتنون الناس**) بفتح الياء وكسر التاء، أي يضلونهم أو يمتحنونهم بتزيين المعاصي إليهم حتى يقعوا فيها (**فأدناهم**) أي أقربهم (**منه**) أي من إبليس (**منزلة**) مرتبة (**أعظمهم فتنة**) أي أكبرهم إضلالاً، أو أشدهم ابتلاء. (**يجيء أحدهم**) جملة مبينة لقوله: «أعظمهم فتنة» (**فيقول**) أي أحدهم (**فعلت كذا وكذا**) أي أمرت بالسرقة وشرب الخمر مثلاً (**فيقول**) أي إبليس (**ما صنعت شيئاً**) أي أمراً كبيراً، أو شيئاً معتداً به (**قال**) أي النبي ﷺ (**ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته**) أي فلاناً (**حتى فرقت بينه وبين امرأته**) هذا وإن كان بحسب الظاهر أمراً مباحاً وظاهره خير، ولذا قال تعالى: ﴿**وأن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته**﴾ [النساء ـ ١٣٠] ولكنه من حيث إنه قد يجر إلى المفاسد يصير مذموماً ويحث عليه الشياطين ويفرح به كبيرهم، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٢]، وقال تعالى: ﴿**فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه**﴾ [البقرة ـ ١٠٢] (**قال**) عليه الصلاة والسلام (**فيدنيه منه**) أي فيقرب إبليس ذلك

---

(١) في الجامع الصغير من أفراد مسلم وليس من أفراد البخاري ٢/ ٣١٥ حديث رقم ٥١١٣.

الحديث رقم ٧١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٧ حديث ٦٧ وأحمد في مسنده ٣/ ٣١٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٣١ حديث رقم ٢١٧٨.

ويقول: نعم أنت». قال الأعمشُ: أراه قال «فيلتزِمُهُ». رواه مسلم.

٧٢ ـ (١٠) وعنه، قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطانَ قد أَيِسَ من أن يعبدَهُ المصلُّون في جزيرةِ العَرَبِ،

المغوي من نفسه من الإدناء وهو التقريب **(فيقول)** وفي نسخة صحيحة: «ويقول» أي إبليس للمغوي **(نعم أنت)** أي نعم الولد، أو العون أنت على أنه فعل مدح وفاعله مضمر على خلاف القياس، وقيل: حرف إيجاب وأنت مبتدأ خبره محذوف، أي أنت صنعت شيئاً عظيماً، وقول ابن الملك: هو الصواب هو الخطأ لأنه مخالف للنسخ المصححة الدالة على الرواية ومع احتياجه إلى التكلف والتعسف في توجيه صحة الدراية. **(قال الأعمش)** وهو أحد رواة هذا الحديث **(أراه)** بضم أوّله، أي أظن أبا سفيان طلحة بن نافع المكي وهو الراوي عن جابر كذا في الأزهار نقله السيد جمال الدين، وقال الطيبي: ضمير الفاعل للأعمش وضمير المفعول لجابر، وقيل: أظن النبي عليه الصلاة والسلام وهو الظاهر من قوله **(قال: فيلتزمه)** فإنه إما عطف على «فيدنيه»، أو بدل منه كذا قيل، والأقرب أنه عطف على «فيقول» والله أعلم. والمعنى فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين، وذلك لأنه يحب كثرة الزنا وغلبة أولاد الزنا ليفسدوا في الأرض ويهتكوا حدود الشرع، ومن ثم ورد عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة ولد زانية» رواه الدارمي في سننه لأن ولد الزنا يعسر عليه اكتساب الفضائل ويتيسر له أخلاق الرذائل **(رواه مسلم)** وكذا أحمد.

٧٢ ـ **(وعنه)** أي عن جابر [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان)** يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به إبليس رئيسهم **(قد أيس)** أي صار محروماً ويئس **(من أن يعبده المصلون)** اختصر القاضي كلام الشراح وقال: عبادة الشيطان عبادة الصنم لأنه الآمر به والداعي إليه بدليل قوله: **﴿يا أبت لا تعبد الشيطان﴾** [مريم ـ ٤٤] والمراد بالمصلين المؤمنون كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «نهيتكم عن قتل المصلين»، سموا بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان، ومعنى الحديث: أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويرتد إلى شركه **(في جزيرة العرب)** ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسيلمة ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي ﷺ لأنهم لم يعبدوا الصنم. اهـ. وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالأولى أن يقال: المراد أن المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى. ثم الجزيرة هي كل أرض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء، أي ذهب وقد اكتنفت تلك الجزيرة البحار والأنهار كبحر البصرة وعمان وعدن إلى بركة بني إسرائيل التي أهلك الله فرعون بها وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات أضيفت إلى العرب لأنها مسكنهم، ونقل عن الإمام

الحديث رقم ٧٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٦ حديث ٦٥. والترمذي ٤/ ٢٩١ حديث رقم ١٩٣٧ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٣.

ولكنْ في التحريشِ بينهم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٧٣ . (١١) عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ جاءه رجلٌ، فقال: إني أحدِّثُ نفسي بالشيء لأن أكون حُمَمَةً أحبُّ إِليَّ من أن أتكلّم به. قال: «الحمدُ للّهِ الذي ردَّ أمرَهُ إِلى الوسوسَةِ».

مالك [رضي الله عنه] أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن، قيل: إنما خص جزيرة العرب لأن الدين يومئذ لم يتعد عنها، وقيل: لأنها معدن العبادة ومهبط الوحي. **(ولكن في التحريش)** خبر لمبتدأ محذوف، أي هو في التحريش، أو ظرف لمقدر أي يسعى في التحريش **(بينهم»)** أي في إغراء بعضهم على بعض، والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة. والمعنى لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن، بل له مطمع في ذلك، قيل: ولعله ﷺ أخبر عما يجري فيما بعده من التحريش الذي وقع بين أصحابه، أي أيس الشيطان أن يعبد فيها لكن طمع في التحريش بين ساكنيها وكان كما أخبر فكان معجزة له عليه الصلاة والسلام **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والترمذي.

(الفصل الثاني)

٧٣ ـ **(عن ابن عباس)** [رضي الله عنهما] **(أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال:)** أي الرجل **(«إني أحدث نفسي)** أي أكلمها بالسر، يعني توسوسني فإنه غير اختياري، أو معناه أرد عليها **(بالشيء)** هو في قوّة النكرة معنى وإن كان معرفة لفظاً لأن أل فيه للجنس والجملة الإسمية بعده صفة له وهي قوله **(لأن أكون حممة)** بضم ففتح أي فحماً **(أحبُّ إلي من أن أتكلم به)** أي بشيء لكوني حممة أحب إليّ من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من تجسم وتشبيه أو تعطيل ونحوها، واللام للقسم أو للابتداء، وأما قول ابن الملك: اللام موطئة للقسم فغير صحيح لأنها إنما تدخل على أداة الشرط للإيذان بأن الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط، ومن ثم تسمى لام المؤذنة وتسمى الموطئة لأنها وطأت الجواب للقسم أي مهدته له نحو **﴿لئن أخرجوا لا يخرجون معهم﴾** الآية [الحشر ـ ١٢] كذا ذكره في مغني اللبيب[1] **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(الحمد لله)** شكراً لما أنعم عليه على أمته **(الذي رد أمره إلى الوسوسة»)** الضمير فيه يحتمل أن

الحديث رقم ٧٣: أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٣٣٦ حديث رقم ٥١١٢ وفيه زيادة ثلاث تكبيرات قبل «الحمد لله» وأحمد في المسند ١/ ٣٤٠.

(١) مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي ت (٧٦٢). وهو كتاب في النحو.

رواه أبو داود.

٧٤ ـ (١٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطانَ لَمَّةً بابن آدم، وللملَك لَمَّةً: فأما لَمَّةُ الشيطان فإيعادٌ بالشر، وتكذيبٌ بالحقِّ. وأما لَمَّةُ الملَكِ فإيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ. فمن وجد ذلك؛ فلْيَعلمْ أنه من الله، فليحمدِ الله،

يكون للشيطان وإن لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه، ويحتمل أن يكون للرجل، والأمر يحتمل أن يكون واحد الأوامر، وأن يكون بمعنى الشأن يعني كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا وأما الآن فلا سبيل إليهم سوى الوسوسة ولا بأس بها مع العلم بأنها قبيحة والتعوّذ بالله منها، أو المعنى الحمد لله الذي رد شأن هذا الرجل من الكفر إلى الوسوسة وهي معفوّة. **(رواه أبو داود)**.

٧٤ ـ **(وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان)** أي إبليس أو بعض جنده **(لمة)** اللمة بالفتح من الإلمام، ومعناه النزول والقرب والإصابة، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك. **(بابن آدم)** أي بهذا الجنس فالمراد به الإنسان **(وللملك لمة)** فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك إلهاماً **(فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر)** كالكفر والفسق والظلم **(وتكذيب بالحق)** أي في حق الله، أو حق الخلق، أو بالأمر الثابت كالتوحيد والنبوّة والبعث والقيامة والنار والجنة **(وأما لمة الملك فإيعاد بالخير)** كالصلاة والصوم **(وتصديق بالحق)** ككتب الله ورسوله والإيعاد في اللمتين من باب الأفعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإيعاد اختص بالشر عرفاً يقال أو وعد إذا وعد بشر إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا، والظاهر أن هذا التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر:

وإنــي وإن أوعــدتــه أو وعــدتــه * لـمـخـلـف إيـعـادي ومـنـجـز مـوعـدي

وأما عند التقييد فالأولى أن يقال بالتجريد فيهما، أو بأصل اللغة واختيار الزيادة لاختيار المبالغة **(فمن وجد)** أي في نفسه أو أدرك وعرف **(ذلك)** أي لمة الملك على تأويل الإلمام أو المذكور **(فليعلم أنه من الله)** أي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة إليه ونازلة عليه إذ أمر الملك بأن يلهمه **(فليحمد الله)** أي على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير تصديقاً وتحصيلاً.

ثم معرفة الخواطر والتمييز بينها محل بسطها كتب الصوفية وقيد بينها الغزالي في منهاج العابدين[1] تبييناً لطيفاً، واتفق المشايخ على أن من كان مأكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والإلهام، بل قال الدقاق: من كان قوته معلوماً، أي بأن لم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق

الحديث رقم ٧٤: أخرجه الترمذي ٥/ ٢٠٤ حديث رقم ٢٩٨٨.

(١) منهاج العابدين للإمام أبي حامد الغزالي ت (٥٠٥) ويقال إنه آخر تآليفه.

ومن وجد الأخرى؛ فليتعوذْ بالله من الشيطان الرجيم». ثم قرأ: ﴿**الشيطانُ يعِدكُم الفقرَ ويأمُرُكم بالفَحْشاءِ**﴾. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٧٥ ـ (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناسُ يتساءلونَ، حتى يقال: هذا خلَقَ اللّهُ الخلْقَ، فمن خَلَقَ اللّهَ؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: اللّهُ أحدٌ، الله الصمدُ، لم يَلِدْ ولم

بينها وبين الإلهام وإن كان غير معتبر في حق الأحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس ومكائد الشيطان، وإنما قدمها هنا وأخرها أوّلاً لأن لمة الشيطان شر والابتلاء بها أكثر فكانت الحاجة ببيانها أمسّ. ولما فرغ منه قدم لمة الملك تعظيماً لشأنها وإشعاراً بأن رحمته سبقت غضبه **(ومن وجد الأخرى)** أي لمة الشيطان **(فليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم)** وليخالفه، وفيه إيماء إلى أن الكل من الله تعالى وإنما الشيطان عبد مسخر أعطي له التسليط على بعض أفراد الإنسان كما قال تعالى: ﴿**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان**﴾ [الحجر ـ ٤٢] وإنما لم يقل هنا: فليعلم أنه من الله تأدباً معه إذ لا يضاف إليه إلا الخير **(ثم قرأ)** ﷺ استشهاداً ﴿**الشيطان يعدكم الفقر**﴾ أي يخوفكم به ﴿**ويأمركم بالفحشاء**﴾ أي بالبخل والحرص وسائر المعاصي؛ فإن حب الدنيا رأس كل خطيئة، أو معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال ويأمركم بالفحشاء أي المعاصي. وهذا الوعد[١] والأمر هما المرادان بالشر في الحديث وتتمة الآية **(والله يعدكم مغفرة)** أي لذنوبكم على الصبر في الفقر والطاعة **(منه)** أي من عنده عدلاً **(وفضلاً)** أي يعدكم زيادة الخير على المغفرة وثواب الطاعة بالأضعاف المضاعفة، أو خلفاً في الدنيا وعوضاً في العقبى **(والله واسع عليم»)**[٢] تذييل للكلام السابق، إشارة إلى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه بأحوال العباد ومصالحهم **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** وتعريف الغرابة وتفصيلها متناً وإسناداً مذكور في أصول الحديث.

٧٥ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس يتساءلون)** أي لا ينقطعون عن سؤال[٣] بعضهم بعضاً في أشياء **(حتى يقال: هذا خلق الله الخلق)** مر البيان فيه **(فمن خلق الله؟)** فلما جر كثرة السؤال إلى الجرأة على[٤] الملك المتعال نهى رسول الله ﷺ عن كثرة السؤال وعن قيل وقال: أو المراد بالتساؤل حكاية النفس وحديثها ووسوستها وهذا هو الظاهر من التفل والاستعاذة ويؤيد الأوّل قوله **(فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد)** يعني قولوا في رد هذه المقالة أو الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقاً بل هو أحد والأحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات **(الله الصمد)** المرجع في الحوائج المستغني عن كل أحد **(لم يلد ولم**

---

(١) في المخطوطة «الوعيد». (٢) سورة البقرة آية ٢٦٨.

الحديث رقم ٧٥: أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٩٢ حديث رقم ٤٧٢٢.

(٣) في المخطوطة «السؤال». (٤) في المخطوطة «إلى».

يولَد، ولم يكن له كفواً أحدٌ، ثم لِيَتفُلْ عن يسارِهِ ثلاثاً، وليستعذ باللَّهِ من الشيطانِ الرَّجيمِ». رواه أبو داود. وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٧٦ ـ (١٤) عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرحَ الناسُ يتساءلون، حتى يقولوا: هذا الله خَلَقَ كلَّ شيء، فمن خلقَ اللَّهَ عزَّ وجل؟» رواه البخاري. ولمسلم: «قال: قال الله عزَّ وجل: إنَّ أمتك لا يزالون يقولون: ما

يولد ولم يكن له كفواً أحد) تقدم **(ثم ليتفل)** بسكون اللام الأولى وتكسر وبضم الفاء وتكسر، أي ليبصق أحدكم أو هذا الرجل يعني الموسوس **(عن يساره)** كرامة لليمين، وقيل: اللمة الشيطانية عن يسار القلب والرحمانية عن يمينه[1] **(ثلاثاً)** أي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات، وهو عبارة عن كراهة الشيء والنفور عنه كمن يجد جيفة، والتكرار مراغمة للشيطان وتبعيد له لينفر منه ويعلم أنه لا يطيعه فيه ويكره الكلام المذكور منه. **(وليستعذ)** ضبط بالوجهين **(بالله من الشيطان الرجيم)** والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان **(رواه أبو داود وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص)**: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه» **(في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى)**.

(الفصل الثالث)

٧٦ ـ **(عن أنس)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح الناس)** أي لن يزالوا ولن ينقطعوا، وإفادته الإثبات لأنه كزال يفيد معنى النفي وإذا دخل عليه نفي آخر أثبته لأن نفي النفي إثبات **(يتساءلون)** أي متسائلين يسأل بعضهم بعضاً، أو تحدثهم أنفسهم بالوسوسة **(حتى يقولوا: هذا الله)** مبتدأ وخبره **(خلق كل شيء)** استئناف أو حال وقد مقدرة والعامل معنى اسم الإشارة، أو هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق كل شيء خبره كذا قاله الطيبي، والثاني هو الظاهر. **(فمن خلق الله عزَّ وجلّ؟»)** قاسوا القديم على الحادث فإنه يحتاج إلى محدث ويتسلسل إلى أن ينتهي إلى خالق قديم واجب الوجود لذاته، ومحل تحقيق هذا المرام كتب الكلام. **(رواه البخاري ولمسلم قال:)** أي النبي ﷺ **(قال الله عزَّ وجلّ:)** فيكون الحديث قدسياً **(إن أمتك)** أي أمة الدعوة أو بعض أمة الإجابة بطريق الجهالة أو الوسوسة من الأمور العامة **(لا يزالون يقولون)** أي بعضهم لبعض، أو في خواطرهم من غير اختيارهم **(ما**

---

(١) في المخطوطة «يساره».

الحديث رقم ٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٦٥ حديث رقم ٧٢٩٦. ومسلم ١/ ١٢١ حديث (٢١٧ . ١٣٦).

كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا اللَّهُ خَلَقَ الخلقَ، فمن خلق اللَّهَ عزَّ وجل؟».

٧٧ ـ (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إِن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلَبِّسُها عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقالُ له خِنْزَب، فإذا أحسَستَه فتعوذ بالله منه،

كذا ما كذا؟) كناية عن كثرة السؤال وقيل وقال، أي ما شأنه ومن خلقه **(حتى يقولوا:)** أي حتى يتجاوزوا الحد وينتهوا إلى أن يقولوا **(هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عزَّ وجلّ؟)** والمقصود من الحديث إعلامه تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام بما سيقع من أمته ليحذرهم منه.

٧٧ ـ **(وعن عثمان بن أبي العاص)** هو الثقفي استعمله النبي ﷺ على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ثم عزله عمر وولاه عمان والبحرين. وكان وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف وهو أحدثهم سناً وله تسع وعشرون سنة وذلك سنة عشر. وسكن البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين[1]، ولما مات النبي ﷺ وعزمت ثقيف على الردة قال لهم: يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أوّل الناس ردة، فامتنعوا عن الردة روى عنه جماعة من التابعين رضي الله عنه **(قال: «قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي)** أي يمنعني من الدخول في الصلاة، أو من الشروع في القراءة بدليل تثليث التفل وإن كان في الصلاة وليتفل ثلاث مرات غير متواليات، ويمكن حمل التفل والتعوّذ على ما بعد الصلاة، والمعنى جعل بيني وبين كمالهما حاجزاً من وسوسته المانعة من روح العبادة وسرها وهو الخشوع والخضوع **(يلبسها عليّ)** بالتشديد للمبالغة، وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح أوّله وكسر ثالثه، أي يخلطني ويشككني فيها، أي في الصلاة أو القراءة أو كل واحدة والجملة بيان لقوله حال وما يتصل به **(فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان)**[2] أي الملبس، أي خاص من الشياطين لا رئيسهم **(يقال له خنزب)** بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة أو مفتوحة كذا في النسخ المصححة، وهو[3] من الأوزان الرباعية كزبرج ودرهم، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي عياض، ونظيره جعفر ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي على ما في النهاية، قال ابن حجر: ويصح فتح الخاء مع ضم الزاي وفيه أنه لم يوجد هذا الوزن في الرباعي المجرد وليس في النسخ المصححة وهو في اللغة الجريء على الفجور على ما يفهم من القاموس **(فإذا أحسسته)** أي أدركته وعلمته **(فتعوذ بالله منه)** فإنه لإخلاص من وسوسته إلا بحول الله وقوّته

الحديث رقم ٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٢٨ حديث ٦٨. وأحمد في المسند ٤/٢١٦.

(١) في المخطوطة «خمسون». (٢) في المخطوطة «الشيطان».

(٣) في المخطوطة «هما».

واتفلْ على يسارك ثلاثاً» ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عني. رواه مسلم.

٧٨ ـ (١٦) وعن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأله فقال: إني أهِمُ في صلاتي فيكثرُ ذلك عليَّ، فقال له: امضِ في صلاتك، فإنه لن يذهبَ ذلك عنك حتى تنصرفَ وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي. رواه مالك.

(٣) باب الايمان بالقدر

وحفظه ومعونته **(واتفل)** بضم الفاء ويكسر **(على يسارك)** أي عن يسارك كما في نسخة إشارة إلى التنفر والتبعد عن الوسوسة التي تجر إلى كتابة صاحب اليسار، أو إلى طريقة أصحاب الشمال **(ثلاثاً)** أي ثلاث مرات لزيادة المبالغة في المباعدة **(ففعلت ذلك)** أي ما ذكر من التعوّذ والتفل **(فاذهبه الله)** أي الوسواس **(عني»)** ببركته عليه الصلاة والسلام **(رواه مسلم)**.

٧٨ ـ **(وعن القاسم بن محمد)** أي ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من أكابر التابعين، وكان أفضل أهل زمانه. قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم بن محمد. روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير، مات سنة إحدى ومائة وله سبعون سنة. **(«أن رجلاً سأله فقال: إني أهم)** بكسر الهاء وتخفيف الميم **(في صلاتي)** يقال وهمت في الشيء بالفتح أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، ويقال وهمت في الحساب أو هم وهما إذا غلطت فيه وسهوت. **(فيكبر)** بالموحدة المضمومة أي يعظم **(ذلك)** أي الوهم **(علي)** وروي بالمثلثة من الكثرة، أي يقع كثيراً هذا الوهم علي **(فقال له: امض في صلاتك)** سواء كانت الوسوسة خارج الصلاة أو داخلها ولا تلتفت إلى موانعها **(فإنه لن يذهب ذلك عنك)** فإنه ضمير للشأن والجملة تفسير له، وذلك إشارة إلى الوهم المعني به الوسوسة. والمعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية **(حتى تنصرف)** أي تفرغ من الصلاة **(وأنت تقول[1])** للشيطان صدقت **(ما أتممت صلاتي»)** لكن ما أقبل قولك ولا أتمها إرغاماً لك ونقضاً لما أردته مني، وهذا أصل عظيم لدفع الوساوس وقمع هواجس الشيطان في سائر الطاعات. والحاصل أن الخلاص من الشيطان إنما هو بعون الرحمن والإعتصام بظواهر الشريعة وعدم الالتفات إلى الخطرات والوساوس الذميمة ولا حول ولا قوّة إلا بالله [العلي العظيم] **(رواه مالك)**.

(باب الإيمان بالقدر)

هذا نوع تخصيص بعد تعميم، أو ذكر جزئي بعد الكلي اهتماماً به واعتناء باتصافه لما وقع فيه من الاختلاف الناشىء عن التحير في هذا الأمر الذي هو عظيم الشأن بين أهل

الحديث رقم ٧٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٠ حديث رقم ٣ من كتاب السهو.

(١) في المخطوطة «تقولها».

الفصل الأول

٧٩ ـ (١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتبَ اللَّهُ مقاديرَ الخلائقِ قبل أن يخلُقَ السمواتِ والأرضَ

الإِيمان. والقدر بالفتح ويسكن ما يقدره الله تعالى من القضايا، قال في شرح السنة: الإِيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإِيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب. والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلاً وفرقة للجحيم عدلاً. وسأل [رجل] علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم لا تسلكه، وأعاد السؤال، فقال: بحر عميق لا تلجه، فأعاد السؤال فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه. ولله در من قال:

تبارك من أجرى الأمور بحكمه * كما شاء لا ظلماً أراد ولا هضما
فمالك شيء غير ما الله شاءه * فإن شئت طب نفساً وإن شئت مت كظما

(الفصل الأوّل)

٧٩ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** [رضي الله عنهما] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق)** جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية **(قبل أن يخلق السموات والأرض)** ومعنى كتب الله أجرى القلم على اللوح المحفوظ بإيجاد ما بينهما من التعلق، وأثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن إلى الأبد على وفق ما تعلقت به إرادته أزلاً، كإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه، وقيل: أمر الله القلم أن يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتاً وصفة وفعلاً وخيراً وشراً على ما تعلقت به إرادته. وحكمة ذلك إطلاع الملائكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه إيماناً وتصديقاً ويعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا لكل مرتبته، أو قدر وعين مقاديرهم تعييناً بتاً لا يتأتى خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بأم الكتاب، أو معلقاً كأن يكتب في اللوح المحفوظ فلان يعيش عشرين سنة إن حج وخمسة عشر إن لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو والإِثبات المذكورين في قوله تعالى: **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾** [الرعد ـ ٣٩] أي التي لا محو فيها ولا إثبات فلا يقع فيهما إلا ما يوافق ما أبرم فيها كذا ذكره ابن حجر. وفي كلامه خفاء إذ المعلق والمبرم كل منهما مثبت في اللوح غير قابل للمحو، نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة إلى علمه تعالى

الحديث رقم ٧٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٤ حديث ١٦. من غير «كان».

بخمسينَ ألفِ سنةٍ» قال: «وكان عرشُهُ على الماءِ». رواه مسلم.

٨٠ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «كُلُّ شيءٍ بِقَدَرٍ حتى العَجْزُ والكَيْسُ».

فتعبيره بالمحو إنما هو من الترديد الواقع في اللوح إلى تحقيق الأمر المبرم المبهم الذي هو معلوم في أم الكتاب، أو محو أحد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فتأمل فإنه دقيق وبالتحقيق حقيق. **(وقوله بخمسين ألف سنة)** معناه طول الأمد ما بين التقدير والخلق من المدد، أو تقديره ببرهة من الدهر الذي يوم منه كألف سنة مما تعدون وهو الزمان، أو من الزمان نفسه، فإن قلت: كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يتحدد به من الأيام والشهور والسنين؟ قلت: يحمل الزمان حينئذ على مقدار حركة الفلك الأعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل أنه **(قال)** أي النبي ﷺ **(وعرشه على الماء)** وفي المصابيح: «وكان عرشه على الماء» يعني كان عرش الله قبل أن يخلق السموات والأرض على وجه الماء، والماء على متن الريح، والريح على القدرة؛ وهذا يدل على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقهما، وقيل: ذلك الماء هو القلم، وقيل: فيه دليل لمن زعم أن أول ما خلق الله في العالم الماء وإنما أوجد سائر الأجسام منه تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف. قال ابن حجر: اختلفت الروايات في أول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح شمائل الترمذي أن أولها النور الذي خلق منه عليه الصلاة والسلام. ثم الماء ثم العرش. **(رواه مسلم)**.

٨٠ - **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهما] **(قال: قال رسول الله ﷺ: كل شيء بقدر)** بفتح الدال، أي بمقدار مرتب مكتوب في اللوح المحفوظ قبل أن يوجد في الخارج على حسب ما اقتضته الحكمة **(حتى العجز والكيس»)** بفتح الكاف، رُوي برفعهما عطفاً على كل، أو على أنه مبتدأ حذف خبره أي حتى العجز والكيس كذلك أي كائنان بقدر الله تعالى، وبجرهما عطفاً على شيء، قيل: والأوجه أن يكون حتى هنا جارة بمعنى إلى، لأن معنى الحديث يقتضي الغاية، لأنه أراد بذلك أن اكتساب العباد وأفعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذي يتوسل صاحبه به إلى البغية، والعجز الذي يتأخر به عنها. وقيل: المراد من العجز هنا عدم القدرة، أو ترك ما يجب فعله والتسويف به والتأخير عن وقته، أو العجز عن الطاعة، والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالأمور ومعناه: أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه، وقيل: الكيس هو كمال العقل وشدة معرفة الأمور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر والعجز مقابله، قوبل الكيس بالعجز على المعنى لأن المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوّة، وفائدة هذا الأسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الآخر كأنه قيل: حتى الكيس والقوّة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى، فهو رد على من أثبت القدرة والاختيار للعباد لأن

الحديث رقم ٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٥ حديث ١٨. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٩ كتاب القدر حديث رقم ٤. وأحمد في مسنده ٢/ ١١٠.

رواه مسلم.

٨١ - (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجَّ آدمُ وموسى عند ربّهما، فحجَّ آدمُ موسى؛ قال موسى: أنت آدمُ الذي خلقك الله بيده، ونفخَ فيك من روحه،

مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة، ثم القوّة والضعف ومكانها الأعضاء والجوارح. وإذا كان الكل بقضاء الله وقدره فأي شيء يخرج منهما، وقال التوربشتي: الكيس جودة القريحة وإنما قوبل بالعجز لأنه الخصلة التي تفضي بصاحبها إلى الجلادة وإتيان الأمور من أبوابها وذلك نقيض العجز. والعجز هنا عدم القدرة، وقال المظهر: يعني أن من كان عاجزاً وضعيفاً في الجثة، أو الرأي والتمييز، أو ناقص الخلقة لا تعيره، فإن ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه إياه على هذه الصفة، ومن كان كامل العقل بصيراً بالأمور تام الجثة فهو أيضاً بتقدير الله تعالى وليس ذلك بقوّته وقدرته فإنه لا حول ولا قوّة إلا بالله. قيل: الوجه ما ذكره التوربشتي. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد.

٨١ - **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج)** أي تحاج **(آدم وموسى)** أي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول، قيل: هذه المحاجة كانت روحانية في عالم الغيب ويؤيده قوله **(عند ربهما)** أي عند تجليه تعالى عليهما حال تفاوضهما، ويجوز أن تكون جسمانية بأن أحياهما، أو أحيا آدم في حياة موسى واجتمعا في حضائر القدس كما ثبت في حديث الإسراء أنه عليه الصلاة والسلام اجتمع مع الأنبياء، أو لأن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون[١]. **(فحج آدم موسى)** أي غلبه في الحجة بأن ألزمه بأنه لم يكن مستقلاً فيما صدر عنه متمكناً من تركه، بل كان أمراً مقضياً فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه لا سيما ممن شاهد سر الله من وراء الأستار في القدر المحتوم مما لا يحسن عقلاً، وأما ما ترتب عليه شرعاً من الحدود والتعزير فحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض وإن كان فيه فائدة **(قال موسى:)** الخ جملة مبينة لمعنى ما قبلها **(أنت آدم الذي خلقك الله بيده)** أي قدرته خصه بالذكر إكراماً وتشريفاً له وأنه خلق إبداعاً من غير واسطة أب وأم، والقياس خلقه ليعود الضمير على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة، فالتفت تلذذاً بخطاب الأب الحائز لهذا الشرف الأكبر كذا قيل، والأظهر أنه لغة كقول عليّ رضي الله عنه:

* أنا الذي سمتني أمي حيدرة *

(ونفخ فيك من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص، أي من الروح الذي هو مخلوق

الحديث رقم ٨١: أخرجه البخاري في صحيحه بشيء من الاختصار ١١/ ٥٠٥ حديث رقم ٦٦١٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٣ حديث ١٥. وأخرجه أبو داود مختصراً ٥/ ٧٦ حديث ٤٧٠١. والترمذي ٤/ ٣٨٦ حديث رقم ٢١٣٤. وابن ماجة في مقدمته ١/ ٣١ حديث رقم ٨٠.

(١) الديلمي في مسند الفردوس:

وأسجَدَ لك ملائكتَهُ، وأسكنَكَ في جَنّتِهِ، ثم أهبطتَ الناس بخطيئَتِكَ إلى الأرضِ؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاكَ اللّهُ برسالتِهِ وبكلامِهِ، وأعطاك الألواحَ فيها تِبيانُ كلّ شيء، وقرَّبكَ نجيّاً، فَبِكَمْ وجدتَ الله كتب التوراة

ولا يد لأحد فيه، ولا يخفى ما في الحديث من الإشارة إلى ما في القرآن: **(وأسجد لك ملائكته)** أي أمرهم أن يسجدوا لك، أو إليك تعظيماً. قال ابن عباس: كان سجودهم له انحناء لآخر وراً على الذقن. وقال ابن مسعود: أُمروا بأن يأتموا به فسجد وسجدوا لله، فالتقدير: أمرهم بأن يسجدوا لله لأجل سجودك إياه، أو اللام للتوقيت. وقال أبي بن كعب: خضعوا له وأقروا بفضله فالسجدة لغوية بمعنى الانقياد. **(وأسكنك)** أي جعلك ساكناً، أو جعل لك سكنى **(في جنته)** الخاصة به، وفيه رد لفظاً ومعنى على المعتزلة حيث قالوا: في بستان من بساتين الدنيا **(ثم أهبطت الناس بخطيئتك)** أي التي صدرت منك غير لائقة بعلو مقامك وهي أكلك من الشجرة وإن كان نسياناً أو خطأ في الاجتهاد لأن الكمل يعاتبون ويؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، أي صرت سبباً لإهباطهم وإنزالهم وإسقاطهم فإنهم وإن لم يكونوا موجودين لكنهم كانوا على شرف الوجود فكأنه جعلهم مهبطين منها. **(إلى الأرض)** متعلق بأهبطت، يعني أن الله تعالى أنعم عليك بهذه النعم الجليلة وأنت عصيته بأكل الشجرة حتى أخرجت من الجنة بسببها وبقي أولادك في دار المشقة والبلوى والابتلاء من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك، ولو استمروا في الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل كانوا في غاية من النعيم الذي لا نعيم فوقه، وليس في هذا ما يخل بالأدب مع الأب لأن مقام الاحتجاج يسامح فيه بمثل ذلك. **(قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك)** أي اختارك **(الله برسالاته)** بالجمع لإرادة الأنواع، أو بالإفراد لإرادة الجنس كما قرىء بالوجهين في قوله تعالى: **﴿يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾** [الأعراف - ١٤٤] والجمهور على الجمع وليس فيه ما ينفي رسالة آدم لأن كلا ذكر ما هو الأشرف من صفات صاحبه، وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه مع أنه يمكن أن يكون المراد اصطفاه بالجمع بين الرسالة والتكليم، واختص بذلك لأنه لم يسمع كلام الله القديم أحد في الأرض غيره، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: **﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾** [النساء - ١٦٤] **(وبكلامه)** أي بتكليمه إياك **(وأعطاك الألواح)** وهي ألواح التوراة **(فيها تبيان كل شيء)** أي بيانه على وجه المبالغة، لأن زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى، والجملة استئنافية مبينة أو صفة، أي الألواح التي فيها إظهار كل شيء مما يحتاج إليه في أمر الدين من الإخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والعقائد والحلال والحرام والحدود والأحكام وغير ذلك، وهذا مستمد من قوله تعالى: **﴿وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء﴾** [الأعراف - ١٤٥] **(وقربك نجياً)** النجيّ المناجي يستوي فيه الواحد والجمع، وهو من يجري بينك وبينه كلام في السر، أي وكلمك الله من غير واسطة ملك، أو المعنى وخصك بالنجوى كما قال تعالى: **﴿وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً﴾** [مريم - ٥٢] حال من الفاعل أو المفعول. **(فبكم)** مميزه محذوف، أي فبكم زماناً، أو فبأي زمان **(وجدت الله)** أي علمته، أو صادفت حكمه **(كتب التوراة)** أي أمر بكتب

قبل أن أُخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدتَ فيها **﴿وعصى آدمُ ربَّهُ فغوى﴾**؟ قال: نعم. قال: أفتلومُني على أن عملتُ عملاً كتبه اللّهُ عليَّ أن أعمَله قبل أن يخلُقَنِي بأربعين سنة؟» قال رسول الله ﷺ: «فحجَّ آدمُ موسى».

التوراة في الألواح لما سبق أن ما في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين ألف سنة **(قبل أن أخلق؟)** على صيغة المجهول **(قال موسى: بأربعين عاماً)** المراد منه التحديد، أو التكثير **(قال آدم: فهل وجدت فيها)** أي في التوراة وقرأت وعلمت مضمون قوله تعالى **﴿وعصى آدم ربه﴾** أي بمخالفة أمره **﴿فغوى﴾**؟[1] أي فخرج بالعصيان من أن يكون راشداً في فعله، وليس المراد أن لفظه بهذا التركيب بل معناه بالعبرية. قال ابن حجر: وهذا منه في غاية التواضع لله وإذعان لما جاء عن الله وله تعالى أن يخاطب عبيده ويصفهم بما يشاء، إذ المعصية والغواية يطلقان على مطلق المخالفة ولو مع النسيان كما هنا فإن آدم لم يتعمد الأكل من الشجرة المنهي عنها، بل تأوّل أو نسي قال تعالى: **﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي﴾** [طه ـ ١١٥] ومع ذلك وصفه ربه بأنه عصى وغوى إقامة لناموس الربوبية عليه لا ليتأسى به الناس في وصفه بذلك لعصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر قبل النبوّة وبعدها فلم يوصف بذلك في غير القرآن لأنه يوهم العامة وقوع معصية منه عليه الصلاة والسلام. **(قال:)** أي موسى **(نعم قال:)** أي آدم **(أفتلومني)** أي أتجد في التوراة هذا فتلومني **(على أن عملت عملاً كتبه الله عليّ)** أي في الألواح **(أن أعمله)** بدل من ضمير كتبه المنصوب **(قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟)** قال التوربشتي: ليس معنى قول آدم كتبه الله عليّ ألزمه إياي وأوجبه عليّ فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار، وإنما المعنى إن الله تعالى أثبته في أم الكتاب قبل كوني وحكم بأنه كائن لا محالة فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله تعالى؟ فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الأصل الذي هو القدر وأنت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار؟.

واعلم أن هذه القصة تشتمل على معانٍ محرّرة لدعوى آدم عليه الصلاة والسلام مقررة لحجته؛ منها أن هذه المحاجة لم تكن في عالم الأسباب الذي لم يجوّز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب بل في عالم العلوي عند ملتقى الأرواح ومنها أن آدم عليه الصلاة والسلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع أحكام التكليف[2] [عنه، ومنها أن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة، قيل: مذهب أهل الجبر إثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة] عن العبد أصلاً، والمعتزلة على خلافه. وكلاهما على شرف جرفٍ هارٍ والطريق المستقيم القصد بين الأمرين كما هو مذهب أهل السنة إذ لا يجوز إسقاط الأصل الذي هو القدر ولا إبطال الكسب الذي هو السبب. **(قال رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى»)** لامتناع رد علم الله في حقه حيث أخبر به عنه أنه إنما خلقه للأرض وأنه لا يتركه في الجنة بل إنه ينقله

---

(١) وهي الآية ١٢١ من سورة طه.
(٢) في المخطوطة القدرة.

رواه مسلم.

٨٢ - (٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ خلْقَ أحدِكُمْ يُجمعُ في بطن أمِّهِ أربعينَ يوماً

منها إلى الأرض ليكون خليفته تعالى فيها، قال الطيبي: إعادته فذلكة للتفصيل تثبتاً للأنفس على هذا الاعتقاد، ويحتمل أن يقال: إن قوله: «فحج» أوّلاً تحرير للدعوى، وثانياً إثبات لها، فالفاء في الأول للعطف وفي الأخير للنتيجة. اهـ. وهما متغايران في المعنى **(رواه مسلم)**.

٨٢ - **(وعن ابن مسعود)** [رضي الله عنه] **(قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق)** الأولى أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الأحوال كلها، وأن يكون من عادته ذلك فما أحسن موقعه ههنا، ومعناه الصادق في جميع أفعاله حتى قبل النبوّة لما كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين المصدوق في جميع ما أتاه من الوحي الكريم صدقه زيد راست كفت باوزيد قال النبي ﷺ في أبي العاص بن الربيع: «فصدقني» وقال في حديث أبي هريرة: «صدقك وهو كذوب»[1]، وقال علي رضي الله عنه للنبي ﷺ في حديث الإفك: «سل الجارية تصدقك»[2] ونظائره كثيرة. كذا قال السيد جمال الدين، وفيه رد على ما قيل إن الجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر اللهم إلا أن يخص به **(إن خلق أحدكم)** بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث. ويجوز فتحها أي مادة خلق أحدكم، أو ما يخلق منه أحدكم **(يجمع في بطن أمه)** أي يقرر ويحرز في رحمها، وقال في النهاية: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم **(أربعين يوماً)** يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق، قال الطيبي: وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطاً فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم. قال ابن حجر: والحديث رواه ابن أبي حاتم وغيره، وصح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرقٍ له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك»، ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: لمن قال له: ولدت امرأتي غلاماً أسود «لعله نزعه عرق»[3]. وأصل النطفة الماء القليل سُمي بها المني لقلته، وقيل: لنطافته أي سيلانه لأنه ينطف نطفاً أي يسيل، قال

الحديث رقم ٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠٣ حديث رقم ٣٢٠٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٣٦ حديث ١ وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٨٢ حديث رقم ٤٧٠٨. وأخرجه الترمذي ٤/ ٣٨٨ حديث رقم ٢١٣٧ وابن ماجة في مقدمة سننه ١/ ٢٩ حديث رقم ٧٦.

(١) البخاري ٦/ ٣٣٥ حديث رقم ٣٢٧٥.

(٢) البخاري ٧/ ٤٣١ حديث ٤١٤١. (٣) البخاري ١٣/ ٢٩٦ حديث ٧٣١٤ ومسلم.

نطفةً، ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكونُ مُضْغةً مثلَ ذلك، ثم يَبْعَثُ اللَّهُ إِليه ملَكاً

الصوفية [خصوصية] الأربعين لموافقته تخمير طينة آدم وميقات موسى، ثم إنه يعجن النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿منها خلقناكم﴾ [طه ـ ٥٥] أن الملك يأخذ من تراب مدفنه فيبددها على النطفة، ولكونه سلالة من الطين [جاء] مختلف الألوان والأخلاق حسب اختلاف أجزاء الطين، بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفأرة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من ذمائم الصفات، وفيه شجاعة الأسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الأخلاق. **(نطفة)** حال من فاعل يجمع **(ثم يكون)** أي خلق أحدكم **(علقة)** أي دماً غليظاً جامداً، قال ابن حجر: أي ثم عقب هذه الأربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة، والأظهر أن قوله: «يكون» بمعنى يصير، والضمير إلى ما جمع في [بطن] أمه نطفة، وقيل: يصير خلقه علقة لأنها إذ ذاك تعلق بالرحم. ا هـ. وفيه أنه يلزم منه أن الصيرورة في أربعين وليس كذلك فالظاهر أن يقدر ويبقى أو يمكث **(مثل ذلك)** إشارة إلى محذوف، أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين يوماً. **(ثم يكون مضغة)** أي قطعة لحم قدر ما يمضغ **(مثل ذلك)** ويظهر التصوير في هذه الأربعين، قال المظهر: في هذا التحويل مع قدرته على خلقه في لمحة فوائد وعبر؛ منها أنه لو خلقه دفعة لشق على الأم لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل أوّلاً نطفة لتعتاد بها مدة وهكذا إلى الولادة، ومنها إظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الأطوار إلى كونهم إنساناً حسن الصورة متحلياً بالعقل والشهامة، ومنها إرشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة مهيأة لنفخ الروح فيه [يقدر على حشره ونفح الروح فيه]، قلت: ومنها بل أظهرها اظهرها لتعليم العباد في تدريج الأمور وعدم تعجيلهم فيها، فإنه تعالى مع كمال قدرته وقوّته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجاً فإن الإنسان أولى به التأني في فعله كما قالوا مثل هذا[١] في قوله تعالى: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام﴾ [الأعراف ـ ٥٤] فحصلت المطابقة والمناسبة والموافقة بين الآيات الآفاقية والدلالات الأنفسية، قال تعالى: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ [فصلت ـ ٥٣] ومنها تنبيههم وتفهيمهم أصلهم وفرعهم فلا يغتروا بقوّة أبدانهم وأعضائهم وحواسهم ويعرفوا أنها كلها عطايا وهدايا بل على وجه العارية موجودة عندهم لينظروا في مبدئهم كما قال تعالى: ﴿فلينظر الإنسان مم خلق﴾ [الطارق ـ ٥] وفي الحديث: «من عرف نفسه فقد عرف ربه» **(ثم يبعث الله إليه)** أي إلى خلق أحدكم، أو إلى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه **(ملكاً)** وفي الأربعين: «ثم يرسل إليه الملك»، والمراد بالإرسال أمره بها والتصرف فيها لأنه ثبت في الصحيحين: أنه موكل بالرحم حين كان نطفة أو[٢]، ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ فإن قلت

(١) في المخطوطة «ذلك».
(٢) في المخطوطة «إذا».

بأربعِ كلماتٍ: فيكتُبُ عملَهُ، وأجلَهُ ورزقَهُ، وشقيٌّ أو سعيد،

قد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة ابن أسيد خلاف ابن مسعود كما في المشارق: أنه إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها، ثم يقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ثم يكتب أجله ورزقه. فعلم منه أن التصوير بعد الأربعين الأولى وهو مناف لهذه الرواية، فجوابه أن لتصرف الملك أوقاتاً أحدها حين يكون نطفة ثم ينقلب علقة وهو أوّل علم الملك بأنه ولد وذلك عقيب الأربعين الأولى وحينئذ يبعث إليه ربه يكتب رزقه وأجله وعمله وخلقته وصورته، ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق أعضائه وذلك في الأربعين الثالثة، ثم ينفخ فيه الروح؛ فالمراد بتصويرها بعده أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لأن التصوير الأوّل بعد الأربعين الأولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم، ولا يخفى ما فيه. وقد استفاض بين النساء أن النطفة إذا قدرت ذكراً تتصوّر بعد الأربعين الأولى بحيث يشاهد منه كل شيء حتى السوأة فتحمل رواية ابن مسعود على البنات أو الغالب (**بأربع كلمات**) أي بكتابتها، وكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً (**فيكتب عمله**) من الخير والشر (**وأجله**) مدة حياته، أو انتهاء عمره (**ورزقه**) يعني أنه قليل أو كثير وغيرهما مما ينتفع به حلالاً كان أو حراماً مأكولاً أو غيره فيعين له وينقش فيه بعد أن كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته؛ فمن وجده مستعداً لقبول الحق وأتباعه ورآه أهلاً للخير وأسباب الصلاح متوجهاً إليه أثبته في عداد السعداء، ومن وجده متجافياً قاسي القلب متأبياً عن الحق أثبته في ديوان الأشقياء وكتب ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغير ذلك وإن علم من ذلك شيئاً كتب له أوائل أمره وأواخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فإن ملاك العمل خواتيمه وهو الذي يسبق إليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة والنار، وقيل: المراد بكتبه هذه الأشياء إظهاره للملك وإلا فقضاؤه سابق على ذلك، قال مجاهد: يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها الناس، قال تعالى: ﴿**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه**﴾ [الإسراء - ١٣] قال أهل المعاني: أراد بالطائر ما قضى عليه أنه عامله وهو صائر إليه من سعادة أو شقاوة، وخص العنق لأنه موضع القلادة والأطواق. قلت: وهو كناية عن الذمة فكأن هذه الأشياء في ذمته أن يفعلها ولا يقدر أن ينفك عنها، وقيل: يؤمر بكتابة الأحكام المقدرة له على جبهته أو بطن كفه.

واعلم أن الكتابة التي في أم الكتاب تعم الأشياء كلها وهذا ما يخص به كل إنسان، إذ لكل كتابة سابقة وهي ما في اللوح، ولاحقة تكتب ليلة القدر، ومتوسطة أشير إليها في الحديث، وفي أصل الأربعين: «يكتب رزقه وأجله وعمله وسقي أو سعيد»، وهو بدل كل من قوله: «أربع» إذ المضاف مقدر فيه، ويُروى يكتب على الاستئناف. (**وشقي**) خبره مبتدأ محذوف، أي يكتب هو شقي (**أو سعيد**) قيل: كان من حق الظاهر أن يقال: ويكتب سعادته وشقاوته فعدل إما حكاية لصورة ما يكتبه الملك لأنه يكتب أشقي أو سعيد؟

ثم يُنفَخُ فيهِ الروحُ، فوالذي لا إله غيره إن أحدَكم ليعمَلُ بعمل أهلِ الجنَّة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبِقُ عليه الكتابُ،

و(1) التقدير: أنه شقي أو سعيد فعدل لأن الكلام مسوق إليهما، والتفصيل وهو قوله: «فوالذي» الخ وارد عليهما. [والسعادة معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخيرات، وتضادها الشقاوة وهي إما قلبية، أو بدنية، أو ما حول البدن؛ فالقلبية هي المعارف، والحكم والكمالات العلمية والعملية القلبية والخلقية والبدنية الصحة والقوّة واللذات الجسمانية، وما حول البدن من الأموال والأسباب. وقدم الشقاوة ليعلم أن الشر كالخير من عند الله، وتقديره رداً على الثنوية المثبتين شريكاً فاعلاً للشر لأنهم طلبوا الحكمة في أفعال الله فقالوا: مدبر العالم لو كان واحداً لم يخص هذا بأنواع الخيرات والصحة والغنى وذلك بأصناف الشرور، فرد عليهم الرب بقوله: ﴿لا يسئل عما يفعل﴾ وما أحسن قول الشاعر:

كم من أديب فهم قلبه * مستكمل العقل مقل عديم
وكم جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

وتحقيق هذا المقام أن يقال: إن لله صفتي لطف وقهر، والحكمة تقتضي أن يكون الملك سيما ملك الملوك كذلك إذ كل منهما من أوصاف الكمال ولا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولا يتحقق كل منهما إلا بوجود الآخر كما لا تتبين اللذة إلا بالألم وبضدها تتبين الأشياء ولا بد لكل منهما من مظهر فالسعداء وأعمالهم مظاهر اللطف وفائدة بعثة الأنبياء والكتب ترجع إليهم: ﴿إنما أنت منذر من يخشاها﴾ [النازعات ـ ٤٥] كما أن فائدة نور الشمس لأهل البصر، والأشقياء وأفعالهم مظاهر القهر، وفائدة البعثة لهم إلزام الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهي في الحقيقة نعي عليهم بالشقاوة] **(ثم ينفخ)** على البناء للمجهول، وقيل: إنه معلوم **(فيه الروح)** بالوجهين أي ثم بعد هذا البعث لا قبله وعكس ذلك الواقع في رواية البيهقي المراد به ترتيب الأخبار فقط، على أن رواية الشيخين مقدمة على غيرها كذا ذكره ابن حجر، لكن وقع في الأربعين النووية بلفظ: «فينفخ فيه الروح ويؤمر» الخ ونسب إلى الشيخين فتأمل فلعلهما روايتان والله أعلم. **(فوالذي لا إله غيره)** القسم لإفادة التحقيق وتأكيد التصديق وليعلم في أمر القضاء إن الكسب لا مدخل له في الحقيقة أي إذا كان الشقاوة والسعادة مكتوبة **(إن أحدكم)** ولفظ المصابيح: «فإن الرجل» أي الشخص **(ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون)** في الموضعين بالرفع لا لأن ما النافية كافة عن العمل بل لأن المعنى على حكاية حال الرجل لا الإخبار عن المستقبل كذا قاله السيد جمال الدين. وقال المظهر: حتى هي الناصبة وما نافية ولفظة «يكون» منصوبة بحتى وما غير مانعة لها من العمل. وقال ابن الملك: الأوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع عطف على ما قبله. **(بينه وبينها)** أي بين الرجل وبين الجنة **(إلا ذراع)** تمثيل لغاية قربها **(فيسبق عليه الكتاب)** ضمن معنى يغلب، ولذا عدي بعلى وإلا فهو متعد

---

(1) في المخطوطة «أو».

فيعملُ بعملِ أهلِ النار فيدخلُها. وإنَّ أحدَكم ليعمل بعمل أهل النَّارِ حتى ما يكونُ بينَهُ وبينها إلا ذراعٌ، فيسبِقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهل الجنَّةِ فيدخَلها». متفق عليه.

٨٣ ـ (٥) وعن سهل بن سعد

بنفسه، أي يغلب عليه كتاب الشقاوة، والتعريف للعهد، والكتاب بمعنى المكتوب أي المقدر أو التقدير أي التقدير الأزلي. والفاء للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهلة **(فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها)** فيه إشارة إلى أن دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الإلهي بل لا بد من ظهور العمل المخلوقي فلا يكون جبراً محضاً ولا قدراً بحتاً وهذا مما سنح لي، وقيل [لأن بذر الشقاوة والسعادة قد اختفى في الأطوار الإنسانية لا يبرز إلا إذا انتهى إلى الغاية الإيمانية، أو الطغيانية] والله أعلم **(وإن أحدكم)** أي الآخر **(ليعمل بعمل أهل النار)** من الكفر والمعاصي **(حتى ما يكون)** بالوجهين **(بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب)** قيل: فيه دلالة ظاهرة على أن الأعمال أمارات لا موجبات، وإن مصيرها إلى ما جرى به المقادير في البداية. **(فيعمل بعمل أهل الجنة)** بأن يستغفر ويتوب **(فيدخلها)** أقول في الحديث تنبيه على أن السالك ينبغي أن لا يغتر بأعماله الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والأخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلماً بالرضا تحت حكم القضاء، وكذا إذا صدرت منه الأعمال السيئة فلا ييأس من روح الله تعالى الطيبة فإنها إذ أبدت عين العناية ألحقت الآخرة بالسابقة، وكذا الحال بالنسبة إلى الغير في الأعمال فلا يحكم لأحد بأنه من أهل الجنة والدرجات وإن عمل ما عمل من الطاعات، أو ظهر عليه من خوارق العادات، ولا يجزم في حق أحد بأنه من أهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات، فإن العبرة بخواتيم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات [ثم اعلم أن ما يجري في العالم من الإيمان والكفر والسعادة والشقاوة ومن الكليات والجزئيات بتقدير الله وإيجاده، إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله المتعالي عن الشريك ذاتاً وصفةً وفعلاً، يفعل الله ما يشاء لا علة لفعله ولا معقب لحكمه، لا يسأل عما يفعل، ولا مجال للعقل في تحسين الأفعال وتقبيحها بل يحسن صدورها كلها عنه، والاستقلال للعبد في الأفعال والمدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية، كما يمدح الشيء بحسنه. والثواب والعقاب كسائر الأمور العادية؛ فإن الله أجرى عادته بأن يوجد الأسباب أوّلاً ثم يوجد المسببات عقيبها فكل منهما صادر عنه ابتداء. وأما البعثة والتكليف فلأن الله يجب اتصافه بالأمر والنهي والوعد والوعيد ولا بد لها من مظهر كما كان كذلك في جميع الصفات فكلف العباد بهما ورتب عليه الوعد والوعيد إظهاراً لمقتضى سلطنته كما قال: كنت كنزاً مخفياً فأردت أن أعرف فخلقت الخلق لأن أعرف] **(متفق عليه)**.

٨٣ ـ **(وعن سهل بن سعد)** أي الساعدي الأنصاري، يُكنى أبا العباس، وكان اسمه حزناً

الحديث رقم ٨٣: أخرجه البخاري من حديث طويل ١١/ ٤٩٩ حديث ٦٦٠٧. ورواه مسلم من غير «إنما الأعمال بخواتيمها» ١/ ١٠٦ حديث (١٧٩ . ١١٢).

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليعملُ عملَ أهلِ النارِ وإِنَّهُ من أَهلِ الجنَّةِ، ويعملُ عملَ أهل الجنَّةِ وإِنَّهُ من أهلِ النَّارِ، وإِنَّما الأعمالُ بالخواتيم». متفق عليه.

٨٤ ـ (٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جَنازةِ صَبّي من الأنصارِ، فقلت: يا رسولَ اللَّهِ! طُوبَى لهذا،

فسماه النبي ﷺ سهلاً، ومات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، روى عنه ابنه العباس والزهري وأبو حازم. **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد)** أي عبد من عبيد الله **(ليعمل عمل أهل النار)** أي ظاهراً وصورة أو، أوّلاً، أو في نظر الخلق. **(وإنه من أهل الجنة)** أي باطناً، ومعنى، أو آخراً، أو في علم الله تعالى. والواو حالية وإن مكسورة بعدها. **(ويعمل)** أي عبد آخر **(عمل[1] أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال)** أي اعتبارها **(بالخواتيم»)** أي بما يختم عليه أمر عملها، وهو تذييل لما قبله مشتمل على حاصله؛ فرب كافر متعند يسلم في آخر عمره ورب مسلم متعبد يكفر في غاية أمره، قيل: في هذا الحديث حث على مواظبة الطاعات ومحافظة الأوقات عن المعاصي والسيئات خوفاً من أن يكون ذلك آخر عمله، وفيه زجر عن العجب فإن العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة، وفيه أنه لا يجوز الشهادة لأحد[2] بالجنة ولا بالنار، قيل: وفيه أيضاً أنه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض بل لا نجاة إلا بالتسليم لقضاء الله تعالى وقدره. **(متفق عليه)**.

٨٤ ـ **(وعن عائشة [رضي الله عنها])** هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر خطبها النبي ﷺ وتزوّجها بمكة في شهر شوّال سنة عشر من النبوّة وقبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: غير ذلك، وأعرس بها بالمدينة في شوّال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشرة شهراً ولها تسع سنين، وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوّج[3] بكراً غيرها. وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها، روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلاً فدفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية، مروياتها ألف ومائتا حديث وعشرة أحاديث. **(قالت: «دُعي)** مجهول **(رسول الله ﷺ)** أي للصلاة **(إلى جنازة صبي)** بفتح الجيم وتكسر **(من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا)** طوبى فعلى من طاب يطيب، قلبت الياء واواً وكسرت الباء كما في بيض

---

(١) في المخطوطة «بعمل». (٢) في المخطوطة «لا حد الشهادة».

الحديث رقم ٨٤: أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٥٠ حديث وأخرجه النسائي في سننه ٤/ ٥٧ حديث رقم ١٩٤٧ وابن ماجة ١/ ٣٢ حديث رقم ٨٢. وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٨.

(٣) في المخطوطة بزوجها.

عُصفورٌ من عصافير الجنة، لم يعمل السوءَ ولم يُدركه. فقال: «أو غير ذلك

جمع أبيض إبقاءً للأصل. واختلفوا في معناه فقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**طوبى لهم**﴾ [الرعد ـ ٢٩] معناه فرح وقرة عين لهم، وقيل: الحسنى لهم، وقيل: خير وكرامة لهم، وقيل: اسم الجنة بالحبشية، وقيل: اسمها بالهندية، وقيل: اسم شجر في الجنة، وقيل: معناه أصيب خيراً على الكناية لأن إصابة الخير مستلزمة لطيب العيش ولأنه يقال في حق المصيب طوبى لك فاطلق اللازم على الملزوم، وقيل: طوبى تأنيث أطيب أي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (**هو عصفور**) أي طير صغير (**من عصافير الجنة**) أي هو مثلها من حيث إنه لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث يشاء، قال ابن الملك: شبهته بالعصفور كما هو صغير إما بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من الطيور، وإما لكونه خالياً من الذنوب من عدم كونه مكلفاً. ا هـ. والأظهر الثاني فهو تشبيه بليغ، وما قيل من أن هذا ليس من باب التشبيه لأنه لا عصفور في الجنة فممنوع لما ورد في الحديث: «إن في الجنة طيراً كأمثال البخت تأتي الرجل فيصيب منها ثم تذهب كأن لم ينقص منها شيء»، وقد قال تعالى: ﴿**ولحم طير مما يشتهون**﴾ [الواقعة ـ ٢١] وأما ما ذكره ابن حجر من حديث: «إن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر»(١)، وخبر: «نسمة المؤمن ـ أي روحه ـ طائر تعلق في شجر الجنة»(٢) فليس يصلح سنداً للمنع كما لا يخفى (**لم يعمل السوء**) بضم السين ويجوز فتحه، أي الذنب قال المظهر: أي لم يعمل ذنباً يتعلق بحقوق الله وأما حقوق العباد كإتلاف مال مسلم وقتل نفس فيؤخذ منه الغرم والدية وإذا سرق يؤخذ منه المال ولا تقطع يده لأنه من حقوق الله، قلت: لا تسمى هذه الأفعال منه ذنوباً فتأمل. (**ولم يدركه**) أي ولم يلحقه السوء فيكون تأكيداً، أو لم يدرك هو السوء أي وقته لموته، قيل: التكليف فضلاً(٣) عن عمله والتأسيس أولى ومع إفادة المبالغة أحرى. (**فقال: أو غير ذلك؟**) بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات، والتقدير: أتعتقدين ما قلت؟ والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة فالواو للحال، في الفائق: الهمزة للاستفهام، أي الإنكاري والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع بضمير تقديره، أو وقع هذا ويحتمل غير ذلك، قيل: ورُوي أو بسكون الواو التي لأحد الأمرين، أي الواقع هذا أو غير ذلك، وقيل: التقدير أو هو غير ذلك؟ ورُوي بنصب غير أي أو يكون غير ذلك؟ أو التقدير: أو غير ما قلت؟ وقيل: يجوز أن يكون أو بمعنى بل كقوله تعالى: ﴿**مائة ألف أو يزيدون**﴾ [الصافات ـ ١٤٧] أي بل غير ذلك محتمل، أو يحتمل غير ذلك وكأنه عليه الصلاة والسلام لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين إيمان أبوي الصبي أو أحدهما إذ هو تبع لهما، ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا لأنه للإنكار للجزم وتقرير لعدم التعيين، قلت: وفيه دلالة على أن أولاد الكفار ليسوا من أهل الجنة بل إنهم من أهل النار كما يدل عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٢ حديث ١٨٨٧.
(٢) ابن ماجة ٢/ ١٤٢٨ حديث ٤٢٧١ والنسائي.
(٣) في المخطوطة فرضاً.

يا عائشة! إن اللَّهَ خلقَ للجنَّةِ أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلابِ آبائهم، وخلقَ للنَّارِ أهلاً، خلقهم ولها وهم في أصلابِ آبائهم». رواه مسلم.

٨٥ - (٧) وعن علي، رضي الله عنه،

قوله (**يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً**) يدخلونها ويتنعمون بها (**خلقهم لها**) كرره لإناطة أمر زائد به وهو قوله (**وهم في أصلاب آبائهم**) والجملة حال اهتماماً قيل، ويحتمل أن يراد به خلق الذر في ظهر آدم واستخرجها ذرية من صلب كل واحد إلى انقراض العالم، وقيل: عين في الأزل من سيكون من أهل الجنة ومن سيكون من أهل النار فعبر عن الأزل بأصلاب الآباء تقريباً لأفهام العامة. (**وخلق للنار أهلاً**) فيه إيماء إلى أنه لا اعتراض فإنهم أهل لها أهلية لا يعلمها إلا خالقها (**خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم**») وإنما يظهر منهم من الأعمال ما قدر لهم في الأزل، قال القاضي: في حديث عائشة رضي الله عنها إشارة إلى أن الثواب والعقاب لأجل [الأعمال] وإلا لكان ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم وهم في الأصلاب، فالواجب التوقف وعدم الجزم. وقال النووي: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، وتوقف في ذلك بعض لهذا الحديث، وأجابوا عنه بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة» اهـ. والأصح ما تقدم من أنه لم يرتض هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بإيمان أصل الولد لأنها أشارت إلى طفل معين فالحكم على شخص معين بأنه من أهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص لأنه من علم الغيب، وقد يقال التبعية في الدنيا من الإيمان والكفر وحكمها من أمور الآخرة، ففيه إرشاد للأمة إلى التوقف في الأمور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الأدب بين يدي علام الغيوب. قال ابن حجر: ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار إذ هم في الجنة إجماعاً في الأوّل وعلى الأصح في الثاني (**رواه مسلم**).

٨٥ - (**وعن علي رضي الله عنه**) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يُكنى أبا الحسن وأبا تراب القرشي، وهو أوّل من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال ومن الصبيان في جميعها. وقد اختلف في سنة يومئذ فقيل: كان له خمس عشرة سنة، وقيل: ثمان سنين، وقيل: عشر سنين. شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك فإنه خلفه في أهله وفيها قال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»[(١)]. كان آدم شديد الأدمة عظيم العينين، أقرب إلى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية أصلع أبيض الرأس واللحية، استخلف يوم

الحديث رقم ٨٥: أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٢٢٥ حديث ١٣٦٢ ومسلم ٤/ ٢٠٣٩ حديث ٦ والترمذي بعضه ٤/ ٣٨٧ حديث ٢١٣٥ وكذلك ابن ماجة ١/ ٣١ حديث رقم ٣١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٧١ حديث رقم ٣٧٠٦.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقعدُهُ من النَّارِ ومقعدُهُ من الجَنَّةِ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! أفلا نتَّكِلُ على كتابِنَا ونَدَعُ العملَ؟ قال: «اعملوا فكلٌ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ لهُ؛

قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته، وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن، ودفن سحراً وله من العمر ثلاث وستون سنة. وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً، روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد)** من مزيدة لاستغراق النفي **(إلا وقد كتب مقعده من النار)** الواو للحال والاستثناء مفرغ، أي ما وجد أحد منكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة، أي إلا وقد قدر مقعده من النار **(ومقعده)** الواو بمعنى أو بدليل قوله في الحديث: «أفلا نتكل»، وقد ورد في بعض الروايات [بلفظ] أو كذا حرره السيد جمال الدين، أي موضع قعوده. **(من الجنة»)** قال الطيبي: كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها، وظاهر الكلام يقتضي أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة وهذا وإن ورد في حديث آخر يعني في عذاب القبر رواه أنس[(١)]، لكن التفصيل الآتي يأبى حمله على ذلك فيجب أن يقال: إن الواو بمعنى أو قال المظهر: قد ورد هذا الحديث بلفظ [الواو] في بعض الروايات وليس في شرح السنة إلا بلفظ: «أو» **(قالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا)** المقدر لنا في الأزل، قيل: الفاء في جواب الشرط، أي إذا كان الأمر كما ذكرت يا رسول الله أفلا نعتمد على ما كتب لنا في الأزل؟ **(وندع العمل؟)** أي نتركه لأنه لا فائدة في إتعاب أنفسنا بالأعمال لأن قضاياه لا تتغير فلم يرخص عليه السلام في ذلك الإتكال وترك الأعمال حيث **(قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له)** بل أمرهم بالتزام ما يجب على العبد من[(٢)] امتثال أمر مولاه من العبودية عاجلاً وتفويض الأمر إليه بحكم الربوبية آجلاً، وأعلمهم بأن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة العبودية، فأمر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الإيمان ونعوت الإيقان ومراتب الإحسان؛ يعني عليكم بالتزام ما أمرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية، وإياكم والتصرف في الأمور الربوبية ولا تجعلوا الأعمال أسباباً للسعادة والشقاوة بل أمارات لهما وعلامات، فكل موفق ومهيأ لما خُلق له أي لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر، والفاء في «فكل» للسببية والتنوين عوض عن المضاف إليه. والحاصل أن الأمر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي ﷺ هو أنه بين أن القدر في حق العباد واقع

---

(١) البخاري في صحيحه ٨/٧٠٨ حديث رقم ٤٩٤٦.

(٢) في المخطوطة «في».

أمَّا من كان من أهل السعادةِ فسيُيسَّر لعملِ السَّعادَةِ، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيُيسَّر لعملِ الشَّقَاوَةِ، ثم قرأ: ﴿**فأما مَنْ أعطَى واتَّقى وصَدَّقَ بالحُسْنى**﴾ الآية». متفق عليه.

٨٦ . (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الله كتب على ابن آدمَ حظَّهُ من الزِّنا،

على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية، فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل إلى ما كتب له في الأزل من سعادة أو شقاوة، فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب. ثم فصل عليه الصلاة والسلام ما أجمله بقوله (**أما من كان**) أي في علم الله، أو كتابه، أو في آخر أمره وخاتمة عمله (**من أهل السعادة**) أي الإيمان في الدنيا والجنة في العقبى (**فسييسر**) أي يسهل ويوافق ويهيأ (**لعمل السعادة**) أي لعمل أهلها (**وأما من كان من أهل الشقاوة**) وهو ضد السعادة، وفي المصابيح بلفظ «الشقوة» بكسر الشين، وهو مصدر بمعنى الشقاوة (**فسييسر لعمل الشقاوة**) أي أهلها من الكفرة والفجرة (**ثم قرأ**) أي النبي ﷺ استشهاداً، أو اعتضاداً ﴿**فأما من أعطى**﴾ أي حق الله من المال أو الامتثال ﴿**واتقى**﴾ أي خاف مخالفته أو عقوبته واجتنب معصيته ﴿**وصدق بالحسنى**﴾ أي بكلمة لا إله إلا الله، وأخر في الذكر ترقياً أو إشارة إلى حسن الخاتمة (**الآية**)(1) لا يخفى أن الحسنى رأس آية، فالمراد ما بعدها من الآيات المتعلقة بها المناسبة لها وهي (**فسنيسره لليسرى**) قال البيضاوي: أي فسنهيئه للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة (**وأما من بخل**) أي بما أمر به (**واستغنى**) بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى (**وكذب بالحسنى**) أي بكلمة التوحيد (**فسنيسره للعسرى**) أي للخلة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار، وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسر لأن عاقبته اليسر وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبته العسر وفي المعالم، فسنيسره أي نهيئه في الدنيا لليسرى للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه، وأما من بخل بالنفقة الخير واستغنى عن ثواب الله تعالى ولم يرغب فيه فسنيسره للعسرى، أي سنهيئه للشر بأن نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله ويستوجب به النار. قال مقاتل: يعسر عليه بأن يأتي خيراً. اهـ. ولا يخفى أن ما في البيضاوي غير ملائم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف لكن السين في الآية تحمل على مجرد التأكيد لا على الاستقبال والله أعلم بالحال (**متفق عليه**).

٨٦ ـ (**وعن أبي هريرة**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ**: «**إن الله كتب**) أي أثبت في اللوح المحفوظ (**على ابن آدم حظه**) أي نصيبه (**من الزنا**) بالقصر على الأفصح، ومن

---

(١) سورة الليل الآيات ٥ ـ ١٠.

الحديث رقم ٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٦ حديث رقم ٦٣٤٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٦ حديث ٢٠ والرواية الثانية ٤/ ٢٠٤٧ وأخرجه أبو داود ٢/ ٦١١ حديث ٢١٥٢ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٦.

أَدركَ ذلك لا محالة، فزنا العين النَّظر، وزنا اللِّسان النطقُ، والنفسُ تمنَّى وتشتهي، والفرجُ يصدق ذلك ويكذِّبُهُ».

بيانية وما يتصل بها حال من حظه وجعلها تبعيضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر، والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلي، وقيل: أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والأذنين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا، أو المعنى قدر في الأزل أن يجري عليه الزنا في الجملة **(أدرك)** أي أصاب ابن آدم ووجد **(ذلك)** أي ما كتبه الله وقدره وقضاه أو حظه **(لا محالة)** بفتح الميم وتضم، أي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع ألبتة **(فزنا العين)** بالإِفراد لإرادة الجنس، وفي نسخة بالتثنية **(النظر)** أي حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له، وقد ورد: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»[(١)]، لأن النظر قد يجر إلى الزنا فتسمية مقدمة الزنا بالزنا مبالغة، أو إطلاق للمسبب على السبب. **(وزنا اللسان المنطق)** أي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة **(والنفس)** أي القلب، كما في الرواية الآتية ولعل النفس إذا طلبت[(٢)] تبعها القلب **(تمني)** بحذف أحد التاءين **(وتشتهي)** لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد، أي زنا النفس ثمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي. والتمني أعم من الاشتهاء لأنه قد يكون في الممتنعات دونه، وفيه دلالة على أن التمني إذا استقر في الباطن وأصر صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى زنا فيكون معصية ويترتب عليه عقوبة ولو لم يعمل [فتأمل] **(والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)** قال الطيبي: سمى هذه الأشياء باسم الزنا لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه[(٣)] منشؤه ومكانه، أي يصدقه بالإِتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه، وقيل: معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذباً. قال ابن حجر: فإن حقق زناه فيوقع صاحبه في تلك الكبيرة، وإن كذبه بأن لا يزني فيستمر زنا تلك الأعضاء على كونها صغيرة. أقول: الأظهر أن يقال: والفرج أي عمله يصدق ذلك التمني ويكذبه، وهو أقرب لفظاً وأنسب معنى، وقيل: معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجدبها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوّة الباصرة تجد لذة النظر، وعلى هذا وليس المعنى أنه الجأه إليه وأجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات، ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء كذا قاله بعض الشراح. وقيل: هذا ليس على عمومه فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال: كتب الله على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها. اهـ. قلت: المراد

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٤.
(٢) في المخطوطة «غلبت».
(٣) في المخطوطة «لأنها».

متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: «كُتب على ابن آدم نصيبُه من الزنا، يدركه ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدُ زناها البطش، والرِجلُ زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصَدق ذلك الفرجُ ويكذبه».

٨٧ ـ (٩) وعن عمرانَ بن حُصيْن رضي الله عنه، أنّ رجلَيْنِ من مُزَيْنَةَ قالا: يا رسولَ اللّهِ! أرأيتَ مَا يَعْملُ الناسُ اليومَ ويكْدَحُونَ فيهِ؟ أشيءٌ

بالمقدمات الباطنة الخواطر الذميمة التي هي غير اختيارية ويؤيده قوله تعالى: ﴿**ولقد همت به وهم بها**﴾ [يوسف ـ ٢٤] (**متفق عليه**) ورواه أبو داود (**وفي رواية**) أخرى (**لمسلم قال: «كُتب**) مجهول، وقيل معلوم (**على ابن آدم**) أي هذا الجنس، أو كل فرد من أفراده واستثنى الأنبياء (**نصيبه**) أي حظه، أو مقدار ما قدر له (**من الزنا مدرك**) بالتنوين، ويجوز الإضافة (**ذلك**) يعني هو، أي ابن آدم واصله حظه ونصيبه، أو نصيبه المقدر يدركه ويصيبه (**لا محالة**) أي لا حائل بينه وبينه، أو لا حيلة له في دفعه فلا بد منه إذ لا حذر من القدر ولا قضاء مع القضاء (**العينان زناهما النظر**) فإنه حظهما ولذتهما (**والأذنان**) بضم الذال وتسكن (**زناهما الاستماع**) أي إلى كلام الزانية، أو الواسطة فهو حظهما ولذتهما به. قال ابن حجر: أي إلى صوت المرأة الأجنبية مطلقاً بناء على أنه عورة، أو بشرط الفتنة بناء على الأصح أنه ليس بعورة (**واللسان زناه الكلام**) أي مع الأجنبية بالمواعدة على الزنا، أو مع من يتوسل به إليها على وجه الحرام ويدخل فيه إنشاء الشعر وإنشاده فيها (**واليد زناها البطش**) أي الأخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة إليها ورمي الحصا عليها ونحوهما (**والرجل زناها الخطا**) جمع خطوة، وهي ما بين القدمين يعني زناهما نقل الخطا، أي المشي، أو الركوب إلى ما فيه الزنا (**والقلب يهوى**) بفتح الواو، أي يحب ويشتهي (**ويتمنى ويصدق ذلك**) أي ما ذكر من المقدمات، أي ما تتمناه النفس وتدعو إليه الحواس وهو الجماع (**الفرج**) أي يوافقه ويطابقه بالفعل (**ويكذبه»**) أي بالترك والكف عنه، فإن تركه خوفاً من الله فيثاب عليه، وإن تركه اضطراراً لا يعاقب عليه فقط.

٨٧ ـ (**وعن عمران بن حصين**) مصغراً رضي الله عنهما، يُكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء بعدها دال مهملة، الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم هو وأبوه، روى عنه أبو رجاء ومطرف وزرارة بن أبي أوفى. (**أن رجلين من مزينة**) بالتصغير اسم قبيلة (**قالا: «يا رسول الله أرأيت**) أي أخبرني من إطلاق اسم السبب على المسبب لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مقررة أي قد رأيت ذلك فأخبرني به (**ما يعمل الناس**) من الخير والشر (**اليوم**) أي في الدنيا (**ويكدحون فيه**) أي يسعون في تحصيله بجهد وكدّ (**أشيء**) خبر

الحديث رقم ٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٤١ حديث ١٠.

قُضِيَ عَليهِمْ ومضى فيهم من قَدَرٍ سَبَقَ، أو فيما يستقبلون به

مبتدأ محذوف، أي أهو شيء (**قُضي عليهم**) بصيغة المجهول، أي قدر فعله عليهم (**ومضى فيهم**) بصيغة الفاعل أي نفذ في حقهم (**من قدر سبق**) أي في الأزل، ومن إما بيانية لشيء ويكون القضاء والقدر شيئاً واحداً كما قاله بعضهم، أو على الإطلاق اللغوي، وإما تعليلية متعلقة بقضي أي قضي عليهم لأجل قدر سبق، وإما ابتدائية أي القضاء نشأ وابتدأ من خلق مقدر فيكون القدر سابقاً على القضاء. قال في النهاية: المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق لقوله تعالى: ﴿**فقضاهن سبع سموات**﴾ [فصلت ـ ١٢] فالقضاء والقدر متلازمان لأن أحدهما وهو القدر بمنزلة الأساس والآخر وهو القضاء بمنزلة البناء، وقال الراغب: القضاء من الله تعالى أخص من القدر [لأنه الفصل من التقدير] والقدر هو التقدير، والقضاء هو الفصل والقطع. وقد ذكر بعض العلماء أن القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل، ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنهما[(١)] لما أراد الفرار من الطاعون بالشام: أتفر من القضاء؟ قال: أفر من قضاء الله إلى قدر الله[(٢)]. تنبيهاً على أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجوّ أن يدفعه الله فأما إذا قضي فلا يندفع ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿**وكان أمراً مقضياً**﴾ [مريم ـ ٢١] وقوله: ﴿**حتماً مقضياً**﴾ [مريم ـ ٧١] تنبيهاً على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه، وهذا مخالف لما نقلناه عن القاضي في حديث جبريل عليه السلام. قال بعض العارفين: القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالأسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الأستاذ هو الكسب والاختيار، والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الأستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر (**أو فيما يستقبلون به**) قال السيد جمال الدين: كذا وقع بصيغة المجهول في أصل سماعنا من صحيح مسلم، وهو الأرجح معنى أيضاً لكن وقع في أكثر نسخ المشكاة بصيغة المعروف، وقال الطيبي: كذا يعني «أو» في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول، ووقع في نسخ المصابيح: «أم فيما يستقبلون»، قيل: على كلتا الروايتين ليس السؤال عن تعيين أحد الأمرين لأن جوابه عليه الصلاة والسلام وهو قوله لا غير مطابق له فنقول: أم منقطعة، وأو بمعنى بل، فإن السائل لما رأى أن الرسل يأمرون أممهم وينهون اعتقد أن الأمر أنف كما زعمت المعتزلة، فاضرب عن السؤال الأوّل والهمزة للتقرير والإثبات فلذلك نفى رسول الله ﷺ ما أثبته وقرره وأكده «ببل» ولو كان السؤال عن التعيين لقال السائل: أشيء قضي عليهم أم شيء يستقبلونه؟ وقيل: كان حق العبارة أشيء قضي علينا أم شيء نستقبله بالتكلم؟ فغير العبارة وعدل عن التكلم إلى الغيبة، وعمم الأمم كلها وأنبياءهم فدل ذلك على صحة ما قيل من الإضراب، وقيل: وهو الأظهر أن المعنى أم شيء لم يقض عليهم في الأزل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فبه

(١) في المخطوطة «عنه».

(٢) من حديث أخرجه الشيخان ولفظه «نفر من قدر الله إلى قدر الله». البخاري ١٠/ ١٧٩ حديث رقم ٥٧٢٩.

مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجةُ عليهم؟ فقال: «لا، بل شيءٌ قُضِي عليهم ومَضَى فيهم، وتصديقُ ذلك في كتابِ اللّهِ عزَّ وَجَلَّ: ﴿ونَفسٍ وما سَوَّاها فألْهَمَهَا فُجورَها وتقواها﴾». رواه مسلم.

٨٨ . (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إِني رجلٌ شابٌ، وأنا أخافُ على نفسي العنت، ولا أجِدُ ما أتزوج به النّساء، كأنه يستأذنه في الاختصاء، قال: فسكت عني، ثم قلتُ مثلَ ذلكَ، فسكتَ عني، ثم قلت مثل ذلك،

يتوجهون إلى العمل ويقصدون من غير سبق تقدير قبل ذلك. **(مما أتاهم)** أي جاءهم **(به نبيهم)** الباء للتعدية ولفظ من في «مما أتاهم» بيان لما في قوله: «ما يعمل الناس»، أو بيان لما في قوله: «ما يستقبلون»، والأوّل أولى كما قال السيد جمال الدين **(وثبتت الحجة عليهم)** قال تعالى: **﴿قل فللّه الحجة البالغة﴾** [الأنعام ـ ١٤٩] **(فقال: لا)** أي لا تردد **(بل شيء قضي)** أي قدر **(عليهم ومضى)** أي سبق **(فيهم وتصديق ذلك)** إشارة إلى ما ذكر أنه قضي عليهم **(في كتاب الله عزَّ وجل: ﴿ونفس﴾)** بالجر على الحكاية **(﴿وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها﴾)**[١] وجه الاستدلال من النبي ﷺ بالآية أن «ألهمها» بلفظ الماضي يدل على أن ما يعملونه من الخير والشر قد [جرى] في الأزل، والواو في «ونفس» للقسم أو للعطف على المقسم به، والمراد نفس آدم لأنه الأصل فالتنوين للتقليل، وقيل: المراد جميع النفوس كقوله[٢] تعالى: **﴿علمت نفس ما أحضرت﴾** [التكوير ـ ١٤] فالتنوين للتنكير «وما» في «ما سوَّاها» بمعنى من، أي ومن خلقها يعني به ذاته تعالى أي خلقها على أحسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وفي الحديث: «اللهم آت نفسي تقواها وزكها فأنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها»[٣] **(رواه مسلم)**.

٨٨ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: «قلت: يا رسول الله إني رجل شاب)** أي قوي الشهوة **(وأنا أخاف)** قال الشيخ: وفي البخاري: «وإني أخاف» **(على نفسي)** بفتح الفاء وتسكن **(العنت)** بفتحتين، أي الزنا، أو مقدماته. وأصل العنت المشقة سُمي به الزنا لأنه سبب العذاب في الدنيا والعقبى **(ولا أجد)** أي من المال **(ما أتزوّج به النساء)** أراد به الجنس، أي مقدار ما أتزوّج به امرأة وأنفق عليها فإذا عجز عن تزوّج المرأة فالعجز عن شراء الجارية أولى **(كأنه يستأذنه في الاختصاء)** بالمد، أي قطع الانثيين، أو سلهما، أو يحتمل قطع الذكر أيضاً فيكون الاختصاء تغليباً هذا كلام الراوي عن أبي هريرة قال الأبهري: وليس هذا في البخاري **(قال)** [أي] أبو هريرة **(فسكت)** أي النبي ﷺ **(عني)** أي عن جوابي **(ثم قلت: مثل ذلك)** أي

---

(١) سورة الشمس آية ٧ . ٨.
(٢) في المخطوطة «لقوله».
(٣) مسلم ٤/ ٢٠٨٨ حديث رقم ٢٧٢٣.
الحديث رقم ٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٧ حديث رقم ٥٠٧٦. والنسائي في سننه ٦/ ٨٩ حديث رقم ٣٢١٥.

فسكتَ عني، ثم قلت مثلَ ذلك، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! جفَّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختص على ذلك أو ذَر»[١]. رواه البخاري.

٨٩ . (١١) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوبَ بني آدم كلَّها

القول (فسكت عني) ثانياً (ثم قلت: مثل ذلك) لعله يجيبني (فسكت عني) ثالثاً (ثم قلت: مثل ذلك) أي إلحاحاً ومبالغة (فقال النبي:) وفي نسخة رسول الله (ﷺ: يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) أي ملاق بما تفعله وتقوله ويجري عليك، قال التوربشتي: جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ منها لأن الفروغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده، فأطلق اللازم على الملزوم وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية. (فاختص) قال التوربشتي: الرواية الصحيحة «فاختص» بتخفيف الصاد من الاختصاء. وقد صحفه بعض أهل النقل فرواه على ما هو في المصابيح يعني «فاختصر» بزيادة الراء، قال: ولا يشتبه ذلك إلا على عوام[٢] أصحاب النقل، وفي شرح الطيبي: قال المؤلف: الحديث في البخاري وكتاب الحميدي وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح كما ذكره التوربشتي (على ذلك) في موضع الحال يعني إذا علمت أن كل شيء مقدر فاختص حاله كون فعلك وتركك واقعاً على ما جف القلم (أو ذر) أي اترك الاختصاء وأذعن وسلم للقضاء وأو للتخيير، قال المظهر: أي ما كان وما يكون مقدر في الأزل فلا فائدة في الاختصاء فإن شئت فاختص وإن شئت فاترك، وليس هذا اذناً في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستئذان في قطع عضو بلا فائدة، وقيل: «أو» للتسوية على ما ذكر في أكثر نسخ المصابيح من قوله: «فاختصر أو ذر» بمعنى أن الاختصار على التقدير والتسليم له وتركه والإعراض عنه سواء، فإن ما قدر لك من خير أو شر فهو لا محالة لاقيك وما لا فلا. وذكر أن عبد الله بن الطاهر دعا الحسين بن الفضل فقال: أشكل عليّ قوله تعالى ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن - ٢٩] وقول النبي ﷺ: «جف القلم بما أنت لاق» فأجاب بأنها شؤون يبديها لا شؤون يبتدىء بها، فقام عبد الله وقبل رأسه. (رواه البخاري).

٨٩ - (وعن عبد الله بن عمرو) رضي الله تعالى عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم) أي هذا الجنس وخص لخصوصية قابلية التقليب به، وأكد بقوله (كلها) ليشمل الأنبياء والأولياء والفجرة والكفرة من الأشقياء، قال التوربشتي: ليس هذا الحديث مما يتنزه السلف عن تأويله كأحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها في الصحة والوضوح، فإن ذلك يحمل على ظاهره من غير أن يشبه بمسميات الجنس، أو يحمل على معنى الاتساع والمجاز، بل يعتقد أنها صفات الله لا كيفية لها. وإنما تنزهوا عن تأويل القسم الأول لأنه لا يلتئم معه ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل إلا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه آخر، وأما مثل

---

(١) في المخطوطة «ذرة». (٢) في المخطوطة «الأعوام».

الحديث رقم ٨٩: أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٤٥ حديث ١٧ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨.

بين إصبَعين من أصابع الرَّحمنِ

هذا الحديث فليس في الحقيقة من أقسام الصفات ولكن ألفاظ مشاكلة لها في وضع الاسم، فوجب تخريجه على وجه يناسب نسق الكلام. قيل: المتشابه قسمان: الأول لا يقبل التأويل ولا يعلم تأويله إلا الله كالنفس في قوله: ﴿**ولا أعلم ما في نفسك**﴾ [المائدة ـ ١١٦] والمجيء في ﴿**جاء ربك**﴾ [الفجر ـ ٢٢] وفواتح السور، والثاني: يقبله. ذكر شيخ الشيوخ السهروردي قدس الله سره أخبر الله ورسوله بالاستواء والنزول واليد والقدم والتعجب وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد فلا يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل. قيل: هذا هو المذهب المعوّل وعليه السلف الصالح، ومن ذهب إلى القول الأوّل شرط في التأويل أن كل ما يؤدي إلى تعظيم الله فهو جائز وإلا فلا. قال ابن حجر: أكثر السلف لعدم ظهور أهل البدع في أزمنتهم يفوّضون علمها إلى الله تعالى مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته، وأكثر الخلف يؤوّلونها بحملها على محامل تليق بذلك الجلال الأقدس والكمال الأنفس لاضطرارهم إلى ذلك لكثرة أهل الزيغ والبدع في أزمنتهم، ومن ثم قال إمام الحرمين: لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نؤمر بالاشتغال بعلم الكلام. وأما الآن فقد كثرت البدع فلا سبيل إلى ترك أمواج الفتن تلتطم.

وأصل هذا اختلافهم في الوقف في قوله تعالى: ﴿**وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم**﴾ [آل عمران ـ ٧] فالأكثرون على الوقف على الجلالة، والأقلون على الوقف على العلم ومن أجلهم ابن عباس فكان يقف عليه ويقول حملاً للناس على سؤاله والأخذ عنه: أنا من الراسخين في العلم؛ على أنه يمكن رفع الخلاف بأن المتشابه على قسمين: ما لا يقبل تأويلاً قريباً فهذا محمل الوقف الأول، وما يقبله فهذا محمل الثاني. ومن ثم اختار بعض المحققين قبول التأويل إن قرب من اللفظ واحتمله وضعاً ورده إن بعد عنه. والحاصل أن السلف والخلف مؤوّلون لإجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره، ولكن تأويل السلف إجمالي لتفويضهم إلى الله تعالى وتأويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم إليه لكثرة المبتدعين. (**بين إصبعين**) بكسر الهمزة وفتح الباء هو المشهور وإلا ففيه تسع لغات، قال في القاموس: الأصبع مثلث الهمزة والباء (**من أصابع الرحمن**) إطلاق الأصبع عليه تعالى مجاز، أي تقليب القلوب في قدرته يسير، يعني أنه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما أراده، كما يقال: فلان في قبضتي أي كفي لا يراد أنه في كفه، بل المراد أنه تحت قدرتي وفلان بين أصبعي أقلبه[1] كيف شئت، أي أنه هين عليّ قهره والتصرف فيه كيف شئت. وقيل: المراد بأصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال والإكرام، فبصفة الجلال يلهمها فجورها وبصفة الإكرام يلهمها تقواها، أي يقلبها تارة من فجورها إلى تقواها وتارة من تقواها إلى فجورها، وقيل: معناه بين أثرين من آثار رحمته وقهره، أي قادر أن يقلبها من حال إلى حال [من الإيمان] والكفر والطاعة والعصيان. قال القاضي: نسب تقليب القلوب إليه تعالى

(١) في المخطوطة «قلبه».

كقلبٍ واحدٍ، يُصَرِّفُهُ كيف يشاء» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ مصرفَ القلوب صَرِّفْ قلوبَنا على طاعَتِكَ». رواه مسلم.

٩٠ ـ (١٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ،

إشعاراً بأنه تعالى تولى بذاته أمر قلوبهم ولم يكله إلى أحد من ملائكته، وخص الرحمن بالذكر إيذاناً بأن ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع أحد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم. وقوله **(كقلب واحد)** بالوصف يعني كما أن أحدكم يقدر على شيء واحد الله تعالى يقدر على جميع الأشياء دفعة واحدة لا يشغله شأن عن شأن، ونظيره قوله تعالى: ﴿**ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة**﴾ [لقمان ـ ٢٨] قيل: ليس المراد أن التصرف في القلب الواحد أسهل بالقياس إليه إذ لا صعوبة بالقياس إليه تعالى بل ذلك راجع إلى العباد وإلى ما عرفوه فيما بينهم. **(يصرفه)** بالتشديد، أي يقلب القلب الواحد، أو جنس القلب. وفي بعض نسخ المصابيح بتأنيث الضمير، أي القلوب كذا ذكره العيني وهو تحقيق لوجه الشبه. **(كيف يشاء)** حال على تأويل هيناً سهلاً لا يمنعه مانع، أو مصدر أي تقليباً سريعاً سهلاً، وفي كتاب الحميدي وفي مسلم: «حيث يشاء» قاله العيني. **(ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم)** أصله يا الله فحذف حرف النداء وعوّض عنه الميم ولذا لا يجتمعان، وقيل: أصله يا الله أمنا بخير، أي اقصدنا فحذف ما حذف اختصاراً **(مصرف القلوب)** بالإِضافة صفة اللهم عند المبرد والأخفش، لأن يا لا يمنع من الوصف فكذا بدلها، ومنادى برأسه عند سيبويه وقد حذف منه النداء لأن ضم الميم للجلالة منع وصفها. **(صرف قلوبنا على طاعتك»)** أي إليها، أو ضمن معنى التثبيت ويؤيده ما ورد: «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»(١)، قيل: وفيه إرشاد للأمة والظاهر أن كل أحد من العباد كما أنه مفتقر إليه تعالى في الإِيجاد لا يستغني عنه ساعة من الإِمداد **(رواه مسلم)**.

٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود)** أي من الثقلين **(إلا يولد على الفطرة)** قيل: مولود مبتدأ خبره يولد، أي ما من مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر. والفطرة تدل على نوع من الابتداء والاختراع الذي هو معنى الفطرة كالجلسة، واللام فيها إشارة إلى معهود وهو قوله: ﴿**فطرة الله**﴾ [الروم: ٣٠] وهي الإِيمان إذ المراد بـ ﴿**أقم وجهك للدين حنيفاً**﴾ [الروم ـ ٣٠] اثبت على إيمانك القديم الواقع منك في عالم الذر يوم ﴿**ألست بربكم**﴾ [الأعراف ـ ١٧٢] ويؤيد ذلك رواية الترمذي وغيره الملة بدل الفطرة لأن ما صدقهما واحد، قال تعالى: ﴿**ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً**﴾ [الأنعام ـ

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٣٩٠ حديث ٢١٤٠.

الحديث رقم ٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٩ حديث رقم ١٣٥٨ وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٤٧ حديث رقم ٢٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥١.

فأبواه يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَج البهيمةُ بهيمةً جمعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعاءَ؟ ثم يقول:

١٦١] [كذا] ذكره ابن حجر. والظاهر أن الملة أخص من الدين ولذا قيل: باتحاد دين الأنبياء وهو الإسلام والتوحيد واختلاف مللهم لاختلاف شرائعهم، وفي معنى هذا الحديث: «خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم». والمعنى: ما أحد يولد إلا على هذا الأمر الذي هو تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك على تمكنه وتهيؤه المذكورين لاستمر على الهدى والدين ولم يفارقه إلى غيره، لأن حسنه ركز في النفوس فلم يقع لها عدول عنه إلا لآفة بشرية أو تقليد للغير، ولذا قال تعالى: ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى**﴾ [البقرة - ١٦] فجعل الهدى رأس المال الحاصل عندهم ثم عرضوه للزوال ببذله في أخذهم الضلالة البعيدة عنهم. **(فأبواه يهوّدانه)** بتشديد الواو، أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً **(أو ينصرانه أو يمجسانه)** والفاء إما للتعقيب وهو ظاهر، وإما للتسبب، أي إذا كان كذا فمن تغير كان بسبب أبويه غالباً **(كما تنتج البهيمة)** صفة لمصدر محذوف وما مصدرية، أي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة، أو يغيرانه تغييراً كتغيير البهيمة، وقيل: حال أي مشبهاً، شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة غير أن السلامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين الأفعال الثلاثة أي يهوّدانه وما عطف عليه تنازعت في كما تنتج المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح به أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد في العيان، وهو يُروى على البناء للفاعل وهو الأصح، وعلى بناء المفعول يقال: نتج الناقة ينتجها إذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء، والأصل نتجها أهلها ولداً ولذا يتعدى إلى مفعولين فإذا بني للمفعول الأوّل، قيل: نتجت ولداً إذا وضعت، وإذا بني للثاني، قيل: نتج الولد إذا وضعته. **(بهيمة)**(١) وقيل: مصغرة ونصبها على أنه مفعول ثان لتنتج والأوّل أقيم مقام فاعله، وقيل: إنه منصوب على الحال بتقدير كون تنتج مجهولاً أي ولدت في حال كونها بهيمة، أو على أنه مفعول إذا كان معروفاً من نتج إذا ولد. وأغرب ابن حجر حيث قال: كما تنتج بالبناء للمفعول لا غير. **(جمعاء)** أي سليمة الأعضاء كاملتها، سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها من نحو جدع وكي(٢) **(هل تحسون فيها)** أي في البهيمة الجمعاء، والمراد بها الجنس وتحسون بضم التاء وكسر الحاء، وقيل: بفتح التاء وضم الحاء، أي هل تدركون؟ والجملة في موضع الحال أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد يعني كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها، وقيل: هو صفة أخرى بتقدير مقولاً في حقها **(من جدعاء؟)** بالمهملة، أي مقطوعة الاذن. وفي المصابيح حتى تكونوا أنتم تجدعونها، قيل: تخصيص الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان لصممهم عن الحق **(ثم يقول:)** ظاهره أنه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام أبى هريرة أدرجه في الحديث بينه مسلم من طريق

---

(١) في المخطوطة «بهمة».

(٢) في المخطوطة «ولى».

﴿فِطْرَةَ اللَّهِ التي فَطَرَ الناسَ عليها لا تبديل لخَلْقِ الله ذلكَ الدينُ القيِّمِ﴾.

الترمذي عن الزهري. ولفظه: «ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم **﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾** الآية [الروم ـ ٣٠]» كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري. أقول: وكذا وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة الرازي عن أبي هريرة ولفظه: «ثم يقول أبو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها» أخرجه في كتاب الجنائز كذا حققه ميرك شاه. قال الطيبي: الظاهر «ثم قرأ» فعدل إلى القول وأتى بالمضارع لحكاية الحال استحضاراً كأنه يسمع منه عليه الصلاة والسلام الآن. اهـ. وفيه أن العلة المذكورة لا تصلح أن تكون للعدول إلى القول فالأظهر ما قاله ابن حجر: إن ظاهر السياق «ثم قرأ» فعدل عنه لفظاً إشارة فيما يظهر والله أعلم أن[1] اللفظ القرآني في مقام الاستدلال لا تجري عليه أحكام القرآن لأن ذكره للاستدلال به صارف له عن القرآنية. اهـ. ويؤيده ترك الاستعاذة في ابتدائه ثم قوله (**فطرة الله**) أي الزموها وهي ما ذكر من الاستعداد للمعرفة (**التي فطر الناس عليها**) أي خلقهم ابتداء وجبلهم عليها (**لا تبديل لخلق الله**) أي فيكم من قبول الإسلام. وهو مؤوّل بأنه من شأنه، أو الغالب فيه أنه لا يبدل، أو يقال الخبر بمعنى النهي ولا يجوز أن يكون إخباراً محضاً لحصول التبديل. قال حماد بن سلمة في معنى الحديث: هذا عندنا حيث أخذ الله العهد في أصلاب آبائهم فقالوا: بلى، قال الخطابي: هذا معنى حسن وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة ألا ترى أنه يقول فأبواه يهوّدانه في حكم الدنيا؛ فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين، قيل: وتلخيصه أن العالم إما عالم الغيب وإما عالم الشهادة، فإذا نزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه، وإذا صرف إلى عالم الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه. وتحريره أن الناظر إذا نظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب، وإنه ولد على الخلقة التي خلق الله [الناس] عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من التقليد والألف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة ولم يختر عليه شيئاً، وينظر فيما نصب من الدلائل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظراً صحيحاً يوصله إلى الحق ويهديه إلى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ودخل في الملة الحنيفية ولم يلتفت إلى ما سواها، لكن يصده عن ذلك أمثال هذه العوائق؛ ونظير ذلك أم الغلام الذي قتله الخضر فإن موسى عليه الصلاة والسلام نظر إلى عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر، والخضر عليه الصلاة والسلام نظر إلى عالم الغيب وأنه طبع كافراً فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى عليه الصلاة والسلام عن الاعتراض كذا قالوه. ولعل معنى أنه طبع كافراً، أي خلق وقدر وجبل أنه لو عاش يصير كافراً لئلا يناقضه هذا الحديث (**ذلك**) أي التوحيد الذي هو معنى الفطرة هو (**الدين القيم**) أي

(١) في المخطوطة «إذ».

متفق عليه.

٩١ ـ (١٣) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمسِ كلماتٍ فقال: «إن اللّهَ لا ينامُ، ولا ينبغي له أن ينام، يُخْفِضُ القِسْطَ ويرفعُهُ،

المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل إلى تشبيه وتعطيل ولا قدر ولا جبر. **(متفق عليه)**.

٩١ ـ **(وعن أبي موسى)** أي الأشعري رضي الله عنه كما في نسخة **(قال: «قام فينا رسول الله ﷺ)** وكان إذا وعظ قام **(بخمس كلمات)** والكلمة الجملة المفيدة، أي متفوّهاً بخمس فصول، وقيل: قام فينا كناية عن التذكير، أي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات، وقال الطيبي: قوله: «فينا» و «بخمس» إما حالان مترادفان، أو متداخلان أي قام خطيباً مذكراً لنا، وإما أن يتعلق «فينا» بقام على تضمين قام معنى خطب ويكون بخمس حالاً، وقام على الوجهين بمعنى القيام، وهناك وجه ثالث وهو أن يتعلق «بخمس» «بقام» ويكون «فينا» بياناً كأنه لما قيل: قام بخمس، قيل: في حق من؟ فقيل: في حقنا، وعلى هذا «قام» بمعنى قام بالأمر، أي تشمر له، أي قام بحفظ تلك الكلمات فينا، قال ابن حجر: ويؤيد الحقيقة حديث «كان عليه الصلاة والسلام ينصرف إلينا بعد العشاء فيحدثنا قائماً على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام»[1]، وفيه أن كون القيام حقيقة في بعض المقام لا يستلزم استمراره في المرام **(فقال: إن الله لا ينام)** قال تعالى: **﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾** [البقرة ـ ٢٥٥] والسنة النعاس وهو نوم خفيف، أو مقدمة النوم **(ولا ينبغي له أن ينام)** نفي للجواز تأكيداً لنفي الوقوع على سبيل التتميم، أي لا يكون ولا يصح ولا يستقيم ولا يمكن له النوم، لأن النوم أخو الموت[2] ولأن النوم لاستراحة القوي والله تعالى منزه عن ذلك، وهذه الثانية من الخمس وأغرب ابن حجر بقوله: اعتراض فتأمل والثالثة هي قوله **(يخفض القسط ويرفعه)** قال التوربشتي: فسر بعضهم القسط[3] بالرزق، أي يقتره ويوسعه، وعبر به عن الرزق لأنه قسط كل مخلوق، أي نصيبه. وفسره بعضهم بالميزان، ويُسمى الميزان قسطاً لما يقع به من المعدلة بالقسط، أي في القسمة وغيرها. وهذا المعنى أولى لما في حديث أبي هريرة: «يرفع الميزان ويخفضه»، والمراد من الميزان ما يوزن من أرزاق العباد النازلة من عنده وأعمالهم المرتفعة إليه، يعني فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه أخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة. وفي الخفض والرفع هنا وفيما بعده تضاد ومطابقة وهما مستعاران من المعاني من الأعيان، ويحتمل أنه أراد الإشارة إلى أنه تعالى: **﴿كل يوم هو في شأن﴾** [الرحمن ـ ٢٩]. وأنه يحكم في خلقه بميزان العدل، وبين المعنى بما شوهد من وزن الميزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها، قيل: وهذا

الحديث رقم ٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٦١ حديث (٢٩٣ ـ ١٧٩). وابن ماجة ١/ ٧٠ حديث رقم ١٩٥ وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٥.

(١) ابن ماجة ١/ ٤٢٧ حديث ١٣٤٥.

(٢) في المخطوطة «اخ الموت».

(٣) في المخطوطة «القول».

يُرْفَعُ إِليه عملُ اللَّيلِ قبلَ عَمَلِ النَّهارِ، وعملُ النهاءِ قبلَ عملِ الليلِ، حِجَابُهُ النَّورُ، لو كَشَفَهُ لأحرقت سُبُحَاتُ وجهِهِ

التأويل يناسب قوله: «ولا ينبغي له أن ينام» أي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف أبداً في ملكه بميزان العدل والرابعة **(يرفع إليه)** قال القاضي: أي إلى خزائنه كما يقال: حمل المال إلى الملك **(عمل الليل)** أي المعمول فيه **(قبل عمل النهار)** أي قبل أن يؤتي بعمل النهار فيضبط إلى يوم الجزاء، أو يعرض عليه وإن كان هو أعلم به ليأمر ملائكته بإمضاء ما قضى لفاعله جزاء على فعله، وقيل: معناه يقبل الله أعمال المؤمنين فيكون عبارة عن سرعة الإجابة **(وعمل النهار)** عطف على عمل الليل **(قبل عمل الليل)** إشارة إلى السرعة في الرفع والعروج إلى ما فوق السموات فإنه لا فاصل بين الليل والنهار، وقيل: قبل رفع عمل الليل والأوّل أبلغ، قال ابن حجر: وهو بيان لمسارعة الملائكة الموكلين برفع أعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وإنهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة آلاف سنة على ما رُوي: «أن مسيرة ما بين الأرض والسماء الدنيا خمسمائة سنة، وما بين كل سماءين كذلك وسمك كل سماء كذلك»[1] وتقدير رفع في الأوّل ورفع، أو فعل في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الآخر أن أعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر، وأعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح، فلا يقع رفع عمل الليل إلا بعد فعل من عمل النهار، وأما رفع عمل النهار فيقع قبل فعل، أو رفع شيء من عمل الليل لأن بين ابتداء رفعها وعمل الليل فاصلاً يسع ذلك بالنسبة إلى القدرة الباهرة. فالحاصل أن قوله: «قبل عمل النهار» يتعين فيه تقدير رفع ولا يصح تقدير فعل فيه، وقوله: «قبل عمل الليل» يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل أبلغ لأن الزمن أقصر فتأمل ذلك لتعلم فساد ما أطلقه بعض الشارحين. ا هـ. كلامه والخامسة **(حجابه النور)** أي المعنوي **(لو كشفه)** استئناف جواباً عمن قال: لم لا نشاهده؟ أي لو أزال الحجاب ورفعه **(لأحرقت سبحات وجهه)** بضم أوليه جمع سبحة بالضم، أي أنوار وجهه والوجه الذات وقد قال بعض أهل التحقيق: هي الأنوار التي إذا رآها الراؤون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته، لأن كلمة سبحان الله كلمة تعجب وتعجيب على ما قاله ابن الأثير. وقال الكشاف: فيها معنى التعجب، والأصل في ذلك أن يسبح الله في رؤية العجب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه، وقيل: حجابه النور، أي حجابه خلاف الحجب المعهودة؛ فهو محتجب عن خلقه بأنوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق. وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي وهو ههنا يرجع إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية، فهو كناية عن منع رؤيته تعالى في الدنيا، أو عن الإحاطة بذاته في الدنيا والعقبى. وجملة: «لو كشفه» الخ استئنافية مبينة للكلام السابق كأنه قيل: لم خص حجابه بالنور أو لم يكشف ذلك الحجاب؟ فأجيب: بأنه لو كان من غيره أو لو كشفه لأحترق العالم، وإنما أورد الجمل السابقة فعلية

(١) أخرج الترمذي نحوه ٥/ ٣٧٤ حديث رقم ٣٢٩٤.

ما انتهى إِليه بصرُهُ من خلقه». رواه مسلم.

٩٢ . (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدُ الله ملأى لا تُغيضُها نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ، أرأيتُمْ ما أنفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّماءَ والأرضَ؟ فإِنه لم يَغِضْ ما في يَدِهِ،

مضارعية لإفادة التجدد مع الاستمرار، وأما هذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا العالم. وإذا صفت المؤمنون عن الكدورات البشرية في دار الثواب فيرونه بلا حجاب كما أن النبي عليه الصلاة والسلام رآه في الدنيا لانقلابه نوراً كما قال في الدعاء: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي بشري نوراً» إلى قوله: «واجعلني نوراً»[(١)] **(ما انتهى)** أي وصل **(إليه)** الضمير لما **(بصره)** تعالى، وقيل: الضمير في بصره راجع إلى ما، وهو موصول مفعول به لأحرقت وضمير إليه راجع إلى وجهه تعالى و **(ومن خلقه»)** بيان لما، أو متعلق باحرقت، والمراد من خلقه جميع الموجودات **(رواه مسلم)** قيل: معناه مسبوك من معنى آية الكرسي فهو سيد الأحاديث كما أنها سيدة الأيات.

٩٢ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله)** كناية عن محل عطائه، أي خزائنه **(ملأى)** على زنة فعلى تأنيث ملآن، كناية عن كثرة تلك النعمة وعمومها **(لا تغيضها)** بالتأنيث، وقيل: بالياء، أي لا تنقصها **(نفقة)** أي انفاق **(سحاء)** بالمهملتين والمد من سح الماء إذا سال من فوق ومن سححت الماء أي صببته صفة لنفقة، أو ليد وهو الأصح وقوله **(الليل والنهار)** [منصوبان على الظرف، أي دائمة الصب في الليل والنهار]، وثبت في صحيح مسلم «سحاً» بلفظ المصدر، وفي رواية لمسلم: «سح الليل والنهار»[(٢)] بفتح الحاء والإضافة قاله الأبهري، وفيه إشارة إلى أنها المعطية عن ظهر غنى، لأن الماء إذا أنصب من فوق أنصب بسهولة وإلى جزالة عطاياه، لأن السح يستعمل فيما بلغ وارتفع عن القطر حد السيلان وإلى أنه لا مانع لاعطائه، لأن الماء إذا أخذ في الإِنصباب لم يستطع أحد أن يرده. **(أرأيتم)** أخبروني، وقيل: أعلمتم وأبصرتم **(ما أنفق)** ما مصدرية، أي انفاق الله، وقيل: ما موصولة متضمنة معنى الشرط **(مذ خلق السماء والأرض)** أي من أوّل زمان خلق أهلهما **(فإنه)** أي الإِنفاق **(لم يغض)** [بفتح الياء] وكسر الغين لم ينقص **(ما في يده)** موصولة مفعول، أي في خزائنه. وقال الطيبي: يد الله ملأى، أي نعمته غزيرة كقوله تعالى: **﴿بل يداه مبسوطتان﴾** [المائدة: ٦٤] فإن بسط اليد مجاز عن الجود ولا قصد إلى إثبات يد ولا بسط كذا

---

(١) البخاري ١١/ ١١٦ حديث ٦٣١٦.

الحديث رقم ٩٢: أخرجه البخاري في الصحيح ٨/ ٣٥٢ حديث ٤٦٨٤. ومسلم في الصحيح ٢/ ٦٩١ حديث ٣٧ والترمذي ٤/ ٢٣٤ حديث ٣٠٤٥ وابن ماجة ١/ ٧١ حديث رقم ١١٧ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٣.

(٢) مسلم ٣/ ١٤٥٨ حديث رقم ١٨٢٧.

وكان عرشُهُ على الماءِ، وبيدِهِ الميزانُ يُخفِضُ ويَرْفَعُ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «يمين الله ملأى. قال ابن نُمَير ملآن. سحاء لا يَغيضُها شيء الليل والنهار».

٩٣ ـ (١٥) وعنه، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذَرارِيِّ المشرِكينَ،

في الكشاف، وقال المظهر: يد الله أي خزائن الله، قيل: إطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها والمعنى بالخزائن قوله: ﴿كن فيكون﴾ [الأنعام ـ ٧٣] لأنه له القدرة على إيجاد المعدوم ولذلك لا ينقص أبداً، وقوله: «ملأى ولا تغيضها وسحاء وأرأيتم» على تأويل القول، أي مقول فيها أخبار مترادفة ليد الله، ويجوز أن تكون الثلاثة الأخيرة وصفاً لملأى وأن يكون أرأيتم استئنافاً وقوله **(وكان عرشه على الماء)** حال من ضمير خلق وكذا قوله **(وبيده الميزان)** حال منه، أو من خبر كان، أو من اسمه على رأي سيبويه وسيأتي تحقيق معنى قوله: «وكان عرشه على الماء» في باب بدء الخلق، ومعنى قوله: «بيده الميزان» بقدرته وتصرفه ميزان الأعمال والأرزاق. **(يخفض ويرفع»)** أي ينقص النصيب والرزق باعتبار ما كان يمنحه قبل ذلك ويزيد بالنظر إليه بمقتضى قدره الذي هو تفصيل لقضائه الأوّل، أو يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى، وقيل: المراد به العدل يعني ينقص العدل في الأرض تارة بغلبة الجور وأهله ويرفعه تارة بغلبة العدل وأهله. **(متفق عليه وفي رواية لمسلم: «يمين الله ملأى)** قيل: خص اليمين لأنها مظنة العطاء، أو إشارة إلى يمن العطاء وبركته فمن تلقاه بالقبول والرضا بورك له في قليله حتى فاق على كثير ليس كذلك على ما هو مشاهد، وورد في الحديث: «وكلتا يديه يمين» أي مباركة قوية قادرة لا مزية لأحداهما على الأخرى، ولعله أراد باليدين التصرفين من إعطاء الجزيل والقليل. **(قال ابن نمير)** بالتصغير أي عبد الله في روايته **(ملآن)** أي رواه كذا، قال النووي: قالوا: هذا غلط منه وصوابه ملأى بالتأنيث كما في سائر الروايات، قال الطيبي: إن أرادوا رده رواية ونقلاً فلا نزاع وإن أرادوا رده لعدم المطابقة فإن اليد مؤنثة فأمره سهل لأن معنى يد الله إحسانه وإفضاله، قلت: وفيه أنه لا يلائمه قوله: «سحاء» **(لا يغيضها شيء الليل والنهار)**.

٩٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين)** جمع ذرية وهي نسل الأنس والجن ويقع على الصغار والكبار، إما من الذر بمعنى التفريق لأن الله تعالى فرقهم في الأرض، أو من الذرء بمعنى الخلق فتركت الهمزة، أو أبدلت، والمراد عن حكم أولادهم إذا ماتوا قبل البلوغ أنهم من أهل النار أو الجنة.

واعلم أن الولد تابع لأشرف الأبوين ديناً فيما يرجع إلى أمور الدنيا وهو معنى قوله ﷺ

الحديث رقم ٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٥ حديث رقم ١٣٨٤. وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٤٩ حديث ٢٦ وأخرجه أبو داود ٥/ ٨٤ حديث رقم ٤٧١١ والنسائي ٤/ ٥٨ حديث رقم ١٩٥٠ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٣.

قال: «الله أعلمُ بما كانوا عاملين». متفق عليه.

الفصل الثاني

٩٤ - (١٦) وعن عُبادةَ بن الصامت، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولَ ما خلق اللّهُ القَلَمُ،

في بعض الروايات: «هم من آبائهم»، وأما فيما يرجع إلى أمور الآخرة من الثواب والعقاب فموقوف موكول إلى علم الله تعالى لأن السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالأعمال، بل الله تعالى خلق من شاء شقياً ومن شاء سعيداً. وجعل الأعمال دليلاً على السعادة والشقاوة. **(قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)** أي الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين. وقد اختلفوا في ذلك فقيل: إنهم من أهل النار تبعاً للأبوين، وقيل: من أهل الجنة نظراً إلى أصل الفطرة، وقيل: إنهم خدام أهل الجنة، وقيل: إنهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين، وقيل: من علم الله منه أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخل الجنة ومن علم منه أنه يعجز ويكفر أدخله النار، وقيل: بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء وهو الأولى لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ فلم يقطع عليه الصلاة والسلام بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقف في أمرهم كذا ذكره ابن الملك في شرح المصابيح. وفيه أن الترك بين المنزلتين غير ثابت في الكتاب والسنة وأهل الأعراف مآلهم الجنة، وقيل: إنهم يمتحنون بدخول النار في تلك الدار والله أعلم. وقال ابن حجر: هذا قبل أن ينزل فيهم شيء فلا ينافي أن الأصح أنهم من أهل الجنة. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٩٤ - **(عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوّل ما خلق الله القلم)** بالرفع وهو ظاهر ورُوي بالنصب، قال بعض المغاربة: رفع القلم هو الرواية فإن صح النصب كان على لغة من ينصب خبر إن، وقال المالكي: يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائي كقوله:

* يا ليت أيام الصبار واجعا *

وقال المغربي: لا يجوز أن يكون القلم مفعول «خلق» لأن المراد أن القلم أوّل مخلوق، وإذا جعل مفعولاً لخلق أوجب أن يقال: اسم إن ضمير الشأن، وأوّل ظرف فينبغي أن تسقط الفاء من قوله: «فقال» إذ يرجع المعنى إلى أنه قال له: اكتب حين خلقه فلا أخبار بكونه أوّل مخلوق. اهـ. وإنما أوجب ما ذكر لأنه بدونه يفسد أصل المعنى؛ إذ يصير التقدير إن أوّل

الحديث رقم ٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٩٨ حديث رقم ٢١٥٥. وقال غريب من هذا الوجه. وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣١٧.

فقال له: اكتُب. فقال: ما أكتب؟ قال: اكتُب القدَر. فكتبَ ما كان وما هو كائنٌ إِلى الأبدِ»[١].

شيء خلق الله القلم وهو غير صحيح، وقيل: لو صحت الرواية بالنصب لم تمنع الفاء ذلك إذ يقدر قبل فقال: أمره. وهو العامل في الظرف كذا حققه الطيبي. وفيه أنه حينئذ لا يكون تنصيص على أوّلية خلق القلم الذي يدل عليه رواية الرفع الصحيحة، وفي الأزهار: «أوّل ما خلق الله القلم» يعني بعد العرش والماء والريح لقوله عليه الصلاة والسلام: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأراضين بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء»[٢] رواه مسلم، وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى: ﴿**وكان عرشه على الماء**﴾ [هود - ٧] «على أي شيء كان الماء؟ قال: على متن الريح» رواه البيهقي ذكره الأبهري، فالأوّلية إضافية والأوّل الحقيقي هو النور المحمدي على ما بينته في المورد للمولد (**فقال**) أي الله وفي نسخة صحيحة (**له**) أي للقلم (**اكتب**) أمر بالكتابة (**قال**) وفي نسخة بالفاء (**ما أكتب**) ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل (**قال: اكتب القدر**) أي المقدر المقضي، وفي المصابيح قال: «القدر ما كان» الخ قال شرّاحة، أي اكتب القدر فنصبه بفعل مقدر وما كان بدل من المقدر، أو عطف بيان. (**فكتب ما كان**) المضي بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام قال الطيبي: ليس حكاية عما أمر به القلم وإلا لقيل فكتب ما يكون، وإنما هو أخبار باعتبار حالة عليه الصلاة والسلام، أي قبل تكلم النبي ﷺ بذلك لا قبل القلم، لأن الغرض أنه أوّل مخلوق، نعم إذا كانت الأوّلية نسبية صح أن يراد ما كان قبل [القلم] (**وما هو كائن**) ما موصولة (**إلى الأبد**) قال الأبهري: ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته. اهـ. ويمكن أن يحمل ما كان على القضاء وما هو كائن على القدر والله أعلم.

* ظهر لي * فيه إشكال والله أعلم بالحال وهو أن ما لا يتناهى في المآل كيف ينحصر وينضبط تحت القلم في الاستقبال سيما مع قوله عليه الصلاة والسلام: «جف القلم»[٣] اللهم إلا أن يقال: المراد به كتابة الأمور الإِجمالية الكلية لا الأحوال التفصيلية الجزئية وهو خلاف ظواهر الأدلة المروية، ثم رأيت الأبهري نقل عن زين العرب أن الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع، فالجمع بينه وبين إلى ممتنع لأنه لا يمكن وصول شيء إليه حتى ينتهي، قلت: يحمل الأبد على الزمان الطويل. ا هـ. وفيه أن الزمان الطويل والله أعلم أنه انقراض العالم، أو استقرار الفريقين في الموضعين، ويلزم منه أن لا تكون أحوال الدارين مكتوبة والله أعلم. ثم رأيت في الدر المنثور[٤] نقلاً عن ابن عباس: «إن أول شيء خلقه الله القلم، فقال له: اكتب، فقال: يا رب وما أكتب، قال: اكتب القدر يجري من ذلك بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة،

(١) في المخطوطة إلى يوم القيامة بدل إلى الأبد.
(٢) راجع الحديث رقم ٧٩.
(٣) من حديث أخرجه الترمذي ٥/٢٦ حديث رقم ٢٦٤٢.
(٤) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للإمام جلال الدين السيوطي.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ إِسناداً.

٩٥ ـ (١٧) وعن مسلم بن يسار رضي الله عنه، قال: سُئِل عمرُ بن الخطاب [رضي الله عنه] عن هذه الآية: ﴿وإذ أخَذَ ربُّك مِنْ بني آدم من ظُهورِهِم ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، قال عمرُ: سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأل عنها فقال: «إِن اللَّهَ خلقَ آدمَ، ثم مسَحَ ظهرَهُ بيمينِهِ،

ثم طوى الكتاب ورفع القلم» رواه البيهقي وغيره والحاكم وصححه، وفي الدر أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول شيء خلق الله القلم ثم النون وهي الدواة»، ثم قال له: اكتب، قال: وما أكتب، قال: ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل أو أثر أو رزق أو أجل، فكتب ما يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم ختم على فم القلم فلم ينطق ولا ينطق إلى يوم القيامة» أخرجه الحكيم الترمذي[١] هذا ورُوي «أن أوّل ما خلق الله العقل، وأن أوّل ما خلق الله نوري وأن أوّل ما خلق الله روحي، وأن أوّل ما خلق الله العرش»، والأوّلية من الأمور الإضافية فيؤوّل أن كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه؛ فالقلم خلق قبل جنس الأقلام ونوره قبل الأنوار وإلا فقد ثبت أن العرش قبل خلق السموات والأرض، فتطلق الأوّلية على كل واحد بشرط التقييد فيقال: أوّل المعاني كذا، وأوّل الأنوار كذا، ومنه قوله: «أوّل ما خلق الله نوري»، وفي رواية: «روحي» ومعناهما واحد، فإن الأرواح نورانية، أي أوّل ما خلق الله من الأرواح روحي (**رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب إسناداً**) أي لا متناً، والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة، وانفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: غريب من هذا الوجه، واستيفاء هذا البحث في أصول الحديث.

٩٥ ـ (**وعن مسلم بن يسار**) أي الجهني قال الترمذي: حديثه حسن إلا أنه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف في التابعين. (**قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية**) أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية (﴿**وإذ أخذ**﴾) أي أخرج (﴿**ربك من بني آدم من ظهورهم**﴾) بدل البعض قاله ابن الملك وكذا ذكره البيضاوي، وقال السيوطي: إنه بدل الاشتمال ووافقه أبو البقاء وهو الأظهر معنى. وإن كان الأوّل أظهر لفظاً وقد حققته في حاشيتي الجمالين على الجلالين[٢]. (﴿**ذريتهم**﴾) الجمهور على الإفراد وبعضهم على الجمع (**الآية**) بالحركات الثلاث (**قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يسأل**) بصيغة المفعول (**عنها**) أي عن هذه الآية (**فقال: إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره**) أي ظهر آدم (**بيمينه**) أي بقدرته وقوّته، قال الطيبي ينسب الخير إلى اليمين، ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة، وقيل: بيد بعض

---

(١) وفي المستدرك نحوه ٢/ ٤٩٨.

الحديث رقم ٩٥: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٨ حديث رقم ٢ من كتاب القدر والترمذي ٥/ ٢٤٨ حديث رقم ٣٠٧٥ وقال حديث حسن وأبو داود في السنن ٥/ ٧٩ حديث ٤٧٠٣ وأحمد في المسند ١/ ٤٤.

(٢) الجمالين على الجلالين لنور الدين علي بن سلطان محمد القاري ت (١٠١٠).

فاستخرَجَ منه ذُرِّيَّةً،

ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة أسند إليه تعالى للتشريف، أو لأنه الآمر والمتصرف كما أسند إليه التوفي في قوله تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفس**﴾ [الزمر - ٤٢] وقال تعالى: ﴿**الذين تتوفاهم الملائكة**﴾ [النحل - ٢٨] ويحتمل أن يكون الماسح هو الله تعالى. والمسح من باب التصوير والتمثيل. وقيل: هو من المساحة بمعنى التقدير كأنه قال: قدر وبين ما في ظهره من الذرية، وقال البيضاوي في تفسيره: إن معنى الآية أنه نزل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والإقرار بها منزلة الإِشهاد والاعتراف تمثيلاً وتخييلاً فلا [قول] ثَمَّ ولا شهادة حقيقة. ا هـ. وفيه أن هذا يرجع إلى مذهب المعتزلة وإن كان أصله نقل عن الحسن البصري؛ وقال الإِمام الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث، لأن قوله ﴿**من ظهورهم**﴾ بدل من ﴿**بني آدم**﴾ فالمعنى: وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم، فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً ولو كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقيل: من ظهره، وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الآية على إثباته أو نفيه، والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر، والكل من ظهر آدم صوناً للآية، والحديث عن الاختلاف. قال بعض المحققين: إن بني آدم من ظهره فكل ما أخرج من ظهورهم فيما لا يزال إلى يوم القيامة هم الذين أخرجهم الله تعالى في الأزل من صلب آدم، وأخذ منهم الميثاق الأزلي ليعرف منه أن النسل المخرج فيما لا يزال من أصلاب بنيه هو المخرج في الأزل من صلبه وأخذ منهم الميثاق الأوّل وهو المقالي الأزلي، كما أخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين أخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي الإِنزالي. والحاصل أن الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني آدم أحدهما تهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الحاملة على الاعتراف الحالي، وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي إليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الأزل إلى الأبد كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أراد عليه الصلاة والسلام أن يعلم الأمة ويخبرهم أن وراء الميثاق الذي يهتدون إليه بعقولهم ميثاقاً آخر أزلياً ما فقال ما قال من مسح ظهر آدم في الأزل وإخراج ذريته وأخذه الميثاق عليهم. اهـ. وبهذا يزول كثير من الإِشكالات فتأمل فيها حق التأمل، وقال القاضي في شرحه للمصابيح: التوفيق بينهما أن يقال: المراد من بني آدم هو أولاده فكأنه صار اسماً للنوع كالإِنسان، والمراد من الإِخراج توليد بعضهم من بعضهم على مر الزمان، واقتصر في الحديث على آدم لأنه الأصل. ا هـ. وفيه أن التوليد على [المر] الزماني ينافي الميثاقي الموصوف بالآتي فكيف يكون الحديث تفسيراً للآية، ثم سنح لي بالبال [أنه يمكن] أن يقال: إنما اقتصر في الآية على الذرية لظهور أمر آدم بالأدلة النقلية والعقلية خصوصاً من الإِضافة الأبنية كما هو مقتضى الفصاحة القرآنية والبلاغة الفرقانية الموصوفة بالإِعجاز التي من جملة دلالاته صنعة الإِطناب والإِيجاز. ولما فهم عليه الصلاة والسلام من السؤال بقرينة الحال موضع الإِشكال لما وقع فيه من الإِجمال اقتصر على مقدار الحاجة من المقال فقال: (**فاستخرج منه ذرية**) قيل: قبل دخول آدم

فقال: خلقتُ هؤلاءِ للجنَّةِ، وبعملِ أهل الجنةِ يعملون، ثُم مَسح ظهرهُ فاستخرَجَ منه ذريةً، فقالَ: خلقتُ هؤلاءِ للنار، وبعملِ أهلِ النَّارِ يعملونَ». فقال رجل: ففيمَ العَملُ؟ يا رسولَ اللَّهِ! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إن اللَّهَ إذا خلقَ العَبْدَ للجنَّةِ؛ استعملهُ بِعَمَلِ أهلِ الجنةِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنَّةِ فيدخِلُهُ بِهِ الجنةَ، وإذا خلق العبدَ للنار؛

الجنة بين مكة والطائف، وقيل: ببطن نعمان وأنه بقرب عرفة، وقيل: في الجنة وقيل: بعد النزول منها بأرض الهند، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً قال: ﴿ألست بربكم قالوا: بلى شهدنا﴾». وسيجيء في الفصل الثالث ما يدل على أن المراد من هذا الحديث هذا. ولما كان السائل بليغاً عارفاً بصناعة الكلام سكت عند حصول المرام، ونقل السيد السند[١] عن الأزهار أنه قيل: شق ظهره واستخرجهم منه، وقيل: إنه استخرجهم من ثقوب رأسه، والأقرب أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره.

(فقال: خلقت هؤلاء للجنة) وفي تقديمهم إشارة إلى معنى الحديث القدسي: «سبقت رحمتي غضبي»[٢] **(وبعمل أهل الجنة)** أي من الطاعات **(يعملون)** إما في جميع عمرهم، أو في خاتمة أمرهم **(ثم مسح ظهره)** أي بيده كما في نسخة، ولم يقل هنا بيمينه بخلافه فيما تقدم لأن اليمين مظهر الخير وليظهر الفرق بين أهل الجنة والنار ولم يقل هنا بشمالة تأدباً، ومن ثم ورد: «كلتا يدي الرحمن يمين»[٣] لأن الشر المحض ليس له وجود في الكون. **(فاستخرج منه ذرية. فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار)** أي من السيئات **(يعملون)** كما سبق، وفي الجمع بين الخلق والعمل إشارة لطيفة إلى مذهب أهل السنة والجماعة المتوسطة بين الجبرية والقدرية **(فقال رجل: ففيم العمل يا رسول الله؟)** الفاء دخل جواب الشرط المقدر وفي وقع موقع لام الفرض[٤] أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي أي شيء يفيد العمل؟، أو بأي شيء يتعلق العمل؟، أو فلأي شيء أمرنا بالعمل؟ يعني أنه حيث خلق له ولا يتصوّر تغييره وتبديله يستوي عمله وتركه، ولما كان هذا جبراً محضاً مزجه بنوع من القدر المتعلق بالعمل ليعتدل الأمر المستقيم والدين القويم الذي هو عبارة عن الجمع بين خلق الله وكسب العبد.

(فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله) أي جعله عاملاً ووفقه للعمل **(بعمل أهل الجنة)** فيه إشارة إلى تقوية الجبر ولذا لا يذم إلا محض الجبر **(حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة)** إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت **(فيدخله به الجنة)** الإدخال بالأفضال والدرجات بالأعمال والخلود بالنية في الأحوال. **(وإذا خلق الله العبد للنار**

---

(١) في المخطوطة «سند» من غير ال.

(٢) البخاري في صحيحه ١٣/٥٢٢ حديث ٧٥٥٣. ومسلم ٤/٢١٠٨ حديث ٢٧٥١.

(٣) مسلم ٣/١٤٥٨ حديث رقم ١٨٢٧.

(٤) في المخطوطة الغرض.

استعملهُ بعملِ أهلِ النَّارِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النارِ فيدخِلَهُ به النَّارَ». رواه مالك، والترمذي، وأبو داود.

٩٦ ـ (١٨) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرو رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ، وفي يديه كتابانِ، فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» قلنا: لا، يا رسول الله! إلا أن تخبرنا. فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتابٌ من ربِّ العالمينَ، فيه أسماءُ أهلِ الجنَّةِ،

استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار» الإدخال بالعدل والدرجات بالعمل والخلود بالنية وطول الأمل، فلا يرد أن ظاهر العدل بالنسبة إلى من كفر سبعين سنة أن لا يعذب زيادة عليها فإن نية الكافر أن لو عاش أبد الآباد لإصر على كفره إما جهلاً وإما على وجه العناد. **(رواه مالك والترمذي وأبو داود)** وحسناه وأحمد وعبد الله بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان[(١)] والآجري كذا في الجامع الصغير، وفي الكبير فلذلك أقول: «جف القلم على علم الله»[(٢)] رواه الطبراني وابن جرير والبيهقي في السنن.

٩٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ وفي يديه)** وفي بعض النسخ: «وفي يده» كما في أكثر نسخ المصابيح فيراد بها الجنس **(كتابان)** والواو للحال **(فقال: أتدرون)** أي أتعلمون **(ما هذان الكتابان؟)** الظاهر من الإشارة أنهما حسيان، وقيل: تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه رأي العين، فالنبي ﷺ لما كوشف له بحقيقة هذا الأمر وأطلعه الله عليه اطلاعاً لم يبق معه خفاء صوّر الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده، وأشار إليه إشارة إلى المحسوس **(قلنا: لا)** أي لا ندري **(يا رسول الله إلا أن تخبرنا)** استثناء مفرغ، أي لا نعلم بسبب من الأسباب إلا بإخبارك إيانا، وقيل: الاستثناء منقطع، أي لكن إن أخبرتنا علمنا، وكأنهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم. **(فقال: للذي في يده اليمنى)** أي لأجله وفي شأنه، أو عنه، وقيل: «قال» بمعنى أشار فاللام بمعنى إلى **(هذا كتاب من رب العالمين)** خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقي من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لأحد عليه، وقيل: الظاهر أن هذا كلام صادر على طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت في علم الله تعالى، أو المثبت في اللوح بالمثبت بالكتاب الذي كان في يده، ولا يستبعد اجراؤه على الحقيقة فإن الله تعالى قادر على كل شيء والنبي ﷺ مستعد لإدراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها. **(فيه أسماء أهل الجنة**

---

(١) أخرجه ابن حبان ٨/ ١٤ حديث رقم ٦١٣٣.

(٢) وأخرجه الترمذي ٥/ ٢٦ حديث ٢٦٤٢ والبخاري تعليقاً ١١/ ٤٩١.

الحديث رقم ٩٦: أخرجه الترمذي ٤/ ٣٩١ حديث رقم ٢١٤١ وقال هذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٧.

وأسماءُ آبائِهم وقبائِلِهم، ثم أُجمِلَ على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولايُنْقَصُ منهم أبداً». ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماءُ أهلِ النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم،

وأسماء آبائهم وقبائلهم) الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم سواء كانوا من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك، قال الأشرف: أهل الجنة تكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم الذين هم أهل النار في الكتاب الذي باليمين وبالعكس في أهل النار، وإلا فالآباء والأبناء إذا كانوا من جنس أهل الجنة أو من جنس أهل النار فلا حاجة إلى إفراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله: «فيه أسماء أهل الجنة وفيه أسماء أهل النار». **(ثم أجمل على آخرهم)** من قولهم: أجمل الحساب إذا تمم ورد التفصيل إلى الإجمال وأثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها فذلكة ترد التفصيل إلى الإجمال. وضمن «أجمل» معنى أوقع فعدى بعلى، أي أوقع الإجمال على من انتهى إليه التفصيل، وقيل: ضرب بالإجمال على آخر التفصيل، أي كتب ويجوز أن يكون حالاً، أي أجمل في حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم فعلى بمعنى إلى **(فلا يزاد فيهم)** جزاء شرط، أي إذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والإجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزاد فيهم **(ولا ينقص)** بصيغة المجهول **(منهم أبداً)** لأن حكم الله لا يتغير، وأما قوله تعالى: **﴿لكل أجل كتاب * يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾** [الرعد ـ ٣٨ ـ ٣٩] فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب فمن انتهى أجله يمحوه ومن بقي من أجله يبقيه على ما هو مثبت فيه، وكل ذلك مثبت عند الله في أم الكتاب وهو القدر كما أن ما يمحو ويثبت هو القضاء، فيكون ذلك عين ما قدر وجرى في الأزل كذلك فلا يكون تغيير، أو المراد منه محو المنسوخ من الأحكام وإثبات الناسخ، أو محو السيئات من التائب وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك. ويمكن أن يقال: المحو والإثبات يتعلقان بالأمور المعلقة دون الأشياء المحكمة والله أعلم. ففي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تعالى خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء، قلمه نور وكتابه نور لله في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء»(١)، قال ابن حجر: ولا ينافيه قوله تعالى: **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾** [الرعد ـ ٣٩] لما مر أن المحو والإثبات إنما هو بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لأن الأشياء فيه قد تكون معلقة على أسباب يتغير بوجودها وفقدها لا لأم الكتاب المراد بها علم الله تعالى القديم لأنه لا محو فيه ولا إثبات. وسر ذلك التعليق مع أنه لا يقطع إلا الموافق للعلم القديم مزيد التعمية على الملائكة المطلعين على ذلك، وتحقيق انفراده تعالى بعلمه القديم، وإنه لا يمكن أحداً أن يطلع عليه إلا بالنسبة لجزئيات معينة كإعلامه عليه الصلاة والسلام لجماعة من أصحابه على التعيين أنهم من أهل الجنة. **(ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم)** والفاسق مسكوت عنه كما

(١) ذكره في الجامع الصغير ١٠٨/١ حديث رقم ١٧٣٧.

ثم أجمل على آخرهم؛ فلا يزادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبداً». فقال أصحابه: ففيم العملُ يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: «سَدِّدوا وقاربوا؛ فإن صاحبَ الجنة يُخْتَمُ له بعملِ أَهلِ الجنة وإن عملَ أي عملٍ وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل». ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما، ثم قال: «فرغ ربُّكم من العبادِ

هو دأب الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في جميع الأحكام الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجاء راضياً بما جرى عليه من القضاء، والأظهر أنه مكتوب في أهل الجنة لأن مآله إليها وإن دخل النار فإن الخاتمة هي المدار عليها. (**ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً فقال أصحابه**) رضي الله عنهم: (**ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟**) بصيغة المجهول، يعني إذا كان المدار على كتابة الأزل فأي فائدة في اكتساب العمل؟ (**فقال: سددوا**) أي اجعلوا أعمالكم مستقيمة على طريق الحق (**وقاربوا**) أي اطلبوا قربة الله تعالى بطاعته بقدر ما تطيقونه، والجواب من أسلوب الحكيم، أي فيم أنتم من ذكر القدر والاحتجاج به وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قاله الطيبي. وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري: سددوا، أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط وتفريط وقاربوا، أي إن لم تستيطعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه. وقال الكرماني: وقاربوا في العبادة ولا تباعدوا فإنكم إن باعدتم في ذلك لم تبلغوه، أو معناه ساعدوا. يقال: قاربت فلاناً إذا ساعدته، أي ليساعد بعضكم بعضاً في الأمور. وحاصل الجواب والله أعلم بالصواب نفي الجبر والقدر وإثبات الحكم باعتدال الأمرين كتابة الأزل وسراية العمل، أو لأن الأعمال أمارات وعلامات فلا بد من وجودها إذ لا يعمل الله تعالى بمجرد علمه والله أعلم. ولذا قال ﷺ: (**فإن صاحب الجنة يختم له**) بصيغة المجهول (**بعمل أهل الجنة**) أي بعمل مشعر بإيمانه ومشير بإيقانه (**وإن عمل**) أي ولو عمل قبل ذلك (**أي عمل**) من أعمال أهل النار (**وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار**) أعم من الكفر والمعاصي (**وإن عمل أي عمل**) أي قبل ذلك (**من أعمال أهل الجنة، ثم قال رسول الله ﷺ:**) أي أشار (**بيديه**) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول: قال: بيده، أي أخذ وقال برجله، أي مشى:

وقالت له العينان: سمعاً وطاعة * وحدّرتا كالدر لما يثقب

أي أومأت، وقال بالماء على يده، أي قلب وقال بثوبه، أي رفعه (**فنبذهما**) أي طرح ما فيهما من الكتابين قيل: وراء ظهره، وفي الأزهار: الضمير في نبذهما لليدين لأن نبذ الكتابين بعيد من دأبه. ا هـ. وفيه أن نبذهما ليس بطريق الإهانة، بل إشارة إلى أنه نبذهما إلى عالم الغيب. ثم هذا كله إذا كان هناك كتاب حقيقي وأما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما، أي اليدين. قال بعضهم: قوله: قال بيديه فنبذهما بمنزلة قوله: «جف القلم بما أنت لاق» كناية عن أن هذا الأمر قد فرغ منه فصار كما تخلفه وراء ظهرك فيكون معنى قوله: (**ثم قال: فرغ ربكم**) تفسيراً لهذا الفعل ويكون نتيجة لهذا الكلام (**من العباد**) قال الأشرف أي من أمر العباد، والمراد بالأمر الشأن، أي قدر أمرهم لما قسمهم قسمين وقدر لكل قسم على التعيين كونه من

﴿فريقٌ في الجنة وفريق في السعير﴾» رواه الترمذي.

٩٧ - (١٩) وعن أبي خِزامة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ اللّهِ! أرأيْتَ رُقىً نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتُقَاةً نَتَّقِيها، هل تَرُدُّ من قَدَرِ الله شيئاً؟ قال: «هي من قَدَر الله»

أهل الجنة أو النار بحيث لا يقبل التغيير فكأنه فرغ من أمرهم وإلا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى. (﴿فريق في الجنة وفريق في السعير﴾) يمكن أن يكون هذا استشهاداً من القرآن واعتضاداً بالفرقان على أن أمر الفريقين مبهم عندنا ومجمل ومعلوم عنده تعالى ومفصل، ويمكن أن يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات الحكمية والتضمنات بالكلمات الإلهية والله تعالى أعلم. (رواه الترمذي).

٩٧ - (وعن أبي خزامة) بكسر الخاء وتخفيف الزاء (عن أبيه) وقد اختلف فيه فرُوي هكذا، ورُوي عن ابن أبي خزامة عن أبيه، والأول أصح، وفي اسم الراوي أبي خزامة خلاف للمحدثين، قال المصنف: هو أبو خزامة بن يعمر أحد بني الحرث بن سعد روى عن أبيه وعنه الزهري وهو تابعي (قال: قلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها) جمع رقية كظلم جمع ظلمة، وهي ما يقرأ لطلب لشفاء، والاسترقاء طلب الرقية. (ودواء) بالنصب (نتداوى به) أي نستعمله (وتقاة) بضم أوله (نتقيها) أي نلتجىء بها، أو نحذر بسببها. وأصل تقاة وقاة من وقى وهي: اسم ما يلتجىء به الناس من خوف الأعداء كالترس وهو ما يقي من العدوّ، أي يحفظ. ويجوز أن يكون مصدراً بمعنى الإتقاء فالضمير في «نتقيها»[1] للمصدر قيل: وهذه المنصوبات أعني رقى وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة بعدها، ومتعلقة بمعنى أرأيت أي أخبرني عن رقى نسترقيها فنصبت على نزع الخافض، ويجوز أن يتعلق بلفظ «أرأيت» والمفعول الأول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بتأويل مقولاً في حقها (هل تردّ) أي هذه الأسباب (من قدر الله شيئاً؟ قال: هي) أي المذكورات الثلاث (من قدر الله) أيضاً، يعني كما أن الله قدّر الداء قدّر زواله بالدواء، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدّره. قال في النهاية: جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام: «استرقوا لها فإن بها النظرة»[2]، أي اطلبوا لها من يرقيها، وفي بعضها النهي عنها كقوله عليه الصلاة والسلام في باب التوكل: «الذين لا يسترقون ولا يكتوون»[3] والأحاديث في القسمين كثيرة. ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، أو بغير اللسان العربي وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة فيتكل عليها فإنها منهية وإياها أراد عليه الصلاة

الحديث رقم ٩٧: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢١. والترمذي ٤/ ٣٤٩ حديث رقم ٢٠٦٥ وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة في السنن ١١٣٧ حديث رقم ٣٤٣٧.

(١) في المخطوطة «نتقي بها».

(٢) البخاري ١٠/ ١٩٩ حديث ٥٧٣٩ ومسلم ٤/ ١٧٢٥ حديث ٢١٩٧.

(٣) البخاري ١٠/ ١٥٥ حديث رقم ٥٧٠٥. ومسلم ١/ ١٩٩ حديث ٢٢٠.

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة.

٩٨ . (٢٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمرَّ وجهُهُ، حتى كأنما فُقِىء في وجنتيه حبُّ الرمان، فقال: «أبهذا أُمِرتُمْ؟ أم بهذا أُرسِلْتُ إليكم؟! إنما هلك من كان قَبْلَكُم حين تنازعوا في هذا الأمر، عَزَمْتُ عليكم، عَزَمْتُ عليكم ألا[1] تتنازَعُوا فيه».

والسلام بقوله: «ما توكل من استرقى»، وما كان على خلاف ذلك كالتعوّذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً: «من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق»، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا رقية إلا من عين أو حمة»[2] فمعناه لا رقية أولى وأنفع منهما، قال ابن حجر: وبتحريم الرقية بغير العربي صرحت أئمة المذاهب الأربعة. (**رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح وصححه الحاكم**[1] **أيضاً**) وابن ماجة.

٩٨ - (**وعن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع**) أي حال كوننا نتباحث (**في القدر**) أي في شأنه، فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة؟ والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار؟ فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي، فيقول الآخر: فمن أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك؟ (**فغضب حتى احمر وجهه**) أي نهاية الإحمرار (**حتى**) أي حتى صار من شدة حمرته (**كأنما فقىء**) بصيغة المفعول، أي شق أو عصر (**في وجنتيه**) أي خديه (**حب الرمان**) فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه. وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سر الله منهي، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**أبهذا**) أي أبالتنازع في القدر (**أمرتم**) وهمزة الاستفهام للإنكار، وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام (**أم بهذا أرسلت إليكم؟**) أم منقطعة بمعنى بل، والهمزة وهي للإنكار أيضاً ترقياً من الأهون إلى الأغلظ وإنكاراً غب إنكار (**إنما هلك من كان قبلكم**) أي من الأمم جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم أن يقولوا: لم تنكر هذا الإنكار البليغ؟ (**حين تنازعوا في هذا الأمر**) وهذا يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إمهال ففيه زيادة وعيد (**عزمت**) أي أقسمت أو أوجبت (**عليكم**) قيل: أصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم (**[عزمت عليكم] أن لا تنازعوا**) بحذف إحدى التاءين (**فيه»**) ولا تبحثوا في القدر بعد هذا، قال

---

(١) في المخطوطة أن لا.

(٢) البخاري ١٠/ ١٥٥ حديث رقم ٥٧٠٥. ومسلم ١/ ١٩٩ حديث ٢٢٠.

(٣) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠٢.

الحديث رقم ٩٨: أخرجه الترمذي ٤/ ٣٨٦ حديث رقم ٢١٣٣.

رواه الترمذي.

٩٩ ـ (٢١) وروى ابن ماجة نحوَه عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده.

١٠٠ ـ (٢٢) وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِن الله خلقَ آدمَ من قبضةٍ

ابن الملك: أن هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة، وأن لا تزاد مع لا فهي إذا مفسرة كأقسمت أن لأضربت، وتنازعوا جزم بلا الناهية ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب. **(رواه الترمذي)** أي بهذا اللفظ عن أبي هريرة، وقال: لا نعرف الحديث إلا من رواية صالح المري وله غرائب ينفرد بها. ا هـ. وقال في ميزان الاعتدال: صالح بن بشير الزاهد المري الواعظ ضعفه ابن معين وغيره.

٩٩ ـ **(وروى ابن ماجة نحوه)** أي بالمعنى **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)**.

اعلم أن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو عبد الله على الصحيح أحد علماء زمانه. روى عن البخاري أن أحمد وجماعة يحتجون بحديث عمر ولكن البخاري ما احتج به في جامعة، قال أبو زرعة: إنما أنكروا حديثه لكثرة روايته وإنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عندها فرواها وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمت أحداً وثقة، بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات، وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلاً، قلت: قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيباً جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي. وقال بعض المحققين: الصحيح أن الضمير في «جده» راجع إلى شعيب، وكثيراً ما وقع في رواية أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه، وقال الإمام النووي: أنكر بعضهم حديث عمرو عن أبيه عن جده باعتبار أن شعيباً سمع من محمدٍ لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلاً، لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال أن يراد بجده في الإِسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الإِسناد في الصحاح وإن احتجوا به، وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري: ترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض والله أعلم، كذا حرره ميرك شاه [رحمه الله].

١٠٠ ـ **(وعن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق آدم من قبضة)**

الحديث رقم ٩٩: أخرجه ابن ماجة في المقدمة لسننه ١/ ٣٣ حديث رقم ٨٥. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

الحديث رقم ١٠٠: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٠٠. وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٦٧ حديث رقم ٤٦٩٣. وأخرجه الترمذي ٥/ ١٨٧ حديث رقم ٢٩٥٥.

قَبَضها من جميعِ الأرضِ، فجاء بنو آدمَ على قَدْرِ الأرضِ، منهُم الأحمرُ والأبيضُ والأسودُ وبين ذلك، والسَّهلُ والحَزْنُ، والخبيثُ والطَّيِّبُ».

بالضم ويفتح، ومن ابتدائية متعلقة بخلق، أو بيانية حال من آدم. (**قبضها**) أي أمر الملك بقبضها، والقبضة بالضم ملء الكف، وربما جاء بفتح القاف كذا في الصحاح، وفي القاموس القبضة وضمه أكثر ما قبضت عليه من شيء، وفي النهاية القبض الأخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه. (**من جميع الأرض**) يعني وجهها أي من جميع ما قدر الله أن يسكنه بنو آدم من الأرض وليس مراده من جميع الأرض لأن من الأرض ما لا يصل إليه قدم آدمي؛ والقابض من جميع الأرض هو عزرائيل عليه الصلاة والسلام فنسب الفعل إليه تعالى لأنه بأمره وإرادته، ولما كان عزرائيل متولي القبضة وُلي قبض الأرواح من أجسادها ليرد وديعة الله التي قبضها من الأرض إليها كذا قاله زين العرب. وفيه إشارة إلى آية: ﴿**منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى**﴾ [طه ـ ٥٥] هذا وذكر السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن أبي هريرة قال: خلقت الكعبة قبل الأرض بألفي سنة، قالوا: كيف خلقت قبل وهي من الأرض؟ قال: كانت خشفة على الماء، وهي بالخاء والشين المعجمتين والفاء، أي حجرة، أو أكمة، أو جزيرة عليها ملكان يسبحان الليل والنهار ألفي سنة؛ فلما أراد الله أن يخلق الأرض دحاها منها فجعلها في وسط الأرض، فلما أراد الله أن يخلق آدم بعث ملكاً من حملة العرش يأتي بتراب من الأرض، فلما هوى ليأخذ قالت الأرض: أسألك بالذي أرسلك أن لا تأخذ مني اليوم شيئاً يكون منه للنار نصيب غداً فتركها، فلما رجع إلى ربه قال: ما منعك أن تأتي بما أمرتك، قال: سألتني بك فعظمت أن أرد شيئاً سألني بك، فأرسل آخر فقال: مثل ذلك حتى أرسلهم كلهم، فأرسل ملك الموت فقالت له مثل ذلك، قال: «إن الذي أرسلني أحق بالطاعة منك، فأخذ من وجه الأرض كلها من طيبها وخبيثها حتى كانت قبضة عند موضع الكعبة، فجاء به إلى ربه فصب عليه من ماء الجنة، فجاء حمأ مسنوناً فخلق منه آدم بيده» الحديث. (**فجاء بنو آدم على قدر الأرض**) أي مبلغها من الألوان والطباع (**منهم الأحمر والأبيض والأسود**) بحسب ترابهم، وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله: (**وبين ذلك**) أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه (**والسهل**) أي، ومنهم السهل، أي اللين (**والحزن**) بفتح الحاء وسكون الزاي، أي الغليظ (**والخبيث**) أي خبيث الخصال (**والطيب**») على طبع أرضهم، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لوناً وطبعاً وخلقاً، قال الطيبي: ولما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها، وأوّلت الأربعة الأخيرة لأنها من الأخلاق الباطنة؛ فإن المعنى بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف، وبالطيب الذي يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله، وبالخبيث الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر كله، والذي سيق له الحديث هو الأمور الباطنة لأنها داخلة في حديث القدر بالخير والشر، وأما الأمور الظاهرة من الألوان وإن كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه. اهـ. ويمكن أن يكون لها اعتبار إشارة إلى أن هذه الأوصاف والآثار بمنزلة هذه الألوان في كونها تحت الأقدار، غايته أن الأوصاف قابلة للزيادة والنقصان بحسب الطاعة والإمكان

رواه أحمد، والترمذي وأبو داود.

١٠١ ـ (٢٣) وعن عبدِ اللّهِ بن عمرو رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إن اللّهَ خلَقَ خلْقَهُ في ظُلْمَةٍ، فألقى عليهم من نورِهِ، فمن أصابَهُ من ذلك النُّورِ اهتدى، ومن أَخطَأَهُ ضَلَّ، فلذلك أقولُ: جَفَّ القلمَ على علم الله».

لمجاهدة الإنسان بخلاف الألوان، وإن نظرت إلى الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير لخلق الله، وهذا معنى قوله: «جف القلم على علم الله» (رواه أحمد والترمذي وأبو داود) وكذا الحاكم[1] والبيهقي.

١٠١ ـ (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه) أي الثقلين من الجن والإنس لا الملائكة (في ظلمة) أي كائنين في ظلمة النفس الأمارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والأهواء المضلة والركون إلى المحسوسات والغفلة عن عالم الغيب (فألقى) أي رش (عليهم) شيئاً (من نوره) فمن نوره صفة محذوف، أي شيئاً منه، ومن للتبيين، أو للتبعيض، أو زائدة. والمراد منه نور الإيمان والمعرفة والإيقان والطاعة والإحسان (فمن أصابه من ذلك النور) أي نوره المعنوي الواصل إليه. والنور مجرور ويجوز أن يرفع على أنه فاعل أصابه ومن ذلك حال منه ذكره العيني. (اهتدى) أي إلى طريق الجنة (ومن أخطأه) أي ذلك النور يعني جاوزه ولم يصل إليه (ضل) أي خرج عن طريق الحق، وقيل: المراد بالنور الملقى إليهم ما نصب من الشواهد والحجج وما أنزل إليهم من الآيات والنذر، إذ لولا ذلك لبقوا في ظلمات الضلالة في بيداء الجهالة، وقيل: المراد بالظلمة كالحرص والحسد والكبر وغيرها من الأخلاق الذميمة وبالنور التوفيق والهداية بقلع ذلك، فمن وفقه لذلك اهتدى ومن لم يوفقه ضل وغوى، وقيل: المراد بالظلمة الجهالة وبالنور المعرفة، يعني خلق الله الخلق جاهلين به وبصفاته فعرفهم ذاته وصفاته ليعرفوه، وقيل: المراد أنه خلق أرواحهم في ظلمة وحيرة فألقى عليهم نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتد إليه أحد:

لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

قيل: ويمكن أن يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج في الأزل من صلب آدم، فعبر بالنور عن الألطاف الإلهية التي هي تباشير صبح الهداية وإشراق لمعات برق العناية. ثم أشار بقوله: «أصاب وأخطأ» إلى ظهور تلك العناية فيما لا يزال من هداية بعض وضلال بعض (فلذلك) أي من أجل أن الاهتداء والضلال قد جرى (أقول: جف القلم على علم الله») أي على ما علم الله وحكم به في الأزل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه، وقيل: من أجل عدم تغير ما جرى في الأزل تقديره من الإيمان والطاعة والكفر والمعصية. «أقول: جف

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦١.

الحديث رقم ١٠١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٦. والترمذي ٥/ ٢٦ حديث رقم ٢٦٤٢ وقال حديث حسن.

رواه أحمد والترمذي.

١٠٢ . (٢٤) وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثرُ أن يقول: «يا مقلّب القلوبِ! ثبّتْ قلبي على دينك» فقلت: يا نبيَّ الله! آمنا بك وبما جئت به، فهل[1] تخافُ علينا؟ قال: نعمْ؛ إن القلوب بين أُصبعين من أصابعِ اللّهِ، يُقلّبُهَا كيف يشاء» رواه الترمذي وابن ماجة.

١٠٣ . (٢٥) وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ القلبِ

القلم»، قيل: وجه التوفيق بين هذا المعنى وبين قوله: «ما من مولود» أن يقال الإنسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج إلى عالم القدس وهي مستعدة لقبول فيضان نور الله تعالى والتحلي بالكمالات، ومن النفسانية المائلة إلى ظلمات الشهوات والضلال. فهذا الحديث مسوق في القدر بدليل قوله: «جف القلم» فنبه فيه على أن الإنسان خلق على حالة لا تنفك عن ظلمة إلا من أصابه من النور الملقى عليهم، وفي هذا الحديث لمح إلى القضاء كقوله: «ما من مولود» فأجرى الكلام على ما مر بيانه **(رواه أحمد والترمذي)**.

١٠٢ ـ **(وعن أنس)** رضي الله عنه **(قال: «كان رسول الله ﷺ: يكثر)** من الإكثار **(أن يقول)** هذا القول **(يا مقلب القلوب)** أي مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة **(ثبت قلبي على دينك)** أي اجعله ثابتاً على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق [العظيم] **(فقلت: يا نبي الله آمنا بك)** أي بنبوّتك ورسالتك **(وبما جئت به)** من الكتاب والسنة **(فهل تخاف علينا؟)** يعني أن قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة من الخطأ والزلة خصوصاً من تقلب القلب عن الدين والملة، وإنما المراد تعليم الأمة فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان، أو الانتقال من الكمال إلى النقصان؟ **(قال: نعم)** يعني أخاف عليكم **(إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله)** وفي خبر مسلم: «من أصابع الرحمن»، والفرق أنه ابتدأ به ثمة، فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن، وهنا وقع تأييد للخوف عليهم فالمقام مقام هيبة وإجلال، فناسب ذكر مقام الجلالة والإلهية المقتضية لأن يخص من شاء بما شاء من هداية أو ضلالة **(يقلبها)** أي القلوب **(كيف يشاء»)** مفعول مطلق، أي تقليباً يريده، أو حال من الضمير المنصوب، أي يقلبها على أي صفة شاءها **(رواه الترمذي وابن ماجة)**.

١٠٣ ـ **(وعن أبي موسى)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القلب)** أي صفة

الحديث رقم ١٠٢: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٢. وأخرجه الترمذي ٤/ ٣٩٠ حديث رقم ٢١٤٠ وقال حديث حسن وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٢٦٠ حديث رقم ٣٨٣٤.

(١) في المخطوطة «هل».

الحديث رقم ١٠٣: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٠٨. وابن ماجة ١/ ٣٤ حديث رقم ٨٨.

كَرِيْشَةٍ بأرضِ فَلاةٍ يُقَلِّبُها الرياحُ ظهراً لبطن». رواه أحمد.

١٠٤ ـ (٢٦) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمِنُ عبدٌ حتى يؤمِنَ بأربعٍ: يشهدُ أنْ لا إله إلا اللّهُ وأني رسولُ اللّهِ بعثني بالحقِ، ويؤمِنُ بالموتِ، والبعثِ بعدَ الموتِ،

القلب العجيبة الشأن وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها **(كريشة)** أي كصفة ريشة، وهي وحدة الريش **(بأرض)** بالتنوين وقيل: بالإضافة **(فلاة)** صفة، أي مفازة خالية من النبات، قيل: ذكر الأرض مقحم لأن الفلاة تدل عليها فالمقصود التأكيد لدفع التجوّز كما في أبصرتها بعيني، وتخصيص الفلاة لأن التقليب فيها أشد من العمران **(يقلبها الرياح)** بالتذكير، وقيل: بالتأنيث. قال الطيبي: صفة أخرى لريشة وجمع الرياح للدلالة على ظهور التقليب إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب **(ظهراً لبطن»)** أي وبطناً لظهر، يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب ينقلب ساعة من الخير إلى الشر وبالعكس وقوله: «ظهراً» بدل البعض من الضمير في «يقلبها»، واللام في لبطن بمعنى إلى كقوله تعالى: **﴿منادياً ينادي للإيمان﴾** [آل عمران ـ ١٩٣] ويجوز أن يكون ظهراً لبطن مفعولاً مطلقاً، أي تقليباً مختلفاً وأن يكون حالاً يعني مقدرة، أي يقلبها مختلفة، ولهذا الاختلاف والانقلاب يسمى القلب قلباً. **(رواه أحمد)** ورواه ابن ماجة بلفظ: «مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة».

١٠٤ ـ **(وعن علي رضي الله عنه)** وفي نسخة كرم الله وجهه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن عبد)** هذا نفي أصل الإيمان، أي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي **(حتى يؤمن بأربع يشهد)** منصوب على البدل من قوله: «حتى يؤمن»، وقيل: مرفوع تفصيل لما سبقه، أي يعلم ويتيقن **(أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)** أي يؤمن بالتوحيد والرسالة، وعدل إلى لفظ الشهادة أمناً من الإلباس بأن يشهد ولم يؤمن، أو دلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً من جملة الأركان فكأنه قيل: يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان، أو إشارة إلى أن الحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر. **(بعثني بالحق)** استئناف، كأنه قيل: لم يشهد، فقال: بعثني بالحق، أي إلى كافة الإنس والجن، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة، أو خبراً بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة. وقد حكى ﷺ على القولين كلام الشاهد بالمعنى إذ عبارته أن محمداً وبعثه **(ويؤمن بالموت)** بالوجهين **(والبعث)** أي يؤمن بوقوع البعث **(بعد الموت)** وتكرير الموت إيذان للاهتمام بشأنه، قال الأبهري: فإن قلت لَم أكد الموت [بذكر] لفظ «يؤمن» دون «البعث» مع أن الموت ظاهر لا ينكر والبعث خفي ينكر؟ قلت: إشارة إلى أن أدلة البعث ظاهرة وإلى أنهم متمادون في الغفلة عن ذكر الموت. ا هـ. قلت: ولهذا قال الغزالي: ليس يقين أشبه بالشك من الموت، قال الراغب: والموت أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم؛ فهو في الظاهر فناء وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقاء، وهو باب من أبواب الجنة. فلذلك منّ على الإنسان بخلقه حيث

الحديث رقم ١٠٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٩٣ حديث رقم ٢١٤٥. وابن ماجة ١/ ٣٢ حديث ٨١.

ويؤمِنُ بالقَدَرِ». رواه الترمذي، وابن ماجة.

١٠٥ . (٢٧) وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ من أُمَّتِي ليسَ لهما في الإِسلامِ

قال: ﴿خلق الموت والحياة﴾ وقُدم لأنه الموصل إلى الحياة الحقيقية؛ فالتغييرات الواقعة لأجله كما في النوى المزروع إذ لا يصير نخلاً إلا بفساد جثته، وكما في البر إذا أردنا أن نجعله زيادة في أبداننا، وكما في البذر إذا زرع. قيل: فكان ذلك الفساد ظاهراً هو عين الصلاح باطناً فرضاً النفس بالبقاء في الدنيا إنما هو لقذارتها ورضاها بالإعراض الدنية كما رضي الجعل بالانغماس في العذرة[1] دائماً بل قيل: إنه إذا شم المسك مات لوقته. **(ويؤمن)** بالوجهين **(بالقدر)** قال المظهر: المراد بهذا الحديث نفي أصل الإِيمان لا نفي الكمال؛ فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً، الأوّل الإِقرار بالشهادتين، وأنه مبعوث إلى كافة الإِنس والجن، والثاني أن يؤمن بالموت، أي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبداً، قلت: وفي معناه التناسخي. ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي، والثالث أن يؤمن بالبعث، والرابع أن يؤمن بالقدر يعني بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره. **(رواه الترمذي وابن ماجة)**.

١٠٥ ـ **(وعن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان)** أي نوعان **(من أمتي)** أي أمة الإِجابة **(ليس لهما في الإِسلام نصيب)** أي حظ كامل، أو ليس لهما في كمال الانقياد لما قضي وقدر على العباد مما أراد نصيب، أي حظ مطلقاً. قال التوربشتي: ربما يتمسك به من يكفر الفريقين، والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل، أو المجتهد المخطىء وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً، فيحمل قوله: «ليس لهما نصيب» على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال: ليس للبخيل من ماله نصيب. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «يكون في أمتي خسف»، وقوله: «ستة لعنتهم» وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به، أي بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر، أو على من تفضي[2] به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه. وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظاً وزجراً، وقال ابن حجر: فمن أطلق تكفير الفريقين أخذاً بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنّا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا أن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في

---

(١) في المخطوطة القذر.

الحديث رقم ١٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٩٥ حديث رقم ٢١٤٩ وقال هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٤ حديث رقم ٦٢.

(٢) في المخطوطة يفضي.

نصيبٌ: المُرجِئَةُ والقَدَرِيَّة». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [حسن صحيح].

١٠٦ ـ (٢٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «يكونُ في أُمَّتِي خسْفٌ ومسخٌ، وذلك في المكذبين بالقَدَرِ».

مقابرهم لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم. **(المرجئة)** يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزاً ومعتلاً، وهو التأخير يقولون: الأفعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار، وأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبي: قيل: هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر [فهم] على الإفراط. **(والقدرية)** على التفريط والحق ما بينهما. ا هـ. والقدرية بفتح الدال وتسكن، وهم المنكرون للقدر القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته، وإنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيراً. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** عده في الخلاصة من الموضوعات، لكن قال في جامع الأصول: أخرجه الترمذي، قال صاحب الأزهار: حسن غريب، وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث [في زماننا] أنه رواه الطبراني وإسناده حسن، ونقل عن بعضهم أيضاً أن رواته مجهولون كذا ذكره العيني، وقال الفيروزآبادي: لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث، وفي الجامع الصغير[1] بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه، والترمذي، وابن ماجة عن ابن عباس، وابن ماجة عن جابر، والخطيب عن ابن عمر، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أنس، ولفظه: «صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية».

١٠٦ ـ **(وعن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون في أمتي)** أي أمة الإجابة **(خسف ومسخ)** يقال: خسف الله به، أي غاب به في الأرض، والمسخ تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها **(وذلك)** أي ما ذكر من الخسف والمسخ واقع **(في المكذبين بالقدر)** بهذا الحديث تبين أن القدرية المذمومة إنما هم المكذبة بالقدر لا المؤمنة به كما زعمت المعتزلة، ونسبوا أهل السنة والجماعة إلى القدرية لما هو مقتضى المقابلة بالجبرية، وإنما

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣١١ حديث ٥٠٤٢.

الحديث رقم ١٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٩٧ حديث رقم ٢١٥٢ وقال حديث حسن صحيح غريب. وأخرج أبو داود نحوه ٥/ ٢٠ حديث رقم ٤٦١٣ وأحمد في المسند ٢/ ١٠٨.

رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه.

١٠٧ - (٢٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «القدَرِيَّة مجوسُ هذه الأمَّة،

عاقبهم الله بهما لإضافتهما الكوائن إلى غير الله محقوا خلق الله ومسخوا صور خلقه فجازاهم الله بمحق ومسخ، قال الأشرف: معنى الحديث إن يكن مسخ وخسف يكونا في المكذبين بالقدر. قال الطيبي: لعله اعتقد أن هذه الأمة المرحومة مأمونة منهما فأخرج الكلام مخرج الشرطية، وقوله: «ذلك» أي في الحديث يدل على استحقاق ما سبق، أي من الخسف والمسخ لأجل ما بعده من التكذيب، وقد سبق عن التوربشتي. أن الحديث من باب التغليظ فلا حاجة إلى تقدير الشرط، وأبو سليمان الخطابي: ذهب إلى وقوع الخسف والمسخ في هذه الأمة [حيث قال: «قد يكونان في هذه الأمة»] كما في سائر الأمم خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون إنما مسخها بقلوبها ذكره في أعلام السنن، قيل: المراد بالخسف الإِذهاب في الأرض كما فعل بقارون وأمواله، وبالمسخ تبديل الأبدان إلى القردة والخنزير وغيرهما كما فعل بقوم داود وعيسى، وقيل: المراد بالخسف تسويد الوجه والأبدان مأخوذ من خسوف القمر، وبالمسخ تسويد قلوبهم وإذهاب معرفتهم وإدخال القساوة والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الأبهري. ولا يبعد أن يكون مسخهما يوم القيامة بتسويد وجوههما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿**يوم تبيض وجوه**﴾ وجوه أهل السنة ﴿**وتسود وجوه**﴾ [آل عمران - ١٠٦] وجوه أهل البدعة، وخسفهما انهيارهما من الصراط في النار، أو نزولهما في قعر دار البوار والله أعلم بالأسرار. (**رواه أبو داود**) أي بهذا اللفظ (**وروى الترمذي نحوه**) أي بالمعنى.

١٠٧ - (**وعنه**) أي عن ابن عمر (**قال: قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة)** أي أمة الإِجابة، لأن قولهم أفعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القائلين بأن للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو أهرمن، أي الشيطان وقيل: المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية يقولون: الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس، وقال الخطابي: لإحداثهم في الإِسلام مذهباً يشبه مذهب المجوس من وجه هو أنهم يضيفون الكائنات أعياناً وأحداثاً إلى الهين أحدهما لا يصدر عنه إلا ما هو خير والثاني لا يصدر عنه إلا ما هو شر، وقول القدرية يشبه ذلك لكن في الأحداث لا الأعيان لإضافتهم الخير إلى الله والشر إلى النفس. ا هـ. ولعله مذهب فرقة من المعتزلة وإلا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو أن الحسنة التي هي الخصب والصحة والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى، وأما الطاعة فمن العبد، لكن الله تعالى قد لطف به في أدائها وبعثه عليها وكذلك المعصية منه أيضاً، والله تعالى بريء منها، قال ابن حجر: وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوساً أنه يلزم على قولهم هذا تعدد الإِله أيضاً لأن الباعث على الطاعة غير الباعث

الحديث رقم ١٠٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨٦. وأخرجه أبو داود ٥/ ٦٦ حديث رقم ٤٦٩١. وأخرجه ابن ماجة بنحوه عن جابر ١/ ٣٥ حديث رقم ٩٢.

إنْ مَرِضُوا فلا تعودُوهم، وإن ماتوا فلا تشهدُوهم» رواه أحمد، وأبو داود.

١٠٨ ـ (٣٠) وعن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجالسوا أهلَ القدَرِ ولا تفاتحوهم»

على المعصية عندهم كما تقرر. (**إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم**») النهي محمول على الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم، وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم إذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فضلاً عن كفره يمنع عن عيادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف لمذهبنا؛ فإن عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وخص هاتين الخصلتين لأنهما ألزم وأولى من سائر الحقوق فإنهما حالتان مفتقرتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود. (**رواه أحمد وأبو داود**) وكذا الحاكم[١].

١٠٨ ـ (**وعن عمر**) رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجالسوا أهل القدر**) بضم أوّله. أي لا توادوهم ولا تحابوهم فإن المجالسة ونحوها من المماشاة من علامات المحبة وإمارات المودة. فالمعنى: لا تجالسوهم مجالسة تأنيس وتعظيم لهم لأنهم إما إن يدعوكم إلى بدعتهم بما زينه لهم شيطانهم من الحجج الموهمة والأدلة المزخرفة التي تجلب من لم يتمكن في العلوم والمعارف إليهم ببادي الرأي، وإما أن يعود عليكم من نقصهم وسوء عملهم ما يؤثر في قلوبكم وأعمالكم، إذ مجالسة الأغيار تجر إلى غاية البوار ونهاية الخسار، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ [التوبة ـ ١١٩] ولا ينافي إطلاق الحديث تقييد الآية في المنافقين [حيث قال الله تعالى]: ﴿**فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم**﴾ [النساء ـ ١٤٠] وكذا قوله عزَّ وجلّ: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره**﴾ [الأنعام ـ ٦٨] فلم ينه عن مجالستهم مطلقاً لأن الحديث يحمل على من لم يأمن على نفسه منهم فيمنع عن مجالستهم مطلقاً، والآية على من أمن فلا حرج عليه في مجالسته لهم بغير التأنيس والتعظيم ما لم يخوضوا في كفر وبدعة، وكذا إذا خاضوا وقصد الرد عليهم وتسفيه أدلتهم ومع هذا البعد عنهم أولى والاجتناب عن مباحثتهم أحرى. (**ولا تفاتحوهم**») من الفتاحة بضم الفاء وكسرها، أي الحكومة ومنه قوله تعالى: ﴿**ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق**﴾ [الأعراف ـ ٨٩] أي لا تحاكموا إليهم فإنهم أهل عناد ومكابرة، وقيل: لا تبدؤوهم بالسلام أو بالكلام، وقال المظهر: لا تناظروهم فإنهم يوقعونكم في الشك ويشوّشون عليكم اعتقادكم، أي وإن لم تجالسوهم فهو عطف مغاير، وقيل: عطف خاص لأن المجالسة تشتمل على المؤاكلة والمؤانسة والمحادثة وغيرها وفتح الكلام في القدر

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٨٥.

الحديث رقم ١٠٨: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠. وأخرجه أبو داود ٥/ ٨٤ حديث رقم ٤٧١٠.

رواه أبو داود.

١٠٩ . (٣١) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستةٌ لَعَنْتُهُمْ ولعَنَهُمُ اللَّهُ وكلُّ نبيٍّ يجابُ: الزائدُ في كتابِ اللَّهِ، والمكذِّبُ بقَدَرِ اللَّهِ، والمتسَلِّطُ بالجبروتَ

أخص من ذلك. (رواه أبو داود) وكذا أحمد والحاكم[1].

١٠٩ - (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت: قال رسول الله ﷺ: ستة) أي أشخاص أو أقوام (لعنتهم) أي دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله (ولعنهم الله) بالواو العاطفة وبدونها وهو الأصح، ولم يعطفه على جملة قبله إما لأنه دعاء وما قبله خبر، وإما لكونه عبارة عما قبله في المعنى، لأن لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس. وأما لكونه استئنافاً كأنه قيل: فماذا بعد؟ فأجيب: لعنهم الله، والثانية منبئة عن الأوّل، أو قيل لم ذا؟ فبالعكس وعلى هذا قوله: (وكل نبي يجاب) معترض بين البيان والمبين. يعني من شأن كل نبي أن يكون مستجاب الدعوة، وكل نبي مبتدأ خبره يجاب على بناء المفعول من المضارع، أي يجاب دعوته وهو الرواية المشهورة. ويُروى بالميم، أي مجاب الدعوة، والجملة على الروايتين إما ابتدائية، وإما عطف على «ستة لعنتهم»، أو حال من فاعل لعنتهم. وجملة «لعنهم الله» إنشائية معترضة بين الحال وصاحبها، وقال التوربشتي: لا يصح عطف «وكل نبي مجاب» على فاعل «لعنتهم»، ومجاب صفة وصححه الأشرفي لوجود الفاصل. قال الطيبي: وفيه نظر لأن المانع عطف الجملة على المفرد، يعني لا العطف على الضمير المرفوع المتصل، وفيه أن قوله: «مجاب» صفة يدل على أنه لا يريد عطف الجملة، ثم قال الطيبي: ولا يجوز أن يجعل «مجاب» صفة لا خبراً إذ يلزم أن يكون بعض الأنبياء مجاب الدعوة ومنه فر التوربشتي وأبطل رواية الجرفي «مجاب». ا هـ. ويمكن أن يجعل صفة كاشفة (الزائد في كتاب الله) أي القرآن وسائر كتبه بأن يدخل فيه ما ليس فيه، أو يؤوّله بما يأباه اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود، والزيادة في كتاب الله في نظمه وحكمه كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة. وقال ابن حجر: أي الزائد في كتاب الله لفظة لم تتواتر عن النبي ﷺ زاعماً قرآنيتها لحرمة القراءة بالشواذ، وإن صحت عنه عليه الصلاة والسلام لأنها حينئذ في حكم الخبر لا القرآن فلا تذكر إلا لبيان تفسير أو زيادة حكم، فمن أتى بها على أنها قرآن مع اعترافه بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما عليه عامة العلماء صدق عليه أنه زاد في كتاب الله، فيشمله اللعن لفسقه بل كفره إن استباح مطلق الزيادة في القرآن. (والمكذب بقدر الله) تقدم حكمه (والمتسلط بالجبروت) أي الإنسان المستولي المتقوّي الغالب، أو الحاكم بالتكبر والعظمة الناشيء عن الشوكة والولاية والجبروت، فعلوت مبالغة من

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٨٥.

الحديث رقم ١٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٩٧ حديث رقم ٢١٥٤.

لِيُعزَّ من أذلَّة اللَّهُ ويُذِلَّ من أعَزَّهُ اللَّهُ، والمستحِلُّ لحُرَمِ اللَّهِ، والمستحِلُّ من عِترتي ما حرَّم اللَّهُ، والتَّاركُ لسنَّتي». رواه البيهقي في «المدخل» ورزينٌ في كتابه.

الجبر وهو القهر، قيل: وإنما يطلق ذلك في صفة الإنسان على من يجبر نقيصته[١] بإدعاء منزلة من التعالي ولا يستحقها، أو بتولية المناصب من لا يستحقها ومنعها من يستحقها. **(ليعز من أذله الله ويذل من أعزه الله)** قيل: اللام في «ليعز» للعاقبة كما في قوله تعالى: **﴿ليكون لهم عدواً وحزناً﴾** [القصص ـ ٨] وفي الحديث: «لدوا للموت وابنوا للخراب»[٢] لا للتعليل إذ يلزم جواز التسلط بغير ذلك ظاهراً، أي من أذله الله لفسقه أو لكفره يرفع مرتبته على المسلمين، أو يحكمه فيهم كما فعل كثير من حكام الجور برفع اليهود والنصارى والهنود على كثير من المسلمين والفسقة على العدول المبرزين ويذل من أعزه الله بأن يخفض مراتب العلماء والصلحاء أو نحوهم. **(والمستحل لحرم الله)** بفتح الحاء والراء، يريد حرم مكة بأن يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا إحرام كذا قاله الطيبي: وضم الحاء على أنه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح، ونقل ميرك شاه عن التخريج أنه بضم الحاء وفتح الراء، وزعم بعضهم أنه بفتحهما وما قدمنا أعم إلا أن تكون[٣] الرواية كما قال ولم يثبت ذلك. ا هـ. والنسختان صحيحتان لكن يؤيد الأوّل باعتبار المعنى قوله: **(والمستحل من عترتي ما حرم الله)** أي من إيذائهم وترك تعظيمهم والعترة الأقارب القريبة وهم أولاد فاطمة وذراريهم، وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون لشرفهما. وإن أحدهما منسوب إلى الله والآخر إلى رسول الله؛ فعلى هذا من في «من عترتي» ابتدائية، قال الطيبي: ويحتمل أن تكون بيانية بأن يكون المستحل من عترة رسول الله ﷺ ففيه تعظيم الجرم الصادر عنهم، قال ابن حجر: هو بضم الحاء وهذا كافر إذ يدخل تحت عمومه من استباح محرماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كفر بل قال كثيرون لا يشترط علمه ضرورة. **(والتارك لسنتي)** أي المعرض عنها بالكلية، أو بعضها استخفافاً وقلة مبالاة كافر وملعون وتاركها تهاوناً وتكاسلاً لا عن استخفاف عاص واللعنة عليه من باب التغليظ. **(رواه البيهقي في المدخل)** بفتح الميم والخاء **(ورزين)** أو ورواه رزين **(في كتابه)** أي الذي جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يوف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع كخبر: «الصلاة ليلة النصف من شعبان» والرغائب كذا قاله ابن حجر. وفي الجامع الصغير[٤] رواه النسائي والحاكم عن عائشة، والحاكم عن علي.

---

(١) في المخطوطة بعصبية.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان ٧/٣٩٦ حديث ١٠٧٣٠. ولفظه «وابنوا للتراب».

(٣) في المخطوطة «يكون».

(٤) الجامع الصغير ٢/٢٨٦ حديث رقم ٤٦٦٠. وفيه الترمذي والحاكم عن عائشة والحاكم عن ابن عمر وليس كما في المرقاة والله أعلم. وأخرجه الحاكم ١/٣٦.

١١٠ ـ (٣٢) وعن مَطَرَ بن عُكامِس رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قَضى اللّهُ لعَبدٍ أن يموتَ بأرضٍ جعل له إليها حاجةً». رواه أحمد، والترمذي.

١١١ ـ (٣٣) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! ذراريُّ المؤمنين؟ قال: «مِنْ آبائهم». فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «اللّهُ أعلم بما كانوا عاملين». قلت: فذراريُّ المشركين؟ قال: «مِنْ آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عامِلين»

---

١١٠ ـ **(وعن مطر بن عكامس)** رضي الله عنه بضم العين وكسر الميم السلمي، عداده في الكوفيين له حديث واحد ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى الله)** أي أراد، أو قدر، أو حكم **(لعبد أن يموت بأرض وهو في غيرها جعل)** أي أظهر الله **(له إليها حاجة»)** أي فيأتيها ويموت فيها إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾** [لقمان ـ ٣٤] **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: غريب لا يعرف لمطر غير هذا الحديث، ورواه الحاكم(١) وقال: صحيح، وفي الجامع الصغير: «إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له بها حاجة»(٢) رواه أحمد والطبراني وأبو نعيم في الحلية عن أبي عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي.

١١١ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين)** خبر مبتدأ محذوف، أي ما حكم ذراريهم أهم في الجنة أم النار؟ **(قال: من آبائهم)** من اتصالية كقوله تعالى: **﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾** [التوبة ـ ٦٧] وقوله ﷺ: «ما أنا من دد ولا الدد مني»، أي اللهو واللعب فالمعنى: إنهم متصلون بآبائهم، وقيل: **من** تبعيضية والمعنى: هم بعض آبائهم فلهم حكمهم، أي يعلم حكمهم من حكم آبائهم، يعني إن كان آباؤهم من أهل الجنة فهم كذلك، وقال التوربشتي: أي معدودون من جملتهم لأن الشرع يحكم بالإسلام لإسلام أحد الأبوين ويأمر بالصلاة عليهم ومراعاة أحكام المسلمين، وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق وبمراعاة أحكامهم فيهم قبل ذلك وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الأمر بآبائهم. **(فقلت: يا رسول الله بلا عمل)** هذا واردٌ منها على سبيل التعجب إذ لا موجب للثواب والعقاب، والمعنى أيدخلون الجنة بلا عمل؟ والله تعالى يقول: **﴿أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾** [النحل ـ ٣٢] **(قال ﷺ: الله أعلم بما كانوا عاملين)** أي لو بلغوا رداً لتعجبها وإشارة إلى القدر، ولهذا أورد الحديث في باب القدر **(قلت: فذراري المشركين)** أي فما حكمهم؟ **(قال: من آبائهم)** أي يعلم من حكم آبائهم، أو معناه أتباع لآبائهم **(قلت: بلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)** قال

الحديث رقم ١١٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٧. والترمذي ٤/ ٣٩٤ حديث رقم ٢١٤٦. وقال حسن غريب.

(١) الحاكم ١/ ٤٢. (٢) الجامع الصغير ١/ ٣١ حديث ٤٠٤.

الحديث رقم ١١١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٨٥ حديث رقم ٤٧١٢.

رواه أبو داود.

التوربشتي: يعني أنهم تبع لهم في الدنيا، وأما الآخرة فموكول أمرهم إلى علم الله تعالى بهم. قال القاضي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من أهل الجنة والنار بل الموجب اللطف الإلهي والخذلان المقدر لهم في الأزل، فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله فيما يعود إلى أمر الآخرة، والأعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول. قال النووي في شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء في أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف، والصحيح أنهم من أهل الجنة، واستدل عليه بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين رآه النبي ﷺ وحوله أولاد الناس قالوا: «يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين»[١]. رواه البخاري في صحيحه. ومنها قوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾ [الإسراء - ١٥] ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة وهذا متفق عليه. قال الطيبي: والحق مذهب التوقف لما ورد في أولاد خديجة كما سيأتي، وحديث الوائدة والموؤدة في النار[٢] مخالف لحديث إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ فالوجه أن يبنى الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها وقولها: «عصفور من عصافير الجنة» في شأن ولد من أولاد المسلمين فإنه عليه الصلاة والسلام أنكر عليها لأن الجزم بذلك جزم بأن الأبوين أو أحدهما في الجنة، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ثم في المآل آمنوا. وأما أولاد خديجة والموؤدة فهم الذين مات آباؤهم على الكفر، وأما قوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين**﴾ فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا لأن «حتى» تقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا، ويؤيده ما أتبعه من قوله ﴿**وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها**﴾ [الإسراء - ١٦] فلا يتم الاستدلال بالآية، وقال البيضاوي: وكما أن البالغين منهم شقي وسعيد فالأطفال منهم من سبق القضاء بأنه سعيد من أهل الجنة فهو لو عاش عمل عمل أهلها ومنهم من حق القلم[٣] بأنه من أهل النار فهو لو عاش عمل عمل أهلها. اهـ. ويؤيده قضية الغلام الذي قتله الخضر أنه طبع كافراً فهو ممن علم الله أنه لو عاش وبلغ أشرك، وجاء في بعض الروايات: إنهم يمتحنون في الآخرة برمي أنفسهم في النار فمن أطاع دخل الجنة ومن أبى دخل النار، وكذا المجانين وأهل الفترة. قال ابن حجر: والحق أيضاً فيمن مات من أهل الفترة أنهم ليسوا في النار لتلك الآية، وأما الأخبار الدالة على خلاف ذلك كخبر مسلم: «أبي وأبوك في النار»[٤] مؤوّلة وعن أكثر العلماء أنهم في النار. اهـ. وقد أفردت في هذه المسألة رسالة مستقلة (**رواه أبو داود**).

---

(١) البخاري ١٢/٤٣٨ حديث ٧٠٤٧.

(٢) يأتي في الحديث ١١٢.

(٣) في المخطوطة العلم.

(٤) أخرج مسلم ١/١٩١ حديث ٢٠٣.

١١٢ ـ (٣٤) وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدةُ والموؤدةُ في النَّارِ».

١١٢ ـ **(وعن ابن مسعود)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدة والموؤدة في النار»)** وأدبنته يئدها وأداً فهي موؤدة، إذا دفنها في القبر وهي حية، وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من العار، وبعضهم كانوا يخلونها ويربونها على طريق الذل والهوان، قال تعالى: **﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾** [النحل ـ ٥٨ ـ ٥٩] أي حكمهم بإثبات البنات لله، بقولهم: الملائكة بنات الله، والحال أنهم يكرهون البنات. قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يد فنون البنات حية؛ فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها، وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، وقد تؤوّل الوائدة بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالموؤدة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة إذ كان من ديدنهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفروا لها حفرة عميقة فجلست المرأة عليها والقابلة وراءها ترقب الولد فإن ولدت ذكراً أمسكته وإن ولدت أنثى ألقتها في الحفرة وأهالت التراب عليها. قال السيد جمال الدين: وإيراد المصنف في هذا الباب يأبى عن هذا التأويل تأمل، وقيل: هذا الحديث والذي قبله إنما أوردا في هذا الباب استدلالاً على إثبات القدر وتعذيب أطفال الكفار، ومن أراد تأويلها بغير ذلك وجب عليه أن يخرجهما من هذا الباب. قال ابن حجر: إن أريد بهذا الحديث ما يعم أهل الفترة كان مبنياً على ما نقل عن الأكثرين أنهم في النار، أو ما يختص بأهل الإسلام كان محمولاً في الموؤدة على البالغة. ا هـ. وهذا بعيد جداً فإنه لا يعرف من العرب من دفن ولده حياً بعد بلوغه، وأما قولهم: ورد هذا الحديث في قصة خاصة وهي أن ابني مليكة أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن أم لهما كانت تئد فقال عليه الصلاة والسلام الحديث. أما الوائدة فلأنها كانت كافرة، وأما الموؤدة فلأنها ولد الكافر، ويحتمل أنها كانت بالغة، ويحتمل أنها تكون غير بالغة ولكن علم عليه الصلاة والسلام بالمعجزة كونها من أهل النار، وقيل: ورد في حق امرأة أسقطت حملها[1] من الزنا وماتا فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب أطفال المشركين لأنه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال؛ فجوابه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. نعم روى الدارمي في جامع الصحيح: أن رجلاً قال: «يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فكنا نقتل الأولاد وكانت عندي ابنة لي فلما أحانت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها دعوتها يوماً فاتبعتني، فمررت حتى أتينا بئراً من أهلي غير بعيد، فأخذت بيدها فرديت بها في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه يا أبتاه فبكى عليه الصلاة والسلام حتى وكف دمع عينيه، فقال له رجل من جلساء النبي ﷺ: أحزنت رسول الله ﷺ. فقال له: كف فإنه يسأل عما أهمه، ثم قال له: أعد عليّ حديثك،

الحديث رقم ١١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٨٩ حديث رقم ٤٧١٧.

(١) في المخطوطة حملاً.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١٣ - (٣٥) عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجل فرغَ إلى كل عبد من خلقه من خَمْسٍ: من أجَله، وعمله، ومضجعِه، وأثرِه،

فأعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال له: إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك»[١]. قال ابن حجر: فظاهر قوله: «ما عملوا» أن المراد بهم أهل الفترة، قلت: ليس كذلك بل معناه أنه وضع عنهم ما عملوا إذا أسلموا، ولذا قال: تسلية له: «فاستأنف عملك» فهو كحديث: «الإسلام يهدم ما كان قبله»[٢]، وكقوله تعالى: ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة - ٩٥]. (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن الزهري غير أبي معاذ، وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه رحمه الله.

(الفصل الثالث)

١١٣ - (عن أبي الدرداء) رضي الله عنه، هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، اشتهر بكنيته والدرداء ابنته، تأخر إسلامه قليلاً فكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه وكان فقيهاً عالماً حكيماً، يسكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين (قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلّ فرغ إلى كل عبد) فرغ يستعمل باللام، ومنه قوله تعالى: ﴿سنفرغ لكم أية الثقلان﴾ [الرحمن - ٣٧] واستعماله بإلى هنا لتضمين معنى الانتهاء، أو يكون حالاً بتقدير منتهياً. والمعنى انتهى تقديره في الأزل من تلك الأمور الخمسة إلى تدبير هذا العبد بإبدائها كما سبق من قوله: «شؤون يبديها لا يبتدىء بها» ويجوز أن يكون إلى بمعنى اللام يقال: هداه إلى كذا ولكذا وقوله: (من خلقه) صلة «فرغ» أي من خلقته، وما يختص به وما لا بد له منه من الأجل والعمل وغيرهما. وقوله: (من خمس) عطف عليه، ولعل سقوط الواو من الكاتب. ويمكن أن يقال: إنه بدل منه بإعادة الجار، والوجه أن يذهب إلى أن الخلق بمعنى المخلوق «ومن» فيه بيانية أو تبعيضية، «ومن» في «من خمس» متعلق بفرغ، أي فرغ إلى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس (من أجله) بفتحتين، من بيانية للخمس، أو بدل بإعادة الجار، والمراد بالأجل مدة عمره (وعمله) خيره وشره (ومضجعه) بفتح الجيم، أي سكونه وقراره (وأثره) بحركتين، أي

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ١٤ حديث رقم ٢.

(٢) مسلم ١/ ١١٢ حديث رقم ١٢١.

الحديث رقم ١١٣: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٧.

ورزقِه» رواه أحمد.

١١٤ ـ (٣٦) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تكلم في شيء من القدَرِ سئِل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يُسْأل عنه». رواه ابن ماجة.

١١٥ ـ (٣٧) وعن ابن الديلمي رضي الله عنه،

حركته واضطراره (ورزقه») حلاله وحرامه وكثيره وقليله، وقيل: المراد بأثره مشيه في الأرض، قال السيد جمال الدين: وجمع بين مضجعه وأثره وأراد سكونه وحركته ليشمل جميع أحواله من الحركات والسكنات، وقال نجله السعيد الأظهر: أن يقال المراد من مضجعه محل قبره وأنه بأي أرض يموت، ومن أثره ما يحصل له من الثواب والعقاب، وأنه من أهل الجنة أو النار والله أعلم. (رواه أحمد).

١١٤ ـ (وعن عائشة) [رضي الله عنها] (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تكلم في شيء) أي وإن قل (من القدر) أعم من النفي والإثبات والحق والباطل، قال الطيبي: هذا أبلغ من أن يقال في القدر لإفادة المبالغة في القلة والنهي عنه. ا هـ. والظاهر والله أعلم أن المراد النهي عن التكلم بالأدلة العقلية المتعلقة بمسألة القدر بعد الإيمان بإثباته، لأن انتهاءها عند أرباب العلم والعمل إلى قوله تعالى: ﴿لا يسئل عما يفعل﴾ [الأنبياء ـ ٢٢] (يسئل عنه يوم القيامة) أي كسائر الأقوال والأفعال، وجوزي كل ما يستحقه، ولعلها إشارة إلى تخصيص قوله تعالى: ﴿وهم يسئلون﴾ [الأنبياء ـ ٢٢] (ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه) لأن الخلق مكلفون بالإيمان بالقدر بمقتضى الأدلة النقلية غير مأمورين بتحقيقه بموجب الأدلة العقلية؛ فالشخص إذا آمن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه سؤال الإعتراض بعدم التفحص فإنه غير مأمور به، ولذا قال ﷺ فيما تقدم على طريق الإنكار: «بهذا أمرتم؟» أي بالتنازع في البحث بالقدر، وقال أيضاً: «إذا ذكر القدر فأمسكوا» والله أعلم. (رواه ابن ماجة).

١١٥ ـ (وعن ابن الديلمي رضي الله عنه) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو الضحاك فيروز الديلمي، ويقال له الحميري لنزوله في حمير وهو من أبناء الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن، قال محمد بن سعيد: ومن أهل الحديث من يقول فيروز بن الديلمي وهو واحد وفد فيروز على رسول الله ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب المدعي للنبوّة، قتله في آخر حياة النبي ﷺ، ووصل خبر قتله إياه إليه في مرض الموت فقال عليه الصلاة والسلام: «قتله الرجل الصالح فيروز، فاز فيروز، [فاز فيروز]» ويقال أن فيروز ابن أخت النجاشي. روى عن ابن الضحاك وعبد الله وغيرهما، توفي في خلافة عثمان، وقيل: في

الحديث رقم ١١٤: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣ حديث رقم ٨٤.

الحديث رقم ١١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٧٥ حديث رقم ٤٦٩٩. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٩ حديث رقم ٧٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٩.

قال: أتيتُ أُبيّ بن كعب، فقلت له: قد وقع في نفسي شيءٌ من القَدَر، فحدثني لعل اللَّهَ أن يذهبَه من قلبي. فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه؛ عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم،

زمن معاوية بعد الخمسين كذا في تهذيب الأسماء. قال ميرك شاه: هذا كلام صحيح في نفس الأمر ليس المراد من ابن الديلمي في هذا المحل هو فيروز الديلمي، بل المراد ابن الضحاك بن فيروز وهو تابعي مقبول من أوساط التابعين، وأبوه معدود في الصحابة، وله أحاديث. ويحتمل أن يكون المراد به عبد الله بن فيروز أخا الضحاك، وهو ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة وهذا الاحتمال عندي أظهر والله أعلم. ا هـ. وقد ذكر المصنف في أسماء الرجال للمشكاة ابن الديلمي هو الضحاك بن فيروز تابعي حديثه في المصريين، روى عن أبيه. والديلمي بفتح الدال منسوب إلى الديلم وهو الجبل المعروف بين الناس، وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاي. (**قال: أتيت أبي بن كعب**) أقرأ الصحابة [رضي الله عنهم]، قال المصنف: هو أبي بن كعب الأكبر الأنصاري الخزرجي، كان يكتب للنبي ﷺ الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، كناه النبي ﷺ أبا المنذر وعمر أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار وعمر سيد المسلمين، مات بالمدينة سنة تسعة عشر، روى عنه خلق كثير. (**فقلت له:**) بحكم قوله تعالى: ﴿**فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ [النحل ـ ٤٣] (**قد وقع في نفسي شيء من القدر**) أي حزازة واضطراب عظيم من جهة أمر القضاء والقدر باعتبار العقل لا بموجب النقل، قال ابن حجر: أي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدّي إلى الشك فيه كاعتقاد أن الإنسان يخلق فعل نفسه كما قالته المعتزلة، أو أنه مجبور على الفعل كما قالته الجبرية، فكيف يعذب؟ وأنا أريد الخلاص منه، أي من هذا المبحث (**فحدثني**) أي بحديث (**لعل الله أن يذهبه من قلبي**) أي رجاء أن يزيل ذلك مني، وقال أوّلاً «في نفسي» وثانياً «من قلبي» إشعاراً بأن ذلك تمكن منه وأخذ بمجامعه من ذاته وقلبه كذا قاله الطيبي. والأظهر أن الحزازة تنشأ من الخطرات النفسية والثبات والاطمئنان من الصفات القلبية، ثم قوله: «أن يذهبه» خبر «لعل» أعطاه حكم عسى في دخول أن في خبره. (**فقال:**) أي أبي رضي الله عنه متحرياً غاية البيان الشافي ونهاية الإرشاد الوافي (**لو**) أي فرض (**أن الله عذب أهل سمواته**) من الملائكة المقربين (**وأهل أرضه**) من الأنبياء والمرسلين (**عذبهم**) وفيه إشكال، ودفعه أن الشرطية غير لازمة الوقوع (**وهو غير ظالم لهم**) الواو للحال لأنه متصرف في ملكه [وملكه]. فعذابه عدل وثوابه فضل، قيل: فيه إرشاد عظيم وبيان شاف لإزالة ما طلب منه لأنه يهدم منه قاعدة الحسن والقبح العقليين، لأنه مالك الجميع فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلاً. (**ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم**) أي الصالحة، إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال، وإيجابها إياها إذ هي لا توجبها عليه، كيف وهي من جملة رحمته بهم؟ فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى عليهم، فلو رحم الأوّلين والآخرين فله ذلك ولا يخرج عن حكمة. غايته أنه أخبر أن المطيعين لهم الثواب وأن العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في أم الكتاب، فالأمر المقدر لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب.

ولو أنفَقتَ مثل أحُد ذهباً في سبيل الله ما قَبِلهُ الله منك حتى تؤمن بالقدَر، وتعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليُخطئَك، وأن ما أخطأكَ لم يكن ليصيبَك. ولو متَّ على غير هذا لدخلتَ النار. قال: ثم أتيتُ عبد الله بن مسعود، فقال مثلَ ذلك. قال: ثم أتيت حذيفةَ بنَ اليمان، فقال مثل ذلك. ثم أتيتُ زيدَ بنَ ثابت فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

(**ولو أنفقت مثل أحد**) بضمتين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (**ذهباً**) تمييز (**في سبيل الله**) أي مرضاته وطريق خيراته (**ما قبله الله**) أي ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل (**منك**) وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد، إذ لو فرض إنفاق ملء السموات والأرض كان كذلك. (**حتى تؤمن بالقدر**) أي بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها وكبيرها وصغيرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره، وأنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل. والمراد هنا كمال الإيمان وسلب القبول مع فقده يؤذن بأن المبتدعة لا تقبل لهم أعمال، أي لا يثابون عليها ما داموا على بدعتهم، ويؤيده خبر: «أبى الله: أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته»، وفيه إشعار بأنه أهل البدعة ليسوا من المتقين لقوله تعالى: ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾ المائدة - ٢٧] وأنه لا يحبهم فإن الله يحب المتقين (**وتعلم**) تخصيص بعد تعميم (**أن ما أصابك**) من النعمة والبلية، أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك (**لم يكن ليخطئك**) أي يجاوزك (**وإن ما أخطأك**) من الخير والشر (**لم يكن ليصيبك**) وهذا وضع موضع المحال كأنه قيل: محال أن يخطئك، وفيه ثلاث مبالغات دخول أن ولحوق اللام المؤكدة للنفي وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر، وهو مضمون قوله تعالى: ﴿**قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا**﴾ [التوبة - ٥١] وفيه حث على التوكل والرضا ونفي الحول والقوّة وملازمة القناعة والصبر على المصائب. (**ولو مت**) بضم الميم من مات يموت، وبكسرها من مات يميت (**على غير هذا**) أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (**لدخلت النار**) يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد (**قال**) أي ابن الديلمي (**ثم أتيت عبد الله بن مسعود**) صاحب السجادة والمخدة والنعلين والمطهرة رضي الله عنه (**فقال مثل ذلك**) أي مثل جواب أبي في سؤالي (**قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان**) مر ذكره، وهو صاحب سر النبي ﷺ، وأبوه اسمه حسيل بالتصغير واليمان لقبٌ له، وقتل بأحد شهيداً رضي الله عنه (**فقال مثل ذلك**) فالحديث من طرقهم صار موقوفاً (**ثم أتيت زيد بن ثابت**) أفضل كتبة الوحي وأفرض الصحابة، قال المصنف: هو زيد بن ثابت الأنصاري كاتب النبي ﷺ، كان له حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وكان أحد فقهاء الصحابة الأجلة القائم بالفرائض، وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر، ونقله من المصحف في زمن عثمان، روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس وأربعين وله ست وخمسون سنة. (**فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك**) فصار الحديث من طريقه مرفوعاً، قال الطيبي: في سؤاله من الصحابة واحداً بعد واحد واتفاقهم في الجواب من غير تغيير، ثم انتهاء الجواب إلى حديث النبي ﷺ دليل على الإجماع المستند إلى النص الجلي، فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح. (**رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة**).

١١٦ ـ (٣٨) وعن نافع رضي الله عنه، أن رجلاً أتى ابن عُمَر فقال: إن فلاناً يقرأ عليكَ السلام. فقال: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قَدْ أحْدَث فلا تُقرِئْهُ مني السلام؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أُمَتي ـ أو في هذه الأمة ـ خَسْفٌ، ومَسْخٌ، أو قَذْفٌ في أهل القَدَر». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

---

١١٦ ـ **(وعن نافع)** أي ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر كان ديلمياً، وهو من كبار التابعين، سمع ابن عمرو أبا سعيد، روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن أنس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، معظم حديث ابن عمر دائر عليه. قال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره، مات سنة سبع عشرة ومائة، وسرجس بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء وكسر الجيم. **(أن رجلاً أتى ابن عمر فقال)** أي الرجل **(إن فلاناً يقرأ)** وفي نسخة يقرىء **(عليك السلام)** في القاموس، قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أولاً يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً **(فقال)** أي ابن عمر **(إنه)** أي الشأن وتفسيره الخبر وهو قوله: **(بلغني أنه قد أحدث)** أي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر **(فإن كان قد أحدث)** أي ما ذكر **(فلا تقرئه مني السلام)** كناية عن عدم قبول سلامه كذا قاله الطيبي. والأظهر أن مراده أن لا تبلغه مني السلام لأنا أمرنا بمهاجرة أهل البدع أورده، فإنه ببدعته لا يستحق جواب السلام ولو كان من أهل الإسلام، قال ابن حجر: لا تقرئه مني السلام ومن ثم قال العلماء: لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجراً لهما، ومن ثم جاز هجرهم لذلك. **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي، أو في هذه الأمة)** يحتمل الدعوة والإجابة على ما تقدم، وأو للشك. **(خسف)** في الأرض **(ومسخ)** وفي نسخة، أو مسخ أي تغيير في الصورة **(أو قذف)** أي رمى بالحجارة كقوم لوط، قال ميرك شاه: والظاهر أنه شك من الراوي، وقال الطيبي: يحتمل التنويع أيضاً. ا هـ. وهذا صحيح إن لم يكن عطف «مسخ» على «خسف» بالواو تأمل **(في أهل القدر)** بدل بعض من قوله في أمتي بإعادة الجار **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب)** اعلم أن الغرابة قد تكون في الحديث الحسن أو الصحيح ولكن في الجمع بين الحسن والصحة إشكال؛ إذ الحسن قاصر عن الصحيح فقيل: يريد الترمذي به أنه روي بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن، أو المراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه، وهذا المعنى لا ينافي الصحيح فاندفع التناقض، وقد يقال: المراد أنه حسن لذاته صحيح لغيره، فإن الحسن إذا رُوي من وجه آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح

الحديث رقم ١١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٩٧ حديث رقم ١٢٥٢ وقال حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٢٥٠ حديث رقم ٤٠٦١. وأخرج أبو داود ونحوه ٥/ ٢٠ حديث رقم ٤٦١٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٦.

١١٧ ـ (٣٩) وعن علي، رضي الله عنه، قال: سألتْ خديجةُ النبيَ ﷺ، عن ولدين ماتا لها في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «هما في النار». قال: فلمَّا رأى الكراهةَ في وجهها قال: «لو رأيت مكانهما لأبغضتِهما». قالت: يا رسولَ الله! فولدي منك؟ قال: «في الجنة». ثم قال رسول الله ﷺ: «إنِ المؤمنين وأولادَهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**والذينَ آمَنوا واتَّبَعَتْهُمْ ذُريتهم [بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم]**﴾

لقوّته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالآخر.

١١٧ ـ (**وعن علي**) [رضي الله عنه] (**قال: سألت خديجة النبي ﷺ عن ولدين ماتا [لها] في الجاهلية**) أي عن شأنهما وأنهما في الجنة أو النار، وقال المؤلف: هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، كانت تحت بني هالة بن زرارة، ثم تزوّجها عتيق بن عائد[١]، ثم تزوّجها النبي ﷺ ولها يومئذ من العمر أربعون سنة، ولم ينكح النبي ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت. وهي أوّل من آمن من كافة الناس من ذكرهم وأنثاهم وجميع أولاده منها غير إبراهيم فإنه من مارية. وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين، وقيل: بثلاث وكان قد مضى من النبوّة عشر سنين، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة ودفنت بالحجون[٢]. (**فقال رسول الله ﷺ: هما في النار قال:**) أي علي (**فلما رأى**) أي النبي ﷺ (**الكراهة**) أي أثرها من الكآبة والحزن (**في وجهها قال:**) أي تسلية لها (**لو رأيت مكانهما**) وهو جهنم (**لأبغضتهما**) وفي نسخة «لأبغضتيهما» بإشباع الكسرة ياء، أي لو أبصرت منزلتهما في الحقارة والبعد عن نظر الله تعالى لرأيت الكراهة وأبغضتهما، أو لو علمت مكانهما أي منزلتهما وبغض الله إياهما لأبغضتهما وتبرأت منهما تبرأ إبراهيم عن أبيه حيث تبين أنه عدوّ الله (**قالت: يا رسول الله فولدي منك، قال: في الجنة**) والمراد بأولادها منه ﷺ القاسم وعبد الله. وقيل: الطيب والطاهر أيضاً، وقيل: هما لقبان لعبد الله وهو قول الأكثر والله أعلم. (**ثم قال رسول الله: إن المؤمنين وأولادهم في الجنة**) وهذا لا خلاف فيه يعتد به (**وإن المشركين وأولادهم في النار، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾**)[٣] وفي نسخة صحيحة: «ذرياتهم» وهما قراءتان متواترتان، قال الطيبي: وفي الحديث أن الأولاد تابعة لآبائهم لا لأمهاتهم، ولذلك استشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿**ألحقنا بهم ذريتهم**﴾ وأما طريق الاستشهاد لإلحاق أولاد المؤمنين

الحديث رقم ١١٧: أحمد في المسند ١/ ١٣٤.

(١) في المخطوطة «عابد».

(٢) الحَجون. مكان في مكة لا زال معروفاً. وهو مكان ركز فيه الرسول ﷺ يوم فتح مكة رايته. (المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ٩٧).

(٣) سورة الطور. آية ٢١.

رواه أحمد.

١١٨ . (٤٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق اللَّهُ آدم مَسَحَ ظهره فسقط عن ظهره كلُّ نسمة

بالآباء فأن يقال لا ريب أن هذا الإلحاق لكرامة آبائهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة وإلا فينغص عليهم كل نعيم ومن ثم قيل: ﴿والذين آمنوا﴾ في محل نصب على تقدير وأكرمنا الذين آمنوا ألحقنا بهم على شريطة التفسير[1] الكشاف ﴿الذين آمنوا﴾ مبتدأ ﴿وبإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ خبره والذي بينهما اعتراض، والتنكير في إيمان للتعظيم، والمعنى بسبب إيمان عظيم رفيع المحل وهو إيمان الآباء ألحقنا بدرجاتهم ذريتهم وإن كانوا لا يستأهلونها تفضلاً عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم وليكمل نعيمهم، وهذا المعنى مفقود في الكفار. ا هـ. قلت: بل كون أولادهم معذبين معهم سبب لزيادة عذابهم وشدة عقابهم، ثم ما ذكره الشراح من تفسير الآية ليس صريحاً في المدعي من الحديث أن أولاد المؤمنين الصغار تبع لآبائهم في دخول الجنة، أو في رفع الدرجة، وإنما يستفاد من تفسير البغوي حيث قال: اختلفوا في تفسير الآية فقال قوم: معناها ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ يعني أولادهم الصغار والكبار، فالكبار بإيمانهم بأنفسهم والصغار بإيمان آبائهم، فإن الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعاً لأحد الأبوين، ألحقنا بهم ذريتهم المؤمنين في الجنة بدرجاتهم وإن لم يبلغوا بأعمالهم درجات آبائهم تكرمة لآبائهم لتقر بذلك أعينهم، وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال آخرون: معناه والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم البالغون بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم الصغار الذين لم يبلغوا الإيمان بإيمان آبائهم، وهو قول الضحاك، ورواية العوفي عن ابن عباس: «أخبر الله عزَّ وجلّ أنه يجمع لعبده المؤمن ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا أن يجتمعوا إليه، يدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمل أبيه من غير أن ينقص الآباء من أعمالهم شيئاً» فذلك قوله: ﴿وما ألتناهم﴾ أي ما نقصناهم يعني الآباء ﴿من عملهم من شيء﴾ [الطور - ٢١] وفي الحديث عن ابن عباس مرفوعاً «إن الله يرفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه في العمل لتقرّبه عينه»، ثم قرأ ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم﴾ الآية[2]. ا هـ. وظاهر الآية أن الذين آمنوا أعم من الآباء والأمهات، ولعل أولاد خديجة في النار لأنها حال موتهم لم تكن مؤمنة فلا ينافي قول العلماء: الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعاً لأحد الأبوين، وحينئذ ليس كلام الطيبي على صرافته فتدبر. **(رواه أحمد)**.

١١٨ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم مسح ظهره)** تقدم **(فسقط)** أي خرج **(من ظهره)** وفي نسخة صحيحة: «عن ظهره» أي بواسطة وغيرها **(كل نسمة)** أي ذي روح، وقيل: كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي. وفي

---

(١) في المخطوطة «تفسير» بغير ال.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/٤٦٨.

الحديث رقم ١١٨: أخرجه الترمذي ٥/٢٤٩ حديث رقم ٣٠٧٦ وقال حسن صحيح.

هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عَيْنَي كلِ إنسانٍ منهم وبيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب! مَنْ هؤلاءِ؟ قال: ذرِّيَّتُك. فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيصُ ما بين عينيه، قال: أي ربّ! من هذا؟ قال: داود. فقال: رب! كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة. قال: ربّ زده من عمري أربعين سنةً». قال رسول الله ﷺ: «فلما انقضى عمر آدم إِلا أربعين جاءه ملك الموت، فقال آدم: أو لم يبق من عمري أربعون سنةً؟ قال: أو لم تُعْطِها

القاموس النسيم محركة نفس الروح كالنسمة محركة، ونفس الريح إذا كان ضعيفاً كالنسيم **(هو خالقها من ذريته)** الجملة صفة نسمة، ذكرها ليتعلّق بها قوله: **(إلى يوم القيامة)** ومن بيانية، وفي هذا الحديث دليل على أن إخراج الذرية كان حقيقياً **(وجعل بين عيني كل إنسان)** أي منهم على نسخة، والأصح بين عيني ثاني مفعولي جعل، ويجوز أن يكون بمعنى خلق فيكون ظرفاً له **(وبيصاً)** أي بريقاً ولمعاناً **(من نور)** وفي ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة، وفي قوله: «بين عيني كل إنسان» إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإِنسان على مقدار الذر **(ثم عرضهم على آدم فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال:)** تعالى هم **(ذريتك فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه قال:)** بغير الفاء **(أي رب من هذا؟ قال:)** تعالى **(هو داود)** قيل: تخصيص التعجب من وبيص داود إظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء، لأن المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل، ولعل وجه الملاءمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة. **(فقال: رب)** وفي نسخة صحيحة: «أي رب» **(كم جعلت عمره؟)** بضم العين والميم وقد تسكن، وكم مفعول لما بعده وقدم لماله الصدر، أي كم سنة جعلت عمره؟ **(قال: ستين سنة، قال: رب زده من عمري)** يعني من جملة الألف، ومن عمري صفة أربعين قدمت فعادت حالاً وقوله: **(أربعين سنة)** مفعول ثان لقوله «زده» كقوله تعالى: ﴿**رب زدني علماً**﴾ [طه ـ ١١٤] قال أبو البقاء: زاد يستعمل لازماً كقولك: زاد الماء، ويستعمل متعدياً إلى مفعولين كقوله: زدته درهماً، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿**فزادهم الله مرضاً**﴾ [البقرة ـ ١٠] كذا ذكره الطيبي. قال ابن حجر: وقد يستعمل متعدياً لواحد كزاد المال درهماً، قال السيد جمال الدين: وفيه أن الأمثلة ليست أيضاً نصاً في التعدية إلى مفعولين لاحتمال التمييز تأمل. **(قال رسول الله ﷺ: فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين)** أي سنة كما في نسخة **(جاءه ملك الموت فقال آدم: أو لم يبق)** بفتح الياء والقاف **(من عمري أربعون سنة)** بهمزة الاستفهام الإِنكاري المنصب على [نفي] البقاء فيفيد إثباته وقدمت على الواو لصدارتها، والواو استئنافية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها فإن قلت: ما الفرق بين انقضى عمره إلا أربعين وبين بقي من عمر آدم أربعون؟ قلت: في الاستثناء توكيد ليس في غيره قاله الطيبي. قلت: لأن غيره يحتمل [الأكثر] وهو نص في بقاء الأربعين كلها كقوله تعالى: ﴿**فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً**﴾ [العنكبوت ـ ١٤] مع زيادة الإِفادة في الآية من الأقربية إلى الضبط والدلالة على العدد المشهور في الكثرة، والإِشارة إلى جواز إلغاء الكسر كما هو جار على ألسنة العامة. **(قال: أو لم تعطها)** أي أتقول

ابنَك داود؟ فجحد آدمُ، فجحدت ذريتهُ، ونسي آدم فأكَلَ من الشجرة، فنسيت ذريتهُ، وخَطَأ وخَطَأت ذُرِيَّتُه». رواه الترمذي.

١١٩ . (٤١) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خلق اللّهُ آدمَ حين خلَقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذرُّ، وضَربَ كتفه اليُسرى

ذلك ولم تعطها، أي الأربعين **(ابنك)** مفعول ثان **(داود)** بدل، أو عطف بيان **(فجحد آدم)** أي ذلك لأنه كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له قاله ابن حجر. **(فجحدت ذريته)** لأن الولد سر أبيه **(ونسي آدم)** إشارة إلى أن الجحد كان نسياناً أيضاً إذ لا يجوز جحده عناداً **(فأكل من الشجرة)** قيل: نسي أن النهي عن جنس الشجرة، أو الشجرة بعينها فأكل من غير المعينة وكان النهي عن الجنس والله أعلم. **(فنسيت ذريته)** ولذا قيل: أوّل الناس أوّل الناسي **(وخطأ)** بفتح الطاء، أي في اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص **(وخطأت ذريته)** والأظهر أن «خطأ» بمعنى عصى لقوله تعالى: **﴿وعصى آدم ربه﴾** [طه - ١٢١] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوّابون»(١). قال الطيبي: وفي الحديث إشارة إلى ما نقله الشيخان: «يهرم ابن آدم ويشت فيه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر» و «ابن آدم» وارد على سبيل الاستطراد، وإن ابن آدم مجبول من أصل خلقته على الجحد والنسيان والخطأ إلا من عصمه الله. **(رواه الترمذي)**.

١١٩ - **(وعن أبي الدرداء)** رضي الله تعالى عنه **(عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم حين خلقه)** قال الطيبي: ظرف لقوله: **(فضرب)** ولا يمنع الفاء من العمل، لأنه ظرف على أن الفاء السببية أيضاً غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها، فإن **﴿لإيلاف قريش﴾** [قريش - ١] متعلق بقوله: **﴿فليعبدوا﴾** على تقدير الشرط أي أما لا «فليعبدوه» كذا في الكشاف. تقول العرب أما لا أي إن كنت لا تفعل غيره فافعل هذا، قال القاضي: أي أن لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لأجل إيلافهم، وقال السيد جمال الدين: ويحتمل أن يكون ظرفاً لقوله: «خلق الله» والمقصود الإشارة إلى عدم العلم بزمان خلقه تأمل. ا هـ. وقيل: تقديم الظرف مع وجود التعقيب للدلالة على أن الإخراج لم يتخلف عن خلقه عليه الصلاة والسلام، وفيه نظر لأن الدلالة حاصلة وإن تأخر الظرف وقوله: «فضرب» قيل: أمر بالضرب فضرب الملك. **(كتفه اليمنى)** بفتح الكاف وكسر التاء كذا مضبوط في النسخ المصححة، وفي القاموس كتف كفرح ومثل وجبل **(فأخرج ذرية بيضاء)** أي نورانية **(كأنهم الذر)** في أكثر النسخ بفتح الذال المعجمة؛ فالتشبيه في الهيئة، وقيل: أي الأبيض بدليل مقابلة الآتي، وفي بعضها بضم الدال المهملة؛ فالتشبيه باعتبار اللون والصفاء، ولا ينافي هذا ما تقدم من أن بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً حتى يحتاج إلى أن يحمل على تكرر الإخراج على صفات مختلفة كما صنعه ابن حجر. **(وضرب كتفه اليسرى**

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٥٦٨ حديث ٢٤٩٩. وابن ماجة.

الحديث رقم ١١٩: أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٤١.

فأخرج ذريةً سوداء كأنهم الحُمَمُ، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي، وقال للذي في كتفه اليُسرى: إلى النار ولا أُبالي». رواه أحمد.

١٢٠ . (٤٢) وعن أبي نَضْرَةَ رضي الله عنه، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. يقال له: أبو عبد الله. دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي،

فأخرج ذرية سوداء) أي ظلمانية (**كأنهم الحمم**) بضم الحاء جمع حممة. يقال: حممت الجمرة كفرحت تحم بالفتح إذا صارت فحماً. (**فقال للذي في يمينه**) أي في جهة يمين آدم من ذرية المؤمنين بعد إخراجهم من كتفه اليمنى، وقال ابن حجر: أي للذي في كتفه اليمين بدليل في كتفه اليسرى الآتي فيكون باعتبار ما كان. ا هـ. والمعنى: قال تعالى لآدم لأجل الذي في يمينه وعن قبلهم وفي حقهم نحو قوله تعالى: ﴿**وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه**﴾ [الأعراف ـ ١١] و «الذي» صفة لفريق، نحو قوله تعالى: ﴿**كالذي خاضوا**﴾ [التوبة ـ ١٩] (**إلى الجنة**) خبر مبتدأ محذوف، أي هؤلاء أوصلهم أو أصيرهم إلى الجنة، ويمكن أن يكون الأمر للمشافهة، والتقدير أنتم أوصلكم، أو أصيركم إلى الجنة، وقوله: (**ولا أبالي**) حال من الضمير المستكن في الخبر، أي والحال إني لا أبالي بأحد كيف وأنا الفعال لما أريد والخلق كلهم لي عبيد؟ وهو نحو قوله: «وإن رغم أنف أبي ذر» فإنه تعالى علم أن بعض المبتدعة يقول بخلافه فرد عليهم بنفسه مبالغة في تحقيرهم وتسفيه عقولهم، وإنهم كالهباء الذي لا يبالي أحد به وإن فعل ما فعل. (**وقال للذي في كفه اليسرى**) بفتح الكاف وتشديد الفاء كذا في أصل السيد جمال الدين، وفي بعض النسخ أي في يده وهو المناسب للمعنى المقابل بقوله: «في يمينه»، وفي أكثر النسخ «كتفه اليسرى» ولعله باعتبار ما كان قال الطيبي، وذكر اليمين والكف لتصوير العظمة. ا هـ. والظاهر أن ضمير «يمينه وكفه إلى آدم»، والمراد جهتاه، ورواية كتفه صريحة في هذا المعنى واليسرى أيضاً فإنها لا تطلق على يده تعالى فإن كلتا يديه يمين[1] على ما ورد في بعض الأحاديث. (**إلى النار ولا أبالي**») فيه إيماء إلى أنه لا يجب على الله تعالى شيء، وإن الأعمال أمارات لا موجبات. فهو المحمود في كل أفعاله خلق فريقاً للجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار على سبيل العدل ﴿**لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون**﴾ [الأنبياء ـ ٢٢] (**رواه أحمد**).

١٢٠ ـ (**وعن أبي نضرة**) هو ابن المنذر بن مالك العبدي، عداده في تابعي البصرة، مات قبل الحسن بقليل، سمع ابن عمر وأبا سعيد وابن عباس، وروى عنه إبراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد. (**«أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له أبو عبد الله**) وجهالة الصحابي لا تضر حيث كلهم عدول (**دخل عليه أصحابه**) أي من الصحابة، أو التابعين والأوّل أظهر لما سيأتي. (**يعودونه**) من العيادة التي هي أفضل من العبادة لفظاً ومعنىً (**وهو يبكي**) الجملة حالية

---

(١) مسلم ٣/١٤٥٨ حديث رقم ١٨٢٧.

الحديث رقم ١٢٠: أخرجه أحمد في ٥/٦٨.

فقالوا له: ما يُبْكِيكَ؟ ألم يَقُل لك رسول الله ﷺ: «خُذْ من شاربك ثم أَقِرَّهُ حتى تلقاني؟» قال: بلى، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قبض بيمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى وقال: هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي» ولا أدري في أي القبضتين أنا. رواه أحمد.

١٢١ ـ (٤٣) وعن ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنَعْمان ـ

(فقالوا له: ما يبكيك؟) أي أي شيء جعلك باكياً، وما السبب والباعث لبكائك؟ **(ألم يقل لك رسول الله ﷺ: خذ من شاربك)** أي بعضه يعني قصه، وهو مقدار ما يساوي الشفة **(ثم أقره)** بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء، أي دم عليه **(حتى تلقاني)** أي في الحوض، أو غيره و «حتى» تحتمل الغاية والعلة. قال الطيبي: الهمزة للإنكار دخلت على النفي فأفادت التقرير والتعجب، أي كيف تبكي وقد تقرر أن رسول الله ﷺ وعد بأنك تلقاه لا محالة؟ ومن لقيه راضياً عنه مثلك لا خوف عليه. **(قال بلى)** أي أخبرني بذلك **(ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عزّ وجلّ قبض)** أي بعض الذرية **(بيمينه قبضة)** أي واحدة **(وأخرى)** أي وقبض قبضة أخرى لبعض الذرية الأخرى **(باليد الأخرى)** لم يقل بيساره أدباً، ولذا ورد في حديث آخر: «وكلتا يديه يمين»، وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه عن الجسم ولوازمه **(وقال: هذه)** أي القبضة التي قبضها باليمين يعني من فيها، أو هذه المقبوضة **(لهذه)** أي للجنة **(وهذه)** أي القبضة التي قبضها بالأخرى **(لهذه)** أي للنار **(ولا أبالي)** أي في الحالتين **(ولا أدري)** أي ولا أعلم **(في)** وفي نسخة من **(أي القبضتين أنا؟»)** وحاصل الجواب: أني أخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله: «ولا أبالي» كذا قاله الطيبي: يعني غلب علي الخوف بالنظر إلى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التأمل في رحمته وجماله، فإنه تعالى لذاته وعدم مبالاته له أن يفعل ما يريد ولا يجب عليه شيء للعبيد، وأيضاً لغلبة الخوف قد ينسى البشارة والرجاء بها مع أن البشارة مقيدة بالثبات والدوام والإقامة على طريق السنة والاستقامة وهو أمر دقيق وبالخوف حقيق والله أعلم. قال الطيبي: وفي الحديث إشارة إلى أن قص الشارب من السنن المتأكدة والمداومة عليه موصلة إلى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين. فيعلم أن من ترك سنة، أي سنة فقد حرم خيراً كثيراً فكيف المواظبة على ترك سائرها فإن ذلك قد يؤدي إلى الزندقة **(رواه أحمد)**.

١٢١ ـ **(وعن ابن عباس)** [رضي الله عنهما] **(عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميثاق)** يعني العهد، أي أراد أخذه بدليل قوله: ﴿**فأخرج**﴾ **(من ظهر آدم)** أي من الذرية التي تظهر من ظهره **(بنعمان)** قال الجوهري: نعمان بالفتح واد في طريق الطائف يخرج إلى عرفات، وفي القاموس وادٍ وراء عرفة وهو نعمان الأراك، وفي النهاية جبل بقرب عرفة، ويقال له نعمان السحاب لأنه

الحديث رقم ١٢١: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٢.

يعني عرَفَة ـ فأخرج من صُلبه كل ذرية ذرَأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قُبُلاً قال: ﴿ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين

لا يركد فوقه لعلوه فلمجاورته لها، قال، أي الراوي (**يعني عرفة فأخرج من صلبه**) بضم أوله، وهو فقار الظهر (**كل ذرية ذرأها**) بالهمز، أي خلقها إلى يوم القيامة من ذرأ الله الخلق أوجد أشخاصهم، يعني بعضهم بواسطة وبعضهم بغيرها (**فنثرهم**) أي فرقهم وبثهم ونشرهم (**بين يديه**) أي قدام آدم أو بعضهم في يمينه وبعضهم في شماله (**كالذر**) أي مشبهين بالنمل في صغر الصورة (**ثم كلمهم**) أي خاطبهم سبحانه وتعالى (**قبلاً**) بضمتين، وقيل: كعنب وصرد وقفل وجبل وهو حال، أي كلمهم عياناً ومقابلة لا من وراء حجاب ولا بأن يأمر أحداً من ملائكته (**قال:**) استئناف بيان، وقال ابن حجر: بدل من كلمهم، أي وقال لهم (**﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾**) أنت ربنا، قال ابن عباس: لو قالوا بدل «بلى» نعم لكفروا. قال ابن حجر: لأنها لتقرير النفي وبلى رد له، ونفي النفي إثبات، قال في المغني: ولذا قال جماعة من الفقهاء لو قال: أليس لك على ألف؟ فقال: بلى لزمه، ولو قال: نعم لم يلزمه، وقال آخرون يلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف، ثم قال: ولكن يقع في كتب الحديث ما يقتضي أنها يجاب بها الاستفهام المجرد، ففي صحيح البخاري في كتاب الإيمان «أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى»[(١)]. وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى، قال فلا إذن»[(٢)]. وفيه أيضاً إنه قال: أأنت الذي لقيتني بمكة؟ فقال له: المجيب: بلى، ثم قال: لكن هذا قليل فلا يتخرج عليه التنزيل. اهـ. ولا يخفى أن هذه الأمثلة ليست من قبيل المتنازع فيه في الأزهار، والصحيح أن جوابهم بقول: بلى كان بالنطق وهم أحياء عقلاء، وقيل: بلسان الحال. ثم قيل: تجلى للكفار بالهيبة، فقالوا: بلى مخافة فلم ينفعهم إيمانهم وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا: بلى طوعاً فنفعهم إيمانهم. (**﴿شهدنا﴾**) هو يحتمل أن يكون من تتمة المقول، أي شهدنا على أنفسنا بذلك وأقررنا بوحدانيتك، وإنما احتاجوا إلى هذا مع أن بلى يغني عنه لقوله تعالى: **﴿وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم﴾** [الأعراف ـ ١٧٢] ويحتمل أن يكون من ابتداء كلام الله تعالى، أي شهدنا على إقراركم ويؤيد الأول تقدير الطيبي فعلنا ذلك كراهة. (**أن تقولوا**) أي احتجاجاً، وقيل: لئلا تقولوا، والجمهور بالخطاب وأبو عمرو بالغيبة في الموضعين على الالتفات، وقال بعض المفسرين: قال الله تعالى للملائكة: **﴿أشهدوا قالوا شهدنا﴾** [الأنعام ـ ١٣٠] وقال بعضهم: قال الله: **﴿شهدنا﴾** يعني نفسه والملائكة والسموات والأرض، قال سهل بن عبد الله: أنا أتذكر ذلك الميثاق. (**﴿يوم القيامة﴾**) ظرف «أن تقولوا»، أي حين يحاسبون على كفرهم بالله وبكتبه ورسله والمقول (**﴿إنا كنا عن هذا﴾**) أي هذا الميثاق هذا، [أ] و الإقرار بالربوبية والاعتراف بالعبودية (**غافلين**) أي

---

(١) البخاري ١١/ ٣٧٨ حديث ٦٥٢٨ ومسلم ١/ ٢٠٠ حديث ٢٢٠.

(٢) مسلم ٣/ ١٢٤٣ حديث (١٧ . ١٦٢٣).

أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾ رواه أحمد.

جاهلين لا نعرفه [ولا نبهنا عليه] (﴿**أو تقولوا**﴾) أي البعض المتأخرون احتجاجاً آخر (﴿**إنما أشرك آباؤنا من قبل**﴾) أي من قبل ظهورنا ووجودنا، أو من قبل إشراكنا (﴿**وكنا ذرية من بعدهم**﴾) فاقتدينا بهم فاللوم عليهم لا علينا (﴿**أفتهلكنا**﴾) أي أتعلم ذلك فتعذبنا؟ (﴿**بما فعل المبطلون**﴾»)(١) من آبائنا بتأسيس الشرك، والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع إشهادهم على أنفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره في النفوس. (**رواه أحمد**) وقال ابن حجر: رواه أحمد والنسائي وليس النسائي موجوداً في النسخ، ولعله إلحاق في الشرح لكنه مستبعد منه لأنه ليس من دأبه، قال ميرك شاه: كذا رواه أحمد مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ورواه ابن أبي حاتم وغيره من طرق كثيرة والله أعلم. ا هـ. وقال التوربشتي: هذا الحديث مخرج في كتاب أبي عبد الرحمن النسائي، ولا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله عنه، ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم: حديث ابن عباس هذا من الآحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب، وإنما هربوا عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى: ﴿**أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين**﴾ [الأعراف - ١٧٢] فقالوا إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا كان منا من أصاب ومنا من أخطأ، وإن كان على استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم أن يقولوا أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما(٢) من بعد ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول، فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول وآتاهم(٣) وآباءهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا ﴿**إنا كنا عن هذا غافلين**﴾ لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب. قال الطيبي: وخلاصة ما قالوه إنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا، فيقال لهم: كذبتم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة، وأما قوله: حرمنا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك، فجوابه أن هذا مشترك الإلزام إذ لهم أن يقولوا: لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة، والحق أن تحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بأنها آحاد لمخالفتها لمعتقد أحد، ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيراً كثيراً، وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ ويجعلونه سنة حمد من تبعها وعيب من خالفها. اهـ. وقال في الكشاف: نزل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والإقرار بها منزلة

---

(١) الأعراف آية ١٧٢ - ١٧٣.
(٢) في المخطوطة «حررناهما».
(٣) في المخطوطة «واياهم».

١٢٢ - (٤٤) وعن أبيّ بن كعب في قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ قال: جمعهم فجعلهم أزواجاً، ثم صوَّرهم فاستنطقهم، فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، ﴿وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم﴾ قالوا: بلى. قال: فإني أشهد عليكم السماوات السبعَ والأرضين

الإشهاد والاعتراف تمثيلاً وتخييلاً لا قول ثمة ولا شهادة حقيقة، أقول: لا منع من الجمع وبه يلتئم العقل والسمع، قال المولى العلامة قطب الدين الشيرازي [رحمه الله]: قد تقرر في بداية العقول أن بني آدم من ظهر آدم، فيكون كل ما أخرج من ظهور بني آدم فيما لا يزال هم الذين قد أخرجهم الله تعالى في الأزل من ظهر آدم وأخذ منه الميثاق الأزلي ليعرف منه أن هذا النسل الذي يخرج فيما لا يزال من أصلاب بني آدم هو الذر الذي أخرج في الأزل من صلب آدم وأخذ منهم الميثاق الأوّل وهو المقالي الأزلي، كما أخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين أخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي اللايزالي؛ فللّه سبحانه ميثاقان مع بني آدم أحدهما تهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الباعثة على الاعتراف الحالي، وثانيهما المقالي الذي لا تهتدي إليه العقول بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الآزال إلى الآباد كالأنبياء، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يعلم الأمة بأن وراء الميثاق الذي يهتدون إليه ميثاقاً آخر أزلياً، فقال ما قال: «من مسح ظهر آدم في الأزل» الخ وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله أعلم.

١٢٢ - (وعن أبي بن كعب) [رضي الله عنه] (في قول الله عزَّ وجلّ) أي في تفسير قوله تعالى: (﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾)(١) وفي نسخة صحيحة، ذرياتهم، وهما قراءتان متواترتان (قال:) أي أبيّ (جمعهم) أي الله بعد أن أخرجهم (فجعلهم أزواجاً) أي ذكوراً وإناثاً، أو أصنافاً وهو الأظهر ولذا قال الطيبي: أي أراد جعلهم أصنافاً، وفسر الأصناف بقوله الآتي: «فرأى الغني والفقير» (ثم صوّرهم) أي على صورهم التي يكونون عليها بعد (فاستنطقهم) أي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق (فتكلموا) بما شاء الله، أو بما سيأتي (ثم) أي بعد التصوير والاستنطاق بحكم تقدير الخلاق (أخذ عليهم العهد) أي بالتوحيد (والميثاق) وهو توكيد العهد بالإقرار، أو المراد بالعهد ﴿لئن جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم﴾ والميثاق الإيمان المؤكدة ليوفن بذلك (﴿وأشهدهم على أنفسهم﴾) أي على ذواتهم أو بعضهم على بعض، أو قال لهم اشهدوا على أنفسكم وعلى كل تقدير يؤيد قول من يقول: شهدنا بقولهم (﴿ألست بربكم﴾؟) إما استئناف بيان، وإما التقدير أشهدهم بقوله: ﴿ألست بربكم﴾ أي استشهدهم بهذا (قالوا: بلى) كذا في أكثر النسخ المصححة، وفي بعضها متروك لفظاً وإن كان مقدراً معنى إذ المعنى قالوا: بلى شهدنا (قال: فإني أشهد عليكم السموات السبع) أي نفسها بأن ركب فيها عقولاً مع أن المحققين على أن لجميع الموجودات علماً بموجدها، أي نفسها أو أهلها

الحديث رقم ١٢٢: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٣٥.

(١) الأعراف. آية ١٧٢.

السبعَ، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم بهذا. اعلموا أنه لا إِلٰه غيري، ولا ربَّ غيري، ولا تشركوا بي شيئاً. إني سأرسل إِليكم رسُلي يُذكّرونكم عهدي وميثاقي، وأنزل عليكم كتُبي. قالوا: شهدنا بأنك ربُّنا وإِلهنا. لا ربَّ لنا غيرُك، ولا إِله لنا غيرك. فأقرّوا بذلك، ورُفِع عليهم آدم عليه السلام ينظر إِليهم، فرأى الغنيَّ والفقيرَ، وحسَنَ الصورة ودون ذلك. فقال: ربِّ لولا سوَّيتَ بين عبادك! قال: إِني أحببتُ أن أُشكرَ.

(والأرضين) بفتح الراء وتسكن **(السبع)** كذلك، أي زيادة على شهادتكم على أنفسكم وكفي بالله شهيداً، وقال الطيبي: إشارة إلى نصب الدليل الظاهر فأشهد بمعنى أنصب وأبين، ويؤيد الأوّل ظاهر قوله: **(وأشهد عليكم أباكم آدم)** وأوّل الطيبي هذا أيضاً بأنه إلى قوله: «يذكرونكم» إشارة إلى النصوص الشاهدة الواردة من جهة الرسل **(أن تقولوا)** بالخطاب لا غير **(يوم القيامة لم نعلم)** أي لم نوقن بهذا **(اعلموا)** أي تحققوا الآن قبل مجيء ذلك الزمان وتبين الأمر بالعيان **(أنه لا إله غيري)** معبود **(ولا رب غيري)** موجود **(ولا تشركوا بي شيئاً)** فإني مقصود **(إني)** قيل: بالفتح بدل اشتمال مما قبله[1]، وبالكسر استئناف وهو الأظهر، أي إني مع هذا البيان **(سأرسل إليكم)** في مستقبل الزمان **(رسلي)** بالبرهان **(يذكرونكم)** بتشديد الكاف **(عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتبي)** بواسطة رسلي، وفيها تبيان كل شيء مما يتعلق بعهدي وميثاقي، ولذا قال تعالى: **﴿أوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾** [البقرة - ٤٠] وهذا كالتصريح لما قدمنا من الجمع بين الميثاق المقالي والحالي والعهد الحسي والمعنوي[2]. **(قالوا: شهدنا)** أي علمنا واعترفنا **(بأنك ربنا)** ورب كل شيء رضينا بربوبيتك **(وإلهنا)** وإله كل شيء، فنقوم بحق عبوديتك بمقتضى ألوهيتك **(لا رب لنا غيرك)** فإنك رب العالمين **(ولا إله لنا غيرك)** فإنك إله العابدين، قال ابن حجر: كان وجه تقديمهم ههنا مقام الربوبية أن شهود تربية الحق حامل، أي حامل على الإيمان بالألوهية [فكان أحق بالتقديم هنا، وإنما عكس ذلك في كلامه تعالى لأن مقام الألوهية] هو الأحق بأن ينبه عليه لأنه الأصل وما عداه وسيلة كما تقرر. **(فأقروا بذلك)** أي بجميع ما ذكر **(ورُفع)** بالبناء للمفعول، أي أشرف **(عليهم آدم عليه الصلاة والسلام)** من مقام عال **(ينظر إليهم)** حال، أو مفعول له بتقدير إن كما في قوله: * احضر الوغى * **(فرأى)** أي آدم منهم **(الغني)** صورة ومعنى باعتبار الآثار اللائحة اللامعة **(والفقير)** يداً وقلباً، وفي نسخة بتقديم الفقير **(وحسن الصورة)** أي الظاهرة والباطنة **(ودون ذلك)** أي في الحسن، أو غير ما ذكر **(فقال: رب لولا)** أي هلا **(سوّيت)** يعني لم ما سوّيت **(بين عبادك)** والقصد به أن يبين له حكمته **(قال: إني أحببت أن أشكر)** بالبناء للمفعول، أي أعرف بالأنعام وأشكر على الدوام على لسان الأنام، وهذا المعنى يصحح معنى ما ينقل حديثاً ولم يصح لفظاً: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأن أعرف»، ولذا قال ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وما**

---

(١) في المخطوطة «بما». (٢) في المخطوطة «المعنى».

ورأى الأنبياء فيهم مثل السُّرُج عليهم النور، خصُّوا بميثاقٍ آخر في الرسالة والنبوة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾

خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات - ٥٦] أي ليعرفون، والمعنى ينظر الغني إلى الفقير فيشكر وينظر الفقير إلى دينه فيرى نعمته فوق الغني فيشكر، ويرى حسن الصورة جماله فيشكر وقبيح الصورة حسن خصاله فيشكر كذا قاله الطيبي. وهو موهم أن حسن الصورة والسيرة لا يجتمعان، وأن الغنى والدين متنافيان، فالأحسن ما قاله شيخنا ابن حجر المكي: إن الغني يرى عظيم نعمة الغني، والفقير يرى عظيم نعمة المعافاة من كدر الدنيا ونكدها وتعبها الذي لا حاصل له غير طول الحساب وترادف المحن وتوالي العذاب، وحسن الصورة يرى ما منحه من ذلك الجمال الظاهر الدال على الجمال الباطن غالباً، وغيره يرى أن عدم الجمال أدفع للفتنة وأسلم من المحنة؛ فكل هؤلاء يرون مزيد تلك النعم عليهم فيشكرون عليها ولو تساووا في وصف واحد لم يتيقظوا لذلك. **(ورأى)** أي آدم **(الأنبياء)** وهم أعم من الرسل **(فيهم)** أي حال كونهم مندرجين في جملتهم **(مثل السرج)** جمع سراج **(عليهم النور)** أي يغلب كأنه بيان لوجه شبههم بالسرج، فإن الخلق خلقوا في ظلمة والأنبياء أنوار الله عليهم لائحة يهتدون بهم إلى ربهم، وفيه إشارة إلى أن لأنبياء أيضاً لا يخلون عن ظلمة الأخلاق البشرية، لكن يغلب عليهم العصمة الإلهية والأنوار الربانية ولذا، **(خصوا بميثاق آخر)** بعدما دخلوا في عموم ميثاق العوام للاهتمام التام بمرامهم عليهم الصلاة والسلام، فقوله: «خصوا» استئناف، أو صفة للأنبياء. **(في الرسالة والنبوّة)** أي في شأنهما والقيام بحقهما، والفرق بينهما أن النبي من أنبأ عن الله سواء أمر بأن أنبىء عن الله أم لا، والرسول من أمر بتبليغ الرسالة. **(وهو قوله تبارك وتعالى)** أي هذا الميثاق هو المراد من قوله: (**﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم﴾ إلى قوله ﴿عيسى ابن مريم﴾**) وما قبله **﴿ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم﴾** [الأحزاب - ٧] ففيه تخصيص بعد تعميم، فإن الخمسة هم أولو العزم على الأصح، وقدم نبينا ﷺ في الذكر لتقدمه في الرتبة، أو في الوجود أيضاً لقوله: «أوّل ما خلق الله روحي» وقوله: «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»(١). ثم قال تعالى: **﴿وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً﴾** [الأحزاب - ٧] [أي عظيماً] مؤكداً يسأل الصادقين عن صدقهم، والظاهر منه أن الميثاق الخاص هو العهد بالصدق والإخلاص، والأظهر أن ميثاق الأنبياء إنما هو مظاهرة بعضهم بعضاً بالإيمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالى في موضع آخر: **﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري﴾** أي عهدي **﴿قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾** [آل عمران - ٨١] وهذا الميثاق الخاص يحتمل أن يكون بعد العام، والأظهر أن يكون قبله في عالم الأرواح تعظيماً لهم وتكريماً، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»،

---

(١) بنحوه الترمذي ٥/ ٥٤٥ حديث رقم ٣٦٠٩.

كان في تلك الأرواح، فأرسله إلى مريمَ عليهما السلام فحُدّث عن أُبيّ: أنه دخل مِنْ فيها. رواه أحمد.

١٢٣ ـ (٤٥) وعن أبي الدرداء، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون، إذ قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بجبلٍ زالَ عن مكانه فصدقوه، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلُقِه فلا تُصدقوا به، فإنه يصير إلى ما جُبل عليه».

ويدل عليه قوله: (كان) أي عيسى (في تلك الأرواح فأرسله) أي روحه، وهو يذكر ويؤنث، يعني مع جبريل عليه الصلاة والسلام (إلى مريم عليهما السلام) بصيغة التثنية والصحيح (فحدث) بصيغة المجهول، أي روي (عن أبيّ أنه دخل) أي الروح إلى جوفها ثم رحمها، وإنما ذكر الروح بتأويل المنفوخ أو عيسى كذا قاله الطيبي. وفي القاموس الروح بالضم ما به حياة الأنفس ويؤنث. ا هـ. فجعل التذكير أصلاً كما هو الأصل في اللفظ. (من فيها») أي من فمها كذا قاله الأبهري، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فنفخنا فيه﴾ [التحريم ـ ١٢٠] أي في فيها، وقرأ ابن مسعود ﴿فيها﴾ أي في مريم، وهو يحتمل أن يكون المراد في فمها، أو في جيب درعها، ويجمع بينهما بفرض ثبوتهما بأن بعض تلك النفخة دخلت من جيبها وبعضها من فمها. وتخصيص عيسى وتقييده بقوله: «دخل من فيها» تسجيل على النصارى بركاكة عقولهم، أي كيف يتخذ إلٰهاً من دون الله من هذا حاله [كذا] قاله الطيبي. ونظيره[1] قوله تعالى: ﴿كانا يأكلان الطعام﴾ [المائدة ـ ٧٥] قيل: هو كناية عن يبولان ويغوطان (رواه أحمد).

١٢٣ ـ (وعن أبي الدرداء قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر) أي مع رسول الله ﷺ، أو مع بعضنا بحضرته وهو يسمع (ما يكون) ما موصولة، أي الذي يحدث من الحوادث أهو شيء مقضي مفروغ منه فتوجد[2] تلك الحوادث على طبقة، أو شيء يوجد أنفاً من غير سبق قضائه؟ (إذ قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه) أي لإمكانه، بل حكى وقوعه كما قيل: إن بعض جبال المغرب سار عن محله مسافة طويلة. (وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه) بضم اللام وتسكن، أي خلقه الأصلي بالكلي (فلا تصدقوا به) أي بالخبر عنه بذلك فإنه غير ممكن عادة، ولذا قال تعالى: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾ [آل عمران ـ ١٣٤] ولم يقل والعادمين له. (فإنه) أي الرجل، والمراد به الجنس (يصير) في كل ما يريد أن يفعله ويحدثه (إلى ما جبل) أي خلق وطبع (عليه) من الأخلاق، قال ابن حجر: أي على وفق ما سبق به القضاء والقدر الذي لا يمكن أن يبدل ويغير، فالكيس مثلاً لا يصير بليداً، والسخي لا يصير بخيلاً، والشجاع لا يصير جباناً وعكسها. وهذا مثال تقريبي باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعاداً يلحقه بالمحال العقلي، وحينئذ فلا يقدح في ذلك إمكان

---

(١) في المخطوطة «نظيرها».

الحديث رقم ١٢٣: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٤٣.

(٢) في المخطوطة «فيوجد».

رواه أحمد.

زوال الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر عما قدر عليه. ا هـ. فإن قلت مدار الصوفية على تبديل الأخلاق فكيف هذا الحديث؟ قلت: التحقيق أن كل أحد خلق وطبع فيه الأخلاق جميعها وهي صالحة بأصلها أن تكون حميدة وأن تكون ذميمة، وإنما تحمد إذا كانت متوسطة بين طرفي الإفراط والتفريط والذميمة ضدها؛ فمثلاً السخاوة صفة معتدلة بين الإسراف والبخل، وكذا الشجاعة بين التهوّر والجبن، وكذا التواضع بين الضعة والتكبر، والغالب على الناس [عادة] عدم الاعتدال، فالصوفية يجاهدون ويرتاضون في الأخلاق ليبدلوها عن مقتضى العادة ويعدلوها على سنن الاستقامة والعبادة، ولذا[1] قيل: الإرادة ترك العادة، ومن جملتها [البغض] وحالة اعتداله المحمود أن يكون في محله المرضي عند الله على القدر المحدود في الشرع، وكذلك ضده المحبة. ولذا قال ﷺ: «من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل إيمانه»[2]، وأما إزالة صفة البخل من أصلها بالكلية فغير ممكنة إلا بالجذبة الإلهية، ولذا قال تعالى: **﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتوراً﴾** [الإسراء - ١٠٠] أي بخيلاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأبتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»[3]، بل قيل: لو أزيلت الصفات الذميمة بالكلية عن الإنسان يكون ناقصاً إذ كماله أن تغلب صفاته الحميدة وبهذا فضل نوع الإنسان على نوع الملك والله أعلم. والحاصل: أن التبديل الأصلي الذاتي غير ممكن كما أشار إليه الحديث النبوي، وأما التبديل الوصفي فهو ممكن، بل العبد مأمور به ويسمى تهذيب النفس وتحسين الأخلاق. قال تعالى: **﴿قد أفلح من زكاها﴾** [الشمس - ٩] وفي الحديث: «حسنوا أخلاقكم»، وفي الدعاء: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي»، «واللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق لا يهدى لصالحها إلا أنت»[4]، ومن أراد الاستيفاء فعليه بالأحياء. ويمكن أن يقال إن الخلق المبرم لا يبدل والخلق المعلق يغير وهو مبهم عندنا معلوم عند الله فعلينا المجاهدة، فكل ميسر لما خلق له. ولهذا ترى كثيراً من المرتاضين لم تحسن أخلاقهم في أزمنة طويلة وبعضهم تبدل أخلاقهم الذميمة بالحميدة في مدة قليلة، أو النفي محمول على العادة من غير حصول الأسباب العادية والإثبات على خرقها، وهو تارة يكون بالجذبة الإلهية، وتارة بالرياضات النفسية، وتارة بالعلوم والمعارف الربانية. قال ابن حجر: وفي الحديث إشارة إلى أنه ينبغي استحضار هذا في النظر للخلق بعد وقوع الأفعال منهم حتى تقام أعذارهم في كثير من أحوالهم التي لا يترتب على إقامتها فيها محذور، فإن كلا يجري في تيار ما قدر له لا يخرج عنه مثقال ذرة في حركاته وسكناته. **(رواه أحمد)** وكذا ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم من طريق أبي جعفر الراوي عن الربيع عن أنس عن أبي العالية عن

---

(١) في المخطوطة «كذا». (٢) أبو داود في السنن ٥/ ٦٠ حديث ٤٦٨١.
(٣) البخاري ١١/ ٢٥٣ حديث ٦٤٣٦ ومسلم ٢/ ٧٢٥ حديث ١٠٤٨.
(٤) النسائي في معناه ٢/ ١٢٩ حديث رقم ٨٩٦.

١٢٤ ـ (٤٦) وعن أم سلمة، قالت: يا رسول الله! لا يزال يُصيبك في كل عامٍ وجعٌ من الشاة المسمومة التي أكلتَ. قال: «ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوبٌ عليَّ وآدم في طينته». رواه ابن ماجة.

(٤) باب اثبات عذاب القبر

أبي، وكان مقتضى دأب المصنف أن يقول: روى الأحاديث الخمسة أحمد.

١٢٤ ـ **(وعن أم سلمة)** هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية رضي الله عنها، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة، فلما مات أبو سلمة سنة أربع تزوّجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوّال من السنة التي مات فيها أبو سلمة، وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة، وروى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين. **(قالت: «يا رسول الله لا تزال)** بالخطاب، وقيل: بالغيبة **(يصيبك)** أي يحصل لك **(في كل عام)** أي سنة **(وجع)** بفتح الجيم، أي ألم **(من الشاة)** أي من أجل أثر الشاة **(المسمومة)** أي بالسم الذي بالغ اليهودي في اصطناعه واتقانه ليقتل في وقته وساعته **(التي أكلت)** أي في خيبر كما في نسخة **(قال: ما أصابني شيء منها)** أي من تلك الشاة، أو من تلك الأكلة **(إلا وهو)** [أي] ذلك الشيء من الألم **(مكتوب عليّ وآدم في طينته»)** قال الطيبي: مثل للتقدير السابق لا تعيين، فإن كون آدم في طينته أيضاً مقدر قبله كما يقال ما لاح كوكب وما أقام ثبير في التأبيد وإن لم يكن مؤبداً. ا هـ. ويؤيده قوله تعالى: **﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾** [الحديد ـ ٢٢] أي نخلقها، وقضية الشاة تأتي في باب المعجزات إن شاء الله تعالى **(رواه ابن ماجة)**.

(باب إثبات عذاب القبر)

قال الإمام النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة. قال تعالى: **﴿النار يعرضون عليها غدوّاً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾** [غافر ـ ٤٦] وأما الأحاديث فلا تحصى كثرة، ولا مانع في العقل من أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في الجميع على خلاف بين الأصحاب فيثيبه ويعذبه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته. فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يُسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر أثر؟ فالجواب: إنه ممكن وله نظير في الشاهد وهو النائم، فإنه يجد لذة وألماً يحسه ولا نحسه، وكذا يجد اليقظان لذة وألماً يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه، وكذلك كان جبريل يأتي النبي ﷺ فيوحي بالقرآن المجيد ولا يراه أصحابه.

الحديث رقم ١٢٤: أخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١١٧٤ حديث رقم ٣٥٤٦.

الفصل الأول

١٢٥ ـ (١) عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: «المسلمُ إذا سُئِلَ في القبر؛ يشهد أَنْ لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يثبّتُ اللّهُ الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾».

وفي رواية عن النبي ﷺ، قال: «﴿يُثبّتُ اللّهُ الذينَ

(الفصل الأوّل)

١٢٥ ـ **(عن البراء بن عازب)** هو وأبوه صحابيان، وهو أبو عمارة الأنصاري الحارثي، نزل الكوفة وافتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، ومات بالكوفة. روى عنه خلق كثير، وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاي بعدها موحدة رضي الله عنهما. **(عن النبي ﷺ قال: «المسلم)** وفي معناه المؤمن، والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث، أو حكمها يعرف بالتبعية **(إذا سئل في القبر)** التخصيص للعادة، أو كل موضع فيه مقره فهو قبره والمسؤول عنه محذوف، أي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الأحاديث الآخر. **(يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)** أي يجيب بأن لا رب إلا الله ولا إله سواه وبأن نبيه محمد عليه الصلاة والسلام، ويلزم منه أن دينه الإسلام **(فذلك)** أي فمصداق ذلك الحكم وقال الطيبي: إشارة إلى سرعة الجواب التي يعطيها جعل إذا ظرفاً ليشهد، والفاء للسببية اهـ. وفيه بحث فإن الظاهر أن الآية سبب لما في الحديث دون العكس، فالأولى أن يقال: إن الفاء تفريعية، أو تفصيلية. **(قوله)** أي تعالى كما في نسخة (**﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾**) أي يجري لسانهم (**﴿بالقول الثابت﴾**) وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق الرب، قال الطيبي: واللام إشارة إلى كلمة طيبة. ا هـ. وهذا مقتبس من قوله [تعالى]: **﴿ومثل كلمة طيبة﴾** [إبراهيم ـ ٢٤] وهي شهادة أن لا إله إلا الله كما جاء عن ابن عباس وغيره **﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾** وهي النخلة على ما في الصحيح، قيل: الباء للسببية متعلقة بيثبت وكذا (**﴿في الحياة الدنيا﴾**) بأن لا يزالوا عنه إذا فتنوا ولم يرتابوا بالشبهات وإن ألقوا في النار (**﴿وفي الآخرة﴾**») أي البرزخ وغيره، وقيل: في القبر عند السؤال وهو الصحيح كما وقع به التصريح، قال الطيبي: وأعاد الجار ليدل على استقلاله في التثبيت. **(وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «﴿يثبت الله﴾**) مبتدأ، أي آية يثبت الله (**﴿الذين**

الحديث رقم ١٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٣١ حديث رقم ١٣٦٩. ومسلم في الصحيح ٤/ ٢٢٠١ حديث ٧٣. وأبو داود بنحوه ٥/ ١١٢ حديث رقم ٤٧٥٠. والنسائي ٤/ ١٠١ حديث رقم ٢٠٥٧. والترمذي ٥/ ٢٧٦ حديث رقم ٣١٢٠. وابن ماجة ٢/ ١٤٢٧ حديث رقم ٤٢٦٩.

آمنوا بالقولِ الثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربُك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد». متفق عليه.

١٢٦ ـ (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قَبرِهِ، وتولى عنه أصحابُهُ [و] إنه

آمنوا بالقول الثابت﴾) أي إلى قوله: ﴿ويضل الله الظالمين﴾، أي الكافرين ﴿ويفعل الله ما يشاء﴾ [إبراهيم ـ ٢٧] (نزلت في عذاب القبر) أي في إثباته، قال فإن قيل: ليس في الآية دليل على [عذاب المؤمن]، فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر؟ قلت: لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيباً، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن أيضاً. ا هـ. وفيه أن المراد إثبات عذاب القبر مجملاً غايته أن عذاب المؤمن الفاسق مسكوت عنه كما هو دأب القرآن في الاقتصار على حكم الفريقين كما ورد في إعطاء الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان وثقله وأمثالهما(١)، وهذا المقدار من الدليل حجة على المخالف إذ لا قائل بالفصل. (يقال له:) أي لصاحب القبر (من ربك؟) فإن كان مسلماً أزال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين (فيقول: ربي الله ونبيي محمد») زاد في الجواب تبجحاً، أو ومن نبيك؟ مقدر في السؤال، أو لأن السؤال عن التوحيد يستلزمه إذ لم يعتد به دونه، وزاد في المصابيح: «والإِسلام ديني» فحينئذ يكون منعماً في القبر، وأما الكافر فيغلب عليه الخوف والحيرة والدهشة والوحشة ولا يقدر على جوابهما، فيكون معذباً فيه. قيل: ولم يذكر حال الكافر لأن الضد أقرب خطوراً بالبال عند ذكر ضده فاكتفى به عنه (متفق عليه).

١٢٦ ـ (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد) [المراد به الجنس] (إذا وضع في قبره) شرط وأتاه جوابه، والجملة خبران (وتولى) أي ادبر وأعرض (عنه أصحابه) أي عن قبره والعبرة بالأكثر، أو عن وضعه، والمعنى: دفنوه، والتعبير عنهم بالأصحاب نظراً للغالب، والأوّل هو الأظهر لقوله: «يسمع قرع نعالهم» (إنه) بالكسر، وهو أما حال بحذف الواو كما في أحد وجهي قوله تعالى: ﴿ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة﴾ [الزمر ـ ٦٠] أي ووجوههم على أن الرؤية بمعنى الإبصار وهو على حد كلمته فوه إلى فيّ، أو يكون

---

(١) كقوله تعالى: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾ [الحاقة: آية ١٩]. وكقوله تعالى: ﴿وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه﴾ [الحاقة: آية ٢٥]. وخفة الميزان وثقله كقوله تعالى: ﴿فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية﴾ [القارعة: آية ٦]. ﴿وأما من خفت موازينه فأمه هاوية﴾ [القارعة: آية ٨].

الحديث رقم ١٢٦: أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٢٠٥ حديث رقم ١٣٣٨. ومسلم في الصحيح ٤/ ٢٢٠١ حديث (٧٠ ـ ٢٨٧٠) وأخرجه النسائي في السنن ٤/ ٩٧ حديث رقم ٢٠٥١. وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ١١٤ حديث رقم ٤٧٥٢.

لِيسمَعُ قرعَ نِعَالِهِمْ أَتاهُ ملكانِ فيُقعدانِهِ، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ لمحمد [صلى الله عليه وسلم]:

أنه جواب الشرط على حذف الفاء فيكون «أتاه» حالاً من فاعل «يسمع» وقد مقدرة، ويحتمل أن يكون إذا ظرفاً محضاً، وقوله: «إنه» تأكيد لقوله: «إن العبد». **(ليسمع)** بفتح اللام للتأكيد **(قرع نعالهم)** بكسر النون جمع نعل، قيل: أي يسمع صوتها لو كان حياً فإن جسده قبل أن يأتيه الملك فيقعده ميت لا يحس بشيء وهو ضعيف، إذ ثبت بالأحاديث أن الميت يعلم من يكفنه ومن يصلي عليه ومن يحمله ومن يدفنه، وقال ابن الملك: أي صوت دقها، وفيه دلالة على حياة الميت في القبر لأن الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة، واختلفوا في ذلك فقال بعضهم: يكون بإعادة الروح وتوقف أبو حنيفة في ذلك. ا هـ. ولعل توقف الإمام في أن الإعادة تتعلق بجزء البدن أو كله قال في شرح السنة؟ يجوز المشي بالنعل في القبور. **(أتاه ملكان)** أي قبل أن يمضي زمان طويل **(فيقعدانه)** من الإقعاد، وقد وقع في بعض الروايات: «فيجلسانه» من الإجلاس وهو أولى، لأن القعود عند الفصحاء في مقابلة القيام، والجلوس في مقابلة الاضطجاع والاستلقاء. ويؤيده ما حكي أن النضر بن شميل مثل بين يدي المأمون فقال: اجلس، فقال: يا أمير المؤمنين لست مضطجعاً فاجلس، قال: كيف أقول؟ قال: قل اقعد. ويحتمل أن يراد بالإقعاد الإيقاظ والتنبيه، وإنما يسألان عنه بإعادة الروح، ويمكن أنه يقوم من الفزع والخوف والهيبة والدهشة والحيرة فيقعدانه. قال الطيبي: ولعل من روى: «فيقعدانه» ظن أن اللفظين ينزلان في المعنى منزلة واحدة وقد فاته دقة المعنى، ولهذا نهى كثير من السلف عن رواية الحديث بالمعنى، قال النووي: القعود والجلوس مترادفان، واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية، ونحن نقول بموجبه إذا كانا مذكورين، وأما إذا لم يذكر إلا أحدهما فلم تقل أنه كذلك؛ ألا ترى إلى حديث جبريل عليه السلام «حتى جلس إلى النبي ﷺ»[1]، أقول: صرح في القاموس بأنهما لغتان حيث قال: القعود الجلوس، أو هو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود. ا هـ. ويؤيد اللغة الثانية استعمال الفقهاء في أفعال الصلاة القعدة الأولى والقعدة الأخرى والله أعلم. **(فيقولان)** أي له **(ما كنت تقول)** أي أي شيء كنت تقوله، أي تعتقد **(في هذا الرجل؟)** أي في شأنه، واللام للعهد الذهني. وفي الإشارة إيماء إلى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة. **(لمحمد)** بيان من الراوي للرجل، أي لأجل محمد (ﷺ) كذا قاله الطيبي وشراح المصابيح، وقال السيد جمال الدين: الأولى أن يقال لمحمد من جملة قول الرسول، والتعبير بمحمد دون النبي والرسول يؤذن بذلك. ا هـ. قال الطيبي: ودعاؤه بالرجل من كلام الملك فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل: ﴿ثم يثبت الله الذين آمنوا﴾ [إبراهيم - ٢٧] وفي رواية عند أحمد والطبراني: «ما تقول في هذا الرجل قال: من قال: محمد، فيقول: الخ. قال ابن حجر: ولا يلزم من الإشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت

---

(١) راجع الحديث رقم ٢.

فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فيُقال له: أُنظُرْ إلى مقعدكَ من النَّارِ، قد أبدلَكَ الله به مقعداً من الجنّةِ، فيراهُمَا جميعاً. وأما المنافِقُ والكافِرُ فَيُقَالُ له: ما كُنت تقولُ في هذا الرجلِ؟ فيقولُ: لا أدرِي! كنت أَقولَ ما يقولُ الناسُ! فيقالُ: لادَرَيتَ ولاتَلَيتَ،

وبينه ﷺ حتى يراه ويُسأل عنه لأن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على أنه مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم أقوى في الامتحان، قلت: وعلى تقدير صحته يحتمل أن يكون مفيداً لبعض دون بعض، والأظهر أن يكون مختصاً بمن أدركه في حياته عليه الصلاة والسلام وتشرف برؤية طلعته الشريفة. **(فأما المؤمن فيقول:)** أي في جوابه لهما مع اعترافه بالتوحيد كما مر **(أشهد أنه عبد الله ورسوله)** لا كما زعمت النصارى من الوهية نبيهم، ولا كما زعمت الفرق الضالة أنه ليس برسوله. **(فيقال له:)** الظاهر أنه على لسانهما تعجيلاً لمسرته وتبشيراً لعظيم نعمته **(انظر إلى مقعدك من النار)** أي لو لم تكن مؤمناً ولم تجب الملكين **(قد أبدلك الله به)** أي بمقعدك هذا **(مقعداً من الجنة)** أي بإيمانك، والقعود هنا أيضاً مستعمل في المعنى الأعم. **(فيراهما)** أي المقعدين **(جميعاً)** ليزداد فرحه **(وأما المنافق والكافر)** تعميم بعد تخصيص **(فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري)** أي حقيقة أنه نبي أم لا **(كنت أقول)** أي في الدنيا **(ما يقول الناس)** أي المؤمنون، وهذا قول المنافق لأنه كان يقول في الدنيا لا إله إلا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقاداً، وأما الكافر فلا يقول في القبر شيئاً، أو يقول: لا أدري فقط لأنه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله، ويحتمل أن يقول الكافر أيضاً دفعاً لعذاب القبر عن نفسه. وقال ابن حجر: إن أراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى في المنافق لأنه ليس المراد مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب، وإن أراد من هو بصفته فهو جواب غير نافع له. اهـ. والثاني أظهر وهو أن يراد بالناس الكفار، ومراده بيان الواقع لا الجواب [النافع]، وعلى تقدير أن يراد بالناس المسلمون لا محذور أيضاً في كذبهم إذ هذا دأبهم وقد أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿**يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون**﴾ [المجادلة - ١٨] أي في قولهم: ﴿**والله ربنا ما كنا مشركين**﴾ [الأنعام - ٢٣] **(فيقال)** أي له، كما في نسخة **(لا دريت)** أي لا علمت ما هو الحق والصواب **(ولا تليت)** أي لا تبعت الناجين، يعني: ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد، وقيل: دعاء عليه وهو بعيد، قال السيد جمال الدين: أي لا قرأت فأصله تلوت قلبت الواو لازدواج دريت، أي ما علمت بالنظر والاستدلال، أي العقلي أنه رسول وما قرأت كتاب الله لتعلمه منه، أي بالدليل النقلي وينبئه قوله عليه الصلاة والسلام في الفصل الثالث[1] «أن المؤمن يقول هو رسول الله، فيقولان: ما يدريك، فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت» كذا في الأزهار، وقيل: لا تليت لا اتبعت العلماء بالتقليد. ا هـ. وقال ابن الملك: قوله: «ولا تليت» من تلا يتلو إذا قرأ، أي ولا قرأت الكتاب دعاء عليه، أي بدوام الجهل، أو إخبار. قيل: رواية

---

(١) بل هو في الفصل الثاني الحديث رقم ١٣١.

ويُضربُ بمطارقَ من حديدٍ ضربةً، فيصيحُ صيحةً يسمعُها من يليهِ غيرَ الثقلَيْنِ». متفق عليه. ولفظه للبخاري.

«ولا تليت» خطأ والصواب ولا أتليت من أتلاه إذا اتبعه؛ فالمعنى ما علمت بالنظر والاستدلال حقيقة نبوّته، ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيكون اخباراً. ا هـ. هذا وفي القاموس: تلوته كدعوته ورميته تبعته، والقرآن أو كل كلام قرأته وأتليته إياه اتبعته، فبهذا يظهر تكلف بعض وخطأ بعض في هذا المقام والله أعلم بالمرام.

ثم ذكر في الأزهار فإن قيل: كيف يكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسألانهم في وقت واحد مع كثرتهم في الآفاق والأطراف وبعد المسافة شرقاً وغرباً؟، وأي فائدة من سؤال اثنين من واحد؟ قيل: يكون لهما أعوان كما لملك الموت، وقيل: جميع الأرض مكشوف لهما وفي نظرهما كما لملك الموت وإن أحدهما يسأل المسلمين والآخر الكافرين. ا هـ. وفي قول الأخير نظر ظاهر لأنه مخالف لظواهر الأحاديث، ويمكن أن يقال حكمة الاثنين لأنهما بمنزلة الشاهدين، أو عوض الملكين الكاتبين والله أعلم. **(ويضرب)** أي الكافر **(بمطارق)** وفي المصابيح بمطرقة وهي آلة الضرب **(من حديد)** لأنه من بين الفلزات أشد شديد **(ضربة)** أي بين أذنيه كذا قاله ابن الملك، قال الطيبي: أفرد الضربة وجمع المطارق على نحو قوله * معى جياعاً * ليؤذن بأن كل جزء من تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة. ا هـ. والأظهر أن المطارق على حقيقته من معنى الجمعية سواء يكون أقله اثنان أو ثلاثة، والمراد من ضربة دفعة واحدة من الضرب والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر قال: كان وجه إفرادها مع جمع المطارق للإشارة إلى أنها تجتمع[1] عليه في وقت واحد فصارت كالضربة الواحدة صورة ثم قال: وفي كلام الطيبي نظر لأن فيه إخراج المطارق عن حقيقته وهي الدلالة على الجمع الذي هو أبلغ في النكال والعذاب من غير داع لذلك. **(فيصيح)** أي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة **(صيحة يسمعها)** أي تلك الصيحة **(من يليه)** أي يقرب منه من الدواب والملائكة، وعبر بمن تغليباً للملائكة لشرفهم ولا يذهب فيه إلى المفهوم من أن من بعد لا يسمع لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب[2] من أنه يسمعها ما بين المشرق والمغرب، والمفهوم لا يعارض المنطوق. **(غير الثقلين»)** أي الإِنس والجن، سُمي بهما لأنهما ثقلاً على الأرض، ونصب غير على الاستثناء، وقيل: بالرفع على البدلية واستثنيا لأنهما بمعزل عن سماع ذلك لئلا يفوت الإِيمان بالغيب لأنه يصير الإِيمان به لو سمعوه ضرورياً، والإِيمان الضروري لا يفيد ثواباً فيرتفع الابتلاء والامتحان، وقيل: لو سمعوه لأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما فينقطع المعاش ويختل نظام العالم، ولذا قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا، وقيل: الغفلة رحمة، وقيل: لولا الأمل لأختل العمل **(متفق عليه)** أي بحسب المعنى **(ولفظه للبخاري)** قال ميرك شاه: وفيه نظر لأن رواية مسلم انتهت إلى قوله: «فيراهما جميعاً» فيحمل الاتفاق على الأكثر فتدبر.

---

(١) في المخطوطة «يجتمع».

(٢) الحديث رقم ١٣١.

١٢٧ ـ (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أحدَكم إِذا ماتَ عُرِضَ عليه مقعَدُهُ بالغداةِ والعَشيِّ، إِنْ كانَ منْ أهلِ الجَنَّةِ فمن أهلِ الجنَّةِ، وإِنْ كان مِنْ أَهْلِ النّارِ فمنْ أهلِ النارِ، فيُقالُ: هذا مقعدُكَ حتى يبعثَكَ الله إِليه يومَ القيامَةِ». متفق عليه.

١٢٧ ـ (**وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده**) أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة أو النار، وهو لا ينافي عرض مقعد آخر فرضياً كما تقدم (**بالغداة والعشي**) أي طرفي النهار، أو المراد بهما الدوام (**إن كان**) أي الميت (**من أهل الجنة فمن أهل الجنة**) أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة، أو فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه (**وإن كان من أهل النار فمن أهل النار**) قال الطيبي: يجوز أن يكون المعنى فمن كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره، وإن كان من أهل النار فبالعكس لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة كقوله: من أدرك الضمان فقد أدرك (**فيقال**) أي لكل منهما (**هذا**) أي المقعد المعروض عليك (**مقعدك**) أي مقعدك الذي أنت مستقر في نعيم عرضه أو جحيمه ومستمر (**حتى يبعثك الله إليه**) قال السيد جمال الدين: الضمير في «إليه» إما أن يرجع إلى المقعد، فالمعنى: هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله في الجنة أو النار كقوله تعالى: ﴿**قالوا هذا الذي رزقنا من قبل**﴾ [البقرة ـ ٢٥] أي مثل الذي، ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى الله تعالى أي إلى لقائه ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى المقعد المعروض، أو إلى المقعد الذي هو القبر «وإلى» بمعنى من، أي المعروض عليه مقعدك بعد ولا تدخله الآن حتى يبعثك الله إليه، أو القبر مقعدك حتى يبعثك الله منه إلى مقعدك الآخر المعروض عليك. ا هـ. وقال الطيبي: الضمير يرجع إلى يوم الحشر، أي هذا الآن مقعدك إلى يوم الحشر فترى عند ذلك كرامة، أو هواناً تنسى عنده هذا المقعد. (**يوم القيامة**) بالنصب على الظرفية، قال التوربشتي: وهذا لفظ المصابيح، وقد رُوي في الأحاديث الصحاح: «حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة»، أي هذا مستقرك إلى يوم القيامة، ويجوز أن يكون التقدير: «حتى يبعثك الله إلى محشر يوم القيامة» اهـ. وفي الأزهار المراد بالقيامة هنا النفخة الأولى لا الأخرى لأن ما بين النفختين لا يعذب أحد من الكفار والمسلمين، قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل فإن قوله: «هذا مقعدك» مطلق متناول للعذاب وغيره مع أن النفخة الأولى حالة إماتة المخلوقات وغشيان للأموات وما ثم هناك بعث فتأمل. (**متفق عليه**).

الحديث رقم ١٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٣ حديث ١٣٧٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٩ حديث رقم (٦٥ . ٢٨٨٦) والترمذي ٤/ ٣٨٤ حديث رقم ١٠٧٢. وأخرجه النسائي ٤/ ١٠٦ حديث رقم ٢٠٧٠. وابن ماجة ٢/ ١٤٢٧ حديث رقم ٤٢٧٠. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٩ حديث ٤٧ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ١٦.

١٢٨ ـ (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، أنّ يهوديةً دخلتْ عليها، فذكرتْ عذابَ القبرِ، فقالت لها: أعاذكِ الله مِنْ عذابِ القبرِ، فسألتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ عن عذابِ القبرِ. فقال: «نعم، عذابُ القبرِ حقٌّ». قالت عائشةُ: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعد صلَّى صلاةً إلاّ تعوَّذَ باللَّهِ منْ عذابِ القبرِ.

---

١٢٨ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(«أن يهودية دخلت عليها)** قال ابن حجر: لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة المحرم عندنا لمفهوم قوله تعالى: ﴿**أو نسائهن**﴾ [النور ـ ٣١] المقتضي لحرمة كشف المسلمة شيئاً من بدنها لكافرة لأنها قد تصفها لكافر فيفتنها. ا هـ. ومفهوم المخالفة عندنا غير معتبر ولم ينقل أحد أن نساء النبي ﷺ والصحابة كنّ يحتجبن عن نساء الكفار **(فذكرت)** أي اليهودية **(عذاب القبر فقالت:)** أي اليهودية وهو يحتمل أن يكون تفسيراً أو تفريعاً **(لها)** أي لعائشة **(أعاذك الله)** أي حفظك وأجارك **(من عذاب القبر)** جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها في التوراة، أو لسمعها ممن قرأ في التوراة وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك **(فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر)** أي أحق هو؟ **(فقال: نعم عذاب القبر حق)** أي ثابت ومتحقق وكائن وصدق **(قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد)** أي بعد سؤالي ذلك **(صلى صلاة إلا تعوّذ بالله من عذاب القبر»)** وهو يحتمل داخل الصلاة وخارجها والأوّل أظهر. ومن ثم أوجب ذلك بعض العلماء، قيل: يحتمل أنه ما علم ذلك قبل، أو علم ولم يتعوّذ حتى سمع من اليهودية فتعوّذ، أو كان يتعوّذ ولم تشعر به عائشة، وقيل: كان يتعوّذ منه قبل هذا سراً فلما رأى تعجبها منه أعلن به خلف كل صلاة ليثبت في قلبها وليقتدي به أمته وليشتهر ذلك بين الأمة ويترسخ في عقائدهم وليكونوا على خيفة منه، وجاز أنه عليه الصلاة والسلام كان قبل هذا يتعوّذ منه سراً متوقفاً في شأن أمته فيه قبل أن يوحى إليه، ثم تعوّذ منه أعاذنا الله بلطفه منه. قال التوربشتي: روى الطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع رسول الله ﷺ، ثم أوحي إليه بفتنة القبر. ووجدت في حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها قالت: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يتعوّذ قبل ذلك ولم أشعر به، أو تعوذ بقول اليهودية؟ قال الطيبي: فعلى هذا فيه تواضع منه عليه الصلاة والسلام وإرشاد للخلق إلى قبول الحق من أي شخص كان فإن الحكمة ضالة المؤمن، وفيه أنه يبعد أنه عليه الصلاة والسلام يعتمد في المسألة الاعتقادية على مجرد قول اليهودية، بل إنه اعتمد على الوحي كما تقدم والله أعلم، وأما قول ابن حجر: وما نقل عن الطحاوي يحتاج إلى نقل فهو غريب، لأن نقله نقل فإنه من المحدثين المشهورين المعروفين بالثقة والعدالة والضبط في الغاية لا سيما وهذا ليس مما يقال بالرأي فيجب حسن الظن به، ومن العجيب أنه لو نقل مثل هذا عمن هو دونه في الرتبة من أصحاب مذهبه كان سنداً معتمداً عنده، ثم في الحديث تنبيه على

الحديث رقم ١٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٣٢ حديث رقم ١٣٧٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١١ حديث رقم (١٢٥ ـ ٥٨٦). وأخرجه النسائي في سننه ٤/ ١٠٥ حديث رقم ٢٠٦٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٤.

متفق عليه.

١٢٩ ـ (٥) وعن زيد بن ثابت، قال: بينا رسول الله ﷺ في حائط لبني النجَّار على بغلةٍ لهُ ونحنُ مَعَهُ، إذ حادَتْ به وكادَتْ تُلقِيه. وإذا أقبرٌ ستةٌ أو خمسةٌ، فقال: «مَنْ يعرفُ أصحابَ هَذِهِ الأقبُرْ؟» قال رجلٌ: أنا. قال: «فَمَتَى ماتُوا؟» قَالَ: في الشِرْك. فقال: «إن هذِهِ الأمَةِ تُبْتَلَى في قُبُورِها، فلولا أن لا تدافَنُوا لدعوتُ اللَّهَ أن يُسمِعَكم من عذابِ القبرِ

أنه لا يجوز لأحد من خلق الله أن يأمن من عذاب الله. **(متفق عليه)**.

١٢٩ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال: «بينا رسول الله ﷺ في حائط)** أي كائن في بستان **(لبني النجار)** قبيلة من الأنصار **(على بغلة له)** حال من المستتر في الخبر **(ونحن معه)** حال متداخلة لأنه حال من الضمير في الحال **(إذ حادت)** بالحاء المهملة على الصحيح، وقيل: بالجيم من الجودة بالضم، أي مالت ونفرت **(به)** أي ملتبسة به [فبه] حال، وإذ بسكون الذال للمفاجأة بعد «بينا» نص على ذلك سيبويه على ما في المغني **(فكادت تلقيه)** من الإلقاء، أي تسقطه وترميه عن ظهرها **(وإذا أقبر)** بفتح فسكون فضم **(ستة أو خمسة)** إذا بالألف للمفاجأة والواو للحال، أي نحن على ذلك مع رسول الله ﷺ وإذا أقبر، أي ظهرت لنا قبور معدودة فاجأناها **(فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبر)** أي ذواتهم وصفاتهم وتاريخ وفاتهم وأيام حياتهم **(قال رجل: أنا)** أي أعرفهم **(قال)** ﷺ إذا كنت تعرفهم **(فمتى ماتوا؟)** أي في الجاهلية، أو بعدها مشركين أو مؤمنين. **(قال: في الشرك)** أي في زمنه أو صفته، وقال ابن حجر: أي بعد بعثتك بدليل قوله: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» أي بالعذاب فيها، قال: وإنما حملته على ذلك ليوافق الأصح أن أهل الفترة لا عقاب عليهم. ا هـ. وفيه أن أهل الفترة على ما حققوا فيه نادر الوجود فكيف يحمل على أهل الشرك؟ **(فقال: إن هذه الأمة)** أي جنس الإنسان، فهذه إشارة لما في الذهن وخبره بيان له كهذا أخوك، وأصل الأمة كل جماعة يجمعهم أمر واحد إما دين أو زمان أو مكان. **(تبتلى)** بصيغة المجهول، أي تمتحن **(في قبورها)** ثم تنعم أو تعذب **(فلولا أن لا تدافنوا)** بحذف إحدى التاءين، أي لولا مخافة عدم التدافن إذا كشف لكم **(لدعوت الله)** أي سألته **(أن يسمعكم)** من الإسماع مفعول ثان على تضمين سألته أن يجعلكم سامعين **(من عذاب القبر)** يحتمل أن تكون[1] من للتبعيض. ويحتمل أن تكون زائدة، قال في الأزهار: قيل: المعنى المانع من الدعاء هو الخوف والحيرة والدهشة وانخلاع القلب، وقيل: المانع ترك الإعانة في الدفن، وقال التوربشتي: لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى أفضى بهم إلى ترك التدافن وخلع الخوف أفئدتهم حتى لا يكادوا

الحديث رقم ١٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٩ حديث رقم (٦٧ ـ ٢٨٦٧) وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٠.

(١) في المخطوطة «يكون».

الذي أسمعُ مِنهُ»، ثم أقبلَ بوجهِهِ علينا، فقالَ: «تعوَّذوا باللَّهِ مِنْ عذابِ النارِ». قالوا: نعوذُ باللَّه من عذابِ النارِ. قال: «تعوذوا باللَّهِ من عذابِ القبرِ». قالوا: نعوذُ باللَّهِ من عذابِ القبرِ. قال: «تعوَّذوا بالله من الفِتَنِ ما ظَهَرَ مِنهَا وما بَطَنَ». قالوا: نَعوذُ باللَّهِ من الفتنِ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنْ. قال: «تعوَّذوا بالله من فتنةِ الدجالِ». قالوا: نعوذُ باللَّهِ من فِتْنَةِ الدجالِ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٠ ـ (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبِر الميتُ

يقربون جيفة ميت. **(الذي أسمع منه)** أي الذي أسمعه من القبر، وقال ابن حجر: أي مثل الذي أسمعه مفعول ثان ليسمع، أي أن يوصل إلى آذانكم أصوات المعذبين في القبر فإنكم لو سمعتم ذلك تركتم التدافن من خوف قلع صياح الموتى أفئدتكم، أو خوف الفضيحة في القرائب لئلا يطلع على أحوالهم. وهذا الحديث مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»[1]، وفيه أن الكشف بحسب الطاقة، ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك. وقال ابن حجر: ووجه هذا التلازم أن الكشف عن ذلك العذاب يؤدي جهلة العامة إلى ترك التدافن خوفاً عليهم منه، ويؤدي الخاصة إلى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصوّر ذلك الهول العظيم فلا يقربون جيفة ميت، وبهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل: كيف يليق بمؤمن أن يترك الدفن المأمور به حذراً من عذاب القبر؟ بل يلزمه أن يعتقد أن الله إذا أراد تعذيب أحد عذبه ولو في بطن الحيتان وحواصل الطيور. **(ثم أقبل علينا بوجهه)** تأكيد كقوله: «رأيته بعيني **(فقال: تعوّذوا بالله من عذاب النار)** أي اطلبوا منه أن يدفع عنكم عذابها **(قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار)** أي نعتصم به منها **(قال: تعوّذوا بالله من عذاب القبر، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر)** ولعل تقديم عذاب النار في الذكر مع أن عذاب القبر مقدم في الوجود لكونه أشد وأبقى وأعظم وأقوى **(قال: تعوّذوا بالله من الفتن)** جمع فتنة، وهي الامتحان، وتستعمل في المكر والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص. **(ما ظهر منها وما بطن)** بدل من الفتن، وهو عبارة عن شمولها لأن الفتنة لا تخلو منهما، أي ما جهر وأسر، وقيل: ما يجري على ظاهر الإنسان وما يكون في القلب من الشرك والرياء والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر **(قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن)** أي كل فتنة تجر إلى عذاب القبر، أو إلى عذاب النار **(قال: تعوّذوا بالله من فتنة الدجال)** خص فإنه أكبر الفتن حيث يجر إلى الكفر المفضي إلى العذاب المخلد **(قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال» رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

١٣٠ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت)** أي دفن وهو قيد غالبي

---

(١) البخاري ٢/٥٢٩ حديث ١٠٤٤ ومسلم ٢/٦١٨ حديث ٩٠١.

الحديث رقم ١٣٠: أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٣٨٣ حديث رقم ١٠٧١. وقال حديث حسن غريب.

أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النَّكير. فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله رسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

وإلا فالسؤال يشمل الأموات جميعها، حتى أن من مات وأكلته السباع فإن الله تبارك وتعالى يعلق روحه الذي فارقه بجزئه الأصلي الباقي من أوّل عمره إلى آخره المستمر على حاله حالتي النمو والذبول الذي تتعلق[1] به الروح أوّلاً فيحيا ويحيا بحياته سائر أجزاء البدن ليسأل فيثاب أو يعذب، ولا يستبعد ذلك فإن الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الأجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعها ومحالها، ويميز بين ما هو أصل وفصل، ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حالة الإنفراد، وتعليقه به حال الاجتماع؛ فإن البنية عندنا ليست شرطاً للحياة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد بكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب، فإن تعلقه بتلك الأجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في جزء الحلول في جزء آخر (**أتاه ملكان أسودان**) منظرهما (**أزرقان**) أعينهما، وإنما يبعثهما الله على هذه الصفة لما في السواد وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون خوفهما على الكفار أشد ليتحيروا في الجواب، وأما المؤمنون فلهم في ذلك ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون ويأمنون جزاء لخوفهم منه في الدنيا. (**يقال لأحدهما المنكر**) مفعول من أنكر بمعنى نكر إذا لم يعرف أحداً (**وللآخر النكير**) فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر إذا لم يعرفه أحد، فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما. ثم يحتمل أن يتمثل الملكان للميت بهذا اللون حقيقة لأنهما مبغوضان والزرقة أبغض الألوان عند العرب لأن الروم أعداؤهم وهم زرق العيون غالباً، ويحتمل أن يراد بالزرقة العمى، قال تعالى: ﴿**ونحشر المجرمين يومئذ زرقاً**﴾ [طه ـ ١٠٢] أي عمياً، ويؤيده ما ورد في الحديث الآخر: «فيقيض» أي يقدر له أعمى أصم[2]، ويحتمل أن يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة المنظر على طريق الكناية وبالزرقة تقليب البصر فيه وتحديد النظر إليه، يقال: زرقت عينه نحوي إذا انقلبت وظهر بياضها وهو كناية عن شدة الغضب. (**فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟**) قيل: يصوّر صورته عليه الصلاة والسلام فيشار إليه (**فيقول: هو عبد الله ورسوله**) هذا هو الجواب وذكر الشهادتين أطناب للكلام ابتهاجاً وسروراً وافتخاراً وتلذذاً (**أشهد أن لا إله إلا الله وأن**) وفي نسخة «وأشهد أن» (**محمداً عبده ورسوله**) ولذا قد أخبر بذلك فيما هنالك، ونظيره قوله: ﴿**وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها**﴾ [طه ـ ١٧] الخ فاطنب استلذاذاً بمخاطبة الحق واستذكاراً بنعمته كذا قاله الشراح. والظاهر أن قوله: «هو عبد الله ورسوله» ليس جواباً شرعياً لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى التوحيد عند الكل، فيجمع بينهما دلالة على الإيمان على جهة الإيقان بخلاف المنافق الآتي ذكره حيث

---

(١) في المخطوطة «يتعلق». (٢) الحديث ١٣١.

فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينوَّر له فيه، ثم يقال له: نَمْ. فيقول: أرجِعُ إلى أهلي فأُخبِرَهُم. فيقولان: نَمْ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه حتى يَبْعَثَهُ الله مِنْ مضجَعِهِ ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله، لا أدري.

يدعي الإيمان لكن من غير دراية وبرهان. **(فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا)** أي الإقرار بالوحدانية والرسالة، وعلمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك، أو بمشاهدتهما في جبينه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان والعبادة، **(ثم يفسح)**(١) مجهول مخفف، وقيل مشدد، أي يوسع **(له في قبره سبعون ذراعاً)** يحتمل أنه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو الظاهر، ويحتمل أنه بذراع الملك الأكبر من ذلك بكثير، قال الطيبي: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعاً فجعل القبر ظرفاً للسبعين وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة في السعة. **(في سبعين)** أي ذراعاً، كما في نسخة، أي في عرض سبعين، يعني طوله وعرضه كذلك، قيل: لأنه غالب أعمار أمته عليه الصلاة والسلام فيفسح له في مقابلة كل سنة عبد الله فيها ذراعاً، والأظهر أن المراد به الكثرة، ولذا ورد في بعض الروايات: «مد بصره» ويمكن أن يختلف باختلاف الأشخاص والله أعلم. **(ثم ينوّر له فيه)** أي يجعل النور له في قبره الذي وسع عليه **(ثم يقال له: نم)** أمر من نام ينام **(فيقول:)** أي الميت لعظيم ما رأى من السرور **(أرجع)** أي أريد الرجوع كذا قيل، والأظهر أن الاستفهام مقدر **(إلى أهلي فأخبرهم)** أي بأن حالي طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك **﴿قال يا ليت﴾** [قومي] **﴿يعلمون﴾** **(فيقولان)** أي له معرضين عن الجواب لاستحالته كذا قاله العسقلاني، وأقول: قوله: **(نم)** متضمن للجواب ومغن عن الإطناب **(كنومة العروس)** هو يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما، وقد يقال للذكر العريس. **(الذي لا يوقظه)** الجملة صفة العروس، وإنما شبه نومه بنومة العروس لأنه يكون في طيب العيش، وقيل: المراد في تمام طيب العيش **(إلا أحب أهله إليه)** قال المظهر: عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف **(حتى يبعثه الله)** هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه عليه الصلاة والسلام إعلاماً لأمته بأن هذا النعيم يدوم له ما دام في قبره، و «حتى» متعلق بمحذوف، أي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله **(من مضجعه ذلك)** بفتح الميم والجيم موضع الضجع وهو النوم، وقيل: يحتمل أن يتعلق «حتى» بنم على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة إشارة إلى غيبته عنهما بانصرافه عنهما. **(وإن كان منافقاً قال:)** وفي نسخة فقال **(سمعت الناس)** أي المسلمين أو الكفار فإنهم أكثر الناس، قال تعالى: **﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾** [يوسف ـ ١٠٣] والأول أظهر **(يقولون قولاً)** هو أن محمداً رسول الله **(فقلت مثله)** أي مثل قولهم **(لا أدري)** أي أنه نبي في الحقيقة أم لا، وهو استئناف أي ما شعرت غير ذلك القول، قال ابن الملك: محله النصب

---

(١) في المخطوطة «يفسخ» والصواب «يفسح» كذا في متن الحديث.

فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلفُ أضلاعَهُ، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجَعِهِ ذلك». رواه الترمذي.

١٣١ ـ (٧) وعن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ، قال: «يأتيه ملكان فيُجْلِسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإِسلام. فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنتُ به وصدقتُ؛

على الحال، أو صفة لمثله، وفي الثاني نظر (**فيقولان: قد كنا نعلم**) أي بالوحي، أو برؤيتنا في وجهك أثراً لشقاوة وظلمة الكفر (**إنك تقول ذلك**) أي القول (**فيقال للأرض:**) أي للقبر من قبلهما، أو من قبل ملك آخر (**التئمي**) أي انضمي واجتمعي (**عليه**) ضاغطة له، يعني ضيقي عليه وهو على حقيقة الخطاب لا أنه تخييل لتعذيبه وعصره (**فتلتئم عليه**) أي يجتمع أجزاؤها عليه بأن يقرب كل جانب من قبره إلى الجانب الآخر فيضمه ويعصره (**فتختلف أضلاعه**) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب، أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة وانعصار أعضائه وتجاوز جنبيه من كل جنب إلى جنب [آخر] (**فلا يزال فيها**) أي في الأرض، أو في تلك الحالة، أو في تربته (**معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»**) وهذه الجملة من قوله عليه الصلاة والسلام لانقطاع الحكاية من الملكين (**رواه الترمذي**) وقال: حسن غريب.

١٣١ ـ (**وعن البراء**) بالتخفيف والمد على المشهور، وقيل: بالقصر نقله الكرماني (**ابن عازب**) رضي الله عنهما (**عن رسول الله ﷺ قال: «يأتيه ملكان**) قال ابن الملك: روى هذا الحديث البراء كما رواه أبو هريرة إلا أن ألفاظهما مختلفة، قال في رواية البراء: «يأتيه» أي المؤمن «ملكان» (**فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله**) بفتح الياء وتسكن ولو كان الميت أعجمياً صار عربياً (**فيقولان له: ما دينك؟**) أي الذي اخترته من بين الأديان (**فيقول: ديني الإِسلام، فيقولان:**) أي له كما في نسخة (**ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟**) أي ما وصفه لأن ما يسأل به عن الوصف كذا قاله الطيبي: وتبعه ابن حجر وقال: أي ما وصفه أرسول هو أو ما اعتقادك فيه؟ والأظهر أن ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك (**فيقول: هو رسول الله**) وفي نسخة ﷺ (**فيقولان له:**) أي للميت (**وما يدريك**) أي أي شيء أعلمك وأخبرك بما تقول من الربوبية والإِسلام والرسالة؟ وقيل: إنما وصل بالواو العاطفة هنا لإتصاله بما قبله بخلاف ما دينك؟ وما هذا الرجل؟ فإن كلا منهما مستقل منقطع عما قبله (**فيقول: قرأت كتاب الله**) أي القرآن (**فآمنت به**) أي بالقرآن، فإن الإِيمان به مستلزم للإيمان بمحمد ﷺ، أو آمنت بالنبي أنَّه حق (**وصدقت**) أي صدقته بما قال، أو صدقت بما في القرآن، فوجدت فيه ﴿**فاعلم**

الحديث رقم ١٣١: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٧. وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١١٤ حديث رقم ٤٧٥٣.

فذلك قوله: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ الآية. قال: فينادي مُنَادٍ من السماءِ: أن صَدَق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، ويفتح. قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها،

أنه لا إله إلا الله﴾ [محمد ـ ١٩] و ﴿ذلكم الله ربكم خالق كل شيء﴾ [غافر ـ ١٢٠] وغير ذلك من الآيات الدالة على أن ربي ورب المخلوقات واحد وهو الله تعالى، وفيه أيضاً ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران ـ ١٩٠] ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ [آل عمران ـ ٨٥] فعلمت أنه لا دين مرضياً عنده غير الإسلام، وفيه أيضاً ﴿محمد رسول الله﴾ [الفتح ـ ٢٩] ﴿وقل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ [الأعراف ـ ١٥٨] وغير ذلك كذا قاله ابن الملك، وقال الطيبي: قرأت كتاب الله ورأيت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت أنه معجز فآمنت به، أو تفكرت فيما فيه من البعث على مكارم الأخلاق وفواضل الأعمال ومن ذكر الغيوب وأخبار الأمم السالفة من غير أن يسمع من أحد فعرفت أنه من عند الله فآمنت به. **(فذلك)** أي مصداق هذا **(قوله)** أي جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى (**﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ الآية قال:**)[1] أي النبي ﷺ **(فينادي مناد)** أي للملكين **(من السماء)** أي من جهتها **(أن صدق عبدي)** أن مفسرة للنداء لأنه في معنى القول، وجوز أن تكون مصدرية مجروراً بتقدير اللام وهو غير صحيح معنى ألا أن يتعلق بقوله: **(فأفرشوه)** والمعنى: صدق عبدي فيما يقول، فإنه كان في الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للإكرام، ولذا سماه عبداً وأضافه إلى نفسه تشريفاً فأفرشوه بهمزة القطع **(من الجنة)** والفاء فيه جواب شرط مقدر، أي إذا صدق عبدي فاجعلوا له فرشاً من فرش الجنة فيكون أفرش بمعنى فرش كذا قيل، وقال الطيبي: ليس في المصادر الإفراش بهذا المعنى إنما هو أفرش أي أقلع عنه فهذا اللفظ بهذا المعنى من باب القياس بإلحاق الألف في الثلاثي، فلو كان من الثلاثي لكان حقه الوصل ولم نجد الرواية إلا بالقطع. ا هـ. لكن قال في القاموس أفرش عنه أقلعه وأفرشه أعطاه فرشاً من الإبل، أي صغاراً وأفرش فلاناً بساطاً بسطه له كفرشه فرشاً وفرشه تفريشاً، وقال السيد جمال الدين: أصله أفرشوا له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعاً، وقيل: معناه أعطوه فراشاً منها، وقيل: معناه اجعلوه ذا فرش من الجنة، وقال ابن حجر: يغني عن سماعه صحة الرواية. ا هـ. وكله تكلف مستغنى عنه بما ذكر في القاموس **(وألبسوه)** بقطع الهمزة، أي اكسوه أو أعطوه لباساً **(من الجنة)** أي من حللها **(وافتحوا له باباً إلى الجنة)** أي حقيقة أو مكاشفة كذا في الأزهار، والأظهر هو الأوّل لما يأتي. **(فيفتح)** وفي نسخة، ويفسح، أي له كما في نسخة **(قال)** ﷺ: **(فيأتيه)** أي المؤمن **(من روحها)** أي بعض روحها، والروح بالفتح الراحة ونسيم الريح **(وطيبها)** أي بعض تلك الرائحة والطيب، أي شيء منها، ولم يؤت بهذا التعبير إلا ليفيد أنه مما لا يقادر قدره ولا يوصف كنهه وكل طيب روح

---

(١) آية ٢٧ من سورة إبراهيم.

ويفسح له فيها مد بصره. وأما الكافر فذكر موته، قال: ويعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فينادي منادٍ من السماءِ: أن كذب فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إِلى النار. قال: فيأتيه من حَرّها وسمومها. قال: ويُضيق عليه قبره حتى يختلف فيه أضلاعه، ثم يُقيض له

ولا عكس، وقيل: من زائدة على مذهب الأخفش. **(ويفسح)** وفي نسخة يفتح، وهو غير ملائم لمد البصر **(له فيها)** أي في تربته، وهي قبره ويدل عليه مقابلة الآتي: «ويضيق عليه قبره» وقال ابن الملك: أي في الجنة وهو بعيد، وقال ابن حجر: أي في رؤيته وهو لا يخلو عن تكلف. **(مد بصره)** المعنى أنه يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكنه أن يراه، قيل: نصب مد على الظرف، أي مداه وهي الغاية التي ينتهي إليها البصر، والأصوب أن نصبه على المصدر، أي فسحا[1] قدر مد بصره، وقيل: في التوفيق بين هذا وبين قوله: «سبعون ذراعاً في سبعين» إن هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقده عليه، أو كلاهما كناية عن التوسعة من غير تحديد. ويحتمل أن يكون بحسب اختلاف أحوال الأشخاص في الأعمال والدرجات، وقال ابن حجر: مد بصره بالفتح في نسخة معتمدة، فله نائب الفاعل وبرفعه في نسخ، ويؤيده: «سبعون ذراعاً» السابق. **(وأما الكافر فذكر)** أي ﷺ كما في نسخة **(موته)** أي حال موت الكافر وشدته **(قال:)** أي النبي ﷺ **(ويعاد)** بالتذكير، وقيل: بالتأنيث **(روحه)** أي بعد الدفن **(في جسده)** أي بعضه أو كله **(ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان:)** أي له **(من ربك؟ فيقول: هاه هاه)** بسكون الهاء فيهما بعد الألف، كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف، أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه في فيه. **(لا أدري)** هذا كأنه بيان وتفسير لقوله: «هاه هاه» [فالمعنى] لا أدري شيئاً مّا، أو لا أدري ما أجيب به **(فيقولان له:)** أي للكافر **(ما دينك؟)** من الأديان **(فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان:)** أي له **(ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟)** يعني ما تقول في حقه أنبي أم لا **(فيقول: هاه هاه لا أدري)** قال تعالى: ﴿**ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى**﴾ [الإسراء - ٧٢] **(فينادي مناد من السماء أن كذب)** أن مفسرة للنداء أيضاً، أي كذب هذا الكافر في قوله: لا أدري لأن دين الله تعالى ونبوّة محمد ﷺ كان ظاهراً في مشارق الأرض ومغاربها بل جحد نبوّته بالقول، أو بالاعتقاد بناء على أن كفره جهل أو عناد. **(فأفرشوه من النار والبسوه من النار)** قال تعالى: ﴿**سرابيلهم من قطران**﴾ [إبراهيم - ٥٠] **(وافتحوا له باباً إلى النار، قال)** ﷺ: **(فيأتيه)** أي الكافر **(من حرها)** أي حر النار، وهو تأثيرها **(وسمومها)** وهي الريح الحارة **(قال: ويضيق)** بتشديد الياء المفتوحة **(عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ثم يقيض)** أي يسلط ويوكل ويقدر **(له)** فيستولي عليه استيلاء القيض على

---

(١) في المخطوطة فتحاً.

أعمى أصم، معه مرزبةٌ من حديد، لو ضُرب بها جبل لصار تراباً، فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً، ثم يعاد فيه الروح» رواه أحمد، وأبو داود.

البيض، وأصله من القيض وهو القشر الأعلى من البيض **(أعمى)** أي زبانية لا عين له كيلا يرحم عليه، وهو يحتمل أن لا يكون له عين لأجله، أو كناية عن عدم نظره إليه. **(أصم)** أي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرقّ له **(معه مرزبة من حديد)** المسموع في الحديث تشديد الباء، وأهل اللغة يخففونها، وهي التي يدق بها المدر ويكسر، قال ابن حجر: المرزبة بفتح الموحدة المشددة عند المحدثين واعترضوا بأن الصواب تخفيفها. ا هـ. ولعل وجهه أن مفعلة بتشديد اللام لا يعرف في أنواع الميزان الصرفي، وقال الطيبي: أما المرزبة فالمحدثون يشددون الباء والصواب تخفيفه، وإنما تشدد الباء إذا أبدلت الهمزة من الميم وهي الأرزبة وأنشد الفراء:

* ضربك بالمرزبة العود النخر *

اهـ. أقول أخطأ الطيبي رحمه الله في تخطئة المحدثين وتصويب اللغويين؛ إذ نقل الأوّلين من طرق العدول على وجه الرواية، ونقل الآخرين من سبيل الفضول على جهة الحكاية. وأما استشهاده بإنشاد الفراء فضعيف إذ يحتمل تخفيفه ضرورة أو لغة أخرى، وقد ذكرهما صاحب القاموس روّح الله روحه أبداً فقال: الأرزبة والمرزبة مشددتان، أو الأولى فقط عصية من حديد. ا هـ. فظهر أن التشديد فيهما لغة مشهورة عند أكثر أهل اللغة، فلو وافق بعض اللغويين جميع المحدثين لا شك ولا ريب أنه هو الصواب فكيف بالأكثر مع أنه عند التعارض أيضاً يرجح جانب المحدثين لما تقدم، وأغرب من هذا طعن بعض علماء العربية في القراآت المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموعهم وهو كفر ظاهر والله ولي دينه وحافظ كتابه وقادر على ثوابه وعقابه. **(لو ضرب بها)** أي بالمرزبة **(جبل لصار تراباً)** أي اندق أجزؤه كالتراب **(فيضربه بها)** وفي نسخة بها ساقط **(ضربة يسمعها)** أي صوتها وحسها **(ما بين المشرق والمغرب)** الظاهر أن ما بمعنى من **(إلا الثقلين)** أي الجن والإنس وهل الأموات منهما مستثنى أم لا الله أعلم بهما؟ فظاهر الإطلاق يؤيد الأوّل، والعلة التي ذكروها يؤيد الثاني. **(فيصير تراباً ثم يعاد فيه الروح»)** كرر إعادة الروح في الكافر بياناً لشدة العذاب، ولأنه كان ينكر الإعادة فيقال له: ذق هذا جزاء ما كنت تنكره، ولا يبعد أن يتمسك به من يقول: إن في القبر إماتتين وإحياءتين في تفسير قوله تعالى: ﴿**ربنا أمتنا اثنتين واحييتنا اثنتين**﴾ [غافر ـ ١١] على أن المراد بالتثنية التكرير والتكثير نحو قوله تعالى: ﴿**ثم ارجع البصر كرتين**﴾ [الملك ـ ٤] وقولهم: لبيك وسعديك، ويحتمل أن يراد به حقيقة التثنية وهو ظاهر الحديث. وهذا معنى قول ابن حجر: ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره فيحتمل أنها إذا أعيدت تضرب أخرى فيصير تراباً، ثم تعاد فيه الروح وهكذا، ويحتمل أن تلك الإعادة لا تتكرر وأن عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث، وقال ابن الملك: يعني لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل تعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذاباً، ويمكن والله أعلم أن تكون إعادة الروح كناية عن رجوعهم إلى حالتهم الأولى ولا يلزم من صيرورتهم تراباً خروج الروح منهم لأن أمور الآخرة مبنية على خرق العادة. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

١٣٢ ـ (٨) وعن عثمان، رضي الله عنه، أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبُلَّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أولُ منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشد منه». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه»

---

١٣٢ ـ **(وعن عثمان)** رضي الله عنه **(أنه كان)** أي دائماً أو غالباً **(إذا وقف على قبر)** أي على رأس قبر أو عنده **(بكى حتى يبل)** بضم الموحدة، أي بكاؤه يعني دموعه **(لحيته)** أي يجعلها مبلولة من الدموع **(فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي)** أي من خوف النار واشتياق الجنة، يعني لا تبكي منهما دائماً **(وتبكي من هذا)** أي من القبر، يعني من أجل خوفه.

قيل: إنما كان يبكي عثمان وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة إما لاحتمال أن شهادته عليه الصلاة والسلام بذلك كانت في غيبته ولم تصل إليه، أو وصلت إليه آحاداً فلم يفد اليقين، أو كان يبكي ليعلم أنه إذا كان يخاف مع عظم شأنه وشهادة النبي ﷺ له بالجنة فغيره أولى بأن يخاف من ذلك ويحترز منه قاله ابن الملك، والأظهر في الجواب والله أعلم بالصواب أنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقاً مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بقيد معلوم أو مبهم، ويمكن أن ينسى البشارة حينئذ لشدة الفظاعة، أو بكاؤه لفقد النبي ﷺ وأصحابه، أو لابتلائه بزمن الجور وأربابه، ويمكن أن يكون خوفاً من ضغطة القبر كما سيأتي في حديث سعد الدال على أنه لم يخلص منه كل سعيد إلا الأنبياء، ويمكن أن يكون بكاؤه رحمة للمؤمنين. **(فقال: إن رسول الله ﷺ، قال: إن القبر أوّل منزل من منازل الآخرة)** ومنها عرصة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة أو النار، وفي بعض الروايات: «وآخر منزل من منازل الدنيا» ولذا يسمى البرزخ **(فإن نجا)** أي خلص المقبور **(منه)** أي من عذاب القبر **(فما بعده)** أي من المنازل **(أيسر منه)** وأسهل، لأنه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر **(وإن لم ينج منه)** أي لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه به وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به **(فما بعده أشد منه)** لأن النار أشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران، وقال ابن حجر: فما بعده أيسر لتحقق إيمانه المنقذ له من أليم العذاب وما بعده أشد لتحقق كفره الموجب لتوالي الشدائد المتزائدة عليه وفيه بحث ظاهر. **(قال:)** أي عثمان **(وقال رسول الله ﷺ: ما رأيت منظراً)** بفتح الميم والظاء، أي موضعاً ينظر إليه، وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لأنه إذا نفى الشيء مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني، **(قط)** بفتح القاف وتشديد المضمومة، أي أبدا، وهو لا يستعمل إلا في الماضي **(إلا والقبر أفظع منه»)** من فظع بالضم، أي صار منكراً يعني أشد وأفزع وأنكر من ذلك المنظر،

الحديث رقم ١٣٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٦٣. وأخرجه الترمذي ٤/ ٤٧٩ حديث رقم ٢٣٠٨ وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجة ٢/ ١٤٤٦/٢ حديث رقم ٤٢٦٧.

رواه الترمذي، وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

١٣٣ ـ (٩) وعنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، ثم سلوا له بالتثبيتِ، فإنه الآن يُسأل»

قيل: المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف حذفت صفته، أي ما رأيت منظراً فظيعاً على حالة من أحوال الفظاعة قط إلا في حالة كون القبر أقبح منه؛ فالاستثناء مفرغ وإنما كان أفظع لأنه مقدمة العقاب ونهاية التعلق بالمال والولد والأصحاب، وغاية الرجوع إلى موضع الذل والظلمة والدهشة والحيرة والوحشة والغربة والدود والتراب ومطالعة ملائكة العذاب ومشاهدة الحساب ومراقبة الحجاب [حيث] لا ينفعه إلا رب الأرباب. **(رواه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

١٣٣ ـ **(وعنه)** أي عن عثمان **(قال: كان النبي ﷺ: إذا فرغ)** معلوم، وقيل: مجهول **(من دفن الميت)** المراد منه الجنس وهو قريب من النكرة **(وقف عليه)** أي على رأس القبر **(فقال:)** أي لأصحابه **(استغفروا لأخيكم)** أي اطلبوا المغفرة لذنوب أخيكم المؤمن، وذكر الأخ للعطف عليه واستكثار الدعاء له، وفيه دليل على أن دعاء الأحياء ينفع الأموات خلافاً للمعتزلة. **(ثم سلوا له بالتثبيت)** ضمن السؤال معنى الدعاء ولذا عدى بالباء كقوله تعالى: **﴿سأل سائل بعذاب﴾** [المعارج: ١] أي ادعو له بدعاء التثبيت، يعني قولوا ثبته الله بالقول الثابت، أو اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير وهذا أفضل من التلقين فيه ولكن أكثر الناس عنه غافلون. **(فإنه الآن يسأل»)** قال الخطابي: وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثاً مشهوراً ولا بأس به إذ ليس فيه إلا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد[١] على الميت والحاضرين والدعاء له وللمسلمين والإرغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن. وأورد الغزالي في الأحياء والطبراني في كتاب الأدعية حديثاً في تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله»[٢] فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت، وقال ابن حجر: وفيه إيماء إلى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافاً لمن زعم أنه بدعة كيف وفيه حديث صريح يعمل به في الفضائل اتفاقاً، بل اعتضد بشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. وذكر في الأذكار عن الشافعي وأصحابه أنه يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، قالوا: وإن ختموا القرآن كله كان حسناً، وفي سنن البيهقي أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمها[٣] قاله الطيبي، وفي رواية: «يقرأ أوّل البقرة عند

الحديث رقم ١٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٥٠ حديث رقم ٣٢٢١.

(١) في المخطوطة الاعتياد.

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣١ حديث رقم ٩١٦.

(٣) راجع الأذكار ص ٢٧٤ حديث رقم ٤١٩ ـ ٤٢٠.

رواه أبو داود.

١٣٤ ـ (١٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُسلَّطُ على الكافر في قبره تسعة وتسعون تِنِيناً، تَنْهَسُهُ وتَلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تِنيناً منها نَفَخ في الأرض ما أنبتت خَضِراً».

رأس الميت وخاتمتها عند رجله». (رواه أبو داود) وقال ميرك شاه: بإسناد حسن.

١٣٤ ـ (وعن أبي سعيد) [رضي الله عنه] (قال: قال رسول الله ﷺ: ليسلط) بفتح اللامين وتشديد الثانية (على الكافر في قبره) أي والله ليجعل موكلاً عليه للتعذيب والأذى (تسعة وتسعون تنيناً) بكسر التاء والنون المشددة، وهي حية عظيمة كثيرة السم، ووجه تخصيص العدد لا يعلم إلا بالوحي، ويحتمل أن يقال: إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً فالكافر أشرك بمن له هذه الأسماء فسلط عليه بعدد كل اسم تنيناً، أو يقال قد رُوي: «إن لله تعالى مائة رحمة أنزل منها واحدة في الدنيا بين الإنس والجن والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعة وتسعين إلى الآخرة لعبادة المؤمنين[1] فيسلط على الكافر بمقابلة كل رحمة للمؤمنين تنيناً» كذا قاله ابن الملك. وقال حجة الإسلام: عدد التنين بعدد الأخلاق الذميمة التي فيه فإنها تنقلب في الآخرة إلى الحياة، لأن الدنيا عالم الصورة والآخرة عالم المعنى. قال الطيبي: وإن أوّل التنينات بما ينزل بالشخص من التبعات والمكروهات، ففيه من طريق العربية مساغ ولكن الأخذ بالظواهر أولى بأولي الألباب. وأما استحالة ذلك بطريق العقول فإنها سبيل من لا خلاق له في الدين عصمنا الله تعالى من عثرة العقل وفتنة الصدر. (تنهسه) بالتأنيث، وقيل: بالتذكير وهو بالمهملة. ورُوي بالمعجمة، ففي النهاية النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش الأخذ بجميعها، وفي القاموس: نهس اللحم كمنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه ونتفه ونهشه كمنعه نهسه ولسعه وعضه، أو أخذه بأضراسه وبالسين أخذه بأطراف الأسنان. (وتلدغه) بفتح الدال المهملة، قيل: نهس ولدغ بمعنى واحد جمع بينهما تأكيداً أو لبيان أنواع العذاب، وقيل: النهس القطع بالسن من غير إرسال السم فيه واللدغ ضرب السن بلا قطع لكن مع إرسال السم فيه كذا ذكره الأبهري. (حتى تقوم الساعة لو أن تنيناً منها نفخ) بالمعجمة، وقيل: بالمهملة (في الأرض) أي لو وصل ريح فمه وحرارته إليها (ما أنبتت) أي الأرض (خضراً) بفتح الخاء وكسر الضاد، أي نباتاً أخضر، ورُوي بسكون الضاد ممدوداً على فعلاء كحمراء والمراد بها الأخضر كذا قيل، والأظهر أن

الحديث رقم ١٣٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/٤٢٦ حديث رقم ٢٨١٥. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨ والترمذي بنحوه من حديث طويل وذكر «سبعين» بدل «تسعة وتسعون» ٤/٥٥١ حديث رقم ٢٤٦٠.

(١) مسلم في صحيحه ٤/٢١٠٨ حديث (١٩ ـ ٢٧٥٢).

رواه الدارمي، وروى الترمذي نحوه، وقال: «سبعون» بدل «تسعة وتسعون».

الفصل الثالث

١٣٥ - (١١) عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن مُعاذٍ حين توفي، فلما صلى عليه رسول الله ﷺ وَوُضع في قبره وسُويَ عليه، سبَّح رسول الله ﷺ، فسبَّحنا طويلاً، ثم كبَّر، فكبرنا. فقيل: يا

يكون التقدير حبة خضراء **(رواه الدارمي)** أي بهذا اللفظ **(وروى الترمذي نحوه)** أي بالمعنى **(وقال: «سبعون بدل)** بالنصب ظرف **(تسعة وتسعون»)** بالرفع على الحكاية، قال العيني: هذه الرواية الأخيرة ضعيفة على ما في الأزهار، قال ابن حجر: وبتقدير ورودهما يجمع بأن الأوّل للمتبوعين من الكفار، والثاني للتابعين، أو بأن سبعين يعبر بها في لسان العرب عن العدد الكثير جداً فحينئذ هي لا تنافي الأولى لأنها مجملة وتلك مبينة لها. قلت: ويحتمل أن يكون باختلاف أحوالهم فإن الإمام الغزالي رحمه الله صرح بأن عذاب الكافر الفقير في النار أهون من عذاب الكافر الغني.

(الفصل الثالث)

١٣٥ - **(عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ)** أي جنازته، وهو سيد الأوس من الأنصار، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ودارهم أوّل دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه من أجلّة الصحابة وأكابرهم؛ شهد بدراً وأحداً وثبت مع النبي ﷺ يومئذ ورمي يوم الخندق في أكحله فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر، وذلك في ذي القعدة [الحرام] سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع روى عنه نفر من الصحابة. **(حين توفي)** بضمتين وحكي بفتحهما، وهو قراءة شاذة أي مات **(فلما صلى عليه رسول الله ﷺ ووضع في قبره وسوّي عليه)** أي التراب ودفن والفعلان مجهولان **(سبح رسول الله ﷺ)** ولعل التسبيح كان للتعجب أو للتنزيه لإرادة تنزيهه تعالى أن يظلم أحداً، ثم رأيت ابن حجر قال: ومناسبة تسبيحه لمشاهدة التضييق على هذا العبد الصالح ظاهرة إذ بشهود ذلك يستحضر الإنسان مقام جلال الله وعظمته وإنه يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسبه التنزيه لأنه مقام العزة الكبرى المقتضية لذلك التنزه فتأمل. **(فسبحنا)** أي تبعاً له **(طويلاً)** قيد للفعلين أي زماناً طويلاً، أو تسبيحاً طويلاً يعني كثيراً **(ثم كبر)** ولعل التكبير كان بعد التفريج **(فكبرنا)** أي عقيب تكبيره اقتداء به، قال ابن حجر: ولم يقل طويلاً إما للاكتفاء بذكره أوّلاً، أو لأنه هنا لم يطوّل لأنه إنما كبر عند وقوع التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر لأن التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة الأمر الباهر **(فقيل: يا**

الحديث رقم ١٣٥: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٠.

رسول الله! لم سبحتَ ثم كَبَّرْت؟ قال: «لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه» رواه أحمد.

١٣٦ ـ (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمةً ثم فُرج عنه». رواه النسائي.

رسول الله لم سبحت ثم كبرت؟) أي مع أن المقام لا يستدعي ذلك **(قال: لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره)** هذا إشارة إلى كمال تمييزه ورفع منزلته، ثم وصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف والحث على الالتجاء إلى الله سبحانه من هذا المنزل الفظيع، أي إذا كان حاله كذا فما حال غيره؟ **(حتى فرجه الله)** بالتشديد ويخفف، أي ما زلت واقفاً للتسبيح حتى فرجه الله، أي كشفه وأزاله **(عنه)** قال الطيبي: و «حتى» متعلقة بمحذوف، أي ما زلت أكبر وتكبرون وأسبح وتسبحون حتى فرجه الله. ا هـ. والأنسب تقديم التسبيح والتكبير على هذا لإطفاء الغضب الإلهي، ولهذا ورد استحباب التكبير عند رؤية التحريق والله أعلم **(رواه أحمد)**.

١٣٦ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: هذا)** إشارة إلى سعد المذكور وهو للتعظيم كما في الحديث الأوّل **(الذي تحرك)** وفي رواية «اهتز» **(له العرش)** في النهاية أصل الهز الحركة واهتز إذا تحرك، واستعمله في معنى الارتياح، [أي] ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه وكل من خف لأمر وارتاح فقد اهتز، قال ابن حجر: لأن العرش وإن كان جماداً فغير بعيد أن الله يجعل فيه إدراكاً يميز به بين الأرواح وكمالاتها، وهذا أمر ممكن ذكره الشارع بياناً لمزيد فضل سعد وترهيباً للناس من ضغطة القبر، فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه، وقيل: أراد فرح أهل العرش بموته لصعود روحه وأقام العرش مقام من حمله، أو على تقدير مضاف. وقال السيوطي في مختصر النهاية. اهتز العرش لموت سعد وهو سرير الميت واهتزازه فرحه لحمل سعد عليه إلى مدفنه. **(وفتحت)** بالتخفيف، وقيل: بالتشديد للتكثير **(له أبواب السماء)** لإنزال الرحمة ونزول الملائكة، أو تزييناً لقدومه وطلوع روحه لأن محل أرواح المؤمنين الجنة وهي فوق السماء السابعة، أو عرضاً للأبواب بأن يدخل من أي باب شاء لعظم كماله كفتح أبواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين **(وشهده)** أي حضر جنازته **(سبعون ألفاً من الملائكة)** أي تعظيماً له **(لقد)** جواب قسم مقدر **(ضم)** بالضم، أي عصر سعد في قبره **(ضمة)** أي واحدة، والتنوين يحتمل التفخيم والتقليل، والأوّل أظهر لتطويل تسبيح رسول الله ﷺ. **(ثم فرج عنه»)** أي فرج الله عنه ببركة نبيه عليه الصلاة والسلام **(رواه النسائي)**.

الحديث رقم ١٣٦: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٠٠ حديث رقم ٢٠٥٥.

١٣٧ ـ (١٣) وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يُفْتَنُ فيها المرءُ، فلما ذكر ذلك، ضج المسلمون ضجَّةً. رواه البخاري هكذا، وزاد النسائي: حالت بيني وبين أن أفهم كلامَ رسول الله ﷺ، فلما سكنَتْ ضَجَّتُهم قلت لرجلٍ قريبٍ مني: أي بارك الله فيك! ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أُوحي إِليَّ أنكم تُفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال».

١٣٨ ـ (١٤) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: إذا أُدْخل الميْتُ القبرَ

---

١٣٧ ـ **(وعن أسماء)** غير منصرف بالعلمية والتأنيث المعنوي، وقيل: أصله وسماء فهو فعلاء. **(بنت أبي بكر)** رضي الله عنهما أم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وتسمى ذات النطاقين لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبي ﷺ مهاجراً فجعلت واحداً شداداً لسفرته والآخر عصاماً لقربته، وقيل: جعلت النصف الثاني نطاقاً لها. أسلمت بمكة قديماً، قيل: أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً وهي أكبر من أختها عائشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام، وقيل: بعشرين يوماً بعدما أنزل ابنها من الخشبة ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من عقلها شيء، وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة، روى عنها خلق كثير. **(قالت: «قام رسول الله ﷺ خطيباً)** حال أي واعظاً **(فذكر فتنة القبر)** أي وعذابه، أو ابتلاءه والامتحان فيه **(التي يفتن)** بصيغة المفعول، أي يبتلي **(فيها المرء)** صفة لفتنة، يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم **(فلما ذكر ذلك)** أي ما ذكر أو الفتنة بمعنى الافتتان **(ضج المسلمون)** أي صاحوا وجزعوا **(ضجة»)** التنوين للتعظيم **(رواه البخاري هكذا)** أي من غير زيادة **(وزاد النسائي)** أي بعد ضجة **(حالت)** [صفة ضجة] **(بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ)** أي بعد هذا **(فلما سكنت ضجتهم)** أي صيحتهم وارتفاع صوتهم **(قلت لرجل قريب مني:)** أي مكاناً أو نسباً، وهو الأنسب بالنسبة إلى المرأة **(أي)** المنادى محذوف، أي فلان **(بارك الله فيك)** أو زادك الله علماً وحلماً، وهذا من جملة آداب المتعلم. **(ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟)** أي بعد الصياح **(قال:)** أي الرجل **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(قد أوحي إلي)** أي وحياً جلياً أو خفياً **(أنكم)** أيها الأمة **(تفتنون)** بصيغة المجهول، أي تمتحنون **(في القبور قريباً)** أي افتتاناً قريباً **(من فتنة الدجال»)** وقال الطيبي: أي فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى: **﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾** [الأعراف ـ ٥٦] أي فتنة عظيمة إذ ليس فيها، أي في الفتن أعظم من فتنة الدجال.

١٣٨ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أدخل الميت القبر)**[1] بالنصب

الحديث رقم ١٣٧: أخرجه البخاري ٣/ ٢٣٢ حديث رقم ١٣٧٣. والنسائي مع زيادة ٤/ ١٠٣ حديث رقم ٢٠٦٢.

الحديث رقم ١٣٨: أخرجه ابن ماجة ٢/ ١٤٢٨ حديث رقم ٤٢٧٢.

(١) في المخطوطة ادخل: «القبر الميت» بدل ادخل «الميت القبر».

مُثِّلَتْ له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دَعُوني أُصَلِّي» رواه ابن ماجة.

١٣٩ ـ (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِن الميت يصير إِلى القبر، فيُجلس الرجل في قبره من غير فزعٍ

على الظرفية (**مثلت له الشمس**) أي صوّرت وخيلت (**عند غروبها**) حال من الشمس، أي حال كونها قريبة الغروب، وقال ابن حجر: حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت لاقتضائه أن التمثيل لا يكون إلا ذلك الوقت وليس كذلك لما سيتقرر [أنه] عند نزول الملكين أو بعد السؤال والجواب، وهذا لا يقيد بذلك الوقت بل هو عام في سائر أجزاء الليل والنهار، فتعين أن التمثيل بها حالة كونها غاربة عام في سائر الأزمنة أيضاً وذلك لا يكون إلا في حق المؤمن، ولعل ذلك عند نزول الملكين إشارة إلى مسارعته إلى الخيرات، وإيماء إلى قولهم: «كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون»، ويمكن أن يكون هذا بعد السؤال والجواب تنبيهاً على رفاهيته وقياماً بشكر نعمته، هذا حاصل كلام الطيبي، والأوّل هو الظاهر لقوله: (**فيجلس**) وهو معلوم، وقيل: مجهول (**يمسح**) أي حال كونه ماسحاً (**عينيه**) على هيئة المستيقظ لأن النوم أخو الموت وورد: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا» (**ويقول: دعوني**) أي اتركوا كلامي والسؤال عني (**أصلي**) أي أنا أريد أن أصلي خوف الفوت قبل الموت كأنه يظن أنه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض ويشغله من قيامه بعض الأصحاب وذلك من رسوخه في أدائه ومداومته عليه في الدنيا، وأما تخصيص ذكر الغروب فإنه يناسب الغريب فإنه أوّل منزل ينزله عند الغروب قاله الطيبي: وقال ابن حجر: لأن الغالب أن ابتداء السفر يكون أوّل النهار فآخر أوّل مرحلة يكون عند الغروب، ويمكن أن يقال: إن وجهه الإشارة إلى تأكد صلاة العصر وإنها الوسطى فمثل له آخر وقتها ليطلب صلاتها إعلاماً بمزيد فضلها وتأكدها، أو إلى الاحتراس عن أحوال المنافقين فإنهم يجلسون يراقبون الغروب حتى إذا دنت الشمس إليه نقروا أربع ركعات لا يذكرون الله فيها إلا قليلاً كما في الحديث فبادر الميت إذ زال مانعه ومثل له هذا الوقت إلى الصلاة ليسلم من وصمتهم. ا هـ. والأظهر أن الغروب إشارة إلى ارتحاله من الدنيا وزواله وغروبه[1] عنها فإن القبر آخر منزل من منازل الدنيا، والبرزخ مشبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق واليوم الآخر اللاحق. وقد يقال: إن ذلك التمثيل يناسب ظلمة القبر وظهور نور المؤمن الكامل المؤدي للصلاة[2] في أوقاتها والله سبحانه وتعالى أعلم. (**رواه ابن ماجة**).

١٣٩ ـ (**وعن أبي هريرة**) [رضي الله عنه] (**عن النبي**) وفي نسخة: «عن رسول الله» (ﷺ) **قال: «إن الميت**) اللام للجنس (**يصير إلى القبر**) وكل ما استقر فيه بعد الموت فهو قبره (**فيجلس**) قيل: مجهول (**الرجل**) أي الصالح كما في نسخة (**في قبره غير فزع**) بكسر الزاي

---

(١) في المخطوطة «غربه». (٢) في المخطوطة «الصلوات».

الحديث رقم ١٣٩: أخرجه ابن ماجة ٢/ ١٤٢٦ حديث رقم ٤٢٦٨.

ولا مشغوبٍ، ثم يقال: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإِسلام. فيقال: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله، فصدقناه. فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها يَحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إِلى زَهْرَتِها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك،

ونصب غير على الحالية وقوله: **(ولا مشغوب)** تأكيد من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة، قال ابن حجر: فزع صفة مشبهة يدل على المبالغة كذا قيل: وفيه نظر لإيهامه هنا إذ سلب ما هو كذلك لا يدل على سلب أصل الفعل كما رواه في **﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾** [فصلت ـ ٤٦] فتعين أن المراد غير ذي فزع كما أن تقدير الآية: بذي ظلم، أقول: تقدير الآية مسلم، وأما الحديث فلا يحتاج إلى تأويل؛ فإن بقاء أصل الفزع غير منفي كما يدل عليه الأحاديث بل النفي منصب على شدة الفزع، ولا دلالة في قوله: «ولا مشغوب» على ما ذكره في مدعاه **(ثم يقال:)** أي له كما في نسخة **(فيم كنت؟)** أي في أي دين عشت **(فيقول: كنت في الإسلام)** هذا يدل على غاية تمكنه من الإسلام خلاف المنافق لأن الجواب الظاهر أن يقول: «في الإسلام» **(فيقال:)** أي له **(ما هذا الرجل؟)** ما استفهام مبتدأ أو هذا الرجل خبره، أي ما وصفه ونعته أو ما اعتقادك فيه. **(فيقول: محمد)** أي صاحب هذا الاسم المفخم المشتهر الذي لا يخفى على أحد، ثم وصفه بقوله **(رسول الله)** وهو يحتمل أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف، أو خبراً بعد خبر، والأظهر أنه خبر لمحمد والجملة مقول وهو متضمن للجواب عن وصفه، وقوله: **(جاءنا بالبينات)** أي الآيات الظاهرات، أو المعجزات الباهرات جملة استئنافية مبينة للجملة الأولى، ويحتمل أن يكون رسول الله صفة «وجاءنا» خبراً والأوّل أوجه. **(من عند الله)** متعلق بجاء، أو صفة، أو حال **(فصدقناه)** أي بجميع ما جاء من عند الله **(فيقال له: هل رأيت الله؟)** قيل: نشأ هذا السؤال من قوله: «من عند الله»، أي كيف تقول من عند الله فهل رأيت الله في الدنيا؟ **(فيقول: ما ينبغي)** أي لا يصح **(لأحد)** جواب بالأعم فإنه للمقصود أتم **(أن يرى الله)** أي يبصره ببصره **(في الدنيا)** أو يحيط بكنهه مطلقاً **(فيفرج له)** بالتشديد، وقيل: بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول، أي يكشف ويفتح له **(فرجة)** بضم الفاء وقيل: بفتحها، وهو مرفوع على نيابة الفاعل، وفي بعض النسخ بالنصب على تقدير أعني **(قبل النار)** بكسر القاف وفتح الباء، أي جهتها منصوب على الظرف، أي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها **(فينظر)** أي المؤمن **(إليه)** ذكر ضمير النار بتأويل العذاب وأنث في قوله: **(يحطم بعضها بعضاً)** نظراً إلى اللفظ والحطم الحبس في الموضع المتضايق الذي يتحطم فيه الخيل، أي يدوس بعضها بعضاً، والمعنى يكسر ويغلب ويأكل بعضها بعضاً لشدة تلهبها وكثرة وقودها **(فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله)** أي حفظك بحفظه تعالى إياك من الكفر والمعاصي التي تجر إلى النار **(ثم يفرج له فرجة قبل الجنة)** وفي تقديم فرجة النار لأن المسرة بعد المضرة أنفع وفي النفس أوقع، وإشارة إلى فضله بعد ظهور عدله. **(فينظر إلى زهرتها)** بفتح الزاي، أي حسنها وبهجتها **(وما فيها)** من الحور والقصور وغيرها من الخير الكثير والملك الكبير **(فيقال له: هذا مقعدك)** أي

على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تُبْعث إن شاء الله تعالى. ويُجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشغوباً، فيقال: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري! فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلتُه، فيفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زَهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة إلى النار، فينظر إليها يحطم بعضُها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنتَ، وعليه متَّ، وعليه تُبْعَثُ إن شاء الله تعالى». رواه ابن ماجة.

في العقبى **(على اليقين)** حال والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال، والتعريف في اليقين للجنس، وقوله: **(كنت)** صفة له، وعلى هذا ينزل قوله على الشك، والتقدير أنبهتك حال كونك ثابتاً أو مثبتاً على يقينك، ويمكن أن يقال على الوجوب في الموضعين، أي هذا مقعدك حال كونه واجباً على الله تعالى وعداً أو وعيداً على اليقين، أو الشك كذا حققه الطيبي. وفيه تكلف بل تعسف والظاهر أن قوله: «على اليقين كنت» جملة مستأنفة متضمنة للتعليل، أي هذا مقعدك لأنك كنت في الدنيا على اليقين في أمر الدين، وتقديم الخبر للاهتمام والاختصاص التام. ثم رأيت ابن حجر قدم قولي على قول الطيبي، ويدل أيضاً على انفصال قوله: «على اليقين» عما قبله قوله: **(وعليه مت)** بضم الميم وكسرها **(وعليه تبعث)** يعني كما تعيش تموت وكما تموت تحشر. **(إن شاء الله تعالى)** للتبرك أو للتحقيق كقوله تعالى: **﴿إن شاء الله آمنين﴾** [يوسف ـ ٩٩] **(ويجلس الرجل)** بالوجهين كما تقدم **(السوء)** بفتح السين وتضم ضد الصالح **(في قبره فزعاً)** أي خائفاً غاية الفزع **(مشغوباً)** أي مرعوباً **(فيقال له:)** أي للرجل السوء **(فيم كنت؟)** أي من [أمر] الدين **(فيقول: لا أدري)** ما الدين، أو للهيبة نسي دينه، وقال ابن حجر: أي ما الذي كنت فيه؟ وهو كذب منه وتمويه عن أن يجيب بالجواب المطابق، وهو أنه كان في الكفر أو النفاق. ا هـ. وقد تقدم أن هذا كلام الرجل المدهوش المتحير الذي لا يدري الجواب المطلق مطابقاً، أو غير مطابق صواباً أو غير صواب. **(فيقال له: ما هذا الرجل؟)** أي الذي رأيته أو سمعته **(فيقول: سمعت الناس)** أي المؤمنين أو الكفار أو أعم منهما **(يقولون)** أي في حقه **(قولاً)** بالحق أو بالباطل على زعمه **(فقلته)** أي تقليداً لا تحقيقاً واعتقاداً **(فيفرّج له)** أي فرجة كما في نسخة **(قبل الجنة)** قبل النار لأن المحنة بعد النعمة أقوى وأشد **(فينظر إلى زهرتها وما فيها)** كما كان ينظر في الدنيا إلى الآيات الإلهية من الأنفسية والآفاقية من غير أن ينتفع بها **(فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك)** حيث خذلك ولم يهدك ولم يوفقك إلى ما يجرك إلى الجنة اخترت من الأعمال والأوزار ما يفضي إلى النار ولهذا **(ثم يفرّج)** أي له كما في نسخة صحيحة **(فرجة إلى النار فينظر إليها)** هنا بتأنيث الضمير **(يحطم)** بكسر الطاء **(بعضها بعضاً)** إشارة إلى عظمة النار **(فيقال له: هذا مقعدك)** أي مكانك اللازم ومحلك الدائم **(على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى»)** والكل بقضائه وبقدره وبهذا تحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله **(رواه ابن ماجة)**.

(٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الأول

١٤٠ ـ (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا

(باب الاعتصام بالكتاب والسنة)

العصمة المنع والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك بالشيء افتعال منه، قال تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً**﴾ [آل عمران ـ ١٠٣] أي تمسكوا بالقرآن والسنة على سبيل الاستعارة كذا قيل. والمشهور أن المراد بحبل الله هو القرآن كما ورد في بعض الأحاديث، والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى: ﴿**وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر ـ ٧] والمراد بالسنة هنا أقواله وأفعاله وأحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة، ولذا قال: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وفي نظم الباب بالنسبة إلى ما قبله إشارة إلى أن بحث القضاء والقدر لا يتم إلا بالدليل النقلي، فإن الدليل العقلي هو الذي ورط القدرية والجبرية في بيداء الظلمة والحيرة، غاية ما في الباب أن يكون من الحكم المجهولة عندنا قال تعالى: ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً**﴾ [الإسراء ـ ٨٥] والتعبد المحض هو من كمال العبودية المقتضي للقيام بحقوق الربوبية.

(الفصل الأوّل)

١٤٠ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها)** بالهمز وأما بالياء فلحن عامي **(قالت:)** أي روي عنها أنها قالت **(قال رسول الله ﷺ: «من أحدث)** أي جدد وابتدع، أو أظهر واخترع **(في أمرنا هذا)** أي في دين الإسلام، وفي إيراد اسم الإشارة بدلاً أو صفة إفادة التعظيم وإشارة إلى تمييز الدين أكمل تمييز، وعبر عنه بالأمر تنبيهاً على أن هذا الدين هو أمرنا الذي تهتم له وتشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا وأفعالنا. قال القاضي: الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز

الحديث رقم ١٤٠: أخرجه البخاري في الصحيح ٥/ ٣٠١ حديث رقم ٢٦٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٣ حديث رقم (١٧ . ١٧١٨) وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢ حديث رقم ٤٦٠٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٧ حديث رقم ١٤ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٠.

ما ليس منه فهو ردٌّ». متفق عليه.

في الفعل والشأن. والطريق أطلق هنا على الدين من حيث إنه طريقه وشأنه الذي يتعلق به (ما ليس منه) كذا في الصحيحين والحميدي وجامع الأصول وشرح السنة وفي المشارق، وبعض نسخ المصابيح: «ما ليس فيه». (فهو) أي الذي أحدثه (رد) أي مردود عليه، قال ابن حجر: ويصح الكسر. ا هـ. والصواب أنه غير مراد لأنه على ما في القاموس بمعنى العماد، قال القاضي: المعنى من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط فهو مردود عليه، قيل: في وصف الأمر بهذا إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة، فمن حاول الزيادة فقد حاول أمراً غير مرضي لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً، فعلى هذا يناسب أن يقال: إن هو راجع إلى من أي فذلك الشخص ناقص مردود عن جنابنا مطرود عن بابنا، فإن الدين اتباع آثار الآيات والأخبار واستنباط الأحكام منها، فالضمير إلى الشخص أبلغ وإلى الأمر أظهر وفي قوله: «ما ليس منه» إشارة إلى أن إحداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم. (متفق عليه) ورواه أبو داود وابن ماجة وذكر في الأربعين النووية، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً أي من أتى بشيء من الطاعات، أو بشيء من الأعمال الدنيوية والأخروية سواء كان محدثاً أو سابقاً على الأمر ليس عليه أمرنا، أي وكان من صفته أنه ليس عليه إذننا بل أتى به على حسب هواه فهو رد، أي مردود غير مقبول. فهذه الرواية أعم وهذا الحديث عماد في التمسك بالعروة الوثقى وأصل في الاعتصام بحبل الله الأعلى ورد للمحدثات والبدع والهوى وقد أنشد في هذا المعنى:

إذا ما دجا الليل البهيم وأظلما * بأمر فظيع شق أسود أدهما

فأعلى البرايا من إلى السنن اعتزى * وأعمى البرايا من إلى البدع انتمى

ومن ترك القرآن قد ضل سعيه * وهل يترك القرآن من كان مسلما

قال بعض العارفين: اعلم أن الإنسان له روح نوراني من عالم الملكوت، ونفس ظلمانية؛ ولكل منهما نزاع وشوق[1] إلى عالمه، فغاية بعثة الأنبياء تزكية النفوس[2] عن ظلمة أوصافها وتحليتها بأنوار الأرواح حتى ينجلي فيها أن الموجود الحقيقي ذات الله وصفاته وأفعاله، فالواجب على العبد أن يدق بمطرقة كلمة[3] التوحيد تمرد النفس إلى أن تؤمن بذلك وتكفر بطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله. هذا هو الدين الحنيفي فمن أحدث فيه بتسويل الشيطان غير ذلك بأن أيس عن الحق وشك في مواعيده وتعلق قلبه بغيره ولم ينسلخ عن صفاته وأفعاله ولم تنطمس ظلمات ذاته في أنواره فهو مردود لم يتبع إلا شيطاناً مريداً لعنه الله، وبهذا يتعين لك وجه قول أبي عبيدة أنه عليه الصلاة والسلام جمع جميع أمر الآخرة في هذه الكلمة

---

(١) في المخطوطة «سوق». (٢) في المخطوطة «النفس».

(٣) في المخطوطة «علم».

١٤١ ـ (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ، وشر الأمور محدثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة»

وجميع أمر الدنيا في كلمة: «إنما الأعمال بالنيات» وكأنه حمل الأعمال على الأفعال المباحة فإنها تختلف باختلاف النيات والله أعلم.

١٤١ ـ **(وعن جابر** [رضي الله عنه] **قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد)** المفهوم من قوله: «أما بعد» أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في أثناء خطبته أو موعظته لأنه فصل الخطاب، وأكثر استعماله بعد تقدم قصة، أو حمد الله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ فقوله: «بعد» مبني على الضم بحذف المضاف إليه مع نية معناه، أي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة **(فإن خير الحديث)** أي ما يتحدث به ويتكلم، فالفاء لما في إمّا من معنى الشرط، أي مهما يكن من شيء بعد ما ذكر فإن خير الحديث، أي الكلام **(كتاب الله)** لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شيء تصريحاً أو تلويحاً، قال تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ [النحل ـ ٨٩] أي مما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية والأعمال الشرعية والأخلاق البهية والأحوال السنية وغيرها، وقد ورد: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، وفيه إشارة واضحة إلى أن كلام الله تعالى غير مخلوق. **(وخير الهدي)** بالنصب عطفاً على اسم إن، ورُوي بالرفع عطفاً على محل إن واسمها **(هدي محمد)** والهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة، ويقال: هدي هديه إذا سار سيرته، ولا تكاد تطلق إلا على طريقة حسنة، ولذا حسن إضافة الخير إليه والشر إلى الأمور، قال ابن حجر: ويصح ضم الهاء وفتح الدال. ا هـ. واللام في الهدي للاستغراق، لأن اسم التفضيل يضاف إلى ما هو بعض منه، وأيضاً المقصود تفضيل دينه على سائر الأديان، وهذا توطئة لقوله: **(وشر الأمور)** بالنصب، وقيل: بالرفع **(محدثاتها)** بفتح الدال، يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل محدث بدعة **(وكل بدعة)** بالرفع، وقيل: بالنصب **(ضلالة»)** قال في الأزهار: أي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها». وجمع أبو بكر وعمر القرآن، وكتبه زيد في المصحف، وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم. قال النووي: البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق، وفي الشرع إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد: البدعة إما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وإما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية، وإما مندوبة كإحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأوّل وكالتراويح أي بالجماعة العامة. والكلام في دقائق الصوفية، وإما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق[1] المصاحف يعني عند الشافعية وأما

(١) في المخطوطة «ترويق».

رواه مسلم.

١٤٢ ـ (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: مُلْحدٌ في الحرم، ومُبْتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهليَّة، ومُطَّلبٌ دمَ امرىءٍ

عند الحنفية فمباح، وأما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر أي عند الشافعية أيضاً وإلا فعند الحنفية مكروه، والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب والمساكن وتوسيع الأكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك، أي كما قدمنا. قال الشافعي [رحمه الله]: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع فهو ضلالة، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً من ذلك فليس بمذموم. وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: «نعمت البدعة»[1]. هذا هو آخر كلام الشيخ[2] في تهذيب الأسماء واللغات. ورُوي عن ابن مسعود: «ما رأوه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، وفي حديث مرفوع: «لا يجتمع أمتي على الضلالة»[3]. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والنسائي وابن ماجة بلفظ: «أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» الحديث.

١٤٢ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس)** هو أفعل تفضيل من المفعول على الشذوذ واللام في الناس للعهد، والمراد منه عصاة المسلمين، وما قاله بعض من أنها للجنس فبعيد إذ لا معصية أعظم من الكفر اللهم إلا أن يحمل على التهديد. **(إلى الله)** أي وإن كان أحبهم إلى غيره **(ثلاثة)** أي أشخاص أحدهم أو منهم **(ملحد في الحرم)** أي ظالم أو عاص فيه، فإنه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم. والإلحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد، قال الأبهري: فإن قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيره، قلت: نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك، قال تعالى: **﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾** [الحج ـ ٢٥] والظلم فسره هنا بعض السلف بشتم الخادم. **(ومبتغ)** أي طالب **(في الإسلام سنة الجاهلية)** إطلاق السنة على فعل الجاهلية إما على أصل اللغة، أو على التهكم. وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الأولاد وبغض البنات وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلته. **(ومطلب)** بالتنوين **(دم امرىء)** بالنصب، وقيل: بالإضافة وهو بتشديد الطاء من الإطلاب، أي متكلف في الطلب. قال السيد جمال الدين: أي

---

(١) البخاري ٤/ ٢٥٠ حديث ٢٠١٠.

(٢) أي الإمام محيي الدين النووي. وتهذيب الأسماء واللغات جمع فيه الإمام النووي الألفاظ الموجودة في مختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز. وضم أيضاً مما فيهما من أسماء الرجال والملائكة والجن وهو على قسمين قسم في اللغة وقسم في الأسماء.

(٣) ابن ماجة ٢/ ١٣٠٣ حديث ١٩٥٠. ولأبي داود معناه.

الحديث رقم ١٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢١٠ حديث رقم ٦٨٨٢.

بغير حق ليُهريقَ دمه». رواه البخاري.

١٤٣ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ أُمتي يدخلون الجنة إلا من أَبى». قيل: ومن أبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى». رواه البخاري.

مجتهد في الطلب. وأصله متطلب فحذف التاء وشدد الطاء إيذاناً بالتاء وأدغم فيها كذا في زين العرب والأزهار، وهذا يقتضي أن تكون اللام مشددة يعني كالمزمل لكن المسموع من أفواه المشايخ تشديد الطاء دون اللام. ا هـ. فيكون كالمذكر ووجهه: أن مطلب أصله متطلب على مفتعل فأبدلت التاء طاء وأدغمت وهذا موافق للقياس دون الأوّل والله أعلم. **(مسلم)** كذا في نسخة صحيحة صفة امرىء **(بغير حق)** فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين أحدهما ظلم، والثاني أنه يسوء العبد والله يكره مساءته **(ليهريق)** بفتح الهاء ويسكن **(دمه)** من هراق الماء إذا صبه، والأصل أراق قلبت الهمزة هاء، وفيه لغة أخرى وهي إهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء، والحاصل أن أبغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد وكونه في الحرم وإحداث البدعة في الإسلام وكونه من أمر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح بل لكونه قتلاً كما يفعل شطار زماننا، وإليه أشار بقوله: «ليهريق دمه» ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل، وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب مبالغة، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر. **(رواه البخاري)**.

١٤٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة)** على صيغة الفاعل، وقيل: على بناء المفعول **(إلا من أبى)** أي امتنع عن قبول ما جئت به، قال ابن الملك: إن أريد من الأمة أمة الإجابة فالاستثناء منقطع، وإن أريد أمة الدعوة فالاستثناء متصل. وقال الطيبي: المراد إما أمة الدعوة فالآبي هو الكافر، أو أمة الإجابة فالآبي هو العاصي استثناء زجراً وتغليظاً. **(قيل: ومن أبى؟)** هذه عطف على محذوف عطف جملة على جملة، أي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي أبى، أي الذي أبى لا نعرفه. وحق الجواب اختصاراً أن يقول: من عصاني فعدل عنه ﷺ إلى ما سيأتي لإرادة التفصيل. **(قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»)** تنبيهاً على أنهم ما عرفوا هذا ولا ذاك، أو التقدير من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار ووضع «أبى» موضع هذا وضعاً للسبب موضع المسبب، ولهذا أورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ١٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٢٤٩ حديث رقم ٧٢٨٠. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١.

١٤٤ ـ (٥) وعن جابر، قال: جاءت ملائكة إلى النبيِّ ﷺ وهو نائمٌ، فقالوا: إنَّ لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً. قال بعضُهُمْ: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانٌ.

---

١٤٤ ـ **(وعن جابر)** رضي الله عنه **(قال: جاءت ملائكة)** أي جماعة من الملائكة **(إلى النبي ﷺ وهو نائم)** الجملة حالية[١]. قال السيد جمال الدين: هذا الحديث يحتمل أن يكون حكاية سمعها جابر عن النبي ﷺ فحكاه. وأن يكون إخباراً عما شاهد هو بنفسه وانكشف له، قال ميرك شاه: والاحتمال الأوّل متعين لما في رواية الترمذي عن حديث جابر أيضاً قال: «خرج علينا النبي ﷺ يوماً، فقال: إني رأيت في المنام كان جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي» الخ قال الترمذي بعد تخريجه من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد المصري، أحد الثقات عن سعيد بن أبي هلال عن جابر: هذا حديث مرسل سعيد بن أبي [هلال] لم يدرك جابر بن عبد الله، أشار البخاري في صحيحه إلى رواية سعيد بن أبي هلال تعليقاً وجاء من غير وجه عن النبي ﷺ من إسناد أصح من هذا قال: وفي الباب عن ابن مسعود أن النبي ﷺ توسد فخذه فرقد وكان إذا نام نفخ فبينا أنا قاعد إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض الله أعلم بما لهم من الجمال، فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ وطائفة منهم عند رجليه، ثم ذكر نحو حديث جابر، ثم قال: هذا حديث صحيح. اهـ. قال الشيخ ابن حجر العسقلاني: ووصف الترمذي لحديث سعيد بن أبي هلال بأنه مرسل يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي، يعني الآتي في أوّل الفصل الثاني، قال: وهو عند الطبراني بسند جيد، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد وابن خزيمة أيضاً وصححه والظاهر أنهما واقعتان والله أعلم. اهـ. كلام ميرك شاه رحمه الله تعالى **(فقالوا:)** أي بعض الملائكة لبعض **(إن لصاحبكم)** أي لمحمد **(هذا)** إشارة إلى محمد والمخاطب بعض الملائكة **(مثلاً)** بفتحتين، أي صفة كمال تبهر العقول إذ المثل هو الصفة العجيبة الشأن **(فاضربوا)** أي بينوا واجعلوا له **(مثلاً)** أي تمثيلاً وتصويراً للمعنى المعقول في صورة الأمر المحسوس ليكون أوقع تأثيراً في النفوس **(قال)** بغير الفاء **(بعضهم: إنه نائم)** أي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئاً **(وقال بعضهم:)** وهم الأكملون لمعرفتهم به ما لم يعرفه الأوّلون **(إن العين نائمة والقلب)** بالنصب، وقيل: بالرفع **(يقظان)** غير منصرف، وقيل: منصرف لمجيء فعلانة منه، قال زين العرب: يقظان منصرف لمجيء فعلانة، لكنه قد صح في كثير من نسخ المصابيح على أنه غير منصرف يعني فلا يفوته شيء مما تقولون، فإن المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية. قال الطيبي: هذه مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما أن

الحديث رقم ١٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٤٩ حديث رقم ٧٢٨١. وأخرج الترمذي بمعناه ٥/ ١٣٤ حديث رقم ٢٨٦٠.

(١) في المخطوطة حالية.

فقالوا: مَثَلُه كمثلِ رجلٍ بَنى داراً وجعل فيها مأدُبةً وبَعَثَ داعياً، فمن أجاب الداعي دخلَ الدارِ وأكلَ معَهُ من المأدُبةِ، ومن لم يُجِبْ الداعيَ لم يدخُلِ الدارَ ولمْ يأكلْ من المأدُبة. فقالوا: أوِّلُوها له يَفْقَهْها. قال بعضهم: إِنه نائمٌ، وقال بعضُهُمْ: إِن العيَن نائمةٌ والقلبَ يقظانٌ. فقالوا: الدارُ الجنةُ، والداعي محمَّدٌ، فمن أطاعَ محمداً فقد أطاعَ الله، ومَنْ عَصَى محمَّداً فقد عصَى اللَّهِ، ومحمَّدٌ فَرَقٌ بينَ الناس. رواه البخاري.

النفوس القدسية لا يضعف إدراكها بضعف الحواس، أي الحسية لاستراحة القوى البدنية بل ربما يقوى إدراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند أرباب الصوفية. **(فقالوا: مثله كمثل رجل)** أي عظيم كريم **(بنى داراً)** يعني قصته كهذه القصة عن آخرها لا أن حاله كحال هذا الرجل، فإنه في مقابلة الداعي لا الباني اللهم إلا أن يقدر مضاف، ويقال: كمثل داعي رجل بنى داراً **(وجعل)** أي الباني **(فيها)** أي في الدار **(مأدبة)** بضم الدال وتفتح، طعام عام يدعى الناس إليه كالوليمة، وقيل: بالفتح مصدر ميمي بمعنى الأدب وهو الدعاء إلى الطعام كالمعتبة بمعنى العتبة، فعلى هذا يتعين الضم. **(وبعث داعياً)** يدعو الناس إكراماً لهم **(إليها)** أي إلى ما يوصل إليها إيماء إلى قوله تعالى: **﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾** [آل عمران ـ ١٩٣] **(فمن أجاب الداعي)** أي قبل دعاءه **(دخل الدار وأكل من المأدبة)** على وجه الإكرام وتمام الأنعام **(ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة)** بل طرد من الباب وحرم من الثواب واستحق العقاب. **(فقالوا:)** أي فقال بعض الملائكة لبعض **(أوّلوها له)** أي فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد ﷺ مِنْ أوّل تأويلاً إذا فسر بما يؤول إليه الشيء **(يفقهها)** بالجزم جواب الأمر، أي يفهمها ثم يفهمها **(قال بعضهم:)** باعتبار ما في ظنه **(إنه نائم)** فهو غير فاهم **(وقال بعضهم: إن العين)** أي عينه **(نائمة والقلب)** أي قلبه **(يقظان)** فيدرك البيان، وكرروا هذا لينبه السامعون إلى هذه المنقبة العظيمة، وهي نوم العين ويقظة القلب **(فقالوا: الدار)** أي مثلها **(الجنة)** أي نفسها فإنها دار المتقين كما في القرآن المبين، والمأدبة نعيمها وترك بيانها لظهورها، وقيل: لاشتمال الجنة عليها لأنها دار المأدبة **(والداعي محمد)** قال تعالى في حقه: **﴿وداعياً إلى الله بإذنه﴾** [الأحزاب ـ ٤٦] **(فمن أطاع)** الفاء للسببية، أي لما كان هو الداعي فمن أطاع **(محمداً فقد أطاع الله)** [قال الطيبي: رُوعي في التأويل حسن أدب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل لكن لمح إليه في قوله: «فقد أطاع الله»] **(ومن عصى محمداً)** أظهر الضمير مبالغة في تعظيمه وحمده، قال ابن حجر: وبه يندفع وهم الرجوع إلى غيره. **(فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس»)** رُوي مشدداً على صيغة الفعل، ومخففاً على المصدر كذا قاله الطيبي. وقال السيد جمال الدين: مصدر وصف به للمبالغة، أي فارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق، وقال ميرك شاه: كذا وقع عند أكثر رواة البخاري بسكون الراء والتنوين. **(رواه البخاري)**.

١٤٥ ـ (٦) وعن أنس، قال: جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى أزواجِ النبيّ ﷺ يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ ﷺ، فلما أُخبِرُوا بها كأنهم تقالُّوها؛ فقالوا: أينَ نحنُ من النبي ﷺ، وقد غَفَرَ الله لهُ ما تقدم من ذنبِهِ وما تأخَّر؟!

---

١٤٥ ـ **(وعن أنس)** [رضي الله عنه] **(قال: جاء ثلاثة رهط)** الرهط [العصابة] دون العشرة، وقيل: دون الأربعين، وقيل: هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة كذا ذكره الطيبي. وقيل: المقداد بن الأسود بدل عبد الله كذا نقله ابن الملك، وقال الكرماني: إنما جاء تفسير الثلاثة بالرهط لأنه بمعنى الجماعة فكأنه قيل: ثلاثة أنفس، والفرق بين الرهط والنفر أنه من الثلاثة إلى العشرة والنفر من الثلاثة إلى التسعة. قال الشيخ: وقع في مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون، قال: لكن في عد عبد الله بن عمرو منهم نظر لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب كذا ذكره الأبهري، وذكر في الخلخالي مكان عبد الله المقداد والله أعلم. **(إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ)** أي عبادته في البيت، والمراد معرفة قدر عادة وظائفة في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك **(فلما أخبروا)** على صيغة المجهول، أي أخبرنهم **(بها)** أي بعبادته **(كأنهم تقالوها)** [تفاعل من القلة]، أي [استقلوها] وجدوها، أو عدوها قليلة لما في نفوسهم أنها أكثر مما أخبروا به بكثير **(فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ)** أي بيننا وبينه بون بعيد، فإنا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون الخاتمة، أو لأن له معاملة باطنية مع الله تعالى ساعة منها أفضل من طاعة سنة ظاهرية من غيره كما ورد: «تفكر ساعة خير من عبادة سنة، أو ستين سنة» لا سيما في العلوم والمعارف، وقيل: فإنا مذنبون ومحتاجون إلى المغفرة. **(وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟)** فينبغي أن تكون العبادة نصب أعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلاً ونهاراً، ثم الذنب ماله تبعة دينية أو دنيوية مأخوذ من الذنب، ولما كان النبي ﷺ معاتباً بترك الأولى تأكيداً للعصمة أطلق عليه اسم الذنب، أو يكون من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين. قال ابن حجر: أي ستر بينه وبينه بعصمته منه فلم يمكن صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوّة على الصواب، هذا معنى المغفرة في حق الأنبياء ومعناها في غيرهم سترة بينهم وبين عقوبة ذنوبهم. ا هـ. وفي قوله: «على الصواب» تخطئة لأكثر أهل العلم وهو غير صواب فكان حقه أن يقول: على الصحيح بناء على مذهبه والله أعلم بالصواب. وقال بعض المحققين: وإجماع الصحابة على التأسي به ﷺ في أقواله وأفعاله وسائر أحواله حتى في كل حالاته من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد علمهم أو ظنهم بصدور ذلك عنه دليل قاطع على إجماعهم على عصمته وتنزهه عن أن يجري على ظاهره أو باطنه شيء لا يتأسى به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه به. ا هـ. والجمهور جوّزوا وقوع الكبائر سهواً والصغائر عمداً لكن المحققون منهم اشترطوا أن ينبهوا

الحديث رقم ١٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٤ حديث رقم ٥٠٦٣ وأخرج مسلم نحوه ٢/ ١٠٢٠ حديث رقم (٥. ١٤٠١).

فقال أحدهم: أمّا أنا فأُصلّي الليلَ أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم النهارَ أبداً، ولا أُفطِرُ. وقال الآخر: أنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوجُ أبداً، فجاءَ النبيُّ ﷺ إليهم فقال: «أنتمُ الذينَ قلتمُ كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنّي أصومُ وأُفطِرُ، وأصلّي وأَرْقُدُ، وأتزوجُ النِّساءَ، فمن رغب عن سُنَّتي فليسَ مِنّي».

عليه فينتهوا عنه؛ فعلى هذا قول الجمهور لا ينافي الإجماع المذكور، قال المظهر: ظنوا أن وظائف رسول الله ﷺ كثيرة فلما سمعوها عدوها قليلة وقد راعوا الأدب حيث لم ينسبوه إلى التقصير بل أظهروا كماله ولاموا أنفسهم في مقابلتهم إياها بالنبي ﷺ. وفيه تعليم للمريد بأن لا ينظر إلى الشيخ بعين الاحتقار وإن رأى عبادته قليلة فليظهر عذره وليلم نفسه إن جرى فيها إنكار على شيخه، لأن من اعترض على شيخه لم يفلح أبداً، وفيه أن قلة وظائف النبي ﷺ كانت رحمة على الأمة لئلا يتضرروا بالاقتداء إذ لأنفسهم عليهم حق ولأزواجهم عليهم حق، فإن الإنسان محتاج إلى الطعام ليتقوّى صلبه، والرجال محتاجون إلى النساء لبقاء النسل. **(فقال أحدهم: أما أنا)** أي أما رسول الله فقد خص بالمغفرة العامة فلا عليه أن لا يكثر العبادة، وأما أنا فلست مثله. **(فأصلي الليل)** أي أحييه بالصلاة، والظاهر أنه وما قبله عزم على ما ذكر، ويحتمل الإخبار عن ذلك. **(أبداً)** أي طول الليل، أو دائماً غير مختص بليل دون ليل. **(وقال الآخر: أنا أصوم النهار)** أي أبداً كما في نسخة، لكن يستغنى عنه بقوله: **(ولا أفطر)** أي بالنهار، يعني غير الأيام الخمسة المنهية **(وقال الآخر: أنا أعتزل النساء)** أي اجتنبهن **(فلا أتزوّج)** أي منهن أحداً **(أبداً)** فإنهن والاشتغال بهن يمنع الشخص عن العبادة، ويوقعه في طلب الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة، وهو خلاف سلوك أهل الإرادة من السادة. **(فجاء النبي ﷺ إليهم)** وقد علم ذلك بأن جاء إلى أهله فأخبروه، وإما بالوحي **(فقال: أنتم)** أي أأنتم فحذفت همزة الاستفهام التي للإنكار من قبل أنتم الذي هو الفاعل المعنوي المزال عن مقره على حد: ﴿**أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله**﴾ [المائدة - ١١٦] مبالغة في الإنكار عليهم **(الذين قلتم كذا وكذا؟)** كناية عما تقدم **(أما)** بالتخفيف حرف تنبيه واستفتاح بمنزلة ألا، ويكثر قبل القسم، وقيل: معناه حقاً، وأعرب ابن حجر: وقال الهمزة للاستفهام الإنكاري وما حرف تنبيه **(والله إني لأخشاكم)** قال القاضي: أي أنا أعلم به وبما هو أعز لديه وأكرم عنده، فلو كان ما استأثرتموه من الإفراط في الرياضة أحسن مما أنا عليه من الاعتدال لما أعرضت عنه، وقوله: **(لله)** مفعول به لأخشاكم وأفعل لا يعمل في الظاهر إلا في الظرف **(وأتقاكم له)** إشارة إلى أن الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها **(لكني أصوم)** استدراك عن محذوف، أي أنا أخشاكم لله، فينبغي على زعمكم، أو في الحقيقة أن أقوم في الرياضة إلى أقصى مداه لكن أقتصد وأتوسط فيها فأصوم في وقت **(وأفطر)** في آخر **(وأصلي)** بعض الليل **(وأرقد)** في بعضه **(وأتزوّج النساء)** ولا أزهد فيهن، وكمال الرجل أن يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض إليه، وهذا كله ليقتدي بي الأمة، **(فمن رغب)** أي مال وأعرض **(عن سنتي)** أي استهانة وزهداً فيها لا كسلاً وتهاوناً **(فليس مني)** أي من أشياعي، وضع قوله: «عن سنتي» مكان ذلك ليشمل كل ما جاء به من المذكور وغيره ومن في «مني»

متفق عليه.

١٤٦ ـ (٧) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئاً، فرخَّص فيه،

اتصالية. وذكر الأبهري عن الشيخ أنه قال: لمح بذلك إلى طريقة الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه. ا هـ. قلت: ما هو تلميح بل هو تصريح على ما ذكره البغوي في المعالم في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ [المائدة ـ ٨٧] قال أهل التفسير: ذكر النبي ﷺ يوماً ووصف القيامة فرق له الناس وبكوا، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون [الجمحي]، وهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن، وتشاوروا واتفقوا على أن يترهبوا ويلبسوا المسوح، جمع المسح وهو الصوف، ويجبوا مذاكيرهم، أي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك، أي الدسم من السمن والدهن ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الأرض، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم بنت أبي أمية واسمها الحولاء وكانت عطارة: أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟ فكرهت أن تكذب وكرهت أن تبدي على زوجها، أي تظهر، فقالت: يا رسول الله إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك، فانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان أخبرته بذلك، فأتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله وما أردنا إلا الخير، فقال عليه الصلاة والسلام: إني لم أومر بذلك، ثم قال: «إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وافطروا، وقوموا وناموا فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء، ومن رغب عن سنتي فليس مني، ثم جمع الناس وخطبهم، فقال: ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا؟ إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً؛ فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان. واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع، فأنزل الله هذه الآية. (**متفق عليه**).

١٤٦ ـ (**وعن عائشة**) [رضي الله عنها] (**قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئاً**) أي من المباحات، قال الراغب: الصنع إجادة الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل. (**فرخص**) أي للناس (**فيه**) أي في ذلك الصنع،

الحديث رقم ١٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥١٣ حديث ٦١٠١. واللفظ وأخرجه مسلم بألفاظ متقاربة ٤/ ١٨٢٩ حديث رقم (١٢٧ ـ ٢٣٥٦) وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٥.

فتنزَّه عنه قومٌ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ؛ فخطب فحَمِدَ اللّٰهَ، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهونَ عن الشيءِ أصنعُهُ؟! فَوَاللّٰهِ إِني لأعلمَهُم بالله، وأشدُّهم له خَشيةً». متفق عليه.

١٤٧ ـ (٨) وعن رافعِ بن خديج، قال: قدِم نبيُّ الله ﷺ وهم يُؤبِّرون النخلَ،

أو من أجله (فتنزه عنه) أي عن ذلك الصنع (قوم) ولم يفعلوا ذلك الصنع ظناً منهم أن فعله ينافي الكمال، وإنه ﷺ إنما فعله لبيان الجواز، قال الشيخ: لم أعرف أعيان القوم المشار إليهم ولا الشيء الذي ترخص فيه، وأومأ ابن بطال إلى أنه القبلة للصائم، وقيل: الفطر في السفر كذا ذكره الأبهري، والأظهر أن القوم هم المذكورون فيما تقدم والشيء المرخص ما ذكر فيما سبق (فبلغ ذلك) أي تنزههم (رسول الله ﷺ فخطب) أي أراد أن يخطب كذا قاله الطيبي، ويمكن أن يكون قوله: (فحمد الله) الخ تفسيراً لما قبله[1] (ثم قال) أي في أثناء خطبته، أو بعد فراغها معرضاً مصرحاً ستراً على الفاعل ورحمة به (ما بال أقوام) استفهام إنكاري بمعنى التوبيخ، أي ما حالهم (يتنزهون) صفة أقوام وقع موقع الحال، نحو مالك قائماً، وكقوله تعالى: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾ [نوح ـ ١٣] أي يتباعدون ويحترزون (عن الشيء) من النوم بالليل والأكل بالنهار والتزوّج بالنساء كذا قاله ابن الملك (أصنعه؟) حال من الشيء، وأل فيه للعهد الذكري السابق في قوله: «شيئاً»، وقيل: اللام في الشيء للجنس وأصنعه صفته (فوالله إني لأعلمهم بالله) قال المظهر: أي فإن احترزوا عنه لخوف عذاب الله فأنا أعلم بقدر عذاب الله، فأنا أولى بالاحتراز (وأشدهم له خشية) إشارة إلى القوة العملية، وقدم العلم على الخشية لأنها نتيجته، ولذا قال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر ـ ٢٨] قال الطيبي: هذا أبلغ من أخشاهم على الأصل فإنه عدل عنه وجعل أشد، ثم فسر بخشية ليدل على أن الأشد نفسه. (متفق عليه).

١٤٧ ـ (وعن رافع بن خديج) [رضي الله عنه]، يكنى أبا عبد الله الحارثي الأنصاري، أصابه سهم يوم أحد، فقال له رسول الله ﷺ: أنا شهيد لك يوم القيامة، وانقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة، روى عنه خلق كثير وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم. (قال قدم نبي الله) وفي نسخة النبي (ﷺ المدينة) أي طابة[2] السكينة (وهم) أي أهلها (يؤبرون النخل) جملة حالية، أي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله، يعني: يجعلون الذكر في الأنثى، وهو بتشديد الباء ورُوي يأبرون بتخفيف الباء المكسورة، وقد يضم، والأبر والآبار والتأبير الإصلاح. والمعنى: يشققون طلع الإناث ويذرون فيه طلع الذكر ليجيء ثمره جيداً إذ النخلة خلقت من فضلة طينة

---

(١) في المخطوطة «بمقابلة».

الحديث رقم ١٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٣٥ حديث رقم (١٤٠ . ٢٣٦٢).

(٢) من أسماء المدينة النبوية. وقد ورد أن الرسول ﷺ أمر أن تسمى المدينة طيبة وطابة. وهما من الطيّب. لأن المدينة كان اسمها يثرب والثرب الفساد.

فقال: «ما تصنَعون؟». قالوا: كنّا نصنعُه. قال: «لعلّكم لو لم تفعلوا كان خيراً». فتركوه؛ فنقصت. قال: فذكروا ذلك له. فقال: «إنما أنا بشَر؛ إذا أمرتُكم بشيء من أمرِ دينِكم، فخذوا به؛ وإذا أمرتُكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشَر». رواه مسلم.

١٤٨ ـ (٩) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مَثَلي ومَثَلُ ما بعثَني اللَّهُ به كمثَل رجُلٍ أتى قوماً، فقال: يا قوم! إني رأيتُ

آدم على ما ورد فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الأنثى كما أنه لا بد عادة في تخلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والأنثى. **(فقال: ما تصنعون؟)** ما استفهامية **(قالوا: كنا نصنعه)** أي هذا دأبنا وعادتنا **(قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان)** وفي نسخة لكان **(خيراً)** أي تتعبون فيما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية: ما أظن يغني ذلك شيئاً **(فتركوه)** أي التأبير **(فنقصت)** أي النخل ثمارها، أو انتقصت ثمارها فإن النقص متعد ولازم، أي لم يأت منها شيء صالح **(قال)** أي رافع **(فذكروا)** أي أصحاب النخيل **(ذلك)** أي النقصان **(له)** عليه الصلاة والسلام **(فقال: إنما أنا بشر)** أي فليس لي إطلاع على المغيبات، وإنما ذلك شيء قلته بحسب الظن الشهودي إذ ذاك إلى مسبب الأسباب، واستغراقي في عجائب قدرته وغرائب قوّته التي لا تتوقف على سبب لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة، وتتفاوت شهود عباده في الدنيا والآخرة بأن دائرة الأسباب لا بد من مراعاتها. **(إذا أمرتكم)** وفي نسخة: «أمرتم» في الموضعين **(بشيء من دينكم)** وفي نسخة صحيحة: «من أمر دينكم» أي مما ينفعكم في أمر دينكم **(فخذوا به)** أي افعلوه فإني إنما نطقت به عن الوحي **(وإذا أمرتكم بشيء من رأيي)** وفي نسخة: «من رأي»، أي متعلق بالدنيا التي لا ارتباط لها بالدين وأخطأت فلا تستبعدوا، وقيل: فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله **(فإنما أنا بشر»)** أي فإني بشر أخطىء وأصيب كما جاء في خبر أحمد: «والظن يخطىء ويصيب»، وفي الحديث دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يلتفت غالباً إلا إلى الأمور الأخروية، وفي المصابيح فقال عليه الصلاة والسلام: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». **(رواه مسلم)**.

١٤٨ ـ **(وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إنما مثلي)** المثل بفتحتين الصفة العجيبة، وهو في الأصل بمعنى المثل الذي هو النظير. ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون إلا قولاً فيه غرابة من قصة وحال وصفة **(ومثل ما بعثني الله به)** أي إلى أمتي، وقيل: ما بمعنى من، أي من أرسلني إليه **(كمثل رجل)** قيل: هذا من التشبيهات المفروقة، وهي أن يؤتي بمشبه ومشبه به ثم بآخر وآخر وسيأتي بيانه. **(أتى قوماً)** أي لينذرهم بقرب عدوّهم منهم، وإنهم لا قدرة لهم على لقائه، وإنما الذي ينجيهم منه إنهم يهربون عنه، وذلك الرجل من أجلتهم[1] وأمين في أخباره عندهم، **(فقال: يا قوم إني رأيت)** أي أبصرت

الحديث رقم ١٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٥٠ حديث رقم ٧٢٨٣. ومسلم ٤/ ١٧٨٨ حديث رقم (١٦ ـ ٢٢٨٣).

(١) في المخطوطة «جلدتهم».

الجيشَ بعينيَّ، وإِني أنا النَّذيرُ العُريانُ! فالنَّجاءَ النجاء. فأطاعَه طائفةٌ من قومِه فأدلجوا، فانطلَقوا على مَهَلهم، فنجَوا. وكذَّبتْ طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانهم،

(الجيش) أي العسكر الكثير المتوجه إليكم **(بعيني)** للتأكيد، ودفع توهم المجاز، وهو بالتثنية وتشديد الياء الأخيرة، ورُوي بالإفراد وتخفيف الياء **(وإني أنا النذير)** فيه الحصر **(العريان)** أي بلا غرض والنذير العريان مثل مشهور سائر بين العرب يضرب لشدة الأمر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة، وأصله أن الرجل إذا رأى العدوّ قد هجم على قومه وأراد أن يفاجئهم وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقه. تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة، وصاح ليأخذوا حذرهم. وقيل: هو الذي غشيه العدوّ وكان ربيئة قومه، أي جاسوسهم فأخذوه وتعلقوا بثيابه فانسل منها، ولحق بقومه فأنذرهم فلما رأوه على حالته تلك ارتحلوا عن آخرهم، وقيل: إنه الذي سلب العدوّ ما عليه من الثياب فأتى قومه عرياناً يخبرهم فصدقوه لما عليه من آثار الصدق. وخص العريان بالذكر لأنه أبين في العين وأغرر وأشنع عند البصر. **(فالنجاء النجاء)** في أكثر النسخ مرتين، وفي نسخة مرة، وهو بالمد على الأصح مصدر نجا إذا أسرع، يقال ناقة ناجية أي مسرعة، قال ابن الملك: بالفاء والمد والقصر نصب على الإغراء، أي اطلبوا النجاء، أو على المصدر أي انجوا، وهو الإسراع كرر للتأكيد قيل: في شرح السنة، وبعض نسخ المصابيح مرة، وفي كثير منها مرتين. قال الطيبي: روى الإمام عن القاضي عياض المعروف في صحيح البخاري إذا أفرد النجاء مد، وحكى أبو زيد فيها القصر، وأما إذا كرر ففيه المد والقصر معاً. اهـ. ونقل الأبهري عن الشيخ بالمد فيهما وبمد الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفاً، وهو منصوب على الإغراء، أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. **(فأطاعه طائفة من قومه)** قال الطيبي: الإطاعة تتضمن التصديق، يعني فيحسن مقابلته بقوله: «كذبت» فيما يأتي **(فأدلجوا)** بهمزة قطع ثم سكون هو الصحيح، أي ساروا أوّل الليل، أو ساروا الليل كله على اختلاف [في] مدلول هذه اللفظة. وأما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الأبهري. وقال الطيبي: أي ساروا في الدلجة وهي الظلمة، وقال السيد جمال الدين: والدلجة أيضاً السير في الليل. وكذا الدلج بفتح اللام، وادلجوا بتشديد الدال ساروا آخر الليل. **(فانطلقوا)** أي ذهبوا وساروا **(على مهلهم)** بفتح الميم والهاء ويسكن، قال الطيبي: المهل بالحركة الهيئة والسكون، وبالسكون الإمهال. قال الإمام النووي: في نسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء وبتاء بعد اللام، وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وكلاهما صحيحان. اهـ. لكن لم يوجد في نسخ المشكاة إلا بدون التاء اختياراً للفظ البخاري على لفظ مسلم لكونه أصح **(فنجوا)** أي بسبب تصديق المنذرين[1] **(وكذبت طائفة منهم)** قال الطيبي: التكذيب يستتبع العصيان، يعني فيه إيماء إلى ما قدمناه **(فأصبحوا مكانهم)**

---

(١) في المخطوطة «النذير».

فصبَّحهم الجيشُ فأهلكَهم واجتاحَهم. فذلك مثَلُ من أطاعني فاتَّبعَ ما جئتُ به، ومن عصاني وكذَّب ما جئتُ به من الحقِّ». متفق عليه.

١٤٩ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلي كمَثَلِ رجلٍ استَوْقدَ ناراً، فلما أضاءتْ ما حولَها، جعلَ الفَراشُ وهذه الدوابُّ التي تقعُ

أي دخلوا وقت الصباح في مكانهم (**فصبحهم**) بتشديد الباء (**الجيش**) أي أتاهم جيش العدوّ صباحاً للإغارة (**فأهلكهم واجتاحهم**) بالجيم في الأولى والمهملة في الثانية، أي استأصلهم وأهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما (**فذلك**) أي المثل المذكور (**مثل من أطاعني فاتبع**) وفي نسخة بالواو (**ما جئت به**) أي من الحق، وهذا ليعلم أنه لا ينبغي أن يستروح بظاهر الطاعة عن أتباع ما جاء به (**ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق**») قال السيد جمال الدين: من التشبيهات المفروقة شبه ذاته عليه الصلاة والسلام بالرجل وما بعثه الله به من إنذار القوم بعذاب الله القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح، وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن صدق الرجل في إنذاره وكذبه. ا هـ. فهو على حد قول امرىء القيس:

كأن قلوب الطير رطباً ويابساً * لدى وكرها العناب والحشف البالي

شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بطريق اللف والنشر المرتب. (**متفق عليه**).

١٤٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثلي**) أي صفتي العجيبة الشأن معكم أيها الأمة أو مع الناس (**كمثل رجل استوقد**) أي أوقد وزيدت السين للتأكيد (**ناراً**) أي عظيمة (**فلما أضاءت**) الإضاءة فرط الإنارة يتعدى ولا يتعدى وههنا متعد، ويجوز أن يكون لازماً وفاعله (**ما حولها**) والتأنيث باعتبار الأماكن، قال زين العرب: ولك أن تجعل ما مزيدة أو بدلاً من الضمير في «أضاءت» وفي كل منهما نظر وقوله: «ما حولها» رواية مسلم؛ فالضمير للنار أي أضاءت النار جوانب تلك النار، وفي رواية البخاري: «ما حوله» فالضمير للمستوقد كذا ذكره الطيبي. وما ظهر لي وجه عدول صاحب المشكاة إلى رواية مسلم من رواية البخاري مع كونها أصح ومع ثبوت موافقتها للفظ القرآن الأفصح ودلالتها على المقصود بالطريق الأوضح مع قوله في آخر الحديث، هذه رواية البخاري، فتأمل فإنه محل خطل. (**جعل**) أي شرع (**الفراش**) هو بفتح الفاء دويبة طير تتساقط في النار يقال: بالفارسي يروانه (**وهذه الدواب**) قيل: عطف تفسير للفراش، وأنثه نظراً لخبره، أو لكون الفراش اسم جنس كقوله تعالى: ﴿**وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي**﴾ [النحل ـ ٦٨] وقال ابن الملك: إشارة إلى غير الفراش (**التي تقع**

الحديث رقم ١٤٩: أخرجه البخاري في الصحيح ١١/٣١٦ حديث رقم ٦٤٨٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٩ حديث رقم (١٨ . ٢٢٨٤) وأخرجه الترمذي بنحوه ٥/١٤٢ حديث رقم ٢٨٧٤ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤.

في النار يقَعْنَ فيها، وجعل يحجُزُهنَّ ويغلِبْنه فيَتقَحَّمْنَ فيها، فأنا آخذٌ بحُجَزِكم عن النار، وأنتم تَقَحَّمونَ فيها». هذه رواية البُخاري، ولمسلم نحوُها، وقال في آخرها: قال: «فذلك مَثَلي ومثَلُكم، أنا آخُذُ بحُجزكم عن النار: هَلُّم عن النار، هَلُّم عن النار! فتغلبوني.

في النار) أي عادتها إلقاء نفسها في النار كالبق والبعوض. ا هـ. هو غير ظاهر نعم الجراد بعضه كذلك. **(يقعن)** أي الفراش والدواب **(فيها وجعل)** أي المستوقد **(يحجزهن)** بضم الجيم، أي يمنعهن من الوقوع فيها، قال الأبهري: وفي رواية البخاري يزعهن بالتحتانية والزاي وضم المهملة أي يدفعهن **(ويغلبنه)** أي للوقوع فيها **(فيتقحمن فيها)** أي يدخلن فيها بشدة ومزاحمة، قيل: التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك وإلقاء النفس في الهلاك، وقال الطيبي: التقحم الإقدام والوقوع في أمر شاق. **(فأنا)** الفاء فصيحة، أي إذا صح هذا التمثيل بأني كالمستوقد وأنتم كالفراش فيما ذكر فأنا **(آخذ)** قال النووي: يُروى على وجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال، والثاني فعل مضارع بضم الخاء والأول أشهر وهما صحيحان **(بحجزكم)** بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة وهي معقد الإزار. ومن السراويل موضع التكة، قال الأبهري: ويجوز ضم الجيم في الجمع **(عن النار)** وإنما خص الحجز لأن محل الزنا الذي هو أفحش الفواحش تحتها، أو لأن أخذ الوسط أقوى وأوثق من الأخذ بأحد الطرفين في التبعيد كذا ذكره ابن الملك، والأول بعيد. **(وأنتم تقحمون فيها)** من باب التفعل بحذف إحدى التاءين، وفي نسخة صحيحة: «تقتحمون» من باب الافتعال **(هذه)** أي هذه الألفاظ، أو ما ذكر من أول الحديث إلى هنا، والتأنيث باعتبار الخبر، وفي نسخة «هذا»، أي هذا اللفظ. **(رواية البخاري ولمسلم نحوها)** أي رواية البخاري معنى، وفي شرح ابن حجر مثلها وهو غير صحيح رواية ودراية **(وقال)** أي مسلم **(في آخرها)** أي آخر روايته **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فذلك)** أي المثل المذكور، **(مثلي ومثلكم)** قال ابن حجر: هذا تأكيد احتيج إليه لطول الكلام وإلا فهو معلوم من أوله كقوله: «أنا آخذ» ا هـ. والظاهر أنه بيان للفرق بين الروايتين، وبيانه أن رواية البخاري: «فأنا آخذ» الخ ورواية مسلم: «فذلك مثلي ومثلكم أنا آخذ» الخ، وقوله: **(أنا آخذ)** بالوجهين **(بحجزكم)** أي للتبعيد **(عن النار)** وأقول: **(هلم عن النار هلم عن النار)** كرر لفرط الاهتمام، والمعنى: اسرعوا إليّ وابعدوا أنفسكم عن النار، قال الخليل: أصله لم، أي لم أنفسكم إلينا بالقرب منا وها للتنبيه، وإنما حذف ألفها لكثرة الاستعمال، وجعلا اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة أهل الحجاز وبها جاء القرآن، وقيل أصله: هل أم، أي هل لك في كذا أم بفتح الهمزة، أي قصد فركب الكلمتان، وفيه أنه لم يظهر وجه ضم اللام، وقيل: معناه أقرب إلينا وأبعد عن النار، فالخطاب عام، ومحل هلم نصب على الحال، أي آخذ بحجزكم وأمنعكم قائلاً: هلم. **(فتغلبوني)** النون مشددة إذ أصله تغلبونني فأدغم نون الجمع في نون الوقاية، وأغرب ابن حجر حيث قال: بإدغام نون الرفع في نون التأكيد. ا هـ. ورُوي بتخفيفها على حذف إحدى النونين، واختار الشاطبي حذف الأخيرة، قال الطيبي: الفاء للسببية على التعكيس كاللام في ﴿ليكون لهم عدواً﴾

تَقَحَّمونَ فيها». متفق عليه.

١٥٠ ـ (١١) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ ما بعثَني اللَّهُ به من الهُدى والعِلم كمثَلِ الغَيثِ الكثير

(تقحمون) أي تتقحمون **(فيها»)** وهو حال عن فاعل تغلبوني، وقيل: بدل مما قبله. قال الطيبي: وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل بوقوع الفراش في النار لجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شأنها، قال: وهذه الدواب كقوله تعالى: **﴿ماذا أراد الله بهذا مثلاً﴾** [البقرة ـ ٢٦] وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا يسمى دابة عرفاً لبيان جهلها كقوله تعالى: **﴿إن شر الدواب عند الله﴾** الآية [الأنفال ـ ٢٢] كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها جعل عليه الصلاة والسلام المهلكات نفس النار وضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى: **﴿في بطونهم ناراً﴾** [النساء ـ ١٠] وشبه إظهاره بمحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار، وشبه فشوّ ذلك الكشف في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله ﷺ إياهم بأخذ حجزهم بالفراش التي يتقحمن في النار ويغلبن المستوقد، وكما أن غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها، كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء تلك الأمة واحتماءها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم، وفي قوله: «آخذ بحجزكم» استعارة مثلت حاله في منع الأمة عن الهلاك بحال رجل آخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي في قعر بئر مردية **(متفق عليه)** [فيه أن هذا مستغنى عنه بما سبق، فإيراده لمجرد التأكيد على أن المراد بالاتفاق هنا بحسب المعنى في الأكثر].

١٥٠ ـ **(وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم)** الهدى الدلالة على الخير مطلقاً، أو الموصلة إلى الحق. ومن الأوّل قوله تعالى: **﴿وأما ثمود فهديناهم﴾** [فصلت ـ ١٧]، ومن الثاني قوله تعالى: **﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾** [القصص ـ ٥٦] والمراد بالعلم هنا الظاهر والخفي، والهدى وسيلة إلى العلم فلذا قدمه. وفي العوارف العلم جملة موهبة من الله للقلوب، والمعرفة تمييز تلك الجملة والهدى وجدان القلوب ذلك، وقيل: العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، وعطفه على الهدى إما لرجوعه للنفس ورجوعها للغير، أو لأنها الدلالة والعلم المدلول، أو المراد منها الطريقة والعمل، ومن ثم ورد من: «ازداد علماً ولم يزدد هدى» أي قرباً من الله «لم يزدد من الله إلا بعداً» **(كمثل الغيث)** أي المطر الكثير، واختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق إليه إذ جاءهم على فترة من الرسل، والغيث يحيي البلد الميت، والعلم يحيي القلب

الحديث رقم ١٥٠: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ١٧٥ حديث رقم ٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٧ حديث رقم (١٥ ـ ٢٢٨٢). وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٩.

أصابَ أرضاً، فكانت منها طائفةٌ طيّبة قَبِلت الماء، فأنبَتت الكلأ والعُشب الكثير، وكانت منها أجادبُ أمسكت الماء، فنفَع اللّهُ بها الناسَ، فشربوا وسقَوا وزَرَعوا،

الميت. **(أصاب أرضاً)** أي صالحة، والجملة صفة للغيث على تقدير أن تكون اللام فيه للجنس، أو زائدة ويجوز أن تكون حالاً. **(فكانت منها)** أي من تلك الأرض **(طائفة)** أي قطعة، ومنها صفة طائفة قدمت عليها فصارت حالاً **(طيبة)** أي غير خبيثة بسباخ ونحوه، قال النووي: طائفة طيبة كذا في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري: «فكانت منها نقية» بنون فقاف مكسورة فتحتية مشددة، وهي بمعنى طيبة. ا هـ. وقال ابن حجر: وروي غير ذلك مما لا يصح هنا. ا هـ. وطيبة مرفوعة على أنها صفة طائفة، وقوله: **(قبلت الماء)** أي دخل الماء فيها للينها، منصوبة بخبر «كانت»، وقيل: هي منصوبة على أنها خبر «كانت» وقبلت الماء صفة لطيبة، ويجري هذا الخلاف في لفظ «أجادب». وقال ابن حجر: ورواية «قبلت» بالتحتية المشددة، قيل: لتصحيف، وقيل: صحيحة، ومعناه شربت من القيل وهو شرب بعض الأنهار. **(فأنبتت الكلأ)** بالهمزة مفتوحتين مقصوراً **(والعشب الكثير)** هما مع الحشيش اسماء للنبات، لكن الحشيش مختص باليابس والعشب بالضم، والكلأ مقصوراً مختصان بالرطب، والكلأ بالهمز على زنة جبل يقع على اليابس والرطب؛ فالكلأ بالهمز أنسب ليكون عطف الأخص على الأعم للاهتمام بشأنه. **(وكانت منها)** أي من الأرض الصالحة، أو من الأرض الطيبة **(أجادب)** كذا في رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها باء موحدة جمع أجدب، وهي الأرض الصلبة التي تمسك الماء من الجدب وهو القحط، سماها أجادب لأنها لصلابتها لا تنبت. وفي رواية أبي ذر: «إخاذات» بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة، وهي الأرض التي تمسك الماء، قال ابن حجر: وصوّبه بعضهم وروي أجاذب بجيم وذال معجمة، ومعناه قريب من الأوّل، وفيه روايات أخر مردودة. **(أمسكت)** أي تلك الأرض، أو الأجادب **(الماء فنفع الله بها)** أي بالأجادب، أو بتلك الأرض **(الناس فشربوا وسقوا)** أي دوابهم، قال ابن حجر: ويجوز أسقوا، قلت: لا يجوز لأنه غير وارد وتجويز اللغوي غير مراد **(وزرعوا)** قال النووي في جميع نسخ مسلم: «ورعوا من الرعي»، ووقع في البخاري «زرعوا» وكلاهما صحيح. ا هـ. وفي جميع نسخ المشكاة «زرعوا» موافقاً لما في البخاري وهو الأولى بأن يكون أصلاً، وقال ابن حجر: «ورعوا» من الرعي، ورواية: «وزرعوا» قيل: تصحيف، وأجيب بأن المراد به زرعوا به غير تلك الأرض. اهـ. وفيه أنه لا يظهر ربط بين السؤال والجواب. ثم قال: وهذا بناء على أن رواية «رعوا» تشويش النشر لأن الشرب والسقي للقسم الثاني، والرعي للقسم الأوّل. قلت: لا مانع من أن يكون القسم الثاني جامعاً للثلاث مع أنه يلزم من حصول الزرع وصول[1] الرعي بخلاف العكس، وفيه إشارة إلى أن أهل القسم الثاني مرزقون من جميع النعم منفقون على غيرهم فهم كاملون مكملون على ما يدل عليه قوله: «فنفع الله بها الناس»، بخلاف أهل القسم الأوّل

(١) في المخطوطة «حصول».

وأصابَ منها طائفةً أخرى، إنما هي قيعانٌ لا تمسِك ماءً، ولا تُنبتُ كلأً. فذلك مَثَلُ من فقُهَ في دين الله ونفَعَه ما بعَثني اللَّهُ به فعَلِم وعَلَّم، ومثَلُ من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقْبلْ هُدى اللَّهِ الذي أُرسلتُ به».

ويكون التقسيم ترقياً ثم تدلياً. **(وأصاب)** أي الغيث **(منها)** أي من الأرض **(طائفة)** أي قطعة **(أخرى إنما هي)** تلك الطائفة **(قيعان)** بكسر القاف جمع قاع وهي الأرض المستوية **(لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ)** لأنها سبخة **(فذلك)** أي المذكور من أنواع الأرض **(مثل من فقه)** بضم القاف وكسرها والمشهور الضم إذا فهم وأدرك الكلام، والضم أجود لدلالته على أن الفقه الشرعي صار سجية له. **(في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به)** أي بالعمل **(فعلم وعلّم)** بتشديد اللام، هذا مثل الطائفة الأولى التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ، فقبول الماء إشارة إلى العلم وإنبات الكلأ إشارة إلى التعليم كذا قاله ابن الملك. **(ومثل من لم يرفع بذلك)** أي بما بعثني الله به **(رأساً)** أي للتكبر كما في نسخة، يقال: لم يرفع فلان رأسه بهذا، [أي] لم يلتفت إليه من غاية تكبره، قال ابن الملك: عدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل، أو الإعراض عنه إلى حطام الدنيا، وهذا مثل الطائفة التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. **(ولم يقبل هدى الله)** بضم الهاء وفتح الدال **(الذي أرسلت به»)** قال الطيبي: عطف تفسيري، وفي الحديث إشارة إلى أن الاستعدادات ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية وكمالها أن تستفيض من مشكاة النبوة فلا خير فيمن يشتغل بغير الكتاب والسنة، وإن الفقيه من علم وعمل. قال المظهر: ذكر في تقسيم الأرض ثلاثة، وفي تقسيم الناس قسمين من فقه ومن أبى ولم يرفع، وذلك لأن القسم الأوّل والثاني من الأرض كقسم واحد من حيث إنه منتفع به، وكذلك الناس قسمان من يقبل العلم وأحكام الدين ومن لم يقبلهما، وأما في الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام: أحدها من يقبل بقدر ما يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس، وثانيها من يبلغهما، وثالثها من لا يقبل العلم، قال الطيبي: اتفق الشارحون على الوجه الثاني، والحديث ينصر الأوّل، فعلى هذا ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والغالي في الضلال، وترك قسمان من انتفع بالعلم في نفسه ومن لم ينتفع في نفسه ولكن نفع في غيره. اهـ. وجعل الخطابي القسمة ثنائية بجعل العلماء قسماً والجهلاء قسماً، وقال النووي: دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة. اهـ.

وخالفهم ابن حجر وجعل القسمة ثلاثية، وأغرب حيث[1] [جعل] القسم الأوّل أفضلها مع أن التشبيه بالأرض[2] لا يساعده، ثم أخطأ في اجتهاده حيث جعل الطبقة العليا منحصرة في الفقهاء وجعل بقية العلماء من المحدثين والقرّاء وغيرهم في الطبقة السفلى وجعلهم كالإتباع للطائفة الأولى، والصواب أن كل من فاق أقرانه في فن من العلوم الشرعية من غير اختصاص بالفروع الفقهية فهو من الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين الكاملين المكملين، فكأنه ذهل

---

(١) في المخطوطة «حيث. حيث».

(٢) في المخطوطة «الأراضي».

متفق عليه.

١٥١ ـ (١٢) وعن عائشة، قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿هو الذي أنزلَ عَليكَ الكِتابَ منهُ آياتٌ محكَماتٌ﴾، وقرأ إلى: ﴿وما يذَّكَّرُ إلا أولو الألباب﴾ قالت: قال رسولُ الله

عن قول حجة الإسلام الغزالي: ضيعت قطعة من العمر العزيز في تصنيف البسيط والوسيط والوجيز لكنه كما قال تعالى: ﴿قد علم كل أناس مشربهم﴾ [البقرة ـ ٦٠] و ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾ [المؤمنون ـ ٥٣] فالأظهر كلام المظهر في هذا المقام والله أعلم بالمرام. ثم لا يخفى ما في التشبيه من اللطافة حيث جعل العلم الحاصل بسبب الوحي مشبهاً بالماء النازل من السماء، ثم إنه عليه الصلاة والسلام من حيث إنه قاسم وواسطة في إيصال الفيض من الحق إلى الخلق مشبه بالسحاب العام لجميع العالم، وقلوب العباد مشبهة بالأراضي المختلفة؛ فالأوّل من تشبيه المعقول بالمحسوس [وغيره من قبيل المحسوس بمثله] ومنه قوله تعالى: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً﴾ [الأعراف ـ ٥٨] ثم الخبيث كأنه مقتبس من قوله تعالى: ﴿أنزل من السماء﴾ الآية، وقد قيل على ما في البغوي قوله: ﴿أنزل من السماء ماء﴾ [البقرة ـ ٢٢٥] هذا مثل للقرآن، والأودية مثل للقلوب، يريد ينزل القرآن فتحتمل منه القلوب على قدر اليقين والعقل والشك والجهل، وقال الواسطي: ﴿فاحتمل السيل زبداً رابياً﴾ رؤيتك لأعمالك ﴿فأما الزبد فيذهب جفاء﴾ [آل عمران ـ ٧] عند أهل التوحيد، ﴿وأما ما ينفع الناس﴾ فهو اليقين. (متفق عليه).

١٥١ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب﴾) أي القرآن (﴿منه﴾) أي بعضه (﴿آيات محكمات﴾) وهي ما أمن من احتمال التأويل كالنصوص الدالة على ذاته وصفاته [(وقرأ إلى ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾) يحتمل الاختصار في الذكر من عائشة، أو ممن دونها، والتتمة] ﴿هن﴾ أي تلك الآيات ﴿أم الكتاب﴾ أي أصله ﴿وأخر﴾ أي آيات أخر ﴿متشابهات﴾ المتشابه ما بلغ في الخفاء غايته ولا يرجى معرفته كقوله: ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ [الفتح ـ ١٠] ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ أي ميل عن اتباع الحق إلى الباطل ﴿فيتبعون ما تشابه منه﴾ أي يبحثون فيه ﴿ابتغاء الفتنة﴾ أي لطلب الفتنة، يعني إيقاع الشك والخصومة بين المسلمين ﴿وابتغاء تأويله﴾ لاستنباط معانيه ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ المذهب الصحيح الوقف عليه ﴿والراسخون﴾ مبتدأ، أي الثابتون في العلم أي في علم الدين ﴿يقولون آمنا به﴾ أي بالمتشابه، ووكلنا علمه إلى عالمه كما قال الإمام مالك لما سئل عن الاستواء: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ﴿كل﴾ أ [ي]

الحديث رقم ١٥١: أخرجه البخاري في الصحيح ٨/ ٢٠٩ حديث رقم ٤٥٤٧. وأخرجه مسلم صحيحه ٤/ ٢٠٥٣ حديث رقم (١ ـ ٢٦٦٥). وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٦ حديث رقم ٤٥٩٨. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٨ حديث رقم ٤٧. والدارمي في السنن ١/ ٦٦ حديث رقم ١٤٥.

ﷺ: «فإذا رأيت ـ وعند مسلم: رأيتم ـ الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمّاهم الله، فاحذروهم».

من المحكم والمتشابه ﴿من عند ربنا﴾ أي نزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة وقوع المتشابه فيه إعلام للعقول بقصورها لتستسلم لبارئها وتعترف بعجزها وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز ﴿وما يذكر﴾ أي يتعظ وينتفع بما فيه من الموعظة ﴿إلا أولو الألباب﴾ [الرعد ـ ١٧] أي أصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة. (**قالت: قال رسول الله** ﷺ: **«فإذا رأيت**) بفتح التاء على الخطاب العام، أي أيها الرائي. وحُكي بالكسر على أن الخطاب لعائشة وإن كان المراد عاماً (**وعند مسلم رأيتم**) وهو يؤيد الأول (**الذين يتبعون ما تشابه منه**) يحتمل أن يكون المراد بهم الذين يقتصرون على تتبع المتشابه ويحتمل الإطلاق سد اللباب (**فأولئك**) بفتح الكاف وقيل بالكسر (**الذين سماهم الله**) أهل الزيغ أو زائغين بقوله: ﴿في قلوبهم زيغ﴾ (**فاحذروهم**) أي لا تجالسوهم ولا تكالموهم [أيها المسلمون]، قال الطيبي: وقع في صحيح البخاري، وفي بعض نسخ المصابيح: «رأيت» بفتح التاء على الخطاب العام ولهذا جمعه في فاحذروهم، وفي بعضها بكسر التاء على خطاب أم المؤمنين عائشة بياناً لشرفها وغزارة علمها كما يقال: يا فلان افعلوا كيت وكيت لرئيس القوم إظهاراً لشرفه وتقدمه، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق ـ ١]. ا هـ. وتبعه ابن حجر، وفيه أن هذا التحقيق يستدعي حضور قوم معها، ويمكن أن يحمل خطاب المذكر والجمع على تعظيمها تنزيلاً لها منزلة الرجال لكمال عقلها كقوله تعالى: ﴿وكانت من القانتين﴾ [التحريم ـ ١٢] والله أعلم. قال النووي حذر رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة كاختلاف اليهود والنصارى، وذلك مثل الاختلاف في نفس القرآن. أو في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه، أو فيما يوقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة، وأما الاختلاف لاستنباط فروع في الدين منه ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة وإظهار الحق فليس بمنهي عنه، بل هو مأمور به وفضيلته ظاهرة وقد أجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة إلى الآن. ا هـ. وقال ابن حجر: هذا بناء على ما عليه الجمهور من الوقف على الجلالة ليفيد إن علم المتشابه على حقيقة ما هو عليه مختص بالله تعالى، ولا ينافي هذا جعل ابن عباس والآخرين الوقف على العلم المفيد أن الراسخين فيه يعلمون تأويل المتشابه لأنهم وإن علموه لم يدركوا حقيقته المرادة لله تعالى منه، وإنما علموه بصرف ظاهره عن الله تعالى لاستحالته بلا خلاف بين الفريقين. ومن ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحيلة على الله تعالى، ثم اختلفوا بعد فأمسك أكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوّضوا علمه إلى الله تعالى، وهذا أسلم لأن من أوّل لم يأمن من أن يذكر معنى غير مراد له تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره، وخاض أكثر الخلف في التأويل لكن غير جازمين بأن هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص، وإنما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على المبتدعة المتمسكين بأكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة، وقال الشافعي: لا يحل تفسير المتشابه إلا بسند عن رسول الله ﷺ، أو خبر عن أحد من الصحابة، أو إجماع العلماء.

متفق عليه.

١٥٢ ـ (١٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: هجَّرتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجُلَين اختلَفا في آية، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وجهِه الغضَبُ، فقال: «إنما هَلَكَ مَنْ كان قبْلَكم باختلافهم في الكِتاب». رواه مسلم.

١٥٣ ـ (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص،

(متفق عليه).

١٥٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنهما **(قال: هجّرت)** بالتشديد، أي أتيت في الهاجرة، أي الظهيرة **(إلى رسول الله ﷺ)** قال المظهر: التهجير السير في الهاجرة، وهي وقت شدة الحرّ، ولعل خروجه في هذا الوقت ليدركه عليه الصلاة والسلام عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شيء من أقواله وأفعاله، وفيه حث على تحمل المشقة والإسراع إلى المسجد وطلب العلم. **(يوماً)** أي من الأيام، أو التنوين للتعظيم **(قال:)** أي عبد الله **(فسمع)** أي النبي ﷺ من حجرته **(أصوات رجلين)** صرح الرضي بأنه إذا أضيف الجزآن إلى متضمنيهما، وكان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الإفراد في المضاف أولى من لفظ المثنى، ولفظ الجمع فيه أولى من الإفراد، لكن في عد الأصوات أجزاء منهما[1] [محل] نظر. والظاهر أن جمع الأصوات على حقيقته؛ فإن كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتمد على مخرجه، وفي تفسير الجلالين عند قوله تعالى: ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾ [التحريم ـ ٤] أطلق قلوب على قلبين ولم يعبر به لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة. **(اختلفا)** صفة رجلين، أي تنازعا واختصما **(في آية)** أي في معنى آية متشابهة، ويحتمل أن يكون اختلافهما في لفظها اختلاف قراءة **(فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف)** على بناء المجهول **(في وجهه الغضب)** الجملة حالية من فاعل «خرج»، وكان عليه الصلاة والسلام لا يغضب لنفسه وإنما كان يغضب لله فيشتد به ذلك الغضب حتى يرى أثره من حمرة اللون ونحوها في وجهه الكريم. **(فقال: إنما هلك من كان قبلكم)** أي من اليهود والنصارى **(باختلافهم في الكتاب)** أي المنزل على نبيهم بأن قال كل واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه، وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهي **(رواه مسلم)**.

١٥٣ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص)** رضي الله عنه هو من العشرة المبشرة بالجنة، يكنى أبا

الحديث رقم ١٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٣ حديث رقم (٢ ـ ٢٦٦٦).

(١) في المخطوطة «منه».

الحديث رقم ١٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٦٤ حديث رقم ٧٢٨٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٣١ حديث رقم (١٣٢ ـ ٢٣٥٨). وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦ حديث رقم ٤٦١٠ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧٩.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرْماً مَنْ سأل عن شيء لم يُحَرَّمْ على الناس، فحُرِّمَ من أجْلِ مسألتِه». متفق عليه.

١٥٤ ـ (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخرِ الزمان دجّالون

إسحاق، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك تخاف دعوته وتُرجى لاشتهار إجابتها عندهم وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه: اللهم سدد سهمه وأجب دعوته، وجمع له رسول الله ﷺ وللزبير أبويه فقال لكل واحد منهما: فداك أبي وأمي ولم يقل ذلك لأحد غيرهما، مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة، فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتاً. ولاه عمر وعثمان الكوفة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين)** أي في حقهم وجهتهم **(جرماً)** تمييز، أي ذنباً وظلماً كائناً فيهم، قال الطيبي: أصله أجرم المسلمين فعدل إلى أعظم، ثم فسر بجرماً ليدل على أن الأعظم نفسه جرم. **(من سأل)** أي نبيه **(عن شيء)** بالتنكير **(لم يحرم)** بصيغة المجهول من التحريم **(على الناس)** الجملة صفة شيء بأن يسأل هل هو حرام أم لا؟ **(فحرّم من أجل مسألته)** أي فحرّم ذلك الشيء لأجل سؤاله لأنه متعد في سؤاله إذ أمر بالسكوت ونهي عن النطق، فعوقب بتحريم ما سأل عنه كذا قاله بعض الشراح، وقال الطيبي: هذا في حق من سأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به إليه كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة دون من يسأل سؤال حاجة فإنه يثاب، واحتج بهذا الحديث من قال: أصل الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر، وقال ابن الملك: لأنه إن سكت عليه الصلاة والسلام عن جوابه يكون ردعاً لسائله، وإن أجاب عنه كان تغليظاً له، فيكون بسببه تغليظاً على غيره، وإنما كان أعظم جرماً لتعدي جنايته إلى جميع المسلمين بشؤم لجاجه وأما من سأل لاستبانة حكم واجب أو مندوب أو مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد، قال تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** [النحل ـ ٤٣] **(متفق عليه)** قيل: لفظ «في المسلمين» ليس للبخاري وكذا لفظ «على الناس».

١٥٤ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان)** أي آخر زمان هذه الأمة **(دجالون)** من الدجل، وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس، أي الخداعون يعني: سيكون جماعة يقولون للناس: نحن علماء ومشايخ ندعوكم

الحديث رقم ١٥٤: أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١٢ حديث رقم (٧ . ٧) وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٩.

كذَّابون يأتونكم من الأحاديثِ بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهم، لا يُضلونكم ولا يَفتنونكم».

إلى الدين وهم (**كذابون**) في ذلك (**يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم**) أي يتحدثون بالأحاديث الكاذبة. ويبتدعون أحكاماً باطلة واعتقادات فاسدة. ا هـ. كلام المظهر، ويجوز أن تحمل الأحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات، وأن يراد ما بين الناس، أي[1] يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف من علم الكلام، قال في شرح السنة: اتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات، وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه، قال مالك: إياكم والبدع، قيل: وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون، ولو كان الكلام علماً لتكلموا فيه كما تكلموا في الأحكام. وسئل سفيان الثوري عن الكلام، فقال: دع الباطل أين أنت من الحق اتبع السنة ودع البدعة، وقل: وجدت الأمر في الإتباع، وقال: عليكم بما عليه الجمالون والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل؛ وقال الشافعي: لأن يبتلى الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام، وقال مرة أخرى: لأن ألقى الله بكل ذنب ما خلا الشرك بالله أهون من أن ألقاه بمسألة في علم الكلام، وقال: رأيي وحكمي في أهله أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في الأسواق، أو في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام، فإن قلت كيف الجمع بين هذا وبين قول الإمام النووي فيما سبق: إن علم الكلام من البدعة الواجبة؟ أجيب: بأن الوجوب من حيث الضرورة من غلوّ المبتدعة والملحدة فحينئذ وجب على المسلمين دفعهم والمحذور جعله صنعة وعادة، ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبي. وقد ألف الإمام الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله رسالة في تحريم المنطق والكلام، وفيها استيفاء الكلام على وجه التمام. (**فإياكم**) أي أبعدوا أنفسكم عنهم (**وإياهم**) أي بعدوهم عنكم (**لا يضلونكم**) استئناف جواب لقائل لم نبعدهم؟ لئلا يضلوكم فحذف الجار والناصب فعاد الفعل إلى الرفع كذا ذكره بعضهم، وقال الطيبي: كأنه قيل: ماذا يكون بعد الحذر؟ فأجيب: لا يضلونكم. ا هـ. قال ابن حجر: نظيره قوله تعالى: ﴿**عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل [إذا اهتديتم]**﴾ [المائدة ـ ١٠٥] على قراءة الرفع. ا هـ. وفيه أنه إن أراد بقوله على قراءة الرفع قراءة الجمهور فهو ليس صريحاً في المقصود، فإنه يحتمل الرفع على أنه مستأنف، ويؤيده إن قرىء ﴿**لا يضركم**﴾ ويحتمل الجزم على الجواب، أو النهي والقياس الفتح، لكنه ضمت الراء اتباعاً لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة، وينصره قراءة من قرأ ﴿**لا يضركم**﴾ بفتح الراء، وإن أراد بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظ والله أعلم. مع أنه من لغة أكلوني البراغيث، أو نقول هو خبر في معنى النهي مبالغة فيكون تأكيداً للأمر بالحذر، ولا يجوز أن يكون جواب الأمر لوجود النون (**ولا يفتنونكم**)

---

(١) في المخطوطة «أن».

رواه مسلم.

١٥٥ ـ (١٦) وعنه، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانيَّة، ويفسّرونها بالعربيَّة لأهل الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم، و **﴿قولوا آمنَّا باللَّهِ وما أنزل إلينا﴾**» الآية. رواه البخاري.

١٥٦ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كفى بالمرءِ كَذِباً أن يُحَدِّثَ بكل ما سمع». رواه مسلم.

أي لا يوقعونكم في الفتنة، وهي الشرك قال تعالى: **﴿والفتنة أشد من القتل﴾** [البقرة ـ ١٩١] أو يراد بها عذاب الآخرة قال تعالى: **﴿ذوقوا فتنتكم﴾** [الذاريات ـ ١٤] **(رواه مسلم)**.

١٥٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: كان أهل الكتاب)** أي اليهود **(يقرؤون التوراة بالعبرانية)** بكسر العين **(ويفسرونها)** أي يترجمونها **(بالعربية لأهل الإسلام)** أعم ممن آمن منهم أو من غيرهم **(فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا)** أي فيما لم يتبين لكم صدقة لاحتمال أن يكون كذباً وهو الظاهر من أحوالهم **(أهل الكتاب)** أي اليهود والنصارى لأنهم حرفوا كتابهم **(ولا تكذبوهم)** أي فيما حدثوا من التوراة والإنجيل ولم يتبين لكم كذبه لاحتمال أن يكون صدقاً وإن كان نادراً؛ لأن الكذوب قد يصدق، وفيه إشارة إلى التوقف فيما أشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضي بجواز ولا بطلان وعليه السلف، وكانوا يقولون: لا أدري فيما يسألون عنه من ذلك ومن ثم قالوا: من أخطأ لا أدري أصيبت مقاتلة. **(﴿وقولوا آمنا بالله﴾)** أي صدقنا معترفين به، أو موقنين به **(﴿وما أنزل إلينا﴾)** من القرآن **(الآية)** تمامها **﴿وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والإسباط وما أوتي موسى وعيسى﴾** أي من التوراة والإنجيل، وهذا محل الشاهد. والمقصود رفع النزاع، يعني: تؤمن إيماناً إجمالياً **﴿وما أوتي النبيون من ربها﴾** تعميم بعد تخصيص **﴿لا نفرق بين أحد منهم﴾** أي في الإيمان بهم وبكتبهم **﴿ونحن له﴾** أي لله، أو لما أنزل **﴿مسلمون﴾** [البقرة ـ ١٣٦] أي مطيعون أو منقادون **(رواه البخاري)**.

١٥٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء)** مفعول كفى والباء زائدة **(كذباً)** تمييز وهو بفتح الكاف وكسر الذال، ويجوز كسر الكاف وسكون الذال، وفي رواية «إنما» بدل «كذباً» **(أن يحدث)** فاعل كفى **(بكل ما سمع»)** يعني لو لم يكن للمرء كذب إلا تحديثه بكل ما سمع من غير تيقن أنه صدق أم كذب لكفاه من الكذب أن لا يكون بريئاً منه، وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه بل على الرجل أن يبحث في كل ما سمع خصوصاً في أحاديث النبي ﷺ، ولذا ورد هذا الحديث في باب الاعتصام. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٥١٦ حديث رقم ٧٥٤٢.

الحديث رقم ١٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه في المقدمة ١/١٠ حديث رقم (٥.٥).

١٥٧ ـ (١٨) وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من نبيّ بعثَه اللَّهُ في أمَّتِه قبلي إلا كان له في أمَّتِهِ حَوارِيُون وأصحابٌ يأخُذون بسُنَّتِه، ويقتَدون بأمرِه، ثم إنها تخلُفُ من بعدهم خُلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرونَ،

١٥٧ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي)** زيادة «من» لاستغراق النفي، وهو يحمل على الغالب لأنه جاء في حديث: «أن نبياً يجيء يوم القيامة ولم يتبعه من أمته إلا واحد» **(بعثه الله في أمته)** وفي نسخة أمة **(قبلي)** قيل: على رواية «أمته» بالهاء يتعلق «قبلي» ببعث، أو يكون حالاً من أمته، وعلى رواية «في أمة» يكون «قبلي» صفة لأمة. قال التوربشتي: نحن نروي من كتاب مسلم وغيره في أمة بغير هاء، وفي بعض نسخ المصابيح بالهاء بعد التاء، والأول هو الصواب والأمثل في فصيح الكلام. قال المؤلف: وقد وجدت في كتاب الحميدي والجامع والمشارق بغير هاء، وفي صحيح مسلم كما في المصابيح، وقال المظهر: الرواية بالهاء أصح، قيل: قوله «نبي» نكرة، والمناسب أن يؤتى بأمة نكرة إذ المعنى ما من نبي من الأنبياء في أمة من الأمم لاقتضاء ما النافية، ومن الاستغراقية ذلك، ولأن قوله: **(إلا كان له من أمته)** وفي نسخة صحيحة: «في أمته» عبارة عن النكرة، فهو كالتعريف باللام بعد النكرة. **(حواريون)** بتشديد الياء وخفف في الشواذ، أي ناصرون. قال الطيبي: أطاب الله ثراه جواري الرجل صفوته وخالصته الذي أخلص ونفي من كل عيب. وقيل: صاحب سره سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته من الحور بفتحتين وهو شدة البياض، وقيل: الحواري القصّار بلغة النبط، وكان أصحاب عيسى قصّارين لأنهم يحوّرون الثياب، أي يبيضونها فغلب عليهم الاسم. ثم استعير لكل من ينصر نبياً ويتبع هداه حق أتباعه تشبيهاً بأولئك. **(وأصحاب)** يحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً، وأن يكون الأصحاب غير الحواريين أعم منهم **(يأخذون بسنته)** أي بهديه وسيرته **(ويقتدون بأمره)** أي يتبعونه في أمره ونهيه **(ثم)** إما على الحقيقة في التراخي الزماني، وإما على معنى البعد في المرتبة **(إنها)** الضمير للقصة **(تخلف)** بضم اللام، أي تحدث **(من بعدهم خلوف)** بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء، الرديء من الأعقاب، أو ولد السوء كعدل وعدول، قال تعالى: **﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات﴾** [مريم ـ ٥٩] والخلف بفتحتين يجمع على أخلاف كما يقال سلف وأسلاف. وهو الصالح منهم، **(يقولون ما لا يفعلون)** وصف الخلوف بأنهم متصفون ومتمدحون بما ليس عندهم حيث يقولون: فعلنا ما أمرنا ولم يفعلوا شيئاً من ذلك، بل فعلوا ما نهوا عنه، وهو المعنى بقوله: **(ويفعلون ما لا يؤمرون)** وهو إيماء إلى قوله تعالى: **﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾** [آل عمران ـ ١٨٨] وقوله عزَّ وجلّ: **﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله**

الحديث رقم ١٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١ حديث رقم (٨٠ . ٥٠). وأخرج بعضه أحمد في المسند ٤٥٨/١.

فَمن جاهدهم بيدِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بِلسانِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقَلبِه فهو مؤمنٌ، وليس وراءَ ذلك من الإيمان حَبَّةُ خردلٍ». رواه مسلم.

١٥٨ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دعا إلى هُدًى كان له من الأجر مثلُ أجورِ من تَبِعه، لا يَنقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً. وَمن دَعا إلى ضلالةٍ،

أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [الصف ـ ٣] وأما السلف الصالح فإنهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة إمام المتقين ﷺ انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون **(فمن جاهدهم)** جزاء شرط محذوف، أي إذا تقرر ذلك فمن حار بهم وأنكر عليهم **(بيده فهو)** بضم الهاء وتسكن **(مؤمن)** بالهمزة ويبدل **(ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم)** أي أنكر عليهم **(بقلبه)** بأن يغضب عليهم ولو قدر لحاربهم باليد أو باللسان **(فهو مؤمن)** قيل: التنكير في مؤمن للتنويع فإن الأول دل على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه، والثاني على القصد فيه **(وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»)** هي اسم ليس، ومن الإيمان صفته، قدمت فصارت حالاً، ووراء ذلك خبره، ثم ذهب المظهر إلى أن ذلك إشارة إلى الإيمان في المرتبة الثالثة، ويحتمل أن يشار به إلى الإيمان في المراتب الثلاث من مراتب الإيمان، فإنه إن لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر وهو كفر، فتكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها كذا قاله الطيبي. والأوّل هو الظاهر، أي وراء الجهاد بالقلب، يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الإيمان، لأن أدنى مراتب أهل الإيمان أن لا يستحسن المعاصي وينكرها بقلبه، فإن لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الإيمان ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان أحكامه. **(رواه مسلم)**.

١٥٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا إلى هدى)** قال الطيبي: الهدى إما الدلالة الموصلة أو مطلق الدلالة، والمراد هنا ما يهدى به من الأعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال هدى، فأعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحاً، وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين. **(كان له)** أي للداعي **(من الأجر مثل أجور من تبعه)** فعمل بدلالته أو امتثل أمره **(لا ينقص)** بضم القاف **(ذلك)** إشارة إلى مصدر كان كذا قيل، والأظهر أنه راجع إلى الأجر **(من أجورهم شيئاً)** قال ابن الملك: هو مفعول به، أو تمييز بناء على أن النقص يأتي لازماً ومتعدياً. ا هـ. والظاهر إن يقال إن شيئاً مفعول به، أي شيئاً من أجورهم، أو مفعول مطلق، أي شيئاً من النقص **(ومن دعا إلى ضلالة)** أي من أرشد

الحديث رقم ١٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٠ حديث رقم (١٦ ـ ٢٦٧٤). وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٥ حديث رقم ٤٦٠٩. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٢ حديث رقم ٢٦٧٤. وابن ماجة ١/ ٧٥ حديث رقم ٢٠٦ والدارمي في مقدمة سننه ١/ ١٤١ حديث رقم ٥١٣ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٧.

كان عليه من الإِثم مثلُ آثامِ من تَبِعه، لا يَنقصُ ذلك من آثامهم شيئاً». رواه مسلم.

١٥٩ ـ (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بدَأَ الإِسلامُ غريباً، وسيَعودُ كما بدأ،

غيره إلى فعل إثم وإن قل أو أمره به أو أعانه عليه **(كان عليه)** وفي نسخة «له»، فاللام للاختصاص، أو للمشاكلة من الإثم. **(مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»)** قال القاضي: أفعال العباد وإن لم تكن موجبة للثواب والعقاب إلا أن عادة الله سبحانه جرت بربطها بها ارتباط المسببات بالأسباب، وفعل العبد ماله تأثير في صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب أيضاً على ما هو مسبب عن فعله، كالإشارة إليه والحث عليه، ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الأجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئاً. ا هـ. وبهذا يعلم أن له ﷺ من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته مما لا يعد ولا يحد، وكذا السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار، وكذا بقية السلف بالنسبة إلى الخلف، وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة إلى أتباعهم، وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة وحين. قال ابن حجر: تنبيه لو تاب الداعي للإثم وبقى العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته لأن التوبة تجب ما قبلها أولاً لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب إليه فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم أر في ذلك نقلاً والمنقدح الآن الثاني. ا هـ. والأظهر الأوّل، وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته [وهذا لم يقل به أحد] ثم رد المظالم مقيداً بالممكن وإقلاع كل شيء بحسبه حتماً، وأيضاً استمرار ثواب الإتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به، فإذا تاب وندم انقطع كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له، وأيضاً كان كثير من الكفار دعاة إلى الضلالة وقبل منهم الإسلام لما «أن الإسلام يجبّ ما قبله» فالتوبة كذلك بل أقوى فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. **(رواه مسلم)**.

١٥٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً)** في الأزهار: بدا بلا همزة، أي ظهر لكن قال النووي: ضبطناه بالهمزة من الابتداء كذا نقله الأبهري، وفي شرح الطيبي قال محيي السنة: بدأ بالهمزة من الابتداء كذا ضبطناه، قال التوربشتي: يريد أن الإسلام لما بدأ في أول الوهلة نهض بإقامته والذب عنه ناس قليلون من الصحابة فشردوهم عن البلاد فأصبحوا غرباء، أو فيصبح أحدهم معتزلاً مهجوراً كالغرباء ثم يعود آخراً إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائلين(١) به إلا الإفراد، وهذا معنى قوله: **(وسيعود)** أي في آخر الزمان **(كما بدأ)** ويحتمل أن تكون المماثلة بين الحالة الأولى والأخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الأول وقلة من كانوا يعملون به في الآخر

الحديث رقم ١٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٣٠ حديث (٢٣٢ . ١٤٥) وأخرجه الترمذي ٥/ ١٩ حديث رقم (٢٦٢٩) وابن ماجة ٢/ ١٣١٩ حديث رقم ٣٩٨٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩.

(١) في المخطوطة «القائمين».

فطوبى للغُرباءِ». رواه مسلم.

١٦٠ ـ (٢١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الإِيمان لَيَأرِزُ إِلى المدينة كما تَأرِزُ الحيَّةُ إِلى جُحْرِها». متفق عليه.

وسنذكُر حديث أبي هريرة: «ذَرُوني ما تركتُكم» في كتاب المناسك، وحديثي معاويةَ وجابر: «لا يزالُ من أمَّتي» و [الآخر]: «لا يزالُ طائفةٌ من أمَّتي»

(فطوبى للغرباء») المتشبثين بذيله، يعني المسلمين الذين في أوله وآخره لصبرهم على الأذى، وقيل: المراد بالغرباء المهاجرون الذين هجروا إلى الله، والأظهر أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعده من سنته كما ورد مفسراً في الحديث الآتي للترمذي. قال الطيبي: إما أن يستعار الإسلام للمسلمين، والغربة هي القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يجري الإسلام على الحقيقة فالكلام على التشبيه والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقلته؛ فعلى هذا غريباً إما حال، أي بدأ الإسلام مشابهاً للغريب، أو مفعولاً مطلقاً، أي ظهور الغرباء فريداً وحيداً لا مأوى له حتى تبوّأ دار الإيمان، أعني طيبة فطوبى له وطاب عيشاً، ثم أتم الله نوره في المشارق والمغارب فيعود آخر الأمر وحيداً شريداً إلى طيبة كما بدا فطوبى له ولهفي عليه كما ورد: «الإيمان ليأرز». ا هـ. **(رواه مسلم)**.

١٦٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز)** بالكسر عند الأكثر ورُوي بالفتح وحُكي بالضم. **(إلى المدينة)** أي يأوي وينضم وينقبض ويلتجىء إليها **(كما تأرز الحية إلى حجرها»)** أي ثقبها، من أرزت الحية إلى حجرها إذا رجعت إلى ذنبها القهقرى، قيل: هي أشد فراراً وانضماماً من غيرها فلهذا شبه بها، والمراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة وقايةً بها عليه، أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوي بها، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام، وقيل: هذا في زمن النبي ﷺ لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها، أو المراد بالمدينة جميع الشام فإنها من الشام خصت بالذكر لشرفها، وقيل: المراد المدينة وجوانبها، وحواليها ليشمل مكة فيوافق رواية الحجاز وهذا أظهر والله أعلم. **(متفق عليه وسنذكر حديث أبي هريرة: «ذروني ما تركتكم»)** أي إلى آخره **(في كتاب المناسك)** متعلق بقوله سنذكر **(وحديثي معاوية)** بالنصب عطف على حديث أبي هريرة **(وجابر)** عطف على معاوية **(لا يزال من أمتي)** أي أحدهما أوله هذا **(و)** الآخر **(لا يزال)** بالياء أو التاء **(طائفة من أمتي)** كلاهما[1] **(في باب ثواب**

الحديث رقم ١٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٣ حديث رقم ١٨٧٦ ومسلم ١/ ١٣١ حديث رقم (٢٣٣ ـ ١٤٧) وأخرج الترمذي نحوه وهو الحديث رقم ١٧٠ من المشكاة. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٠٣٨ حديث رقم ٣١١١. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٦.

(١) في المخطوطة «كلتهما».

في باب: ثواب هذه الأمة، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٦١ - (٢٢) عن ربيعةَ الجُرشي، قال: أُتيَ نبيُّ الله ﷺ، فقيل له: لِتَنِمْ عينُك، ولْتسمعْ أذُنُك، ولْيَعقِلْ قلبُك. قال: «فنامتْ عيْني، وسمعَت أذُناي، وعَقَلَ قلبي».

هذه الأمة إن شاء الله تعالى) وهو اعتذار متضمن لاعتراض تأمل.

(الفصل الثاني)

١٦١ - **(عن ربيعة)** هو ابن عمرو **(الجرشي)** بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمن، وقد سمع من النبي ﷺ، وذكر ابن أبي حاتم أنه ليس له صحبة كذا في الاستيعاب(١)، وذكره المصنف في الصحابة. (رضي الله عنه قال: «**أتي)** على صيغة المجهول **(نبي الله ﷺ)** أي أتاه آت **(فقيل له:)** أي للنبي **(لتنم عينك ولتسمع)** بسكون اللام وكسرها **(أذنك)** بضم الذال وسكونها **(وليعقل قلبك)** قال المظهر: أي أتى ملك إليه. وقال له ذلك، ومعناه لا تنظر بعينك إلى شيء ولا تصغ باذنك إلى شيء ولا تجر شيئاً في قلبك، أي كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل. **(قال: فنامت عيني)** بالإفراد، وفي نسخة عيناي **(وسمعت أذناي وعقل قلبي)** يعني فأجابه بأني قد فعلت ذلك، قيل: الأوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهراً، وهي في الحقيقة له عليه الصلاة والسلام بأن يجمع بين هذه الخلال الثلاث نوم العين وحضور السمع والقلب، وعلى هذا جوابه بقوله: «فنامت» أي امتثلت لما أمرت به، ويجوز أن لا يكون ثمة قول ولا جواب كما قال تعالى: **﴿ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين﴾** [فصلت - ١١] وقال تعالى: **﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾** [البقرة - ١٣١] الكشاف أخطر ببالك النظر في الدلائل المؤدية إلى المعرفة والإسلام، فقال: أسلمت فنظر فعرف، والمعنى في الحديث إن الله تعالى أراد أن يجمع فيه ﷺ المعاني فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبي ورده ابن حجر بأنه لا مانع من حمله على ظاهره بأن يركب(٢) في الجماد عقل ويخاطب ويكون معنى: «أسلم» استسلم لأمري استسلاماً يليق بخلتك، وجعل النوم على حقيقته. والمراد بالأمر به الإخبار عنه، أي أنت نائم سامع واع لأن الملك إنما جاءه وهو نائم، فقال له ذلك، أقول: الأظهر أن الأمر للاستمرار في الكل، قال: ويؤخذ منه أن نوم الأنبياء كما لا يستولي على قلوبهم لا

الحديث رقم ١٦١: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨ حديث رقم ١١.

(١) جاء في الاستيعاب أنه صحابي فقد قال: «ربيعة بن عمر الجرشي يعد أهل الشام روى عنه علي بن رباح وغيره. يقال إنه جد هشام بن الغازي. قال الواقدي قتل يوم مرج راهط وقد سمع النبي ﷺ» ا.هـ. والله أعلم.

(٢) في المخطوطة تركب.

قال: «فقيل لي: سيّدٌ بَنى داراً، فصنَعَ فيها مأدُبَةً وأرسلَ داعِياً، فمن أجابَ الدَّاعيَ، دخَلَ الدارَ، وأكلَ من المأدُبة، ورضيَ عنه السيّدُ، ومن لم يُجبِ الداعيَ، لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدُبة، وسخط عليه السيّد». قال: «فاللّهُ السيّدُ، ومحمَّدٌ الداعي، والدارُ الإِسلامُ، والمأدبةُ الجنَّة». رواه الدارمي.

يستولي على أسماعهم، وكان في وجهه أن نومهم إنما يستولي على ظواهر أبدانهم، ومنها العين دون اللطيفة التي تسمع لأنها في جوف الرأس فهي في حكم الباطن كالقلب. ا هـ. والأظهر أن السماع الباطني غير مسلوب عنه بالنوم فإنه من أحوال القلب، وأما السماع الظاهري فموقوف على السماع لأنه من أحكام الظاهر والله أعلم بالسرائر. **(قال:)** عليه الصلاة والسلام: **(فقيل لي:)** أي بطريق المثل من جهة الملك **(سيد)** أي سيد عظيم الشأن كثير الإحسان، خبر مبتدأ محذوف، يعني هو وقوله: **(بنى داراً)** صفته، أي مثل سيد بنى داراً ويجوز أن يكون مبتدأ وبنى خبره والتنوين للتعظيم، أو سوّغه كونه فاعلاً معنى **(فصنع مأدبة)** بضم الدال، وقيل: بالفتح، أي طعاماً **(وأرسل داعياً)** يدعو الناس إلى الطعام **(فمن أجاب الداعي دخل الدار)** بالإكرام **(وأكل من المأدبة)** على وجه الإنعام **(ورضي عنه السيد)** بسبب الإجابة واللام للعهد **(ومن لم يجب الداعي)** تكبراً وعناداً أو جهلاً واستبعاداً **(لم يدخل الدار)** بل طرد من الباب **(ولم يأكل من المأدبة)** بل عذب بالحجاب **(وسخط عليه السيد)** فيترتب عليه أنواع العذاب، قيل: السخط فوق الغضب والمقت فوق السخط **(قال:)** أي النبي ﷺ، أو الملك والأوّل هو الأظهر، والتقدير إن أردت بيان هذا المثال **(فالله السيد)** أي الباني المرسل، وفيه جواز إطلاق السيد عليه تعالى **(ومحمد الداعي والدار الإسلام والمأدبة الجنة»)** كان مقتضى ظاهر مقام التفسير والتأويل أن يجعل المذكورات في التمثيل كلها مبتدآت ويخبر عنها بالصفات المتميزات. ولعل وجه تغيير الأسلوب أن الله ومحمداً علمان والعلم لكونه أعرف من المعرف باللام أولى بأن يكون محكوماً عليه، ويقرب منه ما ذكره أهل المعاني في الفرق بين زيد أخوك وعمرو المنطلق وعكسهما حيث قالوا: والضابط في التقديم إنه إذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف، وعرف السامع اتصافه بإحداهما دون الأخرى فأيهما كان [بحيث] يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك أن تحكم عليه بالأخرى يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ. أو أيهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به، وهو كالطالب أن تحكم بثبوته للذات أو انتفائه عنه يجب أن يؤخر اللفظ الدال عليه فتجعله خبراً. فإن قلت: كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار، وفي هذا الحديث الإسلام بالدار وجعل الجنة مأدبة؟ أجيب: بأنه لما كان الإسلام سبباً لدخولها اكتفى في ذلك بالمسبب عن السبب، ولما كانت الدعوة إلى الجنة لا تتم إلا بالدعوة إلى الإسلام وضع كل منهما مقام الآخر، ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الأصلي جعل الجنة نفس المأدبة مبالغة كذا حققه الطيبي. قال ابن الملك: وهذا يؤذن بأن الإسلام أوسع من الجنة، قلت: هو كذلك ويشير إليه حديث: «ما وسعني أرضي ولا سمائي، ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن» **(رواه الدارمي)**.

١٦٢ ـ (٢٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أُلفِيَنَّ أحَدَكم مُتكِئاً على أريكتِه، يأتيه الأمرُ من أمري ممَّا أمرتُ به أو نهيَتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والبيهقي في «دلائل النبوة».

---

١٦٢ ـ **(وعن أبي رافع)** مولى رسول الله ﷺ اسمه أسلم وغلبت عليه كنيته، كان قبطياً وكان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر النبي عليه السلام بإسلام العباس أعتقه وكان إسلامه قبل بدر، روى عنه خلق كثير، مات قبل قتل عثمان بيسير رضي الله عنه. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين)** بالنون المؤكدة من الإلفاء، أي لا أجدن **(أحدكم)** وهو كقولك: لا أرينك ههنا، نهى نفسه أن تراهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة **(متكئاً)** حال أو مفعول ثان **(على أريكته)** أي سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس، يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم، قيل: المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين **(يأتيه الأمر)** أي الشأن من شؤون الدين، وقيل: اللام زائدة **(من أمري)** بيان الأمر، أو معناه أمر من أمري، أي الشأن من شؤوني **(مما أمرت به)** بدل من أمري **(أو نهيت عنه)** عطف عليه لأن الشأن أعم من الأمر **(فيقول:)** مرتب على يأتيه، والجملة كما هي حال أخرى من المفعول، ويكون النهي منصباً على المجموع، أي لا ألفين أحدكم، والحال أنه متكىء ويأتيه الأمر فيقول: **(لا أدري)** أي لا أعلم غير القرآن ولا أتبع غيره، أو لا أدري قول الرسول **(ما وجدنا)** ما موصولة أو موصوفة **(في كتاب الله)** أي القرآن **(اتبعناه)** يعني، وما وجدناه في غيره لا نتبعه، أي وهذا الأمر الذي أمر به عليه الصلاة والسلام، أو نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام، لأن المعرض عنه معرض عن القرآن، قال تعالى: **﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** [الحشر ـ ٧] وقال تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾** [النجم ـ ٣] وأخرج الدارمي عن يحيى بن كثير قال: «كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن»[1]، كذا في الدر. ثم من قال: بأنه عليه الصلاة والسلام كان مجتهداً يُنَزِّلُ اجتهاده منزلة الوحي لأنه لا يخطىء وإذا أخطأ ينبه عليه بخلاف غيره. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في دلائل النبوّة)** الجار متعلق بالبيهقي باعتبار متعلقه المقدر.

الحديث رقم ١٦٢: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٨ بغير هذه الألفاظ. وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢ حديث رقم ٤٦٠٥ وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٦ حديث رقم ٢٦٦٣ وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٦ حديث رقم ١٣.

(١) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه ١/ ١٥٣ حديث رقم ٥٨٨.

١٦٣ ـ (٢٤) وعن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إِني أوتِيتُ القرآنَ ومثلَه معَه، ألاَ يوشِكُ رجلٌ شبعانُ على أريكتِه

---

١٦٣ ـ **(وعن المقدام)** آخره ميم كأوّله، وهو أبو كريمة على الأشهر، وهو كندي يعد في أهل الشام، وحديثه فيهم، روى عنه خلق كثير، مات بالشام سنة سبع وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة ذكره المؤلف في الصحابة. **(ابن معد يكرب)** بفتح الكاف وكسر الراء، وأما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الإضافة ويجوز فتحه على البناء كذا في تهذيب الأسماء، والثاني هو الصحيح من النسخ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا)** حرف تنبيه، أي أنبهكم فتنبهوا **(إني أوتيت)** أي آتاني الله **(القرآن ومثله)** أي أعطيت القرآن ومثل القرآن حال كونه منضماً **(معه)** وهو يحتمل تأويلين. أحدهما أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر، والثاني أنه أوتي الكتاب وحياً وأوتي من التأويل مثله، أي أذن له أن يبين في الكتاب فيعمم ويخصص ويزيد وينقص فيكون ذلك في وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن، يعني أوتيت القرآن وأحكاماً ومواعظ وأمثالاً تماثل القرآن في كونها واجبة القبول، أو في المقدار **(ألا)** في تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث؟ كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الإمام الأعظم الحديث ولو ضعيفاً على الرأي ولو قوياً **(يوشك)** بكسر الشين والفتح لغة رديئة، أي يقرب **(رجل شبعان)** بالضم من غير تنوين، قال القاضي: إنما وصفه بالشبع لأن الحامل له على هذا القول إما البلادة وسوء الفهم، ومن أسبابه الشبع وكثرة الأكل، وإما الحماقة والبطر، ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه، والشبع يكنى به عن ذلك. **(على أريكته)** أي متكئاً أو جالساً عليها، وفيه تأكيد لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه، قال الأبهري: المتكىء القاعد المتقوّي على وطاء متمكناً والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه. اهـ. ولا شك أن الإتكاء عام في اللغة شامل لكلام الخاصة والعامة والمقام يخصه، ولذا قال صاحب القاموس: فقوله عليه الصلاة والسلام: «أما أنا فلا آكل متكئاً»، أي جالساً جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الأكل بل كان جلوسه للأكل مستوفزاً مقعياً غير متربع ولا متمكن، وليس المراد على شق كما يظنه عوام الطلبة. اهـ. ولا يخفى أن مقامنا يقتضي الميل إلى أحد الشقين الناشىء عن التكبر، وفيه إيماء إلى أن من كثر أكله لا يقدر على استمساك نفسه، ويمكن أن يكون قوله: «شبعان» كناية عن غروره بكثرة علمه وادعائه أن لا مزيد على فضله، وفيه إشارة إلى أن السالك ينبغي أن يكون دائماً حريصاً في طلب العلم كالجيعان في طلب الرزق، قال تعالى: ﴿**وقل ربي زدني علماً**﴾ [طه ـ ١١٤] وقال عليه الصلاة والسلام:

الحديث رقم ١٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٠ حديث رقم ٤٦٠٤ وروى الترمذي نحوه في السنن ٥/ ٣٧ حديث رقم ٢٦٦٤ وكذلك ابن ماجة ١/ ٦ حديث رقم ١٢ والدارمي أيضاً ١/ ١٥٣ حديث رقم ٥٨٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٢.

يقولُ: عليكم بهذا القرآن، فما وجدْتم فيه من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجَدتم فيه من حرامٍ فحرّموه، وإنَّ ما حرَّمَ رسولُ الله ﷺ كما حرمَ اللَّهُ؛ ألاَ لا يحِلُّ لكم الحمارُ الأهليّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السّباع، ولا لُقَطَةُ مُعاهِدٍ إلاَّ أن يستغنيَ عنها صاحبُها،

«منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا»[1] وفيه دلالة على المباينة بينهما. **(يقول:)** أي لأصحابه وهو خبر يوشك **(عليكم بهذا القرآن)** أي الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا إلى غيره **(فما وجدتم فيه)** أي في القرآن **(من حلال)** بيان لما **(فأحلوه)** أي اعتقدوه حلالاً، أو أحكموا بأنه حلال واستعملوه **(وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه)** أي اجتنبوه، أو انسبوه إلى الحرام اعتقاداً وحكماً، قال الخطابي: ذكره رداً على ما ذهب إليه الخوارج وأصحاب الظواهر فإنهم تعلقوا بظواهر القرآن وتركوا السنة التي تضمنت بيان القرآن فتحيروا وضلوا. **(وإن)** هذا ابتداء الكلام من النبي ﷺ، والواو للحال، وفيه التفات. ويحتمل أن يكون من كلام الراوي وهو بعيد **(ما حرم)** قال الأبهري: ما موصولة معنى مفصولة لفظاً، أي الذي حرمه **(رسول الله ﷺ)** أي في غير القرآن **(كما حرم الله)** أي في القرآن، وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل في الأشياء إباحتها، وقال ابن حجر: أي ما حرم وأحل رسول الله كما حرم وأحل الله، وسيأتي الكلام عليه **(ألا لا يحل لكم الحمار)** شروع في بيان ما ثبت بالسنة وليس له أثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي. وقوله: ليس له أثر، أي أثر ظاهر وإلا ففي آية: **﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾** [النحل - ٨] الأثر موجود ولكنه خفي دقيق أدركه أبو حنيفة وكره لحم الخيل أيضاً والله أعلم. **(الأهلي)** التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم لأن البري حلال **(ولا كل ذي ناب من السباع)** أي سباع الوحوش كالأسد والذئب، أو ذي مخلب من الطيور كما في حديث آخر لأنها من الخبائث، وقد قال تعالى: **﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾** [الأعراف - ٣٧] **(ولا لقطة)** بضم اللام وفتح القاف، ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة **(معاهد)** أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان في تجارة أو رسالة كذا قاله ابن الملك، وفي معناه الذمي **(إلا أن يستغني عنها صاحبها)** أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها بأن كانت شيئاً حقيراً يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوهما، فيجوز الانتفاع به، وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الأولى كذا قاله ابن الملك. ويمكن أن يكون وجه التخصيص الاهتمام بشأن المعاهد لعهده، لأن النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافراً، ولأنه بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم والله أعلم. قال ابن حجر: وهذه يمكن أخذها من عموم قوله تعالى: **﴿لها ما كسبت﴾** إذ الالتقاط اكتساب، فاللفظة من الكسب، ومن ثم صرح النووي في شرح مسلم: بأن من تملك لقطة بشروطها لا يحاسب عليها لأنها من كسبه بخلاف الديون. اهـ. والظاهر أنها مأخوذة من قوله تعالى: **﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾**

---

(١) أخرجه الدارمي ١/١٠٨ حديث ٣٣٤.

ومَنْ نزَل بقومٍ، فعليهم أن يَقْروه، فإنْ لم يقروه، فله أن يُعقِبهم بمثلِ قراه».

[البقرة ـ ٢٦٧] فإن قوله تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ [البقرة ـ ٢٨٦] إنما هي في الأعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه المفسرون من أن اللام للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملاءمته لقوله: إذ الالتقاط اكتساب واللقطة من الكسب. **(ومن نزل بقوم)** أخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل: ولا يحل للمضيف أن لا يكرم ضيفه، وأبرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على أنه ليس بمحرم ولكن خارج من سمت أهل المروءة وهدى أهل الإيمان ويستأهل صاحبه أن يخذل ويستهجن فعله ويجازى بكل قبيح، والمعنى: من استضاف قوماً **(فعليهم)** أي على القوم **(أن يقروه)** بفتح الياء وضم الراء، أي يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه، قال الأشرف: أي سنة واستحباباً لأن قرى الضيف غير واجب قطعاً لحديث الأعرابي: «هل عليّ غيرهن، قال: لا إلا أن تطوّع»[1]. اهـ. وقيل: واجب لأن كلمة على للوجوب وهو مذهب أحمد، وأجاب عنه الأكثرون القائلون بندب الإضافة لقوله عليه لصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس»[2]، ولقوله عزَّ وجلّ: **﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾** [النساء ـ ٢٩] بأن هذا الحديث محمول على المضطر فإنه يجب إطعامه إجماعاً، وقيل: هذا كان في بدء الإسلام فإنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الجيوش إلى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم بأحياء العرب ليس هناك سوق يشترون منه الطعام ولا معهم زاد، فأوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو، فلما قوي الإسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب. **(فإن لم يقروه فله)** أي للنازل **(أن يعقبهم)** من الأعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه يقال: أعقبه بطاعته إذا جازاه، ورُوي بالتشديد، وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف. **(بمثل قراه»)** بالكسر والقصر لا غير، قال في نهاية الجزري: أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى، يقال: عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى وعقبة، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته وهذا في المضطر، أو منسوخ ويؤيده حديث العرباض الآتي: «وإن الله لم يحل لكم» إلى قوله: «إذا أعطوكم الذي عليهم»، وقيل: للضيف أن يأخذ من الذين نزل بهم من أهل الذمة من سكان البادية إذا وضع عليهم الإمام ضيافة المسلم المارّ بهم بقدر ضيافته بأي وجه يقدر قهراً أو خفية، ويحتمل أن الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة، ويرد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقال ابن حجر: فإن قلت إنما ذكر ﷺ ما حرمه فأين ما أحله؟ قلت: قد ذكره أيضاً بالنص حيث قال: إلا أن يستغني عنها صاحبها، وقال: فله أن يعقبهم الخ، وعجيب من الطيبي حيث استشكل ذلك ثم أجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من النظر، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل لقوله تعالى: **﴿وخلق لكم**

---

(١) متفق عليه راجع الحديث رقم ١٦.

(٢) أحمد في المسند ٥/ ٧٢.

رواه أبو داود، وروى الدارمي نحوه، وكذا ابن ماجة إلى قوله: «كما حرَّم اللَّهُ».

١٦٤ ـ (٢٥) وعن العِرباض بن سارية، قال: قام رسولُ الله ﷺ فقال: «أيحسب أحدُكم متكِئاً على أريكته يظن أنَّ اللَّهَ لم يُحَرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟! ألاَ وإني والله قد أمرتُ ووَعظتُ ونهَيْتُ

ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة ـ ٢٩] فخصت منها أشياء بنص التنزيل، وبقي ما عداها في معرض التحليل، وخص منها بنص الحديث بعض فبقي سائرها على أصل الإباحة، فكأنه عليه الصلاة والسلام نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص. ا هـ. وكلام الطيبي كالمسك لأن الاستثناء لا يدل على التحليل الابتدائي نصاً بل فيه إشارة إلى علة التحريم في المستثنى منه وهو احتياج الناس إلى ما في أيديهم، وأما قوله: فله أن يعقبهم تقريع على مخالفتهم في قبول الأمر الواجب ومجازاة لهم، بل في الحقيقة إجازة لأن يأخذ حقه بيد القوّة منهم فأين هذا من التحليل الذي هو جعل الشيء الحرام حلالاً مع أن الجمهور على أن هذا مختص بالمضطر؟ فيكون من باب الإباحة المعلوم من قوله تعالى: ﴿لا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام ـ ٦] فكيف يقال إنه تحليل مختص بالحديث مع نصه في الكتاب القديم؟ **(رواه أبو داود)** والترمذي بهذا اللفظ **(وروى الدارمي نحوه)** بالمعنى **(وكذا)** روى نحوه **(ابن ماجة)** لكن **(إلى قوله: «كما حرم الله»)**.

١٦٤ ـ **(وعن العرباض)** بكسر العين وهو من أصحاب الصفة البكائين المشتاقين إلى الله تعالى، يقول في دعائه: كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني إليك **(ابن سارية)** يكنى أبا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة، سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين، روى عنه أبو إمامة وجماعة من التابعين ومروياته أحد وثلاثون حديثاً. **(قال: قام رسول الله ﷺ)** أي خطيباً أو خطب **(فقال: أيحسب)** بكسر السين وفتحها، أي أيظن **(أحدكم)** حال كونه **(متكئاً على أريكته يظن)** قال الأشرف: بدل من «يحسب» بدل الفعل من الفعل، أي للبيان والتفسير، وقال الطيبي: ويجوز أن يكون التكرار للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ إلى قوله: ﴿فلا تحسبنهم بمفازة من العذب﴾ [آل عمران ـ ١٨٨] **(إن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن)** أي العظيم الشأن الكثير البيان **(ألا)** للتنبيه **(وإني)** الواو للحال **(والله قد أمرت ووعظت ونهيت)** فيه ثلاث تأكيدات، قال الطيبي: الواو هنا بمنزلة الواو في وإنما في الحديث السابق لأن الهمزة للإنكار، أي همزة «أيحسب» ووهم ابن حجر حيث قال: فالهمزة في «أيحسب» للإنكار وكذا في ألا وحرف التنبيه مقحم الخ، مع مناقضته لقوله السابق من أن ألا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام، ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها، ومن ثم صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها أما. ا هـ. ووقع في أما فيما تقدم كما وقع هنا في ألا، نعم أصل هذه الهمزة للإنكار لأنها إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق على ما صرح به صاحب

الحديث رقم ١٦٤: أخرجه أبو داود من حديث طويل ٣/ ٤٣٦ حديث رقم ٣٠٥٠.

عن أشياء إِنها لمثلُ القرآن أو أكثرُ، وإِنَّ اللّهَ لم يُحِلَّ لكم أن تدخُلوا بيوتَ أهل الكتاب إِلا بِإِذنٍ، ولا ضربَ نسائِهِم، ولا أكلَ ثمارهم إِذا أعطوكم الذي عليهم».

القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فتأمل، فإنه مزلة للرجال، والمعنى: أيحسب أحدكم أن الله تعالى حصر المحرمات في القرآن والحال إني قد حرمت؛ فاقحم حرف التنبيه المتضمن للإنكار بين الحال وعاملها كما أقحم حرف الإنكار بين المبتدأ والخبر في قوله تعالى: ﴿**أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار**﴾ [الزمر ـ ١٩] جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج. (**عن أشياء**) متعلق بالنهي فحسب، ومتعلق الأمر والموعظة محذوف، أي بأشياء (**إنها**) أي الأشياء المأمورة المنهية على لساني بالوحي الخفي قال تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [النجم ـ ٣] (**لمثل القرآن**) في المقدار (**أو أكثر**) أي بل أكثر، قال المظهر: أو في قوله: «أو أكثر» ليس للشك بل إنه عليه الصلاة والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور وإلهاماً من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة، فكوشف له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله، ثم كوشف له بالزيادة متصلاً به ذكره الأبهري، وفيه تأمل [وقد يستشكل هذا بقوله تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ [النحل ـ ٨٩] بناء على بقائه على عمومه، أي فيما يحتاج إليه في الدين، ويجاب بأن نسبة هذا إليه ﷺ إنما هو لكونه الذي استنبطه واستخرجه من القرآن، ولذا قال الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، ثم أخرج ما يؤيده وهو قوله ﷺ: «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»، وقال: جميع ما تقوله الأئمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن، وقال: ما نزل بأحد من الدين نازلة إلا وهي في كتاب الله تعالى، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود: «إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله»[(١)]، وعن ابن جبير: ما بلغني حديث على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله تعالى] (**وإن الله لم يحل لكم**) من الإحلال (**أن تدخلوا بيوت**) بكسر الباء وضمها (**أهل الكتاب**) يعني أهل الذمة قبلوا الجزية (**إلا بإذن**) كذا في أصل السيد جمال الدين، وليس فيه غيره، وفي بعض النسخ المصححة: «إلا بإذنهم»، أي إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت المسلمين بغير إذنهم (**ولا ضرب نسائهم**) يريد الضرب المعروف بالخشب، يعني لا يجوز أن تضربوا نساءهم وتأخذوا طعاماً أو غيره منهن بالقهر. وقيل: الضرب كناية عن الجماع يعني لا تظنوا أن نساءهم محللات لكم كنساء أهل الحرب (**ولا أكل ثمارهم**) أي بالقهر من بساتينهم فضلاً عن بقية أموالهم (**إذا أعطوكم الذي عليهم**) [أي] من الجزية، والحاصل عدم التعرض لهم بإيذانهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإذا أبوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك. قال الطيبي: وإنما وضع قوله: «الذي عليهم» موضع الجزية ليؤذن بفخامة العلة، وبأن عدم التعرض معلل بأداء ما عليهم ولو صرح بها لم يفخم. ا هـ. والأظهر أن الذي عليهم أعم

---

(١) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٥.

رواه أبو داود وفي إِسناده: أشعث بن شعبة المِصِيِّصي، قد تكلم فيه.

١٦٥ ـ (٢٦) وعنه، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبَل علينا بوجهه فوعظَنا موعظةً بليغةً، ذَرفَتْ منها العُيون، ووجِلتْ منها القُلوب. فقال رجلٌ: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظةُ مُوَدِّعٍ

من الجزية؛ فإن من جملة ما عليهم أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة في دارنا، وأن يتميزوا في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركبوا خيلاً ولا يلبسوا ما يخص أهل العلم والزهد والشرف ويركبوا على سرج كالإكاف وغيرها مما هو مقرر في كتاب الفقه؛ فلا وجه لتخصيص الذي عليهم بالجزية فقط كما لا يخفى غايته أنه وضع «أعطوا» موضع فعلوا تغليباً لجانب الجزية فإنها معظم ما عليهم **(رواه أبو داود)** كذا في أصل المشكاة بعد قوله رواه وسببه تقدم في الخطبة فألحقه ميرك شاه في هذا المحل، وقال: رواه أبو داود وفي إسناده أشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه. ا هـ. وهو بكسر الميم وتشديد المهملة الأولى نسبة إلى بلد بالشام.

١٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن العرباض **(قال: صلى بنا)** أي إماماً لنا **(رسول الله ﷺ ذات يوم)** أقحم ذات لدفع المجاز، أي نهاراً **(ثم أقبل علينا بوجهه)** تأكيد **(فوعظنا)** بفتح الظاء، أي نصحنا رسول الله ﷺ **(موعظة)** وهي ما يوعظ به **(بليغة)** أي تامة في الإنذار، قال السيد جمال الدين: أي وجيزة اللفظ كثيرة المعنى، أو بالغ فيها بالإنذار والتخويف. ا هـ. وقال التوربشتي: أي بالغ فيها الإنذار والتخويف كقوله تعالى: **﴿وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً﴾** [النساء ـ ٦٣] وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قاله القاضي لأن قوله: «ذرفت منها العيون» يدل عليه. ا هـ. وفيه أنه لا يلزم من إرادة وجازة اللفظ عدم إفادة الإنذار الذي سبب البكاء والله أعلم. **(ذرفت)** بفتح الراء، أي دمعت **(منها العيون)** أي سالت من موعظته دموع العيون بضم العين وكسرها كقوله تعالى: **﴿ترى أعينهم تفيض من الدمع﴾** [المائدة ـ ٨٣] **(ووجلت)** بكسر الجيم، والوجل خوف مع الحذر، أي خافت **(منها القلوب)** لتأثيرها في النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب، قال الطيبي: ذرفت، أي سالت وإسناده إلى العيون مبالغة، وفائدة تقديم «ذرفت» على «وجلت» وحقه التأخير للإشعار بأن تلك الموعظة أثرت فيهم وأخذت بمجامعهم ظاهراً وباطناً. ا هـ. وتبعه ابن حجر ولا يخفى أن العلة المذكورة إنما هي للجمع بينهما لا للتأخير، ويمكن أن يقال وجهه أن الظاهر عنوان الباطن، ويستدل بالدمعة على الخشية وإن كانت هي موجبة للدمعة والله أعلم. **(فقال رجل:)** وفي الأربعين: «قلنا» **(يا رسول الله كأنّ)** بالتشديد **(هذه)** أي هذه الموعظة، وفي الأربعين «كأنها» **(موعظة مودع)** بالإضافة فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما

الحديث رقم ١٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٦. وأخرجه أبو داود ٥/ ١٣ حديث رقم ٤٦٠٧. والترمذي في السنن ٥/ ٤٣ حديث رقم ٢٦٧٦. وابن ماجة في سننه ١/ ١٥ حديث رقم ٤٢. والدارمي في سننه ١/ ٥٧ حديث رقم ٩٥.

فأوصِنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسَّمع والطاعة، وإن كان عَبداً حَبَشياً، فإنَّه مَنْ يَعِشْ منكم بعدي

يهم المودع بفتح الدال، أي كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته عليه الصلاة والسلام في الموعظة، ويمكن أن يقال لما رأى تأثيراً عجيباً من موعظته في الظاهر والباطن بحيث أدى إلى البكاء فشبه موعظته بموعظة المودع من حيث التأثير والبكاء، أو لكمال التأثير توهموا أنه يعقبه الزوال والله أعلم بحقيقة الحال. **(فأوصنا)** أي إذا كان الأمر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وإرشادنا في معاشنا ومعادنا بعد وفاتك **(فقال: أوصيكم بتقوى الله)** أي بمخافته والحذر من معصيته، قال تعالى: **﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾** [النساء ـ ١٣١] أي بأقسامها الثلاثة، وهي تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله. وهذا من جوامع الكلم لأن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات. وهي زاد الآخرة تنجيكم من العذاب الأبدي وتبلغكم إلى دار السرور وتوجب الوصول إلى عتبة الجلال والقدس والنور.

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى * ولاقيت بعد الموت من قد تزوّدا
ندمت على أن لا تكون كمثله * وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

وهذا فيما بينهم وبين الله **(والسمع)** أي وبسمع كلام الخليفة والأئمة **(والطاعة)** لمن يَلِي أمركم من الأمراء ما لم يأمر بمعصية عادلاً كان أو جائراً وإلا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن لا يجوز محاربته بتة. **(وإن كان)** أي المطاع، يعني من ولاه الإمام عليكم **(عبداً حبشياً)** فأطيعوه ولا تنظروا إلى نسبه بل اتبعوه على حسبه، ولفظ الأربعين: «وإن تأمر عليكم عبد»، أي صار أميراً أدنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته، أو ولو استولى عليكم عبد حبشي فأطيعوه مخافة إثارة الفتن، فعليكم بالصبر والمداراة حتي يأتي أمر الله، وقيل: هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق كما قال عليه الصلاة والسلام: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»(١)، وقيل: ذكر على سبيل المثل إذ لا تصح خلافته لقوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش(٢)، قلت: لكن تصح إمارته مطلقاً وكذا خلافته تسلطاً كما هو في زماننا في جميع البلدان، وكأن ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن وإلا فغيره كالزنجي أخس منه فكان أنسب بالغاية، أو المراد بالحبشي العبد الأسود فيشمل الزنجي والهندي ثم التركي يعلم بالأولى. **(فإنه)** أي الشأن، وفي الأربعين وإنه بالواو **(من يعش)** بالجزم، وفي الأربعين بالرفع **(منكم بعدي)** قال الطيبي: الفاء للسببية جعل ما بعدها سبباً لما قبلها، يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولي عليه ولم يهيج الفتن أمن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الآراء ووقوع الفتن. ا هـ. وكتب السيد

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٤ حديث رقم ٧٣٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٧٦٠ وأحمد ٣/ ١٢٩.

فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعلَيكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المَهديّين،

جمال الدين تحته: وفيه وما زاد عليه ووجه نظره ظاهر من وجهين، أحدهما عدم ظهور وجه السببية، وثانيهما عدم وجود الأنسبية بل الفاء للتفريع، والمعنى: الزموا ما قلت لكم فإنه من يعش منكم بعدي لا مخلص له إلا نصيحتي **(فسيرى اختلافاً كثيراً)** أي من ملل كثير كل يدعي اعتقاداً غير اعتقاد الآخر إشارة إلى ظهور أهل البدع والأهواء، أو اختلافاً على الملك وغيره كثيراً يؤدي إلى الفتن وظهور المعاصي وولاية الإخساء حتى العبيد. **(فعليكم بسنتي)** اسم فعل بمعنى الزموا، أي بطريقتي الثابتة عني واجباً أو مندوباً **(وسنة الخلفاء الراشدين)** فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي؛ فالإضافة إليهم إما لعملهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها **(المهديين)** أي الذين هداهم الله إلى الحق، قيل: هم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأنه عليه الصلاة والسلام قال: الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهى بخلافة علي كرم الله وجهه، قال بعض المحققين: ووصف الراشدين بالمهديين لأنه إذا لم يكن مهتدياً في نفسه لم يصلح أن يكون هادياً لغيره لأنه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر، وهم الصديق والفاروق وذو النورين وأبو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم أجمعين، لأنهم لما كانوا أفضل الصحابة وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة النبوية، وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية، ووطنوا أنفسهم على مشاق الأسفار ومجاهدة القتال مع الكفار، أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدي إلى الرياسة الكبرى، لإشاعة أحكام الدين وإعلاء أعلام الشرع المتين، رفعاً لدرجاتهم وازدياداً لمثوباتهم، فخلف الصديق بإجماع الصحابة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام لحلمه ووقاره وسلامة نفسه ولين جانبه والناس متحيرون والأمر غير ثابت، فحمى بيضة الدين ودفع غوائل المرتدين وجمع القرآن وفتح بعض البلدان، ثم استخلف الفاروق لأن الأمر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكنة، فرفع رايات الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها وفتح أكثر أقاليم الأرض، لأنه كان في غاية الصلابة وكمال الشهامة ومتانة الرأي وحسن التدبير، وخلافته عشر سنين وستة أشهر وعشر ليال. ثم بويع لعثمان لشوكة أقاربه وبسط أيدي بني أمية في حكومة الأطراف زمن عمر، فلو نصب غيره لوقع الخلاف، فأظهر في مدة اثنتي عشرة سنة مساعي جميلة في الإسلام، وجمع الناس على مصحف واحد بعدما كانوا يقرؤون بقراآت مختلفة على حسب السماع وبعث به إلى الآفاق ولذا نسب المصحف إليه وجعل إماماً. ثم بويع بعده لعلي المرتضى لأنه أفضل الصحابة بعدهم وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله ﷺ، فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لحرم واحد من ذلك المنصب المشكور؛ ولا يخفى إن هذا من جملة معجزاته عليه الصلاة والسلام الدال على صدق نبوّته لأنه استبد بذكر هذا الغيب وقال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوضاً»[1] ووقع كما قال، قال التوربشتي: وأما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته، أو أن بعضها ما اشتهر إلا في زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن

---

(١) الترمذي الحديث رقم (٢٢٢٦). وملك عضوض شديد فيه عسف وعنف.

تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجِذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضَلالة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجة إلا أنهما لم يذكرا الصلاة.

غيرهم حتى ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: «يكون في أمتي اثنا عشر خليفة» بل المراد تصويب رأيهم وتفخيم أمرهم، وقيل: هم ومن على سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إحياء الحق وإرشاد الخلق وإعلاء الدين وكلمة الإسلام. **(تمسكوا بها)** أي بالسنة **(وعضوا)** بفتح العين **(عليها)** أي على السنة **(بالنواجذ)** جمع ناجذة بالذال المعجمة، وهي الضرس الأخير، وقيل: هو مرادف السن، وقيل: هو الناب. قال الماوردي: إذا تكاملت الأسنان فهي ثنتان وثلاثون؛ منها أربعة ثنايا وهي أوائل ما يبدو للناظر من مقدم الفم، ثم أربع رباعيات، ثم أربع أنياب، ثم أربع ضواحك، ثم اثنا عشر أضراس وهي الطواحن، ثم أربع نواجذ وهي أواخر الأسنان، كذا نقله الأبهري. والصحيح أن الأضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ والله أعلم.

والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها؛ فإن من أراد أن يأخذ شيئاً [أخذاً شديداً] يأخذه بأسنانه، أو المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن أصابه ألم لا يريد أن يظهر فيشتد بأسنانه بعضها على بعض. قال بعض المحققين: هذه استعارة تمثيلية؛ شبه حال المتمسك بالسنة المحمدية بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه بحال من يتمسك بشيء بيديه ثم يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة في ذلك، لأن تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب منوط باتباع السنة بأن يمتثل الأمر على مشاهدة الإخلاص ويعظم النهي على مشاهدة الخوف، بل باقتفاء آثار الرسول ﷺ في جميع موارده ومصادره وحركاته وسكناته ويقظته ومنامه حتى يلجم النفس بلجام الشريعة، ويتجلى في القلب حقائق الحقيقة بتصقيله من مفاتح الأخلاق وتنويره بأنوار الذكر والمعرفة والوفاق، وتعديله بإجراء جميع حركات الجوارح على قانون العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة مسنونة من آثار الفضل يستعد لقبول المعارف والحقائق، ويصلح أن ينفخ فيه روح الله المخصوص بسلاك أحسن الطرائق. هذا وقيل: تمسكوا وعضوا فعلاً ماض صفتان للخلفاء. **(وإياكم ومحدثات الأمور)** عطف على قوله: «فعليكم» للتقرير والتوكيد، أي احذروا عن الأمور التي أحدثت على خلاف أصل من أصول الدين واتقوا أحداثها **(فإن كل محدثة بدعة)** أي في الشريعة **(وكل بدعة)** بنصب كل، وقيل: برفعه **(ضلالة)** إلا ما خص وقد تقدم **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي)** وقال حديث حسن صحيح. **(وابن ماجة إلا أنهما)** أي الترمذي وابن ماجة **(لم يذكرا الصلاة)** أي لم يوردا أوّل الحديث وهو قول العرباض: «صلى بنا رسول الله» بل قالا: «وعظنا» كما في المصابيح فإنه افتتح بقوله: «وعظنا رسول الله ﷺ».

١٦٦ ـ (٢٧) وعن عبد الله بن مسعود، قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطّاً، ثم قال: «هذا سبيلُ الله»، ثم خطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله، وقال: «هذه سُبُلٌ، على كل سبيلٍ منها شيطانٌ يَدعو إِليه»، وقرأ: ﴿وأنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتبِعوه﴾ الآية». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

١٦٦ ـ (وعن عبد الله بن مسعود قال: «خط لنا) أي لأجلنا تعليماً وتفهيماً [وتقريباً لأن التمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس من المشاهد في المبنى] (رسول الله ﷺ خطاً) أي مستوياً مستقيماً (ثم قال: هذا سبيل الله)أي هذا الرأي القويم والصراط المستقيم؛ وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح. وهذا الخط لما كان مثالاً سماه سبيل الله كذا قاله ابن الملك، والأظهر أن المشار إليه بهذا هو الخط المستوي والتقدير: هذا مثل سبيل الله، أو هذا سبيل الله مثلاً، وقيل: تشبيه بليغ معكوس، أي سبيل الله الذي هو عليه وأصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة (ثم خط خطوطاً) أي سبعة صغاراً منحرفة (عن يمينه) أي عن يمين الخط المستوي (وعن شماله) كذلك (وقال هذه) أي الخطوط (سبل) أي غير سبيل الله، أو سبيل للشيطان لقوله: (على كل سبيل) أي رأسه (منها) أي من السبل (شيطان) من الشياطين (يدعو) ذلك الشيطان الناس (إليه) أي إلى سبيل من السبل، وفيه إشارة إلى أن سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا إفراط بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة، وسبل أهل البدع مائلة إلى الجوانب، وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض والمعطلة والمشبهة. (وقرأ) أي رسول الله ﷺ كما هو الظاهر، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى ابن مسعود حكاية عن قول الله تعالى: (﴿وأن هذا﴾) بالفتح والتشديد وتقديره: واتل عليهم، أو يقدر اللام، وبالكسر استئناف وبالفتح والتخفيف على أن فيه ضمير القصة وهذا رفع، وقوله (﴿صراطي﴾) خبر وهو بسكون الياء وفتحها (﴿مستقيماً﴾) نصب على الحال والعامل فيه معنى التنبيه أو الإشارة (﴿فاتبعوه﴾) أي صراطي وسبيلي (الآية) بعدها ﴿ولا تتبعوا السبل﴾ [الأنعام ـ ١٥٣] أي سبل الشياطين المنحرفة الزائغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة التي أشار إليها ﷺ بقوله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا التي على ما كنت عليه أنا وأصحابي»(١). وبهذا الحديث يندفع زعم كل فريق إنه على الصراط المستقيم.

﴿فتفرق بكم﴾ بحذف إحدى التاءين ﴿عن سبيله﴾ إشارة إلى أنه لا يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة.

﴿ذلكم وصاكم﴾ أي الله ﴿به لعلكم تتقون﴾ أي لكي تتقوه أي عذابه أو مخالفته أو سبل غيره. (رواه أحمد والنسائي والدارمي).

الحديث رقم ١٦٦: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣٥. والدارمي ١/ ٧٨ حديث رقم ٢٠٢ وأخرج ابن ماجة نحوه ١/ ٦ حديث رقم ١١.

(١) الحاكم ٤/ ٤٣٠.

١٦٧ ـ (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمنُ أحدُكم حتى يكونَ هواهُ

١٦٧ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو**) بالواو رضي الله عنهما (**قال: قال رسول الله** ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه**) أي ميل نفسه، سُمي به لأنه يهوي صاحبه في الدنيا إلى الداهية وفي الآخرة إلى الهاوية فكأنه من هوى يهوي هوى إذا سقط (**تبعاً لما جئت به**») يجوز أن يحمل هذا على نفي أصل الإيمان، أي حتى يكون تابعاً مقتدياً لما جئت به من الشرع عن اعتقاد لا عن إكراه وخوف سيف كالمنافقين، وقيل: المراد نفي الكمال، أي لا يكمل إيمان أحدكم حتى يكون ميل نفسه، أي ما تشتهيه، تبعاً لما جئت به من الأحكام الشرعية؛ فإن وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لأنها هوى، وإن خالفها اجتنب هواه فحينئذ يكون مؤمناً كاملاً. قال بعض العارفين: أي حتى يكون هواه الذي من أصل صفاته النفسانية بل المعبود الباطل المطاع والمحبوب الاتباع تبعاً لما جئت به من السنة الزهراء والملة النقية البيضاء، حتى تصير همومه المختلفة وخواطره المتفرقة التي تنبعث عن هوى النفس وميل الطبع هماً واحداً يتعلق بأمر ربه واتباع شرعه تعظيماً له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر:

كانت لقلبي أهواء مفرقة * فاستجمعت اذرأتك العين أهواي
وصار يحسدني من كنت أحسده * [وصرت مولى الورى إذ صرت مولاي]
[تركت للخلق دنياهم ودينهم] * شغلاً بحبك يا ديني ودنياي

فلا يميل إلا بحكم الدين ولا يهوى إلا بأمر الشرع؛ فهو المؤمن الفريد الكامل الوحيد الذي يقبل منه التوحيد، ومن أعرض عنه متبعاً لما هواه مبتغياً لمرضاه فهو الكافر الخاسر في دنياه وعقباه، ومن اتبع أصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق، ومن عكس فهو المنافق.

والهوى مصدر هويه أحبه، وشرعاً ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع وأما إذا وافق الهوى الهدى فهو كالزبدة على العسل ونور على نور وسرور على سرور، قال تعالى: ﴿**ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله**﴾ [القصص ـ ٥٠] فإن قلت: ما جاء به الرسول ﷺ نور وضياء، والهوى ظلمة في النفس انبعثت من الطبيعة الترابية، فكيف يصير الهوى الظلماني تبعاً للدين النوراني؟ فالجواب أن النفس لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح والبدن واتصالهما، والروح لطيف روحاني والجسد كثيف ظلماني، والنفس متوسطة بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية، وهذا هو التسوية التي قال الله تعالى: ﴿**ونفس ما سوّاها**﴾ [الشمس ـ ٧] باستقامة الروح الروحاني في الروح الحيواني بمثابة النور في الحدقة، فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والفجور والتقوى، فإذا غلب الأمر بالتقوى صارت مزكاة عن الكدورات متوجهة إلى الدين قابلة لليقين، وإذا غلب الأمر بالفجور صارت تابعة للهوى سالكة مسالك الردى:

الحديث رقم ١٦٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ١/٢٠٢ حديث رقم ١٠٤.

تبَعاً لِما جئتُ به». رواه في «شرح السنة»، وقال النووي في «أربعينه»: هذا حديث صحيح، رويناه في «كتاب الحجة» بإسناد صحيح.

١٦٨ ـ (٢٩) وعن بلال بن الحارث المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحْيا سُنَّةً من سنَّتي قد أمِيتَتْ بعدي، فإِنَّ له من الأجر مثلَ أجور من عمل بها من غير أن يَنقص من أجورهم

نـون الـهـوان مـن الـهـوى مـسـروقـة * فـصـريـع كـل هـوى صـريـع هـوان

قال الراغب: مثل النفس في البدن كمجاهد بعث إلى ثغر يراعي أحواله، وعقله خليفة مولاه ضم إليه ليرشده ويشهد له وعليه إذا عاد، وبدنه بمنزلة مركوبه، وهواه وشهوته سائس خبيث ضم إليه ليفقد مركوبه، والقرآن بمنزلة كتاب أتاه عن مولاه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، والنبي رسول أتاه بالكتاب المبين ليبين للناس ما نزل إليهم؛ فإن جاهد أعداءه وقهرهم واستعان بالعقل وسلطه حمد إذا عاد إلى حضرته وهو من المفلحين، ومن ضيع ثغره وأهمل رعيته وصرف همه إلى تفقد مركوبه وأقام سائس المركوب مقام خليفة ربه فهو في الآخرة من الخاسرين. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده **(وقال النووي:)** بالقصر ويجوز مده **(في أربعينه)** أي الأربعين حديثاً الذي صنفه **(هذا حديث صحيح رويناه)** بصيغة المعلوم، وقيل: مجهول **(في كتاب الحجة)** أي في اتباع المحجة[1] اسم كتاب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصفهاني التيمي **(بإسناد صحيح)**.

١٦٨ ـ **(وعن بلال بن الحرث)** وفي نسخة حارث **(المزني)** أبو عبد الرحمن مدني سكن بالأستعرى وراء المدينة، روى عنه ابنه الحرث وعلقمة بن الوقاص، مات سنة ستين وله ثمانون سنة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا سنة)** أي من أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل **(من سنتي)** قال الأشرف: ظاهر النظم يقتضي أن يقال: من سنني، لكن الرواية بصيغة الإفراد. اهـ. فيكون المراد بها الجنس، أي طريقة من الطرق المنسوبة إليّ واجبة أو مندوبة أخذت عني بنص أو استنباط كما أفاده إضافة سنة إلى الضمير المقتضية للعموم. **(قد أميتت بعدي)** قال ابن الملك: أي تركت تلك السنة عن العمل بها، يعني من أحياها من بعدي بالعمل بها، [أو حث الغير على العمل بها] **(فإن له من الأجر)** أي الثواب الكامل **(مثل أجور من عمل بها)** قال ابن الملك: يشمل بإطلاقة العمال قبل الأحياء وبعده، وفيه أن شموله لما قبل الأحياء في غاية من البعد. **(من غير أن ينقص)** متعد ويحتمل اللزوم **(من أجورهم)** من للتبعيض، أي من أجور من

---

(١) جاء في كشف الظنون أنه كتاب «الحجة في بيان المحجة» للإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الأصبهاني ت (٥٣٥) وهو كتاب جمع فيه دلائل التوحيد وعقائد أهل السنة.

الحديث رقم ١٦٨: أخرجه الترمذي ٥/ ٤٤ حديث رقم ٢٦٧٧ وهو عنده من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحرث «اعلم قال: ما أعلم يا رسول الله» وذكر الحديث.

شيئاً؛ ومن ابتدَعَ بدعةً ضلالة لا يرضاها اللّهُ ورسوله، كان عليه [من الإثم] مثلُ آثام مَن عمِل بها لا يَنقص من أوزارهم شيئاً». رواه الترمذي.

١٦٩ ـ (٣٠) ورواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده.

١٧٠ ـ (٣١) وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين ليَأرز

عمل بها، فأفرد أوّلاً رعاية للفظه وجمع ثانياً لمعناه. **(شيئاً)** مفعول به أو مفعول مطلق لأنه حصل له باعتبار الدلالة والأحياء والحث، وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الآخر **(ومن ابتدع بدعة ضلالة)** يُروى بالإضافة، ويجوز أن ينصب نعتاً ومنعوتاً، وهي ما أنكره أئمة المسلمين كالبناء على القبور وتجصيصها. وقيد البدعة بالضلالة لإخراج البدعة الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك. **(لا يرضاها الله ورسوله)** صفة كاشفة للضلالة، أو احترازية للبدعة **(كان عليه من الإثم)** أي الوزر **(مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك)** أي ذلك الإثم **(من أوزارهم شيئاً»)** مفعول به لا غير، وحكمة ذلك أن من كان سبباً في إيجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام، وبدوام نسبته إليه يضاعف ثوابه وعقابه لأنه الأصل فيه. **(رواه الترمذي)** أي عن بلال.

١٦٩ ـ **(ورواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو)** أي ابن عوف مزني مدني، روى عن أبيه وغيره واتفقوا على ضعفه حتى قال الشافعي: هو أحد الكذابين. **(عن أبيه عن جده)** أي جد كثير وهو عمرو بن عوف، كان قديم الإسلام وهو ممن نزل فيه: **﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع﴾** [التوبة ـ ٩] روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المصنف، قال الطيبي: الشارحون في أكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن أبيه عن جده وهو غلط، لأن زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف كذا في التهذيب وعده المصنف في التابعين. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وأما الترمذي فروى عن حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»[(١)] وصححه فلذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه كذا في ميزان الاعتدال، والصواب أن راوي هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، فإن زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك الإسلام.

١٧٠ ـ **(وعن عمرو بن عوف)** هو مزني كان قديم الإسلام، وهو ممن نزل فيه: **﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع﴾** [التوبة ـ ٩] سكن المدينة ومات بها في آخر أيام معاوية روى عنه ابنه عبد الله. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين ليأرز)** بفتح اللام وسكون الهمزة وتبدل وكسر الراء على الأصح، وحكي الفتح والضم، أي ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة

الحديث رقم ١٦٩: أخرجه ابن ماجة ١/٧٦ حديث رقم ٢١٠.

(١) الترمذي حديث رقم ١٣٥٢.

الحديث رقم ١٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٩ حديث رقم ٢٦٣٠ وقال حسن صحيح.

إِلى الحجاز كما تأرِزُ الحيَّةُ إِلى جُحرها، وليَعْقِلنَّ الدينُ من الحجاز مَعقِل الأُرْوِيَّة من رأس الجبل. إِنَّ الدين بَدأ غريباً وسيعود كما بَدأ، فطوبى للغرباءِ، وهم الذين يُصلِحون ما أفسَدَ الناسُ من بعدي من سُنتي». رواه الترمذي.

١٧١ - (٣٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيأتيَنَّ على أمَّتي كما أتى على بني إِسرائيل

(إلى الحجاز) هو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازاً لأنها حجزت، أي منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور، قيل: التوفيق بينه وبين ما سبق إن سلم أن الدين والإيمان مترادفان أنه يأرز أوّلاً إلى الحجاز أجمع ثم إلى المدينة لأنها مستقرة أوّلاً فعاد إليها لتكون مستقرة آخراً أيضاً، فإن النهاية هي الرجوع إلى البداية ولأن المدينة مغيب النبوّة فتصير مغيب الشريعة. **(كما تأرز الحية إلى جحرها وليعقلن)** جواب قسم محذوف، أي والله ليعتصمن **(الدين)** قال ابن حجر: عطف على ليأرز، أو على أن ومعمولها، أي ليتحصنن وينضم ويلتجىء الدين، أبرزه وحقه الإضمار إعلاماً بعظيم شرفه ومزيد فخامته، ومن ثم ضوعفت أدوات التأكيد وأتى بالقسم المقدر. **(من الحجاز)** أي بمكان منه، أو مكاناً منه، يقال: عقل الوعل أي امتنع بالجبال العوالي يعقل عقولاً، أي ليمتنعن بالحجاز ويتخذن منه حصناً وملجأ. **(معقل الأروية)** بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء الأنثى من المعز الجبلي، وهو مصدر بمعنى العقل. ويجوز أن يكون اسم مكان أي كاتخاذ الأروية **(من رأس الجبل)** حصناً، وخص الأروية دون الوعل لأنها أقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة. والمعنى أن الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد أهل الإسلام يعود إلى الحجاز كما بدأ منه، وقيل: معناه أن بعد انضمام أهل الدين إلى الحجاز ينقرضون عنه ولم يبق منهم فيه أحد **(إن الدين بدأ)** بالهمز هو الصحيح **(غريباً)** أي كالغريب أو حال **(وسيعود)** أي غريباً **(كما بدأ)** يعني أن أهل الدين في الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا في الآخر. **(فطوبى للغرباء)** أي أوّلاً وآخراً، وسموا غرباء لعدم تعلقهم بالدنيا وأهلها. **(وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي»)** أي يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم **(رواه الترمذي)**.

١٧١ - **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي)** الإتيان المجيء بسهولة، وعُدي بعلى لمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك، ومنه قوله تعالى: **﴿ما تذر من شيء أتت عليه﴾** [الذاريات - ٤٢] المراد بعض أمة الدعوة إما من أهل القبلة بقرينة كونه أضافهم إلى نفسه، أو مطلقاً فيشمل ملل الكفر أيضاً. **(كما أتى على بني إسرائيل)** فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام، والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر، أي ليأتين على أمتي زمان إتياناً مثل الإتيان على بني إسرائيل، أو ليأتين على أمتي

الحديث رقم ١٧١: أخرجه الترمذي ٥/ ٢٦ حديث ٢٦٤٢ وقال مفسرٌ غريب.

حَذْوَ النَّعل بالنَّعل، حتى إِن كان منهم من أتى أمَّه علانيةً، لكانَ في أمَّتي من يصنعُ ذلكَ. وإنَّ بني إِسرائيل تفرَّقتِ ثنتَين وسبعينِ ملَّةً، وتفترقُ أمَّتي على ثلاث وسبعين ملةً، كلُّهم في النار إِلا ملةً واحدةً». قالوا: مَنْ هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

مخالفة لما أنا عليه مثل المخالفة التي أتت على بني إسرائيل حتى أهلكتهم. وجوّز أن يكون الكاف فاعلاً، أي ليأتين على أمتي مثل ما أتى على بني إسرائيل. **(حذو النعل بالنعل)** حذو النعل استعارة في التساوي، وقيل: الحد والقطع، والتقدير أيضاً، يقال: حذوت النعل بالنعل إذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها لتكونا على السواء، ونصبه على المصدر، أي يحذونهم حذواً مثل حذو النعل بالنعل. أي تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل. **(حتى إن كان منهم)** حتى ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الآتي: «لكان» إما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط، وإما أن بمعنى لو كما يقع عكسه وليست إن هذه مخففة [من المثقلة كما زعم كذا نقله السيد جمال الدين عن زين العرب، وفي الأزهار بكسر الهمزة وسكون النون مخففة]، أي حتى أنه كذا ذكره الأبهري. وهذا الخلاف مبني على أنه هل يجوز حذف ضمير الشأن من إن المكسورة فمنعه ابن الحاجب وجوّزه ابن مالك. **(من أتى أمه علانية)** إتيانها كناية عن الزنا، ويحتمل أن يكون المراد بها زوجة الأب أو موطوءته وسائر من حرمن عليه برضاع أو مصاهرة والأوّل أظهر، لأن الغرابة والاستبعاد فيه أكثر ولذا قيده بعلانية **(لكان في أمتي من يصنع)** أي يفعل **(ذلك)** أي الإتيان **(وإن بني إسرائيل)** يعني النصارى أو أهل الكتاب، قال ابن حجر: أبرز ضميرهم زيادة في تقبيح صنيعهم وبياناً لكون ذلك دأبهم وعادتهم. اهـ. والأظهر أنه أبرز حتى لا يرجع الضمير إلى غيرهم. **(تفرقت على ثنتين وسبعين ملة)** سمى عليه الصلاة والسلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعاً، وهي في الأصل ما شرع الله لعباده على ألسنة أنبيائه ليتوصلوا به إلى القرب من حضرته تعالى، ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها، ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعالى ولا إلى آحاد أمة النبي بل يقال: ملة محمد ﷺ أو ملتهم كذا. ثم إنها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة، لأنهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تتدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية في التدين فسميت باسمها مجازاً، وقيل: الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة [وهو] قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً، والمعنى أنهم يفترقون فرقاً تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرى **(وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة)** قيل: فيه إشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة، ثم قيل: يحتمل أمة الدعوة فيندرج سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين، ويحتمل أمة الإجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في أهل قبلتنا والثاني هو الأظهر. ونقل الأبهري أن المراد بالأمة أمة الإجابة عند الأكثر. **(كلهم في النار)** لأنهم يتعرضون لما يدخلهم النار؛ فكفارهم مرتكبون ما هو سبب في دخولها المؤبدة عليهم. ومبتدعتهم مستحقة لدخولها إلا أن يعفو الله عنهم. **(إلا ملة)** بالنصب، أي إلا أهل ملة **(واحدة، قالوا: من هي)** أي تلك الملة، أي أهلها الناجية **(يا رسول الله قال: ما أنا عليه وأصحابي»)** أي هي ما أنا عليه وأصحابي، قيل: جعلها عين ما هو

رواه الترمذي.

١٧٢ ـ (٣٣) وفي رواية أحمد، وأبي داود، عن معاوية: «ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنَّة، وهي

عليه مبالغة في مدحها وبياناً لباهر اتباعها حتى يخيل أنها عين ذلك المتبع، أو المراد بما الوصفية على حد **﴿ونفس ما سوّاها﴾** أي القادر العظيم الشأن سوّاها، فكذا هنا المراد هم المهتدون المتمسكون بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فلا شك ولا ريب أنهم هم أهل السنة والجماعة. وقيل: التقدير أهلها من كان على ما أنا عليه وأصحابي من الاعتقاد والقول والفعل فإن ذلك يعرف بالإجماع، فما أجمع عليه علماء الإسلام فهو حق وما عداه باطل.

واعلم أن أصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية: المعتزلة القائلون بأن العباد خالقو أعمالهم وبنفي الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة، والشيعة المفرطون في محبة عليّ كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة، والخوارج المفرطة المكفرة له رضي الله عنه ومن أذنب كبيرة وهم عشرون فرقة، والمرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق، والنجارية الموافقة لأهل السنة في خلق الأفعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق، والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة، والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول فرقة أيضاً، فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الأحمدية، ولها ظاهر سُمي بالشريعة شرعة للعامة وباطن سُمي بالطريقة منهاجاً للخاصة وخلاصة خصت باسم الحقيقة معراجاً لأخص الخاصة؛ فالأول نصيب الأبدان من الخدمة، والثاني نصيب القلوب من العلم والمعرفة، والثالث نصيب الأرواح من المشاهدة والرؤية. قال القشيري: والشريعة أمر بالتزام العبودية، والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول، وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول؛ فالشريعة قيام بما أمر. والحقيقة شهود لما قضي وقدر وأخفى وأظهر، والشريعة حقيقة من حيث إنها وجبت بأمره، والحقيقة شريعة أيضاً من حيث إن المعارف به سبحانه وجبت بأمره. ولله در من قال من أرباب الحال:

ألا فالزموا سنة الأنبياء * ألا فاحفظوا سيرة الأصفياء
ومن يبتدع بدعة لم يكرم * بوجدانه رتبة الأتقياء

(رواه الترمذي) أي عن ابن عمر وكذا.

١٧٢ ـ **(وفي رواية أحمد)** أي أحمد بن حنبل **(وأبي داود عن معاوية)** أي بعد قوله: «وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة» **(«ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي**

الحديث رقم ١٧٢: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٠٢ وأبو داود ٥/ ٥ حديث رقم ٤٥٩٧.

الجماعة، وإنه سيخرجُ في أُمَّتي أقوامٌ تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبِه، لا يبقى منهُ عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دخَله».

١٧٣ ـ (٣٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يجمعُ أُمَّتي ـ أو قال: أُمَّةَ ـ محمد ـ على ضَلالة،

الجماعة) أي أهل العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع آثاره عليه الصلاة والسلام في النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير. قال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، وقال الشعبي: إنما رأيي بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها، وعن سفيان: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة. **(وإنه سيخرج)**وفي المصابيح: وزاد في رواية: «وإنه سيخرج» أي يظهر **(في أمتي)** وفي نسخة: «من أمتي» **(أقوام)** أي جماعات **(تتجارى)** بالتاءين، أي تدخل وتجري وتسري **(بهم)** أي في مفاصلهم **(تلك الأهواء)** جمع هوى وهو ميل النفس إلى ما تشتهيه، والمراد هنا البدعة فوضعها موضعها وضعاً للسبب موضع المسبب لأن هوى الرجل هو الذي يحمله على إبداع الرأي الفاسد أو العمل به وذكر الأهواء بصيغة الجمع تنبيهاً على اختلاف أنواع الهوى وأصناف البدع يقال: تجاروا في الحديث إذا جرى كل منهم مع صاحبه. **(كما يتجارى الكلب)** بفتحتين، داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون ويتفرق أثره **(بصاحبه)** أي مع صاحبه إلى جميع أعضائه، أي مثل جري الكلب في العروق **(لا يبقى منه عرق)** بكسر العين **(ولا مفصل إلا دخله»)** فكذلك تدخل البدع فيهم وتؤثر في اعضائهم، قيل: الكلب داء يعرض للإنسان من عضة الكلب الكِلب، أي المكلوب وهو المجنون فيصيبه شبه الجنون ولا يعض المجنون أحداً إلا كلِب، أي جن ويعرض له أعراض رديئة تشبه الماليخوليا مهلكة غالباً ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً، وأجمعت العرب أن دواءه قطرة من دم يخلط بماء فيسقاه.

١٧٣ ـ **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهما] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد على ضلالة)** قال المظهر: في الحديث دليل على حقية إجماع الأمة، قيل: قوله «أو قال أمة محمد» شك من الراوي ولعل هذا أظهر في الدراية منها لدلالته على أن يكون المنسوب إليه من اسمه محمد يقتضي(١) هذه الفضيلة التي امتازت بها أمته عن سائر الأمم، وقال ابن الملك: المراد أمة الإجابة، أي لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر، ولذا ذهب بعضهم إلى أن اجتماع الأمة على الكفر ممكن بل واقع إلا أنها لا تبقى بعد الكفر أمة له، والمنفي اجتماع أمة محمد على الضلالة وإنما حمل الأمة على أمة الإجابة لما ورد أن الساعة لا تقوم إلا على الكفار، فالحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق، والمراد إجماع العلماء ولا عبرة بإجماع العوام لأنه لا يكون عن علم. وقال الأبهري: قوله: «على ضلالة» أي على

الحديث رقم ١٧٣: أخرجه الترمذي ٤/ ٤٠٥ حديث رقم ٢١٦٧.

(١) في المخطوطة يقتضي.

ويدُ الله على الجماعة، ومن شَذَّ شَذَّ في النار». رواه الترمذي.

١٧٤ ـ (٣٥) وعنه. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتّبعوا السَّوادَ الأعظم، فإنه مَن شذَّ شذَّ في النار». رواه [ابن ماجة من حديث أنس].

١٧٥ ـ (٣٦) وعن أنس، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا بُني!

خطأ، وقيل: على كفر ومعصية (**ويد الله**) كناية عن النصرة والغلبة، أو الحفظ والرحمة، أو معناه إحسانه وتوفيقه لاستنباط الأحكام والإطلاع على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الاعتقاد والعمل. (**على الجماعة**) أي المجتمعين على الدين يحفظهم الله من الضلالة والخطأ، أو للتوفيق لموافقة إجماع هذه الأمة (**ومن شذ**) أي انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه (**شذ في النار**») أي انفرد فيها، ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقي في النار (**رواه الترمذي**).

١٧٤ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عمر (**قال: قال رسول الله ﷺ: «اتبعوا السواد الأعظم**) يعبر به عن الجماعة الكثيرة، والمراد ما عليه أكثر المسلمين، قيل: وهذا في أصول الاعتقاد كأركان الإسلام وأما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلاً فلا حاجة فيه إلى الإجماع، بل يجوز اتباع كل واحد من المجتهدين كالأئمة الأربعة. وما وقع من الخلاف بين الماتريدية والأشعرية في مسائل فهي ترجع إلى الفروع في الحقيقة فإنها ظنيات فلم تكن من الاعتقاديات المبنية على اليقينيات، بل قال بعض المحققين: إن الخلف بينهما[1] في الكل لفظي، وقيل: المراد جمع المسلمين الذين هم في طاعة الإمام وهو السلطان الأعظم، وقيل: الجماعة[2] من أهل الإيمان، وقيل: الكتاب والسنة لكثرة معانيهما، وقيل: كل عالم عامل بالكتاب والسنة. في الأزهار: «اتبعوا السواد لأعظم» يدل على أن أعاظم الناس العلماء وإن قل عددهم ولم يقل الأكثر لأن العوام والجهال أكثر عدداً (**فإنه**) أي الشأن (**من شذ**) أي في الدين بخروجه عن متابعة الأكثرين (**شذ في النار» رواه**) بعده بياض والحق ميرك شاه (**ابن ماجة من حديث أنس**) وزاد الطيبي: وابن عاصم في كتاب السنة.

١٧٥ ـ (**وعن أنس**) رضي الله عنه (**قال: قال لي**) أي وحدي أو مخاطباً لي من بين أصحابي (**رسول الله ﷺ: «يا بني**) بضم الباء تصغير ابن وهو بكسر الياء وفتحها والكسر أكثر، وهو تصغير لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه، ومعناه اللطف وإنك عندي

الحديث رقم ١٧٤: ما أخرجه ابن ماجة من حديث أنس «أن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» ٢/ ١٣٠٣ حديث رقم ٣٩٥٠.

(١) في المخطوطة «عنها».

(٢) في المخطوطة الجملة مقلوبة ولفظها «وقيل الجماعة الأعظم».

الحديث رقم ١٧٥: أخرجه الترمذي ٥/ ٤٤ حديث رقم ٢٦٧٨. وقال حسن غريب من هذا الوجه.

إنْ قدَرتَ أن تصبحَ وتمسي وليس في قلبِك غشٌّ لأحدٍ فافعلْ». ثم قال: «يا بُنيَّ! وذلك من سُنَّتي، ومنْ أحَبَّ سُنتي فقد أحَبَّني، ومن أحَبَّني كان معي في الجنَّة». رواه الترمذي.

١٧٦ ـ (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تمسَّك بسُنتي عند فساد أمتي، فله أجرُ مائة شهيد». رواه.

١٧٧ ـ (٣٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ حين أتاهُ عمرُ فقال: إنَّا نسمعُ أحاديثَ من يهود

بمنزلة ولدى في الشفقة. **(إن قدرت)** أي استطعت، والمراد اجتهد قدر ما تقدر **(أن تصبح وتمسي)** أي تدخل في وقت الصباح والمساء، والمراد جميع الليل والنهار **(وليس في قلبك)** الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان، أي وليس كائناً في قلبك **(غش)** ضد النصح الذي هو إرادة الخير للمنصوح له **(لأحد)** وهو عام للمؤمن والكافر؛ فإن نصيحة الكافر أن يجتهد في إيمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتألف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي **(فافعل)** جزاء كناية عما سبق في الشرط، أي افعل نصيحتك **(ثم قال: يا بني وذلك)** أي خلوّ القلب من الغش. قال الطيبي: وذلك إشارة إلى أنه رفيع المرتبة، أي بعيد التناول **(من سنتي)** أي طريقتي **(ومن أحب سنتي)** فعمل بها **(فقد أحبني)** أي حباً كاملاً لأن محبة الآثار علامة على محبة مصدرها **(ومن أحبني كان معي)** بفتح الياء وسكونها، أي معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة **(في الجنة»)** فإن المرء مع من أحب كما في حديث، وقال تعالى: ﴿**ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم**﴾ الآية [النساء ـ ٦٩] **(رواه الترمذي)**.

١٧٦ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من تمسك)** أي عمل **(بسنتي عند فساد أمتي)** أي عند غلبة البدعة والجهل والفسق فيهم **(فله أجر مائة شهيد»)** لما يلحقه من المشقة بالعمل بها وبإحيائها وتركهم لها كالشهيد المقاتل مع الكفار لإحياء الدين بل أكثر. **(رواه**) بعده بياض وألحق به ميرك وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس.

١٧٧ ـ **(وعن جابر)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ حين أتاه عمر فقال:)** أي عمر **(«إنا نسمع أحاديث)** أي حكايات ومواعظ **(من يهود)**، قال الزمخشري: الأصل في يهود ومجوس ترك اللام لأنهما علمان لقومين، ومن عرّف فإنه أجرى يهودياً ويهود مجرى شعيرة وشعير. اهـ. وقال الأبهري: يهود غير منصرف للعلمية والتأنيث لأنه يجري مجرى القبيلة، وقيل:

الحديث رقم ١٧٦: لم يذكر من أخرجه.

الحديث رقم ١٧٧: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨٧. وذكره البيهقي تعليقاً في شعب الإيمان في الحديث ١٧٦ وأورده بطرق أخرى حديث ١٧٧. (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

تُعجِبنا، افترى أن نكتُبَ بعضَها؟ فقال: «أمُتهَوّكونَ أنتم كما تهَوَّكت اليهودُ والنَّصارى؟! لقد جِئتُكم بها بيضاءَ نَقِيَّة، ولو كان موسى حَياً ما وسعَه إِلا أتباعي». رواه أحمد، والبيهقي في كتاب «شعب الإِيمان».

الأولى أن يقال للعلمية ووزن الفعل؛ لأن أسماء القبائل التي ليس فيها تأنيث لفظي يجوز صرفها حملاً على الحي وعدم صرفها حملاً على القبيلة، ويهود لا يجوز فيه إلا عدم الصرف. **(تعجبنا)** بضم التاء وكسر الجيم، أي تحسن عندنا وتميل قلوبنا إليها **(أفترى)** بفتح التاء، أي أتحسن لنا استماعها فترى يعني فتأذن **(أن نكتب بعضها، فقال)** عليه الصلاة والسلام زجراً له ولأمثاله **(أمتهوّكون)** أي أمتحيرون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم **(أنتم)** للتأكيد **(كما تهوّكت اليهود والنصارى؟)** أي كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا أهواء أحبارهم ورهبانهم **(لقد جئتكم)** جواب قسم محذوف **(بها)** أي بالملة الحنيفية بقرينة الكلام **(بيضاء)** أي واضحة حال من ضمير بها **(ففيه)** صفة بيضاء، أي ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشرك والشبهة، وقيل: المراد بها أنها مصونة عن التبديل والتحريف والإصر والإغلال خالية عن التكاليف الشاقة؛ لأن في دين اليهود إخراج ربع مالهم زكاة وقطع موضع النجاسة بدلاً عن الغسل وغير ذلك كتحتم القصاص في دين اليهود وتحتم الدية في دين النصارى، وأخر نقية لأنها صفة بيضاء إذ يقال: أبيض نقي دون العكس، وقال الطيبي: بيضاء نقية حالان مترادفان من الضمير المفسر بالملة. ا هـ. قيل: ووصف الملة بالبياض تنبيهاً على كرمها وفضلها وكرمها إفادتها كل ما يحتاج إليه؛ لأن البياض لما كان أفضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل، والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أشار بذلك إلى أنه أتاهم بالأعلى والأفضل واستبدال الأدنى عنه مظنة للتحير. **(ولو كان موسى حياً[1] ما وسعه)** أي ما جاز له **(إلا أتباعي»)** في الأقوال والأفعال، فكيف يجوز لكم أن تطلبوا فائدة من قومه مع وجودي؟ قال تعالى: **﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول﴾** الآية [آل عمران ـ ٨١]. قال علي بن أبي طالب: لم يبعث الله تعالى نبياً، آدم ومن بعده، إلا أخذ عليه العهد في أمر محمد ﷺ، وأخذ العهد على قومه ليؤمنن به ولئن بعث وهم أحياء لينصرنه. وهذا معنى قول ابن عباس كذا في تفسير البغوي فيكون التنكير في رسول للتعظيم فهو نبي الأنبياء وإمام الرسل، ولذا قال: آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة. **(رواه أحمد)** أي في مسنده **(والبيهقي في شعب الإيمان)** قال الأبهري: لكن في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، قال ابن حبان: كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به، وقال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام، وعن مجالد تجالد وعن أبي العالية الرياحي رياح، وقال أحمد بن حنبل: حديث مجالد حلم إلا أن هذا الحديث جاء عن غير مجالد فتأيد به.

---

(١) ناقص في المخطوطة العبارة التالية «قيل حال من المستتر في بيضاء».

١٧٨ ـ (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أكَلَ طيِّباً، وعمِلَ في سُنَّة، وأمِنَ الناسُ بوائِقَه، دخل الجنة». فقال رجلٌ: يا رسول الله! إنَّ هذا اليومَ لكثيرٌ في الناس؟ قال: «وسيكونُ في قرونٍ بعْدي». رواه الترمذي.

١٧٩ ـ (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم في زمانٍ

---

١٧٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طيباً)** أي من كان قوته حلالاً ولم يقل حلالاً لأن الطيب ما يفوح عنه ريح الورع أخذاً من الطيب، فما اكتسب على وجه تعلق بسوابقه أو قرائنه أو لواحقه معصية لم يكن طيباً. **(وعمل في سنة)** أي في موافقة سنة وردت فيه، أي وعمل كل فعل بفعله وكل قول يقوله على وفق الشرع. يعني ويكون متمسكاً في كل عمل بسنة، أي بحديث جاء في ذلك العمل حتى قضاء الحاجة وإماطة الأذى، فالمراد شمول كل سنة لا واحدة منها غير معينة، وقيل: تنكيرها للإشعار بأن العمل في موافقة واحدة منها مع أُختيها مما يوجب دخول الجنة، وقدم أكل الحلال لأنه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى: **﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾** [المؤمنون ـ ٥١] **(وأمن الناس بوائقه)** البائقة الداهية. وهي المحنة العظيمة، والمراد هنا الشرور وقد فسرت البوائق في بعض الأحاديث فروي: «ظلمه وغشه» **(دخل الجنة)** أي استحق دخول الجنة دخولاً أوّلياً **(فقال رجل: يا رسول الله إن هذا)** أي الرجل الموصوف المذكور **(اليوم)** ظرف مقدم لخبر إن **(لكثير في الناس)** بحمد الله فما حال المستقبل **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(وسيكون)** أي هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهده الصفة **(في قرون بعدي»)** في الأزهار القرن أهل عصر، وقيل: أهل كل مدة أو طبقة، وقيل: ثلاثون سنة، وقيل: أربعون، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة. ا هـ. والأصح أن القرن ههنا أهل العصر، فإن كل عصر هو أبعد من زمان رسول الله ﷺ يكون الصلحاء فيهم أقل ممن قبلهم، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»[1] الحديث. وإنما قال ذلك ﷺ في هذا الحديث نفياً للاستعجاب عن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين كذا قيل. وأقول: وفيه تسلية لمن بعدهم من التابعين وأتباعهم إلى يوم الدين، وقال التوربشتي: يحتمل أنه ذكر ذلك حمداً لله وتحدثاً بنعمه فقال إن ذلك غير مختص بهذا القرن **(رواه الترمذي)** وكذا الحاكم[2].

١٧٩ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم)** أيها الصحابة **(في زمان)** أي زمان عظيم من عزة الإسلام وأمن أهله، وهو زمان نزول الوحي وسماع كلام

الحديث رقم ١٧٨: أخرجه الترمذي ٤/ ٥٧٧ حديث رقم ٢٥٢٠. وقال حديث غريب لا نعرفه.

(١) أخرجه الترمذي بلفظ «خير الناس قرني» ٤/ ٤٣٣ حديث رقم ٢٢٢١.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٤.

الحديث رقم ١٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٥٩ حديث رقم ٢٢٦٧ وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة.

من تَركَ منكم عُشْرَ ما أُمر به هَلك، ثم يأتي زمانٌ من عمل منهم بعشر ما أُمر به نجا». رواه الترمذي.

١٨٠ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعد هُدىً كانوا عليه إِلا أوتُوا الجَدَل»، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ما ضربوه لكَ إِلا جدَلاً

صاحب الرسالة (**من ترك منكم**) أي فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو زمان (**عشر**) بسكون الشين وضمها (**ما أمر به**) أي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا يجوز صرف هذا القول إلى عموم المأمورات لأنه عرف أن مسلماً لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه هكذا قاله الشراح. قال الطيبي: ولعل هذا غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة، وفيه بحث لأن الأمر بالمعروف لا يعرف إلا منهما، ثم قال: بل لو حمل على ما مر في الحديث السابق وهو من عمل في سنة على ما بيناه كان أنسب ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريق الأولى ويجري معنى قوله: «ما أمر به» في أمر الندب. اهـ. وفيه أن الهلاك لا يترتب على ترك الندب مطلقاً فضلاً عن عشره، ثم رأيت ابن حجر وافقني في المحلين (**هلك**) لأن الدين عزيز والحق ظاهر وفي أنصاره كثرة، فالترك يكون تقصيراً منكم فلا يعذر أحد منكم في التهاون (**ثم يأتي زمان**) يضعف فيه الإسلام ويكثر[1] الظلمة والفساق وقل أنصاره فيعذر المسلمون في الترك إذ ذاك لعدم القدرة لا للتقصير (**من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا**») لانتفاء تلك المعاني المذكورة (**رواه الترمذي**).

١٨٠ - (**وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه**) أي على الهدى (**إلا أتوا الجدل**) أي أعطوه، وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه أعم عام الأحوال، وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان. والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر إلا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة منه عناداً أو حجوداً، وقيل: مقابلة الحجة بالحجة، وقيل: المراد هنا العناد والمراء في القرآن ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق، وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كإظهار الحق فإنه فرض كفاية. (**ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية**) أي استشهاداً على ما قرره (﴿**ما ضربوه**﴾) أي هذا المثل (﴿**لك**﴾) يا محمد وهو قولهم ﴿**أآلهتنا خير أم هو**﴾ أرادوا بالآلهة هنا الملائكة، يعني الملائكة خير أم عيسى؟ يريدون أن الملائكة خير من عيسى؛ فإذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة، أي ما قالوا ذلك القول (﴿**إلا جدلا**﴾) أي إلا لمخاصمتك وإيذائك بالباطل لا لطلب الحق كذا قاله بعض الشراح. والأصح في معنى الآية أن ابن الزبعري جادل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿**إنكم وما تعبدون من دون**

---

(١) في المخطوطة «تكثر».

الحديث رقم ١٨٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥٢ وأخرجه الترمذي ٥/ ٣٥٣ حديث ٣٢٥٣ وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٨ حديث رقم ٤٨.

بل هم قومٌ خَصِمون ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة.

١٨١ ـ (٤٢) وعن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تُشدِّدوا على أنفسكم فيُشدِّدَ اللَّهُ عليكم، فإن قوماً شدَّدوا على أنفسِهم، فشدَّد اللَّهُ عليهم، فتلك بقاياهم في الصَّوامع والديار **﴿رَهْبانِيَّةً ابتدَعوها**

الله حصب جهنم﴾ [الأنبياء ـ ٩٨] آلهتنا أي الأصنام خير عندك أم عيسى؟ فإن كان في النار فلتكن آلهتنا معه والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته، وأما الجواب عن هذه الشبهة فأوّلاً أن ما لغير ذوي العقول فالإشكال نشأ عن الجهل بالقواعد العربية، وثانياً أن عيسى والملائكة خصوا عن هذا بقوله تعالى: **﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾** [الأنبياء ـ ١٠١] (**﴿بل هم﴾**) أي الكفار (**﴿قوم خصمون﴾**»)[1] أي كثيرو الخصومة (**رواه أحمد والترمذي وابن ماجة**) وكذا الحاكم[2].

١٨١ ـ (**وعن أنس**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ كان يقول:**) فيه إشارة إلى التكرار والاستمرار (**«لا تشددوا على أنفسكم**) أي بالأعمال الشاقة كصوم الدهر وإحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة وأداء الحقوق والفرائض (**فيشدد الله عليكم**) بالنصب جواب النهي، أي يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة، أو بأن يفوت عليكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله الشراح. والظاهر أن المعنى لا تشددوا على أنفسكم بإيجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر أو اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بإيجابكم على أنفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا في عذاب الله تعالى، وهذا المعنى هو الملائم للتعليل بقوله (**فإن قوماً**) أي من بني إسرائيل (**شددوا على أنفسهم**) بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم بإتمامها والقيام بحقوقها، وقيل: شددوا حين أمروا بذبح بقرة فسألوه عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها (**فشدد الله عليهم**) بأن أمرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة إلا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها إلا بملء جلدها ذهباً، ويؤيد المعنى الأوّل ما سيأتي من قوله (**فتلك**) الفاء للتعقيب، وتلك إشارة إلى ما في الذهن من تصوّر جماعة باقية من أولئك المشددين بقيت في الصوامع يفسرها قوله (**بقاياهم**) أي بقايا قوم شددوا على أنفسهم (**في الصوامع**) جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى، قيل: هو بناء صغير على شكل دائرة (**والديار**) جمع الدير وهو الكنيسة وهي معبد اليهود، قيل: وهو بناء وسيع فيه محل العبادة وباقيه لنحو نزول المارّة وإيواء الغريب (**﴿رهبانية﴾**) نصب بفعل يفسره ما بعده، أي ابتدعوا رهبانية (**﴿ابتدعوها﴾**) يقال ابتدع إذا أتى بشيء بديع، أي جديد لم يفعله قبله أحد، والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة إلى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب رهبة أي خاف، وبالضم نسبة إلى

---

(١) سورة الزخرف آية ٥٨.
(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٨.

الحديث رقم ١٨١: أخرجه أبو داود من حديث طويل ٥/ ٢٠٩ حديث رقم ٢٩٠٤.

ما كتبناها عليهم﴾. رواه أبو داود.

١٨٢ - (٤٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآنُ على خمسة أوجُهٍ: حَلالٍ، وحَرامٍ، ومحكمٍ، ومُتشابهٍ، وأمثال. فأحلُّوا الحلال، وحرِّموا الحرام، واعمَلوا بالمحكم، وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمْثال». هذا لفظ المصابيح، وروى البيهقي في «شعب الإِيمان» ولفظُه: «فاعمَلوا بالحلال،

الرهبان جمع راهب، وفي الآية قرئت بالضم شاذاً، وقيل: الرهبة الخوف والمبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس، ويطلق على عبادة الرهبان وهو جمع الراهب، أي عابد النصارى وهي ما يفعلون من تلقاء أنفسهم (**﴿ما كتبناها﴾**) أي ما فرضنا تلك الرهبانية (**﴿عليهم﴾**) من ترك التلذذ بالأطعمة وترك التزوّج والاعتزال عن الناس والتوطن في رؤوس الجبال والمواضع البعيدة عن العمران، والاقتصار على هذا يدل على أن الاستثناء فيما بعده وهو قوله تعالى (**﴿إلا ابتغاء رضوان الله﴾**) استثناء منقطع، أي ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله قال تعالى: (**فما رعوها حق رعايتها**) أي لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها وكفروا بدين عيسى فتهوّدوا وتنصروا ودخلوا في دين ملوكهم وتركوا الترهب وأقام منهم أناس على دين عيسى عليه الصلاة والسلام حتى أدركوا محمداً ﷺ فآمنوا به فذلك قوله عزَّ وجلَّ: **﴿فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون﴾**[1] كذا في المعالم (**رواه أبو داود**).

١٨٢ - (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآن**) أي بطريق الإجمال (**على خمسة أوجه**) من وجوه الكلام (**حلال**) بالجر وهو بدل بعد العطف قبل الربط كقوله تعالى: **﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾** [البقرة - ١٧٢] وقوله: **﴿أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾** [المائدة - ٤] وغيرهما (**وحرام**) كقوله تعالى: **﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾** الآية [البقرة - ١٧٣] وغيرها (**ومحكم**) كقوله تعالى: **﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾** [الأنعام - ١٥١] وغير ذلك من الأمر والنهي والموعظة (**ومتشابه**) كقوله تعالى: **﴿وجاء ربك﴾** [الفجر - ٢٢] وأمثال ذلك (**وأمثال**) يعني قصص الأمم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا قيل، والأظهر أن الأمثال مثل قوله تعالى: **﴿مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت﴾** [العنكبوت - ٤١] ولذا عقبه تعالى بقوله: **﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾** [الأنعام - ١٤٢] (**فأحلوا الحلال**) أي اعتقدوا حليته وجوّزوا منفعته (**وحرموا الحرام**) أي اجتنبوه واعتقدوا حرمته واحكموا بمضرته (**واعملوا بالمحكم**) من الأمر والنهي (**وآمنوا بالمتشابه**) من غير اشتغال بكيفيته (**واعتبروا بالأمثال»**) أي الظاهرية أو المعنوية (**هذا**) أي المذكور من الحديث المروي (**لفظ المصابيح، وروى البيهقي في شعب الإيمان**) أي معناه وحذف هذا للعلم به (**ولفظه**) أي لفظ البيهقي (**«فاعملوا بالحلال**) ولا

---

(١) آية ٢٧ من سورة الحديد.

الحديث رقم ١٨٢: مصابيح السنة ١/ ١٦٤ حديث رقم ١٤٤.

واجتَنبوا الحرام، واتبعوا المحكم».

١٨٣ ـ (٤٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأمرُ ثلاثة: أمرٌ بَيّنٌ رُشدهُ فاتّبِعْهُ، وأمرٌ بيّنٌ غيُّه فاجتَنِبْه، وأمرٌ اختُلف فيه فكِلْه إلى الله عزَّ وجل». رواه أحمد.

الفصل الثالث

١٨٤ ـ (٤٥) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ذئبُ الإنسان كذئب الغنم،

تجتنبوه (واجتنبوا الحرام) ولا ترتكبوه (واتبعوا المحكم») ولا تتركوه ففيه نوع اعتراض من المصنف على صاحب المصابيح.

١٨٣ ـ (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمر) واحد الأمور، أي الحكم والشأن والحال في الأعمال التكليفية (ثلاثة) أي ثلاثة أنواع (أمر) أي منها أمر أو أحدها أمر (بيّن رشده) أي ظاهر صوابه كأصول العبادات مثل وجوب الصلاة والزكاة (فاتبعه وأمر بيّن غيه) أي ضلالته كموافقة أهل الكتاب في أعيادهم كذا قاله ابن الملك، والأنسب بحسن المقابلة أن يقال في الأوّل كأصول العقائد من التوحيد والنبوّة والقيامة، وفي الثاني كقتل النفس والزنا (فاجتنبه) أي احترز عنه (وأمر اختلف فيه) على بناء المجهول، وضبط في نسخة السيد جمال الدين بضم الهمزة لكن الأولى أن لا تكون الضمة مكتوبة أو تكتب بالحمرة ليكون فرقاً بين همزة الوصل والقطع حتى في المصحف في نحو قوله تعالى: ﴿القارعة﴾ [القارعة ـ ١] و ﴿الهاكم﴾ [التكاثر ـ ١] ثم همزة اختلف مضمومة في الابتداء وإذا سقطت في الدرج يجوز ضم التنوين وكسره كما هو مقرر في محله: قال الطيبي: يحتمل أن يكون معناه اشتبه وخفي حكمه، ويحتمل أن يراد به اختلاف العلماء، أي والأدلة. وقيل الأولى أن يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث من حديث أبي ثعلبة. ا هـ. وقيل: المراد ما لم يبينه الشرع مثل المتشابهات، وقال ابن الملك: أي اختلف فيه الناس من تلقاء أنفسهم من غير أن يبين الله ورسوله حكمه كتعيين وقت يوم القيامة وحكم أطفال الكفرة. (فكله) أمر من وكل يكل (إلى الله عزَّ وجلّ») أي فوض أمره إلى الله تعالى فلا تقل فيه شيئاً من نفي أو إثبات (رواه أحمد).

(الفصل الثالث)

١٨٤ ـ (عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ذئب الإنسان) الذئب مستعار للمفسد والمهلك، وهو بالهمز ويبدل. (كذئب الغنم) أي في العداوة والإهلاك. قال

الحديث رقم ١٨٣: ليس عند أحمد في المسند وقد أخرجه الطبراني في الكبير. مع بعض التغيير.

الحديث رقم ١٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٣.

يأخذ الشاذَة والقاصيةَ والناحيةَ، وإِياكم والشِّعابَ، وعليكم بالجماعة والعامَّة». رواه أحمد.

١٨٥ ـ (٤٦) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فارَق الجماعةِ شبراً فقد خلَع ربقة الإِسلام من عنُقِه». رواه أحمد، وأبو داود.

تعالى: ﴿إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّاً﴾ الآية [فاطر ـ ٦] **(يأخذ)** أي ذئب الغنم، والظاهر أنه استئناف مبين. وقال الطيبي: صفة الذئب لأنه بمنزلة النكرة كمثل الحمار، ويجوز أن يكون حالاً منه والعامل معنى التشبيه. ا هـ. ولا يخفى أن ما قاله بالنسبة إلى الآية ظاهر، وأما بالنسبة إلى الحديث فالإطلاق أولى من التقييد. والمعنى يأخذ غالباً [أو بالسهولة من غير تدارك] **(الشاذة)** بتشديد الذال المعجمة، أي النافرة التي لم تؤنس باخواتها ولم تختلط بهن **(والقاصية)** التي قصدت البعد عنهن لأجل المرعى مثلاً لا للتنفر **(والناحية)** التي غفل عنها وبقيت في جانب منها؛ فإن الناحية هي التي صارت في ناحية من الأرض عن اخواتها لغفلتها قال الأبهري كذا قاله الطيبي وظاهر كلامه أن الناحية بالحاء المهملة، وفي النهاية في باب النون مع الجيم النجاء السرعة يقال: نجا ينجو إذا أسرع ونجا من الأمر إذا خلص وأنجى غيره، ومنه إنما يأخذ الذئب القاصية والشاذة والناجية، أي السريعة هكذا روي عن الحربي بالجيم. ا هـ. ومفهومه أن المعتمد هو الحاء، وأما الجيم فإنما هو رواية شاذة ولهذا أطبقت نسخ المشكاة على الحاء والله أعلم. **(وإياكم والشعاب)** بالكسر والنصب من الشعب وهو الوادي ما اجتمع منه طرف وتفرق طرف منه، ولذلك قيل: شعبت الشيء إذا جمعته وشعبته إذا فرقته، والمراد المنعطفات في الأودية لأنها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق وأماكن الجن. ولما فرغ من التمثيل أكده بقوله: «وإياكم» وعقبه بقوله **(وعليكم بالجماعة)** تقريراً بعد تقرير **(والعامة»)** أي عامة الجماعة، يعني عليكم بمتابعة جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة، أو عليكم بمخالطة عامة المسلمين وإياكم ومفارقتهم والعزلة عنهم واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران، وهذا أظهر للفظ التمثيل والأوّل أوفق لمعناه والله أعلم. **(رواه أحمد)**.

١٨٥ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً)** أي ولو ساعة أو ولو في قليل من الأحكام. قال الأبهري: مفارقة الجماعة ترك السنة وإتباع البدعة. ا هـ. والظاهر أن مفارقة الجماعة متاركة إجماعهم ويؤيده قوله **(فقد خلع)** أي نزع **(ربقة الإسلام)** أي ذمته **(من عنقه»)** ألا أن يحمل الإسلام على كماله، أو المراد المبالغة في التخويف والتنفير عن هذه المفارقة والمخالفة للإعلام بأن المداومة على ذلك تؤدي إلى الخلع الحقيقي. وقال الطيبي: الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لأحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

الحديث رقم ١٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١١٨ حديث رقم ٤٧٥٨ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٠.

١٨٦ ـ (٤٧) وعن مالك بن أنس مُرْسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تركتُ فيكم أمرين لن تَضِلوا ما تمَسَّكتم بهما: كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله». رواه في «الموطأ».

١٨٧ ـ (٤٨) وعن غُضَيْف بن الحارث الثمالي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنَّة؛

---

١٨٦ ـ **(وعن مالك بن أنس)** وهو الإمام مالك صاحب المذهب **(مرسلاً)** اعلم أن المرسل هو أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ: هذا هو المشهور عند أهل الحديث، لكن المعروف في الفقه وأصوله أن قول من دون التابعي أيضاً يسمى مرسلاً وبه ذهب الخطيب لكن قال: إلا أن أكثر ما يوصف به رواية التابعي عن النبي ﷺ. ا هـ. فهذا محمول على قوله: فإن الإمام مالكاً من أتباع التابعين. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين)** أي شيئين عظيمين أو حكمين بفتحهما **(لن تضلوا)** أي لن تقعوا في الضلالة **(ما تمسكتم)** أي مدة تمسككم **(بهما)** أي بالأمرين معاً **(كتاب الله)** أي القرآن **(وسنة رسوله»)** أي حديث رسوله وهما منصوبان على البدلية، أو بتقدير أعني، وقيل: بالرفع على الخبرية بتقديرهما. ثم في العدول عن سنتي مبالغة في زيادة شرفه والحث على التمسك بسنته بذكره السبب في ذلك وهو خلافته عن الله وقيامه برسالته وإن ما جاء به ليس إلا من تلك الرسالة لا من تلقاء نفسه **(رواه)** أي مالك، وفيه أنه يصير التقدير رواه مالك عن مالك في **(الموطأ)** فكان حق المصنف أن يذكر التابعي مكان مالك في أول الحديث، ثم يقول في الآخر رواه مالك مرسلاً لأنه من المخرجين، أو يقول كذا في الموطأ. مع أنه يبقى مناقشة أخرى في قوله: «عن» فإنه يحتاج إلى راوٍ عنه وهو غير موجود.

ثم الموطأ بالهمز وقيل: بالألف كتاب مشهور مصنف للإمام مالك قرأ فيه الشافعي ومحمد وغيرهما من الأئمة عليه. وقال الشافعي في حقه: هو أصح الكتب بعد كتاب الله. لكن هذا قبل وجود الصحيحين وإلا فصحيح البخاري هو الأصح مطلقاً على الأصح والله أعلم.

١٨٧ ـ **(وعن غضيف)** بالمعجمتين مصغراً، وقيل: بالظاء مختلف في صحبته، ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغظيف تابعي وهو أشبه كذا في التقريب. وذكره المصنف في الصحابة وقال: يكنى أبا أسماء، شامي أدرك النبي ﷺ وقد اختلف في صحبته، وقال: ولدت على عهد رسول الله ﷺ فبايعته وصافحته وسمع عمر وأبا ذر وعائشة، وروى عنه مكحول وسليم بن عامر. **(ابن الحرث الثمالي)** بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم، نسبة إلى ثمالة بطن من الأزد **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدث)** أي أبدع وجدد **(قوم بدعة)** أي مزاحمة لسنة **(إلا رفع مثلها)** أي مقدارها في الكمية أو الكيفية **(من السنة)** وقال ابن حجر:

الحديث رقم ١٨٦: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٩ الحديث رقم ٣ من كتاب القدر.

الحديث رقم ١٨٧: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٠٥.

فتمسُّكٌ بسنةٍ خَيرٌ من إِحْداث بدعة». رواه أحمد.

١٨٨ ـ (٤٩) وعن حسَّان، قال: ما ابتدَع قومٌ بدعةً في دينهم إلا نزَع اللَّهُ من سُنَّتهم مثلَها،

سُمي الضد مثلاً لأنه أقرب خطوراً بالبال عند ذكره وأسرع ثبوتاً عند ارتفاعه فكان بينهما تناسب مّا (**فتمسك**) جواب شرط محذوف، أي إذا عرفت ذلك فتمسك (**بسنة**) أي صغيرة أو قليلة كإحياء آداب الخلاء مثلاً على ما ورد في السنة. وأما قول الطيبي: أي سنة قذرة فلغزة قلم وزلة قدم مما ينفر عنه الطبع ويمجه السمع. قال ابن حجر: ولولا اشتهار علم الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لقضي عليه بهذه الكلمة بأمر عظيم، كيف وأصحابنا مصرحون بأن من استقذر شيئاً منسوباً إليه عليه الصلاة والسلام كفر؟ والسنة منسوبة إليه فوصفها بالقذارة يوقع في تلك الورطة لا إمكان تأويله بأنه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة، بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا بفرض قبوله إنما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الأدب. (**خير من إحداث بدعة**») أي أفضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة. قال الطيبي: ويمكن أن يجعل من قبيل العسل أحلى من الخل وعلى حد ﴿**أي الفريقين خير**﴾ [مريم ـ ٧٣] فالتقدير حينئذ التمسك بسنة فيه خير عظيم وببدعة لا خير فيه أصلاً. وأما قول ابن حجر: وهذا هو الصواب [وما مثله الطيبي] أوّلاً غير مسلم؛ أما أولاً فلأن البدعة الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة لكن لما لم تؤلف في الصدر الأول سميت بدعة، وأما ثانياً فنحو المدرسة نفعها عام دائم وثوابها متضاعف باق ببقائها فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعله؟ هذا مما لا يعقل. اهـ. والأظهر أن مراده عليه الصلاة والسلام المبالغة في متابعته وأن سنته من حيث انها سنة أفضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر عن كونها متعدية أو قاصرة أو دائمة أو منقطعة، ألا ترى أن ترك سنة أي سنة تكاسلاً يوجب اللوم والعتاب، وتركها استخفافاً يثبت العصيان والعقاب، وإنكارها يجعل صاحبه مبتدعاً بلا ارتياب. والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء من ذلك وأما جعل خير بغير معنى التفضيل فبعيد بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كاملة والله أعلم. (**رواه أحمد**) قال ميرك بسند جيد.

١٨٨ ـ (**وعن حسان**) غير منصرف على أنه فعلان، وقد ينصرف على أنه فعال. وهو ابن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، يُكنى أبا الوليد الأنصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء، قال أبو عبيدة: أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت؛ روى عنه عمر وأبو هريرة وعائشة، ومات قبل الأربعين في خلافة علي، وقيل: سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة، عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الإسلام. (**قال**) أي حسان (**ما ابتدع قوم بدعة**) أي سيئة مزاحمة لسنة (**في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها**) أي في العدد والقدر، أو من

الحديث رقم ١٨٨: أخرجه الدارمي ١/٥٨ حديث رقم ٩٨.

ثم لا يُعيدُها إليهم إلى يوم القيامة. رواه الدارمي.

١٨٩ ـ (٥٠) وعن إبراهيم بن مَيسَرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صاحبَ بدعةٍ، فقد أعانَ على هَدمِ الإسلام». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

١٩٠ ـ (٥١) وعن ابن عباس، قال: من تعلَّمَ كتابَ الله ثم اتَّبعَ ما فيه؛ هداه اللَّهُ من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم القيامة سوءَ الحساب. وفي رواية، قال: مَن اقتَدى بكتاب الله

شآمة ارتكاب البدعة يحرمون من بركات السنة **(ثم لا يعيدها)** أي الله تلك الحسنة **(إليهم)** أي إلى ذلك القوم الذين اتفقوا على ابتداع السيئة **(إلى يوم القيامة»)** قال الطيبي: وذلك أن السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها فلما أزيلت عنه لم يمكن إعادتها كما كانت أبداً، فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الأرض فإذا قلعت لم يمكن إعادتها كما كانت **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً لكن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي لاشتماله على أخبار بغيب وهو قوله: «ثم إلى» الخ فيكون في حكم المرفوع.

١٨٩ ـ **(وعن إبراهيم بن ميسرة)** بفتح السين الطائفي يعد في التابعين ثقة صحيح الحديث حديثه في أهل مكة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقرّ)** بالتشديد أي عظّم أو نصر **(صاحب بدعة)**[1] سواء كان داعياً لها أم لا قال ابن حجر: كأن قام وصدّره في مجلس، أو خدمه من غير عذر يلجئه إلى ذلك **(فقد أعان على هدم الإسلام)** أي إسلامه أو كمال إسلامه أو على هدم أهل الإسلام، أو المراد بالإسلام السنة. قال الطيبي: وهو من باب التغليظ فإذا كان حال الموقّر كذا فما حال المبتدع، وفيه أن من وقّر صاحب سنة كان الحكم بخلافه، وكذا من أهان صاحب بدعة يخالف حكمه. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً)** لإسقاط الصحابي من السند.

١٩٠ ـ **(وعن ابن عباس قال)** أي موقوفاً **(«من تعلم كتاب الله)** نظراً أو حفظاً أو علماً بمعناه **(ثم اتبع ما فيه)** من الأمر والنهي **(هداه الله من الضلالة)** ضمّن هدى معنى آمن فعداه بمن، أي آمنه الله من ارتكاب المعاصي كذا قاله الطيبي. والأظهر أن معناه من اتبع القرآن ثبته الله على الهداية ووقاه من الوقوع في الضلالة ما دام يعيش **(في الدنيا ووقاه)** أي حفظه **(يوم القيامة سوء الحساب»)** أي مناقشته المؤدية إلى السوء كما ورد في الحديث: «من نوقش في الحساب عذّب»[2]. قال الطيبي: وفيه أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله. ا هـ. ومتابعته موقوفة على معرفة سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. ومتابعته فهما متلازمان شرعاً لا ينفك أحدهما عن الآخر. **(وفي رواية قال:)** أي ابن عباس **(«من اقتدى بكتاب الله)** أي في

الحديث رقم ١٨٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٦١ حديث رقم ٩٤٦٤.

(١) في المخطوطة سياق الجملة مغاير وما أثبت هو الصواب. والله أعلم.

الحديث رقم ١٩٠: رواه رزين.

(٢) البخاري ١/ ١٩٧ حديث رقم ١٠٣ ومسلم ٤/ ٢٢٠٤ حديث رقم ٢٨٧٦.

لا يضلُّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا هذه الآية: ﴿فمن اتَّبَعَ هُدايَ فلا يَضلُّ ولا يَشقى﴾. رواه رَزين.

١٩١ ـ (٥٢) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ضرب اللّهُ مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جَنَبتي الصّراط سوران، فيهما أبوابٌ مفتَّحة، وعلى الأبواب ستورٌ مُرخاةٌ، وعند رأس الصِراط داعٍ يقول: استَقيموا على الصراطِ ولا تعوَّجُوا، وفوق ذلك

الاعتقادات والعبادات وغيرها **(لا يضل)** أي لا يقع في الضلالة **(في الدنيا ولا يشقى)** أي لا يتعب ولا يعذب **(في الآخرة ثم تلا هذه الآية)** استشهاداً لما قاله **﴿فمن اتبع هداي﴾** أي ما يهدى به، أو أريد به المصدر مبالغة وهو القرآن بقرينة الإضافة، أي الهداية المخصوصة بي المنسوبة إلي، وفي معناها الهداية النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال في المعالم: أي الكتاب والسنة **﴿فلا يضل ولا يشقى﴾**[1] ظاهر كلام ابن عباس أن نفي الضلالة في الدنيا ونفي التعب في الآخرة وعليه جمهور المفسرين. وقال سهل بن عبد الله التستري: من اتبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى في الآخرة والأولى؛ فكأنه لم يعدّ التعب الدنيوي مع النعيم الأخروي تعباً، أو لانشراح صدره واطمئنان قلبه وتسليمه تحت القضاء مع الرضا ارتفع التعب كله والله أعلم. **(رواه رزين)**.

١٩١ ـ **(وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً)** أي بين مثلاً **(صراطاً مستقيماً)** بدل من «مثلاً» لا على إهدام المبدل كما في قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً **(وعن جنبتي الصراط)** بفتح النون كذا في النهاية نقله ميرك، أي عن طرفيه وجانبيه يعني يمينه ويساره **(سوران)** والجملة حال عن صراطاً **(فيهما أبواب مفتحة)** الجملة صفة سوران، أي جداران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين عن الصراط القويم المشبهين بسور البلد من جنبتيه أحد جانبيه من أهله والآخرة من العدوّ، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب﴾** [الحديد ـ ١٣] والله أعلم. بالصواب **(وعلى الأبواب ستور)** جمع الستر بالكسر **(مرخاة)** أي مرسلة، والجملة حال من ضمير الأبواب في «مفتحة» ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع إلى صاحبها لإفادة التفخيم. **(وعند رأس الصراط)** أي عليه **(داع)** معطوف على «وعن جنبتي الصراط» **(يقول)** أي الداعي **(استقيموا)** أي استووا **(على الصراط ولا تعوّجوا)** بتشديد الجيم من الإعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره، وفي نسخة بتشديد الواو على حذف إحدى التاءين وهو تأكيد لما قبله، أي لا تميلوا إلى الأطراف. قال الطيبي: عطف على «استقيموا» على الطرد والعكس لأن مفهوم كل منهما يقرر منطوق الآخر وبالعكس. **(وفوق ذلك)** عطف على «وعند رأس الصراط» والمشار

---

(١) آية ١٢٣ من سورة طه.

الحديث رقم ١٩١: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٢.

داعٍ يدعو، كلما همَّ عبدٌ أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك! لا تفتحْه، فإنك إنْ تفتَحْهُ تلِجْهُ». ثمَّ فسَّره فأخبر: «أنَّ الصِراط هو الإِسلام، وأنَّ الأبواب المفتَّحةَ محارمُ الله، وأنَّ الستور المرخاة حدودِ الله، وأن الداعي على رأس الصِراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه واعظُ الله في قلبِ كلّ مؤمن». رواه رَزين، ورواه أحمد.

١٩٢ ـ (٥٣) والبيهقي في «شعب الإِيمان» عن النوّاس بن سمْعان، وكذا الترمذي عنه إلا أنه ذكر أَخْصَر منه.

إليه بذلك الصراط أو الداعي (**داع يدعو كلما همّ عبد**) أي قصد وأراد (**أن يفتح شيئاً**) أي قدراً يسيراً (**من تلك الأبواب**) أي ستورها. قال الطيبي: كلما ظرف يستدعي الجواب وهو قال. اهـ. والضمير في (**قال**) راجع إلى الداعي (**ويحك**) زجر له عن تلك الهمة، وهي كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبي. يعني ثم استعمل لمجرد الزجر عما همّ به من الفتح (**لا تفتحه**) أي شيئاً من تلك الأبواب، أي ستورها. وقال الأبهري: هذا يدل على أن تلك الأبواب مردودة فمعنى قوله سابقاً «أبواب مفتحة» غير مغلقة. ا هـ. وهو خلاف الظاهر (**فإنك إن تفتحه تلجه**) أي تدخله، يعني لا تقدر أن تملك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفتح (**ثم فسره**) أي أراد تفسيره (**فاخبر أن الصراط هو الإسلام**) وهو طريق مستقيم والمطلوب من العبد الاستقامة عليه (**وأن الأبواب المفتحة محارم الله**) فإنها أبواب للخروج عن كمال الإسلام والاستقامة والدخول في العذاب والملامة (**وأن الستور المرخاة حدود الله**) قال الطيبي: الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾ [البقرة ـ ١٨٧] ا هـ. والظاهر والله أعلم أن المراد من الستور الأمور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى في الحديث المشهور (**وأن الداعي**) وفي نسخة والداعي بالرفع (**على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوقه**) أي فوق الصراط، أو من فوق الداعي الأوّل (**هو واعظ الله في قلب كل مؤمن**) قال الطيبي: هو لمة الملك في قلب المؤمن واللمة الأخرى هي لمة الشيطان. ا هـ. أي التي أثرها الهم، وكان الأظهر أن يقول: والهم لمة الشيطان. (**رواه رزين**) أي عن ابن مسعود. (**ورواه أحمد**).

١٩٢ ـ (**والبيهقي في شعب الإيمان عن النوّاس**) بفتح النون وتشديد الواو (**ابن سمعان**) بكسر السين المهملة، وقيل: بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة، كلابي سكن الشام وهو معدود منهم، روى عنه جبير بن نفير وأبو داود الخولاني وكان من أصحاب الصفة. (**وكذا الترمذي عنه**) أي روى عن النوّاس (**ألا إنه**) أي الترمذي (**ذكر أخصر منه**) أي من هذا الحديث أو أخصر مما ذكر غيره.

الحديث رقم ١٩٢: البيهقي في شعب الإِيمان ٥/ ٤٤٥ حديث رقم ٧٢١٦. والترمذي مختصراً ٥/ ١٣٣ حديث رقم ٢٨٥٩. وقال حديث غريب.

١٩٣ ـ (٥٤) وعن ابن مسعود، قال: من كان مُستنًّا؛ فلْيستنَّ بِمَن قد مات، فإنَّ الحيَّ لا تُؤمنُ عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمَّد ﷺ كانوا أفضلَ هذه الأمَّة، أبَرَّها قلوباً،

١٩٣ ـ **(وعن ابن مسعود قال: «من كان مستناً)** بتشديد النون، أي مقتدياً بسنة أحد وطريقته **(فليستن بمن قد مات)** أي على الإسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة. قال الطيبي: أخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيهاً به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة؛ فإن لم يتمكن فليقتد بأصحاب رسول الله ﷺ لأنهم نجوم الهدى، وكان ابن مسعود يوصي القرون الآتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء أثرهم والاهتداء بسيرهم وأخلاقهم. ا هـ. والظاهر أنه يوصي التابعين ومن بعدهم تبع لهم بالاقتداء بالصحابة، لكن خص أمواتهم لأنه علم استقامتهم على الدين واستدامتهم على اليقين بخلاف من بقي منهم حياً فإنه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان، بل الردة والكفران لأن العبرة بالخاتمة. وهذا تواضع منه في حقه رضي الله عنه لكمال خوفه على نفسه، ولما رأى من الفتن العظيمة ووقوع الهالكين فيها وإلا فهو ممن يقتدى به حياً وميتاً، وقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالجنة وقال: رضيت لأمتي ما رضي لهم، وإنه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ولذا اختار الإمام الأعظم تشهده على تشهد ابن عباس. ويؤيد ما قلنا قوله: **(فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة)** قال الطيبي: الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدافع إليه الإنسان من الشدة والرخاء. ا هـ. وهما في الشدة أظهر وأما قول الطيبي لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا قد أمنوا من الفتنة قال تعالى: **﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم﴾** [الحجرات ـ ٣] ففيه نظر ظاهر **(أولئك أصحاب محمد ﷺ)** إشارة إلى من مات، أفرد الضمير في «مات» نظراً إلى اللفظ، وقال: «أولئك نظراً إلى المعنى كذا ذكره الطيبي. وفيه إشارة إلى أن الصحابي الحقيقي هو الذي لقي النبي ﷺ وآمن به ومات على الإيمان، وأما من عاش منهم فهو في خطر من الردة سواء آمن بعدها أم لا؛ فإن بالردة تبطل الصحبة في مذهبنا. **(كانوا أفضل هذه الأمة)** أي أمة الإجابة وهم خير أمة فكانوا أفضل الأمم، قال الطيبي: إشارة إلى ما في الذهن من أمة محمد ﷺ إلى انقراض العالم. ا هـ. أو يقال: الإشارة إلى الموجودين في القرن الثاني ويلزم منه الأفضلية على سائر القرون لحديث: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»[1] الحديث **(أبرّها قلوباً)** أي أطوعها وأحسنها وأخلصها وأعلمها أو أكثرها إيماناً، قال تعالى: **﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾** الآية [البقرة ـ ١٧٧]، وقال عزَّ وجلّ: **﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾** [الحجرات ـ ٣] أي ضربها بأنواع المحن والتكليفات الصعبة والشدائد التي لا تطاق لأجل أن يختبر ما عندها من التقوى إذ لا تظهر[2] حقيقتها إلا عند

الحديث رقم ١٩٣: رواه رزين.

(١) الترمذي ٤/٤٣٣ حديث رقم ٢٢٢١.
(٢) في المخطوطة يظهر.

وأعمقَها علماً، وأقلَّها تكلفاً، اختارهم اللّهُ لصحبة نبيّه، ولإِقامة دينِه، فاعرِفوا لهم فضلَهم، واتَّبعوهم

ذلك، فوجدها مع ذلك على غاية من الانقياد والرضا، أو أخلصها للتقوى من قولهم امتحنت الذهب وفتنته إذا أذبته بالنار حتى خرج خالصاً نقياً، أو أذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قاله عمر رضي الله عنه. **(وأعمقها علماً)** أي أكثرها غوراً من جهة العلم وأدقها فهماً وأوفرها حظاً من العلوم المختلفة كالتفسير والحديث والفقه والقراءة والفرائض والتصوّف لسعة صدورهم وشرح قلوبهم فكان كل واحد منهم أمة جامعاً للشمائل السنية والفضائل البهية لا توجد غالباً إلا في جماعة. وأما من بعدهم فقد افترقوا؛ فبعضهم صار مفسراً وبعضهم محدثاً وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظمى والاستعدادات الكاملة العليا، ولذا اعترض الشيخ جلال الدين السيوطي على العلامة التفتازاني في قوله: عند قوله تعالى: **﴿يسئلونك عن الأهلة﴾** [البقرة ـ ١٨٩] أن الجواب من أسلوب الحكيم فإنهم ما كانوا يدركون تحقيق ماهية الأهلة ولذا عدل إلى قوله: **﴿قل هي مواقيت للناس والحج﴾** [البقرة ـ ١٨٩] مع أن السائل من أجلاء الصحابة وهو معاذ بن جبل الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقه: «هو أعلمكم بالحلال والحرام» **(وأقلها تكلفاً)** أي في العمل فإنهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على الأرض ويأكلون من كل آنية ويشربون من سؤر الناس، وكذا في العلم فإنهم كانوا لا يتكلمون إلا فيما يعنيهم، ويقولون فيما لا يدرون: لا ندري، وكانوا يتدافعون الفتوى عن أنفسهم، ويشيرون إلى من هو أعلم منهم، وكذا في القراءة فإنهم كانوا يتلون القرآن حق تلاوته على لحون العرب من غير النغمات والتمطيطات وغيرها، وكذا في الأحوال الباطنية فإنهم ما كانوا يرقصون ولا يصيحون ولا يطيحون ولا يطرقون ولا يجتمعون للغناء والمزامير ولا يتحلقون للإذكار والصلوات برفع الصوت في المساجد ولا في بيوتهم، بل كانوا فرشيين بأبدانهم عرشيين بأرواحهم كائنين مع الخلق في الظاهر بائنين عن الخلق مع الحق في الباطن، وكانوا يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن والكتان غير متقيدين بالأوصاف المخصوصة والمرقعات المنتقشة، وكانوا يأكلون ما تهيأ لهم من الحلالات والمستلذات غير محترزين من اللحم أو اللبن أو الفواكه وغير ذلك وكل هذا بتربية النبي ﷺ المربي الكامل المكمل الذي قال: «أدبني ربي فأحسن تأديبي»[(١)] كما أشار إليه رضي الله عنه بقوله: **(اختارهم الله)** أي من بين الخلائق **(لصحبة نبيه)** الذي كان كالإكسير في كمال التأثير **(ولإقامة دينه)** فإنهم نقلة أقواله وحملة أحواله إلى من بعدهم، وأيضاً جاهدوا حق الجهاد حتى فتحوا البلاد وأظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم بأحوال المعاش والمعاد جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء في يوم التناد. **(فاعرفوا لهم فضلهم)** أي على غيرهم وإن كان بعضهم أفضل من بعض، أي زيادة قدرهم في كل شيء من العلم والعمل والغزو والإنفاق ومزية الثواب وغيرها كما قال تعالى: **﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾** [الحديد ـ ١٠] **(واتبعوهم)** بتشديد

(١) عزاه السيوطي إلى ابن السمعاني في الجامع الصغير ١/ ٢٥ حديث رقم ٣١٠.

على آثارهم، وتمسَّكوا بما استطعتم منْ أخلاقهم وسِيَرهم، فإنهم كانوا على الهُدى المستقيم. رواه رَزين.

١٩٤ ـ (٥٥) وعن جابر، أنَّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، أتى رسولَ الله ﷺ بِنُسخةٍ من التَّوراة، فقال: يا رسولَ الله! هذه نسخةٌ من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ ووَجهُ رسول الله ﷺ يتغيَّر. فقال أبو بكر: ثكلتْك الثواكلُ! ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟! فنظر عمرُ إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذُ بالله من غَضب الله وغضب رسوله،

التاء، أي كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين **(على أثرهم)** بفتحهما وبكسر الهمزة وسكون المثلثة، أي عقبهم في العلم والعمل فإنهم اتبعوا أثر النبي ﷺ على ما شاهدوا من الأقوال والأحوال والأفعال، ولذا قال ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» **(وتمسكوا)** أي خذوا واعملوا **(بما استطعتم)** وفيه إشارة إلى عجز المتأخرين عن المتابعة الكاملة، لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، والمحبة على قدر المتابعة كما أن المتابعة على قدر المحبة قال تعالى: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾ [آل عمران ـ ٣١] **(من أخلاقهم)** الحميدة **(وسيرهم)** السعيدة **(فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)** لأنهم كانوا أتباع الرسول الكريم في الدين القويم. قال الطيبي: في قوله: «فاعرفوا لهم» قد أجمل ههنا، ثم فصل بقوله: «فضلهم» كما في قوله تعالى: ﴿**رب اشرح لي صدري**﴾ [طه ـ ٢٥] والمراد من العرفان ما يلازمه من متابعتهم ومحبتهم والتخلق بأخلاقهم فإن قوله: «فضلهم» كما في قوله تعالى: ﴿**واتبعوهم**﴾عطف على اعرفوا على سبيل البيان، وقوله: «على أثرهم» حال مؤكدة من فاعل «اتبعوا» نحو قوله تعالى: ﴿**ثم وليتم مدبرين**﴾ [التوبة ـ ٢٥] ويجوز أن يكون من المفعول. اهـ. وخطر بالبال والله أعلم بالحال أن هذا من ابن مسعود رضي الله عنه شهادة على حقية الأصحاب المتقدمين رداً على الرافضة والملحدين **(رواه رزين)**.

١٩٤ ـ **(وعن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ بنسخة)** بضم النون، أي بشيء نسخ ونقل **(من التوراة فقال: يا رسول الله هذه نسخة من التوراة)** أي فهل تأذن لنا أن نطالع فيها لنطلع على ما فيها من أخبار الأمم وشرائع موسى عليه الصلاة والسلام **(فسكت)** من كمال حلمه وغاية لينه ورحمته **(فجعل)** أي شرع عمر **(يقرأ)** تلك النسخة ظناً أن السكوت علامة الرضا والاذن **(ووجه رسول الله ﷺ يتغير)** من أثر الغضب **(فقال أبو بكر رضي الله عنه)** لعمر: **(ثكلتك)** بكسر الكاف، أي فقدتك **(الثواكل)** أي من الأمهات والبنات والأخوات، وأصله دعاء للموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم أنفه. **(ما ترى)** ما نافية بتقدير الاستفهام **(ما بوجه رسول الله ﷺ)** ما هذه موصولة، أو موصوفة **(فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ)** فعرف آثار الغضب فيه **(فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله)** غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله إيذاناً بأن غضبه

الحديث رقم ١٩٤: أخرجه الدارمي ١/ ١٢٦ حديث رقم ٤٣٥.

رَضينا بالله ربّاً، وبالإِسلام ديناً، وبمحمَّدٍ نبياً. فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموهُ وتركتموني لضَلَلْتم عن سواءِ السَّبيل؛ ولو كان حَيّاً وأدركَ نبُوَّتي لاتَّبعَني». رواه الدارمي.

١٩٥ ـ (٦٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلامي لا يَنسَخُ كلامَ الله، وكلامُ الله ينسَخُ كلامي،

غضبه كذا قاله الطيبي: وإيماء إلى أن التعوّذ إنما هو من غضب الله حقيقة، وإنما يتعوّذ من غضب رسوله لأنه سبب لغضبه تعالى والله أعلم. (**رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً**) قاله اعتذاراً عما صدر عنه وجمع الضمير إرشاد للسامعين كذا قاله الطيبي: أو إيماء إلى أني مع الحاضرين في مقام الرضا طلباً للرضا واجتناباً عن الغضب. (**فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده**) أي بقدرته وإرادته (**لو بدا**) بالألف دون الهمزة، أي ظهر (**لكم موسى**) على الفرض والتقدير (**فاتبعتموه وتركتموني**) لم يقتصر على الاتباع لأنه بمجرده لا محذور فيه وإنما المحذور في اتباع يؤدي إلى الترك (**لضللتم عن سواء السبيل**) فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الأخذ مني (**ولو كان**) أي موسى كما في نسخة (**حياً**) أي في الدنيا فإن الأنبياء أحياء عند ربهم (**وأدرك نبوّتي**) أي زمانها (**لا تبعني**») لأن دينه صار منسوخاً في زماني ولأخذ الميثاق منه ومن سائر الأنبياء على ذلك، كما قال تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه**﴾ الآية [آل عمران ـ ٨١]. قيل: رسول عام فالتنوين للتنكير، وقيل: خاص وهو محمد ﷺ فالتنوين للتعظيم والله أعلم. وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب والسنة إلى غيرهما من كتب الحكماء والفلاسفة (**رواه الدارمي**).

١٩٥ ـ (**وعنه**) أي عن جابر (**قال: قال رسول الله ﷺ: «كلامي لا ينسخ كلام الله**) النسخ لغة: التبديل، وشرعاً: بيان لانتهاء الحكم الشرعي المطلق.

ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي وأحمد في رواية، وفي رواية يجوز وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. ومنه نسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»(١) وأجيب بأن الناسخ إنما هو آية الميراث وفيه بحث إذ الكلام في الوصية لا في مقدار الموصى به ومن هذا القبيل قوله عليه الصلاة والسلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»(٢) (**وكلام الله ينسخ كلامي**) وهذا يؤيد مذهب أبي حنيفة في الجواز خلافاً للشافعي، ومثاله نسخ التوجه إلى بيت المقدس، فإنه ﷺ كان متوجهاً إلى الكعبة ثم تحوّل إلى

الحديث رقم ١٩٥: أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٤٥ «النوادر» حديث رقم ٩.

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٠ حديث ٢٨٧٠ والترمذي.

(٢) البخاري ٦/ ١٩٧ حديث رقم ٣٠٩٣. ومسلم بلفظ «لا نورث ما تركناه صدقة».

وكلامُ الله ينسخُ بعضُه بعضاً».

١٩٦ ـ (٥٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحاديثَنا ينسخُ بعضُها بعضاً كنسخِ القرآن».

بيت المقدس بالسنة، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة ـ ١٤٤] قال ابن حجر: في كل من هذين خلاف للأصوليين، والأصح أنه يجوز نسخ كل بالآخر لاستوائهما من حيث ظنية الدلالة في كل منهما، ولقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل ـ ٤٤] ولا يرد عليهم ما في هذا الحديث لتوقف ذلك على صحته أو حسنه على أنه يمكن تأويله بحمله على أنه لا ينسخ لفظه. **(وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً)** وهذا لا خلاف فيه كآيات المسالمة بآيات القتال والمنسوخ أنواع: منها التلاوة والحكم معاً وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول ﷺ بالإنساء حتى رُوي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [الكافرون ـ ٦] ومنها التلاوة دون الحكم كآية الرجم وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[١] وبقي في الحديث قسم رابع وهو نسخ السنة بالسنة وجوازه متفق عليه ومثاله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[٢] فاجتمع في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ وهو مستفاد من الحديث الآتي وهو قوله:

١٩٦ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحاديثنا)** أي بشرط صحتها **(ينسخ بعضها بعضاً)** أي بشرط معرفة التاريخ **(كنسخ القرآن»)** أي كما ينسخ بعض آياته بعضاً والتشبيه في مجرد النسخ لا في أنواعه كما تقدم[٣].

---

(١) يراجع الاتقان في علوم القرآن ٢/ ٢١. وفتح الباري ١٢/ ١٤٣ وهذا الحديث أخرجه الستة في كتبهم منهم مطولاً ومنهم مختصراً ومنهم بمعناه. وسنفصل القول كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٦.

الحديث رقم ١٩٦: أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٤٥ «النوادر» حديث رقم ١٠.

(٣) وقد تكلم علماء كثر في الناسخ والمنسوخ وفصلوا فيه القول وأفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون. وقد اختلف العلماء في تعريف النسخ فقال بعضهم يأتي بمعنى الازالة من قوله تعالى: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾ [الحج: آية ٢٥]. كما يأتي بمعنى التبديل ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ [النحل: آية ١٠١] ويأتي بمعنى التحويل من شخص إلى آخر كما في المواريث (الاتقان ٢٠/ ٢٠). ويأتي بمعنى النقل من موضع إلى موضع «كقولك نسخت الكتاب» هذا على الصعيد اللغوي أما تعريف النسخ اصطلاحاً فهو «رفع الحكم الشرعي بدليل متراخ» فالنسخ يكون فيه النصان الناسخ والمنسوخ غير مقترنين زماناً. فيكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ.

والنسخ جائز في شرعنا خلافاً لليهود والنصارى. ولم يخالف من علماء المسلمين بوقوع النسخ سوى أبو مسلم الأصفهاني ووجه الآيات أن الآيات لا تدل على وقوع النسخ بل تدلان على إمكانه وفرق =

. . . .

= بين الوقوع والجواز واستدل بأدلة تراجع في كتب أصول الفقه. فهو يحمل النسخ على أنه تخصيص. ورد عليه جمهور العلماء بأن هناك فرق بين التخصيص والنسخ فالتخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخ. وكذلك فإن من أدلة التخصيص العقل والحس إلى جانب الكتاب والسنة أما في النسخ فأدلتها الكتاب والسنة فقط وهناك فروق عديدة.

ونسخ القرآن بالقرآن جائز عند جمهور علماء وهو يكون اما نسخ الحكم وبقاء التلاوة كقوله تعالى ﴿الذين يتوفون منكم﴾ إلى قوله تعالى ﴿متاعاً إلى الحول﴾ منسوخة بآية ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾. وقد ذكر السيوطي في الاتقان الحكمة من ذلك فقال: إن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة وكذلك فإن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً للنعمة.

ومنه ما نسخت تلاوته وحكمه معاً: فقد أخرج الشيخان عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن: وأجابوا عن قولها بأن المراد قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت ولم يبلغ ذلك لكل الناس إلا بعد وفاة الرسول ﷺ.

ومنه ما نسخ تلاوةً وبقي حكماً. وأمثلة ذلك «إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البته نكالاً من الله والله عزيز حكيم» فقد أخرجه أصحاب السنن عن عمر رضي الله عنه قال «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم». أن يقول قائل لا نجل حديث في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها. الموطأ ٢/ ٨٢٤ حديث رقم ١٠ من كتاب الحدود وأخرجه أبو داود والبخاري والنسائي. وغيرهم من أصحاب السنن مختصراً ومطولاً. وقال ابن حجر في السبب في نسخ تلاوتها ما روى الحاكم عن كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله ﷺ يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة. فقال عمر، لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت اكتبها؟ فكأنه كره ذلك فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم». فنسخت تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها. وفي كتب علوم القرآن أمثلة وافرة. وعن كيفية النسخ قال أبو بكر الرازي يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه كصحف إبراهيم وموسى.

أما نسخ القرآن بالسنة. فقال الشافعي رحمه الله لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله واستدل بقوله تعالى: **﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾** وكذلك بقوله تعالى: **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب﴾** وكذلك الشافعي يرى لا بد من سنة تبين الناسخ من المنسوخ. وقال الشافعي حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له ليتبين توافق القرآن والسنة. وأجاز الجمهور نسخ القرآن بالسنة لأنها أيضاً من عند الله قال تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾**.

ومنه نسخ السنة بالقرآن: اتفق الجمهور على أن القرآن ينسخ السنة كما في آية التوجه في القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. ورأى الإمام الشافعي أن القرآن لا ينسخ السنة فهو يقول سنة رسول الله لا تنسخها إلا سنة رسول الله».

ومنه نسخ السنة بالسنة ومثل له بالوضوء مماست النار وتركه. والله أعلم.

١٩٧ ـ (٥٨) وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن اللّهَ فرض فرائضَ فلا تُضيّعوها، وحرَّم حُرُماتٍ فلا تَنتهِكوها، وحدَّ حُدوداً

١٩٧ ـ (وعن أبي ثعلبة) مشهور بكنيته واسمه جرثوم بن ناشر (الخشني) بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية بطن من قضاعة، وهو من أهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب. وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا ونزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين، ومروياته أربعون حديثاً (قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض) بالهمز جمع فريضة بمعنى مفروضة والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، وهي ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات، قال في الصحاح: الفرض ما أوجبه الله سُمي بذلك لأن له معالم وحدوداً، واصطلاحاً هو ما يمدح فاعله شرعاً ويذم تاركه قصداً مطلقاً، ويرادفه الواجب هذا عند الشافعي. وعند أبي حنيفة ما ثبت بدليل قطعي والواجب بدليل ظني كذا في شرح الأربعين. والواجب عندنا فرض عملي أيضاً يترتب على تركه العقاب لكن دون عقاب الفرض، والمقام يناسب المعنى الأعم، أي أوجب أحكامها مقدرة مقطوعة كالإيمان والإسلام وكالصلاة والزكاة وسائر الفرائض العلمية والعملية سواء يكون من فروض الكفاية أو العينية وسواء أوجبه الله في كتابه أو على لسان رسوله. (فلا تضيعوها) بتركها رأساً أو بترك شروطها وأركانها أو بالسمعة والرياء أو بالعجب والغرور. قال بعض المحققين: وعند العارفين هي المعرفة الإلهية التي هي مقصود الخلق كما أشار إليه الحق بقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات ـ ٥٦] أي ليعرفون. ولا تحصل المعرفة غالباً إلا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن ظلمة أخلاقها، وتخليتها عن أوصاف الرذائل، وتحليتها بأنوار الفضائل كالتوبة والتقوى والزهد والاستقامة وسائر الأخلاق الحميدة، والإرتقاء من حال إلى حال، والتصاعد من مقام إلى آخر حتى تنجلي شمس صفات الجلال وتظهر طوالع أنوار الجمال، ويستولي سلطان الحقيقة على ممالك الخليقة، ويطوي بأيدي سطوات الجود سرادقات الوجود؛ فما بقي الأرض ولا السماء ولا الظلمة ولا الضياء، وتلاشى العبد في كعبة العندية، ونودي بفناء الفناء من عالم البقاء، رفعت القبلة، وما بقي إلا الله ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة ـ ١١٥] وهذا حال السالك المجذوب أو المجذوب السالك، ومعنى الجذبة أنه يناجي المجذوب من أمر الملكوت ما يدهش عقله ويأخذه عن نفسه. (وحرم حرمات) أي محرمات من المعاصي، وفي الأربعين للنووي: «وحرم أشياء»، أي كالميتة والدم (فلا تنتهكوها) أي لا تقربوها فضلاً عن أن تتناولوها كما قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ [الإسراء ـ ٣٢] وقال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل، وقيل: الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك: وهو عند الطائفة الصوفية متابعة الشيطان والهوى والإقبال على الدنيا والإعراض عن العقبى، إذ يجب أن ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب. (وحد حدوداً) أي بيّن

الحديث رقم ١٩٧: أخرجه الدارقطني في سننه ٤/١٨٣ حديث رقم ٤٢ من كتاب الرضاع وأخرج عن الدرداء معناه ٤/٢٩٧.

فلا تعتَدُوها، وسكَت عن أشياءَ من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني.

وعيّن حدوداً في المعاصي من القتل والضرب (**فلا تعتدوها**) أي لا تتجاوزوا عن الحد بالزيادة ولا بالنقصان قال في النهاية: الحدود هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام؛ فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة [ومنه قوله تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾ [البقرة - ١٨٧] ومنها ما لا تتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربعة] ومنه قوله تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾ [البقرة - ٢٢٩] والتلخيص أن حدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والأوقات وما وجب إخراجه في الزكوات وإثباتها في الحج وحدود العقوبات، فكأنه تقرير وتأكيد للقسمين المتقدمين. وهذا وفي كلام الصوفية أن العبد يتقلب في جميع الأوقات على الحدود ولكل عمل حد ولكل وقت حد ولكل حال ومقام حد، فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل. (**وسكت عن أشياء**) أي ترك ذكر أشياء، أي حكمها من الوجوب والحرمة والحل (**من غير نسيان**) بل من رحمة وإحسان، وفي الأربعين: «رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة على العلة ونصب غير على الحالية. والنسيان هو ترك الفعل بلا قصد بعد حصول العلم بخلاف السهو. (**فلا تبحثوا عنها**) أي لا تفتشوا عن تلك الأشياء، دل على أن الأصل في الأشياء الإباحة كقوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ [البقرة - ٢٩].

هذا وقال بعض العارفين: اعلم أن الله تعالى تجلى على عامة عباده بأفعاله وآياته المنبثة في أرضه وسمائه، ولخواص أصفيائه بصفاته العظمى، ولأعظم أنبيائه بذاته وحقائق صفاته، وخصه بذلك دون غيره من عرفانه رحمة لهم غير نسيان، إذ ما قام عظيم عند عظمته إلا كلّ وزلّ، ولا استقام كبير دون كبريائه إلا هام وقام كما قال جل جلاله وعم نواله: لا يراني حي إلا مات ولا يابس ألا تدهده ولا رطب إلا تفرق، وإنما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسادهم، ولذا قال: فلا تبحثوا عنها، أي لا تتفكروا فيها؛ فإن الباب إلى وصول معرفة كنه الذات مردود والطريق إلى كنه الصفات مسدود، تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في ذات الله:

العجز عن درك الإدراك إدراك * والبحث عن سر ذات الرب إشراك

(**روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني**) وقال النووي في الأخير حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

كتاب العلم

(كتاب العلم)

أي فضله وفضل تعلمه وتعليمه، وبيان ما هو علم شرعاً، وهو أعم من الكتاب والسنة، فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص.

والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكاة النبوّة من الأقوال المحمدية والأفعال الأحمدية والأحوال المحمودية يهتدى به إلى الله وصفاته وأفعاله وأحكامه؛ فإن حصل بواسطة البشر فهو كسبي وإلا فهو العلم اللدني المنقسم إلى الوحي والإلهام والفراسة.

فالوحي لغة إشارة بسرعة، واصطلاحاً كلام إلهي يصل إلى القلب النبوي؛ فما أنزل صورته ومعناه ولا يكون إلا بواسطة جبريل فهو الكلام الإلهي، وما نزل معناه على الشارع فعبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي، وهذا قد يكون بغير واسطة في محل الشهود كما قال تعالى: ﴿**فأوحى إلى عبده ما أوحى**﴾ [النجم - ١٠] وقد يكون بواسطة نزول الملك، أي بنزوله من الصورة الملكية إلى الهيئة البشرية. وتحقيقه أن المتكلم الحقيقي هو الحق فكلم أوّلاً محمداً بواسطة جبريل، وثانياً أصحابه بواسطة محمد، وثالثاً التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا. وقد يكون بنفثة في قلبه بأن يُلقي معناه من غير أن يتمثل بصورة «إن روح القدس نفث في روعي».

والإِلهام [لغة] الإبلاغ، وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده ﴿**قل إن ربي يقذف بالحق**﴾.

والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله». فالفرق بين الإلهام والفراسة أنها كشف الأمور الغيبية بواسطة تفرس آثار الصور والإلهام كشفها بلا واسطة، والفرق بين الإلهام والوحي أنه تابع للوحي من غير عكس. ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال، وعين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال، وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود رائد الوصال.

الفصل الأول

١٩٨ ـ (١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَلِّغوا عَني ولو آيَةً، وحدِّثوا عن بني إِسرائيلَ ولا حرَج،

(الفصل الأول)

١٩٨ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني)** أي انقلوا إلى الناس وأفيدوهم ما أمكنكم، أو ما استطعتم مما سمعتموه مني وما أخذتموه عني من قول أو فعل أو تقرير بواسطة أو بغير واسطة **(ولو آية)** أي ولو كان المبلغ آية، وهي في اللغة العلامة الظاهرة. قال زين العرب: وإنما قال آية لأنها أقل ما يفيد في باب التبليغ، ولم يقل حديثاً لأن ذلك يفهم بطريق الأولى لأن الآيات إذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله [تعالى] بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [الحجر ـ ٩] فالحديث مع أنه لا شيء فيه مما ذكر أولى بالتبليغ، وإما لشدة اهتمامه عليه الصلاة والسلام بنقل الآيات لبقائها من سائر المعجزات ولمساس الحاجة إلى ضبطها ونقلها إذ لا بد من تواتر ألفاظها والآية ما وزعت السورة [عليها] اهـ. والثاني أظهر كما لا يخفى، وقال المظهر: المراد بالآية الكلام المفيد نحو: من صمت نجا والدين النصيحة، أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة، فإن قيل: فلم قال ولو آية ولم يقل ولو حديثاً مع أنه المراد؟ قلنا: لوجهين أحدهما أنه أيضاً داخل في هذا الأمر لأنه عليه الصلاة والسلام مبلغهما، وثانيهما أن طباع المسلمين مائلة إلى قراءة القرآن وتعلمه وتعليمه ونشره ولأنه قد تكفل الله بحفظه. اهـ. والأظهر أن المراد الكلام المفيد وهو أعم من الآية والحديث؛ وإنما اختير لفظ الآية لشرفها، أو المراد من الآية الحكم الموحى إليه ﷺ وهو أعم من المتلوة وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والخفي، أو لأن كل ما صدر عن صدره فهو آية دالة على رسالته؛ فإن ظهور مثل هذه العلوم من الأمي معجزة والله أعلم.

قال الطيبي: وفي الحديث فوائد منها التحريض على نشر العلم، ومنها جواز تبليغ بعض الحديث كما هو عادة صاحب المصابيح والمشارق ولا بأس به إذ المقصود تبليغ لفظ الحديث مفيداً سواء كان تاماً أم لا. **(وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)** الحرج الضيق والإثم وهذا ليس على معنى إباحة الكذب عليهم بل دفع لتوهم(١) الحرج في التحديث عنهم وإن لم يعلم

الحديث رقم ١٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٤٩٦ حديث رقم ٣٤٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٣٩ حديث رقم ٢٦٦٩. وأحمد في المسند ٢/١٥٩.

(١) في المخطوطة «همهم».

ومن كَذَبَ عليّ متعمّداً، فلْيتبَوأْ مقعَدَه من النّار».

صحته وإسناده لبعد الزمان كذا في شرح السنة، وتبعه زين العرب وأشار إليه المظهر، وهو مقيد بما إذا لم نر كذب ما قالوه علماً أو ظناً. قال السيد جمال الدين ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث أن المراد بالتحدث ههنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة كحكاية عوج بن عنق، وقتل بني إسرائيل أنفسهم في توبتهم من عباده العجل، وتفصيل القصص المذكورة في القرآن، لأن في ذلك عبرة وموعظة لأولي الألباب، وأن المراد بالنهي هناك النهي عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع والأديان منسوخة بشريعة نبينا ﷺ. ا هـ. لكن قال ابن قتيبة: وما روي عن عوج أنه رفع جبلاً قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا ثلثمائة ألف ليضعه عليهم، فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا أصل له كذا نقله الأبهري، وروى الفقيه أبو الليث السمرقندي بإسناده في تنبيه الغافلين[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه قد كانت فيهم أعاجيب» ثم أنشأ يحدث، أي رسول الله ﷺ فقال: «خرجت طائفة من بني إسرائيل حتى انتهوا إلى مقبرة، فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى يخرج الله لنا بعض الموتى فيخبرنا عن الموت ففعلوا ذلك. ثم دعوا ربهم، فبيناهم كذلك إذا رجل قد أطلع رأسه من قبره وهو أسود خلا شيباً، أي بياض رأسه يخالط سواده، وقال: «يا هؤلاء ما أردتم فوالله لقدمت منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت مني حتى كأنه الآن فادعوا الله أن يعيدني كما كنت وكان بين عينيه أثر السجود» **(ومن كذب عليّ)** قال الكرماني: معنى كذب عليه نسب الكلام كاذباً إليه[2] سواء كان عليه أوله. ا هـ. وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع أحاديث في فضائل السور وفي الصلاة الليلية والنهارية وغيرهما، والأظهر أن تعديته بعلى لتضمين معنى الإفتراء. **(متعمداً)** نصب على الحال وليس حالاً مؤكدة لأن الكذب قد يكون من غير تعمد، وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه. **(فليتبوّأ مقعده من النار»)** يقال: تبوّأ الدار إذا اتخذها مسكناً، وهو أمر معناه الخبر يعني: فإن الله يبوّئه. وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة ولذا قيل: الأمر فيه للتهكم والتهديد إذ هو أبلغ في[3] التغليظ والتشديد من أن يقال: كان مقعده في النار، ومن ثم كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ أبو محمد الجويني: إنه كفر يعني لأنه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة.

ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه سواء كان في أدائه أو إعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لأنه بلحنه كاذب عليه، وفيه إشارة إلى أن من نقل حديثاً وعلم كذبه يكون مستحقاً للنار إلا أن يتوب لا من نقل عن راو عنه عليه السلام أو رأى في

---

(١) تنبيه الغافلين لأبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي ت (٣٧٥) وهو كتاب في المواعظ ذكر الذهبي أن فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة. (كشف الظنون).

(٢) في المخطوطة «عليه».

(٣) في المخطوطة من.

رواه البخاري.

١٩٩ ـ (٢) وعن سَمُرَة بن جندب، والمغيرة بن شعبة،

كتاب ولم يعلم كذبه. قال الطيبي: فيه إيجاب التحديث بالضعيف مطلقاً مردود التحرز عن الكذب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدث عنه إلا بما يصح بنقل الإسناد، قال ابن حجر: وما أوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقاً مردود. ا هـ. والظاهر أن مراد الطيبي بقوله: [«إلا] بما يصح» الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت لا الإصطلاحية وإلا لأوهم حرمة التحديث بالحسن أيضاً ولا يحسن ذلك ولا يظن به هذا، إذ من المعلوم أن أكثر الأحاديث الدالة على الفروع حسان، ومن المقرر أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه، وكلامه أيضاً مشعر بذلك إذ لم يقل: بنقل الإسناد الصحيح، ولكنه موهم أنه لا بد من ذكر الإسناد وليس كذلك لأن المراد أنه لا يحدث عنه إلا بما ثبت عنه، وذلك الثبوت إنما يكون بنقل الإسناد وفائدته أنه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحاً لكن ليس له إسناد فلا يجوز أن يحدث [به] عنه. واللام في الإسناد للعهد، أي الإسناد المعتبر عند المحدثين وإلا [فـ] قد يكون للحديث الموضوع إسناد أيضاً. قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء(١)، قال ابن حجر: ولكون الإسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية، قيل: «بلغوا عني» يحتمل وجهين أحدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأن التبليغ من البلوغ وهو إنهاء الشيء إلى غايته، والثاني أداء اللفظ كما سمع من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع بلغوا مقابلاً لقوله: «حدثوا عن بني إسرائيل» **(رواه البخاري)** أي مجموع الحديث، وكذا رواه أحمد والترمذي. وأما قوله: «من كذب» الخ فرواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود والحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب وابن عدي وغيرهم عن جمع كثير من الصحابة. قال ابن الصلاح: حديث «من كذب عليّ» من المتواتر وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر فإن ناقليه من الصحابة جم غفير، قيل: اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة بالجنة. وقيل: لا نعرف حديثاً اجتمع فيه العشرة إلا هذا. ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن.

١٩٩ ـ **(وعن سمرة)** بفتح السين وضم الميم **(ابن جندب)** بضم الجيم والدال ويفتح، الفزاري حليف الأنصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعة، مات بالبصرة آخر [سنة] تسع وخمسين. **(والمغيرة بن شعبة)** بضم الميم وكسرها والضم أشهر، قيل: إنه أحصن ثلثمائة امرأة في الإسلام كذا في التهذيب، ثقفي أسلم عام الخندق وقدم

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ص ١٥ باب ٥.

الحديث رقم ١٩٩: أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٩. وأخرجه الترمذي عن المغيرة في سننه ٥/ ٣٥ حديث رقم ٢٦٦٢ وابن ماجة في مقدمة سننه ١/ ١٥ حديث رقم ٣٩ عن سمرة. وحديث رقم ٤١ عن المغيرة وأخرجه أحمد في المسند عن سمرة ٥/ ١٤ وعن المغيرة ٤/ ٢٥٠.

قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حدَّث عني بحديثٍ يَرى أنه كذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبينَ». رواه مسلم.

٢٠٠ ـ (٣) وعن معاوية،

مهاجراً، نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو أميرها لمعاوية بن أبي سفيان، روى عنه نفر. **(قالا)** رضي الله عنهما **(قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث)** أي ولو بواحد **(يرى)** رُوي بضم الياء من الأراءة، أي يظن وبفتحها من الرأي، أي يعلم **(أنه)** أي الحديث **(كذب)** بفتح الكاف وكسر الذال، وجوّز كسر الكاف وسكون الذال، يعني ولم يبين كذبه **(فهو)** بضم الهاء وسكونها **(أحد الكاذبين»)** جمع باعتبار كثرة النقلة، قال الأشرف: سماه كاذباً لأنه يعين المفتري ويشاركه بسبب إشاعته فهو كمن أعان ظالماً على ظلمه، قال الشيخ محيي الدين النووي: «يري» ضبطناه بضم الياء، والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين. وقال القاضي عياض: الرواية عندنا على الجمع. ورواه أبو نعيم الأصفهاني في المستخرج من حديث سمرة على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادىء بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبَين أو الكاذِبين على الشك في التثنية والجمع، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن؛ فأما من ضم الياء فمعناه يظن، ويجوز أن يكون الفتح بمعنى يظن أيضاً فقد حُكي رأى بمعنى ظن، وقيل: إنه لا يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً، وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. اهـ. كلام الشيخ محيي الدين النووي. قال السيد جمال الدين في تجويزه فتح الياء بمعنى يعلم تأمل، ولعل وجه التأمل أن الظن يكفي في هذا المقام بل أبلغ في إفادة المرام فلا يحتاج إلى العلم التام، ويمكن دفعه بأن المراد العلم بالمعنى الأعم يقينياً أو ظنياً والله أعلم. **(رواه مسلم)** وأحمد وابن ماجة.

٢٠٠ ـ **(وعن معاوية)** رضي الله عنه هو معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي أمه هند بنت عتبة، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وقيل: لم يكتب له من الوحي شيئاً إنما كتب له كتبه، روى عنه ابن عباس وأبو سعيد تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر ولم يزل بها متولياً حاكماً إلى أن مات وذلك أربعون سنة منها في أيام عمر أربع سنين أو نحوها، ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة، ثم استوثق له الأمر بتسليم الحسن بن علي إليه في سنة إحدى

الحديث رقم ٢٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٦٤ حديث رقم ٧١ ومسلم إلى قوله «ويعطي الله» ٢/ ٧١٩ حديث رقم (١٠٠ ـ ١٠٣٧) والدارمي في سننه ١/ ٨٥ حديث رقم ٢٢٤. ومالك بعضه في الموطأ ٢/ ٩٠٠ حديث ٨. وأحمد في المسند عن معاوية ٤/ ٩٢. ورواه عن ابن عباس الترمذي ٥/ ٢٨ حديث رقم ٢٦٤٥ وقال حسن صحيح وأحمد في مسنده ١/ ٣٠٦ والدارمي ١/ ٨٥ حديث رقم ٢٢٥. وأخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٢٢٠.

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن يُرِد اللَّهُ به خَيراً يُفقِّهْه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ واللَّهُ يعطي». متفق عليه.

٢٠١ ـ (٤) وعن أَبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الناسُ معادنُ

وأربعين ودام له عشرين سنة، ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة. وكان إصابته في آخر عمره لقوة وكان يقول في آخر عمره: ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى ولم أر من هذا الأمر شيئاً، وكان عنده إزار رسول الله ﷺ ورداؤه وقميصه وشيء من شعره وأظفاره فقال: كفنوني في قميصه وأدرجوني في ردائه وأزروني بإزاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود من شعره وأظفاره وخلوا بيني وبين أرحم الراحمين. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً)** تنكيره للتفخيم، أي خيراً كثيراً **(يفقهه)** بتشديد القاف، أي يجعله عالماً **(في الدين)** أي أحكام الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالأحكام الشرعية العملية كما ظن؛ فقد روى الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد هكذا يقول الفقهاء، قال: ويحك هل رأيت فقيهاً قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه[1]، وفي رواية: إنما الفقيه من انفقأت عينا قلبه فنظر إلى ربه. ا هـ. ويؤيده ما في رواية: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده» رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود **(وإنما أنا قاسم)** أي للعلم **(والله يعطي»)** أي الفهم في العلم بمبناه والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه. قال الطيبي: الواو في «وإنما» للحال من فاعل يفقهه، أو من مفعوله، أي أنا أقسم العلم بينكم فألقي إليكم جميعاً ما يليق بكل أحد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه. قال ابن حجر: ومن ثم تفاوتت أفهام الصحابة مع استواء تبليغه عليه الصلاة والسلام، بل فاق بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط كما أشار لذلك الخبر الآتي: «رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وقيل: معناه أنا أقسم المال بينكم والله يعطيه فلا يكون في قلوبكم سخط وتنكر عن التفاضل في القسمة فإنه أمر الله، والظاهر أن المعنى أنا أقسم العلم بينكم والله يعطي العلم كذا قاله بعض الشراح. والأظهر أن لا منع من الجمع وإن كان المقام يقتضي العلم والله أعلم. قيل: ولم يقل معطٍ لأن إعطاء [ه] متجدد ساعة فساعة. **(متفق عليه)** ورواه أحمد عنه، وكذا أحمد والترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن أبي هريرة.

٢٠١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس معادن)** جمع معدن والمراد به

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٠١ حديث رقم ٢٩٤.

الحديث رقم ٢٠١: أخرجه مسلم من حديث طويل ٤/ ٢٠٣١ حديث (١٦٠ ـ ٢٦٣٨). أما لفظ «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإِسلام إذا فقهوا» فهو متفق عليه من حديث أبي هريرة «قيل يا رسول الله من أكرم الناس...» أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٨٧ حديث رقم ٢٣٥٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٤٦ حديث (١٦٨ ـ ٢٣٧٨).

كمعادن الذهبِ والفضَّة، خِيارُهم في الجاهليَّة خِيارُهم في الإِسلام إِذا فَقُهوا». رواه مسلم.

٢٠٢ ـ (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حَسَدَ إِلا في اثنتَين:

مستقر الأخلاق كذا ذكره الأبهري. **(كمعادن الذهب والفضة)** وغيرهما إلى أن ينتهي إلى الأدنى؛ فمن كان استعداده أقوى كانت فضيلته أتم، وفيه إشارة إلى أن ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الأخلاق ينبغي أن يستخرج برياضة النفوس كما تستخرج[1] جواهر المعادن بالمقاساة والتعب كذا ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: المعدن المستقر من عدنت البلد إذا توطنته، ومنه المعدن لمستقر الجواهر. ومعادن خبر المبتدأ ولا يصح حمله إلا بأحد وجهين إما على التشبيه كقولك: زيد أسد وحينئذ يكون كمعادن الذهب بدلاً منه، أي الناس كمعادن الذهب، وإما على أن المعادن مجاز عن التفاوت؛ فالمعنى أن الناس متفاوتون يعني في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات تفاوتاً مثل تفاوت معادن الذهب، والمراد بالتفاوت تفاوت النسب في الشرف والضعة يدل عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «فعن معادن العرب تسألونني؟ قالوا: نعم» أي أصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها، وإنما جعلت معادن لما فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله سبحانه على مراتب المعادن ومنها غير قابلة، وقوله: **(خيارهم في الجاهلية)** الخ جملة مبينة شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفع[2] بها المعني بها العلوم والحكم؛ فالتفاوت في الجاهلية بحسب الأنساب، وفي الإسلام بالإحساب ولا يعتبر الأول إلا بالثاني، فالمعنى خيارهم بمكارم الأخلاق في الجاهلية. **(خيارهم في الإسلام)** أيضاً بها **(إذا فقهوا)** بضم القاف، وقيل: بالكسر، أي إذا استووا في الفقه وإلا فالشرف للأفقه منه. قال في النهاية: فَقِه الرجل بالكسر إذا علم وفَقُه بالضم إذا صار فقيهاً عالماً، وجعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصها بعلم الفروع. **(رواه مسلم)**.

٢٠٢ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد)** وهو تمني زوال نعمة أحد وانتقالها إليه كذا قيل، والحق أنه أعم وهو مذموم إذا عمل بمقتضاه من تصميم أو قول أو فعل، ولذا قال تعالى: **﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾** [الفلق ـ ٥] واستثنوا من ذلك إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله، والمراد هنا الغبطة وهي تمني حصول مثلها له، وأطلق الحسد عليها مجازاً. قال الطيبي: أي لا رخصة فيه، والظاهر أن معناه لو جاز الحسد لما جاز إلا فيما ذكر وأما ما قيل من أنه يؤخذ من الحديث إباحة نوع من الحسد لتضمنه المنفعة في الدين فغير صحيح. **(إلا في اثنتين)** أي في نفيسين أو خصلتين، ورُوي

---

(١) في المخطوطة «يستخرج». (٢) في المخطوطة «المنفعة».

الحديث رقم ٢٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٦٥ حديث رقم ٧٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٩ حديث رقم (٢٦٨ ـ ٨١٦) وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣٢.

رجلٌ آتاهُ الله مالاً فسلَّطه على هَلَكتِهِ في الحقِّ، ورجُل آتاه اللَّهُ الحِكمة فهو يَقضي بها ويُعَلّمُها». متفق عليه.

٢٠٣ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا ماتَ الإِنسانُ انقطع عنه عملُه إِلا من ثلاثة: إلاّ من صدَقةٍ جارية،

بالتذكير، أي في شأن اثنين. (رجل) رُوي مجروراً على البدل وهو أوثق الروايات، ورُوي مرفوعاً مبتدأ، أو قال الطيبي [روي:] «لا حسد إلا في اثنين» فيكون «رجل» بدلاً منه، ورُوي في «اثنتين» أي خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى، فإذا رُوي «في اثنين» يقدر في شأن اثنين، وإذا رُوي «اثنتين» يقدر خصلة رجل. (آتاه الله) بالمد، أي أعطاه (مالاً) أي مالاً كثيراً أو نوعاً من المال ولا بد أن يكون [حلالاً] (فسلطه) أي وكله الله ووفقه (على هلكته) بفتحتين، أي انفاقه وإهلاكه وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقي منه شيئاً وكمله بقوله: (في الحق)(١) ليزيل الإسراف المذموم والرياء الملوم، ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف (ورجل) بالوجهين للعطف (آتاه الله الحكمة) وهي إصابة الحق بالعلم والعمل، أو علم أحكام الدين. قال الكرماني: عرف الحكمة لأن المراد بها معرفة الأشياء التي جاءت بها الشريعة، وأراد التعريف بلام العهد (فهو يقضي) أي يعمل ويحكم (بها) أي بالحكمة التي أوتيها (ويعلمها») أي غيره (متفق عليه).

٢٠٣ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) أي أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله، يعني لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله (إلا من ثلاثة) أي من ثلاثة أشياء؛ فإن فائدتها لا تنقطع عنه لما ثبت عنه سبحانه أنه يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده بوجه مّا على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبب (إلا من صدقة) قال الطيبي: في بعض نسخ المصابيح أسقطوا «إلا» وهي مثبتة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول والمشارق، وهو إلى آخر بدل من قوله «إلا من ثلاثة» فعلى التكرير فيه مزيد تقرير واعتناء بشأنه. ا هـ. وقال الأبهري: «من» زائدة والتنوين عوض الأعمال، وقيل: بل الضمير في «عنه» زائد، ومعناه إذا مات الإنسان انقطع عن أعماله إلا من ثلاثة، ويحتمل أن يقال: كلتاهما أصليتان ومعناه إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله وانقطع هو عن عمله إلا من ثلاثة أعمال (جارية) يجري نفعها فيدوم أجرها كالوقف في وجوه الخير، وفي الأزهار قال أكثرهم: هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه، وقال بعضهم: هي القناة والعين الجارية المسبلة، قلت: وهذا داخل في عموم الأول ولعلهم أرادوا هذا الخاص لكن لا وجه

---

(١) في المخطوطة «الخير».

الحديث رقم ٢٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٥ حديث (١٤ . ١٦٣١). وأخرجه أبو داود ٣/ ٣٠٠ حديث رقم ٢٨٨٠ وأخرجه النسائي في السنن ٦/ ٢٥١ حديث رقم ٣٦٥١. وأخرجه الترمذي ٣/ ٦٦٠ حديث رقم ١٣٧٦. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٢.

أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولَدٍ صالحٍ يدعُو له». رواه مسلم.

٢٠٤ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نَفَّسَ

للتخصيص. (**أو علم ينتفع به**) أي بعد موته، قال ابن الملك: قيد العلم بالمنتفع به لأن غيره لا يؤتى[١] به أجراً، والمراد بالمنتفع[٢] به العلم بالله وصفاته وأفعاله وملائكته، ويدخل فيه علم الكلام، أي العقائد والعلم بكتبه، ويدخل فيه التفسير وبملكوت أرضه وسمائه، ويدخل فيه علم الرياضي. أقول: وفيه نظر، قال: والعلم بشريعة محمد ﷺ، ويدخل فيه التفسير أيضاً والحديث والفقه وأصوله. قلت: الأولى الاقتصار على الأخير المشتمل على النقير والقطمير. (**أو ولد صالح**) أي مؤمن كما قاله ابن حجر المكي (**يدعو له**») قال ابن الملك: قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره، وإنما ذكر دعاءه تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه حتى قيل: للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لأبيه أم لا، كما أن من غرس شجرة يجعل للغارس ثواباً بأكل ثمرتها سواء دعا له الآكل أم لا. قال الطيبي: الاستثناء متصل تقديره ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شيء كالصلاة والزكاة ولا ينقطع ثواب أعماله من هذه الثلاثة، يعني إذا مات الإنسان لا يكتب له أجر أعماله لأنه جزاء العمل وهو منقطع بموته إلا فعلاً دائم الخير مستمر النفع مثل وقف أرض أو تصنيف كتاب أو تعليم مسئلة يعمل بها أو ولد صالح، وجعل الولد من العمل لأنه السبب في وجوده. اهـ. ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٣] لأن السنة المسنونة من جملة المنتفع به، وكذا لا تنافي بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة»[٤] لأن النامي من عمل المرابط ما قدمه في حياته. وأما الثلاثة المذكورة فإنها أعمال تحدث بعد وفاته فلا تنقطع عنه لأنه سبب تلك الأعمال؛ فهذه الأشياء يلحقه منها ثواب طار خلاف أعماله الذي مات عليها[٥]، أو لأن معناه أن الرجل إذا مات لا يزاد في ثوب ما عمل ولا ينقص منه شيئاً إلا الغازي فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على أن عمله يزاد بضم غيره أو لا يزاد، وقيل: يمكن أن تجعل المرابطة داخلة في الصدقة الجارية إذ المقصود نصرة المسلمين. اهـ. وهو الأظهر (**رواه مسلم**).

٢٠٤ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس**)

---

(١) في المخطوطة «لا يؤت». (٢) «المنفعة» كذا في المخطوطة.
(٣) مسلم ٤/٢٠٥٩ حديث ١٠١٧ مع بعض التغير.
(٤) أبو داود ٣/٢٠ حديث ٢٥٠٠ وأخرجه الترمذي كذلك.
(٥) في المخطوطة عليه.

الحديث رقم ٢٠٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٧٤ حديث رقم (٣٨ . ٢٦٩٩) وأخرج البخاري بعض ألفاظه ٥/٩٧ حديث رقم ٢٤٤٢. وأخرجه أبو داود إلى «والله في عون العبد...» ٥/٢٣٤

عن مُؤمنٍ كُربةً من كُرَبِ الدنيا، نَفَّسَ اللَّهُ عنه كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة. ومَن يسَّر على مُعْسِرٍ يسَّرَ اللَّهُ عليه في الدنيا والآخرة. ومَن ستَرَ مُسلماً ستَرَه اللَّهُ في الدنيا والآخرة.

بالتشديد، أي فرّج، قال الطيبي: كأنه فتح مداخل الأنفاس فهو مأخوذ من قولهم: أنت في نفس، أي سعة كأن من كان في كربة سد عنه مداخل الأنفاس فإذا فرج عنه فتحت بمعنى من أزال وأذهب **(عن مؤمن)** أي مؤمن ولو كان فاسقاً مراعاة لإيمانه **(كربة)** أيْ أيّ حزن وعناء وشدة ولو حقيرة **(من كرب الدنيا)** الفانية المنقضية، ومن تبعيضية أو ابتدائية **(نفس الله عنه كربة)** أي عظيمة. **(من كرب يوم القيامة)** أي الباقية الغير المتناهية فلا يرد أنه تعالى قال: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾ [الأنعام ـ ١٦٦] فإنه أعم من أن يكون في الكمية أو الكيفية، ولما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيش الكرب إحسان فجازاه الله جزاء وفاقاً لقوله تعالى: ﴿**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**﴾ [الرحمن ـ ٦٠].

(ومن يسرّ على معسر) أي سهّل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر، أي من كان له دين على فقير فسهّل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله **(يسرّ الله عليه)** بدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه **(في الدنيا والآخرة)** أي في الدارين أو في أمورهما، قال بعض العارفين: لا يخفى أن المعسر وصاحب الكربة هو المريد في وادي الغربة المحتاج إلى قطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية، كما اشتهر عن الكتاني أن بين العبد والحق ألف مقام من نور وظلمة ويتلقاه الوساوس والهواجس، فعلى شيخه أن ينفّس كربة الوساوس عنه بأمره بترك المبالاة بها والتأمل في الحجج العقلية والأدلة النقلية إن استأهله واستدامة الذكر والابتهال إلى المولى، ويسهّل عليه سواء الطريق ويذيقه حلاوة التحقيق حتى يسطع في قلبه أنوار القلوب ويطلع في سره شموس الوصول إلى المحبوب.

(ومن ستر مسلماً) أي في قبيح يفعله فلا يفضحه، أو كساه ثوباً **(ستره الله)** أي عيوبه أو عورته **(في الدنيا والآخرة)** كما تقدم، وفي شرح مسلم أي ستر بدنه بالألباس أو عيوبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه. وهذا على من ليس معروفاً بالفساد، وأما المعروف به فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي. ولو رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة. قال بعض المحققين: وفيه إشارة لمن وقف على شيء من مقامات أهل العرفان وكرامات ذوي الإيقان أن يحفظ سره ويكتم عن غيره أمره؛ فإن كشف الأسرار على الأغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية.

من أطلعوه على سر فباح[1] به * لم يأمنوه على الأسرار ما عاشا

= حديث رقم ٤٩٤٦ وأخرجه الترمذي ٥/١٧٩ حديث رقم ٢٩٤٥. وابن ماجة ١/٨٢ حديث ٢٢٥ وأحمد في المسند ٢/٢٥٢.

(١) في المخطوطة «فتاح».

واللَّهُ في عَونِ العَبْد ما كان العبْدُ في عون أخيه. ومن سَلك طريقاً يلتمِسُ فيه عِلماً سهَّل اللَّهُ له به طريقاً إلى الجنَّة. وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتابَ الله ويتدارسونَه بينهم، إلا نزَلَت

(والله في [عون العبد]) الواو للاستئناف، وهو في عون العبد تذييل للكلام السابق. **(ما كان)** أي ما دام **(العبد)** مشغولاً **(في عون أخيه)** أي المسلم كما في نسخة، أي في قضاء حاجته. وفيه إشارة إلى فضيلة عون الأخ على أموره والمكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جذب المسار إذا لكل عون. ولما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله اتبعه بما ينبيء عن التعظيم لأمر الله لأن العلم وسيلة إلى العمل فقال:

(ومن سلك) أي دخل أو مشى **(طريقاً)** أي قريباً أو بعيداً، قيل: التنوين للتعميم إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم، أي بسبب أي سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة الوطن والإنفاق فيه **(يلتمس فيه)** حال أو صفة **(علماً)** نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة إذا كان بنية القربة والنفع والانتفاع، وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسى إلى الخضر عليهما الصلاة والسلام وقال له: **﴿هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً﴾** [الكهف ـ ٦٦] ورحل جابر بن عبد الله بن مسيرة شهر إلى عبد الله بن قيس في حديث واحد كذا نقله ابن الملك. **(سهل الله له به)** أي بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم **(طريقاً)** أي موصلاً ومنهياً **(إلى الجنة)** مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة.

(وما اجتمع قوم) أي جمع **(في بيت)** أي مجمع **(من بيوت الله)** بكسر الباء وضمها، واحترز به عن مساجد اليهود والنصارى؛ فإنه يكره الدخول فيها والعدول عن المساجد إلى بيوت الله ليشمل كل ما بني تقرباً إلى الله تعالى من المساجد والمدارس والربط. **(يتلون)** حال من قوم لتخصيصه **(كتاب الله)** أي القرآن، وليس المراد بالتلاوة مجرد إجراء الألفاظ على اللسان، بل لا بد أن يقدر العبد أنه يقرأ على الله واقفاً بين يديه وهو ناظر إليه، بل يشهد بقلبه كأن ربه يخاطبه بل يستغرق بمشاهدة المتكلم غير ملتفت إلى غيره سامعاً منه كما قال الإمام الصادق وقد سئل عن حالة لحقته في الصلاة حتى خر مغشياً عليه فلما سُري عنه قال: ما زلت أردد الآية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها، فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق بذات الله وصفاته وأفعاله، ويقتبس معرفة الجلال والعظمة وفيما يتعلق بإهلاك الأعداء، ويقتبس معرفة العزة والاستغناء والقهر والإفناء وفيما يتعلق بأحوال الأنبياء والأحباء، ويقتبس معرفة اللطف والفضل والنعماء وفي الآيات الدالة على التكليف والإرشاد، ويقتبس معرفة اللطف والحكم ويعمل بمقتضاها **(ويتدارسونه بينهم)** والتدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً لألفاظه أو كشفاً لمعانيه كذا قاله ابن الملك. ويمكن أن يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بأن يقرأ بعضهم عشراً مثلاً وبعضهم عشراً آخر وهكذا فيكون أخص من التلاوة أو مقابلاً لها، والأظهر أنه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم. **(إلا نزلت**

عليهمُ السكينةُ، وغشِيَتهُمُ الرحمَةُ، وحَفَّتهمُ الملائِكةُ، وذكَرهم اللَّهُ فيمن عنده. ومَن بَطَّأَ به عملُه لم يُسْرِعْ به نسبُه»

عليهم السكينة) يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الأكثر، وضمهما وكسرهما والسكينة هي الوقار والخشية، يعني الشيء الذي يحصل به سكون القلب والطمأنينة والوقار ونزول الأنوار، قيل: والمراد هنا صفاء القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق، وقيل: السكينة ملك [يسكن قلب] المؤمن ويؤمنه ويأمره بالخير، وذكر الطيبي عن ابن مسعود السكينة مغنم وتركها مغرم. **(وغشيتهم الرحمة)** أي أتتهم وعلتهم وغطتهم **(وحفتهم الملائكة)** أي ملائكة الرحمة والبركة أحدقوا وأحاطوا بهم، أو طافوا بهم وداروا حولهم إلى سماء الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم ويحفظونهم من الآفات ويزورونهم ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم، [قيل: وبلسان الإشارة بيوت الله عبارة عما يذكر فيه الحق من النفس والقلب والروح والسر والخفي؛ فذكر بيت النفس الطاعات، وذكر بيت القلب التوحيد والمعرفة، وذكر بيت الروح الشوق والمحبة، وذكر بيت السر المراقبة والشهود، وذكر بيت الخفي بذل الوجود وترك الموجود.

وقوله: «إلا نزلت» الخ إشارة إلى ثمرات التلاوة وهي الانس والحضور مع الله وتمثل الأنبياء والملائكة والأرواح المقدسة في صور لطيفة والصعود من حضيض البشرية إلى ذروة الملكوت الأعلى، بل الفرح بالبقاء والدخول تحت الفناء والقرب من اللاهوت والتبري من الناسوت، وهذا مقام يضيق عن إعلانه نطاق النطق ولا يسع إظهاره في ظهور الحروف، وأن قميصاً خيط من نسج تسعة وعشرين حرفاً من معانيه قاصر. قال الشيخ أبو سعيد الخرّاز: إذا أراد الله تعالى أن يوالي عبداً من عبيده فتح عليه باب ذكره، فإذا استلذ بالذكر فتح عليه باب القرب، ثم رفعه إلى مجالس الانس، ثم أجلسه على كرسي التوحيد، ثم رفع عنه الحجاب وأدخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة، فإذا وقع بصره على الجلال والعظمة بقي بلا هو، فحينئذ صار العبد زمناً فانياً في حفظ سبحانه وبرىء من دعاوى نفسه]. **(وذكرهم الله فيمن عنده)** أي الملأ الأعلى والطبقة الأولى من الملائكة، وذكره سبحانه للمباهاة بهم يقول: انظروا إلى عبيدي يذكروني ويقرؤون كتابي.

(ومن يبطأ) بتشديد الطاء من التبطئة ضد التعجل كالإبطاء والبطء نقيض السرعة والباء في **(به)** للتعدية، أي من أخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة **(عمله)** السيىء في الآخرة، أو تفريطه للعمل الصالح في الدنيا **(لم يسرع به نسبه»)** من الإسراع، أي لم يقدمه نسبه، يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيباً في قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات ـ ١٣] وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها بل كثير(١) من علماء السلف موالٍ(٢) ومع

---

(١) في المخطوطة «كثر». (٢) في المخطوطة «موال».

رواه مسلم.

٢٠٥ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ الناسِ يُقضى عليه يوم القيامة رجلٌ استُشهد، فأُتِيَ به فعرَّفه نِعمتَه فعرفها، فقال: ما عمِلْت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشهِدْتُ.

ذلك هم سادات الأمة وينابيع الرحمة وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسياً منسياً، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين»[١]، ويؤيده ما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «يا صفية عمة محمد، يا فاطمة بنت محمد ائتوني يوم القيامة بأعمالكم لا بأنسابكم فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً»، وما نقل عن أبي يزيد قدس [الله] سره أن مريداً له تتبع خطاه من خلفه فأقبل عليه قائلاً: «والله والله لو سلخت جلد أبي يزيد ولبسته لم تنل مثقال خردل من مقاماته ما لم تعمل عمله»، وأنشد:

ما بال نفسك أن ترضى تدنسها * وثوب جسمك مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها * إن السفينة لا تجري على اليبس

(رواه مسلم) قال النووي في الأربعين بهذا اللفظ[٢].

٢٠٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوّل الناس يقضى عليه)** قيل: هو صفة للناس لأنه نكرة في المعنى، أي يحاسب ويُسأل عن أفعاله. قيل، ويستفاد منه أنه أوّل المقضى عليهم لا مطلقاً. **(يوم القيامة)** أي ثلاثة **(رجل استشهد)** على بناء المفعول، أي قتل في سبيل الله **(فأتي به)** أي بالرجل للحساب **(فعرّفه)** بالتشديد، أي ذكّره تعالى **(نعمته)** على صيغة المفرد ههنا، والباقيتان على صيغة الجمع هكذا جاء في صحيح مسلم والحميدي وجامع الأصول وفي الرياض للنووي وفي بعض نسخ المصابيح. ولعل الفرق اعتبار الإفراد في الأولى والكثرة في الأخيرتين كذا ذكره الطيبي. ولعل المراد بالكثرة أصناف العلوم والأموال والله أعلم بالحال. وليس المراد بالإفراد نعمة الشهادة كما يتوهم فإنه لا يلائمه ما بعده، بل المراد أفراد جنسية النعمة؛ فإن المراد المضاف للعموم بخلاف الأخيرتين فإنه جمع فيهما لإرادة الأنواع، أو أفرد في الأوّل لنعمته البدنية فقط بخلاف الأخيرتين فإنه انضم معها [النعمة] المالية أو العلمية. **(فعرفها)** بالتخفيف، أي تذكرها فكأنه من الهول والدهشة نسيها وذهل عنها **(فقال تعالى: فما عملت فيها؟)** أي في مقابلتها شكرا لها، أي في أيامها لينفعك اليوم **(قال)** أي الرجل **(قاتلت فيك)** أي جاهدت في جهتك خالصاً لك كذا ذكره الطيبي، أي حاربت لأجلك ففي تعليلية **(حتى استشهدت)** الظاهر أن هذا المقول صدر منه على زعمه، قال تعالى:

---

(١) مسلم ١/ ٥٥٩ حديث ٨١٧.

(٢) الحديث رقم ٣٦ من متن الأربعين النووية.

الحديث رقم ٢٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٣ حديث (١٥٢ . ١٩٠٥) وأخرجه النسائي في سننه ٦/ ٢٣ حديث رقم ٣١٣٧. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

قال: كذَبت؛ ولكنَّك قاتلتَ لأَنْ يقالَ: جريء، فقد قيل، ثم أُمرَ به فسُحِب على وجهِهِ حتى أُلقِي في النار. ورجُلٌ تعلَّم العلمَ وعلَّمه، وقرأ القرآن، فأُتيَ به فعرَّفه نِعمَه فعرفها. قال: فما عمِلتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العِلمَ وعلَّمتُه، وقرأتُ فيك القرآنَ. قال: كذبتَ؛ ولكنَّك تعلَّمتَ العلم ليقال: إنَّك عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليُقال: هو قارىء، فقد قيل، ثم أُمرَ به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجلٌ وسَّعَ اللَّهُ عليه وأعطاه من أصْناف المال كلِّه، فأُتِيَ به فعرَّفه نِعمه فعرفها، قال: فما عَملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحب أن يُنفقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك. قال: كذبتَ، ولكنك فعلتَ ليقالَ: هو

﴿ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾ [الكهف ـ ١٠٤] ويحتمل أنه مبالغة في التمويه المعتاد به على ما ورد: «كما يعيشون يموتون وكما يموتون يحشرون»، وقد قال تعالى: ﴿يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون إنهم على شيء ألا أنهم هم الكاذبون﴾ [المجادلة ـ ١٨] **(قال)** تعالى: **(كذبت)** أي في دعوى الإخلاص، أو في هذا القول **(ولكنك قاتلت لأن يقال:)** أي في حقك إنك أو هو **(جريء)** فعيل من الجراءة فهو مهموز وقد يدغم، أي شجاع **(فقد قيل)** أي ذلك القول لك وفي شأنك فحصل مقصودك وغرضك **(ثم أمر به)** أي قيل لخزنة جهنم ألقوه في النار **(فسحب)** أي جر **(على وجهه حتى أُلقي في النار)** مبالغة في تنكيله.

(ورجل تعلّم العلم) أي الشرعي **(وعلّمه)** أي الناس، أي وصل إلى مرتبة الكمال والتكميل **(وقرأ القرآن)** فهو تخصيص بعد تعميم، أو المراد به مجرد تلاوة القرآن، يعني التعلم والتعليم لم يمنعاه عن الاشتغال بالقرآن وهذا أظهر **(فأتي به)** إلى محضر الحساب **(فعرّفه نعمه)** تعالى أو نعم الرجل **(فعرفها)** فكأنه لغفلته عنها كان أنكرها **(قال)** تعالى: **(فما عملت فيها؟)** أي هل صرفتها في[1] مرضاتي أم في غيرها **(قال: تعلّمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن)** أي صرفت نعمتي التي أنعمت بها عليّ في الاشتغال بالعلم والعمل والقراءة ابتغاء لوجهك وشكراً لنعمتك **(قال: كذبت)** في دعوى مقام الإخلاص، أو على مقتضى عادتك **(ولكنك تعلمت العلم ليقال: إنك عالم)** ولعله لم يقل: وعلمت العلم ليقال: إنك معلم للاختصار والاكتفاء بالمقايسة، أو لأن أساس الشيء إذا لم يكن على الإخلاص فيبعد بناؤه أن يكون على وجه الاختصاص **(وقرأت القرآن ليقال: هو قارىء فقد قيل)** لك عالم وقارىء فما لك عندنا أجر **(ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار)** نعوذ بالله منها.

(ورجل وسّع الله عليه) أي كثر ماله **(وأعطاه)** عطف بيان **(من أصناف المال كله)** كالنقود والمتاع والعقار والمواشي **(فأتي به)** على رؤوس الخلائق للافتضاح **(فعرّفه نعمه فعرفها قال:)** تعالى **(فما عملت فيها؟)** أي في مقابلة النعم أو في الأموال **(قال: ما تركت من سبيل)** من زائدة تأكيداً لاستغراق النفي **(تحب أن ينفق فيها)** كبناء المساجد والمدارس وإعطاء الزكاة والصدقات **(إلا أنفقت فيها لك قال: كذبت)** أي في قولك [لك] **(ولكنك فعلت ليقال: هو**

---

(١) في المخطوطة «إلى».

جوادٌ؛ فقد قيل، ثم أُمرَ به فسُحب على وجهه ثم أُلقي في النار». رواه مسلم.

٢٠٦ ـ (٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقْبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلَم بقبض العلماءِ، حتى إذا لم يُبقِ عالماً؛ اتخذَ الناسُ رؤوساً جهالاً، فسُئلوا فأفتَوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا». متفق عليه.

٢٠٧ ـ (١٠) وعن شقيق:

جواد) أي سخي كريم **(فقد قيل)** وفيه إشارة إلى أن الله لا يضيع أجر من عمل لأي غرض يكون **(ثم أمر به فسحب على وجهه)** ثم هذا هو الأصل الصحيح من النسخ في هذا المحل وفي نسخة هنا أيضاً **(حتى أُلقي في النار» رواه مسلم)**.

٢٠٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاص **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم)** المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما **(انتزاعاً)** مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله: **(ينتزعه من العباد)** صفة مبينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين، وقال ابن الملك: انتزاعاً مفعول مطلق للفعل الذي بعده، والجملة حالية يعني لا يقبض [العلم] من العباد بأن يرفعه من بينهم إلى السماء **(ولكن يقبض العلم)** أي يرفعه **(بقبض العلماء)** أي بموتهم ورفع أرواحهم **(حتى)** هي التي تدخل على الجملة وهي هنا الشرط والجزاء يعني: **(إذا لم يبق)** أي الله **(عالماً)** بقبض روحه من الإبقاء، وفي نسخة «حتى إذا لم يبق» بفتح الياء والقاف وعالم بالرفع، ويؤيد الأول رواية مسلم: «حتى إذا لم يترك عالماً» **(اتخذ الناس رؤوساً)** أي خليفة وقاضياً ومفتياً وإماماً وشيخاً **(جهالاً)** جمع جاهل، أي جهلة بما يناسب منصبه، قال الشيخ محيي الدين النووي: ضبطناه في البخاري رؤوساً بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين أحدهما هذا والثاني رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح والأول أشهر. **(فسئلوا فافتوا)** أي أجابوا وحكموا **(بغير علم فضلوا)** أي صاروا ضالين **(وأضلوا»)** أي مضلين لغيرهم فيعم الجهل العالم **(متفق عليه)** ورواه أحمد والترمذي وابن ماجة.

٢٠٧ ـ **(وعن شقيق)** هو ابن أبي سلمة، يكنى أبا وائل الأسدي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه، وهو ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن

الحديث رقم ٢٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٩٤ حديث ١٠٠ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٨ حديث رقم (١٣ ـ ٢٦٧٣) وأخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٣٠ حديث رقم ٢٦٥٢. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٠ حديث رقم ٥٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٢.

الحديث رقم ٢٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٦٢ حديث رقم ٦٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧٣ حديث رقم (٨٣ ـ ٢٨٢١). وأخرج الترمذي نحوه ٥/ ١٣٠ حديث رقم ٢٨٥٥ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨.

كان عبد الله بن مسعود يذكّر الناس في كلّ خميس. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! لوَدِدْتُ أنك ذكرتنا في كلّ يوم. قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني[1] أكره أن أمِلّكم، وأني أتخولُكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخوَّلنا بها مخافة السآمة علينا. متفق عليه.

٢٠٨ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: كان النبي ﷺ إذا تكلمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه،

مسعود، وكان خصيصاً به من أكابر الصحابة، وهو كثير الحديث مات زمن الحجاج. قاله المصنف، (**قال: «كان عبد الله بن مسعود يذكّر**») بالتشديد، أي يعظ (**الناس**) ويخوّفهم، أي يذكر كلام الله وحديث رسول الله ﷺ لهم (**في كل خميس**) ولعل وجه التخصيص ليصل بركته إلى يوم الجمعة (**فقال له رجل:**) يحتمل الراوي وغيره (**يا أبا عبد الرحمن لوددت**) أي أحببت أو تمنيت (**إنك ذكّرتنا في كل يوم**) لغلبة الغفلة علينا ليعود بتذكيرك الحضور إلينا (**قال: أما**) بمعنى ألا للتنبيه (**إنه**) بكسر الهمزة والضمير للشأن (**يمنعني من ذلك**) أي من التذكير كل يوم (**أني أكره**) بفتح الهمزة فاعل يمنعني، أي كراهتي (**أن أملّكم**) مفعول أكره، أي إملالكم يعني إيقاعكم في الملالة (**وإني**) بكسر الهمزة عطف على أنه أو حال (**أتخولكم**) من التخوّل وهو التعهد وحسن الرعاية (**بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخوّلنا**) من التخوّل، وفي بعض الروايات بالحاء المهملة وهو تفقد الحال، ورُوي يتخوننا بالخاء المعجمة والنون بمعنى يتخولنا، قيل: الرواية باللام أكثر، وزعم بعضهم أن الصواب يتحوّلنا بالحاء المهملة، لكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة. وكان أبو عمرو يقول: «إنما هو يتخوننا، والتخون التعهد، وقد ورد على الأعمش روايته باللام، وكان الأصمعيّ يقول: ظلمه[2] أبو عمرو، ويقال: يتخولنا ويتخوننا جميعاً كذا ذكره الطيبي. [ويدل عليه اختلاف الرواة في حديث واحد]، يعني يتفقدنا (**بها**) أي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر علينا ولا يعظنا متوالياً (**مخافة السآمة علينا**) وفي المصابيح: «كراهة السآمة»، أي الملالة إذ لا تأثير للموعظة عند الملالة، قال ابن الملك: أي يعظنا يوماً دون يوم ووقتاً دون وقت، ويُروى بالحاء المهملة أيضاً، أي يتأمل أحوالنا التي تنشط فيها للموعظة فيعظنا فيها، وكذلك يفعل المشايخ والوعاظ في تربية المريدين. (**متفق عليه**).

٢٠٨ ـ (**وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ**) أي غالباً أو أحياناً (**إذا تكلم بكلمة**) أي بجملة مفيدة (**أعادها**) أي كررها (**ثلاثاً حتى تفهم**) أي تلك الكلمة (**عنه**) أي فهما قوياً راسخاً في النفس، وفيه إشارة إلى أن المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم إلا بالإعادة. ثم الإعادة يحتمل

---

(١) في المخطوطة «اني». (٢) في المخطوطة «ظلماً».

الحديث رقم ٢٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٨٨ حديث رقم ٩٥. وأخرجه الترمذي مع تقديم وتأخير في سننه ٥/ ٦٨ حديث رقم ٢٧٢٣.

وإِذا أتى على قومٍ فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً. رواه البخاري.

٢٠٩ - (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: إنه أُبدِعَ بي فاحملني. فقال: «ما عندي». فقال رجلٌ: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله». رواه مسلم.

أن تكون[١] [في] مجلس أو مجالس والاقتصار على الثلاث والله أعلم بمقتضى مراتب فهوم الناس من الأدنى والأوسط والأعلى، ولذا قيل: من لم يفهم في ثلاث مرات[٢] لم يفهم أبداً **(وإذا أتى)** أي مر **(على قوم)** أو أشرف عليهم **(فسلم عليهم)** أي فأراد السلام عليهم **(سلم عليهم ثلاثاً)** قال ابن القيم: لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد. اهـ. وذلك بأن يسلم على المواجهين ثم يمنة ثم يسرة، وقيل: هذا عند الاستئذان، أي إذا لم يؤذن بمرة أو مرتين سلم عليهم ثلاثاً ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستئذان[٣]، وقيل: سلم للاستئذان وللتحية عند الدخول وللوداع عند الخروج. وهذه التسليمات [الثلاث] سنة لكل أحد أتى شخصاً أو قوماً، وكان عليه الصلاة والسلام يواظب عليها كما أفادته كان المقتضية لتكرير الفعل وضعاً عند جماعة وعرفاً عند آخرين وهو الأصح كما قاله ابن حجر. **(رواه البخاري)**.

٢٠٩ - **(وعن أبي مسعود الأنصاري)** هو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير، وقيل: إنه شهدها والأوّل أصح، وإنما نسب إلى ماء بدر لأنه نزله فنسب إليه، وسكن الكوفة ومات في خلافة علي. روى عنه ابنه بشير وخلق سواه. **(قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه)** الضمير للشأن **(أبدع بي)** على بناء المفعول، يقال: أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير لكلال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه إبداعاً عنها، أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها. ومعنى أبدع بالرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي، أي انقطع راحلتي بي، ولما حوّل للمفعول صار الظرف نائبه كسير بعمرو **(فاحملني)** بهمزة الوصل، أي ركبني واجعلني محمولاً على دابة غيرها **(فقال)** ﷺ: **(ما عندي)** أي لا أجد ما أحملكم عليه **(فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله)** أي من أغنياء المسلمين كعثمان أو ابن عوف **(فقال رسول الله ﷺ: من دل)** أي بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة **(على خير)** أي علم أو عمل مما فيه أجر وثواب **(فله)** فللدال **(مثل أجر فاعله»)** أي من غير أن ينقص من أجره شيء **(رواه مسلم)** وروى البزار عن

---

(١) في المخطوطة يكون. (٢) في المخطوطة مراتب.

(٣) ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ٣/ ١٦٩٤...

الحديث رقم ٢٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٦ حديث رقم (١٣٣ - ١٨٩٣). وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٣٤٦ حديث رقم ٥١٢٩. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٠ حديث رقم ٢٦٧١. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٠.

٢١٠ ـ (١٣) وعن جرير، قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قومٌ عراة مجتابي النمارِ أو العباءِ، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لِما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذَّن، وأقامَ فصّلى

ابن مسعود[1] والطبراني عن سهل بن سعد وعن أبي مسعود بلفظ: «الدال على الخير كفاعله»[2]، ورواه أحمد وعبد الرزاق في الجامع والضياء عن بريدة[3] وابن أبي الدنيا عن أنس بلفظ: «الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان» كذا في الجامع الصغير[4].

٢١٠ ـ **(وعن جرير)** هو جرير بن عبد الله أبو عمرو، وأسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ. قال جرير: أسلمت قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، ونزل الكوفة وسكنها زماناً، ثم انتقل إلى قرقيسيا[5]، ومات بها سنة إحدى وخمسين، روى عنه خلق كثير. **(قال: «كنا في صدر النهار)** أي أوله **(عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة)** أي يغلب عليهم العري حال كونهم **(مجتابي)** هو بالجيم وبعد الألف باء، أي لابسي **(النمار)** بكسر النون وهي أكسية من صوف مخططة واحدتها نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبي. **(أو العباء)** والظاهر أنه شك من الراوي، أو للتنويع؛ ففي القاموس إنه كساء معروف، والنمرة شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، فعلى الأول حال متداخلة أو مترادفة، والمراد أنهم متقلدون للسيوف من جوانبهم **(ومتقلدي السيوف)** كذا في نسخة السيد جمال الدين بالواو وعليه صح بالحمرة، لكن في بعض النسخ هذه الواو غير موجودة، ويدل عليه اختلاف الرواة في حديث واحد **(عامتهم)** أي أكثرهم **(من مضر)** كعمر قبيلة عظيمة **(بل كلهم من مضر)** أي مبالغة **(فتمعر)** بالتشديد أي فتغير **(وجه رسول الله ﷺ)** وظهر عليه آثار الحزن **(لما رأى بهم من الفاقة)** أي الفقر الشديد ومن بيان لما يعني لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم ويكسيهم ويعطيهم ما يغنيهم، وهذا من كمال رأفته ورحمته خصوصاً في حق أمته **(فدخل)** أي في بيته لعله يلقى شيئاً من زيادة النفقة أو لتجديد الطهارة والتهيئة للموعظة **(ثم خرج فأمر بلالاً)** أي بالأذان **(فأذن وأقام فصلى)** أي إحدى الصلوات المكتوبة بدليل الأذان

---

(١) البزار ذكر السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٥٨.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٤. (٣) أحمد في المسند ٥/ ٣٥٧.

(٤) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٨ حديث رقم ٤٢٤٧.

الحديث رقم ٢١٠: أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧٠٤ حديث رقم (٦٩ . ١٠١٧). وأخرجه النسائي في السنن ٥/ ٧٥ حديث رقم ٢٥٥٤ وأخرج نحوه الترمذي في السنن ٥/ ٤٢ حديث رقم ٢٦٧٥ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٩.

(٥) في المخطوطة «قرقسيا». وفي المعالم الأثيرة «قرقيسة». وهي مدينة في سوريا (محافظة الجزيرة) عند ملتقى الخابور بالفرات.

ثم خطبَ فقال: «﴿يا أيها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقَكم من نفس واحدةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إنَّ الله كان عليكم رقيباً﴾، والآية التي في الحشر ﴿اتقوا الله ولتنظر نفسٌ ما قدَّمتْ لغدٍ﴾ تصدقَ رجلٌ

والإقامة والأظهر أنها الظهر أو الجمعة لقوله: «في صدر النهار» (ثم خطب) أي وعظ وهو يحتمل أن يكون قائماً أو قاعداً فوق المنبر أو دونه (فقال: ﴿يا أيها الناس﴾) أي المؤمنون فما قال بعض السلف من أن كل ما في القرآن من قوله: ﴿يا أيها الناس﴾ خطاب للكفار غالبي (﴿اتقوا ربكم﴾) أي عذابه أو مخالفته (﴿الذي خلقكم﴾) أي بالواسطة (﴿من نفس واحدة﴾) وهي آدم (إلى آخر الآية) وتمامها ﴿وخلق منها﴾ أي من ضلعها ﴿زوجها﴾ أي حوّاء، والواو لمطلق الجمع أو للحال وقد تقدر أو لا تقدر.

﴿وبث منهما﴾ أي فرق من أولادهما بوسط أو غير وسط. رُوي أن بني آدم لصلبه أربعون في عشرين بطناً، وعن ابن عباس قال: ولد لآدم أربعون ولداً عشرون غلاماً وعشرون جاريه ﴿رجالاً كثيراً ونساء﴾ أي كثيرة، فاكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها إذ الحكمة تقتضي أن يكن أكثر، وتذكير الكثير حمل على الجمع دون الجماعة، ولأن الفعيل يستوي فيه التذكير والتأنيث.

﴿واتقوا الله الذي تساءلون﴾ [النساء ـ ١] بالتشديد والتخفيف به، أي بالله والأرحام بالنصب عند الجمهور عطفاً على الجلالة، أي اتقوا قطعها، وبالجر عطفاً على الضمير المجرور من غير إعادة الجار وهو جائز فصيح وأخطأ من ضعفه، وكان العرب يقول بعضهم لبعض: أسألك بالله وبالرحم كذا. (﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾) أي مطلعاً على أقوالكم وأفعالكم وأحوالكم فراقبوا الله تعالى فيها (والآية) قال الطيبي: بالنصب عطفاً من حيث المعنى على قوله: ﴿يا أيها الناس اتقوا﴾ على تأويل قال: يقرأ، أي قرأ هذه الآية والآية (التي في الحشر). اهـ. وأوّلها ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [الحشر ـ ١٨] وبعده (﴿اتقوا الله ولتنظر نفس﴾) ما وهي نكرة تفيد العموم، أي كل نفس كقوله تعالى: ﴿علمت نفس﴾ [التكوير ـ ١٤] (﴿ما قدمت﴾) وأخرت، أي لتتفكر وتتأمل النفوس ما قدمت، أي أي شيء من العبادات والخيرات أرسلته إلى الآخرة (﴿لغد﴾) أي لنفع الغد من الزمان وهو يوم القيامة وتمامها: ﴿واتقوا الله﴾ وهو تكرير للتأكيد، أو الأول معناه اتقوا مخالفته والثاني اتقوا عقوبته، أو بالعكس وهو الأظهر لقوله: ﴿إن الله خبير بما تعملون﴾ [المائدة ـ ٨] أي عالم بأعمالكم فيخبركم بها ويجازيكم عليها؛ وهو مشتمل على الوعد والوعيد، وفيه جواز تقطيع الآية والحديث بأن يؤتى ببعض كل منهما على حسب الحاجة والله أعلم. (تصدق رجل) بفتح القاف وتسكن، قال الطيبي: لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الأمر للغائب محذوف، وجوّزه ابن الأنباري، ونقل عن بعض أهل اللغة أن «نبك» في قفا نبك مجزوم على تأويل الأمر، أي فلنبك واحتج بقوله تعالى: ﴿ذرهم يأكلوا﴾ [الحجر ـ ٣] أي فليأكلوا وقوله تعالى: ﴿قل للذين آمنوا يغفروا﴾ [الجاثية ـ ١٤] أي فليغفروا. ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله: «ولو بشق تمرة» إذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة، وكذا قوله: «فجاء رجل» الخ لأنه بيان لامتثال أمره عليه الصلاة

من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاعِ برّه، من صاعِ تمرهِ، حتى قال: ولو بِشق تمرة». قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناسُ حتى رأيت كومين من طعام وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّلُ كأنه مَذْهبَةٌ

والسلام عقيب الحث على الصدقة ولمن يجريه على الأخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف. ا هـ. قال الأبهري: ويأبى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة. ا هـ. فيتعين حمله على أنه خبر لفظاً وأمر معنى، وإتيان الإخبار بمعنى الإنشاء كثير في الكلام فليس فيه تكلف فضلاً عن تعسف ومنه قوله تعالى: ﴿**تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله**﴾ [الصف - ١١] قيل: إنهما بمعنى آمنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم في الحديث: «تعبد الله» بمعنى اعبد الله، أنه أبلغ فكأنه أمره وامتثل به فاخبر عنه به والله أعلم، لا يقال هذا الإخبار مضارع والكلام في الماضي، لأن الخبر من حيث إنه خبر لا تفاوت فيه ماضياً أو مضارعاً مع أن الأبلغية المذكورة أظهر في الماضي لدلالته على تحقق وقوعه، لأن الحديث الآتي: «فمن أخذه أخذ بحظ وافر» حمل بعضهم أخذ الثاني على معنى الأمر. (**من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره**) بضم الموحدة، أي من قمحه وحنطته، وفي معناه من شعيره (**من صاع تمره**) وإعادة العامل تفيد الاستقلال وتدفع أن يكون الصاع منهما. قال الطيبي: «رجل» نكرة وضعت موضع الجمع المعروف لإفادة الاستغراق في الإفراد وإن لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى: ﴿**ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام**﴾ [لقمان - ٢٧] فإن «شجرة» وقعت موقع الأشجار، ومن ثم كرر في الحديث مراراً بلا عطف، أي ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا. و «من» في «من دينار»، إما[١] تبعيضية، أي ليتصدق مما[٢] عنده من هذا الجنس، وإما ابتدائية متعلقة بالفعل؛ فالإضافة بمعنى اللام، أي ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر إليه على نحو قوله تعالى: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾ [الحشر - ٩] (**حتى قال:**) أي النبي ﷺ ليتصدق كل رجل منكم (**ولو بشق تمرة قال:**) أي الراوي (**فجاء رجل من الأنصار بصرة**) بالضم، أي ربطة من الدراهم أو الدنانير (**كادت كفه**) أي قاربت (**تعجز**)[٣] [بكسر الجيم] وتفتح (**عنها**) أي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها (**بل قد عجزت**) بفتح الجيم وتكسر (**ثم تتابع الناس**) أي توالوا في إعطاء الخيرات وإتيان المبرات (**حتى رأيت كومين**) الكومة بالفتح الصبرة (**من طعام**) الظاهر أنه هنا حبوب، ولعل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود لغلبته (**وثياب حتى رأيت**) بدل من حتى الأولى، أو غاية لها، أي حتى أبصرت (**وجه رسول الله ﷺ يتهلل**) أي يستنير ويظهر عليه أمارات السرور (**كأنه مذهبة**) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعده موحدة، وهي ما موّه بالذهب. وفي نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون وهو[٤] ما يجعل فيه الدهن، قال النووي: هو بالذال المعجمة وفتح الهاء والباء الموحدة، وقال القاضي عياض وغيره: صحفه بعضهم فقال: مدهنة بدال مهملة وضم

---

(١) في المخطوطة «لما».
(٢) في المخطوطة «ما».
(٣) في المخطوطة «يعجز».
(٤) في المخطوطة «وهي».

فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإِسلام سنةً حسنة فله أجرُها وَأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقُصَ من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإِسلام سنَّةً سيئةً كان عليه وزرُها من عمل بها من بعدِه من غير أن ينقُصَ من أوزارهم شيء». رواه مسلم.

٢١١ ـ (١٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول

الهاء وبالنون، وكذا ضبطه الحميدي، والصحيح المشهور هو الأوّل والمراد به على الوجهين الصفاء والاستنارة كذا ذكره السيد جمال الدين.

(**فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة**) أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها (**فله أجرها**) أي أجر تلك السنة، أي ثواب العمل بها. وفي نسخة «أجره» أي أجر من سن يعني أجر عمله. قال التوربشتي: في عامة نسخ المصابيح «فله أجرها» وهو غير سديد رواية ومعنى إنما الصواب أجره والضمير لصاحب الطريقة، أي له أجر عمله وأجر من عمل بسنته. وظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة وقد وهم فيه بعض الناس المتأخرين من رواة الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين في شيء، قال المؤلف: هذا الحديث لم يورده البخاري إنما هو من أفراد مسلم، ووجد في نسخ متعددة من مسلم «أجرها» وعلى هذا شرح الإمام النووي، والإضافة لأدنى ملابسة؛ فإن السنة سبب ثبوت الأجر فجازت الإضافة كذا ذكره الطيبي. قلت: ويؤيد ما ذكره المؤلف اتفاق النسخ على وزرها والله أعلم. (**وأجر من عمل بها**) أي بتلك الحسنة (**من بعده**) «من» بيان من، وفي المصابيح: «وأجر من عمل بعده»، قال ابن الملك: أي بعد ممات من سنها قيد به لما يتوهم أن ذلك الأجر يكتب له ما دام حياً. اهـ. قلت: وفيه أنه يتوهم [حينئذ] أن الأجر لا يكتب له وهو حي فالأحسن أن يقال: من بعد ما سنه (**من غير أن ينقص**) على البناء للمفعول، وجوّز أن يكون معلوماً لأنه متعد ولازم (**من أجورهم شيء**) أي من النقص.

(**ومن سن في الإسلام سنة سيئة**) أي بدعة مذمومة عمل بها (**كان عليه وزرها**) أي إثمها (**ووزر من عمل بها من بعده**) أي من جهة تبعيته (**من غير أن ينقص**) تقدم (**من أوزارهم شيء**) جمع في الموضعين باعتبار معنى من كما أفرد في ينقص باعتبار لفظه (**رواه مسلم**).

٢١١ ـ (**وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً**) نصب على التمييز (**إلا كان على ابن آدم الأول**) صفة لابن وهو قابيل قتل [أخاه] هابيل حين تزوّج كل باخته التي مع الآخر في بطن واحد؛ لأن شريعة آدم أن بطون حوّاء كانت بمنزلة الأقارب

الحديث رقم ٢١١: أخرجه البخاري ٦/ ٣٦٤ حديث رقم ٣٣٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٣ حديث رقم (٢٧ ـ ١٦٧٧). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤١ حديث رقم ٢٦٧٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٨٧٣ حديث رقم ٢٦١٦. وأحـ ـ ـي المسند ١/ ٣٨٣.

كفلٌ من دمها؛ لأنه أولُ من سن القتل». متفق عليه. وسنذكر حديث معاوية: «لا يزال من أمتي» في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢١٢ - (١٥) عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك حدثته عن رسول الله ﷺ

الأباعد. وحكمته تعذر التزوّج فاقتضت مصلحة بقاء النسل تجويز ذلك، فحينئذ قتل أخاه لأن زوجته كانت أجمل، وبسط هذه القصة في التفسير. قال التوربشتي: إنما قيد بالأول لئلا يشتبه إذ في بني آدم كثرة، وهذا يدل على أن قابيل كان أوّل مولود من بني آدم كذا ذكره الطيبي، وتبعه ابن حجر وفيه نظر ظاهر لأن المفسرين ذكروا أن قضيتهما كانت بعد بطون متعددة والله أعلم. فالأظهر أن اللام للعهد، أي الأوّل من القتلة **(كفل)** أي نصيب **(من دمها)** أي دم النفس **(لأنه أوّل من سن القتل»)** وهذا يؤيد ما قلنا **(متفق عليه وسنذكر حديث معاوية: «لا يزال من أمتي» في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى)** وتقدم وجهه.

(الفصل الثاني)

٢١٢ - **(عن كثير بن قيس)** ذكره المصنف في التابعين **(قال: «كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق)** بكسر الدال وفتح الميم ويكسر، أي الشام **(فجاءه)** أي أبا الدرداء **(رجل)** أي من طلبة العلم **(فقال: يا أبا الدرداء)** تقرأ الهمزة بعد حرف النداء ولا تكتب رسماً **(إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ)** قال ابن حجر: كره الشافعي أن يقال ذلك لأنه لفظ مشترك بين رسول الله ورسول غيره ولا يرد عليه: **﴿يا أيها الرسول﴾** الآية [المائدة - ٤١] لأن خطاب الله لنبيه تشريف له بأي لفظ كان وله تعالى أن يخاطب عبيده بما شاء، ومن ثم أخذ من قوله تعالى: **﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾** [النور - ٦٣] أنه يحرم نداؤه باسمه كيا محمد أو بكنيته كيا أبا القاسم، قال: وإنما ينادي بنحو يا رسول الله يا نبي الله. ا هـ. وفيه أن القرينة المانعة من إرادة الإشراك قائمة فإنه لا يفهم بل لا يتوهم من مدينة الرسول غير رسول الله ﷺ لا سيما إذا انضم إليه ﷺ ونحوه. **(لحديث)** أي لأجل تحصيل حديث **(بلغني أنك تحدثه)** أي ذلك الحديث **(عن رسول الله ﷺ)** وهو يحتمل أن يكون سمعه إجمالاً ويحتمل أن يكون سمع الحديث لكن أراد أن يسمعه بلا واسطة لإفادة العلم وزيادة يقينه، أو لعلو الإسناد

الحديث رقم ٢١٢: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٦ وأخرجه الترمذي ٥/ ٤٧ حديث ٢٦٨٢. وسماه قيس بن كثير وأخرجه أبو داود ٤/ ٥٧ حديث رقم ٣٦٤١. وأخرجه ابن ماجة في مقدمته لسننه ١/ ٨١ حديث رقم ٢٢٣. وأخرجه الدارمي ١/ ١١٠ حديث رقم ٣٤٢.

ما جئت لحاجة. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتَضعُ أجنحتَها رضىً لطالبِ العلم،

فإنه من الدين (ما جئت) إلى الشام (لحاجة) أخرى غير أن أسمعك الحديث ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه، أو يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والأول أغرب والثاني أقرب. (قال) أي أبو الدرداء (فإني) أي إذا كان الأمر كذلك فاعلم إني (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك) أي دخل أو مشى (طريقاً) أي قريباً أو بعيداً (يطلب[1] فيه) أي في ذلك الطريق أو في [ذلك المسلك أو في] سلوكه (علماً) قال الطيبي: وإنما أطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما، أي طريق كان من مفارقة الأوطان والضرب في البلدان إلى غير ذلك كما سبق، وأي علم كان من علوم الدين قليلاً أو كثيراً رفيعاً أو غير رفيع. وفي شرح السنة عن الثوري: ما أعلم اليوم شيئاً أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية، قال: طلبهم له نية[2]، أي سببها، ولذا قال بعضهم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، وعن الشافعي رحمه الله: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. ا هـ. لأنه إما فرض عين أو فرض كفاية وهما أفضل من النافلة وقال الإمام مالك: العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل. ا هـ. ولعله يشير إلى معنى الآية: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾ [البقرة ـ ٢٩٩] (سلك الله به) الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدية، أي جعله سالكاً ووفقه أن يسلك طريق الجنة، وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً من طرق الجنة) فعلى الأول سلك من السلوك، وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى: ﴿يسلكه عذاباً صعداً﴾ [الجن ـ ١٧] قـ[يل: عذاباً] مفعول ثان، وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي، وقال ابن الملك فيه إشارة إلى أن طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطرق العلم أقرب الطرق إليها وأعظم. ا هـ. قلت: والأظهر أن كل علم طريق إلى الجنة كما يستفاد من تنكيرها، وفيه إيماء إلى أن طرق الجنة محصورة في طرق العلم؛ فإن العمل الصالح لا يتصوّر بدون العلم والله أعلم، فقول الصوفية الطرق إلى الله بعدد أنفاس المخلوقات مبني على المعرفة وهي نوع من أنواع العلم، ولأن طريق غير العلم هو طريق الجهل، وما اتخذ الله ولياً جاهلاً ولو اتخذه لعلمه.

(وإن الملائكة) اللام للجنس أو للعهد، أي ملائكة الرحمة. قال ابن حجر: ويحتمل أن الملائكة كلهم وهو أنسب بالمعنى المجازي في قوله: (لتضع أجنحتها رضا) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضا ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل (لطالب العلم) اللام متعلق برضا، وقيل: التقدير لأجل الرضا الواصل منها إليه، أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من

(١) في المخطوطة طلب. (٢) وأخرجه الدارمي ١/ ١١٣ حديث رقم ٣٥٨.

وإن العالم يستغفرُ له من في السموات ومن في الأرض والحيتانُ في جوف الماء،

حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسني. قال زين العرب: وغيره، قيل: معناه أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله تعالى: ﴿**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة**﴾ [الإسراء - ٢٤] أي تواضع لهما أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في الحديث السابق: «وحفت بهم الملائكة»، أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه، أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد نقله السيد جمال الدين. ونقل ابن القيم عن أحمد بن شعيب قال: كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزىء بالحديث، فقال: والله لأطرقن غداً نعلي وأطأ بها أجنحة الملائكة، ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما الآكلة، وقال الطبراني: سمعت ابن يحيى الساجي يقول: كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين فأسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزىء بالحديث، فما زال عن موضعه حتى حفت رجلاه وسقط إلى الأرض. ا هـ. والحفاء رقة القدم على ما في القاموس، وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال: قلت: يا رسول الله جئت أطلب العلم، قال: «مرحباً بطالب العلم إن طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله بأجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب» نقله الشيخ ابن القيم، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

(**وإن العالم ليستغفر له**) قال الطيبي هو مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له. ا هـ. والحقيقة أولى (**من في السموات**) لأنهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم (**ومن في الأرض**) قيل: فيه تغليب والمراد ما في الأرض لأن بقاءهم وصلاحهم مربوط برأي العلماء وفتواهم، ولذلك قيل: ما من شيء من الموجودات حيها وميتها إلا وله مصلحة متعلقة بالعلم (**والحيتان**) جمع الحوت (**في جوف الماء**) خص لدفع إيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر، أو تعميم بعد تعميم بأن يراد بالحيتان جميع دواب الماء وهي أكثر من عوالم البر لما جاء: إن عوالم البر أربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم، قال ابن الملك: وخص بالذكر بعد دخولها في الجملة المذكورة إذ هي في الماء. ا هـ. وبين كلاميه، تناقض؛ نعم يصلح أن يكون سؤالاً وجواباً ثم قال: وإن سلم أن قوله: «من في الأرض» يشملها فذكرها للإيماء إلى أن العلم ماء، ولذلك استغفر للعالم لأن السبب لبقائه مختص به، قال الله تعالى: ﴿**أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها**﴾ [الرعد - ١٧] قال ابن عباس: الماء العلم والأودية القلوب. ا هـ. كلامه وفيه ما فيه وقال الطيبي: تخصيص الحيتان للدلالة على أن إنزال المطر ببركتهم حتى أن الحيتان تعيش بسببهم. ا هـ. وفي الحديث: «بهم تمطرون وبهم ترزقون»[1].

---

(١) من حديث أخرجه الطبراني في الكبير والجامع الصغير ١/ ١٨٢.

وإن فضلَ العالم على العابد كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً،

(**وإن فضل العالم**) أي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة (**على العابد**) أي الغالب عليه العبادة وهو الذي يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالماً بما تصح به العبادة (**كفضل القمر ليلة البدر**) أي ليلة الرابع عشر وبه أوّل طه على حساب الجمل، وأريد به النبي ﷺ، يعني المشبه به في نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميح إلى قوله: «كفضلي على أدناكم»[1] كما في قوله (**على سائر الكواكب**) إيماء إلى قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فإن نور المؤمن ولو كان عابداً ضعيف إذا لم يكن عالماً، وإنما حملنا الكلام على من غلب عليه أحد الوصفين لا على عالم فقط وعابد فقط لأن هذين لا فضل لهما بل إنهما معذبان في النار لتوقف صحة العمل على العلم وكمال العلم على العمل، بل ورد: «ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات» وورد: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» لأنه يكون حينئذ ضالاً مضلاً، وقال القاضي: شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد، ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقي عن النبي ﷺ، كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس من خالقها[2] عزَّ وجلّ.

(**وإن العلماء ورثة الأنبياء**) وإنما لم يقل: ورثة الرسل ليشمل الكل قاله ابن الملك، يعني فإن البعض ورثة الرسل كأصحاب المذاهب والباقون ورثة الأنبياء على اختلاف مراتبهم (**وإن الأنبياء لم يورثوا**) بالتشديد (**ديناراً ولا درهماً**) أي شيئاً من الدنيا وخصا لأنهما أغلب أنواعها، وذلك إشارة إلى رذالة الدنيا، وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم، فلم يورثوا شيئاً منها لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم على أن جماعة قالوا: إنهم كانوا لا يملكون مبالغة في تنزههم عنها، ولذا قيل: الصوفي لا يملك ولا يملك، وفيه إيماء إلى كمال توكلهم على الله تعالى في أنفسهم وأولادهم، وإشعار بأن طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة، ولذا قال الغزالي: أقل العلم بل أقل الإيمان أن يعرف أن الدنيا فانية، وأن العقبى باقية، ونتيجة هذا العلم أن يعرض عن الفاني ويقبل على الباقي، قال ابن الملك: خصوا الدرهم بالذكر لأن نفي الدينار لا يستلزم نفيه، وفيه أنه لا تخصيص هنا والعطف يدل على المغايرة، وإنما زيدت لا لتأكيد النفي وإرادة المبالغة. ثم قال: ولا يرد الاعتراض بأنه عليه الصلاة والسلام كان له صفايا بني النضير وفدك وخيبر إلى أن مات وخلفها، وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام أغنام كثيرة، وكان أيوب وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام ذوي نعمة كثيرة، لأن المراد أنه ما ورثت أولادهم وأزواجهم شيئاً من ذلك بل بقي بعدهم معداً لنوائب المسلمين. اهـ. ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر يوماً في السوق بقوم مشتغلين بتجاراتهم فقال: أنتم ههنا وميراث رسول الله ﷺ يقسم في المسجد، فقاموا سراعاً إليه فلم يجدوا فيه إلا القرآن والذكر ومجالس

---

(١) الترمذي ٥/٤٨ حديث ٢٦٨٥.

(٢) في المخطوطة خلقاً.

وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بخطّ وافر». رواه أحمد والترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، والدارمي، وسماه الترمذي قيس بن كثير.

٢١٣ ـ (٢٦) وعن أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكِر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهلَ السماوات والأرض حتى النملةَ في جُحْرِها، وحتى الحوتَ،

العلم، فقالوا: أين ما قلت: يا أبا هريرة، فقال: هذا ميراث محمد ﷺ يقسم بين ورثته وليس بمواريثه دنياكم. **(وإنما ورثوا العلم)** لإظهار الإسلام ونشر الأحكام [أو بأحوال الظاهر والباطن على تباين أجناسه واختلاف أنواعه] **(فمن أخذه)** أي العلم **(أخذ بحظ وافر)** أي أخذ حظاً وافراً، يعني نصيباً تاماً، أي لا حظ أوفر منه والباء زائدة للتأكيد، أو المراد أخذه متلبساً بحظ وافر من ميراث النبوّة، ويجوز أن يكون أخذ بمعنى الأمر، أي فمن أراد أخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل هذا زبدة كلام الشرح هنا. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة والدارمي وسماه الترمذي)** أي كثير بن قيس **(قيس بن كثير)** والصحيح أنه كثير بن قيس، قال ميرك شاه: وقال المؤلف: في أسماء الرجال للمشكاة قيس بن كثير سمع أبا الدرداء هكذا أخرج حديثه الترمذي عن قيس بن كثير، وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وإنما هو كثير بن قيس وكذلك سماه أبو داود كثير بن قيس وأورده البخاري في باب كثير لا في باب قيس.

٢١٣ ـ **(وعن أبي أمامة [الباهلي] قال: «ذكر)** على البناء للمفعول، أي وُصف **(لرسول الله ﷺ رجلان)** أي بوصف الكمال، وهو يحتمل أن يكون تمثيلاً وأن يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه أو في أوانه **(أحدهما عابد)** أي كامل في العبادة **(والآخر عالم)** أي كامل بالعلم **(فقال رسول الله ﷺ:)** لا يستويان وإن كان كل منهما كاملاً في مقامه **(«فضل العالم)** بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية **(على العابد)** أي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم **(كفضلي على أدناكم»)** وفيه مبالغة لا تخفى؛ فإنه لو قال: كفضلي على أعلاكم لكفى فضلاً وشرفاً، فيكون نظير قوله ﷺ: «واحشرني في زمرة المساكين» مع إفادة التواضع في الثاني. والظاهر أن اللام فيهما للجنس، فالحكم عام ويحتمل العهد، فغيرهما يؤخذ بالمقايسة.

(ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله) استئناف فيه تعليل **(وملائكته)** أي حملة العرش **(وأهل السموات)** تعميم بعد تخصيص **(والأرض)** أي أهل الأرض من الانس والجن وجميع الحيوانات **(حتى النملةَ)** بالنصب على أن حتى عاطفة، وبالجر على أنها جارة، وبالرفع على أنها ابتدائية والأوّل أصح. **(في جرها)** بضم الجيم وسكون الحاء، أي ثقبها. قال الطيبي: وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء **(وحتى الحوتِ)** كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر

الحديث رقم ٢١٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٨ حديث رقم ٢٦٨٥ وقال حديث غريب.

ليصلُّون على معلم الناس الخير». رواه الترمذي.

٢١٤ ـ (١٧) ورواه الدارمي عن مكحول مُرسلاً، ولم يذكر: رجلان وقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنما يخشى الله من عباده العلماءُ﴾»

والبحر؛ وخصت النملة من دواب البر لأنها أكثر الحيوانات إدخاراً للقوت في جحرها، فهي أحوج إلى بركتهم من غيرها، وتقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر. وقيل: وجه تخصيصهما بالذكر الإشارة إلى جنس الحلال والحرام، وقيل: إلى الجنس المنهي عنه القتل وغيره. **(ليصلون)** فيه تغليب للعقلاء على غيرهم، أي يدعون بالخير **(على معلم الناس الخير)** قيل: أراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل، ولم يطلق المعلم ليعلم أن استحقاق الدعاء لأجل تعليم علم موصل إلى الخير[1]. ا هـ. وفيه إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر مع أن العلم في نفسه فرض وزيادة العبادة نافلة والله أعلم. **(رواه الترمذي)** يعني عن أبي أمامة مرفوعاً.

٢١٤ ـ **(ورواه الدارمي عن مكحول)** وهو من أجلاء التابعين من سبى كابل وكان معلم الأوزاعي، قال الزهري: العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام، فلم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله هذا رأيي والرأي يخطىء ويصيب، كذا ذكره المصنف. **(مرسلاً)** يعني حذف الصحابي **(ولم يذكر)** أي مكحول **(«رجلان»)** رفعه على الحكاية، والمراد هو وما بعده من قوله: «أحدهما عابد والآخر عالم» ولذا قال: **(وقال:)** أي مكحول رواية عن رسول الله ﷺ وحكاية **(«فضل العالم على العابد)** وهو يؤيد الجنسية فيما تقدم **(كفضلي على أدناكم»)** أي أيها الصحابة أو أيها الأمة، والثاني أكثر مبالغة **(ثم تلا)** أي مكحول أو رسول الله ﷺ **(هذه الآية)** استشهاداً أو تصديقاً **(﴿إنما يخشى الله﴾)** بالنصب **(﴿من عباده العلماء﴾)** بالرفع، والخشية خوف مع التعظيم، وقُرىء في الشواذ برفع الجلالة ونصب العلماء، أي يعظم على التجريد. قيل: استشهاد لبيان علة الفضل لأن العالم الحقيقي أعرف بالله وبجلاله وكبريائه من العابد الذي غلبت عبادته على علمه فيكون العالم أتقى، قال تعالى: **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** [الحجرات ـ ١٣]. ا هـ.

وحاصله أن العلم يورث الخشية، وهي تنتج التقوى، وهو موجب الأكرمية والأفضلية. وفيه إشارة إلى أن من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل، ولذا[2] قيل: ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وأطبق السلف على أن من عصى الله فهو جاهل لقوله

---

(١) في المخطوطة «إلى الله تعالى».

الحديث رقم ٢١٤: أخرجه الدارمي عن مكحول ١/ ١٠٠ حديث رقم ٢٨٩.

(٢) في المخطوطة «كذا».

وسرد الحديث إلى آخره.

٢١٥ ـ (١٨) وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الناسَ لكم تبَعٌ، وإن رجالاً يأتونَكم من أقطار الأرض يتفقَّهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً». رواه الترمذي.

٢١٦ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمةُ الحكمةُ

تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة﴾ [النساء ـ ١٧] **(وسرد)** أي ذكر وأورد مكحول **(الحديث)** أي بقية الحديث السابق **(إلى آخره)**.

٢١٥ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الناس)** أي جنسهم **(لكم تبع)** جمع تابع كخدم وخادم، وقيل: وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل، والخطاب لعلماء الصحابة يعني أن الناس يتبعونكم في أفعالكم وأقوالكم لأنكم أخذتم عني مكارم الأخلاق؛ فإن الشريعة أقوالي والطريقة أفعالي والحقيقة أحوالي. وفيه مأخذ لتسمية التابعي تابعياً وإن كانت التبعية عامة بواسطة أو بغير واسطة، ولكن المطلق ينصرف إلى الكامل. **(وإن رجالاً)** أو نوعاً منهم غلبت عليهم الرجولية الكاملة **(يأتونكم)** أي [با] جهاد أنفسهم طالبين خالصين متواضعين **(من أقطار الأرض)** أي جوانبها **(يتفقهون)** أي يطلبون الفقه **(في الدين)** والجملة استئنافية لبيان علة الإتيان، أو حال من المرفوع في «يأتونكم» وهو أقرب إلى الذوق كذا قاله الطيبي. **(فإذا أتوكم)** أي بهذا القصد وآثرها على إن لإفادتها تحقيق وقوع هذا الأمر فهو من أعلام نبوّته وبواهر معجزته لوقوع ذلك كما أخبر به **(فاستوصوا بهم خيراً»)** أي في تعليمهم علوم الدين وأخلاق المهتدين كما قيل في الحديث القدسي لداود عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيت لي طالباً فكن له خادماً»، وتحقيقه اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من أنفسكم فالسين للطلب والكلام من باب التجريد، أي ليجرد كل منكم شخصاً من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة أحوالهم، وقيل: الاستيصاء طلب الوصية من نفسه أو من غيره بأحد أو بشيء يقال: استوصيت زيداً بعمرو خيراً، أي طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيراً، والباء في بهم للتعدية، وقيل: الاستيصاء قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية مني بإيتائهم خيراً، وقيل: معناه مروهم بالخير وعظوهم خيراً وعلموهم إياه. **(رواه الترمذي)** وكذا ابن ماجة.

٢١٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمة)** أي الجملة المفيدة **(الحكمة)** قال مالك: هي الفقه في الدين، قال تعالى: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾ الآية [البقرة ـ ٢٦٩]،

الحديث رقم ٢١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٠ حديث رقم ٢٦٥٠. وأخرجه ابن ماجة في مقدمته ١/ ٩١ حديث ٢٤٩.

الحديث رقم ٢١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩ حديث رقم ٢٦٨٧. وأخرجه السنن بنفس اللفظ ٢/ ١٣٩٥ حديث رقم ٤١٦٩ وتكلم الترمذي في مسنده.

ضالةُ الحكيم، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها». رواه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن الفضل الراوي يضعَّف في الحديث.

٢١٧ ـ (٢٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشدُّ

وقيل: التي أحكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد، وقال السيد جمال الدين: جعلت الكلمة نفس الحكمة[1] مبالغة كقولهم: رجل عدل، ويُروى «كلمة الحكمة» بالإضافة من غير [إضافة الموصوف] إلى الصفة[2]، ويُروى «الكلمة الحكيمة» على طريق الإسناد المجازي لأن الحكيم قائلها كقوله تعالى: ﴿**يس والقرآن الكريم**﴾ [يس ـ ١ ـ ٢] كذا في شرح الطيبي، وذكر البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿**تلك آيات الكتاب الحكيم**﴾ [يونس ـ ١] [وصف بالحكيم] لاشتماله على الحكم فعلى هذا هو يفيد وجها آخر في الكلمة الحكيمة، وقيل: الحكيمة بمعنى المحكمة أو الحاكمة (**ضالة الحكيم**) أي مطلوبه، والحكيم هو المتقن للأمور الذي له فيها غور (**فحيث وجدها**) أي الحكيم الحكمة (**فهو أحق بها»**) أي بقبولها، قال السيد جمال الدين: يعني أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها، أي بالعمل بها واتباعها، أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوّه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده، أو المعنى أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الأسرار المرموزة فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من رزق فهما وألهم تحقيقاً، كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها، أو كما أن الضالة إذا وجدت مضيعة فلا تترك، بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع إذا سمع كلاماً لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه أن لا يضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه، فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو، أو كما أنه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فإنه أحق بها، كذلك[3] العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه إذا رأى في السائل استعداداً لفهمه كذا قاله زين العرب تبعاً للطيبي. (**رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن الفضل الراوي**) بتخفيف الياء (**يُضعف**) بصيغة المجهول أي ينسب إلى ضعف الرواية (**في الحديث**) أي في باب نقل الحديث، ورواه ابن عساكر عن علي وكأنه رضي الله عنه أخذ من هذا الحديث ما قال موقوفاً: [«انظر] إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال».

٢١٧ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد**) أي بقاؤه وحياته (**أشد**

---

(١) في المخطوطة «الكلمة».
(٢) في المخطوطة زيادة لا تتناسب مع سياق الكلام.
(٣) في المخطوطة «كذا».

الحديث رقم ٢١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٦ حديث رقم ٢٦٨١. وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجة ١/٨١ حديث رقم ٢٢٢.

على الشيطانِ من ألفِ عابد». رواه الترمذي، وابن ماجة.

٢١٨ - (٢١) وعن أنس، قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلّ مسلم، وواضعُ العلم عند غير أهله

على الشيطان) لأن الفقيه لا يقبل أغواءه ويأمر الناس بالخير على ضد ما يأمرهم بالشر **(من ألف عابد»)** قيل: المراد به الكثرة وذلك لأن الشيطان كلما فتح باباً من الأهواء على الناس، وزين الشهوات في قلوبهم، بين الفقيه العارف بمكائده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائباً خاسراً بخلاف العابد فإنه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري **(رواه الترمذي وابن ماجة)** قال الربيع: حديث «الفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الأوسط وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً به في حديث، وقال الطبراني: سنده ضعيف وله شواهد أسانيدها ضعيفة. ا هـ. لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف خصوصاً حيث اعتضده برواية الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس.

٢١٨ - **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم)**أي الشرعي **(فريضة)** أي مفروض فرض عين **(على كل مسلم)** أو كفاية والتاء للمبالغة، أي ومسلمة كما في رواية. قال الشراح: المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوّة رسوله، وكيفية الصلاة فإن تعلمه فرض عين، وأما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية. قال السيد: ويمكن أن يعم العلم ويحمل الكلام على المبالغة. ا هـ. وفيه تأمل قال الأبهري: واختُلف في العلم الذي هو فرض وتحزبوا فيه أكثر من عشرين فرقة؛ فكل فريق نزل الوجوب على العلم الذي بصدده. ا هـ. قال الشيخ العارف الرباني السهروردي: اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة، قيل: هو علم الإخلاص ومعرفة آفات النفس وما يفسد الأعمال، لأن الإخلاص مأمور به فصار علمه فرضاً آخر، وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لأن الخواطر هي منشأ الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولمة الملك، وقيل: هو طلب علم الحلال[1] حيث كان أكل الحلال واجباً، وقيل: علم البيع والشراء والنكاح إذا أراد الدخول في شيء منها، وقيل: علم الفرائض الخمس، وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل، وقيل: هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد[2] به العبد يقيناً وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم ورّاث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. ا هـ. فإن قيل: ما الفرض قبل الفرض؟ فقل: العلم قبل العمل، وإن قيل: ما الفرض في الفرض؟ فقل: الإخلاص في العلم والعمل، وإن قيل: ما الفرض بعد العمل؟ فقل: الخوف والرجاء. **(وواضع العلم عند غير أهله)** بأن يحدثه من لا يفهمه، أو من يريد منه

الحديث رقم ٢١٨: أخرجه ابن ماجة ١/ ٨١ حديث رقم ٢٢٤. والبيهقي في شعب الإيمان لعند لفظ «مسلم» ٢/ ٢٥٤ حديث رقم ١٦٦٦.

(١) في المخطوطة «المال». (٢) في المخطوطة «يزاد».

كمقلّد الخنازير الجوهرَ واللؤلؤَ والذهبَ». رواه ابن ماجة، وروى البيهقي في «شُعَبِ الإِيمان» إلى قوله «مسلم». وقال: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجُهٍ كلُّها ضعيف.

٢١٩ ـ (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصلتان لا تجتمعان في منافقٍ: حُسنُ سمْت،

غرضاً دنيوياً، أو من لا يتعلمه لله (**كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ**) بسكون الهمز ويبدل (**والذهب**)) قيل: يشعر بأن كل علم يختص باستعداد وله أهل؛ فإذا وضعه في غيره موضعه فقد ظلم، فمثّل معنى الظلم بتقليد أخس الحيوانات بأنفس الجواهر تهجيناً لذلك الوضع وتنفيراً عنه، ولذا قال علي كرم الله وجهه: حدثوا الناس بما يفهمون أو يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟[1] أي إذا سمعوا ما لم تحط به عقولهم فإنهم يبادرون إلى تكذيبه، وفي تعقيب هذا التمثيل [بـ] قوله: «طلب العلم» إعلام بأن المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة، وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له. (**رواه ابن ماجة**) يعني بكماله وغيره كذا في الترغيب للمنذري (**وروى البيهقي في شعب الإيمان إلى قوله: «مسلم» وقال:**) أي البيهقي (**هذا حديث متنه مشهور**) أي على ألسنة الناس كذا في بداية الجزري (**وإسناده ضعيف**) أي وإن كان معناه صحيحاً كذا قاله النووي (**وقد رُوي من أوجه كلها ضعيفة**) لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته ويقوى بعضه ببعض، قال المزي تلميذ النووي: إن طرقه تبلغ رتبة الحسن، وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير: رأيت له خمسين طريقاً جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح بغيره، فقول الجزري في البداية: لا أصل له، أي ليس له أصل صحيح، وقد مثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، لكن قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة [بعض] طرقه هذا وقد ألحق بعض المصنفين بآخر الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه.

٢١٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان**[2] **في منافق**) بأن تكون[3] فيه واحدة دون الأخرى، أو لا يكونا فيه بأن لا توجد واحدة منهما فيه. وإنما عبر بالاجتماع تحريضاً للمؤمنين على جمعهما وزجراً لهم عن الإتصاف بأحدهما، والمنافق إما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي أو مجازي وهو المرائي وهو النفاق العملي (**حسن سمت**) أي خلق وسيرة وطريقة، قال الطيبي: هو التزيي بزي الصالحين، وقال ميرك: السمت بمعنى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٥ حديث رقم ١٢٧.

الحديث رقم ٢١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨ حديث رقم ٢٦٨٤ وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أيوب العامري ولا أدري كيف هو.

(٢) في المخطوطة «يجتمعان». (٣) في المخطوطة «يكون».

ولا فقهٌ في الدين». رواه الترمذي.

٢٢٠ ـ (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرجَ في طلب العلم فهو في سبيلِ اللّهِ حتى يرجِع». رواه الترمذي، والدارمي.

٢٢١ ـ (٢٤) وعن سخبرة الأزديّ، قال: قال رسول الله

الطريق أعني المقصد، وقيل: المراد هيئة أهل الخير والأحسن ما قاله ابن حجر: إنه تحري طرق الخير والتزيي بزي الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة. **(ولا فقه في الدين»)** عطف بلا لأن حسن سمت في سياق النفي فلا لتأكيد النفي المساق، قال التوربشتي: حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فأفاد العمل وأورث الخشية والتقوى، وأما الذي يتدارس أبواباً منه ليتعزز[1] به ويتأكل به فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى، لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي رضي الله عنه: ولكني أخشى عليكم كل منافق عليم اللسان[2]، قيل: ليس المراد أن إحداهما[3] قد تحصل دون الأخرى بل هو تحريض للمؤمنين على الإتصاف بهما والاجتناب عن أضدادهما؛ فإن المنافق من يكون عارياً منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى: **﴿فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾** [فصلت ـ ٦ ـ ٧] إذ فيه حث على أدائها وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين كذا قاله الطيبي. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٠ ـ **(وعن أنس)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج)** أي من بيته أو بلده **(في طلب العلم)** أي الشرعي فرض عين أو كفاية **(فهو في سبيل الله)** أي في الجهاد لما أن في طلب العلم من إحياء الدين وإذلال الشيطان وإتعاب النفس كما في الجهاد **(حتى يرجع)** أي إلى بيته، وفيه إشارة إلى أنه بعد الرجوع له درجة أعلى لأنه حينئذ وارث الأنبياء في تكميل الناقصين، قال تعالى: **﴿فلولا نفر﴾** أي خرج **﴿من كل فرقة منهم طائفة﴾** أي بعضهم **﴿ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾** [التوبة ـ ١٢٢] **(رواه الترمذي والدارمي)** وكذا الضياء المقدسي.

٢٢١ ـ **(وعن سخبرة)** بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكنى أبا عبد الله **(الأزدي)** في القاموس أزد بن الغوث، وبالسين أفصح أبو حي من اليمن، ومن أولاده الأنصار كلهم له رواية في كتاب العلم، رواه عنه ابنه ذكره المؤلف في الصحابة. **(قال: قال رسول الله**

---

(١) في المخطوطة «ليتحرز». (٢) أحمد في المسند ١/ ٢٢.

(٣) في المخطوطة «أحديهما».

الحديث رقم ٢٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٩ حديث رقم ٢٦٤٧ وقال حسن غريب.

الحديث رقم ٢٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٩ حديث رقم ٢٦٤٨. وقال حديث ضعيف الاسناد وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٤٩ حديث رقم ٥٦١.

ﷺ: «من طلب العلم كان كفارةً لما مضى». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث ضعيف الإِسناد، وأبو داود الراوي يضعَّفُ.

٢٢٢ - (٢٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يشبَعَ المؤمنُ من خيرٍ يسمعُه حتى يكونَ منتهاه الجنة». رواه الترمذي.

٢٢٣ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُئل عن علم علمه ثم كتمه؛ أُلجمَ يوم القيامة بلجامٍ من نار».

ﷺ: «**من طلب العلم**) أي ليعمل به (**كان**) أي طلبه للعلم (**كفارة**) وهي[1] ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر إذا ستر (**لما مضى**) أي من ذنوبه، قيل: هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة في إيجاب الكفارات والحدود إلا إذا قلنا بالتخصيص، يعني بالصغائر وهو موضع بحث كذا في زين العرب نقله السيد، والظاهر أن الكفارة مختصة بالصغائر أو بحقوق الله التي ليس لها تدارك، أو يشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركه لها، ويمكن أن يكون المعنى إن طلب العلم وسيلة إلى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله أعلم. (**رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث ضعيف الإسناد، وأبو داود الراوي**) أي من رواة هذا الحديث (**يضعّف**) بتشديد العين أي ينسب إلى الضعف في الرواية وليس أبا داود المخرج من أصحاب السنن فإنه ثقة إمام في الحديث قوي في الرواية والدراية.

٢٢٢ - (**وعن أبي سعيد الخدري**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يشبع المؤمن**) أي الكامل (**من خير**) أي علم (**يسمعه حتى**) لما كان يشبع مضارعاً دالاً على الاستمرار تعلق به حتى (**يكون منتهاه**) أي غايته ونهايته (**الجنة**») بالنصب على الخبرية، أو الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة (**رواه الترمذي**).

٢٢٣ - (**وعن أبي هريرة**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم علمه**) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (**ثم كتمه**) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (**ألجم**) أي أدخل في فمه لجام، لأنه موضع خروج العلم والكلام. قال الطيبي: شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة (**يوم القيامة بلجام من نار**) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت، وشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده، فإن العالم من شأنه أن يدعو إلى الحق.

---

(١) في المخطوطة «وهو».

الحديث رقم ٢٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩ حديث رقم ٢٦٨٦ وقال حسن غريب.

الحديث رقم ٢٢٣: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٣. وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٦٧ حديث رقم ٣٦٥٨ وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٩ حديث رقم ٢٦٤٩ وقال حديث حسن. ولابن ماجة نحوه ١/ ٩٦ حديث رقم ٢٦١.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

٢٢٤ ـ (٢٧) ورواه ابن ماجة عن أنس.

٢٢٥ ـ (٢٨) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلمَ ليُجاريَ به العلماءَ، أو ليماريَ به السفهاءَ،

قال ابن حجر: ثم هنا استبعادية لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفعه الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الأكمل فكان بعيداً ممن هو في صورة العلماء والحكماء، قال السيد: هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الإسلام ما هو، أو حديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية، وقيل: العلم هنا علم الشهادة **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي)** أي عن أبي هريرة.

٢٢٤ ـ **(ورواه ابن ماجة عن أنس)** وفي الجامع الصغير[١] رواه أحمد والأربعة والحاكم عن أبي هريرة. ا هـ. ورواه ابن حبان وأبو يعلى أيضاً، قال زين العرب: تبعاً للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلماء بأنه ضعيف بل هو موضوع. ا هـ. وفي المقاصد الحسنة للسخاوي: من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار، لجماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم[٢]، ويشمل الوعيد حبس الكتب عن الطالب لا سيما عند عدم التعدد والابتلاء بهذا كثير[٣]. ا هـ. وخصوصاً كتاب الوقف.

٢٢٥ ـ **(وعن كعب بن مالك)** أي الأنصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدراً والمشاهد بعدها غير تبوك، وكان أحد شعراء النبي ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك؛ وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة يجمع أوائل أسمائهم مكة، روى عنه جماعة، مات سنة خمسين وهو ابن [سبع] وسبعين بعد أن عُمي. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم)** أي لا لله بل **(ليجاري)** أي ليقاوم به **(العلماء)** المجاراة المعارضة في الجري، وقيل: المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره **(أو ليماري)** أي يجادل **(به السفهاء)** جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل، والمماراة من المرية وهي الشك؛ فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد على حجته، أو من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن؛ فإن كلا من المتناظرين

الحديث رقم ٢٢٤: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٩٧ حديث رقم ٢٦٤. وفي إسناده مقال.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٩ حديث رقم ٨٧٣٢.

(٢) أخرجه الحاكم ١/ ١٠٢.

(٣) هذا الحديث مروي في كتب السنة بعدة ألفاظ وهو حديث مشهور.

الحديث رقم ٢٢٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٢ حديث رقم ٢٦٥٤ وقال حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم.

أو يصرفَ به وجوهَ الناس إليه؛ أدخله الله النار». رواه الترمذي.

٢٢٦ ـ (٢٩) ورواه ابن ماجة عن ابن عمر.

٢٢٧ ـ (٣٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجهُ الله، لا يتعلمُه إلا ليُصيبَ به عرَضاً من الدنيا؛

يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي. ولما كان غرضه في طلب العلم فاسداً ما احتيج إلى الاستثناء في المجادلة بنحو قوله تعالى: ﴿إلا مراء ظاهراً﴾ أو قوله: ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ **(أو يصرف به)** أي يميل بالعلم **(وجوه الناس)** أي العوام أو الطلبة **(إليه)** أي ليعظموه أو يعطوا المال له كذا قاله ابن الملك، وقيل: أي يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس **(أدخله الله النار)** الظاهر أن هذا إخبار بأنه استحق دخول النار، ويحتمل أن يكون جملة دعائية والله أعلم. **(رواه الترمذي)** أي عن كعب.

٢٢٦ ـ **(ورواه ابن ماجة عن ابن عمر)**.

٢٢٧ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى)** من للبيان، أي مما يطلب **(به وجه الله)** أي رضاه كالعلوم الدينية **(لا يتعلمه)** حال إما من فاعل «تعلم»، أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف، ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلماً **(إلا ليصيب به)** أي لينال ويحصل بذلك العلم **(عرضاً)** بفتح الراء ويسكن، أي حظاً مالاً أو جاهاً **(من الدنيا)** يقال: الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ونكره ليتناول الأنواع ويندرج فيه قليله وكثيره. وفي الأزهار العَرَض بفتح العين والراء المال، وقيل: ما يتمتع به، وقال الجيلي: العرْض بالسكون أصناف المال غير الذهب والفضة، وبحركة الراء جميع المال من الذهب والفضة والعروض كلها كذا نقله الأبهري. قال الطيبي: وفيه أن من تعلم لرضا الله تعالى مع إصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد لأن ابتغاء وجه الله تعالى يأبى إلا أن يكون متبوعاً، ويكون العرض تابعاً. ووصف العلم بابتغاء وجه الله إما للتفصيل والتمييز، فإن بعضاً من العلوم مما يستعاذ[1] منه كما ورد: «أعوذ بالله من علم لا ينفع»[2]، وأما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد. وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول: من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان أهون عليه من أن يطلبها بغيرها من العلوم، فهو كمن جر جيفة بآلة من آلات اللهو، وذلك كمن جرها بأوراق تلك العلوم. ا هـ. ويؤيده ما روي عن الحسن البصري أنه رأى شخصاً يلعب فوق الحبال فقال: إن هذا خير من أصحابنا لأنه يأكل الدنيا بالدنيا وأصحابنا يأكلون الدنيا بالدين. ا هـ. لكن قالوا: فرق بين من يأخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الآخرة، وبين من

الحديث رقم ٢٢٦: أخرجه ابن ماجة ١/ ٩٣ حديث رقم ٢٥٣.

الحديث رقم ٢٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٨. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧١ حديث رقم ٣٦٦٤ وأخرجه ابن ماجة ١/ ٩٢ حديث رقم ٢٥٢.

(١) في المخطوطة «يستفاد». (٢) من حديث أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٨٨ حديث ٢٧٢٢.

لم يجدْ عَرْفَ الجنة يوم القيامة». يعني ريحَها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

٢٢٨ ـ (٣١) وعن ابن مسعود، قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «نضَّر اللَّهُ عبداً

يعمل عمل الآخرة ليأخذ الدنيا فتأمل فإنه موضع الزلل. ثم الاستثناء من أعم الأوصاف، أي لا يتعلمه لغرض من الأغراض إلا ليصيب به شيئاً من متمتعات الدنيا وإن قل، ومن المعلوم أن قصدها هذا ولو مع قصد الآخرة موجب للإثم فوجه التقييد ترتب العقاب الآتي عليه، أو لأن الغالب أن من قصد الدنيا لا يقصد معها الآخرة. **(لم يجد)** حين يجد علماء الدين من مكان بعيد **(عرف الجنة)** بفتح العين وسكون الراء، أي ريحها الطيبة المعروفة بأن توجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد في حديث **(يوم القيامة يعني)** هذا تفسير الراوي **(ريحها»)** قال التوربشتي: قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك: ما شممت قتار قدره للمبالغة في التبري عن تناول الطعام، أي ما شممت رائحتها فكيف بالتناول؟ وليس كذلك فإن المختص بهذا الوعيد إن كان من أهل الإيمان فلا بد وأن يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة؛ فتأويل هذا الحديث أن يكون تهديداً وزجراً عن طلب الدنيا بعمل الآخرة، وأيضاً يوم القيامة يوم موصوف، وذلك من حين يحشر الناس إلى أن ينتهي بهم الأمر إما إلى الجنة أو إلى النار، ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيامة فقط عدم وجدانها مطلقاً، وبيان ذلك أن الآمنين من الفزع الأكبر وهي النفخة الأخيرة إذا وردوا القيامة يمدون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم وأبدانهم وتسلية لهمومهم وأشجانهم على مقدار حالهم في المعرفة وإيقانهم. ومن تعلم للأغراض الفانية وكان من حقه أن لا يتعلمه إلا ابتغاء وجه الله يكون كمن حدث مرض في دماغه يمنعه عن إدراك الروائح فلا يجد رائحة الجنة لما في قلبه من الأغراض المختلة بالقوى الإيمانية، وقال ابن حجر: هذا الوعيد مطلق إن استحل ذلك لأن تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة، وأفهم الحديث أن من أخلص قصده فتعلم لله لا يضره حصول الدنيا له من غير قصدها بتعلمه، [بل] من شأن الإخلاص بالعلم أن تأتي الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد: «من كان همه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وتأتيه الدنيا وهي راغمة»[1] **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة)** ورواه الترمذي عن ابن عمر ولفظه: «من تعلم علماً لغير الله فليتبوّأ مقعده من النار».

٢٢٨ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله عبداً)** قال التوربشتي: النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى، ورُوي مخففاً ومثقلاً. ا هـ. وقال النووي: التشديد أكثر، وقال الأبهري: روى أبو عبيدة بالتخفيف، وقال: هو لازم ومتعد ورواه الأصمعي بالتشديد، وقال: المخفف لازم والتشديد للتعدية وعلى الأوّل للتكثير والمبالغة. ا هـ. والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨٣.

الحديث رقم ٢٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٥٨.

سمعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها؛ فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاثٌ لا يُغِلّ عليهن قلب مسلم:

الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة، ثم قيل: إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة، وقيل: دعاء له بالنضرة، وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة، وقيل: المراد ههنا النضرة من حيث الجاه والقدر كما جاء: «اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه»[1]، أي ذوي الأقدار من الناس لأنه جدد بحفظه ونقله طراوة الدين فجازاه في دعائه بما يناسب عمله، قلت: لا منع من الجمع والإخبار أولى من الدعاء والله أعلم. قيل: وقد استجاب الله دعاءه فلذلك تجد أهل الحديث أحسن الناس وجهاً وأجملهم هيئة، وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة، أي بهجة صورية أو معنوية. **(سمع مقالتي)** أي حديثي **(فحفظها)** أي بالقلب أو بالكتابة، وأغرب ابن حجر فقال: «فحفظها بلسانه»، **(ووعاها)** أي دام على حفظها ولم ينسها، قيل: بالتكرار والتذكار إذا حفظها لئلا ينسى، وقيل: بالرواية والتبليغ فيكون عطف **(وأداها)** عليه تفسيرياً، أي أوصلها إلى الناس وعلمها. وفيه إشارة إلى الفسحة في الأداء حيث لم يوجبه معجلاً، وأغرب ابن الملك فقال: معنى حفظها، أي عمل بموجبها فإن الحفظ قد يستعار للعمل، قال تعالى: **﴿والحافظون لحدود الله﴾** أي العاملون بفرائضه. ا هـ. وفي المصابيح «وأداها كما سمعها»[2]، وفي الأربعين «سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»، أي غضاً طرياً من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان، أو من غير تغيير للفظها ولا معناها فيكون تنبيهاً على الوجه الأكمل فلا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور، مع أن التشبيه يلائم هذا المعنى لأن المثلية تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى، والمدار على المعاني الأصلية دون المحسنات اللفظية لا سيما عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه وتذكر المعنى بعمومه؛ فلو لم يعبر عنه بلفظ آخر فات المقصود الأصلي، لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ومحل بسط هذه المسائل علم أصول الحديث. **(فرب)** استعيرت للتكثير، وقيل: استعماله فيه حقيقة أيضاً **(حامل فقه)** أي علم **(غير فقيه)** بالجر صفة حامل، وقيل: بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل. **(ورب حامل فقه)** قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويعيه ويبلغه **(إلى من هو أفقه منه)** فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل، أو إلى من يصير أفقه منه إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه. قال الطيبي: هو صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها، أي رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه.

(ثلاث) أي ثلاث خصال **(لا يغل)** بفتح الياء وضمها وبكسر الغين، فالأول من الغل الحقد والثاني من الإغلال الخيانة **(عليهن)** أي على تلك الخصال **(قلب مسلم)** أي كامل، والمعنى أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة الأشياء، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك قاله التوربشتي. وقال الزمخشري في الفائق: إن هذه الخلال يستصلح بها

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٧٨ حديث رقم ٣٥٤١ بلفظ «الخير».

(٢) في المصابيح «فبلغه كما سمعه» ١/ ١٧٥ حديث رقم ١٧٥.

إِخلاصُ العمل لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزومُ جماعتِهم، فإِنَّ دعْوَتهم تحيط من ورائهم». رواه الشافعي والبيهقي في المدخل.

القلوب؛ فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل[1] والفساد. «وعليهن» في موضع الحال، أي لا يغل قلب مؤمن كائناً عليهن وإنما انتصب عن النكرة لتقدمه. ا هـ. وقيل: النفي بمعنى النهي يعني لا يتركها بل يأتي بها، وقيل: أي ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه ثابتاً عليهن، يعني من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة، ونقل السيد عن زين العرب أنه يُروى أيضاً بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول في الشر ونحوه، والمعنى على هذا أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والشر. ا هـ. ثم قال السيد: وهذا المعنى مذكور في الفائق. ا هـ. وذكر ابن حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغنم شيئاً غلولاً إذا أخذه في خفية فهو يرجع إلى الخيانة أيضاً. (**إخلاص العمل لله**) أي منها أو إحداها، أو الربط بعد العطف على أنه بدل من ثلاث، ومعنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو أخروي كنعيم الجنة ولذاتها، أو لا يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء، والأوّل إخلاص الخاصة والثاني إخلاص العامة. وقال الفضيل بن عياض: العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء، والإخلاص أن يخلصك الله منهما. (**والنصيحة**) وهي إرادة الخير (**للمسلمين**) أي كافتهم (**ولزوم جماعتهم**) أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك (**فإن دعوتهم تحيط**) أي تدور (**من ورائهم**) وفي نسخة «من» موصولة، ويؤيد الأوّل أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء، والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة. وفيه تنبيه على أن من خرج عن جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لأنه خارج عما أحاطت بهم من [ورائهم]، وفيه إيماء إلى تفضيل الخلطة على العزلة. قال الطيبي: وكلام صاحب النهاية يرشد إلى أن الصواب فتح «من» موصولاً مفعولاً لتحيط فإنه قال: الدعوة المرة من الدعاء، أي تحويهم وتثبتهم وتحفظهم يريد به أهل السنة والجماعة. ا هـ. والأظهر أن كلام النهاية حاصل المعنى، ثم قال الطيبي: وقد يجوز أن يكون تقدير الكلام: فعليه لزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، قلت: هذا التقدير غير محتاج إليه، وعلى تقديره يحتاج إلى تقدير آخر لأن لزوم الجماعة خصلة من الخصال الثلاث والله أعلم.

قال ابن حجر: ووجه المناسبة بين قوله «ثلاث» المستأنف وما قبله أنه عليه الصلاة والسلام لما حرض سامع سنته على أدائها بين أن هناك خصالاً من شأنه أن ينطوي قلبه عليها لأن كلا منها محرض له على ذلك التبليغ، وجوّز كون ثلاث بياناً للمقالة التي أكد في تبليغها وكأن سائلاً قال: ما تلك المقالة؟ فقيل: هي ثلاث جامعة لتعظيم أمر الله والشفقة على خلقه (**رواه الشافعي**) ولم يعلم [في] أي كتاب (**والبيهقي في المدخل**) بفتح الميم والخاء كتاب له يعني كلاهما (**عن ابن مسعود**).

---

(١) في المخطوطة «الدغل» والدغل يعني «الفساد».

٢٢٩ ـ (٣٢) ورواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، والدارمي، عن زيد ابن ثابت. إلا أن الترمذي، وأبا داود لم يذكرا: «ثلاث لا يُغل عليهن» إلى آخره.

٢٣٠ ـ (٣٣) وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضَّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمِعه،

---

٢٢٩ ـ **(ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت)** أي الحديث بكماله **(إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا «ثلاث لا يغل عليهن» الخ)** ومع هذا كان الأولى أن يصدر الحديث بقوله: «عن زيد» والله أعلم.

٢٣٠ ـ **(وعن ابن مسعود)** لم يقل: وعنه لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى زيد **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:)** حال وقيل: مفعول ثان **(نضر الله)** أي نوّر **(امرأ)**[1] أي شخصاً **(سمع منا شيئاً)** يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في «منا» قاله الطيبي. وقال ابن حجر: قوله: «منا» يحتمل أنه للجماعة فيشمل من سمع من الصحابة شيئاً من الأقوال، وقول شارح: المراد [من] «شيئاً» عموم الأقوال والأفعال الصادرة منه عليه الصلاة والسلام وأصحابه غفلة عن كونه معمولاً لسمع الذي لا يكون إلا في القول. أقول: لما قيل: بعموم «منا» وقد يسمع من الصحابي أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذا صح أن يتعلق السمع بالفعل بهذا المعنى مع أن المراد بالسمع هو العلم الذي يشمل القول والفعل والشمائل أيضاً. وإنما خص السمع بالذكر لأن مدار العلم عليه غالباً **(فبلّغه)** بالتشديد، أي نقل الشيء المسموع للناس **(كما سمعه)** قال الأبهري: إما حال من فاعل بلغه، أو من مفعوله، وإما مفعول مطلق. وما موصولة، أو مصدرية خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة. ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنماً وجل في الدارين حظاً وقسماً. وقال محيي السنة: اختُلف في نقل الحديث بالمعنى وإلى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي، وقال مجاهد: انقص من الحديث ما شئت ولا تزد، وقال سفيان: إن قلت: حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس، وقال

الحديث رقم ٢٢٩: وأخرجه عن زيد بن ثابت: أحمد في المسند ٥/ ١٨٣. والترمذي في السنن ٥/ ٣٣ حديث رقم ٢٦٥٦. وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٨ حديث رقم ٣٦٦٠. وابن ماجة ١/ ٨٤ حديث رقم ٢٣٠ والدارمي ١/ ٨٦ حديث رقم ٢٢٩.

(١) في المخطوطة «امراء».

الحديث رقم ٢٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٣ حديث رقم ٢٦٥٧. وقال حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٨٥ حديث رقم ٢٣٢. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣٧.

فربَّ مبلِّغٍ أوعى له من سامع». رواه الترمذي، وابن ماجة.

٢٣١ ـ (٣٤) ورواه الدارمي عن أبي الدرداءِ.

٢٣٢ ـ (٣٥) وعن ابن عباس، [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث عني إلاَّ ما علمتم، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار». رواه الترمذي.

أيوب عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد، وذهب قوم إلى إتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن أنس وابن عيينة، وقال محيي السنة: الرواية، بالمعنى حرام عند جماعة من العلماء وجائزة عند الأكثرين والأولى اجتنابها، قلت: إلا عند نسيان اللفظ. **(فرب مبلّغ)** بفتح اللام المشددة، أي منقول إليه وموصول لديه **(أوعى له)** أي احفظ للحديث وأضبط وأفهم وأتقن له **(من سامع)** أي ممن سمع أوّلاً وبلغه ثانياً **(رواه الترمذي وابن ماجة)** أي عن ابن مسعود، وكذا رواه أحمد وابن حبان[(١)] على ما في الجامع الصغير[(٢)]، وروى الترمذي والضياء عن زيد بن ثابت ولفظه: «نضر الله أمرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»، وفي اختلاف ألفاظ هذا الحديث دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى لأن الظاهر أن الخلاف اللفظي إنما نشأ عن الرواة والله أعلم.

٢٣١ ـ **(ورواه الدارمي عن أبي الدرداء)**.

٢٣٢ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث)** أي احذروا روايته **(عني)** والمعنى لا تحدثوا عني **(إلا ما علمتم)** أنه من حديثي، قال الطيبي: يجوز أن يراد بالحديث الاسم؛ فالمضاف محذوف، أي احذروا رواية الحديث، ويجوز أن يكون فعيلاً بمعنى مفعولاً، و «عني» متعلق به والاستثناء منقطع، والمعنى احذروا مما لا تعلمونه من التحديث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه، والظاهر أن العلم هنا يشتمل الظن فإنهم إذا جوّزوا الشهادة [به] مع أنها أضيق من الرواية اتفاقاً فلأن تجوز به الرواية أولى، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور. [**(فمن كذب)** أي افترى] **(عليّ متعمداً)** أي لا خطأ **(فليتبوّأ مقعده)** أي ليهيىء مكانه **(من النار)** قيل: الأمر للتهديد والوعيد، وقيل: الأمر بمعنى الخبر **(رواه الترمذي)** أي عن ابن عباس.

---

(١) ابن حبان في صحيحه ١/ ١١٤ حديث رقم ٦٩.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٤ حديث رقم ٩٢٦٣.

الحديث رقم ٢٣١: أخرجه الدارمي في مقدمة سننه ١/ ٨٧ حديث رقم ٢٣٠.

الحديث رقم ٢٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨٣ حديث رقم ٢٩٥١ وزاد «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» وقال حديث حسن.

٢٣٣ ـ (٣٦) ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابرٍ، ولم يذكر: «اتقوا الحديثَ عني إلا ما علمتم».

٢٣٤ ـ (٣٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فلْيتبوَّأ مقعدَه من النار». وفي رواية: «من قال في القرآن بغير علم فلْيتبوأ مقعدَهُ من النار».

---

٢٣٣ ـ **(ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر)** أي ابن ماجة **(«اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم»)** يعني والفاء أيضاً من قوله «فمن» فإنها للتفريع على ما قبله، قال ابن حجر: في هذا من المؤلف نظر لأن ابن ماجة إذا لم يذكر ذلك هنا فهو حديث البخاري الذي قدمه أوّل الفصل الأوّل فلا حاجة به إلى ذكره ولا إلى نسبته إلى ابن ماجة. ا هـ. وفيه أنه ليس هو حديث البخاري بل بعضه فإنه مسبوق بجمل أخرى في حديثه، فأفاد المصنف بهذا أن هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجة.

٢٣٤ ـ **(وعن ابن عباس)** لم يقل عنه لئلا يرجع الضمير إلى غيره، وفي نسخة «عنه» لأنه الأصل المصدر به في أول الحديث **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال)** أي من تكلم **(في القرآن)** أي في معناه أو قراءته **(برأيه)** أي من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة العربية المطابقة للقواعد الشرعية، بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والأحكام، أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل، وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذ المجسمة بظواهرها واعرضوا عن استحالة ذلك في العقول، أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك. ولذا قال البيهقي: المراد رأي غلب من غير دليل قام عليه؛ أما ما يشده برهان فلا محذور فيه فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل، أو من أقوال الأئمة، أو من المقاييس العربية، أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه، أو أصول الدين. ثم اعلم أن كل ما تعلق بالنقل لتوقفه عليه يسمى تفسيراً، وكل ما تعلق بالاستنباط يسمى تأويلاً **(فليتبوّأ مقعده من النار» وفي رواية: «من قال في القرآن)** أي قولاً **(بغير علم)** أي دليل يقيني أو ظني نقلي أو عقلي مطابق للشرعي **(فليتبوّأ مقعده من النار»)** قيل: يخشى عليه من الكفر، قال ابن حجر: وأحق الناس بما فيه من الوعيد قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به [أ] و حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الأمرين مما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى، فهم مخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزمخشري وأمثالهم. ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامهم الجزل فيروج على أكثر أهل السنة كصاحب الكشاف، ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية بل كان الإمام ابن عرفة المالكي يبالغ في

الحديث رقم ٢٣٣: ابن ماجة ١/ ١٣ حديث رقم ٣٠ وعن جابر حديث رقم ٣٣.

الحديث رقم ٢٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨٣ حديث رقم ٢٩٥٠ وقال حديث حسن صحيح.

رواه الترمذي.

٢٣٥ ـ (٣٨) وعن جُندُب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ».

الحط عليه ويقول إنه أقبح من صاحب الكشاف، لأن كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه بخلاف هذا فإنه يوهم الناس أنه من أهل السنة. **(رواه الترمذي)**.

٢٣٥ ـ **(وعن جندب)** بضم الجيم والدال ويفتح كذا في المغني، وذكر القاضي عياض في المشارق بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم أيضاً مع فتح الدال وكسرها، ووهم ابن حجر فقال: جندب بضم الجيم وتثليث الدال إذ ليس فعلل بضم الأوّل وكسر ما قبل الآخر من أوزان الرباعي المجرد والملحق به والله أعلم. قال المصنف: هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً؛ ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلفي وعلفة بطن من بجيلة، مات في فتنة ابن الزبير روى عنه جماعة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن)** أي في لفظه أو معناه **(برأيه)** أي بعقله المجرد **(فأصاب)** أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق **(فقد أخطأ»)** أي فهو مخطىء بحسب الحكم الشرعي، قال ابن حجر: أي أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فكان آثماً به مطلقاً، ولم يعتد بموافقته للصواب لأنها ليست عن قصد ولا تحرٍ بخلاف من كملت فيه آلات التفسير وهي خمسة عشر علماً: اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق؛ لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح[1]، والمعاني والبيان والبديع والقراآت والأصلين وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة؛ وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وبعض هذه العلوم كان موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم؛ فإنه مأجور بخوضه فيه وإن أخطأ لأنه لا تعدي منه فكان مأجوراً أجرين، كما في رواية: أو عشرة أجور كما في أخرى، وإن أصاب، وأجر إن أخطأ كالمجتهد في الأحكام، لأنه بذل وسعة في طلب الحق واضطره الدليل إلى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه، وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون أن للقرآن ظهراً وبطناً وأن المراد باطنه دون ظاهره، ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وموسى بالقلب إن زعموا أن ذلك مراد من الآية بإشارات ومناسبات للآيات. وقد صرح الغزالي وغيره بأنه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي، قال الماوردي: وقد حمل بعض المتورعة[2] هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني

الحديث رقم ٢٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٣ حديث رقم ٣٦٥٢. وأخرجه الترمذي في سننه ٥/ ١٨٣ حديث رقم ٢٩٥٢.

(١) في المخطوطة «السيح». (٢) في المخطوطة «المبتدعة».

رواه الترمذي، وأبو داود.

القرآن [باجتهاده وإن صحبها شواهد سالمة عن المعارض وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن] واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء ـ ٨٣] وفي حديث أبي نعيم وغيره: القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه[١]، ومعنى «ذلول» سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين، ومعنى «ذو وجوه» أن بعض جمله يحتمل وجوهاً من التأويل، أو أنه جمع وجوهاً من الأمر والترغيب والتحليل وأضدادها، ومعنى «فاحملوه» الخ احملوه على أحسن معانيه. وفيه دلالة على جواز الاستنباط والجتهاد في كتاب الله تعالى. ا هـ. وما ذكره عن بعض المتورّعة قال به قوم فحرموا التفسير مطلقاً ولو على من اتسعت علومه إلا ما أثر عن النبي ﷺ وهؤلاء من الإفراط على شفا جرفٍ هارٍ، وإطباق العلماء في سائر الأعصار على خلاف مقالتهم كافٍ في تسفيهم وتكذيبهم. وقد قال محيي السنة وآخرون: التأويل الذي هو صرف الآية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها وما بعدها ليس مخالفاً للكتاب والسنة من طريق الاستنباط، غير محظور[٢] على العلماء بالتفسير بخلاف نحو تأويل ﴿البحرين﴾ بعلي وفاطمة و ﴿اللؤلؤ والمرجان﴾ بالحسن والحسين فإنه من تأويل الجهلة والحمقاء كالروافض. قال بعض الشراح: أي من شرع في التفسير من غير أن يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالاتها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير ذلك مما ينبغي أن يكون للمفسر فهو وإن طابق المراد بالآية فهو مخطىء، لأنه تكلم في القرآن من غير إذن الشارع. وقيل: معناه قضى بتأويله واجتهاده على أنه مراد الله تعالى، ونقل الطيبي عن التوربشتي أن المراد بالرأي ما [لا] يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولاً يقوله برأيه على ما يقتضيه عقله. وعلم التفسير يؤخذ من أفواه الرجال كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ. ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص، ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين، فيؤوّل القسم المحتاج إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً وحسبه من الزاجر أنه مخطىء عند الإصابة فيا بعد ما بين المجتهد والمتكلف؛ فالمجتهد مأجور على الخطأ، والمتكلف مأخوذ بالصواب. وقال صاحب جامع الأصول: يحتمل النهي عن وجهين: أحدهما أن له ميلاً عن طبعه وهواه فيؤوّل على وفق رأيه ولو لم يكن له ذلك الهوى لم يلح له ذلك المعنى، الثاني أن يتسارع إلى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الإضمار والتقديم ولا مطمع في الوصول إلى الباطن بدون معرفة الظاهر. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا النسائي.

(١) وأخرجه الدارقطني ١/ ١٤٤ حديث رقم ٨ من باب النوادر.

(٢) في المخطوطة غير محذور.

٢٣٦ ـ (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المراءُ في القرآنِ كفرٌ» رواه أحمد، وأبو داود.

٢٣٧ ـ (٤٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتدارؤون في القرآن،

---

٢٣٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المراء)** أي الجدال **(في القرآن)** أي في متشابهه المؤدي إلى الجحود **(كفر»)** سماه كفراً باسم ما يخشى عاقبته وذلك بأن يسند أحدهم كلامه إلى آية ثم يأتي صاحبه بآية أخرى تدافعاً له كأنه يزعم أن الذي أتيت به نقيض ما استدللت به.

قال زين العرب المراد بالمراء في القرآن الشك فيه كقوله تعالى: ﴿**فلا تك في مرية منه**﴾ [هود ـ ١٧] أي في شك يعني الشك في كونه كلام الله كفر، والمراء المجادلة فيما فيه مرية وشك. وقال البيضاوي: المراد بالمراء فيه التدارؤ، وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق إليه قدحاً وطعناً. ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات المختلفة ما أمكنه، فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد أنه من سوء فهمه وليكله إلى عالمه وهو الله تعالى ورسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [النساء ـ ٥٩]. اهـ. وقال في شرح السنة: قيل: هو المراء في قراءته بأن ينكر بعض القراآت المروية، وقد أنزل الله تعالى القرآن على سبعة أحرف، فتوعيده بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٢٣٧ ـ **(وعن عمرو بن شعيب)** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **(عن أبيه عن جده)** يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى عمرو فيكون الحديث مرسلاً لأن جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي، وأن يكون راجعاً إلى شعيب مع ما فيه من تفكيك الضميرين؛ فالحديث متصل لأن جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي، ولهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فيها من احتمال التدليس. **(قال: سمع النبي ﷺ قوماً)** أي كلام قوم **(يتدارؤون في القرآن)** أي يختلفون فيه ويتدافعون بعضه ببعض، والتدارؤ دفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع من القول، أي يدفع بعضهم دليل بعض منه. قال المظهر: مثال ذلك أن أهل السنة يقولون: الخير والشر من الله [تعالى] لقوله تعالى: ﴿**قل كل من عند الله**﴾ [النساء ـ ٧٨] ويقول: القدري ليس كذلك بدليل قوله تعالى: ﴿**ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك**﴾ [النساء ـ ٧٩] وهذا الاختلاف منهي، أي على هذا الوجه، وإنما الطريق في مثل تلك الآيات أن يؤخذ ما عليه

الحديث رقم ٢٣٦: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٦. وأخرجه أبو داود في السنن حديث رقم ٤٦٠٣.

الحديث رقم ٢٣٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٥. ولابن ماجة نحوه ١/ ٣٣ حديث رقم ٨٥.

فقال: «إِنما هلك من كان قبلَكم بهذا: ضربوا كتاب الله بعضَه ببعض، وإِنما نزل كتابُ الله يصدق بعضُه بعضاً، فلا تُكذّبوا بعضَه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتُم فكلِوه إِلى عالمه».

إجماع المسلمين، ويؤوّل الآية الأخرى، كما نقول: انعقد الإجماع على أن الكل بتقدير الله تعالى. وأما قوله تعالى: ﴿**ما أصابك**﴾ الخ فذهب المفسرون إلى أنه متصل بما قبله، والمعنى ﴿**فمال هؤلاء**[1] **القوم لا يكادون يفقهون حديثاً**﴾ [النساء - ٧٨] يعني أن المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب، ويقولون: ما أصابك الخ. وقيل: الآية مستأنفة، أي ما أصابك يا محمد أو يا إنسان من حسنة، أي فتح وغنيمة وراحة وغيرها فمن فضل الله، وما أصابك من سيئة، أي من هزيمة وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب كما قال تعالى: ﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير**﴾ [الشورى - ٣٠] فالآية السابقة خارجة عن مسئلة القضاء والقدر. (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**«إنما هلك من كان قبلكم**) أي من اليهود والنصارى (**بهذا**) أي بسبب التدارؤ إشارة تحقير أو تعظيم لعظم ضرره، وقيل: المضاف محذوف، أي [بمثل] هذا الاختلاف المذموم (**ضربوا كتاب الله**) أي جنسه (**بعضه ببعض**) بدل بعض والجملة بيان لاسم الإشارة، أي خلط من كان قبلكم التوراة والإنجيل، ومعناه دفع أهل التوراة الإنجيل وأهل الإنجيل التوراة وكذلك أهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة وكذلك أهل الإنجيل، وقيل: المراد بكتاب الله القرآن، أي خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد فحكموا في كلها حكماً واحداً من ضربت اللبن بعضه ببعض، أي خلطته. والضرب الصرف أيضاً؛ فإن الراكب إذا أراد صرف الدابة ضربها، أي صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد إلى ما مال إليه أهواؤهم، وينبغي للناظر في كتاب الله تعالى أن يوفق بين الآيات فإنه يصدق بعضه بعضاً، ومن أشكل عليه شيء فليتوقف فيه ويستند إلى سوء فهمه ويكل علمه إلى عالمه عزَّ وجلّ ولذا قال: (**وإنما نزل كتاب الله**) المراد به الجنس (**يصدق بعضه بعضاً**) يعني أن الإنجيل مثلاً يبين أن التوراة كلام الله وهو حق، والقرآن يبين أن جميع الكتب المنزلة حق، وكذلك الناسخ يبين أنه لا يعمل بالمنسوخ، والمحكم يبين أنه لا يعمل بالمتشابه، والمؤوّل لدليل يبين أنه لا يعمل بالظاهر، والخاص والمقيد يبينان أنه لا يعمل بالعام والمطلق. (**فلا تكذبوا بعضه ببعض**) بل قولوا: كل ما أنزله[2] الله على رسوله حق، أو بأن تنظروا إلى ظاهر لفظين منه عدم النظر إلى القواعد التي تصرف أحدهما عن العمل به بنسخة أو بتخصيصه أو تقييده أو تأويله فإن ذلك يؤدي إلى قدح في الدين. (**فما علمتم منه**) أي علماً موافقاً للقواعد (**فقولوا**) أي به (**وما جهلتم**) أي منه كالمتشابهات وغيرها (**فكلوه**) أي ردوه وفوّضوه (**إلى عالمه**) وهو الله تعالى، أو من هو أعلم منكم من العلماء، ولا تلقوا معناه من تلقاء أنفسكم.

---

(١) كتبت في المخطوطة «فما لهؤلاء» وفي المصحف «فمال هؤلاء».

(٢) في المخطوطة ورد «كلما» والصواب «كل ما».

رواه أحمد، وابن ماجة.

٢٣٨ - (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآنُ على سبعة أحرف،

وقد سئل ابن عباس عن آيات ظاهرة التنافي فأجاب عنها: منها نفي المساءلة يوم القيامة وإثباتها؛ فنفيها[1] فيما قبل النفخة الثانية، وإثباتها فيما بعدها، قلت: ويحتمل أن يكون كلتاهما بعد النفخة الثانية بأن يكون النفي في أوائل المواقف والإثبات في أواخرها، ومنها كتمان المشركين حالهم وإفشاؤه؛ فالأوّل بألسنتهم، والثاني بأيديهم وجوارحهم. قلت: ولا بعد أن يكون الثاني بألسنتهم أيضاً لكن لا باختيارهم كشهادة أيديهم، ويدل عليه قوله: ﴿**يوم تشهد عليهم ألسنتهم**﴾ [النور - ٢٤] ومنها خلق الأرض قبل السماء وعكسه، وجواب هذا أنه بدأ خلق الأرض في يومين [غير مدحوّة، ثم خلق السماوات فسوّاهن في يومين] والأرض بعد ذلك دحاها وجعل فيها رواسي وغيرها في يومين، فتلك أربعة أيام للأرض. وقد سأله يهودي فقال: تزعمون أن الله كان غفوراً رحيماً فكيف هو اليوم؟ وأجاب عنه بأن الماضي إنما هو التسمية لأن التعلق انقضى، وأما الإتصاف فهو دائم. قلت: ويقرب منه ما قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه، وأجاب أيضاً بأن كان يستعمل بها مراد الدوام كثيراً. وسئل أيضاً عن اليوم المقدر بألف سنة والمقدر بخمسين ألف سنة، فقال: لا أدري وأكره أن أقول: ما لا أعلم، وفي رواية عنه: أن الأوّل أحد الأيام الستة التي خلق الله فيها العالم، والثاني يوم القيامة، وقال غيره: كل منهما يوم القيامة باعتبار قصره على المؤمن العاصي وطوله على الكافر، وأما الطائع فيكون عليه بقدر ركعتين كما ورد (**رواه أحمد وابن ماجة**).

٢٣٨ - (**وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن**) أي حال كونه مشتملاً (**على سبعة أحرف**) أي قراآت، أو لغات، أو أنواع من الأحكام.

قال الشراح: الحرف الطرف، وحروف التهجي سميت بذلك لأنها أطراف الكلمة، فقيل: المراد أطراف اللغة العربية فكأنه قال: على سبع لغات العرب وهم المشهود[2] لهم بالفصاحة كقريش وثقيف وطيىء وهوازن وهذيل واليمن[3] وبنو تميم، وقيل: وعليه أئمة اللغويين، وصححه البيهقي وابن عطية بمجيء التصريح به عن ابن عباس، ورد بأن لغاته أكثر من سبع، وأجيب بأن المراد أفصحها، ويمكن أن يقال: المراد بها الكثرة، وقيل: الكل في بطون قريش لقوله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه**﴾ [إبراهيم - ٤] وقيل: في بطون مضر، وردت هذه الأقوال كلها بأن عمر أنكر على هشام قراءته حتى جره إلى النبي ﷺ، ومحال أن ينكر عليه لغته وهما من قبيلة ولغة واحدة فدل على أن المراد بالأحرف السبعة غير

---

(١) في المخطوطة «ففيها».

الحديث رقم ٢٣٨: وقد أخرجه البزار والطبراني في الأوسط.

(٢) في المخطوطة «الشهود». (٣) في المخطوطة «اليميني».

. . . .

اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه بحث، إذ يحتمل أن يكون إنكار عمر قبل العلم بالجواز فلا دلالة حينئذ على نفي إرادة اللغات مع أن مجرد ورود اللغة لا يجوز قراءته بدون الرواية، وقيل: أراد بها[1] القراآت السبع التي اختارها الأئمة السبعة، وقيل: أجناس الاختلافات التي يؤول إليها اختلاف القراآت؛ فإن اختلافها إما أن يكون في المفردات أو المركبات والثاني كالتقديم والتأخير مثل ﴿**وجاءت سكرة الموت بالحق**﴾ [ق ـ ١٩] ﴿**وجاءت سكرة الحق بالموت**﴾[2] والأوّل إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو ﴿**فإن الله هو الغني الحميد**﴾ [الحديد ـ ٢٤] قرىء بالضمير وعدمه[3]، أو تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى ﴿**كالعهن المنفوش**﴾ [القارعة ـ ٥] و (**الصوف المنفوش**﴾[4]، أو مع اختلافه مثل ﴿**وطلح منضود**﴾ [الواقعة ـ ٢٩] ﴿**وطلع منضود**﴾[5]، أو بتغييرها إما بتغيير هيئة إعراب ﴿**مثلهن أطهر لكم**﴾ [هود ـ ٧٨] بالرفع والنصب في الراء، أو صورة مثل ﴿**وانظر إلى العظام كيف ننشزها**﴾ [البقرة ـ ٢٥٩] و ﴿**ننشرها**﴾ أو حرف مثل ﴿**باعد**﴾ و ﴿**بعد بين أسفارنا**﴾[6] وقيل: أراد في القرآن ما هو مقروء على سبعة أوجه كقوله تعالى: ﴿**ولا تقل لهما أف**﴾ [الإسراء ـ ٢٣] فإنه قرىء بالضم والفتح والكسر منوّناً وغير منوّن وبالسكون[7]، وقيل: معناه أنه نزل مشتملاً على سبعة معانٍ: الأمر والنهي والقصص والأمثال والوعد والوعيد والموعظة، وقيل: المعاني السبعة هي العقائد والأحكام والأخلاق والقصص والأمثال والوعد والوعيد، وقيل: أمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، الخبر الحاكم والبيهقي: «كان الكتاب الأوّل ينزل على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، الحديث[8]»، وأجيب بأن قوله «زاجر» استئناف لا تفسير لأنه في رواية «زاجراً» بالنصب، أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة. وبتسليم أنه تفسير هو تفسير للإنزال لا للأحرف، أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، أي أنزله الله على هذه الأصناف ولم يقتصر على صنف واحد كغيره من الكتب، أي غير التوراة والإنجيل ومن ثم قال جمع: هذا القول فاسد لأن إجماع المسلمين على أن التوسعة التي هي السبب في نزول القرآن

---

(١) في المخطوطة «به».

(٢) وهي قراءة شاذة قرأ بها ابن مسعود وأبو بكر رضي الله عنه (القرطبي).

(٣) قراءة شاذة غير موجودة في العشر.

(٤) قراءة شاذة.

(٥) قراءة شاذة.

(٦) الآية ١٩ من سورة سبأ. وقرأ «بعد بين اسفارنا» ابن عامر.

(٧) قرأ أفَ بالفتح. نافع. وأفِ بالكسر ابن عامر وابن كثير. وأفٍ بالتنوين قراءة الكل سوى ما تقدم. وأفُ بالضم قراءة شاذة.

(٨) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٨٩.

. . . .

على سبعة أحرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا في تغيير شيء من تلك المعاني المذكورة، وقيل: المراد بالأحرف السبعة الأقاليم السبعة يعني حكم القرآن عام في جميع العالم، وقيل: المراد الكثرة توسعة لا الحصر في هذا العدد، وقيل: غير ذلك [و] قال التوربشتي: لما شق على [كل] العرب القراءة بلغة قريش رخص في ذلك، ومن الدليل على ذلك ما رُوي أن النبي ﷺ أتاه جبريل فقال: إن الله تعالى يأمرك أن تقرأ أنت وأمتك على حرف واحد، فقال ﷺ: «اسأل الله عزَّ وجلَّ معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تطيق ذلك»، ثم رجع إليه الثانية وساق الحديث إلى قوله: «أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف»[1]، قيل: فعلى هذا ينبغي أن ينزل قوله:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ٨٢١.

واختلف العلماء في المراد بهذه الأحرف السبعة على نحو من أربعين قولاً واضطربوا في ذلك اضطراباً كثيراً. وأبين الأقوال وأولاها بالصواب أن القرآن على سبعة أوجه في اللغات. وهذا ما حققه ابن الجزري بعدما امضى نحو من نيف وثلاثين سنة. ويشهد على ذلك المعنى والنظر أما المعنى فقد قال الوافي: «الأحرف الأوجه أي أن القرآن على سبعة أوجه في اللغات، لأن الأحرف جمع من القليل كفِلْسٍ وأفْلس. والحرف قد يراد به الوجه بدليل قوله تعالى **﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾**. الآية. فالمراد بالحرف الوجه. أي على النعمة والخير وإجابة السؤال والعافية. فإذا استقامت له هذه الأحوال اطمأن وعبد الله وإذا تغيرت عليه وامتحنه الله بالشدة والضر ترك العبادة وكفر فهذا عبد الله على وجه واحد. فلهذا سمى النبي ﷺ هذه الأوجه المختلفة من القراءات والمتغايرة من اللغات أحرفاً على معنى أن كل شيء منها وجه.

وأما النظر: فإن حكمة اتيانه على سبعة أحرف التخفيف والتيسير على هذه الأمة في التكلم بكتابهم. كما خفف عليهم في شريعتهم وهو المصرح به في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ «اسأل الله معافاته ومعونته». وكقوله: «إن ربي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف واحد، فرددت إليه أن هون على أمتي ولم يزل يردد حتى بلغ سبعة أحرف». لأنه ﷺ أرسل للخلق كافة وألسنتهم مختلفة غاية التخالف كما هو مشاهد فينا، ومن كان قبلنا مثلنا. وكلهم مخاطب بقراءة القرآن. قال الله تعالى: **﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾** فلو كلفوا كلهم النطق بلغة واحدة لشق ذلك عليهم وتعسر إذ لا قدرة لهم على ترك ما اعتادوه وألفوه من الكلام إلا بتعب شديد. وجهد جهيد وربما لا يستطيعه بعضهم ولو مع الرياضة الطويلة. وتذليل اللسان كالشيخ والمرأة فاقتضى يسر الدين أن يكون على لغات.

وفيه حكمة أخرى، وهي أنه ﷺ تحدى بالقرآن جميع الخلق قال الله تعالى: **﴿قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله﴾** الآية. فلو أتى بلغة دون لغة لقال الذين لم يأت بلغتهم لو أتى بلغتنا لأتينا بمثله وتطرق الكذب إلى قوله تعالى. تعالى عن ذلك علواً كبيراً فإن قلت يعكر على هذا، أن عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم اختلفا في قراءة سورة الفرقان. وهما قرشيان لغتهما واحدة. قلت لا يلزم من كونهما من قبيلة واحدة أن تكون لغتهما واحدة. فقد يكون قرشياً مثلاً وتربى في غير قومه فيتعلم لغتهم ويتكلم بها وهو كثير فيهم. وفي الحديث «انا اعربكم، انا من قريش ولساني لسان سعد بن بكر» وفيه أيضاً «انا أعرب العرب ولدت =

لكل آية منها ظهرٌ وبطن، ولكل حدّ مطّلَع».

(لكل آية منها) أي من تلك السبعة الأحرف، والجملة الإسمية صفة لسبعة، والضمير رابطة فلا وجه لقول ابن حجر: والوجه عندي عوده على القرآن باعتبار جملته، ثم أغرب في تعليله بقوله: لأن الآية ليست من تلك الأحرف على أي قول من الأقوال. **(ظهر وبطن ولكل حد مطلع)** بتشديد الطاء وفتح اللام على الاختلاف في القراآت كما فعل المظهر حيث قال: حد كل حرف معلوم في التلاوة لا يجوز مخالفته مثل عدم جواز إبدال الضاد بحرف آخر وكذا سائر الحروف لا يجوز إبدالها بآخر إلا ما جاء في القراءة. ويلزم من هذا التأويل أن يكون لكل حال من أحوال الكلمة كالإمالة وإبدال الحروف والإدغام ظهر وبطن وحد ومطلع، وقيل: المقصود وصف القرآن بكثرة ما فيه من العلوم؛ فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالى: **﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾** [لقمان ـ ٢٧] والأحرف هٰهنا بمنزلة الكلمات في الآية، فوجب أن يحمل الأحرف على أجناس الاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر. ثم قسم عليه الصلاة والسلام كل حرف تارة بالظهر والبطن والأخرى بالحد والمطلع فالظهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه التأويل، والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه، والمطلع المكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حده، وليس للحد والمطلع انتهاء لأن غايتهما طريق العارفين بالله، وما يكون سراً بين الله وبين أنبيائه وأوليائه كذا حققه الطيبي، وقيل: الظهر ما ظهر تأويله وعرف معناه، والبطن ما خفي تفسيره وأشكل فحواه، وقيل: الظهر اللفظ والبطن المعنى، قال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم، وعن علي: لو شئت أن أوقر سبعين بعيراً من تفسير القرآن لفعلت، ولهذا قال التفتازاني: وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارات إلى دقائق تنكشف لأرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان. ا هـ. ونقل ابن الصلاح أن الواحدي قال: صنف أبو عبد الرحمن السلمي حقائق[١] التفسير فإن كان اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر، ثم قال ابن الصلاح: الظن بما يوثق به من أهل التصوّف كالسلمي فإنه من أكابرهم علماً ومعرفة إنه لم يذكر ذلك تفسيراً ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة فإن ذلك مذهب الباطنية، وإنما ذلك منهم تنظير[٢] ما ورد به في القرآن والله أعلم. وقال محيي السنة في معالم التنزيل: قيل: الظهر لفظ القرآن والبطن تأويله والمطلع الفهم، وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر من التأويل

= في قريش ونشأت في بني سعد. فاني يأتيني اللحن» وقال الله تعالى: **﴿وهذا لسان عربي مبين﴾** فعم العرب ولم يخص قبيلة. وهذه الأحرف السبعة داخلة في القراءات العشرة التي بلغتنا بالتواتر. (مختصراً عن غيث النفع في القراءات السبع).

(١) الحقائق في التفسير لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري ت (٤١٢) وهو تفسير على لسان التصوف وحمل على من فسره بالظاهر طعن فيه الواحدي وابن الجوزي.

(٢) في المخطوطة لنظير.

رواه في شرح السنة.

والمعاني ما لا يفتحه على غيره، وفوق كل ذي علم عليم، والتفهم يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة، وقال زين العرب: الظهر ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه. ا هـ. وهو قريب من قول الطيبي: الظهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه التأويل، قال: أو الظهر الإيمان به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه على حسب مراتبهم في الفضيلة، أو الظهر المعنى الجلي والبطن الخفي وهو سر بين الله وبين عباده المصطفين. عن أبي الدرداء: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن[١] وجوهاً[٢]، وعن ابن مسعود: من أراد علم الأوّلين والآخرين فليؤثر القرآن[٣]، وقوله: «ولكل حد مطلع» الحد المنع وسميت حدود الله بها لمنع مرتكبيها من العود، والمطلع مكان الإطلاع من موضع عالٍ يقال: مطلع هذا الجبل من مكان كذا، أي مأتاه ومصعده منه، والمعنى أن لكل حد من حدود الله تعالى وهي أحكام الدين التي شرع للعباد موضع اطلاع من القرآن؛ فمن وفق أن يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا نقله السيد. وقيل: أي لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع، أي مصعد، أي موضع [يطلع] عليه بالترقي إليه. فمطلع الظاهر تعلم العربية وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك، ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة بآداب الجوارح وإتعابها في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه، وقال ابن مسعود: ما من آية إلا عمل بها، قوم ولها قوم سيقتلون بها، وقيل [أن] ما قصه عمن سبق ظاهرها الأخبار بإهلاكهم وباطنها وعظ السامعين، وقيل: ظاهرها معناها الظاهر لعلماء الظاهر وباطنها من الأسرار لعلماء الباطن، وقيل: ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم. **(رواه)** أي مصنف المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده فيه، وأخرج الفريابي عن الحسن مرفوعاً «لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع»، وأخرج الديلمي: «خبر القرآن تحت العرش له ظهر وبطن يحاج العباد[٤]، وأخرج الطبراني وأبو يعلى والبراز وغيرهم عن ابن مسعود موقوفاً «إن هذا القرآن ليس له حرف إلا له حد، ولكل حد مطلع»، وقال ابن حجر: الجملة الأولى جاءت من رواية أحد وعشرين صحابياً، ومن ثم نص أبو عبيد على أنها متواترة، أي معنى واختلفوا في معناها على أربعين قولاً منها: إنه من المشكل الذي لا يدري معناه، ومنها إنه على سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء ويؤيده خبر أحمد بسند جيد: «إن جبريل قال: يا محمد اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده حتى يبلغ سبعة أحرف قال: كل شافٍ كافٍ ما لم يختم آية رحمة بعذاب أو

---

(١) في المخطوطة «يجمل لقرآن».

(٢) عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٢٥٥ حديث رقم ٢٠٤٧٣.

(٣) الديلمي.

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٢٢٨ حديث رقم ٤٦٧٣.

. . . .

عذاب برحمة نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل[١] هذا لفظ الحديث، وفي رواية له: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليماً حكيماً غفوراً رحيماً»[٢]، وفي أخرى له: «القرآن كله صواب ما لم تجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة»[٣] وسندهما جيد قال كثيرون من الأئمة: إنما كان ذلك، أي جواز تغيير اللفظ بمرادفه، رخصةً لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ؛ فالقرشي يشق عليه تخفيف الهمزة، واليمني تركه فلذلك سهل على كل قبيلة أن تقرأ بلغتها، ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ. قلت: وفيه إيماء إلى المعتمد من مذهبنا أن المصلي إذا قرأ ما لم يغير المعنى لم تفسد صلاته.

واعلم أنهم اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية: أحدهما وعليه جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين إنها مشتملة على جميع الأحرف السبعة فلا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء منها، وقد أجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها أبو بكر، وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك، وثانيهما وإليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إنها مشتملة على ما يحتمله رسمها في الأحرف السبعة فقط، جامعة للعرضة الأخيرة، التي عرضها عليه الصلاة والسلام على جبريل، متضمنة لها لم يترك حرف منها. وأجيب عن الأول بما ذكره ابن جرير: أن القراءة على الأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة وإنما كان جائزاً لهم ومرخصاً لهم فيه، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك إجماعاً شائعاً وهم معصومون من الضلالة، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام. ولا شك أن القرآن نسخ منه في العرضة الأخيرة وغيّر منه فاتفق الصحابة على أن كتبوا ما تحققوا أنه قرآن مستقر في العرضة الأخيرة وتركوا ما سوى ذلك. ا هـ. وقال ابن التين وغيره: جمع أبو بكر القرآن في صحف، وجمعه عثمان في مصحف واحد، والفرق بين الجمعين أن الأول كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حامليه لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان لما كان كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة. ا هـ.

والحاصل أن القرآن جمع ثلاث مرات: الأولى بحضرته عليه الصلاة والسلام فقد صح

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥١.

(٢) أحمد في المسند ٢/ ٣٢. (٣) أحمد في المسند ٤/ ٣٠.

٢٣٩ ـ (٤٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة: آية محكمة، أو سنّةٌ قائمة، أو فريضة عادلة. وما كان سوى ذلك فهو فضلٌ».

عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع، أي يؤلفون ما ينزل من الآيات المفرقة ويجمعونها في سورها بإشارته عليه الصلاة والسلام قاله البيهقي. ومن ثم قال الخطابي: كتب القرآن كله في عهده ﷺ لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، والثانية بحضرة أبي بكر لما رأى عمر ذلك ومن ثم ورد أنه أول من جمعه، أي أشار بجمعه ووافقه أبو بكر فأمر زيداً بجمعه، فجمعه في صحف كانت عند أبي بكر، فعمر فبنته حفصة، ومن ثم صح عن علي: أوّل من جمع كتاب الله أبو بكر، وما رُوي عنه أنه جمعه منقطع وعلى فرض صحته محمول على أنه حفظه صدره، والثالثة بحضرة عثمان مرتباً له على السور.

٢٣٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم)** أي [الذي] هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني **(ثلاثة)** أي معرفة ثلاثة أشياء **(آية محكمة)** أي غير منسوخة، أو ما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً **(أو سنة قائمة)** أي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله ﷺ معمول بها، وأو للتنويع كقوله: **(أو فريضة عادلة)** أي مستقيمة، قيل: المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلته الحكم المنصوص فيهما ومساواته لهما في وجوب العمل وكونه صدقاً وصواباً، وقيل: فريضة معدلة بالكتاب والسنة، أي مزكاة بهما، وقيل: الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون، وهو إشارة إلى الحكم الثابت بالإجماع، وقيل: المراد علم الفرائض. والحاصل أن أدلة الشرع أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويسمى الإجماع والقياس فريضة عادلة قاله زين العرب ملخصاً نقله السيد. **(وما كان سوى ذلك)** أي المذكور **(فهو فضل»)** أي من الفضول يعني كل علم سوى هذه الثلاثة وما يتعلق بها مما تتوقف[1] هذه الثلاثة عليه زائد لا ضرورة إلى معرفته كالنحو والتصريف والعروض والطب وغير ذلك كذا قاله ابن الملك، وأما قول ابن حجر: وما كان سوى ذلك كعلم العروض والطب والهندسة والهيئة والميقات فهو فصل، أي زيادة على تلك العلوم، ففيه أنه تحصيل الحاصل، وأنه غير مفيد لبيان العلم النافع الذي طلبه من الله تعالى وغير النافع الذي تعوّذ به منه بقوله: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وأعوذ بك من علم لا ينفع»[2]، وأيضاً من الظاهر أن مراد الشارع أن يبين حصر العلوم الشرعية لتعرض الأمة عن غيرها ويتوجهوا إليها وهو لا يحصل إلا بنفي ما عداها وذمه بأنه زائد غير محتاج إليه بل فضلة وشاغل عن

الحديث رقم ٢٣٩: أخرجه أبو داود في السنن مع تقديم وتأخير ٣/٣٠٦ حديث رقم ٢٨٨٥ وكذلك ابن ماجة ١/٢١ حديث رقم ٥٤.

(١) في المخطوطة «يتوقف».

(٢) الشطر الأول ابن ماجة ١/٢٩٨ حديث ٩٢٥ والشطر الثاني أخرجه مسلم ٤/٢٠٨٨ حديث ٢٧٢٢.

رواه أبو داود، وابن ماجة.

٢٤٠ ـ (٤٣) وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقُص إِلا أمير أو مأمور

المقصود، ولذا ورد: «إن من العلم جهلاً»[١]، «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٢]، والغريب من ابن حجر أنه جعل هذا القول بعيداً بل قال: لا يصح وعلل بقوله: لأن من تلك العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية، كالطب وتقدم جوابه، وقال: بل عين كعلم الوقت والقبلة، قلت: إن كان المراد علمهما إجمالاً على ما ثبت في الحديث فهو مسلم وهو داخل في السنة، وإن كان المراد علمهما على وفق علماء الهيئة والحكمة من الفلاسفة فحاشا أن يكون علماً، فضلاً أن يكون فرضاً، فضلاً أن يكون فرض عين وإلا لكان السلف وأكثر الخلف عاصين بترك هذا العلم وما كانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة والله أعلم.

وقال الطيبي: العلم ثلاثة: علم الكتاب وإليه أشار بقوله: «آية محكمة»؛ فإن المحكمات هن أم الكتاب ويجب رد المتشابهات إليها ولا يحصل إلا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والأصولين، يعني أصول العقائد وأصول الفقه، وعلم السنة، وإليه أشار بقوله: «سنة قائمة» ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على أسانيدها وما يتعلق بها من التعديل والجرح، ومعرفة أقسام الحديث، أو[٣] بالمحافظة على متونها من التغيير بالإتقان وعلم الإجماع والقياس، وإليه أشار بقوله: أو «فريضة عادلة» وإنما سميت عادلة لأنها معادلة لما أخذ من الكتاب والسنة في وجوب الإتباع وما عدا ذلك من الفضول ولا مدخل له في علم الدين، وأما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الافتقار إليه. أقول فيه: إن كل ما ثبت بالسنة الافتقار إليه لا يلزم أن يكون علماً كالحجامة والزراعة والنساجة؛ فإنها من فروض الكفاية ولا تسمى علوماً مع أن العلم بالطب جائز لا فرض إجماعاً، وأصله موجود في الكتاب والسنة والزائد عنهما لا شك أنه فضول كالزائد من نحو النخو [على] قدر الحاجة إليه في معرفة الكتاب والسنة. **(رواه أبو داود وابن ماجة)**.

٢٤٠ ـ **(وعن عوف بن مالك الأشجعي)** [رضي الله عنه، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين]. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقص)** نفي لا نهي كذا قاله السيد، ووجهه ما قاله الطيبي: أنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتصاص. ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ، وقيل: المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة وقوله: **(إلا أمير)** أي حاكم **(أو مأمور)** أي مأذون له بذلك من

---

(١) أبو داود ٥/ ٢٧٨ حديث رقم ٥٠١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨٣ حديث رقم ٢٣١٧. وأخرجه ابن ماجة.

(٣) في المخطوطة «إن».

الحديث رقم ٢٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧١ حديث رقم ٣٦٦٥. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧.

أو مختالٌ». رواه أبو داود.

٢٤١ ـ (٤٤) ورواه الدارمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي روايته أو مراء بدل «أو مختال».

٢٤٢ ـ (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يَعلم أن الرشد في غيره فقد خانه». رواه أبو داود.

الحاكم أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء (**أو مختال**») أي مفتخر متكبر طالب للرياسة (**رواه أبو داود**) أي عن عوف.

٢٤١ ـ (**ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي روايته**) أي رواية الدارمي، وفي بعض النسخ، «وفي رواية» (**«أو مراء» بدل «أو مختال»**) بالخاء المعجمة من الاختيال، أي التكبر وبالحاء المهملة من الحيلة، والجمهور على الأوّل. قال الأبهري: وفي شرح السنة صح بالمهملة.

٢٤٢ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ**: «**من أُفتي**) على صيغة المجهول، وقيل: من المعلوم (**[بغير علم] كان إثمه على من أفتاه**) قال الأشرف وتبعه زين العرب: يجوز أن يكون أفتى الثاني بمعنى استفتى، وأفتى الأوّل معروفاً، أي كان إثمه على من استفتاه فإنه جعله في معرض الإفتاء بغير علم، ويجوز أن يكون مجهولاً، أي فاثم إفتائه على من أفتاه، أي الإثم على المفتي دون المستفتي. ا هـ. والأظهر الثاني وهو الأصح من النسخ، يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فأثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده.

(**ومن أشار على أخيه بأمر**) قال الطيبي: إذا عدى أشار بعلى كان بمعنى المشورة، أي استشاره وسأله كيف أفعل هذا الأمر؟. ا هـ. وفي القاموس أشار عليه بكذا أمره واستشار طلبه المشورة، فالظاهر ما قاله بعض الشراح من أن المعنى من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشير بأمر (**يعلم**) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (**أن الرشد**) أي المصلحة (**في غيره**») أي غير ما أشار إليه (**فقد خانه**) أي خان المستشار المستشير، إذ ورد «أن المستشار مؤتمن» و «من غشنا فليس منا» (**رواه أبو داود**).

الحديث رقم ٢٤١: أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٤١٠ حديث رقم ٢٧٧٩ وابن ماجة في سننه ٢/ ١٣٣٥ حديث رقم ٣٧٥٣.

الحديث رقم ٢٤٢: أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٦ حديث رقم ٣٦٥٧. وأخرج أوله ابن ماجة ١/ ٢٠ حديث رقم ٥٣ وكذلك الدارمي ١/ ٦٩ حديث رقم ١٥٩. وبنحوه أحمد في المسند ٢/ ٣٢١.

٢٤٣ ـ (٤٦) وعن معاوية، قال: إن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات. رواه أبو داود.

٢٤٤ ـ (٤٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائضَ والقرآن وعلموا الناس فإني مَقْبوضٌ». رواه الترمذي.

٢٤٥ ـ (٤٨) وعن أبي الدرداء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوانٌ يُختلَس فيه العلم من الناس، حتى لا يَقدروا منه على شيء».

---

٢٤٣ ـ (وعن معاوية قال: «إن النبي ﷺ نهي عن الاغلوطات») جمع أغلوطة بضم الهمزة واللام، أي غن سؤال المسائل التي يغالط بها العلماء لإشكال فيها لما فيها من إيذاء المسؤول وإظهار فضل السائل، قال في الأزهار: النهي للتحريم إذا كان ابتداء لأنه سبب الإيذاء، والإيذاء حرام وتهييج للفتنة والعداوة، وفيه إظهار فضل النفس ونقص الغير، وأما إن كان جواباً وجزاء فلا يكون حراماً لقوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ وسئل الشافعي في مجلس هارون الرشيد عن مسائل مشكلة فأجابها سريعاً، فسئل الشافعي ممن سئل منه عن رجل مات عن ستمائة درهم ولم يخص أخته إلا درهم فاطرق ملياً وعجز فأشار هارون بتصويره فقال: مات رجل عن بنتين وأم وزوجة واثني عشر أخاً وأختاً وستمائة درهم كذا نقله الأبهري. (**رواه أبو داود**).

٢٤٤ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض**) قيل: هو علم الميراث، وقيل: ما فرض الله على عباده، وقيل: الفرائض المشتملة على الأوامر والنواهي، والصحيح أنه أراد جميع ما يجب على الناس معرفته، وإنما حث على تعلمها لأن العقاب لا يتعلق إلا بها[1] (**والقرآن**) قال ابن الملك: وإنما حث عليه ﷺ لقوله تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ وهو الأصل الذي لا بد منه، وقال الطيبي: ويمكن أنه أراد بالفرائض السنن الصادرة منه عليه الصلاة والسلام المشتملة على الأوامر والنواهي الدالة عليها كأنه قال: تعلموا الكتاب والسنة (**وعلموا الناس فإني مقبوض**») أي سأقبض وينقطعان (**رواه الترمذي**).

٢٤٥ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص**) أي رفع (**ببصره**) أو نظر بعينه (**إلى السماء ثم قال: «هذا أوان**) أي وقت (**يختلس**) صفة أوان كذا قاله الطيبي: وفي نسخة بالإضافة، أي يختطف ويسلب بسرعة في هذا الوقت، وفي نسخة يختلس فيه (**العلم من الناس**) أي علم الوحي (**حتى لا يقدروا منه**) أي من العلم (**على شيء**) من رسول الله ﷺ قاله

الحديث رقم ٢٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٥ حديث رقم ٣٦٥٦.

الحديث رقم ٢٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٦٠ حديث رقم ٢٠٩١ وقال فيه اضطراب وقد ضعفه أحمد بن حنبل.

(١) في المخطوطة «عليها».

الحديث رقم ٢٤٥: أخرجه الترمذي في السنن من حديث طويل ٥/ ٣١ حديث رقم ٢٦٥٣ وقال حسن غريب ورواه الدارمي في سننه ١/ ٩٩ حديث رقم ٢٨٨.

رواه الترمذي.

٢٤٦ ـ (٤٩) وعن أبي هريرة رواية: «يوشك أن يَضرب الناسُ أكباد الإِبل يطلبُون العلم، فلا يجدون أحداً أعلمَ من عالم المدينة». رواه الترمذي في جامعه. قال ابن عُيَينَة: إِنه مالك بن أنس، ومثله عن عبد الرزاق،

ابن الملك، والأظهر على شيء من العلم، قال الطيبي: فكأنه عليه الصلاة والسلام لما نظر إلى السماء كوشف باقتراب أجله فأخبر بذلك. **(رواه الترمذي)**.

٢٤٦ ـ **(وعن أبي هريرة رواية)** بالنصب على التمييز، وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلا لكان موقوفاً **(يوشك)** بالكسر والفتح لغة رديئة، أي يقرب **(أن يضرب الناس)** هو في محل الرفع اسم ليوشك ولا حاجة إلى الخبر لاشتمال الاسم على المسند والمسند إليه **(أكباد الإبل)** أي المحاذي لأكبادها، يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم، وهو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها في السير فتستضر بذلك فتقطع أكبادها من قطع المسافة، ويمسها الأدواء من شدة العطش، فتصير كأنها ضربت أكبادها مكان ضربها على السير، وقيل: أي يجهدون الإبل ويركضونها كنى بضرب الأكباد عن السير والركض لأن أكباد الإبل والفرس وغيرهما تتحرك عند الركض ويلحقها ضرر قطع، وقال الطيبي: ضرب أكباد الإبل كناية عن السير السريع لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكبادها بالرجل، وفي إيراد هذا القول تنبيه على أن طلبة العلم أشد الناس حرصاً وأعزهم مطلباً لأن الجد في الطلب إنما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب، والمعنى قرب أن يأتي زمان يسير الناس سيراً شديداً في البلدان البعيدة. **(يطلبون العلم)** وهو حال أو بدل **(فلا يجدون أحداً)** أي في العالم **(أعلم من عالم المدينة)** قيل: هذا في زمان الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر ما كانوا بالمدينة؛ فالإضافة للجنس، وقيل: المراد به ذاته عليه الصلاة والسلام فالإضافة للعهد **(رواه الترمذي)**.

(وفي جامعه) بالواو، أي وذكر الترمذي تفسيره في جامعه بقوله: **(قال ابن عيينة)** اسمه سفيان، وهو إمام جليل روى عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما. **(إنه)** أي عالم المدينة **(مالك ابن أنس)** وهو إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، وهو استاذ الشافعي ولم يكن في زمنه بالمدينة التي هي دار العلم أعلم منه. **(ومثله)** أي مثل مقول ابن عيينة في مالك منقول **(عن عبد الرزاق)** وهو من فضلاء أصحاب الحديث روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وهو أحد المشهورين المكثرين من الرواية صاحب تأليفات كثيرة. قال الطيبي: وهذا مخالف لما في شرح الشيخ التوربشتي كما سيأتي وإن أريد مطابقته إياه قرىء «ومثله» تتمة للكلام السابق وابتدأ بقوله عن عبد الرزاق تأمل. ا هـ. قلت: ويمكن أن يكون عنه قولان أيضاً والله

الحديث رقم ٢٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤٦/٥ حديث رقم ٢٦٨٠ وقال حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٢.

قال اسحاق بن موسى: وسمعت ابن عُيينَة أنه قال: هو العُمريُّ الزاهد واسمه عبد العزيز ابن عبد الله.

٢٤٧ ـ (٥٠) وعنه، فيما أعلم عن رسول الله ﷺ، قال: «إِن الله عزَّ وجلَّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجدّد لها دينها».

أعلم. (**قال إسحاق بن موسى: وسمعت ابن عيينة أنه قال: هو**) أي المراد في الحديث (**العمري الزاهد**) وفي بعض النسخ «قال: قيل: هو العمري» (**واسمه عبد العزيز بن عبد الله**) قال التوربشتي ذكر الشيخ أبو محمد في كتابه عن ابن عيينة أنه قال: هو مالك و [عن] عبد الرزاق أنه قال: هو العمري الزاهد، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال المظهر: أراد بالعمري عمر بن عبد العزيز، والصحيح ما رواه الترمذي. وذكر في المتن لأن عمر بن عبد العزيز من أهل الشام، وقال صاحب الجامع: عبد العزيز بن عبد الله أحد فقهاء المدينة وأعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار وأبا حازم وحميد الطويل وهشام بن عروة كذا ذكره الطيبي. وقال ابن الملك: أراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له: العمري نسبة إلى عمر بن الخطاب لأنه ابن بنته، وقيل: هو عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قيل: كان آخر العلماء الراسخين وكان يقدم على مالك بن أنس.

٢٤٧ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**فيما أعلم**) بضم الميم على الصحيح فقيل: هو لفظ المصنف، أي في علمي أو في جملة ما أعلم أن أبا هريرة روى هذا الحديث (**عن رسول الله ﷺ**) لا عن غيره وقد شك بعض الناس فيه، قال السيد: قال زين العرب تبعاً للتوربشتي: «فيما أعلم» مضارعاً أو ماضياً هو من قول المصنف، أي هذا الحديث كائناً في علمي هو عن أبي هريرة رواية، أو كائناً في أعلام أبي هريرة سائر الصحابة. ا هـ. أقول: قوله: «هو من قول المصنف» غير ظاهر لأنه بعيد عن الفهم، وقد تفحصته من أصل أبي داود فوجدته مخرجاً عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ الحديث، فهذا نص في أنه ليس من قول المصنف. وقال الطيبي: «فيما أعلم» يجوز بضم الميم حكاية عن قول أبي هريرة وبفتحها ماضياً من الإعلام حكاية عن فعله. ا هـ. أقول: أما قوله: بضم الميم حكاية عن قول أبي هريرة فغير ظاهر، بل الظاهر أنه من قول أبي علقمة الراوي عن أبي هريرة، وأما قوله حكاية عن فعله ففيه تأمل ومسامحة تأمل. ا هـ. كلام السيد (**قال: «إن الله عزَّ وجلّ يبعث لهذه الأمة**) أي أمة الإجابة ويحتمل أمة الدعوة (**على رأس كل مائة سنة**) أي انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة (**من يجدد**) مفعول يبعث (**لها**) أي لهذه الأمة (**دينها**) أي يبين السنة من[1] البدعة، ويكثر العلم ويعز أهله، ويقمع البدعة ويكسر أهلها. قال صاحب جامع

الحديث رقم ٢٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٠ حديث رقم ٤٢٩١.

(١) في المخطوطة «عن».

رواه أبو داود.

٢٤٨ ـ (٥١) وعن إِبراهيم بن عبد الرحمن العُذري،

الأصول: وقد تكلم العلماء في تأويله وكل واحد أشار إلى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه، والأولى الحمل على العموم فإن لفظة «من» تقع على الواحد والجمع، ولا يختص أيضاً بالفقهاء فإن انتفاع الأمة بهم وإن كان كثيراً فانتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد أيضاً كثير إذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة أولي الأمر، وكذا القراء وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والأحاديث التي هي أصول الشرع وأدلته، والوعاظ ينفعون بالواعظ والحث على لزوم التقوى، لكن المبعوث بشرط أن يكون مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون. نقله السيد، وأغرب ابن حجر وحمل المجددين محصورين على الفقهاء الشافعية، وختمهم بشيخه الشيخ زكريا مع أنه غير معروف بتجديد فن من العلوم الشرعية، وشيخ مشايخنا السيوطي هو الذي أحيا علم التفسير المأثور في الدر المنثور وجمع جميع الأحاديث المتفرقة في جامعه المشهور، وما ترك فناً إلا وله فيه متن أو شرح مسطور، بل وله زيادات ومخترعات يستحق أن يكون هو المجدد في القرآن المذكور كما ادعاه وهو في دعواه مقبول ومشكور، هذا والأظهر عندي والله أعلم أن المراد بمن يجدد ليس شخصاً واحداً بل المراد به جماعة يجدد كل أحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية، ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله، ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي لأن العلم كل سنة في التنزل كما أن الجهل كل عام في الترقي، وإنما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أواننا وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماً وعملاً وحلماً وفضلاً وتحقيقاً وتدقيقاً لما يقتضي البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور، ويدل عليه ما في البخاري عن أنس مرفوعاً «لا يأتي على أمتي زمان إلا الذي بعده شر منه»[(١)]، وما في الكبير للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً «ما من عام إلا وينتقص الخير فيه ويزيد الشر»[(٢)]، وما في الطبراني عن ابن عباس قال: «ما من عام إلا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيا البدع» وهذه النبذة اليسيرة أيضاً إنما هي من بركات علومهم ومددهم، فيجب علينا أن نكون معترفين بأن الفضل للمتقدمين رضي الله تعالى عنهم أجمعين إلى يوم الدين. **(رواه أبو داود)** والطبراني في الأوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وكذا صححه الحاكم[(٣)].

٢٤٨ ـ **(وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري)** بضم العين وسكون الذال المعجمة،

---

(١) البخاري ١٣/ ١٩ حديث ٧٠٦٨.

(٢) الطبراني في الكبير راجع الجامع الصغير ٢/ ٤٩٢ حديث رقم ٨٠٥٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٢٢.

الحديث رقم ٢٤٨: أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن والآجري.

قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدو له، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين». رواه البيهقي.

منسوب إلى عذرة بن سعد أبي قبيلة من خزاعة كذا في جامع الأصول. ولم يذكره المؤلف لا في الصحابة ولا في التابعين. (**قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل**) أي يحفظ (**هذا العلم**) أي علم الكتاب والسنة وزاد ابن حجر «الفقه» وهو غير صحيح لأنه مأخوذ منهما ولأنه مصطلح حادث لم يكن له وجود عند قوله «هذا» والإشارة للتعظيم يعني يأخذه ويقوم بإحيائه. (**من كل خلف**) أي من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام، وهو الجماعة الماضية، والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي يأتي بعد أحد ويقوم مقامه ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع. (**عدوله**) أي ثقاته، يعني من كان عدلاً صاحب التقوى والديانة، قال الطيبي: «ومن» إما تبعيضية مرفوعاً على أنه فاعل يحمل وعدوله بدل منه، وإما بيانية على طريقة لقيني منك أسد، جرد من الخلف الصالح والعدول الثقات وهم هم كقوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**﴾ [آل عمران ـ ١٠٤] وعلى التقديرين فيه تفخيم لشأنهم (**ينفون عنه**) جملة حالية، أي نافين عنه يعني طاردين عن هذا العلم (**تحريف الغالين**) أي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فينحرفون[1] عن جهته من غلا يغلو إذا جاوز الحد كأقوال القدرية والجبرية والمشبهة (**وانتحال المبطلين**) الانتحال إدعاء قول أو شعر ويكون قائله غيره بانتسابه إلى نفسه؛ قيل هو كناية عن الكذب، وقال الطيبي في النهاية: الانتحال من النحلة وهي التشبه بالباطل وقال الراغب: الانتحال ادعاء الشيء بالباطل، قيل: ولعل الأول أنسب لمعنى الحديث. اهـ. والمعنى أن المبطل إذا اتخذ قولاً من علمنا ليستدل به على باطله أو اعتزى إليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما ينتحله (**وتأويل الجاهلين**») أي معنى القرآن والحديث إلى ما ليس بصواب، أو الجملة استئناف كأنه قيل: لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية؟ فأجيب بأنهم يحمون الشريعة ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين والأسانيد من القلب والانتحال والمتشابه[2] من تأويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها، وهذا معنى ما ورد: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» رواه البخاري ومسلم عن المغيرة، وقيل: إنه متواتر معنى (**رواه البيهقي في كتاب المدخل**) وألحق البيهقي في المدخل بفتح الميم وفي نسخة «في كتاب المدخل» من حديث بقية بن الوليد عن معان بضم الميم ابن رفاعة بكسر الراء عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، وقال السيد: رواه البيهقي في كتاب المدخل إلى السنن في باب تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره من طريق بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي ﷺ: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله» وذكره، ثم قال: تابعه إسماعيل بن عياش عن معاذ، ورواه الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن الثقة من أشياخهم عن النبي ﷺ، وروي أيضاً من أوجه أخر ضعيفة. ومعان بالنون دمشقي قال أبو

---

(١) في المخطوطة «فيحفون».

(٢) في المخطوطة «التشابه».

وسنذكر حديث جابر: «فإنما شفاء العي السؤال» في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٤٩ ـ (٥٢) عن الحسن مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جاءه الموتُ وهو يطلبُ العلمَ ليُحيي به الإِسلامَ، فبَينه وبين النبيّين درَجةٌ واحدةٌ في الجنّة». رواه الدارمي.

٢٥٠ ـ (٥٣) وعنه مرسلاً، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن رجُلَين كانا في بني إسرائيل: أحدُهما كان عالماً يُصلّي المكتوبة، ثمَّ يجلسُ فيُعَلّمُ الناسَ الخير، والآخر يصومُ النهارَ ويقومُ الليل؛ أيُّهما أفضلُ؟

حاتم وغيره. لا يحتج به كذا في التخريج. (**وسنذكر حديث جابر: «فإنما شفاء العي»**) بكسر العين وتشديد الياء أي العاجز عن العلم (**السؤال**) أي عن العلماء (**في باب التيمم**) لأنه أنسب به من هذا الباب فهو اعتذار واعتراض (**إن شاء الله تعالى**) متعلق بسنذكر.

(الفصل الثالث)

٢٤٩ ـ (**عن الحسن**) وهو إذا أطلق في علم الحديث فالمراد البصري (**مرسلاً**) لأنه تابعي حذف الصحابي إما لنسيانه أو لكثرة من يرويه من الصحابة (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءه الموت وهو يطلب العلم**) الجملة الاسمية حال من المفعول في جاءه، أي من أدركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس إلى الصراط المستقيم (**ليحيي به الإسلام**) أي لإحياء الدين عما اندرس من قواعده وأحكامه ببنائها لا لغرض فاسد من المال والجاه (**فبينه وبين النبيين درجة واحدة**) وهي مرتبة النبوّة (**في الجنة**) أردفها بواحدة لأن الكلام قد سيق للعدد وقد سبق أن وارث الأنبياء هم العلماء الزاهدون الداعون الخلق إلى الحق فيحيون الإسلام كذا قاله الطيبي، وتوضيحه في كلام الأبهري: أكد الدرجة بواحدة لأنها تدل على الجنسية وعلى العدد والذي سيق له الكلام هو العدد الحاصل أن العلماء العاملين المخلصين لم تفتهم إلا درجة الوحي. (**رواه الدارمي**).

٢٥٠ ـ (**وعنه**) أي عن الحسن (**مرسلاً**) أيضاً (**قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين**) أي عن شأنهما وحكمهما (**كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالماً**) أي غلب علمه على العبادة (**يصلي المكتوبة**) أي يكتفي بالعبادة المفروضة (**ثم يجلس فيعلم الناس الخير**) أي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وأمثال ذلك تدريساً أو تأليفاً أو غيرهما(**والآخر يصوم النهار**) أي دائماً أو غالباً (**ويقوم الليل**) أي كله أو بعضه وقد تعلم فرض علمه (**أيهما أفضل:**)

الحديث رقم ٢٤٩: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١١٢ حديث رقم ٣٥٤.

الحديث رقم ٢٥٠: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٠٩ حديث رقم ٣٤٠.

قال رسول الله ﷺ: «فضْلُ هذا العالِم الذي يُصلي المكتوبة ثم يجلسُ فيُعلمُ الناسَ الخير على العابد الذي يصومُ النهارَ ويقومُ الليل كفَضْلي على أدْناكم». رواه الدارمي.

٢٥١ ـ (٥٤) وعن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الرجلُ الفقيهُ في الدين؛ إن احتيجَ إليه نَفع، وإن استُغنيَ عنه أغنى نفْسَه».

أي أكثر ثواباً فإن أفضلية العالم ظاهرة (**قال رسول الله ﷺ: «فضل هذا العالم**) يحتمل الشخص والجنس (**الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل**) أطنب في الجواب حيث لم يقل: الأوّل أو العالم لتعظيم شأنه وتقريره في ذهن السامع (**كفضلي على أدناكم»**) فإني عالم معلم، وأدناكم من يقوم بالعبادة دون العلم، وسببه أن العلم نفعه متعد والعبادة منفعتها قاصرة، والعلم إما فرض عين أو كفاية. والعبادة الزائدة نافلة، وثواب الفرض أكثر من أجر النفل والله أعلم. (**رواه الدارمي**).

٢٥١ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل**) أي الكامل في الرجولية (**الفقيه في الدين**) الفقيه هو المخصوص بالمدح والجار متعلق به، أي الذي فقه في الدين وعلم من العلوم الشرعية ما ينتفع به وينفع الناس، ولذا ورد: «من علم وعمل وعلّم يدعى في الملكوت عظيماً»، وليس المراد من الفقيه من يعلم الفروع فقط كما فهم ابن حجر وتبجج به بناء على ما وهم. ونقل أنه، قال بعض المحققين، إن غاية الصوفي المحق أن يظهر له كرامة أو كرامات فيفتخر بها هو وجماعته الدهر، والفقهاء تظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح أبواب تلك الأحكام العلية له وإلهامه فيها ما لم يسبقه غيره إليه فيفيد منه ما لا يحصى. ا هـ. ولا يخفى أن ما ذكره من غاية الصوفي صدر عن قلة التحقيق؛ فإن بدايته أن يكون متصفاً بنهاية ما ثبت بالنبوّة علماً وعملاً وتعليماً على شريطة الإخلاص، وأما نهايته فالذي يمكن أن يعبر عنها هو أن يصير مستغرقاً في مشاهدة مولاه وفانياً عما سواه كما أشار إليه ابن الفارض بقوله:

ولو خطرت لي في سواك إرادة * على خاطري سهواً حكمت بردتي

وأما الكرامة فعندهم حيض الرجال فهيهات هيهات بين إلهيآت، وقد قال الغزالي: ضيعت قطعة من العمر العزيز في تأليف البسيط والوسيط والوجيز ولكن سبحان من أقام العباد بما أراد وكل حزب بما لديهم فرحون. (**إن احتيج**) بكسر النون وضمها شرطية مستأنفة لبيان استحقاق المدح، أي إن احتاج الناس (**إليه**) أي إلى فقهه (**نفع**) أي غيره (**وإن استُغني عنه**) على البناء للمفعول (**أغنى نفسه**) قال الطيبي: قوبل «نفع» «بأغنى» ليعم الفائدة، أي نفع الناس وأغناهم بما يحتاجون إليه ونفع نفسه وأغناها بما يحتاج(١) إليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله

الحديث رقم ٢٥١: أخرجه رزين وفي إسناده مقال.

(١) في المخطوطة «تحتاج».

رواه رزين.

٢٥٢ ـ (٥٥) وعن عكرمة، أنَّ ابنَ عباسٍ قال: حَدِّثِ الناسَ كلَّ جمعة مرةً، فإنْ أبيتَ فمرَّتين، فإن أكثرتَ فثلاثَ مرات، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآن؛ ولا أُلْفِيَنَّك تأتي القومَ وهم في حديثٍ من حديثِهم فتقُصُّ عليهم فتقطعُ عليهِم حديثَهم فتُمِلُّهم؛ ولكن أنصِت، فإذا أمروكَ فحدِّثْهُم وهم يشتَهونه، وانظُر السَّجْعَ من الدعاءِ فاجْتَنِبْهُ،

وغيرها من العبادات **(رواه رزين)**.

٢٥٢ ـ **(وعن عكرمة)** هو مولى عبد الله بن عباس وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها **(أن ابن عباس)** وهو عبد الله إذا أطلق **(قال:)** أي لعكرمة **(«حدث الناس)** أي بالآية والحديث والوعظ **(كل جمعة)** بضم الميم ويسكن، أي في كل أسبوع **(مرة)** أي في يوم من أيامها **(فإن أبيت)** أي التحديث مرة وأردت الزيادة حرصاً على إفادة العلم ونفع الناس **(فمرتين)** أي فحدث مرتين **(فإن أكثرت)** أي أردت الإكثار **(فثلاث مرات ولا تمل)** بفتح اللام ويجوز كسرها وهو بضم الفوقانية من الرباعي **(الناس هذا القرآن)** يقال: مللته ومللت منه بالكسر سئمته، قال الطيبي: إشارة إلى تعظيمه فرتب وصف التعظيم على الحكم للإشعار بالعلية، أي لا تحقر هذا العظيم الشأن الذي جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه، أي وإذا كان ذلك الإكثار يوجب الملل عما هذه أوصافه فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها؟ **(فلا ألفينك)** بضم الهمزة وكسر الفاء، أي لا أجدنك، قال الطيبي: هو من باب لا أرينك، أي لا تكن بحيث ألفينك على هذه الحالة وهي إنك **(تأتي القوم)** حال من المفعول **(وهم في حديث من حديثهم)** قال الطيبي: حال من المرفوع في تأتي، والظاهر أنه حال من القوم، أي والحال أنهم مشغولون عنك **(فتقص عليهم)** أي قصصاً من وعظ أو علم **(فتقطع عليهم حديثهم)** أي كلامهم الذين هم فيه، قال الطيبي: معطوفان على تأتي وهو الظاهر لكنهما في أكثر النسخ الحاضرة منصوبان، فيكون نصبهما على جواب النهي ويتكلف للسببية **(فتملهم)** منصوب بلا خلاف جواباً للنهي **(ولكن أنصت)** أمر من الإنصات وهو السكوت **(وإذا أمروك)** أي طلبوا منك التحديث **(فحدثهم وهم يشتهونه)** حال مقيدة **(وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه)** قال الطيبي: فإن قلت كيف نهى عن السجع وأكثر الأدعية مسجعة؟ أجيب بأن المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة؛ فإن الفواصل التنزيلية واردة على هذا، ويؤيده إنكاره عليه الصلاة والسلام بقوله: أَسَجْعٌ كسجع الكهان على من قال أدى لمن لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك بطل المعنى تأمل السجع الذي ينافي[1] إظهار الاستكانة والتضرع في

الحديث رقم ٢٥٢: أخرجه البخاري: ١١/ ١٣٨ حديث رقم ٦٣٣٧. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١٧ عن عائشة رضي

(١) في المخطوطة «ينافي».

فإني عَهِدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لا يفعلون ذلك. رواه البخاري.

٢٥٣ ـ (٥٦) وعن واثلةَ بن الأسْقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طلب العِلمَ فأدرَكه، كان له كِفْلانِ من الأجر؛ فإنْ لم يدرِكْهُ، كان له كِفْلٌ من الأجر». رواه الدارمي.

٢٥٤ ـ (٥٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ممَّا يلحَقُ المؤمنَ من عملِه وحسنَاتِه بعد موتِه: عِلماً عِلمه ونشَرَه، ووَلَداً صالحاً تركه، أو مُصْحفاً وَرَّثه، أو مسجِداً بناه، أو بيتاً لابنِ السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدَقةً أخرجَها

الدعاء فاجتنبه فإنه أقرب إلى الاستجابة **(فإني عهدت رسول الله ﷺ)** أي عرفته **(وأصحابه لا يفعلون ذلك»)** أي تكلف[1] السجع **(رواه البخاري)** قال الأبهري: في البخاري «لا يفعلون إلا ذلك» بزيادة إلا قال الشيخ «لا يفعلون إلا ذلك»، أي ترك السجع ووقع عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه «لا يفعلون ذلك» بإسقاط ألا وهو واضح كذا أخرجه البزار والطبراني عن البراء.

٢٥٣ ـ **(وعن واثلة بن الأسقع)** من أهل الصفة كذا في التهذيب **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم فادركه)** أي حصله، وقيل: أدركه أبلغ من حصله لأن الإدراك بلوغ أقصى الشيء **(كان له كفلان)** نصيبان **(من الأجر)** أجر الطلب والإدراك كالمجتهد المصيب **(فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر)** كالمخطىء، ونظير ذلك الخبر الصحيح: «إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد» **(رواه الدارمي)**.

٢٥٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما يلحق المؤمن)** خبران، أي كائن مما يلحقه واسمها علماً وما عطف عليه، ولا يجوز أن تكون تبعيضية لأنه ينافي الحصر الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: «ينقطع عمله إلا من ثلاث» **(من عمله)** بيان لما **(وحسناته)** عطف تفسير **(بعد موته)** ظرف يلحق **(علماً علمه)** بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد **(ونشره)** هو أعم من التعليم فإنه يشمل التأليف ووقف الكتب **(وولداً صالحاً)** أي مؤمناً **(تركه)** أي خلفه، [أي] بعد موته احتراز عن الفرط **(أو مصحفاً)** بتثليث الميم والضم أشهر **(ورثه)** أي تركه للورثة ولو ملكاً، وفي معناه كتب العلوم الشرعية فيكون له ثواب التسبب **(أو مسجداً بناه)** وفي معناه مدرسة العلماء ورباط الصلحاء **(أو بيتاً لابن السبيل)** أي المسافر والغريب **(بناه)** حقيقة أو حكماً **(أو نهراً)** بفتح الهاء وتسكن **(أجراه)** أي جعله جارياً لينتفع به الخلق، قال الطيبي: الجمل المصدرة بأومن قسم الصدقة الجارية، وأو فيها للتنويع والتفصيل وأما قوله: **(أو صدقة أخرجها**

---

(١) في المخطوطة «تكليف».

الحديث رقم ٢٥٣: أخرجه الدارمي في سننه ١/ ١٠٨ حديث رقم ٣٣٥.

الحديث رقم ٢٥٤: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٨٨ حديث رقم ٢٤٢. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٧ حديث رقم ٣٤٤٨.

من مالِه في صحَّتِه وحياتِه، تلحقُه من بعد موته». رواه ابن ماجة والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٢٥٥ ـ (٥٨) وعن عائشة، أنَّها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن اللَّهَ عزَّ وجل أوحى إليَّ: أنَّه من سلك مسلَكاً في طلب العلم، سَهَّلتُ له طريقَ الجنَّة؛ ومَن سَلَبْتُ كريمتَيه؛ أَثَبْتُه

من ماله في صحته وحياته) فداخل في الصدقة الجارية ولإرادة هذا المعنى أتبعه بقوله: **(تلحقه من بعد موته)** وفي عطف «حياته» على «صحته» إشارة إلى معنى قوله عليه الصلاة والسلام في جواب من قال: أي الصدقة أعظم أجراً؟ «أن تصدق وأنت صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى» الحديث[١]. اهـ. وفيه أن هذه الإشارة مفهومة من نفس قوله: «وصحته» لا من العطف اللهم إلا أن يقال: إنها مفهومة من تقديم الصحة على الحياة، ومعنى قوله: «وحياته» أي ولو في مرضه قالوا: وبمعنى «أو» وقوله «أخرجها»، أي بالوصية والله أعلم. **(رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان)** وفي رواية: «سبع يجري للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره، من علم علماً أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ترك ولداً يستغفر له من بعد موته أو ورث مصحفاً».

٢٥٥ ـ **(وعن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:)** قال الطيبي حال، والأصل سمعت قوله فأخر القول وجعل حالاً ليفيد الإبهام والتبيين. اهـ. وقيل: «سمع» متعدٍ إلى مفعولين **(«إن الله عزَّ وجلّ)** أي عزت ذاته وجلت صفاته **(أوحى إلي)** أي وحياً خفياً غير متلوّ، وهو يحتمل أن يكون بواسطة جبريل[٢] أوّلاً وله ﷺ نقله ولو بالمعنى، وبهذه القيود فارق الحديث القدسي الكلام القرآني **(إنه)** الضمير للشأن **(من سلك)** أي دخل أو ذهب ومشى **(مسلكاً)** أي طريقاً أو سلوكاً، والمعنى تعاطى سبباً من الأسباب **(في طلب العلم)** أي في تحصيل العلم الشرعي **(سهلت)** أي يسرت **(له طريق الجنة)** أي طريقاً موصلاً إلى الجنة بالمعرفة والعبادة في الدنيا، أو طريقاً إلى باب من أبواب الجنة وسبيلاً إلى قصوره المختصة به في العقبى، وفيه إشارة إلى أن كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة، وإن سبل الجنة مسدودة من غير أبواب العلوم لكن بشرط الإخلاص المؤدي إلى العمل على وجه الاختصاص.

(ومن سلبت) أي أخذت **(كريمتيه)** [أي عينيه الكريمتين عليه، وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك][٣]، والمعنى أعميته فالأكمه بطريق الأولى **(أثبته)** من الإثابة أي جازيته،

---

(١) مسلم ٢/٧١٦ حديث ١٠٣٢.

الحديث رقم ٢٥٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٥٣ حديث رقم ٥٧٥١.

(٢) في المخطوطة «جبرائيل».

(٣) هذه الجملة وردت في المخطوطة لكنها لم ترد في هذا الموضع بل في موضع متقدم واثباتها هنا أتم.

عليهما الجنَّة. وفضلٌ في علمٍ خَيرٌ من فضلٍ في عبادة. ومِلاكُ الدينِ الوَرعُ». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

٢٥٦ ـ (٥٩) وعن ابن عباس، قال: تَدارُسُ العلمِ ساعةً من الليلِ خيرٌ من إِحيائها. رواه الدارمي.

٢٥٧ ـ (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجده فقال: «كلاهما على خير، وأحدهما أفضلُ من صاحبه؛

قال تعالى: ﴿فأثابهم الله بما قالوا جنات﴾ [المائدة ـ ٨٥] وفي القاموس أثابه الله مثوبة أعطاه، وفي نسخة «أثبته» من الإثبات (**عليهما**) أي على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر عليهما (**الجنة**) مفعول ثان قال الطيبي: منصوب على نزع الخافض، وقال ابن حجر: مفعول ثانٍ لأثبته لتضمينه معنى أعطيت، وكلاهما تكلف لما قدمناه.

(**وفضل**) أي زيادة (**في علم خير من فضل في عبادة**) قال الطيبي: يناسب أن يقال: التنكير فيه يعني في فضل [الأول] للتقليل وفي الثاني للتكثير.

(**وملاك الدين**) أي أصله وصلاحه (**الورع**») كما أن فساد الدين الطمع، والمراد بالورع التقوى عن المحرمات والشبهات، والطمع يؤدي إلى السمعة والرياء في العبادات، في النهاية الملاك بالكسر والفتح قوام الشيء ونظامه و [ما] يعتمد عليه فيه، ومنه ملاك الدين. وقال الطيبي: الملاك بالكسر ما به إحكام الشيء وتقويته وإكماله، والورع في الأصل الكف عن المحارم والتحرج، ثم استعير للكف عن المباح والحلال، [قلت: لعل مراده المباح والحلال] الذي يؤدي إلى الشبهة وإلا فتركها زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعاً بل يسمى زهداً والله أعلم. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

٢٥٦ ـ (**وعن ابن عباس. قال**: «**تدارس العلم**) بين النظراء أو الشيخ وتلامذته، ويلحق به كتابته وتفهمه لحصول المقصود (**ساعة من الليل**) الأبلغ أن يراد بالساعة اللغوية لا العرفية (**خير من إحيائها**») أي من إحياء الليل بالعبادة لما تقدم في شروح الأحاديث المتقدمة، وأبعد ابن حجر فقال: من إحياء تلك الساعة بالصلاة التي هي حياة النفوس (**رواه الدارمي**).

٢٥٧ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين**) أي بأهلهما وقول ابن حجر: أي حلقتين[1] غير مفهوم من الحديث (**في مسجده**) ﷺ (**فقال**: «**كلاهما**) أي كلا المجلسين يعني أهلهما، أو المراد به المبالغة، أو الدلالة بطريق البرهان فإن شرف المكان بالمكين. (**على خير**) أي جالسين أو ثابتين على عمل خير (**وأحدهما أفضل من صاحبه**) أي

الحديث رقم ٢٥٦: أخرجه الدارمي في مقدمة سننه ١/ ١٥٧ حديث رقم ١٤.

الحديث رقم ٢٥٧: أخرجه الدارمي ١/ ١١١ حديث رقم ٣٤٩.

(١) في المخطوطة «خلقتين» والصواب «حلقتين».

أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم. وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه أو العلم ويُعلّمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بُعثت معلماً». ثم جلس فيهم. رواه الدارمي.

٢٥٨ ـ (٦١) وعن أبي الدرداء، قال: سُئل رسول الله ﷺ: ما حدُّ العلم الذي إذا بلغَه الرجلُ كانَ فقيهاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «من حَفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثاً في أمر دينها،

أكثر ثواباً (**أما هؤلاء**) قال الطيبي: تقسم للمجلسين إما باعتبار القوم أو الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر إلى المجلسين في إفراد الضمير (**فيدعون الله**) أي يعبدونه ويسألونه بلسان المقال أو الحال (**ويرغبون إليه**) أي يرغبون فيما عند الله متوسلين إليه ومتوجهين ومنتظرين لديه (**فإن شاء أعطاهم**) أي فضلاً، والمفعول الثاني محذوف، أي ما عنده من الثواب (**وإن شاء منعهم**) أي إياه عدلاً، وسر تقديم الإعطاء على المنع إيماء إلى سبق رحمته غضبه، وفي الحديث رد على المعتزلة حيث أوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب، قال الطيبي: وفي تقييد القسم الأوّل بالمشيئة وإطلاق القسم الثاني يعني الآتي إشارة إلى بون بعيد بينهما. (**وأما هؤلاء**) أي وأمثالهم (**فيتعلمون الفقه**) أي أوّلاً (**أو العلم**) شك من الراوي (**ويعلمون الجاهل**) أي ثانياً (**فهم أفضل**) لكونهم جامعين بين العبادتين، وهما الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التبجيل (**وإنما بعثت معلماً**») أي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به (**ثم جلس فيهم**») إشعار بأنهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي، أو جلس فيهم لاحتياجهم إلى التعليم منه عليه الصلاة والسلام كما أشار إليه بقوله: «بعثت معلماً» والله أعلم (**رواه الدارمي**).

٢٥٨ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله ما حد العلم**) قال الراغب: هو وصف الشيء المحيط بمعناه المتميز عن غيره نقله الطيبي، أقول: هذا اصطلاح حادث، والأظهر أن المراد بالحد المقدار ولذا قال: (**إذا بلغه الرجل كان فقيهاً؟**) يعني عالماً في الآخرة ومبعوثاً في زمرة العلماء فيها فإن العبرة بها (**فقال رسول الله ﷺ: «من حفظ على أمتي**) أي شفقة عليهم، أو لأجل انتفاعهم، وقال الطيبي: ضمن «حفظ» معنى رقب وعدى بعلى يقال: إحفظ عليّ عنان فرسي ولا تغفل عني، وفي المغرب: الحفظ خلاف النسيان، ويجوز أن يكون حالاً من الضمير المرفوع في «حفظ» يعني من جمع أحاديث متفرقة مراقباً إياها بحيث تبقى مسندة على أمتي. ا هـ. وفيه تكلفات والوجه ما قدمته، وقال ابن حجر: فالوجه ما ذكرته في تقريره. ا هـ. وليس [في] تقريره ولا تحريره ذكر وجه حتى ينظر في وجهه. (**أربعين حديثاً**) وفي معناه أربعين مسألة (**في أمر دينها**) احتراز من الأحاديث الإخبارية التي لا تعلق لها بالدين اعتقاداً أو علماً أو عملاً من نوع واحد، أو أنواع ولا وجه لمن قيدها

الحديث رقم ٢٥٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٧٠ حديث رقم ١٧٢٦.

بعثه اللّهُ فقيهاً، وكنتُ له يومَ القيامة شافعاً وشهيداً».

٢٥٩ ـ (٦٢) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون من أجودُ جوداً؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «الله أجودُ جُوداً، ثم أنا أجود بني آدم، وأجودهم من بعدي رجلٌ عَلِم علماً فنشرَه،

بكونها متفرقة. **(بعثه الله فقيهاً)** من جملة الفقهاء **(وكنت له يوم القيامة شافعاً)** بنوع من أنواع الشفاعات الخاصة **(وشهيداً)** أي حاضراً لأحواله ومزكياً لأعماله ومثنياً على أقواله ومخلصاً له من أهواله، قال الإمام النووي: المراد بالحفظ هنا نقل الأحاديث الأربعين إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولا عرف معناها، هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا يحفظها ما لم ينقل إليهم ذكره ابن حجر. وأقول: في قوله: «ولا عرف معناها» نظر لأنه لا يلائم المقام الذي هو حد العلم؛ إذ الفقه هو العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه وإلا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله أعلم. قال الطيبي: فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال؟ أجيب بأنه من حيث المعنى كأنه قيل: معرفة أربعين حديثاً بأسانيدها مع تعليمها الناس. ا هـ. والظاهر أن معرفة أسانيدها ليست بشرط، ثم قال: أو نقول: هو من أسلوب الحكيم، أي لا تسأل عن حد الفقه فإنه لا جدوى فيه وكن فقيهاً؛ فإن الفقيه من أقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليمه الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل. ا هـ. وتقدم ما فيه.

٢٥٩ ـ **(وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون من أجود جوداً؟)** أي أكثر كرماً، قال الراغب: الجود بذل المقتنيات مالاً كان أو علماً ويؤيده قوله ﷺ: «إن علماً لا يقال به ككنز لا ينفق منه»، وقال الطيبي: قيل: «من» الاستفهامية مبتدأ أو «أجود» خبره «وجوداً» تمييز، قال ابن حجر: أجود من الجودة، أي أحسن جوداً، أو من الجود أي من الذي جوده أجود على [حد] نهاره صائم **(قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الله أجود جوداً)** وهو لمجرد المبالغة فإنه المتفضل بالإيجاد والإمداد على جميع البلاد وطبق المراد **(ثم أنا أجود بني آدم)** والظاهر أنه على الإطلاق، أي أفضلهم وأكرمهم ومن ثم قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أوّل من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أوّل شافع وأول مشفع ولا فخر» رواه أحمد والترمذي وابن ماجة عن أبي سعيد، ويلزم من ذلك أنه أفضل من الملائكة وغيرهم لما هو مقرر أن الجنس البشري أفضل من الجنس الملكي على خلاف فيه **(وأجوده)** أي جنس بني آدم، وقال الطيبي: الضمير لبني آدم على تأويل الإنسان أو للجود، وقال الأبهري: وفي بعض النسخ «أجودهم» يعني في زمانه **(من بعدي)** يحتمل البعدية بحسب المرتبة وبحسب الزمان، والأوّل أظهر قاله الطيبي. **(رجل علم)** بالتخفيف بلا خلاف **(علماً)** أي عظيماً نافعاً في الدين **(فنشره)** يعم التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قاله الطيبي، ومنه وقف الكتب وإعارتها

الحديث رقم ٢٥٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٨١ حديث رقم ١٧٦٧.

يأتي يومَ القيامة أميراً وحده، أو قال: أمةً واحدةً».

٢٦٠ ـ (٦٣) وعنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنهومان لا يشبعان: منهومٌ في العلم لا يشبع منه، ومنهومٌ في الدنيا لا يشبع منها». روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإِيمان» وقال: قال الإِمام أحمد في حديث أبي الدرداء: هذا متنٌ مشهور فيما بين الناس، وليس له إِسنادٌ صحيح.

لأهلها (**يأتي يوم القيامة أميراً وحده**) يعني كالجماعة التي لها أمير ومأمور في العزة والعظمة، ويمكن أن يكون أميراً مستقلاً مع أتباعه غير تابع لغيره نحو قوله: «أمة واحدة» في الرواية الأخرى (**أو قال أمة واحدة»**) الشك يحتمل من أنس أو من بعده، وهو نظير قوله تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة**﴾ حيث اطلق الأمة على من جمع خصالاً لا توجد غالباً إلا في جماعة ولذا قال الشاعر:

ليس من الله بمستنكر * أن يجمع العالم في واحد

ولما قال ابن مسعود في معاذ: «كان أمة قانتاً لله» فقيل له: ذاك إبراهيم، قال: «الأمة الذي يعلم الخير» ويؤيد ما ذكره خبر: «معاذ أمة قانت لله ليس بينه وبين الله يوم القيامة إلا المرسلون» سبب ذلك ما في حديث آخر أنه أعلم الأمة بالحلال والحرام.

٢٦٠ ـ (**وعنه**) أي عن أنس (**أن النبي ﷺ قال: «منهومان**) حريصان على تحصيل أقصى غايات مطلوبيهما، وفي النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء (**لا يشبعان**) أي لا يقنعان (**منهوم في العلم لا يشبع منه**) لأنه في طلب الزيادة دائماً لقوله تعالى: ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾ [طه ـ ١١٤] ليس له نهاية إذ فوق كل ذي علم [عليم] (**ومنهوم في الدنيا**) أي في تحصيل مالها وجاهها (**لا يشبع منها**) فإنه كالمريض المستشفي (**روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان وقال:**) أي البيهقي (**قال الإمام أحمد في حديث أبي الدرداء:**) وهو «من حفظ» الخ يعني في شأنه (**هذا متن مشهور فيما بين الناس**) أي المحدثين وغيرهم (**وليس له إسناد صحيح**) قال النووي: طرقه كلها ضعيفة، وقال الحافظ ابن حجر: جمعت طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة، قال ابن حجر المكي: ولذا قال النووي: واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه، وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. ا هـ. وأنت خبير بأن قضية ما مهدوه في فن الحديث أن الحكم عليه بالضعف إنما هو بالنظر لكل طريق على حدته، وأما بالنظر إلى مجموع طرقه فحسن لغيره فيرتقي عن درجة الضعف إلى درجة الحسن. قلت: وفي قوله: «ليس له إسناد صحيح» إشارة إلى ذلك.

الحديث رقم ٢٦٠: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان ٧/ ٢٧١ حديث رقم ١٠٢٧٩. والدارمي نحوه ١/ ١٠٨ حديث رقم ٣٣٤ أخرجه عن ابن عباس.

٢٦١ ـ (٦٤) وعن عون، قال: قال عبد الله بن مسعود: منهومان لا يشبعان صاحبُ العلمِ، وصاحبُ الدنيا، ولا يستويان؛ أما صاحب العلم فيزداد رضىً للرحمن، وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان. ثم قرأ عبد الله: ﴿كلاّ إنَّ الإنسانَ ليطغى أنْ رآه استغنى﴾ قال: وقال الآخر: ﴿إنما يخشى اللَّهَ من عباده العلماء﴾. رواه الدارمي.

٢٦٢ ـ (٦٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن، يقولون: نأتي الأمراءَ فنصيبُ من دنياهم ونَعتزِلهُم بديننا. ولا يكونُ ذلك، كما لا

---

٢٦١ ـ (وعن عون) تابعي (قال: قال عبد الله بن مسعود: منهومان) أي حريصان (لا يشبعان) في القاموس النهم محركة إفراط الشهوة في الطعام، وأن لا تمتلىء عين الآكل ولا يشبع نهم كفرح وعنى فهو نهم ونهيم ومنهوم وهو منهوم بكذا مولع به. (صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان) أي في المآل والعاقبة فيما يزيدان (أما صاحب العلم فيزداد رضا للرحمن) ولعل وجه التخصيص بالرحمن أنه مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه وغيره بتحصيل العلم وتخليص الجهل (وأما صاحب الدنيا فيتمادى) أي يزداد ويتوسع (في الطغيان) ويبعد عن رحمة الرحمن (ثم قرأ عبد الله) استشهاداً لذم الثاني على طريقة قوله تعالى: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودّت وجوههم﴾ الآية [آل عمران ـ ١٠٦] (﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه﴾) أي لأجل أن رأى نفسه (﴿استغنى﴾)(١) عن الناس لكثرة ما عنده من المال (قال:) أي عون (وقال:) أي ابن مسعود بعد قراءته ما سبق وهو قوله: ﴿إن الإنسان ليطغى﴾ [العلق ـ ٦] (الآخر) بالرفع، أي الاستشهاد الآخر، وقيل: بالنصب، أي وذكر الاستشهاد الآخر (﴿إنما يخشى الله من عبادة العلماء﴾) بنصب الأوّل ورفع الثاني في المتواتر وعكسه في الشواذ وتقدم توجيهه، والحاصل أن الأوّل موجب لزيادة الطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة، والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما. (رواه الدارمي).

٢٦٢ ـ (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أناساً) بضم الهمزة، أي جماعة (من أمتي سيتفقهون) أي سيدّعون الفقه كذا قاله الطيبي أو يطلبون الفقه ويحصلونه (في الدين ويقرؤون القرآن) أي بالقراآت أو بتفسير الآيات ويأتون الأمراء لا لحاجة ضرورية إليهم بل لإظهار الفضيلة والطمع لما في أيديهم من المال والجاه فإذا قيل لهم: كيف تجمعون بين التفقه والتقرب إليهم؟ (يقولون) وفي نسخة «ويقولون» (نأتي الأمراء فنصيب) أي نأخذ (من دنياهم ونعتزلهم) أي نبعد عنهم (بديننا) بأن لا نشاركهم في اثم يرتكبونه، قال عليه الصلاة والسلام: (ولا يكون ذلك) أي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثّل وقال: (كما لا

الحديث رقم ٢٦١: أخرجه الدارمي ١/ ١٠٨ حديث رقم ٣٣٢.

(١) سورة العلق آية ٦ ـ ٧.

الحديث رقم ٢٦٢: أخرجه ابن ماجة ١/ ٩٣ حديث رقم ٢٥٥.

يُجتنى من القتادِ إلا الشوكُ، كذلك لا يُجتنى من قُربهم إلا ـ قال محمد بن الصباح: كأنه يعني ـ الخطايا». رواه ابن ماجة.

٢٦٣ ـ (٦٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم، ووضعوه عند أهله، لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا

يُجتنى) أي لا يؤخذ **(من القتاد)** بفتح القاف شجر كله شوك **(إلا الشوك)** لأنه لا يثمر إلا الجراحة والألم فالاستثناء منقطع **(كذلك لا يجتنى)** أي لا يحصل **(من قربهم إلا»)** وقع كلامه عليه الصلاة والسلام بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره **(قال محمد بن الصباح:)** أحد رواة الحديث **(كأنه)** أي النبي ﷺ **(يعني)** أي يريد النبي ﷺ بالمستثنى المقدر بعد «إلا» **(الخطايا)** وهي مضرة الدارين، ولقد أشار إلى كثير منها بعض من كتب للزهري لما خالط السلاطين بقوله في جملة مواعظ وعظه بها: واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظلمة، وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقاً ولم يترك باطلاً، حين أدناك اتخذوك قطباً تدور عليك رحى باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلماً يصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون الشك بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا لك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك. وروي عن محمد بن سلمة أنه قال: الذباب على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء الظلمة، ورحم الله والدي كان يقول لي: ما أريد أن تصير من العلماء خشية أن تقف على باب الأمراء. **(رواه ابن ماجة)**.

٢٦٣ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: لو أن أهل العلم)** أي الشرعي **(صانوا العلم)** أي حفظوه عن المهانة بحفظ أنفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة أهل الدنيا طمعاً لما لهم من جاههم ومالهم وعن الحسد فيما بينهم ووضع المظهر موضع المضمر تفخيماً لشأنه **(ووضعوه عند أهله)** أي أهل العلم يعني الذين يعرفون قدر العلم من أهل الآخرة ويلازمون العلماء فإن العلم يؤتى ولا يأتي **(لسادوا به)** أي فاقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند أهل الكرامة دون أهل الإهانة **(أهل زمانهم)** أي كمالاً وشرفاً فإن من شأن أهل العلم أن تكون الملوك فمن دونهم تحت أقدامهم وأقلامهم وطوع آرائهم وأحكامهم، قال تعالى: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾ [المجادلة ـ ١١] قال الطيبي: وذلك لأن العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال، قال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال، أي الذين يحبون معالي الأمور ويتنزهون عن سفسافها. اهـ. وفي كلام الزهري إيماء بطريق المفهوم والمقابلة إلى أن الدنيا أنثى لا يحبها إلا ناقص العقل والدين فإنهم يحبون المراتب الدنية والله أعلم. **(ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا)** أي بأن خصوهم به أو ترددوا

الحديث رقم ٢٦٣: أخرجه ابن ماجة ١/ ٩٥ حديث رقم ٢٥٧. والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣٠٦ حديث رقم ١٨٨٨.

لينالوا به من دنياهم؛ فهانوا عليهم. سمعت نبيَّكم ﷺ يقول: «من جعل الهموم هماً واحداً همَّ آخرته، كفاهُ الله همَّ دنياه، ومن تشعَّبتْ به الهمومُ [في] أحوالِ الدنيا، لم يبالِ اللَّهُ في أيِّ أودِيَتها هلك». رواه ابن ماجة.

٢٦٤ ـ (٦٧) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر من قوله: «مَن جعلَ الهمومَ» إلى آخره.

٢٦٥ ـ (٦٨) وعن الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: «آفةُ العلمِ النسيانُ، وإِضاعته أَن تُحدِّث به غيرَ أهله».

إليهم به (**لينالوا به من دنياهم**) لا لأجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما (**فهانوا**) أي أهل العلم ذلوا قدراً (**عليهم**) أي مستثقلين على أهل الدنيا، وفي بعض النسخ «علمهم» بدل «عليهم» وهو تصحيف لأن هان لازم بمعنى ذل ولا يصلح أن يصير متعدياً إلا أن يقال بنزع الخافض، أي في علمهم وبذله إياهم (**سمعت نبيكم ﷺ**) قال الطيبي: هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم فخولف بين العبارتين افتناناً (**يقول: «من جعل الهموم**) أي الهموم التي تطرقه من محن الدنيا وكدرها ومر عيشها (**هماً واحداً**) قال الطيبي: هم بالأمر يهم إذا عزم عليه. اهـ. أي من اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد، وجعل كأنه لا هم [إلا هم] واحد (**هم آخرته**) بدل من هماً وهو هم الدين (**كفاه الله هم دنياه**) المشتمل على الهموم يعني كفاه هم دنياه أيضاً (**ومن تشعبت**) وفي نسخة تشعب (**به الهموم**) أي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم وأخرى بهم آخر وهلم جرا (**أحوال الدنيا**) بدل من الهموم (**لم يبال الله**) أي لا ينظر إليه نظر رحمة (**في أي أوديتها**) أي أودية الدنيا، أو أودية الهموم (**هلك»**) يعني لا يكفيه هم دنياه ولا هم أخراه فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين (**رواه ابن ماجة**) عن ابن مسعود الحديث بكماله.

٢٦٤ ـ (**ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر من قوله:**) أي مبتدأ من قوله (**«من جعل الهموم» الخ**) يعني روى المرفوع لا الموقوف.

٢٦٥ ـ (**وعن الأعمش**) هو من أكابر التابعين وأحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، اشتراه رجل من بني كاهل فاعتقه فاجتهد في العلم فصار إماماً علماً (**قال: قال رسول الله ﷺ: «آفة العلم النسيان**) أي بعد حصوله وإلا فقد قيل: لكل شيء آفة وللعلم آفات، أي قبل التحصيل، قال ابن حجر: فليحذر من أسباب النسيان كالإعراض عن استحضاره والاشتغال بما يشغف القلب من المستحسنات الدنيوية ويذهل العقل من المظاهر الشهوية (**وإضاعته**) أي جعل العلم ضائعاً (**أن تحدث**) أي أنت (**به غير أهله»**) بأن لا يفهمه، أو لا يعمل به من أرباب

الحديث رقم ٢٦٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر ٧/ ٢٨٩ حديث رقم ١٠٣٤٠.

الحديث رقم ٢٦٥: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٥٨ حديث رقم ٦٢٤.

رواه الدارمي مرسلاً.

٢٦٦ ـ (٦٩) وعن سفيان، أنَّ عمرَ بن الخطاب، رضي اللَّهُ عنه، قال لكَعْبٍ: مَنْ أربابُ العِلم؟ قال: الذينَ يَعملونَ بما يعلَمون. قال: فما أخرَجَ العلمَ من قُلوب العلماءِ؟ قال: الطمَعُ. رواه الدارمي.

٢٦٧ ـ (٧٠) وعن الأحْوَص بن حكيم، عن أبيه، قال: سأَلَ رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الشرّ. فقال: «لا تسألوني عن الشرّ،

الدنيا **(رواه الدارمي مرسلاً)** قال السيد: المراد بالإرسال المعنى اللغوي الذي هو الانقطاع لأن الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة، وإن ثبت سماعه من أنس فالمرسل بالمعنى الإصطلاحي.

٢٦٦ ـ **(وعن سفيان)** أي الثوري، وهو إمام مجتهد في الفقه، وإليه المنتهى في علم الحديث، واجتمع الناس على دينه وزهده وورعه، وكونه ثقة أخذ عنه الإمام مالك وغيره، ذكره المؤلف في التابعين. **(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب)** أي كعب الأحبار ويقال له: كعب الحبر، وهو من أكابر التابعين وخصه بذلك السؤال لأنه كان ممن علم التوراة وغيرها وأحاط بالعلم الأوّل **(«من أرباب العلم؟)** أي من هم أصحابه عندكم، أو في كتابكم؟ قال الطيبي: أي من ملك العلم ورسخ فيه واستحق أن يسمى بهذا الاسم؟ **(قال: الذين)** أي هم الذين **(يعملون بما يعلمون)** قال الطيبي: وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى: **﴿ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾** [البقرة ـ ٢٦] فمن لم يعمل بعلمه فمثله كمثل الحمار **(قال:)** أي عمر **(فما أخرج العلم)** ما استفهامية، أي أي شيء أخرج العلم أي نوره وثمرته وتأثيره وبركته **(من قلوب العلماء؟)** أي العاملين لما تقدم من أن غير العاملين ليسوا علماء **(قال الطمع»)** لأنه يؤدي إلى الرياء والسمعة، والعلم والعمل بدون الإخلاص لا يوصلان السالك إلى مقام الاختصاص؛ فمفهومه أن الورع يدخل العلم في قلوب العلماء جعلنا الله منهم، وقال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف، والتعريف في العلم للعهد الخارجي وهو ما يعلم من قوله: «من أرباب العلم» أي إذا كان من أرباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلما ترك العالم العمل؟ وما الذي دعاه إلى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم؟ قال: الطمع في الدنيا والرغبة فيها والله أعلم. **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً.

٢٦٧ ـ **(وعن الأحوص بن حكيم عن أبيه)** لم يذكرهما المصنف في أسمائه **(قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الشر)** أي فقط **(فقال: «لا تسألوني)** بالتخفيف فإن لا ناهية **(عن الشر)** فحسب، قال ابن حجر: لأني رؤوف رحيم نبي الرحمة؛ فالمراد النهي عن لازم ذلك من إيهام

الحديث رقم ٢٦٦: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٥٢ حديث رقم ٥٨٤.

الحديث رقم ٢٦٧: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١١٦ حديث رقم ٣٧٠.

وسلوني عن الخير» يقولُها ثلاثاً، ثم قال: «ألا إنَّ شرَّ الشرّ شِرارُ العُلماءِ، وإنَّ خيرَ الخَيرِ خِيارُ العُلماءِ». رواه الدارمي.

٢٦٨ ـ (٧١) وعن أبي الدَّرْداءِ، قال: إنَّ من أشَرِّ الناسِ عندَ اللّهِ مَنزلَةً يوم القيامة: عالمٌ لا يَنتفِعُ بعلمِه». رواه الدارمي.

٢٦٩ ـ (٧٢) وعن زياد بن حُدير، قال: قال لي عُمَرُ: هل تعرفُ ما يَهدِمُ الإسلامُ؟ قال: قلتُ: لا! قال: يهدِمُه زَلَّةُ العالِم، وجِدالُ المُنافِق بالكتاب. وحُكم الأئمَةِ المُضِلين.

غلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر الجمال، وإلا فالسؤال عن الشر ليجتنب واجب كفاية، أو عينا فكيف ينهى عنه؟ **(وسلوني عن الخير)** إما منفرداً أو منضماً بالسؤال عن الشر **(يقولها: ثلاثاً)** قال الطيبي: حال من فاعل «قال» والضمير المؤنث راجع إلى الجملة أعني لا «تسألوني» الخ، وإنما نهى عن مثل هذا السؤال لأنه نبي الرحمة قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ [الأنبياء ـ ١٠٧] قلت: الأقرب أن الضمير راجع إلى الجملة القريبة **(ثم قال: ألا)** بالتخفيف للتنبيه **(إن شر الشر)** أي أعظمه **(شرار العلماء وإن خير الخير خيار العلماء»)** قال الطيبي: إنما كانوا شر الشر وخير الخير لأنهم سبب لصلاح العالم وفساده وإليهم تنتمي أمور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد. ا هـ. أو لأن عذاب شرارهم في العقبى شر العقاب ومراتب خيارهم في منازل الجنة خير مآب والله أعلم بالصواب **(رواه الدارمي)**.

٢٦٨ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: «إن من أشر الناس)** قال الجوهري هو لغة ضعيفة، و «من» زائدة، وعالم خبران كذا قاله الطيبي. وفي القاموس لغة قليلة أو رديئة. ا هـ. والصواب إنها قليلة وأن «من» غير زائدة بل هي تبعيضية، والتقدير أن بعض أشرارهم **(عند الله منزلة)** [تمييز] أي مرتبة **(يوم القيامة عالم لا ينتفع)** أي هو **(بعلمه»)** بأن تعلم علماً لا ينفع، أو تعلم علماً شرعياً لكن ما عمل به فإنه من شر من الجاهل، وعذابه أشد من عقابه، كما قيل: ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات، وكما ورد: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً.

٢٦٩ ـ **(وعن زياد بن حدير)** بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها تحتية ساكنة بعدها راء كذا في الأسماء للمصنف، قال في جامع الأصول: تابعي سمع عمر وعلياً **(قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟)** أي يزيل عزته، والهدم في الأصل إسقاط البناء **(قلت: لا)** أي لا أعرف **(قال: يهدمه زلة العالم)** أي عثرته بتقصير منه **(وجدال المنافق)** الذي يظهر السنة ويبطن البدعة **(بالكتاب)** وإنما خص لأن الجدال به أقبح إذ يؤدي إلى الكفر **(وحكم الأئمة)** بالهمزة والياء **(المضلين»)** قال الطيبي: المراد بهدم الإسلام تعطيل أركانه الخمسة في قوله عليه

الحديث رقم ٢٦٨: أخرجه الدارمي ١/٩٣ حديث رقم ٢٦٢.

الحديث رقم ٢٦٩: أخرجه الدارمي في السنن ١/٨٢ حديث رقم ٢١٤.

رواه الدارمي.

٢٧٠ ـ (٧٣) وعن الحسن، قال: العلمُ عِلمانِ: فعلمٌ في القلبِ فذاكَ العلمُ النافع، وعلمٌ على اللّسانِ فذاك حُجَّةُ الله عزَّ وجل على ابنِ آدَم. رواه الدارمي.

٢٧١ ـ (٧٤) وعن أبي هريرة، قال: حفِظتُ من رسول الله ﷺ

الصلاة والسلام: «بني الإِسلام على خمس الحديث»[1]، وتعطيله إنما يحصل من زلة العالم، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى، ومن جدال المبتدعة وغلوّهم في إقامة البدع، بالتمسك بتأويلاتهم الزائغة، ومن ظهور ظلم الأئمة المضلين وحكم المزوّرين، وإنما قدمت زلة العالم لأنها هي السبب في الخصلتين الأخيرتين كما جاء: «زلة العالِم زلة العالَم». **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً.

٢٧٠ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(قال: العلم)** أي المعرفة أو العلم الشرعي **(علمان)** أي نوعان **(فعلم)** الفاء تفصيلية، أي فنوع منه **(في القلب)** أي حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه غير الله **(فذاك العلم النافع)** إشارة إلى أنه في كمال العلوّ والرفعة لا يناله كل أحد، وفي نسخة صحيحة «فذلك» باللام، ولعل الأولى أولى إيماء إلى أنه ينبغي أن يقرب المرء إلى العلم النافع، كما أنه أورد في القسم الثاني ذلك بلا خلاف إيماء إلى أنه ينبغي أن يبعد عنه، والفاء للسببية، أي فبسبب استقراره في القلب الذي هو محل حب الرب هو العلم النافع في الدارين **(وعلم على اللسان)** أي ونوع آخر من العلم جارٍ على اللسان ظاهر عليه فقط أو عليه أيضاً، ولكون ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق المقتضي للسمعة والرياء والمداهنة للأمراء قال: **(فذلك)** أي فبسبب ذلك هو **(حجة الله عزّ وجلّ على ابن آدم»)** لقوله تعالى: **﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾** [الصف ـ ٢] وقد يحمل الأوّل على علم الباطن، والثاني على علم الظاهر، لكن فيه أنه لا يتحقق شيء من علم الباطن إلا بعد التحقق بإصلاح الظاهر كما أن علم الظاهر لا يتم إلا بإصلاح الباطن، ولذا قال الإِمام مالك: من تفقه ولم يتصوّف فقد تفسق، ومن تصوّف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن جمع بينهما فقد تحقق، وقال أبو طالب المكي: هما علمان أصليان لا يستغني أحدهما عن الآخر بمنزلة الإِسلام والإِيمان مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك أحد عن صاحبه. **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً عليه والمناسب لدأبه أن يقتصر ويقول روى الأحاديث الستة الدارمي.

٢٧١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: «حفظت من رسول الله)** أي من كلامه ﷺ، قال الأبهري: في أكثر الروايات «عن» وفي رواية الكشميهني «من» بدل «عن» وهذا صريح في تلقيه من النبي

---

(١) متفق عليه راجع الحديث رقم ٤.

الحديث رقم ٢٧٠: أخرجه الدارمي ١/ ١١٤ حديث رقم ٣٦٤.

الحديث رقم ٢٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢١٦ حديث رقم ١٢٠.

وعاءين؛ فأمَّا أحدُهما فبَثثته فيكم، وأمَّا الآخرُ فلو بَثثته قُطعَ هذا البُلعوم ـ يعني مجرى الطعام. رواه البخاري.

٢٧٢ ـ (٧٥)وعن عبد اللّهِ بن مسعود، قال: يا أيُّها الناسُ! مَن عَلِمَ شيئاً فليقلْ به، ومَن لم يَعلمْ فليَقُل: اللّهُ أعلمُ،

ﷺ بلا واسطة **(وعاءين)** أي نوعين كثيرين من العلم ملء ظرفين متساويين **(فأما[1] أحدهما)** وهو علم الظاهر من الأحكام والأخلاق **(فبثثته)** أي أظهرته بالنقل **(فيكم وأما الآخر)** وهو علم الباطن **(فلو بثثته)** أي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل **(قطع هذا البلعوم)** بضم الباء، أي الحلقوم لأن أسرار حقيقة التوحيد مما يعسر التعبير عنه على وجه المراد، ولذا كل من نطق به وقع في توهيم الحلول والاتحاد، إذ فهم العوام قاصر عن إدراك المرام. ومن كلام الصوفية صدور الأحرار قبور الأسرار، وقوله: «قُطع» يحتمل الإخبار مما يتوقع. ويحتمل الدعاء مبالغة في أسرار الأسرار كما هو دأب الخلص من الأبرار، وقيل: إنه علم يتعلق بالمنافقين بأعيانهم، أو بولاة الجور من بني أمية، أو بفتن أخرى في زمنه، وقال الأبهري: حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها يتبين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وكان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم كقوله: [رضي الله عنه] أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة. **(يعني مجرى الطعام»)** تفسير من بعض رواة الحديث **(رواه البخاري)** لكن قال العسقلاني: زاد في رواية المستملي قال أبو عبد الله: البلعوم مجرى الطعام وعلى هذا لا يخفى ما في المشكاة إذ يفهم منه أن تلك العبارة من أبي هريرة أو أحد رواته ولا يفهم منه إنها للبخاري والله أعلم.

٢٧٢ ـ **(وعن عبد الله)** إذا أطلق فهو ابن مسعود **(قال: «يا أيها الناس)** يشمل العلماء وغيرهم **(من علم شيئاً)** من علوم الدين فسأله عنه من هو متأهل لفهم جوابه **(فليقل به)** أي بذلك الشيء المعلوم لوخيم عذاب ستره ولعظيم ثواب نشره **(ومن لم يعلم فليقل:)** أي في الجواب **(الله أعلم)** كما قالت الملائكة: **﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾** [البقرة ـ ٣٢] ولا يستحي في نفي العلم عن نفسه؛ فإن جهل الإنسان أكثر من علمه، قال تعالى: **﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾** [الإسراء ـ ٨٥] فمعناه الله أكثر علماً، وقال ابن حجر: أعلم بمعنى عالم لاستحالة المشاركة، قلت: المشاركة الاستقلالية هي المستحيلة، وذكر الزمخشري في ربيع الأبرار أن علياً كرم الله وجهه سئل عن شيء وهو على المنبر فقال: لا أدري، فقيل: كيف تقول لا أدري وأنت طلعت فوق المنبر؟ فقال رضي الله عنه: إنما طلعت بقدر علمي ولو طلعت بمقدار

(١) في المخطوطة «فما».

الحديث رقم ٢٧٢: أخرجه البخاري من حديث طويل ٨/ ٥٤٧ حديث رقم ٤٨٠٩. وكذلك مسلم ٤/ ٢١٥٥ حديث رقم (٣٩ ـ ٢٧٩٨). وأخرجه الدارمي بلفظ المشكاة ١/ ٧٣ حديث رقم ١٧٣.

فإنَّ من العلم أن تقولَ لما لا تَعلم: اللَّهُ أعلم. قال اللَّهُ تعالى لنبيّه: ﴿**قُلْ ما أسألُكم عليه من أجرٍ وما أنا من المتكلّفين**﴾ متفق عليه.

٢٧٣ ـ (٧٦) وعن ابن سيرين، قال: إنَّ هذا العلمَ دِينٌ؛ فانظروا عمَّن تأخُذون دينَكم. رواه مسلم.

٢٧٤ ـ (٧٧) وعن حُذيفةَ، قال: يا معشَر القُرّاء!

جهلي لبلغت السماء. **(فإن من العلم)** أي من آدابه الواجب رعايتها وجوباً عينياً متأكداً على كل من نسب للعلم أو التقدير فإن من جملة العلم وهو خبران واسمه **(أن تقول لما لا تعلم:)** بالخطاب فيهما، وقيل: بالغيبة، أي لأجله أو عنه **(الله أعلم)** أي ونحوه، قال الأبهري: فإن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل: لا أدري نصف العلم. ا هـ. ويقال لمن ليس له هذا التمييز: جهله مركب، ومن ثم اشتد خوف السلف من الإفتاء فكثر امتناعهم منه، حتى أن مالكاً سئل عن أربعين مسئلة فأجاب عن أربعة وقال في ست وثلاثين: لا أدري، ثم استدل لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب المؤدي إلى الإفتاء بالباطل بقوله: **(قال الله تعالى لنبيه:)** وهو أعلم الخلق **(﴿قل ما أسألكم عليه﴾)** أي على التبليغ **(﴿من أجر﴾)** أي آخذه منكم **(﴿وما أنا من المتكلفين﴾)**[1] أي من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من أهله كذا قاله ميرك شاه، ومن ثم لما سئل الصديق عن الأب في ﴿**فاكهة**﴾ [عبس: ٣١] ﴿**وأبا**﴾ قال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به[2] **(متفق عليه)**.

٢٧٣ ـ **(وعن ابن سيرين)** وهو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، وهو من مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية والمزيدتين على مذهب أبي علي في اعتبار مجرد الزائدتين **(قال: «إن هذا العلم دين)** اللام للعهد، وهو ما جاء به النبي ﷺ لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما أصول الدين **(فانظروا عمن تأخذون دينكم»)** المراد الأخذ من العدول والثقات و«عن» متعلق «بتأخذون» على تضمين معنى تروون[3]، ودخول الجار على الاستفهام هنا كدخوله في قوله تعالى: ﴿**على من تنزل الشياطين**﴾ [الشعراء ـ ٢٢١] وتقديره أعمن تأخذون، وضمن أنظر معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقاً كذا حققه الطيبي. **(رواه مسلم)**.

٢٧٤ ـ **(وعن حذيفة قال: «يا معشر القراء)** أي الذين يحفظون القرآن قاله الطيبي، وقال

---

(١) سورة ص آية ٨٦.
(٢) ذكره ابن كثير ٤/ ٤٧٣.

الحديث رقم ٢٧٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٤ في المقدمة. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٢٤ حديث رقم ٤١٩.

(٣) في المخطوطة «تردون».

الحديث رقم ٢٧٤: أخرجه البخاري ١٣/ ٢٥٠ حديث رقم ٧٢٨٢.

استَقيموا، فقد سبَقتُم سَبْقاً بعيداً، وإنْ أَخذْتمْ يميناً وشمالاً لقد ضلَلتم ضلالاً بعيداً. رواه البخاري.

٢٧٥ ـ (٧٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوَّذوا بالله من جُبّ الحُزْن». قالوا: يا

الأبهري: قال الشيخ: المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة. اهـ. فكأنه نوع من التغليب أو القراء في ذلك الزمان كانوا جامعين بين القرآن والسنة، ولذا ورد: «الأولى بالإمامة الأقرأ»، وأما قول ابن حجر: أي الذين يحفظون القرآن بألسنتهم فقط، ومن ثم ورد أكثر منافقي أمتي قراؤها فلا وجه له تقييداً وتعليلاً (**استقيموا**) أي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة، فإن الاستقامة خير من ألف كرامة، وهي الثبات على العقيدة الصحيحة والمداومة على العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص الخالص والحضور مع الله والغيبة عن شهود ما سواه، وقال الأبهري: الاستقامة كناية عن أمر الله فعلاً وتركاً (**فقد سبقتم**) قيل: الرواية الصحيحة بفتح السين والباء والمشهور ضم السين وكسر الباء، والمعنى على الأوّل اسلكوا طريق الاستقامة لأنكم أدركتم أوائل الإسلام؛ فإن تتمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا إلى خير إذ من جاء بعدكم وإن عمل بعملكم لم يصل إليكم لسبقكم إلى الإسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع، وعلى الثاني أي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة إلى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدي إلى الانحراف عن سنن الاستقامة يميناً وشمالاً الموجب للهلاك الأبدي؟ (**سبقاً بعيداً**) أي ظاهر التفاوت (**وإن أخذتم يميناً وشمالاً**) أي بالإعراض عن الجادة والدخول في طرق الضلالة (**لقد**[1] **ضللتم ضلالاً بعيداً**) أي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه إليه كما قال تعالى: ﴿**وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**﴾ [الأنعام ـ ١٥٣] قال الطيبي: الناس مخلوقون للعبادة ولا تتم إلا بالإخلاص، والمقصود منهما التقرب إلى الله تعالى، وكان العبد يتحرى فيهما السير إلى الله عزَّ وجلّ، ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله إلى المقصود، والطريق هو الإسلام والاستسلام؛ فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم يأخذ يميناً وشمالاً فقد فاز وسبق، ومن ركب متن الرياء أخذ عن يمين الصراط وشماله، ثم إذا ثبت المرائي على اعوجاجه ولم يرجع إلى الصراط المستقيم هام في أودية الضلال وأداه الشرك الأصغر إلى الشرك الأكبر أعاذنا الله منه، وهو المراد من قوله: ضلالاً بعيداً (**رواه البخاري**).

٢٧٥ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوّذوا بالله من جب الحزن**) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما، أي من بئر فيها الحزن لا غير، قال الطيبي: جب الحزن علم والإضافة فيه كما هي في دار الإسلام، أي في دار فيها السلامة من كل حزن وآفة (**قالوا: يا**

---

(١) في المخطوطة «فقد».

الحديث رقم ٢٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥١٢ حديث رقم ٢٣٨٣ وقال حسن غريب. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٩٤ حديث رقم ٢٥٦.

رسولَ الله! وما جُبُ الحزْن؟ قال: «وادٍ في جهنَّم تتعوَّذُ منه جهنم كلَّ يومٍ أربعمائة مرة». قيل: يا رسولَ الله! ومَن يَدْخُلُها؟ قال: «القُرّاء المُراؤون بأعمالِهم». رواه الترمذي، وكذا ابن ماجة، وزادَ فيه: «وإنَّ منْ أبغَض القُرّاء إلى الله [تعالى] الذينَ يزورونَ الأمراء». قال المحاربي: يعني الجَورَةَ.

٢٧٦ ـ (٧٩) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشِكُ أنْ يأتي على الناسِ زمانٌ

رسول الله وما جب الحزن؟ قال: وادٍ) أي هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر (**في جهنم تتعوّذ**) بالتذكير للفصل، وقيل: بالتأنيث (**منه**) أي من شدة عذابه (**جهنم**) مع اشتمالها عليه، قال الطيبي: التعوّذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى: ﴿**هل من مزيد**﴾ [ق ـ ٣٠] وكالتميز والتغيظ في قوله تعالى ﴿**تكاد تميز من الغيظ**﴾ [الملك ـ ٨] والظاهر أن يجري ذلك على المتعارف لأنه تعالى قادر على كل شيء، الكشاف سؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه، وتمييزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب (**كل يوم**) يحتمل النهار والوقت (**أربعمائة مرة**) لعل خصوص العدد باعتبار جهاتها الأربعة، يعني كل جهة مائة، وهو يحتمل التحديد والتكثير، ويمكن أن يقدر مضاف، أي يتعوذ زبانيتها أو أهلها (**قيل: يا رسول الله ومن يدخلها؟**) أي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها، وهو عطف على محذوف، أي ذلك شيء عظيم هائل فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها؟ (**قال: القراء**) بضم القاف، أي الرجل المتنسك، يقال: تقرأ تنسك، أي تعبد والجمع القراؤون وقد يكون القراء جمع القارىء كذا قاله الطيبي: وفي القاموس القراء ككتان الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقارىء، والمقرىء (**المراؤون بأعمالهم**») السماعون بأقوالهم (**رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وزاد**) أي ابن ماجة (**فيه**) أي في حديثه أو مرويه («**وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى**) قيل أي من القراء المذكورين وهم المراؤون قرائين مخصوصين (**وهم الذين يزورون الأمراء**») أي من غير ضرورة تلجئهم بهم بل طمعاً في مالهم وجاههم، ولذا قيل: بئس الفقير على باب الأمير، ونعم الأمير على باب الفقير؛ فإن الأوّل مشعر بأنه متوجه إلى الدنيا، والثاني مشير بأنه متقرب إلى الأخرى (**قال المحاربي:**) أحد رواة الحديث (**يعني الجورة**) جمع جائر، أي الظلمة لأن زيارة الأمير العادل عبادة.

٢٧٦ ـ (**وعن علي**) رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك**) أي يقرب (**أن يأتي على الناس زمان**) أي فاسد لفساد أهله قال الطيبي: أتى متعدٍ إلى مفعول واحد بلا واسطة فعدى بعلى ليشعر بأن الزمان عليهم حينئذ بعد أن كان لهم، قال ميرك شاه: أقول: الأظهر أن يقال: ضمن أتى معنى الإِقبال [أ] و المرور فعدى بعلى. ا هـ. قلت: يؤيد كلام الطيبي ما في

الحديث رقم ٢٧٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣١١ حديث رقم ١٩٠٨.

لا يبقى من الإِسلام إِلا اسمُه، ولا يبقى من القُرآن إِلا رَسمُه، مساجِدُهم عامرةٌ وهي خَرابٌ من الهُدَى، عُلماؤُهم شَرُّ مَنْ تحتَ أَديمِ السَّماء، مِن عندِهم تخرُجُ الفِتنةُ، وفيهم تعودُ». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

القاموس أتى عليه الدهر أهلكه مع أن كلام الطيبي لا ينافي التضمين، ثم لا خفاء أنه لا يقال: يوشك [أن يقبل على الناس زمان] إلا في مقام المدح والمرور أكثر تعديته بالباء (**لا يبقى من الإِسلام**) أي شعائره (**إلا اسمه**) أي [ما] يصح إطلاق اسم الإِسلام عليه كلفظة الصلاة والزكاة والحج (**ولا يبقى من القرآن**) أي من علومه وآدابه (**إلا رسمه**) أي أثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة، قال الطيبي: خص القرآن بالرسم والإِسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القرآن من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين الألحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال بأوامره والانتهاء عن نواهيه، وليس كذلك الإِسلام فإن الاسم باقٍ والمسمى مدروس؛ فإن الزكاة التي شرعت للشفقة على خلق الله تعالى اندرست ولم يبق منها عين ولا أثر، وأكثر الناس ساهون عن الصلاة تاركوها، وليس أحدهم يأمرهم بالمعروف فيقيمونها وينهى عن المنكر فيتركونها. ا هـ. قلت: ومن مناسبة الرسم بالقرآن أن محافظة آداب كيفية كتابة كلماته من الوصل والفصل والمجرور والمربوط والحذف والإِثبات وغيرها مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم القرآن التي اندرست في هذا الزمان (**مساجدهم عامرة**) أي بالأبنية المرتفعة والجدران المنتقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة والأئمة والمؤذنة الجهلة الموظفة من الأموال المحرمة وغيرها من الأمور المنكرة (**وهي**) أي المساجد أو أهلها (**خراب من الهدى**) أي من ذي الهدى أو الهادي، لأنه لو وجد الهادي لوجد الهدى فاطلق الهدى وأريد الهادي على سبيل الكناية، وهو يحتمل معنيين: أحدهما أن خراب المساجد من أجل عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه في أبواب الدين ويرشدهم إلى طريق الخير، وثانيهما أن خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيغون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم بالهداة من باب التهكم، ولذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستئناف لبيان الموجب بقوله: (**علماؤهم شر من تحت أديم السماء**) أي وجهها وكذا أديم الأرض وهو صعيدها، قيل: ومنه اشتق آدم لأن جسده من أديم الأرض كذا قاله الطيبي، وقال السيد: أقول الظاهر أن المراد بكون مساجدهم عامرة عمارة بنائها الظاهر وبكونها خراباً من الهدى تركهم إياها عاطلة من الصلاة والجماعة وإقامة الآذان فيها ووضع المصابيح والسرج فيها وغيرها، وإنما عبر عنها بالهدى لأنها سبب هداية الشخص. ا هـ. أو التقدير من آثار الهداية أو أهلها والله أعلم. (**من عندهم تخرج الفتنة**) أي للناس لما مر أن فساد العالِم فساد العالَم (**وفيهم تعود**) قال الطيبي: في مثلها في قوله تعالى: ﴿**أو لتعودن في ملتنا**﴾ [الأعراف ـ ٨٨] وقوله تعالى: ﴿**ولأصلبنكم في جذوع النخل**﴾ [طه ـ ٧١] أي يستقر عود ضررهم فيهم ويتمكن منهم. ا هـ. والمشهور في جذوع النخل أنها بمعنى على فكان الاكتفاء بالآية [الأولى] أولى (**رواه البيهقي في شعب الإِيمان**).

٢٧٧ ـ (٨٠) وعن زياد بن لَبيد، قال: ذكر النبيُّ ﷺ شيئاً، فقال: «ذاك عند أوانِ ذهابِ العلم». قلتُ: يا رسولَ الله! وكيفَ يذهبُ العلمُ ونحنُ نقرأُ القرآنَ ونقرئُه أبناءَنا، ويُقرِؤُه أبناؤُنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال: «ثكلتْك أمُّك زيادُ! إن كنتُ لأراكَ من أفقه رجُلٍ بالمَدينة! أوَ ليْسَ هذه اليهودُ والنَّصارى يقرؤونَ التَّوراةَ والإنجيلَ لا يَعملونَ بشيءٍ ممَّا فيهما؟!». رواه أحمد، وابن ماجة، وروى الترمذي عنه نحوه.

٢٧٨ ـ (٨١) وكذا الدَّارِميُّ عن أبي أمامة.

---

٢٧٧ ـ **(وعن زياد بن لبيد)** أنصاري خرج إلى رسول الله ﷺ وأقام بمكة، ثم هاجر مع رسول الله ﷺ، وكان يقال[1] له: مهاجري أنصاري **(قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً)** أي هائلاً **(فقال: «ذلك)** وفي نسخة «ذاك»، أي الشيء المخوف يقع **(عند أوان ذهاب العلم)** أي وقت اندراسه **(قلت: يا رسول الله وكيف يذهب العلم؟)** الواو للعطف، أي متى يقع ذلك المهول وكيف يذهب العلم؟ **(ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة)** يعني والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾** [الحجر ـ ٩] ولما أجمعوا على بقاء القرآن إلى أن يرفع[2] قرب الساعة، فالمعنى مع وجوده كيف يذهب العلم؟ **(فقال: ثكلتك أمك)** أي فقدتك، وأصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب **(زياد)** أي يا زياد **(إن كنت)** إن مخففة من الثقيلة بدليل اللام الآتية الفارقة، واسمها ضمير الشأن محذوف، أي أن الشأن كنت أنا **(لأراك)** بضم الهمزة، أي لأظنك أو بفتحها، أي لأعلمك **(من أفقه رجل بالمدينة)** ثاني مفعولي أراك، و «من» زائدة في الإثبات، أي على مذهب الأخفش، أو متعلقة بمحذوف، أي كائناً كذا قاله الطيبي. والأظهر الثاني ولا نظر لأفراد رجل لأن المراد به الاستغراق **(أو ليس)** أي أتقول هذا الكلام وليس **(هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل)** أي آباؤهم وأبناؤهم **(لا يعملون بشيء مما فيهما)** أي فكما لم تفدهم قراءتهما مع عدم العلم بما فيهما فكذلك أنتم والجملة حال من يقرؤون، أي يقرؤون غير عالمين نزل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل أسفاراً بل أولئك كالأنعام بل هم أضل **(رواه أحمد وابن ماجة)** بهذا اللفظ **(وروى الترمذي عنه)** أي عن زياد **(نحوه)** أي نحو هذا اللفظ وهو معناه.

٢٧٨ ـ **(وكذا الدارمي)** أي رواه بمعناه لكن **(عَنْ أبي أمامة)** [لا عن زياد].

الحديث رقم ٢٧٧: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦٠. وأخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ١٣٤٤ حديث رقم ٤٠٤٨ وأخرج الترمذي نحوه عن أبي الدرداء في السنن ٥/ ٣١ حديث رقم ٢٦٥٣.

(١) في المخطوطة «يقول». (٢) في المخطوطة يرجع.

الحديث رقم ٢٧٨: الدارمي ١/ ٨٩ حديث رقم ٢٤٠.

٢٧٩ ـ (٨٢) وعن ابن مسعود، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «تعلَّموا العلمَ وعلّموهُ النّاسَ، تعلَّموا الفرائضَ وعلّموها النَّاسَ، تعلموا القُرآنَ وعلموه النَّاسَ؛ فإني امرؤٌ مَقبوضٌ، والعِلمُ سيَنقَبضُ، وتظهرُ الفِتنُ حتى يختلِف اثنانِ في فريضةٍ لا يجِدانِ أحداً يَفصِلُ بينهما». رواه الدارمي، والدارقطني.

٢٨٠ ـ (٨٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ عِلمٍ لا يُنتفعُ به كمثَلِ كَنزٍ لا يُنفقُ منه في سَبيلِ الله». رواه أحمد، والدارمي.

---

٢٧٩ ـ (**وعن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ**:) وهو يحتمل أنه كان وحده أو خصه بالخطاب وعم الحكم بقوله[1]: (**تعلموا العلم**) أو الجمع للتعظيم، والمراد بالعلم علم الشريعة بأنواعها (**وعلموه الناس**) لتكونوا كاملين مكملين (**تعلموا الفرائض**) أي علمها خصوصاً سواء أريد بها فرائض الإسلام أو فرائض الإرث (**وعلموه الناس**) أي هذا العلم؛ فالضمير إلى المضاف المقدر، وفي نسخة صحيحة «وعلموها الناس فإن علمها أهم وثوابها أتم» (**تعلموا القرآن وعلموه الناس**) وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه وعلى كل فتأخيره للترقي؛ فإن الاهتمام بحفظه ولو بلفظه أوجب، فإنه معجزة مستمرة بعده عليه الصلاة والسلام. (**فإني امرؤ مقبوض**) قال الطيبي هو كقوله تعالى: ﴿**قل إنما أنا بشر مثلكم**﴾ ، أي كوني امرأ مثلكم علة لكوني مقبوضاً لا أعيش أبداً فاغتنموا فرصة حياتي. (**والعلم سينتقص بعدي**) لأن بعد كل كمال نقصاناً وزوالاً، وفي نسخة «سينقبض»[2]، أي بقبضي أو بغيره، وفي نسخة «سيُقبض» مجهول مجرد، أي بقبض أهله (**وتظهر الفتن**) الواو لمجرد الجمعية، فيمكن أن يكون قبض العلم سبب الفتنة، أو هي سبب قبض العلم (**حتى يختلف**) يجوز أن يتعلق بكل من الفعلين السابقين (**اثنان**) أي متكلمان أو وارثان (**في فريضة**) من فرائض الإسلام أو من فرائض الميراث (**لا يجدان أحداً يفصل بينهما**») لقلة العلم أو لكثرة الفتنة (**رواه الدارمي والدارقطني**).

٢٨٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ**: «**مثل علم لا ينتفع به**) أي بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعاً (**كمثل كنزٍ لا ينفق منه في سبيل الله**») أي لا على نفسه ولا على غيره في الجهاد وسائر وجوه الخير، قال الطيبي: التشبيه في عدم النفع والانتفاع والإنفاق منهما لا في أمر آخر وكيف لا؟ والعلم يزيد بالإنفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان (**رواه أحمد والدارمي**).

تم الجز الأول، ويليه الجزء الثاني

وأوله «كتاب الطهارة»

الحديث رقم ٢٧٩: أخرجه الدارمي ١/ ٨٣ حديث رقم ٢٢١. وأخرجه الدارقطني ٤/ ٨١ حديث ٤٥.

(١) في المخطوطة «بقوم».

(٢) في المخطوطة «سيقبض».

الحديث رقم ٢٨٠: أحمد في مسنده ٢/ ٤٩٩. وأخرجه الدارمي ١/ ١٤٨ حديث رقم ٥٥٦.

الفهرس

كتاب الإيمان

كتاب العلم

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح" وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١ هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الثاني

المحتوى
كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطّبعَة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شـارع البحتري، بنايـة ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنـان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١ ـ (١) عن أبي مالكٍ الأشعريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّهورُ

(كتاب الطهارة)

أي من الحدث والخبث، وأصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسي أو معنوي، ومنه قوله تعالى: **﴿إنهم أناس يتطهرون﴾**.

ولما كانت العبادة نتيجة العلم، والصلاة أفضل العبادات، والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة، واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة مسائلها المحتاج إليها هنا. قال الغزالي: للطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث، ثم تطهير الجوارح عن الجرائم، ثم تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة، ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى.

(الفصل الأول)

٢٨١ ـ **(عن أبي مالك الأشعري)** قال المؤلف: هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره، وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم: حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك، قال ابن المدني: أبو مالك هو الصواب، روى عنه جماعة، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور)** بالضم وهو الأصح والأظهر أو بالفتح، قال الشيخ محيي الدين النووي: وجمهور أهل اللغة على أن الطهور والوضوء يضمان إذا أريد بهما المصدر ويفتحان إذا أريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن الأنباري، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح في الاسم والمصدر. ا هـ. وقال زين العرب: الطهور بالضم ههنا وفي غيره من الأحاديث عن

الحديث رقم ٢٨١: أخرجه مسلم ١/ ٢٠٣ حديث رقم (١ ـ ٢٢٣). وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٢ جمعاً بين الروايتان. وأخرجه الدارمي ١/ ١٧٤ حديث ٦٥٣. والترمذي ٥/ ٥٠١ حديث ٣٥١٧ والنسائي بنحوه ٥/ ٥ حديث رقم ٢٤٣٧.

شطرُ الإِيمان، والحمدُ للّهِ تَمْلأُ الميزانَ،

جمهور الرواة، وحكى سيبويه أنه بالفتح لأن الفعول قد يجيء مصدراً كالولوع والقبول؛ فإن جعلته اسماً لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف، أي استعماله، ومن رواه بالضم فلا إشكال. **(شطر الإيمان)** قال النووي: أصل الشطر النصف، قيل: معنى شطر الإيمان أن الأجر في الوضوء ينتهي إلى نصف أجر الإيمان، قلت: وفيه نظر ظاهر لأن ثواب الصلاة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال: إنه نصف ثواب الإيمان، بل جميع الأعمال لا يصلح أن يكون نصفاً للإيمان إلا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطر الإيمان، على أنه لا يلزم من كون العمل شطراً أنه يساوي ثوابه ثواب الإيمان، كيف ويتوقف صحة العمل على الإيمان دون العكس؟، فهو أصل في الجملة فلا يكون مساوياً للفرع أبداً مع أنه كالعلامة على تحقق الإيمان، وقيل: إن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر. قلت: وهذا مبني على أصل الشافعية إنه عبادة مستقلة يحتاج إلى نية وهي لا تصح إلا من أهلها، وإلا فعندنا يصح الوضوء من الكافر؛ فالأظهر أن يقال: إنما كان شطراً له لأنه يحط الكبائر والصغائر، والوضوء يختص بالصغائر، ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا أيضاً بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله أعلم وقال زين العرب تبعاً لغيره: المراد هنا بالإيمان الصلاة قال الله تعالى: **﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾** أي صلاتكم إلى بيت المقدس، وأطلق الإيمان عليها لأنها أعظم آثاره وأشرف نتائجه وأنوار أسراره. وجعلت الطهارة شطرها لأن صحتها باستجماع الشرائط والأركان، والطهارة أقوى الشرائط وأظهرها فجعلت كأنها لا شرط سواها. والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط، وقيل: المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقي، قلت: كقوله تعالى: **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾**.

ثم إما أن يراد بالإيمان الصلاة فلا إشكال، أو يراد به الإيمان المتعارف فالجزء محمول على أجزاء كماله ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف فإنه قد يكون بمعنى النصف كما قيل في الحديث المشهور: «علم الفرائض نصف العلم»، وقيل: المراد بالإيمان حقيقته لأن الإيمان طهارة القلب عن الشرك، والطهور طهارة الأعضاء من الحدث والخبث. وحاصله أن الطهارة نصفان، أي فجنسها نوعان: طهارة الظاهر وطهارة الباطن، وقال بعض المحققين: الطهور تزكية عن العقائد الزائغة والأخلاق الذميمة وهي شطر الإيمان الكامل فإنه تخلية وتحلية، والأظهر والله أعلم. أن الإيمان على حقيقته المنبئة عن نفي الألوهية لغيره تعالى وإثبات الربوبية والتوحيد الذاتي له سبحانه، وهذا المركب هو معنى الكلمة الطيبة التي عليها مبنى الإيمان، ولذا قال تعالى: **﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾** [البقرة ـ ٢٥٦] ولا يضرنا إيراد الحديث في كتاب الطهارة فإنه بحسب فهم بعض المصنفين، وبما قلنا تظهر المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في قوله:

(والحمد لله) أي تلفظه أو تصوّره **(تملأ الميزان)** بالتأنيث على تأويل الكلمة، أو الجملة، وقيل: بالتذكير على إرادة اللفظ أو الكلام أو المضاف المقدر، أي لو قدر ثوابه مجسماً لملأ،

وسُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تَمْلآنِ ـ أو تَمْلأُ ـ ما بينَ السَّماواتِ والأرضِ، والصَّلاةُ نورٌ، والصَّدَقةُ بُرهانٌ،

أو محمول على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني؛ وقول ابن حجر: أي ثوابها لو جسم أو هي لو جسمت باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم الفرق، هذا وقد قال بعض المحققين، فإن قلت: كيف توزن الأعمال وهي أعراض مستحيلة البقاء وكذا الأعراض لا توصف بالثقل والخفة؟ فالجواب أن نصوص الشرع تظاهرت على وزن الأفعال وثقل الموازين وخفتها، وثبت عن ابن عباس أن للميزان لساناً وكفتين إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب تكتب حسناته في صحيفة وتوضع في كفة، وتكتب سيئاته وتوضع في الأخرى فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل؛ فإن من أطلعه الله على الأسرار وكشف له عجائب الأقدار يرى أن المقيد بعقله ليس له مقدار، على أنه ورد «وزن الصحائف»، وقال الإمام الغزالي النفس بذاتها مهيأة لأن ينكشف لها حقائق الأمور، لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك، فإذا انكشف الغطاء بالموت يعرف أن أعماله مؤثرة في تقريبه من الله [تعالى] وإبعاده، ويعلم مقادير تلك الآثار وإن بعضها أشد تأثيراً من البعض، والله قادر على أن يجري سبباً يعرّف الخلق في لحظة مقادير الأعمال بتشكيل حقيقي أو تمثيل خيالي؛ فحد الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان، ومثاله في العالم الحسي مختلف كالميزان والقبان للأثقال والأصطرلاب لحركات الأفلاك والمسطرة لمقادير الشعر، فلتقريبه بإفهام البليد والجليد مثل ما أريد. ا هـ. فمخالفة المعتزلة فيه كنظائره إنما نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة، ونظرهم إلى الأدلة الواهية الكاسدة.

(وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ) الشك من الراوي، قال النووي: ضبطناهما بالمثناة من فوق، قال الطيبي: فالأول، [أي] تملآن ظاهر والثاني فيها ضمير الجملة، أي الجملة الشاملة لهما، قلت: ويمكن أن يكون الإفراد بتقدير كل واحدة منهما. **(ما بين السموات والأرض)** إما باعتبار الثواب أو لأنها مملوءة من الآيات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية والله أعلم.

(والصلاة نور) أي في القبر وظلمة القيامة، وقيل: إنها تمنع من الفحشاء وتهدي إلى الصواب كالنور، وقيل: أراد بالنور الأمر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿**يسعى نورهم بين أيديهم**﴾ [الحديد ـ ٥٧] وقيل: لأنها سبب إشراق أنواع المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وقيل: النور السيما في وجه المصلي ولا يبعد أن يراد بها الصلاة على النبي ﷺ.

(والصدقة برهان) معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البرهان؛ فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقته براهين في الجواب، وقيل: يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهاناً على الفلاح والهدى فلا يسأل عن المصرف، وقيل: إنها حجة على إيمان صاحبها فإن المنافق يمتنع منها.

والصَّبرُ ضِياء، والقُرآنُ حُجَّةٌ لك أو علَيك. كلّ الناسِ يغْدو: فبائعٌ نفسَه فمُعتِقُها أو مُوبِقُها».

(والصبر ضياء) بالياء المنقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها، ورُوي بالهمزة قبل الألف، قيل: الصبر هو حبس النفس عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات وفيما يصعب عليها من النائبات، وقيل: المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية وعن المعاصي وعلى التكاليف الشرعية وفي المصيبات والمحن الكونية؛ فيخرج العبد عن عهدتها فتكون ضياء لأن بترك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي، وقيل: المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة إذ المراد بها الزكاة كما قيل في قوله تعالى: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** [البقرة - ٤٥] وسُمي الصوم صبراً لثبات الصائم وحبسه نفسه عن الشهوات، وسُمي شهر رمضان شهر الصبر، وقيل: قوله «ضياء» يعني في ظلمة القبر لأن المؤمن إذا صبر على الطاعات والبلايا في سعة الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله تعالى بالتفريج والتنوير في ضيق القبر وظلمته، وقال بعضهم: الصبر ضياء في قلبه لأن الصبر على المكاره في دين الله تذلل، ومن تذلل في الله سهل عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب[1] المحظورات، ومن كان هذا شعاره لا شك أن في قلبه [ضياء] والضياء أقوى من النور، قال الله تعالى: **﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً﴾** [يونس - ٥] وذلك لأن الصبر أوسع من الصلاة، لأن كل واحدة من الواجبات والمحظورات تحتاج إلى الصبر. نعم إذا فسر الضوء بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به لا لمزية الصوم على الصلاة إلا على قول من يقول: الصوم أفضل من الصلاة، لأن الصوم إمساك يشبه الصمدانية وهو من صفات الرب، والصلاة تذلل وهو من صفات العبد، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم لي وأنا أجزي به» كذا حققه السيد.

(والقرآن) أي قراءته **(حجة لك)** إن عملت به **(أو عليك)** إن أعرضت عنه أو قصرت فيه بترك العمل بمعانيه.

(كل الناس يغدو) أي يصبح أو يسير، قيل: الغدوّ والسير في أوّل النهار ضد الرواح، وقد غدا يغدو غدوّاً مأخوذ من الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس، والمعنى كل أحد يسعى ويجتهد في الدنيا ويرى أثر عمله في العقبى، قال الطيبي: وهو مجمل تفصيله **(فبائع نفسه)** أي حظها باعطائها وأخذ عوضها وهو عمله وكسبه؛ فإن عمل خيراً فقد باعها وأخذ الخير عن ثمنها. **(فمعتقها)** من النار بذلك قال الطيبي: الفاء للسببية وهو خبر بعد خبر، ويجوز أن يكون بدل البعض من قوله: «فبائع نفسه» **(أو موبقها»)** أي مهلكها بأن باعها وأخذ الشر عن ثمنها، وقال زين العرب تبعاً للأشرف وغيره: البيع والشراء يطلق كل واحد منهما على الآخر لارتباطه به، وعبر بلفظ البيع والشراء عن ترك حالة وكسب أخرى كترك البائع ما في يده إيثاراً لما في يد المشتري؛ فمن صرف نفسه عن مقتضاها وآثر آخرته على دنياه واشترى نفسه بالآخرة فقد أعتقها عن اليم عقابه، ومن آثر الدنيا على الآخرة واشتراها بها فقد أوبق نفسه، أي أهلكها بأن

(١) في المخطوطة «يجتنب».

رواه مسلم.

وفي رواية: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ، تَمْلآنِ ما بينَ السَّماءِ والأرض». لم أجِد هذه الرواية في «الصحيحين»، ولا في كتاب الحُميدي، ولا في «الجامع»؛ ولكن ذكرها الدارمي بدل «سبحانَ الله والحمدُ لله».

٢٨٢ ـ **(٢)** وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أدُلُّكم على ما يمحو اللَّهُ به الخَطايا. ويْرفعُ به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسولَ الله!

جعلها عرضة لعظيم عذابه، وقوله: «فبائع نفسه»، أي فمشترٍ نفسه من ربه بدليل قوله: «فمعتقها» والإعتاق إنما يصح من المشتري. وحاصله أن من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشترياً نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقَها، ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشترياً بالأخرى فيكون موبقها، وقيل: المعنى كل واحد منهم يسعى في الأمور فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها، ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها. **(رواه مسلم وفي رواية)** ظاهرة أنها لمسلم ولذا يجيء الاعتراض الآتي عليه **(«لا إله إلا الله والله أكبر تملآن)** بالتأنيث، وقيل: بالتذكير **(ما بين السماء والأرض»)** إما باعتبار الثواب وإما باعتبار ظهور الوحدانية والكبرياء والعظمة الربانية قال صاحب المشكاة: **(لم أجد هذه الرواية)** أي التي نسبها صاحب المصابيح إلى مسلم **(في الصحيحين)** أي متنهما **(ولا في كتاب الحميدي)** الجامع بين الصحيحين **(ولا في الجامع)** أي للأصول الستة **(ولكن ذكرها)** أي هذه الرواية **(الدارمي بدل «سبحان الله والحمد لله»)** وهو ليس بمخلص له لأنه التزم أن يكون جميع ما ذكر في قوله من الصحاح المعبر عنه بالفصل الأوّل «مما أخرجه الشيخان أو أحدهما»، وهذه الرواية ليست في أحدهما، وقد يجاب بأن الالتزام إنما هو في أصول الأحاديث، وأما هذه فإنما هي زيادة إفادة متفرعة على أصل الحديث الموجود في مسلم والله أعلم. قال السيد جمال الدين: وفي تخريج المصابيح للقاضي عبد الله السلمي الشافعي: هذه الرواية لم أقف عليها في مسلم وإنما رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي مالك الأشعري؛ فظاهره يشعر بأن فيه الجميع لا التبديل، وأما ظاهر رواية الدارمي فالتبديل. ا هـ.

٢٨٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم)** الهمزة للاستفهام ولا نافية وليس ألا للتنبيه بدليل قولهم: بلى، فقول ابن حجر: إنه حرف استفتاح غفلة منه **(على ما يمحو الله به الخطايا؟)** قال الطيبي: محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها. **(ويرفع به الدرجات)** أعلى المنازل في الجنات **(قالوا: بلى يا رسول الله)** وفائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين

الحديث رقم ٢٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٩ حديث (٤١ . ٥١). وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٧٢ حديث رقم ٥١. وأخرجه النسائي في سننه ١/ ٨٩ حديث رقم ١٤٣. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦١ حديث رقم ٥٥. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٧.

قال: «إِسْباغُ الوُضوءِ على المَكارِه، وكَثْرةُ الخُطى إِلى المساجد، وانتِظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاة، فذلِكُم الرِّباطُ». أخرجه مسلم، ومالك.

٢٨٣ ـ (٣) وفي حديثِ مالك بن أنس: «فذلكمُ الرِّباطُ فذلكمُ الرِّباط»

(قال: إسباغ الوضوء) بضم الواو، وقيل: بالفتح، أي تكميله وإتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثاً، وقيل: إسباغه ما لا يجوز الصلاة إلا به كذا في زين العرب نقله السيد، وهذا بعيد يأبى عنه لفظ الإسباغ ومعنى رفع الدرجات. وأصل الوضوء من الوضاءة لأنه يحسن المتوضىء، وفي النهاية أثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر، وهي تقع على الاسم والمصدر. **(على المكاره)** جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والألم، قيل المراد بذلك الماء عند الحاجة إليه والمشي إلى طلبة أو ابتياعه بالثمن الغالي كذا ذكره الطيبي [رحمة الله تعالى]، وقيل: المراد حال ما يكره استعمال الماء كالتوضوء بالماء البارد في الشتاء أو ألم الجسم. **(وكثرة الخطا)** جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها إما لبعد الدار أو على سبيل التكرار **(إلى المساجد)** للصلاة وغيرها من العبادات، ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر؛ فإنه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه، ولذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد ويأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة، وإنما رغب في الحديث على كثرة الخطا تسلية لمن بعد داره، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «دياركم تكتب آثاركم» لمن بعدت ديارهم عن مسجد فأرادوا القرب منه دليل على أنهم فهموا أن القرب منه أفضل لما يترتب عليه من معرفة الأوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات، فسلاهم عليه الصلاة والسلام بقوله: «تكتب آثاركم» يعني إن فاتكم بعض الفوائد يحصل لكم بعض العوائد، والأمر بلزوم الديار لما يترتب من تغيير الدار كثير من الأكدار مع أنه قيل: إنما أمرهم بالاستمرار لئلا يخلو حول المدينة ويصير محل الأمكار، ويؤيد ما قلنا عده عليه الصلاة والسلام من شؤم الدار بعدها من المسجد **(وانتظار الصلاة)** أي وقتها أو جماعتها **(بعد الصلاة)** يعني إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها بأن يجلس في المسجد أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبه معلق[1] بها **(فذلكم الرباط)** بكسر الراء، يقال: رابطت، أي لازمت الثغر، وهو أيضاً اسم لما يُربط به وسُمي مكان المرابطة رباطاً، قال القاضي: إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر.

٢٨٣ ـ **(وفي حديث مالك بن أنس: «فذلكم الرباط فذلكم الرباط»)** قيل: اسم الإشارة يدل على بعد منزلة المشار إليه، وكذا إيقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبراً لاسم الإشارة،

(١) في المخطوطة متعلق.

الحديث رقم ٢٨٣: مالك في الموطأ ١/ ٢١٩ (٤١ ـ ٢٥١). والترمذي ١/ ٧٣ حديث رقم ٥٢.

[رَدَّد] مرتين. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: ثلاثاً.

٢٨٤ ـ (٤) وعن عثمانَ، رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَوضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ، خرَجَت خَطاياه من جَسَده حتى تخرُجَ من تحتِ أظفاره». متفقٌ عليه.

٢٨٥ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا توضَّأ العَبدُ المسلم ـ أو المؤمنُ ـ

أي هو الذي يستحق أن يسمى رباطاً كقوله تعالى: ﴿**ذلك الكتاب**﴾ كأنّ غيره لا يستحق هذا الاسم، ولزيادة التقرير والتأكيد. (**ردد مرتين**) أي كرر «فذلكم الرباط»، وهو إشارة إلى أن ما ذكر من الطاعات والخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا**﴾ [آل عمران ـ ٢٠٠] والرباط الجهاد، أي ثواب هذه كثواب الجهاد، إذ فيه مجاهدة النفس بإذاقتها المكاره والشدائد كما في الجهاد. (**رواه مسلم وفي رواية الترمذي «ثلاثا»**) أي كرره ثلاثاً لأجل زيادة الحث، وقيل: يريد بالأوّل ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال.

٢٨٤ ـ (**وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء**) قال الطيبي: الفاء بمنزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة، فدلت على أن الإِجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثاً ومراعاة الأدب من استقبال القبلة والدعاء المأثور عن السلف أفضل من أداء ما وجب مطلقاً، وفيه أنه مخالف للقاعدة المقررة من أن ثواب الفرض أفضل من أجر النفل. نعم يقال: إحسان الوضوء وهو الإِتيان بالمكملات أفضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات، والأظهر أن الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور مترتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه. (**خرجت خطاياه**) تمثيل وتصوير لبراءته، لكن هذا العام خص بالصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى لما سيأتي «ما لم يأت كبيرة» وللإجماع على ما حكاه ابن عبد البر على أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، وأن حقوق الآدميين منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر، وفيه أنه بظاهره مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار مذهب أهل السنة. وهو قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨] والتقييد بالتوبة في الثاني مذهب المعتزلة المدفوع بأن الشرك أيضاً يغفر بالتوبة. (**من جسده**) أي جميع بدنه أو أعضاء وضوئه (**حتى تخرج من تحت أظفاره»**) أي مثلاً (**متفق عليه**) قال الأبهري: فيه أنه من أفراد مسلم؛ وقال ابن حجر: كذا في جامع الأصول، واقتصر شيخ الإِسلام والحفاظ ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم.

٢٨٥ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن**)

الحديث رقم ٢٨٤: أخرجه مسلم ٢١٦/١ حديث رقم (٣٣ ـ ٢٤٥) وأحمد في المسند ٦٦/١.

الحديث رقم ٢٨٥: أخرجه مسلم ٢١٥/١ حديث رقم (٣٢ ـ ٢٤٤) والترمذي في السنن ٦/١ حديث رقم ٢ وأخرجه الدارمي ١٩٧/١ حديث رقم ٧١٨ ومالك في الموطأ ٣٢/١ حديث رقم ٣١.

فغسَل وجهَه، خرجَ من وجهِه كلُّ خطيئةٍ إليها بعَينيْه مع الماءِ ـ أو مع آخرِ قطر الماءِ ـ فإذا غسَل يديه خرَج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطَشَتها يداهُ مع الماء ـ أو مع آخِر قَطْر الماءِ ـ فإذا غسَلِ رجلَيه؛ خرَجَ كلُّ خطيئةٍ مَشَتها رِجْلاهُ مع الماءِ ـ أو مع آخرِ قطر الماءِ ـ حتى يخرُجَ نَقِيّاً من الذُّنوب».

شك من الراوي في لفظ النبوّة وإلا فهما مترادفان في الشريعة، والمؤمنة في حكم المؤمن **(فغسل وجهه)** عطف على «توضأ» عطف تفسير، أو المراد إذا أراد الوضوء وهو الأوجه، وفيه إيماء إلى اعتبار النية المقتضية للمثوبة **(خرج من وجهه)** جواب إذا **(كل خطيئة نظر إليها)** إلى الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة **(بعينيه)** قال الطيبي: تأكيد وزاد ابن حجر للمبالغة. وإلا فالنظر لا يكون بغير العين. ا هـ. وهو موهم أنه من باب رأيته بعيني وليس كذلك فإنه قد يكون النظر باحدى العينين وقد يكون بهما **(مع الماء)** أي مع انفصاله، والجملة المجرورة المحل صفة الخطيئة مجازاً وكذا أخواته **(أو مع آخر قطر الماء)** قيل: أو لشك الراوي، وقيل: لأحد الأمرين، والقطر إجراء الماء وإنزال قطره. **(فإذا غسل يديه خرج من يديه)** أي ذهب ومحى **(كل خطيئة كان بطشتها)** أي أخذتها **(يداه)** كملامسة المحرمة، قال الطيبي: قوله: «يداه» للتأكيد، وفيه ما سبق **(مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها)** الضمير للخطيئة، ونصبت بنزع الخافض، أي مشت بها إلى الخطيئة أو يكون مصدراً، أي مشت المشية كقوله عليه الصلاة والسلام: «واجعله الوارث»، أي اجعل الجعل **(رجلاه)** قال الطيبي تأكيد، وفيه ما تقدم **(مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نفياً من الذنوب»)** أي ذنوب أعضاء الوضوء أو جميع الذنوب من الصغائر، وقال ابن الملك: أي يفرغ المتوضىء من وضوئه طاهراً من الذنوب، أي التي اكتسبها بهذه الأعضاء، والحديث يدل على أن المغفور ذنوب أعضائه المغسولة؛ فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم أن غفران جميع الجسد يكون عند التوضؤ بالتسمية يشير إليه إحسان الوضوء، وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية. ا هـ. وفيه أنه ليس في الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لأن قوله: «من جسده» يحتمل جميع بدنه أو أعضاء الوضوء يشير إليه حتى تخرج من تحت أظفاره والله أعلم. هذا وقال الطيبي: فإن قيل: ذكر لكل عضو ما يخص به الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن، فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده؛ فإذا ذكرت أغنت عن سائرها، ويعضده الخبر الآتي «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه». ا هـ. ويمكن أن يقال: إن الأنف واللسان بالمضمضة والاستنشاق والأذن بالمسح فيتعين العين، وسيأتي في الفصل الثالث ما هو كالتصريح بذلك، أو يقال: خصت العين لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر ذكر ما يؤيد قولي حيث قال بعد نقل كلام الطيبي: وجعل الأذن من الوجه غير صحيح عندنا، بل هي ليست من الوجه ولا من الرأس، وخبر «الأذنان من الرأس» ضعيف، وكون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي، بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو

رواه مسلم.

٢٨٦ ـ (٦) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن امرئٍ مسلمٍ تحضُرُه صلاةٌ مكتوبة، فيُحسِنُ وُضوءها وخُشوعَها ورُكوعَها؛ إلاّ كانتْ كفّارَةً لما قبلها من الذُّنوب،

أن كلاً من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة بإخراج خطاياه، بخلاف العين فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر فتأمله. ا هـ. وقوله: «خبر الأذنان ضعيف» ضعيف لما رواه ابن ماجة بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد، والدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[1]، أي حكمهما إذ لم يبعث لبيان الخلقة، وقد نص ابن القطان على صحته أيضاً. **(رواه مسلم)**.

٢٨٦ ـ **(وعن عثمان)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىء مسلم)** من زائدة لتأكيد النص على العموم **(تحضره صلاة مكتوبة)** أي مفروضة، أي يأتي وقتها أو يقرب دخول وقتها **(فيحسن وضوءها)** بأن يأتي بفرائضه وسننه **(وخشوعها)** بإتيان كل ركن على وجه هو أكثر تواضعاً وإخباتاً، أو خشوعها خشية القلب، وإلزام البصر موضع السجود، وجمع الهمة لها، والإعراض عما سواها، ومن الخشوع أن يتوقى كف الثوب والالتفات والعبث والتثاؤب والتغميض ونحوها، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾** [المؤمنون ـ ١ ـ ٢] وهو يكون في الظاهر والباطن، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لمن كان يعبث في الصلاة بلحيته أو ثوبه «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[2] **(وركوعها)** قال التوربشتي: اكتفى بذكر الركوع عن السجود لأنهما ركنان متعاقبان؛ فإذا حث على إحسان أحدهما حث على الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد لأن الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الأرض، وقيل الأولى أن يقال: إنما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود إذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فإنه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد، قال القاضي وغيره: تخصيص الركوع لأنه من خصائص المسلمين فأراد التحريض عليه، ولعل هذا في الأغلب لقوله تعالى في شأن مريم: **﴿واسجدي واركعي مع الراكعين﴾** [آل عمران ـ ٤٣] قيل: أمرت أن تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبي، وقيل: معناه انقادي وصلي مع المصلين فحينئذ لا إشكال. **(إلا كانت)** أي الصلاة **(كفارة)** أي ساترة **(لما قبلها)** أي لجميع ما قبلها **(من الذنوب)** وإذا أتى الكبيرة لم يكن كفارة للجميع، ولذا قال: **(ما**

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٩٣ حديث ١٣٤ والترمذي ١/ ٥٣ حديث ٣٧.

الحديث رقم ٢٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٦ حديث رقم (٧ . ٢٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٦٧ حديث رقم ٣٣٠٩.

ما لم يُؤْتِ كبيرةً، وذلك الدَهرَ كلَّه». رواه مسلم.

٢٨٧ ـ (٧) وعنه، أنَّه توضَّأ فأفرَغَ على يديه ثلاثاً، ثم تَمَضمَض واستنثَرَ،

لم يؤت) بكسر التاء معلوماً من الإِيتاء، وقيل مجهول، أي ما لم يعمل **(كبيرة)** بالنصب لا غير كأن الفاعل يعطي العمل من نفسه، أو يعطيه غيره من الداعي، أو المحرض عليه، أو الممكن له منه فهو على حد **﴿ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾** بالمد لأعطوها من أنفسهم، وفي نسخة «ما لم يأت» من الإِتيان كما في المصابيح، أي ما دام لم يعمل كبيرة. قال التوربشتي: إثبات يأت على بناء الفاعل في كتاب المصابيح غير صحيح، لأن الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه إلا من الإِيتاء وإن كان لم يأت أوضح معنى من قولهم أتى فلان منكراً، لكن المعتمد من جهة الرواية الإِيتاء، ومنهم من يروي على بناء المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة، ووضع الإِيتاء موضع العمل لأن العامل يعطي العمل من نفسه، ويحتمل أن يكون معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة من قولهم: أتي فلان في بدنه، أي أصابته علة كذا ذكره الطيبي. **(وذلك)** أي التكفير بسبب الصلاة، والواو للحال، وذو الحال مستتر في خبر كانت وهو كفارة قاله الطيبي. والأظهر أن الواو استئنافية **(الدهر)** بالنصب على الظرفية، ومحله الرفع على الخبرية، أي حاصل في جميع الدهر **(كله)** تأكيد له، أي لا وقت دون وقت، قال الأشرف: المشار إليه إما تكفير الذنوب، أي تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد بل فرائض الدهر تكفر صغائره. وإما معنى «ما لم يؤت» أي عدم الإِتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الإِتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها، وإما ما قيل: أي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر، والوجه هو الأوّل لما ورد «الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». وانتصب الدهر بالظرفية، أي وذلك مستمر في جميع الدهر، قال الإِمام النووي: معنى قوله: «كفارة لما قبلها» الخ أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المعنى أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر، فإن كان محتملاً فلا يذهب إليه. وقال العلماء: إن هذا الحديث وما أشبهه صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة يعني غير مكفرة رجونا أن يخفف من الكبائر وإلا كتب له به حسنات ورفع به درجات كذا ذكره الطيبي، وقول الأشرف: أي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر غير صحيح على اطلاقه فتأمله. **(رواه مسلم)**.

٢٨٧ ـ **(وعنه)** أي عن عثمان **(أنه توضأ فأفرغ)** من الإِفراغ عطف على سبيل البيان على المبين، أي صب الماء **(على يديه ثلاثاً)**[1] أي فغسلهما إلى رسغيه **(ثم تمضمض)** أي ردد الماء في فمه **(واستنثر)** قال النووي: الجمهور على أن الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد

الحديث رقم ٢٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٩٥ حديث رقم ١٥٩. ومسلم ١/ ٢٠٤ حديث رقم (٣ ـ ٢٢٦) والنسائي ١/ ٦٥ حديث رقم ٨٥. وأحمد في المسند ١/ ٦٦.

(١) في المخطوطة ثلثا.

ثم غسَل وجهَه ثلاثاً[1]، ثم غسَل يدَه اليُمنى إلى المِرفَق ثلاثاً، ثم غسَل يدَه اليُسرى إلى المِرفقِ ثلاثاً، ثمَّ مَسحَ برأسِه، ثم غسَلِ رجله اليُمنى ثلاثاً، ثمَّ اليُسْرى ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: «مَن توضَّأ وُضوئي هذا، ثم يُصلّي ركعتين لا يُحدِّثُ نفسَه فيهما بشيءٍ،

الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى الأقصى، ويدل عليه الرواية الأخرى «استنشق واستنثر فجمع بينهما»، وهو مأخوذ من النثرة طرف الأنف، وقد أجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو، وإذا لم يستوعب إلا بغرفتين فهي واحدة، ولم يذكر العدد في مسح الرأس فالظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة. ا هـ. وهو مذهب الجمهور ولأن تكرار المسح يفضي إلى الغسل **(ثم غسل وجهه ثلاثاً)** والظاهر أنه قيد لكل من الثلاثة **(ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق)** بكسر الميم وفتح الفاء، وضبط بالعكس أيضاً **(ثلاثاً ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً)** مراعاة للترتيب والتيامن و «إلى» بمعنى مع عند الجمهور **(ثم مسح برأسه)** أي بعضه أو كله والظاهر الأخير **(ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً)** وليست «ثم» في هذه المواضع للتراخي المنافي للموالاة بل لمجرد التعقيب **(ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا)** لم يقل مثله لأن حقيقة مماثلة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا يقدر عليها غيره هذا كلام النووي. وأغرب ابن حجر في تعقبه بقوله: وقوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ وضوئي هذا» أي مثله صريح في رده على أنه لا يلزم من المماثلة في شيء المماثلة في جميع أوصافه. ا هـ. وهو [غير] صريح بل غير صحيح لأن كلام النووي أنه آثر عثمان رضي الله تعالى عنه لفظ «نحوه» على «مثله» لأنه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف «مثله» فإنه قد يستعمل في الحقيقة بل في الأغلب سيما عند المحدثين فإنه إذا قيل: رُوي «مثله»، أي لفظاً ومعنى، وإذا قيل: رُوي «نحوه»، أي معنى لا لفظاً. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ وضوئي» هذا ليس المراد إلا نحوه بالإجماع فتقدير «مثله» منه مردود بلا نزاع، فإن عثمان مع جلالته إذا عجز عن الإتيان بمثله فيرضى كل أحد أن يأتي بنحوه فإن الإحاطة بجميع سننه عليه الصلاة والسلام تعز على أكثر المتفقهة والمتصوّفة فضلاً عن العوام والسوقة. **(ثم قال:)** أي النبي ﷺ حين فرغ من وضوئه **(«من توضأ نحو وضوئي هذا)** أي جامعاً لفرائضه وسننه **(ثم يصلي ركعتين)** فيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء، ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك **(لا يحدث نفسه)** أي لا يكلمها **(فيهما بشيء)** من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فاعرض عنه عُفي له ذلك وحصلت له الفضيلة، لأنه تعالى عفا عن هذه الأمة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي. وقيل: أي بشيء غير ما يتعلق بما هو فيه من صلاته وإن تعلق بالآخرة، وقيل: بشيء من أمور الدنيا لأن عمر رضي الله [تعالى] عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة، يعني يكون قلبه حاضراً، وقيل: معناه

---

(١) في المخطوطة ثلثا.

غُفر له ما تقدَّم من ذنبِهِ» متفق عليه. ولفظه للبخاري.

٢٨٨ ـ (٨) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يتوضَّأ، فيُحسِنُ وُضوءَه، ثم يقومُ فيُصَلي ركعتَين، مُقبِلاً عليهما بقلبِه ووجهِهِ، إلاَّ وَجَبتْ له الجنَّة». رواه مسلم.

٢٨٩ ـ (٩) وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنكم مِنْ أحدٍ

إخلاص الصلاة لله يعني لا تكون صلاته للرياء والطمع **(غُفر له)** بصيغة المجهول **(ما تقدم من ذنبه»)** أي من الصغائر ويفهم منه أن الغفران مرتب على الوضوء مع الصلاة، ومن الحديث المتقدم ترتبه على مجرد الوضوء لمزيد فضله، قال ابن الملك: وفيه أن للصلاة مزية على الوضوء دون العكس كما هو ظاهر مقرر فإنه وسيلة وشرط لها، ويمكن أن يقال: كل منهما مكفر، أو الوضوء المجرد مكفر لذنوب أعضاء الوضوء ومع الصلاة مكفر لذنوب جميع الأعضاء، أو الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلاة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة والله أعلم. **(متفق عليه ولفظه للبخاري)**.

٢٨٨ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه)** أغرب ابن حجر وقال: أي بأن يأتي بواجباته ويحتمل ومكملاته. ا هـ. فإن إحسان الوضوء بعد التوضوء لا يحتمل غير المكملات مع أن لفظة الإحسان دلالة عليه وإشارة إليه **(ثم يقوم)** أي حقيقة أو حكماً سيما إذا كان يعذر فاطلاقه جرى على الغالب لا أنه قيد احترازي، وثم للترقي **(فيصلي ركعتين مقبل عليهما)** أي على الركعتين **(بقلبه)** أي باطنه **(ووجهه)** أي ظاهره، أو ذاته. قال الطيبي: «مقبل» وجد بالرفع في الأصول، وفي بعض النسخ مقبلاً منصوباً على الحال، يعني حال كونه متوجهاً، وكونه مرفوعاً مشكل لأنه إما صفة لمسلم على أن «من» زائدة ففيه فصل، وإما خبر مبتدأ محذوف والجملة حال وهو أيضاً بعيد لعدم الواو إلا أن يجعل من قبيل فوه إلى فيّ، والأولى أنه فاعل تنازع فيه الفعلان من باب التجريد مبالغة. ا هـ. والأظهر أنه صفة مسلم وليس الفصل أجنبياً **(إلا وجبت له الجنة)** أي أنه تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده ألبتة كمن وجب عليه شيء **(رواه مسلم)**.

٢٨٩ ـ **(وعن عمر بن الخطاب)** رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم)** من بيانية، وقيل: تبعيضية وهو حال على ضعف **(من أحد)** الذي هو مبتدأ على رأي

الحديث رقم ٢٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٩ حديث رقم (١٧ ـ ٢٣٤) وأحمد في المسند ٤/ ١٥٣.

الحديث رقم ٢٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٩ حديث (١٧ ـ ٢٣٤) وأخرجه الترمذي ١/ ٧٧ حديث رقم ٥٥ وأخرجه النسائي ١/ ٩٢ حديث رقم ١٤٨ وأبو داود ١/ ١١٨ حديث رقم ١٦٩ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٥٩ حديث رقم ٤٧٠.

يتوضَّأ فيُبْلغُ ـ أو فيُسبغُ ـ الوُضوءَ، ثم يقول: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه ـ وفي رواية: أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ اللَّهُ، وَحْده لا شَريكَ له، وأشْهدُ أنَّ محمَّداً عَبدُه ورسولُه ـ إلاَّ فُتِحتْ له أبوابُ الجنَّة الثَّمانيَةُ، يدخُل من أيّها شاء». هكذا رواه مسلمٌ في «صحيحه»، والحُميَديُّ في «أفراد مسلم»، وكذا ابنُ الأثير في «جامع الأصول».

وذكر الشيخ محيي الدين النَّووي في آخر حديث مسلم على ما رويناه، وزاد الترمذيُّ: «اللهُمَّ اجعَلني من التَّوّابين،

سيبويه و «من» زائدة (**يتوضأ فيبلغ**) من الإبلاغ (**أو فيسبغ**) من الإسباغ وأو للشك (**الوضوء**) بفتح الواو، وقيل: بالضم، أي ماء الوضوء وأغرب ابن حجر هنا أيضاً حيث قال: أن يأتي بواجباته ويحتمل مكملاته. ا هـ. لأن عطف الإبلاغ والإسباغ على التوضؤ لا يكون إلا بإرادة المكملات؛ فإن أصل الوضوء لا يتصوّر بدون الواجبات. (**ثم يقول:**) أي عقيب وضوئه (**أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله**) قال الطيبي: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث، قال [الإمام] النووي: يستحب أن يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليهما ما جاء في رواية الترمذي «اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين» ويضم إليه ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعاً «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك»[1]، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً. ا هـ. (**وفي رواية**) أي لمسلم (**«أشهد أن لا إله إلا الله وحده**) أي واحداً بالذات منفرداً بالصفات (**لا شريك له**) في ذاته وصفاته (**وأشهد**) ولعل تكراره هنا لطول الفصل (**أن محمداً عبده**) الأفضل (**ورسوله**) الأكمل (**إلا فتحت**) بالتخفيف والتشديد (**له أبواب الجنة الثمانية**) بالرفع (**يدخل من أيها شاء»**) الأظهر أنها استئنافية لصحة قيام ليدخل مقامها، قيل: فيخير إظهاراً لمزيد شرفه، لكنه لا يلهم إلا اختياراً الدخول من الباب المعد لعاملي نظير ما غلب عليه من أعماله كالريان للصائمين. (**هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في أفراد مسلم، وكذا ابن الأثير في جامع الأصول، وذكر الشيخ محيي الدين**) لا ينافي ما نقل عنه أنه قال: لا أجعل في حل من يسميني محيي الدين لأن ذلك منه إنما هو من باب التواضع (**النووي**) بواوين ليس بينهما ألف، وبعضهم يقولون: النواوي بالألف، والأوّل هو القياس لأنه منسوب إلى نوى قرية قريب دمشق كذا قال ابن حجر. (**في آخر حديث مسلم على ما رويناه**) متعلق بآخر وهو معلوم، وقيل: مجهول، أي على وقفه (**وزاد الترمذي**) هذا مذكور النووي (**«اللهم اجعلني من التوّابين**) أي للذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحاً [ولا لزوماً] بإكثار وقوع الذنوب منه، بل بأنه إذا وقع منه ذنب الهم التوبة عنه وإن كثر، وفيه تعليم للأمة «كما ورد كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوّابون»، وقال تعالى: ﴿**إن الله يحب**

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٨٢ حديث ٤٨٥٩.

واجعَلني من المتطهّرين».

والحديثُ الذي رواهُ محيي السُّنة رحمه الله في «الصّحاح»: «مَن توَضَّأ فأحسن الوُضوء» إلى آخره، رواه الترمذيُّ في «جامعِه» بعينه إلاَّ كلمةَ «أشهد» قبل «أنَّ محمَّداً».

٢٩٠ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أمَّتي يُدْعَونَ يومَ القيامة غُرّاً مُحجَّلين

التوّابين﴾ [البقرة ـ ٢٢٢] أي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمة الله **(واجعلني من المتطهرين)** أي بالخلاص من تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة، أو من المتطهرين من الأخلاق الذميمة فيكون فيه إشارة إلى أن طهارة الأعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا فطهرناها، وأما طهارة الأحوال الباطنة فإنما هي بيدك فأنت طهرها بفضلك وكرمك. **(والحديث الذي رواه محيي السنة)** رحمه الله تعالى **(في الصحاح: «من توضأ فأحسن الوضوء» إلى آخره)** قال ابن الملك: «ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» رواه عقبة بن عامر كذا في المصابيح[(١)]. ا هـ. **(رواه الترمذي في جامعه بعينه إلا كلمة «أشهد» قبل «أن محمداً»)** والحاصل ورود الاعتراض على صاحب المصابيح حيث كرر رواية[(٢)] الترمذي في الصحاح لإيهامها أنه كله في أحد الصحيحين أو كليهما وليس كذلك، قال في الأزهار: هذا حديث مضطرب ومنقطع وإلحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغيير العبارة لفظ ومعنى.

٢٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي)** يعني أمة الإجابة بل الخوّاص منهم وهم أهل العبادة **(يدعون يوم القيامة)** أي يسمون **(غراً محجلين)** وقيل: ينادون أيها الغر المحجلون هلموا إلى الجنة، وقيل: يدعون على رؤوس الأشهاد أو يطلبون إلى الموقف أو إلى الجنة حال كونهم غراً محجلين، قال الأشرف: الغر جمع الأغر وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا في الخيل ومعناه أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة، وانتصابهما على الحال إذا كان يدعون بمعنى ينادون أو يطلبون، ويحتمل أن يكون «غراً» مفعولاً ثانياً ليدعون بمعنى يسمون كما يقال: فلان يدعى ليثاً، والمعنى أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء، والمعنى هو الأوّل، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «يأتون يوم القيامة غراً محجلين» لأنها العلامة الفارقة بين هذه الأمة وسائر الأمم، وقيل: لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة أحمر

---

(١) مصابيح السنة ١/ ١٨٢ حديث رقم ١٩٧. (٢) في المخطوطة رواه.

الحديث رقم ٢٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٥ حديث رقم ١٣٦. ومسلم ١/ ٢١٦ حديث رقم (٣٥ . ٢٤٦) وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٤.

من آثارِ الوُضوءِ. فمن استطاعَ مِنكم أنْ يُطيلَ غرَّته فليفعلْ». متفق عليه.

٢٩١ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تبلُغُ الحِلْيَةُ مِن المؤمِنِ حيثُ يبلغُ الوضوء».

للمناسبة، وهو أظهر لأن القصد هو الشهرة والتمييز. **(من آثار الوضوء)** بفتح الواو، وهو الماء الذي وصل إلى أعضاء المتوضىء، وقيل: بالضم. قال في الأزهار: ويجوز فتحها لكن الفتح هو أصل السيد وهو أظهر معنى. **(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته)** أي وتحجيله بإيصال الماء إلى أكثر من محل الفرض، وحذف اكتفاء **(فليفعل»)** قال المنذري: قوله: «فمن استطاع» الخ مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ. ا هـ. وقال العسقلاني: قال أبو نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع» الخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية أبي نعيم هذه، وقول ابن حجر: ودعوى أن «فمن» الخ من كلام أبي هريرة فلا يسن غرة ولا تحجيل يردها أنه لم يصح ما يدل على الإدراج والأصل عدمه؛ إذ لو كان ثمة إدراج لبينه أبو هريرة في طريق من الطرق واحتماله لا يجدي بل لا بد من تحققه كلام من ليس عنده تحقق من اصطلاح المحققين من المحدثين والأصوليين المستدلين، أما أولاً فلان كون قوله: «فمن استطاع» الخ من كلام أبي هريرة لا يلزم منه أن لا يسن غرة ولا تحجيل؛ فإن استحبابه علم من قوله عليه الصلاة والسلام: «يدعون غراً محجلين»، ويعلم إطالته من الحديث الآتي، وأما ثانياً فلأن حفاظ الحديث إذا قالوا في كلام إنه مدرج أو موقوف وجب على الفقهاء متابعتهم بل إذا ترددوا أنه موقوف أو مرفوع فلا يصح جعله مرفوعاً مجزوماً به مرتباً عليه المسألة الفقهية، وأما ثالثاً فلأن قوله لبينه أبو هريرة غير متجه إذ الكلام أنه من قوله فكيف يبين أنه قوله أو قول غيره وإنما بينه من بعده، ويكفي تردد من رواه عنه بغير واسطة وهو نعيم أنه من قوله موقوفاً أو مرفوعاً مع ما يدل عليه من شذوذه وانفراده عمن روى عن أبي هريرة وعن سائر الطرق الواصلة إلى حد العشرة الكاملة. **(متفق عليه)**.

٢٩١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «تبلغ الحلية)** أي البياض وقيل: الزينة في الجنة **(من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»)** بالفتح، أي ماؤه، وقيل: بالضم. قال الطيبي: ضمن «يبلغ» معنى يتمكن، وعدى بمن، أي تتمكن من المؤمن الحلية مبلغاً يتمكنه الوضوء منه. قال النووي: قد استدلوا بالحديثين على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً وإنما المختص الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[1] ورد بأنه حديث معروف الضعف على أنه

الحديث رقم ٢٩١: أخرجه مسلم ١/ ٢١٩ حديث رقم (٤٠ ـ ٢٥٠) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٩٣ حديث رقم ١٤٩. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧١.

(١) أخرج أحمد نحوه في المسند ٢/ ٩٨ ويأتي في الحديث ٤٢٤.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٢ ـ (١٢) عن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَقيموا ولن تُحْصُوا، واعلموا أن خيرَ أعمالكم الصّلاةُ، ولا يُحافِظُ على الوُضوءِ

يحتمل اختصاص الأنبياء دون الأمم، لكن ورد في صحيح البخاري وغيره أن سارة وجريجاً توضآ فينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالأنبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٢٩٢ ـ **(عن ثوبان)** مولى رسول الله ﷺ، قال المؤلف: هو ثوبان بن بجدد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى، أبو عبد الله اشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه ولم يزل معه سفراً وحضراً إلى أن توفي النبي ﷺ، فخرج إلى الشام، فنزل إلى الرملة، ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها سنة أربع وخمسين، روى عنه خلق كثير. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا)** قال القاضي: الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره الطيبي: وقال بعضهم: والأمر بالمستطاع منه، قال تعالى: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** [البقرة ـ ٢٨٦] وبين بقوله: **(ولن تحصوا)** أي لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لأن ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على الدوام عسر، وكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير من أنفسهم وتحريضهم على الجد لكيلا يتكلوا على ما يأتون به ولا يغفلوا عنه ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزاً لا تقصيراً، وقيل: لن تحصوا، أي ثوابها من الإحصاء وهو العد قال الطيبي: الإحصاء التحصيل بالعد مأخوذ من الحصى لاستعمالهم ذلك فيه كاعتمادنا على الأصابع. ا هـ. وقيل: المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله بقدر ما تطيقون، وهو اعتراض بين المتعاطفين للرد على من يتوهم أنه ببذل جهده يصل إلى غايتها.

(واعلموا أن خير أعمالكم) أي أفضلها وأتمها دلالة على الاستقامة **(الصلاة)** أي المكتوبة أو جنسها لأن فيها من كل عبادة شيئاً كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الأكل والشرب وغير ذلك فهي أم العبادات وناهية للسيئات.

(ولا يحافظ) قال الطيبي: جملة تذييلية، أي لا يواظب **(على الوضوء)** حقيقة أو حكماً

الحديث رقم ٢٩٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٤ حديث ٣٦. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٢ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٠١ حديث رقم ٢٧٧. وأخرجه الدارمي ١/ ١٧٤ حديث رقم ٦٥٥.

إلاَّ مُؤْمِنٌ». رواهُ مالكٌ، وأحمد، وابنُ ماجة، والدارميّ.

٢٩٣ - (١٣) وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ على طُهْرٍ، كُتِبَ له عشرُ حَسناتٍ». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٩٤ - (١٤) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفتاحُ الجنَّةِ الصَّلاةُ، ومفتاحُ الصلاةِ الطُّهور». رواه أحمد.

ليشمل حالة النوم (**إلا مؤمن»**) المراد الجنس والتنوين للتعظيم، أي لا يداوم عليه إلا مؤمن كامل في إيمانه دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه، لأن الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من الآداب، بل صاحبه يستحق أن يطرد من الباب. (**رواه مالك وأحمد وابن ماجة والدارمي**) وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان، ورواه ابن ماجة أيضاً، والطبراني عن ابن عمرو، والطبراني أيضاً عن سلمة بن الأكوع، ورواه ابن ماجة عن أبي أمامة، والطبراني عن عبادة، ولفظهما: «استقيموا ونعماً إن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة» الحديث.

٢٩٣ - (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»**) في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأوّل صلاة، وكرهه قوم إذا لم يصل بالأوّل صلاة ذكره الطيبي. وقال ابن الملك: وإن لم يصل فلا يستحب، قلت: والظاهر أن في معناها الطواف والتلاوة، ولعل سبب الكراهة هو الإسراف. (**رواه الترمذي**) وقال: إسناده ضعيف ورواه أبو داود وابن ماجة أيضاً.

(الفصل الثالث)

٢٩٤ - (**عن جابر**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة**) أي مفتاح درجاتها وإلا فقد تقدم أن مفتاحها كلمة التوحيد (**ومفتاح الصلاة الطهور»**) بالضم ويفتح، أي مفتاحها الأعظم فإنه من جملة شروطها، قال الطيبي: فكما لا تتأتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة، وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلاة وإنها الفارقة بين الإيمان والكفر، وقال غيره: هو حث عليها وإنها مما لا يستغني عنها قط فإنها من أسباب دخول الجنة أوّلاً من غير سابقة عذاب. (**رواه أحمد**) قال ابن حجر: بسند حسن، وقال ميرك: ورواه

الحديث رقم ٢٩٣: أخرجه الترمذي ١/ ٨٧ حديث رقم ٥٩. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠ حديث رقم ٦٢ وابن ماجة في السنن ١/ ١٧٠ حديث رقم ٥١٢.

الحديث رقم ٢٩٤: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٤٠.

٢٩٥ ـ (١٥) وعن شبيب بن أبي رَوْحٍ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ صلى صلاة الصُبح، فقرأ الروم، فالتبَسَ عليه. فلما صلّى، قال: «ما بالُ أقوام يصلونَ معنا لا يُحسِنون الطُهور؟! وإِنما يُلَبِّسُ علينا القرآنَ أولئك». رواه النّسائي.

٢٩٦ ـ (١٦) وعن رجلٍ من بني سُليم، قال: عَدَّهُنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي ـ أو في يده ـ قال:

أبو داود وفي إسناده أبو يحيى القتات، قلت: ورواه البيهقي[1] على ما في الجامع الصغير[2].

٢٩٥ ـ **(وعن شبيب بن أبي روح)** وفي نسخة بدون «ابن»، قال في جامع الأصول: أبو روح شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح وحاظى من أهل حمص من تابعي الشاميين، روى عن أبي هريرة، وهو صالح الحديث مع قلته، وروح بفتح الراء والحاء المهملة ونعيم بضم النون. ا هـ. وشبيب كحبيب، وفي التقريب شبيب بن نعيم أبو روح ثقة من الثالثة وأخطأ من عده في الصحابة. ا هـ. والعجب من المؤلف أنه لم يذكره في أسمائه لا في التابعين ولا في الصحابة **(عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ)** وكلهم عدول ولذا جهالته لا تضر روايته، وقال ميرك: اسمه أغر الغفاري **(أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ)** أي فيها **(الروم)** أي سورة الروم كلها أو بعضها في ركعة أو ركعتين **(فالتبس)** أي القرآن أو الروم يعني قراءته اشتبهت **(عليه فلما صلى)** أي فرغ من الصلاة **(قال: «ما بال أقوام)** أي ما حال جماعات **(يصلون معنا لا يحسنون الطهور)** بالضم ويفتح، أي لا يأتون بواجباته وسننه، قال الطيبي: قد تقدم معنى إحسان الوضوء في الفصل الأوّل، وفيه إشارة إلى أن السنن والآداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية وإن بركتها تسري إلى الغير كما أن التقصير فيها يتعدى إلى حرمان الغير، تأمل أيها الناظر إذا كان رسول الله ﷺ يتأثر من مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة أهل البدعة؟ أعاذنا الله ورزقنا صحبة الصالحين **(وإنما يلبس)** بالتشديد **(علينا القرآن)** أي يخلطه ويغلطه **(أولئك»)** أي الذين لا يحسنون الطهور من المنافقين أو غيرهم **(رواه النسائي)** قال ابن حجر: بسند حسن.

٢٩٦ ـ **(وعن رجل)** أي من الصحابة **(من بني سُليم)** مصغراً **(قال: عدهن)** أي الخصال الآتية، فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى: **﴿فسوّاهن سبع سموات﴾** والمفسر هنا قوله: «التسبيح» الخ **(رسول الله ﷺ في يدي)** أي أخذ أصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار **(أو في يده)** شك من الراوي **(قال:)**

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤ حديث رقم ٢٧١١.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٠١ حديث ٨١٩٢.

الحديث رقم ٢٩٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٦ حديث رقم ٩٤٧. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٣.

الحديث رقم ٢٩٦: أخرجه الترمذي ٥/ ٥٠١ حديث رقم ٣٥١٩. وقال حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٣.

«التَّسبيحُ نصفُ الميزان، والحمدُ لله يَملؤُه، والتَّكبيرُ يملأُ ما بين السَّماء والأرض، والصَّومُ نصفُ الصَّبر، والطُّهورُ نصْفُ الإِيمان». رواه الترمذي، وقال هذا حديثٌ حَسن.

٢٩٧ ـ (١٧) وعن عبد الله الصُّنابحيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا توَضَّأ العبدُ المؤمنُ فمضمض،

أي النبي ﷺ، ويجوز رجعه إلى الراوي تفسيراً للضمير المبهم **(التسبيح)** أي ثوابه أو نفسه باعتبار جسمه **(نصف الميزان والحمد لله تملأه)** بالتذكير والتأنيث، أي يملأ الميزان كله أو نصفه الآخر والأوّل أظهر، قال الطيبي: جعل الحمد ضعف التسبيح لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح من السلبية **(والتكبير يملأ)** بالتذكير والتأنيث **(ما بين السماء والأرض)** أي جنسيهما، يعني ثوابه إن قدر جسماً يملأهما، وقال الطيبي: التكبير أن ينفي عن الغير صفة الكبرياء والعظمة لأن أفعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص بالله تعالى، فيمتلىء العارف عند ذلك هيبة وجلالاً فلا ينظر إلى ما سواه. ا هـ. والأظهر أنه يشاهد كبرياءه في الآفاق والأنفس. **(والصوم نصف الصبر)** وهو الصبر على الطاعة فبقي النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة أو الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقي نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء، ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر: كان وجهه أن الصبر إما بالباطن وإما بالظاهر، والصوم جامع لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي أكثر الشهوات، فجعل نصفاً لذلك. ا هـ. ومن المعلوم أن الصبر من أحوال الباطن لا غير **(والطهور نصف الإيمان)** وهذا تفسير للشطر في الحديث السابق **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن)**.

٢٩٧ ـ **(وعن عبد الله الصنابحي)** بضم الصاد وتخفيف النون وبالباء الموحدة والحاء المهملة منسوب إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد، وحديثه أنه هاجر من قبل وفاة النبي ﷺ فوصل إلى الجحفة فبلغته وفاته عليه الصلاة والسلام، والمعروف فيما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما في نسبه عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي وعسيلة بضم المهملة ثم فتح المهملة ثم سكون الياء كذا في جامع الأصول، وقال المصنف: قيل: أبو عبد الله، وقال ابن عبد البر: عندي أن الصنابحي أبو عبد الله التابعي لا الصحابي، قال: وأبو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، والصنابحي قد أخرج حديثه في الموطأ مالك بن أنس والنسائي في سننه. ا هـ. قال: وقال الترمذي: هو الذي روى عن أبي بكر ليس له سماع من النبي ﷺ اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله. ا هـ. فتحصل أن الصحيح أنه أبو عبد الله وأنه تابعي فكان حق المؤلف أن يقول: مرسلاً **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المؤمن)** أي أراد الوضوء **(فمضمض)** أي غسل فمه في مختصر النهاية المضمضة المصمصة[1]،

الحديث رقم ٢٩٧: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣١ حديث رقم ٣٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٧٤ حديث رقم ١٠٣ وأخرج ابن ماجة نحوه ١/ ١٠٣ حديث رقم ٢٨٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٩.

(١) في المخطوطة المصمصه المضمضه.

خرجَتِ الخطايا من فيه. وإذا استَنثر، خرجَت الخطايا من أنفه. وإذا غسَل وجهَه، خرجَتِ الخطايا من وجهه، حتى تخرُج من تحت أشفار عَينيه. فإذا غسَل يدَيه، خرجَت الخطايا من تحت أظفارِ يديه. فإذا مسَح برأسِه، خرجت الخطايا من رأسِه حتى تخرج من أذُنيْه. فإذا غسَل رِجلَيه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرُجَ من [تحت] أظفار رجلَيه. ثمَّ كان مَشيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً له».

وقيل: المهملة بطرف اللسان والمعجمة بالفم كله، وفي القاموس المضمضة، أي بالمعجمة تحريك الماء في الفم فزيادة النقطة لإفادة النكتة فالتعبير بالمضمضمة يفيد المبالغة في التطهير. **(خرجت الخطايا من فيه)** أي بعض الخطايا أو الخطايا المتعلقة بالفم؛ وهو الظاهر وهي مقيدة بالصغائر كما تقدم.

(وإذا استنثر) أي غسل أنفه وبالغ في الاستنشاق، قال الطيبي: خص الاستنثار لأن القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لأنه إخراج الماء من أقصى الأنف، وقال ابن حجر: ويخدشه التعبير بالمضمضة وهي لا تستلزم إخراج ماء لحصول أصل سننها وإن ابتلعه؛ فيستفاد منها حصول التكفير وإن لم يخرج، وكذا الاستنشاق، فالتعبير بالاستنثار يحتمل أنه لأنه الغاية المطلوبة من الاستنشاق، إذ هو إخراج الماء من أقصى الأنف المستلزم لمزيد تنظيفه من إقذاره التي لا يستقصى إخراجها كلها إلا به. ا هـ. وأنت تعلم أن كلام الطيبي لا ينافي ما ذكره بل هو عينه مع زيادة النكتة المناسبة للمقام، ولا يلزم إطرادها مع أنه قد يقال: لما كان الغالب على الناس في المضمضة إخراج الماء من الفم اكتفى به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار. **(خرجت الخطايا)** كشم ما لا يجوز له **(من أنفه)** أي مع الماء.

(وإذا) وفي نسخة بالفاء **(غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه)** أي أهدابهما، قال ابن حجر: ومر أن الخطايا إنما تخرج من عينيه فقط، وجعل الخروج منها هنا غاية يقتضي خلاف ذلك إلا أن يجاب بأن ما هنا على سبيل الفرض أن اكتسب بما عدا فمه وأنفه وعينه من بقية وجهه خطيئة خرجت بغسله. ا هـ. وفيه أنه كان يلائمه حينئذ أن يقول: من ذقنه.

(فإذا) هنا وفيما بعد بالفاء لا غير **(غسل يديه)** أي إلى المرفقين **(خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه)**.

(فإذا مسح برأسه) ظاهره الاستيعاب **(خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه)** بضم الذال وسكونها، وفيه دليل لأبي حنيفة من أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه لا بماء جديد كما قاله الشافعي، وتكلف له ابن حجر بما ينبو عنه السمع.

(فإذا غسل رجليه) أي إلى الكعبين **(خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته)** سواء كانت فريضة أو نافلة **(نافلة له»)** أي زائدة على تكفير السيئات، وهي لرفع الدرجات قاله الطيبي، أو زائدة عن تكفير سيئات أعضاء

رواه مالك والنسائي.

٢٩٨ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ أتى المَقبُرةَ فقال: «السَّلامُ عليْكم دارَ قوْمٍ مؤمِنين، وإنَّا إنْ شاء اللَّهُ بكم لاحِقون، ودِدْتُ أنَّا قد رأينا إخوانَنا». قالوا: أوَلَسْنا إخوانَكَ يا رسولَ الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذينَ لم يأتوا بعدُ». فقالوا: كيفَ تعرفُ من لم يأتِ بعدُ من أمَّتِك يا رسول الله؟

الوضوء فهي لسيئات أخران وجدت وإلا فلتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات كما ذكره النووي فيما سبق **(رواه مالك والنسائي)** قال ابن حجر: بسند حسن.

٢٩٨ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة)** بضم الباء وفتحها والكسر قليل، والظاهر أنها مقبرة البقيع **(فقال: السلام عليكم)** إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه، قال القرطبي: في الحديث أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم. **(دار قوم مؤمنين)** نصب دار على الاختصاص أو النداء لأنه مضاف، والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والأهل، ويحتمل على الأوّل المنزل قاله الطيبي: ولعل مراده أحد المجازين المذكورين في قوله تعالى: **﴿واسأل القرية﴾** قال ابن حجر: يؤخذ من الحديث تعيين التخصيص في الدعاء لأهل مقبرة ونحوهم مما يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظاً أو نية والله أعلم. **(وانا إن شاء الله بكم لاحقون)** في هذا الاستثناء مع أن الموت حق لا شك فيه للعلماء أقوال، والأظهر أنه وارد على سبيل التبرك كما في قوله تعالى: **﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾** وقال الخطابي وغيره: إن ذلك من عادة من يحسن الكلام به، والثالث أن الاستثناء عائد على اللحوق بالمكان المتبرك لأنه مشكوك فيه، قال تعالى: **﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾** **(وددت)** بكسر الدال، أي تمنيت وأحببت **(أنا)** أي أنا وأصحابي **(قد رأينا اخواننا)** تمنى رؤيتهم في الحياة، وقيل: بعد الممات **(قالوا: أو لسنا)** أي أتقول هذا أو لسنا **(إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي)** ليس هذا نفياً لإخوّتهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الأخوة، فهم أخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب، قال تعالى: **﴿إنما المؤمنون أخوة﴾** **(واخواننا الذين لم يأتوا بعد)** أي لم يلحقوا إلى الآن أو لم يأتوا إلينا، قيل: ولعل الظاهر أن يحمل على اللاحقين بعد موته عليه الصلاة والسلام من التابعين لكن يأباه سؤالهم الآتي الشامل لهم ولغيرهم، فإن قلت: فأي اتصال لهذه الودادة بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصوّر السابقين تصور اللاحقين أو كشف له صلوات الله عليه وسلامه عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين. **(فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟)** قال الطيبي: وسؤالهم بقولهم: كيف تعرف؟ أي في

الحديث رقم ٢٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٨ حديث رقم (٣٩. ٢٤٩) وأخرجه النسائي في السنن ١/٩٣ حديث رقم ١٥٠ وأحمد في المسند ٢/٣٠٠.

فقال: «أرأيتَ لو أنَّ رجلاً له خَيلٌ غرٌّ مُحجَّلة، بين ظَهْري خيلٍ دُهمٍ بُهمٍ، ألاَ يعرفُ خَيْله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتونَ غُراً محجَّلين من الوضوءِ، وأنا فرَطُهم على الحوض». رواه مسلم.

٢٩٩ ـ (١٩) وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوَّلُ من يُؤذَنُ له بالسُّجودِ يومَ القيامة، وأنا أوَّلُ مَن يؤذَنُ له أنْ يرفعَ رأسَه، فأنظرُ إلى ما بَينَ يديَّ، فأعرفُ أمَّتي من بينِ الأممِ، ومن خَلفي مثلَ ذلك، وعن يميني مثلَ ذلك، وعن شمالي مثلَ ذلك». فقال رجل: يا رسولَ الله! كيف تعرفُ أمتَك من بين الأمم فيما بين نوحٍ

المحشر مبني على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمنى ما لم يكن حصوله فإذن كيف تعرفهم في الآخرة؟ وإنما حملناه على الآخرة ليطابق قوله الآتي: «غر محجلة» لظهورهما حينئذ **(فقال:)** وفي نسخة بدون الفاء **(أرأيت)** أي أخبرني أيها المخاطب **(لو أن رجلاً له خيل)** أي مثلاً **(غر محجلة بين ظهري خيل)** قيل: الظهر مقحم في النهاية أقاموا بين ظهرانيهم، أي أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فهو مكنوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً كذا نقله الطيبي أقول: ثم استعمل في الإقامة بين الحيوانات مجازاً **(دهم)** أي سود **(بهم)** البهم السود، وقيل: الذي لا يخالط لونه لون سواه قرنه بالدرهم مبالغة في السواد **(ألا يعرف خيله؟)** الهمزة للإنكار **(قالوا: بلى)** يعرفها **(يا رسول الله، قال: فإنهم)** أي أمة الإجابة جميعاً **(يأتون غراً محجلين من الوضوء)** بالفتح والضم، أي من أجله **(وأنا فرطهم على الحوض»)** أي متقدمهم إلى حوضي في المحشر، فإن لكل نبي حوضاً يقال: فرط يفرط فهو فارط وفرط إذا تقدم، وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والأرشية. **(رواه مسلم)**.

٢٩٩ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوّل من يؤذن له)** بالهمز ويبدل **(بالسجود يوم القيامة)** لأنه أوّل ما خلق الله روحه أو نوره **(وأنا أوّل من يؤذن له أن يرفع رأسه)** إشارة إلى مقام الشفاعة كما ورد في قوله: «فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجداً» إلى قوله «فيقول لي ارفع محمد» **(فانظر)** الفاء فصيحة، أو فارفع رأسي فأنظر **(إلى ما بين يدي)** أي قدامي **(فأعرف)** أي أميز ليستقيم تعلق من به **(أمتي)** أي الذين أجابوا **(من بين الأمم ومن خلفي)** أي وانظر من ورائي **(مثل ذلك)** بالنصب، أي فاعرف أمتي وقول ابن حجر: الظاهر أنه جملة من مبتدأ وخبر معطوفة على مجموع الجملتين قبلها خلاف النسخ المصححة مع قطع النظر أنه خلاف الظاهر كما يظهر من تقديرنا **(وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك)** يعني من جميع الجوانب، وفيه إشارة إلى كثرتهم وتفاوت مراتبهم **(فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم)** أي سائرهم **(فيما بين نوح)** بيان للأمم حال منه، أي الأمم

الحديث رقم **٢٩٩**: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٩.

إلى أُمَّتك؟ قال: «هُمْ غرٌّ محجَّلون من أثَر الوضوء، ليسَ أحَدٌ كذلك غيرُهم، وأعرِفُهم أنَّهم يُؤتَوْنَ كتُبَهم بأَيمانِهم، وأعرِفُهم تسعى بين أيديهِم ذُرِّيَّتُهُم». رواه أحمد.

(١) باب ما يوجب الوضوء

كائنة فيما بين نوح ولو قيل: هو ظرف لتعرف لرجع المعنى كيف تعرف أمتك فيما بين نوح؟ ولم يكن لقوله «من الأمم» معنى، وإنما خص نوحاً مع أن الأنبياء كآدم وشيث وإدريس قد بعثوا قبله لشهرته، أو لكثرة أمته و «إلى» في قوله **(إلى أمتك؟)** للانتهاء، أي مبتدئاً من نوح منتهياً إلى أمتك، قال ابن حجر: وكان القياس و «أمتك» لتعين عطف ما بعد بين بالواو فيقدر محذوف بعد نوح، وقيل إلى الدلالة كل من بين وإلى على ذلك المحذوف، والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتدئاً ذلك من أمته أو زمنه إلى أمتك أو زمنهم **(قال: هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك)** وفي نسخة لذاك **(غيرهم)** بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء، والمختار الأوّل، وهذا صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات أمته عليه الصلاة والسلام **(وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم)** ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل إيتاء الكتب للأمم السالفة، أو لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم، ثم رأيت ابن حجر قال: ظاهره أنه من خصوصياتهم إلا أن يحمل على أنهم يؤتون ذلك قبل غيرهم، أو على صفة لم تكن لغيرهم إذ الذي دلت عليه الآيات وبقية الأحاديث العموم وأن الفاسق يؤتى كتابه بيمينه أيضاً، وهو ما دلت عليه الآيات أيضاً، وما اقتضته الآية من أن من يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول على أنه لا يصلاها صلو الكافر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**لا يصلاها إلا الأشقى**﴾ [الليل - ١٥] [الآية] ونقل ابن عطية عن قوم أن الفاسق الذي أريد تعذيبه يعطاه بيمينه أوّلاً قبل دخوله النار، ثم خالفه وقال: إنما يعطاه عند خروجه منها، ورد بأن الظاهر الأول، وقد أخرج النقاش عن أنس مرفوعاً ما يقتضيه. ا هـ. لكن قوله: دلت عليه الآيات أيضاً غير ظاهر لأن الآيات القرآنية مسكوتة عن حال الفاسق في إعطاء الكتب يميناً وشمالاً، وفي ثقل الميزان وخفته أيضاً، ولعله ليكون بين الرجاء والخوف والله سبحانه أعلم. **(وأعرفهم يسعى)** بالتذكير والتأنيث **(بين أيديهم ذريتهم»)** يحتمل الاختصاص وأن يكون على وجه خاص، قال الطيبي: لم يأت بالوصفين هذين تفصلة وتمييزاً كالأول بل أتى بهما مدحاً لأمته وابتهاجاً بما أوتوا من الكرامة والفضيلة **(رواه أحمد)** قال ابن حجر: وسنده حسن.

(باب ما يوجب الوضوء)

أي أسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى.

الفصل الأول

٣٠٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حتى يتوضَّأ».

(الفصل الأول)

٣٠٠ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل)** أي قبول إجابة وإثابة بخلاف المسبل والآبق فإن صلاتهما لا تقبل أيضاً، لكنها لا تقبل بترك الإِثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل: من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة. **(صلاة من أحدث)** أي صار ذا حدث قبل الصلاة، أو في أثنائها، والمراد بالصلاة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت **(حتى يتوضأ»)** أي حقيقة أو حكماً، أو يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم، قال المظهر: المعنى لا يقبل الله صلاة بلا وضوء إلا إذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه، فإن لم يجد التراب أيضاً يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت، ثم إن مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم وإن وجدهما يقضي. ا هـ. وهذا عند الشافعي وأما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت سواء ضاق الوقت أو عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث، وما قيل من أنه للضرورة ولقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» مدفوع بأن مضمون هذا الحديث أنه لا تقبل صلاته وأنه منهي عن أن يصلي بلا وضوء، فيدخل تحت قوله: «وإذا نهيتم عن أمر فاجتنبوه»، أي مطلقاً. وفي شرح الشمني: والمحبوس الذي لا يجد طهوراً لا يصلي عندهما، وعند أبي يوسف يصلي بالإِيماء، ثم يعيد، وهو رواية عن محمد تشبهاً بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم، ولهما أنه ليس بأهلٍ للأداء لمكان الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض، وبهذه المسألة تبين أن الصلاة بغير الطهارة متعمداً ليس بكفر فإنه لو كان كفراً لما أمر أبو يوسف به، وقيل: كفر كالصلاة إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس عمداً لأنه كالمستخف، والأصح أنه لو صلى إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس لا يكفر لأن ذلك يجوز أداؤه بحال، ولو صلى بغير طهارة متعمداً يكفر لأن ذلك يحرم لكل حال فيكون مستخفاً. ا هـ. والظاهر أنه إذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لأن المسألة اجتهادية ولأنه لا يصدق عليه أنه مستخف بخلاف ما إذا صلى من غير طهارة عمداً لا لهذا القصد فإنه يكفر لأنه

الحديث رقم ٣٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٤ حديث رقم ١٣٥. ومسلم ١/ ٢٠٤ حديث رقم (٢ ـ ٢٢٥) وأخرجه أبو داود ١/ ٤٩ حديث رقم ٦٠ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١١٠ حديث رقم ٧٦ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٣.

متفق عليه.

٣٠١ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغَيرِ طُهورٍ، ولا صَدَقةٌ من غُلول». رواه مسلم.

٣٠٢ ـ (٣) وعن علي، قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فكنتُ أستَحيي أن أسألَ النبيَّ ﷺ

مستخف بالشرع حينئذ، ولو صلى بلا طهارة حياء أو رياء أو كسلاً فهل يكون مستخفاً أم لا؟ محل بحث، والأظهر في المستحيي أن لا يكون مستخفاً بخلاف الآخرين والله أعلم. وأغرب ابن حجر فقال: وإعادة ضمير «يتوضأ» للمحدث إنما هو باعتبار ما كان، ولعل وجهه أن التقدير فإذا توضأ وصلى قبلت صلاته، أي صلاة المحدث باعتبار ما كان وهذا تكلف مستغنى عنه، ثم «حتى» هنا إما غائية أو تعليلية أو استثنائية. **(متفق عليه)**.

٣٠١ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور)** هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به نسختان وتقدم تحقيقهما، قال ابن حجر: أي لا تصح إذ نفي القبول إما بمعنى نفي الصحة كما هنا وإما بمعنى نفي الثواب كما في خبر «من أتى عرّافاً أي منجماً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً» **(ولا صدقة)** أي التي هي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة **(من غلول»)** بالضم على ما في النسخ المصححة، أي مال حرام. وأصل الغلول الخيانة في الغنيمة، قال بعض علمائنا: من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر، ووهم ابن حجر أو ظن أن الرواية بفتح الغين فقال: أي كثير الغل، أي الخيانة في الغنيمة. وفيه أن المبالغة غير مراد ولذا قال: والمراد هنا من تصدق بما خان بأن تصدق من مال حرام فلا يثاب على التصدق به بل يعاقب إن علم أنه حرام وثوابه لمالكه. اهـ. ومحل هذا إذا كان يعرف مالكه أو وارثه وإلا فهو مأمور بالتصدق به ولا يتصوّر أنه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه. **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي وابن ماجة.

٣٠٢ ـ **(وعن علي)** رضي الله تعالى عنه **(قال: كنت رجلاً مذاء)** بالتشديد والمد، أي كثير المذي بالمعجمة من أمذى وهو أرق من المني يخرج عند الملاعبة أو النظر، قال ابن حجر: وهو ماء رقيق أصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة، وفي حكمه الودى بالمهملة وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل **(فكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ)** أي

الحديث رقم ٣٠١: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٠٤ حديث رقم (١ ـ ٢٢٤) وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٥ حديث رقم ١. وابن ماجة في السنن ١/ ١٠٠ حديث رقم ٢٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩. وأخرجه أبو داود عن أبي المليح عن أبيه في السنن ١/ ٤٨ حديث رقم ٥٩ وكذلك النسائي ١/ ٨٧ حديث رقم ١٣٩.

الحديث رقم ٣٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٠ حديث رقم ١٣٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٧ حديث رقم (١٧ ـ ٣٠٣) وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٠ ومعناه في كتب السنن من عدة طرق وعدة ألفاظ.

لِمكانِ ابنتِه، فأمرْتُ المِقدادَ، فسأَلَه، فقالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتَوَضَّأُ». متفق عليه.

٣٠٣ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَوضؤوا مِمَّا مَسَّت النارُ». رواه مسلم.

قال الشَّيخُ الإمامُ الأجلُّ محيي السُّنةِ، رحمه الله: هذا مَنسوخٌ بحديث ابن عبَّاس:

٣٠٤ ـ (٥) قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كتِفَ شاةٍ ثم صَلَّى ولم يتوضَّأ. متفق عليه.

عن حكم المذي هل هو نجس موجب للغسل أم لا؟ (**لمكان ابنته**) أي فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته، والمذي كثيراً ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة، وكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من أحوال بنته التي يستحي من إظهارها لأن مثل ذلك لا يكاد يفصح به أولو الأحلام خصوصاً بحضرة الأكابر العظام، وعلل الحياء بذلك لئلا يرد عليه أن الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم. (**فأمرت المقداد**) أي التمست منه أن يسأله عن ذلك (**فسأله**) أي مبهماً بأن قال مثلاً: رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم فيه؟ (**فقال ﷺ: يغسل ذكره**) لنجاسته، قال ابن حجر: أي ما مسه منه لا غير قياساً على نحو البول. وقال الطيبي: يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره وهو ظاهر الحديث وأحد قولي الشافعي. ا هـ. وقال الطحاوي: إنما أمره بذلك ليتقاص العروق وينقطع المذي لأنه لم يؤمر الإنسان بغسل الذكر من البول فبالحري أن لا يؤمر بغسله من المذي. ا هـ. وقال أحمد: يجب غسل جميع الذكر، وقيل: يجب غسل الانثيين أيضاً لرواية كذا نقله ابن حجر. (**ويتوضأ**) قيل: يحتمل أنهم كانوا لا يتنزهون عنه تنزههم عن البول ظناً أنه أخف منه. ا هـ. وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وإن لم يمسه منه شيء وبه قال أحمد. (**متفق عليه**).

٣٠٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار**) أي من كل ما مسته، وهو الذي أثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك (**رواه مسلم قال الشيخ الأجل محيي السنة رحمه الله تعالى:**) وفي نسخة رحمة الله عليه (**هذا منسوخ**) أي قول من حمل الوضوء على الشرعي الواجب وهو الظاهر المتبادر.

٣٠٤ ـ (**بحديث ابن عباس قال: «إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» متفق عليه**) قال بعض علمائنا: الأولى أن يحمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي أو الشرعي والأمر على الاستحباب، قال القاضي: الوضوء في أصل اللغة غسل بعض الأعضاء

الحديث رقم ٣٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٢ حديث رقم (٣٥٢). وأخرج الترمذي نحوه ١/ ١١٤ حديث رقم ٧٩ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٠٦ حديث رقم ١٧٥ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٥.

الحديث رقم ٣٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٠ حديث رقم ٢٠٧. ومسلم ١/ ٢٧٣ حديث رقم (٩١ . ٣٥٤) وأبو داود في السنن ١/ ١٢٣ حديث رقم ١٩٠ وأحمد في المسند ١/ ٢٦٧.

٣٠٥ ـ (٦) وعن جابر بن سَمُرَة، أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أنتوضَّأ من لُحومِ الغَنم؟ قال: «إنْ شِئتَ فتوضَّأْ، وإن شِئت فلا تتوضَّأْ». قال: أنتوضَّأُ من لحومِ الإِبِل؟ قال: «نعم! فتوضَّأْ من لحومِ الإبل». قال: أُصَلّي في مرابِضِ الغَنم؟ قال: «نعم». قال: أُصَلّي في مَبارِكِ الإبِل؟ قال: «لا».

وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص، وقد جاء هنا على أصله، والمراد منه ومن نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وأم [سلمة] ونحوهما، ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس، وإنما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الأوّل، لا يقال: صحبة ابن عباس متأخرة لأن تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية إلا إذا كان صحبة المتأخر بعد وفاة المتقدم أو غيبته بخلاف ما لو اجتمعا، قيل: وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال: ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار كذا ذكره الطيبي، وقال ابن حجر: حمل كلام الشارع على غسل اليدين بعيد وإنما يحمل على المدلولات الشرعية لأنه عليه الصلاة والسلام إنما بعث لبيان الشرعيات والوجه أن النسخ إنما استفيد من قول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار(١).

٣٠٥ ـ **(وعن جابر بن سمرة)** كنيته أبو عبد الله العامري ابن أخت سعد بن أبي وقاص، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة. **(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ)** بالنون وفي نسخة بالياء مجهولاً، وفي نسخة صحيحة «أتوضأ» بالمتكلم المفرد مع الاستفهام وغيره، قال الكازروني: في بعض نسخ المصابيح أيتوضأ؟ وفي بعضها أنتوضأ؟ والكل غير متبع رواية مطابقة، وإنما الرواية أأتوضأ؟ بهمزتين لكن حذف إحداهما في بعض الروايات. **(من لحوم الغنم؟)** أي من أكلها **(قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ)** وفي نسخة بحذف إحدى التاءين **(قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل)** وفيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الإبل وهو واجب عند أحمد بن حنبل، قال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم أو منسوخ بحديث جابر **(قال:)** أي الرجل **(أصلي)** بحذف حرف الاستفهام، وفي نسخة بإثباته **(في مرابض الغنم؟)** جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان والبروك للإبل والجثوم للطير **(قال: نعم)** فلا كراهة للصلاة فيه لأنه لا نفار لها بحيث يشوّش على المصلي الخشوع والحضور **(قال: أصلي في مبارك الإبل)** جمع مبرك بفتح الميم **(قال: لا)** كره الصلاة في مبارك الإبل لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور، قال

---

(١) أبو داود ١/ ١٣٣ حديث رقم (١٩١ . ١٩٢) وأخرجه الترمذي والنسائي.

الحديث رقم ٣٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٥ حديث رقم (٩٧ . ٣٦٠) وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨٦.

رواه مسلم.

٣٠٦ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحَدُكم في بطنِه شيئاً، فأشْكَل عليه أخَرَج منه شيءٌ أم لا. فلا يخرُجَنَّ من المسجِد حتى يسمَع صوتاً أو يَجِدَ ريحاً». رواه مسلم.

٣٠٧ ـ (٨) وعن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ ﷺ شَرِبَ لَبَناً

ابن حجر: والبقر كالغنم وفيه بحث، ومحل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة وإلا فكرهت في المرابض أيضاً لكن للنجاسة. **(رواه مسلم)** ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل ولا تتوضؤوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»[1].

٣٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً)** أي كالقرقرة بأن تردد في بطنه ريح **(فاشكل)** أي التبس **(عليه أخرج)** بهمزة استفهام **(منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد)** أي للتوضؤ لأن المتيقن لا يبطله الشك، قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد لأنه مكانها، فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد **(حتى يسمع صوتاً)** أي صوت ريح يخرج منه **(أو يجد ريحاً»)** أي يجد رائحة خرجت منه، وهذا مجاز عن تيقن الحدث لأنهما سبب العلم بذلك كذا قال بعض علمائنا، وقال ابن حجر: أي يحس بخروجه وإن لم يشمه. وقال في شرح السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لا أن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت وقد يكون أخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره إذا تيقن الحدث، قال الإمام: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء، وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع وهو قول عامة أهل العلم. ا هـ. وتوجيه قول الحنفية إنه نادر فلا يشمله النص كذا قيل، والصحيح ما قاله ابن الهمام: من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن. **(رواه مسلم)**.

٣٠٧ ـ **(وعن عبد الله بن عباس قال: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً**

---

(١) ابن ماجة الحديث رقم ١٦٦.

الحديث رقم ٣٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٦ حديث رقم (٩٩ . ٣٦٢). وأبو داود ١/ ١٢٣ حديث رقم ١٧٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٤.

الحديث رقم ٣٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٣ حديث رقم ٢١١. وأخرجه مسلم ١/ ٢٧٤ حديث رقم (٩٥ . ٣٥٨) والترمذي ١/ ١٤٩ حديث رقم ٨٩. والنسائي في السنن ١/ ١٠٩ حديث رقم ١٨٧ وأبو داود ١/ ٣٥ حديث رقم ١٩٦. وابن ماجة عن أنس ١/ ١٦٧ حديث رقم ٥٠١ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

فَمَضمَضَ، وقال: «إنَّ له دَسَماً». متفق عليه.

٣٠٨ ـ (٩) وعن بُريدَة: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصَّلَوات يومَ الفتْح بوضوءٍ واحدٍ، ومسَحَ على خُفَّيه، فقال له عُمَر: لقد صنَعْتَ اليوْمَ شيئاً لم تكُنْ تصنعُه! فقال: «عَمْداً صنَعتُه يا عُمر!».

فمضمض) زاد مسلم «ثم دعا بماء فمضمض» أي غسل فمه ذكر الأبهري قال الشيخ: ويستنبط منه غسل اليدين للتنظيف، قال النووي: اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أوّلاً إلا إن تيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً أو لم يمسه بها **(وقال:)** ﷺ **(إن له دسماً»)** بفتحتين، أي زهومة[1]، قال الطيبي: جملة استئنافية تعليل للتمضمض، وفيه إشعار بأن التمضمض مناسب، وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ماله دسومة إذ يبقى في الفم بقية تصل إلى باطنه في الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يمضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى الباطن طرداً للعلة ويؤيده حديث السويق. ا هـ. قال ابن الملك: هذا عند الشافعية، وأما عندنا ففي الظهيرية لو أكل السكر أو الحلواء ثم شرع في الصلاة والحلاوة في فمه فدخل مع الريق لا يفسد. **(متفق عليه)** ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب أن المضمضة المذكورة من متممات الوضوء أو مكملاته.

٣٠٨ ـ **(وعن بريدة)** أي ابن أبي الحصيب بضم الحاء المهملة، آخر من مات من الصحابة بخراسان كذا في التهذيب، وقال المؤلف: هو أسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين، وروى عنه جماعة. **(أن النبي ﷺ صلى الصلوات)** أي الخمس المعهودة **(يوم الفتح)** أي يوم فتح مكة **(بوضوء واحد ومسح)** حال بتقدير يرقد **(على خفيه)** فيه دليل على أن الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته خلافاً لمن قال به مستدلاً بما رواه البخاري عن عمرو بن عامر عن أنس كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا ما لم يحدث. **(فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال: عمداً صنعته يا عمر»)** الضمير راجع إلى المذكور، وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، و «عمداً» تمييز أو حال من الفاعل، فقدم اهتماماً لشرعية المسألتين في الدين، أو اختصاصاً رداً لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا

---

(١) في المخطوطة «دسومة».

الحديث رقم ٣٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٢ حديث رقم (٨٦ . ٢٧٧). وأبو داود ١/ ١٢٠ حديث رقم ١٧٢ والترمذي ١/ ٨٩ حديث رقم ٦١. والنسائي ١/ ٨٦ حديث رقم ١٣٣. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥١.

رواه مسلم.

٣٠٩ ـ (١٠) وعن سُوَيْد بن النُّعمان: أنَّه خرجَ مع رسول الله ﷺ عامَ خَيبَر حتى إذا كانوا بالصَّهباءِ ـ وهي من أدنى خيْبر ـ صَلَّى العصر، ثمَّ دعا بالأزْوادِ، فلم يُؤْتَ إلاَّ بالسَّويق، فأمرَ به فثُرِّيَ، فأكَل رسولُ الله ﷺ، وأكَلْنا، ثمَّ قامَ إلى المَغرِب، فمَضْمَض ومَضْمَضْنا، ثمَّ صَلَّى ولم يتَوَضَّأْ. رواه البخاري.

تكره[1] صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان كذا ذكره الشراح، لكن رجع الضمير إلى مجموع الجمع المذكور، والمسح على الخفين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك؛ فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريداً عن الحال فإنه بيان للقضية الواقعة في نفس الأمر، وغايته أنه يفيد استمرار حكم المسح إلى آخر الإسلام فينتفي توهم نسخه والله أعلم. **(رواه مسلم)** ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب أنه يدل على أن كل ما أريد القيام إلى الصلاة لا يحب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الآية[2]، ولذا قال ﷺ: «عمداً صنعته يا عمر» وقال العلماء: تقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا الخ، وأما ما ذهب إليه ابن حجر من أن وجوب الوضوء كان لكل فرض وإن لم يحدث، ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السياق واللحاق مع أنه لم يقل به أحد، ويرده أيضاً حديث البخاري عن أنس على ما قدمناه.

٣٠٩ ـ **(وعن سويد)** مصغراً **(ابن النعمان)** بضم النون، ولم يذكر المصنف في أسماء رجاله إلا سويد بن قيس، وقال: يكنى أبا صفوان، روى عنه سماك بن حرب وعداده في الكوفيين **(إنه «خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر)** أي عام غزوة خيبر، وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتأنيث كذا ذكره الأبهري **(حتى إذا كانوا)** أي النبي ﷺ وأصحابه نازلين **(بالصهباء)** بفتح الموحدة والمد **(وهي)** أي الصهباء **(أدنى خيبر)** أي [أ] سفلها أو أقربها، وفي نسخة صحيحة «من أدنى خيبر» أي الصهباء موضع قريب من خيبر **(صلى العصر ثم دعا بالأزواد)** جمع الزاد **(فلم يؤت إلا بالسويق)** وهو ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد **(فأمر به)** أي بالسويق **(فثري)** أي بلّ ليسهل أكله، قال الطيبي: أي بلّ من الثرى وهو التراب الندي الذي تحت التراب الظاهر، يقال: ثرى التراب إذا رش عليه بالماء **(فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا)** فتستحب المضمضة **(ثم صلى ولم يتوضأ»)** وإن كان مما مسته النار **(رواه البخاري)** قال ابن حجر: ومسلم ومر ما فيه. ا هـ. وقال: فيما مر بعد قول المصنف: رواه مسلم، وعند البخاري من حديث أنس طرف منه فإن كان مراده من

---

(١) في المخطوطة «يكره». (٢) أي آية المائدة ٦.

الحديث رقم ٣٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٢ حديث رقم ٢٠٩. وأخرج ابن ماجة نحوه في السنن ١/ ١٦٥ حديث رقم ٤٩٢ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦ حديث رقم ٢٠. وأخرج أحمد نحوه ٣/ ٤٨٨.

الفصل الثاني

٣١٠ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضوءَ إلاَّ من صوتٍ أو ريحٍ». رواه أحمد، والترمذي.

٣١١ ـ (١٢) وعن علي رضي الله عنه، قال: سألتُ رسول الله[1] ﷺ عن المَذْي، فقال: «مِنَ المَذْي الوُضوءُ، ومن المَنْي الغُسْلُ».

حديث أنس ما قدمناه فليس فيه طرف منه، وإن أراد بقوله: ومسلم المتفق عليه من حديث ابن عباس حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين، وإن كان غير ذلك فيحتاج إلى بيان ليكون حجة على المؤلف في تقصير تتبعه.

(الفصل الثاني)

٣١٠ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء**) أي واجب (**إلا من صوت**) أي إلا من سماع صوت (**أو ريح»**) أي وجدان رائحة ريح خرج منه، قال الطيبي: نفى جنس أسباب التوضوء واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة، ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل؛ فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين، أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو رائحة الريح (**رواه أحمد والترمذي**) وقال: حسن صحيح ورواه ابن ماجة أيضاً نقله ميرك.

٣١١ ـ (**وعن علي**) رضي الله تعالى عنه (**قال: سألت النبي ﷺ**) أي بواسطة المقداد كما تقدم (**عن المذي**) وفي نسخة من «المذي» أي حكمه، قال ميرك: المذي بفتح الميم وسكون الذال وكسرهما معا هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل. ا هـ. وفي القاموس: المذي والمذي كغني، والمذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل. ا هـ. والأصح من النسخ هو الأول، والثالث غير موجود. (**فقال: «من المذي الوضوء**) أي واجب (**ومن المني الغسل»**) وهذا من زيادة الإفادة ونوع من جواب أسلوب الحكيم على حد «أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقال ابن حجر: ويجمع بين هذا وما مر أنه أمر المقداد أن يسأل له بأن ذلك في السؤال عن خصوص نفسه وكثرة إمذائه، والحياء من هذا الخصوص واضح فاستناب فيه، وهذا عن مطلق حكم المذي وهذا لا حياء في السؤال عنه

الحديث رقم ٣١٠: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٧١. والترمذي ١/ ١٠٩ حديث رقم ٧٤. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٧٢ حديث رقم ٥١٥.

الحديث رقم ٣١١: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٩٣ حديث رقم ١١٤ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٦٨ حديث رقم ٥٠٤. وأحمد في المسند ١/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(١) في المخطوطة «النبي».

رواه الترمذي.

٣١٢ ـ (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ». رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

٣١٣ ـ (١٤) ورواه ابنُ ماجة عنه وعن أبي سعيد.

مباشرة بنفسه، واختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة. ا هـ. وبعده لا يخفى. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجة أيضاً.

٣١٢ ـ **(وعنه)** أي عن علي **(قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة)** أي مجوّز الدخول فيها **(الطهور)** بالضم ويفتح، أي بالماء أو التراب؛ ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلاة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزأي الجملة كما هو مذهبنا، واعتذر الشافعية بأن صحتها مع فقدهما للضرورة. **(وتحريمها التكبير)** قال المظهر: سمي الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية. ا هـ. وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي، ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى: ﴿**وربك فكبر**﴾ [المدثر ـ ٣] هو التعظيم وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي، قال ابن الهمام: وهذا يفيد وجوبه ظاهراً وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي أن يعوّل على هذا(١). **(وتحليلها التسليم»)** التحليل جعل الشيء المحرم حلالاً وسُمي التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة وهو واجب، قال ابن الملك: وإضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما، وقال بعضهم: أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم، أي إنها صارت بهما كذلك؛ فهما مصدران مضافان إلى الفاعل، وقال الطيبي: قيل شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهير على الأدناس، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلاً، تنبيهاً على التكميل بعد الكمال. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب **(والدارمي)** أي روى ثلاثتهم عن علي وحده.

٣١٣ ـ **(ورواه ابن ماجة عنه)** أي عن علي **(وعن أبي سعيد)**.

الحديث رقم ٣١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/٤٩ حديث رقم ٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/٨ حديث رقم ٣ وقال أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وأخرجه الدارمي في السنن ١/١٨٦ حديث رقم ٦٨٧. وأخرجه أحمد في المسند ١/١٢٣.

(١) فتح القدير ١/٢٨٤.

الحديث رقم ٣١٣: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٠١ حديث رقم ٢٧٥. وعن أبي سعيد حديث رقم ٢٧٦.

٣١٤ ـ (١٥) وعن عليِّ بن طَلْقٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدُكم فَلْيتوضَّأ، ولا تأتوا النساءَ في أعجازِهنَّ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٥ ـ (١٦) وعن معاوية بن أبي سُفيان، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما العينانِ وِكاء السَّه، فإذا نامت العَينُ استَطْلق الوِكاءُ». رواه الدارمي.

---

٣١٤ ـ **(وعن علي بن طلق)** وفي نسخة «طلق بن علي» وهو بفتح الطاء وسكون اللام بالقاف ابن المنذر، قال البرقي: وبعض الناس يرى أنه طلق بن علي كذا في التلقيح، وقال المصنف: هو علي بن طلق الحنفي اليمامي رواه عنه مسلم بن سلام، وهو من أهل اليمامة وحديثه فيهم. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم)** أي خرج الريح التي لا صوت له من أسفل الإنسان **(فليتوضأ ولا تأتوا النساء)** أي لا تجامعوهن **(في أعجازهن»)** أي أدبارهن **(رواه الترمذي وأبو داود)** وقال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي السنجي، كأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ نقله ميرك، قال ابن حجر: وخبر «فليبن على صلاته» ضعيف اتفاقاً، وفيه أنه لا دخل في هذا المقام لهذا المرام.

٣١٥ ـ **(وعن معاوية بن أبي سفيان)** وهما صحابيان وقد سبق ذكر معاوية وترجمته، وأما أبو سفيان بن صخر بن حرب الأموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه راية الرؤساء في قريش، أسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنيناً، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة وأربعين أوقية فيمن أعطاه من المؤلفة قلوبهم، وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل أعور إلى يوم اليرموك، فأصاب عينه حجر فعميت، روى عنه عبد الله بن عباس، مات سنة أربع وثلاثين بالمدينة، ودفن بالبقيع. **(أن النبي ﷺ قال: «إنما العينان)** أي اليقظة فهما كناية عنها **(وكاء السه)** بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه الخروج والسه، أي الاست أو حلقة الدبر، وقيل: معناه الدبر وأصله سته فحذف التاء، ولذا يجمع على الإستاء ويصغر على ستيهة. **(فإذا نامت العين)** أي جنسها **(استطلق الوكاء»)** أي انحل، قال الطيبي: العينان كالوكاء للسه، شبه عين الإنسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط، وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة، وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة، قال القاضي: المعنى أن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعل يخرج منه ما ينقض طهره، وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مظنة خروج ما ينتقض به الطهر، ولذا خص نوم ممكن المقعد من الأرض. **(رواه الدارمي)** قال ابن

الحديث رقم ٣١٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤١ حديث رقم ٢٠٥. والترمذي ٣/ ٤٦٩ حديث رقم ١١٦٦.

الحديث رقم ٣١٥: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٩٨ حديث رقم ٧٢٢. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٧.

٣١٦ ـ (١٧) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَكاءُ السَّه العينان، فمن نام فلْيتوضّأْ». رواه أبو داود.

قال الشَّيخُ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا في غير القاعد، لما صحَّ:

٣١٧ ـ (١٨) عن أنسٍ، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَنْتظرونَ العشاء حتى تخفِقَ رؤوسهم، ثمَّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤون. رواه أبو دواد، والترمذي، إلاّ أنه ذكر فيه: يَنامون. بدل: يَنتظِرون العِشاءَ حتى تخْفِقَ رُؤوسُهم.

حجر: فيه ضعيف، وقال ميرك: ليس حديث معاوية هذا في المصابيح في هذا الباب، ولعله أورده في باب آخر[1].

٣١٦ ـ **(وعن علي)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود)** وقال ابن حجر: وابن ماجة، وفي سنده ضعيف، وقال ميرك: في إسناده الوضين بن عطاء وبقية بن الوليد وفيهما مقال **(قال)** وفي نسخة وقال: **(الشيخ الإمام محيي السنة رحمة الله تعالى:)** وفي نسخة «رحمة الله تعالى عليه» **(هذا)** أي هذا الحكم **(في غير القاعد)** أي من النائمين يعني هذا فيمن نام مضطجعاً؛ فأما من نام قاعداً ممكناً مقعده من الأرض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان فلا يبطل وضوءه وإن طال نومه.

٣١٧ ـ **(لما صح عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء)** أي صلاتها الجماعة فينامون، أي جالسين كما يدل عليه قوله: **(حتى تخفق)** بفتح التاء وكسر الفاء، أي تتحرك وتضطرب **(رؤوسهم)** من النوم، قال الطيبي: الخفقة النعسة الخفيفة، ومعنى تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم، وقيل: هو من الخفوق وهو الاضطراب **(ثم يصلون)** أي بذلك الوضوء **(ولا يتوضؤون»)** أي وضوءاً جديداً **(رواه أبو داود والترمذي إلا أنه)** أي الترمذي **(ذكر فيه)** أي في حديثه **(ينامون)** أي قاعدين **(بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم)** أي بدل مجموع قوله: «ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم» كما هو الظاهر لا بدل «ينتظرون العشاء» فقط كما توهمه بعض الطلبة، لما في تخريج المصابيح لأبي إسحاق السلمي الشافعي نقلاً عن المنذري أنه أخرج مسلم عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[2] فهذا يؤيد أن المراد «ينامون» بدل مجموع قوله «ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم». وأما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية مسلم وكان المصنف ذهل عن

---

(١) في المصابيح ١/١٨٨ حديث رقم ٢١٧ باب ما يوجب الوضوء.

الحديث رقم ٣١٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٠٣. وابن ماجة ١/ ١٦١ حديث رقم ١٦١. وأحمد في المسند ١/ ١١١.

الحديث رقم ٣١٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٣٧ حديث رقم ٢٠٠. والترمذي ١/ ١١٣ حديث رقم ٧٨.

(٢) مسلم ١/ ٢٨٤ حديث (١٢٥ . ٣٧٦).

٣١٨ ـ (١٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الوضوءَ على مَنْ نامَ مُضْطجِعاً، فإنَّه إذا اضْطجَع اسْترخَتْ مفاصِلُه». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٩ ـ (٢٠) وعن بُسْرَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَسَّ أحَدُكم ذَكَره، فليتوضَّأ». رواه مالكٌ، وأحمدُ، وأبو داود، والترمذي، والنّسائي، وابنُ ماجة، والدارميُّ.

رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه ميرك شاه رحمه الله تعالى.

٣١٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الوضوء)** أي وجوبه **(على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت)** أي فترت وضعفت **(مفاصله»)** جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق فلا يخلو حينئذ عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن **(رواه الترمذي وأبو داود)** وقال: حديث منكر، ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس، ذكره ابن حجر: وقال ميرك: هذا حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس، قال المنذري: وذكر أبو داود ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية فيكون منقطعاً. وذكر ابن حبان أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم مخالف الثقات.

٣١٩ ـ **(وعن بسرة)** بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان صحابية كذا في التقريب، وقال المصنف: هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل. **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره)** [قال ابن حجر: وذكر غيره كذكره] لرواية «من مس ذكراً» **(فليتوضأ»)** هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر، ولكنه مقيد بما إذا كان بالكف بلا حجاب، قال ابن حجر: أي بباطن الكف كما اقتضته رواية «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه» والإفضاء المس بباطن الكف وهو الراحة والأصابع. ا هـ. لكن الإفضاء بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة بل المشهور معناه مطلق الإيصال، قال تعالى: ﴿**وقد أفضى بعضكم إلى بعض**﴾ [النساء ـ ٢١] ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استحباباً **(رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي)** وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ذكره ميرك **(والنسائي وابن ماجة والدارمي)**.

الحديث رقم ٣١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٣٩ حديث رقم ٢٠٢. والترمذي في السنن ١/ ١١١ حديث رقم ٧٧ وأحمد في المسند ١/ ٢٥٦.

الحديث رقم ٣١٩: أخرجه مالك ١/ ٤٢ حديث رقم ٥٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٦. وأبو داود في السنن ١/ ١٢٥ حديث رقم ١٨١ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٢٦ حديث رقم ٨٢ وقال حسن صحيح. وابن ماجة في السنن ١/ ١٦١ حديث رقم ٤٧٩ والدارمي بلفظ مقارب ١/ ١٩٩ حديث رقم ٧٢٤.

٣٢٠ ـ (٢١) وعن طَلْق بن عليّ، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرِه بعدَما يتوضَّأ. قال: «وهَلْ هوَ إلاَّ بَضْعَةٌ مِنه؟». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجة نحوه.

قال الشَّيخُ الإِمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا منسوخٌ؛ لأن أبا هُريرةَ أسلم بعدَ قُدوم طلْق.

٣٢١ ـ (٢٢) وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «إِذا أفضى أحدُكم بيدِهِ إِلى ذكَرِه ليسَ بينَه وبينها شيءٌ فلْيتوضَّأْ».

---

٣٢٠ ـ **(وعن طلق بن علي)** يكنى أبا علي الحنفي اليماني، ويقال له أيضاً: طلق بن ثمامة، روى عنه ابن قيس. **(قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ قال: «وهل هو إلا بضعة)** بفتح الباء، أي قطعة لحم **(منه؟»)** أي من الرجل وفي نسخة «منك»، أي فهو كمس بقية أعضائه فلا نقض به، نقل الطحاوي عن علي قال: ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري، وعن عبد الله بن مسعود: ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي، وعن كثير من الصحابة نحوه، وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال: إن كان شيء منك نجساً فاقطعه ولا بأس به، وعن الحسن إنه كان يكره مس الفرج فإن فعل لم ير عليه وضوءاً **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** أي بهذا باللفظ **(وروى ابن ماجة نحوه)** أي بالمعنى، قال ابن الهمام: [الحق] إن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن، لكن يترجح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى: لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولذا جعل شهادة امرأتين شهادة رجل(١). اهـ. وأطال الطحاوي في تضعيف حديث بسرة وأبي هريرة والله أعلم. **(قال الشيخ)** وفي نسخة بالواو **(محيي السنة رحمه الله هذا)** أي ما رواه طلق **(منسوخ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق)** أي من اليمن، قال الطيبي: وذلك أن طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الأولى من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خيبر في السنة السابعة.

٣٢١ ـ **(وقد روى أبو هريرة)** وفي نسخة عن أبي هريرة **(عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفضى)** أي أوصل **(أحدكم بيده)** أي بكفه والباء للتعدية **(إلى ذكره ليس بينه وبينها)** أي بين ذكره وبين يده **(شيء)** أي مانع من الثياب وغيره **(فليتوضأ)** قال الحافظ عبد الحق: هذا حديث

الحديث رقم ٣٢٠: أخرجه أبو داود ١/ ١٢٧ حديث ١٨٢. والترمذي ١/ ١٣١ حديث رقم ٨٥. وقال أحسن شيء روي في هذا الباب. وأخرج الترمذي نحوه ١/ ١٦٣ حديث رقم ٤٨٣. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢.

(١) فتح القدير ١/ ٥٥.

الحديث رقم ٣٢١: أخرجه الشافعي في مسنده ص (١٢ . ١٣). وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٤٧ حديث رقم ٦ من باب ما روي في لمس القبل والدبر وأحمد بمعناه في المسند ٢/ ٣٣٣.

رواه الشافعي والدارقطني.

٣٢٢ ـ (٢٣) ورواه النَّسائيُّ عن بُسْرَة؛ إلاَّ أنه لم يذكر: «ليس بينه وبينها شيء».

٣٢٣ ـ (٢٤) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه ثم يُصلّي ولا يتوضَّأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجة.

صحيح ذكره ميرك **(رواه الشافعي والدارقطني)** أي بهذا اللفظ **(ورواه أحمد)** بمعناه وابن حبان أيضاً كلهم عن أبي هريرة.

٣٢٢ ـ **(ورواه النسائي عن بسرة إلا أنه)** أي النسائي **(لم يذكر: ليس بينه وبينها شيء»)** اعترض الشيخ التوربشتي رحمه الله على الشيخ محيي السنة رحمه الله بأن ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط إلا إذا اثبت هذا القائل أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة، أو رجع إلى أرضه ولم تبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة، وذكر الخطابي في المعالم أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر، وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفي ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبي، ونقل بعض عن الخطابي أنه قال: إن أحمد بن حنبل وابن معين مع بعد شأويهما وجلالة قدرهما في معرفة الحديث ورجاله تذاكرا وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة أمرهما أن اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة، أي لأنهما تعارضا فتساقطا وهذا دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما. ا هـ. قال الطيبي: فأذن الأخذ بالأحوط أولى وتبعه ابن حجر لكن فيه أنه إن كان المراد بالأخذ العمل فلا مناقشة فيه، وأما إن كان المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم أنه الأحوط، وقال المظهر: على تقدير تعارضهما نعود إلى قول الصحابة، قال علي وابن مسعود وأبو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله تعالى عنهم: إن المس لا يبطل، وبه أخذ أبو حنيفة، وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم بالبطلان وبه أخذ الشافعي، قلت: فتعارض أقوال الصحابة أيضاً فتساقطت، والأصل عدم النقض مع أن قول بعضهم بالبطلان قابل للحمل على الأحوط في العمل فلا يكون دليلاً مع الاحتمال والله أعلم بالحال، ثم الصحيح من مذهب مالك ورواية عن أحمد أنه إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا.

٣٢٣ ـ **(وعن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة)** قال ابن الهمام: وروى البزار بإسناد حسن، وقال

الحديث رقم ٣٢٢: ليس في النسائي «إذا أفضى» إنما ما أخرجه عن سيرة «إذا مس أحدكم ذكره...» ١/ ١٠٠ حديث رقم ١٦٣.

الحديث رقم ٣٢٣: أخرجه أبو داود ١/ ١٢٤ حديث رقم ١٧٩. والترمذي في السنن ١/ ١٢٣ حديث رقم ٨٦. وقال نقلاً عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه=

وقال الترمذيّ: لا يصحُ عند أصحابنا بحالٍ إسنادُ عُرْوَةَ عن عائشةَ، وأيضاً إسْنادُ إبراهيم التيميّ عنها.

وقال أبو داود: هذا مُرسلٌ، وإبراهيمُ التيميّ لم يسمع من عائشة.

الخطابي: يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن، إلا أن أبا داود ضعفه وقال: هو منقطع لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

والمرسل أنواع: فالمرسل المطلق هو أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ، ومنه قسم يُسمى بالمنقطع وهو غير الأوّل، ومنه قسم يُسمى بالمعضل وهو أن يكون بين المرسل ورسول الله ﷺ أكثر من رجل.

وقال المظهر اختلف العلماء في المسألة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي وأحمد: يبطل بلمس الأجنبيات، وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا. **(وقال الترمذي: لا يصح عند أصحابنا)** أي من أهل الحديث أو من الشافعية **(بحال)** أي من أحوال الطرق **(إسناد عروة عن عائشة)** قال الطيبي: اعلم أن في الصحيحين سماع عروة عن عائشة أكثر من أن يحصى فإنه كان تلميذها **(وأيضاً)** أي لا يصح **(إسناد إبراهيم التيمي عنها)** أي عن عائشة **(وقال أبو داود: هذا مرسل)** أي نوع مرسل وهو المنقطع، لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور **(وإبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة)** [وفي نسخة من «عائشة»] قال السيد جمال الدين المحدث: هذا كلام لا يصح بحال لأنه وقع في الصحيحين كثيراً ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء أسماء الرجال للمناقشة فيه، ويبعد عن الترمذي أن يقول هذا القول مع أن كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة، والعجب من المصنف أن يعزو هذا القول إليه فإنه ليس في كتابه كذلك بعد إيراده الحديث، وإنما في كتابه ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا لأنه لا يصح عندهم الإِسناد بحال، وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني أنه قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث، وقال: يعني البخاري حبيب بن أبي ثابت يعني راوي هذا الحديث عن عروة لم يسمع من عروة، وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ وهذا أيضاً لا يصح، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً عن عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. ا هـ. فتوهم المصنف أن المراد من قوله: «لا يصح عندهم بحال الإِسناد» إسناد عروة عن عائشة ومنشأ هذا الوهم أن الترمذي علل الطريق الثاني لهذا الحديث وهو طريق

= لا شيء. وقال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٠٤ حديث ١٧٠ وقال ليس في هذا الباب أحسن منه. وأخرجه ابن ماجة ١/١٦٨ حديث رقم ٥٠٢. وأحمد ٦/ ٢١٠.

٣٢٤ ـ (٢٥) وعن ابن عبَّاس، قال: أكَلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً ثمَّ مَسَحَ يدَهُ بِمِسْحٍ كان تحته، ثم قامَ فصَلَّى. رواه أبو داود، وابنُ ماجة.

٣٢٥ ـ (٢٦) وعن أُمِّ سلَمة، أنَّها قالت: قرَّبتُ إلى النبي ﷺ جنْباً مَشْوِيّاً فأكلَ منه، ثم قام إلى الصَّلاة ولم يتوضَّأْ. رواه أحمد.

التيمي عن عائشة بعدم صحته سماعه عنها بقوله: وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً عن عائشة، ففهم المصنف منه أن تضعيف الطريق الأولى أيضاً معلل بعدم سماع عروة عن عائشة، وغفل عن نقله عن البخاري فإنه يعلم منه أنه معلل بعدم سماع ابن أبي ثابت عن عروة لإسماع عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها والله الموفق، وقال نجله السعيد ميرك شاه رحمهما الله تعالى: وما ادعى بعض محدثي زماننا أن عروة هذا ليس عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزني ليس بشيء لأن البيهقي صرح بأنه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخاري أيضاً. ا هـ. وقال ابن حجر: عروة المذكور هنا إن كان هو المزني كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة، وإن كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها أسماء، وهو ما يدل عليه كلام الترمذي. فنقل الترمذي عن البخاري أنه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن أبي ثابت رواه عن عروة وهو لم يدركه فيكون منقطعاً.

٣٢٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: «أكل رسول الله ﷺ كتفاً)** بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك، وفي القاموس الكتف كفرح ومثل وحبل، والمعنى لحم كتف شاة مشوي **(ثم مسح يده بمسح)** بكسر الميم، أي كساء **(كان تحته)** أي تحت رسول الله ﷺ **(ثم قام فصلى»)** أي ولم يتوضأ، قال الطيبي: وفيه دليل على أن أكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري **(وابن ماجة)** أي ورواه ابن ماجة أيضاً، وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان، وأصله في الصحيح كما مر، وفيه أنه لا كراهة في عدم غسل اليد من الطعام لكن بشرط أن يزال ما فيها من أثره بالمسح.

٣٢٥ ـ **(وعن أم سلمة أنها قالت: «قربت)** أي جعلت قريباً **(إلى النبي ﷺ جنباً)** أي ضلعاً **(مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ)** أي لا شرعياً ولا لغوياً لبيان الجواز **(رواه أحمد)** قال ابن حجر وسنده حسن.

الحديث رقم ٣٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٣٢ حديث رقم ١٨٩. وابن ماجة ١/ ١٦٤ حديث رقم ٤٨٨.

الحديث رقم ٣٢٥: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٠٧. والترمذي في السنن ٤/ ٢٤٠ حديث رقم ١٨٢٩. وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الفصل الثالث

٣٢٦ ـ (٢٧) عن أبي رافع، قال: أشهدُ لقد كنتُ أشْوي لرسول الله ﷺ بَطْنَ الشاة، ثمَّ صَلى ولم يتوضَّأ. رواه مسلم.

٣٢٧ ـ (٢٨) وعنه، قال: أُهدِيتْ له شاةٌ، فجعلها في القِدْر، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا يا أبا رافع؟» فقال: شاةٌ أُهْدِيَتْ لنا يا رسولَ الله! فطبختُها في القِدْر. قال: «ناولْني الذّراعَ يا أبا رافع!»، فناولْتُه الذِّراعَ. ثمَّ قال: «ناوِلْني الذّراعَ الآخر»، فناولتُه الذراعَ الآخر. ثم قال: «ناولني الآخر». فقال: يا رسولَ الله ﷺ! إنما للشاةِ ذِراعان.

(الفصل الثالث)

٣٢٦ ـ (**عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: «أشهد**) أي أقسم بالله (**لقد كنت أشوي**) لما كان في «أشهد» معنى القسم دخل اللام في قد جواباً له، وإنما ضمن الشهادة معنى القسم لأن الشهادة إخبار عن مواطأة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعي، وفيه دلالة على إثبات هذه الدعوى في الخلاف فيما بين الصحابة (**لرسول الله**) أي لأكله (**ﷺ بطن الشاة**) يعني الكبد والطحال وما معهما من القلب وغيرهما (**ثم صلى**) أي فأكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلي لكن أتى به ماضياً لأن قوله «كنت أشوي» ماضٍ في المعنى لأنه حكاية لصورة الحال الماضية. (**ولم يتوضأ» رواه مسلم**).

٣٢٧ ـ (**وعنه**) أي عن أبي رافع (**قال: «أهديت له**) أي لأبي رافع (**شاة**) برفعها على بناء الفاعل، قيل: فيه التفات، والأظهر أنه نقل بالمعنى (**فجعلها في القدر**) أي للطبخ (**فدخل رسول الله ﷺ فقال: ما هذا**) أي أيّ شيء هذا الذي في القدر (**يا أبا رافع؟**) يقرأ بالهمزة ولا تكتب (**فقال: شاة أهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر، فقال: ناولني الذراع**) بفتح الياء وتسكن (**يا أبا رافع فناولته الذراع**) في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما (**ثم قال: ناولني الذراع الآخر فناولته الذراع الآخر ثم قال: ناولني الذراع الآخر**) لمحبته للذراع تقوية للبدن على عبادة مولاه ولاستغراقه في الحضور مع الله تعالى حيث لم يخطر بباله سواه (**فقال:**) أي أبو رافع على سبيل الالتفات، أو التقدير فقال قائل: (**يا رسول الله إنما للشاة ذراعان**) وفي رواية الترمذي «وكم للشاة من ذراع؟»

الحديث رقم ٣٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٤ حديث رقم (٩٤ . ٣٥٧).

الحديث رقم ٣٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٩٢.

فقال له رسول الله ﷺ: «أمَا إنَّك لو سكَتَّ لناولتَني ذراعاً فذراعاً ما سكتَّ». ثمَّ دعا بماءٍ فتمضمض فاهُ، وغسَل أطرافَ أصابعه، ثمَّ قام فصلَّى، ثم عادَ إليهم، فوجَد عندَهم لحماً بارداً، فأكَلَ، ثم دَخَل المسجدَ فصلَّى ولم يَمسَّ ماءً. رواه أحمد.

٣٢٨ ـ (٢٩) ورواه الدارمي عن أبي عُبيد إلا أنَّه لم يذكر «ثم دعا بماءٍ» إلى آخره.

٣٢٩ ـ (٣٠) وعن أنس بن مالكٍ، قال: كنتُ أنا وأُبيٌّ وأبو طلحَةَ

والظاهر أن هذا استفهام استبعاد لا إنكار لأنه لا يليق بهذا المقام **(فقال له رسول الله ﷺ: أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إنك)** بالكسر **(لو سكت)** أي عما قلت لي وامتثلت أدبي **(لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكت)** أي ما سكت أنت وطلبت أنا، قال الطيبي: الفاء في «فذراعاً» للتعاقب كما في قوله: «الأمثل فالأمثل»، وما في «ما سكت» للمدة، والمعنى ناولتني ذراعاً بعد ذراع إلى ما لا نهاية له ما دمت ساكتاً فلما نطقت انقطعت. اهـ. وفي رواية الترمذي «ما دعوت»، أي ما طلبت من الدعوة بالفتح، والمعنى مدة دوام طلبه لأن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء. وكان يخلق فيها ذراعاً بعد ذراع معجزة وكرامة له عليه الصلاة والسلام، وإنما منع كلامه من ذلك قيل: لأنه شغل النبي ﷺ عن التوجه إلى ربه بالتوجه إليه أو إلى جواب سؤاله والله أعلم **(ثم دعا بماء فتمضمض فاه)** أي حرك ماء فمه، وفي نسخة «فمضمض» في القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم وتمضمض للوضوء مضمض **(وغسل أطراف أصابعه)** أي محل الدسومة والتلوث على قدر الحاجة لا على قصد التكبر **(ثم قام فصلى ثم عاد إليهم)** أي إلى أبي رافع وأهل بيته **(فوجد عندهم لحماً بارداً فأكل)** لأنه كان ﷺ يحب اللحم وما كان يجده دائماً؛ ففي الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غباً، أي وقتاً دون وقت وكان يعجل إليها، أي الذراع لأنها أعجلها، أي اللحوم نضجاً[١]، أي طبخاً **(ثم دخل المسجد)** أي بعد فراغ المعاش توجه إلى السعي في المعاد **(فصلى)** أي شكر الله **(ولم يمس ماء)** أي للوضوء ولا لغسل الفم قبل الصلاة **(رواه أحمد)** أي عن أبي رافع.

٣٢٨ ـ **(ورواه الدارمي عن أبي عبيد)** وكذا رواه الترمذي عنه، وهو مولى للنبي ﷺ وصحابي، ولم يذكره المصنف في أسمائه **(إلا أنه)** أي الدارمي **(لم يذكر «ثم دعا بماء» إلى آخره)**.

٣٢٩ ـ **(وعن أنس بن مالك قال: «كنت أنا وأبي)** أي ابن كعب **(وأبو طلحة)** قال المصنف هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري وهو مشهور بكنيته، وهو زوج أم أنس

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٤٤ حديث ١٨٣٨.

الحديث رقم ٣٢٨: أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٣٥ حديث رقم ٤٤. وأحمد في المسند ٢/ ٤٨.

الحديث رقم ٣٢٩: أحمد في المسند ٤/ ٣٠.

جُلوساً، فأكلْنا لحماً وخُبزاً، ثمَّ دعَوتُ بوضوءٍ، فقالا: لِمَ تتوضَّأ؟ فقلتُ: لهذا الطعام الذي أكلْنا. فقالا: أتَتوضَّأ من الطيّبات؟! لمْ يتوضَّأْ منه مَن هُوَ خَيرٌ مِنك. رواه أحمد.

٣٣٠ ـ (٣١) وعن ابنُ عمر رضي الله عنهما، كان يقول: قُبْلةُ الرجلِ امرأتَه وجَسُّها بيده من المَلامَسة. ومَن قبَّل امرأته أو جسَّها بيدهِ، فعليه الوضوءُ. رواه مالكٌ، والشافعي.

٣٣١ ـ (٣٢) وعن ابن مسعود، كان يقول: مِنْ قُبْلة الرجُلِ امرأتَه الوضوءُ.

ابن مالك، وكان من الرماة المذكورين قال النبي ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»(١) مات سنة إحدى وثلاثين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وأهل البصرة يروون أنه ركب البحر، ومات ودفن في جزيرة بعد تسعة أيام، شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه نفر من الصحابة. **(جلوساً)** أي جالسين **(فأكلنا لحماً وخبزاً)** الواو لمطلق الجمع **(ثم دعوت بوضوء)** بفتح الواو، أي طلبت ماء الوضوء **(فقالا)** أي أبي وأبو طلحة **(لم تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا)** يعني اللحم والخبز فإنهما مما مستهما النار **(فقالا: أتتوضأ من الطيبات؟)** فيه أن نقض الوضوء إنما يكون بخبيث ينافيه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى، وفي معناه خروج الدم والقيح والقيء عندنا وغيره ألحق به وإن لم يكن معقول المعنى كالنوم والإغماء والجنون والسكر لأنه مظنة لخروج الخبيث، ولذا قلنا: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة على خلاف القياس فيقتصر على المورد. **(لم يتوضأ منه»)** أي من مثل هذا الطعام **(من هو خير منك)** أي النبي ﷺ، والحاصل أن الموجب منفي عقلاً ونقلاً **(رواه أحمد)**.

٣٣٠ ـ **(وعن ابن عمر)** رضي الله عنه **(كان يقول: «قبلة الرجل امرأته)** نصب على المفعولية **(وجسها)** بالجيم وتشديد السين، أي مسها **(بيده من الملامسة)** أي المذكورة في قوله تعالى: **﴿أو لامستم النساء﴾** [المائدة ـ ٦] **(ومن قبل امرأته أو جسها بيده)** فقد لامس ومن لامس **(فعليه الوضوء»)** قال الطيبي: تفريع على ما أصله من قبل، أي إذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم أن يتوضأ من قبل أو جس، والترتيب مفوّض إلى ذهن السامع، قال ابن حجر: وبما تقرر علم أن الأحق هنا الفاء لا الواو في ومن قبل لكنها تركت اتكالاً على ذهن السامع وادراكه الترتيب بأدنى التفات إليه. **(رواه مالك والشافعي)**.

٣٣١ ـ **(وعن ابن مسعود)** رضي الله عنه **(كان يقول: «من قبلة الرجل امرأته)** بالنصب على أنه مفعول قبلة لأنها اسم مصدر **(الوضوء»)** مبتدأ مؤخر، قال الطيبي: أي يجب منها الوضوء، وفي تقديم الخبر على المبتدأ المعرف إشعار بالخلاف، ورد على من يقول: ليس

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ١١١.

الحديث رقم ٣٣٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٣ كتاب الطهارة حديث رقم ٦٤. والشافعي في مسنده (ص ١١).

الحديث رقم ٣٣١: أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة حديث رقم ٦٥.

رواه مالكٌ.

٣٣٢ ـ (٣٣) وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: إِنَّ القُبْلَة من اللَّمْسِ، فتوضؤوا منها.

٣٣٣ ـ (٣٤) وعن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ». رواهما الدارقطني، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يَسمعْ من تميم الدَّاريِّ

حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فرد، وقيل: ليس حكمه إلا كحكمها فيكون من قصر القلب. **(رواه مالك)**.

٣٣٢ ـ **(وعن ابن عمر)** رضي الله عنه **(أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «إن القبلة من اللمس)** أي المذكور في الآية **(فتوضؤوا منها)** هذه الأحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال بنقض اللمس وليست في حكم المرفوع، إذ للرأي فيه مجال مع احتمال أن يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط، وللمجتهد أن يختار من أقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن النبي ﷺ عدم النقض باللمس كما تقدم عن عائشة، والأصل عدم التخصيص مع أن الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابي.

٣٣٣ ـ **(وعن عمر بن عبد العزيز)** هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، يكنى أبا حفص الأموي القرشي، أمه أم عاصم بنت عمر بن الخطاب، واسمها ليلى، روى عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، وروى عنه الزهري وأبو بكر بن حزم، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، ومات سنة إحدى ومائة في رجب بدير سمعان من أرض حمص، وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأياماً وله من العمر أربعون سنة، وقيل: لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما أيام ولايته، قيل: لما أفضت إليه الخلافة سمع من منزله بكاء عالٍ فسئل عن ذلك، فقالوا: إن عمر خيّر جواريه فقال: نزل بي ما شغلني عنكم فمن أحب أن أعتقه أعتقت ومن أحب أن أمسكه أمسكت ولم يكن لي إليها شيء، وسأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال: ألا تخبريني عن عمر؟ فقالت: لا أعلم أنه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله تعالى حتى قبضه، وقالت: قد يكون من الرجال من هو أكثر صلاة وصياماً من عمر، ولكن لم أر من الناس أحداً قط أشد خوفاً من ربه منه، كان إذا دخل البيت ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه، ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله أجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة. **(عن تميم الداري)** نسبة إلى الجد؛ فإن الدار اسم واحد من أجداده، وهو أبو رقية مصغراً تميم بن

الحديث رقم ٣٣٢: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٤٤ حديث ٣٧. باب صفة ما ينقض الوضوء...

الحديث رقم ٣٣٣: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٥٧ حديث رقم ٢٧. باب الوضوء من الخارج.

ولا رآه، ويزيدُ بن خالد، ويزيدُ بن محمَّد مجهولان.

خارجة، صحابي كان يختم القرآن في ركعة، وربما ردد الآية الواحدة في الليل كله، لزم العبادة وسكن الشام ومات بها كذا في الأنساب للسمعاني، قال المصنف: هو تميم بن أوس الداري أسلم سنة تسع، قال محمد بن المنكدر إن تميماً الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع. سكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان، وأقام بها إلى أن مات، وهو أوّل من أسرج السراج في المسجد، روى عن النبي ﷺ قصة الدجال والجساسة[(١)]، و [روى] عنه أيضاً جماعة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»)** أي إلى ما يجب تطهيره كما هو مذهب أبي حنيفة **(رواهما)** أي الحديثين السابقين **(الدارقطني)** وروى الحديث الثاني ابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشمني يعني من طريق أخرى، وقال ابن عدي: لا نعلمه إلا من طريق أحمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. ا هـ. لكن قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق، قال ابن الهمام: وقد تضافر معه حديث البخاري عن عائشة جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إليه عليه الصلاة والسلام وقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، قال هشام بن عروة: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، أي وقت الحيض، واعترض بأنه من كلام عروة ودفع بأنه خلاف الظاهر وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك، ولفظه «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» وصححه وما رواه الدارقطني من أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف[(٢)]. ا هـ. كلام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية والله أعلم. **(وقال:)** أي الدارقطني **(عمر بن عبد العزيز لم يسمع)** أي بلا واسطة **(من تميم الداري ولا رآه)** في شرح الهداية لخواجة عصام الدين: أما كون الحديث مرسلاً فليس بطعن عندنا لأنا نقبل المراسيل ذكره الأبهري، وفي شرح الهداية لابن الهمام: والمراسيل عندنا وعند جمهور العلماء حجة[(٣)]. **(ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان)** قال ميرك: أي الراويان عن عمر بن عبد العزيز، قال السمعاني: هما ضعيفان مجهولان، وقال ابن الهمام: رواه الدارقطني من طريق ضعيفة. ا هـ. وتقدم أن له طريقاً آخر رواه ابن عدي في كامله ومع ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث البخاري عن عائشة كما سبق.

---

(١) مسلم ٤/ ٢٢٦٥ حديث (١٢١ . ٢٩٤٢) والجساسة هي دابة تجس الأخبار وتأتي بها الدجال.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٩ . ٤٠ وحديث عائشة يأتي في كتاب المستحاضة حديث رقم ٥٥٧ وحديث الدارقطني فقد أخرجه ١/ ١٥١ حديث ٢ باب في الوضوء من الخارج من البدن.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٠.

(٢) باب آداب الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤ ـ (١) عن أبي أيُوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا أتيتُم الغائطَ

(باب آداب الخلاء)

الآداب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً والخلاء بالمد كل موضع يقضي الإِنسان فيه حاجته سُمي بذلك لأن الإِنسان يخلو فيه.

(الفصل الأوّل)

٣٣٤ ـ **(عن أبي أيوب الأنصاري)** شهد العقبة وما بعدها من المشاهد، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده شهراً، توفي بالروم غازياً وقبره بالقسطنطينية كذا في التهذيب. قال المصنف: هو خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها، ومات بالقسطنطينية سنة إحدى وخمسين، وذلك مع يزيد بن معاوية وذلك لما أعطاه أبوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني فإذا صادفتم العدوّ فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه قريباً من سورها، وقبره معروف إلى اليوم يستشفون به فيشفون، روى عنه جماعة. والقسطنطينية هو بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة، وقال النووي: هكذا ضبطناه وهو المشهور، ونقل القاضي عياض المغربي في المشارق عن الأكثرين زيادة ياء مشددة بعد النون. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط)** أي جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة، قال الطيبي: الغائط في الأصل المطمئن من الأرض ومنه قيل: لموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضي في

الحديث رقم ٣٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٩٨ حديث رقم ٣٩٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٤ حديث رقم (٥٩ ـ ٢٦٤) وأبو داود في السنن ١/ ١٩ حديث رقم ٩. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٣ حديث رقم ٨ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢١ ـ ٢٢ حديث ٢٠ ـ ٢١. وأخرجه ابن ماجة بمعناه ١/ ١١٥ حديث رقم ٣١٨. وأحمد في المسند ٥/ ٤١٧.

فلا تستقبلوا القِبلةَ، ولا تستدْبروها، ولكنْ شَرِّقوا أو غرِّبُوا». متفق عليه.

قال الشّيخُ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا الحديث في الصَّحراء؛ وأمّا في البُنيان، فلا بأسَ لِما رُوي:

٣٣٥ ـ (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: ارْتَقيْتُ فوقَ بيتِ حفصةَ لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجتَهُ

المنخفض لأنه أستر له ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه، أي الخارج تسمية للحال باسم محله. **(فلا تستقبلوا القبلة)** أي جهة الكعبة تعظيماً لها **(ولا تستدبروها)** تكريماً لها قال ابن حجر: فكل منهما حال قضاء الحاجة، والعبرة بالصدر حرام في الصحراء والبنيان لا يستثنى من ذلك إلا المحل المهيأ لقضاء الحاجة في البنيان والصحراء فلا حرمة فيه مطلقاً لحديث ابن عمر الآتي، لكن إن أمكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل عنها أفضل. **(ولكن شرقوا أو غربوا)** أي توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب، قال في شرح السنة: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال. **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير إذا «أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا»[(١)] رواه أحمد والشيخان والأربعة عن أبي أيوب **(قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: هذا الحديث)** أي حكمه **(في الصحراء)** أي عند الشافعية، قال ابن حجر: وكذا البنيان غير الخلاء، قال الطيبي: ذكر الشافعي وجماعة أن الصحراء لا تخلو من مصلٍ من ملك أو أنس أو جن فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع نظر مصل على عورته، وأما الأبنية فليس فيها ذلك لأن الحشوش لا تحضره إلا الشياطين. **(وأما في البنيان)** قال ابن حجر: يعني الخلاء ليطابق الحديث الذي استدل به **(فلا بأس)** قال المظهر: هذا مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار، قال ابن الملك: لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة **(لما روي)** وكان الأولى أن يقول لما رواه عبد الله قال الأبهري فيه مسامحة فإن الحديث صحيح أي ولا يستعمل رُوي غالباً إلا في الضعيف.

٣٣٥ ـ **(عن عبد الله بن عمر)** قال ابن الملك: هذا مذهب الشيخ، وهو مدفوع بأن عموم الحديث لا يختص بالأثر. ا هـ. وهو غريب إذ الأثر مرفوع **(قال: «ارتقيت)** أي صعدت **(فوق بيت حفصة)** أي سطحه، وهي أخت الراوي زوجة النبي ﷺ **(لبعض حاجتي)** يحتمل قضاء

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٧ حديث رقم ٣٤٢.

الحديث رقم ٣٣٥: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٢٥٠ حديث ١٤٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٥ حديث رقم (٦٢ ـ ٢٦٦). والترمذي في السنن ١/ ١٦ حديث رقم ١١. وذكر الكعبة بدل القبلة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٢.

القبلة مستقبِلَ الشَّام. متفق عليه.

٣٣٦ ـ (٣) وعن سلمان، قال: نهانا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ أنْ نستَقبِل القِبلةَ لغائطٍ أو بَوْل، أو أنْ نستنجِيَ باليَمين، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار،

الحاجة وغيره (فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته) أي في الخلاء كما دلت عليه رواية أخرى (مستدبر القبلة) وفيه أنه يمكن أن يكون قبل النهي أو لعذر كان هناك أو لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه (مستقبل الشام» أي بيت المقدس قاله ابن الملك. (متفق عليه) ولفظهما «مستدبر القبلة مستقبل الشام» فوهم ابن حجر وقلب الكلام، وكتب في الأصل «مستقبل القبلة مستدبر الشام» ثم فرع عليه وقال: وإذا جاز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالأولى. ا هـ. فالغلط صريح والتفريع غير صحيح، هذا وقد قال بعض علمائنا: الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل مأخذهم هذا الحديث.

٣٣٦ ـ (وعن سلمان) قال المصنف: هو سلمان الفارسي يكنى أبا عبد الله مولى رسول الله ﷺ، وكان أصله من فارس من رامهرمز، ويقال: بل كان أصله من أصفهان من قرية يقال لها جن سافر[1] يطلب الدين، فدان أوّلاً بدين النصرانية وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود. ثم إنه كوتب فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر سيداً حتى أفضى إلى النبي ﷺ وأسلم لما قدم النبي إلى المدينة، وقال: «سلمان منا أهل البيت»[2]، وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة فكان من المعمرين قيل: عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلثمائة وخمسين سنة والأوّل أصح. وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه. مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين، روى عنه أنس وأبو هريرة وغيرهما. (قال: نهانا يعني) أي يريد سلمان بالناهي (رسول لله ﷺ) وإنما قال الراوي عن سلمان ذلك، لأن الصحابي لا يطلق ذلك على غير النبي ﷺ، فكأنه نفسه صرح به فقال: نهانا رسول لله ﷺ (أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) قال علماؤنا: الاستقبال لهما كراهة تحريم وللاستنجاء كراهة تنزيه (أو أن نستنجي) قال ابن الملك: أو فيه وفيما بعده للعطف. ا هـ. وفي نسخة صحيحة هنا بالواو، وأما فيما بعده فبأو اتفاقاً وهو للتنويع، قال في الفائق: الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت الشجرة وأنجاها واستنجاها أي قطعها من الأرض (باليمين) [نهي تنزيه وكراهة لا تحريم] قاله ابن الملك (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) قال المظهر: النهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وكراهة لا تحريم، والاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي وإن حصل النقاء بأقل، وعند أبي حنيفة النقاء متعين لا العدد. ا هـ. لقوله عليه الصلاة

الحديث رقم ٣٣٦: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٣ حديث (٥٧ . ٢٦٢) وأبو داود ١/ ١٧ حديث رقم ٧ والترمذي ١/ ٢٤ حديث رقم ١٦. وروى نحوه النسائي ١/ ٣٨ حديث رقم ٤١. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٩.

(١) في المخطوطة حسي فارس.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٨.

أو أن نستَنجيَ برجيعٍ أو بعَظْمٍ. رواه مسلم.

٣٣٧ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخلَ الخَلاء يقولُ: «اللهُمَّ إِنّي أعوذُ بكَ من الخُبُثِ والخَبائِثِ». متفق عليه.

والسلام: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[1] فالأمر للاستحباب والنهي للتنزيه. **(أو أن نستنجي برجيع)** لنجاسته فعيل بمعنى المفعول، والمراد الروث والعذرة لأنه رجع أي رد من حال هي الطهارة إلى أخرى وهي النجاسة وكل مردود رجيع **(أو بعظم)** قال الخطابي: لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة أو مذكاة، قيل: علة النهي ملاسة العظم فلا يزيل النجاسة، وقيل: علته أنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة، وقيل: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن العظم زاد اخوانكم من الجن»[2]. ا هـ. يعني وإنهم يجدون عليه من اللحم أو فرماً كان عليه، وقيل: لأن العظم ربما يجرح **(رواه مسلم)** وروى أبو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً: «نهى أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة» أي فحم.

٣٣٧ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء)** أي إذا أراد دخول الخلاء، وفي شرح الأبهري قال الشيخ: من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل ويقول: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أوان الشروع كتشمير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور، وقالوا من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى التفصيل. **(يقول: اللهم إني)** بسكون الياء وفتحها **(أعوذ بك من الخبث)** بضم الباء وتسكن جمع الخبيث، وهو المؤذي من الجن والشياطين **(والخبائث)** جمع الخبيثة يعني ذكران الشياطين وإناثهم، وخص الخلاء لأن الشياطين، تحضر الأخلية لأنه يهجر فيها ذكر الله، وقيل: الخبث بسكون الباء الكفر، أو الشر، أو الفجور، أو الشيء المكروه مطلقاً. والخبائث الأفعال الذميمة والخصال الرديئة والعقائد الزائغة والأحوال الدنية، وقال التوربشتي: الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء يخبث خبثاً، وفي إيراد الخطابي في جملة الألفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر، لأن الخبيث إذا جمع يجوز إسكان الباء للتخفيف كما في سبل وغيره من المجموع، وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز إنكاره إلا أن يزعم أن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر. **(متفق عليه)** ورواه أحمد والأربعة عنه.

---

(١) يأتي في الحديث رقم ٣٥٢. (٢) أخرجه الترمذي ويأتي في الحديث ٣٥٠.

الحديث رقم ٣٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٤٢ حديث رقم ١٤٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٨٢. حديث (١٢٢ . ٣٧٥). وأبو داود في السنن ١/ ١٥ حديث رقم ٤. والترمذي ١/ ١٠ حديث رقم ٥ والنسائي ١/ ٢٠ حديث رقم ١٩. وابن ماجة في السنن ١/ ١٠٩ حديث رقم ٢٩٨. والدارمي ١/ ١٨٠ حديث رقم ٦٦٩ وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

٣٣٨ ـ (٥) وعن ابن عبَّاس، قال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرَيْن، فقال: «إنَّهما ليُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبير؛ أمَّا أحدُهما فكانَ لا يستَتِرُ من البَوْل ـ

٣٣٨ ـ **(وعن ابن عباس قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما)** أي صاحبي القبرين **(ليعذبان)** قال الأبهري: [أعاد الضمير] إلى غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه. ا هـ. ويمكن أنه نقل بالمعنى مع أن تقدير المضاف غير عزيز في كلامهم وقال ابن حجر: «اللام للتأكيد ويصح على بعد أن يكون جواب قسم محذوف وخبر إن محذوف. ا هـ. وهو غريب لأنه لا وجه لحذف خبر إن مع أنه لا مانع من أن تكون الجملة القسمية خبراً لأن **(وما يعذبان في كبير)** قال ابن الملك: قوله: «في كبير» شاهد على ورود في للتعليل، قال بعضهم: معناه أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه وإلا لكانا معذورين؛ كسلس البول والاستحاضة، أو فيما يستعظمه الناس ولا يجترأ عليه فإنه لم يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير في الدين، قال في النهاية: كيف لا يكون كبيراً وهما يعذبان فيه. ا هـ. وتبعه ابن حجر، وفيه أنه يجوز التعذيب على الصغائر أيضاً كما هو مقرر في العقائد خلافاً للمعتزلة؛ فالأولى أن يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية: «بلى إنهما كبيران عند الله».

(أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار، ويؤيده أنه أورد هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستتار عند قضاء الحاجة، وفي نسخة صحيحة: «لا يستنتر»، قال الأشرف في الغريبين والنهاية: يستنتر بنون بين التاءين من الاستنتار، وهو الاجتذاب مرة بعد أخرى. قال الليث: النتر جذبة فيه قوة، قيل: هذا هو الذي يساعد عليه المعنى لا الاستتار وعليه كلام الشيخ محيي الدين الآتي، وفي الرواية الأخرى: «لا يستتر» وهو غلط كذا ذكره الطيبي، وفيه أن الاستنتار والاستبراء سنة عند الجمهور، والتكشف حرام عند الكل، والمقام مقام التعذيب لكونه كبيرة على ما حرر فكيف هو الذي يساعده المعنى دون الاستتار، [وأنه غلط مع أنه رواية الأكثر وقد أورده البغوي في باب الاستتار]، وأيضاً لا يعرف أصل في الأحاديث للاجتذاب مرة بعد أخرى، بل جذبه بعنف يضر بالذكر ويورث الوسواس المتعب بل المخرج عن حيز العقل والدين. ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ: «لا يستبرىء» من الاستبراء وجعله أصلاً ولم يذكر غيره مع أنه ليس أصل الصحيحين وإنما هو رواية ابن عساكر، وفي رواية أي لمسلم كما في نسخة الأصل: «لا يستتر من البول»، قال الأبهري: في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «لا يستبرىء» بموحدة ساكنة من الاستبراء، وفي رواية لمسلم: «لا يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء قال

الحديث رقم ٣٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٧ حديث رقم ٢١٦. وأخرجه مسلم ١/ ٢٤٠ حديث رقم (١١١ . ٢٩٢). وأبو داود ١/ ٢٥ حديث رقم ٢٠. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٠٢ حديث رقم ٧٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٨ حديث رقم ٣١. وابن ماجة مختصراً في السنن ١/ ١٢٥ حديث رقم ٣٤٧. والدارمي ١/ ٢٠٥ حديث رقم ٧٣٩. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥.

وفي روايةٍ لمسلم: لا يستَنزُه من البَوْل.؛ وأمَّا الآخَر فكان يمشي بالنَّميمَة» ثم أخذَ جريدَةً رَطبَةً، فشقَّها بنصفَين، ثم غرزَ في كلِّ قبر واحدةً. قالوا: يا رسول الله! لِمَ صَنعْتَ هذا؟ فقال: «لعلَّه أن يُخفَّفَ عنهُما

الشيخ: فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة؛ يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية «لا يستنزه» لأنها من التنزه وهو الإبعاد. ا هـ. وهو جمع حسن ومآله إلى عدم التحفظ عن البول المؤدي إلى بطلان الصلاة غالباً وهو من جملة الكبائر، قال ميرك: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عامة عذاب القبر من البول استنزهوا من البول»(١) رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر من البول»(٢) رواه الدارقطني، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أكثر عذاب القبر من البول»(٣) رواه أحمد وابن ماجة واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «اتقوا البول فإنه أوّل ما يحاسب به العبد في القبر» رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

(وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) أي إلى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة، أو يلقي بينهما عداوة بأن ينقل لكل واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والأذى، قال النووي: النميمة نقل كلام الغير لقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح.

(ثم أخذ) أي النبي ﷺ كما في نسخة **(جريدة رطبة)** أي غصناً من النخل، وفي الفائق هي السعفة التي جردت عنها الخوص، أي قشرته **(فشقها بنصفين)** أي جعلها مشقوقة حال كونها ملتبسة بنصفين، والأصح أنها مفعول مطلق والباء زائدة للتأكيد **(ثم غرز في كل قبر واحدة)** أي في كل من الشقتين **(قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟)** أي الغرز **(فقال: لعله)** أي العذاب **(أن يخفف)** بالضم وفتح الفاء، أي العذاب قبل أن يزال، وفي نسخة بكسر الفاء فالضميران لله أو للغرز مجازاً، وإدخال إن في خبر لعل مبني على تشبيهها بعسى **(عنهما)** بالتثنية على الصحيح، وفي نسخة عنها قال المالكي: الرواية يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس، فيجوز إعادة الضميرين في «لعله» و «عنها» إلى الميت باعتبار كونه إنساناً ونفساً، ويجوز أن يكون الأول ضمير الشأن، وفي «عنها» للنفس، وجاز تفسير الشأن بأن وصلتها. والرواية بتثنية الضمير في «عنهما» لا تستدعي هذا التأويل كذا قاله الطيبي، وأغرب ابن حجر حيث جعل رواية ابن مالك أصلاً للصحيح مع أنه ليس كذلك في الأصول المصححة، ثم أغرب أيضاً حيث قال: وفي رواية التثنية يتعين كون الضمير للشأن، ويصح كون الضمير مبهماً يفسره ما بعده كما في ﴿ما هي إلا حياتنا الدنيا﴾ [الجاثية ـ ٢٤] أصله ما

---

(١) الحاكم ١/١٨٣. والدارقطني ١/١٢٨ حديث رقم ٩ من باب نجاسة البول.

(٢) الدارقطني ١/١٢٧ حديث رقم ٢ باب نجاسة البول.

(٣) ابن ماجة ١/١٢٥ حديث رقم ٣٤٨. وأحمد ٢/٣٢٦.

ما لم يَيْبَسا». متفق عليه.

٣٣٩ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا

الحياة ثم أبدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر عليهما. ا هـ. لأن التعين ممنوع كما تقدم بل يحتاج في صحته إلى تكلف أحوج إليه الرواية بالإِفراد، وكذا الإِبهام والتفسير مع أن مثل هذا لا يقال إلا في موضع لا يوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظيراً للآية المذكورة **(ما لم ييبسا)** بالتذكير، أي ما دام لم ييبس النصفان أو القضيبان، وبالتأنيث أي الشقتان أو الجريدتان.

قال النووي: أما وضعهما على القبر فقيل: إنه عليه الصلاة والسلام سأل الشفاعة لهما فأجيب بالتخفيف إلى أن ييبسا، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث جابر «أن صاحبي القبرين أجيبت شفاعتي فيهما»، أي برفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين، وقيل: إنه كان يدعو لهما في تلك المدة، وقيل: لأنهما يسبحان ما داما رطبين.

قال كثير من المفسرين في قوله تعالى: **﴿وإن من شيء الا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤] معناه إن من شيء حي، ثم قال: وحياة كل شيء بحسبه؛ فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، والمحققون على العموم وأن التسبيح على حقيقته، لأن المراد الدلالة على الصانع.

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، إذ تلاوة القرآن أولى بالتخفيف من تسبيح الجريد، وقد ذكر البخاري أن بريدة بن الحصيب الصحابي أوصى أن يجعل في قبره جريدتان فكأنه تبرك بفعل مثل رسول الله ﷺ، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها بهذا الحديث وقال: لا أصل له.

وفي الحديث إثبات عذاب القبر كما هو مذهب أهل الحق، وفيه نجاسة الأبوال، وفيه تحريم النميمة لا سيما مع قوله «كان» فإنه يدل على الاستمرار، وفيه أن عدم التنزه من البول يبطل الصلاة وتركها كبيرة بلا شك. ا هـ. قيل: وفيه تخفيف عذاب القبر بزيارة الصالحين ووصول بركتهم، وأما إنكار الخطابي وقوله: لا أصل له ففيه بحث واضح؛ إذ هذا الحديث يصلح أن يكون أصلاً له. ثم رأيت ابن حجر صرح به وقال: قوله: لا أصل له ممنوع بل هذا الحديث أصل أصيل له، ومن ثم أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث. ا هـ. ولعل وجه كلام الخطابي أن هذا الحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم، ولهذا وجه له التوجيهات السابقة فتدبر فإنه محل نظر. **(متفق عليه)**.

٣٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا)** أي احذروا أو اجتنبوا

الحديث رقم ٣٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٦ حديث رقم (٦٨ ـ ٢٦٩). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨ حديث رقم ٢٥ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٢.

اللاعِنَيْنِ». قالوا: وما اللاَّعِنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي يَتخلّى في طريقِ الناس أو في ظلّهم». رواه مسلم.

٣٤٠ ـ (٧) وعن أبي قَتادَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناءِ،

(اللاعنين) أي الآمرين الجالبين للعن والشتم فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحامل فاعلاً، أي اللذين هما سببا اللعنة غالباً، وفي الأزهار قيل: اللاعن بمعنى الملعون **(قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى)** أي يتغوّط وينجس بحذف المضاف، أي أحدهما تخلى الذي يتخلى **(في طريق الناس)** أو عبر عن الفعل بفاعله **(أو)** للتنويع **(في ظلهم»)** أي في مستظلهم الذي يجلسون فيه للتحدث، وقال الطيبي: المراد ما اختاروه نادياً ومقيلاً، قال الأبهري: ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف، يعني في الموضع الذي يتشمسون ويتدفأون به كما في البلاد الباردة. ا هـ. ومثلها موارد الماء وهي طرقه كما في رواية «تأتي»، والإضافة تدل على كون المحل مباحاً فيكره، وأما إذا كان مملوكاً فيحرم قضاء الحاجة بغير إذن مالكه. **(رواه مسلم)** ورواه أحمد ومسلم وأبو داود عنه بلفظ «اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» كذا في الجامع الصغير[(١)].

٣٤٠ ـ **(وعن أبي قتادة)** قال المصنف: هو أبو قتادة الحرث بن ربعي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وكان شهد معه المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس)** بالجزم، ولا ناهية في الثلاثة، ورُوي بالضم فيها على أن لا نافية كذا قاله الشيخ نقله الأبهري، والمعنى لا يخرج نفسه **(في الإناء)** أي في داخله، قال الطيبي: ولعل علة النهي تغير ما في الإناء. ا هـ. يعني لئلا يقل برودة الماء الكاسرة للعطش بحرارة النفس، أو كراهة أن ينحدر قذرة من نفسه، بل إذا أراد التنفس فليرفع فمه عن الإناء فيتنفس ثم يشرب، وقد ورد: «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً» رواه البيهقي عن أنس. وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس، وقال البيضاوي: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وإضعاف الأعصاب، وفي الشمائل للترمذي «إنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً إذا شرب، ويقول: هو أمرأ وأروى» ومعنى الحديث أن يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الإناء عن فيه فيتنفس ثم يعود، والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بلا إبانة، أو بلا تنفس فإنه يدل على الشره والحرص والغفلة؛ ولذا ورد: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٥ حديث رقم ١٣٨.

الحديث رقم ٣٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٣ حديث رقم ١٥٣. ومسلم في صحيحه (٦٣. ٢٦٧). وأبو داود ١/ ٣١ حديث رقم ٣١ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦.

وإذا أتى الخلاء، فلا يَمسَّ ذكرَه بيمينِه، ولا يتمسَّحْ بيمينِه». متفق عليه.

٣٤١ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فلْيَستنثرْ،

مثنى وثلاث»[١] وورد بسند حسن: «إنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس؛ إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً»[٢]، أي غالباً إذ جاء في رواية: «أنه كان إذا شرب تنفس مرتين»[٣]، وفي رواية البخاري: «مرة أو مرتين»، وأو للتنويع لأنه إن روي بنفسين واكتفى بهما وإلا فبثلاث.

(وإذا أتى الخلاء فلا يمس) بفتح السين وكسرها ويجوز رفعه **(ذكره بيمينه ولا يتمسح)** بالسكون وضمها **(بيمينه»)** أي لا يستنجي لما في رواية البخاري: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه» ذكره الأبهري، فإن قيل: كيف يستنجى بالحجر فإن أخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذلك العكس؟ قلنا: طريقه أن يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك أصلاً كذا في المظهر والأشرفي **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير[٤] رواه البخاري والترمذي عنه، ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة ولفظه: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد»[٥]، وروى سعيد بن منصور وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن أبي حسين مرسلاً: «إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عباً؛ فإن الكباد من العب»[٦]، وفي مسند الفردوس عن علي نحوه[٧].

٣٤١ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليستنثر)** قد تقدم أن الجمهور على أن الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه، وقيل: معناه فليخرج المخاط من أقصى الأنف، قال ابن حجر: وظاهر الأمر للوجوب لكن منعه أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على أنه لم يوجد وإلا لم يسكتوا عنه، فلا يقال لا يلزم كما قاله الأصوليون من عدم النقل عدم الفعل. اهـ. وحاصل كلامه أنه دل عدم فعله مطلقاً، أو مع عدم المواظبة على أن الأمر للاستحباب، وأيضاً قد يقال: إن نفس

---

(١) الترمذي ٤/ ٢٦٧ حديث ١٨٨٥.
(٢) ابن السني.
(٣) الترمذي ٤/ ٢٦٨ حديث رقم ١٨٨٦.
(٤) الجامع الصغير ١/ ٤٩ حديث رقم ٧٠٧.
(٥) أخرجه ابن ماجة ٣٤٢٧.
(٦) البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١١٥ حديث رقم ٦٠١٢.
(٧) مسند الفردوس ١/ ٢٧٥ حديث ١٠٧٠.

الحديث رقم ٣٤١: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٢٦٢ حديث رقم ١٦١. ومسلم ١/ ٢١٢ حديث رقم (٢٢ . ٢٣٧) والترمذي ١/ ٤٠ حديث رقم ٢٧. والنسائي ١/ ٦٦ حديث رقم ٨٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٤٣ حديث رقم ٤٠٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٩١ حديث ٧٠٣. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩ كتاب الطهارة حديث ٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

ومنِ اسْتجمرَ فلْيُوتِرْ». متفق عليه.

٣٤٢ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخلُ الخلاء، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوَةً من ماءٍ وعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بالماءِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٤٣ ـ (١٠) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاء

الاستنشاق ليس بواجب في الوضوء لما تقرر في محله، فكيف بالاستنثار الذي هو متمم ومكمل له؟.

(ومن استجمر) أي من استنجى بالجمرة وهي الحجر **(فليوتر»)** أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، قال الطيبي: والإيتار أن يتحراه وتراً. ا هـ. والأمر للاستحباب لما ورد: «من فعل فقد أحسن» الحديث **(متفق عليه)**.

٣٤٢ ـ **(وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء)** ممدوداً المتوضأ لخلو الإنسان فيه قاله الطيبي، وفي شرح الأبهري قال الشيخ: المراد بالخلاء هنا الفضاء لما في رواية أخرى: «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينة حمل العنزة مع الماء، وأيضاً الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله، وقد أشار البخاري أن الغلام هو ابن مسعود **(فأحمل أنا وغلام)** أي ابن مسعود، وقيل: بلال أو أبو هريرة **(اداوة)** أي مطهرة، وهي ظرف من جلد يتوضأ منه **(من ماء)** أي مملوءة منه **(وعنزة)** بالنصب عطفاً على اداوة، أي أحدنا يحمل الإداوة والآخر العنزة، قال الطيبي: بفتح النون أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان، وحملها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعاً لضرر وغائلة، ولينبش الأرض الصلبة لئلا يرتد البول إليه. ا هـ. وقيل: لسترته في الصلاة لأنه ﷺ كان إذا استنجى توضأ وإذ توضأ صلى، وقيل ليركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه **(يستنجي)** أي يزيل النجوة والعذرة **(بالماء»)** ويؤخذ منه ومن غيره أنه ﷺ كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر أخرى وكثيراً ما كان يجمع بينهما **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٣٤٣ ـ **(عن أنس قال: «كان النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ إذا دخل الخلاء)** أي أراد

الحديث رقم **٣٤٢**: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٠ حديث رقم ١٥٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٧ حديث رقم (٧٠ . ٢٧١) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٤٢ حديث رقم ٤٥. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٧١.

الحديث رقم **٣٤٣**: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥ حديث رقم ١٩. وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ =

نزَعَ خَاتَمَه ج رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب.

وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكر. وفي روايته: وضعَ، بدل: نزَع.

٣٤٤ ـ (١١) وعن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ البَرازَ انطلقَ حتى لا يراه أحَدٌ.

دخوله (**نزع**) أي أخرج من أصبعه (**خاتمة**») بفتح التاء، وقيل: بكسرها لأن نقشه محمد رسول الله، وفيه دليل على وجوب تنجية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن كذا قاله الطيبي: قاله الأبهري: ويعم الرسل، وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فإن خالف كره. ا هـ. وهو الموافق لمذهبنا (**رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن [صحيح]**[1] **غريب**) تقدم دفع الإشكال (**وقال أبو داود: هذا حديث منكر**) قال أبو داود: الوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. ا هـ. وهمام هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي، وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن معين وقال: ثبت هو في كل المشايخ، وقال ابن عدي: هو أصدق وأشهر من أن يذكر له حديث منكر وأحاديثه مستقيمة. ا هـ. ولذا صوّب المنذري قول ابن عدي والترمذي وقال: نرده لالوهن الحديث وإنما لكونه غريباً قاله الترمذي، ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين كذا حققه ميرك شاه، وقال ابن حجر: دل تصحيح الترمذي له على أنه ثبت عنده فانجبر ما ذكره أبو داود فيكون حجة (**وفي روايته**) أي أبي داود (**وضع**) أي من يده (**بدل نزع**) أي من أصبعه ولا تفاوت بينهما معنى، وفي الجامع الصغير: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[2] رواه الأربعة وابن حبان والحاكم[3] عنه.

٣٤٤ ـ (**وعن جابر قال: «كان النبي**) وفي نسخة رسول الله (ﷺ **إذا أراد البراز**) بفتح الباء، وقيل: بكسرها، وقيل: إنه تصحيف، أي الفضاء أو قضاء الحاجة (**انطلق**) أي ذهب في الصحراء (**حتى لا يراه**) أي إلى أن يصل إلى موضع لا يراه فيه (**أحد**») ثم يجلس، قال الطيبي: البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوبه عن حاجة الإنسان؛ يقال: تبرّز إذا تغوّط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للألسنة عما تصان عنه الأبصار، وكسر الباء فيه

= ٢٠١ حديث رقم ١٧٤٦. والنسائي في السنن ٨/ ١٧٨ حديث رقم ٥٢١٣. وابن ماجة ١/ ١١٠ حديث رقم ٣٠٣.

(١) ليس موجوداً في نسختي [صحيح].

(٢) الجامع الصغير ١/ ٤١٤ حديث رقم ٦٦٦٢.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٧ وابن حبان ٢/ ٣٤٤ حديث رقم ١٤١٠.

الحديث رقم ٣٤٤: أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٤. حديث رقم ٢. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٢١ حديث رقم ٣٣٥ ورواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة ١/ ٣١ حديث رقم ٢٠. وكذلك الدارمي ١/ ١٧٦ حديث رقم ٦٦٠.

رواه أبو داود.

٣٤٥ ـ (١٢) وعن أبي موسى، قال: كنتُ مع النبيّ ﷺ ذاتَ يوم فأرادَ أنْ يَبُولَ، فأتى دَمِثاً في أصلِ جِدارٍ، فبالَ. ثم قال: «إِذا أرادَ أحدُكم أنْ يبولَ، فليَرْتدْ لبَولِه». رواه أبو داود.

غلط لأن البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب. ا هـ. وفي النهاية لابن الأثير قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب، وقال الجوهري: بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضاً كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط، ثم قال: والبراز بالفتح الفضاء الواسع. ا هـ. والظاهر أن المراد من قوله: «المحدثون» بعضهم وتخطئتهم غير صواب؛ فإن روايتهم أقوى من اللغويين عند انفرادهما فكيف إذا توافقا؟ وقد قال صاحب القاموس أيضاً: البراز ككتاب، الغائط، نعم المختار فتح الباء لعدم اللبس بخلاف الكسر فإنه مشترك بين المعنيين والله أعلم. **(رواه أبو داود)** قال ابن حجر: بسند حسن، وقال ميرك وابن ماجة أيضاً: وفي إسناده إسماعيل بن محمد الكوفي نزيل مكة شرفها الله وقد تكلم فيه غير واحد، وفي الجامع الصغير: «كان إذا أراد الحاجة أبعد»[١] رواه ابن ماجة عن بلال بن الحرث[٢]، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن أبي قراد[٣].

٣٤٥ ـ **(وعن أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم)** أي يوماً و «ذات» زائدة، وقيل: كناية عن الساعة، أي كنت يوماً أو ساعة يوم معه عليه الصلاة والسلام **(فأراد أن يبول فأتى دمثاً)** بفتح الدال وكسر الميم، هو الرواية صفة لمحذوف، أي مكاناً ليناً سهلاً، في الفائق دمث المكان دمثاً لان وسهل **(في أصل جدار)** أي قريب منه **(فبال)** قال الخطابي: يشبه أن يكون الجدار الذي قعد عنده عادياً غير مملوك لأحد، فإن البول يضر بأصل البناء ويوهي أساسه، يعني لأنه ملح يجعل التراب سبخاً كذا قيل، أي فلا يفعل ذلك في ملك أحد بغير إذنه حقيقة أو حكماً مع أن تنجيس مال الغير لا يجوز أيضاً، ويمكن أن يكون قعوده عليه الصلاة والسلام متراخياً عن جزم البناء، أي أصله فلا يصيبه البول. **(ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد)** بسكون الدال المخففة، أي فليطلب مكاناً مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه **(لبوله»)** أي لئلا يرجع إليه من رشاش البول، قال الأشرف: الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرائد طالب المرعى **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده رجل مجهول، وقال النووي: [حديث] ضعيف، وقال ابن حجر: فيه راوٍ لم يسم، ورواه البيهقي عنه أيضاً، ورواه

---

(١) الجامع الصغير ٢/٤٠٧ حديث رقم ٦٥٤٥.
(٢) ابن ماجة ص ١/١٢١ حديث رقم ٣٣٦.
(٣) ابن ماجة ١/١٢١ حديث رقم ٣٣٤. والنسائي ١/١٧.
الحديث رقم ٣٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/١٥ حديث رقم ٣. وأحمد في المسند ٤/٣٩٦.

٣٤٦ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ لم يرفعْ ثوبَه حتى يدنُوَ من الأرضِ. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٤٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثْلُ الوالِد لوَلَدِه، أُعلِّمُكم: إذا أتَيتُم الغائِطَ، فلا تستقبِلوا القِبلةَ، ولا تستدبروها»، وأمرَ بثلاثةِ أحجارٍ.

أبو داود في مراسيله، والحارث عن طلحة بن أبي قتادة مرسلاً قال: «كان ﷺ إذا أراد أن يبول فأتى غرازاً من الأرض، أي مكاناً يابساً، أخذ عوداً فنكت به في الأرض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه» كذا في الجامع الصغير[1] فيقوى بكثرة الطرق ضعف الحديث.

٣٤٦ ـ (**وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة**) أي قضاء الحاجة (**لم يرفع ثوبه حتى يدنو**) أي يقرب (**من الأرض»**) احترازاً عن كشف العورة بغير ضرورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة. قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض، وقال ابن حجر: وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقاً (**رواه الترمذي**) قال ابن حجر: وضعفه (**وأبو داود والدارمي**) قال ابن حجر: وسنده حسن، وفي الجامع الصغير[2] رواه أبو داود والترمذي عن أنس وابن عمر، والطبراني في الأوسط عن جابر.

٣٤٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد**) أي ما أنا لكم إلا مثل الوالد في الشفقة (**لولده أعلمكم**) أي أمور دينكم، استئناف بيان. قال الخطابي: هذا الكلام بسط للمخاطبين وتأنيس لهم لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم كالولد بالنسبة إلى الوالد فيما يعن له، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وإن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم (**إذا أتيتم الغائط**) أي الخلاء أو أردتم قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً (**فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**) أي مطلقاً كما هو مذهبنا، وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره، وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تفيد العموم مع أنه لا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه (**وأمر**) أي هو عليه الصلاة والسلام مريد الاستنجاء أمر استحباب (**بثلاثة أحجار**) أي بأخذها أو باستعمالها للاستنجاء.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٦٥٤٦.

الحديث رقم ٣٤٦: أخرجه الترمذي ١/ ٢١ وأخرجه أبو داود عن ابن عمر ١/ ٢١ حديث رقم ١٤ والدارمي ١/ ١٧٨ حديث رقم ٦٦٦.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٦٥٤٤.

الحديث رقم ٣٤٧: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١١٤ حديث رقم ٣١٣. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨ حديث رقم ٨ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٣٨ حديث رقم ٤٠. وأحمد بألفاظ متقاربة.

ونهى عن الرَّوْث والرِّمَّة. ونهى أن يستطيبَ الرجلُ بيمينه. رواه ابن ماجة، والدارمي.

٣٤٨ ـ (١٥) وعن عائشةَ، قالتْ: كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لطُهورِه وطعامِه، وكانت يدُه اليُسرى لخلائِه وما كانَ من أذىً. رواه أبو داود.

٣٤٩ ـ (١٦) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ذهَبَ أحدُكم إلى الغائطِ

(ونهى عن الروث والرمة) أي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين، قيل: المراد به كل نجس، والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سُمي بذلك لأن الإبل ترمها أي تأكلها، والرُمة بضم الراء الحبل البالي كذا في الأزهار نقله السيد، وفي الفائق الرمة العظم البالي بمعنى الرميم أو جمع رميم كخليل وخلة من رم العظم إذا بلي، قيل: المراد به مطلق العظم. وقال صاحب النهاية: لأنها كانت ميتة أي نجسة، أو أنها لملاستها لا تقلع النجاسة، أو لأنها تجرح البدن. وفي شرح السنة: تخصيص النهي بما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف. ا هـ. قالوا: والكاغد وإن كان بياضاً فهو محترم إلا إذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء. **(ونهى أن يستطيب)** أي يستنجي **(الرجل بيمينه»)** وكذا المرأة، قال الطيبي: سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهيرها **(رواه ابن ماجة)** قال ابن حجر: وأبو داود **(والدارمي)** بسند حسن، روى أحمد نحوه، قال ميرك شاه: ورواه الشافعي وابن حبان والنسائي بألفاظ متقاربة، وأخرجه مسلم أيضاً مختصراً.

٣٤٨ ـ **(وعن عائشة قالت: كانت)** تدل على الاستمرار والعادة **(يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره)** بالضم أو الفتح، أي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه **(وطعامه)** أي لأكله وشربه وما كان من مكرم كالإعطاء والأخذ واللبس والسواك والتنعل والترجل **(وكانت يده اليسرى لخلائه)** أي لأجل الاستنجاء في الخلاء **(وما كان)** تامة، أي ما وجد ووقع **(من)** بيانية **(أذى»)** أي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب؛ والظاهر أن إدخال الماء في الأنف باليمين والتمخط باليسار، وكثيراً ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين إما لجهلهم أو غفلتهم **(رواه أبو داود)** وقال النووي: هذا حديث صحيح نقله ميرك، قال ابن حجر: هو معلول لكن يعضده الحديث الآتي قبيل الفصل الثاني من الوضوء.

٣٤٩ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط)**

الحديث رقم ٣٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٢ حديث رقم ٣٣. وأحمد في مسنده ٦/ ٢٦٥.

الحديث رقم ٣٤٩: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٠٨ وأبو داود في السنن ١/ ٣٧ حديث رقم ٤٠ والنسائي في السنن ١/ ٤٢ حديث رقم ٤٤. والدارمي في السنن ١/ ١٨٠ حديث رقم ٦٧٠. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٥٤ باب الاستنجاء حديث ٤.

فليذهبْ معه بثَلاثةِ أحجارٍ يسْتطيبُ بهنَّ، فإنَّها تُجزىء عنه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠ ـ (١٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بالرَّوثِ ولا بالعِظامِ، فإنَّها زادُ إخوانِكم من الجنِّ». رواه الترمذي، والنسائي؛ إلا أنَّه لم يذكر: «زادُ

أي الخلاء (**فليذهب**) أمر استحباب (**معه بثلاثة أحجار**) الباء للتعدية (**يستطيب**) بالرفع مستأنف علة للأمر، أو حال بمعنى عازماً على الاستطابة (**بهن**) الباء للآلة (**فإنها**) أي الأحجار (**تجزىء**) بضم التاء وكسر الزاي بعده همزة، وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء لكي تكفي وتغني وتنوب (**عنه**) أي عن الماء، وقال ابن حجر: أي عن المستنجي وهو بعيد، قال الطيبي: ذكره عقيب قوله: يستطيب، أي يزيل النجاسة استطابة للنفوس بهذا الترخص. (**رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي**) قال ميرك: ورواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

٣٥٠ ـ (**وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث**) قال ابن حجر: لأنه نجس وهو يستحيل أن يزيل أو يخفف آخر. ا هـ. وفيه أن تخفيفه آخر غير مستحيل، ثم الأولى أنه يعلل بما علله الشارع بما ورد أن الروث لدوابهم. (**ولا بالعظام فإنه**) وفي نسخة صحيحة: «فإنها» قال الطيبي: الضمير في «فإنه» راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها وجامع الترمذي «فإنها» فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها**﴾ [الجمعة ـ ١١]. ا هـ. والأظهر في التنظير ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**﴾ [البقرة ـ ٤٥] فتأمل فإن في هذه الآية والحديث مع مراعاة الأصل دون الفرع روعي أقرب المذكورين أيضاً، وقال ابن حجر: وسكت عن الروث لأن كونه زاداً لهم إنما هو مجاز لما تقرر أنه لدوابهم. ا هـ. وهذا يوضح كلام الطيبي وإلا فلا معنى لقوله: والروث تابع للعظام والله أعلم. (**زاد إخوانكم من الجن**») قال الطيبي: فيه أن الجن مسلمون حيث سماهم إخواناً، وأنهم يأكلون. روى الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوّة «أن الجن سألوا هدية منه عليه الصلاة والسلام فأعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم» وروى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوّة قال عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ليلة الجن: «أولئك جن نصيبين جاؤوني فسألوني المتاع، والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعرة، قلت: وما يغني منهم من ذلك، قال: إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا روثة إلا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت؛ فلا يستنج أحدكم بعظم أو روث». ا هـ. والحب أعم من الشعير والتبن وغيرهما وذلك معجزة له عليه الصلاة والسلام (**رواه الترمذي**) وسنده حسن (**والنسائي إلا أنه**) أي النسائي (**لم يذكر «زاد**

الحديث رقم ٣٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٩ حديث رقم ١٨ والنسائي في السنن ١/ ٣٧ حديث رقم ٣٩.

إخوانكم من الجنّ».

٣٥١ ـ (١٨) وعن رُوَيْفع بن ثابت، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيفعُ! لعلَّ الحياةَ ستطولُ بكَ بعدي، فأخبِرِ النَّاسَ أنَّ[1] مَن عقَد لحْيَته، أو تقَلَّدَ وَتَراً، أو اسْتنجى برَجيعِ دابَّةٍ، أو عظْمٍ؛ فإنَّ محمَّداً بريءٌ منه».

إخوانكم من الجن») أي قوله: «فإنه زاد إخوانكم» الخ، واستيعاب أحاديث الباب يفضي إلى الإطناب وقد أتى ابن حجر بجملة منها فراجعها.

٣٥١ ـ **(وعن رويفع)** مصغر رافع **(ابن ثابت)** قال المصنف: أنصاري عداده في المصريين وأمره معاوية على طرابلس المغرب سنة ست وأربعين، ومات ببرقة، وقيل: بالشام. روى عنه حنش بن عبد الله وغيره **(قال: قال لي)** أي خاصة **(رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول)** السين للتأكيد في الاستقبال **(بك)** الباء للإلصاق **(بعدي)** أي بعد موتي **(فاخبر الناس)** الفاء جزاء شرط محذوف والتقدير فإذا طالت فاخبر، والمعنى لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا أموراً من المعاصي يتجاهرون بها؛ فإذا رأيت ذلك فاخبرهم، وفيه إظهار للمعجزة بأخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الأوّل، وأن هذه الأمور المذكورة مهتم بشأنها. **(أن من عقد لحيته)** قال الأكثرون: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه الصلاة والسلام بإرسالها لما في عقدها من التأنيث، أي التشبه بالنساء، وقيل: كان ذلك من دأب العجم أيضاً فنهوا عنه لأنه تغيير خلق الله، وقيل: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الأبهري. **(أو تقلد وتراً)** بفتحتين، أي خيطاً فيه تعويذ أو خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس، وقيل: إنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس، والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس. قيل: النهي عن العقد والتقليد لما فيهما من التشبه بأهل الجاهلية لأن ذلك من صنيعهم، وقيل: كان عادة أهل الجاهلية أنهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين، قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض، ورُوي «أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل» تنبيهاً على أنها لا ترد شيئاً من قدر الله تعالى، قال الطيبي: يعني وأما الاختناق به فهو سبب عادي فيحترز عنه **(أو استنجى برجيع دابة)** أي روثها **(أو عظم)** مطلقاً **(فإن محمداً منه بريء»)** وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد، قال ابن حجر: عدل إليه عن «فأنا» أو «فإني» اهتماماً بشأن تلك الأمور وتأكيداً أو مبالغة في النهي

الحديث رقم ٣٥١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٤ حديث رقم ٣٦ والنسائي في السنن ٨/ ١٣٥ حديث رقم ٥٠٦٧.

(١) في المخطوطة «فإن».

رواه أبو داود.

٣٥٢ - (١٩) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اكتحَلَ فلْيُوتِرْ، ومَن فعَلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حرَجَ. ومن اسْتَجْمَر فلْيوتِرْ، منْ فعلَ فقد أحسنَ، ومنْ لا فلا حرَجَ. ومنْ أكَل فما تخلَّل، فلْيلْفظْ، وما لاكَ بِلِسانِه فلْيبْتَلِعْ، من فعلَ فقد أحسنَ،

عنها. ا هـ. وفيه أن ما ذكر إنما هو مستفاد [من الجملة لا] من العدول عن الضمير إلى الظاهر لأنه يستوي في هذا المعنى قول زيد: فإني بريء، وقوله: فإن زيداً بريء، فالظاهر أن وجه العدول أن لا يتوهم البراءة من الراوي المخبر مع الإشارة إلى أن المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي حمده الأوّلون والآخرون منه بريء؛ فيكون دلالة على غاية ذمه وأن محمداً لا يبرأ إلا من مذمم فإنه ضده **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي، وسنده حسن.

٣٥٢ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل)** قال ابن حجر: أي من أراد الاكتحال وكذا البواقي. ا هـ. ولا يخفى أن المباشر للاكتحال مأمور بالإيتار لا مريد المباشرة فلا يحتاج إلى تقدير وكذا البواقي، والمعنى من شرع في الاكتحال **(فليوتر)** أي ثلاثاً متوالية في كل عين، وقيل: ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً، والتثليث علم من فعله عليه الصلاة والسلام، وإلا فالوتر صادق على مرة؛ ففي شمائل الترمذي: «أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه» **(من فعل)** أي كذلك **(فقد أحسن)** أي فعل فعلاً حسناً ويثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى؛ فإن الله وتر يحب الوتر، وهذا يدل على استحباب الإيتار في الأمور **(ومن لا)** أي لا يفعل الوتر **(فلا حرج)** قال الطيبي: وفيه دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: «لا حرج» أي لا إثم.

(ومن استجمر) أي استنجى بحجر **(فليوتر)** ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً **(من فعل فقد أحسن)** أي بالغ في الحسن **(ومن لا فلا حرج)** إذ المقصود الإنقاء، وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار وهو مذهب أبي حنيفة.

(ومن أكل فما تخلل) يجوز أن تكون شرطية والجزاء **(فليلفظ)** بالكسر، أي فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه، والشرطية جزاء الشرط الأوّل **(وما لاك)** عطف على ما تخلل، أي ما أخرجه بلسانه، قيل: اللوك إدارة الشيء بلسانه **(فليبتلع)** ويجوز أن تكون «ما» موصولة مبتدأ خبره «فليلفظ»، والفاء في خبر الموصولة لشبهه بالشرط، أو لتضمنه له والجملة جزاء الشرط. قال المظهر: إنما أمر بلفظ ما تخلل لأنه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك **(من فعل)** أي ما ذكر من رمي ذاك وابتلاع هذا **(فقد أحسن)** أي إلى نفسه بعمل الاحتياط

الحديث رقم ٣٥٢: أخرجه أبو داود ١/ ٣٣ حديث رقم ٣٥ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٢١ حديث رقم ٣٣٧ والدارمي في السنن ١/ ١٧٧ حديث رقم ٦٦٢.

ومنْ لا فلا حرَجَ. ومنْ أتى الغائطَ فليَستتر، ومن لم يجِدْ إلاَّ أنْ يجمع كثيباً مِنْ رمْلٍ فليَستدبرْهُ، فإِن الشَّيطانَ يلعب بمقاعدِ بني آدم، من فعلَ فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرَجَ». رواه أبو داود، وابنُ ماجة، والدارمي.

٣٥٣ ـ (٢٠) وعن عبد الله بنُ مُغَفَّل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في مُستحمِّهِ، ثم يغتسِلُ

(ومن لا فلا حرج) وإنما نفى الحرج لأنه لم يتيقن خروج الدم معه وإن تيقن حرم أكله.

(ومن أتى الغائط) أي الخلاء **(فليستتر)** قال الخطابي: أمر بالتستر ما أمكن حيث لا يكون قعوده حيث يقع عليه أبصار الناظرين فيتهتك الستر، أو يهب عليه الريح فيصيبه البلل فتتلوّث ثيابه وبدنه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالفساد **(فإن لم يجد)** أي شيئاً ساتراً **(إلا أن يجمع كثيباً)** أي كومة **(من رمل فليستدبره)** أي ليجعله خلفه لئلا يراه أحد، قال الطيبي: الاستثناء متصل، أي فإن لم يجد ما يستتر به إلا جمع كثيب من رمل فليجمعه ويستدبره لأن القبل يسهل ستره بالذيل، أو بجمع الفخذين **(فإن الشيطان)** فيعال من شطن، أي بعد، أو فعلان من شاط إذا هلك **(يلعب)** أي إذا لم يستتر **(بمقاعد بني آدم)** أي يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده **(من فعل)** أي جمع الكثيب والستر **(فقد أحسن)** باساءته إلى الشيطان ودفع وسوسته **(ومن لا فلا حرج»)** أي إذا لم يره أحد، وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه **(رواه أبو داود وابن ماجة والدارمي)**.

٣٥٣ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل)** بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة أول من دخل بلدة تستر حين فتحها المسلمون، قال العسقلاني: ولأبيه صحبة. وروى عنه ابنه عبد الله، وقال المصنف: مزني كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحوّل منها إلى البصرة، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين. روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري، وقال: ما نزل البصرة أشرف منه. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم)** في الأزهار: النهي فيه للتنزيه، **(في مستحمه)** المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقاً، وفي معناه المتوضأ ولذا قال فيما بعد: «أو يتوضأ» **(ثم)** استبعادية يعني يستبعد من العاقل أن يجمع بين ما قبلها وما بعدها **(يغتسل فيه)** يجوز فيه الرفع، أي ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر، وجوّز النصب في جواب النهي على أن يجعل ثم بمنزلة الواو، لكنه يلزم أن يكون المعنى النهي عن الجمع كما في: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، والحال أن البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال أو لا هذا خلاصة كلام الطيبي. وقال في المعنى: أجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط، واستدل لهم بقراءة الحسن **﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله**

الحديث رقم ٣٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩ حديث رقم ٢٧. وابن ماجة ١/ ١١١ حديث رقم ٣٠٤. وأخرجه النسائي ١/ ٣٤ حديث ٣٦. والترمذي ١/ ٣٢ حديث رقم ٢١ ولم يذكر «ثم يغتسل».

فيه، أو يتوضَّأ فيه، فإنَّ عامَّةَ الوَسْواسِ منه». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ إلاَّ أنَّهما لم يذكرا: «ثمَّ يغتسِلُ فيه، أو يتوضَّأ فيه».

٣٥٤ ـ (٢١) وعن عبد الله بن سرْجِس،

ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء ـ ١٠٠] بنصب يدركه، وأجراها ابن مالك مجراهما بعد الطلب فأجاز في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» ثلاثة أوجه الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية، والجزم بالعطف على فعل النهي والنصب، قال: بإعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الإمام النووي أن المراد اعطاؤها حكمها في إفادة معنى الجمع، فقال: لا يجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقل به أحد، بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا. ا هـ. وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية أيضاً، ثم ما أورده إنما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته، ونظيره إجازة الزجاج والزمخشري في **﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾** كون تكتموا مجزوماً وكونه منصوباً مع أن النصب معناه النهي عن الجمع. ا هـ. ولا شك أن قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك من أن المنهي كل واحد منهما صحيح وإن علم نهي أحدهما من حديث آخر كما نبه عليه المغني بخلاف كلام الطيبي هنا أن البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال أو لا فإنه ممنوع، والصواب أن النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس هذا الحديث، ولأنه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بأن جعله مهجوراً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك. **(أو يتوضأ فيه)** أو للتنويع لا للشك **(فإن عامة الوسواس)** أي أكثر وسواس الطهارة **(منه»)** أي يحصل من البول في المستحم. ثم الغسل فيه قال ابن الملك: لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟ وقال ابن حجر: لأن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول، ثم يعود إليه فكره البول فيه لذلك، ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لا يعود منها رشاش أو كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجر إلى وسواس لا منه من عود الرشاش إليه في الأوّل ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها. ا هـ. وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي وكأنه ذهل عن كلام الطيبي أو انتقل إلى كلام النووي ولذا سكت عنه والله أعلم. **(رواه أبو داود)** وكذا ابن ماجة **(والترمذي والنسائي إلا أنهما)** أي الترمذي والنسائي وابن ماجة **(لم يذكرا «ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه»)** ولعل وجه الاطلاق أن المفهوم من لفظ المستحم هو أن يغتسل فيه أو يتوضأ أو بالنظر إلى الأغلب الواقع.

٣٥٤ ـ **(وعن عبد الله بن سرجس)** بسينين مهملتين بينهما جيم على وزن نرجس كذا في

الحديث رقم ٣٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٠ حديث رقم ٢٩ والنسائي في السنن ١/ ٣٣ حديث رقم ٣٤ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨٢.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكم في جُحْرٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٥ ـ (٢٢) وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الملاعن

جامع الأصول، وتبعه المصنف في أسمائه، وفي التهذيب بفتح السين وكسر الجيم، وفي القاموس النرجس بكسر النون وفتحها. ثم الأصل منصرف وفي بعض النسخ بفتح السين على عدم الصرف وهو الظاهر، وقال ابن حجر وابن الملك: سرجس غير منصرف للعلمية والعجمة، قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي: ضبط كنرجس وعليه غير منصرف للعلمية والعجمة إذ ليس في كلامهم فعلل بكسر اللام لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعي، وأما نرجس فنونه زائدة وإن ضبط كجعفر فمنصرف كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري، قلت: لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام الأولى إذ الظاهر من ضبطهم بيان الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه، نعم يلزم من هذا الضبط أن يكون منصرفاً فإن علة العجمة وهي عدم وجدان فعلل بكسر اللام قد زالت حينئذ، فيتعين كونه منصرفاً لكن على هذا الفرض والتقدير فلا يعدل عما ثبت من كسر الجيم، لكن يصح الانصراف على تقدير كسر السين الأولى على ما ذكره في القاموس، فإنه حينئذ يصير كزبرج والله أعلم. قال المصنف: هو مزني ويقال: مخزومي، وأظنه حليفاً لهم وهو مصري حديثه في البصريين روى عنه عاصم الأحول وغيره. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في جحر»)** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق في الجدار والأرض لئلا يخرج منه ما يؤذيه، أو ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى، قيل: والجحر المعد للبول لا كراهة فيه.

قال الطيبي: وجه النهي أن الجحر مأوى الهوام المؤذية وذات السم فلا يؤمن أن يصيبه مضرة من قبل ذلك، وقد يقال: إن الذي يبول في الجحر يخشى عليه من الجن. وقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن لأنه بال في جحر بأرض حوران، ورُوي في كتب الفقه أنه سمع من الجحر:

نحن قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده
ورميناه بسهـ * ـم[1] فلم نخطـ[ـىء] فؤاده

والله أعلم بصحته **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٥٥ ـ **(وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا)** أي احترزوا **(الملاعن)** أي مجالب اللعن لأن أصحابها يلعنهم المار لفعلهم القبيح، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلماً وكل ظالم ملعون، وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن كالمأسدة، أو

---

(١) في المخطوطة سهمين.

الحديث رقم ٣٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/٢٨ حديث رقم ٢٦. وابن ماجة في السنن ١/١١٩ حديث رقم ٣٢٨.

الثلاثة: البَرازَ في الموارِد، وقارِعَةِ الطريقِ، والظلِّ». رواه أبو داود، وابن ماجة.

٣٥٦ ـ (٢٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرُج الرجُلانِ يضربانِ الغائطَ كاشِفَين عن عورتهما يتحدَّثان،

اجتنبوا الفعلات التي توجب لعن فاعلها عادة كأنه مظنة اللعن كحديث: «الولد مبخلة مجبنة»[١]، وقال زين العرب: جمع ملعن مصدر ميمي أو اسم مكان من لعن إذا شتم. ا هـ. فعلى تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللعنات، أي أسبابها أو المصدر بمعنى الفاعل يعني اجتنبوا اللاعنات، أي الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة واحد **(الثلاثة)** أي المواضع أو الأفعال الثلاثة، والأوّل أبلغ لدلالته على المبالغة فكأنه قيل: اتقوا الأماكن التي تفعل هذه الأفعال فيها فكيف الأفعال؟ **(البراز)** بالنصب على البدلية والربط بعد العطف، أو على تقدير أعني، أي التغوّط والبول **(في الموارد)** قال الطيبي: هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر. ا هـ. فيحمل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري، وقيل: المراد بالموارد الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية، أي موضع ورود الناس للتحدث، وقيل: جمع موردة مفعلة من الورود وهي طريق الماء ولو لم يكن فيها ماء **(وقارعة الطريق)** أي وسطه التي يقرعها الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها **(والظل»)** أي في ظل الشجر وغيره من مقيل الناس ومناخهم، قال ابن حجر: والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء، أي في موضع يستدفيء فيه الناس بها، ثم لا يخفى أن عدم تقييد الظل بالصيف أولى. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه **(وابن ماجة)** وسنده حسن.

٣٥٦ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج الرجلان)** أكثر الشراح على أنه مجزوم لأنه نهي فيكون بكسر الجيم وصلا، وقيل: منفي فيكون بضم[٢] الجيم وصلا وكذا المرأتان **(يضربان)** أي يفعلان **(الغائط)** فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب، قال التوربشتي: يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت. وقال الأبهري: الضرب في الأرض الذهاب فيها، والأصل فيه أن الذاهب في الأرض يضربها برجله، وقال الطيبي: قيل: نصب الغائط بنزع الخافض، أي للغائط، وفي مختصر النهاية: يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة؛ فالمعنى يمشيان لأجل قضاء الحاجة، أو يأتيان الخلاء حال كونهما **(كاشفين عن عورتهما)** ينظر كل إلى عورة صاحبه عند الذهاب أو وقت التغوّط **(يتحدثان)** حال ثانية، وقال الطيبي: يضربان ويتحدثان صفتا الرجلان لأن التعريف فيه للجنس، أي رجلان من جنس الرجال. ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأ

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/ ١٢٠٩ حديث ٣٦٦٦.

الحديث رقم ٣٥٦: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦ وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٢ حديث رقم ١٥. وابن ماجة في السنن ١/ ١٢٣ حديث ٣٤٢.

(٢) في المخطوطة بكسر.

فإنَّ الله يمقُتُ على ذلك». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

٣٥٧ ـ (٢٤) وعن زَيْدِ بنِ أَرْقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذه الحُشوشَ مُحْتَضَرَة، فإذا أتى أحدُكم الخَلاء، فليقُلْ: أعوذُ بالله من الخُبُثِ والخبائِثِ» رواه أبو داود، وابن ماجة.

٣٥٨ ـ (٢٥) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ ما بين أعيُنِ

محذوف، أي هما يضربان «ويتحدثان» استئنافاً و «كاشفين» حال مقدرة من ضمير «يضربان»، ولو جعل حالاً من ضمير «يتحدثان» لم تكن مقدرة على هذه التقادير النهي منصب على الجميع. ا هـ. فإن الجمع بمعنى المجموع وهو الموجب للمقت الذي هو أشد الغضب ولذا قال: **(فإن الله يمقت)** بضم القاف، أي يغضب **(على ذلك»)** أي على ما ذكر، وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الآخر ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة. قال في شرح السنة: لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس، قال أبو عمر: وسلم على النبي ﷺ فلم يرد وإذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة)** وسنده حسن.

٣٥٧ ـ **(وعن زيد بن أرقم)** صحابي مشهور كذا في التقريب، قال المصنف: يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي يعد في الكوفيين وسكنها ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين، روى عنه عطاء بن يسار وغيره. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوس)** بضم الحاء المهملة جمع حش بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف، وأصل الحش جماعة النخل لاكتنافه، ثم كني به عن الخلاء لأنهم كانوا يتغوّطون بين النخيل كذا ذكره الشراح، وقال الطيبي: جمع حش وهو بالضم موضع الغائط وبالفتح البستان لأنهم قبل أن يتخذ الكنيف في البيوت كانوا كثيراً يتغوّطون في البساتين **(محتضرة)** أي بحضرة الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد لأنه موضع تكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه **(فإذا أتى أحدكم الخلاء)** أي قرب إليه **(فليقل:)** الأمر للندب **(أعوذ بالله من الخبث)** بضم الموحدة ويسكن **(والخبائث»)** وتقدم أنه يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، فيتخير بين الصيغتين كذا قاله ابن حجر. والأولى أن يقول: هذا مرة والآخر مرة أو يجمع بينهما أو هذا مختص بأهل الغفلة والأوّل لأرباب الحضور والمشاهدة، ويدل عليه أن هذا أمر وذاك فعله. **(رواه أبو داود وابن ماجة)** وسنده حسن.

٣٥٨ ـ **(وعن علي)** رضي الله [تعالى] عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين**

الحديث رقم ٣٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٦ حديث رقم ٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٠٨ حديث رقم ٢٩٦ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٦٩.

الحديث رقم ٣٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٥٠٤ حديث رقم ٦٠٦ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجة ١/ ١٠٩ حديث رقم ٢٩٨.

الجِنِّ وعَوراتِ بَني آدَمَ إذا دخَلَ أحدُهم الخلاء أنْ يقولَ: بسْم الله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وإسنادُه ليس بقويّ.

٣٥٩ ـ (٢٦) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا خرَج مِنَ الخَلاءِ قال: «غُفْرانَكَ». رواه الترمذي، وابن

الجن) بفتح السين مصدر، وقيل: بالكسر وهو الحجاب **(وعورات بني آدم)** بسكون الواو **(إذا دخل أحدهم الخلاء)** أي وقت دخول أحد بني آدم، وفي نسخة «أحدكم»، قال الكازروني: في بعض نسخ المصابيح «أحدكم» بالخطاب، وبغير إن، والصواب الغيبة وإيراد إن على يقول، وقال الطيبي: «ستر» مبتدأ و «ما بين» موصولة مضاف إليها وصلتها الظرف، أي الفعل الذي تعلق به وخبر المبتدأ قوله **(أن يقول: بسم الله»)** قال ابن حجر: يسن أن يقدم على كل من التعوّذين بسم الله. ا هـ. ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة، ولو اكتفي بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل. ثم الظرف قيد واقعي غالبي للتكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة لا أنه احترازي فإنه ينبغي أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب)** لا نعرفه إلا من هذا الوجه **(وإسناده ليس بقوي)** ومع هذا يعمل به في فضائل الأعمال سيما وقد رواه أحمد والنسائي عنه، وروى الطبراني عن أنس ولفظه «ستر بين أعين الجن وبين عورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله»(١)، وهذا الحديث يدل على أن «ما» زائدة في الحديث السابق، وأن الحكم عام.

٣٥٩ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك)** نصبه بإضمار فعل مقدر، قيل: التقدير اغفر غفرانك، وقال التوربشتي: هو مصدر كالمغفرة والمعنى أسألك غفرانك، وقد ذكر في تعقيبه عليه الصلاة والسلام الخروج بهذا الدعاء وجهان أحدهما: أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله فإنه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة، وثانيهما: أن القوّة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم، والأفضل أن يقول بعده ما ورد في رواية أخرى: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»(٢)، وفي بعض الآثار: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى عليّ ما ينفعني» **(رواه الترمذي وابن**

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه.

الحديث رقم ٣٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٢ حديث رقم ٧ وقال حسن غريب. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١١٠ حديث رقم ٣٠٠. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨٣ حديث رقم ٦٨٠ وأخرجه أبو داود ١/ ٣٠ حديث رقم ٣٠ وأحمد في المسند ٦/ ١٥٥.

(٢) ابن ماجة ويأتي في الحديث رقم ٣٧٤.

ماجة، والدارمي.

٣٦٠ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاء أَتيتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ أو رَكْوَة، فاستَنْجى، ثمَّ مَسَح يدَه على الأرضِ، ثمَّ أتيتُه بإِناءٍ آخَر، فتوضَّأ. رواه أبو داود، وروى الدارمي والنسائي معناه.

٣٦١ ـ (٢٨) وعن الحَكم بن سُفيان، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا بالَ توضَّأَ، ونَضَحَ فرجَه.

ماجة والدارمي) وكذا أبو داود والنسائي وسنده حسن، قال ابن حجر وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان(١) في صحيحه أيضاً كذا ذكره ميرك.

٣٦٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: «كان النبي)** وفي نسخة «رسول الله» **(ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور)** بفتح المثناة وسكون الواو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة يتوضأ منه ويؤكل فيه **(أو ركوة)** بفتح الراء وسكون الكاف إناء صغير من جلد يشرب منه. قال ابن الملك: «أو» للشك ممن يروي عن أبي هريرة أو للتنويع أي تارة وتارة **(فاستنجى)** أي بالماء **(ثم مسح يده على الأرض)** عند غسلها لإزالة الرائحة وهو سنة قاله ابن الملك، وكذا ابن حجر. **(ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ»)** إتيانه بإناء آخر ليس لعدم جواز التوضوء بالماء الباقي من الاستنجاء بل لعدم بقاء الماء الكافي، وفيه إشارة إلى الاستقصاء في الاستنجاء ما لم يفض إلى الوسواس [في أمر الماء] **(رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ وسكت عليه هو والمنذري وروى الترمذي في معناه حديثاً عن عائشة وصححه(٢)، ونقله ميرك وقال ابن حجر: رواه ابن ماجة وسنده حسن **(وروى الدارمي والنسائي معناه)** قال ابن حجر وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته وعادة غيره أن ذلك المعنى في رواية الدارمي أظهر وأتم منه في رواية النسائي. ا هـ. وفي تقييده بالعادة إشارة إلى أنه في الحقيقة يستحق التقديم إذ روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

٣٦١ ـ **(وعن الحكم بن سفيان)** أي الثقفي؛ له صحبة كذا في التقريب. قال المصنف: ويقال له: سفيان بن الحكم، ويقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ. قال ابن عبد البر: وسماعه عندي صحيح وبهذا يتبين وجه قول ابن حجر: أو سفيان بن الحكم وإلا فهو موهم للشك. **(قال: «كان النبي ﷺ إذا بال توضأ ونضح فرجه»)** أي ورش إزاره بقليل من الماء أو سراوله به

---

(١) ابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٥٤ حديث رقم ١٤٤١.

الحديث رقم ٣٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩ حديث رقم ٤٥ وأخرجه ابن ماجة مختصراً ١/ ١٢٨ حديث رقم ٣٥٨. والدارمي ١/ ١٨٣ حديث ٦٧٨. والنسائي ١/ ٤٥ حديث رقم ٥٠.

(٢) الترمذي ١/ ٣٠ حديث رقم ١٩.

الحديث رقم ٣٦١: أخرجه أبو داود ١/ ١١٧ حديث رقم ١٦٦. والنسائي ١/ ٨٦ حديث رقم ١٣٤ وابن ماجة ١/ ١٥٧ حديث رقم ٤٦١. وأحمد في المسند ٣/ ٤١٠.

رواه أبو داود، والنِّسائي.

٣٦٢ - (٢٩) وعن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة، قالت: كانَ للنبيّ ﷺ قَدَحٌ منْ عَيْدانٍ تحت سَريره يبولُ فيه بالليل. رواه أبو داود، والنسائي.

لدفع الوسوسة تعليماً للأمة، قال في النهاية: الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلاً منه فيرش[1] مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقال ابن الملك: أي رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء إما لدفع نزول البول وقطعه وإما لدفع الوسوسة؛ فإن الرجل إذا لم ينضح ووجد بعد ذلك بللاً ربما يظن أنه خرج منه بول بخلاف ما إذا نضح فإنه إذ ذاك يعلم أن البلل منه فلا يقع في الوسوسة. ا هـ. والأظهر وقوع يعلم موضع يظن وبالعكس، وقال الخطابي: الانتضاح والنضح هو الغسل بالماء، يعني إذا غسل فرجه وتوضأ، أو الواو لمطلق الجمع. وقيل: توضأ بمعنى استنجى وقيل: النضح هو الرش كذا ذكره الأبهري **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ابن حجر: وابن ماجة وسنده حسن.

٣٦٢ - **(وعن أميمة)** بضم الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان **(بنت رقيقة)** أخت خديجة بنت خويلد كذا في جامع الأصول، وفي التقريب بالتصغير فيهما واسم أبيها عبد الله صحابية، وذكر ابن الملك أنها عمة النبي ﷺ من أمها، وقال المصنف: رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان. **(قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان)** في الأزهار: أي من عود من العيدان لا أنه مركب من عيدان كذا ذكره الأبهري، وقال ميرك: وقع في نسخ المصابيح والمشكاة بكسر العين المهملة، وفسره الشراح بأنه جمع عود وهو الخشب. قال الطيبي: وإنما جمعه اعتباراً للأجزاء كبرمة أعشار. ا هـ. والصواب الذي عليه المحققون أنها عيدان بفتح العين المهملة، قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في كتابه القاموس: العيدان بالفتح طوال النخل واحدة عيدانة بالهاء منها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح أيضاً والله أعلم. ا هـ. **(تحت سريره)** أي موضوع تحته، وفيه أن النوم على السرير لا ينافي الزهد لكنه كان يكتفي عليه بأدنى فرش، ولقد ثنى له فرشه ليلة فأمر ببسطه وقال: «منعني أو كاد يمنعني لينه من القيام لو ردي» **(يبول فيه بالليل»)** رفقاً بنفسه أن يتعبها في القيام لذلك وتعليماً لأمته وذلك لأنهم إذا فعلوه تجنبوا به دخول الأخلية في الليل فإنها محل الشياطين وضررهم بالليل أكثر منه بالنهار **(رواه أبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك: **(والنسائي)** وسنده حسن قاله ابن حجر.

---

(١) في المخطوطة «فرشَّ».

الحديث رقم ٣٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨ حديث رقم ٢٤. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٣١ حديث رقم ٣٢.

٣٦٣ ـ (٣٠) وعن عُمَر رضي الله عنه، قال: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أبولُ قائماً، فقال: «يا عمرُ! لا تُبل قائماً»، فما بُلْتُ قائماً بعدُ. رواه الترمذي، وابن ماجة.

قالَ الشَّيخُ الإِمام مُحيي السُّنة [رحمه الله] قد صحَّ:

٣٦٤ ـ (٣١) عن حُذَيفَة، قال: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ، فبالَ قائماً.

---

٣٦٣ ـ **(وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً)** حالان متداخلان **(فقال: «يا عمر لا تبل قائماً»)** قال الخطابي: نهي تنزيه وعلة النهي أنه تبدو العورة بحيث يراه الناس ولا يأمن من رجوع البول إليه **(فما بلت قائماً بعد)** وفي نسخة بعده بالضمير، أي بعد هذا النهي امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام **(رواه الترمذي)** وقال: هذا حديث [ضعيف] من وجهين: الأوّل أن هذا الحديث إنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه السجستاني[(١)] وتكلم فيه غيره، والثاني قال ابن عمر: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت[(٢)]، وهذا أصح من حديث عبد الكريم. وقال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول قائماً»[(٣)] رواه الترمذي كذا نقله ميرك عن الأزهار، قلت: في الوجه الثاني نظر إذ يمكن الجمع بينهما بأن مراده منذ أسلمت ونهيت عن البول قائماً؛ إذ لا يعلم الحسن ولا القبح إلاّ من الشارع، **(وابن ماجة)**.

٣٦٤ ـ **(قال الشيخ الإِمام محيي السنة رحمه الله تعالى: قد صح عن حذيفة قال: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم)** بضم المهملة بعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة كذا قاله الأبهري. وقال بعضهم: هي في الأصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازاً، ثم توسع واستعمل للفناء **(فبال قائماً)** قيل: الحديث يدل على أن نهيه عليه الصلاة والسلام عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة، وقيل: ذلك للحرمة وفعله عليه الصلاة والسلام كان لعذر، وهو إما أنه لم يجد مكاناً للقعود أو كان برجله ما يمنعه من القعود. قال أبو الليث: رخص بعض الناس بأن يبول الرجل قائماً وكرهه بعض الناس إلا من عذر وبه نقول، وقال الطيبي: السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وإضافتها إلى القوم

الحديث رقم ٣٦٣: أخرجه الترمذي في السنن تعليقاً وضعفه ١٠/١٧. وابن ماجة ١/١١١ حديث رقم ٣٠٥ عن حذيفة.

(١) ذكر الترمذي أن أيوب السختياني الذي ضعف عبد الكريم بن أبي المخارق الترمذي ١/١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/١١٢.

(٣) الترمذي تعليقاً ١/١٨.

الحديث رقم ٣٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٢٨ حديث رقم ٢٢٤ ومسلم ١/٢٢٨ حديث رقم (٧٣ ـ ٢٧٣) وأخرجه أبو داود ١/٢٧ حديث ٢٣. والترمذي في السنن ١/١٩ حديث رقم ١٣. والنسائي ١/١٩ حديث رقم ١٨ وأخرجه ابن ماجة ١/١١١ حديث رقم ٣٠٥. والدارمي في السنن ١/١٧٩ حديث رقم ٦٦٨. وأحمد في المسند ٥/٤٠٢.

متفق عليه. قيل: كانَ ذلك لعُذرٍ.

الفصل الثالث

٣٦٥ ـ (٣٢) عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: مَن حدَّثكم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَبُولُ قائماً فلا تُصدِّقوه؛ ما كانَ يَبُولُ إلاّ قاعِداً. رواه أحمد، والترمذي، والنَّسائي.

للتخصيص لا للتمليك لأنها كانت مواتاً سبخة. ا هـ. قال الأبهري: وإلا لم يفعل النبي ﷺ في ملكهم، وقيل: يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، وفي شرح السنة: السباطة في الأغلب تكون مرتفعة عن وجه الأرض لا يرتد فيها البول إلى البائل وتكون سهلاً، وقال الأبهري: قيل: كان ما يقابله من السباطة عالياً ومن خلفه منحدراً مستقلاً؛ لو جلس مستقبل السباطة سقط إلى خلفه ولو جلس مستدبراً لها بدا عورته للناس. **(متفق عليه)** قال الشيخ: لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز نقله الأبهري[١]. **(قيل: كان ذلك لعذر)** قال السيد جمال الدين: قيل: فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة، وقيل: فعل ذلك لأنه إن استدبر للسباطة تبدو العورة للمارة وإن استقبلها خيف أن يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول إليه، وقيل: للأمن حينئذ من خروج شيء من السبيل الآخر، وقيل: كان برجله جرح، روى أبو هريرة كما أخرجه الحاكم والبيهقي «أن النبي ﷺ بال قائماً لجرح مأبضه»[٢] وهي بهمزة ساكنة بعدها موحدة بعدها معجمة باطن الركبة إذ لم يتمكن من القعود، وعن الشافعي: أن العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فلعله كان به ذلك وإلا فالمعتاد منه عليه الصلاة والسلام بوله قاعداً وهو الاختيار، وفي الإحياء: أجمع أربعون طبيباً على أن البول في الحما قائماً دواء عن سبعين داء قاله زين العرب.

(الفصل الثالث)

٣٦٥ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه)** قال الشيخ: حديث عائشة مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت **(ما كان يبول إلا قاعداً»)** قال الطيبي: هذا يؤيده ما ذكر أن بوله قائماً كان لعذر، يعني لأن كان للاستمرار والعادة غالباً **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: هذا حديث حسن نقله ميرك. **(والنسائي)**.

---

(١) اتفاق الشيخين رحمهما الله عليه دليل على صحته فهما لم يذكرا في كتابهما إلا صحيح. والمتفق عليه من أقوى درجات الصحة. فلا يضر تضعيف الإمام الدارقطني (وتراجع مقدمة هدي الساري).

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٢.

الحديث رقم ٣٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٩٢ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٧ حديث رقم ١٢. والنسائي ١/ ٢٦ حديث رقم ٢٩ وابن ماجة نحوه ١/ ١١٢ حديث رقم ٣٠٧.

٣٦٦ ـ **(٣٣)** وعن زيد بن حارثة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ جِبريلَ أتاه في أوَّلِ ما أُوحيَ إليه، فعلَّمه الوُضوءَ والصَّلاةَ، فلمَّا فرغَ من الوضوءِ، أخذَ غَرْفَةً مِنَ [الماءِ]، فنَضح بها فَرجَه». رواه الدارقطني وأحمد.

٣٦٧ ـ **(٣٤)** وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جاءني جبريلُ، فقال: يا محمَّد! إذا توضَّأتَ

---

٣٦٦ ـ **(وعن زيد بن حارثة)** يكنى أبا أسامة وأمه سعداء بنت ثعلبة من بني معن؛ خرجت به أمه تزور قومها فأغارت خيل لبني القين بن الحرة في الجاهلية، فمروا على أبيات من بني معن رهط أم زيد فاحتملوا زيداً وهو يومئذ غلام يقال: له ثمان سنين، فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بأربعمائة درهم، فلما تزوّجها رسول الله ﷺ وهبته له فقبضه. ثم إن خبره اتصل بأهله فحضر أبوه حارثة وعمه كعب في فدائه فخيره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده وبين أهله والرجوع. فاختار النبي ﷺ لما يرى من بره وإحسانه إليهم، فحينئذ خرج به النبي ﷺ إلى الحجر فقال: «يا من حضر اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وارثه» فصار يدعى زيد بن محمد إلى أن جاء الله بالإسلام ونزل: ﴿**أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾ [الأحزاب ـ ٥] فقيل له: زيد بن حارثة، وهو أوّل من أسلم من الذكور في قول، وكان النبي ﷺ أكبر منه بعشر سنين، وقيل: بعشرين سنة، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة، ثم تزوّج زينب بنت جحش. وكان يقال له: حب رسول الله ﷺ، ولم يسم الله تعالى في القرآن أحداً من الصحابة غيره في قوله تعالى: ﴿**فلما قضى زيد منها وطراً زوّجناكها**﴾ [الأحزاب ـ ٣٧] روى عنه ابنه أسامة وغيره، وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير الجيش في جمادى الأولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة. **(عن النبي ﷺ «أن جبريل)** تقدم ضبطه **(أتاه في أوّل ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة)** فنزول سورة المائدة آخراً كان لتأكيد الحكم وتأييداً للأمر **(فلما فرغ من الوضوء)** هذا صريح في أن النضح بعد الوضوء وأنه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم **(أخذ غرفة)** بالفتح والضم **(من الماء فنضح بها فرجة»)** حقيقة أو حذاءه؛ قال الأبهري: ولعله لتعليم الأمة ما يدفع الوسوسة أو لقطع البول، فإن النضح بالماء البارد يردع البول فلا ينزل منه شيء بعد شيء، والظاهر أن النضح مختص بمن يستنجي بغير الماء. **(رواه أحمد والدارقطني)** وسنده حسن.

٣٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد)** فيه إشارة إلى أن النهي عن النداء باسمه مخصوص بالإنسان **(إذا توضأت)** أي فرغت من الوضوء

الحديث رقم ٣٦٦: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦١ وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١١١ باب نضح الماء على الفرج حديث رقم ١ وأخرج ابن ماجة ١/ ١٥٧ حديث رقم ٤٦٢.

الحديث رقم ٣٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٧١ حديث رقم ٥٠. وأخرجه ابن ماجة بنحوه ١/ ١٥٧ حديث رقم ٤٦٣.

فانتَضِحْ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريبٌ. وسمِعتُ محمَّداً ـ يعني البُخاريَّ ـ يقول: الحسنُ بن عليٍّ الهاشمي الراوي منكر الحديث.

٣٦٨ ـ (٣٥) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ فقامَ عمرُ خَلفَه بكوزٍ من ماءٍ، فقال: «ما هذا يا عمرُ؟». قال: ماءٌ تتوضَّأُ به. قال: «ما أُمرتُ كلَّما بُلتُ أنْ أتوضأَ، ولو فعَلتُ لكانت سُنَّةً». رواه أبو داود، وابن ماجة.

٣٦٩ ـ (٣٦) وعن أبي أيُّوب، وجابر، وأنس، أنَّ هذه الآية لمَّا نزلَتْ: ﴿فيه رِجالٌ يُحِبُّونَ أنْ يتطهَّروا واللّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرين﴾، قال رسول الله ﷺ: «يا مَعْشرَ الأنصارِ! إنَّ اللّهَ

(فانتضح) أي فرش الماء على الفرج أو السروال **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** أي تفرد به راويه **(وسمعت محمداً يعني البخاري يقول:)** أي محمد **(الحسن بن علي الهاشمي الراوي)** بسكون الياء، أي راوي هذا الحديث الذي تفرد به **(منكر الحديث)** المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطاً هو الصواب قاله الطيبي، ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الأعمال.

٣٦٨ ـ **(وعن عائشة قالت: «بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء)** قياماً بوظيفة الخدمة؛ فإن من خَدم خُدم، وقد ثبت أن ابن عباس صب على يد عمر الوضوء. **(فقال: ما هذا)** أي الكوز **(يا عمر، فقال: ما تتوضأ به)** أي تتطهر به ليشمل الاستنجاء **(قال: ما أمرت)** أي وجوباً **(كلما بلت)** بضم الباء **(أن أتوضأ)** أي بأن أتطهر **(ولو فعلت)** أي كل مرة **(لكانت)** أي الفعلة، وفي نسخة: «لكان» أي الفعل **(سنة»)** أي مؤكدة وإلا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف، قال الطيبي: في الحديث دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل أمراً ولا تكلم بشيء إلا بأمر الله، وإن سنته أيضاً مأمور بها وإن لم تكن فرضاً، وإنه كان يترك ما هو أولى به تخفيفاً **على الأمة**، وإن الأمر مبني على اليسر. **(رواه أبو داود وابن ماجة)** وسنده حسن.

٣٦٩ ـ **(وعن أبي أيوب وجابر وأنس)** رضي الله عنهم **(إن هذه الآية)** أي الآتية أطلقت على بعضها **(لما نزلت: ﴿فيه رجال)** ضمير فيه لمسجد قباء أو مسجد المدينة، والجملة بدل من الآية **(يحبون أن يتطهروا)** والتطهير المبالغة في الطهارة، ويحتمل التثليث قاله الطيبي. **(والله يحب المطهرين﴾)**[(١)] أصله المتطهرين أبدلت التاء طاء وأدغمت أي يرضى عنهم ويرفع مأواهم، أو يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه **(قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن**

الحديث رقم ٣٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨ حديث رقم ٤٢. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١١٨ حديث رقم ٣٢٧ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٩٥.

الحديث رقم ٣٦٩: أخرجه ابن ماجة ١/ ١٢٧ حديث رقم ٣٥٥.

(١) التوبة. ١٠٨.

قد أثنى علَيكم في الطُّهورِ، فما طُهورُكم؟» قالوا: نتوضأُ للصَّلاة، ونغتسِلُ من الجَنابةِ، ونستنجي بالماءِ. قال: «فهُو ذاكَ، فعليكموه». رواه ابن ماجة.

٣٧٠ ـ (٣٧) وعن سلمان، قال: قال بعضُ المشركينَ، وهو يسْتهزِئُ: إني لأرى صاحِبَكم يُعلِّمُكم حتى الخِرَاءَة.

الله قد أثنى عليكم في الطهور) بالضم أو الفتح، أي بسبب استعماله أو في فعله، وجعل ظرفاً للثناء مبالغة (فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال:) أي عليه الصلاة والسلام (فهو ذاك) أي ثناء الله [تعالى] عليكم أثر تطهركم البالغ قاله الطيبي، وقول ابن حجر: أي فثناء الله عليكم إنما هو لما ذكرتموه حاصل المعنى لا حل اللفظ كما لا يخفى (فعليكموه) أي الزموا كمال الطهارة ما استطعتم قاله ابن حجر، والأظهر أن الإشارة إلى الاستنجاء؛ فإنه أقرب مذكور ومخصوص بهم وإلا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلونهما أيضاً والله أعلم. ثم الظاهر أنهم يكتفون بالماء عن الأحجار، ويحتمل أنهم كانوا يجمعون بين الحجر والماء. وقال ابن حجر: الظاهر أن الذي اختصوا به وكان سبباً لمحبة الله العظمى حرصهم على تكميل الأوّلين وملازمة الثالث الذي هو أفضل من الاقتصار على الأحجار. اهـ.

وفي إثبات تكميل الأوّلين لهم دون المهاجرين توقف لأنه يحتاج إلى نقل صريح صحيح، وقد ذكر البغوي في تفسيره بإسناده عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء وفي الدر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وأخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويمر بن ساعدة فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله به عليكم؟ فقالوا: يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه أو قال مقعده، فقال النبي ﷺ: هو هذا». وأخرج ابن ماجة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة من الصحابة: «إن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، قال: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: هو ذاك فعليكموه» فهذا صريح في المقصود. (رواه ابن ماجة) أي وغير واحد كما تقدم ذكرهم، لكن ابن ماجة اقتصر في روايته هذه اقتصاراً مخلاً للمقصود فتدبر.

٣٧٠ ـ (وعن سلمان قال:) أي سلمان (قال بعض المشركين وهو يستهزىء:) أي بسلمان، والجملة حال (إني لأرى صاحبكم) يعني النبي ﷺ (يعلمكم) أي كل شيء (حتى الخراءة) أي أدبها، وهو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة مقصوراً على الأكثر، وقيل:

الحديث رقم ٣٧٠: أخرجه ابن ماجة ١/ ١١٥ حديث رقم ٣١٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٩.

قلتُ: أجَلْ! أمَرنا أنْ لا نستقْبِلَ القِبلة، ولا نستنْجيَ بأيمانِنا، ولا نكتفيَ بدون ثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ ولا عَظْمٌ.

ممدوداً، وقيل: بالمد مع كسر الخاء، وفي شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء بالمد اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها نقله الأبهري. وقال السيد جمال الدين: الخراءة مكسورة الخاء ممدودة، التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ويقصرون الراء كذا في الطيبي نقلاً عن الخطابي، ثم قال: قال الجوهري: هي بالفتح مصدر وبالكسر اسم. **(قلت: أجل)** أي نعم **(أمرنا)** أي النبي ﷺ في آداب قضاء الحاجة **(أن لا نستقبل القبلة)** أي تعظيماً للكعبة لكونها قبلة لنا، قال ابن حجر: أي ولا نستدبرها كما مر، ولعله آثر الأوّل لأن الاعتناء به أكمل لما مر أنه أفحش من الاستدبار. ا هـ. وتقدم ما في كلامه، ويمكن أن النهي عن الاستقبال وقع أوّلاً ثم وقع عن الاستدبار أيضاً، أو خصه لكون الامتناع عن الاستقبال أدل على تعظيم الكعبة، وبهذا يظهر أن المضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار، ولولا مخافة مخالفة الاجماع لقلت: يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال فيه عملاً بظاهر الحديث. ثم رأيت في شرح شرعة الإِسلام[(١)] عند قول الماتن ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط، فإن استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة وحال الإِستنجاء مكروه، وكذا الاستدبار في رواية لما فيه من ترك التعظيم، ولا يكره في رواية لأن فرج المستدبر لا يكون موازياً للقبلة بخلاف المستقبل. ورُوي عن أبي حنيفة جواز الاستدبار إذا كان ذيله ساقطاً لا مرفوعاً كذا في شرح النقاية[(٢)]، ولعل المصنف إنما لم يتعرض لنهي الاستدبار لمكان الاختلاف فيه. ا هـ. ثم قال: وهذا كله إذا كان ذاكراً للقبلة وأما إذا غفل فلا بأس به **(ولا نستنجي بأيماننا)** أي تكريماً لها لأنها آلة لأكلنا **(ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار)** تنظيفاً بليغاً، قال ابن حجر: فيه تصريح بمذهبنا إنها تجب وإن أنقى بدونها، قلت: التصريح غير صريح، وفي الظهور محل بحث لأنه محمول على الغالب إذ الإِنقاء لا يحصل بدون الثلاث غالباً، ولما تقدم من حديث: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» **(ليس فيها)** أي الأحجار **(رجيع)** أي روث لنجاسته **(ولا عظم)** لملاسته أو لكونه زاد الجن، والجملة صفة مؤكدة لأحجار مزيلة لتوهم أنها مجاز، أو واردة على التغليب. وقول ابن حجر: أي وأمرنا بالثلاثة الأحجار التي أوجبها علينا أن لا يكون فيها رجيع يوهم أن الجملة مصدرة بالواو وليست كذلك. وفيه استقصاء للإرشاد ومبالغة للرد على المشرك، وقال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من

(١) شرعة الإِسلام للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي (ت ٥٧٣). وعليه شروحات منها شرح يعقوب بن سيدي علي ت (٩٣١) والشيخ يحيى بن يخشى بن يخسى بن إبراهيم الرومي. (كشف الظنون ٢/ ١٠٤٤).

(٢) كتاب النقاية مختصر الوقاية للشيخ عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٥) وعليه شروحات كثيرة (راجع كشف الظنون ٢/ ١٩٧١).

رواه مسلم، وأحمد واللفظُ له.

٣٧١ ـ (٣٨) وعن عبد الرحمن ابن حَسنة، قال: خرَج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده الدَّرَقَةُ فوضعها، ثمَّ جلسَ فبالَ إليها. فقال بعضُهم: انظُروا إليه يبولُ كما تَبُول المرأةُ. فسمِعه النبيُّ ﷺ، فقال: «وَيْحَكَ! أَما علمِتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيلَ؟! كانوا إذا أصابَهم البولُ قَرَضوه بالمقاريضِ، فنَهاهم، فعُذِّب في قبره». رواه أبو داود، وابنُ ماجة.

حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت إلى ما قال وما فعل من الاستهزاء، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجد، يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جدّ وحق، فالواجب أن تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير باطنك وظاهرك من الأرجاس والأنجاس. **(رواه مسلم وأحمد واللفظ له)** أي لأحمد.

٣٧١ ـ **(وعن عبد الرحمن)** صحابي له حديث كذا في التقريب **(ابن حسنة)** بفتح المهملتين ثم نون هي أمه وأما اسم أبيه فعبد الله بن المطاع، روى عنه يزيد بن وهب **(قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرقة)** بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب **(فوضعها)** أي جعلها حائلاً بينه وبين الناس **(ثم جلس)** أي للبول **(فبال)** أي مستقبلاً **(إليها)** أي الدرقة **(فقال بعضهم:)** أي بعض المشركين أو بعض المنافقين **(انظروا إليه)** أي نظر تعجب **(يبول)** وهو رجل **(كما تبول المرأة)** أي في التستر أو في القعود أو فيهما قاله السيوطي **(فسمعه النبي ﷺ فقال: «ويحك»)** قال الطيبي نقلاً عن النهاية: ويح كلمة تقال لمن ترحم وترفق به. ا هـ. فوضع «ويحك» موضع ويلك إيماء إلى كمال رأفته وإشارة إلى إرادة الفته فإنه رحمة للعالمين وحريص على هداية الكافرين **(أما علمت ما أصاب)** «ما» الأولى نافية دخلت عليها همزة الاستفهام للإنكار، والثانية موصولة أو موصوفة أو مصدرية **(صاحب بني إسرائيل)** أي من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب، وقيل: مرفوع. قال الشيخ ولي الدين العراقي: بالرفع ويجوز نصبه ذكره السيوطي في حاشية النسائي **(كانوا)** أي بني إسرائيل **(إذا أصابهم البول قرضوه)** أي قطعوه **(بالمقاريض)** جمع المقراض وهو آلة القطع **(فنهاهم)** أي صاحبهم عن القطع **(فعذب في قبره»)** قال الطيبي: شبه نهي هذا المنافق عن الأمر بما هو معروف عند المسلمين بنهي بني إسرائيل ما كان معروفاً عندهم في دينهم، والقصد منه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، بما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة وأنه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الأمم السابقة واللاحقة **(رواه أبو داود وابن ماجة)** أي عنه مرسلاً، ومرسل الصحابي مقبول عند الكل، ولهذا قال ابن حجر: وسنده حسن.

الحديث رقم ٣٧١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦ حديث رقم ٢٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٢٤ حديث رقم ٣٤٦.

٣٧٢ ـ (٣٩) ورواه النسائي عنه عن أبي موسى.

٣٧٣ ـ (٤٠) وعن مروانَ الأصفرِ، قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخَ راحِلتَه مستقبِلَ القِبلةِ، ثمَّ جلس يبولُ إليها. فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن! أَلَيْس قد نُهِيَ عن هذا؟ قالَ: بل إِنَّما نهِي عن ذلك في الفَضاءِ، فإذا كان بينَك وبين القِبلة شيءٌ يَستُرُك، فلا بأسَ. رواه أبو داود.

٣٧٤ ـ (٤١) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ من الخَلاءِ قال: «الحمدُ للّهِ الذي أذهَبَ عني الأذى وعافاني». رواه ابن ماجة.

٣٧٥ ـ (٤٢) وعن ابن مسعود، قال: لمَّا قدِمَ وفدُ الجِنِّ على النبيِّ

---

٣٧٢ ـ **(ورواه النسائي عنه)** أي عن عبد الرحمن ابن حسنة، وهو صحابي كما تقدم وذكره المصنف في الصحابة **(عن أبي موسى)** فيكون رواية الصحابي عن الصحابي.

٣٧٣ ـ **(وعن مروان الأصفر)** بالفاء، وفي نسخة بالغين وهو مولى عائشة أم المؤمنين بصري ثقة كذا بخط السيد أصيل الدين في حاشية المشكاة، وأسقطه صاحب المشكاة من أسماء رجاله **(قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها)** أي إلى الراحلة **(فقلت: أبا عبد الرحمن)** وفي نسخة: «يا أبا عبد الرحمن» **(أليس قد نهي عنه)** أي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **(قال: بل)** للإضراب، أي لا مطلقاً **(إنما نهي عن ذلك في الفضاء)** أي الصحراء، قال ابن حجر: وألحقنا به ما في معناه وهو البناء بسائر أنواعه إلا البناء المعد لقضاء الحاجة **(فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»)** تقدم هذا البحث **(رواه أبو داود مرسلاً)** وسكت عليه، ولا يكون هذا حجة لأنه استدل بما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام وقد احتمل احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال.

٣٧٤ ـ **(وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء)** أي المطهر **(قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى)** أي المؤذي **(وعافاني»)** أي من احتباسه أو من نزول الأمعاء معه كذا قاله الأبهري، وفي بعض الروايات: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى عليّ ما ينفعني» فانظر إلى النعمتين العظيمتين اللتين لا يخطران ببال الآكلين غالباً **(رواه ابن ماجة)** قال ميرك: حديث حسن، وقال ابن حجر: وكذا النسائي عن أبي ذر وسنده حسن.

٣٧٥ ـ **(وعن ابن مسعود قال: «لما قدم وفد الجن على النبي)** وفي نسخة «رسول الله»

الحديث رقم ٣٧٢: أخرجه النسائي ١/ ٢٦. حديث رقم ٣٠ عن عبد الرحمن ابن حسنة وليس عنه عن أبي موسى. إنما ذكره أبو داود موقوفاً عن أبي موسى بعد حديثه (الحديث السابق).

الحديث رقم ٣٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٠ حديث رقم ١١.

الحديث رقم ٣٧٤: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١١٠ حديث رقم ٣٠١.

الحديث رقم ٣٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦ حديث رقم ٣٩.

ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنهَ أُمَّتَكَ أنْ يستنجوا بعَظمٍ أو رَوْثةٍ أو حُمَمَةٍ؛ فإنَّ اللَّهَ جعلَ لنا فيها رزقاً. فنهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك. رواه أبو داود.

(٣) باب السواك

(ﷺ **قالوا: يا رسول الله إنهَ**) بسكون النون وفتح الهاء أمر من نهى ينهى (**أمتك أن يستنجوا**) من الاستنجاء (**بعظم أو روثة**) تقدم وجههما (**أو حممة**) بضم الحاء وفتح الميم، أي فحم يصير ناراً، في شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقاً للجن فلا يجوز إفساده كذا نقله الطيبي. وقوله: رزقاً للجن، أي انتفاعاً لهم بالطبخ والدفء والإضاءة (**فإن الله تعالى جعل لنا**) أي ولدوا بنا (**فيها رزقاً فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك» رواه أبو داود**) وسكت عليه قاله ميرك.

(باب السواك)

قال ابن الملك: السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به، وقال في النهاية: السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك فإذا لم يذكر الفم يقال: استاك. ا هـ. وقال بعضهم: السواك بالكسر اسم للاستياك وللعود الذي يستاك به، والمراد هنا الأوّل وهو ظاهر أو الثاني. والمراد استعماله على حذف المضاف. وفي إفراد هذا الباب من سنن الوضوء إيماء إلى أن السواك ليس من أجزاء الوضوء المتصل به، وإشارة إلى جواز تقديم السواك على الوضوء، وإنه ليس يتعين أن يكون محله قبيل المضمضة.

قال علماؤنا: ينبغي أن يكون السواك من الأشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر، وأن يكون الاستياك عرضاً لا طولاً، وقال بعضهم: ينبغي أن يستاك طولاً وعرضاً فإن اقتصر على أحدهما فعرضاً، وأن يكون حال المضمضة وعليه الأكثرون، وقيل: قبل الوضوء ولو لم يكن معه سواك أو كان مقلوع الأسنان استاك بأصبع يمينه لما في المحيط. قال علي رضي الله تعالى عنه: التشويص بالمسبحة والإبهام سواك، ولما روى البيهقي وغيره عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزىء من السواك الأصابع» وتكلم فيه، وروى الطبراني عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه[١]. قال النووي يستحب أن يستاك بعود من أراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة. والأصبع إن لم تكن لينة ولم يجد غيرها، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً ولا يستاك طولاً لئلا يدمي لحية أسنانه، فإن خالف صح مع كراهة، قيل: «عرضاً» حال من الفم كذا في شرح الإمام الرافعي نقله الطيبي.

---

(١) الطبراني ذكره ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٥.

الفصل الأول

٣٧٦ ـ (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرْتُهم بتأخير العِشاءِ، وبالسّواك عندَ كلِّ صلاةٍ».

(الفصل الأوّل)

٣٧٦ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي)** يقال: شق عليه، أي ثقل أو حمّله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم. **(لأمرتهم)** أي وجوباً **(بتأخير العشاء)** أي لفرضت عليهم تأخيره إلى ثلث الليل أو نصفه؛ فإن هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافاً للشافعي **(وبالسواك)** أي بفرضيته **(عند كل صلاة»)** أي وضوئها، لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإِسناد، والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[(١)]، ولخبر أحمد وغيره: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور» فتبين موضع السواك عند كل صلاة، والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما.

ثم اعلم أن ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التي يتأكد استعمال السواك فيها، أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب. نعم باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه؛ كتغير الفم بالأكل أو بسكوت طويل ونحوهما، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يروِ أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة، فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء» بدليل رواية أحمد والطبراني: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أو التقدير: لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكني لم آمر به لأجل وجودها، كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة فيكون القرينتان على طبق واحد. ثم إنه عرف سنية السواك للوضوء واستحباب تأخير العشاء بأدلة أخرى، وهذا الوجه بالقبول أحرى. وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية: ومنها مداومة السواك لا سيما

الحديث رقم ٣٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٧٥ حديث رقم ٨٨٧. ومسلم ١/ ٢٢٠ حديث رقم (٤٢ ـ ٢٥٢) وأبو داود ١/ ٤٠ حديث رقم ٤٦ واللفظ له. وأخرج الترمذي شطره الثاني ١/ ٣٤ حديث ٢٢ وكذلك ابن ماجة ١/ ١٠٥ حديث رقم ٢٨٧ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥.

(١) الحاكم ١/ ١٤٦ والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم ٤/ ١٥٨.

متفق عليه.

٣٧٧ ـ (٢) وعن شُرَيْح بن هانىء،

عند الصلاة، قال النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة، أو عند كل صلاة» رواه الشيخان. وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»[١]. والباء للإلصاق أو المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حساً أو عرفاً وكذا حقيقة كلمة «مع» و «عند» والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن وقد أمكن ههنا فلا مساغ إذاً على الحمل على المجاز أو تقدير مضاف، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة؟ قال في التتارخانية[٢] نقلاً عن التتمة: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة. ا هـ. وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء[٣]. ا هـ. فظهر أن ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللاً بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه؛ نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى، قال القاضي: «لولا» تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من لو ولا، ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا مثلاً على انتفاء الأمر [لانتفاء نفي المشقة، وانتفاء النفي بثبوت النفي فيكون الأمر منتفياً لثبوت المشقة، فدل على أن المندوب ليس بمأمور لانتفاء الأمر] مع ثبوت الندبية، وأيضاً جعل الأمر ثقيلاً وشاقاً عليهم وذلك إنما يكون في الوجوب. **(متفق عليه)**.

٣٧٧ ـ **(وعن شريح)** مخضرم ثقة، كذا في التقريب **(ابن هانىء)** بالهمزة، قال المصنف: هو أبو المقدام الحارثي؛ أدرك زمن النبي ﷺ، وكنى النبي ﷺ أباه هانىء بن يزيد، وقال: «أنت أبو شريح»، وشريح من جملة أصحاب علي رضي الله تعالى عنه، روى عنه ابنه المقدام. ا هـ. وفيه إشارة إلى أنه تابعي كما هو مصرح في متن منار الأصول بقوله: وأما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمان الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض. ا هـ. فعد المصنف إياه في الصحابة لأنه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب. ا هـ. والحاصل أنه من

(١) أحمد في المسند ٦/ ٢٧٢.

(٢) التاتارخانية كذا في المخطوطة وهذا ضبطها أيضاً في كشف الظنون وهي للإمام الفقيه عالم ابن علاء الحنفي.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٥.

الحديث رقم ٣٧٧: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٠ حديث رقم (٤٣ . ٢٥٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٤ حديث رقم ٥١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣ حديث رقم ٨. وابن ماجة ١/ ١٠٦ حديث رقم ٢٩٠ وأحمد في المسند ٦/ ١٨٨.

قال: سألتُ عائشةَ: بأيِّ شيءٍ كان يبدَأُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخلَ بيتَه؟ قالت: بالسّواك. رواه مسلم.

٣٧٨ ـ (٣) وعن حُذيفةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام للتَّهَجُّدِ من الليلِ يَشوص فاهُ بالسّواك. متفق عليه.

أجلاء التابعين والمجتهدين **(قال: «سألت عائشة بأي شيء)** أي من الأفعال **(كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسواك»)** أي يبدأ به.

وفي السواك فوائد كثيرة: منها إزالة التغير الحاصل بالسكوت، قال الطيبي: إذ الغالب أنه عليه الصلاة والسلام لا يتكلم في الطريق، قال ابن الملك: وفيه نظر لأن الطريق من المسجد إلى حجرته قريب فالأولى حمله على المبالغة في النظافة أو غيرها من الفوائد فإنه قيل: فيه سبعون فائدة أدناها أن يذكر الشهادة عند الموت، وفي الأفيون سبعون مضرة أقلها نسيان الشهادة نسأل الله العافية. ثم رأيت ابن حجر قال: فيتأكد لكل من دخل منزله أن يبدأ بالسواك فإنه أزيد في طيب فمه، وادعى لمعاشرة أهله، وأذهب بما عساه حدث بفمه من تغير كريه سيما إن طال سكوته، وهذا أولى من قول بعضهم: إنما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك لأن الغالب أنه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليم لأمته، فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتأذى من رائحة فمه. ا هـ. ومما يرد ذلك أن أصحابنا جعلوا التأكيد لداخل المنزل غير التأكيد للسكوت فجعلوهما سببين مختلفين، فدل على أن العلة في الأوّل غير السكوت وهو ما قدمته فتأمله، قلت: وكذا صرح أصحابنا به، قال ابن الهمام: الحق أن السواك من مستحبات الوضوء، أي لا من سننه كما ذكره الجمهور. ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء. والاستقراء يفيد غيرها؛ ومنها أوّل ما يدخل البيت. ومما يدل على محافظته على السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر عند وفاته في الصحيحين. **(رواه مسلم)**.

٣٧٨ ـ **(وعن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد)** من الهجود وهو النوم يقال: هجدته فتهجد، أي أزلت هجوده، فالتهجد التيقظ، ثم أطلق على الصلاة بالليل. **(من الليل)** «من» تبعيضية مفعول التهجد، كقوله تعالى: **﴿ومن الليل فتهجد به﴾** [الإسراء ـ ٧٩] أي عليك بعض الليل فتهجد به **(يشوص)** بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة **(فاه»)** أي يدلك أسنانه وينقيها بالسواك، وأصل الشوص الغسل، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٣٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٦ حديث ٢٤٥. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٠ حديث رقم (٤٦ ـ ٢٠٥). وأبو داود ١/ ٤٧ حديث رقم ٥٥. والنسائي في السنن ١/ ٨ حديث رقم ٢ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٠٥ حديث رقم ٢٨٦. وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٢.

٣٧٩ ـ (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشَّارب، وإِعفاءُ اللّحية، والسّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظْفارِ، وغسْلُ البراجِمِ،

٣٧٩ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة)** أي عشر خصال من سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم فكأنا فطرنا عليها كذا نقل عن أكثر العلماء، وهذه هي المراد من قوله تعالى: **﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾** [البقرة ـ ١٢٤] وقال بعضهم: هي السنة التي فطر إبراهيم عليه الصلاة والسلام على التدين بها، أو فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها وهذا أظهر، أو من توابع الدين. والفطرة الدين والمضاف محذوف، قيل: وهذا أوجه، قال تعالى: **﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾** [الروم ـ ٣٠] أي دين الله الذي اختاره لأول مفطور من البشر، وقيل: أي من سنة الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ بأتباعهم والاقتداء بهم **﴿فبهداهم اقتده﴾** [الأنعام ـ ٩٠] **﴿وأن اتبع ملة إبراهيم حنيفة﴾** [النحل ـ ١٢٣] وهذا يرجع إلى القول الأوّل.

(قص الشارب) قال ابن حجر: فيسن احفاؤه حتى تبدو وحمرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصله، والأمر باحفائه محمول على ما ذكر، وخرج بقصة حلقه فهو مكروه، وقيل: حرام لأنه مثلة، وقيل: سنة لرواية به حملت على الأحفاء بالمعنى المذكور.

(واعفاء اللحية) قال التوربشتي: أي توفيرها، يقال: عفا النبت إذا كثر وأعفوته أنا وأعفيته لغتان. وقص اللحية من صنع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالأفرنج والهنود ومن لأخلاق له في الدين من الطائفة القلندرية، وقال ابن الملك: وأما الأخذ من أطراف اللحية طولها أو عرضها للتناسب فحسن، لكن المختار أن لا يأخذ منها شيئاً إلا إذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها.

(والسواك) قيل: لا يسن في المسجد إذا خشي تطاير شيء من الريق أو نحوه إليه، ثم السواك سنة بالاتفاق، وقال داود: واجب، وزاد إسحاق فقال: إن تركه عامداً بطلت صلاته.

(واستنشاق الماء) وهو كالمضمضة الآتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا، وسنتان عند الشافعي، وقال أحمد ومالك في رواية بوجوبهما.

(وقص الأظفار) أي تقليمها وتحصل سنيتها بأي كيفية كانت، وأولاها أن يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم إبهامها، وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى.

(وغسل البراجم) بفتح الباء وكسر الجيم، أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع والذي في

الحديث رقم ٣٧٩: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٣ حديث رقم (٥٦ . ٢٦١). وأبو داود ١/ ٤٤ حديث رقم ٥٣. والترمذي ٥/ ٨٥ حديث ٢٧٥٧. والنسائي ٨/ ١٢٦ حديث ٥٠٤٠ وابن ماجة ١/ ١٠٧ حديث ٢٩٣ وأحمد ٦/ ١٣٧.

ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العانَة، وانتِقاصُ الماءِ» ـ يعني الاستنجاءَ .. قال الراوي: ونسيتُ العاشرة إلاَّ أنْ تكونَ المَضْمَضَة.

بواطنها رواجب بالجيم والموحدة كذا قاله ابن العراقي، وقال التوربشتي: البراجم مفاصل الأصابع اللاتي بين الأساجع، والرواجب والرواجي المفاصل التي تلي الأنامل، وبعدها البراجم، وبعدها الأساجع كذا نقله الأبهري. والظاهر أن المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها.

(ونتف الابط) بالسكون ويكسر، أي قلع شعره بحذف المضاف، وعلم منه أن حلقه ليس بسنة، وقيل: النتف أفضل لمن قوي عليه.

(وحلق العانة) قال ابن الملك: لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة، وفيه أن أزالته قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته، نعم لو أزالها بالمقص مثلاً لا يكون آتياً بالسنة على وجه الكمال والله أعلم. قال الأبهري: ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والأظفار أكثر من أربعين يوماً [لما روى مسلم من حديث أنس: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة](١). قال ابن حجر: وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الإِطلاق بل حديث «وتستحد المعيبة»(٢) ظاهر فيه، لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا: الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف وأبعد لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل إذ جاء: «أن لها تسعاً وتسعين جزءاً منها وللرجل جزء واحد»، والنتف يضعفها والحلق يقويها، فأمر كل منهما بما هو الأنسب به.

(وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح، وقيل: معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء؛ فالماء على الأوّل المستنجى به وعلى الثاني البول، فالمصدر مضاف إلى المفعول وإن أريد به الماء المغسول به فالإِضافة إلى الفاعل، أي وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم ومتعد واللزوم أكثر، وقيل: هو تصحيف والصحيح وانتفاض بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضاً، وهو الانتضاح بالماء على الذكر، وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود «والانتضاح» ولم يذكر انتقاص الماء قاله زين العرب نقله السيد. **(يعني الاستنجاء)** وهذا تفسير الراوي، قيل: هو وكيع، والتفسير السابق قول أبي عبيد.

(قال الراوي) ذكر الأبهري أن مسلماً وأصحاب السنن ذكروا أن مصعباً هو الذي نسي العاشرة، وفي رواية لمسلم أن الذي نسيها زكريا بن أبي زائدة وقائل إلا أن يحتمل أن يكون مصعباً، ويحتمل أن يكون الراوي عنه **(ونسيت)** وفي نسخة بالتشديد والبناء للمفعول **(العاشرة إلا أن تكون)** أي العاشرة **(المضمضة)** قال الطيبي: استثناء مفرغ، ونسيت مؤول باسم أتذكر،

---

(١) مسلم ١/ ٢٢٢ حديث ٢٥٨٠.

(٢) البخاري ٩/ ١٢١ حديث ٥٠٧٩. مسلم ٣/ ١٥٢٧ حديث ٧١٥.

رواه مسلم.

وفي رواية: «الخِتان» بدل: «إِعْفاء اللِّحْيَة». لم أجدْ هذه الروايةَ في «الصَّحيحين» ولا في كتاب «الحُميدي».

ولكن ذكرها صاحبُ «الجامع» وكذا الخطابيُّ في «معالِم السُّنن»:

٣٨٠ ـ (٥) عن أبي داود برواية عمَّار بن ياسر.

أي لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئاً من الأشياء ألا أن يكون مضمضة، وقال ابن حجر: ضمن نسي معنى النفي لأن الترك موجود في ضمن كل، أي لم أتذكر شيئاً يتم الخصال به عشرة إلا أن يكون مضمضة. ا هـ. وهو توضيح كلام الطيبي، قال ابن الملك: لأن المضمضة والاستنشاق يذكران معاً. **(رواه مسلم وفي رواية: «الختان»)** وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر **(بدل)** بالنصب **(«إعفاء اللحية»)** برفع إعفاء على الحكاية، وقيل: بالجر على الإضافة. قال النووي: في بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمنع اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى: **﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه﴾** [الأنعام ـ ١٤١] فإن الإيتاء واجب والأكل مباح؛ فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء. فالتقليم سنة، ويستحب أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها، ثم بخنصر الرجل اليمنى فيتم بخنصر اليسرى، ونتف الابط سنة ويحصل أيضاً بالحلق والنورة وقص الشارب سنة، ويستحب أن يبدأ بالأيمن ولو ولي غيره بقصه جاز من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة. قلت: في الابط نظر، ثم رأيت ابن حجر قال: والأولى فيه أن لا يفوّضه لغيره. ا هـ. وهذا في نتفه وأما حلقه فلا يتصوّر غير التفويض، وقد جوزوا حلقه من غير حرمة وهتك مروءة؛ فالظاهر أن نتفه كذلك لأنه لا يظهر الفرق. قال النووي: والمختار أن يقص الشارب حتى تبدو الشفة ولا يحفيه من أصله، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «احفوا الشارب» احفوا ما طال على الشفتين. وغسل البراجم وهي عقد الأصابع ومعاطفها[1]، وهي بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء، ويلحق بها ما يجمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الأنف وكذا جميع الوسخ على البدن. **(لم أجد هذه الرواية)** أي التي رواها صاحب المصابيح في كتابه **(في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي)** أي الذي هو الجمع بينهما **(ولكن ذكرها)** أي هذه الرواية **(صاحب الجامع)** أي للأصول وهو ابن الأثير **(وكذا)** أي ذكرها **(الخطابي في معالم السنن)** الذي شرح به سنن أبي داود.

٣٨٠ ـ **(عن أبي داود)** متعلق بذكرها المذكور **(برواية عمار بن ياسر)** أي لا برواية

---

(١) في المخطوطة مقاطعها.

الحديث رقم ٣٨٠: أبو داود عن عمار بن ياسر ١/ ٤٥ حديث رقم ٥٤ وكذلك ابن ماجة ١/ ١٠٧ حديث رقم ٢٩٤.

الفصل الثاني

٣٨١ ـ (٦) عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «السّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ». رواه الشافعي، وأحمد، والدارميُّ، والنَّسائي، ورواه البخاريّ في «صحيحه» بلا إسناد.

٣٨٢ ـ (٧) وعن أبي أيُوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أرْبَعٌ

عائشة، قال السيد: كأنه اعتراض على محيي السنة حيث ذكرها في الصحاح مع أنها ليست في الصحيحين ولا في أحدهما، وهو مخالف لما وعد في أوّل كتابه، والجواب أن ذلك في مقاصد الباب والأصول دون ما ذكر من اختلاف ألفاظ الحديث ونحوها مما يشمل الفائدة تأمل. ا هـ.

(الفصل الثاني)

٣٨١ ـ **(عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم)** بتخفيف الميم **(مرضاة للرب»)** بفتح الميم فيهما، وقيل: بكسرها. قال المظهر: المطهرة مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى اسم الفاعل، أي مطهر للفم وكذا المرضاة، أي محصل لرضا الله تعالى، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول، أي مرضي للرب قاله الطيبي. وقال ابن الملك: يجوز أن يكونا باقيين على مصدريتهما، أي سبب الطهارة والرضا أو للمبالغة كرجل عدل، وقيل: هما للكثرة كالمأسدة والمأذبة ذكره الأبهري، أي مظنة للطهارة والرضا حاملة عليهما وباعثة لهما كما في حديث: «الولد مبخلة مجبنة» ولعل ورود الاقتصار على الخصلتين مع أن له فوائد أخر لأنهما أفضلها أو لكونهما شملتا غيرهما، فإنها منحصرة في تحصيل الطهارة الظاهرية والباطنية والحسية والمعنوية في الدنيا، وفي تكميل رضا الرب الذي هو المقصود الأعلى في العقبى. **(رواه الشافعي وأحمد والدارمي والنسائي)** بسند حسن **(وروى البخاري)** أي ذلك الحديث عنها **(في صحيحه بلا إسناد)** أي تعليقاً بصيغة جزم والمعلقات المجزمة صحيحة قاله ميرك.

٣٨٢ ـ **(وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع)** أي خصال عظيمة المقدار

الحديث رقم ٣٨١: أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٤. وأحمد في المسند ٦/ ٤٧ والدارمي في السنن ١/ ١٨٤ حديث رقم ٦٨٤ والنسائي في السنن ١/ ١٠ حديث رقم ٥. وذكره البخاري تعليقاً ٤/ ١٥٨ كتاب الصوم باب ٢٧.

الحديث رقم ٣٨٢: الترمذي في السنن ٣/ ٣٩١ حديث رقم ١٠٨٠ وقال حسن غريب. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢١.

مِنْ سُنَنِ المُرْسَلين: الحَياءُ - ويروى الختان -، والتعطُّرُ، والسّواكُ، والنّكاحُ». رواه الترمذي.

جليلة الاعتبار **(من سنن المرسلين)** أي فعلاً وقولاً، يعني التي فعلوها وحثوا عليها، وفيه تغليب لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح.

(الحياء) قال ابن حجر: بدأ به؛ فإن الحياء خير كله على ما ورد، وقد ثبت أن نبينا ﷺ كان أشد حياء من البكر في خدرها[1]. ا هـ. وقد أورد التوربشتي ما رواه بهذا المعنى كما سيأتي، وفي نسخة «الحناء» قال ابن حجر: وروي «الحناء» بالنون وهو وإن وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته في شن الغارة على من أظهر معرة بقوله في الحناء وعواره: فإن جمعاً يمنيين زعموا حل الحناء للرجال وصنفوا فيه وقل أدبهم على بقية علماء المذهب، وخضب اللحية سنة لم تعرف لغير نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه. ا هـ. وفيه أبحاث لا تخفى **(ويُروى «الختان»)** قال الأبهري: يحتمل أن النون سقط منه في بعض نسخ أهل الرواية فروي على رسم الخط.

قال الطيبي: اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال: في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية، يعني به ما يقتضى الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها لا الحياء الجبلي نفسه؛ فإنه مشترك بين الناس، وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن.

وثانيها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان، وهي من سنة الأنبياء كما سبق من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد ﷺ، ورُوي أن آدم وشيثاً ونوحاً وهوداً وصالحاً ولوطاً وشعيباً ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهم ولدوا مختونين.

وثالثها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبهاً بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ فلا يصح إسناده إلى المرسلين.

(والتعطر) أي التطيب بالطيب في البدن والثياب، وقد ورد عن بعض الصحابة أنه ﷺ «كان يتطيب بالمسك بما لو كان لأحدنا لكان رأس مال».

(والسواك) ولقد أكثر نبينا منه ﷺ حتى خشي على فمه الحفاء وهو داء عظيم يضر بالأسنان واللثة.

(والنكاح») قال ابن حجر: لقد جمعت الأحاديث التي فيها في جزء وسميتها الإِفصاح في فضائل النكاح فزادت على المائة **(رواه الترمذي)** وقال: حسن غريب.

---

(١) البخاري ٦/٥٦٦ حديث رقم ٣٥٦٢. ومسلم أيضاً.

٣٨٣ ـ (٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ لا يرقُدُ مِنْ ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقِظُ، إلاَّ يتَسوَّكُ قبلَ أنْ يتوضَّأَ. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٨٤ ـ (٩) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يَسْتاكُ، فيُعطيني السّواكَ لأغسِلَه، فأبدَأُ به فأستاكُ، ثمَّ أغسِلُه وأدفعُه إليه. رواه أبو داود.

---

٣٨٣ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يرقد)** أي لا ينام **(من ليل)** أي بعض ليل أو في ليل **(ولا نهار)** لأن النوم يغير الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه إزالة لذلك التغير سيما إن أريدت محادثة أو ذكر ثمة **(فيستيقظ)** بالرفع، وقيل: بالنصب أي يستنبه، قال الطيبي: يجوز في «يستيقظ» الرفع للعطف ويكون النفي منصباً عليهما معاً، والنصب جواباً للنفي لأن الاستيقاظ مسبوق بالنوم لأنه مسبب عنه، وفي إيرادها هكذا مطنباً إشارة إلى أن ذلك كان دأبه **(إلا يتسوّك قبل أن يتوضأ»)** يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتفي بذلك السواك عن التسوك للوضوء، ويحتمل أنه كان يستاك ثانياً عند إرادة الوضوء أو عند المضمضة والله أعلم. **(رواه أحمد وأبو داود)** وسنده حسن.

٣٨٤ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: «كان النبي ﷺ يستاك)** أي يستعمل السواك **(فيعطيني السواك لأغسله)** للتليين أو للتنظيف؛ ففيه دليل على أن غسل السواك مستحب بعد الاستياك. قال ابن حجر: يؤخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوّك به وبعده قبل وضعه سنة، وقال ابن الهمام: يستحب في السواك أن يكون ثلاثاً بثلاث مياه وأن يكون السواك ليناً **(فابدأ به)** أي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة، ولا أرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه **(فاستاك ثم أغسله)** قال الطيبي: أي قبل الغسل استاك به تبركاً، وفيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه، وإنما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط **(وأدفعه إليه»)** ليكمل سواكه أو ليحفظه، قال ابن حجر: والثاني غير ظاهر لأنه خلاف الأدب عرفاً ولورود: «كنا نعد سواكه وطهوره»، ويحتمل أن يكون المراد: وأدفعه إليه وقتاً آخر، بل هذا هو الأظهر، ودلالة الحديث على غسل السواك في أثناء التسوّك غير ظاهرة كما لا يخفى **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وإسناده جيد.

الحديث رقم ٣٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٧ حديث رقم ٥٧. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٦٠.
الحديث رقم ٣٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٤ حديث رقم ٥٢.

الفصل الثالث

٣٨٥ ـ (١٠) عن ابنِ عمر رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُراني في المَنام أتسَوَّكُ بِسِواكٍ، فجاءني رجُلانِ أحدُهما أكبرُ من الآخر، فناولتُ السّواكَ الأصغرَ منهُما، فقيل لي: كبِّرْ، فدفعتُه إلى الأكبرِ منهُما».

(الفصل الثالث)

٣٨٥ ـ **(عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أراني)** قال ميرك: وقع في أصل سماعنا بفتح الهمزة، يعني بلفظ المتكلم، أي أرى نفسي. وأصله رأيت نفسي وعدل إلى المضارع لحكاية الحال الماضية، قال الشيخ ابن حجر: ووهم من ضمها، لكن قال الأبهري: وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه أظن نفسي قاله الكرماني، كأنه ظن الكرماني الرؤيا المنامية يعبر عنها بالظن، ولذا يقال: رأيت كأني أفعل كذا ونحوه ولكن هذا من بعض الظن إذ رؤيا الأنبياء حق، فإن ثبت ضم الهمزة فالصواب أن يحمل على أنه مجهول من باب الإراءة بمعنى الإعلاء، ولم يذكر ابن حجر إلا معنى الضم والله أعلم. **(في المنام أتسوّك بسواك)** أي رأيت نفسي في المنام متسوّكاً؛ فالمفعول مستتر والثاني البارز، وجاز في باب علمت كون الفاعل والمفعول ضميري واحد، والثالث أتسوّك [كذا قيل، وهو مبني على أن رواية الضم من الإراءة دون الرؤية وأتسوّك] بإضمار أن مصدر بمعنى الفاعل **(فجاءني رجلان أحدهما أكبر)** أي سناً **(من الآخر فناولت)** أي أعطيت **(السواك)** يعني أردت مناولة السواك **(الأصغر منهما)** لعله لقربه **(فقيل لي: كبر)** أي قدم الكبير في السن، يعني ادفع إلى الأكبر **(فدفعته إلى الأكبر منهما»)** الظاهر أنهما كانا في جانبيه أو في يساره وهو الأنسب، فأراد تقديم الأقرب فأمر بتقديم الأكبر، فلا ينافي حديث ابن عباس أو الأعرابي في إيثاره بسؤره عليه الصلاة والسلام من اللبن لكونه على اليمين على الأشياخ من أبي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار بعد أن استأذنه ﷺ في إعطائه لهم فقال: لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، وأطنب ابن حجر بما لا طائل تحته حيث قال: وظاهر حديث ابن عباس أن المراد الكبر هنا في السن لا في العلم والقدر، ووجه أخذ ذلك من هذا أن ذاك على اعتبار من على اليمين من غير نظر لسنه ولا لفضله نظراً إلى أن جلوسه باليمين هو المرجح له فكذا أكبر السن ههنا يكون مرجحاً من غير اعتبار فضل ولا قدر، فإن قلت: يمكن

الحديث رقم ٣٨٥: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٥٦ حديث رقم ٢٤٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٧٧٩ حديث (١٩ . ٢٢٧١).

متفق عليه.

٣٨٦ ـ (١١) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما جاءني جَبريلُ عليه السَّلامُ قَطُّ إِلاَّ أمرني بالسِّواكِ، لقد خَشِيتُ أنْ أُحْفي مُقدَّمَ فِيَّ». رواه أحمدُ.

٣٨٧ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثَرْتُ عليكم في السّواك». رواه البخاري.

الفرق بأن ثمة وجد مرجح خارجي أيضاً وهو كبر السن، فهو لظهوره لكل أحد أحق بالرعاية من الفضل الذي لا يظهر إلا للبعض. ا هـ. وأنت خبير بأن كبر سن الصديق وفضله معاً على ابن عباس أو الأعرابي أظهر من الشمس ومع هذا حيث كان المفضول من الجهتين على اليمين استحق التقديم، ثم قوله: لاستوائهما في كونهما أمامه مدفوع لتحقق تقابل اليمين واليسار حينئذ أيضاً، ثم المنع بعد تسليمه في الجواب فالعدول عن سنن المنع إلى الاضطراب ليس من آداب أولي الألباب والله أعلم بالصواب. **(متفق عليه)** إلا أن البخاري لم يذكر في المنام قاله الأبهري.

٣٨٦ ـ **(وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ما جاءني جبريل عليه الصلاة والسلام)** يحتمل أن يكون التسليم من لفظ النبوّة أو من زيادة الراوي تعظيماً **(قط)** لعله مقيد لتعليم السنن أو قصد المبالغة في الكثرة **(إلا أمرني بالسواك لقد خشيت)** جواب قسم مقدر، أي والله لقد خفت **(أن أحفي)** من الإِحفاء **(مقدم فيّ»)** أي فمي يعني أن أستأصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثرة مداومتي عليه **(رواه أحمد)** [قال ميرك] بإسناد جيد وله طرق كثيرة يقوّي بعضها بعضاً.

٣٨٧ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثرت)** بصيغة المعلوم **(عليكم في السواك»)** أي في شأن السواك وأمره، قال الطيبي: وفائدة هذا الكلام مع كونهم[1] عالمين به إظهار الاهتمام بشأنه وقوله: أكثرت مفعوله محذوف، أي أطنبت الكلام في السواك كائناً عليكم. ا هـ. والأظهر أن «على» صلة للإكثار والتقدير: أكثرت عليكم الأمر والوصية في حق السواك، وقال الكرماني: في بعض النسخ «أكثرت» بصيغة الماضي المجهول، أي بولغت من عند الله **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٣٨٦: أخرجه ابن ماجة من حديث طويل ١/ ١٠٦ حديث رقم ٢٨٩ وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٣.

الحديث رقم ٣٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٧٤ حديث رقم ٨٨٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١١ حديث رقم ٦ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨٤ حديث رقم ٦٨٢. وأخرجه أحمد ٣/ ١٤٣.

(١) في المخطوطة «كونه».

٣٨٨ ـ (١٣) وعن عائشةَ، [رضي الله عنها] قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يستَنُّ وعنده رجُلان، أحدُهما أكبرُ من الآخرِ، فأُوحيَ إليه في فضلِ السّواكِ أنْ كبّر، أعطِ السّواكَ أكبرَهما. رواه أبو داود.

٣٨٩ ـ (١٤) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَفْضلُ الصَّلاةُ التي يُسْتاكُ لها على الصَّلاة التي لا يُسْتاكُ لها سبعينَ ضِعْفاً». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

---

٣٨٨ ـ (**وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستن**) أي يستاك، في النهاية: الاستنان استعمال السواك افتعال من الأسنان، أي يمر عليها. وقال الأبهري: قيل: مأخوذ من السن بكسر السين، وقيل: من السن بفتحها، يقال: سننت الحديد، أي حككت الحجر حتى يتحدد، والمسن الحجر الذي يحد به. (**وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر**) أي سناً أو فضلاً، وإنما اقتصرنا في الأوّل على قولنا سناً لنقابله بالأصغر (**فأوحي إليه**) أي من غير أن يميل إلى الآخر فيكون تأكيداً للوحي المنامي أو بعد إرادته لمقتضى ما هو تقديم الأصغر فتكون القضية واحدة (**في فضل السواك**) أي فضيلته وزيادته (**أن كبّر**) هو الموحى به (**اعط السواك أكبرهما**») الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة. قال الطيبي: وفيه تقديم حق الأكبر من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها، قلت: إلا أن يكون غيره على اليمين، قال: وفيه إن استعمال سواك الغير غير مكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقذر[1] إلا أن السنة أن يغسله أوّلاً ثم يعيره. قلت: محل التقذر[2] غيره عليه الصلاة والسلام، وأما هو فمحل التبرك عند كل مؤمن مع أنه ليس في الحديث ما ينافي الغسل، والأولى أن يقال: «ثم يناوله» بدل «ثم يعيره». هذا والظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام وإلا يشكل تعدد الوحي في أمر واحد فإن منام الأنبياء وحي (**رواه أبو داود**).

٣٨٩ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت: قال رسول الله ﷺ: «تفضل الصلاة**) أي تزيد في الفضيلة وزيادة المثوبة (**التي يستاك لها**) أي عند الوضوء (**على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين**) مفعول مطلق أو ظرف، أي تفضل مقدار سبعين وقوله (**ضعفاً**») تمييز أريد به مثل العدد المذكور، في القاموس: ضعف الشيء بالكسر مثله أو الضعف المثل إلى ما زاد. ا هـ. واختار ابن حجر الأخير والأظهر هو الأوّل، ثم لا يشكل هذا الحديث بأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعة وعشرين درجة مع أن الجماعة واجبة عندنا وفرض كفاية أو عين عند غيرنا لإمكان أن تكون درجة واحدة تساوي كثيراً من السبعين، وأما الجواب بأن السنة قد تكون أفضل من الفرض كالسلام ورده وكإنظار المعسر وإبرائه فغير صحيح لأنهما حصلا مصلحة الفرض وزيادة. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**) ورواه أحمد، ولفظه: «صلاة بسواك أفضل

الحديث رقم ٣٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣ حديث رقم ٥٠.

(١) في المخطوطة «يتعذر». (٢) في المخطوطة «التقذر».

الحديث رقم ٣٨٩: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٢. والبيهقي في شعب الإيمان.

٣٩٠ ـ (١٥) وعن أبي سَلَمة، عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لوْلا أن أشُقَّ على أمَّتي، لأمرْتُهم بالسّواكِ عند كلِّ صلاةٍ، ولأخَّرْتُ صلاةَ العِشاءِ إلى ثُلُث الليلِ». قال: فكان زيد بن خالدٍ يشهَدُ الصلواتِ في المسجِدِ وسِواكُه على أذُنِه موضعَ القلمِ من أذُنِ الكاتب، لا يقومُ إلى الصَّلاة إلاّ استَنَّ، ثمّ ردَّه إلى موْضِعِه.

من سبعين صلاة بغير سواك» كذا ذكره ابن الهمام[1]، وظاهر هذا الحديث يؤيد ما اخترناه من أن الضعف بمعنى المثل إذ الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والحمل على أن الضعف هو ومثله، ثم تأويله بأنه أعلم بالكثير بعد إعلامه بالقليل خلاف الظاهر. قال ميرك: ورواه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن خزيمة في صحيحه، وقال: في هذا الخبر شيء؛ فإني أخاف أن يكون محمد ابن إسحاق لم يسمع من ابن شهاب، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم كذا قال، ومحمد بن شهاب إنما أخرج له مسلم في المتابعات، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث جابر أخرجهما أبو نعيم بإسنادين جيدين حسنين.

٣٩٠ ـ **(وعن أبي سلمة)** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قاله الطيبي، وقال المصنف: روى عمه عبد الله بن عمرو بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم، مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة. **(عن زيد بن خالد الجهني)** نزل الكوفة، روى عنه عطاء بن يسار قاله الطيبي، ولم يذكره المصنف في أسمائه. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق)** أي لولا خوف المشقة وتوقعها **(على أمتي لأمرتهم)** أي وجوباً **(بالسواك عند كل صلاة)** أي طهارتها أو إرادتها **(ولأخرت)** أي دائماً **(صلاة العشاء)** أو حكمت بتأخيرها وجوباً **(إلى ثلث الليل)** بضم اللام ويسكن **(قال:)** أي أبو سلمة **(فكان زيد بن خالد)** أي راوي هذا الحديث **(يشهد الصلوات)** أي الخمس **(في المسجد)** أي يحضرها للجماعة **(وسواكه على أذنه)** بضم الذال ويسكن، والجملة حال **(موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن)** أي استاك للصلاة أخذاً بظاهر الحديث السابق، وقد انفرد به فلا يصلح حجة أو استاك لطهارتها **(ثم)** أي بعد الصلاة **(رده)** أي السواك **(إلى موضعه»)** أي من الاذن، قال ابن حجر: وحكمته أن وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيستن. اهـ. ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكلف المؤدي إلى الحرج ورواية: «كان محل السواك من أصحاب رسول الله محل القلم» محمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٥.

الحديث رقم ٣٩٠: أخرجه الترمذي ١/ ٣٥ حديث رقم ٢٣ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود ١/ ٤٠ حديث ٤٧ وأحمد في المسند ٤/ ١١٦.

رواه الترمذي، وأبو داود إِلاَّ أنَّه لم يذكر: «ولأخَّرتُ صلاةَ العِشاءِ إِلى ثلثِ الليل». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

(٤) باب سنن الوضوء

الفصل الأول

٣٩١ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استَيقظَ أحدُكم من نومه

على واحد فلا يفيد السنية (رواه الترمذي وأبو داود إلا أنه) أي أبا داود (لم يذكر «ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح) قال الطيبي: أي له إسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن. ا هـ. أو حسن لغة أو حسن عند بعض صحيح عند بعض حسن لذاته صحيح لغيره.

(باب سنن الوضوء)

قال الطيبي: لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل أراد بالسنن الأقوال أو الأفعال أو التقريرات للنبي ﷺ أعم من أن تكون سنة أو فرضاً كما يقال: جاء في السنة كذا، أي في الحديث. ا هـ. وتبعه ابن حجر وأنت خبير بأن حمل سنن الوضوء على ذلك المعنى بعيد؛ فالأولى أن يحمل العنوان على التغليب، وقيل: السواك من السنن أيضاً فكأنه ذكر في باب مفرد لزيادة الاهتمام به، وقيل: هو غير مختص بالوضوء ورد بأن غسل اليد للمستيقظ أيضاً غير خاص على ما في شرح مسلم وكذا التيامن، وفيه أنه لا يلزم من كون شيء من سنن الوضوء أن يكون مختصاً به.

(الفصل الأوّل)

٣٩١ ـ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه) التقييد به لأن توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له، ولذا قال علماؤنا: إن هذا الغسل سنة في غير المستيقظ أيضاً لأن علة الغسل وهي احتمال أنه مس بيده أعراق بدنه وأوساخه موجودة في المتنبه أيضاً، قلت: بل المتنبه يفهم بالطريق الأولى؛ فإن هذه العلة موجودة فيه مع زيادة احتمالات أخر، وأما قول ابن حجر فإن تيقن طهارة يده وإن نام فلا

الحديث رقم ٣٩١: أخرجه البخاري ١/ ٢٦٣ حديث رقم ١٦٢. ومسلم ١/ ٢٣٣ حديث رقم (٨٧ . ٢٧٨). وأبو داود ١/ ٧٨ حديث رقم ١٠٥ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٦ حديث رقم ٢٤. والنسائي في السنن ١/ ٦ حديث رقم ١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣٨ حديث رقم ٣٩٣. وأخرجه الدارمي ١/ ٢١٦ حديث رقم ٧٦٦ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١ كتاب الطهارة حديث رقم ٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

فلا يغْمسْ يده في الإناء حتى يغسلَها، فإِنَّه لا يدْري أينَ باتَتْ يدُه». متفقٌ عليه.

٣٩٢ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اسْتيقَظَ أحدُكم مِنْ منامِه

كراهة لانتفاء توهم التنجيس فمعارضة بالنص. **(فلا يغمس يده)** أي مثلاً كما قال ابن حجر: أو فضلاً عن غيرها فإنها مع كونها آلة إذا كانت ممنوعة فغيرها أولى، فهذا هو الأولى **(في الإناء)** أي إناء الماء، وفي معناه كل مائع، ومن المعلوم أن ماء الإناء لم يكن إلا قليلاً فلا يحتاج تقييده بالقليل كما توهم ابن حجر، وفي نسخة بزيادة النون المشددة. قال الأبهري: بالتأكيد في مسلم وبدون التأكيد في الجمع بين الصحيحين، قال ابن الهمام: الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التأكيد وأما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه: «فلا يغمسن يده في طهور حتى يفرغ عليها ثلاثاً»[(١)] **(حتى يغسلها)** أي إلى رسغها **(ثلاثاً)** قال السيد: لفظ «ثلاثاً» من أفراد مسلم فقوله: متفق عليه محل بحث. ا هـ.

والنهي محمول على التنزيه بدليل العلة فيكون الغسل ثلاثاً سنة، وفيه دليل لمذهبنا حيث قيدوا تطهير النجاسة لغير المرئية بغسلها ثلاثاً، فإنه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمتحققة أولى بذلك. **(فإنه لا يدري)** تعليل، أي لا يعلم **(أين باتت يده»)** روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه لا تحريم؛ فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس، وقال التوربشتي: هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار معروریاً ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. وفي شرح السنة علق النبي ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجباً؛ فأصل الماء واليدين على الطهارة فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط، وذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي، وقال الشمني عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود: إنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث، ولنا أن النوم إن كان حدثاً فهو كالبول وإن كان سبباً للحدث فهو كالمباشرة، وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عندهم، وإنه عليه الصلاة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه فكان ذلك دليلاً على السنة وعدم الوجوب **(متفق عليه)** قال ابن حجر: واللفظ لمسلم.

٣٩٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه**

---

(١) فتح القدير ١/ ٢١.

الحديث رقم ٣٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٩ حديث رقم ٢٢٩٥. ومسلم ١/ ٢١٢ حديث رقم (٢٣ . ٢٣٨) والنسائي ١/ ٦٧ حديث رقم ٩٠.

فتوضأ فلْيستنثِرْ ثلاثاً، فإِنَّ الشيطانَ يبيتُ على خَيشومِهِ». متفق عليه.

٣٩٣ ـ (٣) وقيل لعبد الله بن زيدِ بن عاصم كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدَعا بوَضوءٍ فأفرغ

فتوضأ) أي أراد الوضوء **(فليستنثر)** الفاء لجواب الشرط، أي ليغسل داخل أنفه **(ثلاثاً)** أو التقدير إذا توضأ فليستنثر عند الاستنشاق، قال الطيبي: استنثر حرك النثرة وهي طرف الأنف، ويجوز أن يكون بمعنى نثرت الشيء إذا فرقته وبددته. ا هـ. وقيل: الاستنثار نثر ما في الأنف المتصل بالبطن **(فإن الشيطان)** الفاء للسببية **(يبيت على خيشومه»)** يعني أن الشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الإِحساس يبيت على أقصى أنفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لأن محله الدماغ، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يغسلوا داخل أنوفهم لإزالة لوث الشيطان ونتنه منها.

قال التوربشتي والقاضي: الخيشوم أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال؛ فإذا نام تجتمع[1] الأخلاط وييبس عليه المخاط ويكلّ الحس ويتشوّش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة، ثم قال التوربشتي: ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الأدب في الكلمات النبوية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء؛ فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الأشياء ما يقصر عنه باع غيره، وروى النووي عن القاضي عياض: تحتمل بيتوتة الشيطانة أن تكون حقيقة؛ فإن الأنف أحد المنافذ إلى القلب وليس عليه ولا على الاذنين غلق، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح الغلق» وجاء الأمر بكظم الفم في التثاؤب من أجل دخول الشيطان في الفم، ويحتمل أن تكون على الاستعارة فإنه إنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبي **(متفق عليه)** واللفظ للبخاري على ما قاله ابن حجر.

٣٩٣ ـ **(وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم)** أنصاري مازني من مازن بن النجار، قيل: شارك وحشياً في قتل مسيلمة الكذاب، قتل يوم الحرة، شهد أحداً ولم يشهد بدراً كذا قاله الطيبي، وفي التهذيب: رمى وحشي مسيلمة بالحربة وقتله عبد الله بسيفه، وقال المصنف: قتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وسبعين، وروى عنه عباد بن تميم وابن المسيب **(كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بوضوء)** بفتح الواو ما يتوضأ به، والباء للتعدية، أي طلبه **(فأفرغ)**

---

(١) في المخطوطة «يجتمع».

الحديث رقم ٣٩٣: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٢٨٩ حديث ١٨٥. ومسلم ١/ ٢١٠ حديث رقم (١٨ ـ ٢٣٥) وأخرجه أبو داود ١/ ٨٩ حديث رقم ١١٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٧١ حديث رقم ٩٧. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٩ حديث رقم ٤٣٤. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨ كتاب الطهارة حديث ١.

على يديه فغسل يديه مرَّتين مرَّتين، ثمَّ مَضْمَض واستَنثر ثلاثاً، ثمَّ غسَلَ وجهه ثلاثاً، ثمَّ غسل يدَيْه مرَّتين مرَّتين إلى المِرفَقين، ثمَّ مسحَ رأسَه بيدَيه، فأقْبَل بهما وأدبر، بدَأ بمقدَّم رأسِهِ، ثمَّ ذهَب بهما إلى قَفاه، ثمَّ ردَّهما حتى يرجع[1] إلى المكان الذي بدأ منه، ثمَّ غسَلَ رجلَيه. رواه مالك، والنسائي. ولأبي داود نحوُه ذكره صاحب «الجامع».

٣٩٤ ـ (٤) وفي المتَّفق عليه: قيل لعَبد الله بن زيد بن عاصم: توَضَّأْ لنا وُضوءَ رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكْفَأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثمَّ أدخل يدهُ فاستخرجها،

أي صب الماء (على يديه) بالتثنية، وفي المصابيح على يده اليمنى، ويؤيده الاظهار في موضع الإضمار في قوله: (فغسل يديه) أي إلى الرسغين (مرتين مرتين) ليس في المصابيح تكرار، قال ابن حجر: وجه الاحتياج إلى التكرير أن الاقتصار على الأوّل يوهم التوزيع واقتصاره عليه الصلاة والسلام على ذلك لبيان الجواز وإلا فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل الثلاث، وقال: «من زاد على ذلك أو نقص فقد أساء وظلم». ا هـ. ولعل حذف البسملة والنية لأنهما من الأقوال دون الأفعال، أو لأنهما تخفيان، والسواك ليس من مختصات الوضوء (ثم مضمض واستنثر ثلاثاً) تنازع فيه الفعلان (ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا كرر مرتين (إلى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس، أي معهما (ثم مسح رأسه بيديه فأقبل) بيان للمسح (بهما وأدبر بدأ) تفسير لقوله: «فأقبل وأدبر» (بمقدم رأسه) أي وضع كفيه وأصابعه عند مقدم رأسه (ثم ذهب بهما) أي أمرهما حتى وصل (إلى قفاه ثم ردهما) أي على جنبي الرأس (حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) وهو الوجه المستحب من مسح الرأس، وسنية مسح الأذنين بمائه يعرف من محل آخر (ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي) أي بهذا اللفظ (ولأبي داود نحوه) أي بمعناه (ذكره صاحب الجامع) أي جامع الأصول وهو ابن الأثير.

٣٩٤ ـ ([و] في المتفق عليه) قال الأبهري: وفيه تأمل؛ فإن ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه في صحيح البخاري، وفيه أن المتفق عليه أعم من أن يكون بلفظهما أو بلفظ أحدهما وإذا كان معنى أحدهما يصلح أن يكون اعتذاراً عن محيي السنة في الجملة فكيف إذا وجد لفظ أحدهما؟ («قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: توضأ) بصيغة الأمر (لنا وضوء رسول الله ﷺ) أي نحو وضوئه (فدعا بإناء) فيه ماء (فأكفأ) في النهاية يقال: كفأت الإناء إذا كببته وإذا أملته نقله الطيبي، وقال الأبهري: قال الشيخ: كفأ وأكفأ بمعنى أمال، وقال الكسائي: كفأه كبه وأكفأه أماله (منه) ضمن أكفأ معنى أفرغ وصب فعداه بمن قاله الأبهري (على يديه فغسلهما) أي إلى رسغيهما (ثلاثاً ثم أدخل يده) أي اليمنى في الإناء (فاستخرجها) أي اليد من الإناء مع الماء، قال الطيبي: في الحديث دلالة على أن الماء في المرة الثالثة بقي على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم إلا أن يقال: إنه نوى جعل اليد آلة له، ومذهب مالك أن المستعمل في

---

(١) في المخطوطة رجع.

الحديث رقم ٣٩٤: تخريج الحديث رقم ٣٩٣.

فمَضمض واستنشقَ من كَفٍّ واحدة، ففَعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخلَ يده فاستخرجها، فغسَل وجهَه ثلاثاً، ثمَّ أدْخل يده فاستخرجها، فغسل يديهِ إلى المِرفقَين مرتين مرتين، ثمَّ أدْخل يدَه فاستخرجها، فمسَح برأسه، فأقْبل بيدَيه وأدْبرَ، ثمَّ غسلَ رجلَيه إلى الكعْبين، ثمَّ قال: هكذا كان وُضوءُ رسولِ اللّهِ ﷺ.. وفي روايةٍ: فأقبلَ بهما وأدبرَ، بدأ بمقدَّم رأسه، ثمَّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمَّ ردَّهما حتى رجَع إلى المكانِ الذي بدَأ منه، ثمَّ غسَل رجليه.

الحدث طهور وكرهه مع وجود غيره لأجل الخلاف، وكذا الحال عنده في الماء القليل تحله نجاسة ولم يتغير. قال أبو حامد في الإحياء: وددت أن مذهب الشافعي كمذهب مالك في الماء القليل أنه لا بأس إلا بالتغير إذ الحاجة ماسة إليه ومثار الوسوسة(١) من اشتراط القلتين ولأجله شق على الناس ذلك، ولعمري أن الحال على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطاً لكان أعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر النبي ﷺ إلى آخر عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء من النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء، وتوضوء عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية كالصريح في أنه لم يعوّل إلا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهلهم في الأمر الظاهر. **(فمضمض واستنشق من كف)** وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وضمها أيضاً، قال الأبهري: الأكثر من كف بغير هاء، وفي رواية أبي ذر كفة بالتاء، وفي نسخة من غرفة ثم قال: قال ابن بطال: المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف وجعل عبارة عن ذلك المعنى، قال: ولا نعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث بالكف، قال الشيخ: محصلة أن المراد بقوله: كفة فعلة لا أنها تأنيث الكف، وقال صاحب [المشارق] قوله: من كفة هي بالضم والفتح كغَرفة وغُرفة، أي من ملء كفة **(واحدة ففعل ذلك)** أي ما ذكر من كل واحد من المضمضة والاستنشاق **(ثلاثاً)** وسيأتي بيانه **(ثم أدخل يده)** [أي في الإناء، والظاهر أن المراد بها الجنس] **(فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً)** قيد للأفعال الثلاثة لا للأخير فقط **(ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين)** بالضبطين المتقدمين **(مرتين مرتين)** قيدان للأفعال **(ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر)** يعني استوعب المسح **(ثم غسل رجليه)** ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبي المفيد لسنية الترتيب لا للتراخي المنافي للتوالي الذي هو مستحب عندنا وفرض عند مالك **(إلى الكعبين)** ظاهره الاكتفاء بمرة، ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله، ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من دأبه عليه الصلاة والسلام، وإنما لم يقل: ثلاثاً لئلا يوهم قيد الفعلين معاً **(ثم قال:)** أي عبد الله **(هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ)** أي غالباً في زعمه أو في بعض الأوقات **(وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما)** أي على أطراف الرأس **(حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه)** وهذا أحسن أنواع المسح المستوعب **(ثم غسل رجليه)** أي ثلاثاً.

---

(١) في المخطوطة «منا الوسواس».

. وفي رواية: فَمَضْمَضَ واستنشقَ واستَنثرَ ثلاثاً بثَلاث غَرَفات من ماء.

. وفي روايةٍ أخرى: فمضمضَ واستنشق من كَفَّةٍ واحدة، ففعلَ ذلك ثلاثاً.

. وفي روايةٍ للبخاري: فمسَح رأسه فأقبَل بهما وأدبر مرَّة واحدة، ثمَّ غسل رجليه إِلى الكعبين.

. وفي أخرى له: فمَضمضَ واستَنثرَ ثلاث مرات من غرْفةٍ واحدة.

(وفي رواية «فمضمض واستنشق واستنثر) الواو فيهما بمعنى الفاء ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الأعضاء الغير المفروضة، وأغرب ابن حجر فقال: الواو هنا بمعنى «ثم» السابقة **(ثلاثاً)** قيد للثلاثة **(بثلاث غرفات»)** بفتح الغين والراء، وقيل: بضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء، قيل: الغرفة بالفتح مصدر غرف، أي أخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم وهو الماء المغروف، وقيل: هي ملء الكف من الماء يعني أخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا بالثانية والثالثة كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب، والأظهر أن الثلاث كل واحد منها وقع بثلاث غرفات.

(وفي أخرى: «فمضمض واستنشق من كفة واحدة) بأن جعل ماء الكف بعضه في فمه وبعضه في أنفه ففعل ذلك، أي المذكور من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً، أي ثلاث مرات من كفة واحدة، وفيه حجة للشافعي كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا، والأظهر أن من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق من كفة، وقيد الوحدة احتراز من التثنية. **(ففعل ذلك)** أي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور **(ثلاث مرات»)** فيكون الحديث محمولاً على أكمل الحالات المتفق عليها عند أرباب الكمالات، ويجوز أن يكون فعل ما ذكروه لبيان الجواز والله أعلم. **(وفي رواية للبخاري: «فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة)** الجمهور على عدم تثليث مسح الرأس خلافاً للشافعي **(ثم غسل رجليه إلى الكعبين»)** فيه وفي أمثاله من الأحاديث الواردة في وضوئه عليه الصلاة والسلام رد على الشيعة في تجويز مسح الرجلين **(وفي أخرى له)** أي للبخاري **(«فمضمض واستنثر)** كناية عن الاستنشاق أو من لوازمه **(ثلاث مرات من غرفة)** بالفتح ويضم **(واحدة)** أي كل واحد من الثلاث من غرفة واحدة، أو كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة، ويبعد تثليثهما معاً من غرفة واحدة وإن كان هو وجهاً للشافعية.

قال المؤلف: وإنما أطنبنا الكلام في الحديث لأن ما ذكر في المصابيح بلفظه لم يوجد إلا في رواية مالك والنسائي؛ فأما معناه فما ذكرته في المتفق عليه عقبة وبقية الروايات إنما أوردتها تنبيهاً على أن ما في المصابيح منها ذكره الطيبي. قال السيد جمال الدين: كأنه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع أنه غير مذكور في أحد الصحيحين، والجواب أنه موجود في الصحيحين كما عزاه صاحب التخريج إليهما حيث قال: ورواه الجماعة في الصحاح بألفاظ متقاربة. اهـ. وأنت خبير بأن الجواب

٣٩٥ - (٥) وعن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنه، ، قال توضَّأ رسولُ الله ﷺ مرَّة مرَّة، لم يزِدْ على هذا. رواه البُخاري.

٣٩٦ - (٦) وعن عبد الله بن زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتينِ. رواه البخاري.

٣٩٧ - (٧) وعن عثمانَ، رضي الله عنه، أنَّه توضَّأ بالمقاعد. فقال: ألا أريكم وضوءَ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً.

ليس على وجه الصواب لأن المصنف نفى وجود لفظ الحديث المذكور في أحد الصحيحين لا معناه وصاحب التخريج أثبت ذلك المعنى، ولذا قال بألفاظ متقاربة بل المصنف بنفسه أورد تلك الألفاظ الدالة على ذلك المعنى، واعتذر بالإطناب المتضمن لذلك الجواب وإن كان الاعتراض وارداً في الجملة، فإن الشرط أوّل الكتاب أن يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله أعلم بالصواب.

٣٩٥ - (**وعن عبد الله بن عباس قال: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة**) نصب على المصدر، يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح برأسه مرة (**ولم يزد على هذا**) أي في هذا الوضوء أو في ذلك الوقت أو باعتبار علمه وإلا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى، وإنما فعل ذلك لبيان الجواز فإنه أقل الوضوء (**رواه البخاري**).

٣٩٦ - (**وعن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»**) أي لبيان لجواز أيضاً، قال ابن الملك: هذا هو الأفضل في الوضوء، أي بالنسبة (**رواه البخاري**) والأخصر رواهما البخاري.

٣٩٧ - (**وعن عثمان**) رضي الله تعالى عنه (**أنه توضأ بالمقاعد**) قال الطيبي: في مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها. ا هـ. وقيل: مواضع القعود خارج المسجد، وقال ابن حجر: اسم موضع بالمدينة (**فقال: «ألا**) بالتنبيه أو الهمزة للاستفهام (**أريكم وضوء رسول الله ﷺ**) أي كيفيته وتصويره (**فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً»**) قال ابن الملك: وهذا هو الأكمل، قال ميرك: أي غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثة، وعمومه يقتضي أنه كان يمسح الرأس أيضاً ثلاثاً؛

الحديث رقم ٣٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٨ حديث رقم ١٥٧. وأبو داود في السنن ١/ ٩٥ حديث رقم ١٣٨ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٦٠ حديث رقم ٤٢. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٣ حديث ٤١١. والدارمي ١/ ١٨٩ حديث رقم ٦٩٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٣٢ والنسائي ١/ ٦٢ حديث رقم ٨٠.

الحديث رقم ٣٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٨ حديث رقم ١٥٨. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١ وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة ١/ ٩٤. حديث رقم ١٣٦. وكذلك الترمذي ١/ ٦٢ حديث رقم ٤٣.

الحديث رقم ٣٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٧ حديث رقم (٩ . ٢٣٠) وفي الباب عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب.

رواه مسلم.

٣٩٨ ـ (٨) وعن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: رجعنا مع رسولِ الله ﷺ من مكَّةَ إلى المدينة، حتى إِذا كنَّا بماءٍ بالطريق تعجَّلَ قومٌ عند العصْرِ، فتوضَّؤوا وهم عُجَّالٌ، فانتهَيْنا إِليهِم وأعقابُهم تلوحُ لم يمسَّها الماءُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ

لكن الروايات التي فصلت فيها أعضاء الوضوء كما صرح به في الصحيحين تدل على أن مسح الرأس وقع مرة تأمل. قال ابن حجر: أي طهر كل عضو من أعضاء وضوئه ثلاث مرات ثلاث مرات، وهذا يشمل مسح الرأس ثلاثاً، وبه أخذ الشافعي على أنه جاء التصريح بتثليث المسح في رواية. ا هـ. وهي في أبي داود، لكن المفهوم منه أنها رواية شاذة مخالفة للثقات، ولذا قال البيهقي مع كمال اعتنائه بتصحيح مذهب الشافعي: اعتمد الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث، يعني حديث عثمان، ورواية أبي أنس عن عثمان مطلقة، والروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة. اهـ. كلامه ولأنه مسح فلا يسن تثليثه كالجبيرة والخف والتيمم، ولأنه بالتعدد ينقلب غسلاً. **(رواه مسلم)** قال الطيبي: وإنما توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وأخرى مرتين مرتين، وأخرى ثلاثاً ثلاثاً تعليماً للأمة أن الكل جائز وإن الأكمل أفضل، أي أكثر ثواباً والزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم وإساءة كما سنورد.

٣٩٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا)** أي صرنا **(بماء بالطريق)** قال الطيبي: الظرف الأوّل خبر كان والثاني صفة، أي إذا كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة **(تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجّال)** بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهّال جمع جاهل، وفي نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم. قال الطيبي: تعجّل بمعنى استعجل يعني تطلبوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضؤوا عاجلين، والأظهر أن معناه استعجلوا في السير وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة إلى الوضوء فتوضؤوا على العجلة بحكم ضيق الوقت من السفر **(فانتهينا)** أي وصلنا **(إليهم وأعقابهم)** جمع عقب **(تلوح)** أي تظهر يبوستها جملة حالية وكذا **(لم يمسها الماء)** جملة حالية مبينة لتلوح **(فقال رسول الله ﷺ: «ويل)** في النهاية الويل الخزي والهلاك والمشقة من العذاب نقله الطيبي، وقال الأبهري: جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء. وأصح الأقوال في معناه ما رواه ابن حبان من حديث أبي سعيد واد في جهنم(١)، وقيل: شدة

الحديث رقم ٣٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٤ حديث رقم (٢٦ . ٢٤١) وللبخاري معناه ١/ ١٤٢ حديث رقم ٦٠ وأخرجه أبو داود ١/ ٧٣ حديث رقم ٩٧. والنسائي في السنن ١/ ٧٧ حديث رقم ١١١. وابن ماجة في السنن ١/ ١٥٤ حديث رقم ٤٥٠. والدارمي ١/ ١٩٢ حديث رقم ٧٠٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٣.

(١) أخرجه ابن حبان ٩/ ٢٧٧. حديث رقم ٧٤٢٣.

للأعقابِ من النَّارِ، أسبِغوا الوُضوءَ». رواه مسلم.

العذاب، وقيل: جبل من قيح ودم، وقيل: كلمة يقولها كل مكروب وأصلها الهلاك والعذاب، والأظهر حمله على الأصل، أي هلاك عظيم وعقاب أليم **(للأعقاب)** أي لأصحابها **(من النار)** قال الطيبي: خص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل فالتعريف للعهد، وقيل: أراد صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف محذوف وذلك لأنهم ما كانوا يستقصون على أرجلهم في الوضوء **(«أسبغوا الوضوء»)** بضم الواو أي أتموه بإتيان جميع فرائضه وسننه أو أكملوا واجباته، ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه، أي أو صلوا ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء، قيل: لأنهم كانوا حديثي عهد بالإِسلام وأحكامه فتجوّزوا، أي تسامحوا في غسل أرجلهم لجهلهم بأحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك، وفيه نظر إذ الظاهر أن هذا وقع حين العجلة كما تقدم، وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب، وهو المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وقال بعض الشراح: ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافاً للشيعة، وقراءة جر **﴿أرجلكم﴾**[1] تعارضها قراءة نصبه، وحمل الجر على المجاورة كما في حجر ضب خرب وماء شن بارد كقوله تعالى: **﴿عذاب [يوم] أليم﴾** [هود ـ ٢٦] و **﴿حور عين﴾** [الواقعة ـ ٢٢] أولى من حمل النصب على محل المجرور لأنه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير إليه.

وقال الإمام النووي: هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وإن المسح لا يجزىء وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار، وقالوا: لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإِجماع، وأيضاً كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. اهـ. وفائدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من أن الأرجل مظنة الإِفراط في الصب عليها، وقال ابن حاجب: عطف الأرجل على الرؤوس مع إرادة كونها مغسولة من باب الاستغناء بأحد الفعلين المتناسبين عن الآخر كقوله:

يا ليت زوجك قد أتى * تقلداً سيفاً ورمحا

وقول الآخر:

* علفتها تبنا وماء باردا *

نقله الطيبي، وقال بعضهم: وهو أظهر إذ القراءتين مجملتان في الآية يبينهما فعله عليه الصلاة والسلام حيث مسح حال كون الرجلين لابستي الخف، وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع إفادتهما الترتيب ندباً أو وجوباً والله أعلم. **(رواه مسلم)** وأصله عند البخاري قاله ابن حجر.

---

(١) وهي قراءة أبو جعفر وابن كثير وأبو عمر وشعبة وهمزة.

٣٩٩ ـ (٩) وعن المُغيرةِ بن شُعبة، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فمسحَ بناصِيته وعلى العِمامةِ وعلى الخُفَّين. رواه مسلم.

٤٠٠ ـ (١٠) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ

---

٣٩٩ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة)** من ثقيف أسلم عام الخندق وأوّل مشاهدة الحديبية؛ كان أمير الكوفة لمعاوية ومات بها، قاله الطيبي وكذا المصنف. **(قال: «إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته)** قيل: الباء زائدة، وقيل: تبعيضية، وقال بعضهم: الباء تنبيه على أن المسح التصق بالرأس من غير حائل، وقال ابن الملك: إن جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح، وإن جعلت زائدة ففيه دليل لأبي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية. **(وعلى العمامة)** قال بعض الشراح من علمائنا: يحتمل أنه مسح بناصيته وسوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحاً، وما رُوي عن ثوبان «أن النبي ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح»، يحتمل ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة أولى. ا هـ. قال القاضي: اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى مطلقاً، أي لظاهر(١) التنزيل، وجوّز الثوري وداود وأحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها إلا أن أحمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف. وقال الشافعي رحمه الله: لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الإلصاق والأحاديث العاضدة إياها؛ لكن لو مسح من رأسه ما ينطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وأمر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسناً كذا ذكره الطيبي. **(وعلى الخفين»)** أي ومسح عليهما وهو جائز إجماعاً، وأحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه عليه الصلاة والسلام ثمانون صحابياً **(رواه مسلم)** وكذا الطبراني ورواه أبو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث أبي معقل. قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة القطرية» بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود وكذا في الصحاح. قال الشمني: ومعلوم أن الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبها الأربعة؛ فلو كان مسح الربع ليس بمجزىء لم يقتصر عليه السلام في ذلك الوقت عليه، ولو كان مسح ما دونه مجزئاً لفعله عليه الصلاة والسلام ولو مرة في عمره تعليماً للجواز. ا هـ. فالحديث حجة على المالكية والشافعية.

٤٠٠ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن)** أي البدء بالأيامن من اليد

الحديث رقم ٣٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣١ حديث رقم (٨٣ ـ ٢٧٤). والترمذي ١/ ١٧٠ حديث رقم ١٠٠ وأخرجه النسائي ١/ ٧٦ حديث رقم ١٠٧. وأحمد ٤/ ٢٥٥.

(١) في المخطوطة «بظاهر».

الحديث رقم ٤٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٣ حديث رقم ٤٢٦. ومسلم ١/ ٢٢٦ حديث رقم =

ما استطاعَ في شأنِه كلّه: في طُهورِه وترجُّله وتنعُّله. متفق عليه.

والرجل والجانب الأيمن؛ لكن التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من اليمن وهو البركة، في القاموس اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضده الشؤم، والتيمن الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن **(ما استطاع)** أي ما أمكنه وقدر عليه **(في شأنه)** أي في أمره **(كله)** تأكيد، والمراد الأمور المكرمة **(في طهوره)** بالضم ويفتح والمراد به المصدر، ويستثنى منه الاستنجاء، وندب التيمن في الطهور مجمع عليه بأن يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي الغسل على شقه الأيمن قبل الأيسر. وفي معناه السواك والأكل والشرب والمصافحة والأخذ والعطاء ودخول المسجد، ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها **(وترجله)** أي امتشاطه الشعر من اللحية والرأس، ومثله قص الشارب وحلق الرأس والعانة ونتف الابط وتقليم الظفر كذا قاله ابن حجر، والأظهر إدخالها في الطهور فإنها من باب تطهير البدن كما لا يخفى **(وتنعله»)** أي لبس نعله مثله لبس الخف والثوب والسراويل ونحوها؛ ومفهوم الحديث أنه يحب التياسر في شأنه كله الذي هو من غير التكريم ومر التصريح بذلك في رواية، ومنه دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق والاستنجاء وخلع الثوب والنعل ونحوها، وفي الحقيقة يرجع هذا كله إلى تكريم اليمين؛ ففي تقديم اليسار في الخروج من المسجد إبقاء لليمين في الموضع الأشرف تلك السويعة[(١)]، وكذا في تقديم اليسار حين الدخول في الخلاء، وعلى هذا القياس قال الطيبي: وقوله: «في طهوره» الخ بدل من قوله: «في شأنه» بإعادة العامل ولعله عليه الصلاة والسلام إنما بدأ فيها بذكر الطهور لأنه مفتاح لأبواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها كما سبق في قوله: «الطهور شطر الإيمان»، وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الأعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل. ا هـ. قال ميرك: وفي بعض ألفاظه تأمل. ا هـ. والذي يظهر أن محل التأمل إنما هو قوله: لعله عليه الصلاة والسلام إنما بدأ فإنه موهم أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام والحال أنه ليس كذلك بل أصل الكلام والأبدال جميعاً من قول عائشة رضي الله تعالى عنها **(متفق عليه)** قال ميرك: لكن في مسلم بغير هذا اللفظ.

= (٦٧ . ٢٦٨) وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٨ حديث ٤١٤٠. والترمذي بمعناه ٢/ ٥٠٦ حديث رقم ٦٠٨ والنسائي ١/ ٢٠٥ حديث رقم ٤٢١ وابن ماجة ١/ ١٤١ حديث رقم ٤٠١. وأحمد ٦/ ٩٤.

(١) في المخطوطة «السومعة».

الفصل الثاني

٤٠١ ـ (١١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لبِستُمْ وإذا توضَّأتُمْ، فابدَؤوا بأيامِنِكم». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٠٢ ـ (١٢) وعن سعيد بن زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا وُضوءَ لمن لم يذكُر اسم الله عليه».

(الفصل الثاني)

٤٠١ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم)** أي قميصاً أو سراويل أو نعلاً أو خفاً ونحوها **(وإذا توضأتم)** أي تطهرتم بالوضوء أو الغسل أو التيمم **(فابدؤوا بأيامنكم»)** جمع الأيمن وهو بمعنى اليمين، قال التوربشتي: الرواية المعتد بها «بميامنكم» ولا فرق بين اللفظين في العربية فإن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة غير أن الحديث تفرد أبو داود بإخراجه في كتابه ولفظه «بميامنكم». قال الطيبي: قال المؤلف: أي صاحب المشكاة كذا وجدت في كتاب أبي داود في باب النعال، وقال في شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي كما في المصابيح: وقد أخرجه أحمد في مسنده أيضاً برواية أبي هريرة فلم يتفرد به أبو داود **(رواه أحمد وأبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه ورواه ابن ماجة أيضاً لكن ليس في روايته «إذا لبستم» قلت: وفي الجامع الصغير[1] رواه أبو داود وابن حبان[2] ولفظه «بأيامنكم» ورواه ابن ماجة «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم».

٤٠٢ ـ **(وعن سعيد بن زيد)** هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة، قال الطيبي وقال المصنف: يكنى أبا الأعور أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر؛ فإنه كان مع طلحة بن عبد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي ﷺ بسهم، وكانت فاطمة أخت عمر تحته وبسببها كان إسلام عمر مات بالبقيع سنة إحدى وخمسين وله بضع وخمسون سنة، روى عنه جماعة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء)** أي كاملاً **(لمن لم يذكر اسم الله عليه»)** أي على وضوئه قال ابن حجر: ويفسره الحديث الصحيح «توضؤوا باسم الله» أي قائلين: ذلك

الحديث رقم ٤٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٩. حديث رقم ٤١٤١. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٤.

(١) الجامع الصغير ١/ ٥٨ حديث رقم ٨٤٣. (٢) ابن حبان ٢/ ٢٠٩ حديث رقم ١٠٨٤.

الحديث رقم ٤٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٧ حديث رقم ٢٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٤٠ حديث رقم ٣٩٨.

رواه الترمذي، وابن ماجة.

٤٠٣ ـ (١٣) ورواه أحمدُ، وأبو داود عن أبي هريرة.

٤٠٤ ـ (١٤) والدارميُّ عن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه، وزادوا في أوَّله: «لا صلاةَ لمنْ لا وُضوءَ له».

هذا، وذهب بعضهم كأحمد بن حنبل إلى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكاً بظاهر الحديث، وقيل: إن تركه في ابتدائه بطل وضوءه، وقيل: إن تركه عامداً بطل وإن تركه ساهياً لا، وقال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بطهور»، وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة الجار المسجد إلا في المسجد»[١] وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه» والمراد بالطهارة الطهارة عن الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ **(رواه الترمذي وابن ماجة)** قال ميرك: ورجال الترمذي موثقون وكذا رجال ابن ماجة إلا يزيد بن عياض فإنه قال فيه النسائي: متروك. **(ورواه أحمد وأبو داود)**.

٤٠٣ ـ **(وعن أبي هريرة)**.

٤٠٤ ـ **(والدارمي عن أبي سعيد الخدري عن أبيه)** قال الطيبي: الصواب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فإنه الراوي عن النبي ﷺ لا أبوه، وقال السيد جمال الدين: قوله: عن أبي سعيد عن أبيه سهو بلا شك؛ فإن في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء هكذا أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: أخبرنا كثير بن زيد، حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قاله الشيخ عفيف الكازروني، فعلم أن في عبارة المصنف سهوين أحدهما في الإسناد والثاني إن زيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له» ليست للدارمي خلاف ما يفهم من قوله: وزادوا في أوّله تأمل. ا هـ. **(وزادوا)** أي أحمد وأبو داود والدارمي **(في أوّله «لا صلاة لمن لا وضوء له»)** قال ميرك:[٢] في الترغيب للحافظ عبد العظيم المنذري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجة والبيهقي،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦.

الحديث رقم ٤٠٣: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٨. وأبو داود في السنن ١/ ٧٥ حديث رقم ١٠١ وابن ماجة في السنن ١/ ١٤٠ حديث ٣٩٩.

الحديث رقم ٤٠٤: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨٧ حديث رقم ٦٩١.

(٢) في المخطوطة قال مالك.

٤٠٥ ـ (١٥) وعن لَقيط بن صَبْرة، قال: قلتُ يا رسولَ الله! أخبِرني عن الوضوءِ. قال: «أَسْبِغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بين الأصابعِ، وبالغْ في الاستنشاقِ إلاَّ أنْ تكونَ صائماً». رواه أبو داود، والترمذي، والنّسائي،

وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: يعني البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها، قال الترمذي: وأبو [ها] سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال المنذري: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال. وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد. ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوّة والله أعلم.

٤٠٥ ـ **(وعن لقيط)** بفتح اللام وكسر القاف **(ابن صبرة)** بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في التهذيب، وقال الطيبي: هو لقيط بن عامر بن صبرة، وقيل: هو غيره وليس بشيء. عقيلي صحابي مشهور عداده في أهل الطائف، وقال المصنف: هو لقيط بن عامر بن صبرة، يكنى أبا رزين، روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما. **(قال: قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء)** أي كماله قال ابن حجر، أي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه؛ فأل فيه للكمال أو للعهد الذهني وهو ما عرف واستقر في الشرع مدحه والثناء على فاعله **(قال: «أسبغ الوضوء)** بضم الواو، أي أتم فرائضه وسننه. وقال الطيبي: اللام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين وعرف عندهم أن الوضوء ما هو فالاستخبار عندهم عن أمر زائد على ما عرفه، فلذلك قال ﷺ: «أسبغ الوضوء»، وكماله إيصال الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً ومن الاذن إلى الاذن عرضاً مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه، وأما في اليدين والرجلين فإيصال الماء إلى فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز **(وخلل بين الأصابع)** أي أصابع اليدين والرجلين، قال ابن حجر: بالتشبيك لليدين، ومحل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة لأنه منه عبث وهو لا يليق به. اهـ. وعندنا يشبك لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بالكف بل بأن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ويدخل الأصابع بعضها في بعض، والمستحب في تخليل أصابع الرجلين أن يبتدىء من أسفل خنصر رجله اليمنى ويستمر إلى خنصر رجله اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن، ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى. وأصل السنة يحصل بأي كيفية كانت **(وبالغ في الاستنشاق)** بإيصال الماء إلى باطن الانف **(إلا أن تكون صائماً»)** فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** وصححه الأئمة كابن

الحديث رقم ٤٠٥: أخرجه أبو داود ١/ ٩٧ حديث رقم ١٤٢. والترمذي ٣/ ١٥٥ حديث رقم ٧٨٨ وقال حسن صحيح والنسائي مختصراً ١/ ٦٦ حديث رقم ٨٧. وابن ماجة ١/ ١٤٢ حديث رقم ٤٠٧ والدارمي ١/ ١٩١ حديث رقم ٦٩٨ إلى «وخلل بين الأصابع» وأخرجه أحمد ٤/ ٣٢.

وروى ابن ماجة والدارميّ إلى قوله: «بين الأصابع».

٤٠٦ ـ (١٦) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأتَ فخلّلْ بين أصابعِ يَدَيْكَ ورجْليك». رواه الترمذي. وروى ابن ماجة نحوَه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٤٠٧ ـ (١٧) وعن المُسْتَوْرِد بن شَّداد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأ يدْلُكُ أصابعَ رِجليه بخِنْصَرِه.

خزيمة وابن حبان والحاكم[١]، وقال الترمذي: حسن صحيح **(وروى ابن ماجة والدارمي إلى قوله «بين الأصابع»)** قال ابن الملك: فالتخليل سنة إن وصل الماء إلى أثنائها وإن لم يصل بأن كانت الأصابع منضمة فواجب.

٤٠٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك رجليك»)** أي إذا شرعت في الوضوء أو إذا غسلت أعضاء الوضوء فخلل أصابع يديك بعد غسلهما وأصابع رجليك بعد غسلهما، وهذا هو الأفضل وإلا فلو أخر تخليل أصابع اليدين إلى آخر الوضوء جاز كما دل عليه الواو التي لمطلق الجمع. **(رواه الترمذي)** بهذا اللفظ **(وروى ابن ماجة نحوه)** بمعناه **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** قال ميرك: وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن.

٤٠٧ ـ **(وعن المستورد)** بضم الميم وسكون السين وفتح التاء فوقها نقطتان وبكسر الراء وبالدال المهملة كذا في جامع الأصول، قال في التقريب: له ولأبيه صحبة **(ابن شداد)** قال الطيبي: قرشي من بني محارب بن فهر عداده في أهل الكوفة، ثم سكن مصر ويعد فيهم، يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض رسول الله ﷺ إلا أنه سمع منه ووعى عنه زاد المصنف وقال: وروى عنه ﷺ وروى عنه جماعة. **(قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه)** أي يخلل كما في رواية أحمد في مسنده **(بخنصره»)** كما تقدم، قال الأبهري: لأنه أصغر والخدمة بالصغار أليق والدخول في الخلال أيسر. وقال ابن حجر: إن أراد المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لما مر من ندبه بالخنصر، وخصت اليسرى بذلك لأنها أليق به إذ لا تكرمة في ذلك بالنسبة للرجلين، وإن أراد به إمرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك في سائر الأعضاء وهو مذهبنا ولوجوبه وهو مذهب مالك، قلت: وكذلك يستحب في مذهبنا الخروج من

---

(١) أخرجه ابن حبان ٢/٢٠٨ حديث رقم ١٠٨٤ وابن خزيمة ١/٧٨ حديث رقم ١٥٠ والحاكم ١/١٤٨.

الحديث رقم ٤٠٦: أخرجه الترمذي ١/٥٧ حديث رقم ٣٩ وقال حسن غريب وابن ماجة نحوه ١/١٥٣ حديث ٤٤٧.

الحديث رقم ٤٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ١/٥٧ حديث رقم ٤. وقال حسن غريب لا نعرفه إلا حديث ابن لهيعة. وأبو داود ١/١٠٣ حديث رقم ١٤٨. وابن ماجة ١/١٥٢ حديث رقم ٤٤٦ وأحمد في المسند ٤/٢٢٩.

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة.

٤٠٨ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضّأ أخذَ كَفّاً من ماءٍ، فأدخله تحت حَنكِه، فخلَّلَ به لِحْيتَه، وقالَ: «هكذا أمرَني ربِّي». رواه أبو داود.

٤٠٩ ـ (١٩) وعن عثمان رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخلّل لحيته. رواه الترمذي والدارمي.

٤١٠ ـ (٢٠) وعن أبي حيَّةَ، قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضّأ فغسل كفَّيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل

الخلاف فإنه احتياط في الدين (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة**) واللفظ لأبي داود قال صاحب التخريج وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، قال الشيخ زين العراقي: لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وصححه ابن القطان كذا نقله ميرك.

٤٠٨ ـ (**وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء**) ظاهره أنه بعد فراغ الوضوء، ويحتمل أن يكون في أثنائه بعد غسل الوجه وهو الأوجه لأنه من مكملاته (**فأدخله**) أي بيمينه (**تحت حنكه**) قال الأبهري: الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم، وتحت الحنك تحت الذقن (**فخلل به لحيته**) أي أدخل كفاً من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء إليها من كل جانب، وكان عند غسل الوجه لأنه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم (**وقال: هكذا أمرني ربي»**) أي بالوحي الخفي أو بواسطة جبريل (**رواه أبو داود**) وسكت عليه قاله ميرك.

٤٠٩ ـ (**وعن عثمان**) رضي الله عنه (**«أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» رواه الترمذي**) وقال: هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك عن التخريج (**والدارمي**).

٤١٠ ـ (**وعن أبي حية**) بالتحتانية قاله ميرك، وقال الطيبي: هو عمرو بن نصر الهمداني، زاد المصنف روى عن علي بن أبي طالب (**قال: «رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه**) أي شرع في الوضوء أو أراده؛ فالفاء تعقيبية، والأظهر أنها لتفضيل ما أجمل في قوله: «توضأ» والمراد بالكفين اليدان إلى الرسغين (**حتى أنقاهما**) أي أزال الوسخ عنهما، والروايات الأخر تدل على التثليث (**ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً**) ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا (**وغسل**

الحديث رقم ٤٠٨: أخرجه أبو داود ١/١٠١ حديث رقم ١٤٥.

الحديث رقم ٤٠٩: أخرجه الترمذي ١/٤٦ رقم ٣١. وقال حسن صحيح. والدارمي ١/١٩١ حديث رقم ٧٠٤ وابن ماجة ١/١٤٨ حديث رقم ٤٣٠.

الحديث رقم ٤١٠: أخرجه الترمذي ١/٦٧ حديث رقم ٤٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/٧٠ حديث رقم ٩٦ وأخرجه أبو داود مختصراً في السنن ١/٨٣ حديث رقم ١١٦.

وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرَّةً، ثم غَسلَ قدَمَيه إِلى الكعبين، ثم قامَ فأخذَ فضلَ طَهوره فشربَه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أرِيَكم كيفَ كانَ طُهورُ رسول الله ﷺ. رواه الترمذي، والنسائي.

٤١١ ـ (٢١) وعن عبدِ خيرٍ، قال: نحن جلوسٌ ننظر إِلى عليٍ رضي الله عنه حين توضَّأَ، فأدخل يدَه اليمنى فملأَ فمَه، فمضمضَ واستنشقَ،

وجهه ثلاثاً وذراعيه) أي يديه من رؤوس الأصابع إلى المرفقين **(ثلاثاً ومسح برأسه مرة)** فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافاً للشافعي، وأما حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فمردود لأن علياً ليس بمشرع، وعلى تقدير تسليم أنه يريد الأعلام بأنه عند الشارع جائز فكان عليه أن يترك سائر السنن. وأما قول ابن حجر وخفف في طهارته دون غيره لأنه مستور غالباً فمدفوع لأن النجاسة الحكمية لا فرق في ستر أعضائها وكشفها مع أنه يرده غسل قدميه مرة على ظاهره **(ثم غسل قدميه إلى الكعبين)** أي معهما والظاهر أنه غسلهما ثلاثاً، ولعل الراوي تركه لظهوره أو للمقايسة على غيره من أعضاء الوضوء المغسولة إذ يستبعد أن يمضمض ويستنشق ثلاثاً ويكتفي في غسل الرجلين بمرة، ولذا لم يقل الراوي: «مرة» ويمكن أنه حصل له التردد أو وقع الحذف من بعض الرواة نسياناً أو اختصاراً **(ثم قام)** أي علي **(فأخذ فضل طهوره)** بفتح الطاء لا غير قاله الكازروني، أي بقية مائة الذي توضأ به **(فشربه وهو قائم)** الجملة حال، قال ابن الملك: أما شرب فضله فلأنه ماء أدى به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائماً تعليماً للأمة أن الشرب قائماً جائز فيه. **(ثم قال:)** أي علي **(أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ»)** قال ابن الملك: بضم الطاء، أي وضوءه [و] طهارته، وفي بعض النسخ بالفتح والتقدير استعماله أو هو بمعنى الضم كما تقدم، والظاهر أنه لا يريد علي أنه كان وضوءه دائماً على هذا التفصيل، بل مراده بيان الهيئة الإِجمالية في الأفعال المرئية فلا ينافي ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات من اختلاف المرات، أو أريد ما استقر في الشرع وضوءه، أو ما وقع منه في أواخر عمره والله [تعالى] أعلم. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح **(والنسائي)** ورواه أبو داود أيضاً قاله ميرك.

٤١١ ـ **(وعن عبد خير)** ضد الشر كذا في الجامع، قال الطيبي: همداني أدرك زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه، وهو من كبار أصحاب علي ثقة مأمون سكن الكوفة، ويقال: أتى عليه مائة وعشرون سنة، وقال المصنف: يكنى أبا عمارة وهو ابن يزيد **(قال: «نحن جلوس)** أي جالسون **(ننظر إلى علي رضي الله تعالى عنه حين توضأ)** لنأخذ العلم من بابه **(فأدخل يده اليمنى)** أي في الإِناء فأخذ بها الماء **(فملأ فمه فمضمض)** أي حرك الماء في فيه **(واستنشق)** أي

الحديث رقم ٤١١: أخرجه الدارمي في سننه ١/ ١٩٠ حديث رقم ٧٠١. والنسائي في السنن ١/ ٦٧ حديث رقم ٩١.

ونثرَ بيدهِ اليُسرى، فعلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: من سرَّه أن ينظرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ، فهذا طُهورُه، رواه الدارميّ.

٤١٢ ـ (٢٢) وعن عبدِ الله بن زيد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مضمضَ واستنشقَ من كفٍ واحدةٍ، فعلَ ذلك ثلاثاً. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٣ ـ (٢٣) وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسهِ، وأذنيه، باطنهما

أدخل الماء في أنفه بيده اليمنى **(ونثر)** أي أخرج المخاط والأذى من أنفه **(بيده اليسرى فعل)** أي علي **(هذا)** أي المذكور، يعني كل واحد منهما **(ثلاث مرات)** على ما تقدم من فعله المبين لهذا المجمل، وليس فيه مع إجماله دلالة على الفصل أو الوصل، ووهم ابن حجر وقال فيه: إنه يسن الوصل فيهما **(ثم قال:)** أي علي **(من سره)** أي جعله مسروراً وأحب **(أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ)** بضم الطاء وتفتح **(فهذا طهوره»)** أي نحوه **(رواه الدارمي)** قال ابن حجر والنسائي: وسنده حسن.

٤١٢ ـ **(وعن عبد الله بن زيد)** قال الطيبي: هو زيد بن عبد ربه، شهد عبد الله العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وهو الذي أري الأذان في النوم سنة إحدى من الهجرة بعد بناء المسجد، وهو أنصاري خزرجي. قال المؤلف: ولأبويه صحبة **(قال: «رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد)** يحتمل احتمالين كما تقدم **(فعل ذلك)** أي المجموع أو كل واحد منهما **(ثلاثاً»)** والأخير هو الأنسب المطابق للأكثر والموافق للأكمل **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ابن حجر: وأصله في الصحيح، وقال السيد: الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحاح فلا معنى لإعادته في حسان هذا الباب، قال ميرك: ثم تأملت فوجدت لإيراد صاحب المشكاة هنا وجهاً، وهو أنه أراد أن ينبه على أن صنيع صاحب المصابيح ليس بصحيح تأمل. اهـ. قلت: تأملت فعجبت من السيدين الجليلين في هذين الحديثين من الاعتراض والجواب على الشيخين المؤلفين؛ فإن الحديث الأوّل الوارد في الصحاح ليس من إيراد صاحب المصابيح، بل أورد صاحب المشكاة تصحيحاً لما في المصابيح، وأما الحديث الثاني فهو من كلام محيي السنة في الحسان والصحابي لهذا الحديث غير الصحابي لذلك، وكذا المخرجان مختلفان فلا إعادة ولا اعتراض ليحتاج إلى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

٤١٣ ـ **(وعن ابن عباس)** [رضي الله عنه] **(«أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه)** ظاهره أنه مسحهما بماء رأسه وهو يوافق مذهبنا **(باطنهما)** بالجر على البدلية من لفظ «أذنيه» والنصب بدل

الحديث رقم ٤١٢: أخرجه أبو داود ١/ ٨٧ حديث رقم ١١٩ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤١ حديث رقم ٢٨.

الحديث رقم ٤١٣: أخرجه النسائي من حديث طويل ١/ ٧٤ حديث رقم ١٠٢. والترمذي نحوه ١/ ٥٢ حديث رقم ٣٦ وقال حسن صحيح. وابن ماجة ١/ ١٥١ حديث رقم ٤٣٩.

بالسبَّاحتينِ، وظاهرهما بإبهاميهِ. رواه النسائي.

٤١٤ ـ (٢٤) وعن الرُّبيّعِ بنتُ مُعوِّذ: أنها رأتِ النبيَّ ﷺ يتوضأ، قالت فمسح رأسه ما أقبلَ منه وما أدبرَ، وصُدغَيْه، وأذُنيه

من محله، والمراد بالباطن الجانب الذي فيه الثقب (**بالسباحتين**) يعني المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالباً، وهما السبابتان والسبابة[1] والمسبحة من التسميات الإسلامية كراهة لمعنى السبابة، وهو أن الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها إليهم فهو من جملة الأسماء التي غيرها عليه الصلاة والسلام (**وظاهرهما**) بالوجهين، وهو الطرف الذي يلتصق بالرأس (**بإبهاميه**») قال ابن حجر: والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجاً من الخلاف، وفيه أنه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح، وأيضاً وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر. نعم صح المسح والغسل في الرجلين على ما قاله بعض الظاهرية، فله وجه وجيه إن قدم المسح على الغسل فإن الغسل بعده يقع تكميلاً له مع الخروج عن الخلاف، ولم أرد خلاف الشيعة وإنما أريد ما روي عن ابن عباس من أن الفرض هو المسح، وما حكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جبير من جواز مسح جميع القدمين؛ فإن الإنسان مخير عندهم بين الغسل والمسح، ثم غسل الاذن بكمالها مذهب الزهري. وقال الشعبي وجماعة: ما أقبل منهما يغسل وما أدبر منهما مع الرأس، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضاً عن مسح الرأس بالإجماع. ثم الجمهور على أنه لا يكرر مسح الاذن خلافاً للشافعي. وأيضاً الغسل يقوم مقام المسح في الجملة بخلاف المسح فإنه لا يقوم مقام الغسل؛ فإن الظاهران مقصود الشارع إنما هو الطهارة الكاملة ففاعل الغسل قام بالأحوط فلا يحتاج إلى المسح بخلاف الماسح، ولعل عدم غسل الرأس في الوضوء لدفع الحرج فإن الوضوء يحتاج إليه كل يوم بخلاف الغسل، ولهذا كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل. (**رواه النسائي**) قال ابن حجر وابن ماجة: وسنده حسن.

٤١٤ ـ (**وعن الرُبَيّع**) بالتصغير والتثقيل كذا في التقريب؛ أنصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة قاله الطيبي، وقال المصنف: لها قدر عظيم حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة، والربيع بضم [الراء] وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (**بنت معوّذ**) اسم فاعل من التعويذ كذا في الجامع (**ابن عفراء أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه**) ما موصولة (**وما أدبر**) عطف عليه، وهما بدل من رأسه (**وصدغيه وأذنيه**) معطوف على رأسه عطف خاص على عام، أي أنهما مسحهما بماء الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة.

(١) في المخطوطة السبابة.

الحديث رقم ٤١٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٩١ حديث ١٢٩. والترمذي ١/ ٤٨. وقال حسن صحيح. وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٩ وأخرجه الرواية الثانية أبو داود في السنن ١/ ٩١ حديث رقم ١٣١ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٩ وابن ماجة ١/ ١٥١ حديث ٤٤١.

مرَّة واحدة.

وفي رواية، أنه توضَّأ فأدخل أُصبُعَيْه في حُجْرَيْ أذنيهِ. رواه أبو داود.

وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجة الثانية.

٤١٥ ـ (٢٥) وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأَ، وأنه مسحَ رأسهُ بماءِ غيرِ فَضْلِ يديه. رواه الترمذي. ورواه مسلم مع زوائِدَ.

والصدغ ما بين الاذنين والعين، ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغاً كذا ذكره الطيبي، وفي القاموس. وقال ابن الملك: هو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس، وهو الأنسب بالمذهب. وفي شرح الأبهري قال صاحب البحر: الصدغ الشعر المحاذي لرأس الاذن وما نزل إلى العذار، وفي العزيز: ومما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين من فوق. ا هـ. **(مرة واحدة»)** في شرح السنة اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا؛ فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاث سنة بثلاث مياه جدد. **(وفي رواية «أنه توضأ فأدخل أصبعيه)** أي عند مسح الرأس **(في حجري أذنيه»)** بتقديم الجيم المضمومة، أي صماخيهما. قال الرافعي: تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو في عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين، أما الأذنان فلا يستحب البداءة منهما باليمنى لأن مسحهما معاً أهون ذكره الأبهري. **(رواه أبو داود)** أي الروايتين كلتيهما **(وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجة الثانية)**.

٤١٥ ـ **(وعن عبد الله بن زيد «أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه)** بالفتح عطف على النبي، أو بالكسر حال من فاعل توضأ، أو من مفعول رأى **(مسح رأسه بماء غير فضل يديه»)** قال التوربشتي: أي أخذ له ماء جديداً ولم يقتصر على البلل الذي بيديه، قال ابن الملك: وفيه حجة للشافعي. قلت: وفيه أنه عمل بأحد الجائزين عندنا، وقال بعض شراح المصابيح: إن الرواية بماء غير من فضل يديه، أي بقي **(رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد)** قال السيد جمال الدين: فكان المناسب أن يوردها الشيخ في الصحاح لا في الحسان، وقال التوربشتي: هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم، والمؤلف لم يشعر أنه في كتاب مسلم، ونقله عن كتاب الترمذي فجعله من الحسان. قال ابن حجر: لا أنه حسن لكن هذا إنما يرد على البغوي بخلاف المؤلف لأنه يبين الصحيح من غيره فلا إيهام في كلامه. ا هـ. كلامه، وقد وهم أن مراد التوربشتي بالمؤلف صاحب المشكاة وليس كذلك؛ فإن مراده به صاحب المصابيح الذي

الحديث رقم ٤١٥: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٥٠ حديث رقم ٣٥. وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود بمعناه ١/ ٨٧ حديث ١٢٠ ومسلم في حديث طويل ١/ ٢١١ حديث رقم (١٩ . ٢٣٦).

٤١٦ ـ (٢٦) وعن أبي أمامةَ، ذكرَ وضُوءَ رسول الله ﷺ، قال: وكان يمسحُ الماقَين، وقال: الأذنانِ من الرأسِ. رواه ابن ماجة، وأبو داود، والترمذي. وذكرا: قال حمَّادٌ: لا أدري: «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامَةَ أم من قول رسول الله ﷺ.

شرح كتابه التوربشتي قبل أن يخلق صاحب المشكاة، قيل: لا عليه في ذلك بل غايته أنه ترك الأولى كذا قاله الطيبي، يعني كان الأولى أن يذكر حديث مسلم في الصحاح مع زوائده، ثم يذكر حديث الترمذي باقتصاره في الحسان بل في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه إلا لو ذكر الحديث مع زوائده في الحسان، فالأحسن أن يحمل تركه حديث مسلم في الصحاح على النسيان ولا يقال في حقه ترك الأولى كما لا يخفى.

٤١٦ ـ **(وعن أبي أمامة)** أنصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي، وقال المصنف: هو سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي مشهور بكنيته، [ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال: إنه سماه باسم جده لأمه سعد بن زرارة وكناه بكنيته]، ولم يسمع منه شيئاً لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة، وأثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال: وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما، روى نفر عنه. مات سنة مائة وله اثنتان وسبعون سنة. ا هـ. فحديثه من مراسيل الصحابة وهو مقبول اتفاقاً، ويحتمل أن يكون المراد بأبي أمامة هنا أبا أمامة الباهلي وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والله أعلم. **(ذكر وضوء رسول الله ﷺ)** بعد ذكره أحوالاً من جملة وضوئه **(قال:)** وهو بدل من ذكر «قال»، أي أبو أمامة **(«وكان)** أي رسول الله ﷺ **(يمسح الماقين)** تثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها، أي يدلكهما. قال التوربشتي: الماق طرف العين الذي يلي الأنف قاله أبو عبيد الهروي، وفي كتاب الجوهري الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق. وقال الطيبي: وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ لأن العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره أو رمص فيسيل وينعقد على طرف العين، ومسح كلا الطرفين أحوط لأن العلة مشتركة. قلت: ولعل إيراد التثنية لهذه النكتة **(وقال:)** يحتمل الموقوف والمرفوع **(الاذنان من الرأس»)** قال ابن الملك في شرح المصابيح: قال، أي أبو أمامة، وقال عليه الصلاة والسلام: **(الأذنان من الرأس)**، وقيل: هذا من قول أبي أمامة. ا هـ. **(رواه ابن ماجة وأبو داود والترمذي)** وقال: إسناده ليس بذلك القائم، وقال الدارقطني: رفعه وهم والصواب أنه موقوف قاله السيد جمال الدين نقلاً عن التخريج **(وذكرا)** أي أبو داود والترمذي، ولذا قدم المصنف عليهما ابن ماجة مع أنه خلاف العادة **(قال حماد: لا أدري الاذنان من الرأس من قول أبي أمامة)** أي موقوفاً **(أم قول رسول الله ﷺ؟)** أي مرفوعاً، قال الطيبي: إنما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون «وقال» عطفاً على «كان» فيكون من كلام

الحديث رقم ٤١٦: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٥٢ حديث ٤٤٤ وأخرجه أبو داود ١/٩٣ حديث ١٣٤ وأخرجه الترمذي ١/٥٣ حديث رقم ٣٧. وقال هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم.

٤١٧ ـ (٢٧) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يسألُه عن الوضوءِ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوءُ، فمن زادَ على هذا فقد أساءَ وتَعدَّى وظَلم».

رسول الله ﷺ، أي كان يغسل ويمسح الماقين ولم يوصل الماء إلى الأذنين وقال: هما من الرأس فيمسحان بمسحه، واحتمال أن يكون عطفاً على «قال»، أي قيل فكان، فيكون من قول أبي أمامة، أي قال الراوي: ذكر أبو أمامة كان رسول الله ﷺ يغسل الوجه ويمسح الماقين وقال: إنهما من الرأس. ا هـ. وأنت خبير بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي[1] فموقوفه في حكم المرفوع أيضاً.

وفي شرح السنة اختلف في أنه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد؟ قال الشافعي: هما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثاً بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه، أي بماء واحد وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد كذا قيده ابن الملك، وقال الزهري: هما من الوجه يمسحان معه، وقال الشعبي: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه، وقال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما، وقال إسحاق: الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس.

٤١٧ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام **(قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله)** حال من فاعل «جاء» على ما ذكره الطيبي والأبهري، وأغرب ابن حجر وقال: إنه صفة للأعرابي **(عن الوضوء)** أي كيفيته **(فأراه)** أي بالفعل لأنه أبلغ من القول لقرب الأوّل من الضبط وتأثيره في القلب، ولما جاء في الحديث «ليس الخبر كالمعاينة»[2] وفي الكلام حذف، أي فأراد أن يريه ما سأله فتوضأ وغسل الأعضاء **(ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء)** أي الكامل **(فمن زاد على هذا فقد أساء)** أي بترك السنة **(وتعدى)** أي حدها بالزيادة **(وظلم»)** أي على نفسه بمخالفة النبي ﷺ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة. قال ابن الملك: وإنما ذمه بهذه الكلمات الثلاث إظهاراً لشدة النكير عليه وزجراً له عن ذلك، قال الإمام حافظ الدين النسفي: هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. ا هـ. قلت: أما قوله: لطمأنينة القلب عند الشك، ففيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهرة فقال: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم،

---

(١) في المخطوطة الراوي.

الحديث رقم ٤١٧: أخرجه النسائي في السنن ١/٨٨ حديث ١٤٠. وأخرجه ابن ماجة ١/١٤٦ حديث ٤٢٢ وأبو داود مطولاً ١/ ٩٤ حديث رقم ١٣٥ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠.

(٢) أحمد في المسند ١/ ٢١٥.

رواه النسائي، وابن ماجة، وروى أَبو داود معناه.

٤١٨ ـ (٢٨) وعن عبد الله بن المُغفَّل، أنه سمعَ ابنَه يقولُ: اللَّهم إِني أسأَلُك القصرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنَّة. قال: أي بنيَّ سل اللَّهَ الجنَّةَ، وتعوَّذْ به من النار؛ فإِني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنه سيكونُ في هذه الأمةِ قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء».

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد عليهما إلا مبتلي أي بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه، قال ابن حجر: ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين، وأما قوله: أو بنية وضوء آخر ففيه أن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصوّر التجدد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء، وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريبه الخ ففيه أن غسل المرة الأخرى مما يريبه فينبغي تركه إلى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله أعلم. وقيل: أساء الأدب بالتساهل في المبالغة فإن الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع وتعد عما حد له وعما جعل غاية التكميل، وظلم بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه. قال ابن الملك: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلي، أي بوسوسة أو جنون. **(رواه النسائي وابن ماجة)** أي بهذا اللفظ **(وروى أبو داود معناه)** قال ميرك نقلاً عن التخريج: بأطول من هذا وسكت عليه.

٤١٨ ـ **(وعن عبد الله بن المغفل)** بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة، قال الكازروني: تارة يروونه بالعين والقاف وتارة بدون الألف واللام وتارة يروونه بالفاء ظناً منهم أن لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره، وكل ما في المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة وأما بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة فهو من التابعين. اهـ. وقد تقدم ترجمته وأن العسقلاني قال: ولأبيه صحبة **(أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة قال:)** أي عبد الله لابنه **(أي)** بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ينادي به القريب **(بني)** تصغير للابن مضافاً إلى ياء المتكلم مفتوحة ومكسورة **(سل الله الجنة)** أمر من سأل يسأل بالألف، أو من المهموز لكن بالنقل **(وتعوّذ به من النار)** قيل: فيه إرشاد إلى استدعاء الختم بالخير والإيمان، وهو غاية منتهى الخائفين **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه)** أي الشأن **(سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون)** بتخفيف الدال، يتجاوزون عن الحد الشرعي **(في الطهور)** بالضم وبفتح **(والدعاء»)** قال التوربشتي: أنكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة حيث طمح إلى ما لم يبلغه عملاً، وسأل منازل الأنبياء والأولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال. وقيل: لأنه سأل شيئاً معيناً فربما كان مقدراً لغيره.

الحديث رقم ٤١٨: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٧ وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٣ حديث رقم ٩٦ وأخرجه ابن ماجة مقتصراً على الدعاء ٢/ ١٢٧١ حديث رقم ٣٨٦٤.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

٤١٩ ـ (٢٩) وعن أُبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ للوضوءِ شيطاناً يُقالُ له: الوَلَهَان، فاتقوا وَسواسَ الماءِ». رواه الترمذي، وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إِسناده بالقوي عند أهلِ الحديث، لأنّا لا نعلمُ أحداً أسنَده غير خارجةَ، وهو ليس بالقوي عند أصحابنا.

والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والأصل فيه أن يتجاوز عن موقف الافتقار إلى بساط الانبساط، ويميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره إذا دعا له أو عليه، والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوساوس. قال الطيبي: فعلى هذا ينبغي أن يروى الطهور بضم الطاء ليشمل التعدي استعمال الماء والزيادة على ما حد له، قلت: الضم غير متعين لأن الفتح لغة فيه بل الفتح أظهر في إفادة هذا المعنى؛ فإن التقدير حينئذ استعمال ما يطهر به. **(رواه أحمد وأبو داود)** وسكت عليه قاله ميرك **(وابن ماجة)** قال ميرك: لكن ليس في روايته لفظ «في الطهور» قلت: فلا يكون شاهداً في الباب فكان الأولى للمصنف أن لا يذكر ابن ماجة.

٤١٩ ـ **(وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء)** أي للوسوسة فيه **(شيطاناً)** خاصاً **(يقال له: الولهان)** بفتحتين مصدر وله يوله ولهاناً وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؟ فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل **(فاتقوا)** أي احذروا **(وسواس الماء»)** قال الطيبي: أي وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرة أو مرتين؟ وهل طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أو لا؟ قال ابن الملك وتبعه ابن حجر: أي وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو لشدة ملازمته **(رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** أي إسناداً **(وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث)** أي ولو كان رجال إسناده عدولاً عند الفقهاء **(لأنا لا نعلم أحداً)** علة للغرابة **(أسنده)** أي رفعه **(غير خارجة)** أي خارجة بن مصعب بن خارجة، قال الذهبي في الميزان: وهن جداً، وقال في المغني: ضعفه الدارقطني وغيره نقله ميرك **(وهو)** أي خارجة **(ليس بالقوي)** وفي نسخة ليس بقوي **(عند أصحابنا)** أي أهل الحديث قاله الطيبي، وقال الترمذي: وضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين، وقال ميرك: قال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع.

الحديث رقم ٤١٩: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٨٤ حديث ٥٧ وقال حديث غريب إسناده ليس بالقوي وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٦ حديث رقم ٤٢١. وأحمد في المسند ٥/ ١٣٦.

٤٢٠ ـ (٣٠) وعن مُعاذ بن جبل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهَهُ بطرف ثوبه. رواه الترمذي.

٤٢١ ـ (٣١) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانت لرسول الله ﷺ خِرقةٌ يُنشِفُ بها أعضاءَهُ بعدَ الوُضوءِ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الرَّاوي ضعيفٌ عند أهلِ الحديث.

---

٤٢٠ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه)** أي نشفه بعد الوضوء **(بطرف ثوبه»)** أي ردائه، قال ابن حجر: هذا إن صح كالذي بعده فمحمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز؛ لأن ميمونة أتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده، ولذا قال أصحابنا: يسن للمتوضىء والمغتسل ترك التنشيف للاتباع. ا هـ. وفي شرح الكنز للزيلعي: لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، رُوي ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق، وقال في معراج الدراية: إلا أنه لا يبالغ فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية. هذا ويمكن أن يكون رده ﷺ لعذر أو لبيان الجواز **(رواه الترمذي)** وقال: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف.

٤٢١ ـ **(وعن عائشة قالت: «كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف)** بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم **(بها)** أي أعضاءه كما في نسخة **(بعد الوضوء»)** يقال: نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً شربته ونشف الثوب العرق ينشفه، ومنه الحديث يعني منديلاً يمسح به وضوءه كذا في النهاية، وفي العباب[1] والقاموس النشف من باب علم، ويقال: نشفت الماء تنشيفاً، أي أخذته بخرقة أو ثوب في الأزهار.

قال العلماء: يستحب ترك التنشيف لأن النبي ﷺ كان لا يتنشف، ولأن ماء الوضوء نور يوم القيامة ولو نشفت لم يكره وبه قال ابن أبي ليلى لأنه إزالة لأثر العبادة كالسواك للصائم، وقيل: لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء ذكره الأبهري، وفي بعض ما فيه نظر لأن المثبت مقدم على النافي، وماء الوضوء نور سواء نشفت أو لم تنشف، لأن المراد به ما استعمل في الوضوء لا الباقي على العضو ولا معنى لكراهته إذا ثبت أنه فعله عليه الصلاة والسلام ولو مرة، وجواب ابن أبي ليلى يأتي في باب الصوم وعدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشفت يحتاج إلى نقل صحيح. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث ليس بالقائم)** أي الإِسناد **(وأبو معاذ الراوي)** هو سليمان بن أرقم قاله السيد جمال الدين **(ضعيف عند أهل الحديث)** وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وقد رخص قوم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل أنفسهم نقله السيد جمال الدين،

الحديث رقم ٤٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٧٥ حديث رقم ٥٤. وقال حديث غريب إسناده ضعيف.

الحديث رقم ٤٢١: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٧٤ حديث رقم ٥٣. وقال ليس بالقائم.

(١) العباب الزاخر للإمام حسن بن محمد الصغاني ت (٦٥٠) وهو في اللغة، مات ولم يكمله.

الفصل الثالث

٤٢٢ ـ (٣٢) عن ثابت بن أبي صَفيَّة، قال: قلتُ لأبي جعفر ـ هو محمّد الباقر ـ حدَّثك جابرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضّأ مرةً مرةً، ومرَّتين ومرَّتين، وثلاثاً وثلاثاً؟ قال: نعم. رواه الترمذي، وابن ماجة.

٤٢٣ ـ (٣٣) وعن عبد الله بن زيد، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مرَّتينِ مرَّتين، وقال: «هو نورٌ على نورٍ».

وقوله: من قبل أنفسهم صدر من قبل نفسه إذ لا يتصوّر أن يفعل مثل عثمان وأنس والحسن بن علي من قبل أنفسهم شيئاً، بل فعلهم يدل على أن للحديث أصلاً والعمل بالحديث ولو ضعيفاً أولى من العمل بالرأي ولو قوياً والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٤٢٢ ـ **(عن ثابت بن أبي صفية)** هو يماني من الأزد؛ سمع محمد بن علي الباقر، روى عنه وكيع وابن عيينة قاله الطيبي. وقال ميرك: هو كوفي ضعيف رافضي، وقال المصنف: كنيته أبو حمزة مات سنة ثمان وأربعين ومائة ذكره في التابعين. **(قال: قلت لأبي جعفر:)** أي الصادق **(هو محمد الباقر حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة)** أي تارة **(ومرتين مرتين؟)** أي أخرى **(وثلاثاً ثلاثاً)** أي أخرى **(قال: نعم)** قال الطيبي: من عادة المحدثين أن يقول القارىء بين يدي الشيخ: حدثك فلان عن فلان برفع إسناده وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ: حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب. ا هـ. وتوضيحه ما قاله ابن حجر إن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ للشيخ: حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فإذا فرغ قال: نعم، فهو بمنزلة قول الشيخ: حدثني فلان الخ والتلميذ ساكت، أي يسمع. **(رواه الترمذي وابن ماجة)** وسنده حسن.

٤٢٣ ـ **(وعن عبد الله بن زيد قال: «إن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين)** أي الأعضاء المغسولة **(وقال: هو نور على نور)** قال الأبهري: يهدي الله لنوره من يشاء، وقال الطيبي: إشارة إلى قوله: «إن أمتي غر محجلون من آثار الوضوء»(١)، أو هداية [على هداية] أو سنة على فرض. ا هـ. وأما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور قال العراقي في تخريج الأحياء لم أقف عليه، وقال العسقلاني: هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده.

الحديث رقم ٤٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٦٥ حديث رقم ٤٥. وابن ماجة ١/ ١٤٣ حديث رقم ٤١٠.
الحديث رقم ٤٢٣: رواه رزين وفيه مقال.
(١) سر في باب الطهارة.

٤٢٤ ـ (٣٤) وعن عثمانَ، رضي الله عنه، قال: إنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ قَبلي، ووُضوءُ إبراهيم». رواهما رزينٌ، والنَّووِيُّ ضَعَّف الثانيَ في: «شرح مسلم».

٤٢٥ ـ (٣٥) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، وكانَ أحدُنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحْدِث.

---

٤٢٤ ـ **(وعن عثمان قال: إن رسول الله ﷺ توضأ)** أي غسل أعضاء الوضوء **(ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)** يعني دون أممهم أو أممهم تبع لهم **(ووضوء إبراهيم»)** تخصيص بعد تعميم **(رواهما)** أي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان **(رزين والنووي)** بالقصر ويمد **(ضعف الثاني)** أي حديث عثمان في شرح مسلم، قال ابن حجر: وقضية كلام غيره أن سنده حسن، وقد أخرجه الطبراني وابن ماجة من حديث أبي بن كعب[١]، وأحمد، والدارقطني[٢] من حديث ابن عمر، وقد صح في البخاري وغيره أن إبراهيم وسارة توضآ وصليا وأن جريجاً توضأ وصلى، وهذا صريح في أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة خلافاً لمن زعمه نعم الذي اختصوا به الغرة والتحجيل. ا هـ. والظاهر أن يكون وضوء الأمم غير وضوء أنبيائهم وإلا فلا يتم اختصاص الغرة والتحجيل بهذه الأمة فإن أصلهما حاصل لكل متوضىء وكمالهما لم يتحقق عند كل فرد من أفراد هذه الأمة أيضاً.

٤٢٥ ـ **(وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة)** أي مفروضة، ووقع في رواية الترمذي «طاهراً أو غير [طاهر»] قاله ميرك. **(وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث»)** من الإحداث. وفي الحديث إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجباً عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي. قال السخاوي: يحتمل أن يكون واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم «أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله فقال: عمداً صنعته»[٣]. قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قلت: وهذا أقرب. وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر، أقول:

الحديث رقم ٤٢٤: رواه رزين وفيه مقال.

(١) أخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٥ حديث رقم ٤٢٠.

(٢) والدارقطني في سننه ١/ ٧٩ حديث رقم ١ باب وضوء رسول الله ﷺ.

الحديث رقم ٤٢٥: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣١٥ حديث رقم ٢١٤. وأبو داود بالمعنى ١/ ١٢٠ حديث رقم ١٧١ والنسائي في السنن ١/ ٨٥ حديث ١٣١. وأخرجه الترمذي ١/ ٨٨ رقم ٦٠ وقال حسن صحيح وابن ماجة ١/ ١٧٠ حديث رقم ٥٠٩ وأخرجه الدارمي ١/ ١٩٨ حديث رقم ٧٢٠. وأحمد في المسند ٣/ ١٣٢.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢ حديث ٢٧٧.

رواه الدارميّ.

٤٢٦ ـ (٣٦) وعن محمَّد بن يحيى بن حِبَّان، قال: قلتُ لعُبيد الله بن عبدِ اللّهِ بنِ عُمر: أرأيْتَ وُضوءَ عبد الله بن عمر لكلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهرٍ، عمَّن أخذَه؟ فقال: حدَّثته أسماءُ بنتُ زيد بن الخطَّاب أنَّ عبد الله بن عبد الله بن حَنظلة بن أبي عامرٍ الغسيل،

وحديث ابن النعمان تقدم في باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب فليتأمل. قال الشيخ: ويدل على النسخ أيضاً ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت [عن] عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث»(١) والله أعلم كذا حرره ميرك **(رواه الدارمي)** وسنده حسن، قال الأبهري: قلت: ورواه البخاري أيضاً في باب الوضوء من غير حدث، ولفظه عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

٤٢٦ ـ **(وعن محمد بن يحيى بن حبان)** بفتح الحاء وكسرها وتشديد الباء، قال الطيبي: تابعي أنصاري، سمع ابن عمر وأنس بن مالك وعمه واسع بن حبان بفتح الحاء. ا هـ. ويؤيده ما في المغني وشرح المشكاة لابن حجر، وقال المؤلف في أسماء رجاله: يكنى أبا عبد الله الأنصاري، وهو شيخ مالك بن أنس، وكان يعظمه، وحبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة. اهـ. ويؤيده نقل العسقلاني في تحرير المشتبه **(قال: قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عمن أخذه)** متعلق بمعنى أرأيت، أي أخبرني عمن أخذه، والضمير بمعنى اسم الإشارة والمشار إليه الوضوء المخصوص **(فقال:)** أي عبيد الله **(حدثته)** أي عبد الله بن عمر، ويحتمل أن يعود إلى عبيد الله تأمل قاله السيد **(أسماء)** قال ميرك: هو معنى ما قاله لا ما تلفظ به؛ فإن لفظه هو حدثتني ونحوه قوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم**﴾ قرىء بالتاء والياء فالياء التحتانية هي أداء لفظ ما يوعدونه بعينه والتاء الفوقانية أداء بلفظ معنى ما يوعدونه لا لفظه، فالقائل في قوله: فقال: حدثته هو المسؤول عنه في قوله: أرأيت. **(بنت زيد بن الخطاب)** هو أخو عمر بن الخطاب **(أن عبد الله)** قال الطيبي: كان له سبع سنين حين توفي النبي ﷺ وقد رآه وروى عنه، كان حبراً فاضلاً مقدماً في الأنصار، وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية، وقتل يوم الحرة بسبب ذلك **(ابن حنظلة بن أبي عامر الغسيل)** بالجر صفة حنظلة، روي عن عروة أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة: «ما كان شأنه» قالت: جنباً وغسلت إحدى شقيه، فلما سمع الهيعة خرج فقتل، أي يوم أحد فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسله» ذكره الطيبي

---

(١) يأتي بالحديث رقم ٤٢٦.

الحديث رقم ٤٢٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٥. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١ حديث رقم ٤٨.

حدَّثها أنَّ رسول الله ﷺ كان أُمِرَ بالوضوء لكلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شقَّ ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسّواك عند كلِّ صلاةٍ، ووُضع عنه الوُضوءُ إلاَّ من حَدَثٍ. قال: فكانَ عبدُ الله: يرى أنَّ به قُوَّةً على ذلك، ففعله حتى مات. رواه أحمد.

٤٢٧ ـ (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بسَعدٍ وهو يتوضأُ، فقال: «ما هذا السَّرَفُ يا سعدُ؟». قال: أفي الوُضوءِ سَرَفٌ؟! قال: «نعم! وإنْ كُنتَ على نَهرٍ جارٍ». رواه أحمد، وابن ماجة.

٤٢٨ ـ (٣٨) وعن أبي هريرة، وابن مسعود، وابنِ عُمر، عن النبيّ ﷺ، قال: «مَنْ توضَّأ وذكَر اسمَ الله،

(حدثها) أي حدث عبد الله أسماء («**أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة**) قال الطيبي: في الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث أقيم مقام ذلك الواجب، وكاد أن يكون واجباً عليه. **(ووضع عنه الوضوء)** أي وجوبه **(لكل صلاة إلا من حدث)** أي، من حدوث حدث حقيقي أو حكمي **(قال:)** أي عبيد الله **(فكان عبد الله)** أي ابن عمر **(يرى)** بفتح الياء وضمها، أي يظن **(أن به قوة على ذلك)** أي استطاعة على نحو فعله عليه الصلاة والسلام قبل النسخ **(ففعله)** أي الوضوء لكل صلاة **(حتى مات» رواه أحمد)** قال ميرك: ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة[1]، قال الشيخ زين الدين العراقي: وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس.

٤٢٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ مر بسعد)** أي ابن أبي وقاص **(وهو يتوضأ)** الجملة حال، يعني وهو يسرف في وضوئه إما فعلاً كالزيادة على الثلاث وإما قدراً كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(«ما هذا السرف)** بفتحتين بمعنى الإسراف **(يا سعد»؟)** خاطبه للزجر أو للتنبيه على أن الإسراف يعد من البعد، أو التقريب والتلطف معه وهذا أقرب وبجوابه أنسب. **(قال: أو في الوضوء سرف؟)** بناء على ما قيل: لا خير في سرف ولا سرف في خير، فظن أن لا إسراف في الطاعة والعبادة **(قال: «نعم)** فيه إسراف **(وإن كنت على نهر)** بفتح الهاء وسكونها **(جار»)** فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزاً عن الحد الشرعي كما تقدم. وقال الطيبي: هو تتميم لإرادة المبالغة، أي نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصوّر فيه التبذير، فكيف بما تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم **(رواه أحمد وابن ماجة)** وسنده حسن.

٤٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر)** حقهما أن يقدما على أبي هريرة ولعل الحديث بلفظه **(عن النبي ﷺ)** وفي نسخة «أن النبي» **(ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله)** أي

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ١/ ١١ حديث رقم ١٥.

الحديث رقم ٤٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢١. وابن ماجة ١/ ١٤٧ حديث رقم ٤٢٥.

الحديث رقم ٤٢٨: أخرجه الدارقطني ١/ ٧٤ حديث رقم ١٢ من باب التسمية على الوضوء.

فإِنَّه يَطْهُر جسدُه كلُّه، ومَن توضَّأ ولم يذكرِ اسمَ الله؛ لم يَطهُرْ إلاَّ موضِعُ الوُضوءِ».

٤٢٩ ـ (٣٩) وعن أبي رافع، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ وُضوءَ الصلاةِ حَرَّكَ خاتمَه في أُصْبُعِه. رواهما الدارقطني، وروى ابن ماجة الأخير.

(٥) باب الغسل

الفصل الأول

٤٣٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا جلسَ أحدُكم

في أوّل وضوئه (**فإنه يطهر**) من التطهير على البناء للفاعل (**جسده**) أي من الذنوب (**كله**) تأكيد للجسد وفي نسخة «يطهر» كينصر فيرفع «جسده» و «كله» (**ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر**) بالوجهين (**إلا موضع الوضوء**») أي إلا ذنوب المواضع المخصوصة، يعني من الصغائر.

٤٢٩ ـ (**وعن أبي رافع قال: «كان النبي**) وفي نسخة صحيحة «رسول الله» (ﷺ **إذا توضأ وضوء الصلاة**) احتراز عن غسل اليد فإنه وضوء لغوي (**حرك خاتمه**) بالفتح ويكسر (**في إصبعه**») بكسر الهمزة وفتح الباء، وفي القاموس بتثليث الهمزة والباء، أي لأن استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم إذا ظن وصول الماء إلى ما تحته وإلا فيجب تحريكه (**رواهما**) أي الحديثين السابقين (**الدارقطني**) وسندهما حسن[1] (**وروى ابن ماجة الأخير**) وهو حديث أبي رافع.

(باب الغسل)

هو بالضم غسل مخصوص، وبالفتح مصدر، وبالكسر ما يغسل به. وقيل: بالضم والفتح مصدر، وقيل: المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل، وقول ابن حجر: هو لغة سيلان الماء على البدن، وشرعاً سيلانه عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر؛ لأنه في اللغة أعم من السيلان والإِسالة اللهم إلا أن يقال: المراد بالسيلان أعم من أن يكون بنفسه أو بغيره، ومع هذا تخصيصه بالبدن لا وجه له. ثم تقييده شرعاً بالبنية إنما يصح على مقتضى مذهبه أو على أنه قيد للكمال عند الكل.

(الفصل الأوّل)

٤٣٠ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس**) أي أحدكم كما في نسخة

الحديث رقم ٤٢٩: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٨٣ باب صفة وضوء رسول الله ﷺ. وفيه راويان ضعيفان وقال الدارقطني لا يصح هذا. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٥٣ حديث رقم ٤٤٩.

(١) الحديث الأخير ضعفه الدارقطني راجع التخريج.

الحديث رقم ٤٣٠: البخاري في صحيحه مختصراً ١/ ٣٩٥ حديث رقم ٢٩١ ومسلم في صحيحه ١/ ٢٧١ =

بينَ شُعَبِها الأربعِ، ثمَّ جَهَدَها، فقد وجَبَ الغُسلُ وإنْ لم يُنزِلْ». متفق عليه.

٤٣١ ـ (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماءُ

صحيحة **(بين شعبها)** أي المرأة **(الأربع)** أي يديها ورجليها، وقيل: رجليها وطرفي فرجها، ورجح الثاني بأنه يتناول سائر هيئات الجماع بخلاف الأوّل؛ فإنه يوهم التخصيص بهيئة الاستلقاء، وبأنه لا قبح في ذكر اليدين والرجلين، فلو أريدت لم يكن بعيداً عنها بخلاف الشفرين فإنه يستقبح ذكرهما، فكنى بالشعب لأجلهما كذا ذكره ابن حجر. لكن في قوله يتناول سائر الهيئات محل بحث لأن قيد الجلوس يأباه إلا أن يقيد سائر هيئات الجلوس فتدبر. وقيل: فخذاها وأستاها، وقيل: يداها وشفراها، وقيل: الرجلان والفخذان[1]، وقيل: وشفراها. وقيل: الرجلين والفخذين والشفرين. وقيل: نواحي فرجها الأربع. والشعب النواحي واحدتها شعبة. ثم جهدها أي جامعها، بأن ادخل تمام الحشفة في فرجها. والجهد بالفتح من أسماء النكاح. من الجهد الذي هو المبالغة في بلوغ العناية. لأن الجماع يستدعي ذلك غالباً. وكني به استيحاءً من ذكره كذا ذكره ابن حجر. وفيه أنه إذا كان الجهد من أسماء النكاح، فلا يكون كناية فينبغي أن يقال: وعدل عنه إليه لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون لا للكناية دون التصريح. ثم السداد على هذا. وأما ما قبله فهو قيد واقعي اغلبي. فقد **(وجب الغسل)** أي عليهما **(وإن لم ينزل)** ولا أنزلت هي. قال القاضي: اختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج. فذهب جمهور الصحابة إلى عدمه ما لم ينزل. وبه قال الأعمش وداود. وتمسكوا بقوله ﷺ «إنما الماء من الماء» فإنه يفيد الحصر عرفاً. ورد بأنه منسوخ بقول أبي بن كعب: «كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام» ثم ترك. وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. اهـ. والمعنى حاذاه، وإلا فحقيقة المس غير شرط، إذ تلك المحاذاة توجد بدخول الحشفة للفرج. فلم يشترط غيره. وذكر خرج مخرج الغالب **(متفق عليه)** قال السيد جمال الدين: هذا يقتضي أن جملة، وإن لم ينزل متفق عليه. وهي ليست في صحيح البخاري. نبه عليه الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري. وشرف الدين أبو إسحاق السلمي في تخريج المصابيح. وسبق المصنف في عزوها إلى الصحيحين جميعاً ابن الأثير. والظاهر أن المصنف اعتمد عليه. أو رأى في حاشية كتاب البخاري فتوهم أنه من المتن والله أعلم.

٤٣١ ـ **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء)** أي وجوب

= حديث رقم (٣٤٨.٨٧) والنسائي في السنن ١/ ١١٠ حديث رقم ١٩١ وابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٠ حديث رقم ٦١٠ والدارمي في السنن ١/ ٢١٤ حديث ٧٦١. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٧.

(١) في المخطوطة الرجلين والفخذين.

الحديث رقم ٤٣١: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٦٩ حديث رقم (٨٠. ٣٤٣). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٨ حديث رقم ٢١٧ والترمذي تعليقاً ١/ ١٨٦ ضمن حديث رقم ١٢٢. وأحمد في مسنده ٣/ ٢٩.

من الماءِ». رواه مسلم.

قال الشَّيخ الإمامُ المحيي السُّنة، هذا منسوخٌ.

٤٣٢ ـ (٣) وقال ابن عبَّاس: إنَّما الماءُ من الماءِ، في الاحتِلامِ. رواه الترمذي، ولم أجِدْه في «الصحيحين».

٤٣٣ ـ (٤) وعن أمِّ سَلَمة، قالت: قالت أمُّ سُلَيم:

استعمال الماء وهو الغسل (**من الماء**») أي من أجل خروج الماء الدافع وهو المني. قال الطيبي: أحد الماءين هو المني والآخر هو الغسول الذي يغتسل به قال: فيهما للعهد الذهني (**رواه مسلم**) قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: هذا أي حديث أبي سعيد منسوخ أي بحديث أبي هريرة هذا، وبحديث عائشة كما تقدم.

٤٣٢ ـ (**وقال ابن عباس: إنما الماء من الماء في الاحتلام**) أي محمول به فيه فإن من رأى في النوم أنه يجامع ثم استيقظ فرأى المني وجب الغسل وإلا فلا. قال الطيبي: يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فإنه لا يجب الغسل فيه، إلا بالإنزال. لا بالمجامعة، فإنه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء أنزل أم لم ينزل قال التوربشتي: قول ابن عباس، تأويل على سبيل الاختلاف، ولو انتهى الحديث بطوله إليه لم يكن لتناوله بهذا التأويل وذلك أن أبا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى كنا في بني سالم. وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به. فخرج يجر إزاره. فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: يا رسول الله ﷺ أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه. قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه. رواه إلى قول ابن عباس، الترمذي لكن بلفظ يروى بلا إسناد. خلافاً لما يقتضيه ظاهر قوله. رواه كذا حققه السيد جمال الدين. ولم أجده أي قول ابن عباس في الصحيحين. قال السيد جمال الدين قوله: لم أجده في الصحيحين، كأنه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أورد هذه الرواية في الصحاح. ولا اعتراض في ذلك عليه لأنه إنما أورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم. أعني حديث إنما الماء من الماء لأنه مقصود الباب. فقدم وجوده في الصحيحين لا يضره. لأن ذلك الشرط إنما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله أعلم.

٤٣٣ ـ (**وعن أم سلمة قالت: قالت أم سليم**) هي أم أنس بن مالك بنت ملحان بكسر

الحديث رقم ٤٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٨٦ حديث رقم ١١٢.

الحديث رقم ٤٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٦ حديث رقم ١٣٠. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥١ حديث (٣٢ ـ ٣١٣) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١١٥ حديث رقم ١٩٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٧ حديث رقم ٦٠٠ وفيه بعض الزيادات.

يا رسولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لا يستحيي مِنَ الحقِّ؛ فهلْ على المرأة غُسل إِذا احتَلَمتْ؟ قال: «نعم، إِذا رأتِ الماءَ». فغَطَّتْ أمُّ سلمَة وجهَها، وقالت: يا رسول الله! أَوَ تحتَلمُ المرأةُ؟ قال: «نعم، تَربتْ يمينُكِ،

الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة. وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك. فولدت له أنساً. ثم قتل عنها مشركاً. فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك. فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم. وقالت إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك. فتزوجها أبو طلحة. روى عنها خلق كثير **(يا رسول الله إن الله لا يستحيي)** بيان على الأصل بعد سكون الحاء. ولا يجوز تفسير الحديث إذا ثبتت روايته. وإن جاء في لغة أخرى لا يستحي بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بنقل حركة الياء الأولى إلى ما قبلها ثم حذفها لالتقاء الساكنين. قال ابن حجر: ويجوز حذف الأولى التي هي عين الفعل تخفيفاً، ثم قوله: ويجوز في اسم الفاعل مستحي بوزن مستفل، ومستحي بوزن مستفع، ومستح بوزن مستف غير مستقيم، لأنه لا يجوز النطق بالأوّل كما لا يقال قاضي بالتنوين على الياء؛ نعم أصل مستحي بوزن مستفع مستحيي بوزن مستفعل لا أنه لغات ثلاث، هذا وليس لذكره ضرورة في المقام إلا تطويل الكلام والله أعلم بالمرام. هذا والحياء تغير لخوف ما يعاب وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لازمه أي لا يمتنع. **(من الحق)** أي بيانه ولا يتركه ترك الحي منا، قالته اعتذاراً عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة كما لا تسمح جبلتهن بذكره عند غيره لإشعاره بنزول منيها الدال على شدة شهوتها للرجال، أي أن الله تعالى بين لنا أن الحق لا يستحي منه، وسؤالها من ذلك الحق الذي ألجأت إليه الضرورة. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» رواه أبو داود، تعني أنا أيضاً لا أستحي من سؤال هو حق (**[فـ] ـهل على المرأة من غسل)** بزيادة «من» للتأكيد، أي نوع من الغسل وفي نسخة «غسل» **(إذا احتلمت؟)** أي إذا رأت في الحلم بالضم المجامعة **(قال: «نعم)** عليها الغسل **(إذا رأت الماء»)** أي المني في بدنها أو ثوبها بعد اليقظة، وفي معناه المذي عندنا **(فغطت)** أي سترت **(أم سلمة وجهها)** من استحياء ما سألت أم سليم، قال الأزهري: قوله: «فغطت» قيل من كلام زينب الراوية عن أم سلمة فالحديث ملفق، وقيل: من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها أخرى وأسندت إليها التغطية **(وقالت: يا رسول الله وتحتلم)** بالواو، وقال الطيبي: في نسخ المصابيح بالهمزة، وفي الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الأصول بغير الهمزة **(المرأة؟)** أي ويكون لها مني ويخرج منها كالرجل، وأغرب ابن حجر واعتمد على نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكاة بالهمزة فقال: أي أتقول ذلك وتحتلم المرأة؟ ثم اعترض على المصنف بقوله، وتبع المصنف في ذكر الهمزة المصابيح والذي في الصحيحين وغيرهما بحذفها. ا هـ. وهذا إنما نشأ من عدم الأصل المعتمد إما بسماعه من حافظ أو تصحيحه من نسخة قرئت على بعض المحدثين. **(قال: «نعم تربت يمينك)** أي ما أصبت، وهو في الأصل كناية عن شدة الفقر أو إخبار أو دعاء، قال الطيبي: ترب الشيء بالكسر أصابه التراب لم يرد به الدعاء عليها، وإنما خرجت مخرج التعجب من

فبِمَ يُشْبِهُها ولدُها؟!». متفق عليه.

٤٣٤ ـ (٥) وزاد مُسلم برواية أمِّ سُليم: «إنَّ ماء الرجلِ غليظٌ أبيض، وماءَ المرأة رَقيقٌ أصفَرُ؛ فمِن أيّهما عَلا أو سبَق يكونُ منه الشَّبَهُ».

٤٣٥ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنابةِ، بدأَ فغسلَ يديه،

سلامة صدرها. **(فبم يشبهها ولدها»؟)** أي في بعض الأحيان، وهو استدلال على أن لها منياً كما للرجل، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائة فقط لم يشبهها قاله الطيبي: وقال بعضهم: أي إن لم يكن لها مني فبأي سبب يشبهها، إذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج الأصلي المعد لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى. **(متفق عليه)**.

٤٣٤ ـ **(وزاد مسلم برواية أم سليم)** أي في روايتها أنها قالت له: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: فضحت النساء تربت يمينك، وفي رواية: أف لك أترى المرأة ذلك وزاد أيضاً **(«إن ماء الرجل)** بكسر الهمزة وفتحها **(غليظ أبيض وماء المرأة)** بالنصب ويرفع **(رقيق أصفر)** قال ابن الملك: وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة، لأن مني الرجل قد يصير رقيقاً بسبب المرض ومحمراً بكثرة الجماع، وقد يبيض مني المرأة لقوّتها **(فمن أيهما)** أي الماءين و «من» زائدة قاله الطيبي، وقيل: التقدير فالمني من أيهما **(علا)** أي غلب **(أو سبق)** يعني غلب المني فيما إذا وقع منهما في الرحم معاً، أو سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه، فأو للتقسيم لا للترديد **(يكون منه الشبه»)** أي شبه الولد بصاحبه.

٤٣٥ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل)** أي أراد الغسل **(من الجنابة)** أي من أجل رفعها أو بسبب حدوثها **(بدأ)** أي شرع **(فغسل يديه)** أي إلى رسغيه ثلاثاً، وقول ابن حجر: للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الآتية لا وجه له لأن غسل اليدين من سنن الوضوء ابتداء على الإطلاق، مع أن الرواية الآتية وهي قولها: «قبل أن يدخلهما الإناء» لا دلالة فيه على ما ادعاه، وأما قوله كما مر في الوضوء فمدفوع لأنه تقدم أنه خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم أن جنابته كانت عن احتلام، وقد روى الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام ما احتلم

الحديث رقم ٤٣٤: والرواية الثانية أخرجها مسلم في صحيحه ١/ ٢٥٠ حديث رقم (٣٠ . ٣١١) وأخرجها ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٧ حديث رقم ٦٠١.

الحديث رقم ٤٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٢٤٨ وذكر «جلده» بدل «جسده» واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه بحديث مطول ١/ ٢٥٣ حديث رقم (٣٥ . ٣١٦) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٤ حديث رقم ٢٤٧. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٤ كتاب الطهارة حديث ٦٧. وأخرجه نحوه أحمد في السنن ٦/ ٣٣٠. والرواية الثانية أخرجها مسلم ١/ ٢٥٣١ حديث رقم (٣٥ . ٣١٦).

ثمَّ يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصَّلاةِ، ثمَّ يُدخلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخلّلُ بها أصولَ شَعرِه، ثمَّ يصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غَرَفاتٍ بيديْه، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على جسدِه كلّه. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: يبدأُ فيغسِلُ يديْه قبل أنْ يُدخِلَهما الإِناءَ، ثمَّ يُفرغُ بيمينِه على شِمالِه، فيغسِلُ فرجَه، ثمَّ يتوضَّأُ.

٤٣٦ ـ (٧) وعن ابن عبّاس، قال: قالت مَيْمونةُ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً فستَرتُه بثوبٍ،

قط وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. **(ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة)** أي وضوءاً كاملاً إن لم يكن واقفاً في المستنقع وإلا فيؤخر غسل الرجلين كما سيجيء، وظاهر الحديث أنه يمسح رأسه أيضاً **(ثم يدخل أصابعه في الماء)** لتأخذ البلل ثم يخرجها **(فيخلل بها)** أي ببل الأصابع **(أصول شعره)** بفتح العين وتسكن، وفي نسخة «أصول الشعر» وظاهره أن المراد شعر لحيته، لكن قال ابن حجر: فيسن لمن برأسه شعر أن يخلله قبل الصب عليه، وفيه أن التخليل من مكملات الغسل فينافيه قوله: **(ثم يصب)** أي الماء **(على رأسه ثلاث غرفات)** بفتحتين، وفي نسخة صحيحة «غرف» بضم ثم فتح **(بيديه ثم يفيض)** أي يصب **(الماء على جلده)** أي ظاهر جسده **(كله)** بأن يصب الماء على يمينه ثلاثاً ثم على يساره ثلاثاً لما جاء في رواية أخرى كذلك، وهذا الترتيب أصح؛ وقيل: يصب على طرفيه ثم على رأسه **(متفق عليه وفي رواية لمسلم «يبدأ)** أي إذا أراد أن يغتسل يشرع **(فيغسل يديه)** أي إلى رسغيه **(قبل أن يدخلهما الإناء ثم يفرغ)** من الإفراغ بمعنى الصب **(بيمينه على شماله فيغسل فرجه)** بشماله **(ثم يتوضأ)** أي إلى آخره.

٤٣٦ ـ **(وعن ابن عباس)** [رضي الله عنهما] **(قال: قالت ميمونة)** خالة ابن عباس من أمهات المؤمنين **(«وضعت للنبي ﷺ غسلاً)** بضم المعجمة وسكون المهملة وتضم، وقيل: بكسر الغين وسكون السين. قال بعضهم: الغسل بالضم كالغسول والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل به، والغسل أيضاً اسم من غسلت الشيء غسلاً بالفتح، ويجوز في الغسل الذي هو اسم تسكين السين وضمه، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره فاستعير للماء. ا هـ. ورواية الكسر كما زعمه الخلخالي خطأ عند أهل الحديث كما صرح به في تهذيب الأسماء **(فسترته بثوب)** أي ضربت له ستراً يغتسل وراءه لئلا يراه أحد، قال ميرك: الضمير راجع إلى النبي ﷺ، [و] وقع في رواية البخاري عن ميمونة «سترت النبي

الحديث رقم ٤٣٦: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٨٤ حديث رقم ٢٧٦ واللفظ له. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥٤ حديث (٣٧ . ٣١٧). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٦٩ حديث رقم ٢٤٥. والترمذي في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم ١٠٣. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٧ حديث رقم ٢٥٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٠ حديث رقم ٥٧٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٥.

وصبَّ على يديْه، فغسَلهما، ثم صبَّ بيمينه على شماله، فغسلَ فرجَه، فضرَب بيدِه الأرضَ فمسحَها، ثم غسَلها، فمَضمَضَ واستنشَقَ، وغسَل وجهَه وذِراعيه، ثمَّ صبَّ على رأسِه، وأفاضَ على جسدِه، ثمَّ تنحَّى فغسَل قَدَميْه، فناولتُه ثوباً فلم يأخذْه، فانطلقَ وهو ينفضُ يديهِ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

قال ميرك: الضمير راجع إلى النبي ﷺ، [و] وقع في رواية البخاري عن ميمونة «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل» فذكرت الحديث فما قيل: من أن الضمير راجع إلى الماء ليس بسديد **(وصب)** وفي نسخة «فصب» **(على يديه فغسلهما)** أي إلى رسغيه، وفي نسخة زيادة جملة ثم صب على يديه فغسلهما» قال ميرك: ليست هذه الجملة في البخاري **(ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه)** أي بيساره **(فضرب بيده)** أي اليسرى **(الأرض ثم مسحها فغسلها)** لإزالة الرائحة الكريهة **(فمضمض)** وفي نسخة «فتمضمض» **(واستنشق)** وهما واجبان في الغسل عندنا سنتان في الوضوء **(وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه)** اكتفاء بالغسل المفروض عن المسح المسنون **(وأفاض على جسده)** أي يميناً ويساراً **(ثم تنحى)** أي تبعد عن المستنقع **(فغسل قدميه)** أي إذا كان لم يغسلهما حين توضأ لأنه لم يكن على لوح أو حجر أو مكان مرتفع **(فناولته)** أي أعطيته **(ثوباً)** أي أردت إعطاءه لينشف أعضاءه **(فلم يأخذه)** أي الثوب إما لأنه أفضل، أو لكونه مستعجلاً، أو لأن الوقت كان حراً والبلل مطلوب، أو لشبهة في الثوب، ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على سنية ترك التنشيف أو كراهة فعله والله أعلم. **(فانطلق)** أي ذهب ومشى **(وهو ينفض يديه)** أي يحركهما كما هو عادة من له رجولية، وقيل: ينفضهما لإزالة الماء المستعمل وهو منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من إماطة أثر العبادة مع أن الماء ما دام على العضو لا يسمى مستعملاً فالأول أولى كذا قاله بعض علمائنا، وقال القاضي: من فوائد حديث ابن عباس أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما، واستعمال اليسرى ودلكها على الأرض مبالغة في انقائها وإزالة ما عبق بها، والوضوء قبل الغسل اختلف فيه فأوجبه داود مطلقاً، وقوم إذا كان محدثاً أو كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث، ومنصوص الشافعي أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما وهو قول مالك، قلت: وقول أبي حنيفة كذلك، وفيه دليل الجمهور أن مقتضى الطهرين واحد فكفى لهما غسل واحد كما في الحيض والجنابة، وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل هو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي والمذهب، أي مذهبه أن لا يؤخر لرواية عائشة، يعني لظاهرها وإلا فليس فيها تصريح بغسل الرجلين أوّلاً، ومذهب أبي حنيفة ليس على إطلاقه بل على التفصيل الذي ذكرناه، والتنحي أي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين، وترك التنشيف لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذه وفيه ما تقدم، وجواز النفض والأولى تركه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم» ومنهم من حمل النفض على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل بعيد. اهـ. قلت: وإن كان التأويل بعيد فالحمل عليه جمعاً بين الحديثين أولى من الحمل على ترك الأولى. **(متفق عليه ولفظه للبخاري)**.

٤٣٧ ـ (٨) وعن عائشة، قالت: إنَّ امرأةً من الأنصارِ سألتْ رسولَ الله ﷺ[(١)] عن غُسلِها من المَحيضِ، فأمرها كيف تَغتسِلُ، ثم قال: «خُذِي فِرْصَةً من مَسْك، فتطهَّري بها». قالت: كيف أتطَهَّرُ بها؟

---

٤٣٧ ـ **(وعن عائشة قالت: إن امرأة من الأنصار سألت رسول الله)** وفي أصل السيد جمال الدين «نبي الله»، وفي أصل السيد عفيف الدين الكازروني «النبي» **(ﷺ عن غسلها من المحيض)** مصدر ميمي، أي من أجل انقطاع حيضها **(فأمرها كيف تغتسل)** أي بكيفية الغسل السابقة، أي لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحائض والنفساء **(ثم قال:)** أي بعد تعليمها الغسل **(«خذي فرصة)** بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشيء إذا قطعته **(من مسك)** بفتح الميم وهو الجلد، وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف، قال الطيبي: صفة لفرصة ثم متعلق الجاران قدر خاصاً فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد في الصحاح فرصة ممسكة، وقال بعضهم: وهذه الرواية أكثر وفي شرح السنة، أي خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك. وأنكر القتيبي هذا لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، أي بالحال الذي يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في المحيض؛ فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك، أي من جلد عليه صوف، وإن قدر المتعلق عاماً، أي كائنة من مسك فيجب أن يقال كما في الفائق: إن الممسكة الخلق التي [أ] مسكت كثيراً، ولا يستعمل الجديد للإنتفاع ولأن الخلق أصلح لذلك وأوفق. قال التوربشتي: هذا القول أمتن وأحسن وأشبه بصورة الحال، ولو كان المعنى على أنها مطيبة بالمسك لقال: فتطيبي، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بذلك لإزالة الدم عند التطهير، ولو كان لإزالة الرائحة لأمر بها بعد إزالة الدم. اهـ. قيل: فالظاهر أن بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب، فلم يذكر اللفظ ورواه بالمعنى على فرصة من مسك **(فتطهري بها»)** قال ابن الملك: أي فتطيبي بالفرصة، أي فاستعمليها في الموضع الذي أصابه الدم حتى يصير مطيباً، ولفق ابن حجر بين القولين للمحدثين وقال: ويصح أن يكون التقدير فرصة كائنة من مسك هو الأكمل إذ هو الذي دل عليه قول عائشة: فتطهري بها، أي تتبعي بها أثر الدم، وهذا التتبع لا يحصل إلا بالممسك لا بالمسك بعينه. اهـ. وهو وهم لأن الذي قدر فرصة كائنة من مسك لم يرد إلا المسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذي هو بمعنى نفس الطيب لأن جمهورهم استبعدوا أن يكون التتبع بالممسك، فكيف بعين المسك؟ بل قالوا: إنه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال: تطيبي **(قالت:)** أي المرأة الأنصارية **(كيف أتطهر بها؟)** أي

الحديث رقم ٤٣٧: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤١٤ حديث رقم ٣١٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٠ حديث رقم (٦٠ ـ ٣٣٢). وأخرجه أبو داود نحوه في السنن ١/ ٢٢٢ حديث رقم ٣١٥. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٥ حديث رقم ٢٥١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٠ حديث رقم ٦٤٢.

(١) في المخطوطة النبي.

فقال: «تطهَّري بها». قالت: كَيْف أتطهَّرُ بها؟ قال: «سبحانَ الله! تطهَّري بها». فاجتذَبْتُها إليَّ، فقلتُ لها: تتبَّعي بها أثرَ الدَّم. متفق عليه.

٤٣٨ ـ (٩) وعن أمِّ سلَمة، قالت: قلتُ يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنْقُضُه لغُسلِ الجَنابة؟ فقال: «لا، إنَّما يكفيكِ أنْ تحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حثيَات، ثم تُفيضينَ عليكِ الماءَ. فتطهُرين».

بالفرصة، وفي نسخة «أطهر» بالتشديدين، وكذا في الموضع الثاني (**فقال: «تطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله**) فيه معنى التعجب، وأصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته، ثم استعمل في كل متعجب منه. والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو إلى تصريح؟ (**تطهري بها»، فاجتذبتها إلي**) وفي نسخة بتقديم الباء على الذال، والمعنى قربتها إلى نفسي (**فقلت:**) أي لها سراً (**تتبعي بها**) أي بالفرصة (**أثر الدم**) بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما، أي اجعليها في الفرج وحيث أصابه الدم للتنظيف، أو لقطع رائحة الأذى (**متفق عليه**).

٤٣٨ ـ (**وعن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد**) بفتح الهمزة وضم الشين، أي أحكم (**ضفر رأسي**) أي بنسجه أو فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، والضفيرة الذؤابة (**أفانقضه**) أي أفرقه (**لغسل الجنابة؟**) أي لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه، وفي رواية أفانقضه للحيض والجنابة؟ (**فقال: «لا**) أي لا تنقضي، بمعنى لا يلزمك نقضه. والأصح أن هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال من الأشراف وغيرهم (**إنما يكفيك أن تحثي**) بسكون الياء بعد كسر الثاء لأنه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصباً ولا يجوز فيه فتح الياء، والحثي الإثارة، أي تصبي (**على رأسك ثلاث**) ظرف (**حثيات**) بفتحات، أي مرات. قال ابن الملك: وليس المراد منه الحصر في ثلاث بل إيصال الماء إلى الشعر؛ فإن وصل الماء على ظاهره مرة فالثلاث سنة وإلا فالزيادة واجبة حتى يصل، أقول: الظاهر أنه إنما نص على الثلاث لأن الغالب أن الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور، ولا يمنع من ذلك شدها له بالمعنى السابق لأنه مع ذلك قد يصل الماء لما تحته لقلته إذ شعور العرب كانت خفيفة غالباً، وما أفاده من أنه لا يجب نقض الضفائر محمول على ما إذا وصل الماء إلى باطنها كله وإلا وجب لخبر: «تحت كل شعرة جنابة»، وعلى هذا أكثر أهل العلم خلافاً للنخعي ومالك حيث أوجبا نقضها مطلقاً، ولقول أحمد: يجب نقضها في الجنابة دون الحيض. (**ثم تفيضين**) أي تصبين (**عليك**) أي على سائر أعضائك (**الماء فتطهرين»**) كذا في

الحديث رقم ٤٣٨: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥٩ حديث رقم (٥٨ . ٣٣٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم ٢٥١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٧٥ حديث رقم ١٠٥. والنسائي في السنن ١/ ١٣١ حديث رقم ٢٤١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٨ حديث رقم ٦٠٣. وأخرجه أحمد نحوه في المسند ٦/ ٣١٤ . ٣١٥.

رواه مسلم.

٤٣٩ ـ (١٠) وعن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ، يتوضَّأ بالمُدِّ، ويغتسِلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمْدادٍ. متفق عليه.

٤٤٠ ـ (١١) وعن مُعاذَةَ، قالت: قالت عائشةُ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد بيني وبينَه، فيُبادِرُني،

كتاب الحميدي وعامة نسخ المصابيح، والقياس حذف النون عطفاً على تحثي وكذا هو في بعض نسخ المصابيح. اهـ. فالوجه أن يكون التقدير أنت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل والله [تعالى] أعلم. **(رواه مسلم)**.

٤٣٩ ـ **(وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)** قال الطيبي: المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع أربعة أمداد. اهـ. وهذا عند الشافعي، وأما عند أبي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال لخبر النسائي بذلك(١)، ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل، ولكن يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريباً كما دل عليه قوله: «خمسة أمداد» والمراد بالمد والصاع وزناً لا كيلاً **(متفق عليه)** قال ابن حجر: وجاء بسند حسن أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد، وروى الطبراني بإناء فيه نصف مد. اهـ. فيحمل الحديث المتفق عليه على أنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام والله [تعالى] أعلم.

٤٤٠ ـ **(وعن معاذة)** هي بنت عبد الله العدوي، روت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قاله الطيبي، وقال المصنف: وروى عنها قتادة وغيره، ماتت سنة ثلاث وثلاثين. **(قالت: قالت عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله)** بالرفع على العطف، وينصب على المفعول معه **(ﷺ)** قال الطيبي: إبراز الضمير ليصح العطف فإن قلت: كيف يصح العطف ولا يقال: اغتسل رسول الله ﷺ؟ أجيب بأنه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: **﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾** فإن قيل: النكتة هناك أن آدم عليه الصلاة والسلام أصل في سكنى الجنة، قلنا لا يزال النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن أصلاً **(من إناء واحد بيني وبينه)** أي موضوع. قال الطيبي: أي يوضع الإناء بيني وبينه وهو واسع الرأس فنجعل أيدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به **(فيبادرني)** أي يسبقني لأخذ الماء، قال

الحديث رقم ٤٣٩: أخرجه البخاري في الصحيح مع تقديم وتأخير ١/ ٣٠٤ حديث رقم ٢٠١. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥٨ حديث رقم (٥١ ـ ٣٢٥).

(١) النسائي ١/ ١٢٧ حديث رقم ٢٠٢٢٦: أخرجه أبو داود ١/ ٧٢ حديث رقم ٩٤.

الحديث رقم ٤٤٠: أخرجه البخاري في الصحيح ولم يذكر «فيبادر في.. الخ..» ١/ ٣٦٣ حديث رقم ٢٥٠. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥٧ حديث رقم (٤٦ ـ ٣٢١) واللفظ له. أخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٠ حديث رقم ٢٣٩ وأخرج أحمد في المسند نحوه ٦/ ٩١.

حتى أقولَ: دَعْ لي دَعْ لي. قالت: وهما جُنُبان. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٤١ ـ (١٢) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجلِ يجِدُ البَلَلَ ولا يذكُر احتِلاماً. قال: «يغتسِل». وعن الرَّجل يرى أنَّه قد احتَلَم ولا يجِدُ بَلَلاً. قال: «لا غُسلَ عليه». قالت أمُّ سُليم: هل على المرأةِ

الأشرف: ليس المعنى أنه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منه، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى[1] أن تغتسل المرأة بفضل الماء. وقال: «فليغترفا جميعاً» كما سيأتي في آخر باب مخالطة الجنب، بل المعنى أنهما اغتسلا فيه معاً **(حتى أقول: دع لي دع لي)** أي اترك لي ما أكمل غسلي، والتكرار للتأكيد أو للتعديد **(قالت:)** أي معاذة، وقيل: عائشة **(وهما)** أي النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها **(جنبان)** قال ابن الملك: وهذا يدل على أن الماء الذي يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة، قال الطيبي: فيه دليل على أن غمس الجنب يده في الماء لا يخرجه عن الطهورية. ا هـ. وفيه أنه من أين علم الغمس قبل غسل اليد. وعلى تسليمه يحمل على قصد الاغتراف. قال ابن الهمام: قال علماؤنا جميعاً: لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت اليد في الإناء للاغتراف لا يصير مستعملاً للحاجة، واستدل بهذا الحديث ثم قال: بخلاف ما لو أدخل المحدث رجله أو رأسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة. **(متفق عليه)** قال السيد جمال الدين: فيه نظر لأن البخاري لم يقل: فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي، وإنما هو من أفراد مسلم. وقال ابن حجر: وفي رواية لمسلم عنها «كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك». ا هـ. وهذا يؤيد رواية أنه توضأ بنصف مد أو بثلثي مد والله [تعالى] أعلم.

(الفصل الثاني)

٤٤١ ـ **(عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل)** منياً كان أو مذياً إذا استيقظ **(ولا يذكر احتلاماً)** أي لا يذكر أنه جامع أحداً في النوم **(قال ﷺ: «يغتسل»)** خبر معناه الأمر وهو للوجوب **(وعن الرجل يرى)** بفتح الياء وضمها، أي يظن **(أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: «لا غسل عليه»)** أي لا يجب عليه الغسل لأن البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به؛ فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا. **(قالت أم سليم:)** وهي أم أنس **(هل على المرأة**

---

(١) في المخطوطة منع.

الحديث رقم ٤٤١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٦١ حديث رقم ١٣٦. والترمذي في السنن ١/ ١٨٩ حديث رقم ١١٣. والدارمي إلى قوله... «لا غسل» ١/ ٢٥ حديث رقم ٧٦٥». وابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٠ حديث رقم ٦١٢. وأخرجه أحمد كاملاً في المسند ٦/ ٢٥٦.

تَرى ذلك غُسلٌ؟ قال: «نعم، إنَّ النّساء شقائقُ الرّجال». رواه الترمذي، وأبو داود.

وروى الدارميّ، وابن ماجة، إلى قوله: «لا غُسْلَ عليه».

٤٤٢ ـ (١٣) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ، وجَبَ الغُسلُ». فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسَلنا. رواه الترمذي، وابنُ ماجة.

ترى ذلك) أي البلل **(غسل؟ قال: «نعم عليها غسل)** وإعادته بعد تصريحه عليه الصلاة والسلام استبعاداً لاحتلام النساء، ولما فهم عليه الصلاة والسلام منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال: **(إن النساء)** بكسر الهمزة استئناف في معنى التعليل **(شقائق الرجال»)** أي نظائرهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم، ولأن حوّاء شقت من آدم، وشقيق الرجل أخوه من أبيه وأمه، لأن شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل، قال الخطابي: في الحديث من الفقه إثبات القياس وإلحاق النظير بالنظير وإن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا في مواضع مخصوصة، وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء على أنه لا يجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا الغسل احتياطاً، ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل، وإن رأى في النوم أنه احتلم **(رواه الترمذي)** وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث قاله الترمذي، كذا نقله ميرك. **(وأبو داود)** أي روى الترمذي وأبو داود الحديث بكماله **(وروى الدارمي وابن ماجة إلى قوله: «لا غسل عليه»)** قال ابن حجر: وسنده حسن.

٤٤٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز)** أي تعدى، وفي رواية بالراء المهملة، أي التقى **(الختان)** بالرفع **(الختان)** بالنصب، وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مختوناً أم لا إذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع، وهو غيبوبة الحشفة وهي رأس الذكر ولو في الدبر. **(وجب الغسل)** قال الطيبي: جاء في بعض الروايات «إذا التقى الختانان» قال المظهر: أي إذا حاذى أحدهما الآخر سواء تلاقياً أم لا، يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وتقابلا، وتظهر فائدته فيما إذا لف على عضوه ثم جامع فإن الغسل يجب. قال الأشرف: هذا المعنى في رواية «جاوز» أظهر فإن لفظ المجاورة يدل عليه **(فعلته)** الضمير راجع إلى مصدر جاوز **(أنا ورسول الله)** بالرفع أو النصب **(ﷺ فاغتسلنا»)** ظاهره أنها تعني بغير الإنزال، وأنه ناسخ لمفهوم حديث «إنما الماء من الماء»[1] **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله السيد جمال الدين **(وابن ماجة)**.

الحديث رقم ٤٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٨٠ حديث رقم ١٠٨. وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة بلفظ «إذا التقى...» في سننه ١/ ١٩٩ حديث رقم ٦٠٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٦١.

(١) مر في الحديث رقم ٤٣٠.

٤٤٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جَنابةٌ، فاغسِلوا الشَّعرَ، وأنْقُوا البَشَرَةَ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب، والحارثُ بن وجيهٍ الرّاوي وهو شيخ، ليس بذلك.

٤٤٤ ـ (١٥) وعن عليّ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تركَ موضِعَ شعرةٍ من جَنابةٍ لم يغْسِلْها

---

٤٤٣ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة) بالسكون ويفتح (جنابة فاغسلوا الشعر) بفتح العين ويسكن، أي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابته (وانقوا) من الإنقاء (البشرة») بالباء، قال ابن الملك: البشرة ظاهر الجلد، أي نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة؛ وإنما كانت كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب إيصال الماء إلى باطنها لأن فيه مشقة عظيمة، إذ الوضوء يتكرر في كل يوم مرات بخلاف الغسل. (رواه أبو داود) وضعفه (والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث غريب، والحرث بن وجيه) على وزن فعيل، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب (الراوي) أي الحرث (وهو) أي الراوي للحديث (شيخ) أي كبير وغلب عليه النسيان (ليس بذاك) المقام الذي يوثق به، أي روايته ليست بقوية كذا في الطيبي، وظاهره يقتضي أن قوله: وهو شيخ [للجرح وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم: شيخ من] ألفاظ مراتب التعديل؛ فعلى هذا يجيء أشكال آخر في قول الترمذي: لأن قولهم: ليس بذاك من ألفاظ الجرح اتفاقاً فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين، فالصواب أن يحمل قوله: وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله: ليس بذاك وإن كان من ألفاظ التعديل ولإشعاره بالجرح لأنهم وإن عدوه في ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه، فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين كذا في السيد جمال الدين رحمه الله.

٤٤٤ ـ (وعن علي) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك موضع شعرة) بالسكون ويفتح (من جنابة) متعلق بقوله: «من ترك» أي من أجل غسل جنابة ونحوها (لم يغسلها) صفة موضع شعرة وأنث الضمير باعتبار المضاف إليه كذا قاله الطيبي، ويحتمل أن

الحديث رقم ٤٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧١. حديث رقم ٢٤٨ وضعفه وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٧٨ حديث ١٠٦. وابن ماجة في السنن ١/ ١٩٦ حديث رقم ٥٩٧.

الحديث رقم ٤٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم ٢٤٩. وأحمد في مسنده ١/ ٩٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢١٠ حديث رقم ٧٥١. وأخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ١٩٦ حديث رقم ٥٩٩.

فُعلَ بها كذا وكذا مِن النَّار». [و]قال عليٌّ: فمِنْ ثَمَّ عادَيتُ رأسي، فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي، [فمن ثم عاديت رأسي] ثلاثاً رواه أبو داود، وأحمد، والدارميُّ، إلا أنَّهما لم يكرِّرا: فمِنْ عاديتُ رأسي.

٤٤٥ ـ (١٦) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: كان رسولُ الله ﷺ[(١)] لا يتوضَّأُ بعد الغُسلِ. رواه أبو داود،

يرجع الضمير إلى المضاف إليه كما قيل في قوله تعالى: ﴿**أو لحم خنزير فإنه رجس**﴾ ويكون التقدير لم يغسل تحتها (**فعل**) مبني للمفعول نائب الفاعل ضمير من ترك (**بها**) أي بسبب تلك الشعرة (**كذا وكذا من النار**) كنايتين عن العدد، أي يضاعف له العذاب أضعافاً كثيرة قاله الطيبي، وقال بعضهم: هذا إما كناية عن أقبح ما يفعل به أو إبهام من شدة الوعيد (**قال علي: فمن ثم**) أي من أجل أني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد (**عاديت رأسي**) مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري، أي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدوّ من القطع والجز فجززته وقطعته. وروى الدارمي وأبو داود في آخر هذا الحديث أنه كان يجز شعره، وقيل: عاديت رأسي، أي شعري كذا نقله السيد جمال الدين، وعن أبي عبيدة عاديت شعري رفعته عند الغسل (**فمن ثم عاديت رأسي**) أي فعلت برأسي ما يفعل بالعدوّ من الاستئصال وقطع دابره، قال الطيبي: وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة لأنه ﷺ قرره، ولأن علياً رضي الله تعالى عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم. ا هـ. ولا يخفى أن فعله كرم الله وجهه إذا كان مخالفاً لسنته عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء من عدم الحلق إلا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله تعالى أعلم. ثم رأيت ابن حجر نظر في كلام الطيبي وذكر نظير كلامي وأطال الكلام فيه (**ثلاثاً**) أي قاله ثلاثاً للتأكيد، ولو كان في المتن مرتين، والمعنى ما عاديته لا لغرض آخر من الزينة والتنعم، وفيه نوع اعتذار عن ترك المتابعة ظاهراً وسببه كثرة الجماع الموجبة لكثرة الغسل (**رواه أبو داود وأحمد والدارمي إلا أنهما**) أي أحمد والدارمي (**لم يكررا «فمن ثم عاديت رأسي»**) أي هذا اللفظ واكتفيا بمرة وبقولهما «ثلاثاً»، والحديث حسن فيقوي به حديث الترمذي السابق مع أن الضعف فيه إنما هو في إسناد الترمذي دون إسنادي أبي هريرة والترمذي.

٤٤٥ ـ (**وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»**) أي اكتفاء بوضوئه الأوّل في الغسل وهو سنة، أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة (**رواه الترمذي**) أي وهذا لفظه (**وأبو داود**) لكن بمعناه وسكت

الحديث رقم ٤٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٧٩ حديث رقم ١٠٧. وأخرجه أبو داود في السنن بمعناه ١/ ١٧٣ حديث رقم ٢٥٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٧. حديث رقم ٢٥٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩١ حديث رقم ٥٧٩. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٨.

(١) في المخطوطة النبي.

والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجة.

٤٤٦ ـ (١٧) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يغسِلُ رأسَه بالخِطْمِيّ وهو جُنُبٌ يجْتزِىء بذلك ولا يصُبُّ عليه الماءَ. رواه أبو داود.

٤٤٧ ـ (١٨) وعن يَعْلى، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً يغتَسِلُ بالبَرازِ، فصعِدَ المِنبرَ، فحمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليه، ثمّ قال: «إنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ ستّيرٌ يُحِبُّ الحَياءَ والتستُّرَ،

عليه، قال ميرك: ولفظه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغدوة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل» **(والنسائي وابن ماجة)** قال ابن حجر: وقالوا: ولا يشرع وضوءان اتفاقاً للخبر الصحيح: «كان عليه الصلاة والسلام لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة».

٤٤٦ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: «كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي)** بكسر الخاء المعجمة نبت يتنظف به معروف **(وهو جنب)** جملة حالية **(يجتزىء بذلك)** أي يقتصر عليه قاله الطيبي، يعني يكتفي بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لإزالة أثر الخطمي وما كان يأخذ ماء جديداً للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من إزالة الوسخ بالخطمي أو غيره، ثم استئناف الماء للغسل **(ولا يصب عليه)** أي على رأسه الشريف **(الماء»)** أي القراح لإزالة الخطمي بل يتركه بحاله قصداً للتبرد، ثم يصب على سائر بدنه لترتفع الجنابة. وقال السيد جمال الدين قوله: الماء، أي الماء المحض بل يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي **(رواه أبو داود)** قيل: وفي سنده رجل مجهول.

٤٤٧ ـ **(وعن يعلى)** رضي الله عنه، وهو يعلى بن أمية، أو يعلى بن مرة وهما صحابيان ذكرهما المصنف في أسماء رجاله، لكن كان عليه أن يقيده هنا والله [تعالى] أعلم. **(قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل)** أي من غير سترة **(بالبراز)** بفتح الباء، أي بالفضاء الواسع عرياناً **(فصعد)** بكسر العين، أي طلع **(المنبر فحمد الله وأثنى عليه)** عطف تفسيري أو الحمد بمعنى الشكر **(ثم قال: «إن الله حييّ)** بياءين الأولى مخففة مكسورة والثانية مشددة، أي كريم معامل عبده معاملة الحي[(١)] بالعفو والصفح **(ستير)** فعيل للمبالغة **(يحب)** أي من عبده **(الحياء)** فإنه من الإيمان **(والتستر)** أي الذي يقتضيه الحياء، وفي نسخة «السترة». قال الطيبي: يعني إن الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح، يحب الحياء والتستر من العبد لأنهما خصلتان تفضيان به إلى التخلق بأخلاق الله تعالى. قيل: هذا من باب التعريض وصف الله

الحديث رقم ٤٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٦ حديث رقم ٢٥٦.

الحديث رقم ٤٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠٢ حديث رقم ٤٠١٢. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٠٠ حديث رقم ٤٠٦ وأخرج أحمد في مسنده نحوه ٤/ ٢٢٤.

(١) في المخطوطة الحيي.

فإذا اغتسلَ أحدُكم؛ فلْيَستَتر». رواه أبو داود، والنسائي وفي روايته، قال: «إنَّ اللَّهَ ستِيرٌ، فإذا أرادَ أحدُكم أنْ يغتسِلَ فلْيَتوارَ بشيء».

الفصل الثالث

٤٤٨ ـ (١٩) عن أُبَيِّ بن كعب، قال: إنَّما كانَ الماءُ مِن الماءِ

تعالى بذلك تهجيناً لفعل الرجل وحثاً له على تحري الحياء والتستر كما وصف حملة العرش بالإيمان في قوله تعالى: ﴿ويؤمنون به﴾ [الأنعام ـ ٩٢] حثاً للمؤمنين على الإتصاف بصفات الملائكة المقربين (**فإذا اغتسل أحدكم**) أي أراد الغسل في فضاء (**فليستتر**») أي فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه أحد. قال ابن حجر: في هذا إرشاد لنحو المغتسل بمحل لا يراه الناس بأن لا يعود لذلك استحياء من الله ومن ثم قال أئمتنا: يحرم كشف العورة في الخلوة لغير حاجة لأن فيه ترك الحياء من الله تعالى، وارد عليهم إن الله تعالى لا يخفى عليه شيء فيستوي بالنسبة لإطلاعه وعلمه المستور وغيره، وردوه بأنه تعالى وإن أحاط علمه بهما إلا أنه يرى المستور على حالة تقتضي الأدب وشتان ما بينهما. (**رواه أبو داود**) وسكت عليه قاله ميرك (**والنسائي وفي روايته قال**: «**إن الله ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار**) أي أمر من التواري بمعنى التستر (**بشيء**») من الثوب أو الجدار أو الحجر أو الشجر.

قال ابن حجر: وحاصل حكم من اغتسل عارياً إن كان بمحل خال لا يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الأفضل التستر حياء من الله تعالى، وإن كان بحيث يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعاً على ما حُكي، ووهم بعض من لا علم عنده وقال: الواجب على ذلك غض البصر عنه فلا يلزمه التستر، وهذا كلام ساقط لأن وجوب الغض لا يبيح التكشف. ولا يقاس هذا بما حُكي من الإجماع على أن للنساء أن يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض؛ أما أوّلاً فذاك لحاجة المشقة في ستر الوجه في الطرقات، وأما ثانياً فهذا يتسامح فيه ما لا يتسامح به في ذلك لأن وجه المرأة ليس بعورة ولذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي هي السوأتان، فإنه لم يقل أحد بحل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول: بأنه عورة فوجب ستر الكل حذراً من تطرق نظر محرم إليه فيكون متسبباً له بعدم تستره والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام.

(الفصل الثالث)

٤٤٨ ـ (**عن أبي بن كعب قال**: «**إنما كان الماء**) أي انحصار وجوب الغسل (**من الماء**)

الحديث رقم ٤٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٨٣ حديث رقم ١١٠ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٦ حديث رقم ٢١٤. والدارمي في السنن ١/ ٢١٣ حديث رقم ٧٥٩.

رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ نُهِيَ عنها. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارميّ.

٤٤٩ ـ (٢٠) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني اغتَسلتُ من الجنابةِ، وصلَّيتُ الفجرَ، فرأيتُ قدْرَ موضع الظُّفر لم يصبه الماءُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كُنتَ مسحتَ عليه بيدِكَ أجزَأكَ». رواه ابن ماجة.

٤٥٠ ـ (٢١) وعن ابنِ عُمر، قال: كانت الصَّلاةُ خمسينَ، والغُسلُ مِن الجنابةِ سبعَ مراتٍ، وغسلُ البَولِ من الثوْبِ سبعَ مرّات.

أي من إنزال المني لا بمجرد الجماع **(رخصة في أول الإسلام)** تدريجاً لتكاليف الأحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا، ولم يكلفوا أوّلاً إلا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما في أول سورة المزمل، ثم نسخ بما في آخرها ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس، ثم بعد تحوّلهم إلى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر. **(ثم)** أي بعد استحكام أهل الإسلام **(نهي)** بصيغة المفعول **(عنها»)** أي عن تلك الرخصة، وفرض الغسل ولو لم ينزل **(رواه الترمذي)** وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم نقله ميرك. **(وأبو داود)** وسكت عليه قاله ميرك **(والدارمي)** وسنده حسن قاله ابن حجر.

٤٤٩ ـ **(وعن علي)** رضي الله [تعالى] عنه **(قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة)** أي من أجلها **(وصليت الفجر)** أي صلاته **(فرأيت)** أي أبصرت وعلمت بعد انقضاء صلاتي **(قدر موضع الظفر)** بضم الفاء ويسكن أي مقدار موضعه من بدني **(لم يصبه الماء)** حال أو مفعول ثان **(فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت)** أي عند الغسل **(مسحت عليه بيدك)** أي غسلته غسلاً خفيفاً أو مررت عليه بيدك المبلولة **(أجزأك»)** أي كفاك، وأما المسح الذي هو إصابة اليد المبتلة فلا يكفي قاله الطيبي. قد عرفت أن لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فالمعنى لا يجزئك لأنك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع، وفيه أنه يلزمه الغسل جديداً وقضاء الصلاة. ا هـ. يعني غسل ذلك الموضع **(رواه ابن ماجة)** ورجاله موثقون قاله ميرك.

٤٥٠ ـ **(وعن ابن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين)** قال الطيبي: أي كانت الصلاة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لا أنهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور. ا هـ. ويمكن أن يكون المراد كانت الصلاة على الأمم السابقة خمسين وكذا قوله: **(والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات)** ولعل هذا باعتبار بعض الأمم لأنه كان الواجب على

الحديث رقم ٤٤٩: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٨ حديث رقم ٦٦٤ وفي الزوائد أنه ضعيف، لضعف محمد بن عبيد الله.

الحديث رقم ٤٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧١ حديث رقم ٢٤٧.

فلم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسألُ، حتى جُعلتِ الصَّلاةُ خمساً، وغسلُ الجنابةِ مرَّةً، وغسلُ الثوب منَ البَوْلِ مرةً. رواه أبو داود.

(٦) باب مخالطة الجنب

الفصل الأول

٤٥١ ـ (١) عن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: لقِيَني رسولُ الله ﷺ

بعضهم قطع مكان البول **(فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل)** أي ربه في التخفيف عن أمته لعظم ما عنده من رأفة ورحمة، قال السيد جمال الدين: المراد به تكرر السؤال منه عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة تأمل. ا هـ. ويمكن أن يكون تكرار السؤال في حق الصلاة في تلك الليلة، وفي حق غيرها فيها أو في غيرها والله أعلم. **(حتى جعلت الصلاة خمساً)** بالكمية وخمسين بمضاعفة الفضيلة **(وغسل الجنابة مرة)** بالفرضية وتثليثاً بالسنية **(وغسل الثوب من البول مرة»)** ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي: من أنه يطهر بالغسل مرة لأن الماء طهور فإذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية، وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن، ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً، وقد قيل: يبلغ بالعدد إلى السبع لدفع الوسوسة وعن أبي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه أنه ظهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع[1] **(رواه أبو داود)** وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ، ووجهه أن أبا داود لم يضعفه فيكون صالحاً للاحتجاج به عنده وإن كان في سنده أيوب بن جابر، وقد اختلفوا في تضعيفه.

(باب مخالطة الجنب)

أي جواز مجالسته ومكالمته ونحو ذلك يقال: أجنب الرجل إذا صار جنباً، والاسم الجنابة وأصلها البعد لأنه نهى أن يقرب موضع الصلاة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر **(وما يباح له)** أي للجنب من الأكل والشرب والنوم وغيرها.

(الفصل الأوّل)

٤٥١ ـ **(عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ)** وإنما نسب اللقى إليه عليه الصلاة

---

(١) مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي ت (٦٩٤).

الحديث رقم ٤٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٩١ حديث رقم ٢٨٥. وأخرجه مسلم في صحيحه =

وأنا جنُبٌ، فأخذ بيدي، فمشَيتُ معَه حتى قعدَ، فانسَللْتُ، فأتيتُ الرَّحْلَ، فاغتسلتُ، ثُمَّ جئتُ، وهو قاعِدٌ. فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟» فقلتُ له. فقال: «سُبحانَ الله! إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُس». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزادَ بعد قوله: فقلتُ له: لقد لقيتَني وأنا جُنب، فكرِهتُ أنْ أُجالسَكَ حتى أغتسل. وكذا البخاريُّ في رواية أخرى.

والسلام لعدم قصد أبي هريرة لقيه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة **(وأنا جنب)** جملة حالية **(فأخذ بيدي)** للتأنيس وهذا يدل على كمال التفاته إليه، وقول ابن حجر: «ويحتمل أن يكون أخذه بها للإتكاء عليها» بعيد **(فمشيت معه حتى قعد)** وتخلصت يدي منه **(فانسللت)** في النهاية، أي مضيت وخرجت بتأن وتدرج، وقيل: معناه انصرفت أو خرجت وذهبت بخفية استحياء منه وأدباً معه **(فأتيت الرحل)** أي البيت المعهود هنا وهو منزل نفسه لأن بيوتهم كانت محلاً للرحال، وقال المظهر: أي ما بين الرحل وهو ما كان مع المسافر من الأقمشة، والرحل أيضاً الموضع الذي نزل فيه القوم نقله الطيبي **(فاغتسلت)** أي فيه **(ثم جئت)** أي جئته **(وهو قاعد)** الجملة حال من المفعول المقدر **(فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟»)** كان اسمه في الإسلام عبد الله على الصحيح المشهور وهذه الكنية وضعها النبي ﷺ له حين رأى في ثوبه شيئاً يحمله، فقال: «ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟» فقال هريرة [فقال: «أنت أبو هريرة»] **(فقلت له)** أي ذكرت له القصة **(فقال: «سبحان الله)** تعجبا من عدم علم أبي هريرة المسألة **(إن المؤمن لا ينجس»)** بفتح الجيم، أي لا يصير عينه نجساً، وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك، وأما قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ [التوبة ـ ٢٨] فالنجاسة في اعتقاداتهم لا في أصل خلقتهم، وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير، وعن الحسن «من صافحهم فليتوضأ» فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك، وفي شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى في حوائجه. قال القاضي رحمه الله: ويمكن أن يحتج به من يقول: الحدث نجاسة حكمية وإن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكماً، وفيه أنه لو لم يكن نجس حكماً لما حكم عليه بالطهارة فقوله: «لا ينجس»، أي حقيقة لا حكماً أو ظاهراً أو باطناً بخلاف الكافر فإنه نجس باطناً لنجاسة اعتقاده وخباثة أخلاقه **(هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد)** أي مسلم **(بعد قوله: فقلت له:)** أي زيادة مشتملة على ما شرحنا أوّلاً وهي **(«لقيتني)** إلى آخره **(وأنا جنب فكرهت أن أجالسك)** أي في هذه الحالة **(حتى اغتسل»)** لأكون على طهارة حقيقية **(وكذا)** أي زاد **(البخاري في رواية أخرى)** هذه الزيادة قال السيد جمال الدين: فيه بحث لأن قوله: «حتى أغتسل» ليس للبخاري.

= ١/ ٢٨٢ حديث (٣٧١) وأخرجه أبو داود بمعناه ١/ ١٥٦ حديث رقم ٢٣١. وأخرجه الترمذي مختصراً في السنن ١/ ٢٠٧ حديث رقم ١٢١ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٥ حديث رقم ٢٦٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٥٣٤. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٨٢.

٤٥٢ ـ (٢) وعن ابن عُمر، قال: ذَكر عمر بن الخطاب لرسولِ الله ﷺ أنَّه تصيبُه الجنابة من الليلِ، فقال له رسول الله ﷺ: «توضَّأْ، واغسِلْ ذكَرَكَ، ثمَّ نَمْ». متفق عليه.

٤٥٣ ـ (٣) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ جُنُباً فأرادَ أن يأكُلَ أو ينامَ، توضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ. متفق عليه.

٤٥٤ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخِدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا أتى أحَدُكم

---

٤٥٢ ـ (**وعن ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه**) الضمير لعمر أو للشأن (**تصيبه الجنابة من الليل**) يعني، ويكسل عن الغسل لغلبة النوم (**فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ**) أي وضوءك للصلاة (**واغسل ذكرك**) عطف على قوله: «توضأ»، وفيه دليل على أن الواو لمطلق الجمع لأن الغسل مقدم على الوضوء، وإنما قدم اهتماماً بشأنه وتبركاً به كذا قاله الطيبي: وكتب ميرك تحته وفيه ولم يظهر وجه ما فيه ولعله قرأ الغسل فنشأ منه الإشكال فيه، وإنما هو الغسل بالفتح، والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف إليه، وقول الطيبي: وإنما قدم، أي الوضوء فتأمل، وسن غسل الذكر لما عليه من النجاسة لا من القذر كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه. (**ثم نم» متفق عليه**) قال ابن حجر: وفيه التصريح لمذهبنا أنه يسن للجنب إذا أراد أن ينام أو يؤخر الغسل لحاجة أو غيرها أن يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي، وفيه أنه لا يعرف خلاف في هذه المسألة فلا وجه لقوله: فيه التصريح لمذهبنا، والخلاف الآتي إنما هو في أنه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفي أم لا، وإن أراد الكراهة في ترك الوضوء الشرعي فلا دلالة في الحديث فضلاً عن الصراحة فإنه يحتاج إلى إثبات المواظبة أو يراد بها النهي المقصود.

٤٥٣ ـ (**وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**) [رضي الله عنها]، أي الوضوء الشرعي، ولم يكتف بالوضوء اللغوي وهو غسل الفم (**متفق عليه**) واللفظ لمسلم قاله السيد جمال الدين.

٤٥٤ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم**

الحديث رقم ٤٥٢: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٩٣ حديث ٢٩٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ حديث رقم (٢٥ ـ ٣٠٥). وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٦٠. وأخرجه الدارمي بمعناه ١/ ٢١٢ حديث ٧٥٦ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧ كتاب الطهارة حديث ٧٦. وأحمد في مسنده ٢/ ٦٤.

الحديث رقم ٤٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٨ حديث رقم (٢٢ . ٣٠٥) وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢٦.

الحديث رقم ٤٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ حديث رقم (٢٧ ـ ٣٠٥) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٩ حديث رقم ٢٢٠. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ١٤١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٢ حديث رقم ٢٦٢. وابن ماجة ١/ ١٩٣ حديث رقم ٥٨٧. وأحمد في مسنده ٣/ ٢١.

أهلَه، ثمَّ أرادَ أن يعودَ؛ فليتوضَّأْ بينهُما وُضوءاً». رواه مسلم.

٤٥٥ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَطوفُ على نِسائِه بِغُسلٍ واحدٍ. رواه مسلم.

أهله) أي امرأته أو جاريته، يعني جامعها **(ثم أراد أن يعود)** أي إلى الجماع **(فليتوضأ بينهما)** أي بين الإِتيانين؛ قال ابن الملك: لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ، وفي هذا الحديث وحديث عمر وعائشة إشارة إلى أنه يستحب للجنب أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام، وقيل: المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسراً في خبر للنسائي، وقال الحليمي من الشافعية: هو في العود للوطء غسل فرجه لرواية «ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه»، قيل: وعليه الجمهور أيضاً. **(وضوءاً»)** قال الطيبي: إنما أتى بالمصدر تأكيداً لئلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الأكل، أي في بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضأ وضوءه للصلاة. اهـ. وفيه أن الظاهر من التنكير إفادة وضوء مّا فيشمل الوضوء العرفي؛ لأن الأصل في التنوين التنكير لا التعظيم، غايته أن تقييده في بعض الروايات بوضوئه للصلاة إيماء إلى الأكمل ولا شك أنه الأفضل، ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف. **(رواه مسلم)**.

٤٥٥ ـ **(وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ)** أي أحياناً **(يطوف)** أي يدور **(على نسائه)** حين يجامعهن **(بغسل واحد»)** فإن قيل: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع؟ الجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد الأصطخري: لم يكن واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً، والأكثرون على وجوبه. وكان طوافه عليه الصلاة والسلام برضاهن، وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز. **(رواه مسلم)** قال السيد جمال الدين: ورواه البخاري إلا أنه لم يذكر «بغسل واحد» لكن يفهم من سياقه، وقال ميرك: وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن إحدى عشرة» لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل. اهـ. المراد بقوله: «وهن إحدى عشرة» الأزواج الطاهرات جملتهن لا الموطوآت في ليلة واحدة؛ إذ منهن خديجة وهي لم تجتمع معهن، قال في المواهب: فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالأثر خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية اللهم إلا أن يقال بتغليب النساء على السراري والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٤٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ حديث (٢٨ . ٣٠٩) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٨ حديث رقم ٢١٨. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٥٩. حديث رقم ١٤٠. والنسائي في السنن ١/ ١٤٣ حديث رقم ٢٦٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٤ حديث رقم ٥٨٨. وأحمد في مسنده ٣/ ٢٢٥.

٤٥٦ ـ (٦) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يذكُرُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانِه. رواه مسلم.

وجاء في خبر البخاري أنه قيل لأنس: أو كان يطيقه؟ فقال: كنا نتحدث أنه أعطي قوّة ثلاثين رجلا(١)، وعند الإسماعيلي عن معاذ: قوّة أربعين، زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال أهل الجنة، وفي الحديث قال الترمذي، صحيح غريب إذ كل رجل من أهل الجنة يعطى قوّة مائة رجل(٢)، فيكون عليه الصلاة والسلام أعطي قوّة أربعة آلاف رجل، وبهذا يندفع ما استشكل من كونه عليه الصلاة والسلام أعطي قوّة أربعين فقط وأعطي سليمان عليه السلام قوّة مائة رجل أو ألف على ما ورد. وحكمة تميزه عن الخلق في زيادة الوطء وقلة الأكل أن الله جمع له بين الفضيلتين في الأمور الاعتيادية كما جمع الله له بين الفضيلتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين، بل فيه خرق للعادة لأن من قل أكله قل جماعة غالباً، ولعل هذه الحكمة في إباحة أربع من النساء، ويدل على أنه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة إلى ما أعطي من قوّته، ويحتمل أنه أعطي قوّة أكل أربعين في الأكل أيضاً لتلازمهما غالباً فيدل على نهاية صبره على الجوع أيضاً. وإنه كان يطعمه ربه ويسقيه بمعنى أنه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الأكل والشرب وغيرهما والله [تعالى] أعلم.

٤٥٦ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»)** جمع حين بمعنى الوقت، قال الأشرف: الذكر نوعان قلبي ولساني، والأوّل أعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى: ﴿**ذكروا الله ذكراً كثيراً**﴾ [الأحزاب ـ ٤١] وهو أن لا ينسى الله تعالى في كل حال، وكان للنبي ﷺ حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنه يقتصر فيهما على النوع الذي لا أثر فيه للجنابة، ولذلك إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك»(٣) **(رواه مسلم)** ورواه البخاري تعليقاً، وفي رواية: «كان يذكر الله على كل أحيانه إلا في الجنابة» فهو محمول على الذكر القرآني، وفي الخبر الصحيح: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو طهارة» محمول على الذكر اللساني والكراهة لأنه خلاف الأفضل، وقيل: تحمل الكراهة على ما إذا تيسرت الطهارة. وأغرب بعض الشافعية حيث قال: إن الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه، فيحمل على أنه أراد من حيث كونه ذكراً مأموراً به، وأما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب أي ثواب. قلت: وقد أخرج أبو يعلى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً، إذا كان يوم القيامة وجمع

---

(١) البخاري ١/ ٣٧٧ حديث رقم ٢٦٨. (٢) الترمذي ٤/ ٥٨٤ حديث رقم ٢٥٣٦.

الحديث رقم ٤٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٢ حديث (١١٧ . ٣٧٣). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤ حديث ١٨. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٣٢ حديث رقم ٣٣٨٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١١٠ حديث ٣٠٢. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٧٠. وقد أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه ٢/ ١١٤ كتاب الاذان باب ١٩.

(٣) راجع الحديث رقم ٣٥٩.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ سنذكرُه في كتابِ الأطعمة، إنْ شاء اللّهُ تعالى.

الفصل الثاني

٤٥٧ ـ (٧) عن ابن عباسٍ، قال: اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنةٍ،

الله ﷺ: «لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً، إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم: انظروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله: إن لك عندي حسناً لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي» كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة، وذكر في الجامع الصغير(١) ولفظه: «الذكر الذي لا يسمعه(٢) الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفاً» رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة؛ فالحديثان حجتان ظاهرتان للسادة النقشبندية زبدة القادة الصوفية قدس الله أسرارهم العلية. فقول ابن حجر: فالحق أن الأعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي محمول على غفلته؛ لأنه إذا أراد بالذكر مطلق الذكر سواء أمره الشارع به أم لا فيرده ما ذكرناه، ولإجماع علماء الظاهر والباطن على أن الحضور القلبي أفضل من مجرد الذكر اللساني، وإن أراد به الذكر الذي أمر به الشارع فلا وجه لقوله: إن اللساني أعلى من القلبي للاتفاق على عدم الاعتداد بالقلبي حينئذ. **(وحديث ابن عباس)** أي المذكور في المصابيح هنا الذي رواه مسلم وهو «خرج النبي ﷺ فأتى بطعام فذكروا له الوضوء، أي قالوا له: أنتوضأ ثم نأكل؟ فقال: أريد أن أصلي فأتوضأ؟» بحذف همزة الاستفهام الإنكاري أي ما أريد **(سنذكره في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى)** فإنه أنسب بذلك الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٤٥٧ ـ **(وعن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ)** هي ميمونة خالة ابن عباس **(في جفنة)** أي مدخلة يدها في جفنة، وهي صحفة كبيرة ليطابق قوله: «إن الماء لا يجنب» قاله الطيبي. قال ابن حجر: أي مدخلة يدها في جفنة تغترف منها، وإنما حمل على هذا دون كونها في الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه ليطابقه الجواب الآتي «إن

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٦٥ حديث رقم ٤٣٥٢. (٢) في الجامع يلفظ «تسمعه».

(٣) البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٠٧ حديث رقم ٥٥٥.

الحديث رقم ٤٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٩٤ حديث ٦٥ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٥ حديث ٦٨. وأخرج النسائي نحوه في السنن ١/ ١٧٣ حديث ٣٢٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣٢ حديث رقم ٣٧٠ وأخرج الدارمي نحوه ١/ ٢٠٣ حديث ٧٣٤.

فأرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يتوضَّأَ منه، فقالت: يا رسولَ الله! إني كنتُ جُنُباً. فقال: «إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ»، رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجة. وروى الدارميُّ نحوَه.

٤٥٨ ـ (٨) وفي «شرح السُّنة» عنه، عن مَيمونة، بلفظ «المصابيح».

الذي ينبغي أن يجاب به أن يقال: هذا محتمل لكل من الاحتمالين؛ فعلى احتمال الاعتراف لا حجة لهم، أو أنها اغتسلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه، لكن الدليل إذا احتمل مثل ذلك يصير لا متمسك فيه لكل من الخصمين فينتقلان إلى غيره، هذا كله مع قطع النظر عن الرواية الآتية عن لفظ المصابيح، أما مع النظر إليها فالحديث لا متمسك لهم فيه البتة لتصريحه بأن الغسل من الجفنة لا فيها. وإنه فضل منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضي طهورية المستعمل. **(فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه)** أي من ماء الجفنة **(فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً)** أي واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي، والجنب مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث **(فقال: «إن الماء لا يجنب»)** بضم الياء وكسر النون، ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني، أي لا يصير جنباً. قال التوربشتي: الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس، فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس النجس فيه فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك. ا هـ. كلامه. فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة؟» قلت: هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى للتنزيه قاله الطيبي. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله السيد. **(وأبو داود وابن ماجة)** بهذا اللفظ.

(وروى الدارمي نحوه) أي بمعناه.

٤٥٨ ـ **(وفي شرح السنة عنه)** أي عن ابن عباس **(عن ميمونة بلفظ المصابيح)** وسنده صحيح أيضاً ولفظه: قالت ميمونة أجنبت أنا، أي صرت جنباً ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها فاغتسل النبي عليه الصلاة والسلام، أي [منها]، وقال: «إن الماء ليس عليه جنابة»، وفي رواية: «إن الماء لا يجنب». قال شارحه ابن الملك: حسبت ميمونة أن الماء ينجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لأنها كانت أدخلت فيه يدها، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الماء ليس عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه مطهراً إذا لم ينو المغتسل بإدخال يده الإناء رفع الجنابة من كفه، وقوله: «إن الماء لا يجنب» أي لا يأخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال لا يستعمل.

الحديث رقم ٤٥٨: مصابيح السنة ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٣١٥. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٧. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٥٢ كتاب الطهارة باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة. حديث رقم ٣. وفي شرح السنة ٢/ ٢٧ حديث ٢٥٩.

٤٥٩ ـ (٩) وعن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ من الجَنابةِ، ثمّ يستَدْفىءُ بي قبلَ أنْ أغتسلَ. رواه ابن ماجة، وروى الترمذيُّ نحوَه.

وفي «شرح السُّنة» بلفظ «المصابيح».

٤٦٠ ـ (١٠) وعن علي رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يخرُجُ من الخَلاءِ فيقرِئُنا القرآنَ، ويأكُلُ معَنا اللحمَ؛ ولم يكُنْ يحجُبُه ـ أو يحجُزُه ـ عن القرآنِ شيءٌ ليس الجَنابةَ. رواه أبو داود، والنسائيُّ.

---

٤٥٩ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفىء بي)** أي يطلب الدفاءة بفتحتين فالمد، وهي الحرارة بأن يضع اعضاءه على أعضائي من غير حائل **(قبل أن اغتسل»)** قال السيد جمال الدين: أي يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى: **﴿لكم فيها دفء﴾** [النحل ـ ٥] أي ما تستدفئون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة كذا في الطيبي وفيه بحث. ا هـ. ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضاً؛ فقول ابن حجر: «فيه التصريح بطهارة الجنب» غير صحيح **(رواه ابن ماجة)** أي بهذا اللفظ وسنده حسن **(وروى الترمذي نحوه)** أي بمعناه، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس نقله السيد **(وفي شرح السنة بلفظ المصابيح)** ولفظه: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يجنب فيغتسل ثم يستدفىء بي قبل أن اغتسل»(١).

٤٦٠ ـ **(وعن علي)** رضي الله تعالى عنه **(قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء)** بالمد، أي المطهر **(فيقرئنا)** بضم الياء وكسر الراء، أي يعلمنا **(القرآن ويأكل معنا اللحم)** قال الطيبي: لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما في الصلاة **(ولم يكن يحجبه أو يحجزه)** شك من الراوي، أي يمنعه **(عن القرآن)** فضلاً عن الأكل وغيره **(شيء)** أي من الأشياء **(ليس)** أي ذلك **(الجنابة»)** بالنصب والمراد إلا الجنابة، قال التوربشتي: «ليس» بمعنى إلا تقول: جاءني القوم ليس زيداً الضمير فيها اسمها وينصب خبرها كأنك قلت: ليس الجائي زيداً **(رواه أبو داود والنسائي)** بهذ اللفظ **(وروى ابن ماجة نحوه)** أي بمعناه، وعزاه صاحب تخريج المصابيح إلى الترمذي، قال: وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ا هـ. وبعض أهل اللغة يوهنه لأن عبد الله بن سلمة الراوي عن علي

الحديث رقم ٤٥٩: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٢ حديث رقم ٥٨٠. وأخرج الترمذي نحوه ١/ ٢١٠ حديث رقم ١٢٣.

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٣١٦.

الحديث رقم ٤٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٥٥ حديث ٢٢٩. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٤ حديث رقم ٢٦٥ وأخرج ابن ماجة نحوه ١/ ١٩٥ حديث رقم ٥٩٤. ورواه الترمذي مختصراً في السنن ١/ ٢٧٣ حديث ١٤٦. وقال حسن صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٨٤.

وروى ابنُ ماجة نحوَه.

٤٦١ ـ (١١) وعن ابنُ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقرأُ الحائِضُ ولا الجُنبُ شيئاً من القُرآن». رواه الترمذي.

٤٦٢ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «وَجّهوا هذه البُيوت عن المسجِد،

روى هذا الحديث بعد كبره كذا حرره السيد جمال الدين، ونقل ميرك عن التقريب أن عبد الله ابن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية.

٤٦١ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ)** على صيغة النهي قاله ابن الملك، أو نفي بمعنى النهي قاله ابن حجر: فيقرأ بكسر الهمزة وصلا لالتقاء الساكنين على الأوّل، وبضمها على الثاني، وقال ابن الضياء في شرح المجمع: هو بالجزم ورُوي بالرفع، وقال الخلخالي: «لا» للنهي لكن في كثير من النسخ بالرفع للنفي **(الحائض)** وكذا النفساء **(ولا الجنب)** زيادة «لا» للتأكيد، ووقع في نسخة ابن حجر «الجنب ولا الحائض» وهو سهو مخالف للنسخ المصححة. **(شيئاً من القرآن»)** أي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي، وله أن يقول: بسم الله والحمد لله على قصد الذكر، وجوّز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان وللجنب بعض آية دون تمامها، وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما كمالك وأصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك. وفي شرح السنة اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن وهو قول ابن عباس، وقال عطاء: لا تقرأ الحائض إلا طرف آية. **(رواه الترمذي)** ورواه ابن ماجة وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج؛ لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة وغيره تجبر ضعفه، ومن ثم حسنه المنذري، ورويت أحاديث بمعناه كلها ضعيفة، ولذلك اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره وأخذ به أحمد وغيره أنه يحل للجنب والحائض قراءة كل القرآن.

والحاصل أن جمهور العلماء على الحرمة إذ هي اللائقة بتعظيم القرآن، ويكفي في الدلالة عليها الأحاديث الكثيرة المصرحة بها وإن كانت كلها ضعيفة، لأن تعدد طرقها يورثها قوّة أي قوّة وترقيها إلى درجة الحسن لغيره. وهو حجة في الأحكام، فالحق الحرمة إذ هي الجارية على قواعد الأدلة لا الحل وإن كان هو الأصل كذا ذكره ابن حجر.

٤٦٢ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «وجهوا هذه البيوت)** بكسر الباء وضمها، أي حوّلوا أبوابها **(عن المسجد)** قال بعضهم: هذا اللفظ إذا استعمل بعن معناه

الحديث رقم ٤٦١: أخرجه الترمذي في السنن ١/٢٣٦ حديث رقم ١٣١ وتكلم فيه. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٩٦ حديث رقم ٥٩٦.

الحديث رقم ٤٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/١٥٧ حديث رقم ٢٣٢.

فإني لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنبٍ». رواه أبو داود.

٤٦٣ ـ (١٣) وعن علي رضي الله عنه، ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدخل

الصرف من جانب إلى آخر، وبإلى معناه الإقبال إلى الشيء، أي اصرفوا أبواب هذه البيوت التي فتحت إلى المسجد إلى جانب آخر كيلا يمر الجنب أو الحائض في المسجد على قول مالك والشافعي دون المكث خلافاً لأحمد، وعند أبي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك. وقال الطيبي: ضمن معنى الصرف يقال: وجه إليه، أي أقبل ووجه عنه، أي صرف، وفي اسم الإشارة إشارة إلى تحقير البيوت وتعظيم شأن المساجد. **(فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»)** تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم، في شرح السنة لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك وأصحاب أبي حنيفة، وجوّز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوّز أحمد والمزني المكث فيه أيضاً، وأوّلوا **﴿عابري سبيل﴾** بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون **(رواه أبو داود)** من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة. وقال البخاري: عند جسرة عجائب، وقال البيهقي: فيها نظر، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راوية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج، لكن أبو داود لم يضعفه فيكون عنده صالحاً للاحتجاج به، ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع إطلاعهم على تضعيف جمع له. وروى ابن ماجة نحوه[(١)] ويوافقه قوله تعالى: **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** [النساء ـ ٤٣] قال ابن عباس وغيره: أي مواضعها وهي المساجد لا غير إذ هي الموضوعة لها ابتداء ودواماً بخلاف غيرها، وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم إلى حل إباحة المكث فيه مطلقاً، ووجهه النووي بأن الأصل الحل قال: وليس لمن حرم دليل صحيح صريح قال: وخبر «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»[(٢)] ضعيف وإن قال الترمذي: حسن غريب. نعم من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحل له المكث في المسجد جنباً على ما قاله صاحب التلخيص، لكن خالفه القفال وغلطه إمام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووي بالحديث المذكور وقال: هو وإن كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه، لكن إذا شاركه عليّ في ذلك لم يكن من الخصائص. اهـ. وفيه بحث إذ يمكن أن يكون من خصائصه ومع هذا يخص من شاء بهذه الخصوصية وهذا أخص من الاختصاص المطلق والله أعلم.

٤٦٣ ـ **(وعن علي)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل)** بالتأنيث

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢١٢ حديث رقم ٦٤٥ ولفظه عن أم سلمة «دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٧ حديث ٢١٠٦.

الحديث رقم ٤٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٥٣ حديث رقم ٢٢٧. والنسائي في السنن ١/ ١٤١ =

الملائِكةُ بيتاً فيهِ صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنب». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٦٤ ـ (١٤) وعن عمَّارِ بن ياسِرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تقربُهم الملائِكةُ: جِيفةُ الكافِرِ،

والتذكير **(الملائكة)** اللام للعهد الذهني، أي الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من أحوالهم **(بيتاً فيه صورة)** أي الحيوان على شيء مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الأقدام، فإن عدم الرخصة وردت فيه لحرمة التصوير ومشابهته بيت الأصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه، والصورة التي فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالرأس، فهذان لا يمنعان دخول الملائكة لأنه لا محذور فيها بوجه، وبخلاف الصورة التي يحل دوامها وإن حرم ابتداؤها كالصورة التي على ما يداس أو يتكأ عليه فإنها لا تمنع أيضاً دخول الملائكة على ما نقل عن الشارحين. قال ابن حجر: وشملت الصورة ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر، فمن عنده شيء منها منع دخول الملائكة وإن حل له إمساكها بل ولو حملها ولو في عمامة لأن القصد ذاتها لا الصورة التي حمل عليها، ولأن المسلمين ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمان السلف والخلف ولم ينكر أحد عليهم، لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط، وقد يؤخذ ذلك من من لفظ الحديث هذا، وينبغي أن يستثنى أيضاً بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عائشة رضي الله [تعالى] عنها وتقريره عليه الصلاة والسلام لها فيها **(ولا كلب)** لأنه نجس وهم أطهار فيشبه المبرز غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعاً لمسيس الحاجة **(ولا جنب»)** أي الذي اعتاد ترك الغسل تهاوناً حتى يمر عليه وقت صلاة فإنه مستخف بالشرع لا أي جنب كان فإنه ثبت أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وكان ينام بالليل وهو جنب إلى ما بعد الفجر حتى في رمضان، ولا جنب من زنا إذ المراد إلا أن يتوضأ كما سيأتي في الحديث **(رواه أبو داود والنسائي)** ورواه ابن ماجة ثلاثتهم من حديث عبد الله بن يحيى عن علي كرم الله وجهه يرفعه، قال البخاري: عبد الله بن يحيى الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر، قال الطبري: وقد أخرج أبو حاتم الحديث في صحيحه نقله السيد عن التخريج، قال ميرك: وقد خرج الشيخان من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»(١).

٤٦٤ ـ **(وعن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة)** أي أشخاص **(لا تقربهم)** بالتأنيث والتذكير **(الملائكة)** أي ملائكة الرحمة **(جيفة الكافر)** أي جسده الذي بمنزلتها حيث لا

= حديث رقم ٢٦١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٢٠٣ حديث ٣٦٥٠ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٨٣. وأخرجه الدرامي في السنن ١/ ٣٦٩ حديث رقم ٢٦٦٣.

(١) البخاري ٦/ ٦٥٩ حديث ٣٣٢٢ ومسلم ١٦٦٥ حديث ٢١٠٦.

الحديث رقم ٤٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٤ حديث رقم ٤١٨٠.

والمُتَضَمّخُ بالخَلوقِ، والجُنبُ إلاّ أنْ يتوضَّأَ». رواه أبو داود.

٤٦٥ ـ (١٥) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عمرو بن حَزْم: أنَّ في الكتابِ الذي كتَبه رسولُ الله ﷺ لعمرِو بن حَزْمٍ «أنْ لا يَمَسَّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ». رواه مالكٌ والدارقطني.

يحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حياً أو ميتاً **(والمتضمخ)** أي الرجل المتلطخ **(بالخلوق)** بفتح الخاء، وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة، وقد أبيح تارة ونهي عنه أخرى وهو الأكثر، والنهي مختص بالرجال دون النساء، وإنما لم تقربه الملائكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء قاله ابن الملك. قال الطيبي: وفيه إشعار بأن من خالف السنة وإن كان في الظاهر مزيناً مطيباً مكرماً عند الناس فهو في الحقيقة نجس أخس من الكلب **(والجنب إلا أن يتوضأ)** أراد به الوضوء المتعارف كما مر، وهذا تهديد وزجر شديد عن تأخير[(١)] الغسل كيلا يعتاد، وقيل: يحتمل أن يريد بالوضوء الغسل قاله ابن الملك، قلت: احتمال أن يريد ذلك تأويل بعيد **(رواه أبو داود)** من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه، نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع.

٤٦٥ ـ **(وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)** عن أبيه عن جده عن أبي جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقه خلافاً لمن رواه عن حكيم بن حزام ذكره ابن حجر، وقال المصنف: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير، وعنه الزهري ومالك بن أنس وابن عيينة. كان كثير الحديث رجل صدوق، قال أحمد: حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومات وله سبعون سنة، وأما محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ولد في عهد رسول الله ﷺ سنة عشر بنجران، وكان أبوه عامل النبي ﷺ أمر أباه أن يكنيه بأبي عبد الملك، وكان محمد فقيهاً روى عن أبيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من أهل المدينة، قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث وستين **(«إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن)** بفتح السين على أنه نهي، وبالضم على أنه نفي بمعنى النهي، أي لا يمس بلا فاصلة ما كتب فيه القرآن **(إلا طاهر»)** بخلاف غيره كالجنب والمحدث فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجاف وكره بالكم. قال الطيبي: بيان لقوله تعالى: **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾** [الواقعة ـ ٧٩] فإن الضمير إما للقرآن والمراد نهى الناس عن مسه إلا على الطهارة، وإما اللوح و «لا» نافية، ومعنى المطهرون الملائكة، فإن الحديث كشف أن المراد هو الأوّل ويعضده مدح القرآن بالكرم، وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتباً على الوصفين المتناسبين للقرآن. **(رواه مالك والدارقطني)** قال صاحب

---

(١) في المخطوطة «تأخر».

الحديث رقم ٤٦٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٩ كتاب القرآن حديث رقم ١. والدارقطني في السنن ١/ ١٢١ باب في نهي المحدث عن سر القرآن حديث رقم ٢. مرسل ورواته ثقات.

٤٦٦ ـ (١٦) وعن نافعٍ، قال: انطلقتُ مع ابنِ عُمَر في حاجة، فقضى ابنُ عمر حاجتَه، وكانَ من حديثِه يومئذٍ أنْ قال: مرَّ رجلٌ في سِكَّةٍ من السِّكَكِ، فلَقِيَ رسولَ الله ﷺ وقدْ خرجَ من غائط أو بوْلٍ، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كاد الرجلُ أنْ يتوارى في السّكة، ضربَ رسولُ الله ﷺ بيديْه على الحائطِ ومسحَ بهما وجهَه، ثمَّ ضربَ ضربةً أخرى، فمسحَ ذراعَيه، ثمَّ رَدَّ على الرجلِ السَّلامَ،

التخريج: رواه أبو حاتم والدارقطني من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، ورواه مالك مرسلاً في الموطأ فقول المصنف والدارقطني محل تأمل كذا قاله السيد. وقال ابن حجر: ورواه الحاكم وقال: اسناده على شرط الصحيح وله شواهد، ولفظه عن عمرو ابن حزم قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»، وقول النووي إنه ضعيف يجاب عنه بأن كثرة شواهده صيرته حسناً لغيره وهو حجة على الصحيح، وروى الدارقطني والبيهقي وقالا: صحيح الإسناد، والحاكم. وقال: حسن غريب «لا يمس القرآن إلا طاهر»[1] وبهذا يرد على من قال بالحل مطلقاً وهم جمع منا وداود والحاكم، ونقل ابن الرفعة عن الماوردي أن جمهور أصحابنا عليه غلط منه فاحذره.

٤٦٦ ـ **(وعن نافع)** أي مولى ابن عمر **(قال: انطلقت)** أي ذهبت **(مع ابن عمر)** أي عبد الله **(في حاجة)** حال من المضاف إليه، أي في شأن حاجة له. والتنكير فيها للشيوع، ولعل ما بعدها يقيدها بقضاء الحاجة **(فقضى ابن عمر حاجته)** أي الإنسانية وهي التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته عليه الصلاة والسلام، ويحتمل أن المراد بها حاجة أخرى وأنه ذكر ما يأتي استطراداً **(وكان من حديثه)** أي من جملة حديث ابن عمر الذي حدثه **(يومئذ أن قال:)** أي ابن عمر، و «أن» مع مدخوله في تأويل المصدر، أي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله: **(مر رجل)** قيل: هو المهاجر بن قنفذ بن عبد المطلب **(في سكة من السكك)** أي الطرق **(فلقي)** أي الرجل **(رسول الله ﷺ وقد خرج)** أي رسول الله **(من غائط أو بول)** أي فرغ لأن الخروج بعد الفراغ أو خرج من محلهما **(فسلم)** أي الرجل **(عليه)** ﷺ **(فلم يرد)** أي النبي **(عليه)** أي على الرجل، وفي نسخة «السلام» **(حتى إذا كاد)** أي قارب **(الرجل أن يتوارى)** أي يختفي ويغيب شخصه **(في السكة ضرب رسول الله ﷺ)** جواب «إذا» و «حتى» هي الداخلة على الجملة الشرطية **(بيديه على الحائط)** قال الطيبي: ولعله علاه الغبار ليصح به التيمم عند الشافعي وإلا فهو صحيح عند أبي حنيفة. ا هـ. وفي آخر كلامه حزازة لا تخفى **(ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام)** قال في شرح السنة: فيه إن رد السلام وإن كان واجباً فالمسلّم على الرجل في هذه الحالة مضيّع حظ

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢١ حديث ٣ باب في نهي المحدث عن لمس القرآن.

الحديث رقم ٤٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٣٤ حديث رقم ٣٣٠ وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً مذكراً في اليتيم.

وقال: «إِنَّه لم يمنعْني أنْ أرُدَّ عليكَ السَّلامَ إلاَّ أني لمْ أكُنْ على طُهْرٍ». رواه أبو داود.

٤٦٧ ـ (١٧) وعن المُهاجرِ بن قُنْفُذٍ: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبولُ فسلَّمَ عليه، فلم يرُدَّ عليه حتى توضَّأ، ثمَّ اعتذَرَ إليه،

نفسه فلا يستحق الجواب، وفيه دليل على كراهية الكلام[1] على قضاء الحاجة، وعلى أن التيمم في الحضر لرد السلام مشروع. ا هـ. وفيه بحثان أما أوّلاً فقوله: فلا يستحق الجواب مدفوع بأنه استحق الجواب ولهذا أجاب والفصل اليسير بين السلام ورده لا يضره، وأما ثانياً فلأن السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ، ثم رأيت ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته. **(وقال: «إنه)** أي الشأن **(لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»)**.

قال بعض الشراح: هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء أو التيمم لأن السلام من أسماء الله تعالى، أي في الأصل فإن المراد هنا السلامة. قال ابن الملك: والتوفيق بين هذا وحديث علي أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن[2] أنه عليه الصلاة والسلام أخذ في ذلك بالرخصة تيسيراً على الأمة، وفي هذا بالعزيمة أي تعليماً لهم بالأفضل، وقال المظهر: فيه دليل على أن من قصر في رد جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر عنه حتى لا ينسب إلى الكبر أو العداوة، وعلى وجوب رد السلام لأن تأخيره للعذر يؤذن بوجوبه. قلت: وفي الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا إلى خلف كصلاة الجنازة والعيد، ولم أر من استدل به من علمائنا **(رواه أبو داود)** من حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر، وقد أنكر البخاري رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت. قال البيهقي: رفعه غير منكر، وقال الخطابي: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج به نقله السيد عن التخريج، فقول ابن حجر: وسنده حسن غير مستحسن إلا أن يقال: مراده حسن لغيره.

٤٦٧ ـ **(وعن المهاجر بن قنفذ)** بضم القاف وسكون النون وبالفاء المضمومة والذال المعجمة القرشي التيمي هاجر إلى النبي ﷺ مسلماً فقال رسول الله ﷺ: «هذا المهاجر حقاً»، وقيل: إنه أسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها **(أنه أتى النبي ﷺ وهو)** أي النبي **(يبول فسلم)** أي المهاجر **(عليه)** قال ابن حجر: أي بعد الفراغ إذ المروءة قاضية بأن من يقضي حاجته لا يكلم فضلاً عن أن يسلم عليه، ولذا يكره السلام ولا يستحق جواباً فضلاً عن أن يعتذر إليه؛ فالاعتذار الآتي دليل على أن السلام كان بعد الفراغ. **(فلم يرد)** أي النبي **(عليه)** أي على مهاجر **(حتى توضأ)** أي النبي، وظاهره تعدد الواقعة ويمكن أن يكون معنى «توضأ» تطهر

---

(١) في المخطوطة السلام.
(٢) أبو داود ١/ ١٥٥ حديث رقم ٢٢٩.

الحديث رقم ٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٣ حديث رقم ١٧. ورواه النسائي في السنن مختصراً ١/ ٣٧ حديث رقم ٣٨ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٢٦ حديث رقم ٣٥٠. وأحمد في مسنده ٤/ ٣٤٥.

وقال: «إني كرِهتُ أنْ أذكرَ اللّهَ إلاّ على طُهْرٍ». رواه أبو داود. وروى النسائيُّ إلى قوله: حتى توضَّأ. وقال: فلمَّا توضَّأ ردَّ عليه.

الفصل الثالث

٤٦٨ ـ (١٨) عن أمِّ سلمةَ [رضي اللّهُ عنها] قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُجْنِب، ثمَّ ينامُ، ثم ينتَبهُ، ثمَّ ينامُ. رواه أحمد.

٤٦٩ ـ (١٩) وعن شُعبةَ، قال: إنَّ ابنَ عبَّاس كانَ إذا اغتَسلَ من الجَنابةِ، يُفرغُ بيده اليُمنى على يدِه اليُسرى سبعَ مرارٍ، ثمَّ

فيشمل التيمم ثم اعتذر إليه يعني بعد رد السلام عليه **(وقال:)** بيان للاعتذار **(«إني كرهت أن أذكر الله)** أي الذكر الحقيقي أو المجازي، وهو القول المطلوب شرعاً أو اللفظ المشابه بالذكر أو اللفظ الذي هو في الأصل ذكر وإن استعمل لمعنى آخر من مناسبات ذلك الاسم.

وكان الأصل في السلام عليك التخلق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع عليك، ثم هجر هذا المعنى واستعمل في مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الإرادة القصدية **(إلا على طهر»)** أي فلذا أخرته ليكون على الوجه الأكمل **(رواه أبو داود)** أي تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج، وقال الإمام النووي في الأذكار: هذا حديث صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بأسانيد صحيحة قاله ميرك. **(وروى النسائي إلى قوله: «حتى توضأ» وقال:)** أي النسائي **(فلما توضأ رد عليه)** وهو مفهوم من الرواية السابقة.

(الفصل الثالث)

٤٦٨ ـ **(عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب)** بالوجهين **(ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام»)** وهذا بظاهره عمل بالرخصة وبيان للجواز **(رواه أحمد)** وسنده حسن.

٤٦٩ ـ **(وعن شعبة)** هو ابن دينار وهو مولى ابن عباس، وضعفه النسائي وقوّاه غيره قاله السيد ولم يذكره المصنف **(قال: «إن ابن عباس كان إذا اغتسل)** قال ابن حجر: أي أراد الغسل، والظاهر أن الكلام لا يحتاج إليه لأن التقدير كان ابن عباس وقت اغتساله **(من الجنابة يفرغ)** من الإفراغ، أي يصب **(بيده اليمنى)** أي الماء **(على يده اليسرى سبع مرار)** وفي نسخة «سبع مرات». قال ابن حجر: ولعله لنجاسة كانت فيها، وكان سبب السبع أنه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغ أحمد فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعاً، ويحتمل أنه بلغه النسخ وكان من مذهبه أنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب كما قيل، وإن كان الأصح أنه بقي مطلق الجواز لا

الحديث رقم ٤٦٨: أخرجه أحمد في مسنده ٦/٢٩٨.

الحديث رقم ٤٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/١٧١ حديث رقم ٢٤٦.

يغسلُ فرجَه، فنسِيَ مرَّةً كم أفرغَ، فسألَني. فقلتُ: لا أدري. فقال: لا أُمَّ لكَ! وما يمنعُكَ أنْ تدري؟ ثمَّ يتوضَّأُ وضوءَه للصَّلاة، ثم يفيضُ على جِلده الماء، ثم يقول: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يتطهَّرُ. رواه أبو داود.

٤٧٠ ـ (٢٠) وعن أبي رافعٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ ذاتَ يوم على نِسائِه، يغتسِلُ عند هذه، وعندَ هذه، قال: فقلت له: يا رسولَ الله! ألاَ تجْعلهُ غُسلاً واحداً آخِراً؟ قال: «هذا أزْكى وأطيَبُ وأطهَرُ».

خصوص الاستحباب، و «كان» لا تفيد الدوام على التحقيق بل إن ذلك أمر عرفي فيها لا وضعي فلا يلزم أن ذلك كان من دأب ابن عباس وعادته لا لنجاسة فيها. **(ثم يغسل فرجه)** أي سبعاً وهو يعلم بالطريق الأولى **(فنسي)** أي ابن عباس **(مرة)** أي من الأوقات **(كم أفرغ فسألني فقلت: لا أدري، فقال: لا أم لك)** وقيل: معناه أنت لقيط، في النهاية لا أبالك أكثر ما يستعمل في معرض المدح، أي لا كافيء لك غير نفسك، وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا أم لك وفي معرض التعجب دفعاً للعين كقولهم: لله درك، وفي معناه جد في أمرك وشمر لأن من له أب اتكل عليه في بعض شأنه، قيل: إنما جاء الفرق بين لا أب لك ولا أم لك لأن الأب إذا فقد دل على الاستقلال والأم منسوب إليها الشفقة والرفق، وما في الحديث وارد على الذم لما اتبعه من قوله: **(وما يمنعك أن تدري؟)** والواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية، والجامع كونهما انشائيتين قاله الطيبي **(ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض)** من الإفاضة **(على جلده الماء)** قال ابن حجر: ذكره لأنه الأصل وإلا فغسل الشعر واجب أيضاً **(ثم يقول: هكذا)** الظاهر رجوعه لجميع ما مر **(كان رسول الله ﷺ يتطهر»)** أي قبل النسخ، أو الإشارة راجعة إلى ما ذكر من الوضوء والإفاضة. قال ابن حجر: وفيه أنه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة إلا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب فذكر استطراداً لأجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان أولى **(رواه أبو داود)** وسكت عليه.

٤٧٠ ـ **(وعن أبي رافع)** مولى رسول الله ﷺ **(قال: إن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم)** «ذات» زائدة للتأكيد قاله ابن حجر، والظاهر أن زيادته لدفع المجاز، أي في نهار **(على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه)** أي يغتسل **(قال:)** أي أبو رافع **(فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله)** أي غسلك بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية، وفي نسخة صحيحة «ألاّ» بالتشديد فيكون بمعنى هلاّ للتحضيض **(غسلاً واحداً)** فإنه كاف **(آخراً؟)** تأكيد لدفع التوهم **(قال: «هذا)** أي تعدد الغسل **(أزكى)** أي أنمى وللمقصود أقوى **(وأطيب)** أي ألذ وأخف على البدن **(وأطهر)** أي أنظف وأحسن.

قال الطيبي: التطهير مناسبة للظاهر، والتزكية والتطييب للباطن؛ فالأولى لإزالة الأخلاق

الحديث رقم ٤٧٠: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٨. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٩ حديث رقم ٢١٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٤ حديث رقم ٥٩٠.

رواه أحمد، وأبو داود.

٤٧١ ـ (٢١) وعن الحَكم بن عمرٍو، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يتوضَّأ الرجلُ بفضلِ طُهورِ المرأةِ. رواه أبو داود. وابنُ ماجة، والترمذيُّ وزادَ: أو قال: «بسُؤرِها» وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح.

٤٧٢ ـ (٢٢) وعن حُمَيْد الحِمْيَريِّ، قال: لَقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنين، كما صحِبَه أبو هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تغتسلَ المرأةُ بفضل

الذميمة، والأخرى للتحلي بالشيم الحميدة. اهـ. وهذا أشبه بإشارات الصوفية. وقال: ابن حجر هي قريبة من الترادف جمع بينهما تأكيداً. اهـ. وهو استرواح لأن التأسيس أولى من التأكيد وهو التحقيق الحاصل بالتأييد (**رواه أحمد وأبو داود**) وقال حديث أنس: أصح من هذا نقله ميرك.

٤٧١ ـ (**وعن الحكم**) بفتحتين (**ابن عمرو**) أي الغفاري، وليس غفارياً إنما هو من ولد ثعلبة أخي غفار، روى عنه جماعة ذكره المصنف في الصحابة (**قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»**) بفتح الطاء وتضم، قال السيد جمال الدين: هذا النهي يحمل على أنه نهي للتنزيه لئلا يخالف الحديث السابق في الفصل الثاني من أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل الماء الذي اغتسل به بعض أزواجه مع أنها أعلمته عليه الصلاة والسلام به، وقال: «إن الماء لا يجنب»، وكذا النهي في الحديث الذي بعده (**رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وزاد**) أي الترمذي (**أو قال: «بسؤرها»**) قال الطيبي: شك الراوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «بفضل طهور المرأة أو بسؤرها» وهو بالهمزة بقية الشيء. اهـ. وقد يخفف الهمز بالإبدال (**وقال:**) أي الترمذي هذا حديث (**حسن صحيح**)(١) وخالفه البيهقي وغيره فقالوا: إنه ضعيف.

٤٧٢ ـ (**وعن حميد**) بالتصغير (**الحميري**) بكسر المهملة وفتح التحتانية، قال المصنف: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري من ثقات البصريين وأئمتهم، تابعي جليل من قدماء التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عباس (**قال: لقيت رجلاً**) قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: عبد الله بن مغفل نقله ميرك (**صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة**) لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة قاله ابن حجر (**قال:**) أي الرجل الصحابي، وجهالته لا تضر والصحابة كلهم عدول (**«نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل**

الحديث رقم ٤٧١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣ حديث رقم ٨٢. وأخرج ابن ماجة نحوه ١/ ١٣٢ حديث رقم ٣٧٣ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٩٣ حديث رقم ٦٤ وقال حديث حسن وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٦٦.

(١) ذكر الترمذي بعد هذا الحديث أنه حديث حسن ولم يذكر حسن صحيح ١/ ٩٣.

الحديث رقم ٤٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣ حديث رقم ٨١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٠ حديث رقم ٢٣٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١١٠.

الرجل، أو يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأة». زاد مُسَدَّد: وليغترِفا جميعاً. رواه أبو داود، والنسائيُّ، وزاد أحمد في أوَّلِه: «نهى أنْ يَمتشِطَ أحدنا كلَّ يومٍ أو يبولَ في مُغتسَلٍ».

٤٧٣ ـ (٢٣) ورواه ابنُ ماجة عن عبد الله بنِ سَرجِس.

(٧) باب أحكام المياه

الفصل الأول

٤٧٤ ـ (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجري،

(الرجل) أي بزيادة ماء اغتساله **(أو يغتسل الرجل بفضل المرأة»)** أي بفضلتها **(زاد مسدد)** قال المصنف: هو مسدد بن مسرهد البصري، سمع حماد بن زيد وأبا عوانة وغيرهما، وروى عنه البخاري وأبو داود وخلق كثير سواهما، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة، ومسدد بفتح الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الأولى وفتحها، ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء **(«وليغترفا)** بسكون اللام وتكسر **(جميعاً»)** ظاهره معاً ويحتمل المناوبة **(رواه أبو داود والنسائي)** وسنده صحيح **(وزاد أحمد في أوّله**[1] **نهى أن يمتشط أحدنا)** أي يسرح شعر لحيته ورأسه **(كل يوم)** لأنه شعار أهل الزينة، وإنما السنة أن يجعله غباً يفعله يوماً ويتركه يوماً، أو المراد باليوم هنا الوقت **(أو يبول في مغتسل»)** لأنه يورث الريبة والوسوسة فيكره، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٧٣ ـ **(ورواه ابن ماجة)** وسنده حسن **(عن عبد الله سرجس)** بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف، وقيل: بعدمه للعلمية والعجمة قاله ابن الملك في شرح المشارق وسبق تحقيقه.

(باب أحكام المياه)

من الطهارة والنجاسة وغيرهما، وجمع الماء على المياه دل على أن همزته منقلبة عن هاء، وأصل المياه مواه لدلالة جمعه الآخر على الأمواه، وتصغير الماء على مويه فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

(الفصل الأوّل)

٤٧٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن)** بالتشديد للتأكيد **(أحدكم)** أي أيها الأمة **(في الماء الدائم)** أي الراكد الساكن من دام الشيء سكن ومكث **(الذي لا يجري)**

---

(١) الزيادة في آخره وليس في أوله كذا في المسند ٤/ ١١٠.

الحديث رقم ٤٧٣: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣٣ حديث رقم ٣٧٤ وقال إنه وهم.

الحديث رقم ٤٧٤: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٤٦ حديث رقم ٢٣٩. وأخرجه مسلم في صحيحه

ثمَّ يغتسلُ فيه». متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قال: «لا يغتسلْ

صفة ثانية مؤكدة للأولى أو صفة كاشفة لها، وقيل: الذي لا يجري بشيء من تبنة وغيرها، وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا، ومقدار قلتين عند من يقول به **(ثم يغتسل فيه»)** الرواية بالرفع، أي لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على جملة «لا يبولن»، وذكر ابن مالك النحوي أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع «لا يبولن»، ونصبه بإضمار أن وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع، أما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد؛ بل البول فيه منهي سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا كذا نقله السيد عن التخريج، قيل: فيه نظر لجواز أن يكون مثل قوله تعالى: **﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾** [البقرة - ٤٢] والواو للجمع، والمنهي هنا الجمع والإفراد بخلاف قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن قاله ميرك. وفيه أنه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى إلا باعتبار أحد الاحتمالين مع أن التحقيق أن النصب إنما يفيد منع الجمع، وأما منع إفراد أحدهما فيؤخذ من الخارج.

وقال البيضاوي: «ثم يغتسل» عطف على الصلة، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للمنع أنه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا يتنجس إلا بالتغير. قال ابن حجر: وفيه نظر إذ عطف «يغتسل» على «يجري» بعيد جداً إذ يصير تقديره نهي عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي يغتسل فيه، وهذا فيه ركاكة في المعنى وإيهام خلاف المراد لأنه لا يصير النهي على حقيقته من الحرمة إذ المنهي عنه حينئذ الغسل بعد البول لا البول من غير غسل، وهو خلاف ما حمله عليه الأئمة ويلزمه فرض ذلك في ماء قليل راكد إذ هو المتأثر بالبول فيه وإن لم يتغير، والأظهر عطفه على ما مر و «ثم» بحالها فيكون المنهي عنه شيئين البول فيه مطلقاً والغسل فيه مطلقاً، وكل من هذين جاء النهي عنه صريحاً في مسلم كما يأتي. والنهي عن كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم. اهـ. قيل: الظاهر أنه عطف على «يبولن» ويكون «ثم» مثل الواو في لا تأكل السمك وتشرب اللبن، أو مثل الفاء في قوله تعالى: **﴿لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي﴾** [طه - ٨١] أي لا يكن من أحد البول في الماء الموصوف، ثم الاغتسال فثم استبعادية، أي بعيد من العاقل ذلك، أي الجمع بين هذين الأمرين. فإن قلت: علام تعتمد في نصب «يغتسل» حتى يتمشى لك هذا المعنى؟ قلت: إذا قوي المعنى لا يضر الرفع لأنه من باب * أحضر الوغي * كذا ذكره الطيبي، وقد سبق نقل المغني فاستحضره فإن الطالب به يستغني **(متفق عليه، وفي رواية لمسلم)** أي له روايتان أحدهما متفق عليها وثانيهما هذه قاله الطيبي. **(قال: لا يغتسل)**(١)

= ١/ ٢٣٥ حديث (٩٠ . ٢٨٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦ حديث رقم ٦٩. وأخرجه الترمذي نحوه ١/ ١٠٠ حديث رقم ٦٨. وأخرج النسائي في السنن ١/ ٤٦ حديث وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٧٣. وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٦.

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٦ حديث رقم (٩٧ . ٢٨٣).

أحدُكم في الماءِ الدائمِ وهو جنُبٌ». قالوا: كيفَ يفعلُ يا أبا هريرةَ؟ قال: يتناولُه تناوُلاً.

٤٧٥ ـ (٢) وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبالَ في الماءِ الرّاكِد. رواه مسلم.

بالجزم، وقيل: بالرفع **(أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)** هذا النهي إنما يكون في الماء القليل لأنه يصير مستعملاً باغتسال الجنب؛ فحينئذ قد أفسد الماء على الناس لأنه لا يصلح للاغتسال والتوضوء منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك. وقال القاضي: تقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان وإلا لم يكن للنهي المقيد فائدة، وذلك إما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة، أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي. ا هـ. وكذا هو قول محمد وعليه الفتوى يعني أن الحديث حجة على مالك، لكن حجته تأتي في الحديث الآتي **(قالوا: كيف يفعل)** أي الجنب **(يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً)** أي يأخذه اغترافاً ويغتسل خارجاً، قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه، وإن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه. ا هـ. وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر: ويؤخذ من التقييد بالجنب أنه لا يكره الغسل فيه للتنظيف أو للسنة كغسل الجمعة، والظاهر أنه غير مراد لأن اختلاف العلماء موجود في الأخير إذ لنا وجه لأن الاستعمال في النل غير طهور لأن الاستقذار موجود في غسل نحو التنظيف؛ فالوجه أن التقييد بالجنب لكونه أغلظ.

٤٧٥ ـ **(وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد»)** أي الواقف وهذا لأن الماء الساكن إن كان دون قلتين تنجس، ولا يجوز الاغتسال منه وإن كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجساً بالتغير، وكذا إن كثر غاية الكثرة إذ لو جوّز البول فيه لبال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك. وقال النووي: هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة فإن كان كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، لكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً فقيل: يكره والمختار أنه يحرم لأنه ينجسه، وإن كان كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً إذ ربما أدى إلى تنجسه بالإجماع لتغيره أو تنجسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر ينجس بوقوع النجاسة فيه، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه. والصواب المختار أنه يحرم لأنه ينجسه، وقال أصحابنا وغيرهم: التغوّط في الماء كالبول فيه بل أقبح ذكره الطيبي. وقال ابن حجر: يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقاً بالليل خشية أن يؤذيه الجن لما قيل: إن الماء بالليل مأوى لهم **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٧٥: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٣٥ حديث رقم (٩٤ . ٢٨١). وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٥٠.

٤٧٦ ـ (٣) وعن السَّائبِ بن يزيد، قال: ذَهبتْ بي خالتي إِلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إِنَّ ابنَ أختي وجِعٌ، فمسحَ رأسي، ودعا لي بالبرَكةِ، ثمَّ توضَّأ، فشربتُ من وَضوئِه، ثمَّ قمتُ خَلفَ ظهرِه، فنظرتُ إِلى خاتَمِ النُّبوَّة بين كتِفيه

---

٤٧٦ ـ **(وعن السائب بن يزيد)** قيل: أزدي، وقيل: هذلي، وقيل: كندي، ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر مع أبيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين قاله الطيبي. **(قال: «ذهبت بي خالتي)** الباء للتعدية، أي أذهبتني **(إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع)** بكسر الجيم، أي مريض، وقيل: بفتحها، أي ذو وجع **(فمسح رأسي)** أي رسول الله ﷺ كما في الشمائل، قال ابن حجر: يحتمل أن الوجع كان برأسه فمسحه عليه الصلاة والسلام بيده المباركة ليكون ذلك سبباً لشفائه، فكان الأمر كذلك، فبلغ السائب نحو المائة ولم يشب له شعر ولا سقط له سن **(ودعا لي)** وفي بعض نسخ الشمائل بالفاء **(بالبركة)** أي النماء وزيادة الخير والنعماء **(ثم توضأ فشربت من وضوئه)** بفتح الواو، أي ماء وضوئه.

قال ملا حنفي في شرح الشمائل: يجوز أن يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه، يعني الماء الذي بقي في الظرف بعد فراغه من الوضوء، وأن يراد به ما انفصل من أعضاء وضوئه وهذا أنسب بما يقصده الشارب من التبرك؛ وعلى هذا يكون دليلاً على طهارة الماء المستعمل، وللمانع أن يحمله على التداوي أو على أنه من خواصه عليه الصلاة والسلام، أو على أنه كان أوّلاً والحكم بعدم طهارته كان بعده فتدبر. ا هـ. والفتوى على أن الماء المستعمل طاهر في مذهب أبي حنيفة، وقال ابن حجر: وقد يجاب بأن السائل من أعضائه لشرفها لا ينجس، ومن ثم اختار كثيرون من أصحابنا طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام. **(ثم قمت خلف ظهره)** أي ﷺ **(فنظرت إلى خاتم النبوّة)** بفتح التاء وكسرها، وقيل: الخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به، والظاهر أن المراد بالخاتم هنا هو الأثر الحاصل به لا الطابع، وإضافته إلى النبوّة إما لأنه ختم على النبوّة لحفظها وحفظ ما فيها وللدلالة على تمامها أو استيثاقها وأما بمعنى أنه علامة لنبوّته عليه الصلاة والسلام. **(بين كتفيه)** حال من الخاتم أو صفة له ويؤيده ما في بعض الروايات «إلى الخاتم الذي بين كتفيه»، وهو بفتح الكاف وكسر التاء، وقيل: بكسر الأوّل وسكون الثاني.

قال بعضهم: خاتم النبوّة أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب، وصيانة لنبوّته عن تطرف التكذيب والقدح كالشيء المستوثق عليه بالختم. وقيل: سمي بذلك إشارة إلى ختم الرسالة والنبوّة به فلا نبي بعده، وعيسى عليه الصلاة والسلام لا ينزل بنبوّة متجددة بل ينزل عاملاً بشريعة نبينا ﷺ ويقتدي ببعض أمته، وقتله لأهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لأن أخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوّزة لقبولها منهم. قيل: لا تتم تلك التسمية إلا لو

الحديث رقم ٤٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٩٦ حديث رقم ١٩٠.

مثلَ زِرِّ الحَجَلة. متفق عليه

أخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوّزة لقبولها منهم. قيل: لا تتم تلك التسمية إلا لو كان الخاتم من خصائصه ﷺ، وأما إذا ورد أن لكل نبي خاتماً فلا يتم. ا هـ. ويرد بأن من خصائصه هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تميزه عنهم فإن خواتيمهم كانت في أيمانهم كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه، وشتان ما بين بعدها من القلب وقرب خاتمه عليه الصلاة والسلام منه. وقوله: «بين كتفيه» أي تقريباً حتى لا ينافي رواية مسلم أنه عند نغض كتفه الأيسر بنون مضمومة وتفتح فمعجمتين وهو أعلى الكتف، أو العظم الرقيق الذي على طرفه، أو ما يظهر منه عند التحرك أقوال؛ قال السهيلي: وكونه عند نغض كتفه الأيسر هو الصحيح، وأشار بذلك إلى رد رواية أنه كان عند كتفه الأيمن، وحكمة الأولى أن ذلك المحل فوق القلب فبختمه لا يمكن تطرق شيء إلى القلب بوجه من الوجوه (**مثل**) نصب بنزع الخافض أي كمثل، وقيل: بالرفع على أنه خبر محذوف هو هو، ويؤيده ما في الشمائل فإذا هو مثل (**زر الحجلة**).

قال ابن الملك: الزر بتقديم الزاي المكسورة على الراء المشددة وأحد الأزرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحاء والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب، ويكون له أزرار كبار. قلت: وتسمية أهل مكة الآن الناموسية، قال ميرك: وهذا ما عليه الجمهور، وقيل: بتقديم الراء المهملة على الزاي [بمعنى البيض والحجلة هي القبجة وهي طائر معروف كذا ذكره ابن الملك، وقال ميرك: وذكر الخطابي أنه روي بتقديم الراء على الزاي]، وقال ملا حنفي: إن البخاري ذكر في الصحيح أن الصحيح الراء قبل الزاي، وقال التوربشتي: قيل: المراد واحد الأزرار التي يشد بها في حجال العرائس من الحلل والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة قاصر في التشبيه والاستعارة، ثم أنه لا يلائم الأحاديث المروية في خاتم النبوّة. وقيل: المراد بيضة الحجلة وهي القبجة، وهذا القول يوافق الأحاديث الواردة في هذا الباب غير أن الزر بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب، وقيل: إنما هو رز بتقديم الراء على الزاي من رززت الجرادة إذا أدخلت ذنبها في الأرض وألقت بيضها، وهذا أشبه بما في الحديث إلا أن الرواية لم تساعده؛ والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة «كان خاتم رسول الله ﷺ بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة»(١)، قيل: يكفي المشابهة في بعض الوجوه وهو أن يكون شيئاً ناتئاً من الجسد له نوع مشابهة بزر الحجلة كذا قاله الطيبي. (**متفق عليه**).

قال ابن حجر: وفي روايات ما قد يخالف ما مر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم «جمع عليه خيلان كأنها الثآليل السود، وروايته أيضاً «كبيضة الحمامة»(٢) ورواية صحيح الحاكم

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٦٢ حديث ٣٦٤٤ وقال حسن صحيح.

(٢) مسلم ٤/ ١٨٢٤.

. . . .

البندقة»، وصحيح الترمذي «كالتفاحة كأثر المحجم القابضة على اللحم»، وابن أبي خيثمة «شامة خضراء محتفرة في اللحم»، وله أيضاً «شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس»، والقضاعي «ثلاث شعرات مجتمعات»، والترمذي الحكيم «كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له، وفي ظاهرها توجه حيث كنت فإنك منصور»، وابن عائذ «كان نوراً يتلألأ»، وابن أبي عاصم «كالنقطة التي أسفل منقار الحمامة»، وتاريخ نيسابور «مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله». ليس هذا الاختلاف في مقداره حقيقياً بل كل شبه بما سنح له، والكل مؤد والمراد واحد، وهو قطعة لحم. ومن قال: شعر، فلأن الشعرات حوله متراكبة عليه شاخصة في جسده قريبة من بيضة الحمامة، وفي رواية جمع الكف معناها أنه على هيئته لكنه أصغر منه، ورواية أنه كالمحجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء مكتوب عليه ما مر لم يثبت منها شيء، وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك، وكذا من ذكر الكتابة هنا فإنه اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به. اهـ. وفيه أن الحمل عليه بعيد جداً، والأقرب أن يقال: الكتابة كانت معنوية أو صورية لكنها كانت تدركها البصيرة النورية، ثم قال: وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث أبي ذر عند البزار وغيره قال: قلت: يا رسول الله كيف علمت أنك نبي وبم علمت حتى استيقنت؟ قال: «أتاني آتيان، وفي رواية «ملكان وأنا ببطحاء مكة فوقع أحدهما بالأرض وكان الآخر بين السماء والأرض فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: هو هو، فمر به رجل» الحديث. وفيه ثم قال أحدهما لصاحبه: شق بطنه فشق بطني فأخرج قلبي فأخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما، فقال أحدهما لصاحبه: اغسل بطنه غسل الإناء واغسل قلبه غسل الملاء أي الثوب الذي يتردى به، ثم قال أحدهما لصاحبه: خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن، وولياً عني وكأني أرى الأمر معاينة»[(١)]، وعند أحمد وصححه الحاكم «استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين، فقال أحدهما: ائتني بماء وثلج فغسلا به جوفي، ثم قال: ائتني بماء وبرد فغسلا به قلبي، ثم قال: ائتني بالسكينة فزادها في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه: خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوّة؟ وبهذا يعلم أن القاضي عياضاً لم يعلق في قوله: هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه عليه الصلاة والسلام لأن بين ظرف للخاتم لا للشق؛ فالحاصل أن الخاتم بين الكتفين [إجماعاً، وأن الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان، ووقع الخاتم بين كتفيه] كان ذلك أثر الشق، وروى أبو نعيم أنه ختم به عند ولادته، وقيل: ولد به ولا منع من التعدد وزيادة أثر ما في كل مرة والله أعلم.

---

(١) أخرجه البزار ٣/ ١١٥ حديث ٢٣٧١ (كشف الأستار).

الفصل الثاني

٤٧٧ ـ (٤) عن ابن عُمر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ يكونُ في الفَلاةِ من الأرضِ وما ينوبُه من الدَّوابِّ والسِّباع، فقالَ: «إِذا كانَ الماءُ قُلَّتينِ

(الفصل الثاني)

٤٧٧ ـ **(عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون)** صفة أو حال **(في الفلاة)** أي في الصحراء أو المحل الواسع **(من الأرض وما ينوبه)** عطف على الماء على سبيل البيان نحو أعجبني زيد وكرمه، يقال: ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى **(من الدواب والسباع)** بيان لما قال الخطابي فيه دليل على أن سؤر السباع نجس وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى، وذلك لأن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها ذكره الطيبي، والأوّل مذهبنا والثاني مذهب الشافعي **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(«إذا كان الماء قلتين»)**.

قيل: القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلاً بالبغدادي؛ فالقلتان خمسمائة رطل، وقيل: ستمائة، وقال ابن الملك: القلة معروفة بالحجاز. قلت: ولعلها كانت معروفة فيه، وقال القاضي: القلة التي يستسقى بها [سميت بذلك] لأن اليد تقلها، وقيل: القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي، وفي رواية «أربعين قلة غرباً»، أي دلوا وهي إن لم تصح موقعة للشبهة، ورواية «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر» مع عدم صحتها لا تخلو عن المجهولية، وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا، وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الإجماع أو لخبر «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه»، وقيل: الاستثناء فيه ضعيف اتفاقاً. وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح وإسناده ثابت وإن تركناه لأنا لا نعلم ما القلتان؟ ولأنه روى قلتين أو ثلاثاً على الشك، وقال ابن الهمام: الحديث ضعيف[1] وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر

الحديث رقم ٤٧٧: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٧. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥١ حديث رقم ٦٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٩٧ حديث رقم ٦٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٤٦ حديث رقم ٥٢ عن ابن عمر عن أبيه. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٧٣٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٢ حديث رقم ٥١٧.

(١) نقل ابن الهمام في فتح القدير تضعيف الحديث ١/ ٧٥ لاضطراب في السند، إلا أن الإمام الخطابي في معالم السنن رد هذا التوهم ونقل تصحيح الحديث عن كبار الأئمة وقد فصل الإمام الدارقطني القول في سننه واستوفاها ١/ ١٧.

لم يَحْمِلِ الخَبَثَ».

ابن العربي المالكيون. ا هـ. ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره، وسئل ابن معين عنه قال: هو جيد وإن لم يحفظه ابن علية، قال[١] ابن حجر: وما روي من أن زنجياً مات بزمزم فنزحها ابن عباس، فإما ضعيف بل باطل كما بينه النووي، وإما محمول على أن دمه غير ماءها أو نزحها استحباباً إذ المشهور عنه أن الماء قل أو كثر لا ينجس إلا بالتغير كما هو مذهب مالك واختاره جماعة من أصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت. قال المحقق ابن الهمام: وأما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين «أن زنجياً وقع في زمزم، يعني مات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن، قال: فأمر بها فسدت بالقباطي والمطارق حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم»[٢] فهو مرسل لأن ابن سيرين لم ير ابن عباس، ورواها ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح، ورواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء «أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر عبد الله ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن سيرين حسبكم». وهذا أيضاً صحيح باعتراف الشيخ به في الإمام وما نقل عن ابن عيينة «كنت أنا بمكة منذ سبع سنين لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم»، وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي ﷺ «الماء لا ينجسه شيء» ويتركه، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء، أو للتنظيف فدفع بأن عدم علمهما لا يصلح دليلاً في دين الله تعالى، ورواية ابن عباس ذلك كعلمك أنت به فكما قلت: يتنجس ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك فلا تستبعد مثله من ابن عباس، والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فأمر بنزحها أنه للموت لا لنجاسة أخرى على أن عندك أيضاً لا تنزح للنجاسة، ثم إنهما أي ابن عيينة والشافعي بينهما وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من عدم علم غيره، وقول النووي: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟ استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا فإذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً فهلا قال: كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين؟ وهذا لأن الصحابة انتشرت في البلاد خصوصاً العراق، قال العجلي في تاريخه: نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة، ونزل قرقيسا ستمائة وقرقيسا بالكسر ويقصر بلد على الفرات على ما في القاموس **(لم يحمل الخبث»)** قال القاضي: الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة؛ فإن معنى «لم يحمل» لم يقبل النجاسة

(١) في المخطوطة «فقول».

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٣ حديث ١ من باب البئر إذا وقع فيها حيوان.

رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والدارميُّ، وابنُ ماجة.

وفي أخرى لأبي داود: «فإنَّه لا ينجُسُ».

٤٧٨ ـ (٥) وعن أبي سعيدِ الخُدريّ، قال: قيل يا رسولَ الله! أنتوضَّأ من بِئرِ بُضاعَةَ، وهي بِئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكلاب،

كما يقال: فلأن لا يحمل ضيماً إذا امتنع عن قبوله، وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس. ويدل بمفهومه على أنه كان أقل ينجس بالملاقاة، وهذا المفهوم يخصص حديث «خلق الماء طهوراً» عند من قال بالمفهوم، ومن لم يقل به أجراه على عمومه كمالك فإن الماء قل أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير، وقيل: «لم يحمل» يحتمل أنه لضعفه لم يحمله أو لقوّته لم يقبله، وبالرواية الثانية يترجح الثاني، قلت: الترجح يتوقف على أن لا تكون الرواية بالمعنى، وحمل الرواية الشاذة على المعنى أولى والله أعلم. ويحتمل أن يكون مدرجاً من كلام أحد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية؛ فإن الحمل لما كان يحتمل أنه يكون من باب حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر، أي لا يطيقه لثقله وأن يكون من باب حمل المعنى كفلان لا يحمل الغم، أي لا يقبله ولا يصبر عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها**﴾ [الجمعة ـ ٥] أي لم يقبلوا أحكامها، علل الراوي بمقتضى رأيه وفهمه بقوله: فإنه لا ينجس. لكن يبقى أنه حينئذ لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا يكون الجواب كافياً شافياً. نعم لو قيل معنى «لم يحمل الخبث» أنه لم يتغير صريحاً لصلح أن يكون حجة للمالكية ولظهر لذكر القلتين فائدة أغلبية. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة وفي أخرى لأبي داود «فإنه لا ينجس»)**(١) بفتح الجيم ويجوز ضمها كذا في الأزهار، ورُوي الحديث موقوفاً على ابن عمر.

٤٧٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة)** بضم الباء وأجيز كسرها وحكي أيضاً بالصاد المهملة، وهي بئر معروف بالمدينة قاله ابن الملك. وقال الطيبي: نقلاً عن التوربشتي: بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم **(وهي بئر)** بالهمزة ويبدل **(يلقى)** يجوز فيه التذكير والتأنيث **(فيها الحيض)** بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض أو تستشفرها **(ولحوم الكلاب)** قال الطيبي: ووجه معين يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر، فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوّزه مسلم، فأنى

---

(١) أبو داود ١/ ٥٢ حديث رقم ٦٥.

الحديث رقم ٤٧٨: أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣١ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٩٥ حديث رقم ٦٦. وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٣ حديث رقم ٦٦. والنسائي في السنن ١/ ١٧٤ حديث رقم ٣٢٦.

والنَّتنُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِسُه شيء». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائيّ.

٤٧٩ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! إنا نَركبُ البحرَ، ونحمِلُ معَنا القليلَ من الماءِ، فإنْ توضَّأنا به

يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم؟ **(والنتن؟)** بفتح النون وسكون التاء وتكسر، وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة، قيل: كانت السيول تكسح الأقذار من الطرق والأفنية فتحملها وتلقيها في هذه البئر وكان ماؤها كثيراً سيالاً يجري بها، فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة. **(فقال رسول الله ﷺ: إن الماء)** قيل: الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله أن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة، فالجواب مطابقي لا عموم كلي كما قاله الإمام مالك **(طهور)** أي طاهر مطهر كما تفيد صيغة المبالغة لكونه جارياً في البساتين **(لا ينجسه شيء»)** أي ما لم يتغير بدليل الإجماع على نجاسة المتغير، فما جاء في بعض الطرق أنه كان كنقاعة الحناء محمول على لون جوهر مائها، والشافعية يقولون: لأنها كانت كثيرة الماء أضعاف القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر. قال أبو داود: مددت فيه ردائي فإذا عرضه ستة أذرع **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي)** قال السيد: هذا حديث صحيح. اهـ. وفي المصابيح وروي عنه عليه الصلاة والسلام، أي في جواب السؤال المذكور قال: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه»[1] قال شارحه ابن الملك، قاس [الشافعي] اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث، وأغرب ابن حجر في قوله: أخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوّغ [لذلك، قلت: المسوّغ] له أنه لم يقل بالمفهوم كما هو قول أئمتنا. ثم قوله: وقول أبي حنيفة: إن الماء يتنجس مطلقاً إلا إذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر مخالف لهذا الحديث ولمنطوق حديث القلتين لا يضر إذ ما خالفهما إلا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتهما، وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الأخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين أبي حنيفة والشافعي.

٤٧٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله انا نركب البحر)** أي مراكبة من السفن **(ونحمل معنا القليل من الماء)** أي ماء الحلو **(فإن توضأنا به**

---

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٢٥ حديث رقم ٣٣٠.

الحديث رقم ٤٧٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ كتاب الطهارة الحديث رقم ١٢. والترمذي في السنن ١/ ١٠٠ حديث ٦٩ وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٥٠ حديث رقم ٥٩ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣٦ حديث رقم ٣٨٦. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠١ حديث رقم ٧٢٩. وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن ١/ ٦٤ حديث رقم ٨٣. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٦١.

عطِشنا، أفَنتوضَّأُ بماءِ البَحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، والحِلُّ مَيْتَتُه». رواه مالكٌ، والترمذيّ، والنَّسائي، وابن ماجة، والدارميّ.

٤٨٠ ـ (٧) وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ليلةَ الجِنِّ: «ما في إداوَتِك؟» قال: قلتُ: نبيذٌ.

عطشنا) بكسر الطاء **(أفنتوضأ بماء البحر؟)** وهو ضد البر يعني أو نتيمم؟ **(فقال رسول الله ﷺ: «هو)** أي البحر **(الطهور)** أي المطهر **(ماؤه)** لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته، والحصر فيه. قلت: للمبالغة، وهذا يدل على أن التوضوء بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك. وفيه أن طعمه ولونه جبليان لا أنهما متغيران على ما هو الظاهر مع أن التغير باللبث لا يضر، قال الطيبي نقلاً عن الزجاج: إن الطهور هو الماء الذي يتطهر به ولا يجوز إلا أن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره لأن عدولهم عن صيغة الفاعل إلى فعول أو فعيل لزيادة معنى لأن اختلاف المباني لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور، لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة إلى طاهر آخر هو أطهر منه، بل بالقياس إلى ما يتطهر به ففيه معنى الطهارة والتطهير بخلاف طاهر، وإن كان القياس أن تعتبر زيادة الطهارة لأنه فعل لازم. وفي شرح السنة في الحديث أن الطهور هو المطهر لأنهم سألوه عن التطهير، وقال مالك: الطهور ما يتكرر فيه التطهير[1] كالصبور فجوّز الوضوء بالمستعمل. ا هـ. وهو احتمال ضعيف لا يصلح أن يكون حجة على الخصم، ولما سئل النبي ﷺ عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [المائدة ـ ٣] فزاد في الجواب إرشاداً وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالداء والدواء فقال: **(والحل ميتته»)** فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه **(رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي)** قال السيد: هذا حديث صحيح، وقال ابن حجر: سنده صحيح، ومنه يؤخذ مع الخبر الصحيح وهو «من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله» أنه لا كراهة في الطهارة به وإن كرهه جماعة من الصحابة، وخبر «تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة» ضعيف اتفاقاً على أنه لو صح لم يكن دليلاً للكراهة.

٤٨٠ ـ **(وعن أبي زيد)** لم يذكره المصنف في أسمائه **(عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له)** أي لعبد الله **(ليلة الجن:)** أي ليلة ذهب الجن بالنبي ﷺ إلى قومهم ليتعلموا منه الدين، وكان معه عبد الله بن مسعود، وفي رواية زيد بن ثابت **(«ما في ادواتك؟»)** أي أيّ شيء في مطهرتك؛ في النهاية الإدواة بالكسر إناء صغير من جلد **(قال:)** أي ابن مسعود **(قلت: نبيذ)**

---

(١) في المخطوطة الطهر.

الحديث رقم ٤٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦ حديث ٨٤. وأحمد في مسنده ١/ ٤٥٠ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٤٧ حديث رقم ٨٨ واللفظ له. وأخرجه ابن ماجة في السنن بألفاظ متقاربة ١/ ١٣٥ حديث رقم ٣٨٤.

قال: «تَمْرَةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طَهورٌ». رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي: فتوضَّأَ منه.

وقال الترمذيّ: أبو زيد مجهولٌ، وصحَّ:

٤٨١ ـ (٨) عن عَلقمةَ، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: لم أَكُنْ ليلةَ الجِنِّ معَ رسول الله ﷺ.

وفي المصابيح نبيذ تمر، وهو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو، وقيل: النبيذ هو التمر أو الزبيب المنبوذ، أي الملقى في الماء لتتغير ملوحته ومرارته إلى الحلاوة **(قال: تمرة طيبة وماء طهور»)** وزاد في المصابيح: «وتوضأ منه»، وفيه دليل على أن التوضوء بنبيذ التمر جائز، وبه قال أبو حنيفة خلافاً للشافعي إذا تغير **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام: وابن ماجة أيضاً **(وزاد أحمد والترمذي «فتوضأ منه»)** قال ابن الهمام: ورواه ابن أبي شيبة مطوّلاً[١] وفيه: «هل معك من وضوء؟ قلت: لا، قال: فما في ادواتك؟ قلت: نبيذ تمر، قال: تمرة حلوة وماء طيب، ثم توضأ وأقام الصلاة». ا هـ. وكان حق المؤلف أن يأتي بقوله: «فتوضأ منه» أوّلاً كما هو في المصابيح[٢]، ثم يقول: رواه أحمد والترمذي، ورواه أبو داود إلى «طهور» حتى لا يوهم أنه ليس في المصابيح **(وقال الترمذي: أبو زيد)** أي الراوي هذا الحديث عن ابن مسعود **(مجهول)** قال ابن الهمام: فيه أنه ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أن أبا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو روق وهذا يخرجه عن الجهالة[٣]. ا هـ. قال السيد جمال الدين: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف، قال التوربشتي: حديث نبيذ التمر قد رُوي عن ابن مسعود، وفي أسانيد سائرها لأهل النقل مقال، غير أن الحديث إذا رُوي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقاً خصوصاً عند من يرى المسلمين كلهم عدولاً في أخبار الديانات.

٤٨١ ـ **(وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ)** أي فلم يكن ما روي عنه ثابتاً، ولئن ثبت فلم يكن متغيراً بل كان معداً للشرب فإنهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم، فيكون أوفق وأنفع لأمزجتهم كذا ذكره ابن الملك. قال التوربشتي: الذي ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود وعلى ما ذكره لكنا نقول يمكن الجمع بأنه لم يكن معه عند معارضة الجن ودعائهم إلى الإسلام، وكان قد خرج معه بمدرجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد فخط لي خطاً وأجلسني فيه وقال: لا تخرج من هذا، فبت حتى آتاني مع السحر. ويحتمل أنه لم يكن معه أوّلاً حين خرج ثم لحقه آخراً، وهذا الوجه أوفق لما في بعض طرق حديث علقمة

---

(١) في المخطوطة معلولاً لكن الصواب مطولاً على ما ذكر ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١١٨.

(٢) مصابيح السنة ١/ ٢٢٧ حديث رقم ٣٣٢.

(٣) فتح القدير ١/ ١١٨.

الحديث رقم ٤٨١: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٣٣٣ حديث رقم (١٥٢ . ٤٥٠).

رواه مسلم.

عن عبد الله الذي استدل به المصنف إن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحبه أحد منكم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا: اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة، فإذا كان وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء، ثم ساق الحديث، ولا تنافي بين قوله: «ليلة الجن» لأن سحرها منها وتعليل ترك العمل بحديث أبي زيد وغيره عن ابن مسعود بأن ذلك كان بمكة قبل استقرار الأحكام ونزول المائدة بسنين كثيرة أوجه من الإقدام على رد تلك الأحاديث (**رواه مسلم**).

قال ابن الهمام: وأما ما رُوي عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال: ما شهدها منا أحد، فهو معارض بما في حديث ابن أبي شيبة من أنه كان معه، وروى أيضاً أبو حفص بن شاهين عنه أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، وعنه أنه رأى قوماً من الزط فقال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والإثبات مقدم على النفي. وإن جمعنا فالمراد ما شهدها منا أحد غيري نفياً لمشاركته وإبانة اختصاصه بذلك[1]، وقد ذكر صاحب أكمام المرجان في أحكام الجان[2] أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود [مع رسول الله ﷺ] مرتين بمكة، ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوّام؛ فعلى هذا لا يقطع بالنسخ. ا هـ.

وفي خزانة الأكمل قال: التوضوء بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء، ويتيمم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد، وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم، [وفي رواية يتيمم] ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف، وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، ثم قال في الخزانة قال مشايخنا: إنما اختلف أجوبته لاختلاف السائل؛ سئل مرة إن كان الماء غالباً قال: يتوضأ، وسئل مرة إن كانت الحلاوة غالبة قال: يتيمم ولا يتوضأ، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب قال: يجمع بينهما، فقول ابن حجر: فلا يحتج بروايته هذه على جواز الوضوء بالنبيذ، وإن قال أبو حنيفة والثوري بجوازه في السفر عند فقدان الماء ولم يباليا بأنه خلاف ما يصرح به قوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ [المائدة ـ ٦] من أنه عند فقد الماء لا يجوز إلا التيمم، فتجويز النبيذ حينئذ مخالف لذلك على أنه كان ينبغي لأولئك أن يؤوّلوا هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الآية على أن تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغيراً ضاراً، وتسمية ابن مسعود له نبيذاً من مجاز الأول، أو المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وإن لم يغيره. ا هـ. إنما نشأ عن قلة اطلاع على كلامهم أصلاً وفصلاً وكأنه ادعى أنه لم يعلم معنى الآية إلا هو بفهمه الفاتر وعقله القاصر. ثم في نسبته عدم المبالاة بصريح الآية إلى الإمامين الأعظمين قلة مبالاة في الدين وكثرة جراءة على أرباب اليقين سامحه الله بما زلق قدمه

---

(١) فتح القدير ١/ ١١٩

(٢) هو كتاب «آكام» وليس اكمام للقاضي بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي (ت ٧٦٩).

٤٨٢ ـ (٩) وعن كَبْشَةَ بنتِ كعب بنِ مالك ـ وكانتْ تحتَ ابنِ أبي قَتادَة ـ أنَّ أبا قَتادةَ دخلَ عليها، فسكبَتْ له وَضوءاً، فجاءتْ هِرةٌ تشرُب منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقالَ: أتعجَبينَ يا ابْنَةَ أخي؟! قالتْ: فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّها ليستْ بنَجَسٍ، إِنَّها من الطوَّافينَ

وسبق قلمه، ثم ما قيل: من أن الأمة أجمعت على أن الحدث لا يرفعه إلا الماء غير صحيح بل غلط صريح لأن مذهبنا أن التيمم يرفعه، بل قال أبو ليلى: بجواز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر.

٤٨٢ ـ **(وعن كبشة بنت كعب بن مالك)** أنصاري خزرجي، قال المصنف: هي زوجة عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه حديثها في سؤر الهرة، روت عن أبي قتادة، وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة. **(وكانت تحت [ابن] أبي قتادة)** وهو الحارث بن الربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، واسم ابنه عبد الله والمعنى: كانت زوجة ولده **(أن أبا قتادة دخل عليها)** أي على كبشة **(فسكبت)** أي كبشة يعني صبت، وقال الأبهري: بضم التاء على التكلم، ويجوز السكون على التأنيث. ا هـ. لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث، ويؤيد المتكلم ما في المصابيح «قالت: فسكبت» **(له)** أي لأبي قتادة **(وضوءاً)** بفتح الواو أي ماء الوضوء في إناء **(فجاءت هرة تشرب منه)** حال أو صفة **(فأصغى لها الإناء)** أي أماله إليها **(حتى شربت)** أي سهلاً **(قالت كبشة: فرآني)** أي أبو قتادة **(أنظر إليه)** أي إلى فعله متعجبة **(فقال: أتعجبين)** أي بشربها من وضوئي **(يا ابنة أخي؟)** هذا على عادة العرب أن بعضهم يقول لبعض: يا ابن أخي وإن كانا ابنا عمين، ويا أخا فلان وإن لم يكن أخاً له في الحقيقة، ويجوز في تعارف الشرع لأن المؤمنين أخوة. وقول ابن حجر: مراده أخوّة الإسلام لما تقرر أنها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت كعب بن مالك وأبو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة **(قالت: فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها)** أي الهرة أو سؤرها **(ليست بنجس)** مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل: بكسر الجيم لقيل بنجسة لأنها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح، وذكر الكازروني أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم، والنجس النجاسة فالتقدير إنها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس، أي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السؤر. اهـ. وأكثر النسخ المصححة على الأول فعليه المعوّل لأن النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر المتنجس **(إنها)** استئناف فيه معنى التعليل، أي لأنها **(من الطوّافين)**

الحديث رقم ٤٨٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ حديث رقم ١٣ من كتاب الطهارة. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٠٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٥٣ حديث رقم ٩٢ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٠ حديث رقم ٧٥. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٥٥ حديث رقم ٦٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣١ حديث رقم ٣٦٧. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٣ حديث رقم ٧٣٦. وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٩.

عليكم أو الطوَّافاتِ». رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجة، والدارمي.

الطائف الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة، قال الله تعالى: ﴿**طوّافون عليكم بعضكم على بعض**﴾ [النور ـ ٥٨]، وألحقها بهم لأنها خادمة أيضاً حيث تقتل المؤذيات، أو لأن الأجر في مواساتها كما في مواساتهم، وهذا يدل على أن سؤرها طاهر وبه قال الشافعي. وعن أبي حنيفة أنه مكروه كذا ذكره ابن الملك، وقال الطيبي: قوله: «إنها من الطوّافين» من ترتيب الحكم على الوصف المناسب إشعاراً بالعلية؛ فعلى هذا ينبغي أن يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع، ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث كما سنقرره، هذا هو المختار عند أبي حامد الغزالي فإنه قال: الأحسن تعميم العفو، وقال النووي في الروضة: سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها، ولا يكره ولو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل؛ ففيه ثلاثة أوجه ثالثها التفصيل وهو الأصح فإنها إن غابت بمقدار يحتمل ولوغها في ماء مطهر كان طاهراً وإلا نجساً. ا هـ. قال ابن حجر: هو من باب عطف المغاير؛ علل اصغاءه لها الإناء بأمرين متغايرين، وفيه أنه غير صحيح لفظاً ومعنى، ومن الغرائب أنه جعل قول الطيبي مقابلاً لقوله وضعفه بقوله: قيل: ويصح الخ فتأمل يظهر لك طرق الزلل. قال ابن الهمام: الأصح أنه يكره كراهة تنزيه وكفى فيها أنها لا تتحامى النجاسة فيكره كما لو غمس الصغير يده فيه، وأما النجاسة فالاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوص في قوله: «إنها من الطوّافين» يعني أنها تدخل المضايق ولملازمة شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة، كما أنه سبحانه وتعالى أوجب الاستئذان وأسقطه عن المملوكين بقوله: ﴿**والذين لم يبلغوا الحلم**﴾ [النور ـ ٥٨] أي عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله عقيبه ﴿**طوّافون عليكم بعضكم على بعض**﴾[١] ا هـ.

وعن أبي يوسف أن سؤر الهرة غير مكروه وإن أكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور يتنجس، وإن مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافاً لمحمد بناء على أن التطهير بغير الماء كذا في شرح المنية. **(عليكم)** فيتمسحون بأيديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها، فهذا بيان لقوله: إنها ليست بنجس كذا قاله بعض الشراح والتحقيق ما تقدم. **(أو الطوافات)** شك من الراوي كذا قاله ابن الملك، وقال في الأزهار: شبه ذكورها بالطوّافين وإناثها بالطوافات، وقال ابن حجر: وليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والأناث. **(رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي)** وقال الترمذي: حديث حسن صحيح نقله السيد، وروى الدارقطني إنها كانت تمر به عليه الصلاة والسلام فيصغي لها الإِناء فتشرب منه ثم يتوضأ

---

(١) فتح القدير ١/١١١.

٤٨٣ ـ (١٠) وعن داود بن صالحِ بن دينار، عن أمِّه أنَّ مَولاتَها أرسلَتها بهَريسَة إلى عائشة. قالتْ: فوجدتُها تصلي، فأشارتْ إليَّ: أنْ ضَعيها. فجاءتْ هِرَّةٌ، فأكلَتْ منها

بفضلها[١]، وضعفه عبد ربه[٢]. ولكن قلنا: هذا دليل أبي يوسف وهو رواه عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها» وأبو يوسف أدرى بعبد ربه من الدارقطني لعلمه بحال شيخه، ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجة والطحاوي من حديث حرث بن محمد عن عروة عن عائشة قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد وقد أصابت منه الهرة» قبل ذلك[٣]، وما في السنن المتقدمة وما في معجم الطبراني سئل أنس بن مالك عن الهرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال: «يا أنيس اسكب لي وضوءاً» فسكبت له، فلما قضى ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم سألته فقال: «يا أنس إن الهر من سباع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه»[٤]، وما في صحيح ابن خزيمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسة هي كبعض أهل البيت»[٥]، وفي سنن الدارمي: «هي كبعض متاع أهل البيت»، وأما خبر «يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ومن ولوغ الهرة مرة» مدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وإن خفي على الطحاوي، ولذا قال: سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم والله أعلم. وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا أصل له.

٤٨٣ ـ **(وعن داود)** مولى الأنصاري قاله الطيبي **(ابن صالح بن دينار)** أي التمار قاله الطيبي: وهو مدني روى عن سالم بن عبد الله وعن أبيه وأمه كذا ذكره المصنف في فصل التابعين **(عن أمه)** لم تسم قاله ميرك، أي عن أم داود **(أن مولاتها)** أي مولاة أمه، أي معتقتها ولم تسم أيضاً ذكره ميرك **(أرسلتها)** أي أمه **(بهريسة)** في القاموس الهرس الأكل الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة **(إلى عائشة قالت:)** أي أمه **(فوجدتها)** أي عائشة **(تصلي فأشارت)** إليّ) باليد أو بالرأس **(أن ضعيها)** مفسرة أو مصدرية، أي بوضعها. قال الطيبي: «إن» مفسرة لمعنى القول في الإشارة، وفيه إن مثل هذه الإشارة جائزة في الصلاة. ا هـ. لأنها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر «إن» مفسرة لأن الإشارة كلام لغو **(فجاءت هرة فأكلت منها)**

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٦٦ حديث ١.

(٢) أي هو مسبب تضعيف الحديث.

(٣) ابن ماجة ١/ ١٣١ حديث ٣٦٨ والدارقطني ١/ ٦٩ حديث ١٧.

(٤) الطبراني في الصغير ١/ ٢٤١ حديث رقم ٦٢٥.

(٥) ابن خزيمة حديث رقم ١٠٢.

الحديث رقم ٤٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦١ حديث رقم ٧٦.

فلمَّا انصرفتْ عائشةُ من صلاتِها، أكلَتْ منْ حيثُ أكلَتِ الهِرةُ. فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بنجَسٍ، إنَّها من الطوَّافينَ عليكم». وإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفضلِها. رواه أبو داود.

٤٨٤ ـ (١١) وعن جابر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أنتوضَّأُ بما أفضلتِ الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضَلَتِ السِّباعُ كلُّها». رواه في «شرح السُّنة».

أي بعضها (**فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة**) أي من محل أكلها (**فقالت:**) هو إما [جواب] عن سؤال مقدر أو محقق (**إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس**) بفتح الجيم، وقيل: بالكسر (**إنها من الطوّافين عليكم»**) ظاهره أن أو فيما تقدم للشك، ويمكن أن يكون هنا اقتصاراً أو يحمل على التغليب (**وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها**) أي بفضل الهرة، يعني في الإناء بعد شربها وهذا على القول بأنه طاهر ظاهر، وأما على القول بالكراهة التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز. (**رواه أبو داود**).

قال ابن حجر: وسنده حسن وفيه نظر لأنه قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدلاوردي عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج، وروى أحمد والدارقطني والحاكم أنه ﷺ دُعي لدار فأجاب ولأخرى، فلم يجب، فقيل له في ذلك فقال: «إن في تلك كلباً»، فقيل: وفي هذه هرة، فقال: «إن الهرة ليست بنجسة».

قال العلماء: يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذاً من الأحاديث، وأما حديث حب الهرة من الإيمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني، والعجب من الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه ومناقشتهما في أن إضافته هل هي من إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله والظاهر الثاني كما بينته في رسالة مستقلة.

٤٨٤ ـ (**وعن جابر**) أي ابن عبد الله (**قال: سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ**) بنون المتكلم (**بما**) قال التوربشتي: كلمة «ما» في الموضعين بمعنى الذي، وقد رواه بعض الناس بالمد ولا أراه إلا تصحيفاً (**أفضلت الحمر؟**) أي الأهلية أو الوحشية بضمتين جمع حمار، أي أبقته من فضالة الماء الذي تشربه (**قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»**) قال ابن الملك: وهذا يدل على أن سؤر السباع طاهر وبه قال الشافعي إلا سؤر الكلب والخنزير، وعند أبي حنيفة سؤر السباع كلها نجس. اهـ. وقد تقدم في أوّل الفصل ما يدل على أن سؤر السباع نجس، وذلك حديث صحيح وهذا (**رواه في شرح السنة**) ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن الحصين عن أبيه عن جابر، وفي بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر أباه كذا نقله السيد من التخريج، وقال ابن الهمام: يحمل هذا الحديث وحديث سئل عن الحياض الآتي على الماء الكثير أو على ما قبل تحريم لحوم السباع على أن الحديث الثاني معلول بعبد

الحديث رقم ٤٨٤: رواه الشافعي في مسنده ص ٨. شرح السنة ٢/ ٧١ حديث رقم ٢٨٧.

٤٨٥ ـ (١٢) وعن أمِّ هانىءٍ، قالت: اغتسلَ رسولُ الله ﷺ هوَ ومَيمونةُ في قَصْعةٍ فيها أثَرُ العجينِ. رواه النسائي، وابنُ ماجة.

الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن ماجة والأوّل أخرجه الدارقطني، وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان، لكن روى عنه مالك.

وأما سؤر الحمار وكذا البغل فمشكوك في طهوريته على الأصح، وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته؛ فحديث خيبر في إكفاء القدور، وفي بعض رواياته أنه عليه الصلاة والسلام «أمر منادياً ينادي بإكفائها فإنه رجس» رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة، وحديث غالب بن أبجر بمفتوحة فموحدة ساكنة فجيم مفتوحة فراء حيث قال له عليه الصلاة والسلام: «هل لك من مال» فقال: ليس لي مال إلا حميرات لي بالرفع والنصب، فقال عليه الصلاة والسلام: «كل من سمين مالك»[١] يفيد الحل، واختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في طهارته ونجاسته، فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن الهمام[٢].

٤٨٥ ـ **(وعن أم هانىء)** بالهمزة، هي أخت علي بن أبي طالب، قال المصنف: اسمها فاختة بنت أبي طالب كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية، وخطبها هبيرة بن أبي وهب فزوّجها أبو طالب من هبيرة وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة، وخطبها النبي ﷺ فقالت: والله إن كنت لأحبك[٣] في الجاهلية فكيف في الإسلام ولكني امرأة مصيبة فسكت عنها، روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس **(قالت: «اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة)** بالرفع، وقيل: بالنصب وهي من أمهات المؤمنين بنت الحارث الهلالية العامرية، يقال: إن اسمها كان برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية، ففارقها فتزوّجها أبو درهم، وتوفي عنها فتزوّجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة، وقدر الله أنها ماتت في المكان الذي تزوّجها فيه بسرف سنة إحدى وستين وصلى عليها ابن عباس، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وهي آخر أزواج النبي ﷺ، روى عنها جماعة منهم ابن عباس **(في قصعة)** بفتح القاف ظرف كبير **(فيها أثر العجين»)** وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيراً مغيراً للماء، وجازت الطهارة به عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: الظاهر أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيراً مغيراً للماء **(رواه النسائي وابن ماجة)** قال السيد: وابن حبان في صحيحه أيضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود للفظ مغاير ٤/١٦٣ حديث ٣٨٠٩.

(٢) فتح القدير ١/١١٥.

الحديث رقم ٤٨٥: أخرجه النسائي في السنن ١/١٣١ حديث رقم ٢٤٠. وابن ماجة في السنن ١/١٣٤ حديث رقم ٣٧٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/٣٤٢.

(٣) في المخطوطة لأختك والصواب لأحبك.

الفصل الثالث

٤٨٦ ـ (١٣) عن يحيى بن عبد الرَّحمنِ، قال: إنَّ عُمرَ خرجَ في رَكْبٍ فيهم عَمْرو ابنُ العاص حتى وَرَدُوا حَوْضاً. فقال عمرو: يا صاحبَ الحوض! هلْ تَرِدُ حوضَكَ السّباعُ؟ فقال عمرُ بن الخطابِ: يا صاحبَ الحَوض! لا تُخبرْنا، فإنَّا نَرِدُ على السّباعِ وتَرِدُ علينا. رواه مالك.

٤٨٧ ـ (١٤) وزادَ رَزينٌ، قال: زادَ بعضُ الرُّواةِ في قولِ عمَر رضي الله عنه وإنِّي سمعتُ رسولَ الله يقولُ: «لها ما أخذَتْ في بطونِها، وما بَقِي فهو لنا طَهورٌ وشَرابٌ».

(الفصل الثالث)

٤٨٦ ـ **(عن يحيى بن عبد الرحمن)** قال الطيبي: يحيى مدني سمع أباه وابن الزبير وابن عمر وعبد الرحمن بن حاطب، قال المصنف: هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة مدني، روى عن جماعة من الصحابة وجماعة عنه **(قال: «إن عمر رضي الله عنه خرج في ركب)** أي جماعة من الراكبين **(فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً)** أي وحضروا صلاة **(فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا)** قال الطيبي: يعني أن إخبارك بورودها وعدمه سواء فإن أخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جائز سائغ، قال ابن حجر: لأنا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضي لبقائه على طهارته **(فإنا نرد على السباع وترد علينا»)** أي لأنا نخالط السباع وهي واردة علينا، قال ابن حجر: لأنا نرد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل منا. ا هـ. والأظهر أن يحمل قوله: لا تخبرنا على إرادة عدم التنجس وبقاء الماء على طهارته الأصلية، ويدل عليه سؤال الصحابي وإلا فيكون عبثاً، ثم تعليله بقوله: فإنا الخ إشارة إلى أن هذا الحال من ضرورات السفر، وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة **(رواه مالك)** وسنده صحيح قاله ابن حجر.

٤٨٧ ـ **(وزاد رزين قال: زاد بعض الرواة في قول عمر)** رضي الله [تعالى] عنه **(«وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها)** أي للسباع **(ما أخذت في بطونها)**، أي مما شربته **(وما بقي فهو لنا طهور وشراب)** يعني أن الله تعالى قسم لها في هذا الماء ما أخذت في بطونها فما شربته حقها الذي قسم لها وما فضلت فهو حقنا، وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة على مذهب الشافعية فإنه يحمل على الإبهام وعدم التنجس كما تقدم، وقول ابن

الحديث رقم ٤٨٦: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣ حديث رقم ١٤ من كتاب الطهارة.

الحديث رقم ٤٨٧:

٤٨٨ ـ (١٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ عن الحِياض التي بين مكةَ والمدينةِ تَرِدُها السّباعُ والكلابُ والحُمُرُ عن الطُّهرِ منها. فقال: «لها ما حمَلتْ في بطونِها، ولنا ما غَبَرَ طَهورٌ». رواه ابن ماجة.

٤٨٩ ـ (١٦) وعن عمرَ بنِ الخَطَّابِ، رضي الله عنه، قال: لا تَغتسِلوا بالماءِ المُشَمَّس؛

حجر: وهذه الزيادة سيأتي معناها عن ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سؤر السباع إلى آخر ما ذكره غير صحيح نشأ عن غفلة من فهم الحديث الثاني؛ فإن فيه ذكر الكلاب وهي منجسة بالاتفاق، فجوابهم يكون جوابنا؛ وجوابهم بأن نجاسة الكلب علم من حديث آخر مدفوع بعدم علم التاريخ، وأما سكوت عمر وعلي قول عمر لما تقدم ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال، ثم قوله: وحمل ماء الحوض والحياض على أنه كان كثيراً يحتاج لدليل، دليله الجمع بين الدليلين مع أن الحوض في اللغة والعرف لا يكون إلا في الماء الكثير، وقوله: وزعم أن ذلك قبل تحريم لحوم السباع باطل لأن الأشياء ما حرمت إلا تدريجاً كما أنها ما فرضت إلا شيئاً فشيئاً، ويدل عليه قوله تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به﴾** قال البيضاوي: والآية محكمة لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحي الي تلك الآية محرماً غير هذه، وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر، وقال البغوي في تفسير الآية: فذهب بعض أهل العلم أن التحريم مقصور على هذه الأشياء، يروى ذلك عن عائشة وابن عباس وأكثر العلماء على أن التحريم لا يختص بهذه الأشياء؛ فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر، وقد حرمت السنة أشياء يجب القول بها. وذكر في اختلاف الأئمة أن العلماء اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع إلا مالكاً فإنه أباح ذلك مع الكراهة، هذا وحديث سئل عن الماء في الفلاة وترده السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين» حجة إلزامية على الشافعية.

٤٨٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض)** أي الغدران **(التي بين مكة والمدينة)** في البراري **(تردها)** أي الحياض **(السباع والكلاب والحمر عن الطهر)** أي التطهر بدل من الحياض بإعادة العامل [**(منها)** أي من الحياض] **(فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر)** بفتح الباء، أي بقي **(طهور»)** بفتح الطاء، وهو خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم تأويل الحديثين **(رواه ابن ماجة)** قال ابن حجر: وسنده حسن.

٤٨٩ ـ **(وعن عمر بن الخطاب قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس)** وهو أن يوضع الماء

الحديث رقم ٤٨٨: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم ٥١٩. وفي الزوائد إسناده ضعيف.

الحديث رقم ٤٨٩: أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٩ حديث رقم ٤ باب الماء المسخن.

فإِنَّه يورِثُ البَرَصَ. رواه الدارقطني.

(٨) باب تطهير النجاسات

الفصل الأول

٤٩٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا شربَ الكلبُ في

في الشمس ليسخن كذا قيل، وظاهره الإِطلاق فيشمل ما وضع وغيره، وقال ابن حجر: أي المشمس في إناء منطبع، وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير النقدين في قطر حار وقت الحر، أي لا تستعملوه في أبدانكم قليلاً كان أو كثيراً (**فإنه يورث البرص**) أي طباً لما ذكره بعض الأطباء.

واعلم أن استعمال الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي، والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق، وحكي عن مجاهد كراهته وكره أحمد المسخن بالنجاسة. (**رواه الدارقطني**) قال ميرك: حديث ضعيف؛ فقول ابن حجر: بإسناد صحيح يحتاج إلى بيان، وقوله: لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالإِجماع محله إذا كان بمحضر منهم ولا يكون النهي تنزيهياً للاحتياط بناء على كلام واحد من الأطباء مع أنه لا اعتبار لكلامهم جميعاً في سائر الأمور الشرعية حتى في أمر الهلال الذي ما حققوا شيئاً مثل تحقيقهم فيها. ومن الغرائب أن جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع، وأيدوه بخبر ضعيف بل موضوع وهو ما أخرجه الدارقطني وأبو نعيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: سخنت للنبي ﷺ ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلي فإنه يورث البرص»[١]. ثم على التنزل في قبول الحديثين من أين تؤخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين؟ ولذا قيل: لم يثبت عن الأطباء فيه شيء، وحديث عمر ضعيف فثبت أنه لا أصل لكراهته.

(باب تطهير النجاسات)

أي الحقيقية بالماء وغيره.

(الفصل الأوّل)

٤٩٠ ـ (**عن أبي هريرة**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في**

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٨ حديث رقم ٢ من باب الماء المسخن.

الحديث رقم ٤٩٠: أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/٢٧٤ حديث رقم ١٧٢. وأخرجه مسلم في الصحيح =

إِناءِ أحدَكم؛ فليَغْسِلْه سبعَ مرّاتٍ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم قال: «طُهورُ إِناءِ أحدِكم إِذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ أنْ يغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ».

إناء أحدكم) ضمّن شرب معنى ولغ فعدّى تعديته، في النهاية ولغ الكلب إذا شرب بلسانه. **(فليغسله)** أي ذلك الإناء **(سبع مرات»)** فيه حجة لمالك لغسله سبعاً من غير تراب لكن تعبداً لا لكونه نجساً **(متفق عليه وفي رواية لمسلم قال: «طهور)** بضم الطاء وتفتح، قال النووي: الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال: بفتحها لغتان نقله السيد، وقال ابن الملك: بضم الطاء بمعنى التطهر أو الطهارة **(إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب)** قال الطيبي: هو مبتدأ والظرف معمول له والخبر **(أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»)** أي معهن، وفي رواية أخرى «إحداهن بالتراب»، قال ابن حجر: وهي صحيحة أيضاً على ما ذكره النووي في بعض كتبه، لكن بين في محل آخر أن في سندها ضعيفاً ومجهولاً، وفي رواية صحيحة «أولاهن أو أخراهن بالتراب»، وأو فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره. وفي أخرى صحيحة أيضاً «وعفروه الثامنة بالتراب»[1] أخذ بظاهرها أحمد وغيره، وقيل: لا تعارض لإِمكان الجمع بحمل رواية «أولاهن» على الأكمل إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقاً، وحمل رواية «السابعة»[2] على الجواز، ورواية «إحداهن» على الإِجزاء.

قال ابن الملك: فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته أغلظ النجاسات، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات فالصحيح أنه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثاً بلا تعفير كسائر النجاسات. وفي شرح السنة: مذهب أكثر المحدثين أنه إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات، إحداهن مكدرة بالتراب، وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات، وفي صحيح البخاري عن عطاء لا يرى بشعر الإِنسان بأساً أن يتخذ منه الخيوط والحبال وبسؤر الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري: إذا ولغ في الإِناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [المائدة ـ ٦] وفي التفسير منه شيئاً يتوضأ ويتيمم. ا هـ.

وقال ابن الهمام: روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام

= ١/ ٢٣٤ حديث (٩٠ ـ ٢٧٩) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٥٢ رقم ٦٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٢٠ حديث ٣٦٤ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٤ حديث رقم ٣٥ من كتاب الطهارة. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٤٥ ورواية «طهور أحدكم...» أخرجها مسلم في الصحيح ١/ ٢٣٤ حديث رقم (٩١ ـ ٢٧٩) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٧ حديث رقم ٧١.

(١) راجع تخريج الحديث. (٢) في المخطوطة السبعة.

٤٩١ ـ (٢) وعنه، قال: قامَ أَعرابيٌّ، فبالَ في المسجدِ، فتناوله النَّاسُ. فقال لهم النبيُّ ﷺ: «دَعوهُ وهَريقوا على بوله سَجْلاً من ماءٍ ـ أو ذَنوباً

في الكلب يلغ في الإناء «يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[١] رواه ابن عربي مرفوعاً «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهريقه وليغسله ثلاث مرات»، ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة أنه «كان إذا ولغ في الإناء إهراقه ثم غسله ثلاث مرات»[٢]، وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه، لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أوّل الأمر حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك فإذا عارض قرينته معارض كان التقدم له؛ فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للراوي منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في رسول الله ﷺ فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أنه لا يتركه إلا لعلمه بالناسخ؛ إذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بل أشبه فيكون الآخر بالضرورة[٣].

٤٩١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قام أعرابي)** وهو ذو الخويصرة التميمي **(فبال في المسجد فتناوله الناس)** أي بألسنتهم سباً وشتماً، قال الطيبي: أي وقعوا فيه يؤذونه، وقال ابن الملك: أخذوه للضرب والأظهر زجروه ومنعوه من غير ضرب وإيذاء كما في الحديث الآتي **(فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه)** أي اتركوه فإنه معذور لأنه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالإسلام وبعده عنه عليه الصلاة والسلام، وقيل: لئلا يتعدد مكان النجاسة، وقيل: لئلا يتضرر بانحباس البول **(وهريقوا)** وفي نسخة: «أهريقوا» بسكون الهاء بعد همزة، وهو مطابق لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك، قال الطيبي: أمر من إهراق يهريق بسكون الهاء إهراقاً نحو إسطاعاً، وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضاً عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليها الهمزة، أي صبوا **(على بوله سجلاً)** بفتح السين، أي دلواً **(من ماء أو ذنوباً)** بفتح الذال وهو الدلو أيضاً، قال الطيبي: الظاهر أنه من كلام الراوي، وقال ميرك: شك من الراوي، ويحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ فيكون

---

(١) الدارقطني ١/ ٦٥ حديث ١٣ باب ولوغ الكلب في الإناء.

(٢) الدارقطني ١/ ٦٦ حديث ١٧ من باب ولوغ الكلب في الإناء.

(٣) فتح القدير ١/ ١٠٩ ـ ١١٠.

الحديث رقم ٤٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٢٣ حديث رقم ٢٢٠. وأخرج أبو داود نحوه ١/ ٢٦٣ حديث رقم ٣٨٠. وكذلك الترمذي في السنن ١/ ٢٧٥ حديث رقم ١٤٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٤٨ حديث ٥٦ وكذلك ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٦ حديث ٥٢٩. وقد رواه الثلاثة اما مطولاً واما مختصراً وقد رواه ابن ماجة عن أبي هريرة كرواية أنس الآتية. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٩.

من ماءٍ ـ

للتخيير لما بينهما من فرق والأوّل أظهر. ا هـ. ومال ابن الملك إلى الثاني وقال: يعني خيرهم بين أن يهريقوا فيه سجلاً غير ملأى أو ذنوباً ملأى، قال الطيبي: السجل الدلو فيه الماء قل أو كثر، وهو مذكر، والذنوب يؤنث وهو ما مليء ماء فقوله: (من ماء) أي في الموضعين زيادة وردت تأكيداً. ا هـ. لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا في الدلو التي فيها الماء، وقيل: «من» للتبيين لاحتمال أن يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء. قال ابن الملك: وقد صرح الغزالي في المنخول بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لأن الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود، والمقصود من الحديث الابتدار إلى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة.

قال المظهر: في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها، وعلى أن غسالات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه. قال ابن الملك: وعند أبي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب؛ فإن وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء. ا هـ. قال ابن الهمام: قول صاحب الهداية فجفت بالشمس اتفاقي إذ لا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح، والمراد من الأثر الذاهب اللون أو الريح[1]. ا هـ. وفي شرح السنة: فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء نقله الطيبي. قال ابن الهمام: ليس فيه دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف، وقد صح عن ابن عمر أنه قال: كنت عزباً أبيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته، وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيره، فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام بإهراق ذنوب من ماء لأنه كان نهاراً وقد لا يجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل، أو لأن الوقت [كان] إذ ذاك قد آن، أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت، هذا وإذا قصد تطهير الأرض صب الماء عليها ثلاث مرات وجفت في كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فإنها تطهر. ا هـ. كلامه.

وذكر ابن حجر أجوبة عجيبة بعبارة غريبة لا بأس بذكرها قال: فجوابه أن في المسجد يحتمل تعلقه بتبول وبما[2] بعده فقط لم يكن صريحاً في مذهب الخصم، وبتسليم أنه عائد

(١) فتح القدير ١/١٩٨ وفيه زيادة والنار. (٢) في المخطوطة (ما).

فإنَّما بُعِثتم مُيَسّرين، ولم تُبعَثوا مُعسّرين». رواه البخاريّ.

٤٩٢ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: بينما نحنُ في المسجدِ معَ رسول الله ﷺ، إذْ جاء أعرابيٌّ، فقامَ يبولُ في المسجد. فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِموه، دعُوه». فتركوه حتى بالَ، ثمَّ إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ دعاه، فقال له: «إنَّ هذه المساجِدَ

للجميع كما هو القاعدة فيحتمل أن عدم الرش إنما هو لخفاء محل بولها، وعلى التنزل كان هذا من قبل الأمر بقتلها، وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة، وقال ابن الملك في شرح المشارق: استدل به الشافعي على أن الأرض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها، قلت: يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر «زكاة الأرض يبسها» أو يقال: رُوي أن في ذلك المكان منفذاً فحينئذ كان الماء جارياً عليه. ا هـ. لكن قال الزركشي: حديث «زكاة الأرض يبسها» لا أصل له إنما هو قول محمد ابن الحنفية أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار، وقال السيوطي: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عنه، وأخرجه أيضاً عن أبي جعفر[1] وعن أبي قلابة قولهما. ا هـ. والمراد بأبي جعفر الباقر أبو الصادق **(فإنما بعثتم)** لما كانوا مقتدين بالمبعوث وصفوا بالبعث **(ميسرين)** حال، أي مسهلين على الناس **(ولم تبعثوا معسرين)** عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي، أي فعليكم بالتيسير أيها الأمة **(رواه البخاري)**.

٤٩٢ ـ **(وعن أنس)** رضي الله عنه **(قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي)** أي دخل المسجد واحد من أهل البدو **(فقام)** أي وقف **(يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه)** بفتح الميم وسكون الهاء، اسم فعل معناه اكفف، والتكرير للتأكيد وزيادة التهديد، فإن وصلت تؤنث يقال: مهمهت به، أي زجرته **(فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه)** بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء، أي لا تقطعوا عليه بوله فإنه يضره، أو تنتشر النجاسة في المسجد بعد أن تكون بمحل واحد منه. قال الطيبي: زرم البول بالكسر إذا انقطع وأزرمه غيره **(دعوه»)** أي اتركوه **(فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه)** أي طلب ذلك الأعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على أبلغ وجه وألطفه **(فقال له:)** أي للأعرابي **(«إن هذه المساجد)** الإشارة للتعظيم، وإنما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده عليه الصلاة

---

(١) في المخطوطة كررت في المخطوطة مرتين.

الحديث رقم ٤٩٢: أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه ١/ ٣٢٢ حديث رقم ٢١٩. وأخرجه مسلم بلفظه في الصحيح ١/ ٢٣٦ حديث رقم (٩٩ ـ ٢٨٤). والترمذي في السنن ١/ ٢٧٦ حديث رقم ١٤٨ ذكر إسناده إلى أنس ثم قال نحو حديث أبي هريرة والنسائي نحوه في السنن ١/ ٤٧ حديث ٥٣ ـ ٥٤. والدارمي مختصراً ١/ ٢٠٥ حديث ٧٤٠. وأحمد في مسنده ٣/ ١١٠.

لا تَصلحُ لشيءٍ من هذا البَولِ والقذَرِ؛ إنَّما هي لذكْرِ الله، والصَّلاةِ، وقراءَةِ القُرآنِ». أو كما قال رسولُ الله ﷺ. قال: وأمرَ رجلاً من القومِ، فجاءَ بدلْوٍ من ماءٍ، فَسَنَّه عليه. متفق عليه.

٤٩٣ ـ (٤) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها، قالت: سألتْ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ من الحَيْضَةِ، كيف تصنعُ؟

والسلام **(لا تصلح)** أي لا تليق **(لشيء من هذا البول)** الإشارة للتحقير **(والقذر)** هو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والأشياء المنتنة، فذكره بعد البول يكون تعميماً بعد التخصيص قاله ابن الملك. وفي نسخة بكسر الذال **(إنما هي)** أي المساجد موضوعة شرعاً وعرفاً **(لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»)** تخصيصه بالذكر لشرفه **(أو كما قال رسول الله ﷺ)** شك من الراوي وليس فيه ما يدل على أن الشك من أنس كما توهم ابن حجر، أي قال هذا القول أو قولاً شبيهاً به **(قال:)** أي أنس **(وأمر رجلاً من القوم)** بإتيان دلو **(فجاء بدلو من ماء فسنه)** بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة، قال الطيبي: سننت الماء على وجهي إذا أرسلته إرسالاً من غير تفريق، فإذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة كما هو في الصحاح. ا هـ. وكذا في النهاية والقاموس والمقام يناسب الأوّل أي فصبه **(عليه)** أي على مكان البول **(متفق عليه)** قال السيد جمال الدين: فيه تأمل لأن صاحب التخريج نسب هذا الحديث إلى مسلم دون البخاري، قلت: وفي معناه الحديث المتقدم للبخاري فكان اللفظ لمسلم وللبخاري معناه.

٤٩٣ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ)** ووقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد، ولا بعد في أن يبهم الراوي نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر[١] **(فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا)** بحذف مضاف، أي أخبرني في حال إحدانا **(إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة)** بكسر الحاء، أي من دم الحيض. قال صاحب التخريج: هي بفتح الحاء الحيض. ا هـ. وبكسرها هي الخرقة التي تستشفرها المرأة في الحيض[٢]، وكلاهما محتمل في الحديث، والمشهور في الرواية الكسر كذا ذكره السيد. قال ابن الملك: هي بكسر الحاء، أي الخرقة وقد تكون اسماً من الحيض ونوعاً منه، ويفرق بينهما بالقرائن السابقة، وبالفتح المرة تريد أنها يصيبها من دم الحيض شيء **(كيف تصنع؟)** متعلق بالاستخبار، أي أخبرنا كيف تصنع

الحديث رقم ٤٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤١٠ حديث رقم ٣٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٠ حديث (١١٠ . ٢٩١). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٣٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٥٤ حديث ٢٩٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٥٣٦. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٤٢.

(١) مسلم ٤/ ١٧٢٧ حديث ٢٢٠١. (٢) في المخطوطة من المحيض.

فقال رسولُ الله: «إِذا أصابَ ثوْبَ إِحْداكُنَّ الدَّمُ من الحَيضةِ فلْتقْرِصْه، ثمءْ لُتنضحُه بماءٍ، ثمَّ لُتُصلِّ فيه». متفق عليه.

٤٩٤ ـ (٥) وعن سُليمانَ بنِ يسارٍ، قال: سألتُ عائشةَ عن المَنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ. فقالت: كنتُ أغسِلُه من ثوبِ رسولِ الله، فيخرجُ إِلى الصَّلاةِ، وأثرُ الغَسْلِ في ثوبِه.

إحدانا؟ (**فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة**) ذكر الثوب ليس للتقييد بل لموافقة الواقع فلا يختلف الحكم (**فلتقرصه**) بضم الراء وسكون الصاد المهملة (**ثم لتنضحه**) بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد المعجمة وتكسر، قال في شمس العلوم: نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر أيضاً بماء، في النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم والنضح يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد هنا قاله الطيبي. قيل: لأن الرش مع بقاء أثر الدم لا يزداد إلا نجاسة، وقال ابن الملك: أي فلتمسحه بيدها مسحاً شديداً قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه، أي لتغسله بماء بأن تصب عليه شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره تخفيفاً لإزالة النجاسة، قلت: ويؤيده خبر «حتيه ثم اقرصيه»[(١)] لكن يستثنى ما لو عسرت إزالة الأثر بقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بقاء الأثر بعد الماء: «يكفيك ولا يضرك أثره»، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بخبر جماعة أنه عليه الصلاة والسلام سألته امرأة عن دم الحيض تغسله فيبقى أثره فقال: «يكفيك ولا يضرك أثره» (**ثم لتصل فيه»**) أي في ذلك الثوب فإنه لا بأس بعد هذا لأن إزالة لون الدم متعسرة (**متفق عليه**) قال الخطابي: في الحديث دليل على تعيين الماء في إزالة النجاسة لأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بإزالة الحيضة به، ولا فرق بين النجاسات إجماعاً. ا هـ. وفيه أنه لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره واقعي غالبي أو يقيس عليه ما في معناه من المائع المزيل والله [تعالى] أعلم.

٤٩٤ ـ (**وعن سليمان بن يسار**) هو مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من كبار تابعي المدينة، وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة سبع ومائة. وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (**قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب**) يحتمل الحال والوصف (**فقالت: «كنت أغسله**) أي المني (**من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه»**) قال ابن الملك: فيه دليل على نجاسة المني وهو قول أبي حنيفة ومالك. قلت: ولعل الشافعي وأحمد يحملان الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة، وحمله على النسيان مستبعد جداً مع قولها: «كنت»

---

(١) أبو داود ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٣٦٢.

الحديث رقم ٤٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٣٢ حديث رقم ٢٣٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٩ حديث (١٠٨ ـ ٢٨٩). وأخرج أبو داود نحوه ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٣٠٣ وكذلك النسائي في السنن ١/ ١٥٦ حديث ٢٩٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٥٣٦. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٤٢.

متفق عليه.

٤٩٥ ـ (٦) وعن الأسودَ وهَمَّامٍ، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أفْرُكُ المَنيَّ من ثوبِ رسول الله ﷺ.

الدال على التكرر والدوام وضعاً أو عرفاً على خلاف فيه وأغرب ابن حجر حيث قال: وغسلها محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا؛ فإن مثل هذا لا يقال في حقها رضي الله [تعالى] عنها فتأمل. **(متفق عليه)**.

٤٩٥ ـ **(وعن الأسود)** هو النخعي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى الخلفاء الراشدين، وهو خال إبراهيم النخعي ذكره الطيبي. وقال المصنف: هو الأسود بن هلال المحاربي، روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود، وعنه جماعة، مات سنة أربع وثمانين. **(وهمام)** بالتشديد، هو ابن الحرث نخعي تابعي ذكره الطيبي. وزاد المصنف: سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة، روى عنه إبراهيم النخعي **(عن عائشة قالت: «كنت أفرك)** بضم الراء وتكسر **(المني من ثوب رسول الله ﷺ)** أي أدلكه وأمسحه منه. قال الطيبي: الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب، في شرح السنة: مذهب الشافعي أن المني طاهر وعند أصحاب الرأي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه، ومن قال بالطهارة قال: حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك. وهو على سبيل الاستحباب والنظافة، يعني كغسل الثوب من المخاط والنجاسة والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض. ا هـ.

وحاصل تمسك الشافعية بالحديث المذكور أنه لو كان هو نجساً لم يكتف بفركه، ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأمسحه أو أغسله ـ شك الحميدي ـ إذا كان رطباً»[(١)]، ورواه الدارقطني «وأغسله»[(٢)] من غير شك. وهذا فعلها. والظاهر أن ذلك بعلم النبي ﷺ خصوصاً إذا تكرر منها مع التفاتة عليه الصلاة والسلام إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله؛ فلو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء بغير حاجة. وقد روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة فقال: «يا عمار ما تصنع؟» فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس، من

الحديث رقم ٤٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٨ حديث (١٠٦ ـ ٢٨٨). وعن همام أخرجه أبو داود ١/ ٢٥٩ حديث ٣٧١. وعن الأسود أخرجه أيضاً ١/ ٢٦٠ حديث ٣٧٢ وأخرجه الترمذي فقط عن همام ١/ ١٩٨ حديث ١١٦. وأخرجه النسائي عن همام ١/ ١٥٦ حديث ٢٩٨. وعن الأسود أيضاً ١/ ١٥٦ حديث رقم ٣٠٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧١ عن همام الحديث ٥٣٧ وعن الأسود الحديث ٥٣٩. وأحمد في مسنده عن الأسود ٦/ ٢١٣ وعن همام ٦/ ١٣٥.

(١) الدارقطني ١/ ١٢٥ حديث ٣ باب ما ورد في طهارة المني.

(٢) الدارقطني ١/ ١٢٥ حديث ٣ باب ما ورد في طهارة المني.

رواه مُسلم.

٤٩٦ ـ (٧) وبرواية عَلقمةَ والأسوَدِ، عن عائشةَ نحوُه، وفيه: ثمَّ يُصلّي فيه.

٤٩٧ ـ (٨) وعن أمِّ قيسٍ، بنتِ محصَن: أنَّها أتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلسَه رسولُ الله ﷺ في حِجْرِه، فبالَ

الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»[١]، وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن المنى يصيب الثوب فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة»[٢] فهو بعد تسليم حجته معارض بما قدمنا، ويترجح ذلك بأن المحرم مقدم على المبيح هذا خلاصة كلام ابن الهمام[٣]. **(رواه مسلم)**.

٤٩٦ ـ **(وبرواية علقمة والأسود عن عائشة نحوه)** أي نحو رواية مسلم ومعناها، وهو مرفوع على أنه مبتدأ خبره الجار المتقدم، وعن عائشة متعلق بالرواية **(وفيه)** أي وفي مرويها زيادة قولها **(«ثم يصلي فيه»)** أي في ذلك الثوب، وفي رواية أخرى لمسلم: «فيصلي فيه»، وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحة عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه»، وأغرب النووي حيث قال: إنه غريب، واعتذر عنه ابن حجر بقوله: وكأنه لم يره.

٤٩٧ ـ **(وعن أم قيس)** من المهاجرات **(بنت محصن)** بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون أخت عكاشة بن محصن الأسدي، أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة **(«أنها أتت بابن لها صغير)** بالجر صفة لابن **(لم يأكل الطعام)** أي الذي يقصد به التغذي من غير اللبن **(إلى رسول الله ﷺ)** متعلق باتت **(فأجلسه)** أي ذلك الابن **(رسول الله ﷺ في حجره)** بكسر الحاء وتفتح، قال في المشارق: بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن، وإذا أريد به المصدر فالفتح لا غير وإن أريد به الاسم فالكسر لا غير **(فبال)**

---

(١) الدارقطني ١/ ١٢٧ حديث رقم ١ باب نجاسة البول.
(٢) الدارقطني ١/ ١٢٤ حديث ١ باب ما ورد في طهارة المني.
(٣) فتح القدير ١/ ١٩٦.

الحديث رقم ٤٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٨ حديث (١٠٥ . ٢٨٨).

الحديث رقم ٤٩٧: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٢٦ حديث رقم ٢٢٣. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٣٨ حديث (١٠٣ . ٢٨٧). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ٣٧٤. والترمذي في السنن ١/ ١٠٤ حديث رقم ٧١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٥٧ حديث رقم ٣٠٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٤ حديث رقم ٥٢٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٦ حديث رقم ٧٤١. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة الحديث ١١٠. ١/ ٦٤ وأحمد في مسنده ٦/ ٣٥٠.

على ثوبِه، فدَعا بماءٍ فنضحَه، ولم يغسِلْه. متفق عليه.

٤٩٨ ـ (٩) وعن عبد الله بن عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذا دُبغَ الاهابُ فقد طَهُر». رواه مسلم.

أي ذلك الابن **(على ثوبه)** أي ثوب رسول الله ﷺ **(ودعا بماء)** أي طلبه **(فنضحه)** أي أسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه **(ولم يغسله)** أي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لأن الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في إزالتها إلى المبالغة، ولم يرد أنه لم يغسله بالمرة بل أراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على أنه غسل دون غسل؛ فعبر عن أحدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح، وحديث لبابة الآتي يبين أن علة النضح في حديث أم قيس هي المذكورة، وقولها: «لم يأكل الطعام» شيء حسبته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ برهان كذا قاله بعض علمائنا.

وقال القاضي: المراد بالنضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري، والغسل إجراء الماء على مواردها. والفارق بين الصبي والصبية أن بولها بسبب [استيلاء] الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن فيفتقر في إزالته إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي. وقال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف هذا هو الصواب، ومن قال: هو طاهر فقد أخطأ، وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل والكمال للتبرك سواء كانوا في حال الولادة أو غيره، وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار وغيرهم قاله الطيبي. **(متفق عليه)**.

٤٩٨ ـ **(وعن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب)** بكسر الهمزة، وهو الجلد الغير المدبوغ سُمي إهاباً لأنه أهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما يقال له: مسك لإمساكه وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل **(فقد طهر»)** قال ابن الملك: وهذا بعمومه حجة على مالك في قوله: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وعلى الشافعي في قوله: جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، واستثنى من عمومه الآدمي تكريماً له والخنزير لنجاسة عينه. قال الأشرف: في حديث ابن عباس في الإِهاب، وفي حديث سودة دليل على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوز استعماله في الأشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه. **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: وفيه أي في الباب حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد

الحديث رقم ٤٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٧ حديث رقم (١٠٥ . ٣٦٦). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٧ حديث ٤١٢٣ وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٣ حديث رقم ١٧٢٨ وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٣ حديث ٤٢٤١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٩٣ حديث رقم ٣٦٠٩ وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٨ الحديث ١٧ من كتاب الصيد. وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١١٧ حديث ١٩٨٥. أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٩.

٤٩٩ ـ (١٠) وعنه، قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لمَيمونةَ بِشاةٍ، فماتتْ، فمَرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «هَلاَّ أخذتُمْ إهابَها فدَبغتُموه، فانتَفعْتم به!»، فقالوا: إنَّها مَيْتَةٌ، فقال: «إنما حُرِّمَ أكلُها». متفق عليه.

٥٠٠ ـ (١١) وعن سَوْدَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، قالت: ماتَتْ لنا شاةٌ، فدَبغنا مَسكَها، ثمَّ ما زِلنا نَنْبِذُ

أن يظهر صلاحه» يعني إذا جف وخرج منه النتن والفساد.

٤٩٩ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس رضي الله عنهما **(قال: تصدق)** بالبناء للمجهول، أي دفعت صدقة **(على مولاة)** أي عتيقة **(لميمونة)** إحدى أمهات المؤمنين **(بشاة)** متعلق بتصدق **(فماتت)** أي الشاة **(فمر بها)** أي بالشاة **(رسول الله ﷺ وقال: «هلا)** تحضيضية، أي لم لا **(أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها)** أي الشاة **(ميتة)** أي لا مذكاة، وفيه إشارة إلى أن ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة كما قال به علماؤنا. **(فقال: «إنما حرم أكلها»)**.

قال النووي: رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء، وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد، والثاني في النسخ أكثر وللمطابقة بالآية أظهر. قال ابن الملك: أي أكل الميتة وأما جلدها فيجوز دباغته، ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة والوضوء منه والصلاة معه وعليه، وفي شرح السنة: فيه دليل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا: لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان، وجوّزوا استعمال عظام الفيل، وقالوا: لا بأس بتجارة العاج. ا هـ. في النهاية قيل: العاج شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية، وهو أيضاً عظم الفيل. واقتصر القاموس على الثاني، وجاء في القاموس أنه عليه الصلاة والسلام قال لثوبان: «اشتر لفاطمة سوارين من عاج»[(١)] **(متفق عليه)**.

٥٠٠ ـ **(وعن سودة زوج النبي ﷺ)** وهو أفصح عند قيام القرينة من الزوجة قال تعالى: **﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾** وقد مر ذكرها **(قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها)** بفتح الميم، أي جلدها، وسُمي به لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره **(ثم ما زلنا)** بكسر الزاي **(ننبذ)** بكسر

الحديث رقم ٤٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٥ حديث رقم ١٤٩٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٦ حديث (١٠٠ ـ ٣٦٣). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٥ حديث رقم ٤١٢٠. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٢ حديث ٤٢٣٦ وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١١٩٣ حديث رقم ٢/ ١١٩٣ حديث رقم ٣٦١٠. وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١١٨ حديث ١٩٨٨. وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٨ الحديث ١٦ من كتاب الصيد.

(١) أبو داود ٤/ ٤١٩ حديث ٤٢١٣.

الحديث رقم ٥٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٦٩ حديث رقم ٦٦٨٦. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٣ حديث رقم ٤٢٤٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٢٩.

فيه حتى صارَ شَنّاً. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٠١ ـ (١٢) عن لُبابةَ بنتِ الحارِث، قالت: كانَ الحُسينُ بنُ علي، رضي اللّهُ عنهُما، في حِجْر رسولِ الله ﷺ، فبالَ على ثوبِه. فقلتُ: الْبَسْ ثوباً، وأَعطِني إِزارَكَ حتى أغسِلَهُ، قال: «إِنَّما يُغسَلُ منْ بَوْلِ الأُنْثى، ويُنْضَحُ منْ بوْلِ الذَّكَر».

الباء ومنه قوله تعالى: ﴿فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال ـ ٥٨] وما وقع في أصل السيد من الضم فهو من سهو القلم (**فيه**) أي نطرح فيه ماء، وقال ابن الملك: وتبعه ابن حجر، أي نتخذ فيه نقيعاً من تمر وغيره ليحلو وكأنهما أخذا من ظاهر النبذ وهو غير لازم؛ ففي القاموس النبذ طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عام، والفعل كضرب، والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه. (**حتى صار**) أي بكثرة الاستعمال (**شناً**) بفتح الشين وتشديد النون، أي سقاء خلقاً عتيقاً، وقيل: هو القربة الخلقة التي لا يمكن استعمالها، وقال التوربشتي: الشنان الأسقية الخلق واحدها شن وشنة وهي أشد تبريداً للماء من الجدد (**رواه البخاري**) وورد عن عائشة مرفوعاً «طهور كل أديم دباغه» أخرجه أبو بكر في الغيلانيات على ما ذكره [السيوطي] في الجامع الصغير[1]؛ فتعبير ابن حجر بأنه الخبر الصحيح غير صحيح إلا إذا أريد به أنه صحيح المعنى وهو خلاف المصطلح لأن الموضوع أيضاً قد يكون صحيح المعنى والله أعلم.

(الفصل الثاني)

٥٠١ ـ (**عن لبابة**) بضم اللام، هي أم الفضل من قبيلة عامر، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وأم أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ذكره الطيبي. (**بنت الحرث**) قال المصنف: يقال: إنها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة، روت أحاديث كثيرة (**قالت: كان الحسين ابن علي**) رضي الله [تعالى] عنهما (**في حجر رسول الله ﷺ**) بكسر الحاء وتضم (**فبال على ثوبه**) أي إزاره عليه الصلاة والسلام (**فقلت:**) أي للنبي (**البس**) بفتح الباء (**ثوباً**) أي قميصاً أو إزاراً آخر (**وأعطني إزارك**) أي المتنجس (**حتى أغسله فقال: «إنما يغسل**) أي الثوب على وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الاجراء قاله ابن الملك (**من بول الأنثى**) لما سبق (**وينضح من بول الذكر»**).

قال الطحاوي: النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه، فقال: صبوا عليه الماء صباً،

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٢٦ حديث رقم ٥٢٨٢.

الحديث رقم ٥٠١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ٣٧٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٤ حديث ٥٢٢. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٣٩.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

٥٠٢ ـ (١٣) وفي روايةٍ لأبي داود، والنسائي، عن أبي السَّمْح، قال: «يُغسَلُ من بولِ الجاريةِ، ويُرَشُّ منْ بولِ الغُلام».

قال: فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل إلا أنه يجزىء فيه الصب، يعني ولا يحتاج إلى العصر، وحكم بول الجارية أيضاً الغسل إلا أنه لا يكفي فيه الصب لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها. **(رواه أبو داود وأحمد)** وسكت عليه هو والمنذري قاله السيد **(وابن ماجة)** وفي رواية للترمذي وحسنها «ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية»[1].

٥٠٢ ـ **(وفي رواية لأبي داود والنسائي)** بالرفع عطف على ابن ماجة قاله ميرك شاه، وفي سائر النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر، لكن إنما يصح الجر لو كان للنسائي روايتان كما لا يخفى؛ فحينئذ لو كانت الرواية الأخرى له كأحمد وغيره من المذكورين فكان للمصنف أن يذكره معهم أوّلاً أيضاً كما ذكر أبا داود مرتين، وإن كان النسائي ليس له إلا رواية واحدة كالرواية الثانية لأبي داود فيتعين الرفع، لكن لا بالعطف على ابن ماجة لوجود الفصل بالأجنبي، بل على أنه مبتدأ خبره كذلك كما قيل في قوله تعالى: **﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع﴾** [المائدة ـ ٦٩] والله أعلم. وأما قول ابن حجر بعد قول المصنف والنسائي وابن ماجة: وسندهما صحيح، فالله أعلم بصحته.

(عن أبي السمح) اسمه إياد، ويقال: اسمه كنيته، وهو خادم رسول الله ﷺ قاله السيد. وقال المصنف: ويقال: مولاه، وإياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدرى أين مات **(فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»)**.

قال ميرك: لفظ حديث أبي السمح عند أبي داود قال: كنت أخدم النبي ﷺ، وكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني، فأوليه قفاي فاستر به، فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره، يعني موضعه من الثياب، فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام». قال ابن الملك: وقوله: «يرش من بول الغلام» بحيث يكون الماء أكثر منه، وقيل: في حده ليكن الماء مثل البول. وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله وبولها؛ وهو أن بوله كالماء رقة وبياضاً وبولها أصفر ثخين وتكثر نجاسته بمخالطة رطوبة فرجها وهي نجسة، ولأن الذكور أقوى مزاجاً من الإناث والرخاوة غالبة على أمزجتهن فتكون الفضلات الخارجة منهن أشد احتياجاً إلى الغسل، وأيضاً مست الحاجة إلى التخفيف في حق الصبيان لأن العادة جرت بحملهم في المجالس دون الجواري، وفي الحديث إشارة إلى قول علي بن أبي طالب وعطاء

---

(١) الترمذي ١/ ٥٠٩ حديث رقم ٦١٠ وقال حسن صحيح.

الحديث رقم ٥٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦٢ حديث رقم ٣٧٦. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٥٨ حديث ٣٠٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٥ حديث رقم ٥٢٦.

٥٠٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا وطِيءَ أحدُكم بنَعْلِه الأذى، فإنَّ التُّرابَ له طَهورٌ». رواه أبو داود. ولابن ماجة معناه.

والحسن البصري والشافعي وأحمد، وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن يغسل بولهما معاً كسائر النجاسات الغير المرئية. ا هـ. قلت: وبه قال الإمام مالك، وقال الإمام أحمد: بول الصبي ما لم يأكل طعاماً طاهر.

٥٠٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطيء**) بكسر الطاء بعده همزة، أي قرب ومسح وداس (**أحدكم بنعله**) وفي معناه الخف (**الأذى**) أي النجاسة، يعني فتنجس (**فإن التراب**) أي بعده (**له**) أي لنعل أحدكم، ورجع الضمير للأذى مفسد للمعنى (**طهور»**) أي مطهر، قال في شرح السنة: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث، وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا بد من الغسل بالماء، فيؤوّل هذا الحديث بأن الوطء على نجاسة يابسة فيتشبث شيء منها ويزول بالدلك، كما أوّل حديث أم سلمة الآتي بأن السؤال إنما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابساً من القذر إذ ربما يتشبث شيء منها، فقال النبي ﷺ: إن المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه لأن الإِجماع منعقد على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل.

قال التوربشتي: بين الحديثين بون بعيد؛ فإن حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الإِجماع لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره، على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه، لأن ممن يرويه أم ولد لإبراهيم وهي مجهولة، قيل: كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة اليابسة رد القول محيي السنة أنهما محمولان على اليابسة وحديث الخف على الرطبة، والظاهر أن كلاهما محمول على الرطبة إذ قال في الأوّل: «طهوره التراب» وفي الثاني «يطهره ما بعده» ولا تطهير إلا بعد النجاسة. ويؤيد هذا التأويل الحديث الأوّل من الفصل الثالث من هذا الباب، وبناء الأمر على اليسر ودفع الحرج قاله الطيبي. وفيه أن قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة، نعم عن أبي يوسف أنه إذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني تطهر إذا كان بحيث لا يبقى لها أثر وعليه الفتوى لعموم البلوى، وإن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر إلا بالغسل كذا ذكره قاضي خان. (**رواه أبو داود**) أي بهذا اللفظ وفي سنده رجل مجهول كذا نقله السيد عن التخريج، وتقدم عن ابن الهمام أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه، وكان الرجل المجهول معلوم عنده أو جهالته بكثرة الطرق ترتفع مضرتها، وفي رواية له «إذا وطىء أحدكم الأذى بخفة فطهوره التراب» نقله ميرك. (**ولابن ماجة معناه**) قال ابن حجر: وسنده حسن.

الحديث رقم ٥٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٢٧ حديث ٣٨٥.

٥٠٤ ـ (١٥) وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ لها امرأةٌ: إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكانِ القَذِرِ. قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُه ما بعدَهُ». رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي. وأبو داود والدارميُّ وقالا: المرأةُ أمُّ ولَدٍ لإبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بن عوف.

٥٠٥ ـ (١٦) وعن المِقدامِ بن معدي كَرِبٍ[١]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ، والرُّكوبِ عليها.

---

٥٠٤ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت لها امرأة: إني أطيل)** من الإطالة **(ذيلي وأمشي في المكان القذر)** أي النجس وهو بكسر الذال أي في مكان ذي قذر **(فقالت: قال رسول الله ﷺ:)** أي في جواب مثل هذا السؤال **(«يطهره)** أي الذيل **(ما بعده»)** أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابساً كذا قاله بعض علمائنا، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فإن فيه خلافاً كما سبق؛ فإطلاق التطهير مجازي كنسبته الإسنادية **(رواه مالك)** والشافعي أيضاً قاله السيد عن التخريج **(وأحمد والترمذي وأبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج **(والدارمي وقالا:)** أي أبو داود والدارمي، وفي نسخة قال: أي الدارمي، قال ميرك: والشافعي أيضاً. **(المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف)** ونقل صاحب الأزهار عن الغوامض أن اسمها حميدة ذكره السيد، قال ابن حجر: ومر أنها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح إلا أن يقال: إنه حسن لغيره، فيتوقف على إسناد آخر ليس فيه المجهولة فيعتضد به وهو غير معلوم فتأمل.

٥٠٥ ـ **(وعن المقدام بن معد يكرب)** كندي، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، ويعد من أهل الشام وحديثه فيهم قاله الطيبي، ومر ذكره أيضاً. **(قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع)** بضم اللام فإنه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم، بخلاف فتح اللام فإنه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط **(والركوب)** أي وعن القعود **(عليها»)** قال المظهر: هذا النهي يحتمل أن يكون نهي تحريم لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز لأنها نجسة، وإما بعد فإن كان عليه الشعر فهي أيضاً نجسة لأن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله، ويحتمل أن يكون نهي تنزيه إذا قلنا: إن الشعر يطهر

الحديث رقم ٥٠٤: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤ حديث رقم ١٦ من كتاب الطهارة. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٩٠ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٦٦ حديث رقم ١٤٣. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦٦. حديث ٣٨٣ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٧ حديث رقم ٥٣١ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٦ حديث رقم ٧٤٢.

الحديث رقم ٥٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٣ حديث رقم ٤١٣١ وهو حديث طويل. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٦ حديث رقم ٤٢٥٥.

(١) في المخطوطة بكرب.

رواه أبو داود والنسائي.

٥٠٦ ـ (١٧) وعن أبي المَليح بن أُسامَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: نهى عن جُلود السّباع. رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي. وزاد الترمذيُّ، والدارميُّ: أنْ تُفترَش.

بالدباغ كما في الوسيط، فإن لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق بأهل الصلاح نقله الطيبي، وزاد ابن الملك وقال: إن فيه تكبراً وزينة، قال الزركشي: وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فإن حيوانها لا يذكى بل يخنق كما أخبرنا الثقات، وبتقدير الذبح فصائدها ليس من أهل الذكاة، وناقشه ابن حجر بأن أخبار الثقات وكون الصائد من غير أهلها إنما يعوّل عليه إن كان في شيء منها بعينه بأن يخبر ثقة أن هذا لم يذبح أو صائده غير أهل، وأما ذكر الثقات ذلك عن جنس الحيوان فإنه لا يفيد نظيره ما اشتهر من الجوخ من أنه يخمر بشحم الخنزير، ولم يعوّل الأئمة بذلك بل قالوا بطهارته عملاً بالأصل هكذا هنا، والأوجه أن تجنبها إنما هو احتياط لا واجب. اهـ. وفي تنظيره نظر إذ الأوّل يخبر الثقات أن هذا الجنس بجميع أفراده كذا، والثاني باشتهار العامة من غير تقييد بالثقات ومن غير إفادة الحصر، فإنه يحتمل الصدق حينئذ، ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن هذا العام مع أن صيغة يخمر تفيد التقليل **(رواه أبو داود)** وفي إسناده بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج، فقول ابن حجر: سنده حسن بل صحيح، غير صحيح. **(والنسائي)**.

٥٠٦ ـ **(وعن أبي المليح)** بفتح الميم وكسر اللام، اسمه عامر نقله السيد عن التخريج، قال المصنف: بصري روى عنه جماعة من الصحابة **(ابن أسامة)** الهذلي قاله الطيبي **(عن أبيه)** لم يذكره المصنف في أسماء رجاله لا في الصحابة ولا في التابعين لكن يعلم مما سيأتي أنه صحابي **(عن النبي ﷺ «نهى)** وفي نسخة أخرى «أنه نهى» **(عن جلود السباع)** أي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما **(رواه أحمد)** من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، قال الترمذي: لا نعلم أحداً قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة نقله ميرك عن التخريج. **(وأبو داود والنسائي)** وفي رواية لأبي داود «نهى عن ركوب جلود النمار» **(وزاد الترمذي والدارمي «أن تفترش»)** أي تبسط ويجلس عليها لما بينا، ثم زيادة «أن تفترش» مختصة بالترمذي والدارمي؛ فالحاق ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث أوّلاً ثم قال: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي خطأ فاحش، ورواه الترمذي أيضاً من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً، قال: وهذا أصح. فتلخص أن إرسال الحديث أصح من إسناده كذا نقله السيد عن التخريج.

الحديث رقم ٥٠٦: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٧٤. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٤ حديث رقم ٤١٣٢. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٦ حديث رقم ٤٢٥٣. وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ ٤/ ٢١٢ حديث ١٧٧١. ومع الزيادة ٤/ ٢١٢ حديث ١٧٧٠ وأخرجه كذلك الدارمي في السنن ٢/ ١١٧ حديث رقم ١٩٨٣.

٥٠٧ ـ (١٨) وعن أبي المَليح: أنَّه كرِه ثمنَ جلودِ السّباعِ. رواه الترمذيُّ في كتاب اللّباسِ بلفظ كره جلود السباع من «جامعه». وسندُه جيد.

٥٠٨ ـ (١٩) وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ، قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «أنْ لا تنتفعوا من المَيْتَةِ بإهاب، ولا عَصَب».

---

٥٠٧ ـ (**وعن أبي المليح «أنه»**) أي أن رسول الله ﷺ قاله ابن الملك وغيره، لكن الظاهر أن الضمير راجع لأبي المليح. (**كره ثمن جلود السباع**») أي بيعها وشراءها قاله ابن الملك، وفي فتاوى قاضي خان أن بيع جلود الميتات باطل[1] إذا لم تكن مذبوحة أو مدبوغة، وقال ابن حجر: مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وإن كان عليها شعر، ولا كراهة في ثمنها حينئذ؛ فإطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك، أو هو مذهب لأبي المليح. ا هـ. قال المظهر: ذلك قبل الدباغ لنجاستها أما بعده فلا كراهة (**رواه**) هنا بياض، والحق به الترمذي، قال السيد جمال الدين: رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند هذا الأثر جيد كذا في التخريج، وقال الطيبي: رواه في كتاب اللباس من جامعه وسنده وجيه، وقال الجزري: هذا الأثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه ولفظه أنه كره الخ. ا هـ. والأثر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف؛ فالصحيح أن الضمير في «أنه» راجع إلى أبي المليح ولذا لم يقل: وعنه، إشارة إلى أن الحديث الأوّل مرفوع وهذا موقوف.

٥٠٨ ـ (**وعن عبد الله بن عكيم**) بالتصغير تابعي، قال: المصنف جهني أدرك زمن النبي ﷺ، ولا نعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرجه غير واحد في عداد الصحابة[2]، والصحيح أنه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة، روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين. (**قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ «أن لا تنتفعوا**) «أن» هذه مفسرة أو مخففة (**من الميتة بإهاب**) أي قبل الدباغ وقيل: أي جلد، وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به «لو أخذتم إهابها»، وفي القاموس الإِهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ (**ولا عصب**») بفتحتين، قال في شرح مواهب الرحمن: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر لأنه عظم غير متصل. قال التوربشتي: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر»، والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ

الحديث رقم ٥٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٢ من غير ذكر ثمن.

(١) في المخطوطة «جائز بدل باطل».

الحديث رقم ٥٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٤ حديث رقم ١٧٢٩ وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٠ حديث رقم ٤١٢٧ والنسائي في السنن ٧/ ١٧٥ حديث رقم ٤٢٥١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١١٩٤ حديث رقم ٣٦١٣.

(٢) في المخطوطة صحابي.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيّ، وابنُ ماجة.

٥٠٩ ـ (٢٠) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أنْ يُسْتَمْتَعَ بجُلودِ المَيْتةِ إذا دُبِغَت، رواه مالكٌ، وأبو داود.

٥١٠ ـ (٢١) وعن ميْمونةَ، قالتْ: مَرَّ على النَّبيِّ ﷺ رجالٌ منْ قُريشٍ يجُرّونَ شاةً لهم مثلَ الحِمارِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لو أخذْتُم إِهابَها».

وأنما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن، قال: وكان أحمد بن حنبل يقول فيه ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، ورُوي أن هذا قبل موته بشهرين، ورُوي بأربعين ليلة، وقال البيهقي: وآخرون هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد في التخريج. **(وأبو داود والنسائي وابن ماجة)**.

٥٠٩ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ «أمر أن يستمتع)** على بناء المفعول، أي بأن يستمتع الناس **(بجلود الميتة إذا دبغت» رواه مالك وأبو داود)** قال النووي: إسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج، وذكر في اختلاف الأئمة أن أظهر الروايتين عن مالك أن جلود الميتة تطهر بالدباغ، لكنها لا تستعمل إلا في الأشياء اليابسة، وفي الماء من بين سائر المائعات.

٥١٠ ـ **(وعن ميمونة)** أم المؤمنين **(قالت: مر على النبي ﷺ رجال من قريش يجرون)** أي يسحبون **(شاة)** أي ميتة **(لهم مثل الحمار)** مثل جره أو في كونها ميتة منتفخة **(فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها»)** قال التوربشتي: «لو» هذه بمعنى ليت، أي للتمني يعني ليتكم أخذتم، قال: والذي لاقى بينهما، أي الجامع أن كلا منهما في معنى التقدير ومن ثم أجيبتا بالفاء. ا هـ. وكان لفظ المصابيح «لو أخذتم إهابها» فدبغتموه[1] فيكون نظير قوله تعالى: **﴿يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً﴾** [النساء ـ ٧٣] لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكاة، ووهم ابن حجر وأدخله فيها، وعلى تقدير وجوده أيضاً فالظاهر أن الفاء للعطف ههنا لا للجواب، ولو إذا كانت للتمني لا تطلب جواباً، والمعنى تمنيت أخذكم إهابها فدباغها. وقال المظهر: جواب «لو» محذوف أي لو أخذتموه ودبغتموه لكان حسناً. ا هـ. أو لطهر أو

الحديث رقم ٥٠٩: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٨ حديث رقم ١٨ من كتاب الصيد. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٨ حديث ٤١٢٤. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٦. حديث رقم ٤٢٥٢. وابن ماجة في السنن ٢/ ١١٩٤ حديث رقم ٣٦١٢.

الحديث رقم ٥١٠: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٤. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٩ حديث رقم ٤١٢٦. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٤ حديث رقم ٤٢٤٨.

(١) ليست مذكورة في نسخة المصابيح في الحديث رقم ٣٥٦.

قالوا: إنَّها مَيْتةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ». رواه أحمد، وأبو داود.

٥١١ ـ (٢٢) وعن سَلمةَ بن المُحبِّق، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ في غزوَةِ تَبوكَ على أهلِ بيتٍ، فإذا قِرْبةٌ معلَّقةٌ، فسألَ الماءَ. فقالوا له: يا رسول الله! إنَّها مَيْتةٌ. فقال: «دِباغُها طَهورُها». رواه أحمد، وأبو داود.

الفصل الثالث

٥١٢ ـ (٢٣) عن امرأةٍ من بني عبد الأشهَل، قالت: قلتُ يا رسولَ الله! إنَّ لنا طريقاً

حل لكم الانتفاع به. (**فقالوا: إنها ميتة**) أي لا مذبوحة (**فقال رسول الله ﷺ «يطهرها الماء**» ظاهره أنه لا بد من الماء في الدبغ، والصحيح أن ذلك ليس بشرط لأن الدبغ من باب الإحالة لا من باب الإزالة؛ فالحديث محمول على الندب أو على الطهارة الكاملة (**والقرظ»**) بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به، وقيل: هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغة الجلد به (**رواه أحمد وأبو داود**) قال النووي: بإسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج.

٥١١ ـ (**وعن سلمة**) هذلي يعد في البصريين (**ابن المحبق**) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح، قال في جامع الأصول: المحبق بتشديد الباء المكسورة، وأصحاب الحديث يفتحونها. اهـ. لكن صحح في الكاشف بكسرها نقله السيد. (**قال: إن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك**) بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على أنه فعول، وقال الأبهري: هو موضع بين الشام ووادي القرى، قيل: هو غير منصرف للعلمية والتأنيث وإن جعل اسماً للموضع جاز الصرف. اهـ. يعني التأنيث باعتبار البقعة (**على أهل بيت**) أي مر عليهم (**فإذا قربة معلقة**) أي لهم فيها ماء وهي مدبوغة (**فسأل**) أي طلب يعني النبي ﷺ كما في نسخة (**الماء**) أي منهم (**فقالوا له: يا رسول الله إنها**) أي القربة (**ميتة**) أي جلد ميتة دبغ (**فقال: «دباغها طهورها»**) بفتح الطاء وتضم، أي مطهرها. قال الأشرف: فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ وبعده كما هو أحد قولي الشافعي (**رواه أحمد وأبو داود**).

(الفصل الثالث)

٥١٢ ـ (**عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً**

الحديث رقم ٥١١: أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٦. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٨ حديث رقم ٤١٢٥. وأخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها في السنن ٧/ ١٧٤ حديث رقم ٤٢٤٤.

الحديث رقم ٥١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦٦ حديث رقم ٣٨٤، وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٧ حديث رقم ٥٣٣.

إلى المسجد مُنْتَنةً، فكيفَ نفعلُ إذا مُطِرنا؟ فقال: «أَليسَ بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها؟» قلتُ: بَلى. قال: «فهذه بهذه». رواه أبو داود.

٥١٣ ـ (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نُصلّي مع رسولِ الله ﷺ ولا نتوضَّأُ من المَوْطِىءِ.

إلى المسجد منتنة) أي ذات نجسة، والطريق يذكر ويؤنث، أي فيها أثر الجيف والنجاسات **(فكيف نفعل إذا مطرنا؟)** على بناء المجهول، أي إذا جاءنا المطر ومررنا على تلك النجاسات بأذيالنا المنسحبة على الأرض **(قالت: فقال: «أليس بعدها)** أي أسفل منها **(طريق هي أطيب منها»)** أي أطهر بمعنى الطاهر **(قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»)** أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة، قيل: معنى هذا الحديث وحديث أم سلمة قريبان، الخطابي قال أحمد: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض إنها تطهره، ولكنه [يمر بالمكان فيقذره ثم] يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك فيما روي: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً، وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجماعاً كذا ذكره الطيبي. قلت: الحديثان متباعدان لا كما قيل: إنهما متقاربان؛ فإن الأوّل مطلق قابل أن يقيد باليابس وأما الثاني فصريح في الرطب، وما قال مالك وأحمد من التأويل لا يشفي العليل بل يكفي الكليل، وتأويل الإمام الشافعي المتقدم في حديث أبي هريرة بعيد جداً عن المرام في هذا المقام، ولو حمل على أنه من باب طين الشارع وإنه طاهر أو معفوّ لعموم البلوى لكان له وجه وجيه، لكن لا يلائمه قوله: «أليس بعدها» الخ؛ فالمخلص ما قال الخطابي من أن في إسناد الحديثين معاً يعني حديث أم سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث مقالاً لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما والله أعلم. **(رواه أبو داود)** قال ميرك شاه: سكوت أبي داود في سننه والترمذي في جامعه يدل على أنهما عندهما صالحان للحجية أقول: الناطق أقوى من الصامت، كما أن المنطوق أقوى من المفهوم، ومن الغريب قول ابن حجر: وزعم أن جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لأنها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول فإنه عدول عن الجادة، لأنها لو ثبت أنها صحابية لما قيل: إنها مجهولة.

٥١٣ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ)** أي لا نغسل أرجلنا ولا نتنظف **(من الموطىء»)** أي من أجل موضع الوطء والمشي، قيل: هذا

الحديث رقم ٥١٣: أخرجه الترمذي تعليقاً في سننه ١/ ٢٦٧ بعد الحديث ١٤٣. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٠٤ ولفظه «كنا لا نتوضأ من موطىء ولا نكف شعراً ولا ثوباً». وأخرجه ابن ماجة.

رواه الترمذي.

٥١٤ ـ **(٢٥)** وعن ابنُ عمر، قال: كانتِ الكلابُ [تبول] تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُونَ شيئاً من ذلك. رواه البخاريُّ.

٥١٥ ـ **(٢٦)** وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ بِبَولِ ما يُؤكلُ لحمُه».

٥١٦ ـ **(٢٧)** وفي رواية جابرٍ، قال: «ما أُكِلَ لحمُه فلا بأسَ ببَولِه». رواه أحمد، والدارقطني.

محمول على ما إذا كان يابساً، وأما إذا كان رطباً فيجب الغسل، وقيل: محمول على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملاً بأصل الطهارة، وإشارة إلى ترك الوسوسة، ومن ثم جاء «إن الصحابة كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أرجلهم» وفيه دليل على أن طين الشارع معفو لعموم البلوى **(رواه الترمذي)** وصححه الحاكم(١).

٥١٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر)** من الإقبال والإدبار **(في المسجد في زمان رسول الله ﷺ)** قال الطيبي: هذا إنما كان في أوقات نادرة ولم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور **(فلم يكونوا يرشون)** أي يغسلون **(شيئاً من ذلك»)** الرش هنا الصب بالماء، أي لا يصبون الماء على تلك المواضع لأجل إقبالها وإدبارها قاله الطيبي، وتقدم الحديث بأبسط من هذا وسبق تأويله **(رواه البخاري)**.

٥١٥ ـ **(وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه)** قال النووي في الروضة: لنا وجه أن بول، ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو قول أبي سعيد الأصطخري واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد نقله الطيبي، وهو قول محمد من أئمتنا.

٥١٦ ـ **(وفي رواية جابر قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» رواه أحمد والدارقطني)** وحمله أبو يوسف على التداوي لحديث العرنيين، وللجمهور عموم حديث «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أخرجه الحاكم عن أبي هريرة وقال: على شرطهما.

---

(١) الحاكم ١/ ١٣٩.

الحديث رقم ٥١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٧٨ حديث رقم ١٧٤. وأخرجه أبو داود في حديث طويل ١/ ٢٦٥ حديث رقم ٣٨٢. وكذلك في مسنده ٢/ ٧١.

الحديث رقم ٥١٥: أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٨ حديث رقم ٣ من باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه.

الحديث رقم ٥١٦: أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٨ حديث رقم ٤ من باب نجاسة البول... والحديثان غير موجودان عند أحمد والله أعلم.

(٩) باب المسح على الخفين

(باب المسح على الخفين)

أخر عن الوضوء والغسل تأخير الجزء عن الكل، أو تأخير النائب عن المناب لكن نيابته مختصة بالوضوء كما سيأتي. والمسح إصابة اليد المبتلة بالعضو، وإنما عدي بعلى إشارة إلى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله على ما ورد مخالفاً للقياس، والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر، وإنما ثني لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر وهو ثابت بالسنة كما سترى. قال الحسن البصري: أدركت سبعين نفراً من الصحابة يرون المسح على الخفين ولهذا قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر[(١)]، وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدع والأهواء حتى سئل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن علامات أهل السنة والجماعة فقال: أن تحب الشيخين ولا تطعن الختنين وتمسح على الخفين. هذا ويمكن أن يقال: إنه ثابت بالكتاب أيضاً بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين[(٢)] بينهما النبي ﷺ، ثم قيل: هو من خصائص هذه الأمة ورخصة شرعت ارتفاقاً ليتمكن العبد معها من الاستكثار من عبادة ربه والتردد في حوائج معاشه، أو لدفع الحرج المنفي عن هذه الأمة لقوله تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** [الحج ـ ٧٨] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالملة الحنيفية السمحاء»[(٣)]، ويرد على من روى عن مالك عدم جوازه مطلقاً أو في الحظر الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه عليه الصلاة والسلام سفراً وحضراً وأمره وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة المعنى، وجمع بعضهم رواته فبلغوا مائتين وادعى بعض العلماء فيه الإجماع لكن رده ابن المنذر، وفي شرح الهداية لابن الهمام، قال ابن عبد البر: لم يرد عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا ابن عباس وعائشة وأبي هريرة؛ فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة ففي صحيح مسلم أنها أحالت ذلك على علم علي وفي رواية قالت:

---

(١) هذا القول للإمام أبي حنيفة رحمه الله نقله ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٤٣.

(٢) أي قراءة الجر. وقد مر من قرأ بها. (٣) أحمد في المسند ٥/ ٢٦٦.

الفصل الأول

٥١٧ ـ (١) عن شُرَيْح بنِ هانىءٍ، قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالب [رضي اللَّهُ عنه] عن المَسحِ على الخُفَّين، فقال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيام وليالِيَهُنَّ للمسافرِ، ويوماً وليلةً للمُقيم.

وسكت عنه أعني المسح ما لي بهذا علم، وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها «لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين» باطل نص على ذلك الحفاظ[١].

(الفصل الأوّل)

٥١٧ ـ **(عن شريح)** بالتصغير **(ابن هانىء)** بالهمز على وزن فاعل أدرك زمن النبي ﷺ وبه كنى أباه، فقال: أنت أبو شريح من أصحاب علي كرم الله وجهه، كذا ذكره المصنف في أسماء رجاله في عدد الصحابة، وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بأنه تابعي فكان المصنف تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة **(قال: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح)** أي عن مدته **(على الخفين)** أو عن جوازه عليهما، والجواب على الأوّل مطابق للسؤال وعلى الثاني مستلزم به **(فقال: جعل رسول الله ﷺ)** أي مدته **(ثلاثة أيام ولياليهن)** بفتح الياء **(للمسافر)** والجمهور على أن ابتداءه من وقت الحدث بعد المسح، وقيل: من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث، ولذا قال النووي: وهو الراجح دليلاً، وقيل: من وقت اللبس **(ويوماً وليلة للمقيم)** وهو حجة على مالك، حيث لم ير للمقيم مسحاً ولم يقيد للمسافر بمدة. ثم أعلم أن السفر لغة قطع المسافة، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الإفطار، وقصر الرباعية، ومسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف. فعم النبي ﷺ برخصة المسح ثلاثة أيام جنس المسافرين لأن اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام لكل مسافر فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام، فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بيقين. ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه إذا لم يقل أحد بأكثر منه ويدل على القصر لمسافر أقل من ثلاثة، حديث ابن عباس، عنه عليه الصلاة والسلام، قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربع برد من

---

(١) فتح القدير ١/ ١٤٣.

الحديث رقم ٥١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٢ حديث رقم (٨٥ . ٢٧٦). وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٨٤ حديث رقم ١٢٨ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٨٣ حديث رقم ٥٥٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٩٥ حديث رقم ٧١٤. وأحمد في مسنده ١/ ٩٦.

رواه مُسلم.

٥١٨ ـ (٢) وعن المُغيرةِ بن شعبة: أنَّه غزا رسول الله ﷺ غزوةَ تبُوكَ. قال المغيرةُ: فتبرَّز رسولُ الله ﷺ قِبَل الغائط، فحملتُ معه إداوةً قبلَ الفجرِ، فلمَّا رَجعَ أخذتُ أُهْريقُ على يديه من الإداوةِ، فغسَلَ يديه ووجهَه،

مكة إلى عسفان»[1]. فإنه يفيد الحصر في الأربعة برد، وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام. وأجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد. فبقي قصر الأقل بلا دليل كذا حققه الإمام ابن الهمام **(رواه مسلم)**.

٥١٨ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك)** قيل تبوك، غير منصرف للعلمية والتأنيث لا وزن الفعل وإن جعل اسم الموضع جاز صرفه يعني التأنيث باعتبار البقعة أو البلدة. وقوله لا وزن الفعل فيه نظر ولعله أراد أن وزنه فعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية **(قال المغيرة فتبرز رسول الله)** في القاموس، برز بروزا أي خرج إلى البراز، كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغائط. ا هـ. وعلى كل فلا معنى لقول ابن حجر أي خرج إلى التبرز وهو قضاء الحاجة، بل معنى تبرز هنا خرج وذهب على التجريد لقوله **(قبل الغائط)** بكسر القاف وفتح الباء أي جانبه لقضاء الحاجة. والغائط هو المكان المنخفض من الأرض. قال: ابن حجر الغائط في الأصل المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سمي باسم الخارج للمجاورة وإن أريد الحقيقة فواضح والتقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور أو المجاورة فالتقدير خرج للتبرز لأجل الغائط. ا هـ. وفيه مع ركاكة عبارته خرج للتبرز لأجل الغائط المنافية لما سبق عنه أنه يمنع من إرادة المجاور قوله قبل الغائط فتأمل **(فحملت)** أي ذاهباً **(معه إداوة)** بكسر الهمزة مطهرة أو ركوة ليتوضأ منها وكان خروجه عليه الصلاة والسلام لقضاء الحاجة **(قبل الفجر)** وفيه دليل على استحباب المبادرة إلى تهيؤ أسباب العبادة قبل دخول أوقاتها **(فلما رجع)** أي من قضاء الحاجة **(أخذت)** أي شرعت **(أهريق)** بضم الهمزة وفتح الهاء وتسكن أي أصب الماء **(على يديه)** الكريمتين **(من الإداوة)** فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة، سيما إذا أريد بها الإفادة والاستفادة **(فغسل يديه)** أي كفيه **(ووجهه)** الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء. كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكره لهما إما اختصار أو نسياناً أو

---

(١) الدارقطني ١/ ٣٨٧ حديث ١ من باب قدر المسافة التي تقصر.

الحديث رقم ٥١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣١٧ حديث رقم (١٠٥ . ٢٧٤). وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٠٣ حديث ١٤٩. والنسائي في السنن ١/ ٨٣ حديث رقم ١٢٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٨١ حديث ٥٤٥، والدارمي في السنن ١/ ١٩٤ حديث رقم ٧١٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٥١. واللفظ لمسلم.

وعليهُ جبَّةٌ من صوفٍ، ذهبَ يَحْسِرُ عن ذِراعيَه، فضاقَ كمُّ الجُبَّة، فأخرج يديه من تحت الجبَّةِ، وألقى الجبَّةَ على مَنكِبَيه،

لكونهما داخلين، في حد الوجه من وجه على ما احققه[١] في محله، ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال **(وعليه)** أي على بدنه والواو للحال **(جبة من صوف)** فيه دليل على أن لبس الصوف مستحب **(ذهب)** أي شرع وأخذ وهو استئناف، ولا يبعد أن يكون حالاً من الضمير المجرور **(يحسر)** بكسر السين وضمها أي يكشف كمية **(عن ذراعيه)** أي ليغسلهما **(فضاق كم الجبة)** بحيث لم يقدر أن يخرج يده إلى المرفق عن كم الجبة، من غاية ضيقة. فيه رد على إطلاقِ بعض الفقهاء أن لبس الإنسان غير زي أهل اقليمه يسقط المروءة. ولذا قيل محله فيمن لم يلبسه لحاجة أو لم يقصد التأسي بالسلف في عدم التكلف وترك النظر إلى هيئات العادات. فإن ذلك أمر حدث فأناطوا به حكمه حيث لا حاجة ولا قصد للتأسي، وإلا فقد قالت الصوفية: الإرادة ترك العادة، نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالاة الدالة على قلة الحياء، وعدم التقييد بشيء من الأمور الشرعية، والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروءته وعدم عدالته، كما هو مقرر في محله، ومنها الأكل في السوق. وفي الحديث أن الأصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدنسين بالنجاسة الطهارة، كالجوخ وإن اشتهر أنهم يعملونه بشحم الخنزير. وكالجبن وإن قيل إنهم يجعلون فيه أنافح الخنزير، ويدل لذلك خبر أحمد. «أن عمر أراد أن ينهى عن حلل الحيرة لأنها تصبغ بالبول. فقال له أبي: ليس لك ذلك قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن معه». وفي رواية «للخلال من وجه آخر أن أبياً قال له: يا أمير المؤمنين قد لبسها نبي الله ورأى الله مكانها لو علم الله أنه حرام لنهى عنها فقال صدقت». وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب «أنه عليه الصلاة والسلام أتي بجبنة في غزوة[٢] فقال له: عليه الصلاة والسلام أين يصنع هذا قال: بفارس أي أرض المجوس إذ ذاك فقال: عليه الصلاة والسلام ضعوا فيها السكين وكلوا. فقيل يا رسول الله نخشى أن يكون ميتة. فقال: سموا الله وكلوا»[٣]. وأخرج الترمذي «أنه ﷺ أهدي له خفان فلبسهما ولا يعلم أهما ذكياً أم لا»[٤]. وفي حديث سلمان النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء مع إنها كانت تجلب من بلاد المجوس[٥]. وذكر عند عمر الجبن. وقيل: إنه يوضع فيه أنافح[٦] الميتة. فقال: سموا الله وكلوا قال: أحمد أصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث **(فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة)** أي ذيلها **(على منكبيه)** فيه دليل على أنه كان تحته إزار أو قميص. وإلا لظهرت

---

(١) في المخطوطة حقق.

(٢) هي غزوة تبوك كما جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود.

(٣) وأبو داود مختصراً ٤/ ١٦٩ حديث ٣٨١٩.

(٤) الترمذي ٥/ ١١٤ حديث ٢٨٢٠ ولفظه أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٢ حديث ١٧٢٦.

(٦) في المخطوطة أنافغ.

وغَسَل ذِراعَيه، ثمَّ مس بناصِيتِه وعلى العِمامة، ثمَّ أهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيه، فقال: «دَعْهُما فإنِّي أدْخلتُهُما طاهِرَتين» فمسحَ عليهما، ثمَّ ركِبَ وركِبتُ،

العورة (فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته) وهي مقدرة بربع الرأس. لما جاء في رواية «أنه مسح على مقدم رأسه» (وعلى العمامة) بكسر العين في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة أن المسح على العمامة دون الرأس بغير عذر لا يجوز، عند أبي حنيفة والشافعي ومالك. وقال: أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء، قال: ابن حجر فيه أن مسح الرأس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب ربعه، لأن الناصية دونه بكثير. قلنا: قدر الناصية بالربع وعلى تسليم صحة منعه، كان الواجب أن يقدر بمقدار معلوم. كما قدره بعض أئمتنا بثلاث أصابع لأنها أقل ما اكتفى به عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة في سائر الحالات فلو كان أقل منه جائز لفعله ولو مرة فالتقدير بمسمى مسح، وإن قل قدره مخالف لظاهر النصوص. وقول ابن حجر: إن ادعاء القائل باستيعاب الكل أن المسح على العمامة يحتمل أنه كان لعذر. يرد بأن العذر لا يثبت بالاحتمال، مدفوع بأنه عليه الصلاة والسلام لما كان مواظباً على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض من الرأس وبين مسحه على العمامة، تكميلاً للاستيعاب كان قرينة دالة على العذر. لكنه إنما يتم لو لم يقع له مسح على بعض الرأس، بدون مسح العمامة. وقد ثبت في روايات متعددة والله تعالى أعلم. هذا وقال محمد في موطئه: أخبرنا مالك قال: بلغني عن جابر أنه سئل عن العمامة فقال: لا حتى يمس الشعر الماء[(١)] ثم قال: وأخبرنا مالك عن نافع قال: رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها، قال نافع وأنا يومئذ صغير[(٢)]، قال: محمد بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك (ثم أهويت) أي قصدت الهوي من القيام إلى القعود، وقيل الإهواء إمالة اليد إلى شيء ليأخذه، أي انحنيت (لأنزع خفيه) ظناً أنه يجب غسل الرجلين في مطلق الأحوال (فقال دعهما) أي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي (فإني أدخلتهما) أي لبستهما، حال كون قدميّ (طاهرتين) وفي رواية: فإني أدخلتهما وهما طاهرتان. قال الشمني: ليس فيه دلالة لما ذهب إليه الشافعي من اشتراط الطهر بكونه تاماً وقت اللبس. إذ معناه أدخلت كلا منهما وهي طاهرة. على حد دخلنا البلد ركباناً أي دخل كل منا وهو راكب، لا أن جميعنا راكب عند دخول كل منا. اهـ. والحاصل أن في مذهب الشافعي يشترط أن توجد الطهارة كاملة عند اللبس، وفي مذهب أبي حنيفة عند الحدث، ولهذا الاختلاف فروع محلها كتب الفقه (فمسح عليهما) وفي نسخة ابن حجر: فمسح بهما. وهو مخالف للنسخ المصححة، واختلفوا في قدر الإجزاء فقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاثة أصابع. وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح. وقال أحمد: مسح الأكثر. وقال مالك: بالاستيعاب (ثم ركب) ﷺ (وركبت)

---

(١) أخرجه ١/ ٤٥ حديث رقم ٥٢.

(٢) أخرجه ١/ ٤٥ حديث رقم ٥٣.

فانتهَينا إِلى القومِ، وقد قاموا إِلى الصَّلاة، ويُصلّي بِهِمْ عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ، وقد ركَعَ بهِم ركعةً، فلمَّا أحَسَّ بالنبيِّ ﷺ، ذهبَ يتأخَّرُ، فأوْمأ إِليه، فأدرَكَ النبيُّ ﷺ إِحْدى الرَّكعتينِ معَه. فلمَّا سلَّمَ، قامَ النبيُّ ﷺ، وقمتُ معه، فركعنا الرَّكعةَ التي سبقَتْنا.

يعني فسرنا **(فانتهينا)** أي وصلنا **(إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة)** أي صلاة الصبح، جملة حالية **(ويصلي بهم)** أي والحال أنه يصلي بهم إماماً لهم **(عبد الرحمن بن عوف وقد ركع)** أي صلى بهم **(ركعة فلما أحس)** أي علم **(بالنبي)** أي بمجيئه **(ﷺ ذهب)** شرع **(يتأخر)** من موضعه ليتقدم النبي ﷺ **(فأومأ)** بالهمز **(إليه)** أي أشار إليه عليه الصلاة والسلام أن يكون على حاله **(فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه)** أي مقتدياً به، يعني اقتدى به في الركعة الثانية. وفيه دليل على جواز اقتداء الأفضل بالمفضول إذا علم أركان الصلاة. وعلى عدم اشتراط العصمة للإمام خلافاً للإمامية. **(فلما سلم)** أي الإمام **(قام النبي ﷺ)** لأداء ما سبق **(وقمت معه)** أي لأني كنت مسبوقاً أيضاً، قال ابن حجر: ويؤخذ منه ما قاله أئمتنا، إن المسبوق لا يجوز له القيام إلا بعد سلام الإمام، فإن قام قبله بلا نية مفارقة عمداً عالماً بطلت صلاته أو جاهلاً أو ناسياً يجب جميع ما أتى به. ا هـ. وقال علماؤنا: يكره كراهة تحريم أن يقوم إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام، إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد، كما إذا خشي إن انتظره أن تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر، فإن قام قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، فإن كان مسبوقاً بركعة، إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته، وإلا فسدت صلاته، لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لا يعتبر، وهذه مسألة يفعلها الجاهلون والناس عنها غافلون **(فركعنا)** أي صلى كل منا **(الركعة التي سبقتنا)** أي فاتتنا قال النووي: ضبطناه في الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة، أي وجدت قبل حضورنا وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته هذه وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله [تعالى] عنه في صلاته في حديث آخر ليتقدم النبي ﷺ، فالفرق بينهما أن قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر: نعم وقع لأبي بكر أنه مع الإشارة له بعدم التأخر تأخر، ولعبد الرحمن أنه لم يتأخر، فإما أن يقال بنظير ذلك من أن عبد الرحمن تذكر أن تأخره يضر بالقوم فلم يفعله، وأبا بكر علم أنه لا ضرر في تأخره فتأخر. وإما أن يقال وهو الأحسن أن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر، بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى ولا شك أن الأوّل أكمل، لأن الكلام في أمر علم بالقرائن أنه لرعاية حال المأمور دون الآمر. ففي الامتثال إيهام إخلال بكمال الأدب مع الآمر، وإن كان في الامتثال أدب أي أدب، وفي إيثار الأدب إظهار رعاية حال الآمر، والإعراض عن حال المأمور بكل وجه فكان هذا أولى وأكمل. وقد يقال إن أبا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن التأخر، وللمبالغة في امتناعه عن التقدم والله أعلم. وجاء في رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم بعد الفراغ منها: «أحسنتم صلوا الصلاة لوقتها» يعني لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار لانتظار

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١٩ ـ (٣) عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه رخَّصَ للمسافرِ ثلاثة أيامٍ ولياليَهُنَّ، وللمُقيم يوماً وليلةً، إذا تطهَّرَ فلبِسَ خُفَّيْه أنْ يمسحَ عليهما، رواه الأثْرمُ في «سُننه»، وابنُ خُزَيمة، والدراقطني. وقال الخَطَّابيُّ: هو صحيحُ الإسناد. هكذا في «المنتقى».

الإمام، وإنما يستحب ترك انتظاره إذا مضى زمان كثير إن لم يعلموا أنه متى يجيء أما إذا علموا فيستحب الانتظار وإن كان موضع الإمام قريباً من المسجد يستحب إعلامه وقت الصلاة **(رواه مسلم)** وروى البخاري أصل الحديث في اللباس وفي غيره، ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه، ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة، ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي ﷺ كذا ذكره ميرك شاه.

(الفصل الثاني)

٥١٩ ـ **(عن أبي بكرة)** بالتاء قال المصنف هو نفيع بن الحرث بضم النون وفتح الفاء وسكون الباء. قيل تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم، فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه، ونزل البصرة ومات بها سنة تسع وأربعين روى عنه خلق كثير. **(رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه رخّص)** أي جوّز **(للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة)** واختُلف هل المسح أفضل أم الغسل. والصحيح أنه إن كان لابساً للخف بشرطه فالمسح أفضل كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام. **(إذا تطهر فلبس خفيه)** أي لبس خفيه بعد طهارة رجليه، ولا يشترط التعقيب. فالفاء لمجرد البعدية. فقول ابن الملك: الفاء للتعقيب. قول لا قائل به. وقوله أي لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم. **(أن يمسح عليهما)** مفعول رخص **(رواه الأثرم)** بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء. **(في سننه وابن خزيمة)**(١) مصغراً **(والدارقطني)** ورواه الترمذي أيضاً وقال: قال البخاري: حديث حسن. كذا نقله السيد جمال الدين **(وقال الخطابي هو صحيح الإسناد هكذا في المنتقى)** كتاب لابن تيمية الحنبلي. وقال غير الخطابي أنه حسن الإسناد وعلى كل منهما هو حجة في أن مدة المسح مقدرة، وهو ما عليه عامة العلماء، وقال مالك وجماعة لا تقدر: بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه. لكنهم اتفقوا

الحديث رقم ٥١٩: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٩٤ الحديث الأول من باب في المسح على الخفين... وأخرج ابن ماجة نحوه في السنن ١/ ١٨٤ حديث رقم ٥٥٦.

(١) ابن خزيمة ١/ ٩٦ حديث رقم ١٩٢.

٥٢٠ ـ (٤) وعن صَفوانِ بن عسَّال، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَأمرُنا إذا كنَّا سَفراً أنْ لا نَنزعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ إلاَّ منْ جَنابَةٍ، ولكنْ من غائطٍ وبوْلٍ ونومٍ. رواه الترمذيُّ، والنِّسائيُّ.

٥٢١ ـ (٥) وعن المغيرةِ بن شعبة، قال: وضَّأْتُ النبيَّ

أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به، وقول عمر لمن مسح من الجمعة إلى الجمعة: أصبت السنة. معارض بما صح عنه من التوقيت. فإما رجع إليه حين بلغه وإما أن قوله بالتوقيت هو المعتمد لأنه الموافق للسنة الصحيحة. مع احتمال أن معنى قوله أصبت السنة أي نفس المسح رداً لمن زعم عدم جوازه.

٥٢٠ ـ **(وعن صفوان)** على وزن سلمان مرادي سكن الكوفة وحديثه فيهم **(ابن عسال)** بالعين المهملة وتشديد السين وباللام **(قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً)** بسكون الفاء منوّناً جمع سافر أي مسافرين، وقيل اسم جمع له، إذ لم ينطقوا به، وفي رواية: إذا كانوا مسافرين أو سفراً. وهو شك من الراوي **(أن لا ننزع)** أي ينهانا عن النزع، وهو يؤيد ما صححنا من أن المسح أفضل. **(خفافنا)** بكسر الخاء جمع خف، يعني أن نمسح عليها. **(ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة)** استثناء مفرغ تقديره أن لا ننزع خفافنا من حدث من الأحداث إلا من جنابة. فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف، بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الأعضاء. ولما كان قوله إلا من جنابة مؤذناً بإثبات النزع منها استدركه بالأحداث التي لم يشرع فيها النزع، ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من أسباب الحدث على وجه التأكيد فقال: **(ولكن)** عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله **(من غائط)** متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط **(وبول ونوم)** الواو فيهما بمعنى أو يعني بل نتوضأ ونمسح عليهما من أجل أحدها. ويروى لا من جنابة وهو أظهر. أي يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من حدث لا من جنابة فإنه لا يأمرنا أن ننزع، ولكن يأمرنا أن لا ننزع من غائط. وحاصله أن لكن مفادها مخالفة ما قبلها، وما بعدها نفياً وإثباتاً محققاً أو مؤوّلاً، فالتقدير: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة، ولكن لا ننزعها فيها من غائط وبول ونوم وغيرها. وزعم بعضهم رد هذه الرواية، لأن ظاهرها ينافي قاعدة العطف لكن ليس في محله، غاية ما فيه أنها تحتاج إلى تأويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضي الرد. **(رواه الترمذي والنسائي)** وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٢١ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي)** أي سكبت الوضوء على يديه، وقيل

الحديث رقم ٥٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٥٩ حديث رقم ٩٦ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٨٣ حديث رقم ١٢٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٦٠ حديث رقم ٤٧٨. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤/ ٢٣٩.

الحديث رقم ٥٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١١٦ حديث رقم ١٦٥ وضعفه. وأخرجه ابن ماجة ١/ =

ﷺ في غزوةِ تبوكَ، فمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَه. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجة. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ مَعْلول. وسألتُ أبا زُرْعَةَ ومحمَّداً ـ يعني البخاريّ ـ عن هذا الحديث، فقالا: ليسَ بصحيح. وكذا ضعَّفه أبو داود.

حصلت وضوءه (ﷺ **في غزوة تبوك**) الصحيح عدم صرفه أي زمانها (**فمسح أعلى الخف وأسفله**) ولهذا قال الشافعي ومالك: مسح أعلاه واجب ومسح أسفله سنة، وذكر في اختلاف الأئمة: السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة، وقال أحمد: السنة أن يمسح أعلاه فقط، وإن اقتصر على أعلاه أجزأه، بالاتفاق. وإن اقتصر على أسفله لم يجزئه بالإجماع. اهـ. والمشهور عن أبي حنيفة، كمذهب أحمد هذا، وذكر ابن الملك في شرح المصابيح أنه قال الشيخ الإمام [البغوي] هذا مرسل لم يثبت. أي لم يثبت إسناده إلى المغيرة[1]. ا هـ. وقال ابن حجر: وفي رواية مسح أعلى خفيه خطوطاً من الماء. وفي رواية «خطوطاً بالأصابع» وكلها ضعيفة، وقول النهاية في بعضها صحيح، غلط وكذا تأييد الأسنوي لها، لكن يحتج بهذا لمذهبنا فإن الأكمل عندنا في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطاً، وهذا من الفضائل. وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق. كما قاله النووي وبين ابن عمر ذلك. كما رواه البيهقي وغيره بما أخذه الشافعي وأصحابه، حيث قالوا: الأكمل في كيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف وأصابع يده اليسرى على أسفل العقب، ثم يمرهما فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق، والأخرى إلى أطراف الأصابع من تحت. ا هـ. والظاهر أن العمل بالحديث الضعيف محله إذا لم يكن مخالفاً للحديث الصحيح أو الحسن، وسيأتي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث عليّ كرّم الله وجهه، وأيضاً إنما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الثابتة، بأدلة أخرى وههنا هذا الحكم ابتدائي مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته، فتأمل حق التأمل وثبت العرش ثم انقش (**رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث معلول**) لم يسنده عن ثور ابن يزيد، غير الوليد بن مسلم. كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الأصول، هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده. وقيل ما وهم فيه ثقة برفع أو تغير إسناد أو زيادة أو نقص يغير المعنى. (**وسألت أبا زرعة ومحمداً يعني**) بمحمد (**البخاري عن هذا الحديث**) والسائل الترمذي (**فقالا**) أي أبو زرعة والبخاري (**ليس**) أي هذا الحديث يعني إسناده (**بصحيح**). لأن ابن المبارك روى هذا من ثور عن رجاء قال: حديث عن كاتب المغيرة مرسلاً عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة. كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي (**وكذا ضعفه أبو داود**) وأعله بالإرسال أيضاً، فالحاصل أنه مرسل لا يثبت.

= ١٨٣ حديث رقم ٥٥٠ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٩٢ حديث رقم ٩٧ وقال سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح.

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٣٧ عقب حديث رقم ٣٦١.

٥٢٢ ـ (٦) وعنه أنّه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على الخُفَّينِ على ظاهِرِهما. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٥٢٣ ـ (٧) وعنه، قال: توضَّأ النبيُّ ﷺ، ومسحَ على الجَوْرَبَينِ والنَّعلَينِ. رواه أحمدُ، والترمذيُّ،

---

٥٢٢ ـ **(وعنه)** أي عن المغيرة متصلاً **(أنه قال رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما)** أي على ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل وصورته، أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه. هذا هو الوجه المسنون، ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات، كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز، وإلا فلا يجوز. وفي الخلاصة لو وضع الكف ومدها أو مع الأصابع كلها حسن، والأحسن أن يمسح بجميع اليد حتى بأصابعها، ولو مسح برأس كفه جاز، وكذا برؤوس الأصابع إذا بلغ قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وقيل من أصابع الرجل. وهو مذهب أبي حنيفة المتفق على جوازه عند الكل. والمراد من ظاهر الخفين أعلاهما، كما يدل عليه حديث عليّ رضي الله تعالى عنه فيما سيأتي. كذا قاله السيد جمال الدين **(رواه الترمذي)** وقال حسن **(وأبو داود)** قال ابن الهمام وفي أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال «ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا» وأمر بيديه على خفه وفي لفظ ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق، وفرج بين أصابعه. وفي الشمني، روى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيمن ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين[1].

٥٢٣ ـ **(وعنه)** أي عن المغيرة **(قال توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين)** أي ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين، بحيث يمكن متابعة المشي عليهما. كذا قاله ابن الملك من أصحابنا. وقال الطيبي: ومعنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين. وقد أجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار: منهم سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين. **(رواه أحمد والترمذي)** وقال حسن صحيح. ورد بأن المعروف من رواية

الحديث رقم ٥٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١١٤ حديث رقم ١٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٦٥ حديث رقم ٩٨ وقال حديث حسن.

(١) فتح القدير ١/ ١٤٨.

الحديث رقم ٥٢٣: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥٢ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٦٧ حديث رقم ٩٩ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١١٢ حديث رقم ١٥٩ وضعفه. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٨٥ حديث رقم ٥٥٩.

وأبو داود، وابنُ ماجة.

الفصل الثالث

٥٢٤ ـ (٨) عن المُغيرة، قال: مسحَ رسولُ الله ﷺ على الخُفَّينِ. فقلتُ: يا رسولَ الله ﷺ! نسيتَ؟ قال: «بلْ أنتَ نسيت؛ بهذا أمرني ربِّي عزَّ وجلَّ». رواه أحمد، وأبو داود.

٥٢٥ ـ (٩) وعن عليّ [رضي الله عنه]:

المغيرة المسح على الخفين، وأجيب بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة اللفظين. وقد عضده فعل الصحابة. قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي وابن مسعود، وأمامة وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وروي ذلك عن عمر وابن عباس. وهو أعم من أن يكونا مجلدين، بأن كان الجلد أعلاهما وأسفلهما، أو منعلين بأن كان الجلد أسفلهما فقط. أو ثخينين، مستمسكين على الساق، في قول أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة آخراً وعليه الفتوى، وكذا يجوز على الموقين تثنية الموق بضم الميم، وهو الجرموق كعصفور، ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول ومالك في رواية: لا يجوز المسح عليه لأنه لا يحتاج إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روى أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه، أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج فيقضي حاجته، فآتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته، وموقيه[(١)] ولأن الموق لا يلبس بدون الخف عادة، فأشبه خفاً ذا طاقين **(وأبو داود)** وضعفه **(وابن ماجة)**.

(الفصل الثالث)

٥٢٤ ـ **(عن المغيرة قال مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فقلت: يا رسول الله نسيت)** يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه، **(قال:)** أي النبي ﷺ ما نسيت **(بل أنت نسيت)**. أي إني مشرع حيث نسبت إليّ النسيان **(بهذا أمرني ربي عزّ وجلّ)** ففعلي عمد أو المعنى تركت الأدب حيث جزمت بنسبة النسيان إليّ. فيكون قوله: بل نسيت. معناه أخطأت، ويكون من باب المشاكلة، وظاهر قوله بهذا، أي بالمسح: أمرني ربي ما قدمنا أن المسح ثابت بالكتاب أيضاً والله أعلم. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٥٢٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه)**. كذا في أكثر النسخ، وهو ساقط من نسخة السيد.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٠٦ حديث ١٥٣.

الحديث رقم ٥٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٠٨ حديث رقم ١٥٦. وأحمد في مسنده ٤/ ٢٥٣.

الحديث رقم ٥٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١١٤ حديث رقم ١٦٢. وأخرجه الدارمي بمعناه ١/ ١٩٥ حديث رقم ٧١٥.

قال: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفلُ الخُفِّ أوْلى بالمسحِ منْ أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْه. رواه أبو داود، وللدارميِّ معناه.

(١٠) باب التيمم

(أنه قال: لو كان الدين بالرأي) أي بمجرد العقل دون الرواية والنقل (لكان أسفل الخف) لقربه من القاذورات والأوساخ (أولى بالمسح من أعلاه) لبعده منها (وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه). مراده به أنه على ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه، وإلا لجاز المسح على الأسفل لشمول الظاهر له. ولأن قوله: لو كان الدين بالرأي الخ صريح في امتناع الأسفل، فتعين أن مراده بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما، فإذا عرفت هذا فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع، لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية، وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل، وترك موافقة النقل: وقد قال أبو حنيفة أيضاً: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول. أي لأنه نجس. متفق عليه. والوضوء بالمني لأنه نجس، مختلف فيه. ولأعطيت الذكر في الأرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه، هذا وقال في النهاية نقلاً عن المبسوط في قول علي: لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره، لأن باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده. قال ابن الهمام: وهذا يفيد أن المراد بالباطن عندهم محل الوطء، لا ما يلاقي البشرة، لكن بتقديره لا يظهر أولوية مسح باطنه. ولو كان بالرأي بل المتبادر من قول علي الأسفل[(١)] هو المعنى الذي قالوه، فيكون تفسيراً لقول عليّ السابق. ويمكن أن يقال وجه الأولوية أن: المقصود من المسح هو الطهارة. ولا شك أن الأسفل أحوج إلى التطهير. فإنه اجتمع فيه الحدث والخبث. وفي كلام علي إيماء إلى الرد على من جوّز المسح على الرجل، لأنه لو جاز المسح على الرجل لكان في مقتضى الرأي أن يكون المسح على الأعلى، لا على الأسفل فتأمل. (رواه أبو داود) أي بهذا اللفظ (وللدارمي) جار ومجرور خبر مقدم مبتدؤه (معناه) أي معنى هذا الحديث دون لفظه.

(باب التيمم)

وهو لغة القصد. قال تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة - ٢٦٧] وشرعاً قصد التراب أو ما يقوم مقامه على وجه مخصوص، ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف أصليه من الوضوء والغسل، وأيضاً الغسل بالماء طهارة حسية، فلا يشترط فيها النية إلا لخصوص الأجر والمثوبة، بخلاف التيمم، فإنه طهارة حكمية، وفي الظاهر إنما هو غبرة صورية فاحتاج إلى النية ليصير بها كالطهارة الحقيقية. ثم التيمم ثابت

(١) فتح القدير ١/١٤٩.

الفصل الأول

٥٢٦ ـ (١) عن حُذَيْفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضّلْنا على الناسِ بثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفوفُنا كصُفوفِ الملائكةِ، وجُعلَتْ لنا الأرضُ كلُّها، مسجداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهوراً إذا لم نجِدِ الماءَ. رواه مسلم.

٥٢٧ ـ (٢) وعن عمْرانَ، قال: كنَّا في سفَرٍ معَ النبيِّ ﷺ، فصلّى بالنّاسِ، فلمّا انفتَلَ من صلاتِه، إذا هو

بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. واختلفوا في وقت فرضيته ومكانها وسببها وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر، وهو من خصائص هذه الأمة إجماعاً.

(الفصل الأوّل)

٥٢٦ ـ **(عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا)** بصيغة المجهول مشدداً **(على الناس)** أي فضلنا الله تعالى على جميع الأمم السالفة **(بثلاث)** أي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها، لأن الأمم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيفما[1] اتفق، ولم تجز لهم الصلاة إلا في الكنائس والبيع، ولم يجز لهم التيمم، وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الأمة في الثلاث لأنه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص أمته شيئاً فشيئاً، فيخبر عن كل ما نزل عليه عند إنزاله بما يناسبه **(جعلت صفوفنا)** أي وقوفنا في الصلاة **(كصفوف الملائكة)** قيل في المعركة وقيل في الصلاة، وقيل في الطاعة، قال تعالى حكاية عنهم «وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون». **(وجعلت لنا الأرض كلها)** تأكيد ليشمل ما في حكمها من الجبال **(مسجداً، وجعلت ترتبها)** أي تراب الأرض **(لنا طهوراً)** أي مطهراً **(إذا لم نجد الماء)**. ومفهوم الحديث أن غير التراب لا يكون طهوراً. وهو معتبر عندنا خلافاً لغيرنا **(رواه مسلم)**.

٥٢٧ ـ **(وعن عمران)** أي ابن الحصين الخزاعي الكعبي. أسلم هو وأبوه **(قال كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس)** أي إماماً **(فلما انفتل)** أي انصرف وفرغ **(من صلاته إذا هو)**

الحديث رقم ٥٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧١ حديث (٤ . ٥٢٢). وأخرج أحمد نحوه في المسند ٥/ ٣٨٣.

(١) في المخطوطة كيفما.

الحديث رقم ٥٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه من حديث طويل ١/ ٤٤٧ حديث رقم ٣٤٤. وكذلك مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٤ حديث رقم (٣١٢ . ٦٨٢). وأخرجه النسائي بمعناه في السنن ١/ ١٧١ حديث رقم ٣٢١. وأحمد في مسنده ٤/ ٤٣٤. والدارمي في السنن ١/ ١٩٠ حديث رقم ٧٤٣.

برجلٍ مُعتزلٍ لم يُصَلِّ مع القومِ، فقال: «ما منعَكَ يا فلانُ! أنْ تُصلِّيَ معَ القومِ؟» قال: أصابَتني جَنابةٌ، ولا ماءَ. قال: «علَيكَ بالصَّعيدِ، فإِنَّه يَكْفيكَ». متفق عليه.

٥٢٨ ـ (٣) وعن عَمَّارٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطَّاب [رضي الله عنه] فقال: إِني اجْنَبت فلم أُصِبِ الماءَ. فقال عمَّارٌ لعُمرَ: أَما تذكرُ أَنَّا كنَّا في سفَرٍ أنا وأنتَ؟ فأمَّا أنتَ فلم تصَلِّ، وأمَّا أنا فتَمعَّكْتُ فصلَّيتُ، فذكرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ. فقال: «إِنما كانَ يكفيكَ هكذا» فضربَ النبيُّ ﷺ بكفَّيهِ الأرضَ ونفَخَ فيهما،

أي النبي ﷺ **(برجل)** فهو مبتدأ وخبره برجل **(معتزل)** عن القوم، أي خارج من بينهم واقف في ناحية **(لم يصل مع القوم)** والجملة جواب لما، أي فلما انفتل فاجأه رؤية رجل معتزل غير مصل **(فقال)** ﷺ: **(«ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم»)** أي من صلاتك معهم **(قال: أصابتني جنابة ولا ماء)** أي موجود هنا **(قال: «عليك بالصعيد»)**. اسم فعل بمعنى خذ والزم، والباء زائدة أو المعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد، وهو التراب عند الشافعي، ووجه الأرض عند أبي حنيفة ومالك سواء كان تراباً أم لا، لأن الصعيد ما صعد على الأرض. واستثنى أبو حنيفة ما يصير رماداً أو مذاباً **(«فإنه»)** أي الصعيد **(«يكفيك»)** أي لصحة الصلاة، ويغنيك ويجزئك عن الماء. **(متفق عليه)**.

٥٢٨ ـ **(وعن عمار)** أي ابن ياسر رضي الله عنه **(قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:)** أي الرجل سائلاً **(أني أجنبت)** أي صرت جنباً، أو دخلت في الجنابة **(فلم أصب الماء)** من الإِصابة، أي لم أجده. وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن حجر، فقال عمر في جوابه: لا تصل حتى تجد الماء. ويمكن أن عمر لما سكت عن الجواب ناسياً للقضية على وجه الصواب. **(فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر)** وفي المصابيح في سرية[1] أي طائفة من الجيش **(أنا وأنت)** تأكيد وبيان لضمير كنا فالمعنى فأجنبنا كلنا **(فأما أنت)** تفصيل للمجمل **(فلم تصل)** لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر، وهذا هو الأظهر وقيل إنه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال الحكم منه عليه الصلاة والسلام إذ ذاك. **(وأما أنا فتمعكت)** أي تمرغت وتقلبت في التراب ظناً بأن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كالماء. **(فصليت فذكرت ذلك)** أي فعلي، أو ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة وتمعكي في التراب **(للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك»)** وفي نسخة: «إنما يكفيك» هكذا مجمل تفسيره **(«فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض»)** هذا تعليم فعلي، أوقع في النفس من الإِعلام القولي، **(ونفخ فيهما)** ليقل

الحديث رقم ٥٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٤٣ حديث رقم ٣٣٨. وأخرج أبو داود نحوه في السنن ١/ ٢٢٨ حديث رقم ٣٢٢ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٦٥ حديث ٣١٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٨٨ حديث رقم ٥٦٩. في الصحيح ١/ ٢٨٠ حديث (١١٢ ـ ٣٦٨).

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٣٩ حديث رقم ٣٦٦.

ثمَّ مسحَ بهِما وجَهَه وكفَّيه. رواه البخاريّ. ولمسلم نحوُه، وفيه: قال: «إنما يَكفيكَ أنْ تضرِبَ بيدَيْكَ الأرضَ. ثمَّ تنفخَ، ثمَّ تمسحَ بهِما وجهَكَ وكفَّيْكَ».

٥٢٩ ـ (٤) وعن أبي الجُهَيمِ بن الحارِث بنِ الصِّمَّةِ،

التراب الذي حصل في كفيه، لأن المقصود إنما هو التطهير لا التغيير الموجب للتنفير. **(ثم مسح بهما وجهه وكفيه)** هذا يدل على أنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين. وبه قال أحمد والأوزاعي وجماعة من الشافعية، تبعاً لجمع من الصحابة والتابعين. وأما عند أبي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز إلا بضربتين أو وضعتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين، بدليل حديث ابن عمر المار في آخر باب مخالطة الجنب، وقال ابن الهمام: المراد بالكفين الذراعان إطلاقاً لاسم الجزء على الكل[1]. ا هـ. والذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع، وهو الساعد. كذا في القاموس والمراد هنا الأوّل، وفيه أن هذا الإطلاق جاء حقيقة فلا يحتاج إلى ارتكاب المجاز، ففي القاموس الكف اليد أو الكوع ومع هذا لا بد من تقدير مرتين بعد قوله «فضرب» ليتم التأويل الموافق للمذهب، ولخبر أبي داود والحاكم: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين[2]. وأخذوا به وإن أعل بالوقف والضعف، لأن القياس يعضده إذ هو بدل، فالأصل فيه أن يحاكي المبدل، ولأنه أحوط. وأجيب عن حديث المتن بأن المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم، وظاهره أيضاً أنه يكتفي في التيمم بمسح اليدين إلى الكوعين، وبه قال الشافعي في القديم. قال النووي وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، ومن ثم قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح رواية ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس». ا هـ. أي لأنه بدل فأعطي حكم مبدله. وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. ثم ظاهر العطف بالواو أن الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط. كما هو مذهبنا في الأصل أيضاً. والصحيح عند الشافعية اشتراطه قياساً على الوضوء لأنه أصله. ويؤيدنا ما في رواية البخاري: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ثم وجهه. ا هـ. فإنها صريحة في عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جداً. **(رواه البخاري. ولمسلم نحوه)** أي معناه **(وفيه)** أي في مسلم أو في نحوه **(قال)** ﷺ **(«إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)** والجمع بين الحديثين أنه عليه الصلاة والسلام جمع في التعليم بين القول والفعل. تأكيداً للإعلام وتنبيهاً على الاهتمام.

٥٢٩ ـ **(وعن أبي الجهيم)** بالتصغير **(ابن الحرث بن الصمة)** في جامع الأصول وغيره،

---

(١) فتح القدير ١/ ١٢٦. (٢) الحاكم ١/ ١٧٩.

الحديث رقم ٥٢٩: ليس موجوداً بهذا اللفظ بالصحيحين إنما الموجود الحديث الآتي. راجع حديث رقم ٥٣٥ وقد أخرجه الشافعي بهذا اللفظ في مسنده ص ١٢.

قال: مَرَرْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسلّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ حتى قامَ إلى جِدارٍ، فحتَّه بعصىً كانتْ معه، ثمَّ وضعَ يدَيه على الجدارِ، فمسحَ وجهَه وذِراعَيه، ثمَّ رَدَّ عليَّ. ولم أجِدْ هذه الروايةَ في: «الصَّحيحين»، ولا في «كتاب الحُميديِّ»؛ ولكنْ ذَكرَه في: «شرحِ السُّنة» وقال: هذا حديثٌ حسن.

الفصل الثاني

٥٣٠ ـ (٥) عن أبي ذَرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّعيدَ

بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها. **(قال: مررت على النبي ﷺ)** المرور يتعدى بالباء وعلى **(وهو)** بضم الهاء وتسكن **(يبول فسلمت عليه فلم يرد)** بفتح الدال هو المصحح **(عليّ)** السلام **(حتى قام إلى جدار)** لعله كان جدار بعض أصحابه، وهو يعلم رضاه أو كان جداره **(فحتّه)** بالتاء الفوقية، أي حكه وخدشه **(بعصا كانت معه)**، حتى يحصل منه التراب. قصد إلى الأفضل لكثرة الثواب أو لإزالة القاذورات أو المؤذيات المتعلقة بالجدار، فلا يكون نصاً على أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار. **(ثم وضع يديه)** أي مرتين **(على الجدار)** وفي نسخة صحيحة يده على الإفراد لإرادة الجنس. **(فمسح وجهه وذراعيه)** أي مع مرفقيه. قال الطيبي: وفي الحديث أن الضربة الواحدة كافية: وقد قال به أحمد وهو رواية عن مالك، وقول قديم للشافعي. **(ثم رد عليّ)** أي السلام. والحديث يدل على استحباب الطهارة لذكر الله تعالى، وعلى المداومة على الطهارة، وفي تأخيره عليه الصلاة والسلام رد الجواب تعليم بأن رده من الواجبات المطلقة. كذا قيل وأقول هذا من المواضع التي ذكروها أن المسلّم لا يستحق الجواب، فيكون هذا من مكارم أخلاقه عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم. **(ولم أجد)** أي نقلت هذا الحديث هنا تبعاً للمصنف. ولم أجد **(هذه الرواية)** أي بهذا اللفظ **(في الصحيحين)** وروايتهما مذكورة في أول الفصل الثالث من هذا الباب. **(ولا في كتاب الحميدي)**. فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح، حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث الشيخين أو أحدهما. **(ولكن ذكره)** أي صاحب المصابيح بإسناده، أي هذا الحديث وفي نسخة ذكرها أي هذه الرواية **(في شرح السنة)**(١) من كتبه من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن يحيى بسنده **(وقال فيه)** أي في حقه **(هذا حديث حسن)** فكأنه غفل عنه في هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٥٣٠ ـ **(عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد)** أي التراب أو

---

(١) شرح السنة ٢/ ١١٥ حديث رقم ٣١٠.

الحديث رقم ٥٣٠: أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٥٥. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢١١ حديث=

الطَّيِّبَ وُضوءُ المسلمِ، وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بشَره، فإنَّ ذلكَ خيرٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

وجه الأرض (**الطيب**) الطاهر المطهر، (**وضوء المسلم**) بفتح الواو، لأن التراب بمنزلة الماء في صحة الصلاة. وقيل بضم الواو أي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم، فهو تشبيه بليغ. وعلى التقديرين يفيد أن التيمم رافع للحدث لا مبيح له، كما قال به الشافعي. وثمرة الخلاف أنه يصلي بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافاً له. (**وإن لم يجد الماء**) إن للوصل (**عشر سنين**) بسكون الشين والمراد منه الكثرة؛ لا المدة المقدرة فيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم، بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا. وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث[١] محمول على الاستحباب، ولا ينافيه قول البيهقي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة، بل يعضده قول ابن عباس وإن ضعف سنده من السنة: أن لا يصلى يتيمم واحد إلا فريضة واحدة[٢] ثم يجدد للثانية تيمماً. وما قيل إن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح محله، أنه لا محال للرأي فيه، مع أنه مع رفعه يدل على السنية لا على الفرضية. ولا يلزم أن الحدث الواحد أوجب طهارتين. وقول صاحب الإفصاح من الشافعية: ويلزم على من جوّز فرضين بتيمم، كأبي حنيفة وأحمد، واختاره المتولي والروياني أنه يجوز التيمم قبل الوقت، لأن التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت، وهو خلاف الإجماع مردود عليه، لأن التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فإن حكمه حكم الوضوء. (**فإذا وجد الماء**) أي كافياً لغسله أو وضوئه وفاضلاً عن الاحتياج إلى شربه، وكان قادراً على استعماله (**فليمسه**) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (**بشرته**) أي فليوصل الماء إلى بشرته وجلده، يعني فليتوضأ أو يغتسل (**فإن ذلك**) أي الإمساس (**خير**) من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير. بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء. ونظيره قوله تعالى: ﴿**أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً**﴾ مع أنه لا خير ولا أحسنية لمستقر أهل النار، لما ورد في الرواية الأخرى الصحيحة، أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر: «التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج وإن وجدت الماء فأمسّه جلدك». وهذا أمر، وهو للوجوب، ويحتمل أن يقال: فإن ذلك ـ أي وجود الماء ـ خير من فقده، فإنه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة، لأنه يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية، وإن كانت الصلاة صحيحة بهما وفيهما خير كثير. (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود**) الحديث بتمامه

= رقم ١٢٤ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن من حديث طويل ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٣٢. وروى النسائي إلى قوله «عشر سنين» في السنن ١/ ١٧١ حديث ٣٢٢.

(١) الدارقطني ١/ ١٨٤ حديث رقم ٤ من باب.

(٢) الدارقطني ١/ ١٨٥ حديث رقم ٦ من باب.

وروى النَّسائيُّ نحوَه إلى قولِه: «عشرَ سِنين».

٥٣١ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: خرجنا في سَفَرٍ، فأصابَ رجلاً مِنَّا حَجَرٌ فشجَّهُ في رأسِه، فاحتلَمَ، فسألَ أصحابَه: هل تجدونَ لي رخصَةً في التَّيمُّم؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدرُ على الماءِ. فاغتسلَ فماتَ. فلمَّا قدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلكَ. قال: «قتَلوه، قتلَهم اللَّهُ؛ ألاَّ سألوا إذا لم يعلَموا! فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكْفيهِ أن يَتيمَّمَ، ويُعَصِّبَ على جُرحِه خِرقةً، ثمَّ يمْسحَ عليها، ويغسِلَ سائرَ جسدِه».

لفظاً ومعنى. **(وروى النسائي نحوه)** أي معناه **(إلى قوله عشر سنين)**.

٥٣١ ـ **(وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه)** أي أوقع الشج فيه، نحو يجرح في عراقيبها نصل وكذا قوله: خرجنا في سفر. كذا ذكره الطيبي. وقال ميرك: فيه تأمل ووجهه، والله أعلم أن في «في سفر» ليس للتعدية، بل تعليلية أي خرجنا لإرادة سفر والأظهر أن الجار والمجرور في محل نصب، على أنه حال، أي خرجنا مسافرين. ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس. ففيه تجريد. والمعنى فجرحه في رأسه **(فاحتلم)**. وفي رواية: ثم احتلم. أي أصابته جنابة وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجراحة فيضرها. **(فسأل أصحابه)** أي من العلماء على زعمه أو من أصحاب رسول الله ﷺ والأوّل هو الظاهر: **(هل تجدون لي رخصة)** وهو ضد العزيمة **(في التيمم)** أي في جوازه وهو وجود الماء عند الضرورة. **(قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء)** الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته. ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان. **(فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ أخبر)** بالبناء للمجهول **(بذلك قال: «قتلوه»)** أسند القتل إليهم، لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه، ليكون أدل على الإنكار عليهم **(«قتلهم الله»)** أي لعنهم. إنما قاله زجراً وتهديداً وأخذ منه أنه لا قود ولا فدية على المفتي وإن أفتى بغير الحق **(ألاّ سألوا إذا لم يعلموا)** ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض، دخل على الماضي فأفاد التنديم، وإذا ظرف فيه معنى التعليل، ويدل عليه رواية: «إذ» وهو الأصح من النسختين والفاء الآتية للتسبب. والمعنى فلم يسألوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون. **(فإنما شفاء العي)** بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام وغيره. **(السؤال)** فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم. عابهم عليه الصلاة والسلام بالإفتاء بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص، وهو قوله تعالى: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾** **(إنما كان يكفيه)** أي الرجل المحتلم **(أن يتيمم)** أوّلاً **(ويعصب)** أي يشد **(على جرحه)** بضم الجيم **(خرقة)** حتى لا يصل إليه الماء **(ثم يمسح عليها)** أي على الخرقة بالماء **(ويغسل سائر جسده)** وهذا يدل على الجمع بين التيمم

الحديث رقم ٥٣١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٣٩ حديث رقم ٣٣٦ وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٨٨ حديث رقم ٣ من باب جواز التيمم لصاحب الجرح.

رواه أبو داود.

٥٣٢ ـ (٧) ورواه ابنُ ماجة، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ.

وغسل سائر البدن بالماء، دون الاكتفاء بأحدهما، كما هو مذهب الشافعي. والجواب والله أعلم بالصواب، أن الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس، وهو الجمع بين البدل والمبدل منه. وحاصل المسألة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف. فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخير البرء جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم ويصلي بلا إعادة. وهو الراجح من مذهب الشافعي. ومن كان بعضو من أعضائه قرح أو كسر أو جرح. وألصق عليه جبيرة، وخاف من تركها التلف، فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم إلى المسح التيمم، ولا يقضي على الراجح إن وضع الجبيرة على طهر. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده جريحاً أو قريحاً وبعضه صحيحاً، إذا كان الأكثر صحيحاً غسله ومسح على الجرح، وإن كان الأكثر جريحاً[(١)] تيمم ويسقط الغسل. وقال أحمد: يغسل الصحيح ويتيمم للجرح. **(رواه أبو داود)** وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي. وقال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. يعني باب المسح على العصائب والجبائر. ولكن صح عن ابن عمر فعله، فتلخص أن الحديث ضعيف. كذا ذكره السيد جمال الدين.

٥٣٢ ـ **(ورواه ابن ماجة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس)**. قال ميرك: وكذا أبو داود. أخرجه من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر، فلا أدري ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجة، وكأنه ذهل عنه المصنف. والله الهادي. وقال النووي في مجموعه: «وهو ضعيف اتفاقاً». كخبر أنه عليه الصلاة والسلام أمر علياً بالمسح على الجبائر[(٢)]. اهـ. وقول غيره إن رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بأن الجرح مقدم. ودعوى ابن حجر بأنه يجمع بينهما بأن له طريقاً أخرى صحيحة غير صحيحة، للاحتياج إلى بيانها وعدم الاكتفاء باحتمالها. وقوله: ومن ثم سكت أبو داود عليه مردود، لأن سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف. ومن أغرب الغرائب أن بعض الشافعية نظروا إلى الاستدلال بهذا الحديث على مسألة الجبيرة، مع أن الحديث مصرح بها. وقد روى الطبراني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رآه ابن قمئة، قال: رأيته إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء. وروى ابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: انكسرت إحدى زنديّ فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر[(٣)]. قال البيهقي: وصح عن ابن عمر أنه مسح على الجبيرة، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. وروى الدارقطني عن

---

(١) في المخطوطة صحيحاً.

الحديث رقم **٥٣٢**: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٨٩ حديث رقم ٥٧٢ وفي الزوائد: إسناده منقطع. ورواه أيضاً البخاري في سننه ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٣٣٧.

(٢) ابن ماجة ١/ ٢١٥ حديث ٦٥٧. (٣) ابن ماجة وقد مر.

٥٣٣ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: خرجَ رجلانِ في سَفرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معهُما ماءٌ، فتيمَّما صَعيداً طيِّباً، ثمَّ وجدا الماءَ في الوَقْتِ، فأعادَ أحدُهما الصلاةَ بوُضوءٍ، ولم يُعِدِ الآخر. ثمَّ أتَيا رسولَ الله ﷺ، فذكرا ذلكَ. فقالَ لِلّذي لم يُعدْ: «أصَبتَ السُّنَّةَ، وأجْزَأتْكَ صلاتُكَ». وقال للذي توضَّأ وأعادَ: «لَكَ الأجْرُ مرَّتَينِ». رواه أبو داود، والدَّارميّ، وروى النسائي نحوَه.

٥٣٤ ـ (٩) وقد رَوى هو وأبو داودَ أيضاً عن عطاءِ بنِ يَسارٍ مُرْسَلاً.

ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر. قيل والأصح وقفه، لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لأن الإبدال لا ينصب بالرأي.

٥٣٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة)** أي جاء وقتها، **(وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً)** أي قصداه على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي، أو فتيمما بالصعيد على نزع الخافض، وأريد به المعنى الشرعي. **(فصليا ثم وجدا الماء في الوقت)** أجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقياً. واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يبطل تيممه، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالإجماع على بطلان تيممه. **(فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء)** إما ظناً بأن الأولى باطلة، وإما احتياطاً. **(ولم يعد الآخر)** بفتح الخاء، بناء على ظن أن تلك الصورة صحيحة. **(ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك)** أي ما وقع لهما. **(فقال)** ﷺ **(للذي لم يعد أصبت السنة)** أي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة. **(وأجزأتك صلاتك)** تفسير لما سبق. **(وقال للذي توضأ)** أي للصلاة **(وأعاد)** أي الصلاة في الوقت. **(لك الأجر مرتين)** أي لك أجر الصلاة كرتين، فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة، وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وفيه إشارة إلى أن العمل بالأحوط أفضل، كما قال ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. **(رواه أبو داود والدارمي)** يعني متصلاً، **(وروى النسائي نحوه)** أيضاً.

٥٣٤ ـ **(وقد روى هو)** أي النسائي. **(وأبو داود أيضاً عن عطاء بن يسار مرسلاً)** اعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلاً، ثم قال: غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن أبي سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. قال: وذكر أبي

الحديث رقم ٥٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٣٣٨. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٩٠ حديث رقم ٧٤٤. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢١٣ حديث رقم ٤٣٣.

الحديث رقم ٥٣٤: أخرجه أبو داود مرسلاً ١/ ٢٤٢ حديث ٣٣٩. والنسائي في السنن مرسلاً عن عطاء ١/ ٢١٣ حديث رقم ٤٣٤.

الفصل الثالث

٥٣٥ ـ (١٠) عن أبي الجُهَيم بن الحارثِ بن الصِّمَّةِ، قال: أقبَلَ النبيُّ ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَلٍ، فلقِيَه رجلٌ فسلَّمَ عليه، فلمْ يَرُدَّ النبي ﷺ حتى أقبلَ على الجِدارِ، فمسحَ بوجهِهِ ويديهِ، ثمَّ ردَّ عليه السَّلامَ. متفقٌ عليه.

٥٣٦ ـ (١١) وعن عَمَّارِ بن ياسِرٍ: أنَّه كانَ يُحَدِّثُ: أنَّهم تمسَّحوا وهم معَ رسولِ الله ﷺ بالصَّعيدِ لصَلاةِ الفجْرِ، فضرَبوا بأكُفِّهِمُ الصَّعيدَ، ثمَّ مسَحوا بوجوهِهِمْ مَسْحةً واحدةً، ثمَّ عادوا، فضرَّبوا بأكُفِّهم الصَّعيدَ مرةً أخرى، فمسَحوا بأيديهِم كلِّها إلى

سعيد في هذا الحديث غير محفوظ، وهو مرسل. ا هـ. لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما، والله تعالى أعلم.

(الفصل الثالث)

٥٣٥ ـ (**عن أبي الجهيم بن الحرث بن الصمة**) مر قريباً، (**قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل**)[1] بالإضافة، أي من جانب الموضع الذي يعرف بذاك وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم. (**فلقيه رجل فسلم عليه**) هو أبو الجهيم، الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج، كذا ذكره الأبهري. وقد صرح بهذا في الحديث السابق حيث قال: فسلمت عليه (**فلم يرد النبي ﷺ**) أي السلام عليه. (**حتى أقبل على الجدار**) وليس في هذا الحديث الصحيح أنه حتّه وحكّه، (**فمسح وجهه**) أوّلاً، (**ويديه**) ثانياً. (**ثم رد عليه**) أي على الرجل (**السلام**) بالنصب، مفعول رد. (**متفق عليه**).

٥٣٦ ـ (**وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يحدث**) يروي، أي للتابعين (**أنهم**) أي الصحابة (**تمسّحوا**) أي تيمموا، (**وهم مع رسول الله ﷺ**) جملة معترضة (**بالصعيد**) متعلق بتمسحوا. (**لصلاة الفجر**) أي لأدائها (**فضربوا بأكفهم الصعيد**) الخ بيان لتمسحوا، (**ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة**) بطريق الاستيعاب، وأجمعوا على أن لا يكرر مسح التيمم. (**ثم عادوا**) أي رجعوا (**فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى**) أي ضربة أخرى. (**فمسحوا بأيديهم كلها إلى**

الحديث رقم ٥٣٥: أخرجه البخاري في السنن ١/ ٤٤١ حديث رقم ٣٣٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٨١ حديث رقم (١١٤ ـ ٣٦٩) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٢٩. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٦٥ حديث رقم ٣١١. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٦٩.

(١) بئر جمل قال الفيروزآبادي أنها بناحية الجرف بآخر العقيق وفي هذا التحديد خلاف.

الحديث رقم ٥٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٢٤ حديث رقم ٣١٨. وأخرجه النسائي في السنن بحديث طويل ١/ ١٦٧ حديث رقم ٣١٤. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٢٠.

المَناكِب والآباطِ منْ بطونِ أيديهِم. رواه أبو داود.

(١١) باب الغسل المسنون

الفصل الأول

٥٣٧ ـ (١) عن ابنُ عمرَ [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ

المناكب والآباط) بالمد، جمع ابط **(من بطون أيديهم)** من للابتداء، أي ابتدؤوا بالمسح من بطون الأيدي لا من ظهورها، كما ذكره الفقهاء في باب الاستحباب. ويمكن أن يقال المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح، لا ابتداء الممسوح، فيوافق ما ذكره في ذلك الباب وهو أقرب للصواب. قال البغوي: في المعالم، عند قوله تعالى: **﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾** [المائدة ـ ٦] ذهب الزهري إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين، لما روي عن عمار رضي الله تعالى عنه أنه قال: تيممنا إلى المناكب(١)، وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي ﷺ، كما روي أنه قال: أجنبت فتمعكت، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين انتهى. إليه وقال البيضاوي: اليد اسم للعضو إلى المنكب. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه، والقياس على الوضوء، دليل على أن المراد بالأيدي هنا إلى المرافق. ا هـ. ويعني بالقياس، قياس الفرع على الأصل. والله أعلم **(رواه أبو داود)**.

(باب الغسل المسنون)

الغسل بالفتح مصدر، وبالكسر ما يغسل به، وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا.

(الفصل الأوّل)

٥٣٧ ـ **(عن ابن عمر)** رضي الله [تعالى] عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم)** بالرفع أصح. **(الجمعة)** بضم الميم، وتسكن منصوبة على المفعولية، أي إذا أراد

---

(١) الترمذي في السنن ١/ ٢٧٠ تعليقاً. وابن ماجة في السنن ١/ ١٨٧ حديث رقم ٥٦٦.

الحديث رقم ٥٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٥٦ حديث رقم ٨٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٧٩ حديث رقم (١ ـ ٨٤٤) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٢ حديث رقم ٣٤٠. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٤ حديث رقم ٤٩٢. ولفظه إذا أتى. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٩٣ حديث رقم ١٣٧٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٤٦ حديث رقم ١٠٨٨. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٣٣ حديث رقم ١٥٣٦. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٢ حديث رقم ٥ من كتاب الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٩.

فلْيغتسِلْ». متفق عليه.

٥٣٨ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غُسلُ يومِ الجمعَةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه.

٥٣٩ - (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقٌّ

أحدكم أن يأتي الجمعة، كما جاء مصرحاً به في رواية الليث عن نافع، أي صلاتها **(فليغتسل»)**. وفيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة، لا لليوم، وهو الصحيح. قال الطيبي: الظاهر أن الجمعة فاعل، كقوله تعالى: **﴿إذا جاءتهم الحسنة﴾**، وقوله تعالى: **﴿أن يأتي أحدكم الموت﴾** [المنافقون - ١٠] وفيه أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح. قال ميرك: وفيه تأمل. فالظاهر أن الأمر بالعكس. وقال ابن حجر: والفاء للتعقيب، وظاهره أن الغسل عقيب المجيء، وليس بمراد. فالصحيح أن الفاء للجزاء، قال: وكلام الطيبي غفلة عن الرواية الأخرى. وهي من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء. وسندها صحيح[1]. ا هـ. ثم الأمر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سيأتي، وعند مالك واجب، وعليه الظاهرية. **(متفق عليه)**.

٥٣٨ - **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري، كما في نسخة **(رضي الله [تعالى] عنه قال: قال رسول الله ﷺ غسل يوم الجمعة)** من باب إضافة المظروف إلى الظرف، كمكر الليل، وأخذ من إضافته إلى يومها لا إلى وقتها أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها، فلا يجوز قبله خلافاً للأوزاعي وبعض الفقهاء ومنهم بعض علمائنا، ولا يتوقف على الرواح خلافاً لمالك. **(واجب)** أي ثابت، لا ينبغي أن يترك، لا أنه يأثم تاركه خلافاً لمالك. قيل هذا وأمثاله تأكيد للاستحباب، كما يقال رعاية فلان علينا واجبة. **(على كل محتلم)** أي بالغ مدرك، أو أن الاحتلام وسببه أن القوم كانوا يعملون في المهنة ويلبسون الصوف، وثياب المهنة، وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف فإذا عرقوا تأذى بعضهم برائحة بعض، خصوصاً في بلادهم التي في غاية من الحرارة، فندبهم عليه الصلاة والسلام إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى إلى الإجابة. **(متفق عليه)**.

٥٣٩ - **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حق)** أي ثابت ولازم، أو

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٢٦.

الحديث رقم ٥٣٨: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٨٢ حديث رقم ٨٩٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٠ حديث رقم (٥ . ٨٤٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٣ حديث رقم ٣٤١. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٩٣ حديث رقم ١٣٧٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٤٦ حديث رقم ١٠٨٩. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٢ حديث رقم ٤ من كتاب الجمعة. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٣٤ حديث رقم ١٥٣٧. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٦٠.

الحديث رقم ٥٣٩: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٨٢ حديث رقم ٨٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه =

على كلِّ مسلمٍ أنْ يغتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً، يغسِلُ فيه رأسَه وجسدَه». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٤٠ ـ (٤) عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوضَّأ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَتْ، ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ».

جدير ولائق (**على كل مسلم**) أي بالغ عاقل، (**أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً**) والمراد غسل يوم الجمعة، كما بينته الرواية الأخرى (**يغسل فيه رأسه أوّلاً وجسده**) أي سائر بدنه، (**ثانياً**) واستثنى داخل العينين. والجملة بيان ليغتسل، مشعر ببيان علة الحكم، إذ الرأس والجسد محلان للوسخ غالباً. ويستحب التيامن وتقديم الوضوء، وأما المضمضة والاستنشاق ففي الوضوء سنتان، وفي الغسل فرضان عندنا (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

٥٤٠ ـ (**عن سمرة**) بفتح المهملة وضم الميم (**ابن جندب**) بضم الجيم والدال، وتفتح (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت**) المختار فيها كسر النون وسكون العين، ويجوز فتح النون وكسر العين، وهذا كلام يطلق للتجويز والتحسين، وتقديره بتلك الفعلة هي. وقيل الضمير في. فبها للسنة، وإن لم يجر لها ذكر لفظاً ولا معنى، بل حكماً من قرينة الحال. والباء متعلقة بمقدر. وروي عن الأصمعي أن التقدير فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة هي. قيل وفيه نظر، لأنه إنما يكون آخذ بالسنة إذا اغتسل، وأما إذا توضأ، فإنما أتى بالفرض الذي عليه. فالأولى أن يقال: فبالشريعة أو الرخصة، أو الفعلة أو الخصلة. ا هـ. والأولى أن يقال: فبالرخصة، إذ الفعلة والخصلة مبهمة، والشريعة عامة شاملة. قيل فبالرخصة أخذ، ونعمت السنة التي تركها، أي الغسل. وهذا وإن قوي معنى ضعيف لفظاً، لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني. فالأولى أن يقال: التقدير فبالفرضية أخذ. ونعمت الفرضية هي، أي أو بخصلة النظافة أخذ، ونعمت الخصلة هي. (**ومن اغتسل**) أي يوم الجمعة لصلاتها، وفيه إشارة إلى أنه لا يصلح غسل الجمعة إلا قبل الفرض. ذكره ابن حجر وفيه نظر. (**فالغسل أفضل»**) لأنه تطهير أكمل. وهذا الحديث صريح بأن غسل يوم الجمعة سنة لا واجب، ويؤيده أيضاً خبر مسلم: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع

= ٢/ ٥٨٢ حديث رقم (٩ ـ ٨٤٩) وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٤٢.

الحديث رقم ٥٤٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٦. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥١ حديث رقم ٣٥٤. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٩ حديث رقم ٤٩٧ وقال حديث حسن. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٩٤ حديث ١٣٨٠ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٣٤ حديث رقم ١٥٤٠.

رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ، والدارميّ.

٥٤١ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فلْيَغتسِلْ». رواه ابنُ ماجة.

وزادَ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داود: «ومَنْ حمَله فلْيتوضَّأْ».

وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام[١]. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي)** وحسنه الترمذي وغيره، بل صححه أبو حاتم الرازي. ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب. وأما ادعاء أن حديث الوجوب أصح، فقدم على هذا، فغير صحيح لأن أصحيته لا تقتضي تقديمه إلا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه. وأما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز إلغاء الصحيح بالأصح، بل يتعين الجمع بينهما. فمن ثم أوّلنا الأصح بما يوافق الصحيح لا العكس. لتعذره لما تقرر أن الوجوب يطلق كثيراً شائعاً على التأكيد، كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب عليّ. وأما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل أفضل منه، فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقاً.

٥٤١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل)** بالتخفيف ويشدد **(ميتاً)** بالتشديد ويخفف **(فليغتسل)** لإزالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه. والأمر للاستحباب، وعليه الأكثر للخبر الصحيح: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه. وقيل أمر وجوب لأنه لا يؤمن أن يصيبه شيء من رشاش المغسول، وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه، فإن علم بعدمها فلا. ولا يخفى أن الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب، مع أن الماء المستعمل طاهر على الصحيح. **(رواه ابن ماجة)** قال أبو داود وهذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن غسل الميت، قال: يجزئه الوضوء. كذا في التصحيح **(وزاد أحمد والترمذي)** وحسنه وضعفه الجمهور، وأنكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث، وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف. وقال الماوردي خرج بعضهم لتصحيحه مائة وعشرين طريقاً. نقله ميرك **(وأبو داود: ومن حمله)** أي الميت، يعني مسه أو أراد حمله، وهو الأظهر **(فليتوضأ)** أي ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلاة عند وضع الجنازة، ويجوز أن يكون لمجرد الحمل فإنه قربة. وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطاً، لأنه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك. وعلى كل فالأمر هنا للندب اتفاقاً.

---

(١) مسلم ٢/٥٨٨ حديث (٢٧ . ٨٥٧).

الحديث رقم ٥٤١: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤٧٠ حديث رقم ١٤٦٣ وبزيادة «من حمله فليتوضأ». أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٥٤ وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣١٨ حديث رقم ٩٩٣ وحسنه وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١١ حديث رقم ٣١٦١.

٥٤٢ ـ (٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يغتسِلُ من أربع: من الجَنابة، ويومَ الجمعةِ، ومنَ الحِجامةِ، ومنْ غُسل الميْت. رواه أبو داود.

---

٥٤٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل)** أي يرى الغسل **(من أربع)** أي يأمر بالاغتسال منهن. إذ ليس المراد أنه غسل ميتاً فاغتسل من غسله، فإنه ما غسل ميتاً قط. وهذا كرواية ماعز، أنه رجم ماعزا أي أمر برجمه. فالمراد أنه كان يأمر الغسال بالاغتسال. وقوله **(من الجنابة)** بدل باعادة الجار، أي من أجلها فمن تعليلية. وقيل ابتدائية، وهي لا تخلو عن تكلف بل تعسف، ثم لا دليل في عطف ما بعده عليه، على أنه واجب مثله لأن دلالة الاقتران غير حجة، كما بين في علم الأصول. قال تعالى: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ [الأنعام ـ ٤١] والأكل جائز، والإيتاء واجب إجماعاً فيهما. **(ويوم الجمعة)** بالجر، وهو الملائم للسابق واللاحق، وإن صح النصب فيكون على نزع الخافض. قال ابن حجر: الظاهر أنه عطف على الجنابة، لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة، إلا بجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل، وبهذا يعلم رد ما قيل. وإنما لم يؤت بمن في يوم الجمعة، لأن الاغتسال له ولكرامته، وفيه أنه إذا كان له ولكرامته، صح أن يكون بسببه فلم يصلح التغاير بينهما. ا هـ. ويمكن أن يقال في ترك [من]، من يوم الجمعة إشارة إلى أن الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة وعن السنة. **(ومن الحجامة)** بكسر الحاء، أي للمحجوم واغتساله من الحجامة لإماطة الأذى، ولما لا يؤمن أن يصيبه من رشاش الحجامة، فتستحب النظافة. وترديد بعض الشافعية أن الغسل هل هو سنة للمحجوم له، أو له وللحاجم، لا وجه له لأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لما حجمه غيره، ولا يحتمل أنه اغتسل من حجمه هو لغيره، لأن ذلك لم ينقل عنه ولا يليق نسبته لمقامه الشريف. ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر. **(ومن غسل الميت)** قال ابن حجر المكي: هو صريح في أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتاً واغتسل منه. واستبعده بعض من غير بيان. قلت: سنده أنه لو فعل لنقل، وأما هذا فغير صريح بل محتمل، مع أن لفظ كان، غالباً للاستمرار وإفادة التكرار، وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار. ثم أغرب واعترض على قول الطيبي، كما في رجم ماعز، أي أمر برجمه بقوله، وفيه ركاكة هنا، كما لا يخفى لأن عائشة ناقلة عنه أنه اغتسل من غسل الميت، فأي إسناد إليه هنا حتى يحمل على الأمر، بل يلزم عليه فساد لو تصوّر وجوده، إذ يصير التقدير: ومن أمره بغسل الميت وهذا اسفساف. ا هـ. قلت: الركاكة والفساد، إنما ظهر لفساد الفهم في محل الإسناد، فالطيبي لما نظر في آخر الحديث ورأى ما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام غسل الميت، ولم يصح عنده حمل قول عائشة في أول الحديث، كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي، فقال معنى يغتسل أي كان يأمر الناس بالاغتسال من أربع، ولذا جعل نظيره رجم ماعز، فإن الرجم ما وقع منه عليه الصلاة والسلام اتفاقاً، بل وقع بأمره فتأمل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخطل. **(رواه أبو داود)** وقال ميرك شاه لم ينقل عنه،

الحديث رقم ٥٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٢٤٨. وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٢.

٥٤٣ - (٧) وعن قَيسِ بن عاصِم: أنَّه أسلَمَ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيّ.

الفصل الثالث

٥٤٤ - (٨) عن عِكرمةَ، قال: إنَّ ناساً منْ أهلِ العِراقِ جاؤوا فقالوا: يا ابن عبَّاسٍ!

أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتاً قط، ويدل عليه رواية أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: يغتسل. وساقه.

٥٤٣ - **(وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم)** قال ابن عبد البر: قدم على النبي ﷺ في وفد تميم وأسلم، فلما رآه النبي ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر. وكان مشهوراً بالحلم يعد في البصريين، روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه. **(فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر)** ذهب الأكثرون إلى استحباب اغتسال من أسلم، وغسل ثيابه إذا لم يكن لزمه غسل في حال الكفر. والغرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة على أعضائه من الوسخ والرائحة الكريهة. وإنما أمره عليه الصلاة والسلام بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف، لأنه يطيب الجسد. واغتساله مؤخر عن قول كلمتي الشهادة في الأصح. وعند مالك وأحمد، يجب الغسل وإن لم يكن جنباً، وأما إذا أسلم وقد جامع أو احتلم في الكفر، فيفرض عليه الغسل وإن اغتسل فيه عند الشافعي، لأنه يحتاج إلى النية وهي عبادة لا تصح من الكافر. وعند أبي حنيفة يكفيه اغتساله فيه. ويسن أيضاً حلق رأسه قبل الغسل لا بعده، لقوله عليه الصلاة والسلام: الق عنك شعر الكفر واغتسل. **(رواه الترمذي)** وحسنه **(وأبو داود)** وسكت عليه ولم يضعفه المنذري **(والنسائي)** وسنده صحيح.

(الفصل الثالث)

٥٤٤ - **(عن عكرمة)** هو مولى ابن عباس، أصله من البربر وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير. مات سنة سبع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة. قيل لسعيد بن جبير هل أحد أعلم منك، قال: عكرمة **(قال: إن ناساً)** وفي نسخة أناساً **(من أهل العراق)** وهو بلاد من عبادان إلى موصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. والعراقان الكوفة والبصرة، كذا في القاموس. **(جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس)** جروا فيه

الحديث رقم ٥٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٥٠٢ حديث رقم ٦٠٥ وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥١ حديث رقم ٣٥٥. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٠٩ حديث ١٨٨. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦١.

الحديث رقم ٥٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥١ حديث رقم ٣٥٣.

أَتَرى الغُسلَ يومَ الجمعةِ واجِباً؟ قال: لا؛ ولكنه أطهَرُ وخيرٌ لمنِ اغتسلَ، ومنْ لم يغتسلْ فليسَ عليه بواجبٍ. وسأُخبِرُكم كيفَ بَدْءُ الغُسلِ: كانَ النَّاسُ مجهودينَ يلبَسونَ الصُّوفَ، ويعمَلونَ على ظُهورهِم، وكانَ مسجدُهم ضَيِّقاً مُقارِبَ السَّقفِ، إنما هوَ عريشٌ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ في يومٍ حارٍّ، وعرِقَ الناسُ في ذلك الصُّوفِ، حتى ثارتْ منهُمْ رِياحٌ آذى بذلكَ بعضُهم بعضاً. فلمَّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تلكَ الرِّياحَ، قال: «أيُّها الناسُ! إذا كانَ هذا اليومُ؛ فاغتسلوا، ولْيَمسَّ أحدُكم أفضلَ ما يجِدُ منْ دُهنه وطِيبِه».

على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الأدب في الخطاب مع الأكابر. **(أترى)** بفتح التاء من الرأي، أي تعتقد **(الغسل يوم الجمعة)** ظرف للغسل **(واجباً. قال: لا)** أي لا أراه واجباً، **(ولكنه أطهر)** أي أكمل طهارة، وأفضل مثوبة، لأنه ورد الأمر بالسنة. **(وخير)** أي نفع كثير **(لمن اغتسل)** وأفضل له من الوضوء **(ومن لم يغتسل)** واكتفى بالوضوء **(فليس عليه بواجب)** هذا دليل لجواب مقدر، تقديره فلا بأس، إذ ليس الغسل فيه واجباً. **(وسأخبركم)** السين للتأكيد، لا للاستقبال. **(كيف بدء الغسل)** بضم الهمزة، أي سبب ابتداء مشروعيته أو سنيته للجمعة. **(كان الناس)** استئناف بيان، والمراد من الناس الصحابة، فإنهم هم الناس. **(مجهودين)** يقال جهد الرجل بالضم، فهو مجهود إذا وجد مشقة كذا في النهاية. وقال ابن حجر: أي مسلطاً عليهم الجهد والمشقة في أمر دنياهم، لأن الله تعالى اختار لهم أكمل الأحوال وأولاها، وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها، إلا ما يضطر إلى مباشرته من أسبابها، فإن ذلك لا يترتب عليه شيء من محذورها. **(يلبسون الصوف)** جملة مبينة **(ويعملون على ظهورهم)** أي فيعرقون **(وكان مسجدهم)** أي مسجده عليه الصلاة والسلام، وأضيف إليهم لصلاتهم فيه. **(ضيقاً)** بالطول والعرض **(مقارب السقف)** لعدم ارتفاعه، فيكون غيرها. **(إنما هو عريش)** أي كان سقف المسجد كعريش الكرم، يعني القصد منه الاستظلال وإن كان على رأس الواقف. **(فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار)** من أيام الجمعة **(وعرق الناس)** جملة حالية، أو عطف على فخرج. **(في ذلك الصوف)** أي الذي يعملونه على ظهورهم حين لبسه. **(حتى ثارت)** أي انتشرت **(منهم رياح آذى بذلك)** أي بما ذكر من العرق والرياح. **(بعضهم بعضاً)** وتأذى الكل **(فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح)** أي أحسها، أو وجد أثرها وتأثيرها من الأذى **(قال: أيها الناس)** أي يا أيها. كما في نسخة **(إذا كان هذا اليوم)** إشارة إلى الجنس، أو المراد مثل هذا اليوم. **(فاغتسلوا)** أي لحضور الجمعة **(وليمس أحدكم)** بسكون اللام، ويجوز كسرها، وبفتح الميم والسين **(أفضل ما يجد)** أي أحسنه **(من دهنه)** أي لشعره **(وطيبه)** أي لسائر بدنه. وأغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص، إذ الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد مجرد الدهن، وإنما أراد الدهن المطيب، فإنه على تسليمه ليس من باب عطف العام، كما لا يخفى على الخاص، ثم قال: وهذا كالخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام «كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة»[1]. ورواية خلافه عن ابني

---

(١) البيهقي.

قال ابنُ عباسٍ: ثمَّ جاء اللَّهُ بالخَيرِ، ولبِسوا غيرَ الصُّوفِ، وكُفُوا العمَلَ، ووُسِّعَ مسجِدُهم، وذهبَ بعضُ الذي كانَ يُؤذي بعضُهم بعضاً منَ العَرَقِ. رواه أبو داود.

(١٢) باب الحيض

عمر وعباس باطلة. اهـ. وهو كلام موهم مخالف للأدب. فإنه إن أراد به سند الرواية فكان عليه بيانه، وإن كان معناها، فلا دلالة في هذا الحديث ولا غيره على بطلانه، بل ظاهر هذا الحديث أن هذه الأفعال تفعل في هذا اليوم، وإن كان الجمهور قيدوها بما قبل الصلاة، لما قام عندهم من الدليل النقلي أو العقلي، وكلامهم غير حجة عليهما. **(قال ابن عباس)** أعاده لطول الكلام **(ثم جاء الله بالخير)** أي المال، أو الرفاهية عطف على أوّل القصة. وهو كان الناس، أو على بدء الغسل. وآثر ثم لدلالتها على التراخي في الزمان، لأنهم مكثوا مجهودين مدة طويلة، والفتوحات إنما حصلت أواخر حياته ﷺ. قيل وعلى التراخي في الرتبة أيضاً، ولذا نسبه إلى الله تعالى. اهـ. ووجهه أن أحوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الإسلام، بخلاف أحوال سعتهم، فإنها منبئة عن ظهوره، وليس المراد أن الغنى خير من الفقر، ليكون الشكر أفضل من الصبر، فإن الجمهور على خلافه. **(ولبسوا غير الصوف)** عطف تفسير **(وكفوا)** بالتخفيف مجهولاً **(العمل)** مفعول ثان، أي كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم، أو باعطائهم الخدم **(ووسع مسجدهم)** من كل جانب. قال ابن حجر: وسعه النبي ﷺ في آخر عمره. **(وذهب بعض الذي كان يؤذي)** أي به **(بعضهم بعضاً)** ويتأذى الكل **(من العرق)** بيان للبعض، أو تعليل، إن كان حكمة التعبير بالبعض الذي المراد به الأكثر، كما هو ظاهر الاحتياط في الاخبار، لأن بعضهم ربما تساهل في إزالته فآذى غيره من غير أن يشعر بذلك. ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس أن الغسل كان في أوّل الإسلام واجباً، لكثرة الإيذاء بالريح الكريهة حينئذ، ثم لما خفت نسخ وجوبه، فإن صح هذا به يجمع بين الأحاديث السابقة. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه، ورجال إسناده ثقات.

(باب الحيض)

لما فرغ من ذكر الغسل المسنون، ذكر ما يوجب الغسل المفروض، فإن انقطاع الحيض سبب لوجوب الغسل. وهو في اللغة مصدر حاض إذا سال، وفي الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر. وحكمه أنه يمنع صوماً وصلاة ونحوهما، ويقضي هو لا هي. وأصل الباب قوله تعالى: **﴿ويسئلونك عن المحيض﴾**، وقوله عليه الصلاة والسلام: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم». رواه الشيخان. وبما فيه من العموم، رد البخاري على من قال، أوّل ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. قال ابن الرفعة: قيل إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها، قال الله: لأدمينك كما أدميتها، وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة.

الفصل الأول

٥٤٥ ـ (١) عن أنسٍ بن مالك، قال: إنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضتِ المرأةُ فيهم لمْ يُؤاكِلوها، ولم يُجامعوهُنَّ في البُيوت، فسأَلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزَلَ اللّهُ تعالى: ﴿**ويسألونَكَ عن المَحيض**﴾ الآية.

(الفصل الأوّل)

٥٤٥ ـ (**عن أنس قال: إن اليهود**) جمع يهودي كروم ورومي، وأصله اليهوديين، ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل. والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا، أخي يوسف الصديق. واليهودي منسوب إليهم، بمعنى واحد منهم. (**كانوا**) أسقط ابن حجر لفظ أن اليهود من الحديث، وجعل ضمير كانوا للناس، وهو خطأ لفظاً ومعنى. (**إذا حاضت المرأة**) فيه رد على ابن سيرين حيث كره أن يقال حاضت المرأة وطمثت، على ما نقل عنه ابن حجر، وفي معناه عركت ونفست. ونهى عائشة عن ذكر العراك مذهب صحابي، ولأن النساء يستحيين من ذلك. (**فيهم**) كذا في مسلم وجامع الأصول، وفي شرح المصابيح وشرح السنة منهم. (**لم يؤاكلوها**) بالهمز، ويبدل واواً، وقيل إنه لغة. (**ولم يجامعوهن**) أي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن. (**في البيوت**) بكسر الباء وضمها، وإنما جمع الضمير لأن المراد بالمرأة الجنس، فعبر أوّلاً بالمفرد ثم بالجمع، رعاية للفظ والمعنى، على طريق التفنن. (**فسأل أصحاب النبي ﷺ**) رضي الله تعالى عنهم أجمعين (**النبي ﷺ**) عن عدم المؤاكلة حالة الحيض، كما تفعل اليهود (**فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾**) أي حكم زمان الحيض (**الآية**) بالأوجه الثلاثة، تتمتها ﴿**قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ [البقرة ـ ٢٢٢] قال في الأزهار: المحيض الأوّل في الآية، هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿**قل هو أذى**﴾ وفي الثاني ثلاثة أقوال أحدها: الدم كالأوّل، والثاني: زمان الحيض، والثالث: مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل سمي بذلك لأن[1] له لوناً كريهاً، ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة. قال الخطابي والبغوي والتنكير هنا للقلة،

الحديث رقم ٥٤٥: أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٤٦ حديث رقم (١٦ . ٣٠٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/١٧٧ حديث رقم ٢٥٨. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/١٩٩ حديث رقم ٢٩٧٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/١٥٢ حديث رقم ٢٨٨. وأخرجه الدارمي مختصراً ١/٢٦١ حديث رقم ١٠٥٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٣٢.

(١) في المخطوطة لكونه.

فقال رسولُ الله ﷺ: «اصْنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ». فبلغَ ذلكَ اليهودَ. فقالوا: ما يُريدُ هذا الرجلُ أنْ يدَعَ منْ أمرنا شيئاً إلاَّ خالفَنا فيه. فجاءَ أُسَيد بن حُضَيرٍ وعبَّادُ بن بِشْرٍ، فقالا: يا رسولَ الله! إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفَلا نجامِعُهنَّ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظَنَّنا أنْ قد وَجَدَ عليهِما. فخرَجا، فاستَقبلَتْهما هَدِيَّةٌ منْ لَبنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأرسلَ في آثارِهما فسقاهُما، فعرفا أنَّه لم يجدْ

أي أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمه، فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس. نقله السيد. يعني الحيض أذى يتأذى منه الزوج من مجامعتها فقط، دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش، أي فأبعدوا عنهن بالمحيض أي في مكان الحيض، وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً. **(فقال رسول الله ﷺ)** مبيناً للاعتزال المذكور في الآية، بقصره على بعض أفراده. **(اصنعوا)** أي افعلوا **(كل شيء)** من المؤاكلة والملامسة والمضاجعة **(إلا النكاح)** أي الجماع، وهو حقيقة في الوطء. وقيل في العقد. فيكون اطلاقاً لاسم السبب على المسبب، وهذا تفسير للآية وبيان لقوله فاعتزلوا. فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة. والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزار، وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية. ودليل الجمهور، حديث أبي داود الآتي هذا، واتفقوا على حرمة غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصى، ومن استحله كفر لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرفع التحريم إلا بقطع الدم والاغتسال عند أكثرهم. **(فبلغ ذلك)** أي الحديث **(اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل)** يعنون النبي ﷺ، وعبروا به لإنكارهم نبوّته **(أن يدع)** أي يترك **(من أمرنا)** أي من أمور ديننا **(شيئاً)** من الأشياء في حال من الأحوال **(إلا خالفنا)** بفتح الفاء **(فيه)** أي إلا حال مخالفته إيانا فيه. يعني لا يترك أمراً من أمورنا، إلا مقروناً بالمخالفة. كقوله تعالى: ﴿**لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها**﴾. وكقوله عليه الصلاة والسلام: اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته. **(فجاء أسيد بن حضير)** بالتصغير فيهما، أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير، وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد. **(وعباد بن بشر)** من بني عبد الأشهل من الأنصار، أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها. **(فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا)** والظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق. وقال ابن حجر: إن معاشرة الحائض توجب ضرراً **(فلا)** أي أفلا، كما في نسخة **(نجامعهن)** أي نساكنهن. والتقدير ألا نعتزلهن، فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت. يريدان الموافقة للمؤالفة، وقيل لخوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه. **(فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا)** أي نحن، وفي نسخة صحيحة ظنا، أي هما **(إن)** أي أنه، كما في نسخة **(قد وجد عليهما)** أي غضب **(فخرجا)** خوفاً من الزيادة في التغير، أو الغضب **(فاستقبلتهما هدية)** أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ. والإسناد مجازي. **(من لبن)** من بيانية **(إلى النبي)** أي واصلة، أو واصل إليه **(ﷺ فأرسل)** أي النبي **(في آثارهما)** وفي نسخة أثرهما بكسرتين، وقيل بفتحتين، أي عقبهما أحداً فناداهما، فجاءآه **(فسقاهما)** أي اللبن تلطفاً بهما **(فعرفا أنه لم يجد**

عليهِما. رواه مسلم.

٥٤٦ ـ (٢) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ منْ إناءٍ واحدٍ، وكِلانا جُنبٌ، وكانَ يأمرُني، فأتَّزرُ، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ. وكانَ يُخرجُ رأسَه إليَّ وهو مُعتكفٌ، فأغسلُه، وأنا حائضٌ. متفق عليه.

عليهما) أي لم يغضب، أو ما استمر الغضب بل زال أو ذهب، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ **(رواه مسلم)**.

٥٤٦ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها. قالت: كنت أغتسل أنا والنبي)** بالرفع على العطف للفصل، وروي بالنصب على أنه مفعول معه. وفي نسخة رسول الله بالوجهين **(ﷺ من إناء واحد)** على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء ثم يغترفون منه ويتناوبون. **(وكلانا)** الواو للحال **(جنب)** الإفراد باعتبار لفظ كلا، وهو أفصح من التثنية لمعناه **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يأمرني)** أي بالإتزار، اتقاء عن موضع الأذى **(فاتزر)** قال الشراح: صوابه فأئتزر بهمزتين، يعني باعتبار الأصل، وإلا فالقاعدة المقررة أن الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين، تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم. قالوا فإن ادغام الهمزة في التاء غير جائز، وقال أبو موسى هو تحريف وتصحيف من بعض الرواية، كذا نقله السيد عن الأزهار. وقال في المفصل: قول من قال فأتزر خطأ خطأ. وقال الكرماني فأتزر في قول عائشة، وهي من فصحاء العرب حجة، فالمخطىء مخطىء. وقال ابن الملك، إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة ابن محيصن: فليؤد الذي اتمن. بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة، من الأمانة، ذكره الأبهري، والمعنى فأعقد الإزار في وسطي. وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد، ولعل قوله عليه الصلاة والسلام كان رخصة، وفعله عزيمة تعليماً للأمة، فإنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. **(فيباشرني)** أي يضاجعني فيلامسني، وتمس بشرته بشرني فوق الإزار **(وأنا حائض)** جملة حالية، وهو بلا هاء لاختصاصه بالمؤنث، وقد تلحقه **(وكان)** أي النبي ﷺ **(يخرج رأسه إليّ وهو معتكف في المسجد)** بأن كان باب الحجرة مفتوحاً إلى المسجد، فيخرج رأسه منه إلى الحجرة وهي فيها، وهذا يدل على أن المعتكف إذا خرج ببعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه. **(فاغسله)** أي رأسه **(وأنا حائض. متفق عليه)** واللفظ للبخاري، قاله السيد.

الحديث رقم ٥٤٦: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤٠٣ حديث رقم (٢٩٩ . ٣٠٠ . ٣٠١). وأخرجه مسلم في روايات متفرقة وهي في ١/ ٢٤٣ (٥ ـ ٢٩٦) و ١/ ٢٤٤ حديث رقم (٨ . ٢٩٧). واللفظ للبخاري مع تفرق الأحاديث. وكذلك أخرج هذا الحديث متفرقاً في عدة روايات فقد أخرج النسائي أوله ١/ ٢٠١ حديث ٤١١ وآخره ١/ ١٩٣ حديث ٣٨٨.

٥٤٧ ـ (٣) وعنها، قالتْ: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أُناوِلُه النبيَّ ﷺ، فيضعُ فاهُ على موضِعِ فِيَّ، فيشرَبُ؛ وأتعَرَّقُ العَرْقَ، وأنا حائضٌ، ثمَّ أناوِلهُ النبيَّ ﷺ؛ فيضعُ فاهُ على موضِعِ فِيَّ. رواه مسلم.

٥٤٨ ـ (٤) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يتَّكِيءُ في حِجْري وأنا حائضٌ، ثمَّ يقرأُ القرآنَ. متفق عليه.

٥٤٩ ـ (٥) وعنها، قالت: قال لي النبيُّ ﷺ: «ناوِليني

---

٥٤٧ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كنت أشرب)** [أي الماء] **(وأنا حائض ثم)** أي بعد الطلب **(أناوله النبي ﷺ)** أي أعطيه الإناء الذي شربت فيه، كما فهم من السياق **(فيضع فاه)** أي فمه **(على موضع فيّ)** بتشديد الياء، أي فمي **(فيشرب)** أي منه، وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضاً، ومن نهاية موافقته لها حباً. **(وأتعرق)** أي وكنت أتعرّق **(العرق)** بفتح العين وسكون الراء، أي آخذ اللحم من العرق بأسناني، وهو عظم أخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية، والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم، وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة. وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس، فغير صحيح. **(وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ)** وفيه إشارة إلى كمال تواضعه وطيب نفسه ﷺ. **(فيضع فاه على موضع فيّ رواه مسلم)**.

٥٤٨ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان النبي ﷺ يتكيء في حجري)** بكسر الحاء وتفتح، أي يستند إليه ويعتمد في الجلوس عليه **(وأنا حائض ثم يقرأ القرآن)** فيه دلالة على أن الحائض طاهرة حساً، نجسة حكماً **(متفق عليه)**.

٥٤٩ ـ **(وعنها قالت: قال لي)** الفتح في الياء، أفصح من السكون **(النبي ﷺ ناوليني)**

الحديث رقم ٥٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٥ حديث رقم (١٤ . ٣٠٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٢٥٩ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٩ حديث رقم ٢٨٢. ونحوه أخرجه ابن ماجة ١/ ٢١١ حديث رقم ٦٤٣. وأحمد في مسنده ٦/ ١٢٧.

الحديث رقم ٥٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٠١ حديث رقم ٢٩٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٦ حديث رقم (١٥ . ٣٠١). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٢٦٠. وأخرج النسائي في السنن نحوه ١/ ١٤٧ حديث رقم ٢٧٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٨ حديث رقم ٦٣٤.

الحديث رقم ٥٤٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٢ حديث رقم (١١ . ٢٩٨). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٩ حديث رقم ٢٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٤١ حديث رقم ١٣٤. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٦ حديث رقم ٢٧١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٧ حديث رقم ٦٣٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢١٨ حديث رقم ٧٧١. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٥.

الخُمْرة من المسجِد». فقلتُ: إِني حائضٌ. فقال: «إِنَّ حَيضتَكِ ليستْ في يَدِكِ». رواه مسلم.

٥٥٠ ـ (٦) وعن مَيمونةَ، [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي في مِرْطٍ، بعضُه عليَّ وبعضُه عليه، وأنا حائض.

بالوجهين كما تقدم، أي اعطيني **(الخمرة)** وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزين بالخيوط، مأخوذة من التخمير بمعنى التغطية، فإنها تخمر موضع السجود، أو وجه المصلي من الأرض. **(من المسجد)** قيل حال من النبي ﷺ، فتكون الخمرة في الحجرة والنبي عليه الصلاة والسلام في المسجد، وقيل حال من الخمرة، فيكون الأمر على العكس وهو الظاهر. قال ابن حجر: من المسجد متعلق بناوليني، وحينئذ يحتمل أن المراد، ادخلي المسجد فخذيها واعطيني إياها من غير مكث ولا تردد فيه[(١)]، لحل هذا للحائض إذا أمنت التلويث، أو مد يدك وأنت خارجة فتناوليها منه، ثم ناوليني إياها وهذا جائز لها أيضاً بالأولى، وإنه متعلق بقال لكنه بعيد. ا هـ. وأبعد منه ما قاله أوّلاً، فإنه يبعد شرعاً وعرفاً لعدم دخول الحائض المسجد في مذهبنا مطلقاً. **(فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك)** بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب، وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض. **(ليست في يدك)** يعني ليست نجسة يدك لأنها لا حيض فيها، وهذا كالصريح للرد على ما قاله ابن حجر أوّلاً. قال في شرح السنة فيه دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد، وإن من حلف أن لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال بعض جسده فيه. قال قتادة: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه. **(رواه مسلم)**.

٥٥٠ ـ **(وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط)** بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وربما تلقيه المرأة على رأسها وتتقنع به، وقيل هو شبه ملحفة. **(بعضه عليّ)** أي ملقى على بدني **(وبعضه عليه)** يعني بعض المرط ألقاه عليه الصلاة والسلام على كتفه، يصلي **(وأنا حائض)** ملتفة به، وهذا يدل على أن أعضاء الحائض طاهرة، وإلا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة، وبعضه متصل

---

(١) في المخطوطة الترديد.

الحديث رقم ٥٥٠: هذا الحديث غير موجود في الصحيحين ولا في أحدهما. وقد أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٤ حديث رقم ٦٥٣ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٠. ولكن أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٨ حديث ٣٧٩ ما لفظه «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وربما أصابني ثوبه إذا سجد». وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٧ حديث رقم (٢٧٣ . ٥١٣) وأخرج أبو داود عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه» ١/ ٢٥٨ حديث رقم ٣٦٩. وأخرج مسلم عن عائشة «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه» ١/ ٣٦٧ حديث (٢٧٤ . ٥١٤).

متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١ - (٧) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرها، أو كاهناً؛ فقد كفَرَ بما أُنزلَ على محمَّد».

بالمصلي غير جائز. **(متفق عليه)** قال السيد جمال الدين: فيه نظر، لأنه قال صاحب التخريج: ما أجده في الصحيحين ولا في أحدهما ولا في الحميدي بهذا اللفظ، وإنما لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة. قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ربما أصابني ثوبه إذا سجد، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة معناه، ولأبي داود نحوه، ولفظه أن النبي ﷺ، صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض والله أعلم.

(الفصل الثاني)

٥٥١ - **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى حائضاً)** أي جامعها، وهي تشمل المنكوحة والأمة وغيرهما، وكذا قوله **(أو امرأة في دبرها)** مطلقاً، سواء كانت حائضاً أو غيرها، **(أو كاهناً)** قال الطيبي: أتى، لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن. قلت: الأولى أن يكون التقدير أو صدق كاهناً، فيصير من قبيل * علفتها تبناً وماء بارداً * أو يقال: من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً بالتصديق، **(فقد كفر بما أنزل على محمد)** أي إن اعتقد حله، وإنما لم يفصله ليكون أبلغ في الوعيد وأدعى إلى الزجر والتهديد. قال ابن الملك: يؤوّل هذا الحديث بالمستحل والمصدق، وإلا فيكون فاسقاً، فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله، أو إطلاق اسم الكفر عليه لكونه من أفعال الكفرة، الذين عادتهم عصيان الله تعالى. والمراد بالكاهن، من يخبر عما يكون في المستقبل أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن المسترقة من الملائكة. من أحوال أهل الأرض من الأعمار، والأرزاق والحوادث، فيأتون الكهنة فيخلطون في كل حديث مائة كذبة، فيخبرون الناس بها. وفي معناه، من يتعاطى الرمل والضرب بنحو الحصى، أو النظر في النجوم قال الطيبي: وفي الحديث وعيد هائل، حيث لم يكتف بكفر، بل ضم إليه بما أنزل على محمد. وصرح بالعلم تجريداً. والمراد بالمنزل الكتاب والسنة. أي من ارتكب هذه الهيئات، فقد بريء من دين محمد عليه الصلاة والسلام. وفي تخصيص دبر المرأة دلالة على أن إتيان الذكر أشد نكيراً، أو في تأخير الكاهن عنها ترق من الأهون إلى الأغلظ، وقال ابن حجر المكي: الكفر في الأوّل

الحديث رقم ٥٥١: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٤٢ حديث رقم ١٣٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٩ حديث رقم ٦٣٩ والدارمي في السنن ١/ ٢٧٥ حديث رقم ١١٣٦. وكذلك أخرجه أبو داود في السنن بمعناه مع تقديم وتأخير ٤/ ٢٢٥ حديث رقم ٣٩٠٤. وأحمد في مسنده ٢/ ٤٠٨.

رواه الترمذيُّ. وابنُ ماجة، والدارميُّ وفي روايتهما: «فصدَّقه بما يقولُ؛ فقد كفرَ».

وقال الترمذيُّ: لا نعرِفُ هذا الحديثَ إلاَّ من [حديث] حَكيم الأثْرَمِ، عن أبي تَميمَةَ، عن أبي هريرة.

٥٥٢ ـ (٨) وعن معاذ بن جبلٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوقَ الإزار، والتَّعفُّف عن ذلكَ أفضلُ». رواه رَزين. وقال محيي السُّنة: إِسنادُه ليسَ بقويّ.

٥٥٣ ـ (٩) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وقعَ الرجلُ بأهله،

محمول على الاستحلال، وفي الثاني بالنسبة إلى الحليلة، الزوجة والأمة على كفران النعمة لشهرة الخلاف في ذلك، فلم يوجد إجماع على تحريمه، فضلاً عن علمه بالضرورة. وما كان كذلك لا يقال إن استحلاله كفر، على أن الحديث ضعيف. وفي الثالث على اعتقاد أنه عالم الغيب **(رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي. وفي روايتهما)** أي الأخيرين **(فصدقه)** أي الكاهن **(بما يقول فقد كفر)** وبه يقيد الأوّل، فيخرج من أتاه ليظهر كذبه، أو للاستهزاء بما هو عليه. **(وقال الترمذي: لا نعرف)** بنون المتكلم معروفاً، وروي بالياء مجهولاً **(هذا الحديث)** منصوب أو مرفوع **(إلا من حكيم)** بالتنوين **(الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة)** قال السيد جمال الدين: وقد ضعفه البخاري من قبل إسناده.

٥٥٢ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي)** أي أيّ موضع يباح لي، **(من امرأتي)** أي من أعضائها **(وهي حائض. قال: ما فوق الإزار والتعفف)** يعني ومع ذلك، والتجنب **(عن ذلك)** أي عما فوق الإزار **(أفضل)** لأنه قد يجر إلى المعصية. **(رواه رزين. وقال محيي السنة)** أي صاحب المصابيح **(إسناده)** أي إسناد رزين، أو إسناد الحديث **(ليس بقوي)**. ورواه أبو داود أيضاً. وقال: إسناده ليس بقوي. وتفرد ابن حجر فقال: إسناده جيد بدون قوله والتعفف أفضل. فيل حكم الحديث ضعيف أيضاً، لما تقدم من أن الإتزار والمباشرة فوقه جائز، ولو كان التعفف أفضل لكان رسول الله ﷺ به أولى، وفيه بحث. إذ يقال التعفف لغيره أفضل، أو كان فعله لبيان الجواز مع قوّة عفته. لكمال عصمته عليه الصلاة والسلام، ولهذا ذهب بعض الشافعية. واستحسنه النووي في مجموعه، أنه إن وثق من نفسه بعدم الوطء لقلة شهوته، أو كثرة تقواه، لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة، وإلا حرم.

٥٥٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقع الرجل بأهله)** بغير الألف بعد

الحديث رقم ٥٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٦ وقال ليس هو بالقوي.

الحديث رقم ٥٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٤٤ حديث رقم ١٣٦. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨٣ حديث رقم ٢٦٦. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٥٣ حديث رقم ٢٨٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٧١ حديث رقم ١١١٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٠ حديث رقم ٦٤٠ =

وهي حائضٌ، فليَتصدَّقْ بنصفِ دينارٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجة.

٥٥٤ ـ (١٠) وعنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «إِذا كانَ دماً أحمرَ، فدينارٌ؛ وإِذا كانَ دماً أصفرَ، فنصفُ دينارٍ».

الواو، (**وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار**) قال الخطابي: قال أكثر العلماء لا شيء عليه، يستغفر الله. وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً. ثم اعلم أن وطء الحائض في الفرج عمداً حرام بالاتفاق فلو وطىء، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه، وأحمد في إحدى روايتيه، يستغفر الله ويتوب إليه ولا شيء عليه؛ لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بدينار إن وطىء في إقبال الدم، وبنصفه في إدباره. وفي قول له يجب ما ذكر. قال ابن الهمام: لا يأتيها زوجها، ولو أتاها مستحلاً كفر، أو عالماً بالحرمة أتى كبيرة، ووجبت التوبة، ويتصدق بدينار أو بنصفه استحباباً، وقيل بدينار إن كان أوّل الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد[1]. قلت: الأظهر أن قائله أخذ التفصيل من الحديث الآتي عن ابن عباس، ثم قال: وكذا الحكم لو قالت حضت فكذبها، لأن تكذيبه لا يعمل، بل تثبت الحرمة بإخبارها (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة**). قال المنذري: قد وقع اضطراب في هذا الحديث متناً وإسناداً، رفعاً ووقفاً، إرسالاً وإعضالاً، كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج. فقول ابن حجر: وسنده حسن غير مستحسن. وقال ميرك: هذا بيان اضطراب الإِسناد، وأما الاضطراب في متنه، فروي بدينار أو نصف دينار على الشك. وروي يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار. وروي التفرقة بين أن يصيبها في إقبال الدم، أو في انقطاع الدم. وروي يتصدق بخمس دينار، وروي يتصدق بنصف دينار. وروي إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار. اهـ. وجاء بسند حسن، أن عمر رضي الله تعالى عنه كان له امرأة تكره الرجال، وكان كلما أرادها اعتلت له بالحيض فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره يتصدق بخمس دينار.

٥٥٤ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**عن النبي ﷺ قال: إذا كان**) أي الحيض، وقيس به النفاس (**دماً أحمر فدينار**) أي على المجامع فيه. وهذا لأن أقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم، وهو دينار كذا قاله ابن الملك، وفيه نظر. (**وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار**) لأن الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض، فبالنظر إلى الثاني لا يجب شيء، بالنظر إلى الأوّل وجب

= ذكر «بدينار أو بنصف دينار». وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٢.

(١) فتح القدير ١/ ١٦٦.

الحديث رقم ٥٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٤٥ حديث رقم ١٣٧. وأخرج الدارمي نحوه ١/ ٢٧١ حديث رقم ١١١١.

رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٥٥ ـ (١١) عن زيدِ بن أَسْلَمَ، قال: إنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهيَ حائِضٌ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «تشُدُّ عليها إزارَها، ثمَّ شأنَكَ بأعلاها». رواه مالكٌ، والدارميُّ مرسلاً.

الكل، فينصف. كذا قاله ابن الملك أيضاً. والأظهر أنه تعبد محض، لا مدخل للعقل فيه والله أعلم. والأقرب ما قيل فيه، أن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار، أنه في أوّله قريب عهد بالجماع، فلم يعذر فيه، بخلافه في آخره فخفف فيه. قال ابن حجر: وفي خبر ضعيف أنه ﷺ أمر من وطىء حائضاً بعتق رقبة، وقيمتها يومئذ دينار. وهو مستبعد جداً. قال ابن حجر: ومثله من ترك الجمعة، فإن تركها بلا عذر مع التعمد والعلم سن له التصدق بدينار، أو بعذر سن له بنصف دينار، لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع. وقول الحاكم إنه صحيح، من تساهله. ويروى بدرهم أو نصفه أو صاع حنطة، ومد أو نصفه، واتفقوا على ضعف ذلك كله. ا هـ. وفيه أنه مع الاتفاق على ضعفه كيف يقال سن ذلك **(رواه الترمذي)** قال ابن حجر: وهو صحيح من بعض طرقه، وإن كان قول الحاكم إنه صحيح على شرط الشيخين مردوداً. وأما قول المجموع إنه ضعيف اتفاقاً، فمحمول على غير تلك الطريق. ا هـ. ويأباه ظاهر قوله اتفاقاً، والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٥٥٥ ـ **(عن زيد بن أسلم)** هو مولى عمر بن الخطاب، ومدني من أكابر التابعين **(قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي)** وكذا حكم الجارية، **(وهي حائض. فقال رسول الله ﷺ: تشد عليها إزارها)** بفتح التاء وضم الشين والدال، خبر معناه الأمر أو أريد به الحدث مجازاً، أو بتقدير أن يؤوّل بالمصدر. وقيل يحتمل أن يكون منصوباً على حذف أن. فإن قلت كيف يستقيم هذا جواباً عن قوله ما يحل؟ قلت: يستقيم مع قوله **(ثم شأنك بأعلاها)** كأنه قيل: يحل لك ما فوق الإزار، وشأنك منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز. **(رواه مالك والدارمي مرسلاً)**. والإرسال حذف التابعي ذكر الصحابي، وهو حجة عندنا مطلقاً، وعند الشافعية هنا، لأنه اعتضد بالأحاديث السابقة التي بمعناه. وأخرج الطبراني عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك. قال ابن حجر: أي فيما بين السرة والركبة. والأظهر أن فيه إشارة إلى أن أقل

الحديث رقم ٥٥٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٧ حديث ٩٣ من كتاب الطهارة. وأخرجه الدارمي في السنن ١/٢٥٨ حديث ١٠٣٢.

٥٥٦ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كنتُ إِذا حِضتُ نزَلتُ عن المِثالِ على الحَصيرِ، فلم نقرب[1] رسولَ الله ﷺ [منها][2]، ولمْ نَدْنُ منه حتى نطْهُرَ. رواه أبو داود.

(١٣) باب المستحاضة

الحيض ثلاث.

٥٥٦ ـ **(وعن عائشة، قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال)** أي الفراش، **(على الحصير فلم يقرب)**[3] بفتح الياء وضم الراء. **(رسول الله)** بالرفع **(ﷺ)** قال الطيبي: أي منها، وهو موجود في نسخة صحيحة، أي من عائشة على الالتفات، ويمكن التقدير مني أو منا، ويتعين الأخير على نسخة النون في قوله: **(ولم تدن)** أي عائشة أو واحدة من أزواجه عليه الصلاة والسلام، **(منه حتى تطهر)** فإنها بالتاء على الأصح. وهو كذا في النسخ الحاضرة المصححة من أصل المشكاة، وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا، فلم نقرب بفتح النون والراء، رسول ﷺ بالنصب، ولم ندن بفتح النون الأولى وضم الثانية منه، حتى نطهر بالنون مكتوباً عليه، صح ممدوداً إلى آخره، وليس موضوعاً عليه لفظ النسخة ولا رمزها. وكتب ميرك في حاشيته كذا في أصل أبي داود. هذا وفي القاموس قرب منه، ككرم وقرب كسمع، دنا فما في بعض النسخ بالنون. وضم الراء خطأ **(رواه أبو داود)**. وهذا مخالف لما سبق، ولعله منسوخ. إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما في قوله تعالى: **﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾** [البقرة ـ ٢٢٢] فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان. وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس، أنه كان يعتزل فراش زوجته إذا حاضت. فبلغ ذلك خالته ميمونة أم المؤمنين فأرسلت إليه: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؛ فوالله لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض، وما بينه وبينها إلا بقرب ما يجاوز الركبتين. وأما ما قاله ابن حجر بأن هذا كان شأنهن معه ﷺ، أعني أنهن يعتزلنه خوفاً من شمه، أو رؤيته لبعض ما ينفر مما بهن حتى يدعوهن إلى معاشرته، فغير مستقيم لقولها، فلم يقرب على صيغة الغيبة. وهو أصل المشكاة.

(باب المستحاضة)

الاستحاضة في الشرع، خروج الدم من رحم المرأة خارج أيام الحيض، ومدته وحكمها أن لا تمنع صلاة وصوماً ووطأً ونحوها، خلافاً لأحمد في الوطء.

الحديث رقم ٥٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨٦ حديث رقم ٢٧١.

(١) في المخطوطة يقرب.

(٢) زائدة في المخطوطة وليست ضمن الحديث.

(٣) في الحديث نقرب وندن راجع أبو داود.

الفصل الأول

٥٥٧ ـ (١) عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أُستَحاضُ، فلا أطهُرُ؛ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «لا، إنما ذلكَ عِرْقٌ وليسَ بحَيضٍ، فإذا أقبلتْ حَيْضتُكِ

(الفصل الأوّل)

٥٥٧ ـ **(عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش)** بضم حاء مهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة، هو ابن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. **(إلى النبي ﷺ)** لتسأله عن أمر دينها **(فقالت: يا رسول الله إني امرأة)** بسكون الياء، وتفتح **(استحاض)** بهمزة مضمومة وفتح تاء، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول. يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها. أو نفاسها **(فلا أطهر)** أي مدة مديدة. **(أفأدع الصلاة)** بهمزة الاستفهام، أي أفاتركها ما دامت الاستحاضة معي، ولو طالت المدة. **(فقال لا)** أي لا تدعيها. **(إنما ذلك)** بكسر الكاف خطاباً لها، وتفتح على خطاب العام، أي الذي تشتكينه. **(عرق)** أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم، أو إنما سببها عرق فمه في أدنى الرحم. **(وليس)** أي ذلك الدم الذي نشأ من ذلك العرق، **(بحيض)** فإن دم الحيض دم تميزه القوّة المولدة بإذن خالقها لأجل الجنين، وتدفعه إلى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه. ولذا سمي حيضاً، من قولهم استحوض الماء، إذا اجتمع. فإذا كثر وامتلأ ولم يكن جنين، أو كان أكثر مما يحتمله، أنصب منه. وفي رواية: ليس بالحيضة. لأنه يخرج من عرق في أقصى الرحم ثم يجتمع فيه، ثم إن كان جنين تغذى به ولم يخرج منه شيء، وإن لم يكن ثم جنين خرج في أوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالباً، وهذه من عرق في أدناه. **(فإذا أقبلت حيضتك)** بالكسر اسم للحيض، ويؤيده رواية الفتح. وقيل: المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها، وهي تعرفها. فيكون رداً إلى العادة. وقيل: المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوّة الدم في اللون والقوام، ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه. وهي لم تعرف أيامها. فيكون

الحديث رقم ٥٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٣١ حديث رقم ٢٢٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٢ حديث رقم (٦٢ . ٣٣٣). أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٩٤ حديث رقم ٢٨٢ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢١٧ حديث رقم ١٢٥ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٨٤ حديث رقم ٣٥٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٣ حديث رقم ٦٢١ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢١٩ حديث رقم ٧٧٤. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٩٤.

فدَعي الصلاةَ، وإذا أدبَرتْ فاغسلِي عَنْكِ الدَّم، ثمَّ صَلِّي». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٨ (٢) عن عُرْوةَ بن الزُّبيرِ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ، أنها كانتْ تُستَحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحَيضِ فإنَّه دمٌ أسوَدُ يُعرفُ، فإذا كانَ ذلكَ،

رداً إلى التمييز. قال الطيبي: وقد اختلف العلماء فيه، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز. فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران. ا هـ. والفرقة الأولى يقولون: إن حديث عروة، وهذا الحديث الذي تمسكنا به صحيح، فالأخذ به أولى والله [تعالى] أعلم، أي إذا كان أيام حيضتك. **(فدعي الصلاة)** أي اتركيها **(وإذا أدبرت)** أي تولت حيضتك وجاوز دمك أيام عادتك، **(فاغسلي عنك الدم)** أي أثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة. ولعل الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض، لأنه معلوم من الدين. **(ثم صلي)** قال الشافعي: تغسل المستحاضة فرجها لكل صلاة مفروضة. وعند أبي حنيفة لوقت كل صلاة، وتشده بعصابة وتتوضأ وتستعجل في أدائها، وهي معذورة في جريان الدم فيها. كذا قاله ابن الملك. وفي السراجية لا يجب الاستنجاء على المستحاضة لوقت كل صلاة. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٥٥٨ ـ **(عن عروة بن الزبير)** أي ابن العوّام، من كبار التابعين وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة. **(عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض)** بالرفع فكان تامة، **(فإنه)** أي الحيض أو دمه، **(دم أسود)** وذلك باعتبار الأغلب، وإلا فقد يكون أحمر وغيره، **(يعرف)** قيل بالفوقانية على الخطاب، والصواب أنه بالتحتانية على المجهول. إذ لو أريد الخطاب لقيل: تعرفين على خطاب المؤنث، أي تعرفه النساء. فإن المستحاضة إذا كانت ذات تمييز بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود، وفي بعضها دماً أحمر أو أصفر فدم الأسود حيض، بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً. كذا حرره الشافعي على مقتضى مذهبهم. وعندنا على فرض صحة الحديث، هو محمول على ما إذا وافق التمييز العادة. **(فإذا كان ذلك)** بكسر الكاف، أي دم الحيض أعاده لطول الفصل، كما في قوله تعالى: **﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل**

الحديث رقم ٥٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٩٧ حديث رقم ٢٨٦. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٨٥ حديث رقم ٣٦٢.

فأمسِكي عن الصلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ، فتوَّضئي وصلي، فإنما هو عِرْقٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٥٥٩ ـ (٣) وعن أمّ سَلمةَ، قالتْ: إنَّ امرأةً كانتْ تُهْراقُ الدمَ

يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم﴾ الآية [البقرة ـ ٨٩] وقوله: فإنه دم أسود. استئناف مبين متفرع على كون الدم دم الحيض، ولا يصلح أن يكون تعليلاً للجواب المذكور، أو المقدر. كما قرره ابن حجر فتدبر. **(فامسكي عن الصلاة)** من الإِمساك، أي اتركيها **(فإذا كان الآخر)** أي الاستحاضة بأن كان دماً أحمر أو أصفر **(فتوضئي)** أي بعد الغسل، لكل صلاة مفروضة **(وصلي)** وفي نسخة العفيف، ثم صلي. وهو ينافي مذهب الشافعي، من أن المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين الوضوء والصلاة. **(فإنما هو)** أي دم الاستحاضة. **(عرق)** أي يخرج من عرق في فم الرحم، فليس فيه قذارة الحيض، فلم تمنع الصلاة منه. **(رواه أبو داود والنسائي)**. قال ابن الهمام في شرح الهداية: روى ابن ماجة بسنده إلى عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة. فقال: لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضيء لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير[1]. وأخرجه أبو داود، وفي سنديهما حبيب بن أبي ثابت عن عروة المزني عن عائشة. وفسره ابن ماجة بأنه عروة بن الزبير. ذكر أبو القاسم ابن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة، ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها. وقال أبو داود: ضعف يحيى هذا الحديث. وقال ابن المديني: حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير، وهو في البخاري من حديث ابن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، وليس فيه زيادة، وإن قطر الدم على الحصير[2]. ا هـ. فقول ابن حجر: سنده صحيح، غير صحيح.

٥٥٩ ـ **(وعن أم سلمة قالت: إن امرأة كانت تهراق)** بضم التاء الفوقية وفتح الهاء وتسكن، أي تصب، وفيه ضمير المرأة ونصب قوله: **(الدم)** كنصب الوجه، في الحسن الوجه تشبيهاً بالمفعول، أو على التمييز. وإن كان معرفة على تقدير زيادة اللام، أو على مذهب الكوفي، أو بتقدير، تهريق الدم جواباً، لما لو قيل: مما تهريق، فيكون منصوباً على المفعول به، أو بأن يكون تهراق في الأصل، تهريق على المعلوم، أبدلت كسرة الراء فتحة، وانقلبت

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢٠٤ حديث رقم ٦٢٤.

(٢) فتح القدير ١/ ١٧٦.

الحديث رقم ٥٥٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٢ حديث رقم ١٠٥ من كتاب الطهارة. وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٣١١. وأحمد في مسنده ٦/ ٢٩٣. وأخرج ابن ماجة نحوه في السنن ١/ ٢٠٤ حديث رقم ٦٢٣. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢١٧ حديث رقم ٥٧ من كتاب الحيض. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨٧ حديث رقم ٢٧٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٢١ حديث رقم ٧٨٠. والنسائي في السنن ١/ ١١٩ حديث رقم ٢٠٨.

على عهد رسولِ الله ﷺ فاستفتتْ لها أمُّ سلمةَ النبيَّ ﷺ. فقالَ: «لِتنظُرْ عددَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تحيضُهُنَّ من الشهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابها، فلْتَترُكِ الصلاةَ قدْرَ ذلكَ من الشهرِ، فإذا خَلَّفتْ ذلكَ، فلْتغتسِلْ، ثمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ، ثمَّ لْتُصلِّ». رواه مالكٌ، وأبو داود، والدارميّ. وروى النسائيُّ معناه.

٥٦٠ ـ (٤) وعن عديّ بن ثابتٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه ـ قال يحيى بنُ مَعينٍ: جدُّ عديّ اسمُه دينارٌ؛

الياء ألفاً على لغة من قال في ناصية، ناصاة. قال أبو موسى: هكذا جاء على بناء المفعول، ولم يجيء على بناء الفاعل. قال صاحب النهاية: أي صيرت ذات هراقة الدم، قيل: ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق، أي يصب دمها. واللام بدل من الإضافة، والمعنى صارت مستحاضة. **(على عهد رسول الله)** أي في زمنه (ﷺ) وكانت معتادة، **(فاستفتت لها)** أي سألت لهذه المرأة، **(أم سلمة)** من الأزواج الطاهرات، **(النبي ﷺ فقال: لتنظر)** أي لتتفكر وتعرف، **(عدد الليالي والأيام)** نصب عدد على المفعول به **(التي كانت)** صفة الليالي والأيام، **(تحيضهن)** من باب إجراء المفعول فيه مجرى المفعول به، أي تحيض فيهن **(من الشهر)** بيان لهن، أو للأيام والليالي **(قبل أن يصيبها الذي أصابها)** أي قبل إصابة الاستحاضة، **(فلتترك الصلاة قدر ذلك)** أي قدر دعاة حيضها، **(من الشهر)** أي من شهر الاستحاضة. **(فإذا خلفت)** بالتشديد **(ذلك)** أي إذا جاوزت قدر حيضها، ودخلت في أيام الاستحاضة **(فلتغتسل)** أي غسل انقطاع الحيض. واللام بعد الفاء ساكنة من جميع النسخ الحاضرة. وقال ابن حجر: وفي لام الأمر بعد فاء، كما هنا الإسكان والكسر. وكذا الفتح، لكنه غريب. **(ثم لتستثفر)** بكسر اللام **(بثوب)** الاستثفار أن، تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود أحد طرفيه فيه من خلف دبرها في وسطها، والآخر من قبلها أيضاً. كذلك وقال الطيبي: هو أن تشد المرأة ثوباً تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان، ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها. فالمرأة إذا صلت تعالج نفسها على قدر الإمكان، فإن جاء الدم بعد ذلك، تصح صلاتها ولا إعادة عليها. وكذا حكم سلس البول. ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف. وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر، وفيه نظر. إذ ظاهره الاستحباب احتياطاً. **(ثم لتصل)** بالوجهين **(رواه مالك)** والشافعي وأحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي بأسانيد صحيحة. قاله ميرك **(وأبو داود والدارمي)** لفظه، **(وروى النسائي معناه)**.

٥٦٠ ـ **(وعن عدي بن ثابت)** أي الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع. **(عن أبيه عن جده قال يحيى بن معين)** بفتح الميم، امام الحفاظ في زمنه **(جد عدي اسمه دينار)** وقيل: ثابت

الحديث رقم ٥٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٠٨ حديث رقم ٢٩٧. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٢٠ حديث رقم ١٢٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٤ حديث رقم ٦٢٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٧٩٣.

عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال في المُستحاضةِ: «تدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائها التي كانتْ تحيضُ فيها، ثمَّ تغتسلُ، وتتوضَّأُ عند كلِّ صلاةٍ، وتصومُ، وتصلِّي». رواه الترمذيّ، وأبو داود.

٥٦١ ـ (٥) وعن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ، قالتْ: كنتُ أُسْتحاضُ حيْضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أَستفْتيه وأُخبرُه،

جده لا أبوه، وهو ابن قيس بن الحطيم **(عن النبي ﷺ، أنه قال في المستحاضة:)** أي في شأنها **(تدع الصلاة)** أي تتركها **(أيام أقرائها)** جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطهر، والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق، ويؤخذ منه أن القرء حقيقة في الحيض، كما هو مذهبنا، خلافاً للشافعي. **(التي كانت تحيض فيها)** أي قبل الاستحاضة. **(ثم)** أي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة، **(تغتسل)** أي من الحيض مرة، **(وتتوضأ عند كل صلاة)**، وفي رواية لوقت كل صلاة، وعند كل متعلق بتتوضأ لا بتغتسل، **(وتصوم)** أي الفرض والنفل **(وتصلي)** أي كذلك. وفي تقديم الصوم على الصلاة إيماء إلى أنه أهم في هذا الباب، ولذا يقضي هو لا هي أيام الحيض. **(رواه الترمذي وأبو داود)**، وقال: ضعيف لا يصح. وقال الترمذي: سألت البخاري، ولم يعرفه إلا من هذا الوجه. لكن روى الترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه أبو داود، أنه عليه الصلاة والسلام قال لبنت أبي حبيش: توضئي لكل صلاة. ولم يذكر لها الغسل، فدل على أنه غير واجب. وقال النووي في مجموعه: وخبر عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال في بنت أبي حبيش لما استحيضت، تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، ضعيف باتفاق المحدثين. والأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما، أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، ليس شيء منها ثابتاً، وإنما الثابت فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعي: ليس فيها أنه أمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما فعلته تطوّعاً وهو واسع لها. ا هـ. وينبغي ندبه خروجاً من خلاف من أوجبه، كذا ذكره ابن حجر.

٥٦١ ـ **(وعن حمنة)** بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون وهاء. **(بنت جحش)** بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة، بعدها شين معجمة. **(قالت: كنت أستحاض حيضة)** بكسر الحاء لا غير. قال التوربشتي: بفتح الحاء على المرة الواحدة، ولم يقل حيضاً، لتتميز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال المحيض في الشدة والكثرة والاستمرار. **(كثيرة)** في الكمية **(شديدة)** في الكيفية، وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليباً. **(فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره)** الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقه فأخبره وأستفتيه، وأما قول ابن حجر: وأخبره عطف تفسير لبيان أن الاستفتاء عن الشيء، هو الأخبار به لطلب بيان حكم الله فيه. وهذا مما يخفى فلذا احتاجت لذكر، وأخبره بعد أستفتيه. فمن أعجب العجائب

الحديث رقم ٥٦١: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٣٩. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٩٩ حديث رقم ٢٨٧. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٢ حديث رقم ١٢٨ وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة بالمعنى في حديثين في سننه الأول ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٦٢٢ والثاني ١/ ٢٠٥ حديث رقم ٦٢٧.

فوجدْتُه في بيتِ أختي زَينبَ بنتِ جحشٍ، فقلت: يا رسولَ الله! إني أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فما تأمُرني فيها؟ قد منَعتْني الصَّلاةَ والصّيامَ. قال: «أنعتُ لكِ الكُرسُفَ، فإنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ». قالتْ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ. قال: «فتلجَّمي». قالتْ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ. قال: «فاتخذِي ثوباً». قالتْ: هُو أكثرُ منْ ذلكَ، إنما أَثُجُ ثجّاً. فقال النبيّ ﷺ: «سآمُرُكِ بأمرَين، أيَّهُما صنعْتِ أجْزَأَ عنكِ من الآخر، وإنْ قَويتِ عليهِما فأنتِ أعلَمُ». قال لها: «إنما هذه رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيطانِ، فَتَحَيَّضي

كما لا يخفى على أولي الألباب، وأغرب منه أنه قال فاندفع ما قيل: إن الواو لمطلق الجمع إلى آخر ما ذكرنا. **(فوجدته)** عليه الصلاة والسلام **(في بيت أختي زينب)** من الأزواج الطاهرات. **(بنت جحش)** يعني أنها أخت نسبية لها **(فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة)** يعني يجري دمي أشد جرياً من دم الحيض، والكثرة من حيث الوقت والدم. **(فما تأمرني)** ما استفهامية، **(فيها)** أي في الحيضة. يعني في حال وجودها، **(قد منعتني)** استئناف مبين لما ألجأها إلى السؤال. وجعله ابن حجر جملة حالية من المجرور بفي. **(الصلاة والصيام)** أي على زعمها **(قال: أنعت)** أي أصف، **(لك الكرسف)** أي القطن لكونه مذهباً للدم. يعني لتعالجي به لقطر الدم. قيل في قوله: أنعت، إشارة إلى حسن أثر القطن وصلاحيته لذلك، لأن النعت أكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن. **(فإنه يذهب الدم)** أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع. **(قالت: هو أكثر من ذلك)** أي هو أكثر من أن ينقطع بالكرسف، **(قال: فتلجمي)** أي شدي اللجام، يعني خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار. **(قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً)** أي مطبقاً **(قالت: هو أكثر من ذلك)** أي من أن يمنعه، **(إنما أثج)** بضم المثلثة **(ثجا)** من ثج الماء والدم، لازم ومتعد، أي انصب أي أو أصبه. فعلى الثاني تقديره أثج الدم، وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة، يسيل دمي سيلاناً فاحشاً. ومنه قوله تعالى: **﴿ماء ثجاجاً﴾** [النبأ ـ ١٤] أي كثيراً منهمراً. **(فقال النبي ﷺ: سآمرك)** السين للتأكيد **(بأمرين)** أي حكمين، أو صنعين **(أيهما)** بالفتح. وقيل: بالضم **(صنعت أجزأ عنك من الآخر)** يقال: أجزأت عنك أغنيت عنك، فمن: بمعنى البدل، كما قيل في قوله تعالى: **﴿لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً﴾**. وفي قوله عليه الصلاة والسلام: ولا ينفع ذا الجد منك الجد. فقول ابن حجر الظاهر أنها بمعنى عن، وعدل عنها لثقل التوالي بين عنك وعن غير ظاهر، نشأ عن غفلة. **(وإن قويت)** أي قدرت **(عليهما فأنت أعلم)** أي بحالك، إشارة إلى التخيير **(قال لها: إنما هذه)** أي الثجة أو العلة، وفي المصابيح إنما هي **(ركضة)** أي دفعة وضربة، والركضة ضرب الأرض بالرجل في حال العدو أو غيره. ومنه قوله تعالى: **﴿اركض برجلك﴾** **(من ركضات الشيطان)** يريد به الإضرار والإفساد، وإضافتها إلى الشيطان لأنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها، حتى أنساها ذلك، فكأنها ركضة نالتها من ركضاته، أو الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة من ركضات الشيطان. **(فتحيّضي)** أي اقعدي أيام

سِتةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في عِلم الله، ثمّ اغتسِلي، حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ واستنقأْتِ،

حيضتك عن الصلاة والصوم ونحوهما، واجعلي نفسك حائضة. **(ستة أيام أو سبعة أيام)** قيل أو للشك من الراوي. وقد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها، وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين، لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء. وقال النووي: أو للتقسيم، أي ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة، لا مبتدأة، أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة، فقال لها: ستة إن لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك. أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما، فقال: ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة. ا هـ. وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة، أو المسكن. فإن كان عادة مثلها ستاً فستاً، وإن سبعاً فسبعاً. ولعل هذا في المبتدأة أو المتحيرة. وقيل وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستاً أو سبعاً، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من أحد العددين، بدليل قوله: **(في علم الله)** أي فيما حكم الله من أمرك. ومعناه على قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا. كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله. وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع. وفي قول التخيير فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة. هذا خلاصة كلام الشراح. وقال ابن الهمام من أئمتنا في شرح الهداية: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره لأنه قد يمتد سنة وسنتين، وقد لا تحيض أصلاً. فلا يمكن تقديره، إلا إذا استمر بها الدم، فاحتيج إلى نصب العادة، إما بأن بلغت مستحاضة، وإما بأن بلغت برؤية عشرة مثلاً دماً وستة طهراً، ثم استمر بها الدم. أو كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسيت عدد أيامها وأوّلها وآخرها ودورها. أما الأولى، فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقية طهر، فشهر عشرون، وشهر تسعة عشر. وأما الثانية، فقال أبو عصمة والقاضي أبو حازم: حيضها ما رأت، وطهارتها ما رأت، فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوماً. وأما الثالثة، فيجب أن تتحرى وتمضي على أكبر رأيها، فإن لم يكن لها رأي فهي المحيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين، بل تأخذ في الأحوط في حق الأحكام فتجتنب ما تجتنبه[١] الحائض من القراءة والمس وقربان الزوج، وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر، وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط، وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان. وإن حجت تطوف طواف الزيارة، لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام، ثم تطوف للصدر لأنه واجب. وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوماً، لاحتمال كونها حاضت من أوله عشرة ومن آخره خمسة، أو بالعكس. ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشرة فسلم خمسة عشر بيقين. والفتوى على أن طهرها في حق العدة مقدر بشهرين والله تعالى أعلم[٢]. **(ثم اغتسلي)** أي بعد الستة أو السبعة من الحيض. **(حتى إذا رأيت)** أي علمت **(أنك قد طهرت)** بأن رأيت البياض **(واستنقأت)** قال في المغرب: الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس، ومنه قوله: إذا

---

(١) في المخطوطة يجتنبه

(٢) فتح القدير ١/ ١٧٤ ـ ١٧٦.

فصلّي ثلاثاً وعشرينَ ليلةً، أو أربعاً وعشرينَ ليلةً، وأيامَها، وصُومي؛ فإنَّ ذلكَ يُجزِئُكِ. وكذلكَ فافعَلي كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النّساءُ وكما يَطهُرْنَ، ميقاتَ حيْضِهنَّ وطُهرِهنَّ. وإنْ قويتِ على أنْ تؤَخّرينَ الظهْرَ وتعجّلين العصْرَ، فتغْتسِلينَ وتجْمَعينَ

رأيت أنك طهرت واستنقيت. والهمزة فيه خطأ. ا هـ. [وهو] في النسخ كلها بالهمز مضبوط، فيكون جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين، مع إمكان حمله على الشذوذ. إذ الياء من حروف الإبدال. وقد جاء شئمة مهموزاً بدلاً من شيمة شاذاً على ما في الشافية. هذا ومن الغريب العجيب أنه لو نقل الزوزني عن الأصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبية، مثل هذا النقل المعتمد المستند بالسند. يخطؤون ويخطئون والله ولي دينه **(فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة)** يعني وأيامها، إن كانت مدة الحيضة سبعة **(أو أربعاً وعشرين ليلة. وأيامها)** إن كانت مدة الحيضة ستة، **(وصومي)** أي رمضان وغيره من كل شهر كذلك، **(فإن ذلك)** أي ما قدر لك من الأيام في حق الصلاة والصيام، **(يجزئك)** أي يكفيك. يقال: أجزأني الشيء أي كفاني. ويروى بالياء كذا في النهاية. **(وكذلك)** أي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر الذي أنت فيه، يعني السائلة. **(فافعلي كل شهر كما تحيض النساء)** أي اللواتي مثلك في نسيان عادتهن **(وكما يطهرن)** وقال ابن الملك: اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء، من ست أو سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين. **(ميقات حيضهن وطهرهن)** نصب على الظرف، يعني إن كان وقت حيضهن في أوّل الشهر، فليكن حيضك في ذلك الوقت. ا هـ. وأنت عرفت بما ذكرنا لك أن هذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنساء. **(وإن قويت)** هذا هو الأمر الثاني، بدليل قوله: هذا أعجب الأمرين إليّ، وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوّتها، لا ينافي قوله السابق: وإن قويت عليهما. لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما، تختار ما شاءت. وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه عليه الصلاة والسلام. وقيل: لما خيرها بين الأمرين، بمعنى إن قويت على الأمرين بما تعلمين من حالك وقوّتك، فاختاري أيهما شئت، ووصف أحد الأمرين ورأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة، قال لها: دعي ذلك إن لم تقوي عليه، وإن قويت الخ. ويفهم من هذا، أنها إن عجزت عنه أيضاً نزل لها رسول الله ﷺ إلى أيسر وأسهل على قدر الاستطاعة، وهذا معنى قول الخطابي: لما رأى النبي ﷺ قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين. وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة علي وابن مسعود وابن الزبير وبعض العلماء. وذهب ابن عباس بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد. قيل: مذهب ابن عباس أشبه بهذا الحديث، ومذهب علي أقرب وأليق بالفقه. وهذا كلام الشراح. وظاهر الحديث، التخيير ولذا قال الطحاوي من أئمتنا: ذهب إلى كل قوم، وهذا عندنا منسوخ، أو الأمر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لإزالة قوّة الدم وكثرته. وفصل تفصيلاً حسناً في مشكلات الآثار. **(على أن تؤخرين الظهر)** أي إلى زمن يسعها وطهارتها، إذ تأخيرها إلى أقل من ذلك لا يجوز. **(وتعجلين العصر)** أي في أوّل وقتها **(فتغتسلين وتجمعين)** قال الطيبي:

بينَ الصَّلاتَين: الظهْرِ والعصْر، وتؤَخِّرينَ المغربَ وتعَجِّلينَ العِشاءَ. ثمَّ تغتسِلِيَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتينِ؛ فافعَلي. وتغتسِلينَّ مع الفجْر فافعَلي؛ وصُومي إنْ قَدَرْتِ على ذلكَ». قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجبُ الأمرينْ إِليَّ». رواه أحمدُ؛ وأبو داود؛ والترمذيّ.

الفصل الثالث

٥٦٢ ـ (٦) عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ استُحيضَتْ منذُ كذا وكذا فلمْ تُصلِّ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ اللَّهِ! إنَّ هذا

إثبات النون، في أن تؤخرين وتعجلين وغيرهما، في مواقع أن المصدرية، منقول على ما هو مثبت في كتب الأحاديث مع تعسر توجيهها، إلا أن يقال أن هذه هي المخففة من الثقيلة، وضمير الشأن مقدر. وقال ابن حجر: الظاهر أنها مصدرية، لكنها لا تنصبه حملاً على ما المصدرية، ومنه قراءة ابن مجاهد: ﴿**لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [البقرة ـ ٢٣٣] كما أن ما، قد تنصب حملاً على أن، ومنه: كما تكونوا يولى عليكم في رواية. ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة. ا هـ. لكن المفهوم من المعنى أن شرطها أن تقع بعد فعل اليقين، أو ما نزل منزلته. فيحمل قوله: إن قويت، على معنى إن علمت من نفسك، أو ظننت منها القوّة والقدرة على ذلك. (**بين الصلاتين**) أي بغسل واحد. (**الظهر والعصر**) بالجر بدل، ويجوز رفعهما ونصبهما. (**وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء**) كما سبق (**ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي**) هذا تأكيد، والشرطية باعتبار المجموع. (**وصومي**) أي في هذه المدة التي تصلي فرضاً ونفلاً، (**إن قدرت على ذلك**) بدل من الشرط الأوّل، وهو ينصر قول الخطابي على ما تقدم. (**قال رسول الله ﷺ: وهذا**) أي أمر الاستحاضة (**أعجب الأمرين إلى**) وهما السفر والاستحاضة، قاله ابن الملك: والظاهر أن الإشارة إلى الأمر الأخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، لأن فيه رفقاً بها. والأمر الأوّل هو الاغتسال لكل صلاة، وأعجب معناه أحب وأسهل والله [تعالى] أعلم. (**رواه أحمد وأبو داود والترمذي**).

(الفصل الثالث)

٥٦٢ ـ (**عن أسماء بنت عميس**) بالمهملتين مصغراً رضي الله تعالى عنها (**قالت: قلت يا رسول الله: إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا**) أي شهر (**فلم تصل**) أي ظناً منها أن الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض، (**فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله**) تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير أن تراجعه عليه الصلاة والسلام في ذلك، أو أحداً من الصحابة المعروفين بالإفتاء في زمنه. (**إن هذا**) أي ترك الصلاة تلك المدة، أو أمر الاستحاضة

الحديث رقم ٥٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٠٧ حديث رقم ٢٩٦.

منَ الشَّيطان. لِتجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رأتْ صُفارَةً فوقَ الماءِ؛ [فلْتَغتسِلْ للظهْرَ والعصْرِ غُسْلاً واحداً، وتَغتسِل] للمغربِ والعِشاءِ غُسلاً واحداً، وتغتسِلْ للفجْرِ غُسلاً واحداً، وتوضَّأْ فيما بين ذلك». رواه أبو داود، وقال:

٥٦٣ ـ (٧) روى مُجاهِدٌ عن ابنِ عبّاسٍ: لمَّا اشتدَّ عليها الغُسلُ، أمرَها أنْ تجْمعَ بينَ الصَّلاتينِ.

(من الشيطان) حيث سوّل لها أن الاستحاضة كالحيض **(لتجلس)** أمر **(في مركن)** أي فيه ماء، وهو بكسر الميم وفتح الكاف، ظرف كبير **(فإن رأت صفارة)** بضم الصاد، **(فوق الماء)** بأن زالت الشمس وقربت من العصر، فإنها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة، لأن شعاعها يتغير حينئذ ويقل فيضرب إلى الصفرة، ولا يصل إلى الصفرة الكاملة إلا قبيل الغروب. وأما حديث مواقيت الصلاة: وفيه العصر ما لم تصفر، فمعناه اصفراراً تاماً كاملاً **(فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل)** بالجزم عطف على المجزوم، **(للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً)** جاء بطريق المشاكلة. **(وتوضأ)** بحذف إحدى التاءين **(فيما بين ذلك)** أي ما ذكر من الصلوات أو الأوقات. يعني إذا احتاجت إلى الوضوء توضأ للعصر والعشاء **(رواه أبو داود، وقال: روى مجاهد)**.

٥٦٣ ـ **(عن ابن عباس)** أي أنه قال **(لما اشتد عليها الغسل)** أي لكل صلاة **(أمرها)** أي النبي ﷺ **(أن تجمع بين الصلاتين)** يعني حكماً، كما تقدم من تأخير صلاة وتقديم أخرى والله تعالى أعلم، قال ابن حجر: وفي كلام النووي أن ذلك كله غير ثابت، وأنه لا يرد منه شيء على مذهبنا أنها تتوضأ لكل فرض، ولا يلزمها غسل.

الحديث رقم **٥٦٣**: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٠٨ بعد الحديث رقم ٢٩٦.

كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٤ ـ (١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ؛ مكَفِّراتٌ لما بينَهنَّ إذا اجتَنَبَتِ الكبائرُ».

(كتاب الصلاة)

في عوارف المعارف ما معناه، إن اشتقاق الصلاة من الصلي، وهو دخول النار، والخشبة إذا تعوّجت عرضت على النار فتقوّم. وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الأمارة بالسوء، والمصلي يصيبه من وهج السطوة الإلهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه، فهو كالمصلي بالنار. ومن اصطلى بنار الصلاة، وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية إلا تحلة القسم، نقله ميرك عن الأزهار.

(الفصل الأوّل)

٥٦٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصلوات الخمس)** أي بعضها إلى بعض **(والجمعة)** بضم الميم وتسكن، أي صلاتها **(إلى الجمعة)** قال الطيبي: إلى متعلقة بالمصدر أي منتهية إلى الجمعة، والأظهر منضمة. وعلى هذا قوله: **(ورمضان)** أي صومه **(إلى رمضان)** وقوله: **(مكفرات لما بينهن)** خبر عن الكل، وما بينهن معمول لاسم الفاعل قاله الطيبي. وفي المصابيح، مكفرات ما بينهن بالإضافة وغيرها. والتكفير التغطية، والمراد هنا المحو. وقوله: **(إذا اجتنبت الكبائر)** على صيغة الماضي المجهول، شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله. وإنما ذهبنا إلى أن الصلاة إلى الصلاة مكفرة ما بينهما، دون خمس صلوات إلى خمس صلوات لما يرد من الحديث الآتي، قاله الطيبي. يعني إذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر، حتى لو أتاها لم يغفر شيء مما بينهن. قال تعالى: **﴿أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾** [النساء ـ ٣١] قاله ابن الملك، وهو قول ضعيف وإن قال به التوربشتي والحميدي

الحديث رقم ٥٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٩ حديث رقم (١٦ . ٢٣٣). وأخرجه الترمذي في السنن من غير رمضان ١/ ٤١٨ حديث رقم ٤١٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٥٩.

. . . .

كما نقله عنهما في شرح المشارق، بل منسوب إلى المعتزلة كما في شرح العقائد، فالصحيح ما قاله النووي، من أن هذا المعنى وإن كان محتملاً، لكنه ليس بمراد لأن سياق الحديث يأباه، بل معناه أن ما بينهن من الذنوب كلها مغفور، إلا الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، أو فضل الله تعالى هذا مذهب أهل السنة. ا هـ. ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا. قال الشيخ الكلاباذي[١]: يجوز أن يراد من الكبائر، أي في الآية، الشرك وجمعه باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية، أو يقال جمعه ليوافق الخطاب، لأن الخطاب ورد على الجمع لقوله: إن تجتنبوا كبائر. فكبيرة كل واحد إذا ضمت إلى كبيرة صاحبه صارت كبائر. ا هـ. وفيه أنه يحتاج حينئذ [إلى] تقدير إن شاء، لقوله تعالى: **﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء - ٤٨] والأظهر أن الكبائر على معناها المتعارف. والمعنى إن تجتنبوا عنها، نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات، كما تدل[٢] عليه الأحاديث الصحيحة والله تعالى أعلم، قال ميرك: ولم يقل في الحديث إن مكان إذا، لأن الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر. ا هـ. والأظهر أن إذا لمجرد الظرفية، فمعنى قوله: إذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن إذ المراد بها إنها لا تكفر. قيل: الظاهر أن المراد اجتنابها مدة تلك السيئة[٣] المذكورة مطلقاً. لكن ظاهر خبر مسلم: ما لم يؤت كبيرة اشتراط أن لا يأت كبيرة، من حين فعل المكفر إلى موته. ثم ما أفاده الحديث من أن الكبيرة لا يكفرها الصلوات والصوم، وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، بعد ما حكى في تمهيده عن بعض حاضريه، أن الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة. قال: ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى، وقد أجمع المسلمون أنها فرض، والفروض لا يصح شيء منها إلا بالقصد. ا هـ. وقد قال القاضي عياض: ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط، هو مذهب أهل السنة. فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، أو فهي لا تكفر بعمل. فما نقل عن ابن المنذر وغيره أن بعض الأحاديث عام وفضل الله واسع، يحمل على هذا المعنى لا غير. فإن قلت: إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره، قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير، فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها، وإلا كتبت له به حسنات ورفعت به له درجات. وقال النووي: وإن صادف كبيرة أو كبائر، رجونا أن يخفف من كبائره أي من عذابها. ا هـ. وليس في كلامه تكفير، لأن معناه رفع أثر الذنب بالكلية، لا تخفيف عذابه. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: وهذا لفظه. ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان.

---

(١) في المخطوطة طه الكلاباذي.
(٢) في المخطوطة طه بدل.
(٣) في المخطوطة طه السنة.

رواه مسلم.

٥٦٥ ـ **(٢)** وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتُم لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكم يَغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خَمساً، هل يبقى من دَرَنهِ شيءٌ؟» قالوا: لا يبقى من دَرنِه شيءٌ. قال: «فذلِك مثلُ الصلواتِ الخمسِ، يمحو الله بهنَّ الخطايا» متفق عليه.

٥٦٦ ـ **(٣)** وعن ابن مسعود، قال: إن رجلاً أصابَ من امرأةٍ قُبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ

---

٥٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: أرأيتم)** أخبروني **(لو)** ثبت **(أن نهراً)** بفتح الهاء وتسكن، أي جارياً **(بباب أحدكم)** أي مثلاً، **(يغتسل)** وفي نسخة ثم يغتسل، أي أحدكم **(فيه)** أي في النهر، وهو أبلغ من لفظ منه، **(كل يوم)** أي وليلة، مع أنه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه **(خمساً)** أي خمس مرات **(هل يبقى من درنه شيء)** بفتح الدال، أي وسخه. ومن زائدة قاله ابن الملك، وتبعه ابن حجر. والظاهر أنها بيانية، ولا يبعد كونها تبعيضية، **(قالوا: لا يبقى من درنه شيء)** ولم يكتفوا بلا، للتأكيد **(قال: فذلك)** قال الطيبي: الفاء جزاء شرط، أي إذا أقررتم بذلك وصح عندكم فهو. ا هـ. أي النهر المذكور، قاله ابن الملك. والأظهر أن الإشارة إلى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات. **(مثل الصلوات الخمس)** وتطهيره مثل تكفيرها، وعكس في التشبيه، حيث إن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة، كقوله تعالى: **﴿قالوا إنما البيع مثل الربوا﴾**. **(يمحو الله بهن)** أي بالصلوات، فالنسبة في مكفرات مجازية. **(الخطايا)** أي الصغائر، والجملة مبينة لوجه الشبه. وهو أن الذنوب كالوسخ، لأنها توسخ الظاهر والباطن، والصلاة تزيل تلك الأوساخ والأقذار الحسية والمعنوية، كما أن النهر يزيل تلك الأوساخ الحسية. وهذا مقتبس من الآية الآتية **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

٥٦٦ ـ **(وعن ابن مسعود قال: إن رجلاً أصاب من امرأة)** حال من قوله **(قبلة)** قال الطيبي هو أبو اليسر بفتحتين. روى الترمذي عنه أنه قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً، أي تشتريه، فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه. فدخلت معي في البيت، فأهويتها فقبلتها. ا هـ. قلت: هذا شآمة الخلوة بالأجنبية والأجنبي. قال ابن الملك: فقالت: اتق الله فندم **(فأتى النبي ﷺ)** عملاً بقوله

الحديث رقم ٥٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١ حديث رقم ٥٢٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٢ حديث رقم (٢٨٣ . ٦٦٧). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٩ حديث رقم ٢٨٦٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٣٠ حديث رقم ٤٦٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٨٣ حديث رقم ١١٨٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٩.

الحديث رقم ٥٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨ حديث رقم ٥٢٦ وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٥ حديث رقم (٣٩ . ٢٧٦٣). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٧٢ حديث رقم ٣١١٥. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٨٥ . ٣٨٦.

فأخبرَه، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وأقم الصلاةَ طَرفي النَّار وزُلَفاً من الليلِ إن الحسناتِ يُذهِبْنَ السّيئاتِ﴾ فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! أليَ هذا؟ قالَ: «لجميعِ أُمَّتي كلّهم». وفي روايةٍ: «لِمَنْ عَملَ بها من أُمَّتي». متفق عليه.

٥٦٧ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: جاءَ رجلٌ فقالَ: يا رسول الله! إني أَصبت حَداً فأَقِمْهُ عليَّ. قال: ولم يَسألهُ عنه.

تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك﴾ الآية [النساء ـ ٦٤] **(فأخبره)** أي بالواقعة. قال ابن الملك: فقال عليه الصلاة والسلام: فانتظر أمر ربي فصلى العصر **(فأنزل الله تعالى)** قال الطيبي: الفاء في فأنزل عطف على مقدر، أي فأخبره. فسكت رسول الله ﷺ، فصلى الرجل. فأنزل الله، يدل عليه الحديث الآتي (﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾) قيل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف. وجعل المغرب فيه تغليب، أو من مجاز المجاورة. وكذا جعل الظهر طرفاً لا يخلو عن مجاز. (﴿وزلفا﴾) أي ساعات، (﴿من الليل﴾) صلاة العشاء. وقيل: طرفي النهار الغدوة والعشي، فالفجر صلاة الغدوة والظهر والعصر صلاة العشي، لأن ما بعد الزوال عشاء. وزلفا من الليل صلاة العشاء على الأوّل، والمغرب والعشاء على الثاني، وهو الأظهر. وبه فسره الأكثرون. والزلفة، قطعة من الليل. كذا قالوا: يعني قريبة من النهار. قال تعالى: ﴿وإذا الجنة أزلفت﴾ [التكوير ـ ١٣] (﴿إن الحسنات﴾) أي كالصلوات، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (﴿يذهبن﴾) أي يكفرن، (﴿السيئات﴾) أي الصغائر. لما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من إجماع الأمة **(فقال الرجل:)** أي السائل **(يا رسول الله ألي)** أي بسكون الياء، وتفتح **(هذا)** قال الطيبي: هذا مبتدأ، ولي خبره. والهمزة حرف الاستفهام لإرادة التخصيص، أي مختص لي هذا الحكم، أو عام [لجميع المسلمين]. **(قال لجميع أمتي كلهم)** تأكيد بعد تأكيد ليشمل الموجودين والمعدومين، أي هذا لهم وأنت منهم قاله الطيبي. والمبهم أولى كما لا يخفى. **(وفي رواية)** أي للشيخين عن ابن مسعود أيضاً، كما أفاده تأخير المصنف قوله متفق عليه إلى ما بعدها. **(لمن عمل بها)** أي بهذه الآية، بأن فعل حسنة بعد سيئة، وهذا القيد مراد في الرواية الأولى، لأن إسناد الإذهاب للحسنات يقتضي وجودها. **(من أمتي)**. وظاهره أنه من خصوصيات هذه الأمة، المرحومة ببركة الرحمن. **(متفق عليه)**.

٥٦٧ ـ **(وعن أنس قال: جاء رجل)** يحتمل تعدد القضية واتحادها، **(فقال: يا رسول الله إني)** بسكون الياء، وفتحها **(أصبت حداً)** أي موجبه على حذف المضاف، قال الطيبي: أي فعلت شيئاً يوجب الحد، قال ابن الملك: من باب إطلاق اسم المسبب [على السبب]، **(فاقمه)** أي الحد، والمراد به حكم الله. **(عليّ، قال:)** أي الراوي، وهو أنس **(ولم يسأله عنه)**

الحديث رقم ٥٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١٣٣ حديث رقم ٦٨٢٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١١٧ حديث رقم (٤٥ . ٢٧٦٥).

وحضرتِ الصلاةُ، فصلّى معَ رسولِ الله ﷺ. فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاةَ، قامَ الرجلُ، فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدّاً، فأقِمْ فيَّ كتابَ الله. قال: «أليسَ قدْ صلَّيتَ مَعَنا؟» قال: نعم. قال: «فإنَّ الله [عزَّ وجلَّ] قد غفرَ لَكَ ذنبك ـ أو حدَّك ـ». متفق عليه.

وفي نسخة، ولم يسأل عنه، أي لم يسأل رسول الله ﷺ الرجل، عن موجب الحد ما هو. قاله الطيبي. قيل: لأنه عليه الصلاة والسلام عرف ذنبه، وغفرانه بطريق الوحي قاله ابن الملك. **(وحضرت الصلاة)** أي إقامتها. **(فصلى مع رسول الله ﷺ)**. أي إحدى الصلوات، أو العصر. **(فلما قضى النبي ﷺ الصلاة)** أي أداها وانصرف عنها، **(قام الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ)** أي في حقي، **(كتاب الله)** أي حكم الله من الكتاب والسنة. والمعنى أعمل بما دل عليه في شأني من حد أو غيره. وفي تغييره بين الأسلوبين غاية الذكاء والبلاغة منه، فلما علم منه عليه الصلاة والسلام [السكوت] عنه[1] حين قال له أقمه، أي الحد على ظن أن واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره، كذا ذكره ابن حجر وغيره. **(قال: أليس قد صليت معنا. قال: نعم)** هذا ينافي ما اشتهر عن ابن عباس، في قوله تعالى: **﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾** [الأعراف ـ ١٧٢]. لو قالوا نعم لكفروا. **(قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك)** شك من الراوي، قاله ميرك. أي سبب حدك قاله السيد. قال ابن حجر: وظاهره مشكل، فإن [موجب] الحد لا يكون إلا كبيرة، وقد صرح ﷺ بغفرانه بواسطة صلاته معه. فيحتمل أن يكون الرجل المذكور [فيه، هو الرجل] في بقية الروايات، فأراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير. ويحتمل أن يكون غيره، وأن المراد بالحد حقيقته، وأن سبب مغفرة إثم موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة. وحكمة كونه عليه الصلاة والسلام [لم] يسأله عنه، أنه علم له نوع عذر، فلم يسأله عنه حتى لا يعتمد عليه، إذ لو أعلمه لوجب عليه إقامته عليه وإن تاب، لأن التوبة لا تسقط الحدود إلا حد قاطع الطريق للآية. وكذا حد زنا الذمي إذا أسلم. وعلى كل فليس في الحديث تصريح بأن الصلاة كفرت كبيرة، بل لو فرض ذلك وجب تأويله للإجماع السابق. قال القاضي: الحديث يدل على أن الصغائر تكفر بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** [هود ـ ١١٤] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»[2]، وأما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم، فليس يسقط حـ. هـ. إلا بالتوبة. وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف. والأصح عند الشافعية أنها لا تسقط، وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لأنه ما بينها، فلذلك سقط حدها بالصلاة. كذا نقله ميرك عن الأزهار. وأنت علمت ما تقدم من الإجماع. وقال الطيبي: لا سيما وقد انضم إليها ما أشعر بإنابته عنها وندامته عليها، يعني من اعترافه بالذنب وطلب إقامة الحد. وقال ابن الملك: أو يكون غفران الكبيرة منه بأداء الصلاة حكماً مختصاً به **(متفق عليه)**. ولم يذكر مسلم، ولم يسأله عنه.

٥٦٨ ـ **(وعن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله. قال: الصلاة لوقتها)** اللام فيه مثلها في قوله تعالى: **﴿فطلقوهن لعدتهن﴾** [الطلاق ـ ١] أي مستقبلات

---

(١) «عند» كذا في المخطوطة.

(٢) الترمذي ٤/ ٣١٢ حديث رقم ١٩٨٧.

٥٦٨ ـ (٥) وعن ابن مسعودٍ، قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ، أيُّ الأعمال أحبُّ إلى اللَّه تعالى؟ قال: «الصلاةُ لوقتِها». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «برُّ الوالدين». قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله».

لعدتهن. وقولهم لقيته لثلاث، أي مستقبلاً بقين من الشهر، وليست كاللام في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء ـ ٧٨] و ﴿قدمت لحياتي﴾ [الفجر ـ ٢٤] بمعنى الوقت، لئلا يتكرر الوقت قاله الطيبي. وفيه أنه يلزم من الاستقبال وقوع الصلاة قبل وقتها، إلا أن يقال المراد قبل وقتها بضمتين، أي أولها. والأظهر أن اللام بمعنى في[١]، إيماء إلى أن الصلاة أداء لا قضاء. وفي القاموس أن اللام ترد لثلاثين معنى، منها موافقة في، في قوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾. ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي: وفيه نظر ظاهر لأن اللام في الأولين إنّما قدرت بذلك لأن الطلاق واللقاء قبل العدة والثلاث، فوجب تقدير مستقبلاً. وهذا المعنى مفسد ههنا كما لا يخفى. فيتعين أن يكون بمعنى في[٢]، كما قررته فتأمل. قال ابن الملك: أي أداؤها في أول وقتها، أقول هذا وإن لم يفهم من الحديث، يحمل على أول أوقاتهن المختار. وفي الحديث دليل على ما قاله العلماء، من أن الصلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين، ويوافقه الخبر الصحيح: «الصلاة خير موضوع»[٣]، أي خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه به، **(قلت ثم أي)** أي أيها أحب. قال الطيبي: ثم، لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان، أي ثم بعد الصلاة أيها أفضل. **(قال بر الوالدين)** أي أو أحدهما. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ [الإسراء ـ ٢٣] ولذا قيل: من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلاة، فقد أدى حق الله وحق والديه. **(قلت: ثم أي. قال: الجهاد في سبيل الله)** قال التوربشتي: اختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر: أي العمل خير. قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيل الله»[٤]. وفي حديث أبي سعيد: أي الناس أفضل. قال: «رجل مجاهد في سبيل الله»[٥]. إلى غير ذلك من الأحاديث. ووجه التوفيق، أنه عليه الصلاة والسلام أجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه، أو أجاب بحسب ما عرف من حاله، أو بما يليق به وأصلح له توفيقاً على ما خفي عليه. ولذا يقول الرجل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال، ولواحد دون آخر، كما يقال في [موضع يحمد فيه

الحديث رقم ٥٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩ حديث رقم ٥٢٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٠ حديث رقم (١٣٩ ـ ٨٥). وأخرج الترمذي مثله في السنن ١/ ٣٢٥ حديث ١٧٣. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٩٢ حديث رقم ٦١٠ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(١) في المخطوطة من. (٢) في المخطوطة من.

(٣) والطبراني في الأوسط كذا في الجامع الصغير ٢/ ٣١٩ حديث رقم ٥١٨١.

(٤) النسائي في سننه ٦/ ١٩ حديث رقم ٣١٢٩. (٥) البخاري ٦/ ٦ حديث رقم ٢٧٨٦.

قال: حدَّثني بهنَّ، ولو استزدتُه لزادَني. متفق عليه.

٥٦٩ ـ (٦) وعن جابرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَ العَبدِ وبين الكُفرِ تَركُ الصلاةِ».

السكوت، لا شيء أفضل من السكوت، وحيث يحمد الكلام لا شيء] أفضل من الكلام نقله الطيبي. **(قال)** أي ابن مسعود، **(حدثني)** أي النبي ﷺ **(بهن)** أي بهذه الأشياء الثلاثة، **(ولو استزدته)** أي النبي أو السؤال، يعني لو سألته أكثر من هذا **(لزادني)** في الجواب **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي. وروى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان[(١)] والبيهقي عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل. قال: الصلاة لأول وقتها. قال الحاكم والبيهقي في خلافياته[(٢)] صحيح على شرطهما.

٥٦٩ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: بين العبد)** أي المسلم، **(وبين الكفر)** أي مقاربته. وقول ابن حجر: أي اتصافه به، غير صحيح لما يلزم منه، أن تارك الصلاة يكون كافراً. ومن الغريب أنه تبجج بهذا التقرير، وقال: لو فهم الشراح ما قلته لما أوّلوا وما تمحلوا. **(ترك الصلاة)** مبتدأ مؤخر. قال ابن الملك: متعلق بين محذوف تقديره تركها، وصلة بينه وبينه، وقال بعضهم: قد يقال لما يوصل الشيء إلى الشيء من شخص أو هدية، هو بينهما. وقال الطيبي: ترك الصلاة مبتدأ، والظرف المقدم خبره. والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر. فقال القاضي: يحتمل أن يؤوّل ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه. أو يقال: المعنى أن ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى أنه يوصله إليه. قيل: ويحتمل أن يقال الكلام على خلاف الظاهر، إذ ظاهره أن يقال بين الإيمان والكفر، أو بين المؤمن والكافر. فوضع العبد موضع المؤمن، لأن العبودية أن يخشع لمولاه ويشكر نعمه، ووضع الكفر موضع الكافر وجعله نفس الكفر. فكأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر، ترك أداء الشكر. فعلى هذا. الكفر بمعنى الكفران. وفي شرح السنة، اختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمداً، قال عمر رضي الله عنه: لاحظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة[(٣)]. وقال ابن مسعود: تركها كفر. وقال عبد الله بن شقيق: كان

---

(١) الحاكم ١/ ١٨٩ وابن خزيمة ١/ ١٦٩ حديث رقم ٣٢٧ وابن حبان ٣/ ١٨ حديث رقم ١٤٧٥.

(٢) في المخطوطة خلافياتي.

الحديث رقم ٥٦٩: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٨٨ حديث رقم (١٣٤ . ٨٢) ولفظه «بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة». وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٥٨ حديث رقم ٤٦٧٨ ولفظه كلفظ المشكاة. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤ حديث رقم ٢٦١٨. وليس في أصل سنن النسائي إلا أن الشيخ عبد الفتاح أبو غرة وضعه في الحاشية ورقمه برقم ١٤٦٤/ ٢٣٢ وهو زيادة من نسخة لديه. وأخرجه ابن ماجة بلفظه في السنن ١/ ٣٤٢ حديث رقم ١٠٧٨ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٧٠. وقد رواه هؤلاء بألفاظ مختلفة (راجع المرقاة).

(٣) مالك الموطأ ١/ ٣٩ حديث رقم ٥١ من كتاب الطهارة.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٧٠ ـ (٧) عن عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ اللّهُ تعالى، منْ أحْسَنَ وضوءَهنَّ، وصلاَّهنَّ لوقتِهنّ، وأتمَّ ركُوعَهنَّ وخُشُوعَهنَّ،

أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، غير الصلاة، وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحوداً، أو على الزجر والوعيد. وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تاكر الصلاة كالمرتد، ولا يخرج من الدين. وقال صاحب الرأي: لا يقتل، بل يحبس حتى يصلي. وبه قال الزهري. ا هـ. قلت: [و] نعم الرأي، رأي أبي حنيفة إذ الأقوال باقيها ضعيفة. ثم من التأويلات أن يكون مستحلاً لتركها، أو تركها يؤدي إلى الكفر. فإن المعصية بريد الكفر، أو يخشى على تاركها أن يموت كافراً، أو فعله شابه فعل الكافر. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الأربعة، وهذا لفظ ابن ماجة. ولفظ مسلم: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. ورواه أحمد: بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة. ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة. ورواه الترمذي، ولفظه: بين الكفر والإِيمان ترك الصلاة.

(الفصل الثاني)

٥٧٠ ـ **(عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: خمس صلوات)** مبتدأ **(افترضهن الله تعالى)** صفة المبتدأ، وقيل خبره **(من أحسن)** هذه الشرطية خبر المبتدأ، أو خبر بعد خبر. **(وضوءهن)** بمراعاة فرائضها وسننها. وأبعد ابن حجر بقوله، يحتمل أن يكون المراد بإحسانه الإِتيان بأركانه وشروطه، فيكون المراد بإحسانه تصحيحه، فإن الإِحسان أمر زائد على أصل الفعل. **(وصلاهن لوقتهن)** أيّ وقتهن أو في أوقاتهن المختارة. وقال الطيبي: أي قبل أوقاتهن وأوّلها، وأغرب ابن حجر وقال: ولا دليل على ذلك بل الصواب ما أفادته في التي اللام بمعناها، من أن الشرط الأداء في الوقت وإن لم يكن أوّله. ا هـ. ولا وجه للتخطئة لأن الطيبي حمل الحديث على أحد الاحتمالين، وهو أفضلهـ[ـما] في مذهبه، والشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرائض بدليل قوله: وخشوعهن والله تعالى أعلم. **(وأتم ركوعهن)** بشرطه وسننه الفعلية والقولية. **(وخشوعهن)** قال ابن الملك: الخشوع حضور القلب وطمأنينة القلب.

الحديث رقم ٥٧٠: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣١٧. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٥ حديث رقم ٤٢٥. وأخرج نحوه: مالك في الموطأ ١/ ١٣٢ الحديث ١٤ من كتاب صلاة الليل. والنسائي في السنن ١/ ٢٣٠ حديث رقم ٤٦١. وابن ماجة في السنن ١/ ٤٤٩ حديث رقم ١٤٠١. والدارمي في السنن ١/ ٤٤٦ حديث رقم ١٥٧٧.

كانَ لهُ على اللَّهِ عهدٌ أن يغفرَ له. ومنْ لم يفعلْ فليسَ له على اللَّهِ عهدٌ إنْ شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه». رواه أحمد، وأبو داود. وروى مالك، والنسائي نحوه.

٥٧١ ـ (٨) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا خَمْسَكُم،

وقال السيد: عطفه على الركوع إما للتأكيد والتقرير. قال في الكشاف: قوله تعالى: **﴿واركعوا مع الراكعين﴾** [البقرة ـ ٤٣] الركوع الخضوع والانقياد، فيكون المعنى فأتم خضوعهن بعد خضوع، أي خضوعاً مضاعفاً، كقوله تعالى: **﴿إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله﴾**. كررهما لشدة الخطب النازل. وإما أن يراد بالركوع الأركان، أي أتم أركانها. وخص بالذكر تغليباً، كما سميت الركعة ركعة. وقيل: لكونه من خصوصياتنا، إذ صلاة من قبلنا لا ركوع فيها، على خلاف في ذلك، ولأن أكثر الجاهلية يتساهلون فيه، ولكونه كالمقدمة والوسيلة لغيره، أو لكونه واسطة بين الأركان. ففيه تنبيه نبيه على إتمام ما سواه بطريق المساواة. والمراد بخشوعهن، سكون الجوارح عن العبث، والقلب عن أن يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته، بأن يكون متأملاً لمعاني قراءته وأذكاره، وللسبب الذي شرع كل ركن لأجله من القيام بين يدي الرب تعظيماً وإجلالاً، ومن الركوع وهو الانقياد ظاهراً وباطناً، ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار، بجعل أشرف ما فيه من الأعضاء على موطيء الأقدام والنعال. **(كان له على الله عهد)** أي وعد. والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً فحالاً، سمى ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد، ولأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم. ووعده حقيق بأن لا يحلفه، فسمى وعده عهداً لأنه أوثق من كل وعد. **(أن يغفر له)** إما جملة محذوفة المبتدأ صفة عهد، وإما بدل عن عهد. وهو العقد والأمان والميثاق. والمراد غفران الصغائر. **(ومن لم يفعل)** أي مطلقاً، أو ترك الإحسان، **(فليس له على الله عهد إن شاء غفر له)** فضلاً **(وإن شاء عذبه)** عدلاً، وقدم مشيئة الغفران إيماء إلى أن رحمته سبقت غضبه، ووكل أمر التارك إلى مشيئة الله تعالى تجويزاً لعفوه، ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة في الوعيد. والحديث صريح بأنه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي، فلا يجب عليه إثابة المطيع، إذ لا قائل بالفصل. كذا نقله السيد عن الأزهار. والحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، أن الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شيء، بل له تعذيب المطيع والأطفال والمجانين وإيلامهم وإثابة الفاسق، وإنما استثنى الكافر لقوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾** [النساء ـ ١١٦] وأما تحقيق خلف الوعيد، ففي رسالة القول السديد **(رواه أحمد وأبو داود)**. واللفظ له، وسكت عليه فهو صالح قاله ميرك. **(وروى مالك والنسائي)** قال ميرك: وكذا ابن ماجة **(نحوه)**. أي بمعناه.

٥٧١ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا خمسكم)** أضاف إليهم ليقابل

الحديث رقم ٥٧١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥١. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٥١٦ حديث رقم ٦١٦ وقال حسن صحيح.

وصومُوا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكم، وأطيعُوا ذا أمْرِكُمْ، تدخلوا جنَّةَ ربّكم». رواه أحمد والترمذي.

٥٧٢ ـ (٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُروا

العمل بالثواب في قوله: جنة ربكم، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب، كما في قوله تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين [أنفسهم]**﴾ الآية [التوبة ـ ١١١] قاله الطيبي. وقال الطيبي: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفياتها المخصوصة، من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم، وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هي أعلى منها وأتم، وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية، المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم **(وصوموا شهركم)** أي المختص بكم وهو رمضان. وأبهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد[1]، **(وأدوا زكاة أموالكم)** التي هي ملك لكم. ولعل تأخير الزكاة عن الصوم لأنها فرضت بعده، وأما اقترانهما في غالب الآيات والأحاديث، لأن الأولى منهما أم العبادات البدنية والأخرى، أم الطاعات المالية. ولم يقل: أدوا زكاتكم، إيماء إلى أن وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق بالأموال النامية الواصلة إلى نصابها السائمة، مع الإشارة إلى أن زكاة الأموال أشق على النفس لأنها جبلت على محبتها محبة مفرطة، ربما أفضت بكثيرين إلى إيثار بقائها على بقاء النفس. ولذا مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿**وآتى المال على حبه**﴾ [البقرة ـ ١٧٧] على أحد أقوال المفسرين. **(وأطيعوا ذا أمركم)** أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد العلماء أو أعم، أي كل من تولى أمراً من أموركم، سواء كان السلطان، ولو جائراً ومتغلباً وغيره من أمرائه أو سائر نوابه. إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولم يقل أميركم، إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أوفق بقوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. **(تدخلوا جنة ربكم)** جواب الأوامر السابقة، أي من غير سابقة عذاب، لأن الغالب من فعل الأشياء المذكورة، فهو يكون من الصالحين. والمراد تنالوا من درجات الجنة ما يليق بأعمالكم، لأن الحق أن دخول الجنة بفضل [الله] والدرجات على حسب الطاعات. **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: حسن صحيح. نقله ميرك.

٥٧٢ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه)** أي محمد **(عن جده)** أي عبد الله بن عمرو بن العاص، **(قال: قال رسول الله ﷺ: مروا)** أمر من الأمر، حذفت همزته للتخفيف ثم استغني

---

(١) في المخطوطة «الترديد».

الحديث رقم ٥٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٣٤ حديث رقم ٤٩٥. وأخرج الترمذي إلى «... عشر سنين» في السنن ٢/ ٢٥٩ حديث رقم ٤٠٨ وقال حسن صحيح.

أولادكم بالصلاةِ وهمْ أبناءُ سَبْعِ سنين، واضرُبوهم عليها وهم أبناءُ عشرِ سنين، وفرِّقُوا بينَهم في المضاجع». رواه أبو داود، وكذا رواه في «شرح السنة» عنه.

٥٧٣ ـ (١٠) وفي «المصابيحِ» عن سَبْرَةَ بن معبد.

٥٧٤ ـ (١١) وعن بُرَيدَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهْدُ الذي بينَنا وبينَهُم الصَّلاةُ،

عن همزة الوصل تخفيفاً، ثم [حركت] فاؤه لتعذر النطق بالساكن. **(أولادكم)** يشمل الذكور والإناث، **(بالصلاة)** وبما يتعلق بها من الشروط، **(وهم أبناء سبع سنين)** ليعتادوا ويستأنسوا بها. والجملة حالية، **(واضربوهم عليها)** أي على ترك الصلاة، **(وهم أبناء عشر سنين)** لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ، **(وفرقوا)** أمر من التفريق، **(بينهم)** أي بين البنين والبنات على ما هو الظاهر. ويؤيده ما قاله بعض العلماء: ويجوز للرجلين أو المرأتين أن يناما في مضجع واحد بشرط أن تكون عورتهما مستورة، بحيث يأمنان التماس المحرم. وقال ابن حجر: بهذا الحديث أخذ أئمتنا، فقالوا: يجب أن يفرق بين الأخوة والأخوات فلا يجوز حينئذ تمكين ابنين من الاجتماع في مضجع واحد. والظاهران قوله: فلا يجوز الخ، من كلامه وهو غير مفهوم من كلام أئمته فتأمل. **(في المضاجع)** أي المراقد. وقال الطيبي: لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة، وإن كن أخوات. وإنما جمع الأمرين في الصلاة، والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً ومحافظة لأمر الله تعالى، لأن الصلاة أصل العبادات، وتعليماً لهم المعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها. **(رواه أبو داود وكذا رواه في شرح السنة عنه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ لأبي داود، وروياه والترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بدون قوله: وفرقوا الخ. قال: الترمذي حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٥٧٣ ـ **(وفي المصابيح عن سبرة)** بسكون الباء، **(ابن معبد)** قال الطيبي: أقول ورواه أبو داود عنه أيضاً لكن بلفظ: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها. وليس في روايته التفريق.

٥٧٤ ـ **(وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: العهد)** أي والميثاق المؤكد بالإيمان، **(الذي بيننا)** أي معشر المسلمين، **(وبينهم الصلاة)** قال القاضي: الضمير الغائب للمنافقين شبه

الحديث رقم ٥٧٣: مصابيح السنة ١/ ٢٥٣ حديث رقم ٤٠٠. وأخرج نحوه أبو داود في السنن ١/ ٣٣٢ حديث رقم ٤٩٤ وأحمد في مسنده ٣/ ٤٠٢ ولم يذكر التفريق.

الحديث رقم ٥٧٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٦. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥ حديث رقم ٢٦٢١ وقال حسن صحيح غريب. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٣١ حديث رقم ٤٦٣. وأخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٣٤٢ حديث ١٠٧٩.

فمن تركَها؛ فقد كفرَ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجة.

الفصل الثالث

٥٧٥ ـ (١٢) عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينةِ، وإني أصَبتُ منها ما دونَ أن أمسَّها. فأنا هذا، فاقْضِ فيَّ ما شئتَ. فقال عمرُ: لقدْ سترَكَ اللّهُ لو سترْتَ على نفسكَ.

الموجب لإبقائهم، وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه. والمعنى، أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء. قال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام، لما استؤذن في قتل المنافقين: ألا إني نهيت عن قتل المصلين[١]. **(فمن تركها فقد كفر)** أي أظهر الكفر، وعمل عمل أهل الكفر. فإن المنافق نفاقاً اعتقادياً كافر، فلا يقال في حقه كفر. قيل: يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاماً فيمن بايع رسول الله ﷺ، سواء كان منافقاً، أو لا، يدل عليه الحديث الأخير من هذا الباب حيث قال لأبي الدرداء: لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً. فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة. فالمراد بالمتكلم في بيننا هو المعظم نفسه، والكفر مؤوّل بما سبق، **(رواه أحمد)**، قال ميرك وأبو داود **(والترمذي)** وقال: حسن صحيح **(والنسائي وابن ماجة)**. قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه[٢]، وقال: صحيح ولا نعرف له علة.

(الفصل الثالث)

٥٧٥ ـ **(عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة)** أي داعيتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة، غير أني ما جامعتها قاله الطيبي. **(في أقصى المدينة)** أي أسفلها وأبعدها عن المسجد لا ظفر منها بجماعها، **(وإني أصبت منها ما دون أن أمسها)** ما موصولة، أي الذي تجاوز المس أي الجماع، **(فأنا هذا فاقض)** الفاء سببية، أي أنا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك، فاقض بسبب ذلك، **(فيّ)** أي في حقي، **(ما شئت)** أي أردته مما يجب علي، كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله. **(فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك)** أي لكان حسناً. لو للتمني.

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٥ حديث رقم ٢٧٩٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٦ ـ ٧.

الحديث رقم ٥٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٦ حديث رقم (٤٢ ـ ٢٧٦٣). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦١١ حديث رقم ٤٤٦٨.

قال: ولـم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه شيئاً. فقامَ الرجلُ، فانطلَقَ. فاتبعَه النبيُّ ﷺ رجلاً فدعاهُ، وتلا عليه هذهِ الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً من الليْلِ إِنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ﴾. فقالَ رجلٌ من القومِ: يا نبيَّ اللهِ! هذا له خاصَّةً؟ فقال: «بلْ للنَّاسِ كافَّةً» رواه مسلم.

وقول ابن حجر: إن لو تحضيضية، أي هلا سترت على نفسك. غير معروف في اللغة **(قال:)** أي ابن مسعود، **(ولم يرد)** بفتح الدال المشددة، ويجوز ضمها وكسرها **(النبي ﷺ عليه)** أي على الرجل، أو على عمر **(شيئاً)** من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته. **(فقام الرجل فانطلق)** أي فذهب ظناً منه لسكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل فيه شيئاً، وأنه لا بد أن يبلغه. فإن كان عفواً شكر، وإلا عاد ليستوفي منه. هذا هو المناسب لحاله، وإلا فانطلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف الأدب. وأما قول ابن حجر. فإنه ربما يتوهم منه هرب فليس في محله، لأنه بنفسه اعترف. فكيف يهرب، مع أنه لو أكذب نفسه يقبل منه فإنه يندرىء به الحدود. **(فاتبعه النبي ﷺ)** أي أرسل عقبه، **(رجلا)** ليدعوه **(فدعاه)** أي الرجل الرجل، **(وتلا)** عليه الصلاة والسلام **(عليه)** أي على الرجل السائل، **(هذه الآية: ﴿[و] أقم الصلاة﴾)** بدل من الآية، **(﴿طرفي النهار﴾)** أي الصبح في الطرف الأوّل، والظهر والعصر أو الأخير في الطرف الآخر. **(﴿وزلفا﴾)** أي في ساعات قريبة من النهار، **(﴿من الليل﴾)** من، بيان يعني صلاتي المغرب والعشاء. **(﴿إن الحسنات﴾)** أي الصلوات وسائر الطاعات، **(﴿يذهبن السيئات﴾)** أي يمحون الصغائر ويخففن الكبائر. **(﴿ذلك﴾)** أي ما ذكر، أي في هذه [الآية] العظيمة(١) من المنة الجسيمة. **(﴿ذكرى﴾)** أي تذكير وموعظة، **(﴿للذاكرين﴾)**(٢) لنعمة الله أو للمتعظين. **(فقال رجل من القوم:)** قيل هو عمر بن الخطاب، وقيل هو معاذ بن جبل. **(يا نبي الله)** واختير على رسول الله إيماء بأن ما أنبأهم به عليه الصلاة والسلام إنما هو ما أنبأ به عن الله تعالى، **(هذا)** أي هذا الحكم **(له)** أي للسائل، **(خاصة)** أي يخصه خصوصاً، أم للناس عامة **(فقال: بل للناس كافة)** أي يعمهم جميعاً وهو منهم، أو هو يدخل دخولاً أوّلياً لأنه سبب نزول الآية. والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. قال ابن حجر: وسياق هذا غير سياق الحديث السابق أوّل الفصل الأوّل، فلا يبعد أن الواقعة تكررت لرجلين وأن الآية نزلت مرتين، وأن سكوته عليه الصلاة والسلام في الثانية بعد أن علم بحكم الأولى، لانتظار شيء جديد فيها. اهـ. وفيه أنه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرار نزول الآية. وليس في الحديث ما يدل على نزولها ثانياً، بل أنه قرأها استشهاداً أو اعتضاداً، أو ربما كان سكوته لأمر آخر. فلما قام الرجل ناداه وبيّن له مدعاه. ويخطر بالبال والله تعالى أعلم بالحال، أن سبب سكوته وعدم مبادرته بالمقال أن لا تجترىء الأمة على سوء الفعال. **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة العظه.
(٢) هود آية ١١٤.

٥٧٦ ـ **(١٣)** وعن أبي ذرّ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ زَمنَ الشّتاءِ، والورَقُ يتهافتُ، فأخذَ بغُصنَينِ من شجرةٍ. قال: فجعلَ ذلكَ الورَقُ يتهافتُ. قال: فقال: «يا أبا ذَر !» قلتُ: لَبَّيكَ يا رسولَ اللّهِ! قال: «إنَّ العبدَ المسلمَ ليُصلي الصلاةَ يُريدُ بها وجهَ الله فتهافتُ عنه ذُنوبُه، كما تَهافتَ هذا الورقُ عن هذه الشَّجرةِ». رواه أحمد.

٥٧٧ ـ **(١٤)** وعن زيدِ بنِ خالد الجُهَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى سجدَتين لا يسهو فيهما؛ غفَر اللّهُ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه». رواه أحمدُ.

---

٥٧٦ ـ **(وعن أبي ذر أن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء)** أي البرد، أو قريباً من فصل الشتاء وهو الخريف. **(والورق)** أيْ جنسه، **(يتهافت)** أي يتساقط متوالياً، **(فأخذ بغصنين من شجرة)** أي مباحة أو مملوكة له عليه الصلاة والسلام، أو لمن يظن رضاه بذلك. ويحتمل كونهما متصلين أو منفصلين. **(قال:)** أي أبو ذر **(فجعل ذاك)** وفي أصل العفيف باللام، **(الورق يتهافت)** أي طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطاً سريعاً، لأنهما عند القبض بهما أو نفضهما أسرع سقوطاً من تركهما على حالهما. **(قال:)** كذا في نسخة صحيحة، أي أبو ذر **(فقال النبي ﷺ: يا أبا ذر قلت:)** وفي نسخة: فقلت **(لبيك)** أي إجابة لك بعد إجابة، أو إقامة على طاعتك بعد إقامة، من لب بالمكان أقام فيه. فالتثنية للتكثير. **(يا رسول الله)** وفي نسخة بحذف حرف النداء، لكمال القرب. **(قال: إن العبد المسلم ليصلي الصلاة)** أي بشرائطها وأركانها **(يريد بها وجه الله)** أي ذاته ومرضاته. والجملة حالية من الفاعل أو المفعول، أي خالصاً لله أو خالصة له تعالى بأن لا يكون فيها سمعة و [لا] رياء، أو بأن لا يقصد بها حظاً لنفسه لا دنيوياً ولا أخروياً، إنما يقصد امتثال أمر الله ورضاه عنه فقط **(فتهافت)** بحذف إحدى التاءين **(عنه ذنوبه كما تهافت)** بصيغة الماضي، وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للمذكر، وفي أخرى وهي أصل العفيف للمؤنث. فإن قوله: **(هذا الورق)** يراد به لجنس، أي هذه الأوراق. **(عن هذه الشجرة)** أي عن غصنيها **(رواه أحمد)** قال ميرك: بإسناد حسن.

٥٧٧ ـ **(وعن زيد بن خالد الجهني)** هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها، روى عنه عطاء ابن يسار وغيره قاله الطيبي[1]. **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى سجدتين)** قال الطيبي: غلبت السجدة على سائر الأركان كما غلبت الركعة عليها. **(لا يسهو)** أي لا يغفل، **(فيهما)** قال الطيبي: أي يكون حاضر القلب، أو يعبد الله كأنه يراه. **(غفر الله له ما تقدم من ذنبه)** قيد بالصغائر، وإن كان ظاهره شمول الكبائر **(رواه أحمد)**. قال ميرك: ورواه أبو داود بلفظ: من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو بينهما غفر له ما تقدم من ذنبه[2]. وقوله بينهما أي فيما بين أفعال الركعتين، ليوافق قوله فيهما والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٥٧٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٩.

الحديث رقم ٥٧٧: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٤.

(١) في المخطوطة زيادة عبارة «ذكره مسرة». (٢) أبو داود ١/ ٥٥٧ حديث رقم ٩٠٨.

٥٧٨ ـ **(١٥)** وعن عبدِ الله بن عمروِ بنَ العاص، عن النَّبيّ ﷺ أنَّه ذكرَ الصَّلاةَ يوماً فقال: «من حافظَ عليها، كانتْ له نوراً وبُرهاناً ونجاةً يومَ القيامةِ. ومَن لم يحافظْ عليها، لم تكنْ له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً، وكانَ يومَ القِيامةِ مع قارونَ وفرْعَونَ وهامانَ وأُبَيِّ بنِ خلَفٍ». رواه أحمدُ، والدارمي، والبيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

٥٧٩ ـ **(١٦)** وعن عبدِ الله بن شقيقٍ، قال:

---

٥٧٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص)** الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند أهل العربية، وفي كثير من الكتب أو أكثر بحذفها، قاله الكرماني. والصحيح كتابته بلا ياء على ما في النسخ الصحيحة، وهو مبني على حذف الياء لفظاً وخطاً للتخفيف، كما في نحو المتعال أو بناء على أن أصله العوص أو العيص على ما يفهم من القاموس، والله تعالى أعلم. **(عن النبي ﷺ أنه)** أي النبي، **(ذكر الصلاة يوماً)** قال الطيبي: أي أراد أن يذكر فضلها وشرفها **(فقال:)** الفاء للتفسير، **(من حافظ عليها)** أي من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها وداوم عليها ولم يفتر عنها. **(كانت)** أي صلاته، أو محافظته عليها **(له نوراً وبرهاناً)** تقدم معناهما قاله الطيبي. أو نوراً بين يديه مغنياً عن سؤاله عنها، وبرهاناً أي دليلاً على محافظته على سائر الطاعات. فالترتيب الذكري للتدلي. وقال ابن حجر: أي زيادة في نور إيمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه. **(ونجاة)** أي ذات نجاة أو جعلت نفسها نجاة مبالغة، كرجل عدل. **(يوم القيامة)** لأن الصلاة أوّل ما يُسأل عنه من العبادات. وكذلك نور وبرهان ونجاة له وكذلك في القبر. كما ورد في الأحاديث: فإن من مات فقد قامت قيامته[١]. **(ومن لم يحافظ عليها)** أي على شرائطها وأركانها، فمن تركها بالكلية فهو أولى بالمحرومية. **(لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة)** محشوراً أو محبوساً أو معذباً في الجملة، **(مع قارون)** الذي منعه ماله عن الطاعة، **(وفرعون وهامان)** وزيره اللذين حملهما جاههما على المعصية، **(وأبي بن خلف)** عدوّ النبي ﷺ الذي قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد، وهو مشرك قاله الطيبي. وقال: وفيه تعريض بأن من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. **(رواه أحمد والدارمي)** أي في مسنديهما **(والبيهقي في شعب الإِيمان)**. الجار متعلق بالخبر. قال ميرك نقلاً عن المنذري، ورواه ابن حبان في صحيحه[٢]، والطبراني في الأوسط والصغير، وإسناد أحمد جيد.

٥٧٩ ـ **(وعن عبد الله بن شقيق)** بصري من بني عقيل بن كعب، من ثقات التابعين **(قال:**

الحديث رقم ٥٧٨: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٦٩. والدارمي في السنن ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٢٧٢١. وأخرجه البيهقي في شعب الإِيمان ٣/ ٤٦ حديث رقم ٢٨٢٣.

(١) أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٦٧. (٢) ابن حبان ٣/ ١٤ حديث رقم ١٤٦٥.

الحديث رقم ٥٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥ حديث رقم ٢٦٢٢.

كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تركُه كُفْرٌ غيرَ الصَّلاةِ. رواه الترمذيّ.

٥٨٠ ـ (١٧) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: أوْصاني خَليلي «أنْ لا تشرِكَ بالله شيئاً، وإنْ قُطِّعتَ وحُرِّقتَ. ولا تترُكْ صلاةً مكتوبةً متعمّداً؛ فمنْ تركها متعمّداً، فقد برِئتْ منه الذِّمَّةُ. ولا تشربِ الخمرَ؛ فإنها مِفتاحُ كلِّ شرّ». رواه ابن ماجة.

(١) باب المواقيت

كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون) من الرأي أي لا يعتقدون **(شيئاً)** مفعوله **(من الأعمال)** نعته **(تركه كفر)** الجملة كذا نعته، **(غير الصلاة)** استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى شيئاً، قاله الطيبي. والمراد ضمير تركه. وجوّز ابن حجر أن يكون صفة أخرى [لشيئاً]، وهو بعيد بل غير مفيد. ثم الحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم، كان من أعظم الوزر، وأقرب إلى الكفر. **(رواه الترمذي)**.

٥٨٠ ـ **(وعن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي)** قال الطيبي: لما كان هذا الحديث في الوصية متناهياً، وللزجر عن رذائل الأخلاق جامعاً، وضع خليلي مكان رسول الله ﷺ، إظهاراً لغاية تعطفه وشفقته. **(أن لا تشرك)** بالجزم، فإن مفسرة، لأن في أوصى معنى القول، ولا ناهية. وقال ابن حجر: أي قال: أوصيك بأن لا تشرك. فإن مفسرة لما في أوصى من معنى القول، ولا نافية. ا هـ. وهو غير منتظم، بل خلط وخبط. **(بالله شيئاً)** أي بالقلب، أو ولا باللسان ولو كرهاً، فيكون وصية بالأفضل. فاندفع ما قال جماعة: إن الإكراه بالقتل والتحريق فضلاً عن غيرهما، لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر، فإنا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث، لأن أحداً لا يقول أن التلفظ بكلمة الكفر للإكراه يسمى شركاً، بدليل أن القائلين بتحريم التلفظ، لا يقولون أنه كفر، على أن قوله تعالى: **﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾**. صريح في الحل. **(وإن قطعت)** بالتخفيف ويشدد، **(وحرّقت)** بالتشديد لا غير **(ولا تترك صلاة مكتوبة)** فإنها أم العبادات وناهية السيئات متعمداً، **(فمن تركها متعمداً)** احتراز عن الخطأ والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة، **(فقد برئت منه الذمة)** كناية عن الكفر تغليظاً، قاله الطيبي. أو المراد منها الأمان من التعرض بالقتل أو التعزير، **(ولا تشرب الخمر)** بكسر الباء لالتقاء الساكنين. **(فإنها مفتاح كل شر)** ومذهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير. ولذا سميت أم الخبائث **(رواه ابن ماجة)** والبيهقي أيضاً قاله ميرك.

(باب المواقيت)

التي من جملة شروط الصلاة، جمع ميقات، وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام[1].

الحديث رقم ٥٨٠: أخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٣٣٩ حديث رقم ٣٤ . ٤.

(١) فتح القدير ١/ ٢١٧.

الفصل الأول

٥٨١ ـ (١) عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وقتُ الظهْرِ إذا زالَتِ الشمسُ، وكانَ ظلُّ الرجلِ كطولِه، ما لم يحضُرِ العصرُ.

(الفصل الأوّل)

٥٨١ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر)** وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت، أو لفعلها وقت الظهيرة وهو الأظهر. والمعنى أوّل وقته. **(إذا زالت الشمس)** أي حين مالت عن وسط السماء، المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب، باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء إلى جهة المشرق. **(وكان)** أي وصار. **(ظل الرجل كطوله)** أي قريباً منه. قال الطيبي: هذا مذكور في صحيح مسلم، وكتاب الحميدي، وليس بمذكور في المصابيح. إلا قوله: **(ما لم يحضر العصر)**. ا هـ. فعلى ما في المصابيح لا إشكال، وأما على ما في المشكاة فقال الأبهري: ما لم يحضر. بيان وتأكيد لقوله وكان الخ. ثم المراد بالظل، الظل الحادث أو مطلق الظل. ويلائمه قوله: ما لم يحضر العصر. أي وقته، وهو الظل الحادث لطول الرجل. وأغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل، نفس فيء الزوال وادعى أن هذا هو الغالب في انتهاء نقصه، وابتدائه في الأخذ بالزيادة، ولذا اقتصر عليه ﷺ، وإلا فقد يفقد الظل بالكلية في بعض البلاد كمكة وصنعاء. ويختلف قدر ظل الاستواء باختلاف المحال والفصول، ومن ثم اختلف الفقهاء[1] في تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول البلاد وغرضها. وكذا أهل المواقيت اختلفوا في ذلك. قال ابن الملك: وهذا الحديث يدل على أن لا فاصلة بين وقتيهما ولا تشترك بينهما، وعلى أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت. وعند مالك إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل بقدر أربع ركعات، مشترك بينهما. قال الطيبي: أي بين الظهر والعصر، لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى العصر في اليوم الأول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت. وأوّل الشافعي ذلك بانطباق آخر الظهر وأوّل العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث، ولأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات. فلا بد من تأويل وتأويله على ما ذكرنا أولى قياساً على سائر الصلوات.

الحديث رقم ٥٨١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٢٨ حديث رقم (١٧٣ . ٦١٢) وأخرجه أبو داود مختصراً في السنن ١/ ٢٨٠ حديث رقم ٣٩٦. وكذلك النسائي في السنن ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٥٢٢. وأيضاً أحمد في مسنده ٢/ ٢١٣.

(١) في المخطوطة العلماء.

ووقتُ العصرِ ما لم تصْفَرَّ الشَّمسُ. ووقتُ صلاةِ المغرب ما لم يغب الشَّفَقُ. ووقتُ صلاة العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسَطِ.

وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث. **(ووقت العصر)** أي يدخل [بما ذكر] من ظل الرجل كطوله ويستمر من غير كراهة، **(ما لم تصفرّ)** بفتح الراء المشددة وتكسر. **(الشمس)** فالمراد به وقت الاختيار، لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١). أي مؤدّاة، ولحديث غيرهما بسند رجاله في مسلم: وقت العصر ما لم تغرب الشمس. وفي رواية لمسلم: ما لم تصفرَّ الشمس وسقط قرنها الأول. قال ابن الملك: والحديث يدل على كراهة التأخير إلى وقت الإصفرار. فوقت جوازه إذا غربت. **(ووقت صلاة المغرب)** ذكر الصلاة في مواضع، وحذفها في أخر، دلالة على جوز الاطلاقين. **(ما لم يغب)** وفي المصابيح ما لم يسقط. **(الشفق)** وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وبه يفتى. والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وهو المروي عن أبي هريرة وبه قال ابن عبد العزيز والأوزاعي. وهذا يدل على امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق، فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء، كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص. وتأخير المغرب إلى آخر الوقت أقل كراهة بالنسبة إلى تأخير العصر قاله ابن الملك. وقال الطيبي: قوله ما لم يسقط الشفق، يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب الشافعي قديماً والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي أي الثاقب. وذهب مالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي جديداً، إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق، لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات. ا هـ. ويدخل وقتها بالغروب إجماعاً، وكأنه اكتفى بذكر المغرب، ولا يعتد بخلاف الشيعة، وخبر أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم، باطل. بل صح: لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم. وتأخيره عليه الصلاة والسلام لها كما في أحاديث صحيحة، لبيان الجواز. ونقل الترمذي عن العلماء كراهية تأخيرها عن أوله. كذا ذكره ابن حجر وهو حجة عليه في اختياره القول الجديد للشافعي، وتصحيحه له. **(ووقت صلاة العشاء)** أي من عقيب الشفق إجماعاً. **(إلى نصف الليل الأوسط)** والمراد به وقت الاختيار أيضاً، فإن الأكثرين قالوا إن وقته يمتد إلى طلوع الصبح الصادق، لما روى أبو قتادة أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة»(٢) أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى. خص الحديث في الصبح، فيبقى على عمومه في الباقي قاله الطيبي. وقال الأبهري: احتج به أبو سعيد الأصطخري على(٣) أن وقت العشاء إلى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار. وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر. قال:

---

(١) البخاري ومسلم ١/ ٤٢٤ حديث ٦٠٨. (٢) مسلم الحديث يأتي في الحديث ٦٠٤.

(٣) في المخطوطة في.

ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ فإذا طلعتِ الشمسُ فأمْسِكْ عن الصَّلاةِ، فإنها تطلعُ بينَ قَرْنَي الشيطانِ». رواه مسلم.

٥٨٢ ـ (٢) وعن بُرَيدَة، قال: إنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن وقتِ الصَّلاةِ. فقال له: «صلِّ معَنا هذَينِ» ـ يعني اليومَين ـ.

والأوسط صفة الليل، أي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير. فنصف الليل الأوسط يكون بالنسبة إلى ليل قصير أكثر من نصفه، وبالنسبة إلى ليل طويل أقل من نصفه. وقيل: الأوسط صفة النصف، أي نصف عدل من الليل عموماً. يعني من كل نصفه، وبه قطع الفقهاء قاطبة. والقول الأول يقتضي التأخير إلى ست ساعات في أقصر الليالي، وهي ثلث الليل. وإلى ست ساعات في أطول الليالي، وهي ثلث الليل. والعكس أحرى وأليق. ا هـ. يعني احترازاً عن المشقة. قال ابن الهمام: روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن شق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. وقال: حسن صحيح[(١)]. ا هـ. قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل في الصيف، ونصفه في الشتاء والله [تعالى] أعلم. **(ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر)** أي الصبح الصادق. **(ما لم تطلع الشمس)** أي شيء منها. **(فإذا طلعت الشمس)** أي أرادت الطلوع. **(فامسك عن الصلاة)** أي اتركها. **(فإنها)** أي الشمس. **(تطلع بين قرني الشيطان)** أي جانبي رأسه. وذلك لأن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائماً في وجه الشمس مستقبلاً لمن سجد للشمس، لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في ذلك الوقت، لتكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان. ويحتمل أن يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها، وحثه إياهم على سجودها بحمله إياها برأسه إليهم وإطلاعه عليهم. وقيل: المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار. وقيل: جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس. وقيل: هو من باب التخييل تشبيهاً له بذوات القرون التي تناطح الأشياء، لأن اللعين مناطح للحق ومدافع له. قال الطيبي: والمختار هو الوجه الأوّل **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي، ولم يقولا: فإذا طلعت الشمس الخ.

٥٨٢ ـ **(وعن بريدة)** أي ابن الحصيب وهو من بني أسلم، لم يشهد بدراً وكان في بيعة الرضوان. خرج إلى خراسان غازياً ومات بمرو وكان له هناك عقب، قاله الطيبي. **(قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة)** أريد به الجنس، أي الصلوات الخمس أو العهد **(فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين)**[(٢)] أي المعلومين لتعلم أوقات الصلوات كلها أوائلها

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٢٩ والحديث أخرجه الترمذي ١/ ٣١٠ حديث رقم ١٦٧.

الحديث رقم ٥٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٨ حديث رقم (١٧٦ . ٦١٣). وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٨ حديث ٥١٩ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٩.

(٢) في المخطوطة «اليوم».

فلمَّا زالتِ الشمسُ أمرَ بِلالاً فأذَّنَ، ثمَّ أمرَه فأقامَ الظهرَ، ثمَّ أمرَه فأقامَ العصرَ والشمسُ مرْتفِعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ، ثمَّ أمرهُ فأقام المغرِبَ حينَ غابتِ الشمسُ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفق، ثمَّ أمرهُ فأقامَ الفجرَ حين طلعَ الفجرُ. فلمَّا أنْ كان اليومُ الثاني أمرَه: «فأَبْردْ بالظهْرِ». فأبردَ بها ـ فأنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها ـ، وصلى العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ ـ أخَّرها فوق الذي كانَ ـ، وصلّى المغربَ قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفقُ، وصلّى العِشاءَ بعدَ ما ذهبَ ثُلُثُ الليلِ، وصلّى الفجرَ فأسفَرَ بها.

وأواخرها، ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالشاهدة، التي هي أقوى من السماع. **(فلما زالت الشمس)** أي عن[1] حد الاستواء. **(أمر بلالاً)** أي بالأذان **(فأذن. ثم أمره)** أي بالإقامة. وعطف بثم لأن فيه قليل مهلة بالانتظار لاجتماع الناس وفعلهم السنن. **(فأقام الظهر)** بنزع الخافض، أي للظهر **(ثم أمره فأقام العصر)** أي تلفظ بكلمات الإقامة لصلاة العصر. وترك ذكر الوقت لظهوره، وكذا الأذان فيه وفيما بعده للوضوح. **(والشمس مرتفعة)** الجملة حالية. أي صلى في أوّل وقته. **(بيضاء)** بالرفع صفة، أو خبر آخر. أي لم تختلط بها صفرة. **(نقية)** أي طاهرة من الإصفرار. وصافية منه. **(ثم أمره فأقام المغرب)** أي لصلاته. **(حين غابت الشمس)** أي تحقق غيبوبتها. **(ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره فأقام الفجر)** أي لصلاة الصبح. **(حين طلع الفجر)** أي الصبح الصادق. **(فلما أن)** أن زائدة. **(كان)** تامة أي وجد. **(اليوم الثاني)** أي أكثره **(أمره)** جواب لما، أي أمره. **(بالإبراد فأبرد بالظهر)** على صيغة الأمر. أي فقال له أبرد بالظهر. وفي نسخة: فأبرد. على صيغة الماضي، أي فأمره بالإبراد. فيكون تفسيراً لأمره وتأكيداً. **(فأبرد)** أي بلال **(بها)** أي بصلاة الظهر. **(فأنعم)** أي بالغ **(أن يبرد بها)** يقال: أحسن إلى فلان وأنعم، أي زاد في الإحسان وبالغ. والمعنى زاد الإبراد لصلاة الظهر، وبالغ في الإبراد على أوّل وقت الإبراد حتى تم إنكسار وهج الحر، أي شدة حر الظهر. في الفائق حقيقة الإبراد، الدخول في البرد كقولك: أظهرنا. والباء للتعدية. أي أدخل الصلاة في البرد. وقال الخطابي: الإبراد أن يتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة، ذكره الطيبي. **(وصلى العصر والشمس مرتفعة أخّرها)** بالتشديد. أي صلاة العصر في اليوم الثاني. **(فوق الذي)**[2] أي التأخير الذي. **(كان)** أي وجد **(في اليوم الأول)** بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه، كما بينته الروايات الأخر، أو التقدير كان أخرها بالأمس، يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر، لا إنها كانت مؤخرة عن وقتها. **(وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق)** يعني صلاها في آخر الوقت. وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب. **(وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل)** ولعله لم يؤخرها إلى آخره، وهو وقت الجواز لأنه يلزم منه الكراهة في حق غيره، ولحصول الحرج بسهر الليل كله، وكراهة النوم قبل صلاة العشاء. **(وصلى الفجر فأسفر بها)** أي أوقعها في وقت الاسفار. والباء

---

(١) في المخطوطة «من». (٢) في المخطوطة ذلك.

ثُمَّ قال: «أينَ السَّائلُ عنْ وقتِ الصلاةِ؟». فقالَ الرجلُ: أنا يا رسولَ الله! قال: «وقتُ صلاتِكم بينَ ما رأيتُم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨٣ - (٣) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّني جِبريلُ عند البيتِ مرَّتين. فصلَّى بيَ الظهْرَ

للتعدية من أسفر الصبح، إذا أضاء. وقال الطيبي: أي أخَّرها إلى أن طلع الفجر الثاني. ذكره ميرك وكتب تحته: وفيه يعني [و] فيه أنه يلزم منه جواز صلاة الصبح في الفجر الأوّل. **(ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة. فقال الرجل: أنا)** أي السائل أنا، قاله ابن الملك: أو أنا السائل أو أنا ههنا. إذ المراد في الأوّل أين السائل ومن هو، فيطابق الجواب السؤال وهو أظهر. **(يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم)** ولعل جمع الضمير إشعار بأن الحكم عام. **(بين ما رأيتم)** أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً، ولا تفريط فيه تأخيراً، قاله ابن الملك. أو بينت بما فعلت أوّل الوقت وآخره، والصلاة جائزة في جميع[1] أوّله وأوسطه وآخره. والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار، لا الجواز. إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام، ما لم يدخل وقت العصر. ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس. وصلاة المغرب ما لم يغب الشفق في قول. ويجوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر. وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي. وفي المغرب نظر إذ صلاها في آخر وقت الجواز. **(رواه مسلم)** ونقل الترمذي في علله عن البخاري أنه قال: هذا حديث حسن ذكره ميرك.

(الفصل الثاني)

٥٨٣ - **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمّني)** بتشديد الميم **(جبريل)** بكسر الجيم وفتحها مع الياء وجبرئيل بالهمزة وزيادة الياء، أي صار إماماً لي **(عند البيت)** أي الكعبة. وفي رواية في الأم للشافعي عند باب الكعبة، وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوي، عند باب البيت **(مرتين)** أي في يومين ليعرّفني كيفية الصلاة وأوقاتها. **(فصلى بي)** الباء للمصاحبة والمعية، أي صلى معي **(الظهر)** قيل: ابتدأ [بها] مع أن فرض الصلاة كان ليلاً. وقياسه أن أول صلاة وجبت الصبح، لأن أول وقت الصبح فيه خفاء. فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من

---

(١) في المخطوطة جميعه.

الحديث رقم ٥٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٧٤ حديث رقم ٣٩٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٧٨ حديث رقم ١٤٩ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٩ حديث رقم ٦٦٧. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٣٣.

حينَ زالتِ الشمسُ وكانتْ قدْرَ الشّراكِ، وصلّى بيَ العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصلّى بيَ المغرِبَ حينَ أفطرَ الصَّائمُ، وصلّى بي العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، وصلّى بي الفجرَ حينَ حرُمَ الطعامَ والشرابُ على الصائِم. فلمَّا كانَ الغَدُ؛ صلّى

الظهور ما في وقوعه وقت الظهر، مع الإيماء إلى أن دينه سيظهر على الأديان كلها. كما أن الظهر ظاهرة على جميع الصلوات. لكن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية، وهو لم يقع إلا في الظهر، فهي التي أوّل صلاة وجبت. **(حين زالت الشمس وكانت)** الضمير للشمس. والمراد منها الفيء، لأنه بسببها. ففيه تجوّز بينته رواية: وكان الفيء قدر الشراك. والفيء هو الظل. ولا يقال إلا للراجع منه. وذلك بعد الزوال. قال ابن السكيت: الظل ما تنسخه الشمس، [والفيء ما ينسخ الشمس] وقال النووي نقلاً عن ابن قتيبة، وقال إنه كلام نفيس: الظل غير الفيء. إذ الظل يشمل ما في الغدوة والعشي، وأصله الستر. ومنه فلان في ظلك. والفيء يختص بما بعد الزوال، لأنه من فاء من جانب إلى جانب، أي رجع. والفيء الرجوع. وعلم من أن الظل الستر، أنه ليس بعدمي بل هو أمر وجودي له نفع بإذن الله تعالى في الأبدان وغيرها. فما ألفه الناس من أنه شيء تنسخه الشمس، وربما وقع في أذهانهم أنه عدم، غير صحيح. ألا ترى أن في الجنة ظلاً كما في القرآن والسنة، مع أنه لا شمس فيها أي كان فيؤها. **(قدر الشراك)** وفي المصابيح: «وكان الفيء. أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة، وهو بعد الزوال مثل الشراك»[(١)] أي مثل شراك النعل، وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها. وهذا على وجه التقريب لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق، وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فكل بلد هو أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار، كان الظل فيه أقصر. وكل بلد كان أبعد عنهما إلى جانب الشمال كان فيه أطول كذا ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل. فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها الظل. ا هـ. والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال. **(وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله)** أي بعد ظل الزوال قاله الطيبي. وقال ابن الملك: معناه زاد ظل كل شيء عن مثله أدنى زيادة وفيه بحث. والأظهر أن المراد بالظل الحادث. **(وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم)** أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل، لقوله تعالى: **﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾** [البقرة ـ ١٧٨] وفي رواية: حين وجبت الشمس وأفطر الصائم. وهو عطف تفسير، إذ بوجوبها يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت إفطار الصائم، مع الإيماء بأن إفطار الصائم ينبغي أن يقع قبل صلاة المغرب. **(وصلى بي العشاء حين غاب الشفق)** أي الأحمر على الأشهر. **(وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم)** يعني أوّل طلوع الفجر الثاني، لقوله تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**. **(فلما كان الغد)** أي في اليوم الثاني. **(صلى**

---

(١) في المخطوطة متليه.

بي الظهْرَ حينَ كانَ ظِلُّه مثلَه[١]، وصلّى بي العصرَ حينَ كانَ ظلُّه مِثلَيه، وصلّى بي المغربَ حينَ أفطرَ الصائمُ، وصلّى بي العِشاءَ إِلى ثُلُثِ الليلِ، وصلّى بي الفجرَ فأَسْفَر. ثمَّ التفتَ إِليَّ فقال يا محمَّدُ! هذا وقتُ الأنبياءِ منْ قبلِك،

بي الظهر حين كان ظله) أي ظل كل شيء **(مثله)** أي قريباً منه، أي من غير الفيء. قال الطيبي: ليس المراد بعد ظل الزوال، فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد. ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر، وهذا التأويل أولى مما ذكره القاضي من تأويله في الحديث الأوّل من الباب. ا هـ. وفي رواية: حين كان ظل كل شيء مثله، كوقت العصر بالأمس. أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأوّل حينئذ، قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة. ويدل له خبر مسلم السابق: وقت الظهر ما لم يحضر العصر. على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لأنه أصح، مع كونه متأخراً. **(وصلى بي العصر حين كان ظله)** أي ظل الشيء. **(مثليه)** أي غير ظل الاستواء. **(وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل)** أي مائلاً أو منتهياً إليه. وقال ابن حجر: ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع، ويؤيده الرواية الأخرى: ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل. ا هـ. أو إلى، بمعنى في نحو قوله تعالى: **﴿ليجمعنكم إلى يوم القيامة﴾**. **(وصلى بي الفجر فاسفر)** أي أضاء به، أو دخل في وقت الإسفار. **(ثم التفت)** أي نظر جبريل عليه الصلاة والسلام **(إلي فقال: يا محمد هذا)** أي ما ذكر من الأوقات الخمسة، أو الإشارة إلى الإسفار فقط. **(وقت الأنبياء من قبلك)** إذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها إلا المراعون للظلال، المنتظرون للصلوات قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء. إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا. وأما بالنسبة إليهم، فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم. أخرج أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قل: أخَّر رسول الله ﷺ صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج. فقال: اعتموا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم. وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة، أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح، وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، وبعث عزير فقيل له: كم لبثت. قال: يوماً. فرأى الشمس فقال: أو بعض يوم. فصلى أربع ركعات فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة، أي تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثاً، وأوّل من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ. قال ابن حجر: وبهذا وما قررته في هذا، وقت الأنبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي توفيقاً بين هذا، وبين خبر أبي داود وغيره المذكور في العشاء، أن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة

---

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٤٠٤.

والوقتُ ما بينَ هذَينِ الوقتَين». رواه أبو داود، والترمذيّ.

الفصل الثالث

٥٨٤ ـ (٤) عن ابن شهابٍ. أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز

لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على نبينا ولم يجب علينا، أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة. ا هـ. والحق أن الحق مع القاضي. فإن الحديث الأوّل لا دلالة على نفيه للأنبياء وإنما وقع نفيه عن الأمم. والحديث الثاني دال على أن نبينا ﷺ أوّل من صلى [العشاء] مع أمته، فلا ينافيه أن الأنبياء صلوها. وغايته أنه ما ذكر فيه أوّل من شرع، والظاهر أن كل نبي شرع صلاة تبعه غيره من الأنبياء، فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه مع أن رواية الطحاوي لا تقاوم رواية أبي داود وغيره المصرح في المقصود. **(والوقت)** أي السمح الذي لا حرج فيه. **(ما بين)** وفي رواية فيما بين **(هذين الوقتين)** فيجوز الصلاة في أوّله ووسطه وآخره. وقال ميرك: معنى زوال الشمس هو أن يكون ظل كل شيء من أوّل النهار إلى المغرب، أي جهته كثيراً ثم يأخذ في النقصان قليلاً قليلاً، إلى أن وقف لمحة فإذا زال الظل بعده إلى المشرق فهو أوّل وقت الظهر. فإذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر. فقوله أوّلاً، صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، يراد منه بعد ظل الزوال، وقوله ثانياً: صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، ليس المراد منه بعد ظل الزوال، فلا يكونان في وقت واحد. والتعريف في قوله: الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد، أي أوّل وقت صليت وآخر وقت، وما بينهما هو الوقت، كما مر في الحديث السابق. ا هـ. وقوله: وقف لمحة ليس بصحيح، لما سيأتي أنه ليس لها وقفة والله أعلم. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حسن ذكره ميرك، وصححه غيره، ورواه النسائي أيضاً، وزاد أن النبي ﷺ كان خلف جبريل، والناس أي المسلمون حينئذ خلف رسول الله ﷺ في كل الأوقات. يعني أنه ﷺ كان متقدماً عليهم ليبلغهم أفعال جبريل، فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل، لا بالنبي ﷺ. لكن في رواية ابن إسحاق: فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بأصحابه. وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدي، لأن الصحابة لم يشاهدوا جبريل وإلا لنقل ذلك، والأظهر دفعه بأن امامة جبريل لم تكن على حقيقته، بل على النسبة المجازية من دلالته بالإيماء والإشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها، كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا في الصلاة، ويعلمون غيرهم بالإشارة القولية.

(الفصل الثالث)

٥٨٤ ـ **(عن ابن شهاب)** أي الزهري **(أن عمر بن عبد العزيز)** خامس الخلفاء، ولم

الحديث رقم ٥٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠٥ حديث رقم ٣٢٢١. أخرجه مسلم في صحيحه =

أَخَّرَ العصرَ شيئاً، فقالَ لهُ عروةُ: أما إنَّ جبريل قد نزلَ فصلّى إمامَ رسول الله ﷺ. فقال له عمر: اعلمْ ما تقولُ يا عروة! فقال: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعود، يقول: سمعتُ أبا مسعود، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريلُ فأمَّني، فصلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ مَعَه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معَه»

يحسب الحسن رضي الله عنه مع أنه منهم بلا شك لأن مدته لم تطل وملكه لم يتم. **(أخر العصر شيئاً)** أي تأخيراً يسيراً أو شيئاً قليلاً من الزمان. ولعله أخَّره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الأخبار **(فقال له عروة:)** أي ابن الزبير، **(أما)** بالتخفيف. قال المالكي: أما حرف استفتاح بمنزلة ألا، ويكون أيضاً بمعنى حقاً ولا يشاركها ألا في ذلك. **(إن جبريل قد نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ)** بكسر الهمزة. وقيل: بفتحها. قال: الطيبي ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة. وفي جامع الأصول مقيد بالكسر والفتح. فبالفتح ظرف، وبالكسر إما أن يكون منصوباً بفعل مضمر، أي أعني إمام رسول الله ﷺ، أو خبر كان المحذوف يعني كما سبق في قوله: أوّل ما خلق الله القلم، برفع أوّل ونصب القلم، كما قاله الأبهري. قال المالكي: هو من المعارف الواقعة حالاً كأرسلها العراك. قال الشيخ محيي الدين: يوضح معنى الكسر، قوله في الحديث الآخر: فأمَّني. **(فقال له عمر: اعلم)** بصيغة الأمر من العلم. وقيل: من الإعلام، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة التكلم. إلا أن الأوّل هو الصحيح. **(ما تقول يا عروة)** قيل: هذا القول تنبيه منه على إنكاره إياه ثم تصدره بأما، التي هي من طلائع القسم، أي تأمل ما تقول، وعلام تحلف وتنكر. كذا قاله الطيبي: وكأنه استبعاد لقول عروة: صلى إمام رسول الله ﷺ. مع أن الأحق بالإمامة هو النبي، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد. فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته، إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ، وإن لم يتعمده. ولذلك جاء عن أبيه الزبير أنه سئل عن قلة روايته للحديث، مع كونه ملازماً لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً في مكة والمدينة، فأجاب بأنه لم يترك التحديث مع امتلائه حفظاً، إلا خشية أن يدخل في وعيد الكذب عليه، لأن بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد. فكأنها التي بلغته أو راعاها احتياطاً. فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك، لأن عمر كان سيد أهل زمانه وأفضلهم. كما جاء في حديث عنه عليه الصلاة والسلام. **(فقال:)** أي عروة، **(سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه [ثم صليت معه])** قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث إني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها. يقال: ليس في

= ١/ ٤٢٨ حديث رقم (١٦٦ . ٦١٠). وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٤٥ حديث رقم ٤٩٤.
وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٠ حديث ٦٦٨.

يحسب بأصابعه خمسَ صلوات. متفق عليه.

٥٨٥ ـ (٥) وعن عمرَ بنِ الخطّاب، رضي الله عنه، أنّه كتبَ إلى عُمَّالِهِ إنَّ أهمَّ أُموركم عندي الصلاةُ. من حَفِظَها وحافَظَ عليها حَفِظَ دينَه، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أنْ صلُّوا الظهرَ أن كان الفيء ذراعاً، إلى أن يكون ظلُّ أحدِكم مثلَه، والعصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ قدرَ ما يسير الرَّاكب

الحديث بيان أوقات الصلاة. يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس. ا هـ. وقال ابن حجر: الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات، وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ. ا هـ. وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد، فكيف تخفى على مثله رضي الله [تعالى] عنه. **(يحبس)** بضم السين مع الياء التحتانية، وقيل: بالنون **(بأصابعه خمس صلوات)** قال الطيبي: هو بالنون حال من فاعل. يقول: أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه. وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ. قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة، يحسب بالتحتانية. والظاهر أن فاعله النبي ﷺ. أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه. قال ابن حجر: وهذا أظهر لو ساعدته الرواية **(متفق عليه)**.

٥٨٥ ـ **(وعن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(أنه كتب إلى عماله)** جمع عامل، أي أمرائه **(أن)** بفتح الهمزة وكسرها **(أهم أموركم عندي)** أي في اعتقادي المطابق بالصواب. **(الصلاة)** بدليل الكتاب والسنة، أي الأمر بها والسعي في إظهارها ودعاء الناس إليها. **(من حفظها)** بأن أدى شرائطها وأركانها. **(وحافظ عليها)** أي داوم عليها ولم يبطلها بالسمعة والرياء والغرور والعجب. **(حفظ دينه)** أي بقية أمور دينه. لأنها عماد الدين، ولأنها تنهي عن الفحشاء والمنكر، ولأنها فرق بين المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي، ولأنها نجوى بين العبد وربه، وهي معراج المؤمن. وقال الطيبي: المحافظة على الصلاة أن لا يسهو عنها ويؤديها في أوقاتها ويتم أركانها وركوعها وسجودها، ويؤكد نفسه بالاهتمام بها. والتكرير بمعنى الاستقامة والدوام، كقوله تعالى: ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا**﴾ [الأحقاف ـ ١٣] **(ومن ضيعها)** أي الصلاة بتركها رأساً، أو بترك بعض ما يجب فيها **(فهو لما سواها)** أي سوى الصلاة من الواجبات والمندوبات. **(أضيع)** أي أكثر تضييعاً. لأنها أم العبادات ورأس الطاعات، وماحي السيئات. **(ثم كتب)** أي **(عمر أن)** أي بأن. **(صلوا الظهر إن كان الفيء ذراعاً)** أن مصدرية. والوقت مقدر، أي وقت كون الفيء قدر ذراع. وهو مختص بمحل يكون كذلك. فإن مقدار الفيء يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة. **(إلى أن يكون)** أي يستمر وقتها إلى أن يصير. **(ظل أحدكم مثله)** أي سوى فيء الزوال. **(والعصر)** بالنصب، عطف على الظهر. **(والشمس مرتفعة بيضاء نقية)** الجملة حال. **(قدر ما يسير الراكب)** ظرف، لقوله: مرتفعة. أي ارتفاعها مقدار أن

الحديث رقم ٥٨٥: أخرجه مالك في الموطأ ٦/١ حديث رقم ٦ في كتاب وقوت الصلاة.

فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغربَ إذا غابتِ الشمسُ، والعِشاءَ إذا غابَ الشفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ، فمن نامَ فلا نامتْ عينُه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبحَ والنجومُ بادية مشتبكةٌ. رواه مالك.

٥٨٦ ـ (٦) وعن ابن مسعود، قال: كان قدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ الظهرَ في الصيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدام.

يسير الراكب. (**فرسخين**) إلى المغرب (**أو ثلاثة**) أي ثلاثة فراسخ. والفرسخ، اثنا عشر ألف خطوة، وثلثه ميل. (**قبل مغيب الشمس والمغرب**) بالنصب. (**إذا غابت الشمس والعشاء**) بالنصب. (**إذا غاب الشفق**) أي الأحمر ويستمر. (**إلى ثلث الليل فمن نام**) أي قبل العشاء، كذا في مسند البزار ذكره السيوطي. وقال ابن حجر: **فمن** نام عن الصلاة مطلقاً سيما العشاء حقيقة أو مجازاً بأن سها عنها حتى خرج وقتها. (**فلا نامت عينه**) دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أن يؤديها، قاله الطيبي. (**فمن نام**) يعني تكاسلاً أو تهاوناً من غير ضرورة، (**فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه**) التكرير للتأكيد، أو لاختلاف أحوال النائم. قال ابن حجر: وفي هذا تحريم النوم قبل الصلاة. وهو محمول عندنا على تفصيل. هو أنه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله. ففي الثاني، إن علم أو ظن أن نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم، إلا إن وثق من غيره أنه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة في الوقت. وكذا في الأوّل عند جماعات من أصحابنا. وقال آخرون: لا حرمة فيه مطلقاً لأنه قبل الوقت لم يكلف بها بعد. اهـ. وهو مذهبنا، والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقتضي لقواعدنا. (**والصبح**) بالنصب (**والنجوم**) بالرفع (**بادية**) بالياء، أي ظاهرة. (**مشتبكة**) أي مختلطة. (**رواه مالك**).

٥٨٦ ـ (**وعن ابن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر**) بالجر على البدلية من الصلاة، أو بالنصب بتقدير أعني. (**في الصيف ثلاثة أقدام**) أي من الفيء. (**إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام**) قال الطيبي: هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان، لأن العلة في طول الظل وقصره، هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها. فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس أقرب، كان الظل أقصر وبالعكس. ولذلك ظلال الشتاء أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان. وكانت[1] صلاة رسول الله ﷺ في مكة والمدينة وهما من الأقليم الثاني، فيذكرون أن الظل في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام، وشيء ويشبه أن تكون[2] صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود. فيكون عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل في الشتاء فيقولون إنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء. فقول ابن مسعود منزلٌ على هذا التقدير في ذلك

الحديث رقم ٥٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٣ حديث رقم ٤٠٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٠ حديث رقم ٥٠٣.

(١) في المخطوطة فان. (٢) في المخطوطة يكون.

رواه أبو داود، والنسائي!

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧ ـ (١) عن سيَّار بن سلامَةَ، قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزَةَ الأسلمي، فقال له أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلّي الهجيرَ التي تدعونها

الأقليم دون سائر الأقاليم والبلدان الخارجة عن الأقليم الثاني. **(رواه أبو داود والنسائي)** وسنده حسن وقال السبكي: اضطربوا في معنى حديث أبي داود: وكان يؤخر في الصيف إلى أن يبقى قدر الظل ثلاثة أقدام. وفي رواية له وللنسائي: في الصيف ثلاثة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام. والذي عندي في معناه، أنه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوّله، ومنه يؤخذ حد الإِبراد. ا هـ. والأظهر أنه لا حد للإبراد، وإنما يختلف باختلاف البلاد. ولعله أراد أن لا يتعدى في الإِبراد عن نصف الوقت والله تعالى أعلم.

(باب تعجيل الصلوات)

وفي نسخة الصلاة، والمراد بها جنس الصلاة المكتوبة، يعني أن الأصل في الصلاة تعجيلها والمبادرة إليها، لقوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾. ولقوله تعالى: ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾. إلا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تأخيرها.

(الفصل الأول)

٥٨٧ ـ **(عن سيار)** بتشديد الياء التحتية **(ابن سلامة)** بصري تميمي من مشاهير التابعين، سمع أبا هريرة وأبا العالية وسمع منه عوف وشعبة. **(قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة)** بفتح الموحدة. **(الأسلمي)** هو نضلة بن عبيد **(فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة)** أي المفروضة، باعتبار أوقاتها. **(فقال: كان يصلي الهجير)** في النهاية الهجير والهاجرة، اشتداد الحر في نصف النهار **(التي تدعونها)** أي تسمونها في الفائق. أنث صفة

الحديث رقم ٥٨٧: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٢٦ حديث رقم ٤٠٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٧ حديث رقم (٢٣٥ ـ ٦٤٧). واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨١ حديث رقم ٣٩٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٤٦ حديث رقم ٤٩٥. وأخرج ابن ماجة في السنن أوله ١/ ٢٢١ حديث رقم ٦٧٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٣٨. حديث رقم ١٣٠٠. وأحمد في مسنده ٤/ ٤٢٠.

الأولى حين تَدْحَضُ الشمسُ، ويصلّي العصرَ ثمَّ يَرجعُ أحدُنا إلى رَحلِه في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحبّ أن يؤخّر العِشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها،

الهجير. أعني الموصول لكون الصلاة مرادة. وقيل: أنثها لأنها في معنى الهاجرة، أو التقدير صلاة الهجير. وقيل: الهجير هو صلاة الظهر في لغة بعض العرب، سميت به لأنها تصلى في الهاجرة. **(الأولى)** في النهاية، لأنها أوّل صلاة ظهرت وصليت. وقال القاضي: لأنها أول صلاة النهار يعني العرفي. **(حين تدحض الشمس)** بفتح الحاء من دحضت رجله إذا زلقت، أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، لأنها إذا انحطت للزوال كأنها دحضت. وقال ابن الملك، وتبعه ابن حجر: غرض الراوي أن يعرف المخاطبين أن الهجير والأولى والظهر واحد. **(ويصلي العصر ثم يرجع)** أي بعد الصلاة **(أحدنا إلى رحله)** أي منزله **(في أقصى المدينة)**. صفة لرحله، وليس بظرف للفعل. أي الكائن في أبعد المدينة وآخرها. **(والشمس حية)** الجملة حالية، أي صافية اللون عن التغيير والإصفرار. فإن كل شيء ضعفت قوّته فكأنه قد مات. قال في المفاتيح: حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوّة ضوئها وشدة حرها. قال الطيبي: وكأنه جعل المغيب موتها **(ونسيت)** أي قال: سيار على ما هو الظاهر. وفي المصابيح قال: عوف، قيل: هو الراوي عن أبي برزة وهو سهو، إذ هو راو عن سيار. **(ما قال:)** أي أبو برزة قاله الطيبي وابن حجر. وعلى ما في المصابيح ينبغي أن يكون القائل سياراً. **(في المغرب)** أي في حق صلاته **(وكان)** أي النبي ﷺ، وهو عطف على كان يصلي **(يستحب)** بفتح الياء وكسر الحاء **(أن يؤخر)** على بناء المعلوم أو المجهول. **(العشاء التي تدعونها العتمة)** قال الخليل: العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي. قال ابن حجر: فائدة الوصف هنا نظير ما مر في الأول ولما يأتي أن الأعراب كانوا لا يعرفونها إلا بالعتمة؛ وليس فيه تسمية العشاء عتمة التي هي مكروهة عندنا لخبر مسلم: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا أنها العشاء الحديث. وتسميتها عتمة في خبر: لو تعلمون ما في الصبح والعتمة. لبيان الجواز وأن النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه، أو أنه خاطب به من لا يعرف العشاء. ولا يكره أن يقال لها العشاء الأخيرة. وإنكار الأصمعي له غلط، فقد صح الحديث به. ا هـ. والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه على ما ورد في بعض الأحاديث. **(وكان)** أي النبي ﷺ **(يكره النوم قبلها)** لخوف الفوت. **(والحديث بعدها)** أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله، فإن النوم أخو الموت. وفي شرح السنة أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء. ورخص بعضهم، وكان ابن عمر يرقد قبلها. وبعضهم رخص في رمضان. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت. وأما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب، قال: لأن أنام عن العشاء أحب إليّ من اللغو بعدها. ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف. وروى أحمد في مسنده والبزار والطبراني عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرض بيت شعر بعد العشاء الأخيرة لم تقبل له صلاة

وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرف الرَّجلُ جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. وفي رواية: ولا يُبالي بتأخيرِ العشاء إلى ثلثِ اللَّيل، ولا يحبُّ النوم قبلها والحديثَ بعدها. متفق عليه.

٥٨٨ ـ (٢) وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبيّ ﷺ، فقال: كان يُصلي الظُّهرَ بالهاجرة، والعصر والشمسُ حيَّةٌ، والمغربَ إذا وجبت، والعِشاءَ: إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلُّوا أخَّر،

تلك الليلة»[١]. وخص ذلك بالشعر المذموم. وفي خبر أحمد: «لا سمر إلا لمصل ومسافر»[٢]. قال النووي: ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الأخبار الكاذبة. وأما الحديث في خبر: أو لعذر. فلا كراهة فيه. **(وكان ينفتل)** أي ينصرف، أو يلتفت إلى المأمومين. **(من صلاة الغداة)** أي الصبح **(حين يعرف الرجل جليسه)** أي مجالسه بجنبه **(ويقرأ)** أي في الصبح **(بالستين)** أي آية. والباء زائدة. وقيل: معناه أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات في الصلاة، وربما يزيد. **(إلى المائة)** قال ابن الملك: وهذا أنسب بمذهب أبي حنيفة. **(وفي رواية)** أي للشيخين **(ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل)** بل يستحبه لما تقدم **(ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٥٨٨ ـ **(وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي)** قال المصنف: تابعي روى عن جابر. وقال ميرك: ثقة من الرابعة **(قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي)** أي أوقات صلاته ﷺ **(فقال)** أي جابر. **(كان)** أي النبي ﷺ **(يصلي الظهر بالهاجرة)** أي شدة الحر. يعني بعد نصف النهار. وقيل: أي في أوّل الوقت **(والعصر)** أي ويصلي العصر **(والشمس حية)** أي باقية على ضوئها **(والمغرب)** بالنصب عطفاً على الظهر أو العصر. **(إذا وجبت)** أي سقطت الشمس في المغيب. قال ابن حجر: وهي معلومة من السياق، كقوله تعالى: **﴿حتى توارت بالحجاب﴾**. وهذا غفلة منه عن ذكرها في قوله: والشمس حية. قال الفائق: أصل الوجوب السقوط. قال تعالى: **﴿فإذا وجبت جنوبها﴾**. والمراد بسقوطها غيبوبة جميعها. **(والعشاء)** نصب لما مر **(إذا كثر الناس عجّل وإذا قلوا أخّر)** قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل، أي يصلي العشاء معجّلاً إذا كثر الناس، ومؤخّراً إذا قلوا، أو يحتمل أن يكونا من

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ٢٥ أبو البزار ٢٥٣ حديث ٢٠٩٤ (كشف الأستار).

(٢) أحمد في المسند ١/ ٤٦٣.

الحديث رقم ٥٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٧ حديث رقم ٥٦٥. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٤٦ حديث رقم (٢٣٣ . ٦٤٦). أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨١ حديث رقم ٣٩٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٥٢٧ إلا أنه لم يذكر صلاة القبر. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٨٤ حديث رقم ١١٨٤. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٩٦٩.

والصبحَ بغَلس. متفق عليه.

٥٨٩ ـ (٣) وعن أنس، قال: كنَّا إِذا صلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ بالظَّهائر سجدْنا على ثيابنا اتِّقاءَ الحرِّ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

٥٩٠ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا اشتدَّ الحرُّ فأَبْردوا بالصلاة».

وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد «بالظُّهر، فإِنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنَّم»

المفعول، والراجع مقدر. أي عجَّلها أو أخَّرها. ا هـ. والتقدير معجَّلة ومؤخَّرة. **(والصبح)** بالنصب **(بغلس)** الغلس بفتحتين. ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي.

٥٨٩ ـ **(وعن أنس [قال]: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر)** الباء زائدة، وهي جمع الظهيرة من النهار وأراد بها الظهر، وجمعها إرادة الظهر كل يوم. **(سجدنا على ثيابنا)** قال أكثر الفقهاء إنها الثياب الملبوسة، وأوّلها الشافعي: أنها الثياب المصلى عليها، لأنه لم يجز السجود على ثوب أنت لابسه. لحديث خباب يعني ظاهراً. **(اتقاء الحر)** مفعول له، وهو لا ينافي الإِبراد، كما لا يخفى. والسجدة على كور عمامته وغيره من الثوب الملبوس مكروهة عند أبي حنيفة، لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة. وعلى كل تقدير، فالحديث حجة على الشيعة. **(متفق عليه ولفظه للبخاري)**. قال ميرك: ورواه الأربعة.

٥٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة)** أي بصلاة الظهر **(وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد: بالظهر)** أي ادخلوها في وقت البرد، فالباء للتعدية والأمر للندب. **(فإن شدة الحر من فيح جهنم)** بفاء ثم ياء ثم حاء، أي نفسها أو

الحديث رقم ٥٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٢ حديث رقم ٥٤٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٣ حديث رقم (١٩١ . ٦٢٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٧٩ حديث رقم ٥٨٤ وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢١٦ حديث رقم ١١١٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٩ حديث رقم ١٠٣٣.

الحديث رقم ٥٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨ حديثان رقم ٥٣٦ . ٥٣٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣١ و ٤٣٢. حديث رقم (١٨٥ . ٦١٨) و (١٨٦ . ٦١٧). وأخرج أبو داود أوله في السنن ١/ ٢٨٤ حديث رقم ٤٠٢. وكذلك الترمذي في السنن ١/ ٢٩٥ حديث رقم ١٥٧. وكذلك النسائي في السنن ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٥٠٠. وأيضاً ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٢ حديث رقم ٦٧٨. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦ حديث رقم ٢٨ من كتاب وقوت الصلاة. والدارمي في السنن ١/ ٢٩٦ حديث رقم ١٢٠٨ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦.

واشتكت النار إلى ربّها، فقالت: ربِّ! أكل بعضي بعضاً، فأَذِن لها بنَفَسَين: نفس في الشِتاءِ، ونفس في الصيف، أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير». متفق عليه.

حرارتها أو غليانها. وقال الطيبي: معناه سطوع حرها وانتشارها. ا هـ. إذ الفيح الوسع. وقيل: أصله الواو من فاح يفوح فهو فيح، كهان يهون فهو هين فخفف. قال ابن الملك: الإبراد بالظهر في شدة الحر. قيل: مندوب لطالب الجماعة أخذاً بهذا الحديث. وقيل: التعجيل أولى لحديث خباب، إنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ولم يشكنا، أي لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا في التأخير»[1]. ا هـ. والمعوّل هو الأوّل، والتأخير يقيد إلى آخر الوقت لئلا يعارض. **(واشتكت النار إلى ربها)** جملة مبينة للأولى، وإن دخلت الواو بين المبين والمبين. كما في قوله تعالى: **﴿وإن من الحجارة لما يتفجر﴾**. **(فقالت رب أكل بعضي بعضاً)** قال التوربشتي: ذكر في أوّل الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم، وهو يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون مجازاً، فبين بقوله: **(فأذن لها بنفسين)** أي فيها. **(نفس في الشتاء ونفس في الصيف)** أن المراد الحقيقة لا غير. ثم نبه أن أحد النفسين يتولد منه أشد الحر، والآخر يتولد منه أشد البرد بقوله: **(أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير)** أي البرد. وقال القاضي: اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام أجزائها بحيث يضيق مكانها عنها، فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه. ونفسها لهبها، وخروج ما برز منها مأخوذ من نفس الحيوان، وهو الهواء الدخاني الذي تخرجه القوّة الحيوانية ويبقى منه حوالى القلب. وبيانه أنه كما جعل مستطابات الأشياء وما يستلذ به الإنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان، ليكونوا أميل إليه كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً﴾** الآية [البقرة ـ ٢٥]. كذلك جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجاً لأحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة، ليزيد خوفهم وانزجارهم. فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها، وما يوجد من الصرصر المجمدة فهو من زمهريرها، وهو طبقة من طبقات الجحيم. ويحتمل هذا الكلام وجوهاً أخر والله أعلم، ذكره الطيبي. ثم قوله: نفس بالجر على البدلية. قال الأبهري: يجوز الرفع. وقوله: أشد بالرفع على الصحيح. قال: السيد جمال الدين: هو خبر مبتدأ محذوف، أي ذلك أشد ما تجدون، أو مبتدأ خبره محذوف بقرينة الرواية الآتية. قال الطيبي: وهو أولى لرواية البخاري. قال السيد: ويروى بكسر الدال على البدل. وقال ابن الملك: وروي بنصب أشد صفة لنفسين، أو بدلاً. وفيه أن نفسين مجرور. وقال بعضهم: روي في أشد النصب أيضاً، وهو يحتمل أن يكون على حذف أعني وعلى كل تقدير. فما أما موصولة أو موصوفة. ومن الحر ومن الزمهرير بيان له. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة.

---

(١) مسلم ١/ ٤٣٣ حديث ٦١٩.

٥٩١ ـ وفي روايةٍ للبخاري: «فأشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ فمن سَمُومها، وأشدّ ما تجدونَ من البرد فمن زَمهَريرها».

٥٩٢ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي العصرَ، والشمسُ مرتفعةٌ حَيَّةٌ، فيذهبُ الذاهبُ إِلى العَوَالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال

---

٥٩١ ـ (**وفي رواية للبخاري: فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها**) بفتح السين (**وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها**) قال بعضهم: فعلم من الحديث أن في النار شدة الحر وشدة البرد. وقيل: كل منهما طبقة من طبقات الجحيم. قال ابن الملك: وهذا من جملة الحكم الإلهية حيث ظهر آثار الفيح في زمان الحر، وآثار الزمهرير في الشتاء لتعوّد الأمزجة بالحر والبرد. فلو انعكس لم تحتمله، إذ الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر، وفي الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر. وأما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الأيام فلعله تعالى يأمر بأن يحفظ تلك الحرارة في موضع، ثم يرسلها على التدريج حفظاً لأبدانهم وأشجارهم، وكذا البرد.

٥٩٢ ـ (**وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب**) أي فيتوجه (**الذاهب**) أي بعد العصر. (**إلى العوالي**) جمع عالية، وهي أماكن معروفة بأعالي أرض المدينة. قاله ابن الملك. وقال بعضهم: موضع على نصف فرسخ من المدينة. وقيل: اسم قرى من قرى المدينة، وبين بعضها وبين المدينة أربعة أميال. (**فيأتيهم**) أي يرجع إليهم أي إلى أهل المدينة قاله ابن الملك. والظاهر أن معناه، فيصل إلى أهل العوالي. (**والشمس مرتفعة**) أي لم تصفر (**وبعض العوالي من المدينة**) ظاهر إيراد المصنف يقتضي أن هذا من كلام أنس، وليس كذلك. بل هو من كلام الزهري الراوي عن أنس، أدرجه في الحديث. بينه عبد الرزاق في روايته حيث قال: قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة أميال، أو نحو ذلك. فهذا اختصار مخل موهم لخلاف المقصود. وحق العبارة أن يقول: وعن الزهري عن أنس. ثم يقول: قال الزهري وبعض العوالي الخ. كذا حققه ميرك شاه رحمه الله [تعالى]. (**على أربعة أميال**) أي من جهة المدينة. وأما بعد العوالي من جهة نجد فعلى ثمانية أميال.

الحديث رقم ٥٩١: لم أقف على هذه الرواية في صحيح البخاري. لكن رواه ابن ماجة في سننه ٢/ ١٤٤٤ حديث رقم ٤٣١٩. وأحمد في المسند بنحوها ٢/ ٢٧٧. والله أعلم.

الحديث رقم ٥٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٨ حديث رقم ٥٥٠. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٣٣ حديث رقم (١٩٢ . ٦٢١) ولم يذكر «وبعض العوالي...» وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٥ حديث رقم ٤٠٤. واتبعه بحديث عن الزهري ١/ ٢٨٦ حديث رقم ٤٠٥ «والعوالي على ميلين أو ثلاثة قال: واحسبه قال: أو أربعة». وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٢ حديث رقم ٥٠٧. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٦٨٢. وأخرج مالك نحوه في الموطأ ١/ ٩ حديث رقم ١٠ و ١١ من كتاب وقوت الصلاة. والدارمي في السنن ١/ ٢٩٧ حديث رقم ١٢٠٨.

أو نحوه. متفق عليه.

٥٩٣ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاةُ المنافق: يجلس يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا اصفرَّتْ، وكانتْ بين قَرني الشيطانِ؛ قامَ فنقرَ أربعاً لا يذكرُ الله فيها إلاّ قليلاً». رواه مسلم.

٥٩٤ ـ (٨) وعن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي تَفوتُه صلاةُ

وهذا معنى ما جاء في رواية: أدناها على أربعة أميال، وأقصاها على ثمانية أميال. والميل ثلث فرسخ، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وهي ثلاثة أقدام. **(أو نحوه)** أي نحو المقدار المذكور. أي قريب من أربعة أميال. **(متفق عليه)**. فيه نظر لأن قوله وبعض العوالي الخ، من أفراد البخاري قاله ميرك، وقال: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٥٩٣ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: تلك صلاة المنافق)** قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكماً، أي صلاة العصر التي أخرت إلى الإصفرار. **(يجلس)** حال **(يرقب الشمس)** أي ينتظر نورها. **(حتى إذا أصفرّت)** أي الشمس. وأغرب ابن حجر بقوله: حتى زائدة، أي يرقب وقت اصفرارها. **(وكانت الشمس بين قرني الشيطان)** أي قربت من الغروب **(قام)** أي إلى الصلاة **(فنقر أربعاً)** أي لقط أربع ركعات سريعاً. فالنقر عبارة عن السرعة في الصلاة، وقيل: عن سرعة القراءة ويؤيده قوله: **(لا يذكر الله فيها)** أي ذكراً يعتد به لعدم اعتقاده، أو لخلو اخلاصه. **(إلا قليلاً)** الظاهر أنه منفصل. أي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط. وقال الطيبي: تلك إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة. والخبر بيان لما في الذهن، ويجلس. الخ جملة استئنافية، بيان للجملة السابقة، وإذا للشرط. وقام جزاؤه. والشرطية استئنافية. وقوله: فنقر. من نقر الطائر الحبة نقراً، أي التقطها. وتخصيص الأربع بالنقر، وفي العصر ثماني سجدات اعتباراً بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى. وقيل: إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم. قال المظهر: يعني من أخر صلاة العصر إلى الإصفرار، فقد شبه نفسه بالمنافق. فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة، بل إنما يصلي لدفع السيف ولا يبالي بالتأخير، إذ لا يطلب فضيلة ولا ثواباً. والواجب على المسلم أن يخالف المنافق. **(رواه مسلم)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك.

٥٩٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الذي تفوته)** أي بغير اختياره **(صلاة**

الحديث رقم ٥٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٤ حديث رقم (١٩٥ . ٦٢٢). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٤١٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٠١ حديث رقم ١٦٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٤ حديث رقم ٥١١. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٤٩.

الحديث رقم ٥٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٠ حديث رقم ٥٢٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ =

العصر، فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه». متفق عليه.

٥٩٥ - (٩) وعن بُرَيْدَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ صلاةَ العصرِ، فقد حبِطَ عملُه».

العصر) أي عن آخر الوقت. وقيل: عن الوقت المختار **(فكأنما وُتر)** على بناء المفعول، أي سلب وأخذ. **(أهله وماله)** بنصبهما ورفعهما، أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما. قال السيد: روي بالنصب على أنه مفعول ثان لوتر، وأضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي تفوته. فالمعنى أصيب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: **﴿ولن يتركم أعمالكم﴾**. أو هو بمعنى سلب. وهو متعد إلى مفعولين. وروي بالرفع، على أن وتر بمعنى أخذ، فيكون أهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله في الفائق، أي خرب أهله وماله. وسلب من وترت فلاناً، إذا قتلت حميمة، أو نقص. وقلل من الوتر وهو الفرد. ومنه قوله تعالى: **﴿ولن يتركم أعمالكم﴾** [محمد - ٣٥] قال الطيبي: لأنهم المصابون المأخوذون. فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل رفعهما. اهـ. أي نقص أهله وماله، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ومال. يقال: وتره حقه أي نقصه. قيل: معناه فوت صلاة العصر أكثر خساراً من فوت أهله وماله. والأولى أن يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله، بل أكثر منه. قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، وقد نبه بالعصر على غيرها [وخصت بالذكر][(1)] لكونها الوسطى فتركها أقبح من غيرها. وهذا متعين لا يحتمل غيره، وإن عبر عنه بالاحتمال احتياطاً لاحتمال خصوصية لم ندرك وجهها. وقيل: وجه تخصيص العصر في الآية والحديث، لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء، فيكون فيهما إيماء إلى قوله تعالى: **﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾** [النور - ٣٧]. **(متفق عليه)**.

٥٩٥ - **(وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك صلاة العصر)** أي عمداً ولذا لم يقل من فاتته. **(حبط)** وفي نسخة صحيحة فقد حبط. **(عمله)** أي بطل كمال عمل يومه ذلك، إذ لم يثب ثواباً موفراً بترك الصلاة الوسطى. فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن

= ٤٣٥ حديث رقم (٢٠٠ . ٦٢٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٠ حديث رقم ٤١٤. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٣٠ حديث رقم ١٧٥. والنسائي في السنن ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٤٧٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٤ حديث رقم ٦٨٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٥ حديث رقم ١٢٣٠. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١ حديث رقم ٢١ من كتاب وقوت الصلاة. وأحمد في مسنده ٢/ ٨.

(١) في المخطوطة مكان المعكوفتين «يعني».

الحديث رقم ٥٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣١ حديث رقم ٥٥٣. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٤٧٤ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٧ رقم ٦٩٤. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٩ . ٣٥٠.

رواه البخاري.

٥٩٦ ـ (١٠) وعن رافعِ بن خَديجٍ، قال: كنَّا نصلّي المغرِبَ معَ رسولِ الله ﷺ، فينصرِفُ أحدُنا وإِنه ليُبصِرُ مواقعَ نبْلِهِ. متفقٌ عليه.

٥٩٧ ـ (١١) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانوا يُصلُّونَ العَتَمةَ فيما بينَ أنْ يغيبَ الشفقُ إِلى ثُلُث الليلِ الأوَّلِ.

الملك. يعني ليس ذلك من إبطال ما سبق من عمله، فإن ذلك في حق من مات مرتداً لقوله تعالى: **﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾** [البقرة ـ ٢١٧]. بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه، لا سيما في الوقت الذي تقرر أن يرفع أعمال العباد إلى الله تعالى فيه. ولأهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة إلى ذكرها قاله الطيبي: يعني مذهب المعتزلة أن الكبائر تحبط الأعمال الصالحة. وأما الارتداد فمجرده محبط للأعمال عند الحنفية حتى يجب عليه إعادة الحج. **(رواه البخاري)**.

٥٩٦ ـ **(وعن رافع بن خديج)** أنصاري أوسي لم يشهد بدراً لصغره، وشهد أحداً وأصابه فيه سهم، وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات. **(قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ)** أي جماعة **(فينصرف أحدنا)** أي من الصلاة **(وإنه)** أي والحال، أن أحدنا **(ليبصر)** أي بعد الانصراف **(مواقع نبله)** بفتح النون وسكون الموحدة. أي مساقط سهمه قال الطيبي: يعني يصلي المغرب في أوّل الوقت بحيث لو رمى سهم يرى أين سقط. قلت: ولا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء. **(متفق عليه)**. ورواه أحمد وأبو داود[1] قاله ميرك.

٥٩٧ ـ **(وعن عائشة قالت: كانوا)** أي النبي ﷺ وأصحابه **(يصلون العتمة)** أي صلاة العشاء. قال ابن الملك: ولعل قولها العتمة للعشاء قبل ورود النهي عن تسميته بذلك. ا هـ. أو قبل وصوله إليها، وهو الأظهر فتدبر. **(فيما بين)** أي في الوقت الذي هو بين **(أن يغيب الشفق)** أي وما بعده. وحذف هذا مع أنه لا بد منه في صحة بين لدلالة قوله: **(إلى ثلث الليل الأوّل)** بالجر صفة ثلث. وهو آخر وقت الاختيار. قال الطيبي: الظاهر من العبارة أن يقول فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل، وتوجيهه أن يقدر لمغيب الشفق أجزاء ليختص بين بها، ونجعل إلى [ثلث الليل] حالاً من فاعل يصلون، أي يصلون بين هذه الأوقات منتهين إلى ثلث الليل.

الحديث رقم ٥٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٠ حديث رقم ٥٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤١ حديث رقم (٢١٧ . ٦٣٧). وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٤ حديث رقم ٦٨٧. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٢.

(١) أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك ١/ ٢٩٠ حديث رقم ٤١٦ بلفظ قريب.

الحديث رقم ٥٩٧: أخرجه البخاري في الصحيح من حديث طويل ٢/ ٣٤٧ حديث رقم ٨٦٤.

متفق عليه.

٥٩٨ ـ (١٢) وعنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّي الصُّبحَ، فتنصرِفُ النّساءُ متلفّعاتٍ بمُروطِهِنَّ، ما يُعرفْنَ من الغَلَسِ. متفق عليه.

٥٩٩ ـ (١٣) وعن قتادةَ،

وفيه أنه لا يلزم حينئذ أن تقع[1] صلاة العشاء في أجزاء غيبوبة الشفق [وأثنائها، وهو غير صحيح. وإنما المراد أنهم كانوا يصلونها بعد تحقق غيبوبة الشفق] **(متفق عليه)**. قال ميرك: فيه نظر لأن الحديث من أفراد البخاري، ورواه النسائي أيضاً.

٥٩٨ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح)** قال ابن الملك: اللام فيه للابتداء، وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية، وعلى تقدير مبتدأ محذوف عند البصرية، أي لهو يصلي. **(فتنصرف النساء)** أي اللاتي يصلين معه، وكن في ذلك الزمن على أعلى غاية الصيانة. فما كان يتطرق إليهن ولا بهن فتنة ألبتة. ولما حدثت الفتن لهن وبهن منعهن العلماء من ذلك. ولقد قالت عائشة: لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل[2]. **(متلفعات)** بالنصب على الحالية، أي مستترات وجوههن وأبدانهن. قال الطيبي: التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به. **(بمروطهن)** المرط بالكسر. كساء من صوف أو خز يؤتزر به. وقيل: الجلباب. وقيل: الملحفة. **(ما يعرفن)**، ما نافية. أي ما يعرفهن أحد. وفي رواية للبخاري: ولا يعرف بعضهن بعضاً. **(من الغلس)** من ابتدائية. بمعنى لأجل قاله الطيبي. والغلس، ظلمة آخر الليل. ثم إنه يستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح. وقيل: من غلس المسجد، أي من أجل ظلمته وعدم إسفاره لأنه ما كان يظهر النور فيه، إلا بطلوع الشمس. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة أيضاً.

٥٩٩ ـ **(وعن قتادة)** بصري سدوسي، يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة. كان أعمى

---

(١) في المخطوطة يقع.

الحديث رقم ٥٩٨: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٨٦٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٦ ح،يث (٢٣٢ . ٦٤٥). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٣ حديث رقم ٤٢٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٨٧ حديث ١٥٣. والنسائي في السنن ١/ ٢٧١ حديث رقم ٥٤٦ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٦٦٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٠ حديث رقم ١٢١٦ ولم يذكر «من الفلس» وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥ حديث رقم ٤ من كتاب وقوت الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٧٨ . ١٧٩.

(٢) البخاري ٢/ ٣٤٩ حديث ٨٦٩.

الحديث رقم ٥٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤ حديث رقم ٥٧٦. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٧٠.

عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وزيدَ بن ثابتٍ، تسحَّرا، فلمَّا فرَغا من سُحورِهما؛ قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ، فصلّى. قُلنا لأنسٍ: كم كانَ بينَ فراغِهما منْ سُحورِهما ودُخولِهما في الصلاة؟ فقال: قَدْرَ ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً. رواه البخاريّ.

٦٠٠ ـ (١٤) وعن أبي ذرّ، قال: قال [لي] رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليكَ امراءُ يميتونَ الصَّلاةَ ـ أوْ [قال]: يُؤَخّرونَ [الصلاةَ] عنْ وقتها .؟

قاله الطيبي. **(عن أنس أن نبي الله)** وفي نسخة أن النبي **(ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا)** أي أكلا السحور **(فلما فرغا من سحورهما)** بفتح السين، اسم لما يتسحر به. وقيل: بضمها وهو مصدر. قال الطيبي: السحور بفتح السين، هو المحفوظ أي من الرواة. ولو ضم جاز في اللغة كالوَضوء والوُضوء. **(قام نبي الله)** وفي نسخة: قام النبي ﷺ **(إلى الصلاة)** أي الصلاة المعهودة هنا، وهي هنا صلاة الصبح **(فصلى)** أي إماماً وهو معه **(قلنا لأنس: كم كان)** أي المقدار، قال ابن الملك: اشتق منه مبتدأ وخبرها الجملة أي، أيّ زمان كان. **(بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال: قدر)** بالنصب خبر لكان المقدر، أي كان ما بينهما قدر. ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الفاصلة قدر. **(ما يقرأ الرجل خمسين آية)** قال التوربشتي: هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الأخذ به، وإنما أخذه رسول الله ﷺ لإطلاع الله تعالى إياه. وكان عليه الصلاة والسلام معصوماً عن الخطأ في الدين نقله الطيبي. وقال ابن الملك: فإن كان رجل عارف حاذق بدخول الصبح يقيناً بعلم النجوم، جاز له هذا التأخير أيضاً إلى هذا المقدار. قلت: من أين له اليقين مع احتمال خطئه في أمر الدين. ولهذا لم يجوّزوا له الصيام والفطر في رمضان بناء على علمه بالهلال، والله [تعالى] أعلم. **(رواه البخاري)**. ورواه النسائي وأحمد قاله ميرك.

٦٠٠ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنت)** أي كيف الحال والأمر بك **(إذا كانت عليك أمراء)** جمع أمير، ومنع صرفه لألف التأنيث. أي كانوا أئمة مستولين عليك **(يميتون الصلاة)** أي يؤخرونها **(أي يؤخرونها)** أي الصلاة **(عن وقتها)** أي عن وقتها المختار شك من الراوي. وقول ابن حجر: شك أبو ذر، محل بحث. قال الطيبي: أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاوناً في الصلاة يؤخرها عن أوّل وقتها، وأنت غير قادر على مخالفته، إن صليت معه فاتتك فضيلة أوّل الوقت، وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة. وعليك خبر كان، أي كانت الأمراء مسلطين عليك قاهرين لك. وفي الحديث إخبار

الحديث رقم ٦٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٨ حديث رقم (٢٣٨ . ٦٤٨). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٩ حديث رقم ٤٣١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٢٢ حديث رقم ١٧٦. وأخرج النسائي نحوه في السنن ٢/ ١١٣ حديث رقم ٨٥٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٩٨ حديث رقم ١٢٥٦. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٤ حديث رقم ١٢٢٨ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٦٩.

قلتُ: فما تأمُرُني؟ قال: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها. فإنْ أدركتَها معهُمْ؛ فصلِّ، فإنَّها لكَ نافِلَةٌ». رواه مسلم.

٦٠١ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ؛ فقدْ أدركَ الصّبحَ. ومَنْ أدْرَكَ ركعةً مِنَ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ؛ فقدْ أدركَ العصرَ».

بالغيب، وقد وقع في زمن بني أمية فكان معجزة (**قلت: فما**) وفي نسخة فماذا (**تأمرني**) أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت. (**قال: صل الصلاة لوقتها**) أي لوقتها المستحب. (**فإن أدركتها**) بأن حضرتها (**معهم فصل**) كذا في الأصول المصححة من نسخ المشكاة بلا هاء. وقال ميرك: نقلاً عن التصحيح: وقع في كثير من نسخ المصابيح فصله على أنها هاء السكت، والثابت في الصحيح فصلها أي الصلاة. ا هـ. وقال بعض شراح المصابيح: يروى فصل هكذا، ويروى فصلها ويروى فصله، أي الفرض أو ما أدركت، أو هو هاء السكت. وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية [أن الصبح والعصر لا نفل بعدهما؛ والمغرب لا تعاد عندنا لأن النفل لا يكون ثلاثياً وإن ضم إليها ركعة ففيه مخالفة للإمام. وعند الشافعية] لأنها تصير شفعاً، فإن أعادها يكره. وظاهر الحديث الإطلاق، فترفع الكراهة للضرورة. إذ الضرورات تبيح المحظورات. والمعنى فصلها معهم، وهو يحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة. فقول ابن حجر: وفيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة، ومن منعها محجوج بهذا، غير صحيح. بل يدل على أنه ينوي النافلة لا القضاء. ولا الإعادة قوله: (**فإنها لك نافلة**) أي فإنها لك زيادة خير، وعليهم نقصان أجر (**رواه مسلم**). [والأربعة قاله ميرك].

٦٠١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة**) قال البغوي: أراد ركعة بركوعها وسجودها، ففيه تغليب. (**من الصبح**) أي صلاته (**قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**) قال ابن الملك: قيل: معناه فقد أدرك وقتها. فإن لم يكن أهلاً للصلاة ثم صار أهلاً وقد بقي من الوقت قدر ركعة، لزمته تلك الصلاة. وقيل معناه: فقد أدرك فضيلة الجماعة. (**ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**) قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس. والحديث حجة عليه. وجوابه ما ذكره صدر الشريعة، أن المذكور في كتب أصول الفقه: إن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص، إذ هو

الحديث رقم ٦٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦ حديث رقم ٥٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٤ حديث (١٦٣ ـ ٦٠٨) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٤١٢. وأخرجه الترمذي في السنن بمعناه ٢/ ٤٠٢ حديث رقم ٥٢٤. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٧ حديث رقم ٥١٧. وبمعناه ابن ماجة ١/ ٣٥٦ حديث رقم ١١٢٢ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦ حديث رقم ٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٤.

متفق عليه.

٦٠٢ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أدرَكَ أحدُكم سجدةً منْ صلاةِ العصر قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ؛ فلْيُتِمَّ صلاتَه. وإذا أدْرَكَ سجدةً منْ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ؛ فلْيُتِمَّ صلاتَه». رواه البخاري.

٦٠٣ ـ (١٧) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صلاةً، أو نامَ

وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصاً. فإذا أداه أداه كما وجب. فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد. والفجر كل وقته وقت كامل، لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملاً، فإذا اعترض الفساد بالطلوع، تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب. فإن قيل: هذا تعليل في معرض النص. قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس. رجح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر. وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد. إذ لا معارض لحديث النهي فيها. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة(١).

٦٠٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة)** أي ركعة اطلاقاً للبعض على الكل، أو سميت الركعة سجدة لإتمامها بها. **(من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته)** أي ليكملها بالباقية **(وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)** أي بالقضاء عندنا بأن يعيدها. **(رواه البخاري)**. وكذا أحمد والنسائي قاله ميرك. ومناسبة هذا الحديث وما قبله(٢) لعنوان الباب غير ظاهرة، وإنما ذكرهما استطراداً، أو يقال فيهما إشارة إلى: أن من أخَّر الصلاة إلى آخر أجزاء وقتها فلا يكون مقصراً، ويصدق عليه أنه عجَّلها في الجملة حيث أداها قبل الفوت.

٦٠٣ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة)** أي من تركها نسياناً **(أو نام**

---

(١) لم يروه الترمذي ولا ابن ماجة بهذا اللفظ.

الحديث رقم ٦٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٧ حديث رقم ٥٥٦. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٧ حديث رقم ٥١٧ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٩٩. وأخرجه مسلم عن عائشة في صحيحه بألفاظ متقاربة ١/ ٤٢٤ حديث (١٦٤ . ٦٠٩).

(٢) في المخطوطة بعده.

الحديث رقم ٦٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٠ حديث رقم ٥٩٧ ولم يفصل بين الروايتين وزاد الآية **﴿واقم الصلاة لذكري﴾** وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٧ حديث رقم (٣١٥ . ٦٨٤) والرواية الثانية نفس المصدر حديث (٣١٤ . ٦٨٤). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٠٧ حديث رقم ٤٤٢. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٣٥ حديث رقم ١٧٨. (الرواية الأولى) وأخرج النسائي النسيان فقط من الرواية الأولى ١/ ٢٩٣ حديث رقم ٦١٣. وكذلك ابن ماجة ١/ ٢٢٧ =

عنها، فكفَّارتُه أنْ يُصلّيَهَا إذا ذكَرَهَا». وفي روايةٍ: «لا كفَّارةَ لها إلاَّ ذلكَ». متفق عليه.

٦٠٤ ـ (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ في النّومِ تفريطٌ؛ إنَّما التفريطُ في اليَقظةِ. فإذا نَسيَ أحدُكم صلاةً أو نامَ عنها؛ فلْيُصلّها إذا ذكرها، فإنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿وأقِمِ الصّلاةَ

عنها) ضمن نام، معنى غفل أي غفل عنها في حال نومه قاله الطيبي. أو نام غافلاً عنها. **(فكفارتها)** هي في الأصل فعالة للمبالغة، ثم صارت اسماً للفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تستر اثمها وتمحوه. **(أن يصليها إذا ذكرها)** أي بعد النسيان أو النوم. وقيل: فيه تغليب للنسيان. فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ. والأظهر أن يقال: إن النوم لما كان يورث النسيان غالباً قابلهما بالذكر. قال المظهر: أي لا يكفرها غير قضائها، أو لا يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف. ولا كفارة من صدقة، كما يلزم في ترك الصوم أي من رمضان بلا عذر، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسك فدية من دم أو طعام أو صيام. قال ابن الملك: والحديث يدل على أن الفائتة المتذكرة لا تتأخر **(وفي رواية: لا كفارة لها إلا ذلك)** قال الطيبي: أراد أنه زاد في رواية أخرى هذه العبارة، لا أن هذه الرواية بدل عن الرواية السابقة، لأن اسم الإشارة يقتضي مشاراً إليه وهو قوله: أن يصليها إذا ذكرها. جيء بالثانية تأكيداً وتقريراً على سبيل الحصر، لئلا يتوهم أن لها كفارة غير القضاء. قال ميرك: وفيه تأمل. قلت: يظهر وجهه في مراجعة الأصول. **(متفق عليه)**. أي بروايتيه[1]. قال ميرك: ورواه الجماعة أي بقيتهم. فإن الجماعة عبارة عن أرباب الصحاح الست.

٦٠٤ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في النوم)** أي في حاله **(تفريط)** أي تقصير، ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة. **(إنما التفريط)** أي يوجد **(في اليقظة)** أي في وقتها بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه، أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالباً، كلعب الشطرنج. فإنه يكون مقصراً حينئذ ويكون آثماً. **(فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام)** عنها **(فليصلها إذا ذكرها)** أي بعد النسيان أو النوم. **(فإن الله تعالى قال: وأقم الصلاة**

= حديث رقم ٦٩٦. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٥ حديث رقم ١٢٢٩. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٠٠.

(١) ساق البخاري الروايتين بحديث واحد وزاد قوله تعالى: ﴿واقم الصلاة لذكري﴾. ومسلم أوردهما متفرقتين.

الحديث رقم ٦٠٤: أخرجه مسلم عن أبي قتادة من حديث طويل في صحيحه ١/ ٤٧٢ حديث رقم (٣١١. ٦٨١) ولم يذكر فيه قوله تعالى: ﴿واقم الصلاة لذكري﴾. وأخرجه أبو داود بنحوه ١/ ٣٠٤ حديث رقم ٤٣٧. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٣٤. حديث رقم ١٧٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٩٤ حديث رقم ٦١٥. ولفظ المشكاة له إلا أنه لم يذكر الآية. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٢٨ حديث رقم ٦٩٨. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٨.

لِذِكْرِي﴾. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٥ ـ (١٩) عن علي [رضي اللَّهُ عنه]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا عليّ! ثلاثٌ لا تؤَخِّرْها: الصَّلاةُ إِذا أتتْ،

لذكرى)[1] اللام فيه للوقت. قال الطيبي: الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث لأنه حديث صحيح. فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها، يعني وقت ذكرها. لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، يعني أقم الصلاة إذا ذكرتنا. قال: أو يقدر المضاف، أي لذكر صلاتي، أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها. ويؤيده قراءة من قرأ للذكرى. ورواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. كذا روى النسائي. وروى أيضاً مسلم عن ابن شهاب. أنه قرأ للذكرى. وقال ابن حجر: الآية لم تذكر للاستدلال بها، بل لبعث المكلف على امتثال أمر النبي ﷺ، الذي يتضمنه قوله: فليصلها. وذلك أنه إذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط إليه، فالأولى أن يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم. ا هـ. وقد يقال العبرة بعموم اللفظ. **(رواه مسلم)** قال ميرك: وأبو داود.

(الفصل الثاني)

٦٠٥ ـ **(عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يا علي، ثلاث)** أي من المهمات. وهو المسوّغ للابتداء. والمعنى ثلاثة أشياء، وهي الصلاة والجنازة والمرأة. ولذا ذكر العدد **(لا تؤخرها)** فإن في التأخير آفات، بل تعجل فيها. وهذه الأشياء مستثناة من الحديث المشهور بالعجلة من الشيطان. **(الصلاة)** بالرفع، أي منها أو احداها أو هي، فالربط بعد العطف. وقيل: بالنصب على البدلية من الضمير أو بتقدير، أعني. **(إذا أتت)** بالتاءين مع القصر، أي جاءت: يعني وقتها المختار. وفي نسخة، بالمد والنون. قال التوربشتي: في أكثر النسخ المقروءة أتت بالتاءين. وكذا عند أكثر المحدثين وهو تصحيف. والمحفوظ من ذوي الاتقان، آنت على وزن حانت. يقال: أنى يأنى أنيّ، إذا حان ذكره الطيبي. وفيه بحث، إذ الظاهر أن يقال: من آن يئين أينا. قال ابن الملك: على وزن حانت من آن يئين أينا، إذا دخل الوقت. وقيل: من أنى يأنى بمعنى حانت. وقال الأبهري: إذا أنت بفتح الهمزة من أني يأنى. قلت: ويؤيده قوله تعالى: **﴿ألم يأن للذين آمنوا أن [تخشع]﴾** [الحديد ـ ١٦] وقال ميرك نقلاً عن الأزهار:

---

(١) هذه الآية ليست موجودة في نص هذا الحديث عند مسلم ولا هو من أصحاب السنن إنما موجود في الحديث رقم ٦٠٣.

الحديث رقم ٦٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٢٠ حديث رقم ١٧١ وقال حديث غريب حسن. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٠٥.

والجَنازةُ إذا حضرتْ، والأيِّمُ إذا وجدتَ لها كُفْؤاً». رواه الترمذي.

٦٠٦ ـ (٢٠) وعن ابنِ عمر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوقتُ الأوَّلُ منَ الصلاةِ رِضْوانُ الله، والوقتُ الآخِرُ عفوُ الله».

المشهور من الإتيان. قيل: وهو تصحيف والمحفوظ آنت على وزن حانت، وبمعناه. وفي شرح السنة أنه من أنى يأني أينا، وهو أيضاً بمعنى حان. **(والجنازة)** بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت. وقيل: الكسر للأوّل والفتح الثاني. والأصح أنهما للميت في النعش. **(إذا حضرت)** [قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة نقله الطيبي. وهو كذلك عندنا أيضاً إذا حضرت] في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء. وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة. وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقاً. **(والأيم)** بتشديد الياء المكسورة، أي المرأة العزبة [ولو] بكراً **(إذا وجدت)** أنت أو وجدت هي **(لها كفؤاً)** قال الطيبي: الأيم من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، ثيباً كان أو بكراً، والكفوء المثل، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة، في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل. **(رواه الترمذي)**. بسند رجاله ثقات قاله ميرك.

٦٠٦ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الوقت الأول)** قال ابن الملك: أي التعجيل فيه. ا هـ. وخص منه بعض الأوقات، أو المراد أول وقت المختار. **(من الصلاة)** بيان للوقت قاله الطيبي. والأظهر أن من، تبعيضية والتقدير من أوقات الصلاة. **(رضوان الله)** بكسر الراء وضمها، أي سبب رضائه كاملاً لما فيه من المبادرة إلى الخيرات والمسارعة إلى الطاعات. وهو خبر إما بحذف مضاف. أي الوقت الأوّل سبب رضوان الله، لأنه عجل إلى عبادة الله وهو مؤد إلى رضاه، أو على المبالغة، أي الوقت الأوّل عين رضا[1] الله تعالى عنه. **(والوقت الآخر)** أي بحيث يحتمل أن يكون خروجاً عن الوقت. أو المراد به وقت الكراهة، نحو الإصفرار في العصر والتجاوز عن نصف الليل في العشاء. **(عفو الله)** في شرح السنة قال الشافعي: رضوان الله تعالى إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين نقله الطيبي. قلت: ولعل الرحمة تكون للمتوسطين، ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه في رواية: ووسطه رحمة الله أي أن إباحة التأخير إلى وسطه من رحمة الله بعباده، حيث أباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الأداء في أول الوقت. ثم التقسيم يفيد أن أول الوقت هو الثلث الأول منه، وهكذا قياس الباقي فتأمل فإنه مفيد جداً. وقال ابن الملك: عند أبي حنيفة تأخير الصبح إلى الإسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء إلى ما قبل ثلث الليل أفضل، لأن في تأخيرهن فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة ونحوهما، والعفو يجيء بمعنى الفضل قال تعالى: ﴿**ويسئلونك**

الحديث رقم ٦٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٢١ حديث رقم ١٧٢ وقال حديث غريب.

(١) في المخطوطة رضي.

رواه الترمذي.

٦٠٧ ـ (٢١) وعن أمِّ فرْوَةَ، قالتْ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

وقال الترمذي: لا يُروى الحديثُ إلاَّ منْ حديث عبد اللّهِ بن عمر العُمري، وهو ليسَ بالقويِّ عندَ أهلِ الحديث.

٦٠٨ ـ (٢٢) وعن عائشةَ، قالتْ: ما صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتِها الآخِر مرَّتينِ حتى قبضَه اللّهُ

ماذا ينفقون قل العفو﴾ [البقرة ـ ٢١٩]. يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم. فالمعنى في آخر الوقت، فضل الله كثير. ا هـ. والمختار أن المراد بأول الوقت، الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار. **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن غريب[1]. اهـ. وفي سنده عبد الله بن عمر العمري الآتي في الحديث بعد قاله ميرك. وقال ابن حجر: هو ضعيف من سائر طرقه، فليحمل تحسين من حسنه على أنه حسن لغيره.

٦٠٧ ـ **(وعن أم فروة)** أنصارية من المبايعات، وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق. وقيل: هما واحدة. فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبي. **(قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل)** أي أكثر ثواباً **(قال: الصلاة لأول وقتها)** قال ابن الملك: اللام بمعنى في، وقال الطيبي: اللام للتأكيد، وليس كما في قوله تعالى: **﴿قدمت لحياتي﴾**. أي وقت حياتي، لأن الوقت مذكور ولا كما في قوله تعالى: **﴿فطلقوهنّ لعدّتهن﴾** [الطلاق ـ ١] أي قبل عدّتهن لذكر الأول، فيكون تأكيداً. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود. وقال الترمذي: لا يروى الحديث)** أي هذا الحديث **(إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري)** أي ابن حفص بن عاصم بن الخطاب، ذكره ميرك. **(وهو ليس بالقوي)** وقال غيره: بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك. **(عند أهل الحديث)** قال ميرك: قد أخرج له الأربعة، ومسلم موقوفاً. وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

٦٠٨ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين)** لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم. وصلاته مع السائل للتعليم. **(حتى قبضه الله**

---

(١) لم يذكر الترمذي أنه حسن غريب بل قال حديث غريب. ثم قال إن عبد الله بن عمر ليس بالقوي عند أهل الحديث ونقل أحمد شاكر تضعيف العلماء له (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

الحديث رقم ٦٠٧: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٧٤. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣١٩ حديث رقم ١٧٠. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٤٢٦.

الحديث رقم ٦٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٢٨ حديث رقم ٣٢٨ وقال ليس إسناده بمتصل وهو حسن غريب. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٩٢.

تعالى. رواه الترمذي.

٦٠٩ ـ (٢٣) وعن أبي أيُّوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ أُمَّتي بخَيرٍ ـ أو قال: على الفِطرةِ ـ ما لم يُؤَخِّروا المغربَ إِلى أنْ تشتبِكَ النُّجومُ». رواه أبو داود.

٦١٠ ـ (٢٤) ورواه الدارميُّ عن العبَّاس.

٦١١ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لوْلا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أنْ يؤَخِّروا العِشاءَ إِلى ثُلثِ الليلِ أو نِصفِه».

تعالى) يعني أن أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختياري، إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادراً، لبيان الجواز. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن غريب. وليس إسناده بمتصل قاله ميرك. وفيه موضع تأمل.

٦٠٩ ـ **(وعن أبي أيوب)** أي الأنصاري **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال)** بالتحتانية، وقيل بالفوقية. **(أمتي بخير أو قال: على الفطرة)** أي السنة المستمرة، أو الإسلام الذي لم يدخله تبديل في أركانه ومتمماته، شك من الراوي. **(ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)** أي تصير مشتبكة كالشبكة قاله ابن الملك، أي يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض. وهذا يدل على أن لا كراهة بمجرد الطلوع. وقال الطيبي: أي تختلط لكثرة ما ظهر منها. وفي شرح السنة اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب. اهـ. وما وقع من تأخيره عليه الصلاة والسلام في أحاديث صحيحة، محمول على بيان الجواز. **(رواه أبو داود)** وفي سنده محمد بن إسحاق صاحب المغازي. وصرح بالتحديث، فحديثه صحيح قاله ميرك.

٦١٠ ـ **(ورواه)** وفي نسخة صحيحة، وروى **(الدارمي عن العباس)**.

٦١١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي)** أي لولا كراهة المشقة عليهم **(لأمرتهم)** أي وجوباً **(أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل)** أي في الصيف. **(أو نصفه)** أي في الشتاء. قال ميرك: أو يحتمل التنويع، وهو الأظهر. ويحتمل الشك من

الحديث رقم ٦٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩١ حديث رقم ٤١٨.

الحديث رقم ٦١٠: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٧ حديث رقم ١٢٠٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٥ حديث رقم ٦٨٩ وقال: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عبادة بن العوام فأخرج إلينا أصل أبيه. فإذا الحديث فيه ا.هـ. وفي الزوائد إسناده حسن.

الحديث رقم ٦١١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٠ وذكر معه السواك. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣١٠ حديث رقم ١٦٧ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٦ حديث رقم ٦٩١.

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة.

٦١٢ ـ (٢٦) وعن معاذ بنِ جبلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعتِموا بهذهِ الصَّلاةِ؛ فإنَّكم قد فُضّلتم بها على سائرِ الأمم، ولم تصلّها أمَّةٌ قبلَكم». رواهُ أبو داود.

٦١٣ ـ (٢٧) وعن النُّعمان بنِ بشيرٍ، قال: أنا أعلمُ بوقتِ هذه الصَّلاةِ صلاةِ العِشاءِ

الراوي (رواه أحمد والترمذي) وقال: حديث حسن صحيح، نقله ميرك. (وابن ماجة).

٦١٢ ـ (وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: اعتموا) من باب الأفعال (بهذه الصلاة) أي العشاء، والباء للتعدية، أي ادخلوها في العتمة أو للمصاحبة، أي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال. قال الطيبي: يقال أعتم الرجل إذا دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل. وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق. أي صلوها بعد ما دخلتم الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق، ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها. وعلى هذا لا يدل على أن التأخير أفضل. يعني بل يكون بياناً لأول وقتها. قال: ويجوز أن يكون من أعتم الرجل، أي قرى ضيفه في الليل أذا أخر، مأخوذ من العتم الذي هو الإبطاء. يعني فيكون دالاً على أن التأخير أفضل. وهو مقيد إلى الثلث أو النصف لما تقدم. (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم) قال الطيبي: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد النسخ. (ولم تصلها أمة قبلكم) التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل: هذا وقت الأنبياء من قبلك: والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم. أي زائدة ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا، أو نجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء والأمم، بخلاف سائر الأوقات قاله الطيبي. وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام، وغلبة المنام على الأنام. (رواه أبو داود) وسكت عليه، قاله ميرك.

٦١٣ ـ (وعن النعمان) بضم النون (ابن بشير) رضي الله تعالى عنهما (قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه. (صلاة العشاء) بالجر على البدل، وقيل: بالنصب بتقدير

الحديث رقم ٦١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٢ حديث رقم ٤٢١. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٧.

الحديث رقم ٦١٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩١ حديث رقم ٤١٩ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٨ حديث رقم ١٢١١ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٠٦ حديث رقم ١٦٥. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٥٢٩ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٠.

الآخِرة: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّيها لسُقوطِ القمرِ لثالثةٍ. رواه أبو داود، والدارمي.

٦١٤ ـ (٢٨) وعن رافعِ بن خَديجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسْفِروا بالفجْرِ، فإنَّه أعظَمُ للأجرِ».

أعني. **(الآخرة)** وفي نسخة: الأخيرة، صفة الصلاة **(كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر)** أي وقت غروبه، أو سقوطه إلى الغروب. **(لثالثة)** أي في ليلة ثالثة من الشهر. قال الطيبي: هو بدل من قوله لسقوط القمر، أي وقت غروبه. وفيه بحث. والأظهر أنه متعلق بسقوط القمر ويؤيده ما في نسخة ليلة الثالثة بالنصب، قال ميرك: نقلاً عن الأزهار: إضافة الليل إلى الثالثة بتأويل العشية لئلا يلزم [إضافة] الموصوف إلى الصفة. وعلى رأي الكوفيين لا يحتاج إلى تأويل. قال ابن حجر: والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر. وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعي، أن الأفضل تعجيل الصلاة لأوّل وقتها حتى العشاء. ا هـ. وفيه أن هذا قول غير محرر، فإن القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة، فتدبر فإنها أمر مشاهد. **(رواه أبو داود والدارمي)** وقال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وسكت عليه أبو داود والمنذري. وقال النووي: إسناده جيد صحيح.

٦١٤ ـ **(وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر)** أي صلوها في وقت الإسفار أو طوّلوها إلى الإسفار، وهو اختيار الطحاوي، من أصحابنا. **(فإنه أعظم للأجر)** قال ميرك: أي صلوها مسفرين، وقيل: طوّلوها بالقراءة إلى الإسفار. وهو إضاءة الصبح، وهذا التأويل أقوى جمعاً بين الأحاديث التي وردت في التغليس والإسفار. قال صاحب الأزهار: هكذا اختار الشارحون وليس بمختار في المذهب. قال في شرح السنة: حمله الشافعي على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك. ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ: أصبحوا بدل أسفروا. وحمله بعضهم على النسخ، لحديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ أسفر مرة ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى. قال الخطابي: هو حديث صحيح الإسناد. ذكره أبو داود، وحمله بعضهم على الليالي المعتمة، وبعضهم على الليالي المقمرة، فإنه لا يتبين الصبح جداً. وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوّام الصلاة. قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم. وإذا كان في الصيف فاسفر بالفجر. فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا. ذكره الشيخ في شرح السنة. ا هـ. قال الإمام ابن الهمام: تأويل

الحديث رقم ٦١٤: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٨٩ حديث رقم ١٥٤ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٤ حديث ٤٢٤ وذكر «اصبحوا» بدل «اسفروا» وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٠ حديث رقم ١٢١٧. أخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٥٤٨ ولم يذكر «فإنه أعظم للأجر». إلا أنه أورده في طريق أخرى وذكره. وأخرجه ابن ماجة في السنن بلفظ «أصبحوا» ١/ ٢٢١ حديث رقم ٦٧٢. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٢.

رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. وليسَ عند النسائيُّ: «فإِنَّه أعظمُ للأجر».

الفصل الثالث

٦١٥ ـ (٢٩) عن رافعِ بن خَدِيج، قال: كنَّا نصلِّي العصرَ معَ رسول الله ﷺ ثُمَّ تُنحَرُ الجَزورُ فتُقسَمُ عشرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطبَخُ، فنأكلُ لحماً نضيجاً قبلَ مَغيبِ الشمسِ. متفق عليه.

٦١٦ ـ (٣٠) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: مكَثنا

الإسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه، ليس بشيء إذ ما لم يتبين، لم يحكم بصحة الصلاة فضلاً عن إثابة الأجر. على أن في بعض رواياته[١] ما ينفيه. وهو: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر[٢]. والله تعالى أعلم. **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)** وفي بعض النسخ، والنسائي وهو الظاهر لكنه خلاف النسخ المصححة. قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجة، وقال: الترمذي حسن صحيح **(وليس عند النسائي فإنه أعظم للأجر)**.

(الفصل الثالث)

٦١٥ ـ **(عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ)** أي غالباً أو أحياناً **(ثم تنحر)** بالتأنيث، ويجوز التذكير. وإنما عبر به لأنه السنة في الإبل ونحوه مما طال عنقه، ويجوز فيه الذبح. **(الجزور)** وهو البعير، ذكراً كان أو أنثى. إلا أن اللفظ مؤنثه، يقال: هذه الجزور وإن أردت ذكراً قاله الطيبي. فعلى هذا يتعين تأنيث تنحر. **(فتقسم)** بالتأنيث. وما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم. **(عشر قسم)** بيان للواقع **(ثم تطبخ)** وفي نسخة: ثم نطبخ، بالنون من باب نصر ومنع. **(فنأكل لحماً نضيجاً)** أي مشوياً. **(قبل مغيب الشمس)** قال الطيبي وفي تخصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضج، وعطف تنحر على نصلي. إشعار بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة أوّل الوقت. قلت: ولعله كان في أوقات الصيف. وقال ابن الهمام في شرح الهداية: إذا صلى العصر قبل تغير الشمس، أمكن في الباقي إلى الغروب مثل هذا العمل. ومن شاهد المهرة من الطباخين مع الرؤساء لم يستبعد ذلك. **(متفق عليه)**.

٦١٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: مكثنا)** بفتح الكاف وضمها، أي لبثنا في المسجد

---

(١) وهي رواية الطحاوي ذكرها ابن الهمام.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٢٥.

الحديث رقم ٦١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٨/٥ حديث رقم ٢٤٨٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٥ حديث (١٩٨ . ٦٢٥) وأحمد في مسنده ٤/ ١٤٣.

الحديث رقم ٦١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٢ حديث رقم (٢٢٠ . ٦٣٩) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٢ حديث رقم ٤٢٠ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٧ حديث رقم ٥٣٧.

ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسولَ الله ﷺ صلاةَ العِشاءِ الآخِرة، فخرجَ إلينا حين ذهبَ ثُلثُ الليلِ أو بعدَه، فلا ندري: أشيءٌ شغلَه في أهلِه أو غيرُ ذلك؟ فقالَ حينَ خرجَ: «إنَّكم لتنتظِرونَ صلاةً ما يَنتظِرُها أهلُ دينٍ غيرُكم، ولولا أنْ يَثقُلَ على أمَّتي لصلَّيْتُ بهِم هذهِ الساعةَ». ثمَّ أمرَ المُؤذِّنَ، فأقامَ الصَّلاةَ وصلَّى. رواه مسلم.

٦١٧ ـ (٣١) وعن جابرِ بن سمُرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي الصلواتِ نحواً

(ذات ليلة) أي ليلة من الليالي **(ننتظر رسول الله ﷺ صلاة العشاء)** ظرف لقول ننتظر، أي ننتظر رسول الله ﷺ وقت صلاة العشاء **(الآخرة)** بالجر على النعت، ولعل تأنيثها باعتبار مرادف العشاء، وهو العتمة، وجوّز النصب على أنها صفة الصلاة أو بتقدير أعني. **(فخرج إلينا حين ذهب)** أي مضى **(ثلث الليل أو بعده)** عطف على حين ذهب، وأوشك للراوي **(فلا ندري أشيء)** وفي نسخة: أي شيء **(شغله في أهله)** أي عن تقديمها المعتاد. **(أو غير ذلك)** بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أوّل الليل بالسهر في العبادة، التي هي انتظار الصلاة. وغير بالرفع، عطف على شيء. وبالجر عطف على أهله، وفي نسخة: أو في غير ذلك. **(فقال حين خرج:)** أي من الحجرة الشريفة. **(إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم)** بالرفع على البدل، وبالنصب على الاستثناء. والأول هو المختار. أي انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلاة من خصوصياتكم التي خصكم الله بها، فكلما زدتم، يكون الأجر أكمل. مع أن الوقت زمن يقتضي الاستراحة. فالمثوبة على قدر المشقة، ولأن الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارّين، وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من أنه لا دليل فيه لأفضلية تأخيرها، لأن ثواب انتظار الصلاة يعم كل صلاة. وأيضاً يدل عليه ما قاله بعض: إن الجماعة في العشاء أفضل منها في العصر، وإن كانت العصر أفضل منها لكونها الوسطى. اهـ. ويرده أيضاً قوله: **(ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم)** أي دائماً **(هذه الساعة)** قال الطيبي: أي لزمت على صلاتها في مثل هذه الساعة. **(ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى)** أي بالناس، قال النووي: اختلفوا هل الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها. فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز، أو عذر. قلت: في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة، فلا معنى لبيان الجواز أو عذر، مع تحقق أن التأخير كان قصداً لا لعذر. ولا يصر تردد الصحابي أوّلاً أنه لعذر أولاً. فقول ابن حجر: وبهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لأفضلية التأخير. معلول بأنه غير معقول ومقبول والله أعلم. ثم قال: واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل أو ثلثه **(رواه مسلم)**.

٦١٧ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً)** أي قريباً

الحديث رقم ٦١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٥ حديث رقم (٢٢٧ . ٦٤٣). وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٠٥.

منْ صلاتِكم، وكانَ يُؤَخِّرُ العَتَمةَ بعدَ صلاتِكم شيئاً، وكانَ يُخفِّفُ الصَّلاةَ. رواه مسلم.

٦١٨ ـ (٣٢) وعن أبي سعيدٍ قال: صلَّينا معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ العَتمةِ، فلمْ يَخرجْ حتى مضى نحوٌ من شطرِ الليل، فقالَ: «خُذوا مَقاعدَكم»، فأخذْنا مقاعِدَنا، فقال: «إنَّ الناسَ قد صلَّوا وأَخَذوا مضاجِعَهم، وإنَّكم لنْ تزالوا في صَلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ، ولولا ضعفُ الضَّعيفِ وسُقمُ السقيمِ، لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شطر الليل». رواه أبو داود، والنسائي.

٦١٩ ـ (٣٣) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهْرِ منِكم، وأنتم أشدُّ

(من صلاتكم) أي في هذه الأوقات المعتادة لكم **(وكان يؤخر العتمة)** أي العشاء، ولعله قال ذلك قبل وصول النهي إليه أو للتعريف، لأنها أشهر عندهم **(بعد صلاتكم)** في وقتكم المعتاد **(شيئاً)** أي يسيراً أو كثيراً **(وكان يخفف الصلاة)** قال ابن حجر: أي إذا كان إماماً. وذلك أغلبي أيضاً لما يأتي أنه عليه الصلاة والسلام طوّل بهم، حيث قرأ الأعراف في ركعتي المغرب. قلت: ومع هذا كان خفيفاً عليهم، بخلاف صلاة غيره عليه الصلاة والسلام والله [تعالى] أعلم. **(رواه مسلم)**.

٦١٨ ـ **(وعن أبي سعيد قال صلينا)** أي أردنا أن نصلي جماعة **(مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة)** أي العشاء الآخرة **(فلم يخرج حتى مضى نحو)** أي قريب **(من شطر الليل)** أي نصفه **(فقال)** أي فخرج، فقال: **(خذوا مقاعدكم)** أي الزموها. وقول ابن حجر: أي اصطفوا للصلاة. لا دلالة عليه للحديث. **(فأخذنا مقاعدنا)** أي ما تفرقنا عن أماكننا. **(فقال: إن الناس)** أي بقية أهل الأرض، لما في خبر آخر لا ينتظرها أحد غيركم قاله ابن حجر. وفيه بحث لأن الحديث محمول على أهل دين غيركم. والمراد من الناس غير أهل مسجد النبي ﷺ. **(قد صلوا)** بفتح اللام. **(وأخذوا مضاجعهم)** أي مفارشهم أو مكانهم للنوم، يعني وناموا. **(وإنكم لن تزالوا في صلاة)** أي حكماً وثواباً **(ما انتظرتم الصلاة)** لأن المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى. وانتظار الفرج عبادة. **(ولولا ضعف الضعيف)** من جهة اليقين أو البدن. **(وسقم السقيم)** بضم السين وسكون القاف، وبفتحهما **(لأخرت)** أي دائماً **(هذه الصلاة)** أي العشاء **(إلى شطر الليل)** أي نصفه أو قريباً منه وهو الثلث كما تقدم. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٦١٩ ـ **(وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد**

الحديث رقم ٦١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٣ حديث رقم ٤٢٢. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٨ حديث رقم ٥٣٨. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٦ حديث رقم ٦٩٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٥.

الحديث رقم ٦١٩: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٠٢ حديث رقم ١٦١. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٨٩.

تعجيلاً للعصرِ مِنه. رواه أحمد، والترمذيّ.

٦٢٠ ـ **(٣٤)** وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ الحرُّ أبْرَدَ بالصَّلاةِ، وإذا كانَ البردُ عجَّل. رواه النسائي.

٦٢١ ـ **(٣٥)** وعن عُبادةَ بن الصَّامِت، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ عليكم بعدي أمراءُ يَشغلُهم أشياءُ عن الصَّلاةِ لوقتِها حتى يذهبَ وقتُها، فصلّوا الصلاةَ لوقتِها». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أُصلّي معَهم؟ قال: «نعم». رواه أبو داود.

٦٢٢ ـ **(٣٦)** وعن قَبيْصةَ بن وقَّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ مِن بعدي يُؤَخّرونَ الصَّلاةَ، فهِيَ لكم، وهي عليهِم؛

تعجيلاً للعصر منه) قال الطيبي: ولعل هذا للإنكار عليهم بالمخالفة. أقول الظاهر أن الخطاب لغير الأصحاب. وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا. **(رواه أحمد والترمذي)**.

٦٢٠ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة)** أي بصلاة الظهر وهي متناولة للجمعة، كما في رواية البخاري **(وإذا كان البرد عجل)** أي بها، وبهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة. الظاهر في الظهر أنه كان يعجلها، وأنه كان يؤخرها. وأما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر، فقال البيهقي: إنه منسوخ **(رواه النسائي)**.

٦٢١ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: قال لي رسول الله ﷺ إنها)** الضمير للقصة، ويفسرها ما بعدها. **(ستكون عليكم بعدي أمراء)** قال الطيبي: مضى شرحه في الفصل الأوّل. **(يشغلهم)** بالياء والتاء وفتح الغين، وفي نسخة بضم الياء أو التاء وكسر الغين. **(أشياء)** أي أمور **(عن الصلاة)** أي جنس الصلاة **(لوقتها)** أي لوقتها المختار **(حتى يذهب وقتها)** أي ويدخل وقت الكراهة **(فصلوا)** أي أنتم **(الصلاة لوقتها)** أي ولو منفردين، لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة **(فقال رجل: يا رسول الله ﷺ أصلي)** بحذف حرف الاستفهام **(معهم)** أي إذا أدركتها معهم **(قال: نعم)** لأنها زيادة خير ودفع شر. **(رواه أبو داود)**.

٦٢٢ ـ **(وعن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: إنها)** كذا في نسخة **(يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة)** أي عن أوقاتها المختارة. **(فهي لكم وهي عليهم)** أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم، لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم، لأنهم

الحديث رقم ٦٢٠: أخرجه النسائي في السنن ١/٢٤٨ حديث رقم ٤٩٩.

الحديث رقم ٦٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١/٣٠١ حديث رقم ٤٣٣ وفيه زيادة «نعم إن شئت». وأخرجه أحمد في مسنده ٦/٧.

الحديث رقم ٦٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/٣٠١ حديث رقم ٤٣٤.

فصلّوا معهُم ما صَلّوا القِبلةَ». رواه أبو داود.

٦٢٣ ـ **(٣٧)** وعن عُبيد الله بن عديّ بن الخِيار: أنّه دخلَ على عثمانَ وهو محصورٌ، فقال: إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ، ونزَلَ بكَ ما تَرى، ويصلّي بنا إمامُ فِتنةٍ، ونتحرَّجُ فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يَعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسِنْ معهُم، وإذا أساؤوا فاجتَنبْ إساءَتهُم. رواه البخاريّ.

يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى. وقال الطيبي: أي إذا صليتم أوّل وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما أخروها، كما في الفصل الأوّل في الحديث الثالث عشر. **(فصلوا)** بضم اللام **(معهم)** أي مع الأمراء **(ما صلوا)** بفتح اللام، **(القبلة)** أي ما داموا مصلين إلى نحو القبلة، يعني قبلة الإسلام وهي الكعبة البيت الحرام. **(رواه أبو داود)**.

٦٢٣ ـ **(وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار)** يعد في التابعين، قاله المؤلف. وقال الطيبي: قرشي زهري. وقيل: ثقفي **(أنه دخل على عثمان وهو)** أي عثمان **(محصور)** أي محبوس في داره حصره أهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لإرادة خلعه أو قتله، لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبي بكر وغير ذلك مما هو بريء منه. **(فقال:)** أي عبيد الله **(إنك إمام عامة)** أي أنت خليفة وإمام المسلمين لإجماع أهل الشورى وغيرهم على إمامته. **(ونزل بك ما ترى)** أي من البلاء **(ويصلي بنا إمام فتنة)** أي ويصلي بنا غيرك لأجل هذه الفتنة. قال الأبهري: وهو كنانة بن بشر **(ونتحرج)** أي نتحرز ونجتنب أن نصلي مع إمام الفتنة، قال الطيبي: التحرج التأثم **(فقال:)** أي عثمان **(الصلاة أحسن ما يعمل الناس)** أي أفضل أعمال المسلمين **(فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم)** أي لا تدع الصلاة التي هي أحسن أنواع الاحسان، معهم. قال الطيبي: يريد بإمام الفتنة من أثار الفتنة وحصر أمير المؤمنين في بيته، والمراد بإمامة العامة الإمامة الكبرى وهي الخلافة، وبإمامة الفتنة الإمامة الصغرى وهي الإمامة في الصلاة فحسب. وفي إيقاع إمام فتنة في مقابل إمام عامة إشارة إلى حقية إمامته وإجماع الناس عليها وبطلان من يناويه. ثم انظر إلى إنصاف أمير المؤمنين بما أجاب وأثبت لهم الإحسان وأمر بمتابعة إحسانهم والاجتناب عن إساءتهم، وأخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم، وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٦٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٨ حديث رقم ٦٩٥.

(٣) باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

٦٢٤ ـ (١) عن عُمارَةَ بن رُوَيْبَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لنْ يَلجَ النَّارَ أحدٌ صلّى قبلَ طُلوع الشمس، وقبلَ غُروبها» يعني الفجرَ والعصرَ.

(باب) فضائل الصلاة

كذا في نسخة وهو يحتمل التنوين والسكون. قال ابن حجر: أي في متممات فضائل الصلوات وأوقاتها. ا هـ. وفي نسخة باب فضل الصلوات، أو فضيلة الصلوات. وفي نسخة: في فضل الصلوات في مواقيتها، بزيادة في. وفي المصابيح، فصل لا غير. قال ابن الملك: إنما أفرد هذا الفصل عما تقدم لأن أحاديثه من جنس آخر.

(الفصل الأوّل)

٦٢٤ ـ **(عن عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم. **(ابن رويبة)** قال ميرك: غير مهموز. وقال الطيبي: بهمزة وهو ثقفي عداده في الكوفيين **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يلج)** أي لن يدخل **(النار أحد)** أي أصلاً للتعذيب، أو على وجه التأييد لما في الحديث الصحيح: إن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلاة وصيام وغيرهما وعليه ظلامات للناس فيأخذون أعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى. فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار. **(صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر)** أي داوم على أدائهما. قال الطيبي: لن لتأكيد النفي. قال المغني: هذا مذهب الزمخشري في الكشاف. كما أنها لتأبيد النفي مذهبه في الأنموذج. وفيه دليل على أن الورود في قوله تعالى: **﴿وإن منكم إلا واردها﴾** [مريم ـ ٧١] ليس بمعنى الدخول كذا قاله الطيبي. وفيه بحث، إذ

الحديث رقم ٦٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٠ حديث رقم (٢١٣ ـ ٦٣٤). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٧ حديث رقم ٤٢٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٤٧١. ولم يذكر «يعني الفجر والعصر». وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٦.

رواه مسلم.

٦٢٥ ـ (٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى البَرْدَيْنِ دخلَ الجنَّةَ». متفق عليه.

٦٢٦ ـ (٣) وعن أبي هريرة [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يتعاقَبونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ، ويجتمِعونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العَصرِ،

يمكن أن يكون الورود العام بمعنى الدخول المطلق، وهو المرور. ولذا ورد في بعض الأحاديث استثناؤه بقوله: إلا تحلة القسم. وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح لذيذ الكرى، أي النوم. والعصر وقت الاشتغال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حالة المحافظة على غيرهما. والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وأيضاً. هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما أعمال العباد. ا هـ. فبالحري أن يقع مكفراً، فيغفر له ويدخل الجنة. **(رواه مسلم)** وأبو داود والنسائي قاله ميرك.

٦٢٥ ـ **(وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى البردين)** أي الغدوة والعشاء لبرد الهواء فيهما بالنسبة إلى وسط النهار، أراد الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار، أو الصبح والعشاء لوقوعهما أوّلاً وآخراً للصلوات. وتقدم وجه التخصيص بهما. فيكون ما بينهما من الذنوب محرزاً ببركتهما أو مكفراً. **(دخل الجنة)** أي دخولاً أوّلياً **(متفق عليه)**.

٦٢٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يتعاقبون فيكم)** أي يجيء أحد عقب أحد وطائفة غب طائفة. وقياسه يتعاقب، لأن فاعله مذكور بعده وهو: **(ملائكة بالليل)** فهو إما بدل من ضمير يتعاقبون، أو مبتدأ أو فاعل له، والواو علامة له. **(وملائكة بالنهار)** وهم الذين يكتبون أعمال العباد. وقيل: غيرهم. قال النووي: قيل: الواو علامة الفاعل، وهي لغة بني الحرث، وحكوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: **﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾** [الأنبياء ـ ٣]. وقال أكثر النحويين: الاسم بدل من الضمير، أي يتعاقبون في نزولهم، فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر، وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر. ومن ثم قال: **(ويجتمعون في صلاة الفجر)** أي أولها **(وصلاة**

الحديث رقم ٦٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢ حديث رقم ٥٧٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٠ حديث رقم (٢١٥ . ٦٣٥) وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٩١ حديث رقم ١٤٢٥ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٨٠.

الحديث رقم ٦٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣ حديث رقم ٥٥٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٩ حديث رقم (٢١٠ . ٦٣٢) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٤٨٥. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٠ حديث رقم ٨٢ من كتاب قصر الصلاة في السفر وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٧.

ثمَّ يعرُجُ الذينَ باتوا فيكم، فيسألُهم ربُّهُم - وهو أعلمُ بهِم -: كيفَ تركتُمْ عِبادي؟ فيقولونَ: تركناهُم وهمْ يُصلّونَ، وأتيناهُم وهمْ يُصَلُّونَ». متفق عليه.

٦٢٧ - (٤) وعن جُنْدُبٍ القَسْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى صلاةَ الصُّبحِ، فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يَطلُبَنَّكم اللّهُ منْ ذِمَّتِه بشيءٍ؛ فإنَّه

العصر) أي آخرها واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير. وقيل: خصتا لأن العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة، أدل على الخلوص. قيل: وفيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة في هذين الوقتين. **(ثم يعرج الذين باتوا فيكم)** إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد إلى الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلى الليل. **(فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم)** أي منهم، وسؤالهم تعبد لملائكته، كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع. وقيل: سؤاله تعالى من الملائكة لأنه يتباهى بعبادة العاملين، أو للتوبيخ على القائلين: أتجعل فيها من يفسد فيها. **(كيف تركتم عبادي)** أي على أي حالة تركتموهم عليها. قال ميرك: اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، اكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، أو لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، أو لأن الليل مظنة المعصية. فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار أولى بذلك، أو يحمل باتوا على معنى أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار. ويؤيده رواية النسائي بلفظ: ثم يعرج الذين كانوا فيكم. أو يحمل على اقتصار الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه، فإن فيها التصريح بسؤال كلتا الطائفتين. **(فيقولون: تركناهم وهم يصلون)** أي الصبح، والجملة حال. **(وأتيناهم)** أي وجئناهم ونزلنا عليهم **(وهم يصلون)** أي العصر **(متفق عليه)**. ورواه النسائي وأحمد قاله ميرك.

٦٢٧ - **(وعن جندب)** بضمهما وتفتح الدال **(القسري)** بفتح القاف وسكون السين المهملة. كذا صححه النووي. وهو كذلك في جميع النسخ المقروءة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة. وقال التوربشتي: في سائر نسخ المصابيح القشري بضم القاف والشين المعجمة، وهو غلط. نقله الطيبي: **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الصبح)** أي بإخلاص **(فهو في ذمة الله)** أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد. **(فلا يطلبنكم الله)** أي لا يؤاخذكم، من باب لا أرينك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم. **(من ذمته)** من بمعنى لأجل. والضمير في ذمته إما لله، وإما لمن. والمضاف محذوف، أي لأجل ترك ذمته. **(بشيء)** أي يسير أو بيانية والجار والمجرور حال من شيء. وفي المصابيح: بشيء من ذمته. قيل: أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان. أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به. **(فإنه)** الضمير للشأن والفاء لتعليل

الحديث رقم ٦٢٧: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٥٤ حديث رقم (٢٦٢. ٦٥٧). وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٢ بمعناه. وأخرج الترمذي أوله عن أبي هريرة رضي الله عنه ٤/ ٤٠٤ حديث رقم ٢١٦٤.

مَنْ يطلُبُهُ منْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ يدرِكْهُ ثمَّ يَكُبَّه على وجهِهِ في نارِ جهنَّم». رواه مسلم. وفي بعضِ نسخِ «المصابيح»: القُشَيري بدل القَسري.

٦٢٨ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلَمُ الناسُ ما في النّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ لم يجِدوا إلاَّ أنْ يستهِموا عليه، لاسْتَهَموا؛

النهي. **(من يطلبه)** بالجزم، أي الله تعالى **(من ذمته)** أي من أجل ذمته **(بشيء)** ولو يسيراً **(يدركه)** بالجزم، أي الله إذ لا يفوت منه هارب **(ثم يكبه)** بالرفع أي هو يكبه **(على وجهه)** وبالفتح عطفاً على يدركه، ويمكن أن يكون بالضم مجزوماً أيضاً **(في نار جهنم)** والمعنى لا تتعرضوا له بشيء ولو يسيراً فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار. قال الطيبي: وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة إيمانه أي علامته. ومن كان خالصاً كان في ذمة الله **(رواه مسلم)** والترمذي قاله ميرك. **(وفي بعض نسخ المصابيح القشيري)** بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع، ويخفض على الحكاية وفي نسخة: القشري **(بدل القسري)** وقد تقدم ضبطهما.

٦٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس)** أي لو علموا. ففي المضارع إشارة إلى استمرار العلم وأنه مما ينبغي أن يكون على بال. **(ما في النداء)** أي التأذين والإقامة من الفضل والثواب. أطلق مفعول يعلم ولم يبين أن الفضيلة ما هي، ليفيد ضرباً من المبالغة وإنه مما لا يدخل تحت العبارة. ونظيره قوله تعالى: **﴿فغشيهم من اليم ما غشيهم﴾**. وكذا تصويره حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة لأنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه، لا سيما إخراجه مخرج الحصر. **(والصف الأول)** وهو الذي غير مسبوق بصف آخر، فيشمل الجهات الأربع خلف الكعبة. بل ربما تترجح[1] الجهة التي هي أقرب إلى الكعبة. وقال ابن حجر: الأول عندنا هو الذي يلي الإمام وأن تخلله أو حجز بينهما نحو سارية أو منبر. ا هـ. وإنما أخره عن النداء دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول والوقوف بين يدي رب العزة. **(ثم لم يجدوا)** أي للتمكن من النداء والصف. **(إلا أن يستهموا)** أي بأن يقترعوا. **(عليه)** أي على السبق إليه. والاستهام الاقتراع. قيل: سمي بذلك لأنها سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم، والتقدير، إلا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة. **(لأستهموا)** يعني لتنازعوا في النداء والصف حتى اختصوا بالنداء وأخذوا الموضع من الصف الأول بالقرعة. وأتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم. قال

الحديث رقم ٦٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٩٦ حديث رقم ٦١٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٢٥ حديث رقم (١٢٩ . ٤٣٧). وأخرجه النسائي في السنن ١/٢٦٩ حديث رقم ٥٤٠. وأخرجه مالك في الموطأ ١/١٣١ حديث رقم ٦ من كتاب صلاة الجماعة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣٦.

(١) في المخطوطة يترجح.

ولو يعلمونَ مَا في التَّهجيرِ، لاستبَقوا إِليه؛ ولو يعلمونَ ما في العَتمَةِ والصُبحِ، لأتوْهما ولو حَبْواً». متفق عليه.

٦٢٩ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ صلاةٌ أثقلَ

بعضهم: ويحتمل أن يكون المراد بالنداء الإقامة على تقدير مضاف، وهو أوفق لما بعده. أي لو يعلم الناس ما في حضور الإقامة وتحريمة الإمام والوقوف في الصف الأول. وثم هنا للإشعار بتعظيم الأمر وبعد الناس عنه. **(ولو يعلمون ما في التهجير)** أي في المسارعة إلى الطاعة من الفضيلة والكرامة. **(لأستبقوا)** أي لبادلوا **(إليه)** قال الطيبي: لما فرغ من الترغيب في الصف الأول، عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، وبهذا وجب أن يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب إليه الكثيرون. في النهاية: التهجير؛ التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى وقت الصلاة. ا هـ. وقيل: التهجير السير في الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر إلى صلاة الظهر وإلى صلاة الجمعة. وفسره الأكثرون بالتبكير، أي المضي إلى الصلاة في وقتها. فمنهم من قال إلى الجمعة، ومنهم من قال إلى كل صلاة. والمراد هو الأول لقوله عليه الصلاة والسلام: مثل المهجر كالذي يهدي بدنة، قال القاضي: لا يقال الأمر بالإِبراد ينافي الأمر بالتهجير والسعي إلى الجمعة بالظهيرة، لأن هذا الأمر سنة: والإِبراد رخصة كما ذهب إليه كثير من أصحابنا، أو الإِبراد تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير. فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر **(ولو يعلمون ما في العتمة)** أي صلاة العشاء الآخرة **(والصبح)** أي صلاتها وخصتا لأنهما وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة، فحث عليهما لأنهما مظنة التفويت **(لأتوهما ولو حبواً)** أي ولو كان الإِتيان حبواً أي زحفاً، وهو مشي الصبي على أربع أو دبيبه على استه. وقيل: التقدير ولو كانوا حابين **(متفق عليه)**. ورواه أحمد قاله ميرك.

٦٢٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليس صلاة أثقل)** بالنصب خبر ليس، وقال ابن حجر: ليس إما حرف بمعنى لا، كما أشار إليه سيبويه. وإما فعل ناسخ، وحينئذ فمسوّغ كون اسمها الذي هو مبتدأ في الأصل نكرة لوقوعه بعد نفي. وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفي العام المستغرق للجنس. ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى: **﴿ليس لهم طعام إلا من ضريع﴾** [الغاشية ـ ٦]. ا هـ. وقال المغني: الصواب الثاني، بدليل لست لستما وليسوا وليست. وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر. وقيل: قد تخرج عن ذلك في مواضع، أحدها: أن يكون ناصباً للمستثنى بمنزلة إلا، نحو أتوني ليس زيداً. والصحيح أنها الناسخة وإن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم

الحديث رقم ٦٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه من حديث له زيادة ٢/ ١٤١ حديث رقم ٦٥٧. وأخرجه مسلم في صحيحه بنفس زيادة البخاري ١/ ٤٥١ حديث رقم (٢٥٢ . ٦٥١) وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ٧٩٧.

على المُنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ، ولو يعلمونَ ما فيهِما، لأَتَوْهُما ولو حَبْواً». متفق عليه.

٦٣٠ ـ (٧) وعن عثمانَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلّى العِشاء في جماعةٍ؛ فكأنَّما قامَ نصفَ الليلِ، ومَنْ صَلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ؛ فكأنَّما صَلَّى الليلَ كلَّه». رواه مُسلم.

واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب. وهذه المسألة كانت سبب قراءة سيبويه النحو. وذلك أنه جاء إلى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه الصلاة والسلام: ليس من أصحابي أحد إلا ولو شئت لأخذت عليه. ليس أبا الدرداء، فقال سيبويه: ليس أبو الدرداء. فصاح به حماد: لحنت يا سيبويه. إنما هذا استثناء فقال: والله لأطلبن علماً لا تلحنني معه، ثم مضى ولزم الأخفش وغيره. ا هـ. والظاهر أن قوله استثناء: يعني بع معنى، بدليل لزومه النصب. **(على المنافقين)** وخصوا بالذكر لأنهم طبعوا على الكسل عن العبادة، وأنهم لم يصلوا إلا رياء وسمعة. وفي ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم، وفيه إيماء إلى أن المخلصين على خلاف ذلك **(من الفجر والعشاء)** وقال ابن الملك: لأن العشاء وقت الاستراحة، والصبح في الصيف وقت لذة النوم، وفي الشتاء وقت شدة البرد. **(ولو يعلمون ما فيهما)** من الأجر والثواب. **(لأتوهما ولو حبواً متفق عليه)**. ورواه أحمد قاله ميرك.

٦٣٠ ـ **(وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل)** أي النصف الأوّل، يعني كإحيائه بالصلاة والذكر لما في صلاة العشاء، سيما مع الجماعة المستدعية للسعي إلى المسجد حتى في الظلم، أو الباعثة على انتظار الصلاة فيه، مع فضيلة الاعتكاف من عظيم المشقة الناشيء تحملها عن كمال الإِخلاص وظهور الخوف من جلال الله والرجاء إلى جماله تعالى. **(ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل)** عبر هنا بصلى، وفيما سبق بقام تفنناً وإيماء إلى أن صلاة الليل تسمى قياماً. **(كله)** أي بانضمام ذلك النصف. فكأنه أحيا نصف الليل الأخير. أو يكون إشارة إلى أن قيام الصبح أفضل من قيام صلاة العشاء، فإنه أشق وأصعب على النفس وأشد على الشيطان. فإن ترك النوم بعد الدخول فيه أشق من إرادة الدخول فيه، إذ الكسل يستولي في الأوّل أكثر، فتكون مجاهدته على الشيطان أكبر. **(رواه مسلم)**. وأبو داود والترمذي قاله ميرك.

الحديث رقم ٦٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٤ حديث رقم (٢٦٠ . ٦٥٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٦ حديث رقم ٥٥٥. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٣٣ حديث رقم ٢٢١. ولفظه «من شهد...». وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٣ حديث رقم ١٢٢٤ وأحمد في مسنده ١/ ٥٨.

٦٣١ ـ (٨) وعن ابن عُمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يغلِبنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم المَغرِبِ» قال: «وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ».

٦٣٢ ـ (٩) وقال: «لا يغلِبنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم العشاءِ، فإنَّها في كتابِ اللَّهِ العِشاءُ، فإنها تُعتِمُ بحِلابِ الإبِلِ».

---

٦٣١ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلبنكم)** بالتذكير ويؤنث. **(الأعراب)** وهم سكان البوادي خاصة، والمراد أعراب الجاهلية. **(على اسم صلاتكم)** يقال: غلبته على الشيء، أخذته منه **(المغرب)** يجوز رفعه على أنه خبر المبتدأ، أي هي، ونصبه بتقدير أعني، وجره على الصفة أو البدل وهو الأولى. **(قال: ويقول)** بالتذكير ويؤنث **(الأعراب هي)** أي المغرب **(العشاء)** أي لا تكثروا استعمال العشاء على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم، بل سموها المغرب. فالنهي ظاهراً للأعراب وحقيقة للأصحاب.

٦٣٢ ـ **(وقال: لا يغلبنكم)** بالوجهين **(الأعراب على اسم صلاتكم العشاء)** بالوجوه الثلاثة، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشاء بالعتمة فتغصب منكم اسم العشاء التي سماها الله [تعالى]، أي لا يليق العدول عما في كتاب الله من تسميتها عشاء إلى ما ألفه الأعراب من تسميتها عتمة. ولعل حكمة العدول عنه قبح لفظه، إذا العتمة شدة الظلام والصلاة هي النور الأعظم، فلا يليق أن يوضع لها لفظ يدل على نقيضها. والفاء في قوله: **(فإنها في كتاب الله العشاء)** علة للنهي وفي قوله: **(فإنها تعتم)** علة للتسمية يعني أنها في كتاب الله تعالى تسمى بالعشاء. قال الله تعالى: ﴿**من بعد صلاة العشاء**﴾ [النور ـ ٥٨] وهم يسمونها بالعتمة لأنها تعتم. **(بحلاب الإبل)** فإن العرب كانوا يحتلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق حين يمد الظلام رواقه. وسمي ذلك الوقت العتمة. وقيل: كانوا يؤخرون الحلاب إلى الظلمة ويسمون ذلك الوقت العتمة. فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته، أي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله تعالى. وقوله: لأنها تعتم. روي مجهولاً، فالضميران للصلاة، ومعلوماً فهما للأعراب قاله ابن الملك. وقال السيد: تعتم معروف لرواية: فإنهم يعتمون. ويجوز كونه مجهولاً والضمير للصلاة. ا هـ. فالأصح رواية

الحديث رقم ٦٣١ . ٦٣٢: الحديث هو في المصابيح حديثان. الأول: «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الاعراب هي العشاء». أخرجه عن عبد الله بن مغفل: البخاري في صحيحه ٢/ ٤٣. حديث رقم ٥٦٣. وأحمد في المسند ٥/ ٥٥. والثاني: «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى العشاء، فانها تعتم بحلاب الابل». أخرجه عن ابن عمر: مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٥ حديث رقم (٢٢٩ ـ ٦٤٤). وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٧٠. حديث رقم ٥٤١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٠ حديث رقم ٧٠٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٠.

رواه مسلم.

٦٣٣ ـ (١٠) وعن عليّ [رضي اللّهُ عنه] أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ الخندقِ:

والأوضح دراية، صيغة المعلوم، والباء في بحلابها سببية. قال الطيبي: وأما ما جاء في حديث أبي هريرة ما في العتمة، قيل: ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء، وفيه بحث. لأن نزول الآية مقدم على ما تقرر في التاريخ. والوجه أنه كان في صدر الإسلام جائزاً، فلما كثر اطلاقهم وجرت ألسنتهم نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية. يعني فرواه أبو هريرة على ما سمعه قبل النهي. ويحتمل أنه سمعه بلفظ العشاء ولم يبلغه النهي فرواه بالمعنى. وقال النووي: في الجواب وجهان. الأوّل أن استعمال العتمة بيان للجواز، والنهي عنه للتنزيه. الثاني أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لأنها أشهر عند العرب من العشاء، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: فيه نظر لأن الجملة الأولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ. قال صاحب التخريج: ولم أره في غير البخاري. وكذا قال الشيخ الجزري: رواه البخاري من حديث عبد الله بن مغفل. وأما الجملة الثانية فمن أفراد مسلم. ومنشأ توهم صاحب المشكاة إن محيي السنة رحمه الله أورد الحديثين في المصابيح. أحدهما عقيب الآخر وقال في الآخر رواه ابن عمر. فظن المصنف أنه حديث واحد مروي عن ابن عمر، فوقع فيما وقع والله تعالى أعلم[١]. ثم قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجة وأحمد.

٦٣٣ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يوم الخندق:)** وهو يوم الأحزاب وكان في ذي القعدة. قيل: سنة أربع، ورجحه البخاري. قال الولي العراقي وهو المشهور. وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون. سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكائد الفرس دون العرب وعمل فيه عليه الصلاة والسلام بنفسه كثيراً ترغيباً للمسلمين، فإنهم قاسوا في حفره شدائد، منها شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب، وأقاموا في محل حفره عشرين ليلة أو خمسة عشر يوماً، أو شهراً أقوال. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين، قريش

(١) وهما في المصابيح حديثان على كل حدة. فالأول عن عبد الله بن مغفل المزني ١/ ٢٦٦ حديث رقم ٤٣٨. والثاني عن ابن عمر ١/ ٢٦٦ حديث رقم ٢٣٩. وقد ذكر البغوي عقب كل حديث من رواه.

الحديث رقم ٦٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٩٥ حديث رقم ٤٥٣٣ وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٧ حديث رقم (٢٠٥ . ٦٢٧) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٧ حديث رقم ٤٠٩. وأخرج الترمذي في السنن بنحوه ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٢٩٨٤. وأخرج النسائي شطره الأول في السنن ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٤٧٣. وأخرجه ابن ماجة مع تقديم وتأخير في السنن ١/ ٢٢٤. حديث رقم ٦٨٤. والدارمي في السنن ١/ ٣٠٦ حديث رقم ١٢٣٢. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٤٤.

«حبسونا عنْ صلاةِ الوُسطى: صلاةِ العصر، ملأَ اللَّهُ بيوتَهم وقُبورَهم ناراً». متفق عليه.

وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف. **(حبسونا)** قال الطيبي: كذا في رواية البخاري ونسخ المصابيح. أي منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق لأجل دفعهم يعني شغلونا. **(عن صلاة الوسطى)** قال الطيبي: أي الصلاة الوسطى يعني عن فعل الصلاة الوسطى. وقال ابن حجر: هي عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة، والبصريون يقدرون محذوفاً. أي عن الصلاة الوسطى أي عن فعلها. **(صلاة العصر)** بالجر بدل من صلاة الوسطى، أو عطف بيان لها. وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك. وقال النووي في مجموعه: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح. وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه، لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود. والحديث نص فيه. وقيل: الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي. وقيل: الظهر. وقيل: المغرب. وقيل: العشاء. وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. اهـ. وقيل: صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة. وزاد البخاري بعد قوله: صلاة العصر، حتى غربت الشمس. ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود أنه إلى احمرار الشمس، أو اصفرارها. لأن الحبس وإن انتهى إلى هذا الوقت، لكن الصلاة لم تقع إلا بعد المغرب إذ لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه. ويؤيده ما في البخاري عن ابن عمر أنه جاء بعد ما كادت الشمس تغرب. فقال ﷺ والله: ما صليتها. فنزل بطحان فتوضأ وتوضؤوا. فصلى العصر بعد ما غربت الشمس. وقضية هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام لم يفته غير العصر. وفي الترمذي أربع صلوات. ولا تعارض لأن الوقعة استمرت أياماً فكان كل في يوم. وفي إسناد الحبس إليهم إشارة إلى أن التأخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وأنهم كانوا مانعين لصلاتهم. قال العلماء: يحتمل أنه نسي بسبب ذلك الاشتغال، ويحتمل أنه كان متعمداً، وآثر الاشتغال بهم عليها لأنه كان قبل نزول صلاة الخوف. **(ملأ الله)** دعاء عليهم. وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة، فكأنه أجيب سؤاله فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها. ولذا قالوا: غفر الله لفلان أبلغ من اللهم اغفر له. **(بيوتهم)** بكسر الباء وضمها. **(وقبورهم ناراً)** قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والآخرة. وقيل: أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الأموال وسبي الأولاد، وعذاب الآخرة باشتعال قبورهم ناراً. أو الأسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت، أو من باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة. **(متفق عليه)** ورواه أحمد قاله ميرك.

الفصل الثاني

٦٣٤ ـ (١١) عن ابن مسعود، وسُمرةَ بن جُندُب، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الوُسطى صلاةُ العصرِ». رواه الترمذيُّ.

٦٣٥ ـ (١٢) وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً﴾، قال: «تشهدُه ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٦٣٦ ـ (١٣) عن زيد بن ثابت، وعائشةَ، قالا: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الظهرِ.

(الفصل الثاني)

٦٣٤ ـ **(عن ابن مسعود وسمرة بن جندب)** بضم الجيم والدال وتفتح **(قالا: قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر)** لأنها وسطى بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ولأن السوق كانت تقوم ذلك الوقت، فكانت مظنة الاشتغال بها عنها، فخصت بالذكر لذلك **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح. ذكره ميرك.

٦٣٥ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر﴾)** أي صلاة الفجر سميت قرآناً، وهو القراءة لأنها ركن منها، كما سميت ركعة وسجدة. وهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. وفائدة تسميته بالقرآن، الحث على طول القراءة فيها قاله الطيبي. **(﴿كان مشهوداً﴾)**[(١)] أي محضوراً. **(قال تشهده)** بالتأنيث ويذكر، أي تحضره. **(ملائكة الليل وملائكة النهار)** استئناف مبين. **(رواه الترمذي)**. كان مقتضى دأبه أن يقول: رواهما الترمذي. قال ابن حجر وابن ماجة: وسنده حسن.

(الفصل الثالث)

٦٣٦ ـ **(عن زيد بن ثابت وعائشة)** أي موقوفاً **(قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر)** لأنها

الحديث رقم ٦٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٤٠ حديث رقم ١٨٢. وقال حسن صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧.

الحديث رقم ٦٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٨٢ حديث رقم ٣١٣٥ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٦٧٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٧٤.

(١) الاسراء ٧٨.

الحديث رقم ٦٣٦: أخرجه مالك عن زيد بن ثابت في الموطأ ١/ ١٣٩ الحديث ٢٧ في كتاب صلاة الجماعة. وأخرجه الترمذي عنهما تعليقاً ١/ ٣٤٢ بعد حديث رقم ١٨٢.

رواه مالكٌ عن زيد، والترمذيُّ عنهما تعليقاً.

٦٣٧ ـ (١٤) وعن زيدِ بنِ ثابت، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُصَلّي الظهْرَ بالهاجِرَةِ، ولم يكُنْ يُصَلّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ منها. فنزلَتْ: ﴿**حافِظُوا على الصَّلَواتَ والصَّلاةِ الوُسْطى**﴾. وقال: إنَّ قبلَها صلاتَينِ وبعدَها صلاتَينِ. رواه أحمدُ، وأبو داود.

٦٣٨ ـ (١٥) وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ وعبدَ الله بنَ عبَّاسٍ كانا يقولان: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الصُّبح. رواه في المَوطَّأ.

وسط طرفي النهار (**رواه مالك عن زيد**). أي وحده (**والترمذي عنهما**) أي عن زيد وعائشة جميعاً. (**تعليقاً**) التعليق يستعمل فيما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر، كقال ابن عباس كذا. واستعمله بعضهم في حذف كل إسناد. كقال عليه الصلاة والسلام كذا.

٦٣٧ ـ (**وعن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة**) أي في شدة الحر عقب الزوال (**ولم يكن يصلي صلاة أشد**) أي أشق وأصعب. (**على أصحاب رسول الله ﷺ منها**) ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها، مع أن عادتهم السجود على الأرض رعاية للأفضل لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية بين يدي الرب. (**فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾**) قال الطيبي: أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى. ا هـ. إذ الأوسط الأفضل، وواسطة العقد أشرف ما فيه. وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت وصليت، مع أن فرض الصلوات كان ليلاً. فهذا دليل على مزيد الاعتناء بها. (**قال:**) أي الراوي وهو زيد، أو قال النبي ﷺ. والأول هو الصواب قاله السيد. (**إن قبلها صلاتين**) أي إحداهما نهارية، وأخرى ليلية. (**وبعدها صلاتين**) أي كذلك أو هي واقعة وسط النهار. والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر، فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام إنها العصر. (**رواه أحمد وأبو داود**).

٦٣٨ ـ (**وعن مالك بلغه**) أي وصل إليه (**أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح**) لأنها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، أو لدخول وقتها والناس في أطيب نوم، فخصت بالمحافظة. ولعل هذا أيضاً اجتهاده منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه عليه الصلاة والسلام، أو قالا ذلك بطريق الاحتمال. (**رواه**) أي مالك (**في الموطأ**) بالهمزة. وقيل: بالألف. وفيه أنه ينحل الكلام إلى أن مالكاً رواه في الموطأ عن مالك بلغه، ولا يخفى ما فيه من الحزازة. فكان حق المصنف أن يقول أوّلاً، عن علي وابن عباس الخ. ثم يقول: رواه مالك في الموطأ بلاغاً. فإن مالكاً ليس من الرواة بل من المخرِّجين.

الحديث رقم ٦٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٤١١. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨٣.

الحديث رقم ٦٦٣٨: أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ١/ ١٣٩ حديث رقم ٢٨ من كتاب صلاة الجماعة وأخرجه الترمذي تعليقاً في سننه ١/ ٣٤٢ بعد الحديث ١٨٢ عن ابن عمر وعن ابن عباس.

٦٣٩ ـ (١٦) ورواه الترمذيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ تعليقاً.

٦٤٠ ـ (١٧) وعن سلمانَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ غدا إِلى صلاةِ الصُّبحِ غَدا برايةِ الإِيمانِ، ومَن غَدا إِلى السُّوقِ غدا برايةِ إِبْليسَ». رواه ابنُ ماجة.

(٤) باب الأذان

٦٣٩ ـ **(ورواه الترمذي)** عن ابن عباس وابن عمر تعليقاً.

٦٤٠ ـ **(وعن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غدا)** أي ذهب في الغدوة **(إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان)** أي بعلمه ولوائه، وألفها منقلبة عن ياء على ما في القاموس. **(ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس)** قال الطيبي: تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان. فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شعائر الإسلام ويوهن أمر المخالفين، وفي ذلك ورد الحديث: فذلكم الرباط. ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع أعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه. وفي قوله: غدا، إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور، فمن راجع إليه بعد أداء وظائف طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به طلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال، كان من حزب الله تعالى. **(رواه ابن ماجة)** وسنده حسن.

(باب الأذان)

أي مشروعيته كيفية وكمية. والأذان هو الإعلام. وأما الأذان المتعارف فهو من التأذين، كالسلام من التسليم، كذا قيل. والظاهر أنه بمعنى الإعلام أيضاً. قال تعالى: **﴿وأذان من الله ورسوله﴾** [التوبة ـ ٣] وقال عز من قائل: **﴿فأذن مؤذن بينهم﴾** [الأعراف ـ ٤٤] وقال ابن حجر: هو لغة الإعلام، وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة. وخرج بها الأذان الذي يسن لغير الصلاة، كالأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى. ويسن أيضاً عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي: رآني النبي ﷺ حزيناً فقال: يا ابن أبي طالب إني أراك حزيناً فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك فإنه درء الهم. قال: فجربته فوجدته كذلك. وقال كل من رواته إلى علي أنه جربه فوجده كذلك. وروى الديلمي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه»[1]. ا هـ. والأذان سنة الفرائض. وقيل: واجب لقول محمد: لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك الأذان، لقاتلتهم عليها. ولو تركها واحد

الحديث رقم ٦٣٩: أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ١/ ١٣٩ حديث رقم ٢٨ من كتاب صلاة الجماعة وأخرجه الترمذي تعليقاً في سننه ١/ ٣٤٢ بعد الحديث ١٨٢ عن ابن عمر وعن ابن عباس.

الحديث رقم ٦٤٠: أخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٧٥١ حديث رقم ٢٢٣٤. وفي الزوائد: في إسناده عبس بن ميمون متفق على تضعيفه.

(١) الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٥٥٨ حديث ٥٧٥.

الفصل الأول

٦٤١ ـ (١) عن أنسٍ، قال: ذكروا النَّارَ والنَّاقوسَ، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأُمرَ بلالٌ أنْ يَشفعَ الأذانَ،

لضربته وحبسته. وأجيب بأن هذا لا يدل على الوجوب لأنه قال أيضاً: لو ترك أهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته.

(الفصل الأوّل)

٦٤١ ـ **(عن أنس قال: ذكروا)** أي الصحابة، لإعلام وقت الصلاة **(النار والناقوس)** أي ذكر جمع منهم إيقاد النار وجمع ضرب الناقوس، وهو خشبة طويلة يضربها النصارى بأخرى أقصر منها لإعلام وقت الصلاة. **(فذكروا)** أي الصحابة **(اليهود والنصارى)** أي التشبه بهما. قيل: أي ذكروا أن النار والناقوس لهما. والمشهور أن اليهود كانوا ينفخون في قرن. وقد ذكر ذلك في حديث من أحاديث الأذان ولم تذكر[1] النار إلا في حديث أنس، فلعلهم صنعوا الأمرين أو كانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن. وقال الطيبي: يشبه أن يكون ذكر الأوّل بمعنى الوصف، والفاء في الثاني للسببية. يعني وصفوا لرسول الله ﷺ لإعلام الناس وقت الصلاة إيقاد النار لظهورها، وضرب الناقوس لصوته. فكان ذلك سبباً لذكر اليهود والنصارى. قال القاضي: لما قدم عليه السلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علماً للوقت، فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس. وذكر آخرون منهم أن النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى، فلو اتخذنا أحدهما التبس أوقاتنا بأوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء. فأهتم عبد الله بن زيد لهمّ رسول الله ﷺ فنام. فرأى في المنام أن رجلاً ينادي بالصلاة قائلاً الله أكبر الله أكبر الخ. فذكر ذلك له عليه الصلاة والسلام. فقال: إن هذه الرؤيا حق قم مع بلال فأذنا، فإنه أندى. أي أرفع صوتاً منك. فلما أذنا وسمع عمر رضي الله عنه، أتى النبي ﷺ فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما قال. فقال عليه الصلاة والسلام: فللّه الحمد. روي أنه رأى الأذان في المنام تلك الليلة أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. **(فأمر بلال)** على بناء المجهول أي أمره عليه السلام **(أن يشفع الأذان)** أي بأن

الحديث رقم ٦٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٧ حديث رقم ٦٠٣. وأخرجه مسلم في الصحيح. ١/ ٢٨٦ حديث رقم (٣ ـ ٣٧٨) واللفظ للبخاري. وأخرج أبو داود شطره الثاني في السنن ١/ ٣٤٩ حديث رقم ٥٠٨ وكذلك الترمذي في السنن ١/ ٣٦٩ حديث رقم ١٩٣. والنسائي في السنن ٢/ ٣ حديث رقم ٦٢٧. وابن ماجة في سننه ١/ ٢٤١ حديث رقم ٧٢٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٠ حديث رقم ١١٩٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣ كلهم أخرجوا شطره الثاني.

(١) في المخطوطة تذكر.

وأنْ يُوتِرَ الإِقامةَ. قال إِسماعيلُ: فذكَرْتُه لأيُوب. فقال: إلاَّ الإِقامةَ. متفقٌ عليه.

٦٤٢ ـ (٢) وعن أبي مَحْذُورَةَ، قال: أَلْقى عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذينَ هوَ بنفسِه. فقالَ: «قُلْ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ،

يأتي بألفاظه شفعاً، قاله الطيبي. أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قاله ابن الملك. **(وأن يوتر الإقامة)** أي ويقول كلمات الإِقامة مرة مرة سوى التكبير في أولها وآخرها. قال الطيبي: فيه دليل على أن الإِقامة فرادى. وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. ا هـ. وسيأتي دليل أبي حنيفة ومن وافقه من العلماء **(قال إسماعيل:)** أي ابن علية قاله ميرك. **(فذكرته)** أي الحديث **(لأيوب)** هو السختياني قاله ميرك. وفي التقريب أنه رأى أنساً **(فقال:)** أي أيوب **(إلا الإقامة)** أي إلا لفظة الإِقامة وهي: قد قامت الصلاة. فإن بلالاً يقولها مرتين **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

٦٤٢ ـ **(وعن أبي محذورة)** اسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة قاله ميرك. **(قال: ألقى)** أي أملى **(عليّ رسول الله ﷺ التاذين هو بنفسه)** قال الطيبي: أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ. يعني أبو محذور تصوير تلك الحالة، ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: ثم تعود فتقول. ا هـ. والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع لقوله: **(فقال: قل)** وبيانه أن ثم تعود عطف على قل، لا على ألقى فتأمل. **(الله أكبر)** بسكون الراء وترفع ذكر في النهاية والغريبين، أن الراء في أكبر ساكنة في الأذان والصلاة. كذا سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعة، كقولهم حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح. وقال ابن حجر: يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الأربعة وكذا ما بعدها لأنه روي موقوفاً، وإن وصل على خلاف السنة. فالذي عليه الأكثرون ضم الراء. واختار المبرد فتحها. ووجهه أن الفتح أخف وهو مستلزم تفخيم لام الجلالة كما حقق في لام الله. وإلا فالقاعدة المشهورة أن الساكن إذا حرك حرك بالكسر، كما في: لم يكن الذين. وقل اللهم. **(الله أكبر)** أي أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، أو من أن ينسب إليه مما لا يليق بجلاله أو من كل شيء. وفي الغريبين قيل: معناه الله كبير. وبين بعض المحققين أن أفعل قد يقطع عن متعلقة قصداً إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة، ونظيره: فلان يعطي ويمنع. أي توجد حقيقتهما فيه. وإفادة المبالغة من حيث إن الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى أمره فيه، إلى أن لا يتصوّر له من يشاركه فيه. وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جل وعلا نحو أعلم. وقال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء، لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان أفعل بمعنى فعيل. لكن في المغرب الله أكبر من

الحديث رقم ٦٤٢: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٨٧ حديث رقم (٦ ـ ٣٧٩) وأوله «الله أكبر الله أكبر» مرتين. وأخرجه أبو داود في السنن بهذا اللفظ ١/ ٣٤٣ حديث رقم ٥٠٣. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٥ حديث رقم ٦٣٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٤ حديث رقم ٧٠٨.

اللَّهُ أكبرُ، الله أكبر. أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ. أشهدُ أنَّ محمَّداً رَسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. ثمَّ تعودُ فتقولُ: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ. حَيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ. اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ. لا إلَهَ إلا اللَّهُ». رواه مسلم.

كل شيء وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف. ويمكن أن يكون المراد من كون كبير وأكبر واحداً في صفاته، أن المراد من الكبير المسند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كل ما سواه. وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير. وهذا المعنى هو المراد بأكبر فتدبر. ولكن لما كان هذا المعنى في أكبر أظهر، لم يجوّز بعضهم في التحريمة إلا أن يقال: الله أكبر **(الله أكبر الله أكبر)** أي كبر أربع مرات، وابتدىء به لأن في لفظة الله أكبر مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات، ولأن هذا الذكر مما يستحب أن يقال في كل مقام عال. والغالب أن الأذان يكون في مكان مرتفع، ولعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار في الجهات الأربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الأربع. **(أشهد)** أي أعلم وأبين **(أن لا إله)** أي لا معبود بحق في الوجود. **(إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم تعود)** أي ترجع بهذه الكلمات **(فتقول:)** بالخطاب فيهما، وهما فعلان بمعنى الأمر. **(أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله)** قال الطيبي: إشارة إلى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما، وهو سنة عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة. يعني فإنه حمل على أنه كان تعليماً فظن ترجيعاً، أي قل: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين. قال بعض علمائنا: وحديث أبي محذورة عند من لا يرى الترجيع مؤوّل على أن أبا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الإيمان ومنار التوحيد، فأمره أن يرجع فيمد بها صوته. **(حيّ على الصلاة)** حيّ اسم فعل بمعنى الأمر، وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها **(حيّ على الصلاة)** قال الطيبي: أي هلموا إليها واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين. ومنه حديث ابن مسعود: إذا ذكر الصالحون فحيّهلا لأمر. أي ابدأ به واعجل بذكره. وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة أقول لما قيل حيّ، أي اقبل قيل له: على أي شيء أجيب على الصلاة. ذكر نحوه الكشاف في قوله تعالى: هيت لك. **(حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح)** أي الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد. وقيل: الفلاح البقاء أي أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار المآب وهو الصلاة مطلقاً أو مقيداً بالجماعة. **(الله أكبر الله أكبر)** كرره فيما ختم به اقتصاراً **(لا إله إلا الله)** ختم به إشارة إلى التوحيد المحض اختصاراً، وليوافق النهاية والبداية إيماء إلى أنه الأوّل والآخر. **(رواه مسلم)** والأربعة وأحمد قاله ميرك. اعلم أنه في متن صحيح مسلم عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم يعود فيقول: أي بالغيبة فيهما، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول

الفصل الثاني

٦٤٣ ـ (٣) عن ابن عمرَ، قال: كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرَّتينِ مرَّتين،

الله مرتين حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال النووي: في شرح مسلم: هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم أربع مرات. قال ابن الهمام: روى أبو داود والنسائي التكبير في أوّله أربعاً وإسناده صحيح(١). قال القاضي عياض: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وبالتربيع. قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن. واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبأن التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها. ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم. قال ابن الهمام: وروى الطبراني في الأوسط عن أبي محذورة يقول: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً [حرفاً]. الله أكبر الله أكبر الخ. ولم يذكر ترجيعاً فتعارضا فتساقطا. ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سلما من المعارض(٢). ا هـ. وفيه أن عدم ذكره في حديث لا بعد معارضاً، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة. نعم لو صرح بالنفي كان معارضاً مع أن المثبت مقدم على النافي، وكأنه رحمه الله أراد أن بين النقلة عن أبي محذورة تعارضا. ولذا قال: وحديث ابن عمر وابن زيد سلما من المعارضة، وإلا فهما لا يخلوان من المعارض أيضاً والله أعلم. وقال ابن الملك: الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث، وعند أبي حنيفة ليس بسنة لإتفاق الروايات على أن لا ترجيع في أذان بلال وابن أم مكتوم إلى أن توفيا. وأوّلنا الحديث بأن تعليمه عليه السلام أبا محذورة الأذان كان عقيب إسلامه فأعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها لتثبت في قلبه، فظن أبو محذورة أنه من الأذان. ا هـ. والحاصل أن التأويل أولى من التساقط والظاهر هو التأويل المذكور سابقاً عن بعض علمائنا والله أعلم.

(الفصل الثاني)

٦٤٣ ـ **(عن ابن عمر قال: كان الأذان)** أي ألفاظه من الجمل **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في عهده عدى بعلى، لمعنى الظهور قاله الطيبي. **(مرتين مرتين)** خص التكبير عن التكرير

(١) فتح القدير ١/ ٢٤١. (٢) فتح القدير ١/ ٢٤٢.

الحديث رقم ٦٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٠ حديث رقم ٥١٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣ حديث رقم ٦٢٨ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٠ حديث رقم ١١٩٣. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨٥.

والإِقامةُ مرَّةً مرَّةً؛ غيرَ أنَّه كانَ يقولُ: قدْ قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاة. رواه أبو داود، والنسائيُّ، والدارميُّ.

٦٤٤ ـ (٤) وعن أبي محذورَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمهُ الأذانَ تسعَ عشْرةَ كلمةً، والإِقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً. رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والنّسائيُّ، والدارميُّ، وابن ماجة.

٦٤٥ ـ (٥) وعنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! علّمْني سُنَّةَ الأذانِ،

عند الجمهور في أوّل الأذان. فإنه أربع خلافاً لمالك لما تقدم. وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر. وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع. **(والإِقامة)** أي كلماتها المفيدة **(مرة مرة غير أنه)** أي المؤذن **(كان يقول)** أي في الإِقامة. **(قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)** أي مرتين. والمعنى قاربت قيامها. وفي النهاية قام أهلها، أو حان قيام أهلها. وقيل: عبر بالماضي إعلاماً بأن فعلها القريب الوقوع، كالمحقق، حتى يتهيأ به ويبادر إليه. وينبغي استثناء التكبير أيضاً أوّلاً وآخراً فإنه مرتين مرتين أيضاً بلا خلاف. **(رواه أبو داود)**. وسكت عليه وهو صالح عنده قاله ميرك. **(والنسائي والدارمي)**.

٦٤٤ ـ **(وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة)** بسكون الشين وتكسر أي مع الترجيع ويعني قوله: **(كلمة)** الجملة المفيدة **(والإِقامة)** بالنصب عطفاً على الأذان، أي وعلمه الإِقامة. **(سبع عشرة)** بالوجهين **(كلمة)** قال ابن الملك: لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإِقامة شفعاً. تفصيله: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات كلمات. ثلاث منها توكيد. وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان المرة الثانية تأكيد، وكذا أشهد أن محمداً رسول الله مرتان. وحي على الصلاة مرتان وحي على الفلاح مرتان، وقد قامت الصلاة مرتان والله أكبر الله أكبر كلمتان، ولا إله إلا الله كلمة واحدة. وبهذا قال أبو حنيفة. والإِقامة عندنا احدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة، إلا كلمة التكبير والإِقامة. كما رواه ابن عمر وأنس كذا ذكره الطيبي. **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: حسن صحيح. ذكره ميرك. **(وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة)**.

٦٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي محذورة **(قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان)** أي

الحديث رقم ٦٤٤: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٠٩ وذكر الاذان. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٦٧ حديث رقم ١٩٢. وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٤٢ حديث رقم ٥٠٢. وذكر الاذان ثم الاقامة. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٤ حديث رقم ٦٣٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٧٠٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٢ حديث رقم ١١٩٧.

الحديث رقم ٦٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٤٠ حديث رقم ٥٠٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٧ حديث رقم ٦٣٣.

قالَ: فمسحَ مُقدَّمَ رأسِهِ. قال: «تقولُ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبر، ترفعُ بها صوتَكَ. ثمَّ تقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، تخفِضُ بها صوتَكَ. ثمَّ ترفعُ صوتَك بالشهادةِ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ أن لا إله إلاَّ اللَّهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. حَيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح. فإنْ كانَ صلاةُ الصُّبحِ، قلتَ: الصلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ. اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ. لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ». رواه أبو داود.

٦٤٦ ـ (٦) وعن بلالٍ، قال: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ منَ

طريقته في الشرع (**قال:**) أي الراوي (**فمسح**) أي النبي ﷺ (**مقدم رأسه**) أي رأسه عليه السلام: قال ابن حجر: إشارة إلى أنه على الرأس. وفيه تأمل إذ في العادة يقال على الرأس لا أنه يمسح على الرأس. وأيضاً هذا يصدر من الأصاغر للأكابر دون العكس. فالظاهر أنه فعل اتفاقي ذكره الراوي استحضاراً للقضية بكمالها. أو رأس أبي محذورة، ويؤيده ما في نسخة صحيحة: فمسح رأسي ليحصل له بركة يده الموصلة إلى الدماغ وغيره، فيحفظ ما يلقى إليه ويملى عليه. (**قال: تقول**) بتقدير أن أي الأذان قولك. وقيل: أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل. وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر أي قل (**الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك**) جملة حالية أو استئنافية مبينة. (**ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة**) وهذا بظاهره ينافي التأويلات المتقدمة. فالوجه الوجيه أن يقال بترجيح أكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها والله أعلم. وقد يقال: إن حديث أبي محذورة وقع أوّلاً وسائر الأحاديث آخراً، فيكون حديثه منسوخاً. (**أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان**) أي الوقت أو ما يؤذن لها. (**صلاة الصبح**) بالنصب، أي وقته وقيل: بالرفع. فكان تامة (**قلت**) أي في أذانها (**الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم**) أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق. ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. وأما قول ابن حجر: وفي هذا تصريح بندب ما ذكر في الصبح. وهو مذهبنا كأكثر العلماء خلافاً لأبي حنيفة، فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه. (**الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله رواه أبو داود**) ورواه النسائي. قال النووي: حسن نقله ميرك. وقال ابن الهمام: إسناده صحيح.

٦٤٦ ـ (**وعن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تثوبن في شيء من**

الحديث رقم ٦٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١٩٨. وقال أبو إسرائيل إسماعيل بن =

الصلواتِ إلاَّ في صلاةِ الفجر». رواه الترمذيُّ، وابن ماجة. وقال الترمذيُّ: أبو إسرائيل الراوي ليسَ هو بذاكَ القويِّ عندَ أهلِ الحديث.

٦٤٧ ـ (٧) وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لبلالٍ: «إذا أذَّنتَ فترَسَّلْ،

الصلوات) التثويب لغة إعلام مرة بعد أخرى. **(إلا في صلاة الفجر)** في الفائق الأصل في التثويب أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لوّح بثوبه فيكون ذلك دعاءً وإنذاراً، ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويباً. وقيل: هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب إذا رجع، ومنه قيل لصوت المؤذن الصلاة خير من النوم التثويب. وزاد في النهاية: المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم، فإذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها نقله الطيبي. وقيل: أو يرجع الناس عن النوم إلى الصلاة باللفظ المذكور. قال ابن الهمام: وخصوا به الفجر فكرهوه في غيره. وعن ابن عمر أنه سمع مؤذناً يثوّب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه: قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع. وعن علي رضي الله عنه إنكاره[1] بقوله: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد. وأما التثويب بين الأذان والإقامة فلم يكن على عهده عليه السلام. ا هـ. واستحسن المتأخرون التثويب في الصلوات كلها. **(رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: أبو إسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث)**. وقيل: كان رافضياً يشتم الصحابة، وعثمان رضي الله عنهم تركه ابن مهدي نقله السيد عن الأزهار. قال ابن حجر: وقول أئمتنا يكره التثويب في غير الصبح لم يأخذوه من هذا الحديث لما تقرر أنه ضعيف وهو لا يحتج به في الكراهة، بل من قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

٦٤٧ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فترسَّل)** أي تمهَّل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة في النهاية، أي تأن ولا تعجل يقال: ترسل فلان في كلامه ومشيته إذا لم يعجل، وهو والترسيل سواء. في الفائق حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون. وقال ابن حجر: أي تأن في ذلك بأن تأتي بكلمات مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد. ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها، فإن بعضها كفر لمن تعمده، كمد همزة أشهد فيصير استفهاماً، ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح، وهو طبل له وجه واحد. ومن الوقف على إله والابتداء بالله، وبعضها لحن خفي كترك إدغام دال محمد في راء رسول الله، ومد ألف الله والصلاة والفلاح، وقلب الألف هاء من الله، وعدم النطق بهاء

= إسحاق ليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٧١٥ ولفظه «أمرني رسول الله أن أثوّب في الفجر ونهاني أن أثوّب في العشاء».

(١) إلى هنا انتهى علاج ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٤٥ وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود ١/ ٣٦٧ حديث ٥٣٨.

الحديث رقم ٦٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٧٣ حديث رقم ١٩٥ وقال في إسناده مجهول.

وإذا أقمْتَ فاحْدُرْ، واجعَلْ ما بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ قدْرَ ما يَفرُغُ الآكِلُ منْ أكلِه، والشَّارِبُ من شرْبه، والمُعتصِرُ إذا دخلَ لقضاءِ حاجته، ولا تقومُوا حتى تروني». رواه الترمذيُّ، وقال: لا نعرِفُه إلاَّ منْ حديثِ عبدِ المُنعم، وهو إسنادٌ مجهول.

الصلاة لأنه يصير دعاء إلى النار. ا هـ. وبقي عليه من الكفريات مد همزة أكبر فإنه يصير استفهاماً أيضاً. وقوله: والابتداء بالله ليس من الكفريات. بل الوقف على إله فقط فذكره لغو. وقوله إدغام دال محمد أي تنوين داله، وإلا فادغام داله من أكبر اللحون، وإطلاق مد ألف الله وما بعده غير صحيح لأنه يجوز قصره وتوسطه ومده قدر ثلاث ألفات حالة الوقف، وأراد بقوله قلب الألف قلب الهمزة ففي عبارته مسامحة. **(وإذا أقمت فاحدر)** بضم الدال وكسرها أي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير درج ودمج ولا تسكت بينها. **(واجعل بين أذانك وإقامتك)** أي زماناً يسيراً بحيث يكون **(قدر ما يفرغ الآكل من أكله)** قيل كأنه في العشاء لإتساع وقته **(والشارب من شربه)** بتثليث الشين والمشهور الضم. قال ابن الملك: كأنه في المغرب لضيق وقته. ا هـ. وفيه أن هذا الكلام منه مبني على قول الشافعي في تضييق وقت المغرب. والظاهر أنه عليه السلام أراد قضاء الحاجة الضرورية العامة التي قد باشرها مريد الصلاة حقيقة أو حكماً، غير مختصة بصلاة دون صلاة. **(والمعتصر)** أي ويفرغ الذي يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كنى بذلك حذراً عن التفوّه بالتصريح بما يستوحش بذكره صريحاً، وهو من العصر أو المعصر وهو الملجأ[1]. وقيل: هو الحاقن أي الذي يؤذيه البول والغائط **(إذا دخل)** أي الخلاء **(لقضاء حاجته)** يعني فاصبر حتى يتوضأ المحتاج إلى التأهب للصلاة. قال ابن الملك: كأنه في الفجر والظهر والعصر لتقارب أوقاتها. **(ولا تقوموا)** أي للصلاة إذا أقام المؤذن **(حتى تروني)** أي في المسجد لأن القيام قبل مجيء الإمام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم. ولعله عليه السلام كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الإقامة ويدخل في محراب المسجد عند قوله حي على الصلاة. ولذا قال أئمتنا ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلاة، ويشرع عند قد قامت الصلاة. وقال ابن حجر: وكان ﷺ يخرج عند فراغ المقيم من إقامته فأمرهم بالقيام حينئذ لأنه وقت الحاجة إليه. ولهذا قال أصحابنا: السنة أن لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع إقامته. ا هـ. وهو موقوف على صحة رفعه إليه عليه السلام. ويمكن أن يكون النهي للمؤذنين، أي لا تقوموا للإقامة حتى تروني أخرج من الحجرة الشريفة. **(رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو)** أي إسناده **(إسناد مجهول)** وفي نسخة صحيحة: وإسناده مجهول. لكن قال ابن حجر: صحح الحاكم وغيره الأمر بترسل الأذان وإدراج الإقامة. وروى الشيخان خبر: لا تقوموا حتى تروني.

---

(١) في المخطوطة المجاز.

٦٤٨ ـ (٨) وعن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ: «أن أُذِّنْ في صلاةِ الفجرِ» فأذَّنْتُ. فأرادَ بِلالٌ أنْ يُقيمَ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ قدْ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهوَ يُقيمُ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجة.

الفصل الثالث

٦٤٩ ـ (٩) عن ابن عُمرَ، قال: كانَ المُسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يجتمِعونَ فيتحيَّنونَ للصلاةِ، وليسَ يُنادي بها أحدٌ،

---

٦٤٨ ـ **(وعن زياد بن الحارث)** هو حليف لبني الحرث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذَّن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي. **(الصُّدائي)** بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدوداً وهو حي من اليمن قاله ابن الملك. **(قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أذِّن)** أن مفسرة لما في أمر من معنى القول **(في صلاة الفجر فأذنت)** ولعله كان بلال غائباً فحضر. **(فأراد بلال أن يقيم)** على عادته **(فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم)** أي الإقامة فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعي. وعند أبي حنيفة لا يكره، لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال، وربما كان عكسه. والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله ابن الملك. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة)**. قال ميرك: ضعفه الترمذي لأجل الإفريقي، وحسنه الحازمي وقوّاه العقيلي وابن الجوزي. قال ابن حجر: وهو وإن كان في إسناده ضعف إلا أنه أولى كما قاله البيهقي وغيره من خبر: إن بلالاً أذن فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال. قال: أقم أنت. لما في إسناد هذا ومتنه من الاختلاف بخلاف ذلك فإنه أقوم إسناداً مع تأخره، والأخذ بآخر الأمرين أولى، على أن الحازمي وغيره حسَّنا إسناد خبر الصدائي هذا.

(الفصل الثالث)

٦٤٩ ـ **(عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون)** أي في المسجد **(فيتحينون)** أي يقدرون حين الصلاة ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه. **(للصلاة)** أي لتحصيل صلاة الجماعة، متعلق بالفعلين على طريق التنازع **(وليس ينادي بها)** أي بالصلاة **(أحد**

الحديث رقم ٦٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٨٣ حديث رقم ١٩٩ وضعفه. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٢ حديث ٥١٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٧١٧. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦٩.

الحديث رقم ٦٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٧ حديث رقم ٦٠٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٥ حديث (١ ـ ٣٧٧). وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٦٢ حديث رقم ١٩٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢ حديث رقم ١. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٤٨.

فتكلَّموا يوماً في ذلكَ، فقال بعضُهم: اتخِذوا مثلَ ناقوسِ النَّصارى. وقالَ بعضُهم: قَرْناً مثلَ قرْنِ اليهودِ. فقالَ عمرُ: أو لا تَبعَثونَ رجلاً يُنادي بالصلاة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بلالُ! قُمْ فنادِ بالصَّلاة». متفقٌ عليه.

فتكلموا يوماً في ذلك) أي في إشكاله أو معالجته **(فقال بعضهم: اتخذوا)** بصيغة الأمر **(مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً)** أي بل اتخذوا قرناً **(مثل قرن اليهود)** وكان بعضهم قال: اتخذوا ناراً مثل نار بعض اليهود. فلا منافاة بين الحديثين **(فقال عمر: أو لا تبعثون)** الواو عطف على مقدر أي تقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون، والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية حثاً وبعثاً أي ارسلوا. **(رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة)** أي بالصلاة جامعة لما في مرسل عند أبي سعيد: أن بلالاً كان ينادي بقوله الصلاة جامعة، ثم شرع الأذان. وفي شرح مسلم عن القاضي عياض، الظاهر أنه أعلام وأخبار بحضور وقتها وليس على صفة الأذان الشرعي. قال النووي: هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر، فيكون الواقع أولاً الإعلام. ثم رؤية عبد الله بن زيد. فشرعه النبي ﷺ إما بوحي أو اجتهاد عند من يجوزه عليه. وهم الجمهور، وليس هو عملاً بمجرد المنام. وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله أعلم. وقال ابن حجر: إذ رؤية غير الأنبياء عليهم السلام لا يبتني عليها حكم شرعي، بل بالاجتهاد أو الوحي. ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق بعض أكابر التابعين، أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي ﷺ: فذلك الوحي[1]. وهذا أصح مما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام. وأجاب السهيلي عن حكمة ترتب الأذان دون سائر الأحكام على رؤيا بعض الصحابة. وقوله: إنها رؤيا حق بأنه ﷺ أريه ليلة الإسراء. فقد روى البزار عن علي، لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان جاءه جبريل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج له ملك فسأل جبريل عنه فقال: إنه لم يره قبل ذلك. فقال له الملك: الله أكبر الله أكبر[2]. فقال تعالى: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر وذكر بقية الأذان. قال السهيلي وهذا أقوى من الوحي. فلما تأخر الأذان إلى المدينة وأراد إعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا، فوافقت ما رآه النبي ﷺ. فلذلك قال: رؤيا حق إن شاء الله تعالى، وعلم حينئذ أن مراد الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض. **(متفق عليه)**.

---

(١) أبو داود في مراسيله ص ٨١ حديث رقم ٢٠.

(٢) البزار ١/١٧٨ حديث ٣٥٢ كشف الأستار.

٦٥٠ ـ (١٠) وعن عبد اللّهِ بن زيدِ بن عبدِ ربِّه، قال: لمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقوسِ يُعمَلُ ليُضرَبَ به للنَّاس لجمع الصَّلاة، طافَ بي وأنا نائِمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوساً في يدِه، فقلتُ: يا عبدَ الله! أتَبيعُ النَّاقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلتُ: نَدعو به إلى الصلاةِ. قالَ: أفَلا أدلُّكَ على ما هُوَ خيرٌ منْ ذلكَ؟ فقلتُ له: بَلى. قال: فقال: تقولُ: اللّهُ أكبرُ، إلى آخره، وكذا الإقامة فلمَّا أصبحتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرْتُه بما رأيتُ. فقال: «إنَّها لرُؤْيا حقّ إنْ شاءَ اللّهُ، فقُمْ معَ بلالٍ، فألْقِ عليه ما رأيت فليُؤَذِّنْ به، فإنَّه أندى صوتاً منكَ».

---

٦٥٠ ـ **(وعن عبد الله بن زيد)** قال ابن حجر: أي ابن ثعلبة. **(ابن عبد ربه)** رضي الله عنه الأنصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدراً، والمشاهد كلها. وكان أبواه صحابيين قاله في التقريب. **(قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس)** لعل معناه، أراد أن يأمر به. **(يعمل)** حال وهو مجهول كقوله: **(ليضرب به)** أي ببعضه على بعض **(للناس)** أي لحضورهم. وفي نسخة: ليضرب به الناس. أي أحدهم **(لجمع الصلاة)** أي لأدائها جماعة **(طاف بي)** جواب لما، أي مر بي، **(وأنا نائم)** حال من المفعول. قال الجوهري: طيف الخيال؛ مجيئه في النوم. يقال: منه طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً. قال الطيبي: قوله **(رجل)** في الحديث فاعل، وهو الخيال. والأظهر أن تقديره، جاءني رجل في عالم الخيال. **(يحمل ناقوساً في يده)** الجملة صفة لرجل **(فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به)** ما استفهامية **(قلت ندعو)** أي الناس **(به)** أي بسبب ضربه وحصول الصوت به. **(إلى الصلاة)** أي صلاة الجماعة، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه. **(قال:)** وفي نسخة، فقال: **(أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك. فقلت له: بلى. قال:)** أي الراوي، وهو الرائي. **(فقال:)** أي المرئي **(تقول الله أكبر إلى آخره)**. أي إلى آخر الأذان بالكيفية السابقة. **(وكذا)** أي ومثل الأذان **(الإقامة)**. وظاهره يؤيد مذهبنا، أي اعلمه إياها. وفي رواية: ثم استأخر غير بعيد، أي بعد ما علمه الأذان. ثم قال: ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة. **(فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت)** أي من الرؤيا. **(فقال: إنها)** أي رؤياك **(لرؤيا حق)**. أي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي، أو موافقة للاجتهاد. **(إن شاء الله)** تعالى للتبرك أو للتعليق. **(فقم مع بلال فألق)** بفتح الهمزة وكسر القاف، أي أمل. **(عليه ما رأيت فليؤذن)** وفي نسخة فيؤذن. **(به)** أي بما يلقى إليه. **(فإنه)** أي بلالاً **(أندى)** أي أرفع **(صوتاً منك)** قال الراغب: أصل النداء من الندى، أي الرطوبة. يقال: صوت ندي أي رفيع، واستعارة النداء للصوت، من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه. ويعبر بالندى عن السخاء. يقال: فلان أندى كفا من فلان أي أسخى. ا هـ.

الحديث رقم ٦٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٣٧ حديث رقم ٤٩٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٢ حديث رقم ٧٠٦ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٨٦ حديث رقم ١١٨٧. وأحمد في مسنده ٤/ ٤٣.

فقمتُ مع بِلالٍ، فجعلتُ أُلْقيهِ عليه ويُؤَذِّنُ به. قال: فسمعَ بذلكَ عمرُ بن الخطاب، وهو في بيته، فخرجَ يَجرُّ رِداءَه يقولُ: يا رسولَ الله! والذي بعثكَ بالحقِّ لقدْ رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فلِلّهِ الحمدُ». رواه أبو داود، والدارمي، وابن ماجة؛ إلاَّ أنَّه لم يذكر الإقامةَ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ، لكنَّه لم يصرِّحْ قصةَ الناقوس.

٦٥١ ـ (١١) وعن أبي بكْرةَ، قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ لصَلاةِ الصُّبحِ، فكانَ لا يمرُّ برجلٍ إلاَّ ناداه بالصلاة، أو حرَّكَهُ برجله.

وقال الإمام النووي: من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه. **(فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه)** أي ألقنه له **(ويؤذن به. قال: فسمع بذلك)** أي بصوت الأذان **(عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته)** جملة حالية **(فخرج)** أي مسرعاً وفي رواية فجعل **(يجر رداءه)** أي وراءه. **(يقول: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري)** ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكي له بالرؤيا السابقة، أو كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة. **(فقال رسول الله ﷺ: فلله)** أي لا لغيره **(الحمد)** حيث أظهر الحق ظهوراً، وازداد في البيان نوراً. **(رواه أبو داود والدارمي وابن ماجة. إلا أنه)** أي ابن ماجة **(لم يذكر الإقامة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح لكنه)** أي الترمذي **(لم يصرح قصة الناقوس)**. وروى أحمد عن عبد الله أنه قال: يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت. رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر إلى آخره[1]. وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجة أن رؤياه كانت ليلة شتاء. وفي أوسط الطبراني أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى أيضاً. وفي وسيط الغزالي رآه بضعة عشر، وأنكره النووي كابن الصلاح. ثم مشروعية الأذان في ثاني سني الهجرة. وقيل: في أوّلها والروايات المصرحة بأنه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء. وفي مسند الحرث أوّل من أذن بالصلاة جبريل، أذنه في السماء الدنيا فسمعه بلال وعمر. فسبق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال عليه السلام: سبقك بها عمر. وظاهره أنهما سمعاه يقظة والحديث السابق يرد ذلك.

٦٥١ ـ **(وعن أبي بكرة)** هو نفيع بن الحرث الثقفي **(قال: خرجت مع النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ لصلاة الصبح فكان)** وفي نسخة بالواو **(لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة)** قال ابن حجر: أي أعلمه بها لفظاً. وفيه حث على الأذان لأنه عليه السلام لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه كان في ذلك أبلغ حث على الأذان. اهـ. ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله أعلم. وقال الطيبي: مناسبته للباب مجرد النداء. **(أو حركه برجله)** قال ابن حجر: أي إذا كان مشغولاً بنوم ونحوه. وفيه حث على إيقاظ النائم ونحوه للصلاة، ويؤخذ

---

(١) أحمد في المسند ٥/٢٤٦.

الحديث رقم ٦٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٩ حديث رقم ١٢٦٤.

رواه أبو داود.

٦٥٢ ـ (١٢) وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ المؤَذِّنَ جاءَ عمرَ يُؤْذِنُه لصَلاةِ الصُّبح. فوجدَه نائماً. فقالَ: الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ، فأمرَهُ عمرُ أنْ يجعلَها في نِداءِ الصبح. رواه في المُوَطَّأ.

٦٥٣ ـ (١٣) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ سعدٍ

من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة. ولا نظر إلى ما يتوهمه بعض الحمقى والجهلة من أن ذلك فيه تحقير أو إهانة للنائم. **(رواه أبو داود)**.

٦٥٢ ـ **(وعن مالك بلغه)** وفي نسخة: بلغني. **(أن المؤذن جاء عمر يؤذنه)** بهمز ويبدل من الإيذان بمعنى الاعلام قاله الطيبي. وقال ميرك: بالتخفيف، أي يعلمه. **(لصلاة الصبح فوجده نائماً. فقال: الصلاة خير من النوم. فأمر عمر أن يجعلها)** أي هذه الجملة **(في نداء الصبح)** أي في أذان الصبح فقط، ولا يجعلها لإيقاظ النائم في غير الأذان. قال الطيبي: ليس هذا انشاء أمر ابتدعه من تلقاء نفسه، بل كانت سنة سمعها من رسول الله ﷺ: يدل عليه حديث أبي محذورة في الفصل الثاني، كأنه رضي الله عنه أنكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع فيه. ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفاً في حديث ابن عمر: أو تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة. قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جداً، لأن الظاهر من مجيء المؤذن عمر أن يكون في أيام الخلافة، وهو ينافي الموافقة ويبعد عدم وصوله إليه سابقاً. لكن يؤخذ منه أصل التثويب مطلقاً على ما عليه المتأخرون أو المخصوص بالصبح الذي يدل عليه ظاهره من النوم، مع احتمال أن يكون نوم القيلولة، أو المخصوص بالخليفة والقاضي والإمام على رأي أبي يوسف. ثم تحرير الموافقة المتقدمة بأنه أمر المؤذن به أوّلاً واستحسنه النبي ﷺ، أو المراد بقوله: أمر به، صار سبباً لأمره عليه السلام والله أعلم. [وأما احتمال أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث أبي محذورة السابق فأمر بذلك اجتهاداً فوافق اجتهاده النص على عادته كما وقع له في ذات عرق وغيرها، واحتمال أنه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فأمر به، فمردودان للزوم أنه كان متروكاً من الأذان في المدينة أيام حياته ﷺ، وبعد مماته. ثم رأيت ما يدل على أن التأويل الأوّل هو المعوّل، أنه روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه بالصلاة فوجده راقداً. فقال: الصلاة خير من النوم. فقال عليه الصلاة والسلام: ما أحسن هذا اجعله في أذانك] **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** وقد سبق الاعتراض على المصنف في نحو ذلك.

٦٥٣ ـ **(وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد)** أي سعد القرظي وكان مؤذن قباء

الحديث رقم ٦٥٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٢ حديث رقم ٨ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٦٥٣: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٧١٠.

ابن عمَّارِ بن سعدٍ مُؤَذِّنِ رسول الله ﷺ، قال: حدَّثني أبي، عنْ أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يجعلَ أصبعَيه في أُذنَيه، وقال: «إِنَّه أرْفعُ لصَوتِكَ». رواه ابنُ ماجة.

(٥) باب فضل الأذان واجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤ ـ (١) عن معاويةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «المُؤَذِّنُونَ أطولُ النّاسِ أعناقاً

في عهده عليه السلام، وخليفة بلال في مسجد رسول الله ﷺ بعد عهده. **(مؤذن رسول الله ﷺ)** بالجر، بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه. **(قال:)** أي عبد الرحمن **(حدثني أبي عن أبيه عن جده)** أي جد أبي **(أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه)** أي أنملتي مسبحتيه، والأصبع مثلث الهمزة والباء **(في أذنيه)** أي في صماخيهما **(وقال: إنه)** أي جعلهما في الأذنين **(أرفع لصوتك)** أي من حالة عدم جعلهما فيهما. قال الطيبي: ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطروش. قيل: وبه يستدل الأصم على كونه أذاناً فيكون أبلغ في الأعلام. قال ابن حجر: ولا يسن ذلك في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الأعلام لحضور السامعين. ويؤخذ منه ومن قوله عليه السلام: إنه أرفع لصوتك، أن المؤذن لو كان يؤذن لنفسه وأراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما في أذنيه. اهـ. وهو محتمل. اهـ. وأقرب الاحتمالين أنه يسن له، لأن الرفع مطلوب منه كما يدل عليه إطلاق حديث: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. **(رواه ابن ماجة)** وروى أحمد والترمذي، وصححه: أن بلالاً فعل ذلك بحضرة النبي ﷺ[١].

(باب فضل الأذان وإجابة المؤذن)

عطف على الأذان

(الفصل الأوّل)

٦٥٤ ـ **(عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً)**

---

(١) الترمذي ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١٩٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٨.

الحديث رقم ٦٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٠ حديث رقم (١٤ . ٣٨٧). وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٧٢٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٩٥.

يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

٦٥٥ - (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ، أدْبَرَ الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التَّأذِينَ،

بفتح الهمزة **(يوم القيامة)** أي أكثرهم أعمالاً. يقال لفلان عنق من الخير، أي قطعة منه. وقيل: أكثرهم رجاء. لأن من يرجو شيئاً طال عنقه إليه. فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشرئبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل: معناه الدنو من الله تعالى لأن طول العنق يدل غالباً على طول القامة، وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شأنهم عليهم. وقيل: طول العنق كناية عن عدم التشوير والخجالة الناشئة عن التقصير. وقيل: أراد أنهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ أفواه الناس، فإن الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم. فالوصف بطول القامة ليس لذاته هنا أيضاً بل للنجاة من المكروه. وقيل: معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ والعرب تصف السادة بطول العنق. كما يقال: هم الرؤوس والنواصي والصدور. وقيل: الأعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس أي جماعة. ومعنى الحديث، أن جمع المؤذنين يكون أكثر. فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم. فالطول مجاز عن الكثرة، لأن الجماعة إذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الأرض. وقيل: طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة، كما أن خضوع العنق كناية عن الهم والهوان. وقال ميرك: وعندي والله أعلم أن يكون المراد بطول الأعناق استقامتهم طمأنينة لقلوبهم وإظهاراً لكرامتهم، وإنهم غير واقفين موقف الهوان والذلة مهطعين مقنعي رؤوسهم، ولا ناكسي رؤوسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مد أعناقهم في الأذان. قال الطيبي: وروى بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة، أي إسراعاً من أعنق إذا أسرع. ا هـ. قال الشيخ الجزري: وقد بالغ من ضبط إعناقاً بكسر الهمزة على أنه مصدر أي إسراعاً إلى الجنة، فخالف الرواية وحرف المعنى نقله ميرك. **(رواه مسلم)**.

٦٥٥ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودي للصلاة)** أي بالأذان **(أدبر الشيطان)** أي عن موضع الأذان **(له ضراط)** بضم المعجمة كغراب، وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل. **(حتى لا يسمع التأذين)** تعليل لإدباره. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الآذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له. ا هـ. وقيل: هذا محمول على الحقيقة، لأن الشياطين يأكلون ويشربون، كما ورد في الأخبار، فلا يمتنع وجود ذلك منهم

الحديث رقم ٦٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٤ حديث رقم ٦٠٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩١ حديث رقم (١٩ . ٣٨٩). أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٥ حديث رقم ٥١٦. والنسائي في السنن ٢/ ٢١ حديث رقم ٦٧٠. والدارمي في السنن ١/ ٢٩٥ حديث رقم ١٢٠٤. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٩ حديث رقم ٦ من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٣.

فإذا قُضيَ النّداءُ أقبلَ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ، حتى إذا قضي التثويب حتى يخطِرَ بين المرءِ ونفسِه، يقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لِما لَمْ يكُنْ يَذكُرُ، حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يَدري: كم صلّى؟». متفق عليه.

٦٥٦ ـ **(٣)** وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يسمَعُ مَدى

خوفاً من ذكر الله. أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان إذا استخفه، ذكره ابن الملك. **(فإذا قضي)** مجهول، وقيل معروف ذكره الأبهري. وقول ابن حجر: حتى إذا قضى، حتى هي واللتان بعدها، داخلة على الجملة الشرطية وليست للتعليل خطأ، إذ صوابه فإذا قضي، على ما في النسخ المصححة. **(النداء)** أي فرغ المؤذن منه **(أقبل)** أي الشيطان **(حتى إذا ثوّب بالصلاة)** من التثويب وهو الإعلام مرة بعد أخرى، والمراد به الإقامة **(أدبر)** حتى لا يسمع الإقامة. **(حتى إذا قضي التثويب أقبل)** أي الشيطان **(حتى يخطر)** بفتح الياء وكسر الطاء، وتضم وحتى تعليلية. **(بين المرء ونفسه)** أي قلبه. والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس، فلا يتمكن من الحضور في الصلاة. قال في الأساس: خطر الرجل برمحه إذا مشى به بين الصفين، وهو يخطر في مشيته يهتز. قال الأبهري: يخطر بضم الطاء وكسرها. قال النووي: معنى الكسر يوسوس، من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذه، وبالضم يدنو منه، وقال عياض: وبالكسر هو الوجه. ولا ينافي إسناد الحيلولة إليه [إسنادها] إليه تعالى في قوله عزَّ وجلّ: ﴿**واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه**﴾ [الأنفال ـ ٢٤] لأن هذا الإسناد حقيقة عند أهل السنة. والأول باعتبار أن الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به. وأيضاً الأول أضيف إلى الشيطان فإنه مقام شر، ولذا عبر عن قلبه بنفسه، والثاني مقام الإطلاق كما يقال: الله خالق كل شيء، ولا يقال: خالق الكلب والخنزير أدبا مع الله تعالى. وهذا معنى قوله ﷺ «الخير بيديك والشر ليس إليك»(١)، مع اعتقاد أن الأمر كله لله وكل من عند الله. **(يقول)** بالرفع استئناف مبين، وقيل بالنصب على أنه بدل من يخطر. **(اذكر كذا اذكر كذا)** كناية عن أشياء غير متعلقة بالصلاة **(لما لم يكن يذكر)** أي لشيء لم يكن المصلي يذكر قبل شروعه في الصلاة من ذكر مال وحسابه وبيع وشراء. **(حتى)** قال الطيبي: كرر حتى في الحديث خمس مرات، الأولى والأخيرتان بمعنى كي. والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل. وهذا يدل أيضاً على سهو ابن حجر كما ذكرناه. **(يظل الرجل)** بفتح الظاء من الظلول، أي كي يصير من الوسوسة بحيث. **(لا يدري كم صلى)** أي يقع في الشك **(متفق عليه)**.

٦٥٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع مدى**

---

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم ٧٧١.

الحديث رقم ٦٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٧ حديث رقم ٦٠٩. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٢ حديث رقم ٦٤٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٩ حديث رقم ٧٢٣. وأخرجه مالك في=

صَوتِ المؤَذِّن جِنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ؛ إلاَّ شهِدَ له يومَ القيامةِ». رواه البخاريّ.

٦٥٧ ـ (٤) وعن عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا

صوت المؤذن) أي غايته، وهو صوت مجرد من غير فهم كلمات الأذان. **(جن ولا انس)** تنكيرهما في سياق النفي لتعميم الأحياء والأموات قاله ابن الملك. قال ابن حجر: كان سبب تقديم الجن الترقي من الأدنى إلى الأعلى، وفيه أنه لا يلائمه قوله: ولا شيء. والأظهر أن المراد بالجن ما يشمل الملائكة وقدم لكثرتهم أو لفضيلة أكثرهم على أكثر الأنس. **(ولا شيء)** أي من النباتات والحيوانات والجمادات. وهو من باب عطف العام على الخاص. والصحيح أن للجمادات والنباتات [والحيوانات] علماً وإدراكاً وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى: **﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾**. وقوله تعالى: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤]. ومن حديثه عليه السلام: يقول الجبل للجبل هل مر بك أحد ذكر الله فإذا قال نعم استبشر[١]. قال البغوي وهذا مذهب أهل السنة. ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما من الأحاديث والآثار[٢]، ويشهد له مكاشفة أهل المشاهدة والأسرار التي هي كالأنوار. فلا يحتاج إلى ما قاله ابن حجر بأن يخلق تعالى فيهما فهما وسمعا حتى تسمع أذانه وتعقله. **(إلا شهد له يوم القيامة)** قال ابن حجر: أي بلسان الحال بفضله وعلو درجته. كما أنه تعالى يفضح أقواماً ويهينهم بشهادة الألسنة والأيدي والأرجل بخسارهم وبوارهم. ا هـ. والمعتمد في المعتقد أن شهادة الأعضاء بلسان القال لقوله تعالى: **﴿وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا * قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء﴾** [فصلت: ٢١] ومنه قوله تعالى: **﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾** [الزلزلة ـ ١] سيما والدار الآخرة محل خرق العادات، والعجب منه أنه ذهل وغفل مما كرره في هذا الكتاب، أن ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف. ولا صارف هنا كما لا يخفى. فسبحان من لا ينسى. وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكثر شهداؤه. قال الطيبي: وإنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله: لا يسمع صوت المؤذن. تنبيهاً على أن آخر من ينتهي إليه صوت المؤذن يشهد له، كما يشهد له الأولون. وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان، والمراد من شهادة الشاهدين له، وكفى بالله شهيداً اشتهاره يوم القيامة فيما بينهما بالفضل والعلوّ فإن الله تعالى يهين قوماً ويفضحهم بشهادة الشاهدين، فكذلك يكرم قوماً تكميلاً لسرورهم. قال القاضي: غاية الصوت تكون أخفى. فإذا شهد من سمع الأخفى كان غيره بالشهادة أولى. **(رواه البخاري)** والنسائي وابن ماجة وأحمد قاله ميرك.

٦٥٧ ـ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

= الموطأ ١/ ٦٩ حديث رقم ٤ من كتاب الصلاة. وأحمد في المسند ٣/ ٣٥.

(١) البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٠٢ حديث رقم ٥٣٨.

(٢) أخرجه البخاري قصة رجل ركب بقرة فقالت له «انا لم نخلق لهذا...» ٦/ ٥١٢ حديث ٣٤٧١.

الحديث رقم ٦٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٨ حديث رقم (١١ ـ ٣٨٤) وأخرجه أبو داود في =

سمِعتُم المؤَذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثمَّ صلُّوا عليَّ؛ فإنَّه مَنْ صلّى عليَّ صلاةً، صلَّى اللَّهُ عليه بها عشراً، ثمَّ سلُوا اللَّهَ ليَ الوَسيلَةَ؛ فإنَّها مَنزلةٌ في الجنَّةِ لا تَنبغي إلاَّ لعبدٍ منْ عِبادِ الله، وأرجُو أنْ أكونَ أنا هو، فمَنْ سأَلَ ليَ الوَسيلَةَ حَلَّتْ عليه الشَّفاعةُ». رواه مسلم.

سمعتم المؤذن) أي صوته أو أذانه **(فقولوا مثل ما يقول)** أي إلا في الحيعلتين لما سيأتي، وإلا في قوله الصلاة خير من النوم فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحق نطقت. وبررت بكسر الراء الأولى، وقيل بفتحها[1]، أي صرت ذا برأي خير كثير **(ثم صلوا عليّ)** أي بعد فراغكم **(فإنه)** أي الشأن **(من صلى عليّ صلاة)** أي واحدة **(صلى الله عليه)** أي أعطاه **(بها عشراً)** أي من الرحمة. وفي رواية: صلى الله وملائكته عليه بها عشراً، بل أكثر كما جاء في روايات كثيرة. فما يفعله المؤذنون الآن عقب الأذان من الإعلان بالصلاة والسلام مراراً أصله سنة، والكيفية بدعة لأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة، سيما في المسجد الحرام لتشويشه على الطائفين والمصلين والمعتكفين. **(ثم سلوا الله)** أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء، أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء. **(لي الوسيلة)** قال التوربشتي: هي في الأصل ما يتوسل به إلى الشيء ويتقرب به إليه. وجمعها وسائل. وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله سبحانه وتعالى فائزاً بلقائه مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات. قيل: كالوصلة التي يتوصل بها إلى الزلفى. وأما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه ﷺ بعد، فقيل: هي الشفاعة. يشهد له في آخر الدعاء حلت له شفاعتي ذكره الطيبي. وفيه بحث **(فإنها)** أي الوسيلة **(منزلة في الجنة)** أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها على الإطلاق، كما في حديث آخر. **(لا تنبغي)** أي لا تتيسر[2] ولا تحصل ولا تليق. **(إلا لعبد)** أي واحد، وفي رواية: إلا لعبد مؤمن **(من عباد الله)** أي جميعهم **(وأرجو)** قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله ابن الملك. **(أن أكون أنا هو)** قيل هو خبر كان، وضع موضع إياه. والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي أكون ذلك العبد. ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ [لا تأكيداً] وهو خبره، والجملة خبر أكون. وقيل: يحتمل على الأوّل أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة. **(فمن سأل لي)** أي لأجلي قول ابن حجر: أي لي. كما في رواية، غفلة عن أصل الكتاب، فإنه ثابت فيه على النسخ المصححة. **(الوسيلة)** سيأتي بيان كيفية سؤال ذلك. **(حلت عليه الشفاعة)** أي صارت حلالاً له غير حرام. وفي رواية: حلت له الشفاعة. وقال ابن الملك: أي وجبت. فعلى بمعنى اللام، كما في رواية. وقيل: من الحلول، بمعنى النزول. يعني استحق أن أشفع له مجازاة لدعائه **(رواه مسلم)** وأبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك.

= السنن ١/ ٣٥٩ حديث رقم ٥٢٣. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٧ حديث رقم ٣٦١٤. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٥ حديث رقم ٦٧٨. وأحمد في مسنده ٢/ ١٦٨.

(١) بفتح كذا في المخطوطة. (٢) تيسر في المخطوطة.

٦٥٨ ـ (٥) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قالَ المؤذِّنُ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ؛ فقالَ أحدكم: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبر. ثمَّ قال: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ؛ قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ. ثمَّ قال: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله؛ قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. ثمَّ قال: حيَّ على الصَّلاةِ؛ قال: لا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ. ثمَّ قال: حيَّ على الفَلاحِ؛ قال: لا حَولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله. ثمَّ قال: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ؛ قالَ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ. ثمَّ قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ؛ قال: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ منْ قَلبِه، دخلَ الجنَّة».

---

٦٥٨ ـ (**وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن**) شرطية جزاؤها، دخل الجنة (**الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم**) عطف على فعل الشرط (**الله أكبر الله أكبر**) ولم يذكر الأربع اكتفاء بذكر اثنين منها، ومن ثم ذكر واحداً من الاثنين فيما بعد، كما قال. (**ثم قال:**) عطف على قال الأوّل، قال الطيبي: المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال، أي إذا قال المؤذن. (**أشهد أن لا إله إلا الله قال:**) أي فقال أحدكم، فحذف اختصاراً. (**أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال**) أي [إذا] قال المؤذن (**أشهد أن محمداً رسول الله قال:**) أي فقال السامع (**أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال:**) أي إذا قال المؤذن (**حي على الصلاة قال:**) أي فقال المجيب (**لا حول ولا قوّة إلا بالله**) أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى، قاله المظهر. وهو الأظهر. وقال الطيبي: أي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوّة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وقال الراغب: الحال ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به، والحول ماله من القوّة في إحدى هذه الأحوال. ومنه قيل لا حول ولا قوّة إلا بالله. ا هـ. والأحسن في تفسيره ما ورد مرفوعاً، لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوّة على طاعة الله إلا بعون الله. (**ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله**) [قال الطيبي: إن الرجل إذا دعا بحيعلتين كأنه قيل له: اقبل بوجهك وشراشرك على الهدى عاجلاً والفلاح آجلاً فأجاب: بأن هذا أمر عظيم وخطب جسيم وهي الأمانة المعروضة على السموات والأرض ولم يحملنها فكيف أحملها مع ضعفي وتشتت أحوالي، ولكن إذا وفقني الله بحوله وقوّته لعلي أقوم بها. قال النووي: يستحب إجابة المؤذن بالمثل إلا في الحيعلتين، فإنه يقول لا حول ولا قوّة إلا بالله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة. فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما. ومنها أن يكون في صلاة، فلا موافقة. وإذا فرغ منها أتى بمثله. قال القاضي عياض: اختلفوا أهل يقول عند سماع كل مؤذن أم الأوّل فقط]. (**ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه**) [قيد للأخير أو للكل وهو الأظهر]. (**دخل الجنة**) قال الطيبي:

الحديث رقم ٦٥٨: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٨٩ حديث رقم (١٢ ـ ٣٨٥). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦١ حديث رقم ٥٢٨.

رواه مسلم.

٦٥٩ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يسمعُ النّداءَ:

وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود. قال ابن حجر على حد قوله: أتى أمر الله ونادى أصحاب الجنة. والمراد أنه يدخل مع الناجين. وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه، إلا أن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه وإخلاصه فيه. اهـ. ويمكن أن يكون المراد أنه يدخلها إن لم يكن له مانع من دخولها، [أو معناه استحق دخول الجنة أو دخل موجب دخولها] وسبب وصولها وحصولها، أو دخل الجنة المعنوية في الدنيا، وهي الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى. ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى: **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾** [الرحمن ـ ٤٦]. جنة في الدنيا وجنة في العقبى. ويمكن أن يكون اللام في الجنة للعهد، أي دخل الجنة الموعودة لمجيب الأذان. **(رواه مسلم)** وأبو داود والنسائي قاله ميرك. قال ابن الهمام: وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول، لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك[1] عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين. وتعليل الحديث المذكور بأن إعادة الموعود دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين، فإنه ذكر يثاب عليه من قاله. إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعياً لنفسه محركاً منها السواكن مخاطباً لها. فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها صريحاً في مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه عليه السلام: إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى، أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محياناً ومماتنا. ثم يسأل الله عزَّ وجلّ حاجته. وروى الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل. ورواه الحاكم[2] فذكر مثل حديث أبي يعلى، وقال: صحيح الإسناد. لكن نظر فيه بضعف أبي عائد. وقد يقال هو حسن. ولو ضعف فالمقام يكفي فيه. فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر. وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوّة ليعمل بالحديثين. وفي حديث عمر وأبي أمامة، التنصيص على أن لا يسبق المؤذن، بل يعقب كل جملة منه بجملة منه[3].

٦٥٩ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع النداء)** أي الأذان يعني

---

(١) في المخطوطة كذلك. (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

الحديث رقم ٦٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٤ حديث رقم ٦١٤. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٢ حديث رقم ٥٢٩. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤١٣ حديث رقم ٢١١. وأخرجه النسائي =

اللهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعوَة التَّامَّة، والصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ محمَّداً الوَسيلةَ والفَضيلةَ، وابعَثْهُ مقاماً مَحموداً الذي وَعَدْتَ؛ حلَّتْ له شَفاعَتي يومَ القيامة». رواه البخاريُّ.

٦٦٠ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُغيرُ إِذا طلعَ الفَجرُ،

ويجيبه **(اللهم رب هذه الدعوة التامة)** أي الكاملة الفاضلة. قال التوربشتي: وصف الدعوة بالتامة لأنها ذكر الله عزَّ وجلّ يدعى بها إلى عبادته، وهذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرض به النقص والفساد. ويحتمل أنه وصفـ[ـت] بالتمام لكونها محمية عن النسخ. وقيل: التامة أي [في] الزام الحجة وإيجاب الإجابة والمسارعة إلى المدعوّ إليه، وسمى الأذان دعوة لأنه يدعو إلى الصلاة والذكر. **(والصلاة القائمة)** أي الدائمة ولا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبي. وقال ابن الملك: لقيامها إلى يوم القيامة، أو لأنه أمر بإقامتها فتكون هي قائمة. **(آت)** أي أعط **(محمداً الوسيلة)** أي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة **(والفضيلة)** أي الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية، وأما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الألسنة، فقال السخاوي: لم أره في شيء من الروايات **(وابعثه)** أي أرسله وأوصله **(مقاماً محموداً)** أي مقام الشفاعة **(الذي وعدته)** الموصول، إما بدل [منصوب المحل]، أو نصب على المدح بتقدير أعني. أو رفع عليه بتقدير هو، ولا يجوز أن يكون صفة النكرة، وإنما نكر المقام للتفخيم، أي مقاماً يغبطه الأوّلون والآخرون، محموداً يكل عن أوصافه السنة الحامدين. قال الأشرف: المراد بوعده قوله تعالى: **﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾**. قال ابن عباس: أي مقاماً يحمدك فيه الأوّلون والآخرون، وتشرف فيه على جميع الخلائق، تسأل فتعطى، وتشفع فتشفع، ليس أحد إلا تحت لوائك. ذكره الطيبي، وفي رواية لابن حبان: المقام المحمود. وزاد البيهقي في رواية: إنك لا تخلف الميعاد. وأما زيادة يا أرحم الراحمين فلا وجود لها في كتب الحديث. قيل: والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب. الوقوع بوعد الله وعسى في الآية **﴿وعسى الله أن يبعثك مقاماً محمود﴾** [الإسراء ـ ٧٩] في الآية. للتحقيق، إظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته **(حلت)** أي وجبت وثبتت له **(شفاعتي يوم القيامة)** وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة. **(رواه البخاري)**. والأربعة قاله ميرك.

٦٦٠ ـ **(وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يغير)** من الإغارة **(إذا طلع الفجر)** ليعلم أنهم مسلمون أو كفار. وفيه اقتباس من قوله تعالى: **﴿فالمغيرات صبحاً﴾** [العاديات ـ ٣]. قال

= في السنن ١/ ٢٦ حديث رقم ٦٨٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٩ حديث رقم ٧٢٢.

الحديث رقم ٦٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٨ حديث رقم (٩ ـ ٣٨٢). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٠ حديث رقم ١٦١٨. وأخرج أوله إلى عند لفظ والا اغار. أبو داود في السنن ٣/ ٩٨ حديث رقم ٢٦٣٤. والدارمي في السنن ٢/ ٢٨٧. حديث رقم ٢٤٤٥. وأخرج البخاري أوله ضمن حديث طويل في صحيحه ٢/ ٨٩ حديث رقم ٦١٠.

وكانَ يستَمعُ الأذانَ، فإنْ سمعَ أذاناً أمسكَ، وإلاَّ أغارَ. فسمعَ رجلاً يقولُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «على الفِطْرَةِ». ثمَّ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خرَجتَ منَ النَّارِ». فنظَروا إليه فإذا هوَ رَاعِي مِعْزَى. رواه مسلم.

٦٦١ ـ (٨) وعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال حينَ يسمَعُ

الطيبي: صيغة المضارعة تدل على الاستمرار، أي كان عادته ودأبه، والإغارة، كبس القوم على غفلة، وهي بالليل أولى. [و] لعل تأخيرها إلى الصبح لاستماع الأذان نقله ميرك، وكتب تحته وفيه، ولا أعلم ما فيه، إلا أن يقال الاستمرار مستفاد من كان، لا من المضارعة والله أعلم. **(وكان يستمع الأذان)** أي يطلب سماعه ليعرف حالهم به. **(فإن سمع أذاناً)** وضعه موضع ضميره، إشعاراً بأن من حقه وكونه من علامات الدين أن لا يتعرض لأهله **(أمسك)** أي عن الإغارة وتركها. **(وإلا)** أي وإن لم يسمع الأذان **(أغار)** من الإغارة وهو النهب. قيل: استماعه عليه السلام للأذان وانتظاره إياه كان حذراً من أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عن حاله، وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والإغارة عليهم قبل الدعوة والإنذار، إلا أن الدعوة مستحبة. وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق. ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها، كذا ذكره ابن الملك. **(فسمع)** الفاء فصيحة، أي لما كان عادته ذلك، استمع فسمع. **(رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة)** أي أنت أو هو على الدين أو السنة أو الإسلام لأن الأذان لا يكون إلا للمسلمين. **(ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: خرجت)** أي بالتوحيد **(من النار)** يعني بسبب أنك تركت الشرك بالله بذلك القول، قاله ابن الملك. وقال الطيبي: إشارة إلى استمرار تلك الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك. وأما خرجت بلفظ الماضي، فيحتمل أن يكون تفاؤلاً وأن يكون قطعاً، لأن كلامه عليه السلام حق وصدق. **(فنظروا)** أي الصحابة **(إليه)** أي إلى ذلك الرجل **(فإذا هو)** أي المؤذن **(راعي معزى)** بكسر الميم، بمعنى المعز وهو اسم جنس، وواحد المعزى ماعز وهو خلاف الضأن قاله الطيبي، وهو بالتنوين، وقيل بتركه. وقيل كل ينوّنونها في النكرة. وقال سيبويه: معزى منون مصروف، وقيل الألف المحذوفة للإلحاق لا للتأنيث. **(رواه مسلم)**. قال السيد: وروى البخاري صدر الحديث إلى قوله: وإلا أغار.

٦٦١ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع**

الحديث رقم ٦٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٠ حديث رقم (١٣ . ٣٨٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٥٢٥. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤١١ حديث رقم ٢١٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٦ حديث رقم ٦٧٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٨ حديث رقم ٧٢١. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨١.

المؤَذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إِلهَ إِلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسُولُه، رَضِيتُ باللّهِ رَبّاً، وبِمُحمَّدٍ رسُولاً، وبالإِسلام دِيناً، غُفِرَ له ذَنبُه». رواه مسلم.

٦٦٢ ـ (٩) وعن عبدِ الله بن مُغفَّلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَ كلِّ أذانَينِ

المؤذن) أي صوته أو أذانه أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأوّل أو الأخير. وهو قوله. آخر الأذان لا إله إلا الله، وهو أنسب. ويمكن أن يكون معنى[1] يسمع يُجيب، فيكون صريحاً في المقصود، وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإِجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإِجابة في بعض الكلمات الآتية. **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده)** أي منفرد بوحدانيته. **(لا شريك له)** في ذاته وصفاته، زيادة تأكيد. **(وأن محمداً عبده)** قدمه إظهاراً للعبودية وتواضعاً للحضرة الربوبية. **(ورسوله)** أظهره تحدثاً بالنعمة. وفيهما إشارة إلى الرد على النصارى واليهود. والإِضافة فيهما للاختصاص، والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما. **(رضيت بالله رباً)** تمييز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره. فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم. وقيل حال، أي مربياً ومالكاً وسيداً ومصلحاً. **(وبمحمد رسولاً)** أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها. **(وبالإِسلام)** أي بجميع أحكام الإِسلام من الأوامر والنواهي. **(ديناً)** أي اعتقاداً أو انقياداً. أو قال ابن الملك: الجملة استئناف كأنه. قيل: ما سبب شهادتك، فقال: رضيت بالله. وأما ما ذكره ابن حجر من تقديم؛ وبالإِسلام ديناً وتأخير وبمحمد رسولاً، فمخالف لرواية أصل الكتاب، على ما في النسخ المصححة التي هي مطابقة للدراية أيضاً، فإن حصول الإِسلام إنما يكون بعد تحقق الشهادتين. **(غفر له ذنبه)** أي من الصغائر. وهو يحتمل أن يكون اخبار، أو أن يكون دعاء قاله ابن الملك. والأوّل هو المعوّل. **(رواه مسلم)** والأربعة، والعجب أن الحاكم أخرجه في مستدركه[2]. وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه، وهو في صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك. وأقول: لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم، فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم، هذا وأخرجه البيهقي بلفظ: من سمع المؤذن يؤذن. فقال: رضيت بالله رباً وبالإِسلام ديناً وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبياً، والقرآن إماماً والكعبة قبلة، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين، وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين، واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهداً توفنيه يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. ندرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار.

٦٦٢ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين)** أي أذان

---

(١) في المخطوطة نعني. (٢) الحاكم ١/ ٢٠٣.

الحديث رقم ٦٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١٠ حديث رقم ٦٢٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث (٣٠٤ . ٨٣٨) وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٩ حديث رقم ١٢٨٣. وأخرجه =

صَلاةٌ، بَينَ كلِّ أذانَينِ صَلاةٌ»، ثمَّ قالَ في الثَّالثَةِ: «لِمَنْ شاءَ». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

٦٦٣ ـ (١٠) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الإِمامُ ضامِنٌ،

وإقامة، فيه تغليب. أو المعنى بين اعلامين (صلاة) قال الطيبي: غلب الأذان على الإقامة وسماها باسمه. قال الخطابي: حمل أحد الاسمين على الآخر شائع كما قالوا سيرة العمرين، ويحتمل أن يكون الاسم حقيقة لكل منهما، لأن الأذان في اللغة بمعنى الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة. (**بين كل أذانين صلاة**) قال ابن الملك: كرر تأكيداً للحث على النوافل بينهما. قال المظهر: إنما حرض عليه السلام أمته على صلاة النفل بين الأذانين لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر. قلت: وللمبادرة إلى العبادة والمسارعة إلى الطاعة وللفرق بين المخلص والمنافق وليتهيأ لأداء الفرض على وجه الكمال. والحاصل أنه يسن أن يصلي بين الأذان والإقامة. وكره أبو حنيفة النفل قبل المغرب لحديث بريدة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ قال: عند كل أذانين ركعتين خلا صلاة المغرب. كذا ذكره بعض علمائنا. (**ثم قال: في الثالثة لمن شاء**) ليعلم أنها لا تختص بالمؤذن بل عام، قاله ابن الملك: والأظهر ليعلم أنها مستحبة غير واجبة (**متفق عليه**). والأربعة قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

٦٦٣ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن**) أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، ومتحمل عنهم القراءة والقيام إذا أدركوا راكعين، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية، كذا قاله بعض علمائنا. وقال ابن حجر: وضمانهم إما لنحو الإسرار بالقراءة والجهر بها، أو للدعاء بأن يعموا به ولا يخصوا به أنفسهم إلا فيما ورد، كرب اغفر لي بين السجدتين، أو لتحملهم نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهي، أو بسقوط فرض الكفاية، أقوال. (**والمؤذن مؤتمن**) قال القاضي: الإمام متكفل أمور صلاة الجمع، فيتحمل القراءة عنهم إما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا

= الترمذي في السنن ١/ ٣٥١ حديث رقم ١٨٥. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٨ حديث رقم ٦٨١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٦٨ حديث رقم ١١٦٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٩٧ حديث رقم ١٤٤٠ وأحمد في مسنده ٤/ ٨٦ ولم يذكر ثلاث مرات.

الحديث رقم ٦٦٣: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٦١. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٦ حديث رقم ٥١٧. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٠٢ حديث رقم ٢٠٧. وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٥٦ بهذا اللفظ. وأخرجه بلفظ المصابيح «الأئمة ضمناء...» ص ٣٣.

والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. اللهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، واغْفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي،

مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن وإعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء. وعليه اعتماد[1] الإمام يصلح صلاته بصلاح صلاته، وبالعكس. والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة نقله الطيبي. وقال ابن الملك: لأنهم يراعون ويحافظون من القوم صلاتهم لأنها في عهدتهم، كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية، والتابعية. ولهذا الضمان كان ثوابهم أوفر إذا راعوا حقها، ووزرهم أكثر إذا خلوا بها. أو المراد ضمان الدعاء، والمؤذنون أمناء، لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها، أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء. **(اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)**. ولفظ المصابيح: أرشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين. قال الطيبي: دعاء أخرجه في صورة الخبر مبالغة. وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة. كأنه استجيب فيه ويخبر عنه موجوداً. والمعنى أرشد الله الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً. قال الأشرف: يستدل بقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة، لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين. تم كلامه ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر. وكيف لا والإمام خليفة رسول الله ﷺ، والمؤذن خليفة بلال. وأيضاً الإرشاد الدلالة الموصلة إلى البغية، والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي. وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية **(رواه أحمد وأبو داود)** وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة قاله ميرك. **(والترمذي)** قال الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن [أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن] عائشة. [قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة] أصح. وذكر علي بن المديني أنه قال: لا يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث عائشة في هذا. ا هـ. نقله ميرك، وقال ابن حجر هو حديث ضعيف. وبه استدل جماعة من أصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الأم من أن الأذان أفضل من الإمامة، وعبارته: وأحب الأذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين، وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها. وإنما استدلوا به مع ضعفه لأنه اعتضد برواية صححها ابن حبان والعقيلي، وإن أعلها ابن المديني. وقال أحمد: ليس لها أصل: الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين. ا هـ. وفيه أن الدعاء بالإرشاد أعلى من الدعاء بالمغفرة، لأن الغفران يستدعي سبق ذنب، والإرشاد يستدعي وصول البغية. وقول ابن حجر أنه ممنوع فيهما كما هو جلي، مدفوع بأنه غير خفي، فضلاً عن أنه جلي بل إنه بديهي لا نظري، وأغرب الماوردي في توجيهه حيث قال: دعا للإمام بالإرشاد خوف تقصيره،

---

(١) في المخطوطة الامام.

والشَّافعيُّ، وفي أخرى له بلفظ «المصابيح».

٦٦٤ - (١١) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ سبعَ سِنين مُحتسِباً؛

وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله. وأما ما ورد في فضيلة الأذان مما تقدم ويأتي. ونحو خبر أحمد: لو يعلم الناس ما لهم في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف. فلا يدل على أفضلية الأذان خلافاً لما وهم ابن حجر. وأما خبر الحاكم وصححه هو وابن شاهين: إن خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله. فلا خصوصية له بالمؤذن على ما فهم ابن حجر. وأما ما صح عن عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت[1]. فمراده الجمع بينهما، فلا دلالة فيه على أفضلية الأذان كما ذكر، بل على أفضلية الإمام. ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين: ليؤذن لكم أحدكم، ويؤمكم أكبركم. وحديث النسائي: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن. وحديث ابن عدي: ليؤمكم أحسنكم وجهاً. فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً. وأما حديث أبي داود وابن ماجة: ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم. فالمراد بالخيار الصلحاء، وبالقراء العلماء، والعلماء أفضل الناس بعد الأنبياء، ولأن القيام بحقوق الإمامة أشق فهو أفضل مآباً وأجزل ثواباً. وهذا كله بعد القيام بحق كل منهما، فلا وجه لقوم آخرين حيث قالوا: إن قام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان أفضل. إذ لا يصح هذا الإطلاق. والعجب من ابن حجر أنه حرره وقرره. **(والشافعي)** ولعل تأخير الإمام الشافعي عن المخرجين المذكورين مع أنه أجل منهم رواية ودراية باعتبار صحة أسانيد كتبهم واشتهارها وقبول العامة لها. أما ترى أن البخاري ومسلماً يتقدمان عليه، بل على أستاذه الإمام مالك، وما ذلك إلا لقوّة صحة كتابيهما وتلقي الأمة لهما بالقبول. وقال ابن حجر: إنما أخره عنهم مع أنهم من جملة تلامذته أو تلامذة تلامذته، ليفيد أن له رواية أخرى ولذا قال: **(وفي أخرى)** أي رواية **(له)** أي للشافعي **(بلفظ المصابيح)** وهو: الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين. قال ابن الملك: الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن، والأمناء جمع أمين. وتفسير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله: وهو أرشد الله الخ، تقصير منه.

٦٦٤ - **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أذن سبع سنين)** وهو أقل مراتب الكثرة **(محتسباً)** حال، أي طالباً للثواب لا للأجرة: في الفائق الاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد. وإنما قيل: احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى، لأن له حينئذ أن يقيد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه مقيد. والحسبة اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد. ومنه حديث عمر: يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإنه من احتسب عمله كتب له

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٤٨٦ حديث ١٨٦٩.

الحديث رقم ٦٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٠٠ حديث رقم ٢٠٦ وقال حديث غريب وتكلم في سنده. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٧٢٧.

كُتِبَ له براءةٌ منَ النَّارِ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة.

٦٦٥ ـ (١٢) وعن عُقبة بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعْجَبُ ربُّك منْ راعي غَنَم في رأسِ شَظِيَّةٍ للجَبَلِ يَؤَذِّنُ بالصَّلاةِ ويُصلّي، فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: انظُروا إلى عَبْدي هذا، يُؤَذِّنُ ويقيمُ الصَّلاةَ، يخافُ منّي،

أجر عمله وأجر حسبه. **(كتب له براءة)** بالمد، أي خلاص **(من النار رواه الترمذي)** وقد ذكره النووي في الأحاديث الضعيفة نقله ميرك. وقال ابن حجر: وسنده حسن كذا أشار إليه بعضهم، وكأنه لم ينظر لقول غيره. في سنده مقال لأنه اعتضد. **(وابن ماجة)** وفي نسخة **(وأبو داود)** قال ميرك: وفي هذه النسخة تأمل. فإن الحديث ليس في سنن أبي داود. وروى الطبراني: المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه إذا مات لم يدوّد في قبره[1].

٦٦٥ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: يعجب ربك)** أي يرضى. قال النووي: التعجب على الله محال، إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والتعجب إنما يكون مما خفي سببه. فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر. وقيل: معناه الرضا والخطاب، إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره. وقيل: الخطاب عام لكل من يتأتى منه السماع لفخامة الأمر فيؤكد معنى التعجب. **(من راعي غنم)** اختار العزلة من الناس فإن الاستئناس بالناس من علامة الإفلاس **(في رأس شظِيَّة للجبل)** بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية، أي قطعة من رأس الجبل. وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل. **(يؤذِّن بالصلاة ويصلي)** قال ابن الملك: فائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت، فإن لهم صلاة أيضاً. وإنما لم يذكر الإقامة لأنها للإعلام بقيام الصلاة، وليس أحد يصلي خلفه حتى يقيم لإعلامه. اهـ. وهو خلاف المذهب لأن الأفضل أن يجمع بينهما. فالأولى أن يراد بالتأذين الإعلام بالمعنى الأعم، أو يقدر الإقامة لما سيأتي من قوله: ويقيم. وفي تأذينه فوائد أخر من شهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته، والتشبه بالمسلمين في جماعتهم. وقيل: إذا أذَّن وأقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم. **(فيقول الله عزَّ وجلّ:)** أي لملائكته وأرواح المقربين عنده. **(انظروا إلى عبدي هذا)** تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم. وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم. **(يؤذِّن ويقيم الصلاة)** نصب بنزع الخافض، أي للصلاة تنازع فيه الفعلان. وقال ابن الملك: أي يحافظها ويداوم عليها. **(يخاف مني)** أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد قاله ابن الملك. وقال الطيبي: الأظهر أنه جملة استئنافية وإن احتمل الحال، فهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس. وأما قول ابن حجر: ولذا آثر الشظية بالرعي فيها. والمعز

---

(١) الطبراني في الكبير.

الحديث رقم ٦٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩ حديث رقم ١٢٠٣. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٠ حديث رقم ٦٦٦ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٥٧.

قدْ غفَرتُ لعَبدي، وأدْخَلتُه الجنَّة». رواه أبو داود، والنسائيّ.

٦٦٦ ـ (١٣) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثْبان المِسكِ يومَ القِيامَةِ: عَبدٌ أدّى حقَّ اللّهِ وحقَّ مولاهُ، ورجلٌ أمَّ قَوماً وهُم به راضونَ، ورجلٌ يُنادي بالصَّلَواتِ الخمسِ كلَّ يومٍ وليْلةٍ».

برعايتها لأن الأعين لا تتشوّف إليها تشوّفها للضأن. فلا دلالة للحديث عليه لأن الغنم أعم منهما. وفي الحديث دليل على جواز الأذان والإقامة للمنفرد ذكره ابن الملك. لكن الأولى أن يقال: دليل على استحبابهما. **(قد غفرت لعبدي)** فإن الحسنات يذهبن السيئات. **(وأدخلته الجنة)** فإنها دار المثوبات. **(رواه أبو داود والنسائي)** وأحمد ورجاله ثقات قاله ميرك.

٦٦٦ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة)** أي أشخاص **(على كثبان المسك يوم القيامة)** قال ابن الهمام: وللإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر يرفعه: ثلاثة على كثبان المسك أراه يوم القيامة. زاد في رواية: يغبطهم الأوّلون والآخرون. الكثبان بالضم جمع كثيب. وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير. قال الطيبي: عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فوحه، وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة. فإن أعمالهم متجاوزة إلى الغير. ا هـ. وتبعه ابن حجر، والأولى الحمل على الحقيقة. بل يتعين إن قلنا المراد بيوم القيامة الدار الآخرة **(عبد)** أي قن لتدخل فيه الأمة. على أن ابن حزم نقل أنه يطلق عليهما. والمعنى أولهم مملوك **(أدى حق الله)** أي مولاه الحقيقي. **(وحق مولاه)** أي المجازي **(ورجل أمّ قوماً)** أي جمع بين صلاته وإمامته، وقوماً قيد غالبي الوقوع، وإلا فيكفي واحد أو المراد أهل المحلة. ولذا قال: **(وهم به راضون)** فبرضاهم يكون ثواب الإمام أكثر، ولأن إجماعهم على الرضا به دليل على صلاح حاله. وإنما وصف هو بالرضا دون المؤذن، لأن نقص صلاة الإمام يسري لنقص صلاة المأموم، وكذا كمالها بخلاف المؤذن. ثم العبرة برضا أكثرهم من علمائهم **(ورجل ينادي)** أي يؤذن ويعلم **(بالصلوات الخمس)** قال ابن حجر: وصفه بالمضارع تقريراً لفعله واستحضاراً له في ذهن السامع استعجاباً منه. ا هـ. والأظهر أن إيراد المضارع ليفيد الاستمرار، ولذا قيده بالصلوات الخمس بصيغة الجمع. وفيه إشارة إلى حط مرتبته عن مرتبة الإمام كما يؤمىء إليه تأخيره عنه، ولا ينافي تقديم العبد لأن مقام التعجب يقتضيه، ولذا خص في موضع آخر بأن له أجرين. فلا يبعد أنه من هذه الحيثية أكثر ثواباً من كلٍ من الإمام والمؤذن. **(كل يوم)** أي في كل يوم، كما في رواية. **(وليلة)** أي دائماً، لجمعه بين الصلاة والآذان، وبين نفعي القاصر والمتعدي. قال ابن الملك: وإنما أثيبوا بذلك لأنهم صبروا أنفسهم في الدنيا على كرب الطاعة، فروّحهم الله في عرصات القيامة بأنفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك إكراماً لهم بين الناس لعظم شأنهم وشرف أفعالهم. **(رواه الترمذي.**

الحديث رقم ٦٦٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣١٢/٤ حديث رقم ١٩٨٦ وقال حسن غريب. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٦/٢٥. مع تقديم وتأخير.

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٦٦٧ - (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤذِّنُ يُغفرُ له مَدى صَوتِه، ويَشهدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ. وشاهِدُ الصَّلاةِ

وقال: هذا حديث غريب)[١]. قال ابن الهمام: ورواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به. ولفظه قال ﷺ: ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كثب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق. رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوماً وهم به راضون، وداع يدعو إلى الصلاة ابتغاء وجه الله عزَّ وجلّ، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه[٢]. ورواه في الكبير. ولفظه عن ابن عمر قال: لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة ومرة ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثت به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس. رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده، ورجل ينادي في [كل يوم وليلة] بخمس صلوات يطلب به وجه الله وما عنده، ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه[٣].

٦٦٧ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن يغفر له مدى صوته)** بفتح الميم والدال. أي نهايته، كذا في النهاية. وقيل: أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة، أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت. وقيل: يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها، والمدى على الأوّل نصب على الظرف، وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل. وقال الطيبي: مدى صوته أي المكان الذي ينتهي إليه الصوت، لو قدِّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له [تملأ] تلك المسافة لغفرها الله له. فيكون هذا الكلام تمثيلاً. قيل: معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه، فكأنه غفر لأجله. وقيل: معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته. وقيل: معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته. وقيل: يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته. **(ويشهد له كل رطب)** أي نام **(ويابس)** أي جماد مما يبلغه صوته. وتحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما، أو على المجاز بقصد المبالغة قاله ابن الملك. **(وشاهد الصلاة)** أي حاضرها ممن كان غافلاً عن وقتها. وقال ابن حجر: أي حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الأذان. اهـ. فيكون القيد غالبياً، وإلا فحاضر صلاة الجماعة له الفضيلة الآتية

---

(١) قال الترمذي حسن غريب.
(٢) الطبراني في الصغير ٢/ ٣٩٣ حديث رقم ١٠٨٨.
(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٨.

الحديث رقم ٦٦٧: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤١١. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٣ حديث رقم ٥١٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٧٢٤. وأخرجه النسائي إلى قوله «كل رطب يابس» في السنن ٢/ ١٢ حديث ٢٤٨.

يُكتَبُ له خمسٌ وعِشرونَ صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينَهُما». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجة. وروى النسائيُّ إلى قوله: «كلُّ رطْبٍ ويابس»، وقال: «ولَه مثلُ أجْرِ مَنْ صلّى».

٦٦٨ ـ (١٥) وعن عثمانَ بن أبي العاص، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! اجعَلني إمام قومي. قال:

سواء وجد سببية الأذان أم لا. ولذا قال الطيبي: عطف على قوله: المؤذن يغفر له. أي والذي يحضر لصلاة الجماعة. **(يكتب له)** أي للشاهد **(خمس وعشرون)** أي ثواب خمس وعشرين **(صلاة)** وقيل: بعطف شاهد على كل رطب، أي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له، أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة. ويؤيد الأول ما في رواية: تفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة. قلت: وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة؛ وهي للمطابقة أظهر. ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات. [قال ابن حجر: ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية: إن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه. فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك، كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن. ومن ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين، المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة. والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب، عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي. ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد، وهو أقرب لفظاً وسياقاً، أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقاً]. **(ويكفر عنه)** أي الشاهد أو المؤذن **(ما بينهما)** أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما، أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر. **(رواه أحمد)** قال ابن الهمام: روى الإمام أحمد مرفوعاً: لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف[(١)]. وله بإسناد صحيح: يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس. سمعه[(٢)] ورواه البزار، إلا أنه قال: ويجيبه كل رطب ويابس[(٣)] **(وأبو داود)** قال ابن الهمام: وكذا ابن خزيمة ولفظهما: يشهد له. والنسائي، وزاد: وله مثل أجر من صلى معه. والطبراني مثل هذا، وله في الأوسط: يد الرحمن فوق رأس المؤذن، وإنه ليغفر له مدى صوته أين بلغ. وله فيه: إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي[(٤)]. **(وابن ماجة)** أي الحديث بكماله. **(وروى النسائي إلى قوله: كل رطب ويابس. وقال:)** أي النسائي في روايته. **(وله)** أي للمؤذن. **(مثل أجر من صلى)** أي بأذانه.

٦٦٨ ـ **(وعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي. قال:**

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٢٩.
(٢) أحمد في المسند ٢/ ٤٦١.
(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٧.
(٤) فتح القدير ١/ ٢٤٧.

الحديث رقم ٦٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٣ حديث رقم ٥٣١. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٣ حديث رقم ٦٧٢. وأحمد في مسنده ٤/ ٢١٧. وأخرج مسلم بمعنى القسم الأول في الصحيح ١/ ٣٤١ حديث (١٨٦ . ٤٦٨). وأخرجه ابن ماجة في موضعين. القسم الثاني في ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٧١٤ والثاني في ١/ ٣١٦ حديثين رقم ٩٨٧ . ٩٨٨.

«أنتَ إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم، واتخُذْ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِه أجْراً». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

أنت إمامهم) أي جعلتك إمامهم. فيفيد الحديث. أو أنت كما قلت. فيكون للدوام قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: وهي وإن دلت على إثبات إمامته إعلاماً بتأهله في تأويل، أم بهم فلذا عطف عليه بقوله: **(واقتد بأضعفهم)** أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان. يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل[1] القوم. وقيل: لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم، ولا تطوّل حتى لا تثقل عليه قاله ابن الملك. وقال الطيبي: اقتد جملة إنشائية عطف على، أنت إمامهم. لأنه بتأويل أمهم. وإنما عدل إلى الاسمية للدلالة على الثبات، كأن إمامته ثبتت، ويخبر عنها. يعني كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة. وفيه من الغرابة أنه جعل المقتدي مقتدياً قال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه، لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه. فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله. **(واتخذ مؤذناً)** أمر ندب. **(لا يأخذ على أذانه أجراً)** قال ابن الهمام: ورد من رواية أبي داود عن ابن عباس: وليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم. فعلم أن المراد أن المستحب كون المؤذن عالماً عاملاً. إن العالم الفاسق ليس من الخيار لأنه أشد عذاباً من الجاهل الفاسق على أحد القولين كما تشهد له الأحاديث الصحيحة، ثم يدخل في كونه خياراً أن لا يأخذ أجراً، فإنه لا يحل للمؤذن ولا للإمام. قالوا: فإن لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئاً. كان حسناً ويطيب له. وعلى هذا المعنى لا يحل له أخذ شيء على ذلك. لكن ينبغي للقوم أن يهدوا له. وفي فتاوى قاضي خان: المؤذن إذا لم يكن عالماً بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين. ا هـ. ففي أخذ الأجر أولى. تم كلامه[2]. لكن ينبغي أن يحمل قول قاضي خان على مؤذن يؤذن في غير الوقت، لأن ابن أم مكتوم كان أعمى وهو مؤذن ويدخل في الخيار أيضاً، أن لا يلحن الأذان لأنه لا يحل. وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما. قيل: تمسك به من منع الاستئجار على الآذان، ولا دليل فيه لجواز أن يأمره بذلك أخذاً للأفضل [كذا] قاله الطيبي. وقال الخطابي: أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء. قال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة. وكرهه الشافعي وقال: يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ، فإنه مرصد لمصالح المسلمين. قال ابن حجر: فإن وجد عدل تبرع بأذانه. لم يجز للإمام أن يرزق أحداً من بيت المال شيئاً على أذانه. قال المظهر: فيه أن الإمامة ينبغي أن تكون باذن الحاكم، يعني الإمام الراتب. وأنه يستحب للإمام التخفيف في الصلاة رعاية للضعيف. وقد ورد: من أم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)** والحاكم في المستدرك[3]. وأخرج مسلم منه الفصل

---

(١) في المخطوطة نمل.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٤٧.

(٣) الحاكم ١/ ١٩٩.

٦٦٩ - (١٦) وعن أمِّ سلمةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: علَّمني رسولُ الله ﷺ أنْ أقولَ عندَ أذانِ المغرِبِ: «اللهُمَّ هذا إقْبالُ لَيلِكَ، وإدْبارُ نهارِكَ، وأصْواتُ دُعاتِكَ؛ فاغفِرْ لي». رواه أبو داود، والبَيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبير».

٦٧٠ - (١٧) وعن أبي أُمامَةَ، أو بعض أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قالَ: إنَّ بلالاً أخذَ في الإِقامةِ، فلمَّا أنْ قالَ: قدْ قامتِ الصَّلاةُ.

الأوّل، وابن ماجة الفصلين في موضعين، والترمذي الفصل الأخير وقال: حديث حسن. نقله ميرك. وفي خبر للترمذي: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً(١).

٦٦٩ - **(وعن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب)** الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثنائه. **(اللهم هذا)** إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر. والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله: وأصوات. **(إقبال ليلك)** أي هذا الأذان، أو أن إقبال ليلك. **(وإدبار نهارك)** أي في الأفق **(وأصوات دعاتك)** أي في الآفاق. جمع داع وهو المؤذن. **(فاغفر لي)** بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف. وبه يظهر وجه تفريع المغفرة. ومناسبة الحديث للباب فإنه يدل على أن وقت الأذان زمان استجابة الدعاء فلا يحتاج إلى ما تكلف به ابن حجر في شرحه. ولعل وجه تخصيص المغرب، أنه بين طرفي النهار والليل، وهو يقتضي طلب المغفرة السابقة واللاحقة. ويمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه. ويقال عند أذان الصبح أيضاً لكن بلفظ: هذا إدبار ليلك وإقبال نهارك الخ. ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه اعترض على هذا، بأن هذه أمور توقيفية، لكنه مدفوع بأنه لا مانع لهذا من الأدلة الشرعية. وقد أجمعوا على جواز الأدعية المصنوعة من أصلها، فكيف إذا كان مأخوذاً من الألفاظ النبوية، وما ثم من المحذورات اللفظية والمحظورات المعنوية. والقياس على الأسماء الإِلهية خارج عن القواعد الأصولية. **(رواه أبو داود)** والترمذي والحاكم في مستدركه(٢) وأقره الذهبي على صحته. قاله ميرك والنسائي والطبراني، قاله ابن حجر. **(والبيهقي في الدعوات)** أي كتاب الدعوات **(الكبير)** صفة للمضاف المقدر. قال ابن حجر: وسنده حسن. وفي رواية: بعد دعاتك وصلوات ملائكتك أسألك أن تغفر لي.

٦٧٠ - **(وعن أبي أمامة أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً أخذ)** أي شرع **(في الإِقامة فلما)** شرطية قاله ابن الملك. **(أن قال: قد قامت الصلاة)** قال الطيبي لما تستدعي

---

(١) الترمذي ١/ ٤٠٩ حديث رقم ٢٠٩.

الحديث رقم ٦٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٢ حديث رقم ٥٣٠. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٣٦ حديث رقم ٣٥٨٩. وقال حديث غريب.

(٢) الحاكم ١/ ١٩٩.

الحديث رقم ٦٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٥٢٨.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «أقامَها اللَّهُ وأدامَها». وقال في سائِرِ الإِقامَة: كنحوِ حديث عمرَ في الأذانِ. رواه أبو داود.

٦٧١ ـ (١٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بَينَ الأَذانِ والإِقامةِ». رواه أبو داود، والترمذيّ.

٦٧٢ ـ (١٩) وعن سهل بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّان: ـ أو قلَّما تُرَدَّانِ ـ الدُّعاءُ عندَ النّداءِ، وعندَ البَأسِ

فعلاً، فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال. واختلف في قال، أنه متعد أو لازم. فعلى الأول يكون مفعولاً به. وعلى الثاني يكون مصدراً. ا هـ. وتبعه ابن حجر. والأظهر أن لما ظرفية، وأنْ زائدة للتأكيد، كما قال تعالى: ﴿**فلما أن جاء البشير**﴾ [يوسف ـ ٩٦]. كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى: ﴿**ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم**﴾. **(قال رسول الله ﷺ: أقامها الله)** أي الصلاة يعني ثبتها. **(وأدامها)** واشتهر زيادة: وجعلني من صالحي أهلها **(وقال)** أي النبي ﷺ. **(في سائر الإقامة)** أي في جميع كلمات الإقامة غير. قد قامت الصلاة، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم، إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه: لا حول ولا قوّة إلا بالله. **(كنحو حديث عمر)** يريد أنه قال مثل ما قال المؤذن، لما مر في الحديث الخامس من الفصل الأوّل من الباب. **(في الأذان)** يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين، ويحتمل الموافقة أيضاً لحديث ورد في ذلك. **(رواه أبو داود)** وقال ميرك: في سنده رجل مجهول. ا هـ. لكن لا يخفى أن جهالة الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول، فلعله أراد به غير الصحابي. ويؤيده قول ابن حجر: وفيه راو مجهول ولا يضر لأنه من أحاديث الفضائل.

٦٧١ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة)** أي فادعوا، كما في رواية، وذلك لشرف الوقت **(رواه أبو داود والترمذي)** [وقال: حديث حسن نقله ميرك. وقال ابن حجر: سنده صحيح. وفي رواية حسنها الترمذي: الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة. قالوا: فماذا نقول يا رسول الله. قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة][(١)].

٦٧٢ ـ **(وعن سهل بن سعد)** [رضي الله تعالى عنه فإن أباه صاحبي على ما قاله ابن حجر]، **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثنتان)** أي دعوتان ثنتان، **(لا تُرَدَّان أو قلما تُرَدَّان)** قال المغني. ما زائدة كافة عن العمل. **(الدعاء عند النداء)** أي حين الأذان أو بعده **(وعند البأس)**

الحديث رقم ٦٧١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٨ حديث رقم ٥٢١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤١٥ حديث رقم ٢١٢. وقال حسن صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٩.

(١) الترمذي في السنن ٥/ ٣٨ حديث رقم ٣٥٩٤.

الحديث رقم ٦٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥ حديث رقم ٢٥٤٠ والرواية الثانية ٣/ ٤٦. ولفظها «ووقت المطر». وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٣ حديث رقم ١٢٠٠.

حينَ يلحَمُ بعضُهم بعضاً». وفي رواية: «وتحتَ المطَرِ». رواه أبو داود، والدارميُّ؛ إلاَّ أنَّه لم يذكُرْ: «وتحتَ المطَر».

٦٧٣ ـ (٢٠) وعن عبدِ اللَّهِ بن عَمرٍو، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! إنَّ المؤذِّنينَ يفضُلونَنا: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُلْ كما يقولونَ، فإذا انتَهيتَ فسَلْ تُعطَ». رواه أبو داود.

أي الشدة والمحاربة مع الكفار. **(حين)** بدل من قوله: وعند البأس، أو بيان. **(يلحم)** بفتح الياء والحاء، أي يقتل. **(بعضهم بعضاً)** كأنه يجعل المقتول لحماً. وفي نسخة بضم الياء وكسر الحاء، أي يختلط، وسمي اللحم لحماً لاختلاط بعض أجزائه. قال الطيبي: وفي الغريبين، ألحم الرجل إذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصاً، ولحم إذا قتل، وقال القاضي عياض: لحمه إذا التصق به التصاق اللحم بالعظم، أي حين يلتصق بعضهم ببعض أو يهم بعضهم بقتل بعض، من لحم فلان فهو ملحوم إذا قتل، كأنه جعل لحماً. **(وفي رواية:)** أي بدل قوله: وعند البأس يلحم بعضهم بعضاً. فإن في رواية لأبي داود بلفظ: ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء وقلما تُرَدُّ على داع، دعوته عند حضور النداء ووقت المطر. وفي رواية له باللفظ الذي ذكره المصنف والله أعلم. قاله ميرك، وقوله: **(وتحت المطر)** أي عند نزول المطر. وقال الطيبي: وروي في العوارف أنه عليه الصلاة والسلام كان يستقبل الغيث ويتبرك به، ويقول: حديث عهد بربه **(رواه أبو داود والدارمي، إلا أنه)** أي الدارمي **(لم يذكر: وتحت المطر)**.

٦٧٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** أي المروي عنه **(قال رجل: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا)** بفتح الياء وضم الضاد، أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان. والظاهر أنه خبر، يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه **(فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون)** أي إلا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل، فيحصل لك الثواب قاله ابن الملك. أي مثله في أصل الثواب، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله: **(فإذا انتهيت)** أي فرغت من الإجابة **(فسل)** بالنقل أي اطلب من الله حينئذ ما تريد. **(تعط)** أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه، وأقره المنذري ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه قاله ميرك. وروى الطبراني: من سمع المؤذن فقال ما يقول فله مثل أجره. وقال ابن الهمام: وروى الطبراني في الأوسط والإمام أحمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا تسخط بعده. استجاب الله له دعوته[1]. وله في الكبير: من سمع النداء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة، وجبت له الشفاعة[2].

الحديث رقم ٦٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٥٢٤.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣٣٧.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٥٠.

الفصل الثالث

٦٧٤ ـ (٢١) عن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ ذهبَ حتى يكونَ مكانَ الرَّوْحاءِ». قال الراوي: والرَّوْحاءُ منَ المدينَةِ: على ستةٍ وثلاثينَ ميلاً. رواه مسلم.

٦٧٥ ـ (٢٢) وعن عَلْقمةَ بنِ وقَّاصٍ، قال: إني لَعِندَ معاويةَ، إذْ أذَّنَ مُؤَذنُه، فقالَ معاويةُ كما قالَ مُؤَذِّنُه. حتى إذا قالَ: حيَّ على الصلاةِ؛ قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللَّهِ. فلمَّا قالَ: حيَّ على الفَلاحِ؛ قال: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَليِّ العَظيمِ. وقالَ بعدَ ذلكَ ما قالَ المؤَذِّنُ. ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك. رواه أحمد.

(الفصل الثالث)

٦٧٤ ـ **(عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الشيطان)** المراد به جنس الشيطان أو رئيسهم وهو الأظهر. **(إذا سمع النداء بالصلاة ذهب)** لكراهته الأذان والإقامة أو الاجتماع في الطاعة. **(حتى يكون مكان الروحاء)** أي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين. والتقدير يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قاله الطيبي. **(قال الراوي:)** المراد به أبو سفيان طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر كما هو مصرح به في رواية مسلم نقله ميرك. **(والروحاء من المدينة)** أي إلى مكة **(على ستة وثلاثين ميلاً)** يعني اثني عشر فرسخاً **(رواه مسلم)**.

٦٧٥ ـ **(وعن علقمة بن أبي وقاص)** هو ليثي وقد ولد في زمن النبي ﷺ. وقيل: كان في الوفد الذين جاؤه عليه السلام وشهد الخندق ومات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان قاله الطيبي. **(قال: إني لعند معاوية)** أي ابن أبي سفيان **(إذ)** بسكون الذال **(أذَّن مؤذنه)** أي الخاص له أو لمسجده **(فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال: حي على الصلاة)** بالهاء على الوقف **(قال)** أي معاوية **(لا حول ولا قوة إلا بالله)** وقد تقدم معناه **(فلما قال:)** أي مؤذنه. **(حي على الفلاح قال:)** أي معاوية **(لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)** هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات قاله الطيبي. **(وقال بعد ذلك ما قال المؤذن)** أي مثل قوله **(ثم قال:)** أي معاوية **(سمعت رسول الله ﷺ قال ذاك)** أي بالفعل أو الأمر **(رواه أحمد)**. قال ابن حجر والنسائي: وسنده حسن.

الحديث رقم ٦٧٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٠ حديث رقم (١٥ ـ ٣٨٨).

الحديث رقم ٦٧٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٥ حديث رقم ٦٧٧. وأحمد في مسنده ٤/ ٩١ ـ ٩٢.

٦٧٦ ـ **(٢٣)** وعن أبي هريرةَ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فقامَ بِلالٌ يُنادي، فلمَّا سكتَ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قالَ مثلَ هذا يقيناً، دخلَ الجنَّةَ». رواه النّسائيُّ.

٦٧٧ ـ **(٢٤)** وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سمِعَ المؤذِّنَ يتشهَّدَ قال: «وأنا وأنا». رواه أبو داود.

٦٧٨ ـ **(٢٥)** وعن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ أذَّنَ ثِنْتيْ عشرةَ سنةً؛ وَجَبتْ له الجنَّةُ، وكُتِبَ له بتَأذِينِه في كلِّ يومٍ

---

٦٧٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي)** أي يؤذن **(فلما سكت)** أي فرغ **(قال رسول الله ﷺ: من قال مثل هذا)** أي القول مجيباً أو مؤذناً أو مطلقاً **(يقيناً)** أي خالصاً مخلصاً من قلبه **(دخل الجنة)** أي استحق دخول الجنة، أو دخل مع الناجين **(رواه النسائي)** وابن حبان في صحيحه والحاكم(١) وقال: صحيح الإِسناد، ذكره ميرك.

٦٧٧ ـ **(وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن)** أي صوته **(يتشهد)** حال **(قال: وأنا وأنا)** عطف على قول المؤذن بتقدير العامل، أي وأنا أشهد كما تشهد. بالتاء والياء، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين قاله الطيبي. والأظهر وأشهد أنا، ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما. وفيه أنه عليه السلام كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة نقله ميرك، عن الطيبي وقال: وفيه تأمل. ولعل وجهه أن التكليف غير مستفاد منه والله أعلم ثم اختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول وأشهد أني رسول الله والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ. ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمداً رسول الله الخ. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ذلك، فيجمع بأنه كان يقول هذا تارة وذاك أخرى. فلو قال المجيب. ما هنا هل يحصل له أصل سنة الإِجابة، محل نظر. والظاهر أنه من خصوصياته، لقوله: من قال مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية. نعم له أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنا أشهد أن محمداً رسول الله. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم(٢). وقال: صحيح الإِسناد.

٦٧٨ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أذن ثنتي عشرة)** بسكون الشين وتكسر **(سنة)** ولعل هذا مقدار مشروعية الأذان في ذلك الزمان. **(وجبت له الجنة)** أي بصادق وعد الله ورحمته **(وكتب له بتأذينه)** أي فقط دون صلاته. **(في كل يوم)** أي لكل أذان بقرينة قوله الآتي:

الحديث رقم ٦٧٦: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٤ حديث رقم ٦٧٤.

الحديث رقم ٦٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦١.

(١) و (٢) ابن حبان ٣/ ٩٦ حديث ١٦٨١ والحاكم ١/ ٢٠٤.

الحديث رقم ٦٧٨: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤١ حديث رقم ٧٢٨. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٢٣ من باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها من كتاب الصلاة.

ستُّونَ حَسَنَةً، ولكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حَسنةً». رواه ابنُ ماجة.

٦٧٩ - (٢٦) وعنه، قال: كُنَّا نُؤمَرُ بالدُّعاءِ عندَ أذانِ المغرِبِ. رواه البيهقيُّ في: «الدَّعواتِ الكبير».

(٦) باب تأخير الأذان

ولكل إقامة. **(ستون حسنة)** فيه حذف أو كتب له بسبب تأذينه كل مرة في كل يوم. كذا في شرح السنة نقله ميرك. وكتب تحته وفيه تأمل، ولم يظهر لنا وجهه. **(ولكل إقامة)** أي في كل يوم **(ثلاثون حسنة)** ولعل وجه التنصيف في التضعيف، أن الإقامة مختصة بالحاضرين والأذان عام، أو لسهولة الإقامة ومشقة الأذان بالصعود إلى المكان المرتفع ورفع الصوت والتؤدة. والأجر على قدر المشقة. أو لإفراد ألفاظ الإقامة عند من يقول بها والله أعلم. وأما قول ابن حجر: وظاهره أن كتابة ستين حسنة لكل أذان وثلاثين لكل إقامة خاص بمن أذن تلك المدة، وإن لم يؤذنها لا يكتب له ذلك. فغير ظاهر، إذ جزاء الشرط، تم بقوله: وجبت. وقوله: وكتب، أي أثبت له مع ذلك بتأذينه وإقامته، إذ لا فرق بين المداومة وتركها في تحصيل أصل الثواب. ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الأذان والإقامة. فإنه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره، فلا خصوصية للمؤذن. وأيضاً لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد على ما ذكر من الحسنات **(رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم)**[1] وقال: صحيح على شرط البخاري. نقله ميرك عن المنذري.

٦٧٩ - **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: كنا نؤمر بالدعاء عند أذان المغرب)** قال الطيبي: لعل هذا الدعاء ما مر في حديث أم سلمة **(رواه البيهقي في الدعوات الكبير)** وكذا الطبراني. **(فائدة)** جزم النووي بأنه عليه السلام أذن مرة في السفر، واستدل له بخبر الترمذي، ورد بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ: فأمر بلال فأذن. وبه يعلم اختصار رواية الترمذي. وأن معنى أذن فيها، أمر بلالاً بالأذان كبنى الأمير المدينة. ورواه الدارقطني أيضاً بلفظ: فأمر بلالاً فأذن. قال السهيلي: والمفصل يقضي على المجمل المحتمل.

(باب)

بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هذا. وقيل: بالسكون على الوقف. وفي المصابيح بدله، فصل. قال ابن الملك: وإنما أفرد هذا الفصل لأن أحاديثه كلها صحاح وليست فيه أحاديث مناسبة لصحاح الباب السابق، فكانت مظنة الإفراد. وقال ابن حجر: هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله.

---

(١) الحاكم ١/٢٠٥.

الحديث رقم ٦٧٩: في المشكاة سماه باب تأخير الاذان والمصابيح سماه فصل.

الفصل الأول

٦٨٠ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ بلالاً يُنادي بلَيلٍ، فكُلوا واشرَبُوا حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ»، قال: وكانَ ابنُ مكتومٍ رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ. متفق عليه.

(الفصل الأوّل)

٦٨٠ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن بلالاً ينادي)** أي يذكر وقال ابن الملك: يؤذن. **(بليل)** أي فيه، يعني للتهجد أو للسحور لما ورد في خبر، إنه نهى عن الأذان قبل الفجر، وإن قيل بضعفه. **(فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)** اسمه عبد الله بن قيس، وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق قاله ابن الملك. **(قال:)** أي ابن عمر. **(وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي)** أي لا يؤذن للصبح. **(حتى يقال له: أصبحت أصبحت)** التكرير للتأكيد، أي دخلت أو قاربت الدخول في الصباح، يعني بعد تحقق الصبح لأهل المعرفة. **(متفق عليه)**. ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك. ولا ينافي هذا خبر، أن ابن أم مكتوم ينادي بليل: فكلوا واشربوا، حتى ينادي بلال. لأنه بتقدير صحته محمول على أنه كان بينهما مناوبة، كذا قاله ابن حجر. ولعل إحدى الروايتين محمول على ما تقرر في آخر الأمر من تقسيم الوقتين بينهما. قال ابن حجر: فإن قلت قوله: حتى يقال له أصبحت. يدل على وقوع أذانه بعد الفجر، وقوله: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. يدل على وقوعه قبيل الفجر أو معه. قلت: يتعين تأويل هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها، فلذا قال أصحابنا: يسن في الأذان الثاني أن يكون بعد الفجر. والوجه ما قدمناه لخبر، أنه لم يكن بين أذانيهما إلا قدران ينزل هذا، ويرقى هذا، قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر. فإذا قارب طلوعه، نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب، ثم يرقى ويسرع الأذان مع أول طلوع الفجر. وفي الشمني قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف: يجوز الأذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الأخير من الليل، لما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم. ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان

الحديث رقم ٦٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٩ حديث رقم ٦١٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٨ حديث رقم (٣٦ . ١٠٩٢). وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٠ حديث رقم ٦٣٧. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٤ حديث رقم ١٥ من كتاب الصلاة وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٦٢.

٦٨١ - (٢) وعن سَمُرَةُ بنِ جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكم مِنْ سُحورِكم أذانُ بِلالٍ، ولا الفَجْرُ المُستطيلُ؛ ولكن الفَجرُ

ويخففهما. ووجه الدلالة، أنه عليه السلام ما كان يكتفي بالأذان الأوّل، وما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن النبي ﷺ، كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح. وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني: ثقة. وقال الثوري: ما رأيت مثله. وروى أبو داود عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: أخبرنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي. ألا أن العبد نام[(١)]. زاد موسى: فرجع فنادى. لكن قال أبو داود: رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، فذكر نحوه، وقال: هذا أصح من ذاك، قلت: يحمل على التعدد. وتأول الطحاوي حديث ابن عمر أن بلالاً يؤذن بليل، على أن الأذان منه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه. قال: لما روينا عن أنس أنه عليه السلام قال: لا يغرنكم أذان بلال. فإن في بصره سوأ. ولما روينا عن عائشة أنه عليه السلام قال: إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا[(٢)]، قال: فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا، ثبت أنهما كانا يقصدان طلوع الفجر، لكن بلال يخطئه وابن أم مكتوم يصيبه لأنه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت. وقال ابن دقيق العيد، في الإمام: والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله، إن بلالاً يؤذن بليل في سائر العام. وليس كذلك وإنما كان في رمضان. ا هـ. بدليل قوله: كلوا واشربوا.

٦٨١ - **(وعن سمرة بن جندب)** بضمهما وفتح الثاني **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعنكم)** بالتأكيد وفي أصل صحيح: لا يمنعكم على النفي، أو النهي. **(من سحوركم)** بضم السين مصدراً، أي تسحركم، وبفتحها اسم، أي من أكل سحوركم، وهو ما يتسحر به. **(أذان بلال)** أي فإنه يؤذن بليل كما سبق **(ولا الفجر المستطيل)** أي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد إلى السماء، وتسميه العرب ذنب السرحان، وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح، قال ابن الملك: وهو الفجر الكاذب يطلع أوّلاً مستطيلاً إلى السماء، ثم يغيب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق. قيل: وفائدة ذكره بيان أن ما بعده من الليل، وأن بلالاً ربما أذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل. ا هـ. والأظهر أنه لما قال تعالى: من الفجر. وهو مجمل بينه عليه السلام، بأن المراد به المستطير لا المستطيل. **(ولكن)** بالتخفيف ويشدد. **(الفجر)** بالرفع وينصب.

---

(١) أبو داود في السنن ١/ ٣٦٣.
(٢) البخاري ٢/ ٩٩ حديث رقم ٦١٧.

الحديث رقم ٦٨١: أخرجه بمعناه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٠ حديث رقم (٤٣ . ١٠٩٤) وكذلك أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٩ حديث رقم ٢٣٤٦. وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٨٦ حديث رقم ٧٠٦ واللفظ له.

المُستَطيرُ في الأُفق». رواه مسلم. ولفظُه للترمذيِّ.

٦٨٢ ـ (٣) وعن مالكِ بن الحُوَيْرِث، قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ أنا وابنُ عمّ لي، فقال: «إِذا سافَرتُما فأذِّنا وأَقِيما، ولْيَؤُمَّكُما أكبرُكما».

(المستطير) صفته أي المنتشر المعترض. **(في الأفق)** أي أطراف السماء. قال ابن الملك: أي الذي ينتشر ضوءه في الأفق الشرقي، ولا يزال يزداد ضياؤه. وإنما لم يذكر صلاة العشاء مع أنهما لا يمنعانها أيضاً، لأن الظاهر من حال المسلم عدم تأخيرها إليهما لكونه مكروهاً. ا هـ. أو لكونه يعلم من هذا الحكم. **(رواه مسلم)** أي معناه، قاله ميرك وأحمد. **(ولفظه للترمذي)** وقال: حسن نقله ميرك. قال ابن حجر: الأنسب رواه مسلم والترمذي واللفظ له. قلت: يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار، فهو أولى بالاعتبار. بل الأظهر أنه يقول: رواه الترمذي ولمسلم معناه، وإنما عكسه لأنه أنسب للفصل الأوّل، وأبعد عن الاعتراض على المصنف الأفضل.

٦٨٢ ـ **(وعن مالك بن الحويرث)** قيل: هو من قبيلة الليث وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة، قاله الطيبي. **(قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي)** بالرفع على العطف، وبالنصب على أنه مفعول معه. **(فقال:)** أي لنا **(إذا سافرتما فأذّنا فأقيما)** أي للصلاة المكتوبة. وفي نسخة صحيحة: وأقيما. يعني يؤذن أحدكما ويقيم، والخيار إليكما عند استوائكما. **(وليؤمكما أكبركما)** أي سناً، لسبقه بالإسلام أو رتبة، إذ الغالب فيه أن يكون أعلم بالأحكام، أي أفضلكما. واقتصر عليه ابن حجر، وفيه تفضيل للإمامة. قال ابن الملك: الحديث يدل على أن الأذان لا يختص بالأكبر والأفضل، بخلاف الإمامة فإنه يندب فيها إمامة الأكبر سناً أو رتبة. ونقل ميرك عن الأزهار، أن داود احتج بقوله عليه السلام: فأذنا وأقيما. على أن الأذان والإقامة فرضا عين. قلت: ينبغي أن يكون هذا القول باطلاً بالإجماع، لأنهما لو كانا فرضي عين لأتى بهما كل من النبي ﷺ وسائر الصحابة في كل صلاة، ولو فعل لنقل إلينا. ثم قال: واحتج أحمد وجماعة بقوله عليه السلام: فليؤذن لكم أحدكم. على أنهما فرضا كفاية، يعني بناء على أن الأصل في الأمر الوجوب، وهو ظاهر. ثم قال: قال الشافعي: والأكثرون على أنهما سنتان لما مر في حديث الإغارة. قلت: ظاهر ذلك الحديث يقتضي الفرضية لا السنية، إذ جعل شعار الإسلام، وبتركه جوّز ترتب الانتقام. ثم قال: وقوله عليه السلام في حديث المسيء: إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر. ولم يأمره بالأذان، قلت: الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة، لا يصلح أن يكون حجة على داود، فضلاً عن أحمد. إذ الأذان ليس من الشرائط ولا من الأركان بالإجماع، فلا يلزم

الحديث رقم ٦٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١٠ حديث رقم ٦٢٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٥ حديث رقم (٢٩٢ . ٦٧٤). وأخرجه الترمذي في السنن بلفظه ١/ ٣٩٩ حديث رقم ٢٠٥. وأبو داود في السنن ١/ ٣٩٥ حديث رقم ٥٨٩. والنسائي في السنن ٢/ ٩ حديث رقم ٦٣٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣١٣ حديث رقم ٩٧٩. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥٣ كلهم بألفاظ متقاربة.

رواه البخاريُّ.

٦٨٣ - (٤) وعنه، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا كما رأَيتُموني أُصَلّي، وإِذا حضرَتِ الصَّلاةُ؛ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحَدُكم، ثمَّ لِيَؤُمَّكم أكبرُكم».

من إعادة الصلاة لإساءة فيها إعادة الأذان، مع أن أذان غيره كاف له عند غير داود. ثم قال: ولقوله عليه السلام: إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل عليه وقت الصلاة فإن صلى بلا أذان ولا إقامة صلى وحده، وإن صلى بإقامة صلى معه ملك، وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة أوّلهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب. أورده الفقهاء، قلت: ولو صح هذا النقل لم يبق مجملاً، مع أن لأحمد أن يخص الحكم حالة الجماعة لا حالة الإنفراد كما يشعر به الحديث. والله أعلم. وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية: الأذان سنة. هو قول عامة الفقهاء وكذا الإقامة. وقال بعض مشايخنا: واجب، لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه. وأجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض أعلامه، لأن الأذان من أعلام الدين، وعند أبي يوسف: يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح. كذا نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف. ولا يخفى أن لا تنافي بين الكلامين بوجه. فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم، والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم فجاز أن يقاتلوا إذا امتنعوا عن قبول الأمر بالأذان، فإذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا. وقد يقال عدم الترك مرة دليل على الوجوب، فينبغي وجوب الأذان كذلك. ولا يظهر كونه على الكفاية وإلا لم يأثم أهل بلدة بالاجماع على تركه إذا قام به غيرهم، ولم يضربوا ولم يحبسوا[١]. قلت: لعله أراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة إلى جميع البلدان، وإلا لا شك أنه إذا أذن أحد في بلد سقط وجوبه عن الباقين. ثم قال: وفي الدراية عن علي بن الجعد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: لو صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا أذان وإقامة أخطأوا السنة وأثموا. وهذا وإن كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الإثم لتركهما معاً، فيكون الواجب أن لا يتركهما معاً، لكن يجب حمله على أنه لإيجاب الأذان لظهور ما ذكرنا من دليله[٢]. **(رواه البخاري)**. قال ميرك: ورواه الجماعة، والمعنى عندهم متقارب. وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري.

٦٨٣ - **(وعنه)** أي عن مالك **(قال: قال لنا رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي)** أي في مراعاة الشروط والأركان، أو فيما هو أعم منهما **(وإذا حضرت الصلاة)** أي وقتها **(فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم)** بسكون اللام وتكسر **(أكبركم)** علماً أو سناً. والمراد بالعلم علم الصلاة وما يتعلق بها من الأحكام، وبالسن السن الذي يكون في الإسلام الغالب عليه تعلم

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٤٠. (٢) فتح القدير ١/ ٢٤٠.

الحديث رقم ٦٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١١ حديث رقم ٦٣١. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣١٨ حديث رقم ١٢٥٣. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥٣ مع تقديم وتأخير.

متفقٌ عليه.

٦٨٤ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ من غَزْوَةِ خَيبرَ، سارَ ليلةً، حتى إذا أدركهُ الكَرى عرَّسَ، وقال لبِلالٍ: «إكْلأْ لنا الليلَ. فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونامَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأصحابُه. فلمَّا تقارَبَ الفجرُ، استنَدَ بلالٌ إلى راحلتِه مُوَجِّهَ الفجرِ، فغلَبَتْ بلالاً عيناهُ، وهو مُستنِدٌ إلى راحلتِه، فلم يستيقِظْ رسولُ الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابِه حتى ضرَبتْهم الشمسُ، فكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ أوَّلَهم استيقاظاً،

الأحكام. وهذا من أظهر الأدلة على تفضيل الإمامة خلافاً لما ذكره ابن حجر من المنازعة. **(متفق عليه)**. قال السيد: لم يذكر مسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي. فقول المصنف: متفق عليه. محل بحث. قلت: يحمل على الغالب أو محل الشاهد والأمر الذي يتعلق به الحكم، ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب والله أعلم.

٦٨٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ حين قفل)** أي رجع إلى المدينة ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعاً ومآلاً، أو مطلقاً تفاؤلاً **(من غزوة خيبر)** في المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتح الله عليه، وهي من المدينة على ثلاثة أبراد **(سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى)** بفتحتين، هو النعاس. وقيل: النوم **(عرس)** من التعريس، أي نزل آخر الليل للاستراحة. **(وقال لبلال: إكلأ)** أي احفظ واحرس **(لنا الليل)** أي آخره لإدراك الصبح **(فصلى بلال ما قدر له)** من الجمع بين العبادتين الصلاة والحراسة، أو ما تيسر له من التهجد. **(ونام رسول الله ﷺ وأصحابه)** قال ابن الملك: عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام، وفي نسخة: نام ونام أصحابه. اهـ. وهذا إعراب لفظ المصابيح إذ لفظه: ونام وأصحابه. وأما على ما في المشكاة فهو عطف على رسول الله، ويجوز نصبه على المفعول معه. **(فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته)** لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة. **(موجّه الفجر)** أي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه، وهو بكسر الجيم على أنه فعل لازم. ولذا قال الطيبي: أي متوجه الفجر، يعني موضعه. وفي نسخة بفتح الجيم على أن الفعل متعد. والموجه هو الله تعالى، ولكل وجهة. **(فغلبت بلالاً عيناه)** قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم، كان عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم. تم كلامه، وحاصله أنه نام من غير اختيار. **(وهو مستند إلى راحلته)** جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه. **(فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس)**. أي أصابتهم ووقع عليهم حرها **(فكان رسول الله ﷺ أوّلهم استيقاظاً)** قال الطيبي: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس، إيماء إلى أن

الحديث رقم ٦٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧١ حديث رقم (٣٠٩ . ٦٨٠) وأخرج النسائي آخره في السنن ١/ ٢٩٥ حديث رقم ٦١٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٧ حديث رقم ٦٩٧. وقد مر نحوه عن أبي قتادة حديث رقم (٦٠٤).

فَفَزِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «أيْ بِلال!» فقال بلالٌ: أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسِكَ. قال: «اقْتادوا». فاقتادُوا رواحِلَهم شيئاً،

النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية، لكنها عن قريب ستزول، وإن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع (**ففزع رسول الله ﷺ**) أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح. قال الطيبي: أي هب وانتبه كأنه من الفزع والخوف، لأن من يتنبه لا يخلو عن فزع مّا. (**فقال: أي بلال**) والعتاب محذوف أو مقدر، أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (**فقال بلال:**) أي معتذراً (**أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك**) أي كما توفاك في النوم توفاني، نقله ميرك عن الطيبي، وقال: وفيه، أي تأمل أو نظر. والظاهر أن يقال: معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم، أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار. وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم. وفي كلام الطيبي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها**﴾ الآية [الزمر ـ ٤٢]. (**قال: اقتادوا**) أمر من الاقتياد. يقال: قاد البعير واقتاده، إذا جر حبله، أي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع. (**فاقتادوا**) ماض أي ساقوا (**رواحلهم شيئاً**) يسيراً من الزمان أو اقتياداً قليلاً من المكان يعني قال: اذهبوا رواحلكم. فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة، ولم يقض الصلاة في ذلك المكان لأنه موضع غلب عليهم الشيطان أو لأن به شيطاناً، كما في رواية: تحوّلوا بنا عن هذا الوادي فإن به شيطاناً. وقيل: أخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال أبو حنيفة، ومن جوّز قضاء الفائتة في الوقت المنهي وهم الأكثرون، قالوا: أراد أن يتحوّل عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة، وقد ورد أنه عليه السلام قال: تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة. وفي رواية: ليأخذ كل واحد رأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. كذا ذكره ابن الملك، وهو كذا في شرح السنة. ثم قال الطيبي: قال النووي: فإن قيل: كيف ذهل النبي ﷺ ونام عنها مع قوله عليه السلام في جواب عائشة: يا رسول الله «أتنام قبل أن توتر؟ إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[1]. قلنا: فيه وجهان، أصحهما أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الأمور الباطنة كاللذة والألم ونحوهما، ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة، والقلب يقظان، والثاني أنه كان له حالان ينام القلب تارة وهي نادرة، وأخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم وهو ضعيف. قال ابن حجر: وإن انتصر له الشارح بما لا يجدي. قال السيد نقلاً عن الطيبي: أقول ولعل الوجه الثاني أولى، لما ورد أنه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ، فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ. وعللوه بقوله عليه السلام: تنام عيني ولا ينام قلبي. قلت: يريد الطيبي أنه عليه السلام في هذه القضية توضأ فدل على أن نومه تارة يكون ناقضاً وأخرى لا، بحسب الحالين. وفيه إنه يمكن أن وضوءه كان للتجديد أو لناقض غير النوم، ومع الاحتمال يندفع الاستدلال والله أعلم بالحال. ثم قال الطيبي: والحديث مؤوّل بأنه نسي ليسن، يعني الحكمة في نومه عليه السلام. وذهوله بالحضرة الباطنية

(١) البخاري ٣/ ٣٣ حديث ١١٤٧ ومسلم ١/ ٥٠٩ حديث ٧٣٨.

ثمَّ توضَّأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأمرَ بلالاً فأقامَ الصلاةَ، فصلَّى بهِمُ الصُّبحَ. فلمَّا قضى الصَّلاةَ، قالَ: «مَنْ نسِيَ الصَّلاةَ، فلْيُصلِّها إذا ذكَرَها؛ فإنَّ اللَّهَ تعالى قالَ: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري﴾».

عن الطاعة الظاهرية ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلي، الذي هو أقوى من الدليل القولي على ما هو مقتضى القاعدة الشافعية. المؤيد للدليل القولي على قواعد الحنفية. وأما قول من قال: إن قلبه كان يقظان وعلم خروج الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع، فباطل مردود. وقال ابن العربي: هو عليه السلام كيفما اختلف حاله من نوم أو يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين في كل طريق وفج عميق، إن نسي فبآكد من المنسي اشتغل، وإن نام فبقلبه ونفسه على الله أقبل. ولهذا قالت الصحابة: كان النبي ﷺ إذا نام لا توقظه حتى يستيقظ بنفسه لأنا لا ندري ما هو فيه. فنومه عن الصلاة أو نسيانه لشيء منها لم يكن عن آفة، وإنما كان بالتصرف من حالة إلى حالة مثلها ليكون لنا سنة. **(ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة)**. أي لها قال ابن الملك: وإنما لم يؤذن لأن القوم حضور. قلت: هذا خلاف المذهب من أن القوم ولو كانوا حضوراً فالأفضل إتيان الإقامة. فالأولى أن يحمل على بيان الجواز مع أنه لا دلالة فيه على نفي الأذان، بل في الحديث الآتي في أول الفصل الثالث إنه جمع بينهما، فالمعنى فأقام الصلاة بعد الأذان. قال ابن حجر: ظاهره أن الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعي في الجديد. لكن المعتمد عند أصحابه هو مذهبه القديم أنه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه القضية؛ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغدوة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. ولقوله: فصلى ركعتين الخ. إذ الإقامة لا يفصل بينها وبين الفرض بشيء. وقوله كما كان الخ. مع رواية أبي داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الأذان والإقامة، يدفع احتمال أن يراد بالأذان فيه، الإقامة. فاقتصار مسلم عليها اقتصار. وخبر أنه عليه السلام لما حبس عن الصلاة يوم الخندق أمر بلالاً فأقام لتلك الفوائت[1]، لا يعارض ما مر لأنه أصح منه ومتأخر عنه ومعه زيادة علم، على أن في رواية أنه عليه السلام في قضية الخندق أمر بلالاً فأذن ثم أقام، ولا يضر انقطاعها لأن المنقطع يصلح للتقوية. اهـ. ويمكن الجمع بين الروايتين في فوائت الخندق، أن الجمع بين الأذان والإقامة كان في أولى الفوائت، والاقتصار على الإقامة في البقية كما ذكره علماؤنا. **(فصلى بهم الصبح)** أي قضاء **(فلما قضى الصلاة)** أي فرغ منها **(قال: من نسي الصلاة)** وفي معنى النسيان النوم، أو من تركها بنوم أو نسيان. ولذا ضم إليه في رواية سبقت: أو نام عنها، وهي المناسبة هنا وعلى حذفها، فاكتفى بالنسيان عن النوم لأنه مثله بجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير. **(فليصلها إذا ذكرها)** فإن في التأخير آفات، وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية كما قاله علماؤنا. **(فإن الله تعالى قال: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾)** قال ابن

---

(١) عزاه صاحب الكنز إلى الزبير بن بكار في أخبار المدينة.

رواه مسلم.

٦٨٥ ـ (٦) وعن أبي قَتادةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوني قدْ خرجتُ». متفق عليه.

٦٨٦ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولِ اللّهِ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فلا تَأتوها تَسْعونَ،

الملك: من باب إضافة المصدر إلى المفعول. واللام بمعنى الوقت، أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان **(رواه مسلم)**.

٦٨٥ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة)** أي نادى المؤذن بالإقامة إقامة للسبب مقام المسبب. **(فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت)** أي من الحجرة الشريفة في شرح السنة. هذا يدل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام نقله الطيبي، وابن الملك. ولعله فيما إذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب أو كشف ستارة أو سماع صوت نعل. وأما قول ابن حجر. كون الإقامة بنظر الإمام لا يقتضي حضوره عندها فقد يأمر بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها أو عقبه. فهو في غاية من البعد، وقد مر بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق. **(متفق عليه)**. قال ميرك: وفيه نظر لأن قوله قد خرجت من أفراد مسلم. قلت: هذا من باب التأكيد الذي بدونه تحصل الإفادة، فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم والله أعلم.

٦٨٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون)** حال أي لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي، وإن خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا. وقال الطيبي: لا يقال هذا مناف لقوله تعالى: ﴿**فاسعوا**﴾ [الجمعة ـ ٩]. لأنا نقول: المراد بالسعي في الآية القصد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وذروا البيع**﴾. أي اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش. قال الحسن: ليس السعي منحصراً على الأقدام لكن على النيات

الحديث رقم ٦٨٥: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ١١٩ حديث رقم ٦٣٧ ولم يذكر قد خرجت. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٢ط حديث رقم (١٥٦ . ٦٠٤). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٨ حديث رقم ٥٣٩. وأخرجه الترمذي تعليقاً في السنن ٢/ ٣٩٥ بعد حديث رقم ٥١٧. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ٧٩٠. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٢٢. حديث رقم ١٢٦١. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٦.

الحديث رقم ٦٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٩٠٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٠ حديث رقم (١٥١ . ٦٠٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٤ حديث رقم ٥٧٢. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٤٨. حديث رقم ٣٢٧. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١١٤ حديث رقم ٨٦١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٧٧٥. وأخرجه الامام مالك في الموطأ ١/ ٦٨ حديث رقم ٤ من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٧.

وَأتُوها تمشونَ وعلَيكُم السَّكينَةُ.

والقلوب. ا هـ. يعني ليس السعي الكامل أو ليس السعي منحصراً على الأقدام. بل المدار على تحصيل الإخلاص في وصول المرام. والنهي إنما هو عن الإسراع المفضي إلى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال: **(وأتوها تمشون)** أي بالسكينة والطمأنينة التي مدار الطاعة عليهما، إذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود. قال ابن حجر: وهو أبلغ في النهي من لا تسعوا، لتصويره حالة سوء الأدب وإنه مناف لما هو أولى به من الوقار والسكينة. ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب فقال: وأتوها حال كونكم تمشون، لقوله تعالى: **﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾** [الفرقان ـ ٦٣]. والأظهر أنه عليه السلام لم يقل: إذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا. لظهور اعطاء ظاهر المعارضة، لقوله تعالى: **﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾** [الجمعة ـ ٩] ولإيهام ترك الإتيان مطلقاً، فبين أن السعي له معنيان. أحدهما الإتيان على طريقة الهرولة وهو مكروه. وثانيهما الإتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب. وحاصله أن السعي بمعنى الجد والجهد في الأمر؛ ومنه قوله تعالى: **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾**، وقوله تعالى: **﴿فاسعوا﴾**. في آية الجمعة. بمعنى امضوا كما قرىء به، أو بمعنى اقصدوا كما قاله الحسن. قال ميرك. نقلاً عن الأزهار: إن قلت قوله: فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، ما هذا إلا كما تقول: لا تأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان. وهو كلام ضعيف. قلت: لا نسلم ضعفه لأن المراد لحم حيوان غيره، وإن سلم فالقيد موجود في الحديث. وهو قوله: **(وعليكم السكينة)** مع أن السعي قد يكون مشياً، كقوله تعالى: **﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾**، وقد يكون عدواً كقوله تعالى: **﴿وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى﴾** [يس ـ ٢٠]. وقد يكون عملاً كقوله تعالى: **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾** [النجم ـ ٣٩]. ثم من خاف فوت التكبيرة الأولى فقيل إنه يسرع فإن عمر رضي الله عنه سمع الإقامة بالبقيع فاسرع إلى المسجد، وقيل: إنه يهرول ومنهم من اختار أن يمشي على وقار للحديث. لأن من قصد الصلاة فكأنه في الصلاة وذلك إذا لم يقع منه تقصير. ا هـ. والأظهر الإسراع مع السكينة دون العدو إحرازاً للفضيلتين، ولقوله تعالى: **﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾**. قال ابن حجر: أما الجمعة فإذا لم تدرك بإدراك ركوعها الثاني إلا بالسعي فإنه يجب السعي لأن للوسيلة حكم المقصد، وهو هنا واجب علينا. فوجبت وسيلته كذلك. ا هـ. وينبغي أن يكون كذلك عندنا، إذا لم يدرك الإمام قبل السلام[١]، ولعله[٢] تعالى قال: **﴿فاسعوا﴾**، لهذا المعنى، ثم السكينة نصب على أنه مفعول به أي الزموا السكينة قاله ابن الملك. وفي نسخة بالرفع على الابتداء، وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار. فقيل: هما بمعنى. والحق أن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي. والأظهر أن المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه وأمثال ذلك،

---

(١) في المخطوطة السلام قبل الإمام.
(٢) في المخطوطة لقوله.

فما أدْركتمُ فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «فإن أحدَكم إذا كانَ يعمِدُ إلى الصَّلاةِ فهُو في صلاة».

وهذ البابُ خالٍ عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٦٨٧ - (٨) عن زيدِ بن أَسْلمَ، قال: عرَّسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ليلةً بطريقِ مكةَ،

وبالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسبة للسالك. **(فما أدركتم فصلوا)** الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم، فما أدركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملاً وباطلاقه. أخذ جماعة من العلماء أن الجماعة تدرك بأي جزء أدرك قبل سلام الإمام ويحصل للمأموم فضل الجماعة وهو السبع والعشرون درجة، لكن من أدركها من أوّلها تكون درجته أكمل. **(وما فاتكم فأتموا)** فيه دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة إمامه هو أوّل صلاته، لأن لفظ الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوّله، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد قاله ابن الملك. قال الطيبي: وهو مذهب علي وأبي الدرداء. قلت: وإليه ذهب أبو حنيفة إلا في القراءة. قال ابن حجر: وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين. وقال آخرون: ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية: ما فاتكم فاقضوا. ورد بأن حقيقة القضاء هنا غير متأتية، فتعين حملها على رواية الإتمام الصريحة فيما ذهبنا إليه. [**(متفق عليه]**).

(وفي رواية لمسلم: فإن أحدكم) تعليل لقوله وعليكم السكينة **(إذا كان يعمد)** بكسر الميم أي يقصد **(إلى الصلاة فهو في صلاة)**[(١)] أي حكماً وثواباً وقصداً ومآباً، وفي نسخة: في الصلاة. كما في المصابيح. قال ابن الملك: هو في الصلاة من حين قصدها، لأن المشارف للشيء كأنه فيه وهذا إذا لم يقصر في التأخير. اهـ. قلت: ولو وقع تقصير في التأخير فبقصده يرتفع التقصير، فيكون بمنزلة التائب عن المعائب. **(وهذا الباب)** أي بالنسبة إلى تبويب صاحب المشكاة، وإلا فهو في المصابيح فصل. **(خال عن الفصل الثاني)** لأنه لم يجد صاحب المصابيح في السنن أحاديث حساناً مناسبة لهذا الفصل والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٦٨٧ - **(عن زيد بن أسلم)** تابعي مولى عمر بن الخطاب قاله الطيبي. **(قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلة)** فيه تجريد أو تأكيد فإن التعريس نزول الليل أو آخره. **(بطريق مكة)** قال ابن حجر: هذا يدل على أن هذه القضية غير الأولى، لأن تلك بين خيبر والمدينة وهذه بين مكة

---

(١) مسلم ١/٤٢١ حديث رقم (١٥٢ - ٦٠٢).

الحديث رقم ٦٨٧: أخرجه مالك مرسلاً في الموطأ ١/ ١٤ حديث رقم ٢٦ من كتاب وقوت الصلاة.

ووَكَّلَ بِلالاً أنْ يوقِظَهم للصَّلاةِ، فرَقَدَ بلالٌ ورَقَدُوا حتى استيقَظوا وقد طلعَتْ عليهِم الشَّمسُ، فاستيقظَ القومُ، وقدْ فزِعوا، فأمرَهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يركَبُوا حتى يخرُجوا منْ ذلكَ الوادي، وقالَ: «إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ». فركِبوا حتى خرجُوا منْ ذلكَ الوادي، ثمَّ أمرَهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ أن ينزلوا، وأنْ يتوَضَّؤوا، وأمر بلالاً أنْ يُناديَ للصَّلاةِ ـ أو يُقيمَ ـ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ، ثمَّ انصرفَ وقدْ رأى منْ فزَعِهم، فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ اللَّهَ قبضَ أرواحَنا، ولو شاءَ لردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا؛ فإذا رقدَ أحدُكم عن الصلاةِ أو نسِيَها،

والمدينة. **(ووكل بلالاً)** أي أمره **(أن يوقظهم للصلاة)** أي لصلاة الصبح. وخص بلالاً بذلك لأن المؤذن هو الذي يرقب الوقت ويحرسه. **(فرقد بلال)** أي بعد ما سهر مدة وغلبه النوم **(ورقدوا)** أي النبي ﷺ وأصحابه اعتماداً على بلال. **(حتى استيقظوا)** أي كلهم جميعاً وأوّلهم أفضلهم. **(وقد طلعت عليهم الشمس)** الجملة حالية **(فاستيقظ القوم)** قال الطيبي: كرره لينيط به، قوله: **(فقد فزعوا)** أي من فوات الصبح. **(فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا)** أي أن يرحلوا **(حتى يخرجوا من ذلك الوادي. وقال: إن هذا واد به شيطان)** أي مسلط أو شيطان عظيم. **(فركبوا)** أي وساروا **(حتى خرجوا من ذلك الوادي. ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي)**. أي يؤذن أو يعلم **(للصلاة أو يقيم)** أي بعد الأذان فأو، للشك، أو بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والأخفش والجرمي، كما نقله المغني. ويؤيده ما ذكره ابن الهمام: إن في أبي داود وغيره أنه عليه السلام أمر بلالاً بالأذان والإقامة. قلت: لا شك أن الجمع أفضل: فالحمل عليه أولى وأكمل، ولما قدمناه في الفصل الأوّل **(فصلى رسول الله ﷺ بالناس)** أي قضى صلاة الصبح جماعة **(ثم انصرف)** أي عن الصلاة. **(وقد رأى من فزعهم)** أي أدرك بعض فزعهم، أو رأى عليهم بعض آثار خوفهم وهيبتهم من الله تعالى لما حسبوا أن في النوم تقصيراً. وأما قول ابن حجر: أي شيئاً كثيراً كما دل عليه السياق. فغير ظاهر من السباق واللحاق. **(فقال:)** تسلية لهم وتسكيناً لفزعهم **(يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا)** كما يدل عليه، قوله تعالى: **﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾**. قال الطيبي: فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه، وإن تلك الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى. قلت: هذا احتجاج بالقدر، وحسنه خوفهم مع عدم تقصيرهم في تأخيرهم حيث لا حرج في النوم سيما مع الاحتراس بأمر بلال لإيقاظ الناس. **(ولو شاء)** أي أن يردها إلينا في حين قبل هذا الوقت **(لردها إلينا في حين غير هذا)** بالجر على الصفة، وقيل: بالنصب على الاستثناء، أي غير هذا الحين، وهو يحتمل قبل طلوع الشمس من تلك الليلة، وهو الظاهر. فيكون القبض والرد كلاهما مجازاً. ويحتمل يوم القيامة قال الطيبي: إشارة إلى الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعالى: **﴿فيمسك التي قضى عليها الموت﴾**. وقوله: إن الله قبض أرواحنا. إشارة إلى الموت المجازي في قوله تعالى: **﴿ويرسل الأخرى﴾**. أي التي لم تمت في منامها. **(فإذا رقد أحدكم)** أي غافلاً وذاهلاً **(عن الصلاة أو نسيها)** يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، وأن يكون تنويعاً في الحديث. أي غفل عنها بسبب النوم أو نسيها بأمر آخر قاله الطيبي.

ثمَّ فَزِعَ إِليها، فلْيُصلّها كما كانَ يُصليها في وقتِها»، ثمَّ التفتَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى أبي بكرٍ الصدِّيقِ، فقالَ: «إنَّ الشَّيطانَ أتى بلالاً وهُو قائِمٌ يصَلي فأضْجَعَه، ثمَّ لم يزَلْ يُهْدِئُه كما يُهدَأُ الصبيُّ حتى نامَ». ثمَّ دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأخبرَ بلالٌ رسولَ اللّهِ ﷺ مثلَ الذي أخبرَ رسولُ اللّهِ ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أشهدُ أنّكَ رسولُ اللّهِ. رواه مالكٌ مُرسَلاً.

٦٨٨ ـ (٩) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَصلَتانِ معلَّقتانِ في أعْناقِ المؤَذِّنينَ للمُسلِمينَ: صِيامُهمْ وصلاتُهمْ». رواه ابنُ ماجة.

والأظهر التنويع لفظاً ومعنى. فإنه لو كان للشك لقال: أو نسي. ليكون بدلاً عن رقد، أو قال: نسي أحدكم الصلاة. ليكون بدلاً عن الكل، ولما تقدم من رواية: من نسي الصلاة أو نام عنها. وأما قول ابن حجر: أو للتنويع لا للشك. خلافاً لمن زعمه، لأن النسيان خلاف النوم فلا يجدي نفعاً **(ثم فزع إليها)** قال الطيبي: ضمن فزع، معنى التجأ، فعدى بإلى. أي التجأ إلى الصلاة فزعاً، يعني التجأ من تركها إلى فعلها كقوله تعالى: **﴿ففروا إلى الله﴾** [الذاريات ـ ٥٠]. أي مما سوى الله. **(فليصلها)** أي حين قضاها **(كما كان يصليها في وقتها)** وظاهره أنه يجهر في الجهرية ويسر في السرية خلافاً لبعض علمائنا، حيث قال: وخافت حتماً إن قضى. **(ثم التفت رسول الله ﷺ)** أي من القوم **(إلى أبي بكر الصديق)** فإنه لهم رئيس على التحقيق، وللنبي صديق وصدّيق، ففي التفاتة غاية التفات ونهاية نوع من الخصوصيات. **(فقال: إن الشيطان)** أي شيطان الوادي، أو شيطان بلال أو الشيطان الكبير. **(أتى بلالاً وهو قائم يصلي فاضجعه)** أي أسنده لما تقدم في الحديث السابق. ويمكن أنه اضطجع في هذه القضية ولم يدر أيهما اللاحق. **(ثم لم يزل يهدئه)** من الإهداء أي يسكنه وينومه. في النهاية الهدوّ، السكون عن الحركات من المشي، والاختلاف في الطريق. **(كما يهدأ الصبي)** بالبناء للمفعول. قال الطيبي: يقال: أهدأت الصبي وسكنته. وذلك بأن يضرب كفه عليه حتى يسكن وينام. **(حتى نام)** فإن قلت: كيف أسند تلك الغفلة [ابتداء] إلى الله [سبحانه] وتعالى في قوله عليه السلام: إن الله قبض أرواحنا، وفي قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. ثم أسندها إلى الشيطان؟ أجيب بأنه مسألة خلق الأفعال، أي أراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم؛ فمكّن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة. أو النوم من الهدوّ وغيره. **(ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله)**. قال الطيبي: في الحديث إظهار معجزة، ولذا صدقه الصديق رضي الله عنه بالشهادة. **(رواه مالك)**. أي في الموطأ. **(مرسلاً)** لما تقدم أن زيداً تابعي.

٦٨٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين)** أي ثابتتان في ذمتهم. قال الطيبي: معلقتان صفة لخصلتان. وقوله: **(للمسلمين)** خبر وقوله **(صيامهم وصلاتهم)** بيان للخصلتين أو بدل منهما **(رواه ابن ماجة)**. وسنده حسن. وروى

الحديث رقم ٦٨٨: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٧١٢ وفي الزوائد إسناده ضعيف.

(٧) باب المساجد ومواضع الصلاة

الخطيب عن جابر مرفوعاً قال: إنه غريب، أوّل من يدخل الجنة الأنبياء ثم مؤذنو البيت ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي ثم سائر المؤذنين. قال: ومؤذن البيت بلال رضي الله عنه. ا هـ. وهو محمول على أن يكون على منوالهم في جميع أحوالهم.

(باب المساجد ومواضع الصلاة)

تعميم بعد تخصيص أو عطف تفسير. والمسجد لغة محل السجود، وشرعاً المحل الموقوف للصلاة فيه. وقيل: الأرض كلها، لخبر جعلت لي الأرض مسجداً. ورد بأن المراد بالمسجد فيه، ما تجوز فيه الصلاة احترازاً من بقية الأنام فإنهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم. كما جاء في رواية وفي أخرى عند البزار: ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه[١]. وقد روى ابن أبي شيبة أن أبا ذر قال لابنه: يا بني ليكن المسجد بيتك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن الله تعالى له الروح[٢] والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة. وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل[٣]: كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان. وعن ابن عمر: المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره. قال ابن حجر: ولا يعارض خبر أبي داود وابن خزيمة في صحيحه: نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام، أي المكان من المسجد، كما يوطن البعير. وفي رواية للنسائي: وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير. وذلك لأن هذا الحديث مداره على تميم بن محمود وقد نظر فيه البخاري وأجاب عنه ابن حبان على تسليم صحته، بأن النهي إنما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغير الصلاة والذكر. واستدل لذلك بما أخرجه عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يوطن الرجل المسجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله تعالى كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم. والتبشبش معناه هنا أنه ينظر إليه بالرأفة والرحمة. اهـ. والظاهر في الجواب، أن النهي إنما هو عن اتخاذ مكان خاص من المسجد ولو لذكر الله والصلاة. بحيث إنه لا يجلس في غيره فإنه يخاف عليه من الرياء. والفضائل محمولة على اتخاذ المسجد مسكناً للصلاة وذكر الله. لا لغرض آخر من الأغراض الدنيوية والحظوظ النفسية.

---

(١) البزار ٣/ ١١٣ حديث رقم ٢٣٦٦ (كشف الأستار).

(٢) في المخطوطة الرفع. (٣) في المخطوطة مغفل.

الفصل الأول

٦٨٩ - (١) عن ابن عبَّاس، قال: لما دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ، دعا في نواحيه كلّها ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلمَّا خرجَ رَكعَ رَكعتَينِ في قُبُلِ الكعبة، وقال: «هذه القبلة».

(الفصل الأوّل)

٦٨٩ - **(عن ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت)** أي الكعبة وهو بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وأفضل مساجد الأنام. وقيل: أفضل من عرش الله الملك العلام. **(دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه)** قال الطيبي: عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر. واختلف في الفرض. فذهب الجمهور إلى جوازه، ومنع منه مالك وأحمد. وحكي عن محمد بن جرير: أنه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس. قلت: في استدلاله نظر، لأنه لا يلزم من عدم الصلاة عدم الجواز. وأما منع مالك وأحمد الفرض دون النفل، لقوله تعالى: **﴿فولوا وجوهكم شطره﴾**. أي قبالته، ومن فيه مستدبر لبعضه، فله وجه وجيه لحصول التعارض في الجملة، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى الفرض داخله. وإن ثبت أنه عليه السلام صلى النفل، إذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة. وأما تعليل ابن حجر في تصوير استدلالهما، بأنه لم يكن كله قبالته. ثم رده وتزييفه بالإجماع. على أن من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز، فمدخول ومعلول. قال الطيبي: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم. والمراد بالصلاة أي المعهودة، يعني لا اللغوية بمعنى الدعاء كما قيل. ويؤيده قول ابن عمر: نسيت أن أسأله كم صلى. وأما نفي أسامة فيحتمل أنه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلاة النبي ﷺ: وأما بلال فقد تحققها. **(فلما خرج ركع)** أي صلى **(ركعتين في قبل الكعبة)** بضمهما ويسكن الثاني، أي مقدمها. والقبل خلاف الدبر. يعني مستقبل باب الكعبة. قال ابن حجر: قيل: معناه مقابلها. وقيل: ما استقبلك منها، وهو وجهها الذي فيه الباب. ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث: وصلى ركعتين في وجه الكعبة. وهي صحيحة. وهل يؤخذ من ذلك أنه يسن لمن خرج من الكعبة أن يصلي ركعتين في وجهها اقتداء به عليه السلام: أولاً لاحتمال أنه عليه السلام إنما صلى ليبين انحصار القبلة في عين الكعبة. كما أفاد قول الراوي. **(وقال: هذه)** أي الكعبة وهي البقعة التي فيها البناء **(القبلة)** سميت بها لأن المصلى يقابلها: يعني المشار إليه القبلة فلا ينسخ إلى غيرها، فصلوا إلى الكعبة أبداً. وقال ابن حجر: أي هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها. كما

الحديث رقم ٦٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/٥٠١ حديث رقم ٣٩٨.

رواه البخاري.

٦٩٠ ـ (٢) ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

٦٩١ ـ (٣) وعن عبد الله بن عمر، [رضي الله عنهما] أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةِ هو وأسامةُ بن زيد، وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجْبِيُّ،

أفاده تعريف الجزأين. وهي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله في الآية. لا المسجد حولها ولا كل الحرم. وخبر البيهقي في سننه: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض. ضعيف. ا هـ. وهو قول ضعيف في مذهبنا. وأما ما اشتهر من فعل الداخلين أنهم يطوفون بعد دخولها، فلا أصل له. بل يتأكد في حقهم إذا دخلوا المسجد أن يطوفوا أوّلاً ثم يدخلوا ثانياً. ويحتمل وجهاً آخر وهو أنه عليه السلام علمهم السنة في مقام الإمام، واستقباله الكعبة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت مجزئة قاله الطيبي. قلت: هذا إنما يتم في الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة. **(رواه البخاري)**. قيل: في روايته توهم إرسال. لأن ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ حين دخل. ولعل العذر أن يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله عليه السلام أو أن الكاتب أسقط منه الذي روى عنه ابن عباس أو يقال: كان ابن عباس مع من دخل الكعبة لكنه لم يشعر بالصلاة ذكره الطيبي. وقال ميرك: وفي كل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتأمل والله أعلم. وقال ابن حجر: وقدموا رواية بلال لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبت مقدم لزيادة علمه ولأن رواتها أكثر، والكثرة تفيد الترجيح في الرواية. ولاضطراب تلك فقد أخرج أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين[(١)]. والدارقطني عن ابن عباس أنه ﷺ «دخله وصلى فيه ركعتين»[(٢)]. ولأن خبر ابن عباس هذا أعل بالإرسال لأنه رواه عن أخيه الفضل. كما أخرجه الطبراني في معجمه، فهو لم يرو عن مشاهدته ومشافهته بل عن غيره. وبهذا يندفع قول من قال في كون الحديث مرسلاً بحث.

٦٩٠ ـ **(ورواه مسلم عنه)**. أي عن ابن عباس **(عن أسامة بن زيد)** قال ميرك: وكذا رواه النسائي.

٦٩١ ـ **(وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد)** برفع أسامة على العطف. وهو حب رسول الله ﷺ **(وعثمان بن طلحة الحجبي)** الحاجب البوّاب،

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٧٥. (٢) الدارقطني ٢/ ٥٢ حديث ٣ من باب صلاة النبي ﷺ.

الحديث رقم ٦٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٨ حديث رقم (٣٩٥ . ١٣٣٠). وأخرجه النسائي في السنن ٥/ ٢٢٠ حديث رقم ٢٩١٧. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠١.

الحديث رقم ٦٩١: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٥٧٨ حديث رقم ٥٠٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٦ حديث (٣٨٨ . ١٣٢٩) وبين الروايتين اختلاف فقد ذكر البخاري «عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه» بينما ذكر مسلم «عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه». وأخرجه أبو داود في =

وبلالُ بن رباحٍ، فأغلقَها عليه، ومكثَ فيها، فسألتُ بِلالاً حينَ خرج: ماذا صنعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: جَعَل عَمُوداً عن يسارِهِ، وعمودين عن يمينِهِ، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه، وكان البيتُ يومئذٍ على سِتَّة أعمدةٍ، ثم صلّى.

والجمع حجبة، والمراد به فاتح بيت الله. **(وبلال بن رباح)** بفتح الراء، مؤذن رسول الله ﷺ **(فأغلقها)** أي الكعبة، يعني بابها. والفاعل بلال فإنه أقرب، أو عثمان فإنه أنسب. **(عليه)** أي على النبي ﷺ. وفي رواية: عليهم. وهو ظاهر قاله ابن الملك. ويمكن أن يكون الفاعل هو النبي عليه السلام. بمعنى الآمر ويلائمه قوله: **(ومكث فيها)** بضم الكاف وفتحها. أي توقف فيها النبي ﷺ واشتغل بالدعاء. قال الطيبي: وإنما أغلق عليه السلام الباب لئلا يجتمع عليه الناس. ثم رأيت الأبهري قال: ضمير الفاعل في أغلقها عائد إلى عثمان، كما وقع التصريح به في رواية لمسلم. وفي رواية: فأغلقاها. فالضمير لعثمان وبلال. وفي رواية للبخاري ومسلم: فأغلقوا. والجمع بين الروايات أن عثمان هو المباشر، فأما ضم بلال فلعله ساعده في ذلك. وأما الجمع فباعتبار أن غيرهما أمر بذلك. ا هـ. والأحسن في الجمع أن يكون بمساعدة أسامة، وبأمره عليه السلام والله أعلم. وقال ابن حجر: الظاهر أنه إنما أغلقه خوفاً من الزحمة ووقوع الضرر وليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه. قال: ثم رأيت النووي صرح بذلك. وقال الشافعي: إنما أغلقه لوجوب الصلاة إلى جدار من جدرانها. فدل على أنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح ولم تكن عتبة مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح. لأنه لم يستقبل منها شيئاً وهو تعليل غريب وتفريع عجيب. ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة أنه إنما أغلقه لئلا يستدبر شيئاً من البيت. ورد بأنه إذا أغلق صار كأنه جدار البيت. ثم لما هدمها ابن الزبير وضع أعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين. وقد قال ابن عباس: إن كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم. أي لا علامة للقبلة. فلا دلالة على أن بقعة البيت ليست عندهما كالبيت كما فهم ابن حجر، لأن الإِجماع على جواز الاستقبال إلى هواء الكعبة من الخارج. ولهذا قال جابر: صلوا إلى مواضعها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافاً للشافعي في اعتبار الهواء للخارج، دون الداخل. **(فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ)** أي داخل البيت **(فقال:)** أي بلال **(جعل)** ﷺ **(عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه)** وفي بعض الروايات جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه. والجمع على تعدد الدخول ظاهر، وعلى عدمه يحمل أحدهما على موقف الصلاة والآخر على موقف الدعاء والله أعلم. **(وثلاثة أعمدة وراءه)** أي خلفه، وقيل: قدامه **(وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة)**. وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة. قال الطيبي: وذلك قبل أن بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة. ا هـ. والمشهور أن الحجاج إنما غير جدار الحجر فقط والله أعلم. **(ثم صلى)** أي متوجهاً إلى الجدار الغربي

= السنن ٢/ ٥٢٤ حديث رقم ٢٠٢٣. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٦٣. حديث رقم ٧٤٩ وزاده «وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع» وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٩١ حديث رقم ١٩٣ من كتاب الحج. وأحمد في مسنده ٢/ ١١٣.

. . . .

المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب، تقريباً بينه وبينه ثلاثة أذرع. قال الإمام النووي في الجمع بين رواية بلال: المثبت لصلاة النبي ﷺ في الكعبة وبين رواية أسامة النافي لصلاته، أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. وأما نفي أسامة فيحتمل أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل هو بالدعاء أيضاً في ناحية من نواحي البيت والرسول ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه. ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه. قال بعض العلماء: يحتمل أنه عليه السلام دخل مرتين، فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فيه، فلم تتضاد الأخبار كذا في شرح الكرماني. قال ميرك: وأقول احتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه الجمهور، من أن دخوله عليه السلام الكعبة بعد الهجرة لم يكن إلا مرة واحدة. ا هـ. وقال ابن حبان: الأشبه حملهما على دخولين متغايرين، أحدهما يوم الفتح وصلى فيه، والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه. وذهب السهيلي إلي أن الدخولين في حجة الوداع، دخلها يوم النحر ولم يصل فيه، ودخلها من الغدو وصلى فيه. رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر. وحمل بعضهم نفي أسامة على أنه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتي النبي بماء في الدلو حتى يمحو به الصور التي في الكعبة، فوقعت الصلاة في غيبته. قال ابن حجر: ووقع للفخر الرازي في تفسيره أنه نازع في خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر. وللشارح كلام نحو كلامه. وزعمه أن الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ في غاية التهافت، لما مر من خبر الدارقطني: أن المتأخر هو الصلاة، فتكون هي الناسخة للنفي. ا هـ. وفيه أن النسخ لا يكون في الأخبار، ولعله أراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز، وعلى نفيه على عدمه. وقد تقدم أن عدم صلاته بالفرض، والتقدير لا يدل على نفي جوازها. هذا ويستفاد من دخوله عليه السلام الكعبة وصلاته بها، أنه يسن دخولها. ويؤيده خبر البيهقي. وقال: فيه من ليس بالقوي. وجعله ابن أبي شيبة من قول مجاهد: من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً، قال ابن حجر: فإن قلت: زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر: صنعت اليوم شيئاً لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما كنت صنعته. قالت عائشة قلت: وما ذاك يا رسول الله. قال: دخلت البيت وخشيت أن يأتي الآتي من بعدي يقول حججت ولم أدخل البيت، وأنه لم يكتب علينا دخوله. وإنما كتب علينا طوافة. قلت: الحديث وإن صححه الترمذي، في إسناده ضعيف. على أنه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من يتوهم أنه من تمام الحج ونحن نقول به. وقال الزركشي: ينبغي دخوله مرات. مرة يصلي فيه أربعاً ومرة ركعتين، ومرة يدعو لاختلاف الروايات في ذلك. وحمل [ـها] المحققون على دخوله مرات، وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما أمكن، فإن أكثر داخليها في هذا الزمان ربحهم أقل من خسرانهم، وطاعتهم أقل من عصيانهم. وقد قال ابن العربي: الحمد لله الذي أغنانا عن منة الشيبية بإخراج الحجر من الكعبة الشريفة. فقد ثبت أنه عليه السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة: صلي فيه فإنه

متفق عليه.

منها. وإذا دخلها فليدخل بأدب وخضوع وخشوع ويقدم رجله اليمنى في الدخول، ويدعو بدعوات دخول المسجد ويزيد قوله: **﴿رب أدخلني مدخل صدق﴾** الآية. ولا ينظر إلى سقفها وما فيها من الزينة. فعن عائشة: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يدع بصره قبل السقف إجلالاً لله تعالى وإعظاماً. دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها، صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأنه منكر. **(متفق عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك. قال ابن حجر: وفي الصحيحين أنه جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه[١]. وفي رواية للبخاري عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه[٢] قال البيهقي: وهو الصحيح. ا هـ. وبهذا يعلم أن نسبة المصنف هذه للشيخين فيها نظر. وفي رواية أبي داود، ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع[٣]. وفي رواية للبخاري عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل البيت مر قبل وجهه حتى يدخل ويجعل الباب خلف ظهره، فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه حين يدخل ثلاثة أذرع، فيصلي وهو يتوخى المكان، الذي أخبره بلال أنه عليه السلام صلى فيه[٤]. وفي الصحيحين أن بلالاً أخبره: قال صلى عليه السلام بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه إلى الجانب الذي يستقبل حين يلج البيت بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. وقال ابن حجر: عثمان المذكور، من بني عبد الدار وسبب وصول السدانة بكسر السين، وهي خدمة البيت لهم أن جرهم لما استخفت بحرمة البيت، شردهم الله ووليته خزاعة، ثم بعدهم ولي قصي بن كلاب الحجابة وأمر مكة. ثم أعطى ولده عبد الدار الحجابة وهي السدانة واللواء ودار الندوة. سميت بذلك لاجتماع الندى فيها وهم الأشراف لإبرام أمورهم. وأعطى ولده عبد مناف الرفادة والسقاية، ثم جعل عبد الدار الحجابة إلى ابنه عثمان. ولم يزل الأمر في أولاده حتى ولي الحجبة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث. قال: كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس، فجاء رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل مع الناس فنلت منه. وحلم علي ثم قال: يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت. فقلت: لقد هلكت قريش يومئذ وذلت. قال عليه السلام: بل عزت. ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعاً وظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال. وأردت الإسلام فإذا قومي يزبروني زبراً شديد. فلما دخل رسول الله ﷺ مكة عام القضاء أي سنة سبع في ذي القعدة غير الله قلبي وأدخلني الإسلام ولم يعزم لي أن آتيه حتى رجع إلى المدينة. ثم عزم لي الخروج إليه، فأدلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا. فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا. فقدمنا المدينة فبايعته وأقمت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح أي سنة ثمان في رمضان. فلما دخل مكة قال ﷺ: يا عثمان ائت بالمفتاح فأتيته به فأخذه مني ثم دفعه إلي وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٦ حديث ١٣٢٩. (٢) البخاري ١/ ٧٧٨ حديث ٥٠٥.

(٣) أبو داود في السنن ٢/ ٥٢٤ حديث ٢٠٢٤. (٤) البخاري ١/ ٥٧٩ حديث رقم ٥٠٦.

٦٩٢ ـ (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجِدي هذا خَيرٌ منْ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلاَّ المسجدَ الحَرامَ». متفق عليه.

ينزعها منكم إلا ظالم. وقال ابن عباس: لما طلب رسول الله ﷺ المفتاح من عثمان فهمّ أن يناوله إياه، فقال له العباس: بأبي أنت وأمي اجمعه لي مع السقاية. فكف عثمان يده مخافة أن يعطيه العباس. فقال عليه السلام: أرني المفتاح إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر. فقال: هاكه يا رسول الله بأمانة الله. فأخذ عليه السلام المفتاح وفتح البيت. فنزل جبريل عليه السلام بقوله: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ [النساء ـ ٥٨]. ثم لم يزل عثمان يلي فتح البيت إلى أن توفي فدفع إلى شيبة بن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة.

٦٩٢ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة**) التنكير للوحدة أي صلاة واحدة (**في مسجدي هذا**) أي مسجد المدينة لا مسجد قباء. قال النووي: ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً في حياته عليه السلام لا فيما زيد بعده، فإن المضاعفة تختص بالأوّل ووافقه السبكي وغيره. واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري، وأوردا آثاراً استدلا بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه ﷺ. وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام، وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية. وقال: لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده. ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة. ولم ينكر ذلك عليهم. وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة. وفي رواية إلى ذي الحليفة، لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ. وبما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي. وفي رواية: لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي. هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم والله أعلم. (**خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**) فإن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة في مسجدي. كذا ذكره ابن الملك. قال الطيبي: قيل: الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل بدونها. ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل. ويحتمل المساواة أيضاً. قلت: لكن الحديث الآتي في آخر الفصل الثاني يدفع الاحتمالين للطرفين، فإنه قال: صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. رواه ابن ماجة والله أعلم. (**متفق عليه**).

الحديث رقم ٦٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٣ حديث رقم ١١٩٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠١٢ حديث رقم (٥٠٥ . ١٣٩٤) وبين الروايتين اختلاف وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٤٧ حديث رقم ٣٢٥. وأخرجه النسائي مطولاً في السنن ٢/ ٣٥ حديث رقم ٦٩٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤٥٠ حديث رقم ١٤٠٤. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٦ حديث رقم ٩ من كتاب القبلة. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٨٨ حديث رقم ١٤١٨ وفي الباب عن ابن عمر.

. . . .

ورواه النسائي قاله ميرك. قال ابن حجر: وفهم منه المالكية أفضلية المدينة على مكة. قالوا: ومعناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة بمسجد المدينة أفضل منها بمسجد مكة بدون الألف. وهو غفلة عن بقية الأحاديث المبطلة لما فهموه، بل معناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بأضعاف مضاعفة، كما صرح به في خبر أحمد والبزار وصحيح ابن حبان، من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة. وإسناده على شرط الشيخين. ولما صححه ابن عبد البر من أئمة المالكية قال: إنه الحجة عند التنازع، وقال أيضاً: إنه حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم: وقد كان الإمام أحمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه. وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه، وهم أئمة علماء يقتدى بهم، وبقية رجال إسناده أئمة ثقات. ومنهم من علله بالاختلاف على عطاء لأن قوماً يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرين عنه عن ابن عمر، وآخرين عنه عن جابر. ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة الحديث، وليس كذلك لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم، بل هو الواقع كما يأتي. والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة. وقال البزار: هذا الحديث روي عن عطاء واختلف عليه فيه، ولا نعلم أحداً قال: إنه يزيد عليه بمائة، إلا ابن الزبير. وقد تابع حبيباً المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء بن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ. كلام ابن عبد البر ولا مزيد على حسنه، ومن ثم قال الذهبي: إسناده صالح. وفي ابن ماجة بسند في بعض رجاله لين: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه. وخبر ابن عبد البر، وقال: رجال إسناده علماء أجلاء، ولفظه كالذي قبله. ورواه ابن زنجويه بلفظ: إلا المسجد الحرام فإنها تعدل مائة ألف صلاة في مسجد المدينة. وفي حديث البزار: فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة. وخبر ابن ماجة: صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى ومسجد المدينة بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجد الحرام بمائة ألف صلاة[1]. وخبر الطبراني: صلاة في مسجدي هذا بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بعشرة أمثالها بمائة ألف صلاة، وصلاة الرجل في بيت المقدس بألف صلاة، وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه أحد أفضل من ذلك كله. قلت: يحمل صلاة الرجل في بيته أولاً على الفرض. وثانياً على النفل لئلا يتعارضا. أو على

(١) ابن ماجة ١٤١٣.

. . . .

العذر. وصح عن عمر قال ابن حزم: بسند كالشمس في الصحة، أنه قال: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ[١]. وصح عن عبد الله بن الزبير قال: الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. قال ابن عبد البر وابن حزم: فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ. ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع منهم في ذلك. وفي رسالة الحسن البصري إلى الرجل الزاهد الذي أراد الخروج من مكة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكأنما صلى في مسجدي ألف صلاة، والصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان. إذا تأملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية: صلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة تبلغ صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة خمس صلوات فيه تبلغ مائتي سنة وسبعاً وسبعين سنة وسبعة أشهر وعشر ليال. ا هـ. وضعف ما قيل أيضاً: صلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة. كما ورد: كل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة، وصلاة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة. فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى، حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف. وهذه فائدة تساوي رحلة. ا هـ. وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة: إن صلاة واحدة بمكة أفضل من مائة ألف صلاة بمسجده عليه السلام، وإلا فالحسنات تزيد على ذلك بما لا نهاية له. ثم لا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف، لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر، ثم تفضل الله بالأكثر شيئاً بعد شيء، ويحتمل أن يكون تفاوت الأعداد لتفاوت الأحوال، لما جاء أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة إلى غير نهاية. وورد: تفكر ساعة خير من عبادة سنة[٢]. كذا ذكره ابن حجر: وقال الخطابي ذكر الفاكهاني بلفظه: فكر ساعة خير من عبادة سنة، من كلام السري السقطي. قلت: ذكر السيوطي في الجامع الصغير: فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة[٣]. رواه أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة. واختلفوا في محل هذه المضاعفة على أربعة أقوال: الأوّل أنه الحرم، والثاني أنه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام أصحابنا واختاره بعض الشافعية، لأن أصحابنا قالوا: التفضيل مختص بالفرائض دون النوافل، فإنها في البيوت أفضل، فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد. قال العسقلاني: ويمكن إبقاء حديث: أفضل صلاة المرء على عمومه. فتكون النافلة في بيت مكة أو المدينة تضاعف على الصلاة في البيت

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٨٦ حديث ٤١٤٤.

(٢) عزاه صاحب الكنز إلى أبي الشيخ في العظمة.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٣٦٥ حديث رقم ٥٨٩٧.

. . . .

بغيرهما، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. والثالث أنه مكة، واختاره بعضهم لخبر ابن ماجة: صلاة بمكة بمائة ألف. والرابع أنه الكعبة وهو أبعدها. قيل: ورد عن ابن عباس أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف. وأجيب بأن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك. ولذا قال: بمائة ألف صلاة في مسجدي، ولم يقل: حسنة. وصلاة في مسجده عليه السلام بألف صلاة كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصلاة في مسجده عليه السلام بعشرة آلاف حسنة. ويحتمل أن يلحق بعض الحسنات ببعض، أو يختص ذلك بالصلاة لمعنى فيها الكعبة وحدها، لرواية: إلا الكعبة. وفي رواية للنسائي: إلا المسجد والكعبة. وفي أخرى لمسلم: إلا مسجد الكعبة. قال ابن حجر: ثم المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل أيضاً خلافاً لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم، وإن كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة، ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت أفضل حتى في الكعبة للخبر الصحيح: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. وذلك لأن في فضيلة الإتباع ما يربو على المضاعفة. ومن ثم قال السبكي: صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بمكة بالمسجد الحرام. وإن جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر أن في فضيلة الإتباع ما يربو على فضيلة العمل. والمضاعفة غير مختصة بزمنه عليه السلام على المختار. ثم المراد بالتضعيف السابق إنما هو في الأجر دون الإجزاء باتفاق العلماء. فالصلاة في أحد المساجد الثلاثة لا تجزىء عن أكثر من واحدة إجماعاً. وما اشتهر على السنة العوام أن من صلى داخل الكعبة أربع ركعات، تكون قضاء الدهر. باطل لا أصل له. ثم المضاعفة لا تختص بالصلاة، بل تعم سائر الطاعات. وبه صرح الحسن البصري. فقال: صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف. وورد فيه حديث بسند حسن خلافاً لمن ضعفه: إن حسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة(١). وروى ابن ماجة خبر: من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه، وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة، وفي كل يوم حمل فرسين في سبيل الله(٢). وروى البزار خبر: رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة. وذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كالحسنات. منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد. ثم قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم. وقيل: بل كخارجه. وأخذ الجمهور بالعمومات. كقوله تعالى: **﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾**، وحمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة. على أن المراد بها مضاعفة الكيفية لا الكمية، فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات متفاوتة، إذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من أطراف بلده. قيل: يرجع النزاع [في ذلك الحمل أيضاً]. إذ أي فرق بين سيئة معظمة تقدر بمائة ألف سيئة وهي واحدة، وبين سيئة بمائة ألف سيئة عدداً. وأجيب بأنه ورد من زادت حسناته على

---

(١) البيهقي.

(٢) ابن ماجة ٢/١٠٤١ حديث رقم ٣١١٧.

٦٩٣ ـ (٦) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ

سيئاته دخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته دخل النار، ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أهل الأعراف. ومما يدل على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج ـ ٢٥]. فقد أخذ منه جماعة كابن مسعود أن من خصوصياته أنه يعاقب على الهم فيه بالسيئة وإن لم يفعلها. واحتج المالكية لأفضلية المدينة بخبر: «المدينة خير من مكة[١]. ولا حجة فيه لأنه حديث ضعيف، وقيل: موضوع ذكره ابن عبد البر وغيره. وخبر: اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إليّ فاسكنيِّ أحب البقاع إليك[٢]. وهو مرسل ضعيف، وقيل: بل موضوع» وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة[٣]. يدل على الفضيلة لا الأفضلية. وقد صح في فضيلة مكة أحاديث أيضاً منها خبر: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله[٤]. وخبر: ما أطيبك وأحبك إليّ ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك[٥]. ومنها خبر أنه عليه السلام قال لهم في حجة الوداع: أي بلد تعلمونه أعظم حرمة. قالوا: لا إلا بلدنا. الحديث وفي رواية أن ابن عمر وجابر أيشهدان أن رسول الله ﷺ سأل الناس: أي بلد أعظم حرمة. فأجابوا بأنه مكة، وهذا إجماع من الصحابة أنها أفضل البلاد وأقرهم عليه عليه السلام. هذا ونقل القاضي عياض وغيره الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة، وأن الخلاف فيما عداه ونقل عن أبي عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات. قال: بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الأرض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام بها. وحكاه بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها. وقال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الأرض، أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة. ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة، فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقاً، ما عدا موضع قبره المقدس ومحل نفسه الأنفس صلوات الله وسلامه عليه، ما دام الصبح تنفس والليل إذا عسعس.

٦٩٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال)** جمع رحل

---

(١) الدارقطني في الافراد. (٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣.
(٣) البخاري ٤/ ٩٧ حديث ١٨٨٥ ومسلم ٢/ ٩٩٤ حديث ١٣٦٩.
(٤) الترمذي ٥/ ٦٧٩ حديث رقم ٣٩٢٥.
(٥) الترمذي ٥/ ٦٧٩ حديث ٣٩٢٦.

الحديث رقم ٦٩٣: أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٧٠ حديث رقم ١١٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥ حديث رقم (٤١٥ . ٨٢٧). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/١٤٨ حديث رقم ٣٢٦. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣٧ حديث رقم ٧٠٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤٥٢ حديث رقم ١٤٠٩ وأحمد في المسند ٣/ ٧. وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢٩ حديث رقم ٢٠٣٢.

إِلا إِلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا». متفق عليه.

٦٩٤ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بينَ بيتي ومِنبري روضة مِن رِياضِ الجنَّةِ»

وهو كور البعير. والمراد نفي فضيلة شدها وربطها. **(إلا إلى ثلاثة مساجد)** قيل: نفي معناه نهي. أي لا تشدوا إلى غيرها لأن ما سوى الثلاثة متساوٍ في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة. وكان الترحل إليه ضائعاً وعبثاً. وفي شرح مسلم للنووي قال أبو محمد: يحرم شد الرحل إلى غير الثلاثة. وهو غلط. وفي الأحياء ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين. وما تبين لي أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها لخبر: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها[١]. والحديث إنما ورد نهياً عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها، بل لا بلد إلا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر. وأما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله. ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحل لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى ويحيى، والمنع من ذلك في غاية الإحالة، وإذا جوّز ذلك لقبور الأنبياء والأولياء في معناهم فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة. كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد. **(المسجد الحرام)** بالجر على البدلية. وقيل: بالرفع والنصب ووجههما ظاهر **(والمسجد الأقصى)** وصفة بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام، ولعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدمه وجوداً **(ومسجدي هذا)**. قال ابن الملك: يريد به مسجد المدينة. ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الأنبياء عليهم السلام ومساجدهم. قلت: ولأن الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم. وفيه إشارة إلى أرجحية القول بأن المراد بقوله تعالى: **﴿لمسجد أسس على التقوى﴾** [التوبة ـ ١٠٨] هو المسجد النبوي، ثم مسجد قباء تابع لمسجده أو ملحق به اقتداء به ﷺ لما يأتي. ولعله إنما ترك ذكره لأنه مما لا تشد الرحال إليه غالباً. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك.

٦٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري)** المراد بالبيت بيت سكناه. وقيل: قبره، لما جاء في حديث آخر: «ما بين قبري ومنبري» ولا منافاة بينهما لأن قبره في بيته. قيل: أراد بما بينهما، المحراب لأنه بين المنبر وبين بيته لأن باب حجرته كان مفتوحاً إلى المسجد. وفي رواية عند الطبراني: ما بين حجرتي ومصلاي. **(روضة من رياض الجنة)** قيل: معناه أن الصلاة والذكر فيما بينهما يؤديان إلى روضة من رياض الجنة،

---

(١) الترمذي ٥/ ٥٤٥ حديث ٣٦٠٩.

الحديث رقم ٦٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٠ حديث رقم ١١٩٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠١١ حديث رقم (٥٠٢ . ١٣٩١). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٥ حديث رقم ٣٩١٥. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

ومِنبري على حَوضي».

وهذا كما جاء في الحديث: «الجنة تحت ظلال السيوف»[١]، وفي الحديث: الجنة تحت أقدام الأمهات[٢]. أي برها وصلتها والتحمل عنها يوصل إلى دار اللذات. وفي حديث: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قيل: وما رياض الجنة يا رسول الله قال: المساجد»[٣]، وفي رواية «حلق الذكر»[٤] قال التوربشتي: وإنما سمى تلك البقعة المباركة روضة، لأن زوّار قبره وعمّار مسجده من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله سبحانه وعبادته. إذا صدر عنها فريق ورد عليها آخرون. كما جعل حلق الذكر رياض الجنة قال: **(ومنبري على حوضي)** أي على حافته، فمن شهده مستمعاً إلي أو متبركاً بذلك الأثر شهد الحوض. ونبه عليه السلام على أن المنبر مورد القلوب الصادئة في بيداء الجهالة، كما أن الحوض مورد الأكباد الظامئة في حر القيامة. ويحتمل أن يراد بهذا الكلام ما لا تهتدي إليه عقولنا، كذا نقله الطيبي: وقال مالك: الحديث باق على ظاهره، والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود إليها وليست كسائر الأرض تفني وتذهب. قال ابن حجر: وهذا عليه الأكثر وهي من الجنة الآن حقيقة. وإن لم تمنع نحو الجوع لإتصافها بصفة دار الدنيا. وقيل: يعيد الله منبره على حاله فينصبه على حوضه. قال ابن حجر: وهذا هو الأولى أيضاً لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله أعلم. قال ابن الملك: وروي: ومنبري على ترعة حوضي، والترعة على ما في النهاية، الروضة على المكان المرتفع خاصة. وقيل: هي الدرجة. وقيل: الباب. وقيل: ترعة الحوض مفتح الماء إليه. ثم قال: وهذا يدل على أن يكون له عليه السلام في الآخرة منبر. ويجوز أن يراد منبره في الدنيا. وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي. وفيه إشارة إلى أن كلا منهما متعلق بالآخر، لا مطمع لأحد في الآخر دون الإتعاظ بالأوّل. وقال ابن حزم: ظن بعض الأغبياء أن تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة، وأن الأنهار سيحان وجيحان والفرات والنيل مهبطة من الجنة. وهذا باطل لأن الله تعالى يقول: في الجنة: **﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وإنك لا تظمأ فيها ولا تضحي﴾** [طه ـ ١١٨ ـ ١١٩]. وليست هذه صفة الأنهار المذكورة، ولا الروضة. فصح أن قوله: من الجنة. إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لطيبها وبركتها أضيفت إلى الجنة. كما تقول في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة. وكما قيل في الضأن: إنها من دواب الجنة. وقد جاء: إن حلق الذكر من رياض الجنة. وتعقبه ابن حجر بأن الآية لا تدل له، لأن تلك القطعة لما نزلت إلى الأرض أعطيت أحكامها، ومن ثم لو حلف داخلها أنه دخل الجنة حنث واعترى من بها الجوع ونحوه. ومجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها، وفائدة كونها منها مع نفي أوصافها عنها غاية تشريف مسجده عليه السلام، بأن فيه قطعة من نفس

---

(١) البخاري ٦/ ٣٣ حديث رقم ٢٨١٨ مسلم ٣/ ١٣٦٢ حديث ١٧٤٢.
(٢) مسند الفردوس ٢/ ١١٦ حديث رقم ٢٦١١. (٣) الترمذي ٥/ ٤٩٧ حديث رقم ٣٥٠٩.
(٤) الترمذي ٥/ ٤٩٨ حديث رقم ٣٥١٠.

متفق عليه.

٦٩٥ ـ (٧) وعن ابن عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قباء كلَّ سَبْتٍ ماشياً وراكباً، فيُصلّي فيه ركعتين. متفق عليه.

أرض الجنة، كما صح في الحجر الأسود والمقام، إنهما ياقوتتان من الجنة، ولولا ما طمس من نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب(١)، وصح عن ابن عباس، ومثله لا يقال من قبل الرأي، يعني فهو في حكم المرفوع: «إن الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضاء وإن الله غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة. يعني ليكون الإيمان غيبياً لا عينياً، وإنه أنزل في محل الكعبة قبل وجودها ليتأنس به آدم وحرسه بصف من الملائكة لئلا ينظر الجن والانس إليه لأنه من الجنة، ومن نظر إلى الجنة دخلها». فكما أن هذين من الجنة حقيقة، ولا يمكن ابن حزم تأويلهما، فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الأنهار ليس بصحيح أيضاً. والأحاديث الصحيحة بأنها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت إلى الأرض اكتسبت أوصافها أيضاً. وقوله: كما تقول في اليوم الطيب الخ. لا دليل فيه لأن الحقيقة في تلك المثل وما أشبهها من نحو: «الجنة تحت ظلال السيوف» مستحيلة بخلاف ما نحن فيه. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود قاله ميرك.

٦٩٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء)** ممدود يصرف، وقيل: لا. وقيل: مقصور، وهي قرية قريبة من المدينة على ثلاثة أميال. وقيل: أصحاب الصفة كانوا في ذلك المسجد. **(كل سبت ماشياً وراكباً)** حالان مترادفان، والواو بمعنى أو، يعني تارة وتارة. **(فيصلي فيه ركعتين)** أي تحية المسجد، أو غيرها يقوم مقامها. قال الطيبي: وفيه دليل على أن التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء، مستحب وأن الزيارة يوم السبت سنة. **(متفق عليه)**. قال ابن حجر: وصح عنه عليه السلام: «إن صلاة في مسجد قباء كعمرة»(٢). وفي رواية: «من توضأ فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين، كان له أجر عمرة»(٣). وفي أخرى صحيحة أيضاً: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك

---

(١) الترمذي بمعناه ٣/٢٢٦ حديث رقم ٨٧٨ و ٨٧٧.

الحديث رقم ٦٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٦٩ حديث رقم ١١٩٣ ولم يذكر «فيصلي فيه ركعتين» وأخرجه في الحديث رقم ١١٩٤ ذكر الصلاة إلا أنه لم يذكر «كل سبت». وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/١٠١٦ حديث رقم (٥١٦ . ١٣٩٩) ولم يذكر «كل سبت». وفي الحديث (٥٢١ . ١٣٩٩) ولم يذكر الصلاة. والله أعلم. وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٣٣ حديث رقم ٢٠٤٠. وأخرجه النسائي في السنن مختصراً ٢/٣٧ حديث رقم ٦٩٨. وكذلك مالك في الموطأ ١/١٦٧ حديث رقم ٧١ من كتاب قصر الصلاة في السفر. وأحمد في المسند ٢/٤.

(٢) الترمذي ١٤٥٢ حديث رقم ٣٢٤. وابن ماجة والنسائي نحوه.

(٣) الطبراني في الكبير.

٦٩٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ البلاد إِلى اللّٰهِ مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها». رواه مسلم.

٦٩٧ ـ (٩) وعن عثمان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنَى للّٰهِ مسجداً،

عدل عمرة»[١]. ويجمع بأنه يحتمل أن ثواب العمرة رتب أوّلاً على أربع ركعات، ثم سهّل الله على عباده وتفضّل عليهم فرتبه على ركعتين. وصح عن سعد بن أبي وقاص: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين، أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين. لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإِبل[٢]. ومن هنا قالوا عوّض الله تعالى قاصد مسجده عليه السلام من الحج والعمرة بأمرين، وعد عليهما ذلك الثواب. أما الحج، فذكر ابن الجوزي بإسناده وابن النجار بإسناده عن أبي أمامة أنه عليه السلام قال: من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة. وأما العمرة فزيارة مسجد قباء للحديث الصحيح: صلاة في مسجد قباء كعمرة.

٦٩٦ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أحب البلاد إلى الله)** جمع البلد، والمراد مأوى الإِنسان. **(مساجدها. وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)** المراد بحب الله المساجد، إرادة الخير لأهلها، وبالبغض خلافه. وهذا بطريق الأغلبية، وإلا فقد يقصد المسجد بقصد نحو الغيبة، وقد يدخل السوق لطلب الحلال. ولذا قيل: كن ممن يكون في السوق وقلبه في المسجد، لا بالعكس. والجمع بين القلب والقالب في المسجد أكمل. قال الطيبي: ولعل تسمية المساجد والأسواق بالبلاد تلميح إلى قوله تعالى: ﴿**والبلد الطيب**﴾. الآية. ويحتمل أن يراد مضاف، أي بقاع البلاد. ولا شك أن المساجد محل التقرب إلى الله تعالى، والأسواق محل أفعال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة. ا هـ. وقد قال الله تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾ الآية [النور ـ ٣٦]. وقال ﷺ: المساجد مواطن المتقين. **(رواه مسلم)** وابن حبان[٣] قاله ميرك.

٦٩٧ ـ **(وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى لله مسجداً)** أي معبداً فيتناول معبد الكفرة، فيكون لله لإخراج ما بنى معبداً لغير الله قاله ابن الملك. والأظهر

---

(١) ابن أبي شيبة. (٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٢.

الحديث رقم ٦٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٤ حديث رقم (٢٨٨ . ٦٧١).

(٣) ابن حبان ٣/ ٦٤ حديث رقم ١٥٩٨.

الحديث رقم ٦٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٤٤ حديث رقم ٤٥٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٨ حديث رقم (٢٤ . ٥٣٣) وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٣٤ حديث رقم ٣١٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٣١. حديث رقم ٦٨٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٣ حديث رقم ٧٣٦. والدارمي في السنن ١/ ٣٧٦ حديث رقم ١٣٩٢ وأحمد في مسنده ١/ ٧٠.

بَنى اللّهُ له بيتاً في الجنَّةِ». متفق عليه.

أن يكون المسجد على بابه ويكون لله لإخراج ما بني للرياء والسمعة. ولذا قيل: من كتب اسمه على بنائه دل ذلك منه على عدم إخلاصه. قال ابن حجر: وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم. وفيه أن الدعاء والترحم يحصل مجملاً ومبهماً فلا يحتاج تعيين إلى الاسم. **(بنى الله له بيتاً)** وفي نسخة زيادة، مثله. **(في الجنة)** قال الطيبي: التنكير في مسجداً للتقليل، وفي بيتاً للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد: من بنى لله ولو كمفحص قطاة[(١)] الحديث. اهـ. قلت: وليكون إشارة إلى زيادة المثوبة كمية وكيفية، لئلا يرد عليه قوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام ـ ١٦٠]. قال صاحب الروضة في فتاويه: يحتمل أن يكون المراد بيتاً فضله على بيوت الجنة، كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وأن يكون معناه مثله في مسمى البيت. وأما الصفة في السعة وغيرها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا نقله السيد عن الأزهار. **(متفق عليه)**. قال ابن حجر: وفي رواية لهما: بنى الله له مثله في الجنة[(٢)]. وفي أخرى للبخاري: من بنى مسجداً[(٣)] قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة. وروى أحمد خبر: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها. بنى الله له بيتاً في الجنة[(٤)]. وابن ماجة بسند صحيح: من بنى لله مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة[(٥)]. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً وابن حبان في صحيحه. قال الذهبي: وإسناده جيد. ومفحص القطاة بفتح الميم، محل تبحثه برجلها وتصلحه لتبيض به بالأرض مأخوذ من الفحص وهو البحث ولو، هنا للتقليل كما أثبته من معانيها ابن هشام الخضراوي، وجعل منه: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[(٦)]. قال الزركشي: والظاهر أن التقليل مستفاد من بعد لولا من لو قلت. الأظهر أن الاستفادة من بعد لو لكن بإعانة لو، فإن الكلام بدونها لا يفيد الإفادة التي معها؛ والتقليل هنا يحصل بأدنى زيادة في مسجد تنزيلاً لتتميمه منزلة ابتدائه حملاً للناس على ذلك. ويحتمل أن يراد به المبالغة. وأما قوله: مثله. فقال بعضهم: المثلية بحسب الكمية، والزيادة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من مائة بيت. ويوافقه قول ابن الجوزي: مثله في الاسم لا في المقدار، أي بني له بيت كما بنى بيتاً فجزاء هذه الحسنة من جنس البناء، لا من غيره. مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة العقبى. ومن ثم روى أحمد: «بنى الله له في الجنة أفضل منه»[(٧)]. ورواه الطبراني بلفظ: أوسع. ويدل على الأفضلية حديث: «لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢٤٤ حديث رقم ٧٣٨.
(٢) البخاري ١/ ٥٤٤ حديث ٤٥٠ مسلم ١/ ٣٧٨ حديث (٢٥ . ٥٣٣).
(٣) البخاري ١/ ٥٤٤ حديث ٤٥٠. (٤) أحمد ١/ ٢٤١.
(٥) ابن ماجة ١/ ٢٤٤ حديث ٧٣٨.
(٦) البخاري ٣/ ٢٨٣ حديث ١٤١٧. مسلم ٢/ ٧٠٤ حديث (٦٨ . ١٠١٦).
(٧) أحمد في المسند ٣/ ٤٩٠.

٦٩٨ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَدَا إلى المسجدِ أو رَاحَ، أعدَّ اللَّهُ له نُزُلَهُ من الجنَّة كلما غدا أو راحَ». متفق عليه.

٦٩٩ ـ (١١) وعن أبي موسى [الأشعري]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظمُ النَّاسِ أجراً في الصلاة، أبعدُهم فأبعدُهم ممشىً، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتى يُصلّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يصلي ثمَّ ينامُ».

الدنيا وما فيها»[(١)]. وروي عن عائشة مرفوعاً: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة. قلت: يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة. قال: وتلك. وإنما خص القطاة لأنها تتخذ محلاً لبيضها على بسيط الأرض لا على نحو شجر أو جبل بخلاف بقية الطيور.

٦٩٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من غدا إلى المسجد)** أي ذهب إليه في الغدوة، وهو ما بين طلوع الفجر والزوال. **(أو راح)** أي ذهب إليه في الرواح، وهو ما بعد الزوال **(أعد الله)** أي هيأ **(له نُزُله)** بضم النون والزاي وتسكن، وهو ما يقدم إلى الضيف من الطعام. **(من الجنة)** قال السيوطي في حاشية البخاري: النزل بضمتين، المكان المهيأ للنزول. وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من نحو الضيافة، فمن على الأول للتبعيض، وعلى الثاني للتبيين. **(كلما غدا أو راح)** قال الطيبي: النزل ما يهيأ للنازل، وكلما غدا ظرف. وجوابه ما دل عليه ما قبله، وهو عامل فيه. والمعنى كلما استمر غدوّه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة. فالغدوّ والرواح في الحديث، كالبكرة والعشي في قوله تعالى: **﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾** [مريم ـ ٦٢]. المراد بهما الدوام. قلت: فعلى هذا تكون الحركة سبب البركة، والذهاب موجب الثواب. ويمكن أن يكون الذهاب إلى الطاعة علامة أعداد الله المثوبة، فإن العبادات أمارات لا موجبات. **(متفق عليه)**.

٦٩٩ ـ **(وعن أبي موسى)** أي الأشعري كما في نسخة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أعظم الناس)** أي أكثرهم **(أجراً في الصلاة)** أي في الإتيان إليها **(أبعدهم فأبعدهم)** الفاء للاستمرار، كما في قوله: الأمثل فالأمثل. قاله الطيبي: **(ممشى)** مصدر أو مكان كذا قيل، والثاني هو الظاهر. **(والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي)** أي منفرداً قاله ابن الملك. أو مع إمام آخر قاله العسقلاني. **(أو في أوّل الوقت ثم ينام)** أي ولا ينتظر الإمام. وقال الطيبي: أي من أخر الصلاة ليصليها مع الإمام لأعظم أجراً من الذي يصليها في

---

(١) البخاري ٦/ ٨٥ حديث رقم ٢٨٩٢.

الحديث رقم ٦٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٤٨ حديث رقم ٦٦٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٣ حديث رقم (٢٨٥ . ٦٦٩). وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٠٨ . ٥٠٩.

الحديث رقم ٦٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٧ حديث رقم ٦٥١. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٠ حديث رقم (٢٧٧ . ٦٦٢).

متفق عليه.

٧٠٠ ـ (١٢) وعن جابر، قال: خَلَتِ البِقَاعُ حولَ المسجد، فأرادَ بنو سَلِمَة أن يَنْتَقِلوا قُرْبَ المسجدِ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال لهم: «بلغني أنَّكم تريدونَ أن تنتقلوا قُربَ المسجدِ». قالوا: نعم يا رسول الله! قد أرَدنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة! ديارَكم، تُكتَبْ آثارُكم، ديارَكم، تُكتبْ آثاركم». رواه مسلم.

وقت الاختيار ولم ينتظر الإمام. ويحتمل من انتظر الصلاة الثانية فهو أعظم أجراً من الذي لا ينتظر الصلاة. وفي قوله: ثم ينام. غرابة لأنه جعل عدم انتظار الصلاة نوماً. والمنتظر وإن نام فهو يقظان، وغيره نائم وإن كان يقظان لأنه يضيع تلك الأوقات كالنائم. **(متفق عليه)**.

٧٠٠ ـ **(وعن جابر قال: خلت البقاع)** بكسر الباء، وضبط بعضهم بالضم سهو قلم. **(حول المسجد)** أي أطرافه قريباً منه. **(فأراد بنو سلمة)** بكسر اللام، قبيلة من الأنصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة. **(أن ينتقلوا قرب المسجد)** بنزع الخافض، أي إلى مكان بقربه. **(فبلغ ذلك)** أي انتقالهم المفهوم من أن ينتقلوا. **(النبي ﷺ)** بالإخبار أو الوحي **(فقال لهم: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد. قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك. فقال: يا بني سلمة دياركم)** بالنصب على الإغراء، أي الزموا دياركم. **(تكتب)** يروى بالجزم على جواب الزموا، ويجوز الرفع على الاستئناف أو الحال لبيان الموجب. **(آثاركم)** جمع أثر، وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده. قال تعالى: ﴿**ونكتب ما قدموا وآثارهم**﴾، أي أجر خطاكم وثواب أقدامكم لكل خطوة درجة، فما كان الخطأ أكثر يكون الأجر أكثر. **(دياركم تكتب آثاركم)** كرره للتأكيد، قال الطيبي: بنو سلمة بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم. كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد فكره النبي ﷺ أن تعرى جوانب المدينة، فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطأ. والمراد بالكتابة أن تكتب في صحف الأعمال، أي كثرة الخطأ سبب لزيادة الأجر أو أن تكتب في كتب السير، أي تكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سبباً لحرص الناس على الجد والاجتهاد. ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة الحديث. ا هـ. وفيه تنبيه على أن في الحديث معجزة له عليه السلام، وإشارة إلى أن التكرار ليس للتأكيد بل بشارة إلى الكتابتين **(رواه مسلم)**. قال ميرك: وأخرج البخاري قريباً من معنى هذا الحديث من طريق أنس لا من طريق جابر[١]. ولا ينافي هذا الحديث والذي قبله ما ورد من: «إن شؤم الدار عدم سماعها للأذان». لأن الشآمة من حيث إنه ربما أدى إلى فوات الوقت أو الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطأ المستلزمة لكثرة الأجر، فالحيثية مختلفة. وقد صرح ابن العماد بأن الدار

الحديث رقم ٧٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٢ حديث رقم (٢٨٠ . ٦٦٥).

(١) البخاري ٤/ ٩٩ فضائل المدينة باب رقم ١١.

٧٠١ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللّهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه:

البعيدة أفضل، واستدل بما هنا وبخبر مسلم عن جابر: كانت ديارنا بائنة عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»(١). وروى مسلم أيضاً أن بعض الصحابة كان أبعدهم داراً فقيل له: ألا تركب. قال: ما سرني أن منزلي بجنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال عليه السلام: «قد جمع الله لك ذلك كله»(٢). وروى أحمد خبر: «فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة، كفضل الفارس على القاعد»(٣). قال ابن حجر: ومحل ذلك فيمن لم يفته ببعد داره مهم ديني كتعليم علم وتعلمه ونحوهما من فروض الكفايات. وإلا فالقريبة أفضل في حقه كالضعيف عن المشي.

٧٠١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: سبعة)** أي أشخاص ولا مفهوم له، إذ ورد ما يدل على الزيادة. **(يظلهم الله)** أي يدخلهم **(في ظله)** أي رحمته **(يوم لا ظل)** أي لا قدرة ولا رحمة **(إلا ظله)** قال ابن الملك في شرح السنة: أي يدخلهم في حراسته ورعايته. وقيل بالمراد: ظل العرش. إذ جاء في بعض طرق الحديث: في ظل عرشه. ا هـ. وفيه إشكال لما ورد من دنو الشمس من الرؤوس المستلزم لكونها تحت العرش، المستلزم لعدم الظل إذ لا يظهره إلا الشمس. وأجاب ابن حجر بمنع دعوى أنه لا يظهره إلا هي. وقال: ألا ترى أن الجنة لا شمس فيها مع قوله عليه السلام: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها»(٤) كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش. ا هـ. وحاصله أن الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس، بل عام في كل نور كنور القمر في الدنيا، وأنوار الجنة في العقبى. لكن لا خفاء في عدم ظهور الجواب. ويمكن أن يقال: إن المراد به أن يرتفع إلى ظل العرش من حضيض الفرش، أو ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة إليه فلا يبقى لها تأثير الحرارة. ومنه خبر: جز يا مؤمن فإن نورك اطفأ لهيبي. قال الراغب: الظل ضدّ الصبح، وهو أعم من الفيء، ويعبر به عن العزة والمنعة. يقال: أظلني أي حرسني وجعلني

---

(١) مسلم ١/ ٤٦١ حديث ٦٦٤. (٢) مسلم ١/ ٤٦٠ حديث ٦٦٣.

(٣) أحمد في المسند ٥/ ٣٩٩ ولفظه فضل الدار القريبة من المسجد على البعيدة.

الحديث رقم ٧٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٤٣ حديث رقم ٦٦٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٥ حديث رقم (٩١ . ١٠٣١) وورد في مسلم «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وقد أشار ابن حجر في فتح الباري، وذكر أن الصواب «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥١٦ حديث رقم ٢٣٩١. وأخرجه النسائي في السنن ٨/ ٢٢٢ حديث رقم ٥٣٨٠ وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٥٣ حديث رقم ١٤ من كتاب الشعر. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٣٩.

(٤) البخاري ٦/ ٣١٩ حديث ٣٢٥١ ومسلم ٢١٧٥ حديث ٢٨٢٦.

إمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نشأَ في عبادةِ اللَّهِ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه، ورجُلانِ تحابَّا في اللَّهِ اجتمَعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ ذكرَ اللَّهَ خالِياً ففاضتْ عيناهُ، ورجلٌ دعَتْه امرأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وَجمالٍ فقالَ: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يَمينُه». متفق عليه.

في ظله أي في عزه ومنعته. قيل: في ظله تأكيد وتقرير، لأن قوله: يظلهم. لا يحتمل ظل غيره. يعني أن الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم في رحمته. **(إمام عادل)** من يلي أمور المسلمين من الأمراء وغيرهم، لأن الناس كانوا في ظله في الدنيا فجوزي بنظيره في الآخرة جزاء وفاقاً، وقدمه لأنه أفضل السبعة فإنهم داخلون تحت ظله. **(وشاب نشأ)** أي نما وتربى **(في عبادة الله)** أي لا في معصيته، فجوزي بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه. **(ورجل قلبه معلق بالمسجد)** وفي نسخة في المسجد. قال العسقلاني: قوله معلق في المسجد هكذا هو في الصحيحين. وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بمثل القنديل إشارة إلى طول الملازمة بقلبه. ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب. ويدل عليه رواية أحمد: معلق بالمسجد. فجوزي لدوام محبة ربه وملازمته بيته بظل عرشه. **(إذا خرج منه)** أي من المسجد **(حتى يعود إليه)** لأن المؤمن في المسجد كالسمك في الماء، والمنافق في المسجد كالطير في القفص. **(ورجلان)** مثلاً **(تحابا في الله)** أي لله أوفى مرضاته **(اجتمعا عليه)** أي على الحب في الله، إن اجتمعا. **(وتفرقا عليه)** أي إن تفرقا يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة. وقال الطيبي: تفرقا عليه من مجلسهما. وقيل: التفرق بالموت. وقال العسقلاني: قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه. وفي رواية الكشميهني: اجتمعا عليه فكأن كل واحد منهما كان يحرس صاحبه عن مخالفة ربه، فإن المؤمن مرآة المؤمن، فجوزيا بذلك. **(ورجل ذكر الله خالياً)** أي من الناس أو من الرياء، أو مما سوى الله. **(ففاضت عيناه)** أي سالت وجرت دموع عينيه. وفي الإسناد مبالغة لا تخفى، فجازاه الله على الملأ الأعلى. **(ورجل دعته امرأة)** أي إلى الزنا بها **(ذات حسب)** قال ابن الملك: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه. وقيل: الخصال الحميدة له ولآبائه. **(وجمال)** أي في غاية كمال. **(فقال:)** بلسانه أو قلبه **(إني)** بسكون الياء وفتحها. **(أخاف الله)** أي مخالفته أو عقوبته أو سخطه، ومن خاف سلم. **(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها)** قال ابن الملك: هذا محمول على التطوّع، لأن إعلان الزكاة أفضل. **(حتى لا تعلم)** بفتح الميم، وقيل بضمها. **(شماله)** قيل: فيه حذف، أي لا يعلم من بشماله. وقيل: يراد المبالغة في إخفائها، وإن شماله لو تعلم لما علمتها. ولما بالغ في إخفاء عمله لله جازاه الله بإظهار فضله. **(ما تنفق)** وجوّز في الفعلين التذكير. **(يمينه)** ووقع في مسلم: لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. وهو مقلوب سهو عند المحققين قاله العسقلاني. **(متفق عليه)**. ورواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك.

٧٠٢ ـ (١٤) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِه في بيته وفي سوقه خمساً وعشرينَ ضِعْفاً؛ وذلكَ أنَّه إذا توضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ خرجَ إلى المَسجدِ لا يُخرجُه إلاَّ الصَّلاةُ، لم يَخْطُ خُطوَةً إلاَّ رُفِعتْ له بها

٧٠٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل)** أي ثواب صلاته **(في الجماعة تضعَّف)** بالتشديد، ويجوز التخفيف قاله في الأزهار، أي تزاد. **(على صلاته)** يقال: ضعَف الشيء إذا زاد وضعّفته وأضعفته وضاعفته، بمعنى كذا في النهاية. وقال ابن حجر: إسناد الزيادة إليها مجاز عن ثوابها. أو يقدر مضاف، أي ثواب صلاة الرجل على ثواب صلاته وحده. **(في بيته وفي سوقه)** عطف بإعادة الجار. قال ابن حجر: بل وفي المسجد أيضاً كما علم من أدلة أخرى. وخصا بالذكر لأن ذلك التضعيف إذا فات من بهما وإن احتاج إلى ملازمتهما، فمن بغيرهما أولى بأن يفوته. ا هـ. وفيه بحث. والظاهر أن وجه تخصيصهما كون الغالب أن توجد الجماعة في المسجد دونهما. ولذا أطلق تعليل التضعيف الآتي بالخروج إلى المسجد من غير تقييد بجماعة. وقيل: معناه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى. وقال العسقلاني: والذي يظهر أن المراد بمقابلة الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً. **(خمساً وعشرين ضعفاً)** أي مثلاً. وفي رواية: سبعاً وعشرين. وسيأتي الكلام عليهما في مبحث الجماعة. قال ابن الملك: المراد الكثرة لا الحصر. قال العسقلاني: قوله بخمس وعشرين. وفي رواية الأصيلي: خمساً وعشرين. وقوله: ضعفاً كذا في الروايات التي وقفنا عليها، وحكى الكرماني وغيره: خمساً وعشرين درجة. فيؤوّل الضعف بالدرجة أو بالصلاة. **(وذلك)** أي التضعيف البعيد المرتب على القصد والنية. **(أنه)** أي لأنه أو بأنه، يعني الرجل أو الشأن. **(إذا توضأ فأحسن الوضوء)** بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن. **(ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه)** أي من بيته إلى المسجد **(إلا الصلاة)** أي قصد الصلاة بجماعة لا شغل آخر، جملة حالية مؤسسة لا مؤكدة. كذا قال الطيبي: الجملة الحالية كالتعليل للحكم، كأنه لما أضاف الصلاة إلى الرجل المعرّف بلام الجنس، أفاد صلاة الرجل الكامل الذي لا يلهيه أمر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله، تضعف أضعافاً لأن مثله لا يقصر في شرائطها وأركانها وآدابها. فإذا توضأ أحسن الوضوء وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه شيء مما يكدره، وإذا صلى لم يتعجل للخروج، ومن هذا شأنه فجدير بأن يضاعف ثواب صلاته. **(لم يخط)** قال العسقلاني: بفتح أوّله وضم الطاء. وقوله: **(خطوة)** بضم أوّله، ويجوز الفتح. قال الجوهري: هي بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة. وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح. قال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم **(إلا رفعت له بها**

الحديث رقم ٧٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣١ حديث رقم ٦٤٧. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٥٩ حديث (٢٧٢ ـ ٦٤٩). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٨ حديث رقم ٥٥٩. وأخرج الترمذي أوله في السنن ١/ ٤٢١ حديث رقم ٢١٦. وأخرج ابن ماجة بعضه في السنن ١/ ٢٥٤ حديث رقم ٧٧٤. وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٢ كلهم بألفاظ متقاربة ومتفاوتة.

درجةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ؛ فإذا صلّى، لم تزَلْ الملائكةُ تُصلّي عليه ما دامَ في مُصَلاَّهُ. اللهُمَّ صلِّ عليه، اللهُمَّ ارْحمْهُ. ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظَرَ الصَّلاةَ». وفي روايةٍ: قال: إذا دخلَ المسجدَ كانتِ الصلاةُ تحبِسُه». وزادَ في دعاءِ الملائكةِ: «اللهُمَّ اغفرْ له، اللهُمَّ تُبْ عليه. ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه».

درجة) أي إذا لم يكن عليه ذنوب. **(وحط عنه بها خطيئة)** أي إذا كان عليه سيئات. ويمكن أن يجمع له بين الرفع والحط، وهو الظاهر والفضل واسع. **(فإذا صلى لم تزل)** بالتأنيث ويذكر **(الملائكة تصلي عليه)** أي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه **(ما دام في مصلاه اللهم صل عليه)** جملة مبينة لقوله: تصلي عليه. وفي ذلك فخامة. **(اللهم ارحمه)** قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة، لأن صلاة الملائكة استغفار لهم. **(ولا يزال أحدكم في صلاة)** أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب. **(ما انتظر الصلاة)** أي ما دام ينتظرها، فإن الأعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله. **(وفي رواية قال: إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه)** أي لا يمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار الصلاة. وفي رواية لمسلم: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، أي لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة. وجاء في بعض الحكايات، أن عبداً استأذن سيده أن يدخل المسجد ويصلي فأذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطأ العبد عليه. فقال له: اخرج. فقال: ما يخليني أخرج. فقال: من هو، فقال: الذي لا يخليك تدخل **(وزاد)** أي في هذه الرواية: **(في دعاء الملائكة. اللهم اغفر له اللهم تب عليه)** أي وفقه للتوبة أو اقبلها منه أو ثبته عليها. والمعنى، لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه أو منتظراً للصلاة. **(ما لم يؤذ فيه)** أي أحداً من المسلمين بلسانه أو يده. فإنه حدث معنوي. ومن ثمة أتبعه بالحدث الظاهري، فقال: **(ما لم يحدث فيه)** أي حدثاً حقيقياً وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة، أي ما لم يبطل وضوءه، لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة. قال: «فساء أو ضراط»[1]. نقله ابن الملك، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم، أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع. وتشديد الدال خطأ كذا في النهاية. وقال العسقلاني: ما لم يؤذ بحدث كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية. ويجوز الرفع على الاستئناف. وللكشميهني: بحدث فيه، بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ. والمراد بالحدث: الناقض للوضوء. ويحتمل أن يكون أعم من ذلك. ا هـ. وقال ابن المهلب: معناه أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته. وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم كما يأتي في الحديث. ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد. وادعى بعضهم فيه الإجماع، وفيه نظر. فقد نقل عن ابن المسيب والحسن أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس، وإن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار

---

(١) البخاري ١/ ٢٣٤ حديث رقم ١٣٥.

متفق عليه.

٧٠٣ ـ (١٥) وعن أبي أُسَيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلْيقُلْ: اللهُمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتكَ. وإذا خرجَ فليقُلْ: اللهُمْ إني أسألُكَ منْ فَضلِكَ».

رواه مسلم.

صلاة أو ذكر كان مستحباً وإلا فمباحاً. وقيل: يكره لخبر: إنما بنيت المساجد لذكر الله. قال ابن حجر: ويجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا، لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد. وقيل: يكره للمقيم دون الغريب، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد. وقال جمع من السلف: بكراهته مطلقاً. وخبر أنه عليه السلام خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد فقال: انقلبوا فإن هذا ليس للمرء مرقداً. إسناده مجهول منقطع. وخبر أبي ذر: رآني عليه السلام نائماً في المسجد فضربني برجله وقال: لا أراك نائماً فيه، في إسناده مجهول أيضاً فلا حجة فيه. اهـ. والجمع ممكن بأن يقال: يكره لمن له مسكن دون غيره. **(متفق عليه)**. قال ميرك: فيه نظر لأن قول: اللهم تب عليه. ليس في البخاري، بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر أنه من زيادات ابن ماجة والله أعلم. ويفهم من كلام الشيخ الجزري أن قوله: لا يزال أحدكم الخ، من أفراد مسلم. ورواه أبو داود والترمذي أيضاً تأمل، والله أعلم.

٧٠٣ ـ **(وعن أبي أسيد)** بالتصغير على ما في شرح مسلم وأسماء الرجال للمصنف. وقيل: بفتح وكسر. والأوّل هو الصواب كذا في المغني. وقال ابن حجر في شرح الشمائل: بفتح وكسر، لا ضم وفتح خلافاً لمن زعم. وقال الطيبي: أبو أسيد مالك بن ربيعة أنصاري ساعدي. **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)**. قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج، أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى: فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله. **(رواه مسلم)** وأبو داود وكلاهما من حديث أبي حميد أو أبي أسيد على الشك والنسائي عنهما من غير شك، وابن ماجة عن أبي حميد وحده كذا نقله ميرك عن الصحيح. وفي خبر الحاكم وصححه: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم. وعند ابن السني: إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس أجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على

الحديث رقم ٧٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٤ حديث رقم (٦٨ . ٧١٣). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٧ حديث ٤٦٥ بالشك عن أبي حميد أو عن أبي أسيد. وأخرجه النسائي عنهما في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ٧٢٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن عن أبي حميد ١/ ٢٥٤ حديث رقم ٧٧٢. والدارمي أخرجه عن أبي حميد أو عن أبي أسيد في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١٣٩٤. وأخرجه أحمد عنهما معاً في المسند ٣/ ٤٩٧.

٧٠٤ ـ (١٦) وعن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلْيركعْ ركعَتينِ قبلَ أنْ يجلِسَ». متفق عليه.

يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده: فإنه إذا قالها لا يضره.

٧٠٤ ـ **(وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع)** أمر استحباب، لا وجوب خلافاً للظاهرية. **(ركعتين)** يعني تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة في غير وقت مكروه عندنا، أو طواف قبل أن يجلس تعظيماً للمسجد، واستثنى الخطيب. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة. ووقع في المشارق للصغاني أن هذا الحديث من رواية أبي هريرة ورقم له بعلامة خ فوهم في موضعين. قلت: المراد بالموضع الأوّل أنه نسب الحديث إلى أبي هريرة، والحال أنه منسوب إلى أبي قتادة، وبالثاني أنه نسبه إلى البخاري فقط وهو منسوب إلى الصحيحين. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة عن أبي قتادة وابن ماجة عن أبي هريرة. وفي رواية العقيلي وابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيراً[١]. وفي رواية: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين[٢]. وفي رواية: اعطوا المساجد حقها. قالوا: وما حقها يا رسول الله. قال: أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا[٣]. وما يفعله بعض العوام من الجلوس أوّلاً ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له. ثم الظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمريد الجلوس، ويحتمل التقييد بالجلوس جري على الغالب. ومن دخله وقت كراهة الصلاة أو وهو محدث قال أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. زاد بعضهم: ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. فقد روي عن بعض السلف أن ذلك يعدل ركعتين في الفضل، ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي أنه قال: إذا دخلت المسجد فصل فيه، فإن لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت. ومن دخل المسجد الحرام وأراد الطواف فليبدأ به وإلا فليصل. خلافاً لمن وهم خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام، طوافه. ثم ظاهر الحديث أنها تفوت بالجلوس. لكن روى ابن

الحديث رقم ٧٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٣٧ حديث رقم ٤٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٥ حديث رقم (٦٩ ـ ٧١٤) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٨ حديث رقم ٤٦٧. وذكر «سجدتين» بدل «ركعتين». وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ٣١٦. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ٧٣٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٤ حديث رقم ٣٢٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٦ حديث رقم ١٣٩٣. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٢ حديث رقم ٥٧ من كتاب قصر الصلاة في السفر. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٥.

(١) البيهقي في شعب الإيمان. (٢) البخاري ١/ ٥٣٧ حديث رقم ٤٤٤.

(٣) ابن أبي شيبة.

٧٠٥ ـ (١٧) وعن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَقدِمُ منْ سفَرٍ إلاَّ نهاراً في الضُّحى، فإذا قَدِمَ بدَأَ بالمسجدِ، فصلَّى فيه ركعتَينِ، ثمَّ جلسَ فيه». متفق عليه.

٧٠٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ سمعَ رجلاً يَنشُدُ ضالَّةً في المسجدِ؛ فلْيقُلْ: لا رَدَّها اللّهُ عليكَ، فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا».

حبان عن أبي ذر وصححه قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فجلست إليه فقال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما. قال: فقمت فركعتهما[1]. وبه أخذ أن الزائر إذا دخل المسجد النبوي يصلي أوّلاً ثم يزوره تقديماً لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسول الله وتكريمه.

٧٠٥ ـ **(وعن كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يقدم)** بفتح الدال، أي لا يرجع **(من سفر إلاّ نهاراً في الضحى)** وهو وقت تشرق الشمس. قيل: والحكمة في ذلك أنه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه في المجيء إليه، بخلاف نصف النهار فإنه وقت نوم وراحة، وبخلاف أواخره لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه، وبخلاف الليل فإنه يشق الحركة فيه. **(فإذا قدم بدأ بالمسجد)** أي بدخوله **(فصلى فيه ركعتين)** تعظيماً لأمر الله، ثم جلس فيه قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله. **(متفق عليه)**. ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك. وروى عبد الحق وضعفه خبر: وإذا دخل بيته فليصل فيه ركعتين.

٧٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع رجلاً ينشد)** بوزن يطلب، ومعناه. **(ضالة في المسجد)** متعلق بينشد، أي يطلبها برفع الصوت. قال الطيبي: نشدت الضالة أنشدها نشدة ونشدانا، طلبتها. وأنشدتها بالألف إذا عرفتها، من النشد رفع الصوت. ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك. وكان بعض السلف لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرّض في المسجد. **(فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد)** تعليل للحكم، ويحتمل أن يكون من جملة المقول. **(لم تبن لهذا)** أي لنشدان الضالة ونحوه، بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ. حتى كره مالك البحث العلمي، وجوّزه أبو حنيفة

---

(١) الحاكم ٢/٥٩٧.

الحديث رقم ٧٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٩٣ حديث رقم ٣٠٨٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٩٦ حديث رقم (٧٤ . ٧١٦) واللفظ له. وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٢٠ حديث رقم ٢٧٨١. وأخرجه النسائي مطولاً ذكر فيه قصة المخلفين في السنن ٢/٥٣ حديث رقم ٧٣٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/٤٢٨ حديث رقم ١٥٢٠. وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٨٦ في قصة طويلة.

الحديث رقم ٧٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٩٧ حديث رقم (٧٩ . ٥٦٨). وأخرجه أبو داود في السنن ١/٢١ حديث رقم ٤٧٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/٢٥٢ حديث رقم ٧٦٧. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٤٩. وذكر أبو داود وأحمد «أداها» بدل «ردها».

رواه مسلم.

٧٠٧ ـ (١٩) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ مِنْ هذِه الشَّجرةِ المُنْتِنَةِ؛

وغيره لأنه مما يحتاج الناس إليه لأن المسجد مجمعهم قاله ابن الملك. قال ابن حجر: ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه. فإنه سنة للأمر به. رواه الترمذي. **(رواه مسلم)**. وأبو داود وابن ماجة قاله ميرك. قال ابن حجر: وفي رواية أنه عليه السلام سمع من ينشد في المسجد جملاً أحمر فقال: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له[1]. وحسن الترمذي خبر: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك. قال: وكذا يندب أن يقال لمن أنشد شعراً مذموماً: فض الله فاك ثلاثاً للأمر بذلك. رواه ابن السني. ولا بأس بإعطاء السائل فيه شيئاً للحديث الصحيح: هل أحد منكم أطعم اليوم مسكيناً. فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. وروى البيهقي أنه عليه السلام أمر سليكاً الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه، وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر. قلت: لا دلالة في الحديث على أنه كان سائلاً، وإنما الكلام فيه، وقد قال بعض السلف: لا يحل اعطاؤه فيه لما في بعض الآثار: ينادي يوم القيامة: ليقم بغيض الله. فيقوم سؤّال المسجد. وفصل بعضهم بين من يؤذي الناس بالمرور ونحوه، فيكره اعطاؤه لأنه إعانة له على ممنوع، وبين من لا يؤذي فيسن اعطاؤه لأن السؤّال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد. حتى يروى أن علياً كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله: ﴿**يؤتون الزكاة وهم راكعون**﴾ [المائدة ـ ٥٥]. وفيه أنه ليس في الحديث ولا الآية أن إعطاء علي، كان في المسجد. والظاهر أن الخلاف خلاف عصر وزمان لاختلاف السائلين والله أعلم.

٧٠٥ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة)** في القاموس، الشجر من النبات ما قام على ساق أو سما بنفسه دق أو جل، قاوم الشتاء أو عجز عنه، الواحدة بهاء. فقول ابن حجر: سميت بذلك تغليباً. غير ظاهر. نعم لو قال: مجازاً كان له وجه. ولذا قال: إذ حقيقتها ماله ساق وأغصان، وخلافه نجم. قال تعالى: ﴿**والنجم والشجر يسجدان**﴾. يعني على أحد التفاسير، وإلا فقد قال مجاهد: النجم الكوكب وسجوده طلوعه. **(المنتنة)** أي الثوم، ويقاس عليه البصل والفجل وما له رائحة كريهة كالكراث. قال العلماء:

---

(١) ابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٢ حديث رقم ٧٦٥.

الحديث رقم ٧٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٩ حديث رقم ٨٥٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٤ حديث رقم (٧٢ . ٥٦٤) واللفظ لمسلم. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٤٣ حديث رقم ٧٠٧. وذكر فيه الثوم والبصل والكراث. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٧٤.

فلا يَقرَبنَّ مسجدَنا، فإنَّ الملائكةَ تأذَّى مِمَّا يتأذَّى منه الإنس». متفقٌ عليه.

٧٠٨ ـ (٢٠) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البُزَاقُ في المسجدِ خَطيئةٌ؛ وكفَّارتُها دَفنُها». متفق عليه.

٧٠٩ ـ (٢١) وعن أبي ذَرّ [رضي الله عنه]، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ أعمالُ أُمَّتي

ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن. **(فلا يقربن مسجدنا)** قيل: النهي يتعلق بكل المساجد، فالإضافة للملك. أو التقدير مسجد أهل ملتنا لأن العلة، وهي. **(فإن الملائكة تأذى)** وفي نسخة صحيحة تتأذى، أريد بهم الحاضرون موضع العبادات عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم. ويدل هذا التعليل على أنه لا يدخل المسجد وإن كان خالياً من الإنسان، لأنه محل ملائكة. فقوله: **(مما يتأذى منه الانس)** يكون محمولاً لا على تقدير وجودهم. قال ابن حجر: وفي رواية لمسلم: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا. وفي رواية له أيضاً: مساجدنا. وفي رواية أخرى: فلا يأتين المساجد. وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده عليه السلام. **(متفق عليه)**. واللفظ لمسلم قاله ميرك. قال النووي في شرح مسلم عقيب حديث: لقد رأيت النبي ﷺ إذا وجد ريحاً من الرجل في المسجد أمر به فاخرج إلى البقيع. هذا فيه إخراج من وجد منه ريح نحو البصل في المسجد، إزالة للمنكر باليد لمن أمكنه.

٧٠٨ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: البزاق)** أي القاؤه، وقد يقال بالسين والصاد المهملتين. **(في المسجد)** أي في أرضه وجدرانه **(خطيئة)** أي إثم. وفي رواية لأحمد: سيئة. وكالبزاق المخاط بل أولى. **(وكفارتها)** أي إذا فعلها خطأ **(دفنها)** يعني إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهر. عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة. قال ابن حجر: ومعنى كون ذلك كفارته أن ذلك قاطع للتحريم الواقع، لا أنه يرفعه من أصله خلافاً لمن زعمه من المالكية. ومن ثم قال في شرح مسلم: إن ذلك باطل لمنافاته خبر الصحيحين المذكور، وخبر: رأيت رسول الله ﷺ يفعله في المسجد: ضعيف على أنه لا حجة فيه لما هو ظاهر أن فعله لا يستلزم إيصاله به؛ وحكمة دفنه ببيتها خبر: إذا انتخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه. قال ابن العماد: ولا خلاف إن من بصق بالمسجد استهانة به كفر. **(متفق عليه)**.

٧٠٩ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي أعمال أمتي)** أي إجمالاً من

الحديث رقم ٧٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١١ حديث رقم ٤١٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٥ . ٥٥٢). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٢٢ حديث رقم ٤٧٥. أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٦١ حديث رقم ٥٧٢. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٥٠ حديث رقم ٧٢٣. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١٣٩٥. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٣٢.

الحديث رقم ٧٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٠ حديث رقم (٥٧ . ٥٥٣) وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٢١٤ حديث رقم ٣٦٨٣ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٨.

حسَنُها وسَيِّئُها، فوجدْتُ في محاسن أعمالِها الأذى يُماطُ عن الطريق، ووجدتُ في مساوىءِ أعمالِها النُّخاعةَ تكونُ في المسجدِ لا تُدفنُ». رواه مسلم.

٧١٠ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذا قامَ أحدُكم إِلى الصلاةِ فلا يبصُقْ

غير بيان عامليها، ويحتمل تفصيلاً. والظاهر أن المراد أعمال الجوارح. **(حسنها وسيئها)** بالرفع بدل من أعمال. **(فوجدت في محاسن أعمالها)** جمع حسن بالضم والسكون على غير قياس. **(الأذى)** أي المؤذي يعني إزالته، واللام فيه للعهد الذهني، وقيل: للجنس. **(يماط)** أي يزال **(عن الطريق)** صفة الأذى، قاله الطيبي. **(ووجدت في مساوي أعمالها)** جمع سوء على غير قياس، والياء منقلبة عن الهمزة. **(النخاعة)** بضم النون أي البزاقة التي تخرج من أصل الفم، والمراد بها القاؤها. وقيل: المراد بها البصاق والنخامة هي البلغم. **(تكون في المسجد)** صفة النخاعة **(لا تدفن)** قال ابن الملك: الجملتان صفتان أو حالان، أي متداخلتان أو مترادفتان. **(رواه مسلم)**. وابن حبان(١) قاله ميرك.

٧١٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة)** وفي رواية للبخاري: إذا كان أحدكم في صلاته. **(فلا يبصق أمامه)** نهي. وقيل: نفي معناه النهي. وظاهره أنه عام في المسجد وغيره أي لا يسقط البزاق أمامه نحو القبلة، وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة إلى الله تعالى لتعظيمها. **(فإنما يناجي الله)** أي يخاطبه ما دام في مصلاه، ومن يناجي أحداً مثلاً لا يبصق نحوه. **(ولا عن يمينه)** تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها. **(فإن عن يمينه ملكاً)** يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف، والتنكير للتعظيم. وقد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات، لعله يرجع إلى الطاعات. قال الطيبي: يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد والإِلهام والتأمين على دعائه، فسبيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين. ويحتمل أن يخص صاحباً ليميز بالكرامة تنبيهاً على ما بين الملكين من الرحمة، كما بين اليمين والشمال أي من القوّة والكرامة، وتمييزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. قال ابن حجر: واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه عليه السلام عن يساره. اهـ. وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه. فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى تم كلامه. والظاهر أنه إذا صلى داخل الكعبة أو الحجر فيتعين تحت قدمه إذا كان تحته ثوب، أو يأخذه بكمه أو ذيله. **(ليبصق)** وفي نسخة

---

(١) ٣/ ٧٨ حديث رقم ١٦٣٨.

الحديث رقم ٧١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١٢ حديث رقم ٤١٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٩ حديث (٥٣ . ٥٥٠) وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٦ حديث رقم ١٠٢٢. واللفظ للبخاري.

أَمامَه؛ فإنما يُناجي اللَّهَ ما دامَ في مُصلاَّه، ولا عنْ يَمينِه؛ فإنَّ عنْ يمينِه ملَكاً. ولْيَبصُقْ عنْ يسارِه أو تحتَ قدمِه فيدْفِنُها».

٧١١ ـ (٢٣) وفي روايةِ أبي سعيدٍ: «تحتَ قدَمِه اليُسرى». متفق عليه.

٧١٢ ـ (٢٤) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في مرَضِه الذي لم يقُمْ مِنه:

بواو العطف مع كسر اللام وتسكن. **(عن يساره)** أي على ثوبه إن كان في المسجد **(أو تحت قدمه)** إذا كان تحته ثوبه. وفي رواية: وتحت قدمه بالواو. وفي أخرى، بلا واو. وقال ابن حجر: وهذا إذا كان المصلي في غير المسجد أو فيه ولم يصل البزاق إلى شيء من أجزائه، ويلحق بالصلاة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافاً للأذرعي كالسبكي. ثم قيل: المراد من هو خارجها مطلقاً. وقيل: إن كان مستقبل القبلة بالنسبة لكراهة امامه، وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه ليس في صلاة. وعن معاذ: ما بصقت عن يمين منذ أسلمت[١]. قال في فتح الباري[٢]: وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذ من تعليل النهي بأن عن يمينه ملكاً. وهو ظاهر أن قلنا المراد بالملك غير الكاتب، وإلا فقد استشكل اختصاصه يعني بالمنع، مع أن على اليسار ملكاً آخر. وأجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفاً له، ولا يخفى ما فيه. وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال: فإن عن يمينه كاتب الحسنات[٣]. وفي الطبراني أنه يقوم بين يدي الله، وملك عن يمينه وقرينه عن يسار. فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك. **(فيدفنها)** بالرفع، ويجزم لدفع الأذى.

٧١١ ـ **(وفي رواية أبي سعيد: تحت قدمه اليسرى)** وهو يحتمل التقييد ويحتمل بيان للأفضل **(متفق عليه)**.

٧١٢ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه:)** قال الطيبي: كأنه

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥١٦ حديث ١١١٧٧.

(٢) فتح الباري ١/ ٥١٠. (٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٢ حديث رقم ٧٤٥٤.

الحديث رقم ٧١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١١ حديث رقم ٤١٤ عن أبي سعيد. وكذلك أخرجه عنهما معاً. حديث رقم (٤٠٨ . ٤٠٩) وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٩ حديث رقم (٥٢ . ٥٤٨) عن أبي سعيد منفرداً. وأخرجه أبو داود عن أبي سعيد منفرداً في السنن ١/ ٣٢٣ حديث رقم ٤٨٠. وأخرجه النسائي كذلك في السنن ٢/ ٥١ حديث رقم ٧٢٥. وأخرجه ابن ماجة عنهما في السنن ١/ ٢٥١ حديث رقم ٧٦١ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١٣٩٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٦.

الحديث رقم ٧١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٤٠ حديث رقم ٤٤٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٦ حديث رقم (١٩ . ٥٢٩) وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢١.

«لعنَ اللّهُ اليهودَ والنَّصارى: اتخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ». متفق عليه.

عليه السلام عرف أنه مرتحل وخاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود والنصارى. فعرض بلعنهم كيلا يعاملوا معه ذلك فقال: **(لعن الله اليهود والنصارى)** وقوله: **(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** سبب لعنهم، إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء والسجود على مقابرهم والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة، نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء وذلك هو الشرك الخفي، لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له. فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك إما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود، أو لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من أئمتنا. ويؤيده ما جاء في رواية: يحذر ما صنعوا. وقال القاضي: كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها. فقد اتخذوها أوثاناً فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك. أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه أو وصول أثر مّا من أثر عبادته إليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه، فلا حرج عليه. ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم. ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلى لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبي. وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وإن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً. وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة، فلا يصلح الاستدلال به. وقال ابن حجر: أشار الشارح إلى استشكال الصلاة عند قبر إسماعيل بأنها تكره في المقبرة، وأجاب بأن محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها. وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الأنبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقاً لأنهم أحياء في قبورهم وعلى التنزل. فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الأنبياء، وإن لم تنبش لأنه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه، وفي شرح السنة اختلف في الصلاة في المقبرة، فكرهها جماعة وإن كانت التربة طاهرة والمكان طيباً. واحتجوا بهذا الحديث والذي بعده. وقيل: بجوازها فيها. وتأويل الحديث، أن الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، والنهي لنجاسة المكان. فإن كان المكان طاهراً فلا بأس. وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق. وفي القارعة معنى آخر، وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة. قال ابن حجر: وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الصلاة بالمقبرة»(١) واختلفوا في هذا النهي، هل هو للتنزيه أو للتحريم، ومذهبنا الأوّل، ومذهب أحمد التحريم، بل وعدم انعقاد الصلاة لأن النهي عنده في الأمكنة، يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة. **(متفق عليه)**.

---

(١) من حديث أخرجه الترمذي ٢/ ١٧٧ حديث رقم ٣٤٦.

٧١٣ ـ **(٢٥)** وعن جُندُبٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ألاَ وإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم كانوا يتَّخِذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصالحيهِم مساجدَ. ألاَ فلا تتخِذوا القُبورَ مساجدَ، إني أنهاكم عنْ ذلكَ». رواه مسلم.

٧١٤ ـ **(٢٦)** وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اجعَلوا في بُيوتِكم منْ صلاتِكم، ولا تتخِذوها قُبوراً». متفق عليه.

---

٧١٣ ـ **(وعن جندب)** بضمهما وفتح الدال **(قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا)** للتنبيه **(وإن)** بالكسر على تقدير أنبهكم وأقول أن. وروي بالفتح فالتقدير، تنبهوا واعلموا أن. **(من كان قبلكم)** أي اليهود والنصارى أو أعم منهما **(كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم)** من مشائخهم وعلمائهم **(مساجد)** أي بالمعنى السابق **(ألا فلا تتخذوا القبور مساجد)** كرر التنبيه بإقحام أداته بين السبب والمسبب مبالغة، وكرّر النهي أيضاً كما كرر التنبيه بقوله: **(إني أنهاكم عن ذلك. رواه مسلم)**.

٧١٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا في بيوتكم)** بكسر الباء وضمها **(من صلاتكم)** أي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم. وقوله: من صلاتكم. مفعول أوّل وفي بيوتكم مفعول ثان، قدم على الأوّل للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات لتصير منوّرة لأنها مأواكم ومنقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم. ولذا قال: **(ولا تتخذوها)** أي بيوتكم **(قبوراً)** بأن تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت. وقيل: لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت. وقيل: إن مثل ذاكر الله ومثل غير ذاكر الله، كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور. فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت. وقيل: معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم ومأواكم. **(متفق عليه)**. وفي رواية مسلم: لا تتخذوا بيوتكم مقابر[1]. ذكره ميرك. قيل: الأفضل في النوافل فعلها في البيت، لخبر مسلم: أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة ولسلامتها من الرياء ولعود بركتها إلى البيت وأهله. وقيل: فعلها في المسجد أفضل. وقيل: في النهار المسجد أفضل، وفي الليل البيت أفضل. وقيل: إن كسل عن فعلها في البيت فالمسجد أفضل، وهو غير ظاهر. وورد أنه عليه السلام صلى بعض

الحديث رقم ٧١٣: أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل ١/ ٣٧٧ حديث رقم (٢٣ . ٥٣٢).

الحديث رقم ٧١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٢٨ حديث رقم ٤٣٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ حديث (٢٠٨ . ٧٧٧) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٢ حديث رقم ١٠٤٣. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣١٣ حديث رقم ٤٥١ ولفظه «صلوا...» وكذلك النسائي في السنن ٣/ ١٩٧ حديث رقم ١٥٩٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٦.

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٩ حديث ٧٨٠.

الفصل الثاني

٧١٥ - (٢٧) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ المَشرِقِ والمغرِبِ قِبلةٌ». رواه الترمذيُّ.

النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة. صححه ابن حبان، وكركعتين بعد المغرب أخرجه الترمذي تعليقاً. وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد. وحكي عن أبي ثور لخبر: افعلوها في بيوتكم.

(الفصل الثاني)

٧١٥ - **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة)** يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب، ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح. والظاهر أنها قبلة أهل المدينة، فإنها واقعة بين المشرق والمغرب وهي إلى طرف الغربي أميل قاله الطيبي. ويدل عليه قوله عليه السلام: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا. قال الغزالي وهذا الحديث: يؤيد القول بالجهة. قال ابن حجر: وبه أخذ جماعة من أصحابنا، واختاره الأذرعي. بل بالغ ابن العربي المالكي فزعم أن خلافه باطل قطعاً، واستدل له بالخبر المذكور وبأنه صح عن عمر، وهو لا يقول إلا عن توقيف. وأجاب أصحابنا بحمل الخبر على أهل المدينة ومن داناهم، لأن ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الإِطلاق قطعاً، فتعين حمله على من ذكر. ا هـ. وفيه بحث لا يخفى. وقيل: إنه أراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة، فإلى أي جهة صلى بالاجتهاد كفته. قال تعالى: **﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** [البقرة - ١١٥]. وقيل: المراد منه المتنقل على الدابة إلى أي جهة. وفي القولين نظر، إذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب. وقال المظهر: يعني من جعل من أهل المشرق أوّل المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه، وآخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلاً للقبلة. والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد. **(رواه الترمذي)** من طرق، وصححها والحاكم(١). وقال: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي قاله ميرك.

الحديث رقم ٧١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٧٣ حديث رقم ٣٤٤ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٣ حديث رقم ١٠١١.

(١) الحاكم ١/ ٢٠٦.

٧١٦ ـ (٢٨) وعن طَلْقِ بنِ عليّ، قال: خرجْنا وَفْداً إلى رسولِ الله ﷺ، فبايَعناهُ، وصلّينا معه، وأخبرناهُ أنَّ بأرضِنا بِيعَةً لنا، فاستوهَبناه منْ فَضلِ طَهوره. فدَعا بماءٍ، فتوضَّأ وتمضمَضَ، ثمَّ صبَّه لنا في إدَاوَة، وأمرَنا، فقالَ: «اخرُجوا فإذا أتَيتمْ أرضَكم، فاكسِروا بِيعتَكم، وانضَحوا مكانَها بهذا الماءِ، واتخذوها مسجداً». قُلنا: إنَّ البَلدَ بعيدٌ، والحرَّ شديدٌ، والماءُ يُنْشَفُ. فقال: «مُدُّوه منَ الماءِ، فإنَّه لا يزيدُه إلاَّ طِيباً». رواه النسائيُّ.

---

٧١٦ ـ **(وعن طلق بن علي قال: خرجنا وفداً)** الوفد جماعة قاصدة عظيماً لشأن من الشؤون، فهو حال أي قاصدين. **(إلى رسول الله ﷺ فبايعناه)** أي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة. **(وصلينا معه)** أي صلاة أو صلوات. **(وأخبرناه أن بأرضنا بيعة)** بكسر الباء، وهي معبد النصارى. **(لنا فاستوهبناه)** الفاء عطفت ما بعدها على المجموع، أي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه. **(من فضل طهوره)** بفتح الطاء، أي بقية ما يتطهر به. قال ابن حجر: من تبعيضية وهي وما بعدها في محل نصب بدل اشتمال من المفعول به. **(فدعا بماء فتوضأ وتمضمض)** أي منه بعد الوضوء أو في أثنائه. **(ثم صبه)** أي الماء المتضمض به، زيادة على مطلوبهم فضلاً. **(لنا في أداوة)** ويمكن أن يكون المصبوب هو الماء الباقي المطلوب، والأداوة ظرف صغير من جلد. **(وأمرنا)** أي بالخروج. **(فقال:)** بيان الأمر، أو أمرنا بمعنى أراد أمرنا. فقال: **(اخرجوا)** اذناً بالخروج. **(فإذا أتيتم أرضكم)** أي دياركم **(فاكسروا بيعتكم)** أي غيروا محرابها. **(وحوّلوه إلى الكعبة)**، وقيل: خربوها **(وانضحوا)** بفتح الضاد، أي رشوا **(مكانها بهذا الماء)** ليصل إليها بركة فضل وضوئه، فالإشارة إلى فضل الوضوء. وقيل: إنه إشارة إلى جنس الماء، والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها. **(واتخذوها)** أي البيعة يعني مكانها **(مسجداً. قلنا: إن البلد بعيد والحر)** بالنصب ويرفع. **(شديد والماء)** بالوجهين. **(ينشف)** بالتخفيف على صيغة المجهول، يقال: نشف الثوب العرق بالكسر، ونشف الحوض الماء، ينشفه إذا شربه. **(فقال: مدوه من الماء)** أي زيد وأفضل ماء الوضوء من الماء غيره. وحاصله ما قاله ابن حجر: أي صبوا عليه ماء آخر. **(فإنه لا يزيده)** قال الطيبي: الضمير في فإنه، إما للماء الوارد، أو المورود. أي الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته. **(إلا طيباً)** أو المورود الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيباً. ا هـ. ولا يخفى أن الأوّل بالسياق أقرب وبنسبة الزيادة أنسب، وإن قال ابن حجر إن عكسه أولى، إشارة إلى أن ما أصاب بدنه عليه السلام لا يطرقه تغير بل هو باق على غاية كماله الذي حصل له بواسطة ملامسته لتلك الأعضاء الشريفة، فكل ما مسه أكسبه طيباً. اهـ. ولا يخفى أن الإشارة مما اشترك فيه الوجهان. وضبط طيباً بكسر الطاء وسكون الياء. وقيل: بفتح الطاء وتشديد الياء. قال ابن حجر: وفيه التبرك بفضله عليه السلام، ونقله إلى البلاد. ونظيره ماء زمزم فإنه عليه السلام كان يستهديه من أمير مكة ليتبرك به أهل المدينة. ويؤخذ من ذلك أن فضلة وارثيه من العلماء والصالحين كذلك. **(رواه النسائي)** أي عن هناد عن

الحديث رقم ٧١٦: أخرجه النسائي في السنن ٢/٣٨ حديث رقم ٧٠١.

٧١٧ ـ **(٢٩)** وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ ببناءِ المسجدِ في الدُّورِ، وأنْ يُنظَّفَ ويُطَيَّب». رواه أبو داود، والترمذيّ، وابنُ ماجة.

ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه. ورواه ابن حبان في صحيحه مطوّلا عن أبي خليفة. حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا ملازم بالسند قال: خرجنا ستة وفداً إلى رسول الله ﷺ، خمسة من بني حنيفة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه بأن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره. فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه لنا في أداوة ثم قال: اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء. واتخذوا مكانها مسجداً. قلنا: يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف. قال: فأمدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيباً. فخرجنا فتشاحجنا على حمل الأداوة أينا يحملها. فجعلها رسول الله ﷺ لكل رجل منا يوماً وليلة، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا. وراهب ذلك القوم رجل من طيىء فنادينا بالصلاة فقال الراهب: دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد. نقله ميرك عن التخريج.

٧١٧ ـ **(وعن عائشة قالت: أمر)** أي أذن **(رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور)** جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً: أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة، وكالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن الملك، والأوّل هو المعوّل وعليه العمل. ثم رأيت ابن حجر ذكر أن المراد به ههنا المحلات والقبائل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم، وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار، أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم، **(وأن ينظّف)** بإزالة النتن والعذرات والتراب. **(ويطيّب)** بالرش أو العطر. قال ابن حجر: أي وأمر عليه السلام أيضاً بشيء آخر يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه، وهو أن يطيب وينظف. ا هـ. وتقديم يطيب ليس بطيب لمخالفته الرواية والدراية الموافقة للنسخ المصححة. **(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة)** قال ميرك: وابن حبان في صحيحه. قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، خلافاً لمالك حيث كرهه. فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر. واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب. وروي عنه عليه السلام فعله. وقال الشعبي: هو سنة. وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك. وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه. وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة.

الحديث رقم ٧١٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٤ حديث رقم ٤٥٥. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٩ حديث ٥٩٤ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٠ حديث رقم ٧٥٨.

٧١٨ ـ **(٣٠)** وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما أُمِرتُ بتشييدِ المساجدِ». قال ابنُ عبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرفتِ اليهودُ والنَّصارى. رواهُ أبو داود.

٧١٩ ـ **(٣١)** وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أَشْراطِ الساعةِ

---

٧١٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما أمرت)** ما، نافية. **(بتشييد المساجد)** أي برفعها وإعلاء بنائها أو تجصيصها، لأنهما زائدان على قدر الحاجة. **(قال ابن عباس:)** وهو موقوف، لكنه في حكم المرفوع. **(لتزخرفنها)** بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد. والزخرفة، الزينة. وأصل الزخرف الذهب، ثم استعمل في كل ما يتزين به. وشرحه الطيبي في شرح المشكاة، على أن اللام في لتزخرفنها لام التعليل للنفي قبله. والمعنى: ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة. ثم قال: ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم. قلت: وهذا هو المعتمد، والأوّل لم تثبت به الرواية أصلاً فلا يعتمد به، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها والله أعلم. كذا نقله ميرك عن الشيخ. **(كما زخرفت اليهود والنصارى)** وهذا بدعة، لأنه لم يفعله عليه السلام وفيه موافقة أهل الكتاب. في النهاية: الزخرف، النقوش والتصاوير بالذهب. وفي شرح السنة: كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرفوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم في المراءاة بالمساجد وتزيينها. وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل. زاد عمر رضي الله عنه فيه فبناه على بنيانه باللبن والجريد وأعاد عمدة خشباً. ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج. **(رواه أبو داود)**. وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك. قال ابن حجر: وعلق أوّله البخاري. وروى الترمذي حديث: ابنوا المساجد واتخذوها جماً. وهو بضم الجيم وتشديد الميم. الذي لم يكن له شرف، بضم. ففتح جمع شرفة كغرفة. وخبر ابن عمر: نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف(١). وخبر أبي نعيم: إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم. وخبر أنس: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»(٢). وخبر البخاري: إن عمر رضي الله عنه أمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر. ومر ابن مسعود بمسجد مزخرف فقال: لعن الله من فعل هذا.

٧١٩ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة)** جمع شرط

الحديث رقم ٧١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٠ حديث رقم ٤٤٨. وأخرج البخاري تعليقاً «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» ١/ ٥٣٩ باب بناء المساجد.

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٥ حديث ٣١٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣١١ حديث ٤٤٩ والنسائي وابن ماجة.

الحديث رقم ٧١٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١١ حديث رقم ٤٤٩. وأخرجه النسائي في السنن ٢ =

أنْ يتَباهى النَّاسُ في المساجدِ». رواه أبو داود، والنسائيُّ، والدارميُّ، وابنُ ماجة.

٧٢٠ ـ **(٣٢)** وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ أُجورُ أمَّتي حتى القَذاةُ يُخرجُها الرَّجلُ منَ المسجدِ. وعرضتْ عليَّ ذُنوبُ أمَّتي، فلمْ أرَ ذنباً أعظمَ مِنْ سورةٍ من القُرآنِ أو آيةٍ أُوتيها رجلٌ ثمَّ نَسِيَها».

بالتحريك، وهو العلامة قدم الخبر على المبتدأ للاهتمام به وزيادة الإنكار على فاعله، لا للتخصيص ولا للحصر. أي من علامات القيامة. **(أن يتباهى الناس في المساجد)** أي في شأنها أو بنائها، يعني يتفاخر كل أحد بمسجده، ويقول: مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلاباً للمدحة. **(رواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة)**.

٧٢٠ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت عليّ)** الظاهر أنه في ليلة المعراج. **(أجور أمتي)** أي ثواب أعمالهم. **(حتى القذاة)** بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ. ولا بد في الكلام من تقدير مضاف، أي أجور أعمال أمتي وأجر القذاة، أي أجر إخراج القذاة إما بالجر، وحتى بمعنى إلى. والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا. **(يخرجها الرجل من المسجد)** جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفاً على أجور. فالقذاة مبتدأ، أو يخرجها خبره. **(وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً)** أي يترتب على نسيان **(أعظم من سورة)** من ذنب نسيان سورة كائنة. **(من القرآن)** فإن قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر، قلت: إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن. فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به. قلت: المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر، إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك عن الأزهار. **(أو آية أوتيها)** أي تعلمها **(رجل)** وفي نسخة الرجل وأو للتنويع. **(ثم نسيها)** قال الطيبي: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾** [طه ـ ١٢٦]. يعني على قول في الآية. وأكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان. وإنما قال: أوتيها دون حفظها، إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها، فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة. فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً وإن لم يعد من الكبائر. واعترضه ابن حجر وقال: قول الشارح وإن لم يعد من الكبائر عجيب، مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شيء منه ولو حرفاً بلا عذر كمرض وغيبة عقل، كبيرة. اهـ. والنسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر. كذا في شرح شرعة الإسلام. قال الطيبي: فلما

= / ٣٢ حديث رقم ٦٨٩ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٨٣ حديث رقم ١٤٠٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٤ حديث ٧٣٩.

الحديث رقم ٧٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٣ حديث رقم ٢٩١٦ وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٦ حديث رقم ٤٦١.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢١ ـ (٣٣) وعن بُرَيدَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَشِّرِ المَشَّائينَ في الظُّلَمِ إِلى المساجِدِ بالنورِ التامِّ يومَ القِيامةِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢٢ ـ (٣٤) ورواه ابنُ ماجة، عن سهلِ بنِ سَعْدٍ، وأنسٍ.

عدّ إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله، عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه. فكان فاعل ذلك عدّ الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه. **(رواه الترمذي)** وقال: غريب نقله ميرك. **(وأبو داود)** والمنذري وابن ماجة وابن خزيمة[1] في صحيحه ذكره ميرك. قال ابن حجر: وأخرج الترمذي وأبو داود أيضاً: من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم.

٧٢١ ـ **(وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: بشر المشائين)** جمع المشاء وهو كثير المشي **(في الظلم إلى المساجد)** قيل: لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام، فالجزاء بحالة وإلا فلا. قاله ابن الملك. **(بالنور)** متعلق ببشر. **(التام يوم القيامة)** قال الطيبي: في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: **﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبإيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾**. وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: **﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾** [الحديد ـ ١٣]. ا هـ. قال ابن عباس: إذا طفى نور المنافقين على الصراط يقول المؤمنون: **﴿ربما أتمم لنا نورنا﴾** الآية. **(رواه الترمذي)** وقال: غريب نقله ميرك. **(وأبو داود)**.

٧٢٢ ـ **(ورواه ابن ماجة عن سهل بن سعد وأنس)** قال المنذري: رجال إسناد حديث بريدة ثقات. ورواه ابن ماجة بلفظه من حديث أنس. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليضيء للذين يتحللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة[2]. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عزَّ وجلّ بنور يوم القيامة. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن. وابن حبان في صحيحه ولفظه: من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة. وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع

---

(١) ابن خزيمة ٢/ ٢٧١ حديث رقم ١٢٩٧.

الحديث رقم ٧٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٩ حديث رقم ٥٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٢٢٣ وقال: حديث غريب من هذا الوجه مرفوع. هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ. ولم يسند إلى النبي ﷺ.

الحديث رقم ٧٢٢: أخرجه ابن ماجة عن سهل في السنن ١/ ٢٥٦ حديث رقم ٧٨٠ وعن أنس أخرجه ١/ ٢٥٧ حديث ٧٨١.

(٢) ذكره البيهقي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٠.

٧٢٣ ـ (٣٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُم الرَّجلَ يتعاهدُ المسجدَ، فاشهدوا له بالإيمانِ؛ فإنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾». رواهُ الترمذيّ، وابنُ ماجة، والدارميُّ.

الناس ولا يفزعون. رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر. وعن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: ليبشر المشاؤون في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة[١]. رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه، واللفظ له والحاكم. وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعائشة وغيرهم والله أعلم قاله ميرك.

٧٢٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد)** أي يخدمه ويعمره. وقيل: المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته. وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة ومعنى. **(فأشهدوا له بالإيمان)** أي بأنه مؤمن. قال ابن حجر: وقد يستشكل قوله: فأشهدوا له. بحديث عائشة الذي فيه إنكاره عليه السلام قولها في طفل أنصاري مات: طوبى له عصفور من عصافير الجنة. ويمكن أن يجمع بحمل ما، هنا على الأمر بالشهادة له بالإيمان ظناً، وما في ذلك على القطع بأنه في الجنة. ويؤيده ما في حديث ابن مظعون أنه عليه السلام أنكر على من قطع له بالجنة. قال الطيبي: التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء، وفي التعاهد المبالغة لأن الفعل إذا أخرج على زنة المبالغة دل على قوّته، كما في الكشاف في قوله تعالى: ﴿**يخادعون الله**﴾ [البقرة ـ ٩]. وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي: يعتاد بدل يتعاهد[٢]، وهو أقوى سنداً وأوفق معنى، لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها. ألا ترى إلى ما أشهد به النبي ﷺ بقوله: فأشهدوا له، أي اقطعوا له القول بالإيمان، لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على سبيل القطع. وقال ابن حجر: بل التعهد أولى، لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك، كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية. **(فإن الله)** وفي نسخة: تعالى **(يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾)** أي بإنشائها أو ترميمها أو إحيائها بالعبادة والدروس. **(﴿من آمن بالله واليوم الآخر﴾)**[٣] قال صاحب الكشاف: عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد، من حديث: الدنيا فضلاً عن فضول. الحديث. **(رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي)** وكذا ابن

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢٥٧ حديث ٧٨١.

الحديث رقم ٧٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٤ حديث رقم ٢٦١٧ وقال: غريب حسن. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٣ حديث رقم ٨٠٢ ولفظه «يعتاد» وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٢ حديث رقم ١٢٢٣. وأخرجه أحمد بلفظ «يعتاد» ٣/ ٦٨.

(٢) الترمذي ٥/ ١٤ حديث ٧٨١. (٣) التوبة ١٨.

٧٢٤ - (٣٦) وعن عثمانَ بنِ مَظْعونٍ، قال: يا رسولَ الله! ائذَنْ لنا في الاختِصاءِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَن خَصى ولا اخْتَصى، إنَّ خِصاءَ أُمَّتي الصّيامُ». فقال: إئذَنْ لنا في السّياحةِ. فقال: «إنَّ سياحةَ أمَّتي الجِهادُ في سبيلِ اللّهِ». فقال: ائذَنْ لنا في التَّرهُّبِ. فقال: «إنَّ ترَهُّبَ أمَّتي الجُلوسُ في المساجِدِ انتظار الصلاة». رواه في «شرح السُّنة».

خزيمة والحاكم. قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح. وقال الذهبي: في إسناده دراج وهو كثير المناكير، نقله ميرك عن التخريج.

٧٢٤ - **(وعن عثمان بن مظعون)** وهو أخ رضاعي له عليه السلام **(قال:)** حين أرسله جماعة من أهل الصفة ليستأذن لهم في الاختصاء، لأنهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك. **(يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء)** أي سل الخصيتين لتزول عنا شهوة النساء، إذ من شأنها أنها تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وضير، ولذا قيل: ضاع العلم في أفخاذ النساء. **(فقال رسول الله ﷺ: ليس منا)** أي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا. **(من خصى)** بفتح الصاد، أي سل خصية غيره، وأخرجها. **(ولا اختصى)** أي بنفسه، بحذف من لدلالة ما قبله عليه. يعني ولا من سل خصية نفسه. قيل: واحتيج لتقدير من، لئلا يتوهم أن المنهي عنه الجمع بينهما وفيه نظر، لأن لا المؤكدة للنفي تنفي ذلك الوهم، وفيه نظر. قال ابن حجر: وكل من هذين حرام. وفي معناه إطعام دواء لغيره أو أكله إن كان يقطع الشهوة والنسل دائماً، وكذا نادراً إن أطعم غيره بغير إذنه. **(إن خصاء أمتي الصيام)** فإنه يكسر الشهوة وضررها، كما أفاده قوله عليه السلام: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[١]. أي قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية إلى إطاعتها لأمر مولاها. **(فقال:)** أي عثمان **(ائذن لنا في السياحة)** قال الطيبي: السياحة مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض كفعل عباد بني إسرائيل. ا هـ. فلا ينافي في سياحة السادة الصوفية لرؤية المشايخ وتحصيل العلوم والمعارف ولحصول الخمول وغيرها من المقاصد المرضية في الشريعة المصطفوية. **(قال:)** وفي نسخة فقال: **(إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله)** وهو أفضل، فإنه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد إلى الغير، وهو يشمل الجهاد الأصغر والأكبر. **(فقال: ائذن لنا في الترهب)** أي في التعبد وإرادة العزلة والفرار من الناس إلى رؤوس الجبال كالرهبان. وأصل الترهب من الرهب، بمعنى الخوف. كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، حتى إن منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك. **(فقال: إن ترهُّب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة)** بالإضافة، ونصبه بأنه مفعول له للجلوس، أي لانتظار الصلاة. فإن الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** بسنده

الحديث رقم ٧٢٤: رواه في شرح السنة ٢/ ٣٧٠ حديث ٤٨٤.

(١) البخاري ٤/ ١١٩ حديث ١٩٠٥ مسلم ٢/ ١٠١٨ حديث ١٤٠٠.

٧٢٥ ـ (٣٧) وعن عبدِ الرحمن بنِ عائشٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رأيت ربِّي عزَّ وجلَّ في أحسنِ صورةٍ.

المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء. وساقه بسند فيه مقال قاله ميرك.

٧٢٥ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عائش)** بكسر الهمزة والشين المعجمة. كذا في المفاتيح: وفي التقريب بمثناة تحتية ثم معجمة، الحضرمي يقال له صحبة ويعني به أن أصله ياء وفي المشتبه للذهبي مختلف في صحبته. له حديث في الرؤية، وفي نسخة عابس بعين مهملة وكسر موحدة وسين مهملة. كذا في المغني، قال ابن الملك: وهذا الحديث مرسل لأن عبد الرحمن يرويه عن مالك بن يخامر عن معاذ **(قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي عزَّ وجلّ في أحسن صورة)** الظاهر أن هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ، فإنه روى الطبراني بإسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع. فلما صلى الغدوة قال: إني صليت الليلة ما قضى ربي. ووضعت جنبي في المسجد فأتاني ربي في أحسن صورة[1]. وعلى هذا لم يكن فيه إشكال إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً، والمتشكل بغير شكله. ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا ولا في خلد الرائي، بل له أسباب أخر تذكر في علم المنام، أي التعبير. ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى تعبير وإن كان في اليقظة، وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل فإن فيه: فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عزَّ وجلّ في أحسن صورة. الحديث فذهب السلف في أمثال هذا الحديث إذا صح أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى، فإنه يري رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه. لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشوّ اعتقادات الضلال وإن تأوّل بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع، حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعاً فله وجه. فقوله في أحسن صورة يحتمل أن يكون معناه: رأيت ربي حال كوني في أحسن صورة وصفة، من غاية إنعامه ولطفه عليّ أو حال كون الرب في أحسن صورة. وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزئه المميز له عن غيره، أو صفته المميزة. وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني. يقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال، أو صفته المخصوصة به. أي كان ربي أحسن إكراماً ولطفاً من وقت آخر كذا نقله الطيبي والتوربشتي. وقال ابن حجر: والظاهر أن

(١) أحمد ٥/ ٢٤٣ وللترمذي نحوه ٥/ ٣٤٣ حديث ٤٢٣٥ وقال حسن صحيح.

الحديث رقم ٧٢٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٧٠ حديث رقم ٢١٤٩ عن عبد الرحمن بن عائش أخرجه الترمذي تعليقاً من قول البخاري ٥/ ٣٤٤ بعد حديث ٣٢٣٥.

قال: فِبِمَ يختَصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: أنتَ أعلمُ» قال: «فوضعَ كفَّهُ بينَ كتِفيَّ، فوجدتُ بَرْدَهَا بينَ ثَدْيَيَّ، فعلمتُ ما في السَّماواتِ والأرضِ، وتَلا: ﴿وكَذلِكَ نُرِي إِبْراهيمَ

رواية: حتى استيقظت تصحيف. فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي كما سيذكره [المصنف]. حتى استثقلت. ا هـ. ويؤيده أن تلك الرواية أصح من هذه. قال بعضهم: ويحتمل أن يكون معنى رأيت ربي، علمته وعرفته في أحسن صورة. وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي ناقلاً عن شيخه أبي الحسن البكري إن الله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الأحدية عن المثلية، وبهذا يندفع كثير من المتشابهات القرآنية والحديثية والله أعلم. **(قال:)** أي ربي **(فبم)** أي في أي شيء **(يختصم)** أي يبحث **(الملأ)** أي الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً. **(الأعلى)** يعني الملائكة المقربين، وصفوا بذلك إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم. إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها. وشبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين، إيماء إلى أن في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون. وفي المصابيح زيادة: يا محمد. وهو زيادة شرف. **(قلت: أنت أعلم)** أي بما ذكر وغيره. وزاد في المصابيح: أي رب. قال ابن الملك: وإنما نادى بأي، دون يا، أدباً. لأن يا ينادى به البعيد، والله تعالى أقرب من حبل الوريد. وأما ما ورد من النداء بيا، في الدعوات فلهضم النفس واستبعادهم عن مظان الإجابة وهو اللائق بحال الدعاء. ثم في المصابيح زيادة: مرتين. قال ابن الملك: متعلق بقوله: فبم يختصم. أي جرى السؤال من ربي مرتين، والجواب مني مرتين **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فوضع)** أي ربي **(كفه بين كتفيّ)** بتشديد الياء، وهو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه، فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيهاً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده. **(فوجدت بردها)** أي راحة الكف يعني راحة لطفه. **(بين ثديي)** بالتثنية، أي قلبي أو صدري، وهو كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه، وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له. يقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين، لمن تيقن الشيء وتحققه. **(فعلمت)** أي بسبب وصول ذلك الفيض. **(ما في السموات والأرض)** يعني ما أعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والأشجار وغيرهما. وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه. وقال ابن حجر: أي جميع الكائنات التي في السموات، بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والأرض هي بمعنى الجنس أي وجميع ما في الأرضين السبع. بل وما تحتها كما أفاده إخباره عليه السلام عن الثور والحوت اللذين عليهما الأرضون كلها. ا هـ. ويمكن أن يراد بالسموات الجهة العليا، وبالأرض الجهة السفلى، فيشمل الجميع. لكن لا بد من التقييد الذي ذكرناه، إذ لا يصح إطلاق الجميع كما هو الظاهر. **(وتلا)** قيل: التالي هو الله تعالى. **(﴿وكذلك﴾)** أي كما نريك يا محمد أحكام الدين وعجائب ما في السموات والأرض. **(﴿نري إبراهيم﴾)** مضارع في اللفظ ومعناه الماضي، والعدول لإرادة حكاية الحال الماضية استعجاباً واستغراباً، أي أرينا إبراهيم.

مَلَكوتَ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكونَ مِنَ المُوقِنينَ ﴾». رواه الدارميُّ مُرسلاً، وللترمذيِّ نحوُه عنه.

٧٢٦ ـ (٣٨) وعن ابن عبَّاسٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ، وزادَ فيه: «قال: يا محمَّدُ! هلْ تدْري فيمَ يختصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: نعم، في الكَفَّارات». والكفَّاراتُ: المُكْثُ في المساجدِ بعدَ الصَّلَواتِ، والمشْيُ على الأقدامِ إلى الجماعاتِ، وإبلاغُ الوُضوءِ في المَكارِه،

(﴿ملكوت السموات والأرض﴾) وهو فعلوت من الملك وهو أعظمه، وهو عالم المعقولات أي الربوبية والألوهية ووفقناه لمعرفتهما. وقيل: التالي هو النبي ﷺ. ويؤيده قول الطيبي: ثم استشهد بالآية، يعني كما أن الله أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ملكوت السموات والأرض وكشف له ذلك، فتح عليّ أبواب الغيوب. قيل: الخليل رأى الملكوت أوّلاً ثم حصل له الإِيقان بوجود منشئها، والحبيب رأى المنشىء ابتداء ثم علم ما في السموات والأرض وبينهما بون بائن، لأنه شتان بين من ينقل من المؤثر إلى الأثر وعكسه. ومن ثم لما قال بعض العارفين: ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله بعده. عارضه عارف آخر بما هو أبلغ منه فقال: ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله. (﴿وليكون من الموقنين﴾) عطف على مقدر أي ليستدل به علينا. قال ابن حجر: ويصح أن يكون علة لمحذوف، أي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك. والجملة معطوفة على الجملة قبلها. (**رواه الدارمي**) أي مرسلاً، كما في نسخة. قال ميرك: بل معضلاً فإن عبد الرحمن هذا مختلف في صحبته، والصحيح أنه لم يدرك النبي ﷺ، بل رواه مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل كما في مسند أحمد وهو إسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث. (**وللترمذي نحوه**) أي نحو هذا اللفظ أي معناه. (**عنه**) أي عن عبد الرحمن.

٧٢٦ ـ (**وعن ابن عباس**) عطف على عنه (**ومعاذ بن جبل وزاد**) أي الترمذي، (**فيه**) أي في نحوه من الحديث (قال:) أي الله تعالى سائلاً مرة أخرى، ذكره ابن الملك. (**يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى**) وفي المصابيح: بتأخير يا محمد. (**قلت: نعم في الكفارات**) وفي المصابيح بدون نعم. وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت: في الدرجات والكفارات. وسميت الخصال المذكورة كفارات لأنها تكفر ما قبلها من الذنوب. (**والكفارات**) أي التي يختصم فيه الملأ الأعلى مبتدأ، خبره قوله: (**المكث**) بضم الميم وفتحها، وفي القاموس المكث مثلثاً ويحرك، أي اللبث. (**في المساجد بعد الصلوات**) أي بعد كل صلاة انتظاراً لصلاة أخرى، أو المراد به الاعتكاف أو مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق. (**والمشي على الأقدام**) أي تواضعاً. (**إلى الجماعات**) أي ولو إلى غير المساجد. (**وإبلاغ الوضوء**) بفتح الواو وتضم (**في المكاره**) أي في شدة البرد. ولفظ المصابيح قال: وما

الحديث رقم ٧٢٦: أخرج الترمذي من طريق... عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي عن مالك بن يخامر السكبكي عن معاذ بن جبل نحوه بألفاظه وزيادات في السنن ٥/ ٣٤٣ حديث رقم ٣٢٣٥. ورواه في شرح السنة.

فمنْ فعلَ ذلكَ عاشَ بخيرٍ، وماتَ بخيرٍ، وكانَ منْ خطيئتِهِ كيَومَ ولَدتْه أمُّه، وقال: يا محمَّدُ! إذا صلَّيتَ فقُلْ: اللهُمَّ إني أسألُكَ فِعْلَ الخَيراتِ، وترْكَ المُنكَراتِ، وحُبَّ المَساكينِ، وإذا أردت بعِبادَكَ فِتنةً فاقْبِضني إليكَ غيرَ مَفتونٍ». قال: والدَّرجاتُ:

هن. قال ابن الملك: استفهام عن تلك الكفارات، والغرض منه إظهار علمه التفصيلي الذي علمه تعالى إياه، وأن يخبر بها أمته لتفعلها. قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الوضوء أماكنه، جمع مكان، والوضوء بفتح الواو أي إيصال ماء الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن. وإنما خص هذه الأشياء بالذكر حثاً على فعلها لأنها دائمة، فكانت مظنة أن تمل كذا ذكره ابن الملك. **(ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير)** كما دل عليه قوله تعالى: **﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾** [النساء ـ ١٢٤]. وفسرت الحياة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة. وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال، وفسرت بالقناعة والرضا بالقسمة المقدرة، وهو نهاية النعمة الدنيوية. ومعنى إجزاء الأجر بأحسن العمل، أن يجعل جميع أعماله المفضولة بمنزلة عمله الفاضل، وهو غاية النعمة الأخروية، ومقدمتها الموت بخير يعني على الإسلام والتوبة وحالة البشارة بالروح والريحان والجنة. **(وكان من خطيئته)** ولفظ المصابيح: ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته الخ. **(كيوم ولدته)** مبني على الفتح لإضافته إلى الماضي، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بنائه قاله الطيبي. ومثال المضارع قوله تعالى: **﴿قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾** [المائدة ـ ١١٩]. فقرأ نافع بالفتح والباقون بالرفع. قال الطيبي: أي كان مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته. **(أمه)** أي ولدته فيه. وأغرب ابن حجر فقال: وكان خارجاً كخروجه. والتعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقته هنا، إذ المولود لا ذنوب له حتى يخرج منها، ومن ثم عبر الشارح بمبرأ، وآثرنا ذلك لأنه ﷺ عبر به في قوله: من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[1] أي بالتأويل المذكور أوّلاً. ا هـ. ووجه غرابته تقديره ما يحتاج إلى تأويل، وتركه ما لا يحتاج إلى تأويل. وقال ابن الملك وغيره: يعني من الصغائر. **(وقال: يا محمد إذا صليت فقل:)** قال ابن حجر: أي بعد صلاتك كما أفاده النظم. ا هـ. والنظم لا ينافي أن يكون المعنى، إذا صليت فقل في آخر صلاتك **(اللهم إني أسألك الخيرات)** وفي نسخة، فعل الخيرات بكسر الفاء. وقيل: بفتحها، وقيل: الأوّل اسم والثاني مصدر. والخيرات ما عرف من الشرع من الأفعال الحميدة والأفعال السعيدة. **(وترك المنكرات وحب المساكين)** لكن الظاهر أنه كما قبله من إضافة المصدر إلى المفعول، وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات اهتماماً بهذا الفرد منه، كما خص الفتنة في جانب المنكرات بقوله: **(فإذا أردت بعبادك فتنة)** أي ضلالة أو عقوبة دنيوية **(فاقبضني)** بكسر الباء، أي توفني **(إليك غير مفتون)** أي غير ضال أو غير معاقب. وقال الطيبي: أي إذا أردت أن تضلهم فقدر موتي غير مفتون. **(قال:)** أي النبي، **(والدرجات)** مبتدأ، أي ما

---

(١) البخاري ٣/ ٣٨٢ حديث ١٥٢١ ولمسلم نحوه.

إفشاءُ السَّلامِ، وإطْعامِ الطعامِ، والصَّلاةُ بالليلِ والنَّاسُ نِيامٌ، ولفظُ هذا الحديثِ كما في «المصابيح» لم أجدْه عن عبدِ الرحمنِ إلاَّ في «شرح السُّنة».

٧٢٧ ـ (٣٩) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على اللَّهِ: رجلٌ خرجَ غازِياً في سبيل الله، فهُو ضامنٌ على اللَّهِ حتى يتوفَّاه، فيُدخِلَه الجنَّةَ، أو يَرُدَّه بما نالَ منْ أجرٍ أو غنيمَةٍ؛ ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ، فهُو ضامنٌ على اللَّهِ [حتى يتوَفاه فيُدخِله الجنَّةَ، أو يَرُدَّه بما نالَ منْ أجرٍ وغَنيمة]؛ ورجلٌ دخلَ بيتَه بسَلامٍ،

ترفع به الدرجات هو **(إفشاء السلام)** أي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه **(وإطعام الطعام)** أي اعطاؤه للأنام من الخاص والعام **(والصلاة بالليل والناس نيام)** ولفظ المصابيح: ومن الدرجات. أي مما يرفعها ويوصل إليها، فمن للتبعيض إطعام الطعام وبذل السلام وأن يقام بالليل والناس نيام. قال ابن الملك: وإنما عدت هذه الأشياء منها لأنها فضل منه على ما وجب عليه، فلا جرم استحق بها فضلاً وهو علو الدرجات. قل: اللهم إني أسألك الطيبات أي الأقوال والأحوال الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وتتوب عليّ، وإذا أردت بعبادك فتنة في يوم فتوفني إليك غير مفتون **(ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح)** كما بيناه في مواضعه. **(لم أجده عن عبد الرحمن إلا في شرح السنة)**.

٧٢٧ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة)** أي أشخاص **(كلهم)** أي كل واحد منهم، والإفراد باعتبار الكل **(ضامن)** أي ذو ضمان، أي حفظ ورعاية كلابن وتامر. **(على الله)** أو مضمون كما يقال: هو عامر أي معمور كماء دافق أي مدفوق. يعني وعد الله وعداً لا خلف فيه، أن يعطيهم مرادهم. وقال الطيبي: الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود إلى معنى الواجب أي واجب على الله تعالى، يعني بمقتضى وعده أن يكلأه من مضاد الدين والدنيا. **(رجل خرج غازياً)** أي حال كونه مريداً للغزو **(في سبيل الله فهو ضامن على الله)** أي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون **(حتى يتوفاه)** أي يقبض روحه، إما بالموت أو بالقتل في سبيل الله. **(فيدخله الجنة)** أي مع الناجين **(أو يرده)** عطف على يتوفاه **(بما نال)** أي مع ما وجده **(من أجر)** يعني ثواب فقط **(أو غنيمة)** أي مع الأجر، فأو للتنويع. وقال ابن حجر: أو هما فأو لمنع الخلق. ويرد عليه أنه يلزم أن يوجد غنيمة بلا أجر، وهو مرفوض لأنه خلاف المفروض فتأمل فإنه محل زلل وخطل. وجاء في رواية حكاية عن الله تعالى: من خرج مجاهداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي فأنا عليه ضامن، أو هو علي ضامن. شك الراوي، أي فأنا عليه رقيب وحفيظ، أو هو عليّ واجب الحفظ. **(ورجل راح)** أي مشى **(إلى المسجد فهو ضامن على الله)** أي يعطيه الأجر، وأن لا يضيع سعيه، أو واجب الوقاية والرعاية. **(ورجل دخل بيته بسلام)** أي مسلماً على أهله. وقيل: دخل بيته للسلامة. وقيل معناه: سالماً من الفتن، أي طالباً للسلامة

الحديث رقم ٧٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٦ حديث رقم ٢٤٩٤.

فهُو ضامنٌ على الله». رواه أبو داود.

٧٢٨ ـ (٤٠) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ خرجَ منْ بيتِه مُتطهّراً إِلى صلاةٍ مكتوبَةٍ؛ فأَجْرُه كأَجر الحاجِّ المُحرِمِ. ومَنْ خرجَ إِلى تسبيحِ الضُّحى

منها فإنه يأمن. كقوله تعالى: ﴿أدخلوها بسلام آمنين﴾، أي سالمين من العذاب ورد بأن آمنين يفيد ذلك، فمعنى بسلام أن الملائكة تسلم عليهم، أو يسلم بعضهم على بعض. **(فهو ضامن على الله)** قال ابن الملك: أي يعطيه البركة والثواب الكثير، لما روي أنه عليه السلام قال لأنس: إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك[١]. اهـ. أو يسلم على نفسه إذا لم يكن في بيته أحد، إذ السنة لمن دخل بيتاً خالياً أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ولعل السر أنه لا يخلو من الملائكة وبعض الجن من المسلمين. وإنما لم يذكر المضمون به في الأخيرين اكتفاء. وقال الطيبي: قيل المراد الذي يسلم على أهله إذا دخل بيته. والمضمون به أن يبارك عليه وعلى أهله. وقيل: هو الذي يلزم بيته طالباً للسلامة وهرباً من الفتن. وهذا أوجه لأن المجاهدة في سبيل الله سفراً، والرواح إلى المسجد حضراً، ولزوم البيت اتقاء من الفتن أخذ بعضها بحجزة بعض. فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه.

٧٢٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي أمامة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة)** حال، أي قاصداً إلى المسجد مثلاً لأداء الصلاة. **(مكتوبة فأخبره)** مضاعف **(كأجر الحاج)** أو مثل أجره، قال زين العرب: أي كأصل أجره. وقيل: كأجره من حيث إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية، أو من حيث إنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع، وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع وإن لم يحج إلا في عرفة. **(المحرم)** شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإِحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل. قال الطيبي: من خرج من بيته أي قاصداً إلى المسجد لأداء الفرائض، وإنما قدرنا القصد ليطابق الحج لأنه القصد الخاص، فنزل النية مع التطهير منزلة الإِحرام. وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوباً ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثاً. فشبه حال المصلي القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيباً، لئلا يتقاعد عن الجماعات. **(ومن خرج إلى تسبيح الضحى)** أي صلاة الضحى، وكل صلاة تطوّع تسبيحة وسبحة. قال الطيبي: المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل

---

(١) الترمذي ٥/ ٥٦ حديث ٢٦٩٨.

الحديث رقم ٧٢٨: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٨. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ٥٥٨.

لا يُنصِبُه إلاَّ إياهُ؛ فأجرُه كأجر الحاج المُعتمر. وصلاةٌ على إِثْر صلاةٍ لا لَغْوَ بينَهُما كتابٌ في عِلِّيِّينَ». رواه أحمدُ، وأبو داود.

واحدة منهما يسبح فيها، إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص، من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة. فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. وقال ابن حجر: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: السنة في الضحى فعلها في المسجد. ويكون من جملة المستثنيات من خبر: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. ا هـ. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه، لا على أفضليته، أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنة شاغل. ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا. **(لا ينصبه)** بضم الياء من الإنصاب وهو الإتعاب، مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أي أتعبه. ويروى بفتح الياء من نصبه أي أقامه قاله زين العرب. وقال التوربشتي: هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية. **(إلا إياه)** أي لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى. ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع، أي لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة: وأرجو أن أكون أنا هو[1]. قاله الطيبي. وقيل: هذا من باب الميل إلى المعنى دون اللفظ. وهو باب جليل من علم العربية. وجعل الكشاف منه قوله تعالى: ﴿**فشربوا منه إلا قليل منهم**﴾. في القراءة الشاذة بالرفع. إذ معنى ذلك فلم يطيعوه إلا قليل منهم، وكذا هنا إذ معنى لا ينصبه إلا إياه لا يقصد ولا يطلب إلا إياه. وقال ابن الملك: وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ، يعني لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى. **(فأجره كأجر المعتمر)** فيه إشارة إلى أن العمرة سنة. **(وصلاة على إثر صلاة)** بكسر الهمزة ثم السكون، أو بفتحتين أي عقيبها. **(لا لغو بينهما)** أي بكلام الدنيا. **(كتاب)** أي عمل مكتوب. **(في عليين)** وهو علم لديوان الخير الذي دوّن فيه أعمال الأبرار. قال تعالى: ﴿**كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين**﴾. وما أدراك ما عليون. كتاب مرقوم. يشهده المقربون. منقول من جمع عِليّ، فعيل من العلوّ سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً، ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات. والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة، كذا قاله بعضهم. وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب، أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها، لا شيء من الأعمال أعلى منها. فكنى عن ذلك بعليين. وقيل: أي عمل كتاب أو مرفوع فيه أو سبب، كتب اسم عامله في عليين، وهو موضع يكتب فيه أعمال الصالحين. **(رواه أحمد وأبو داود)** وسكت عليه. وفي سنده القاسم أبو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك.

---

(١) في باب الاذان.

٧٢٩ ـ (٤١) وعن أبي هريرةَ [رضي اللّهُ عنه] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا مرَرْتُمْ برِياضِ الجنَّةِ فارْتَعُوا». قيلَ: يا رسولَ الله! وما رياضُ الجنَّةِ؟ قال: «المَساجدُ». قيلَ: وما الرَّتْعُ؟ يا رسولَ اللّهِ؟ قال: «سُبْحانَ اللّهِ، والحمدُ للّهِ، ولا إلهَ إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبر». رواه الترمذيُّ.

---

٧٢٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا)** أي لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين إما بالجنان أو باللسان. والجمع لأهل العرفان، أو اغتنموا الرتع الحاصل فيها من أنواع العبادة وأصناف الذكر وفنون العلوم والمعارف. ولذا قال علي كرم الله وجهه: لو خيرت بين المسجد والجنة لأخترت المسجد. ولعله لأنه يؤدي إلى كمال الرتبة في الجنة. أو لأن فيه مخالفة النفس وموافقة القلب ورضا الرب. **(قيل: يا رسول الله)** السائل في الفصلين هو أبو هريرة الراوي، وهو صريح في كتاب الترمذي قاله ميرك. **(وما رياض الجنة. قال: المساجد)** لا ينافي الرواية الأخرى، حلق الذكر، لأنها تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم. وخصت المساجد هنا لأنها أفضل، وجعل المساجد رياض الجنة بناء على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة. **(قيل: وما الرتع يا رسول الله. قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)** ولرعاية المناسبة لفظاً ومعنى وضع الرتع موضع القول، لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل. والرتع هنا كما في قوله تعالى: **﴿يرتع﴾** [يوسف ـ ١٢]. وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وتلخيص معنى الحديث: إذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول. قاله الطيبي. ولذا قال بعض علمائنا: من دخل المسجد وقت كراهة الصلاة فليقل هذه الكلمات فإنها تقوم مقام تحية المسجد. ثم لا يخفى أن الرتع ليس منحصراً في هذه الأذكار، بل المقصود هذه وأمثالها من الباقيات الصالحات التي هي سبب وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات. وقد قيل: لو لمح في الرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض المسجد. على ما ورد: لقيت ليلة أسري بي، إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد اقرىء أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التراب عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر(١). لجاء أسلوباً بديعاً وتلميحاً عجيباً. ثم في حلق الذكر إشارة إلى أن كل ذكر رتع، وإنما خصت الكلمات المذكورة بالذكر لأن الباقيات الصالحات في الآية مفسرة بها، ولحديث أنها أفضل الكلام. ويؤيد ما ذكرنا حديث: إذا دخلتم المسجد فعليكم بالإِرتاع. قالوا: وما الإِرتاع يا رسول الله. قال: الدعاء والرغبة إلى الله عزَّ وجلّ **(رواه الترمذي)** وقال: غريب وفي سنده حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك. وورد: المساجد سوق من سوق الآخرة، فمن دخلها

الحديث رقم ٧٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٩٧ حديث رقم ٣٥٠٩. وقال: حسن غريب.

(١) الترمذي ٥/٤٧٦ حديث ٣٤٦٢.

٧٣٠ ـ (٤٢) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ أتى المسجدَ لشيءٍ، فهُو حظُّه». رواه أبو داود.

٧٣١ ـ (٤٣) وعن فاطِمةَ بنتِ الحسَينِ، عنْ جدَّتِها فاطمةَ الكبرى، رضي اللَّهُ عنهُم، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ المسجدَ صلّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «رَبِّ اغفِرْ لي ذُنوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رحمتكَ» وإذا خرَجَ صلّى على محمَّدٍ وسلَّم،

كان ضيفاً لله وجزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة وعليكم بالإرتاع. قالوا: يا رسول الله وما الإرتاع. قال: الدعاء والرغبة إلى الله تعالى.

٧٣٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى المسجد لشيء)** أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي **(فهو)** أي ذلك الشيء **(حظه)** ونصيبه، كقوله عليه السلام: إنما لكل امرىء ما نوى. ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي. كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف والعزلة والإنفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه. وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة قال المنذري: وضعفه غير واحد. قال الذهبي: قد ضعفه النسائي وغيره والله أعلم. قال ابن حجر: وورد من ألف المسجد ألفه الله عزَّ وجلّ[١]. وورد أيضاً: أن بيوتي في أراضي المساجد، وإن زوّاري منها عمّارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، فحق على المزور أن يكرم زائره. وورد أيضاً: إذا كان يوم القيامة يقول الله عزَّ وجلّ: أين جيراني أين جيراني. فيقول الملائكة: يا ربنا ومن ينبغي له أن يجاورك. فيقول الله: أين زوّار المساجد[٢].

٧٣١ ـ **(وعن فاطمة)** زوج الحسن بن الحسن **(بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى)** أي البتول الزهراء بنت النبي ﷺ لكبر فضلها وشأنها. **(رضي الله عنها)** وفي نسخة عنهم **(قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم)** وهو يحتمل قبل الدخول وبعده، والأوّل أولى. ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه، كما [كان] يجب على غيره، فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره. **(وقال: رب)** وفي الرواية السابقة: اللهم. فالكل سنة. **(اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)** وفي تقديم الغفران على الفتح نكتة لا تخفى. **(وإذا خرج صلى على محمد وسلم**

الحديث رقم ٧٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٢٠ حديث رقم ٤٧٢.

(١) الطبراني (٢) أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢١٣.

الحديث رقم ٧٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٢٧ حديث رقم ٣١٤ وقال حديث حسن وليس إسناده بمتصل. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٨٢. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٣ حديث رقم ٧٧١. وذكر بسم الله والسلام على رسول الله.

وقال: «ربِّ اغفرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ فضلِك». رواه الترمذيُّ. وأحمدُ، وابنُ ماجة وفي روايتِهما، قالتْ: إذا دخلَ المسجدَ، وكذا إذا خرجَ، قال: «بِسمِ اللَّهِ، والسَّلامُ على رسول الله» بدل: صلّى على محمدٍ وسلَّم. وقال الترمذيُّ: ليسَ إِسنادُه بمُتَّصلٍ، وفاطمةُ بنتُ الحسينِ لم تدْركْ فاطمةَ الكُبرى.

٧٣٢ ـ (٤٤) وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ تناشُدِ الأشعار في المسجدِ،

وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك). وتقدم عن الطيبي نكتة في الفرق بالرحمة، والفضل في الدخول والخروج. وخطر ببالي والله أعلم أنه يمكن أن تكون النكتة هي أن الداخل لما كان متوجهاً إلى العبادة فطلب الرحمة الناشئة منها، فإن رحمة الله قريب من المحسنين. ولما كان الخارج متوجهاً إلى الأمور المباحة فحينئذ يناسب أن يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة، وسبب رحمة وعناية. **(رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة. وفي روايتهما قالت: إذا دخل المسجد. وكذا إذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله. بدل صلى على محمد وسلم. وقال: الترمذي ليس إسناده بمتصل)** لأن فاطمة الصغرى بنت الحسين ابن علي تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهي ما أدركتها. فقوله: **(وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى)** جملة حالية أو استئنافية مبينة لعدم الاتصال. وقال الشيخ الجزري: الظاهر أنها سمعت من أبيها عنها. فقد رواه ابن مردويه في الدعاء في مصنفه. وأحسب بعضهم وصله نقله ميرك.

٧٣٢ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي عبد الله بن عمرو بن العاص **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار)** أي المذمومة **(في المسجد)** قال التوربشتي: التناشد أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباهاة، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه تزجية[1] للوقت بما تركن إليه النفس أو لغيره، فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله وذم الباطل وذويه، أو كان منه تمهيد لقواعد الدين أو إرغام لمخالفيه، فهو خارج عن الذم، وإن خالطه التشبيب. وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولا ينهي عنه لعلمه بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبي. وقال ابن الملك: النهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن، لأن حسان أنشد بحضرة النبي ﷺ في المسجد مستحسناً لما أنشده، وقال ابن حجر: وصح أن حساناً وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته عليه السلام، ومر عمر

الحديث رقم ٧٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥١ حديث رقم ١٠٧٩. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٣٩ حديث رقم ٣٢٢ وقال حديث حسن. وأخرجه النسائي مختصراً في السنن ٢/ ٤٧ حديث رقم ٧١٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن مختصراً ولم يذكر التحلق يوم الجمعة ١/ ٢٤٧ حديث رقم ٧٤٩.

(١) التزجية الدفع ويقال كيف تزجي الأيام أي كيف تُدافِعها؟

وعنِ البيعِ والاشتِراءِ فيه، وأنْ يتحلَّقَ النَّاسُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ في المسجدِ. رواه أبو داود، والترمذيُّ.

وحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظه فقال: كنت أنشده. وفيه خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني اللهم أيده بروح القدس(١). وروى أحمد في مسنده أنه عليه السلام قال: الشعر كالكلام حسنه كحسنه. وقبيحه كقبيحه. وعلى هذا حملوا أيضاً قوله عليه السلام: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً(٢). وقوله عليه السلام: من رأيتموه ينشد في المسجد فقولوا: افض الله فاك ثلاث مرات. رواه ابن السني. وفي رواية مختصر النهاية: لا يفضض الله فاك. أي لا يسقط أسنانك، والفض الكسر. **(وعن البيع والاشتراء فيه)** أي في المسجد وجوّز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع. ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام، وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام. وأشنع منه وضع المحفات والقرب والدبش أساس البيت فيه، سيما في أيام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولي أمر دينه، ولا حول ولا قوّة إلا به. قال ابن حجر: ويكره أيضاً الجلوس فيه لحرفة، إلا نسخ كتب العلم الشرعي وآلته، أما الكاتب ومعلم الصبيان فإن كان بأجر يكره وإن كان حسنة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم إن لم تكن ضرورة. ولو خاط فيه أحياناً فلا بأس. ورأى عمر رضي الله عنه خياطاً في المسجد فأمر بإخراجه فقيل: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: جنبوا صناعكم مساجدكم(٣). رواه عبد الحق وضعفه. وكان عطاء بن يسار إذا مر عليه من يبيع في المسجد قال: عليك بسوق الدنيا فإن هذا سوق الآخرة. وسمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال: أتدري أين أنت. **(وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد)** أي نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة. يقال: تحلق القوم إذا جلسوا حلقة حلقة. وعلة النهي أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت، وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها، كذا قاله بعضهم. وقال التوربشتي: النهي يحتمل معنيين، أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين، والثاني أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ. وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه، وفي شرح السنة في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم. بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة. ولا بأس بعد ذلك. وفي الأحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة. قال الخطابي: وكان بعضهم يروي: نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. بإسكان اللام. وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقلت له: إنما هو الحلق بفتحها جمع حلقة. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حديث حسن. ورواه ابن ماجة أيضاً ذكره ميرك.

---

(١) البخاري ١/٥٤٨ حديث رقم ٤٥٣.

(٢) البخاري ١٠/٥٤٨ حديث ٦١٥٤. ومسلم ٤/١٧٦٩ حديث ٢٢٥٧.

(٣) وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢/١٠٨ حديث رقم ٢٥٦٧.

٧٣٣ - (٤٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُم مَنْ يَبيعُ أو يَبتاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أربحَ اللّٰهُ تجارتَكَ، وإذا رَأيتُم منْ يَنشُدُ فيه ضالَّةً، فقولوا: لا رَدَّ اللّٰهُ عليكَ». رواه الترمذيُّ، والدارميّ.

٧٣٤ - (٤٦) وعن حكيمِ بنِ حزامٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستقادَ في المسجد، وأنْ يُنشدَ فيه الأشعارُ، وأنْ تُقامَ فيه الحدودُ. رواه أبو داود في «سُننِه»،

---

٧٣٣ - **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع)** أي يشتري **(في المسجد)** وحذف المفعول يدل على العموم، فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح **(فقولوا)** أي لكل منهما باللسان جهراً، أو بالقلب سراً. **(لا أربح الله تجارتك)** دعاء عليه، أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع. وفيه إيماء إلى قوله تعالى **﴿فما ربحت تجارتهم﴾**. ولو قال لهما معاً: لا أربح الله تجارتكما. جاز لحصول المقصود. **(وإذا رأيتم من ينشد)** أي يطلب برفع الصوت **(فيه)** أي في المسجد **(ضالة)** أي ساقطة **(فقولوا: لا رد الله عليك)** وفي رواية: لا ردها الله عليك. لقلة أدبك حيث رفعت صوتك في المسجد وشوّشت على المصلين أو المعتكفين ذكرهم أو حضورهم أو قالهم أو حالهم. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن غريب. نقله ميرك. **(والدارمي)** ورواه أحمد والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة، والحاكم[١] وقال: صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك. قال ابن حجر: ومر شطره الثاني عن مسلم.

٧٣٤ - **(وعن حكيم بن حزام)** بكسر حاء فزاي هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين قاله الطيبي. **(قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد)** أي يطلب القود أي القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل أي يقتص. **(في المسجد)** لئلا يقطر الدم فيه. وقال ابن حجر: فيكره القود فيه إن لم يصبه نجس، وإلا حرم. **(وأن ينشد)** قيل: بالتأنيث أي يقرأ. **(فيه الأشعار)** أي المذمومة **(وأن تقام)** كذلك **(فيه الحدود)** أي سائرها، أي تعميم بعد تخصيص أي الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي لأن في ذلك نوع هتك لحرمته ولاحتمال تلوّثه بجرح أو حدث. وقول ابن أبي ليلى: تقام شاذ، كذا ذكره ابن حجر. قال ابن الملك: لئلا يتلوّث المسجد. وفي شرح السنة قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد: أخرجوه. وعن علي رضي الله عنه مثله. **(رواه أبو داود في سننه)** في آخر كتاب الحدود قاله الطيبي. وقال المنذري: وفي إسناده عبد الله بن المهاجر والشعيبي البصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد. وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه

الحديث رقم ٧٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦١٠ حديث رقم ١٣٢١ وقال حسن غريب وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٩ حديث رقم ١٤٠١.

(١) ابن خزيمة ٢/ ٢٧٤ حديث ١٣٠٥ والحاكم ٢/ ٥٦.

الحديث رقم ٧٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٢٩ حديث رقم ٤٤٩٠. وأخرجه أحمد مختصراً في مسنده ٣/ ٤٣٤.

وصاحبُ «جامعِ الأصول» فيه عن حكيم.

٧٣٥ ـ (٤٧) وفي «المصابيح» عن جابر.

٧٣٦ ـ (٤٨) وعن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عنْ هاتَينِ الشَّجرتينِ ـ يعني البَصَلَ والثُّومَ ـ وقال: «مَنْ أكلَهما فلا يَقْرَبنَّ مسجدَنا». وقال: «إنْ كنتُم لا بدَّ آكِليهِما؛ فأَمِيتوهُما طَبْخاً». رواه أبو داود.

٧٣٧ ـ (٤٩) وعن أبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ

ولا يحتج به نقله ميرك. وقال: وقد روى له أصحاب السنن. **(وصاحب جامع الأصول فيه)** أي الجامع **(عن حكيم)** متعلق برواه، قال ابن حجر: وفي سنده محمد بن عبد الله الشعيبي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وفيه أيضاً زفر بن وثيمة جهله ابن القطان ووثقه ابن حزم، والحاصل أنه حسن كما أفاده بعض الحفاظ.

٧٣٥ ـ **(وفي المصابيح عن جابر)** قال الطيبي: ولم يوجد في الأصول الرواية عنه. وقال ميرك: صوابه عن حكيم بن حزام.

٧٣٦ ـ **(وعن معاوية بن قرة)** تابعي بصري سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل ذكره الطيبي. **(عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين)** إشارة إلى ما في الذهن **(يعني البصل والثوم)** ويمكن أن يكونا موجودين في المجلس فالإشارة حسية. **(وقال: من أكلهما)** وفي معناهما الكراث والفجل. **(فلا يقربن مسجدنا)** أي مسجد ملتنا، يعني ما دام معه الرائحة الخبيثة، وقد تقدمت العلة بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى به الناس. وفيه إشارة إلى أن المسجد إن كان خالياً من الناس فلا يخلو من الملائكة. قال الطيبي: وهذه الجملة كالبيان للجملة الأولى، أي أفاد هذا البيان أن التقدير، نهى عن أكلهما، وأفاد أيضاً أن شرط النهي عن أكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد مثلاً مع بقاء ريحهما، وأما أكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهي. وفي النهي عن القربان إشارة إلى أن النهي عن الدخول أولى. **(وقال: إن كنتم لا بد)**، أي لا فراق ولا محالة ولا غنى بكم عن أكلهما لفرط حاجة أو شهوة. وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو. **(آكليهما)** يعني وأردتم دخول المسجد **(فأميتوهما طبخاً)** الإماتة عبارة عن إزالة قوّة رائحتهما، أي أزيلوا رائحتهما بالطبخ. وفي معناه إماتته وإزالته بغير الطبخ، وإنما خرج مخرج الغالب. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه ورواه النسائي قاله ميرك.

٧٣٧ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد)** أي يجوز

الحديث رقم ٧٣٥: مصابيح السنة ١/ ٢٩٧ حديث رقم ٥٢٠.

الحديث رقم ٧٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧٢ حديث رقم ٣٨٢٧. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩.

الحديث رقم ٧٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٣٠ حديث رقم ٤٩٢. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ =

إِلاَّ المَقْبُرَةَ والحمَّامَ». رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ.

٧٣٨ ـ (٥٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُصلَّى في سبعةِ مواطِنَ: في المَزْبلةِ، والمجْزَرَةِ، والمقبرَةِ، وقارِعةِ الطَّريق، وفي الحَمَّامِ، وفي معاطِنِ الإِبل، وفوقَ

السجود فيها من غير كراهة. **(إلا المقبرة)** بفتح الباء وضمها. وقال ابن حجر بتثليثها. وفي القاموس: المقبرة مثلثة الباء، وكمكنسة موضع القبور وقد تقدم حكمها. **(والحمام)** قال ابن الملك: فإن الصلاة تكره فيهما. وقال شارح المنية وفي الفتاوى: لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: هذا حديث فيه اضطراب. يعني من حيث الإِرسال والإِسناد. وذكر أن سفيان الثوري أرسله وهو أصح وأثبت. ا هـ. وقد رواه أبو داود مسنداً: أي الذي وصله ثقة أيضاً، فلا يضره إرساله كذا ذكره ميرك. **(والدارمي)** قال ابن حجر وابن ماجة: وسنده حسن.

٧٣٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى)** على بناء المفعول **(في سبعة مواطن في المزبلة)** بفتح الباء، وقيل بضمها، الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات. **(والمجزرة)** بكسر الزاي وتفتح. قال في الصحاح: المجزرة بكسر الزاي. قال العسقلاني: ويجوز فتحها. واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية الصحيحة، والنسخ المصححة. وهي الموضع الذي تنحر فيه الإِبل وتذبح البقر والشاء، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث. **(والمقبرة وقارعة الطريق)** فالإِضافة للبيان، أي وسطه. فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم، لاشتغال القلب بالخلق عن الحق، ولذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا البرية. **(وفي الحمام)** لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان، وهو مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار، ومنه مسلخه وهو محل سلخ الثياب، أي نزعها. والتعليل بأن دخول الناس يشغله، وهو غير مطرد فلا ينظر إليه كذا ذكره ابن حجر. ويمكن أن يقال: الاعتبار للأغلب. **(وفي معاطن الإِبل)** جمع عطن، وهو مبرك الإِبل حول الماء قاله الطيبي. وقال ابن الملك: جمع معطن بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإِبل عند الرجوع عن الماء. ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإِبل بالليل أيضاً، ويؤيده خبر مسلم: نهى عن الصلاة في مبارك الإِبل وقال: لأن هذه المواضع محال النجاسة فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت، ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة. ا هـ. وهذا إذا لم تكن[1] الإِبل فيها. وأما إذا كانت فسيأتي أن الصلاة مكروهة حينئذ مطلقاً لشدة نفارها. **(وفوق**

= ١٣١ حديث رقم ٣١٧ وقال فيه اضطراب. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٦ حديث رقم ٧٤٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١٣٩٠.

الحديث رقم ٧٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٧٧ حديث رقم ٣٤٦ وقال إسناده ليس بذاك القوي. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٦ حديث رقم ٧٤٦.

(١) في المخطوطة يكنى.

ظهرِ بيته الله. رواه الترمذيُّ، وابن ماجة.

٧٣٩ - (٥١) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا في مَرابِضِ الغَنمِ، ولا تُصلوا في أعْطانِ الإِبلِ».

ظهر بيت الله) إذ نفس الارتفاع إلى سطح الكعبة، مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب. قال ابن الملك: وإنما ذكر الظهر مع الفوق، إذ لا تكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل أبي قبيس[1]، وذكر فوق لأن الحيطان كلها ظهر البيت. وقال الطيبي: اختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم، أو التنزيه. والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على أن النهي يدل على الفساد، وفيه أربعة مذاهب، يدل مطلقاً، لا يدل مطلقاً. يدل في العبادات دون المعاملات، يدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل، أو ما يكون لازماً كصوم يوم العيد والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الربا. ولا يدل إذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي وأعطان الإبل والبيع وقت النداء. **(رواه الترمذي)** وقال: إسناده ليس بذاك القوي نقله ميرك. **(وابن ماجة)** قال ابن حجر: وسنده حسن.

٧٣٩ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم)** أي فوق السجادة إذا كانت ضرورة، وهو جمع مربض بكسر الباء وهو مأوى الغنم. **(ولا تصلوا في أعطان الإبل)** جمع عطن، وهو مثل المعطن والفارق أن الإبل كثيرة الشراد شديدة النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها أي معطانها من أن تنفر وتقطع الصلاة عليه أو تشوّش قلبه فتمنعه عن الخشوع فيها، بخلاف الغنم. قال الطيبي: وإليه أشار عليه السلام بقوله: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين. وأوّله ابن حبان بأنها خلقت معها. قال: وإلا لم يصل عليه السلام الوتر على بعيره، أي فالعلة الصحيحة شدة نفارها المؤدي إلى قطع الصلاة، أو منع الخشوع، لا خلقها من الشياطين أي من مائهم. وخرج بالإبل الغنم فلا تكره الصلاة عندها لأن نفارها لا يشوّش الخشوع لأنها سكينة[2]، ولذا ورد فيها: ما من نبي إلا رعى الغنم. ويؤيده خبر الشافعي أنه ﷺ قال: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن، من جن خلقت. ألا ترون أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها. وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين، ومنها الوادي الذي نام فيه عليه السلام عن صلاة الصبح كما مر، ومنها كل محل

---

(١) أبو قبيس هو الجبل المشرف على الكعبة المشرفة من مطلع الشمس. وهو أحد الاخشبين (المعالم الأثرية ص ١٧).

الحديث رقم ٧٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ٣٤٨. وأخرجه ابن ماجة مع زيادة في السنن ١/ ٢٥٢ حديث رقم ٧٦٨. وكذلك أحمد في المسند ٢/ ٤٥١. والدارمي في السنن ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١٣٩١.

(٢) في المخطوطة مسكينة.

رواه الترمذيّ.

٧٤٠ ـ **(٥٢)** وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهُما، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبورِ، والمتَّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ. رواه أبو داود، والترمذيّ، والنّسائيّ.

٧٤١ ـ **(٥٣)** وعن أبي أمامةَ، قال: إِنَّ حَبْراً منَ اليهودِ سألَ

حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بناء، على أن العذاب نزل به قال ابن الملك: فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الأكثر. وأصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك وإليه ذهب أبو حنيفة. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك.

٧٤٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور)** في شرح السنة. قيل: هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء. وقيل: بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن إذا رأين القبور. ا هـ. ومراده بالترخص قوله عليه السلام: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها لأنها تذكر بالآخرة. ويمكن حمل النهي على عجائز متطيبات أو متزينات، أو على شواب ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن على قياس كراهة خروجهن إلى المساجد. قال ابن الملك: وفي بعض النسخ: زوّارات القبور. جمع زوّارة وهي للمبالغة، تدل على أن من زار منهن على العادة فهي داخلة في الملعونات. ا هـ. ويستثنى زيارة قبره عليه السلام عن هذا العموم عند الجمهور. **(والمتخذين عليها المساجد)** قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استناناً بسنة اليهود. ا هـ. وقيد عليها يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام: لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. **(والسرج)** جمع سراج. والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال لأنه لا نفع لأحد من السراج، ولأنها من آثار جهنم، وإما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد. كذا قاله بعض علمائنا. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حديث حسن نقله ميرك. **(والنسائي)**.

٧٤١ ـ **(وعن أبي أمامة قال: إن حبراً)** بفتح الحاء، أشهر من كسرها قاله ابن الملك. وذكر في الصحاح أن كسر الحاء أصح، لكن المشهور في الاستعمال الفتح ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به، كذا في المفاتيح. وقيل: في الكسر، وجهه أن العالم يكثر استعماله والله أعلم. وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه قاله الطيبي، أي عالماً. **(من اليهود سأل**

الحديث رقم ٧٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٥٨ حديث رقم ٣٢٣٦. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٣٦ حديث رقم ٣٢٠ وقال حديث حسن. وأخرجه النسائي في السنن ٤/ ٩٤ حديث رقم ٢٠٤٣. وأخرج ابن ماجة أوله ١/ ٥٠٢. حديث رقم ١٥٧٥. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٩.

الحديث رقم ٧٤١:

النَّبيَّ ﷺ: أيُّ البِقاعِ خيرٌ؟ فسكتَ عنه، وقال: «أسكُتُ حتى يجيءَ جِبريلُ»، فسكتَ، وجاءَ جبريلُ عليه السلام، فسألَ، فقالَ: ما المسؤُولُ عنها بأعْلَمَ منَ السَّائِلِ؛ ولكنْ أسألُ ربِّي تبارَكَ وتعالى. ثمَّ قالَ جبريلُ: يا محمَّدُ! إني دنَوتُ منَ اللَّهِ دُنُوّاً ما دَنَوْتُ منه قطّ. قال: «وكيفَ كانَ يا جبريلُ؟» قال: كانَ بيني وبينَه سبعونَ ألفَ حِجابٍ منْ نُورٍ، فقالَ: شرُّ البِقاعِ أسواقُها، وخيرُ البقاعِ مساجدُها.

رسول الله ﷺ **أي البقاع**) بكسر الباء جمع البقعة، بالضم وهي موضع يجتمع فيه الناس مطلقاً. (**خير**) أي أفضل يعني كثير الخير. (**فسكت عنه**) أي عن جوابه (**وقال:**) أي في نفسه لا أنه نطق به كذا قاله الطيبي. ولا مانع من أنه نطق به بل هو أظهر في المرام وأدفع لتوهم الإلزام، ويدل عليه الروايات الآتية. (**أسكت**) بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الأمر. (**حتى يجيء جبريل. فسكت**) أي إلى مجيء جبريل. قال الطيبي: فيه أن من استفتي عن مسألة لا يعلمها فعليه أن لا يعجل في الإفتاء ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم منه، ولا يبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطر إليه. فإن ذلك من سنة رسول الله ﷺ وسنة جبريل. (**وجاء جبريل عليه السلام فسأل**) أي النبي ﷺ عنه. أو فسأله النبي ﷺ عنها (**فقال: ما المسؤول عنها**) أي عن هذه المسألة (**بأعلم من السائل**) وتقدم في حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة. (**ولكن أسأل ربي تبارك**) أي تكاثر خيره وتوالى بره، (**وتعالى**) أي ترفع عن كل ما لا يليق بكبريائه، فالأوّل إثبات للنعوت الثبوتية، والثاني نفي للصفات السلبية. والمعنى لكني أرجع إلى حضرة ربي أسأله عن هذه المسألة فإنه أعلم. (**ثم قال جبريل:**) أي بعد رجوعه (**يا محمد إني دنوت**) أي قربت (**من الله دنوا**) فعول مصدر، دنا. (**ما دنوت منه قط**) يعني أذن لي أن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه في سائر الأوقات. قال ابن الملك: ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي ﷺ، وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لأجل الحبيب تم كلامه. أو لأنه تقرب إليه تعالى بطلب العلم، ومن وعده تعالى أن من تقرب إليه شبراً تقرب إليه باعاً والله أعلم. وفيه أن الملائكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى، إلا أن الملك ترقية في العلم والقرب نادر بخلاف البشر. (**قال: وكيف كان**) أي دنوك (**يا جبريل. قال: كان بيني وبينه**) أي بين عرشه (**سبعون ألف حجاب من نور**) ظاهره التحديد، واعلم أن الحجب إنما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق، فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني أسمائه وصفاته وأفعاله، وأقرب الملائكة الحافون بالعرش وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال، وأما الآدميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الأسباب عن المسبب، ومنهم من حجب بالشهوات المباحة أو المحرمة أو بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه، ومنه قول الصوفية العلم حجاب. قال بعض مشايخنا: لكنه نوراني. فأفاد أن الحجب على نوعين ظلماني وضده، وقد أشار إليه الحديث بقوله من نور (**فقال:**) أي الرب [تبارك وتعالى] (**شر البقاع أسواقها**) لأنها محل الغفلة والمعصية. (**وخير البقاع مساجدها**) لأنها محل الحضور والطاعة. قال الطيبي: أجاب عن الشر والخير وإن كان السؤال عن الخير فقط، تنبيهاً على بيت الرحمن وبيت الشيطان. قلت: والأشياء تتبين بأضدادها (**رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر**) كذا

. . . .

في أصل المصنف هنا بياض. وألحق به ابن حبان عن ابن عمر ولذا قال الطيبي: ذكر الراوي أي المخرج ملحق. قال ابن حجر: وفي نسخة أخرجه أحمد وأبو يعلى الموصلي والحاكم[1]. والحاصل أن ابن حبان أخرجه عن ابن عمر وأخرجه أحمد وصححه الحاكم من حديث جبير ابن مطعم، وأخرجه الطبراني من حديث أنس وإنه حديث صحيح. وإن من قال لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح، يحمل كلامه على ما جاء من ذلك في حديث المعراج كرواية: سبعين حجاباً غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام، ثم حملت على رفرف أخضر يغلب ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت للعرش. وكرواية: ثم أي بعد انقطاع جبريل عنه، وقوله: هذا مقامي إن جاوزته احترقت زج بي في النور فخرق بي سبعين ألف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجاباً، فهاتان ونحوهما هي التي لم تثبت بخلاف ما نحن فيه. ا هـ. والحاصل أن الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى، بخلاف النوري المعنوي. وما أحسن قول ابن عطاء: الحق ليس بمحجوب، وإنما المحجوب أنت عن النظر إليه، إذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه، ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصراً، وكل حاصر لشيء فهو له قاهر، وهو القاهر فوق عباده. ومن كلامه أيضاً: مما يدلك على وجود قهره سبحانه إن حجبك عنه بما ليس بموجود معه. ومن كلامه أيضاً: كيف يتصوّر أن يحجبه شيء وهو الذي أظهر كل شيء، كيف يتصوّر أن يحجبه شيء وهو الظاهر قبل وجود كل شيء، كيف يتصوّر أن يحجبه شيء وهو الواحد الذي ليس معه شيء، كيف يتصوّر أن يحجبه شيء وهو أقرب إليك من كل شيء.

وقال السيد جمال الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره مخرجاً في شيء من الكتب المعتمدة المشهورة. ولكن رأيت في تخريج أحاديث المصابيح للسلمي أنه قال: وروى ابن حبان في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر، إن رجلاً سأل النبي ﷺ أي البقاع شر قال: لا أدري حتى اسأل جبريل. فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل. فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق. قال ميرك شاه: ثم رأيت في الترغيب والترهيب للمنذري عن عبد الله بن عمر، إن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي البقاع خير وأي البقاع شر قال: لا أدري حتى أسأل جبريل. فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل. فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه. وروي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: أي البقاع خير. قال: لا أدري. قال: فسل عن ذلك ربك. قال: فبكى جبريل. وقال: يا محمد وما لنا أن نسأله هو الذي يخبرنا بما نشاء. فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: خير البقاع بيوت الله في الأرض. قال: فأي البقاع شر. فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: شر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في الأوسط. وعن جبير بن مطعم أن رجلاً قال: يا رسول الله أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله. قال: لا أدري حتى أسأل جبريل. فأتاه جبريل فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البلاد إلى الله الأسواق.

---

(١) الحاكم ٢/ ٧ وابن حبان ٣/ ٦٤ حديث ١٥٩٧.

الفصل الثالث

٧٤٢ ـ (٥٤) عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «مَنْ جاءَ مسجدي هذا لم يأْت إلاَّ لِخَيرٍ يتعلَّمُه أو يُعلِّمُه؛ فهوَ بمنزلَة المجاهدِ في سبيلِ الله. ومَن جاءَ لغيرِ ذلكَ؛ فهوَ بمنزلةِ الرَّجلِ ينظرُ إلى مَتاعِ غيره».

رواه أحمد والبزار واللفظ له، وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ا هـ. وكلامه يدل على أن ذكر الحجب ليس في هذه الروايات. فتصحيح ابن حجر غير صحيح على إطلاقه فتدبر. وحاصله أن عدد السبعين غير صحيح لا نفس الحجاب، فإنه ورد في حديث مسلم على ما مر في صدر الكتاب من رواية أبي موسى مرفوعاً: حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه.

(الفصل الثالث)

٧٤٢ ـ **(عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاء مسجدي هذا)** أي المسجد النبوي في المدينة المعطرة. **(لم يأت)** أي حال كونه غير آت. **(إلا لخير)** أي علم أو عمل **(يتعلمه أو يعلِّمه)** أو للتنويع، وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافاً لما تقدم عن الإمام مالك، ولعله منع رفع الصوت المشوّش. **(فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله)** من حيث إن كلا منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أو لأن العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية. أو لأن كلا منهما عبادة نفعها متعد إلى عموم المسلمين. **(ومن جاء لغير ذلك)** أي لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة والاعتكاف والزيارة، قال الطيبي: يوهم أن الصلاة داخلة في الغير. وليس كذلك لأن الصلاة مفروغ عنها، وأنها مستثناة من أصل الكلام. **(فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره)**. أي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل، وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل. قال الطيبي: شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة والتعليم، بحالة من ينظر إلى متاع الغير بغير اذنه. ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي فإن ذلك محظور. وكذلك إتيان المسجد لغير ما بني، محظور لا سيما مسجد رسول الله ﷺ. اهـ. لكن كون النظر المجرد إلى متاع الغير محظوراً، محل نظر. ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله: إن المحظور المحرم. ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير وإن لم يقصد تملكه، ما لم يكن بإشراف من كوّة ونحوها. ولما نقل النووي قول الأحياء: لو سقف المسجد بحرام

الحديث رقم ٧٤٢: أخرجه ابن ماجة في مقدمة سننه ١/ ٨٢ حديث رقم ٢٢٧. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٦٣ حديث رقم ١٦٩٨.

رواه ابنُ ماجة، والبيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

٧٤٣ ـ (٥٥) وعن الحسنِ مُرسَلاً، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ يكونُ حديثُهم في مساجِدِهم في أمرِ دُنياهم. فلا تُجالِسوهم؛ فليسَ للَّهِ فيهِمْ حاجةٌ». رواه البيهقيّ في «شعب الإِيمان».

٧٤٤ ـ (٥٦) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كنتُ نائماً في المسجدِ، فحصبَني رجلٌ، فنظرتُ، فإذا هوَ عمرُ بنُ الخطَّابِ. فقالَ: اذْهبْ فأْتِني بهذَيْنِ. فجِئتُه بهما. فقال: ممَّنْ أنتُما ـ أو منْ أيْنَ أنتما ـ؟ قالا: منْ أهلِ الطائفِ.

حرم الجلوس تحته، لأنه انتفاع بالحرام. قال فيه نظر والمختار أنه لا يحرم القعود وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره، والنظر في مرآته إذا لم يستول عليهما وهما جائزان بلا خلاف. وقوله: وكذلك الخ. ممنوع أيضاً، فإن من جملة ما لم يبن له دخوله لنحو المرور والنوم به ولا حظر في ذلك. ا هـ. والمراد بالحظر الحرمة، وإلا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف، والنوم فيه تفصيل كما سبق لكنه مكروه لا محرم بالإِجماع. **(رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الإِيمان)**.

٧٤٣ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(مرسلاً)** إذ هو تابعي **(قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان يكون حديثهم)** أي كلامهم ومحادثتهم **(في مساجدهم في أمر دنياهم)** وهي موضوعة لأمر دينهم. قال ابن الهمام في شرح الهداية: الكلام المباح في المسجد مكروه، يأكل الحسنات **(فلا تجالسوهم)** أي هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر، وهو يحتمل الإِطلاق والتقييد بالمسجد. **(فليس لله فيهم)** أي في إتيانهم إلى المسجد وعبادتهم فيه. **(حاجة)** هي كناية عن عدم قبول طاعتهم، قال الطيبي: هو كناية عن براءة الله تعالى، وخروجهم عن ذمة الله سبحانه. وإلا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقاً. وفيه تهديد عظيم لأجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه لأن المسجد لم يبن إلا للعبادات. قلت: ويمكن أن يكون التقدير: فليس لأهل الله في مجالستهم حاجة. **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان)**.

٧٤٤ ـ **(وعن السائب بن يزيد قال: كنت نائماً في المسجد)** وفي نسخة صحيحة: قائماً. قال ميرك ناقلاً عن الشيخ. كذا وقع في الأصول بالقاف، وفي رواية: نائماً. ويؤيدها رواية الإِسماعيلي بلفظ: مضطجعاً. **(فحصبني رجل)** أي رجمني بالحصباء وهي الحجارة الصغار. **(فنظرت فإذا)** وفي نسخة بزيادة **(هو)** أي الرجل الحاصب **(عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين)** أي الرجلين المشار إليهما **(فجئته بهما فقال: ممن أنتما)** أي من أي قبيلة وجماعة **(أو من أين أنتما)** أي من أي بلد **(قالا: من أهل الطائف)** وهو يصلح جواباً لكل من السؤالين

الحديث رقم ٧٤٣:

الحديث رقم ٧٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٤٧٠ ولفظه «أهل البلد» بدل «أهل المدينة».

قالَ: لو كنتُما منْ أهلِ المدينةِ لأوْجعتكُما؛ ترفعانِ أصواتَكما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ؟!.

رواه البخاريّ.

(قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما) إذ لا عذر لكما حينئذ قاله الطيبي. يعني أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده عليه السلام أكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء، إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام. قال ميرك: وزاد الإسماعيلي جلداً، أي ضرباً بالجلد. ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توفيقي. (ترفعان) جملة مستأنفة للبيان، وقيل: جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا: لم توجعنا. قال: لأنكما ترفعان. وقوله: (أصواتكما) قال المالكي: المضاف المثنى، معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز افراده. نحو أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود، نحو صغت قلوبكما. والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو سل الزيدان سيفيهما، وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، كما في يعذبان في قبورهما. كذا نقله ميرك. وفيه أن المراد بالأصوات هنا الجمع حقيقة، إذ لكل حرف صوت كما هو مقرر في محله. (في مسجد رسول الله ﷺ). أي خصوصاً إذ مع شرافته، له زيادة مزية أنه عليه السلام في قبره حي. وقال تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات ـ ٣]. قال النووي: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وقال ابن حجر: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال: لا خير فيه بعلم ولا بغيره. ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه. وأنا أكره ذلك ولا أدري فيه خيراً. قال ابن حجر: وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال: أتدري أين أنت. قال: وقال قوم: لا كراهة فيه. منهم أبو حنيفة. واحتجوا بما مر في الوضوء من قوله عليه السلام: «ويل للأعقاب من النار» ورد بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا في المسجد بل سياقه صريح في أنهم كانوا في غير المسجد. نعم صح عن كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين له عليه أنهما ارتفعت أصواتهما في المسجد، ولم ينكر عليهما عليه السلام. وقال: ضع من دينك الشطر. وقد يجاب بأنه عليه السلام ترك الإنكار لبيان الجواز، فلا يدل على انتفاء الكراهة، اهـ كلامه. وفيه نظر من وجوه. منها نسبة نفي مطلق الكراهة إلى الإمام الأعظم، وهو افتراء عليه إذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر. نعم جوّز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوّش على المصلين، أو لم يكن هناك مصلون. ومنها إسناد الاحتجاج إليه بالحديث المذكور، فإنه لو فرض كونه في المسجد لا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقاً، إذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت. وعلى التسليم نهي المنكر في المسجد ولو برفع الصوت لا يكره إجماعاً، ومنها جوابه عن حديث كعب فإنه لا يخلو عن بعد، والأقرب أن يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية. (رواه البخاري).

٧٤٥ - **(٥٧)** وعن مالكٍ، قال: بَنى عمرُ رحَبَةً في ناحيةِ المسجدِ تُسمَّى البُطَيْحاءَ، وقال: مَنْ كانَ يُريدُ أنْ يَلْغَطَ، أو ينشِدَ شِعراً، أو يرفعَ صوتَه؛ فلْيخرُجْ إلى هذه الرَّحَبَةِ. رواه في المُوطَّأ.

٧٤٦ - **(٥٨)** وعن أنسٍ، قال: رأى النَّبيُّ ﷺ نُخامةً في القِبلةِ،

---

٧٤٥ - **(وعن مالك)** المراد به الإمام صاحب المذهب **(قال: بنى عمر رضي الله عنه رحبة في ناحية المسجد)** أي فضاء في خارج المسجد. قال في القاموس: رحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه. وقال الطيبي: الرحبة بالفتح، الصحراء بين أفنية القوم. ورحبة المسجد ساحته. قال أبو علي الدقاق: ليس للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت أو منفصلة. وتحريك الحاء أحسن. ا هـ. وفيه، وأما في حديث علي رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ في رحبة الكوفة، فإنها دكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ. **(تسمى)** أي تلك الرحبة **(البطيحاء)** ولعلها فرش فيها البطحاء. **(وقال:)** أي عمر **(من كان يريد أن يلغط)** اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه، قاله الطيبي: والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه. **(أو ينشد شعراً)** أي لنفسه أو لغيره. وقول ابن حجر: أي شعراً مذموماً ليس في محله لأنه لا يباح مطلقاً. **(أو يرفع صوته)** ولو بالذكر. **(فليخرج إلى هذه الرحبة)** فإن الأمر فيها أسهل وأهون **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** بالهمز والألف. وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المصنف، هذا وكان حقه في هذا المقام أن يقول: وعن عمر أنه بنى رحبة. ثم يقول: رواه مالك.

٧٤٦ - **(وعن أنس قال: رأى النبي ﷺ نخامة)** بالضم **(في القبلة)** أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة، لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ. ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها، والصلاة فيها. قال القضاعي[1]: وأوّل من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ [عامل] للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه. وزاد فيه. ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد. ومنه قيل للقصر: محراب. لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك سمي به لإنفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لإنفراد الإمام فيه. وقيل: سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. قال الطيبي: النخامة البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة. وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الآتي: فلا يبزقن. لكن قوله: من أقصى الحلق. غير صحيح إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق. وقال في

الحديث رقم ٧٤٥: أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ ١/ ١٧٥ حديث رقم ٩٣ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

الحديث رقم ٧٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠٧ حديث رقم ٤٠٥.

(١) في المخطوطة القاضي.

فشقَّ ذلكَ عليه حتى رُئي في وجهِه، فقامَ فحكَّه بيدِه، فقال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في الصَّلاةِ فإنَّما يُناجي ربَّه، وإنَّ ربَّه بينَه وبينَ القِبلةِ؛ فلا يَبزُقَنَّ أحدُكم قِبَلَ قِبلَتِه، ولكنْ عن يسارِه، أو تحتَ قدَمِه»، ثمَّ أخذَ طرفَ رِدائِه فبصقَ فيه، ثمَّ ردَّ بعضَه على بعضٍ، فقال: «أو يفعلُ هكذا». رواه البخاريّ.

٧٤٧ ـ (٥٩) وعن السَّائبِ بنِ خَلَّادٍ، ـ وهو رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ، قال: إنَّ رجلاً أمَّ قوماً، فبصقَ في القِبلةِ، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لقومِه

المغرب: النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح. وفي القاموس: النخاعة النخامة، أو ما يخرج من الخيشوم. **(فشق)** أي صعب **(ذلك)** أي ما ذكر من رؤية النخامة. **(عليه حتى رئي)** أي أثر المشقة **(في وجهه)** وهو مجهول رأى. قال الطيبي: الضمير الذي أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: فشق ذلك عليه، وهو الكراهة. **(فقام)** بنفسه الشريفة. **(فحكه بيده)** اللطيفة عوضاً عن أمته الضعيفة، وإشارة إلى أن سيد القوم خادمهم وتواضعاً لربه جل جلاله ومحبة لبيته. **(فقال: إن أحدكم إذا قام في الصلاة)** أي دخل فيها سواء كان في المسجد أو غيره **(فإنما يناجي ربه)** أي يخاطبه بلسان القال كالقراءة والذكر والدعاء، وبلسان الحال كأنواع أحوال الانتقال. ولذا قيل: الصلاة معراج المؤمن. **(وإن ربه بينه وبين القبلة)** في شرح السنة. معناه أن يقصد ربه تعالى بالتوجه إلى القبلة فيصير بالتقدير، كان مقصوده بينه وبين القبلة، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي. **(فلا يبزقن أحدكم قبل)** أي جهة **(قبلته)** لأنها أشرف الجهات والبزاق إلى القبلة دائماً ممنوع، فالشرطية لإفادة زيادة القبح. **(ولكن)** أي ليبصق **(عن يساره أو تحت قدمه)** أي اليسار. وقال النووي: الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما إذا كان في غير المسجد، وأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه. قال ابن حجر: فيه نظر لأنه إذا كان في المسجد على شيء له مفروش فيه، فله البزاق عليه في جنبه الأيسر أو تحت قدمه، لأن الغرض أن البزاق إنما ينزل على فراشه ولا يصيب أجزاء المسجد منه شيء. اهـ. وما ذكره مفهوم من إطلاق قوله، إلا في ثوبه. فليس فيه نظر، صحيح كما هو صريح فتأمل. وتصويره عليه السلام بأخذ ردائه والاقتصار عليه لأن الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيئاً. **(ثم أخذ)** أي النبي ﷺ **(طرف ردائه فبصق)** أي بزق فيه **(ثم رد بعضه)** أي بعض ردائه **(على بعض فقال: أو يفعل هكذا)** أي مثل هذا الذي فعلته وإذا فعل هذا فليكن في جهة اليسرى **(رواه البخاري)**.

٧٤٧ ـ **(وعن السائب بن خلاد هو)** وفي نسخة وهو، **(رجل من أصحاب النبي ﷺ)** ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة، أو كان ممن اختلف في صحبته **(قال: إن رجلاً أم قوماً)** أي صلى بهم إماماً، ولعلهم كانوا وفداً **(فبصق في القبلة)** أي في جهتها **(ورسول الله ﷺ ينظر)** أي يطالع فيه **(فقال رسول الله ﷺ لقومه)** لما رأى منه قلة الأدب،

الحديث رقم ٧٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٢٤ حديث رقم ٤٨١.

حينَ فرَغَ: «لا يُصلّي لكم». فأرادَ بعدَ ذلكَ أنْ يُصلّيَ لهم، فمنعوهُ، فأخبروه بقولِ رسولِ الله ﷺ، فذَكَرَ ذلكَ لرسولِ اللّهِ ﷺ، فقال: نعمْ، وحسِبتُ أنَّه قالَ: «إنَّكَ قد آذَيْتَ اللّهَ ورسولَه». رواه أبو داود.

٧٤٨ ـ (٦٠) وعن مُعاذِ بن جبلٍ، قال: احتبَسَ عنَّا رسولُ اللّهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ عنْ صلاةِ الصُّبحِ، حتى كِدْنا نَتراءى عينَ الشَّمسِ، فخرجَ سريعاً، فثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ وتجَوَّزَ في صلاتِه. فلمَّا سلَّمَ دَعا بصوتِه، فقالَ لنا: على «مصافِّكم كما

(**حين فرغ: لا يصلي لكم**) بإثبات الياء، في شرح السنة. أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وإن بينه وبينها منافاة. وأيضاً في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب، وكان هذا النهي في غيبته. (**فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه**) فسأل عن سبب المنع (**فأخبروه بقول رسول الله ﷺ. فذكر**) أي الرجل (**ذلك**) أي منع القوم إياه عن الإمامة (**لرسول الله ﷺ**) وقال: ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذلك هو. (**فقال:**) أي رسول الله ﷺ (**نعم**) أنا أمرتهم بذلك. (**وحسبت**) أي قال الراوي: وظننت (**أنه**) أي الرسول الله ﷺ (**قال:**) أي له زيادة على نعم، (**إنك قد آذيت**) أي خالفت (**الله ورسوله**) وفيه تشديد عظيم. قال تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً**﴾ [الأحزاب ـ ٥٧]. وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى، كذا ذكره ابن حجر. وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته. (**رواه أبو داود**) وابن حبان في صحيحه قاله ميرك. ثم قال: ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمر وقال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فاشفق الرجل الأوّل فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنزل فيّ شيء. قال: لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة. رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

٧٤٨ ـ (**وعن معاذ بن جبل قال: احتبس**) بصيغة المعلوم، وروي مجهولاً (**عنا رسول الله ﷺ ذات غداة**) أي يوماً أو صاحبة غداة، وهي من أوّل النهار إلى الزوال أي ساعة من أوّلها (**عن صلاة الصبح**) بدل اشتمال بإعادة الجار (**حتى كدنا**) أي قاربنا (**نتراى عين الشمس**) وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبي. والأظهر ما قاله ابن حجر: أنه عدل عنه إلى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل، وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوّت لأداء الصبح. (**فخرج سريعاً**) أي مسرعاً أو خروجاً سريعاً (**فثوّب**) أي أقيم (**بالصلاة**) وقول ابن حجر: أي أقامها، موهم (**فصلى رسول الله ﷺ وتجوّز**) أي خفف واقتصر على خلاف عادته سيما في الصبح لما يقتضيه الوقت. (**في صلاته**) أي مع آداء الأركان (**فلما سلم دعا**) أي نادى (**بصوته. فقال لنا:**) أي رفع صوته بقوله لنا. (**على مصافكم**) أي اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف (**كما**

الحديث رقم ٧٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٤٣ حديث رقم ٣٢٣٥. وقال: حديث حسن صحيح.

أنتم»، ثمَّ انفتَلَ إلينا، ثمَّ قالَ: «أمَا إني سأحدِّثُكم ما حبسَني عنكمُ الغداةَ: إني قُمتُ من الليلِ، فتوضَّأتُ وصلّيتُ ما قُدِّرَ لي، فنعَستُ في صلاتي حتى اسْتثقلتُ، فإذا أنا بربِّي تباركَ وتعالى في أحسنِ صورةٍ، فقالَ: يا محمدُ! قلتُ: لبَّيكَ ربِّ! قالَ: فِيمَ يختصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: لا أدْري. قالها ثلاثاً». قال: «فرأيتُه وضعَ كفَّه بينَ كتِفيَّ حتى وجدتُ بَرْدَ أناملِه بينَ ثدْيَيَّ، فتجلَّى لي كلُّ شيءٍ وعرفتُ. فقالَ: يا محمَّدُ! قلتُ: لبَّيكَ ربِّ! قال: فِيمَ يختصِمُ المَلأُ الأَعلى؟ قلتُ في الكفَّارات قالَ وما هُنّ قلتُ: مشيُ الأقدامِ إلى الجماعاتِ، والجلوسُ في المساجدِ بعدَ الصَّلَواتِ، وإسْباغُ الوُضوءِ حينَ الكريهاتِ. قال: ثمَّ فِيمَ؟ قلتُ:

(أنتم) أي على ما أنتم عليه أو ثبوتاً مثل الثبوت الذي أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير. **(ثم انفتل)** أي انصرف من الصلاة، أو اقبل من القبلة **(إلينا، ثم قال: أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إني سأحدثكم)** السين لمجرد التأكيد **(ما حبسني عنكم)** ما موصولة **(الغداة)** نصب على الظرفية، **(إني قمت من الليل)** أي بعضه **(فتوضأت وصليت ما قدر)** أي مقدار ما قدر أو يسر. **(لي)** من صلاة التهجد **(فنعست)** بالفتح من النعاس، وهو النوم القليل **(في صلاتي حتى استثقلت)** بصيغة المعلوم أو المجهول، أي غلب عليّ النعاس أو برحاء الوحي. **(فإذا أنا بربي)** إذا للمفاجأة أي، فاجأ استثقالي رؤيتي **(تبارك وتعالى)** فيه إشارة إلى التنزيه عما لا يليق به. **(في أحسن صورة)** أي صفة أو كان التجلي صورياً، أو في أحسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه. وظاهر هذا الحديث أن هذه الرؤية في النوم فلا يحتاج إلى تأويل. **(فقال: يا محمد قلت: لبيك)** أي إجابة بعد إجابة وإطاعة بعد إطاعة إيماء إلى دوام العبودية والقيام بالعبادة في حق الربوبية. (رب) بحذف حرف النداء، وياء الإضافة. **(قال: فيم)** ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر حذف ألفها. **(يختصم)** أي يبحث **(الملأ الأعلى)** أي الأشراف من الملائكة المقربين. **(قلت: لا أدري. قالها ثلاثاً)** أي قال تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثاً. وأجبت عنها بلا أدري تأكيداً للاعتراف بعدم العلم. وفي تأخير قالها ثلاثاً إيماء إلى ما قررناه. **(قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي)** يحتمل أن يكون كناية عن تعلق القدرة والإرادة. **(حتى وجدت برد أنامله)** أي لذة آثاره **(بين ثديي)** أي في صدري أو قلبي. **(فتجلى)** أي انكشف وظهر. **(لي كل شيء)** أي مما أذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقاً، أو مما يختصم به الملأ الأعلى خصوصاً. **(وعرفت)** حقيقة الأمر، وهو تأكيد لما قبله. وقول ابن حجر: أي عرفته عياناً يحتاج إلى بيان. **(فقال: يا محمد. قلت: لبيك رب)** أي أوّلاً وآخراً **(قال: فيم يختصم الملأ الأعلى. قلت: في الكفارات)** أي للسيئات **(قال: ما هن)** وفي نسخة صحيحة: وما هن بزيادة الواو. **(قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات)** أي للصلوات المكتوبات **(والجلوس في المساجد)** أي التي هي روضات الجنات **(بعد الصلوات)** أي المقضيات **(وإسباغ الوضوء)** بفتح الواو ويضم، أي إكماله. **(حين الكريهات)** أي وقت المكروهات من أيام البرودات أو أزمنة الغلاء في ثمن الماء. **(قال: ثم فيم)** أي فيم يختصم الملأ الأعلى أيضاً، وفيه إشارة إلى تقديم الكفارات **(قلت:)** وفي نسخة:

في الدَّرجاتِ. قال: وما هنَّ؟ قلت: إِطعامُ الطعامِ، ولِينُ الكلامِ، والصَّلاةُ والنَّاسُ نِيامٌ. ثمَّ قال: سَلْ، قُلِ: اللهُمَّ إِني أسأَلُكَ فِعلَ الخيراتِ، وتركَ المُنكراتِ، وحُبَّ المساكينِ، وأنْ تغفِرَ لي وترحمَني، وإِذا أردْتَ فِتنةً في قومٍ فتوفَّني غيرَ مفتونٍ، وأسأَلُكَ حُبَّكَ وحُبَّ منْ يُحبُّكَ، وحُبَّ عملٍ يُقرِّبُني إِلى حُبِّك». فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّها حقٌّ فادرُسوها ثمَّ تعلَّموها». رواه أحمدُ، والترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وسألتُ محمَّدَ بن إِسماعيلَ عنْ هذا الحديثِ. فقالَ: هذا حديثٌ صحيح.

قال: قلت. **(في الدرجات)** أي في درجات الجنات العاليات **(قال: وما هن)** بالواو **(قلت:)** وفي نسخة، قال: قلت. **(إطعام الطعام)** أي اعطاؤه للخاص والعام **(ولين الكلام)** أي لطفه مع الأنام **(والصلاة)** أي بالليل كما في نسخة. **(والناس نيام)** الجملة حالية والنيام جمع نائم **(قال:)** وفي نسخة: ثم قال: **(سل)** وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن تكون الدعوات بعد الطاعات. **(قلت:)** وفي نسخة، قال: قلت. **(اللهم إني أسألك فعل الخيرات)** بكسر الفاء، وقيل: بفتحها أي المأمورات. **(وترك المنكرات)** أي المنهيات **(وحب المساكين)** يحتمل الإضافتين، والأنسب بما قبله إضافته إلى المفعول. **(وأن تغفر لي)** ما فرط، مني من السيئات **(وترحمني)** بقبول ما صدر عني من العبادات **(وإذا أردت فتنة)** أي ضلالة أو عقوبة **(في قوم)** أي جمع أو قبيلة **(فتوفني غير مفتون:)** وهو إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة **(وأسألك حبك)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون معناه أسألك حبك إياي أو حبي إياك، أقول لا شك أن الأوّل أكمل. فعليه المعوّل قال تعالى: ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾. قال الطيبي: وعلى هذا يحمل قوله: **(وحب من يحبك)** ولا يخفى أن الإضافة هنا إلى المفعول أنسب، لأنه إلى التواضع أقرب. قال الطيبي: وأما قوله: **(وحب عمل يقربني إلى حبك)** فيدل على أنه طالب لمحبته ليعمل حتى يكون وسيلة إلى محبة الله إياه، فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين. ولعل السر في تسميته بحبيب الله لا يخلو من هذا القول. ا هـ. وقوله: لا يخلو ظاهر، ولا يخلو من احتمال آخر. **(فقال رسول الله ﷺ: إنها)** أي هذه الرؤيا **(حق)** إذ رؤيا الأنبياء وحي، **(فادرسوها)** أي فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها، أو إن هذه الكلمات حق فادرسوها أي اقرؤوها **(ثم تعلموها)** أي معانيها الدالة هي عليها. قال الطيبي: أي لتعلموها. فحذف اللام أي لام الأمر. **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن)** أي لذاته **(صحيح)**. لغيره وقال بعضهم: معناه، أو صحيح على حذف حرف الترديد أي للتنويع. يعني هو عند قوم حسن وعند آخرين صحيح. ويؤيده سؤاله البخاري وجوابه الآتي. وقال الطيبي: أي له إسنادان هو بأحدهما حسن، وبالآخر صحيح. أو أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا تأباه. **(وسألت محمد بن إسماعيل)** أي البخاري، صاحب الصحيح **(عن هذا الحديث)** أي إسناده **(فقال: هذا حديث صحيح)**.

٧٤٩ ـ (٦١) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرو بنِ العاصِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا دخلَ المسجدَ: «أعُوذُ باللَّهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريمِ، وسُلطانِه القديمِ، منَ الشَّيطانِ الرجيمِ». قال: «فإذا قالَ ذلكَ، قال الشيطانُ: حُفِظَ مِني سائِرَ اليومِ». رواه أبو داود.

٧٥٠ ـ (٦٢) وعن عَطاءِ بن يَسارٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ لا تجعلْ قبري وَثناً يُعبَدُ، اشتَدَّ غضبُ الله

---

٧٤٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا دخل المسجد)** أي أراد دخوله عند وصول بابه. **(أعوذ)** أي أعتصم والتجىء **(بالله العظيم)** أي ذاتاً وصفة **(وبوجهه)** أي ذاته **(الكريم)** أي المحسن إلى عبادة فضلاً عن عباده **(وسلطانه)** أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه، **(القديم)** أي الأزلي الأبدي **(من الشيطان)** مأخوذ من شطن، أي بعد، يعني المبعود من رحمة الله. **(الرجيم)** فعيل بمعنى مفعول، أي المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله. والظاهر أنه خبر معناه الدعاء: يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة إن الله هو الهادي المضل. ولذا قال بعض العارفين: لولا أن الله أمرني بالاستعاذة منه لما تعوّذت منه فإنه أحقر وأصغر. ويحتمل أن يكون التعوّذ من صفاته وأخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والإباء والأغواء. **(قال:)** أي النبي ﷺ، كذا في نسخة صحيحة. **(فإذا)** قال: ابن حجر الفاء فصيحة، أي فقال النبي ﷺ: إذا. **(قال:)** أي قائل **(ذلك)** أي القول المذكور، وقال الطيبي: أي فقال النبي ﷺ: إذا قال المؤمن ذلك. **(قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم)** أي بقيته أو جميعه ويقاس عليه الليل أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله. قال ابن حجر: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده. وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب. فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره. اهـ. وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان، للعهد والمراد منه قرينه الموكل على اغوائه، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الأشكال والله أعلم بالحال. **(رواه أبو داود)**.

٧٥٠ ـ **(وعن عطاء بن يسار)** تابعي مشهور **(قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)** أي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد الآن في بعض المزارات والمشاهد **(اشتد)** استئناف كأنه، قيل: لم تدعو بهذا الدعاء فأجاب بقوله: اشتد **(غضب الله)** ترحماً على أمته

الحديث رقم ٧٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٨ حديث رقم ٤٦٦.

الحديث رقم ٧٥٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٢ حديث رقم ٨٥ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

على قومٍ اتخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ». رواه مالكٌ مُرسلاً.

٥٧١ ـ (٦٣) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَستحِبُّ الصَّلاةَ في الحِيْطانِ». قال بعضُ رُواته ـ يعني البساتين ـ: رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ منْ حديثِ الحسن بن أبي جعفر، قد ضعَّفه يحيى بنُ سعيدٍ وغيرُه.

٧٥٢ ـ (٦٤) وعن أنسِ بن مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرَّجلِ في بيتِه بصلاةٍ، وصلاتُه في مسجدِ القبائلِ بخمسٍ وعشرِينَ صلاةً، وصلاتُه في المسجدِ الذي يُجمَّعُ فيه بخمسِمائةِ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الأقصى

وتعطفاً لهم قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر. والأظهر أنه إخبار عما وقع في الأمم السالفة تحذيراً للأمة المرحومة من أن يفعلوا فعلهم فيشتد غضبه عليهم. **(على قوم)** وهم اليهود والنصارى **(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. رواه مالك مرسلاً)**. أي بحذف الصحابي.

٧٥١ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: كان النبي ﷺ يستحب)** بصيغة الفاعل **(الصلاة)** أي النافلة أو مطلقاً **(في الحيطان)** أي في جنب الجدران لئلا يمر عليه مار أو لا يشغله شيء. **(قال بعض رواته: يعني البساتين)** لا شك أن الحيطان تجيء بمعنى البساتين أما كونها هنا مرادة، فمحل بحث. وقد أطال ابن حجر في حكمته بما لا طائل تحته والله أعلم. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر. قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره)**.

٧٥٢ ـ **(وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل)** أي منفرداً كذا قيل. والأظهر أن يكون أعم **(في بيته)** قال الطحاوي وغيره: المراد بالصلاة غير النافلة، لقوله عليه السلام: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، نقله الأبهري. ولا يبعد أن المضاعفة تعم النافلة مع كونها في البيت أفضل والله أعلم. **(بصلاة)** أي تحسب بصلاة واحدة وليس لها مضاعفة لأجل ذلك المكان، وإن كان لها مضاعفة باعتبار آخر من مكان أو زمان أو جماعة، ومن حيث أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما لا يعلمه إلا الله. **(وصلاته)** أي الفرض جماعة، كذا قيل والعموم أظهر. **(في مسجد القبائل)** أي مسجد الحي **(بخمس وعشرين صلاة)** أي بالإضافة إلى صلاته في بيته، [لا] مطلقاً لما تقدم إلى سائليه. **(وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه)** أي يصلى فيه الجمعة **(بخمسمائة صلاة)** أي بالنسبة إلى مسجد الحي **(وصلاته في المسجد الأقصى)** يعني مسجد بيت المقدس لبعد المسافة بينه وبين الكعبة. وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد

الحديث رقم ٧٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٥٥ حديث رقم ٣٣٤ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر.

الحديث رقم ٧٥٢: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤٥٣ حديث رقم ١٤١٣.

بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في مسجِدي بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ». رواه ابنُ ماجة.

٧٥٣ ـ (٦٥) وعن أبي ذَرّ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ مسجدٍ وُضعَ في الأرضِ أوّلُ؟ قال: «المسجدُ الحرامُ». قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ المسجدُ

منه. وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل إليه. وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك. (**بخمسين ألف صلاة**) أي بالنسبة إلى ما قبله. وفي هامش أصل السيد جمال الدين بألف صلاة، وعليها نسخة ظاهرة. (**وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة**) أي بالإضافة إلى ما يليه (**وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**) أي بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام، فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد في بعض فإنه ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر وافقني كما سيأتي كلامه (**رواه ابن ماجة**) ورواته ثقات، إلا أن أبا الخطاب الدمشقي لم يحضرني الآن ترجمته ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة كذا قاله المنذري. وقال الذهبي: أبو الخطاب ليس بمشهور. وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني: مجهول، نقله ميرك. وقال ابن حجر: قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات. وقد يقال: يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن روايتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين، تحمل على أن هذا كان أوّلاً، ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة. وكذا ما جاء أن صلاة في المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد، وصلاة بمسجده عليه السلام بألف صلاة في المسجد الأقصى، كان أوّلاً ثم زيد فيهما فجعل الأوّل بخمسين ألفاً في سائر المساجد، والثاني بخمسين ألفاً في الأقصى، ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه السلام. وحينئذ فتزداد المضاعفة على ما قدمناه أوّل الباب في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة. فتأمله ضارباً مائة ألف في خمسين ألف ألف ثم الحاصل في خمسين ألفاً تجد صحة ما ذكرته وإيضاح ما حررته.

٧٥٣ ـ (**وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض**) أي جعل متعبداً لا أنه مبنى بجدران (**أوّل**) بضم اللام. قال أبو البقاء وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل، وبعد، والتقدير أوّل كل شيء. ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف نقله الأبهري. وقوله مصروفاً: أي في غير هذا الموضع. لأن الرسم ما يساعده هنا. وقوله غير مصروف: أي بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى: ﴿**والركب أسفل منكم**﴾. (**قال: المسجد الحرام**) فإنه جدده إبراهيم عليه السلام (**قلت: ثم أي. قال: المسجد**

الحديث رقم ٧٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٠٧ حديث رقم ٣٣٦٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٠ حديث رقم (٢ . ٥٢٠) واللفظ له. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣٢ حديث رقم ٦٩٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٧٥٣. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٦.

الأقصى». قلتُ: كم بينَهُما؟ قال: «أربعون عاماً؛

الأقصى) قال الطيبي: إن داود وسليمان عليهما السلام رفعا قاعدة المسجد الأقصى بعد ما انهدم وزادا فيه. **(قلت: كم بينهما. قال: أربعون عاماً)** قال الأبهري: فيه إشكال لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس، يعني وهو بعد إبراهيم بأكثر من ألف عام على ما قاله أهل التواريخ. والدليل على أن سليمان هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله سأل الله تعالى خلالاً ثلاثاً. والأوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي أن الإشارة في الحديث إلى أوّل البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أوّل من بنى الكعبة ولا سليمان أوّل من بنى بيت المقدس فقد روينا أن الأوّل من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض. فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة. قال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان، أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه. وبناء آدم للبيت مشهور. ا هـ. قال ابن حجر. ورد على هذا المستشكل بأنه جهل التاريخ، فإن سليمان مجدد لا مؤسس، والذي أسسه هو يعقوب بعد بناء جده إبراهيم الكعبة بهذا المقدار. واغتر أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بفهم هذا الحديث على ظاهره، أن بين إبراهيم وداود أربعين سنة، ورد على من زعم أن بينهما ألف سنة، وليس كما فهم. وقال الحافظ الضياء المقدسي: وجه الحديث أن هذين المسجدين بنيا قديماً ثم خربا ثم بنيا. وقيل: استفيد من الحديث أن مسجد مكة أوّل مسجد وضع بالأرض، ولا يلزم من ذلك أن يكون أوّل بناء وضع بها. وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: **﴿إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين﴾** [آل عمران ـ ٩٦]. وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس أفضل من الكعبة وقول المسلمين عكسه. فقيل معناه: إنه أوّل بيت وضع مطلقاً وعليه، فقيل: هو أوّل ما ظهر على وجه الماء حين خلق الله الأرض فخلقه قبلها بألفي عام ودحاها من تحته. قال أبو هريرة: كانت الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الأرض بألفي سنة. وقال ابن عباس: وضع البيت في الماء على أربعة أركان قبل أن تخلق الدنيا بألفي سنة، ثم دحيت الأرض من تحته. وقال مجاهد: لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة وإن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى. وقال كعب: كانت الكعبة غثاء على الماء قبل أن يخلق السماء والأرض بأربعين سنة ومنها دحيت الأرض. وقيل: إن آدم حين أهبط استوحش فأوحى الله تعالى إليه: ابن لي بيتاً في الأرض واصنع حوله نحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي فبناه. رواه أبو صالح عن ابن عباس. وقيل: اهبط مع آدم عليه السلام. فلما كان الطوفان رفع فصار معموراً في السماء. وبنى إبراهيم عليه الصلاة والسلام على أثره، قاله قتادة. وقيل معناه: بناه آدم وحوّاء، لما رواه البيهقي في دلائل النبوّة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: بعث الله تعالى جبريل إلى آدم وحوّاء وأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمره بالطواف به؛ وقيل له: أنت أوّل الناس وهذا أوّل بيت وضع للناس. وقيل: إنه كان قبله بيوت وأوّل من بناه شيث بن آدم، وكان قبل أن يبنيه ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ويأنس بها لأنها من الجنة، ثم

ثمَّ الأرضُ لكَ مسجدٌ، فحيثما أدركتْكَ الصَّلاةُ فصلِّ». متفق عليه.

(٨) باب الستر

دثر من الطوفان إلى أن بناه إبراهيم. وقيل: كانت قبله بيوت ولكنه أوّل مسجد وضع بالأرض لما رواه البيهقي في الدلائل أيضاً أن علياً كرم الله وجهه سأله رجل عن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً أهو بيت بني في الأرض. قال: لا كان نوح قبله وكان في البيوت وكان إبراهيم قبله وكان في البيوت، ولكنه أوّل بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان آمناً[١]. فتبين على أن الوضع غير البناء. وصحح بعض المتأخرين هذا القول ووجهه، إنه المتيقن من الآية إذ وضع الله له هو جعله متعبداً. فدلالة الآية على الأولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه، لأن المقصود الأولى من ذكر الأولية بيان الفضيلة ترجيحاً له على بيت المقدس، ولا تأثير لأوليته في البناء في هذا الفضل. ونقل ابن الجوزي أن أوّل من بنى مسجداً في الإِسلام عمار ابن ياسر. قال ابن حجر: ذلك مسجد قباء. **(ثم الأرض لك)** أيها المخاطب **(مسجد)** موضع صلاة **(فحيثما أدركتك الصلاة فصل)** وفي نسخة صحيحة: فصله. بهاء السكت. قال الطيبي: يعني سألت يا أبا ذر عن أماكن بنيت مساجد واختصت العبادة بها وأيها أقدم زماناً، فأخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد ثم أخبرك بما أنعم الله عليّ وعلى أمتي من رفع الجناح وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها. **(متفق عليه)**. وفي بعض طرق البخاري: فأينما أدركتك الصلاة فصل فإن الفضل فيه. وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم. ومر في حديث ابن عباس: ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه، وبه يبطل قول من قال معنى حديث: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيري مسجداً لا طهوراً، لأن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة. ا هـ. ويمكن أن يقال جعل الله لعيسى مواضع محراباً له، أو خص عيسى بالعموم لكونه تابعاً لنبينا عليه الصلاة والسلام في آخر عمره.

(باب الستر)

أي ستر العورة وسائر الأعضاء، وهو بالفتح مصدر سترته، إذا غطيته وبالكسر واحد الستور والأستار، وهو متضمن لطهارة الثوب والبدن.

(١) الحاكم ٢/ ٢٩٣ ولم يذكر أن نوح كان قبله.

الفصل الأول

٧٥٤ ـ (١) عن عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي في ثوبٍ واحدٍ مُشْتمِلاً به، في بَيتِ أمِّ سَلمةَ، واضِعاً طَرَفَيْه على عاتقَيْه. متفق عليه.

٧٥٥ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَليَنَّ أحدُكم في الثَّوبِ الواحِدِ

(الفصل الأوّل)

٧٥٤ ـ **(عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنهما)** هو ربيب النبي ﷺ، وأمة أم سلمة وأبوه صحابي قرشي مخزومي **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً)** بالنصب في أكثر نسخ البخاري، وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة، أو الرفع على الحذف كذا قاله الأبهري. والمراد بقوله: على الحذف، أي حذف المبتدأ، أي وهو مشتمل. **(به)** أي بأن لفه ببدنه، يعني اتزر ببعضه وألقى طرفيه على عاتقه. وفي شرح المصابيح وروي مشتملاً بالنصب، أي في إزار طويل مشتملاً. قال الطيبي: والاشتمال التوشح، والمخالفة بين طرفي الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، يعني لئلا يكون سدلاً. **(في بيت أم سلمة)** من أمهات المؤمنين **(واضعاً طرفيه)** تفسير مشتملاً **(على عاتقيه)** العاتق ما بين المنكب إلى أصل العنق **(متفق عليه)**. ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك.

٧٥٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد)**

الحديث رقم ٧٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٦٩ حديث رقم ٣٥٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٨ حديث رقم (٢٧٨ . ٥١٧) وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٦٦ حديث رقم ٣٣٩. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٩ من كتاب صلاة الجماعة وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦.

الحديث رقم ٧٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧١ حديث رقم ٣٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٨ حديث رقم (٢٧٧ . ٥١٦) واللفظ له إلا قوله «لا يصلين» فقد ذكره «لا يصلي». وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٤ حديث رقم ٦٢٦ وذكر «منكبيه» بدل «عاتقيه». وأخرجه النسائي بهذا اللفظ ٢/ ٧١ حديث رقم ٧٦٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٦٧ حديث رقم ١٣٧١ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٣.

ليسَ على عاتقَيه منه شيءٌ». متفق عليه.

٧٥٦ ـ (٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صلّى في ثوبٍ واحِدٍ، فلْيُخالفْ بينَ طرَفَيه».

قال ابن الأثير: وفي رواية الصحيحين: لا يصلي. بإثبات الياء، ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ذكره ميرك. **(ليس على عاتقيه منه شيء)** الجملة المنفية حال، قال النووي: قال أكثر العلماء، وقال ابن حجر: قال العلماء: حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو بيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة، والزينة المطلوبة في الصلاة. قال تعالى: **﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾** [الأعراف ـ ٣١]. قلت: في كل مما ذكر نظر ظاهر فتأمل. وإنما اضطرهم إلى ما ذكروا، جعل ضمير منه إلى ذلك الثوب، والأظهر أنه يعود إلى مطلق الثوب، فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الإِزار وغيره على الكتف، وكراهة تركه عند القدرة عليه، ولذا زاد عليه السلام في رواية على إرادة المبالغة: فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه، طرح حبلاً حتى لا يخلو من شيء. وفي رواية: ارتدوا ولو بحبل. ويؤيده ما جاء مفصلاً[1] ما رواه الشيخان عن جابر أنه عليه السلام قال له: إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به[2]. ولفظ مسلم: فإن كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقويك. فتحصل منه أن الحكمة في ذلك أن لا يخلو العاتق من شيء، لأنه أقرب إلى الأدب وأنسب إلى الحياء من الرب وأكمل في أخذ الزينة عند المطلب والله أعلم. ثم قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا تصح صلاته عملاً بظاهر الحديث **(متفق عليه)**. قال ميرك: وفيه نظر من وجوه. الأوّل إن قوله: لا يصلين. ليس فيهما بل فيهما لا يصلي. والثاني أن قوله: على عاتقيه، ليس في البخاري وإنما فيه على عاتقه. والثالث أن قوله: منه، ليس في البخاري وإنما هو من أفراد مسلم. كما صرح به الشيخ ابن حجر، قال: وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق الشافعي بلفظ: لا يصل، بغير ياء. ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بلفظ: لا يصلين. ا هـ. أي بزيادة التأكيد قاله الأبهري.

٧٥٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب)** أي واحد كما في نسخة صحيحة. **(فليخالف)** يعني إذا كان واسعاً فليخالف. **(بين طرفيه)** أي

---

(١) في المخطوطة معضلاً.

(٢) البخاري ١/ ٤٧٢ حديث ٣٦١.

الحديث رقم ٧٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧١ حديث رقم ٣٦٠. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٤ حديث رقم ٦٢٧ وزاد «على عاتقيه» وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٥.

رواه البخاريّ.

٧٥٧ ـ (٤) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: صلّى رسولُ اللَّهِ ﷺ في خَميصَةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرفَ، قال: «اذهَبوا بخَميصَتي هذهِ إلى أبي جَهْمٍ، وأْتوني بأَنبِجانِيَّة أبي جَهم؛

فليأتزر بأحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه. وقيل: يضع طرفه اليمنى على اليسرى وبالعكس. وقيل: فليجعل كالمضطبع. وأما إذا كان ضيقاً فيشده على حقويه. **(رواه البخاري)**.

٧٥٧ ـ **(وعن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة)** في النهاية الخميصة ثوب من صوف أوخز معلمة سوداء، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً. قال التوربشتي: فعلى هذا قول عائشة: **(لها)** أي للخميصة **(أعلام)** على وجه البيان والتأكيد، ولا يبعد أن يكون من طريق التجريد. **(فنظر إلى أعلامها نظرة)** أي نظر عبرة، **(فلما انصرف)** أي عن الصلاة **(قال: اذهبوا بخميصتي هذه)** وفي رواية: فلما فرغ من صلاته. قال: ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها. **(إلى أبي جهم)** قرشي، عدوي كان أهداها إلى النبي ﷺ. **(وائتوني بأنبجانية أبي جهم)** وإنما طلب أنبجانيته بدلها لئلا يتأذى برد هديته، وهي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة، وتفتح. وتشديد التحتية على ما في النسخ المصححة. وقال ابن حجر: بكسر الهمزة وفتحها. وفيه أنه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية. ففي المغني هي بفتح الهمزة كساء لا علم له، وفي القاموس منبج كمجلس موضع، وكساء منبجاني وانبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس. وفي النهاية المحفوظ في انبجانية كسر الباء. ويروى بفتحها. وهو منسوب إلى منبج، بلدة معروفة بالشام وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة. وقيل: منسوب إلى موضع يقال له انبجان وهو الأشبه، لأن الأوّل فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف له حمل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، والهمزة فيها زائدة. وقال الخطابي: إنها منسوبة إلى آذربيجان وقد حذف بعض حروفها، وعرّب. قال القاضي: وإنما أرسل إليه لأنه كان أهداها إياه، فلما الهاه علمها أي شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم وألوانه، أي تفكر في أن مثل هذا للرعونة التي لا تليق به ردها إليه. قال الأشرف: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً مّا في النفوس الطاهرة. قيل: وفيه إشارة إلى كراهة الأعلام التي يتعاطاها الناس على اردائهم وقد

الحديث رقم ٧٥٧: أخرجه البخاري في الصحيح مع زيادة الرواية الثانية. ١/ ٤٨٢ حديث رقم ٣٧٣. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٣٩١. حديث رقم (٦٢ . ٥٥٦) واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود في السنن مختصراً ١/ ٥٦٢ حديث رقم ٩١٤. وكذلك النسائي في السنن ٢/ ٧٢ حديث رقم ٧٧١. وابن ماجة في السنن ٢/ ١١٧٦ حديث رقم ٣٥٥٠ والإمام مالك في الموطأ ١/ ٩٧ حديث رقم ٦٧ من كتاب الصلاة. وأحمد في مسنده ٦/ ١٧٧.

فإنَّها أَلْهَتني آنِفاً عنْ صَلاتي». متفق عليه.

وفي روايةٍ للبُخاريِّ، قال: «كنتُ أنظرُ إلى علَمِها وأنا في الصَّلاةِ، فأخافُ أنْ يفتِنَني».

٧٥٨ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بيتِها، فقال لها

نص عليها. (**فإنها**) أي الخميصة (**ألهتني**) أي شغلتني (**آنفاً**) بالمد، ويقصر وقرىء بهما في السبعة قوله تعالى: ﴿**ماذا قال آنفاً**﴾ [محمد ـ ١٦]. أي في هذه الساعة. (**عن صلاتي**) أي عن كمال حضورها. (**متفق عليه**). قال ميرك: فيه نظر لأنه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ، وإنما هو لفظ البخاري. ولفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنه قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام. فنظر إلى أعلامها فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيته، فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي. فانظر في اختلاف الألفاظ. (**وفي رواية البخاري قال: كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني**) أي يمنعني من الصلاة ويشغلني عن حضورها. وقال ابن حجر: أي يلهيني عن الصلاة لهواً أتم مما وقع منها. وإلا فلا تنافي بين جزمه بوقوع الإلهاء بها، وخشية وقوعه بها هنا فتأمله. وكأن ذلك هو حكمة التغاير بين الأسلوبين حيث عبر أولاً بالإلهاء، وثانياً بالفتنة. ا هـ. وهو معنى حسن. ويحتمل أن يكون المعنى: فأخاف أن يوقعني في العذاب، أو في فتنة تؤدي إليه. قال تعالى: ﴿**ذوقوا فتنتكم**﴾ [الذاريات ـ ١٤]. والأظهر أن يقال: معنى ألهتني، أرادت أن تلهيني. فلا ينافي قوله: فأخاف أن يفتنني. بمعنى يلهيني، بل يكون الثاني تفسيراً للأوّل. ولذا قيل إنه عليه السلام لم يتأثر بها، وإنما فعل ذلك تشريعاً لأمته وخوفاً عليهم من الإلهاء بالنظر إلى المخططات في صلاتهم. لكن من زعم من الأمة أن قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لأنه لا يقاس الحدادون بالملوك. وأما جزم ابن حجر بأن قلبه عليه السلام تأثر بذلك فغير صحيح. وقول الأشرف تأثيراً مّا إشارة إلى أنه أدرك أنه يؤثر. ثم قال ابن حجر: قال بعض أئمتنا يسن لمن صلى في ذلك أو إليه أو عليه أن يغمض بصره حتى لا يختل خشوعه وحضوره. قلت: سبق منه أنه يكره أن يصلي فيه أو إليه أو عليه وتغميض العين في الصلاة من المكروهات، فكيف يسن مكروه لدفع مكروه، مع أن المكروه لا يندفع به والله أعلم.

٧٥٨ ـ (**وعن أنس قال: كان قرام**) وهو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم، كذا قاله بعضهم: وقال الطيبي: القرام هو الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. وقيل: مطلق الستر، القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. ولذا أضافه في حديث آخر، وقيل: القرام ستر (**لعائشة سترت به جانب بيتها**) وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار (**فقال**) أي لها،

الحديث رقم ٧٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٤ حديث رقم ٣٧٤ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥١.

النبيُّ ﷺ: «أمِيطي عنّا قِرامِك هذا، فإنَّه لا يزالُ تصاويرُه تعرِضُ لي في صَلاتي». رواه البخاريّ.

٧٥٩ـ(٦) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: أُهدِيَ لرسول الله ﷺ فرُّوجُ حريرٍ، فلبسَه ثمَّ صلّى فيه، ثمَّ انصرفَ فنزَعَه نزعاً شديداً كالكارِه له، ثمَّ قال: «لا ينبغي هذا للمتَّقينَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٦٠ ـ (٧) عن سلمَةَ بنِ الأكوَعِ،

كما في نسخة. **(النبي ﷺ: أميطي)** أي أزيلي **(عنا قرامك هذا، فإنه)** الضمير للشأن، أو القرام. وفي نسخة: فإنها. فالضمير للقصة **(لا يزال تصاويره)** جمع تصوير بمعنى الصورة، أي تماثيله أو نقوشه. **(تعرض)** أي لي، كما في نسخة: يعني تظهر. **(في صلاتي)** وتشغلني عنها. **(رواه البخاري)**. أي متفرداً به قاله ميرك.

٧٥٩ ـ **(وعن عقبة بن عامر)** من قبيلة جهينة، كان والياً على مصر لمعاوية. **(قال: أهدي)** على بناء المفعول **(لرسول الله ﷺ فروج حرير)** بفتح الفاء وتشديد الراء، هو القباء الذي شق من خلفه. **(فلبسه)** قيل إنه كان قبل البعثة، وقيل إنه كان بعد البعثة قبل التحريم. ويجوز أن يحمل على أوّل التحريم، لأنه جاء في رواية أخرى إنه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه. وقال: نهاني عنه جبريل[١]. فمعنى قوله: **(ثم صلى فيه. ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له)** لما فيه من الرعونة أو لما جاءه الوحي بالنهي. قال الطيبي: قيل الأظهر أن هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة، كما بدا له في الخميصة. وقيل: كان بعده وإنما لبسه استمالة لقلب من أهداه إليه، وهو صاحب الاسكندرية أو صاحب دومة أو غيرها على اختلاف فيه. اهـ. كلامه. وتبعه ابن حجر: لكن لبسه مع كونه محرماً للاستمالة غير صحيح، سيما صلاته به مع أنه ينافيه نزعة نزع الكاره. **(ثم قال: لا ينبغي)** أي لا يليق **(هذا للمتقين)** أي للمؤمنين الكاملين. قيل: فيه دليل على أن ذلك كان قبل التحريم، لأن المتقي وغيره سواء في التحريم. ويمكن دفعه بأن المراد به المتقين عن الشرك، ولا ينبغي بمعنى لا يجوز **(متفق عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

٧٦٠ ـ **(عن سلمة بن الأكوع)** هو أسلمي مدني، وكان من المبايعين تحت الشجرة مرتين

الحديث رقم ٧٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٤ حديث رقم ٣٧٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٦ حديث رقم (٢٣ . ٢٠٧٥). وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٧٢ حديث رقم ٧٧٠ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

(١) مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٤ حديث رقم ٢٠٧٠.

الحديث رقم ٧٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٦ حديث رقم ٦٣٢. والنسائي بنحوه ٢/ ٧٠ حديث =

قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إني رجلٌ أَصِيدُ؛ أفأُصلّي في القَميصِ الواحدِ؟ قال: «نعمْ، وازْرُرْهُ ولو بشوْكةٍ». رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوَه.

٧٦١ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: بينما رجلٌ يُصلّي مُسبلٌ إزارَه، قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اذهَبْ فتوَضأْ»، فذهبَ وتوضَّأ، ثمَّ جاءَ. فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! ما لكَ أمرتَه أنْ يتوضَّأَ؟ قال: «إِنَّه كانَ يُصلّي وهوَ مُسبِلٌ إِزارَه، وإِنَّ اللَّهَ لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إِزارَه».

وكان من أشجع الناس راجلاً **(قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد)** كأبيع أي اصطاد وفي نسخة كأكرم. في النهاية روي أصيد أي له علة في رقبته لا يمكن التفات معها، والمشهور أصيد من الاصطياد، والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد ذكره الطيبي. وأغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين، وما فرق بين اللفظين. **(أفأصلي في القميص الواحد. قال: نعم)** أي صل فيه **(وأزرره)** بضم الراء أي أشدده، ولو بشوكة، قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة. قال في شرح شرعة الإسلام: ومن آداب الصلاة زر القميص بناء على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط، حتى لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا يعيد صلاته. كذا في التبيين. وفي شرح المنية أفتى بعض المشايخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته وهو ظاهر الحديث. **(رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ **(وروى النسائي نحوه)** أي بمعناه وسنده حسن بل صححه الحاكم(١).

٧٦١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبل إزاره)** صفة بعد صفة لرجل، أي مرسله أسفل من الكعب تبختراً وخيلاء. قال ابن الأعرابي: المسبل الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض يفعل ذلك تبختراً واختيالاً. ا هـ. وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوّزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه. **(قال له رسول الله ﷺ:)** أي بعد صلاته لكون صلاته صحيحة، فأراد أن يبين له أنها غير مقبولة فقال: **(اذهب فتوضأ)** قيل: لعل السر في أمره بالتوضؤ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر، يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي. **(فذهب وتوضأ ثم جاء)** فكأنه جاء غير مسبل إزاره. **(فقال رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ)** أي والحال أنه طاهر **(قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل)** أي قبولاً كاملاً **(صلاة رجل مسبل إزاره)** ظاهر جوابه عليه السلام، أنه إنما أعاده بالوضوء والله أعلم، إنه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته، والطهارة من شرائط الصلاة وأجزائها الخارجة

= رقم ٧٦٥. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٩.

(١) الحاكم ١/ ٢٥٠.

الحديث رقم ٧٦١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٩ حديث رقم ٦٣٨ وذكر «اذهب فتوضأ» مرتين.

رواه أبو داود.

٧٦٢ ـ (٩) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تُقبلُ صَلاةُ حائضٍ إِلاَّ بخمارٍ». رواه أبو داود، والترمذيّ.

٧٦٣ ـ (١٠) وعن أمّ سلمَةَ، أنّها سألتْ رسولَ اللّهِ ﷺ: أتُصلّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ليسَ عليها إِزارٌ؟ قال: «إِذا كانَ الدِّرعُ سابِغاً يغَطّي ظُهورَ قدَميها».

فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضاً، فأمره بإعادة الطهارة حثاً على الأكمل والأفضل. فقوله: يصلي. أي يريد الصلاة، فالأمر بالوضوء قبل الصلاة. وأما ما ذكره ابن حجر من أن ظاهر الحديث أنه أمر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضوء، فهو غير صحيح لقوله تعالى: **﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾**. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي إسناده أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. قاله المنذري. وفي التقريب أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك. وأخرج الطبراني أنه عليه السلام أبصر رجلاً يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه.

٧٦٢ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل)** بالتأنيث أصح، والمعنى لا تصح إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل، وقد قال تعالى: **﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾** [الأعراف ـ ٣١]. قال ابن عباس: يعني الثياب. وقال تعالى: **﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا﴾** [الأعراف ـ ٢٨]. قال ابن عباس وغيره: هي طوافهم عراة، والإِجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة، وتفصيله في الفروع وسيأتي بعض مسائله. **(صلاة حائض)** أي بالغة **(إلا بخمار)** أي ما يتخمر به من ستر رأس، وهذا في الحرة قاله الطيبي. وقال ابن الملك: أراد بها الحرة التي بلغت سن الحيض، وقيل: الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً. وفيه دليل على أن رأس الحرة عورة بخلاف الأمة. **(رواه أبو داود والترمذي)**. وقال: حسن. ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وقال: صحيح نقله ميرك عن التصحيح.

٧٦٣ ـ **(وعن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع)** أي قميص **(وخمار ليس عليها)** أي ليس تحت قميصها أو فوقه. **(إزار)** أي ولا سراويل **(قال:)** أي نعم، **(إذا كان الدرع سابغاً)** أي كاملاً واسعاً **(يغطي ظهور قدميها)** قال الأشرف: فيه دليل على أن

الحديث رقم ٧٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢١ حديث رقم ٦٤١. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢١٥ حديث رقم ٣٧٧ وقال حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٥ حديث رقم ٦٥٥. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٥٠.

الحديث رقم ٧٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٠ حديث رقم ٦٤٠. وأخرج أوله مالك في الموطأ ١/ ١٤٢ حديث رقم ٣٨ من كتاب صلاة الجماعة.

رواه أبو داود، وذكرَ جماعةٌ وقفوهُ على أمِّ سلمةَ.

ظهر قدمها عورة يجب ستره. وفي شرح السنة قال الشافعي: لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة نقله الطيبي. ولا يخفى أن المراد باليدين الكفان وفي مختلفات قاضيخان[١] ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغين، وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة. قال ابن الهمام: والذراع عورة. وعن أبي يوسف ليس بعورة[٢]، وفي شرح المنية أن في القدمين اختلاف المشايخ، والأصح أنهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية[٣] والكافي، ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه، خلافاً لما قيل إن بطنه ليس بعورة وظهره عورة. قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل. وقال في الخانية: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الأعضاء التي هي عورة. **(رواه أبو داود)** أي مرفوعاً. قال: ورواه جماعة موقوفاً على أم سلمة ذكره ميرك. **(وذكر)** أي أبو داود **(جماعة)** أي من الرواة **(وقفوه)** أي الحديث. **(على أم سلمة)** قال الطيبي: أي ذكر أبو داود أو أحد الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث وقصروه[٤] على أم سلمة. ا هـ. قلت: الحديث المذكور بلفظه لا يمكن أن يكون موقوفاً، ولعل الموقوف معنى هذا الحديث. وقيل: معناه رواه أبو داود وذكر هو أن جماعة وقفوه على أم سلمة. وحينئذ لا يضر وقفهم له عليها لأن من رفعه معه زيادة علم فيقدم. وأيضاً هذا الموقوف ليس من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع. قال ابن حجر: وعورة الرجل ما بين السرّة والركبة. ودليله قوله عليه السلام: عورة المؤمن ما بين سرّته إلى ركبته[٥]. والتقييد بالمؤمن للغالب وسنده حسن وإن كان فيه رجل مختلف فيه، إلا أن له شواهد تجبره وهي أحاديث أربعة بمعناه. وقيل: العورة السوأتان فقط، لما في مسلم أنه عليه السلام كان مكشوف الفخذ فدخل أبو بكر وعمر فلم يستره ثم دخل عثمان فستره[٦]، وردّوه بأن المكشوف حصل الشك فيه في مسلم. هل هو الساق أو الفخذ، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ. وعلى التنزل فهي واقعة حال احتملت أن المكشوف من ناحيته لا من ناحيتهما. قلت: ويمكن أن يقال حصل الكشف له حالة الاستغراق، والستر بعد ما أفاق. وأما في خبر الصحيحين. أنه عليه السلام أجرى فرسه في زقاق خيبر ثم حسر الإزار[٧] عن فخذه الشريف حتى رآه أنس، فمحمول على أنه انحسر بنفسه لأجل الإجراء لروايتهما أيضاً، فانحسر الإزار. وقد روى الترمذي من ثلاث طرق قال في كل منها أنه حسن، أنه عليه السلام قال لجرهد بجيم وهاء مفتوحتين: غط فخذك لأن الفخذ من العورة[٨]، ويجب على كل مكلف ستر عورته، وإن كان خالياً لخبر مسلم: لا تمشوا عراة[٩]، ولخبر أحمد والأربعة بسند حسن: احفظ عورتك إلا من

(١) في المخطوطة قاضي خان.
(٢) فتح القدير ١/ ٢٥٩.
(٣) شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت (٥٩٣).
(٤) في المخطوطة قصروا.
(٥) عزاه صاحب الكنز إلى سمو به وللحاكم نحوه.
(٦) مسلم ٤/ ٨٦٦ حديث ٢٤٠١.
(٧) مسلم ٣/ ١٤٢٦ حديث ١٣٦٥.
(٨) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٨١.
(٩) الشيرازي في الألقاب (كنز العمال).

٧٦٤ ـ (١١) وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عنِ السَّدْل في الصلاةِ، وأنْ يغطِّيَ الرَّجلُ فاهُ. رواه أبو داود، والترمذيّ.

زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً. قال: الله أحق أن يستحي منه من الناس[(١)]. ثم العاري والمستتر وإن استويا في نظر الله إليهما إلا أنه يرى الثاني متأدّباً، والأوّل تاركاً للأدب. ا هـ. وقوله: يجب لا يصح على إطلاقه، أو يقال الضرورات تبيح المحظورات لما جاء أن التسمية تستر العورة عن أعين الجن، والأظهر استحباب التستر حالة الخلاء لا الوجوب والله أعلم.

٧٦٤ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة)** قبل: هو إرسال اليد. وقيل: إرسال الثوب يصيب الأرض من الخيلاء. وفي الفائق السدل، إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه. وفي النهاية، هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهى عن التشبه بهم. قال القاضي: السدل منهي عنه مطلقاً لأنه من الخيلاء، وهو في الصلاة أشنع وأقبح. وفي شرح المنية، السدل أن يضع الثوب على كتفه ويرسل أطرافه على عضديه أو صدره. وقيل: أن يجعله على رأسه أو كتفه ويرسل أطرافه من جوانبه. وفي فتاوى قاضيخان: هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل جانبيه أمامه على صدره. والكل سدل فإن السدل في اللغة، الإرخاء والإرسال، وفي الشرع الإرسال بدون المعتاد، وكراهته لنهي النبي ﷺ عنه. ا هـ. وحكمته والله أعلم اشتغال القلب بمحافظته والاحتياج بمعالجته، ولهذا لو كان أحد طرفيه مغروزاً أو مربوطاً بطرف آخر بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروهاً. **(وأن يغطي الرجل فاه)** أي فمه في الصلاة. كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون أطرافها تحت أعناقهم فيغطون أفواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر أو برد، فنهوا عنه لأنه يمنع حسن إتمام القراءة وكمال السجود. وفي شرح السنة: إن عرض له التثاؤب جاز أن يغطي فمه بثوب أو يده، لحديث ورد فيه ذكره الطيبي. والفرق ظاهر، لأن المراد من النهي استمراره بلا ضرورة، ومن الجواز عروضه ساعة لعارض. قال في شرح المنية: يكره للمصلي أن يغطي فاه أو أنفه ذكره قاضيخان، إلا عند التثاؤب، والأدب عند التثاؤب أن يكظمه أي يمسكه ويمنعه من الانفتاح إن قدر على ذلك لقوله عليه السلام: إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع. وفي رواية: فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه. رواه مسلم. وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه. كذا روي عنه عليه الصلاة والسلام. قيل: الأولى أن تكون يده اليسرى لأنها لدفع الأذى. قلت: ولعل هذا في غير حالة القيام عند وضع اليدين، فيضع ظهر يده اليمنى على فمه. **(رواه أبو داود والترمذي)**. وفيه نظر لأنه ليس في الترمذي: وإن يغطي الرجل فاه. كما

---

(١) الترمذي ٥/ ٩٠ حديث ٢٧٦٩ وأبو داود وابن ماجة وأحمد.

الحديث رقم ٧٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٣ حديث رقم ٦٤٣. وأخرج شطره الأول: الترمذي في السنن ٢/ ٢١٧ حديث رقم ٣٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

٧٦٥ ـ (١٢) وعن شدَّادِ بن أوْسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خالِفوا اليهودَ، فإنَّهمْ لا يُصلّونَ في نِعالِهم ولا خِفافِهم». رواه أبو داود.

٧٦٦ ـ (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: بَينما رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلّي بأصحابِه إذْ خلعَ

يعلم من كلام صاحب التخريج. قال: وقال الترمذي لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، إلا من حديث عسل وهو ابن سفيان التيمي اليربوعي، كنيته أبو قرة ضعيف الحديث. وقد رواه أبو داود من حديث سليمان الأعمش عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً نقله ميرك عن التصحيح. وقال ابن حجر: رواه أبو داود بتمامه والترمذي شطره الأوّل وغيرهما. وجزؤه الأخير صحيح كما مر. وأما جزؤه الأوّل، أعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون. قال النووي: والمعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي في الأحاديث الصحيحة عن إسبال الإزار. ومن ثم قال أئمتنا: يكره إطالة الثوب عن الكعبين وإن لم يصب الأرض ما لم يقصد خيلاء، وإلا حرم.

٧٦٥ ـ **(وعن شداد بن أوس)** هو ابن أخي حسان بن ثابت، وكان ذا علم وحلم، نزل بيت المقدس ومات بالشام. **(قال: قال رسول الله ﷺ: خالفوا اليهود)** أي بالصلاة في نحو النعول **(فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)** قال ابن الملك: يعني يجوز الصلاة فيهما، إذا كانا طاهرين. **(ورواه أبو داود)** عن يعلى بن شداد عن أبيه يرفعه، ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج، وقال: ورواه الحاكم أيضاً. وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان. وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف. لكن قال الخطابي: ونقل عن الإمام الشافعي: أن الأدب خلع نعليه في الصلاة. وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما إذا تيقن طهارتهما، ويتمكن معهما من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجليه، وما في الإمام على خلاف ذلك. اهـ. وهو خطأ ظاهر، لأنه يلزم منه أنه إذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه إتمام السجود، أن يكون خلع النعل أدباً، مع أنه حينئذ واجب. فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره عليه السلام خلع نعليه، أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى أو عدم اعتيادهما الخلع. ثم سنح لي أن معنى الحديث: خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف، فإنهم لا يصلون أي لا يجوّزن الصلاة فيهما. ولا يلزم منه الفعل وإنما فعله عليه السلام كما في الحديث الآتي تأكيداً للمخالفة وتأييداً للجواز خصوصاً على مذهب من يقول إن الدليل الفعلي أقوى من الدليل القولي.

٧٦٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع)** أي

الحديث رقم ٧٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٧ حديث رقم ٦٥١.

الحديث رقم ٧٦٦: أخرجه أو داود في السنن ١/ ٤٢٦ حديث رقم ٦٥٠. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٠ حديث رقم ١٣٧٨. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٠.

نعلَيهِ فوضعَهما عنْ يسارِه، فلمَّا رأى ذلك القومُ، ألقَوْا نِعالهُم. فلمَّا قضى رسولُ اللّهِ ﷺ صلاتَه، قال: «ما حمَلَكم على إلْقائِكم نِعالَكم؟» قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نعلَيكَ، فألقَينا نعالَنا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جِبريلَ أتاني فأخبرَني أنَّ فيهِما قَذَراً. إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ، فلْينظرْ، فإنْ رأى في نعلَيه قَذَراً، فلْيَمسحْهُ، ولْيُصلِّ فيهِما». رواه أبو داود، والدارميّ.

نزع (**نعليه**) أي من رجليه (**فوضعهما عن يساره**) صحت روايته بلفظ عن، وفيه معنى التجاوز أي وضعهما بعيداً متجاوزاً عن يساره. وكذلك ألقى الأصحاب نعالهم تأسياً به عليه السلام قاله الطيبي. وقال ابن الملك: فيه تعليم للأمة بوضع النعال على اليسار دون اليمين. قلت: فيه دليل على جواز عمل قليل. (**فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم**) هذا يدل على كمال متابعتهم (**فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على القائكم نعالكم**) بالنصب (**قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا**) قال القاضي: فيه دليل على وجوب متابعته عليه السلام لأنه سألهم عن الحامل فأجابوه بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص. (**فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني**) أي لشدة اعتنائه تعالى به وبعبادته عليه السلام (**فاخبرني أن فيهما قذراً**) بفتحتين، وفي رواية: خبثاً. وفي أخرى: قذراً أو أذى أو دم حلمة. وهي بالتحريك، القراد الكبير. قال القاضي: فيه دليل على أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته، وهو قول قديم للشافعي فإنه خلع النعل ولم يستأنف. قال: ومن يرى فساد الصلاة، حمل القذر على ما تقذر عرفاً كالمخاط. قال ابن الملك: فإخباره إياه بذلك كيلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود. قلت: ويمكن حمله على المقدار المعفو من النجاسة، وإخباره إياه ليؤديه على الوجه الأكمل. ولعل وجه تأخير الإخبار، إعلام بأنه عليه السلام لا يعلم من الغيب إلا بما يُعلم، أو ليعلم الأمة هذا الحكم من السنة والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر قال: وأجاب أئمتنا عن خبر الباب بأن القذر المستقذر ولو طاهراً، وبأن الدم قد يكون يسيراً، وبأن رواية خبثاً مفسرة برواية الدم. (**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر**) أي في نعله (**فإن رأى في نعليه**) أو أحدهما (**قذراً فليمسحه**) قال ابن الملك: صيانة للمسجد عن الأشياء القذرة. (**وليصل فيهما**) قال القاضي: فيه دليل على أن من تنجس نعله إذا دلك على الأرض طهر وجاز الصلاة فيه. وهو أيضاً قول قديم [للشافعي]، ومن يرى خلافه أوّل بما ذكرنا نقله الطيبي. وحاصل مذهبنا أنه إذا أصاب الخف أو نحوه من النعل نجاسة إن كان لها جرم خفيف ومسحه بالتراب أو بالرمل مسحه على سبيل المبالغة يطهر، وكذلك بالحك. وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالإتفاق رطباً كان أو يابساً (**رواه أبو داود**) وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك. (**والدارمي**) قال ابن حجر: سنده حسن ولا دليل فيه على أن النجاسة يكفي مسحها منهما أو من غيرهما لأنه مختلف في رجاله. وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه ومسحه إنما هو لإذهاب قبح صورته وتقدير المسجد، لا لكونه يطهره.

٧٦٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم، فلا يَضعْ نعلَيه عنْ يمينِه، ولا عنْ يساره، فتكونَ عن يمينِ غيرِه، إلاَّ أنْ لا يكونَ عن يسارِه أحدٌ، ولْيَضعَهُما بينَ رِجلَيه». وفي روايةٍ: «أو لِيُصلِّ فيهِما». رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجة معناه.

الفصل الثالث

٧٦٨ ـ (١٥) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ، فرأيتُه يُصَلّي على حصيرٍ

---

٧٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم)** أي أراد أن يصلي **(فلا يضع نعليه)** بالجزم جواب إذا **(عن يمينه ولا عن يساره)** أي من غير ضرورة لما تقدم في الحديث السابق **(فتكون)** بالتأنيث على الصحيح، أي فتقع النعل **(عن يمين غيره)** قال الطيبي: هو بالنصب جواباً للنهي، أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه. يعني وفيه نوع إعانة له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه. **(إلا أن لا يكون عن يساره)** وفي نسخة صحيحة على يساره. **(أحد)** أي فيضعهما عن يساره **(وليضعهما بين رجليه)** أي قدامه، إذا كان على يساره أحد. **(وفي رواية)** أي زيادة لا، بدلاً. قال ابن حجر: وفي رواية. أي إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً. ليجعلهما بين رجليه. اهـ. وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يشرق. **(أو ليصل فيهما)** أي إن كانا طاهرين. **(رواه أبو داود)** وفي إسناده عبد الرحمن بن قيس. قال المنذري: ويشبه أن يكون هو الزعفراني البصري، كنيته أبو معاوية ولا يحتج به. نقله ميرك عن التخريج. **(وروى ابن ماجة معناه)**.

(الفصل الثالث)

٧٦٨ ـ **(عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على النبي)** وفي نسخة: على رسول الله **(ﷺ فرأيته يصلي على حصير)** في الفائق فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض سواء نبت من الأرض أم لا. قلت: لا دلالة فيه على العموم. وقال القاضي عياض. الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة كحر أو برد أو نجاسة. وفي شرح المنية: الصلاة على الأرض وما أنبتته الأرض كالحصير أفضل، لأنه أقرب إلى التواضع. وفيه خروج عن خلاف

الحديث رقم ٧٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٨ حديث رقم ٦٥٤. والرواية الثانية حديث رقم ٦٥٥. وأخرج ابن ماجة نحوه في السنن ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٤٣٢.

الحديث رقم ٧٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٩ حديث رقم (٢٨٤ . ٥١٩).

يسجدُ عليه. قال: ورأيتُهُ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشّحاً به. رواه مُسلم.

٧٦٩ ـ (١٦) وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي حافِياً ومُنتعِلاً. رواه أبو داود.

٧٧٠ ـ (١٧) وعن محمَّدِ بنِ المُنكدِرِ، قال: صلّى جابرٌ في إزارٍ قد عقَدهُ منْ قِبلِ قَفاهُ، وثيابُه موضوعةٌ على المِشجَبِ. فقال له قائلٌ: تُصلّي في إزارٍ واحدٍ؟ فقالَ: إنَّما صنعتُ ذلكَ لِيراني أحمقُ مثلُكَ، وأيُّنا كانَ له ثوبانِ على عهدِ رسول الله ﷺ؟!. رواه البخاريّ.

الإمام مالك، فإن عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض. **(يسجد عليه)** بدل بعض من كل، من يصلي **(قال: ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به)** أي واضعاً طرفيه على عاتقيه **(رواه مسلم)**.

٧٦٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً)** أي تارة **(ومنتعلاً)** أي أخرى من الانتعال. وفي نسخة صحيحة: متنعلاً من التنعل. **(رواه أبو داود)**.

٧٧٠ ـ **(وعن محمد بن المنكدر)** من أكابر التابعين وكان مستجاب الدعوة **(قال: صلى)** أي بنا كما في نسخة **(جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه)** الواو للحال **(موضوعة على المشجب)** بكسر الميم وفتح الجيم، عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب لتنجر، كذا في النهاية. **(فقال له قائل: تصلي في إزار واحد)** همزة الإنكار محذوفة، أنكره إنكاراً بليغاً. كأنه قيل: قد صحبت النبي ﷺ وما شعرت بسنته فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب. فلذلك زجره وسماه أحمق. **(فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك)** فيعلم أنه جائز. وقال الأبهري: المراد بالأحمق الجاهل. والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم، قاله في النهاية. **(وأينا)** أي كيف تنكر ذلك رؤينا **(كان له ثوبان على عهد رسول الله)** وفي نسخة: النبي (ﷺ) في الفائق أجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج. وأما صلاة النبي ﷺ وأصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي. قلت: وفي وقت للمسامحة في صلاة النفل. **(رواه البخاري)** قال ميرك: وأخرج البخاري أيضاً

الحديث رقم ٧٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٧ حديث رقم ٦٥٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٣٠ حديث رقم ١٠٣٨.

الحديث رقم ٧٧٠: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤٦٧ حديث رقم ٣٥٢. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٥.

٧٧١ ـ (١٨) وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: الصَّلاةُ في الثوب الواحدِ سنَّةٌ. كنَّا نفعلُه مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولا يُعابُ علينا. فقال ابنُ مسعودٍ: إنَّما كانَ ذاكَ إذْ كانَ في الثّيابِ قِلَّةٌ؛ فأمَّا إذا وَسَّعَ اللَّهُ، فالصَّلاةُ في الثَّوبَينِ أزْكى. رواه أحمد.

من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم ثوبان[1]. قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه إخبار عما هم عليه من قلة الثياب. وحاصل معناه: أنكم علمتم اتحاد أثوابنا ووجوب التستر، فلم لم تعلموا جواز الصلاة فيه.

٧٧١ ـ **(وعن أبي بن كعب قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة)** أي جائز بالسنة وإن كانت في الثوبين أفضل كما يأتي عن ابن مسعود، فلا تنافي بينهما. **(كنا نفعله)** أي ما ذكر من الصلاة في الثوب الواحد **(مع رسول الله)** أي مع فعله، أو حال كوننا معه (ﷺ) ويؤيد الثاني قوله: **(ولا يعاب علينا)**أي وما نهانا، فيكون تقريراً نبوياً. فثبت جوازه بالسنة، إذ عدم الانكار دليل الجواز، لا دليل الندب. **(فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك)** أي المذكور من الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة **(إذا كان)** وفي نسخة: إذ كان. **(في الثياب قلة)** أي في وقت كون الثياب قليلة **(فأما إذا)** وفي نسخة: إذ. **(وسع الله)** بتكثير الثياب، شرطية جزاؤها. **(فالصلاة في الثوبين)** أي الإزار والرداء **(أزكى)** أي أولى لأنه أقرب إلى الأدب في حضور المولى. وقال الطيبي: أي أطهر أو أفضل لأن الزكاة النموّ الحاصل عن بركة الله تعالى، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل في الحديث. أما الفضل فظاهر، وأما التزكية فإن المصلي لا يأمن إذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح أو حل العقد أو غيرهما، بخلاف الثوبين. ا هـ. وتبعه ابن حجر: قلت: وفي تعليله نظر، إذ لا يختلف ما ذكر في الإزار أن يكون معه رداء أم لا. فالأولى أن يقال: أزكى بمعنى أنمى، أي أكثر ثواباً، أو بمعنى أظهر لأنه أبعد من الخصلة الذميمة التي هي أداء الصلاة على وجه الكراهة. وفي خبر البيهقي: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يتزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى. وروي أنه عليه السلام قال: صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة. كذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة. لكن قال ابن الربيع: صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم. موضوع كما قاله شيخنا عن شيخه. وكذا ما أورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعاً: صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين [صلاة]، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة. ومن حديث أنس مرفوعاً: الصلاة في العمامة بعشرة[2]. ا هـ. قال المنوفي فذلك كله باطل، نقله الخطابي والله أعلم بالصواب **(رواه أحمد)**.

---

(١) البخاري ١/ ٤٧٠ حديث ٣٥٨. ومسلم ١/ ٣٦٧ حديث ٥١٥.

الحديث رقم ٧٧١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤١.

(٢) نسب صاحب الجامع الصغير لابن عساكر الجامع الصغير ٢/ ٣١٤ حديث ٥١٠١.

(٩) باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢ - (١) عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يغْدو إِلى المُصلَّى والعَنزَةُ بينَ يديهُ تحملُ، وتُنصَبُ بالمُصلّى بينَ يديه، فيُصلّي إِليها.

(باب السترة)

هي بالضم ما يستتر به كائناً ما كان، وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا أو سجادة أو سوط أو غير ذلك، من آدمي أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده، ويكفي قدر ذراع [في] غلظ أصبع. قال النووي: قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه، واختلف فيه. قال أصحابنا: ينبغي أن يدنو من السترة ولا يزيد على ثلاثة أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة أو تراباً، وإلا فليبسط مصلي، وإلا فليخط خطاً. وسترة الإمام سترة المأموم، إلا أن يجد الداخل فرجة في الصف الأوّل، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني لتقصير أهل الصف الثاني ذكره الطيبي. وفي شرح المنية: يجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه.

(الفصل الأوّل)

٧٧٢ - **(عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى)** أي مصلى العيد **(والعنزة)** وهي بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيها سنان كسنان الرمح. وقيل: رمح قصير، وقيل: هي مثل نصف الرمح. **(بين يديه تحمل وتنصب)** أي تغرز **(بالمصلى بين يديه)** أي قدامه، أي قبالة أحد حاجبيه لا بين عينيه. **(فيصلي إليها)** قال ابن الملك: وهذا يدل على أن المصلي ينبغي أن يبين موضع صلاته بسجادة أو يقف قريباً من اسطوانة المسجد، أو يغرز عصا أو يخط خطاً مثل شكل المحراب. ا هـ. وقيل: من جهة يمينه إلى الشمال. وقيل:

الحديث رقم ٧٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٦٣ حديث رقم ٩٧٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤١٣ حديث رقم ١٣٠٤ مع بعض التقديم والتأخير. وأخرجه الدارمي مختصراً في السنن ١/ ٣٨٣ حديث رقم ١٤١٠ وأحمد في المسند ٢/ ١٤٥.

رواه البخاريّ.

٧٧٣ ـ (٢) وعن أبي جُحيفة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بمكَّة وهو بالأَبطح في قُبَّةٍ حمراءَ من أدَمٍ، ورأيتُ بِلالاً أخذَ وضوءَ رسول الله ﷺ، ورأيتُ النَّاسَ يبْتدِرونَ ذلك الوضوء، فمنْ أصابَ منهُ شيئاً تَمَسَّح به، ومنْ لم يُصِبْ منهُ أخذ مِنْ بَلَلِ يد صاحبه ثمَّ رأيتُ بِلالاً أخذَ عَنَزَةً فركزها. وخرج رسول الله ﷺ في حُلَّةٍ حمراء

الخط لا يجزئه عن السترة. **(رواه البخاري)** وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم أنه عليه السلام قال: يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل[(١)]، وقال: استتروا في صلاتكم ولو بسهم[(٢)].

٧٧٣ ـ **(وعن أبي حجيفة)** هو وهب بن عبد الله السوائي، بضم السين والمد. **(قال: رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح)** بفتح الهمزة، محل أعلى من المعلى إلى جهة منى. وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا، والبطيحة والبطحاء مثله، صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً. **(في قبة حمراء من أدم)** بفتحتين، جمع أديم أي جلد. **(ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ)** بفتح الواو بقية الماء الذي توضأ به رسول الله، أو ما فضل من أعضائه في الوضوء. **(ورأيت الناس يبتدرون)** أي يتسابقون، **(ذلك الوضوء)** أي إلى أخذ ماء وضوئه. **(فمن أصاب)** أي أخذ **(منه)** أي من بلال **(شيئاً)** من الماء أو صادف، ووجد من ذلك الماء شيئاً قليلاً وقدراً يسيراً، **(تمسح به)** أي مسح به وجهه وأعضاءه لينال بركته عليه السلام. **(ومن لم يصب منه)** أي من بلل يد بلال **(أخذ من بلل يد صاحبه)** قيل: هذا يدل على أن الماء المستعمل طاهر. هذا من خصائصه ولذا حجمه أبو طيبة فشرب دمه، نقله ابن الملك. قلت: يحتمل الحديث أن يكون المراد من الماء، الماء المستعمل أو فضلة ماء الوضوء. فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، مع أن الصحيح في المذهب طهارة الماء المستعمل. وقال الإمام مالك بطهوريته. وأغرب ابن حجر، حيث فسر الوضوء ببقية الماء ثم قال: وفي هذا أظهر دليل على طهارة الماء المستعمل. **(ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها)** أي غرزها **(وخرج رسول الله ﷺ في حلة)** هي بضم الحاء إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. في النهاية، جاء في الحديث أنه رأى رجلاً عليه حلة قد اتزر بأحدهما وارتدى بالآخرة نقله الطيبي. **(حمراء)** أي فيها خطوط حمر، ولعلها كانت من البرود اليمانية. قال المظهر: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي. قال ابن الملك: قيل تأويله أنه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها، بل كان فيها خطوط حمر لأن الثوب الأحمر من غير أن

---

(١) الحاكم ١/ ٢٥٢.
(٢) الحاكم ١/ ٢٥٢.

الحديث رقم ٧٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٥ حديث رقم ٣٧٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٠ حديث رقم (٢٥٠ . ٥٠٣).

مُشمّراً صلّى إِلى العَنَزَةِ بالناس ركعتين. ورأيتُ النَّاسَ والدَّوابَ يمرُّون بين يدي العَنَزَة. متفق عليه.

٧٧٤ ـ (٣) وعن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعْرِض راحلتَه فيُصلي إِليها. متفق عليه. وزاد البخاري، قلت: أفرأيت

يكون فيه لون آخر، مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء. وقال ابن حجر: فيه أظهر دليل لمذهبنا أنه يجوز لبس الأحمر الصرف وإن كان قانياً، لكنه مكروه للخلاف في تحريمه. وإنما أخذ كثيرون من أئمتنا من الأحاديث حرمة لبس المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبه بالنساء. ولا فرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسج وبعده خلافاً لمن فرق. **(مشمراً)** أي مسرعاً، والتشمير ضم الذيل ورفعه للغدو، ويقال: فلان شمر عن ساقه وتشمر في أمره أي خف. وقال ابن حجر: أي رافعاً ثيابه إلى نحو نصف ساقيه. وفيه أن ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها وقد ثبت في الشمائل وغيرها أن إزاره كان إلى نصف ساقيه. **(صلى إلى العنزة بالناس)** أي إماماً بهم. **(ركعتين)** إما صلاة الصبح أو غيرها من الرباعية، لأنه كان مسافراً. **(ورأيت الناس والدواب)** في العطف مناسبة معنوية **(يمرون)** فيه تغليب للعقلاء **(بين يدي العنزة)** أي وراءها والحال أنه يصلي. قال ابن حجر: يحتمل أنهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما يأتي أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء. ويحتمل أنهم كانوا يمرون أمامها. والظاهر الأوّل، إذ هو الذي يحتاج الراوي إلى التنبيه عليه. وأما الثاني فليس في ذكره كبير فائدة. ا هـ. وفيه أن فائدته، العلم بأن المرور من وراء السترة جائز. ولا يقطع الصلاة وإلا فلا فائدة في غرز العنزة إذا كان الناس يمرون بينه وبينها، بل يكون عبثاً محضاً سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور لا باليد ولا بالتسبيح، كما هو مقرر في محله. وقد قال العلماء: والمعنى في طلب السترة منعها لمن مر بين يديه وشغله عما هو مطلوب منه من الخشوع والخضوع والحضور والمراقبة. وسيأتي حديث: إذا وضع أحدكم بين يديه سترة فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك. **(متفق عليه)** قال ميرك: ولفظه للبخاري.

٧٧٤ ـ **(وعن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته)** قال التوربشتي: أي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه. من عرض العود على الإناء. يعرض بضم الراء وكسرها وضعه عرضاً. وقال ميرك: هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء. ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، كذا قاله النووي في شرح مسلم. **(فيصلي إليها)** أي إلى راحلته **(متفق عليه. وزاد البخاري)** أي عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن حجر **(قلت:)** لابن عمر **(أفرأيت)** أي أخبرني ظاهره أنه من كلام نافع والمسؤول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي من طريق

الحديث رقم ٧٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه مع الزيادة ١/ ٥٨٠ حديث رقم ٥٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٩ حديث رقم (٢٤٧ . ٥٠٢).

إذات هبَّتِ الركاب. قال: كان يأخذ الرَّحلَ فَيُعَدِّلُه، فيُصلي إلى آخرته.

عبيدة بن حميد[١] عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه من كلام عبيد الله والمسؤول نافع. فعلى هذا هو مرسل. لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع كذا أفاده الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري[٢]، كذا نقله السيد جمال الدين، وقال نجله ميرك شاه: فعلى هذا إيراد محيي السنة وصاحب المشكاة ليس بسديد، لأنهما ذكرا في كتابيهما كلاماً لم يذكر قائله فيهما مع أنه يوهم خلاف الواقع. ا هـ. ولذا وقع فيهما الشارحان المتقدمان. **(إذا هبت)** أي قامت للسير **(الركاب)** أي الإبل يسير عليها الراكب الواحد راحلة، لا واحد لها من لفظها، أي أخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل إلى المرعى وإلى أي شيء كان يصلي. وفي القاموس الهب والهبوب، ثوران الريح والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته. وقول ابن حجر استعمال الهبوب في الذهاب مجاز. نشأ عن غفلة من الحقيقة. **(قال: كان يأخذ الرحل فيعدله)** بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف مع فتح الياء. قال ميرك: بتشديد الدال أي يسويه ويقومه، كذا قاله شراح المصابيح. وقال الشيخ ابن حجر: يعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه، ويجوز التشديد. ا هـ. **(فيصلي إلى آخرته)** بالمد وكسر الخاء، وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني وقال: ويجوز المد أي خلف الرحل وهو ما يستند إليه الراكب. قال ابن حجر: وينافي هذا قول الشافعي: ولا يستتر بامرأة ولا دابة، وجرى عليه في التتمة لكن بزيادة فقال: لا يستحب له أن يستتر بآدمي أو حيوان لشبهه بعبادة عابدي الأصنام. لكن في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى راحلته. ا هـ. ومن ثم قال النووي ما قاله في المرأة ظاهر لأنها ربما شغلته، وأما الدابة فقد ثبت أنه عليه السلام كان يعرض راحلته ويصلي إليها وكان ابن عمر يفعله، فلعله لم يبلغ الشافعي: ومذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به إذ لا معارض له. ا هـ. وفيه أنه إذا لم يكن له معارض فمن أين له النهي. والتشبه بعبدة الصنم مدفوع فإنه إنما يكون في صورة المقابلة بالوجه. ولذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلك، ولا يظهر تعليل ما قاله في المرأة أنها ربما شغلته لأن العلة مشتركة، ولأنه عليه السلام كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة. وتخصيص الكراهة بالمستيقظ يحتاج إلى دليل. وتقييد إطلاق كلام الشافعي على غير البعير المعقول في غير المعاطن، في غاية من البعد وأبعد من هذا، كلام الأذرعي. لعل مراده إذا خشي بول الدابة أو نفورها فيتنجس أو يتشوّش. وأغرب من هذا كلام ابن حجر، ومنه يؤخذ أن كل ما كره استقباله كجدار مزوّق أو نجس. لا يحصل التستر به فلا يحرم المرور، فإن[٣] الراحلة لا تخلو عن نجاسة كما لا يخفى.

---

(١) في المخطوطة عبدة بن عبيدة. والصحيح عبيد بن حميد.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٨٠. (٣) في المخطوطة فإن.

٧٧٥ ـ (٤) وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا وضَعَ أحدُكم بينَ يديهِ مثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحل فليصلِّ، ولا يبالِ مَنْ مرَّ وراءَ ذلك». رواه مسلم.

٧٧٦ ـ (٥) وعن أبي جُهَيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أنْ يقفَ أربعين خيراً لهُ من أنْ يمرَّ بين يديه».

---

٧٧٥ ـ **(وعن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه)** يعني سترة **(مثل مؤخرة الرحل)** بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وتفتح. وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة وتكسر. قال في النهاية: آخرة الرحل بالمد، الخشبة التي يستند إليها الراكب. ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة أنكرها بعضهم ولا تشدد. اهـ. وقوله لغة قليلة: أنكرها بعضهم منكر لأنها لغة مشهورة وقراءة متواترة، وهو الأصل فيها. وإنما أبدل في مثلها ورش والسوسي مطلقاً. وحمزة وقفاً. اللهم إلا أن يقال المنكر مؤخرة مع قطع النظر عن قيدها. وفي القاموس مؤخِر ومؤخِرة وتكسر خاؤهما مخففة ومشددة. وفي المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب. **(فليصل)** أي صلاة كاملة. **(ولا يبال)** أي في قطع خشوعه **(من)** أي بمن أو ممن **(مر وراء ذلك)** من المرأة ونحوها، ولا يدفع بالإِشارة ونحوها. وجوّز أن يكون من فاعلاً أي ولا يأثم من مر وراء ذلك من أنس أو جن أو دابة، ففي من نوع تغليب. **(رواه مسلم)**.

٧٧٦ ـ **(وعن أبي جهيم)** بالتصغير، قيل هو عبد الله بن جهيم. وقيل عبد الله بن الحرث ابن الصمة الأنصاري **(قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار)** أي قاصد المرور ومريده **(بين يدي المصلي)** ظرف المار **(ماذا)** أي أي شيء **(عليه)** من الإِثم بسبب مروره بين يديه، سد مسد المفعولين ليعلم. وقد علق عمله بالاستفهام ولعل حكمة إبهامه الدلالة على عظمة ذلك الإِثم وأنه واصل إلى ما لا يقدر قدره، كقوله تعالى: **﴿فغشيهم من أليم ما غشيهم﴾** [طه ـ ٧٨]. وفي رواية للبخاري ماذا عليه من الإِثم **(لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)** قال العلامة الكرماني: جواب لو ليس هذا المذكور، بل التقدير لو يعلم ماذا عليه، لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له. قال: وأبهم العدد تفخيماً للأمر وتعظيماً. وقال ابن حجر: معناه لو فرض أن في المرور بين يدي المصلي خيراً لكان الوقوف أربعين سنة خيراً من المرور

الحديث رقم ٧٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٨ حديث رقم (٢٤١ . ٤٩٩). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٤٢ حديث رقم ٦٨٥. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٥٦ حديث رقم ٣٣٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٠٣ حديث رقم ٩٠٤. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦١.

الحديث رقم ٧٧٦: البخاري ١/ ٥٨٤ حديث رقم ٥١٠. ومسلم ١/ ٣٦٣ حديث (٢٦١ . ٥٠٧). وأبو داود ١/ ٤٤٩ حديث ٧٠١. والترمذي ٢/ ١٥٨ حديث رقم ٣٣٦. والنسائي ٢/ ٦٦ حديث ٧٥٦ وابن ماجة ١/ ٣٠٤ حديث ٩٤٥. والدارمي ١/ ٣٨٧ حديث ١٤١٧ ومالك ١/ ١٥٤ حديث رقم ٣٤ من كتاب قصر الصلاة في السفر. وأحمد ٤/ ١٦٩.

قال أبو النضر: لا أدري قال: «أربعينَ يوماً، أو شهراً، أو سنةً». متفق عليه.

٧٧٧ ـ (٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا صلَّى أحدُكم إِلى شيءٍ

بين يديه. ا هـ. وما أبعده عن المرمى إذ على تقدير تقديره، لا وجه للتقييد بأربعين وغيره أصلاً. وتفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم. وأغرب من هذا أنه مع هذا قال: واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي. بل أقول لا يصح هذا التقدير من أصله، إذ ينحل الكلام إلى أنه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإِثم خيراً لكان، الخ وهو ظاهر البطلان والله المستعان. **(قال أبو النضر: لا أدري. قال:)** أي أبو جهيم **(أربعين يوماً أو شهراً أو سنة)** قال التوربشتي: قال الطحاوي: المراد أربعون سنة لا يوماً ولا شهراً نقله الطيبي. وقال الشيخ ابن حجر: ظاهر السياق أنه عين المعدود، لكن الراوي تردد فيه. قال الكرماني: تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإِنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك. قال الشيخ ابن حجر: وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث أبي هريرة: لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها[1]. مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص العدد المعين والله أعلم نقله ميرك شاه. **(متفق عليه)**. قال ميرك ورواه الأربعة ورواه البزار ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه[2]. رجاله رجال الصحيح. قال الترمذي: وقد روي عن أنس أنه قال: لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي. كذا ذكره المنذري. قال الطحاوي في مشكل الآثار: إن المراد أربعين سنة. واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعاً: لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه حينئذ لكان أن يقف مكانه مائة عام خيراً من الخطوة التي خطاها، ثم قال: هذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم لأن فيه زيادة الوعيد، وذلك لا يكون إلا بعد ما أوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك. وفي شرح السنة: إنما يكره المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن عنده حائل نحو السترة، فإنه لا يكره المرور من وراء الحائل. وأيضاً إنما يكره المرور عند عدم الحائل إذا مر في موضع سجوده وهو الأصح وهو مختار السرخسي. وفي النهاية: الأصح أنه لو صلى صلاة الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه إلى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره، وهو مختار فخر الإِسلام. وقيل: هذا في الصحراء، أما في المسجد الصغير فيكره مطلقاً. وأما الكبير فقيل هو كالصغير. وقيل: كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله أعلم.

٧٧٧ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى شيء)** أي من

---

(١) ابن ماجة ١/ ٣٠٤ حديث ٩٤٦. (٢) راجع التخريج.

الحديث رقم ٧٧٧: أخرجه البخاري ١/ ٥٨١ حديث ٥٠٩. ومسلم ١/ ٣٦٢ حديث (٢٥٩ ـ ٥٠٥) وأبو داود ١/ ٤٤٩ حديث رقم ٧٠٠. والنسائي ٢/ ٦٦ حديث ٧٥٧. وابن ماجة بمعناه ١/ ٣٠٧ حديث =

يستره من الناس، فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بينَ يديه، فليدْفعْه، فإن أبى فلْيُقاتلْه، فإنما هو شيطانٌ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه.

الأشياء المذكورة فيما تقدم **(يستره من الناس)** أي في الجملة، أو يستر حاله ونظره ويبعده منهم، ويميزه بالصلاة لهم. **(فأراد أحد أن يجتاز)** من الجواز أي يعبر ويمر ويتجاوز **(بين يديه)** أي بينه وبين السترة **(فليدفعه)** أي ندباً، وقيل وجوباً بالإشارة أو وضع اليد على نحره. وفي شرح المنية: ويدرأ المار إذا أراد أن يمر في موضع سجوده أو بينه وبين الستر بالإشارة أو التسبيح لا بهما معاً. ا هـ. وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته. ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقاً من غير استثناء، مجنون وصبي. ويؤيده حديث ابن ماجة، ولو قيل بضعفه عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرتي فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده: فرجع ثم مرت زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا، فمضت. فلما فرغ قال: هي أغلب. وفي رواية: هن أغلب. **(فإن أبى)** أي امتنع **(فليقاتله)** أي فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا. وقال ابن حجر: فإن أبى إلا بقتله[1] فليقاتل، وإن أفضى إلى قتله إياه. ومن ثم جاء في رواية: فإن أبى فليقتله. قال ابن الملك: فإن قتله عملاً بظاهر الحديث ففي العمد القصاص، وفي الخطأ الدية. قال: وهذا إذا أراد المرور بينه وبين السترة وإن لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع، لأن التفريط منه بتركها، وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة. ا هـ. وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب الدية أو يكون هدراً، فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي. **(فإنما هو شيطان)** من شياطين الأنس أو الجن، أو فعله فعل شيطان لأنه يشوّش المصلي. قال الخطابي: معناه أن الشيطان حمله عليه، أو هو شيطان لأن الشيطان هو مارد من الجن والانس. **(هذا لفظ البخاري)** ورواه أبو داود قاله ميرك [شاه]. **(ولمسلم معناه)** واختلف فيما لو لم يجد طريقاً سوى ما بين يدي المصلي. والظاهر جواز دفعه لدفع أبي سعيد الخدري لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة، مع أنه لم يجد طريقاً فلما عوتب، روى الحديث المذكور. لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي بقارعة الطريق، فإنه حينئذ حل المرور بين يديه لتقصيره، حتى جوّزوا له المرور إلى الفرجة بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم بتركها. وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة. وأما قول ابن حجر ونحو الشارع وباب المسجد والدرب الضيق، المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلاة ولو في المسجد كما هو ظاهر. فليس بظاهر كما لا يخفى، لأن المسجد محل العبادة ويختص بمن سبق إليه فليس لأحد أن يتعدى عليه. وأما الشارع فموضوع لمرور العامة ويختص بمن يمر، ولا يجوز التعدي عليه في مروره بدفعه ومنعه

= ٩٥٤ والدارمي ١/ ٣٨٤ حديث ١٤١١. ومالك ١/ ١٥٤ حديث ٣٣ من كتاب قصر الصلاة في السفر وأحمد ٣/ ٣٦.

(١) في المخطوطة «لا يقبله».

٧٧٨ ـ (٧) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ. ويقي ذلك مثلُ مؤخرَة الرَّحل». رواه مسلم.

٧٧٩ ـ (٨) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصَلي من اللَّيل وأنا معترضةٌ بينَهُ وبين القبلة كاعتراض الجِنازة.

وأمره بالوقوف ونحوه. ولذا قيل: أوّل بدعة أحدثت الطريق الطريق، وفي معناه ظهرك وحاشاك. فإذا صلى فيه أحد فتعدى عليهم بمنع المرور فلا حرمة له حينئذ، فالفرق ظاهر مبطل لقياسه. ثم قال: فعلم أن الكعبة تكون سترة لمن صلى إليها في وقت فيه طواف الناس جداً بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلاة في الطريق وعليه تحمل الأحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه. ا هـ. وفيه بحث، لأنه إن كان هذا بالقياس على الصلاة في الطريق كما ذكره، فهو قياس باطل كما سبق وإن كان بالأحاديث المخصصة، لعموم أحاديث الباب. فهو مسلم لكن يحتاج إلى ذكر تلك الأحاديث لينظر فيها اسناداً أو متناً لفظاً ومعنى والله أعلم.

٧٧٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تقطع)** بالتأنيث ويجوز التذكير **(الصلاة)** أي حضورها وكمالها وقد يؤدي إلى قطع الصلاة، وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة. **(المرأة والحمار والكلب)** ووجه تخصيصها مفوّض إلى رأي الشارع والله أعلم. قال ميرك: نقلاً عن الأزهار، المراد بقطعها بهذه الأشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع والحضور، ولسانه عن التلاوة والذكر، وبدنه عن محافظة ما يجب من أمر الصلاة، لا بطلانها بدليل الأحاديث الثلاثة بعده، وعليه الأكثر. وذهب بعضهم إلى قطعها بهذه الأشياء، وبعضهم بالحائض والكلب الأسود. **(ويقي)** أي يحفظ **(ذلك)** أي القطع **(مثل مؤخرة الرحل)** وفيها أربع لغات تقدمت، ومعناه العود الذي في آخر الرجل. **(رواه مسلم)** قال ابن حجر: وهو مقيد لرواية[1] إطلاق قطع هذه الثلاثة لها، لكنه مقيد للكلب بكونه أسود. وفيها أنه عليه السلام سئل عن سبب اختصاصه بذلك فقال: لأنه شيطان. والحاصل أن الصلاة لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء، إلا الحسن وأحمد وإسحاق بمرور شيء أمامه، سواء كانت له سترة ومر بينه وبينها أم لا، ولو امرأة وحماراً أو كلباً ولو أسود للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك.

٧٧٩ ـ **(وعن عائشة)** [رضي الله عنها] **(قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة)** قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين، ومعناه ههنا وأنا مضطجعة. **(كاعتراض الجنازة)** بفتح الجيم وكسرها. قال الطيبي: جعلت نفسها

الحديث رقم ٧٧٨: مسلم ١/ ٣٦٥ حديث (٢٦٦ . ٥١١) وأخرج ابن ماجة أوله ١/ ٣٠٥ حديث ٩٥٠. وأحمد ٢/ ٤٢٥.

(١) في المخطوطة لروايته.

الحديث رقم٧٧٩: البخاري في صحيحه ١/ ٤٩٢ حديث رقم ٣٨٣. ومسلم ١/ ٣٦٦ حديث رقم (٢٦٧ . ٥١٢) وأبو داود بألفاظ متقاربة ١/ ٤٥٦ حديث ٧١١. وابن ماجة ١/ ٣٠٧ حديث ٩٥٦. وأحمد ٦/ ١٩٩.

متفق عليه.

٧٨٠ ـ (٩) وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومَئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يصلّي بالناسِ بمنىً إلى غيرِ جدارٍ،

بمنزلة الجنازة، دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه، بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار. وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل، لما فيه ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء. ا هـ. وقوله موافق غير مطابق، بل مناقض له كما هو ظاهر. إلا أن يقال المراد بالمرأة القاطعة، إنما هي الأجنبية أو الموصوفة بالمرور أو في حالة النور والظهور. وقال ابن حجر: فيه دليل على أن مرور المرأة لا يفسد الصلاة، إذ لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور لأن العلة أشغالها وهو موجود فيها. **(متفق عليه)**. قال ابن حجر: وخبر لا تصلوا خلف النائم والمحدث[(١)] ضعيف اتفاقاً.

٧٨٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتان)** بفتح الهمزة، وشذ كسرها. قال العسقلاني: يعني الحمار الانثى. **(وأنا يومئذ قد ناهزت)** أي قاربت **(الاحتلام)** أي البلوغ **(ورسول الله ﷺ يصلي بالناس)** أي إماماً. **(بمنى)** قال محيي السنة: فيه لغتان، الصرف والمنع. ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف. وسميت بها لما يمنى بها من الدماء، أي يراق ويصب كذا ذكره الطيبي. **(إلى غير جدار)** قد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقول ابن عباس: إلى غير جدار إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره، لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب: سترة الإمام، سترة لمن خلفه[(٢)]. وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة. قال الشيخ ابن حجر: كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام أن لا يصليَ في الفضاء، إلا والعنزة أمامه. ثم أيد بحديثي ابن عمر وأبي حجيفة المذكورين أوّل الباب، وأوردهما عقيب حديث ابن عباس، كذا ذكره ميرك. وفي شرح الطيبي قال المظهر: قوله: إلى غير جدار، أي إلى غير سترة، والغرض من الحديث، أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. ا هـ. كلامه. فإن قلت: قوله إلى غير جدار لا ينفي شيئاً غيره، فكيف فسره بالسترة. قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار، مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار، يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور

---

(١) في المخطوطة المتحدث. والحديث أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٥ حديث ٦٩٤ وضعفه الخطابي.

الحديث رقم ٧٨٠: البخاري في صحيحه ١/ ٥٧١ حديث ٤٩٣. ومسلم ١/ ٣٦١ حديث (٢٥٤ . ٥٠٤) وأبو داود ١/ ٤٥٨ حديث ٧١٥. ومالك ١/ ١٥٥ حديث ٣٨ من كتاب قصر الصلاة في السفر. وأحمد ١/ ٢٦٤.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٧١ باب ٩٠. وفيه «يصلي بمنى إلى غير جدار...» حديث ٤٩٣.

فمررتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ، فنزلتُ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحَدٌ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٨١ ـ (١٠) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلَّى أحدُكم فليْجعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئاً. فإنْ لم يجد؛ فلْيَنصِبْ عَصَاه. فإن لم يكنْ معهُ عصىً؛ فليَخْطُط خطّاً، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامَهُ». رواه أبو داود، وابن ماجة.

مع عدم السترة غير منكر. فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة. ا هـ. قلت: يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخاري والله أعلم. **(فمررت)** أي راكباً. **(بين يدي بعض الصف)** أي الأوّل كما في البخاري ذكره العسقلاني[1]. **(فنزلت وأرسلت الأتان ترتع)** أي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى. **(ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك)** أي مشيه بإتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف **(عليّ أحد)** من النبي ﷺ وأصحابه لا في الصلاة ولا بعدها، وهو إما لكونه صغيراً أو لوجود سترة الإمام، أو لكون المرور مطلقاً غير قاطع. قال ابن الملك رحمه الله: والغرض منه أن مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة. **(متفق عليه)**. وهذا لفظ البخاري قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

٧٨١ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم)** أي أراد الصلاة **(فليجعل تلقاء وجهه)** أي حذاءه، لكن إلى أحد حاجبيه، لا بين عينيه. **(شيئاً)** أي بناء أو شجراً أو عوداً أو عموداً. **(فإن لم يجد)** أي شيئاً منصوباً. **(فلينصب عصاه)** في شرح المنية: ولو ألقى عصاه بين يديه ولم يغرزها، قيل: يجزئه عن السترة. وقيل: لا. وفي الكفاية: يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز. **(فإن لم يكن معه عصا فليخطط)** بضم الطاء **(خطا)** حتى يبين فصلاً فلا يتخطى المار. وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي قاله الطيبي. وهو رواية عندنا، فقيل يخط خطا كالمحراب. وقيل من جهة يمينه إلى شماله كذا في شرح المنية. وقيل: المختار أن يكون طولاً من قدامة نحو القبلة. وقال ابن الملك: هذا هو المستحب. وقال ابن عيينة: رأيت شريكاً صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه. **(ثم لا يضره)** أي بعد استتاره. **(ما مر أمامه)** أي أمام سترته. **(رواه أبو داود وابن ماجة)** قال ابن عيينة: لم

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٧٢.

الحديث رقم ٧٨١: أبو داود ١/ ٤٤٣ حديث ٦٨٩. وابن ماجة في السنن ١/ ٣٠٣ حديث ٩٤٣. وأحمد ٢/ ٢٤٩.

٧٨٢ ـ (١١) وعن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرَةٍ، فلْيَدْنُ منها، لا يَقطعِ الشَّيطانُ عليه صلاتَه». رواه أبو داود.

٧٨٣ ـ (١٢) وعن المِقدادِ بنِ الأَسوَدِ، قال: ما رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إلى عُودٍ، ولا عَمُودٍ، ولا شجرةٍ إلاَّ جعلَه على حاجبِه الأيمَنِ أو الأَيسرِ، ولا يَصْمُدُ له

نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وقد أشار الشافعي إلى ضعفه واضطرابه. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال. وقال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال أبو داود: الخط بالطول. قال القاضي عياض: وقد اختلف في الخط، فقيل: يكون مقوّساً كهيئة المحراب، وقيل: قائماً ممدوداً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله. قال: ولم ير مالك وعامة العلماء الخط. ا هـ. قال الأبهري: منهم أبو حنيفة، يعني في رواية. وقال النووي: قال جمهور أصحابنا باستحبابه. قال ابن حجر: صححه أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وغيرهم. وقال البيهقي: لا بأس بالعمل وبه وإن اضطرب إسناده في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. وجزم بضعفه النووي، وقاس الأئمة على الخط المصلي كسجادة مفروشة وهو قياس أولوي، لأن المصلي أبلغ في دفع المار من الخط السابق. واختلف أن الترتيب للأكملية أو الأحقية.

٧٨٢ ـ **(وعن سهل بن أبي حثمة)** أنصاري أوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن)** أي فليقرب بقدر إمكان السجود، وهكذا بين الصفين. **(منها)** أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل وبه قال الشافعي وأحمد نقله ابن الملك، لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريباً من ثلاثة أذرع. **(لا يقطع الشيطان)** بالجزم جواب الأمر، ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين. **(عليه)** أي على أحدكم **(صلاته)** أي لا يفوّت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها. **(رواه أبو داود)**. قال ميرك: ورواه النسائي. قال ابن حجر: وصححه الحاكم[1] على شرط الشيخين. واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلاً أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وإن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله[2] عما هو بصدده من الخشوع وتدبره القراءة والذكر. قلت: فانظر إلى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوائد الجمة.

٧٨٣ ـ **(وعن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود)** كالعصا **(ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه)** أي جانبه. **(الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له)** بضم

الحديث رقم ٧٨٢: أبو داود ١/ ٤٤٦ حديث ٦٥٥. والنسائي ٢/ ٦٢ حديث ٧٤٨.

(١) الحاكم ١/ ٢٥١. (٢) في المخطوطة إذ لا.

الحديث رقم ٧٨٣: أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٥ حديث ٦٩٣. وأحمد في المسند ٦/ ٤.

صمْداً. رواه أبو داود.

٧٨٤ ـ (١٣) وعن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في باديةٍ لنا، ومعه عبَّاسٌ، فصلَّى في صحراءَ ليسَ بينَ يديْهِ سُترةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبثَانِ بين يديْه، فما بالَى بذلك. رواه أبو داود. وللنّسائي نحوُه.

٧٨٥ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيء، وادْرَؤوا ما استطَعتم، فإنَّما هوَ شيطانٌ». رواه أبو داود.

الميم، أي لا يقصد. **(صمداً)** أي قصداً مستوياً بحيث يستقبله بما بين عينيه حذراً عن التشبه بعبادة الأصنام. **(رواه أبو داود)** قال ابن حجر وأحمد: لكن في إسناده من ضعف، ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لأنه من الفضائل. وفي رواية للنسائي: إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو إلى شيء فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر. وقد يؤخذ منه أن الأيسر أولى من الأيمن، ويوجه بأنه مانع للشيطان الذي هو على الأيسر كما مر بحث البصاق على الأيسر.

٧٨٤ ـ **(وعن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا)** حال من المفعول **(ومعه عباس)** حال من الفاعل **(فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة)** لأنه لم يكن فيها مظنة المرور. **(وحمارة لنا وكلبة)** التاء فيهما إما للوحدة أو للتأنيث **(تعبثان)** أي تلعبان، **(بين يديه)** أي قدامه، وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره. **(فما بالي بذلك)** أي ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً. **(رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ **(وللنسائي نحوه)** أي معناه.

٧٨٥ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء)** أي لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي. **(وادرؤوا)** أي ادفعوا المار **(ما استطعتم)** قيل: حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك، لكنه يتوقف على معرفة التاريخ **(فإنما هو)** أي المار **(شيطان)** قال الطيبي: يحتمل أن يراد بشيء الدفع، أي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع، فادفعوا المار بقدر استطاعتكم. وحذف المار لدلالة السياق عليه، وأن يراد به، أي بشيء المار، والضمير المنصوب العائد محذوف. قيل: فيه دليل[١] على أن المرأة والكلب والحمار لا يقطع. وقيل: يقطع للحديث السابق. وقيل: تقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود وبه قالت عائشة رضي الله عنها **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٧٨٤: أبو داود ١/ ٤٥٩ حديث رقم ٧١٨. والنسائي بمعناه ٢/ ٦٥ حديث رقم ٧٥٣ وأحمد ١/ ٢١١.

الحديث رقم ٧٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٦٠ حديث ٧١٩.

(١) في المخطوطة دليله.

الفصل الثالث

٧٨٦ ـ (١٥) عن عائشةَ، قالتْ: كنتُ أنامُ بينَ يدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ورِجْلايَ في قِبلتِه. فإذا سجدَ غمَزَني، فقبَضْتُ رِجْليَّ، وإذا قامَ بسَطتُهما. قالتْ: والبُيوتُ يومئِذٍ ليسَ فيها مصابيحُ. متفقٌ عليه.

٧٨٧ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو يعلمُ أحدُكم ما لهُ في أنْ يمُرَّ بينَ يدَي أخيه

(الفصل الثالث)

٧٨٦ ـ **(عن عائشة قالت: كنت أنام)** أي اضطجع على هيئة النائم **(بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد)** أي أراد السجود **(غمزني)** قيل: فيه إشارة إلى أن المس غير ناقض، والأصل عدم الحائل. قال الطيبي: الغمز هو العصر والكبس باليد، وغمزني جواب إذا. وقوله: **(فقبضت)** عطف عليه **(رجليّ)** قال الشيخ كذا للأكثر بالتثنية وكذا قولها. **(وإذا قام بسطتهما)** وللمستملي والحموي: رجلي بالإفراد، وكذا بسطتها ذكره الأبهري. **(قالت: والبيوت)** بالضم والكسر **(يومئذ)** أي حينئذ **(ليس فيها مصابيح)** فيه مقابلة الجمع بالجمع. قال الطيبي: وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول الله ﷺ. وأما قولها: فإذا قام بسطتهما. فلتقرير[1] رسول الله ﷺ إياها على تلك الحالة. ا هـ. قلت: ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان أو الاعتماد على محبة صاحب المقام. وأما عدم المصابيح فعذر لعدم حيائها وللاستمرار[2] على بقائها. **(متفق عليه)**.

٧٨٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم)** قيل: آثر دخول لو، على المستقبل مع قلته ليفيد تجدد العلم. **(ماله)** أي من الإثم، فحذف البيان ليدل الإبهام على ما لا يقادر قدره من الإثم قاله الطيبي. **(في أن يمر بين يدي أخيه)** ذكر لمزيد التلطف بالمار حتى ينكف عن مروره، إذ من شأن الأخ أن لا يؤذي أخاه بنوع من أنواع الأذى وإن قل

الحديث رقم ٧٨٦: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٥٨٨ حديث ٥١٣. ومسلم ١/ ٣٦٧ حديث (٢٧٢ . ٥١٢) وأبو داود ١/ ٤٥٧ حديث ٧١٢. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٠٢ حديث ١٦٨ وأخرجه مالك ١/ ١١٧ حديث ٢ من كتاب صلاة الليل. وأحمد ٦/ ١٤٨.

(١) في المخطوطة فلتقدير (٢) في المخطوطة الاستمرار.

الحديث رقم ٧٨٧: ابن ماجة في السنن ١/ ٣٠٤ حديث رقم ٩٤٦.

مُعترِضاً في الصَّلاةِ، كانَ لأنْ يُقيمَ مائةَ عامٍ خيرٌ له من الخُطوَةِ التي خطَا[ها]. رواه ابنُ ماجة.

٧٨٨ ـ (١٧) وعن كعبِ الأحبارِ، قال: لو يعلمُ المارُّ بينَ يدَيْ المصلّي ماذا عليه؛ لكانَ أنْ يُخسَفَ به خيراً [له] منْ أنْ يمرَّ بينَ يديْه. وفي رواية: أهوَنَ عليه. رواه مالكٌ.

٧٨٩ ـ (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللّهُ عنهما، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم إلى غيرِ السُّترةِ؛ فإنَّه يقطَعُ صلاتَه الحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسِيُّ، والمرأةُ. وتجْزِىءُ عنه

(**معترضاً**) أي حال كون المار معترضاً محل سجوده. (**في الصلاة**) حال من أخيه (**كان لأن**) بفتح اللام (**يقيم**) وفي نسخة يقوم. (**مائة عام**) ظرف يقيم (**خير له**) بالرفع (**من الخطوة**) بفتح الخاء وتضم (**التي خطا**) الخطوة بالضم وتفتح ما بين القدمين، وبالفتح المرة. قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى أحدكم، أو ضمير الشأن. والجملة خبر كان، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة، أو التي يتلقى بها القسم وهو أقرب. وقيل: اللام هي الداخلة على جواب لو أخرت عن محلها وهو كان إلى خبرها. وهو إقامة مائة عام. ولهذا التقدير المقتضي لكونه أوغل في التعريف، كان الأصل أنه الاسم. وخير هو الخبر، لكنهما عكسا إبهاماً على السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه. وقد جرى على الأصل في الأمرين في الخبر الذي عقب هذا، فادخل اللام على كان وجعل المصدر المسبوك من أن، والفعل هو الاسم، وخيراً هو الخبر، وتجوز زيادة كان هنا. (**رواه ابن ماجة**) أي بإسناد صحيح، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله ميرك.

٧٨٨ ـ (**وعن كعب الأحبار**) بالإضافة تابعي جليل (**قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له**) بالنصب (**من أن يمر بين يديه**) وضبط بعض الفضلاء خيراً في الحديث الأوّل بالنصب، وفي الثاني بالرفع، ولم يظهر وجههما مع مخالفتهما للنسخ الحاضرة المصححة. قال الطيبي: المذكور في الحديثين ليس جواب لو. بل هو دال على ما هو جوابها، والتقدير: لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيراً له. وفي الثاني: لو يعلم ماذا عليه من الإثم لتمنى الخسف، وكان الخسف خيراً له. (**وفي رواية: أهون عليه**) أي بدل خيراً له. (**رواه مالك**). قال ميرك: مقطوعاً.

٧٨٩ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته**) أي حضورها. (**الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزىء عنه**) بالهمز من الأجزاء، أي ويكفي عن عدم سترته بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه. وفي أكثر

الحديث رقم ٧٨٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٥. حديث رقم ٣٥ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

الحديث رقم ٧٨٩: أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٣ حديث ٧٠٤.

إِذا مرُّوا بينَ يديْه على قَذْفةٍ بحجرٍ». رواه أبو داود.

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠ ـ (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]: أن رجلاً

النسخ تجزىء بالتأنيث، أي تجزىء الصلاة بلا سترة على[١] المصلي **(إذا مروا بين يديه على قذفة)** أي رمية **(بحجر)** أي بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر. وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم. وروى الطحاوي: ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك، أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك **(رواه أبو داود)**.

(باب صفة الصلاة)

المراد بها جنس صفتها الشاملة للأركان والفرائض والواجبات والسنن والمستحبات. قال ابن الهمام: قيل الصفة والوصف في اللغة واحد، وفي عرف المتكلمين بخلافه. والتحرير أن الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة، والصفة هي ما فيه. ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها، وهي الأجزاء الفعلية[٢] الصادقة على الخارجية، التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود.

(الفصل الأوّل)

٧٩٠ ـ **(عن أبي هريرة أن رجلاً)** قال ميرك: هذا الرجل هو خلاد بن رافع، كما بينه ابن أبي شيبة. وقال الأبهري: هو علي بن يحيى راوي الخبر قاله الشيخ. قال ابن حجر العسقلاني: هو خلاد بن رافع الأنصاري، وجاء أنه استشهد ببدر. فعليه تكون القصة قبلها، ولا تشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية، مع أنه إنما أسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية، لأنه يحتمل أنّ أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها. وما قيل إن المسيء صلاته رفاعة أخو خالد، فهو اشتباه، وإنما هو بدري أيضاً فمردود بأنه هو راويها عن أخيه

---

(١) في المخطوطة عن. (٢) في المخطوطة العقلية.

الحديث رقم ٧٩٠: أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٧ حديث رقم ٧٥٧. ومسلم ١/ ٢٩٨ حديث (٤٥ . ٣٩٧) وأبو داود ١/ ٥٣٤ حديث ٨٥٦. والترمذي بمعناه ٢/ ١٠٣ رقم ٣٠٣. والنسائي ١/ ١٩٣ حديث رقم ١٠٥٣. وابن ماجة ١/ ٣٣٦ حديث ١٠٦٠ وأحمد ٢/ ٤٣٧.

دخلَ المسجدَ ورسولُ اللّهِ ﷺ جالسٌ في ناحية المسجدِ، فصلّى، ثمَّ جاءَ فسلَّم عليه. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «وعلَيكَ السَّلامُ، ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ». فرجَعَ فصَلّى، ثمَّ جاءَ، فسلَّم. فقال: «وعليكَ السلامُ، ارجعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ». فقال في الثالثةِ ـ أو في التي بعدَها ـ: علِّمني يا رسولَ الله! فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبغِ الوُضوءَ، ثمَّ اسْتقبِلِ القِبلَةَ،

خالد لا عن نفسه كما سيأتي في الفصل الثاني. (**دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد**) وفي المصابيح: جالس في المسجد، أي في جانب منه قاله ابن الملك. (**فصلى**) وفي رواية النسائي: فصلى ركعتين. والظاهر أنها تحية المسجد. (**ثم جاء فسلم عليه**) مقدماً حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية، فقال له: ارجع فصل ثم ائت فسلم عليّ. (**فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام**) قيل: عليك بلا واو، يدل على أن ما قاله بعينه مردود إليه خاصة، أي ويحتمل غيره، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه والدخول فيما قاله، لأن الواو لجمع الشيئين. (**ارجع فصل فإنك لم تصل**) أي صلاة كاملة أو صحيحة (**فرجع فصلى ثم جاء فسلم**) أي عليه كما في نسخة، وفيه استحباب تكرار السلام بالفصل، أو لأن السلام المعتبر هو الذي يكون بعد الصلاة الكاملة أو الصحيحة. (**فقال: وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل**) قال ابن الملك: النفي في قوله: لم تصل، نفي لكمال الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، ونفي لجوازها عند أبي يوسف. قلت: وكذلك عند الشافعي، لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة، فإنه يلزم منه أيضاً الأمر بعبادة فاسدة مرات. (**فقال في الثالثة، أو في التي بعدها:**) أي في المرة الرابعة (**علمني يا رسول الله**) قال ابن الملك في شرح المشارق: فإن قيل: لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أوّلاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى، قلنا: لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده، سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال. ا هـ. واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات، على القول بأن النفي للصحة. وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أوّلاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره، ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه. وقال ابن دقيق العيد: لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم الخوف. (**فقال: إذا قمت**) أي أردت القيام (**إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**) بضم الواو ويفتح. قال الطيبي: أي أتممه، يعني توضأ وضوءاً تاماً، وقال ابن الملك: مشتملاً على فرائضه وسننه. (**ثم استقبل القبلة**) فإنه من شروط الصلاة، وفيه إيماء إلى أن الجهة كافية ويؤيده أنه عليه السلام قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. وما أبعد قول ابن حجر: أي عين الكعبة لما مر أنه عليه السلام ركع ركعتين في وجهها وقال: «هذه

فكبّرْ، ثمَّ اقرَأْ بما تيَسَّرَ معكَ منَ القرآن،

القبلة»[(١)]. ا هـ. ولعل ترك سائر الشروط من طهارة الثوب والمكان وستر العورة اكتفاء بالشهرة. **(فكبر)** أي تكبيرة الافتتاح، وهي شرط عندنا لقوله تعالى: **﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾** [الأعلى ـ ١٥] وركن عند الشافعي. وترك ذكر النية مع أنها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلاة. قال ابن حجر: كان حكمة الفاء ههنا دون ما قبلها وما بعدها، أن التكبير يعقب الاستقبال غالباً بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة، لما بينهما من الافتتاح والتعوّذ. قلت: ولعل فيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿وربك فكبر﴾** [المدثر ـ ٣] فيتضمن الإشارة إلى المفعول المقدر. والتكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله أكبر، وبكل ما يدل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى: **﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾** وحديث «تحريمها التكبير»[(٢)]، وقوله عليه السلام في أوائل صلاته الله أكبر مع المواظبة عليه، يدل على كونه واجباً لا على كونه ركناً خلافاً للشافعي ومن تبعه. ويحترز من مد همزة الجلالة ومن إشباع باء أكبر، فإنه يكفر متعمد ذلك قال ابن حجر. وخبر التكبير جزم لم يصح. ا هـ. ومحله غير هذا المقام لأنه حالة الوقف لا يكون إلا مجزوماً وقد تقدم ما يتعلق بمعنى أكبر. والجمهور [على] أنه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافاً للشافعي. وبحث النية والتلفظ بها قد مر مستوعباً في أوّل الكتاب **(ثم اقرأ بما تيسر)** أي لك حال كونه **(معك)** وقال ابن الملك: أي ما تعلمه. وقال الأبهري: الباء للاستعانة، أي أوجد القراءة مستعيناً بما تيسر، أو زائدة. ويؤيد الثاني رواية البخاري: ما تيسر. بدون الباء. وقال الطيبي: الجار والمجرور حال أتى بالباء، وليس الباء في التنزيل دلالة على أن اقرأ يراد به الإطلاق، أي أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك. **(من القرآن)** وفي الحديث كما في آية: **﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾** [المزمل ـ ٢٠]. دليل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن، وما دون الآية غير مراد إجماعاً. فتبقى الآية، وبه أخذ أبو حنيفة. وفي شرح السنة: أراد بما تيسر معك من الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى: **﴿فما استيسر من الهدي﴾** [البقرة ـ ١٩٦]. والمراد الشاة ببيان السنة. وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها، كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي. وفيه أبحاث محلها كتب الفقه وأصوله، ومن جملتها أنه عليه السلام صرح بأن المراد بالهدي الشاة ولم يرد عنه أنه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة، ومن ادعى فعليه البيان. وأما ما ورد في رواية صححها أحمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام: «ثم اقرأ بأم القرآن»[(٣)]. إنما يدل على الوجوب وبه نقول، مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل إحداهما على أنها رويت باللفظ، والأخرى على أنها رويت بالمعنى. ولكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى، ففي تصحيح الرواية نظر ظاهر والله أعلم. ثم القراءة ليست بفرض مطلقاً عند أبي بكر الأصم، وعندنا فرض في ركعتين لا على التعيين. وأما تعيين

(١) وأخرجه ابن خزيمة ٣/١٢٦ حديث ٣٠٠٤. (٢) أبو داود ١/٤٩ حديث رقم ٦١ والترمذي.
(٣) الترمذي ٢/ ٨٠ حديث ٢٨٨.

ثمَّ ارْكعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفع حتى تستَوِيَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً». -

الأوليين فبطريق الوجوب، وعند بعض العلماء القراءة فرض كفاية[1] في ركعة، وعند بعض في ثلاث ركعات. **(ثم اركع)** الركوع والسجود فرضان بالإجماع، والاطمئنان فيهما فرض عند الشافعي وأبي يوسف، وسنة عند أبي حنيفة ومحمد. وفي رواية صحيحة: واجب عندهما. **(حتى تطمئن راكعاً)** حال مؤكدة قاله ابن حجر. والظاهر أنها مقيدة، نعم التأكيد ظاهر في قوله: **(ثم ارفع)** أي رأسك **(حتى تستوي قائماً)** القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما، وفرضان عند الشافعي وأبي يوسف. والحديث لا يدل على الاطمئنان في القومة. لكن جاء في رواية ابن حبان: حتى تطمئن قائماً والله أعلم بصحته. وقال إمام الحرمين من الشافعية مع جلالته: إنه عليه السلام لم يذكر الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين. وفيه أن الاطمئنان في الجلوس بين السجدتين مذكور في هذا الحديث المتفق عليه. وأما قول ابن حجر أن: هذا سهو منه، إذ في قوله: حتى يستوي قائماً، التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمأنينة اللذان قلنا بوجوبهما، فمبني على أنه لم يفرق بين الاعتدال والطمأنينة فتأمل فيهما. **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)** حال مؤسسة ذكره ابن حجر. **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)** أي للاستراحة. قال الطيبي: كلمة حتى في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن، فدلت على أن الطمأنينة داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة. وقال التوربشتي: من ذهب إلى أن الطمأنينة في الهيئات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ، ومن قال إنها سنة فإنه يؤوّله بنفي الكمال. وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضاً من فروضها. قلت: قال ابن الهمام: بترك الفرض تفرض الإعادة وبترك الواجب تجب، وبترك السنة تستحب. ثم قال التوربشتي: فلما قال: علمني. وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعت الكمال، ولذلك بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء، ولم يأمر بالإعادة. ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ. قال النووي: هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن. فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة والمختلف فيه كالتشهد الأوّل والصلاة على النبي ﷺ، فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذلك المختلف فيه. وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الجمهور. ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة. وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح. قلت: أما قوله: كانت الواجبات معلومة عند السائل فغير معلوم، بل بعيد جداً لأن السلف كانوا يعلمون العبادات على وجه الكمال وغالبهم لا يفرقون بين الفرائض والواجبات والسنن، فرضاً عن المجمع عليها والمختلف

(١) هكذا ورد في المخطوطة.

وفي رواية: «ثمَّ ارفعْ حتى تستويَ قائماً، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها» .. متفقٌ عليه.

٧٩١ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يستفتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقِراءَةَ بـ ﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ﴾. وكانَ إذا ركعَ لم يُشخِصْ

فيها. وعلى فرض التسليم يرد عليه أنه فلم[١] ذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها، مع أن بعض المذكورات أظهر من المحذوفات. كيف يستقيم قوله، وكذلك المختلف فيه. ومن جملته وجوب الاعتدال والطمأنينة والجلوس بين السجدتين، فالصحيح ما ذهب إليه أئمتنا أنه كان تاركاً لبعض السنن. وأما وجه أنه ﷺ ذكر بعض الشرائط والأركان وترك بعضها، فمفوّض إليه عليه السلام. وأما الجواب الصحيح فتقدم عن الإمام التوربشتي مع أنه لو كان التعديل فرضاً لما أقره عليه السلام إلى آخر الصلاة، وليس في الحديث تصريح بما تركه ولا أنه واجب أو سنة والله أعلم. ا هـ. يعني فإذا كان عليه السلام لم يصرح في هذا الحديث بالسبب الموجب للإعادة فلا حجة فيه لنا ولا علينا. **(وفي رواية)** أي بدل قوله الأخير: ثم اسجد حتى تطمئن جالساً. **(ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك)** أي ما ذكر مما يمكن تكريره فخرج، نحو تكبيرة الإحرام. **(في صلاتك)** أي ركعاتك **(كلها. متفق عليه)**. قال ميرك: واللفظ للبخاري.

٧٩١ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير)** قال القاضي: أي يبدؤها، ويجعل التكبير فاتحها **(والقراءة)** بالنصب عطفاً على الصلاة، أي يبتدىء قراءة الفاتحة **(بالحمد)** بالرفع على الحكاية، وإظهار ألف الوصل. ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الاعراب. **(لله رب العالمين)** وهذا ظاهر في أنه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا، أو لا يأتي بها كما هو مذهب مالك. وأما ما رواه أحمد من أنه عليه السلام كان يجهر أوّل الفاتحة بالبسملة وإن رواه عشرون صحابياً فمحمول على كونه بعض الأحيان للتعليم[٢]، أو لبيان الجواز أو كان يسمعه من يليه من قربه. نعم لو صح فهو حجة على مالك إن لم يكن له مرجح عند التعارض. قال الطيبي: أي يبتدىء القراءة بسورة الفاتحة ثم يقرأ السورة. وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح أي كما استدل به مالك فإنه لا يسمى في العرف قراءة، ولا يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، لأن المراد أنه يبدأ بقراءة السورة التي أولها الحمد لله رب العالمين، لا أنه يبدأ في القراءة بلفظ الحمد لله. ا هـ. قلت: الله أعلم بالمراد فدعواه لا تدفع الإيراد. **(وكان إذا ركع لم يشخص)** من باب الإفعال أو التفعيل، أي لم يرفع رأس أي عنقه

---

(١) في المخطوطة علم.

الحديث رقم ٧٩١: مسلم ١/ ٣٥٧ (٢٤٠ ـ ٤٩٨) وأبو داود في السنن ١/ ٤٩٤ حديث رقم ٧٨٣ وأحمد ٦/ ١٩٤.

(٢) أخرج الدارقطني ما يقدر بستة وثلاثين حديثاً أن الرسول ﷺ كان يجهر بالبسملة. الدارقطني ١/ ٣٠٢ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها.

رأسَه، ولَمْ يُصوِّبه؛ ولكنْ بينَ ذلكَ. وكانَ إذا رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ لَمْ يسجُدْ حتى يستويَ قائماً. وكانَ إذا رفعَ رأسَه منَ السَّجدةِ لم يسجدْ حتى يستويَ جالساً. وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتَين التحيةَ. وكانَ يفرُشُ رِجلَه اليُسْرى، وينصِبُ رجلَه اليُمنى. وكانَ ينهى عنْ عُقْبَةِ الشَّيطانِ،

(ولم يصوّبه) بالتشديد لا غير، والتصويب النزول من أعلى إلى أسفل أي ولم ينزله **(ولكن)** قيل: كان وجه الاستدراك بها أن نفي ذينك لا يقتضي البينية الآتية، بل ربما اقتضى خلافها فبين أن المراد أنه كان إذا ركع يكون ركوعه بين ذلك وهذه الهيئة مستحبة بالإجماع. **(بين ذلك)** أي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة ولتعدد ذا، كما تقرر صح إضافة بين إليها. ويلزم من تلك البينية استواء ظهره وعنقه كالصفحة. **(وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة)** وفي نسخة: عنقه من السجود. **(لم يسجد حتى يستوي جالساً)** قال الطيبي: فيه دليل على وجوب الاعتدال. قلت: يحتمل الحمل على وجه الكمال فلا يتم به الاستدلال. وحديث البخاري: صلوا كما رأيتموني أصلي. لا يدل على فرضية جميع أفعاله عليه السلام، لأن بعض أفعاله ﷺ وأقواله سنن إجماعاً. **(وكان يقول)** أي يقرأ **(في كل ركعتين)** أي بعدهما **(التحية)** بالنصب، وقيل بالرفع، أي التحيات، الخ ولا يبعد أن يكون التحية مبتدأ خبره في كل ركعتين. وسمي الذكر المعين تحية وتشهداً لاشتمالة [عليهما]، أي على التحية وهو الثناء الحسن، [وعلى التشهد لاشتماله على] الشهادتين. ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الأولى والأخيرة، وفي رواية: سنة في الأولى، وأما القعدة الأولى فواجبة[(١)] عندنا والقعدة الأخيرة فرض. **(وكان يفرش)** بكسر الراء وضمها **(رجله اليسرى وينصب)** بفتح الياء وكسر الصاد **(رجله اليمنى)** أي يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها. وسيأتي [بيان] اختلاف العلماء في هذه الهيئة مع اتفاقهم على أنها بأي كيفية سنة. **(وكان ينهى)** أي تنزيهاً، وقيل: تحريماً. **(عن عقبة الشيطان)** بضم العين وسكون القاف أي الإقعاء في الجلسات، وهو أن يضع إليتيه على عقبيه قاله الطيبي. وقال النووي: تفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم: الإقعاء سنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام. وفسره العلماء بهذا. وقال البيهقي: ما صح من نهيه عليه السلام عن عقبة الشيطان يحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير، فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين. ا هـ. واستحسنه النووي. وعندنا لا فرق بين الإقعاء في الجلستين فإنه مكروه فيهما. قال النووي في شرح المهذب: روايات الإقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في النهي عنه حديث صحيح. وقال في موضع آخر منه: أحاديثه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت، لكن قال بكراهته عامة أهل العلم. ويكره الجلوس في الصلاة ماداً رجليه ومتربعاً. وتربعه عليه السلام في بعض الأحيان لبيان الجواز. وقيل: التربع أفضل في الجلوس البدل عن القيام.

---

(١) في المخطوطة فواجة.

وينهى أنْ يفترِشَ الرَّجلُ ذراعَيه افتِراشَ السَّبُعِ. وكانَ يختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ. رواه مسلم.

٧٩٢ ـ (٣) وعن أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ، قال في نفَرٍ منْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: أنا أحفظُكم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ: رأيتُه إذا كبَّرَ جعلَ يديْه

ونقل عن الأئمة الثلاثة أخذا من حديث: كان يصلي متربعاً. وقيل: أفضلها التورّك لأنه أهون. وقيل: واختاره بعض أئمتنا، أفضلها أن ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لأنه أبلغ في الأدب كذا ذكره ابن حجر: وأغرب من عده أبلغ في الأدب. والمعتمد في مذهبنا أن الأفضل هو الافتراش، فإنه لو كان هيئة أحسن وأفضل وأبلغ في الأدب وأكمل لداوم عليه السلام عليها، وحيث لم يثبت عنه عليه السلام غيرها إلا التربع، وهو يحتمل أن يكون عن عذر فالعدول عن هيئة جلوسه إلى نوع آخر في غاية من قلة الأدب. وقيل: الإقعاء أن يضع وركه على الأرض وينصب ركبتيه بحيث يكون قدماه عليها. وجاء في رواية أن سبب النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة. وقيل: عقبة الشيطان تقديم رجل على أخرى في القيام. وقيل: هي ترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء. **(وينهى**[1] **أن يفترش)** أي في السجود **(الرجل)** أي لا المرأة، لأن مبني أمرها على التستر. قال الطيبي: التقييد بالرجل يدل على أن المرأة تفترش. **(ذراعيه)** أي نهى عن انضمامهما بالأرض في السجود. **(افتراش السبع)** أي كافتراشه لما فيه من التهاون بأمر الصلاة، بل ينبغي أن يضع كفه ويرفع مرفقه عن الأرض قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن للرجل أن يرفع ذراعيه عن الأرض وأن يعتمد على راحتيه، وجاء الأمر بذلك في صحيح مسلم: وأنه يكره بسطهما، ويوافقه خبر الصحيحين: ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. نعم إن طوّل السجود فشق عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه، لخبر: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم. فقال: استعينوا بالركب. رواه جماعة موصولاً، وروي مرسلاً وهو الأصح كما قال البخاري والترمذي، ومع ذلك يعمل به لأنه في الفضائل. **(وكان يختم الصلاة)** أي أفعالها **(بالتسليم)** أي تسليم الخروج. والخروج بفعل المصلي فرض عندنا، وبلفظ السلام واجب. **(رواه مسلم)**.

٧٩٢ ـ **(وعن أبي حميد الساعدي)** واسمه عبد الرحمن **(قال في نفر)** أي [وهو] في جماعة، أو في بمعنى مع على حد: ادخلوا في أمم. **(من أصحاب النبي ﷺ: أنا أحفظكم)** أي أكثركم حفظاً **(لصلاة رسول الله ﷺ)** كأنه أخذ ذلك من طول ملازمته وقوّة ضبطه وجودة حفظه دونهم. **(رأيته إذا كبر)** أي أراد أن يكبر أو حين التكبير أو إذا شرع في التكبير. لرواية الشيخين الآتية أنه عليه السلام: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. **(جعل يديه)** أي

---

(١) في المخطوطة نهى.

الحديث رقم ٧٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٠٥ حديث ٨٢٨. وأبو داود مع زيادة وسياق مغاير ١/ ٤٦٧ حديث ٧٣٠.

حِذاءَ منْكِبَيه، وإذا ركعَ

رفع، كما صرحت به بقية الروايات أي شرع في رفع يديه. ولا منافاة بين الشروع الفعلي والقولي كما تقرر في الابتداء بالتسمية وبغسل اليدين معاً. **(حذاء منكبيه)** بكسر الحاء أي مقابلهما، والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف. قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليد عند التحريم مسنون. واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حذاء منكبيه لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة يرفعهما حذو أذنيه أي للحديث الآتي. وذكر الطيبي أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه. لأنه جاء في رواية: «يرفع اليدين إلى المنكبين»[١]، وفي رواية: «إلى الأذنين»[٢]، وفي رواية: «فروع الأذنين»[٣]. فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث. قلت: هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا. قال البخاري في تصنيفه في الرد على منكري الرفع، رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم خلافه. قال ابن حجر: ومن ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الإجماع، وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الإجماع، وفي الأم يكره تركه، بل قال بعض أصحابنا يحرم تركه. لكن رد بأنه مخالف لإجماع من قبله، ورد بأن ابن سيرين وغيره من السلف قالوا به. وهو رواية عن الأوزاعي. واختلف هل شرع الرفع تعبداً أو لحكمة، فقيل: الإشارة إلى التوحيد، وقيل: أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به، وقيل: الإشارة إلى طرح أمر الدنيا والإقبال بكليته على عبادة المولى. وقيل: غير ذلك، ثم قيل: يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع آخر التكبير رواه أبو حميد الساعدي. وقيل: يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم أنه عليه السلام رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك[٤]. والتحقيق أن الخلاف إنما هو في الأكمل، وأما أصل السنة فيحصل بكل ذلك، والأصل في اختلاف الروايات في أنواع العبادات ترجيح إحداها على ما هو المشهور بين العلماء. وبعضهم يرى أن الاختلاف في ذلك من الأمر المباح. أقول وفي الحقيقة لا خلاف، لأن النبي ﷺ فعل هذه الأنواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الأمة وتخصيص كل بوقت لما تقتضيه المصلحة، ولم يعرف ما داوم عليه أكثر ولا آخر ما فعله، فرجح كل من الأئمة بما قام عنده من الدليل. والظاهر أن الجمع بين الروايات فيما أمكن، كقراءة وجهت وجهي وسبحانك اللهم كما قال أبو يوسف والجمع بين كبيراً وكثيراً كما قال به النووي، يخرج عن ظاهر السنة، والأظهر في الجمع أن يكون تارة وتارة، أو يخص الأرجح بالفرض وغيره بالنفل والله أعلم. **(وإذا ركع**

---

(١) البخاري ٢/ ٢١٨ حديث ٧٣٥ ومسلم ١/ ٢٩٢ حديث ٣٩٠.

(٢) مسلم ٢/ ٢٩٣ حديث (٢٥ ـ ٣٩٠). (٣) مسلم ٢/ ٢٩٣ حديث (٢٦ ـ ٣٩٠).

(٤) أبو داود ١/ ٤٦٣ حديث رقم ٧٢٢.

أَمْكَنَ يديه مِن رُكبتَيه، ثُمَّ هَصرَ ظهرَه، فإذا رفعَ رأسَه استوى حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانه، فإذا سجدَ وضعَ يدَيْه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابضهُما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيه القِبْلَةَ، فإذا جلسَ في الركعتَينِ جلسَ على رجلِه اليُسرى ونصَبَ اليُمنى، فإذا جلسَ في الركعةِ الآخِرَةِ قدَّمَ رجلَه اليُسرى ونصبَ الأخرى، وقعَدَ على مَقْعَدَتِه. رواه البخاريّ.

أمكن يديه من ركبتيه) في المغرب يقال مكنه من الشيء وأمكنه فيه أقدره عليه، والمعنى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما. ويستحب أن يوجه أصابع يديه للقبلة لثبوته في السجود فالحق به. ولأنها أشرف الجهات، وأن يبسطها ويفرقها على ساقيه للإتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي. **(ثم هصر ظهره)** أي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير بينونة، والأصل في الهصر الكسر. وقيل: أي ثناه وعوّجه ثنياً شديداً في استواء رقبته وظهره. قال الطيبي: وفي النهاية أي ثناه إلى الأرض. وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود فتثنية إليك وتعطفه. **(فإذا رفع رأسه)** أي من الركوع **(استوى حتى يعود)** أي يرجع **(كل فقار)** وهي مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح. **(مكانه)** أي موضعه ويستقر كل عضو في مقره **(فإذا سجد وضع يديه)** أي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه آخرون أنه عليه السلام كان يفعل كذلك فهذا مفصل، وفيه زيادة لأن ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الأخذا بهذا. قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين. وقال غيره: حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين. **(غير مفترش)** أي لذراعيه أي افتراش السبع وهو نصب على الحال، أي غير واضع مرفقه على الأرض. **(ولا قابضهما)** بالجر، أي وغير قابض أصابع يديه بل يبسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن الملك. وقيل: أي لا يضم أصابعهما أو أراد لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين بل يجافيهما. قال ابن حجر: يسن أن ينشر أصابع يديه ويسن أيضاً كونها إلى القبلة للإتباع رواه البيهقي. ومضمومة للإتباع أيضاً رواه البخاري إيماء وابن حبان في صحيحه صريحاً ومكشوفة لخبر خباب الآتي، ومعتمداً على راحتيه لخبر مسلم وغيره. **(واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة)** قال النووي ولا يحصل توجيهها للقبلة إلا أن يكون معتمداً على بطونهما. ونقل الإمام عن الأئمة أنه يضعها من غير تحامل عليها، شاذ مخالف للحديث والمذهب. **(فإذا جلس في الركعتين)** أي عقب الأوليين **(جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة)** وفي نسخة الأخيرة **(قدم)** أي أخرج **(رجله اليسرى)** من تحت وركه إلى جانب الأيمن. **(ونصب الأخرى)** وفي نسخة اليمنى **(وقعد على مقعدته)** قال القاضي: اختلفوا في كيفية الجلسات، فقال أبو حنيفة: يجلس فيهما مفترشاً. وقال مالك: بل متورّكاً، وقال الشافعي: يتورّك في التشهد الأخير ويفترش في الأوّل كما رواه الساعدي في هذا الحديث. والحق بالتشهد الأوّل الجلسات الفاصلة بين السجودات لأنه يعقبها انتقالات والانتقال من المفترش أيسر. **(رواه البخاري)**. قال ميرك: والأربعة.

٧٩٣ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يرفعُ يديه حَذْوَ منكِبَيْه إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكُوعِ، وإذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ رفعَهما

٧٩٣ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما)** أي يديه **(كذلك)** أي حذو منكبيه أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره أنه يسن لكل مصل أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات، وليس في غير التحريمة رفع يد عند أبي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس(١). وهو بضم المعجمة جمع شموس كصبور أي صعب، اسكنوا في الصلاة. وأجيب عن اعتراض البخاري بأن هذا الرفع كان في التشهد لأن عبد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام عليكم السلام عليكم. وأشار بيده إلى الجانبين. فقال: ما لهؤلاء يومؤن بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله(٢). بأن الظاهر أنهما حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة، وبأن العبرة للفظ وهو قوله: اسكنوا، لا لسببه وهو الإيماء حال التسليم. وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء. أي لم يصح معنى، إذ هو معارض وإلا فإسناده صحيح. فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ثم لا يعود، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر أي في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبته، فالأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو أي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا(٣). ا هـ. كلام ابن الهمام وروي عن عاصم بن كليب أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أوّل تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي ﷺ خلافه إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي ﷺ عليه. وقيل

الحديث رقم ٧٩٣: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٢١٨ حديث ٧٣٥. ومسلم ١/ ٢٩٢ حديث (٢٢. ٣٩٠). وأبو داود ١/ ٤٦٣ رقم ٧٢٢. والترمذي ٢/ ٣٥ حديث رقم ٢٥٥. والنسائي ٢/ ١٢٢ حديث ٨٧٨. وابن ماجة ١/ ٢٧٩ حديث ٨٥٨. والدارمي ١/ ٣١٦ حديث رقم ٢٥٠ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٥ حديث ١٦ من كتاب الصلاة.

(١) مسلم ١/ ٣٢٢ حديث ٤٣١. (٢) مسلم ١/ ٣٢٢ حديث ٤٣١.

(٣) فتح القدير ١/ ٣١١.

كذلكَ، وقال: «سَمِعَ اللّهُ لمنْ حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحَمْدُ».

لإبراهيم أي النخعي عن حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع من الركوع فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله أي ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك. وقد روي عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. وظاهره أنه لم يترك بعد النبي ﷺ ما كان قد يفعله إلا لما يوجب له ذلك من نسخ. وقد روى الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. وإذا كان عمر وعلي وابن مسعود موضعهم من الصلاة مع رسول الله ﷺ موضعهم على ذلك، ثم ابن عمر بعدهم على مثله. لم يكن شيء مما روي في القبول أولى ما روى عنه. كذا في المقتصر من المختصر لمشكلات الآثار للطحاوي **(وقال سمع الله لمن حمده)** معناه: قيل حمد من حمده. واللام في لمن للمنفعة. والهاء في حمده للكناية. قيل للسكتة والاستراحة، ذكره ابن الملك. وقال الطيبي أي أجاب حمده وتقبله. يقال اسمع دعائي أي اجب. لأن غرض السائل الإجابة والقبول. ا هـ. فهو دعا بقبول الحمد كذا قيل. ويحتمل الإخبار **(ربنا لك الحمد)** وفي رواية لهما. كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد. وفي أخرى لهما أيضاً أنه ﷺ قال حين رفع [. . .][1] سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. ومن هذا الحديث أخذ الشافعي، أنه يسن لكل مصلي، أن يجمع بينهما وقال أبو حنيفة: يكتفي الإمام بالتسميع لخبر الجماعة إلا ابن ماجة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد. الحديث ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام، قسم ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة. وأما الشركة بينهما في قوله، آمِن فثابته بخبر قال ابن الهمام: وحينئذ إن أقمنا ركن المعارضة كان هذا إن صح. إذ قوله مقدم على فعله عند التعارض لأنه تشريع لا يحتمل الخصوصية. بخلاف فعله. وإن جمعنا، رفعنا المعارضة بأن يحمل الجمع على حاله الإنفراد، وإن كان الظاهر من الحديث أن ذلك في عموم صلاته. اهـ. ثم اعلم أنه جاء في رواية بزيادة الواو. وفي رواية بزيادة اللهم مع الواو وبدونها. قال ابن حجر: وأما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا لك الحمد، وإسراره بسمع الله لمن حمده، فخلاف السنة عندنا وإن قال به الأئمة الثلاثة. لكن قال مرة: الثاني والثالث أصح. وأكثر رواه. ومن زعم أنه لم يصح فيه شيك فقد سهى. كيف وهو في البخاري مع ما فيه من الزيادة فإنه يجمع بين معنين، الدعاء والاعتراف، أي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا. بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة. خلافاً للأصمعي، وعطف الخبر على الإنشاء، جوزه جمع من النحويين وغيرهم. وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناعه، فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود. إذ ليس فيه كثير فائدة، ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من العمد. نعم فيه التفات من الغيبة إلى الخطابة. ووقع للشارح هنا في باب القراءة ما لا يرضاه الذائق المتأمل. ومنه أن ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو عجيب لما تقرر. إن سمع

---

(١) غير واضحة في المخطوطة.

وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السُّجود. متفقٌ عليه.

٧٩٤ ـ (٥) وعن نافع: أنَّ ابن عمر كان إذا دَخلَ في الصَّلاةِ كبَّرَ ورفَعَ يديْهِ، وإذا رَكَعَ رَفعَ يديْهِ، وإذا قال: سمِعَ اللَّهُ لمَنْ حمِدَهُ؛ رَفع يديْه، وإذا قامَ من الرَّكعَتَين رفع يديْه. ورَفَع ذلك ابنُ عمر إلى النبيِّ ﷺ. رواهُ البخاري.

٧٩٥ ـ (٦) وعن مالكِ بنِ الحُوَيْرِث، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كبَّرَ رَفعَ يدَيْه حتى يُحاذيَ بهما أُذنَيْه، وإذا رَفعَ رأسَهُ من الرُّكوع فقال: سمعَ اللَّهُ لمَنْ حمِدَه؛ فعَلَ مثلَ ذلك. وفي رواية: حتى يُحاذيَ بهما فُروعَ أُذُنَيْه متفَقٌ عليه.

الله لمن حمده ذكر الانتقال، وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار. **(وكان لا يفعل ذلك)** أي رفع اليدين **(في السجود)** انحطاطاً ورفعاً **(متفق عليه)**.

٧٩٤ ـ **(وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين)** أي الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة. قال ابن حجر أي من الأوليين بعد التشهد الأول **(رفع يديه ورفع)**. قال ابن الصلاح: المرفوع هنا ما اضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قوله أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً. أي أسند ذلك. أي رفع اليدين في هذه المواضع ابن عمر **(إلى النبي ﷺ)**. أي قال أنه [ﷺ] فعل ذلك. قاله ابن الملك. **(رواه البخاري)**.

٧٩٥ ـ **(وعن مالك بن الحويرث)** مصغراً **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر)** أي عند التحريم. أي شرع في تكبيره **(رفع يديه)** أي شرع في رفعهما **(حتى يحاذي بهما اذنيه)** بضم الذال وتسكن. أي بطرف إبهاميه، شحمتهما وبأعلى أصابعه أعلاهما **(وإذا ركع رفعهما كذلك**[1]. **وإذا رفع رأسه من الركوع)** أي رفع يديه **(فقال)** عطف على رفع **(سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك)** أي فعل رسول الله ﷺ مثل ما فعل عند التكبير. ولا يبعد كون إذا ظرفية، وقوله فعل مثل ذلك جملة استئنافية مؤكدة **(وفي رواية متى يحاذي بهما)** أي بأعلى أصابعهما **(فروع اذنيه)** أي عاليهما. قاله الطيبي. وقال ابن الملك فرع كل شيء أعلاه وقيل فرع الأذن شحمته. قال ميرك هذه الرواية من أفراد مسلم وكذا قوله حتى يحاذي بهما أذنيه من أفراد مسلم ففي قوله **(متفق عليه)** نظر. نعم الرواية الأولى متفق عليها ورواها أبو داود وابن ماجة أيضاً كذا يفهم من التخريج والتصحيح.

الحديث رقم ٧٩٤: أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٢ حديث رقم ٧٣٩.

الحديث رقم ٧٩٥: البخاري في صحيحه ٢/ ٢١٩ حديث ٧٣٧. ومسلم ١/ ٢٩٣ حديث (٢٥ . ٣٩١). والنسائي ٢/ ١٢٢ حديث ٨٨٠. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٩ حديث ٨٥٩ والدارمي ١/ ٣١٧ رقم ١٢٥١. وأحمد ٣/ ٤٣٦.

(١) هكذا وردت في المخطوطة وهي ليست في متن الحديث كما في المشكاة.

٧٩٦ - (٧) وعنه، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي، فإذا كان في وِتْرٍ من صلاته لم ينهض حتى يَسْتَوي قاعِداً. رواه البخاري.

٧٩٧ - (٨) وعن وائلِ بن حُجْرٍ:

---

٧٩٦ - **(وعنه)** أي عن مالك المذكور **(أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر)** أي فرد **(من صلاته)** أي عددها. قال القاضي: المراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة من الرباعيات. **(لم ينهض)** أي لم يقم **(حتى يستوي قاعداً)** أي حتى يقرب إلى القعود قاله ابن الملك. وقيل: أي يجلس للاستراحة ثم يقوم، ولعله فعل ذلك لعذر أو لبيان الجواز. قال القاضي: هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة. قال ابن حجر: ودعوى الطحاوي أنها ليست في حديث، وهم عجيب منه. وأما حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً فغريب. وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز. وقول أحمد: أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفياً وإثباتاً لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثباتاً كما علمت. اهـ. ولا يخفى أن قوله: حتى يستوي قاعداً. نفي لبيان جلسته كما علمت. قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه[(١)]. أخرجه الترمذي، وقال عليه العمل عند أهل العلم. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه. وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير، وكذا عن عمر. وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. وأخرج عن النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس. فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاء لأثره وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث، على خلاف ما قال فوجب تقديمه[(٢)]. **(رواه البخاري)**.

٧٩٧ - **(وعن وائل بن حجر)** بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل بن يعمر بفتح الياء والميم، أبو هنيدة الحضرمي كان قيلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم وفد على النبي ﷺ ويقال إنه عليه الصلاة والسلام بشر أصحابه بقدومه، وقال: يأتيكم وائل بن حجر من حضرموت طائعاً راغباً في الله وفي رسوله وهو بقية من أبناء الملوك[(٣)]. فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال: اللهم بارك في وائل وولده

الحديث رقم ٧٩٦: البخاري في صحيحه ٢/ ٣٠٢ حديث ٥٢٣. وأبو داود ١/ ٥٢٧ حديث ٨٤٤ وأخرجه الترمذي ٢/ ٧٩ حديث ٢٥٧. وأخرجه النسائي ٢/ ٢٣٤ حديث ١١٥٢.

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٨٠ حديث ٢٨٨. (٢) فتح القدير ١/ ٣٠٨. ٣٠٩.

الحديث رقم ٧٩٧: أخرجه مسلم ١/ ٣٠١ حديث (٥٤ . ٤٠١).

(٣) البزار ٣/ ١٠٠ حديث ٢٣٣٩ (كشف الأستار).

أنهُ رأى النبيَّ ﷺ رفعَ يديْه حينَ دَخلَ في الصَّلاة، كبَّرَ ثُمَّ التَحفَ بثَوْبِه، ثمَّ وَضعَ يدَهُ اليُمْنى على اليُسرى، فلما أرادَ أنْ يَركعَ أَخرَجَ يدَيه منَ الثَّوبِ، ثمَّ رَفعَهما وكَبَّرَ فركَعَ، فلما قالَ: «سمعَ اللَّهُ لمنْ حَمدَه» رَفعَ يديه،

وولد ولده. روى عنه ولداه علقمة وعبد الجبار وجماعة. والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه والله أعلم، كذا نقله ميرك عن التصحيح. **(أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه)** حال، أي نظر إلى النبي ﷺ رافعاً يديه **(حين دخل)** أي أراد الدخول **(في الصلاة كبر)** قال الطيبي: كبر بالواو في بعض نسخ المصابيح عطفاً على دخل، وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول بغير واو مقيداً بلفظ كذا فوقه. وفيه وجهان: أحدهما أن يكون حالاً، وقد مقدرة، وأن يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطأة، يعني عمل الجارحة واللسان والقلب. وثانيهما أن يكون كبر بياناً لدخوله في الصلاة، ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير. وعلى الأوّل يلزم اقتران النية بالتكبير. **(ثم التحف بثوبه)** أي تستر به يعني أخرج يديه من الكم حين كبر للإحرام، ولما فرغ من التكبير أدخل يديه في كميه. قال ابن الملك: ولعل التحاف يديه بكميه لبرد شديد أو لبيان أن كشف اليدين في غير التكبير غير واجب. قلت: فيه أنه عند التكبير أيضاً غير واجب بل مستحب. وقال ابن حجر: يحتمل أنه بعد تكبيرة الإحرام سقط ثوبه عن كتفه فأعاده، ويحتمل أنه كان نسيه ثم تذكره بعد إحرامه فأخذه والتحف به. قلت: الاحتمال الثاني بعيد جداً مع احتياجه إلى معالجة كثيرة. قال: ويؤخذ من الاحتمال الأوّل أنه يسن لمن فاتته سنة في صلاته تداركها إذا أمكنه بفعل قليل، فإن الصلاة في الثوب أي الرداء سنة. ومن الثاني أنه يسن لمن ترك سنة من سنن الصلاة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلاة إن أمكن بفعل قليل أيضاً. ومن ثم كان الذي يتجه فيمن دخل في الصلاة بلا سواك أنه يسن له تداركه فيها بفعل قليل. ا هـ. وهو تفريع غير صحيح، لأن ستر الكتف إنما استحب خارج الصلاة ليتحقق وقوعه فيها، وليس كذلك المسواك. مع أن السواك في الصلاة غير مشروع إجماعاً، وهو عمل كثير عند البعض. فإن من رآه يتسوّك تيقن أنه في غير الصلاة، وأيضاً ينافي مقتضى ظاهر مذهبهم، من أنه إذا ترك الاستفتاح أو التعوّذ عن محله لا يتدارك بعده، هذا ويدل على بطلان احتمالية قوله: **(ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)** أي حال كونه ملتحفاً بثوبه لقوله: **(فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب)** والظاهر أنه وضع من غير إرسال وهو المعتمد في المذهب. وقيل: إنه يرسل ثم يضع جمعاً بين الروايتين وخروجاً عن خلاف المذهبين. وعلى كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع، أو بترك سنيته المؤكدة. فما قاله ابن حجر من أن فيه التصريح بمشروعيته وبأنه أولى من الإرسال، خلاف الأولى لقول البغوي: ويكره إرسالهما ولعدم ثبوت الإرسال في فعله عليه السلام. وقوله أصلاً ولو ثبت لكان أولى أن يحمل على الضرورة، أو لبيان الجواز. وسيأتي محل الوضع **(ثم رفعهما وكبر فركع)** أي انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه، كما دل عليه الروايات السابقة، كذا ذكره ابن حجر. لكن يتعقب عليه الفاء التعقيبية، فالأولى حمله على بيان الجواز. **(فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه)** أي لما شرع في قوله ذلك شرع في

فلما سَجَد، سجدَ بينَ كفَّيْه، رواه مسلم.

٧٩٨ ـ (٩) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: كانَ الناسُ يُؤْمَرونَ أنْ يضعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنى على ذِراعِه اليُسرى

رفعهما كما علم من الروايات السابقة أيضاً، واستفيد منه إن سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع إلى الاعتدال، وإنه يسن الجهر به إن احتيج إليه للإمام والمبلغ. **(فلما سجد سجد بين كفيه)** أي محاذيين لرأسه. قال ابن الملك: أي وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود، وفيه أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث، ولا هو موافق للمذهب. وأغرب ابن حجر أيضاً حيث قال: وفيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعاً لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود[(١)] وسنده صحيح. قلت: على تقدير صحة سنده، فمسلم مقدم لأنه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم. **(رواه مسلم)** من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة ومولى لهم أنهما أخبراه عن أبيه وائل بن حجر، وهو إسناد مستقيم. وعن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل. مات أبوه وأمه حامل به. والصحيح أن علقمة سمع من أبيه، وأن الذي لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار بن وائل، ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر كذا نقله الترمذي عن البخاري ذكره ميرك.

٧٩٨ ـ **(وعن سهل بن سعد)** أنصاري خزرجي من بني ساعدة، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي ﷺ. **(قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل)** أي والمرأة تابعة له، وفي القاموس الرجل إنما هو إذا احتلم وشب، أو هو رجل ساعة يولد. ا هـ. والمراد هنا الأوّل وبه يظهر وجه وضع الرجل موضع ضمير الناس. وقال الطيبي في وضع الرجل موضع ضمير الناس، تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل شريطة الأدب، بل يضع يده على يده ويطأطىء رأسه كما يصنع بين يدي الملوك نقله ميرك: وكتب تحته: وفيه ما فيه، يعني وفيه أن هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس والله أعلم. ولعله أراد أنه لا يقوم بهذا الأدب إلا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة، لا لتخصيص الحكم به لأن الناس يعمه ما لم يقم دليل خروجه. **(اليد اليمنى على ذراعه)** أي قرب ذراعه **(اليسرى)** قال ابن الهمام وعن علي: ومن السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة رواه أبو داود وأحمد[(٢)]. وقال النووي: اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو مجمع على ضعفه. وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك.

---

(١) وأخرج الترمذي نحوه ٢/ ٥٩ حديث ٢٧٠.

الحديث رقم ٧٩٨: أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٤ حديث رقم ٧٤٠. ومالك في الموطأ ١/ ١٥٩ حديث ٤٧ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

(٢) أبو داود ١/ ٤٨٠ حديث ٧٥٦.

في الصَّلاة. رواه البخاري.

٧٩٩ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يركع، ثمَّ يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه» حينَ يرفعُ صُلْبَهُ من الركعةِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «رَبَّنا لكَ الحَمْد»

وأما قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر ـ ٢]. فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه، وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر. فالمراد نحر الأضحية. على أن وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعها على النحر. فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى. وكونه تحت السرة أو الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل. فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد تحت السرة. ثم قيل: كيفيته أن يضع الكف على الكف، وقيل على المفضل. وعن أبي يوسف: يقبض باليمنى رسغ اليسرى. وقال محمد يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف. وقيل: يأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر يعني ويضع الباقي فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع وهو المختار. ا هـ. فما ادعاه ابن حجر من أن سنة الوضع أن يكون بين سرته وصدره للحديث الصحيح: أنه عليه السلام وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره[١]. أي آخره، فيكونان تحته بقرينة رواية: تحت صدره، غير صحيح، وإلا فيحتاج إلى تصريح. ثم قال: وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر ـ ٢]. أي وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر. ا هـ. وقد تقدم الجواب عنه، ثم قال: والسنة أن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم الذي يلي الإبهام وبعض رسغها، وهو المفصل بين الكف والساعد، وساعدها وأصابعها مفصل اليسرى. لأنه صح عنه عليه السلام أنه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد[٢]. وروى الشيخان: أنه أخذ بيمينه يساره. **(في الصلاة)** ومحل الوضع منها كل قيام فيه ذكر مشروع. **(رواه البخاري)**.

٧٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله)** وفي نسخة: النبي **(ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر)** أي للإحرام، وهو من شروط الصلاة عندنا لقوله تعالى: ﴿**وذكر اسم ربه فصلى**﴾. **(حين يقوم)** وفيه دليل ظاهر أن القيام شرط لصحة الإحرام عند القدرة. **(ثم يكبر حتى يركع)** التكبيرات التي للانتقال من السنن المؤكدة. **(ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه)** أي حين يشرع رفعه **(من الركعة)** أي من الركوع وبه تتم الركعة للمقتدي. **(ثم يقول. وهو قائم: ربنا لك الحمد)** قال ابن الهمام: اتفقوا على أن المؤتم لا يذكر التسميع. وفي شرح

---

(١) أبو داود ١/ ٤٨١ حديث ٧٥٩. (٢) النسائي ٢/ ١٢٦ حديث ٨٨٩.

الحديث رقم ٧٩٩: أخرجه البخاري ٢/ ٢٧٢ حديث ٧١٩. ومسلم ١/ ٢٩٣ حديث (٢٨ . ٣٩٢) والنسائي ٢/ ٢٣٣ حديث ١١٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٤.

ثمَّ يُكَبّر حينَ يهوي، ثم يُكَبّر حينَ يرفعُ رأسَه، ثم يُكبّر حينَ يَسجُدُ، ثمَّ يُكبّر حينَ يرفعُ رأسَه، ثمَّ يفعلُ ذلك في الصَّلاةِ كلِّها حتى يقضيَها، ويُكبّر حينَ يقومُ من الثنتينِ بعدَ الجُلوس. متفقٌ عليه.

٨٠٠ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنوتِ».

الأقطع عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمأموم[١]. ا هـ. فالحديث محمول على المنفرد فإنه يجمع بينهما إجماعاً. وأما قول ابن حجر: وفيه التصريح بأن سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام؛ فمدفوع، لأن التقدير: ثم يشرع في قول: ربنا لك الحمد، وهو قائم. **(ثم يكبر حين يهوي)** بكسر الواو، أي يهبط وينزل إلى السجود. **(ثم يكبر حتى يرفع رأسه)** أي من السجود **(ثم يكبر حين يسجد)** أي حين يريد السجدة الثانية. **(ثم يكبر حين يرفع رأسه)** قال ابن الهمام: وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير، وأن التسميع يذكر حالة الانتقال من الركوع، والتحميد حالة الانتقال من القيام. وعلى وفقه ذكر في جامع التمرتاشي وقال فيه: فإن لم يأت بالتسميع حالة الرفع لا يأت به حالة الاستواء، وقيل يأتي بهما. **(ثم يفعل ذلك)** أي جميع ما ذكر ما عدا التحريمة. **(في الصلاة كلها)** أي جميع ركعاتها **(حتى يقضيها)** أي يتمها ويؤديها **(ويكبر حين يقوم من الثنتين)** أي الركعتين الأوليين، **(بعد الجلوس)** أي القعدة للتشهد الأوّل **(متفق عليه)**. وفيه دلالة على سنية التكبيرات في المواضع المذكورة. ومن ثم قال أحمد بوجوبها، وكذا قال أيضاً بوجوب التسبيحات ونحوها. قال ابن حجر: وقال جماعة لا تسن واستدلوا بأحاديث لكنها ضعيفة.

٨٠٠ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت)** أي صلاة ذات طول القنوت[٢]. في النهاية: القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع، والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فينصرف لفظ الحديث إلى ما يحتمل. قال المظهر: تقدير هذا الحديث: أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت، أي طول القيام والقراءة. وقال الأشرف: المراد بالقنوت القيام وفيه إضمار، أي ذات طول قيام كذا نقله الطيبي. وقال ابن الملك: استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلاً كان أو نهاراً. وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في النهار كثرة السجود. وقال ابن حجر: منه ومن كونه عليه السلام كان يطوّل القيام أكثر من غيره كالركوع والسجود، ومن كون ذكره القرآن وهو أفضل من ذكرهما، أخذ أئمتنا أن إطالة القيام أفضل. قالوا: والأفضل بعده إطالة السجود. ثم الركوع لقوله عليه السلام: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[٣] رواه مسلم. وأيضاً خرج منه

---

(١) ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٩٨. (٢) مسلم ١/ ٥٢٠ حديث رقم ٧١٦.

الحديث رقم ٨٠٠: أخرجه مسلم ١/ ٥٢٠ حديث (١٦٤ ـ ٧٥٦). والترمذي ٢/ ٢٢٩ حديث ٣٨٧. وابن ماجة ١/ ٤٥٦ حديث ١٤٢١. وأحمد ٣/ ٣٠٢.

(٣) مسلم ١/ ٣٥٠ حديث رقم ٤٨٢.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٠١ - (١٢) وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدي، قالَ في عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلَمُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ. قالوا: فاعرِضْ قال: كانَ النبي ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يدَيْه حتى يُحاذيَ بهما منكِبَيْه ثمَّ يكبِّرُ، ثم يقرأُ، ثمَّ يكبّرُ ويرفعُ يديه حتى يُحاذيَ بِهما منكِبيه، ثمَّ يركعُ ويضعُ راحتَيه على رُكبتيْه،

تطويل القيام للخبر، والمعنى السابقين. واختلف أصحابنا فيما لو طوّل أحد هذه الثلاثة أو نحوها كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة ومنى على قدر الواجب، هل يثاب على الكل ثواب الفرض أو النفل، فقال كثيرون بالأول وهو الأليق لسعة الفضل، وقال كثيرون بالثاني وهو الأرجح حيث أمكن تمييز الفرض من غيره، بخلاف بعير مخرج عن خمس من الإبل. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الترمذي.

(الفصل الثاني)

٨٠١ - **(عن أبي حميد الساعدي)** مصغراً **(قال)** أي أوقع قوله الآتي: أنا أعلمكم. **(في عشرة)** أي في محضر عشرة، يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم. **(من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله)** وفي نسخة صحيحة: بصلاة النبي (ﷺ. **قالوا: فاعرض)** بهمزة أي إذا كنت أعلم فاعرض. في النهاية يقال: عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء، أظهرته وأبرزته إليه؛ أعرض بالكسر لا غير. أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه، لنوافقك إن حفظناه، وإلا استفدناه. **(قال: كان النبي)** وفي نسخة: رسول الله (ﷺ **إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما)** أي بكفيه **(منكبيه)** ويكون رؤوس الأصابع بحذاء أذنيه. **(ثم يكبر)** قال ابن حجر: ثم هنا بمعنى الواو، لرواية البخاري السابقة حين يكبر، وقدمت لأنها أصح وأشهر وفيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الإحرام في القيام كما مر. **(ثم يقرأ)** ولعل القراءة هنا تعم التسبيح ودعاء الاستفتاح، أو التقدير ثم يأتي بدعاء الافتتاح والتعوّذ كما ثبت من روايات أخر، ثم يقرأ الفاتحة، ثم السورة كما ثبت من روايات أخر أيضاً. **(ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه)** أي كفيه **(على ركبتيه)** ويفرج أصابعه كل التفريج، ولا يندب التفريج إلا في هذه الحالة ولا الضم، إلا حال السجود وفيما سواهما، وهو حال الرفع عند التحريمة. والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من

الحديث رقم ٨٠١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٦٧ حديث ٧٣٠. والدارمي ١/ ٣٦١ حديث ١٣٥٦ والترمذي ٢/ ١٠٥ حديث رقم ٣٠٤ بمعناه. وابن ماجة ١/ ٣٣٧ حديث ١٠٦١ وأحمد ٥/ ٤٢٤ والرواية الأولى أخرجها أبو داود ١/ ٤٧١ حديث ٧٣٤. والثانية أبو داود ١/ ٤٦٩ حديث ٤٦٨.

ثمَّ يعتدِلُ فلا يُصَبّي رأسَه ولا يُقْنِعُ، ثمَّ يرفعُ رأسَه فيقولُ: «سَمعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَه» ثمَّ يرفعُ يديه حتى يُحاذي بهِما منكِبيه مُعتدِلاً، ثمَّ يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ»، ثمَّ يَهْوي إلى الأرض ساجِداً، فيُجافي يديه عنْ جَنْبَيه، ويفتحُ أصابعَ رِجْليْه، ثمَّ يرفعُ رأسَه ويَثْني رِجْلَه اليُسْرى فيقْعُدَ عليها، ثمَّ يعتدِلُ حتى يرجِعَ كلُّ عظمٍ في موضعِه مُعتدِلاً، ثمَّ يسجدُ، ثمَّ يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ»، ويرفعُ ويَثْني رجلَه اليُسرى فيقعُدُ عليها، ثمَّ يعتدِلُ حتى يرجِعَ كلُّ عظمٍ إلى موضَعه،

غير تكلف ضم ولا تفريج كذا في شرح المنية. **(ثم يعتدل)** أي في الركوع بأن يسوّي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة، وتفسيره قوله: **(فلا يصبِّي)** بالتشديد أي لا ينزل **(رأسه)** أي عن ظهره. في الغريبين صبي الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جداً، من صبا الرجل إذا مال إلى النساء. وفي نسخة: إلى الصبا. في النهاية: وشدده للتكثير. قلت: الظاهر أنه للتعدية. وقال الأزهري: الصواب يصوّب. قلت: إذا صح صبي لغة ورواية فلا معنى لقوله: والصواب. **(ولا يقنع)** من أقنع رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. **(ثم يرفع رأسه)** أي إلى القامة بالاعتدال. **(فيقول: سمع الله لمن حمده. ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً)** حال من فاعل يرفع **(ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي)** أي بعد شروعه في التكبير، أي ينزل. **(إلى الأرض ساجداً)** أي قاصداً للسجود **(فيجافي)** أي يباعد في سجوده **(يديه)** أي مرفقيه **(عن جنبيه ويفتخ)** بالخاء المعجمة المفتوحة؛ **(أصابع رجليه)** أي يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي النهاية: أي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل، يعني حينئذ قال: وأصل الفتخ الكسر. ومنه قيل للعقاب: فتخا لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. قال ابن حجر: والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها للقبلة لخبر الصحيحين: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين(١). ولخبر البخاري السابق: أنه عليه السلام سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة(٢)، ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها. **(ثم يرفع رأسه)** أي مكبراً **(ويثني)** بفتح الياء الأولى أي يعطف **(رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل)** أي جالساً **(حتى يركع كل عظم في موضعه)** أي يستقر فيه، وفي نسخة صحيحة: إلى موضعه، أي يعود إليه. **(معتدلاً)** أي في الجلوس وهو حال مؤكدة. قال ابن حجر: فيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، وفيه أنه لا دلالة على الوجوب فيه. **(ثم يسجد)** أي بعد التكبير. **(ثم يقول: الله أكبر ويرفع)** أي رأسه من السجدة الثانية. **(ويثني رجله اليسرى)** أي يعوجها إلى باطن الرجل فيقعد عليها. **(ثم يعتدل)** على ما في نسخة صحيحة. **(حتى يرجع)** أي يعود **(كل عظم إلى موضعه)** قال ابن حجر: فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها. ا هـ. ويمكن

---

(١) البخاري ٢/ ٢٩٧ حديث ٨١٢ ومسلم ١/ ٣٥٤ حديث (٢٢٨ . ٤٩٠).

(٢) البخاري ٢/ ٣٠٥ حديث ٦١٩.

ثمَّ ينهضُ، ثمَّ يصنعُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ، ثمَّ إذا قامَ منَ الركعتَينِ كبَّرَ ورفعَ يده حتى يُحاذي بهما منكِبيْه كما كبَّرَ عندَ افتِتاحِ الصَّلاةِ، ثمَّ يصنعُ ذلكَ في بقيَّةِ صلاتِه، حتى إذا كانتِ السجدَةُ التي فيها التسليمُ أخَّرَ رجْلَه اليُسرى، وقعدَ مُتوَرِّكاً على شِقِّه الأيسرِ، ثمَّ سلَّم. قالوا: صدقتَ، هكذا كانَ يُصلِّي. رواه أبو داود، والدارميّ. وروى الترمذيُّ وابنُ ماجة معناه. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وفي رواية لأبي داود منْ حديثِ أبي حُميد: ثمَّ ركعَ فوضعَ يديه على رُكبتيْه كأنَّه قابضٌ عليهِما، ووَتَّرَ يديه فنحَّاهُما عنْ جنْبيه، وقال: ثمَّ سجدَ فأمكنَ أنفَه وجبهتَه الأرضَ،

حمله على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات. **(ثم ينهض)** أي يقوم. **(ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك)** أي مثل ما صنع في الركعة الأولى، إلا ما استثني. **(ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة)**. قال القاضي: لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الأخرى، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له، لكن مذهبه إتباع السنة. فإذا ثبت لزم القول به ذكره [الطيبي]، **(ثم يصنع ذلك)** أي ما ذكر من الكيفيات. **(في بقية صلاته)** ثنائية كانت أو غيرها. **(حتى إذا كانت السجدة التي فيها)** أي في عقبها **(التسليم أخّر)** أي أخرج، كما في نسخة صحيحة. **(رجله اليسرى)** أي من تحت مقعدته إلى الأيمن. **(وقعد متورّكاً على شقه الأيسر)** أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه. قال الطيبي: التورّك أن يجلس الرجل على وركة أي جانب إليته ويخرج رجله من تحته. **(ثم سلم. قالوا:)** أي العشرة من الصحابة **(صدقت)** أي فيما قلت **(هكذا كان)** أي رسول الله ﷺ **(يصلي. رواه أبو داود)** وقال النووي: إسناده على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك. **(والدارمي)** أي بهذا اللفظ **(وروى الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**. أي حسن لذاته صحيح لغيره، أو باعتبار إسنادين. **(وفي رواية)** أي أخرى **(لأبي داود من حديث أبي حميد)** أيضاً **(ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه)** أي عوّجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس **(فنحاهما عن جنبيه)** من نحى ينحي تنحية، إذا أبعد. يعني أبعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس. وفي النهاية: أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت. قال في الهداية: يعتمد بيديه على ركبتيه ناصباً ساقيه. قال ابن الهمام: واحناؤهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء[1]. **(وقال: ثم سجد فأمكن)** أي أقدر **(انفه وجبهته الأرض)** بنزع الخافض أي منها، وفي رواية: من الأرض، أي وضعهما على الأرض مع الطمأنينة. وفي الهداية: إن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة أي مع الكراهة. وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر[2]. قال ابن الهمام: والمعتبر وضع

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٧.
(٢) الهداية ١/ ٥٠.

ونحّى يديه عنْ جنبَيه، ووضعَ كفَّيهِ حَذْوَ منكِبيْه، وفرَّجَ بينَ فخِذَيه غيرَ حاملٍ بطنَه على شيءٍ من فخِذَيه حتى فرغَ، ثمَّ جلسَ، فافترَشَ رجلَه اليُسرى، وأقبلَ بصدْرِ اليُمنى على قبلتِه،

ما صلب من الأنف لا مالان[١]. وقال ابن حجر: فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الأرض أي مكشوفة إن أمكن، ووجوب التحامل عليها للخبر الصحيح: إذ سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً. قلت: لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه أصلاً، فضلاً عن وجوبه ثم قال: وصح أيضاً أنهم شكوا إليه عليه السلام حر الرمضاء في جباههم وأكفهم فلم يزل شكواهم[٢] أي في المجموع. ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين لخبر ابن ماجة: أنه عليه السلام صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا[٣]. ا هـ. وفيه أن الحديث الأوّل لا دلالة فيه على مدعاه لإجماع أهل السنة، أنه يجوز السجدة على السجادة فيحمل عدم إزالة الشكوى، على عدم إجازة تأخير الظهر إلى آخر الوقت والله أعلم. وأما قول ابن حجر: وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به، وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطىء الأقدام والنعال. فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنية التي قلنا بها. ثم قال: واكتفي ببعضها لمشقة وجوبها على كلها. وفي حديث ضعيف أنه عليه السلام سجد على بعضها. وبفرض صحته هو لبيان الجواز فلا ينافي قول الشافعي بكراهته. وفي الحديث أيضاً وجوب وضع أنفه وبه قال جماعة من الأئمة، واحتج القائلون بعدم الوجوب كأصحابنا بحمل أخبار الأنف على الندب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، ورده النووي بأن فيها زيادة ثقة، ولا منافاة بينهما. **(ونحّى)** بالتشديد، أي بعد. **(يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه)** قال ابن الهمام[٤] مسلم من حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه[٥]. ا هـ. ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء أذنيه فيعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه[٦]. ويقدم عليه بأن فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وإن كان الراجح تثبيته لكنه قد تكلم فيه، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى بن القطان والساجي. وقد جاء في أحاديث متعددة أنه كان يضع يديه حذاء أذنيه. ولو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات بناء على أنه كان عليه السلام يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً، إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً. **(وفرج)** أي فرق الرجل **(بين فخذيه غير حامل)** أي غير واضع **(بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ)** أي من سجوده، **(ثم جلس)** أي مطلقاً. وعند الشافعي: إذا جلس للتشهد الأوّل. **(فافترش رجله اليسرى)** أي جلس على بطنها **(وأقبل بصدر اليمنى على قبلته)** أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبي.

(١) فتح القدير ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٢) فتح القدير ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٣) نفس المصدر.
(٤) فتح القدير ١/٣٠٢.
(٥) فتح القدير ١/٣٠٢.
(٦) فتح القدير ١/٣٠٢.

ووضعَ كفَّه اليُمنى على ركبتِهِ اليُمنى، وكفَّه اليُسرى على ركبتِه اليسرى، وأشارَ بأصبعه ـ يعني السبَّابةَ .. وفي أخرى له: وإذا قعدَ في الركعتَينِ قعدَ على بَطنِ قدمِه اليسرى، ونصبَ اليُمنى. وإذا كانَ في الرابعةِ أفْضى بوَرِكِه اليسرى إلى الأرض وأخرجَ قدَميْه منْ ناحِيةٍ واحدَة.

ونقل ميرك عن الأزهار: أي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل. **(ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه، يعني السبابة)**. فعَّالة من السب، فإن عادة العرب كانت عند السب والشتم الإشارة بالأصبع الذي يلي الإبهام. قال ابن الهمام[١]: وفي مسلم كان عليه السلام إذا جلس في الصلاة وضع كفة اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[٢]. ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة. فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة. وكذا عن أبي يوسف في الأمالي. وهذا فرع تصحيح الإشارة. وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً وهو خلاف الدراية والرواية. وعن الحلواني: يقيم الأصبع عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات. وينبغي أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها. قال ابن حجر: وفيه تفصيل بينه بقية الروايات وجرى عليه أئمتنا حيث قالوا: يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه للإتباع رواه مسلم. واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحته اليمنى، لكن مع انحنائها قليلاً لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة، لحديث فيه أيضاً عند قوله: إلا الله، للإتباع رواه مسلم وغيره. وبه يخص عموم خبر أبي داود: كان يشير بأصبعه إذا دعا أو تشهد، على أن التشهد حقيقة النطق بالشهادتين، ويسن أن ينوي بإشارته حينئذ التوحيد والإخلاص فيه للإتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول. ويسن أن لا يجاوز بصره إشارته للإتباع أيضاً رواه أبو داود وبسند صحيح[٣]. ويكره عندنا تحريك المسبحة لأنه عليه السلام كان يتركه، وقيل يسن لأنه عليه السلام كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححهما، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين. وأما خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان أي منفرة له، فضعيف[٤]. **(وفي أخرى له)** أي في رواية أخرى لأبي داود وفي إسناد هذه الرواية عبد الله بن لهيعة وفيه مقال نقله ميرك عن التخريج. **(وإذا قعد في الركعتين)** أي الأوليين **(قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى وإذا كان في الرابعة أفضى)** أي أوصلها **(بوركه اليسرى إلى الأرض)** أي مس بمالان من الورك، الأرض، الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته ذكره الطيبي. **(وأخرج قدميه من ناحية واحدة)** وهي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب، لأن المخرج حقيقة هو اليسرى

---

(١) فتح القدير ١/٣١٣.
(٢) مسلم ١/٤٠٨ حديث (١١٦ ـ ٥٧٩).
(٣) أبو داود ١/٦٠٤ حديث رقم ٩٩٠.
(٤) البيهقي.

٨٠٢ ـ (١٣) وعن وائِلِ بنِ حُجْرٍ: أنَّه أبصرَ النبيَّ ﷺ حين قامَ إِلى الصَّلاةِ رفعَ يديْه حتى كانتا بحِيالِ منكبيهِ، وحاذى إِبْهامَيه أذنَيه، ثمَّ كبَّرَ. رواه أبو داود. وفي رواية له: يرفعُ إِبْهامَيه إِلى شحمَةِ أذنَيه.

٨٠٣ ـ (١٤) وعن قَبيصةَ بن هُلْبٍ، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يؤُمُّنا فيأخذُ شِماله بيمينه. رواه الترمذي وابن ماجة.

لا غير ذكره ابن حجر. وفيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قاله ابن الملك. وعندنا يحمل على وقوعه لعذر أو لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام.

٨٠٢ ـ **(وعن وائل بن حجر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة)** ظرف لقوله: **(رفع يديه)** حال بتقدير قد، أي رآه حال كونه رافعاً يديه حين قام إلى الصلاة **(حتى كانتا)** أي كفاه، **(بحيال منكبيه)** أي بحذائهما **(وحاذى)** عطف على كانتا، أي قابل النبي ﷺ **(إبهاميه أذنيه)** أي جعل إبهاميه محاذيين لأذنيه، والمراد شحمتيهما لما سيأتي مصرحاً. **(ثم كبر)** ثم بمعنى الواو أو معنى كبر انتهى التكبير، فيكون ابتداء الرفع والتكبير متقاربين. **(رواه أبو داود)**. من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه قال الترمذي: قلت لمحمد عبد الجبار سمع من أبيه قال: لا ولد بعد أبيه بستة أشهر. كذا في التخريج. وقال المزي في تهذيب الكمال: هذا القول ضعيف جداً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك. فقول ابن حجر: بسند حسن، غير مستحسن **(وفي رواية له)** أي لأبي داود، قال ميرك وللنسائي: كذا يفهم من التخريج. **(يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه)** أي شحمتيهما وهي مالان من أسفلهما، وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي.

٨٠٣ ـ **(وعن قبيصة)** بفتح القاف **(ابن هلب)** بسكون اللام مع ضم الهاء كذا في المفاتيح. قال الطيبي: لأبيه صحبة. **(عن أبيه)** قال البخاري: اسم هلب يزيد، وقيل: سلامة ابن عدي، وإنما قيل له هلب، لأنه كان أقرع فمسح النبي ﷺ رأسه فنبت شعر كثير، فسمي هلباً نقله ميرك عن التخريج. **(قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا)** أي يصير إماماً لنا **(فيأخذ شماله)** أي كوعه الأيسر **(بيمينه)** أي بكفه اليمنى قاله ابن الملك. والأظهر بأصبعيه الإبهام والخنصر، ويكون الكف على الكف وبقية الأصابع على الذراع وبه يجمع بين الأحاديث والروايات، وهذا الوضع عند القيام. وقال محمد: عند القراءة **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن نقله ميرك. **(وابن ماجة)**.

الحديث رقم ٨٠٢: أخرجه أبو داود ١/ ٤٦٥ حديث ٧٢٤. وأخرج الرواية الثانية ١/ ٤٧٣ حديث ٧٣٧. والنسائي ٢/ ١٢٣ حديث رقم ٨٨٢.

الحديث رقم ٨٠٣: أخرجه الترمذي ٢/ ٣٢ حديث ٢٥٢. وقال حديث حسن وأخرجه ابن ماجة ١/ ٦٦ حديث ٨٠٩ وأحمد ٥/ ٢٢٦.

٨٠٤ ـ **(١٥)** وعن رفاعة بن رافع، قال: جاءَ رجلٌ فصلّى في المسجدِ، ثُمَّ جاء فسلَّمَ على النبي ﷺ فقالَ النبي ﷺ: «أعِدْ صلاتَك؛ فإنك لم تُصلِّ» فقالَ: عَلِّمْني يا رسول الله! كيف أُصلي؟ قال: «إذا توجهتَ إلى القبلةِ فكبِّر، ثم اقرأ بأمِّ القرآنِ وما شاء الله أن تقرأَ، فإذا ركعتَ فاجعَلْ راحتَيْك على رُكبتَيك ومكِّن ركوعَك، وامدُدْ ظَهرَك. فإذا رفعتَ فأقِم صُلْبَكَ، وارفعْ رأسَكَ حتى

---

٨٠٤ ـ **(وعن رفاعة)** بكسر الراء **(ابن رافع)** الأنصاري **(قال: جاء رجل)** قال ابن حجر: هو أخوه خلاد بن رافع كما مر الكلام عليه أوّل الباب **(فصلى في المسجد)** أي صلاة ناقصة أو فاسدة **(ثم جاء فسلم على النبي ﷺ)** تقديماً لحق الخالق على المخلوق **(فقال النبي ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل)** قال ابن الملك: وذلك لعدم كمالها وتفاحش نقصانها. **(فقال:)** أي الرجل، **(علمني يا رسول الله كيف أصلي)** وهو يحتمل تعدد القصة واتحادها. **(قال: إذا توجهت إلى القبلة)** وهو شرط بلا خلاف **(فكبر)** فإنه فرض بلا خلاف، على خلاف في كونه شرطاً أو ركناً **(ثم اقرأ بأم القرآن)** أي الفاتحة **(وما شاء الله أن تقرأ)** أي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة، فقراءة آية فرض بالإجماع. وأما سورة الفاتحة فالجمهور على أنها فرض، وعندنا واجب لأنه ثبت بدليل ظني. وأما ضم الصورة وما قام مقامها فعندنا واجب، وعند الشافعي ومن وافقه سنة، والحديث حجة عليهم لأن الأصل في الأمر الوجوب. والتعليق بالمشيئة إنما هو بالنسبة لقدر المقروء لا لأصله. قال ابن حجر: وبه قال جمع من الأئمة وأوجبوا قراءة ثلاث آيات. وقال بعض أئمتنا: ودليله قوي إذ لم يحفظ عنه عليه السلام النقص عنها. قال: ويجاب بحمل ذلك على التأكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله عليه السلام: أم القرآن. عوض عن غيرها، وليس غيرها عنها عوضاً. ا هـ. وفيه بحث لأن معنى الحديث أن الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعاً وليس غيرها، كذلك لأن غيرها يؤدي به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا وإصطلاح أئمتنا. قال الطيبي: وضع ما شاء الله موضع ما شئت لأن مشيئته مسبوقة بمشيئة الله كما قال تعالى: وما تشاؤون إلا أن يشاء الله. **(فإذا ركعت فاجعل راحتيك)** أي كفيك **(على ركبتيك)** وهذا الجعل سنة اتفاقاً **(ومكن ركوعك)** أي من أعضائك، يعني تمم بجميع أعضائك قاله الطيبي. وقال ابن الملك: أي اركع ركوعاً تاماً مع الطمأنينة. وقال ابن حجر: أي تممه بفعل ما مر في الأعضاء. **(وامدد)** أي ابسط **(ظهرك)** وهذه الكيفية مستحبة أيضاً **(فإذا رفعت)** أي رأسك من الركوع **(فأقم صلبك)** ومر تفسيره **(وارفع رأسك حتى**

الحديث رقم ٨٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٣٧. ٥٣٨ حديثين رقم ٨٥٩. ٨٦٠ مع بعض التغاير. وللترمذي معناه في السنن ٢/ ١٠٥ حديث ٣٠٢. وقال حديث حسن. والنسائي في السنن ٢/ ١٩٣ حديث رقم ١٠٥٣. وأخرجه الدارمي مطولاً في السنن ١/ ٣٥٠ حديث رقم ١٣٢٩. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٠ والرواية: «إذا قمت للصلاة فتوضأ...» أخرجها: أبو داود في السنن ١/ ٥٣٨ حديث رقم ٨٦١. والترمذي ضمن حديث رقم ٣٠٢.

ترجِعَ العظامُ إلى مفاصِلها. فإذا سجدتَ فمكّنِ للسُّجود. فإذا رفعتَ فاجلِسْ على فخِذِكَ اليُسرى. ثمَّ اصْنعْ ذلكَ في كلِّ رَكعةٍ وسَجدةٍ حتى تطمئنَّ». هذا لفظُ «المصابيح». ورواهُ أبو داود معَ تَغييرٍ يَسيرٍ، وروى الترمذيُّ والنسائيُّ معناه. وفي روايةٍ للترمذي، قال: «إذا قمت إلى الصَّلاةِ فتوضَّأْ كما أمركَ اللَّهُ به، ثمَّ تشهَّدْ، فأَقِمْ فإِنْ كانَ معكَ قرآنٌ فاقْرأْ، وإلاَّ فاحْمَدِ اللَّهَ وكبِّرهُ، وهلِّلْهُ،

ترجع العظام) برفعها. وتنصب بناء على أنه لازم ومتعد، أي تعود أو ترد أنت. **(إلى مفاصلها)** وتقدم حكمه أيضاً **(فإذا سجدت فمكن)** أي يديك قاله الطيبي. **(للسجود)** أي اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة قاله ابن الملك. ووضع اليدين في السجود سنة عندنا وفرض عند الشافعي. وقال ابن حجر: معناه فمكن جبهتك من مسجدك، فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس. **(فإذا رفعت)** أي رأسك من السجود **(فاجلس على فخذك اليسرى)** أي ناصباً قدمك اليمنى، وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات. وقال ابن حجر: أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر. لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام. ا هـ. وفيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه المسنون، وغيره إما لعذر أو لبيان الجواز. **(ثم اصنع ذلك)** أي جميع ما ذكر **(في كل ركعة وسجدة)** أي ركوع وسجود. وقال ابن حجر: ويصح إبقاء الركعة على حقيقتها، ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر إذ يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة. **(حتى تطمئن)** قال ابن الملك: يريد به الجلوس في آخر الصلاة فإنه موضع الاستقرار، يعني حتى تفرغ. وقال ابن حجر: راجع إلى جميع ما مر، فيفيد وجوب الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، وهو مذهبنا كأكثر العلماء. **(هذا لفظ المصابيح. ورواه أبو داود)** أي هذا اللفظ **(مع تغيير يسير)** أي قليل في لفظه **(وروى النسائي والترمذي معناه)** وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذري. **(وفي رواية للترمذي)** قال ميرك: فيه نظر، فإن هذه الرواية ليست مخصوصة بالترمذي بل أخرجها أبو داود أيضاً. **(قال: إذا قمت)** أي أردت القيام **(إلى الصلاة)** فوضع المسبب موضع السبب. **(فتوضأ كما أمرك الله به)** أي في سورة المائدة **(ثم تشهد)** أي قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بعد الوضوء. **(فأقم)** أي الصلاة. قال ابن حجر: وفي رواية: وأقم. وقيل: معنى تشهد أذِّن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة، فأقم على هذا يريد [به] الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك. عن الأزهار. قال ابن حجر: وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية. وقيل: أي احضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة، أو احضر قلبك واستقم. **(فإن كان معك قرآن)** سواء كان أم القرآن أو غيرها. **(فاقرأ)** أي ما تيسر. وقال ابن حجر: فاقرأ أي بأم القرآن إن حفظتها وإلا فسبع آيات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت، أو متوالية. ثم أغرب وقال: وإنما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق: أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها. ا هـ. فإنه حجة عليه بظاهره فتأمل. **(وإلا)** أي وإن لم يكن معك قرآن **(فاحمد الله)** أي قل الحمد لله **(وكبره)** أي قل الله أكبر **(وهلله)** أي

ثمَّ اركعْ.

٨٠٥ ـ (١٦) وعن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنى مَثْنى، تشَهُّدٌ في كلِّ ركعتَينِ، وتخشُّعٌ

قل لا إله إلا الله، وسيأتي تحقيق هذا المبحث في الفصل الثاني من باب القراءة في الصلاة. قال ابن حجر: ومنه أخذ أئمتنا أن من لم يعرف شيئاً من القرآن يلزمه الذكر اتفاقاً. ثم اختلفوا هل يجب سبعة أنواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة. والأصح نعم لهذا الخبر، وليكون كل نوع مكان آية. وقال جمع لا لهذا الحديث فإنه كالنص في عدم وجوب سبعة أنواع، ويرد بأن ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أولئك. فالحديث إذا ليس فيه تمسك لإحدى المقالتين. اهـ. وهو تقرير عجيب وتحرير غريب مشتمل على تدافع وتناقض. ثم قال: وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزىء منه في صلاتي. فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله [العلي العظيم]. وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل سبعة. والظاهر أنه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجح المذكور. قلت: وبتقدير وجود السادس أيضاً. **(ثم اركع)**.

٨٠٥ ـ **(وعن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة مثنى مثنى)** قيل الصلاة مبتدأ، ومثنى مثنى خبره، والأوّل تكرير والثاني توكيد. وقوله: **(تشهد في كل ركعتين)** خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى، أي ذات تشهد، وكذا المعطوفات. ولو جعلت أوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي. وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر وتراها تصحيفاً. قال ابن الملك: يعني الصلاة ركعتين ركعتين. وهذا في النوافل عند الشافعي، إذ الأفضل عنده أن يسلم من كل ركعتين ليلاً كان أو نهاراً. وعند أبي حنيفة الأفضل أن يصلي أربع ركعات بتسليمة ليلاً كان أو نهاراً. اهـ. وصاحباه معه في النهار، ومع الشافعي في الليل. أقول: الظاهر أن معنى الحديث أن أقل الصلاة ركعتان. فيفيد نهي القليل كما هو مذهبنا. وتشهد بعدهما واجب ولا منع للزيادة ولا دلالة على سلام بعدهما ليصلح موضعاً للخلاف المذكور، وإبقاء الجنس على أصله أولى من تقييده بالنافلة الموهم أن تكون الأوصاف الآتية من مختصاتها. **(وتخشع)** التخشع السكون والتذلل، وقيل: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت. وقيل: الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن، والأظهر أنهما بمعنى لقوله عليه السلام: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. قال ابن الملك: وهو أي الخشوع في الظاهر والباطن طمأنينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يميناً وشمالاً. اهـ. والخشوع من كمال الصلاة. قال تعالى: **﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم**

الحديث رقم ٨٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٢٥ حديث رقم ٣٨٥. وأحمد في المسند ١/ ٢١١.

وتضرُّعُ وتَمَسكُنٌ، ثمَّ تُقْنِعُ يديكَ ـ يقولُ: ترفعُهما ـ إلى ربّكَ مستقبِلاً ببُطونِهما وَجهَكَ، وتقولُ: يا ربِّ! يا ربِّ! ومَنْ لم يفعلْ ذلكَ فهُو كذا وكذا». وفي روايةٍ: «فهو خِداجٌ». رواه الترمذيُّ.

خاشعون﴾ [المؤمنون ـ ١ ـ ٢]. وفي قوله: تخشع. اشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع، فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين. **(وتضرع)** أي إلى الله. في مختصر النهاية: التضرع التذلل والمبالغة في السؤال. **(وتمسكن)** وهو إظهار الرجل المسكنة من نفسه قاله ابن الملك، أو معناه طلب السكون إلى الله وأمره وحكمه وقضائه وقدره أو اطمئنانه بذكره. قال المظهر: قوله: تمسكن، من المسكين مفعيل من السكون، لأنه يسكن إلى الناس. وزيادة الميم من الفعل شاذ ولم يروها سيبويه إلا في هذا، وفي تمدرع. نقله الطيبي. وقيل: تمسكن من السكينة، وقيل: معناه السكون والوقار، والميم زائدة فيهما. وأما قوله: **(ثم تقنع يديك)**[1] من إقناع اليدين رفعهما في الدعاء، ومنه قوله تعالى: **﴿مقنعي رؤوسهم﴾** [إبراهيم ـ ٤٣]. أي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف، أي إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك. فوضع الخبر موضع الطلب. قال المظهر: فإن قلت لو جعلتها أوامر، وعطفت أمراً على أمر وقطعت، تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير. قلت: حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاظل في التركيب وهو مذموم. وذكر ابن الأثير: أن توارد الأفعال تعاظل. ونقلنا عنه في التبيان شواهد نقله الطيبي. وقوله: تعاظل بالظاء المشالة، ففي القاموس تعظلوا عليه اجتمعوا، ويوم العظالى كحبارى معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضاً، أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة. **(يقول)** أي الراوي معناه**(ترفعهما)** أي لطلب الحاجة. وقوله: **(إلى ربك)** متعلق بقوله: تقنع. وقيل: يقول فاعله النبي ﷺ، وترفعهما يكون تفسيراً لقوله. ثم تقنع يديك **(مستقبلاً ببطونهما وجهك)** أي ولو كان الدعاء استعاذة **(وتقول: يا رب يا رب)** الظاهر أن المراد بالتكرير التكثير **(ومن لم يفعل ذلك)** أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة **(فهو)** أي فعل صلاته **(كذا وكذا)**. قال الطيبي كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة. يبين ذلك الرواية الأخرى أعني قوله: فهو خداج. **(وفي رواية:)** قال ميرك: وفي سنده عبد الله بن نافع بن أبي العمياء، قال البخاري: لم يصح حديثه، كذا في التخريج. **(فهو خداج)** بكسر المعجمة أي ناقص في الأجر والفضيلة. قيل: تقديره فهو ذات خداج، أي صلاته ذات خداج، أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة. والمعنى أنها ناقصة، وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير. والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف. وفي النهاية: وصفها بالمصدر مبالغة كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار. **(رواه الترمذي)**. قال ابن حجر: وسنده حسن.

---

(١) في المخطوطة بذلك.

الفصل الثالث

٨٠٦ - (١٧) عن سعيد بنِ الحارثِ بنِ المُعَلّى، قال: صلّى لنا أبو سعيدٍ الخُدريُّ، فجهَرَ بالتكبيرِ حينَ رفعَ رأسَه منَ السُّجودِ، وحينَ سجدَ، وحينَ رفعَ [وحين قام] منَ الرَّكعتَين. وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٨٠٧ - (١٨) وعن عِكرمَةَ، قال: صلَّيتُ خَلفَ شيخٍ بمكةَ، فكبَّرَ ثِنْتَينِ وعشرينَ تكبيرةً. فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: إنَّه أحمقُ. فقال: ثكلَتكَ أُمُّكَ، سُنَّة أبي القاسمِ ﷺ. رواه البخاري.

(الفصل الثالث)

٨٠٦ - **(عن سعيد بن الحرث بن المعلى)** اسم مفعول من التعلية. في جامع الأصول يقال: إن ابن المعلى قاضي المدينة من مشاهير التابعين. **(قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير)** لكونه إماماً **(حين رفع رأسه من السجود)** ليعلم ويتابع عليه. **(وحين سجد)** أي ثانياً **(وحين رفع)** أي رأسه. وفي البخاري: حين قام. **(من الركعتين)** أي الأوليين **(وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ. رواه البخاري)**.

٨٠٧ - **(وعن عكرمة)** تابعي جليل مولى لابن عباس. **(قال: صليت خلف شيخ بمكة)** قال ميرك: هو أبو هريرة كما جاء مسمى في رواية أحمد والطبراني والطحاوي. **(فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة)** قال الطيبي: هذا العدد إنما يكون في الصلاة الرباعية بإضافة تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأوّل. **(فقلت لابن عباس: إنه أحمق)** أي جاهل، **(فقال: ثكلتك)** أي فقدتك **(أمك)** قد سبق أنها كلمة تعجب، وظاهرها دعاء عليه. وقد تذكر في موضع المدح والذم، وههنا محمول على هلاكه رداً لقوله: إنه أحمق، أي أتقول في حق من اقتفى سنة أبي القاسم ﷺ: إنه أحمق. **(سنة أبي القاسم)** خبر مبتدأ محذوف، أي الخصلة التي أنكرتها منه سنة أبي القاسم (ﷺ) وقد طبق ذكر الكنية هنا مفصل البلاغة ومحررها قاله الطيبي. وكأنه أشار بهذه الكنية إلى عظيم التسجيل على عكرمة وأن ما حصل لورثته عليه السلام علماً ومعرفة إنما هو لقسمته عليه السلام لخبر: إنما أنا قاسم والله يعطي[1]. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٨٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٠٣ حديث رقم ٨٢٥.

الحديث رقم ٨٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٧٢ حديث رقم ٧٨٨.

(١) مسلم ٢/ ٧١٩ حديث ١٠٣٧ وللبخاري نحوه.

٨٠٨ ـ (١٩) وعن عليِّ بنِ الحُسينِ مُرسلاً، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكبّرُ في الصَّلاةِ كلما خفضَ ورفعَ، فلمْ تزَلْ تلكَ صلاتُه ﷺ حتى لَقيَ اللّهَ. رواه مالكٌ.

٨٠٩ ـ (٢٠) وعن عَلقمةَ، قال: قالَ لنا ابنُ مسعودٍ: ألاَ أُصَلّي بكم صلاةَ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ فصلّى، ولم يرفعْ يديه إلاّ مرَّة واحدةً مع تكبيرةِ الافتتاح. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ. وقال أبو داود: ليسَ هُوَ بصَحيحٍ على هذا المعنى.

---

٨٠٨ ـ **(وعن علي)** أي زين العابدين **(ابن الحسين رضي الله عنهما مرسلاً)** لأنه لم يدرك النبي ﷺ. قال ابن حجر: مرسلاً حال متقدمة على صاحبها. ا هـ. وهو موافق لما في النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول، لكن يحتمل أن يكون مرسلاً بصيغة الفاعل، فيكون حينئذ حالاً متأخرة عن صاحبها. **(قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض)** أي أراد الخفض إلى الركوع أو السجود **(ورفع)** أي وكلما رفع إلى القومة من الركوع، فإنه يسَّمع ويحمِّد ثم يكبِّر للخفض. **(فلم يزل)** بالتذكير، وقيل بالتأنيث. **(تلك)** أي تلك الصلاة المقترنة بذلك التكبير **(صلاته)** بالرفع، وقيل بالنصب. **(ﷺ)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون اسم لم يزل مستكناً عائداً إلى النبي ﷺ، والجملة الاسمية خبرها، وأن يكون تلك اسمها وصلاته خبرها، إذا رويت منصوبة وبالعكس إذا رويت مرفوعة. **(حتى لقي الله. رواه مالك)**.

٨٠٩ ـ **(وعن علقمة)** تابعي مشهور **(قال: قال لنا ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ. فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح. رواه الترمذي)** وقال: وفي الباب عن البراء بن عازب. وحديث ابن مسعود حسن، وبه يقول غير واحد من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. **(وأبو داود والنسائي)** قال ابن الهمام: وقد أخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن أبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة. وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أوّل تكبيرة ثم لا يعود[١]. **(وقال أبو داود: ليس هو بصحيح على هذا المعنى)**. يعني وإن كان سنده صحيحاً لأن غير ابن مسعود روى عنه عليه السلام الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأوّل[٢]. وقيل: إنه نسي الرفع في هذه

الحديث رقم ٨٠٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٦ حديث رقم ١٧ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٨٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٧٧ حديث رقم ٧٤٧ وقال: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٠ حديث رقم ٢٥٧. وقال حديث عبد الله بن مسعود حسن. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٩٥ حديث رقم ١٠٥٨ وأخرجه أحمد بمعناه في المسند ١/ ٤٤٢.

(١) فتح القدير ١/ ٣١٠ والحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٢٧.

(٢) الترمذي ويراجع حديث رقم ٨٠١.

٨١٠ ـ (٢١) وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعدِيِّ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ استقبلَ القِبلَةَ، ورفعَ يديه، وقال: «اللَّهُ أكبرُ». رواه ابنُ ماجة.

٨١١ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ، وفي مُؤخرِ الصُّفوفِ رجلٌ، فأساءَ الصَّلاةَ، فلمَّا سلَّمَ ناداهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا فلان! ألا تَتَّقي اللَّهَ؟! ألاَ ترى كيف تُصلِّي؟! إنَّكم تَرَوْنَ أنه يخفى عليَّ شيء ممَّا تصنَعونَ، واللَّهِ إني لأَرى من خَلفي كما أرى منْ بينِ يديَّ».

المواضع الثلاثة وهو بعيد جداً، وأبعد منه ما قيل إنه رضي الله عنه كان قصيراً، إذ طوله قدر ذراع وإنه لكماله كان لا يرفع رأسه في صلاة، فلم يعلم الرفع إلا عند التحريمة لأنه إذ ذاك غير داخل في الصلاة. قال ميرك: فيه نظر لأنه ليس في سنن أبي داود على هذا المعنى، وإنما فيه ليس بصحيح فقط. ا هـ. وقد استوعب الإمام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية إن كان لك عناية إلى النهاية.

٨١٠ ـ **(وعن أبي حميد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة)** فيه إشارة إلى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة **(ورفع يديه)** أي إلى حذاء اذنيه[1] **(وقال: الله أكبر. رواه ابن ماجة)**.

٨١١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة)** قال الطيبي: الفاء للسببية، يعني أن تأخره كان سبباً لإساءة الصلاة ولذا عنفه رسول الله ﷺ بقوله: إني لأرى. ا هـ. وفيه بحث. وقال ابن حجر: قوله فأساء الصلاة أي أتى فيها بما يبطلها كما يدل له قوله: ألا تتقي الله، والفاء هنا الظاهر أنها زائدة لتزيين اللفظ. اهـ. والأظهر أنها للتعقيب والتقدير، وفي مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فأساء الصلاة. **(فلما سلم)** أي النبي ﷺ أو الرجل **(ناداه رسول الله ﷺ: يا فلان. ألا تتقي الله)** أي مخالفته أو معاقبته، وهو إبهام ويبينه قوله: **(ألا ترى)** أي تنظر وتتأمل **(كيف تصلي)** بالخطاب، وفي نسخة: بنون المتكلم **(إنكم ترون)** بضم التاء أي تظنون **(أنه يخفى عليّ شيء مما تصنعون)** أي في صلاتكم أو مطلقاً في بعض الأوقات **(والله)** قسم **(إني لأرى)** أي أبصر أو أعلم **(من خلفي)** بحرف الجر، وفي نسخة: بمن الموصولة **(كما أرى من بين يدي)** بكسر من، وجر بين. وفي نسخة: بفتح من، ونصب بين يدي على الظرفية. قال ابن حجر: أي في حال الصلاة لأنه عليه السلام كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فتنكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه، فيدرك من خلفه كما يدرك من أمامه لأنه

---

(١) ذكر في هامش المخطوطة كلمة منكبيه وأشار بسهم إلى مكانها.

الحديث رقم ٨١٠: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٣.

الحديث رقم ٨١١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٩.

رواه أحمد.

(١١) باب ما يقرأ بعد التكبير

لباهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه، فهو وإن استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة، فعلم إن ما هنا لا ينافي قوله عليه السلام: إني لا أعلم ما وراء جداري. على تقدير صحته، لأنه بالنسبة إلى خارج الصلاة. وقيل: بل كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الأصليتين، مع أن في الحقيقة لا منافاة لأن المثبت هنا الرؤية البصرية، والمنفي ثمة العلم. أي بالمغيبات، فلم يتواردا على شيء واحد. وفي معنى هذا خبر الصحيحين عن أبي هريرة أيضاً: هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا سجودكم، إني لأرى من وراء ظهري[١]. وفيه رواية لمسلم عن أنس: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي[٢]، ولا ينافي ذلك توقف الرؤية في حق المخلوق على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاقاً لأن محله في غير المعجزة وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها. وقيل: سبب رؤيته وراءه أن صورهم كانت منطبعة في قبلته. ورد بأن مثل هذا لا يتجاسر عليه إلا بنقل صحيح، وقيل: هي رؤية قلب. وقيل: وحي أو إلهام. ورد بأن الصواب أنها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر، وخبر: لا أعلم ما وراء جداري، لا ينافي بناء على ما مر إخباره عليه السلام بمغيبات لا تحصى، لأن ذاك على الأصل، وهذا على خرق العادة بوحي أو إلهام. قلت: هذا مناقضة بل مصادرة في الكلام، ثم قال: ويؤيده أنه عليه السلام لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين إن محمداً يزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته قال عليه السلام: والله إني لا أعلم إلا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا حبستها شجرة بخطامها فذهبوا فوجدوها كما أخبر ﷺ. ا هـ. والحاصل أن أحوال الأنبياء والأولياء مختلفة ولهذا لم ير يعقوب ولده يوسف في البئر مع قربها إلى بلده، ووجد ريح قميص يوسف من حين فصلت العير من مصر **(رواه أحمد)**.

(باب ما يقرأ بعد التكبير)

الأولى باب ما يقال بعده ليشمل دعاء الافتتاح، ولعله أراد به التغليب، والمراد التكبير الذي للإحرام.

---

(١) البخاري ٢/ ٢٢٥ حديث ٧٤١ ومسلم ١/ ٣١٩ حديث ٤٢٣.

(٢) مسلم ١/ ٣٢٠ حديث ١٤٢٦.

الفصل الأول

٨١٢ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسول اللّهِ ﷺ يسكتُ بينَ التَّكبيرِ وبينَ القِراءَةِ إِسْكاتَةً. فقلتُ: بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ اللّهِ! إِسْكاتَكَ بينَ التكبيرِ وبينَ القِراءَةِ ما تقولُ؟ قال: «أقولُ: اللهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرِق والمغرِبِ،

(الفصل الأوّل)

٨١٢ ـ **(عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت)** من الإسكات وهو لازم. قال التوربشتي: ضبطناه بفتح أوله وضم ثالثة، من السكوت. وقال الكرماني: من الإسكات، قلت: وعليه أكثر النسخ وجمهور الشراح وهو الملائم للمصدر الآتي. قال الجوهري: يقال: تكلم الرجل ثم سكت، بغير ألف فإذا انقطع كلامه قلت: أسكت، نقله القسطلاني. **(بين التكبير وبين القراءة إسكاتة)** إفعالة من السكوت، ولا يراد به ترك الكلام، بل ترك رفع الصوت لقوله: ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي، أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر قاله الأبهري، وهو الأظهر. **(فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله)** قال التوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره، أنت مفدي بأبي وأمي. وقيل: هو فعل، أي فديتك، وما بعده منصوب، وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي. **(إسكاتك)** بالنصب، وقيل: بالرفع. **(بين التكبير وبين القراءة)** قال ابن حجر: بين هذه زائدة، لأنها لا تدخل إلا على متعدد. **(ما تقول)** أي في وقت سكوتك من الجهر، قال المظهر: بالنصب مفعول فعل مقدر، أي أسألك إسكاتك ما تقول فيه، أو في إسكاتك ما تقول بنزع الخافض ذكره الطيبي. وقال الشيخ ابن حجر: هو بالرفع في روايتنا على الابتداء، نقله ميرك. وروى بفتح الهمزة على الاستفهام وضم السين. **(قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)** أخرجه مخرج المبالغة، لأن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، وقيل: تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، وباعد بين خطاياي وبيني، والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب،

الحديث رقم ٨١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٢٧ حديث رقم ٧٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٩ حديث رقم (١٤٧ . ٥٩٨) واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٣ حديث رقم ٧٨١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٥٠ حديث رقم ٦٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٥ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣١٣ حديث رقم ١٢٤٤. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣١.

اللهُمَّ نَقّني منَ الخَطايا كما يُنقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ منَ الدَّنسِ، اللهُمَّ اغسِلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ». متفق عليه.

فبعد بيني وبينه. والمقصود ما سيأتي، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها، وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان، وموقع التشبيه: إن التقاء المشرق والمغرب مستحيل. فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية، وكرر لفظ بين هنا، ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك. **(اللهم نقني)** أي طهرني **(من الخطايا)** أي التي تدنس القلوب وتسوّدها. **(كما ينقى)** بصيغة المجهول **(الثوب الأبيض من الدنس)** أي الدرن والوسخ، وفي تقييد الثوب بالأبيض مبالغة لا تخفى. **(اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج)** بالسكون **(والبرد)** بفتحتين، قال التوربشتي: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، تبياناً لأنواع المغفرة التي لا مخلص من الذنوب، إلا بها. أي طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس والأوزار ورفع الجنابة والإحداث. قيل: خص الثلج والبرد بالذكر لأنهما ماءان مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب، وجرت في الأنهار وجمعت في الحياض. فهما أحق بكمال الطهارة. فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار، فلم ذكر ذلك. قلت: قال محيي السنة: معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير، لا أنه يحتاج إليها. قال الخطابي: هذه أمثال ولم يرد أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها عنه. قال ابن دقيق العيد: عبر بها عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء. ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع المحو بها كقوله تعالى: **﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا﴾**. قال الطيبي: يمكن أن يقال: المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وأنواع المغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار، التي هي في غاية الحرارة من قولهم: برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار. وقال ميرك: وأقول الأقرب أن يقال: جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً، ويحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والغسل للماضي، والتنقية للحال. وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل دفع ما حصل والله أعلم. اهـ. ويمكن أن تكون المباعدة فيما لم يقع مطلقاً، والتنقية في الحال، والاستقبال والغسل فيما وقع مطلقاً، وتعدد آلة الغسل إشارة إلى أنواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله أعلم. وهذا كله تعليم للأمة، أو دعاء لهم، أو باعتبار حسنات الأبرار سيئات المقربين وهو الأظهر. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٨١٣ ـ (٢) وعن عليّ، رضي اللّهُ عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ ـ وفي روايةٍ: كان إذا افتَتحَ الصَّلاةَ ـ كبَّرَ، ثمَّ قال: «وَجَّهْتُ وجهِيَ للذي فطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفاً

---

٨١٣ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة)** قيل أي النافلة لرواية النسائي: إذا قام يصلي تطوّعاً الآتية. في آخر الفصل الثالث، ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة[١]. وما رواه الدارقطني: كان إذا ابتدأ الصلاة الفريضة[٢]. مع إطلاق رواية مسلم وغيره، ولذا أجاب البعض بأنه كان في أوّل الأمر، كذا في شرح المنية لابن أمير حاج. **(وفي رواية: كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت)** وفي حذف إني، إيماء إلى أنه لم يرد به القراءة. **(وجهي)** بسكون الياء وفتحها أي توجهت بالعبادة، بمعنى أخلصت عبادتي لله قاله الطيبي. وقيل: صرفت وجهي وعملي ونيتي، أو أخلصت قصدي ووجهتي، وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص، وإلا كان كاذباً. وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية. **(للذي فطر السموات والأرض)** أي إلى الذي خلقهما، وعملهما من غير مثال سبق. وأعرضت عما سواه، فإن من أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من الإبداع والإتقان حقيق بأن تتوجه الوجوه إليه، وإن تعوّل القلوب في سائر أحوالها عليه ولا يلتفت لغيره، ولا يرجو إلا دوام رضاه وخيره. وإنما جمع السموات لسعتها أو لاختلاف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لفضيلة جملة سكانها، أو لأنها أفضل على الأصح عند الأكثر. وإلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى: **﴿ومن الأرض مثلهن﴾**. **ولما ورد: ورب الأرضين السبع**. **(حنيفاً)** حال من ضمير وجهت، أي مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام. وقيل: هو المسلم المستقيم. قال الطيبي: أي مائلاً عن الأديان الباطلة والآراء الزائغة، من الحنف وهو الميل، يعني أصله الميل المطلق. ثم نقل في العرف إلى ما ذكر عكس الإلحاد فإنه في الأصل لمطلق الميل، ومنه اللحد. وفي العرف الميل من الحق إلى الباطل، أو مائلاً عن كل جهة وقصد إلى الحضور والإخلاص في عبادة فاطر السموات والأرض، فهو حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي. وزاد ابن حبان في روايته: مسلماً بعد حنيفاً، أي منقاداً مطيعاً

الحديث رقم ٨١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم (٢٠١ . ٧٧١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٨١ حديث رقم ٧٦٠ وذكر «وأنا أول المسلمين» وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٥٢ حديث رقم ٣٤٢١. ورواية كان إذا افتتح الصلاة: أخرجها مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٦ حديث (٢٠٢ . ٧٧١) والنسائي إلى قوله «أستغفرك وأتوب إليك» في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ٨٩٧. ورواية الشافعي أخرجها في الأم.

(١) ابن حبان ٣/ ١٣١ حديث رقم ١٧٦٨. (٢) الدارقطني في السنن ١/ ٢٩٧.

وما أنا منَ المُشرِكينَ إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومحيَايَ ومَماتي للَّهِ ربِّ العالمينَ، لا شَريكَ له، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا منَ المسلمينَ. اللهُمَّ أنتَ الملِكُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظلَمْتُ نَفسي، واعترفتُ بذَنبي، فاغفِرْ لي ذُنوبي جميعاً، إنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ، واهدْني لأَحسَنِ الأخلاقِ، لا يَهْدي لأحسنِها إلاَّ أنتَ، واصرِفْ

لأمره وقضائه وقدره. **(وما أنا من المشركين)** فيه تأكيد وتعريض، وقال ابن حجر: تأكيد لما قبله أو تأسيس بجعل النفي عائداً إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي، لكن لا يسوغ هذا إلا للخواص في بعض المنازلات. **(إن صلاتي)** أي عبادتي وصلاتي، وفيه شائبة تعليل لما قبله. **(ونسكي)** أي ديني، وقيل: عبادتي أو تقربي أو حجي وجمع بينهما لقوله تعالى: **﴿فصل لربك وانحر﴾**. **(ومحياي)** بالفتح والسكون، أي حياتي **(ومماتي)** بالسكون والفتح، أي موتي. **(لله)** أي هو خالقهما ومقدرهما، وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات، كالوصية والتدبير، أو حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيهما، أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي وما أموت خالصة لوجه الله، أو إرادتي من الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه وللرضا بأمره وقضائه وقدره، أو جميع أحوالي حياتي ومماتي وما بعده لله. **(رب العالمين)** بدل أو عطف بيان، أي مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله على الأصح. **(لا شريك له)** في ذاته وصفاته وأفعاله **(وبذلك)** أي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولاً واعتقاداً. **(أمرت وأنا من المسلمين)** أي المطيعين والمنقادين لله. قال ابن حجر: وسيأتي رواية: وأنا أوّل المسلمين. وكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه أخرى، لأنه أوّل مسلمي هذه الأمة. بل جاء أن النور الذي خلق منه سبق إيجاده قبل خلق الخلق بأزمنة طويلة، والسنة لغيره أن يقول الأولى لا غير، إلا أن يقصد الآية. ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الأذكار والأدعية لحمله على التغليب أو إرادة الأشخاص. **(اللهم)** أي يا ألله، والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر. **(أنت الملك)** لا ملك ولا ملك لغيرك. **(لا إله إلا أنت)** أي أنت المنفرد بالألوهية، **(أنت ربي)** تخصيص بعد تعميم، وقال ميرك في قوله: لله رب العالمين، إثبات الإلهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر، بعد إثبات الملك له، كذلك في أنت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقياً من الأدنى إلى الأعلى طبق قوله: ملك الناس إله الناس. وإنما أخر الربوبية في قوله: أنت ربي، لتخصيص الصفة وتقييدها بالإضافة إلى نفسه وإخراجها عن الإطلاق. **(وأنا عبدك)** اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية. **(ظلمت نفسي)** أي بالغفلة عن ذكر ربي، أو بوضع محبة الغير في قلبي. **(واعترفت بذنبي)** أي بعملي خلاف الأولى أو بوجودي الذي منشأ ذنبي. كما قيل: وجودك ذنب لا يقاس به ذنب. **(فاغفر لي ذنوبي)** أي تقصيراتي **(جميعاً إنه)** بالكسر استئناف فيه معنى التعليل، وفي نسخة بالفتح والضمير للشأن. **(لا يغفر الذنوب)** أي جميعها **(إلا أنت)** فإنك أنت الغفار الغفور. **(واهدني)** أي دلني ووفقني وثبتني وأوصلني. **(لأحسن الأخلاق)** في عبادتك وغيرها من الأخلاق الظاهرة والباطنة **(لا يهدي لأحسنها إلا أنت)** فإنك أنت الهادي المطلق، وعجز الخلق أمر محقق. **(واصرف**

عنّي سيِّئَها، لا يصرِفُ عني سيئَها إلاّ أنتَ. لبَّيْكَ وسعْدَيْكَ والخيرُ كلُّه في يدَيْكَ، والشرُّ ليسَ إليكَ، أنا بكَ وإليك، تباركت وتعاليتَ، أستغفِرُكَ

عني) أي أبعدني وامنعني واحفظني **(سيئها)** أي سيىء الأخلاق **(لا يصرف عني)** فضلاً عن غيري **(سيئها إلا أنت)** فإن غيرك غير قادر على شيء. **(لبيك)** أي أدوم على طاعتك دواماً بعد دوام، وقيل: أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من ألب بالمكان أقام به. وقيل: معناه اتجاهي إليك من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها. فالحاصل أنه مصدر مثنى من لب أو ألب بعد حذف الزوائد مضاف إلى المخاطب، وحذف النون بالإضافة. وأريد بالتثنية التكرير من غير نهاية كقوله تعالى: **﴿فارجع البصر كرتين﴾**، أي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة. **(وسعديك)** أي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة، وهي الموافقة والمسارعة، أو أسعد بإقامتي على طاعتك وإجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة. **(والخير كله)** اعتقاداً وقولاً وفعلاً **(في يديك)** أي في تصرفك، وقيل: هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله، أو عن قدرته وإرادته، لأنه لا يصدر شيء إلا عنهما. وقال الطيبي: أي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه، يجري بقضائك لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك. **(والشر ليس إليك)** أي لا يتقرب به إليك، أولاً يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي، أو ليس إليك قضاؤه فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير، والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي. وقيل: معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق. وقيل: الشر لا يصعد إليك لقوله تعالى: **﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾** [فاطر ـ ١٠]. وقيل: الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب، ولذا لا يقال: يا خالق الخنازير، وإن خلقها وهذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: **﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾** [الشعراء ـ ٨٠]. مضيفاً المرض إلى نفسه والشفاء إلى ربه. والخضر أضاف إرادة العيب إلى نفسه وما كان من باب الرحمة إلى ربه، فقال: **﴿أردت أن أعيبها﴾** [الكهف ـ ٧] و **﴿أراد ربك أن يبلغا أشدهما﴾** [الكهف ـ ٨٢]. وفي هذا إرشاد إلى تعليم الأدب كذا قالوا، ومنه قوله تعالى: **﴿صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾** [الفاتحة ـ ٧]. فتأمل فإنه دقيق ولم أر من ذكره. قال ابن حجر: تمسك المعتزلة به في نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوباً، وهو تحكم إذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل تقديره مقرّباً أو مضافاً أو صاعداً أو منسوباً، والمراد غير ما فهموه أي ليس الشر منسوباً إليك على انفراده، لأن قضية الأدب أن لا تضاف المحقرات إلى الله تعالى استقلالاً بل تبعاً. **(أنا بك)** أي أعوذ وأعتمد وألوذ وأقوم بك. **(وإليك)** أتوجه وألتجيء وأرجع وأتوب، أو بك وجدت وإليك انتهى أمري فأنت المبدأ والمنتهي. وقيل: أستعين بك وأتوجه إليك، وقيل: أنا موفق بك وبتوفيقك علمت والتجائي وانتمائي إليك، أو بك أحيا وأموت وإليك المصير، أو أنا بك إيجاداً وتوفيقاً وإليك التجاء واعتصاماً. **(تباركت)** أي تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة، أو تكاثر خيرك. وأصل الكلمة للدوام والثبات **(وتعاليت)** عما أوهمه الأوهام ويتصوّر عقول الأنام، ولا تستعمل هذه الكلمات إلا لله تعالى قاله ميرك وكذا ابن حجر. **(أستغفرك)** أي أطلب المغفرة لما مضى

وأتوبُ إليكَ».

وإذا ركعَ قال «اللهُمَّ لكَ ركعْتُ، وبكَ آمَنتُ، ولكَ أسلمْتُ، خشَعَ لكَ سمْعي، وبصَري، ومُخّي، وعظْمي، وعصَبي». فإذا رفعَ رأسَه قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ والأرضِ وما بينهُما، وملْءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعْد».

وإذا سجدَ قال: «اللهُمَّ لكَ سجدْتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلَقه وصوَّرَه،

(وأتوب) أي أرجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجهاً. **(إليك)** بالتوفيق والثبات إلى الممات **(وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت)** وفي تقديم الجار إشارة إلى التخصيص. **(ولك أسلمت)** أي لك ذللت وانقدت، أو لك أخلصت وجهي، أو لك خذلت نفسي وتركت أهواءها. **(خشع)** أي خضع وتواضع أو سكن **(لك سمعي)** فلا يسمع إلا منك **(وبصري)** فلا ينظر إلا بك، وإليك تخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فإذا خشعتا قلت الوساوس قاله ابن الملك. أو لأن تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما. وقدم السمع لأن المدار على الشرع. واعلم أن بعض الفضلاء فضل السمع، ونسبه ابن القيم إلى أصحاب الشافعي. وقيل: إنه قول أكثر الفقهاء. وبعضهم فضل البصر وهو منسوب إلى أصحاب أبي حنيفة ومنقول عن قتيبة، وأكثر المتكلمين. وتوقف في المسألة بعض المحققين كالإمام الرازي وغيره، وقال الإمام النيسابوري: الاشتغال بالتفضيل مما لا طائل فيه من التطويل. **(ومخي)** فلا يعي إلا عنك كذا ذكره ابن حجر، وفيه تأمل. **(وعظمي وعصبي)** فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك وهن عمد الحيوان وأطنابه، واللحم والشحم غاد ورائح. **(فإذا رفع رأسه)** أي من الركوع **(قال:)** أي حال الرفع سمع الله لمن حمده، كما في الروايات الصحيحة فإذا استقر في الاعتدال قال: **(اللهم ربنا لك الحمد)** وفي رواية صحيحة: ولك الحمد. وسبق أنها الأفضل لدلالتها على زيادة لم يدل عليها حذفها. **(ملء السموات)** بالنصب، وهو أشهر كما في شرح مسلم صفة مصدر محذوف. وقيل: حال أي كونه مالئاً لتلك الإجرام على تقدير تجسمه، وبالرفع صفة الحمد. **(والأرض وما بينهما. وملء ما شئت من شيء بعد)** أي بعد السموات والأرض قاله الطيبي. وقال ابن حجر: أي بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت أسفل الأرضين مما لا يعلمه ولا يحيط به إلا خالقه وموجده. والأظهر أن المراد بهما الجسمانيات العلويات والسفليات. قال ابن الملك: وهذا غاية الحمد لله تعالى، حيث حمده ملء كل مخلوقاته الموجودة وملء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المغيبة. وقال ميرك: هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد، فإنه حمده ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، ثم ارتفع. فأحال الأمر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق أن يسمى أحمد. **(وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي)** بالوجهين أي خضع وذل وانقاد **(للذي خلقه)** أي أوجده من العدم **(وصوّره)** أحسن صورة

وشقَّ سمعَه وبصرَه، تباركَ اللّهُ أحسنُ الخالِقينَ».

ثمَّ يكونُ من آخِرِ ما يقولُ بينَ التَّشهُدِ والتَّسليمِ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ، وما أسرَفتُ، وما أنتَ أعلمُ به مِني. أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤَخِرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ». رواه مسلم.

وفي روايةٍ للشَّافعيِّ: «والشرُّ ليسَ إليكَ، والمَهدِيُّ مَنْ هدَيتَ، أنا بكَ وإليكَ،

(وشق سمعه) أي طريق سمعه، إذ السمع ليس في الأذنين بل في مقعر الصماخ. **(وبصره تبارك الله)** أي تعالى وتعظم، والرواية بحذف الفاء. **(أحسن الخالقين)** أي المصوّرين والمقدرين. فإنه[1] الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، وغيره إنما يوجد صوراً مموّهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق، مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته. والله خلقكم وما تعلمون. والله خالق كل شيء. **(ثم يكون)** أي بعد فراغه من ركوعه وسجوده. **(من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم. اللهم اغفر لي ما قدمت)** من سيئة **(وما أخرت)** من عمل، أي جميع ما فرط مني قاله الطيبي. وقيل: ما قدمت قبل النبوّة وما أخرت بعدها، وقيل: ما أخرته في علمك مما قضيته عليّ. وقيل: معناه إن وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مقروناً بمغفرتك. **(وما أسررت)** أي أخفيت **(وما أعلنت)** تخصيص بعد تعميم، كعكسه في قوله: **(وما أسرفت)** أي جاوزت الحد، مبالغة في طلب الغفران بذكر أنواع العصيان **(وما أنت أعلم به مني)** أي من ذنوبي، التي لا أعلمها عدداً وحكماً. **(أنت المقدم)** أي بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات **(وأنت المؤخر)** أي بعضهم بالخذلان عن النصرة، أو أنت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال، وأنت المؤخر لمن شئت عن معالي الأمور إلى سفسافها، فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك أن تؤخرنا عن طريق اليقين، أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل. **(لا إله إلا أنت)** فلا مطلوب سواك ولا محبوب إلا إياك **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الأربعة وابن حبان في صحيحه، وزاد بعد قوله حنيفاً: مسلماً. **(وفي رواية للشافعي: والشر ليس إليك)** هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى، وأن يضاف إليه في محاسن الأشياء دون مساويها. وليس المقصود نفي شيء عن قدرته، يعني أو إثبات شيء لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضي. قال ميرك: ومنه قوله تعالى: **﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾** [الأعراف ـ ١٨٠]. **(والمهدي من هديت)** أي لا مهدي إلا من هديته، وترك مقابله وهو: لا ضال إلا من أضللته. لما تقدم من مراعاة الأدب، أو هو من باب الاكتفاء بمقابلة كقوله تعالى: **﴿سرابيل تقيكم الحر﴾** [النحل ـ ٨١]. فلا متمسك للمعتزلة، كيف وقد قال تعالى: **﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾**. **(أنا بك)** أي وجدت **(وإليك)** انتهي

---

(١) في المخطوطة لأنه.

لا مَنجَى مِنكَ ولا ملْجَأَ إلاَّ إليكَ، تباركتَ».

٨١٤ ـ (٣) وعن أنس: أنَّ رجلاً جاءَ فدخلَ الصَّفَّ، وقدْ حَفَزَه النَّفَسُ، فقال: اللَّهُ أكبرُ، الحمدُ للَّهِ حمداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيه.

أي أنت المبدأ والمنتهى قاله الطيبي. **(ولا منجى)** بالقصر لا غير. وأغرب ابن حجر حيث قال: لا منجى مقصور[1] لا يجوز مده ولا قصره، وكان حقه أن يقول: لا يجوز همزة لا مداً ولا قصراً، وهو مصدر ميمي. أي أو اسم مكان، أي لا موضع ينجو به اللائذ. **(منك)** أي من عذابك. **(ولا ملجأ)** الأصل فيه الهمز، ومنهم من يلين همزته ليزدوج مع منجى، نقله السيد جمال الدين عن القاضي، أي لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول المصائب. **(إلا إليك)** فإنك المفرّج عن المهمومين المعيذ للمستعيذين، أو المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته إلا إليك، وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى: **﴿ففروا إلى الله﴾**. وتبتل إليه تبتيلاً. **(تباركت)** وفي نسخة: وتعاليت، أي تعاظمت عن أن تحتاج إلى أحد، أي عن أن لا يكون أحد إلا وهو محتاج في كل شؤونه إليك.

٨١٤ ـ **(وعن أنس أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه)** بالفاء والزاي أي جهده وضاق به. **(النفس)** يعني حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق إلى الصلاة لإدراكها. كذا في المفاتيح وقال التوربشتي: أي اشتد به، والحفز تحريك الشيء من خلفه. يريد النفس الشديد المتتابع كأنه يحفزه أي يدفعه من السباق إلى الصلاة. ا هـ. ففي كلام التوربشتي لا إشكال، وأما كلام الطيبي أن سببه شدة عدوه حذراً من أن تفوته الجماعة فينافيه قوله عليه السلام: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون بل ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فأتموا وما فاتكم فاقضوا. فأجاب ابن حجر بأنه محمول على ما ذهب إليه بعض أئمتنا، من أن محل الكراهة فيمن علم أنه يدرك الجماعة لو لم يسع، أما من علم أنه لا يدركها إلا أن يسعى فلا يكره له السعي. ثم قال: والأرجح عندنا أنه لا فرق. وعدم إنكاره عليه السلام على تقدير علمه بالعدو إنما يدل على الجواز، لا على نفي الكراهة، والكلام في غير الجمعة. أما هي فيجب السعي إذا توقف عليه إدراكها وهو إنما يحصل بإدراك ركوع الركعة الثانية. ا هـ. **(فقال:)** أي الرجل **(الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً)** أي يترادف مَدده ولا تنتهي مُدده، قال الطيبي: منصوب بمضمر يدل عليه الحمد، ويحتمل أن يكون بدلا منه جارياً على محله. وقوله: **(طيباً)** وصف له أي خالصاً عن الرياء والسمعة. وقوله: **(مباركاً فيه)** يقتضي بركة وخيراً كثيراً يترادف إرفاده ويتضاعف إمداده. قال ابن الملك: أي حمداً جعلت البركة فيه،

---

(١) في المخطوطة مقصورة.

الحديث رقم ٨١٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤١٩ حديث رقم (١٤٩ . ٦٠٠) وأخرجه أبو داود في السنن ١/٤٨٥ حديث رقم ٧٦٣ وأخرجه النسائي في السنن ٢/١٣٢ حديث رقم ٩٠١. وأخرجه أحمد في المسند ٣/١٠٦.

فلمَّا قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكّمُ بالكلماتِ؟» فأَرَمَّ القومُ. فقال: «أيُّكم المتكلّمُ بالكلماتِ؟» فأَرَمَّ القومُ. فقالَ: «أيُّكم المتكلمُ بها؟ فإنَّه لم يقُلْ بأساً». فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفَزَني النَّفَسُ فقُلتُها. فقال: «لقدْ رأيتُ اثني عشرَ ملَكاً يَبتَدِرونها، أيُّهُمْ يرفَعُها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨١٥ ـ (٤) عن عائشةَ، رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ

يعني حمداً كثيراً غاية الكثرة. وقيل: مباركاً بدوام ذاته وكمال غاياته. **(فلما قضى رسول الله ﷺ)** أي أدى **(صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات)** أي المذكورات المسموعة آنفاً **(فارمّ القوم)** قال محيي السنة: هو بفتح الراء أي المهملة وتشديد الميم أي سكتوا. وفي النهاية: هذا هو المشهور. وقال القاضي عياض: وقد روي في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم، وهو الإمساك وهو صحيح معنى. ا هـ. وهو كذا في نسخة. وأخطأ ابن حجر حيث قال: بفتح الزاي وتشديد الميم، وفي رواية في غير مسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الأرم. وهو الإمساك. ا هـ. **(فقال: أيكم المتكلم بها)** وفي نسخة صحيحة فقال: أيكم المتكلم بالكلمات. **(فارمّ القوم. فقال: أيكم المتكلم بها)** اعلم أن في نسخة الشيخ عفيف الدين الكازروني بلفظ: فارمّ القوم مرة واحدة، ولفظ أيكم المتكلم بها. وفي نسخة الشيخ نور الدين: ألا يجيء بالكلمات، بدل بها. وفي نسخة الشيخ عبد الرحمن: أيكم المتكلم بالكلمات فارمّ القوم مذكور مرتين، ثم في المرة الثالثة: أيكم المتكلم بها **(فإنه لم يقل بأساً)** قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً به، أي لم يتفوّه بما يؤخذ عليه وأن يكون مفعولاً مطلقاً، أي ما قال قولاً يشدد عليه **(فقال رجل)** الظاهر فقال الرجل، **(جئت وقد حفزني النفس فقلتها)** أي الكلمات **(فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها)** أي ثواب هذه الكلمات. قال ابن الملك: يعني يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها، وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوّض إلى علمه تعالى. ا هـ. ويمكن أن يكون إشارة إلى عدد الكلمات فإنها اثنتا عشرة كلمة والله أعلم. **(أيهم يرفعها)** مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب، أي يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها. قال أبو البقاء في قوله تعالى: **﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾** [آل عمران ـ ٤٤]. [أيهم] مبتدأ وخبر في موضع نصب أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي، وقيل: المراد أيهم يرفعها أول **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٨١٥ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة)** أي بالتكبير

الحديث رقم ٨١٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩١ حديث رقم ٧٧٦ وأخرجه الترمذي في السنن ٢/

قال: «سُبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٨١٦ ـ (٥) ورواه ابنُ ماجة عنْ أبي سعيدٍ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ لا نعرِفُه إلاَّ منْ [حديثِ] حارِثَةَ، وقد تُكلِّمَ فيه منْ قبلِ حِفظِه.

(قال: سبحانك اللهم وبحمدك) أي وفقني قاله الأبهري. وقال ابن الملك: سبحان اسم أقيم مقام المصدر، وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحاً، أي أنزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص، وأبعدك مما لا يليق بحضرتك من أوصاف المخلوقات من الأهل والولد. والمعنى اعتقدت براءتك من السوء ونزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك. وقيل: تقديره أسبحك تسبيحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك. فالباء للملابسة والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى مع، أي أسبحك مع التلبس بحمدك. وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية، أو بحمدك سبحتك أي اعتقدت نزاهتك حال كوني ملتبساً بالثناء عليك، أو بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك. ويصح أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أسبحك تسبيحاً مقروناً بشكرك، إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقاً إلهياً. ومن ثم روي عن داود عليه السلام: يا رب كيف أقدر أن أشكرك وأنا لا أقوم بشكر نعمتك إلا بنعمتك. ولذا قيل: العجز عن الشكر شكر، أو لك الحمد على توفيقك إياي على تسبيحك. وقال الخطابي: أخبرني ابن الخلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في وبحمدك. قال: معناه سبحناك اللهم وبحمدك سبحتك. قيل: قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون الواو للحال، وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها، إذ التقدير أنزهك تنزيهاً وأسبحك تسبيحاً مقيداً بشكرك، وعلى التقديرين اللهم معترضة، والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر، أو الصاقية والجار والمجرور حال من فاعله، ذكره الطيبي. **(وتبارك اسمك)** أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك. وقيل: تعاظم ذاتك أو هو على حقيقته، لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته. ونظيره قوله تعالى: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾. **(وتعالى جدك)** أي عظمتك، أي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك. وقال ميرك: تعالى تفاعل من العلو، أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك، غاية للعلوّ والرفعة. ا هـ. وقال ابن حجر: أي تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير. **(ولا إله غيرك. رواه الترمذي وأبو داود)**.

٨١٦ ـ **(وابن ماجة عن أبي سعيد وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حارثة)** أي ابن أبي الرجال. **(وقد تكلم)** أي طعن **(فيه)** أي في حارثة **(من قبل حفظه)** أي لا من قبل

= ١١ حديث رقم ٢٤٣ وقال حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٥ حديث ٨٠٦.

الحديث رقم ٨١٦: وأخرجه ابن ماجة في السنن عن أبي سعيد الخدري ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٤.

٨١٧ ـ (٦) وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّه رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصلّي صلاةً قال: «اللَّهُ أكبرُ كبيراً، اللَّهُ أكبرُ كبيراً، اللَّهُ أكبرُ كبيراً،

عدالته. قال التوربشتي: هذا حديث حسن مشهور وأخذ به من الخلفاء عمر رضي الله عنه، والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، وذهب إليه كثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة وغيره من العلماء. فكيف ينسب هذا الحديث إلى الضعف وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث، كسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وأما ما ذكره الترمذي فهو كلام في إسناد الحديث الذي ذكره، ولم يقل إن إسناده مدخول من سائر الوجوه، مع أن الجرح والتعديل يقع في حق أقوام على وجه الخلاف. فربما ضعف الراوي من قبل أحد الأئمة، ووثق من قبل آخرين. وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث وأخذوا به. ورواه أبو داود في جامعه بإسناد ذكره فيه، وهو إسناد حسن رجاله[1] مرضيون، فعلم أن الترمذي إنما تكلم في الإسناد الذي ذكره كذا في شرح الطيبي. واستفيد من هذا الحديث كالذي بعده وغيره، أن دعاء الافتتاح من سنن الصلاة. ونفي مالك ندبه لعدم ذكره في خبر المسيء صلاته، ولخبر: كان ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، عجيب إذ لا جواب له عن واحد من تلك الأحاديث، وخبر المسيء [صلاته] لم يذكر إلا بعض الفرائض وبعض النوافل. ومعنى الخبر: كانوا يفتتحون قراءة الصلاة، كما صرحت به الرواية السابقة، بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجاً بإثبات غيره. ثم ينبغي الجمع بين أدعية الافتتاح بأن يخص الفرائض بما ورد في هذا الحديث، ويقرأ في النفل بما شاء كما هو مختار مذهبنا، أو الجمع بينهما في كل صلاة على ما ذهب إليه أبو يوسف وغيره. واختلف أيهما يقدم. والمختار ما ذكره النووي في الروضة تبعاً لجمع على أنه يقدم سبحانك اللهم الخ. لحديث البيهقي كان عليه السلام إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي. الخ قال ابن حجر: ورد بأن طرقه كلها ضعيفة. قلت: على تقدير صحة ضعفه لا يضر فإنه في فضائل الأعمال وردّه مردود وجمعنا محمود والله أعلم.

٨١٧ ـ **(وعن جبير بن مطعم)** بن عدي بن نوفل بن عبد مناف **(أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال:)** أي عقب تكبيرة الإحرام قاله ابن حجر: والظاهر أنه هو عين التحريمة مع الزيادة والله أعلم. **(الله أكبر)** بالسكون ويضم. **(كبيراً)** حال مؤكدة، وقيل: منصوب على القطع من اسم الله. وقيل: بإضمار أكبر، وقيل: صفة لمحذوف أي تكبيراً كبيراً. **(الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً)** لعل التكرار للتأكيد، أو الأوّل للذات والثاني للصفات والثالث للأفعال، وأفعل لمجرد المبالغة. أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته. قال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً

---

(١) في المخطوطة «الرخال».

الحديث رقم ٨١٧: أخرجه أبو داود ١/ ٤٨٦ حديث رقم ٧٦٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٥ حديث رقم ٨٠٧ وذكر «اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٠.

والحمدُ للَّهِ كثيراً، والحمدُ للَّهِ كثيراً، والحمدُ للَّهِ كثيراً، وسبُحانَ اللَّهِ بُكرةً وأصيلاً» ثلاثاً، «أعوذُ باللَّهِ منَ الشَّيطان، منْ نفخِه ونفْثِه وهَمْزِه». رواه أبو داود، وابنُ ماجة؛ إلاَّ أنَّه لم يذكر: «والحمدُ للَّهِ كثيراً»، وذكرَ في آخره: «منَ الشَّيطانِ الرجيم». وقال عمرُ، رضي الله عنه: نفخُه الكِبرُ، ونفثُه الشِعرُ، وهمزُه المُوتَة.

في صفاته تعالى سواء، لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة، لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء. **(والحمد لله كثيراً)** صفة لموصوف مقدر، أي حمداً كثيراً **(والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً)** على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما. **(وسبحان الله بكرة وأصيلاً)** أي في أوّل النهار وآخره، منصوبان على الظرفية، والعامل سبحان. وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح. ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون والله أعلم. وقال الطيبي: الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: **﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾**. **(ثلاثاً)** قيداً لكل كذا في المفاتيح. ويحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأوّلين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً. ولذا قال ابن حجر: ثلاثاً كالذي قبله. وفي حديث مسلم أنه ﷺ قال عقيب هؤلاء الكلمات: عجبت لها فتحت لها أبواب السماء(١). ا هـ. ولعل المراد بها الأفلاك التسعة على وفق عدد المرات المذكورة. **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه)** بدل اشتمال أي من كبره المؤدي إلى كفره. **(ونفثه)** أي سحره **(وهمزه)** أي وسوسته. قال الطيبي: النفخ كناية عن الكبر، كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده، والنفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية. ا هـ. وقيل: من نفخه أي تكبره يعني مما يأمر الناس به من التكبر، ونفثه مما يأمر الناس بإنشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق، وهمزه أي من جعله أحداً مجنوناً بنخسه وغمزه. **(رواه أبو داود)** وقال ابن حجر: ورواه أحمد. وقال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه. **(وابن ماجة إلا أنه)** أي ابن ماجة **(لم يذكر: والحمد لله كثيراً)** ولا يضر لأنه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتقبل **(وذكر في آخره من الشيطان الرجيم)** وهي زيادة يعمل بها كذلك بأن يجمع بين الروايات بلحوق الزيادات أو باعتبار التارات. **(وقال عمر:)** صوابه عمرو بالواو **(ونفخه)** بالرفع على الأعراب، وبالجر على الحكايات **(الكبر ونفثه الشعر)** أي المذموم لخبر أبي داود: «إن من الشعر حكماً»(٢)، أي مواعظ وأمثالاً، وفي البخاري: «إن من الشعر حكمة»(٣)، أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق. وروى البخاري في الأدب أنه عليه السلام استنشد من الشريدي شعر أمية بن أبي الصلت، فأنشده مائة قافية(٤). وردوا بهذا على من كره الشعر مطلقاً، واحتجاجه بقول ابن مسعود: الشعر مزامير الشيطان، ولخبر: إن إبليس لما هبط إلى

---

(١) مسلم ١/ ٤٢٠ حديث رقم ٦٠١.
(٢) أبو داود ٥/ ٢٧٦ حديث رقم ٥٠١٠.
(٣) البخاري ١٠/ ٥٣٧ حديث ٦١٤٥.
(٤) مسلم ٤/ ١٧٦٧ حديث ٢٢٥٥.

٨١٨ ـ (٧) وعن سَمُرَةَ بن جُندبٍ: أنّه حفِظَ عن رسولِ الله ﷺ سكتتَين: سكتةً إِذا كبَّر، وسكتةً إِذا فرغَ من قراءَة ﴿غَيْرِ المَغْضوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالّينَ﴾،

الأرض قال: رب اجعل لي قرآناً. قال: قرآنك الشعر. مردود بأن الحديث ضعيف. وبفرض صحته محمول على الإفراط فيه كذا ذكره ابن حجر. والأظهر أنه علی تقدير صحته، تحمل اللام على العهد وهو الشعر المذموم، أو على الجنس ويستثنى منه الممحمود، جمعاً بين الوارد والمورود والله أعلم. **(وهمزة الموتة)** بالضم وفتح التاء، نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي. وقال أبو عبيدة: الجنون سماه همزاً لأنه يحصل من الهمز والنخس، وكل شيء دفعته فقد همزته. ثم قال الطيبي: إن كان هذا التفسير من متن الحديث، فلا معدل عنه. وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر، لقوله تعالى: **﴿ومن شر النفاثات﴾** [الفلق ـ ٤]. وأن يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى: **﴿قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين﴾** [المؤمنون ـ ٩٧]. وهي خطراتهم، فإنهم يغرون الناس على المعاصي كما تهمز الركضة والدواب بالمهماز. ا هـ. وفيه نظر، إذ السحر لا يتوقف على قول وإن وجد في بعض أفراده. وحينئذ فلا شاهد له في الآية قاله ابن حجر، وهو ظلم في حق الطيبي، فإنه يكفيه أن النفث جاء بمعنى السحر في الآية فهو أولى بالمراد من القول بالشعر، فإنه ما جاء مطلقاً بمعنى الشعر لا في الآية ولا في غيرها، ولم يدع الطيبي أن السحر لا يكون إلا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظره. هذا وأصل النفث في اللغة أن يكون بالفم شبيه النفخ، وهو أقل من التفل، وهذا بمعنى السحر أظهر. وأما قول صاحب القاموس: ونفث الشيطان الشعر، فهو مأخوذ من تفسير الصحابي. ولذا قال في النهاية: فسر النفث في الحديث بالشعر لأنه ينفث في الفم. ا هـ. والتحقيق أن هذا أيضاً يرجع إلى معنى السحر، فإن الشيطان بسحره يلقي الشاعر في شعره. ويؤيده أن إسناد الشعر إلى الشيطان مجازي بخلاف إسناد السحر إليه والله تعالى أعلم.

٨١٨ ـ **(وعن سمرة)** بفتح أوله وضم ثانية **(ابن جندب)** بضمهما ويفتح الدال. **(أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر)** أي للإحرام **(وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾)** السكتة الثانية سنة عند الشافعي وأحمد كالسكتة الأولى، ومكروهة عند أبي حنيفة ومالك قاله الطيبي: والأظهر أن السكتة الأولى للثناء والثانية للتأمين. قال زين العرب: سكوته عليه السلام سكتتين إحداهما كان بعد التكبير، وفائدته أن يفرغ المأموم من النية وتكبير الإحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة، وثانيتهما بعد تمام الفاتحة، والغرض منها أن يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الإمام إلى التنفس والاستراحة. ا هـ. وفي كل منهما نظر، إذ السكتة الأولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر. غايته أنه كان سكوتاً عن رفع

الحديث رقم ٨١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٢ حديث رقم ٧٧٩. وأخرج الترمذي نحوه في السنن ٢/ ٣٠ حديث رقم ٢٥١ وكذلك ابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٥ حديث رقم ٨٤٤. وأيضاً الدارمي في السنن ١/ ٣١٣ حديث رقم ١٢٤٣. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧.

فصدَّقه أُبيُّ بنُ كعب. رواه أبو داود. وروى الترمذيُّ، وابنُ ماجة، والدارميُّ نحوَه.

٨١٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نهضَ منَ الركعةِ الثانيةِ استفتحَ القراءَةَ بـ ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمينَ﴾، ولمْ يسكتْ. هكذا في «صحيحِ مُسلمٍ»، وذكرَهُ الحُمَيْدِيُّ في افرادِه.

الصوت. وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم، لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع، ولا دلالة في الحديث عليه. **(فصدقه أبي بن كعب)** أي وافقه **(رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ. قال ميرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن سمرة وساقه. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين. قال: فكتبوا ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة. والأصح صحة سماعه منه، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال بعض الحفاظ: صح الحديث عن سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين. اهـ. وقال ابن حجر: رواه أبو داود وسنده حسن بل صحيح. وفي رواية عنه: كان لرسول الله ﷺ سكتتان إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أي أراد قراءتها بدليل سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها. وفي أخرى إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع[1]. ولا مخالفة بينهما، بل يحصل من مجموعهما إثبات ثلاث سكتات، بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة. ا هـ. وكان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس في أواخر الآيات. إذ ثبت عنه عليه السلام كان يقرأ الحمد لله رب العالمين فيقف، وهكذا على رؤوس الآي. وأما إطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبني على اصطلاحهم والله أعلم. ثم قال ابن حجر: واستحب أئمتنا أيضاً السكتة بين الافتتاح والتعوّذ، وبين التعوّذ والفاتحة، وبين آمين والسورة، وبين السورة وتكبيرة الركوع. وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها، وقياسه الباقي، إلا التي بين آمين والسورة بالنسبة للإمام. فإن السنة أن يشتغل فيها بذكر أو قرآن قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ليسمع الإمام. ا هـ. وفيه أنه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار، ولا ثبت أنه عليه السلام قرأ في هذه السكتة شيئاً مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة، وأيضاً سماع الإمام قراءة المأموم لم يرد في أصل صحيح ولا ضعيف، بل ورد نهي المأموم عن رفع الصوت بالقراءة، بل عن نفس القراءة كما تقرر في محله والله أعلم. **(وروى الترمذي وابن ماجة والدارمي نحوه)**. أي معناه.

٨١٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض)** أي قام **(من الركعة الثانية)** أي من أجلها **(استفتح القراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾)** المراد السورة المختصة، فلا يدل على أن البسملة ليست منها قاله الطيبي. لكن ظاهر الحديث أنه كان يسر بها **(ولم يسكت)** أي للثناء **(هكذا في صحيح مسلم، وذكره الحميدي في أفراده)**. أي في مفردات مسلم ومختصاته

---

(١) أبو داود ١/ ٤٩١ حديث رقم ٧٧٧.

الحديث رقم ٨١٩: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤١٩ حديث رقم (١٤٨ . ٥٩٩).

وكذا صاحبُ «الجامعِ» عنْ مسلمٍ وحدَه.

الفصل الثالث

٨٢٠ ـ (٩) عن جابرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ كبَّرَ، ثمَّ قال: «إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحْيايَ ومَماتي للَّهِ ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلكَ أُمِرتُ وأنا أولُ المسلمينَ. اللهُمَّ اهْدِني لأحسنِ الأعمال، وأحسنِ الأخلاقِ، لا يَهْدي لأحسَنِها إلاَّ أنتَ، وقِني سيِّءَ الأعمال، وسيِّءَ الأخلاقِ، لا يَقي سيِّئَها إلاَّ أنتَ». رواه النسائيُّ.

(وكذا صاحب الجامع) أي للأصول، هو ابن الأثير. **(عن مسلم وحده)** فإيراد صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الأول غير مناسب لقاعدته. قال ميرك: والعجب أن الحاكم[1] أخرجه في مستدركه وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي فلم يستدركه. قلت: لعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم وكان رجاله على شرطهما.

(الفصل الثالث)

٨٢٠ ـ **(عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة)** أي بالاستقبال والنية، **(كبر)** للتحريمة **(ثم قال: إن صلاتي ونسكي)** أي بقية عبادتي **(ومحياي ومماتي)** أي أحوالي فيهما **(لله)** أي خالصة لله **(رب العالمين لا شريك له وبذلك)** أي الإخلاص **(أمرت وأنا أوّل المسلمين)** قال الطيبي: هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام، وإنما قال: أول المسلمين، لأن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته. ا هـ. والظاهر من القرآن أن نبينا عليه الصلاة والسلام مأمور بهذا القول، فإنه تعالى قال له: **﴿قل إن صلاتي ونسكي﴾** الآية [الأنعام ـ ١٦٢]، لكن كان يقول هذا تارة، وأنا من المسلمين أخرى كما تقدم، تواضعاً حيث عد نفسه واحداً منهم كما قال: واحشرني في زمرة المساكين. وفي الأزهار قوله: وأنا أول المسلمين، مخصوص بالنبي لله. وأما غيره فلا يقرأ كذلك. بل يقول: وأنا من المسلمين ذكره الأبهري. قلت: وإلا كان كاذباً ما لم يرد لفظ الآية. يعني لا يكون مخبراً عن نفسه، بل تالياً للقرآن. قال ابن الهمام: ولو قال أوّل المسلمين، قيل: تفسد صلاته للكذب. وقيل لا، وهو الأولى لأنه تال لا مخبر. **(اللهم اهدني لأحسن الأعمال)** أي الظاهرة **(وأحسن الأخلاق)** أي الباطنة **(لا يهدي لأحسنها)** أي المذكورات من النوعين **(إلا أنت. وقني سيىء الأعمال وسيىء الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت)** وفي العدول عن الأسوأ المقابل للأحسن إلى السيىء، نكتة لا تخفى. **(رواه النسائي)**.

---

(١) الحاكم ١/ ٢١٥.

الحديث رقم ٨٢٠: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ٨٩٦.

٨٢١ ـ (١٠) وعن محمَّدِ بن مَسْلمَةَ، قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [كانَ] إذا قامَ يُصلّي تطوُّعاً، قال: «اللَّهُ أكبرُ، وجَّهتُ وجْهيَ للذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفاً، وما أنا منَ المشرِكينَ». وذكرَ الحديثَ مثلَ حديثِ جابرٍ، إلاَّ أنَّه قال: «وأنا مِنَ المسلمينَ». ثمَّ قال: «اللهُمَّ أنتَ الملِكُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، سُبحانكَ وبحَمدِكَ». ثمَّ يقرأُ. رواه النسائيُّ.

(١٢) باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

٨٢٢ ـ (١) عن عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَلاةَ

---

٨٢١ ـ **(وعن محمد بن مسلمة)** أنصاري أوسي شهد المشاهد كلها إلا تبوك، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير، وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي. **(قال: إن رسول الله ﷺ إذا قام يصلي تطوّعاً)** ظاهره يؤيد مذهبنا المختار، أن يقرأ بوجهت وجهي في النوافل أو السنن. **(قال: الله أكبر وجهت وجهي)** بالوجهين أي وجهت قصدي أو ذاتي **(للذي فطر السموات والأرض)** أي أبدعهما. **(حنيفاً)** مائلاً عما سواه، حال من الفاعل. ووقع في شرح ابن حجر لفظ مسلماً بعد حنيفاً، وهو ليس بثابت في أصل المشكاة. **(وما أنا من المشركين)** تأكيد وتعريض وإظهار للتلذذ بهذه المنة، وتحدث بشكر هذه النعمة. **(وذكر)** أي محمد بن مسلمة **(الحديث مثل جابر، إلا أنه)** أي محمداً **(قال: وأنا من المسلمين)** بدل وأنا أوّل المسلمين. **(ثم قال:)** أي رسول الله ﷺ **(اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، ثم يقرأ. رواه النسائي)**.

(باب القراءة في الصلاة)

(الفصل الأوّل)

٨٢٢ ـ **(عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ لا صلاة)** أي كاملة كما هو

الحديث رقم ٨٢١: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٣١ حديث رقم ٨٩٨.

الحديث رقم ٨٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٦ حديث رقم ٧٥٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٥ حديث رقم (٣٤ ـ ٣٩٤) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥١٤ حديث رقم ٨٢٢ وزاد «وصاعداً». وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٥. حديث رقم ٢٤٧. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٣٧ حديث رقم ٩١٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٨٣٧. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣١٤. ورواية عن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً. أخرجها مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٦ حديث رقم (٢٧ ـ ٣٩٤) والدارمي من غير لفظ «فصاعداً» في السنن ١/ ٣١٢ حديث رقم ١٢٤٢.

لمنْ لم يقرَأ بفاتحةِ الكتاب». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لِمَنْ لم يقرَأ بأُمِّ القرآنِ فصاعِداً».

٨٢٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى صلاةً

مذهبنا، أو صحيحة كما هو مذهب الشافعي **(لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** قال الطيبي: أي لم يبدأ القراءة بها. قال ابن حجر: يعني عدي يقرأ بالباء مع تعديته بنفسه لتضمينه معنى يبدأ، ويلزم منه فساد على مذهبه لانحلاله إلى نفي الحقيقة عمن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة، ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من الشافعية فيما نعلم. فالصواب أنها زائدة للتأكيد. وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها، والفاتحة لذلك ولافتتاح الصلاة بها. ا هـ. أو يقال: لأنها تفتح على قارئها أبواب الخير في أعضائه السبعة، وتغلق عليه أبواب جهنم، وينفتح بها آخر أبواب الجنة الثمانية أو السبعة على اختلاف فيها، كما اختلف في آي الفاتحة والله أعلم. **(متفق عليه)**. ورواه الأربعة. **(وفي رواية لمسلم: لمن لم يقرأ بأم القرآن)** سميت بها لاشتمالها على مقاصده من إثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه، وما يمكن في حقه ولأنبيائه كذلك، وعلى أحوال المعاش والمعاد وعلى الخبر والطلب وعلى القصص، وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم إلى مغضوب عليهم وضالين وغير ذلك. حتى قال بعض العارفين: جميع منازل السائرين مبني على إياك نعبد وإياك نستعين. وقال بعضهم: جميع القرآن مجمل في الفاتحة، وجميع الفاتحة في البسملة، وجميع البسملة في بائها، وجميع بائها في نقطتها. وكأنه أراد بالنقطة المعنى التوحيدي. ولذا قيل: العلم نقطة كثرها الجاهلون، أي صاروا سبباً للكثرة حيث ما فهموا إجمالاً والله أعلم. **(فصاعداً)** أي فما زاد عليها من الصعود، وهو الارتفاع من سفل إلى علو. قال المظهر: أي زائداً وهو منصوب على الحال، أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط، أو بأم القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن. وفيه أن المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني، ولعله أراد أنهما مفهومان من الحديثين. قيل: في الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها، ولقائل أن يقول قوله: فصاعداً، يدفعه لأن الزائد على الفاتحة ليس بواجب قاله الطيبي. قلت: بل قوله: فصاعداً، يدل على تأويلنا أن المراد نفي الكمال والله أعلم. وقد أجاب بعض الشافعية بأن القائلين بوجوب القراءة في الصلاة اختلفوا في أن الفاتحة متعينة أم لا، لكن لم يقل أحد أن الفاتحة مع غيرها واجبة. قال: فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة، لا على الزائد عليها. كأنه قيل: الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشيء مما هو غير واجب. ا هـ. وهو مع قطع النظر عن تصحيح حل كلامه، محمول على زعمه الفاسد. فإن الفاتحة والسورة واجبتان في مذهب ساداتنا الحنفية، غايته أن الوجوب عندهم دون المرتبة الفرضية لتخصيص الفرائض، بورود الأدلة القطعية دون الظنية.

٨٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة)** قال ميرك: التنكير فيه

الحديث رقم ٨٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٩٦ حديث رقم (٣٨. ٣٩٥). وأخرجه أبو داود في=

لم يقرَأ فيها بأُمِّ القرآنِ فهيَ خِداجٌ ـ ثلاثاً ـ غيرُ تمامٍ».

إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به، لأن الصلاة حينئذ تكون اسماً لتلك الهيئات المخصوصة والفعل واقع عليها، وإن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولاً به، وأن يكون مفعولاً مطلقاً. **(لم يقرأ فيها بأم القرآن)** فيه رد على قوم كرهوا تسميتها بذلك. **(فهي)** أي صلاته **(خداج)** أي ناقصة أو منقوصة أو ذات نقصان، من خدجت الناقة ولدها، قبل أوان خروجه وإن كمل خلقه فهي مخدجة أو ذات خداج. **(ثلاثاً)** أي قالها ثلاثاً **(غير تمام)** بيان خداج أو بدل منه، وفي نسخة: غير تام. أي غير كامل. قيل: إنه تأكيد، وقيل: هو من قول المصنف تفسيراً للخداج ذكره ابن الملك. والأظهر أنه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة، وهو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته، فهو مبين لقوله عليه السلام: لا صلاة. إن المراد بها نفي الكمال لا الصحة فبطل قول ابن حجر. والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة، وبنفي لا صلاة نفي صحتها لأنه موضوعه. ثم قال: ودليل ذلك أحاديث لا تقبل تأويلاً، منها ما صح عن أبي سعيد: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. وفيه أنه حجة عليهم لا علينا، لأنهم ما يقولون بوجوب السورة، مع احتمال أن تكون الواو بمعنى مع أو بمعنى أو، وهو جائز عند العجز عن الفاتحة إجماعاً، ومجزىء عند القدرة عليها في مذهبنا. قال: ومنها خبر ابن خزيمة[1] وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. ورواه الدارقطني بإسناد حسن. وقال النووي: رواته كلهم ثقات، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل. ثم قال: ومنها ما صح أيضاً أنه عليه السلام قال للمسيء صلاته: ثم اقرأ بأم القرآن. وقال له: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وفيه أن الحديث السابق لفظه: ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ. وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا لأنا نقول بموجبه، مع أن في حديث المسيء ورد بعض الأوامر لا يصح أن يحمل على الوجوب إجماعاً. قال: ومنها مداومته عليه السلام قراءتها في صلاته، كما في مسلم مع خبر البخاري: صلوا كما رأيتموني أصلي[2]. وفيه أنه لولا مواظبته عليه السلام على قراءتها لقلنا بسنيتها لا بوجوبها وبعصيان تاركها. وأما حديث البخاري فمخصوص البعض إجماعاً لأن بعض أعمال صلاته عليه السلام سنن بلا خلاف. قال: وأما خبر: لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب[3]. فضعيف، على أن معناه أقل مجزىء الفاتحة. كصم ولو يوماً. قلت: لو صح ضعفه، فهو يقوي المعنى المراد. على أن الحديث الضعيف عندنا مقدم على الرأي

= السنن ١/ ٥١٢ حديث رقم ٨٢١. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨٤ حديث رقم ٢٩٥٣. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٣٥ حديث رقم ٩٠٩. وأخرجه ابن ماجة مختصراً في السنن ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٨٣٨. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٤ حديث رقم ٣٩ من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٥.

(١) ابن خزيمة ١/ ٢٤٨ حديث ٤٩٠. (٢) البخاري ٢/ ١١١ حديث ٦٣١.

(٣) أبو داود في السنن ١/ ٥١٢ حديث رقم ٨١٩.

فقيلَ لأبي هريرةَ: إنَّا نكونُ وراءَ الإمامِ. قال: اقرَأ بها في نفسكَ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «قالَ اللَّهُ تعالى: قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبدي نصفَين،

المجرد، وجعله الحديث نظير ما ذكر في غاية من البعد. بل نظيره ما ورد من حديث: اتقوا النار ولو بشق تمره[1]. فيفيد أن قراءة الفاتحة وحدها مجزئة، مع أن الواجب ضم سورة معها. قال: وما ورد عن عمر وعلي مما يقتضي عدم وجوب القراءة من أصلها، ضعيف أيضاً. قلت: على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعاً بين الأدلة. قال: وقول زيد بن ثابت: القراءة سنة، أي طريقة متبعة وإن خالفت مقاييس العربية، قلت: والقراءة في الصلاة ثبت فرضيتها بالسنة، لأن قوله تعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر من القرآن**﴾ [المزمل ـ ٢٠]. بظاهره مطلق. قال: وروى مسلم أنه عليه السلام كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها. وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس: أنه لم يكن يقرأ فيهما لأنه نفي على أن رواة الأوّل وما بمعناه أكبر سناً وأقدم صحبة. فقد صح عنه أنه شك في ذلك فقال: لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا[2]، وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة، فكانوا أحق بالتقديم. قلت: الظاهر أن يحمل نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الأخيرتين، أو على اخفائه القراءة بحيث أنه لا يدري أنه كان يقرأ أم لا. ويدل عليه تقييده بالعصرين. قال: وخبر أنه قرأ في الأوليين وسبح في الأخريين، ضعيف. قلت: على فرض صحته يحمل على بيان الجواز كما قال به علماؤنا. لكن في الفرض دون النفل، وأنه مكروه وصاحبه مسيء والله أعلم. (**فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام**) أي فهل نقرأ أم لا (**قال: اقرأ بها**) أي بأم القرآن (**في نفسك**) سراً غير جهر وبه أخذ الشافعي. وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد، مع احتمال التقييد في الصلاة السرية كما قال به الإمام مالك والإمام محمد من أصحابنا، أو في السكتان بين قراءة الإمام، كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح أو معناه في قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها. (**فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:**) وفيه دليل أنه قال هذا القول بطريق الاستدلال (**قال الله تعالى: قسمت الصلاة**) أي الفاتحة، وسميت صلاة لما فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزائها قاله ابن الملك. وقيل: أي القراءة في الصلاة، . فهو مجاز من باب إطلاق الكل على البعض لأنها من أركانها، أو على حذف المضاف أي قراءة الصلاة. قال زين العرب: ويتأيد بقوله: (**بيني وبين عبدي نصفين**) والصلاة خالصة لله، فعلم أن المراد بها القرآن. ا هـ. وتتمة الحديث تدل على أن المراد بها فاتحة الكتاب، والتنصيف ينصرف إلى آيات السورة لأنها سبع آيات، ثلاث ثناء وثلاث سؤال، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء، فإذا ليست البسملة آية من الفاتحة. وأجيب بأن التنصيف راجع إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ، وبأنه عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، وقد تمسك أبو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة بوجه آخر، وهو أنه

---

(١) البخاري ٣/ ٢٨٣ حديث ١٤١٧ ومسلم ٢/ ٧٠٤ حديث (٦٨ ـ ١٠١٦).

(٢) أحمد في المسند ١/ ٢٣٤.

ولعَبدي ما سألَ. فإذا قالَ العبدُ: ﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ﴾؛ قال اللَّهُ: حمِدَني عبْدي وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال:

ﷺ لم يذكر التسمية فيما حكاه عن الله سبحانه. والجواب أنه ورد في بعض طرق الحديث فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى: ذكرني[1] عبدي كذا ذكره ميرك. وفيه أن هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر. ثم قال: فلعلها لم تنزل إذ ذاك وإن كان بعيداً، لا بالنسبة لكونها لم تذكر أوّل سورة اقرأ، التي هي أوّل ما نزل من القرآن على الصحيح، وذلك لكون الراوي أبا هريرة وهو إنما أسلم سنة سبع. إلا أن يكون روى الحديث عن غيره عن النبي ﷺ. وروى: أوّل ما أنزل عليّ بسم الله الرحمن الرحيم. وهو غير ثابت، وأجيب بأن عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها. قلت: الاستقلال ممنوع محتاج بما به الاستدلال والله أعلم بالحال. وقيل: التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، لأن نصف الدعاء وهو قوله: ﴿وإياك نستعين﴾. يزيد على نصف الثناء وهو إلى قوله: ﴿إياك نعبد﴾ [الفاتحة - ٥]. وقال ابن حجر: قوله نصفين أي باعتبار أن بعض آياتها يعود عليه، أظهر فائدة ونفع دنيوي وأخروي كالامتنان عليه بمسؤوله ومرغوبه، وبعضها لا فائدة له فيه غير محض التعبد والامتثال. فجعل راجعاً إلى الله تعالى بهذا الاعتبار، كما أن ذاك راجع إلى العبد بذلك الاعتبار وإن كان الكل يرجع إلى العبد. باعتبار التعبد، وإلى الله تعالى باعتبار الإعظام والإجلال. **(ولعبدي ما سأل)** أي أحد النصفين دعاء عبدي إياي وله ما سألني، أي بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال، وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما، كذا قيل. والأظهر أن التقدير لذاتي ما وصف من الثناء، ولعبدي ما سأل من الدعاء ولذا قال: **(فإذا قال العبد:)** أي المذكور أوّلاً مع التشريف بالإضافة إلى ربه لتحققه بصفات العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لآثارهما وأسرارهما في صلاته التي هي معراج الأرواح وروح الأشباح وغرس تجليات الأسرار التي ينجلي بها الأحرار عن الأغيار، ولذا زيد في تشريفه بتكرير هذا الوصف الذي هو أشرف الأوصاف، الذي خلق له الأوضاع والأشراف لقوله تعالى: **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾**. وهذا هو غاية كمال الإنسان ونهاية جمال الإحسان. ولذا وصف نبينا عليه الصلاة والسلام به في مقام الفخامة والإمامة والكرامة: **﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾**. ونزل الفرقان على عبده فأوحى إلى عبده ما أوحى. وفي كلام الصوفية: أنه لا مقام أشرف من العبودية إذ بها ينصرف من جميع الخلق إلى الحق. **(﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾)** بالجر على الحكاية **(قال الله:)** قيل: لعله تعالى يقول ذلك لملائكته مباهاة. **(أثنى عليّ عبدي)** ظاهره أن المراد بالحمد الشكر وأن الإثناء بجلائل الرحمة الإلهية ودقائق العواطف الربانية التي أخرجت الخلق من ظلمة العدم إلى نور الوجود ليتسارعوا إلى مرضاته وليتزوّدوا في المسير إلى دار الجزاء ودرجات جناته. **(وإذا قال:**

(١) الدارقطني ١/ ٣١٢ حديث ٣٥ من باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ذكره في الاتقان في علوم القرآن ١/ ٢٥.

﴿مالكِ يوم الدِّين﴾، قال: مجَّدَني عبْدي. وإذا قال: **﴿إيَّاكَ نعبُدُ وإيَّاكَ نستعينُ﴾**. قال: هذا بيني وبينَ عبْدي، ولعبْدي ما سألَ. فإذا قال: **﴿اهْدِنا الصِّراطَ المُستقيمَ صراطَ الذينَ أنعمتَ عليهِمْ غيرِ المغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالينَ﴾**. قال: هذا لعَبْدي ولِعبْدي ما سألَ». رواه مسلم.

٨٢٤ ـ (٣) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ، رضي اللَّهُ عنهما، كانوا يفتتِحونَ الصلاةَ بـ **﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ﴾**.

﴿مالك يوم الدين﴾) أي الجزاء (**قال: مجّدني**) أي عظمني (**عبدي**) والتمجيد نسبته إلى المجد وهو الكرم أو العظمة. قال النووي: التمجيد الثناء بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله: **﴿مالك يوم الدين﴾**. هو أنه تضمن أن الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لا يخفى. (**وإذا قال: ﴿إياك نعبد﴾**) أي نخصك بالعبادة (**﴿وإياك نستعين﴾**) أي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها (**قال: هذا بيني وبين عبدي**) لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله. وقال ابن الملك: لأن قوله **﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾**، للعبد. (**ولعبدي ما سأل**) أي بعد هذا (**فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾**) أي ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (**﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾**) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهذا يدل على مذهب البصريين في الوقوف من أن، أنعمت عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على أن الفاتحة سبع آيات. لم يذكر البسملة في هذا الحديث. (**﴿غير المغضوب عليهم﴾**) أي اليهود (**﴿ولا الضالين﴾**) أي النصارى. (**قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**) أي غير هذا، أو المعنى هذا ونحو هذا، فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده: لا فائدة في الدعاء لأن المدعوّ إن قدر وقوعه فهو واقع وإن فقد الدعاء، وإلا فهو غير واقع وإن وقع الدعاء. قال ابن الملك: وهذا يرشد إلى سرعة إجابته. قلت: وإلى الرجاء إلى إجابة سائر حاجته. (**رواه مسلم**). قال ميرك: واللفظ له ورواه الأربعة.

٨٢٤ ـ (**وعن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**) معناه أنهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوّذ ثم يجهرون بالحمد لله. وفي شرح السنة: أوّل الشافعي الحديث بأن معناه كانوا يبتدؤون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، كما يقال: قرأت البقرة. وفي أخرى له: فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءته ولا في آخرها. وزاد بن حجر: بينه ما صح عن أنس نفسه كما قاله الدارقطني والحاكم

الحديث رقم ٨٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٢٦ حديث رقم ٧٤٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٩ حديث رقم (٥٠ . ٣٩٩) واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٤ حديث رقم ٧٨٢. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٥ حديث رقم ٢٤٦ والنسائي في السنن ٢/ ١٣٥ حديث رقم ٩٠٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٧ حديث رقم ٨١٣. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣١١ حديث رقم ١٢٤٠. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠١.

رواه مسلم.

وغيرهما: أنه كان يجهر بالبسملة ويقول: لا آلو أن اقتدي بصلاة النبي ﷺ. قلت: هو على فرض صحته معارض بما هو أصح، فلا يلتفت إليه، أو محمول على تلونه واضطرابه فإنه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني ومن جملتها أنه قال: كبرت ونسيت. وأنه سئل: أكان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك[١]. وعلى تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز، أو على الأعلام تعليماً كما في إسماع القراءة أحياناً في الصلاة السرية. ويرد هذا التأويل ما أخرجه مسلم عن أنس بلفظه أيضاً: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن الهمام: لم يرد نفي القراءة بل السماع للإخفاء بدليل ما صرح به عنه، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[٢] رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح[٣]. وأغرب ابن حجر بقوله: إنه معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم[٤]. اهـ. فإنه غير معارض له، إذ المراد بالإثبات اخفاؤها، وبالنفي جهرها. وعلى تقدير التنزل في إقامة المعارضة، كيف تعارض رواية الترمذي التي لم يعرف صحتها حديث الشيخين وغيرهما. وقد قال ابن الجوزي: لم يصح عنه عليه السلام في الجهر شيء. وأما ما أجاب بعض الشافعية عن روايتي مسلم بأن كلا منهما رواية للفظ الأوّل بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الغير بلفظه كما في البخاري لأصاب. فهو طعن في غير محله، فإنه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب. ثم يقال: من أين لك إن رواة البخاري نقلوا باللفظ، ورواة طريقي مسلم نقلوا بالمعنى، مع أن الإسنادين أقوى من إسناد واحد. وزيادة الثقة مقبولة إجماعاً فتأمل فإنه محل زلل (**رواه مسلم**). قال ميرك: حديث أنس هذا أخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف، فالأولى للمصنف أن يقول في آخره متفق عليه. واللفظ للبخاري تأمل. اهـ. وقال ابن حجر: رواه مسلم وكذلك البخاري. ولفظه عنه: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. اهـ. فكان حقه أن يقول: متفق عليه ولفظه لمسلم. بل لم يكن حاجة إلى قوله ولفظه لمسلم لأن مثل هذا الخلاف لا يخرجه عن حيز الاتفاق، وإنما يذكر الاختلاف اللفظي إذا كان هناك اختلاف معنوي في الجملة.

---

(١) الدارقطني ١/٣١٦ حديث ١٠ من باب اختلاف الرواية بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) النسائي ٢/١٣٥ حديث رقم ٩٠٨ (٣) فتح القدير ١/٢٩٢.

(٤) الترمذي ٢/١٤ حديث ٢٤٥.

٨٢٥ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإِمامُ فأَمِّنوا، فإنَّه مَن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه». متفق عليه.

وفي روايةٍ، قال: «إذا قالَ الإِمام: ﴿غيرِ المغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالينَ﴾ فقولوا: آمينَ،

---

٨٢٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمَّن الإمام)** بتشديد، الميم أي قال: أمين **(فأمِّنوا)** قال الخطابي: أي قولوا آمين مع الإمام، ولا يدل على التأخير كما في قولك: إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا معه للرواية الآتية. وهذا المعنى متعين، على مذهبنا لأنه يسر في آمين **(فإنه)** أي الشأن **(من وافق)** في شرح السنة قوله فإنه من وافق عطف على مضمر وهو الخبر عن تأمين الملائكة كما صرح به في قوله بعده: إذا أمّن القارىء فأمّنوا فإن الملائكة تؤمّن. فمن وافق الحديث نقله الطيبي، أي من طابق. **(تأمينه)** أي في الإخلاص والخشوع، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الوقت، وهو الصحيح. قال ابن الملك: ويؤيده الرواية الآتية: فإنه من وافق قوله قول الملائكة. **(تأمين الملائكة)** قيل: المراد الحفظة، ورجحه ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما، وقيل: غيرهم لخبر: من وافق قوله قول أهل السماء، ونقل العسقلاني اختياره عن بعضهم، لكنه قال: ويظهر أن المراد بهم، من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، وتأمينهم استغفارهم للمؤمنين. قلت: الظاهر أنه اختلاف لفظي، فإن الملائكة هم أهل السماء ولو كانوا في الأرض حفظة أو غيرهم، والظاهر أن تأمينهم على قول المصلي: اهدنا الخ. فيكون بمعنى استجب، أو اللهم افعل. **(غفر)** مجهول، وقيل معلوم. وفي نسخة: غفر الله. **(له ما تقدم من ذنبه)** أي من الصغائر، ويحتمل الكبائر. ووقع في بعض الطرق زيادة: وما تأخر. وهي زيادة شاذة لها طرق أخرى ضعيفة قاله ميرك. **(متفق عليه. وفي رواية)** أي متفق عليها **(قال:)** أي النبي ﷺ **(إذا قال الإمام، ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين)** مداً ويجوز قصره. وفي شرح

الحديث رقم ٨٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٢ حديث رقم ٧٨٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٧ حديث رقم (٧٢ . ٤١٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٧٦ حديث رقم ٩٣٦. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٠ حديث رقم ٢٥٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٤٤ حديث رقم ٩٢٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٧ حديث رقم ٨٥١. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٧. حديث رقم ٤٥ من كتاب الصلاة.

أما رواية: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقد أخرجها: البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٦ حديث رقم ٧٨١ ومسلم بنحوها ١/ ٣٠٧ حديث رقم (٧٦ . ٤١٠). وأبو داود في السنن ١/ ٥٧٥ حديث رقم ٩٣٥. والنسائي في السنن ٢/ ١٤٤ حديث رقم ٩٢٩. والدارمي في السنن ١/ ٣١٤ حديث رقم ١٢٤٦. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٧. حديث رقم ٤٥ من كتاب الصلاة. ورواية «إذا امن القارىء...» فقد أخرجها: البخاري في صحيحه ١٨/ ٢٠٠ حديث رقم ٦٤٠٢. والنسائي في السنن ٢/ ١٤٣ حديث رقم ٩٢٥. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٧. حديث رقم ٨٥٢ والدارمي في السنن ١/ ٣١٤ حديث رقم ١٢٤٥ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٩.

فإنَّه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». هذا لفظُ البخاريّ، ولمسلمٍ نحوهُ.

وفي أخرى للبخاريِّ، قال: «إذا أمَّنَ القارىءُ فأمّنوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمّنُ، فمنْ وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه».

٨٢٦ ـ (٥) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا صلَّيتم فأقيمُوا صُفوفَكم، ثمَّ لِيَؤُمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّرَ فكبّروا،

الأبهري قال الشيخ هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء. اهـ. وهو اسم فعل معناه اسمع واستجب، أو معناه كذلك فليكن، أو اسم من أسمائه تعالى قاله ابن الملك. وقال الأبهري: رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف. وقيل: معناه اللهم أمنا بخير ذكره الأبهري. وليس له وجه ظاهر على التخفيف، وأما آمين بالمد والتشديد فهو خطأ في هذا المحل، واختلف في فساد صلاة من يقول به. والأصح عدم فسادها لمجيئه في القرآن في قوله تعالى: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ [المائدة ـ ٢]. أي قاصدين، أو لأن معناه أمنا بخير أي اقصدنا بخير حال كوننا قاصدين طاعتك أو رضاك أو بابك أو سؤالك. وأما قول ابن حجر: أي إذا أراد الإمام أن يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين فغير صحيح. **(فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه)**. بمعناه **(وفي أخرى للبخاري قال:)** أي النبي ﷺ **(إذا أمّن القارىء فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)**. وفي رواية أبي داود وابن ماجة عن أبي هريرة يرفعه: وكان إذا قال: آمين. يسمع من يليه من الصف الأوّل. وزاد ابن ماجة: فيرتجّ بها المسجد. نقله ميرك عن التصحيح. وروى الطبراني بسند لا بأس به أنه عليه السلام لما قال: ولا الضالين. قال: رب اغفر لي آمين. وروي أيضاً أنه عليه السلام أمّن ثلاث مرات، وروي أنه كان يؤمّن سراً.

٨٢٦ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم)** أي أردتم الصلاة **(فأقيموا)** أي سوّوا **(صفوفكم)** فيسن تسويتها بأن لا يكون اعوجاج ولا فرج. **(ثم ليؤمكم)** بكسر اللام وتسكن **(أحدكم)** والأفضل أفضل، فلا ينافيه رواية: أكبركم. لأنها لبيان الأفضل، وتلك لبيان حصول أصل الجماعة، أو محمولة على استواء الجميع في السن والفضيلة. **(فإذا كبّر فكبّروا)** يريد أن موافقة الإمام واجبة قاله ابن الملك، وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يجب تأخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، فمتى تقدم المأموم بها على الإمام أو قارنه

الحديث رقم ٨٢٦: أخرجه مسلم مطولاً في الصحيح ١/ ٣٠٣ حديث رقم (٦٢ . ٤٠٤). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٩٤ حديث رقم ٩٧٢. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٩٦ حديث رقم ١٠٦٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٤٣ حديث رقم ١٣١٢. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٠١.

وإذا قال: ﴿غَيْرِ المَغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالّينَ﴾ فقولوا: آمينَ؛ يُجِبْكُم اللَّهُ. فإذا كبَّرَ وركعَ، فكبّروا واركعوا، فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلَكم، ويرفعُ قبلكم»، فقال رسولُ الله ﷺ: «فتلكَ بتلك». قال: «وإذا قال: يسمعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَه، فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ،

فيها أو شك في ذلك بطلت صلاته. (**وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين**) فيه إشارة إلى السكوت والاستماع. قال ابن حجر: استفيد منه ندب مقارنة تأمين المأموم تأمين الإمام، لأنه قد علم أن الإمام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التأمين، والمأموم أمر في هذا الحديث بأن يؤمّن عقب فراغ الإمام أيضاً، فوقع تأمينهما في زمن واحد، فتعين أن معنى الخبر السابق: إذا أمّن الإمام فأمّنوا. أي أراد التأمين ليجتمع الحديثان. ا هـ. وفيه أنه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والشرطية السابقة، حيث إن الأولى أفادت الوجوب والثانية الندب، اللهم إلا أن يقال إنه مستفاد من دليل آخر فتدبر. (**يجبكم الله**) بالجزم على جواب الأمر بالقول. (**فإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا. فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**). وفي رواية: فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به. قال الطيبي: تعليل لترتب الجزاء على الشرط. فإن الجزاء مسبب على الشرط، والسبب مقدم على المسبب. (**فقال:**) أي بعد ما قال من التعليل قال: (**رسول الله ﷺ:**) هذا هو الصواب الموافق للنسخ المصححة المضبوطة بالتصلية والتسليم المصرحة، بأن القائل هو عليه السلام، وقد أخطأ ابن حجر حيث قال: ومن ثم قال الراوي أبو موسى. (**فتلك بتلك**) قال النووي: معناه أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه. (**قال:**) أي النبي ﷺ (**وإذا قال:**) أي الإمام (**سمع الله لمن حمده**) بالضم ويسكن (**فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**) قال النووي: قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده. ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه عليه السلام قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. ا هـ. وفيه أن الدليل القولي أقوى من الدليل الفعلي، لأن قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله. وأيضاً يحمل جمعه على حالة الإنفراد، وإفراده على حالة الجمع، وبه يحصل الجمع ويوافق، صلوا كما رأيتموني أصلي والله أعلم. قال النووي: قوله لك الحمد بلا واو، وفي غير هذا الموضع بالواو، والمختار أن الوجهين جائزان ولا ترجح لأحدهما على الآخر. ا هـ. وقال مولانا أبو المكارم من أصحابنا في شرح النقاية: جاء في التحميد أربع روايات، ربنا لك الحمد. في القنية هو الصحيح. وقال الطحاوي: هو الأصح، وفي القنية الأظهر: ربنا ولك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الأفضل، اللهم ربنا ولك الحمد وهو الأحسن، والكل منقول عن النبي ﷺ كذا في الكافي. ا هـ. وقال ابن القيم في هديه: صح عنه عليه السلام ذلك كله، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح. ا هـ. فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث: أو ولك الحمد وهو الأفضل غير صحيح. قال القاضي عياض علي إثبات الواو: يكون قوله ربنا متعلقاً بما قبله، تقديره سمع الله لمن حمده، يا

يسمع اللَّهُ لكم». رواه مسلم.

٨٢٧ ـ (٦) وفي روايةٍ له عن أبي هريرةَ، وقتَادةَ: «وإذا قرأ فأنصتوا».

٨٢٨ ـ (٧) وعن أبي قتَادةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظهرِ في الأُولَيينِ بأُمِّ الكتابِ

ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد. ا هـ. وتقدم ما يرد عليه من الاعتراض، **(يسمع الله لكم)** قال ابن الملك بكسر العين أي يقبله، وكان مجزوماً لجواب الأمر فحرك بالكسر. قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكتفي الإمام بقوله سمع الله لمن حمده، لأن القسمة بين الذكرين تقطع الشركة. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: وأبو داود والنسائي.

٨٢٧ ـ **(وفي رواية له:)** أي لمسلم، قال ميرك: ولابن ماجة أيضاً. **(عن أبي هريرة وقتادة)** أي وعن قتادة فيكون أثراً لا حديثاً، قال ميرك: ظاهر هذه العبارة يقتضي أن هذه الزيادة أخرجها مسلم عن حديث أبي هريرة وليس كذلك، بل يفهم من كلام مسلم أنه لم يخرج حديث أبي هريرة هذا أصلاً. فإن في كتابه بعد إيراد حديث أبي موسى أنه قيل لمسلم: فحديث أبي هريرة فإذا قرأ فانصتوا. أصحيح هذا، قال: نعم. قيل: فلم لم تضعه ههنا. قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه. وقال الإمام النووي في شرحه: قال الحفاظ جملة: فإذا قرأ فانصتوا. ليست صحيحة عن النبي ﷺ. وأطنب البيهقي في بطلانها وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي وأبي داود وأبي علي النيسابوري وغيرهم. **(وإذا قرأ فانصتوا)** أي اسكتوا. قال أبو حنيفة: لا يقرأ المأموم، وقال الشافعي: يعني عند قراءة الفاتحة، وقال ابن حجر: هي محمولة على السورة. ا هـ. وهو حمل بعيد مع عدم بيان مراده أنه إذا قرأ الإمام السورة فانصتوا، أو إذا قرأ الإمام فانصتوا عن السورة. وفيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتبدر وانصف ولا تتكدر. قال ابن الهمام: قوله: وإذا قرأ فانصتوا. رواه مسلم زيادة في حديث: إذا كبّر الإمام فكبّروا. وقد ضعفها أبو داود وغيره. ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها، وهذا هو الشاذ المقبول. ومثل هذا هو الواقع في حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة[1]. اهـ. وقد بسط الكلام في شرح الهداية على هذا الحديث وطرقه فعليك به إن أردت البسط، وستجيء هذه الزيادة حديثاً مستقلاً في الفصل الثاني، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٨٢٨ ـ **(وعن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب**

الحديث رقم ٨٢٧: أخرجه مسلم عن قتادة فقط في الصحيح ١/ ٣٠٤ حديث رقم (٦٣ . ٤٠٤) وأخرج ابن ماجة حديث أبي هريرة في السنن ١/ ٢٧٦ حديث رقم ٨٤٦.

(١) ابن ماجة ١/ ٢٧٧ حديث ٨٥٠.

الحديث رقم ٨٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٧٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٣ حديث رقم (١٥٤ . ٤٥١) واللفظ للبخاري. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٦٦ حديث رقم ٩٧٨. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٣.

وسورتَين، وفي الركعتَينِ الأُخرَيينِ بأمِّ الكتابِ، ويُسمِعُنا الآية أحياناً، ويُطوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يُطيلُ في الركعةِ الثانيةِ، وهكذا في العصرِ، وهكذا في الصُّبح. متفق عليه.

٨٢٩ ـ (٨) وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: كنَّا نحزرُ قِيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصرِ،

وسورتين) يعني في كل ركعة سورة **(وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب)** أي فقط فلا تسن قراءة السورة في الأخريين لهذا الحديث، ولما رواه الشيخان في المغرب والنسائي فيه بإسناد حسن، وهذا مذهبنا. قال ابن حجر: وقيل يسن ذلك في الأخريين أيضاً للإتباع رواه الشيخان، في الظهر والعصر، ومالك في المغرب ويقاس به العشاء. **(ويسمعنا)** من الإِسماع **(الآية)** أي من الفاتحة مطلقاً، أو السورة في الأوليين. **(أحياناً)** يعني نادراً من الأوقات مع كون الظهر صلاة سرية، قال الطيبي: أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة. قال ابن الملك: فيقرأ نحوها من السورة، في نحوها من الصلاة، وقال ابن حجر: وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان جوازه أو ليعلم أنه يقرأ أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به. ا هـ. وقوله: لبيان الجواز، لا يجوز عندنا إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام، إلا أن يراد ببيان الجواز أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر. **(ويطوّل)** بالتشديد **(في الركعة الأولى ما لا يطيل)** نكرة موصوفة، أي إطالة لا يطيلها. **(في الركعة الثانية)** أو مصدرية أي غير إطالته في الثانية، فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف. قال ابن حجر: وحكمته أن النشاط في الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك، فطوّل فيها لذلك وخفف في غيرها حذراً من الملل، وأيضاً ليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه. واختلف عند الشافعية أنه هل يسن إطالة الأولى أم لا. **(وهكذا)** أي المذكور من القراءة في الأوليين فقط، وتطويل الأولى على الثانية. **(في العصر وهكذا)** أي المسطور من إطالة الأولى على الثانية. قيل: الظاهر أن الاطالة باعتبار زيادة الثناء في غير الصبح وسيجيء ما يرده. **(في الصبح. متفق عليه)**. قال ميرك: يفهم من كلام الشيخ الجزري أن حديث أبي قتادة هذا من أفراد البخاري فتأمل[١].

٨٢٩ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر)** بضم الزاي بعدها راء من الحزر، وهو التقدير والحرص أي نقيس ونخمن. **(قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر)** أي مقدار طول

---

(١) وقد أخرجه مسلم راجع التخريج.

الحديث رقم ٨٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٤ حديث رقم (١٥٦ . ٤٥٢). وأخرجه أبو داود جامع بين الروايتين في سننه ١/ ٥٠٥. حديث رقم ٨٠٤ والنسائي في السنن ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٤٧٥. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢. وأخرج الرواية الثانية مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٤ حديث رقم (١٥٦ . ٤٥٢) والنسائي ١/ ٢٣٧ حديث ٤٧٦.

فحزَرنا قيامَه في الركعتَين الأوليَين من الظهرِ قدْرَ قراءَة: ﴿آلم تنزيلُ﴾ السجدة ـ وفي رواية : في كلِّ ركعةٍ قدْر ثلاثينَ آيةً، وحزَرْنا قِيامَه في الأخرَيَين قدْرَ النصْفِ منْ ذلكَ، وحزَرْنا في الركعتَينِ الأوليَينِ منَ العصره على قدْره قيامِه في الأخريَينِ من الظهرِ، وفي الأخريَينِ من العصر على النّصفِ منْ ذلكَ. رواه مسلم.

٨٣٠ ـ (٩) وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظهر بـ ﴿الليلِ إذا يغشى﴾، ـ وفي رواية ـ: بـ ﴿سبّحْ اسمَ ربّكَ الأعلى﴾، وفي العصرِ نحوَ ذلك، وفي الصُّبحِ أطوَلَ منْ ذلك. رواه مسلم.

قيامه في الصلاتين (**فحزرنا**) أي قدرنا (**قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿آلم تنزيل﴾**) بالرفع على الحكاية، ويجوز جره على البدل ونصبه، بتقدير أعني. (**السجدة**) في شرح مسلم يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها على خبر مبتدأ محذوف. ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية، وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة. (**وفي رواية: في كل ركعة**) أي فحزرنا قيامه في كل ركعة من الركعتين الأوليين من الظهر (**قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الأخريين**) أي من الظهر (**قدر النصف من ذلك**) وهذا يدل على أنه عليه السلام ضم السورة بالفاتحة في الأخريين أيضاً، والقول الجديد للشافعي موافق لذلك، لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة فيحمل قوله عليه السلام على الجواز لا على السنة. (**وحزرنا**) أي قيامه (**في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم**).

٨٣٠ ـ (**وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر، بـ﴿الليل إذا يغشى﴾. وفي رواية: بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي العصر نحو ذلك**). أي يقرأ قريباً مما ذكر من السورتين (**وفي الصبح أطول من ذلك**) أي من جميع ما ذكر (**رواه مسلم**). قال العلماء: واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الأحوال. فكان ﷺ إذا علم من حالهم إيثار التطويل طوّل وإلا خفف. ومما ورد أنه عليه السلام كان يقرأ في الصبح المؤمنون والروم ويس والواقعة وق، وإذا زلزلت والمعوّذتين، وفي الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والأعلى وهل أتاك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى[1]، لكن مع الجهر ببعضها للتعليم. وفي العصر السماآن والأعلى والغاشية.

الحديث رقم ٨٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٧ حديث رقم (١٧٠ . ٤٥٩). وأخرجه أبو داود مطولاً في السنن ١/ ٥٠٦ حديث رقم ٨٠٦. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٦٦ حديث رقم ٩٨٠. وأخرج الرواية الثانية مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٨ حديث رقم (١٧١ . ٤٦٠) وأحمد في مسنده ٥/ ٨٦.

(١) يأتي في الأحاديث الآتية.

٨٣١ ـ (١٠) وعن جُبَير بنِ مُطعِمٍ، قال: سمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقرأ في المغربِ بـ (الطُّورِ). متفق عليه.

٨٣٢ ـ (١١) وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارِث، قالت: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقرأ في المغرِبِ بـ ﴿المُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾. متفقٌ عليه.

---

٨٣١ ـ **(وعن جبير بن مطعم**[1] **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور)** قال ابن الملك: هذا يدل على أن وقت المغرب باق إلى غروب الشفق لأنه عليه السلام كان يقرأ على التأني وسورة الطور إذا قرئت على التأني يقرب الفراغ منها من غروب الشفق، وهو استدلال غريب منه لاحتمال أنه قرأ ببعضها في الركعتين، أو قرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى. وعلى تقدير أنه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لأنها ثمن الجزء، ونحن نتدارس جزءين من القرآن بعد صلاة المغرب إلى أذان العشاء. مع أن الشافعي جوّز إطالة الصلاة إلى خروج الوقت. وسيأتي في الفصل الثاني أنه عليه السلام قرأ الأعراف في المغرب. قال ابن حجر: ومما ورد أنه كان يقرأ فيها الأنفال والدخان والقتال والأعلى والكافرون والتين والقارعة، وفي العشاء إذا السماء انشقت والسماآن والشمس وضحاها والتين **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٨٣٢ ـ **(وعن أم الفضل بنت الحرث قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً)** أي أحياناً لبيان الجواز، وإلا فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة.

---

(١) في الكتب الستة عن جبير بن مطعم عن أبيه.

الحديث رقم ٨٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٤٧ حديث رقم ٧٦٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٨ حديث رقم (١٧٤ ـ ٤٦٣) واللفظ له. وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٨ حديث رقم ٨١٠. والنسائي في السنن ٢/ ١٦٩ حديث رقم ٩٨٧. والدارمي في السنن ١/ ٣٣٦. حديث رقم ١٢٩٥. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٨ حديث رقم ٢٣ من كتاب الصلاة. وأحمد في مسنده ٤/ ٨٤. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٨٣٢.

الحديث رقم ٨٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٤٦ حديث رقم ٧٦٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٣٨ حديث رقم (١٧٣ ـ ٤٦٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٨ حديث رقم ٨١٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٦٨ حديث رقم ٩٨٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٣٦ حديث رقم ١٢٩٤ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٨ حديث رقم ٢٤ من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٤٠. والترمذي ٢/ ١١٢ حديث رقم ٣٠٨. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٢ حديث ٨٣١٠.

٨٣٣ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي فيؤمُّ قومَه، فصلى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ أتى قومَه فأمَّهُم، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ، فانحرفَ رجلٌ فسلَّمَ، ثمَّ صلَّى وحدَه وانصرَفَ، فقالوا له: أنا فقْتَ يا فُلانُ؟ قال: لا واللَّهِ، ولآتِيَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ

---

٨٣٣ ـ **(وعن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي)** أي في مسجده (ﷺ) أي العشاء الأخيرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. ولفظ البخاري: فيصلي بهم الصلاة المكتوبة كذا في الشمني شرح النقاية. **(ثم يأتي)** أي مسجد الحي **(فيؤم قومه)** قال القاضي: الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فإن من أدى فرضاً ثم أعاد يقع المعاد نفلاً. قال ابن الملك: وبه قال الشافعي وفيه أن النية أمر لا يطلع عليه إلا بأخبار الناوي، فجاز أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها، ويدفع عن نفسه تهمة النفاق. ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين، مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح والحمل على هذا أولى لأنه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق. قال القاضي: ويدل على أن من أدى الفريضة بجماعة جاز إعادتها. قلت: ثبت العرش ثم انشق. **(فصلى)** أي معاذ **(ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة)** أي بعد الفاتحة أو بسورة البقرة وفاتحتها. **(فانحرف رجل)** أي مال عن الصف فخرج منه أو انحرف من صلاته عن القبلة، والرجل حزام بن أبي كعب الأنصاري، أو أراد الانحراف. **(فسلم)** قال ابن حجر: أي قطع صلاته لا أنه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام، لأن محل السلام إنما هو آخرها فلا يجوز تقديمه على محله. ويحتمل أن ذلك الرجل فعل ذلك ظناً منه أن هذا محله ولا حجة فيه، لأنه من ظنه واجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي ﷺ فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة. قلت: وإنما يفعله الخواص من العلماء تبعاً لما فعله الصحابي رضي الله عنه، وإن اختلفوا في أن مريد القطع هل يسلم قائماً بتسليمة واحدة أو بتسليمتين أو يعود إلى القعدة ثم يسلم، فالتسليم بما ورد أسلم، والله سبحانه أعلم. **(ثم صلى وحده)** أي استأنف الصلاة منفرداً لأنه لم يعلم أنه لو فارق بالنية وانفرد وأتم بلا استئناف لجاز فيه ذلك ذكره ابن الملك. وفيه توهم جواز نية المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب أنه يستأنف. **(وانصرف)** أي خرج من المسجد **(فقالوا)** أي قومه **(له: أنا فقت يا فلان)** أي أفعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة، قالوه تشديداً له قاله الطيبي. **(قال: لا والله ولآتين)** إما معطوف على الجواب، أي والله لا أنافق ولآتين **(رسول الله ﷺ)** وأما إنشاء

الحديث رقم ٨٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥١٥ حديث رقم ٦١٠٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٩ حديث رقم (١٧٨ ـ ٤٦٥). أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٠ حديث رقم ٧٩٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٧٢ حديث رقم ٩٩٨. وابن ماجة مختصراً ١/ ٣١٥ حديث رقم ٩٨٦. والدارمي في السنن ١/ ٣٣٧ حديث رقم ١٢٩٦.

فَلأُخبِرنَّه. فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّا أصحابُ نَواضِحَ، نعمَلُ بالنَّهار، وإنَّ مُعاذاً صلَّى معكَ العِشاءَ، ثمَّ أتى قومَه، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على مُعاذٍ، فقال: «يا معاذُ! أفتَّانٌ أنتَ؟ اقرأ: ﴿**والشمسِ وضُحاها**﴾ ﴿**والضُّحى**﴾ ﴿**واللَّيلِ إذا يَغْشى**﴾ و ﴿**سبِّحِ اسْمَ ربِّكَ الأعْلى**﴾».

قسم آخر، والمقسم به مقدر. وإما قول ابن حجر: المقسم عليه لآتين فخطأ نشأ من عدم تصحيح الأصل، فإنه في النسخ المصححة: ولآتين بالواو. (**فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّا أصحاب نواضح**) جمع ناضحة أنثى ناضح، وهي الإبل التي يستقى عليها للشجر والزرع (**نعمل بالنهار**) أي نكدّ فيه بعمل الزراعة لأجل أمر المعاش الذي يتوسل به إلى أمر المعاد. وأما قول ابن حجر: وذلك عمل مشق جداً ولو بعض النهار، فكيف ونحن نعمل ذلك بالنهار جميعه، فغير مقبول لعدم دلالة في الحديث عليه (**وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى**) أي قومه كما في نسخة صحيحة (**فافتتح بسورة البقرة**) يحتمل أنه أراد معاذ أن يقرأ بعضها ويركع، فتوهم المقتدي أنه أراد إتمامها فقطع صلاته، فعاتب رسول الله ﷺ على إيهامه ذلك، فإنه سبب للتنفير. ونظير ذلك وقع لخواجه كله كوى وهو من مشايخ خراسان وكان مترافقاً مولانا جامي في سفر الحج، وكان من عادته إطالة القراءة خصوصاً في صلاة الصبح. فيوماً من الأيام وهما في برية فيها برد شديد دخلا في صلاة الفجر، فابتدأ بسورة الفتح فاضطرب المقتدي اضطراباً قوياً. فلما قرأ ثلاث آيات ركع وعد هذا من ملاطفاته ومطايباته. وفي المصابيح: إن معاذاً صلى بنا البارحة أي الليلة الماضية فقرأ البقرة فتجوّزت أي من صلاتي، يعني اختصرتها وخففتها، وقيل: ترخصت بترك المتابعة، وقيل من الجوز بمعنى القطع، وهذا يدل على أن المأموم إذا عرض له أمر، له أن يخرج من إمامة الإمام ويتمها لنفسه بالاستئناف. (**فزعم**) على بناء المفعول أي زعم الناس. (**أني منافق. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ**) إقبال إعراض، قال ابن حجر: يحتمل أنه أي الرجل ذهب إليه عليه السلام في تلك الساعة فتبعه معاذ. ويحتمل أنه ذهب إليه غدوة ومعاذ حاضر. قلت: ويحتمل أنه ذهب إليه ليلاً أو نهاراً وذكر له، ولما حضر معاذ أقبل إليه عليه السلام (**فقال: يا معاذ**) خطاب عتاب (**أفتّان**) أي أمنفِّر (**أنت**) وموقع للناس في الفتنة. قال الطيبي: استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة. فافتتن به. في شرح السنة: الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة. قال تعالى: ﴿**ما أنتم عليه بفاتنين**﴾، أي بمضلين (**اقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾**) أي في الركعة الأولى (**﴿والضحى﴾**) أي في الركعة الثانية، كما دل عليه فعله عليه السلام. (**﴿والليل إذا يغشى﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**) الواو فيه لمطلق الجمع فلا إشكال، أو بمعنى اقرأ هذه السورة وأمثالها من أوساط أوساط المفضل. وفيه دلالة على سنية تخفيف الإمام للصلاة، وأن يقتدي بأضعفهم. قال ابن حجر: يحتمل مع كل أن الأولى للركعة الأولى، والثانية للثانية. وحينئذ يكون لبيان الجواز لأن السنة عندنا كون السورتين متواليتين، والقراءة على ترتيب المصحف وخلافه، قيل: مفضول، وقيل: خلاف الأولى. قال أئمتنا: فلو قرأ في الركعة الأولى، ﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾، قرأ في الثانية أوائل

متفق عليه.

٨٣٤ ـ (١٣) وعن البَرَاءِ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في العِشاءِ: ﴿**والتّينِ والزَّيتونِ**﴾، وما سمعتُ أحداً أحسَنَ صَوْتاً منه. متفق عليه.

٨٣٥ ـ (١٤) وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرَأ في الفجر بـ ﴿**ق والقرآنِ المَجيد**﴾ ونحوها،

البقرة. فإن قلت: ما في الحديث يرد ذلك وينافيه. قلت: لا منافاة بل هذا محمول على مطلق بيان أن المتأكد على الإمام لغير محصورين راضين بالتطويل أن يخفف. فمثَّل عليه السلام بتلك السور، وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب. والموالاة غير مراد كما علم من فعله الذي أمرنا بأتباعه بقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي. فإن قلت: لو قرأ على غير ترتيب الآي اثم فما الفرق، قلت: فرقوا بأن ترتيب السور، قيل: ظني لأنه من اجتهاد الصحابة بعده عليه السلام بخلاف ترتيب الآيات، فإنه توقيفي قطعي. فميز القطعي بحرمة مخالفته بخلاف الظني. ويفرق أيضاً بأن عكس الآي مخل بالإعجاز الذي هو أعلى مقاصد القرآن بخلاف عكس السور. اهـ. ويفرق أيضاً بأن عكس الآي مخل بالمعنى غالباً. فلا يحل بخلاف العكس والله أعلم. (**متفق عليه**). قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي.

٨٣٤ ـ (**وعن البراء قال: سمعت رسول الله**) ﷺ وفي نسخة النبي (**يقرأ في العشاء، ﴿والتين والزيتون﴾**) وهي من قصار الأوساط. (**وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه. متفق عليه**). قال ميرك: ورواه الأربعة. قال ابن حجر: ويوافقه حديث ابن عساكر أنه عليه السلام قال: ما بعث الله نبياً قط إلا بعثه حسن الوجه حسن الصوت، حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن الوجه وحسن الصوت[1]. وجاء في أحاديث: أن صوته عليه السلام كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره. ففي حديث البيهقي أنه خطب فأسمع العواتق في خدورهن. وفي حديث أبي نعيم عن ابن رواحة: كان في بني تميم فسمع قوله عليه السلام على المنبر يوم الجمعة: اجلسوا، فجلس مكانه. وفي حديث ابن ماجة أن أم هانىء كانت تسمع قراءته عليه السلام في جوف الليل عند الكعبة وهي على عريشها.

٨٣٥ ـ (**وعن جابر بن سمرة**) ابن أخت سعد بن أبي وقاص (**قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بـ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ونحوها**) بالجر، وهو ظاهر. وقيل: بالنصب عطفاً على محل

الحديث رقم ٨٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥١ حديث رقم ٧٦٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٣٩ حديث رقم (١٧٧ . ٤٦٤). وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٨٣٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢٩١.

(١) وأخرج ابن عدي بنحوه ٢/ ٨٤٠.

الحديث رقم ٨٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٧ حديث رقم (١٦٨ . ٤٥٨) وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٩١.

وكانت صلاتُه بعدُ تخفيفاً. رواه مسلم.

٨٣٦ ـ (١٥) وعن عَمرِو بنِ حُرَيثٍ: أنَّه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الفَجر: ﴿واللَّيلِ إذا عَسْعَسَ﴾.

الجار والمجرور. (وكان) وفي نسخة صحيحة: وكانت. (صلاته بعد) أي بعد صلاة الفجر (تخفيفاً) في بقية الصلوات. وقيل: أي بعد ذلك الزمان فإنه عليه السلام كان يطوّل أوّل الهجرة لقلة أصحابه، ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة خفف رفقاً بهم. قال ابن حجر: قيل: كان في مثل ذلك، تفيد الدوام والاستمرار كما في قولهم: كان حاتم يكرم الضيف. وقيل: لا تفيده، وتوسط بعض المحققين فقال: تفيده عرفاً لا وضعاً. ومن ثم قيل: كان في هذه الأحاديث ليست للاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿وكان الإنسان عجولاً﴾. بل هي للحالة المتجددة كما في قوله تعالى: ﴿كيف نكلم من كان في المهد صبياً﴾. (رواه مسلم).

٨٣٦ ـ (وعن عمرو بن حريث) مصغراً مخزومي رأى النبي ﷺ وسمع منه ومسح عليه السلام برأسه ودعا له بالبركة. (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر، ﴿والليل إذا عسعس﴾) أي أدبر، وقيل أي أقبل ظلامه. وهذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بهذه الآية. ولذا قال ابن حجر: وظاهره أنه عليه السلام اكتفى بقراءة هذه الآية، فيفيد التخفيف في الصبح. ا هـ. وهو مخالف لما ثبت عنه عليه السلام إذ لم يرد عنه قط أنه اكتفى بما دون ثلاث آيات، وأما قوله: ويحتمل أنه عليه السلام اقتصر على هذه الآية لأمر مهم له، فهو بعيد جداً، إذ لو كان لنقل. وذكر في شرح السنة: أن الشافعي رحمه الله قال يعني به: ﴿إذا الشمس كوّرت﴾، بناء على أن قراءة السورة بتمامها وإن قصرت، أفضل من بعضها وإن طال قاله الطيبي. فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها، ويحتمل أنه قرأ ﴿والليل إذا عسعس﴾ إلى آخر السورة، قال ابن حجر: اختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة فقال كثيرون السورة الكاملة أفضل من بعض سورة. وإن طال، كما أن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بعير وإن كان الشرك أكثر لحماً، ولأن السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها يدركه كل أحد، بخلاف بعض السورة. ولا بعد في أن قراءة الكوثر مثلاً أفضل وأعظم أجراً في الصلاة بخصوصها من معظم البقرة، لكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أفضل، ولأن في التأسي والإتباع له ﷺ من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه، كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام، ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة، وصلاة النافلة بالبيت عليها

الحديث رقم ٨٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٣٦ حديث رقم (١٦٤ . ٤٥٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥١١ حديث رقم ٨١٧ ولفظه مخالف لمسلم. وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٣٨ حديث رقم ١٢٩٩. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٣٠٧. واللفظ لمسلم. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/٢٦٨ حديث ٨١٧.

رواه مسلم.

٨٣٧ ـ (١٦) وعن عبدِ اللّهِ بن السَّائبِ، قال: صلّى لنا رسولُ اللّهِ ﷺ الصُّبحَ بمكّةَ، فاستفتحَ سورةَ (المؤمِنينَ)، حتى جاءَ ذِكرُ موسى وهارونَ ـ أو ذِكرُ عيسى ـ أخذَتِ النبيَّ ﷺ سَعلةٌ

بالمسجد الحرام ولم ينظروا لذلك أيضاً. والغالب من قراءته عليه السلام السورة التامة. بل قال بعضهم: لم ينقل عنه عليه السلام قراءته السورة إلا كاملة، ولم ينقل عنه التفريق إلا في المغرب. قرأ فيها الأعراف في ركعتين، وركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران. وقال آخرون: إنما هي أفضل من قدرها فقط. قالوا: عملاً بالقياس إن كان حرف بعشرة. توسط بعضهم فقال: الأطول أفضل من حيث الطول، والسورة أفضل من حيث إنها سورة كاملة. فلكل منهما ترجيح من وجه. ومحل الخلاف في غير التراويح فتجزئة القرآن فيها، بحيث يختم جميعه في الشهر أفضل من السور القصار، لأن السنة القيام فيها بجميع القرآن. وأفتى بعض أئمتنا بأن من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة الكاملة. والكلام في سورة طويلة كالأعراف بخلاف سورة ثلاث آيات أو أربع، فتفريقها خلاف السنة. ا هـ. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: وأبو داود. ا هـ. وروى الطبراني بسند حسن أنه عليه السلام قال: لا تقرأ في الصبح بدون عشرين آية، ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات. ا هـ. والظاهر أن المراد بالعشرين والعشر أن يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد الأسفار: أنه يمكنه ترتيل أربعين آية في الإعادة لو وقع فساد في آخر صلاته.

٨٣٧ ـ **(وعن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة)** أي في فتحها كما في رواية النسائي قاله العسقلاني، وبه يندفع ما قاله ابن حجر: يحتمل أنه لكونه كان في أوّل الأمر والصحابة محصورون. وهم قطعاً يرضون بتطويله عليه السلام، أو أذنوا له فيه، ثم لما كثروا بالمدينة خفف. ا هـ. وما أبعد قوله: أو أذنوا له فيه، فإن فيه ما لا يخفى من البعد. **(فاستفتح سورة المؤمنين)** أراد به ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾ [المؤمنون ـ ١]. **(حتى جاء ذكر موسى)** وفي نسخة بالنصب أي حتى وصل النبي ﷺ **(وهارون)** أي قوله تعالى: ﴿**ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون**﴾ [المؤمنون ـ ٤٥]. **(أو ذكر عيسى)** وهو قوله تعالى: ﴿**وجعلنا ابن مريم وأمة**﴾ آية. **(أخذت النبي ﷺ)** [لم يضمر حذراً من إيهام مّا، وإن بعد]. **(سعلة)** بالفتح ويجوز الضم قاله العسقلاني، أي سعال. قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه. وقال الطيبي: السعلة فعلة من السعال وإنما أخذته من البكاء يعني عند

الحديث رقم ٨٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٣٦ حديث رقم (١٦٣ . ٤٥٥) وأخرجه أبو داود في السنن ١/٤٢٦ حديث رقم ٦٤٩ وأخرجه النسائي في السنن ٢/١٧٦ حديث رقم ١٠٠٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/٢٦٩ حديث رقم ٨٢٠. وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤١١. وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٢/٢٥٥. باب الجمع بين السورتين في الركعة كتاب الأذان.

فركعَ. رواه مسلم.

٨٣٨ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الفجرِ يومَ الجُمعةِ: بـ ﴿الم تنزيلُ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أتى على الإنسانِ﴾. متفق عليه.

تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال، ولم يتمكن من إتمام السورة. **(فركع. رواه مسلم)**.

٨٣٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ)** قال الطيبي: كان، في هذه الأحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى: **﴿وكان الإنسان عجولاً﴾**. بل هو للحال المتجددة كما في قوله تعالى: **﴿كيف نكلم من كان في المهد صبياً﴾**. **(يقرأ في الفجر)** أي في صلاة الصبح **(يوم الجمعة)** بضم الميم وتسكن، ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما، وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة. **(بـ ﴿آلم﴾)** الباء زائدة **(﴿تنزيل﴾)** بالرفع على الحكاية **(في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسان﴾)** ولذا قال ابن دقيق العيد: ليس في الحديث ما يقتضي مداومة ذلك، وقال جمع من الشافعية: إن الأولى للإمام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك، وينكرون على من ترك ذلك. أقول بل بعض العامة يعتقدون أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات، فإن عند نزول الناس إلى السجدة يحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع إلى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم. وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام، بل من اللطائف أن بعض العجم راحوا إلى بخارى فقال واحد: رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات. فقال الآخر: إنما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقاً. وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا. وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقاً، فكان عليهم أن يفعلوه أيضاً كذلك في بعض الأوقات، ولعل ملاحظتهم أن في محافظة العوام في تركه أظهر من فعله. ولذا جوّزوا ترك سجود السهو في صلاة الجمعة والعيدين والله أعلم. **(متفق عليه)**. ورواه النسائي وابن ماجة قاله ميرك. قال ابن حجر: وروى الطبراني عن أبي سعيد أنه عليه السلام كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة. وتصويب أبي حاتم إرساله لا ينافي الاحتجاج به، فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعاً، على أن له شاهداً أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير عن ابن عباس بلفظ: كل جمعة. نعم قال بعضهم ثبت أنه عليه السلام قرأ بغيرهما، وقال بعضهم خبر أنه قرأ فيها بسجدة غير **﴿آلم تنزيل﴾**، في إسناده نظر. وبفرض صحته هو لبيان الجواز، وصح أنه عليه

الحديث رقم ٨٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٧٧ حديث رقم ٨٩١. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٩ حديث رقم (٦٥ ـ ٨٨٠) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٤٨ حديث رقم ١٠٧٤. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٩٥٥ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٩ حديث رقم ٨٢٣. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ١٥٤٢.

٨٣٩ ـ (١٨) وعن عُبيدُ اللَّهِ بن أبي رافع، قال: استخلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخرجَ إلى مكةَ، فصَلى لنا أبو هريرةَ الجمعةَ، فقرأ سورةَ (الجُمعةِ) في السجدةِ الأولى، وفي الآخرةِ: ﴿إِذا جاءَكَ المنافِقونَ﴾، فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجمعَة. رواه مسلم.

٨٤٠ ـ (١٩) وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدَينِ، وفي الجُمعة: بـ ﴿سبّحِ اسمَ ربّكَ الأعْلى﴾ و ﴿هَلْ أتاكَ حَديثُ الغاشِيَة﴾. قال: وإذا اجتمَعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قَرأ بِهما في الصَّلاتَينِ. رواه مسلم.

٨٤١ ـ (٢٠) وعن عُبيدِ الله:

السلام قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها. وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة ﴿آلم تنزيل﴾ ولم يسجد باطل، فقد صح عند الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام سجد في صبح الجمعة في ﴿آلم تنزيل﴾.

٨٣٩ ـ **(وعن عبيد الله)** بن أبي رافع تابعي سمع علياً وأباه وأبا هريرة. كذا في التهذيب. [**(ابن أبي رافع)** المدني مولى النبي ﷺ وكان كاتب علي رضي الله عنه وهو ثقة من الثالثة، ذكره في التقريب]. **(قال: استخلف مروان أبا هريرة)** أي جعله خليفته ونائبه **(على المدينة وخرج)** أي مروان **(إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة)** أي صلاتها **(فقرأ سورة الجمعة في السجدة)** أي الركعة **(الأولى، وفي الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾)** أي سورتها أو إلى آخرها **(فقال:)** أي أبو هريرة **(سمعت رسول الله ﷺ)** أي بغير واسطة **(يقرأ بهما)** أي تينك السورتين **(يوم الجمعة)** أي في صلاة الجمعة **(رواه مسلم)**. قال ميرك: والأربعة.

٨٤٠ ـ **(وعن نعمان)** بضم النون **(ابن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـــ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. قال:)** أي النعمان **(وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما)** أي بالسورتين **(في الصلاتين. رواه مسلم)**.

٨٤١ ـ **(وعن عبيد الله)** أي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الإمام

الحديث رقم ٨٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٧ حديث رقم (٦١ . ٨٧٧) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٠ حديث رقم ١١٢٤. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ٥١٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٥٥ حديث رقم ١١١٨.

الحديث رقم ٨٤٠: أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٩٨ حديث رقم (٦٢ . ٨٧٨) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٠ حديث رقم ١١٢٢ وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤١٣ حديث ٥٣٣. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ١١٢ حديث ١٤٢٤ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٥٦٨. وأخرجه مالك في الموطأ.

الحديث رقم ٨٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٧ حديث رقم (١٤ . ٨٩١). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٣ حديث رقم ١١٥٤ وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤١٥ حديث رقم ٥٣٤ وأخرجه =

أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سألَ أبا واقِدٍ اللَّيثيَّ: ما كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفِطْرِ؟ فقال: كانَ يقرأ فيهما: بـ ﴿ق والقرآن المجيدِ﴾ و ﴿اقْتَربَتِ السَّاعةُ﴾. رواه مسلم.

٨٤٢ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في ركعتي الفجرِ: ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ﴾. رواه مسلم.

٨٤٣ ـ (٢٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفَجر: ﴿قُولوا آمَنَّا باللَّهِ وما أنزلَ إلينا﴾، والتي في (آل عمرانَ): ﴿قُلْ يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بَيْنَنا وبينكم﴾.

التابعي أحد فقهاء المدينة [السبعة]، سمع أبا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين. توفي سنة تسع وتسعين كذا في التهذيب. **(أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي)**. لم يعرف اسمه ولا اسم أبيه قاله ابن الملك. وفي التقريب أبو واقد صحابي، قيل: اسمه حارث بن مالك، وقيل: ابن عون، وقيل: اسمه عوف بن الحرث **(ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر)** أي أي شيء كان يقرأ فيهما، **(فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾. رواه مسلم)**. في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة، فإن عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب. لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى في مسلم أيضاً، عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر بن الخطاب. ا هـ. ولعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقرير والتمكن في ذهن الحاضرين، وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام.

٨٤٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر)** أي سنة لصبح **(﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾)** أي كل سورة في ركعة **(رواه مسلم)**.

٨٤٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر)** أي سنته ففي الأولى **(﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾)** تمامه: وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون. **(والتي في آل عمران)** في الركعة الثانية **(﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾)** بقيته: ألاّ نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً

= النسائي في السنن ٣/ ١٨٣ حديث رقم ١٥٦٧. وابن ماجة بنحوه ١/ ٤٠٨ حديث رقم ١٢٨٢ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٠ حديث رقم ٨ من كتاب العيدين.

الحديث رقم ٨٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (٩٨ ـ ٧٢٦). وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٥ حديث رقم ٩٤٥ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٦٣ حديث رقم ١١٤٨.

الحديث رقم ٨٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (١٠٠ ـ ٧٢٧).

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٤٤ ـ (٢٣) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ صلاتَه بـ ﴿بسمِ اللَّه الرحمنِ الرحيمِ﴾.

من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون. ففي قراءتهما إشارة إلى أن الواجب ضم السورة أو ما يقوم مقامها إلى الفاتحة **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٨٤٤ ـ **(عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾)** أي سراً لئلا ينافي ما سبق من أنه ما كان يبسمل، بل كان يفتتح بالحمد لله رب العالمين. قال زين العرب: افتتاحه عليه السلام بالبسملة يدل على أنها من الفاتحة. أقول وفيه نظر لجواز افتتاحه بها استحباباً، ثم قال: وقول من قال: إنه افتتح مخافتة خلاف الظاهر. قلت: وإنما ارتكب خلاف الظاهر للجمع بين الأحاديث والله أعلم. **(رواه الترمذي. وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك)**. أي بذاك القوي. قال الطيبي: المشار إليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد بالإسناد القوي. قال التوربشتي: في إسناد هذا الحديث وهن، لما تفرد به أبو عيسى بإخراجه عن أحمد بن عبدة عن المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان قاله ميرك. وفيه نظر، بل هو حديث لا جرم أن الحاكم رواه وقال: إسناده صحيح وليس له علة، والدارقطني[١] وقال: إسناده صحيح ليس في إسناده مجروح قاله في التخريج. وقال ابن حجر: ولا يؤثر تضعيف الترمذي للحديث في أن البسملة آية من الفاتحة عملاً وظناً، لا قطعاً لصحة أحاديث أخر فيها: منها أنه عليه السلام قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها، صححه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم. ومنها قوله عليه السلام: إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها. رواه الدارقطني[٢] بإسناد صحيح. ونازع فيه ابن الجوزي بما ليس في محله. ومنها ما صح عن ابن عباس أنه فسر قوله تعالى: **﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾**. فقيل: أين السابعة، فقال: البسملة، قال: ومذهبنا أيضاً أنه يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة، وعليه أكثر أهل العلم للإتباع. رواه أحمد وعشرون صحابياً بطرق ثابتة. كما قاله ابن عبد البر. قلت: يعارضه حديث ابن مسعود: ما جهر عليه السلام في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر

الحديث رقم ٨٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٤ حديث رقم ٢٤٥ وقال ليس إسناده بذاك.

(١) الدارقطني ١/ ٣٠٤ حديث رقم ٨ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) الدارقطني ١/ ٣١٢ حديث رقم ٣٦ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ اسنادُه بذاك.

٨٤٥ - (٢٤) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿غيرِ المَغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالينَ﴾، فقال: آمينَ، مَدَّ بها صوتَه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميّ، وابنُ ماجة.

ولا عمر. وقول ابن جبير أن الجهر منسوخ، وسيأتي حديث عبد الله بن مغفل، أي بني إياك والحديث: فإني صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقوله. رواه الترمذي وحسنه. وقال بعض التابعين: الجهر بدعة.

٨٤٥ - **(وعن وائل بن حجر)** بتقديم الحاء المضمومة على الجيم الساكنة **(قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين مد بها)** أي بالكلمة يعني في آخرها وهو مد عارضي، ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر، أو مد بألفها فإنه يجوز قصرها ومدها، وهو مد البدل. ويجوز فيه الأوجه الثلاثة أيضاً. **(صوته)** ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى، ويحمل على التعليم والجواز. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن. ورواه شعبة وقال: خفض بها صوته. واتفق الحفاظ على غلطة فيها، وأن الصواب المعروف مد ورفع بها صوته قاله ميرك وفيه ما فيه. **(وأبو داود والدارمي وابن ماجة)** قال ميرك: رواية مد بها صوته، رواها الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة، ورواية رفع بها صوته رواها أبو داود. اهـ. وكأنه نقل بالمعنى، قال ابن حجر: وفي رواية ابن ماجة: أمَّن حتى سمع من يليه من الصف الأوّل فيرتج بها المسجد(١). وروى البيهقي وابن حبان في ثقاته عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام: ولا الضالين. رفعوا أصواتهم بآمين. اهـ. وحمل أئمتنا ما ورد من رفع الصوت على أوّل الأمر للتعليم، ثم لما استقر الأمر عمل بالإخفاء والله أعلم. قال ابن حجر وروى البيهقي مرفوعاً: حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا إليها وضلوا عنها، وعلى الجماعة، وعلى قولنا خلف الإمام آمين. وفي رواية للطبراني: إنهم لم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث، رد السلام وإقامة الصفوف وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة آمين. وفي أخرى لابن عدي: حسدوكم على إفشاء السلام وإقامة الصف وآمين. قال ابن الهمام: روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه: [أنه صلى مع رسول الله ﷺ] فلما بلغ **﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾** قال: آمين وأخفى بها صوته. ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن

الحديث رقم ٨٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٧ حديث رقم ٢٤٨ وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٧٤ حديث رقم ٩٣٢ وذكر «رفع» بدل «مد» وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣١٥ حديث رقم ٢٤٧ وأخرجه النسائي في السنن بنحوه ٢/ ١٢٢ حديث رقم ٨٧٩. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٦.

(١) ابن ماجة ١/ ٢٧٨ حديث رقم ٨٥٣.

٨٤٦ ـ (٢٥) وعن أبي زُهيرِ النُّميريِّ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم، فأتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة، فقال النبي ﷺ «أوْجَبَ إنْ ختم». فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يختِمُ؟ قال: «بآمينَ». رواه أبو داود.

٨٤٧ ـ (٢٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسول الله ﷺ صلّى المغرِب بسورة (الأعراف)

حجر. وذكر الحديث وفيه: ورفع بها صوته. فقد خالف سفيان شعبة في الرفع، ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية إلى ما عن ابن مسعود أنه كان يخفي، فإنه يؤيده أن المعلوم منه عليه السلام الإخفاء[1]. قلت: مع أن الأصل في الدعاء الإخفاء لقوله تعالى: **﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾** [الأنعام ـ ٦٣]. ولا شك أن آمين دعاء، فعند التعارض يرجح الإخفاء بذلك وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية، ولأن آمين ليس من القرآن إجماعاً فلا ينبغي أن يكون على صوت القرآن، كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوّذ لكونه ليس من القرآن. والخلاف في الجهر بالبسملة مبنى على أنه من القرآن أم لا.

٨٤٦ ـ **(وعن أبي زهير النميري)** بالتصغير فيهما **(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة)** أي ساعة من ساعات ليلة **(فأتينا)** أي مررنا **(على رجل قد ألح في المسألة)** أي بالغ في السؤال والدعاء من الله **(فقال النبي ﷺ: أوجب)** أي الجنة لنفسه، يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الإجابة لدعائه. ومن المقرر في العقائد أنه لا يجب على الله شيء، فذلك إنما هو لمحض الفضل والوعد الذي لا يخلف كما أخبر تعالى به، وإن جاز له تعذيب المطيع وإثابة العاصي. **(إنّ ختم)** أي المسألة **(فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم. قال: بآمين)** قال الطيبي فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه. وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين الإمام اكتفاء بتأمين المأموم. اهـ. وفيه نظر إذ القياس على الصلاة أن يؤمّن الإمام أيضاً، وأما في الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين. قيل: هذا الحديث ليس له مناسبة للترجمة. قلت: المناسبة هي التبعية فيه أو لدعاء أعم من أن يكون في الصلاة أو خارجها والله أعلم. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: هذا الحديث ضعيف. قال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقائم.

٨٤٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف)** قال التوربشتي: وجه هذا الحديث أن نقول إنه عليه السلام لم يزل يبين للناس معالم دينهم بياناً يعرف به الأتم الأكمل والأولى، ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٥ والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٦، والدارقطني ١/ ٣٣٤.

الحديث رقم ٨٤٦: أخرجه أبو داود في السنن من قصة طويلة ١/ ٥٧٧ حديث رقم ٩٣٨.

الحديث رقم ٨٤٧: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٧٠ حديث رقم ٩٩١.

فرّقها في ركعتين. رواه النسائي.

يجوز. ولما كان صلاة المغرب أضيق الصلوات وقتاً، اختار فيها التجوّز والتخفيف. ثم رأى أن يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم أن أداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائز، وإن كان الفضل في التجوّز فيها ويبين لهم إن وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة. وقال الخطابي: فيه إشكال لأنه إذا قرأ الأعراف على التأني يدخل وقت العشاء، وتأويله أن يقرأ في الركعة الأولى قليلاً من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب في الوقت، ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت. ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها. اهـ. قال ميرك: وهذا الاحتمال لا يلائم قول الراوي. **(فرقها في ركعتين)** وفي نسخة: في الركعتين. قال: والأوّل بعيد، يعني لتطويل الآخرة. اللهم إلا أن يقال دعته إليه ضرورة. قلت: لا يظهر وجه الضرورة، ولو قلنا إن وقت المغرب يضيق كما قال به قوم، مع عدم ملائمة حمل فعله عليه السلام على مذهب بعض، والحال أنه مرجوح. ثم قال ميرك: ويحتمل أنه قرأها بتمامها في الركعتين في الوقت على طريق طيّ اللسان. والمعجزة قلت: قراءة تمامها في الركعتين بأن يكون بعضها في ركعة وبعضها في أخرى، ليست خارقة للعادة. إذ الوقت يسع أكثر منها فإنها بكمالها جزء وربع من الأجزاء القرآنية، ونحن نتدارس جزءين فيما بين الوقتين، اللهم إلا أن يراد به الوقت المضيق. وسيأتي في الفصل الثالث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وهي جزآن وقريب من نصف جزء. قال ابن حجر: وفي الحديث بناء على ضيق وقتها وهو واضح، وكذا على امتداده نظراً إلى أنه عليه السلام كان يكثر التدبر في قراءته. وقراءة الأعراف كذلك تستغرق وقت المغرب غالباً أوضح دليل لمذهبنا، أنه يجوز لمن دخل في الصلاة أوّل وقتها مثلاً أن يمدها بالقراءة وكذا غيرها قياساً عليها، بجامع أنه ما دام في الصلاة هو في عبادة إلى أن يخرج الوقت، وإن لم يوقع فيها ركعة منها فهي قضاء لا إثم فيه. وعلل ذلك أبو بكر رضي الله عنه لما فعله في الصبح، فقيل له: يا خليفة رسول الله كادت الشمس أن تطلع. فقال: إنها إن طلعت لم تجدنا غافلين. ا هـ. فدل على أن أبا بكر بالغ في الإسفار، ولا دلالة فيه على بطلان الصلاة وصحتها. والقياس السابق إنما هو مع الفارق، فإن خروج وقت المغرب مستلزم لدخول وقت صلاة أخرى، بل كل منهما وقت للصلاتين على ما ذهب إليه بعض العلماء، بخلاف وقت الصبح. نعم القياس الصحيح خروج وقت الظهر وهو في الصلاة. ثم قال: وبما قررته في الحديث يندفع قول الخطابي، ووجه اندفاعه أن الظاهر أنه مد لبيان جواز المد، ولبيان أنه لا يشترط في جواز المد وقوع ركعة في الوقت. أقول: لا دلالة في الحديث على الوقوع ولا على اللاوقوع، وكان البيهقي أخذ التقييد من حديث آخر وهو: من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك. غاية الأمر أن علماءنا فرقوا بين الصبح والعصر بما قدمناه والله أعلم. **(رواه النسائي)**. قال ميرك: وإسناده حسن.

٨٤٨ ـ **(٢٧)** وعن عقبة بن عامر، قال: كنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة! أَلا أعلِّمك خير سورتين قرئتا؟» فعلّمني **﴿قل أعوذ برب الفلق﴾** و **﴿قل أعوذ برب الناس﴾**، قال: فلم يرني سُرِرتُ بهما جدّاً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بِهما صلاةَ الصبحِ للناس. فلما فرغ، التفت إِليَّ، فقال: «يا عقبة! كيف رأيتَ؟».

---

٨٤٨ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته)** أي أجرها من قدامها الصعوبة تلك الطريق. أو صعوبة رأسها أو شدة الظلام. **(في السفر فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك. خير سورتين قرئتا)** أي بالنسبة إلى عقبة، فإنه كان يحتاج إليهما أو في باب التعوّذ مع سهولة حفظهما في التعوّذ بالله من شر الأشرار، خاصة في السفر، وإلا فالقرآن كله خير. **(فعلمني: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾)**. قال الطيبي: أي إذا تقصيت القرآن المجيد إلى آخره سورتين سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيراً منهما. **(قال:)** أي عقبة **(فلم يرني)** أي النبي ﷺ **(سررت)** على بناء المفعول، أي جعلت مسروراً وفرحاً. **(بهما جداً)** أي سروراً كثيراً لأنه ما رأى النبي ﷺ قط أنه اعتنى بهما وصلى بهما في صلاة. وقول ابن حجر أصلاً في معنى جداً، لا وجه له أصلاً. **(فلما نزل)** ﷺ **(لصلاة الصبح صلى بها صلاة الصبح للناس)** بحكم عجلة السفر أو مقتضى المقام من الحذر، فإن أهل الجاهلية إذا نزلوا منزلاً كانوا يقولون: نعوذ بسيد هذا الوادي. هذا مما خطر ببالي والله أعلم. **(فلما فرغ التفت إليّ فقال: يا عقبة كيف رأيت)** أي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث أقيمتا مقام الطويلتين، يعني لو لم تكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلاة ولم تسدا مسد الطوال. قال الطيبي: ويمكن أن يقال، إن عقبة ما سر ابتداء لما لم يكشف له خيريتهما وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع، ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلاة، وأزيل ذلك الخوف. فمعنى: كيف رأيت: كيف وجدت مصداق قولي خير سورتين قرئتا في باب التعوّذ. فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة. قال التوربشتي: أشار عليه السلام إلى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها، وذلك أنه كان في سفره وقد أظلم عليه الليل ورآه[1] مفتقراً إلى تعلم ما يدفع به الويل وشر ما أظلم عليه الليل، فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع. ولم يفهم عقبة المعنى الذي أراده النبي ﷺ من التخصيص، فظن أن الخيرية إنما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال: فلم يرني سررت بهما جداً. وإنما صلى النبي ﷺ بهما ليعرفه أن قراءتهما في الحال المتصف عليها، أمثل من قراءة غيرهما. وتبين له أنهما يسدان مسد الطويلتين. ا هـ. وفي جواهر الفقه: يكفر من أنكر المعوّذتين من القرآن [غير مؤوّل. وقال بعض المتأخرين: كفر مطلقاً أوّل أو لم يؤوّل. وفي بعض الفتاوى في إنكار

الحديث رقم ٨٤٨: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٩ . ١٥٠ وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٢ حديث رقم ١٤٦٢. وأخرجه النسائي في السنن مختصراً ٢/ ١٥٨ حديث رقم ٩٥٣.

(١) في المخطوطة وتراه.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٨٤٩ ـ (٢٨) وعن جابر بن سمُرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأُ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾. رواه في «شرح السنة».

٨٥٠ ـ (٢٩) ورواه ابن ماجة عن ابن عمر إِلا أنّه لم يذكر «ليلة الجمعة».

٨٥١ ـ (٣٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: ما أُحصي

المعوّذتين من القرآن] اختلاف المشايخ. والصحيح أنه كفر، كذا في مفتاح السعادة. وقال ابن حجر: ولكون البسملة من القرآن ظنية، لم يكفر إجماعاً جاحدها ولا مثبتها، إذ التكفير لا يكون بالظنيات، بل وإن قلنا بالقطع لشبهة الخلاف. كما أن ابن مسعود قال بإنكار قرآنية المعوّذتين كما جاء عنه. وقول النووي: أنه كذب عليه، ردّ بأنه صح عنه لكنه مؤوّل بأنه لم ينكر أصل القرآنية، بل إثباتهما بالمصحف لأنه يشترط فيما يثبت فيه أمره عليه السلام بإثباته فيه، وذلك يجري فيما صح عنه أيضاً من إسقاط الفاتحة من مصحفه. قلت: يحمل قول النووي أنه كذب عليه على إنكار أصل القرآنية، فيكون مقبولاً لا مردوداً وهو الظاهر. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)**. من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة والقاسم، هذا أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي، وثقة يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك.

٨٤٩ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب)** أي في فرضه ويحتمل سنته **(ليلة الجمعة، ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾)** على التوزيع **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده. قال الشيخ الجزري: رواه ابن حبان، وتمامه: وفي العشاء سورة الجمعة والمنافقون، يعني ليلة الجمعة. قال ميرك نقلاً عن الشيخ: وأخرجه ابن حبان، وفي إسناده سعيد بن سماك وهو متروك. قال الدارقطني: المحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

٨٥٠ ـ **(ورواه ابن ماجة عن ابن عمر)**. قال ميرك: وظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته، قاله الشيخ ابن حجر. **(إلا أنه لم يذكر ليلة الجمعة)**. قال ابن الملك: اعلم أن هذا وأشباهه ليس على الدوام، بل يقرأ في كل وقت شيئاً ليعلم الناس جواز ما يقرأ.

٨٥١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: ما أحصي)** ما، نافية. أي ما أطيق أن أعد **(ما**

الحديث رقم ٨٤٩: البغوي في شرح السنة ٣/ ٨١ وابن حبان ٣/ ١٥٨ حديث ١٨٣٨.

الحديث رقم ٨٥٠: أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٨٣٣.

الحديث رقم ٨٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٦ حديث رقم ٤٣١ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن معدان عن عاصم.

ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر: بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحدٌ﴾. رواه الترمذي.

٨٥٢ ـ (٣١) ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة إلاَّ أنَّه لم يذكر: «بعد المغرب».

٨٥٣ ـ (٣٢) وعن سُليمانَ بن يسارٍ، عنْ أبي هريرةَ، قال: ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ مِنْ فلان. قال سُليمانُ: صَلَّيتُ خَلفَه فكانَ يُطيلُ الركعتَينِ الأوليَينِ من الظهرِ، ويخفّفُ

سمعت) ما موصولة، وقيل: مصدرية، أي سماعي **(رسول الله ﷺ يقرأ)** أي لا أقدر أن أعد المرات التي كان يقرأهما فيها، أو مدة سمعت فيها رسول الله ﷺ يقرأ. وهو كناية عن الكثرة. قال الطيبي: حال من العائد إلى ما، وكان الأصل: ما سمعت قراءته، فأزيل المفعول به عن مقره وجعل حالاً كما في قوله تعالى: **﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي﴾** [آل عمران ـ ١٩٣] أي نداء المنادي. ا هـ. وتبعه ابن حجر، وفيه أن مناد يا مفعول لسمعنا بلا خلاف، وإنما الاختلاف في ينادي، هل هو صفة لمناديا، أو حال منه على ما في إعراب أبي البقاء. وقيل: سمعت، متعد إلى مفعولين. **(في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ الخ)** في الركعة الأولى منهما. **(و﴿قل هو الله أحد﴾ الخ)** في الثانية منهما **(رواه الترمذي)** وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم. ا هـ. وعاصم هذا قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات.

٨٥٢ ـ **(ورواه بن ماجة عن أبي هريرة، إلا أنه)** أي ابن ماجة أو أبا هريرة **(لم يذكر بعد المغرب)** أي لم يذكر في الركعتين بعد المغرب.

٨٥٣ ـ **(وعن سليمان بن يسار)** تابعي جليل **(عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله)** أي بصلاته **(ﷺ من فلان)** قيل: هو على ذكره ابن الملك. وقيل: عمرو بن سلمة بن نفيع، وقيل: عمر بن عبد العزيز. قال التوربشتي: هذه الرواية لا اعتماد عليها، قيل: لأن عمر بن عبد العزيز ولد سنة إحدى وستين وأبو هريرة، توفي سنة سبع وخمسين. وقيل: ثمان، وقيل: تسع. وأما أنس فروى نحوه على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث، ونص أن فلاناً هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح، لأن أنساً توفي سنة إحدى وتسعين ذكره الطيبي. وقيل: كان رجلاً أميراً على المدينة، وهو مختار الطيبي. **(قال سليمان: صليت خلفه)** أي خلف ذلك الفلان **(فكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف**

الحديث رقم ٨٥٢: أخرجه ابن ماجة في السنن عن أبي هريرة ١/ ٣٦٣ حديث رقم ١١٤٨ وعن ابن عمر ١١٤٩ ولم «يذكرا بعد المغرب».

الحديث رقم ٨٥٣: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٦٧ حديث رقم ٩٨٣. وأخرجه النسائي في السنن مختصراً ١/ ٢٧٠ حديث رقم ٨٢٧. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٠.

الأخرَيَينِ، ويُخفّفُ العصرَ، ويقرأ في المغرب بقصارِ المفَصَّلِ، ويقرأ في العِشاءِ بوسَطِ المفصَّلِ، ويقرأ في الصُّبحِ بطوالِ المفصَّلِ. رواه النَّسائيُّ، وروى ابنُ ماجة إلي ويخففُ العصرَ.

٨٥٤ ـ (٣٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: كنَّا خلفَ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأَ، فثقُلَتْ عليه القراءَة. فلمَّا فرغَ. قال: «لعلَّكم تقرؤونَ خلفَ إمامِكم؟» قُلنا: نعمْ، يا رسولَ الله!

الأخريين ويخفف العصر) أي بالنسبة إلى الظهر **(ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل)** ويلحق الظهر والعصر بالعشاء في مذهبنا. **(ويقرأ في الصبح بطوال المفصل)** بكسر الطاء. وأما قول ابن حجر: بضم الطاء وكسرها، فسهو منه. وفي القاموس طال امتد فهو طويل، وطوال كغراب. (ج) طوال وطيال بكسرهما. قال المظهر: السبع المفصل أوّله سورة الحجرات، سمي مفصلاً لأن سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام. وقيل: طواله إلى سورة عم وأوساطه إلى والضحى نقله الطيبي. وقال ميرك نقلاً عن الأزهار: اختلف في أوّل المفصل، قيل: سورة محمد، وقيل: سورة الفتح، وقيل: سورة الحجرات وهو الأشهر. ا هـ. وفي شرح المنية: أما الطوال فمن سورة الحجرات إلى البروج، وأما الأوساط فمن البروج إلى سورة لم يكن، وأما القصار، فمن سورة لم يكن إلى آخر القرآن، هذا هو الذي عليه الجمهور. **(رواه النسائي)** قال ميرك: وهذا لفظه. **(وروى ابن ماجة إليّ: ويخفف العصر)**.

٨٥٤ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فثقلت)** أي عسرت **(عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم يا رسول الله)** قال الطيبي: سؤال فيه معنى الاستفهام يقرر فعلهم، ولذلك أجابوا بنعم. كأنه عليه السلام عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب، فيسأل منهم يدل عليه قوله: ما لي ينازعني القرآن. وإنما قال: خلف إمامكم. وحق الظاهر خلفي، ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالإمام. وقال ابن حجر: يحتمل أن سبب الثقل، النقص الناشىء عن عدم اكتفائهم بقراءته، والكامل ربما يتأثر بنقص من وراءه، ألا ترى أنه عليه السلام افتتح مرة في صلاة الصبح بسورة الروم فغلط فيها، ثم بين أن ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الطهور. وقال المظهر: عسرت القراءة على النبي ﷺ لكثرة أصوات المأمومين بالقراءة. والسنة أن يقرأ المأموم سراً بحيث يسمع كل واحد نفسه. واختلفوا في قراءة المأموم، فأصح قولي[1] الشافعي أنه يقرأ في السرية

الحديث رقم ٨٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥١٥ حديث رقم ٨٢٣. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١١٦ حديث رقم ٣١١. وقال حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٢٢ وأخرج النسائي نحوه ٢/ ١٤١ حديث رقم ٩٢٠ وأخرج أبو داود رواية «مالي أنازع...» ١/ ٥١٥ حديث ٨٢٤.

(١) في المخطوطة قول.

قال: «لا تفعَلوا إلاَّ بفاتحةِ الكتابِ؛ فإنَّه لا صلاةَ لمنْ لم يقرأ بها». رواه أبو داود، والترمذيُّ. وللنسائيِّ معناهُ. وفي روايةٍ لأبي داود، قال: «وأنا أقولُ: ما لي يُنازِعُني القرآنُ؟ فلا تقرَؤوا بشيءٍ منَ القرآنِ إذا جَهَرْتُ إلاَّ بأمِّ القرآن».

والجهرية، وهو مذهب أحمد. وأحد قولي الشافعي أنه يقرأ في السرية لأن استماعه في الجهرية قراءة الإمام يكفيه. ومذهب أبي حنيفة لا يقرأ في السرية ولا الجهرية كذا نقله الطيبي. والإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية، وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الإمام مالك أيضاً. **(قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)** النهي للكراهة، فيكره القراءة وقت قراءة الإمام للوسوسة، قال الخطابي: يحتمل أن يكون النهي من الجهر، ويحتمل أن يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الأزهار. قال ميرك: أقول الاحتمال الثاني أظهر، بل الصواب، إذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب، قلت: يؤيده الرواية الثانية الآتية، وينصره سؤاله عليه السلام أيضاً، لأنه لو كانت قراءتهم جهراً لما قال: لعلكم تقرؤون. لكن لا يفيد الأمر بالسر في القراءة للمأموم، مع أنه المقصود في المقام لئلا يتشوّش الإمام. قال ابن حجر: أخذ منه أئمتنا أنه لا سورة للمأموم في الجهرية، بل يستمع لقراءة إمامه، لأن القصد بها إسماع المأمومين ليتدبروا ويتعظوا، ومن ثم لو لم يسمع المأموم قراءة امامه أو سمع صوتاً لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له، لأنها في حقه حينئذ بمنزلة السرية. **(فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)** قال ابن الملك: ذهب الشافعي إلى أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام. قلنا: هذا محمول على الابتداء، قلت: تمامه يحتاج إلى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها والله أعلم. **(رواه أبو داود والترمذي)** أي بهذا اللفظ. **(وللنسائي معناه)** قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت: رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان[١] والبيهقي والحاكم[٢]، وقال الترمذي: حسن، وقال الدارقطني: إسناده حسن فرجاله ثقات. وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال البيهقي: صحيح. ا هـ. فقول ابن حجر صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي، وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين. **(وفي رواية لأبي داود قال ﷺ)** موضع لا تفعلوا، **(وأنا أقول:)** أي في نفسي **(ما لي ينازعني)** أي يعالجني ولا يتيسر **(القرآن)** بالرفع، أي لا يتأتى لي، فكأني أجاذبه فيعصى ويثقل عليّ قاله الطيبي. وبالنصب أي ينازعني من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب، يعني تشوّش قراءتهم على قراءتي. ويؤيده ما في نسخة ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن، لكن في صحتها نظراً إذ لا يجوز التأكيد إلا في الاستقبال بشرط الطلب. **(فلا تقرؤوا بشيء من القرآن)** ظاهره الإطلاق، أي سراً وجهراً، والمقام يقتضي تقييده بالإسرار. **(إذا جهرت، إلا بأم القرآن)** أي سراً، ومفهومه أنه إذا لم يجهر لهم أن يأتوا بغير الفاتحة أيضاً سراً، والسر أن في الجهرية استماع غير الفاتحة يقوم مقام القراءة، بخلاف

---

(١) ابن حبان ٣/١٤١ حديث رقم ١٧٨٩. (٢) الحاكم ١/٢٣٨.

٨٥٥ ـ (٣٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ انصرَفَ منْ صلاةٍ جهَرَ فيها بالقِراءَةِ، فقال: «هلْ قرأَ معي أحدٌ منكم آنفاً؟» فقال رجلٌ: نعمْ، يا رسولَ اللَّهِ! قال: «إنِي أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآنَ؟!» قال: فانتهى الناسُ عن القراءَةِ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيما جهَرَ فيه بالقراءَةِ منَ الصَّلَواتِ حينَ سمِعوا ذلكَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد، ومالك، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائي.

السرية، فإنه يكون حينئذ سكوتاً مجرداً. وهذا معنى قوله عليه السلام: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له[1] والله أعلم.

٨٥٥ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف)** أي فرغ **(من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً)** بالمد ويجوز قصره، يعني الآن، وأراد به قريباً. والظاهر أن سؤاله عن القراءة سراً، وإلا فالجهر لا يخفى **(فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن)** بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان، أي فيه كذا في الأزهار نقله ميرك. وفي نسخة بكسر الزاي، وفي شرح المصابيح لابن الملك. قيل: على صيغة المجهول، أي أداخل في القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها. وذلك لأنهم جهروا بالقراءة خلفه أو اشتغلوا عن سماع قراءته الأفضل بقراءتهم سراً، فشغلوه فكأنهم نازعوه. والأظهر حمله على قراءتهم سراً قبل فراغه من قراءة الفاتحة، أو على قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سراً، فيوافق ما سبق من الحديث. **(قال:)** أي أبو هريرة قاله ابن الملك، وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن أن قوله: فانتهى الناس الخ، هو من كلام الزهري لا مرفوعاً قاله البخاري والذهبي وابن فارس وأبو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم. اهـ. وقوله: **(فانتهى الناس عن القراءة)** أي تركوها **(مع رسول الله ﷺ)** وظاهره الإطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها. ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لأن أبا هريرة متأخر الإسلام. **(فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات)** ومفهومه أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله ﷺ، وهو مذهب الأكثر وعليه الإمام محمد من أئمتنا. **(حين سمعوا ذلك)** أي ما ذكر **(من رسول الله ﷺ)** قال ابن الملك: ومن قال بقراءتها خلف الإمام في الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه. اهـ. وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام: هل قرأ معي أحد منكم **(رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي)** أي بهذا اللفظ من حديث ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة في الصلاة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قال النووي: وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث، لأن ابن أكيمة مجهول. وعلى أن جملة: فانتهى الناس عن

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢٧٧ حديث ٨٥٠.

الحديث رقم ٨٥٥: أحمد في المسند ٢/ ٢٤٠ وأخرجه مالك ١/ ٨٦ حديث رقم ٢٤ من كتاب الصلاة وأبو داود ١/ ٥١٦ حديث ٨٢٦ والترمذي ١/ ١١٨ حديث ٣١٢. والنسائي ٢/ ١٤٠ حديث ١٤١. وابن ماجة بمعناه ١/ ٢٧٦ حديث ٨٤٨.

وروى ابنُ ماجة نحوَه.

٨٥٦ - (٣٥) وعن ابنِ عمرَ، والبَياضيِّ، قالا: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المصلّي يُناجي ربَّه؛ فلينظُرْ ما يُناجِيه به، ولا يَجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ».

القراءة، ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، منهم الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود والخطابي وغيرهم. وفي رواية لأبي داود عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة أظن أنها الصبح بمعناه إلى قوله: ما لي أنازع فيها. قال معمر: فانتهى الناس الخ. وفي رواية قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس، نقله ميرك. والرواية الأخيرة هي الظاهرة من المشكاة والله أعلم. **(وروى ابن ماجة نحوه)** أي معناه، قال ميرك، نقلاً عن ابن الملقن: حديث أبي هريرة رواه مالك والشافعي والأربعة. وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي. ا هـ. وبهذا يعلم أن قول النووي: اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح: قال ابن حجر: وخبر: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام قراءة له. ضعيف أيضاً، وكذا خبر النهي عن القراءة خلف الإمام كما بينه البيهقي. على أنه يمكن حملهما على المسبوق أو قراءة السورة.

٨٥٦ - **(وعن ابن عمر والبياضي)** الواو عاطفة والبياضي هو عبد الله بن الغنام. قال ميرك نقلاً عن الأنساب: إنه بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الضاد المعجمة. وهذه النسبة إلى أشياء منها بياضة الأنصار، وهو بطن منهم. ا هـ. وفي التقريب: أبو حاتم الأنصاري مولاهم صحابي له حديث، وقيل: لا صحبة له. **(قالا: قال رسول الله ﷺ: إن المصلي يناجي ربه)** أي يحادثه ويكالمه، وهو كناية عن كمال قربه المعنوي لأن الصلاة معراج المؤمن. **(فلينظر ما يناجيه)** وفي نسخة ما يناجي به، ما استفهامية أو موصولة، أي يناجي الرب تعالى به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع والخضوع، إذ ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل كما في الحديث. فليتفكر في معانيه أو فليتأمل ما يناجيه في ذلك المقام. قال الطيبي: ما استفهامية، والضمير في يناجيه راجع إلى الرب، وفي به إلى ما، وما مفعول. فلينظر بمعنى فليتأمل في جواب ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم ومواطأة القلب اللسان، والإقبال إلى الله بشراشره. وذلك إنما يحصل إذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة. ومن ثم عقبه بقوله: **(ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)** والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها. قال الطيبي: عدي بعلى لإرادة معنى الغلبة، أي لا يغلب ولا يشوّش بعضكم على بعض جاهراً بالقراءة. ا هـ. والبعض أعم من مصل، أو نائم أو قارىء. وقوله: بالقرآن، أي فضلاً عن غيره فإن ذلك يؤذي، والإيذاء ليس من شأن المسلمين فضلاً عن المصلين، فضلاً

الحديث رقم ٨٥٦: أخرجه أحمد ٤/٣٤٤ ومالك ١/٨٠ حديث رقم ٢٩ من كتاب الصلاة.

رواه أحمد.

٨٥٧ ـ (٣٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبّروا، وإذا قرأ فانصِتُوا». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجة.

٨٥٨ ـ (٣٧) وعن عبدِ الله بن أبي أوْفى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني لا أستطيعُ أنْ آخُذَ منَ القرآن شيئاً، فعلّمْني ما يُجزئُني. قال: «قُلْ سبُحانَ اللَّهِ، والحمدِ للَّهِ، ولا إلهَ إلاّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللَّهِ».

عن المقرئين. فعلم إيضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها. وقد أجمعت الأمة على أنه يكره للمأموم الجهر وإن لم يسمع قراءة إمامه. **(رواه أحمد)** ورواه مالك في الموطأ، وللنسائي نحوه من حديث أبي سعيد نقله ميرك عن التصحيح.

٨٥٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به)** أي ليقتدى به **(فإذا كبر فكبروا)** قال ابن حجر: أي عقبه لا معه ولا قبله وجوباً في تكبيرة الإحرام، لأنه لا يمكن الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه، وندباً في باقي التكبيرات لأنه لا يترتب على المقارنة، والتقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من أصلها. **(وإذا قرأ)** ظاهره الإطلاق ولذا قال: **(فانصتوا)** أي اسكتوا، ولم يقل فاستمعوا، قال تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له**﴾. أي حال الجهر وأنصتوا حال السر، وهو أيضاً من أدلة أئمتنا، وحملوا القراءة على قراءة الإمام. قال ابن الملك: الحديث يدل على أنه لا يقرأ خلف الإمام. ا هـ. ويحتمل التقييد بالجهر جمعاً بين الأحاديث، وعلى كل فهو بمنزلة الاستثناء من الاقتداء ظاهراً، ولعله معلل بما تقدم، من أن قراءة الإمام قراءة المأموم والله أعلم. وقال ابن حجر: أي إذا قرأ الفاتحة أو السورة وسمعتم قراءته فاسكتوا عن قراءة غير الفاتحة، لأن قراءتكم معه تفوت سماعه المقصود من قراءته، وأما الفاتحة فيجب قراءتها وإن كان يسمع قراءة إمامه لما مر في الحديث الصحيح. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة)**.

٨٥٨ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ)** أي ورداً أو أتعلم وأحفظ **(من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني)** أي عن ورد القرآن، [أو عن القراءة في] الصلاة **(قال:)** وفي نسخة فقال: **(قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله)** فإنهن الباقيات الصالحات، وخلاصة الأذكار الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية،

الحديث رقم ٨٥٧: أخرجه أبو داود ١/ ٤٠٤ حديث رقم ٦٠٤. والنسائي ٢/ ١٤٢ حديث رقم ٩٢٢ وابن ماجة ١/ ٣٧٦ حديث ٨٤٦. وأحمد ٢/ ٤٢٠.

الحديث رقم ٨٥٨: أخرجه أبو داود ١/ ٥٢١ حديث ٨٣٢. وأخرج أوله النسائي في السنن ٢/ ١٤٣ حديث ٩٢٤. وأحمد ٤/ ٣٥٣.

قال: يا رسولَ اللَّهِ! هذا لِلَّهِ؛ فماذا لي؟ قال: «قُلْ: اللهُمَّ ارحمْني، وعافِني، واهْدِني، وارزُقْني» فقال هكذا بيدَيه وقبَضَهُما. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَّا هذا فقد مَلأَ يَديْه منَ الخَيرِ».

ولنعوت الكبرياء والعظمة والقوّة والقدرة. **(قال: يا رسول الله هذا الله)** أي ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له أذكره به **(فماذا لي)** أي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار، واذكره لي عند ربي. **(قال: قل: اللهم ارحمني)** أي بترك المعاصي أبداً، أو بغفرانها. **(وعافني)** من آفات الدارين **(واهدني)** أي ثبتني على دين الإسلام، أو دلني على متابعة الأحكام. **(وارزقني)** أي رزقاً حلالاً طيباً كافياً مغنياً عن الأنام أو التوفيق والقبول، وحسن الاختتام **(فقال:)** أي فعل الرجل **(هكذا)** قال الطيبي: أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة. **(بيديه)** تفسير وبيان **(وقبضهما)** وفي نسخة: فقبضهما، فقيل: أي عد تلك الكلمات بأنامله وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة. قال ابن حجر: ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما، فقال: وقبضهما أي إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه، وظاهر السياق أن المشير هو المأمور، أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه. ويؤيده قول الراوي **(فقال رسول الله ﷺ: أما هذا)** أي الرجل **(فقد ملأ يديه من الخير)** قال ابن حجر: كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به، ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الامتثال والحفظ لما أمر به، وحينئذ فيكون معنى قوله: فقال رسول الله ﷺ، إنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره. قال الطيبي: الظاهر أنه أراد، إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن واتخذه ورداً لي فعلمني ما أجعله ورداً لي، فأقوم به آناء الليل وأطراف النهار. فلما علمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج إليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق، ويؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله ورداً له لا يفارقه أبداً قبضه بيديه، أي أني لا أفارقه ما دمت حياً. وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه القصة في الصلاة. فقال: لا يجوز ذلك في جميع الأزمنة، لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة، بل تأويله إني لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل عليّ وقت الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: قل: سبحان الله الخ. فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئاً من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف، فإن لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات، وفيه بعد، لأن عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلاته من القرآن مستبعد جداً، وأني كان رسول الله ﷺ يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير أن يبين ما له وما عليه. ا هـ. ونقل ميرك عن زين العرب أنه قال: وكل هذا خلاف الظاهر، بل قوله: فعلمني ما يجزئني، مع إيراد المحدثين لهذا الحديث في هذا الباب، يدل أيضاً، على أن المراد القدر المجزىء في الصلاة. وإلا لكان إيراده في باب التسبيح أليق. وما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد، لأنه كما أن من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة، فمنهم من هو في نهاية الجلافة والبلادة. ا هـ. وفيه أن السائل كان من قبيل الأوّل بلا شبهة، فالاستبعاد في محله. وقال التوربشتي: هذا الحدبث

رواه أبو داود. وانتهَتْ رواية النسائيِّ عندَ قوله: «إِلاَّ باللَّهِ».

٨٥٩ ـ (٣٨) وعن ابنِ عبّاسٍ، [رضي اللَّهُ عنهما]: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قرأ ﴿سبّحِ اسمَ ربّكَ الأعْلى﴾؛ قال: «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى». رواه أحمدُ، وأبو داود.

٨٦٠ ـ (٣٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ مِنكم بـ ﴿التّينِ والزَّيتونِ﴾، فانتهى إلى: ﴿أليْسَ اللّهُ بأحكَمِ الحاكمينَ﴾؛ فليَقُلْ: بَلى، وأنا على ذلكَ مِنَ الشاهدينَ.

لا يدل على أنه كان في الصلاة، إذ لو كان فيها لبينه الراوي ولنقله غيره من الصحابة. ولو زعم أحد أنه في الصلاة قلت: يحمل ذلك على غير الفريضة. ا هـ. أو على غير الفاتحة. ثم الظاهر أنه في الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذي في كتاب صفة الصلاة، قال: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع. فالأولى أن يحمل الحديثان على أوّل الأمر الذي كان بناؤه على المساهلة والتيسير والله أعلم. **(رواه أبو داود)** ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري وابن السكن وصححه. نقله ميرك عن ابن الملقن وبه يظهر وجه قوله: **(وانتهت رواية النسائي عند قوله: إلا بالله)**. قال ابن حجر: وصححه بعض الحفاظ لكنه اعترضه النووي في مجموعه وبين ضعفه، ويجمع بحمل التصحيح فيه على التحسين لما انضم إليه من حديث الترمذي الذي حسنه فيما مر.

٨٥٩ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى)** قال المظهر: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها. قال التوربشتي: وكذا عند مالك يجوز في النوافل. ا هـ. وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة أنه صلى وراء النبي ﷺ فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوّذ تعوّذ[1]. **(رواه أحمد وأبو داود)** وقال: إنه روي مرفوعاً أيضاً نقله ميرك. وما وقع في نسخة ابن حجر من تقديم أبي داود على أحمد فهو سهو [قلم].

٨٦٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بـ﴿التين والزيتون﴾)** أي بهذه السورة كلها أو بعضها **(فانتهى إلى: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾)** أي أقضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد. **(فليقل: بلى)** أي نعم **(وأنا على ذلك)** أي كونك أحكم الحاكمين **(من الشاهدين)** أي انتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا أبلغ من أنا شاهد، ومن ثم قالوا في: وكانت من

الحديث رقم ٨٥٩: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٢. وأبو داود في السنن ١/ ٥٤٩ حديث ٨٨٣.

(١) مسلم ١/ ٥٣٦ حديث ٧٧٢.

الحديث رقم ٨٦٠: أخرجه أبو داود ١/ ٥٥٠ حديث ٨٨٧. والترمذي ٥/ ٤١٣ حديث ٣٣٤٧. وأحمد ١/ ٢٤٩.

ومنْ قرأ: ﴿لا أقسِمُ بيومِ القِيامة﴾ فانتهى إلى: ﴿أليسَ ذلك بقادر على أنْ يُحييَ الموتى﴾؛ فليَقلْ: بلى. ومَنْ قَرأ (والمُرْسَلاتِ) فبلغَ: ﴿فبِأيِّ حديثٍ بعدَه يُؤمِنونَ﴾؛ فلْيَقُلْ: آمَنَّا باللَّهِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ إلى قوله: «وأنا على ذلكَ منَ الشَّاهدينَ».

٨٦١ ـ (٤٠) وعن جابرٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابِه، فقرأ عليهم سورةَ (الرَّحمنِ) من أوَّلِها إلى آخرِها، فسكتوا. فقالَ: «لقدْ قرأتُها على الجِنِّ ليلةَ الجِنِّ، فكانوا أحسنَ مَرْدُوداً مِنكم، كنتُ كلما أتيتُ على قولِه: ﴿فبِأيِّ آلاءِ ربّكما تُكذِّبانِ﴾، قالوا: لا بشيْءٍ

القانتين، وفي: إنه في الآخرة لمن الصالحين، أبلغ من: وكانت قانتة، ومن: إنه في الآخرة صالح، لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل، ليس كمن تفرد عنهم. ا هـ. وقيل: لأنه كناية، وهي أبلغ من الصريح. **(ومن قرأ ﴿ألا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى ﴿أليس ذلك﴾)** أي الذي جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى في الرحم (**﴿بقادر على أن يحيي الموتى﴾. فليقل: بلى**) وفي رواية: بلى أنه على كل شيء قدير. وأما قول ابن حجر: فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكأنه حذف لفهمه من الأوّل فبعيد. **(ومن قرأ والمرسلات فبلغ ﴿فبأي حديث بعده﴾)** أي بعد القرآن، لأنه آية مبصرة ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به فبأي كتاب بعده (**﴿يؤمنون﴾ فليقل: آمنا بالله**) أي به وبكلامه، ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن. وقال الطيبي: أي قل أخالف أعداء الله المعاندين. **(رواه أبو داود)** أي الحديث بتمامه. قال ابن حجر: وهو ضعيف لأن فيه مجهولاً، لكن ما هنا من الفضائل. **(والترمذي)** أي ورواه الترمذي (**إلى قوله: وأنا على ذلك من الشاهدين**) وفي نسخة، وللترمذي وهو الظاهر.

٨٦١ ـ **(وعن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن)** وفي نسخة: بسورة الرحمن **(من أوّلها إلى آخرها)** تأكيد **(فسكتوا)** أي مستمعين **(فقال: لقد قرأتها على الجن ليلة الجن)** أي ليلة اجتماعهم به كما في رواية **(فكانوا)** أي الجن **(أحسن مردوداً)** أي جواباً وردا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها، بأي. **(منكم)** قال الطيبي: المردود بمعنى الرد كالمخلوق، والمعقول نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد، فجاء بأفعل التفضيل. ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال: نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بأن في الجن والانس من هو مكذب بآلاء الله، وكذلك في الجن من يعترف بذلك أيضاً، لكن نفيهم التكذيب عن أنفسهم باللفظ أيضاً أدل على الإجابة، وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة أجمعين. **(كنت)** أي تلك الليلة **(كلما أتيت على قوله:)** أي على قراءة قوله تعالى: (**﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾**) قال ابن الملك: الخطاب للانس والجن، أي بأي نعمة مما أنعم الله به عليكم تكذبون وتجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان أمره. **(قالوا: لا بشيء)**

الحديث رقم ٨٦١: أخرجه الترمذي ٥/ ٣٧٢ حديث ٣٢٩١. وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد.

مِنْ نِعَمِكَ ربَّنا نكذِّبُ، فلَكَ الحمدُ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

٨٦٢ ـ (٤١) عن مُعاذِ بنِ عبد اللَّهِ الجُهَنيِّ، قال: إنَّ رجلاً مِنْ جُهَينَةَ أخبرَه أنَّه سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في الصُّبحِ ﴿إذا زُلزِلَت﴾ في الركعَتينِ كلْتَيهِما، فلا أدْري أنسِيَ أمْ قرأ ذلكَ عمْداً. رواه أبو داود.

متعلق بنكذب الآتي. (**من نعمك ربنا**) بالنصب على حذف النداء (**نكذب**) أي لا نكذب بشيء منها، (**فلك الحمد**) أي على نعمك الظاهرة والباطنة. ومن أتمها نعمة الإيمان والقرآن المخلصتين من النيران الموجبتين لدرجات الجنان، ومن ثم ورد أنها عروس القرآن. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**) قال ابن حجر: لكنه صحيح، كما قاله غيره. قيل: ومن الغريب إيراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة، قلت: لعل الأوّلين لاحتمالهما داخل الصلاة وخارجها، وذكر الأخير تبعاً لهما وإطراداً في حكمهما والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٨٦٢ ـ (**عن معاذ بن عبد الله الجهني**) تابعي ذكره المؤلف (**قال: إن رجلاً من جهينة أخبره**) الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبارز إلى معاذ، ولا يضر الجهل به لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول. (**أنه**) أي الرجل (**سمع رسول الله ﷺ قرأ في الصبح، ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين كلتيهما**) تأكيد لدفع توهم التبعيض. قال ابن الملك: أي قرأ في كل من ركعتيها[1] إذا زلزلت بكمالها. وقال ابن حجر: استفيد منه أنه قرأها في كل من ركعتيها[2]. (**فلا أدري أنسي**) أنه قرأ في الأولى إذا زلزلت (**أم قرأ ذلك عمداً**) وحاصله أنه فعله لبيان الجواز إذ ضم السورة، أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة إلى الفاتحة واجب في مذهبنا، وسنة في مذهب الشافعي. والأفضل عدم تكرار سورة سيما في الفرائض. قال ابن حجر: الظاهر أنه فعل عمداً ليبين به حصول أصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين. ا هـ. والحمل على الكمال أولى سيما في وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض معنى، وأيضاً يأبى عن التبعيض قوله: أنسي. فإنه يبعد جداً حمله على أنه نسي الحكم، أو نسي بعض السورة. هذا وقد وقع أن بعض الأئمة قرأ ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ في ركعة وأعادها في ركعة أخرى، فقال له بعض الظرفاء: لعلكم قرأتم مرة لكم ومرة لنا. (**رواه أبو داود**)

الحديث رقم ٨٦٢: أخرجه أبو داود ١/ ٥١٠ حديث ٨١٦.

(١) في المخطوطة ركعتيهما. (٢) في المخطوطة ركعتين.

٨٦٣ ـ (٤٢) وعن عُرْوَةَ، قال: إنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ، رضي اللَّهُ عنه، صلّى الصبحَ، فقرأ فيهما بـ (سورةَ البقرة) في الركعتَينِ كلتيهِما. رواه مالكٌ.

٨٦٤ ـ (٤٣) وعن الفَرافصَةِ بن عُمَيرِ الحَنفيِّ، قال: ما أخذْتُ سورةَ (يوسُف) إلاّ منْ قِراءةِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ إياها في الصُّبحِ، منْ كثرةِ ما كانَ يُرَدِّدُها لنا رواه مالك.

٨٦٥ ـ (٤٤) وعن [عبدِ الله بن] عامرِ بنِ ربيعةَ،

---

٨٦٣ ـ **(وعن عروة)** أي ابن الزبير، تابعي مشهور **(قال: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما)** أي في ركعتي الصبح، وفي نسخة: فيها، أي في صلاة الصبح. **(بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما)** يعني على توزيع السورة وتبعيضها فيهما، لا أنه قرأها في كل منهما لأن الوقت لا يسع لذلك. والحمل على المتفق على جوازه أولى منه على المختلف فيه. قال ابن حجر: وهو نظير قراءته عليه السلام الأعراف في ركعتي المغرب كما مر، وذلك لبيان جواز تفريق السورة، وأنه ما داوم عليه السلام إلا في نادر من أحواله من قراءة سورة كاملة في كل ركعة لبيان الأفضل. **(رواه مالك)**.

٨٦٤ ـ **(وعن الفرافصة)** بفتح الفاء الأولى وتضم، قال الطيبي: هو من تابعي المدينة في الدرجة الأولى، والفاء الأولى مفتوحة عند المحدثين. وقال ابن حبيب: هو في غير الفرافصة ابن الأحوص، وأما أهل اللغة فلا يعرفون إلا الضم. اهـ. وفي القاموس الفرافص بالضم، الأسد الشديد الغليظ كالفرافصة، وبالفتح رجل. **(ابن عمير الحنفي)** نسبة إلى قبيلة بني حنيفة **(قال: ما أخذت)** أي ما تعلمت **(سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان)** لا ينصرف وقد ينصرف **(رضي الله عنه إياها)** أي تلك السورة كلها أو بعضها **(في الصبح)** أي في صلاته **(من كثرة ما كان يرددها)** أي يكررها في صلوات الصبح، ومن، تعليل لأخذت. قيل: مداومة قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة، وهي مجربة. قال ابن حجر: فإن قلت: هذا ينافي قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: القرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي إذ هو كلامه تعالى فيه، ومفضول كتبَّت إذ هو كلامه في عدوّه، ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل فقط لأنه عليه السلام لم يفعله، ولأنه يؤدي إلى نسيانه. وقول غيره من أصحابنا كزهو المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن. اهـ. قلت: لا ينافيه لأن مرادهم بدليل علتهم المداومة الاستغراقية في سائر الصلوات، وما وقع عن عثمان ليس فيه ذلك بل كثرة تلك في خصوص الصبح. **(رواه مالك)**.

٨٦٥ ـ **(وعن عامر بن ربيعة)** [يكنى] أبا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدراً

الحديث رقم ٨٦٣: أخرجه مالك ١/ ٨٢ حديث رقم ٣٣ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٨٦٤: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٢ حديث ٣٥ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٨٦٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٢ حديث رقم ٣٤ من كتاب الصلاة.

قال: صلَّينا وراءَ عُمرَ بنِ الخَطابِ الصُّبحَ، فقرأ فيهِما بسورة (يوسُف) وسورةِ (الحجِّ) قراءَةً بطيئةً، قيلَ له: إذاً لقدْ كانَ يقومُ حينَ يطلُعُ الفجرُ. قال: أجَلْ. رواه مالك.

٨٦٦ ـ (٤٥) وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: ما منَ المفصَّلِ سورةٌ صغيرَةٌ ولا كبيرَةٌ إلاَّ قدْ سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ بها النَّاسَ في الصَّلاةِ المكتوبَة. رواه مالك.

والمشاهد كلها وكان أسلم قديماً. **(قال: صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيهما)** أي في ركعتيه، وفي نسخة: أي في صلاته. **(بسورة يوسف)** أي كلها أو بعضها في ركعة، **(وسورة الحج)** كذلك في أخرى. **(قراءة بطيئة)** بالهمز، ويشدد أي قراءة مجوّدة مرتلة مبينة. **(قيل له:)** أي لعامر **(إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر)** بضم اللام أي أوّل ما يظهر الصبح. قال الطيبي: إذا جواب وجزاء يعني، قال رجل لعامر: إذا كان الأمر على ما ذكرت إذا والله لقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس. **(قال: أجل)** أي نعم، قلت: لا خلاف في جوازه، فمحمول على الجواز لا على المختار، إذ ليس في الحديث دلالة على مواظبته على ذلك. **(رواه مالك)**.

٨٦٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:)** أي جده عبد الله بن عمرو بن العاص. قال ابن حجر: ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب، فيكون الحديث عن عمرو، لأن المصرح به في غير هذه الرواية هو الأوّل. **(ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة)** أي المفروضة على الأعيان وهي الخمس، ثم هو إما على طريق الاستحباب المتقدم، أو على سبيل الجواز والبيان. قال ابن حجر: والمفصل مما اختص به عليه السلام، ففي حديث أبي نعيم: وأعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش، وخصصت به دون الأنبياء وأعطيت المثاني مكان التوراة، والمئين مكان الإنجيل والحواميم[١] مكان الزبور، وفضلت بالمفصل. والمراد بالمثاني الفاتحة، لحديث البخاري: أم القرآن هي السبع المثاني[٢]، أي في قوله تعالى: ﴿**ولقد آتيناك سبعاً من المثاني**﴾. وعن ابن عباس: أن السبع المثاني السبع الطوال، أولها البقرة وآخرها الأنفال مع التوبة. وجعل بعضهم سورة يونس بدل الأنفال. **(رواه مالك)**. كان مقتضى دأبه أن يجمع بين الأحاديث الأربعة، ويقول: رواها مالك.

الحديث رقم ٨٦٦: أبو داود ١/ ٥١٠ حديث ٨١٤.

(١) قال الفراء: وأما قول العامة (الحواميم) فليس من كلام العرب، وقال أبو عبيد الأولى أن تجمع بذوات حم. مختار الصحاح والقاموس المحيط.

(٢) البخاري ٨/ ١٥٦ حديث ٤٤٧٤ وعنوني بهذا اللفظ لباب ٧٤ من كتاب الصلاة.

٨٦٧ ـ (٤٦) وعن عبدِ الله بنِ عُتْبةَ بنِ مَسعودٍ، قال: قرأ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ المغربِ بـ (حم الدُّخان). رواه النسائيُّ مرسَلاً.

(١٣) باب الركوع

الفصل الأول

٨٦٨ ـ (١) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الركوعَ والسجودَ

---

٨٦٧ ـ **(وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود)** الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، مدني الأصل سكن الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين بالكوفة، سمع عمر بن الخطاب وغيره. كذا في أسماء الرجال للمؤلف **(قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة المغرب، بحم الدخان)** أي كلها أو بعضها في الركعتين، وفي أصل السيد جمال الدين ضبط بكسر ميم حم، وجر الدخان. ووجه الأوّل تحريكه بالكسر لالتقاء الساكنين، ووجه الثاني أنه مضاف إليه، أو بدل أو بيان. وفي نسخة بفتح الميم، لأن الفتحة أخف الحركات، وفي أخرى بنصب الدخان بتقدير أعني. **(رواه النسائي مرسلاً)**. لأن الراوي تابعي وحذف الصحابي.

(باب الركوع)

هو ركن بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو لغة الانحناء. وقد يراد به الخضوع، وقيل: هو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى: **﴿واركعوا مع الراكعين﴾** [البقرة ـ ٤٣]. إنما قال لهم ذلك، لأن صلاتهم لا ركوع فيها، والراكعون محمد ﷺ وأمته. ومعنى قوله تعالى: **﴿واركعي مع الراكعين﴾** [آل عمران ـ ٤٣]، صلي مع المصلين. قيل: [حكمة] تكرير السجود دونه، إنه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الأعظم، لما فيه من مباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطىء الأقدام والنعال، فناسب تكريره لأنه المتكفل بالمقصود، حيث ورد: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. وقيل: إنما كرر إشارة، إلى أن الإنسان خلق من الأرض وإليها يعود ومنها يخرج، فكأنه يقول في السجدة الأولى: منها خلقتني، وفي الثانية: وفيها تعيدني، وفي الرفع الثاني: ومنها تخرجني تارة أخرى. وقيل: لأن الملائكة لما أمروا بالسجود وسجدوا، رأوا بعد السجود أن اللعين لم يسجد، فسجدوا سجدة ثانية شكراً لله تعالى على توفيق سجدتهم، والأظهر أنه تعبد محض.

(الفصل الأوّل)

٨٦٨ ـ **(عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الركوع والسجود)** قال الطيبي: أي

الحديث رقم ٨٦٧: أخرجه النسائي ٢/ ١٦٩ حديث رقم ٩٨٨.

الحديث رقم٨٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٢٥ حديث ٧٤٢. ومسلم ١/ ٣١٩ حديث (١١٠. ٤٢٥).

فواللَّهِ إني لأَراكم مِنْ بَعدي». متفق عليه.

٨٦٩ ـ (٢) وعن البَراءِ، قال: كانَ ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه، وبينَ السجدتين وإِذا رفعَ منَ الركوعِ، ما خَلا القِيامَ والقُعودَ؛ قريباً منَ السَّواءِ. متفقٌ عليه.

٨٧٠ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ، إِذا قالَ: «سمِعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَه» قام حتى نقول:

أتموهما، من أقام العود إذا قوّمه. **(فوالله إني لأراكم من بعدي)** أي أعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود، وهي من الخوارق التي أعطيها عليه السلام ذكره ابن الملك. وظاهره أنه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب. قال ابن الملك: وفي الحديث حث على الإقامة ومنع عن التقصير، فإن تقصيرهم إذا لم يخف على رسول الله ﷺ فكيف يخفى على الله تعالى. والرسول ﷺ إنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه وكشفه عليه. وقال العسقلاني: الصواب أنه محمول على ظاهره، وإن هذا الإبصار إدراك حقيقي بحاسة العين خاص به عليه السلام على طريق خرق العادة، فكان يرى بها من غير مقابلة وقرب. وقيل: كانت له عين خلف ظهره، وقيل: بين كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يحجبهما شيء **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه النسائي.

٨٦٩ ـ **(وعن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين)** أي وجلوسه بينهما **(وإذا رفع)** أي وقيامه حين رفع رأسه، لأن إذا، إذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد. **(من الركوع ما خلا القيام والقعود)** بنصبهما لا غير. قال الطيبي: استثناء من المعنى، فإن مفهوم ذلك كانت أفعال صلاته عليه السلام ما خلا القيام، أي للقراءة والقعود، أي للتشهد. **(قريباً من السواء)** أي كان قريباً من التساوي والتماثل، لا طويلاً ولا قصيراً. وقال الطيبي: قوله: وبين السجدتين وإذا رفع، معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف، أي زمان ركوعه وسجوده بين السجدتين، ووقت رفع رأسه من الركوع سواء. **(متفق عليه)**. قال ميرك: فيه نظر لأن جملة ما خلا القيام والقعود، من أفراد البخاري.

٨٧٠ ـ **(وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده)** تقدم ما يتعلق به لفظاً ومعنى. **(قام حتى نقول:)** بالنصب، وقيل بالرفع حكاية حال ماضية. قال التوربشتي: نصب نقول بحتى، وهو الأكثر. ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث، حتى قلنا قد أوهم. وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب، وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ. قال الطيبي: وقيل: إن المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن

الحديث رقم ٨٦٩: أخرجه البخاري ٢/ ٢٧٦ حديث رقم ٧٩٢. ومسلم ١/ ٣٤٣ حديث (١٩٣ ـ ٤٧١) وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٧ حديث ١٠٦٥. وأبو داود ١/ ٥٣٢ حديث ٨٥٤.

الحديث رقم ٨٧٠: أخرجه مسلم ١/ ٣٤٤ حديث (١٩٦ ـ ٤٧٣) وأحمد ٣/ ٢٠٣.

قدْ أوْهَمَ، ثمَّ يسجُدُ ويقعُدُ بينَ السجدَتَينِ حتى نقولَ: قدْ أوْهَم. رواه مسلم.

٨٧١ ـ (٤) وعن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعِه وسُجودِه: «سُبحانكَ اللهُمَّ ربَّنا وبحَمدكَ، اللهُمَّ اغفرْ لي»، يتأوَّلُ القرآنَ.

الحال الماضية لا يحسن فيه الإعمال، وإلا فيحسن. وهذا الحديث من قبيل الأوّل، بدليل قوله: قام. وفيه بحث، إذ ورد في التنزيل: ﴿**وزلزلوا حتى يقول الرسول**﴾ [البقرة ـ ٢١٤]. بالنصب على قراءة الأكثر، وقرأ نافع بالرفع. مع أن المعنى وقع الزلزال منهم، إلى أن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله. ومعنى الحديث يطيل القيام، أو أطاله حتى نظن، إذ القول قد جاء بمعناه. **(فقد أوهم)** على صيغة الماضي المعلوم، وقيل مجهول في الفائق. أوهمت الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ذكره الطيبي. يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً، نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. قال ابن الملك: ويقال: أوهمته إذا أوقعته في الغلط، وعلى هذا يكون أوهم على صيغة الماضي المجهول، أي أوقع عليه الغلط ووقف سهواً. وقال ابن حجر: أي أوقع في وهم الناس، أي ذهنهم أنه تركها. **(ثم يسجد ويقعد بين السجدتين)** أي يطيل القعود بينهما **(حتى نقول قد أوهم)** أي نظن أنه أسقط السجدة الثانية، والظاهر أن هذه الإطالة كانت في النوافل أو في الفرائض أحياناً لبيان الجواز. ولفظه كان للرابطة لا لبيان المواظبة. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه أبو داود.

٨٧١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر)** من الإكثار **(أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك)** أي سبحتك إجابة لقوله تعالى: ﴿**فسبح بحمد ربك**﴾ حين تقوم. قاله ابن الملك. فالمعنى حين تقوم للعبادة، وإلا فالمشهور في تفسير الآية حين تقوم من مجلسك، أو من النوم. **(اللهم اغفر لي)** أي إجابة لقوله رب اغفر وارحم قاله ابن الملك. وأراد به قوله تعالى: ﴿**وقل رب اغفر وارحم**﴾ [المؤمنون ـ ١١٨]. وهو لا يلائم تبديل رب باللهم. والاقتصار على قوله: اغفر. فالأظهر إجابة لقوله تعالى: ﴿**واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**﴾ [فاطر ـ ٥٥]. فالمعنى لي ولأمتي. وفي الحقيقة لأمتي، فإنه مغفور. ويمكن أنه طلب تثبيت المغفرة، أو حسنات الأبرار سيئات المقربين. **(يتأوّل القرآن)** قال العسقلاني: أي يعمل ما أمر به فيه، قال ابن الملك: أي يفسره، ويقول وينظر إلى ما يؤول إليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار. قال القاضي: جملة وقعت حالاً عن ضمير. يقول: أي يقول متأوّلاً للقرآن، أي مبيناً ما هو المراد من قوله: ﴿**فسبح بحمد ربك واستغفره**﴾ [النصر ـ ٣]. آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي، وهو أظهر لفظاً، ومعنى والله أعلم. قال

الحديث رقم ٨٧١: أخرجه البخاري ٢/ ٢٩٩ حديث ٨١٧. وأخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ حديث (٢١٧ . ٤٥٤). وأبو داود ١/ ٥٤٦ حديث ٨٧٧. وأخرجه النسائي ٢/ ٢١٩ حديث ١١٢٢. وابن ماجة ١/ ٢٨٧ حديث ٨٨٩ وأحمد ٦/ ١٩٠.

متفق عليه.

٨٧٢ ـ (٥) وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ

ابن حجر: وهو وإن لم يقيد بحال من الأحوال، لكن جعله في أفضل الأحوال وهو الصلاة، أبلغ في الامتثال وأظهر في التعظيم والإجلال. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد. قال ابن حجر: وفي رواية لمسلم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت[١]. فيسن كل منهما، وصح عنه عليه السلام أنه كان يقول فيهما: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة[٢]. وصح عن ابن مسعود قال: لما نزل على رسول الله ﷺ: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ [النصر ـ ١] كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم اغفر لي إنك أنت التوّاب الرحيم[٣].

٨٧٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(أن النبي ﷺ كان)** أي أحياناً **(يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس)** قال في النهاية: يرويان بالضم والفتح قياس، والضم أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه. اهـ. ولعل التكرير للتأكيد، أو أحدهما لتنزيه الذات والآخر لتنزيه الصفات. قال المظهر: هما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس، أي منزه عن أوصاف المخلوقات ذكره الطيبي، وتبعه ابن حجر. والأظهر أن تقديره: أنت سبوح أو هو سبوح، أي منزه عن كل عيب، من سبحت الله أي نزهته. وقدوس أي طاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما يستقبح. فعول لمبالغة المفعول. **(رب الملائكة)** قال ابن حجر: أي الذين هم أعظم العوالم وأطوعهم لله وأدومهم على عبادته، ومن ثم أضيفت التربية إليهم بخصوصهم. وفي حديث عند أبي الشيخ: ليس من خلق الله أكثر من الملائكة، ما من شيء ينبت إلا وملك موكل به. وفي أثر: ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم وولد إبليس، يحصون كل قطرة وأين تقع ومن يرزق ذلك النبات. وأخرج جمع حفاظ أنه عليه السلام قال: إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته، ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة إلا وقعت ملكاً يسبح، وملائكة سجوداً منذ خلق الله السموات والأرض لم يرفعوا رؤوسهم، ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وملائكة ركوعاً لم يرفعوا رؤوسهم، ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وصفوفاً لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم

---

(١) مسلم ١/ ٣٥١ حديث رقم ٤٨٥.

(٢) أبو داود في السنن ١/ ٥٤٤ حديث ٨٧٣. والترمذي والنسائي.

(٣) أحمد ١/ ٣٨٨.

الحديث رقم ٨٧٢: أخرجه مسلم ١/ ٣٥٣ حديث (٢٢٣ ـ ٤٨٧) وأخرجه أبو داود ١/ ٥٤٣ حديث ٨٧٢ وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٠ حديث ١٠٤٨. وأحمد ٦/ ١٩٣.

والروحِ».

القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا إليه وقالوا: سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك. وفي حديث الطبراني: ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم وملك ساجد، فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعاً: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، إلا أنا لم نشرك بك شيئاً. وفي أثر: أن لجبريل في كل يوم انغماسة في الكوثر ثم ينتفض، فكل قطرة يخلق منها ملك. وعن كعب: ما من موضع جرم أبرة في الأرض إلا وملك موكل بها، يرفع علم ذلك إلى الله تعالى. وفي حديث عبد بن المنذر: يصلي في البيت المعمور وهو بحيال الكعبة كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه، وأن الكروبيين الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون تسعة أعشار الملائكة، والعشر الباقي قد وكلوا بحراسة كل شيء[١]. **(والروح)** قال الطيبي: هو الروح الذي به قوام كل شيء، غير أنا إذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى: ﴿**يوم يقوم الروح والملائكة صفاً**﴾ [النبأ ـ ٣٨]. وغيره، فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلاً. وقيل الروح صنف من الملائكة. ا هـ. وقيل ملك، يكون صفاً من الملائكة. قال ابن حجر: هو جبريل لقوله تعالى: ﴿**نزل به الروح الأمين**﴾ [الشعراء ـ ١٩٣]. أو ملك من أعظم الملائكة خلقاً[٢]، كما أخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس. أو حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة، وهو أعظم الملائكة، لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة، فالخلق إليه ينظرون، فمن مخافته لا يرفعون طرفهم إلى من فوقه[٣]. أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك. أو ملك له سبعون ألف وجه، لكل وجه سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة، يسبح الله تعالى بتلك اللغات، كلها يخلق الله من كل تسبيحة ملكاً يطير مع الملائكة إلى يوم القيامة. أخرجه جمع أئمة عن علي رضي الله عنه، لكن سنده ضعيف. أو ملك واحد له عشرة آلاف جناح. جناحان منها ما بين المشرق والمغرب، له ألف وجه في كل وجه ألف لسان وعينان وشفتان، يسبحان الله إلى يوم القيامة. أخرجه جمع عن ابن عباس أيضاً. أو ملك أشرف الملائكة وأقربهم من الرب، وهو صاحب الوحي. أخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان. أو ملك في السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال ومن الملائكة، يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة، يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكاً من الملائكة، يجيء صفاً وحده[٤]. أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود. أو خلق على صور بني آدم[٥]. أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد. وأخرج جمع عنه، الروح يأكلون ولهم أيد وأرجل ورؤوس، وليسوا بملائكة[٦]. وجمع عن ابن عباس: ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح[٧]. وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة، لهم رؤوس وأيد

(١) خير الصلاة في البيت المعمور أخرجه الشيخان البخاري ٦/ ٣٠٢ حديث ١٩١٣ ومسلم ١/ ١٤٩.
(٢) الطبري ١٢/ ١٥.
(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.
(٤) الطبري ١٢/ ١٥. الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.
(٥) الطبري ١٢/ ١٥ الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.
(٦) الطبري ١٢/ ١٥.
(٧) الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.

رواه مسلم.

٨٧٣ ـ (٦) وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ألاَ إني نُهيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجِداً؛ فأمَّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهدوا في الدُّعاءِ؛

وأرجل. ثم قرأ: يوم يقوم الروح والملائكة صفاً. قال: هؤلاء جند وهؤلاء جند[1]. وأخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال: ما يبلغ الأنس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح. وأخرج أبو الشيخ عن سلمان: أن الأنس عشر الجن والجن عشر الملائكة، وهم عشر الروح، وهم عشر الكروبيين. وعن أبي نجيح، الروح حفظة على الملائكة. وعن مجاهد، هم منهم لكنهم لا يرونهم. هذا ولا يستفاد من هذه الإضافة فضل الملائكة على بني آدم لما تقرر أن سبب الإضافة كونهم أعظم خلق الله تعالى. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وأحمد.

٨٧٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألا)** كلمة تنبيه **(إني نهيت)** أي نهي كراهة تنزيه، لا تحريم قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: وعليه أكثر العلماء، وقيل تحريماً وهو القياس. **(أن أقرأ القرآن)** أي عن قراءته **(راكعاً أو ساجداً)** أي في هذين الحالتين، قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود، وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح، نهى عليه السلام عن القراءة فيهما، كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان سواء ذكره الطيبي. وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام. وقال ابن الملك: وكأن حكمته، أن أفضل أركان الصلاة القيام، وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل. ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار. وقيل: خصت القراءة بالقيام، أو القعود عند العجز عنه لأنهما من الأفعال العادية، ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لأنهما بذواتهما يخالفان العادة، ويدلان على الخضوع والعبادة. ويمكن أن يقال: إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل، ويناسبهما الدعاء والتسبيح. فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم وتكريماً لقارئه القائم مقام الكليم، والله بكل شيء عليم. قال القاضي: نهى الله تعالى رسوله يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، لكن لو قرأ لم تبطل صلاته، إلا إذا كان المقروء الفاتحة. فإن فيها خلافاً. يعني عند الشافعية لأنه زاد ركناً، لكن لم يتغير به نظم صلاته. **(فأما الركوع فعظموا فيه الرب)** أي قولوا: سبحان ربي العظيم **(وأما السجود فاجتهدوا)** أي بالغوا **(في الدعاء)** أي حقيقة، وهو ظاهر أو حكماً، كما في سبحان ربي الأعلى. وقال بعضهم: أدعوا بعد قول سبحان ربي الأعلى. قال الطيبي: وأمره إياه بالتعظيم للرب في الركوع، وبالدعاء في السجود، يدل على أن النهي عن القراءة

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.

الحديث رقم ٨٧٣: أخرجه مسلم ١/ ٣٤٨ حديث (٢٠٧ ـ ٤٧٩) وأبو داود ١/ ٥٤٥ حديث ٨٧٦. والنسائي ٢/ ١٨٩ رقم ١٠٤٥. والدارمي ١/ ٣٤٩ حديث ١٣٢٥ وأحمد ١/ ١٥٥.

فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم». رواه مسلم.

٨٧٤ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَه؛ فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ؛ فإنَّه مَنْ وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ، غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». متفق عليه.

٨٧٥ ـ (٨) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ ظَهرَه منَ الركوعِ قال: «سَمعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَه،

ليس مخصوصاً به عليه السلام، بل الأمة داخلون معه فيه. وقال ابن الملك: الأمر فيه للندب لا للوجوب لأنه عليه السلام حين علم الأعرابي لم يأمره به. **(فقمن)** بفتح الميم وتكسر. قال الطيبي: فمن فتح الميم لم يثن ولم يؤنث ولم يجمع، لأنه مصدر أي نعت به. ومن كسر ثنى وجمع وأنث لأنه وصف، أي في أصله. وكذلك القمين، أي مثل القمن بالكسر. القمين بالياء في كونه وصفا والمعنى جدير وخليق ولائق وحقيق. **(أن يستجاب لكم)** لأن السجود أقرب ما يكون العبد فيه إلى ربه، فيكون الدعاء في تلك الحالة أقرب إلى الإجابة **(رواه مسلم)**. قال ميرك: رواه أحمد.

٨٧٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده)** بالضم على أنه ضمير، وبالسكون على أنه هاء السكت، قاله ابن الملك: وقال الجعبري: نقل القراء أن من العرب من يسكن هاء الضمير إذا تحرك ما قبلها، فيقول ضربته ضرباً، حملاً على ميم الجمع. وقيل: حملت على الوقف، أي نزل الوصل منزلة الوقف. والحاصل أنه يجوز الوجهان، الضم والسكون وصلا مع اعتبار هاء الضمير أيضاً عند القراء. وأما على اعتبار هاء السكت فيجوز الوجهان إبقاء الهاء وحذفها وصلا عند الكل. ومعناه تقبل الله منه حمده وأجابه. تقول: اسمع دعائي أي أجب. **(فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه)** أي الشأن **(من وافق قوله)** وهو قوله: ربنا لك الحمد، بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده **(قول الملائكة)** أي في الزمان أو في القبول **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي من الصغائر عدلاً، ومن الكبائر فضلاً. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

٨٧٥ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره)** أي حين شرع في رفعه **(من الركوع قال: سمع الله لمن حمده)** أي وإذا انتهى إلى الاعتدال، قال حين مال

الحديث رقم ٨٧٤: البخاري ٢/ ٢٨٣ حديث ٧٩٦. ومسلم ١/ ٣٠٦ حديث رقم (٧١ . ٤٠٩) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٢٩ حديث ٨٤٨. والترمذي ٢/ ٥٥ حديث رقم ٢٦٧ وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٦ حديث ١٠٦٣. وأخرجه مالك ١/ ٨٨ حديث رقم ٤٧ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٨٧٥: أخرجه مسلم ١/ ٣٤٦ حديث (٢٠٢ . ٤٧٦). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٢٨ حديث رقم ٨٤٦. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٨٤. حديث ٨٧٨. وأحمد ٤/ ٣٥٣.

اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعدُ». رواه مسلم.

٨٧٦ - (٩) وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، ملْءَ السَّماواتِ وملْءَ الأرضِ، وملْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لكَ عبدٌ:

إلى السجود (**اللهم ربنا لك الحمد**) أي ويزاد في النوافل (**ملء السموات**) بالنصب، وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف. وقيل: على نزع الخافض، أي بملء السموات، وبالرفع على أنه صفة الحمد، والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب، إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعة الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد. حتى ولو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن، لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين. (**وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**) أي بعد ذلك، أي ما بينهما وغير ما ذكر، كالعرش والكرسي وما تحت الثرى. والأظهر أن المراد بالسموات والأرض جهتا العلو والسفل، والمراد بملء ما شاء من شيء بعد ما تعلق به مشيئته. قال التوربشتي: هذا أي ملء ما شئت، يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود. فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية إقدام السابقين، ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة، إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله، استحق عليه السلام أن يسمى أحمد. (**رواه مسلم**).

٨٧٦ - (**وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال:**) أي حين انفراده (**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء**) بالرفع بتقدير أنت، وهو الأنسب للسباق واللحاق، أو بتقدير هو. وبالنصب على المدح، أو بتقدير يا أهل الثناء. (**والمجد**) أي العظمة أو الكرم (**أحق ما قال العبد**) بالرفع، وما موصولة أو موصوفة، وأل للجنس أو للعهد. والمعهود النبي ﷺ، أي أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك، أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله العبد. والأظهر أن يكون أحق مبتدأ، أو قوله: اللهم الخ خبره، والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر، وبالنصب على المدح، أو على المصدر. أي قلت: أحق ما قال العبد، أي أصدقه وأثبته. قال ابن الملك: ويجوز كونه فعلاً ماضياً من أحق، أي أصاب العبد الحق فيما قال بأنك أهل الثناء والمجد. قال الطيبي: وفي بعض الروايات: حق ما قال العبد. فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستئناف. وقوله: (**وكلنا لك عبد**) تذييل على هذه الرواية. اهـ.

الحديث رقم ٨٧٦: أخرجه مسلم ١/ ٣٤٧ حديث (٢٠٥ . ٤٧٧) وأخرجه أبو داود ١/ ٥٢٩ حديث رقم ٨٤٧. والنسائي في السنن ٢/ ١٩٨ حديث رقم ١٠٦٨. والدارمي ١/ ٣٤٤ حديث ١٣١٣. وأحمد ٣/ ٨٧.

اللهُمَّ لا مانعَ لِما أعطَيتَ، ولا مُعطيَ لِما منَعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ». رواه مسلم.

٨٧٧ ـ (١٠) وعن رِفاعةَ بنِ رافعٍ، قال: كنَّا نُصلّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا رفعَ رأسَه منَ الركعةِ، قال: «سَمعَ اللّهُ لمنْ حمِدَه». فقالَ رجلٌ وراءَه: ربَّنا ولكَ الحمدُ، حمْداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، فلمَّا انصرف قال: «مَنِ المتكلّم آنفاً؟». قال: أنا. قال: «رأيتُ بِضعةً وثلاثينَ ملَكاً

وهي تحتمل أن يكون حق ماضياً، أو وصفاً. قال زين العرب: ويروى حق بلا ألف، فهو خبر وما مبتدأ، وعلى الرواية الأولى ما مجرورة بالإضافة. **(اللهم لا مانع)** أي من أحد **(لما أعطيت)** أي لعبد شيئاً من العطاء ابتداء، أو بسابقة عمل. **(ولا معطي)** من أحد **(لما منعت)** أي للشيء الذي منعته من الأشياء، أو من الإعطاء أحد وهو مقتبس من قوله تعالى: **﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده﴾**. وينبغي أن لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك، لقول ابن عطاء: ربما أعطاك فمنعك، وربما منعك فأعطاك. **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة أو الحظ أو الغنى أو النسب، قال التوربشتي: أي لا ينفع ذا الغني منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك. فمعنى منك عندك، ويحتمل وجهاً آخر أي لا يسلمه من عذابك غناه. قال المظهر: أي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه إن شئت عذابه. وقيل: لا ينفع ذا الحظ والإقبال بذلك، أي بدل طاعتك. وقيل: لا ينفع معطوف على ما قبله، أي ولا ينفع عطاؤه كما لا يضر منعه، وذا الجد منادى، أي يا ذا الجد يعني يا ذا الغنى والعظمة، والحظ منك الجد لا من غيرك. وقيل: الجد أبو الأب أو أبو الأم، أي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك. وقال الراغب: المعنى لا يتوصل إلى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد، وإنما ذلك بالجد بالطاعة. اهـ. وفي بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر الجيم، فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهده، وإنما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله **(رواه مسلم)**. وقال ميرك: رواه أبو داود والنسائي.

٨٧٧ ـ **(وعن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة)** أي الركوع، ولعله سمي ركعة لأن المقتدي بإدراكه يدرك ركعة. **(قال: سمع الله لمن حمده. فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد)** أي لك النعمة ولك الحمد. **(حمداً كثيراً)** كثرة الكائنات وما شاء الله بعدها. **(طيباً)** أي خالصاً منزهاً عن النقصان. **(مباركاً فيه)** أي شاملاً لجميع النعم. **(فلما انصرف)** ﷺ **(قال: من المتكلم آنفاً)** بالمد ويقصر أي الآن. **(قال:)** أي الرجل **(أنا)** أي ذلك المتكلم **(قال: رأيت)** وفي رواية للطبراني: والذي نفسي بيده لقد رأيت. **(بضعة)** وهي من الثلاثة إلى التسعة. **(وثلاثين ملكاً)** الظاهر أن لكل حرف ملكاً، فإن حروف الكلمات أربع

الحديث رقم ٨٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٨٤ حديث ٧٩٩. وأخرجه أبو داود ١/ ٤٨٨ حديث ٧٧٠ وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٦ حديث ١٠٦٢. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١١ حديث ٢٥ عن كتاب القرآن وأحمد ٤/ ٣٤٠.

يبْتَدِرُونَها، أَيُّهُمْ يكتُبُها أَوَّلُ». رواه البخاريّ.

الفصل الثاني

٨٧٨ ـ (١١) عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجزِىء

وثلاثون. (يبتدرونها) أي يسارعون في كتبة هذه الكلمات. (أيهم يكتبها أوّل) أي سابقاً على الآخرين لعظم قدر هذه الكلمات. قال ابن الملك: قوله أوّل بالنصب هو الأوجه، أي أول مرة. قال في المفاتيح: نصبه على الحال أو الظرف. قال العسقلاني: روي أول بالضم على البناء، وبالنصب على الحال. وأما أيهم فرويناه بالرفع مبتدأ، خبره يكتبها. وقال الطيبي: أول مبني على الضم بحذف المضاف، أي يسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الآخر ويصعد بها. قال ابن حجر: وفي رواية: أولاً، ولكل وجه. إذ الأوّل مبني على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً لا معنى، أي أوّلهم. وقال الدماميني: أيهم استفهامية، مبتدأ خبره يكتبها. فإن قلت: بماذا تتعلق هذه الجملة الاستفهامية، قلت: بمحذوف. دل عليه يبتدرونها، كأنه قبل يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها، ولا يصح أن يكون معلقاً يبتدرون، لأنه ليس من الأفعال التي تعلق بها الاستفهام. واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يبتدرون، وإن لم يكن قلبياً. وهذا مذهب مرغوب عنه، يعني فلا ينبغي أن يحمل عليه كلام النبي ﷺ. وجوّز كون أي الموصولة بدلاً من فاعل يبتدرون. (رواه البخاري). قال ميرك: العجب أن الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع في مستدركه على الصحيحين، وهو في البخاري. ورجال الحاكم رجاله، إلا أنه في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وفي البخاري عن القعنبي عن مالك. ا هـ. وفيه أنه يكفي هذه المغايرة بينهما والله أعلم. قال ابن حجر: وروى الطبراني أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربنا وبعد الرضا والحمد لله على كل حال. فلما صلى النبي ﷺ قال: من صاحب الكلمات. قال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها[1]. ولعل هذا العدد باعتبار الكلمات، ويكون الحمد لله على كل حال للتأكيد والتذييل بمنزلة الفذلكة الدالة على الإِجمال بعد التفصيل.

(الفصل الثاني)

٨٧٨ ـ (عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزىء

(١) أبو داود بمعناه ١/ ٤٨٩ حديث ٧٧٣.

الحديث رقم ٨٧٨: أخرجه أبو داود ١/ ٥٣٣ حديث ٨٥٥. وأخرجه الترمذي ٢/ ٥١ حديث ٢٦٥ وقال حديث حسن صحيح أخرجه النسائي ٢/ ١٨٣ حديث رقم ١٠٢٧. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٨٢ حديث ٨٧٠. والدارمي ١/ ٣٥٠ حديث ١٣٢٧.

صلاةُ الرَّجلِ حتى يُقيمَ ظهرَه في الركوعِ والسُّجودِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجة، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٨٧٩ - (١٢) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: لمَّا نزلت ﴿فسبِّحْ باسمِ ربكَ العظيم﴾، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اجعَلوها في رُكوعِكم». فلمَّا نزلت ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعْلى﴾ قال رسولُ الله ﷺ: «اجعَلوها في سجودِكم».

صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المظهر: أي لا تجزىء صلاة من لا يسوّي ظهره **(في الركوع والسجود)** والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر، والاعتدال أمر كذا ذكره الطيبي، وفي شرح منية المصلي، تعديل الأركان وهو الطمأنينة وزوال اضطراب الأعضاء وأقله قدر تسبيحة، فرض عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة للحديث المذكور، والجواب أنه لا يثبت به الفرضية، إذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي، فهو واجب عند أبي حنيفة ومحمد لأنه ثبت بالدليل الظني. وقيل: إنه سنة؛ ثم قال في شرح المنية: وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة، كلها فرائض عند أبي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية. وقال ابن الهمام في شرحها: ينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما، ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب سهو المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجداً ساهياً، تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو[(١)]؛ وقال ابن حجر: في بمعنى من. **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**.

٨٧٩ - **(وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾. قال رسول الله ﷺ: اجعلوها)** أي مضمونها ومحصولها **(في ركوعكم)** يعني قولوا: سبحان ربي العظيم. قال الفخر الرازي: معنى العظيم، الكامل في ذاته وصفاته، ومعنى الجليل الكامل في صفاته، ومعنى الكبير الكامل في ذاته. **(فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم)** قال ابن حجر: ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم، فجعل للأبلغ في التواضع وهو السجود الأفضل من الركوع. وصح: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[(٢)]. وربما يتوهم قرب مسافة، فندب فيه التسبيح. قال الطيبي: الاسم هنا صلة بدليل أنه عليه السلام كان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. فحذف الاسم، وهذا على قول من زعم أن الاسم غير المسمى. وقيل: الاسم يجوز أن يكون غير صلة، والمعنى تنزيه اسمه عن أن يبتذل، وأن لا يذكر على وجه التعظيم. قال الإمام الرازي: كما يجب تنزيه ذاته عن

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٢. (٢) مسلم ١/ ٣٥٠ حديث ٤٨٢.

الحديث رقم ٨٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤٢ حديث رقم ٨٦٩. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٨٧ حديث ٨٨٧. وأخرجه الدارمي ١/ ٣٤١ حديث ١٣٠٥. وأحمد ٤/ ١٥٥.

رواه أبو داود، وابنُ ماجة. والدارميّ.

٨٨٠ ـ **(١٣)** وعن عَوْنِ بنِ عبدِ الله، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ركعَ أحدُكم، فقال في ركوعه: سبُحانَ ربِّيَ العَظيم، ثلاثَ مرات، فقدْ تمَّ رُكوعُه، وذلكَ أدناه. وإذا سجدَ. فقال في سجودِه: سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى ثلاثَ مرات، فقد تمَّ سجودُه، وذلكَ أدناه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجة. وقال الترمذيّ: ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ، لأنَّ عَوناً لم يَلقَ ابنَ مسعود.

٨٨١ ـ **(١٤)** وعن حُذيفةَ: أنَّه صلّى مع النبيِّ ﷺ، وكان يقولُ

النقائص، يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه المنذري، وقال النووي: إسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح. قال الذهبي: في إسناده: إياس بن عامر وليس بالمعروف لكن قال في التقريب: إنه صدوق. **(وابن ماجة والدارمي)**.

٨٨٠ ـ **(وعن عون بن عبد الله)** أي ابن عتبة بن مسعود (عن ابن مسعود) يعني عبد الله **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم)** بفتح ياء ربي ويسكن. **(ثلاث مرات فقد تم ركوعه)** أي كمل، وإلا فأصل الكمال يحصل بواحدة قاله ابن حجر. **(وذلك أدناه)** أي أدنى تمام ركوعه. قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد، وأكمله سبع مرات. قال: فالأوسط خمس مرات. وفي شرح المنية وركنية الركوع والسجود بأدنى ما ينطلق عليه اسمهما. وذكر في شرح الإسبيجابي أنه إن لم يقل ثلاث تسبيحات، أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده، وهذا قول شاذ كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود، حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده. **(وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه. رواه الترمذي)** من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك. **(وأبو داود وابن ماجة وقال الترمذي: ليس إسناده)** أي إسناد هذا الحديث. **(بمتصل لأن عوناً لم يلق ابن مسعود)** قال ابن حجر: ولا يضر ذلك في الاستدلال به ههنا لأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعاً.

٨٨١ ـ **(وعن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ وكان يقول)** أي النبي ﷺ أحياناً، أو في النفل

الحديث رقم ٨٨٠: أخرجه أبو داود السنن ١/ ٥٥٠ حديث ٨٨٦. وقال سرسل فعون لم يدرك ابن مسعود. أخرجه ١/ ٢٨٧ حديث ٨٩٠. والترمذي ٢/ ٤٦ حديث ٢٦١ وقال إسناده ليس بمتصل.

الحديث رقم ٨٨١: الترمذي ٢/ ٤٨ حديث ٢٦٢. وقال حسن صحيح. وأبو داود ١/ ٥٤٣ حديث رقم ٨٧١ والنسائي إلى قوله «سبحان ربي الأعلى» ٢/ ١٩٠ حديث رقم ١٠٤٦ وكذلك ابن ماجة ١/ ٢٨٧ حديث ٨٨٨. والدارمي ١/ ٣٤١ حديث ١٣٠٦. أحمد ٥/ ٣٨٢.

في ركوعه: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيم»، وفي سُجودِه: «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى». وما أتى على آيةِ رحمَةٍ إِلاَّ وقفَ وسأَلَ، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلاَّ وقفَ وتعوَّذَ. رواه الترمذيّ، وأبو داود، والدارمي. وروى النسائيُّ وابنُ ماجة إلى قوله: «الأعْلى» وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الفصل الثالث

٨٨٢ ـ (١٥) عن عوف بن مالك، قال: قمتَ مع رسول الله ﷺ، فلمَّا ركع مكثَ قَدْرَ سورةِ (البقرة)، ويقولُ في ركوعِه: «سُبحانَ ذي الجَبَروت والمَلَكوت والكِبْرياءِ والعَظَمة». رواه النسائي.

(في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل) أي رحمته **(وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوّذ)** أي بالله من عذابه. حمله أصحابنا والمالكية على أن صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوّذ والسؤال أثناء القراءة في صلاة الفرض، ويمكن حمله على الجواز لأنه يصح معه الصلاة إجماعاً، ويدل عليه ندرة وقوعه. **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)** أي الحديث بكماله **(وروى النسائي وابن ماجة إلى قوله: الأعلى. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**. قال الشيخ الجزري: حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة نحوه. وإيراد محيي السنة له في الحسان يدل على أنه ليس في واحد من الصحيحين لا سيما وقد قال: صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما. فكان ينبغي أن يقدمه في الصحاح لأنه في صحيح مسلم، كذا نقله ميرك.

(الفصل الثالث)

٨٨٢ ـ **(عن عوف بن مالك قال: قمت)** أي مصلياً، وقال ابن حجر: أي صليت وهو يحتمل أن يكون حاصل المعنى، أو أراد أنه أطلق القيام وأراد الصلاة، فيكون كإطلاق الركعة والسجود على الصلاة من باب إضافة الجزء، وإرادة الكل. ولا يشترط أن يكون ركناً لورود سبحة الضحى بمعنى صلاتها. **(مع رسول الله ﷺ فلما ركع مكث)** بضم الكاف وفتحها، أي لبث في ركوعه. **(قدر سورة البقرة)** في القاموس المكث مثلثاً، ويحرك اللبث والفعل كنصر وكرم. **(ويقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت)** فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية. قال الطيبي: وفي الحديث: ثم يكون ملك وجبروت. أي عتوّ وقهر. **(والملكوت)** فعلوت من الملك، أي الملك ظاهراً وباطناً. **(والكبرياء)** ذاتاً **(والعظمة)** صفات **(رواه النسائي)**.

الحديث رقم ٨٨٢: النسائي ٢/ ١٩١ حديث ١٠٤٩ وأبو داود ١/ ٥٤٤ حديث ٨٧٣.

٨٨٣ ـ (١٦) وعن ابن جُبير، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقولُ: ما صلَّيت وراءَ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبَه صلاةً بصلاةِ رسول الله ﷺ منْ هذا الفتى ـ يعني عمرَ بن عبد العزيز ـ قال: قال: فحزَرْنا ركوعَه عشرَ تسبيحاتٍ، وسجودَه عشرَ تسبيحاتٍ رواه أبو داود، والنسائي.

٨٨٤ ـ (١٧) وعن شقيقٍ، قال: إنَّ حُذيفةَ رأى رجلاً لا يُتم ركوعَه ولا سُجودَه، فلمَّا قضى صلاتَه دعاهُ، فقال له حُذيفة: ما صلَّيتَ، قال: وأحسِبُه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطرةِ التي فطرَ اللَّهُ محمداً ﷺ.

---

٨٨٣ ـ **(وعن ابن جبير)** تابعي جليل **(قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز)**. قال ابن حجر: وعمر أدرك أنساً وأخذ عنه، لأنه ولد سنة إحدى وستين، وأنس توفي سنة إحدى وتسعين[1]. **(قال:)** أي ابن جبير يعني قال الراوي عن ابن جبير أنه قال: **(قال:)** أي أنس **(فحزرنا)** بتقديم الزاي المفتوحة، أي قدرنا **(ركوعه)** أي ركوع رسول الله ﷺ، أو ركوع عمر. **(عشر تسبيحات. وسجوده عشر تسبيحات)** قال ابن حجر: وبه كخبر: إن الله وتر يحب الوتر. يستدل لما ذهب إليه أئمتنا أن أعلى الكمال إحدى عشرة مرة. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٨٨٤ ـ **(وعن شقيق)** أي ابن سلمة التابعي، أبو وائل الكوفي مخضرم، روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم. اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا في التهذيب. **(قال: إن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده)** لتركه واجباً من واجباتهما. **(فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صليت)** أي صلاة صحيحة أو كاملة وما نافية **(قال:)** أي شقيق **(وأحسبه)** أي أظنه **(قال:)** أي حذيفة **(ولو مت)** بالضم والكسر أي على هذا **(مت على غير الفطرة)** أي الطريقة أو السنة أو الملة **(التي فطر الله)** أي خلق عليها **(محمداً ﷺ)** أي بتركك للصلاة، وتركها تعمداً كفر مطلقاً عند كثيرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كأحمد وإسحاق، وبشرط الاستحلال عند الأكثرين فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين الإسلام الكامل. قال الطيبي: هذا يدل على أن الطمأنينة واجبة فيهما، لأن قوله: ولو مت مت على غير الفطرة. تهديد عظيم، يعني أنك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية، التي هي دين الإسلام ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله. فإن قيل: كيف دل قوله: لا يتم على ذلك، فإن إتمامها لا يتوقف على الطمأنينة. قلت: قد سبق عن النبي ﷺ أنه من قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات. فقد تم ركوعه وذلك أدناه. اهـ. وفي هذا الجواب نظر ظاهر إذ تحقق فيما سبق، أن المراد أدنى كماله، لا

---

(١) في المخطوطة سبعين.

الحديث رقم ٨٨٣: أبو داود في السنن ١/ ٥٥١ حديث ٨٨٨. وأخرجه النسائي ٢/ ٢٢٤ حديث ١١٣٥.

الحديث رقم ٨٨٤: أخرجه البخاري ٢/ ٢٧٤ حديث ٧٩١.

رواه البخاري.

٨٨٥ - (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأُ الناسِ سرقةً الذي يسرِقُ من صلاته». قالوا: يا رسولَ اللّه! وكيفَ يسرِقُ من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها». رواه أحمد.

أدنى أصله. وأيضاً هذا قول صحابي محتمل للاجتهاد على تقدير صحة الإسناد. وأبعد ابن حجر حيث قال: ولك أن تقول الذي يدل عليه الحديث، يفرض أن حذيفة قال ذلك، لأن مثل هذا التهديد لا يقوله إلا عن توقيف. ومن ثم قلت في بعض الفتاوى في حديث: من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً[1]. إنه حديث صحيح وإن ضعفه النووي لأنه صح عن عمر، وهو لا يقال من قبل الرأي. فيكون في حكم المرفوع. فصحته عن عمر تستلزم صحته عن النبي ﷺ، هو أن هذا الرجل ترك واجباً من واجبات الركوع والسجود، وأما خصوص ترك الطمأنينة فليس في الحديث ما يدل عليه أصلاً. ا هـ. ووجه الأبعاد أن الحكم على الحديث بالصحة والضعف إنما هو بسبب الإسناد كما هو مقرر عند المحدثين، لا من حيث المعنى. ولذا يحكم على حديث قد يكون معناه مطابقاً لما في القرآن بأنه موضوع وباطل لا أصل له، مع أنه في نفس الأمر يحتمل أن يكون الموضوع صحيحاً، الصحيح موضوعاً والله أعلم. قال المالكي في قوله: لو مت مت، شاهد على وقوع الجزاء موافقاً للشرط في اللفظ لا المعنى، لتعلق ما بعده به وهو أحد المواضع التي يتعرض فيها للفضيلة لتوقف الفائدة عليها، فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة. ومنه قوله تعالى: ﴿**إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم**﴾. فلولا قوله: على غير الفطرة، وقوله: لأنفسكم. لم يكن للكلام فائدة. **(رواه البخاري)**.

٨٨٥ - **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس)** أي أقبحهم **(سرقة)** بكسر الراء وتفتح أيضاً على ما في القاموس وهو مصدر. قال الطيبي: وهو تمييز. قال الراغب: السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص. **(الذي يسرق من صلاته)** خبر أسوأ، وأغرب ابن حجر حيث قال: أسوأ مبتدأ، والذي خبره على حذف مضاف أي سرقته. ا هـ. ووجه الغرابة، أن الحمل بدون التقدير صحيح وبوجوده يعدم. نعم هذا الحذف مذكور في الحديث الآتي كما سيأتي. **(قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته. قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها)** قيل: جعل جنس السرقة نوعين متعارفاً وغير متعارف، وجعل غير المتعارف أسوأ، لأن آخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه، أو تقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب وليس في يده إلا الضرر. **(رواه أحمد)**. قال ميرك: ورواه الطبراني وابن

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٥ حديث ١٤٤٥ بمعناه. (٢) في المخطوطة يقول.

الحديث رقم ٨٨٥: أحمد في المسند ٥/ ٣١٠ والدارمي ١/ ٣٥٠ حديث رقم ١٣٢٨.

٨٨٦ ـ (١٩) وعن النُّعمان بنِ مُرَّة، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما ترون في الشاربِ والزَّاني، والسارقِ؟» ـ وذلك قبلَ أنْ تنزل فيهم الحدود ـ قالوا: اللَّهُ ورسوله أعلم. قال: «هنَّ فواحشُ وفيهنَّ عقوبة، وأسوأُ السرقة الذي يسرِقُ من صلاته». قالوا: وكيفَ يسرقُ من صلاتِهِ يا رسولَ الله؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها». رواه مالك، وأحمد، وروى الدارمي نحوه.

(١٤) باب السجود وفضله

خزيمة في صحيحه والحاكم[1]. وقال صحيح الإسناد.

٨٨٦ ـ **(وعن نعمان بن مرة)** أي الرومي الأنصاري المديني تابعي، وقد أخرج في جملة الصحابة كذا في الجامع ولم يذكره المصنف في أسماء رجاله. **(أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون)** أي تعتقدون، وفي نسخة بضم التاء أي تظنون. **(في الشارب)** أي للخمر ونحوها **(والزاني والسارق وذلك)** أي هذا السؤال **(قبل أن تنزل)** بصيغة المجهول، وقيل معلوم. **(فيهم الحدود)** أي آياتها **(قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هن فواحش)** أي ذنوب كبائر **(وفيهن عقوبة)** أي أخروية أو ستنزل أو التنوين للتعظيم. **(وأسوأ السرقة)** بكسر الراء، وفي نسخة بفتحها. **(الذي يسرق صلواته)** بصيغة الجمع، وفي نسخة صحيحة من صلاته بالإفراد. قال الطيبي: قوله: أسوأ السرقة مبتدأ، والذي يسرق خبره على حذف مضاف، أي سرقة الذي يسرق. ويجوز أن يكون السرقة بفتح الراء جمع سارق كفاجر وفجرة. ويؤيده حديث أبي قتادة: أسوأ الناس سرقة. ا هـ. واعلم أنه صحح في نسخة الشيخ نور الدين الأيجي وكثير من النسخ، السرقة هنا أيضاً بكسر الراء. لكن يقتضي تقرير الطيبي فتحها، إذ بالفتح لا غير جمع، وأما المصدر فهو بالكسر وقد تفتح. **(قالوا: وكيف يسرق صلواته)** وفي نسخة صحيحة: صلاته بالإفراد. **(يا رسول الله. قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها. رواه مالك وأحمد)**. على ما في نسخة صحيحة **(وروى الدارمي نحوه)** أي معناه دون لفظه.

(باب السجود)

أي كيفيته **(وفضله)** أي ما ورد في فضيلته لأنه بانفراده عبادة بخلاف الركوع.

---

(١) ابن خزيمة ١/ ٣٣١ حديث ٦٦٣ والحاكم ١/ ٢٢٩.

الحديث رقم ٨٨٦: مالك في الموطأ ١/ ١٦٧ حديث ٧٢ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

الفصل الأول

٨٨٧ ـ (١) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ: على الجبهةِ، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكفِتَ الثّيابَ ولا الشعرَ».

(الفصل الأوّل)

٨٨٧ ـ (**عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**) جمع عظم أي أمرت بأن أضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض إذا سجدت. (**على الجبهة**) بدل بإعادة الجار، ويتبعها الأنف. قال ابن حجر: الجبهة ما بين الجبينين وهما جانبا الرأس، وقدمها لشرفها ولحصول مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع بهما. (**واليدين**) أي الكفين. قال ابن حجر: أي بطونهما لخبر البيهقي: كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه. (**والركبتين وأطراف القدمين**) اعلم أن في مذهب أبي حنيفة لو وضع جبهته دون أنفه جاز بالاتفاق، وكره من غير عذر. وإن وضع أنفه وحده فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا لا يجوز السجود بالأنف وحده، إلا إذا كان بجبهته عذر كذا في شرح المنية. ولا بد من طرف أحد القدمين، وأما وضع اليدين والركبتين فسنة في السجود. قال ابن حجر: أخذ أئمتنا من الاقتصار على هذه السبعة أنه لا يجب وضع الأنف، وأجابوا عن الأحاديث الظاهرة في وجوب وضعه، الذي قال به جمع من المجتهدين، كخبر: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة والأنف واليدين الخ، وكالخبر الصحيح: كان ﷺ إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض[(١)]. وكرواية الصحيحين: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين[(٢)] الخ. بحملها على الندب وفيه نظر. لأن هذه زيادة يجب الأخذ بها، نعم خبر: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض بشيء[(٣)] مرسل، ورفعه لا يثبت. ا هـ. والمرسل حجة عندنا وهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال مثل هذا بالرأي. (**ولا نكفت**) بكسر الفاء، وقال ابن الملك: بالنصب، أي نهينا أن نضم ونجمع. (**الثياب**) وقاية من التراب (**ولا الشعر**) بفتح العين وتسكن، ولا مزيدة للتأكيد وهي غير موجودة في أكثر النسخ. وقيل: وهو الأظهر أن التقدير، وأمرت أن لا نكفتهما بل نتركهما حتى يقعا على الأرض ليسجد بجميع الأعضاء والثياب. قال الطيبي: فبهذا الحديث قالوا يكره عقص

الحديث رقم ٨٨٧: البخاري في الصحيح ٢/ ٢٩٧ حديث ٨١٢. ومسلم ١/ ٣٥٤ حديث (٢٣٠ . ٤٩٠).

(١) الترمذي ٢/ ٥٩ حديث رقم ٢٧٠. (٢) النسائي ٢/ ٢٠٩ حديث ١٠٩٦.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٠.

متفق عليه.

٨٨٨ ـ (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذراعيه انبساط الكلب».

الشعر وعقده خلف الغفار، ورفع الثياب عند السجود. قال ابن حجر: يكره باتفاق العلماء تنزيهاً ضم شعره وثيابه في الصلاة وإن لم يتعمد ذلك بأن كان قبل الصلاة لشغل، وصلى على حاله خلافاً لمالك. وَمِنْ كَفِتْهِمَا أن يعقص الشعر أو يضمه تحت عمامته، وأن يشمر ثوبه أو يشد وسطه أو يغرز عذبته، وحكمة النهي عن ذلك منعه من أن يسجد معه، كذا قالوا. ومن حكمته أيضاً منافاة ذلك للخشوع إنْ فعله في الصلاة، أو لهيئة الخاشع إن لم يفعله فيها. قال القاضي: قوله: أمرت، يدل عرفاً على أن الآمر هو الله تعالى، وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء في السجود على الأرض. وللعلماء فيه أقوال، فأحد قولي الشافعي وأحمد أن الواجب وضع جميعها أخذاً بظاهر الحديث، والقول الآخر أن الواجب وضع الجبهة وحده لأنه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة. قال: فليمكن جبهته من الأرض. ووضع الأعظم الستة الباقية سنة، والأمر محمول على [الأمر] المشترك بين الواجب والندب توفيقاً بينهما، ولأن المعطوف على أسجد وهو قوله: ولا نكفت. ليس بواجب وفاقاً. ومعناه أن يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب، والكفت الضم. قلت: والأظهر أن يكون الأمر للاستحباب، ووجوب ما يجب علم من دليل آخر. ثم قال: وعند أبي حنيفة، يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف لوقوع اسم السجود عليه، ولأن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة متحد به، فوضعه كوضع جزء من الجبهة. وعند مالك والأوزاعي والثوري وجوب وضعهما معاً، لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً ما يصيب أنفه بشيء من الأرض فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين[1]. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أحمد.

٨٨٨ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود)** قال المظهر: الاعتدال في السجود أن يستوي فيه ويضع كفه على الأرض ويرفع المرفقين عن الأرض وبطنه عن الفخذين. ذكره الطيبي. ولا يخفى أن قوله: ويضع كفه الخ. ليس تفسيراً للاعتدال، بل تفسيراً لعدم الانبساط في قوله: **(ولا يبسط)** وهي نهي، وقيل: أي لا يفترش في الصلاة. **(أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)** أي كافتراشه وفي نسخة العفيف: انبساط من الافتعال. قال التوربشتي: صح انبساط على وزن الانفعال، خرج بالمصدر إلى غير لفظه. ا هـ. والظاهر إلى غير بابه في النهاية، أي لا يبسطهما فينبسط انبساط الكلب. قال العسقلاني في قوله لا ينبسط: كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة. وللحموي ينبسط بمثناة بعد موحدة، وفي رواية ابن عساكر بموحدة

---

(١) الدارقطني ١/ ٣٤٨ حديث ٣ من باب وجوب وضع الجبهة والأنف.

الحديث رقم ٨٨٨:

متفق عليه.

٨٨٩ ـ (٣) وعن البراءِ بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا سجدْتَ فضعْ كفَّيْكَ، وارفَعْ مِرفقَيك». رواه مسلم.

٨٩٠ ـ (٤) وعن ميمونة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إِذا سجدَ جافى بينَ يديهِ، حتى لو أنَّ بَهْمَةً أرادَتْ أن تمرَّ تحتَ يديهِ مرَّتْ.

ساكنة فقط، وعليها اقتصر صاحب العمدة. وقوله انبساط بالنون في الأولى والثالثة، وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة. والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب. ا هـ. ولا يخفى أن على الرواية الأولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه، إلا أن يقال بنزع الخافض وهو الباء. وقال ابن دقيق العيد: هو ذكر الحكم مقروناً بعلته، لأن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة ذكره السيوطي. قال ابن حجر: فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والأدب. إلا لمن أطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه. فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم. فقال: استعينوا بالركب. رواه جماعة موصولاً، وروي مرسلاً وهو الأصح كما قاله البخاري والترمذي. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٨٨٩ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت)** أي أردت السجود **(فضع)** أي على الأرض **(كفيك)** أي مضمومتي الأصابع مكشوفتين حيال الاذنين. وقيل: حذاء المنكبين، على اختلاف الروايات معتمداً عليهما كما كان يفعله عليه السلام. ولا يجب كشفهما لخبر ابن ماجة أنه عليه السلام صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه، تقية الحصاء. نعم يكره ستر ذلك. **(وارفع)** أي من الأرض أو من جنبيك. **(مرفقيك)** بكسر الميم، وفتح الفاء ويعكس. **(رواه مسلم)**.

٨٩٠ ـ **(وعن ميمونة)** أم المؤمنين **(قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد جافي)** أي أبعد وفرق **(بين يديه)** أي وما يحاذيهما **(حتى لو أن بهمة)** بفتح الباء وسكون الهاء، ولد الضأن أكبر من السخلة، قاله ابن الملك. وفي القاموس البهمة أولاد الضأن والمعز. **(أرادت أن تمر تحت يديه)** وفي نسخة: بين يديه. **(مرت)** قال الطيبي: البهمة بالفتح ولد الضأن، ذكراً كان أو أنثى. قال الأشرف: البهمة في الحديث كانت أنثى بدليل: أرادت، كما قال الإمام أبو حنيفة في نملة سليمان. وقال ابن مالك: جاز أن يكون التأنيث لأجل التأنيث اللفظي، والقول ما ذكره الإمام. وفي شرح الطيبي نظيره ما ذكره صاحب الكشاف عن أبي حنيفة، أن نملة سليمان كانت أنثى

الحديث رقم ٨٨٩: أخرجه مسلم ١/ ٣٥٦ حديث (٢٣٤ . ٤٩٤) وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٣.

الحديث رقم ٨٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٧ حديث رقم (٢٣٧ . ٤٩٦). أخرجه أبو داود ١/ ٥٥٤ حديث ٨٩٨. وأخرجه النسائي ٢/ ٢١٣ حديث ١١٠٩. وابن ماجة ١/ ٢٨٥ حديث ٨٨٠. وأخرجه الدارمي ١/ ٣٥١ حديث رقم ١٣٣١. وأحمد ٦/ ٣٣١.

هذا لفظ أبي داود، كما صرَّحَ في: «شرح السنَّة» بإسنادِه.

ولمسلم بمعناه: قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا سجدَ لو شاءَت بَهمَةٌ أن تمرَّ بينَ يدَيهِ لمَرَّتْ.

٨٩١ ـ (٥) وعن عبد الله بن مالك ابنِ بُحَيْنَة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سجدَ فرَّجَ بينَ

لقوله: قالت: ولا بد من التمييز بعلامة، كقولهم حمامة ذكر وحمامة أنثى، وهو وهي. ورد ابن الحاجب عليه حيث قال: جاز أن يكون التأنيث لأجل التأنيث اللفظي كقولك: جاءت الظلمة، ليس بشيء إذ لا حاجة هنا إلى تمييز بخلاف ما نحن فيه. ويؤيده ما نقل عن ابن السكيت حيث قال: هذا بطة ذكر وحمامة ذكر، وهذا شاة ذكر، إذا عنيت كبشاً، وهذا بقرة إذا عنيت نوراً، فإن عنيت بها أنثى قلت: هذه بقرة. فالقول ما ذكره الإمام. ا هـ. نعم لو جوّز أن يقال قالت: طلحة، لكان للرد وجه. والأوجه أن لا يقال، فالقول ما ذكره الإمام كما قال الشاعر:

إذا قالت حذام فصدقوها * فإن القول ما قالت حذام

والله أعلم بالمرام. **(هذا)** أي هذا الحديث أو هذا اللفظ **(لفظ أبي داود كما صرح)** وفي نسخة: كما صرحه، أي البغوي **(في شرح السنة بإسناده، ولمسلم)** أي لفظ هذا الحديث لمسلم **(بمعناه)** أي بمعنى لفظ حديث أبي داود وهو **(قالت:)** أي ميمونة، **(كان النبي ﷺ إذا سجد، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت)** فالاعتراض على صاحب المصابيح واقع في الجملة.

٨٩١ ـ **(وعن عبد الله بن مالك)** بالتنوين **(ابن بحينة)** بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون وتاء تأنيث، اسم امرأة مالك، وهي أم عبد الله، قال النووي: الصواب أن ينوّن مالك، ويكتب ابن بالألف، لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله، لأن اسم أبيه مالك واسم أمه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي. **(قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرج)** أي وسع وفرق **(بين يديه حتى يبدو)** أي يظهر **(بياض ابطيه)** بسكون الباء قاله المغرب. وقال في القاموس: وتكسر الباء. قال ابن حجر. أخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث أنس المتفق عليه أيضاً، أنه عليه السلام كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه[1]. أن من خصائصه عليه السلام بياض ابطيه حقيقة. قال القرطبي: وكان لا شعر عليه. واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الأسانيد بأنه لم يثبت. بل لم يرد في كتاب معتمد. والخصائص لا تثبت بالاحتمال. ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه أن لا

الحديث رقم ٨٩١: أخرجه البخاري ١/ ٤٩٦ حديث ٣٩٠ وأخرجه مسلم ١/ ٣٥٦ حديث (٢٣٥ ـ ٤٩٥) والنسائي في السنن ٢/ ٢١٢ حديث رقم ١١٠٦.

(١) مسلم ٢/ ٦١٢ حديث رقم ٨٩٥.

يديهِ حتى يبدو بيَاضُ إبطيهِ. متفق عليه.

٨٩٢ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يقول في سجودِهِ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنبي كلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلَهُ وآخِرَهُ، وعلانيَتَهُ وسِرَّه» رواه مسلم.

٨٩٣ ـ (٧) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليلة من الفِراشِ، فالتمَستُه، فوقَعتْ يدي على بطنِ قدمَيه وهو في المسجدِ،

يكون له شعر. فإنه إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر. ولذلك ورد في حديث أخرجه جمع، وحسنه الترمذي: كنت أنظر إلى عفرة ابطيه إذا سجد. والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الأرض. أي وجهها، وهو يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المحل أعفر. إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر. نعم الذي نعتقد[1] فيه عليه السلام أنه لم يكن لأبطيه رائحة كريهة، بل كان نظيفاً طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح[2]. ا هـ. ووجود الشعر مع عدم الرائحة أبلغ في الكرامة كما لا يخفى. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه النسائي.

٨٩٢ ـ **(وعن أبي هريرة كان النبي ﷺ يقول)** أي أحياناً **(في سجوده:)** يحتمل مع التسبيح وبدونه **(اللهم اغفر لي ذنبي كله)** للتأكيد، وما بعده تفصيل لأنواعه أو بيانه، ويمكن نصبه بتقدير أعني. **(دِقَّهُ)** بالكسر أي دقيقة وصغيره **(وجِلَّهُ)** بكسر الجيم وقد تضم أي جليله وكبيره. قيل: إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد في مسألته أي يترقى، ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر، وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر. ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً. **(وأوّله وآخره)** المقصود الإحاطة **(وعلانيته وسره)** أي عند غيره تعالى، وإلا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر وأخفى. **(رواه مسلم)**.

٨٩٣ ـ **(وعن عائشة قالت: فقدت)** ضد صادفت، أي طلبت فما وجدت. **(رسول الله ﷺ ليلة من الفراش)** متعلق بفقدت، والمعنى استيقظت فلم أجده بجنبي على فراشه. **(فالتمسته)** أي طلبته باليد. قيل: فمددت يدي من الحجرة إلى المسجد. **(فوقعت يدي)** بالإفراد **(على بطن قدميه)** قال القاضي: يدل على أن الملموس لا يفسد وضوءه، إذ اللمس الاتفاقي لا أثر له، إذ لولا ذلك لما استمر على السجود، قال الأشرف: ويمكن أن يقال: كان بين اللامس والملموس حائل ذكره الطيبي. وظاهر الحديث يوافق مذهبنا. **(وهو في المسجد)**

---

(١) في المخطوطة «تعتقدون». (٢) وأخرجه ابن خزيمة ٣/ ١٢٦ حديث ٣٠٠٤.

الحديث رقم ٨٩٢: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٣٥٠ حديث (٢١٦ . ٤٨٣) وأبو داود ١/ ٥٤٦ حديث رقم ٨٧٨.

الحديث رقم ٨٩٣: أخرجه مسلم ١/ ٣٥٢ حديث (٢٢٢ . ٤٨٦) وأبو داود ١/ ٥٤٧ حديث ٨٧٩ وأخرجه الترمذي ٥/ ٤٨٩ حديث ٣٤٩٣. وأخرجه النسائي ٢/ ٢٢٢ حديث ١١٣٠ وابن ماجة ٢/ ١٢٦٢ حديث ٣٨٤١. ومالك ١/ ٢١٤ حديث رقم ٣١ من كتاب القرآن وأحمد ٦/ ٥٨.

وهما منصوبتانِ، وهو يقول: «اللهُمَّ إِني أعوذُ برضاكَ من سخطكَ، وبمُعافاتكَ من عُقوبتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيْتَ على نفسِك». رواه مسلم.

بفتح الجيم، أي في السجود فهو مصدر ميمي، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته. وفي نسخة بكسر الجيم، وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي. قال الطيبي: قوله: في المسجد، هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي أكثر نسخ المصابيح، وفي بعضها في السجدة، وفي بعضها في السجود. وأغرب ابن حجر حيث جعل أصل المشكاة، وهو في السجدة. ثم قال: وفي نسخة المسجد، وهو ما في صحيح مسلم وغيره. والأولى في بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها السجود، والذي في أكثرها ما في مسلم. ا هـ. ووجه الغرابة أن النسخة التي هي أصل المشكاة على ما في النسخ المصححة المقروءة المطابقة لما في أكثر نسخ المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم، جعلها نسخة. والنسخة التي هي موجودة في بعض نسخ المصابيح جعلها أصلاً مع مخالفته، لما في مسلم مع أنها ليست في نسخ المشكاة أصلاً. **(وهما)** أي قدماه **(منصوبتان)** أي قائمتان ثابتتان. **(وهو يقول: اللهم إني)** بسكون الياء وبفتح. **(أعوذ برضاك من سخطك)** أي من فعل يوجب سخطك عليّ أو على أمتي. **(وبمعافاتك)** أي بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة، أي بعفوك الكثير. **(من عقوبتك)** وهي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب. **(وأعوذ بك منك)** أي لا يملك أحد معك شيئاً، فلا يعيذه منك إلا أنت. قال الطيبي: وفي رواية أخرى بدأ بالمعافاة ثم بالرضا، فيكون الابتداء بصفات الأفعال، ثم بصفات الذات، ثم بالذات مترقياً. ا هـ. وكذا ذكره الإمام الغزالي في الإحياء. وأما قول ابن حجر: وهذا من باب التدلي من صفات الذات إلى صفات الأفعال. وفي رواية: عكسه، ليكون من باب الترقي إذ صفات الذات أجل وأفخم. ا هـ. فغفلة عن الختم بالذات، إذ لا يصح معه التدلي كما هو ظاهر أنه بين الأمور الثلاثة. **(لا أحصي ثناء عليك)** قال الطيبي: الأصل في الإحصاء العد بالحصى، أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه. **(أنت كما أثنيت)** ما موصولة أو موصوفة. والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي. والأظهر أن يقال: لا أطيق أن أعد وأحصر فرداً من أفراد الثناء الواجب لك عليّ في كل لحظة وذرة، إذ لا تخلو لمحة قط من وصول إحسان منك إليّ، وكل ذرة من تلك الذرات لو أردت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جداً. قال الله تعالى: ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ [إبراهيم ـ ٣٤] فأنا العاجز عن قيام شكرك، فأسألك رضاك وعفوك، وأما قول ابن حجر: وفي جعل الشارح الكاف بمعنى مثل، وإنه زائد بعد، أي بعد فبعيد، أي بعيد إذ لم يقل الشارح بزيادته ولا يفهم من كلامه. **(على نفسك)** أي ذاتك بقولك: فللّه الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الأربعة.

٨٩٤ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربّهِ وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدُعاءَ». رواه مسلم.

٨٩٥ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدة، فسجد اعتزَلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا ويلتي!! أُمرَ ابنُ آدمَ بالسُّجود، فسجدَ؛ فلهُ الجنَّة. وأُمرْتُ بالسجودِ فأبَيْتُ؛

---

٨٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)** أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً، أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره. والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد، وقيل: أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده، وهي وهو ساجد. أي أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجداً. **(فاكثروا الدعاء)** قال ابن الملك: وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه، فكان مظنة الإجابة. فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود. قال: واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الأربعة وأحمد.

٨٩٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم)** ذكر تلميحاً لقصة أبيه آدم مع الشيطان التي هي سبب العداوة بينهما. **(السجدة)** أي آيتها **(فسجد)** أي ابن آدم التالي والمستمع امتثالاً لأمر الله ورغبة في طاعته، **(اعتزل الشيطان)** أي انصرف وانحرف من عند القارىء الذي يريد وسوسته إلى جانب آخر لتحلية بذلك القرب، وتخلى الشيطان بأقبح البعد وكل من عدل بجانب فهو معتزل. ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزال أوائلهم الحسن البصري لما سمعوه يقرر خلاف معتقدهم الفاسد إلى ناحية من المسجد، يقررون عقيدتهم فقال: من المعتزلة. وفي رواية: اعتزلوا عنا فسموا بذلك. **(يبكي يقول:)** قال الطيبي: هما حالان من فاعل اعتزل، مترادفتان، أي باكياً وقائلاً، أو متداخلتان أي باكياً قائلاً. **(يا ويلتي)** قال ابن الملك: أصله يا ويلي فقلبت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها ألف للندبة، والويل الحزن والهلاك. كأنه يقول: يا حزني ويا هلاكي احضر، فهذا وقتك وأوانك. قال الطيبي: نداء الويل للتحسر على ما فاته من الكرامة وحصول اللعن والخيبة للحسد على ما حصل لابن آدم بيانه. **(أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت)** أي امتنعت تكبراً. قال ابن حجر: أي عن امتثال أمر الله واستحقاراً لآدم عليه السلام عن أن يسجد إليه، أي يجعل قبلة للسجود، إذ هو لم يكن بوضع جبهة بل انحناء، أو وضع جبهة لكن لله وحده. وأما آدم فإنما

الحديث رقم ٨٩٤: أخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ حديث (٢١٥ . ٤٨٢). وأخرجه أبو داود ١/ ٥٤٥ حديث ٨٧٥. والنسائي ٢/ ٢٢٦ حديث ١١٣٧. وأحمد ٢/ ٤٢١.

الحديث رقم ٨٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٨٧ حديث رقم (١٣٣ . ٨١). وابن ماجة في السنن ١/ ٣٣٤ حديث ١٠٥٣ وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٣.

فلي النار». رواه مسلم.

٨٩٦ ـ (١٠) وعن ربيعة بن كعب، قال: كنت أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فأتيتُه بوضُوئه وحاجتِه، فقالَ لي: «سلْ». فقلت: أسألُكَ مرافقتك في الجنَّة. قال: «أو غيرَ ذلك؟». قلتُ: هو ذاك. قال: «فأعنّي على نفسك

جعل قبلة فقط كالكعبة. **(فلي النار)** فيه دلالة على أن سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا، وظاهر المقابلة أنه كان مأموراً بالسجود لله تعالى، وكان آدم قبلة فأبى كونه قبلة له جواز لقياس فاسد أظهره في مقابلة النص. والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٨٩٦ ـ **(وعن ربيعة بن كعب)** أي الأسلمي **(قال: كنت أبيت)** من البيتوتة أي أكون في الليل **(مع رسول الله ﷺ)** ولعل هذا وقع له في سفر. وقال ابن حجر: أي إما في السفر أو الحضر، والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه إذا ناداه لقضاء حاجته. **(فأتاه)** أي فجاءه **(بوضوئه)** بفتح الواو أي ماء وضوئه وطهارته. **(وحاجته)** أي سائر ما يحتاج إليه من نحو سواك وسجادة. **(فقال لي:)** أي في مقام الانبساط قاله ابن الملك، أو في مقام المكافأة للخدمة. **(سل)** أي اطلب مني حاجة. وقال ابن حجر: أتحفك بها في مقابلة خدمتك لي، لأن هذا هو شأن الكرام، ولا أكرم منه ﷺ. ويؤخذ من إطلاقه عليه السلام الأمر بالسؤال أن الله تعالى مكنه من إعطاء كل ما أراد من خزائن الحق. ومن ثم عد أئمتنا من خصائصه عليه السلام أنه يخص من شاء بما شاء، كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخاري. وكترخيصه في النياحة لأم عطية في آل فلان خاصة. رواه مسلم. قال النووي: للشارع أن يخص من العموم ما شاء. وبالتضحية بالعناق لأبي بردة بن نيار وغيره. وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره إن الله تعالى أقطعه أرض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء. **(فقلت: أسألك مرافقتك)** أي كوني رفيقاً لك **(في الجنة)** بأن أكون قريباً منك متمتعاً بنظرك **(قال:)** وفي نسخة: فقال. **(أو)** بسكون الواو وتفتح **(غير ذلك)** بالنصب ويرفع. قال زين العرب: كقوله تعالى: **﴿أو أمن أهل القرى﴾** [الأعراف ـ ٩٨] يعني على الوجهين في أو. وأما أهل فمرفوع لا غير. وتقدير الحديث، أي تسأل ذلك أو غير ذلك فإنه أهون، أو مسؤولك ذلك أو غير ذلك، فإن ذلك درجة عالية. فأو عطف على مقدر فيجوز في غير النصب والرفع بحسب التقديرين، وقيل: الهمزة للاستفهام وغير نصب. فالمعنى أثابت أنت في طلبك أم لا وتسأل غير ذلك. وهذا ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء، فإن الثبات على طلب أعلى المقامات من أتمّ الكمالات. **(قلت: هو ذاك)** أي سؤالي مرافقتك على تقدير كون، أو عاطفة وعلى تقدير الاستفهام مسؤولي ذلك، لا أتجاوز عنه. قلت: سبحان من جمع له بين حسن الخدمة وعلو الهمة. **(قال: فأعني على نفسك)** أي كن لي عوناً في إصلاح نفسك لما تطلب.

الحديث رقم ٨٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٣ حديث (٢٢٦ . ٤٨٩). والنسائي ٢/ ٢٢٧ حديث ١١٣٨.

بكثرة السجود». رواه مسلم.

٨٩٧ ـ (١١) وعن مَعْدَان بن طلحةَ، قال: لقيتُ ثوبان موْلى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعملٍ أعملهُ يُدخلُني اللَّهُ به الجنَّةَ، فسكَتَ، ثمَّ سألتُهُ، فسكتَ، ثمَّ سألتُه الثالثةَ، فقال: سألتُ عن ذلكَ رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنَّكَ لا تسجدُ للَّهِ سجدَةً، إلا رفعكَ اللَّهُ بها درجةً، وحطَّ عنكَ بها خطيئةً» قال مَعْدانُ: ثمَّ لقيتُ أبا الدَّرداءِ، فسألتُه، فقالَ لي مثلَ ما قالَ لي ثوبان. رواه مسلم.

(بكثرة السجود) في الدنيا حتى ترافقني في العقبى. قال ابن الملك: وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له إياها من الله تعالى. وفي قوله: على نفسك، إيذان بأن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية. قال المظهر: أو بسكون الواو. وقال محيي الدين: بفتحها. قالوا: أو عاطفة تقتضي معطوفاً عليه وهمزة الاستفهام تدّعي فعلاً، والمعنى على الأوّل سل غير ذلك. فأجاب هو ذاك أي مسؤولي ذلك لا أنتهي عنه. وعلى الثاني أتسأل هذا وهو شاق وتترك ما هو أهون منه، فأجاب سؤالي ذلك لا أتجاوز عنه. فأتى رسول الله ﷺ بلفظ ذلك إشارة إلى بعده لينتهي السائل عنه امتحاناً منه، فلما علم تصميمه على عزمه أجاب بقوله: أعني. وفيه أن مرافقة النبي ﷺ في الجنة لا تحصل إلا بقرب من الله تعالى، كذا ذكره الطيبي. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه ابن ماجة.

٨٩٧ ـ **(وعن معدان بن طلحة)** ويقال: ابن أبي طلحة شامي ثقة قاله في التقريب **(قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله)** بالرفع على صفة العمل وكذلك **(يدخلني الله به الجنة)** قال الطيبي: ويجوز أن يكون أعمله جواباً للأمر ويدخلني بدلاً منه، وذلك لأن معدان لما كان معتقداً لكون الإخبار سبباً لعمله، صح ذلك. **(فسكت)** أي ثوبان **(ثم سألته)** يحتمل أن يكون في زمان آخر، وأن تكون ثم لمجرد العطف. **(فسكت)** كأنه يستبين رغبته لخطر هذا المسؤول. **(ثم سألته الثالثة فقال:)** أي ثوبان **(سألت عن ذلك رسول الله ﷺ)** ظاهره أنه وقع له التثليث في السؤال أيضاً. **(فقال:)** ﷺ **(عليك بكثرة السجود)** أي الزم كثرته **(لله تعالى)** قال ابن الملك: أراد به السجود للصلاة، أو للتلاوة أو للشكر. **(فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة. قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي: مثل ما قال لي ثوبان. رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة.

الحديث رقم ٨٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٣ حديث (٢٢٥ . ٤٨٨) والترمذي مختصراً ٢/ ٢٣٠ حديث ٣٨٨ والنسائي ٢/ ٢٢٨ حديث ١١٣٩. وأحمد ٥/ ٢٧٦.

الفصل الثاني

٨٩٨ ـ (١٢) عن وائلِ بن حُجْر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجد وضعَ ركبتَيه قبل يديه، وإذا نهض رفعَ يديه قبلَ ركبتيه. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجة، والدارميّ.

(الفصل الثاني)

٨٩٨ ـ **(عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد)** أي أراد السجود **(وضع ركبتيه قبل يديه)** وبه قال أبو حنيفة والشافعي. **(وإذا نهض)** أي أراد النهوض وهو القيام **(رفع يديه قبل ركبتيه)** وبهذا قال أبو حنيفة وخالفه الشافعي. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان. **(والنسائي وابن ماجة والدارمي)** قال ميرك: ورواه أحمد والدارقطني والحاكم. قال ابن حجر: وضعف النووي الشطر الثاني، ولهذا مذهبنا الذي اتفق عليه أصحابنا أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه وأصابعه مبسوطة على الأرض للإتباع، رواه البخاري في القيام من السجود. ويقاس به القيام من القعود، والنهي عن ذلك ضعيف[1]. وكذا خبر: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه[2]، وكذا خبر علي رضي الله عنه من السنة أن لا يعتمد بيديه إلا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع[3]، وكذا قول عطية العوفي: رأيت جماعة من الصحابة وعدَّدهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة، لأن عطية هذا ضعيف. قلت: لا شك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوّة، كيف وقد حسّن الترمذي الحديث الذي في الأصل وصححه الحاكم وابن حبان. ولا شك أنهم أجلّ من النووي. فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق؛ وأما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره أنه ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه بالأرض كما يضع العاجز، فقد قال ابن الصلاح: إنه حديث لا يعرف ولا يصح. وقال النووي: إنه ضعيف أو باطل. وجاء في رواية لأبي داود أيضاً: كان ﷺ إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه. قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داود هذه

الحديث رقم ٨٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٢٤ حديث ٨٣٨. والترمذي في السنن ٢/ ٥٦ حديث ٢٦٨ وقال حديث حسن غريب. والنسائي ٢/ ٢٠٦ حديث ١٠٨٩. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٨٦ حديث ٨٨٢ والدارمي ١/ ٣٤٧ حديث ١٣٢٠.

(١) أبو داود ١/ ٤٩ حديث ٦١. والترمذي ١/ ٨ حديث رقم ٣.

(٢) الترمذي ٢/ ٨٠ حديث ٢٨٨. (٣) ابن ماجة ١/ ٣٣٦ حديث ١٠٦٠.

٨٩٩ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إِذا سجدَ أحدُكم فلا يبرُكْ كما يبركُ البَعيرُ ولْيضعْ يديه قبل رُكبتيْهِ». رواه أبو داود. والنّسائي، والدارمي. قال أبو سُليمانَ الخطَّابيّ: حديثُ وائلِ بن حُجرٍ أثبتُ منْ هذا. وقيلَ: هذا منسوخٌ.

موافقة لما قبلها، لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما. وقوله: واعتمد على فخذه أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض.

٨٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك)** نهي، وقيل نفي. **(كما يبرك البعير)** أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير. شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه، لأن ركبة الإِنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، وإذا وضع ركبتيه أوّلاً فقد شابه الإِبل في البروك. **(وليضع)** بسكون اللام وتكسر **(يديه قبل ركبتيه)** قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير يضع اليدين قبل الرجلين. والجواب أن الركبة من الإِنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين. **(رواه أبو داود)**. قال ميرك: وهذا لفظه ورواه الترمذي وقال: حديث غريب. **(والنسائي والدارمي)** قال ابن حجر: سنده جيد **(قال أبو سليمان الخطابي:)** من أئمة الشافعية **(حديث وائل بن حجر أثبت من هذا)** قال الطيبي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه لهذا الحديث، والأوّل أثبت عند أرباب النقل. قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت، أن جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه أن في سنده شريكاً القاضي وليس بالقوي، لأن مسلماً روى له فهو على شرطه، على أن له طريقين آخرين فيجبر بهما. **(وقيل: هذا)** أي حديث أبي هريرة **(منسوخ)** قال ميرك ناقلاً عن التصحيح، قال بعضهم: هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، رواه ابن خزيمة. قالوا: فلولا حديث أبي هريرة سابقاً على ذلك لزم النسخ مرتين، وهو على خلاف الدليل. والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه لأن أوّله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير يضع يديه أوّلاً. ا هـ. وفيه نظر: لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة. ثم قال: فإن قيل ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أوّلاً فهذا هو المنهي عنه. قلت: هذا فاسد من وجوه الأوّل أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أوّلاً وتبقى رجلاه قائمتين، وإذا نهض فإنه ينهض برجليه أوّلاً وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه عليه السلام وفعل خلافه. ا هـ. وفيه أنه محل النزاع. ثم قال: فكان عليه السلام أوّل ما يقع منه على الأرض الأقرب فالأقرب إليها، وأوّل ما يرفع عن الأرض الأعلى

الحديث رقم ٨٩٩: أخرجه أبو داود ١/ ٥٢٥ حديث ٨٤٠. والنسائي في السنن ١/ ٢٠٧ حديث ١٠٩١ والدارمي ١/ ٣٤٧ حديث ١٣٢١ وأحمد ٢/ ٣٨١.

٩٠٠ ـ (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ بينَ السَّجدَتينِ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي، وارحمْني، واهْدِني، وعافِني، وارزُقْني». رواه أبو داود، والترمذيّ.

فالأعلى منها، فكان يضع ركبتيه أوّلاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رفع رأسه أوّلاً ثم يديه ثم ركبتيه. قلت: هذا مذهبنا وهو خلاف مذهب التأويل ثم قال: وهذا عكس فعل البعير والنبي ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقرة كنقرة الغراب، ورفع الأيدي حال السلام كأذناب الخيل الشمس. بضم الشين وسكون الميم جمع شموس أي صعب. قلت: قيد حال السلام تأويل في مذهب القائل، وأما عندنا فمطلق في أثناء الصلاة دون تكبيرة الإحرام. ثم قال: فحال المصلي مخالف لحال الحيوانات. الثاني أن قوله: ركبتا البعير في يديه. كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما تكون الركبة في الرجلين، وإن أطلق على التي في اليدين ركبة فتجوّز أو تغليب. قلت: فيجوز التجوّز لتصحيح الكلام حين لا يصح حمله على الحقيقة، مع أن صاحب القاموس قال: الركبة بالضم موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق، أو مرفق الذراع من كل شيء. ثم قال: الثالث أنه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير، فإن أوّل ما يمس الأرض منه. قلت: هذا حكم غريب وأمر عجيب. ثم قال: ومن تأمل بروك البعير وعلم نهيه عليه السلام عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب. اهـ. ولم يظهر وجهه عندنا والله أعلم بالصواب. قال ابن حجر: والحاصل أن مذهبنا العمل بالحديث الأوّل، ومذهب مالك العمل بالثاني. ولكل وجه لما تكافأ الحديثان في أصل الصحة قال النووي: لم يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة. اهـ. وفيه نظر لأنا وإن لم نقل بالنسخ لأن الدال عليه حديث ضعيف. الأوّل أصح فقدم على أنه الذي قال به أكثر العلماء، وأيضاً فهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين.

٩٠٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين:)** وهو محمول على التطوّع عندنا **(اللهم اغفر لي)** أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي **(وارحمني)** أي من عندك لا بعملي، أو ارحمني بقبول عبادتي **(واهدني)** لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق **(وعافني)** من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة. **(وارزقني)** رزقاً حسناً أو توفيقاً في الطاعة أو درجة عالية في الآخرة. **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: ورواه الحاكم وابن ماجة والبيهقي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال فيه: رب اغفر لي، وزاد الترمذي والبيهقي: واجبرني، أي اجبر كسري وأزل فقري. وزاد ابن ماجة والحاكم: وارفعني أي في الدارين.

الحديث رقم ٩٠٠: أخرجه أبو داود ١/ ٥٣٠ حديث ٨٥٠ والترمذي ٢/ ٧٦ حديث ٢٨٤ وابن ماجة ١/ ٢٩٠ حديث ٨٩٨. وأخرجه أحمد ١/ ٣٧١.

٩٠١ ـ (١٥) وعن حُذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السَّجدتَين: «ربِّ اغفِرْ لي». رواه النسائيُّ، والدارميّ.

الفصل الثالث

٩٠٢ ـ (١٦) عن عبدِ الرحمنِ بن شِبْلٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ نَقْرَةِ الغُراب، وافْتراشِ السَّبُعِ، وأنْ يُوَطِّنَ الرجلُ المكانَ في المسجِدِ كما يُوَطِّنُ البَعيرُ.

---

٩٠١ ـ **(وعن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رواه النسائي)** من حديث أطول منه ورواه ابن ماجة؛ ولفظهما: رب اغفر لي رب اغفر لي مكرراً ثلاثاً، نقله ميرك عن الشيخ **(والدارمي)**.

(الفصل الثالث)

٩٠٢ ـ **(عن عبد الرحمن بن شبل)** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة، ابن عمرو ابن زيد الأنصاري الأوسي المدني أحد النقباء نزيل حمص، مات أيام معاوية، كذا نقله ميرك عن التقريب. **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب)** بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. **(وافتراش السبع)** وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود، **(وأن يوطن)** بتشديد الطاء، ويجوز تخفيفها. **(الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير)** يقال أوطن الأرض ووطنها واستوطنها إذا اتخذها وطناً. قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني، أنه ذكر في الصوم عن أصحابنا. يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه، لأن العبادة تصير له طبعاً فيه وتثقل[1] في غيره، والعبادة إذا صارت طبعاً فسبيلها الترك، ولذا كره صوم الأبد. ا هـ. فكيف من اتخذه لغرض آخر فاسد. اهـ. وفي النهاية. قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير، لا يأوى عن عطن [إلا] إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً. وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه، إذا أراد السجود مثل بروك البعير، نقله الطيبي. والمعنى الثاني لا يصح هنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد: فلما ذكر دل على أن المراد هو الأوّل. قال ابن حجر: وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات،

الحديث رقم ٩٠١: أخرجه النسائي ٢/ ٢٣١ حديث ١١٤٥. والدارمي ١/ ٣٤٨ حديث ١٣٢٤. وأبو داود ١/ ٥٤٤ حديث ٨٧٤. وابن ماجة ١/ ٢٨٩ حديث ٨٩٧. وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٨.

الحديث رقم ٩٠٢: أبو داود ١/ ٥٣٨ حديث رقم ٨٦٢ والنسائي ٢/ ٢١٤ حديث رقم ١١١٢ وابن ماجة ١/ ٤٥٩. حديث رقم ١٤٢٩ والدارمي ١/ ٣٤٨ حديث رقم ١٣٢٣ وأحمد ٣/ ٤٢٨.

(١) في يثقل.

رواه أبو داود، والنسائيّ، والدارمي.

٩٠٣ - (١٧) وعن علي رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا عليُّ! إنِّي أُحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، وأكرهُ لكَ ما أكرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ بينَ السجدتَينِ». رواه الترمذيّ.

٩٠٤ - (١٨) وعن طلْقِ بن عليّ الحنفيّ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ اللّهُ عزَّ وجلّ إلى صلاةِ عبدٍ لا يُقيمُ فيها صُلْبَه بينَ ركوعِها وسجودِها». رواه أحمدُ.

٩٠٥ - (١٩) وعن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ وضعَ جَبْهتَه

فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن. **(رواه أبو داود والنسائي والدارمي)** قال ميرك: ورواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله المنذري، وعن ابن عمر مرفوعاً: إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً، رواه ابن حبان في صحيحه كذلك، إلا أنه حذف لفظ من الأرض. ومن العجب قول النووي في شرح المهذب أنه غريب ضعيف، نعم له طريق أخرى ضعيفة أخرجها الطبراني في الكبير قاله ابن الملقن.

٩٠٣ - **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي)** المقصود إظهار المحبة لوقوع النصيحة، وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك. **(لا تقع)** بضم التاء **(بين السجدتين)** قيل الإقعاء أن يلصق إليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كالكلب، وقيل: أن يضع إليتيه على عقبيه، وقيل أن يجلس على إليتيه ناصباً قدميه وفخذيه، وهو الأصح. قال في المستقصى: إقعاء الكلب في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره ذكره في شرح المنية. قال ابن حجر: أي لا تجلس على إليتيك ناصباً فخذيك، لأن هذا مكروه عند عامة العلماء. أو لا تجلس على عقبيك لأن هذا مكروه عند جماعة. لكن ورد في خبر مسلم: الإِقعاء بين السجدتين سنة. وزعم الخطابي حرمته، وأن الحديث منسوخ ضعيف **(رواه الترمذي)**.

٩٠٤ - **(وعن طلق بن علي الحنفي)** من بني حنيفة قبيلة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله عز وجل)** أي نظر قبول **(إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه)** أي في القومة بيانها **(بين خشوعها)** أي ركوعها **(وسجودها)** سمي الركوع خشوعاً لأنه من هيئة الخاشع، تنبيهاً على أن القصد الأولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد ذكره الطيبي. **(رواه أحمد)** قال ميرك: ورواه الطبراني في الكبير. ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته ثقات.

٩٠٥ - **(وعن نافع)** مولى ابن عمر **(أن ابن عمر كان يقول من وضع جبهته)** أي أراد

الحديث رقم ٩٠٣: الترمذي ٢/ ٧٢ حديث رقم ٢٨٢.

الحديث رقم ٩٠٤: أحمد في المسند ٤/ ٢٢.

الحديث رقم ٩٠٥: مالك في الموطأ ١/ ١٦٣ حديث رقم ٦٠ من كتاب قصر الصلاة في السفر. أبو داود ١/ ٥٥٣ حديث ٨٩٢.

بالأرضِ فليَضعْ كفَّيه على الذي وضع عليه جَبهتَه، ثمَّ إذا رفع فلْيرفعْهُما، فإنَّ اليدَيْنِ تسجُدانِ كما يسجدُ الوجهُ». رواه مالك.

(١٥) باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦ - (١) عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قعدَ في التَّشهُدِ، وضعَ يدَهُ اليسرى على رُكبتِهِ اليسرى، ووضعَ يدَه اليُمنى على ركبتِهِ اليمنى، وعقدَ ثلاثةً وخمسينَ،

الوضع **(بالأرض، فليضع كفيه على الذي)** أي على محاذي الموضع الذي **(وضع عليه جبهته)** كما هو المختار عندنا، يعني لا على محاذي المنكبين كما هو مختار الشافعي. **(ثم إذا رفع)** أي جبهته **(فليرفعهما)** أي الكفين **(فإن اليدين)** تعليل لوضع الكفين **(تسجدان كما يسجد الوجه)** أي الجبهة والأنف، فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يستقبل بأصابعه القبلة. **(رواه مالك)** قال ابن حجر: ورواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولفظه: إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. قال: إذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما[1].

(باب التشهد)

قال القاضي: سمي الذكر المخصوص تشهداً، لاشتماله على كلمتي الشهادة.

(الفصل الأوّل)

٩٠٦ - **(عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد)** أي في زمانه أو لأجله، وهو أعم من الأوّل والثاني. **(وضع يده اليسرى)** أي بطن كفها باسطاً لأصابعها مستقبلاً بها القبلة للإتباع كما يأتي. **(على ركبته اليسرى)** أي على قربها فوق فخذه اليسرى جمعاً بين الأحاديث، ولعل تقديم وضع اليسرى لتبقى اليمنى في موضع السجدة التي هي أشرف من القعدة، كتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد، أو لعطف حكم الآتي على قوله: **(ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى)** ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للأدب. **(وعقد)** أي اليمنى والواو لمطلق الجمع، فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعية، ويحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام. **(ثلاثة وخمسين)** وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة. قال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه أحدها ما ذكرنا، والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة

---

(١) المستقصى في الأمثال للزمخشري ت (٥٣٨).

الحديث رقم ٩٠٦: مسلم ١/٤٠٨ حديث (١١٥ . ٥٨٠).

وأشارَ بالسَّبابةِ.

٩٠٧ ـ (٢) وفي روايةٍ: كانَ إذا جلسَ في الصلاةِ، وضعَ يديه على ركبتَيه، ورفع أصبعَه اليُمنى التي تلي الإِبْهامَ يدعُو

كالقابض ثلاثاً وعشرين. فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص. والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر[١]. ا هـ. والأخير هو المختار عندنا. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً وكأنه عليه السلام كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا. **(وأشار بالسبابة)** قال الطيبي: أي رفعها عند قوله إلا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد. ا هـ. وعندنا يرفعها عند لا إله ويضعها عند إلا الله لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للإثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة. قال ابن حجر: سميت بالسبابة لأنه كان يشار بها عند المخاصمة والسب، وسميت أيضاً مسبحة لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح، فاندفع النظر في تسميتها بذلك لأنها ليست آلة التسبيح. ثم قال: ولا تنافي معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء، الحديث المشهور: إنّا أمة أمّية لا نكتب ولا نحسب. حملاً لهذا على الأكثر منهم أو على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي إلى التنجيم وغيره. ثم خصت المسبحة لأنها لها اتصال بنياط القلب، فكان سبباً لحضوره. واليمنى من اليمن بمعنى البركة فأشير بقبض اليمين إلى التفاؤل بحصول الخيرات للمصلي، وأنه يحفظها عن الضياع وإطلاع الأغيار.

٩٠٧ ـ **(وفي رواية: كان إذا جلس في الصلاة)** أي للتشهد كما بينته الرواية الأولى **(وضع يديه على ركبتيه)** قال ابن حجر: لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والآتية. **(ورفع أصبعه)** قال ابن حجر ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي. وأن ينوي برفعها حينئذ[٢] التوحيد والإخلاص لحديث فيه رواه البيهقي. وأن لا يجاوز بصره إشارته للإتباع الآتي. وأن يخصص الرفع بكونه مع إلا الله لما في رواية لمسلم. وبها يخص عموم خبر أبي داود الآتي: يشير بأصبعه إذا دعا. فالمراد إذا تشهد. والتشهد حقيقة النطق بالشهادة، وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، ومنه قوله في الرواية الثانية: يدعو بها. أي يتشهد بها وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد كما قاله بعض أئمتنا، وإن اعترضه جمع بأن الأولى عند الفراغ إعادتها. ا هـ. والأوّل هو المعوّل لأن الإعادة تحتاج إلى رواية. **(اليمنى التي تلي الإبهام)** ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة، وهو مختار بعض أصحابنا. **(يدعو)** وفي نسخة: فيدعو أي يهلل، سمي التهليل والتحميد دعاء لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى. ولذا قيل:

(١) الدارمي ١/ ٣٦٢ حديث ١٣٥٧ ولابن داود نحوه.

الحديث رقم ٩٠٧: مسلم ١/ ٤٠٨ حديث (١١٤ . ٥٨٠).

(٢) في المخطوطة في.

بها، ويدَه اليُسرى على ركبتِه، باسطَها عليها. رواه مسلم.

٩٠٨ ـ (٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قعَدَ يدعُو وضعَ يدَه اليمنى على فخذِه اليمنى، ويدَه اليُسرى على فخذِه اليسرى، وأشارَ بأصبعِه السبَّابَةِ، ووضعَ إِبْهامَه على أَصْبعِه الوُسْطى، ويُلْقِمُ كفَّه اليُسرى ركبَتَه. رواه مسلم.

إذا أثنى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

ومن ذلك قوله عليه السلام: أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله وحده. الخ وقال ابن حجر: سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، إذ من جملته: السلام عليك أيها النبي إلى الصالحين، وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد. ولذا قال أئمة البيان: إن غفر الله له، أعظم من اللهم اغفر له. لأن الأوّل يستدعي قوّة الرجاء بوقوع المغفرة وأنها صارت كالأمر الواقع المحقق حتى أخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني. **(بها)** قال الطيبي: إما أن يضمن يدعو، معنى يشير، أي يشير بها داعياً إلى وحدانية الله بالإلهية، وإما أن يكون حالاً. أي يدعو مشيراً بها. **(ويده اليسرى)** بالنصب في النسخ المصححة، وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر. **(على ركبته باسطها)** قال ابن الملك: بفتح الطاء وضمها أي ناشرها أي اليد. **(عليها)** أي على الركبة من غير رفع أصبع بها **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه النسائي.

٩٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو)** أي يقرأ التشهد قال الطيبي: سمي دعاء لاشتماله عليه، فإن قوله: سلام عليك وسلام علينا، دعاء. **(ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة)** أي المسبحة **(ووضع)** حال، أي وقد وضع. وقال ابن حجر: أي من أوّل جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الأخر. ا هـ. والمعتمد عندنا أنه إنما يضع عند إرادة الإشارة. **(إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم)** أي أحياناً **(كفه اليسرى ركبته)** أي اليسرى. قال السيد جمال الدين: جعله المظهر من التلقيم وجمهور الشراح على أنه من الإلقام. قال الطيبي: يقال لقمت الطعام إذا أدخلته في فيك، أي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى. قال ابن الملك: حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه. قال ابن حجر: ولا ينافي هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الأصابع، لأن ذاك لبيان كمال السنة وهذا لبيان أصل السنة. فمن قال من أصحابنا ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة، فقد غفل عن هذه الرواية. ويؤيد ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم: أجمعوا على ندب وضعها عند الركبة أو عليها. **(رواه مسلم)**

الحديث رقم ٩٠٨: مسلم ١/٤٠٨ حديث (١١٣ . ٥٧٩).

٩٠٩ ـ (٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كنَّا إذا صلَّينا معَ النبيِّ ﷺ، قُلنا: السَّلامُ على اللّهِ قبلَ عِبادِه، السلامُ على جِبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ. فلمَّا انصرفَ النبيُّ ﷺ، أقبَلَ علينا بوَجْهه، قال: «لا تقولوا: السَّلامُ على اللّهِ؛ فإنَّ اللّه هُو السلامُ. فإذا جلسَ أحدُكم في الصَّلاةِ، فليَقلْ:

٩٠٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا:)** أي في قعود التشهد قبل مشروعيته **(السلام على الله، قبل عباده)**. أي قبل السلام على عباد الله، وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من أسمائه، وصف به مبالغة في كونه سليماً من النقائص، أو إعطائه السلامة. كذا قاله الخلخالي وغيره. قال ميرك: كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة. وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة. ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة، ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ: السلام على الله من عباده[1]. اهـ. والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص، فعلى فيه بمعنى اللام. **(السلام على جبريل)** فيه أربع لغات مشهورة **(السلام على ميكائيل)** فيه ثلاث لغات لكن أحدها وهو ميكال لا يساعده الرسم هنا. **(السلام على فلان)** أي على ملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء، يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضاً عن التحيات. **(فلما انصرف النبي ﷺ)** أي فرغ من صلاته، وقيل من المعراج **(أقبل علينا بوجهه)** يعني لا بمجرد الكلام. وقيل إنه تأكيد، والجملة بدل من انصرف وجواب لما قوله: **(قال: لا تقولوا السلام على الله)** لأن معنى السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الآفات، أي سلمت من المكاره أو من العذاب، وهذا لا يجوز لله تعالى فإن الله هو السلام، أي هو الذي يعطي السلامة لعباده فإني يدعى له وهو المدعوّ على الحالات. وورد في الدعاء: اللهم أنت السلام[2] أي المختص به لا غيرك لتعريف الجزءين الدال على الحصر، ومنك السلام أي حصوله لا من غيرك، وإليك يعود السلام أي ما صدر من غيرك من السلام. فإنما لهم صورة وأما حقائقه فراجعة إليك. **(فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل:)** الأمر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك. فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الأوّل واجب لما مر أنه عليه السلام سجد لتركه، وأما قعود الأخير فإنه فرض عندنا لخبر: إذ قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته. ولما روي عن علي موقوفاً: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته. وهو في حكم المرفوع. وأما قول ابن حجر: إن كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ، فضعيف

الحديث رقم ٩٠٩: أخرجه البخاري ٢/ ٣١١ حديث رقم ٨٣١ ومسلم ١/ ٣٠١ حديث رقم (٥٥. ٤٠٢) وأبو داود ١/ ٥٩١ حديث رقم ٩٦٨ والنسائي ٢/ ٢٤٠ حديث ١١٦٨. وابن ماجة ١/ ٢٩٠ حديث رقم ٨٩٩. والدارمي ١/ ٣٥٥ حديث ١٣٤٠. وأحمد ١/ ٣٧٦.

(١) البخاري ٢/ ٣٢٠ حديث ٨٣٠.

(٢) مسلم ١/ ٤١٤ حديث ٥٩١.

التحياتُ لِلَّهِ، والصلَواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا

باختلافهم. **(التحيات لله)** أي دون غيره قبل التحية، تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية. وقيل: التحية الملك سمي بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم أبيت اللعن وأسلم وأنعم. وقيل: التحية البقاء، وقيل: السلام وجمعت لإرادة استغراق الأنواع[1]. **(والصلوات)** أي الصلوات الخمس، وقيل: العبادات، أي هو المستحق لجميع ذلك، وقيل: الصلاة من الله الرحمة. وقيل: الصلوات المرفوعة أو أنواع الرحمة أو الأدعية التي يراد بها التعظيم. **(والطيبات)** قال الطيبي: ما يلائم ويستلذ به. وقيل: الكلمات الدالة على الخير، كسقاه الله ورعاه الله. وقال ابن الملك: الطيبات من الصلاة والدعاء والثناء. وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات الطاعات البدنية، والطيبات الخيرات المالية، نقله السيوطي، وهو أجمع الأقوال. قال القاضي: يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات، ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف، والطيبات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها، والثانية لعطف المفرد على الجملة. ا هـ. والأظهر أن الواوين لعطف الجملة على الجملة، والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق. ويؤيده حديث عمر اللاحق. وقال الخطابي: وحذفت الواو من حديث ابن عباس اختصاراً. وهو جائز معروف في اللغة، واختار الشافعي رواية ابن عباس، واختار أبو حنيفة رواية ابن مسعود، واختار مالك رواية عمر، ولا خلاف في أنه يجوز الصلاة بأيها شاء المصلي: إنما الكلام في الأفضل. قال الشافعي: ويحتمل أن يكون وقوع الخلاف من حيث إن بعض من سمع من رسول الله ﷺ حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ، وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى. وساغ ذلك لأن المقصود هو الذكر وكله ذكر، والمعنى غير مختلف. ولما جاز أن يقرأ القرآن بعبارات مختلفة، كان في الذكر أجدر. ا هـ. وفيه إيهام أنه يجوز نقل القرآن بالمعنى، وهو غير جائز إجماعاً بخلاف نقل الحديث، فإن فيه اختلافاً كثيراً. ثم قال الطيبي: وما روي عن عمر رضي الله عنه يقول في المنبر ويعلمه الناس. وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. واختاره مالك وإليه ذهب الشافعي قديماً. **(السلام عليك)** قيل: معناه اسم السلام أي اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم لعباده من الآفات. وقال الزهري: السلام بمعنى التسليم، ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها. وقيل: السلامة من الآفات كلها عليك. قال ابن حجر: وجاء في فضل السلام عليه ﷺ أحاديث منها: لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله. ومنها: إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث وإني لأعرفه الآن[2]، وفي لفظه: إن بمكة لحجراً يسلم عليّ ليالي بعثت إني لأعرفه إذا مررت عليه. قيل: وهو الحجر البارز الآن بزقاق الموقف[3] المقابل لباب الجنائز.

(١) كلمة ناقصة إلا أنها غير واضحة في المخطوطة.

(٢) مسلم حديث رقم ٢٢٧٧. (٣) في المخطوطة المرفق.

وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ - فإنَّه إذا قالَ ذلكَ أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ - أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثمَّ لْيتخيَّرْ منَ الدعاءِ أعجبَه إليهِ، فيدْعوه». متفق عليه.

(أيها النبي ورحمة الله) وهي لغة عطف وميل نفساني، وغايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك. ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات. **(وبركاته)** وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام. وقيل: البركة الزيادة في الخير، وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران. **(السلام علينا)** أي معشر الحاضرين من المصلي ومن معه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن. وقدم أنفسهم لأنه أدب الدعاء، وقدم النبي ﷺ لأنه الوسيلة. **(وعلى عباد الله الصالحين فإنه)** أي الشأن أو المصلي **(إذا قال ذلك أصاب)**[1] فاعله ضمير ذلك أي أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته. **(كل عبد صالح)** قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد، والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره. وقيل: المراد به كل مسلم **(في السماء والأرض)** قال الطيبي: أعلمهم النبي ﷺ أن الدعاء للمؤمنين[2] ينبغي أن يكون شاملاً لهم وعمهم ما يعمهم وأمرهم بإفراده عليه السلام بالذكر لشرفه ومزيد جهته وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بها أهم. **(أشهد)** أي أعلم بالجنان وأبين باللسان **(أن لا إله إلا الله)** أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله الواجب الوجود لذاته. **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** قال ابن الملك: روي أنه ﷺ لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فقال عليه السلام: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فقال جبريل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اهـ. وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراجه عليه السلام في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين. **(ثم ليتخير)** أي ليختر **(من الدعاء أعجبه إليه)** أي أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة **(فيدعوه)** أي فيقرأ الدعاء الأعجب. وقيل: التقدير، فيدعو به، فهو من باب الحذف والإيصال. وقيل: التقدير، فيدعو الله به، وحذف المفعول الثاني للعلم به. وقيل: هو بالنصب على جواب الأمر. ثم اعلم أن الدعاء الأعجب هو ما ورد عنه ﷺ لأنه معلم الأدب. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة إلا أن النسائي قال في رواية: سلام علينا منكراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. اهـ. ونقل ملا حنفي في حاشية الحصن عن العسقلاني أنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم تم كلامه. وبالجملة فحديث ابن مسعود أصح ما ورد في ألفاظ التشهد فالأخذ به أولى وأتم، كما ذهب إليه الإمام الأعظم وجمهور العلماء حتى بعض الشافعية منهم الشيخ علاء الدولة السمناني.

---

(١) في المخطوطة اصابه.

(٢) للمسلمين كذلك في المخطوطة.

٩١٠ - (٥) وعن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ منَ القرآنِ، فكانَ يقولُ: «التَّحيَّاتُ المباركاتُ، الصَّلَواتُ الطيِّباتُ للَّهِ، السَّلامُ علَيكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبركاتُه،

---

٩١٠ - **(وعن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد)** سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض. **(كما يعلمنا السورة من القرآن)** فيه دلالة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه، **(فكان يقول: التحيات المباركات)** أي الناميات **(الصلوات الطيبات لله)** قال علماؤنا: ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً، بخلاف ما إذا سقطت. فإن ما عدا اللفظ الأوّل يكون صفة له، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأوّل أبلغ. وحذف واو العاطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر، لأن المعنى صحيح بدون تقديرها. قال الطيبي: واختار الشافعي رواية ابن عباس، وإن كانت رواية ابن مسعود أشد صحة لأنه أفقه. قلت: لعله عند الشافعية وإلا فعند إمامنا هو أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، وهو أظهر لكبر سنه في حياته عليه الصلاة والسلام وكثرة ملازمته ومواظبة خدمته من محافظة النعل والمخدة والمطهرة والسجادة. قال: ولاشتمال ما رواه على زيادة. قلت: زيادة الثقة مقبولة لكن لا توجب الترجيح. قال: ولأنه الموافق لقوله تعالى: ﴿**تحية من عند الله مباركة طيبة**﴾ [النور - ٦١]. قلت: الموافقة إنما هي لفظية، وإلا فهي واردة في السلام عند الدخول في البيوت. قال: ولأن في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ رسول الله ﷺ. وهو قوله: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وفيه أن التعليم كان مشتركاً بينه وبين غيره. ونقله هذا غير دال على زيادة ضبطه، بل يرد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود: علمني النبي ﷺ: وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله. الخ ولا ينافيه ما ورد عن جابر: أنه كان يعلمنا كما يعلم السورة. فإن رواية ابن مسعود أصح، ولهذا اختاره أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء والمحدثين. واختار مالك والشافعي في القديم تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك الخ. ويجاب بأنا لا تنازع في أصل الثبوت عنه ﷺ، بل فيما كان يعتني به أكثر أو فيما وصل إلينا برواية أصح، وهو تشهد ابن مسعود. والظاهر أن الخلاف في الأفضل والجواز بالكل كخلاف الروايات القرآنية. وذكر الطيبي أن الشافعي قال: ويحتمل أن الاختلاف في التشهدات إنما نشأ عن أن بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وأقرهم عليه السلام لأن المقصود الذكر. ا هـ. وتعقبه ابن حجر بما هو عجيب وقال: هو غريب. بل المقصود هنا اللفظ، لأنه لا يجوز إبدال كلمة من التشهد الواجب برديفها، فكيف بغيره. **(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)** قال الطيبي: يجوز

الحديث رقم ٩١٠: مسلم ٣٠٢/١ حديث رقم ٦٠/ ٤٠٣. وأبو داود ٥٩٦/١ حديث رقم ٩٧٤. والترمذي ٨٣/٢ حديث رقم ٢٩٠.

السَّلامُ علَينا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ». رواه مسلم. ولم أجدْ في «الصَّحيحين»، ولا في الجمعِ بينَ الصحيحَين: «سلامٌ عليكَ» و «سلامٌ علَينا» بغَيرِ ألفٍ ولامٍ، ولكنْ رواه صاحبُ «الجامعِ» عن الترمذيِّ.

فيه وفيما بعده أعني **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل. وهو الموجود في رواية الصحيحين. قلت: بل في الصحاح الست على ما تقدم وسيأتي. **(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)** انفرد ابن عباس بهذا اللفظ إذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والمنقول أن تشهده عليه السلام كتشهدنا، وأما قول الرافعي المنقول: أنه ﷺ كان يقول في تشهده: وأشهد أني رسول الله، فمردود بأنه لا أصل له. قال الغزالي في الإحياء: وقبل قولك السلام عليك، أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك، في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه. وأما قول ابن مسعود: كنا نقول في حياة رسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض عليه السلام قلنا: السلام على النبي. فهو رواية أبي عوانة، ورواية البخاري الأصح. منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود، بل من فهم الراوي عنه. ولفظها: فلما قبض قلنا سلام، يعني على النبي. فقوله: قلنا سلام، يحتمل أنه أراد به استمررنا به على ما كنا عليه في حياته، ويحتمل أنه أراد عرضنا[1] عن الخطاب، وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الأربعة وأحمد وابن حبان. **(ولم أجد في الصحيحين ولا في الجمع)** أي للحميدي **(بين الصحيحين)** وكأنه لم يبينهما لأنه علم، والعلم لا يتغير. **(سلام عليك وسلام علينا بغير ألف ولام. ولكن رواه)** أي ابن الأثير **(صاحب الجامع)** أي للأصول الست **(عن الترمذي)** قال ابن حجر: وذكره بعض أئمتنا عن مسلم. فالظاهر أنه في بعض نسخه. اهـ. وكأنه لم يصح عند أئمة الحديث قال: ورواه أيضاً الشافعي وأحمد. اهـ. فالحاصل أنه مخالف لما في الصحاح. ثم أصل سلام عليك، سلمت سلاماً عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء لإفادة الثبوت والدوام، ثم زيدت أل للعهد الذهني، أي السلام الذي وجه للأنبياء عليك أيها النبي، والسلام الذي وجه لصالحي الأمم علينا وعلى إخواننا. قال ميرك: وكذا أنكر النسائي أيضاً. وفي رواية ابن ماجة والنسائي: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

---

(١) في المخطوطة اعرضنا.

الفصل الثاني

٩١١ - (٦) عن وائلِ بن حُجْرٍ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ، قال: ثمَّ جلسَ، فافترَشَ رجلَه اليسرى، ووضعَ يدَه اليسرى على فخذِه اليسرى، وحدَّ مِرْفقِهِ اليمنى على فخذِه اليُمنى، وقبضَ ثنتَين، وحلَّقَ حَلقةً، ثمَّ رفعَ أصبعَه،

(الفصل الثاني)

٩١١ - **(عن وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ قال:)** أي الراوي **(ثم جلس)** أي النبي ﷺ، هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث. وهو أن الراوي قال: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي. فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه. فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك. فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس. قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر. وقال ابن الملك: هذا عطف على قوله: وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، في أوّل حسان باب السجود. **(فافترش رجله اليسرى)** أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى **(ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدَّ)** بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة. **(مرفقه)** بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس. **(اليمنى على فخذه اليمنى)** قيل: أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين. ومنه سمى المناهي حدود الله، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ، كذا قاله الطيبي. وقال المظهر: أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد، فجعله مشدد الدال من الحدة. وقال الأشرف: ويحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء. وقوله: على فخذه الخبر، والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع، أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، نقله ميرك وكتب تحته: وفيه نظر، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء، ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي: وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى، وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد، أي جعله منفرداً عن فخذه. **(وقبض)** أي من أصابع يمناه **(ثنتين)** أي الخنصر والبنصر **(وحلّق)** بتشديد اللام **(حلقة)** بسكون اللام وتفتح، أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة **(ثم رفع أصبعه)** أي

الحديث رقم ٩١١: أحمد في المسند ٤/٣١٨. والدارمي ١/٣٦٢ حديث رقم ١٣٥٧. وأخرجه أبو داود ١/٥٨٧ حديث رقم ٩٥٧. والنسائي ٣/٣٧ حديث ١٢٦٨.

فرأيتُهُ يحرِّكُها يدعو بها. رواه أبو داود، والدارميّ.

٩١٢ ـ (٧) وعن عبدِ الله بنِ الزُّبَير، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُشيرُ بأصبعِهِ إذا دعا، ولا يُحرِّكُها. رواه أبو داود، والنسائي. وزادَ أبو داود: ولا يجاوزُ بصرُه إشارتَه.

٩١٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رجلاً كانَ يدعو بأصبعيَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحِّدْ أحِّدْ».

المسبحة كما تقدم **(فرأيته)** كذا في النسخ المصححة، أي فرأيت النبي ﷺ **(يحركها)** ظاهره يوافق مذهب الإمام مالك، لكنه معارض بما سيأتي أنه لا يحركها. ويمكن أن يكون معنى يحركها يرفعها، إذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها والله أعلم. قال المظهر: اختلفوا في تحريك الأصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك. **(يدعو بها)** أي يشير بها أي يرفع أصبعه الواحدة إلى وحدانيته تعالى في دعائه أي تشهده، وهو حقيقة النطق بالشهادتين. وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، ولذلك ورد: أحد أحد كما سيأتي. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ولم يضعفه. وسكت عليه المنذري **(والدارمي)** قال ميرك: والنسائي أيضاً.

٩١٢ ـ **(وعن عبد الله بن الزبير قال: كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا)** أي إذا دعا الله بالتوحيد. **(ولا يحركها)** قال ابن الملك: يدل على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للإشارة، وعليه أبو حنيفة. **(رواه أبو داود)**. قال النووي: إسناده صحيح نقله ميرك، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الأوّل، فإنه مسكوت عنه. **(والنسائي، وزاد أبو داود)** أي بسند صحيح، على ما قاله ابن حجر. **(ولا يجاوز بصره إشارته)** أي بل كان يتبع بصره إشارته، لأنه الأدب الموافق للخضوع. والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى أصبعه ولا يجاوز بصره عنها، لئلا يوهم أن الله سبحانه وتعالى في السماء، تعالى عن ذلك علواً كبيراً. قال ابن حجر: وخبر: تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان. ضعيف.

٩١٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إن رجلاً)** قال ميرك: هو سعد بن أبي وقاص، كما ورد في رواية أبي داود والنسائي من حديث سعد. **(كان يدعو)** أي يشير **(باصبعيه)** الظاهر أنهما المسبحتان **(فقال رسول الله ﷺ: أحد أحد)** كرر للتأكيد في التوحيد قاله ابن الملك. أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد سبحانه؛ وأصله وحد أمر مخاطب من التوحيد، وهو القول بأن الله واحد، قلبت الواو همزة كما قيل أحد وإحدى وأحاد، فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قاله الطيبي. لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى: أقتت.

الحديث رقم ٩١٢: أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٤ حديث رقم ٩٩٠ والنسائي ٣/ ٣٩ حديث ١٢٧٥.

الحديث رقم ٩١٣: أخرجه الترمذي ٥/ ٥٢٠ حديث ٣٥٥٧. والنسائي ٣/ ٣٨ حديث ١٢٧١ وأحمد ٢/ ٥٢٠.

رواه الترمذيُّ، والنسائي، والبيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبيرِ».

٩١٤ ـ (٩) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يجلسَ الرجلُ في الصَّلاةِ وهو معتمِدٌ على يده. رواه أحمدُ، وأبو داود. وفي روايةٍ له: نهى أنْ يعتمِدَ الرجلُ على يديه إِذا نهضَ في الصلاة.

وأما إبدال الهمزة من الواو الغير المضمومة فسماعي، والمعنى ارفع أصبعاً واحدة، لأنك تشير إلى وحدانية من هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات، ولعل التكرار لهذا المعنى. **(رواه الترمذي)**، وقال: حسن غريب نقله ميرك. **(والنسائي والبيهقي في الدعوات)** أي في كتاب الدعوات. **(الكبير)** أي للبيهقي.

٩١٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد)** أي متكىء **(على يده)** وفي نسخة: على يديه، يعني بل يضعهما على فخذيه. **(رواه أحمد وأبو داود، وفي رواية له:)** أي لأبي داود، **(نهى أن يعتمد)** أي يتكىء **(الرجل على يديه إذا نهض)** أي قام **(في الصلاة)** بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض، وبه قال أبو حنيفة، قال ميرك. نقلاً عن الأزهار، قيل: معنى قوله: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده، أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكىء عليها. وقيل: هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه، وقيل: هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوي. وقيل: هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام. والأوّل أقرب إلى اللفظ، يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى. إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس. وأيضاً لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد، ومع هذا قال وبه قال الشافعي، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية، على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين، لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه. رواه أبو داود أيضاً. وقال الشافعي: يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ اعتمد بيديه على الأرض[1] رواه البخاري. ا هـ. ويمكن حمله على بيان الجواز، أو على حالة الكبر وهو أولى بالتأويل، وإن كان أصح رواية لاقتران رواية أبي داود بلفظ كان الدالة على الاستمرار المؤيد بالنهي عن ضده. مع أن حديث البخاري لم يبين فيه موضع الاعتماد، فيحتمل أن يكون حال السجود. وأما قول ابن حجر في صدر الحديث: ويؤخذ منه كراهة ذلك، ووجهه أن ذلك من شأن المتكبرين وبه يزول استواء الجلوس، لأنه حينئذ يكون متكئاً على وجهه أو مائلاً على جنبه. فغير موجه، فكأنه غفل عما ذكره أئمته. وأما تضعيف الرواية الثانية من غير بيان لضعفه فمردود عليه، سيما وقد أخذ به المجتهد.

الحديث رقم ٩١٤: أخرجه أبو داود ٢/ ٦٠٤ حديث ٩٩٢. وأحمد ٢/ ١٤٧. والرواية الثانية أخرجها أبو داود ١/ ٦٠٥ عقب الحديث.

(١) البخاري ٢/ ٣٠٣ حديث ٨٢٤.

٩١٥ ـ (١٠) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في الركعتَينِ الأولَيَيْنِ كأنَّه على الرَّضْفِ حتى يقومَ. رواه الترمذيّ، وأبو داود، والنسائي.

٩١٥ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين)** أي فيما بعدهما، وهو التشهد الأوّل من صلاة ذات أربع أو ثلاث قاله ابن الملك. **(كأنه)** أي جالس **(على الرضف حتى يقوم)** بسكون المعجمة وتفتح وبعدها فاء، جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار. وأما قول ابن حجر: الرضف بفتح أوليه جمع رضفة، وروي بسكون الضاد فمخالف لما في النسخ المصححة، ومضاد لما في القاموس أيضاً، قيل: أراد به تخفيف التشهد الأوّل وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قاله الطيبي. يعني لا يلبث في التشهد الأوّل كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كمن هو قاعد على حجر حار، فيكون مكتفياً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهبنا، أو مكتفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية، قال ابن حجر: ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل. والأظهر ما قاله بعض الشراح أن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين، تقع الفاصلة بينهما بالتشهد. وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني. ويؤيد هذا المعنى حيث قال: في الركعتين دون بعدهما والله أعلم. وقال التوربشتي: أراد بالركعتين الأولى والثالثة من الرباعية، أي لم يكن يلبث إذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً. قيل: التأويل ضعيف وعذره في الثنائية والثلاثية بقوله: إنما ذكر الصحابي الرباعية اكتفاء بذكر الأولى من كل الركعتين تعسف، وأيضاً هذا التأويل لا يوافق إيراد هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبي. ويدفع الضعف بما قوينا، وهو عذر فيما أوّلناه كما قدمناه. وأما الايراد فلا يدفع الإيراد والله أعلم بالمراد. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)** وقال الترمذي: حسن صحيح. قال ابن حجر: لكن رده النووي في مجموعه فقال: ليس كما قال بل هو منقطع. ا هـ. ووافقه ابن دقيق العيد فقال: إنه ضعيف. ومن ثم اختار جمع من المتأخرين من أصحابنا ندب الصلاة على الآل فيه. ا هـ. ولعل رد النووي في طريق من طرق الترمذي، وإلا فكيف يخفى الانقطاع على مثله. ويدل على ما قلنا أنه قال: حسن صحيح. وهو محمول على أن للحديث سندين عنده، والمنقطع يكون هو الذي سماه حسناً. فمراده به أنه حسن لغيره، وهو السند الآخر الذي هو صحيح عنده. فتأمل فإنه موضع زلل، والترمذي من غيره أجل.

الحديث رقم ٩١٥: أخرجه أحمد ١/٣٨٦. وأبو داود ١/٦٠٦ حديث ٩٩٥. والترمذي ٢/٢٠٢ حديث ٣٦٦ والنسائي ٢/٢٤٣ حديث ١١٧٦.

الفصل الثالث

٩١٦ - (١١) عن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يعلّمنا السورةَ منَ القرآن: «بسم الله، وبالله، التَّحياتُ للَّهِ والصَّلَواتُ والطيّباتُ، السَّلامُ علَيكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركَاتُه، السَّلامُ علَينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، أسألُ الله الجنَّةَ، وأعوذ باللَّهِ منَ النَّارِ» رواه النسائيّ.

٩١٧ - (١٢) وعن نافعٍ، قال: كانَ عبدُ الله بنُ عمرَ، إذا جلسَ في الصَّلاةِ وضعَ يديه على ركبتَيه، وأشارَ بأصبعِه وأتبعَها بصرَه، ثمَّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَهِيَ أشدّ على الشَّيطانِ منَ الحديد» يعني السَّبَّابةَ.

(الفصل الثالث)

٩١٦ - (**عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن**) أي في اختلاف ألفاظه كاختلاف ألفاظها. (**بسم الله وبالله**) تفرد جابر بهذه الزيادة (**التحيات لله الصلوات الطيبات**) بحذف العاطف. وفي قوله لله: إشارة إلى الإخلاص. (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**) وجواز الخطاب من خصوصياته عليه السلام، إذ لو قيل لغيره حاضراً أو غائباً: السلام عليك بطلت صلاته. (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**) فيه إشارة إلى أن المصلين من عباده الصالحين. (**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) وفي هذا تجديد للإيمان وتأكيد للإتقان، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا آمنوا**﴾. وقال ﷺ: جددوا إيمانكم. (**أسأل الله الجنة**) لأنها دار الرضا واللقاء (**وأعوذ بالله من النار**) لأنها دار السخط والشقاء (**رواه النسائي**).

٩١٧ - (**وعن نافع**) أي مولى ابن عمر (**قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة**) أي للتشهد (**وضع يديه على ركبتيه**) وهو يحتمل النشر في اليدين وقبض اليمنى. (**وأشار بأصبعه**) أي المسبحة (**وأتبعها**) أي الإشارة أو الأصبع (**بصره**) حين الإشارة (**ثم قال: قال رسول الله ﷺ: لهي**) أي الإشارة إلى الوحدانية (**أشد على الشيطان من الحديد**) إذ لا يتأثر من الحديد كما يتأثر من التوحيد. (**يعني**) هذا كلام الراوي، أي يريد النبي ﷺ بالضمير في لهي. (**السبابة**) أي الإشارة بها فعالة من السب وهو الشتم، وسبه أيضاً قطعه. والحمل على المعنى

الحديث رقم ٩١٦: النسائي ٢/ ٢٤٣ حديث ١١٧٥.

الحديث رقم ٩١٧: أحمد في المسند ٢/ ١١٩

رواه أحمد.

٩١٨ ـ (١٣) وعن ابنِ مسعودٍ، كانَ يقولُ: منَ السُّنةِ إخفاءُ التشهُّدِ. رواه أبو داود، والترمذيّ؛ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

الثاني أنسب لذكر الحديد، كأنه بالإشارة [بها يقطع طمع الشيطان من إضلاله قاله الطيبي. قلت: المعنى الأوّل هو الأشهر والمناسبة فيه لذكر الحديد أظهر، فكأنه بالإشارة] يحمد الله بالتوحيد ويذم الشيطان بحمله على الإشراك والإغواء البعيد، ويتأثر بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لا يتأثر بآلات الحديد من السلاح. ونعم ما قال من قال:

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

(رواه أحمد).

٩١٨ ـ **(وعن ابن مسعود كان يقول: من السنة إخفاء التشهد)** قال الطيبي: إذا قال الصحابي من السنة كذا، أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء.

وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء. وقيل: معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر.

(رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب).

تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث

وأوّله: «باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها»

الحديث رقم ٩١٨: أبو داود ١/ ٦٠٢ حديث ٩٨٦. والترمذي ٢/ ٨٤ حديث ٢٩١.

الفهرس

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح" وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مِرْقَاةُ المَفَاتِيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الثالث

المحتوى

تتمة كتاب الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ . ١١ بيروت . لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمٰن الرحيم

(١٦) باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

الفصل الأول

٩١٩ ـ (١) عن عبد الرحمٰنِ بن أبي ليلى، قال: لقيَني كعبُ بنُ عُجرةَ، فقال: ألا أُهْدي لكَ هدِيَّةً سمِعتُها منَ النبيِّ ﷺ فقلتُ: بلى، فأَهْدِها لي. فقال: سألْنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ! كيفَ الصَّلاةُ عليكم أهلَ البيتِ؟

(باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها)

أي بابُ حكم الصلاة وثوابها. اعلم أن العلماء اختلفوا في أنَّ الأمرَ في قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾**، هل هو للندب أو للوجوب، ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية، ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا: فذهب الشافعيُّ إلى أن الصلاة في القَعْدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة وبُسِطَ هذا المبحث في «القول البديع في الصلاة على الشفيع» للسخاوي رحمه الله، والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل.

(الفصل الأوّل)

٩١٩ ـ **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** صحابي شهد أُحدًا وما بعدها، كذا في التهذيب وقال في التقريب: أنصاري مدني كوفي ثقة، من الثانية اخْتُلِفَ في سَماعِهِ عن عمرَ **(قال لقيني كعب بن عجرة)** بضم العين وسكون الجيم. **(فقال ألا أهدي لك هدية)** الهمزة للاستفهام لقوله بلى **(سمعتها من النبي ﷺ فقلت بلى فأهدها لي فقال سألنا رسول الله ﷺ)** الفاء للتفسير إذ التقدير أردنا السؤال. **(فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم)** فيه تغليبٌ ويدل عليه الحديث الآتي كيف نصلي عليك. **(أهل البيت)** بالنصب على المدح والاختصاصِ أو على أنه منادى مضاف، ويجوز جره بكونه عطفَ بيان لضمير المخاطب. وأما قولُ ابنِ حجرَ: وبالجر على أنه بدل من ضمير عليكم، ففيه أنه لا يبدل ظاهر من مضمر بدلَ الكل إلا من الغائب مثل: ضربته

الحديث رقم ٩١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٤٠٨ حديث رقم ٣٣٧٠ ومسلم في صحيحه ١/ ٣٠٥ حديث رقم (٦٦ ـ ٤٠٦).

فإنَّ الله قدْ علَّمَنا كيفَ نُسلّم علَيكَ. قال: «قولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ،

زيداً كما في الكافية لابن الحاجب، وهذا من الفروق اللفظية بين عطف البيانِ وبدل الكل. **(فإن الله قد علمنا)** أي في التحيات بواسطة لسانك. **(كيف نسلم عليك)** أي بأنْ نقولَ السلامُ عليك أيها النبي الخ. كذا قيل وحاصله أن الله قد أمرنا بالصلاة والسلام عليك، وقد علمنا كيف السلام عليك، والأظهر أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه وعلى أهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيَتها سألوه عنها مقروناً بالإيماء إلى أنه مستحق للسلام أيضاً إلا أنه معلوم عندهم بتعليم الله إياهم بلسانه، فأرادوا تعليمَ الصلاة أيضاً على لسانه بأن ثواب الوارد أفضل وأكمل، وفيه إشعار إلى عجزهم عن كيفية أداء الثناء عليه كما قال عليه السلام في حق الباري سبحانك «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» قال المظهر: أي علَّمنَا اللّهُ كيف الصلاة والسلام عليك في قوله: «صلوا عليه وسلموا تسليماً» فكيف نصلي على أهل بيتك وفيه أن الكيفية غيرُ مستفادةٍ من الآية، وإنما المستفاد منها الأمر بهما كما هو الظاهر. **(قال قولوا اللهم صل على محمد)** قال ابن حجر: وفيه روايةٌ للشيخين ألا أُهدي لك هدية «إن النبيَّ ﷺ خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك»، وفي رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية: ﴿**إن الله وملائكته يصلونَ على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ [الأحزاب ـ ٥٦]. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال: «قولوا اللهم صل على محمد» الحديث. وفي أخرى لمسلم وغيره أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسئل ثم قال: «قولوا اللهم صل على محمد» الخ وفي آخره والسلام كما علمتم أي بفتح فَكَسْرٍ أو بضم فكسر مع تشديدِ اللاَّم في النهاية، أي عظِّمَه في الدنيا بإعلاء ذكره واظهارُ دعوته وابقاء شريعتِه، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته. وقيل لما أمرنا الله بالصلاة عليه ولم يعلِّمنا كيفيتَها، أحلْنا على الله فقلنا اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به عليه الصلاة والسلام. **(وعلى آل محمد)** قيل الآل من حُرِّمت عليه الزكاةُ كبني هاشم وبني المطلب، وقيل كلُّ تقي آله ذكره الطيبي، وقيل المراد بالآل جميع أمة الإِجابة، وقيل المراد بالآل الأزواجَ ومن حَرُمَتْ عليه الصدقةُ، ويَدْخل فيهم الذرِّيةُ وبذلك يُجْمَع بين الأحاديث. وقال ابنُ حجرٍ: هم مؤمنو بني هاشم، والمطلب عند الشافعي وجمهورِ العلماء وقيل أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل أزواجه وذريته لأنهمُ ذُكِرُوا جملةً في رواية وَرُدَّ بأنه ثَبَت الجمعُ بينَ الثلاثة في حديث واحد، وقيل كل مسلم ومال إليه مالك واختاره الزهري وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالأتقياء. ويُؤَيِّده ما روى تمامُ في فوائده والديلمي عن أنس قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ آل محمد فقال: كل تقي من آل محمد. زاد الديلمي ثم قرأ: «إن أولياؤه إلا المتقون» **(كما صليت على إبراهيم)** ذُكِرَ في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوهٌ أظهرها: كونه جدَّ النبي ﷺ، وقد أمرنا بمتابعته في أصول الدين أو في التوحيد المطلق والانقياد المحقق. **(وعلى آل إبراهيم)** وهم

إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ. اللهُمَّ بارِكْ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّك حَميدٌ مجيدٌ». متفق عليه. إلاَّ أنَّ مسلماً لم يذكر: «على إبراهيمَ» في الموضعَين.

٩٢٠ ـ (٢) وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعِديِّ، قال: قالوا: يا رسولَ الله! كيفَ نُصلي علَيكَ؟

إسماعيل وإسحاق، وأولادهما في التشبيه إشكال مشهور وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه لأن محمداً وحدَه ﷺ أفضلُ من إبراهيم وآله. وأجيب بأجوبة منها: أنَّ هذا قبل أن يَعْلم أنه أفضلُ، ومنها أنه قال تواضعاً ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما قيل في ﴿**كما كتب على الذين من قبلكم**﴾، وكما في ﴿**إنا أَوْحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وأحسن كما أحسن الله إليك**﴾، ومنها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى: ﴿**ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾، ومنها أن التشبيه معلقٌ بقوله وعلى آل محمد ومنها أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع. فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرةٌ وهو أيضاً منهم، ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يَشْتَهِرْ بما اشتهر، ومنها أنَّ المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى: ﴿**مثل نَوره كمشكاة**﴾ (**إنك حميد**) فعيل بمعنى مفعول أي محمود في ذاته وصفاته وأفعاله بألسنة خلقه، أو بمعنى فاعل فإنه يحمد ذاته وأولياءه. وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود. (**مجيد**) أي عظيم كريم (**اللهم بارك على محمد**) أي أَثْبِتْ وأَدِمْ ما أعطيتَه من التشريف والكرامة، وأصله من برك البعير إذا ناخ في موضعه ولزمه، وتطلق البركة على الزيادة والأصل هو الأوّل. (**وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**) وصح عند مسلم وغيره زيادةُ «في العالمين» هنا وثمة، وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أي أظهر الصلاة والبركة على محمد وعلى آله في العالمين كما أظهرتهما على إبراهيم وآله في العالمين. (**إنك حميد مجيد**) وهذا زيادة على أصل السؤال، ووقع تتميماً للكمال (**متفق عليه**) قال مُبرَّك ولفظهُ للبخاري ورواه الأربعة. (**إلا أن مسلماً لم يذكر على إبراهيم في الموضعين**) وقال الأبهري ولم يذكره البخاري أيضاً في الثاني، وقال: «وبارك على آل إبراهيم». اهـ. فالآل مقحمة أو فيه تغليب أي آل إبراهيم معه قال ابنُ حجر: فهي من زيادات البخاري هنا. وسيأتي أنهما اتفقا عليها من غير كعب وإلا أنهما لم يذكرا كيف الصلاة عليكم أهل البيت، وإنما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فعجيب إدراج المؤلف وأصله لها في روايتيهما.

٩٢٠ ـ (**وعن أبي حميد**) بالتصغير واخْتُلِفَ في اسمه (**الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك**) جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبَبُ هذا السؤال، ولفظه لما نزلت: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾

الحديث رقم ٩٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٠٧ حديث رقم ٣٣٦٩ ومسلم في صحيحه ١/ ٣٠٦ حديث رقم (٦٩ ـ ٤٠٧).

فقال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيته كما صلَّيتَ على

قالوا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أنّ نصلي عليك **(فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم)** أي يا الله فالميم عوض عن ياء ومن ثَمَّ شذ الجمع بينهما. وقيل الميم مقتطعة من جملة أخرى أي يا الله أمنا بخير. وقيل زائدة للتفخيم وقيل، دالة على الجمع كالواو أي يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى. ويؤيده قولُ الحسن البصري: اللهم مجتمع الدعاء وقول النضر بن شميلْ: مَنْ قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه، وقول أبي رجاء الميم ههنا فيها تسعةٌ وتسعون اسماً له تعالى **(صل على محمد)** هو عَلَم منقول من اسم مفعول المضعف سُمِّيَ به بإلهام من الله لجدِّهِ عبد المطلب ليحمدَه أهلُ السماء والأرض وقد حقق الله رجاءَه ومن ثَمَّ كان يقول كما أخرجه البخاري في تاريخه:

وشـق لـه مـن اسـمـه لـيـجـلـه * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهو أشهرُ أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره، ومن ثَمَّ كان بيده لواءُ الحمد وكان صاحبَ المقام المحمود الذي يحمدهُ فيه الأوّلون والآخرون. والمهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فَصْلِ القضاء التي هي المقامُ المحمودُ ما لم يُفتَحْ به عليه قبل ذلك وسُمِّيَتْ أمتُه الحمادون لحمدهم على السراء والضراء، وأما أحمد فلم يُسَمَّ به غيرُه قط وأما محمد فكذلك قيل أو إنَّ ظهورَه وبعدَهُ مدَّ أناس أعناقَهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته، فسموا أبناءهم محمداً حتى بلغوا خمسة عشر نفساً، هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح، إذ لا يُقَالُ رَحمتَ عليه ولأن الترحَّمَ فيه معنى التكلُّفِ والتصنع، فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعة لا أصل لها ووافقه بعض أئمتنا بل نقل ابن دحية أنه لا يجوز حيث قال: ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي عليه ولا يجوز أن يترحم عليه لآية **﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم﴾**، وإن كانت الصلاة بمعنى الرحمة فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيماً. اهـ. وَوَجَّهَهُ بعضُ علمائِنَا بأن الرحمة إنما تكون غالباً من فعل ما يلام عليه، ونحن أُمِرْنا بتعظيمه. اهـ. وبعض المحدثين قالوا: رواية زيادة: «وترحم على محمد وآل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» حديث حسن والله أعلم. ثم عمد بعض حفاظ المتأخرين إلى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة، مدعياً أنه هو الأفضل على الإطلاق وَتَعَقَّبَهُ بعضُ المتأخرين من الشافعية والحنابلة أنَّ التلفيق يستلزم احداث صفة لم تَرِدْ مجموعةً في حديث واحد. فالأولى الإتيان بكل ما نبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندي أن هذا هو الصحيح. **(وأزواجه وذريته)** بضم المعجمة قال ابن حجر: ويجوز كسرُها من الذرء أي الخلق، وسقَطَتْ الهمزة أو من ذرَّ أي فرق أو من الذرِّ وهو النَمْل الصغير لخلقهم أوّلاً على صورته أي أولاده وأولاد أولاده. قال ابن حجر: وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى، وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولادُ البنات إلا أولاد بناته عليه السلام لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها فهم أولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته، لكن بعضُهنَّ لم يُعَقِّبْ وبعضهن انقطع عقبُه **(كما صليت على**

آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ على محمَّدٍ وأزْواجِه وذرِّيَّتِه، كما باركتَ على آلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ». متفق عليه.

٩٢١ . (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ واحدةً؛ صلَّى اللَّهُ عليهِ عشراً». رواه مسلم.

إبراهيم) كذا في النسخ المصححة، وقال ابنُ حجرٍ «على إبراهيم» وفي نسخة «على آل إبراهيم» قال الطيبي: فإن قلت «كما صليت على آل إبراهيم» كيف يوافق ما تقدَّمَ حيث لم يُذْكَرْ فيه إبراهيمُ كما ذُكِرَ فيه محمد ﷺ، أجاب القاضي بأنَّ الآل مُقْحمٌ كما في قوله عليه السلام لأبي موسى أنه أُعْطِيَ مزماراً من مزامير آل داودَ ولم يكن له آلٌ مشهورٌ بِحُسْنِ الصوت وفيه أن إبراهيم له آل مشهور، فالأحسن أن يقال كقوله تعالى: ﴿**وبقية مما ترك آل موسى وآل هٰرون**﴾ [البقرة ـ ٢٤٨]. قيل يمكن أن يُقَالَ هذا الحديث يُساعِدُ القولَ الأوَّلَ في الحديث السابق، أنّ السؤالَ كان عن الصلاة على الأهل فيكون التقديرُ كيف نصلي عليك أي على أهلك، فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيداً لذكر الأهل تشريفاً لهم وتكريماً وفيه أنه يلزم أن يكون حينئذ المقصود بالصلاة هو الأهل. والصواب أنه هو الأصل المقصودُ في الصلاة، وآله تبعٌ له تشريفاً وتعظيماً له، ويشير إليه ما قال النووي الصحيح: إنَّ الصلاة على غير الأنبياء ابتداءً مكروهةٌ كراهةَ تنزيهٍ لأنه شعارُ أهلِ البِدَعِ وقد نهينا عنه، وقال أبو محمد الجويني: السلام كالصلاة يعني لا يجوز على غير الأنبياء والملائكة إلاّ تَبَعاً. **(وبارك)** أي زِدِ البركةَ وهو الخيرِ الكثير. **(على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم)** وفي نسخة على إبراهيم، وفي رواية أحمدَ ذُكِرَ إبراهيمُ في الصلاة وذكر آله في البركة، وفيها مناسبة لقوله تعالى: ﴿**رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت**﴾ **(إنك حميد مجيد متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٢١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من صلى عليّ واحدة)** أي صلاةً واحدةً **(صلى الله عليه عشراً)** أي عشرَ صلواتٍ. والمعنى رحمة وضاعف أجرَهُ كقوله تعالى: ﴿**من جاءنا بالحسنة فله عشرُ أمثالها**﴾ والظاهر أن هذا أقلُّ المضاعفة. قال الطيبي: ويجوز أن تكونَ الصلاةُ على ظاهرها كلاماً يسمعهُ الملائكة تشريفاً للمصلي وتكريماً له، كما جاء «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» قلت لا حاجة إلى التقييد بسماع الملائكة، لأنه جاء «وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث رقم ٩٢١: أخرجه في صحيحه ١/ ٣٠٦ حديث رقم (٧٠ . ٤٠٨). وأبو ذر في السنن ٢/ ١٨٤ حديث رقم ١٥١٤. والترمذي ١/ ٣٥٥ حديث رقم ٤٨٥. والنسائي ٣/ ٥٠ حديث رقم ١٢٩٦. والدارمي ٢/ ٤٠٨ حديث رقم ٢٧٧٢.

الفصل الثاني

٩٢٢ . (٤) عن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى عليَّ صلاةً واحدةً؛ صلّى اللّهُ عليه عشرَ صلَواتٍ، وحُطَّتْ عنهُ عشرُ خَطيئاتٍ، ورُفِعَتْ له عشرُ درَجاتٍ». رواه النسائيَ.

٩٢٣ . (٥) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلى النَّاسِ بي يومَ القِيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً». رواه الترمذي.

(الفصل الثاني)

٩٢٢ ـ **(عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ من صلَّى عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات)** قال ابن الملك: الصلاةُ من الله على العبد رحمةٌ من الله. **(وحطت عنه عشر خطيئات)** بمعنى غُفِرَتْ وسُتِرَتْ ووضعت، ولعله اخْتِيرَ لفظ حُطَّتْ لمقابلة قوله **(ورفعت له عشر درجات)** ولعل حكمة ايراد المجهول للإعلام بأن فاعله علم مما قبله وايجاز الكلام. قال الطيبي: الصلاة من العبد طلبُ التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله ﷺ، والصلاة من الله تعالى أي في الجزاء إن كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقةِ لفظاً ومعنىً، وهذا هو الوجه لئلا يتكرَرَ معنى الغفرانِ أي مع الحطِّ، ومعنى الأعداد المخصوصة محمولٌ على المزيدَ والفضل[1] في المعنى المطلوب. **(رواه النسائي)** قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما. اهـ. وروى النسائي وغيره بلفظ «ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي عليَّ إلا كتَبَ الله له عشرُ حسنات ومحا عنه عشرَ سيئات ورفع له عشر درجات» وسندُه حسن والحديث له طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن.

٩٢٣ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ أولى الناس)** أي أقربهم **(بي)** أو أحقهم بشفاعتي. **(يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة)** لأن كثرة الصلاة مُنْبِئَةٌ عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبةُ الله تعالى. قال تعالى: **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾** [آل عمران ـ ٣١]. **(رواه الترمذي)** وقال حسن

الحديث رقم ٩٢٢: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٥٠ حديث رقم ١٢٩٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٢.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٠.

الحديث رقم ٩٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٥٤ حديث رقم ٤٨٤.

٩٢٤ . (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للَّهِ ملائكةً سيَّاحينَ في الأرضِ يُبلِّغوني منْ أُمَّتي السَّلامَ». رواه النسائيُّ، والدارمي.

٩٢٥ . (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أحَدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلاَّ رَدَّ اللَّهُ عليَّ روحي، حتى أرُدَّ عليه السَّلامَ».

غريب ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكره ميرك[1]: والأحاديث في هذا الباب كثيرة، قال ابن حبان عَقِبَ هذا الحديث في هذا الخبر بيانٌ صحيحٌ على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحابَ الحديث إذْ ليس في هذه الأمةِ قومٌ أكْثَرَ صلاةً عليه منهم، وقال غيرُه لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً.

٩٢٤ ـ **(وعنه)** أي عن ابن مسعود **(قال: قال رسول الله ﷺ إن لله ملائكة)** أي جماعةً منهم **(سياحين في الأرض)** أي سيَّارين بكثرة في ساحةِ الأرض من ساح ذهب في القاموس ساح الماء جرى على وجه الأرض. **(يبلغوني)** من التبليغ وقيل من الابلاغ، ورُوي بتخفيف النون على حذف إحدى النونين وقيل بتشديدها على الادغام أي يوصلون. **(من أمتي السلام)** إذا سلَّموا عليَّ قليلاً أو كثيراً وهذا مخصوص بمَنْ بَعُدَ عن حضرة مرقده المنوَّر ومضجعه المطهَّر، وفيه إشارة إلى حياته الدائمة وفرحه ببلوغ سلام أمته الكاملة، وإيماء إلى قبول السلام، حيثُ قَبِلَتْهُ الملائكةُ وحملته إليه عليه السلام، وسيأتي أنه يرد السلام على من سلم عليه. **(رواه النسائي والدارمي)** قال ميرك: ورواه ابن حبان والحاكم[2] وليس في روايتهما «في الأرض» واعلم أن المفهوم من كلام الشيخ الجزري أن هذا الحديث مرويٌ عن أبي مسعود الأنصاري، وظاهرُ ايراد المصنف يقتضي أنه مرويٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعود فتأمل. قال ابنُ حجر: ورواه أحمد وأبو نعيم والبيهقي وذَكَرَ ابنُ عساكرَ طُرُقاً مُتَعَدِّدَةً وحسَّنَ بعضَها ثم قال: وفي رواية بسند حسن إلا أن فيه مجهولاً «حيثما كنتم فصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني».

٩٢٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي)** قال ابن حجر: أي نطقي. **(حتى أرد عليه السلام)** أي أقول وعليك السلامُ، قال القاضي لعلِ معناه أن روحَه المقدسةَ في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلامُ أحدٍ من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرةَ من تلك الحالةِ إلى ردِّ مَنْ سلَّم عليه. وكذلك عادتُهُ في الدنيا يفيض على الأمة من سبَّحات[3] الوحي الإلهي ما أفاضَهُ اللَّهُ تعالى عليه فهو صلوات الله عليه

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢١.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٢٩ حديث رقم ٣٧٦٨.

الحديث رقم ٩٢٤: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٤٣ حديث رقم ١٢٨٢. والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٩ حديث رقم ٢٧٧٤. وأحمد في المسند ١/ ٤٥٢.

الحديث رقم ٩٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٤ حديث رقم ٢٠٤١. وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٧.

(٣) في المخطوطة «سحاب».

رواه أبو داود، والبيهقيُّ في: «الدَّعَواتِ الكبير».

٩٢٦ .(٨) وعنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تجعلوا بُيوتكم قُبوراً، ولا تجعلوا قَبري عيداً،

في الدنيا، والبرزخُ والآخرةُ في شأن أمته وقال ابن الملك: رَدُّ الروح كنايةٌ عن إعلام الله إياه بأن فلاناً صلى عليه، وقد أجاب السيوطي عن الأشكال بأجوبة أخرى في رسالة له. **(رواه أبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال ابن حجر: ورواه الطبراني وابنُ عساكر، وسندُه حَسَنٌ بل صححه النووي في الإذكار وغيره، وفي رواية تقييد السلام بكونه عند قبرِهِ لكن قال بعض الحفاظ لم أقف على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق الحديث.

٩٢٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجعلوا بيوتكم)** بكسر الباء وضمها **(قبوراً)** أي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة، وقيل: معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم وردّ الخطّابي بأنه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه. مردود بأن ذلك من الخصائِص لحديث «ما قُبِضَ نبيّ إلا ودُفِنَ حيث يُقْبَض» ويمكن أن يكون المعنى لا تجعلوا القبورَ مساكنكم لئلا تزولَ الرقةُ والموعظة والرحمة، بل زوروها وارجعوا إلى بيوتكم، أو لئلا تحصلَ لكم الجذبةُ الكاملة، وينقطعَ عنكم نظامُ الدنيا العاجلة، ولذا قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا، ولهذا المعنى نُهِيَتْ النساءُ عن كثرة زيارة القبور وقيل: المعنى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل. وقيل: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلي. وقال التوربشتي: ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يُصَلِّ في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر. اهـ. وقد ورد ما يُؤَيِّدُ هذا ففي صحيح مسلم «مثل البيت الذي يُذْكَرُ اللَّهُ فيه والبيت الذي لا يُذْكَرُ اللَّهُ فيه كمثل الحيِّ والميِّت»[١] فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور. ومما يُؤَيِّدْ أن هذا المعنى هو المراد من الحديث الروايةُ الأخرى «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». وقال بعض أرباب اللطائف يُحْتَمَلُ أن يكونَ معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الأكل والشرب للزائرين. **(ولا تجعلوا قبري عيداً)** هو واحد الأعياد أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً، أو لا تجعلوا قبري مظهر عيد، فإنه يومُ لهوٍ وسرور، وحال الزيارة خلاف ذلك. وقيل: يُحْتَملَ أن يكون المراد الحثُّ على كثرة زيارته، ولا يُجْعَلُ كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين. قال الطيبي: نهاهم عن الاجتماعِ لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة، وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم فأورثهم الغفلةَ والقَسْوَةَ، ومن عادة عبدة الأوثان أنهم لا يزالون يعظمون

الحديث رقم ٩٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٤ حديث رقم ٢٠٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٧.

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ١٠١٨.

وصلّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغُني حيثُ كنتُم». رواه النسائيُّ.

٩٢٧ . (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ، ورغِمَ أنفُ رجلٍ دخلَ عليه رمضانُ ثمَّ انسلَخَ قبلَ أنْ يُغفرَ له،

أمواتَهم حتى اتخذوها أصناماً، وإلى هذا أشار بقوله «اللهم[1] لا تجعل قبري وثناً يُعْبَدُ» فيكون المقصود من النهي كراهةُ أن يتجاوزوا في قبره غايةَ التجاوزِ، ولهذا ورد اشْتَدَّ غَضَبُ الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ. وقيل: العيد اسم من الاعتياد يقال عادة واعتاده وتعوده أي صار عادة له، والعيد ما اعتادك مِنْ همٍّ أو غيره أي لا تجعلوا قبري محلَّ اعتيادٍ فإنه يُؤَدِّي إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة، ولئلا يُظَنَّ أنَّ دعاء الغائب لا يصل إليَّ ولذا عَقِبَه بقوله **(وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني)** أي لا تتكلَّفوا المعاودة إلى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلاة عليَّ. **(حيث كنتم)** قال القاضي: وذلك أن النفوسَ الزكيةَ القدسية إذا تَجَرَّدَتْ عن العلائق البدنية عَرَجَتْ واتصلت بالملأ الأعلى، ولم يبق لها حجابٌ فترى الكلَّ كالمشاهد بنفسها أو بإخبار الملك لها، وفيه سرٌّ يطلع عليه من تَيَسَّر له. اهـ. فيكون نهيه عليه السلام لدفع المشقة عن أمته رحمة عليهم. **(رواه النسائي)** قال ميرك: ورواه أبو داود أيضاً كما يُفْهَمُ من كلام النووي في الإذكار. قال ابن حجر: ورواه أحمد في مسنده وأبو داود وصححه النووي في الإِذكار، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة. **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ رغم)** مثلثُ الغين على ما في القاموس لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح ومعناه لَصِقَ بالرغام وهو التراب أي ذلَّ وهان **(أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي)** وهو إما خبر أو دعاء أي لحقه ذلٌّ مجازاة بترك تعظيمي، وقيل: خاب وخَسِرَ من قدر بأن يَتَفَوَّهُ بأربَعَ كلماتٍ فَيُوجِبُ لنفسه عشرَ صلوات من الله، ويَرْفَعُ بها عشرَ درجات، ويَحُطُّ عنه عشرَ خطيآتٍ فلم يَفْعَلْ. **(ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ)** أي انتهى أو انقضى. قال ابن حجر: كان وجه الإِتيان بثم هنا أنَّ بَيْنَ ابتداءِ رمضانَ، وبَيْنَ انقضائِهِ مهلةً طويلةً بخلاف سماع ذكره عليه السلام، والصلاة عليه فإنها تُطْلَبُ عَقِبَ السماع من غير مهلةٍ، وكذا بر الوالدين فإنه يَتَأَكَّدُ عَقِبَ احتياجهما المكنَّى عنه بالكِبَرَ. وقال الطيبي: (ثم) هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بئس ما فعلت. وجدت مثل تلك الفرصة، ثم لم تنتهزها، وكذا الفاء في قوله فلم يصلِّ عليَّ ويدخلاه، ويُؤَيِّدُهُ ورودُ الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ (ثم) بدل الفاء في قوله فلم يدخلاه. ونظير وقوع الفاء موقعَ ثم في الاستبعاد قوله تعالى: ﴿**ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها**﴾ [الكهف ـ ٥٧] في الكهف. ﴿**وثم أعرض عنها**﴾ [السجدة ـ ٢٢] في السجدة. اهـ. فجاءت ثم في بعد الفاء في القرآن لإفادة التبيان. **(قبل أن يغفر له)** أي بأن لم يَتُبْ فيه أو لم يُعَظِّمْهُ بالمبالغة في الطاعة حتى يغفرَ له، أو لسوء ما انطوى عليه من رياء ونحوه أَبطَلَ عمله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٩ حديث رقم ٧٧٩.

الحديث رقم ٩٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥١٤ حديث رقم ٣٥٤٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٤.

ورِغَمَ أنفُ رجلٍ أدركَ عندَه أبواهُ الكبَرَ أو أحدُهما فلم يُدخلاهُ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ.

٩٢٨ ـ (١٠) وعن أبي طلحةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَ ذات يوم والبِشرُ في وجهِه، فقالَ: «إِنَّه جاءَني جِبريلُ، فقالَ: إِنَّ ربَّكَ يقولُ: أَمَا يُرضيكَ يا محمَّدُ! أنْ لا يُصلِّيَ عليكَ أحدٌ منْ أُمتِكَ إِلاَّ صلَّيتُ عليه عشراً، ولا يُسلِّمَ عليكَ أحدٌ منْ أُمَّتِكَ إِلاَّ سلَّمتُ عليه عشراً؟». رواه النسائيُّ، والدارمي.

المقتضي للمغفرة. قال الطيبي: الظاهر ولم يغفر. وإنما عَدَلَ تنبيهاً على أن تراخي الغفران من تقصيره، وكان حقه أن يغفر له قبل انسلاخه. **(ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه)** أي أو لم يدخله **(الجنة)** الإِسناد مجازي فإن المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببهما الجنة. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده ذكره ميرك. قال ابن حجر: وطرقُهُ كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف. **(وعن أبي طلحة)** أي الأنصاري **(أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم)** أي ساعة من النهار **(والبشر)** أي آثار الفرح والسرور **(في وجهه)** أي لائح في بشرته. وجُعِلَ ظرفاً ومكاناً له إعلاماً ما بتمكنِهِ وَعَظَمَةِ وَقْعِهِ **(فقال)** قبل السؤال أو بعده كما جاء في بعض الطرق إذ جاء في رواية أنه رأى عنده عليه السلام من طيب النفس وظهور السرور والبشر وبرق الأسارير ما لم ير مثله فسأله عن ذلك فقال: **(إنه)** أي الشأن **(جاءني جبريل فقال إن ربك يقول أما يرضيك يا محمد)** قال الطيبي: هذا بعض ما أُعْطِيَ من الرضا في قوله تعالى: ﴿**ولسوف يعطيك ربك فترضى**﴾ [الضحى ـ ٥]. وهذه البشارة راجعة في الحقيقة إلى الأمة، ومن ثَمَّ تَمَكُّنِ البشرِ في أسارير وجهه عليه السلام. اهـ. ويُؤَيِّدهُ ما جاء في بعض طرق الحديث أنه جاء جبريل فقال بَشِّرْ أمتك أنه من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشرَ حسناتٍ، وكَفَّرَ بها عنه عشرَ خطيآتٍ ورفع له عشرَ درجات، ورد الله عزَّ وجلَّ عليه مثل قوله. وفي رواية قال له الملك يَعني الموكلُ: وأنت صلى الله عليك **(أن لا يصلي عليك أحد من أمتك)** أن مصدرية **(إلا صليت عليه عشراً)** أي أما يرضيك عدمُ صلاة أحد إلا مقرونة بعشر صلوات مني. **(ولا يسلم عليك أحد من أمتك)** عطف على ما سبق **(إلا سلمت عليه عشراً رواه النسائي والدارمي)**. قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن أبي شيبة في مصنفه ورواه أحمد والحاكم أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف وزاد الحاكم في آخره «فسجدت لله شكراً» وقال صحيح الإِسناد. وقال ابن حجر: وطرقه كثيرة منتشرة[١].

الحديث رقم ٩٢٨: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٥٠ حديث رقم ١٢٩٥. والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٨ حديث رقم ٢٧٧٣. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٠. وأحمد في المسند ١/ ٣٠. وراجع الحديث رقم (٩٣٧).

٩٢٩ . (١١) وعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إني أُكثِرُ الصَّلاةَ عليكَ، فكم أجعلُ لكَ منْ صلاتي؟ فقال: «ما شئتَ». قلتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «ما شئتَ، فإنْ زِدتَ فهُوَ خيرٌ لكَ». قلت: النِصفَ. قال: «ما شئتَ، فإنْ زِدتَ فهو خيرٌ لكَ». قلتُ: فالثُّلثينِ؟ قال: «ما شئتَ، فإنْ زدْتَ فهوَ خيرٌ لكَ». قلتُ: أجعلُ لكَ صلاتي كلَّها؟ قال: «إذاً يُكفى همُّك، ويُكفَّرُ لكَ ذنبُك». رواه الترمذيُّ.

---

٩٢٩ ـ **(وعن أبيّ بن كعب قال: قلت يا رسول الله)** قال ابن حجر: أي قال كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه **(إني أكثر الصلاة عليك)** أي أُريد اكثارَها **(فكم أجعل لك من صلاتي)** أي بدل دعائي الذي أدعو به لنفسي. **(فقال ما شئت)** أي اجعل مقدار مشيئتك **(قلت الربع)** بضم الباء وتُسَكَّنُ أي أَجعلُ ربعَ أوقات دعائي لنفسي مصروفاً للصلاة عليك. **(قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت فالثلثين)** بضم اللام وتسكن. **(قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها)** أي أصرفُ بصلاتي عليك جميعَ الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي **(قال إذن)** بالنون وفي نسخة صحيحه بالألف منوّناً **(تكفي)** مخاطب مبني للمفعول **(همك)** مصدر بمعنى المفعول، وهو منصوب على أنه مفعول ثانٍ لتُكْفَى فإنه يتعدى إلى مفعولين، والمفعول الأوّل المرفوع بما لم يُسَمَّ فاعلُه، وهو أنت كذا نقله السيد جمال الدين عن الأزهار. قال الأبهري: أي إذا صَرفْتَ جميعَ زمان دعائك في الصلاة عليّ كُفِيتَ ما يهمك. اهـ. وفي صحيح السيد أصيل الدين يُكْفَى بالياء آخر الحروف وهمُّك برفع الميم فإنه قد يتعدى إلى مفعول واحد. ويقال كفاه الشيء. كما يتعدى إلى مفعولين ويقال كفاه الشيء كذا في المقدمة **(ويُكَفَّرُ)** بالنصب **(لك ذنبك)** ولفظ الحصن[١] ويُغْفَرُ لك ذنبُك. قال التوربشتي: معنى الحديث كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي، ولم يزل يفاوضه ليُوقِفَه على حد من ذلك، ولم ير النبي ﷺ أن يَحُدَّ له ذلك لئلا تَلْتَبِسَ الفضيلة بالفريضة أوّلاً، ثم لا يغلق عليه بابَ المزيد ثانياً فلم يزل يجعل الأمر إليه داعياً لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال أَجعل لك صلاتي كلَّها أي أصلي عليكَ بدَلَ ما أدعو به لنفسي. فقال أذن تُكْفَى همَّك أي ما أهمَّك من أمر دينك ودنياك، وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله، وتعظيم الرسول ﷺ، والاشتغال بأداء حقه عن أداء مقاصد نفسه، وايثاره بالدعاء على نفسه ما أعظمه من خلال جليلة الأخطار، وأعمال كريمة الآثار. **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن ورواه أحمد والحاكم[٢] وقال صحيح الإِسناد نقله ميرك.

الحديث رقم ٩٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤٩ حديث رقم ٢٤٥٧.

(١) في المخطوطة الحصين والصواب هو الحصن. وهو كتاب الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين للشيخ شمس الدين محمد بن عمر بن الجزري ت (٧٣٩) وهو من الكتب الجامعة للأدعية والأذكار.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢١.

٩٣٠ ـ (١٢) وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، قال : بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ قاعدٌ إذْ دخلَ رجلٌ فصلّى، فقالَ: اللهُمَّ اغفِرْ لي وارحمْني. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عجِلتَ أيُّها المصلّي! إذا صلَّيتَ فقعَدْتَ، فاحمَدِ اللَّهَ بما هُو أهلُه، وصَلِّ عليَّ، ثمَّ ادْعُه». قال: ثمَّ صلّى رجلٌ آخرُ بعدَ ذلكَ، فحمِدَ الله، وصلّى على النبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أيُّها المصلّي! ادْعُ تُجَبْ». رواه الترمذيُّ، وروى أبو داود، والنسائيُّ نحوه.

قال ابن حجر: وهو عند ابن حميد في مسنده وأحمد بن منيع والروياني. اهـ. وللحديث روايات كثيرة وفي رواية قال إني أصلي من الليل بَدَلَ: أكثر الصلاة عليك فعلى هذا قوله فكم أجعل لك من صلاتي أي بدل صلاتي من الليل.

٩٣٠ ـ **(وعن فَضالة)** بفتح الفاء **(ابن عبيد قال بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال)** أي في آخر صلاته أو بعدها **(اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ عجلت)** بكسر الجيم، ويجوز الفتح، والتشديد قاله الأبهري أي حين تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السؤال قبل الوسيلة. قال الإمام الزاهدي في تفسيره: الفرق بين المسارعة والعَجَلة أن المسارعة تُطْلَقُ في الخير أي غالباً وفي الشر أي أحياناً، والعجلة لا تُطْلَقُ إلا في الشر، وقيل: المسارعة المبادرة في وقته وأوانه، والعجلة المبادرة في غير وقته وأوانه. **(أيها المصلي)** فيه دلالة على أنَّ من حق السائل أن يَتَقَرَّبَ إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجِب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكونَ أطمعَ في الاسعاف وأرجى بالإجابة، فَمَنْ عَرَضَ السؤالَ قبل الوسيلة فقد اسْتَعْجَلَ ولذا قال ﷺ مؤدباً لأمته **(إذا صليت)** بالخطاب الخاص المراد به العام **(فقعدت)**. قال الطيبي: أما عطف على مقدر أي إذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله، وأما عطف على المذكور أي إذا كنت مصلياً فقَعَدْتَ للتشهد فاحْمُدِ اللَّهَ أي إثْنِ عليه بقولك التحيات. اهـ. ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ اطلاقُ قوله **(فاحمد الله لما هو أهله)** من كل ثناء جميل واشكُرْهُ على كل عطاء جزيل **(وصل علي)** وفي رواية ثم صل عليّ فإني واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة. **(ثم ادعه)** بهاء الضمير وقيل بهاء السكت **(قال)** أي الراوي **(ثم صلى رجل آخر)** قيل لعله ابنُ مسعود للحديث الآتي عقب هذا. **(بعد ذلك)** في ذلك المجلس أو بعده في وقت آخر **(فحمد الله وصلى على النبي ﷺ)** أي ولم يدع **(فقال له النبي ﷺ أيها المصلي ادع تجب)** على بناء المجهول مجزوماً على جواب الأمر دلهما عليه السلام على الكمال **(رواه الترمذي)** وقال: حسن وفي نسخة حسن صحيح نقله ميرك **(وروى أبو داود والنسائي نحوه)** أي بمعناه قال ابن حجر ـ عن فضالة أيضاً ـ: وهو أنه عليه السلام سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمدِ اللَّهَ، ولم يصلِ على النبي ﷺ فقال عليه السلام: عجَّلَ هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أَحَدُكم فَلْيَبْدَأْ بتحميدِ ربِّه والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ،

الحديث رقم ٩٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٢ الحديث رقم ٣٤٧٦. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٤٤ حديث رقم ١٢٨٤. وأحمد في المسند ٦/ ١٨.

٩٣١ ـ (١٣) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كنتُ أُصَلي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معَه، فلمَّا جلستُ بدأتُ بالثناءِ على اللَّهِ [تعالى]، ثمَّ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ دعوتُ لنَفسي. فقال النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعطَهْ، سَلْ تُعطَهْ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٩٣٢ ـ (١٤) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سرَّه أنْ يكتالَ

ويدعو بعده. بما شاء. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم وابن حبان[1].

٩٣١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال كنت أصلي)** أي الصلاةَ ذاتَ الأركان بدليل قوله الآتي فلما جلست **(والنبي ﷺ)** حاضراً أو جالس، ونحوه قاله الطيبي. قال ابن حجر: أي حاضر كما في نسخة صحيحة وحُذِفَ من نسخة الشارح فقَدَّرَهُ خُبراً. اهـ. وهو غير موجود في نسخة من نسخ المشكاة فضلاً عن صحيحه. **(وأبو بكر وعمر معه)** جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى، وهي حال من فاعل أصلي **(فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي فقال النبي ﷺ سل تعطه)**. قال المظهر: الهاء إما للسكْتِ كقوله «حسابِيَة» وإما ضمير للمسؤول عنه لدلالة سل عليه. قال ابن حجر: على حد وأن تعفوا هو أي العفو أقرب للتقوى. اهـ. وهو وهم منه لأن أن في «وأن تعفوا» مصدرية، فلا يكون نظيرَ ما نحن فيه بل نظيره: اعدلوا هو أقرب للتقوى وفي كلامه سهو آخر وهو زيادة لفظ هو الموهم أنه من القرآن، حيث فسره بقوله أي العفو ولفظ التنزيل: **﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾** [البقرة ـ ٣٧]. وهو نظير قوله تعالى: **﴿وأن تصوموا خير لكم﴾** [البقرة ـ ١٨٤]. والتقدير فيهما وعفوكم أقرب وصيامكم خير لكم، والضمير في أقربَ وخير إلى مجموع أن، والفعل المؤوّل بالمصدر لا إلى المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند أرباب العلم بالقواعد العربية، ثم قيل: الوجه الأوّل أوجه من حيث الاطلاق أي سل لتصير مقضي الحاجة. **(سل تعطه)** التكرير للتأكيد والتكثير أو سل الدنيا والآخرة فإنهما معطيهما. **(رواه الترمذي)**. قال ميرك: ورواه ابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(الفصل الثالث)

٩٣٢ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من سره)** أي أعجبه وأَحَبَّ **(أن يُكتال)** بضم الياء أي يعطي الثواب، وفي نسخة بالفتح أي يأخذ الأجر والثواب فحُذِفَ ذلك للعلم به

---

(١) الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٢ حديث رقم ٣٤٧٧.

الحديث رقم ٩٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٨ حديث رقم ٥٩٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦.

الحديث رقم ٩٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٠١ حديث رقم ٩٨٢.

بالمِكيالِ الأَوفى إِذا صلّى علينا أهلَ البيتِ؛ فلْيقُلْ: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ النبيِّ الأُميِّ، وأزواجِه أُمَّهاتِ المؤمنينَ، وذُرِّيَّتِه، وأهل بيتِه، كما صلَّيتَ على آل إِبْراهيمَ،

(بالمكيال الأوفى) عبارةٌ عن نيل الثواب الوافي على نحو ثم يجزاه الجزاء الأوفى. لأن التقدير بالمكيال يكون في الغالب للأشياء الكثيرة، والتقدير بالميزان يكون غالباً للأشياء القليلة. وأكد ذلك بقوله الأوفى (إذا صلى علينا أهلِ البيت) بالجر على أنه عطف بيان للضمير. وقيل: منصوب بتقدير أعني (فليقل) قال الطيبي: قوله إذا صلى شَرْطٌ. جزاؤه فليقل. ويجوز أن يكون إذا ظرفاً، والعامل فليقل على مذهب من قال إن ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبلها كما في قوله تعالى: ﴿لإيلاف قريش﴾ فإنه معمول لقوله فليعبدوا. (اللهم صل) أي أنزل الرحمةَ والبركة، أو أَثْنِ ثناءً جميلاً. (على محمد) وبما قدرنا اندفع ما قيل: إن (على) للضرر كما يُقَالُ دعا له ودعا عليه، والصلاة بمعنى الدعاء فهي لا تُنَاسِبُ المقامَ الموضوعَ للإكرام. (النبي) يجوز فيه الهمزُ والإدغام وبهما قُرِىءَ في السبعة، والإدغام هو الأكثر. وما ورد من النهي عن الهَمْز كان قبلَ استقرار الشرع لإيهامه في عرف الجاهلية أنه لمن خرج عن دينه، وطُردَ عن وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول من النبأ بمعنى الخبر أو من النبوة بمعنى الرفعة، وهو إنسان أُوحِيَ إليه سواءَ أُمِرَ بالتبليغ أم لا، والرسول هو المأمور به واللام هنا للعهد، واخْتِيرَ النبوّةُ لعموم أحواله، وللمبالغة فإنه إذا كان يستحق الصلاة بصفة النبوّة فبالأَوْلَى أن يَسْتَحِقَّ بصفة الرسالة، أو لأنَّ وصْفَ النبوّة شاملةٌ لولايته الخاصة التي هي خالصة بينه وبين الله تعالى (الأمي) منسوب إلى الأم وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوبَ كأنه على أصل ولادة أمه بالنسبة إلى الكتابة، أو نُسِبَ إلى أمه لأنه يمثل حالها إذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة، وقد كان عدم الكتابة معجزةً لنبيِّنا عليه الصلاة والسلام مع ما أُوتِيَهُ من العلوم الباهرة قال تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذ لارتاب المبطلون﴾ [العنكبوت ـ ٤٨]. وقيل: منسوب إلى أم القرى وهي مكة لأنها أصل الأرض خلقة، فإن الأرض دُحِيَتْ وبُسِطَتْ من تحت الكعبة، أو لأنها بلدُه وخُلِقَتْ من طينة، أو لأن فيها قبلة الورى في جميع القرى، أو لأنها وسطُ الدنيا والعوالم كلُّها حواليها كالأولاد حوالى الأم، أو لأنهم يأخذون الفيضَ والرحمة منها. لأن الرحمةَ تَنْزِلُ أوّلاً عليها ثم تَفيضُ منها في الآفاق. وقيل: منسوبٌ إلى الأمة التي لا تقرأُ ولا تكتب في الأكثرِ الأغلب، وهم العرب. وقيل: إلى جميع الأمة لكثرة اهتمامه بأمرها، وقيل: إلى أمِّ الكتاب المشتملة على أصوله، وهي الفاتحة إما بمعنى أنها نزلت عليه، أو لأنه صدق بها ودعا إلى التصديق بها، وقيل: إلى الأمة وهي العامة لأنه بُعِثَ إلى كافة الخلق. (وأزواجه) أي نسائه الطاهرات (أمهات المؤمنين) أي من جهة التعظيم والتكريم (وذريته) أي أولاده وأحفاده (وأهل بيته) قال الطيبي: من عَطْفِ العام على الخاص على طريقة قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآنَ العظيم﴾ [الحجر ـ ٨٧]. (كما صليت على آل إبراهيم) لا شك أنه عليه السلام داخل في آل إبراهيمَ فلا

إِنَّك حَميدٌ مجيدٌ». رواه أبو داود.

٩٣٣ ـ (١٥) وعن عليٍّ، رضي اللَّهُ عنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البخيلُ الذي مَنْ ذُكرتُ عندَه فلم يُصلِّ عليَّ». رواه الترمذيُّ، ورواه أحمدُ عن الحسينِ بنِ عليّ، رضي اللَّهُ عنهما. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٩٣٤ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ عندَ قبري سمعتُه،

إشكالَ في التشبيه، وتحصل له[1] الصلاة مرتين: مرة بانفراده ومرة تحت العموم **(إنك حميد مجيد)** استئناف فيه معنى التعليل **(رواه أبو داود)** أي في سننه وابن حميد في مسنده وأبو نعيم والطبراني ورواه مالك عن ابن مسعود. قال البخاري وأبو حاتم: وهو أصح وفي رواية عن علي مرفوعاً من سَرَّهُ أن يَكْتالَ بالمكيال الأوْفى فليقرأ هذه الآية: ﴿**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**﴾ [الصافات ـ ١٨٠ و١٨١ و١٨٢].

٩٣٣ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ البخيل الذي)** وفي نسخة الدنيء فعيل من الدناءة بمعنى الرذالة (من) كذا في الأصول المعتمدة من نِسَخ المشكاة المقروءَةِ المصححة بالجمع بين الموصولين. وخالفَ ابن حجر وجَعَل لفظَ (من) أصلاً ثم قال وفي نسخة الذي **(من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ)** قال الطيبي: الموصول الثاني مقحم بين الموصول الأوّل، وصلته تأكيداً كما في قراءة زيد بن علي «الذي خلقكم والذين من قبلكم» أي بفتح الميم. وقال ابن حجر: يمكن أن تكون من شرطية والجملة صلة والجزاء فلم يصل علي. اهـ. والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى فلا يكون أحدٌ أبخلَ منه كما يدل عليه روايةُ البخيل كلّ البخيل. **(رواه الترمذي)** أي عن علي قال ابن حجر والبيهقي وابن أبي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه **(ورواه أحمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب)** كذا في أصول المشكاة. وقال ابن حجر: ووقع في نسخة من جامعه زيادة غريب. وهم. قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم وأطنب إسماعيل القاضي في تخريج طرقه، وبيان الاختلاف فيه من حديث علي، ومن حديث ابنه الحسين، ولا يَقْصُرُ عن درجة الحسن.

٩٣٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من صلى علي عند قبري سمعته)** أي سمعاً حقيقياً بلا واسطة. قال الطيبي: هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد الدافع عن

---

(١) في المخطوطة «تحصل».

الحديث رقم ٩٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥١٥ حديث رقم ٣٥٤٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٠١.

الحديث رقم ٩٣٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٠٩ حديث رقم ١٥٥٣.

ومَنْ صلّى عليَّ نائياً أُبْلِغتُه». رواه البيهقي في: «شعب الإيمان».

٩٣٥ ـ (١٧) وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: مَنْ صلَّى على النبيِّ ﷺ واحدةً، صلى اللَّهُ عليه وملائكتُه سبعينَ صلاةً. رواه أحمد.

٩٣٦ ـ (١٨) وعن رُوَيفع، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى على محمَّدٍ وقال: اللهُمَّ أنزِلْهُ المَقعدَ المُقرَّبَ عندكَ يومَ القيامةِ؛ وجَبَتْ له شفاعتي». رواه أحمد.

الحشمة، ولا شك أنَّ الصلاة في الحضور أفضلُ من الغيبة انتهى. لأن الغالب حضورُ القلب عند الحضرة والغفلة عند الغَيْبَةِ **(ومن صلى عليَّ نائياً)** أي من بعيد كما في رواية أي بعيداً **(عن قبري أبلغته)** وفي نسخة صحيحة بلِّغْتُه من التبليغ أي أعلمتُه كما في رواية، والضمير راجع إلى مصدر صلَّى. كقوله تعالى: **﴿اعدِلوا هو أقرب للتقوى﴾**. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** قال ميرك نقلاً عن الشيخ: ورواه أبو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الأعمال بسند جيد.

٩٣٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: من صلى على النبي ﷺ واحدة)** أي صلاة واحدة **(صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة)** ولعل هذا مخصوصٌ بيوم الجمعة إذ وَرَدَ أن الأعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفاً، ولهذا يكون الحج الأكبر عن سبعين حِجَّة **(رواه أحمد)**. قال السخاوي: ورواه ابن زنجويه في ترغيبه بإسناد حسن، وحكمه الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

٩٣٦ ـ **(وعن رويفعٍ)** بالتصغير وهو ابن ثابت الأنصاري **(أن رسول الله ﷺ قال من صل على محمد وقال)** عطفٌ على صلى، وهو يَحْتَمِلَ أن يكونَ عَطْفَ تفسير لأن المقصود من الصلاة إنما هو التعظيم، وأن يكون المعنى وقال بعد الصلاة **(اللهم أنزله)** وهو الظاهر لما في رواية مَنْ قال: اللهم صل على محمد وأنزله **(المقعد المقرب عندك)** هو المقام المحمود لقوله **(يوم القيامة)** وفي رواية المقرب عندك في الجنة فيُحْتَمِلُ أن يُرَادَ به الوسيلةُ التي هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلاَّ لَهُ عليه السلام. قيل لرسول الله ﷺ مقامان: أحدهما مقامُ حلول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يَغْبِطُهُ الأوّلون والآخرون والثاني مقعده من الجنة ومنزله الذي لا منزلة بعده ذكره الطيبي ويحتمل أن يكون الثاني هو المراد وأريد بيوم القيامة الدار الآخرة **(وجبت)** أي ثبتت وفي رواية حلت وهي بمعناها أي وقعت وتحتمت بمقتضى وعد الله الصادق **(له شفاعتي)** أي نوع من أنواع شفاعاته عليه السلام الخاصة ببعض أمته من رفع درجته أو نحوها وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة **(رواه أحمد)** قال ميرك ورواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وبعض أسانيدهم حسن وقال ابن حجر ورواه ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا وإسماعيل القاضي وابن بشكوال قال المذري وبعض أسانيدهم حسن.

الحديث رقم ٩٣٥: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٧.

الحديث رقم ٩٣٦: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٠٨.

٩٣٧ . (١٩) وعن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، قال: خرج رسولُ الله ﷺ وسلم حتى دخلَ نخلاً، فسجد، فأطالَ السجودَ حتى خشيتُ أنْ يكونَ اللّٰهُ تعالى قد توفّاه. قال: فجئتُ أنظرُ، فرفع رأسه، فقال: «ما لَكَ؟» فذكرْتُ له ذلك. قال: فقال: «إنَّ جبريل عليه السلامُ قال لي: ألا أُبَشِّرُكَ أنَّ اللّٰهَ عزَّ وجلَّ يقولُ لكَ: مَنْ صلّى عليكَ صلاةً، صلَّيتُ عليه، ومَنْ سلَّم عليكَ، سلَّمْتُ عليه». رواه أحمدُ.

٩٣٨ . (٢٠) وعن عمر بنِ الخطاب، رضي اللّٰهُ عنه، قال: إنَّ الدعاءَ موقوفٌ بين السَّماءِ والأرض، لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّيَ على نبيّكَ.

---

٩٣٧ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلاً)** أي بستان نخل وفي رواية فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً وفي رواية فوجدته قد دخل حائطاً من الأسواف وهو بالفاء موضع بالمدينة فتوضأ ثم صلى ركعتين **(فسجد)** أي سجدة كما في رواية **(فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه)** أي قبض نفسه فيها كما في رواية **(قال)** أي عبد الرحمن **(فجئت أنظر)** هل هو حي أو ميت وفي رواية فأطال السجدة حتى ظننت أن الله قبض نفسه فيها فدنوت منه **(فرفع رأسه فقال)** ﷺ **(ما لك)** أي أي شيء عرض لك حتى ظهرت أمارة الحزن والفزع عليك وفي رواية قال من هذا قلت عبد الرحمن قال ما شأنك **(فذكرت ذلك)** أي الخوف المرادف للخشية التي مستفادة من خشيت **(له)** عليه السلام وفي رواية قال قلت يا رسول الله سجدت سجدة حتى ظننت أن يكون الله قبض نفسك فيها **(قال فقال إن جبريل عليه السلام قال لي ألا أبشرك أن الله عزَّ وجلَّ)** بفتح أن وقيل بكسرها لأن في البشارة معنى القول **(يقول لك)** وفي لك ايماء لك **(من صلى عليك)** أي صلاة كما في نسخة **(صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه أحمد)** قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ورواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا نحوه وزاد أحمد في بعض رواياته فسجدت شكراً لله انتهى قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع.

٩٣٨ ـ **(وعن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(قال)** أي موقوفاً **(إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد)** بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى: ﴿**إليه يصعد الكلم الطيب**﴾ [فاطر ـ ١٠] والجمهور على الفتح وقرىء في الشواذ بالضم **(منها)** أي من الدعوات وفي نسخة صحيحة منه أي من الدعاء جنسه **(شيء حتى تصلي على نبيك)** قال

الحديث رقم **٩٣٧**: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩١.

الحديث رقم **٩٣٨**: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٥٦ حديث رقم ٤٨٦. والنسائي في السنن ٣/ ٥٦ حديث رقم ١٣٠٩.

رواه الترمذي.

(١٧) باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩ ـ (١) عن عائشةَ، رضي اللّٰهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ يدعُو في الصلاةَ، يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منْ عذابِ القبرِ،

الطيبي يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ فحينئذ فيه تجريد وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب **(رواه الترمذي)** قال ميرك من طريق أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين عن عمر موقوفاً وقد روي مرفوعاً أيضاً والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علماء الحديث أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكماً. اهـ. وفي الحصن قال الشيخ أبو سليمان الداراني إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي ﷺ ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما قال الطيبي الأنسب أن يقال النبي مشتق من النبوّة بمعنى الرفعة أي لا يرفع الدعاء إلى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني أن الصلاة على النبي ﷺ هي الوسيلة إلى الإجابة.

(باب الدعاء في التشهد)

أي في آخره أو عقبه بعد الصلاة وفي كيفية الانصراف عنه.

(الفصل الأوّل)

٩٣٩ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة)** أي آخرها قبل السلام للحديث الآتي عقب هذا **(يقول)** بدل أو بيان **(اللهم إني)** بفتح الياء وسكونها **(أعوذ بك من عذاب القبر)** ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطىء مثبته. اهـ. وفيه إشارة إلى أنه لا يعامل في هذه المسألة بمقتضى معتقده بخلاف

الحديث رقم **٩٣٩**: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٣١٧. حديث رقم ٨٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤١٢ حديث رقم (١٢٩ ـ ٥٨٩) وأبو داود في السنن ١/٥٤٨ حديث رقم ٨٨٠ والنسائي في السنن ٣/٥٨ حديث رقم ١٣١٠. وأحمد في المسند ٦/٨٨.

وأعُوذُ بكَ مِنْ فتنَة المَسيحِ الدجَّالِ، وأعوذُ بكَ مِنْ فِتنةِ المَحْيا وفِتنةِ المماتِ، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ والمَغرَمِ». فقال له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذُ منَ المَغرمِ!! فقال: «إنَّ الرجلَ إذا غرِمَ: حدَّثَ فكذَبَ،

الرؤية فإنه يكون محروماً منها والفرق ظاهر فإنه معذب في الصورتين على الحقيقة **(وأعوذ بك من فتنة المسيح)** أي ابتلائه وامتحانه **(الدجال)** أي الخداع وفي معناه كل مفسد مضل قيل سمي مسيحاً لأن إحدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أي عينه ذاهبة أو هو ممسوح عن كل خير أي مبعد عنه أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لأنه يمسح الأرض أي يقطعها بتردده فيها في أيام معدودة إلا مكة والمدينة فإن الله تعالى حماهما منه بفضله أو يقدرها بالذراع والشبر ويقطعها بحيث لا يكون بلد إلا دخله غير مكة والمدينة وآخر الأمر يقتله المسيح ابن مريم في محاصرة القدس وأما المسيح الذي هو لقب عيسى فأصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك أو لأنه كان يكثر المسح يمسح ذا آفة فيبرأ أو لأنه كان سياحاً كثير السير في الأرض أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل إذا أريد به الدجال قيد به وقال أبو داود في السنن المسيح بالتثقيل الدجال بالتخفيف عيسى قال الشيخ المشهور الأوّل وحكي عن بعض أنه بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف قاله الأبهري وعلى تقدير ثبوته هو بالمعنى الأوّل فقط **(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)** مفعل من الحياة والموت قال الطيبي فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الآفات والإصرار على السيئات وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر. اهـ. ويمكن أن يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع أو المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى والأشد منهما حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال لأنه أطول زماناً وأعظم شأناً وأعم امتحاناً **(اللهم إني أعوذ بك من المأثم)** أما مصدر إثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم **(والمغرم)** وفي نسخة من المغرم وهو كل ما يلزم الإنسان أداؤه مصدر بمعنى الغرامة وضع موضع الاسم قيل يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل إنه كالغرم بمعنى الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عنه وأما دين يحتاج إليه ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قاله الطيبي والظاهر الاطلاق لما ورد من أن الدين شين الدين[1] لأن فيه الذل حالاً وخطر عدم الوفاء استقبالاً والضرورات تبيح المحظورات **(فقال له قائل)** أي عائشة كما في النسائي ذكره السيوطي **(ما أكثر)** بالنصب وما تعجبية **(ما تستعيذ)** ما مصدرية أي استعاذتك **(من المغرم فقال إن الرجل)** المراد به الجنس وغالب حاله **(إذا غرم)** أي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق **(حدث)** أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير **(فكذبه)** لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب إذا حضر أؤدي دينك وقال ابن حجر أي حدث الناس عن حاله

(١) أبو نعيم في المعرفة ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٦٢ حديث رقم ٤٣٠٣.

ووعَدَ فأخلَفَ». متفق عليه.

٩٤٠ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكم من التشهُّدِ الآخرِ، فلْيتعوَّذْ باللَّهِ منْ أربعٍ: منْ عذابِ جهنَّمَ، ومنْ عذابِ القبرِ، ومنْ فِتنةِ المَحيا والمماتِ، ومنْ شرِّ المسيحِ الدَّجالِ». رواه مسلم.

٩٤١ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللَّهُ عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمُهم هذا الدعاءَ كما يُعلمُهم السورةَ منَ القرآنِ، يقول: «قولوا:

ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على ادانته وإن كان معدماً أو الصبر عليه ليربح فيه شيئاً يبقى له قبل وفائه **(ووعد)** أي في المستقبل بأن يقول أعطيك غداً أو في المدة الفلانية **(فاخلف)** أي في وعده وقال ابن حجر ووعد بالوفاء أو غيره مطلقاً أو في وقت معلوم فاخلف طمعاً في بقاء المال في يده أو لسوء تدبيره وتصرفه وبما تقرر علم أن غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ووعد عطف على حدث لا على غرم خلافاً لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر وأخلف مترتب عليه **(متفق عليه)** قال ميرك رواه أبو داود والنسائي.

٩٤٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر)** أي آخر الصلاة ولو كان أوّلاً قال الطيبي تصريح باستحباب التعوّذ في التشهد الآخر وإشارة إلى أنه لا يستحب في الأوّل لأنه مبني على التخفيف. اهـ. ولأن محل الدعاء وهو وقت الانتهاء فإن طلب الأمل إنما يكون بعد تمام العمل **(فليتعوّذ)** وفي نسخة فليستعذ **(بالله)** والأمر للندب عند الجمهور وقيل للوجوب **(من أربع من عذاب جهنم)** قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار **(ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات)** أي عند النزع **(ومن شر المسيح الدجال)** من الدجل وهو الحيلة أخر هنا لأنه إنما يقع آخر الزمان قرب الساعة قيل له شر وخير فخيره أن يزداد المؤمن ايماناً ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه من أنه كافر فيزيد ايقاناً وشره أن لا يقرأ الكافر ولا يعلمه قال الطيبي حاصل أحاديث الباب استحباب التعوّذ بين التشهد والتسليم قلت الأظهر بين الصلاة والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام ونظائره كثيرة **(رواه مسلم)**.

٩٤١ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يعلمهم)** أي أصحابه أو أهل بيته **(هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا)** قال النووي ذهب طاوس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة

الحديث رقم ٩٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤١ حديث رقم ١٣٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٢ حديث رقم (١٣٠ ـ ٥٨٨). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٠٦ حديث رقم ٩٨٣. وابن ماجه في السنن ١/ ٢٩٤ حديث رقم ٩٠٩. والدارمي في السنن ١/ ٣٥٧ حديث رقم ١٣٤٤.

الحديث رقم ٩٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٢ حديث رقم (١٣٤ ـ ٥٩٠). وأبو داود في السنن ١/ ٦٠١ حديث رقم ٩٨٤.

اللَّهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منْ عذاب جهنَّمَ، وأعوذ بكَ منْ عذابِ القبرِ، وأعوذ بكَ منْ فتنةِ المَسيح الدَّجَّال، وأعوذُ بكَ منْ فِتنةِ المَحْيا والمماتِ». رواه مسلم.

٩٤٢ ـ (٤) وعنِ أبي بكرِ الصدِّيقِ، رضي اللَّهُ عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! علِّمْني دعاءً أدعُو به في صلاتي. قال: «قُل: اللَّهُمَّ إِني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوبَ إلاّ أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً منْ عِندِكَ،

الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها والجمهور على أنه مستحب (**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم**) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (**وأعوذ بك من عذاب القبر**) فيه استعاذة للأمة أو تعليم لهم لأن الأنبياء لا يعذبون (**وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**) أي على تقدير لقبه (**وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**) تعميم بعد تخصيص وكرر أعوذ في كل واحدة اظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة باعاذة مستقلة واعلم أنه وقع في نسخة ابن حجر خطأ عظيم في لفظ الحديث من تكرار وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وسقوط وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخ المشكاة جميعاً ثم بنى عليه الكلام في توجيهه وقال اقتصر عليها أي على فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينهما في الحديث السابق لأنها أعظم فتن الدنيا مع أنها تؤدّي إلى عذاب القبر وعذاب جهنم ولذا كررها اعلاماً بعظم شأنها حتى يكثر الناس الاستعاذة منها فاستغنى بها عن بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة إليها كما استغنى بالأولين عن بقية فتن الآخرة لسهولتها بالنسبة إليها (**رواه مسلم**).

٩٤٢ ـ (**وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي**) أي عقب التشهد كما قيده بعض علمائنا (**قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً**) في الاذكار في أكثر الروايات بالمثلثة وهكذا ضبطناه وفي بعض روايات مسلم بالموحدة وكلاهما حسن وينبغي أن يجمع بينهما فيقال كثيراً كبيراً كذا ذكره الأبهري ونظيره ما قال الإمام أبو يوسف أن المصلي ينبغي أن يجمع بعد التحريمة بين سبحانك وبين وجهت وجهي والأظهر في الجمع أن يقول مرة كذا ومرة كذا أو يأتي في الفرائض بالمختار من المذهب وبلفظ كثيراً على أكثر الروايات وفي النوافل بخلاف ذلك وقد اعترض على النووي ابن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بأنه ﷺ لم ينطق بهما كذلك وإنما يجمع بين الروايتين يقال هذا مرة وهذا مرة والاتباع إنما يحصل بذلك لا بالجمع وأجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جواباً (**ولا يغفر الذنوب إلا أنت**) لأن غفران جميع الذنوب لا يتصوّر إلا منه تعالى قاله ابن الملك (**فاغفر لي مغفرة**) التنوين للتعظيم أي غفراناً لا يكتنه كنهه قال الطيبي وفي الوصف بقوله (**من عندك**)

الحديث رقم ٩٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣١٧. حديث رقم ٨٣٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٨ حديث رقم (٤٨ ـ ٢٧٠٥). والترمذي في السنن ٢/ ٥٠٧ حديث رقم ٣٥٣١ والنسائي في السنن ٣/ ٥٣ حديث رقم ١٣٠٢. وأحمد في المسند ١/ ٤.

وارْحَمْني، إِنَّكَ أنت الغفورُ الرَّحيمُ». متفق عليه.

٩٤٣ ـ (٥) وعن عامرِ بنِ سعْدٍ ، عنْ أبيه، قال: كنتُ أرى رسولَ اللّهِ ﷺ يُسلِّمُ عنْ يمينِه وعنْ يساره حتى أرى بياضَ خدِّه،

مبالغة في ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك يريد بذلك التعظيم لأن ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف وقيل معناه من محض فضلك لا باستحقاق مني **(وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)** قال ميرك وهذا الدعاء من الجوامع لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الأنعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الأوّل طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة مع الأبرار وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم **(متفق عليه)** قال ميرك ورواه الأربعة.

٩٤٣ ـ **(وعن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه)** أي أوّلاً **(وعن يساره)** أي ثانياً **(حتى أرى بياض خده)** أي صفحة وجهه وهو كذا بصيغة الأفراد في النسخ المصححة وجعل ابن حجر خديه بصيغة التثنية أصلاً ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لأن معنى الأوّل حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية بدليل حديث ابن مسعود الآتي «كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر». اهـ. لا خفاء في أن المطابقة بينهما على صيغة الأفراد ظاهرة لا تحتاج إلى تأويل بخلاف صيغة التثنية مع ايهام التثنية فإنه يسن أن يرى في كل منهما خده لا خديه ثم [لا] دلالة في الحديث على أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به على ما ذكره ابن حجر ثم قال وأما قول ابن مسعود إنه عليه الصلاة والسلام لما علمه التشهد قال له: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[(١)] رواه أبو داود فإن ابن مسعود هو القائل إن شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم فما قبله حجة بالاتفاق مع أن هذا الموقوف في حكم المرفوع وأما قول ابن حجر وإن سلم أنه من الحديث فمعنى قضيت قاربت أو قضيت معظمها فمناقض لأوّل كلامه لأنه تحقق من قوله أن ما قبل إن شئت مرفوع بلا خلاف والتأويل الذي ذكره بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال وأما خبر إذا رفع الإِمام رأسه من آخر ركعة وقعد ثم أحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وإن صح فحمل على ما بعد التسليمة الأولى قلت هو صحيح ويأبى قوله قبل أن يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد على أنه جاء صريحاً في خبر «إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» وفي خبر آخر «إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»[(٢)] وله

الحديث رقم ٩٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٩ حديث رقم (١١٦ . ٥٩٢). والنسائي في السنن ٣/ ٦١ حديث رقم ١٣١٧. وابن ماجه ١/ ٢٩٦. حديث رقم ٩١٥. والدارمي ١/ ٣٥٧ حديث رقم ١٣٤٥. وأحمد في المسند ١/ ٣٩٠.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٩٣ حديث رقم ٩٧٠.

(٢) وروى الدارقطني نحو هذه الأحاديث ١/ ٣٧٩.

رواه مسلم.

٩٤٤ ـ (٦) وعن سمُرةَ بنِ جُندُب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه. رواه البخاريّ.

٩٤٥ ـ (٧) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم.

طرق أخرى ذكرها الطحاوي وغيره ترتقي إلى حد الحسن ويدل على قوّة أصله تعلق المجتهد به ولا يضر حصول الضعف الطارىء بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا وروي الاقتصار على [تسليمة] واحدة من طرق وكذا الاتيان بتسليمتين وحمل الأوّل على بيان الجواز أو على اقتصار الراوي وفي خبر عائشة الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة آخرون ويروي حتى يرى مجهولاً قاله ابن الملك وقال الأبهري أي وجنته الخالية عن الشعر وكان مشرباً بالحمرة رزقنا الله تعالى لقاءه ولقاءه. **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه النسائي.

٩٤٤ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بضم الدال ويفتح **(قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه)** قال ابن الملك أي يصرف وجهه يميناً ويساراً عند التسليم قال الأبهري والصحيح أن معناه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من الصلاة استقبل المأمومين قال ابن حجر أو بعد التسليم لما يأتي أنه كان إذا فرغ من التسليم جعل في بعض الأوقات يمينه إليهم ويساره إلى القبلة **(رواه البخاري)** في عشرة مواضع مطوّلاً ومقطعاً منها في الصلاة ورواه مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الرؤيا من حديث سمرة ذكره ميرك.

٩٤٥ ـ **(وعن أنس قال كان النبي ﷺ)** أي أحياناً **(ينصرف)** أي عن مصلاه **(عن يمينه)** في شرح السنة روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت عن يساره أخذ عن يساره[1] فقلت إذا كان المصلي له حاجة ينصرف إلى جانب حاجته فإن استوى الجانبان فينصرف إلى أي جانب شاء واليمين أولى لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء وكان يقبل على الناس إذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والأحاديث الأربعة أعني حديث عامر وسمرة وأنس وعبد الله دخيلة في هذا الباب كذا ذكره الطيبي لكن لما كانت متعلقة بما يتعلق بالدعاء في التشهد ذكرت في هذا الباب **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه النسائي.

الحديث رقم ٩٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٣. حديث رقم ٨٤٥. والنسائي في السنن ٣/ ٨٣ حديث رقم ١٣٦٣. وابن ماجه ١/ ١٧ حديث رقم ٤٤.

الحديث رقم ٩٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٢ حديث رقم (٦١ ـ ٧٠٨). والنسائي ٣/ ٨١ حديث رقم ١٣٥٩.

(١) راجع الحديث رقم (١).

٩٤٦ ـ (٨) وعن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: لا يجعلْ أحدُكم للشيطانِ شيئاً مِنْ صلاتِهِ يُرى أنَّ حقاً عليه أنْ لا ينصرفَ إلاَّ عنْ يمينِه! لقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كثيراً ينصرفُ عنْ يساره. متفق عليه.

٩٤٧ ـ (٩) وعن البَراءِ، قال: كنَّا إذا صلَّينا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أحببْنا أنْ نكونَ عنْ يمينِه، يُقبِلُ علَينا بوجهِه.

---

٩٤٦ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل)** قال الأبهري وفي رواية للكشميهني لا يجعلن **(أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى)** بضم الياء وفتحها أي يظن أحدكم أو يعتقد وهو استئناف كان قائلاً يقول كيف يجعل أحدنا حظاً للشيطان من صلاته فقال يرى **(إن حقاً)** أي واجباً **(عليه أن لا ينصرف)** أي يذهب أنه حق عليه أن لا ينصرف إذا فرغ من الصلاة **(إلا عن يمينه)** أي جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاده حقية ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته قال الأبهري فإن قلت أن لا ينصرف معرفة إذ تقديره عدم الانصراف وقد صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبراً لأن واسمه نكرة قلت أما لأن النكرة المخصوصة كالمعرّف أو لأنه من باب القلب أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه وفي بعض الروايات بغير التشديد فهي إما مخففة من الثقيلة وحقاً مفعول مطلق وفعله محذوف أي قد حق حقاً وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر وأما مصدرية **(لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره)** هذا يدل على كمال اطلاع الراوي على أحواله ﷺ قال الطيبي وفيه أن من أصر على أمر مندوب وجعله عزماً ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من أصرَ على بدعةٍ أو منكرٍ [وجاء في حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يحبُ أن تُؤتَى رخصُهُ، كما يحبُ أن تُؤتَى عزائمُهِ»[١]. اهـ ـ]. ويؤخذ منه ومن غيرِهِ أنه لا يكرهُ أن يُقال انصَرفْنا مِنَ الصلاةِ وإن كَرِهَهُ ابنُ عباسٍ رضي اللَّهُ عنهما، محتجاً بقولهِ تعالى: ﴿ثم انصرفُوا صرفَ اللَّهُ قلوبَهمْ﴾ [التوبة ـ ١٢٧]. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابنُ ماجه.

٩٤٧ ـ **(وعن البراء قال كنا إذا صلينا خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أحببنا أن نكونَ عن يمينِهِ)** لكونِ يمينِ الصفِ أفضلُ ولكنَّهُ عليه الصلاةُ والسلامُ، **(يُقبلُ علينا بوجهِهِ)** أي عندَ السلامِ أوّلاً

الحديث رقم ٩٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٧. حديث رقم ٨٥٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٩٢ حديث رقم (٥٩ـ ٧٠٧). وأبو داود في السنن ١/ ٦٣١ حديث رقم ١٠٤٢. والنسائي في السنن ٣/ ٨١ حديث رقم ١٣٦٠. وابن ماجه ١/ ٣٠٠ حديث رقم ٩٣٠.

(١) أحمد والبيهقي.

الحديث رقم ٩٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٢ حديث رقم (٦٢ ـ ٧٠٩). وأبو داود في السنن ٥/ ٢٩٨ حديث رقم ٥٠٤٥. والترمذي ٥/ ٤٣٩ حديث رقم ٣٣٩٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٦. حديث رقم ٣٨٧٧. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٠.

قال: فسمعتُه يقول: «ربِّ قني عذابَكَ يومَ تَبعثُ ـ أو تجمعُ ـ عبادَكَ». رواه مسلم.

٩٤٨ ـ (١٠) وعن أمِّ سلمَةَ، قالتْ: إنَّ النساءَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمْنَ مِنَ المكتوبةِ قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ صَلى مِنَ الرِّجالِ ما شاءَ اللَّهُ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجالُ. رواه البخاريُّ.

وسنذكرُ حديثَ جابرِ بنِ سَمُرةَ في باب الضَّحكِ، إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

قبلَ أن يُقبلَ على مَنْ على يَسارِهِ، وقيل: معناه يُقبلُ علينا عندَ الانصرافِ. **(قال)** أي البراءُ **(فسمعتُهُ يَقولُ)** أي بعدَ التسليم قال ابنُ الملكِ: ويحتملُ أنه سمعَهُ في الصلاةِ. **(ربِّ قِني عذابَكَ)** أي احفظني منه بفضلِكَ وكرمِكَ، وهو تعليمُ لأمتِهِ أو تواضعٌ مع ربِهِ **(يومَ تَبعثُ أو تَجمَعُ عِبادَكَ)** شكٌ من الراوي **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

٩٤٨ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنينَ **(قالتْ إن النساءَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ)** أي زمانِهِ (ﷺ، **كنَّ إذا سَلَّمنَ مِن المكتوبةِ قمنَ)** للرجوع إلى بيوتهنَّ **(وثَبُتَ)** أي على القعودِ **(رسولُ اللَّهِ ﷺ)** لينصرفَ النساءُ لئلا يختلطَ الرجالَ بُهنَّ **(ومن صلى)** عطفٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أي وثبتَ مَنْ صلى **(من الرجالِ ما شاءَ اللَّهُ)** أي زماناً شاءَ اللَّهُ أن يَلْبَثُوا فيه، **(فإذا قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قام الرجالُ)** قال ابنُ الملكِ: يعلمُ من هذا ثباتُ الإمام لهذا الغرضِ واستحبابُ عدمِ القيامِ للمأمومينَ قبلَ قيامِ الإمامِ **(رواه البخاري)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائيُ وابنُ ماجه **(وسنذكرُ حديثَ جابرِ بنِ سمرةَ)** يعني الذي ذكَرهُ صاحبُ المصابيحِ هنا بلفظِ، وكان يَعني رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يقومُ مِن مصلاهُ الذي يصلي فيه الصبحَ حتى تَطْلعَ الشَمسُ وكانوا يتحدثونَ فيأخذونَ في أمرِ الجاهليةِ أي يتحدثونَ بما جَرَى قبلَ الإسلام فيضحكون ويتبسمُ ﷺ، قال ابنُ الملك: فيه دليلٌ على جوازِ استماع كلامٍ مباحٍ يَعني في المسجدِ وَلكنْ قد يُقالُ كلامُهُم لم يكنْ خالياً عن الفوائدِ الدينيةِ فلا ينبغي أنْ يُحمَلَ على المباحِ المجردِ **(في بابِ الضحكِ إن شاءَ اللَّهُ تعالى)** لا يُخفَى أن ابقاءَهُ في هذا البابِ أولى من تغييرِ المصنِّفِ[1] المُفتَقرِ إلى الاعتذارِ المضمنِ لِلاعتراضِ فإن الحديثَ الطويلَ إذا كان مشتملاً على أمورٍ مختلفةٍ يصلحُ لكلِ بابٍ ايرادُهُ فيه لمناسبةِ أمرٍ مّا، ولهذا أوردَ البخاريُ حديثاً واحداً في أبوابٍ كثيرةٍ في كتابِهِ مع أن أوّلَ [هذا] الحديثِ أولى بهذا المقامِ واللَّهُ أعلمُ بالمرامِ وهو الهادي بالإلهامِ.

الحديث رقم ٩٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٤٩. حديث رقم ٨٦٦. وأحمد في المسند ٦/ ٣١٦.

(١) في المخطوطة «التصنيف».

الفصل الثاني

٩٤٩ ـ (١١) عن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: أخذَ بيدي رسولُ الله ﷺ فقال: «إني لأُحِبّكَ يا معاذُ!» فقلتُ: وأنا أحبُّكَ يا رسولَ الله! قال: «فلا تدَعْ أنْ تقولَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: ربِّ أعِنّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عِبادتِكَ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ؛ إلاَّ أنَّ أبا داود لم يذكر: قال معاذٌ: وأنا أحبُّك.

٩٥٠ ـ (١٢) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُسلِّمُ

(الفصل الثاني)

٩٤٩ ـ **(وعن معاذِ بنِ جبلٍ قال: أخذَ بيدي رسولُ اللَّهِ ﷺ)** كأنَّهُ عقدَ محبةً وبيعةَ مودّةٍ **(فقال إني لأحبُكَ)** لأمُهُ للابتداءِ وقِيل: للقسمِ **(يا معاذُ)** وفيه: أنَّ مَنْ أحبَ أحداً يُستحبُ له إظهارُ المحبةَ له، **(فقلتُ: وأنا أحبُكَ يا رسولَ اللَّهِ)** قال ابنُ الملكَ: مخاطبتُهُ ﷺ بالمحبةِ لمعاذٍ أشدُ تأكيداً من مخاطبةِ معاذٍ له بها، قلتُ: لأنه لا يَحتاجُ التأكيدُ مِنْ جانبِ معاذٍ إذ لا يمكنُ عدمُ محبتِهِ له عليه الصلاةُ والسلامُ، ولعل معاذاً ما كانَ بلَغَهُ ما وردَ أنه يُقالُ: في الجوابِ أحبَكَ اللَّهُ الذي أحببتَني له، أو اختصرَ الراوي. **(قال فلا تدعْ)** أي إذا كنتَ تُحبني أو إذا كان بيني وبينَكَ تحاببٌ أو إذا أردتَ ثباتَ هذِه المحاببةِ فلا تَتْركْ **(أن تقولَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ)** أي عَقِبَها وخلفَها أو في آخرِها **(ربِّ أعنّي على كل ذكرِكَ)** من طاعةِ اللسانِ **(وشكرِكَ)** من طاعةِ الجنانِ **(وحسنِ عبادتِكَ)** من طاعةِ الأركانِ، قال الطيبي: ذَكَر اللَّهُ مقدمةَ انشراحِ الصدرِ وشكره وسيلةَ النعمِ المستجلبةِ وحسنِ العبادةِ المطلوبِ منه التجردُ عما يشغلُهُ عن اللَّهِ تعالى **(رواه أحمدُ)** قال النوويُّ: إسنادُهُ صحيحٌ ذكرَهُ ميركَ. **(وأبو داودَ والنسائي)** قال ميرك: ورواه ابنُ حبانٍ والحاكم[1] **(إلا أن أبا داود لم يذكُر قالَ معاذٌ)** فيه نقلٌ بالمعنى، **(وأنا أُحبُكَ)** قال السخاوي في بحثِ المسلسلِ مِنْ أصولِ الحديثِ: كحديثِ أنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ قال لمعاذ: إني أحبُكَ فقلْ في دبرِ كلِ صلاةٍ اللهمَّ أعني على ذكرِكَ وشكرِكَ وحسنِ عبادتِكَ فقدْ تَسلْسَلَ لنا بقولِ كلِ مَنْ رواتُهُ وإني أحبُكَ فقلْ الخ.

٩٥٠ ـ **(وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ أن)** وفي نسخةٍ قال: إن **(رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يسلمُ)** أي

الحديث رقم ٩٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ١٥٢٢. والنسائي في السنن ٣/ ٥٤ حديث رقم ١٣٠٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٣ حديث رقم ١٦ من كتاب الشعر. وأحمد ٥/ ٢٤٧.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٣.

الحديث رقم ٩٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٠٦ حديث رقم ٩٩٦. والترمذي ٢/ ٨٩ حديث رقم =

عن يمينِه: «السَّلامُ علَيكم ورحمةُ الله»، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمَنِ، وعنْ يسارِه «السَّلامُ علَيكم ورحمةُ الله» حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسرِ. رواه أبو داود والنسائي، والترمذيُّ، ولم يذكرِ الترمذيُّ: حتى يُرى بياضُ خدِّه.

٩٥١ ـ (١٣) ورواه ابنُ ماجه، عن عمَّار بنِ ياسر.

٩٥٢ ـ (١٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ أكثرُ انصراف النبيِّ ﷺ منْ صلاتِه إلى شِقِّهِ الأيسرِ إلى حُجْرته. رواه في «شرحِ السُّنة».

٩٥٣ ـ (١٥) وعن عَطاءِ الخُراسانيِّ، عنِ المغيرةِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصلِّي الإمامُ في

من صلاتِهِ حالُ كونِهِ ملتفتاً بخدِهِ **(عن يمينِهِ)** قال الطيبي: أي مجاوزاً نظرَهُ عن يمينِهِ كما يسلمُ أحدٌ على من في يمينِهِ وقولُهُ: **(السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله)** أما حالٌ مؤكدةٌ أي يسلم قائلاً: السلام عليكمُ، أو جملةٌ استئنافيةٌ على تقديرِ ماذا كان يقولُ. اهـ. قال ابنُ حجر: ولا يزالُ ملتفتاً بخدِهِ مع سلامِهِ كذلك **(حتى يَرىٰ بياضَ خدِهِ الأيمن وعن يسارِهِ)** أي وكان يسلمُ ملتفتاً بخدِهِ عن يسارِهِ **(السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللّهِ)** قال بعضُ الشافعيةِ: يُستحبُ زيادةُ وبركاتُهُ وردَ عليهم ابنُ الصلاحِ: بأنَّ ما قالوه: شاذٌ نقلاً ودليلاً **(حتى يَرىٰ بياضَ خدِهِ الأيسرِ رواه أبو داودَ والترمذيُّ)** وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ نقلَهُ ميرك. **(والنسائي ولم يذكرْ الترمذيُ حتى يَرىٰ بياضَ خدِهِ)** أي في الوجهين.

٩٥١ ـ **(ورواه ابنُ ماجهِ عن عمارِ بنِ ياسرٍ)** أي لا عن ابنِ مسعودٍ. الظاهرُ: أن مرويَهُ تمامُ الحديثِ لا بعضُهُ كالترمذيِّ لإطلاقِهِ وإلاّ لقالَ وكذا رواه ابنُ ماجه.

٩٥٢ ـ **(وعن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ قال: كانَ أكثرَ انصرافِ النبيِّ ﷺ من صلاتِهِ إلى شقِهِ الأيسرِ إلى حجرتِهِ)** قال الطيبي: كان بابُ حجرتِهِ مفتوحاً إلى المسجدِ عن يسارِ المحرابِ فهو ينصرفُ إلى جانبِ يسارِهِ ويدخلُ حجرتَهُ. **(رواه في شرحِ السنةِ)** قال ميرك نقلاً عن التصحيح: حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا ليس في شيءِ من الكتبِ ورواه صاحبُ المصابيحِ في شرحِ السنةِ.

٩٥٣ ـ **(وعن عطاء الخراساني عنِ المغيرة قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: لا يصلي الإمامُ في**

= ٢٩٥ وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٦٣ حديث رقم ١٣٢٣. والدارمي في السنن ١/ ٣٥٧ حديث رقم ١٣٤٥.

الحديث رقم ٩٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٩ حديث رقم (١١٩ . ٥٨٢). وابن ماجه ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٩١٦.

الحديث رقم ٩٥٢: أخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ٢١٠ حديث رقم ٧٠٢.

الحديث رقم ٩٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٠٩ حديث رقم ٦١٦. وابن ماجه ١/ ٤٥٩ حديث رقم ١٤٢٨.

الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحوّلَ». رواه أبو داود، وقال: عطاءُ الخُراسانيُّ لم يدْرِكِ المغيرةَ.

٩٥٤ ـ (١٦) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّهُمْ على الصَّلاةِ، ونهاهُم أنْ ينصرِفوا قبلَ انصِرافِه منَ الصَّلاةِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٩٥٥ ـ (١٧) عن شَدَّادِ بن أوْسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلاتِه:

الموضَع الذي صلى) أي الفرضَ **(فيه)** قيلَ: هذا في صلاةٍ بعدَها سنةٌ راتبةٌ، وأما التي لا راتبةَ بعدَها كَالصبحِ فلا. وقيل: ذلك في مطلقِ الصلاةِ وفي الأزهارِ: ليس التقييدُ بالإمام لتخصيصِهِ بذلك بل يعمُّ المأمومَ، وقال القاضي: نهَى عن ذلك لئلا يتوهَم أنه بعد في المكتوبةِ وقولُهُ: **(حتى يتحوّلَ)** أي ينتقلَ إلى موضعٍ جاء للتأكيدِ فإن قولَهُ لا يصلى في موضعِ صلى فيه أفادَ ما أفادَهُ وقال المظهر: نهى عن ذلكَ ليشهدَ له الموضعانِ بالطاعةِ يومَ القيامةِ، ولذلك يُستحبُ تكثيرُ العبادِ في مواضعَ مختلفةٍ **(رواه أبو داود وقال)** أي أبو داود **(عطاءُ الخراساني)** مبتدَأٌ خبرُهُ **(لم يدركِ المغيرة)** قال الطيبي: هذا بيانُ وجهِ تضعيفِ الحديثُ قال ميرك: وقد ضَعفَه غيرُ أبي داود هذا الحديث، وفي شرحِ السنةِ قال محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُ: ولم يذكُر عنِ أبي هريرةَ رفعَهُ لا يتطوّعُ الإمامُ في مكَانِهِ ولم يصحْ. وكانَ ابنُ عمرَ يُصلي في مكانِهِ الذي صلى فيه الفريضةَ وفعَلَهُ القاسمُ، وقال ابنُ حجرٍ: وفي حديثٍ ضعيفٍ أيضاً «أيعجزُ أحدُكُم أن يتقدمَ أو يتأخرَ أو عن يمينِهِ أو عن شمالِهِ في الصلاةِ» ويوافقُهما خبرُ مسلم: «أمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن لا نوصِلَ صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلَمَ أو نخرجَ».

٩٥٤ ـ **(وعن أنسٍ أن النبيَ ﷺ حضَّهم)** أي حثَّهم ورغبَّهُم يُقالُ: حضَّهُ وحضضه **(على الصلاةِ)** أي على ملازمةِ صلاةِ الجماعةِ أو مطلقِ الصلاةِ والإكثارِ منها **(ونهاهم أن ينصرفُوا قبلَ انصرافِهِ من الصلاةِ)** قال الطيبي: علة نهيِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ أصحابَهُ عن انصرافِهم قبلَهُ أن تذهبَ النساءُ اللاتي يصلينَ خلفَهُ، وكان النبيُ ﷺ يثبتُ في مكانِهِ حتى ينصرفَ النساءُ ثم يقومُ ويقومُ الرجالُ. قال ميرك: ويُحتملُ أن يكون المرادَ من الانصرافِ هو الخروجُ من الصلاةِ قبلَ خروجِهِ بالسلامِ، قلتُ: ويُحتملُ أن يكونَ المرادُ من الانصرافِ قيامُ المسبوقِ قبلَ سلامِ الإمامِ فإنهُ عندنا حرامٌ. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكتَ عليه هو والمنذريّ.

(الفصلُ الثالثُ)

٩٥٥ ـ **(عن شدادِ بنِ أوسٍ قالَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ في صلاتِهِ)** أي بعدَ التشهدِ

الحديث رقم ٩٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٢ حديث رقم ٦٢٤. وأحمد في المسند ٣/ ٢٤٠.

الحديث رقم ٩٥٥: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ٥٤ حديث رقم ١٣٠٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٣.

«اللهُمَّ إِني أسألُكَ الثَّباتَ في الأمرِ، والعَزيمةَ على الرُّشدِ، وأسألُكَ شكرَ نعمَتِكَ، وحُسنَ عبادتِكَ، وأسألُكَ قلباً سَليماً، ولِساناً صادِقاً، وأسألُكَ منْ خيرِ ما تعلَمُ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما تعلَمُ، وأستغفرُكَ لما تعلمُ». رواه النسائي. وروى أحمدُ نحوَه.

٩٥٦ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ في صلاتِه بعدَ التشهُّدِ: «أحسَنُ الكلامِ كلامُ اللَّهِ، وأحسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ».

وقالَ ابنُ حجرٍ: أي في آخرِها وفي روايةٍ لأحمدَ فيها أو في دبرِها، **(اللهم إني أسألك الثبات في الأمرِ)** أي في جميعِ الأمورِ المتعلقةِ بأمرِ الدينِ **(والعزيمةُ على الرشدِ)** وهي كالعزم، عقدُ القلبِ على امضاءِ الأمرِ وقدم الثباتِ على العزيمةِ وإن كانَ فعلُ القلبِ مقدماً على الفعلِ والثباتِ عليهِ اشارةٌ إلى أنه المقصودُ بالذاتِ لأن الغاياتِ مقدمةٌ في الرتبةَ وإن كانتْ مؤخَرَةٍ في الوجودِ لقولِه تعالى: ﴿الرَّحمنُ علمَ القرآنَ خلقَ الإنسانَ﴾ [الرحمن ـ ١ و٢ و٣]. كذا حققه الطيبي وفي الصحاح عزمتُ على الأمرِ عزماً وعزيمةً إذا أردتُ فعلَهُ وقطعتُ عليه. اهـ. والرشُدُ بضم الراء وسكون المعجمة ويروى بفتحهما بمعنى الهدايةِ والمرادُ لزومُها ودوامُها. **(وأسألك شكرَ نعمتِكَ)** أي التوفيقَ على شكرِها بصرفِ النعمةِ في طاعةِ المنعم وهو القيامُ بالأوامرِ واجتنابِ الزواجرِ، **(وحسنَ عبادتِكَ)** بأداءِ شرائطِها وأركانِها والقيام بأخلاصِها **(وأسألك قلباً سليماً)** قال الطيبي: أي من العقائدِ الفاسدةِ والميلِ إلى الشهواتِ فإنها مرضُ القلبِ وصحتُهُ العلمُ والأخلاقُ الفاضلةُ. اهـ. أو المرادُ سليماً من الغلِ والغشِ والحقدِ وسائرِ الصفات الرديةِ والأحوالِ الدنيةِ، أو قلباً منقاداً لأمرِ مولاهُ أو خالياً عما سواهُ **(ولساناً صادقاً)** نسبةُ الصدقِ إلى اللسانِ مجازٌ بأن لا يبرزَ عنه إلا الحقُ المطابقُ للواقع **(وأسألك من خيرِ ما تعلم)** قال الطيبي: ما موصولةٌ أو موصوفةٌ والعائدُ محذوفٌ ومَنْ يجوزُ أن تكونَ زائدةً على مَذهبِ مَنْ يزيدُها في الاثباتِ، أو بيانيةِ والمبيّنُ محذوفٌ أي أسألكَ شيئاً هو خيرُ ما تعلم، أو تبعيضيةٌ سألَهُ اظهاراً لهضم النفسِ وأنه لا يستحق إلا يسيراً من الخير وعليه قراءة من قرأ: اهدنا صراطاً مستقيماً على أن التنكير للتقليل ذكره الأبهري. **(وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم)** أي اطلب المغفرة لأجل ما تعلمه من الذنوب والتقصيرات والمشغلات وفي الحصن: مما تعلم وزاد، إنك أنت علام الغيوب **(رواه النسائي وروى أحمد نحوه)** وفي الحصن رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة قال ميرك: كلهم عن شداد بن أوسٍ وزاد الحاكم وخلقاً مستقيماً أي بعد قوله وقلباً سليماً وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

٩٥٦ ـ **(وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقول)** أي أحياناً **(في صلاته بعد التشهد: أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي)** أي السيرة والطريقة من الأحوال والأفعال التي يهتدى بها ويقتدى بصاحبها **(هدي محمدٍ)** مدح كلام الله ورسوله مدحٌ لله ورسوله فهو في معنى التسبيح والذكر والصلاة على رسوله، فاندفع ما قيل: هو مشكلٌ على من يرىٰ بطلان الصلاة

الحديث رقم ٩٥٦: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٥٨ حديث رقم ١٣١١. وابن ماجه ١/ ١٨ حديث رقم ١٨.

رواه النسائيّ.

٩٥٧ ـ (١٩) وعن عائشةَ، رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسلّمُ في الصَّلاةِ تسليمةً تِلقاءَ وجهِه، ثمَّ يَميلُ إلى الشقِّ الأيمَنِ شيئاً. رواه الترمذي.

٩٥٨ ـ (٢٠) وعن سمُرةَ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نرُدَّ على الإمامِ، ونتحابَّ، وأنْ يُسلمَ بعضُنا على بعضٍ، رواه أبو داود.

بالنطق بغير الذكر والدعاء لأنّا نقول: بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماؤنا: لو قيل لأحدٍ في الصلاة مات فلان فقال إنا لله وإنا إليه راجعون بطلت صلاته لأنه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن. وقالوا: لا يدعو بعد التشهد بما يطلب من المخلوق فلو قال: اللهمَّ أعطني مالاً أو جاريةً تبطل صلاته بخلاف ما لو قال: اللهم اغنني وزوّجني الحور العين **(رواه النسائي)**.

٩٥٧ ـ **(وعن عائشة)** كذا في أصول المشكاة وأما قول ابن حجر: وعنه وفي نسخة صحيحةٍ وعن عائشة فمبني على أن نسخته لم تكن صحيحةً **(قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمةً تلقاء وجهه)** أي يبدأ بالتسليم محاذاة وجهه قال ابن حجر: أي يبتدىء بها وهو مستقبل القبلة **(ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً)** أي يسيراً حتى يرىٰ بياض خده يعني ثم يميل إلى الشق الأيسر شيئاً يسيراً حتى يرىٰ بياض خده كما يدل عليه سائر الأحاديث. **(رواه الترمذي)**.

٩٥٨ ـ **(وعن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام)** أي ننوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهبنا. قال الطيبي: قيل رد(١) المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله وهو مذهب مالكٍ يسلم المأموم ثلاث تسليماتٍ تسليمةٌ يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه ويتيامن يسيراً وتسليمةٌ على الإمام وتسليمة على من كان على يساره **(ونتحاب)** تفاعل من المحبة أي وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كلٌ منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة. **(وأن يسلم بعضنا على بعضٍ)** أي في الصلاة وما قبله معترضةٌ ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه: وأن نسلم على أئمتنا بالتسليم(٢) المشعر بالتعظيم، قال بعض علمائنا: هذه سنةٌ تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة، قال الطيبي: هذا عطف الخاص على العام لأن التحاب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها. **(رواه أبو داود)**. قال ابن حجرٍ: واسناده حسن أو صحيحٌ،

الحديث رقم ٩٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٩٠ حديث رقم ٢٩٦.

الحديث رقم ٩٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٠٩ حديث رقم ١٠٠١. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٩٧ حديث رقم ٩٢٢.

(١) في المخطوطة «الرد». (٢) في المخطوطة «بالتسليمة».

(١٨) باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

٩٥٩ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قالَ: كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبيرِ.

وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين»(١). اهـ. ولكن الظاهر أن هذا الحديث محمولٌ على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي الأنبياء باتفاق العلماء.

(باب الذكر بعد الصلاة)

المراد بالذكر أعم من الدعاء وغيره.

(الفصل الأوّل)

٩٥٩ ـ **(عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ)** أي انتهاءها **(بالتكبير)** متعلق بأعرف يعني إذا فرغ من الصلاة يقول الله أكبر قال الأشرف يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف انقضاء صلاته، وقيل: إن هذا إنما يستقيم إذا كان ابن عباس بعيداً من رسول الله ﷺ وهو يخفض صوته إلا في التكبير كذا ذكره الطيبي، ويمكن أنه كان بدؤه بالتكبير لما ورد لا يضرك بأيهنَّ بدأت، أو المراد بالتكبير ونحوه. وقيل: المراد بالتكبير قولهم الله أكبر مرةً وقيل: مكرراً وقيل: هو الذي ورد مع التسبيح والتحميد عشراً أو أكثر قاله في الأزهار. وقال الطيبي: ويحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء كل هيئة من الصلاة إلى أخرى بتكبيرةٍ أسمعها من رسول الله ﷺ قال: لكن هذا التأويل يخالف الباب، قال السيد

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ١٤٢.

الحديث رقم **٩٥٩**: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٥. حديث رقم ٨٤٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤١٠ حديث رقم (١٢٠ ـ ٥٨٣). وأبو داود في السنن ١/ ٦٠٩ حديث رقم ١٠٠٢. والنسائي ٣/ ٦٧ حديث رقم ١٣٣٥.

متفق عليه.

٩٦٠ ـ (٢) وعن عائشةَ، رضيَ اللَّهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ لمْ يقعدْ إلا مقدارَ ما يقولُ: «اللهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ،

جمال الدين: ويحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء الصلاة بانقضاء التكبير أي لأنه آلة الاعلام بأفعال الإمام في الصلاة فليكن آلة الاعلام بفراغه منها. **(متفق عليه)** وقال: ابن حجرٍ: هو بمعنى رواية الصحيحين، عنه أيضاً أنه قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ[(١)] فأراد بالتكبير في الأوّل مطلق الذكر. وحمل الشافعي جهره هذا على أنه كان لأجل تعلم المأمومين لقوله تعالى: ﴿**ولا تجهر بصلاتك**﴾ [الإسراء ـ ١١٠]. الآية نزلت في الدعاء كما في الصحيحين. واستدل البيهقي وغيره لطلب الأسرار بخبر الصحيحين أنه عليه السلام أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم إنه سميعٌ قريبٌ. اهـ. ويسن الأسرار في سائر الأذكار أيضاً إلا في التلبية والقنوت للإمام وتكبير ليلتي العيد وعند رؤية الأنعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن، وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات[(٢)].

٩٦٠ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم)** أي من الصلاة المكتوبة التي بعدها سنة **(لم يقعد)** أي بين الفريضة والسنة **(إلا مقدار ما يقول:)** لأنه صح أنه كان يقعد بعد أداء الصبح على مصلاه حتى تَطْلُع الشمس. قال القاضي: ودل حديث أنس أي الآتي على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح وبعد العصر إلى الطلوع والغروب، قال ابن حجر: أي كان يفعله في بعض الأحيان وفي بعضها كان يقوم عقب سلامه، والمعنى إلا قدر زمان يقول هو أو القائل **(اللهم أنت السلام)** أي من المعائب والحوادث والتغير والآفات **(ومنك السلام)** أي منك يرجى ويُستوهب ويستفاد قال الطيبي: وإليك يرجع السلام أي السلام منك بدؤه وإليك عوده في حالتي الايجاد والاعدام وأراد أن قوله منك السلام وإليك يرجع السلام وارد مورد البيان لقوله: أنت السلام وذلك أن الموصوف بالسلامة[(٣)] فيما يتعارفه الناس لمَّا كان هو الذي تعرضه[(٤)] الآفة وهذا لما لا يتصوّر في صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذي يعطي السلامة ويمنعها، وقيل: القرينة الأخيرة أعني وإليك يرجع السلام ما وجدناها في الروايات. اهـ. قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح: وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٤ حديث رقم ٨٤١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٧٠ حديث رقم ٤٢٠٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٦. حديث رقم ٢٧٠٤.

الحديث رقم ٩٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٤ حديث رقم (١٣٦ . ٥٩٢). وأبو داود في السنن ٢/ ١٧٦ حديث رقم ١٥١٢. والترمذي في السنن ١/ ٩٥ حديث رقم ٢٩٨. والنسائي ٣/ ٦٩ حديث رقم ١٣٣٨. وابن ماجه ١/ ٢٩٨ حديث رقم ٩٢٤. والدارمي ١/ ٣٥٨ حديث رقم ١٣٤٧.

(٣) في المخطوطة «السلام». (٤) في المخطوطة «يعرفه».

تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرام». رواه مسلم.

٩٦١ ـ (٣) وعن ثوبانَ، رضيَ اللّهُ عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ منْ صلاتِه استغفرَ ثلاثاً، وقال: «اللهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرام». رواهُ مسلم.

٩٦٢ ـ (٤) وعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، أنَّ النبي ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة: «لا إله إلاّ اللّهُ وحدهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ،

من نحو وإليك يرجع السلام فحينا[1] ربنا بالسلام وأدخلنا دارك دار السلام فلا أصل له بل مختلقٌ بعض القصاص. **(تباركت)** أي تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً أو تعالى صفاتك عن صفات المخلوقين **(يا ذا الجلال والإكرام)** أي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل: الجلال التنزه عما لا يليق وقيل: الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام الإحسان وقيل: المكرم لأوليائه بالأنعام عليهم والإحسان إليهم **(رواه مسلم)**.

٩٦١ ـ **(وعن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف)** أي فرغ **(من صلاته استغفر ثلاثاً)** أي قال: أستغفر الله ثلاث مراتٍ كما في الحصن، ولعل استغفاره لرؤية تقصيره في طاعة ربه فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين ولذا قالت رابعة: استغفارنا يحتاج إلى استغفارٍ كبير. **(وقال:)** أي بعد الاستغفار **(اللهم أنت السلام)** فطاعتنا لا تسلم من العيوب **(ومنك السلام)** بأن تقبلها وتجعلها سالمةً وتغفر تقصيرنا المعد من الذنوب **(تباركت)** أي تعاليت أن تعبد حتى عبادتك وأن تطاع حق طاعتك **(يا ذا الجلال)** أي صاحب الانتقام من الفجار **(والإكرام)** أي صاحب الأنعام على الأبرار **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

٩٦٢ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاةٍ مكتوبةٍ:)** أي عقب كل فريضةٍ ولو بعد سنةٍ **(لا إله إلا الله وحده)** أي منفرداً في ذاته **(لا شريك له)** أي في أفعاله وصفاته وقال ابن حجر: تأكيدٌ بعد تأكيدٍ لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد. **(له الملك)** أي لا لغيره **(وله الحمد)** في الأولى والآخرة **(وهو على كل شيء قدير)** بالغٌ في القدرة كاملٌ في

---

(١) في المخطوطة «فأحينا».

الحديث رقم ٩٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٤ حديث رقم (١٣٥ . ٥٩١). والدارمي ١/ ٣٥٨ حديث رقم ١٣٤٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.

الحديث رقم ٩٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٥. حديث رقم ٨٤٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٧ حديث رقم (٢٠٥ . ٤٧٧). وأبو داود في السنن ٢/ ١٧٢ حديث رقم ١٥٠٥. والترمذي ٢/ ٩٦ حديث رقم ٢٩٩. والنسائي في السنن ٣/ ٧٠ حديث رقم ١٣٤١. وابن ماجه ١/ ٢٨٤ حديث رقم ١٣٤٩. والدارمي ١/ ٣٥٩ حديث رقم ١٣٤٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٧.

اللهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لِما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ». متفق عليه.

٩٦٣ ـ (٥) وعن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّمَ منْ صلاتِه يقولُ بصوتِه الأعلى: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، له الملكُ، وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ، لا إلهَ إلا اللَّهُ، ولا نعبدُ إلاَّ إياه، لهُ النعمة، ولهُ الفضل، ولهُ الثناء الحسن، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، مخلصينَ لهُ الدِّينَ، ولوْ كره الكافرون». رواه مسلم.

الإرادة. **(اللهم لا مانع لما أعطيت)** من التوفيق على الطاعة **(ولا معطي لما منعت)** من العصمة عن المعصية **(ولا ينفع ذا الجد)** بالفتح ويكسر أي صاحب الحظ في العبادة أو صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل فضلاً عن الجاه والمال **(منك)** أي من عذابك أو عندك أو بدل لطفك **(الجد)** أي جدُّهُ أو جدَّهُ بل لا ينفعه إلا فضلك وكرمك ولا ينجوه منه إلا رحمتك. **(متفق عليه)** قال ميرك نقلاً عن التصحيح: ورواه أبو داود والنسائي ورواه البزار من حديث جابر وابن عباسٍ والطبراني من حديث ابن عباسٍ وزاد فيه «يحيي ويميت» بعد قوله: وله الحمد وزاد عبد الله بن حميد بعد قوله لما أعطيت ولا رادّ لما قضيت أي لما حكمت وأمرت أو كتبت وقدرت وأسقط ولا معطي لما منعت.

٩٦٣ ـ **(وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى:)** تعليماً لمن حضر معه من الملأ **(لا إله إلا الله وحده)** في الألوهيةِ **(لا شريك له)** في الربوبية **(له الملك)** ظاهراً وباطناً **(وله الحمد)** أوّلاً وآخراً **(وهو على كل شيء قدير)** من الايجاد والإعدام والإنعام والإيلام **(لا حول)** أي لا تحوّل عن معصية الله **(ولا قوّة)** على طاعة الله **(إلا بالله)** أي بعصمته واعانته، **(لا إله إلا الله)** لأن كل من في الكون قد أبداه وأبقاه **(ولا نعبد إلا إياه)** إذ لا يستحق العبادة سواه **(له النعمة)** أي جنسها قال تعالى: **﴿وما بكم من نعمةٍ فمن الله﴾** [النحل ـ ٥٣]. أو له نعمة التوفيق **(وله الفضل)** بالقبول أو التفضل على عباده، **(وله الثناء الحسن)** على ذاته وصفاته وأفعاله ونعمه وعلى كل حال **(لا إله إلا الله)** رداً على المشركين **(مخلصين)** رداً على المنافقين والمرائين **(له الدين)** أي الطاعة **(ولو كره الكافرون)** أي ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين وموحدين الله قال الطيبي: قوله مخلصين حال عامله محذوفٌ وهو الدال على مفعول كره أي نقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين ولوْ كره الكافرونَ قولنا والدين: مفعولٌ به لمخلصين وله ظرفٌ قدم على المفعول به للاهتمام به، قال ابن حجر: وفيه تكلفٌ والأولى جعله حالاً من فاعل نعبد المذكور. اهـ. وفيه بعد **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٩٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤١٦ حديث رقم (١٣٩ . ٥٩٤). وأبو داود ٢/١٧٣ حديث رقم ١٥٠٦ والنسائي ٣/٧ حديث رقم ١٣٤٠. وأحمد في المسند ٤/٥.

٩٦٤ ـ (٦) وعن سعدٍ، أنه كانَ يُعلّمُ بنيه هؤلاءِ الكلمات، ويقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتعوّذُ بهنَّ دُبرَ الصلاةِ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الجُبْنِ، وأعوذُ بكَ من البخلِ، وأعوذُ بكَ من أرذلِ العُمُرِ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ الدنيا، وعذابِ القبرِ». رواه البخاري.

٩٦٥ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهلُ الدثورِ بالدرجات العُلى، والنعيمِ المقيمِ. فقالَ: «وما ذاكَ؟»

---

٩٦٤ ـ **(وعن سعد)** أي ابن أبي وقاص قاله ابن الملك، **(أنه كان يعلم بنيه)** أي أولاده وفيه تغليبٌ **(هؤلاء الكلمات)** أي الآتية **(ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوّذ بهن دبر الصلاة)** تعليماً للأمة أو تذللاً للرب للزيادة في القرب **(اللهم إني أعوذ بك من الجبن)** بضم وبضمتين أي البخل في النفس وعدم الجراءة على الطاعة **(وأعوذ بك من البخل)** بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما، أي من عدم النفع إلى الغير بالمال أو العلم أو غيرهما ولو بالنصيحة. قال الطيبي: الجود أما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن وأما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفسٍ كاملةٍ ولا ينعدمان إلا من[1] متناه في النقص. **(وأعوذ بك من أرذل العمر)** بضم الميم وسكونها لغتان، وأراد به الهرم بحيث ينقص عقله وتضعف قوته لأن المقصود من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه والقيام بموجب شكره [وهو] يفوت في أرذل العمر **(وأعوذ بك من فتنة الدنيا)** بأن تتزين للسالك وتغره وتنسيه الآخرة ويأخذ منها زيادةً على قدر الحاجة **(وعذاب القبر)** أي من موجبات عذابه **(رواه البخاري)**. قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

٩٦٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إن فقراء المهاجرين)** من أرباب الصفة وغيرهم، ولفظ الأربعين: إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أي من فقراء المهاجرين **(أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهل الدثور)** بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير **(بالدرجات العلى)** أي العالية والباء للتعدية وقال الطيبي: للمصاحبة، أي ذهب أهل الأموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والعقبى ولم يذروا لنا شيئاً فما حالنا؟ **(والنعيم المقيم)** أي وبالعيش الدائم وهو الجنة، والمراد به زيادة النعمة في مقابلة زيادة الطاعة، قال الطيبي: وفيه تعريض بالنعيم العاجل فإنه على وشك الزوال. **(قال: وما ذاك)** أي ما سببه

الحديث رقم ٩٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٧٤. حديث رقم ٦٣٦٤. ومسلم ٤/ ٢٠٨٠ حديث رقم (٥٢ ـ ٢٧٠٦). والترمذي في السنن ٥/ ٥٣٥ حديث رقم ٣٥٦٧. والنسائي ٨/ ٢٧١ حديث رقم ٥٤٩٦. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٣ حديث رقم ٣٨٤٤. وأحمد في المسند ١/ ١٨٦.

(١) في المخطوطة «في».

الحديث رقم ٩٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٥. حديث رقم ٨٤٣. ومسلم ١/ ٤١٦ حديث رقم (١٤٢ ـ ٥٩٥) والنسائي ٣/ ٧٨ رقم ١٣٥٣. وابن ماجه ١/ ٢٩٩ حديث رقم ٩٢٧. والدارمي ١/ ٣٦٠ حديث رقم ١٣٥٣. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٦.

قالوا: يصلّون كما نصلي، ويصومونَ كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدقُ، ويُعْتِقونَ ولا نُعتِقُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أفلا أُعلّمُكم شيئاً تُدرِكونَ به من سبقكم، وتسبقون به مَن بعدكم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكمْ، إلاّ منْ صنع مثلَ ما صنعتُم؟»

(قالوا:) لأنهم **(يصلون كما نصلي)** أي فرضاً ونفلاً. **(ويصومون كما نصوم)** ولفظ ما كافة تصحح دخول الجار على الفعل وتفيد تشبيه الجملة بالجملة، كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو، أو مصدرية كما في قوله تعالى: ﴿**بما رحبت**﴾ [التوبة ـ ٢٥]. أي صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا **(ويتصدقون)** وفي الأربعين بفضول أموالهم أي يزيدون بزوائدها ويترجحون علينا في الثواب وليس لنا مالٌ **(ولا نتصدق)** وقول ابن حجر: ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا بأنهم يتصدقون ونحن لا نتصدق موهم أن جملة ويجاهدون كما نجاهد لفظ الحديث وليس كذلك في أصل المشكاة. **(ويعتقون ولا نعتق)** لأنهما يتعلقان بالمال ولا مال لنافلهم فضلٌ علينا بزيادة العبادات المالية **(فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم)** قدمت الهمزة للصدارة والتقدير ألا أسليكم فلا أعلمكم **(شيئاً تدركون به من سبقكم)** أي من متقدمي الإسلام عليكم من هذه الأمة أو تدركون به كمال من سبقكم من الأمم وفي المصابيح بلفظ: من قبلكم أي في الثواب **(وتسبقون به من بعدكم)** أي تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة كذا قاله ابن الملك. يعني يقيد الكلام بالوصف المقدر بمعونة السياق والسباق واللحاق ويحتمل أن يكون ادراكهم من سبقهُمْ وسبقهم من بعدهم يكون ببركة وجوده عليه السلام وكونهم من قرنه الذي هو خير القرون والله أعلم. وقال ابن حجر: أي من متأخري الإسلام عنكم أو الوجود عن عصركم قال ميرك: فإن قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك؟ قلنا: إلا من صنع مثل ما صنعتم، استثناء منه أيضاً كما هو مذهب الشافعي في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائدٌ إلى كلها فقوله: إلا من صنع أي إلا الغني الذي يسبح فإنكم لم تكونوا خيراً منه بل هو خير منكم أو مثلكم، نعم إذا قلنا: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأولى أيضاً يلزم قطعاً كون الأغنياء أفضل إذ معناه إن عملتم به أدركتم من سبقكم إلا من صنع مثل ما صنعتم فإنكم لا تدركونه، فإن قلت: فالأغنياء إذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة التصدق والاعتاق وسائر ما يحصل لهم بسبب انفاق الأموال. قلت: مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم لا نفي زيادتهم مطلقاً، وفيه: أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، كذا أفاده العلامة الكرماني في شرحه للبخاري وفيه: بحث لأن قوله فرجع فقراء المهاجرين يدل على أن مقصود الفقراء نفي رجحان الأغنياء عليهم مطلقاً وعلى أنهم لم يحملوا الاستثناء على أنه راجعٌ إلى الجملة الأولى وإلا لم يكن لسؤالهم صورة تأمل. **(ولا يكون أحد)** أي من الأغنياء لأن الكلام فيهم. وقال ابن حجر: من الأغنياء وغيرهم في زمن من الأزمنة **(أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم)** قال الطيبي: فإن قلت ما معنى الأفضلية في قوله لا يكون أحدٌ أفضل منكم مع قوله إلا من صنع مثل ما صنعتم فإن الأفضلية تقتضي الزيادة والمثلية تقتضي المساواة. قلت: هو من باب قوله:

قالوا: بلى يا رسولَ اللَّه! قال: «تُسبّحونَ، وتُكبِرون، وتحمدونَ دُبُرَ كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرّةً». قال أبو صالح: فرجعَ فقراءُ المهاجرينَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: سمع إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ذلك فضلُ اللَّهِ يُؤتيه منْ يشاء».

وبــلــدةٌ لــيــس بــهــا أنــيــسٌ * إلا الــيــعــافــيــرُ وإلا الــعــيــسُ

يعني إن قدَّر أن المثلية تقتضي الأفضلية فتحصل الأفضلية وقد علم أنها لا تقتضيها فإذاً لا يكون أحدٌ أفضل منكم هذا على مذهب التميمي، ويحتمل أن يكون المعنى ليس أحدٌ أفضل منكم إلا هؤلاء فإنهم يساوونكم، وأن يكون المعنى بأحد الأغنياء أي ليس أحدٌ من الأغنياء أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم **(قالوا: بل)** أي علمنا ذلك يا رسول الله **(قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون)** أخبار بمعنى الأوامر أو من قبيل تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه **(دبر كل صلاةٍ)** أي مكتوبةٍ **(ثلاثاً وثلاثين مرةً)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون المجموع ثلاثاً وثلاثين وأن يكون كل واحدٍ منها يبلغ هذا العدد وهذا هو المختار الظاهر من الحديث الآخر ويؤيد الأوّل رواية البخاري أن كل واحد عشر. اهـ. الأنسب التأييد برواية مسلم عن أبي هريرة إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون، **(قال أبو صالح:)** أي راوي أبي هريرة **(فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال)** بدل وفائدة البدل اشعار بأن ذلك غبطة لا حسد **(بما فعلنا)** ضمن سمع معنى الأخبار فعدى بالباء **(ففعلوا مثله)** أي مثل ما فعلنا واطلاق الفعل على القول شائعٌ سائغٌ. **(فقال رسول الله ﷺ: ذلك)** أي الزائد من الثواب الذي حصل لهم على الجود بأموالهم منضماً إلى فعلهم ما فعله الفقراء، **(فضل الله يؤتيه من يشاء)** قال الطيبي إشارةٌ إلى أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر نعم لا يخلو الغني من أنواعٍ من الخطر والفقير الصابر آمن. اهـ. قال الإمام حجة الإسلام في إحياء العلوم اعلم أن النّاس قد اختلفوا فذهب الجنيد والخوّاص والأكثرون إلى فضل الفقر، وقال ابن عطاء: الغني الشاكر القائم بحقه أفضل من الفقير الصابر. ويقال: إن الجنيد دعا على ابن عطاءٍ لمخالفته إياه في هذا فأصابته محنةٌ، ثم قال إن[1] الفقر والغنى إذا أخذ مطلقاً لم يستوعب من قرأ الأخبار والآثار في تفضيل الفقر ولا بدَّ فيه من تفصيلٍ فنقول إنما يتصوّر الشك في مقامين أحدهما فقيرٌ صابرٌ ليس بحريصٍ على الطلب بل هو قانعٌ وراضٍ بالإضافة إلى غني منفق ماله في الخيرات ليس حريصاً على امساك المال والثاني فقيرٌ حريصٌ مع غني حريص إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغنى الحريص الممسك وأن الغني المنفق ماله في الخيرات أفضل من الفقير الحريص أما الأوّل فربما يظن أن الغني أفضل من الفقير لأنهما تساويا في ضعف الحرص على المال، والغني متقربٌ بالصدقات والخيرات، والفقير عاجزٌ عنه وهذا هو الذي ظنه ابن عطاءٍ فيما نحسبه فأما الغني المتمتع بالمال وإن كان

---

(١) في المخطوطة «أما».

متفق عليه. وليسَ قول أبي صالح إلى آخرِهِ إلاَّ عندَ مسلم. وفي رواية للبخاري: «تسبّحونَ في دُبر كلِّ صلاةٍ عشراً، وتحمَدونَ عشراً، وتكبّرونَ عشراً» بدل: «ثلاثاً وثلاثين».

في مباح فلا يتصوّر أن يفضل على الفقير القانع، وقد يشهد له ما روي في الخبر أن الفقراء شكوا إلى رسول الله ﷺ سبق الأغنياء بالخيرات والصدقات والحج والجهاد فعلمهم كلماتٍ في التسبيح، وذكر لهم أنهم ينالون بها فوق ما نال الأغنياء، فعلم الأغنياء بذلك فكانوا يقولونه فعادوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فقال عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال: وفيه نظرٌ لأن الخبر قد ورد مفصلاً تفصيلاً، يدل على خلاف ذلك وهو أن ثواب الفقير في التسبيح، يزيد على ثواب الغنى وأن فوزهم بذلك الثواب فضل الله يؤتيه من يشاء فقد روى زيدٌ بن أسلم عن أنس بن مالك قال: بعث الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني رسول الفقراء إليك فقال مرحباً بك وبمن جئت من عندهم جئت من عند قوم أحبهم الله، قال: قالوا: يا رسول الله إن الأغنياء ذهبوا بالجنة، يحجون ولا نقدر عليه، ويعتمرون ولا نقدر عليه وإذا مرضوا بعثوا بفضل أموالهم ذخيرةً لهم، فقال النبي ﷺ بلغ عني الفقراء إن لمن صبر واحتسب منكم، ثلاثُ خصالٍ ليست للأغنياء أما خصلةٌ واحدةٌ فإن في الجنة غرفاً، ينظر إليها أهل الجنة، كما ينظر أهل الأرض إلى نجوم السماء لا يدخلها إلا نبيٌ فقيرٌ، أو شهيدٌ فقيرٌ، أو مؤمنٌ فقيرٌ، والثانية يدخل الفقراء الجنة، قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام والثالثة إذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يَلحق الغني بالفقير، ولو أنفق فيها عشرة آلاف درهم وكذلك أعمال البر كلها فرجع إليهم فأخبرهم بما قال رسول الله ﷺ فقالوا: رضينا رضينا، فهذا يدل على أن قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء أي مزيد ثواب الفقراء على ذكرهم. اهـ. كلامه وفي المسألة أقوالٌ أخر، منها أن الكفاف أفضل منهما، ومنها أن الفقير الشاكي[1] أفضل من الغني الشاكر ومنها أن التسليم والرضا تحت القضاء بحكم المولى في الفقر والغنى هو الأفضل ولذا قال عمر رضي الله عنه الغنى والفقر مطيتان، لا أبالي أيهما أركب [وقال تعالى: **﴿إن رَبَّكَ يبسطُ الرزقَ لمن يشاءُ ويقدر أنه كان بعبادِهِ خبيراً بصيراً﴾** [الإسراء ـ ٣٠]. نعم اختار الله الفقر، لأكثر أنبيائه، وأوليائه، وأصفيائه، واختار الغنى لأكثر أعدائه، وقليلٌ من أحبائه، فاختر ما هو المختار أو اختر أن لا تختار فإن ربك يفعل ما يشاء ويختاره. **(متفق عليه)** قال ميرك فيه نظرٌ لأن قوله يتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق من أفراد مسلم **(وليس قول أبي صالح إلى آخره إلا عند مسلم)** قال: ميرك الأحسن أن يقول [المصنف]: بعد قوله وتحمدون دبر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، متفقٌ عليه وزاد مسلم قال أبو صالح الخ: **(وفي رواية البخاري)** قال ميرك: ورواه النسائي **(تسبحون في دُبُر كل صلاةٍ عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً بدل ثلاثاً)** نصب على الحكاية. **(وثلاثين)**.

---

(١) في المخطوطة «الشاكر».

٩٦٦ ـ (٨) وعن كعبِ بنِ عُجرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُعَقباتٌ لا يَخيب قائلُهنَّ ـ أو فاعلُنّ ـ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً». رواهُ مسلم.

٩٦٧ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَبَّح اللهَ في دُبر كلِّ

٩٦٦ ـ (**وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ معقبات**) أي كلماتٌ يأتي بعضها، عقب بعض وقيل: كلماتٌ يعقبن الثواب، قيل: سميت بها لأنهن يعقبن الصلاة، وقيل: لأنها عادت مرةً بعد أخرى وقيل: ناسخاتٌ للذنوب وقد فسر قوله تعالى: ﴿**لا معقب لحكمه**﴾ [الرعد ـ ٤١]. أي لا ناسخ له وقال الطيبي: المعقبات اللواتي يقمن عند أعجاز الإِبل المعتركات على الحوض فإذا انصرفت ناقةٌ، دخلت مكانها أخرى، وهي الناظرات للعقب فكذلك هذه التسبيحات كلما مرت كلمةٌ واحدةٌ، نابت مكانها أخرى، اهـ. وهو مبتدأ خبره ثلاث وثلاثون أو قوله. (**لا يخيب**) أي لا يخسر، (**قائلهن**) من الجنة أو الجزاء. (**أو فاعلُهنّ**) شكٌ من الراوي والقول فعلٌ من الأفعال، (**دبر كل صلاةٍ**) ظرف القول (**مكتوبةٍ**) أي مفروضةٍ (**ثلاثٌ**) خبر مبتدأ محذوف أي هنَّ ثلاثٌ (**وثلاثون تسبيحةً**) قال الطيبي: قوله معقباتٌ أما صفة مبتدأ أقيمت أي في الابتدائية مقام الموصوف أي كلماتٌ معقباتٌ ولا يخيب خبره ودبر ظرفٌ ويجوز أن يكون خبراً بعد خبرٍ، وأن يكون متعلقاً بقائلهنَّ وأما مبتدأ ولا يخيب صفته ودبر صفةٌ أخرى وثلاث وثلاثون خبرٌ ويحتمل أن يكون ثلاثٌ وثلاثون، خبر مبتدأ محذوف أي هن أو هي ثلاثٌ وثلاثون إلى غير ذلك من الاحتمالات، (**وثلاث وثلاثون تحميدةً وأربع وثلاثون تكبيرةً رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وقد استدرك الدارقطني على مسلم وقال الصواب أنه موقوفٌ، على كعب بن عجرة لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ. اهـ. قال الإِمام النووي: في شرح مسلم وما قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرقٍ كلها مرفوعةٌ، وذكره الدارقطني أيضاً منَ طرقٍ أخرى مرفوعةٌ من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك والحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً يحكم بأنه مرفوعٌ على المذهب الصحيح، الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون، من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع ودليله أنه زيادةٌ ثقةٍ فوجب قبولها ولا ترد بتقصيرٍ، أو نسيانٍ، حصل من واقفه والله أعلم بالصواب.

٩٦٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل**

الحديث رقم ٩٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٨ حديث رقم (١٤٥ . ٥٩٦). والنسائي ٣/ ٧٥ حديث رقم ١٣٤٩.

الحديث رقم ٩٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٨ حديث رقم (١٤٦ . ٥٩٧). والترمذي ٥/ ٤٧٨ حديث رقم ٣٤٦٦. والنسائي ٣/ ٧٩ حديث رقم ١٣٥٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢١١ حديث رقم ٢٢ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١.

صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحمدَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وكبَّر اللَّهَ ثلاثاً وثلاثينَ، فتلكَ تسعةٌ وتسعون، وقالَ تمامَ المائة: لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير؛ غُفرتْ خطاياهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبَدِ البحرِ». رواه مسلم.

صلاةٍ) أي فريضةٍ **(ثلاثاً وثلاثين وحمد الله)** بكسر الميم المخففة **(ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين)** أي في دبر كل صلاةٍ وحذفه في هذا وما قبله للعلم به من الأوّل **(فتلك)** أي التسبيحات، والتحميدات، والتكبيرات، **(تسعةٌ وتسعون)** علم الجملة بعد التفصيل ويسمى فذلكةٌ ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم إذ علمان خير من علم فهو نظيرٌ قوله تعالى: **﴿تلك عشرةٌ كاملةٌ﴾** وليترتب عليه قوله. **(وقال)** وفي الحصن ثم قال أي النبي ﷺ وقيل: ذلك القائل يعني ذكر **(تمام المائة)** بالنصب على المفعولية وقيل مرفوعٌ على أنه مبتدأ خبره **(لا إله إلا الله)** وتفصيل الكلام في هذا المقام أن لفظ تمام إما منصوبٌ على أنه مفعولٌ به لقال لأنه في المعنى جملةٌ إذ ما بعده عطف بيان أو بدل أو خبر محذوف فصح كونه مقول القول والمراد من تمام المائة ما تتم به المائة ويجوز أن يكون نصبه بالظرفية أي في وقت تمام المائة أي عند ارادة تمامها والعامل فيه لفظ قال قال ابن الملك فلفظة قال للرسول ﷺ بدل من سبح وقال زين العرب: والأبهري فيه ضميرٌ يعود إلى من سبح أو مرفوعٌ على أنه مبتدأ وخبره لا إله إلا الله الخ فيكون تمام مع خبره، حالاً من ضمير سبح والعائد محذوفٌ أي حال كون تمام مائته عليها أو عليه فلفظة قال على هذا تكون للراوي وضميره عائدٌ إلى الرسول ﷺ قال ابن الملك والأوّل أولى وعليهما الجزاء إنما يترتب على الشرط إذا وقع تمام المائة التهليل المذكور **(وحده)** جوّز الكوفية كون الحال معرفةً والبصرية أوّلوها بالنكرة وقالوا معناه منفرداً أي بالألوهية **(لا شريك له)** في الربوبية والمعبودية **(له الملك)** جنس الملك يعطي منه من يشاء وينزعه ممن يشاء **(وله الحمد)** المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود، وتقديم لام الاختصاص في المقامين لمريد مقام الخواص **(وهو على كل شيء)** من الممكنات **(قدير)** لا يعجزه شيء، فما تعلقت به ارادته تعلقت به قدرته، **(غفرت خطاياه)** هذا جزاء الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا لذنوب الصغائر ويحتمل الكبائر **(وإن كانت)** أي في الكثرة أو في العظمة **(مثل زبد البحر)** وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموّجه، **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي قال ابن حجر: واعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاث رواياتٌ مختلفةٌ ذكر بعضها، ونذكر باقيها فنقول ورد التسبيح ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة وعشرة وثلاثاً ومرة واحدة وسبعين ومائة، وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة [وعشرة] ومائة وورد التهليل عشرةً، وخمساً وعشرين، ومائةً قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسنٌ وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقاتٍ متعددةٍ، وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال. اهـ. وصح أنه عليه السلام كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدوه بالأنامل فإنهنّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ وجاء بسندٍ ضعيفٍ، عن

الفصل الثاني

٩٦٨ ـ (١٠) عن أبي أمامةَ، قال: قيل: يا رسولَ الله! أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جوفَ الليلِ الآخِرِ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ». رواهُ الترمذي.

علي رضي الله عنه مرفوعاً نعم المذكر المسبحة[1]، وعن أبي هريرة أنه كان له خيطٌ فيه ألف عقدةٍ فلا ينام حتى يسبّح به، وفي روايةٍ كان يسبح بالنوىٰ قال ابن حجر: والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرةٌ عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها عليه السلام وأقر عليها قيل: وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من المسبحة وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى.

(الفصل الثاني)

٩٦٨ ـ **(عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع)** أي أوفق إلى السماع أو أقرب إلى الإجابة، **(قال: جوف الليل)** روي بالرفع وهو الأكثر على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف واقامة المضاف إليه مقامه مرفوعاً أي دعاء جوف الليل أسمع وروي بنصب جوف على الظرفية أي في جوفه، قال الطيبي: ويجوز جره على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه. اهـ. وهو غير موجود في النسخ ولم ترد به الرواية ثم قال لا بد من تقدير مضاف في السؤال كأنه قيل: أي الساعات أسمع من باب نهاره صائم يعني أسمع فيها الدعاء وأقرب إلى الإجابة فالرفع [حينئذٍ] في الجواب بتقدير هو والنصب بتقدير أعني قال وأما من تقدير مضاف في الجواب كأنه قيل دعاء جوف الليل **(الآخر)** صفة جوف فيتبعه في الإعراب قيل: والجوف الآخر من الليل، هو وسط النصف الآخر من الليل. بسكون السين لا بالتحريك **(ودبر الصلوات المكتوبات)** عطفٌ على جوفٍ تابع له في الاعراب الأكثرون على استحباب الدعاء مطلقاً وقيل: السكوت عن الدعاء أفضل رضاء، بما سبق به القضاء وقيل: يدعو بلسانه، ويرضى بجنانه، قال القشيري: الأوقات مختلفةٌ، ففي بعض الدعاء أفضل بأن يجد في قلبه إشارةً إليه، وهو الأدب وفي بعض السكوت أفضل بأن يجد ذلك وهو الأدب أيضاً. قال: ويصح أن يقال ما للمسلمين فيه نصيب، أو لله سبحانه فيه حق فالدعاء فيه أولى لكونه عبادة وإن كان لنفس الداعي فيه حظٌ فالسكوت أتم، **(رواه الترمذي)** وقال: حسن نقله ميرك فقول ابن حجرٍ وسنده صحيحٌ غير صحيحٍ إلا أن يحمل على أنه صحيحٌ لغيره.

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٢/ ١٧٠ حديث رقم ١٥٠١. والترمذي حديث رقم ٣٥٧٧.

الحديث رقم ٩٦٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٢ حديث رقم ٣٤٩٩.

٩٦٩ ـ (١١) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ، قالَ: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ بالمعوّذاتِ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ. رواهُ أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في: «الدعوات الكبير».

٩٧٠ ـ (١٢) وعن أنس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لأن أقعدَ معَ قومٍ يذكرونَ اللَّهَ من صلاةِ الغداةِ حتى تطلُعَ الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أُعتِقَ أربعةً من وُلْد إسماعيل، ولأن أقعدَ معَ قومٍ يذكرونَ اللَّهَ منْ صلاةِ العصرِ إلى أنْ تغرُبَ الشمسُ؛ أحبُّ إليّ من أن أُعتق أربعةً».

---

٩٦٩ ـ (**وعن عقبة بن عامرٍ قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوّذات**) بكسر الواو وتفتح (**في دبر كل صلاة**) وفي الحصن دبر كل صلاةٍ قال ميرك: رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الترمذي ولفظه أن أقرأ بالمعوّذتين في دبر كل صلاةِ قال الطيبي: في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي بالمعوّذات وفي رواية المصابيح بالمعوّذتين فعلى الأوّل إما أن يكون أقل الجمع اثنين وأما أن يدخل في المعوّذتين سورة الاخلاص والكافرون إما تغليباً يعني لأن المعوّذتين أكثر أو لأن في كلتيهما، يعني الاخلاص والكافرون براءةً من الشرك والتجاء إلى الله تعالى يعني ففيهما معنى التعوّذ أيضاً. (**رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير**) قال ميرك: وكذا رواه الترمذي في فضائل القرآن وقال: حسنٌ غريبٌ.

٩٧٠ ـ (**وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ لأن أقعد**) أي لقعودي واللام للابتداء وجعله ابن حجر للقسم (**مع قوم يذكرون الله**) وهو يعم الدعاء والتلاوة ومذاكرة العلم وذكر الصالحين. (**من صلاة الغداة**) أي الصبح (**حتى تطلع الشمس أحب**) أي أفضل (**إلي**) أي عندي (**من أن أعتق أربعةً من ولد إسماعيل**) بفتح الواو واللام وبضم الأوّل وسكون الثاني خصص بني إسماعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم من العرب والعرب أفضل الأمم، ولقربهم[1] منه عليه السلام ومزيد اهتمامه بهم. (**ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة**). قال ابن المَلك: اطلاق الأرقاء، والعتق عليهم على الفرض والتقدير يعني فلا يصلح كونه دليلاً للشافعي على أنه يجوز ضرب الرق على العرب إذ لو امتنع رقهم لم يقل عليه السلام إن هذا أحب إليه من عتقهم وأغرب ابن حجرِ وقال: فيه أوضح دليلِ للشافعي مع أنه غير[2] واضحِ فضلاً عن أن يكون أوضح. قال الطيبي: وتخصيص الأربعة لا يعلم إلا منه عليه السلام ويجبُ علينا التسليم ويحتمل أن يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه أربعة. وقيل: في بيانه ولعلَّ ذكر أربعةٍ لأن المفضل مجموع أربعة أشياء، ذكر

الحديث رقم ٩٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨١ حديث رقم ١٥٢٣. والترمذي ٥/ ١٥٧ حديث رقم ٢٩٠٣. والنسائي في السنن ٣/ ٦٨ حديث رقم ١٣٣٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

الحديث رقم ٩٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧٣ حديث رقم ٣٦٦٧.

(١) في المخطوطة «القربه». (٢) في المخطوطة «في غيره».

رواهُ أبو داود.

٩٧١ - (١٣) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «منْ صلّى الفجرَ في جماعةٍ، ثم قعدَ يذكرُ اللّهَ حتى تطلُعَ الشمسُ، ثم صلى ركعتين؛ كانتْ له كأجر حجّةٍ وعمرة». قال: قال رسول الله ﷺ: «تامّةٍ، تامّةٍ، تامّةٍ». رواهُ الترمذي.

الله، والقعود له، والاجتماع عليه، والاستمرار به إلى الطلوع أو الغروب. وقال ابن الملك: الأربعة هي القعود أي لذكر الله وكونه مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغدوة أو العصر. واستمراره إلى الطلوع أو الغروب. اهـ. والظاهر أن المراد بالقعود معهم استمراره معهم، فلا ينافي في قيامه تعظيماً لبعضهم حياً أو لجنازتهم ميتاً. وقال ابن حجر: في قوله أربعة أوّلا معرفةٌ وفي الثاني نكرةٌ لتفيد أن الأربعة هنا غير الأربعة ثمة بناءٍ على أن الأشهر أن إعادة النكرة بعينها تقتضي المغايرة، بخلاف المعرفة. اهـ. وهو غريبٌ منه مبنى ومعنى مع أنهما جملتان مستقلتان. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه أبو داود ورواه أبو يعلى أيضاً وقال في الموضعين أربعة من ولد إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال: ولم يقل هنا من ولد إسماعيل فيحتمل أنه مراد وحذف من الثاني لدلالة الأوّل عليه، ويحتمل أنه غير مراد والفرق أن أوائل النهار أحق بأن تستغرق بالذكر لأن النشاط فيها أكثر ويؤيده أنه صح فيه أن إحياءه بالذكر كأجر حجةٍ وعمرةٍ ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر. اهـ. وقد يقال: آخر النهار أولى بأن يستغرق بالذكر تداركاً لما فاته أو وقع منه تقصيرٌ ولم يلزم من تخصيص الشيء بالذكر نفي ما عداه كما هو مقررٌ.

٩٧١ - **(وعنه)** أي عن أنسٍ **(قال: قال رسول الله ﷺ من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله)** أي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه فلا ينافيه القيام لطوافٍ أو لطلب علمٍ أو مجلس وعظٍ في المسجد، بل وكذا لو رجع إلى بيته واستمر على الذكر. **(حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين)** قال الطيبي: أي ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قد رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق، وهي أوّل صلاة الضحى. **(كانت)** أي المثوبة وأبعد ابن حجرٍ فقال أي هذه الحالة المركبة من تلك الأوصاف كلها. **(له كأجر حجةٍ وعمرةٍ قال)** أي أنسٌ **(قال رسول الله ﷺ تامةٌ تامةٌ تامةٌ)** صفةٌ لحجة وعمرةٍ كررها ثلاثاً للتأكيد وقيل أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره[1] من قول أنسٍ. قال الطيبي: هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيباً أو شبه استيفاء أجر المصلي تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه، أما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارةٌ إلى المبالغة. **(رواه الترمذي)** وقال حسنٌ غريبٌ ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بإسنادٍ جيدٍ ذكره ميرك.

الحديث رقم ٩٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٠ حديث رقم ٥٨٦.

(١) في المخطوطة «تكريره».

الفصل الثالث

٩٧٢ ـ (١٤) عن الأزرقِ بنِ قيسٍ، قال: صلّى بنا إِمامٌ لنا يُكنى أبا رِمثةَ، قال: صلّيتُ هذه الصلاةَ، أو مثلَ هذه الصلاةِ مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما يقومان في الصفِّ المقدّمِ عن يمينه، وكانَ رجلٌ قدْ شهدَ التكبيرةَ الأولى منَ الصَّلاةِ، فصَلَّى نَبيُّ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ سَلَّمَ عنْ يمينِه وعنْ يَسارِه، حتى رأيْنا بَياضَ خَدَّيْه، ثمَّ انْفتلَ كانفِتالِ أبي رِمْثَةَ ـ يعني نفْسَه، فقامَ الرجلُ الذي أدْركَ معَه التكبيرَةَ الأولى منَ الصَّلاةِ يشْفَعُ، فوَثَبَ [إليه] عمرُ، فأخذَ

(الفصل الثالث)

٩٧٢ ـ **(عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمامٌ لنا يكنى)** بالتخفيف ويشدد **(أبا رمثة)** بكسر الراء **(قال)** أي أبو رمثة **(صليت هذه الصلاة)** الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه عليه السلام وإنما الذي صلاه معه نظيره فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال **(أو)** على الشك **(مثل هذه الصلاة مع النبي)** وفي نسخةٍ مع رسول الله (ﷺ **قال)** أي أبو رمثة **(وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه)** لقوله عليه السلام ليلني منكم أولو الأحلام قال ابن حجرٍ: ذكر ذلك استطراداً إذ لا يتعلق بالغرض المسوق له القصة وفيه إفادة الحث على أنه يُسن تحري الصف الأوّل ثم تحري يمين الإمام لأنه أفضل **(وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى)** أي تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبيرة الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى **(من الصلاة)** احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي تكبيرة التحريمة ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها إنما قام عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه مسبوقاً بقي عليه شيء يقوم لإكماله **(فصلى نبي الله ﷺ)** أي صلاته **(ثم سلم)** أي مائلاً ومنصرفاً **(عن يمينه وعن يساره)** وليس فيه سلام تلقاء وجهه **(حتى رأينا)** متعلق بالمقدر المذكور **(بياض خديه)** أي من طرفي وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية **(ثم انفتل)** أي انصرف النبي ﷺ **(كانفتال أبي رمثة)** أي كانفتالي جرد عن نفسه أبا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيداً للبيان كما بينه الطيبي ولذا قال الراوي **(يعني)** أي يريد أبو رمثة بقوله أبي رمثة **(نفسه)** أي ذاته لا غيره **(فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع)** بالتخفيف ويشدد أي يريد يصلي شفعاً من الصلاة قال الطيبي الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى **(فوثب عمر)** أي قام بسرعة **(فأخذ**

الحديث رقم **٩٧٢**: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦١١ حديث رقم ١٠٠٧.

بِمَنكِبَيْهِ، فهَزَّه، ثمَّ قال: اجلِسْ، فإِنَّه لم(١) يِهلكْ أهلُ الكتابِ إلاَّ أنَّه لم يكُنْ بينَ صلاتِهِم فصلٌ. فرفعَ النبيُّ ﷺ بصرَه، فقال: «أصابَ اللَّهُ بكَ يا ابنَ الخطابِ!». رواه أبو داود.

٩٧٣ ـ (١٥) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: أُمِرْنا أنْ نُسبّحَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ

بمنكبيه) وفي رواية بمنكبه على الأفراد **(فهزه)** بالتشديد أي حركه بعنف **(ثم قال)** وفي نسخة فقال **(اجلس فإنه)** أي الشأن **(لن يهلك)** بضم الياء ويجوز فتحها **(أهل الكتاب)** بالنصب وفي نسخة بفتح الياء ورفع أهل **(إلا أنه)** أي الشأن **(لم يكن بين صلاتهم)** أي بين صلواتهم إذ بين لا تدخل إلا على متعدد **(فصل)** أي فرق بالتسليم أو التحويل قال ابن حجر يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وأنها صلاة واحدة فصلوا أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الاعراض عن الله وأوامره قال الطيبي ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل واستعمال لن في الماضي معنى دلالة على استمرار هلاكهم الجوهري هلكه يهلكه وهلك بنفسه هلاكاً ذكره الطيبي وفي القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم ومهلكة وتهلكة مثلثي اللام مات وأهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم ومتعد انتهى وعلى تقدير كونه لازماً في الحديث فالتقدير ما هلكوا إلا لعدم كون الفصل بين صلاتهم يعني فأدى إلى الشبهة في معرفة عدد ركعات صلاتهم قال ابن حجر أي ما هلك أهل الكتاب بشيء فعلوه عقب صلاتهم فإنهم هلكوا بأشياء كثيرة غير هذا فتعين رعاية خصوص ما قدرت خلافاً لمن قدره عاماً بسائر أحواله انتهى ويريد به الاعتراض على الطيبي والظاهر أن هذا الهلاك مختص بمصليهم بخلاف سائر أسباب الهلاك أو الحصر ادعائي للمبالغة والله أعلم **(فرفع النبي ﷺ بصره)** أي إليهما **(فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب)** وقيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية والمفعول محذوف أي أصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وجائز(٢) أن يروى أصاب الله رأيك والأول هو الرواية في سنن أبي داود وجامع الأصول ونظيره عرضت الناقة على الحوض وقال ابن حجر الهمزة للتعدية والباء زائدة للتأكيد والتقدير أصابك الله الحق أي جعلك مصيباً له في سائر أقوالك وأفعالك **(رواه أبو داود)**.

٩٧٣ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال أمرنا)** أي أمر ندب **(أن نسبح في دبر كل صلاة)** أي

---

(١) في الأصل «لن» والتصحيح من السنن.

(٢) في المخطوطة «جاز».

الحديث رقم ٩٧٣: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٧٦ حديث رقم ١٣٥٠. والدارمي ١/ ٣٦٠ حديث رقم ١٣٥٤. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٤.

ثلاثاً وثلاثينَ، ونحمَدَ ثلاثاً وثلاثينَ، ونكبّرَ أربعاً وثلاثينَ، فأُتيَ رجلٌ في المنامِ منَ الأنصارِ، فقيلَ له: أمَرَكم رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ تُسبّحوا في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ كذا وكذا؟ قالَ الأنصاريُّ في منامِهِ: نعمْ. قالَ: فاجعَلوها خمساً وعشرينَ، خمساً وعشرينَ، واجعَلوا فيها التَّهليلَ. فلمَّا أصبحَ غداً على النبيِّ ﷺ، فأخبرَه. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «فافعلوا». رواه أحمدُ، والنسائي، والدارميّ.

٩٧٤ ـ (١٦) وعن عليّ رضي اللّهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على أعوادِ هذا المِنبرِ

فريضة والدبر بضم الدال على اللغة المشهورة وقيل بفتحها أي آخر أوقاتها **(ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين)** أي في دبر كل صلاة **(ونكبر أربعاً وثلاثين)** أي تكملة للمائة **(فأتى رجل في المنام من الأنصار)** أي أتاه ملك الرؤيا أي غيره قال الطيبي لعل هذا الآتي من قبيل الإلهام بنحو ما كان يأتي لتعليم رسول الله ﷺ في المنام ولذلك قرره بقوله أي الآتي فافعلوه وهذه الصورة أجمع لاشتمالها على التهليل أيضاً والعدد انتهى والإلهام يغاير المنام كما لا يخفى **(فقيل له)** أي قال الآتي في المنام للرجل النائم **(أمركم رسول الله ﷺ)** بتقدير الاستفهام **(أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا)**(١) أي من العدد **(قال الأنصاري في منامه نعم قال)** أي الآتي إذا كنتم تأتون بمائة ولا بد **(فاجعلوها)** أي الاذكار الثلاثة **(خمساً وعشرين واجعلوا فيها)** أي في الاذكار **(التهليل)** أي لا إله إلا الله **(خمساً وعشرين)** أيضاً لأنه أفضل الأذكار وأولاها بالاعتبار قال الطيبي الفاء للتسبب مقررة من وجه ومغيرة من وجه أي إذا كانت التسبيحات هذه والعدد مائة فقرروا العدد وأدخلوا فيها التهليل قبل العمل بها قلت ليس في الحديث دلالة على القبلية والأظهر من مبادرة امتثالهم البعدية نعم الأظهر أن يكون التعليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد في سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويؤيده لفظه فيها **(فلما أصبح)** أي الأنصاري **(غداً على النبي ﷺ)** أي ذهب إليه في الغدوّ أي أوّل النهار فسلم عليه **(فأخبره)** بما رآه في النوم **(فقال رسول الله ﷺ فافعلوا)** لعل المراد فاعملوا به أيضاً وقال ابن حجر إن رأيتم ذلك ولا بد فافعلوا ومر أن ذلك أعني الخمس والعشرين من كل من الأنواع الأربعة سنة والحجة على ذلك هي قوله عليه السلام فافعلوا لا مجرد ذلك المنام لأنه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا في اليقظة ولا في النوم **(رواه أحمد والنسائي)** قال ميرك واللفظ له **(والدارمي)** قال ميرك ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه(٢).

٩٧٤ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(على أعواد هذا المنبر)** قال ابن حجر كان حكمته بعد الدلالة به على مزيد البيان والاستحضار لتلك الواقعة هو التنبيه على تأخر هذا الأمر عن وضع المنبر الخشب فإنه عليه السلام كان أوّلاً يخطب على

---

(١) في المخطوطة «كذا».

(٢) مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٣ حديث رقم ٤٣٢.

الحديث رقم ٩٧٤: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٥٨ حديث رقم ٢٣٩٥.

يقول: «مَنْ قرأَ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ لم يمنعْهُ منْ دخولِ الجنَّةِ إلاَّ الموتُ، ومَنْ قرأها حينَ يأخذُ مضجعَه، آمنَهُ اللَّهِ على دارِه ودارِ جارِه، وأهلِ دُوَيْراتٍ حولَه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمانِ» وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

الأرض حتى عمل له منبر من خشب الطرفاء لما كثر المسلمون ليخطب عليه ويسمعهم كلهم وكان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع وقيل في السابعة **(يقول من قرآ آية الكرسي في دبر كل صلاة)** أي مكتوبة كما في رواية الحصن **(لم يمنعه من دخول الجنة)** أي مانع **(إلا الموت)** أي على الشقاوة أو الاعدم الموت قال الفاضل الطيبي أي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فإذا تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله عليه السلام والموت قبل لقاء الله وقال المحقق الصمداني المولى سعد الملة والدين التفتازاني معنى الحديث أنه لم يبق من شرائط دخول الجنة إلا الموت فكأن الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري أوّلاً ليدخل الجنة أقول ويمكن أن يقال المقصود أنه لا يمنع له من دخول الجنة شيء من الأشياء البتة فإن الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجباً لدخولها فهو من قبيل:

* ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم *

البيت وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم أصلاً فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى: **﴿وما نقموا منهم﴾** أي ما كرهوا وعابوا **﴿إلا أن يؤمنوا بالله﴾** [البروج - ٨]. ويمكن أن يكون المعنى لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت كافراً والعياذ بالله إشارة إلى أن سائر المعاصي لم تمنعه والله أعلم **(ومن قرأها حين يأخذ مضجعه)** أي مكانه للنوم **(آمنه الله)** أي جعله آمناً أي أمن خوفه من كل مكروه **(على داره)** أي على ما في داره **(ودار جاره)** أي مالاً ونفساً وغيرهما **(وأهل دويرات)** جمع دويرة تصغير دار **(حوله)** بالنصب ظرف قال ابن حجر أي وإن لم يلاصق داره فأريد بالجار هنا حقيقته[1] وهو الملاصق وإن كان غرفاً يشمله وغيره إلى أربعين داراً من كل جهة من الجهات الأربع قال الطيبي عبر عن عدم الخوف بالأمن وعداه بعلى أي لم يخوفه على أهل داره وهو أهله ودويرات حوله أن يصيبهم مكروه أو سوء كقوله تعالى: **﴿ما لك لا تأمنا على يوسف﴾** [يوسف - ١١]. [الكشاف] لم تخافنا عليه **(رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال إسناده ضعيف)** اعلم أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال مع أن صدر الحديث ذكره في الحصن[2] ورمز للنسائي وابن حبان وابن السني وقال ميرك كلهم عن أبي أمامة الباهلي وقال الحافظ المنذري ورواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيحة وزاد الطبراني في بعض طرفه و**﴿قل هو الله أحد﴾** وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً [قال ابن حجر لكن له شاهد صحيح عن أبي أمامة رواه النسائي وروى الطبراني أحاديث أخر في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكن قال النووي كلها ضعيفة. اهـ. وتعدد الروايات يدل على أن لها أصلاً صحيحاً].

---

(١) في المخطوطة «حقيقة».
(٢) في المخطوطة «الحسان».

٩٧٥ ـ (١٧) وعن عبدِ الرحمنِ بن غَنْمٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قالَ قبلَ أنْ ينصرفَ ويثْنيَ رجلَيهِ منْ صلاةِ المغربِ والصبحِ: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلكُ، وله الحمدُ، بيدِه الخيرُ، يُحْيي ويُميتُ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشْرَ مراتٍ، كُتبَ له بكلِّ واحدةٍ عشْرُ حسنَاتٍ، ومُحِيَتْ عنه عشْرُ سيِّئات، ورُفعَ له عشْرُ درجات، وكانتْ له حِرْزاً منْ كلِّ مكروه، وحِرْزاً منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، ولم يَحِلَّ لذَنبٍ أنْ يُدرِكَه إلاَّ الشّركُ، وكانَ منْ أفضلِ النَّاسِ عملاً، إلاَّ رجلاً يفضُلُه، يقولُ أفضلَ ممَّا قال». رواه أحمدُ.

---

٩٧٥ ـ **(وعن عبد الرحمن بن غنم)** بفتح المعجمة وسكون النون **(عن النبي ﷺ قال من قال قبل أن ينصرف)** أي من مكان صلاته **(ويثني)** بفتح الياء أي وقبل أن يثني **(رجليه)** أي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد. **(من صلاة المغرب والصبح)** تنازع فيه الفعلان وفي روايةٍ من قال: دبر صلاة الفجر، وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم بكلام أجنبي. قال: في النهاية من قال: وهو ثان رجله أي عاطفه في التشهد قبل أن ينهض ومن قال: قبل أن يثني رجليه، هذا ضد الأول في اللفظ ومثله في المعنى لأنه أراد قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هو[1] عليها في التشهد، ويوافقه ما في بعض النسخ ويثني بالرفع على أنه حالٌ **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد بيده الخير)** أي في قدرته أو بسببها، كل خيرٍ وملائمٍ للنفس. وكذا كل ما يضاد ذلك وحذف تأدّباً نظير ما مر [في] والشر ليس إليك **(يحيي ويميتُ وهو على كل شيء قدير عشر مراتٍ كتب له بكل واحدة)** أي من المرات **(عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات)** والمحو أبلغ من الغفران **(ورفع له عشر درجات)** والتأنيث لاكتساب العشر من الاضافة **(وكانت)** أي الكلمات **(له)** كذا في نسخةٍ صحيحةٍ **(حرزاً)** أي حفظاً له **(من كل مكروه)** من الآفات **(وحرزاً)** أي تعويذاً **(من الشيطان الرجيم)** تخصيصٌ بعد تعميم لكمال الاعتناء به **(ولم يحل)** أي لم يجز وفي روايةٍ لم ينبغ **(للذنب أن يدركه)** أي يهلكه ويبطل عَمله وفي روايةٍ في ذلك اليوم. **(إلا الشرك)** أي وإن وقع منه وهو بالرفع وفي نسخةٍ بالنصب فإنه في حصنِ التوحيد وقد ورد لا إله إلا الله حصني ومن دخل حصني فقد أمن من عذابي. قال الطيبي: فيه استعارةٌ ما أحسن موقعها فإن الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد، فقد أدخل نفسه حرماً آمناً، فلا يستقيم لمذنبٍ أن يحل ويهتك حرمة الله فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنبٍ أيِّ ذنبٍ أن يدرك القائل ويحيط به ويستأصله سوى الشرك. **(وكان من أفضل الناس، عملاً إلا رجلاً يفضله يقول)** بدلٌ أو بيانٌ لقوله يفضله وقوله **(أفضل مما قال)** يحتمل أنه يدعو به أكثر، وأنه يأتي بدعاءٍ أو قراءةٍ أكثر منه، قال الطيبي. **(رواه أحمد)**.

---

(١) في المخطوطة «هي».

الحديث رقم ٩٧٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٧.

٩٧٦ ـ (١٨) وروى الترمذيُّ نحوَه عن أبي ذرّ إلى قوله: «إلاَّ الشركُ» ولم يذكرْ: «صلاةَ المغربِ» ولا «بيدِه الخَيرُ»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٩٧٧ ـ (١٩) وعن عمرَ بن الخطابِ، رضي اللّهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ بَعْثاً قِبَلَ نجْدٍ، فغنِموا غنائِمَ كثيرةً، وأسرعوا الرَّجعةَ. فقال رجلٌ منَّا لم يخرجْ: ما رأينا بعثاً أسرعَ رجعةً، ولا أفضلَ غنيمةً منْ هذا البَعثِ. فقال النبيُّ ﷺ: «ألاَ أدُلُّكم على قومٍ أفضلَ غنيمَةً، وأفضلَ رجعةً؟ قوماً شهِدوا صلاةَ الصُّبحِ، ثمَّ جلَسوا يذكرونَ اللّهَ حتى طلعتِ الشمسُ؛ فأولئكَ أسرَعُ رجعةٍ،

---

٩٧٦ ـ **(وروى الترمذي نحوه)** وفي نسخةٍ مثله **(عن أبي ذر إلى قوله إلا الشرك ولم يذكر صلاة المغرب، ولا بيده الخير وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)**.

٩٧٧ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث)** أي أرسل **(بعثاً)** أي جماعة قال الطيبي: البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر. **(قبل نجد)** أي إلى جهته **(فغنموا غنائم كثيرةً وأسرعوا الرجعة)** أي الرجوع إلى المدينة، وقال ابن حجر: إلى أوطانهم انتهى. والأول أظهر كما لا يخفى. **(فقال رجل منا)** أي من المجاورين بطريق الغبطة على وجه التعجب[1] وقول ابن حجر معشر الصحابة، غير ظاهرٍ لأن الكل صحابة. **(لم يخرج)** صفة رجل **(ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل)** أي أكثر أو نفس **(غنمةً من هذا البعث)** ولا للتأكيد **(فقال النبي ﷺ)** مزهداً لهم في الدنيا مرغباً لهم في العقبى مشيراً إلى أن الذكر أفضل من كل عبادةٍ عند المولى. **(ألا أدلكم)** وفي بعض الأصول هل أدلكم، **(على قوم أفضل غنيمةً)** أي لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها. **(وأفضل رجعة)** لأن أولئك رجعوا بحيازة دار المتاعب والمحن والمصائب والفتن، وهؤلاء يرجعون بحيازة دار الثواب والراحة وذهاب الحزن. **(قوماً)** قال الطيبي: أي أعني أو أذكر قوماً على المدح. **(شهدوا صلاة الصبح)** يحتمل حضر واجماعتها، ويحتمل أدركوا وقت أدائها، **(ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس)** وفي نسخة حتى تطلع الشمس، **(فأولئك أسرع رجعة)** أي إلى أهلهم ومعايشهم، لانتهاء عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم، بعد مضي نحو ساعةٍ زمانيةٍ وأهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالباً، إلا بعد أيام كثيرةٍ. قال ابن حجرٍ: وبهذا الذي قررته[2] يتبين قول الشارح سمي الفراغ رجعةً على طريق المشاكلة ويكون استعارةً شبّه المصلي الذاكر أو فراغة بالمسافر الذي رجع إلى أهله كما قيل رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. اهـ. ووجه بعده أنه

الحديث رقم ٩٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨١ حديث رقم ٣٤٧٣.

الحديث رقم ٩٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٢٢ حديث رقم ٣٤٧٣.

(١) في المخطوطة هذه العبارة موقعها بعد كلمة «صفة رجل».

(٢) في المخطوطة «قرره».

وأفضلُ غَنيمةً». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب، وحمَّاد بنُ أبي حميدٍ الراوي هوَ ضعيفٌ في الحديث.

(١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨ - (١) عن معاويةَ بنِ الحَكمِ، قال: بَينا أنا أُصلي معَ رسولِ الله ﷺ إذ عطَسَ رجلٌ منَ القومِ، فقلتُ: يرحمُكَ اللّٰهُ. فرماني القَومُ بأبصارِهم.

حيث أمكن استعمال اللفظ في حقيقته لم يحسن اخراجه عنها إلى مجازه سيما إن كان فيه تكلفٌ وخروجٌ عن الظاهر من غير داع، لذلك قلت يكفيه الداعي والباعث، لهذا المجاز أن يصح عموم المصلي في بيته أو مسجده، كما هو الظاهر من اطلاق الحديث [فتدبر]. **(وأفضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** يحتمل متناً واسناداً **(وحماد بن أبي حميد الراوي)** بسكون الياء فرع هذا مع علمه مما سبق لمزيد الايضاح والبيان **(هو ضعيف في الحديث)** أي في عرف أهل الحديث أو ضعيف في حديثه لنحو سوء حفظه أو اختلاطه لا في دينه.

(باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة)

وهو يعم المحرمات والمكروهات والمفسدات وغيرها. **(وما يباح منه)** أي من العمل فيها.

(الفصل الأوّل)

٩٧٨ - **(عن معاوية بن الحكم)** هو من بني سليم كان يسكن فيهم ونزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروي غير هذا الحديث. **(قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس)** بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة لما في القاموس وغيره وضبطه السيوطي بكسرها في تعليقه على أبي داود وفي بعض النسخ إذا عطس، **(رجلٌ من القوم فقلت)** أي وأنا في الصلاة **(يرحمك الله)** ظاهره أنه في جواب قوله الحمد لله قال النووي: إذ قال يرحمك الله بطلت صلاته، لأنه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام: لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد. كقوله يرحمني الله وعن أبي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة ولهما هذا الحديث. اهـ. وحديث ابن مسعود الآتي يرد على أبي يوسف أيضاً. **(فرماني القوم بأبصارهم)** أي أسرعوا في الالتفات إليّ، ونفوذ

الحديث رقم ٩٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨١ حديث رقم (٣٣ . ٥٣٧). وأبو داود في السنن ١/ ٥٧٠ حديث رقم٩٣٠. والنسائي ٣/ ١٤ حديث رقم ٩٣٠. وأحمد في المسند ٥/ ٥٤٧.

فقلتُ: وأثكلَ أُمّياه! ما شأنُكم تنظُرونَ إليَّ؟ فجعلوا يضرِبونَ بأيديهِم على أفخاذِهم، فلمَّا رأيتُهم يُصمّتونَني، لكني سكتُّ، فلمَّا صلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ ـ فبِأبي هُوَ وأمِّي ـ ما رأيتُ معلِّماً قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليماً منه، فوَاللّهِ! ما كهرني، ولا ضربَني، ولا شتَمني، قال: «إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ منْ كلامِ النَّاسِ،

البصر، فيّ استعيرت من رمي السهم قال الطيبي: والمعنى أشاروا إليّ بأعينهم، من غير كلام ونظروا إليَّ نظر زجرٍ كيلا أتكلم في الصلاة. **(فقلت وأثكل أمياه)** بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقدها لي فإني هلكت **(ما شأنكم)** بالهمزة ويبدل أي ما حالكم وأمركم؟ **(تنظرون إليّ)** نظر الغضب **(فجعلوا)** أي شرعوا **(يضربون بأيديهم)** أي زيادةً في الانكار عليّ **(على أفخاذهم)** وفيه دليلٌ على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة. **(فلما رأيتهم)** أي علمتهم **(يصمتونني)** بتشديد الميم أي يسكتونني غضبت وتغيرت قاله الطيبي أو يأمرونني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم، في الانكار عليّ **(لكني سكت)** أي سكت ولم أعمل، بمقتضى الغضب. قاله الطيبي أو سكت امتثالاً لهم لأنهم أعلم مني، ولم أعمل بمقتضى غضبي ولم أسأل عن السبب. **(فلما صلى رسول الله ﷺ)** جوابه قال إن هذه الصلاة وقوله فبأبي هو وأمي إلى قوله قال معترضه بين لما وجوابه والفاء فيه كما في قوله تعالى[1]: ﴿**ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني إسرائيل**﴾ [السجدة ـ ٢٢]. فإنه عطفٌ وجعلناه على آتينا وأوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي: وتبعه ابن حجرٍ: وقال واعترض بينهما بما فيه غاية الالتئام والمناسبة لهما، وفي كون الآية نظيراً للحديث نظرٌ ظاهرٌ وقال ميرك: الأولى أن يقال: جواب قوله فلما صلى محذوفٌ وهو ما دل عليه جملةَ **(فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه)** أي اشتغل بتعليمي، بالرفق وحسن الكلام، تم كلامه. وضمير هو يعود إلى رسول الله ﷺ أي مفدي بهما وفي رواية ابن الهمام فلما صلى دعاني. **(فوالله ما كهرني)** أي ما قهرني وزجرني قال الطيبي: الكهر والقهر، والنهر أخواتٌ وفي النهاية يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجهٍ عبوسٍ. **(ولا ضربني ولا شتمني)** أراد نفي أنواع الزجر والعنف واثبات كمال الإحسان واللطف **(قال)** جواب لما على[2] ما قاله الطيبي واستئنافٌ مبينٌ لحسن التعليم، على مختار غيره. **(إن هذه الصلاة)** إشارة إلى جنس الصلاة **(لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس)** قال القاضي: أضاف الكلام إلى الناس، ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر، فإنه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم. قال النووي: وفيه إن من حلف، أن لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث. وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلاة فمن فعل بطلت صلاته وفيه[3] أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها إذ لم يأمره باعادة الصلاة وعليه أكثر العلماء من

---

(١) في المخطوطة زيادة عبارة «فلا تكن في قوله تعالى».

(٢) في المخطوطة «صلى». (٣) في المخطوطة «وقيل».

إنما هيَ التَّسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ»، أو كما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إني حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ، وقد جاءَنا اللَّهُ بالإسلامِ، وإنَّ منَّا رجالاً يأتونَ الكُهَّانَ.

التابعين وبه قال الشافعي: وزاد الأوزاعي وقال: إذا تكلم عامداً بشيءٍ من مصلحة الصلاة مثل إن قام الإمام في محل القعود فقال اقعد أو جهر في موضع السر فاخبره لم تبطل صلاته. اهـ. واطلاق الحديث دليلٌ لنا في أن الكلام مطلقاً يبطل الصلاة كما ذكره في الهداية قال ابن الهمام: وقد أجابوا بأنه لا يصلح دليلاً على البطلان، بل على أنه محظورٌ والحظر لا يستلزم الابطال. ولذا لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة قلنا إن صح فإنما بيَّن الحظر حالة العمد والاتفاق، على أنه حظرٌ يرتفع إلى الافساد، وما كان مفسداً حالة العمد، كان كذلك حالة السهو، لعدم المزيل شرعاً، كالأكل والشرب وأما قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[1]، فالإجماع على أن المراد رفع الإثم فلا يراد غيره وقال ابن حجرٍ: أجمعوا على بطلانها بالكلام العمد، لغير مصلحة الصلاة واعترض الإجماع بأن ابن الزبير قال: من قال وقد مطروا في الصلاة يا هذا خفف فقد مطرنا لا تبطل صلاته. ويرد بأن التخفيف حينئذٍ من مصلحة الصلاة، خلافاً لمن زعم أنه ليس من مصلحتها، وجاء في خبر مسلم عن زيد بن الأرقم الأنصاري كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه، حتى نزلت: **﴿وقوموا لله قانتين﴾**[2] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[3]؛ وبه يعلم أن نسخ الكلام، إنما كان بالمدينة في أواخر الأمر، لأن سورة البقرة إنما نزلت كذلك لأن زيداً كان في أوائل الهجرة صبياً وبهذا يتضح رد قول من قال: إن تحريم الكلام كان بمكة. **(إنما هي)** أي الصلاة **(التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)** قال ابن الملك: استدل الشافعي على أن تكبير الإحرام، جزء من الصلاة، قلنا إنما هي ذات التسبيح والتكبير. اهـ. واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة شرطاً بقوله تعالى: **﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾** [الأعلى ـ ١٥]. فإن العطف يفيد التغاير. **(أو كما قال رسول الله ﷺ)** شكٌ من الراوي أي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل، والدعاء قاله الطيبي وغيره. **(قلت يا رسول الله إني حديث عهدٍ)** أي جديد **(بجاهلية)** متعلقٌ بعهدٍ وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم يعني انتقلت عن الكفر إلى الإسلام، ولم أعرف بعد أحكام الدين. **(وقد جاءنا الله)** أي معشر الإسلام **(بالإسلام)** قال ابن الملك: هذا لا يتعلق بما قبله بل شروعٌ في ابتداء سؤالٍ منه عليه السلام. اهـ. والأظهر تعلقه بما قبله اعتذاراً عما وقع له من الخطأ وابتداء السؤال قوله **(وإن منا رجالاً يأتون الكهان)** بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر قال الطيبي: الفرق بين الكاهن والعرّاف أن الكاهن [يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل. والعراف، يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة] من زعم أن جنياً يلقى إليه الأخبار، ومنهم من يدعي إدراك الغيب، بفهم أعطيه وأمارات يستدل بها

(١) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٧٣ حديث رقم ٤٤٦١.
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٨.
(٣) مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٣ حديث رقم ٥٣٩. وللبخاري نحوه ٨/ ٩٨ حديث رقم ٤٥٣٤.

قال: «فلا تأتِهِمْ». قلتُ: ومنَّا رجالٌ يتطيَّرونَ. قال: «ذاكَ شيءٌ يجِدونَه في صُدورِهم، فلا يصُدَّنَّهم». قال: قلتُ: ومنَّا رجالٌ يخطُّونَ. قال: «كانَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ يخُطّ، فمنْ وافقَ خطَّه فذاكَ».

عليه. **(قال فلا تأتهم)** قال ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدٍ» رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي[1] **(قلت ومنا رجال يتطيرون)** في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء، وهي مصدر تطير طيرةً كما تقول تخير خيرةً ولم يجىء من المصادر غيرهما هكذا قيل وأصل التطير التفاؤل بالطير. واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية، يتطيرون بالصيد، كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، ويمنعهم عن السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه وأخبر أنه لا تأثير له حيث قال اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت. **(قال ذاك)** أي التطير **(شيءٌ يجدونه في صدورهم)** يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثيرٌ في اجتلاب نفع، أو ضر، وإنما هو شيءٌ يسوّله الشيطان ويزينه، حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثرٍ غير الله تعالى وهو كفرٌ صراحٌ بإجماع العلماء. **(فلا يصدنهم)** أي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم، لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي: أي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواء السبيل، ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي واردٌ على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر، **(قال)** أي معاوية **(قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط)** أي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو إدريسُ أو دانيال عليهما الصلاة والسلام **(فمن وافق)** ضمير الفاعل راجعٌ إلى من أي فمن وافق فيما يخطه **(خطه)** بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاويِّ أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمراً وروي مرفوعاً فيكون المفعول محذوفاً. اهـ. أي من وافق خطه خطه أي خط ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها وقال ابن حجرٍ: أي في الصورة وقوّة الفراسة، التي هي نور في القلب، يلقيه الله فيه، حتى ينكشف له بعض المغيبات عياناً، وإنما ينشأ ذلك عن التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل، كما يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن في أمتي ملهمون» وقوله: «من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه». **(فذاك)** أي فذاك مصيبٌ أو يصيب أو يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي: إنما قال عليه الصلاة والسلام من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر، ومعناه لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي لأن خطه كان معجزةً قال ابن الملك: لأنهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٦ حديث رقم ٥٢٨٥. والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٢٩.

رواه مسلم، قوله: لكني سكتُّ هكذا وجدتُ في «صحيحِ مسلم»، وكتابِ «الحميديِّ»، وصُححَ في «جامعِ الأصولِ» بلفظة: كذا. فوقَ: لكني.

٩٧٩ - (٢) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قالَ: كنَّا نسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهوَ في الصَّلاةِ، فيردُّ علَينا. فلمَّا رجَعنا منْ عندِ النجاشيِّ

لأن خطه كان علماً لنبوّته، وقد انقضت. والشيء إذا علق بأمرٍ ممتنع فهو ممتنعٌ قال ابن حجرٍ: ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الأنبياء لئلا يتطرق الوهم إلى ما لا يليق بكمالهم، وإن كانت فروع الأحكام مختلفةً باختلاف الشرائع ومن ثمَّ قال المحرّمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء، لا يستدل بهذا الحديث، على إباحته، لأنه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومةٍ إذ لا تعلم إلا من تواترٍ أو نصٍ منه عليه الصلاة والسلام أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبيِّ ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس: الخط ما يخطه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يعني لعدم فائدته يأتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلواناً أي شيئاً من الأجرة، وبين يدي الحازي غلامٌ معه ميلٌ فيأتي إلى أرضٍ رخوةٍ أو خشبٍ فيخط خطوطاً بالعجلة، كيلا يلحقَها العدد ثم يمحوَ منها خطين خطين على مهلة، فإن بقي خطان فهو علامة [النجاح] وإن بقي واحدٌ فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية: المشار إليه علمٌ معروفٌ. وللناس فيه تصانيفُ كثيرةٌ وهو معمولٌ به إلى الآن ولهم فيه أوضاعٌ وعلاماتٌ واصطلاحاتٌ وأسهامٌ وأعمالٌ كثيرةٌ. ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه أي بحسب الاتفاق، كما أن كثيراً ما يخطؤون فيه بل الخطأ أكثر لأن كذبهم أظهر قال ميرك: والحازي بالحاء المهملة والزاي الذي يحزر الأشياء، ويقدرها بظنه، ويقال للمنجم الحازي لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وتقديره والحازي أيضاً الكاهن **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وأحمد **(قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الأصول بلفظة كذا فوق لكني)** أي كذا في الرواية لفظ لكني مسطور دفعاً لوهم أنه ليس في الحديث بمذكورٍ والحاصل أن لكني ثابتٌ في الأصول لكنه ساقطٌ في المصابيح.

٩٧٩ - **(وعن عبد الله بن مسعودٍ قال كنا نسلم على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا)** أي السلام باللفظ وقيل المراد من الرد[١] هو الرد بالإشارة، قبل الرواح إلى النجاشي. **(فلما رجعنا من عند النجاشي)** بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد في القاموس النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها أفصح وبكسر النون وقيل: هو أفصح وقال

الحديث رقم ٩٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٨٨. حديث رقم ٣٨٧٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٢ حديث رقم (٣٤ . ٥٣٨). وأبو داود في السنن ١/ ٥٦٧ حديث رقم ٩٢٣. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٢٥ حديث رقم ١٠١٨. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٦.

(١) في المخطوطة «بالرد».

سلَّمْنا علَيه، فلم يرُدَّ علَينا. فقلْنا: يا رسولَ الله! كنَّا نُسَلِّمُ عليكَ في الصَّلاةِ فتردُّ علَينا. فقال: «إِنَّ في الصَّلاةِ لشُغْلاً». متفق عليه.

٩٨٠ ـ (٣) وعن مُعَيقيبٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الرَّجُلِ يسَوِّي الترابَ حيثُ يسجدُ؟ قال:

في النهاية الياء مشددةٌ وقيل: الصواب تخفيفها. اهـ. وأفاد ابن التين أنه بسكون الياء يعني أنها أصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء أيضاً وحكى ابن دحية كسر نونه مات سنة تسع من الهجرة عند الأكثر كذا ذكره العسقلاني لقب ملك الحبشة والذي أسلم في زمن النبي ﷺ هو أصحمةٌ آمن ومات قبل الفتح، وصلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عياناً كذا ذكره ابن حجرٍ **(سلمنا عليه)** أي وهو في الصلاة **(فلم يرد)** بفتح الدال ويجوز ضمها وكسرها **(علينا)** أي السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية قال ابن الملك: كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة، حين كان رسول الله ﷺ بمكة فارّين منها لما يلحقهم من إيذاء الكفار، فلمّا خرج عليه الصلاة والسلام منها إلى المدينة، وسمع أولئك بمهاجرته هاجر وآمن الحبشة إلى المدينة فوجدوا النبيَّ ﷺ في الصلاة ومنهم ابن مسعودٍ رضي الله [تعالى] عنه. **(فقلنا)** أي بعد الصلاة **(يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلاً)** بضم الشين وسكون الغين وبضمهما أي مانعاً من السلام قال الطيبي: التنكير يحتمل التنويع يعني أن شغل الصلاة قراءة القرآن، والتسبيح والدعاء لا الكلام، ويحتمل التعظيم أي شغلاً أي شغل لأنها مناجاةٌ مع الله سبحانه وتعالى واستغراقٌ في خدمته فلا تصلح للاشتغال بالغير قال المظهر: كان الكلام في بدء الإِسلام جائزاً في الصلاة، ثم حرم وفي شرح السنة أكثر الفقهاء على أنه لا يرده بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير بيده أو اصبعه. اهـ. وقال ابن حجرٍ: لأنه عليه الصلاة والسلام أشار بيده، كما صححه الترمذي وأما خبر من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته ففي سنده مجهولٌ في شرح المنية لو رد السلام بيده أو رأسه. أو طلب منه شيءٌ فأومأ برأسه أو عينه أو قال نعم أولاً لا تفسد صلاته بذلك لكنه يكره قال الخطابي: رد السلام بعد الخروج سنةٌ، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعودٍ بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال أحمد وجماعةٌ من التابعين. **(متفقٌ عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

٩٨٠ ـ **(وعن معيقيب)** بن أبي فاطمة دوسي مولى سعيد بن العاص أسلم قديماً وهاجرَ إلى الحبشة ثم قدِمَ على النبيِّ ﷺ بالمدينة. **(عن النبي ﷺ في الرجل)** أي في شأن الرجل، الذي سأله عن نفسه أنه، **(يسوّي التراب)** أي في الصلاة **(حيث يسجد)** أي في مكان سجوده أو لأجل سجوده عليه **(قال)** أي أنه قال في حق الرجل أو جوابه ولفظ قال موجودٌ في أصول

الحديث رقم ٩٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٩. حديث رقم ١٢٠٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٨ حديث رقم (٤٩ ـ ٥٤٦).

«إِنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً» متفق عليه.

٩٨١ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَصْرِ في الصلاةِ. متفق عليه.

المشكاة وقد سقط من نسخة ابن حجرٍ ولذا قال ومقول قال الذي قدرته هو قوله **(إن كنت فاعلاً)** أي لذلك ولا بدَّ **(فواحدة)** بالنصبِ أي فافعل فعلةً واحدةً أو مرةً واحدةً لا أزيد منها قال العسقلاني: ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدةٌ أو فيجوز واحدةٌ أو فمرةٌ واحدةٌ تكفي أو تجوز في شرح المنية ويكره أن يقلب الحصى، إلا أن لا يمكنه الحصى من السجود، بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيراً فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسوّيه حينئذٍ مرةً أو مرتين لأن فيه روايتين في رواية تسويه مرةً وفي روايةٍ تسويه مرتين وفي أظهر الروايتين أنه يسوّيه مرةً ولا يزيد عليها، لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمسح الحصى، وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدةً تسويةً للحصى. وفي رواية إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يسوّ الحصى، فإن الرحمة تواجهه. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

٩٨١ ـ **(وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة)** قيل هو أن يأخذ بيده عصاً، تسمى المخصرة يتكىء عليها، وهو مكروهٌ إلا من عذر كالإتكاء على حائط. كذا في المنية وقيل: هو أن لا يقرأ سورةً تامةً وهو ضعيفٌ فإن تكميل السورة أولى ولا يكره الاقتصار على بعضها. وقيل: وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما في أكثر الروايات أنه نهى عن الاختصار، وقال: الاختصار راحة أهل النار قال التوربشتي: فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة، وهو صنع اليهود. والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيءٍ من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلى الآن، والحديث على هذا الوجه أخرجه البخاريّ ولعلَّ بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي روايةٍ أخرى له قد نهى أن يصلي الرجل، مختصراً. وكذا رواه مسلمٌ والدارمي والترمذي والنسائي وفي روايةٍ لأبي داود نهى عن الاختصار في الصلاة، فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر. قال الطيبي: رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيءٍ من كتب اللغة لا وجه له لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السمَاع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان، والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة، وجب حمله عليه. وهو من الكناية فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداءً قال ابن الملك في بعض الأخبار: أن إبليس لما هبط على الأرض، بعد صيرورته ملعوناً نزل على هذه الهيئة. **(متفق عليه)** قال ميرك:

الحديث رقم ٩٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٨٨. حديث رقم ١٢٢٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٧ حديث رقم (٤٦ ـ ٥٤٥). وأبو داود في السنن ١/ ٥٨٢ حديث رقم ٩٤٧. والترمذي ٢/ ٢٢٣ حديث رقم ٣٨٣. والنسائي ٢/ ١٢٧ حديث رقم ٨٩٠. والدارمي ١/ ٣٩٢ حديث رقم ١٤٢٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٩.

٩٨٢ ـ (٥) وعن عائشةَ، رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ. فقال: «هُو اخْتِلاسٌ يختَلِسُه الشيطانُ منْ صلاةِ العبْدِ». متفقٌ عليه.

الأولى أن يقال رواه البخاري فإن الحديث من أفراده عن مسلم ورواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة قلت لكن لمَّا كانت رواية مسلم موافقةً لرواية البخاري معنى كما تقدم صح إسناد الحديث إليهما وأشار ميرك إليه بالأولى.

٩٨٢ ـ **(وعن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة)** أي بطرف الوجه فإنه مكروه وأما الالتفات بطرف العين، فلا بأس به وإن كان خلاف الأولى وأما إذا التفت بحيث تحوّل صدره عن القبلة فصلاته باطلةٌ بالاتفاق وقيل: من التفت يميناً وشمالاً ذهب عنه الخشوع، المتوقف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء، أو صحتها عند بعض وفي خبر لا يزال الله مقبلاً، على العبد في صلاته، ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه. **(فقال هو)** أي الالتفات **(اختلاسٌ)** افتعالٌ من الخلس وهو السلب أي استلاب وأخذ بسرعة وقيل شيءٌ يختلس به **(يختلسه الشيطان)** أي يحمله على هذا الفعل، **(من صلاة العبد)** أي يختلسه من كمال صلاة العبد أو لأجل نقصان صلاته. قال المظهر: من التفت يميناً وشمالاً ولم يحوّل صدره عن القبلة، لم تبطل صلاته لكنَّ الشيطان يسلب كمال صلاته، وإن حوّله بطلت قال ابن حجرٍ: ونصٌّ في هذا المعنى، قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»[1]، وهو كنايةٌ عن عدم مواجهة الرحمة وقيل: يحرم أن تعمده لغير حاجةٍ، مع علمه بالخبر وقد جاء في خبر مسلم أنه عليه الصلاة والسلام لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعدٌ التفت إليهم، فرآهم قياماً، فأشار إليهم الحديث[2]. وصح أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام جعل يلتفت وهو يصلي الصبح، إلى الشعب لإرساله فارساً إليه، من أجل الحرس[3]، ولا بأس بلمح العين من غير التفات للخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره[4]، نعم الأولى ترك ذلك وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٩٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٤. حديث رقم ٧٥١. وأبو داود في السنن ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٩٠٩. والترمذي ٢/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٩٠. والنسائي ٣/ ٨ حديث رقم ١١٩٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٦.

(١) رواه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٩٠٩.

(٢) مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٩ حديث رقم ٤٩٣.

(٣) أبو داود في السنن ٣/ ٢٠ حديث رقم ٢٥٠١.

(٤) الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٢ حديث رقم ٥٨٧.

٩٨٣ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتهِيَنَّ أقوامٌ عنْ رفعِهِمْ أبصارَهُمْ عندَ الدُّعاءِ في الصلاةِ إلى السَّماءِ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم». رواه مسلم.

٩٨٤ ـ (٧) وعن أبي قَتادةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وأُمامةُ

---

٩٨٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لينتهينَّ أقوامٌ)** اللام جواب القسم وقيل: للتأكيد وهو خبرٌ بمعنى الأمر **(عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء)** أي خصوصاً وقت الدعاء لإيهام أن المدعوّ في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلِّها، وإلا فرفع الأبصار مطلقاً في الصلاة مكروهٌ. **(أو لتخطفن)** أي لتسلبنَّ **(أبصارهم)** إن لم ينتهوا عن ذلك قيل: أو لتخطفنَّ عطفٌ على لينتهينَّ ترددٌ بين الانتهاء، عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لينتهين أقوامٌ عن الرفع، أو لتسلبنَّ أبصارهم، لأن ذلك يوهم نسبة العلوّ المكاني، إلى الله تعالى [تعالى] الله عن ذلك علوّاً كبيراً. وقال الطيبي: أو هنا للتخيير تهديداً أي ليكوننَّ أحد الأمرين. كقوله تعالى: **﴿لنخرجنَّكَ يا شعيبُ والذين آمنوا معك من قريتِنا أو لتعوَدُنَّ في ملتِنا﴾** [الأعراف ـ ٨٨]. قال ابن حجرٍ: وكقوله تعالى: **﴿تقاتلونَهم أو يُسلمُونَ﴾** [الفتح ـ ١٦]. أي يكون أحد الأمرين لا ثالث لهما إما المقاتلة أو الإسلام، وأما إخراجكم، وأما عودكم، في الكفر فهو خبرٌ بمعنى الأمر في هذين والحديث قال القاضي عياض: اختلفوا في كراهة رفع البصر، إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه القاضي شريح وآخرون وجوَّزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع البصر إليها، كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء. قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأثورٌ مأمورٌ ورفع البصر فيه نهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحصن **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه النسائي. قال ابن حجرٍ: وروى البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم، إلى السماء في صلاتهم، فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال لينتهنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم[(١)]، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع بصره إلى السماء، فلما نزل: **﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾**[(٢)] طأطأ رأسه.

٩٨٤ ـ **(وعن أبي قتادة قال رأيت النبيَّ ﷺ يؤم الناس)** الجملة حالٌ لأن رأيت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبي: زاد في المواهب في صلاة الصبح **(وإمامة)** هي ابنة زينب بنت

الحديث رقم ٩٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٣. حديث رقم ٧٥٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢١ حديث رقم (١١٨ . ٤٢٩). والنسائي ٣/ ٧ حديث رقم ١١٩٣. وابن ماجه ١/ ٣٣٢ حديث رقم ١٠٤٥. والدارمي ١/ ٣٣٩ حديث رقم ١٣٠١. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٩.

(١) البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٣ حديث رقم ٧٥٠.

(٢) سورة المؤمنون ـ آية رقم ٢.

الحديث رقم ٩٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٦ حديث رقم (٤٢ . ٥٤٣). والنسائي ٣/ ١٠ حديث رقم ١٢٠٥. وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦.

بنتُ أبي العاصِ على عاتِقِه، فإذا ركعَ وضعَها، وإذا رفَع منَ السجود أعادَها. متفق عليه.

٩٨٥ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تثاءَبَ أحدُكم فليَكظِمْ ما استطاعَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يدخلُ».

رسول الله ﷺ **(بنت أبي العاص)** تزوّجها عليّ بعد فاطمة رضي الله عنهم **(على عاتقه)** بصيغة الإفراد **(فإذا ركع وضعها)** بأن يحطها بعملٍ قليلٍ أو يرسلها إلى الأرض **(وإذا رفع من السجود أعادها)** قال ابن الملك: ويروى رفعها وصنيع ابن حجرٍ: يوهم أنه من أصل المشكاة وليس كذلك قال الخطابي: إسناد الإعادة والرفع إليه ﷺ مجازٌ فإنه لم يتعمد لحملها لأنه يشغله عن صلاته، لكنها لطول ما ألفته به على عادتها، تتعلق به وتجلس على عاتقه، وهو لا يدفعها عن نفسه، قلت فيه أنه لو شغله عن صلاته لدفعها عن ذاته ولعلّ هذا مخصوصٌ به عليه الصلاة والسلام أو وقع قبل ورود قوله عليه الصلاة والسلام أن في الصلاة لشغلاً أو لبيان، الجواز فإنه جائزٌ مع الكراهة كما صرح به في المنية وفي شرح السنة في الحديث دلالةٌ على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة. قلت فيه أن اللمس غير متحقق مع أنها صغيرةٌ غير مشتهاةٍ ثم رأيت ابن حجرٍ: **(قال)** وهو عجيبٌ مع جعلها طفلةً، بل لو خرجت عن حد الطفولية، ولم تبلغ حداً تشتهى فيه لذوي[1] الطباع السليمة، لا تنقض وإن كانت أجنبيةً هذا ولعله كان يعرف من عادتها، ولو ظناً وقت تبرزها وامتداد عادتها[2]، بعده بقدر ما يسع دخولها المسجد إلى خروجها منه قال: وعلى أن ثياب الأطفال وأبدانها، [محمولة] على الطهارة، ما لم يعلم فيها نجاسةٌ وعلى أن العمل اليسير، لا يبطل الصلاة وعلى أن الأفعال المتعددة، إذا تفاصلت لم تبطل الصلاة. قال البغوي: يشترط [في] الفاصل بين[3] كلٍ منها أن يكون قدر ركعةٍ قال النووي: ضعيفٌ غريبٌ والصحيح ما يعد انفصالاً[4] عرفاً، وعندنا الفصل ما يمكن أن يؤدى فيه ركنٌ. **(متفق عليه)** قال ميرك: وليس في البخاري يؤم الناس.

٩٨٥ ـ **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري كما في نسخة صحيحة **(قال: قال رسول الله ﷺ إذا تثاءب)** بالهمزة وقيل بالواو ونسب إلى الغلط **(أحدكم في الصلاة)** أي فتح فاه لكسلٍ أو فترةٍ أو امتلاءٍ أو غلبة نوم، وكل ذلك غير مرضي لأنه يكون سبباً للكسل عن الطاعة والحضور فيها، **(فليكظم)** أي يمسك ويمنع ويدفع ذلك عن انفتاح فمه، **(ما استطاع)** بضم الشفتين وإن لم يقدر، فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه. كما في المنية **(فإن الشيطان يدخل)** أي [يدخل] في فيه. كما في نسخة قال ابن الملك: وخص دخوله في الفم لأن الفم إذا انفتح لشيءٍ مكروهٍ في الشرع، صار طريقاً للشيطان. وقال الطيبي: التثاؤب تفاعلٌ من الثوباء بالمد

---

(١) في المخطوطة «الذوات».
(٢) في المخطوطة بصيغة المذكر.
(٣) في المخطوطة زيادة «كون».
(٤) في المخطوطة «انفصاله».

الحديث رقم ٩٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٣ حديث رقم (٥٧ . ٢٩٩٥). وأبو داود ٥/ ٢٨٧ حديث رقم ٥٠٢٧. والترمذي ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ٣٧٠.

رواه مسلم.

٩٨٦ ـ (٩) وفي روايةِ البخاريِّ عن أبي هريرةَ، قال: «إذا تَثاءَبَ أحدُكم في الصَّلاةِ فليَكظِمْ ما استطاعَ، ولا يقُلْ: ها؛ فإنما ذلكم مِنَ الشيطانِ، يضحكُ منه».

٩٨٧ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ عِفريتاً مِنَ الجِنِّ تفلَّتَ

وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من نمطٍ، أو تمددٍ لكسلٍ وامتلاءٍ، وهي جالبةٌ للنوم الذي هو من حبائل الشيطان، فإنه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته ولذلك جعله سبباً لدخول الشيطان. قال ابن حجرٍ: وهذا هو سبب الحديث الصحيح أن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، لأن العطاس من غير سببٍ ينبىء عن ضد ما أنبأ عنه التثاؤب من رقة الحجاب والقلب المتولدة، من خفة البدن ونشاطه وايثاره للعبادة على البطالة قلت ولذا يسن الحمد لله عند حصوله. **(رواه مسلم)**.

٩٨٦ ـ **(وفي رواية البخاري)** بالإضافة **(عن أبي هريرة قال إذا تثاءب أحدكم في الصلاة)** أي إذا أحس به **(فليكظم)** أي فمه **(ما استطاع)** بالضم أو الوضع **(ولا يقل ها)** بل يدفعه بالفعل **(فإنما ذلكم)** أي قولكم ها وأبعد ابن حجر فقال أي التثاؤب: **(من الشيطان)** أي من حمله عليه أو من حظه منه. **(يضحك)** أي الشيطان **(منه)** أي من ذلك القول أو من صاحبه حيث أفسد صلاته. قال الطيبي: أي يرضى بتلك الفعلة والضمير في منه راجعٌ إلى المشار إليه بذاوكم بيان لخطاب الجماعة وليس بضميرٍ وقال ابن حجرٍ: يضحك حالٌ. اهـ. ويمكن أن يكون استئناف بيانٍ.

٩٨٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن عفريتاً)** بكسر العين أي خبيثاً منكراً مبالغاً في المرودة مع دهاء وخبث، فعليت من العفر بكسر فسكون وهو الخبث. **(من الجن)** إيضاحٌ وإلا فالعفريت لا يكون إلا منهم، وهم أجسامٌ لطيفةٌ روحانيةٌ ناريةٌ، أي محضةٌ أو الغالبة عليهم فهم من العناصر الأربعة، قولان ويجريان في الملائكة، هل هم متمحضون من النور أو هو الغالب عليهم ولمزيد لطافة الجسمية أمكنهما التشكل في كل صورةٍ لكنَّ الغالب على الجن تشكلهم، في الصور[1] القبيحة، لأن الغالب عليهم قبح التمرد والعنف والخبث. **(تفلت)** أي تخلص فجأةً وقيل: خرج فلتة أي بغتةً وزاد ابن حجرٍ على أصول المشكاة لفظ عليّ ثم قال أي من أسر سليمان عليه الصلاة والسلام الذي خرق الله له به عادةَ الأنبياء والملوك

الحديث رقم ٩٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٣ حديث رقم (٥٦ . ٢٩٩٤). وأبو داود ٥/ ٢٨٧ حديث رقم ٥٠٢٨.

الحديث رقم ٩٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٥٤. حديث رقم ٤٦١. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٤ حديث رقم (٣٩ . ٥٤١) وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٨.

(١) في المخطوطة «الصورة».

البارحةَ لِيَقْطَعَ عليَّ صلاتي، فأمْكنَني اللَّهُ منه، فأخذتُه فأردْتُ أنْ أربطَه على ساريةٍ مِنْ سواري المسجدِ حتى تنظُروا إليه كلُّكم، فذكرتُ دعوةَ أخي سليمانَ: (رَبِّ هَبْ لي مُلْكاً لا يَنْبَغي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدي)، فردَدْتُه خاسِئاً».

حتى مكَّنه مما أراد بهم **(البارحة)** يعني تعرض في صلاتي الليلة الماضية **(ليقطع عليَّ صلاتي)** أي ليغلبني في كمال صلاتي وأراد أن يشغلني بالوسوسة فيها، **(فأمكنني الله منه)** أي أعطاني مكنة من أخذه وقدرة عليه أن أعاقبه بما شئت يعني جعلني غالباً عليه بامكانه، واقداره إشارة إلى معنى لا حول ولا قوّة إلا بالله **(فأخذته)** قال ابن الملك: يدل على أن الشيطان عينه غير نجس، وإن لمسه لا يبطل الصلاة. قال ابن حجرٍ: وقوله تعالى: ﴿**إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم**﴾ [الأعراف ـ ٢٧]. محمولٌ على العموم، أو لا ترون صورهم الأصلية التي خلقهم الله تعالى عليها لمزيد لطفها الخارج عن قدرة أبصارنا لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا، وهو التراب **(فأردت أن أربطه)** بكسر الباء وضمها على ما يفهم من القاموس أي أشده **(على ساريةٍ)** أي اسطوانةٍ **(من سواري المسجد)** الظاهر أنه مسجد المدينة، **(حتى تنظروا إليه)** أي إلى الشيطان في حالة المذلة[1]، نظر عبرةٍ وتعلموا إن الله أعطاني ما أعطى سليمان من الحكم عليهم، ولا تؤثر فيه قوّته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على إمساكه لجواز أنَّ الله يسلبه تلك القوّة معجزةً للنبيِّ ﷺ، بل سلبه إياها لما أمسكه أبو هريرة حين كان حارساً لتمر الصدقة، فجاء ليسرق منه فأمسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليم آية الكرسي، وأنها تحفظ قارئها فظن أبو هريرة أنه مؤمنٌ محتاجٌ فرق عليه. ثم حكى ذلك لرسول الله ﷺ فبين له أنه الشيطان وأنه صدق في ذلك، وإن كان كذوباً، فلو قدر على الانفلات من أبي هريرة بتشكله في صورةٍ آخرى لفعله ولم يعلمه وبهذا يتبين تميز نبينا ﷺ على سليمان عليه الصلاة والسلام فإن بعض أتباعه حكم في الجن بما لم يحكم به أتباع سليمان. اهـ. ويمكن أن يكون حين التشكل، بأصل خلقته، لا يقدر على التفلت بخلاف تشكله، بالأشكال العارضية والله [تعالى] أعلم. **(كلكم)** أي صغاركم وكباركم، قال ابن الملك: فيه دلالةٌ على أن المصلي لا تبطل صلاته، بخطور ما ليس من أفعالها بباله. **(فذكرت دعوة أخي سليمان)** أي التي استجابها الله تعالى له وهي قوله طلباً لأن يميز بخصوصيةٍ لا يشاركه فيها غيره، كما وقع لغيره من الأنبياء، لا ليفضل جميع من جاء بعده أو غيرةٌ على ملكه ونفوذ حكمه في الجن والإنس والهواء أن يناله غير نبيٍّ (﴿**رب هب لي ملكاً**﴾) في التنزيل رب اغفر لي وهب لي ملكاً ولعلَّ الحديث نقل بالمعنى. (﴿**ولا ينبغي لأحد من بعدي**﴾ **فرددته**) أي دفعته **(خاسئاً)** أي خائباً خاسراً مهيناً صاغراً، من خسأت الكلب، فخسأ أي زجرته مستهيناً به، فانزجر وخسأ متعد ولازم قال الطيبي: أي مبعداً يقال: خسأته فخسأ أو يكون الخاسىء بمعنى الصاغر قال المظهر: يريد أن لو ربطه لم تُستجب دعوته، والأظهر لولا استجابة دعوته لربطته. قال ابن الملك: إن قلت يفهم من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان بعد أخذه، ومن الحديث

---

(١) «بالمذلة» هكذا في المخطوطة.

متفق عليه.

٩٨٨ ـ (١١) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نابَه شيءٌ في صلاتِه، فلْيُسبّحْ، فإنما التَّصفيقُ للنساءِ».

وفي روايةٍ قال: «التَّسبيحُ للرِّجالِ، والتَّصْفيقُ للنساءِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٩٨٩ ـ (١٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: كنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ، قبلَ أن نأتيَ أرضَ الحبشةِ،

الآتي في آخر الباب أنه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لأن الحديثين صدرا في وقتين، قلت أو يكون الأخذ الآتي بمعنى الأخذ للربط فإنه المنافي للدعوة فلا منافاة وإن قلنا بوحدة القضية. **(متفق عليه)** ورواه النسائي.

٩٨٨ ـ **(وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: من نابه)** أي من الرجال قال الطيبي: النوب رجوع الشيء مرةً بعد أخرى، ونابته نائبةٌ أي حادثةٌ من شأنها أن تنوب دائماً، ثم كثرت حتى استعمل في كل إصابة، تصيب الإنسان من أصابه. **(شيء)** أي أمر بأن يدعوه أحدٌ أو يستأذنه. **(في صلاته)** وفي نسخةٍ في الصلاة أي ولم يعلم أنه في الصلاة قاله ابن الملك: **(فليسبح)** أي فليقل سبحان الله يعني فلا يصفق **(فإنما التصفيق)** وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى، **(للنساء)** لأن صوتهنَّ عورةٌ قاله ابن الملك: وقال ابن حجرٍ: أي لا للرجال فإنه بعد أن غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال. وفي روايةٍ فإنه إذا سبح التفت إليه وفي أخرى للبخاري فليقل سبحان الله قال الطيبي: فالمرأة تضرب في الصلاة إن أصابها شيءٌ، بطن كفها اليمنى، على ظهر كفها اليسرى. **(وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)** قال: في تاج المصادر التصفيق في الحديث مأخوذٌ من صفق إحدى اليدين على الأخرى لا ببطونهما ولكن بظهور أصابع اليمنى على الراحة من [اليد] اليسرى. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٩٨٩ ـ **(عن عبد الله بن مسعودٍ قال كنا نسلم على النبيّ ﷺ وهو في الصلاة)** وفي رواية للنسائي كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة **(قبل أن نأتي أرض الحبشة)** أي نهاجر إليها، من

الحديث رقم ٩٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٧. حديث رقم ١٢٠٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٦ حديث رقم (١٠٢ . ٤٢١). وأبو داود ١/ ٥٧٨ حديث رقم ٩٤٠. والنسائي ٢/ ٧٧ حديث رقم ٧٨٤. والدارمي ١/ ٣٦٥ حديث رقم ١٣٦٤. والموطأ ١/ ١٦٣ حديث رقم ٦١ من كتاب قصر الصلاة. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٣.

الحديث رقم ٩٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٧ حديث رقم ٩٢٤. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧.

فيردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من أرضِ الحبشة، أتيتُهُ فوجدتهُ يصلّي، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، حتى إذا قضى صلاته قال: «إنَّ الله يحدث من أمرِهِ ما يشاء، وإنَّ ممَّا أحدَثَ أن لا تتكلموا في الصلاةِ» فردَّ عليَّ السلام.

٩٩٠ ـ (١٣) وقال: «إنما الصلاةُ لقراءةِ القرآنِ، وذِكرِ الله، فإذا كنتَ فيها فليكُنْ ذلك شأنَك». رواه أبو داود.

٩٩١ ـ (١٤) وعن ابن عمر، قال: قلتُ لبلالٍ: كيف كانَ النبيُّ ﷺ يرُدُّ عليهم

مكة (**فيرد علينا**) أي السلام (**فلما رجعنا من أرض الحبشة**) أي إلى المدينة، والهجرة إلى أرض الحبشة، وقعت مرتين وتفصيلهما في كتب السير. (**أتيته فوجدته يصلي**) نفلاً أو فرضاً (**فسلمت عليه**) استصحاباً لما كان من حل الكلام في الصلاة (**فلم يرد عليّ حتى إذا قضى صلاته**) أي أداها وكملها (**قال**) وفي رواية للنسائي قلت يا رسول الله أنزلَ فيَّ شيء قال لا (**إن الله يحدث**) أي يظهر من أمره أي شأنه أو أوامره (**ما يشاء وإن مما أحدث**) أي جدد من الأحكام بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهياً عنه (**أن لا تتكلموا في الصلاة**) ويحتمل كون الأحداث في تلك الصلاة أو قبلها (**فرد علي السلام**) قال ابن الملك: فيه دليلٌ على استحباب رد جواب السلام، بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة أو قراءة القرآن وسلم عليه أحدٌ.

٩٩٠ ـ (**وقال إنما الصلاة**) أي موضوعةٌ (**لقراءة القرآن وذكر الله**) أي الشامل للدعاء وفي بعض النسخ بفتح اللام ورفع القراءة والذكر وفي نسخةٍ إنما الصلاة قراءة القرآن، وذكر الله (**فإذا كنت فيها**) أي في الصلاة (**فليكن ذلك**) إشارةٌ إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله وهو اسمٌ فليكن وخبره (**شأنك**) بالنصب أي حالك المهم لا غير ذلك من التكلم وغيره قال الطيبي: الشأن الحال والأمر والخطب والجمع شؤون ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور. (**رواه أبو داود**) قال ابن حجرٍ والنسائي: وسندهما صحيح قال ميرك: وفيه نظر لأن أبا داود لم يخرج قوله إنما الصلاة لقراءة القرآن. الخ من حديث عبد الله بن مسعودٍ بل أخرجه من حديث معاوية ابن الحكم السلمي في حديثٍ طويلٍ وسكت عليه وأقر المنذري والذي أوقع صاحب المشكاة في هذا الخبط ايرادُ صاحب المصابيح بعد قول عبد الله بن مسعودٍ فردَّ عليَّ السلام وقال إنما الصلاة الخ فظن صاحب المشكاة أنه من تتمة حديث ابن مسعودٍ عطفاً على قوله فردَّ وليس كذلك ومقصود صاحب المصابيح إيراد حديثٍ آخر كعادته والله [تعالى] أعلم.

٩٩١ ـ (**وعن ابن عمر قال قلت لبلالٍ كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم**) أي على الصحابة

الحديث رقم ٩٩٠: أخرجه أبو داود ١/ ٥٧٣ حديث رقم ٩٣١.

الحديث رقم ٩٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٠٤ حديث رقم ٣٦٨. والنسائي ٣/ ٥ حديث رقم ١١٨٧.

حين كانوا يسلّمونَ عليهِ وهو في الصلاةِ؟ قال: كان يشيرُ بيدِه. رواه الترمذي.

وفي رواية النسائي نحوه، وعِوَضُ: بلالٍ؛ صُهَيْبٌ.

٩٩٢ ـ (١٥) وعن رِفاعةَ بن رافع، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فعطستُ فقلت: الحمدُ للَّهِ حمداً كثيراً طيّباً مُبارَكاً فيه، مُبارَكاً عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى. فلمّا صلّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، انصرف فقال: «منِ المُتكلِمُ في الصلاةِ؟». فلم يتكلَّم أحدٌ، ثم قالها الثانية، فلم يتكلَّم أحدٌ، ثمَّ قالها الثالثةَ، فقالَ رفاعة: أنا يا رسولَ الله! فقال رسول الله

(حين كانوا يسلمون عليه) ظاهره أنه أراد قبل نسخ الكلام، ويحتمل أن يكون بعده ويبعد **(وهو في الصلاة قال كان يشير بيده)** قال ابن الملك: وكذا لو أشار بعينه أو برأسه، جاز وفي الظهيرية وكذا لو أشار إلى رد السلام برأسه أو يده أو اصبعه، لا تفسد الصلاة وفي الخلاصة أن في الرد بالرأس، أو اليد تفسد صلاته. كذا نقله البرجندي وفي شرح المنية يكره أن يرد المصلي السلام، بالإشارة بيده أو رأسه فيتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فإن الإشارة في معناه. **(رواه الترمذي)** وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ نقله ميرك **(وفي رواية للنسائي نحوه)** أي يعني حديث الترمذي **(وعوض بلال صهيب)** مبتدأ وخبر وفي نسخةٍ بنصب عوض على الظرفية ولا مانع من أنه سأل كلاً منهما وأجابه بذلك.

٩٩٢ ـ **(وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست)** بفتح الطاء وتكسر **(فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً)** أي خالصاً **(مباركاً فيه مباركاً عليه)** قال ابن الملك: كلاهما واحدٌ ولعلَّ المراد منه أنواع البركة، وهي الزيادة عليه وقال الطيبي: الضميران في فيه وعليه للحمد ففي الأوّل البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد أي المستلزم لزيادة ثوابه وفي الثاني من الخارج لتعديتها بعلى للدلالة على معنى الإفاضة على الحمد ثم على قائله من حضرة الحق. **(كما يحب ربنا ويرضى)** أي حمداً موصوفاً بما ذكر وبأنه مماثلٌ للحمد الذي يحبه الله ويثيب عليه ثواباً جميلاً وأجراً جزيلاً، **(فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف)** أي سلم وانصرف بعد السلام، من محله **(فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد)** أي بالجواب خوفاً عليّ لظنهم أني أتيت بما لا ينبغي وأن الاستفهام للإنكار. **(ثم قالها الثانية)** أي القولة الثانية أو المرة الثانية **(فلم يتكلم أحد)** لما سبق أو لأن حق الجواب للمتكلم **(ثم قالها الثالثة فقال)** لما ظهر له أن الاستفهام لغير الانكار أو مع كونه له حتى يعلم حكم الله فيما قاله **(رفاعة)** فيه تجريد وأصله فقلت **(أنا)** أي المتكلم **(يا رسول الله فقال رسول الله)** وفي نسخة صحيحة النبي

الحديث رقم ٩٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٨٤. حديث رقم ٧٩٩. ومسلم ١/ ٤١٩ حديث رقم (١٤٩ . ٦٠٠) وأبو داود في السنن ١/ ٤٨٨ حديث رقم ٧٧٠. والترمذي ٢/ ٢٥٤. حديث رقم ٤٠٤ والنسائي ٢/ ١٤٥ حديث رقم ٩٣١. ومسالك في الموطأ ١/ ٢٠٩ حديث رقم ٢٥ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٠.

ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لقد ابتدرَها بضعةٌ وثلاثونَ مَلَكاً، أيُّهُمْ يصعَدُ بها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٩٩٣ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «التثاؤبُ في الصلاةِ من الشيطانِ، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليكظمْ ما استطاع». رواهُ الترمذيُّ. وفي أخرى له ولابن ماجه: «فليضَعْ يدَهُ على فيه».

(ﷺ **الذي نفسي بيده**) أي ايجادها وامدادها بقدرته وارادته. (**لقد ابتدرها**) أي استبق إليها (**بضعة وثلاثون ملكاً**) حروف الكلمات خمس وثلاثون ما عدا التنوينات (**أيهم يصعد بها**) أي يسبق بعضهم بعضاً لأن يصعد بها قاله ابن الملك: وقال الطيبي: الجملة سدت مسد مفعولي ينظرون المحذوف على التعليق قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة، يعني على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فإنها شاذةٌ لكن الأولى أن يحمد في نفسه أو يسكت خروجاً من[1] الخلاف، على ما في شرح المنية والحديث يمكن [حمله] على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة (**رواه الترمذي**) وقال حديثٌ حسنٌ نقله ميرك (**وأبو داود والنسائي**) قال ابن حجرٍ: ومنه يؤخذ أنه يسن للمصلي، إذا عطس أن يقول ذلك وإن اقتصر الأئمة على قولهم، يسن له أن يحمد ويسمع نفسه ووقع في الأحياء وغيره. أنه يحمد في نفسه، ولا يحرك به لسانه، وهذا الحديث أبلغ شاهدٍ لرد هذه المقالة قلت: الظاهر أن هذا قبل تحريم الكلام، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من المتكلم في الصلاة حيث لم يقل: من الحامد فيها ويؤيده مخالفة العلماء لظاهر هذا الحديث، والله [تعالى] أعلم.

٩٩٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التثاؤب**) بالهمز وقيل بالواو (**في الصلاة من الشيطان**) لأنه يحصل من الغفلة، أو الكسل، أو كثرة الأكل، أو غلبة النوم، قال ابن حجرٍ: التقييد بالصلاة ليس للتخصيص، بل لأن القبح فيها أكثر لأن معنى كونه من الشيطان أن أسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب، هي التي من الشيطان كما مر وهذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها، ومن ثمَّ قال النووي: وغيره يكره التثاؤب بالاذكار في الصلاة وخارجها. اهـ. والظاهر من الحديث وقول العلماء أن التثاؤب، من الشيطان إنما يكون في حال العبادة من الصلاة وغيرها، من تلاوةٍ أو ذكر أو دعاءٍ لا في مطلق الحالات، والله [تعالى] أعلم. (**فإذا تثاءب**) أي شرع في التثاؤب (**أحدكم فليكظم**) أي يدفعه (**ما استطاع**) أي بضم الشفتين أو بوضع اليد أو الكم على الفم. (**رواه الترمذي**) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك (**وفي أخرى له**) أي في روايةٍ للترمذي (**ولابن ماجه**) قال ميرك رجاله ثقاتٌ (**فليضع**) وفي نسخه صحيحةٍ وليضع (**يده**) الظاهر اليمنى (**على فيه**) أي بدلٌ فليكظم ما استطاع قال ميرك: ولفظ ابن ماجه إذا تثاءب أحدكم، فليضع يده على فيه. أي إذا لم يدفعه بضم شفتيه.

---

(١) في المخطوطة «عن».

الحديث رقم٩٩٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ٣٧٠. وابن ماجه ١/ ٣١٠ حديث رقم ٩٦٨.

٩٩٤ ـ (١٧) وعن كعب بنِ عُجرَة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا توضَّأ أحدُكم فأحسنَ وُضوءَه، ثمَّ خرجَ عامداً إلى المسجدِ فلا يُشبِّكنَّ بين أصابعه، فإنَّه في الصلاةِ».
رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، والدارمي.

٩٩٥ ـ (١٨) وعن أبي ذرّ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يزالُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ مقبِلاً

---

٩٩٤ ـ **(وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فاحسن وضوءه)** بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية. **(ثم خرج)** أي من بيته **(عامداً)** أي قاصداً **(إلى المسجد)** نفسه لا يكون له قصدٌ فاسدٌ في مأتاه وهذه القيود لبيان الكمال وحسن الحال. **(فلا يشبكنَّ بين أصابعه فإنه في الصلاة)** أي حكماً قال ابن الملك: تشبيك الأصابع، ادخال بعضها في بعض. وهو مكروهٌ في الصلاة، لأنه ينافي الخشوع، ومن قصدها فكأنه فيها في حصول الثواب. قال ميرك: لعلَّ النهي عن ادخال الأصابع بعضها في بعض، لما في ذلك من الايماء إلى ملابسة الخصومات والخوض فيها، وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن شبَّكَ بين أصابعه، وقال: واختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبي: وقيل: يحتمل أن يكون النهي عن ذلك كالنهيِّ عن كف الشعر، والتثاؤب في الصلاة. وقد أخرج أحمد بإسنادٍ جيدٍ من حديث أبي سعيدٍ يرفعه «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنَّ فإن التشبيك من الشيطان فإن أحدكم لا يزال في الصلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»[١] وثبت في حديث ذي اليدين أنه عليه الصلاة «شبَّك أصابعه في المسجد»[٢]. وذلك يفيد عدمَ التحريم، ولا يمنع الكراهة أي لغيره لكون فعله نادراً، أي لبيان الجواز أو لمعنى كما في حديث الأخبار ويمكن حمله على ما قبل النهي فإن حديث ذي اليدين قبل نسخ الكلام مع أن تشبيكه عليه الصلاة والسلام إنما كان على ظنٍ منه أنه فرغ من صلاته والله [تعالى] أعلم. قال: وقوله فإنه في الصلاة يدل على أن التشبيك في الصلاة لا يجوز بل هو من باب الأولى، فهو أشد كراهة ففي سنن ابن ماجه من حديث كعب بن عجرة أنه عليه الصلاة والسلام «رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه»[٣]. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)** وفي نسخة والنسائي أيضاً **(والدارمي)** قال ميرك كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجلٍ غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهدٌ عند أحمد من حديث أبي سعيد كما تقدم.

٩٩٥ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله عزَّ وجلَّ مقبلاً**

الحديث رقم ٩٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٠ حديث رقم ٥٦٢. والترمذي ٢/ ٢٨٨ حديث رقم ٣٨٦ والدارمي في السنن ١/ ٣٨١. حديث رقم ١٤٠٤. وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٣.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٤٣. (٢) راجع الحديث رقم (١٠١٧).

(٣) ابن ماجه في السنن ١/ حديث رقم ٩٦٧.

الحديث رقم ٩٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٩٠٩. والنسائي في ٣/ ٨ حديث رقم ١١٩٥. والدارمي ١/ ٣٩٠. حديث رقم ١٤٢٣. وأحمد في المسند ٥/ ١٧٢.

على العَبدِ وهو في صلاتِه ما لم يلتفِتْ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٩٩٦ - (١٩) وعن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: «يا أنس! اجعل بصركَ حيث تسجدُ» رواه [البيهقي في «سننه الكبير»، من طريق الحسن عن أنس يرفعه].

على العبد) أي ناظراً إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة **(وهو في صلاته)** والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه **(ما لم يلتفت)** أي بالعنق **(فإذا التفت انصرف عنه)** أي أعرض عنه قال ابن الملك: المراد منه قلة الثواب. **(رواه أحمد وأبو داود)** قال ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده **(والنسائي والدارمي)**.

٩٩٦ - **(وعن أنس أن النبي ﷺ قال يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد)** أي في سائر الصلاة عند الشافعي قاله ابن حجرٍ: وقال الطيبي: يستحب للمصلي أن ينظر في القيام، إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه وفي التشهد إلى حجره. اهـ. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ولعله رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجرٍ: جزم الشارح بهذا غلطٌ فاحشٌ ثم قال قيل: يسن لمن بالمسجد الحرام، النظر إلى الكعبة إلا حالة القول في التشهد لا إله إلا الله فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعةً وعن المتقدمين[(١)] من الشافعية أنه يسن لمن بالمسجد الحرام، أن ينظر إلى الكعبة، وقيل: يجوز في النفل دون الفرض، وردَّه المتأخرون بأنه استثناءٌ لم ينقل فكان في حيز الطرح لمخالفته الحديث وكلام العلماء. وبأنه يلهي عن الخشوع وبما صح عن عائشة عجباً للمسلم إذا دخل الكعبة، كيف يرفع بصره قبل السقف؟ يدع ذلك اجلالاً لله تعالى دخلها رسول الله ﷺ ما خلف بصره موضع سجوده[(٢)]، وبما ثبت أنه ﷺ نظر في صلاته فيها لمحل سجوده فكذا خارجها إذ لا قائل بالفرق، ولذا سن للطائف أن لا يجاوز بصره محل مشيه، لأنه الأدب الذي يحصل به اجتماع القلب. اهـ. ويؤخذ من الحديث كراهة التغميض، ويؤيده خبر الطبراني: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»[(٣)]. وإن تفرد به حذيفة والصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر إلى موضع السجود مطلقاً، وقيل: ينظر إلى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة القبلة، لأنه بأدنى انحرافٍ يميل عن[(٤)] الكعبة فيحتاج إلى الملاحظة. **(رواه)** (   ) هنا بياض وأُلْحِقَ به البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنسٍ وفي نسخةٍ صحيحةٍ يرفعه قيل إنه من ملحقات الجزري قال ابن حجرٍ: وله طرقٌ تقتضي حسنه.

الحديث رقم ٩٩٦: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨٤.

(١) في المخطوطة زيادة كلمة «أصحاب».

(٢) لم أقف على هذا الحديث في فهارس كنز العمال. ولا الجامع الصغير ولا غيرها. والله تعالى أعلم.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٥٤ حديث رقم ٧٨٥.

(٤) في المخطوطة «إلى».

٩٩٧ ـ (٢٠) وعنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا بنيَّ! إياكَ والالتفاتَ في الصلاةِ، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاةِ هَلَكَةٌ. فإنْ كانَ لا بُدَّ؛ ففي التطوُّعِ لا في الفريضة». رواه الترمذي.

٩٩٨ ـ (٢١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللَّهُ عنهُما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يلْحَظُ في الصَّلاةِ يميناً وشِمالاً، ولا يلوِي عُنُقَه خلفَ ظهرِه.

---

٩٩٧ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله [تعالى] عنه **(قال: قال لي رسول الله ﷺ يا بني)** بفتح الياء المشددة وكسرها خاطبه[1] به لصغر سنه وصدقه في خدمته ومحبته. **(إياك والالتفات في الصلاة)** أي بتحويل الوجه **(فإن الالتفات في الصلاة)** أظهر في موضع الضمير لمزيد الإيضاح والبيان في مقام التحذير **(هلكةٌ)** بفتحتين أي هلاك لأنه طاعة الشيطان وهو سببٌ الهلاك، قال ميرك: الهلاك على ثلاثة أوجه، افتقاد الشيء عندك وهو عند غيرك موجودٌ. كقوله تعالى: ﴿**هلك عني سلطانيه**﴾ [الحاقة ـ ٢٩]. هلاك الشيء باستحالته، والثالث الموت، كقوله تعالى: ﴿**إن امرؤٌ هلك**﴾ [النساء ـ ٧٦]. وقال الطيبي الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى: ﴿**ويُهلكُ الحرثَ والنسلَ**﴾ [البقرة ـ ٢٠٥]. والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الأوّل. **(فإن كان لا بد لك)** أي من الالتفات وتفويت الكمال **(ففي التطوّع)** أي فليكن في النفل لأنه جوّز فيه التوسع **(لا في الفريضة)** فإن مبناها على العزيمة. قال ابن الملك: لأن مبنى التطوع، على المساهلة ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام، وقال ابن حجرٍ: وذلك لأنه يحتاط لها لمزيد ثوابها وثمراتها، وفوائدها، ما لا يحتاط للنفل فليس ذلك إذناً مقتضياً لعدم كراهته في النفل بل حثاً على عدم فعله في الغرض، وبياناً لكون الاحتياط به أليق، وتنزلاً مع مزيد تفويت[2] [الكمال على نفسه إلى أنه وإن رضي بتفويته] في النفل لا ينبغي له أن يرضى بتفويته في الغرض. اهـ. والأظهر أن الحاصل من الحديث هو أن الكراهة في النفل، دون الكراهة في الغرض، والله [تعالى] أعلم. **(رواه الترمذي)** وقال حسنٌ صحيحٌ نقله ميرك.

٩٩٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان)** أي أحياناً **(يلحظ)** أي ينظر بمؤخرة عينه **(في الصلاة)** أي التطوّع أو الغرض لبيان الجواز، ويثاب عليه ثواب الواجب. قاله ابن حجرٍ: فإنه يجب عليه بيان الجواز سيما بعد اطلاق النهي. **(يميناً وشمالاً)** أي تارةً إلى جهة اليمين وأخرى إلى جهة الشمال. **(ولا يلوي)** أي لا يصرف ولا يميل **(عنقه خلف ظهره)** أي إلى جهته قال الطيبي: الليّ فتل الحبل يقال لويته ألويه لياً ولوى رأسه وبرأسه أماله ولعل هذا الالتفات، كان منه في التطوّع، فإنه أسهل لما في الحديث السابق وقال ابن الملك: قيل:

الحديث رقم ٩٩٧: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٨٩.

(١) في المخطوطة «خاطب». (٢) في المخطوطة «تفويته».

الحديث رقم ٩٩٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٨٧. والنسائي ٣/ ٩ حديث رقم ١٢٠١ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٥.

رواه الترمذيُّ، والنسائي.

٩٩٩ ـ **(٢٢)** وعن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدّه، رفعَه، قال: «العُطاسُ، والنُّعاسُ، والتَّثاؤُبُ في الصلاةِ، والحَيْضُ، والقيْءُ، والرُّعافُ منَ الشَّيطانِ». رواه الترمذيُّ.

١٠٠٠ ـ **(٢٣)** وعن مُطَرّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن

التفاته عليه الصلاة والسلام مرةً أو مراراً قليلةً لبيان أنه غير مبطلٍ، أو كان لشيء ضروري لأنه لا يجوز أن ينهي أمته عن شيء ويفعله لغير ضرورة فإن كان [أي] أحد يلوي عنقه خلف ظهره أي ويحوّل صدره عن القبلة فهو مبطلٌ للصلاة. **(رواه الترمذي)** قال السيد: وقد ضعف بعض المتأخرين هذا الحديث. **(والنسائي)** قال ميرك: ورواه الحاكم(١) وقال: على شرط البخاري وأقره الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن غريب وقال النووي: إسناده صحيح وروي مرسلاً.

٩٩٩ ـ **(وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه)** أي رفع جده الحديث إلى النبي ﷺ ولولا هذا القيد لا وهم قوله **(قال العطاس)** أن يكون من قول الصحابيِّ فيكون موقوفاً قاله الطيبي. **(والنعاس)** وهو النوم الخفيف أو مقدمة النوم، وهو السنة **(والتثاؤب)** أي التكاسل **(في الصلاة)** قال الطيبي: إنما فصل بين الثلاثة الأولى، والأخيرة بقوله في الصلاة لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة بخلاف الأولى. **(والحيض والقيء والرعاف)** بضم الراء دم الأنف **(من الشيطان)** قال القاضي: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان، لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة، والمنع عن العبادة لأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان، وزاد التوربشتي ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله، والاستغراق في لذة المناجاة. وقال ابن حجرٍ: المراد من العطاس كثرته، فلا ينافيه الخبر السابق إن الله يحب العطاس لأن محله في العطاس المعتدل، وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي، بدليل أنه يسن تشميته حينئذ بعافاك الله وشفاك الدال على أن ذلك مرضٌ انتهى. والظاهر الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً، على خارج الصلاة وكراهته مطلقاً في داخل الصلاة، لأنه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به وهذا الجمع كان متعيناً لو كان الحديثان مطلقين، فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث. **(رواه الترمذي)**.

١٠٠٠ ـ **(وعن مطرف)** بتشديد الراء المكسورة [المشددة] **(ابن عبد الله)** بن عامر بن

---

(١) الحاكم بنحوه في المستدرك ١/ ٢٣٦.

الحديث رقم ٩٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٨١ حديث رقم ٢٧٤٨. وابن ماجه ١/ ٣١١ حديث رقم ٩٦٩.

الحديث رقم ١٠٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٥٧ حديث رقم ٩٠٤. والنسائي ٣/ ١٣ حديث رقم ١٢١٤ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥.

الشخّيرِ، عنْ أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهُو يُصلّي ولجَوْفِه أزِيزٌ كأَزيزِ المِرجَل، يعني: يبكي. وفي رواية، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلّي وفي صَدرِه أزِيزٌ كأزيزِ الرَّحا منَ البُكاءِ. رواه أحمدُ، وروى النسائيُّ الروايةَ الأولى، وأبو داود الثانيةَ.

١٠٠١ ـ (٢٤) وعن أبي ذَرّ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يمْسَحِ الحَصى، فإنَّ الرَّحمَةَ تُواجِهُهُ».

صعصعة (**الشخير**) بكسر الشين والخاء المشددة (**عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز**) أي صوتٌ (**كأزيز المرجل**) بكسر الميم وفتح الجيم أي القدر إذا غلى قال الطيبي: أزيز المرجل صوت غليانه، ومنه الأزّ وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى: ﴿**تؤزهم أزاً**﴾ [مريم ـ ٨٣]. وقيل: المرجل القدر من حديدٍ [أو حجرٍ] أو خزفٍ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل. (**يعني يبكي**) قال الطيبي: فيه دليلٌ على أن البكاء لا يبطل الصلاة. قال ابن حجرٍ: وفيه نظرٌ لأن الصوت إنما سمع للجوف أو الصدر لا اللسان، والمختلف في إبطاله إنما هو البكاء المشتمل على الحرف، والأصح عندنا أنه يبطل وإن كان للآخرة إن ظهر منه حرفان هذا إن لم يغلبه و [إلا] فالأصح أنه يبطل كثيره لا قليله وحاصل كلامه أنه لا يلزم من البكاء وجود الحروف، لأنه ينشأ عن خوفٍ يزعج القلب ويقلقه[1]، وبه يتولد في الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل للأعضاء الباطنة، من الاضطراب والقلق واستولى عليها من نار الخوف والحزن قال ابن الملك: ولعله غلب عليه وفي شرح المنية إذا بكى فيها وحصل منه صوتٌ مسموعٌ فإن كان من ذكر الجنة أو النار أو نحوهما لم يقطعها لأنه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو، وإن كان من وجع أو مصيبةٍ يقطعها لأنه بمنزلة الشكاية فكأنه قال بي وجعٌ أو أصابتني مصيبةٌ وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد أنه إن كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد. (**وفي رواية قال رأيته**) أي النبيَّ ﷺ كما في نسخة صحيحة (**يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء**) أي من أجله قال ابن حجرٍ: في شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن، وبالمد خروجه مع رفع الصوت. (**رواه أحمد**) أي الروايتين (**وروى النسائي الرواية الأولى**) قال ميرك: وكذا الترمذي ولعله في الجامع وإلا ففي الشمائل روى الرواية الثانية وأبو داود الثانية.

١٠٠١ ـ (**وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة**) أي شرع فيها (**فلا يمسح**) وفي رواية فلا يسوّ (**الحصى**) وهي الحجارة الصغيرة (**فإن الرحمة تواجهه**) أي تنزل عليه وتقبل إليه فلا يليق لعاقلٍ تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة، بهذه

---

(١) في المخطوطة «يقلقله».

الحديث رقم ١٠٠١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٨١ حديث رقم ٩٤٥. والترمذي ٢/ ٢١٩ حديث رقم ٣٧٩.

=

رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

١٠٠٢ - (٢٥) وعن أمِّ سلمَةَ، قالتْ: رأى النبيُّ ﷺ غُلاماً لنا يُقالُ له: أفلَح، إذا سجدَ نَفخَ. فقال: «يا أفلحُ! تَرِّبْ وجْهكَ». رواه الترمذي.

١٠٠٣ - (٢٦) وعن ابنِ عمرَ، رضي اللّٰهُ عنهُما، [قال: قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «الاختِصارُ في الصَّلاةِ راحَةُ أهلِ النَّارِ». رواهُ في «شرحِ السنَّة».

الفعلة[1] الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة إلاَّ حالة الضرورة. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)** قال ابن حجرٍ: وروى أبو داود أيضاً بسنده على شرط الشيخين «لا تسمحْ الحصى وأنت تصلي فإن كنت لاَ بد فاعلاً فواحدةً تسويةً للحصى»[2].

١٠٠٢ - **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت: رأى رسول الله ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد)** أي إذا أراد أن يسجد **(نفخ)** أي في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد **(فقال يا أفلح ترب وجهك)** أي أوصله إلى التراب فإنه أقرب إلى التضرع وأعظم للثواب وهو كنايةٌ عن عدم النفخ لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه، أي أفضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع **(رواه الترمذي)** وقال إسناده ليس بذاك وفي سند ميمون أبو حمزة وقد ضعفّه بعض أهل الحديث نقله ميرك.

١٠٠٣ - **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الاختصار)** أي وضع اليد على الخاصرة وهي الجنب **(في الصلاة راحة أهل النار)** قال القاضي: أي يتعب أهل النار من طول قيامهم، أي في الموقف فيستريحون بالاختصار، وقيل: من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم، وهم أهل النار أي مآلاً وعاقبة لأن أهل النار، لا راحة لهم لقوله تعالى: **﴿لا يفترَ عنهم﴾** [الزخرف - ٧٥]. **(رواه في شرح السنة)** قال ميرك: أي بغير سندٍ فقال وفي بعض الأحاديث الاختصار راحة أهل النار. اهـ. وقد صح النهي عن الاختصار في الصلاة، كما تقدم في الفصل الأوّل. وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته ويروى أن إبليس بعد لعنه ونزوله في الأرض، وضع يده على خاصرته. وقيل: إذا مشى مشي كذلك ذكر ذلك الترمذي كذا قاله الشيخ الجزري وقال المنذري: أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[3].

= والنسائي ٣/٦ حديث رقم ١١٩١. وابن ماجه في السنن ١/٣٢٨ حديث رقم ١٠٢٧ وأحمد في المسند ٥/١٥٠.

(١) في المخطوطة «الغفلة».

(٢) سنن أبي داود ١/٥٨١ حديث رقم ٩٤٦.

الحديث رقم ١٠٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/٢٢٠ حديث رقم ٣٨١.

(٣) هذا الحديث ليس عند ابن خزيمة كذا في الجامع الصغير فقد عزاه السيوطي إلى البيهقي وابن حبان ١/١٨٢ حديث رقم ٣٠٤٢.

١٠٠٤ - (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «اقتُلوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحيَّةَ والعَقْربَ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وللنسائيِّ معناه.

١٠٠٥ - (٢٨) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي تطوُّعاً

١٠٠٤ - (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الأسودين في الصلاة**) أي ولو في الصلاة (**الحية والعقرب**) بيان الأسودين وفيه تغليبٌ قال ابن الملك: يجوز قتلهما بضربةٍ أو ضربتين لا أكثر لأن العمل الكثير مبطلٌ للصلاة. اهـ. وفي شرح المنية قالوا: أي بعض المشايخ هذا إذا لم يحتج إلى المشي الكثير، كثلاث خطواتٍ متوالياتٍ، ولا إلى المعالجة الكثيرة، كثلاث ضرباتٍ متوالية فأما إذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته، كما [لو] قاتل في صلاته لأنه عملٌ كثيرٌ ذكره السروجي في المبسوط ثم قال: والأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصةٌ كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والأصح هو الفساد إلا أنه يباح له افسادها لقتلهما، كما يباح لإغاثة[(١)] ملهوفٍ أو تخليص أحدٍ من هلاكٍ كسقوطٍ من سطح أو حرقٍ أو غرقٍ وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له[(٢)] أو لغيره. (**رواه أحمد وأبو داود والترمذي**) وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام أنه قال: حسنٌ صحيحٌ ثم قال وهو بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عملٍ كثيرٍ. وقيل: بل إذا كان قليلاً، وفي الهداية يجوز قتل الحيات مطلقاً، هو الصحيح[(٣)]. قال ابن الهمام: احترازٌ عما قيل: لا تقتل الحية البيضاء، فإنها من الجن. قال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل، لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته، ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم، فلا حرمة لهم، وقد حصل في عهده عليه الصلاة والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن، فالحق أن الحل ثابتٌ، ومع ذلك فالأولى الإمساك عما فيه علامةٌ الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم، وقيل: ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين أو ارجعي بإذن الله فإن أبت قتلها، وهذا أي الإنذار في غير الصلاة[(٤)]. (**وللنسائي معناه**).

١٠٠٥ - (**وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً**) قال الطيبي: في هذا القيد إشارةٌ إلى أن أمر التطوّع سهلٌ قال ابن حجرٍ: ليس كذلك لأن الفرض والنفل لم يقل أحدٌ من

الحديث رقم ١٠٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٦ حديث رقم ٩٢١. والترمذي ٢/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٩٠. والنسائي ٣/ ١٠ حديث رقم ١٢٠٢. وابن ماجه ١/ ٣٩٤ حديث رقم ١٢٤٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣.

(١) في المخطوطة «لاعانه». (٢) في المخطوطة «دراهم».

(٣) الهداية ١/ ٦٥. (٤) فتح القدير ١/ ٧٦٤.

الحديث رقم ١٠٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٦ حديث رقم ٩٢٢. والترمذي ٢/ ٤٩٧ حديث رقم ٦٠١. والنسائي في السنن ٣/ ١١ حديث رقم ١٢٠٦. وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٤.

والبابُ عليه مُغلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ، فمشى ففتحَ لي، ثمَّ رجعَ إلى مصلاّه. وذكرتْ أنَّ البابَ كانَ في القِبلةِ. رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وروى النسائي نحوَه.

١٠٠٦ ـ **(٢٩)** وعن طلْقِ بن عليّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسا أحدُكم في الصلاةِ، فلْيَنصرِفْ فلْيتوَّضأْ، ولْيعِدِ الصلاةَ».

الشافعية بافتراقهما، فيما نحن فيه فهو بيانُ الواقع فحسب، **(والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت)** أي طلبت فتح الباب والظاهر أنها ظنّتْ، أنه ليس في الصلاة وإلاّ لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعملها، **(فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه)** قال ابن الملك: مشيه عليه الصلاة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا لم تتوالى لا تبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم. اهـ. وهو ليس بمعتمدٍ في المذهب. وقال ابن حجرٍ: فيه أن المقرر في الأصول، أن وقائع[1] الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها الاحتمال، سقط بها الاستدلال وهنا تطرق إليها احتمال أنه مشى غير متوالٍ على أن في سنده مختلفاً فيه. **(وذكرت)**أي عائشة **(أن الباب كان في القبلة)** أي فلم يتحوّل ﷺ عنها عند مجيئه إليه، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلفٍ. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر: ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باقٍ لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثيرٌ فالأولى أن يقال: تلك الفعلات لم تكن متواليات. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي)** وحسنّه **(وروى النسائي)** قال ميرك: وكذا ابن ماجه **(نحوه)**.

١٠٠٦ ـ **(وعن طلق بن علي)** قال المؤلف: يكنّى أبا علي الحنفي اليماني ويقال له أيضاً طلق بن ثمامة روى عنه ابن قيسٍ وأما علي بن طلق اليمامي بالميم فروى عنه مسلم بن سلام وهو في أهل اليمامة وحديثه فيهم **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم)** أي خرج منه ريحٌ بلا صوتٍ **(في الصلاة)** أي في أثنائها فلا ينافي الحديث الآتي **(فلينصرف)** عن صلاته وليرجع إلى بيته. **(فليتوضأ)** وفي روايةٍ وليتوضأ **(وليعد الصلاة)** الأمر بالإِعادة للوجوب إذا كان الحدث عمداً، أما إذا سبقه الحدث، فالأمر للاستحباب، فإنه أفضل للخروج عن الخلاف، ففي شرح المنية من سبقه حدثٌ سماوي من بدنه موجبٌ للوضوء في الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا إن لم يعرض له ما ينافيها، خلافاً للأئمة الثلاثة لقوله ﷺ: «من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو قلسٌ أو مذيٌ فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته» وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته، ما لم

---

(١) في المخطوطة «دقائق».

الحديث رقم ١٠٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤١ حديث رقم ٢٠٥. والترمذي ٣/ ٤٦٩ حديث رقم ١١٦٦. والدارمي ١/ ٢٧٦ حديث رقم ١١٤١.

رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ مع زيادةٍ ونُقصانَ.

١٠٠٧ - (٣٠) وعن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها، أنها قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «إِذا أحْدثَ أحدُكم في صلاتِه،

يتكلم والاستئناف أفضل للبعد عن شبهة الخلاف، وقيل: البناء في حق الإمام والمقتدي أفضل احراز الفضيلة الجماعة، إلا أن يمكنهما الاستئناف بجماعةٍ أخرى ثم استخلاف الإمام غيره إذا سبقه الحدث جائزٌ اجماعاً لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دخل في الصلاة ثم أخذ بيد رجلٍ وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيءٌ فلمست بيدي فوجدت بلةً. اهـ. قالَ ابن الهمام: أما حديث البناء، فرواه ابن ماجه والدارقطني مرفوعاً على الصحيح وقيل: إنه مرسلٌ ثم قال: [وأخرج] ابن أبي شيبة نحوه موقوفاً على عمر، وعلي، وأبي بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي، ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب، وكفى بهم قدوةً على أن صحة رفع الحديث مرسلاً لا نزاع فيها وذلك حجةٌ عندنا وعند الجمهور وأما حديث الاستخلاف فقيل: فيه اجماعٌ للصحابة وحكاه أحمد وابن المنذر عن عمر وعلي وروى ابن الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر، فلما دخل في الصلاة أخذ بيد رجلٍ، كان على يمينه الحديث قال: وللبخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال إني لقائمٌ ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا ابن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته، يقول قتلني أو أكلني الكلب، حين طعنه. وتناول عمر عبد الرحمن ين عوفٍ فصلى بهم قلت: الواو في وتناول لمطلق الجمع فلا يرد فيه إشكالٌ. ثم قال: وروى سعيدٌ بإسناده قال: صلى بنا علي ذات يوم، فرعف فأخذ بيد رجلٍ فقدمه وانصرف[١].

(رواه أبو داود) قال ميرك: من حديث علي بن طلق لا من حديث بن علي وكذا رواه الترمذي من حديث عليِّ بن طلقٍ وقال: حديثٌ حسنٌ سمعت محمداً يقول لا أعرف لعلي بن طلقٍ عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ولا أعرف هذا الحديث من حديث علي بن طلق السحيمي وكأنه رأى أن هذا رجلٌ آخر من أصحاب النبي ﷺ **(وروى الترمذي)** أي نحوه وحسنه لكن **(مع زيادة ونقصان)** قال ابن حجرٍ: وبه أخذ الشافعي في الجديد[٢] فقال إذا سبقه الحدث، وهو في الصلاة من غير اختياره، بطلت صلاته. وأما خبر «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم» فهو مرسلٌ اتفاقاً فلا حجة فيه وللشافعي في القديم في المذهب وأحمد في رواية ولأبي حنيفة ومالك في جواز البناء شروطٌ مذكورةٌ في الفروع قلت المرسل حجةٌ عند الجمهور ولعله كان حجة عند الشافعي أوّلاً أو رأى ما اعتضد به والله [تعالى] أعلم.

١٠٠٧ - **(وعن عائشة أنها قالت: قال النبي ﷺ: إذا أحدث أحدكم في صلاته)** وفي

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٣٠. (٢) أي في المذهب الجديد.

الحديث رقم ١٠٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٦ حديث رقم ١١١٤. وابن ماجه ١/ ٣١٦ حديث رقم ١٢٢٢.

فليأخذْ بأنفِه، ثمَّ لِيَنصرفْ». رواه أبو داودَ.

١٠٠٨ ـ **(٣١)** وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أحدثَ أحدُكم وقد جلسَ في آخرِ صلاتِه قبلَ أنْ يسلِّمَ، فقد جازتْ صلاتُه». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليسَ بالقويِّ، وقد اضطربوا في إسناده.

نسخة ابن حجرٍ في الصلاة وهو مخالفٌ للأصول المصححة **(فليأخذ بأنفه)** أمر إباحة أو ندب **(ثم لينصرف)** بكسر اللام وسكونها قال الطيبي أمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوفٌ وليس هذا من الكذب، بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسوّل له الشيطان المضيّ استحياءً من الناس. وقال ابن الملك: فيه نوعٌ أخذ بالأدب واخفاء القبح، أي صورة والتورية بما هو أحسنُ وليس هو من الرياء، أو الكذب قلت لقوله ﷺ: «إن في المعاريض مندوحه عن الكذب»[١] وروى «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنَّ في مواقف التهم»[٢] **(رواه أبو داود)** وصححه الحاكم[٣] وقال: إنه على شرط الشيخين.

١٠٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله: إذا أحدث أحدكم)** أي عمداً عند أبي حنيفة ومطلقاً عند صاحبيه بناءً على أن الخروج من الصلاة، بصنعه فرضٌ عنده خلافاً لهما. **(وقد جلس في آخر صلاته)** أي قدر التشهد **(قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)** عند أبي حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي لأن التسليم عنده فرضٌ وعند أبي حنيفة واجبٌ. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده)** قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذي يروى على أوجهٍ مختلفةٍ متفاوتة والاضطراب قد يقع في السند [أو] المتن أو من راوٍ أو من رواة المضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط ذكره الطيبي. قلت لهذا الحديث طرقٌ ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن. وقال ابن الهمام: وقول من يقول في حديث أنه لم يصح إن سلم لم يقدح لأن الحجة لا تتوقف على الصحة، بل الحسن كافٍ فأما مجتهد علم بالاختلاف في صحة الحديث، وغلب على رأيه صحته فهو صحيحٌ بالنسبة إليه إذ مجرد الخلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة. اهـ. فاحفظ ذلك فإنه ينفعك كثيراً، ووجه مناسبة هذا الحديث للباب أنه وجد منه حدث في الصلاة ولم يبطلها مع أن من شأنه إبطالها.

---

(١) رواه البيهقي وابن عدي.

(٢) لم أقف على هذا الحديث في الجامع الصغير ولا في كنز العمال والله تعالى أعلم.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤.

الحديث رقم ١٠٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ٤٠٨.

الفصل الثالث

١٠٠٩ ـ (٣٢) عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى الصَّلاةِ، فلمَّا كبَّرَ انصرفَ، وأومأَ إليهم أنْ كما كنتُم. ثمَّ خرجَ فاغتسَلَ، ثمَّ جاءَ ورأسُه

(الفصل الثالث)

١٠٠٩ ـ **(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة)** أي قاصداً إليها **(فلما كبر)** أي أراد أن يكبر للإحرام. **(انصرف)** وقال ابن حجر: فلما كبر للإحرام، انصرف أي خرج من صلاته. اهـ. والأولى ما ذكرنا كما لا يخفى **(وأوما)** بالهمز ويبدل فيكتب بالياء أي أشار **(إليهم أن)** أي ووقع في نسخة المؤلف أي **(كما كنتم)** وفي نسخةٍ كما أنتم أي على ما أنتم عليه من حال الاجتماع، وعدم التفرق لا حال القيام كما توهم. قال الطيبي: أي كونوا كما كنتم، وأن مفسرةٌ لما في الإيماء من معنى القول ويجوز أن تكون مصدريةً والجارة محذوفة، أي أشار إليهم، بالكون على حالهم، وقال ابن حجرٍ: أي كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها، ولا تتمون لأنفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابي. اهـ. وهو في غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجيب، أنه قال يؤخذ منه أن صلاة المأمومين لا تبطل، بتبين بطلان صلاة الإمام، ثم إنه عليه الصلاة والسلام إنما نسي ليسن فاندفع ما قد يقال: لم نسَى ﷺ كونه جنباً وبعض العارفين أطلعه الله على جنابة غيره. فقد حكى اليافعي أن إمام الحرمين أبا المعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني جلس يوماً يدرس في المسجد بعد صلاة الصبح، فمر عليه بعض شيوخ الصوفية، ومعه أصحابه إلى دعوة فقال الإمام في نفسه ما شغل هؤلاء إلا الأكل والرقص فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه، فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح، وهو جنبٌ، ويقعد في المسجد ويدرس العلوم، ويغتاب الناس فتذكرَّ إمام الحرمين، أنه كان عليه غسل ثم حسَّن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية. اهـ. ولكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قول ابن حجر: ويحتمل أنه خرج قبل إحرامهم، لكنه بعيدٌ بل مدفوعٌ بما جاء أنه كان بعد إحرامهم مردودٌ بأن المجيء الذي ذكره مجهولٌ وقد صح في البخاري: «حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف وقال على مكانكم»[1]. اهـ. ولكن حبك الشيء يعمي ويصم، ويجعل المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، هدانا الله إلى سواء السبيل حتى نحمل أحواله عليه الصلاة والسلام مهما أمكن على الأمر الجميل. **(ثم خرج)** أي من المسجد **(فاغتسل ثم جاء ورأسه**

الحديث رقم ١٠٠٩: أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٨٥ حديث رقم ١٢٢٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢١ حديث رقم ٦٣٩.

يقْطرُ، فصلَّى بهِمْ. فلمَّا صلَّى قال: «إِني كنتُ جُنباً، فنَسِيتُ أنْ أغتسِلَ». رواه أحمد.

١٠١٠ - (٣٣) وروى مالكٌ، عن عطاءِ بنِ يسار مُرسلاً.

١٠١١ - (٣٤) وعن جابرٍ، قال: كنتُ أُصلِّي الظهْرَ معَ رسولِ الله ﷺ، فآخُذُ قبْضةً منَ الحَصى لتَبرُدَ في كفي، أضعُها لجَبهتي، أسجدُ علَيها

يقطر) أي شعر رأسه يقطر ماءً يعني لم ينشف إما للعجلة وإما لأنه أفضل أو لعدم الحاجة إلى التنشف لاعتدال الهواء. **(فصلى بهم فلما صلى)** أي فرغ من صلاته **(قال)** مشيراً إلى السبب فيما وقع له **(إني كنت جنباً فنسيت)** بفتح النون وكسر السين المخففة كذا في النسخ ولعل الأولى ضم النون وتشديد السين **(أن أغتسل)** أي الاغتسال وإنما نسي ليسنَّ ولئلا يستحي أحدٌ من الأمة إذا وقع له مثل هذا. **(رواه أحمد)** أي متصلاً.

١٠١٠ - **(وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً)** قال ميرك: أخرج البخاري في صحيحه من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف وقال على مكانكم، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا يقطر رأسه ماءً، وقد اغتسل»[(١)] ومن طريق الأوزاعي عن الزهري بإسناده قال: «أقيمت الصلاة فسوّى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم. وهو جنبٌ ثم قال: على مكانكم، فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فصلى بهم»[(٢)]. فالأولى للمصنف ايراد حديث البخاري ولا يحتاج إلى حديثِ المرسل وغيره والله الموفق ثم قال: ولم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه فتأمل قلت ولعل المصنف وهم أن قوله فلما كبر على ظاهره فيكون دليلاً على عدم البناء مطابقاً لمذهبه والله [تعالى] أعلم.

١٠١١ - **(وعن جابر قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ)** أي فأخذت فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية قاله الطيبي. وتبعه ابن حجرٍ: وهذا مبني منهما على أنه عطفٌ على كنت والظاهر أنه عطفٌ على أصلي. **(قبضة)** بالفتح وفي نسخة بالضم في القاموس ضمه أكثر ما قبضت عليه من شيءٍ. اهـ. والأظهر أنه بالفتح مصدر مفعول للأخذ بمعنى القبض كقوله تعالى: ﴿**فقبضت قبضةً من أثر الرسول**﴾ [طه - ٩٦]. فيكون **(من الحصى)** متعلقاً بآخذ وعلى الأوّل صفة لقبضة مبينةٍ **(لتبرد في كفي أضعها لجبهتي)** أي لموضعها **(أسجد عليها)**

الحديث رقم ١٠١٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٨ حديث رقم ٧٩ من كتاب الطهارة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢١ حديث رقم ٦٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٢ حديث رقم ٦٤٠.

الحديث رقم ١٠١١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٢ حديث رقم ٣٩٩. والنسائي ٢/ ٢٠٤ حديث رقم ١٠٨١.

لِشدَّةِ الحرِّ. رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوَه.

١٠١٢ ـ (٣٥) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي، فسمعناه يقولُ: «أعوذُ باللَّهِ منكَ»، ثمَّ قال: «ألعنُكَ بلعنَةِ اللَّهِ» ثلاثاً، وبسطَ يدَه كأنَّه يتناولُ شيئاً. فلمَّا فرغَ منَ الصَّلاةِ، قلنا: يا رسولَ الله! قد سمِعناكَ تقول في الصلاةِ شيئاً لم نسمعْكَ تقولُه قبلَ ذلكَ، ورأيناكَ بسطتَ يدَكَ. قال: «إنَّ عدوَّ اللَّهِ إبْليسَ جاءَ بِشهابٍ منْ نارٍ ليجعلَه في وَجْهي، فقلتُ: أعوذُ باللَّهِ منكَ، ثلاثَ مرات. ثمَّ قلتُ: ألعَنُكَ بلعنَةِ اللَّهِ التامَّةِ، فلم يستأخِرْ، ثلاثَ مراتٍ،

أيْ على الحصى الباردة قال ابن حجر: بدل من أضعها الذي هو نعت لقبضة أو حالٌ منها لتخصيصها. اهـ. والأخير هو الأظهر، لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما. **(لشدة الحر)** علة للأخذ[1] **(رواه أبو داود)** بهذا اللفظ **(وروى النسائي نحوه)** أي بمعناه.

١٠١٢ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك)** اظهار الغاية الخوف والافتقار إلى الله تعالى، والاحتياج إلى دوام فضله وعصمته. **(ثم قال: ألعنك بلعنة الله)** أي إياك والمعنى أسأل الله أن يلعنك بلعنته المخصوصة لك، التي لا توازيها لعنةٌ أو أبعدك عني بابعاد الله لك فالباء للتعدية أو للآلة أو للسببية. **(ثلاثاً)** قيد لهما لما سيأتي قال النووي: قال أصحابنا: تبطل الصلاة، بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب. فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل تحريم الكلام. قال ابن الملك: فإن قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة كما سيأتي قلنا ايراد بالمدينة المفهوم اللغوي لا مدينة النبي ﷺ جمعاً بين الأدلة، أو يقال: دليل الجواز، عمل النبي ﷺ ودليل المنع، قوله وهو الحديث السابق من أن الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، والدليل القولي أقوى من العملي عند التعارض كما هو مقررٌ في الأصول. اهـ. وقيل: عموم عدم جواز الخطاب، للغير مخصوصٌ بإبليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة لأنه لمصلحة الصلاة ومحتاجٌ إليه وأما غير الشيطان فليس مثله في ذلك لأنه لا يحتاج لخطابه قلت: هذا إنما يتمشى على مذهب من يجوّز الكلام لمصلحة الصلاة كما سيأتي تفصيله. وقيل: هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام **(وبسط)** أي مد **(يده كأنه يتناول شيئاً)** أي يأخذه من بعيد **(فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً)** من التعوّذ واللعن بالخطاب **(لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك)** أي كأنك تتناول شيئاً **(قال: إن عدوّ الله إبليس)** أكبر الأعداء **(جاء)** لأفضل الأحباء **(بشهاب)** أي شعلة **(من نار ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة)** أي عليك أبد الآبدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين. **(فلم يستأخر ثلاث مرات)** الظاهر

---

(١) في المخطوطة «لأخذ».

الحديث رقم ١٠١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٥ حديث رقم (٤٠ . ٥٤٢) والنسائي ٣/ ١٣ حديث رقم ١٢١٥.

ثمَّ أردْتُ أنْ آخذَه، واللَّهِ لولا دعوةُ أخينا سُليمانَ لأصْبحَ مُوثَقاً يلعبُ به وِلْدانُ أهلِ المدينةِ». رواه مسلم.

١٠١٣ ـ (٣٦) وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَ الله بنِ عمرَ مرَّ على رجلٍ وهو يُصلي، فسلَّمَ عليهِ، فردَّ الرجلُ كلاماً، فرجعَ إليهِ عبدُ الله بنُ عمرَ، فقال له: إذا سُلّمَ على أحدِكم وهوَ يُصلي، فلا يتكلَّمْ، ولْيُشِرْ بيَدِه. رواه مالك.

(٢٠) باب السهو

أنه ظرفٌ لقلت ويمكن أن يكون ظرفاً للم يستأخر أي فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوّذات واللعنات (**ثم أردت أخذه**) على صيغة المصدر وفي نسخةٍ على صيغة المتكلم وفي نسخةٍ بزيادة أن. (**والله لولا دعوة أخينا**) أي معشر الأنبياء (**سليمان**) بدل أو عطفُ بيان لأخينا ويمكن أن يكون منصوباً بتقدير أعني (**لأصبح**) أي لدخل إبليس في الصباح (**موثقاً**) حال أو لصار موثقاً أي مربوطاً بساريةٍ من سواري المسجد كما في رواية (**يلعب به ولدان أهل المدينة**) وفيه دليلٌ قوي على أن إبليس كان من الجن. (**رواه مسلم**) والظاهر أن القضية متعددةٌ.

١٠١٣ ـ (**وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو**) أي الرجل (**يصلي فسلم**) أي ابن عمر (**عليه فرد الرجل**) أي عليه السلام (**كلاماً**) أي رد إذا كلام والمعنى رد كلام لا رد إشارة. (**فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم**) وفي نسخة على أحد (**وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده**) ولعله سلم عليه ولم يدر أنه في الصلاة أو كان قبل نسخ الكلام الحقيقي بالحكمي[1] أو المراد بالإشارة إيماءٌ إلى اعتذاره، أنه في الصلاة كما يشار للمار من غير قصدِ رد السلام والله [تعالى] أعلم [وأحكم]. (**رواه مالك**).

(باب السهو)

أي حكمه في الصلاة وهو ضد العمد هنا فيشمل الخطأ والنسيان ذكره الأزهري وغيره أنه لغة الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره وقضيته أن السهو والنسيان مترادفان أو المراد سجود السهو وهو واجبٌ عندنا بترك واجبٍ.

الحديث رقم ١٠١٣: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٨ حديث رقم ٧٦ من كتاب قصر الصلاة.

(١) في المخطوطة «فالحكمي».

الفصل الأول

١٠١٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي جاءَه الشَّيطانُ فلبَّسَ عليه حتى لا يدْري كم صلّى؟ فإذا وجَدَ ذلكَ أحدُكم فليْسجُدْ سجدَتينِ وهوَ جالسٌ».

(الفصل الأوّل)

١٠١٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم إذا قام)** أي شرع وقال ابن حجر: ذكر القيام للغالب. **(يصلي جاءه الشيطان)** أل فيه يحتمل أنها للجنس ويحتمل أنها للعهد الذهني وهو إبليس أو الشيطان المسلط على المصلين من مردته وأعوانه. **(فلبس)** بالتخفيف ويشدد أي خلط **(عليه)** وشوّش خاطره في النهاية لبست الأمر بالفتح ألبسه، إذا خلطت بعضه ببعض. ومنه قوله تعالى: **﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾** [الأنعام ـ ٩]. وربما شدد للتكثير نقله السيد وقال النووي: أيضاً هو بالتخفيف أي خلط عليه صلاته وشبهها عليه وشككه فيها نقله ميرك. **(حتى لا يدري كم صلى)** أي ركعةً أو ركعتين، أو غيرهما لاشتغال قلبه، وتشتت سره. **(فإذا وجد ذلك)** أي التردد وعدم العلم الذي ينبني عليه. **(أحدكم فليسجد)** أي وجوباً عند الجمهور وندباً عند الشافعي **(سجدتين)** أي للسهو بعد التشهد فيه دلالةٌ على أنه لا زيادة عليهما، وإن سها بأمور متعددة **(وهو جالس)** بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومذهب مالك فيه تفصيلٌ واعلم أنه ذكر في الفتاوى الخاقانية[١] رجلٌ صلى ولم يدر مثلاً أصلى ثلاثاً أم أربعاً، قال: إن كان أوّل ماسها استأنف فقيل أوّل ماسها في هذه الصلاة، وقيل: في سنته وقيل: بعد بلوغه، وقيل: أوّل ماسها في عمره وعليه أكثر المشايخ ولا[٢] يتحرى ما هو الأحرى فإن وقع تحريه على أنه صلى ركعةً من ثنائية يضيف إليها أخرى ويسجد للسهوّ [وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو] وإن لم يقع تحريه على شيء، أخذ بالأقل لأنه المتيقن، ومعناه أنه إن كان في صلاة الفجر مثلاً يجعل

الحديث رقم ١٠١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٤ حديث رقم ١٢٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٩٨ حديث رقم (٨٢ ـ ٣٨٩). وأبو داود ١/ ٦٢٣ الحديث رقم ١٠٣٠. والترمذي في السنن ٢/ ٢٤٣ حديث ٣٩٦. والنسائي ٣/ ٣٠ حديث رقم ١٢٥٢. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٠ حديث رقم ١ من كتاب السهو. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

(١) ذكره في كشف الظنون ولم يذكر له ترجمة والله تعالى أعلم.

(٢) في المخطوطة «الا».

متفقٌ عليه.

١٠١٥ ـ (٢) وعن عطاءِ بن يَسارٍ، عنْ أبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صَلاتِه فلم يَدْرِكم صلّى؟ ثلاثاً أو أربعاً، فلْيَطرَحِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على ما استيْقَنَ، ثمَّ يسجدْ سجدتَين قبْلَ أنْ يُسلِّمَ. فإنْ كانَ صلّى خمساً

كأنه صلى ركعةً فيقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال أنه صلى ركعتين والقعدة عليه فرضٌ، كذا في شرح المنية. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٠١٥ ـ **(وعن عطاء بن يسار)** هو مولى أم سلمة **(عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته)** أي تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عندنا خلافاً للشافعي. **(فلم يدركم صلى ثلاثاً)** تمييز رافع لإبهام العدد في كم. **(أو أربعاً)** أي مثلاً **(فليطرح الشك)** أي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله **(وليبن)** بسكون اللام وكسره **(على ما استيقن)** أي علم يقيناً وهو ثلاث ركعاتٍ **(ثم يسجد)** بالجزم وفي نسخةٍ بالرفع **(سجدتين)** في الأزهار يجوز فيه الجزم عطفاً على ليبن، والرفع خبراً وبمعنى الأمر إشارةً إلى المغايرة في الحكم وجوباً أو ندباً **(قبل أن يسلم)** قال الطيبي: فيه دليلٌ على أن وقت السجود، قبل السلام. وهو مذهب الشافعي وقال: أبو حنيفة، والثوري: موضعه بعد السلام، وتمسكاً بحديث ابن مسعودٍ وحديث أبي هريرة وهو مشهورٌ بقصة ذي اليدين، قلت: الحديثان متفقٌ عليهما، والثاني وافقهما الأربعة والحديث الأول من أفراد مسلم[1] فالعمل بالأصح والأكثر أولى ثم قال الطيبي: وقال مالك: وهو قولٌ قديمٌ للشافعيِّ إن كان السجود لنقصان قدم، وإن كان لزيادة أخر وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقاً بينهما قلت لكن أبو يوسف ألزم مالكاً بقوله فكيف إذا وقع نقصان وزيادةٌ ثم قال الطيبي: واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال: إن شك في عدد الركعات، قدم وإن ترك شيئاً ثم تداركه أخر وكذا إن فعل ما لا نقل فيه قلت هو أيضاً فيما لا نقل فيه مشتركُ الإلزام وقيل: الخلاف في الأفضل لا في الجواز، وهو الأظهر وبه يحصل الجمع بين الأحاديث والله أعلم. **(فإن كان صلى خمساً)** تعليلٌ للأمر بالسجود، أي فإن كانَ ما صلاه في الواقع أربعاً فصار خمساً باضافته إليه ركعة أخرى. **(شفعن)** بتخفيف الفاء وتشديدها **(له صلاته)** وإسناد الفعل إلى الخمس مجازي قال الطيبي: الضمير في شفعن للركعات الخمس، وفي له للمصلي يعني شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الآتي شفعها بهاتين السجدتين، أي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين. وقال ابن حجرٍ: أي الركعة الخامسة والسجدتان، للرواية الصحيحة الآتية كانت

الحديث رقم ١٠١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٠ حديث رقم ٨٨/ ٥٧١. ومالك في الموطأ ١/ ٩٥ حديث رقم ٦٢ من كتاب الصلاة.

(١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه يأتي في الحديث رقم (١٠١٦) وحديث أبو هريرة رضي الله عنه يأتي في الحديث رقم (١٠١٧).

شَفَعْنَ له صلاتَه. وإنْ كانَ صلّى إتماماً لأربعٍ كانَتا ترغيماً للشَّيطانِ». رواه مسلم. ورواه مالكٌ عنْ عطاءٍ مُرْسلاً. وفي روايته: «شفَعَها بهاتَينِ السجدتَين».

١٠١٦ ـ (٣) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى الظهْرَ خمساً،

الركعة والسجدتان نافلة له، أي وصارت صلاته شفعاً باقياً، على حاله وفيه أوضح ردٍ على من قال يأتي بركعةٍ سادسةٍ حتى تصير صلاته شفعاً. انتهى. وفيه أن الشفع الحكمي، ما ينافي الشفع الحقيقيَّ وأغرب ابن حجر: وجعل كلام الطيبي، بالمحال أشبه ويشبه أنه ما فهم كلامه على الحقيقة، أو حمله على الحقيقة وهو قد أراد به المجاز. **(وإن كان صلى اتماماً لأربع)** قيل: نصبه على أنه مفعولٌ له يعني إن كان صلى ما يشكل فيه لإتمام أربع وقيل: إنه حالٌ أي إن صلى ما شك فيه حال كونه متمماً للأربع فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادةٍ ولا نقصان. **(كانتا ترغيماً للشيطان)** أي وإن صارت صلاته، بتلك الركعة أربعاً كانتا أي السجدتان ترغيماً أي اذلالاً للشيطان حيث أتى ما أبى عنه اللعين قال القاضي: القياس أن لا يسجد إذ الأصل أنه لم يرد شيئاً، لكنَّ صلاته لا تخلو عن أحد الخللين، أما الزيادة وأما أداء الرابعة على التردد فيسجد جبراً للخلل، والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبرةً ترغيماً [له]. **(رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلاً)** قال ابن عبد البر: الحديث متصلٌ بسند صحيح ولا يضر تقصير من أرسله لأن الذين وصلُوه حفاظٌ مقبولةٌ زيادتهم. **(وفي روايته)** أي رواية مالك بدل شفعن له صلاته **(شفعها بهاتين السجدتين)** أي لما بنى على اليقين، وصلى ركعةً أخرى فإن صارت صلاته خمساً، شفعها أي جعل الخمس شفعاً بهاتين السجدتين، لأنها تصير ستاً بهما حيث أتى بمعظم أركان الركعة وهو السجود، فكأنه أتى بالركعة السادسة، وقول ابن الملك هنا وبه قال الشافعي: وعند أبي حنيفة يصلي ركعةً سادسةً سهوٌ ظاهرٌ وخطأٌ باهرٌ لأن الكلام هنا في المقدر. والخلاف إنما هو في المحقق نعم كلامه يلائم الحديث الآتي مع أن ضم ركعةٍ أخرى مندوبٌ وقال ابن حجرٍ: وفي روايةٍ صحيحةٍ لأبي داود: «إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليلق الشك، وليبن على اليقين ويسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة والسجدة نافلةً له وإن كانت ناقصةً كانت الركعة اتماماً للصلاة، والسجدتان مرغمتان أنف الشيطان»(١)، وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو. كما هو مذهبنا انتهى وهو غير محتملٍ فضلاً عن أن يكون صريحاً في النظر الصحيح والله أعلم.

١٠١٦ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً)** قال ابن حجر:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٢٠ حديث رقم ١٠٢٤.

الحديث رقم ١٠١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠٣ حديث رقم ٤٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠١ حديث رقم (٩٢ ـ ٥٧٢). وأخرجه أبو داود ١/ ٦٢ حديث رقم ١٠٢٢. والنسائي ٣/ ٣١ حديث رقم ١٢٥٤. وابن ماجه ١/ ٣٨٠ حديث رقم ١٢٠٣ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٩.

فقيلَ له: أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقالَ: «وما ذاكَ؟» قالوا: صلَّيتَ خمساً. فسجدَ سجدتَينِ بعدَما سلَّمَ. وفي رواية: قال: «إنما أنا بشَرٌ مثلُكم، أنسى كما تنسَوْنَ، فإذا نسيتُ فذكّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلْيتحَرَّ الصَّوابَ، فلْيُتِمَّ عليه، ثمَّ لِيُسلِّمْ، ثمَّ يسجدْ سجدتَين». متفق عليه.

هذه الرواية أصح من رواية فزاد أو نقص على الشك **(فقيل له)** أي بعد أن سلم **(أزيد)** بصيغة الاستفهام **(في الصلاة فقال وما ذاك)** أي المزيد أو ما ذاك القول أو ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون أزيد في الصلاة وقيل: ما نافيةٌ وذاك إشارةٌ إلى الزيادة والتذكير، باعتبار المصدر أو بتأويل المذكور. **(قالوا صليت خمساً)** وهو محمولٌ عندنا على أنه قعد في الرابعة وإلا يتحوّل [الفرض] نفلاً **(فسجد سجدتين بعد ما سلم)** قال ابن حجرٍ: وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم، ولا ينافي هذا مذهبنا أن السجود قبل السلام مطلقاً، لأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام، حين سألوه أزيد في الصلاة. وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو، بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام متعذراً بعد السجود ليقع السلام آخراً قصداً لكونه ركناً عندكم فإن السلام الأول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله مع أن الرواية الثانية صريحةٌ في أنه أعاد السلام ولم يكتف بالسلام الأول وهذا ظاهرٌ وإن لم أر من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لأنه عليه السلام علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفاً لمذهبه، يرده قوله عليه السلام في آخر الحديث ثم ليسلم ثم يسجد والكلام في أثناء الصلاة كان جائزاً في صدر الإسلام. ثم نسخ قال ابن حجر: وتابعوه لتجويزهم الزيادة لأن الزمان كان قابلاً لذلك. كذا قيل والأولى أن يجاب بأنهم سلموا جاهلين بأن عليهم سهواً وتكلموا معتقدين فراغ الصلاة فلما عاد عليه السلام عادوا معه، واغتفر لهم ما وقع لعذرهم انتهى وعلى مقتضى مذهبنا أن المتابعة واجبة في الزيادة والنقصان فلا إشكال. **(وفي رواية قال)** أي بعد الصلاة **(إنما أنا بشر مثلكم)** أي في جميع الأمور البشرية إلا أنه يوحى إلي. **(أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)** أي يذكروه بالإشارة عند إرادة قيامه إلى الخامسة. **(وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر)** التحري طلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير أي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده. **(الصواب)** قال الطيبي: التحري القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تحصيل الشيء بالفعل، والضمير البارز في **(فليتم عليه)** راجعٌ إلى ما دلَّ عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته، بأن يضم إليه[1] ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً وبقي حكمٌ آخر وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق في الحديث المتقدم. **(ثم ليسلم ثم يسجد)** بالجزم وقيل: بالرفع **(سجدتين)** وثم لمجرد التعقيب وفيه إشارةٌ إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه منافٍ وما أبعد قول ابن حجر: إن ثم بمعنى الواو هنا **(متفق عليه)** قال

---

(١) في المخطوطة «أي».

١٠١٧ ـ (٤) وعن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: صَلى بنا رسولُ الله ﷺ إِحدى صلاتَي العَشِيِّ ـ

ميرك: وروى الترمذي الرواية الأولى. قال ابن حجر: وصريح كلام المصنف أن قوله بعد ما سلم رواه الشيخان وليس كذلك إذ لم يروه مسلم وإنما رواه البخاري والمصنف كأصله يقع له ذلك كثيراً لكنّ عذره أنه يريد اتفاق الشيخين على أصل اخراجه وإن لم يتساويا في كل ألفاظه فاستحضر ذلك فإنه ينفعك في مواضع كثيرةٍ، من هذا الكتاب قلت هذا التقدير وقع من غير تحرير إذ الاعتراض أن قوله بعد ما سلم ليس إلا من أفراد البخاري ظاهره أنه لا لفظاً، ولا معنى وإلا فأي لفظٍ يكون لمسلم يؤدي هذا المعنى ويبعد غاية البعد أن يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلاً، ويتوجه الاعتراض بجعله متفقاً عليه. ولذا قال بعض المحققين: أن الاتحّاد في اللفظ ليس عبارةً عن أن لا تختلف العبارة، بل أن لا يختلف اللفظان في الصوغ لحكم واحدٍ والاتحاد في المعنى أن يكون كلٌ منهما مسوقاً لمعنى، ويلزم ما سبق له أحدهما من الآخر فإن المحدثين فرقوا بين الشاهد والتابع وذكروا أن الشاهد حديثٌ بمعنى حديثٍ والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه السلام: «ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به» وجعلوه متابعاً لقوله: «لو أخذوا إهابها فدبغوه فاستمتعوا به» وذكروا شاهداً له، قوله: «أيما أهاب دبغ فقد طهر»[١] فأحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق.

١٠١٧ ـ **(وعن ابن سيرين)** تابعيٌ مشهورٌ قال مولانا عصام الدين: في شرح الشمائل الظاهر أنه كغسلين، وأنه منصرفٌ لأنه ليس فيه إلا العلمية لكن قيد في بعض الأصول بالفتح ووجه غير ظاهرٍ والعجمة فيه غير ظاهرةٍ لأنه من بلاد العرب، قلت إنه مضبوطٌ في جميع النسخ المصححة والأصول الحاضرة بالفتح ويوجه منع صرفه على رأي أبي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزائدين كحمدون وعليون على ما ذكره الجعبري قال ابن حجرٍ: اسمه محمد مولى أنس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وأدرك ثلاثين صحابياً، وكان أمة في العلم والورع، وتعبير الرؤيا ولما رأى أن الجوزاء تقدمت الثريا، أوصى وقال يموت الحسن البصري ثم أنا لأنه أشرف مني فمات قبله بمائة يوم. **(عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ)** قال التوربشتي: أي أمنا يدخل فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا أمنا فجعلنا من المؤتمين بصلاته، وقوله صلى لنا اللام فيه قائمٌ مقام الباء ويصح أن يراد صلى من أجلنا، لما يعود إليهم من فائدة الجماعة، ويصيب إليهم من البركة بسبب الاقتداء قلت والباء تحتمل أيضاً للسببية فتكون في معنى اللام التعليلية. **(إحدى صلاتي العشي)** قال الطيبي: إما الظهر أو العصر على ما رواه

---

(١) أخرج الحديث الأول الترمذي في السنن ٤/ ١٩٣ حديث رقم ١٧٢٧. ولمسلم بلفظ مقارب ١/ ٢٧٧ حديث رقم (٣٦٤). والثاني أخرجه مسلم بلفظ مقارب ١/ ٢٧٦ حديث رقم (٣٦٣). والثالث أخرجه الترمذي ٤/ ١٩٣ حديث رقم ١٧٢٨. وأخرج مسلم ما يؤيد ذلك ١/ ٢٧٧ حديث رقم (٣٦٦).

الحديث رقم ١٠١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٦٥ حديث رقم ٤٨٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠٣ حديث رقم (٩٧ . ٥٧٣) والنسائي في السنن ٣/ ٢٠ حديث رقم ١٢٢٤.

قال ابنُ سِيرِينَ: قد سمَّاها أبو هريرةَ، ولكنْ نسيتُ أنا ـ قال: فصَلى بنا ركعتَين، ثمَّ سلَّمَ، فقامَ إلى خشبَةٍ معروضةٍ في المسجد، فاتَّكأَ عَليها كأنَّه غضبانُ، ووضَع يدَه اليُمنى على اليُسرى وشبَّكَ بينَ أصابِعه، ووضعَ خدَّه الأيمَنَ على ظهرِ كفّه اليسرى،

مسلم في صحيحه يعني في رواية جزم بالظهر وفي أخرى بالعصر قال وفي رواية أخرى: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر والعشي من حين تزول الشمس إلى أن تغيب. اهـ. فقول من قال أما المغربُ وأما العشاءُ غيرُ صحيح روايةً ودرايةً العشي(١) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن(٢) والحديث، وضبطه ابن حجر هنا. وقال: بضم فكسر من العشاء وهو الظلمة ومنه عشا البصر وأظلم. اهـ. وقد خبط خبط عشواء أي ركبه على غير بصيرةٍ ففي القاموس عشا النار رآها ليلاً من بعد فقصدها مستضيئاً والعشوة بالضم والكسر تلك النار وركوب الأمر على غير بيانٍ ويثلث وبالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل إلى ربعه والعشاء أوّل الظلام أو من المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، والعشيّ والعشية آخر النهار وصلاة العشي الظهر والعصر. اهـ. وهذا هو المراد **(قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة)** أي تلك الصلاة بالخصوص **(ولكن نسيت أنا)** قال ابن حجر: وفي روايةٍ عنه وظني أنها العصر أو العشاء، ثم قال: وإحدى صلاتيه هنا الظهر أو العصر كما أفصحت به رواية مسلم لكن في روايةٍ أخرى له أيضاً بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ولصحة الروايتين قال النووي وغيره: إن واقعة أبي هريرة متعددةٌ، فكانت مرةً في الظهر ومرةً في العصر قلت الأظهر أن القضية متحدةٌ والصلاة هي العصر، فإنها مجزومةٌ في جميع الروايات، وإنما التردد في غيرها فيترك الشك ويعمل بالمتيقن والله أعلم. **(قال)** أي أبو هريرة **(فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام)** أي من ذلك الموضع وأتى. **(إلى خشبة معروضة)** أي مطروحةٍ وموضوعةٍ بالعرض، كقولهم عرضت العود على الإناء. **(في المسجد)** أي بمقدمه كما في روايةٍ قيل: يحتمل أنها الجذع الذي كان عليه السلام يخطب مستنداً إليه قبل اتخاذ المنبر. اهـ. ويؤيده رواية مسلم جذعاً في ناحية المسجد، لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد. **(فاتكأ عليها كأنه غضبان)** ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه. **(ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه)** أي أدخل بعضها في بعضٍ من فوق الكف. **(ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى)** وفي نسخة الأيسر وهذا كله

---

(١) أخرجه مسلم في رواية الظهر ١/ ٤٠٤ حديث رقم (١٠٠ . ٥٧٣) ورواية العصر ١/ ٤٠٤ حديث رقم (٩٩ . ٥٧٣) ورواية أما العشي أو الظهر أو العصر فراجع تخريج هذا الحديث.

(٢) ذكرت العشي في القرآن الكريم في ستة آيات وهي: ﴿**واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار**﴾ [آل عمران . ٤١]. ﴿**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي**﴾ [الأنعام . ٥٣]. ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي**﴾ [الكهف . ٢٨]. ﴿**إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق**﴾ [ص . ١٨]. ﴿**إذ عرض عليه بالعشي الصافات الجياد**﴾ [ص . ٣١]. ﴿**واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار**﴾ [غافر . ٥٥].

وخرجَتْ سَرْعانُ القومِ منْ أبوابِ المسجدِ، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، رضي اللَّهُ عنهُما، فهاباه أنْ يُكلّماهُ، وفي القومِ رجلٌ في يديه طولٌ، يقالُ له: ذو اليَدَيْنِ،

مبنيٌ منه على ظنٍ أنه فرغ من الصلاة، فلا ينافي ما سبق من النهي عن التشبيك في المتوجه إلى الصلاة فإنه في الصلاة حكماً وثواباً. قال ابن الملك: تشبيك الأصابع، إن كان لمد الأصابع والاستراحة أو لأخذ اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس أو لوضع الوجه أو الرأس على الركبتين فغير مكروهٍ، وإن كان للعب فهو مكروهٌ. اهـ. وهو عجيبٌ لأن التشبيك مطلقاً في الصلاة، وحال القصد إليها. مكروه، وأما خارج الصلاة ولو كان للعب فمباحٌ. قال ابن حجر: وفي روايةٍ عن عمران بن حصين صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعاتٍ. ثم دخل منزله وسيأتي مع بيان أنها واقعة أخرى. **(وخرجت سرعان الناس)** بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع وروي بكسر فسكون ورد بأنه خطأ وفي نسخة القوم بدل الناس **(من أبواب المسجد)** قال الطيبي: سرعان مرفوعٌ على أنه فاعلُ خرجت تدل[1] عليه الرواية الأخرى للبخاري «خرج سرعان»[2] وفيه أنه لا يحتمل غير الفاعلية، حتى يحتاج إلى الأدلة النقلية وفي النهاية السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يسارعون إلى الشيء، ويجوز تسكين الراء نقله الطيبي. قال العسقلاني وحكى عياض أن الأصيلي ضبط بضم ثم اسكان كأنه جمع سريع **(فقالوا: قصرت)** بالفتح والضم أي صارت قصيرةً قال النووي: وهذا أرجح وأكثر نقله العسقلاني. وقيل: بالضم والكسر أي إن الله قصرها **(الصلاة)** بالرفع على الفاعلية أو النيابة **(وفي القوم)** أي الباقي في المسجد **(أبو بكر وعمر فهاباه)** أي عظماه فضلاً عن غيرهما. **(أن يكلماه)** بما وقع له أنه سهوٌ أو عمدٌ فإن يكلماه بدل اشتمال من ضميرها باء لبيان أن المقصود هيبة تكليمه، لا نحو نظره واتباعه، فلا ينافي الحديث الحسن كان عليه السلام يخرج على أصحابه، فلا ينظر إليه أحدٌ منهم سوى أبي بكر وعمر فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويتبسمان إليه، ويتبسم إليهما، قال الطيبي: أي فخشينا أن يكلما رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة، قال ابن الملك: اعظاماً لما ظهر عليه من أثر الغضب. قال ابن حجر: وفي روايةٍ سندها حسنٌ عن ذي اليدين نفسه أنه لما قام عليه السلام تبعه أبو بكر وعمر وخرج سرعان الناس. **(وفي القوم رجل في يديه طول)** أي كانت يداه أطول من أيدي القوم **(يقال له ذو اليدين)** وفي روايةٍ يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين إما لطول يده، حقيقةً أو مجازاً كناية عن البذل والعمل قيل: اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي: خرباق لقب له واسمه عمير ويكنى أبا محمد وقال ابن الأثير: في جامع الأصول أن ذا اليدين، رجلٌ من بني سليم يقال له الخرباق: صحابي حجازي شهد النبي ﷺ وقد سها في صلاته، وقيل: له أيضاً ذو الشمالين فيما رواه مالك بن أنس عن الزهري قال ابن عبد البر: ذو اليدين غير ذي الشمالين، وأن ذا

---

(١) في المخطوطة «تدل».

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٩ حديث رقم ١٢٢٩.

قال: يا رسولَ الله! أَنسيتَ أمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقال: «لمْ أنسَ، ولمْ تُقصَرْ». فقالَ: «أكما يقولُ ذو اليدَينِ؟» فقالوا: نعم. فتقدَّمَ فصلى ما تركَ،

اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو، وأنه الخرباق وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عبد عمر. وقال ابن اسحاق: هو خزاعي قَدُمَ مكة أبوه شهد بدراً وقتل بها قال وذو اليدين عاش [حتى] روى عنه المتأخرون من التابعين. وحديث سجود السهو قد شهده أبو هريرة ورواه أبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد بدرٍ بأعوام فبهذا تبين لك أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول إن ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدرٍ. وأن قصة السهو كانت قبل بدرٍ ثم أحكمت الأمور، قال: وذلك وهم منه وقال النووي: وقد اضطربَ الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً، يوجب رد الحديث من روايته خاصةً وأهل الحديث تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له اسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً، فإن الغلط لا يسلم منه بشرٌ والكمال لله سبحانه. وكل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبيَّ ﷺ. **(قال: يا رسول الله أنسيت)** بالخطاب **(أم قصرت الصلاة)** بالوجهين وأما بفتحتين فمتعد فمن في قوله تعالى: ﴿**أن تقصروا من الصلاة**﴾ [النساء ـ ١٠١]. إما زائدةٌ أو صفةٌ لمحذوف، أي شيئاً من الصلاة ويؤيده قراءة ابن عباسٍ بضم فكسر من أقصر وقراءة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من قصر المضعف فهذان متعديان اتفاقاً ودخلت من في حيزهما وظاهر كلام ابن حجرٍ أن الفتحتين أيضاً نسخةٌ لكنها ليست من أصولنا ويأبى عنها أيضاً قوله **(فقال لم أنس ولم تقصر)** بالوجهين بناءً على ظنه **(فقال:)** أي بعد تردده بقول السائل **(أكما يقول ذو اليدين)** أي أتقولون كقوله أو أكان كما يقول وفي رواية بعد قوله فلم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت يا رسول الله. اهـ. فلما جزم بالنسيان استثبت عليه الصلاة والسلام فقال: أوقع مني أني تركت نصف الصلاة، كما يقول وعدل عن قال لتصوير صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتأمل. قال الطيبي: وفي تسمية النبيِّ ﷺ ذا اليدين، به دليلٌ على جواز التلقيب للتعريف، دون التهجين. **(فقالوا نعم)** وفي روايةٍ للبخاري صدق ولم تصل إلا ركعتين قال ابن حجرٍ: فحينئذٍ تيقن عليه السلام أنه ترك ركعتين إما لتذكره أو لكونهم عدد التواتر، أو لأخبار الله له [با]لحال كما في رواية أبي داود. واحتجَّ مالكٌ وأحمد بقولهم، نعم على جواز الكلام، لمصلحة الصلاة وليس كما قالا لما مر أن من خصائصه عليه السلام كما صرحت به الأحاديث الصحيحة، أنه يجب إجابته في الصلاة بالقول والفعل. وإن كثر ولا تبطل به الصلاة. وحينئذٍ لا يحتاج إلى ما روي عن ابن سيرين أنهم لم يقولوا نعم بل أومأوا بالإشارة ثم رأيت روايةً صحيحةً أنهم أومأوا أي نعم. **(فتقدم فصلى ما ترك)** قال الخطابي: فيه دليلٌ على أن من تحوّل عن القبلة سهواً، لم تكن عليه الاعادة قلت ليس في الحديث دلالةٌ على تحوّل القبلة نعم هذا يرد في حديث عمر أن في أوّل الفصل الثالث، والجواب أنه من جملة المنسوخات. قال ابن حجر: فتقدم أي مشى إلى محل صلاته، أما لقربه فلم يمش إلا خطوتين وأما لبعده لكونه لم تتوال خطواته، فهي واقعةُ حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي في الصلاة، قلت: معناه تقدم للإمامة وهو في موضعه، فلا يحتاج إلى التكلفات العجيبة والتفريعات الغريبة، وفي

ثمَّ سلَّم، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِه أو أطْوَلَ، ثمَّ رفعَ رأسَه وكبَّرَ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِه أوْ أطولَ، ثمَّ رفعَ رأسَه وكبَّرَ، فربما سألوه، ثمَّ سلَّمَ، فيقول: نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَين قالَ: ثمَّ سلَّمَ.

قوله فصلى ما ترك. قال ابن حجر: فيه أوضح حجةٍ على بعض أصحاب أبي حنيفة في زعمه أن سلام التحلل سهواً، يبطل الصلاة وما رووه عن عمر أنه لم يبن منقطعٌ على أن سببه أنه تكلمَّ بكلامٍ أجنبي. قلت: وهو غير مشهورٍ في المذهب. **(ثم سلم)** قال القاضي: دل حديث عطاءٍ على تقديم السجود على السلام وحديث أبي هريرة على تأخيره، قال الزهري: كل فعل رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود كان آخر الأمرين، وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدرٍ وحينئذٍ لم يحكم أمر الصلاة ولم ينزل نسخ الكلام. اهـ. وفيه أنه لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع في صلاته. وليس في حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام وعند التعارض يرجح الأصح، الأبين والأقيس لأنه أمرٌ زائدٌ على الصلاة خارجٌ عنها تتم الصلاة بدونه اجماعاً. مع أن الخلاف في الأولوية، حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ما ذكره ابن الهمام. وما أبعد قول ابن حجر ثم بمعنى الواو وقع سهواً أيضاً. اهـ. وفيه جراءةٌ عظيمةٌ كما لا يخفى. **(ثم كبر)** أي بعد السلام وفي رواية لأبي داود فكبر ثم كبر وسجد للسهو، وبها أخذ من قال لا بد في سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الإِحرام، والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود، أخذاً بما في غالب الأحاديث الصحيحة. وبأن تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها **(وسجد)** أي للسهو **(مثل سجوده)** أي للفرض من الصلاة يعني لبث فيه مثل ما لبث في سجدة الفرض وغلط من قال إنه مثله في الواجبات والسنن لقوله. **(أو أطول)** أي أكثر **(ثم رفع رأسه)** أغرب ابن حجرٍ وقال: فيه دليلٌ على وجوب الجلوس بين السجدتين، ووجه غرابته أن الجلوس، حالةٌ غير الرفع. **(وكبر ثم كبر)** أي للهوي **(وسجد مثل سجوده)** للفرض **(أو أطول ثم رفع رأسه وكبر بما سألوه)** الضمير المفعول إلى ابن سيرين والمسؤول عنه قوله. **(ثم سلم)** وقوله **(فيقول نبئت)** جواب ابن سيرين عن سؤالهم **(أن عمران بن حصين قال ثم سلم)** أي بعد سجود السهو، ومرة أخرى قال ابن حجر: لا يقال هذا منقطعٌ لا يحتج به لأن ابن سيرين لم يدرك عمران ولم يذكر الواسطة بينهما، لأن الحديث متصلٌ، كما يأتي عن مسلم قال الخطابي: في الحديث دليلٌ، على أنه لا تشهد لسجدتي السهو، إن سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالةٌ، على التشهد نفياً ولا اثباتاً، وقد ثبت في حديثٍ رواه الطحاوي وسيأتي في حديث في أوّل الفصل الثاني وقال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية ثم يتشهدُ أشار إلى أن سجود السهو، يرفع التشهد وأما رفع القعدة فلا[1] ثم قيل: حديث ذي اليدين، كان قبل تحريم الكلام، في الصلاة. فلذا لم يستأنفوا وقيل: أحكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلاة، فلم تقم الحجة عليهم يومئذٍ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك فعذروا في مبدأ أمر السهو فيما فعلوا وقالوا وكان الحكم فيما امتحنوا به يومئذٍ على ذلك ثم تغيرت أحكام تلك

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٣٤.

متفق عليه، ولفظُه للبخاريِّ، وفي أخرى لهما: فقال رسولُ الله ﷺ بدلَ «لم أنْسَ، ولم تُقصَرْ»: «كلُّ ذلكَ لم يكُنْ»، فقالَ: قد كانَ بعضُ ذلكَ يا رسولَ الله!

الحادثة بعد ذلك، والله أعلم **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة قال ابن حجر: أي اتفقا على المقصود منه، فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد والتشبيك. وطرق حديث ذي اليدين كثيرةٌ جداً حتى قال ابن عبد البر: ليس في أخبار الآحاد أكثر منه طرقاً إلا قليلاً. اهـ. فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور. **(ولفظه للبخاري)** قال ابن حجر: وفيه دليلٌ على أن من سها بأشياء متعددةٍ في صلاةٍ واحدةٍ، لم يزد على سجدتين فإنه عليه السلام سلَّم وتكلم. وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الأوزاعي فقال: يلزمه لكل سهوٍ سجدتان، ولا حجةً له في خبر «لكل سهوٍ سجدتان»(١) لأنه ضعيفٌ منقطعٌ. وبفرض صحته ووصله هو مؤوّلٌ ومعارضٌ بحديث ذي اليدين الذي هو أصح منه. **(وفي أخرى)** أي روايةٍ أخرى **(لهما)** أي للشيخين **(فقال رسول الله ﷺ: بدل لم أنس)** أي مكان لم أنس **(ولم تقصر كل ذلك)** أي كلٌ من النسيان والقصر **(لم يكن)** قال ابن الملك: وهذا دليلٌ على أن من ظن أنه فعل شيئاً، فقال فعلته أو قال ما فعلته وفي ظنه أنه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم يأثم، لأنه عليه السلام قال: «كل ذلك لم يكن» وقد كان السهو. **(فقال)** أي ذو اليدين **(قد كان بعض ذلك يا رسول الله)** يعني قصرت الصلاة، ولكن لا أدري قصرتها سهواً، أو أمر الله تعالى بقصرها. في شرح السنة احتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة، لا يبطل الصلاة لأن ذا اليدين تكلم عامداً والقوم أجابوا النبيَّ ﷺ بنعم عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة، ومن ذهب إلى أن كلام الناس، يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، [مع أنه] كان بمكة. وحدوث هذا الأمر كان بالمدينة لأن أبا هريرة متأخرُ الإِسلام، أما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين أنهم أومأوا بنعم ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لكان ذلك جواباً للنبي ﷺ وإجابة الرسول، لا تبطل الصلاة لما روي أنه عليه السلام مر على أبيّ بن كعب وهو في الصلاة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر إليه بالصلاة فقال له عليه السلام ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعا**﴾(٢) ويدل عليه أنك تخاطبه في الصلاة بالسلام، فتقول السلام عليك أيها النبي وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة وأما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ. وقصر الصلاة وكان الزمان زمان نسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم الناسي، وأما كلام رسول الله ﷺ فإنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة، فكان في حكم الناسي وجاء في الحديث إنما أنسى كذا ذكره الطيبي. قال الطحاوي: وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين، أن خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل فقد أخبر ذو اليدين، رسول الله ﷺ وهو رجلٌ من أصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره إلى أصحابه فقال: أقصرت الصلاة فكان متكلماً بذلك مع علمه بأنه في الصلاة على مذهب هذا المخالف فلم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٣٠ حديث رقم ١٠٣٨. وكذلك ابن ماجه.

(٢) الأنفال آية رقم ٢٤.

....

ذلك مخرجاً له من الصلاة فدل على أن هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ثم قال: فإن قال قائلٌ كيف يكون هذا منسوخاً وأبو هريرة قد كان حاضراً ذلك؟ واسلام أبي هريرة إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل له: أما ما ذكرت عن وقت إسلام أبي هريرة فهو كما ذكرت وأما ما ذكرت من أن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة، فمن روى لك هذا وأنت لا تحتج إلا بسندٍ ولا تسوّغ خصمك الحجة عليك إلا بمثله فمن أسند لك هذا. وعمن رويته وهذا زيد بن أرقم الأنصاري، يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت[١]. وقد روينا عنه ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيدٍ لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة. مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً، لأن ذا اليدين قتل يوم بدرٍ مع رسول الله ﷺ وهو أحد الشهداء. قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك أنه ذكر حديث ذي اليدين فقال كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين[٢]، فقول أبي هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ يعني بالمسلمين وهذا جائزٌ في اللغة وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ: [أنا وإيّاكم كنا ندعى بني عبد منافٍ فأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله][٣]. فهذا النزال يقول: قال لنا وهو لم ير رسول الله ﷺ وإنما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلاة، وأنه كان بالمدينة ما ورد عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرد السلام في الصلاة، حتى نهينا عن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٩٨ حديث رقم ٤٥٣٤. والآية هي الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري: «ظاهر الحديث أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين. لكن اتفق أئمة الحديث. كما نقله ابن عبد البر وغيره. على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل في بدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن فضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره. وهو سلمي واسمه الخرباق. وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة «فقام رجل من بني سليم»، فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك أن القصة وقعت قبل بدر. وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين. وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين وهذا محتمل عن طريق الجمع. وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه. ويدفع المجاز الذين ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ». ا هـ [فتح الباري ٣/ ٩٧ . ٩٨].

(٣) لم أقف عليه في أي من الفهارس. والله تعالى أعلم.

١٠١٨ ـ (٥) وعن عبد الله ابن بُحينةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم الظهر، فقامَ في الركعتينِ الأوليين لمْ يَجلِسْ، فقامَ الناسَ معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظرَ الناسُ تسليمهُ، كبَّرَ وهو جالسٌ، فسجدَ سجدتينِ قبلَ أنْ يُسلِم، ثمَّ سلَّم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠١٩ ـ (٦) عن عمران بن حُصَين: أنَّ النبيَّ

وأبو سعيد في السن أيضاً لعله دون زيدِ بن أرقم بدهرِ طويلِ بل هو كذلك. اهـ. مختصراً.

١٠١٨ ـ **(وعن عبد الله)** بن مالك من أزد شنوءة وأمه **(ابن بحينة)** مصغراً بنت الحرث بن عبد المطلب بن عبد منافٍ واعلم أن المصنف لم يذكره في أسماء الرجال لكن ذكره ابن عبد البر في الصحابة. قال: وأبوه مالك له صحبة أيضاً وقد قيل: في أبيه مالك ابن بحينة وهو وهمٌ وغلطٌ وإنما بحينة امرأته وابنه عبد الله وكان عبد الله ابن بحينة ناسكاً فاضلاً صائم الدهر. اهـ. ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وينوّن مالك ليندفع الوهم، ويعرف أن ابن بحينة نعتٌ لعبد الله لا لمالكٍ فتأمل في ذلك. **(أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين لم يجلس)** أي في التشهد الأوّل **(فقام الناس معه)** فيه دليلٌ على وجوب المتابعة، حيث تركوا القعود الأوّل وتشهده وفي روايةٍ عند ابن خزيمة. أنه لما قام ولم يجلس للتشهد، سبحوا له فمضى في صلاته فلم يرجع إليهم. **(حتى إذا قضى الصلاة)** أي بقيتها **(وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالسٌ فسجد سجدتين)** أي للسهو **(قبل أن يسلم ثم سلم)** وهذا مذهب الشافعي، ولكن جاء في روايات يقوّي بعضها بعضاً أنه سجد بعد السلام، وثبت سجود عمر بعد السلام. فهو دالٌ على أن هذا الحديث منسوخٌ وقول ابن حجر أن سجود عمر بعد السلام اجتهادٌ في غايةٍ من الاستبعاد، وأما تأويل السجود بأنه سجود الصلاة لا السهو، وإن قال به بعض علمائنا. ولكنه بعيدٌ غير محتاج إليه، أبعد منه من قال وقع بعد السجود سهواً. **(متفق عليه)** وفي روايةٍ لهما أيضاً وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس أي للتشهد الأوّل قال ابن حجرٍ: لو ترك الإمام سجود السهو، وسلم فعله المأموم وبه قال مالك وآخرون خلافاً لأبي حنيفة وغيره قلت: الظاهر مذهبنا إذ لا دليل على مذهبهم، والأصل عدم المخالفة.

(الفصل الثاني)

١٠١٩ ـ **(عن عمران بن حصين)** أسلم هو وابنه عام خيبرٍ ذكره المؤلف. **(أن رسول الله)**

الحديث رقم ١٠١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٢ حديث رقم ١٢٢٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٩٩ حديث رقم (٨٥. ٥٧). وأبو داود في السنن ١/ ٦٢٥ حديث رقم ١٠٣٤. والترمذي في السنن ٢/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٩١. والنسائي ٣/ ١٩ حديث رقم ١٢٢٢. والدارمي ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٤٩٩.

الحديث رقم ١٠١٩: أخرجه الترمذي ٢/ ٢٤٠ حديث رقم ٣٩٥.

ﷺ صلّى بهم فسَهَا، فسجدَ سجدتين، ثمَّ تشهَّدَ، ثمَّ سلّم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

١٠٢٠ ـ (٧) وعن المغيرةِ بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ الإمامُ في الركعتين، فإنْ ذكرَ قبلَ أن يستويَ

وفي نسخةِ النبي (ﷺ **صلى بهم فسها فسجد سجدتين**) أي بعد ما سلم كما يشهد له حديثه الآتي: (**ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب**) قال ابن حجر: لتفرد رواته[١] بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم، وعدم لحوقه بمرتبتهم، قلت: من القواعد المقررة أن زيادة الثقة مقبولة، وليس في روايات غيره تعرضٌ للتشهد لا نفياً ولا اثباتاً والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجةً على من لم يحفظ. ورواه البيهقي وغيره والاختلاف في رفعه ووقفه غير مضر لأن هذا الموقوف في حكم المرفوع ويؤيده أن جماعة من متأخري الشافعية أخذوا من ذلك الحديث أن الأصح أن التشهد بعد سجود السهو مندوبٌ، بل ادعى الشيخ أبو حامد إمام أصحاب الشافعي الاتفاق على ذلك قالوا دعوى الترمذي غرابته لا تؤثر[٢] لأن غايته أنه كالضعيف وهو يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً، قلت: المقرر في أصول الحديث أن الغرابة، لا تنافي الصحة والحسن، ولذا قال حسن غريب فاطلاق الضعف عليه غير صحيح، [وقد غفل عن هذا ابن حجرٍ فرد كلام أصحابه بأن محل العمل بالضعيف في الفضائل ما إذا لم يعارضه حديثٌ صحيحٌ]. اهـ. وفيه أنه لم يوجد حديثٌ ضعيفٌ يعارضه فضلاً عن غيره ولهذا[٣] بين جماعةٌ من الشافعية، أن القول بالتشهد مبني على القول القديم، أن محل السجود بعد السلام.

١٠٢٠ ـ (**وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام**) أي شرع في القيام وفي معناه المنفرد. (**في الركعتين**) أي بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (**فإن ذكر**) أي تذكر أن عليه بقيةً من الصلاة. (**قبل أن يستوي قائماً**) سواءٌ يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود وهو ظاهر الرواية. واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث. (**فليجلس**) وفي وجوب سجود السهو عليه، حينئذ اختلافٌ بين المشايخ. والأصح عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياماً فكان قعوداً. كذا في شرح المنية وقال ابن حجر: وظاهر الحديث أن قوله الآتي ويسجد سجدتي السهو خاصٌ بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو، وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحابنا وصححه النووي في عدةٍ من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح، لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوسٌ عن قيامٍ. (**وإن استوى**

---

(١) في المخطوطة «روايته». (٢) في المخطوطة «يؤثر».
(٣) في المخطوطة «ولذ».

الحديث رقم ١٠٢٠: أخرجه أبو داود ١/ ٦٢٩ الحديث رقم ١٠٣٦. وابن ماجه في السنن ١/ ٣٨١ حديث رقم ٣٩٥.

قائماً فليجلِس، وإِنْ استوى قائماً فلا يجلسْ، وليسجدْ سجدَتي السَّهو». رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٠٢١ ـ (٨) عن عمران بن حصين: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى العصرَ وسلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ، ثمَّ دخلَ منزله. فقامَ إِليهِ رجلٌ يُقالُ لهُ الخِرْباق،

قائماً فلا يجلس) نتأته بغرضٍ فلا يقطعه **(ويسجد)** بالرفع **(سجدتي السهو)** لتركه واجباً وهو القعدة الأولى، ثم لو عاد بعد ما استوى قائماً فسدت في الأصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لأجل ما ليس بفرضٍ. ولو قام في الصلاة الرباعية إلى الخامسة أو قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة أو قام إلى الرابعة في المغرب أو الثالثة فيه أو في الفجر أو قعد بعد رفعه من الركعة الأولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو، بمجرد القيام في صورةٍ بمجرد القعود في صورةٍ لتأخير الواجب وهو التشهد والسلام. في صورة القيام ولتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود. كذا في شرح المنية **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: وروى الترمذي نحوه وقال ابن حجرٍ: وله شواهدٌ صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين باقيها وبه يرد قول البيهقي لا يحتج به لكنّ قال غير أنه روي من وجهين فعلم أن قوله لا يحتج به أي على انفراده.

(الفصل الثالث)

١٠٢١ ـ **(عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر وسلم في ثلاث ركعاتٍ ثم دخل منزله)** وفي رواية حجرته وفيه ترك استقبال القبلة، والمشي كثيراً سهواً وهو مبطلٌ عندنا فهو محمولٌ على أنه منسوخٌ، كالكلام في الصلاة. **(فقام إليه)** أي في أثناء دخول منزله **(رجل يقال له الخرباق)** بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه أو اسمه قال ابن حجرٍ: أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق. كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهري والشارح هنا ثم رأيت العلائي صرح بما ذكرته فقال: قال ابن الجوزي: في اسم ذي اليدين قولان أحدهما عمير بن عبد عمرو بن فضلة السلمي ذكره الأكثرون والثاني خرباق ذكره أبو بكر الخطيب قال: وقد قيل إنه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت: وعمير بن عمرو بن فضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي وهم في هذه التسمية. اهـ. وذهب أبو حاتم وابن حبان

الحديث رقم ١٠٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٢ حديث رقم (١٠١ . ٥٧٤) وابن ماجه ١/ ٣٨٤ حديث رقم ١٢١٥.

وكانَ في يديهِ طولٌ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! فذكَرَ لهُ صنيعَهُ، فخرجَ غضبانَ يجرُّ رداءَه، حتى انتهى إلى النَّاسِ، فقال: «أصدقَ هذا؟» قالوا: نعم. فصلَّى ركعةً، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ سجدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم. رواه مسلم.

١٠٢٢ ـ (٩) وعن عبد الرحمنِ بنِ عوف، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ صلّى صلاةً يشكُّ في النقصانِ، فلْيُصَلِّ حتى يشُكَّ في الزيادةِ». رواه أحمد.

(٢١) باب سجود القرآن

إلى أن الخرباق غير ذي اليدين وذي الشمالين وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقالا يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليدين وأن يكون غيره. **(وكان في يديه طول)** أي بالنسبة إلى سائر الناس، ولذا كان يقال له ذو اليدين. **(فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه)** أي من تسليمه من ركعتين وأن ذلك هل هو لنسيان أو لقصر الصلاة **(فخرج)** أي من منزله **(غضبان)** لأمرٍ مّا **(يجر رداءه)** أي مستعجلاً **(حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم)** قال الطيبي: هذا مذهب أبي حنيفة فإنه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام، ثم يتشهد ويسلم. ثم يتشهد ويسلم. **((رواه مسلم)**.

١٠٢٢ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة يشك في النقصان)** أي وليس عنده غلبةُ ظنٍ وطرفٍ راجح. **(فليصل)** أي فليبن على الأقل المتيقن **(حتى يشك في الزيادة)** فإن زيادة الطاعة خيرٌ من نقصانها، قال الطيبي: كمن صلى الرباعية مثلاً وشك هل هي ثالثة أو رابعة فيصلي الرابعة فهو في هذا شاكٌ أهي رابعة أم خامسةٌ، **(رواه أحمد)**.

(باب سجود القرآن)

أي سجدة التلاوة وهي سجدةٌ مفردةٌ منويةٌ مخفوفةٌ بين تكبيرتين، مشروطٌ[١] فيها ما شرط للصلاة، من غير رفع يد وقيام وتشهدٍ وتسليم، وتجب على القارىء والسامع، ولو لم يكن مستمعاً عند أبي حنيفة وأصحابه، وقال: غيرُه سنة على القارىء والمستمع، واختلفوا فيمن لم يكن مستمعاً للقراءة بل حصل له سماعٌ على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما في الروضة الاستحباب أيضاً وقال النووي: في شرح مسلم قال القاضي: واختلف العلماء في العالم والمتعلم إذا قرأ السجدة فقيل: عليهما في أوّل مرةٍ وقيل لا سجدة لهما. اهـ. وعندنا تتداخل السجدات إذا كانت القراءة في مجلس واحدٍ، سواءٌ سجد أوّلاً أو آخراً.

الحديث رقم ١٠٢٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٥.

(١) في المخطوطة «شروطه».

الفصل الأول

١٠٢٣ ـ (١) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: سجدَ النبيُّ ﷺ (بالنجمِ)، وسجدَ معهُ المسلمونَ، والمشركونَ، والجِنُّ، والإِنسُ.

(الفصل الأوّل)

١٠٢٣ ـ **(عن ابن عباس قال: سجد النبي ﷺ بالنجم)** قال ابن الملك: المراد سورة النجم، قلت: المراد آية السجدة منها وفيه دليلٌ على وجوب سجدات المفصل، خلافاً لمالكٍ. **(وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإِنس)** تعميمٌ بعد تخصيصٍ، قال ميرك: هذه اللامات في هذه الأربعة للعهد أي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام، قال ابن حجر: وسبب تقديم الجن لما في سجودهم، من الغرابة وسبب سجود المشركين، أنه عليه السلام لما وصل فيها إلى قوله تعالى: **﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾** [النجم ـ ١٩] الآيات الثلاث قرأ الشيطان محاكياً لصوته في أثناء قراءته:

* تلك الغرانيق العلى *

وإن شفاعتهن لترتجي وأدخل ذلك في جملة قراءة النبي ﷺ فظن المشركون أنه قد أثنى على آلهتهم، ففرحوا فلما سجد سجدوا وفي ذلك نزل: **﴿ما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى﴾** أي قرأ **﴿ألقى الشيطان في أمنيته﴾** [الحج ـ ٥٢]. أي قراءته وهذا هو الصحيح لأن ما ذكره بعض المفسرين من أنه عليه السلام جرى على لسانه في أثناء قراءته على سبيل السهو، فإن ذلك غير صحيح وحاشا مقامه عن ذلك. كذا نقله[١] عن التصحيح والغرانيق بغير معجمة مفتوحة طيور الماء شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلو في السماء، وترتفع وقال ابن الملك: في شرح المصابيح قيل: إنه شق على النبي ﷺ تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادية من أندية قريش، وتمنى في نفسه أن يأتيه الله بما يقارب به بينه وبين قومه، لحرصه على إيمانهم وأن لا يأتيه بما ينفرون عنه فأنزل الله تعالى سورة النجم، فقرأ عليهم حتى بلغ: **﴿أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى﴾** ألقى الشيطان على لسانه، تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش، ومضى ﷺ على قراءته وسجد في آخر السورة فسجد المسلمون لسجوده، وسجد جميع من كان هناك من

الحديث رقم ١٠٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦١٤ حديث رقم ٤٨٦٢. والترمذي ٢/ ٤٦٤ حديث رقم ٥٧٥.

(١) في المخطوطة «نقل».

. . . .

المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه عليه الصلاة والسلام وما رأوه[١] من السجدة وقالوا قد ذكر محمد آلهتنا فأحسن الذكر، فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الأصنام، فلما انتهى ﷺ أتاه جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله وقلت: ما لم أقل لك فحزن عليه الصلاة والسلام حزناً شديداً، فخاف منه تعالى[٢] خوفاً بليغاً فأنزل الله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته**﴾ [الحج ـ ٥٢]. فقالت قريش، ندم محمدٌ على ما ذكر من مدح آلهتنا عند الله تعالى فازدادوا شراً إلى ما كانوا عليه وأما سجود الجن فكان منهم مسلمون ومشركون فوافقوا الرسول ﷺ كما وافق الإنس. اهـ. ومعنى قوله ﴿**وألقى الشيطان على لسانه**﴾ أي ألقى الشيطان تلك الكلمات على منوال لسانه، وحكاية صوته عليه السلام فإن الشيطان ليس له قوّةُ الإلقاء ولا قدرة الاغواء على سيد الأنبياء وسند الأصفياء. ولذا قال الطيبي: لعله عليه السلام سجد هذه السجدة، لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من أنه ﴿**لا ينطق عن الهوى**﴾ [النجم ـ ٣]. وذكر شأن قربه من الله تعالى وأراه من آيات ربه الكبرى وأنه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على تلك النعمة العظمى، والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم، اللات والعزى سجدوا معه وأما ما يروى أنهم سجدوا لما مدح النبي أباطيلهم، فقولٌ باطلٌ، من مخترعات الزنادقة. اهـ. لكنَّ تعليله السجدة بما ذكر غير صحيحٌ لأن سجدته سجدة تلاوةٍ لا سجدة شكرٍ بلا خلافٍ. ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله سبب سجدات التلاوة في محالها الأربعة عشر أن آياتها مسوقةٌ لمدح الساجدين أو ذم من أبى السجود أو الأمر به، والحث عليه، على أنها سجدةٌ تلاوةٍ، لا سجدة شكرٍ. اهـ. فشكرت الله [تعالى] على حسن التوارد ويؤيده عنوان الباب. والله أعلم بالصواب ثم اعلم أن هذه القصة ردّها غير واحدٍ منهم الطيبي والبيضاوي لكنَّ الشيخ ابن حجرٍ في شرح البخاري أطال في ثبوتها، ثم قال: وأحسن ما قيل في التأويل، أن الشيطان ألقى ذلك في سكتة من سكتاته، ولم يفطن لها عليه السلام وسمعها غيره فأشاعها. قلت: الظاهر أن الكافرين هم السامعون، وقال البغوي: الأكثرون على أنها جرت على لسانه سهواً، ونبَّه عليه قال شيخنا: عمدة المفسرين الشيخ عطية نقلاً عن شيخه الإمام أبي الحسن البكري لأنه لا يقدح ذلك في العصمة، لكونه من غير قصدٍ كحركة المرتعش. اهـ. ولكن قال صاحب المدارك[٣] اجراء الشيطان ذلك على لسانه عليه السلام جبراً. بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنعٌ لأن الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره لقوله تعالى: ﴿**إن عبادي ليس لك عليهم سلطانٌ**﴾ [الحجر ـ ٤٢]. ففي حقه بالأولى والقول بأنه جرى ذلك على لسانه سهواً وغفلةً، مردودٌ أيضاً لأنه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما في حال تبليغ الوحيِّ، لو جاز لبطل الاعتماد على قوله، ثم اختار التأويل الذي ذكره الشيخ ابن حجرٍ: ثم قال وكان الشيطان يتكلم في زمن النبيِّ

---

(١) في المخطوطة «رواه». (٢) ليس هناك مبرر لذكر كلمة تعالى.

(٣) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» في التفسير للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ت (٧٠١).

رواه البخاريّ.

١٠٢٤ - (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: سجدْنا معَ النبيِّ ﷺ في: ﴿إذا السّماءُ انشَقَّتْ﴾، و ﴿اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ﴾. رواه مسلم.

١٠٢٥ - (٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ (السجدةَ) ونحنُ عندَه فيسجدُ، ونسجدُ معَه، فنزدحِمُ حتى ما يجدُ أحدُنا لجبهتِه موضعاً يسجدُ عليه. متفق عليه.

ﷺ، ويسمع كلامه فقد روي أنه نادى يوم أحدٍ ألا أن محمداً قد قتل، وقال يوم بدرٍ لا غالب لكم اليوم من الناس. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه الترمذي.

١٠٢٤ - **(وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾**[١]**)** أي عقب لا يسجدون (**﴿واقرأ باسم ربك﴾**[٢]) أي آخرها وهما من المفصل ففيه حجةٌ على مالك. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه البخاري أيضاً لكن لم يذكر **﴿اقرأ باسم ربك﴾**.

١٠٢٥ - **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ السجدة)** أي آية سجدةٍ متصلةٍ بما قبلها، أو بما بعدها لا منفردة أو التقدير يقرأ سورة السجدة: أي سورة فيها آية سجدة. **(ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم)** أي نجتمع حيث ضاق المكان علينا. **(حتى ما يجد)** بالرفع وقيل بالنصب **(أحدنا)** قال ميرك: أي بعضاً وليس المراد كل واحدٍ، ولا واحد معين **(لجهته موضعاً يسجد عليه)** أي معهم فيؤخر السجدة عنهم، قال ابن الملك: هذا يدل على تأكيد سجود التلاوة. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود وقال ابن حجر: وفي روايةٍ صحيحةٍ «كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبرَّ وسجد وسجدنا معه»[٣] قال ابن الهمام: روي عنه عليه السلام أنه تلا على المنبر وسجد وسجد الناس معه والسنة في أدائها أن يتقدم التالي ويصف السامعون، خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة الائتمام، لوجب ذلك[٤]. قال ابن حجرٍ: مشروعية السجود مجمع عليها، وإنما الخلاف في وجوبه فعندنا هو سنةٌ لا واجبٌ، لخبر البخاري عن ابن عمر «أمرنا بالسجود، يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»[٥]، ولما روى

الحديث رقم ١٠٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٦ حديث رقم (١٠٧ . ٥٧٨) والترمذي ٢/ ٤٦٢ حديث رقم ٥٧٣. والنسائي ٢/ ١٦١ حديث رقم ٩٦٣. وابن ماجه ١/ ٣٣٦ حديث رقم ١٠٥٨.

(١) سورة الانشقاق. آية رقم ١. (٢) سورة العلق. آية رقم ١.

الحديث رقم ١٠٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٧ حديث رقم ١٠٧٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠٥ حديث رقم (١٠٤ . ٥٧٥). وأخرجه الدارمي ١/ ٤٠٩ حديث رقم ١٤٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٥ حديث رقم ١٤١٣.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٧ حديث رقم ١٠٧٧.

١٠٢٦ ـ (٤) وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ (والنجمِ)، فلم يسجُدْ فيها. متفق عليه.

١٠٢٧ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سجدة (ص) ليس منْ عَزائمِ السُّجودِ،

البخاري عن عمر «أنه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم أن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»[1]، قلت: الحديثان موقوفان ومع هذا فأما محمولان على اجتهادهما، أو على بيان نفي وجوب الفورية قال: ويتأكدُ للمستمع أكثر لما صح عن عثمان وعمر أنهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباسٍ أنه قال السجدة على من جلس لها. اهـ. والأظهر أنه يتأكد فوريته عليه لما في تأخيره من ظهور المخالفة المذمومة سيما إذا سجد القارىء أو سجد معه الحاضرون. والله أعلم.

١٠٢٦ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ والنجم)** أي سورتها إلى آخرها **(فلم يسجد فيها)** قال الشافعي: لبيان الجواز وقال مالك لأنه ليس في المفصل سجودٌ، وقال بعض العلماء لأن زيداً لم يسجد ذكره ميرك. عن الأزهار وقال أبو حنيفة: لأنه لم يكن على طهر، أو منعه وقت الكراهة أو سجد في وقت وترك في آخر دفعاً لتوهم الفرض، وأيضاً فالوجوب ليس على الفور. قال ابن حجر: وقول أبي داود إنما تركه لأن زيداً كان هو الإمام أي القارىء ولم يسجد فتركه تبعاً له أي بناءً على توقف سجود السامع، على القارى كما قيل به عجيبٌ منه فإن كون الترك لأجل ذلك لم يثبت. والترك مع ثبوت الفعل لا يقتضي النسخ وإن علم تأخيره وبهذا يرد اتفاق القراء على أن التلميذ إذا قرأ على الشيخ لم يسجد الشيخ إن لم يسجد التلميذ قلت: هذا نقلٌ غير صحيح. ولذا قال السبكي: إن صح ما قالوه، فحديث زيدٍ حجةٌ لهم، وأما تصريح النووي، بأنها لا تسن للمفسر فينبغي أن يحمل على ما إذا لم يقصد القراءة، وهو يبعد جداً. والأقرب أنه إذا لم يقرأ اللفظ، ويعبر عنه بغيره. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٠٢٧ ـ **(وعن ابن عباس قال سجدة ص)** بسكون أو فتح أو كسر بتنوين وبدونه وقد تكتب ثلاثة أحرفٍ باعتبار اسمها قاله ابن حجرٍ: والأوّل هو الأولى لما عليه الجمهور من القراء **(ليس)** تذكيره لأنها بمعنى السجود، وقال ابن حجر: أي ليس فعلها **(من عزائم السجود)**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٧ حديث رقم ١٠٧٧.

الحديث رقم ١٠٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٤ حديث رقم ١٠٧٢. ومسلم ١/ ٤٠٦ حديث رقم (١٠٦ . ٥٧٧). وأبو داود ٢/ ١٢١ حديث رقم ١٤٠٤. والترمذي في السنن ٢/ ٤٦٩ حديث رقم ٥٧٦.

الحديث رقم ١٠٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٢ حديث رقم ١٠٦٩. والترمذي في السنن ٢/ ٤٦٩ حديث رقم ٥٧٧. والدارمي في السنن ١/ ٤٠٧ حديث رقم ١٤٦٧.

وقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها البخاري.

١٠٢٨ - (٦) وفي روايةٍ: قال مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: أأسجُدُ في (ص)؟ فقرأَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وسُلَيمانَ﴾ حتى أتى ﴿فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾، فقال: نبيُّكم ﷺ ممَّنْ أُمِرَ أنْ يقتَدِيَ بهِمْ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٠٢٩ - (٧) عن عمرو بنِ العاصِ، قال: أقرأَني رسولُ الله ﷺ

العزيمة عقد القلب، على امضاء الشيء وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالأصالة، كوجوب الصلوات الخمس، وحرمة الزنا واستعمالها في الفريضة أكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب أبي حنيفةَ بل من الواجبات. وعند الشافعي سجود التلاوة سنة، فمعناه على مذهبه ليست من سجدات التلاوة. بل سجدة شكر. **(وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها)** أي في سجدة «ص» في الصلاة وغيرها[1].

١٠٢٨ - **(وفي رواية قال مجاهد: قلت لابن عباس: أأسجد في «ص» فقرأ ومن ذريته)** أي ذرية نوح وقول ابن حجرٍ تبعاً لبعض المفسرين أي ذرية إبراهيم غير مستقيم لأن لوطاً من جملة المذكورين، وهو ليس من أولاد إبراهيم إجماعاً، **(داود وسليمان حتى أتى)** أي وصل قوله تعالى أو حتى أتى على قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين هدى الله**﴾ [الأنعام - ٩١]. (﴿**فبهداهم اقتده**﴾[2]) بهاء السكت للجمهور وبهاء الضمير للشامي قصراً ومداً أي افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الأذى في سبيلي قاله ابن الملك. والظاهر أن معناه اقتد بسيرهم السنية وأخلاقهم البهية، من العقائد الدينية والأفعال العلية، ما لم تكن منهيةً. **(فقال)** أي ابن عباس بعد قراءة الآية للاستدلال على اتيان السجدة **(نبيكم ﷺ)** مبتدأ خبره **(ممن أمر أن يقتدي)** بصيغة المعلوم **(بهم)** أي بهؤلاء الأنبياء لتجتمع فيه مكارم الأخلاق، التي وجدت فيهم متفرقةً ومن جملتهم داود وهو قد سجد ﷺ تعالى فأنت أولى بالاقتداء بهم أو به عليه السلام فإنه اقتدى بداود وسجد فيها وهذا باطلاقه أيضاً يشمل الصلاة وغيرها. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي معناه.

(الفصل الثاني)

١٠٢٩ - **(عن عمرو بن العاص قال أقرأه)** أي عمراً **(رسول الله ﷺ)** وفي نسخة أقرأني

---

(١) رواه البخاري في صحيحه وقد ذكر ذلك في مخطوطة المشكاة.

الحديث رقم ١٠٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٩٤ حديث رقم ٤٦٣٢.

(٢) سورة الأنعام. الآيات ٨٥. ٩١.

الحديث رقم ١٠٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٠ حديث رقم ١٤٠١. وابن ماجه ١/ ٣٣٥ حديث رقم ١٠٥٧.

خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآنِ، منها ثلاثٌ في المفصَّلِ، وفي سورة (الحجّ) سجدتين. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

[أي أمرني أن أقرأ عليه] (**خمس عشرة سجدة**) قال الطيبي: أي حمله أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدةً. (**في القرآن**) في النهاية إذا قرأ الرجل القرآن، أو الحديث على الشيخ يقول أقرأني فلانٌ أي حملني على أن أقرأ عليه. (**منها ثلاث في الفصل**) وهي النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها. (**وفي سورة الحج**) أي وذكر في سورة الحج (**سجدتين**) أي عقب [شيئاً] و [تفلحون] قال الطيبي: وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك وأخرج الشافعي سجدة (ص) وأبو حنيفة الثانية من الحج. قلت: وأخرج مالك المفصل. (**رواه أبو داود وابن ماجه**) قال ميرك: نقلاً عن التصحيح بإسنادٍ جيدٍ وقال النووي: إسناده حسنٌ وقال أبو داود وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدةً وإسناده واهٍ. اهـ. قال المنذري: وحديث أبي الدرداء الذي أشار إليه أبو داود، أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب. اهـ. وقال ابن الهمام: حديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين بميم مضمومة وبنونين وهو ضعيف قال عبد الحق[1] وابن منين: لا يحتج به قال ابن القطان: وذلك لجهالته فإنه لا يعرف له حال[2]. اهـ. وأما قول ابن حجر نقلاً عن السبيعي التابعي أدركت الناس سبعين سنةً يسجدونها[3]، فلا ينافي القول بعدم وجوب الثانية ثم العشرة الباقية في الأعراف عقب آخرها. والرعد عقيب ﴿**الآصال**﴾ [الرعد ـ ١٥]. والنحل عقب ﴿**يؤمرون**﴾ [النحل ـ ٥٠]. وقيل: ﴿**يستكبرون**﴾ [النحل ـ ٥٩]. ورد بأنه بعيدٌ وسبحان عقب ﴿**خشوعاً**﴾ [الإسراء ـ ١٠٩]. ومريم عقب ﴿**بكيا**﴾ [مريم ـ ٥٨]، والفرقان عقب ﴿**نفوراً**﴾ [الفرقان ـ ٦٠]، والنمل عقب ﴿**العظيم**﴾ [النمل ـ ٢٦]، وقيل: ﴿**يعلنون**﴾ [النحل ـ ٢٥]. ورد بأنه باطلٌ وأجيب بأن عليه أكثر أهل المدينة، وأنه لا توقيف يعلم هنا وألم السجدة عقب ﴿**يستكبرون**﴾ [السجدة ـ ١٥]. وفصلت عقب ﴿**يسأمون**﴾ [فصلت ـ ٣٨]. وقيل: ﴿**يعبدون**﴾ [فصلت ـ ٣٧]. وعليه جماعةٌ [قال الطيبي:] واختلفوا في عدة سجدات القرآن، فقال أحمد: خمس عشرة، أخذا بظاهر حديث عمر وهذا فأدخل سجدة ص فيها وقال الشافعي: أربع عشرة سجدةً منها اثنتان في الحج وثلاثٌ في المفصل وليست سجدة ص، منهنَّ بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحاً به في الحديث المتقدم في قوله عليه السلام سجدها داود توبةً ونحن نسجدها شكراً[4]، أي على النعمة التي آتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال أبو حنيفة أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة «ص» وقال مالك: إحدى عشرة فأسقط سجدة «ص» وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي. لقول ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لا يسجد في شيءٍ من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة. واتفقوا على الاتيان بها

(١) في المخطوطة «أبي عبد الحق». وفي فتح القدير عبد الحق [١/ ٤٦٥].
(٢) فتح القدير ١/ ٤٦٥. (٣) في المخطوطة يجدونهما.
(٤) سيأتي في الحديث رقم (١٠٣٨).

١٠٣٠ ـ (٨) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! فُضّلتْ سورةُ (الحج) بأنَّ فيها سجدتَين؟ قال: «نعم، ومَنْ لم يسجُدْهُما فلا يقْرأْهُما». رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إِسنادُه بالقويِّ. وفي «المصابيح». «فلا يقرأها»، كما في «شرح السُّنة».

فرضاً أو نفلاً، وذهب بعضهم إن ما كان منها في آخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعودٍ. اهـ. وهو مذهب أبي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدةٍ وجبت في الصلاة فركع ونواها فيه أو لم ينو فسجد للصلاة سقطت عنه، إذ لم يقرأ بعدها ثلاث آياتٍ وفيما إذا قرأ ثلاثاً خلاف فإن قرأ أكثر من ثلاث فلا بدَّ من السجود لها قصداً، ولا يتأدى بالركوع ولا بسجود الصلاة والصلاتية لا تقضى خارجها.

١٠٣٠ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله فضلت)** بتقدير حرف الاستفهام قال ابن حجر: ويصح أن يكون خبراً قصد به طلب التقرير منه عليه السلام ولا يخفى بعده. **(سورة الحج بأن فيها سجدتين)** وفي غيرها سجدة **(قال: نعم ومن لم يسجدهما)** أي السجدتين **(فلا يقرأهما)** أي آيتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة، وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة، وفي نسخةٍ صحيحةٍ. فلم يقرأهما أي فكأنه ما قرأهما حيث لم يعمل بهما وفي المصابيح فلا يقرأها بإعادة الضمير إلى السورة وقال ابن حجرٍ: أي السورة كما في شرح السنة، والمعنى أنه لا يقرأها بكمالها قال التوربشتي: كذا وجدناها في نسخ المصابيح وهو غلطٌ والصواب فلا يقرأهما بإعادة الضمير إلى السجدتين وكذا وجدنا في كتابي أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب أهل الحديث ووجه النهي أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته، والاتيان بها من حق التلاوة فإذا كان بصدد التضييع، فالأولى به[1] تركها لأنها إما واجبةٌ فيأثم بتركها أو سنةٌ فيتضرر بالتهاون بها، كذا ذكره الطيبي. قال ابن الهمام[2]: والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا لأنها مقرونةٌ بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن، كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو ﴿اسجدي واركعي مع الراكعين﴾ [آل عمران ـ ٤٣]. **(رواه أبو داود والترمذي وقال:)** أي الترمذي **(هذا حديث ليس إسناده بالقوي)** قال ميرك: يريد أن في إسناده عبد الله بن لهيعة وشرع بن هامان وفيهما كلامٌ لكن الحديث صحيحٌ أخرجه الحاكم في مستدركه[3]، من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه قال الشيخ الجزري، وقال ابن الهمام: قال الترمذي ليس إسناده بالقوي، كأنه لأجل ابن لهيعة وروى أبو داود في المراسيل وقال أي أبو داود وقد أسند هذا ولا يصح وأخرج الحاكم ما أخرجه الترمذي قال وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة وإنما نقم أي كره اختلاطه في آخر عمره ولا يخفى أن هذا وجهٌ ضعف هذا الحديث وقال الطحاوي: عن ابن عباسٍ في سجود الحج الأولى عزمة والأخرى تعليم فبقول ابن عباس هذا نأخذ[4]. **(وفي المصابيح فلا يقرأها)** أي السورة أو آية السجدة **(كما في شرح السنة)** قال

الحديث رقم ١٠٣٠: أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٠ حديث رقم ١٤٠٢. والترمذي ٢/ ٤٧٠ حديث رقم ٥٧٨.

(١) في المخطوطة «بها».
(٢) فتح القدير ١/ ٤٦٤.
(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢١.
(٤) فتح القدير ١/ ٤٦٤.

١٠٣١ ـ (٩) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في صلاةِ الظهرِ، ثمَّ قامَ فركعَ، فرأوْا أنّه قرأ (تنزيلَ، السجدة). رواه أبو داود.

١٠٣٢ ـ (١٠) وعنه: أنّه كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ علَينا القرآنَ، فإذا مرَّ

ميرك: نقلاً عن التصحيح كذا وقع في أكثر نسخ المصابيح فلا يقرأها بغير ميم وهو غلطٌ والذي ثبت في أصول رواياتنا، فلا يقرأهما بالتثنية.

١٠٣١ ـ **(وعن ابن عمران النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر)** أي سجدة التلاوة **(ثم قام فركع)** قال ابن الملك: يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقي السورة وإن كانت القراءة جائزةً، قلت: بل القراءة بعدها أفضل، ولعلها كانت الصلاة تطول، أو تركها لبيان الجواز، مع أنه لا نص في عدم قراءته عليه السلام آخر السورة ثم إنه لم يكتف بالركوع، وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا اختياراً للعمل بالأفضل قال ابن الهمام: ثم النص عن أبي حنيفة أن السجود بها أفضل هكذا مطلقاً، في البدائع ووجهه أنه إذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين، بخلاف ما إذا ركع ولأنه بالسجود مؤد للواجب بصورته، ومعناه وأما بالركوع فمعناه ولا شك أن الأوّل هو الأفضل، ثم قالوا إن تأديتها في ضمن الركوع هو القياس، والاستحسان عدمه موجه القياس على ما ذكره محمد إن معنى التعظيم فيهما واحدٌ فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً، والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداءً بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر، فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهةٍ مخصوصةٍ. وهي السجود، ثم أخذوا بالقياس لقوّة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعودٍ وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه[(١)]. **(فرأوا)** أي علموا **(أنه قرأ تنزيل السجدة)** بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورةٌ، ويجوز نصبها بتقدير أعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات[(٢)] السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قال ابن الملك: والظاهر أن السامعين بعض أصحابه الذين يلونه، **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه أحمد وزاد في الركعة الأولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيحٌ على شرطهما وأقره الذهبي على ذلك قال ابن حجرٍ: واعترض بما لا يجدي ومن ثمَّ اعترض القرطبي من أكابر المالكية بهذا الحديث منع مالك لسجود التلاوة في الصلاة، مع أن الحديث ظاهرٌ في ندبه، فضلاً عما صرح به من جوازه، إذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة في الصلاة، حتى نحمله على بيان الجواز.

١٠٣٢ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر**

الحديث رقم ١٠٣١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٧ حديث رقم ٨٠٧.

(١) فتح القدير ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢. (٢) في المخطوطة «الصلوات».

الحديث رقم ١٠٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٥ حديث رقم ١٤١٣. والدارمي ١/ ٤٣٩ حديث رقم ١٥٥٤.

بالسجدةِ، كبَّرَ وسجدَ وسجدْنا معه. رواه أبو داود.

١٠٣٣ ـ (١١) وعنه، أنَّه قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ عامَ الفتحِ سجدةً، فسجدَ النَّاسُ كلُّهم، منهُمُ الراكبُ والسَّاجدُ على الأرضِ، حتى إنَّ الراكبَ ليَسجُدُ على يدِه.

بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ومعه) قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه لا يكبر إلا للسجود، وبه أخذ أبو حنيفة، وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للإحرام ثم يكبر للسجود. اهـ. قال ابن الهمام في قول صاحب الهداية اعتباراً بسجدة الصلاة يشير إلى أن التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان، فلا يرفع يديه فيهما لأنه أي الرفع للتحريمة ولا تحرم وأن اشترط لها ما يشترط للصلاة مما سوى ذلك وعن أبي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط، وعنه يكبر عنده لا في الابتداء وقيل: يكبر في الابتداء، بلا خلافٍ وفي الانتهاء على قول محمدٍ نعم وعلى قول أبي يوسف لا والظاهر الأوّل أي قول محمد للاعتبار المذكور ويستحب أن يقوم فيسجد. روي ذلك عن عائشة ولأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل[1]. اهـ. وقيل: لا يستحب القيام **(رواه أبو داود)** وفي اسناده عبيد الله بن عمر بن حفصٍ العمري وفيه كلامٌ لكن أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبد الله وأصل هذا الحديث ثابتٌ في الصحيحين من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح.

١٠٣٣ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(أنه قال: إن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح)** أي فتح مكة **(سجدة)** أي آية سجدةٍ بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة[2] لبيان الجواز، لأن الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لإيهام تفضيل آي السجدة على غيرها والكل من حيث إنه كلام الله تعالى في رتبة وإن كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جلَّ جلاله، زيادةٌ فضيلةٌ قال ابن الهمام: والمستحب أن يقرأ معها آياتٍ ليكون أدل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة، إذ القراءة للسجود ليست بمستحبةٍ فيقرأ معها آياتٍ ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى ايجاب السجود[3]. **(فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الأرض)** متعلقٌ بالساجد قال ابن حجر: لما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيماً له، ففيه ايماءٌ إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض. **(حتى إن الراكب)** بكسر أن وتفتح **(ليسجد على يده)** أي الموضوعة على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا انحنى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي. اهـ. وهو غير مشهور في المذهب ففي شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذرٌ منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذرٍ على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالأرض، وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٧٧.

الحديث رقم ١٠٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٥ حديث رقم ١٤١١.

(٢) في المخطوطة «مفرد». (٣) فتح القدير ١/ ٤٧٨.

رواه أبو داود.

١٠٣٤ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يسجدْ في شيءٍ منَ المفصَّلِ منذُ تحوَّلَ إلى المدينةِ. رواه أبو داود.

١٠٣٥ ـ (١٣) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ: «سجدَ وجْهي للذي خلَقَه، وشقَّ سمْعَهُ وبصرَهُ بحَوْلِه وقُوَّتِه».

عذرٍ إلا أنه يكره. اهـ. قال ابن الهمام: إذا تلا راكباً أو مريضاً، لا يقدر على السجود أجزأه الايماء **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه الحاكم(١) وقال صحيح وأقره الذهبي.

١٠٣٤ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة)** قال التوربشتي: هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجةٌ لما صح عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في: **﴿إذا السماء انشقت﴾** [الانشقاق ـ ١]. وفي: **﴿اقرأ باسم ربك﴾** [العلق ـ ١]. وأبو هريرة متأخر قال ابن الملك: ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه، فالاثبات أولى بالقبول ولأن ابن عباسٍ يروي في الصحاح أنه عليه السلام سجد بالنجم، ولا شك أن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي في الحسان قلت: على فرضٍ أنه حسنٌ وإلا فهو ضعيفٌ لا يصح به الاحتجاج لكن ولو ثبت لكان للخصم أن يحمل سجوده في النجم، على ما قبل تحوّله من المدينة. كما هو ظاهر من كلام ابن عباس، فالمعتمد ما قاله التوربشتي. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده أبو قدامة البصري لا يحتج بحديثه لا جرم قال النووي: هذا حديث ضعيف الإسناد قلت مع كونه ضعيفاً، مناف للمثبت المقدم عليه فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع، وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق، واقرأوهما من المفصل على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب التي قدمناها.

١٠٣٥ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل)** حكاية للواقع لا للتقييد به. **(سجد وجهي)** بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية أو المراد بالوجه الذات. **(للذي خلقه وشق سمعه وبصره)** تخصيص بعد تعميم، أي فتحهما وأعطاهما الادراك وأثبت لهما الامداد بعد الايجاد. **(بحوله)** أي بصرفه الآفات عنهما **(وقوّته)** أي وقدرته بالثبات(٢) والاعانة عليهما، قال ابن الهمام: ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة، على الأصح واستحب بعضهم **﴿سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً﴾** [الإسراء ـ ١٠٨]. لأنه تعالى أخبر عن أوليائه، وقال: **﴿ويخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد**

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٩.

الحديث رقم **١٠٣٤**: أخرجه أبو داود ٢/ ١٢١ حديث رقم ١٤٠٣.

الحديث رقم **١٠٣٥**: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٦ حديث رقم ١٤١٤. والترمذي ٢/ ٤٧٤ حديث رقم ٥٨٠.

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٠٣٦ ـ(١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللّٰهُ عنهُما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! رأيتُني الليلةَ وأنا نائمٌ كأني أُصلي خلفَ شجرةٍ، فسجدتُ، فسجدَتِ الشَّجرة لسجُودي، فسمِعتُها تقولُ: اللهُمَّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجراً، وضَعْ عني بها وِزْراً، واجعلْها لي عندكَ ذُخراً، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتَها مِنْ عبدِكَ داود.

ربنا لمفعولاً﴾ [الإسراء ـ ١٠٨]. وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة، فيقول فيها ما يقال فيها فإن كانت فريضةً، قال سبحان ربي الأعلى. أو نفلاً قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي وقول اللهم اكتب لي الخ. قال: وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك. **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** قال ميرك: ورواه الحاكم[١] وقال صحيح الإسناد. **(وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)** قال ابن حجر: زاد البيهقي بعد خلقه وصوّره والحاكم وصححه بعد وقوّته فتبارك الله أحسن الخالقين.

١٠٣٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: جاء رجل)** قال ميرك: هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحاً به من روايته، وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة، قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح. **(إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيتني الليلة)**. أي أبصرت ذاتي البارحة. **(وأنا نائم)**. حال فاعل أو مفعول قال ابن حجر: رأى هنا قلبية ومن ثم اتحد فاعلها ومفعولها، لأن ذلك من خواص أفعال القلوب. اهـ. وفيه أن العلم لا يناسب الرؤيا، ولذا عبر عنه بقوله. **(كأني أصلي خلف شجرة فسجدت)** يحتمل أن تكون السجدة صلاتية، والأظهر أنها سجدة تلاوة، وأن الآية آية «ص». **(فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها)** أي الشجرة **(تقول اللهم اكتب لي)** أي اثبت لأجلي **(بها)** أي بسبب هذه السجدة أو بمقابلتها، والضمير للسجدة المفهومة من سجدت. **(عندك)** ظرف لأكتب أي حيث لا يتبدل أو المراد من فضلك **(أجرا)** أي عظيماً **(وضع)** أي حط كما في نسخة **(عني بها وزراً)** أي ذنباً ثقيلاً جسيماً. **(واجعلها لي)** أي باعتبار ثوابها **(عندك ذخراً)** أي كنزاً ضخيماً، قيل: ذخراً بمعنى أجراً وكرر لأن مقام الدعاء يناسب الأطناب، وقيل: الأوّل طلب كناية الأجر، وهذا طلب بقائه سالماً من محبط أو مبطل[٢] وهذا هو الأظهر. **(وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)** عبداً كريماً وفيه ايماء إلى أن سجدة «ص» للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في أنها سجدة شكر، مدفوعٌ بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوة [وسجدة] شكر. لما قررناه فيما سبق قال ابن الملك: يجوز كون القائل ملكاً، ويجوز أن الله تعالى خلق فيها نطقاً، كما في شجرة موسى عليه الصلاة والسلام قلت: حالة الرؤيا خيالية محتاجة إلى التعبير، وليست محققة

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٠.
الحديث رقم ١٠٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٥٥ حديث رقم ٣٤٣٤.
(٢) في المخطوطة «محبطة أو مبطلة».

قال ابنُ عبَّاسٍ: فقرأَ النبيُّ ﷺ سجدةً ثمَّ سجدَ، فسمِعتُه وهو يقولُ مثلَ ما أخبرَه الرجلُ عنْ قولِ الشَّجرةِ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، إلاَّ أنَّه لم يذكرْ: وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتَها منْ عبدِكَ داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

الفصل الثالث

١٠٣٧ ـ (١٥) عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ (والنجمِ)، فسجدَ فيها، وسجدَ مَنْ كانَ معه؛

لتحتاج إلى التأويل. **(قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة)** أي آية سجدة مع ما قبلها، أو ما بعدها والأظهر أنها آية «ص» أو سورة سجدة قال ابن حجر: يحتمل أنه قصدها ليبين مشروعية ما سمعه أبو سعيد بالفعل الذي هو أبلغ من القول، وأن يكون وقعت قراءته اتفاقاً فبين مشروعية ذلك فيها، قلت: الاحتمال الثاني بعيد، ويعارض الأول قول الشافعية. لا يندب ولا يكره قراءة آية سجدة ليسجد في غير الصلاة **(ثم سجد فسمعته وهو يقول)** وفي بعض النسخ المصححة فسمعت رسول الله ﷺ قرأ سجدة ثم سجد فقال: **(مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة)** قال ابن الملك: وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة، لقراءته عليه السلام قلت: لا سيما في سجدة ص، ولعله عليه السلام أوّل الشجرة بذاته الأقدس والصحابي مقتد به، وأن المقتدى به، ينبغي أن يقول هذا القول، ليقتدى به ولما كان نقل الصحابي رؤياه إليه سبباً لسجوده عليه السلام. رأى أنه سجد فسجدت الشجرة، هذا مما خطر بالبال. والله أعلم بالحال **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال ميرك: ولفظه اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وأقره الذهبي على تصحيحه[١]. **(إلا أنه)** أي ابن ماجه **(لم يذكر وتقبلها مني، كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب)** قال ابن حجر: لكن صححه الحاكم وحسنه غيره، وبفرض ضعفه يعمل به لأنه من الفضائل. قلت: قد سبق أن الغرابة لا تنافي الصحة، والحسن، فلا يلزم من كونه غريباً كونه ضعيفاً.

(الفصل الثالث)

١٠٣٧ ـ **(عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم،)** أي سورة النجم، **(إلى آخرها فسجد فيها وسجد من كان معه)** قال النووي: أي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٩.

الحديث رقم ١٠٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٤٣ حديث رقم ١٠٧٠. وأخرجه مسلم ١/ ٤٠٥ حديث رقم (١٠٥ . ٥٧٦). وأبو داود في السنن ٢/ ١٢٢ حديث رقم ١٤٠٦.

غيرَ أنَّ شيخاً منْ قريشٍ أخذَ كفاً منْ حصىً - أو ترابٍ - فرفعَه إلى جبهتِه، وقال: يكفيني هذا. قال عبدُ اللّهِ: فلقدْ رأيتُه بعدُ قُتلَ كافِراً. متفق عليه. وزادَ البخاريُّ في رواية: وهو أُميَّةُ بنُ خلَفٍ.

١٠٣٨ - (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في (ص)،

والجن والإنس، قاله ابن عباس. حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض: وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهتهم في سورة النجم، فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله كفر فلا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقد سبق بعض الكلام، على هذا المقام وأن العسقلاني في شرح البخاري أطال في ثبوت هذه القضية، وأن لها طرقاً صحيحة وطرقاً أخر كثيرة، تدل على أن لها أصلاً، قال: وإذا تقرر ذلك لم يبق إلا تأويلها، وأحسن ما قيل إن النبي ﷺ كان يرتل تلاوته فألقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته، ولم يفطن لها وسمعها غيره فأشاعها. وقال البيضاوي: وهو أي نقل القصة، وسبق لسانه، سهواً مردود عند المحققين، وإن صح فابتلاء يتميز به الثابت على الإيمان، عن المتزلزل فيه، وقال في التأويل المذكور في كلام ابن حجر أنه قد رد بأنه يحل بالوثوق على القرآن ولا يدفع بقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته لأنه أيضاً يحتمله أي يحتمل أن يكون هذا الكلام أيضاً من الشيطان، على التقدير المذكور. قلت: ما يكون الابتلاء إلا مع وجود الاحتمال. والله أعلم بحقيقة الحال **(غير أن شيخاً)** أي كبير السن **(من قريش أخذ كفاً من حصى)** أي حجارة صغار **(أو تراب فرفعه)** أي كفه **(إلى جبهته)** وقول ابن حجرٍ فرجعه أي رفعه تصحيف وتحريف. **(وقال يكفيني هذا)** فإن المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة، بين يدي رب العباد، ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء، رجوعاً إلى أصله من الفناء وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء. **(قال عبد الله)** أي ابن مسعود **(فلقد رأيته بعد)** أي بعد هذه القضية **(قُتل)** قال ابن حجر: أي يوم بدر **(كافراً)** قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي ﷺ من المشركين قد أسلموا قلت: وفيه أنه لم يسجد. **(متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو أمية بن خلف)** وقيل: إنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظرٌ لأنه لم يقتل وقيل سعيد بن العاص وقيل: أبو لهب قال ميرك: نقلاً عن العسقلاني ولعل ابن مسعود لم يره أو خص واحداً بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره قال الطيبي: في جامع الأصول إن أبيّ بن خلف قتل يوم أحدٍ مشركاً قتله النبي ﷺ بيده، وأن أمية بن خلف قتل يوم بدر مشركاً، وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمعان.

١٠٣٨ - **(وعن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ سجد في «ص»)** أي في سورتها مكان

الحديث رقم ١٠٣٨: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٩٥٧.

وقال: «سجدَها داودُ توبةً، ونسجدُها شكراً». رواه النسائي.

(٢٢) باب أوقات النهي

الفصل الأول

سجدتها، وهو حسن مآب على الصواب. **(وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً)** للاقتداء بالأنبياء، وقال ابن حجر: أي شكراً منا على قبول تبوته، لأن الأنبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على أحدهم نعمة على الكل. قال الطيبي: لما كان عليه السلام مأموراً بالاقتداء بهدى الأنبياء السالفة ليستكمل بجميع فضائلهم، وهي نعمة عظيمة فيجب عليه الشكر بذلك قلت لكن لا يلزم من كونه شكراً، أن لا يكون سجدة تلاوة لأنها لا شك أنها تتعلق بقراءة تلك الآية أو سماعها، وتقع السجدة عند ثبوتهما. وهذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون السبب فيها أمراً أو شكراً أو غير ذلك، قال المحقق ابن الهمام: غاية ما فيه أنه بين السبب في حق داود، والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكر التوالي النعم. اهـ. ويؤيده أنه عليه السلام «كان يصلي بالليل، حتى تورّمت قدماه فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر. قال أفلا أكون عبداً شكوراً»[(١)]. **(رواه النسائي)** قال ابن حجر: وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير: إن رجاله على شرط البخاري ثم قال ابن حجر: وصح أنه عليه السلام قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فلما رآهم تهيؤوا للسجود. قال إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا معه[(٢)]، ومن هذين الحديثين أخذ الشافعي، أنها تطلب للشكر، على قبول توبة داود لا للتلاوة، وإنما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته واعترض بأن سجدة الشكر تختص عنده بهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، قلت: حديث قراءته ص عل المنبر يوافق حديث قراءته النحل بل آكد فإنه لم يسجد في النحل ثانياً وقوله إنما هي توبة نبي بيان لسبب السجود، فإن بقية الآيات التي فيها السجدة إما أمر بها أو ذم عن إبائها أو مدح لفاعليها فبين أن هذه السجدة إنما هي توبة نبي يعني أنه ممدوح بها، فينبغي أن نتبعه فيها بل هي آكد من غيرها من حيثية المتابعة الواردة في الاقتداء بسير الأنبياء.

(باب أوقات النهي)

مصدر بمعنى المنهي أي الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها نهي حرمة أو كراهة.

(الفصل الأوّل)

(١) راجع الحديث رقم (١٢٢٠).

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ١٢٤ حديث رقم ١٤١٠ والحاكم وابن خزيمة.

١٠٣٩ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتَحرَّى أحدُكم فيُصلّيَ عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا عندَ غُروبِها». وفي روايةٍ، قال: «إذا طلعَ حاجبُ الشَّمسِ فدَعُوا الصَّلاةَ حتى تبرُزَ. فإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتى تغيبَ، ولا تحَيَّنوا بصَلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، فإنَّها تطلُعُ بينَ قرْنَي الشيطانِ». متفق عليه.

١٠٣٩ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتحرى)** نفي معناه نهي أي لا يقصد **(أحدكم فيصلي)** بالنصب جواباً **(عند طلوع الشمس)** أي لا يتحرى أحدكم فعلاً، ليكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة، فالفعل المعلل منهي، قال الكرماني: ويجوز الرفع، من جهة النحو أي فهو يصلي قلت: وهو بالرفع في نسخة **(ولا عند غروبها)** قال التوربشتي: يقال فلان يتحرى الأمر، أي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان إذا طلب ما هو الأحرى، والحديث يحتمل الوجهين، أي لا يقصد الوقت الذي تطلع[١] الشمس فيه أو تغرب[٢] فيصلي فيه أو لا يصلي في هذا الوقت ظناً منه أنه قد عمل بالأحرى، والأوّل أوجه وأبلغ في المعنى المراد. **(وفي رواية قال إذا طلع)** أي ظهر **(حاجب الشمس)** أي طرفها أو قرصها الذي يبدو أوّلاً مستعار من حاجب الوجه، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها. **(فدعوا)** أي اتركوا **(الصلاة)** أي مطلقاً فرضاً أو نفلاً سواء يكون لها سبب أو لا. **(حتى تبرز)** أي تخرج وتظهر كلها أو ترتفع[٣] قدر رمح. **(وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة)** أي الشروع فيها إلا عصر يومه لما تقرر في محله، **(حتى تغيب)** أي تغرب بالكلية فإنه حينئذ لا ينهي فيه [عن الفرض]، لكن يكره النفل قبل أداء المغرب عندنا. **(ولا تحينوا)** بحذف إحدى التاءين أي لا تتقربوا، **(بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)** من حان إذا قرب أو لا تجعلوا ذلك الوقت حيناً للصلاة بصلاتكم فيه، من تحين بمعنى حين الشيء[٤] إذا جعل له حيناً ويقال تحين الوارش[٥]، وهو الذي يدخل بيت الناس بغير عزيمة، إذا انتظر وقت الأكل ليدخل، وعلى هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها. **(فإنها تطلع)** بضم اللام **(بين قرني الشيطان)** أي جانبي رأسه لأنه ينتصب قائماً في وجه الشمس، عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه، فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة. كذا ذكره ابن الملك وقال ابن حجر: فإنها تعليل للنهيين، وقوله تطلع أي وتغرب كما في الرواية الآتية. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ١٠٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٥ حديث رقم ٣٢٧٢. ٣٢٧٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٦٧ حديث رقم (٢٨٩ . ٨٢٨). والنسائي ١/ ٢٧٨ حديث رقم ٥٧٠. ومالك في الموطأ ١/ ٢١٩ حديث رقم ٤٥ من كتاب القرآن.

(١) في المخطوطة «يطلع».
(٢) في المخطوطة «يغرب».
(٣) في المخطوطة «ترفع».
(٤) في المخطوطة «الشمس».
(٥) في المخطوطة الوارس. والصواب ما ذكر كذا في لسان العرب. والوارش هو الطفيلي المشتهي للطعام. الذي يدخل على قوم ويطعمونه دون دعوة.

١٠٤٠ ـ (٢) وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نُصلّيَ فيهِنَّ، أو نقبُرَ فيهنَّ مَوتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بازِغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ

١٠٤٠ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات)** أي أوقات **(كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن)** وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا **(أو نقبر)** على وزن ننصر أي ندفن **(فيهنَّ موتانا)** يقال: قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبراً يوارى فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فاقبره**﴾ [عبس ـ ٢١]. واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات، فأجازه الشافعي قال ابن المبارك: معنى أن نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنازة. اهـ. ذكره الطيبي وقال ابن الملك: المراد منه صلاة الجنازة، لأن الدفن غير مكروه، وذهب الأكثرون إلى كراهة صلاة الجنازة في هذه الساعات. وكان الشافعي يرى جوازها أي ساعةً من ليل أو نهار. اهـ. وذكر ابن حجر أنه يكره الدفن في أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحره فيها، وإلا حرم والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة، حينئذ فإنهما لا يكرهان لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات، **(حين تطلع الشمس بازغة)** أي طالعة ظاهرة وهو مصدر مؤكد أو حال مؤكد وهو الأظهر. **(حتى ترتفع)** بدل وبيان والمراد ترتفع كرمح في رأي العين لما سيأتي كذا قيل. ولعله مبني على نسخة حين ترتفع وإلا فالظاهر أنه غاية. **(وحين يقوم قائم الظهيرة)** وهي شدة الحر في نصف النهار في شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام إذا وقف نقله الطيبي. وقيل: حين تستوي الشمس، وتصل إلى خط نصف النهار من قام إذا اعتدل قال ابن الملك: وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير. وقيل: يظن أنها واقفة قلت: هذا هو المعتمد قال الطيبي: الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل للناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة. قلت: قال تعالى: ﴿**وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب**﴾ [النمل ـ ٨٨]. والله أعلم بالصواب. قال النووي: معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل[١] في المشرق والمغرب. قال ابن حجر: الظهيرة هي نصف النهار، وقائمها إما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت. والمراد بوقوفه بطء حركته الناشىء عن بطء حركة الشمس، حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادىء الرأي وإلا فهي سائرة على حالها، وإما القائم فيها لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق، ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن

الحديث رقم ١٠٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٩ حديث رقم (٢٩٣ . ٨٣١). والترمذي ٣/ ٣٤٨ حديث رقم ١٠٣٠. والنسائي ١/ ٢٧٧ حديث رقم ٥٦٥. وابن ماجه ١/ ٤٨٦ حديث رقم ١٥١٩. والدارمي ١/ ٣٩٤ حديث رقم ١٤٣٢. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٢.

(١) في المخطوطة «ظلة».

حتى تميلَ الشمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبِ». رواه مسلم.

١٠٤١ ـ (٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتى ترتفِعَ الشَّمسُ، ولا صَلاةَ بعدَ العَصرِ حتى تغِيبَ الشَمْسُ». متفق عليه.

١٠٤٢ ـ (٤) وعن عمروِ بنِ عَبَسةَ، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، فقدِمْتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: أخبِرْني عنِ الصلاةِ. فقال: «صَلِّ صلاةَ الصُّبحِ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ

وقت استواء الشمس في وسط السماء. (**حتى تميل الشمس**) أي من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور، وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريم فيه. (**وحين تضيف الشمس**) أي تتضيف بمعنى تميل (**للغروب**) وتشرع فيه (**حتى تغرب**) وأصل الضيف الميل سمي الضيف به لميله إلى من ينزل عليه، قال ابن الملك: والحديث باطلاقه حجةٌ على الشافعي، في تخصيص الفرائض. اهـ. وفيه كلام سيأتي (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٠٤١ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الصبح**) أي بعد صلاته (**حتى ترتفع الشمس**) قال ابن حجر: أي كرمح في رأي العين وهو قدر سبعة أذرع تقريباً، وإلا فالمسافة طويلة، لما في رواية أبي نعيم حتى ترتفع كرمح أو رمحين (**ولا صلاة بعد العصر**) أي بعد صلاته (**حتى تغيب الشمس**) أي بالكلية وهذا النهي لمن صلى الفريضة، (**متفق عليه**).

١٠٤٢ ـ (**وعن عمرو بن عبسة**) بالتحريك قال الطيبي: من بني سليم أسلم قديماً قيل: كان رابع أربعة في الإِسلام ثم رجع إلى قومه، وقال له عليه السلام: إذا سمعت أني قد خرجت فاتبعني، فجاء بعد خيبر ومن قصته أنه أقبل إلى مكة وبايع رسول الله ﷺ وهو مستخف إيمانه من قومه ثم عاد إلى قومه مترصداً حتى سمع أنه عليه السلام قدم المدينة فارتحل إليها. (**قال: قدم النبي ﷺ المدينة فقدمت المدينة**) أي على قصد اللحوق به ﷺ وفيه وضع الظاهر موضع الضمير. (**فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الصلاة**) أي عن وقتها الجائزة [فيه] بدليل الجواب (**فقال: صل صلاة الصبح**) أي سنته وفرضه (**ثم أقصر عن الصلاة**) من

الحديث رقم ١٠٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٩ حديث رقم ٥٨١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٦٦ حديث رقم (٢٨٦ . ٨٢٦). وأبو داود ٢/ ٥٦ حديث رقم ١٢٧٦. والترمذي ١/ ٣٤٣ حديث رقم ١٨٣. والنسائي ١/ ٢٧٦ حديث رقم ٥٦٢ وابن ماجه ١/ ٣٩٦ حديث رقم ١٢٥٠ والدارمي ١/ ٣٩٤ حديث رقم ١٤٣٣. وأحمد في المسند ١/ ١٨.

الحديث رقم ١٠٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٩ حديث رقم (٢٩٤ . ٨٣٢). والنسائي ١/ ٢٧٩ حديث رقم ٥٧٢. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٣.

حينَ تطلعُ الشمسُ حتى ترتفعَ، فإنَّها تطلعُ حينَ تطلعُ بينَ قرْنَي شيطانٍ، وحينئذٍ يَسجدُ لها الكفَّارُ. ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضُورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمحِ،

الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه. (**حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان**) قيل: تنكيره للتحقير، وفي نسخة صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي: هكذا في الأصول بلا ألف ولام وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر بالألف واللام قيل: المراد بقرني الشيطان أحزابه واتباعه، وقيل: قوّته وغلبته وانتشار الفساد. وقيل: القرنان ناصيتا الرأس وهذا هو الأقوى. يعني أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات فيكون الساجد لها من الكفار كالساجدين له في الصورة نقله ميرك. (**وحينئذ يسجد لها الكفار**) أي الذين يعبدونها (**ثم صل**) أي صلاة الاشراق فإنها مبدأ الضحى، أو صلاة الضحى فإنها منتهية إلى قرب الاستواء، أو صل ما شئت (**فإن الصلاة**) أي بعد ارتفاع الشمس، أو أن الصلاة المشروعة. (**مشهودة محضورة**) أي يحضرها الملائكة، ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها، ويؤيده أن في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي: أي يحضرها أهل الطاعة، من سكان السماء والأرض. وعلى المعنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتأكيد لها، ويمكن أن يحمل مشهودة على المعنى الأوّل، ومحضورة على الثاني، أو الأولى بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتأسيس أولى من التأكيد وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى. (**حتى يستقل الظل بالرمح**) أي حتى يرتفع الظل مع الرمح، أو في الرمح ولم يبق على الأرض منه شيء، أو يرتفع الظل بالرمح، أي بارتفاع الرمح، من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك: يعني لم يبق الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على [وجه] الأرض، [بل يرتفع عنها ثم إذا مالت الشمس، من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو أوّل وقت الظهر، يقع الظل على الأرض]، وقيل: من القلة يقال استقله إذا رآه قليلاً أي حتى يقل الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال. اهـ. وروي حتى يستقل الرمح بالظل أي يرفع الرمح ظله، فالباء[1] للتعدية وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض، وذلك يكون في وقت الاستواء، وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت، ركزوا رماحهم في الأرض، ثم نظروا إلى ظلها قال الإمام النووي: قوله حتى يستقل الظل بالرمح، أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق. وهو حالة الاستواء وقال التوربشتي: كذا في نسخ المصابيح، وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل، ووافقه صاحب النهاية فقال يستقل الرمح بالظل، يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض أدنى غاية القلة والنقص، فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد. قال الطيبي: كيف ترد نسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها أن يرتفع الظل معه ولا يقع منه شيء على الأرض، من قولهم استقلت السماء ارتفعت ومنها أن يقدر مضاف أي يعلم قلة الظل

(١) في المخطوطة «فالياء».

ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ؛ فإنَّ حينئذٍ تُسَجَّرُ جهنَّمُ. فإذا أقبلَ الفيْءُ فصلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودَةٌ محضورَةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ حتى تغرُبَ الشمسُ؛ فإنها تغرُبَ بينَ قرنِي شيطانٍ، وحينئذٍ يسجُدُ لها الكفَّارُ». قال: قلتُ: يا نَبيَّ

بواسطة ظل الرمح، ومنها أن يكون من باب عرضت الناقة على الحوض. اهـ. قال [ابن حجر]: وفيه حجة على مالك في تجويزه الصلاة عند الاستواء مطلقاً، مستدلاً بأنه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة، قلت: تحقق صلاتهم في خصوص تلك الساعة يحتاج إلى تحقيق وتدقيق. ثم قال ابن حجر: وما استدل به لا ينهض له لأن يوم الجمعة مستثنى كما يأتي. اهـ. وسيأتي الجواب عن الاستثناء إن شاء الله تعالى. **(ثم أقصر)** بهمزة مفتوحة وبكسر الصاد أي كف وامتنع **(عن الصلاة)** مطلقاً **(فإن حينئذ)** أي حين يستقل الظل بالرمح **(تسجر)** بالتشديد والتخفيف مجهولاً أي توقد **(جهنم)** من تسجر التنور إذا أوقده قال ابن الملك: أي تملأ نيران جهنم وتوقد ولعل تسجرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها. قال ابن حجر: واسم إن أن المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾ [الروم ـ ٢٤]. وضمير الشأن وما قيل إنه لا يحذف لأن القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بأن سبب دلالته على التعظيم إبهامه وحذفه أدل على الإبهام ومن ثم حذف في قوله تعالى: ﴿**من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم**﴾ [التوبة ـ ١١٧]. **(فإذا أقبل الفيء)** أي رجع بعد ذهابه من وجه الأرض، فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغدوة. **(فصل)** أي أي صلاة تريدها **(فإن الصلاة مشهودة محضورة)** صفة كاشفة أو ثانية **(حتى تصلي)** أي أنت **(العصر)** أي فرضه **(ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس)** أي بقرب غروب الشمس، فيصير المعنى حين تغرب فيناسب قرينه المتقدم حين تطلع ويلائم تعليله بقوله: فإنها تغرب. الخ ولعل العدول ليفهم من أحد العبارتين وقت الطلوع ويقاس عليه وقت الغروب، ومن العبارة الأخرى ما بين العصر والغروب ويقاس عليه ما بين الفجر والطلوع والله أعلم. **(فإنها تغرب بين قرني شيطان)** بالتنكير[1] لما مر وفي بعض النسخ بالتعريف **(وحينئذ يسجد لها الكفار)** فلا يشابه أهل النار في عبادتهم، فضلاً عن غيرها وأما ما بين فرض الصبح، وحين الطلوع وبين فرض العصر وزمان الغروب، فوقت مكروه للنوافل فقط عندنا قيل: [و]الحكمة في ذلك بعد ورود الأحاديث أن ما قارب الشيء أعطى حكمه كحريم فرج الحائض، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأيضاً فعباد الشمس ربما تهيأوا لتعظيمها من أوّل ذينك الوقتين، فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر فيخروا لها سجداً فلو أبيح التنفل، في ذينك الوقتين لكان فيه أيضاً تشبه بهم أو ايهامه أو التسبب إليه وكذا بين طلوع الصبح وأداء فرضه ما عدا سنته. **(قال: قلت يا نبي**

---

(١) جاء على هامش المخطوطة بعدما أشار المؤلف رحمه بسهم علمه وتذكيره والله تعالى أعلم.

الله! فالوُضوءُ حدَّثني عنه. قال: «ما مِنكم رجلٌ يُقرِّبُ وَضوءَه فيُمضمِض ويستنشِق فينْتَثِرُ؛ إلاَّ خَرَّتْ خطايا وجْهِه وفِيه وخيَاشيمه، ثمَّ إذا غسلَ وجهَه كما أمرَهُ اللَّهُ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا وجْهِه مِنْ أطرافِ لحْيتِه معَ الماءِ ثمَّ يغسِلُ يديْه إلى المرفَقينِ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا يديْهِ منْ أنامِلِه معَ الماءِ، ثمَّ يمسحُ رأسَه؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رأسِه منْ أطرافِ شعرِه معَ الماءِ، ثمَّ يغسِلُ قدَمَيه إلى الكعبَينِ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رجلَيه منْ أنامِله معَ الماءِ. فإنْ هوَ

الله فالوضوء) بالرفع وقيل بالنصب **(حدثني عنه)** أي أخبرني عن فضله **(قال ما منكم رجل يقرب)** بالتشديد على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول **(وضوءه)** بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به **(فيمضمض)** أي بعد غسل اليدين والتسمية والنية **(ويستنشق)** أي يدخل الماء في الأنف. **(فيستنثر)** أي يخرج ما في الخيشوم من الأوساخ. **(إلا خرت)** استثناء مفرغ قال الطيبي: قوله إلا خرت خبر ما والمستثنى منه مقدر أي ما منكم رجل متصف بهذه الأوصاف، كائن على حالٍ من الأحوال إلا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناآت وإن لم يصرح بالنفي[1] فيها لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة أي سقطت، **(خطايا وجهه)** من الصغائر قال النووي: ضبطناه بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عياض، عن جميع الرواة إلا عن أبي جعفر فإنه رواه بالجيم ذكره الطيبي، أي جرت مع ماء الوضوء، وذهبت ذنوب وجهه. **(وفيه)** أي خطايا فمه من جهة الكلام، ومن طريق الطعام. **(وخياشيمه)** أي أنفه جمع خيشوم وهو باطن الأنف من جهة رائحة طيب المحرم على جهة لقصد والظاهر أن عطف فيه وما بعده على ما قبله تفسيري لقوله. **(ثم إذا غسل وجهه)** أي كله أو باقيه **(كما أمره الله)** إشارة إلى [أن] غسله فرض بأمره تعالى عز قائلاً: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ بخلاف ما سبق فإنهما سنتان بأمره عليه الصلاة السلام [أو بمعنى] كما أمره الله أن يبدأ بغسله. ولذا قال عليه السلام عند ارادة السعي، ابدأوا بما بدأ الله تعالى به. **(إلا خرت خطايا وجهه)** من ذنوب عينيه **(من أطراف لحيته)** أي موضعها **(مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين)** أي منضمتين إليهما أو إلي بمعنى مع خلافاً لزفر فإنه ليس بفرض عنده، وفي الآية والحديث رد على الشيعة حيث انعكس الأمر عليهم، وانقلب الرأي لديهم، فيغسلون اليدين من المرفقين إلى الأصابع. **(إلا خرت خطايا يديه)** وهي كثيرة **(من أنامله)** وهي رؤوس أصابعه **(مع الماء ثم يمسح رأسه)** ظاهره الاستيعاب، إما بطريق الفرضية وإما على سبيل السنية. **(إلا خرت خطايا رأسه)** ومنها خطايا الاذنين ولذا يمسحان بمائه عندنا فيكون[2] قوله. **(من أطراف شعره)** بفتح العين وسكونها نظراً إلى الأصل أو التغليب **(مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين)** كما مر **(إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن)** شرطية **(هو)** أي الرجل

---

(١) في المخطوطة «النفي». (٢) في المخطوطة «يكون».

قامَ فصلّى فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه ومجَّدَه بالذي هوَ له أهلٌ، وفرَّغَ قلبَه لِلَّهِ؛ إلاَّ انصرفَ مِنْ خَطيئَتِهِ كهيئَتِهِ يومِ ولَدَتْهُ أُمُّه». رواه مسلم.

١٠٤٣ ـ (٥) وعن كريبٍ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ، والمِسْوَرَ بنَ مخْرَمَةَ، وعبدَ الرحمنِ بنَ الأزهرِ، أرسلوه إلى عائشةَ، فقالوا: اقرَأْ علَيها السَّلامَ،

ورافعه فعل مضمر يفسره **(قام)** ولحذفه برز ضميره المستكن فيه أي فإن قام بعد فراغ الوضوء. **(فصلى فحمد)** وفي نسخة وحمد أي شكر **(الله)** أي بعد الصلاة **(وأثنى عليه)** أي ذكر الله ذكراً كثيراً وقيل [فائدته الاعلام بأن لفظ الحمد غير متعين] **(ومجده)** أي عظمه بالقلب واللسان فهو تعميم بعد تخصيص وجعله ابن حجر لمزيد التأكيد والاطناب **(بالذي)** أي بالتحميد الذي **(هو له أهل)** أي مما يليق بعظمة جماله وجلالة جلاله، وبهاء كماله، وقدم الجار لإفادة الاختصاص والاهتمام. قال ابن الملك: ضمير هو عائد إلى الموصول وضمير له إلى الله **(وفرغ قلبه)** أي جعله حاضر الله وغائباً عما سواه أي في صلاته وحالة مناجاته. **(لله)** أي لا لغيره حتى الثواب لأن ربط القصد به، ينافي مقام الكمال المشار إليه، بقوله تعالى: **﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾** [الكهف ـ ١١٠]. **(إلا انصرف)** قيل: هو في لفظ في قوله فإن هو فاعل محذوف وعاد إلى الرجل المذكور تقديره إن قام الرجل المذكور، ففعل كذا وكذا فليس إلا انصرف. **(من خطيئته)** وقيل: الأولى أن تكون أن فيه نافية، [وقال ابن حجر: وجواب أن فلا ينصرف خارجاً من شيء من الأشياء إلا انصرف خارجاً من خطيئته، أي صغائره فيصير متطهراً منها]. **(كهيئته)** أي كصفته **(يوم ولدته أمه)** [بفتح الميم] وفي نسخة كهيئة يوم بالإضافة مع تنوين يوم وفتحه على البناء وظاهره غفران الكبائر والصغائر، إلا أن الصغائر محققة، والكبائر بالمشيئة مقيدةٌ. قال الطيبي: فإن هو قام أن شرطية والضمير المرفوع بعدها فاعل فعل يفسره ما بعده وجواب الشرط محذوف وهو المستثنى منه أي لا ينصرف في شيء من الأشياء، إلا من خطيئته. الخ وجاز تقدير النفي لما مر من أن الكلام في سياق النفي. وهذا على مذهب الزمخشري وأما مذهب ابن الحاجب فيجوز في الاثبات نحو قرأت إلا يوم الجمعة. **(رواه مسلم)**.

١٠٤٣ ـ **(وعن كريب)** قال الطيبي: هو كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس **(أن ابن عباس)** يعني عبد الله فإنه المراد عند الاطلاق. **(والمسور)** بكسر الميم **(ابن مخرمة)** بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة **(وعبد الرحمن بن الأزهر)** أي ابن عوف قاله الطيبي. **(أرسلوه)** أي كريباً **(إلى عائشة فقالوا اقرأ)** وفي نسخة أقرىء من الاقراء **(عليها السلام)** في القاموس قرأ

الحديث رقم ١٠٤٣: أخرجه البخاري ٣/ ١٠٥ حديث رقم ١٢٣٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧١ حديث رقم (٢٩٧ . ٨٣٤) وأبو داود في السنن ٢/ ٥٤ حديث رقم ١٢٧٣. وابن ماجه ١/ ٣٦٦ حديث رقم ١١٥٩. والدارمي ١/ ٣٩٥ حديث رقم ١٤٣٦. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٣.

وسَلْها عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ. قال: فدخلتُ على عائشةَ، فبلَّغتُها ما أرْسَلوني. فقالتْ: سَلْ أمَّ سلمَةَ. فخرجتُ إليهِمْ، فردُّوني إلى أمِّ سلمةَ. فقالتْ أُمُّ سلمةَ: سمِعتُ النبيَّ ﷺ ينهي عنهُما، ثمَّ رأيتُه يُصلِّيهِما، ثمَّ دخَلَ، فأرسلتُ اليه الجاريةَ، فقلتُ: قُولي له: تقولُ أمُ سلمةَ: يا رسولَ اللَّهِ! سمِعْتُكَ تَنهى عنْ هاتَينِ الركعتَين، وأراكَ تُصلِّيهِما؟ قال: يا ابنةَ أبي أميَّةَ! سألتِ عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ، وإنَّه أتاني ناسٌ منْ عبدِ القيسِ، فشغلوني عنِ الركعتَينِ اللتينِ بعدَ الظهْرِ، فهُما هاتانِ».

عليه السلام أبلغه كأقرأه أو لا يقال [أقرأه] إلا إذا كان السلام مكتوباً، **(وسلها عن الركعتين بعد العصر)** أي اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد صلاة العصر، وقد نهى عن الصلاة بعدها. ذكره ابن الملك وقال ابن حجر: يعني الركعتين اللتين كان عليه السلام يصليهما، وينهي عنهما بعد العصر ما الذي استقر أمره عليهما فيه. **(قال)** أي كريب **(فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني)** أي بتبليغه من السلام والكلام إليها. **(فقالت سل أم سلمة)** أي لأنها صاحبة الواقعة، فهي أعلم بها من غيرها. وفي هذا عظيم النصح والانصاف والتواضع من عائشة لأنها مع كونها أفضل وأعلم من أم سلمة وكلت الأمر إليها، لاحتمال أن يكون عندها من العلم ما ليس عند عائشة على أن السلف، كانوا يتحرجون عن الافتاء، إلا إذا اضطروا إليه. **(فخرجت إليهم)** وهذا من حسن أدبه **(فردوني إلى أم سلمة)** أي على المنوال السابق فجئت إليها فسألتها. **(فقالت أم سلمة سمعت النبي ﷺ ينهي عنهما)** أي عن الركعتين بعد العصر، تعني في ضمن نهيه عن الصلاة النافلة أو وقع النهي بالخصوص عنهما. **(ثم رأيته يصليهما ثم دخل)** أي النبي ﷺ البيت أو بيته وهو يحتمل أنها رأته صلاهما في المسجد، ثم دخل البيت أو في صفة الدار ثم دخل البيت. **(فأرسلت إليه الجارية فقلت)** أي لها **(قولي له تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين)** أي الركعتين كما في نسخة **(وأراك تصليهما)** أي فما السر فيهما **(قال)** أي للجارية بأن تقول[1] لها في جوابها أو مخاطباً لها **(يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتاني ناس من عبد القيس. فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر.)** قال ابن حجر فيه أن تعليم الهدى، والعلم مقدم على النوافل حتى رواتب الصلاة وقال الأشرف: في الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض وعلى أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في هذه الأوقات المكروهة، **(فهما هاتان)** أي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر، هما ركعتا الظهر، وهذا يدل على أن قضاء السنة سنة، وبه أخذ الشافعي. قاله ابن الملك وظاهر الحديث أن هذا من خصوصياته عليه السلام لعموم النهي للغير، ولأنه ورد في أحاديث عن عائشة أنه كان يصليهما دائماً وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد فقلت: يا رسول الله أفنقضيها إذا فاتتنا قال لا. اهـ. فمعنى الحديث: كما قال ابن حجر: أي وقد علمت أن من خصائصي أني إذا عملت عملاً، داومت عليه. فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري

---

(١) في المخطوطة «يقول».

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠٤٤ ـ (٦) عنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عنْ قيسِ بن عمْروٍ، قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يُصلّي بعدَ صلاةِ الصُّبحِ ركعتَينِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةَ الصبحِ ركعتَينِ ركعتَينِ». فقال الرجلُ: إني لم

عنهما. اهـ. لكن خالف كلامه حيث قال: ومن هذا أخذ الشافعي أن ذات السبب لا تكره في تلك الأوقات حيث لا تحرى. اهـ. ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله أعلم بالحال قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً، وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام أو حملوه على التنزيه. دون التحريم وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز. لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وأبي هريرة وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة، سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين، دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة. وقال مالك: يحرم فيها النوافل، دون الفرائض ووافقه أحمد غير أنه جوّز فيها ركعتي الطواف. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: وزاد مسلم ولم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا.

(الفصل الثاني)

١٠٤٤ ـ **(عن محمد بن إبراهيم)** من صغار التابعين، كذا في مقدمة فتح الباري[١] قال الطيبي: وهو تيمي وفي إسناده مقال **(عن قيس بن عمرو)** وهو أنصاري قاله الطيبي **(قال: رأى النبي ﷺ رجلاً)** سيأتي في رواية أنه قيس **(يصلي بعد صلاة الصبح)** أي بعد فرض الصبح **(ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح)** بالنصب بتقدير فعل أي افعلوا أو الزموا أو اجعلوا أو صلوا صلاة الصبح. **(ركعتين)** وفي نسخة صحيحة ركعتين ركعتين لتأكيد نفي الزيادة إذا التقدير ركعتين سنة وركعتين فريضة، هذا ما ظهر لي في هذا المقام. وقال الطيبي: ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره أتصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، وليس بعدها صلاة وتبعه ابن حجر فقال: أي أتصلي صلاة الصبح، وتصلي بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت أنه لا صلاة بعدها فالاستفهام المقدر للإنكار وركعتين الثاني تأكيد لفظي أي هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها؟ اهـ. ولا يخفى ما في كلامهما من التكلف والتعسف **(فقال الرجل إني لم**

الحديث رقم ١٠٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٥١ حديث رقم ١٢٦٧.

(١) مقدمة فتح الباري ص ٤٣٧.

أكنْ صلَّيتُ الركعتَينِ اللتَينِ قبلَهُما، فصلَّيتُهما الآنَ. فسكتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود. وروى الترمذيُّ نحوَه، وقال: إسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بمُتَّصلٍ؛ لأنَّ محمّدَ بنَ إبراهيمَ لم يسمعْ منْ قيسِ بن عمْرٍو. وفي «شرحِ السُّنة» ونسخِ «المصابيحِ» عنْ قَيسِ بنِ قَهدٍ نحوَه.

أكن صليت الركعتين اللتين قبلها) أي قبل صلاة الصبح، وفي نسخة صحيحة قبلهما أي قبل ركعتي الصبح **(فصليتهما الآن)** قال الطيبي: فاعتذر الرجل، بأنه قد أتى بالفرض، وترك النافلة، وحينئذ أتى بها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد قلت: مذهب محمد أنها تقضى بعد طلوع الشمس، قال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا قضاء بعد الفوت، يعني انفراداً وأما إذا فات فرض الصبح فإن السنة تقضى تبعاً له. قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر أيضاً تقضى بعده بعد الركعتين أو قبلهما على خلاف في الأولوية مع أن تقديم الركعتين أصح، لحديث رواه ابن ماجه وهو مختار ابن الهمام. **(فسكت رسول الله ﷺ)** قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح، بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت: وسيأتي أن الحديث لم يثبت فلا يكون حجةً على أبي حنيفة، **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال قيس بن قهد الأنصاري رفعه. **(وروى الترمذي نحوه وقال: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو)** قال: وروى بعضهم عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً، فهو مرسل نقله ميرك **(وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن قهد)** بالقاف والدال قال في التهذيب: بفتح القاف وفي نسخة بالفاء قال في المغني قيس بن قهد بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة وقيل: قيس بن عمرو بن فهد وقيل: بفاء إذ لا يعرف بقاف إلا قيس بن فهد. **(نحوه)** بالنصب أي روي نحوه وفي نسخة بالرفع على أنه مبتدأ قال الطيبي: أشار المؤلف إلى الاختلاف، وأن الصحيح هو الأوّل، وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري النجاري وهو صحابي. وقيل: هو قيس بن قهد من بني النجار أيضاً. ا هـ ونقل ميرك عن التصحيح أن قيس ابن قهد بالقاف المفتوحة وإسكان الهاء وقيس بن عمر وكلاهما من بني النجار وقيل: هما واحد وليس ببعيد وأغرب ابن حجر حيث قال ويغني عن ذلك قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. فإنه صادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله. اهـ. وهو مخالف للإجماع، على أن ركعتي الصبح من السنن القبلية، قال: وأما أخذ الأئمة الثلاثة دخول الكراهة بأوّل وقت الصبح والعصر، فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه فيه، بتقييد النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر، بل فيه التصريح بأن الصلاة قبل فعل العصر مشهودة محضورة، ونقل الترمذي إجماع العلماء على الأوّل ممنوع بل سهو والمعظم كما قاله الرافعي: على التقييد بما في الحديث وميل جمع من أئمتنا إلى ترجيح الاطلاق ضعيف. اهـ. ونسبة المسألة إلى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح، لأن في مذهبنا تكره[1] النوافل قبل صلاة الصبح. لا سنته وتكره بعده مطلقاً، وأما العصر فلا تكره النوافل إلا بعد صلاته لا بعد دخول وقته.

---

(١) في المخطوطة «يكره».

١٠٤٥ ـ (٧) وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: يا بَني عبدِ مَنافٍ! لا تمنَعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ منْ ليلٍ أو نهارٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ.

١٠٤٦ .(٨) وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ حتى تزولَ الشمْسُ إلاَّ يومَ الجمعةِ. رواه الشافعيّ.

١٠٤٥ ـ **(وعن جبير بن مطعم)** قال الطيبي: هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي **(أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف)** قال الطيبي: خصهم بالخطاب دون سائر قريش، لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول[1] إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة. **(لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت)** لعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف أحياناً، قال الطيبي: التقييد بالطواف ليس تقييد مانع، بل أحداً طاف بمنزلة أحداً دخل المسجد الحرام، لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالباً فهو كناية. **(وصلى)** أي صلاة الطواف، أو مطلقاً وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية. إذ[2] سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء. **(أية ساعة شاء من ليل أو نهار)** قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوّع في أوقات الكراهة، غير مكروهة بمكة لشرفها. لينال الناس من فضلها، في جميع الأوقات وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة حكمهما حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله وصلى أية ساعة شاء في الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود والنسائي)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه قال الطيبي: قال المؤلف ما ذكر في المصابيح بعد يا بني عبد مناف من قوله من ولى منكم من أمر الناس شيئاً لم أجده في الترمذي. ولا في أبي داود والنسائي.

١٠٤٦ ـ **(وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار)** قال الطيبي: ظرف للصلاة على تأويل أن يصلي. **(حتى نزول الشمس إلا يوم الجمعة)** مستثنى من الكراهة يدل على أن صلاة النفل، نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة. وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة مكروهة قلت: وقد وافق أبو يوسف الشافعي والظاهر أن الحديث ما ثبت عند أبي حنيفة، بل عند الخصم أيضاً لأنه قال ابن حجر: رواه الشافعي، وغيره، وفي سنده مقال أو ثبت ولكن لا يصلح أن يقاوم الأحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق، فيخصصها أو يقيدها. **(رواه الشافعي)** عن إبراهيم بن إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظه وإبراهيم

الحديث رقم ١٠٤٥: أخرجه أبو داود ٢/٤٤٩ حديث رقم ١٨٩٤. والترمذي ٣/ ٢٢٠ حديث رقم ٨٦٨. والنسائي ٥/ ٢٢٣ حديث رقم ٢٩٢٤. وابن ماجه ١/٣٩٨ حديث رقم ١٢٥٤. والدارمي ٢/ ٩٦ حديث رقم ١٩٢٦.

(١) في المخطوطة «سيؤول». (٢) في المخطوطة «أن».

الحديث رقم ١٠٤٦: أخرجه الشافعي في سنده ص ٦٣.

١٠٤٧ ـ (٩) وعن أبي الخَليلِ، عنْ أبي قَتادةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ كرِهَ الصلاةَ نِصْفَ النهارِ حتى تزولَ الشمْسُ إلاّ يومَ الجمعةِ، وقال: «إنَّ جهنَمَ تُسَجَّرُ إلاَّ يومَ الجمعةِ». رواه أبو داود، وقال: أبو الخَليلِ لم يلقَ أبا قَتادَة.

الفصل الثالث

١٠٤٨ ـ (١٠) عن عبدِ الله الصُّنابحيِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:«إنَّ الشمسَ تطلعُ ومعَها قرنُ الشيطانِ، فإذا ارتفعَتْ فارقَها، ثمَّ إذا اسْتوَتْ قارنَها،

هذا هو ابن محمد بن يحيى الأسلمي روى عنه الشافعي وكان حسن الرأي فيه وروى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وهو ضعيف أيضاً نقله ميرك عن التصحيح.

١٠٤٧ ـ **(وعن أبي الخليل)** اسمه صالح بن أبي مريم **(عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ كره الصلاة، نصف النهار حتى تزول الشمس)** قال السيد جمال الدين: قوله حتى تزول الشمس كذا في أصل سماعنا وليس في أبي داود ولا في المصابيح **(إلا يوم الجمعة، وقال إن جهنم تسجر)** مشدداً ومخففاً أي توقد. **(إلا يوم الجمعة)** قال الطيبي: كأنه أراد الابراد بالظهر، لقوله: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». ولعل تسجر جهنم حينئذ لمقارنة الشمس وتهيئتها لأن تسجد لها عبدة الشمس. قال الخطابي: قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان، وأمثالهما من الألفاظ الشرعية أكثرها تفرد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها. **(رواه أبو داود)** من طريق مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة قاله ميرك. **(وقال:)** أي أبو داود **(أبو الخليل)** مبتدأ خبره **(لم يلق أبا قتادة)** قال ميرك ومجاهد: أكبر من أبي الخليل انتهى كلام أبي داود قال محيي السنة في شرح السنة: وقد روي عن أبي قتادة بطريق منقطع فإنه يشير إلى هذه وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولاً غير مقبول من غير بيان أنه من أي[١] طريق موصول.

(الفصل الثالث)

١٠٤٨ ـ **(عن عبد الله الصنابحي)** بمضمومةٍ وخفة نون بموحدة وحاء مهملة نسبة إلى صنابح بن زاهر كذا ذكره المؤلف. وقال ابن عبد البر: الصواب عندي أن الصنابحي هنا أبو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان)** الجملة حالية **(فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها.)** هذا زائد على ما مر من أنه

الحديث رقم ١٠٤٧: أخرجه أبو داود ١/ ٦٥٣ حديث رقم ١٠٨٣.

(١) في المخطوطة «بأي».

الحديث رقم ١٠٤٨: أخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٧٥ حديث رقم ٥٥٩. وابن ماجه ١/ ٣٩٧ حديث رقم ١٢٥٣. ومالك في الموطأ ١/ ٢١٩ حديث رقم ٤٤ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٨.

فإذا زالتْ فارقَها، فإذا دنَتْ للغُروبِ قارنها، فإذا غربَتْ فارَقها». ونهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن الصلاةِ في تلكَ السّاعاتِ. رواه مالكٌ، وأحمدُ، والنسائي.

١٠٤٩ ـ (١١) وعن أبي بصْرةَ الغِفارِيِّ، قال: صلَّى بنا رسولُ اللّهِ ﷺ بالمُخَمَّصِ صلاةَ العصرِ، فقال: «إنَّ هذه صلاةٌ عُرِضتْ على منْ كانَ قبلَكم فضيَّعوها، فمنْ حافظَ علَيها كانَ له أجرُه مرَّتينِ، ولا صلاةَ بعدَها حتى يطلعَ الشاهدُ». والشاهدُ: النجمُ. رواه مسلم.

١٠٥٠ ـ (١٢) وعن معاويةَ، قال: إنَّكم لتُصلُّونَ صلاةً،

في الطلوع والغروب، وبه يظهر النهي عن حكمة النهي عن الحاق هذا بهما. **(فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب)** بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها[1] بالأرض. **(قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة)** حقيقة أو حكماً كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة. **(في تلك الساعات)** نهي تحريم **(رواه مالك وأحمد والنسائي)**.

١٠٤٩ ـ **(وعن أبي بصرة)** بفتح الباء وسكون الصاد المهملة قال الطيبي. **(الغفاري)** بكسر الغين نسبة إلى قبيلة أبي ذر **(قال صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمص)** بضم الميم الأولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في آخرها صاد مهملة اسم طريق نقله ميرك عن المنذري **(صلاة العصر فقال)** أي بعد فراغه منها **(إن هذه)** أي صلاة العصر **(صلاة عرضت)** أي بالمحافظة **(على من كان قبلكم)** أي من اليهود والنصارى. **(فضيعوها)** أي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها، فأهلكهم الله تعالى فاحذروا أن تكونوا مثلهم، ولذا قال تعالى: **﴿حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى﴾** [البقرة ـ ٢٣٨]. أي العصر على الصحيح خصت بالمحافظة **(فمن حافظَ عليها كان له أجره مرتين)** إحداهما للمحافظة عليها خلافاً لمنْ قبلَهُمْ وثانيتهُمَا أجر عمَلِهِ كسائر الصلوات. قاله الطيبي أو أجر للمحافظة على العبادة، وأجر لترك البيع والشراء بالزهاد، فإن وقت العصر كان زمان سوقهم وأوان شغلهم، وقال ابن حجرٍ مرة لفضلها لأنها الوسطى، ومرة للمحافظة عليها ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا تؤثر في تخصيصها بمجموع الأمرين. **(ولا صلاة بعدها)** أي بعد صلاة العصر وفيه إشارة إلى أنها بذاتها غير ممنوعة، ولو كان حين الغروب كما قاله أبو حنيفة. **(حتى يطلع الشاهد)** أي يدل الدليل على دخول الليل. **(والشاهد النجم)** أي أحد الشاهدين ظهوره إذ بغيبة الشمس يظهر نوره **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه النسائي.

١٠٥٠ ـ **(وعن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة)** أي ركعتين فإنهما أقل ما يطلق عليه

---

(١) في المخطوطة «طرفه».

الحديث رقم ١٠٤٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٦٨ حديث رقم (٢٩٢ . ٨٣٠). والنسائي ١/٢٥٩ حديث رقم ٥٢١ وأحمد في المسند ٦/٣٩٧.

الحديث رقم ١٠٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٦٣ حديث رقم ٥٨٧.

لقدْ صحِبْنا رسولَ اللّهِ ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيهِما، ولقد نهى عنهُما، يعني الركعتَينِ بعدَ العصر. رواه البخاريُّ.

١٠٥١ ـ (١٣) وعن أبي ذرّ، قالَ ـ وقدْ صعِدَ على درَجةِ الكعبَةِ ـ: مَنْ عرَفَني فقدْ عرَفني، ومنْ لمْ يعرِفْني فأنا جُندُبٌ، سمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشمْسُ، ولا بعدَ العصْرِ حتى تغرُبَ الشمْسُ إلاَّ بمكةَ، إلاَّ بمكةَ، إلاَّ بمكةَ». رواه أحمدُ، ورَزين.

الصلاة كما هو مذهبنا. **(لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما)** أي مطلقاً أو لأنه كان يصليهما في البيت لئلا يقتدى [به] لاختصاصهما به. **(ولقد نهى عنهما)** أي نهياً عاماً **(يعني)** أي يريد معاوية بهما **(الركعتين بعد العصر)** قال الطحاوي: فقد جاءت الآثار، عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر، ثم عمل بذلك أصحابه من بعده فلا ينبغي لأحدٍ أن يخالف ذلك وقد ثبت عن عمر أنه كان يضرب في الصلاة، بعد العصر حتى ينصرف من صلاته. قال ابن الهمام: وكان ضربه بمحضر من الصحابة، من غير نكير فكان إجماعاً على أن المتقرر بعده عليه السلام عدم جوازهما ثم قال: والعذر أن هاتين الركعتين، من خصوصياته. وذلك لأن أصلهما أنه عليه الصلاة والسلام فعلهما جبراً لما فاته من الركعتين بعد الظهر أو قبل العصر حين شغل عنهما وكان عليه السلام إذا عمل عملاً أثبته فداوم عليهما وكان ينهي غيره عنهما. **(رواه البخاري)**.

١٠٥١ ـ **(وعن أبي ذر قال)** أي أبو ذر: **(وقد صعد)** حال من ضمير قال أي طلع أبو ذر **(على درجة الكعبة)** الدرجة بفتحتين هي الآن خشب يلصق بباب الكعبة، ليرقى فيه إليها من يريد دخولها، فإذا قفلت حوّل لمحلٍ آخر، قريب من الطواف بجنب زمزم فيحتمل أن يكون في ذلك الزمن كذلك ويحتمل أن يكون بكيفية أخرى، ولا يبعد أن يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة. **(من عرفني)** أي باسمي **(فقد عرفني)** بوصفي أي صدق لهجتي إشارة إلى قوله عليه السلام في حقه «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»[1]. **(ومن لم يعرفني فأنا جندب)** بضم الدال ويفتح قال الطيبي: اتحاد الشرط والجزاء للإشعار بشهرة صدق لهجته، والشرطية الثانية تستدعي مقدراً أي ومن لم يعرفني فليعلم أني جندب **(سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد الصبح،)** أي بعد فرض الصبح، **(حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر)** أي فرضه **(حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة)** ثلاث مرات للتأكيد ويحتمل أن يكون المرتان الأخيرتان، من قوله عليه السلام أو من قول أبي ذر. **(رواه أحمد ورزين)** قال ابن الهمام: حديث أبي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول بأربعة أمور انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر فإنه الذي يرويه عنه وضعف ابن المؤمل وضعف حميد مولى عفراء

الحديث رقم ١٠٥١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٦٥.

(١) راجع الحديث رقم (٦٢٢٩).

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعِشرينَ درجةً».

واضطراب سنده ورواه البيهقي وأدخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد ورواه سعيد ابن مسلم فأسقطه من البين انتهى[١]، واعترف ابن حجر بأن سنده ضعيف لكن قال: إنه مؤيد بحديث يا بني عبد مناف، وفيه أن حديثهم مؤوّل بأنهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف، والصلاة في بعض الأوقات على حسب أغراضهم الفاسدة فسد هذا الباب عليهم وأطلق الحكم من جهتهم وإن كانت الصلاة في بعض الأوقات مكروهة لنهيه عليه السلام عنها ولذا أضاف الحكم إليهم وخصهم بالخطاب على وجه العتاب والله أعلم بالصواب.

(باب الجماعة)

أي أحكامها وآدابها **(وفضلها)** أي زيادة ثوابها.

(الفصل الأوّل)

١٠٥٢ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الجماعة، تفضل)** أي تزيد في الثواب. **(صلاة الفذ)** بتشديد الذال المعجمة أي الفرد بمعنى المنفرد أي على صلاة الواحد الذي ترك الجماعة قال الطيبي: يقال فذ الرجل من أصحابه. أي انفرد وشذ عنهم انتهى ففيه إشارة إلى أن الواحد، إذا صلى منفرداً بعذر يحصل له ثواب الجماعة. **(بسبع وعشرين درجة)** قال ابن حجر: وفي رواية لهما أفضل من صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة انتهى. وفيه دلالة على أن الجماعة، ليست شرطاً لصحة الصلاة، ولا فرض عين كما قاله الإمام أحمد في روايتيه. وإلا لم يكن لمن صلى فذا درجة كذا قالوا وله أن يحمل هذا على المعذور، أو يقول

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٠٤.

الحديث رقم ١٠٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣١ حديث رقم ٦٤٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٥٠ حديث رقم (٢٤٩ . ٦٥٠). والنسائي ٢/ ١٠٣ حديث رقم ٨٣٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٩ حديث رقم ١ من كتاب صلاة الجماعة. وأحمد في المسند ٢/ ٦٥.

متفق عليه.

١٠٥٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي

المراد به الترغيب في الجماعة والفرضية أو الشرطية لها دليل آخر، قال التوربشتي: ذكر ههنا سبعاً وعشرين درجة وفي حديث أبي هريرة خمساً وعشرين ووجه التوفيق، أن نقول عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، [ولا] ينقصهم من الموعود شيئاً. فإنه ﷺ بشر المؤمنين أوّلاً بمقدارٍ من فضله، ثم رأى أن الله تعالى يمن عليه وعلى أمته فبشرهم به وحثهم على الجماعة، وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين أخرى. فمرجعه إلى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالاً فضلاً عن التفصيل، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوّة هي اجتماع[1] المسلمين على اظهار شعار الإسلام، وذكر النووي ثلاثة أوجه الأوّل أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث أنه يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها، والخشوع فيها وشرف البقعة والإمام. اهـ. والظاهر أن هذه الفضيلة بمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فإن بعض البقع يزيد اضعافاً كثيرة، والدرجات بين المصلين والصلوات متباينة بعيدة فالمعتمد ما ذكره التوربشتي. والله أعلم. **(متفقٌ عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك، واستدل به أبو حنيفة ومالك على سنية الجماعة قال ابن حجر: وهو وجه عندنا ورجحه كثيرون والأصح عند الأكثرين أنها فرض كفاية، للخبر الآتي ما من ثلاثة الخ. وقال الطيبي: ما يقنع بدرجة [واحدة]، ويترك درجات كثيرة، إلا غير مصدق له بذلك، أو سفيه لا يهتدي لطريق التجارة الرابحة. وقال ابن حجر: وقد علم مما مر أن السبعة والعشرين تحصل في جماعة المسجد الحرام، مضاعفة في مائة ألف ألف صلاة الحاصلة للمصلي منفرداً وصح حديث «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة، فأتم ركوعها وسجودها، بلغت خمسين صلاة»[2] وصح أيضاً «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة، فإذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوأها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة»[3]. وفي حديث عبد الرزاق أن من بالفلاة إن أقام صلى معه ملكاً وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاً. وفي رواية له صلت معه أربعة آلاف ملك، وأربعة آلاف ألف من الملائكة. وقال ابن المسيب: صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة.

١٠٥٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي)** أي ذاتي أو روحي

(١) في المخطوطة «إجماع». (٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٩ حديث رقم ٥٦٠.
(٣) رواه ابن عدي والحاكم وابن حبان.

الحديث رقم ١٠٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥١ حديث رقم (٢٥١ . ٦٥١). وأبو داود ١/ ٣٧١ حديث رقم ٥٤٨. والترمذي ١/ ٤٢٢ حديث رقم ٢١٧. والنسائي ٢/ ١٠٧ حديث رقم ٨٤٨. وابن ماجه ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٧٩١.

بيدِه، لقد همَمْتُ أنْ آمُر بحَطبٍ فيُحطبَ، ثمَّ آمرَ بالصلاةِ فيُؤْذَّنَ لها، ثمَّ آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ، ثمَّ أُخالِفَ إلى رجالٍ. ـ وفي روايةٍ: لا يشهَدونَ الصَّلاةَ فأحَرِّقَ عليهِمْ بُيوتهمْ؛ والذي نفسي بيدِه، لو يعلمُ أحدُهم أنَّه يجدُ عَرْقاً سميناً،

يعني ايجادها وامدادها (**بيده**) أي بقبضة قدرته وارادته (**لقد هممت**) أي قصدت وأردت (**أن آمر**) أي بعض الخدم، لما في رواية فتيتي (**بحطب**) أي بجمع حطب عظيم (**فيحطب**) بالرفع وينصب وفي المصابيح فيحتطب أي فيجمع الحطب قال الطيبي: يقال حطبت الحطب، واحتطبته أي جمعته. قال المؤلف: فيحطب كذا وجدنا في صحيح البخاري. والجمع للحميدي وجامع الأصول وشعب الإيمان. (**ثم آمر**) بالنصب (**بالصلاة**) أي العشاء لما يقتضيه آخر الحديث والتصريح به الآتي في خبر مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه إن تعددت القصة. (**فيؤذن**) بالرفع وينصب (**لها ثم آمر**) بالنصب (**رجلاً**) فيه دليل لجواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر. (**فيؤم**) بالرفع والنصب (**الناس**) ظاهره أنه في الجماعة لا في الجمعة، وإن جاءت الرواية بهما وهما صحيحتان. (**ثم أخالف**) بالنصب أي أذهب (**إلى رجال**) أي[1] آتيهم من خلفهم، قال الطيبي: أي أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة واشتغال بعض الناس. وأقصد إلى بيوت من أمرتهم، بالخروج عنها للصلاة، فلم يخرجوا عنها فأحرقها عليهم. قال ابن حجر: من خالفت إلى كذا إذا قصدته وأنت مول عنه ومنه قوله تعالى: ﴿**ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه**﴾ (**وفي رواية لا يشهدون**) أي لا يحضرون (**الصلاة**) [من غير عذر قال المؤلف: وليس في الصحيح في هذه الرواية لا يشهدون الصلاة] بل في رواية أخرى[2] نقله الطيبي. وكان صاحب المصابيح، جعل الروايتين رواية واحدة وفي رواية يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلاة (**فأحرق**) بالتشديد (**عليهم بيوتهم**) بضم الباء وكسرها قيل: هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس، وقيل: المراد به المنافقون في زمانه. نقله ابن الملك. والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يختلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق، أو الشاك في دينه، قال الإمام النووي: فيه دليل على أن العقوبة، كانت في بدء الإسلام بإحراق المال وقيل: أجمع العلماء، على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما. وقال ابن حجر: لا دليل فيه، لوجوب الجماعة عيناً الذي قال به أحمد وداود لأنه وارد في قوم منافقين. اهـ. وفيه أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب ويؤيد التعميم قوله. (**والذي نفسي بيده**) تأكيد لقسم سابق [أو] ابتداء كلام لاحق (**لو يعلم أحدهم**) أي الذين لا يشهدون الصلاة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها في العقبى. (**أنه يجد**) أي في المسجد (**عرقاً**) بفتح العين وسكون الراء أي عظماً عليه لحم (**سميناً**) قال الطيبي: العرق بالسكون العظم الذي أخذ منه اللحم، أي معظمه قال ابن الملك: مصدر عرفت العظم إذا أكلته أو أخذت أكثر ما

(١) في المخطوطة «أو».

(٢) وهي رواية أبي داود.

أو مِرْماتَين حسنتَينِ لشهِدَ العِشاءَ».

عليه من اللحم، ووصفه بالسمين لأنه يجوز أن ينزع عنه أكثر اللحم وهو يكون في نفسه سميناً. وقال ابن حجر: قيد به لأن العظم السمين، فيه دسومة، قد يرغب في مضغه لأجلها **(أو مرماتين)** بكسر ميمه وتفتح ظلف الشاة وأو بمعنى بل وقيل: لحم ما بين ظلفيها لأنه مما يرمى وقيل: هي[١] العظم الذي لا لحم عليه، وقيل؛ بكسر الميم السهم الصغير الذي يتعلم الرمي به أو يرمى به في السبق وهو أحقر السهام وأرذلها. **(حسنتين)** بفتحتين أي جيدتين قال ابن الملك: إنما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعراً ببقاء الرغبة فيهما وفي شرح السنة الحسن والحسن العظم الذي في المرفق، مما يلي البطن. والقبح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف، قال الطيبي: حسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم، الذي لا لحم عليه وإن أُريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة لمرماتين **(لشهد العشاء)** بكسر العين والمراد التوبيخ أي لو علم أحدهم أن [لو] حضر وقت العشاء، أو صلاة العشاء، على أن المراد بالعشاء [الصلاة]، لحصل له حظ دنيوي لحضرها وإن كان خسيساً صغيراً، وما يحضر الصلاة وما رتب عليها من الثواب. قال القاضي: الحديث يدل على وجوب الجماعة، وظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفاية. قلت: ظاهر الحديث يرد عليه فإنه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب. قال ابن الهمام: وكان القائل بالكفاية يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار، وهو يحصل بفعل البعض، وهو ضعيف إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده، في مسجده عليه السلام ومع ذلك قال في المتخلفين، ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنائز، مع اقامتها بغيرهم قال القاضي: وعليه أكثر الصحابة، قلت: وفيه بحث قال ولقوله عليه السلام «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[٢]، أي الشاة البعيدة من الراعي، واستحواذ الشيطان، وهو غلبته إنما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة، قلت: الحديث الذي ذكره ظاهره يدل على أن الجماعة فرض عين، أو واجب على مختار مذهبنا. ولا يدل على أنها فرض كفاية. وإنما قيد بالثلاثة لأنها أقل كمال الجماعة في غير الجمعة. قال: وذهب الباقون منهم، إلى أنه سنة وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك وتمسكوا بالحديث السابق. أي الحديث الأوّل من الباب قال ابن الهمام: فجوابه أنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق، في الجملة بلا جماعة ولا شك فيه إذا فاتته الجماعة، فالمعنى صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في بيته. فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقاً، بلا جماعة لم يدل على سنيتها. لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة، فيكون تركها مؤثماً لا مفسداً. قال: وأجابوا عن هذا الحديث بأن التحريق لاستهانتهم، وعدم مبالاتهم بها، إلا

(١) في المخطوطة «هما».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧١ حديث رقم ٥٤٧. والنسائي حديث رقم (٨٤٧).

رواه البخاريُّ. ولمسلمٍ نحوُه.

١٠٥٤ ـ (٣) وعنه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ الله! إنَّه ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فسألَ رسولَ الله ﷺ أنْ يُرخِّصَ له فيُصلِّيَ في بيتِه، فرخَّصَ له، فلمَّا ولَّى دعاهُ، فقال: «هلْ تسمَعُ النّداءَ بالصلاةِ؟» قال: نعم. قال: «فأجِبْ».

بمجرد الترك[١]. قلت: ظاهر الحديث أنه لمجرد الترك ولمشابهتهم بالمنافقين والشاكين في الإسلام. قال: وقال أحمد وداود أنها فرض على الأعيان، أخذا بظاهر الحديث. وليست شرطاً لصحة الصلاة. وقال بعض الظاهرية: بوجوبها بها واشتراطها في الصحة. اهـ. قال ابن الهمام: وحاصل الخلاف في المسألة، أنها فرض عين إلا من عذر وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبي ثور وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهما. من سمع النداء، ثم لم يُجبْ فلا صلاة له. وقيل: على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وفي المفيد أنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة، من غير حرج. وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا، بل إن أتى مسجداً آخر للجماعة، فحسن وإن صلى في مسجد حيه منفرداً، فحسن وذكر القدوري يجمع بأهله أحياناً هل ينال ثواب الجماعة، فقال: لا ويكون بدعةً ومكروهاً بلا عذر فمن الأعذار المرض، الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مفلوجاً أو مستخفياً من السلطان، أو من غريم وهو معسر أو لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره. وفي شرح الكنز والأعمى عند أبي حنيفة والظاهر أنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا الجماعة. ففي الدراية قال: لا يجب على الأعمى، وبالمطر والطين والبرد الشديدة والظلمة الشديدة في الصبح[٢]. **(رواه البخاري ولمسلم نحوه)**.

١٠٥٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى)** هو ابن أم مكتوم، واسمه عبد الله كما جاء مصرحاً به في رواية أبي داود وغيره **(فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد)** أي عبد أو خادم **(يقودني)** أي يمسكني ويأتي معي **(إلى المسجد)** لصلاة الجماعة **(فسأل رسول الله ﷺ)** أي طلب منه **(أن يرخص له)** [أي في ترك الجماعة، في المسجد]. **(فيصلي في بيته)** إما اجماعاً أو منفرداً **(فرخص له)** أي رخص أوّلاً **(فلما ولى)** أي رجع وأدبر **(دعاه فقال هل تسمع النداء)** أي الاعلام والتأذين **(بالصلاة قال: نعم قال: فأجب)** أي فائت[٣] الجماعة قال الطيبي: فيه دليل على وجوب الجماعة، وقيل: حث ومبالغة، في الأفضل الأليق بحاله فإنه من فضلاء المهاجرين رخص أوّلاً ثم رده إما بوحي أو بتغيير اجتهاد. اهـ. والظاهر أنه

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠١. (٢) فتح القدير ١/ ٣٠٠.

(٣) في المخطوطة «فات».

الحديث رقم ١٠٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٤ حديث رقم (٢٥٥ . ٦٥٣). وأبو داود ١/ ٣٧٤ حديث رقم ٥٥٢. والنسائي ٢/ ١٠٩ حديث رقم ٨٥٠. وابن ماجه ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٧٩٢. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٣.

رواه مسلم.

١٠٥٥ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ: أنَّه أذَّنَ بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، ثمَّ قال: ألا صلُّوا في الرِّحالِ، ثمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ

أطلق له الجواب ثم قيده بقيد عدم السماع، وقال ابن الملك: وإنما لم يرخص له مع عدم وجدانه قائداً لعلمه بقدرته على الحضور، بلا قائد أو للتأكيد في الجماعة قال: واستدل به أبو ثور على وجوب حضور الجماعة. وقال بعض الشافعية: هي فرض على الكفاية، والأصح أنه سنة مؤكدة وعليه الأكثرون. **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: وما روي عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إني ضرير شاسع الدار أي بعيدها ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة. رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الأعمى. فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها[١]. وقال ابن حجر: ليس فيه دلالة على فرضية العين، لإجماع المسلمين على أن الجماعة تسقط بالعذر، ولحديث الصحيحين أنه عليه السلام رخص لعتبان حيث شكا بصره أن يصلي في بيته[٢]. اهـ. وفيه أنه ما ادعى أحد أنها[٣] فرض عين مع وجود العذر أيضاً فتدبر ويؤيد ما قلنا «من سمع النداء، فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[٤]، ويؤيده الحديثان وإن قيل: إنهما ضعيفان، لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته. وإنما لم يقل أئمتنا بفرضيته بل بوجوبه لأن الدليل ظني.

١٠٥٥ ـ **(وعن ابن عمر أنه أذن)** وفي نسخة صحيحة على صيغة المجهول قيل: عبارة البخاري هنا عن نافع أن ابن عمر أذن، **(بالصلاة)** وفي نسخة صحيحة للصلاة **(في ليلة ذات برد وريح)** وفي باب الأذان، أذن ابن عمر يفهم منه إن أذن على صيغة المعروف. اهـ. وهو يحتمل أنه أذن بنفسه، أو أمر المؤذن بالتأذين، **(ثم قال)** أي بعد فراغ الأذان **(ألا)** بالتخفيف للتنبيه **(صلوا في الرحال)** أي في البيوت والمنازل. قال الطيبي: أي الدور والمساكن رحل الرجل، منزلة ومسكنه **(ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت)** أي وقعت **(ليلة)** بالرفع **(ذات برد)** صفتها أي صاحبة برد شديد **(ومطر)** أي كثير وفي رواية للشافعي زيادة وريح

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١٩ حديث رقم ٤٢٥. ومسلم ١/ ٤٥٥ حديث رقم ٣٣.

(٣) في المخطوطة «أنه». (٤) راجع الحديث رقم (١٠٧٧).

الحديث رقم ١٠٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٥٦ حديث رقم ٦٦٦. ومسلم ١/ ٤٨٤ حديث رقم (٢٢ ـ ٦٩٧). وأبو داود في السنن ١/ ٦٤٢ حديث رقم ١٠٦٣. والنسائي ٢/ ١٥ حديث رقم ٦٥٤. وابن ماجه ١/ ٣٠٢ حديث رقم ٩٣٦. والدارمي ١/ ٣٢٨ حديث رقم ١٢٧٥. ومالك في الموطأ ١/ ٧٣ حديث رقم ١٠ من كتاب الصلاة. وأحمد في المسند ٢/ ٧٤.

يقولُ: «ألاَّ صَلّوا في الرِّحال». متفق عليه.

١٠٥٦ ـ (٥) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدِكم وأقيمتِ الصلاةُ، فابدأوا بالعَشاءِ، ولا يعجَلْ حتى يفرُغَ منه». وكانَ ابنُ عمرَ

(يقول: ألا صلوا) أمر اباحة (في الرحال) للعذر قال ابن الهمام: عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة، في طين وردغة[1] أي وحل كثير فقال لا أحب تركها وقال محمد: في الموطأ الحديث رخصة، يعني قوله عليه السلام: «إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال»[2]. (متفق عليه) قال ميرك: ورواه أبو داود وأحمد قال ابن حجر: ويوافقه خبره مسلم «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله»[3]، وصح «كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر قليل لم يبل أسفل نعلنا فنادى منادي رسول الله ﷺ صلوا في رحالكم»[4].

١٠٥٦ ـ (وعنه) أي عن ابن عمر (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم) بفتح العين وهو ما يؤكل في ذلك الوقت. وقيل: ما يؤكل بعد الزوال. قال ابن حجر: وهو مثال والمراد طعام تتوق نفسه إليه، وإن لم يكن عشاء (وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء) أي بأكله كما قاله ابن الملك. (ولا يعجل) أي أحدكم إلى الصلاة (حتى يفرغ منه) على ما في النسخ المصححة أي من العشاء بالفتح وفيه ردٌ على أكثر الشافعية، حيث قالوا إنما يأكل لقيمات تكسر سورته والذي صوّبه النووي في شرحه لمسلم وغيره أن يكمل حاجته من الأكل لهذا الحديث، قال الطيبي: أي إذا وضع عشاء أحدكم، فابدأوا أنتم بالعشاء. ولا يعجل هو [حتى] يفرغ منه فالأمر بالجمع موجه إلى المخاطبين وبالإفراد إلى الأحد وتبعه ابن حجر. قلت: هذا إنما يصح لو كان قوله فابدأوا بالعشاء بكسر العين والنسخ متفقة على الفتح فالظاهر أن الخطاب، لإفادة عموم الحكم، وأنه غير مختص، بأحد دون أحد أو المراد به الموافقة معه ثم أداء الصلاة جماعة لينال الفضيلة. قال ميرك: نقلاً عن التصحيح، وهذا إذا كان جائعاً ونفسه تتوق إلى الأكل، وفي الوقت سعة وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة لأن يكون أكلي كله مصلاة، أحب من أن تكون[5] صلاتي كلها أكلاً. (وكان) وفي نسخة فكان (ابن عمر

(١) في المخطوطة «ردعه» والصواب ما ذكر كذا في فتح القدير (١/ ٣٠٠).
(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٠.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٨٤ حديث رقم ٦٩٨.
(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٤١ حديث رقم ١٠٥٩.

الحديث رقم ١٠٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٦٧٣. ومسلم ١/ ٣٩٤ حديث رقم (٦٦ ـ ٥٥٩). والترمذي في السنن ٢/ ١٨٤ حديث رقم ٣٥٣. والنسائي في السنن ٢/ ١١١ حديث رقم ٨٥٣. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٠١ حديث رقم ٩٣٥. والدارمي ١/ ٣٣٠ حديث رقم ١٢٨٠. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠.

(٥) في المخطوطة «يكون».

يوضعُ له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرُغَ منه، وإنَّه ليسمعُ قراءَةَ الإمامِ. متفقٌ عليه.

١٠٥٧ ـ (٦) وعن عائشةَ، [رضي اللّهُ عنها]، أنها قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هوَ يدافِعهُ الأخبثانِ». رواه مسلم.

يوضع له الطعام) أي طعام أحد العشاءين بقرينة سماع قراءة الإمام. **(وتقام)** بالتأنيث ويذكر **(الصلاة)** أي جماعة **(فلا يأتيها)** أي الصلاة في المسجد **(حتى يفرغ منه)** أي من أكله **(وأنه)** أي من قربه من المسجد **(ليسمع قراءة الإمام)** والجملة حالية **(متفق عليه)**.

١٠٥٧ ـ **(وعن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة)** أي كاملة **(بحضرة الطعام)** وفي نسخة بحضرة طعام أي بحضور طعام يريد أكله. قال ابن دقيق: العيد والتحقيق أن المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر. **(ولا هو)** أي مريد الصلاة **(يدافعه)** أي يطالبه ويدفع حضور صلاته. **(الأخبثان)** أي البول والغائط وفي معناه الريح والقيء والمذي. وقيل: هو عائد إلى الشخص مبتدأ محذوف الخبر ويدافعه حال تقديره ولا الشخص مصل صلاة كاملة [حال مدافعة الأخبثين وفي بعض النسخ ولا وهو يدافعه فالواو للحال من مقدر تقديره ولا صلاة كاملة] حاصلة والشخص يدافعه الأخبثان، أي مقارنة لمدافعة الأخبثين ويمكن حمل ولا هو يدافعه الأخبثان، على هذا الوجه والجملة وقعت حالاً بلا واو، قال الطيبي: أي ولا صلاة حاصلة، للمصلي في حال يدافعه الأخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبرها[١] محذوفان وقوله هو يدافعه الأخبثان، حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين، إذ لا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان والمدافعة أما على حقيقتها[٢]، أي يدفعه الأخبثان عنها وهو يدفعهما وأما بمعنى الدفع مبالغة، قال النووي: كراهة الصلاة، بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع. وكذلك كراهتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بذلك ما في معناه وهذا إذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود قال ابن حجر: ومنه أخذ أكثر أئمتنا، كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر وإن خاف فوت الجماعة، وقال جمع منهم: ونقل عن الشافعي بحرمة ذلك، وفساد الصلاة، إن أدى إلى ذهاب خشوعه. للخبر الصحيح «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن، حتى يتخفف»، وحمله الأوّلون، على ما إذا اشتد به الحال، وظن أنه يضره فحبسه حينئذ حرام.

الحديث رقم ١٠٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٣ حديث رقم (٦٧ . ٥٦٠).

(١) في المخطوطة «وخبره هاء».

(٢) في المخطوطة حقيقة.

١٠٥٨ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةَ». رواه مسلم.

١٠٥٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة)** أي نادى المؤذن بالإقامة، وفيه إقامة المسبب مقام السبب. قاله ابن الملك **(فلا صلاة)** أي كاملة **(إلا المكتوبة)** بالرفع وقيل: بالنصب أي تلك المكتوبة. قاله ابن حجر: ويمكن أن يكون على اطلاقها، ليشمل الفائتة لصاحب الترتيب. قال المظهر: أي إذا أقام المؤذن، لا يجوز أن يصلي سنة الفجر، بل يوافق الإمام في الفرضية(١). وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لو علم المصلي، أنه لو اشتغل بسنة الفجر، أدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صلى سنة الفجر أولاً ثم يدخل مع الإمام. وقال ابن الملك: سنة الفجر، مخصوصة من(٢) هذا بقوله عليه السلام «صلوها وإن طردتكم الخيل» فقلنا يصلي سنة الفجر، ما لم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين خشي عملاً بالدليلين. اهـ. وحديثه رواه أبو داود بلفظ «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»(٣) قال ابن الهمام: سنة الفجر أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس، إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن(٤)، والحاصل أنه إذا أمكن من الجمع بين الفضيلتين، ارتكب والأرجح فضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر، لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً، لا تبلغ ركعتا الفجر، ضعفاً واحداً منها لأنها أضعاف الفرض، والوعيد على ترك الجماعة، ألزم منه على ركعتي الفجر. قال ولو كان يرجو إدراكه في التشهد. قيل: هو كإدراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا وما روي عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر، ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة. دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر. ونص محمد أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع [وأيضاً] هو شروع في العبادة بقصد الافساد فإن قيل ليؤديها مرة أخرى قلنا ابطال العمل قصداً منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٠٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٣ حديث رقم (٦٣ . ٧١٠). وأبو داود ٢/ ٥٠ حديث رقم ١٢٦٦. والترمذي ١/ ٢٨٢ حديث رقم ٤٢١. والنسائي ٢/ ١١٦ حديث رقم ٨٦٥. وابن ماجه ١/ ٣٦٤ حديث رقم ١١٥١. والدارمي ١/ ٤٠٠ حديث رقم ١٤٤٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١.

(١) في المخطوطة «الفرض». (٢) في المخطوطة «عن».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٦ حديث رقم ١٢٥٨.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٨٣.

١٠٥٩ ـ (٨) وعن ابنِ عمرَ، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا استأذَنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجدِ فلا يمنَعها». متفق عليه.

١٠٦٠ ـ (٩) وعن زينَب امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قالتْ: قال لنا رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا شهدتِ إحداكُنَّ المسجدَ؛ فلا تمسَّ طيباً». رواه مسلم.

١٠٥٩ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال النبي)** وفي نسخة صحيحة رسول الله ﷺ **(إذا استأذنت امرأة أحدكم)** أي زوجها في الذهاب **(إلى المسجد فلا يمنعنها)** بالنون الثقيلة المؤكدة قال النووي: في شرح مسلم النهي عن منعهنَّ عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر: وقضية كلام النووي في تحقيقه، والزركشي في أحكام المساجد أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهنَّ وتبرجهنَّ حرم عليهن الخروج، وعلى الزوج الإذن لهنَّ ووجب على الإمام أو نائبه منعهنَّ من ذلك. قال المظهر: فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد، للصلاة لكن في زماننا مكروه قال ابن الملك: للفتنة قلت: ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء، لمنعهنَّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[(١)]. وخبر البيهقي عن ابن مسعود «نهى النساء عن الخروج، إلا عجوزاً في منقلها» أي ثياب بذلتها وأصل المنقل بفتح الميم في الأشهر الخف وقيل: الخفُ الخلق وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم النفي في هذا الحديث وحديث مسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[(٢)]. على أن أبا داود عقبة بإسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن وهن ثفلات غير عطرات[(٣)]، وثفلات بفتح المثلثة وكسر الفاء تاركات للطيب وخبر مسلم إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن[(٤)]، **(متفق عليه)**.

١٠٦٠ ـ **(وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن المسجد)** أي أرادت حضور المسجد **(فلا تمس)** بالفتح **(طيباً)** لأنه سبب لزيادة الفتنة. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٠٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٧ حديث رقم ٥٢٣٨. ومسلم ١/ ٣٢٦ حديث رقم (١٣٤ . ٤٤٢). والدارمي ١/ ٣٣٠ حديث رقم ١٢٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٨٦٩. ومسلم ١/ ٣٢٩ حديث رقم ٤٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٧ حديث رقم (١٣٦ . ٤٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨١ حديث رقم ٥٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٧ حديث رقم (١٣٧ . ٢٤٢).

الحديث رقم ١٠٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨ حديث رقم (١٤٢ . ٤٤٣). والنسائي ٨/ ١٥٤ حديث رقم ٥١٢٩.

١٠٦١ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابتْ بَخُوراً؛ فلا تشهَدْ معَنا العِشاءَ الآخرةَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٦٢ ـ (١١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعُوا نساءَكُم المساجدَ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ». رواه أبو داود.

١٠٦٣ ـ (١٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ منْ صلاتِها في حُجرتِها، وصلاتُها في مُخْدَعِها أفضلُ منْ صلاتها في بيتِها». رواه

١٠٦١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله**) [وفي نسخة صحيحة النبي] (ﷺ **أيما امرأة أصابت بخوراً**) بالفتح ما يتبخر به ويتعطر كالسحور والفطور (**فلا تشهد**) أي لا تحضر (**معنا العشاء الآخرة**) احتراز من المغرب قال ابن الملك: والأظهر أنها خصت بالنهي، لأنها وقت الظلمة، وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فإنهما وقتا فاضخ وقد تقدم أن مس الطيب، يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً. (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

١٠٦٢ ـ (**عن ابن عمر قال: قال رسول الله**) وفي نسخة صحيحة النبي (ﷺ **لا تمنعوا نساءكم المساجد**) أي للصلاة والطواف (**وبيوتهن**) أي عبادتهن فيها (**خير لهن**) مطلقاً ويستثنى طواف الحج والعمرة أو من الصلاة في المسجد. (**رواه أبو داود**) قال ميرك: ولم يضعفه هو ولا المنذري قال ابن حجر: وصححه الحاكم على شرط الشيخين[(١)].

١٠٦٣ ـ (**وعن ابن مسعود قال: قال النبي**) وفي نسخة رسول الله (ﷺ **صلاة المرأة في بيتها**) أي الداخلاني لكمال سترها (**أفضل من صلاتها في حجرتها**) أي صحن الدار قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون[(٢)] أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت. (**وصلاتها في مخدعها**) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء أي في خزانتها. (**أفضل من صلاتها في بيتها**) لأن مبنى أمرها على التستر ولذا قيل نعم الصهر القبر. (**رواه**

الحديث رقم ١٠٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨ حديث رقم (١٤٣ . ٤٤٣). وأبو داود في السنن ٤/ ٤٠١ حديث رقم ٤١٧٥. والنسائي ١/ ١٥٤ حديث رقم ٥١٢٨.

الحديث رقم ١٠٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٢ حديث رقم ٥٦٧.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٩.

الحديث رقم ١٠٦٣: أخرجه أبو داود ١/ ٣٨٣ حديث رقم ٥٧٠.

(٢) في المخطوطة «يكون».

أبو داود.

١٠٦٤ ـ **(١٣)** وعن أبي هريرةَ، قال: إني سمعتُ حِبّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيَّبتْ للمسجدِ حتى تغتسِلَ غُسلَها منَ الجَنابةِ». رواه أبو داود، وروى أحمد والنسائيُّ نحوَه.

١٠٦٥ ـ **(١٤)** وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عينٍ زانيةٌ، وإنَّ المرأةَ إذا استعطرَتْ فمرَّتْ بالمجلسِ؛ فهي كذا وكذا» يعني زانيةً.

أبو داود) قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن حجر: بإسناد على شرط مسلم.

١٠٦٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إني سمعت حبي)** بكسر الحاء أي محبوبي **(أبا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل)** أي قبولاً كاملاً **(صلاة امرأة تطيبت للمسجد)** أي للخروج إلى المسجد، وفي المصابيح لهذا المسجد قال ابن الملك: إشارة إلى جنس المسجد، لا إلى مسجد مخصوص. **(حتى تغتسل غسلها)** أي مثل غسلها **(من الجنابة)** بأن تعم جميع بدنها بالماء، إن كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً، فتغسل ذلك الموضع، وإن طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب أو تزيله وهذا إذا أرادت الخروج وإلا فلا. قال ابن الملك: وهذا مبالغة في الزجر، لأن ذلك يهيج الرغبات، ويفتح باب الفتن. **(رواه أبو داود)** وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه وروى أحمد والنسائي نحوه.

١٠٦٥ ـ **(وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: كل عين)** أي نظرت إلى أجنبية عن شهوة **(زانية)** لأن زناها النظر، أو لأنه من مقدمات الزنا، وقال ابن حجر: أي كل عين مركوز فيها قوّة التطلع إلى الصور الحسنة لا سيما إن صحبها من الطيب، ونحوه ما يزيد هيجانها مما يفضي إلى الزنا غالباً ما لم تستأصل تلك القوة من أصلها من النفس، برياضة أو مجاهدة أو بجذبة وعناية. **(وأن المرأة إذا استعطرت)** أي تطيبت أو تبخرت **(فمرت بالمجلس)** أي الذي فيه الرجال المستلزم عادة بروزها عليهم، وهو أعم من المسجد وفي نسخة بالمسجد، **(فهي كذا وكذا)** قال الطيبي: كناية [عن] العدد يعني عد عليها خصالاً ذميمة تستلزم الزنا، **(يعني زانية)** بالنصب على أنه مفعول يعني وقيل: بالرفع يعني هي زانية، لأنها قد هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، فقد زنى بعينه، ويحصل لها إثم بأن حملته على النظر إليها وشوّشت قلبه، فإذا هي سبب زناه بالعين فتكون هي أيضاً زانية أو كأنها هي زانية، قال ابن الملك: وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن إذا تعطرن وإلا فبعض

الحديث رقم ١٠٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠١ حديث رقم ٤١٧٤. والنسائي ٨/ ١٥٣ حديث رقم ٥١٢٧. وابن ماجه ٢/ ١٣٢٦ حديث رقم ٤٠٠٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦.

الحديث رقم ١٠٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٠ حديث رقم ٤١٧٣. والترمذي في السنن ٥/ ٩٨ حديث رقم ٢٧٨٦. وأحمد في المسند ٤/ ٤١٣.

رواه الترمذيُّ، ولأبي داود، والنسائيُّ نحوُه.

١٠٦٦ ـ (١٥) وعن أُبيِّ بن كعب، قال: صلّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً الصُّبحَ، فلمَّا سلّمَ قال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا. قال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا. «إنَّ هاتينِ الصلاتينِ أثقلُ الصلواتِ على المنافقينَ، ولو تعلمونَ ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الرُّكَبِ، وإنَّ الصفَّ الأوّلَ على مثْلِ صفِّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلتهُ لابْتَدَرْتُموه، وإنَّ صلاةَ الرَّجلِ معَ الرجلِ أزْكى منْ صلاتِه وحدَه، وصلاتُه معَ الرجلَينِ

الأعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر إليهن. **(رواه الترمذي)** وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك. **(ولأبي داود والنسائي نحوه)**.

١٠٦٦ ـ **(وعن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ)** أي ملتبساً بنا أو أمنا فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه **(يوماً)** أي من الأيام **(الصبح)** أي صلاته **(فلما سلم قال: أشاهد)** أي أحاضر صلاتنا هذه **(فلأن قالوا لا قال: أشاهد فلان)** أي آخر **(قالوا: لا قال: إن هاتين الصلاتين)** أي صلاة الصبح، ومقابلتها باعتبار الأوّل والآخر يعني الصبح والعشاء وقال ابن حجر: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوّة لأن الصبح مذكرةٌ بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه. اهـ. ولا يبعد أن يراد بهاتين الصلاتين فرض الصبح، من الركعتين أو صلاتي الصبح من السنة والفجر. **(أثقل الصلوات على المنافقين)** لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما. **(ولو تعلمون)** أنتم أيها المؤمنون، **(ما فيهما)** من الأجر والثواب الزائد، لأن الأجر على قدر المشقة، وفي العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى ويمكن أن يكون تغليباً. **(لأتيتموهما ولو حبواً)** أي زحفاً ومشياً **(على الركب)** قال الطيبي: حبواً خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبواً، وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة. **(وإن الصف الأول)** أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان [الرجيم] **(على مثل صف الملائكة)** وقال الطيبي: شبه الصف الأوّل، في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى. والجار والمجرور خبران والمتعلق كائن أو مقاس **(ولو علمتم ما فضيلته)** أي الصف الأوّل **(لابتدرتموه)** أي سبقتم إليه. قال الطيبي: وفي قوله ولو تعلمون فيهما مبالغة من حيث عدل من الماضي إلى المضارع اشعاراً بالاستمرار ذكر أوّلاً فضيلة الجماعة، ثم تنزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأوّل ثم إلى بيان كثرة الجماعة بقوله. **(وإن صلاة الرجل مع الرجل)** الخ لكن لا يخفى أن هذا ترق لا تنزل **(أزكى)** [أي] أي أكثر ثواباً. **(من صلاته وحده)** قال الطيبي: من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله، من الزكاة بمعنى الطهارة. **(وصلاته)** بالنصب أو بالرفع **(مع الرجلين**

الحديث رقم ١٠٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٥ حديث رقم ٥٥٤. والنسائي ٢/ ١٠٥ حديث رقم ٨٤٣.

أزكى منْ صلاتِه معَ الرجلِ، وما كثُرَ فهوَ أحبُّ إلى الله». رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٦٧ - (١٦) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من ثلاثةٍ في قرية ولا بَدوٍ لا تقامُ فيهِم الصلاةُ، إلا قد استحوذَ عليهُم الشيطانُ. فعليكَ بالجماعةِ؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصِيةَ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

أزكى) أي أفضل **(من صلاته مع الرجل)** أي الواحد **(وما كثر فهو أحب إلى الله)** قال ابن الملك: ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارةٌ عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها، فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد، كثر فيه المصلون، فذلك الموضع أفضل، ولذلك قال علماؤنا: الصلاة في الجامع أفضل، ثم في مسجد الحي، ويؤيده خبر ابن مسعود «من سره أن يلقى الله تعالى مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادي بهن»[(١)]. **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ابن حجر: وصححه ابن حبان وغيره قال ميرك: ورواه ابن ماجه أيضاً.

١٠٦٧ - **(وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ثلاثة)** أي رجال لأن جماعة النساء وإمامهن منهن مكروهة، وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً، ولأنه أقل الجمع، وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصوّر باثنين. **(في قرية ولا بدو)** أي بادية وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا أن الجماعة سنة للمسافرين أيضاً، لكن حال نزولهم للحرج في حال سيرهم، وقال ابن حجر: أي بشرط سكناهم بها وإلا لم تلزمهم الجماعة عندنا **(لا تقام فيهم الصلاة)** أي الجماعة كما في رواية **(إلا قد استحوذ)** أي استولى وغلب **(عليهم الشيطان)** فأنساهم ذكر الله قال تعالى: ﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾ [طه - ١٤]. قال ابن الملك: لأن ترك أمر الشريعة، بغير عذر متابعة للشيطان. **(فعليك بالجماعة)** أي إلزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة، ويستولي على من فارقها، قال الطيبي: فقوله [فعليك] من الخطاب العام تفخيماً للأمر والفاء مسببة عن قوله قد استحوذ والفاء في قوله، **(فإنما)** مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد فإنما **(يأكل)** وفي رواية يأخذ **(الذئب)** بالهمز والياء وقول ابن حجر أي الشيطان ليس في محله كما لا يخفى. **(القاصية)** أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها فإن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة. ولذا قال ﷺ: «يد الله على الجماعة»[(٢)] أي نصرته ونظر عنايته عليهم، دون غيرهم **(رواه أحمد وأبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم[(٣)] وصححه وقال النووي: إسناده صحيح **(والنسائي)**

---

(١) الطبراني في الأوسط ذكره في كنز العمال ٧/ ٥٦٤ حديث رقم ٢٠٢٧٥.

الحديث رقم ١٠٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧١ حديث رقم ٥٤٧. والنسائي ٢/ ١٠٦ حديث رقم ٨٤٧. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠٥ حديث رقم ٢١٦٦.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨٢.

١٠٦٨ ـ (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من سمعَ المناديَ فلم يمنعْهُ من اتِّباعِهِ عذرٌ». قالوا: وما العُذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ؛ لم تُقْبَلْ منهُ الصلاةُ التي صلّى». رواه أبو داود، والدارقطني.

قال ابن حجر: وصححه ابن حبان وأما افتاء الغزالي فيمن يتحقق من نفسه أنه يخشع في جميع صلاته منفرداً، دون ما إذا صلى في جماعة لتشتت همه بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع، في أكثر صلاته فالانفراد له أولى فردوه وإن تبعه ابن عبد السلام بأن المختار بل الصواب أن الجماعة أولى كما هو ظاهر السنة وبأن في ذلك فتح باب عظيم، ومن ثم قيل: في بركة الجماعة ما يلم شعث التفرقة.

١٠٦٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع المنادي)** أي نداء المؤذن للصلاة المكتوبة. **(فلم يمنعه)** قال ابن الملك: فيه حذف اعتماداً على المعنى أي فلم ينبعه ولم يمنعه، **(من أتباعه)** بحضور المسجد للجماعة قال ابن حجر: أي من إتيانه إلى الجماعة، التي دعي إليها والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب، لأن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة، التي يسمع مؤذناً وإلا فلو ذهب لجماعة لم يسمع مؤذنها، فقد أتى بالفرض، ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض، إذ عدم سماعه المؤذن ليس من الأعذار. والحاصل أن المراد من لزمه حضور الجماعة، ولم يمنعه من المجيء إليها. **(عذر)** أي نوع من الأعذار **(قالوا)** أي لابن عباس إذ ذكر لهم ذلك **(وما العذر)** أي الذي عناه عليه السلام **(قال)** أي ابن عباس **(خوف)** أي [هو] خشية على نفسه أو عرضه أو ماله وقال ابن الملك: أي خوف ظلمة، أو غريم وكان مفلساً. وقد سبق أن من الأعذار المطر والبرد الشديد، وحضور الطعام ومدافعة الحبث، وروى البخاري وغيره أن السمن المفرط عذر **(أو مرض)** أي يبيح له التيمم كذا في شرح المنية **(لم تقبل منه)** أي قبولاً كاملاً قال الطيبي: من سمع مبتدأ ولم تقبل خبره يعني وقع السؤال والجواب معترضين بين الشرط والجزاء **(الصلاة التي صلى)** قال الطيبي: كذا في سنن أبي داود وكتاب الدارقطني وجامع الأصول وفي نسخ المصابيح صلاها وكذا وقع في أصل ابن حجر، وفي شرح السنة اتفقوا على أن لا رخصة في ترك الجماعة لأحد، إلا من عذر لهذا الحديث. والحديث الذي سبق ولقوله عليه السلام لابن أم مكتوم «فأجب» قال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء الآخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد، في ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع. قال النووي: في حديث الكهان والعرَّاف، معنى عدم قبول الصلاة فإن لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه. كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها. اهـ. وكذا الحج بمال حرام. **(رواه أبو داود والدارقطني)** قال ميرك: وفي إسناده أبو خباب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف، قاله الشيخ الجزري. وقال ابن الملقن: رواه أبو

الحديث رقم ١٠٦٨: أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ حديث رقم ٥٥١. وابن ماجه ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٩٣.

١٠٦٩ ـ (١٨) وعن عبد الله بنِ أرقم، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إذا أُقيمت الصلاةُ، وَوُجدَ أحدُكم الخلاء فليبدَأْ بالخلاءِ». رواه الترمذي، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه.

١٠٧٠ ـ (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفعلَهُنَّ: لا يؤُمَّنَّ رجل قوماً فيَخُصَّ نفسَهُ بالدعاءِ دونَهُم، فإنْ فعلَ ذلكَ فقدْ خانهمْ. ولا ينظرْ في قعْرِ بيتٍ قبلَ أن يستأْذنَ، فإنْ فعل ذلكَ فقد خانُهمْ. ولا يُصلِّ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ».

داود من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. ورواه ابن حبان والحاكم أيضاً لكن بلفظ «من سمع النداء، فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[1]. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخان.

١٠٦٩ ـ (**وعن عبد الله بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء**) أي احتياجه (**فليبدأ بالخلاء**) وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر (**رواه الترمذي**) قال [ميرك]: وهو حديث حسن (**وروى مالك وأبو داود والنسائي نحوه**) أي بمعناه.

١٠٧٠ ـ (**وعن ثوبان**) هو مولى رسول الله ﷺ (**قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث**) أي خصال (**لا يحل**) أي لا يجوز (**لأحد أن يفعلهن**) جمعاً وفرداً (**لا يؤمن رجل قوماً فيخص**) بالنصب (**نفسه**) مفعوله (**بالدعاء دونهم**) أي دون مشاركتهم في دعائه ولو مرة (**فإن فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر**) بالجزم وقيل بالرفع (**في قعر بيت**) أي داخل مكان مستور للغير (**قبل أن يستأذن**) بالبناء للفاعل أي أهله وقيل للمفعول وعلى الأوّل [يقدر] فيؤذن له قال ابن الملك: احترازاً عن أن يقع نظره على العورة. (**فإن فعل**) أي ذلك كما في نسخة صحيحة (**فقد خانهم**) وفي المصابيح فقد دخل أي فكأنه قد دخل من غير اذن حتى أثم (**ولا يصل**) وفي نسخة ولا يصلي بالنفي (**وهو حقن**) بفتح الحاء وكسر القاف والجملة حال أي وهو يؤذيه البول أو الغائط قال الطيبي: الحاقن الذي حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط، وقيل: الحازق هو الحابس للريح. (**حتى يتخفف**) أي يزيل ما يؤذيه، من ذلك قلت: فإن فعل ذلك فقد خان نفسه، قال الطيبي: في قوله فقد خانهم، أوّلاً نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة، ليفيض كل

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥.

الحديث رقم ١٠٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨ حديث رقم ٨٨. والترمذي ١/ ٢٦٢ حديث رقم ١٤٢. والنسائي ٢/ ١١٠ حديث رقم ٨٥٢. وابن ماجه ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٦١٦. ومالك في الموطأ ١/ ١٥٩ حديث رقم ٤٩ من كتاب قصر الصلاة. والدارمي ١/ ٣٩٢ حديث رقم ١٤٢٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٥.

الحديث رقم ١٠٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠ حديث رقم ٩١. والترمذي ٢/ ١٨٩ حديث رقم ٣٥٧. وابن ماجه في السنن ١/ ٢٩٨ حديث رقم ٩٢٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٠.

رواه أبو داود، وللترمذيِّ نحوُه.

١٠٧١ ـ (٢٠) وعن جابرٍ، قال: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُؤَخِّروا الصلاةَ لطعامٍ ولا لغيرِهِ». رواه في «شرح السنة».

من الإِمام والمأموم الخير على صاحبه، ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، قلت: وإنما خص الإِمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم، قال: وشرعية الاستئذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت، فالنظر في قعر البيت خيانة والصلاة مناجاة وتقرب إلى الله سبحانه وتعالى واشتغال عن الغير والحاقن كأنه يخون نفسه في حقها، ولعل توسيط الاستئذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد، وخص الاستئذان أي من حقوق العباد لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أحرى. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وهو حديث حسن **(وللترمذي نحوه)** قال ميرك: وروى ابن ماجه الجملة الأولى فقط .

١٠٧١ ـ **(وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تؤخروا الصلاة،)** أي عن وقتها. **(لطعام ولا لغيره)** كالحقن قال التوربشتي: أي لا تؤخروها عن وقتها، وإنما حملناه على ذلك لقوله عليه السلام «إذا وضع عشاء أحدكم»[1] الحديث فلا منافاة قيل: يمكن أن يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة، لغرض الطعام لكن إذا حضر الطعام أخروها للطعام، قدمت للاشتغال بها تبجيلاً لها وأخرت تفريغاً للقلب عن الغير تعظيماً لها. كذا ذكره الطيبي وحاصله أن الصلاة مقدمة على جميع الأمور بالذات، وغاية الأمر أن بعض الأمور، يتقدم عليها لتحصيل كمالها إذا وسع الوقت وأما عند ضيق الزمان، فيتعين تقديمها فيكون في تقديم الأمور، وتأخيرها تقديم لأمر الصلاة تبجيلاً لها قال: والأوجه أن النهي في الحقيقة وارد على احضار الطعام والملابسة بغيره قبل أداء الصلاة أي لا تتعرضوا لما أن حضرت الصلاة تؤخروها لأجله من احضار الطعام، والاشتغال بغيرها وفيه أنه ليس المراد حقيقة الاحضار، بل توقان النفس واضطرابها إلى الأكل والشرب، وهو أمر اضطراري غير اختياري، كمدافعة الأخبثين، وقال ابن الملك: يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متماسكاً في نفسه لا يزعجه الجوع، أو كان الوقت ضيقاً يخاف فوته توفيقاً بين الأحاديث. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** قال ميرك: ورواه أبو داود أيضاً في الأطعمة من حديث محمد بن ميمون وقد تكلم فيه.

الحديث رقم ١٠٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٥ حديث رقم ٣٧٥٨. والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥٥ حديث رقم ٨٠٠.

(١) متفق عليه.

الفصل الثالث

١٠٧٢ ـ (٢١) عن عبد الله بن مسعود، قال: لقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنِ الصلاةِ إلاَّ منافقٌ قد عُلِم نفاقُه، أو مريضٌ، إن كانَ المريضُ ليمشي بين رجُلَينِ حتى يأتيَ الصلاةَ وقال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ علَّمنا سُننَ الهُدى، وإنَّ من سُننِ الهُدى

(الفصل الثالث)

١٠٧٢ ـ **(عن عبد الله بن مسعود قال: لقد رأيتنا)** أي معشر الصحابة قال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنها من داخل المبتدأ أو الخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله. **(وما يتخلف عن الصلاة)** أي بالجماعة من غير عذر أو لوصف الدوام، وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره **(إلا منافق)** قال الشمني: ليس المراد بالمنافق ههنا، من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وإلا لكانت الجماعة فريضة، لأن من يبطن الكفر كافر، ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوّله. اهـ. وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه، وأن الجماعة واجبةٌ على الصحيح، لا فريضة للدليل الظني وأن المناقضة غير ظاهرة. **(قد علم نفاقه)** قال ابن حجر: إن قلت كيف مع علم نفاقه يقر عليه؟ قلت: لمصلحة: أن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، على أن الذي تدل عليه سيرهم أنهم كانوا لا يعلمون النفاق في أحد بعينه، وإنما كانوا يظنونه فالعلم بمعنى الظن قال ابن الهمام: يعني أن وصف النفاق، يتسبب عن التخلف لا اخبار أن الواقع أن التخلف لا يقع إلا من منافق، فإن الإنسان قد يتخلف كسلاً، مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق. وحديث ابن مسعود إنما يفيد أن الواقع إذ ذاك أن لا يقع التخلف إلا من منافق[١]، قال النووي: هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين همّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم، إنهم كانوا منافقين. **(أو مريض)** أي مريض كامل في مرضه **(إن كان)** أن مخففة من الثقيلة **(المريض)** أي خفيف المرض أو قويه لكن لحرصه على تحصيل الثواب و [هو] الأظهر بدليل قوله. **(ليمشي بين رجلين)** أي يتوكأ عليهما، لشدة ما به من قوّة المرض، وضعف البدن. **(حتى يأتي الصلاة وقال)** أي[٢] ابن مسعود **(أن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى)** بضم السين

الحديث رقم ١٠٧٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٣ حديث رقم (٢٥٦ . ٦٥٤). وأبو داود في السنن ١/ ٣٧٣ حديث رقم ٥٥٠. والنسائي ٢/ ١٠٨ حديث رقم ٨٤٩. وابن ماجه ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٧٧٧. وأحمد في المسند ١/ ٤١٤.

(١) فتح القدير ١/ ٣٠١.
(٢) في المخطوطة «إلي».

الصلاةَ في المسجدِ الذي يُؤذَّنُ فيه. وفي روايةٍ قال: من سرَّهُ أن يَلقى اللَّهَ تعالى غداً مسلماً؛ فليُحافظْ على هذهِ الصلواتِ الخمسِ، حيثُ يُنادَى بهنَّ، فإنَّ اللَّهَ شرعَ لنبيّكم سننَ الهدى، وإنهُنَّ من سُننِ الهُدى، ولو أنّكم صلَّيتم في بيوتِكم كما يُصلي هذا المتخلّفُ في بيتِهِ لتركتُمْ سنَّةَ نبيّكم، ولو تركتُم سنَّةَ نبيّكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهَّرُ فيُحْسِنُ الطهُورَ، ثمَّ يعمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ؛ إلاَّ كتَبَ

ويروى بفتحها والمعنى متقارب أي طريق الهدى والصواب قاله الطيبي. **(وإن من سنن الهدى الصلاة)** أي بالجماعة كما هو صريح السياق **(في المسجد الذي يؤذن فيه)** لأنه لا يؤذن إلا لإمام فيه قال ابن حجر: كلاهما قيد غالبي أو شرط للأكمل لسقوط طلب الجماعة بفعلها في غير المسجد، من المدارس وغيرها وفي غير المسجد الذي يؤذن فيه. اهـ. وقوله في غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول بالكفاية في مذهبه. **(وفي رواية قال)** أي ابن مسعود **(من سره أن يلقى الله غداً مسلماً)** أي كاملاً **(فليحافظ على هذه الصلوات الخمس)** أي مع الجماعة **(حيث ينادى بهنَّ)** من المساجد، ويوجد لهن إمام معين أو غير معين. **(وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وأنهن)** أي الصلوات الخمس بالجماعة **(من سنن الهدى)** بل هي من أفضل العبادات، للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع. **(ولو أنكم صليتم في بيوتكم)** يعني ولو جماعة **(كما يصلي هذا المتخلف)** قال الطيبي: تحقير للمتخلف، وتبعيد من مظان الزلفى **(في بيته لتركتم سنة نبيكم)** وفي نسخة سنن نبيكم **(ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم)** قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة، قال ابن الهمام: وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لأن سنن الهدى أعم، من الواجب لغة كصلاة العيد، وقوله لضللتم يعطي الوجوب[١]. ظاهراً وفي رواية لأبي داود عنه لكفرتم[٢] وقد روي مرفوعاً عنه عليه السلام قال: «الجفاء كل الجفاء الكفر، والنفاق من سمع منادي الله، ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه» رواه أحمد[٣] والطبراني فيفيد الوعيد منه عليه السلام على ترك الجماعة في المسجد، وقد تقدم أنه إنما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث قال ابن الهمام: غير أن هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع النداء، ويتوقف الوعيد، في حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائماً كما هو ظاهر قوله، لا يشهدون الصلاة وقوله لآخر يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع في مثله نحو بنو فلان يأكلون البر أي عادتهم[٤]. **(وما من رجل يتطهر)** بوضوء أو غسل **(فيحسن الطهور)** بضم الطاء أي يأتي بواجباته ومكملاته **(ثم يعمد)** بكسر الميم أي يتوجه ويقصد **(إلى مسجد)** وفي نسخة المسجد **(من هذه المساجد)** أي مساجد المسلمين **(إلا كتب**

---

(١) في المخطوطة «للوجوب».

(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٠.

(٣) أحمد في المسند ٣/ ٤٣٩.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٠١.

اللَّهُ لهُ بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنةً، ورفعه بها درجةً، وحطَّ عنهُ بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كانَ الرجلُ يُؤتَى بهِ يُهادي بين الرجلينِ حتى يقام في الصفِّ. رواه مسلم.

١٠٧٣ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لولا ما في البيوتِ من النساءِ والذرِّيَّةِ، أقمتُ صلاةَ العشاءِ، وأمرتُ فتياني يُحرِّقونَ ما في البيوتِ بالنَّارِ». رواه أحمد.

١٠٧٤ ـ (٢٣) وعنه، قال: أَمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كنتم في المسجدِ فنودِيَ بالصلاةِ فلا يخرُجْ أحدُكم حتى يُصلِّيَ».

الله له بكل خطوة) بفتح الخاء أو ضمها **(يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة)** وفي نسخة صحيحة ورفعه وهو أنسب بالسابق واللاحق **(وحط)** أي وضع ومحا **(عنه بها سيئة ولقد رأيتنا)** أي نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين **(وما يتخلف عنها)** أي عن صلاة الجماعة في المسجد **(إلا منافق معلوم النفاق)** أي ظاهره **(ولقد كان الرجل)** أي المريض **(يؤتى به)** إلى الصلاة **(يهادي)** بصيغة المجهول أي يمشي ويتمايل **(بين الرجلين)** معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيتها إذا تمايلت، **(حتى يقام في الصف رواه مسلم)** قال ميرك: وورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٠٧٣ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لولا ما في البيوت من النساء والذرية.)** أي الصغار وفي معناهما أصحاب الأعذار، قال الطيبي: من بيان ما [إما] لإرادة الوصفية، وبيان أن النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل، وأنه مما لا يلزمه حضور الجماعة. وأما لأن البيوت محتوية عليهما، وعلى الأمتعة والأثاث فخصتا بالذكر للاعتناء. اهـ. ويرد على القول الأخير آخر الحديث يحرقون ما في البيوت إلا أن يقال ما في البيوت بمعنى من والمراد المتخلف **(أقمت صلاة العشاء)** أي أمرت بإقامة صلاة العشاء الآخرة للجماعة، وتخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين فيها، **(وأمرت فتياني)** وفي رواية فتيتي أي غلماني وخدمي وقال ابن حجر: أي أقوياء أصحابي **(يحرقون)** بالتشديد ويخفف **(ما في البيوت)** فيه تغليب غير ذوي العقول أو تنزيلهم(١) منزلتهم، فإنهم لو كانوا من ذوي العقول لما تخلفوا. **(بالنار)** فيه تأكيد، ووعيد، وتهديد. **(رواه أحمد)**.

١٠٧٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: أمرنا رسول الله ﷺ)** أي بأمر بينه بقوله. **(إذا كنتم في المسجد فنودي)** أي أذن أو أقيم **(بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي)** قال الطيبي: المأمور به محذوف، وقوله إذا كنتم الخ مقول للقول وهو حال بيان للمحذوف والمعنى أمرنا

الحديث رقم ١٠٧٣: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٧.

(١) في المخطوطة «تنزيل».

الحديث رقم ١٠٧٤: أحمد في المسند ٢/ ٥٣٧.

رواه أحمد.

١٠٧٥ ـ (٢٤) وعن أبي الشَّعثاءِ، قال: خرجَ رجلٌ من المسجدِ بعدما أُذِّنَ فيه. فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

١٠٧٦ ـ (٢٥) وعن عثمانَ بن عفَّانَ، رضيَ اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَهُ الأَذانُ في المسجدِ، ثمَّ خرجَ ولم يخرُجْ لحاجة، وهو لا يريدُ الرجعة؛

أن لا نخرج من المسجد، إذا كنا فيه وسمعنا الأذان، حتى نصلي قائلاً إذا كنتم. اهـ. وفيه تكلف، بل تعسف، لكن يوضحه كلام ابن حجر، أي أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج من المسجد بعد سماع آذانه، لكن ليس بصيغة أمر بل بما يدل عليه وهو قوله إذا كنتم الخ. قال صاحب الهداية: يكره له الخروج، حتى يصلي فيه[(١)]، قال ابن الهمام: مقيد بما إذا لم يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة أخرى، فإن كان خرج إليهم وفيه قيد آخر وهو أن يكون مسجد حيه، أو قد صلوا في مسجد حيه فإن لم يصلوا في مسجد حيه فله أن يخرج إليه والأفضل أن لا يخرج[(٢)] **(رواه أحمد)**.

١٠٧٥ ـ **(وعن أبي الشعثاء قال: خرج رجل، من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.)** قال الطيبي: أي وأما من ثبت في المسجد، وأقام الصلاة فيه، فقد أطاع أبا القاسم يعني أما التفصيلة المقتضية لشيئين[(٣)] فصاعداً. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وزاد ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي. وإسناده صحيح قال ابن الهمام: وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل، حين أذن المؤذن[(٤)] للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ومثل هذا موقوف عند بعضهم، وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند كحديث أبي هريرة من لم يجب الدعوة، فقد عصى أبا القاسم. وقال لا يختلفون في ذلك[(٥)].

١٠٧٦ ـ **(وعن عثمان بن عفان)** غير منصرف من العفة وقيل: منصرف من العفونة. **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج ولم يخرج)** أي والحال أنه لم يخرج **(لحاجة وهو)** أي والحال أنه **(لا يريد الرجعة،)** بفتح الراء وكسرها أي

---

(١) الهداية ١/ ٧١. (٢) فتح القدير ١/ ٤١٣.

الحديث رقم ١٠٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٣ حديث رقم (٢٥٨. ٦٥٥). وأبو داود ١/ ٣٦٦ حديث رقم ٥٣٦. والترمذي ١/ ٣٩٧ حديث رقم ٢٠٤. والنسائي ٢/ ٢٩ حديث رقم ٦٨٣. وابن ماجه ١/ ٢٤٢ حديث رقم ٧٣٣. والدارمي ١/ ٢٩٥ حديث رقم ١٢٠٥. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٠.

(٣) في المخطوطة «بشيئين». (٤) في المخطوطة «المؤذنون».

(٥) فتح القدير ١/ ٤١٤.

الحديث رقم ١٠٧٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٢٤٢ حديث رقم ٧٣٤.

فهو منافق» رواه ابن ماجه.

١٠٧٧ ـ (٢٦) وعن ابنِ عبَّاس، [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من سمعَ النداءَ فلم يجِبهُ؛ فلا صلاةَ لهُ إلاَّ من عذر». رواه الدارقطني.

١٠٧٨ ـ (٢٧) وعن عبدِ الله ابنِ أمِّ مكتومٍ، قال: يا رسولَ الله! إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهَوامِّ والسِّباعِ، وأنا ضريرُ البصَرِ، فهلْ تجدُ لي منْ رُخصةٍ؟ قال: «هلْ تسمَعُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؟» قال: نعم. قال: «فَحيَّهَلا». ولم يُرخِّصْ [له]. رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٧٩ ـ (٢٨) وعن أمِّ الدرداءِ، قالتْ: دخلَ عليَّ أبو الدرداءِ وهوَ مُغضَبٌ، فقلتُ: ما أغضبَكَ؟ قال: واللّهِ ما أعرِفُ منْ

الرجوع كما في رواية. **(فهو منافق)** أي عاص أو فهو في ترك الجماعة كالمنافق، فهو جواب أو خبر من. **(رواه ابن ماجه)**.

١٠٧٧ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من سمع النداء)** أي الأذان للمكتوبة، **(فلم يجبه)** بالقول والفعل والأصل هو الثاني **(فلا صلاة)** كاملة أو مقبولة، **(له إلا من عذر)** استثناء من عدم الإجابة **(رواه الدارقطني)** قال ميرك: ورواه قاسم بن أصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما(١).

١٠٧٨ ـ **(وعن عبد الله ابن أم مكتوم)** مؤذن النبي ﷺ أحياناً. **(قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام،)** أي المؤذيات من العقارب، والحيات **(والسباع)**، كالذئاب أو الكلاب. **(وأنا ضرير البصر)** أي أعمى **(فهل تجد لي من رخصة)** أي في ترك الجماعة **(قال تسمع)** وفي نسخة صحيحة هل تسمع **(حي على الصلاة حي على الفلاح)** أي الأذان، كما تقدم وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب **(قال: نعم قال: فحي هلا)** قال الطيبي: كلمة حث، واستعجال، وضعت موضع أجب. قال ابن حجر: وآثرها لأن أحسن الجواب، ما كان مشتقاً من السؤال ومنتزعاً منه. **(ولم يرخص)** بالبناء للفاعل وقيل للمفعول **(رواه أبو داود والنسائي)**.

١٠٧٩ ـ **(وعن أم الدرداء)** هي زوجة أبي الدرداء، واسمها خيرة **(قالت: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب)** بصيغة المجهول **(فقلت ما أغضبك)** ما استفهامية **(قال: والله ما أعرف من**

الحديث رقم ١٠٧٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٧٩٣.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥.

الحديث رقم ١٠٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٥ حديث رقم ٥٥٣. والنسائي ٢/ ١٠٨ حديث رقم ٨٥١. وابن ماجه ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٩٢.

الحديث رقم ١٠٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٧. حديث رقم ٦٥٠. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٣.

أمرِ أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ شيئاً إلاَّ أنهمْ يُصلُّون جميعاً. رواهُ البخاريُّ.

١٠٨٠ ـ **(٢٩)** وعن أبي بكر بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ فَقَدَ سلَيمانَ بنَ أبي حَثْمةَ في صلاةِ الصبحِ، وإنَّ عمرَ غَدا إلى السُّوقِ، ومسكنُ سُليمانَ بينَ المَسجدِ والسُّوقِ، فمرَّ على الشِفَاءِ أمِّ سلَيمانَ. فقال لها: لم أرَ سليمانَ في الصبحِ، فقالتْ: إنَّه باتَ يُصلّي

أمر أمة محمد ﷺ شيئاً.) أي من الأشياء. **(إلا أنهم يصلون جميعاً)** قال الطيبي: وقع جواباً لقولها ما أغضبك على معنى رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر، غير المعروف في دين محمد ﷺ وهو ترك الجماعة. اهـ. وتبعه ابن حجر وقال: متكلفاً أي شيئاً في نهاية الجلالة والعظمة، وكثرة الثواب إلا أنهم يصلون جميعاً. أي والآن قد تهاونوا في ذلك والأظهر أن معنى الحديث، أغضبتني الأمور المنكرة المحدثة في أمة محمد، لأني والله ما أعرف من أمرهم الباقي على الجادة شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً فيكون الجواب محذوفاً والمذكور دليل الجواب والله أعلم بالصواب. **(رواه البخاري)** قال ميرك: قوله من أمر أمة محمد، كذا وقع في نسخ المشكاة والذي في البخاري عند أكثر رواته ما أعرف من محمد ﷺ شيئاً. وعليه شرح ابن بطال حيث قال: من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه، إلا الصلاة في جماعة ووقع عند أبي ذر وكريمة ما أعرف من أمة محمد، وعند أبي الوقت من أمر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم، بعدها راء وأحد الأمور وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي[١] الإسماعيلي، وأبي نعيم، هكذا ساقه الحميدي في جمعه، هكذا يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على البخاري. قال: وعند أحمد، والإسماعيلي، وأبي نعيم، ما أعرف فيهم أي في أهل البلد الذي فيه وكان لفظ فيهم لما حذفه من رواية البخاري صحف بعض النقلة أمر بأمة ليعود الضمير في أنهم إلى الأمة[٢]، اهـ. كلام الشيخ ولم أجده في البخاري باللفظ الذي أورده المصنف والله أعلم.

١٠٨٠ ـ **(وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: إن عمر بن الخطاب فقد سليمان ابن أبي حثمة)** أي ما وجده **(في صلاة الصبح وإن عمر غدا)** أي ذهب **(إلى السوق ومسكن سليمان)** مبتدأ خبره **(بين المسجد والسوق)** والجملة حالية معترضة **(فمر)** أي عمر **(على الشفاء)** ممدوداً لقب أو اسم **(أم سليمان)** بدل أو عطف بيان **(فقال لها لم أر سليمان في الصبح)** أي في صلاته بالجماعة، في المسجد **(فقالت إنه بات)** أي سهر **(يصلي)** في الليل

---

(١) المستخرج أو المخرج. هو كتاب يروي فيه صاحبه أحاديث كتاب معين بأسانيد لنفسه. فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الكتاب الأصل في شيخه أو من هو فوقه. ولا يتوهم أنه يروي الحديث بنفس لفظ الكتاب الأصلي. إنما يرويه بحسب ما نقله إليه رجال سنده [مناهج النقد. ٢٦١].

(٢) فتح الباري ٢/١٣٨.

الحديث رقم ١٠٨٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/١٣١ حديث رقم ٧ من كتاب صلاة الجماعة.

فغلبَتْه عيناه. فقال عمرُ: لأَنْ أَشهدَ صلاةَ الصبحِ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ منْ أن أقومَ ليلةً. رواه مالك.

١٠٨١ ـ (٣٠) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنانِ فما فوقَهما جماعة». رواه ابنُ ماجه.

١٠٨٢ ـ (٣١) وعن بلالِ بن عبدِ الله بنِ عمرَ، عنْ أبيه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تمنعوا النساءَ حظُوظَهُنَّ منَ المساجدِ إذا

(فغلبته عيناه) أي بالنوم آخر الليل، قال الطيبي: الأصل غلب عليه النوم، فأسند إلى مكانه مجازاً. **(فقال عمر لأن أشهد)** أي أحضر **(صلاة الصبح في جماعة، أحب إلي أن أقوم ليلة)** أي من قيام ليلة، بالنوافل، وهذا ظاهر وبه يندفع ما أطال ابن حجر في هذا المقام، وقال: فيه دليل، لما مر من أن جماعة الصبح آكد من جماعة غيرها، وكان عمر أخذ ذلك من حديث مسلم «من صلى العشاء، في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»(١)، ثم قال: لكن رواه الترمذي بلفظ «من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء، والفجر، في جماعة كان كقيام ليلة»(٢). وأوقع المعارضة بين الحديثين، مع أن الظاهر أن رواية الترمذي، تفسير وبيان لرواية مسلم، أو الأوّل للمبالغة فإن القيام من اليوم أصعب، من دفعه والله أعلم. وفي نسخة ليلته بالإضافة إلى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين: كذا في نسخة الطيب، وعليها شرحه، حيث قال: أضاف الليل إلى الصبح، لأن الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليله. **(رواه مالك)**.

١٠٨١ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: اثنان فما فوقهما جماعة)** قال الطيبي: اثنان مبتدأ صفة لموصوف محذوف ويجوز أن يتخصص بالعطف، على قول فإن الفاء للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما، على التعاقب واحداً بعد واحد، بعد جماعة نحو قولك الأمثل فالأمثل. **(رواه ابن ماجه)** ويؤيده خبر البخاري إذا حضرت الصلاة، فأذنا ثم أقيما فليؤمكما أكبركما(٣).

١٠٨٢ ـ **(وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء حظوظهن)**، أي ثوابهن، الحاصل لهن بحضورهن للصلاة ونحوها. **(من المساجد إذا**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٤ حديث رقم ٢٦٠.
(٢) أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٣٣ حديث رقم ٢٢١.
الحديث رقم ١٠٨١: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣١٢ حديث رقم ٩٧٢. وأحمد في المسند ٥/ ٦٩.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١١ حديث رقم ٦٣١.
الحديث رقم ١٠٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨ حديث رقم (١٤ ـ ٤٤٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٢ حديث رقم ٥٦٦. وابن ماجه ١/ ٨ حديث رقم ١٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٤٠.

اسْتأْذَنَّكم». فقال بلالٌ: واللَّهِ لنَمْنعُهنَّ. فقال له عبدُ اللَّهِ: أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ؛ وتقولُ أنتَ: لنمنعُهنَّ!.

١٠٨٣ ـ (٣٢) وفي روايةِ سالم عنْ أبيه، قال: فأقبلَ عليه عبدُ الله فسبَّه سبّاً ما سمِعت سبَّه مثلَه قطُّ، وقال: أُخبرُكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ وتقولُ: واللَّهِ لنمنعُهنَّ! رواه مسلم.

١٠٨٤ ـ (٣٣) وعن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يمنعنَّ رجلٌ أهلَه أنْ يأتوا المساجدَ».

استأذنكم) بتشديد النون **(فقال بلال)** فيه تجريد أو التفات إذ أصله فقلت **(والله لنمنعهن)** أي لما ظهر من الفتن، وحدث من الفساد في الزمن **(فقال له عبد الله)** أي أبوه **(أقول: قال رسول الله ﷺ)** أي فتعارض هذا النص برأيك. **(وتقول أنت لنمنعهُنَّ)** الظاهر أن المعاتبة لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير عذر [من] المخالفة، ولهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء، ففي الهداية ولا ينوي الإمام النساء في زماننا[1] قال ابن الهمام: لأنهنَّ ممنوعات من حضور الجماعات[2]، وقد تقدم عن المظهر أن خروجهن إلى المسجد، للصلاة في زماننا مكروه.

١٠٨٣ ـ **(وفي رواية سالم عن أبيه)** أي عبد الله **(قال)** أي سالم **(فأقبل)** أي أبوه **(عليه)** أي على بلال **(يسبه)** وفي نسخة صحيحة فسبه **(سباً ما سمعت سبه مثله قط)** ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسل السيف أبو يوسف وقال جدد الإيمان وإلا لأقتلنَّك. **(وقال)** أي ابن عمر لبلال **(أخبرك عن رسول الله ﷺ)** أي بعدم منعهن **(وتقول والله لنمنعهنَّ)** قال الطيبي: يعني أنا آتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأي كأن بلالاً لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد، من المنكر أقسم على منعهن، فرده أبوه بأن النص لا يعارض بالرأي والرواية الأخيرة أبلغ لسبه إياه سباً بليغاً وهذا دليل قوي، لا مزيد عليه في الباب. **(رواه مسلم)**.

١٠٨٤ ـ **(وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: لا يمنعن رجل أهله)** أي نساءه **(أن يأتوا المساجد)** قال الطيبي: ذكر ضمير النساء تعظيماً لهن، حيث قصدن[3] السلوك مسلك الرجال الركع والسجود كقوله تعالى: ﴿**وكانت من القانتين**﴾ [التحريم ـ ١٢]. وقول الشاعر:

---

(١) الهداية ١/ ٥٢. (٢) فتح القدير ١/ ٢٧٩.

الحديث رقم ١٠٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٧ حديث رقم (١٣٥ ـ ٤٤٢).

الحديث رقم ١٠٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦.

(٣) في المخطوطة «قصدت».

فقال ابنٌ لعبدِ الله بنِ عمر: فإنَّا نمنعُهنَّ. فقال عبدُ اللَّهِ: أحدِّثُك عنْ رسولِ الله ﷺ، وتقولُ هذا؟! قال: فما كلمه عبدُ الله حتى ماتَ.

* وإن شئت حرمت النساء سواكم *

(فقال ابن لعبد الله بن عمر) وهو بلال **(فإنا نمنعهن، فقال عبد الله أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا قال)** أي مجاهد **(فما كلمه عبد الله حتى مات)** أي عبد الله. قال الطيبي: عجبت ممن يتسمى بالسني إذا سمع من سنة رسول الله ﷺ وله رأي رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع، أما سمع «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لمن جئت به»(١)، وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة، وفقهائها، كيف غضب لله ورسوله، وهجر فلذة كبده، لتلك الهنة عبرة لأولي الألباب، قلت يشم من كلام الطيبي رائحة الكناية الاعتراضية على العلماء الحنفية، ظناً منه أنهم يقدمون الرأي على الحديث. ولذا يسمون أصحاب الرأي ولم يدر أنهم إنما سموا بذلك لدقة رأيهم، وحذاقة عقلهم، ولذا قال الشافعي: كل الناس عيال أبي حنيفة في الفقه، وقد قال ابن حزم: أن جميع الحنيفة، على أن مذهب إمامهم، إن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس ذكره السخاوي، وقال ابن حجر: في المناقب الحسان، اعلم أنه يتعين عليك أن لا تفهم من قول بعض العلماء، عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم، بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ، ولا على قول أصحابه، لأنهم برآء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة، من طرق كثيرة أنه أوّلاً يأخذ بما في القرآن، فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد فبقول الصحابة، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقربَ إلى القرآن أو السنة، من أقوالهم، فإن لم يجد لأحدٍ منهم قولاً لم يأخذ بقول أحد من التابعين، بل يجتهد كما اجتهدوا وقال ابن المبارك: عنه إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس، والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا، وإذا جاء عن التابعين، زاحمناهم، وعنه أيضاً وعجباً للناس، يقولون أفتى بالرأي ما أفتى إلا بالأثر، وعنه أيضاً ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله ولا مع سنة رسوله، ولا مع ما اجتمع عليه أصحابه، وأما ما اختلفوا فيه، فنتخير من أقاويلهم، أقربه إلى كتاب الله تعالى وإلى السنة، ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف ولدقة قياسات مذهبه. كان المزني يكثر النظر في كلامهم، حتى حمل ابن أخته الإمام الطحاوي على أن انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة، كما صرح به الطحاوي [نفسه]. اهـ. قال ابن الهمام: اعلم أنه صح عنه عليه السلام «أنه قال لا تمنعوا إماء الله، مساجد الله»(٢) وقوله: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعنها»(٣). والعلماء خصوه بأمور منصوص عليها، ومقيسة فمن الأول ما صح أنه عليه السلام قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»(٤). وكونه ليلاً في بعض الطرق، في مسلم لا تمنعوا

(١) عزاه في كنز العمال الحكيم وأبو نصر السجزي والخطيب ١/ ٢١٧ حديث رقم ١٠٨٤.

(٢) ابن ماجه.

(٣) راجع الحديث رقم (١٠٥٩).

(٤) راجع الحديث رقم (١٠٦١).

رواه أحمد.

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥ ـ (١) عن النُّعمانِ بن بشيرٍ،

النساء من الخروج إلى المساجد، إلا بالليل ومن الثاني حسن الملابس، ومزاحمة الرجال لأن اخراج الطيب لتحريك الداعية، فلما فقد الآن منهن هذا لأنهن يتكلفن للخروج، ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقاً لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لأنّا نقول المنع، حينئذ ثبت بالعمومات المانعة من الفتن[1]، أو هو من باب الاطلاق، بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته، وقد قالت عائشة، في الصحيح: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن كما منعن نساء بني إسرائيل»[2]، على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة ترفعه أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة، والتبختر في المساجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبخترن في المساجد، وبالنظر إلى التعليل المذكور، منعت غير المتزينة أيضاً لغلبة الفساق ليلاً، وإن كان النص يبيحه لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل، بخلاف الصبح فإن الغالب نومهم في وقته بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات[3]. انتهى كلام المحقق رحمه الله تعالى **(رواه أحمد)**.

(باب تسوية الصف)

أي في الصلاة وفي نسخة الصفوف والمراد بالأوّل الجنس، قال تعالى: **﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيانٌ مرصوص﴾** [الصف ـ ٤].

(الفصل الأوّل)

١٠٨٥ ـ **(عن النعمان بن بشير،)** أسلم صغيراً ولأبويه صحبة، مات النبي ﷺ وله ثمان

---

(١) في المخطوطة «التغبن» أو «التفتن» كذا في هامش المخطوطة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٨٦٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٩ حديث رقم ٤٤٥.

(٣) فتح القدير ١/ ٣١٧.

الحديث رقم ١٠٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ٧١٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٤ حديث رقم (١٢٨ . ٤٣٦). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٢ حديث رقم ٦٦٣. والترمذي ١/ ٤٣٨ حديث رقم ٢٢٧. والنسائي ٢/ ٨٩ حديث رقم ٨١٠. وابن ماجه ١/ ٣١٨ حديث رقم ٩٩٤. وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٧.

قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسوِّي صفوفَنا حتى كأنما يُسوِّي بها القداحَ، حتى رأى أنَّا قد عقَلنا عنه، ثمَّ خرج يوماً، فقامَ حتى كاد أنْ يكبِّرَ، فرأى رجلاً بادياً صدرُه منَ الصَّفِّ، فقال: «عبادَ الله! لتُسوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالفَنَّ اللَّهُ بينَ وُجوهِكم». رواه مسلم.

سنين وسبعة أشهر ذكره المؤلف. **(قال: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا)** أي بيده أو بأمره **(حتى كأنما يسوّي بها)** أي بالصفوف أو بالتسوية **(القداح)** جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل أن يراش، ويركب نصله، وضرب المثل به للمتساويين، أبلغ الاستواء في المعنى المراد منه لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد الانتهاء في الاستواء، وإنما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف أي يسوّي كل صف على حدة كما يسوّي الصانع كل قدح، على حدته هذا كلام الطيبي، وابن الملك، وابن حجر. والأظهر أن الجمع متعين لمكان افراد الصف لا الصفوف. والله أعلم قيل: روعي في قوله يسوّي بها القداح نكتة لأن الظاهر كأنما يسوّيها بالقداح، والباء للآلة كما في كتبت بالقلم، فعكس وجعل الصفوف، هي التي يسوّي بها القداح مبالغة في الاستواء ذكره الطيبي. ولا يظهر معنى كون الباء للآلة على جعل الضمير إلى الصفوف كما[1] هو ظاهر كلامه فالأظهر أن ضمير بها راجع إلى التسوية المفهومة من الفعل أو الضمير راجع إلى الصفوف والباء متعلقة بمقدار أي مشبهاً بها والعكس للمبالغة. **(حتى رأى)** أي علم **(أنا قد عقلنا)** أي فهمنا التسوية **(عنه)** قال الطيبي: أي لم يبرح يسوّي صفوفنا حتى استوينا استواء ارادة منا وتعقلناه من[2] فعله، **(ثم خرج يوماً)** أي إلى المسجد **(فقام)** أي في مقام الإمامة **(حتى كاد أن يكبر)** أي قارب أن يكبر، تكبيرة الإحرام. **(فرأى رجلاً بادياً)** بالياء أي ظاهراً خارجاً **(صدره من الصف)** أي من صدور أهل الصف الأوّل **(فقال عباد الله)** بالنصب على حذف حرف النداء لكمال قربهم، وقال ابن حجر: لم ينهه بخصوصه جرياً على عادته الكريمة، مبالغة في الستر **(لتسوّن صفوفكم)** قال القاضي: اللام هي التي يتلقى بها القسم، ولكونه في معرض قسم مقدر أكدهُ بالنون المشددة، **(أو ليخالفن الله بين وجوهكم)** قال القاضي: أو للعطف ردّد بين تسويتهم والصفوف، وما هو كاللازم وهو اختلاف الوجوه لنقيضها فإن تقدم الخارج صدره عن الصف تفرق على الداخل، وذلك قد يؤدي إلى وقوع الضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة يعني فتختلف قلوبهم، واختلاف القلوب يفضي إلى اختلاف الوجوه، باعراض بعضهم عن بعض وقيل: التقدير بين وجوه قلوبكم، بأن يرفع التألف، والتحاب، قال المظهر: يعني أدب الظاهر، وعلامة أدب الباطن، فإن لم تطيعوا أمر الله[3]، ورسوله، في الظاهر يؤدي ذلك اختلاف القلوب، فيورث كدورة فيسري ذلك إلى ظاهركم، فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض، وقيل: معنى[4] مخالفة الوجوه، تحوّلها إلى الادبار أو تغير صورها إلى صور أخرى فيكون محمولاً على التهديد، أو يكون إشارة إلى أن المخالفة قد تؤدي إلى هذه الحالة. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) في المخطوطة «فكما».
(٢) في المخطوطة «عن».
(٣) في المخطوطة «لأمر».
(٤) في المخطوطة «يفني».

١٠٨٦ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهِه، فقال: «أقيموا صفوفَكم وتراصُّوا؛ فإني أراكم منْ وراءِ ظهري». رواه البخاريُّ. وفي المتفق عليه قال: «أتِمُّوا الصفوفَ؛ فإني أراكم منْ وراءِ ظهري».

١٠٨٧ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفَكم، فإنَّ تسويةَ الصفوفِ منْ إقامة الصلاة». متفق عليه؛ إلاَّ أنَّ عندَ مسلم: «منْ تمامِ الصلاة».

١٠٨٨ ـ (٤) وعن أبي مسْعودٍ الأنصاريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكبَنا في الصلاة،

١٠٨٦ ـ **(وعن أنس قال أقيمت الصلاة)**، أي فعلت إقامة الصلاة ووقع خطأ في نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلاة فتكلف في توجيه الحديث إلى آخره بما لا وجه له. **(فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه،)** قيل: إنه للتأكيد وليس بالسديد أي التفت إلينا **(فقال أقيموا)** أي عدلوا وأتموا **(صفوفكم وتراصوا)** أي تضاموا وتلاصقوا، حتى تتصل مناكبكم، ولا يكون بينكم فرج من رص البناء ألصق بعضه ببعضه، قال تعالى: ﴿**إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص**﴾ [الصف ـ ٤]. فالمشابهة مطلوبة، ولو كانت الآية في الغزاة عند الجمهور. قال الطيبي: في الحديث بيان أن الإمام يقبل على الناس، فيأمرهم بتسوية الناس. اهـ. يعني إذا رأى خللاً في الصف وإلا فلا فائدة في الأمر. **(فإني أراكم من وراء ظهري)** أي بالمكاشفة، ولا يلزم دوامها لينافيه خبر لا أعلم ما وراء جداري فيخص هذا بحالة الصلاة وعلمه بالمصلين والله أعلم. **(رواه البخاري وفي المتفق عليه قال أتموا الصفوف)** أي الأوّل فالأوّل **(فإني أراكم من وراء ظهري)**.

١٠٨٧ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف، من إقامة الصلاة)** أي من اتمامها وإكمالها، أو من جملة إقامة الصلاة، في قوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ [النساء ـ ١٠٣]. وهي تعديل أركانها وحفظها، من أن يقع زيغ في فرائضها، وسننها، وآدابها. **(متفق عليه إلا أن عند مسلم من تمام الصلاة)** أي كمالها.

١٠٨٨ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا)** أي يضع يده على أعطافنا، حتى لا نتقدم ولا نتأخر، **(في الصلاة)** أي في حال ارادة الصلاة بالجماعة

الحديث رقم ١٠٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٨ حديث رقم ٧١٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٤ حديث رقم (١٢٥ ـ ٤٣٤). والنسائي ٢/ ٩٢ حديث رقم ٨١٤.

الحديث رقم ١٠٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٩ حديث رقم ٧٢٣. ومسلم ١/ ٣٢٤ حديث رقم (١٢٤ ـ ٤٣٣). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٤ حديث رقم ٦٦٨. وابن ماجه ١/ ٣١٧ حديث رقم٩٩٣. والدارمي ١/ ٣٢٣ حديث رقم ١٣٦٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٧٧.

الحديث رقم ١٠٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٣ حديث رقم (١٢٢ ـ ٤٣٢). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٦ حديث رقم ٦٧٤. والنسائي ٢/ ٨٧ حديث رقم ٨٠٧. وابن ماجه ١/ ٣١٢ حديث رقم ٩٧٦. والدارمي ١/ ٣٢٤ حديث رقم ١٢٢٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٢.

ويقول: «استَوُوا ولا تختلِفوا فتختلفَ قلوبُكم، لِيَلِني منكمُ أولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذينَ يلونهُم، ثمَّ الذينَ يلونهم».

(ويقول) أي حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر (استووا) أي ظاهراً وباطناً (ولا تختلفوا) أي بالأبدان (فتختلف) بالتأنيث وقيل بالتذكير (قلوبكم) أي أهويتها وارادتها قال الطيبي: فيختلف[١] بالنصب أي على جواب النهي وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء، فإذا اختلفت اختلف وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها، قلت: القلب ملك مطاع، ورئيس متبع، والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك، استقامت الرعية، ويبين ذلك الحديث المشهور، ألا أن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب[٢]، فالتحقيق في هذا المقام، أن بين القلب والأعضاء تعلقاً[٣] عجيباً[٤] وتأثيراً غريباً[٥]، بحيث إنه يسري مخالفة كل إلى الآخر وإن كان القلب مدار الأمر إليه، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو أقوى. (ليلني منكم) قال النووي: بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ذكره الطيبي. وفي المصابيح ليليني قال شارحه: الرواية بإثبات الياء، وهو شاذ لأنه من الولي بمعنى القرب، واللام للأمر فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرىء كذا أقول الأولى أن يقال إنه من اشباع الكسرة، كما قيل: في لم تهجو ولم تدعى أو تنبيه على الأصل، كقراءة ابن كثير أنه من يتقي ويصبر أو أنه لغة في أن سكونه تقديري. (أولو الأحلام) جمع حلم، بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار، والإناة والتثبت في الأمور وضبط النفس، عن هيجان الغضب، ويراد به العقل، لأنها من مقتضيات العقل، وشعار العقلاء، وقيل: أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ، وأصله ما يراه النائم (والنهى) بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح، أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم، ومزيد تفطنهم، وتيقظهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة قال الطيبي: أمر بتقديم العقلاء، ذوي الأخطار والعرفان، ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام والسنن فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح عن جلالة شأنه حث لهم على تلك الفضيلة. وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يزاحمهم فيها. (ثم الذين يلونهم) كالمراهقين أو الذين يقربون الأوّلين، في النهي والحلم. (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين، أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين، حلماً وعقلاً، والمعنى أنه هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء، فإن نوع

(١) في المخطوطة «فتختلف».
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٢٦ حديث رقم ٥٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩ حديث رقم ١٥٩٩.
(٣) في المخطوطة «تعلق».
(٤) في المخطوطة «عجيبة».
(٥) في المخطوطة «غريب».

قال أبو مسعودٍ: فأنتمُ اليومَ أشدُّ اختلافاً. رواه مسلم.

١٠٨٩ ـ (٥) وعن عبدِ الله بنِ مسْعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِنِي منكم أُولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذينَ يَلونَهم» ثلاثاً «وإِيَّاكم وهَيْشاتِ الأسْواقِ». رواه مسلم.

١٠٩٠ ـ (٦) وعن أبي سعيدَ الخُدريِّ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ في أصحابه تأخُّراً، فقال لهم: «تقدَّموا وأْتَمُّوا بي، ولْيأْتَمَّ بكم مَنْ بعدَكم،

الذكر أشرف، على الاطلاق وقيل: المراد بهم الخناثى ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف **(قال أبو مسعود)** أي المذكور **(فأنتم اليوم أشد اختلافاً)** قال الطيبي: هذا خطاب للقوم، الذين هيجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن، عدم تسوية صفوفكم. اهـ. وقيل: يحتمل أن المراد بأشد أصل الفعل وعدل عنه إلى ذلك للمبالغة. **(رواه مسلم)**.

١٠٨٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليلني)** بحذف الياء الثانية بلا خلاف **(منكم أولو الأحلام والنهى،)** روي أنه عليه السلام كان يعجبه أن يليه المهاجرون، ليحفظوا عنه. **(ثم الذين يلونهم ثلاثاً)** [أي كرر ثم وما بعدها ثلاثاً وقد تقدم][1]. **(وإياكم وهيشات الأسواق)** جمع هيشة وهي رفع الأصوات، نهاهم عنها لأن الصلاة حضور، بين يدي الحضرة الإلهية فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية: وقيل: هي الاختلاط، والمعنى لا تكونوا مختلطين، اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام، والعقول من غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث، عن غيرهم في التقدم والتأخر. وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام. قال الطيبي: ويجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم عن أن تلوني. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٠٩٠ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً)** أي في صفة الصلاة وقيل: في أخذ العلم. **(فقال لهم تقدموا وائتموا بي)** أي اصنعوا كما أصنع **(وليأتم)** بسكون اللام وتكسر **(بكم من بعدكم)** أي من المصلين أو من المتابعين. قال الطيبي: أراد التأخر في صفوف الصلاة، أو التأخر عن العلم فعلى الأوّل معناه ليقف البالغون[2] والعلماء في الصف الأول. وليقف من دونهم في الصف الثاني فإن الصف الثاني يقتدون

الحديث رقم ١٠٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٣ حديث رقم (١٢٣ . ٤٣٢). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٦ حديث رقم ٦٧٥. والترمذي في السنن ١/ ٤٤٠ حديث رقم ٢٢٨. والدارمي ١/ ٣٢٤ حديث رقم ١٢٦٧. وأحمد في المسند ١/ ٤٥٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٢٦ حديث رقم ٥٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩ حديث رقم ١٥٩٩.

الحديث رقم ١٠٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٥ حديث رقم (١٣٠ . ٤٣٨). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٨ حديث رقم ٦٨٠. والنسائي ٢/ ٨٣ حديث رقم ٧٩٥. وابن ماجه ١/ ٣١٣ حديث رقم ٩٧٨.

(٢) كذا في «المخطوطة».

لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ حتى يؤَخِّرَهُم اللَّهُ». رواه مسلم.

١٠٩١ ـ (٧) وعن جابر بنَ سُمرةَ، قال: خرجَ علَينا رسولُ الله ﷺ فرآنا حَلَقاً، فقال: «ما لي أراكم عِزِينَ؟!». ثمَّ خرجَ علينا فقال: «ألاَ تَصفُّونَ كما تَصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟» فقلنا: يا رسولَ الله! وكيفَ تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُولى، ويتراصُّونَ في الصفِّ». رواه مسلم.

١٠٩٢ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها،

بالصف الأوّل ظاهراً لا حكماً. وعلى الثاني المعنى ليتعلم كلكم من أحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن. **(لا يزال قوم يتأخرون)** أي عن الصف أو عن الخيرات أو عن العلم أو عن اكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل **(حتى يؤخرهم الله)** أي في دخول الجنة، وقال النووي: أي من رحمته وعظيم فضله، ورفيع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٠٩١ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقاً،)** بفتح الحاء مع فتح اللام جمع حلقة على غير قياس. كذا قاله الجوهري وقال الأصمعي: بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع قال الطيبي: أي جلوساً حلقة حلقة، كل صف منا قد تحلق انتهى. أو كل انسان انضم إلى قريبه أو صاحبه. **(فقال: ما لي أراكم عزين)** جمع عزة أي جماعاتٍ متفرقين، نصب على الحال قال الطيبي: انكاره على رؤيته إياهم، على تلك الصفة والمقصود الانكار عليهم كائنين على تلك الصفة، ولم يقل ما لكم لأن ما لي أراكم أبلغ. كقوله تعالى: **﴿ما لي لا أرى الهدهد﴾** [النمل ـ ٢٠]. **(ثم خرج علينا)** أي مرة أخرى بعد هذا **(فقال ألا تصفون)** أي للصلاة **(كما تصف الملائكة عند ربها)** أي عند قيامها لطاعة ربها، أو عند عرش ربها **(فقلنا: يا رسول الله ﷺ وكيف تصف الملائكة عند ربها قال: يتمون الصفوف الأولى)** وهذا يدل على كثرة الملائكة، والمعنى لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله. **(ويتراصون في الصف رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٠٩٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال، أوّلها)** لقربهم

الحديث رقم ١٠٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٢ حديث رقم (١١٩ . ٤٣٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣١ حديث رقم ٦٦١. والنسائي ٢/ ٩٢ حديث رقم ٨١٦ وابن ماجه ١/ ٣١٧ حديث رقم٩٩٢.

الحديث رقم ١٠٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٦ حديث رقم (١٣٢ . ٤٤٠). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٨ حديث رقم ٦٧٨. والترمذي ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٢٢٤. والنسائي ٢/ ٩٣ حديث رقم ٨٢٠. وابن ماجه ١/ ٣١٩ حديث رقم ١٠٠٠. والدارمي ١/ ٣٢٥ حديث رقم ١٢٦٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٦.

وشرُّها آخرُها. وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلُها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٩٣ ـ (٩) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُصُّوا صُفوفَكم، وقارِبوا بينها، وحاذُوا بالأعناقِ؛

من الإمام، وبعدهم من النساء **(وشرها آخرها)** لقربهم من النساء، وبعدهم من الإمام. قال ابن الملك: المراد بالخير كثرة الثواب، فإن الصف الأوّل أعلم، يحال الإمام فتكون[١] متابعته أكثر وثوابه أوفر. **(وخير صفوف النساء آخرها)** لبعدهن من الرجال **(وشرها أوّلها)** لقربهن من الرجال وقال ابن الملك: لأن مرتبة النساء، متأخرة عن مرتبة الذكور، فيكون آخر الصفوف، أليق بمرتبتهن. قال الطيبي: الرجال مأمورون، بالتقدم فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة، ما لا يحصل لغيره وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب، قلت: بل بالتأخر أيضاً للخبر المشهور آخروهن، كما أخرهن الله، فهي لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الأخير، والظاهر أن الصف الأول، ما لم يكن مسبوقاً بصف آخر، وقال ابن حجر: الصف الأول، هو الذي يلي الإمام، وأن تخلله نحو منبر وإن تأخر أصحابه في المجيء، وقيل: الأول ما لم يتخلله شيء، وإن تأخر أصحابه، وعليه الغزالي وقيل: هو من جاء أوّلاً وإن صلى في صف متأخر، ثم قيل: محل أفضلية الصف الأول، إن لم يكن فيه منكر كلبس حرير، ونحو ذلك من كل شاغل وإلا فالتأخر عنه أسلم فعله جماعة من السلف، **(رواه مسلم)** كان يمكن للمصنف أن يحمل، ويقول روى الأحاديث الخمسة مسلم. كما هو دأبه ولعل عادته فيما إذا كان للأحاديث سند واحد باتفاق رجاله وخلافها في خلافه.

(الفصل الثاني)

١٠٩٣ ـ **(عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: رصوا)** بضم الراء **(صفوفكم)** أي سوّوها وضموا بعضكم إلى بعضٍ، حتى لا يكون بينكم فرجة. **(وقاربوا بينها)** أي بين الصفوف، بحيث لا يسع بين صفين صف آخر، فيصير تقارب أشباحكم سبباً لتعاضد أرواحكم، ولا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم، والظاهر أن محله حيث لا عذر كحر أو برد شديد. **(وحاذوا بالأعناق)** أي بأن لا يترفع بعضكم على بعض، بأن يقف في مكان أرفع، من مكان الآخر قاله القاضي. قال الطيبي: ولا عبرة بالأعناق، إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً للقصير

---

(١) في المخطوطة «فيكون».

الحديث رقم ١٠٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٤ حديث رقم ٦٦٧. والنسائي ٢/ ٩٢ حديث رقم٨١٥.

فوَالذي نفسي بيدِه، إني لأَرى الشيطانَ يدخلُ منْ خَلَل الصفِّ كأَنَّها الحَذَف». رواه أبو داود.

١٠٩٤ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتِمُّوا الصفَّ المقدَّمَ، ثمَّ الذي يَليه. فما كانَ منْ نقصٍ فلْيكنْ في الصفِّ المؤَخَّرِ». رواه أبو داود.

١٠٩٥ ـ (١١) وعن البَراءِ بنِ عازِب، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ وملائكتَه يُصلُّون على الذينَ يلونَ الصفوفَ الأولى، وما منْ خَطوَةٍ أحبَّ إلى اللَّهِ منْ خَطوَةٍ يمشيها يصِلُ [العبد] بها صَفّاً».

انتهى. وأما تفسير محاذاة الأعناق، بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بأن هذا علم من قوله ورصوا صفوفكم. **(فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان، يدخل من خلل الصف.)** بفتحتين أي فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض. **(كأنها الحذف)** بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز وقيل: صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب[1]، يجاء بها من اليمن، أي كأن الشيطان، وأُنِث باعتبار الخبر وقيل: إنما أنث لأن اللام في الخبر للجنس، فيكون في المعنى جمعاً وفي نسخة كأنه وفي شرح الطيبي، قال المظهر: الضمير في كأنها راجعٌ إلى مقدر أي جعل نفسه شاة، أو ماعزة كأنها الحذف وقيل: يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه، بينهما فلا حاجة إلى مقدر. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه. قال النووي: إسناده على شرط مسلم، نقله ميرك وقال: وورواه النسائي مختصراً.

١٠٩٤ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: أتموا الصف المقدم)** أي الأوّل **(ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه أبو داود)** بإسنادٍ حسنٍ وورواه النسائي قاله ميرك.

١٠٩٥ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ: يقول إن الله وملائكته، يصلون على الذين يلون،)** أي يقوّمون قال[2] ابن الملك: أو يباشرون، ويتولون **(الصفوف الأولى،)** فالأفضل الأول فالأول، **(وما من خطوة)** بالفتح ويضم ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله **(أحب إلى الله)** بالنصب خبره والأصح رفعه فهو اسمه ومن خطوةٍ خبره **(من خطوة)** متعلقٌ بأحب **(يمشيها)** بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا. **(يصل بها صفاً)** وقيل: بالخطاب فيهما

---

(١) في المخطوطة «أذقان».

الحديث رقم ١٠٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٦٧١. والنسائي ٢/ ٩٣ حديث رقم ٨١٨.

الحديث رقم ١٠٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٢ حديث رقم ٦٦٤. وأخرجه النسائي ٢/ ٨٩ حديث رقم ٨١١.

(٢) قال في حواشي مشكاة المصابيح: زيادة من التعليق الصبيح [مشكاة المصابيح ١/ ٤٢].

رواه أبو داود.

١٠٩٦ ـ (١٢) وعن عائشةَ، [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على ميَامِنَ الصفوفِ». رواه أبو داود.

١٠٩٧ ـ (١٣) وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسوّي صُفُوفَنا إِذا قمنا إِلى الصلاةِ، فإِذا استوَينا كبَّرَ. رواه أبو داود.

١٠٩٨ ـ (١٤) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ عنْ يمينِه: «اعْتَدِلوا، سَوُّوا صفوفَكم». وعنْ يسارِه: «اعْتَدِلوا، سَوُّوا صُفوفَكم». رواه أبو داود.

والضمير أن للخطوة (**رواه أبو داود**) قال[1] ميرك: ورواه النسائي واسناده جيد.

١٠٩٦ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**) جمع ميمنةٍ وفي نسخة ميامين الصفوف، قال ابن الملك: يدل على شرف يمين الصفوف، كما ذكر في التفسير أن الله ينزل الرحمة أوّلاً على يمين الإمام، إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره قيل: وإذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين، مراعاة للطرفين. (**رواه أبو داود**) وسكت عليه ورواه ابن ماجه نقله ميرك وروى مسلم عن البراء «كنا إذا صلينا خلف النبيِّ ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه»[2]، أي أوّلاً عند السلام أو مطلقاً عند الانصراف.

١٠٩٧ ـ (**وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا**) باليد أو الإشارة أو القول (**إذا قمنا إلى الصلاة**) أي للجماعة (**فإذا استوينا كبّر**) أي للإحرام قال ابن الملك: يدل على أن السنة للإمام، أن يسوّي الصفوف ثم يكبر. (**رواه أبو داود**).

١٠٩٨ ـ (**وعن أنسٍ قال: كان رسول الله ﷺ**) أي في ابتداء الأمر (**يقول عن يمينه**) أي منصرفاً بوجهه عن جهة يمينه متوجهاً إلى يمين[3] الصف (**اعتدلوا**) [أي] استقيموا (**سوّوا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا**) أي في القيام (**سوّوا صفوفكم**) بعدم تخلية الفرجة، أو الثاني تفسير للأوّل أو تأكيدٌ له (**رواه أبو داود**).

---

(١) في المخطوطة «قاله».

الحديث رقم ١٠٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٧ حديث رقم ٦٧٦. وابن ماجه ١/ ٣٢١ حديث رقم ١٠٠٥.

(٢) هذا الحديث ليس عند مسلم إنما عند أبي داود ١/ ٤٠٩ حديث رقم ٦١٥ والنسائي وابن ماجه والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١٠٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٢ حديث رقم ٦٦٥.

الحديث رقم ١٠٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٦٧٠.

(٣) في المخطوطة «غير».

١٠٩٩ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خِيارُكم أَلْيَنُكم مناكبَ في الصلاة». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١٠٠ ـ (١٦) عن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا؛ فوَالذي نفسي بيدِه، إني لأَراكم منْ خَلْفي كما أراكم منْ بينِ يديَّ». رواه أبو داود.

١١٠١ ـ (١٧) وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسول اللهُ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على الصفِّ الأولِ».

قالوا: يا رسولَ الله! وعلى الثاني؟ قال: «إنَّ اللَّهَ وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأولِ».

١٠٩٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خياركم،)** أي في الأخلاق والآداب، **(ألينكم مناكب)** نصب على التمييز **(في الصلاة)** قيل: معناه أنه إذا كان في الصف، وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده، على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى أسرعكم انقياداً. وقيل: معناه لزوم السكينة، والوقار في الصلاة، فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه، فالمعنى أكثركم سكينة ووقاراً، وقيل: معناه لا يمتنع أحدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل. نقله السيد وقال ميرك: الوجه الأول أليق بالباب، ويؤيده حديث أبي أمامة في الفصل الثالث ولينوا في أيدي إخوانكم. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه وأقره المنذري قال ميرك: وكان الأخصر أن يقول روى جميع الأحاديث المذكورة في هذا الفصل أبو داود.

(الفصل الثالث)

١١٠٠ ـ **(عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول استووا استووا استووا)** ثلاث مراتٍ للتأكيد، ويمكن أن يكون الأمر الأول وقع اجمالاً، والثاني لأهل اليمين والثالث لأهل اليسار. **(فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يديّ.)** بالمشاهدة أو المكاشفة **(رواه أبو داود)**.

١١٠١ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون)** بإنزال الرحمة من الله تعالى وبالدعاء بالتوفيق وغيره من الملائكة، **(على الصف الأول)** يحتمل أن

الحديث رقم ١٠٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٦٧٢.
الحديث رقم ١١٠٠: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٩١ حديث رقم ٨١٣.
الحديث رقم ١١٠١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٢.

قالوا: يا رسولَ الله! وعلى الثاني؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأولِ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». وقال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفَكم، وحاذُوا بينَ مناكِبِكم، ولِينُوا في أَيْدي إِخوانِكم، وسُدُّوا الخلَل، فإِنَّ الشيطانَ يدخلُ فيما بينكم بمنزلَةِ الحَذَف» يعني أولادَ الضَّأنِ الصِّغارِ. رواه أحمد.

١١٠٢ - (١٨) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيمُوا الصفوفَ، وحاذوا بينَ المناكِب، وسدُّوا الخلَلَ، ولينوا بأيدي إِخوانِكم، ولا تذَرُوا فُرُجاتٍ للشيطانِ[١]،

يكون اخباراً ودعاءً، ويؤيده الثاني (**قالوا**) أي بعض الصحابة، (**يا رسول الله وعلى الثاني**) أي قل وعلى الثاني ويسمى هذا العطف عطف تلقي والتماس كما حقق في قوله عليه السلام «اللهم ارحم المحلقين» الحديث. (**قال: إن الله وملائكته، يصلون على الصف الأول**) أي ثانياً (**قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني قال إن الله وملائكته، يصلون على الصف الأول**) أي ثالثاً (**قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني قال: وعلى الثاني**) فالتكرار يفيد التأكيد، وحصول الكمال للأوّل وتثليث الرحمة على الصف الأول. (**وقال رسول الله ﷺ: سوّوا صفوفكم،**) أي بالاعتدال وعدم الاختلال، (**وحاذوا بين مناكبكم**) أي بالوقوف في موقفٍ واحدٍ. (**ولينوا في أيدي إخوانكم**) بالانقياد والانضمام، (**وسدوا الخلل**) أي من الصفوف أو مما بينهن (**فإن الشيطان يدخل فيما بينكم**) ليشوّش عليكم، في صلاتكم بالاغواء والاشغال (**بمنزلة الحذف**) أي في صورتها (**يعني أولاد الضأن الصغار**) تفسير من الراوي (**رواه أحمد**) باسنادٍ لا بأس به ورواه الطبراني وغيره نقله ميرك.

١١٠٢ - (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الصفوف**) أي عدلوها وسوّوها، (**وحاذوا بين المناكب**) بعدم الاختلاف في المواقف، أو بالتقارب. (**وسدوا الخلل**) أي الفرجة في الصفوف (**ولينوا**) أي كونوا لينين هينين، منقادين. (**بأيدي إخوانكم**) أي إذا أخذوا بها ليقدموكم، أو يؤخروكم، حتى يستوي الصف، لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى، ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف، أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد، التي أبطل بها بعض الأئمة، وجاء في مرسل عند أبي داود إن جاء فلم يجد خللاً أو أحداً فليحتاج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه فما أعظم أجر المختلج، وذلك لأنه بنيته محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف، مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير. (**ولا تذروا**) أي لا تتركوا (**فرجات الشيطان**) أي الجني والإنسي الفرجات

الحديث رقم ١١٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٣ حديث رقم ٦٦٦. والنسائي ٢/ ٩٣ حديث رقم ٨١٩.

(١) الأصل الشيطان والتصويب من السنن والمسند.

ومنْ وصَلَ صفاً وصلَهُ اللَّه، ومنْ قطعَهُ قطعَهُ الله». رواه أبو داود وروى النسائيُّ منه قولَه: «ومنْ وصلَ صفاً» إلى آخرِه.

١١٠٣ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «توسَّطُوا الإِمامَ وسدُّوا الخَلل». رواه أبو داود.

١١٠٤ - (٢٠) وعن عائشة، [رضي الله عنها]، قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عن الصفِّ الأوَّلِ، حتى يُؤخِّرهمْ اللَّهُ في النارِ». رواه أبو داود.

١١٠٥ - (٢١) وعن وابصةَ بنِ مَعبَدٍ، قال: رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً يُصلّي خلفَ

بضم الفاء والراء جمع فرجةٍ بسكون الراء **(ومن)** وفي نسخة صحيحة فمن **(وصل صفاً)** بالحضور فيه وسد الخلل منه **(وصله الله)** أي برحمته **(ومن قطعه)** أي بالغيبة أو بعدم السدِّ، أو بوضع شيءٍ مانع. **(قطعه الله)** أي من رحمته الشاملة، وعنايته الكاملة، وفيه تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ بليغٌ. ولذا أعده ابن حجر من الكبائر في كتابه الزواجر. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه أحمد أيضاً أي الحديث بكماله **(وروى النسائي)** قال ميرك وابن خزيمة[1] كذلك **(منه)** أي من الحديث **(قوله)** عليه السلام مفعول روى **(من وصل صفا إلى آخره)** بيان المقول أي لا صدر الحديث.

١١٠٣ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: توسطوا الإمام)** [قال الطيبي:] أي اجعلوا إمامكم متوسطاً، بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله. اهـ. وتبعه ابن حجر وفي القاموس، وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطاً جعله في الوسط، فالظاهر أن يكون التقدير توسطوا بالإمام فيكون من باب الحذف والايصال **(وسدوا الخلل)** أي ظاهراً وباطناً، لأن الظاهر عنوان الباطن. **(رواه أبو داود)**.

١١٠٤ - **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يزال قوم يتأخرون، عن الصف الأوّل)** ونحوه من المسابقة [في] الخيرات والمسارعة، إلى المبرات. **(حتى يؤخرهم الله)** أي يجعلهم آخر الأمر **(في النار)** أو يجعلهم متأخرين في أهل النار، جزاءً وفاقاً لأعمالهم وطباقاً لأحوالهم، وقال الطيبي: وتبعه ابن حجر أي حتى يؤخرهم عن الخيرات، ويدخلهم النار **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه ابن خزيمة[٢] وابن حبان في صحيحيهما.

١١٠٥ - **(وعن وابصة بن معبد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٥٧ حديث رقم ٩٠٩.

الحديث رقم ١١٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٩ حديث رقم ٦٨١.

الحديث رقم ١١٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٨ حديث رقم ٦٧٩.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧ حديث رقم ١٥٥٩.

الحديث رقم ١١٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٩ حديث رقم ٦٨٢. والترمذي ١/ ٤٤٦ حديث رقم ٢٣٠ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٨.

الصفَّ وحدَهُ، فأُمرهُ أن يُعيدَ الصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦ - (١) عن عبد اللّهِ بن عبَّاسٍ، قال: بِتُّ في بيتِ خالتي

الصف وحده) أي منفرداً عن الصف مع سعة المكان. **(فأمره أن يعيد الصلاة)**، استحباباً لارتكابه[١] الكراهة. قال الطيبي: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظاً وتشديداً، ويؤيده حديث أبي بكرة في آخر الفصل الأوّل، من باب الموقف[٢] قلت: لا مناسبة بينهما أصلاً خصوصاً على رواية لا تعد من الإِعادةِ فإنه يكون بينهما مناقضة، ويدفع بأن النهي لعدم الوجوب، أو لكونه في وقت كراهة الصلاة قال ابن الهمام: وعند أحمد أنه لا يصح الانفراد خلف الصف، لهذا الحديث واستدل للجواز بما في البخاري عن أبي بكرة الحديث فعلم أن ذلك الأمر بالاعادة كان استحباباً[٣]. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث حسن)** قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان والحاكم ويوافقه الخبر الصحيح أيضاً «لا صلاة للذي خلف الصف»[٤] ومنها أخذ أحمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه، وحمل أئمتنا الأوّل على الندب، والثاني على نفي الكمال، ليوافقا خبر البخاري عن أبي بكرة [أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد] وفي رواية لأبي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف، ثم مشى إذ ظاهره عدم لزوم الاعادة، لعدم أمره بها وأيضاً فهو عليه السلام تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على المضي فيها مع أن هذا الحديث وإن صححه وحسّنَهُ من ذكر أعله ابن عبد البر بأنه مضطرب وضعفه البيهقي، ثم قيل معنى حديث أبي بكرة لا تعد إلى الاحرام خارج الصف وقيل: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت وقيل: لا تعد إلى اتيان الصلاة مسرعاً.

(باب الموقف) أي موقف الإِمام والمأموم

(الفصل الأوّل)

١١٠٦ - **(عن عبد الله بن عباس قال: بت)** أي رقدت أو كنت ليلاً **(في بيت خالتي**

---

(١) وهو الحديث رقم (١١١٠).

(٢) في المخطوطة «عن».

(٣) فتح القدير ١/ ٣٠٩.

(٤) أحمد في المسند ٤/ ٢٣ مع تغيير يسير.

الحديث رقم ١١٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٠ حديث رقم ٦٩٧. ومسلم في صحيحه =

ميمونةَ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلّي، فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذَ بيدي من وراءِ ظهرِه فعَدلني كذلكَ من وراءِ ظهرِهِ إلى الشّقِّ الأيمنِ. متفق عليه.

١١٠٧ ـ (٢) وعن جابر، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّيَ، فجئتُ حتى

ميمونة) من أمهات المؤمنين **(فقام رسول الله ﷺ يصلي)** أي من الليل وظاهره التهجد. **(فقمت)** أي وقفت **(عن يساره فأخذ بيدي، من وراء ظهره.)** أي وهو في الصلاة على ما مشى عليه الشراح ودل عليه ظاهر قوله قام يصلي **(فعدلني)** بالتخفيف وقيل: بالتشديد أي أمالني وصرفني **(كذلك)** أي آخذاً بيدي **(من وراء ظهره)** بيان لذلك **(إلى الشق الأيمن)** متعلق يعدلني قال الطيبي: الكاف صفة مصدر محذوف، أي عدلني عدلاً مثل ذلك والمشار إليه، هي الحالة[١] المشبهة بها التي صوّرها ابن عباس، بيده عند التحدث قال ابن حجر: وفي روايةٍ فقمت عن يساره فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه. قال في شرح السنة: في الحديث فوائدٌ منها جواز الصلاة، نافلة بالجماعة، ومنها أن المأموم الواحد، يقف على يمين الإمام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها عدم جواز تقديم المأموم، على الإمام لأن النبي ﷺ أداره من خلفه وكانت ادارته من بين يديه أيسر، ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة، لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً، ثم ائتم به ابن عباس، وفي الهداية وإن صلى خلفه أو يساره جاز وهو مسيء[٢] قال ابن الهمام: هذا هو المذهب وما ذكره بعضهم من عدم الإساءة، إذا كان خلفه مستدلاً بأن ابن عباس فعله وسأله ﷺ عن ذلك فقال: ما لأحد أن يساويك في الموقف، فدعا له فدل على أنه ليس بمكروهٍ غلطٌ لأن الاستدلال بفعله وأمره عليه السلام وكان ذلك بمحاذاة اليمين، ودعاؤه له لحسن تأديبه، لا لأنه فعل ذلك ثم هذه الرواية إن صحت صريحة في أن الإقامة عن يمينه عليه السلام، كانت بمحاذاة اليمين، والله أعلم[٣]. ثم قال: أورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة أجيب بأن أداءه بلا أذان، ولا اقامةٍ بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضاً، فهو اقتداء المتنفل بالمفترض، ولا كراهة فيه[٤]. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: وروي مطوّلاً وقال ميرك: ورواه أبو داود قلت ورواه الترمذي في الشمائل مطوّلا[٥].

١١٠٧ ـ **(وعن جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي)** ظاهره أنه قبل الشروع **(فجئت حتى**

= ١/ ٥٣١ حديث رقم (١٩٢ ـ ٧٦٣). وأبو داود في السنن ١/ ٤٠٧ حديث رقم ٦١٠. والترمذي ١/ ٤٥١ حديث رقم ٢٣٢. والنسائي ٢/ ١٠٤ حديث رقم ٨٤٢. وابن ماجه ١/ ٣١٢ حديث رقم ٩٧٣. والدارمي ١/ ٣١٩ حديث رقم ١٢٤٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٤٩.

(١) في المخطوطة «الخالة». (٢) الهداية ١/ ٥٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٠٨. (٤) نفس المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الحديث رقم ١١٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٥ حديث رقم (١٨١ ـ ٧٦٣).

قُمتُ عن يسارِه، فأخذَ بيدي فأدارني حتى أقامَني عن يمينِه، ثمَّ جاءَ جَبَّارُ بنُ صخر، فقامَ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذَ بيدينَا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفَه. رواه مسلم.

١١٠٨ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: صلَّيتُ أنا ويتيم في بيتنا خلفَ

قمت عن يساره فأخذ بيدي) قال ابن الملك؛ أي أخذني بيده اليمنى، من وراء ظهره. **(فأدارني حتى أقامني عن يمينه)** تعليماً للأدب **(ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا)** أي أخرنا، **(حتى أقامنا خلفه)** قال الطيبي: لعله عليه السلام أخذ بيمينه شمال أحدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما. قال القاضي: فيه دليل على أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويصطف اثنان فصاعداً خلفه، وأن الحركة الواحدة، والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل[1] وكذا ما زاد إذا تفاصلت. قال ابن الهمام: وفي صحيح مسلم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلي من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر: لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعودٍ وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم أن ابن مسعودٍ فعل ذلك ولم يقل هكذا، كان رسول الله ﷺ يفعله قيل: كأنهما ذهلا فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرقٍ لم يرفعه في الأوّلين، ورفعه في الثالثة وقال: هكذا فعل الخ وإذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لضيق المكان أو ما قال الحازمي: بأن منسوخٌ لأنه إنما نعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذه من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فإنه شهد المشاهد، التي بعد بدر[2]. اهـ. قال ابن الهمام: وغاية ما فيه خفاء الناسخ، على عبد الله وليس ببعيد إذ لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير، دون الاثنين إلا في الندرة، كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة، فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه[3]. **(رواه مسلم)** قال ميرك: من جملة حديث طويل.

١١٠٨ ـ **(وعن أنس قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا)** متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسم علم لأخي أنس وقال ميرك: نقلاً عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء؛ كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكر غيره وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره، من أهل المدينة قال: وضميرة: هو ضمرة[4] مولى رسول الله ﷺ. اهـ. وقال ابن الهمام: اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري، قاله النووي[5]. **(خلف**

---

(١) في المخطوطة «يبطل». (٢) فتح القدير ١/٣٠٨.
(٣) فتح القدير ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩.
الحديث رقم ١١٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢١٢ حديث رقم ٧٢٧.
(٤) في المخطوطة «ابن ضمرة». (٥) فتح القدير ١/٣٠٩.

النبيِّ ﷺ، وأمُّ سليمٍ خلفَنا. رواه مسلم. (أخرجه البخاري).

١١٠٩ ـ (٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى به وبأُمّه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينِه، وأقامَ المرأةَ خلفَنا. رواهُ مسلم.

١١١٠ ـ (٥) وعن أبي بكرةَ: أنَّهُ انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، ثمَّ مشى إلى الصفِّ. فذَكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «زادكَ اللّهُ حرصاً، ولا تَعُدْ».

النبي ﷺ وأم سليم) أي أم أنس **(خلفنا)** في شرح السنة في الحديث دليلٌ على تقديم الرجال، على النساء وأن الصبي يقف مع الرجال، قلت: هذا إن ثبت أن أنساً حينئذٍ، كان بلغ مبلغ الرجال، لأنه جاء النبي ﷺ المدينة، وهو ابن عشر وخدمه عشر سنين. **(رواه مسلم)** قال ميرك: أقول أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب المرأة وحدها تكون صفاً من طريق إسحاق بن عبد الله بن طلحة عن أنس، قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا فالعجب من المصنف في عزوه الحديث إلى مسلم فقط وأعجب منه أن الشيخ الجزري أيضاً عزاه إلى مسلم والنسائي، والله الهادي قلت: سبحان من لا يغفل ولا ينسى.

١١٠٩ ـ **(وعنه)** أي عن أنسٍ **(أن النبي ﷺ صلى به)** أي بأنس **(وبأمه أو خالته)**، شك من الراوي **(قال)** أي أنس **(فأقامني)** أي أمرني بالقيام **(عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه النسائي.

١١١٠ ـ **(وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو)** أي النبي **(راكع فركع)** أي نوى وكبر قائماً وركع. **(قبل أن يصل إلى الصف)** ليدركه عليه السلام فإن من أدرك الركوع، فقد أدرك تلك الركعة. **(ثم مشى إلى الصف)** أي بخطوتين أو بأكثر، غير متوالية. **(فذكر)** على البناء للمفعول وقيل: معلومٌ **(ذلك)** أي ما فعله **(للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً)** على الطاعة والمبادرة إلى العبادة **(ولا تعد)** بفتح التاء وضم العين من العود أي لا تفعله مثل ما فعلته ثانياً، وروي ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو أي لا تسرع في المشي إلى الصلاة، واصبر حتى تصل إلى الصف، ثم اشرع في الصلاة، وقيل: بضم التاء وكسر العين من الاعادة أي لا تعد الصلاة، التي صليتها. قال النووي: في شرح المهذب فيه أقوالٌ أحدها، لا تعد من العدو كقوله لا تأتوها تسعون والثاني لا تعد إلى التأخر عن الصلاة، حتى تفوتك الركعة، مع الإِمام والثالث لا تعد إلى الإِحرام، خلف الصف نقله ميرك. ولا خفاء أن المعنى الثالث أنسب بالمقام، وإلا جمع ما قال العسقلاني: ضبطناه في جميع الروايات، بفتح أوّله وضم العين من

الحديث رقم ١١٠٩: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٨٦ حديث رقم ٨٠٣.

الحديث رقم ١١١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٧ حديث رقم ٧٨٣.

رواه البخاري.

الفصل الثاني

١١١١ ـ (٦) عن سَمُرَةَ بنِ جندُبٍ، قال: أمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنا أحدُنا.

العود أي لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف وقال الشيخ الجزري: لا تعد بفتح التاء وضم العين واسكان الدال من العود أي لا تعد ثانياً إلى مثل ذلك الفعل، وهو المشي إلى الصف في الصلاة، وإن كانت الخطوة والخطوتان، لا تفسد الصلاة، فالأولى التحرز عن ذلك ويحتمل أن يكون نهاه عن اقتدائه منفرداً، ويحتمل أن يكون عن ركوعه، قبل الوصول إلى الصف، والظاهر أنه نهى عن ذلك كله. وقد أبعد من قال ولا تعد بضم التاء وكسر العين من الاعادة أي لا تعد وأبعد منه من قال: إنه بإسكان العين وضم الدال من العدو أي لا تسرع وكلاهما لم يأت به، روايةٌ وإنما يحملهم على ذلك في أمثاله من تحريفهم ألفاظ النبوّة وتغييرها، كونهم لم يحفظوها أو ما وصلت إليهم، بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم، باللفظ المروي والله الموفق نقله ميرك. قال القاضي: ذهب الجمهور، إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه، غير مبطل. وقال النخعي وحماد وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد: مبطلٌ والحديث حجة عليهم فإنه عليه السلام لم يأمره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسداً لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد، بتحريمتها ومعنى لا تعد لا تفعل ثانياً مثل ما فعلت إن جعل نهياً عن اقتدائه منفرداً، أو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف لا يدل على فساد الصلاة إذ ليس كل محرم يفسد الصلاة ويحتمل أن يكون عائداً، إلى المشي إلى الصف في الصلاة فإن الخطوة والخطوتين، وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها قيل: فعلى هذا النهي، عن العود أمر بأن يقف حيث أحرم ويتم الصلاة منفرداً. قال التوربشتي: ومحيي السنة فيه دلالة، على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل، لأنه لم يأمره بالاعادة وأرشده في المستقبل، بما هو أفضل بقوله ولا تعد فإنه نهي تنزيه لا تحريم، إذ لو كان للتحريم لأمره بالاعادة ذكره الطيبي أي أمره بالاعادة وجوباً لأداء صلاته، على وجه الحرمة لا لأجل فسادها فإن التحريم لا يوجب الفساد، لما تقدم في كلام القاضي **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(الفصل الثاني)

١١١١ ـ **(عن سمرة بن جندب)** بضم الدال وتفتح **(قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة)** وهو أقل كمال الجماعة **(أن يتقدمنا أحدنا)** معمول أمرنا على حذف الباء أي بأن يتقدمنا أحدنا وإذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على أن المصدرية للإتساع في الظروف قاله الطيبي:

الحديث رقم ١١١١: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٥٢ حديث رقم٢٣٣.

رواه الترمذي.

١١١٢ - (٧) وعن عمَّارٍ [بنِ ياسرٍ]: أنَّهُ أَمَّ الناسَ بالمدائنِ، وقامَ على دُكَّانٍ يُصلِّي والنَّاسُ أسفلَ منه، فتقدَّمَ حُذيفةُ فأخذَ على يديهِ، فاتَّبَعَهُ عمارٌ حتى أنزَلَهُ حذيفةُ، فلمَّا فرَغَ عمَّارٌ من صلاتِهِ، قالَ لهُ حذيفة: ألَمْ تسمَعْ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إذا أَمَّ الرَّجلُ القومَ فلا يقُمْ في مقامٍ أرفَعَ من مقامِهم، أو نحوَ ذلك»؟ فقالَ عمَّارٌ: لذلك اتَّبعتُكَ حينَ أخذتَ على يديَّ. رواه أبو داود.

قال ابن الملك: أي يكون أحدنا إماماً وكذا اثنين فيؤم أحدهما الآخر، قلت: لكن إذا كان ثلاثة يكون التقدم حساً ومعنى وإذا كان اثنان فالتقدم معنوي، لأن المأموم المنفرد[1] يقف بحذاء الإمام. **(رواه الترمذي)** من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة وقال: حسنٌ غريبٌ وقد تكلم بعض الناس، في إسماعيل من قبل حفظه. اهـ. وقد تكلم الناس في سماع الحسن، عن سمرة نقله ميرك. عن التصحيح.

١١١٢ - **(وعن عمار أنه أم الناس بالمدائن)** بالهمز بلد كسرى قريب الكوفة وقال ابن حجر: مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد. **(وقام على دكان)** أي وحده فإنه لو قام الإمام مع بعض القوم، في المكان الأعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان الأسفل اختلف مشايخنا قال الطحاوي: لا يكره لعدم التشبه، بأهل الكتاب فإنهم إنما يخصون امامهم بالمكان المرتفع، وظاهر الرواية الكراهة لأن فيه ازدراء بالإمام، ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد، قيل: مقدار قامة وقيل: ما يقع به الامتياز، وقيل: مقدار ذراع، وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية. وفي قول الطحاوي إشارةٌ إلى أن الجماعة ليست من خصوصيات هذه الأمة، خلافاً لبعضهم والله تعالى أعلم. **(يصلي)** حقيقةً أو يريد الصلاة وهو الأظهر **(والناس أسفل منه)** أي قائمون في مكان أسفل من مكانه. **(فتقدم حذيفة)** أي من الصف **(فأخذ على يديه)** أي أمسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل، ويستوي مع المأمومين. **(فاتبعه)** بالتشديد **(عمار)** أي طاوعه **(حتى أنزله)** أي من الدكان **(حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ)** وهذا يدل على شهرة هذا الحديث عندهم. **(يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مقام أرفع)** أي أعلى **(من مقامهم أو نحو ذلك)** عطف على مفعول يقول **(فقال)** أي له كما في نسخة صحيحة **(عمار لذلك)** أي لأجل سماعي هذا النهي، منه أوّلاً [و]تذكري بفعلك [ثانياً] **(اتبعتك)** أي في النزول **(حين أخذت على يدي)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ بالتثنية قال ابن الملك: وهذا يدل على كراهة كون موضع الإمام، أعلى من موضع المأمومين لكن إنما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه أعلى، من أهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف، **(رواه أبو داود)** من طريق عدي بن ثابت قال حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر، بالمدائن

---

(١) في المخطوطة «المفرد».

الحديث رقم ١١١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٩٨.

١١١٣ - (٨) وعن سهلِ بنِ سَعدٍ الساعِديِّ، أنَّه سُئِلَ: منْ أيِّ شيءٍ المِنبرُ؟ فقال: هوَ منْ أَثْلِ الغابةِ، عملِه فلانُ موْلى فلانة لرسولِ الله ﷺ، وقامَ عليه رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ عُملَ ووُضِعَ، فاستقبلَ القبلةَ وكبَّرَ وقامَ الناسُ خَلفَه، فقرأَ وركعَ، وركعَ الناسُ خلفَه، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ رجَع القهقَرى، فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المِنبرِ،

فأقيمت الصلاة فتقدم عمارٌ، فقام على دكانٍ يصلي، وذكره وفي إسناده كما ترى رجلٌ مجهولٌ لكن روى همام[١] قال أم حذيفة والناس بالمدائن على دكانٍ فأخذ ابن مسعودٍ بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال ذكرت حين مددتني[٢]، وفي روايةٍ جذبتني وفي رواية لأبي داود أيضاً وقال الحاكم: أنه على شرط الشيخين أن حذيفة هو الإمام وابن مسعود هو الذي أخذ بقميصه، فجذبه الحديث ولا تخالف لأنهما قضيتان، ولا بعد أن حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار أو بعدها لأن النسيان غالبٌ على الإنسان، والأوّل أقرب. قال النووي: رواه أبو داود باسنادٍ صحيح قال وقد روى البخاري ومسلم أن ابن مسعودٍ قال له ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى [عن] أن يقوم الإمام، ويبقى الناس خلفه. اهـ. نقله ميرك عن التصحيح.

١١١٣ - **(وعن سهل بن سعد الساعدي)** كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً **(أنه سئل من أي شيء المنبر)** اللام فيه للعهد إذ السؤال عن منبره ﷺ قال ابن الملك: **(فقال هو من أثل الغابة)** بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميالٍ من المدينة، وقال البغوي: **الأثل** هو الطرفاء، وقيل: هو شجر شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه **(عمله فلان)** قيل: اسمه باقوم الرومي. قال التوربشتي: ذكر أنه صنعه ثلاث درجات **(مولى فلانة)** قيل: اسمها عائشة أنصارية. وقيل: امرأة بالمدينة لم يعرف نسبها أصحاب الحديث، **(لرسول الله ﷺ)** متعلق بعمله **(وقام عليه)** أي للتعليم **(رسول الله ﷺ حين عمل)** أي صنع **(ووضع)** أي في مكانه المعروف بالمسجد. **(فاستقبل القبلة وكبر)** أي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الأخيرة فلم تكثر[٣] أفعاله في الصعود والنزول **(وقام الناس خلفه)** اقتداءً به **(فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع)** أي بخطوتين **(القهقرى)** أي الرجوع القهقرى، مصدرٌ وهو الرجوع إلى خلف أي الرجوع المعروف بهذا الاسم. قال ابن الملك: أي مشى إلى خلف ظهره، من غير أن يعود إلى جهة مشيه. **(فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر)** قال المظهر: هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة، فالنزول يتيسر بخطوة أو خطوتين، ولا تبطل الصلاة

---

(١) في المخطوطة «بتمام».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٩٧.

الحديث رقم ١١١٣: أخرجه البخاري في صحيحه٢/ ٣٩٧ حديث رقم ٩١٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٦ حديث رقم (٤٤ - ٥٤٤) والنسائي ٢/ ٥٧ حديث رقم ٧٣٩.

(٣) في المخطوطة «يكثر».

ثمَّ قرأَ، ثمَّ ركعَ، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ رجعَ القهقرى، حتى سجدَ بالأرضِ، هذا لفظُ البخاريِّ، وفي المتفقِ عليه نحوُه، وقال في آخره: «فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ، فقال: «أيُّها الناسُ! إنما صنعتُ هذا لتأتَمُّوا بي ولِتَعلَّموا صلاتي».

١١١٤ ـ (٩) وعن عائشةَ، قالتْ: صلَّى رسولُ الله ﷺ في حُجْرتِه والناسُ يأتمُّونَ به منْ وراءِ الحجرةِ.

وفيه دلالةٌ على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم، أي القريب والبعيد الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى. قيل: قوله عمل الخ زيادة في الجواب كأنه قيل المهم أن يعرف هذه المسألة الغريبة، وإنما ذكر حكاية صنع الصانع، تنبيهاً على أنه عارفٌ بتلك المسألة، وما يتصل بها من الأحوال والفوائد. **(ثم قرأ ثم ركع)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ وركع **(ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، هذا لفظ البخاري)** أشار بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأوّل، وإنما أورده هنا تأسياً بالمصابيح، حيث ذكره في الحسان ليبين به أنه مقيدٌ لما قبله. **(وفي المتفق عليه نحوه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه **(وفي آخره)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ وقال أي الراوي في آخره أي آخر الحديث المتفق عليه. **(فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس)** وفي نسخة يا أيها الناس **(إنما صنعت هذا)** أي ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع، **(لتأتموا بي)** أي لتقتدوا بي، في الصلاة أوّلاً. **(ولتعلموا صلاتي)** أي كيفيتها ثانياً قال ميرك: كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في أصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه. وكذلك النووي في شرح مسلمٍ قلت: وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف إحدى التاءين.

١١١٤ ـ **(وعن عائشة قالت صلى)** أي التراويح **(رسول الله ﷺ في حجرته)** وهي موضع صنعه من الحصير، في المسجد للاعتكاف. **(والناس يأتمون به)** أي يقتدون به **(من وراء الحجرة)** أي خلفها قال ابن الملك: وإذا كان الإمام والمأموم في المسجد، فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت: سيما في النفل قال الطيبي: قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذه حجرة في المسجد، من حصير صلى فيها ليالي. وقيل: هي حجرةُ عائشة وليس بذاك وإلا قالت حجرتي وأيضاً صلاته لا تصح في حجرتها، مع اقتداء الناس به، في المسجد إلا بشرائط وهي مفقودةٌ ولأنه ثبت أن بابها، كان حذاء القبلة فإذا لا يتصوّر اقتداء من كان في المسجد به، ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف ﷺ في مرض موته، بأن يهادى [بين] رجلين ورجلاه تخطّان في الأرض، قلت: في هذه العلة والتي تليها نظر. تأمل وعبارته وأيضاً صلاته لا تصح الخ لا يصح بل الصحيح أن يقال واقتداء الناس به، وهو في حجرتها لا يصح الخ ثم رأيت ابن حجر، قال ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره أن الشرط في صحة القدوة بشخص علمه، بانتقالاته

الحديث رقم ١١١٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧١ حديث رقم ١١١٦.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١١٥ ـ (١٠) عن أبي مالكٍ الأشعَرِيِّ، قال: ألا أُحدِّثُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أقامَ الصَّلاةَ، وصفَّ الرجالَ، وصفَّ خلفَهم الغِلمانَ، ثمَّ صَلّى بهِم، فذكرَ صلاتَه، ثمَّ قال: «هكذا صلاةُ» ـ قال عبدُ الأعلى:

لا غير أما أوّلاً فلأنه لو اكتفى بذلك لبطل السعي، المأمور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل أحد يصلي في بيته، وسوقه بصلاة الإمام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد موقف الإمام والمأموم، على ما فصل في الفروع لأنه من مقاصد الاقتداء، اجتماع جمع في مكانٍ واحدٍ عرفاً، كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الأتباع، وأما ثانياً فلأن المراد بالحجرة، كما قالوه المحل الذي اتخذه عليه السلام في المسجد، من حصيرٍ حين أراد الاعتكاف، ويؤيده الخبر الصحيح «أنه عليه السلام اتخذ حجرةً، من حصير صلى فيها ليالي»[١] قيل: ويؤيده أيضاً ما ثبت «أن بابها، كان حذاء القبلة» وحينئذ لا يتصوّر اقتداء من بالمسجد به عليه السلام وأنه لو كان كذلك لم يتكلف الخ، وفي الأوّل نظر بل يتصوّر كما هو ظاهر، وكذا في الثاني لاحتمال أن خروجه كان لحكمةٍ أخرى، لو لم يكن منها إلا ادخال السرور على المسلمين بخروجه إليهم، لكفى. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وهو حديث صحيح أخرجه البخاري بنحوه أيضاً[٢].

(الفصل الثالث)

١١١٥ ـ **(عن أبي مالك الأشعري قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ)** يحتمل أن تكون[٣] ألا للتنبيه، وهو الظاهر ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام، ولذا قال ابن حجر: قالوا نعم ويحتمل أنه لما كان من المعلوم محبتهم، للعلم بصلاته عليه السلام فقبل قولهم قالوا نعم. **(قال:)** أي أبو مالك **(أقام الصلاة)** أي أمر بإقامتها أو أقامها بنفسه. **(وصف الرجال)** بالنصب أي صفهم رسول الله ﷺ، يقال: صففت القوم، فاصطفوا نقله الطيبي. **(وصف خلفهم الغلمان)** أي الصبيان **(ثم صلى بهم فذكر صلاته)** أي وصف الراوي أي أبو مالك صلاة الرسول ﷺ أي كيفيتها وقال: قال رسول الله ﷺ كيت وكيت، فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ذكره الطيبي. **(ثم قال)** أي رسول الله **(هكذا صلاة قال عبد الأعلى)** أي الراوي عن أبي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٢١٤ حديث رقم ٧٣٠ ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٠ حديث رقم (٢١٤ ـ ٧٨١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٢١٣ حديث رقم ٧٢٩.

الحديث رقم ١١١٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٧ حديث رقم ٦٧٧.

(٣) في المخطوطة «يكون».

لا أحسِبُه إلاَّ قال ـ: «أمَّتي». رواه أبو داود.

١١١٦ ـ (١١) وعن قيسِ بن عُبَاد، قال: بيْنا أنا في المسجدِ، في الصفِّ المقدَّم، فجبذَني رجلٌ منْ خَلفي جبْذةً، فنحَّاني، وقامَ مَقامي، فواَللّهِ ما عقَلْتُ صلاتي. فلمَّا انصرفَ، إذا هو أُبيُّ بن كعبٍ. فقال: يا فتى! لا يسوءُكَ اللّهُ، إنَّ هذا عهدٌ منَ النبيِّ ﷺ إلينا أنْ نلِيَه، ثمَّ استقبلَ القِبلةَ، فقال: هلَكَ أهلُ العَقدِ وربِّ الكعبةِ، ثلاثاً، ثمَّ قال: واللّهِ ما علَيهم آسَى؛ ولكنْ آسَى على مَنْ أضلُّوا. قلتُ: يا أبا يعقوبَ!

مالك **(لا أحسبه)** أي لا أظن أبا مالك **(إلا قال)** أي ناقلاً عن النبي ﷺ **(أمتي)** أي هكذا صلاة أمتي، والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا، هكذا وفيه تنبيه نبيه على أن من لا يصلي هكذا، ليس من أمته التابعين له. **(رواه أبو داود)**.

١١١٦ ـ **(عن قيس بن عباد)** بضم العين وتخفيف الباء قاله الطيبي وفي التقريب بصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين، ووهم من عده في الصحابة. **(قال بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني)** قال الطيبي: مقلوبٌ جذبني، **(رجل من خلفي جبذة)** أي واحدة أو شديدة، **(فنحاني)** بالتشديد أي بعدني وأخرني **(وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي)** أي ما دريت كيف أصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل ولما حصل عندي بسبب تأخري عن المكان الفاضل مع سبقي إليه، واستحقاقي له فانتفاء العقل، مسبب عما قبله والقسم معترضٌ، **(فلما انصرف)** أي ذلك الرجل الذي جبذني، **(إذا هو أبي بن كعب)** من أكابر الصحابة **(فقال)** أي لي أذفهم مني التغير، بسبب ما فعله معي تطيباً لخاطري **(يا فتى لا يسوءك الله)** قال الطيبي: كان الظاهر لا يسوءك ما فعل بك ولما كان ذلك من أمر الله وأمر رسوله، أسنده إلى الله مزيداً للتسلية. اهـ. والظاهر أن معناه لا يحزنك الله بي وبسبب فعلي، ثم ذكر جملةً مستأنفة مبينةً لعلة ما فعل اعتذاراً إليه. **(إن هذا)** أي ما فعلت **(عهد من النبي ﷺ)** أي وصيةٌ أو أمرٌ منه يريد قوله ليلني منكم أولو الأحلام، والنهي وفيه أن قيساً لم يكن منهم ولذلك نحاه. **(إلينا أن نليه)** أي ومن يقوم مقامه، من الأئمة. **(ثم استقبل)** أي أبي **(القبلة فقال هلك أهل العقد)** قال الطيبي: أي أهل الولايات، على الأمصار من عقد الأولوية للأمراء، ومنه هلك أهل العقدة، أي البيعة المعقودة للولاء **(ورب الكعبة ثلاثاً)** أي قال مقوله أو أقسم ثلاثاً **(ثم قال والله ما عليهم)** أي على أهل العقد **(آسى)** أي أحزن وهو بهمزة ممدودةٍ على وزن أفعل، صيغة متكلم أبدلت همزته الثانية ألفاً من الأسى وهو الحزن. وقول ابن حجرٍ من الإساءة مقصوراً مفتوحاً غير صحيح، وموهمٌ صريحٌ وتحقيقه في قوله تعالى حكاية: ﴿فكيف آسى﴾ [الأعراف ـ ٩٣]. **(ولكن آسى على من أضلوا)** قال الطيبي: أي لا أحزن على هؤلاء الجورة. بل أحزن على أتباعهم، الذين أضلوهم لعله قال ذلك تعريضاً بأمراء عهده. **(قلت يا أبا يعقوب)** وفي

الحديث رقم ١١١٦: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٨٨ حديث رقم ٨٠٨. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٠.

ما تعني بأهلِ العَقْدِ؟ قال: الأُمراءَ. رواه النسائي.

(٢٦) باب الإِمامة

الفصل الأول

١١١٧ ـ (١) عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يؤُمُّ القومَ أقروهم لكتابِ الله؛

نسخةِ الهمزة مكتوبة **(ما تعني)** أي تريد **(بأهل العقد قال الأمراء)** بالنصب على تقدير أعني وبالرفع بتقديرهم قال ابن حجر: أي الأمراء على الناس لا سيما أهل الأمصار، سموا بذلك لجريان العادة، بعقد الأولوية لهم عند التولية. **(رواه النسائي)**.

(باب الإِمامة)

قال ابن الملك: مصدر أمَّ القوم في صلاتهم.

(الفصل الأول)

١١١٧ ـ **(عن أبي مسعود)** أي الأنصاري وقال ابن حجر: أي البدري **(قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم)** قال الطيبي: بمعنى الأمر أي ليؤمهم، **(أقرؤهم)** قال ابن الملك: أي أحسنهم قراءة **(لكتاب الله)**. اهـ. والأظهر أن معناه أكثرهم قراءةً، بمعنى احفظهم للقرآن، كما ورد أكثركم قرآناً قليل: إنما قدم النبي ﷺ الأقرأ لأن الأقرأ في زمانه، كان أفقه إذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه، قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وعليه أكثر العلماء، فيؤول المعنى إلى أن المراد أعملهم بكتاب الله، وذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه، وبه قال أبو يوسف: عملاً بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في أن القراءة، والفقه مقدمان على غيرهما، واختلفوا في الفقه مع القراءة، فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه، وبه قال أصحاب أبي حنيفة: أي بعضهم عملاً بظاهر الحديث، وذهب قوم إلى أن الفقه، أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وبه قال مالك والشافعي لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة لأنه محصورٌ وما يقع فيها من الحوادث[1]، غير محصورٍ

الحديث رقم ١١١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٥ حديث رقم (٢٩٠ ـ ٦٧٣). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٠ حديث رقم ٥٨٢. والنسائي ٢/ ٧٦ حديث رقم ٧٨٠. وابن ماجه ١/ ٣١٣ حديث رقم ٩٨٠.

(١) في المخطوطة «الجواز».

فإن كانوا في القراءةِ سواءً، فأعلمُهم بالسُّنةِ؛ فإنْ كانوا في السنَّةِ سواءً، فأقدَمُهم هجرةً؛ فإنْ كانوا في

وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيهاً. **(فإن كانوا)** أي القوم **(في القراءة)** أي في مقدارها أو حسنها أو عملها، أو في العلم بها. **(سواء)** أي مستوين **(فأعلمهم بالسنة)** قال الطيبي: أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه، في عهد الصحابة، واستدل به من قال: إن القراءة مقدمةٌ على الفقه كسفيان الثوري، وبه عمل أبو يوسف، وخالفه صاحباه، وقالا الفقيه[١] أولى إذا كان يعلم من القرآن قدر ما تجوز به الصلاة لأن الحاجة في الصلاة إلى الفقه، أكثر وإليه ذهب مالكٌ والشافعي وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان، كان أعلم بأحوال الصلاة[٢]، ولا كذلك في زماننا قال ابن حجر: وبعض أصحابنا، يقدم الأقرأ كما دل عليه الحديث وقال مالكٌ والشافعي: يقدم الأفقه لتقديمه عليه السلام أبا بكر في الصلاة على غيره، مع أنه عليه السلام نص على أن غيره أقرأ منه بل لم يجمع القرآن في حياته عليه السلام إلا أربعة من الأنصار أبي ومعاذ وزيد بن ثابت وأبو زيد رواه البخاري[٣]، وقال النووي: لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، دليلٌ على تقديم الاقرأ مطلقاً. وأجاب عنه غير واحد بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن فإذا استووا في القرآن، فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً. بل على تقديم الأقرأ الأفقه، في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه وقضية كلام الشافعي وجرى عليه جمع من أصحابه أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظاً للقرآناً واعترض بأن في رواية لمسلم «أقرؤهم لكتاب الله»[٤]، وأكثرهم قراءة. فقوله وأكثرهم قراءة يؤيد القول الثاني أن المراد به الأكثر قرآناً، وفي خبر وليؤمكم أكثركم قرآناً[٥]. اهـ. والظاهر أن النبي ﷺ إنما قدم أبا بكر لكونه جامعاً للقرآن والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة، وبهذا صار أفضلهم، ولا ينافي أن يكون في المفضول مزيةٌ من وجه على الأفضل، فتأمل فإنه موضع زللٍ ومحل خطلٍ. **(فإن كانوا)** أي بعد استوائهم في القراءة **(في السنة)** أي في العلم بها لأنه لا عبرة بالرواية دون الدراية في هذا المقام. **(سواءً فأقدمهم هجرة)** أي انتقالاً من مكة إلى المدينة، قبل الفتح فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر ممن هاجر بعده قال تعالى: **﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾** [الحديد ـ ١٠]. الآية وقال الطيبي: الهجرة اليوم منقطعةٌ وفضيلتها موروثة، فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم. اهـ. وهو موضع بحث قال ابن الملك: والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى. **(فإن كانوا)** أي بعد استوائهم فيما سبق. **(في**

(١) في المخطوطة «الفقه». (٢) في المخطوطة «الناس».

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٧ حديث رقم ٥٠٠٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٥ حديث رقم ٦٧٣.

(٥) البخاري في صحيحه ٨/ ٢٢ حديث رقم ٤٣٠٢.

الهجرةِ سواءً، فأقدَمُهم سِنّاً. ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانِه. ولا يَقْعُدْ في بيتِهِ على تكرِمَتِه إلاَّ بإذنِه». رواه مسلم. وفي روايةٍ له: «ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ في أهلِه».

الهجرة سواء فأقدمهم سناً) أي في الإسلام لأنه في معنى الأقدم في الهجرة والأسبق في الإيمان، ويؤيده ما في رواية مسلم فأقدمهم مسلماً وقال ابن الملك: وإنما جعل الأسن أقدم، لأن في تقديمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام: وأحسن ما يستدل به لمختار الجمهور، حديث مروا أبا بكر فليصل وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم دليل الأوّل، قوله عليه السلام أقرؤكم أبيّ ودليل الثاني، قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ فيكون المعوّل عليه أقول ولزيادة سبقه بالإيمان وتقدمه في الهجرة وكبر سنة في الإسلام. قال: وروى الحاكم عنه عليه السلام أن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإن صح وإلا فالضعيف غير الموضوع، يعمل به في فضائل الأعمال، ثم محل ما بعد التساوي في العلم والقراءة، والذي في الحديث الصحيح بعدهما التقديم بالهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة، فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا وفي حديث المهاجر، من هَجَرَ الخطايا والذنوب، إلا أن يكون أسلم في دار الحرب، فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام، فإذا هاجر فالذي نشأ في دار الإسلام أولى منه، إذا استويا فيما قبلها وكذا إذا استويا في سائر الفضائل، إلا أن[1] أحدهما أقدم ورعاً قُدِّم، وحديث وليؤمكما أكبر كما تقدم في باب الأذان، فإن كانوا في السن سواءً فأحسنهم خلقاً، فإن كانوا سواء فأحسبهم، فإن كانوا سواء فأصبحهم وجهاً، فإذا استووا في الحسن فأشرفهم نسباً، فإن كانوا سواءً في هذه كلها أقرع بينهم أو الخيار إلى القوم[2]. **(ولا يؤمن الرجل، الرجل في سلطانه)** أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله. ورواية أبي داود في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر، يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدمٌ على غير السلطان، وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم، وتوادهم فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه، أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجلٌ على ذي السلطنة، لا سيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحيّ ورب البيت إلا بالأذن قاله الطيبي. **(ولا يقعد)** بالجزم وقيل: بالرفع أي الرجل **(في بيته)** أي بيت الرجل الآخر **(على تكرمته)** كسجادته أو سريره، وهي في الأصل مصدر كرم تكريماً، أطلق مجازاً على [ما] يعد للرجل إكراماً له في منزله **(إلا بإذنه)** قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم **(رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله)** أي ولو كان أفضل منه لما تقدم إلا بإذنه.

---

(١) في المخطوطة «كان» والصواب «أن» كذا في فتح القدير.

(٢) فتح القدير ١/٣٠٣.

١١١٨ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فلْيَؤُمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامةِ أقرؤُهم». رواه مسلم.

وذُكِر حديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِث في بابٍ بعدَ باب «فضل الأذانِ».

الفصل الثاني

١١١٩ ـ (٣) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لكم خيارُكم

١١١٨ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ إذا كانوا)** أي القوم **(ثلاثة)** أي واثنين كما أفاده الخبر السابق، أن الجماعة تحصل بهما. **(فليؤمهم أحدهم)** إشارةٌ إلى جواز إمامة المفضول **(وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)** فإن إمامته أفضل. قال الطيبي: كان أصحاب النبي ﷺ يسلمون كباراً أي غالباً فيتفقهون قبل أن يقرؤوا، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا فلم يكن فيهم قارىء إلا وهو فقيهٌ. اهـ. فالعبرة بالفقه المتعلق بأمر الصلاة، فالأفقه بالمعاملات، لم يكن أولى بالإمامة من الأقرأ. **(رواه مسلم)** قال ميرك: وورواه النسائي **(وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل[1] الأذان)** والحديث هو قال أتيت النبي ﷺ، أنا وابن عم لي، فقال إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما ففيه تفضيل الإمامة، فهو بباب الأمامة أولى فلا معنى لتغيير التصنيف، مع وجود الوجه الأدنى فضلاً عن الأعلى، ثم يحتاج إلى الاعتذار المشير إلى الاعتراض، لا يقال صدر الحديث في الأذان لأن تقديمه لتقدمه في الوجود، ومنه تقدم بلالٍ على النبي ﷺ في دخول الجنة تقدم الخادم على المخدوم، ففيه ايماءٌ إلى فضيلة الإمامة وكذلك الحديث الآتي قريباً فالحاصل أن حديث مالك بن الحويرث، كان في المصابيح هنا في آخر الفصل الأوّل ونقله صاحب المشكاة فذكره في باب بعد باب فضل الأذان [ووهم ابن حجرٍ حيث قال: وذكر في المصابيح حديث مالك في باب بعد باب فضل الأذان] فراجعه[2]. اهـ.

(الفصل الثاني)

١١١٩ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم)** أمر استحباب **(خياركم)** أي من هو أكثر صلاحاً، ليحفظ نظره عن العورات، ويبالغ في محافظة الأوقات الجوهري الخيار

الحديث رقم ١١١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٤ حديث رقم (٢٨٩ ـ ٦٧٢). والنسائي في السنن ١/ ٧٧ حديث رقم ٧٨٢. والدارمي ١/ ٣١٨ حديث رقم ١٢٥٤.

(١) في المخطوطة «فصل».

(٢) والباب الذي بعد باب فضل الآذان هو باب تأخير الآذان. والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١١١٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٦ حديث رقم ٥٩٠.

ولْيَؤُمَّكم قُرَّاؤكم». رواه أبو داود.

١١٢٠ ـ (٤) وعن أبي عَطِيَّةَ العُقيلي، قال: كان مالكُ بن الحويرِث يأتينا إلى مصلانا يتحدَّثُ، فحضَرتِ الصلاةُ يوماً، قال أبو عطيَّةَ: فقلنا له: تقدَّمْ فصلِّهْ. قال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يُصلّي بكم، وسأُحدِّثُكم لِمَ لا أُصلّي بكم؟ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من زارَ قوماً فلا يؤمَّهُم، ولْيَؤُمَّهُم رجلٌ منهم». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائيُّ إلاَّ أنَّهُ اقتصرَ على لفظِ النبيِّ ﷺ.

خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناءُ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة، منوطٌ إليهم وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة، يتعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي. **(وليؤمكم)** بسكون اللام وتكسر **(قراؤكم)** بضم القاف وتشديد الراء وأما ما وقع في أصل ابن حجر، بلفظ أقرؤكم فمخالفٌ للأصول الصحيحة، وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة فإن أفضل الاذكار، وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة وفيه تعظيمٌ لكلام الله، وتقديم قارئه وإشارةٌ إلى علو مرتبته، في الدارين كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وابن ماجه أيضاً وفي خبر عند الدارقطني والحاكم «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»(١).

١١٢٠ ـ **(وعن أبي عطية العقيلي)** بالتصغير قال ابن حجرٍ: منسوبٌ لعقيل بن كعب قال ميرك: سئل أبو حاتم عن أبي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره الشيخ الجزري. اهـ. ولم يذكره المؤلف في أسماء رجاله في التابعين **(قال كان مالك بن الحويرث)** أي الليثي وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله المؤلف. **(يأتينا)** أي لزيارتنا **(إلى مصلانا)** أي مسجدنا **(يتحدث)** أي مالك وفي نسخة نتحدث بصيغة المتكلم أي من كلام رسول الله ﷺ وغيره، **(فحضرت الصلاة يوماً)** أي وقتها **(قال أبو عطية فقلنا له تقدم فصله)** بهاء السكت **(قال لنا قدموا رجلاً منكم يصلي بكم)** أي إماماً **(وسأحدثكم لم لا أصلي بكم)** أي ولو أني أفضل من رجالكم، لكونه صحابياً وعالماً. **(سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)** فإنه أحق من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الاذن منهم عملاً بظاهر الحديث، ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد. **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ابن حجر: وحسنه **(والنسائي إلا أنه)** أي النسائي **(اقتصر على لفظ النبي)** أي قوله (ﷺ) وهو من زار الخ ولم يذكر صدر الحديث.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٦ حديث رقم ١١ من باب ذكر الركوع وبلفظ مغاير والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٢.

الحديث رقم ١١٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٩٦. والترمذي ٢/ ١٨٧ حديث رقم ٣٥٦. والنسائي في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ٧٨٧. وأحمد في المسند ٥/ ٥٣.

١١٢١ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: استخلفَ رسول اللّهِ ﷺ ابنَ أُمّ مكتومٍ يؤمُّ النَّاسَ وهوَ أعمى. رواه أبو داود.

١١٢٢ ـ (٦) وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ

١١٢١ ـ **(وعن أنس قال: استخلف رسول الله ﷺ)** أي أقام مقام نفسه في مسجد النبي، حين خرج إلى الغزو **(ابن أم مكتوم)** اسمه عبد الله **(يؤم الناس)** بيان الاستخلاف، وقال ابن حجر: أي استخلافاً عاماً على المدينة مرتين على ما روي وخاصاً بكونه يؤم الناس. **(وهو أعمى)** قال ابن الملك: كراهة إمامة الأعمى، إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه، أو مساوياً له علماً. وقال ابن حجر: فيه جواز إمامة الأعمى، ولا نزاع فيه وإنما النزاع في أنه أولى من البصير، أو عكسه قال التوربشتي: استخلفه على الإمامة، حين خرج إلى تبوك مع أن علياً رضي الله عنه فيها لئلا يشغله شاغلٌ، عن القيام بحفظ من يستحفظه، من الأهل حذراً أن ينالهم عدوٌ بمكروهٍ، وقال ابن حجر: يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلاً، وإن ضعف قلت: ونظيره جعل الله تعالى نبيه أمياً، غير كاتب قال تعالى: **﴿وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون﴾** [العنكبوت ـ ٤٨]. وفيه إشارةٌ إلى أنه لو قرأ وكتب [ما] كان يرتاب فيه المحققون[١] قال الأشرف: وروي أنه استخلفه مرتين أي استخلافاً عاماً، وقيل: استخلفه على الإمامة في المدينة، وقيل: في ثلاث عشرة غزوة. اهـ. ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى، **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه.

١١٢٢ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة)** أي أشخاصٌ **(لا تجاوز صلاتهم آذانهم)** جمع الاذن الجارحة أي لا تقبل قبولاً كاملاً أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح، قال التوربشتي: بل أدنى شيءٍ من الرفع، وخصَّ الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا تصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة، وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، عبَّر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد لا يرفع عن آذانهم فيظلهم، كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة. قيل: هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم، من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة، فلما لم يقوموا بما استوصوا لم تتجاوز[٢] طاعتهم، عن مسامعهم كما أن القارىء الكامل هو أن يتدبر القرآن بقلبه ويتلقاه بالعمل، فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته. **(العبد الآبق)** أي أولهم أو

الحديث رقم ١١٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٨ حديث رقم ٥٩٥.

(١) في المخطوطة «المحقنون».

الحديث رقم ١١٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٩١ حديث رقم ٣٥٨.

(٢) في المخطوطة «يتجاوز».

حتى يرجِعَ، وامرأةٌ باتَت وزوجُها عليها ساخطٌ، وإِمامُ قومٍ وهمْ لهُ كارهون». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب.

١١٢٣ ـ (٧) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُقبَلُ منهم صلاتُهم: منْ تقدَّمَ قوماً وهم لهُ كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةَ دباراً ـ والدِبارُ: أنْ يأتِيَها بعدَ أن تفوته ـ

منهم أو أحدهم **(حتى يرجع)** أي إلى أمر سيده وفي معناه الجارية الآبقة **(وامرأة باتت)** وفي اختياره على ظلت نكتة لا تخفى. **(وزوجها عليها ساخط)** هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، أو سوء أدبها، أو قلة طاعتها أما إن كان سخط زوجها من غير جرم، فلا إثم عليها قاله ابن الملك: وقال المظهر: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس. **(وإمام قوم)** أي الإمامة الكبرى، أو إمامة الصلاة. **(وهم له)** وفي نسخة لها أي الإمامة **(كارهون)** أي لمعنى مذموم في الشرع وإن كرهوا الخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة. قال ابن الملك: أي كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله، وأما إذا كان بينه وبينهم كراهةٌ وعداوةٌ بسبب أمرٍ دنيوي، فلا يكون له هذا الحكم في شرح السنة. قيل: المراد إمام ظالم، وأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل: هو إمام الصلاة، وليس من أهلها فيتغلب فإن كان مستحقاً لها فاللوم على من كرهه قال أحمد: إذا كرهه واحدٌ أو اثنان أو ثلاثةٌ فله أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر الجماعة. **(رواه الترمذي وقال هذا حديثٌ غريبٌ)** قال ابن حجر: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. قال ميرك: أي من هذا الوجه ورواه ابن ماجه قلت: أي عن ابن عباس وسيأتي في آخر الفصل الثالث.

١١٢٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم)** قال ابن الملك: أراد نفي كمال الصلاة، قلت: لا يلزم من نفي القبول، نقصان أصل الصلاة إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب، ولو كانت الصلاة على وجه الكمال **(من تقدم)** أي للإمامة الصغرى أو الكبرى **(قوماً)** وهو في الأصل مصدرٌ قام فوصف به ثم غلب على الرجال **(وهم له كارهون)** أي لمذمومٌ شرعي أما إذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم. ولو انفرد وقيل: العبرة بالأكثر، ورجحه ابن حجر ولعله محمولٌ على أكثر العلماء، إذا وجدوا وإلا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى: ﴿**ولكنَّ أكثرَهم لا يعلمون**﴾ [النحل ـ ٣٨]. **(ورجل أتى الصلاة)** أي حضرها **(دباراً)** بكسر الدال وانتصابه على المصدر أي إتيان دبار وهو يطلق على آخر الشيء، وقيل: جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء **(والدبار أن يأتيها)** أي من غير عذر **(بعد أن تفوته)** أي الصلاة جماعة أو أداءً قال ابن الملك: هذا إذا اتخذه عادةً. قال الطيبي: في الغريبين عن ابن الأعرابي، الدبار جمع الدبر والدبر آخر أوقات الشيء، أي يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت.

الحديث رقم ١١٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٧ حديث رقم ٥٩٣. وابن ماجه ١/ ٣١١ حديث رقم ٩٧١.

ورجلٌ اعتبَدَ مُحرَّرَةً». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٢٤ ـ (٨) وعن سلامةَ بنتِ الحُرِّ، قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعة أنْ يتدافعَ أهلُ المسجدِ لا يجدونَ إماماً يُصلّي بهم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٢٥ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم

قال ابن حجر: بأن لا يدركها[1] كاملةً فيه وفي الفائق قبال الشيء ودباره أوّله وآخره، وهذا التفسير ظاهرٌ أنه من الراوي. **(ورجل اعتبد محررة)** أي اتخذ نفساً معتقةً عبداً أو جاريةً. قال ابن الملك: تأنيث محررة بالحمل على النسمة، لتناول العبيد والإماء. قال الطيبي: يقال أعبدته واعتبدته إذا اتخذته عبداً، وهو حرٌ وذلك بأن يأخذ حراً فيدعيه عبداً، ويتملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرهاً أو يكتم عتقه استدامة لخدمته، ومنافعه، قال: في المفاتيح شرح المصابيح. في بعض النسخ محررة بالضمير المجرور قال ميرك: نقلاً عن التصحيح هكذا وقع في الرواية الصحيحة محررة يعني نفساً أو نسمة وقيل: خصَّ المحررة لضعفها وعجزها، بخلاف المحرر لقوّته بدفعه. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

١١٢٤ ـ **(وعن سلامة)** قال ميرك: صحابية **(بنت الحر)** ضد العبد حديثها عند أهل الكوفة ذكره المؤلف. **(قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة)** أي علاماتها المذمومة، واحدها شرط بالتحريك. قال الخطابي: أنكر بعضهم، هذا التفسير وقيل: هي ما ينكره الناس، من صغار الساعة، قبل أن تقوم **(أن يتدافع أهل المسجد)** أي يدرأ كلٌ من أهلِ المسجدِ الإمامةَ عن نفسه ويقولُ لستُ أهلاً لها لما تركَ تعلمَ ما تصحُ به الإمامة ذكره الطيبي أو يدفعُ بعضهم بعضاً إلى المسجد، أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم [صلاحيته لها، لعدم] علمه بها قال ابن الملك: **(لا يجدون إماماً)** أي قابلاً للإمامة **(يصلي بهم)** أي لله تعالى، ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا، أخذ الأجرة على الإمامة والأذان، ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فإنهم كانوا يحرمون الأجرة على العبادة. **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: وقد نص الشافعي، وغيره على ضعفه قال ابن حجر: وفي الأحياء: يكره تدافع الإمامة، لما قيل: إن قوماً دافعوها فخسف بهم، ولو استدل بالخبر المذكور لكان أولى على أن ما حكاه بصيغة قيل: رواه عبد الرزاق في مسنده حديثاً بلفظ «تنازع ثلاثة في الإمامة فخسف بهم» وظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوها لا لغرضٍ شرعيٍّ، وإلا كأن أعرض عنها غير الأفقه مثلاً رجاء تقدم الأفقه فلا يكره ولا ينافي ذلك قوله في الأحياء أيضاً أن التقدم على من هو أفقه أو أقرأ منه منهي عنه لإمكان حمله، على ما إذا علم منه الامتناع أما ما دام يرجو تقدمه فالامتناع أولى.

١١٢٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الجهاد واجبٌ عليكم)** أي فرض

---

(١) في المخطوطة «يدركها».

الحديث رقم ١١٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٠ حديث رقم ٥٨١. وأحمد في المسند ٦/ ٣٨١.

الحديث رقم ١١٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٠ حديث رقم ٢٥٣٣.

مَعَ كلِّ أميرٍ، براً كانَ أو فاجراً، وإنْ عملَ الكبائر. والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ، برّاً كانَ أو فاجراً، وإنْ عملَ الكبائِرَ. والصلاةُ واجبة على كلِّ مسلمٍ، برًّا كانَ أو فاجراً، وإنْ عملَ الكبائِرَ». رواه أبو داود.

عينٍ، في حال وفرض كفايةٍ في أخرى. **(مع كل أمير)** أي سلطان أو ولى أمره **(برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)** فإن الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر، قال ابن حجرٍ: فيه جواز كون الأمير فاسقاً جائراً، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور، وأنه تجب طاعته ما لم يأمر بمعصيةٍ وخروج جماعة من السلف على الجورة، كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر. اهـ. ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلاف مع وجود السلاطين في زمانه. **(والصلاة)** أي بالجماعة **(واجبة عليكم)** أي بالجماعة كما تقدم من القول المختار، وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة، وهي آحاد وقال ابن حجر. أي على الكفاية لا الأعيان. اهـ. وهو في غاية من البعد، عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام، لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخصٌ واحدٌ مع الإمام في مصر لسقط عن الباقين. **(خلف كل مسلم)** إذا كان إماماً **(برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)** قال ابن الملك: أي جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز، لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما، وهذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق، وكذا المبتدع إذا لم يكن ما يقوله كفراً والحديث حجةٌ على الإمام مالك في عدم اجازته إمامة الفاسق. قلت: في أمره بالصلاة خلف الفاجر، مع أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهةٌ، عندنا دليلٌ على وجوب الجماعة فتأمل ويؤيده القرينتين السابقة واللاحقة. **(والصلاة)** أي صلاة الجنازة **(واجبة)** أي فرض كفاية عليكم أن تصلوا. **(على كل مسلم)** أي ميتٍ ظاهره الإسلام **(براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)** قال ابن الملك: هذا يدل على أن من أتى الكبائر لا يخرج عن الإسلام، وأنها لا تحبط الأعمال الصالحة، يعني خلافاً للمبتدعة فيهما. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: أي من طريق مكحول عن أبي هريرة ورواه الدارقطني بمعناه[١] وقال مكحول: لم يلق أبا هريرة قلت: فالحديث منقطعٌ لا يصلح حجةً على الإمام مالك، على ما ذكره ابن الملك والله أعلم. لكن قال ابن الهمام: أعله الدارقطني بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقاتٌ وحاصله أنه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبولٌ عندنا وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني، وأبي نعيم والعقيلي وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب[٢] وقال ابن حجرٍ: ويوافقه [خبر] الدارقطني «اقتدوا بكل بر وفاجر»[٣]، وهو وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بفعل السلف، فإنهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور، وروى الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، وكذا كان أنسٌ يصلي خلفه أيضاً واحتمال الخوف يمنعه

---

(١) الدارقطني في سننه ٢/ ٥٦ حديث رقم ٦ من باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٥.

(٣) لم أقف عليه في سننه الدارقطني. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

١١٢٦ ـ (١٠) عن عمرِو بنِ سلمَةَ، قالَ: كنَّا بماءٍ ممَرِّ الناسِ، يمُرُّ بنا الركبَانُ نسألُهم: ما للنَّاسِ ما للنَّاسِ؟ ما هذا الرجلُ؟ فيقولونَ: يزعمُ أنَّ اللَّهَ أرسلَه أوْحى إِليه، أوحى إِليه كذا. فكنتُ

أن ابن عمر كان لا يخافه لأن عبد الملك، كان ممتثلاً لما يأمره به ابن عمر فيه وفي غيره ومن ثمَّ كان يجعل أمر الحج له ويأمر الحجاج باتباعه فيه.

(الفصل الثالث)

١١٢٦ ـ **(عن عمرو بن سلمة)** بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب وفي الأنساب له صحبةٌ وقال المؤلف: مختلفٌ في صحبته قال العسقلاني: ففي الحديث أن أباه وفد وفيه اشعار بأنه لم يفد وأخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة ما يدل على أنه وفد أيضاً وكذلك أخرجه الطبراني. وقال في التهذيب: قالوا ولم ير النبي ﷺ، وقيل: رآه وليس بشيء وأبوه صحابيٌ. وقال ميرك: أخرج له البخاري هذا الحديث ولم يخرج له مسلم شيئاً كان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ ولم يختلف في قدوم أبيه على النبي ﷺ ولولا صحة قدومه، أيضاً لما أخرج له البخاري حديثه كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح. **(قال كنا بماء)** أي ساكنين بمحل ماءٍ قال الطيبي: بماء خبر كان وقوله **(ممر الناس)** أي عليه صفة لماء أو بدل منه أي نازلين بمكانٍ، فيه ماءٌ يمر الناس عليه قال العسقلاني: يجوز في ممر الحركات. اهـ. ووجهها ظاهر والجر على البدل هو الأولى كما لا يخفى قال الطيبي: وقوله **(يمر بنا)** استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر **(الركبان)** بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس. **(نسألهم)** أي نقول لهم **(ما للناس)** أي بالناس وقيل أي ما طرأ للناس حتى ظهر عليهم القلق والفزع **(ما للناس)** قال الطيبي: سؤالهم هذا يدل على حدوث أمرٍ غريبٍ، ولذا كرروه وقالوا. **(ما هذا الرجل)** يدل على سماعهم منه، نبأ عجيباً فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوّة ولذلك وصفوه بالنبوّة. كذا[1] قاله الطيبي: أي هذا الرجل الذي نسمع عنه نبأ عجيباً، أي ما وصفه **(فيقولون)** أي الركبان في جواب أهل الماء **(يزعم)** أي الرجل يعني يظن وكان من عبر بها إذ ذاك شاكاً في صدقه على أنها قد تستعمل بمعنى قال مجردة عن إشعار بكذب فالمعنى يقول ويدعي. **(إن الله أرسله)** إلى الناس كافة **(أوحى)** أي الله **(إليه)** بتبليغ التوحيد والرسالة، **(أوحى إليه كذا)** أي آية كذا أو سورة كذا قال الطيبي: كناية عن القرآن. **(فكنت**

الحديث رقم ١١٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٢ حديث رقم ٤٣٠٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٠.

(١) في المخطوطة «وكذلك».

أحفظُ ذلكَ الكلامَ، فكأنما يَغْرَى في صدْري، وكانتِ العربُ تَلَوَّمُ بإسلامِهِمُ الفتحَ، فيقولونَ: اتركوهُ وقومَه؛ فإنَّه إنْ ظهرَ عليهِم فهوَ نبيٌّ صادِقٌ. فلمَّا كانتْ وقعةُ الفتحِ، بادرَ كلُّ قومٍ بإسلامِهِم،

أحفظ ذلك الكلام) أي من كلام الله تعالى على لسانهم، وهذا من باب رب حامل فقه غير فقيه. وقال ابن حجر: أي ذلك الكلام، الذي ينقلونه عنه من قرآن وغيره **(فكأنما يغرّي)** بالغين المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل: من باب الأفعال، أي يلصق مثل الغراء وهو الصمغ. **(في صدري)** ولذا قيل: الحفظ في الصغر، كالنقش في الحجر. وفي نسخة يقرأ من القرآن مخففاً، وفي نسخة يقري بالتشديد من التقرية أي يجمع قال ميرك: وهاتان روايتان، للكشميهني في البخاري ورواية الأكثر فيه يقرأ من القراءة مجهولاً وإماماً وقع في أصل نسخ المشكاة الحاضر فهي رواية الإسماعيلي كذا حققه الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري وفي نسخة يقر بتشديد الراء قال الشيخ ابن حجر: كذا للكشميهني بضم أوّله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار وفي روايةٍ عنه[1] بزيادة ألف مقصورة، من التقرية أي يجمع وللأكثر بهمزة من القراءة وللإسماعيلي يغري بمعجمة وراء ثقيلة أي يلصق بالغراء، ورجحها عياض ونقله ميرك. ووجد بخط الشيخ عفيف الدين يغري بالمعجمة والمهملة والتحتانية المفتوحة في أوّله وهو المفهوم من الطيبي. أيضاً قال الطيبي: أي يلصق به يقال غرى هذا الحديث في صدري، بالكسر يغري بالفتح كأنه ألصق بالغراء والغراء بالمد والقصر أي ما يلصق به الأشياء يتخذ من أطراف الجلود، والسمك. كذا في النهاية وفي الصحاح الغراء إذا فتحت الغين قصرت وإذا كسرت مددت قلت: ليس في الطيبي إلا بيان أصل اللغة، وليس فيه ما يدل على أنه مجرد أو مزيد معلوم أو مجهول، من التفعيل أو الأفعال ارادة للمبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال خصوصاً في رواية الحديث، وفي نسخة في حاشية كتاب الشيخ عفيف يقرىء بفتح أوّله أي التحتانية وبالقاف والراء أي بعده ألف مبدلة وهو ليس بظاهر أي معلوميته لأنه ذكر في الصحاح قريت الماء في الحوض أي جمعته والبعير يقري العلف في شدقه أي يجمعه فالظاهر ضم أوله والحاصل أن المعتمد ما ذكره العسقلاني من رواية الإسماعيلي. **(وكانت العرب)** أي ما عدا قومه عليه السلام والمراد أكثرهم. **(تلوّم)** بحذف إحدى التاءين بمعنى تنتظر[2] **(بإسلامهم الفتح)** أي فتح مكة يعني النصرة والظفر على قومه، لأنه إذا قهرهم وهم أشد العرب شكيمة وأكثرهم عدة وأقواهم شجاعة فغيرهم أولى **(فيقولون)** تفسير لقوله تلوّم أنث الضمير أوّلاً باعتبار الجماعة وجمع ثانياً باعتبار المعنى **(أتركوه وقومه)** الواو للمعية **(فإنه إن ظهر)** أي غلب النبي ﷺ **(عليهم)** أي على قومه **(فهو نبي صادق)** إذ لا يتصوّر غلبته عليهم، كذلك إلا بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية بأنه لا يظهر عليهم، لضعفه وقوّتهم. **(فلما كانت وقعة الفتح)** أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة **(بادر)** أي

(١) في المخطوطة «رواية».
(٢) في المخطوطة «تنظر».

وبدَرَ أبي قومي بإسلامِهم، فلمَّا قدِمَ، قال: جِئتُكم واللَّهِ منْ عِندِ النبيِّ حقاً، فقال: «صلّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا. فإذا حضرتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحدُكم، ولْيؤُمَّكم أكثرُكم قرآناً». فنظروا فلمْ يكنْ أحدٌ أكثرَ قرآناً مني، لما كنتُ أتلقَّى منَ الركبانِ، فقدَّموني بينَ أيديهِم، وأنا ابنُ ستٍّ أو سبعِ سِنينَ، وكانتْ عليَّ بُرْدةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلصتْ عني. فقالت امرأةٌ من الحيِّ: ألاَ تُغَطون

سارع وسابق (**كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي**) أي غلبهم وسبقهم (**بإسلامهم**) قال الطيبي: قوله بدر من باب المغالبة، أي بادر أبي القوم فبدرهم أي غلبهم في البدر بالكسر أي بالمبادرة. (**فلما قدم**) أي أبي من عنده وهذا بظاهره يدل على عدم وفده مع أبيه. (**قال**) أي لهم (**جئتكم والله من عند النبي حقاً**) قال الطيبي: هذا حال من الضمير العائد إلى الموصول أعني الألف واللام في النبي على تأويل الذي نبىء حقاً. اهـ. أو حال كونه محقاً قاله ابن حجر. أو حق هذا القول حقاً (**فقال**) أي النبي ﷺ قولاً من جملته (**صلوا صلاةً كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة**)، أي وقتها (**فليؤذن أحدكم**) أي وخياركم خيرٌ لكم فلا ينافي الخبر الآخر، فليؤذن لكم خياركم، لأن هذا البيان الأفضل، وذلك لبيان الأجزاء. (**فليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا**) أي تأملوا في تعيين إمام (**فلم يكن أحد أكثر**) بنصبه وفي نسخة برفعه أي فلم يوجد أحد أكثر (**قرآناً مني لما كنت أتلقى**) أي أتلقن وآخذ وأتعلم (**من الركبان**) كما تقدم (**فقدموني بين أيديهم**) أي للإمامة (**وأنا ابن ست أو سبع سنين**) الجملة حالية وهذا يؤيد القول بأن أقل سن التحمل خمس سنين وهو سنّ محمود بن الربيع، الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير، وأورده فيه حديث الزهري عن محمود بن الربيع أنه قال عقلت من رسول الله ﷺ مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية من بئر كانت في دارهم[(١)] وعليه عمل المتأخرين وقيل: يعتبر كل صغير بحاله، وإن كان دون خمس سنين ونقل أن ابن أربع سنين حمل إلى المأمون، قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي، لكن قال السخاوي، في ثبوت هذه الحكاية نظر نعم صح لي أن المحب ابن الهاشم حفظ القرآن، والعمدة[(٢)] وجملةً من الكافية والشافية[(٣)]، وقد استكمل خمساً وكان يسأل عما قبل الآية فيجيب بدون توقف. (**وكانت عليّ بردة**) أي يمانية (**كنت إذا سجدت تقلصت**) أي اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن. (**عني**) لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي. (**فقالت امرأة من الحي**) أي القبيلة (**ألا تغطون**) بتخفيف اللام فالهمزة للإنكار وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٢ حديث رقم ٧٧. والرواية الثانية أخرجها مسلم في صحيحه ٣/ ٦٠ حديث رقم ١١٨٥.

(٢) العمدة في النحو مختصر لابن مالك محمد بن عبد الله النحوي ت (٦٧٢).

(٣) الكافية الشافية في النحو كتاب لابن مالك. وهناك الكافية في النحو للشيخ جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي النحوي ت (٦٤٦). وعليها شروحات. ومنظومات. والشافية في التصريف أيضاً لابن الحاجب المالكي.

عنَّا أسْتَ قارِئكم؟! فاشترَوْا، فقطَعوا لي قميصاً، فما فرِحتُ بشيءٍ فرحي بذلكَ القميصِ. رواه البخاري.

١١٢٧ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: لمَّا قدِمَ المهاجرونَ الأوَّلونَ المدينةَ، كانَ يَؤُمُّهم سالمٌ مَوْلى أبي حُذيفةَ، وفيهِم عمرُ، وأبو سلمَةَ بنُ عبدِ الأسد.

نسخة بتشديدها على التحضيض **(عنا)** أي عن قبلنا أو عن جهتنا **(است قارئكم)** بهمزة وصل أي دبره وأغرب ابن حجر، حيث قال: وإن كان نظر العورة، من أسفل البدن لا يضر لأن ستر ذلك هو اللائق، بتقدمه وامامته. **(فاشتروا)** أي ثوباً **(فقطعوا)** بالتشديد ويخفف أي فصلوا **(لي قميصاً)** سابلاً **(فما فرحت بشيء فرحي)** أي مثل فرحي **(بذلك القميص)** إما لأجل حصول التستر، وعدم تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار، بالثوب الجديد. **(رواه البخاري)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح ورواه النسائي وفي الحديث دليل على جواز امامة الصبي. وبه قال الشافعي: وعنه في الجمعة قولان وقال مالك وأحمد لا يجوز وكذا قال أبو حنيفة: واختلف أصحابه في النفل، فجوّزه مشايخ بلخ وعليه العمل عندهم، وبمصر والشام ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر انتهى قال الزيلعي: في شرحه للكنز استدل الشافعي على أن الاقتداء بالصبي جائز، يقول عمرو بن سلمة فقدموني الخ. وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعودٍ، لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود. وقول ابن عباس لا يؤم الغلام، حتى يحتلم ولأنه متنفلٌ فلا يجوز أن يقتدى به المفترض، على ما عرف في موضعه. وأما إمامة عمرو فليس بمسموعٍ من النبي ﷺ وإنما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان، فكيف يستدل بفعل الصبي على الجواز؟ وقد قال هو بنفسه وكانت عليّ بردةٌ. الخ والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة حجة، واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله.

١١٢٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأوّلون)** أي السابقون **(المدينة)** وفي رواية العصبة بفتح العين وضمها قاله العسقلاني: وبسكون الصاد المهملة قاله عفيف[1] موضع بقباء قبل مقدم النبي ﷺ **(كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد)** هو زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ. قال الطيبي: فيه إشارةٌ إلى أن سالماً مع كونه مفضولاً، كان أقرأ وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أهل فارس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدودٌ في القراء لأنه كان يحفظ منه كثيراً. وقال النبي ﷺ: «خذوا القرآن من أربعةٍ»، وهو أحدهم انتهى والحديث رواه الترمذي بسند صحيح والحاكم عن ابن عمرو بلفظ «خذوا القرآن من أربعة ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم

الحديث رقم ١١٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٤ حديث رقم ٦٩٢.

(١) أي عفيف الدين الكازروني.

رواه البخاريُّ.

١١٢٨ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا ترفعُ لهم صلاتُهم فوقَ رُؤوسِهم شِبراً: رجلٌ أمَّ قوماً وهُم له كارِهونَ، وامرأةٌ باتَتْ وزَوْجُها علَيها ساخِطٌ، وأخَوانِ مُتصارِمانِ». رواه ابنُ ماجه.

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩ ـ (١) عن أنسٍ، قال: ما صلّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ

مولى أبي حذيفة». كذا ففي الجامع الصغير للسيوطي[(١)] وفي إمامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه. **(رواه البخاري)**.

١١٢٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً)**، أي قدر شبر، وهو كنايةٌ عن عدم القبول **(رجل أم قوماً وهم له)** أي لإمامته **(كارهون)**، لعدم قيامه بحق الإمامة **(وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط)**، وما أرضته لعدم قيامها بحق الزوجية. **(واخوان)** بفتحتين **(متصارمان)** أي متقاطعان لعدم قيامهما بحق الإخوّة، وبما ذكرنا ظهر وجه الملاءمة بين الفقر الثلاثة. قال الطيبي: الإخوّة إما من جهة النسب أو من جهة الدين، لما ورد «لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث، أي يهجره ويقطع مكالمته»[(٢)]. انتهى يعني على خلاف دأبه وعادته لغير غرض شرعي **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: وإسناده حسن قاله النووي: ورواه ابن حبان في صحيحه.

(باب ما على الإمام)

أي من مراعاة المأمومين بالتخفيف في الصلاة.

(الفصل الأول)

١١٢٩ ـ **(عن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط)** أي مع طول عمره فإنه آخر من مات

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٣٧ حديث رقم ٣٨٨٩. والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم ٣٨١٠. والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٥.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان.

الحديث رقم ١١٢٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣١١ حديث رقم ٩٧١.

الحديث رقم ١١٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠١ حديث رقم ٧٠٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٢ حديث رقم (١٩٠ ـ ٤٦٩). وأبو داود في السنن ١/ ٤٩٩ حديث رقم ٧٨٩. والترمذي ١/ ٣٤٢ حديث رقم ٣٧٦. والنسائي ٢/ ٩٥ حديث رقم ٨٢٥. وابن ماجه ١/ ٣١٦ حديث رقم ٩٩٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٥.

أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً منَ النبيِّ ﷺ، وإنْ كانَ لَيسمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ فيُخفِفُ مخافةَ أنْ تُفتَنَ أُمُّه.

بالبصرة، من الصحابة سنة إحدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين. (**أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ**) قال القاضي: خفة الصلاة، عبارةٌ عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل، وكذا قصر المفصل. وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها، عبارةٌ عن الاتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعاً وساجداً، بقدر ما يسبح ثلاثاً انتهى. وفيه ايهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها، وقد ثبت قراءته إياها فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها، كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا. فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات، ويطوّلون السكتات في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسبيحات انتظاراً لفراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته عليه السلام مجوّدةً محسنةً مرتلةً مبينةً، ومن خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفةً على النفوس الشريفة. ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح لا تقنع بها، والمذهب عندنا أنه لا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح أو غيره على وجه يمل به القوم بعد الإتيان، بقدر ألسنة لأن التطويل سبب التنفير، وأنه مكروهٌ وإن رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنة في القراءة والتسبيح لمللهم. (**وإن كان**) أي وأنه كان (**ليسمع بكاء الصبي**)، قال ابن الملك: أن هذه مخففةٌ من الثقيلة، ولذلك دخلت على فعل المبتدأ ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية. (**فيخفف**) أي صلاته بعد ارادة اطالتها، كما سيجيء مصرحاً (**مخافة**) بفتح الميم أي خوفاً (**أن تفتن**) من الفتنة أو الافتتان، أي من أن تتشوّش وتحزن. (**أمه**) وقيل: يشوّش قلبها ويزول ذوقها، وحضورها في الصلاة من فتن الرجل، أي أصابه فتنة ولا يبعد أن يكون رحمة على الأم والطفل أيضاً. قال الخطابي: فيه دليلٌ على أن الإمام إذا أحس برجل، يريد معه الصلاة وهو راكعٌ جاز له أن ينتظر راكعاً، ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة انسان في أمر دنيوي، كان له أن يزيد في أمر أخروي. وكرهه بعضهم، وقال أخاف أن يكون شركاً. وهو مذهب مالك. انتهى وجعل اقتصاره عليه السلام لأمر دنيوي، غير مرضي وفي استدلاله نظرٌ إذ فرق بين تخفيف الطاعة، وترك الإطالة لغرض وبين أطالة العبادة بسبب شخص، فإنه من الرياء المتعارف. وقال الفضيل: مبالغاً العبادة لغير الله شرك، وتركها لغيره تعالى رياءٌ، والاخلاص أن يخلصك الله تعالى عنهما. وأيضاً الإمام مأمورٌ بالتخفيف ومنهي عن الإطالة وأيضاً ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الإطالة في الصلاة المذكورة، فإنه لا يفوت به شيء أصلي أصلاً نعم لو صوّرت المسألة في القعدة الأخيرة لكان له وجهٌ حسنٌ لكني لم أر من ذكره والله أعلم. والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع، لإدراك الجائي لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروهٌ، كراهة تحريم، ويخشى عليه منه أمرٌ عظيم، ولكن لا يكفر بسبب ذلك، لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى، وقيل إن كان لا يعرف الجائي فلا بأس أن يطيل والأصح إن تركه أولى وأما لو أطال الركوع تقرباً من غير أن يتخالج قلبه بشيء سوى التقرب لله تعالى، فلا بأس ولا شك أن مثل هذه الحالة في

متفق عليه.

١١٣٠ ـ (٢) وعن أبي قَتادَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لأَدخلُ في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالتَها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي، ممَّا أعلمُ منْ شدَّةِ وَجْدِ أمِه منْ بكائه». رواه البخاريُّ.

١١٣١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم للناسِ فلْيخفِّفْ، فإنَّ فيهِمُ السَّقيمَ والضعيفَ

غاية الندرة، وهذه المسألة تلقب بمسألة الرياء فالاحتراز والاحتياط فيها أولى. كذا في شرح المنية ملخصاً وأما ما روى أبو داود من أنه عليه السلام «كان ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعل»[(١)] فضعيفٌ. ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في اقامة صلاته، أو تحمل الكراهة على ما إذا عرف الجائي ويدل عليه ما صح أنه عليه الصلاة والسلام «كان يطيل الأولى من الظهر كي يدركها الناس»[(٢)]، لكن فيه أن هذا من ظن الصحابي رضي الله عنه والله أعلم بما أراد به ﷺ. **(متفق عليه)**.

١١٣٠ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها)** أي اطالة نسبية أو على خلاف عادتي **(فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز)** أي أختصر **(في صلاتي)** وأثر خص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار، وترك تطويل القراءة والاذكار. قال الطيبي: أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده أي ما قصده فعله، لولا بكاء الصبي، قال ومعنى التجوّز أنه قطع قراءة السوءة [الطويلة] وأسرع في أفعاله انتهى. والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة، بعد ما أراد، أن يقرأ سورة طويلةً. فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصدا الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة، ولذا ورد نية المؤمن خير من عمله. **(مما أعلم)** من تعليلية للاختصار أي من أجل ما أعلم **(من شدة وجد أمه)** أي حزنها ومن بيانية لما **(من بكائه)** تعليليةٌ للوجد **(رواه البخاري)**.

١١٣١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم للناس)** أي إماماً لهم أو اللام بمعنى الباء. **(فليخفف فإن فيهم السقيم)** أي المريض **(والضعيف)** أي في أصل

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٤ حديث رقم ٨٠٠.

(٢) في المخطوطة بدون «ال».

الحديث رقم ١١٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٢ حديث رقم ٧٠٩. وابن ماجه في السنن ١/ ٣١٦ حديث رقم ٩٨٩.

الحديث رقم ١١٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٩ حديث رقم ٧٠٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤١ حديث رقم (١٨٣ ـ ٤٦٧). وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٢ حديث رقم ٧٩٤. والترمذي في السنن ١/ ٤٦١ حديث رقم ٢٣٦. والنسائي ٢/ ٩٤ حديث رقم ٨٢٣. وابن ماجه ١/ ٣١٦ حديث رقم ٩٨٧.

والكبيرَ. وإذا صلّى أحدُكم لنفسِه فلْيُطوِّلْ ما شاءَ». متفق عليه.

١١٣٢ ـ (٤) وعن قيسِ بن أبي حازمٍ، قال: أخبرَني أبو مسعودٍ أنَّ رجلاً قال: واللّهِ يا رسولَ الله! إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغَداةِ منْ أجلِ فلانٍ ممَّا يُطيلُ بنا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثمَّ قال: «انَّ منكم مُنفِرينَ؛ فأيُّكم ما صلى بالناسِ فلْيتجَوَّزْ؛ فإنَّ فيهمُ الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ». متفق عليه.

١١٣٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصلونَ

الخلقة أو في العبادة لأجل الكسالة فبالإطالة تحصل له الملالة **(والكبير)** أي في السن **(وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء)** وكذا إذا كان القوم محصورين، وليس فيهم أحد من المذكورين، والحديث بظاهره ينافي قول بعض الشافعية، أن تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، مبطلٌ للصلاة. **(متفق عليه)**.

١١٣٢ ـ **(وعن قيس بن أبي حازم قال أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله أني لأتأخر عن صلاة الغداة)**، أي صلاة الصبح بالجماعة **(من أجل فلان)** يعني إمام مسجد حيه أو قبيلته. **(مما يطيل بنا)** أي من أجل اطالته بنا، فمن الأولى تعليلية للتأخر والثانية بدل منها. وقال الطيبي: ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع ما في حيزها، بدل منها ومعنى تأخره عن الصلاة أنه لا يصليها مع الإمام. **(فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد)** بالنصب على الحالية إن كانت الرؤية بصرية وعلى المفعولية إن كانت علمية. **(غضباً منه)** أي من رسول الله ﷺ **(يومئذ)** لأنه عليه السلام مبعوث للوصل، وهذا باعثٌ للفصل، والتقييد بقوله في موعظةٍ مشعر بأنه لم يكن يغضب لنفسه قال الطيبي: أي كان اليوم أشد غضباً منه في الأيام الأخر، وفيه وعيدٌ على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة. قلت: ولو بإطالة الطاعة. **(ثم قال إن منكم)** أي بعضكم **(منفرين)** أي للناس من الصلاة بالجماعة، لتطويلكم الصلاة. **(فأيكم ما صلى)** قيل: ما زائدة وقيل: موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق أي أيكم أي صلاة صلى **(بالناس فليتجوّز)** أي ليقتصر على القدر المناسب للوقت. قال الطيبي: ما زائدة مؤكدة لمعنى الابهام في أي وصلى فعل شرط وفليتجوّز جوابه **(فإن فيهم)** أي في جملتهم **(الضعيف)** بالعلة أو الهمة **(والكبير)** بالسن تخصيصٌ بعد تعميمٍ. **(وذا الحاجة)** أي ولو كان قوياً **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه.

١١٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يصلون)** خبر مبتدأ محذوف أي

الحديث رقم ١١٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٠ حديث رقم ٧٠٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٠ حديث رقم (١٨٢ ـ ٤٦٦). وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٢ حديث رقم ٧٩٥. وابن ماجه ١/ ٣١٥ حديث رقم ٩٨٤. والدارمي ١/ ٣٢٢ حديث رقم ١٢٥٩. وأحمد في المسند ٤/ ١١٨.

الحديث رقم ١١٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٧ حديث رقم ٦٩٤.

لكم فإنْ أصابُوا فلكم، وإنْ أخطَأوا فلكم وعلَيهم». رواه البخاريُّ. وهذا البابُ خالٍ عن: الفصل الثاني.

أئمتكم يصلون (**لكم**) وأنتم تقتدون بهم، وتتبعون لهم، ليحصل ثواب الجماعة لهم ولكم، ففيه تغليبٌ للخطاب قال القاضي: الضمير الغائب للأئمة، وهم من حيث إنهم ضمناء لصلاة المأمومين، فكأنهم يصلون لهم. (**فإن أصابوا**) أي أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشرائط. (**فلكم**) أي لكم ولهم على التغليب لأنه مفهومٌ بالأولى والمعنى فقد حصل الأجر لكم ولهم، أو حصلت الصلاة تامةً كاملة. (**وإن أخطأوا**) بأن أخلوا ببعض ذلك عمداً أو سهواً، (**فلكم**) أي الأجر (**وعليهم**) أي الوزر لأنهم ضمناء أو فتصح الصلاة لكم، والتبعة من الوبال والنقصان عليهم، وهذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه وإن علم فعليه الوبال والاعادة قال المظهر: إنما اقتصر على لكم إذ يفهم من تجاوز ثواب الاصابة إلى غيرهم، ثبوته لهم وفي شرح السنة فيه دليلٌ[1] على أن الإمام إذا صلى جنباً أو محدثاً، فعليه الإعادة وصلاة القوم صحيحةٌ سواءٌ كان الإمام عالماً بحدثه، متعمداً للإمامة أو جاهلاً. اهـ. وعندنا إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام، يجب عليه الإعادة. لما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أنبأ إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار «أن عليَّ بن أبي طالبٍ قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال يعيد ويعيدون»[2]. ورواه عبد الرزاق بالسند المذكور عن جعفر «أن علياً صلى بالناس، وهو جنبٌ أو على غير وضوء، فأعادوا أمرهم أن يعيدوا»[3]. وأخرج عبد الرزاق عن أبي أمامة قال: «صلى عمر بالناس، جنباً فأعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيد قال فرجعوا إلى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعودٍ مثل قول علي»[4] ويثبت المطلوب أيضاً بالقياس على ما لو بان أنه صلى بغير احرام، لا تجوز صلاتهم اجماعاً والمصلي بلا طهارة لا إحرام له. (**فرع**) أمهم زماناً ثم قال إنه كان كافراً، أو صليت مع العلم بالنجاسة المانعة أو بلا طهارة ليس عليهم اعادة، لأن خبره غير مقبولٍ في الديانات، لفسقه باعترافه. كذا في شرح الهداية لابن الهمام[5] (**رواه البخاري وهذا الباب خال**) أي في المصابيح (**عن الفصل الثاني**) أي عن الحسان وهو دفع لوهم الاسقاط ورفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث من غير الثاني.

---

(١) في المخطوطة «قليل». (٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣٢٦.

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥١ حديث رقم ٣٦٦٣.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥١ حديث رقم ٣٦٦٢.

(٥) فتح القدير ١/ ٣٢٦. وكذلك ما سبق من كلام. من قوله «روى محمد بن الحسن...» الخ. فإنه ملخص من فتح القدير.

الفصل الثالث

١١٣٤ ـ (٦) عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ، قال: آخرُ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أَمَمْتَ قوماً فأخِفَّ بهِمُ الصلاةَ». رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال له: «أُمَّ قومَك». قال: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ! إني أجدُ في نفسي شيئاً. قال: «ادْنُهْ»، فأجلسَني بينَ يدَيه، ثمَّ وضعَ كفَّه في صدْري بين ثَدْيَيَّ، ثمَّ قال: «تحوَّلْ»، فوضعَها في ظهْري بينَ كتِفيَّ، ثمَّ قال: «أُمَّ قومَكَ، فمنْ أمَّ قوماً فلْيُخفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الكبيرَ، وإنَّ فيهِمُ المريضَ، وإنَّ فيهمُ الضعيف، وإنَّ فيهِم ذا الحاجةِ. فإذا صلَّى أحدُكم وحدَه فلْيُصلِّ كيفَ شاءَ».

(الفصل الثالث)

١١٣٤ ـ (**عن عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد**) أي أوصى (**إلي**) وأمرني به (**رسول الله ﷺ أذا أممت**) بالتخفيف (**قوماً**) أي صرت إمام قوم (**فأخف**) بفتح الفاء المشددة ويجوز كسره (**بهم الصلاة**) فيه ثلاث لغات ناشئة من التركيب، ذكرناها سابقاً. (**رواه مسلم وفي رواية له**) أي لمسلم (**أن رسول الله ﷺ**) بفتح أن وقيل بكسرها (**قال له**) أي لعثمان (**أم**) أمر على زنة مد (**قال: قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً**) قال الطيبي: أي أرى في [نفسي] ما لا أستطيع على شرائط الإمامة، وايفاء حقها لما في صدري من الوساوس، وقلة تحملي القرآن والفقه فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لإزالة ما يمنعه منها، واثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه. قال النووي: ويحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له، مقدماً على الناس فأذهبه الله ببركة كفه عليه السلام. (**قال ادنه**) أمر من الدنو وهو بهاء السكت لبيان ضم النون أي أقرب معنى. (**فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه بين ثديي**) بتشديد الياء ذكره الطيبي وغيره، (**ثم قال تحوّل**) أي انقلب (**فوضعها**) أي كفه (**في ظهري بين كتفي**) بالتشديد على التثنية (**ثم قال أم قومك فمن أم قوماً فليخفف**) أمر استحباب (**فإن فيهم الكبير وأن فيهم المريض وأن فيهم الضعيف**) كالصبيان والنسوان أو ضعيفي الأبدان، وإن لم يكن مريضاً أو كبيراً. (**وأن فيهم ذا الحاجة**) أي المستعجلة وفي تكرير أن إشارة إلى صلاحية، كل العلة (**فإذا صلى أحدكم وحده**) أي منفرداً (**فليصل كيف شاء**) والتطويل أفضل، وأما اليوم فأئمتنا إذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الإطالة، ويراعون جميع الآداب الظاهرات،

الحديث رقم ١١٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٤١ حديث رقم (١٨٦ ـ ٤٦٨).

١١٣٥ ـ (٧) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُ بالتَّخفيفِ، ويَؤُمُّنا بـ (الصَّافاتِ). رواه النسائيُّ.

(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦ ـ (١) عن البَراءِ بنِ عازِبٍ، قال: كنَّا نُصلّي خلفَ النبيِّ ﷺ، فإذا قال: «سمعَ اللَّهُ لمَنْ

وإذا صلوا فرادى فيقتصرون على أدنى ما تجوز به الصلاة ولو في بعض الروايات، والله ولي دينه، ومع هذا فتحمد الله تعالى على ما بقي بعد الألف من متابعة نبيه ﷺ وشرف وكرم.

١١٣٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف)** أي بتخفيف الصلاة إذا كنا إماماً. **(ويؤمنا بالصافات)** قيل: بينهما تنافٍ، وأجيب بأنه إنما يلزم إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها وهو أن يقرأ الآيات الكثيرة في الأزمنة اليسيرة قاله الطيبي. أو إذا لم يكاشف له بحال القوم المناسب للتطويل أو التخفيف. أو يقال إنما فعل ذلك أحياناً لبيان الجواز أو لاستغراقه في بحر المناجاة، أو كان تطويله غير ممل للقوم، للقيام بمتابعته والتلذذ بتلاوته، وظهور الفيض الإلهي في اطالته بحيث ينسى السامع جميع حاجاته، ويتقوّى الضعيف في أضعف حالاته ويود كل أن يكون في جمع عمره مصروفاً في ركعة من ركعاته عليه السلام، وهنيئاً لمن قرت عينه بالنظر إليه، والحضور لديه، ومن الكلمات المستحسنة على الألسنة سنة الوصال سنة وسنة الفراق سنة أذاقنا الله حلاوة الصلاة ولذة المناجاة المنتجة للصلاة المتصلات رواه النسائي.

(باب ما على المأموم من المتابعة)

للإمام (وحكم المسبوق) بالجر عطف على ما.

(الفصل الأوّل)

١١٣٦ ـ **(عن البراء بن عازب قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن**

الحديث رقم ١١٣٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٩٥ حديث رقم ٨٢٦.

الحديث رقم ١١٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨١ حديث رقم ٦٩٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٥ حديث رقم (١٩٧ ـ ٤٧٤). وأبو داود في السنن ١/ ٤١٢ حديث رقم ٦٢٢. والترمذي ٢/ ٧٠ حديث رقم ٢٨١.

حمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهْرَه حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبْهتَه على الأرضِ. متفق عليه.

١١٣٧ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فلمَّا قضى صلاتَه أقبلَ علَينا بوجهه، فقال: «أيُّها الناسُ! إني إمامُكم فلا تسبِقوني بالركوعِ، ولا بالسُّجودِ، ولا بالقيامِ، ولا بالانصرافِ؛ فإني أراكم أمامي ومِنْ خَلفي». رواه مسلم.

حمده) بالضم وقيل: بهاء السكت أي أجاب له وقبل حمده. **(لم يحن)** بفتح الياء وكسر النون وضمها أي لم يعوج **(أحد منا ظهره)** أو لم يثنه من القومة قاصداً للسجود، **(حتى يضع النبي ﷺ)** أي يريد أن يضع **(جبهته على الأرض)** قال الطيبي: فيه دلالةٌ على أن السنة للمأموم، أن يتخلف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبيرة الإحرام، إذ لا بد للمأموم أن يصبر حتى يفرغ الإمام من التكبيرة. اهـ. ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبةٌ حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع، أو السجود وقبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يوافق الإمام، ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، ينبغي أن يعود ولا يصير ذلك ركوعين. قال ابن حجر: وفي رواية إذا رفع من الركوع قاموا قياماً، حتى يرونه قد سجد وإلحاق النون يعد حتى مع كونها بمعنى إلى أن إذ الفعل مستقبل بالنسبة للقيام على لغة من يهمل أن حملا على أختها ما المصدرية ومنه القراءة الشاذة(١) ﴿**لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [البقرة ـ ٣٣] بضم الميم **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١١٣٧ ـ **(وعن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى صلاته)** أي أداها وفرغ منها، **(أقبل علينا بوجهه)** تأكيدٌ **(فقال أيها الناس إني إمامكم)** يعني وسمي الإمام إماماً ليؤتم به، ويقتدى به على وجه المتابعة. **(فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف.)** أي بالتسليم وحاصله أن المتابعة واجبةٌ في الأركان الفعلية. قال الطيبي: يحتمل أن يراد بالانصراف، الفراغ من الصلاة وأن يراد الخروج من المسجد، قلت الاحتمال الثاني في غاية السقوط لعدم المناسبة بالسابق واللاحق وأيضاً لم يعرف النهي عن الخروج من المسجد، قبل خروجه عليه السلام. **(فإني أراكم من أمامي)** بفتح الهمزة أي قدامي أي خارج الصلاة **(ومن خلفي)** أي داخلها بالمكاشفة أو المشاهدة على طريق خرق العادة. قال ابن الملك: أي كما أراكم من أمامي أراكم من خلفي، ولعل هذه الحالة تكون حاصلةٌ له في بعض الأوقات، حين غلبت عليه جهة ملكيته قلت: لا شك أن جهة ملكيته، على نسبة بشريته غالبةٌ في جميع الحالات، لا سيما في أوقات المناجاة(٢) مع أنه لا يعرف أن الملك دائماً يرى من خلفه كما يرى من قدامه، فالأحسن تقييده بحال الصلاة، كما يشعر به كلامه عليه السلام. **(رواه مسلم)**

---

(١) وهذه القراءة في الشاذ غير المعتمد أي ليست في الأربعة الشواذ. والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١١٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٠ حديث رقم (١١٢ ـ ٤٢٦). والدارمي في السنن ١/ ٣٤٥ حديث رقم ١٣١٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٤ حديث رقم (٦٣ ـ ٤٠٤).

١١٣٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبادِروا الإِمامَ: إِذا كبَّرَ فكبّروا، وإِذا قال: ﴿ولا الضَّالينَ﴾ فقولوا: آمينَ، وإِذا ركعَ فاركعوا، وإِذا قال: سمعَ اللّهُ لمنْ حمِدَه، فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ». متفقٌ عليه؛ إِلاَّ أَنَّ البخاريَّ لم يذكرْ: «وإِذا قال: ﴿ولا الضَّالينَ﴾».

١١٣٩ ـ (٤) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ ركبَ فرساً، فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلى صلاةً منَ الصَّلَواتِ وهوَ قاعدٌ، فصَلَّينا وراءَه قُعوداً، فلمَّا انصرفَ قال: «إِنما جُعلَ الإِمامُ ليُؤتَمَّ به،

قال ميرك: وهذا لفظه وكان لفظ المشكاة وقع مخالفاً للفظ المصابيح وإلا فلا معنى لقوله، وهذا لفظه وقال ابن حجر: روى ابن حبان وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت.

١١٣٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبادروا الإمام)** أي لا تسبقوه فالمغالبة للمبالغة **(إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾** فقولوا آمين) فيه إشارةٌ إلى الأمر بالاستماع، كما ورد في رواية وإذا قرأ فانصتوا. قال ابن حجر: أي إذا أراد أن يقول لما مر في بحث التأمين أنه يسن مقارنة تأمينه لتأمين إمامه. قلت: هذا التقدير خطأ مخالفٌ للمطلوب، فإنه حينئذ يقع تأمين المأمومين، عند قول الإمام ولا الضالين فيصير مقدماً على تأمين الإمام، ولم يقل به أحد [من الأئمة]. **(وإذا)** وفي نسخة فإذا **(ركع فاركعوا)** الفاء التعقيبية تشير إلى مذهبنا الذي قدمنا. **(وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد)** وظاهره التقسيم، والتوزيع كما عليه أئمتنا. **(متفق عليه إلا أن البخاري لم يذكر وإذا قال ﴿ولا الضالين﴾)** يعني مع قوله فقولوا آمين.

١١٣٩ ـ **(وعن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع)** بصيغة المجهول أي سقط **(عنه فجحش)** بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي: أي انخدش وجحش متعد **(شقه الأيمن)** أي تأثر تأثراً، منعه استطاعة القيام **(فصلى صلاة من الصلوات)** أي المكتوبة قاله القرطبي، وهو ظاهر العبارة **(وهو)** أي النبي ﷺ **(قاعد)** جملة حالية **(فصلينا وراءَهُ قعوداً فلما انصرف)** أي بالسلام من صلاته **(قال إنما جعل الإمام ليؤتم به)** أي ليقتدى به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه أي على الإمام في الصلاة بالتقدم عليه، والتأخر عنه، بحيث يوهم قطع القدوة. قاله ابن الملك:

الحديث رقم ١١٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣١٠ حديث رقم (٨٧ ـ ٤١٥). والنسائي ٢/ ٩٦ حديث رقم ٨٣٠. وابن ماجه ١/ ٣٠٨ حديث رقم ٩٦٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠.

الحديث رقم ١١٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٣ حديث رقم ٦٨٩. ومسلم ١/ ٣٠٨ حديث رقم (٧٧ ـ ٤١١). وأبو داود في السنن ١/ ٤٠١ حديث رقم ٦٠١. والترمذي ٢/ ١٩٤ حديث رقم ٣٦١. والنسائي ٢/ ٩٨ حديث رقم ٨٣٢. وابن ماجه ١/ ٣٩٢ حديث رقم ١٢٣٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٣٥ حديث رقم ١٦ من كتاب صلاة الجماعة. وأحمد في المسند ٣/ ١١٠.

فإذا صلى قائماً فصَلوا قِياماً، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سمعَ اللَّهُ لمَنْ حمدَه فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا صلّى جالساً فصَلوا جُلوساً أجمعون».

قال الحميدِيُّ: قولُه: «إذا صَلى جالِساً فصلوا جُلوساً» هُوَ في مرضِه القديم، ثمَّ صَلى بعدَ ذلكَ النبيُّ ﷺ جالساً والناسُ خلفَه قيامٌ لم يأمُرْهم بالقُعودِ، وإنما يؤْخذُ بالآخرِ فالآخر منْ فعلِ النبيِّ ﷺ. هذا لفظُ البخاريِّ. واتفق مسلمُ إلى «أجمعونَ». وزادَ في رواية: «فلا تختلِفوا عليه، وإذا سجدَ فاسجُدوا».

وظاهره شمول النهي عن مخالفة الإمام، في هيئة الصلاة من القيام والقعود. **(فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً)** مصدر أي ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية. **(وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع)** أي رأسه **(فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد)** وفي نسخة ضعيفة زيادة وإذا سجد فاسجدوا. **(وإذا صلى)** أي الإمام **(جالساً فصلوا جلوساً)** جمع جالسٍ وهو حال بمعنى جالسين قاله ابن الملك. **(أجمعون)** تأكيد للضمير المرفوع في فصلوا وقال ابن هشام: وروي بالنصب على الحال أي إذا جلس للتشهد فاجلسوا، والمتشهد مصل وهو جالس. كذا أوّله بعض أئمتنا، ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث فالمعنى إذا جلس لعذرٍ، وافقه المقتدون. فقيل: هو منسوخ بصلاته عليه السلام في مرض موته، قبل موته بيوم جالساً والناس خلفه قياماً، وزعم أن أبا بكر كان هو الإمام غلط وقيل: حكمه ثابت وهو قول أحمد وإسحاق ابن راهويه والأوزاعي وقال السيوطي: خص عليه السلام بالإمامة جالساً، فيما ذكره قوم. **(قال الحميدي)** هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قاله الطيبي. **(قوله إذا صلى جالساً)** أي بعذر **(فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم)** أي حين آلى من نسائه **(ثم صلى بعد ذلك)** أي ذلك المرض **(النبي ﷺ)** أي قبل موته بيوم **(جالساً والناس خلفه قيام)** قال الطيبي: عند أحمد وإسحاق، أن الإمام إذا صلى جالساً أي بعذرٍ، وافقه المأموم، وعند مالك لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً، ودليل مالك ما روى أن رسول الله ﷺ «قال لا يؤم أحدٌ بعدي جالساً»[1] وهو مرسلٌ ومحمولٌ على التنزيه توفيقاً بينه وبينهما. **(لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ)** أي يعمل **(بالآخر فالآخر من فعل النبيِّ ﷺ هذا لفظ البخاري واتفق مسلم)** أي معه **(إلى أجمعون وزاد)** أي مسلم **(في رواية)** وفي نسخة في روايته **(فلا تختلفوا عليه وإذا)** بالواو على الصحيح **(سجد فاسجدوا)** ومحلهما ما ذكرناه وفي شرح المصابيح، لابن الملك قال الشيخ الإمام: قوله فصلوا جلوساً منسوخ بما روي عن عائشة أنها قالت لما ثقل[2] الخ. اهـ. قيل: وزعم أن أبا بكر كان هو الإمام، غلطٌ ومن ثمَّ قال الحميدي: قوله إذا صلى الخ واعترض بأن الثاني لا يدل على حرمة الجلوس، بل على نسخ وجوبه، لأنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز،

---

(١) رواه ابن عدي.

(٢) وهذا الحديث (١١٤٠).

١١٤٠ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: لمَّا ثقلَ رسولُ الله ﷺ، جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاةِ. فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ أنْ يُصلِّيَ بالناسِ». فصلّى أبو بكرٍ تلكَ الأيَّامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجَدَ في نفسِه خِفَّةً، فقامَ يُهادَى بينَ رجُلينِ، ورِجْلاهُ تخُطانِ في الأرضِ، حتى دخلَ المسجدَ، فلمَّا سمعَ

ويرد بأن القاعدة أن ما كان ممتنعاً إذا جاز، وجب فحيث انتفى وجوبه انتفى جوازه رجوعاً به إلى أصله، من الامتناع وقولهم إذا نسخ الوجوب بقي الجواز يحمل بقرينة كلامهم هنا[١] على ما لم تعلم حرمته قبل وجوبه. قال ابن الهمام: اعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائماً ثم جلس صح اقتداء الناس به وإن شرع جالساً فلا[٢] وقد علم أنه عليه السلام خرج إلى محل الصلاة قائماً ثم جلس فالظاهر، أنه كبّر قبل الجلوس وصرحوا في صلاة المريض، أنه إذا قدر على بعضها ولو التحريمة وجب القيام فيه، وكان ذلك متحققاً في حقه عليه السلام إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً، فالتكبير قائماً مقدوره حينئذ وإذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائماً.

١١٤٠ ـ **(وعن عائشة قالت لما ثَقُلَ رسول الله ﷺ)** بفتح الثاء وضم القاف أي اشتد مرضه وتناهى ضعفه **(جاء بلال يؤذنه)** قال المظهر: بسكون الهمز وتخفيف الذال أي يعلمه ويخبره وبفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه أي رافعاً صوته والتأذين رفع الصوت، في دعاء أحد ومنه الأذان. اهـ. ويجوز ابدال الهمز فيهما واواً **(بالصلاة)** أي يعلمه بقربها أو يدعوه إليها ليؤمهم أو يقدم من يؤمهم. **(فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس)** في شرح السنة فيه دلالةٌ على أن أبا بكر أفضل الناس، بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بخلافته، كما قالت الصحابة رضيه ﷺ لديننا أفلا ترضاه لدنيانا. قلت: وقد أكد الأمر بمجيئه واقتدائه به، في بعض الصلوات على ما سيأتي من الروايات جمعاً بين الدليلين أعني القولي والفعلي، والأمري والتقريري حتى لا يتوهم أن هذا الأمر اتفاقي لا قصدي **(فصلى أبو بكر تلك الأيام)** أي سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي، مدة شدة مرضه عليه السلام **(ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة)** أي قوّة وزال بعض المرض **(فقام يهادى)** بفتح الدال كما قاله ابن الملك. **(بين رجلين)** أي يمشي معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله وإحدى يديه على عاتق أحدهما، والأخرى على عاتق الآخر والرجلان عباس وعلي وقيل: عباس وأسامة وقيل: عباس والفضل **(ورجلاه تخطان في الأرض)** أي تمدان فيها إذ لا يقدر أن يرفعهما عنها من الضعف **(حتى دخل المسجد فلما سمع**

---

(١) في المخطوطة «هذا».

(٢) فتح القدير ١/ ٣٢١.

الحديث رقم ١١٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٦٧ حديث رقم ٦٨٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٣ حديث رقم (٩٥ ـ ٤١٨). والنسائي ٢/ ٩٩ حديث رقم ٨٣٣. وابن ماجه ١/ ٣٨٩ حديث رقم ١٢٣٢. والدارمي ١/ ٣٥٣ حديث رقم ١٣٣٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٥٩.

أبو بكرٍ حِسَّه، ذهبَ يتأخَّرُ، فأوْمأَ إليه رسولُ الله ﷺ أنْ لا يتأخَّرَ، فجاءَ حتى جلسَ عن يسار أبي بكرٍ، وكانَ أبو بكرٍ يُصلِّي قائماً، وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يصَلي قاعِداً، يقتَدي أبو بكرٍ بصلاة رسولِ الله ﷺ، والناسُ يَقتدُونَ بصلاةِ أبي بكرٍ.

أبو بكر حسه) أي حركته أو صوته **(ذهب)** أي قصد أو طفق أو شرع **(يتأخر)** عن موضعه ليقوم عليه الصلاة والسلام [مقامه] **(فأوما)** بالهمز وفي نسخة عفيف الدين فأوما بالألف المبدلة عن الياء وهو غير صحيح ففي القاموس ومأ كوضع وأومأ [وومأ] أشار كذا في باب الهمز ولم يذكر مادة و م ى أصلاً نعم له وجه أن يبدل الهمز ألفاً على لغة أي أشار **(إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر،)** أي بعدم تأخره لعدم خرم الصف، وليس فيه تصريحٌ بشروع أبي بكر في الصلاة لكن ذكر الشافعية أن في الحديث دلالةً على أنه يجوز الصلاة بإمامين، على التعاقب من غير تجديد نية الاقتداء بالثاني يعني من غير حذف الأوّل مثل أن يقتدي بإمام فيفارقه ويقتدي بإمام آخر، ويجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته، ويجوز انشاء القدوة في أثناء الصلاة لأن الصحابة، كانوا مقتدين بأبي بكر وصاروا مقتدين بالنبي ﷺ ولم يحفظ عنهم تجديد نية. وقال العسقلاني: ويدل على أنه إذا حضر الإمام، بعد ما دخل نائبه جاز له أن يؤم ويصير النائب مأموماً، ولا تبطل بذلك صلاة المأمومين. وادعى ابن عبد البر أنه من خصائصه عليه السلام وادعى الإِجماع على ذلك، ونوقض بأن الخلاف مشهورٌ عند الشافعية على ذلك. اهـ. قلت: كأنه ما عد خلافهم معتداً به وقال ابن الملك: أن النبي ﷺ صار إماماً لأبي بكر. وكان أبو بكر إماماً في أوّلها لكن اقتدى به عليه السلام بعد مجيئه، وفيه أنه مع احتياجه إلى نقل الاقتداء مخالف لإجماع العلماء، وأيضاً المقرر في المذهب أن من شرع في فرض، منفرداً يجوز له القطع للجماعة، وأما من شرع بجماعة لا يجوز له الابطال فيرجع إلى القول بالخصوصية في المآل والله أعلم. بالحال قال السيوطي: خص ﷺ بجواز استخلافه في الإمامة، كما وقع لأبي بكر حين تأخر وقدمه فيما قاله جماعة من العلماء. **(فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر)** وفيه إشارةٌ إلى أنه عليه السلام هو الإِمام بجعله أبا بكر عن يمينه، كما هو الأفضل ولو كان مقتدياً بأبي بكر لكان قيامه عملاً بالجواز أو بالضرورة، ثم رأيت الطحاوي، ذكر أن هذا قعود الإِمام، لا قعود المأموم وأخرى أن عبد الله بن عباس قال في حديثه فأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث انتهى أبو بكر، ولم يقرأ أبو بكر بعد ذلك وكان الصلاة فيما يجهر بالقراءة، فثبت أن النبي ﷺ هو الإِمام [إذ أجمعوا] أن المأموم لا يقرأ، في حال الجهر مع الإِمام. اهـ. وفيه دلالةٌ على أن قراءة الفاتحة، ليست بركن كما لا يخفى. **(فكان أبو بكر يصلي قائماً)** وانفراده لكونه ضرورة غير مكروه. **(وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً)** بسبب العذر **(يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ)** قيل: يصنع صنعه قال ابن حجر: فيه أوضح الرد على من زعم أنه ﷺ كان مقتدياً بأبي بكر، وإن تقدم عليه لأن التقدم عندهم جائزٌ. اهـ. وفيه أنه لا تقدم حيث جلس عن يسار أبي بكر إلا بثبت ولعل المالكية لهم دليلٌ غير هذا التعليل. **(والناس يقتدون بصلاة أبي بكر)** أي يصنعون مثل ما صنع أبو بكر لأنه ﷺ كان قاعداً وأبو بكر كان بجنبه قائماً، لأن أبا بكر كان إمام القوم والنبي ﷺ كان إمامه إذ الاقتداء بالمأموم لا يجوز، بل الإِمام كان النبي ﷺ

متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لهما: يُسمِعُ أبو بكرٍ الناسَ التكبير.

وأبو بكر والناس يقتدون به، كذا حرره بعض أئمتنا. **(متفق عليه وفي رواية لهما يسمع)** من الاسماع وفي نسخة بالتشديد أي يبلغ **(أبو بكر الناس التكبير)** أي تكبير النبيِّ ﷺ يعني كان أبو بكر مكبراً لا إماماً. قال ابن حجر: وفي روايةٍ لمسلم فكان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، وفي أخرى له أيضاً وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير. قال ابن الهمام: وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما[1]. اهـ. أقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسدٌ فإنه غالباً يشتمل على مد همزة الله أكبر أو أكبر أو بائه، وذلك مفسد وإن لم يشتمل فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم، اظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار، لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لأنه في التعرض الأوّل تعرض لسؤال الجنة، والتعوّذ وإن كان يقال إن المراد إذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لإظهارها، ولو صرح بها فقال وامصيبتاه أو أدركوني فهو مفسد فهو بمنزلته، وهنا معلوم أن قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي، وتحريري فيه أفسد وحصول الحروف لازم من التلحين، ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان، يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه، بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب في الرحوع كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية، واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني. قلت: وأغرب منه أنه تفرع على تطويل المكبرين، حتى في مكة المشرفة أنه يزيد الإمام في تسبيحات الركوع والسجود، ويقف في حالات الانتقالات انتظاراً لفراغهم، من التمطيطات فانقلب الأمر وانعكس الموضوع، وبقي الإمام تابعاً والمكبر هو المتبوع. وفي الهداية[2] ويصلي القائم خلف القاعد، خلافاً لمحمد والقاعد خلف قائم جائز اتفاقاً قال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريضٍ يصلي قاعداً، وإن كان يركع ويسجد، ويذهب إلى أن صلاة رسول الله ﷺ لهم كان مخصوصاً ألا ترى أنه صلى بعضه خلف أبي بكر، وبعضه خلف النبي ﷺ لا يجوز اليوم هذا عند أحدٍ من المسلمين. كذا ذكره الطحاوي ولا ينافيه تجويزاً الشافعية بعض الصور إذ لم يثبت أن الصديق نوى الانتقال من الإمامية إلى المأمومية، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال والله أعلم بالأحوال.

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٢٢.

(٢) الهداية ١/ ٥٨.

١١٤١ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَا يخْشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمام أنْ يُحوِّلَ اللَّهُ رأسَه رأسَ حمارٍ». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١١٤٢ ـ (٧) عن عليّ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، رضي اللَّهُ عنهُما، قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الصَّلاةَ

١١٤١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أما يخشى**) الهمزة للاستفهام وما نافية (**الذي يرفع رأسه قبل الإمام**) أي من الركوع أو السجود مثلاً (**أن يحوّل الله**) أي من أن يبدل ويغير (**رأسه رأس حمار**) يعني يجعله بليداً كالحمار الذي هو أبلد الحيوانات، فيكون مسخاً معنوياً مجازياً لكن يأباه التخصيص بالرأس، ويجوز الحمل على الحقيقة، فإن المسخ في هذه الأمة جائز كما ذكر في باب أشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا، ويؤيده ما في رواية أن يحوّل الله صورته صورة حمار. وقال الأشرف: أي يجعله بليداً وإلا فالمسخ غير جائزٍ في هذه الأمة. وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ، في هذه الأمة فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره الطيبي. وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون على حقيقته، فيكون [ذلك] مسخاً خاصاً والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث الصحاح، وأن يكون مجازاً عن البلادة ويؤيد الأوّل ما حكي عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق، لأخذ الحديث عن شيخ مشهورٍ بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً، ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني، أن تسبق الإمام فإني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى. اهـ. أقول ولعل وجه المسخ استبعاد وقوعه، وإلا فالواقع بخلافه في مخالفة الناس إمامهم في المسابقة والأظهر أن هذا تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ أكيدٌ أو يكون حقيقته في البرزخ أو في النار، ويمكن أن يقال المسخ معلق على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة، فيندفع به قول ابن دقيق العبد يرجح التجوّز أن التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام. (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي.

(الفصل الثاني)

١١٤٢ ـ (**عن علي ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة**) قال

الحديث رقم ١١٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٢ حديث رقم ٦٩١. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٠ حديث رقم (١١٤ ـ ٤٢٧). وأبو داود في السنن ١/ ٤١٣ حديث رقم ٦٢٣. والترمذي ٢/ ٤٧٥ حديث رقم ٥٨٢. والنسائي ٢/ ٩٦ حديث رقم ٨٢٨. وابن ماجه ١/ ٣٠٨ حديث رقم ٩٦١. والدارمي ١/ ٣٤٥ حديث رقم ١٣١٦. وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٤.

الحديث رقم ١١٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٥ حديث رقم ٥٩١.

والإمامُ على حالٍ، فليَصنعْ كما يصنعُ الإمامُ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريب.

١١٤٣ - (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جِئتُمْ إلى الصَّلاة، ونحنُ سجودٌ، فاسجُدوا ولا تعدُّوه شيئاً، ومنْ أدركَ ركعةً فقدْ أدركَ الصلاةَ». رواه أبو داود.

ابن الملك: أي إذا نوى وكبر للإحرام. اهـ. والأظهر أن معناه إذا جاء أحدكم الصلاة **(والإمام على حال)** أي من قيام أو ركوع أو سجودٍ أو قعود، **(فليصنع كما يصنع الإمام)** أي فليقتد به في أفعاله، ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وقال ابن الملك: أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع، أو غير ذلك يعني فلا ينتظر رجوع الإمام إلى القيام كما يفعله العوام. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** لا تعرف أحداً أسنده [إلا][1] ما روي من هذا الوجه قال: والعمل على هذا عند أهل العلم قال النووي: وإسناده ضعيف نقله ميرك. فكان الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل أهل العلم والعلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محيي الدين بن العربي: أنه بلغني عن النبيّ ﷺ أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألفاً غفر [له]، ومن قيل له غفر له أيضاً فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروي من غير أن أنوي لأحدٍ بالخصوص، بل على الوجه الإجمالي، فحضرت طعاماً مع بعض الأصحاب وفيهم شابٌ مشهورٌ بالكشف فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البكاء فسألته عن السبب فقال أرى أمي في العذاب فوهبت في باطني ثواب التهليلة المذكورة لها، فضحك! وقال إني أراها الآن في حسن المآب قال الشيخ: فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث.

١١٤٣ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود)** جمع ساجد وحمل ابن حجر السجود على المعنى المصدري حيث قال: عدلَ إليه عن ساجدون الذي هو الأصل للمبالغة، كرجل عدل وفيه أنه مع صحة الحقيقة لا يعدل إلى المجاز ولو كان أبلغ وقد قال تعالى: ﴿**للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾ [البقرة - ١٢٥]. **(فاسجدوا ولا تعدوه)** أي لا تحسبوا ذلك السجود **(شيئاً)** أي من الركعة التي أدركتم **(ومن أدرك ركعة)** أي ركوعاً مع الإمام **(فقد أدرك الصلاة)** أي الركعة وقيل: ثواب صلاة الجماعة، قال ابن الملك: وقيل: المراد صلاة الجمعة، وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزءٍ من الصلاة. قال الطيبي: ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها. **(رواه أبو داود)** وقال ميرك: بإسناد فيه يحيى بن أبي سليمان المديني، وهو ضعيف قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم: مضطرب، ورواه الحاكم[2] وقال: صحيحٌ ويحيى وثقه قال ابن حجر: وروى

---

(١) مكانها في المخطوطة «ممحو». والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١١٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٥٣ حديث رقم ٨٩٣.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٦.

١١٤٤ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى لِلَّهِ أربعينَ يوماً في جماعةٍ يُدركُ التكبيرَةَ الأولى، كُتبَ له بَراءَتانِ: براءَةٌ منَ النار، وبراءَة من النّفاقِ». رواه الترمذيُّ.

ابن حبان وصححه بلفظ من أدرك ركعةً من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها. وقال: جمع محدثون فقهاء من أصحابنا لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقاً الخبر من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بأن هذه مقالةٌ خارقةٌ للإجماع، وبأن الحديث لم يصح قال النووي: اتفق أهل الأعصار على رده فلا يعتد به، وقول البخاري إنما أجاز ادراك الركوع من الصحابة، من لم ير القراءة خلف الإمام لا من يراها كأبي هريرة، جوابه أن من بعد الصحابة أجمعوا على الادراك، بناء على انعقاد الإجماع على أحد قولين لمن قبلهم.

١١٤٤ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى لله)** أي خالصاً **(أربعين يوماً)** أي وليلة **(في جماعة)** متعلق بصلى **(يدرك)** حال **(التكبيرة الأولى)** ظاهرها التكبيرة التحريمية[(١)] مع الإمام، ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدي، عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الصلاة بكمالها مع الجماعة، وهم يتم بادراك الركعة الأولى. **(كتب له براءتان براءة من النار)** أي خلاصٌ ونجاةٌ منها يقال برىء من الدين والعيب خلص. **(وبراءة من النفاق)** قال الطيبي: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الاخلاص، وفي الآخرة يؤمنه[(٢)] مما يعذب به المنافق ويشهد له بأنه غير منافق، يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم قاله ابن حجر وفي عدد الأربعين سرٌ مكينٌ للسالكين نطق به كتاب من رب العالمين، وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من أخلص لله أربعين يوماً، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه، على لسانه[(٣)] فكأنه جعل هذا المقدار من الزمان معياراً لكماله في كل شأنٍ كما كملت له الأطوار كل طور في هذا المقدار والله أعلم بحقائق الأسرار ودقائق الآثار. **(رواه الترمذي)** وقال: وروي عن أنس موقوفاً نقله ميرك. قلت: ومثل هذا ما يقال من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع، قال ابن حجر: رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الأعمال، وروى البزار وأبو داود خبر لكل شيءٍ صفوةٌ وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها[(٤)]، ومن ثمَّ كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيامِ. اهـ. وكأنهم ما فاتتهم الجمعة وإلا فعزوا أنفسهم سبعين يوماً.

الحديث رقم ١١٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٧ حديث رقم ٢٤١.

(١) في المخطوطة تكبيرة «التحرمة».
(٢) في المخطوطة «يومئذ».
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨٩.
(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

١١٤٥ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فأحسنَ وُضوءَه، ثمَّ راحَ، فوجدَ الناسَ قدْ صلُّوا؛ أعْطاهُ اللَّهُ مثلَ أجرِ مَنْ صلاَّها وحضرَها، لا ينْقُصُ ذلكَ منْ أُجورِهم شيئاً». رواه أبو داود، والنسائيُّ.

١١٤٦ ـ (١١) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: جاءَ رجلٌ وقدْ صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «أَلاَ رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيُصليَ معَه؟»

١١٤٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح)** أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان وفي العدول عن غدا إلى راح نكتة لا تخفى. **(فوجد الناس قد صلوا)** فيه إشارةٌ إلى أن المصلين هم الناس والباقون كالنسناس، **(أعطاه الله مثل أجر من صلاها)** أي من أفرادهم **(وحضرها)** من أوّلها ونقل عن خط السيد السند ميرباد شاه[١] رحمه الله أن في نسخة شيخ المحدثين جمال الدين فحضرها بالفاء. اهـ. ولا يخفى عدم صحة الفاء في المعنى مع أنه مخالف للنسخ المصححة المقروءة على مشايخ السنة. **(لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً)** من الأجر أو النقص لكمال فضل الله وسعة رحمته. قال المظهر: هذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير. قال الطيبي: لعله يعطي الثواب لوجهين، أحدهما أن نية المؤمن خير من عمله والآخر جبراً لما حصل له من التحسر لفواتها. اهـ. والتحقيق أنه يعطي له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك **(والنسائي)**.

١١٤٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ)** قال ابن حجر: أي العصر. اهـ. ولا أعرف له أصلاً فلا ينافي مذهبنا أن النافلة مكروهةٌ بعد الصبح والعصر، والحديث محمولٌ على غيرهما [وعلى غير المغرب] إذ لا يتنفل بالثلاث ولا يحمل على الاعادة فإنها مكروهةٌ عندنا ولا دلالة في الحديث، على غير ما ذكرنا. **(فقال ألا رجل يتصدق على هذا الرجل)** أي يتفضل عليه ويحسن إليه **(فيصلي)** بالنصب **(معه)** ليحصل له ثواب الجماعة، فيكون كأنه قد أعطاه صدقة وفيه دليلٌ على أن دلالة أحد، على الخير وتحريضه عليه صدقةٌ. قال المظهر: سماه صدقةً لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدةٍ. قال الطيبي: قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله إلا رجل كقولك ألا تنزل فتصيب خيراً. وقيل: الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلي هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى. اهـ. ويمكن أن يكون نصباً على جواب الاستفهام نحو هل عندك ماء؟ فأشربه قال ابن حجر: بالنصب جواب الاستفهام ويصح الرفع

الحديث رقم ١١٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨١ حديث رقم ٥٦٤. والنسائي ٢/ ١١١ حديث رقم ٨٥٥. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٠.

(١) في المخطوطة الشند مير باد شاه. ويأتي تحقيقه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

الحديث رقم ١١٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٢٧ حديث رقم ٢٢٠. وأحمد في المسند ٣/ ٥.

فقامَ رجلٌ فصَلى معه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

الفصل الثالث

١١٤٧ ـ (١٢) عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ اللهِ، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: ألاَ تَحدِّثِيني عنْ مرضِ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ قالتْ: بَلى، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ، فقال: «أصَلّى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ يا رسولَ اللّهِ! وهُم ينتظِرونكَ. فقالَ: «ضَعوا ليَ ماءً في المِخْضبِ». قالتْ: ففعلْنا، فاغتسَلَ، فذهبَ ليَنوءَ، فأُغمِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقال: «أصَلى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هُم

عطفاً على يتصدق الواقع خبر اللا التي بمعنى ليس **(فقام رجل)** قال ابن حجر: هو أبو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي **(فصلى معه)** قال الطيبي: وفيه دلالةٌ على أن من صلى جماعة يجوز أن يصلي مرةً أخرى، جماعةً اماماً أو مأموماً. اهـ. وتبعه ابن حجرٍ. قلت: الدلالة على كون المعيد إماماً ممنوعة، وأيضاً حمل فعل الصحابة في حضرة النبوة على الأمر المتفق عليه، وهو اقتداء المتنفل بالمفترض أولى من حمله على الأمر المختلف إليه، وهو اقتداء المفترض بالمتنفل. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وسكت عليه. قال ميرك: قلت: الأنسب ايراد الأحاديث الثلاثة، في باب فضيلة الجماعة.

(الفصل الثالث)

١١٤٧ ـ **(عن عبيد الله بن عبد الله)** أي ابن عتبة بن مسعودٍ قاله ميرك. وقد صرح به ابن الهمام وقول ابن حجرٍ أي ابن عمرو غير صحيح قال المؤلف: هو من كبار التابعين **(قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ)** أي مرض موته **(قالت بلى ثقل النبي)** بضم القاف أي اشتد مرضه (ﷺ **فقال أصلى الناس فقلنا)** وفي نسخة قلت **(لا)** أي ما صلوا **(يا رسول الله وهم ينتظرونك)** أي خروجك أو أمرك قال الطيبي: جال من المقدر أي لم يصلوا والحال أنهم ينتظرونك **(فقال)** وفي نسخة عفيف قال **(ضعوا)** أمرٌ من الوضع **(لي)** أي لأجلي **(ماء في المخضب)** بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب **(قالت ففعلنا)** أي نحن مع الخدم **(فاغتسل فذهب)** أي شرع **(لينوء)** أي يقوم قال الطيبي النوء النهوض والطلوغ **(فأغمي عليه)** أي لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الأعضاء، عن[١] تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الأنبياء، وحكمه ما يعتريهم من المرض، ومصائب الدنيا، تكثير أجورهم وتسلية الناس بأحوالهم، وأمورهم ولئلا يفتنوا بهم لما ظهر على يديهم من خوارق المعجزات. **(ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا)** بلا فاء **(لا هم)** وفي نسخة وهم

الحديث رقم ١١٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٢ حديث رقم ٦٨٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٣١١ حديث رقم ٩٠/ ٤١٨. والنسائي في السنن ٢/ ١٠١ حديث رقم ٨٣٤.

(١) في المخطوطة «عن».

ينتظِرونَكَ يا رسولَ الله! قال: «ضَعوا ليَ ماءً في المِخْضبِ». قالتْ: فقعَدَ فاغتسَلَ، ثمَّ ذهبَ لِينوءَ، فأغمِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقالَ: «أصَلى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هُم ينتظِرونكَ يا رسولَ اللَّهِ! [قال: «ضَعوا ليَ ماءً في المِخْضبِ»، فقعَدَ فاغتسلَ، ثمَّ ذهبَ ليَنوءَ، فأغمِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقالَ: «أصَلى الناسُ؟» قُلنا: لا؛ هُم ينتظِرونَكَ يا رسولَ الله؟]. والنَّاسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظِرونَ النبيَّ ﷺ لصَلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ. فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ: بأنْ يُصليَ بالناس، فأتاه الرَّسولُ، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكَ أنْ تُصليَ بالناسِ. فقال أبو بكرٍ ـ وكانَ رجلاً رقيقاً ـ: يا عمرُ! صلِّ بالناسِ. فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلكَ. فصلّى أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في نفسِه خِفةً،

(ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماءً في المخضب قالت) كذا في النسخ المصححة **(فقعد فاغتسل)** قال الطيبي: في الحديث دليلٌ على استحباب الغسل، من الإغماء وإذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز. اهـ. وجاز أن يكون الاغتسال لأجل التبريد، والتقوية على الاحتمال. **(ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق)** وقع الإغماء والإفاقة ثلاث مرات قال الإسنوي: في المهمات نقل القاضي حسين أن الاغماء، لا يجوز على الأنبياء إلا ساعة أو ساعتين فأما الشهر أو الشهرين فلا يجوز كالجنون **(فقال أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله)** وفيه إشارة إلى أنه عليه السلام بكلية باطنة متوجه إلى أداء الصلاة مع أمته. **(والناس عكوف)** بضم العين جمع أي عاكفون مقيمون **(في المسجد)** قال الطيبي: العكوف الإقامة على الشيء، أو بالمكان ولزومهما **(ينتظرون النبي ﷺ)** أي خروجه **(لصلاة العشاء الآخرة)** قال الشيخ: كذا للأكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي العشاء الأخيرة وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله عليه السلام أصلى الناس؟ فذكر أن الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الأخيرة. كذا ذكره الأبهري **(فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن)** وفي نسخة لأن **(يصلي بالناس فأتاه الرسول)** أي رسول النبي ﷺ وهو بلال المؤذن قاله العسقلاني. **(فقال إن رسول الله)** وفي نسخة النبي **(ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً)** جملة معترضة مقول عائشة **(رقيقاً)** أي رقيق القلب فلم يقدر أن يقوم مقامه ﷺ أو كان رحيماً لطيفاً، متواضعاً خليقاً. وقال ابن حجر: أي هيناً ليناً ضعيفاً. وفي رواية أنه رجلٌ أسيف من الأسف وهو شدة الحزن، والبكاء والمراد به رقيق القلب، وفسره أحد رواته بأنه رقيقٌ رحيمٌ **(يا عمر صل بالناس)** كأنه علم بالقرائن أنه عليه السلام لم يعينه على جهة الالزام له كذا ذكره ابن حجر. أو بناء على تواضعه وجواز الإذن لغيره سيما مع ظهور عذره، مما يوجب البكاء في قيامه مقامه، مع كمال رقة قلبه ورأى أن عمر أقوى قلباً منه **(فقال له عمر أنت أحق بذلك)** أي في نفس الأمر أو لاختصاصه بالأمر، الذي يترتب عليه الأمور **(فصلى أبو بكر تلك الأيام)** أي أيام المرض كلها من الصلوات السبعة عشر **(ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه)** وفي نسخة في نفسه **(خفة)** أي من

وخرجَ بينَ رجُلينِ أحدُهما العباسُ لصلاةِ الظهر، وأبو بكرٍ يُصلي بالناسِ، فلمَّا رآه أبو بكرٍ ذهبَ ليتأخَّرَ، فأوْمأ إليه النبيُّ ﷺ بأنْ لا يتأخرَ. قال: «أجلِساني إلى جنبِه»، فأجلَساهُ إلى جنبِ أبي بكرٍ، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ. وقال عُبيدُ اللَّهِ: فدخلتُ على عَبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، فقلتُ له: ألاَ أعرِضُ عليكَ ما حدَّثتني به عائشة عنْ مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: هاتِ. فعرضتُ عليه حديثَها فما أنكرَ منه شيئاً؛ غيرَ أنَّه قال: أسمَّتْ لكَ الرجلَ الذي كانَ معَ العبَّاسِ؟ قلتُ: لا. قال: هوَ عليٌّ رضي اللَّهُ عنه. متفق عليه.

المرض وقوةً على الخروج إلى الجماعة، **(وخرج بين رجلين أحدهما العباس)** والآخر علي كما سيأتي **(لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب)** أي شرع **(ليتأخر فأومأ)** أي أشار **(إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر والنبي ﷺ قاعد وقال عبيد الله)** أي الراوي **(فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ)** أي وعن صلاته في تلك الحالة، وإنما اقتصر على الأوّل لأنه المقصود بالسؤال. **(قال هات)** مفرد هاتوا بمعنى احضر **(فعرضت عليه)** أي على ابن عباس **(حديثها فما أنكر)** أي عليه **(منه)** أي مما ذكره **(شيئاً)** مصدر أي ما أنكر شيئاً من الانكار فهو مفعول مطلق كذا ذكره ابن حجر: والأظهر أن يكون مفعولاً به أي ما أنكر شيئاً من الأشياء. **(غير أنه قال أسمت لك الرجل)** أي إلا هذا الانكار، والمعنى إلا أنه أنكر عدم تسميتها لمن مع العباس حيث قال أسمت لك الرجل. **(الذي كان مع العباس)** قيل: كأنه أنكر على عائشة أنها لم تسم علياً مع العباس، لما كان عندها شيء من علي قلت: إنما هجرت اسمه لا أنها أبغضته بقلبها وهذا كما قال النبي ﷺ لها أني أعرف رضاك وعدم رضاك عني فقالت كيف يا رسول الله؟ فقال تقولين عند الرضا لا ورب محمد، وعند عدم الرضا لا ورب إبراهيم، فقالت نعم يا رسول الله لكني ما أهجر إلا اسمك مع أنه يحتمل أنها ما سمته لنسيانها أو ذهولها أو لوقوع الشك. إنه الثاني أو أسامة كما قيل: والله تعالى أعلم ثم رأيت ابن حجرٍ قال: ووجه عدم تسميتها له قيل: ما كان في نفسها منه لما قال للنبيِّ ﷺ في قضية الإِفك قبل نزول براءتها النساء سواها كثير، وفيه نظر لأنها سمته في رواية وإنما أبهمته في هذه لأنه جاء في روايات أن الذي كان مع العباس، ولده الفضل تارة وأسامة وعلى أخرى فإبهامه لأنه تعدد لا لما ذكر. اهـ. والحاصل أنه قال أسمته لك أو ما سمته لك، **(قلت لا قال هو علي رضي الله عنه متفق عليه)** قال ابن الهمام: وما روى الترمذي عن عائشة قالت «ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، خلف أبي بكر قاعداً»(١). وقال حسنٌ صحيحٌ وأخرج النسائي عن أنس «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوبٍ واحدٍ، متوشحاً خلف أبي بكر»(٢) فأوّلاً لا يعارض، ما في الصحيح وثانياً قال البيهقي: لا تعارض فالصلاة التي كان فيها إماماً صلاة

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٩٦ حديث رقم ٣٦٢.

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٧٩ حديث رقم ٧٨٥.

١١٤٨ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، أنَّه كانَ يقولُ: مَنْ أدركَ الركعةَ فقدْ أدرَكَ السجدةَ، ومَنْ فاتتْه قراءَةُ أمِّ القرآنِ فقدْ فاتَه خيرٌ كثير.

الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموماً الصبح من الاثنين وهي آخر صلاة، صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري، عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشف الستر ثم ارخائه فإنه كان في الركعة الأولى ثم إنه وجد من نفسه خفةً فخرج وأدرك معه الثانية يدل عليه ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره أبو الأسود عن عروة أنه عليه السلام أقلع عنه الوعك أي الحمى ليلة الاثنين فغدا إلى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس، وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعاً ورسول الله ﷺ جالسٌ، وأبو بكر يقرأ فركع معه الركعة الأخرى ثم جلس أبو بكر، حتى قضى سجوده فتشهّدَ وسلم وأتى رسول الله ﷺ وسلم بالركعة الأخرى ثم انصرف إلى جذعٍ من جذوع المسجد، فذكر القصة في عهده إلى أسامة بن زيدٍ فيما بعثه إليه ثم في وفاته عليه السلام يومئذٍ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة حدثنا الأسود عن عروة فذكره فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعليّ والتي كان فيها إماماً الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس، وغلام له فقد حصل بذلك الجمع[(١)]. اهـ. والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيح من أن كشفها يوم الاثنين، وهم صفوفٌ في الصلاة ثم تبسم ضاحكاً ونكص أبو بكر على عقبه ظناً أنه عليه السلام خارج للصلاة، فأشار إليهم أن أتموا ثم دخل وأرخى الستر وتوفي ﷺ من يومه ذلك. وفي البخاري أن ذلك كان صلاة الفجر[(٢)] قال الشافعي رحمه الله: بعدما أسند عن جابر وأسيد بن حضير اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرض، وإنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ وكذا ما حكى عن غيرهم من الصحابة، أنهم أمواجاً جالسين والناس جلوسٌ محمولٌ عليه وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض. اهـ. كلام المحقق.

١١٤٨ ـ **(وعن أبي هريرة أنه كان يقول)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أبي هريرة فحينئذ يكون موقوفاً قلت: الظاهر أنه موقوف واحتمال المرفوع بعيدٌ لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع. **(من أدرك الركعة)** أي الركوع **(فقد أدرك السجدة)** أي الركعة أو الصلاة أي فضيلة جماعتها، بكمالها. **(ومن فاتته قراءة أم القرآن)** أي بأن لم يقرأها في صلاته وقرأ غيرها **(فقد فاته خير كثير)** لأنها أصل القرآن فثواب صلاته ناقصٌ، وهذا معنى قوله عليه السلام من [صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداجٌ أي صلاته ناقصة][(٣)] وقال الطيبي: أي من أدرك الركوع وفاته قراءة أم الكتاب وإن أدرك الركعة فقد فاته ثوابٌ كثيرٌ. اهـ. وتبعه ابن

---

(١) فتح القدير ١/٣٢١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٧٧ حديث رقم ٦٢٠٥.

الحديث رقم ١١٤٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/١١ حديث رقم ١٨ من كتاب وقوت الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٩٦ حديث رقم ٣٩٥.

رواه مالكٌ.

١١٤٩ ـ (١٤) وعنه، أنّه قال: الذي يرفعُ رأسَه ويخِفضُه قبلَ الإمامِ، فإنما ناصِيتُه بيدِ الشيطانِ. رواه مالكٌ.

(٢٩) باب من صلّى صلاة مرتين

الفصل الأول

١١٥٠ ـ (١) عن جابرٍ، قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلي معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي قومَه فيُصلّي بهِم.

حجر: وإنما يصح هذا لو كان التأخير بنوعٍ من التقصير، مع أنه لا خصوصية بفوت قراءة الفاتحة، إذ الحكم عام في كل ما يفوت المقتدي **(رواه مالك)**.

١١٤٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه)** أي من الركوع والسجود **(قبل الإمام)** أي قبل رفعه وخفضه **(فإنما ناصيته بيد الشيطان)** حقيقةً أو مجازاً يعني في تصرفه وقبول أمره **(رواه مالك)** كان الأخصر أن يقول رواهما مالك.

(باب من صلى)

أي فيمن صلى **(صلاة مرتين)** أي حقيقة أو صورة.

(الفصل الأوّل)

١١٥٠ ـ **(عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي)** أي سنة لعشاء أو نفلاً **(مع النبي ﷺ)** لإدراك فضيلة الجماعة معه، وفي مسجده ولتعلم الآداب منه **(ثم يأتي قومه فيصلي بهم)** أي فرضه وحمل فعل الصحابي على المتفق عليه، جواز أولى من حمله على المختلف فيه، وهو عكسٌ ما ذكرناه قال القاضي: في الحديث دليلٌ، على جواز اعادةِ الصلاة بالجماعة. قلت: هذا موقوف على ثبوت أنه نوى بالصلاتين، فرض العشاء قال فذهب الشافعي، إلى الجواز

الحديث رقم ١١٤٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩٢ حديث رقم ٥٧ من كتاب وقوت الصلاة.

الحديث رقم ١١٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٢ حديث رقم ٧٠٠. ومسلم ١/ ٣٣٩ حديث رقم (١٨٨ ـ ٤٦٥). وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٠ حديث رقم ٧٩٠. والنسائي ٢/ ١٧٢ حديث رقم ٩٩٧. وابن ماجه ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٨٣٦. والدارمي ١/ ٣٣٧ حديث رقم ١٢٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٨.

متفق عليه.

١١٥١ ـ (٢) وعنه، قال: كانَ معاذٌ يُصلّي معَ النبيِّ ﷺ العِشاءَ ثُمَّ يرجِعُ إِلى قومِه فيُصلّي بهمُ العِشاءَ وهيَ له نافلَةٌ. رواه.

مطلقاً وقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا الظهر والعشاء فيه مسامحة لأن الاعادة الحقيقية، وهي أن ينوي بالثانية عين الأولى مكروهة [عنده] نعم إذا صلى الظهر والعشاء يجوز له أن يتنفل باعادتهما بعدهما بخلاف بقية الصلوات للعلل الآتية قال أما الصبح والعصر، فللنهي عن الصلاة بعدهما قلت، ولخصوص خبر من «صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر» وقد أعل بالوقف وعلى تقدير تسليمه فهو موقوف في حكم المرفوع، مع أن عبد الحق قال: وصله ثقة قال: وأما المغرب فلأنه وتر النهار فلو أعادها صار شفعاً قلت: ولعلة أخرى وهي أن النفل لا يكون ثلاث ركعاتٍ، للنهي عن البتيراء وإن ضم ركعة صار مخالفاً للإمام وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين أن المغرب إنما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام الإِمام، فقولٌ شاذٌ قال وقال مالك: إن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها، وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب وقال النخعي والأوزاعي يعيد إلا المغرب والصبح وقال على أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائزٌ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي. قلت: كون الثانية نافلةً لا يعرف إلا من معاذ وهو غير معلوم. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: لفظ مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة. قلت: ليس فيهما دلالةٌ على مدعاهم.

١١٥١ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء)** أي العشاء التي كان يصليها النبي ﷺ سواء نوى بها معاذ سنة العشاء، أو نفلاً **(ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء)** أي فرض العشاء **(وهي)** أي الصلاة مرتين بالجماعة، نفلاً وفرضاً أو الصلاة[(١)] الأولى ولذا لم يقل وهذه. **(له نافلة)** أي زيادة خير ومثوبةٌ وأما القول بأن المعنى هي أي العشاء ثانياً له نافلة ولقومه مكتوبة العشاء فموقوف على السماع من معاذ إذ لم يعرف هذا إلا من قبله، لأن النية بقلبه. وقد ذكر ابن الهمام أن النية باللسان بدعة ما وردت عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابة مع أن هذه الزيادة ليست في الصحيح وعلى تقدير صحتها وتسليمهم في تأويلها محمولٌ على أنها من ظن بعض الرواة فليست بحجة. **(رواه)** بيض له المصنف ليبين رواية. قال الطيبي: لم يبين المؤلف راويه من أصحاب السنن، يشير إلى أنه ما وجده في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي: هذا الحديث أثبت في المصابيح من طريقين، أما الأوّل فقد رواه الشيخان وأما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله نافلة له فلم نجده في أحد الكتابين، فأما أن

الحديث رقم ١١٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٢ حديث رقم ٧٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٠ حديث رقم (١٨٠ ـ ٤٦٥).

(١) في المخطوطة كررت «أو الصلاة» مرتين.

الفصل الثاني

١١٥٢ - (٣) عن يزيدَ بنِ الأسوَدِ، قال: شهِدْتُ معَ النبيِّ ﷺ حِجَّتَه،

يكون المؤلف أورده بياناً للحديث الأوّل فخفي قصده لإهمال التمييز بينهما، أو هو سهوٌ منه وأما أن يكون مزيداً من خائض اقتحم به الفضول إلى مهامه لم يعرف طرقها. وقال السيد جمال الدين: قد تكلم بعض المحدثين على هذه الزيادة، فقال إنها غير محفوظةٍ قال ميرك: لكن قال الشيخ ابن حجر: روى هذا الحديث مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني[١] ورجاله رجال الصحيح. وقال الشيخ الجزري: في تصحيحه وصححه البيهقي وغيره فكان ينبغي تأخيره للحسان لأن هذا الحديث ليس في الصحيحين، ولا في أحدهما ولا في واحد من الكتب الستة وإنما رواه البيهقي وهذا لفظه والدارقطني وقال: وهي له تطوّع ولهم مكتوبة العشاء وقال الشافعي: في مسنده هذه زيادة صحيحة. اهـ. قلت: يحتمل أنه أراد أنها صحيحة معنى لموافقة مذهبه قال الطحاوي: إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوّع ولهم فريضةً فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة، كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك وقد يجوز [أن يكون] في الحقيقة بخلاف ذلك، ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ لم يكن في ذلك دليلٌ أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ولأن[٢] رسول الله ﷺ لو أخبر به لأقره أو غيره. ولو كان أمر منه لأحتمل أن يكون في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين، فإن ذلك كان يفعل في أوّل الإسلام، حتى نهى رسول الله ﷺ وقد ذكر ذلك بأسانيده في باب صلاة الخوف. اهـ. ويؤيده حديث أحمد أن رجلاً قال يا رسول الله إن معاذ ابن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه، فيطوّل علينا فقال له النبي ﷺ يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك.

(الفصل الثاني)

١١٥٢ - **(عن يزيد بن الأسود قال: شهدت)** أي حضرت **(مع النبي ﷺ حجته)** أي حجة

---

(١) الشافعي في مسنده ص ٥٧.
(٢) في المخطوطة «وإلا أن».

الحديث رقم ١١٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٦ حديث رقم ٥٧٥. والترمذي ١/ ٤٢٤ حديث رقم ٢١٩. والنسائي ٢/ ١١٢ حديث رقم ٨٥٨. والدارمي ١/ ٣٦٦ حديث رقم ١٣٦٧. وأحمد في المسند ٤/ ١٦٠.

فصلَّيتُ معَه صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْفِ، فلمَّا قضى صلاتَه وانحرفَ فإذا هوَ برجلَينِ في آخرِ القومِ لم يُصلِّيا معَه، قال: «عليَّ بهِما»، فجيءَ بهِما ترعَدُ فرائِصُهُما. فقالَ: «ما منَعكُما أنْ تُصلِّيا معنا؟» فقالا: يا رسولَ اللَّهِ! إنا كنَّا قدْ صلَّينا في رحالِنا. قال: «فلا تَفعلا، إذا صلَّيتُما في رِحالِكما، ثمَّ أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهُم، فإنها لكُما نافلَةٌ».

رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ.

الوداع **(فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف)** وهو مسجدٌ مشهورٌ بمنى. قال الطيبي: الخيف ما انحدر من غليظ الجبل، وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به. **(فلما قضى صلاته)** أي أداها وسلم منها **(وانحرف)** أي انصرف عنها وقال ابن حجر: أي جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة، كما هو السنة **(فإذا هو)** أي النبي ﷺ **(برجلين)** أي حاضريهما **(في آخر القوم لم يصليا معه قال عليّ)** اسم فعل **(بهما)** أي ائتوني بهما واحضروهما قال الطيبي: عليّ معلق بمحذوف وبهما حال أي أقبلا علي وأتيا بهما أو اسم فعل وبهما متعلق به أي أحضرهما عندي. **(فجيء بهما ترعد)** بالبناء للمجهول أي تحرك من أرعد الرجل إذ أخذته الرعدة، وهي الفزع والاضطراب. **(فرائصهما)** جمع الفريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، وهي ترجف عند الخوف أي تتحرك وتضطرب والمعنى يخافان من رسول الله ﷺ وقول ابن حجر تثنية فريضة وهم منه نعم المراد منه التثنية ولم يأت بها جذراً من اجتماع التثنيتين في كلمتين، عدتا كلمة لكمال امتزاجهما ونظيره قوله تعالى: **﴿فقد صغت قلوبكما﴾** [التحريم ـ ٤]. هذا والأظهر أنها على حقيقتها من الجمعية لأن لكل واحدٍ منهما فريصتان. **(فقال ما منعكما أن تصليا معنا)** معشر المسلمين **(فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا)** أي منازلنا **(قال فلا تفعلا)** أي كذلك ثانياً **(إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم)** أي مع أهل المسجد **(فإنها)** أي الأولى أو الثانية **(لكما نافلة)** أو الصلاة بالجماعة في المسجد، زائدةٌ في المثوبة قال ابن الهمام: الصارف للأمر من الوجوب، جعلها نافلةً والجواب هو معارضٌ بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح، وهو مقدم لزيادة قوّته ولأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة، وكيف وفيه حديثٌ صريحٌ أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إذا صليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب، قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقةً وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لأن زيادة الثقة مقبولة، فإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه الفجر مما يلحق به العصر. **(رواه الترمذي)** وقال حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود والنسائي)** قال ميرك: ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم(١).

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥ والدارقطني في السنن ١/ ٤١٣ حديث رقم ١ من باب من كان يصلي الصبح وحده. ثم أدرك الجماعة. وأنه روي عن يزيد عن أبيه.

الفصل الثالث

١١٥٣ ـ (٤) عن بُسْرِ بنِ مِحْجَنٍ، عنْ أبيه، أنَّه كانَ في مجلسٍ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأُذِّنَ بالصلاةِ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: فصلَّى، ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال رسول ﷺ «ما منعَكَ أنْ تُصلِّيَ معَ الناسِ؟ أَلَسْتَ برجلٍ مسلم؟ فقال: بَلى، يا رسولَ اللَّهِ! ولكني كنتُ قدْ صلَّيتُ في أهْلي. فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا جئتَ المسجدَ، وكنتَ قدْ صلَّيت، فأقيمتِ الصلاةُ؛ فصلِّ معَ الناسِ وإنْ كنتَ قد صليت». رواه مالكٌ، والنسائيُّ.

١١٥٤ ـ (٥) وعن رجلٍ منْ أسْدِ بنِ خُزَيْمةَ، أنَّه سألَ أبا أيُّوب الأنصاريَّ، قال:

(الفصل الثالث)

١١٥٣ ـ **(عن بسر)** بضم وسكون مهملة صرح بذلك في البداية الجزرية، وقد عد الشيخ ابن حجرٍ في التقريب من اسمه بضم أوله ثم مهملة ساكنة بسر بن محجن الديلمي ثم ذكر وقيل: بكسر أوله والمعجمة صدوق الرواية يروي عن أبيه كذا ذكره المؤلف. وفي جامع الأصول حجازي وقيل: صحابي والصواب أنه تابعيٌ **(ابن محجن)** بكسر الميم وفتح الجيم **(عن أبيه أنه)** أي أباه **(كان في مجلس)** أي داخل المسجد **(مع رسول الله ﷺ فأذن)** بصيغة المفعول **(بالصلاة)** أي أقيم **(فقام رسول الله ﷺ)** أو أذن فقام بعد الاقامة **(فصلى ورجع ومحجن في مجلسه)** أي مكانه الأوّل لم يتحرك منه **(فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس)** أي جماعة المسلمين **(ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل)** أي نافلةً لا قضاء ولا اعادة **(مع الناس وإن)** وصلية أي ولو **(كنت قد صليت)** قال الطيبي: تكريره[1] لقوله وكنت قد صليت. اهـ. ونظيره قوله تعالى: **﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾** [النمل ـ ١١٩]. وخصَّ من هذا العموم، ما تقدم من الصبح والعصر والمغرب. **(رواه مالك والنسائي)**.

١١٥٤ ـ **(وعن رجل من أسد بن خزيمة)** قبيلة **(أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال)** أي

الحديث رقم ١١٥٣: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١١٢ حديث رقم ٨٥٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٣٢ حديث رقم ٨ من باب صلاة الجماعة.

(١) في المخطوطة «تقرير».

الحديث رقم ١١٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٨ حديث رقم ٥٧٨. ومالك في الموطأ ١/ ١٣٣ حديث رقم ١١ من كتاب صلاة الجماعة.

يُصلي أحدُنا في منزله الصلاةَ، ثمَّ يأتي المسجدَ، وتقامُ الصلاةُ، فأصلّي معهم، فأجِدُ في نفسي شيئاً منْ ذلكَ. فقالَ أبو أيوب: سألنا عنْ ذلكَ النبيَّ ﷺ، قال: «فذلكَ له سهمُ جَمعٍ». رواه مالك، وأبو داود.

١١٥٥ - (٦) وعن يزيدَ بنِ عامرٍ، قال: جئتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وهوَ في الصلاة، فجلستُ ولم أدخلْ معهُم في الصلاةِ. فلما انصرفَ رسولُ اللّهِ ﷺ رآني جالساً، فقال: «ألَمْ تُسلِمْ يا يزيدُ؟» قلتُ: بلى، يا رسولَ الله! قد أسلمتُ. قال: «وما منعكَ أنْ تدخلَ معَ الناسِ في صلاتِهم؟» قال: إني كنتُ قدْ صلَّيتُ في منزِلي، أحسبُ أنْ قدْ صلَّيتم.

الرجل **(يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام)** وفي نسخة فتقام **(الصلاة فأصلي معهم)** قال الطيبي: فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد، لأن الأصل أن يقال أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحدنا. اهـ. والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلي معهم فالتفت وكذا قوله **(فأجد في نفسي شيئاً)** أي شبهة **(من ذلك)** هل لي أو عليّ **(فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك)** أي عن مثل هذا السؤال **(النبي ﷺ)** قال الطيبي: المشار إليه بذلك هو المشار إليه بذلك الأوّل والثالث، أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلاة مع الجماعة، بعد ما صلاها منفرداً. اهـ. وتسميتها اعادة مجاز إذ الثانية نافلةٌ فهي غير الأولى، وسيأتي أن الاعادة الحقيقية مكروهة فالحمل عليها خلاف الأولى. **(قال)** وفي نسخة فقال **(فذلك)** الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر. **(له سهم جمع)** أي نصيب [من] ثواب الجماعة قال الطيبي: قوله فأجد في نفسي [أي أجد في نفسي] من فعل ذلك حزازة، هل ذلك لي؟ أو عليّ فقيل له: سهم جمع أي ذلك لك لا عليك ويجوز أن يكون المعنى أني أجد من فعل ذلك روحاً أو راحة. فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة والأوّل أوجه. اهـ. وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان، من تعدد الجماعة في المساجد وابتلى به أهل الحرمين الشريفين، ولا شك أن الصلاة مع الإمام الموافق في الفرض أولى، ثم إذا صلى نافلةً قبل الفرض أو بعده مع الإمام المخالف في غير الأوقات المكروهة يكون له الحظ الأوفى **(رواه مالك وأبو داود)**.

١١٥٥ - **(وعن يزيد بن عامر قال: جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم)** دفع لوهم أن يكون لعذرٍ جلس واقتدى **(في الصلاة)** يعني إذا كنت صليت **(فلما انصرف رسول الله ﷺ رآني جالساً)** أي على غيرِ هيئةِ الصلاةِ **(فقال ألم تسلم)** أي أما أسلمت **(يا يزيد قلت)** وفي نسخة فقلت **(بلى يا رسول الله قد أسلمت)** فيه تأكيدان **(قال وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم)** فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان. **(قال: إني كنت قد صليت في منزلي أحسب أن قد صليتم)** قال الطيبي: جملة حالية أي ظاناً فراغ صلاتكم. اهـ.

الحديث رقم ١١٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٨ حديث رقم ٥٧٧.

فقال: «إِذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ، فصلِّ معَهم وإِنْ كنتَ قدْ صلَّيتَ، تكُنْ لكَ نافلةً، وهذه مكتوبةٌ». رواه أبو داود.

١١٥٦ ـ (٧) وعن ابنِ عمرَ، رضي اللَّهُ عنهما، أنَّ رجلاً سأله فقال: إِني أُصَلِّي في بيتي، ثمَّ أدركُ الصلاةَ في المسجدِ مع الإِمام، أفأصلي معَه؟ قال له: نعم. قال الرجلُ: أيَّتَهما أجعلُ صلاتي؟ قال ابنُ عمرَ: وذلكَ إِليكَ؟ إِنما ذلكَ إِلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، يجعلُ أيَّتَهما شاءَ. رواه مالكٌ.

ففيه اعتذاران **(فقال إذا جئت الصلاة)** أي الجماعة أو مسجدها **(فوجدت الناس يصلون)** أي مصلين **(فصل معهم وإن كنت قد صليت)** ليحصل لك ثواب الجماعة، وزيادة النافلة **(تكن)** أي صلاتك الأولى **(لك نافلة)** بالنصب **(وهذه)** أي التي صليتها الآن قيل: ويحتمل العكس **(مكتوبة)** بالرفع وقيل: بالنصب قال الطيبي: في جعل الصلاة الواقعة في الوقت المسقطة للقضاء، نافلة والصلاة مع الجماعة التي هي غير مسقطةٍ للقضاء فريضة، دلالة على أن الأصل في الصلاة أن تصلي بالجماعة، وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادها. اهـ. وهو مشير إلى كون الجماعة واجبة أو فرضاً أو شرطاً **(رواه أبو داود)**.

١١٥٦ ـ **(وعن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال إني أصلي في بيتي)** أي بالجماعة أو الانفراد بعذرٍ، أو بغير عذرٍ **(ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام أفأصلي معه)** أي أزيد صلاتي فأصلي معه قال الطيبي: أو الفاء للتعقيب وتقديم الهمزة للصدارة **(قال له نعم قال الرجل أيتهما)** بالنصب في أكثر النسخ وفي نسخة السيد بالرفع والأوّل أظهر أي أية الصلاتين **(أجعل صلاتي)** أي أعد المفروضة عليّ منهما وهذا مبني على أنه أعاد الصلاة ولم يخص إحداهما بالنفل، وهو محمولٌ على أنه لم يعلم بالنسخ والنهي عن الاعادة الحقيقية كما سيأتي. عن ابن عمر فإن الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا. **(قال ابن عمر وذلك إليك)** قال الطيبي: اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله **(إنما ذلك إلى الله عزَّ وجلّ)** وهو أحد أقوال مالك **(يجعل أيتهما شاء)** لأن المدار على القبول وهو مخفي على العباد، وإن كان جمهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضة. وأيضاً يمكن أن يقع في الأولى فساد فيحسب الله تعالى نافلته بدلاً عن فريضته، فالاعتبار الأخروي غير النظر الفقهي الدنيوي، قال ابن حجر: وفيه تأييد لما اختاره الغزالي وأفتى به أن الفرض إحداهما لا يعينها لكن صرح خبر مسلم أنه عليه السلام قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها، أي لأوّله واجعلوا صلاتكم معهم نافلة(١). اهـ. وفيه بحثٌ ظاهرٌ إذ له سبحانه أن يجعل الفريضة نافلة والنافلة فريضة، **(رواه مالك)**.

الحديث رقم ١١٥٦: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٣ حديث رقم ٩ من كتاب صلاة الجماعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٩ حديث رقم (٢٤٤ ـ ٦٤٨).

١١٥٧ ـ (٨) وعن سلَيمانَ مَوْلى ميمونةَ، قال: أتَينا ابنَ عمرَ على البلاط، وهُمْ يُصلونَ. فقلتُ: ألاَ تُصلي معهم؟ فقالَ: قد صلَّيتُ، وإني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا تُصلوا صلاةً في يومٍ مرَّتينِ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

١١٥٨ ـ (٩) وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ صَلى المغرِبَ أو الصبحَ، ثمَّ أدركهُما مع الإمامِ؛ فلا يَعُدْ لهما. رواه مالكٌ.

١١٥٧ ـ **(وعن سليمان مولى ميمونة قال أتينا ابن عمر على البلاط)** بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبي. **(وهم)** أي أهله **(يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال: قد صليت)** ولعله صلى جماعة أو كان الوقت صبحاً أو عصراً أو مغرباً. **(وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة)** أي واحدةً بطريقة الفريضة جمعاً بين الأحاديث **(في يوم)** أي في وقت **(مرتين)** أي بالجماعة أو غيرها إلا إذا وقع نقصان في الأولى، قال الطيبي: هذا محمولٌ على مذهب مالك. قال ميرك: إن حمل على مذهب مالك كان منافياً لحديث معاذ، فإنه كان يصلي مع النبيِّ ﷺ ثم يصليها مع قومه قلت: يحمل فعل معاذ على عدم الاعادة، بأنه نوى أوّلاً نفلاً ثم نوى فرضاً كما هو مذهبنا أو بالعكس كما هو مذهب الشافعي. قال ميرك: ويحتمل أن يحمل هذا الحديث على النهي عن اعادة صلاة الفرض، منفرداً [جمعاً بينه وبين سائر أحاديث الباب. قال ابن حجر: لأن من صلى وأراد أن يعيد منفرداً] فإن صلاته لا تنعقد عندنا لأن الأصل منع الاعادة إلا ما ورد به الدليل ولم يرد إلا في الاعادة في الجماعة ثم قال ميرك: وحينئذ لا يكون مخالفاً لسائر الأحاديث ولا لمذهب من المذاهب. قلت: مع مخالفته لمذهبنا لا يصلح أن يكون هذا الحديث جواباً للسائل، إذ كلامه في الاعادة مع الجماعة وأيضاً ليس في الأحاديث تصريحٌ بالاعادة الحقيقية بل إنما هي اعادةٌ صورية فيكون النهي، محمولاً على الحقيقية جمعاً بين الأحاديث واتفاقاً بين الفقهاء وهذا أولى وبالاختيار أحرى. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)**.

١١٥٨ ـ **(وعن نافع)** أي مولى ابن عمر **(قال)** أي نافع **(أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح)** وفي معناه العصر **(ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد)** بفتح الياء وضم العين من العود **(لهما)** أي للصبح والمغرب لما تقدم من العلل **(رواه مالك)**.

الحديث رقم ١١٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٩ حديث رقم ٥٧٩. والنسائي ٢/ ١١٤ حديث رقم ٨٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٩.

الحديث رقم ١١٥٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٣ حديث رقم ١٢ من كتاب صلاة الجماعة.

(٣٠) باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩ ـ (١) عن أمِّ حبيبةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى في يومٍ وليلةٍ اثنتي عشْرةَ ركعةً؛ بُنيَ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ: أربعاً قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ

(باب السنن وفضائلها)

أي المؤكدة والمستحبة (**وفضائلها**) في أوقاتها المذكورة واعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه، والحسن ألفاظٌ مترادفةٌ معناها واحدٌ وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه وإن كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقاً، وفي الحديث الصحيح أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وأجنح، وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوّع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك. قال النووي: تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث، وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيفٌ ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض. اهـ. وفيه أنه لا يتوقف صحة ذاتها، بل يتوقف بعديتها قال ابن حجر: وقول غيره لا تصح النافلة مما عليه فائتة، لزمه قضاؤها ضعيف لأنه وإن أثم فإثمه لأمرٍ خارجٍ وهو لا يقتضي البطلان.

(الفصل الأوّل)

١١٥٩ ـ (**عن أم حبيبة**) وهي أخت معاوية بن أبي سفيان زوجة النبي ﷺ (**قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة**) بسكون الشين وتكسر (**ركعة**) بسكون الكاف وإنما ذكرت ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على ألسنة كثيرٍ من العوام، تجري بفتحها لكون جمعها كذلك. (**بني له بيت في الجنة**) مشتملٌ على أنواعٍ من النعمة (**أربعاً**) بدل تفصيل (**قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة**

الحديث رقم ١١٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٣ حديث رقم (١٠٣ ـ ٧٢٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢ حديث رقم ١٢٥٠. والترمذي ٢/ ٢٧٤ حديث رقم ٤١٤. والنسائي ٣/ ٢٦٠ حديث رقم ١٧٩٤. وابن ماجه ١/ ٣٦١ حديث رقم ١١٤٠. والدارمي ١/ ٣٩٧ حديث رقم ١٤٣٨. وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٦.

الفجر». رواه الترمذي.

وفي روايةٍ لمسلم أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن عبدٍ مسلمٍ يصلي للّهِ كلَّ يوم ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً غيرَ فريضةٍ؛ إلاَّ بنى اللّهُ له بيتاً في الجنّةِ - أو إلاَّ بُنِيَ لهُ بيتٌ في الجَنَّةِ -».

١١٦٠ - (٢) وعنِ ابن عمر، قال: صلَّيتُ معَ رسولَ اللّهِ ﷺ ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيتِه، وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيتِه، قال: وحدَّثتني حفصة: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان

الفجر،) وكلها مؤكدة وآخرها آكدها حتى قيل: بوجوبها. قال ابن حجر: وهو صريحٌ في رد قول الحسن البصري وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر، وفي رد قول الحسن أيضاً بوجوب الركعتين بعد المغرب، وقال سعيد بن جبير: لو تركتها لخشيت أن لا يغفر لي. **(رواه الترمذي)** وفيه اعتراضٌ على صاحب المصابيح، حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح الآتي. **(وفي رواية مسلم)** وفي نسخةٍ لمسلم **(أنها)** أي أم حبيبة **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد مسلم، يصلي لله كل يوم)** أي وليلة **(ثنتي عشرة ركعةً تطوّعاً)**، وهو ما ليس بفريضةٍ والمراد هنا السنة، قاله ابن الملك. **(غير فريضة)** قال الطيبي: تأكيدٌ للتطوّع فإن التطوّع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة، وهي قسمان راتبة، وهي التي داوم عليها رسول الله ﷺ وغير راتبة وهذا من القسم الأوّل والرتوب الدوام. اهـ. أو معناه طوعاً ورغبةً لا رياءً وسمعةً فيكون غير فريضة بدلاً أو بياناً أو حالاً من المفعول. **(إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي. اهـ. فكان حق محيي السنة أن يذكر حديث مسلم في الصحاح وحديث الترمذي في الحسان ليكون لإجمال مسلم كالبيان.

١١٦٠ - **(وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله ﷺ)** أراد معية المشاركة لا معية الجماعة، فإنها في النفل مكروهةٌ سوى التراويح، ونظيره قوله تعالى حاكياً: ﴿**أسلمت مع سليمان لله رب العالمين**﴾ [النحل - ٤٤]. **(ركعتين قبل الظهر)** والتثنية لا تنافي الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه عليه السلام «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر»[1] **(وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته)** الظاهر أنه قيدٌ للأخيرة وقال ابن حجر: عائد إلى الكل ويوافقه الحديث الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. ويؤيد قولنا قوله **(وركعتين بعد العشاء في بيته)** والظاهر أن ابن عمر أيضاً صلى في بيته عليه السلام ويؤيده ما بعده **(قال)** أي ابن عمر **(وحدثتني حفصة)** أي أخته بنت عمر زوجة النبي ﷺ **(أن رسول الله ﷺ كان**

الحديث رقم ١١٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٢٥ حديث رقم ٩٣٧ ومسلم في حديثه ١/ ٥٠٤ حديث رقم (١٠٤ - ٧٢٩) والدارمي في السنن ١/ ٣٩٦ حديث رقم ١٤٣٧.

(١) البخاري في صحيحه حديث رقم ١٧٥٨.

يُصلّي ركعتينِ خفيفتينِ حينَ يطلُعُ الفجرُ. متفق عليه.

١١٦١ ـ (٣) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يُصلّي بعدَ الجمعةِ حتى ينصرِفَ. فيُصلي

يصلي ركعتين خفيفتين، حين يطلع الفجر متفق عليه). قال الطحاوي: ذهب قومٌ إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر[١]، وقال قوم: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة إذ ورد عن عائشة ركعتين خفيفتين، حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب[٢] ثم أورد أحاديث على بطلان القولين، وأنه ثبت أنه عليه السلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة: **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** [الكافرون ـ ١]. والاخلاص[٣] وفي روايةٍ[٤] في الأولى: **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾** [البقرة ـ ١٣٦] الآية وفي الثانية: **﴿قولوا آمنا بالله﴾** إلى قوله: **﴿ونحن له مسلمون﴾** [آل عمران ـ ٥٢]. وفي رواية في الثانية: **﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾** [آل عمران ـ ٥٣]. اهـ. ملخصاً وفي رواية لمسلم[٥] في الثانية قل: **﴿يا أهل الكتاب﴾** [آل عمران ـ ٦٤]. قال الجزري: الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد في مسلم، أنهما لما اشتملتا عليه من عبادة الله، وتوحيده وتنزيه الله والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون إليه كان الافتتاح به أوّل الصبح لتشهد به الملائكة ولذلك قال النبي ﷺ في حديث نوفل الأشجعي[٦]، اقرأ: **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** ثم نم على خاتمتها فإنها براءةٌ من الشرك وكذلك قراءة الآيتين المذكورتين، لاشتمالهما على التوحيد والإيمان، والحكمة في تخفيفهما أنه كان يحيي ثلث الليل أو أكثر فقصد أن يتوفر نشاطه للفرض فكلام عائشة يحمل على المبالغة.

١١٦١ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: كان النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ لا يصلي)** أي شيئاً **(بعد الجمعة)** بضم الميم وتسكن **(حتى ينصرف)** أي حتى يرجع إلى بيته **(فيصلي)** بالرفع قال الطيبي: عطف من حيث الجملة[٧] لا من حيث التشريك على ينصرف أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فإذا انصرف يصلي ركعتين، ولا يستقيم أن يكون منصوباً عطفاً عليه لما يلزم منه أن يصلي بعد الركعتين، الصلاة وهذا معنى قول ابن حجر: إذ يصير التقدير لا

(١) النسائي في السنن ٣/ ١٩٧ حديث رقم ١٥٩٩.
(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠١ حديث رقم (٩٢ ـ ٧٢٤).
(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (٩٨ ـ ٧٢٦).
(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (٩٩ ـ ٧٢٧).
(٥) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (١٠٠ ـ ٧٢٧).
(٦) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠٣ حديث رقم ٥٠٥٥.
الحديث رقم ١١٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ حديث رقم ٩٣٧. ومسلم ٢/ ٦٠٠ حديث رقم (٧١ ـ ٨٨٢). والنسائي في السنن ٣/ ١١٣ حديث رقم ١٤٢٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٦٦ حديث رقم ٦٩.
(٧) في المخطوطة «الجملية».

ركعتين في بيتِه. متفق عليه.

١١٦٢ ـ (٤) وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، عن صلاةِ رسول الله ﷺ عن تطوُّعِهِ. فقالت: كان يصلّي في بيتي قبلَ الظهرِ أربعاً، ثمَّ يخرجُ فيُصلّي بالنَّاسِ، ثمَّ يدخلُ فيُصلي ركعتين، وكانَ يُصلي بالنَّاسِ المغربِ، ثمَّ يدخلُ فيصلي ركعتين، ثمَّ يُصلي بالنَّاسِ العِشاءَ، ويدخلُ بيتي فيُصلّي ركعتين، وكانَ يُصلّي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ فيهنَّ الوِترُ،

يصلي حتى يصلي وليس مراداً لفساده. **(ركعتين)** قال ابن الملك: يريد بهما سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر، وعليه الشافعي في قول. **(في بيته)** عملاً بالأفضل **(متفق عليه)** وقد ورد في أحاديث ثابتةٍ أنه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وسيأتي أيضاً وفي رواية بعدها ستاً وبه قال أبو يوسف.

١١٦٢ ـ **(وعن عبد الله بن شقيق)** تابعي **(قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ)** أي ليلاً ونهاراً ما عدا الفرائض ولذا قال **(عن تطوّعه)** قال الطيبي: بدل عن صلاة رسول الله ﷺ كذا في صحيح مسلم، وهذه العبارة يعني بلفظ عن أولى مما في المصابيح وهو قوله من التطوّع. اهـ. فتكون من بيانية، والأولوية باعتبار الأصحية وإن كانت الرواية بالمعنى جائزةً عند جمهور الأئمة سيما إذا لم يكن من لفظ النبوّة. **(فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً)** هذا دليلٌ لمختار مذهبنا، أن المؤكدة قبلها أربعٌ. **(ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين)** ولعل وجه ترك العصر، لأنها بصدد السنن المؤكدة **(وكان يصلي بالناس بالمغرب، ثم يدخل)** أي بيتي **(فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين)** قال ابن الملك: فيه دليلٌ على استحباب أداء السنة في البيت قيل: في زماننا اظهار السنة الراتبة أولى، ليعلمها الناس. اهـ. أي ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ولا شك أن متابعة السنة أولى من عدم الالتفات إلى غير المولى. **(وكان)** أي أحياناً **(يصلي من الليل)** أي بعض أوقاته وساعاته **(تسع ركعات)** قال ابن حجر: أي تارةً وإحدى عشرة تارة وانقص تارة. اهـ. وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سيأتي[1] **(فيهن)** أي في جملتهنَّ وعقبهن **(الوتر)** قال ابن الملك: قيل الوتر والتهجد سواء وقيل: الوتر غير التهجد، فإذا صلى أحدٌ أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر أم ركعة واحدة. والباقي صلاة الليل؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر، أن جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام وقام وصلى فإن ذلك حينئذ صلاة الليل. اهـ. وهو خلاف المذهب فإن الوتر غير التهجد لأن الأوّل واجبٌ منحصرٌ في ثلاث ركعات، بسلامٍ واحدٍ عندنا غير مقيدٍ بوقتٍ من آخر الليل أو أوّله

الحديث رقم ١١٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٤ حديث رقم (١٠٥ ـ ٧٣٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣ حديث رقم ١٢٥١.

(١) راجع الحديث رقم (١١٩١) و (١١٩٢).

وكان يُصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكانَ إذا قرأ وهو قائِمٌ ركعَ وسجدَ وهوَ قائِمٌ، وكانَ إذا قرأ قاعداً ركعَ وسجدَ وهوَ قاعدٌ، وكانَ إذا طلعَ الفجرُ صلَّى ركعتين. رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثمَّ يخرجُ فيصليَ بالنَّاسِ صلاةَ الفجر.

١١٦٣ ـ (٥) وعن عائشة، رضي اللَّهُ عنها، قال: لم يكُن النبيُّ ﷺ على شيءٍ مِنَ النَّوافلِ أشدَّ تعاهُداً منه على ركعتي الفجر.

بشرط وقوعه بعد العشاء سواءٌ بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام «اجعلوا آخر صلاتكم، بالليل وتراً»[١] وأما الثاني فسنة بالاتفاق، وهو مقيدٌ بآخر الليل مطلقاً أو بنوم قبله وأما الأحاديث فسيأتي بيانها مفصلاً إن شاء الله تعالى **(وكان يصلي ليلاً طويلاً)** أي زماناً طويلاً من الليل **(قائماً وليلاً طويلاً قاعداً)** قال في المفاتيح: يعني يصلي صلاةً كثيرةً من القيام والقعود، أو يصلي ركعاتٍ مطوّلة في بعض الليالي من القيام، وفي بعضها من القعود. **(وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم)** أي لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر. وقال الطيبي: أي ينتقل من القيام إليهما، وكذا التقدير في الذي بعده أي ينتقل إليهما من القعود **(وكان إذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد)** أي لا يقوم للركوع كذا في المفاتيح قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً وخالفهم آخرون، فلم يروا به بأساً قلت: لأنه انتقالٌ إلى الأفضل، قال: وحجتهم ما روي بأسانيد [عن] عائشة أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع[٢]. ففي هذا الحديث أنه كان يركع قائماً، فهو أولى لأنه أثبت الركوع قائماً ومن أثبت الركوع قاعداً لا ينفي هذا لأنه قد يفعل الركوع قاعداً في حال وقائماً في حال، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **(وكان إذا طلع الفجر)** أي ظهر الصبح **(صلى)** وفي نسخة يصلي **(ركعتين)** أي خفيفتين كما تقدم في سنن الصبح **(رواه مسلم وزاد أبو داود)** قال ميرك: أشار بهذا الاعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أدرج هذه الجملة في حديث عائشة مع أنها لم تكن في واحدٍ من الصحيحين. **(ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر)** أي فرض الصبح.

١١٦٣ ـ **(وعن عائشة قالت لم يكن النبي ﷺ على شيء)** أي على محافظة شيء **(من النوافل)** أي الزوائد على الفرائض من السنن **(أشد)** قال ابن حجرٍ: خبر لم يكن ويجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة إليه، أي أكثر. **(تعاهدا)** أي محافظةً ومداومةً **(منه)** أي من تعاهده عليه السلام **(على ركعتي الفجر)** قال الطيبي: قولها على متعلقةٌ بقولها تعاهداً، ويجوز تقديم معمول التمييز، والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل، وأشد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٨ حديث رقم ٩٩٨.

(٢) راجع الحديث رقم (١١٩١).

الحديث رقم ١١٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠١ حديث رقم (٩٥ ـ ٧٢٤).

متفق عليه.

١١٦٤ ـ (٦) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ركعتا الفجرِ خير من الدُّنيا وما فيها». رواه مسلم.

١١٦٥ ـ (٧) وعن عبد اللّهِ بن مُغَفَّلٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ

تعاهداً حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهداً كقوله تعالى: ﴿أو أشد خشية﴾ [النساء ـ ٧٧]. اهـ. وحينئذ على ركعتي الفجر، [يتعلق] بتعاهداً (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة[١] في صحيحه، وفي رواية له قال: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيءٍ من الخير أسرع منه إلى الركعتين، قبل الفجر ولا إلى غنيمةٍ[٢] وروي عن ابن عمر قال: قال رجلٌ: يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر، فإن فيهما فضيلة رواه الطبراني في الكبير[٣] وفي رواية له قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدعو الركعتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب[٤]، وروى أبو يعلى من حديثه أيضاً بلفظ هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر واسناده حسن.

١١٦٤ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت: قال: رسول الله ﷺ ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**) أي ما في الدنيا من المال والجاه، وما هو دنيوي لا الأعمال الصالحة الصادرة من عبادة. وقال الطيبي: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاماً، وإن حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان، أكثر ثواباً منهما (**رواه مسلم**) قال ميرك ورواه الترمذي وفي رواية لمسلم أحب إليّ من الدنيا وما فيها وخبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[٥]. وفي رواية الصلاة «جوف الليل»[٦]، محمول على النفل المطلق.

١١٦٥ ـ (**وعن عبد الله بن مغفل**[٧] **قال: قال النبي ﷺ: صلوا فيها قبل صلاة المغرب**) أي ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثاً قال محيي الدين: فيه استحباب ركعتين بين

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦١ حديث رقم ١١٠٩.

(٢) المصدر السابق (٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٤٠ حديث رقم ٥٥٠٠.

(٤) الطبراني في الكبير.

الحديث رقم ١١٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٧٥ حديث رقم ٤١٦. وأحمد في المسند ٦/ ٥٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ حديث رقم (٢٠٢ ـ ١١٦٣).

(٦) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ حديث رقم (٢٠٣ ـ ١١٦٣).

الحديث رقم ١١٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١٠ حديث رقم ٦٢٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث رقم (٣٠٤ ـ ٨٣٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٩ حديث رقم ١٢٨١. والترمذي ١/ ٣٥١ حديث رقم ١٨٥. وابن ماجه ١/ ٣٦٨ حديث رقم ١١٦٢. وأحمد في المسند ٥/ ٥٥.

(٧) في المخطوطة «معقل» والصواب «مغفل» كذا في «المشكاة».

ركعتينِ، صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ركعتين»، قال في الثالثة: «لمنْ شاءَ» كراهيةَ أن يتَّخذِها النَّاسُ سُنَّةً. متفق عليه.

الغروب، وصلاة المغرب أو بين الآذان، والإقامة لما ورد «بين كل أذانين»(١) وفيها وجهان أشهرهما لا يستحب. والأصح يستحب للأحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين، والخلف كأحمد وإسحاق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك وأكثر الفقهاء قلت: وإمامهم أبو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تأخير المغرب عن وقته أي عن وقته الحقيقي، عند مالك وبعض الشافعية وعن وقته المختار عند الجمهور **(قال في الثالثة)** أي عقبها **(لمن شاء)** أي ذلك الأمر لمن شاء قاله الطيبي. **(كراهية)** أي علة لقال أي مخافة **(أن يتخذها الناس سنة)** قال الطيبي: فيه دليلٌ على أن أمر النبي ﷺ محمولٌ على الوجوب، حتى يقوم دليلٌ غيره ويوضحه، قول ابن حجر سنة أي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا فإنه أمر والأمر للوجوب فتعليقه بالمشيئة، يدفع حمله على حقيقته فيكون مندوباً. وقال ابن الملك: قوله سنة أي فريضة إذ قد يطلق عليها كقولهم الختان سنة قال بعضهم كان هذا في أوّل الإسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي ثم أمروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل ابن عمر عن الركعتين، قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما وقال النخعي: إنها بدعةٌ. اهـ. وأما ما نقل في تصحيح ابن حبان خبر أنه عليه السلام فعلهما فيمكن حمله على أوّل الأمر، أو على بيان الجواز أو على خصائصه، وخبر الشيخين «بين كل أذانين صلاة»(٢) مطلق قابل للتقييد بما عدا المغرب. وكذا حديث أنس في مسلم أن أصحاب رسول الله ﷺ «كانوا يبتدرون السواري لهما»(٣) مع أن المنفي المحصور مقدمٌ على الاثبات المذكور، والحق أن الخلاف لفظي لأن الاثبات محمولٌ على الابتداء والنفي على الانتهاء، ومن أراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فإن الكلام عنده على وجه التمام(٤). **(متفق عليه)**.

---

(١) (٢) راجع التخريج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٦ حديث رقم ٦٤٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث رقم ٨٣٧.

(٤) قال ابن الهمام: «هل يندب قبل المغرب ركعتان». ذهب طائفة إليه وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك رضي الله عنهم. تمسك الأولون بما في البخاري أنه ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة. وفي لفظ لأبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين». زاد فيه ابن حبان في صحيحه. «وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين». ولحديث أنس في الصحيحين: «كان المؤذن إذا أذّن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما». الجواب المعارضة بما في أبي داود عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحد على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال أصح =

. . . .

= الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين! أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم. ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقه الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من عوائل الجرح وكذا البخاري. جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم. وكذا في الشروط. حتى أن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر بما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه. وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بأن عمل أكثر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حمال بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسناً كما ادعاه بعضهم ترجيح على ذلك الصحيح بهذا فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً أما في الواقع فيجوز غليط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا أكثر السلف ومنهم مالك نجم الدين وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من أن النبي ﷺ صلاهما لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه ﷺ لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أم سلمة قالت صلاها عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال ﷺ نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها له ﷺ وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألناك سألت لا يفيد أنهما غير معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لابن عمر فإنه لم يبتدىء التحديث به بل لما سئل والذي يظهر أن متسير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفير عنه وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً. وما قيل المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه لا ويقدم هو عليه وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلاّ لأن مع رواية زيادة علم بخلاف النفي إذ قد يبني رواية الأمر على ظاهر الحال من العدم كما لم يعلم باطنه فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضاً لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل وإلا فنفس كون مفهوم المروي مثبتاً لا يقتضي التقدم إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات وتمام تحقيقه في أصول أصحابنا وحينئذ لا شك أن هذا النفي كذلك فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر بل ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله ﷺ بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحياناً ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية أما ثبوت الكراهية فلا إلا أن يدل دليل آخر. وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل =

١١٦٦ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ منكُمْ مُصلّياً بعد الجمعةِ؛ فليُصلِّ أربعاً». رواه مسلم.

وفي أُخرى لهُ، قال: «إذا صلى أحدُكم الجمعة فليُصلِّ بعدَها أربعاً».

الفصل الثاني

١١٦٧ ـ (٩) عن أمِّ حبيبةَ، قالت: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «من حافظَ على أربعِ رَكعاتٍ قبلَ الظُّهرِ، وأربعِ بعدَها؛ حرَّمهُ اللّهُ على النارِ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١١٦٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً رواه مسلم وفي أخرى)** وفي نسخة وفي الأخرى **(له)** أي لمسلم **(قال إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً)** قال ابن الملك: وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعاتٍ وعليه الشافعي في قول. اهـ. وهو قول أبي حنيفة ومحمدٌ وعن أبي يوسف أن السنة بعدها ست، جمعاً بين الحديثين أو لما روي عن علي أنه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً[1]، وهو مختار الطحاوي وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يبدأ بالأربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية أنه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضها، فقال الصلاة قبلها بدعة، كيف وقد جاء باسنادٍ جيدٍ كما قال الحافظ العراقي: أنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً والظاهر أنه بتوقيف.

(الفصل الثاني)

١١٦٧ ـ **(عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ)** أي داوم وواظب **(على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها)** ركعتان منها مؤكدةٌ وركعتان مستحبةٌ فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. **(حرمه الله على النار)** أي مطلقاً أو مؤبداً **(رواه أحمد والترمذي)** قال ميرك: وقال الترمذي حديثٌ حسنٌ صحيحٌ **(وأبو داود والنسائي)** قال ميرك: وفي روايةٍ للنسائي فتمس وجهه النار أبداً. اهـ. أي ما حافظ أحدٌ فتمس ذاته نار جهنم أصلاً، أو على وجه التأبيد. **(وابن ماجه)**.

= والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما. [فتح القدير ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩].

الحديث رقم ١١٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٠ حديث رقم (١٧ ـ ٨٨١). وأبو داود في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم. والترمذي في السنن ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٩.

(١) رواه الترمذي تعليقاً في سننه ٢/ ٤٠١ عقب الحديث رقم ٥٢٣.

الحديث رقم ١١٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢ حديث رقم ١٢٦٩. والترمذي ٢/ ٢٩٢ حديث رقم ٤٢٧. والنسائي ٣/ ٢٦٥ حديث رقم ١٨١٥. وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٦.

١١٦٨ ـ (١٠) وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ قبلَ الظهرِ ليسَ فيهنَّ تسليمٌ، تفتح لهنَّ أبوابُ السَّماءِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٦٩ ـ (١١) وعن عبد الله بن السَّائب، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلّي أربعاً بعدَ أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ، وقال: «إِنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السَّماءِ، فأُحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ». رواه الترمذي.

١١٧٠ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امرءاً

١١٦٨ ـ **(وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: أربع)** أي ركعاتٍ **(قبل الظهر ليس فيهن تسليم)** قال ابن الملك: أي تصلي بتسليمةٍ واحدةٍ. اهـ. أي الأفضل فيها ذلك. **(تفتح)** بالتأنيث ويجوز التذكير وبالتخفيف، ويجوز التشديد **(لهن)** أي لأجل طلوعهنَّ بعد قبولهنَّ **(أبواب السماء)** أي يرفع بها إلى الحضرة وهو كنايةٌ عن القبول **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: واللفظ لأبي داود وفي إسنادهما احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله ﷺ عليّ رأيته يديم أربعاً قبل الظهر، وقال إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا يغلق منها بابٌ حتى يصلي الظهر فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خيرٌ كذا قاله المنذري. اهـ. وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم إلى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل، وبعضهم إلى أن تطوّع لليل مثنى مثنى والنهار أربعاً أفضل ذكره الطيبي. وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة الأربع أفضل في الملوين أقول وينبغي أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم أو تسليمتين، أو تعيين أربع ركعات أو ركعتين والله أعلم.

١١٦٩ ـ **(وعن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس، قبل الظهر)** وتلك الركعات الأربع سنة لظهر التي قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها، وسماها سنة الزوال **(وقال إنها)** أي ما بعد الزوال. وأنثه باعتبار الخبر وهو **(ساعة تفتح)** بالوجوه المذكورة **(فيها أبواب السماء)** لطلوع أعمال الصالحين **(فأحب أن يصعد)** بفتح الياء ويضم **(لي فيها)** أي في تلك الساعة **(عمل صالح)** أي إلى السماء وفيه تلميحٌ إلى قوله تعالى: ﴿**إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه**﴾ [فاطر ـ ١٠]. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: ورواه أحمد والنسائي. وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ فقول ابن حجر وصححه غير صحيح.

١١٧٠ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرءاً)** أي شخصاً والجملة

الحديث رقم ١١٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ١٢٧٠.

الحديث رقم ١١٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤٢ حديث رقم ٤٧٨.

الحديث رقم ١١٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ١٢٧١. والترمذي ٢/ ٢٩٥ حديث رقم ٤٣٠.

صلى قبلَ العصرِ أربعاً». رواه أحمد، والترمذي. وأبو داود.

١١٧١ ـ (١٣) وعن عليّ رضي اللّهُ عنه، قال: كانَ رسول الله ﷺ يُصلي قبلَ العصر أربعَ ركعاتٍ، يفصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبين، ومنْ تبِعَهمْ منَ المسلمينَ والمؤمنين. رواه الترمذي.

١١٧٢ ـ (١٤) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي قبلَ العصرِ ركعتَينِ. رواه أبو داود.

دعاء، أو اخبار قاله ابن الملك: والأظهر الثاني مع أن دعوته مستجابةٌ، لا تتخلف فدعاؤهُ في معنى الأخبار متضمن للبشارة **(صلّى قبل العصر أربعاً)** والمراد سنةٌ العصر، قاله ابنُ الملك وهي من المستحبات **(رواه أحمد والترمذي)** قال ميرك: وحسنه ابن خزيمة[1] وابن حبان في صحيحيهما، قال ابن حجر: وصححاه وإن أعله ابن القطان **(وأبو داود)**.

١١٧١ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين)**. المنقادين ظاهراً وباطناً **(والمؤمنين)** المصدقين بقلوبهم المقرين بألسنتهم، فلا فرق بينهما إلا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام أي وسمي تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه. وكذا قاله ابن الملك قال الطيبي: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود «كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل»[2] وكان ذلك في التشهد. اهـ. والأظهر ما قاله ابن حجر فيه نظر إذ لفظ الحديث، يأبى ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة، فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره، وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن. اهـ. لكن ما تقدم أنسب إلى المذهب، ولا شك أنه يجوز إذا صلى أربعاً أن يكون بتسليمةٍ أو بتسليمتين، والخلاف في الأولوية، ولاختلاف الآثار خير محمد بن الحسن والقدوري بين أن يصلي أربعاً قبل العصر، أو ركعتين **(رواه الترمذي)** وقال: حسن ورواه أحمد أيضاً نقله ميرك.

١١٧٢ ـ **(وعنه)** أي عن علي **(قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين)** أي أحياناً فلا ينافي في ما تقدم من الأربع **(رواه أبو داود)** بإسنادٍ صحيح.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ١١٩٣.

الحديث رقم ١١٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٩٣ حديث رقم ٥٩٨. والنسائي ٢/ ١١٩ حديث رقم ٨٧٤. وابن ماجه ١/ ٣٦٧ حديث رقم ١١٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٣ حديث رقم ٦٢٣٠.

الحديث رقم ١١٧٢: أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم ١٢٧٢.

١١٧٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بينَهُنَّ بسوءٍ؛ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنتيْ عشْرةَ سنةً». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُه إلاَّ منْ حديثِ عمرَ بن أبي خثْعَمٍ، وسمعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: هوَ منكرُ الحديثِ، وضعَّفه جدّاً.

١١٧٤ ـ (١٦) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلى بعدَ المغربِ

١١٧٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب)** أي فرضه **(ست ركعات)** المفهوم أن الركعتين الراتبتين، داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطيبي. فيصلي المؤكدتين بتسليمةٍ وفي الباقي بالخيار. **(لم يتكلم فيما بينهن)** أي في أثناء أدائهنَّ وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعة **(بسوء)** أي بكلام سيىءٍ أو بما يوجب سوء **(عدلن)** بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم **(له)** قال الطيبي: يقال عدلت فلاناً[1] بفلان، إذا سوّيت بينهما. **(بعبادة ثنتي عشرة سنة)** قال الطيبي: هذا من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف[2] وإن كان أفضل حثاً وتحريضاً. قال التوربشتي: وقيل: يحتمل أن يراد ثواب القليل، مضعفاً أكثر من ثواب الكثير، غير مضعفٍ. وقال القاضي: لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما، قال ابن الملك: عن ابن عباسٍ الصلاة بين المغرب والعشاء، صلاة الأوّابين. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: نقلاً عن المنذري ورواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه[3]. **(وقال)** أي الترمذي **(هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم وسمعت محمد بن إسماعيل)** أي البخاري **(يقول هو)** أي عمر **(منكر الحديث وضعفه)** أي البخاري **(جداً)** أي تضعيفاً قوياً قال ميرك: ناقلاً عن التصحيح والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيفٌ بإجماع أهل الحديث قلت: ينافيه ما تقدم أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال قال ميرك: وعن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعاتٍ، وقال رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعاتٍ وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات، غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، حديث غريبٌ رواه الطبراني في الثلاثة[4] وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري قال المنذري وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل.

الحديث رقم ١١٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٩ حديث رقم ٤٣٥. وابن ماجه ١/ ٤٣٧ حديث رقم ١٣٧٣.

(١) في المخطوطة «فلان». (٢) في المخطوطة «ما يعرف على ما لا يعرف».

(٣) ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم ١١٩٥.

(٤) أي الكبير والأوسط والصغير.

عشرينَ ركعةً بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة». رواه الترمذيُّ.

١١٧٥ ـ (١٧) وعنها، قالتْ: ما صَلى رسولُ اللّهِ ﷺ العِشاءَ قطُّ فدخلَ عليَّ، إلاَّ صَلى أربعَ ركعات أو سِتَّ ركعاتٍ. رواه أبو داود.

١١٧٦ ـ (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿إِدْبارَ النُّجوم﴾ الركعتانِ قبلَ الفجرِ، و ﴿أدبارَ السجودِ﴾

١١٧٤ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب)** أي بعد فرضه **(عشرين ركعة بنى الله له بيتاً)** أي عظيماً مشتملاً على أنواع النعم **(في الجنة رواه الترمذي)** قال ميرك رواه منقطعاً بصيغة التمريض فقال: وروي عن عائشة وذكره ورواه ابن ماجه متصلاً من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن أبيه عن عائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره ذكره المنذري وقال ابن حجر: وفيها حديث آخر وهو أنه عليه السلام كان يصليها عشرين، ويقول هذه صلاة الأوّلين، فمن صلاها غفر له، وكان السلف الصالح يصلونها قال جمع: ورويت أربعاً ورويت ركعتين فأقلها ركعتان وأكثرها عشرون، وروي فيها أحاديث كثيرةٌ ذكر الحافظ عبد الحق منها جملة.

١١٧٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ)** أي في نوبتي **(إلا صلى أربع ركعات)** أي ركعتان مؤكدةٌ بتسليمةٍ، وركعتان مستحبةٌ **(أو ست ركعات)** يحتمل الشك والتنويع، فركعتان نافلةٌ. **(رواه أبو داود)**.

١١٧٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ادبار النجوم﴾)**[(١)] بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى: **﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم﴾** [الطور ـ ٤٨، ٤٩]. وجوّز الرفع على أنه مبتدأ خبره **(الركعتان قبل الفجر)** أي فرضه والادبار والدبور الذهاب، يعني عقيب ذهاب النجوم، وهو سنة الصبح. **(﴿وأدبار السجود﴾)**[(٢)] بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى: **﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾** [ق ـ ٤٠]. قال الطيبي: صلاة ادبار السجود، وأدبار نصبه بسبح في التنزيل أوقعه مضافاً في الحديث على الحكاية. اهـ. والمراد بالسجود فريضة المغرب، قال ابن الملك: أطلق السجود وأراد به الصلاة اطلاقاً،

الحديث رقم ١١٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٩ حديث رقم ٤٣٥. وابن ماجه ١/ ٤٣٧ حديث رقم ١٣٧٣.

الحديث رقم ١١٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧١ حديث رقم ١٣٠٣.

الحديث رقم ١١٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٦٦ حديث رقم ٣٢٧٥.

(١) سورة الطور ـ آية رقم ٤٩ (٢) سورة ق ـ آية رقم ٤٠.

الركعتانِ بعد المغربِ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

١١٧٧ ـ (١٩) عن عمرَ رضي اللَّهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أربعُ ركعاتٍ قبلَ الظهر، بعدَ الزوالِ، تُحسَبُ بمثلِهنَّ في صلاةِ السَّحَرِ. وما منْ شيءٍ إلاَّ وهوَ يُسبّحُ اللَّهَ تلكَ الساعةَ»، ثمَّ قرأ: ﴿يَتَفَيَّؤُا

للجزء الأعظم على الكل انتهى. وفي جعله جزءاً أعظم نظر، ويجوز رفع أدبار السجود على الابتدائية وخبره **(الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي)** وقال غريب نقله ميرك.

(الفصل الثالث)

١١٧٧ ـ **(عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أربع)** أي من الركعات **(قبل الظهر بعد الزوال)** قال الطيبي: قبل الظهر صفةٌ لأربع وخبره **(تحسب بمثلهن)** أي الكائن **(في صلاة السحر)** أي توازي أربعاً في الفجر من السنة، والفريضة لموافقة المصلي أي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع والدخور لبارئها فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً في الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها، وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمائل، انتهى. يعني ووقت الصبح مقدمة طلوعها وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين وطريق الملاءمة بين المتماثلين، قال ميرباد شاه: لا يظهر وجه العدول عن الظاهر، وهو حمل السحر على حقيقته وتشبيه هذه الأربع(١) بأربع من صلاة الصبح، إلا باعتبار كون المشبه به مشهودٌ بمزيد الفضل انتهى. يعني قوله تعالى: **﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾** [الإسراء ـ ٧٨]. وفيه إشارةٌ إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى إذ ليس التهجد أفضل من سنة الظهر، والأظهر(٢) حمل السحر على حقيقته وهو السدس الأخير من الليل، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق وأتعب والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن ولذا قال ابن حجر: أي تعدل في الفضل أربعاً مماثلةً لهنَّ من حملة صلاة السحر المشهود لها بالفضل الأعظم، ثم قال ﷺ كالدليل على المدعي. **(وما من شيء إلا وهو يسبح الله)** أي ينزهه عن الزوال لأنه موصوف بالكمال، لم يزل ولا يزال **(تلك الساعة)** بالنصب أي حين زوال الشمس عن كمال صعودها، قال ابن حجر: أي ينزهه تنزيهاً خاصاً تلك الساعة، فلا ينافي قوله تعالى: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤]. المقتضي لكونه كذلك في سائر الأوقات والتسبيح في الآيتين بلسان القال والحال **(ثم قرأ)** أي النبي ﷺ أو عمر **(﴿يتفيؤا﴾)**

الحديث رقم ١١٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٧٩ حديث رقم ٣١٢٨. والبيهقي في شعب الإيمان.

(١) في المخطوطة «لأربع». (٢) في المخطوطة «وإن ظهر».

ظِلالُهُ عَنِ اليَمِين والشَّمائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَهُمْ داخِرُونَ﴾. رواه الترمذيُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

١١٧٨ ـ (٢٠) وعن عائشةَ، قالتْ: ما تركَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ، قالتْ: والذي ذهبَ به ما تركهما حتى لقيَ اللَّهَ.

١١٧٩ ـ (٢١) وعن المختارِ بن فُلْفُلٍ،

بالتذكير وأنثه البصري أي يتميل ويدور ويرجع (﴿ظلاله﴾) أي ظلال كل شيء (﴿عن اليمين﴾) أريد به الجنس (﴿والشمائل﴾) فيه تفنن أي يمين كل شيء وشماله (﴿سجداً﴾) أي ساجدين منقادين (﴿لله﴾) حال (﴿وهم﴾) أي الخلق المعبر عنه بما من شيء وفيه تغليب العقلاء (﴿داخرون﴾[1]) أي صاغرون أذلاء خاضعون حال أخرى متداخلة أو مترادفة، وهي أولى لحصولها في جميع الأوقات وسائر الأحوال. قال الطيبي: ومعنى الآية أو لم يروا أي بالغيبة والخطاب إلى ما خلق الله من شيء أي من الاجرام، التي لها ظلالٌ متفيئةٌ عن أيمانها وشمائلها، كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والاجرام في أنفسها داخرة أيضاً منقادة صاغرة والشمس وإن كانت أعظم وأعلى منظوراً في هذا العالم، إلا أنها عند الزوال، يظهر هبوطها وانحطاطها، وأنها آيلة إلى الفناء والذهاب ولذا قال سيد الموحدين «لا أحب الآفلين» فأشار عليه السلام أن المصلي حينئذ موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها، فهو وقت خضوعٍ، وافتقار فساوى وقت السحر الذي هو وقت تجلي الحق وغفلة الخلق، ومحل استغفار، (رواه الترمذي) أي (و) رواه (البيهقي في شعب الإِيمان).

١١٧٨ ـ (وعن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ) قال النووي: تعني بعد وفود قوم عبد القيس (ركعتين) قضاء أوّلاً ثم استمرار ثانياً (بعد العصر) ولعله عليه السلام كان ناذراً أو هو من خصوصياته عليه السلام كما ذكره السيوطي، ووافقه ابن الهمام، ومن ثم عزر عمر رضي الله عنه من صلى بعد العصر كما سيأتي قريباً (عندي) أي في بيتي (قط) أي أبداً (متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت: والذي) قسم (ذهب به) أي توفاه (ما تركهما) أي رسول الله ﷺ (حتى لقي الله).

١١٧٩ ـ (وعن المختار بن فلفل) بضمتين وأما الحب الهندي فهو بضمتين وكسرتين على

---

(١) سورة النحل ـ آية رقم ٤٨.

الحديث رقم ١١٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٤ حديث رقم ٥٩١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٢ حديث رقم (٢٩٩ ـ ٨٣٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٨ حديث رقم ١٢٧٩. والترمذي ١/ ٣٤٧ حديث رقم ١٨٤. والنسائي في السنن ١/ ٢٨٠ حديث رقم ٥٧٤. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٩.

الحديث رقم ١١٧٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث رقم (٣٠٢ ـ ٨٣٦).

قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ التطوُّعِ بعد العصرِ. فقال: كانَ عمرُ يضرِبُ الأيديَ على صلاةٍ بعدَ العصر. وكنَّا نُصلّي على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ركعتينِ بعدَ غروبِ الشمْسِ قبل صلاةِ المغربِ. فقلتُ له: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِيهِما؟ قال: كانَ يرانا نُصَلِيهما فلم يأمُرْنا ولم ينهَنا. رواه مسلم.

١١٨٠ ـ (٢٢) وعن أنسٍ، قال: كنَّا بالمدينةِ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ المغربِ، ابتدَروا السَّواريَ،

ما في القاموس (**قال: سألت أنس بن مالك عن التطوّع بعد العصر، فقال كان عمر يضرب الأيدي على صلاة**) أي نافلةٍ (**بعد العصر**) أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير، أي يمنعهم منها قال الطيبي: ولعله رضي الله عنه ما وقف على قول عائشة. قلت: هذا من عدم وقوف القائل على كمال اطلاع عمر وإنما كان عذرٌ من يصلي الاطلاع على التخصيص. قال الطيبي: وكذا قول أنس (**وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين، بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب**) مخالف له أي لقول عمر وقد مر أن الخلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين، وكفى بهم قدوةً. (**فقلت**) قول المختار الراوي (**له**) أي لأنس (**أكان رسول الله ﷺ يصليهما، قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا**) قال الطيبي: أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى. وفيه تقريرٌ منه عليه السلام وأكثر الفقهاء على المنع، لما يلزم من فعله تأخير المغرب. قال ابن الهمام: ثم الثابت بعد هذا نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب، فقد قدمنا عن القنية[١] استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل، إذا تجوّز فيهما انتهى[٢]، ويؤيده عدم أمره ونهيه عليه السلام. (**رواه مسلم**).

١١٨٠ ـ (**وعن أنس قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن، لصلاة المغرب ابتدروا**) يحتمل بعض الأصحاب، أو التابعين أي تسابقوا. (**السواري**) بتخفيف الياء جمع سارية أي الأسطوانات الفاصلة ومراعاة للسترة أيضاً وقول الطيبي بالتشديد وتبعه ابن حجرٍ، لم يظهر له وجه ففي القاموس السارية السحاب تسري ليلاً جمعه سوار والأسطوانة ذكره في مادة س ر ى ولم يقيدها بالتخفيف لأنها جارية تحت القاعدة وهي أن فاعلة اسماً أو صفة تجمع على فواعل، كالجواري ولا تتوهم أنها من قبيل العواري جمع عارية، فإن صاحب القاموس ذكرها في مادة «ع و ر»[٣] وجوّز التشديد والتخفيف في الجمع والمفرد فياؤه للنسبة وقد صرّح به في

---

(١) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهي الحنفي ت (٦٥٨).

الحديث رقم ١١٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث رقم (٣٠٣ ـ ٨٣٧).

(٢) فتح القدير ١/ ٣٨٩.

(٣) في المخطوطة «ع و ز».

فركعوا ركعتَينِ، حتى إِنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدَ، فيحسَبُ أنَّ الصلاةَ قدْ صُلّيَتْ من كثرةِ مَنْ يُصلِّيهما. رواه مسلم.

١١٨١ ـ (٢٣) وعن مَرثَد بن عبدِ الله، قال: أتيتُ عُقْبَةَ الجُهني، فقلتُ: ألاَ أُعجِّبُكَ منْ أبي تميم يركعُ ركعتَينِ قبلَ صلاةِ المغربِ؟! فقال عُقبةُ: [إنا كنَّا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ][1]. قلتُ: فما يمنعُكَ الآنَ؟ قال: الشغلُ. رواه البخاريُّ.

١١٨٢ ـ (٢٤) وعن كعبِ بن عُجرةَ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أتى

النهاية عواري بالتشديد، كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار انتهى وعلى تقدير خفته يحتمل أن يكون تخفيفاً للنسبة، وأن يكون جمع عارية من العرى فحينئذٍ سمي بها لأنها عاريةٌ عن الملك، حين الاستعارة والمعنى وقف كل من سبق خلف أسطوانة. **(فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب)** بكسر همزة إن جوّز فتحها **(ليدخل المسجد)** قال ابن حجر: حتى عاطفة لما بعدها على جملة ابتدروا **(فيحسب)** بكسر السين وفتحها أي فيظن **(أن الصلاة)** أي التي هي فرض المغرب **(قد صليت من كثرة من يصليها)** أي تلك الصلاة المشتملة على الركعتين، وفي نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية. قال الطيبي: يعني يقف كل واحدٍ خلف ساريةٍ، يصلي هاتين الركعتين. وفي الحديث دليلٌ ظاهرٌ على اثبات هاتين الركعتين انتهى. ولا شك أن هذا كان نادراً لأنه عليه السلام كان يعجل لصلاة المغرب اجماعاً، ويلزم من هذا تأخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء، فلعله وقع هذا عن بعض في وقتٍ فهموا تأخيره عليه السلام لعذر والله أعلم أو كانتا أوّلاً ثم تركتا على ما قيل: وعليه الخلفاء **(رواه مسلم)**.

١١٨١ ـ **(وعن مرثد)** بفتح الميم والثاء **(ابن عبد الله قال أتيت عقبة الجهني)** نسبة إلى جهينة قبيلة **(فقلت ألا أعجبك)** بالتشديد أي ألا أوقعك في التعجب **(من أبي تميم)** أي من فعله قال ميرك: هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم أسلم في عهد النبيِّ ﷺ وقرأ القرآن على معاذِ بن جبلٍ، ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر، وسكنها قاله ابن يونس. وقد عده جماعةٌ في الصحابة لهذا الادراك مات سنة سبع وسبعين **(يركع)** أي يصلي **(ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة أنا)** أي معشر الصحابة يعني بعضهم **(كنا نفعله)** أي أحياناً **(على عهد رسول الله)** أي في زمانه ﷺ **(قلت فما يمنعك الآن)** أي عنها **(قال: الشغل)** بضم الشين وسكون الغين وضمها أي شغل الدنيا، وفيه إشارة إلى اباحتها وإلا فالشغل لا يمنع التابعي عن السنة **(رواه البخاري)**.

١١٨٢ ـ **(وعن كعب بن عجرة)** بضم العين وسكون الجيم **(قال: إن النبي ﷺ أتى**

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري.

الحديث رقم ١١٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩ حديث رقم ١١٨٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

الحديث رقم ١١٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٩ حديث رقم ١٣٠٠. والترمذي ٢/ ٥٠٠ حديث رقم ٦٠٤. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٧.

مسجدَ بني عبدِ الأشهلِ، فصلّى فيه المغربَ، فلمّا قضَوْا صلاتَهم رآهم يُسبّحونَ بعدَها، فقال: «هذه صلاةُ البُيوتِ». رواه أبو داود. وفي رواية الترمذيِّ، والنسائيِّ: قامَ ناسٌ يتنفَّلونَ، فقال النبيُّ ﷺ: «علَيكم بهذه الصلاةِ في البُيوتِ».

١١٨٣ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُطيلُ القِرَاءَةَ في الركعتَينِ بعدَ المغربِ، حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ. رواه أبو داود.

١١٨٤ ـ (٢٦) وعن مكْحول يبلغُ به، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ صلّى بعدَ المغربِ قبلَ أنْ يتكلمَ ركعتَين ـ وفي روايةٍ ـ: أربعَ ركعاتٍ؛ رُفعتْ صلاتُه في عِلّيّين».

مسجد بني عبد الأشهل) طائفةً من الأنصار **(فصلى فيه المغرب)** أي فرضه أو سنته **(فلما قضوا)** أي بعض القوم **(صلاتهم رآهم يسبحون)** أي يصلون نافلةً بدليل الرواية الآتية. **(بعدها)** أي بعد صلاة المغرب **(فقال هذه)** أي النوافل **(صلاة البيوت)** بكسر الباء وضمها أي الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الاخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظٌ للبيوت من البركة في القوت والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته، بخلاف المعتكف في المسجد. فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق. **(رواه أبو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناسٌ يتنفلون فقال النبي ﷺ عليكم بهذه الصلاة في البيوت)** ارشاداً لما هو الأفضل.

١١٨٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب)** أي أحياناً لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص[1] **(حتى يتفرق أهل المسجد)** قال ابن حجر: ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد، فيحمل على أن فعلهما فيه لعذرٍ منعه من دخول البيت، فقد صرح الأئمة بأن هذا من أعذار فعلها في المسجد. قلت: والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز أو وقت الاعتكاف. قال: ويحتمل أنه كان يفعلهما في البيت وأن ابن عباس علم بذلك **(رواه أبو داود)**.

١١٨٤ ـ **(وعن مكحول يبلغ به)** قال الطيبي: أي بالحديث إلى النبي ﷺ. اهـ. فالحديث مرسل لأنه تابعي وأسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى أنه يروي. **(أن رسول الله ﷺ قال: من صلى بعد المغرب)** أي فرضه أو وسنته **(قبل أن يتكلم)** أي بكلام الدنيا **(ركعتين)** يحتمل أنهما سنتا البعدية، ويحتمل أنهما من سنة وقت الغفلة **(وفي رواية أربع ركعات)** يحتمل أن منها ركعتين سنتها البعدية وركعتين من صلاة الغفلة، وأن الكل من صلاة الغفلة كذا ذكره ابن حجر والأولى أن يعبر عنهما بصلاة الأوّابين، كما ورد فكأنه شبهها بطواف الغفلة في رمضان. **(رفعت صلاته)** أي نافلته أو مع فريضته **(في عليين)** كنايةٌ عن غاية قبولها وعظيم ثوابها، في

الحديث رقم ١١٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٠ حديث رقم ١٣٠١.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٦٩ حديث رقم ١١٦٦.

الحديث رقم ١١٨٤: لم أجده عند البيهقي في شعب الإيمان بل عزاه في كنز العمال إلى ابن أبي شيبة.

مُرسلاً.

١١٨٥ ـ (٢٧) وعن حذيفةَ نحوُه، وزاد: فكانَ يقولُ: «عجّلوا الركعتينِ بعدَ المغرِبِ، فإنَّهما تُرفَعان معَ المَكتوبَة». رواهُما رَزينٌ، وروى البيهقيُّ الزِّيادةَ عنه نحوَها في: «شُعبِ الإِيمان».

١١٨٦ ـ (٢٨) وعن عمرو بنِ عطاءٍ، قال: إنَّ نافعَ بنَ جُبَيرٍ أرسَله إلى السَّائبِ يسألُه عنْ شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم، صلّيتُ معَه الجمعةَ في المقصورةِ، فلمَّا سلَّمَ الإِمامُ قمتُ في مقامي، فصلّيتُ، فلما دخل أرسلَ إليَّ،

القاموس عليون جمع على في السماء السابعة تصعد إليه أرواح المؤمنين. اهـ. أي وأعمالهم **(مرسلاً)** أي يبلغ به حال كون الحديث مرسلاً لأن مكحولاً تابعي قال ابن حجر: والارسال هنا لا يضر لأن المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه، يعمل بهما[١] في الفضائل. اهـ. وهذا في مذهبه وإلا فالمرسل حجة عند الجمهور.

١١٨٥ ـ **(وعن حذيفة)** أي مروي عنه **(نحوه)** أي نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه **(وزاد)** أي حذيفة **(فكان يقول)** أي النبي ﷺ **(عجلوا الركعتين بعد المغرب)** أي بالتخفيف فيهما أو بالمبادرة إليهما ولا منع من الجمع، والمراد بهما سنته[٢] بلا خلافٍ **(فإنهما ترفعان مع المكتوبة)** أي مع ملائكة النهار فإن السنة تابعةٌ للفرض ومكملةٌ لها وقت العرض **(رواهما رزين)** قال ميرك: نقلاً عن المنذري ولم أرهما في الأصول. **(وروى البيهقي الزيادة)** أي المذكورة **(عنه)** أي عن حذيفة **(نحوها)** بدل أي روى نحو زيادة رزين عنه **(في شعب الإيمان)** فتتقوّى بذلك رواية رزين كذا ذكره ابن حجر. لكن إنما يتم هذا لو عدّ شعب الإيمان من الأصول.

١١٨٦ ـ **(وعن عمرو بن عطاء قال: إن نافع بن جبير أرسله)** أي عمراً **(إلى السائب)** رضي الله عنه **(يسأله)** أي يسأل عمر والسائب **(عن شيء رآه)** أي ذلك الشيء **(منه)** أي من السائب **(معاوية في الصلاة فقال)** وفي نسخة قال أي السائب **(نعم)** قال الطيبي: نعم حرف ايجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله هل رأى منك معاوية شيئاً في الصلاة، فأنكر عليك والمذكور معناه. **(صليت معه)** أي مع معاوية **(الجمعة في المقصورة)** موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين **(فلما سلم الإمام قمت في مقامي)** أي الذي صليت فيه الجمعة **(فصليت)** أي سنة الجمعة من غير أن أفصل بينهما بشيء. **(فلما دخل)** أي معاوية بيته **(أرسل إلي)** لئلا تكون

---

(١) في المخطوطة «بها».

الحديث رقم ١١٨٥: ذكره المزري في الترغيب.

(٢) في المخطوطة «سنة».

الحديث رقم ١١٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠١ حديث رقم ٧٣ ـ ٨٨٣. وأبو داود في السنن ١/ ٦٧٢ حديث رقم ١١٢٩. وأحمد في المسند ٤/ ٩٥.

فقال: لا تعُدْ لما فعَلتَ، إذا صلّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصَلاةٍ حتى تَكلَّمَ أو تخرُجَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَنا بذلكَ أنْ لا نوصِلَ بصلاةٍ حتى نتكلَّمَ أو نخرُجَ. رواه مسلم.

١١٨٧ ـ (٢٩) وعن عطاءٍ، قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا صلّى الجمعةَ بمكةَ تقدَّمَ فصلّى ركعتَين، ثمَّ يتقدَّمُ فيُصلي أربعاً. وإذا كانَ بالمدينةِ صلّى الجمعةَ، ثمَّ رجعَ إلى بيتِه فصلى ركعتَين، ولم يُصلِّ في المسجدِ.

النصيحة، على وجه الفضيحة. **(فقال لا تعد)** من العود **(لما فعلت)** من اتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل **(إذا صليت الجمعة)** هي مثال إذ غيرها كذلك كما مر ويؤيده ما يأتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر. ويحتمل أن ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة، للتأكيد الزائد في حقها لا سيما ويوهم أنه يصلي أربعاً وأنه الظهر وهذا في مجتمع العام سبب للإيهام. **(فلا تصلها)** من الوصل أي لا توصلها **(بصلاة)** أي نافلة أو قضاء **(حتى تكلم)** بحذف إحدى التاءين وفي نسخةٍ حتى تكلم من التكليم [أي] أحداً من الناس، فإن به يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله، **(أو تخرج)** أي حقيقة أو حكماً بأن تتأخر عن ذلك المكان. **(فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك)** أي بما تقدم وبيانه **(أن لا نوصل)** أي الجمعة أو صلاة أي صلاةً من المكتوبات **(بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)** والمقصود بهما الفصل بين الصلاتين، لئلا يوهم الوصل فالأمر للاستحباب، والنهي للتنزيه. **(رواه مسلم)**.

١١٨٧ ـ **(وعن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم)** أي من مكان صلى فيه **(فصلى ركعتين)** فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلاةٍ حتى تكلم قاله الطيبي. والأظهر أنه بمنزلة الخروج، إذ به يحصل مقصود الفصل. **(ثم يتقدم)** لتكثير شهود البقع الشريفة **(فيصلي أربعاً)** وهذا يؤيد قول أبي يوسف أن سنة الجمعة ست وإن كان يقول مع غيره أن تقديم الأربع أولى، وذلك لأن الأربع سنة بلا خلافٍ في المذهب. **(وإن كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته)** قال الطيبي: بمنزلة قول معاوية أو تخرج. قلت: ليس بمنزلته بل على منواله وحقيقته. **(فصلى ركعتين)** أي في بيته ولعله في بعض الأوقات لبيان الجواز **(ولم يصل في المسجد)** هذا تصريحٌ بما علم ضمناً قال الطيبي: ولعله فعل ذلك تعظيماً لصلاة الجمعة وتمييزاً لها عن غيرها. اهـ. وهذا يشير إلى أن هذا الفصل إنما كان منه في صلاة الجمعة، دون غيرها من الفرائض. وقد تقدم أن المعتمد أن الفصل مستحبٌ في سائر الصلوات، ثم قال وأما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيمٌ لها لجواز الصلاة فيها، في الأوقات المكروهة وليس بنسخ وإلا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله ﷺ تم كلامه. وهو غريب وتفريع عجيب لأن ما بعد الجمعة ليس من الأوقات المكروهة، بلا نزاع حتى يقال فيه بنسخ أو غيره ويحتاج بالاستدلال بفعل ابن

الحديث رقم ١١٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٢ حديث رقم ١١٢٩. وأخرجه الترمذي ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٢٢.

فقيلَ له. فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفعلُه. رواه أبو داود. وفي روايةِ الترمذيِّ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتَينِ، ثمَّ صلَّى بعدَ ذلكَ أربعاً.

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨ ـ (١) عن عائشةَ، [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي فيما بينَ أنْ يفْرُغَ منْ صلاةِ العِشاءِ إلى الفجرِ إحْدى عشرةَ ركعةً، يُسلِّمُ من كلِّ ركعَتين، ويُوتِرُ بواحدةٍ، فيسجدُ السجدةَ منْ ذلكَ

عمر فالصحيح أن ما فعله[1] كان بمجرد اتباع له ﷺ ويؤيده أنه. **(فقيل له)** أي في الحكمة في الفرق بين الفعلين، في الحرمين المعظمين. **(فقال كان رسول الله ﷺ يفعله)** يعني وأنا أفعله تبعاً له ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه والله أعلم **(رواه أبو داود وفي رواية الترمذي قال:)** أي الراوي **(رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين)** أي أوّلاً **(ثم صلى بعد ذلك أربعاً)** أي زاد ركعتين أخريين لما وصله الأثر وتحقق عنده الخبر ويحتمل أن يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من الركعتين أربعاً أي صلى ست ركعاتٍ.

(باب صلاة الليل)

أي في قيام الليل من التهجد وغيره

(الفصل الأوّل)

١١٨٨ ـ **(عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي)** أي غالباً **(فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر)** وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا **(إحدى عشرة)** بسكون الشين وتكسر **(ركعة يسلم من كل ركعتين)** ويؤيده صلاة الليل مَثنى **(ويوتر بواحدة)** أي مضمومة إلى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك: وقال ابن حجر: فيه أن أقل الوتر، ركعةٌ فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة: **(فيسجد السجدة من ذلك)** قال البيضاوي: في

---

(١) في المخطوطة «أنه».

الحديث رقم ١١٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ حديث رقم ٩٩٤. ومسلم ١/٥٠٨ حديث رقم (١٢٢ ـ ٧٣٦). وأبو داود في السنن ٢/٤٨ حديث رقم ١٤٤٧. والنسائي ٣/ ٢٤٢ حديث رقم ١٧٢٦. وابن ماجه ١/٣٧٨ حديث رقم ١١٩٨. والدارمي ١/ ٤٠٠ حديث رقم ١٤٤٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٠ حديث رقم ٨ من كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند ٦/ ١٢١.

قدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه. فإذا سكتَ المؤذِّنُ منْ صلاةِ الفجرِ، وتبيَّنَ له الفجرُ، قامَ فركعَ ركعتَينِ خفيفتَينِ، ثمَّ اضطجعَ على شقِّه الأيمنِ

الحديث دليلٌ على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة، فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي: قيل: الفاء في فيسجد داعية إلى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه إلا أن يقال: من ابتدائية متصلة بالفعل أي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر، والظاهر أن الفاء لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة. **(قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية)**. اهـ. ونسبة ابن حجر كلام الشارح [إلى نفسه] وقول القاضي إلى الشارح والطعن فيه غير صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من الشراح: قد اختلف الآراء في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر، والأصح أنه حرام كالتقرب بركوع مفردةٍ ونحوه. والثاني يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سواءً في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاةٍ وغيرها وليس هذا ما يفعل كثيرون من الجهلة، السجدة بين يدي المشايخ فإن ذلك حرامٌ قطعاً، بكل حال سواء كانت إلى القبلة أو إلى غيرها. وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه ومن في من ذلك للتبعيض. والفاء للتفريع ومعناه قد كان بعض سجداته طويلاً بقدر ما يقرأ أحد خمسين آية. **(قبل أن يرفع رأسه)** أي ولم يرفع رأسه بعد **(فإذا سكت)** بالتاء وفي نسخة صحيحة بالباء **(المؤذن)** أي فرغ قال العسقلاني: هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية. وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الآذان والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكر الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري. وقال ميرك نقلاً عن التصحيح: يجوز فيه التاء المثناة من فوق وهو واضحٌ ولكن قيدوه بالباء الموحدة كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقالا: أرادت عائشة إذا أذن فاستعارت السكب للإفاضة في الكلام كما يقال: أفرغ في أذني حديثاً أي ألقى وصبَّ وقال في الفائق: كما يقال هضب في الحديث، وأخذ في الخطبة. وكذا صرح به الهروي في الغريبين **(من صلاة الفجر)** أي من أذانها **(تبين له الفجر)** قال الطيبي: يدل على أن التبين لم يكن في الأذان، وإلا لما كان لذلك التبين فائدةٌ قلت: الظاهر أن المراد بالتبين الأسفار، فيفيد أن الأسفار مستحبٌ حتى في حق السنة. ثم رأيت ابن حجر: ذكر نظير ما ذكرته ثم قال: وأفاد الحديث ندب التغليس بالأذان وحكمته اتساع الوقت ليتم تهيؤ الناس للدخول في الصلاة ثم قال: وقول الشارح مشكلٌ كأنه أراد بالإشكال وقوع الأذان قبل وقته، وهو لا يفهم من كلامه بل المراد أن الأذان في الغلس والسنة بعد التبين الكلي، ثم قال: ويرد قول من سلم له ذلك ثم أجاب عنه بأن سكت[1] ليس بالفوقية بل بالموحدة. اهـ. وهو غير صحيح وبيانه في كلامنا صريح **(قام فركع ركعتين)** هما سنة الفجر **(خفيفتين)** يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص **(ثم اضطجع على شقة الأيمن)** أي للاستراحة عن تعب قيام الليل، ليصلي فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووي: يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. اهـ. وأما القول

(١) في المخطوطة «سكب».

حتى يأتيَه المؤَذِّنُ للإقامةِ، فيخرجُ. متفق عليه.

١١٨٩ ـ (٢) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلى ركعَتي الفجرِ، فإنْ كنتُ مُستيقِظةً حدَّثني؛ وإلاَّ اضطجَعَ. رواه مسلم.

١١٩٠ ـ (٣) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعَتي الفجرِ اضطجعَ على شقّه الأيمنِ. متفقٌ عليه.

بأنه للفصل بين الفرض والسنة، فلا وجه له لأنه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد، وسيأتي لهذا مزيد بحث. **(حتى يأتيه المؤذن للإقامة)** أي يستأذنه فيها لأنها منوطة بنظر الإمام **(فيخرج)** [أي] للصلاة **(متفق عليه)** أي بمجموع الحديث وإن لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح.

١١٨٩ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر،)** المراد بهما سنة الفجر **(فإن كنت مستيقظة حدثني)** قال الطيبي: الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأوّل، ويجوز أن يكون جزاء الشرط الأوّل محذوفاً، والفاء تفصيليةً والمعنى إذا صلاهما أتاني فإن كنت مستيقظةً حدثني **(وإلا)** أي وإن لم أكن مستيقظة **(اضطجع)** قال ابن الملك: فيه دليلٌ على أن الفعل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائزٌ وعلى أن الحديث مع الأهل سنة. اهـ. يعني من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها. فقوله باطلٌ نعم كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخرة وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائماً فضلاً عما بين الصلاتين، لأن الحكمة في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة. **(رواه مسلم)**.

١١٩٠ ـ **(وعنها)** أي [عن] عائشة **(قالت: كانت النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر)** أي سنته **(اضطجع على شقه الأيمن)** أي مستقبلاً للقبلة **(متفق عليه)** قال ابن حجر: ومن هذه الأحاديث أخذ الشافعي أنه يندب لكل أحدِ المتهجد وغيره، أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الأيمن، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه بل في حديثٍ صحيح على شرطهما أنه عليه السلام أمر بذلك وأن المشي إلى المسجد، لا يجزىء عنه وفيه أنّ الكلام حيث يقع موقعه، فيدل على أن المشي أيضاً يجزئه لو أريد به الفصل. فالظاهر أن الضجعة كانت للاستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم الكلام مع أهله في محله. ولذا ورد كلميني يا حميراء ويؤيده أنه جاء في بعض الروايات أنه كان الاضطجاع قبل الفجر، ولذا

الحديث رقم **١١٨٩**: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١١ حديث رقم (١٣٣ ـ ٧٤٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٨ حديث رقم ١٢٦٣.

الحديث رقم **١١٩٠**: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٣ حديث رقم ١١٦٠. والنسائي ٣/ ٢٥٢ حديث رقم ١٧٦٢. وابن ماجه ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١١٩٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٣.

١١٩١ ـ (٤) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوِترُ، وركعَتا الفجرِ. رواه مسلم.

١١٩٢ ـ (٥) وعن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ عنْ صلاةِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ بالليلِ. فقالتْ: سبعٌ، وتسعٌ، وإِحدى عشرةَ ركعةً منها الوتر، سوى ركعتي الفجرِ. رواه البخاريُّ.

قال ابن عمر أنه بدعةٌ وكذا قول مالك أنه بدعةٌ وقول أحمد أنه لا يثبت فيه حديث، وحمل ابن حجر كلامهم على عدم بلوغ هذه الأحاديث إليهم في غايةٍ من البعد ونهايةٍ من السقوط. ويؤيد ما ذكرنا قول عائشة لم يكن عليه السلام يضطجع لسنةٍ ولكنه كان يدأب فيستريح وأغرب ابن حزم حيث قال بوجوبه، وفساد صلاة الصبح بتركه فإنه مصادم للأحاديث الصحيحة، فإنه عليه السلام كثيراً ما تركه إما لعدم احتياجه إلى الاستراحة أو لبيان الجواز.

١١٩١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل)** أي آخره **(ثلاث عشرة ركعة منها)** أي من جملتها **(الوتر)** أي ثلاث ركعات على ما هو الأفضل عند الكل، وقد صرح الترمذي في الشمائل في روايته عنها ثم يصلي ثلاثاً وفي مسلم ثم أوتر بثلاثٍ **(وركعتا الفجر)** قال ابن الملك: وإنما الحق الوتر وركعتي الفجر، بالتهجد لأن الظاهر أنه عليه السلام كان يصلي الوتر آخر الليل، ويبقى مستيقظاً إلى الفجر. ويصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلاً بتهجده ووتره. **(رواه مسلم)** قال ميرك: أقول بل متفق عليه.

١١٩٢ ـ **(وعن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت سبع)** أي مرة **(وتسع)** أي أخرى **(وإحدى عشرة ركعة)** أي كل مع ثلاث الوتر **(سوى ركعتي الفجر)** أي غير سنة الفجر **(رواه البخاري)** وجاء في الخبر الصحيح عن أم سلمة أنه «كان عليه السلام يوتر بثلاث عشرة ركعةً فلما كبر وضعف أوتر بسبع»[(١)] وأما رواية خمس عشرة فمحمولةٌ على أنه عليه السلام كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. كذا قيل: والأظهر أنها محمولةٌ على عد ركعتي الصبح من جملتها، كما في الحديث السابق مع أنه لا مانع من أن يكون عدد ركعات تهجده اثنتي عشرة ركعةً والثلاث وتر ويدل عليه أنه عليه السلام إذا غلبته عيناه ونام عن تهجده صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة.

الحديث رقم ١١٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠ حديث رقم ١١٤٠. ومسلم ١/ ٥١٠ حديث رقم (١٢٧ ـ ٧٣٨).

الحديث رقم ١١٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠ حديث رقم ١١٣٩.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣١٩ حديث رقم ٤٥٧. والنسائي.

١١٩٣ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ ليُصليَ افتتحَ صلاتَه بركعتَينِ خفيفتَينِ. رواه مسلم.

١١٩٤ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم منَ الليل، فلْيفتحِ الصلاةَ بركعتَين خفيفتينِ». رواه مسلم.

١١٩٥ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بِتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ليلةً، والنبيُّ ﷺ عندَها، فتحدَّثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مع أهلِه ساعةً، ثمَّ رقدَ، فلمَّا كانَ ثُلثُ الليلِ الآخِرُ أو بعضُه قعدَ، فنظرَ إلى السَّماءِ فقرأ: ﴿**إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ والأرضِ واختِلافِ الليلِ والنَّهارِ لآياتٍ**

١١٩٣ ـ (**وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ليصلي**) أي التهجد (**افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**) قال في الأزهار: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً. اهـ. والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء، لأن الوضوء ليس له صلاةٌ على حدة فيكون فيه إشارةٌ إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج. قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك (**رواه مسلم**).

١١٩٤ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام**) أي من النوم (**أحدكم من الليل**) أي بعضه (**فليفتتح**) وفي نسخة فليفتح (**الصلاة بركعتين خفيفتين**) إشارة إلى أن التكليف يكون أوّلاً بالتخفيف. (**رواه مسلم**).

١١٩٥ ـ (**وعن ابن عباس قال: بت**) من البيتوتة (**عند خالتي ميمونة**) وهي أم المؤمنين (**ليلة والنبي ﷺ عندها**) أي في نوبتها (**فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة**) وفيه أن التحدث بعد العشاء غير مكروه، إذا كان من كلام الآخرة أو من باب الموعظة أو من طريق حسن العشرة (**ثم رقد**) أي نام في الشمائل قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، أي المخدة أو الفراش واضطجع رسول الله ﷺ في طولها (**فلما كان**) أي بقي (**ثلث الليل الآخر**) صفة ثلث أي جميعه (**أو بعضه**) أي بعض الثلث أي أقل منه (**قعد**) أي قام من النوم (**فنظر إلى السماء**) يتفكر في عجائب الملكوت، ويستغرق في عالم الجبروت. (**فقرأ: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾**) أي في خلقتهما أو في الخلق الكائن فيهما. (**﴿واختلاف الليل والنهار﴾**) أي طولاً وقصراً وظلمةً ونوراً وحراً وبرداً (**﴿لآيات﴾**) أي دلالاتٍ واضحاتٍ وبيناتٍ لائحاتٍ

الحديث رقم ١١٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٢ حديث رقم (١٩٧ ـ ٧٦٧).

الحديث رقم ١١٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٢ حديث رقم (١٩٨ ـ ٧٦٨).

الحديث رقم ١١٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١١٦ حديث رقم ٦٣١٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢٦ حديث رقم (١٨١ ـ ٧٦٣). والترمذي في السنن ٥/ ٤٥٥ حديث رقم ٣٤١٩. والنسائي ٢/ ٢١٨ حديث رقم ١١٢١. وأحمد في المسند ١/ ٢٨٤.

لأُولي الألبابِ ﴾ حتى ختمَ السورةَ، ثمَّ قامَ إلى القربةِ فأطلَقَ شِناقَها، ثمَّ صبَّ في الجَفنةِ، ثمَّ توَضَّأَ وُضوءاً حسناً بينَ الوُضوءَيْنِ، لم يكثِرْ وقدْ أبلغ، فقامَ فصَلى، فقُمْتُ وتوَضَّأْتُ، فقمتُ عنْ يسارِه، فأخذَ بأُذني فأدارَني عنْ يمينِه، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ اضطجعَ فنامَ حتى نفخَ، وكانَ إذا نامَ نفخَ،

(**﴿لأولي الألباب﴾**)[١] أي لأرباب العقول السليمة على الملة القويمة، والطريق المستقيمة من التوحيد والنبوّة الكريمة. ولذا قال عليه السلام: «ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر»[٢] (**حتى ختم السورة**) فإن فيها لطائف عظيمةً، وعوارف جسيمة، لمن تأمل في مبانيها وتبين له بعض معانيها. (**ثم قام**) أي قصد[٣] (**إلى القربة فأطلق**) أي حل (**شناقها**) بكسر الشين خيطها الذي يشد به فمها أو السير الذي تعلق[٤] به القربة، (**ثم صب**) أي أراق الماء منها (**في الجفنة**) أي القصعة وهي قدح كبير (**ثم توضأ وضوءاً حسناً**) أي مستحسناً (**بين الوضوءين**) أي من غير إسراف ولا تقتيرٍ، يدل هذا على أن من كان بين طرفي الافراط والتفريط، حسنٌ وقيل: أي توضأ مرتين مرتين. (**أي لم يكثر**) أي صب الماء، وهو صفة أخرى لوضوء أو بيان للوضوء الحسنِ، وهو ايماءٌ إلى عدم الافراط. (**وقد أبلغ**) أي أسبغ الماء إلى محاله المفروضة إشارة إلى عدم التفريط. (**فقام فصلى**) أي فشرع في الصلاة (**فقمت**) أي نهضت عن النوم أو إلى القربة (**وتوضأت**) أي نحو وضوئه كما في رواية أخرى (**فقمت**) أي للصلاة معه تعلماً وتبركاً (**عن يساره**) لعدم العلم فإنه كان صغيراً. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. (**فأخذ بأذني**) وفي رواية الترمذي في الشمائل فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، ثم أخذ بأذني اليمنى. قال ابن حجر: وضعها أوّلاً ليتمكن من مسك الأذن، أو لأنها لم تقع إلا عليه. أو لينزل بركتها به ليعي جميع أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك المجلس وغيره. (**فأدارني عن يمينه**) قال ابن الملك: عن هنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه. اهـ. وفي الشمائل بدل هذه الجملة ففتلها قال ابن حجر: وفتلها إما لينبهه على مخالفة السنة، أو ليزداد تيقظه لحفظ[٥] تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت إذا غفيت يأخذ شحمة أذني. (**فتتامت**) بتشديد الميم ومن ثم قال الطيبي: أي صارت تامة تفاعل من تم وهو لا يجيء إلا لازماً. اهـ. أي تمت وتكاملت (**صلاته ثلاث عشرة ركعة**) وفي الشمائل فصلى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. قال: يعني ست مرات ثم أوتر أي جعل الشفع الأخير منضماً إلى الركعة الأخيرة، فصار وتراً أوتر بثلاث ركعات. كما في الحديث الآتي لمسلم عنه. (**ثم اضطجع فنام حتى نفخ**) أي تنفس بصوتٍ حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم، كما يسمع من النائم. وقال ابن حجر: نفخ من أنفه ومن ثم عبر عنه في

---

(١) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٩٠.
(٢) الديلمي في مسند الفردوس.
(٣) في المخطوطة «قاصد».
(٤) في المخطوطة «يعلق».
(٥) في المخطوطة «لحفظه».

فآذَنَه بلالٌ بالصَّلاةِ، فصَلى، ولمْ يتوَّضأ. وكانَ في دعائِه: «اللهُمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصَري نوراً، وفي سمْعي نوراً، وعنْ يميني نوراً، وعنْ يَساري نوراً، وفَوْقي نوراً، وتحْتي نوراً، وأمامي نوراً، وخَلفي نوراً،

روايةٍ أخرى بالغطيط، وهو صوت الأنف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو الممدود من الصوت. وقيل: هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس، أو النفخ عند الخفقة أي تحريك الرأس. اهـ. كلامه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على أنه صوت الأنف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجده مساغاً. وقال: والخطيط قريبٌ من الغطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطاً صات والله أعلم. **(وكان)** أي من عادته **(إذا نام نفخ)** قال ابن حجر: فيه بيانٌ أن نفخه ﷺ لم يكن لأمر عارضٍ، بل كان جبلياً ناشئاً عن عبالة البدن، أي ضخامته كما هو الغالب نعم تلك العبالة حصلت له عليه الصلاة والسلام في آخر عمره لما آتاه الله جميع سؤاله وأراحه عن غيّ أمته. كان حكمتها ما أشار إليه بعض علماء الظاهر، من التابعين وعلماء الباطن من المتأخرين يقول الأوّل وقد قيل له: ما هذا السمن كلما تذكرت كثرة أمة محمد وما اختصهم الله تعالى به مما لم يؤته لغيرهم، ازددت سمناً. ويقول الثاني كلما تذكرت أني عبد الله وأنه أهلني لما ترون زاد سمني. اهـ. فلا ينافي ما ورد «أن الله لا يحب السمين» وفي رواية يبغض السمين، فإن محله إذا كان عن غفلة أو نشأ عن تنعم وكثرة أكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين. **(فآذنه)** بالمد أي أعلمه **(بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ)** قال بعض علمائنا: وإنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه، بل لأنه مظنة خروج الخارج، ولما كان قلبه عليه السلام يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنةً في حقه، فلا يؤثر ولعله أحس بتيقظ قلبه بقاء طهوره، وهذا من خصائصه عليه السلام. قال الطيبي: فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذ أوحى إليه في المنام. اهـ. فالوضوء الأوّل إما لنقض آخر أو لتجديد وتنشيط والله أعلم. **(وكان في دعائه)** أي في جملة دعائه تلك الليلة، قال الطيبي: أو في دعائه حين خروجه من البيت إلى المسجد، على ما ذكره الجزري في الحصن وإذا خرج للصلاة أي لصلاة الصبح قال: **(اللهم اجعل في قلبي نوراً)** قيل: هو ما يتبين به الشيء ويظهر قال الكرماني: التنوين للتعظيم أي نوراً عظيماً وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك المالك. **(وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً.)** لأنهما آلة الأدلة العقلية والنقلية **(وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً.)** أي في جانبي أو في جار حتى قال بعضهم: أراد بالنور ضياء الحق، يعني استعمل هذه الأعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيهما على سبيل الصواب. **(وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي)** أي قدامي **(نوراً وخلفي نوراً)** قال ابن الملك: وفي ايراد عدم حرف الجر في هذه الجوانب إشارةٌ إلى تمام الإنارة واحاطتها، إذ الإنسان يحيط به ظلمات البشرية، ولم يتخلص منها إلا بالأنوار الإلهية. قال القرطبي: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به، من ظلمات يوم القيامة هو ومن

واجعلْ لي نوراً» ـ وزادَ بعضُهم ـ: «وفي لساني نوراً» ـ وذكرَ ـ: «وعَصبي ولحمي ودَمي وشَعري وبَشري». متفقٌ عليه. ـ وفي روايةٍ لهما ـ: «واجعلْ في نفْسي نوراً، وأعظِمْ لي نوراً». وفي أخرى لمسلمٍ: «اللهُمَّ أعطِني نوراً».

يتبعه أو من شاء الله منهم قال: والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فهو على نور من ربه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس﴾ [الأنعام ـ ١٢٢]. قلت: ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه، وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشفٌ للمبصرات، ونور القلب كاشفٌ عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها[١] من أعمال الطاعات، وقال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً، أن يتحلى كل عضو بأنوار المعرفة والطاعة، ويتعرّى عن ظلمة الجهالة والضلالة فإن ظلمات الجهلة محيطة بالإنسان من قرنه إلى قدمه، والشيطان يأتيه من الجهات الست، بالوساوس والشبهات أي المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال: ولا مخلص عن ذلك إلا بأنوار تستأصل شأفة تلك الظلمات، وفيه ارشادٌ للأمة وإنما خص القلب والسمع والبصر بفي الظرفية لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى، والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق، والأنفس والسمع محط آيات الله المنزلة على أنبياء الله واليمين والشمال خصاً بعن للإيذان بتجاوز الأنوار عن قلبه، وبصره وسمعه إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه وعزلت فوق وتحت وأمام وخلف من من الجارة لتشمل استنارته وانارته معاً من الله والخلق ثم أجمل بقوله. **(واجعل لي نوراً)** فذلكة لذلك. اهـ. أي اجمالاً لذلك التفصيل وفذلكة الشيء جمعه مأخوذٌ من فذلك وهو مصنوعٌ كالبسملة قال ابن الملك: أراد به نوراً عظيماً جامعاً للأنوار كلها. اهـ. وفي رواية للنسائي والحاكم[٢] واجعلني نوراً وهو أبلغ من الكل **(وزاد بعضهم)** أي بعض الرواة بعد ما ذكر. **(وفي لساني نوراً)** خص بالذكر ليخص بالذكر **(وذكر)** أي الراوي قاله ابن الملك. والأظهر وذكر أي ذلك البعض يعني في رواية أخرى **(وعصبي)** لأن به قوام البدن **(ولحمي)** لأن به نموّه وزيادته **(ودمي)** لأن به حياته **(وشعري)** لأن به جماله وهو بفتح العين وسكونها **(وبشري)** أي جلدي لأنه الذي امتاز به الإنسان عن بدن سائر الحيوانات، ولفظة على ما في الحصن وفي عصبي نوراً وفي لحمي نوراً وفي دمي نوراً وفي شعري نوراً وفي بشري نوراً. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا أن قوله وفي لساني نوراً من أفراد مسلم على ما يفهم من الحصن. **(وفي رواية لهما)** أي للشيخين **(واجعل في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً)** بفتح الهمزة أي اجعل نوري عظيماً، وهذه الرواية أسندها الجزري إلى مسلم فقط وجعلها مصدرةً بقوله وفي لساني نوراً. **(وفي أخرى لمسلم اللهم أعطني نوراً)** ورواها أبو داود والنسائي أيضاً.

---

(١) في المخطوطة «عليه».
(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣٥.

١١٩٦ ـ (٩) وعنه، أنَّه رَقَدَ عندَ رسولِ الله ﷺ، فاستَيقظَ، فتسَوَّكَ، وتوضَّأ وهو يقولُ: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ والأرْضِ..﴾ حتى ختمَ السورةَ، ثمَّ قامَ فصلَى ركعتَين أطالَ فيهِما القِيامَ والركوعَ، والسجودَ، ثمَّ انصرفَ فنامَ حتى نفخَ، ثمَّ فعلَ ذلكَ ثلاثَ مرَّات ستَّ ركعاتٍ، كلَّ ذلك يَستاكُ ويتوضَّأُ ويقرأُ هولاءِ الآياتِ، ثمَّ أوْتَرَ بثلاثٍ. رواه مسلم.

١١٩٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أنه رقد عند رسول الله ﷺ)** قال الطيبي: هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير أنه قال: رقدت في بيت خالتي ميمونة، ورقد رسول الله ﷺ **(فاستيقظ)** أي استنبه النبي ﷺ من النوم زاد في الشمائل، فجعل يمسح النوم أي أثره مما يعتري الوجه من الفتور عن وجهه. **(فتسوّك وتوضأ)** قال ابن الملك: أي تجديداً للوضوء لعدم بطلانه بنومه. اهـ. والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال أنه توضأ لناقض آخر **(وهو يقول)** أي يقرأ وهو يناقض الحديث السابق بظاهره حيث قال فقرأ ثم توضأ إلا أن يحمل على تعدد القراءة، أو الواقعة أو تحمل ثم ثمة على أنها لمجرد العطف أو للتراخي الرتبي. (**﴿إن في خلق السموات والأرض﴾**[1]) أي العلويات والسفليات **(حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود)** أي بالنسبة إلى العادة **(ثم انصرف)** أي عن الصلاة **(فنام حتى نفخ)** وتحقق منه النوم **(ثم)** أي ثم اعلم أنه **(فعل ذلك)** أي المذكور من قوله فتسوّك إلى قوله حتى نفخ **(ثلاث مرات ست ركعات)** قال الطيبي: بدل من ثلاث مراتٍ أي فعل ذلك في ست ركعاتٍ. اهـ. وقيل: منصوب باضمار أعني أو بيان لثلاث وكذلك. **(كل ذلك)** بالنصب بيان له أيضاً أي كل مرة من المرات ويجوز أن يكون مفعول **(يستاك)** وقال الطيبي: كل ذلك يتعلق بيستاك أي في كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ ويصلي وثم في قوله، ثم فعل ذلك لتراخي الأخبار، وتقديراً وتأكيداً لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات **(ويتوضأ)** قيل: للتجديد وقال الطيبي: أو لإحساس الحدث هنا وبقاء الوضوء ثمة. اهـ. والظاهر تعدد الواقعة لاختلاف الحالات والمخالفة في عدد الركعات، إلا أن تحمل الركعات على الصلوات. **(ويقرأ هؤلاء الآيات)** فيه تكرير السواك، والقراءة كلما قام من النوم وإن قصر. **(ثم أوتر بثلاث)** قال ابن الملك: وهذا الحديث يدل على أن الركعات الست كانت تهجده وأن الوتر ثلاث، وإليه ذهب أبو حنيفة. اهـ. ولا يخالفه الشافعي بل يكره عنده الاقتصار على الركعة. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١١٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٠ حديث رقم (١٩١ ـ ٧٦٣).

(١) آل عمران ـ آية رقم ١٩٠.

١١٩٧ ـ (١٠) وعن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيّ، أنَّه قال: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ، فصلى ركعَتينِ خفيفتَينِ، ثمَّ صَلى ركعتَينِ طويلتَينِ طويلتَينِ طويلتَين، ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهما دونَ اللتين قبلَهما، ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما، ثمَّ صلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتينِ قبلَهُما، [ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما]، ثمَّ أوْتَرَ، فذلكَ ثلاثَ عشرةَ ركعةً.

١١٩٧ ـ **(وعن زيد بن خالد الجهني)** المدني صحابي مشهور كذا في التقريب **(أنه قال لأرمقن)** بضم الميم أي لأنظرن وأتأمّلن وأحفظن وأرقبن **(صلاة رسول الله ﷺ)** قال الطيبي: وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع. اهـ. ويمكن أن يكون هذا القول منه قبل العلم والعمل، وقال ابن حجر: والظاهر أنه قال ذلك لأصحابه نهاراً ثم رمقه فصلى الخ. وحينئذ فالمضارع على حاله. اهـ. وهو في غاية البعد، ولا يستقيم إلا على تقدير تقديراتٍ كثيرةٍ كما لا يخفى وقوله **(الليلة)** أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي، ولعله ﷺ كان خارجاً[1] عن الحجرات وفي الشمائل فتوسدت عتبته أو فسطاطه، وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته فيكون شكاً من الراوي. **(فصلى)** ﷺ **(ركعتين خفيفتين)** أي ابتداء **(ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين)** التكرير للتأكيد وليس المراد بكل طويلتين ركعتين. كذا في المفاتيح قال الطيبي: كرر ثلاث مراتٍ ارادة لغاية الطول ثم تنزل شيئاً، فشيئاً يعني قوله. **(ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين)** أي أقل من الركعتين **(قبلهما ثم)** ثانياً **(صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما.)** والقبلية اضافية **(ثم)** ثالثاً **(صلى ركعتين وهما، دون اللتين قبلهما ثم)** رابعاً **(صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما)** قال الطيبي: أربع مرات، فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة أو بكون الوتر ركعةً واحدةً، ولعل ناسخ المصابيح لما رأى المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل، فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات، ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعاتٍ حمل قوله ثم أوتر على ثلاث ركعات فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين. **(ثم أوتر)** قال المظهر: هنا الوتر ثلاث ركعات، لأنه عدما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين، فهذه أربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، فهذه ست ركعات أخر وهو من كلام الشيخ التوربشتي ذكره الطيبي. وهو محمول على ما في نسخة المصابيح وأغرب ابن حجرٍ فقال أوتر بواحدةٍ لا بثلاثٍ خلافاً لمن وهم فيه. **(فذلك ثلاث عشرة ركعة)** قال ابن الملك: هذا يدل على أنه أوتر بثلاث لأنه صلى عشراً في خمس دفعات، يعني ما عدا

الحديث رقم **١١٩٧**: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣١ حديث رقم (١٩٥ ـ ٧٦٥). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٩ حديث رقم ١٣٦٦. وابن ماجه ١/ ٤٣٣ حديث رقم ١٣٦٢. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٢ حديث رقم ١٢ من كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٣.

(١) في المخطوطة «حارجا».

رواه مسلم.

قولُه: ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَين قبلَهما أربعَ مرَّاتٍ، هكذا في «صحيحِ مُسلم»، وأفرادِه منْ كتابِ «الحميديِّ»، و «مُوَطَّإِ مالكٍ» و «سُننِ أبي داود» و «جامعِ الأصولِ».

١١٩٨ ـ (١١) وعن عائشةَ، [رضي اللّهُ عنها]، قالتْ: لمَّا بَدَّنَ رسولُ اللّهِ ﷺ وثَقُلَ كانَ أكثرُ صلاتِه جالساً.

الخفيفتين أو على ما ذكره المصابيح **(رواه مسلم)** قال المصنف: **(قوله)** أي قول زيدٍ **(ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات)** بالنصب أي وقع قول هذا أربع مرات وقيل: بالرفع على أنه خبر قوله **(هكذا)** أي أربع مرات **(في صحيح مسلم)** أي متنه **(وأفراده)** بفتح الهمزة وقيل بالكسر أي وفي أفراد مسلم **(من كتاب الحميدي)** الجامع بين البخاري ومسلم **(وموطأ مالك)** أي في موطئة **(وسنن أبي داود وجامع الأصول)** أي لابن الأثير وحقه التقدم على الموطأ وكذا في الشمائل للترمذي، أربع مرات ومقصود المصنف الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلاث مرات.

١١٩٨ ـ **(وعن عائشة قالت: لما بدّن رسول الله ﷺ)** بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أي مسه الكبر، وأسن ويروى بالتخفيف أي كثر لحمه قاله ابن الملك: قيل: لم يوصف عليه السلام بالسمن، فالمراد أنه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل الرجل البادن، قلت: ولذا عطف عليه **(وثقل)** أي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي: اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من يرويه مخففاً بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة وبدُنَ بفتح الدال يبدن بدناً[1] وهو السمن، والاكتناز[2] ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدّين وهو السن والكبر وهذه الرواية هي التي يرتضيها أهل العلم بالرواية لأن النبي ﷺ لم يوصف بالسمن، فيما يوصف به نقله الأبهري. وقال ابن حجر: ثقل أي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات أخر فذكر كل من هذين في روايةٍ لا اعتراض عليه خلافاً لمن وهم فيه لأن الشيء إذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر أحدهما وذلك قبل موته بسنةٍ. اهـ. وبعده لا يخفى لأنه قل من كبر سنه وكثر لحمه مع أنه عليه السلام قال إن الله لا يحب الحبر السمين، وأما رواية كثر لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه. **(كان أكثر صلاته)** أي النافلة **(جالساً)** قال ابن حجر: ومن خصائصه عليه السلام أن ثواب تطوّعه جالساً كهو قائماً لأن الكسل المقتضي، لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم. كما في الصحيح مأمون في

الحديث رقم ١١٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٦ حديث رقم (١١٧ ـ ٧٣٢). وأحمد في المسند ٦/ ١١٤.

(١) في المخطوطة «بدو».

(٢) في المخطوطة «الاكتناز» والاكتناز الشيء الممتلىء والمجتمع أو كثير اللحم.

متفقٌ عليه.

١١٩٩ ـ (١٢) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: لقدْ عرفتُ النظائرَ التي كانَ النبيُّ ﷺ يَقرِنُ بينَهُنَّ، فذكرَ عِشرينَ سورةً منْ أوَّلِ المفصَّلِ، على تأليفِ ابنِ مسْعودٍ سورتَين في ركعةٍ آخرُهنَّ (حم الدُّخان) و ﴿**عَمَّ يتساءَلون**﴾. متفق عليه.

حقه عليه الصلاة والسلام. اهـ. وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلاً يكون ثوابه كاملاً فلا يعد مثل هذا من الخصائص اللهم إلا أن يراد به الاطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري أكثر وفي بعض رواياته فلما كثر لحمه صلى جالساً. اهـ. فبينه وبين ما تقدم تباين فتأمل.

١١٩٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر)** جمع النظيرة وهي المثل والشبه أي السور المماثلة بعضها ببعضٍ في الطول والقصر. **(التي كان النبي ﷺ يقرن)** بضم الراء وكسرها أي يجمع **(بينهن)** أي بين سورتين منهن **(في ركعة فذكر)** أي ابن مسعود **(عشرين سورة من أوّل المفصل على تأليف ابن مسعود)** أي جمعه **(سورتين)** أي[1] كل سورتين من العشرين **(في ركعة آخرهن)** أي آخر العشرين مبتدأ يعني آخر الثنتين من العشرين **(حم الدخان)** يحتمل الحركات الثلاث في حم والفتح أظهر وكذلك في الدخان والجر أشهر **(﴿وعم يتساءلون﴾ متفق عليه)** قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وفي تصحيح المصابيح للشيخ الجزري روى أبو داود هذا الحديث من طريق علقمة والأسود قالا أتى ابن مسعود رجل فقال إني قرأت المفصل الليلة ركعة، فقال ابن مسعودٍ هذا كهذا الشعر ونثراً كنثر الدقل[2] لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمٰن، والنجم، في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة وإذا وقعت والنون في ركعة وسأل سائل، والنازعات في ركعة وويل للمطففين، وعبس في ركعة والمدثر والمزمل، في ركعة وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة، في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات، في ركعة والدخان وإذا الشمس كوّرت في ركعة قال أبو داود هذا تأليف ابن مسعود[3]. اهـ. وهكذا في صحيح ابن خزيمة تسميتها لكن بنقص ومخالفة في الترتيب وآخر الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق عليه إلا أن يقال التقدير آخرهن أي آخر العشرين حم الدخان، ونظيرتها إذا الشمس كوّرت، وعم يتساءلون، ونظيرتها والمرسلات والله أعلم قال الجزري واختلف في ترتيب السور هل هو توقيف من النبي ﷺ أو اجماع من الصحابة أو بعضه توقيفٌ وبعضه اجماعٌ من الصحابة، وأجمعوا على أنه لم ينزل مرتباً

الحديث رقم ١١٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٥ حديث رقم ٧٧٥. ومسلم ١/ ٥٦٥ حديث رقم (٢٧٩ ـ ٨١٢). والنسائي ٢/ ١٧٤ حديث رقم ١٠٠٤ وأحمد في المسند ١/ ٤٣٦.

(١) في المخطوطة «من». (٢) الدقل رديء التمر.

(٣) أبو داود في السنن ٢/ ١١٧ حديث رقم ١٣٩٦.

الفصل الثاني

١٢٠٠ ـ (١٣) عن حذيفةَ: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي منَ الليلِ، فكانَ يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ» ثلاثاً «ذو الملكوتِ والجَبروتِ والكبْرِياءِ والعظَمةِ»، ثمَّ استفتحَ

هكذاً وعلى أنه لا يقرأ إلا هكذا كما هو مرتبٌ اليوم، وإنما يصح للصغار أن يقرؤوا من أسفل لضرورة التعليم ولو قرأ في الصلاة غير مرتب فهو غير الأولى وقيل: يكره وهو مذهب أحمد ولو قرأ في أوّل ركعة سورة الناس فماذا يقرأ في الثانية، قال أبو حنيفة: يعيدها وقال الشافعي. يبدأ من أوّل البقرة أي إلى المفلحون وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأظهر لأن الافادة أولى من الاعادة قال: والهذ بالذال المعجمة المشددة الاسراع يريد سرد القراءة والعجلة فيها والنثر بالمثلثة لرمي والدقل بالدال المهملة والقاف المفتوحتين رديء التمر والمعنى أنه يرمي جملة ولا يتأنى به لينتقي منه شيء. اهـ. قال عياض: وهذا موافق لرواية عائشة إن قيامه ﷺ كان إحدى عشرة ركعةً بالوتر، وإن هذا قدر قراءته غالباً، وتطويله بسبب التدبر وتطويل الأركان وقراءته البقرة والنساء نادراً وانكار ابن مسعودٍ على الرجل ليحضه على التأمل، لا أنه لا يجوز قراءة المفصل في ركعةٍ.

(الفصل الثاني)

١٢٠٠ ـ **(عن حذيفة أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل فكان)** الفاء للتفصيل قاله الطيبي: وفي نسخة بالواو **(يقول)** أي بعد النية القلبية **(الله أكبر)** أي من كل شيءٍ أي أعظم وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيفٌ كذا قاله صاحب المغرب. وقيل: معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وإنما قدر له ذلك وأوّل لأن أفعل فعلى يلزمه الألف واللام أو الاضافة كالأكبر وأكبر القوم كذا في النهاية. **(ثلاثاً ذو الملكوت)** أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة. **(والجبروت)** قال الطيبي: فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل: هو العالي فوق خلقه. **(والكبرياء والعظمة)** أي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء، ولذا قيل: لا يوصف بهما إلا الله تعالى ومعناهما الترفع عن جميع الخلق، مع انقيادهم له. وقيل: عبارةٌ عن كمال الذات والصفات وقيل: الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في الصحيح «الكبرياء ردائي والعظمة ازاري، فمن نازعني فيهما قصمته أي كسرته وأهلكته»[١] **(ثم استفتح)** أي قرأ الثناء

الحديث رقم ١٢٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤٤ حديث رقم ٨٧٤. والنسائي ٢/ ٢٣١ حديث رقم ١١٤٥.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٠ حديث رقم ٤٠٩٠.

فقرأَ البقرةَ. ثمَّ ركعَ، فكانَ رُكوعُه نحواً منْ قِيامِه، فكانَ يقولُ في ركوعِه: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيم»، ثمَّ رفعَ رأسَه منَ الركوعِ، فكانَ قيامُه نحواً منْ ركوعِه، يقولُ: «لرَبِّيَ الحمدُ». ثمَّ سجدَ، فكانَ سجودُه نحواً منْ قِيامِه، فكانَ يقولُ في سُجودِه: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى». ثمَّ رفعَ رأسَه منَ السُّجودِ، وكانَ يقعدُ فيما بينَ السَّجدَتينِ نحواً منْ سجودِه، وكانَ يقولُ: «رَبِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي». فصَلى أربعَ ركعاتٍ قرأَ فيهِنَّ (البقرةَ) و (آلَ عمرانَ) و (النِساء) و (المائدةَ) أو (الأنعامَ)، شكَّ شُعبةُ. رواه أبو داود.

فإنه يسمى دعاء الاستفتاح، أو استفتح بالقراءة أي بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد الثناء جمعاً بين الروايات وحملاً على أكمل الحالات. وقال ابن حجر: أي يقوله في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم استفتح. **(فقرأ البقرة)** أي كلها ويحتمل بعضها بعد الفاتحة، كما في الأزهار أو الفاتحة فاتحة البقرة معها كما قيل: وإنما حذف للعلم به **(ثم ركع فكان ركوعه)** أي طوله **(نحواً)** أي قريباً **(من قيامة)** قال ميرك: والمراد أن ركوعه متجاوزٌ عن المعهود كالقيام **(فكان يقول)** حكاية للحال الماضية استحضاراً قاله ابن حجر. **(في ركوعه سبحان ربي العظيم)** بفتح الياء ويسكن **(ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه)** بعد الركوع أي اعتداله **(نحواً)** أي قريباً **(من ركوعه)** قال ابن حجر: وفي نسخ من قيامه وفيه تطويل الاعتدال، مع أنه ركنٌ قصيرٌ عندنا ومن ثم اختار النووي أنه طويلٌ بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه. اهـ. ويدل عليه ما تقدم في الحديث المتفق عليه «إذا صلى أحدكم لنفسه، فليطوّل ما شاء»[1]. اهـ. وفيه أن ما نسب الشيخ إلى بعض النسخ غير موجودٍ في الأصول المقررة المصححة. **(يقول)** أي بعد سمع الله لمن حمده **(لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه)** أي للقراءة قاله عصام الدين. وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه، والأظهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال، ثم رأيت ابن حجر قال أي من اعتداله. **(فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود وكان يقع فيما بين السجدتين نحواً من سجوده)** أي سجوه الأوّل قال ابن حجر: فيه ما مر في الاعتدال **(وكان يقول)** أي في جلوسه بين السجدتين **(رب اغفر لي رب اغفر لي)** يحتمل أن يكون المراد قوله رب اغفر لي مرتين لتكراره كرتين ويحتمل أن يكون المراد اكثاره كما في نظائره السابقة **(فصلى أربع ركعات قرأ فيهن)** أي في الركعات الأربع **(البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة)** أي راوي الحديث والأظهر الأوّل مراعاة للترتيب المقرر مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور توقيفي، وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان كما ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القرآن. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه النسائي والترمذي في الشمائل كلهم من طريق أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عنبس عن حذيفة وقال الترمذي: أبو حمزة عندنا طلحة بن زيد وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد. اهـ. وقول النسائي أصح وهو من رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر العنبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٩٩/٢ حديث رقم ٧٠٣. ومسلم ٣٢١/١ حديث رقم (١٨٤ ـ ٤٦٧).

١٢٠١ ـ (١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»

١٢٠١ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: من قام بعشر آيات)** قام به أي أتى به يعني من قرأ عشر آيات في صلاته على التدبر والتأني. كذا قيل: وفي الأزهار يحتمل من قام وقرأ وإن لم يصل وقال الطيبي: أي أخذها بقوّة وعزم وقال ابن حجر: أي يقرؤها في ركعتين أو أكثر وظاهر السياق أن المراد غير الفاتحة، اهـ. والأظهر أن المراد به أقل مراتب الصلاة وهي تحصل بقراءة الفاتحة وهي سبع آيات وثلاث [آيات] بعدها فتلك عشرة كاملةٌ. **(لم يكتب من الغافلين)** أي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين **(ومن قام بمائة آية كتب من القانتين)** أي المواظبين على الطاعة أو المطوّلين القيام في العبادة والقنوت الطاعة، والقيام وقال الطيبي: أي من الذين قاموا بأمر الله، ولزموا طاعته وخضعوا له ثم قال ولا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل وأعلاها أن تكون[١] في الصلاة لا سيما في الليل قال تعالى: ﴿**إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً**﴾ [المزمل ـ ٦]. ومن ثم أورد محيي السنة الحديث في باب صلاة الليل، وحاصل كلام الطيبي أن الحديث مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا بليل، فينبغي أن يحمل على أدنى مراتبه ويدل عليه جزاء الشرطية الأولى وهي قوله لم يكتب من الغافلين، وإنما ذكره البغوي في محل الأكمل وأما قول ابن حجر فتفسيري قام يصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي، فمدفوع بأنه لا يعرف في الشرع تفسير قام يصلي وأما قوله وفاته أن الحديث مسوق في باب صلاة الليل فغريب للفرق بين الورود منه عليه السلام فيه وبين ايراد غيره فيه وأما قوله وهذا التفسير يخرجه عن ذلك إلى أن مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها، ولو في غير صلاة وليس ذلك مراداً وإنما المراد قراءته ذلك في خصوص الصلاة فمرود لأن المراد غير معلوم وإنما يجعل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد، وإن كان القيد يفيد زيادة الفضيلة والله أعلم. **(ومن قام بألف آية)** قال ابن المنذر: من الملك إلى آخر القرآن ألف آية. **(كتب من المقنطرين)** أي من المكثرين من الأجر مأخوذ من القنطار، وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال. قال أبو عبيدة: لا نجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب المقدار المعوّل عليه قيل أربعة آلاف دينار فإذا قالوا قناطيرُ مقنطرةٌ فهي اثنا عشر ألف دينار، وقيل القنطار ملء جلد الثور ذهباً وقيل: هو جملة كثيرةٌ مجهولةٌ من المال قاله الطيبي. وقال ابن الملك: هو سبعون ألف دينارٍ وقال ميرك: وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر أوقية والأوقية خيرٌ مما بين السماء والأرض»[٢] رواه ابن حبان في صحيحه نقله

الحديث رقم ١٢٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/١١٨ حديث رقم ١٣٩٨. والدارمي ٢/٥٥٧ حديث رقم ٣٤٥٧.

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٠٧ حديث رقم ٣٦٦٠.

رواه أبو داود

١٢٠٢ - (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: كانتْ قراءَةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ يرفعُ طَوراً ويخفِضُ طَوْراً. رواه أبو داود.

١٢٠٣ - (١٦) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانتْ قراءَة النبيِّ ﷺ على قدْرِ ما يسمعُه مَنْ في الحُجرةِ وهوَ في البيتِ. رواه أبو داود.

١٢٠٤ - (١٧) وعن أبي قتادةَ، قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ ليلةً فإذا هوَ بأبي بكرٍ

المنذري وروي عن معاذ بن جبل أنه قال: القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض. كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وأقول وروي مثله من حديث أبي أمامة مرفوعاً في أثناء حديث ولفظه: «ومن قرأ ألف آيةٍ في ليلة أصبح له قنطار والقنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض، وخير مما طلعت عليه الشمس» أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف[١]. **(رواه أبو داود)** وابن خزيمة في صحيحه[٢] ورواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين قال المنذري: قوله من المقنطرين أي ممن كتب له قنطار من الأجر ذكره ميرك.

١٢٠٢ - **(وعن أبي هريرة قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل)** في الأزهار يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضاً والخبر محذوف وهو مختلفة **(يرفع)** أي صوته رفعاً متوسطاً. **(طوراً)** أي مرة أو حالة إن كان خالياً **(ويخفض طوراً)** إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي: يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته وإن روي مجهولاً كان ظاهراً يعني كلاً من الفعلين لو كان على بناء المفعول بصيغة التأنيث كانت خبريته ظاهرة وما احتاجا إلى تقدير مفعول. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري نقله ميرك.

١٢٠٣ - **(وعن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ)** رفعها **(على قدر ما يسمعه)** أي مقدار قراءة يسمعها وفي الشمائل ربما يسمعها وفي نسخة يسمعه قال عصام الدين: التذكير باعتبار ما قرأ وقال ابن حجر: أي صوت أو رفع يسمعه **(من في الحجرة وهو ﷺ في البيت)** أي في بيته قيل: المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل أن يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها أي يسمع من فيها وقال العسقلاني: الحجرة أخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد وهذا إذا كان يصلي ليلاً وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك. **(رواه أبو داود)**.

١٢٠٤ - **(وعن أبي قتادة قال: إن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر)** قال الطيبي:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير. (٢) ابن خزيمة ٢/ ١٨١ حديث رقم ١١٤٤.

الحديث رقم ١٢٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ١٣٢٨.

الحديث رقم ١٢٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ١٣٢٧.

الحديث رقم ١٢٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ١٣٢٩. والترمذي ٢/ ٣٠٩ حديث رقم ٤٤٧.

يُصلي يخفِضُ منْ صوتِه، ومرَّ بعُمرَ وهوَ يُصَلي رافِعاً صوتَه، قال: فلمَّا اجتمَعا عندَ النبيِّ ﷺ قال: «يا أبا بكر! مررْتُ بكَ وأنتَ تُصلي تخفِضُ صوتَك». قال: قد أسمعْتُ مَنْ ناجَيتُ يا رسولَ الله! وقال لعمرَ: «مررْتُ بكَ وأنتَ تُصلي رافعاً صوتَك». فقال: يا رسولَ الله! أُوقِظُ الوَسْنانَ، وأطْرُدُ الشيطانَ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا بكرٍ! ارفعْ منْ صوتِكَ شيئاً»، وقال لعمرَ: «اخفِضْ منْ صوتِكَ شيئاً». رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ نحوَه.

أي مار بأبي بكر بدليل قوله ومر وقوله **(يصلي)** حال عنه وقوله **(يخفض)** حال عن ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض **(من صوته)** أي بعض صوته **(ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته، قال أبو قتادة: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال:)**) أي النبي **(يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك)** بدل أو حال **(قال)** أي أبو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال **(قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله)** جواب متضمن لعلة الخفض أي أنا أناجي ربي، وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت. **(وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك فقال)** لما غلب عليه من الهيبة والجلال **(يا رسول الله أوقظ)** أي أنبه **(الوسنان)** أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه **(وأطرد)** أي أبعد **(الشيطان)** ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمٰن، وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما، وإن كان لكل نيةٍ حسنةٌ في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني. والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلهما عليه وأشار لهما إليه **(فقال النبي ﷺ)** لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل إلى مرتبة الكمال. **(يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً)** أي قليلاً لينتفع بك سامع ويتعظ مهتدٍ، ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق في الدار ليحصل له المقام الجمعي الشهودي، بأن لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق، وهو أكمل المراتب وأفضل المناصب، الذي [هو] وظيفة الرسل الكرام، وطريقة الأولياء التابعين المكملين العظام. **(وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً)** أي قليلاً لئلا يتشوّش بك نحو مصل أو نائم معذور، وإنما أراد به ﷺ بأمره ليعتدل مزاجه فإن برودة الخلق وكافورية الشيطان، كانت غالبةً عليه فأمره بمزج غسل التوحيد الذي فيه شفاءٌ للناس، وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات، وزبدة الطاعات عند أرباب الحالات، وأصحاب المقامات، أذاقنا الله من مشاربهم. وأنا لنا من مآربهم قال الطيبي: نظيره قوله تعالى: **﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾** [الإسراء ـ ١١٠]. كأنه قال للصديق أنزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجعل للخلق من قراءتك نصيباً. وقال لعمر: ارتفع من الخلق هوناً، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً. **(رواه أبو داود)** وقال ميرك: أي مسنداً ومرسلاً **(وروى الترمذي نحوه)** أي بمعناه وقال: حديثٌ غريبٌ نقله ميرك.

١٢٠٥ ـ (١٨) وعن أبي ذرّ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ حتى أصبحَ بآيةٍ، والآيةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ وإِن تَغفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾. رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٢٠٦ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا صَلى أحدُكم ركعَتي الفجر، فلْيضطَجعْ على يمينه».

١٢٠٥ ـ **(وعن أبي ذر قال: قام رسول الله ﷺ)** أي في صلاته ليلاً من حين قيامه **(حتى أصبح)** أي الليل كله في الصلاة قاله ابن الملك. أو خارجها قاله ابن حجر في شرح الشمائل وقول ابن الملك: أي الليل كله فيه نظرٌ إذ المشهور عنه عليه السلام أنه ما سهر ليلة كلها قط. والحديث هذا لا دلالة عليه إذ مبدأ قراءته يمكن أن يكون بعد قيامه من نومه منتهياً إلى الصبح. **(بآية)** متعلق بقام أي أخذ يقرأها من لدن قيامه، ويتفكر في معانيها مرة بعد أخرى قاله الطيبي. أي لما حصل له من الذوق واللذة المنيفة بهذه الآية الشريفة. **(والآية)** أي المعهودة (**﴿إن تعذبهم﴾**) أي أمة الإجابة على معاصيهم (**﴿فإنهم عبادك﴾**) ويستحقونه ولا يتصوّر منك الظلم وفيه استعطافٌ لطيفٌ كما في قرينة استعفاء شريف. (**﴿وإن تغفر لهم﴾**) أي ذنوبهم فإنهم عبادك، وما بعده دليل جواب الشرطين. (**﴿فإنك أنت العزيز﴾**) أي الغالب على ما يريد (**﴿الحكيم﴾**)[1] أي الحاكم الذي لا معقب لحكمه أو الحكيم الذي يضع الأشياء في مواضعها، والمراد بالعزيز المنتقم لمخالفيه، وبالحكيم الملاطف لموافقيه، فيصير لفاً ونشراً مرتباً والله أعلم بعبارات كتابه وبإشارات خطابه. قال ابن الملك: ومعنى الآية أن عيسى ناجى ربه قائلاً إن تعذب أمتي فإنهم عبادك، والرب إذا عاقب عبده فلا اعتراض لأحدٍ عليه وإن تغفر لهم أي توقعهم للإيمان والطاعة، فإنك أنت العزيز القوي القادر على ما تشاء الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمةٍ وصوابٍ انتهى. وفيه أن الظاهر مما قبل الآية أن هذا المقول يوم القيامة فلا يناسبه تفسير الغفران بتوفيق الإيمان وإنما حمله عليه اطلاق الضمير الظاهر منه عموم أمة الدعوة، وقد قيل: قوله يا عيسى ابن مريم وقع بعد الترقي إلى السماء ففي الجملة لكلامه وجه. **(رواه النسائي وابن ماجه)**.

١٢٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر)** يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة أول الفصل الأول قاله الطيبي **(فليضطجع على يمينه)** أي ليستريح من تعب قيام الليل، ثم يصلي الفريضة على نشاطه وانبساطه كذا قاله بعض علمائنا. وقال ابن الملك: هذا أمرٌ استحبابٍ في حق من تهجد بالليل انتهى. فينبغي اخفاؤه وفعله في

الحديث رقم ١٢٠٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٧٧ حديث رقم ١٠١٠. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٣٩ حديث رقم ١٣٥٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٩.

(١) سورة المائدة ـ آية رقم ١١٨.

الحديث رقم ١٢٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٧ حديث رقم ١٢٦١. والترمذي ٢/ ٢٨١ حديث رقم ٤٢٠.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

الفصل الثالث

١٢٠٧ ـ (٢٠) عن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ، أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالتْ: الدائِمُ. قلتُ: فأيَّ حينٍ كانَ يقومُ منَ الليلِ؟ قالتْ: كانَ يقومُ إذا سمعَ الصَّارخَ. متفق عليه.

١٢٠٨ ـ (٢١) وعن أنسٍ، قال: ما كنَّا نشاءُ أنْ نرى رسولَ الله ﷺ في الليلِ مُصلّياً إلاَّ رأيناه، ولا نشاءُ أنْ نراه نائماً إلاَّ رأيناه.

البيت لا في المسجد، على مرأى من الناس ويحترس من أن النوم يأخذه فيصلي الفرض بغير طهارة. كذا قاله السيد زكريا من مشايخنا في علم الحديث. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وقال ميرك: كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح من هذا الوجه انتهى وقد علل هذا الحديث بأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.

(الفصل الثالث)

١٢٠٧ ـ **(عن مسروق قال: سألت عائشة أي العمل)** بالرفع **(كان أحب)** بالنصب **(إلى رسول الله ﷺ قالت الدائم)** بالرفع وقيل، بالنصب قال الطيبي: أي العمل الذي يدوم عليه صاحبه ومن ثم أدخل حرف التراخي في قوله تعالى: ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا**﴾ [فصلت ـ ٣٠]. **(قلت: فأي حين)** بالنصب وقيل: بالرفع **(كان يقوم)** أي فيه **(من الليل)** أي من أحيانه وأوقاته **(قالت كان يقوم إذا سمع الصارخ)** أي صوت الديك لأنه كثير الصياح في الليل قاله الطيبي، وكان هذا أكثر أوقاته **(متفق عليه)**.

١٢٠٨ ـ **(وعن أنس قال ما كنا)** ما نافية **(نشاء)** أي نريد **(أن نرى)** أي نبصر **(رسول الله ﷺ في الليل)** أي في وقت من أجزاءِ الليل **(مصلياً)** حال من المفعول **(إلا رأيناه)** أي مصلياً استثناء من أعم الأحوال **(ولا نشاء)** أي نقصد **(أن نراه نائماً)** أي في الليل **(إلا رأيناه)** أي نائماً قال الطيبي: المعنى ما كنا أردنا أمراً منهما إلا وجدناه عليه، يعني أن أمره كان قصداً لا افراطاً

الحديث رقم ١٢٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦ حديث رقم ١١٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١١ حديث رقم (١٣١ ـ ٧٤١). وأبو داود ٢/ ٧٧ حديث رقم ١٣١٧. والنسائي ٣/ ٢٠٨ حديث رقم ١٦١٦.

الحديث رقم ١٢٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢. حديث رقم ١١٤١. والترمذي ٣/ ١٤٠ حديث رقم ٧٦٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٤.

رواه النسائيُّ.

١٢٠٩ ـ (٢٢) وعن حُميدِ بن عبدِ الرحمنِ بن عوْفٍ، قال: إنَّ رجلاً منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قلتُ وأنا في سفرٍ معَ رسولِ الله ﷺ: واللّهِ لأَرْقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلاةِ حتى أرى فعلَه، فلمَّا صلّى صلاةَ العِشاء، وهيَ العَتَمة، اضطَجعَ هوِيّاً منَ الليل، ثمَّ استيقظَ فنظرَ في الأُفُقِ، فقالِ: ﴿رَبَّنا ما خَلَقْتَ هذا باطِلاً﴾ حتى بلغَ إلى: ﴿إِنَّكَ لا تُخلِفُ المِيعَادَ﴾،

ولا تفريطاً انتهى. يعني كان أمره متوسطاً لا اسرافاً ولا تقصيراً نام أوآن ما ينبغي أن ينام فيه كأول الليل، ويصلي أوان ما ينبغي أن يصلي فيه كآخر الليل. وقال العسقلاني: أي إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً، بل بحسب ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة إذا سمع الصارخ قام فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك. اهـ. وظاهر حديث أنس تعدد قيامه ومنامه عليه السلام على منوال ما نقله ابن عباس، كما تقدم والله أعلم. **(رواه النسائي)** وكذا الترمذي في الشمائل.

١٢٠٩ ـ **(وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف)** من كبار التابعين قاله المؤلف **(قال إن رجلاً)** الظاهر أنه زيد بن خالد الجهني المتقدم **(من أصحاب النبي ﷺ)** فلا تضر جهالته لظهور عدالته، ببركة نسبة صحابته. **(قال)** أي الرجل[1] **(قلت)** أي في نفسي أو لبعض أصحابي **(وأنا في سفر)** من غزوة أو عمرة أو حجة **(مع رسول الله ﷺ)** أي رفيقاً له **(والله لأرقبن)** أي لأنظرن وأحفظن **(رسول الله)** أي وقت قيامه (ﷺ) أي في الليل **(للصلاة)** أي لأجلها **(حتى أرى فعله)** وأقتدي به قال الطيبي: أي لأرقبنَّ وقت صلاته في الليل فانظر ماذا يفعل فيه فاللام في الصلاة كما في قوله قدمت لحياتي. **(فلما صلى صلاة العشاء، وهي العتمة)** لا المغرب أو لأن العتمة كانت أشهر عندهم من العشاء. **(اضطجع)** أي رقد **(هوياً)** بفتح الهاء وتشديد الياء أي حيناً طويلاً **(من الليل)** وقيل: هو مختصّ بالليل **(ثم استيقظ)** أي استنبه من النوم **(فنظر في الأفق)** أي نواحي السماء **(فقال)** أي قرأ **(﴿ربنا ما خلقت هذا﴾)** أي مرئينا من الأفق، أو من السماء والأرض. **(﴿باطلاً﴾[2])** أي عبثاً بل خلقته بالحق والحكمة، والظاهر أنه عليه السلام قرأ ما قبله من قوله [تعالى]: **﴿إن في خلق السموات والأرض﴾** [آل عمران ـ ١٩٠]. إلى آخر السورة من الآيات كما ورد في سائر الروايات وإنما سمع الراوي هذا المقدار **(حتى بلغ إلى ﴿إنك لا تخلف الميعاد﴾[3])** أي وعدك للعباد في يوم المعاد ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام

الحديث رقم ١٢٠٩: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢١٢ حديث رقم ١٦٢٦.

(١) في المخطوطة «للرجل». (٢) آل عمران ـ آية رقم ١٩١.

(٣) آل عمران ـ آية رقم ١٩٥.

ثمَّ أهْوَى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى فراشِه، فاستلَّ منه سِواكاً، ثمَّ أفرغَ في قَدحٍ مِنْ إداوَةٍ عندَه ماءً، فاستَنَّ، ثمَّ قامَ، فصلّى، حتى قلتُ: قدْ صلّى قَدْرَ ما نامَ، ثمَّ اضطَجعَ، حتى قلتُ قدْ نامَ قدْرَ ما صلّى، ثمَّ استيقظَ، ففعلَ كما فعلَ أوّلَ مرَّةٍ، وقالَ مثلَ ما قالَ، ففعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ الفجرِ. رواه النسائيُّ.

١٢١٠ ـ (٢٣) وعن يَعْلى بنِ مَمللكٍ، أنَّه سألَ أمَّ سلمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عنْ قراءَةِ النبيِّ ﷺ وصلاتِه؟ فقالتْ: وما لكُمْ وصلاتَه؟ كانَ يُصَلي ثمَّ ينامُ

وقف على هذا المقدار[(١)] تلك الليلة، ويحتمل أن السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق عن ابن عباس أنه قرأ إلى آخر السورة. **(ثم أهوى)** أي قصد ومال **(رسول الله ﷺ)** أي بيده **(إلى فراشه فاستل)** أي استخرج **(منه)** أي من تحت فراشه **(سواكاً)** قال الطيبي: أي انتزع السواك من الفراش بتأن وتدريج. اهـ. والأظهر أن هذا هو أصل اللغة لكن وقع فيه تجريدٌ منه لمناسبة المقام. **(ثم أفرغ)** أي صب **(في قدح من أداوة)** بكسر الهمزة أي مطهرة كائنة **(عنده ماء)** مفعول صب قال ابن حجر: أي ماء بل السواك منه كما هو السنة. اهـ. ويحتمل أنه صب الماء فيه تهيئة للوضوء. **(فاستن)** أي استعمل السواك وهو افتعال من الأسنان، لأنه يمره عليها. **(ثم قام فصلى)** أي بوضوء مجدد أو بوضوئه السابق **(حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع)** أي رقد ويحتمل أن يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الأرض، وبالاستيقاظ رفعه عنها **(حتى قلت:)** أي في ظني **(قد نام)** أو استراح **(قدر ما صلى ثم استيقظ)** أي فقام **(ففعل كما فعل أوّل مرة)** أي من الاستياك والصلاة **(وقال: مثل ما قال)** من قراءة الآيات والواو لمطلق الجمع إذ القول قبل الفعل **(ففعل رسول الله ﷺ)** أي ما ذكر من القول والفعل أو من النوم واليقظة. **(ثلاث مرات)** قبل الفجر **(رواه النسائي)**.

١٢١٠ ـ **(وعن يعلى بن مملك)** بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب **(أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ)** بدل أو عطف بيان **(عن قراءة النبي ﷺ وصلاته)** أي في الليل **(فقالت وما لكم وصلاته)** قال الطيبي: وما لكم عطف على مقدار أي مالكم وقراءته وما لكم وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعنى مع أي ما تصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ لا أنها أنكرت السؤال على السائل. اهـ. أو معناه أي شيءٍ يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته، وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ففيه نوعٌ تعجبٍ، ونظيره قول عائشة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق **(كان يصلي ثم ينام**

---

(١) في المخطوطة وقع تقديم وتأخير. وهكذا لعله أفضل.

الحديث رقم ١٢١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٤ حديث رقم ١٤٦٦. والترمذي ٥/ ١٦٧ حديث رقم ٢٩٢٣. والنسائي ٣/ ٢١٤ حديث رقم ١٦٢٩. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٠.

قدْرَ ما صَلى، ثمَّ يُصلي قدْرَ ما نامَ، ثمَّ ينامُ قدْرَ ما صَلى، حتى يُصبحَ، ثمَّ نعَتَتْ قراءَتَه، فإذا هيَ تنعتُ قراءَةً مفسَّرةً حرْفاً حرْفاً. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ اللّيلِ يتهجَّدُ قال: «اللهُمَّ لكَ الحمدُ

قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح) أي كان صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح **(ثم نعتت)** أي وصفت **(قراءته فإذا هي)** أي أم سلمة **(تنعت قراءة مفسرة)** بفتح السين أو كسرها أي مبينة **(حرفاً حرفاً)** أي مرتلةً ومجوّدةً ومميزةً غير مخلطة، أو المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف. قال ميرك: وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول قراءته كيت وكيت، وثانيهما أن تقرأ مرتلةً مبينةً كقراءة النبيّ ﷺ ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال، ومنه قوله تعالى: ﴿**ونصف ألسنتهم الكذب**﴾. اهـ. قال ابن حجر: وظاهر السياق يدل على الثاني **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)**.

(باب ما يقول إذا قام من الليل)

من الأدعية والاذكار.

(الفصل الأول)

١٢١١ ـ **(عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل)** أي بعض أوقاته **(يتهجد)** أي يصلي صلاة الليل وهو حال من فاعل قام وقوله **(قال اللهم)** خبر كان وإذا لمجرد الظرفية وقال الطيبي: قال جواب إذا والشرطية خبر كان. اهـ. قال ميرك: قوله يتهجد أي يريد أن يتهجد، أي يصلي التهجد قال أي قبل الشروع في الصلاة. اهـ. والأظهر أنه كان يقول بعد الافتتاح أو في قومة الاعتدال، كما في بعض الروايات **(لك الحمد)**) تقديم الخبر يدل على التخصيص قاله الطيبي: وكذلك لام الجر مع لام الجنس أو العهد في الحمد وأما على كون

الحديث رقم ١٢١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣ حديث رقم ١١٢٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٣٢ حديث رقم ٩ (١٩٩/ ٧٦٩).

أنتَ قيّمُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ مِلِكُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولَكَ الحمدُ، أنتَ الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، ولِقاوكَ حقٌّ،

اللام للاستغراق ففيه ثلاث دلالات. **(أنت قيم السموات والأرض)** أي القائم بأمورهما فيعل من قام ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات. قال الطيبي: في النهاية في رواية قيام وفي رواية قيوم وهي من أبنية المبالغة، والقيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر جميع العالم في جميع أحواله والقيوم هو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجودٍ، حتى لا يتصوّر وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به **(ومن)** غلب فيه العقلاء **(فيهن)** أي في السموات والأرض يعني العلويات والسفليات من المخلوقات. **(ولك الحمد أنت نور السموات والأرض)** أي منوّرهما أو مظهرهما أو خالق نورهما، أو المعنى أنت الذي به ظهور كل شيء وأنت الذي به استضاء الكون كله وخرج من ظلمة العدم إلى نور الوجود. قال[١] الطيبي: النور هو الذي يبصر بنوره ذو العماية، ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتي: أضاف النور إلى السموات والأرض، للدلالة على سعة اشراقه وثقوب اضاءته وعلى هذا فسر الله نور السموات والأرض أي منوّرهما يعني أن كل شيء استنار منهما وأضاء فبقدرتك وجودك والأجرام النيرة بدائع فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك. وقيل: المراد أهل السموات أي يستضيئون بنوره، وقد استغنينا عنه بقوله. **(ومن فيهن)** وقيل: معنى النور الهادي وفيه نظر لأن اضافة الهداية إلى السموات والأرض، لا تكاد تستقيم إلا بالتقدير ولا وجه له ولأن من فيهنَّ يدفعه لما يلزم من جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً، وقد علمنا أن الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب والسنة ففي حديث أبي ذر أنه سأل رسول الله ﷺ «هل رأيت ربك، قال نور أني أراه»[٢] ومن جملة أسمائه النور وسمي به لما اختص به من اشراق الجمال، وسبحان العظمة والجلال. اهـ. ما نقله ميرك عن الطيبي **(ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض، ومن فيهن)** أي المتصرف فيهما تصرفاً كلياً ملكياً وملكياً ظاهرياً وباطنياً لا نزاع في ملكه، ولا شريك له في ملكه. **(ولك الحمد أنت الحق)** أي الثابت الوجود الحقيقي الدائم الأزلي الأبدي **(ووعدك الحق)** لا خلف في وعده ووعيده، في الأنعام والانتقام في حق عبيده قال الطيبي: عرف الحق في أنت الحق ووعدك الحق، ونكر في البواقي لأنه لا منكر سلفاً وخلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال.

* ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطلٌ *

وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره[٣] إما قصداً وإما عجزاً تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم. **(ولقاؤك حق)** المراد بلقاء الله، المصير إلى دار الآخرة، وطلب

(١) في المخطوطة «فقال».
(٢) في المخطوطة «خيره».
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٦١ حديث رقم ١٧٨.

وقولك حقٌّ والجنَّة حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والنَّبيونَ حقٌّ، ومحمَّدٌ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهُمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعلَيكَ توكلْتُ، وإِليكَ أنبتُ، وبكَ خاصَمتُ، وإِليكَ حاكمْتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ، وما أنتَ أعلَمُ به منِي، أنتَ المُقدِّمُ،

ما هو عند الله. قال الطيبي: فدخل فيه اللقاء بمعنى الرؤية وقال ميرك بمعنى اللقاء البعث، أو رؤية الله تعالى فإن قلت: ذلك داخلٌ تحت الوعد قلت: الوعد مصدر والمذكور بعده هو الموعود وهو تخصيصٌ بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميمٌ بعد تخصيص في قوله. **(وقولك حق)** فإن قلت: ما معنىٰ الحق، قلت: المتحقق الوجود الثابت، بلا شك فيه فإن قلت: القول يوصف بالصدق، ويقال: هو صدق وكذب ولذا قيل: الصدق بالنظر إلى القول المطابق للواقع والحق بالنظر إلى الواقع المطابق للقول. قلت: قد يقال أيضاً قولٌ ثابتٌ ثم إنهما متلازمان فإن قلت: لِمَ عرف الحق في الأوليين، ونكر في البواقي قلت: المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق بينهما، إلا بان في المعرفة اشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا إشارة إليه وإن لم تكن إلا معلومة وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف أيضاً وقال الخطابي عرفهما للحصر وذكر ما قاله الطيبي. **(والجنة حق)** أي نعيمها **(والنار حق)** أي جحيمها **(والنبيون)** الذين هم أعم من الرسل **(حق ومحمد)** ﷺ **(حق)** قال ميرك: خص محمداً من بين النبيين وعطف عليهم ايذاناً بالتغاير وأنه فاق عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جر عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإِيمان به وتصديقه. **(والساعة)** أي القيامة وما فيها من الميزان والصراط والحوض والحساب. **(حق اللهم لك أسلمت)** أي أذعنت لأمرك ظاهراً وباطناً **(وبك آمنت)** أي صدقت بك وبجميع ما يجب الإِيمان به، أو بكلامك وباخبار رسولك، أو بتوفيقك آمنت بما آمنت نفسي من عذابك. **(وعليك توكلت)** أي اعتمدت في أموري، قال ميرك: أي فوّضت أمري إليك قاطعاً للنظر من الأسباب العادية. **(وإليك أنبت)** أي رجعت في جميع أحوالي وفوّضت أمري إليك قاله ابن الملك. والمشهور بين السادة الصوفية أن التوبة هي الرجوع عن المعصية، والإِنابة عن الغفلة. **(وبك)** أي بقوّتك أو بحجتك أو بنصرتك إياي **(خاصمت)** أي أعداءك **(وإليك حاكمت)** أي رفعت أمري لتحكم بيني وبين من يخالفني، والمحاكمة رفع الحكم إلى القاضي قال ميرك: قدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها اشعاراً بالتخصيص وافادة للحصر. اهـ. زاد أبو عوانة أنت ربنا وإليك المصير أي المرجعُ في الدارين. **(فاغفر لي ما قدمت)** أي من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين. **(وما أخرت)** أي من التقصير في العبادة **(وما أسررت)** أي أخفيت ولو مما خطر بالبال **(وما أعلنت)** من الأقوال والأفعال، والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية. قال ميرك: فإن قلت: إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة قلت: سأله[1] تواضعاً، وهضماً لنفسه، واجلالاً وتعظيماً لربه، وتعليماً لأمته. **(وما أنت أعلم به مني)** وهذا تعميمٌ بعد تخصيصٍ **(أنت المقدم)** أي لمن

---

(١) في المخطوطة «سؤاله».

وأنتَ المُؤخِّرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، ولا إلهَ غيرُكَ». متفق عليه.

١٢١٢ - (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ افتتحَ صلاتَه فقال: «اللهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ، أنتَ تحكُم بينَ عِبادِكَ فيما كانوا فيه يختلِفونَ، اهْدِني لِما اختُلِفَ فيه منَ الحقِّ بإذْنكَ،

تشاء (**وأنت المؤخر**) أي لمن تشاء وقال ابن بطال: معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون نقله ميرك. (**لا إله إلا أنت ولا إله غيرك**) وفي نسخةٍ أو بدل الواو. قال ميرك: كذا في البخاري بلفظ أو. اهـ. واقتصر الجزري في الحصن أيضاً على الأوّل (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٢١٢ - (**وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ**) في المصابيح كان تعني النبي ﷺ قال ابن الملك: تفسير لضميرِ كان (**إذا قام من الليل افتتح صلاته،**) أي صلاة نفسه أو صلاة الليل، ويؤيد الثاني ما في الحصن إذا افتتح صلاة الليل. (**فقال اللهم رب جبريل، وميكائيل وإسرافيل،**) تخصيص هؤلاء بالإضافة، مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم، قال ابن حجر: كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وأخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فإليه أمر المعاش والمعاد، ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما، مما يتعلق بالأرزاق المقوّمة للدين والدنيا والآخرة، وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلافٌ قيل: لا يجوز نصب رب على الصفة لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات، فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج: هذا قول سيبويه وعندي أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع يا لا تمتنع[١] مع الميم قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللهم ولذلك خالف سائر الأسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل فإنهما صارا بمنزلة صوتٍ مضموم إلى اسم فلم يوصف ذكره الطيبي. (**فاطر السموات والأرض**) أي مبدعهما ومخترعهما (**عالِمَ الغيب وَالشهادة**) أي بما غاب وظهر عند غيره (**أنت تحكم بين عبادك**) في يوم معادك بموجب ميعادك بعد تقديرك وقضائك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب، والعقاب. (**فيما كانوا فيه يختلفون**) أي من أمر الدين في أيام الدنيا (**اهدني**) أي ثبتني وزدني الهداية (**لما اختلف فيه**) اللام بمعنى إلى كذا قيل: والأظهر أن الهداية يتعدى بنفسه وبإلى وباللام قال تعالى: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ [الفاتحة - ٦]. ﴿**وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم**﴾ [الشورى - ٥٢]. ﴿**وإن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**﴾ [الإسراء - ٩]. وما موصولة أي للذي اختلف فيه عند مجيء الأنبياء وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه فاختلفوا فيه. (**من الحق**) من بيان لما (**بإذنك**) أي

الحديث رقم ١٢١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم (٢٠١ - ٧٧١).

(١) في المخطوطة «يمتنع».

إِنَّكَ تَهْدِيَ مَنْ تشاءُ إِلى صراطٍ مُسْتَقيم». رواه مسلم.

١٢١٣ ـ (٣) وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تعارَّ مِنَ الليلِ فقالَ: لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وحدَه

بتوفيقك وتيسيرك **(إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم)** جملة استئنافية متضمنة للتعليل قائمة مقام التذييل. **(رواه مسلم)** قال ميرك: والأربعة وابن حبان.

١٢١٣ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: من تعار)** بتشديد الراء أي انتبه من النوم وقيل: تقلب في فراشه **(من الليل)** أي في الليل قال ابن الملك: يقال تعار من الليل إذا استيقظ من نومه، مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالباً فأحب عليه الصلاة والسلام أن يكون ذلك تسبيحاً وتهليلاً ولا يوجد ذلك إلا ممن استأنس بالذكر. اهـ. وتحقيقه ما نقله ميرك عن التوربشتي أنه قال: نقل أبو عبيد الهروي في كتابه عن ثعلب قال: اختلف الناس في تعار فقال قوم: انتبه وقال قومٌ: علم وقال قومٌ: تمطى وإن قلت وأرى أن كلاً من هؤلاء قد ذهبوا إلى معانٍ غير متقاربةٍ من الاشتقاق اللفظي، إلا قول من قال انتبه وقد بقيت عليه بقية وهي أن تعار يتعار يستعمل في انتباه معه صوت، يقال: تعار الرجل إذا هب من نومه مع صوته، ويحتمل أنه أخذ من عرار الظليم، وهو صوته يقال: عر الظليم أي الذكر من النعام، ويقول بعضهم: عر الظليم يعر عراراً كما قالوا زمر النعام يزمر زماراً وأرى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب، والانتباه والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى وهو أنه أراد أن يخبر بأن من هبَّ من نومه ذاكراً الله تعالى مع الهبوب، فيسأل الله خيراً أعطاه إياه فأوجز في اللفظ وأعرض في المعنى، وأتى من جوامع الكلم اتي أوتيها بقوله تعار ليدل على المعنيين وأراه مثل قوله تعالى: ﴿**يخرون للإذقان سجداً**﴾ [الإسراء: ١٠٧]. فإن معنى خر سقط سقوطاً يسمع منه خرير ففي استعمال الخرور في هذا الموضع، وما في معناه من كتاب الله تنبيهٌ على اجتماع الأمرين السقوط وحصول الصوت منهم، بالتسبيح وكذلك في قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وإنما يوجد ذلك عند من تعوّد الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ولله در قائله:

يهيم فؤادي ما حييت بذكرها * ولو أنني أرممت أن به الصدى

اهـ. قال ابن التين: ظاهر الحديث، أن معنى تعار استيقظ لأنه عطف القول على التعار قال الشيخ: يحتمل أن تكون الفاء تفسيراً لما يتكلم به المستيقظ لأنه قد يتكلم بغير ذكر، ذكره الأبهري. **(فقال لا إله إلا الله)** أي ليس في الكون غيره ديار **(وحده)** أي منفرداً بالذات

الحديث رقم ١٢١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٢٩ حديث رقم ١١٥٤. وأبو داود في السنن ٥/ ٣٠٥ حديث رقم ٥٠٦٠. والترمذي ٥/٤٧٧ حديث رقم ٣٤١٤. وابن ماجه ٢/١٣٧٦ حديث رقم ٣٨٧٨.

لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وسُبْحانَ الله، والحمْدُ لِلَّهِ، ولا إِله إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، ثمَّ قال: ربِّ اغفرْ لي»، أو قال: «ثمَّ دعا؛ استُجيبَ له، فإنْ توضَّأ وصلَّى قُبلتْ صلاتُه». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٢١٤ ـ (٤) عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا استيقظَ منَ الليلِ

والصفات والأفعال، والآثار وغيره كالهباء المنثور من أثر غبار الأغيار في أعين أعيان، الموحدين الأبرار. **(لا شريك له)** في الألوهية والربوبية **(له الملك)** باطناً وظاهراً **(وله الحمد)** أوّلاً وآخراً **(وهو على كل شيء)** دخل تحت مشيئته وتعلق بارداته **(قدير)** تام القدرة كامل الارادة **(وسبحان الله)** تنزيهٌ له عن صفات النقص، وزوال الكمال **(والحمد لله)** على صفتيه الجمال والجلال قال العسقلاني: لم يختلف الرواة في تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيلي بالعكس والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب. اهـ. وفيه إشارةٌ إلى أن من قدم التسبيح راعى الترتيب فإن التصفية والتخلية، تتقدم عادةً على التجلية والتحلية، والحاصل أن تقديم سبحان الله على الحمد لله روايةٌ شاذةٌ والجمهور على العكس كما في الحصن للجزري أيضاً. **(ولا إله إلا الله)** الموصوف بصفات الكمال، المنزه عن النقص والزوال. **(والله أكبر)** من كل ما يخطر بالبال **(ولا حول ولا قوّة إلا بالله)** في كل الأحوال ومعناه لا تحوّلٌ عن المعصية وغيرها ولا قوّة على الطاعة ونحوها، إلاّ بعصمته واعانته وبمشيئته وارادته. **(ثم قال رب اغفر لي)** وفي نسخة اللهم اغفر لي **(أو قال ثم دعا)** شك الراوي قاله ابن الملك في البخاري. اللهم اغفر لي أو دعا قال الشيخ: أو للشك، ويحتمل أن يكون للتنويع ويؤيد الأوّل ما عند الإسماعيلي، ثم قال رب اغفر لي غفر له، أو قال فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الأبهري، وفي الحصن اللهم اغفر لي أو يدعو من غير لفظ، ثم قال والله أعلم **(استجيب له)** أي ما دعاه من خصوص المغفرة أو من عموم المسألة. قال ابن الملك: المراد بها لاستجابة اليقينية لأن الاحتمالية ثابتةٌ في غير هذا الدعاء. **(فإن توضأ وصلى)** قال الطيبي: قوله فإن توضأ يجوز أن يعطف على قوله دعا أو على قوله قال: لا إله إلا الله، والأوّل أظهر، والمعنى من استيقظ من النوم فقال كيت وكيت، ثم إن دعا أستجيب له فإن صلى. **(قبلت صلاته)**. اهـ. وكأنه اختار الأوّل لقربه اللفظي مع أنه يلزم منه الشك والترديد ولم يقل به أحدٌ في هذه الجملة، فالظاهر هو الثاني لأن المدار على المعاني. قال ابن الملك: وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها. **(رواه البخاري)** ورواه الأربعة على ما في الحصن.

(الفصل الثاني)

١٢١٤ ـ **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل)** أي قام من نومه

الحديث رقم ١٢١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠٦ حديث رقم ٥٠٦١.

قال: «لا إلهَ إلاَّ أنتَ، سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمدِكَ، أستغفِرُكَ لِذَنْبي، وأسألُكَ رحمتَكَ، اللهُمَّ زِدْني عِلماً، ولا تُزغْ قلبي بعدَ إذْ هدَيتَني، وهبْ لي منْ لدُنْكَ رحمةً إنَّكَ أنت الوهَّاب». رواه أبو داود.

١٢١٥ ـ (٥) وعن معاذِ بنِ جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يبيتُ على ذكرِ طاهراً فيتعارُّ من الليل، فيسألُ اللَّهَ خيراً إلا أعطاهُ اللَّهُ إياه». رواه أحمد، وأبو داود.

١٢١٦ ـ (٦) وعن شَرِيق الهَوزَنيِّ،

(قال لا إله إلا أنت) ابتدأ بالتوحيد، لأنه نهاية مقامات أهل التفريد **(سبحانك اللهم وبحمدك)** قيل: الياء زائدة أي أسبحك مع حمدي إياك أو [الواو] عاطفة أي وبحمدك سبحت. **(أستغفرك لذنبي)** أراد تعليم أمته أو تعظيم ربه وجلالته، أو سمي مخالفة الأفضل ذنباً على مقتضى كمال طاعته. **(وأسألك رحمتك)** أي في كل حال **(اللهم زدني علماً)** التنكير للتفخيم **(ولا تزغ قلبي)** أي لا تجعل قلبي مائلاً عن الحق، إلى الباطل من أزاغ أي أمال عن الحق إلى الباطل. قال الطيبي: أي لا تبلني ببلاءٍ يزيغ فيه قلبي **(بعد إذ هديتني)** أي لا تسلب عني هدايتك بعد عنايتك، إذ هدايتك لا رجوع فيها، وعطيتك لأعود فيها، وإنما المقصر من رد الهدية ولم يقبل العطية. **(وهب لي من لدنك)** أي أعطني من عندك فضلاً وكرماً **(رحمة)** أي توفيقاً وتثبيتاً على الإيمان والهداية أو موجبات رحمتك **(إنك أنت الوهاب)** أي المتفضل بالعطاء الجميل والاحسان الجزيل على العمل القليل. قال ابن الملك: وهذا تعليمٌ للأمة ليعلموا أن لا يجوز لهم الأمن من مكر الله وزوال نعمته. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه(١).

١٢١٥ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يبيت)** أي يرقد في الليل **(على ذكر)** أي من الاذكار المستحبة عند النوم أو مطلق الاذكار حال كونه. **(طاهراً)** أي متوضئاً أو متيمماً أو طاهراً قلبه من الغل والغش، والحقد والأوزار أو سليماً قلبه من غير الملك الجبار. **(فيتعار)** أي ينتبه ويتحرك **(من الليل)** أي بعضه وأغرب ابن حجر فقال: أي من النوم في الليل **(فيسأل الله خيراً)** أي مقدراً أو معلقاً **(إلا أعطاه الله إياه)** أو أعطاه خيراً مما تمناه في دنياه وأخراه **(رواه أحمد وأبو داود)** قال ميرك: وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة.

١٢١٦ ـ **(وعن شريق)** كأمير **(الهوزني)** بفتح الهاء والزاي منسوب إلى بطن من ذي

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٠.

الحديث رقم ١٢١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٦ حديث رقم ٥٠٤٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٧ حديث رقم ٣٨٨١. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٤.

الحديث رقم ١٢١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٢٢ حديث رقم ٥٠٨٥. والنسائي ٨/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٥٣٥.

قال: دخلتُ على عائشةَ فسألتُها: بمَ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يفتتِحُ إذا هبَّ منَ الليلِ؟ فقالتْ: سألتَني عنْ شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلَكَ، كانَ إذا هبَّ منَ الليلِ كبَّرَ عشراً، وحمِدَ اللّهَ عشراً، وقال: «سُبحانَ الله وبِحمْدِه عشراً»، وقال: «سُبحانَ الملكِ القدُّوسِ» عشراً، واستغفرَ اللّهَ عشراً، وهلَّلَ اللّهَ عشراً، ثمَّ قال: «اللهُمَّ إني أعوذ بِكَ منْ ضِيقِ الدنيا، وضِيقِ يومِ القِيامةِ» عشراً، ثمَّ يفتتحُ الصلاةَ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٢١٧ ـ (٧) عن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ كبَّرَ، ثمَّ يقولُ:

الكلاع كذا في الأنساب. وقال في الجامع: حمصي مقبول تابعي **(قال: دخلت على عائشة فسألتها بم كان)** أي بأي شيء كان **(رسول الله ﷺ يفتتح)** أي يبتدىء من الاذكار **(إذا هب)** أي استيقظ **(من الليل)** قال الطيبي: أي من نوم الليل والاضافة بمعنى في **(فقالت: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك)** وفي هذا تحسينٌ لسؤاله، وتزيين لمقاله، وتأسف على غفلة الناس عن حاله. **(كان إذا هب)** أي تنبه **(من الليل كبر عشراً)** بدأ في هذا الحديث بوصف الكبرياء والعظمة المتضمن لسائر النعوت المكرمة. **(وحمد الله عشراً وقال سبحان الله وبحمده عشراً، وقال سبحان الملك القدوس)** أي المنزه[1] عن كل عيبٍ وآفةٍ **(عشراً واستغفر الله عشراً)** اعترافاً بالتقصير **(وهلل الله عشراً)** وفي ختم الاذكار بالتوحيد إشارةٌ لطيفةٌ لأهل التجريد والتفريد. وقول ابن حجرٍ أي رفع صوته بتوحيده لا دلالة للحديث عليه **(ثم قال اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا،)** أي شدائدها، لأن من به مشقةٌ من مرضٍ أو دين أو ظلم صارت الأرض عليه بعينه ضيقة. **(وضيق يوم القيامة)** أي شدائد أحوالها وسكرات أهوالها **(عشراً)** صار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة **(ثم يفتتح الصلاة)** أي صلاة التهجد **(رواه أبو داود)** قال ميرك: والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وألفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح.

(الفصل الثالث)

١٢١٧ ـ **(عن أبي سعيد)** أي الخدري كما في نسخة **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر)** الظاهر أنه تكبيراً لتحريمه **(ثم يقول)** قال الطيبي: قوله كبر ثم يقول في المواضع

---

(١) في المخطوطة «المتنزه».

الحديث رقم ١٢١٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٠ حديث رقم ٧٧٥. والترمذي ٢/ ٩ حديث رقم ٢٤٢. وابن ماجه ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٤. والدارمي ١/ ٣١٠ حديث رقم ١٢٣٩. وأحمد في المسند ٣/ ٥٠.

«سُبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»، ثمَّ يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ كبيراً»، ثمَّ يقول: «أعوذ باللَّهِ السَّميعِ العَليم منَ الشَّيطانِ الرَّجيم منْ همْزِه ونفْخِه ونفْثِه». رواه الترمذيُّ وأبو داود، والنَّسائيُّ، وزاد أبو داود بعدَ قولِه: «غيرُكَ»: ثمَّ يقول: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ» ثلاثاً. وفي آخرِ الحديثِ: ثمَّ يقرأ.

١٢١٨ ـ (٨) وعن ربيعةَ بنِ كعبِ الأَسْلميِّ، قال: كنتُ أبيتُ عندَ حُجرةِ النبيِّ ﷺ فكنتُ أسمعُه إذا قامَ منَ الليلِ يقولُ: «سُبحانَ ربِّ العالمينَ» الهَوِيَّ،

الثلاث بالمضارع عطفاً على الماضي للدلالة على استحضار تلك المقالات، في ذهن السامع، وثم لتراخي الأخبار ويجوز أن تكون لتراخي الأقوال في ساعات الليل. **(سبحانك اللهم وبحمدك)** أي أنزهك تنزيهاً مقروناً بحمدك، **(وتبارك اسمك)** أي تكاثر خيره فضلاً عن مسماه أو تعاظم اسمك عن أن يلحد فيه أو يخترع لك من غير توقيفٍ منك، إذ لا يعلم اللائق بك من الأسماء إلا أنت. **(وتعالى جدك)** أي ارتفع عظمتك فوق كل عظمة، تتصوّر أو تعالى غناك عن أن يحتاج لأحد أو أن يلتجىء إليه مفتقر ويرجع خائباً **(ولا إله غيرك)** وما سواك مخلوق ومملوك ومقهور لك. **(ثم يقول الله أكبر كبيراً)** لا يعرف كنه كبريائه **(ثم يقول أعوذ)** أي التجىء وأعتصم وألوذ. **(بالله السميع العليم)** أي الموصوف بوصفه الكريم **(من الشيطان الرجيم)** المعروف بوصفه اللئيم المطرود من باب ربه الرحيم، بدعوى شرف الزيادة واباء دعوة العبادة أو المراد به كل متمردٍ من الجن والإنس سمِّي بذلك لشطونه من الخير، أي تباعده، فنونه أصلية أو لشيطه أي هلاكه فهي زائدة ويحتمل أن يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير بوسوسته بتبعيده عن قرب ربه وحضرته. **(من همزه)** أي نخره يعني وسوسته واغواءه أو سحره[١] وفسر أيضاً بالجنون. **(ونفخه)** أي كبره وعجبه **(ونفثه)** سحره أو شعره وفي الحصن من نفحه ونفثه وهمزه **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)** قال ابن حجر: والحاكم وابن حبان في صحيحيهما قال ميرك: ضعف البيهقي بإسناده **(وزاد أبو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً وفي آخر الحديث)** أي بعد الاستعاذة **(ثم يقرأ)** أي القراءة أو الفاتحة والحديث يؤيد من يرجح أن صيغ[٢] الاستعاذة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لكن الأصح عند الجمهور أن أفضلها ما تضمنته آيتها[٣] من أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الله تعالى لا يعلم نبيه وأمته إلا الأفضل.

١٢١٨ ـ **(وعن ربيعة بن كعب الأسلمي)** كان من أهل الصفة ويقال كان خادماً لرسول الله ﷺ قاله المؤلف. **(قال كنت أبيت)** أي أكون في الليل **(عند حجرة النبي)** أي حجرة فيها **(ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل، يقول سبحان رب العالمين الهويّ)** بفتح الهاء ونصب الياء

---

(١) في المخطوطة «سخره». (٢) في المخطوطة «صنيع».

(٣) وهو قوله الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل ـ ٩٨].

الحديث رقم ١٢١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٤٨ حديث رقم ٣٤١٦. والنسائي ٣/٢٠٨ حديث رقم ١٦١٨. وأحمد في المسند ٤/٥٨.

ثمَّ يقولُ: «سُبحانَ اللَّهِ وبحمدِه» الهَوِيَّ. رواه النسائيُّ. وللترمذيِّ نحوُه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩ - (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يعقِدُ الشَّيطانُ على قافيَةِ رأسِ أحدِكم إِذا هوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ،

المشددة قال الطيبي: الحين الطويل من الزمان وقيل: مختصٌ بالليل والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر، بحيث لا يفتر عنه بعضه والتنكير لا يفيده نصاً كما تقول قام زيد اليوم، أي كله أو يوماً أي بعضه ومنه قوله تعالى: ﴿**أسرى بعبده ليلاً**﴾ [الإِسراء - ١] أي بعضاً منه **(ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي)** فالأوّل تنزيه مجرد والثاني تنزيه ممزوج بالحمد اشارة إلى تقديم التخلية على التحلية. **(رواه النسائي)** أي بهذا اللفظ **(وللترمذي نحوه)** أي بمعناه **(وقال هذا حديث حسن صحيح)**.

(باب التحريض)

أي الترغيب والتحريض والتحثيث والتحضيض **(على قيام الليل)** أي على القيام بالعبادة في الليل.

(الفصل الأوّل)

١٢١٩ - **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يعقد)** بكسر القاف أي يشدّ **(الشيطان)** أي إبليس أو بعض جنده. **(على قافية رأس أحدكم)** أي قفاه ومؤخره وقيل: وسطه **(إذا هو نام ثلاث عقد)** جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل، أي يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك. وقال الطيبي: أراد تثقيله واطالته فكأنه قد شدَّ عليه شداً وعقده ثلاث عقد. قال البيضاوي: القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته، استعارةٌ عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة، والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقدته

الحديث رقم ١٢١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤ حديث رقم ١١٤٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ حديث رقم (٢٠٧ - ٧٧٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٢ حديث رقم ١٣٠٦. وابن ماجه ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٣٢٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٧٦ حديث رقم ٩٥ من كتاب قصر الصلاة. وأحمد في المسند ٢/ ٤٣.

يضرِبُ على كلِّ عُقدَةٍ: علَيكَ ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ، فإنِ اسْتيقظَ فذكرَ اللّهَ انحلَّتْ عُقدة، فإنْ توَّضأ انحلَّتْ عقدةٌ، فإنْ صلّى انحلَّتْ عقدةٌ، فأصبحَ نشيطاً طيّبَ النَّفسِ؛

ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع اجابة لدعوته. **(يضرب)** أي بيده تأكيداً أو احكاماً **(على كل عقدة)** متعلقٌ بيضرب قاله الطيبي. وقول ابن حجر مفعول يضرب غير ظاهر، قيل: معنى يضرب يحجب الحس عن النائم، حتى لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالى: ﴿**فضربنا على آذانهم**﴾ [الكهف - ١١]. أي أنمناهم قال ميرك: واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة، كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث إن على رأس كل آدمي حبلاً فيه ثلاث عقدٍ، وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة[١] وابن حبان وقيل: على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة، بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده [وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء فكأنه يوسوس بأن عليك ليلاً طويلاً فيتأخر عن القيام] وقيل: مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويفه للنائم من قيام الليل. **(عليك ليل طويل)** قال الشيخ ابن حجر: هكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك وقال الطيبي: عليك ليل طويل مع ما بعده أي قوله **(فارقد)** مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدةٍ يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أيّ طويل قال صاحب المغرب[٢]: يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه وقوله عليك إما خبر لقوله ليل طويل أي ليل طويل باق عليك، أو اغراء أي عليك بالنوم، أمامك ليلٌ طويلٌ فالكلام جملتان والثانية مستأنفةٌ كالتعليل. **(فإن استيقظ)** أي من نوم الغفلة **(فذكر)** أي الله بقلبه أو لسانه **(انحلت)** أي انفتحت **(عقدة)** أي عقدة الغفلة **(فإن توضأ انحلت عقدةٌ)** أي عقدة النجاسة **(فإن صلى انحلت عقدة)** أي عقدة الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر: وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف في رواية البخاري وفي الموطأ بلفظ الافراد. اهـ. فينبغي أن يكون في المشكاة بلفظ الجمع لقوله في آخره متفق عليه لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وفي فتح الباري وقع لبعض رواة الموطأ بالافراد ويؤيد الأوّل ما سيأتي في بدء الخلق، بلفظ عقده كلها ولمسلم في رواية «انحلت العقد»[٣] وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة، كمن نام متمكناً مثلاً ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر أو لأن الصلاة تتضمن الطهارة والذكر **(فأصبح)** أي دخل في الصباح أو صار **(نشيطاً)** أي للعبادة **(طيب النفس)** أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٣٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣. وابن خزيمة الحديث رقم ١١٣١.

(٢) المغرب. في اللغة للإمام أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي ت (٦١٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ حديث رقم ٧٧٧.

وإلاَّ أصبحَ خبيثَ النفسِ، كسلانَ». متفق عليه.

١٢٢٠ ـ (٢) وعن المغيرةِ، قال: قامَ النبيُّ ﷺ حتى تورَّمتْ قدَماه. فقيلَ له: لِمَ تصنعُ هذا وقد غُفرَ لكَ ما تقدَّمَ منْ ذنبكَ وما تأخَّرَ؟ قال: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً».

وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمٰن **(وإلا)** أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان، ونام حتى تفوته صلاة الصبح ذكره ميرك. والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد. **(أصبح خبيث النفس)** محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره. **(كسلان)** لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيدٌ بقيد الشيطان، ومبعدٌ عن قرب الرحمٰن. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي. اهـ. ورواه مالك في الموطأ على ما سبق.

١٢٢٠ ـ **(وعن المغيرة قال: قام النبي ﷺ)** وفي نسخةٍ من الليل أي من أجل صلاة الليل قال ابن حجر: أي صلى ليلاً طويلاً والظاهر أن التقدير قام بصلاة الليل، على وجه الإِطالة والإِدامة. **(حتى تورّمت)** أي انتفخت كما في الشمائل عنه **(قدماه)** أي من الوجع **(فقيل له لم تصنع هذا)** أي تتكلف كما في رواية والمعنى أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة، التي لا تطاق وفي رواية أتفعل هذا قال عصام الدين: الاستفهام للتعجب **(وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر قال: أفلا أكون عبداً شكوراً)** أي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي، وسائر ما أنعم الله علي قال ابن حجر: في شرح الشمائل أي أأترك تلك الكلفة نظراً إلى المغفرة فلا أكون عبداً شكوراً، لا بل ألزمها. وإن غفر لي لأكون عبداً شكوراً. وقال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي، فلا أكون عبداً شكوراً يعني أن غفران الله إياي سبب[1] لأن أقوم وأتهجد شكراً له فكيف أتركه؟ اهـ. وقيل: معناه ليس عبادتي لله من خوف الذنوب، بل لشكر النعم الكثيرة عليّ، من علام الغيوب. وقال ميرك: كان المعنى كيف لا أشكره وقد أنعم علي، وخصني بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ومنحة كثيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بعناية ذي الجلال والإِكرام، والقرب من الله صاحب الأنعام ومن ثم وصفه به في مقام الإِسراء ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة وليست إلا بالعبادة والعبادة عين الشكر. اهـ. وما أحس من قال:

لا تدعني إلا بيا عبدها * فإنه من خير أسمائيا

قال ابن حجر: وقد ظن من سأله عليه الصلاة والسلام عن سبب تحمله المشقة في

الحديث رقم ١٢٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٨٤ حديث رقم ٤٨٣٦. والنسائي في السنن ٣/ ١٩ حديث رقم ١٦٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٥٦.

(١) في المخطوطة «بسببه».

متفق عليه.

١٢٢١ ـ (٣) وعن ابن مسعودٍ، قال: ذُكِرَ عندَ النبي ﷺ رجلٌ، فقيل له: ما زالَ نائماً حتى أصبحَ، ما قامَ إلى الصلاةِ. قال: «ذلكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذنِه» أو قال: «في أُذنَيه».

العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سبباً آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة. اهـ. وعن علي رضي الله عنه أن قوماً عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار، وأن قوماً عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد، وأن قوماً عبدوا شكراً فتلك عبادة الأحرار كذا في ربيع الأبرار[1]. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٢١ ـ **(وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل)** قال الطيبي: الفاء تفسير أي له كما في نسخة أي لأجله، وفي حقه أو للنبي ﷺ قال ابن حجر: أي عنه تفسير لما ذكر به **(ما زال)** أي الرجل **(نائماً حتى أصبح)** أي صار أو دخل في الصبح **(ما قام إلى الصلاة)** أي صلاة الليل أو صلاة الصبح. قال الطيبي: يحتمل أن يكون أصبح تامة وما قام في محل النصب حالاً من الفاعل أي أصبح وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة، ويحتمل أن تكون ناقصةً وما قام خبرها ويحتمل أن تكون ما قام جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى، أو مؤكدة مقررة لها **(قال)** ﷺ **(ذلك رجل بال الشيطان في أذنه)** بالافراد للجنس وهو بسكون الذال وضمه شبه تثاقل أذنه وعدم انتباهه بصوت المؤذن بحال من يبال في أذنه فثقل سمعه، وفسد حسه، والبول ضار مفسد قاله الخطابي. وقال التوربشتي: إنها كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فإن من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف أن يبول به وخص الأذن لأن الانتباه أكثر ما يكون باستماع الأصوات. قال الطيبي في النهاية: يحتمل أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدث في أذنه وقراً عن[2] استماع دعوة الحق، قيل: خص الأذن بالذكر، والعين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع موارد الانتباه بالأصوات، ونداء حي على الفلاح وخص البول من الأخبثين لأنه مع خباثته أسهل مدخلاً في تجاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الأعضاء. **(أو قال)** أي في رواية جرير قاله العسقلاني. **(في أذنيه)** بالتثنية للمبالغة قال ابن الملك: أي جعله خبيثاً لا يقبل الخير وجعله مسخراً ومطيعاً للشيطان، يقبل ما يأمره من ترك الصلاة وغيرها. وقيل: البول على حقيقته لما روي عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلاة فإنه رأى في المنام كأن شخصاً أسود جاء فشغر برجله فبال في أذنيه وعن الحسن البصري لو ضرب

---

(١) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار في المحاضرات لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت (٥٣٨).

الحديث رقم ١٢٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨ حديث رقم ١١٤٤. ومسلم ١/ ٥٣٧ حديث رقم (٢٠٥/ ٧٧٤). والنسائي في السنن ٣/ ٢٠٤.

(٢) في المخطوطة «من».

متفق عليه.

١٢٢٢ ـ (٤) وعن أُمِّ سلمةَ، قالتْ: استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلةً فزِعاً، يقولُ: «سُبحانَ اللّهِ! ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الخزائنِ؟! وماذا أُنزلَ منَ الفتنِ؟! مَنْ يوقظُ صَواحبَ الحجُراتِ» ـ يريدُ أزْواجَه ـ «لكي يُصلّينَ؟ رُبَّ كاسِيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرةِ». رواه البخاريُّ.

١٢٢٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ينزلُ ربُّنا

بيده إلى أذنيه لوجدها رطبه (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان.

١٢٢٢ ـ (**وعن أم سلمة**) أم المؤمنين (**قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة**) أي من لياليها (**فزعاً**) بكسر الزاي حال أي خائفاً مضطرباً مما شاهده (**يقول سبحان الله**) كلمة تعجب وتعظيم للشيء وقوله (**ماذا أنزل الليلة من الخزائن**) كالتقرير والبيان لأن ما استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم (**وماذا أنزل من الفتن**) عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن، لأنها أسبابٌ مؤديةٌ إلى العذاب وجمعهما لسعتهما وكثرتهما كذا حققه الطيبي. (**من يوقظ**) قال ابن الملك: استفهام أي هل أحد يوقظ (**صواحب الحجرات يريد أزواجه**) أي يعني ﷺ بصواحب الحجرات أزواجه الطاهرات. (**لكي يصلين**) ليجدن الرحمة ويتخلصن من العذاب والفتنة قال ابن حجر: ومن الفتن ما وقع بين الصحابة، ولعل ذكر صواحب الحجر إشارةٌ لما وقع لعائشة مع علي في مباديها. (**رب كاسية**) أي امرأة أو نفس لابسة (**في الدنيا**) من ألوان الثياب وأنواع الزينة من الأسباب (**عاريةٍ في الآخرة**) من أصناف الثواب وفاضحةٌ عند الحساب قال العسقلاني: في قوله عاريةٌ هي مجرورةٌ في أكثر الروايات، على النعت ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت والتقدير رب كاسية هي عارية عرفتها. قال الطيبي: المراد برب هنا التكثير قال الأشرف: أي كاسية من ألوان الثياب عاريةٌ من أنواع الثواب. وقيل: عارية من شكر النعم. وقيل: هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل قوله: رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة، أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهنَّ أهالي رسول الله ﷺ كاسيات خلعة نسبة أزواجه متشرفات في الدنيا بها فهذه عاريات في الآخرة إذ لا أنساب فيها، والحكم عام لهن ولغيرهن، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ذكره الطيبي. قال ابن الملك: فذكر أزواجه لزيادة التخويف (**رواه البخاري**) قال ميرك: والترمذي.

١٢٢٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل ربنا**) أي أمره لبعض ملائكته،

الحديث رقم ١٢٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠ حديث رقم ١١٢٦. والترمذي في السنن ٤/ ٤٢٢ حديث رقم ٢١٩٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٣ حديث رقم ٨ من كتاب اللباس.

الحديث رقم ١٢٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٦ حديث رقم (١٦٨ ـ ٧٥٨). والترمذي في السنن ٢/ ٣٠٧ حديث رقم ٤٤٦. وابن ماجه ١/ ٤٣٥ حديث رقم ١٣٦٦. والدارمي ١/ ٤١٣ حديث رقم =

تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إِلى السَّماءِ الدنيا

أو ينزل مناديه **(تبارك)** كثر خيره ورحمته وآثار جماله **(وتعالى)** عن صفات المخلوقين من الطلوع والنزول، وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله. قيل: إنهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم أن المراد بالاسناد ما هو حقيقته. **(كل ليلة إلى السماء الدنيا)** قال ابن حجر: أي ينزل أمره ورحمته أو ملائكته وهذا تأويل الإمام مالك وغيره، ويدل له الحديث الصحيح «أن الله عزَّ وجلَّ يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له» الحديث(١) والتأويل الثاني ونسب إلى مالك أيضاً أنه على سبيل الاستعارة، ومعناه الاقبال على الداعي بالإجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين، قال النووي: في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها، مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف، وبعض المتكلمين، الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا نتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه، عن سائر سمات الحدوث والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والأوزاعي إنما يتأوّل على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤوّلٌ بتأويلين أي المذكورين بكلامه وبكلام(٢) الشيخ الرباني أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين، والغزالي وغيرهم من أئمتنا وغيرهم يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص، والرجل والقدم واليد والوجه، والغضب والرحمة والاستواء على العرش، والكون في السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان، تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته، من غير أن نؤوّل(٣) بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل السلف، وفيه تأويل اجمالي أو مع تأويله بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل الخلف وهو تأويلٌ تفصيليٌ ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن يظن بهم ذلك، وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما(٤) من فرض الضلال واستيلائهم على عقول العامة، فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم، ومن ثم اعتذر كثيرٌ منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد، وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تأويل شيء من ذلك وقد علمت أن مالكاً والأوزاعي وهما من كبار السلف أوّلاً الحديث تأويلاً تفصيلياً. وكذلك سفيان الثوري أوّل الاستواء على العرش، بقصد أمره ونظيره ثم استوى إلى السماء. أي قصد إليها ومنهم الإمام جعفر الصادق بل قال جمع منهم: ومن الخلف أن معتقداً لجهة كافر كما صرح به العراقي

= ١٤٧٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٤.

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) في المخطوطة «ككلام».
(٣) في المخطوطة «تفرد له».
(٤) في المخطوطة «غيرها».

حين يبقى ثُلثُ الليلِ الآخرُ،

وقال: إنه قول لأبي حنيفة، ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني، وقد اتفق سائر الفرق على تأويل نحو وهو ﴿**معكم أين ما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم**﴾ [المجادلة ـ ٧] الآية. ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ [البقرة ـ ١١٥]. ﴿**ونحن أقرب إليه من حبل الوريد**﴾ [الحديد ـ ٤]. «وقلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمٰن»[١] «والحجر الأسود يمين الله في الأرض»[٢] وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون، أن الوقف على الراسخون في العلم لا الجلالة قلت: الجمهور على [أن الوقف على] إلا الله وعدوا وقفه وقفاً لازماً وهو الظاهر لأن المراد بالتأويل، معناه الذي أراده تعالى وهو في الحقيقة لا يعلمه إلا الله [جل جلاله، ولا إله غيره] وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقدر أحدٌ أن يقول إن هذا التأويل هو مراد الله جزماً ففي التحقيق الخلاف لفظي ولهذا اختار كثيرون من محققي المتأخرين عدم تعيين التأويل في شيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ، ويكلون تعيين المراد بها إلى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين، وتلذذ بين المشربين واختار ابن دقيق العيد توسطاً آخر فقال إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألةٌ فقهيةٌ اجتهاديةٌ، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين. قلت: التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين مع أن التوقف مؤيد بقول السلف، ومنهم الإمام الأعظم[٣] والله أعلم، وقال القاضي: المراد بنزوله دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم، كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين، وقد روي يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا، أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأرذال. وعدم المبالاة وقهر العداة، والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرأفة، والرحمة وقبول المعذر والتلطف بالمحتاج، واستقراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي والاغضاء عما يبدو من المعاصي. ولهذا قيل: هذا تجل صوري لا نزول حقيقي فارتفع الاشكال والله أعلم بالحال. (**حتى يبقى ثلث الليل**) بضم لام ثلث وسكونه (**الآخر**) بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك: قيل: هذا الحديث متشابه وقيل: معناه فينتقل كل ليلة من صفات الجلال إلى صفات الرحمة والجمال. قلت: التعبير بالانتقال لا يرتضيه أهل الكمال لتوهم النقص، والزوال وكأنه أراد به الظهور، والتجلي بصفة الجمال قال في النهاية: تخصيص الثلث الآخر لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصةً والرغبة وافرةً. وقال ابن الملك: وقيل المراد نزول الرحمة الرحمانية والألطاف السبحانية، وقربه[٤] من العباد بمقتضى الصفة الربوبية أو نزول ملك

(١) راجع الحديث رقم (٨٩) وهو بلفظ الجمع.

(٢) الخطيب البغدادي والديلمي في مسند الفردوس.

(٣) أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

(٤) في المخطوطة «بقربه».

يقولُ: مَنْ يدْعوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألُني فأعطيَه؟ مَنْ يستغفرُني فأغفرَ له؟». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «ثمّ يبسُطُ يديْه ويقول مَنْ يُقرضُ غيرَ عَدومٍ ولا ظَلومٍ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ».

١٢٢٤ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «إنَّ في الليلِ لساعةً، لا

من خواص ملائكته فينقل حكاية كلام الرب في ذلك الوقت بالله تعالى وهذه الرواية لا تنافي ما ورد حتى يمضي ثلث الليل الأوّل وفي رواية إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه لأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا كذا قاله ابن حبان، وقال ابن حجرٍ: ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأوّل والنصف والثلث الآخر واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالأسحار، ولاتفاق الصحيحين على روايته. اهـ. والأظهر أن هذا نزول تجل فلا يختص بزمان دون زمان، وإنما ذكر هذه الأوقات بحسب أزمنة القائمين عن نوم الغفلة ومجمله أن مطلق الليل محل التنزل الإلهي من مقام الجلال إلى مرتبة الجمال داعياً عباده الذين هم أرباب الكمال إلى منصة الوصال، حال[1] غفلة عامة الخلق عن تلك الحال. **(يقول من يدعوني فاستجيب له)** بالنصب على تقدير أن في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه فأغفر له قاله العسقلاني. **(من يسألني فأعطيه)** بفتح الياء وضم الهاء على الأكثر وبسكون الياء وكسر الهاء **(من يستغفرني فاغفر له)** قيل: مقصود الحديث الترغيب، والتحثيث وتخصيص هذا الوقت بمزيد الشرق والفضل، وإن ما يأتي به المكلف أنفع وأرجى وبالقبول أحرى **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة **(وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه)** أي لطفه ورحمته. قاله ابن الملك أي عن مظهريهما ويحتمل أن يكون بالتجلي الصوري، لتنزه ذاته عن الجارحة والنزول الحسي. **(يقول)** وفي نسخةٍ ويقول أي بذاته، أو على لسان ملك من خواص ملائكته **(من يقرض)** أي يعطي العبادة البدنية أو المالية على سبيل القرض، وأخذ العوض. **(غير عدوم)** أي [ربا غنياً غير] فقير عاجز عن العطاء. **(ولا ظلوم)** بعدم الوفاء أو بنقص من الثواب، والجزاء يعني من يعمل في العاجلة رجاء الثواب في الآجلة، لغنى لا يعجز عن أداء حقه وعادل لا يظلم المقرض، بنقص ما أخذ بل يضاعف له أضعافاً كثيرة وإنما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لأنهما المانعان غالباً عن الاقراض، فالمعنى من يعمل خيراً في الدنيا يجد جزاءه كاملاً عندي في العقبى. **(حتى)** غاية للبسط والقول أي لا يزال يقول ذلك طلباً لإقبال قلوب طالبيه إليه **(ينفجر الفجر)** أي ينشق أو يطلع ويظهر الصبح وفيه دلالةٌ على امتداد وقت ذلك اللطف.

١٢٢٤ ـ **(وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول إن في الليل لساعة)** أي مبهمة **(لا**

---

(١) في المخطوطة «خال».

الحديث رقم ١٢٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢١ حديث رقم (١٦٦ ـ ٧٥٧).

يُوافِقُها رجلٌ مسلمٌ، يسألُ اللَّهَ فيها خيراً منْ أمرِ الدنيا والآخرةِ؛ إلاَّ أعطاهُ إيَّاه، وذلكَ كلَّ ليلةٍ». رواه مسلم.

١٢٢٥ ـ (٧) وعن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الصلاةِ إلى اللَّهِ صلاة داود، وأحبُّ الصيامِ إلى اللَّهِ صيامُ داود: كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سُدُسَهُ، ويصومُ يوماً، ويُفطرُ يوماً».

يوافقها رجل مسلم) قال الطيبي: هذه الجملة صفة لساعة **(يسأل الله)** أي فيها كما في نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية أو حال **(خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه)** أي حقيقة أو حكماً **(وذلك)** أي المذكور من ساعة الاجابة **(كل ليلة)** بالنصب على الظرفية وهو خبرٌ ذلك أي ثابتٌ في كل ليلةٍ لا يتقيد بليلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكن كل ليلة، كما قالت الصوفية: إن لربكم في أيام دهركم نفحاتٍ، ألا فتعرضوا لها فإن جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين، واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار لأن كل ليلة فيها ساعة اجابة، موعودة وليس ذلك في النهار إلا يوم الجمعة فليجتهد الرجل أن يحيي كل ليلة أو بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في ابهام ساعة الليل، كساعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد لتحصيل المراد وعدم اليأس من الفوت، وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور وكون العبد بين الرجاء والخوف. **(رواه مسلم)**.

١٢٢٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الصلاة)** أي من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس **(إلى الله)** أي من النوافل **(صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود)** لأنه خلاف العادة وهو زبدةٌ عين العبادة **(كان)** استئناف مبين للجملتين السابقتين وفي نسخة ضعيفة بالواو. **(ينام)** أي داود **(نصف الليل)** أي نصفه الأوّل **(ويقوم)** أي بعد ذلك **(ثلثه)** بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس **(وينام سدسه)** بضم الدال ويسكن أي سدسه الأخير ثم يقوم عند الصبح. قال ابن الملك: وإنما كان هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت في الثلثين من الليل، تكون أخف وأنشط في العبادة. اهـ. ولعله ﷺ ما التزم هذا النوم ليكون قيامه جامعاً لمقام سائر الأنبياء، وليهون على أمته في القيام بوظيفة الأحياء **(ويصوم)** أي داود **(يوماً ويفطر يوماً)** قال ابن الملك: فإن ذلك أشق على النفس، لأنها تصادفُ مألوفها في وقت وتفارقه في وقت. اهـ. ولعل هذا لما لم يكن خالياً عن ألفة النفس، في الجملة ما التزم النبي ﷺ هذا الوصف في صيامه، وقد ورد عن أنسٍ أنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم من الشهر حتى نرى أن لا يريد أن يفطر منه ويفطر منه حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيئاً، وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا أن رأيته مصلياً ولا نائماً إلا رأيته نائماً. أخرجه

الحديث رقم ١٢٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦ حديث رقم ١١٣١. والنسائي ٣/ ٢١٤ حديث رقم ١٦٣٠. وابن ماجه ١/ ٥٤٦ حديث رقم ١٧١٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠.

متفق عليه.

١٢٢٦ ـ (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: كان ـ تعني رسول الله ﷺ ـ ينامُ أوَّلَ الليلِ، ويُحيي آخرَه، ثمَّ إنْ كانت لهُ حاجةٌ إلى أهلِه قضى حاجتَه ثمَّ ينام، فإنْ كانَ عندَ النّداءِ الأوَّل جُنُباً، وثبَ فأفاضَ عليهِ الماءَ، وإنْ لم يكُنْ جُنُباً توضَّأ للصلاةِ، ثمَّ صلَّى ركعتين.

الترمذي في الشمائل فكان عليه الصلاة والسلام أبا الوقت وغير ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم، فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات والعادات وإن كانت عادات السادات سادات العادات والله أعلم. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه.

١٢٢٦ ـ **(وعن عائشة قالت كانت تعني)** تفسير لضمير كان قال ابن الملك: أي تريد عائشة بذلك **(رسول الله ﷺ)** بالنصب وهو مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى **(ينام أوّل الليل ويحيي آخره ثم)** قيل: ويمكن أن ثم هنا لتراخي الأخبار ذكره الطيبي. والأظهر أنها على بابها ولذا قال ابن حجر: أي وبعد صلاته وفراغه من ورده. **(إن كانت)** وفي نسخة كان **(له حاجة)** أي بعد احياء الليلة قاله ابن الملك. **(إلى أهله)** المراد مباشرة زوجته **(قضى حاجته)** أي فعلها **(ثم ينام)** أي للاستراحة، وفي تقديم العبادة على قضاء الحاجة نكتة لا تخفى قاله ابن الملك. وإنما ذكرت لفظة ثم ليعلم أن الجدير به عليه الصلاة والسلام تقديم العبادة على الشهوة، وأمور العادة قال ابن حجر: وتأخير الوطء إلى آخر الليل أولى لأن أوّل الليل قد يكون ممتلئاً، والجماع على الامتلاء مضر بالاجماع، على أنه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة، وهو مكروهٌ ونومه عليه الصلاة والسلام بعد الوطء قبل الغسل، كما في الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهى الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته. اهـ. وفيه أنه لا دلالة في الحديث أنه رقد من غير وضوء والأولى حمل فعله على الكمال والله أعلم بالحال. **(فإن كان عند النداء الأوّل)** قيل: أي أذان بلالٌ إذا مضى نصف الليل، والنداء الثاني أذان ابن أم مكتوم عند الصبح، والأظهر أن المراد بالنداء الأول الأذان، وبالثاني الاقامة ثم رأيت ابن حجر نسب القول الأوّل إلى غلطٍ فاحش. **(جنباً)** أي من أوّل الليل أو آخره **(وثب)** أي قام بسرعة من النوم[1] **(فأفاض عليه الماء)** أي اغتسل **(وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة)** إما للتجديد أو لسبب آخر **(ثم صلى ركعتين)** أي سنة الفجر وقال ابن الملك: أي يبتدىء بهما كما ذكر في صلاة الليل، وهو يناقض كلامه الأوّل. أعني بعد احياء الليل إلا أن يحمل على الاحياءين وأما

الحديث رقم ١٢٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢. حديث رقم ١١٤٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٠ حديث رقم (١٢٩ ـ ٧٣٩). وأخرجه النسائي في ٣/ ٢١٨ حديث رقم ١٦٤٠. وابن ماجه ١/ ٤٣٤ حديث رقم ١٣٦٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٢.

(١) في المخطوطة «الليل».

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٢٧ - (٩) عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «علَيكم بقِيام الليلِ؛ فإنَّه دأبُ الصالحينَ قبلَكم، وهوَ قُربةٌ لكم إلى ربِّكم، ومَكْفَرَةٌ للسَّيئاتِ، ومَنهاةٌ عنِ الإثمِ». رواه

قول ابن حجر يحتمل أنهما سنة لوضوء فمحمولٌ على مذهبه. **(متفق عليه)** قال ميرك: ولفظه لمسلم ورواه النسائي قلت: ورواه الترمذي في الشمائل مفصلاً عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت كان ينام أوّل الليل، أي من بعد صلاة العشاء إلى تمام نصفه الأوّل قاله ابن حجر: ثم يقوم أي السدس الرابع، والخامس للتهجد فإن كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه أي للنوم فإنه مستحب في السدس السادس ليقوى به على صلاة الصبح، وما بعدها من وظائف الطاعات فإذا كان له حاجة ألمَّ بأهله أي قرب منهم لذلك فإذا سمع الأذان ظاهره الأذان المتعارف عند تبين الصبح، وثب فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء وإلا توضأ وخرج إلى الصلاة، قال ملاّ حنفي: وهذا بعد أن صلى ركعتي الفجر. اهـ. وبهذا يتضح معنى الحديث الأوّل والله أعلم.

(الفصل الثاني)

١٢٢٧ - **(عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل،)** أي الزموا القيام بالعبادة في الليل. **(فإنه دأب الصالحين)** بسكون الهمزة وتبدل وتحرك أي عادتهم قال الطيبي: الدأب العادة والشأن وقد يحرك وأصله من دأب في العمل إذا جد وتعب. اهـ. وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في أكثر أحوالهم، والمراد بهم الأنبياء، والأولياء لما سيأتي أن آل داود كانوا يقومون بالليل وفيه تنبيهٌ على أنكم أولى بذلك فإنكم خير الأمم، وايماء إلى أن من لا يقوم الليل ليس من الصالحين الكاملين بل بمنزلة المزكي علناً لا سراً والله أعلم بأسراره. وقال ابن الملك: يجوز أن يراد بهم الأنبياء الماضون **(قبلكم)** أي وهي عادةٌ قديمةٌ **(وهو)** أي مع كونه اقتداء بسيرة الصالحين. **(قربة لكم إلى ربكم)** أي محبة مولاكم مما تتقربون به إلى الله تعالى وفيه اشارةٌ إلى الحديث القدسي، «لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه» **(ومكفرة للسيئات ومنهاة)** مصدران ميميان كالمحمدة بمعنى الفاعل أي ساترة للذنوب، وماحية للعيوب، قال تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** [هود - ١١٤]. وناهية **(عن الإثم)** أي ارتكاب ما يوجبه قال تعالى: **﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾** [العنكبوت - ٤٥]. **(رواه**

الحديث رقم ١٢٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥١٦ حديث رقم ٣٥٤٩.

الترمذيُّ.

١٢٢٨ ـ (١٠) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثة يَضحكُ اللَّهُ إليهِم: الرجلُ إذا قامَ بالليلِ يُصلّي، والقومُ إذا صَفُّوا في الصَّلاةِ، والقومُ إذا صَفُّوا في قتالِ العدُوِّ». رواه في «شرحِ السُّنة».

١٢٢٩ ـ (١١) وعن عمرِو بن عَبَسةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أقرَبُ ما يكونُ الربُّ منَ العبد في جَوْفِ الليل

(الترمذي) قال ميرك: ورواه الطبراني في معجمه الكبير والشيخ محيي السنة كلاهما بإسناد حسن ورواه الطبراني أيضاً من حديث سلمان الفارسي يرفعه بزيادة ومطردة للداء من الجسد وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد، قال: أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ولو ركعة. اهـ. يعني ولو وقعت ركعة في الليل.

١٢٢٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة)** أي ثلاثة رجال قاله الطيبي. والأولى أشخاص، ويراد بها الأنواع ليلائم القوم ولذا قال ابن حجر: أصناف وفي المصابيح ثلاثة أي ثلاثة أنفس قاله في المفاتيح. **(يضحك الله إليهم)** أي يرضى عنهم وينظر إليهم نظر عناية بالغة ويرحم عليهم، رحمة سابغة. **(الرجل)** خص ذكره نظر الغالب الحال واشارة إلى قيام الليل عمل الرجال **(إذا قام بالليل يصلي)** ولعله لم يقل القوم، إذا قاموا مع أنه المطابق لما بعده من المتعاطفين لئلا يوهم قيد الجماعة والاجتماع. قال الطيبي: إذاً المجرد الظرفية وهو بدلٌ عن الرجل كقوله تعالى: **﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت﴾** [مريم ـ ١٦]. اهـ. وفي كونه بدلاً نظر اللهم إلا أن يقال بدل اشتمال. **(والقوم إذا صفوا في الصلاة)** للجهاد الأكبر **(والقوم إذا صفوا في قتال العدو)** للجهاد الأصغر، والترتيب من باب الترقي من الأدنى إلى الأعلى، فضيلة ومشقةٌ لأن الجهاد أفضل، ثم الجماعة للاختلاف في فرضيتها. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه مع بعض تغيير في اللفظ.

١٢٢٩ ـ **(وعن عمرو بن عبسة)** بالحركات **(قال: قال رسول الله ﷺ: أقرب ما يكون الرب)** أي رضاه **(من العبد، في جوف الليل)** خبر أقرب أي أقربيته تعالى من عباده كائنة في الليل لأنه محل التجلي، المعبر عنه بالنزول. قال الطيبي: إما حال من الرب أي قائلاً في جوف الليل من يدعوني فأستجيب له الحديث سدت مسد الخبر، أو من العبد أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً ويحتمل أن يكون خبر الأقرب، ومعناه سبق في باب السجدة

الحديث رقم ١٢٢٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٧٣ حديث رقم ٢٠٠.

الحديث رقم ١٢٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٣٢ حديث رقم ٣٥٧٩. وابن ماجه ١/ ٤٣٤ حديث رقم ١٣٦٤.

الآخرِ، فإنِ استطعتَ أنْ تكونَ ممَّنْ يذكرُ اللَّهَ في تلكَ الساعةِ؛ فكُنْ». رواه الترمذيُّ، وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسناداً.

١٢٣٠ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رحِمَ اللَّهُ رجلاً قامَ منَ

مستقصى فإن قلت: المذكور ههنا أقرب ما يكون الرب من العبد، وهناك أقرب ما يكون العبد من ربه أجيب بأنه قد علم مما سبق، في حديث أبي هريرة من قوله ينزل ربنا الخ. إن رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم، فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم كما قال تعالى: ﴿فاسجد واقترب﴾ [القلم ـ ١٩]. وفيه أن لطف الله تعالى، وتوفيقه سابق على عمل العبد، وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط. اهـ. وقال ميرك: فإن قلت: ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد. قلت: المراد ههنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد، وهو جوف الليل والمراد هنا [بيان] أقربية أحوال العبد من الرب، وهو حال السجود تأمل. اهـ. يعني فإنه دقيقٌ وبالتأمل حقيقٌ وتوضيحه أن هذا وقت تجل، خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من أدركَهُ أدركَ ثمرته، ومن لا فلا غايته [أنه مع][1] العبادة أتم منفعة ونتيجة وأما القرب الناشىء من السجود فمتوقف على فعل العبد، وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه. **(الآخر)** صفة لجوف الليل على أنه ينصف الليل، ويجعل لكل نصف جوفاً، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني، فابتداؤه يكون من الثلث الأخير وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي. ولا يبعد أن يكون ابتداؤه من أوّل النصف الأخير. **(فإن استطعت)** أي قدرت ووفقت **(أن تكون ممن يذكر الله)** في ضمن صلاة أو غيرها **(في تلك الساعة)** إشارةٌ إلى لطفها **(فكن)** أي اجتهد أن تكون من جملتهم، فلعلك تتقرب إلى الله ببركتهم. قال ابن حجر: أي ممن نظم في سلك الذاكرين لتقدمهم ويفاض عليك من مددهم، فهو أبلغ من أن يذكر نظير قولهم إنه لمن الصالحين أبلغ من أنه لصالح. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب اسناداً)** تمييز عن الغريب أي غريب إسناده لا متنه ويعرف الفرق بينهما في علم الأصول[2] ولا تنافي بين الغرابة والصحة.

١٢٣٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلاً قام من**

---

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

(٢) ربما المراد علم مصطلح الحديث لأنه هو المختص بذلك. وقد قسم العلماء الغريب إلى عدة أقسام. منها الغريب متناً وإسناداً: وهو الحديث الذي لا يروى إلا من وجه واحد. والغريب إسناداً لا متناً: وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راو فرواه من وجه آخر غير ما اشتهر به الحديث [راجع منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٩٦].

الحديث رقم ١٢٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٤٦ حديث رقم ١٤٥٠. والنسائي ٣/ ٢٠٥ حديث رقم ١٦١٠. وابن ماجه ١/ ٤٢٤ حديث رقم ١٣٣٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

الليلِ فصَلى، وأيقظَ امرأتَه فصلَّتْ، فإنْ أبتْ نضحَ في وجهِها الماءَ. رَحِمَ اللّهُ امرأةً قامتْ منَ الليلِ فصلَّتْ، وأيقَظتْ زوجَها فصَلى، فإنْ أبى نَضحتْ في وجهِه الماءَ». رواه أبو داود، والنسائيُّ.

١٢٣١ ـ (١٣) وعن أبي أمامةَ، قال: قيلَ: يا رسولَ الله! أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جوْفَ الليلِ الآخرَ، ودُبرَ الصَّلَواتِ المكتوباتِ». رواه الترمذيُّ.

١٢٣٢ ـ (١٤) وعن أبي مالكِ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ غُرَفاً يُرى ظاهرُها من باطنِها، وباطنُها منْ

الليل) أي بعضه **(فصلى)** أي التهجد ولو كان عليه القضاء فهو أولى بالأداء **(وأيقظ امرأته)** بالتنبيه أو الموعظة وفي معناها محارمه **(فصلت)** ما كتب الله لها ولو ركعتين **(فإن أبت)** أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل **(نضح)** أي رش **(في وجهها الماء)** والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها، مهما أمكن قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ [المائدة ـ ٢]. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن اكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب. **(رحم الله امرأة قامت من الليل)** أي وفقت بالسبق **(فصلت وأيقظت زوجها)** والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكرى اشارة لطيفة لا تخفى. **(فصلى)** أي بسببها **(فإن أبى نضحت في وجهه الماء)** وفيه بيان حسن المعاشرة، وكمال الملاطفة والموافقة **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة[1] وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم.

١٢٣١ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع)** أي أقرب إلى أن يسمعه الله أي[2] يقبله. قال الطيبي: أي أرجى للإجابة لأن المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول، ولا بد من مقدر أما في السؤال أي أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة وأما في الجواب أي دعاؤه في جوف الليل. **(قال جوف الليل)** روي بالنصب والرفع وقوله **(الآخر)** [صفته] قاله ابن الملك. وغيره وقال ميرك: جوف الليل منصوب على الظرفية أي الدعاء في جوف الليل الآخر منصوب صفة للجوف، والرفع محتمل على تقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي دعاء جوف الليل الآخر. قال الخطابي: المراد ثلث الليل الآخر، وهو الخامس من أسداس الليل. **(ودبر الصلوات المكتوبات)** بنصب دبر ورفعه **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وحسنه.

١٢٣٢ ـ **(وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة غرفاً)** أي علالي في غاية من اللطافة، ونهاية من الصفاء والظرافة. **(يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من**

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٨٣ حديث رقم ١١٤٨.

الحديث رقم ١٢٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٢ حديث رقم ٣٤٩٩.

(٢) في المخطوطة «ان».

الحديث رقم ١٢٣٢: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٢. والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٠٤ حديث رقم ٣٨٩٢.

ظاهرِها أعدَّها اللَّهُ لمَنْ ألانَ الكلامَ، وأطعمَ الطعامَ، وتابعَ الصِيَّامَ، وصَلى بالليلِ والناسُ نِيامٌ». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

١٢٣٣ ـ (١٥) وروى الترمذيُّ عنْ عليّ نحوَه، وفي روايته: «لمَنْ أطابَ الكلاَم».

ظاهرها) وفيه مبالغة لا تخفى. **(أعدها الله)** أي هيأها **(لمن ألان)** أي أطاب **(الكلام)** كما في رواية وروي ألين كأجود على الأصل وهو لفظ المصابيح، وروي لين بتشديد الياء والمعنى لمن له خلق حسن مع الأنام قال تعالى: **﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾** [الفرقان ـ ٦٣]. فيكون من عباد الرحمٰن، الذين يمشون على الأرض هوناً الموصوفين بقوله: **﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ﴾ (وأطعم الطعام)** بالكرم التام للخاص والعام **(وتابع الصيام)** أي أكثر منه بعد الفريضة، بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً. قاله ابن الملك: وقيل: أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وفيه وفيما قبله اشارة إلى قوله تعالى: **﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾** [الفرقان ـ ٦٧]. مع أن قوله تعالى بما صبروا صريح في الدلالة على الصوم. **(وصلى بالليل)** أي لمن لا ينام **(والناس)** أي غالبهم **(نيام)** جمع نائم أو غافلون [عنه] ولأنه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير يوجب زلله اشارة إلى قوله تعالى: **﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ﴾** [الفرقان ـ ٦٤]. المنبىء وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الاخلاص لله. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** قال ميرك: وروى ابن حبان في صحيحه نحوه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ويرى باطنها من ظاهرها. فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله قال: لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام. رواه الطبراني بإسناد حسن والحاكم(١) وقال: صحيح على شرطيهما وأخرج ابن حبان نحوه من حديث أبي مالك وفيه أعدها الله لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام.

١٢٣٣ ـ **(وروى الترمذي عن علي نحوه)** وقال: غريب نقله ميرك. **(وفي روايته)** أي الترمذي أو علي **(لمن أطاب الكلام)** قال ميرك: لفظ حديث علي في الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها، فقام له أعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام وصلى بالليل، والناس نيام».

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/٨.

الحديث رقم ١٢٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣١١ حديث رقم ١٩٨٤.

الفصل الثالث

١٢٣٤ ـ (١٦) عن عبدِ اللَّهِ بن عمروِ بن العاصِ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله! لا تكُنْ مثلَ فلانٍ، كانَ يقومُ منَ الليلِ فترَكَ قِيامَ الليلِ». متفق عليه.

١٢٣٥ ـ (١٧) وعن عثمانَ بن أبي العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كانَ لداودَ عليه السلامُ من اللَّيلِ ساعةٌ يوقِظُ فيها أهله يقول: يا آل داودَ! قوموا فصلّوا، فإِنَّ هذه ساعةٌ يستجيبُ الله عزَّ وجلَّ فيها الدعاء

(الفصل الثالث)

١٢٣٤ ـ **(عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي)** أي خاصة من غير أن يكون معي أحدٌ **(رسول الله ﷺ يا عبد الله لا تكن مثل فلان)** أي في هذه الخصلة التي أذكرها لك وهي **(أنه كان يقوم من الليل)** أي بعضه للتهجد فيه **(فترك قيام الليل)** أي لا عن عذر بل دعة ورفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا وانتظم في سلك. ما قيل من أن تارك الورد ملعون وأما ما قيل: من أن صاحب الورد ملعون فمحمول على المرائي والمراد من ذكر فلان ليسمع هذا الكلام، ويتنبه من النيام وفي الحديث إشارة إلى أن ترك العبادة، والرجوع إلى العادة قهقرى في السير، ونقصان بعد الزيادة وفي الدعاء نعوذ بالله من الحور بعد السكور إذ ينبغي للسالك والمريد أن يكون طالباً للمزيد، ولذا قيل: من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون، والمراد زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والأهل. كما قال ونعم من قال:

زيادة المرء في دنياه نقصان * وربحه غير محض الخير خسران

(متفق عليه) قال ميرك: ورواه النسائي.

١٢٣٥ ـ **(وعن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان لداود عليه الصلاة من الليل ساعة)** اسم كان ومن بيانية متقدمة **(يوقظ فيها أهله)** لقوله تعالى: **﴿اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور﴾** [سبأ ـ ١٣]. أي القائم بالليل ويناسبه قوله تعالى: **﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾** [الذاريات ـ ١٧]. **(يقول يا آل داود قوموا فصلوا)** أي من الليل ولو قليلاً **(فإن هذه ساعة يستجيب الله عزَّ وجلَّ فيها الدعاء)** والصلاة نفسها، دعاء لأن

الحديث رقم ١٢٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٧. حديث رقم ١١٥٢. والنسائي ٣/ ٢٥٣ حديث رقم ١٧٦٣. وابن ماجه ١/ ٤٢٢ حديث رقم ١٣٣١. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٠.

الحديث رقم ١٢٣٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢.

إلا لساحرٍ أو عشّارٍ». رواه أحمد.

١٢٣٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةٌ في جوفِ الليلِ». رواه أحمد.

١٢٣٧ ـ (١٩) وعنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ فلاناً يُصَلي بالليلِ، فإذا أصبحَ سرقَ. فقال: «إنَّه سيَنهاه ما تقولُ».

الثناء والقيام في خدمة المولى، تعرض للعطاء أو لاشتمالها على الدعاء المحفوف بالذكر والثناء. **(إلا لساحر)** [أي] لمخالفته الخالق **(أو عشار)** أي آخذ العشر وهو المكاس، وإن أخذ أقل من العشر لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين، وذلك لمضرته الخلق ولذا قال بعض العارفين: العبودية هي التعظيم لأمر الله، والشفقه على خلق الله، فأو للتنويع لا للشك. قال الطيبي: استثنى من جميع خلق الله الساحر والعشار تشديداً عليهم، وتغليظاً وأنهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق. اهـ. يعني فإنهم وإن قاموا ودعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم، وصعوبة توبتهم، أو المعنى أنهم ما يوفقون لهذا الخير[1] لما ابتلوا به من الشر الكثير. فالاستثناء على الأوّل متصلٌ وعلى الثاني منفصل. **(رواه أحمد وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الصلاة بعد المفروضة،)** أي ورواتبها ووقع في أصل ابن حجر المكتوبة فقال: أي المفروضة وهو مخالفٌ للأصول المصححة. **(صلاة في جوف الليل رواه أحمد)** وفي الحصن أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل رواه مسلم عن أبي هريرة قال ميرك: فيه حجة لأبي إسحاق المروزي من الشافعية على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل والأوّل أقوى لنص هذا الحديث وقد يجاب بأن معناه من أفضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث. اهـ. وقد يقال: التهجد أفضل، من حيث زيادة مشقته على النفس، وبعده عن الرياء والرواتب أفضل من حيث الآكدية في المتابعة للمفروضة فلا منافاة. أو يقال: صلاة الليل أفضل لاشتمالها على الوتر الذي هو من الواجبات.

١٢٣٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً)** أي رجلاً معيناً **(يصلي بالليل فإذا أصبح)** أي قارب الصبح **(سرق)** أو سرق بالنهار ولو بالتطفيف ونحوه **(فقال إنه)** أي الشأن **(ستنهاه)** بالمثناة الفوقانية والفاعل إما ضمير فيه عائد إلى الصلاة أي هي تنهاه عما تقول أو ما في قوله **(ما تقول)** لأنها عبارةٌ عن الصلاة، وبالتحتانية فالفاعل ما

---

(١) في المخطوطة كلمة زائدة وهي «الخطير».

الحديث رقم ١٢٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ حديث رقم (٢٠٢/ ١١٦٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٨١١ حديث رقم ٢٤٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٥.

الحديث رقم ١٢٣٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٧ والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٧٤ حديث ٣٢٦١.

رواه أحمدُ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٢٣٨ ـ (٢٠) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أيقظَ الرجلُ أهلَه من اللَّيلِ، فصلّيا أو صلّى ركعتين جميعاً، كُتبا في الذَّاكِرينَ والذَّاكِراتِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

والتذكير باعتبار لفظه كذا في الشرح والصحيح من النسخ ما تقول بالخطاب وفي نسخة بالغيبة أي الرجل الأوّل، قال الطيبي: ومعنى السين للتأكيد في الاثبات أي بالنسبة إلى عدمها، كما أن لن للتأكيد في النفي أي بالنسبة إلى لا وقال ابن حجر: فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريباً فالسين على أصلها من التنفيس، إذ لا بد من مزاولة الصلاة زمناً حتى يجد منها حالة في قلبه تمنعه[1] من الإِثم. اهـ. وفي الحديث ايماء إلى قوله تعالى: **﴿إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ﴾** [العنكبوت ـ ٤٥]. **(رواه أحمد والبيهقي في شعب الإِيمان)**.

١٢٣٨ ـ **(وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا أيقظ الرجل أهله)** أي امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده واماءه. **(من الليل)** أي في بعض أجزاء الليل **(فصليا)** أي الرجل والمرأة أو الرجل وأهله **(أو صلى)** أي كل واحد منهما **(ركعتين جميعاً)** قال الطيبي: حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لأنه ترديد من الراوي فالتقدير ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى في البين فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع. اهـ. وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلى مع أنه خلاف الظاهر، لأنه لو كان كذلك لقال فصليا جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الأفراد والتثنية والبقية على حالها، فيقال حينئذ: أن جميعاً حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى: **﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ﴾** [يونس ـ ٩٩]. ثم رأيت ابن حجر قال: جميعاً تأكيد لضمير صليا أو صلى لما تقرر أن المراد كل منهما، وهذا أولى مما وقع للشارح هنا **(كتبا)** أي الصنفان من الرجال والنساء **(في الذاكرين)** أي الله كثيراً أي في جملتهم **(والذاكرات)** كذلك وفي الحديث اشارة إلى تفسير الآية الكريمة: **﴿والذاكرين كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾** [الأحزاب ـ ٣٥]. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم[2] وألفاظهم متقاربة، من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين. زاد النسائي جميعاً كتباً من **﴿الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾** قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

---

(١) في المخطوطة «يمنعه».

الحديث رقم ١٢٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٣ حديث رقم ١٣٠٩. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٣٣٥.

(٢) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه في المستدرك ٢/ ٤١٦.

١٢٣٩ ـ (٢١) وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشرافُ أمتي حملَةُ القرآنِ، وأصحابُ الليلِ». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ».

١٢٤٠ ـ (٢٢) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ أباه عمرَ بنَ الخطاب، رضي الله عنهما، كانَ يصَلي منَ الليلِ ما شاءَ اللَّهُ، حتى إذا كانَ منْ آخِرِ الليل أيْقظَ أهلَه للصَّلاةِ، يقولُ لهم: الصَّلاةَ، ثمَّ يَتْلو هذِه الآيَةَ: ﴿**وَأمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيها لا نَسألُكَ رِزْقاً نحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعاقِبَةُ لِلتَّقْوى**﴾.

١٢٣٩ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أشراف أمتي، حملة القرآن.**) يعني من حفظ مبانيه وعرف معانيه، وعمل بأوامره ونواهيه، فكل من حمله أكثر وبمقصوده أسعف يكون من جملتهم أشرف قال عليه السلام: «من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوّة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه وحياً جلياً فإنه قد يوحى إليه وحياً خفياً» قال الطيبي: المراد من حفظه وعمل بمقتضاه وإلا كان في زمرة من قيل في حقهم ﴿**كمثل الحمار يحمل أسفاراً**﴾ [الجمعة ـ ٥]. (**وأصحاب الليل**) أي أصحاب العبادة الخالصة في الوقت البري من الرياء، مع ما يترتب عليه من المشقة والعناء يعني الأشراف هم الجامعون بين العلم النافع، والعمل الصالح الرافع، أو كل منهما أشرف من بقية الأمة فالأوّلون أفضل من العلماء الذاكرين، والآخرون أفضل العلماء الحاضرين. قال الطيبي: واضافة الأصحاب إلى الليل تنبيه على كثرة الصلاة فيه، كما يقال: ابن السبيل لمن يواظب على السلوك. اهـ. يعني سلوك السفر الظاهر كما يقال: ابن الوقت لمن يحافظ أوقاته، ويراعي ساعاته ليرتب طاعاته. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**) قال ميرك: ورواه ابن أبي الدنيا وإسناده ضعيف.

١٢٤٠ ـ (**وعن ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه**) وفي نسخة ضعيفة عنهما وهو موهم لأن المراد عمر وابنه لا عمر وأبوه. (**كان يصلي من الليل ما شاء الله**) أي من عدد الركعات أو من استيفاء الأوقات (**حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة**) لينتفعوا بما انتفع به من الخير (**يقول لهم الصلاة**) منصوبة بتقدير أقيموا، أو صلوا ويجوز الرفع، بمعنى حضرت الصلاة. (**ثم يتلو هذه الآية ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾**) وهي بعمومها تشمل صلاة الليل (**﴿واصطبر عليها﴾**) أي بالغ في الصبر على تحمل مشقاتها ومشاق أمر أهلك بها فاقبل أنت معهم على عبادة الله تعالى، واستعينوا بها على غنى فقركم، الظاهر والباطن ولا تهتم بأمر الرزق وفرغ قلبك لأمر الآخرة، لأنا لعظمتنا وقدرتنا على رزق العباد. (**﴿لا نسألك رزقاً﴾**) أي تحصيل رزق لك ولا لغيرك (**﴿نحن نرزقك﴾**) كما نرزق غيرك (**﴿والعاقبة﴾**) أي المحمودة في الدنيا والعقبى (**﴿للتقوى﴾**)(١) أي لأرباب التقى من أولي النهي الجامعين بين

الحديث رقم ١٢٣٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٥٦ حديث رقم ٢٧٠٣.

الحديث رقم ١٢٤٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٩ حديث رقم ٥ من كتاب صلاة الليل.

(١) سورة طه ـ آية رقم ١٣٢.

رواه مالك.

(٣٤) باب القصد في العمل

الفصل الأول

١٢٤١ ـ (١) عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُفطرُ منَ الشهرِ حتى يُظَنَّ أنْ لا يَصومَ منه، ويَصومُ حتى يُظَنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئاً، وكَانَ لا تَشاءُ أن تراهُ من اللَّيل مصلّياً إلاَّ رأيتَه، ولا نائماً إلاَّ رأيتَه.

العلم والعمل، والاخلاص. الواصلين إلى مقام الاختصاص. **(رواه مالك)** وكان بعض السلف، إذا أصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا أمر الله رسوله ويتلو هذه الآية والله أعلم.

(باب القصد)

أي الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط **(في العمل)** أي عمل النوافل.

(الفصل الأوّل)

١٢٤١ ـ **(عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر)** أي أياماً كثيرة **(حتى نظن)** [أي نحن] وفي نسخة يظن بالتحتانية والبناء للمجهول، وقيل: يجوز بالمثناة على المخاطبة **(أن لا يصوم)** بالنصب وقيل: بالرفع ووجهه أن تكون مخففة من المثقلة. **(منه)** أي من الشهر **(شيئاً)** يعني يفطر كثيراً من الشهر، حتى نظن أنه لا يصوم منه شيئاً، ثم يصوم باقية كله أو بعضه. **(ويصوم)** أي وكذا يصوم كثيراً أي من ذلك الشهر أو من شهر آخر. **(حتى نظن)** بالوجهين **(أن لا يفطر)** بالاعرابين **(منه)** أي من الشهر **(شيئاً)** أي ثم يصوم باقية **(وكان لا تشاء)** [قال المظهر]: لا بمعنى ليس أو بمعنى لم أي لست تشاء أو لم تكن تشاء أو لا زمان تشاء أو لا من زمان تشاء. **(أن تراه)** أي رؤيته فيه **(من الليل مصلياً إلا رأيته)** أي نائماً أو غير مصل قالهما ابن الملك: والظاهر أن التقدير رأيته مصلياً. وكذا قدره ابن حجر **(ولا نائماً إلا رأيته)** أي نائماً أو غير مصلٍ وعلى قول ابن الملك، يقدر مصلياً، قال الطيبي: هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل، وتقديره على الاثبات. أن يقال: إن تشأ رؤيته متهجداً رأيته متهجداً وإن تشأ رؤيته نائماً، رأيته نائماً أي كان أمره قصداً لا إسراف فيه. ولا تقصير، ينام في وقت النوم، وهو أوّل الليل ويتهجد في وقته وهو آخره وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة

الحديث رقم ١٢٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢. حديث رقم ١١٤١.

رواه البخاري.

١٢٤٢ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أحَبُّ الأعمالِ إلى اللّهِ أدْوَمُها وإنْ قَلَّ». متفقٌ عليه.

١٢٤٣ ـ (٣) وعنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا منَ الأعمالِ

رهط على ما روى أنس قال أحدهم: «أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أصوم النهار أبداً، ولا أفطر فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1] ذكره ميرك. **(رواه البخاري)** قلت: وورواه الترمذي في الشمائل، عن أنس سئل عن صوم النبي ﷺ فقال كان يصوم من الشهر، حتى نرى أن لا يريد أن يفطر منه، ويفطر منه حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيئاً. وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً، إلا رأيته مصلياً، ولا نائماً إلا رأيته نائماً. اهـ. وبهذا اتضحّ تصويب ما قررناه في الحديث سابقاً.

١٢٤٢ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أحب الأعمال)** أي الأوراد **(إلى الله أدومها)** لأن النفس تألف به وتداوم عليه، بسبب الاقبال عليه قاله ابن الملك. وقال المظهر بهذا الحديث: ينكر أهل التصوّف، ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض. اهـ. والاستدلال بحديث ابن عمرو، وفيما قبل الباب وبحديث عائشة الذي يلي هذا الحديث أظهر فإنه لا وجه للإنكار على ترك الأولى على ما لا يخفى، وقد يوجه أنه إذا ترك الطاعة بغير ضرورة فكأنه أعرض عن عبادة المولى فيستحق المقت بخلاف المداوم على الباب. حيث يستحق أن يجعل من الأحباب ويعد من أرباب أولي الألباب. **(وإن قل)** أي ولو قل العمل والحاصل أن العمل القليل، مع المداومة والمواظبة خيرٌ من العمل الكثير مع ترك، المراعاة والمحافظة. **(متفق عليه)** في الأزهار هذا من أفراد مسلم قال الأبهري: لعل المصنف جعله متفقاً عليه لما روى البخاري عن مسروق سألت عائشة «أي الأعمال أحب إلى النبي ﷺ، قالت الدائم»[2]. اهـ. فتكون رواية البخاري، نحو رواية مسلم في المعنى.

١٢٤٣ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: خذوا من الأعمال)** أي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٤ حديث رقم ٥٠٦٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٠ حديث رقم ١٤٠١.

الحديث رقم ١٢٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٩٤. حديث رقم ٦٤٦٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤١ حديث رقم (٢١٨ ـ ٧٨٣). والترمذي في السنن ٥/ ١٣١ حديث رقم ٢٨٥٦. والنسائي ٣/ ٢٢٢ حديث رقم ١٦٥٥. ومالك في الموطأ ١/ ١٧٤ حديث رقم ٩٠ من كتاب قصر الصلاة. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٩٤ حديث رقم ٦٤٦١.

الحديث رقم١٢٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٣. حديث رقم ١٩٧٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٠ حديث رقم (٢١٥ـ٧٨٢). والنسائي ٣/ ٢١٨ حديث رقم ١٦٤٢. وابن ماجه ٢/ ١٤١٦ حديث رقم ٤٢٣٨. ومالك في الموطأ ١/ ١١٨ حديث رقم ٤ من كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند ٦/ ٦١.

ما تُطيقونَ، فإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا». متفق عليه.

١٢٤٤ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَه، وإِذا فَتَرَ فلْيقعُدْ». متفق عليه.

١٢٤٥ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا نَعِسَ أحدُكم وهوَ يُصَلي فَلْيَرْقُدْ

الأوراد من الاذكار وسائر النوافل، من قبيل الأفعال والأقوال. **(ما تطيقون)** أي المداومة عليه قال ابن الملك: يعني لا تحملوا على أنفسكم أوراداً كثيرة، بحيث لا تقدرون على مداومتها فتتركونها. **(فإن الله لا يمل)** قال ابن الملك: معنى الملال من الله ترك اعطاء الثواب **(حتى تملوا)** أي تتركوا عبادته. وقال بعضهم: معناه، فإن الله لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء، ولا يقطع عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم نشاط الطاعة، وقيل: لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله، وذكر بهذه العبارة للازدواج مثل نسوا الله، فنسيهم، وإلا فالملال وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء، فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه، مستحيلٌ على الله تعالى. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك.

١٢٤٤ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم نشاطه)** أي وقت نشاطه وزمان انبساطه، أو صلاته التي ينشط فيها. **(وإذا فتر)** أي ضعف أو انقبض وزال نشاطه وأحس بكلال أو تعب. **(فليقعد)** أي عن القيام بالعبادة وفي العدول عن ليترك نكتة لطيفة، ويمكن أن يقال التقدير ليصل قائماً وإذا فتر فليقعد مصلياً، والحاصل أن سالك طريق الآخرة، ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها، بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة، ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة، فإن الله لا ينبغي أن يناجي عن ملالة وكسالة، وإذا فتر وضعف قعدَ عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام، والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فإنه يعد طاعة وإن كان من أمور العادة، ولذا قيل: نوم العالم عبادة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «كلميني يا حميراء» **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك.

١٢٤٥ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا نعس)** بفتح العين ويكسر **(أحدكم)** والنعاس أول النوم ومقدمته **(وهو يصلي)** جملة حالية **(فليرقد)** الأمر للاستحباب، فيترتب عليه

الحديث رقم ١٢٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦. حديث رقم ١١٥٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤١ حديث رقم ٢١٩/ ٧٨٤. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٥ حديث رقم ١٣١٢. والنسائي ٣/ ٢١٨ حديث رقم ١٦٤٣. وابن ماجه ١/ ٤٣٦ حديث رقم ١٣٧١. وأحمد في المسند ٣/ ١٠١.

الحديث رقم ١٢٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٤٢ حديث رقم ٢٢٢/ ٧٨٦. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٤ حديث رقم ٢/ ٧٤ حديث رقم ١٣١٠. والترمذي ٢/ ٨٦ حديث رقم ٣٥٥. وابن ماجه ١/ ٤٣٦ حديث رقم ١٣٧٠.

حتى يَذهبَ عنه النوْمُ؛ فإنَّ أحدَكم إذا صلّى وهوَ ناعِسٌ لا يدْري لعلّه يستَغفِرُ فيَسُبَّ نفسَه». متفق عليه.

١٢٤٦ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشادَّ الدّينَ أحَدٌ

الثواب، ويكره له الصلاة حينئذ. **(حتى يذهب عنه النوم)** أي ثقله **(فإن أحدكم)** علة للرقاد وترك الصلاة **(إذا صلى وهو ناعس لا يدري)** مفعوله محذوف أي لا يعلم ماذا يصدر عنه وما يقول من غلبة النوم **(لعله)** استئناف بيان لما قبله **(يستغفر)** أي يريد أن يستغفر **(فيسب)** بالنصب ويجوز الرفع قاله العسقلاني **(نفسه)** أي من حيث لا يدري. قال ابن الملك: أي يقصد أن يستغفر لنفسه، بأن يقول: اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان. اهـ. وهو تصويرٌ مثال من الأمثلة ولا يشترط فيه التصحيف والتحريف وقال ابن حجر: بالرفع عطفاً على يستغفر وبالنصب جواباً للترجي[1] وهو يوهم أن أصل المشكاة بالوجهين مع أنه ليس كذلك فإن الرواية على النصب وجوّز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر. فالرفع ليس من الأصول ولا رواية منها قال الطيبي: الفاء في فيسن للسببية كاللام في قوله تعالى: ﴿**فالتقطه آل فرعون ليكون**﴾ [القصص ـ ٨]. قال المالكي: يجوز في فيسب، الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جواباً للعل فإنها مثل ليست في اقتضائها جواباً منصوباً نظيره قوله تعالى: ﴿**لعله يزكي أو يذكر فتنفعه الذكرى**﴾ [عبس ـ ٣ ـ ٤]. نصبه عاصم ورفعه الباقون. اهـ. كلامه قيل: بالنصب أولى لما مر، ولأن المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران، ليصير مزكي فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكأنه سب نفسه. اهـ. ولا بعد أن يسب نفسه حقيقة مع أن ارتكاب العصيان ولو حال نعاسه أعظم من سب الإنسان لنفسه، وأساسه. **(متفق عليه)**.

١٢٤٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدين)** وهو ما وضعه الله على عباده من الأحكام **(يسر)** أي مبني على اليسر وقيل: [يسر] مصدر وضع موضع المفعول مبالغة ذكره الطيبي. وقال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة ـ ١٨٥]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج ـ ٧٨]. وقال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». وأما حديث عليكم بدين العجائز، فلا أصل له على ما ذكره السخاوي. **(ولن يشادّ الدين أحد)** أي ولن يقاومه أحد بشدة والمعنى أن من شدَّد على نفسه، وتعمق في أمر الدين، بما لم يجب عليه فلربما يغلبه ما تحمله من الكلفة فيضعف عن

---

(١) في المخطوطة «للتراجي».

الحديث رقم ١٢٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٣. حديث رقم ٣٩. والنسائي ٨/ ١٢١ حديث رقم ٥٠٣٤.

إِلا غَلَبه، فسَدِّدُوا، وقارِبوا، وأبشِروا، واستَعِينُوا بالغُدْوَةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ منَ الدُّلْجة». رواه البخاريُّ.

القيام بحق ما كلف به، وهو معنى قوله. **(إلا غلبه)** أي إلا غلب الدين عليه والمشادة التشدد على وجه المبالغة قال ابن حجر: ووضع الظاهر موضع المضمر، مبالغة في تعظيمه والانكار على من يشادّه أي لن يبالغ في تشديد الدين الميسور، أحد يستقر على وصف من الأوصاف، إلا على وصف كونه قد غلبه ذلك الدين، حيث كاثره مع يسره وقصد أن يغلب عليه بالزيادة فيه على ما شرع له تهوّراً ورهبانية ابتدعها ما كتبت عليه، مع أن مآل أمره إلى أن يفتر، ويعجز عنها ويعود ملوماً مقصراً ومن ثم، كان أشد انكاره عليه الصلاة والسلام على قوم أرادوا التشديد على أنفسهم كما مر، وكان عبد الله بن عمر ولما كبر وضعف عما كان أوصاه به عليه السلام من أعمال ذكر له عليه الصلاة والسلام معتدلها فأبى إلا مشقها، يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. **(فسددوا)** أي الزموا طريق الاقتصاد، واطلبوا سبيل السداد، من المنهج القويم والصراط المستقيم. **(وقاربوا)** أي الأمر بالسهولة ولا تباعدوه بالكلفة والصعوبة قال الطيبي: الفاء جواب شرط محذوف يعني إذا بينت لكم ما في المشادّة من الوهن، فسددوا أي اطلبوا السداد وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه، وقاربوا تأكيد للتسديد، من حيث المعنى يقال قارب فلان في أموره إذا اقتصد **(وأبشروا)** أي بالجنة والسلامة وبكل نعمة وكرامة فإن الله يعطي الجزيل، على العمل القليل. قال الكرماني: بقطع الهمزة وجاء في لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار. **(واستعينوا)** على أمر العبادات، من بين الأوقات **(بالغدوة والروحة)** بالفتح وسكون الثانية فيهما وبضم الكلمة الأولى أي بالسير في السلوك أوّل النهار وآخره وهما زمان الراحات والغفلات **(وشيء)** أي وبشيء ولو قليل **(من الدلجة)** بضم الدال وتفتح مع سكون اللام آخر الليل وهو أفضل الساعات وأكمل الحالات. قال الطيبي: الغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة إلى طلوع الشمس، وبالفتح المرة من الغدو وهو سير أوّل النهار نقيض الرواح والدلجة بالضم والفتح اسم من أدّلج بالتشديد إذا سار من آخر الليل استعيرت هذه الأوقات للصلاة فيها. اهـ. وقيل الدلجة من الادلاج بسكونه وهو سير أوّل الليل فالمراد به احياء ما بين العشاءين، وهو صلاة الأوّابين أو المعنى استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة والمثوبة في الأوقات الثلاثة والاستراحة في غيرها، حتى لا تكسلوا ولا تتعبوا، ولا تملوا ولا تخلوا[١]. وقيل: استعينوا على قضاء حوائجكم، واستنجاح مقاصدكم بالصلاة طرفي النهار، وزلفاً من الليل. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه النسائي. وقال ابن حجر: في حديث مرسل أن هذا الدين متينٌ فأوغل برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت أي المكلف دابته فوق طاقتها لا أرضاً ولا ظهراً أبقى. اهـ. وفي النهاية المنبت الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته والفعل أنبت مطلوع بت من البت القطع.

---

(١) في المخطوطة «يحلوا».

١٢٤٧ ـ (٧) وعن عمر [رضي اللَّهُ عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من نامَ عن حزْبِه أو عنْ شيءٍ مِنه، فقَرأه فيما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ، كُتبَ له كأنما قرأَهُ منَ اللَّيلِ». رواه مسلم.

١٢٤٨ ـ (٨) وعن عمرانَ بنِ حُصَين، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ قائِماً، فإنْ لَمْ تستَطعْ فقاعداً، فإنَّ لم تستطعْ فعَلى جَنْبٍ».

١٢٤٧ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه)** أي عن ورده يعني عن تمامه **(أو عن شيء منه)** أي من حزبه يعني عن بعض ورده من القرآن أو الأدعية والاذكار. وفي معناه الصلاة **(فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له)** جواب الشرط وقوله **(كأنما قرأه)** صفة مصدر محذوف أي أثبت أجره في صحيفة عمله اثباتاً مثل اثباته حين قرأه **(من الليل)** قال بعض علمائنا: لأن ما قبل الظهر، كأنه من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال. اهـ. وفيه أن تقييد نية الصوم، بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية في أكثر أجزاء النهار، والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى، فالوجه أن يقال: في الحديث اشارة إلى قوله تعالى: **﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكور﴾** [الفرقان ـ ٦٢]. قال القاضي: أي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر. اهـ. وهو منقول عن كثير من السلف، كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره والسُّيوطي في الدر وأخرج عن الحسن أنه قال: من عجز بالليل، كان له في أوّل النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في أوّل الليل مستعتب. اهـ. فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان الموت، فإن في التأخير آفات خصوصاً في حق الطاعات والعبادات، أو لأن وقت الفضاء أولى أن يصرف إلى القضاء أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم، فإن قائله أعطي جوامع الكلم **(رواه مسلم)** قال ميرك: وكذا الأربعة.

١٢٤٨ ـ **(وعن عمران بن حصين)** مصغراً **(قال: قال رسول الله ﷺ: صل)** أي الفرض **(قائماً فإن لم تستطع)** أي القيام **(فقاعداً)** أي فصل قاعداً **(فإن لم تستطع)** أي القعود **(فعلى جنب)** أي فصل مضطجعاً مستقبلاً للقبلة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وأما إذا لم يقدر

الحديث رقم ١٢٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٥ حديث رقم (١٤٢ ـ ٧٤٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦ حديث رقم ١٣١٣. والترمذي ٢/ ٤٧٥ حديث رقم ٥٨١. والنسائي ٣/ ٢٥٩ حديث رقم ١٧٩٠. وابن ماجه ١/ ٤٢٦ حديث رقم ١٣٤٣. والدارمي ١/ ٤١٢ حديث رقم ١٤٧٧. ومالك في الموطأ ١/ ٢٠٠ حديث رقم ٣ من كتاب القرآن.

الحديث رقم ١٢٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨٧٠. حديث رقم ١١١٧. والترمذي في السنن ٢/ ٢٠٨ حديث رقم ٣٧٢. وابن ماجه ١/ ٣٨٦ حديث رقم ١٢٢٣. وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦.

رواهُ البخاري.

١٢٤٩ ـ (٩) وعنه، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عنْ صلاةِ الرَّجلِ قاعِداً. قال: «إنْ صلّى قائِماً فهُوَ أفضَلُ، ومنْ صَلى قاعداً فلَه نصفُ أجرِ القائِمِ، ومَنْ صَلى نائِماً فلَهُ نصفُ أجر القاعِدِ».

على التحوّل ولم يكن له مساعد على التحويل فيجوز فإن الضرورات تبيح المحظورات. **(رواه البخاري)** قال ابن الهمام: أخرجه الجماعة إلا مسلماً، قال: كانت بي بواسير فسألت النبيَّ ﷺ عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب، زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[١]. اهـ. واعلم أن الاستلقاء في مذهبنا أفضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء، أن يرتمي على وسادة تحت كتفيه ماداً رجليه، ليتمكن من الايماء وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح، من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام[٢]. ثم قال: ولا ينتهض حديث عمران[٣] حجةً على العموم فإنه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه خطاباً للأمة، فوجب الترجيح بالمعنى وهو أن المستلقي تقع اشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدى الفرض بخلاف الآخر ألا ترى أنه لو حققه مستلقياً كان سجوداً وركوعاً إلى القبلة ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها. وبما أخرج الدارقطني عنه عليه الصلاة والسلام «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»[٤] ولما كانت القدرة شرطاً في الفرض وسقط بالضرر ففي النفل أولى ففيه تنبيه، على نوع مناسبة للباب.

١٢٤٩ ـ **(وعنه)** أي عن عمران **(أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل)** أي نفله مع قدرته على القيام **(قاعداً قال إن صلى قائماً فهو أفضل)** قال ابن حجر: أما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة، فباطلةٌ اجماعاً بل من أنكر وجوب القيام كفر لأنه معلوم من الدين بالضرورة. **(ومن صلى)** أي النافلة **(قاعداً)** أي بغير عذر كما قاله سفيان الثوري وغيره **(فله نصف أجر القائم)** قال ابن الملك: هذا الحديث محمولٌ على المتنفل قاعداً مع القدرة على القيام، لأن المتنفل قاعداً مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائماً. اهـ. ومحله أن نيته لولا العذر لفعل لما في الأحاديث الصحيحة أن العذر يلحق صاحبه التارك لأجله بالفاعل في الثواب. **(ومن صلى نائماً)** أي مستلقياً أو على جنب. وقال الطيبي: أي مضطجعاً أي لغير عذر **(فله نصف أجر القاعد)** قال ابن حجر: ومحله في غير نبينا ﷺ أما هو فمن خصائصه أن تطوّعه غير قائم، كهو قائماً

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٥٨.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) في المخطوطة «عمر».
(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٤٢ حديث رقم ١ من باب صلاة المريض.

الحديث رقم ١٢٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨٦. حديث رقم ١١١٦. والترمذي في السنن ٢/ ٢٠٧ حديث رقم ٣٧١.

رواهُ البخاري.

الفصل الثاني

١٢٥٠ ـ (١٠) عن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ أوَى إلى فِراشِه

لأن الكسل مأمون في حقه قلت: كونه من الخصائص يحتاج إلى دليل آخر وإلا فظاهر البشرية أنه يشارك نوعه نعم هو مأمون من الكسل المانع عن العبادة المفروضة عليه، وأما أمنه من مطلق الكسل، فمحل بحث مع أنه لا يلزم من عدم الكسل عدم الضعف والعذر أعم منهما، إذ ثبت أنه تورّمت قدماه من الصلاة فنزلت: ﴿**طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى**﴾ [طه ـ ١ و٢]. أي لتتعب وقد روى الترمذي عن عائشة «أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته أي النافلة وهو جالس»[١]، وروى عنها أيضاً «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم، أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[٢] وقد قال تعالى: ﴿**قل إنما أنا بشرٌ مثلكم**﴾ [الكهف ـ ١١٠]. فلا بد للتخصيص من دليل قاطع، وإلا فالأصل مشاركته عليه الصلاة والسلام مع أمته في الأحكام نعم الحديث الآتي في أوّل الفصل الثالث يدل على اختصاصه بأن ثوابه لا ينقص وهو يحتمل أنه أعم من أن يكون بعذرٍ أو بغير عذرٍ، ويحتمل أن يكون محمولاً على أنه لم يصل قاعداً بغير عذر، أبداً فلا يكون مثل غيره لأن غيره قد يصلي قاعداً بغير عذرٍ والله أعلم. قال الطيبي: وهل يجوز أن يصلي التطوّع نائماً، مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. اهـ. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز فقيل: هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض، فاندفع قول ابن حجر فيه أبلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلاة النفل مع القدرة، على القعود. **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

١٢٥٠ ـ **(عن أبي أمامة قال: سمعت النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ يقول من أوى)** بالقصر ويمد **(إلى فراشه)** أي أتاه في النهاية أوى وآوى بمعنى واحد يقال: أويت إلى المنزل وآويت إليه وأويت غيري وآويته وأنكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الأزهري: هي لغةٌ فصيحةٌ وقال النووي: إذا أوى إلى فراشه فمقصور، وأما آوانا فممدود هذا هو الصحيح

---

(١) لم أجده عند الترمذي. إنما رواه مسلم في صحيحه ١/٥٠٦ حديث رقم (١١٦ ـ ٧٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٠٦ حديث رقم ٤٤٥.

الحديث رقم ١٢٥٠: أخرجه ابن السني في اليوم والليلة ص ٢٣٤ حديث رقم (٧٢٢).

طاهراً، وذكرَ اللَّهَ حتى يدرِكَه النُّعاسُ، لَمْ يتقلَّبْ ساعةً منَ الليْلِ يسألُ اللَّهَ فيها خيراً مِنْ خيرِ الدُّنيا والآخرةِ؛ إلاَّ أعطاهُ إيَّاه». ذكرهُ النَّوويُّ في «كتابِ الأذكارِ» بروايةِ ابن السُّنيِّ.

١٢٥١ ـ (١١) وعن عبدِ اللَّهِ بن مَسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عجبَ ربُّنا منْ رجُلينِ: رجلٌ ثارَ عنْ وِطائِه ولِحافِه منْ بينِ حبِّهِ وأهلِه إلى صلاتِه، فَيقولُ اللَّهُ لملائكتِه: انظُروا إلى عَبدي،

المشهور الفصيح وحكي القصر فيهما، وحكي المد فيهما **(طاهراً)** أي من الأحداث والاخباث أو من الآثام والأوزار. **(وذكر الله)** [بلسانه أو قلبه أي نوع من الاذكار]. **(حتى يدركه النعاس)** [أي يغلبه] **(لم يتقلب)** أي لم يتردد ذلك الرجل على فراشه، **(ساعة)** [بالنصب] أي في ساعة **(من الليل)** ورويت بالرفع وبالتأنيث في لم يتقلب أي لم تمض عليه ساعة من الليل. **(يسأل الله)** حال من فاعل يتقلب **(فيها)** أي في تلك الساعة **(خيراً)** الخير هنا ضد الشر **(من خير الدنيا والآخرة)** المراد من الخير الثاني الجنس، والتنوين في الأوّل للتنكير. **(إلا أعطاه إياه)** قال الطيبي: هو أيضاً حال من يسأل، وجاز لأن الكلام في سياق النفي، يعني لا يكون للسائل حال من الأحوال إلا كونه معطي إياه أي ما طلب فلا يخيب. **(ذكره النووي)** وفي نسخةِ العفيف بالألف **(في كتاب الاذكار برواية ابن السني)**[1] أي في عمل اليوم والليلة وقال المنذري: رواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة وقال: حديثٌ حسنٌ ونقله ميرك.

١٢٥١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: عجب ربنا)** أي رضي واستحسن **(من رجلين)** أي فعلهما وقال الطيبي: أي عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك: فسماه عجباً مجازاً لأن التعجب إنما يكون مما خفي سببه ولا يخفى عليه شيءٌ. **(رجل)** بالجر بدل وجوّز الرفع فالتقدير أحدهما أو منهما أو هما رجل **(ثار)** أي قام بهمة ونشاط ورغبةٍ. **(عن وطائه)** بكسر الواو أي فراشه اللين **(ولحافه)** بكسر اللام أي ثوبه الذي فوقه وقد ورد في الحديث ليذكرن الله أقوامٌ على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى، رواه ابن حبان في صحيحه. **(من بين حبه)** بكسر الحاء أي محبوبه **(وأهله إلى صلاته)** أي مائلاً عن الذين هم زبدة الخلائق عنده، إلى عبادة ربه وخالقه، علماً بأنه لا ينفعونه لا في قبره ولا يوم حشره وإنما تنفعه طاعته في أيام عمره، ولذا قال الجنيد: لما رئي في النوم وسئل عن مراتب القوم، طاشت العبارات وتلاشت الاشارات، وما نفعنا إلا ركيعاتٌ في جوف الليل من الأوقات. **(فيقول الله لملائكته)** أي مباهاة لعبده الذي غلبت صفات ملكيته على أحوال بشريته، مع وجود الشيطان والوساوس والنفس وطلب الشهوة والهواجس. **(انظروا إلى عبدي)** أي نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة والاضافة للتشريف، وأي تشريفٍ أو تفكروا في قيامه من

---

(١) الأذكار ص ١٧٤ حديث رقم ٢٤٢.

الحديث رقم ١٢٥١: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١٦. والبغوي في شرح السنة ٤/ ٤٢ حديث رقم ٩٣٠.

ثارَ عنْ فِراشِه ووِطائِه منْ بينِ حِبّه وأهلِه إلى صلاتِه، رغبةً فيما عِندي، وشَفَقاً مِمَّا عِندي، ورجلٌ غزا في سبَيلِ اللَّهِ فانهزمَ معَ أصحابه، فعلمَ ما علَيه في الانهِزامِ وما له في الرُّجوع، فرجعَ حتى هُريقَ دمُه، فيقولُ اللَّهُ لمَلائِكتِه: انظُروا إلى عَبدي رجَع رغبةً فيما عِندي، وشفَقاً مِمَّا عِندي حتى هُريقَ دمُه». رواهُ في «شرح السُّنَّة».

مقام الراحة. **(ثار عن فراشه ووطائه)** أي تباعد عنهما **(من بين حبه وأهله)** أي منفرداً منهم، ومن اتفاقهم ومعتزلاً عن اقترابهم واعتناقهم. **(إلى صلاته)** أي التي تنفعه في حياته ومماته **(رغبة)** أي لا رياء وسمعة بل ميلاً **(فيما عندي)** أي من الجنة والثواب، أو من الرضا واللقاء يوم المآب. **(وشفقاً)** أي خوفاً **(مما عندي)** من الجحيم وأنواع العذاب، أو من السخط والحجاب الذي هو أشد من العقاب، وهذا غاية الجهاد الأكبر فإنه قام بالعبادة في وقت راحة الناس في العادة مع عدم التكليف الإلهي، فيكون من علامة أنه من أهل السعادة ولذا قدمه وعطف عليه بقوله. **(ورجل)** بالوجهين **(غزا في سبيل الله)** أي حارب أعداء الله **(فانهزم)** أي غلب وهرب **(مع أصحابه فعلم ما عليه)** أي من الإثم أو من العذاب **(في الانهزام)** إذا كان بغير عذرٍ له في المقام **(وما له)** أي وعلم ما له من الثواب والجزاء **(في الرجوع)** أي في الاقبال على محاربة الكفار، ولو كانوا أكثر منه في العدد، وأقوى منه في العدد. **(فرجع)** أي حسبة لله وجاهد **(حتى هريق)** أي صب **(دمه)** يعني قتل وجاء في الحديث «ذاكراً لله تعالى في الغافلين، بمنزلة الصابر في الفارين» رواه البزار والطبراني في الأوسط وبه يظهر كمال المناسبة بين الرجلين. **(فيقول الله لملائكته)** أي المقربين **(أنظروا إلى عبدي)** أي نظر تعجبٍ **(رجع رغبة فيما عندي وشفقاً مما عندي)** أي من العقاب **(حتى هريق دمه)** أي على طريق الصواب **(رواه)** صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده قال الشيخ الجزري: رواه أحمد بإسناد صحيح فيه عطاء بن السائب وروى له الأربعة والبخاري متابعة ورواه الطبراني. اهـ. وقال المنذري: في الترغيب رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني أيضاً موقوفاً بإسناد حسن ولفظه أن الله يضحك إلى رجلين، رجلٌ قام في ليلة باردة عن فراشه، ولحافه ودثاره فتوضأ ثم قام إلى الصلاة فيقول الله لملائكته، ما حمل عبدي هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجاء لما عندك وشفقاً مما عندك، فيقول إني أعطيته مارجاً وأمنته مما يخاف وذكر بقيته وفي هذه الأحاديث اشارة إلى أن العمل لله مع رجاء الثواب الذي رتبه على ذلك العمل، وطلب حصوله لا ينافي الاخلاص والكمال وإن نافى الأكمل وهو العمل ابتغاء وجه الله تعالى لا لغرض ولا لعوض، وأما قول الفخر الرازي عن المتكلمين إن من عبد لأجل الثواب، أو لخوف العقاب لم تصح عبادته فيتعين تأويله، بأنه محض عمله لذلك بحيث لو خلا عن ذلك لأنتفت عبادته، وحينئذ لا شك أنه لا تصح عبادته بل قيل: إنه يكفر لأن الله تعالى يستحق العبادة لذاته والله أعلم.

الفصل الثالث

١٢٥٢ ـ (١٢) عن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الرَّجُلِ قاعداً نصفُ الصَّلاة». قالَ: فأتيتُه فوجدتُه يُصَلي جالساً، فوضعتُ يدِي على رأسِهِ. فقالَ: «ما لك يا عبدَ اللَّهِ بنَ عمروٍ؟».

(الفصل الثالث)

١٢٥٢ ـ **(عن عبد الله بن عمرو قال حدثت)** أي حدثني ناس **(أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً)** أي بغير عذرٍ **(نصف الصلاة)** أي قائماً والمعنى نصف أجر صلاة القائم، كما مر التصريح به في حديث البخاري، وفي نسخة على نصف الصلاة **(قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي)** لعله بعد الفراغ من الصلاة، ثم رأيت ابن حجر جزم به وقال: بعد فراغه إذ لا يظن به الوضع قبله. **(على رأسه)** [أي] ليتوجه إليه وكأنه كان هناك نافعٌ من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم، وكمال تألفهم، وكذلك في قولهم له أنت دون أنتم الذي هو مقتضي حسن الآداب في معرض الخطاب لا يتوجه على قائله العتاب، وتكلف الطيبي هنا في شرح الكتاب وأورد السؤال والجواب ونسب قلة الأدب إلى الأصحاب د وقال: على وجه الأطناب، فإن قلت: أليس يجب عليه خلاف ذلك توقيراً له عليه الصلاة والسلام قلت: لعله صدر عنه لا عن قصد أو لعله استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه، واستبعده فأراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه، ولذلك أنكر ﷺ بقوله ما لك الخ فسماه ونسبه إلى أبيه وكذا قول عبد الله وأنت تصلي قاعداً فإنه حال مقررة، لجهة الاشكال ثم رأيت ابن حجر قال: كان ذلك في عادتهم يفعله المستغرب الشيء المتعجب من وقوعه، مع من استغرب منه ذلك فلا ينافي المتعارف إلا أن ذلك خلاف الأدب، ونظيره أن بعض العرب كان ربما لمس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه. اهـ. وقد شوهد في زماننا أن بعض أجلاف العرب يمسك لحية شريف مكة، ويقول أنا فداك يا حسن والحال أنه قد يكون نعله معلقاً في اصبعه. **(فقال ما لك)** أي ما شأنك وأي غرضٍ لك أو أي شيء أقلقك وأزعجك، حتى فعلت ذلك. **(يا عبد الله بن عمرو)** وعندهم التسمية تدل على المعرفة والخصوصية، ولذا قال ابن حجر: وأنت من العلم والتقدم بالمحل المعروف، ولذا

الحديث رقم ١٢٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨٧. حديث رقم ١١١٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠٧ حديث رقم (١٢٠ ـ ٧٣٥). والنسائي ٣/ ٢٢٣ حديث رقم ١٦٥٩. وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٣.

قلتُ: حُدِّثتُ يا رسولَ اللَّهِ! أنَّكَ قُلتَ: «صلاةُ الرَّجلِ قاعِداً على نِصفِ الصَّلاةِ»، وأنتَ تُصَلي قاعِداً. قال: «أجَلْ، ولكني لستُ كأحدٍ مِنكم». رواه مسلم.

١٢٥٣ ـ (١٣) وعن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، قال: قال رجلٌ منْ خُزاعةَ: ليتَني صلَّيتُ فاسْتَرَحتُ، فكأنَّهُم عابُوا ذلكَ علَيه، فقال: سَمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «أَقِمِ الصَّلاةَ يا بِلالُ! أَرِحْنا بها». رواه أبو داود.

(٣٥) باب الوتر

جاء أنه كان أحفظ من أبي هريرة وأفقه **(قلت حدثت يا رسول الله)** أي حدثني الناس **(أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة)**. وكذا هنا بلفظ على **(وأنت تصلي قاعداً)** ومن المعلوم أن أعمالك لا تكون إلا على وجه الأكمل، وطريق الأفضل، فهل تحديثهم صحيحٌ وله تأويل صريح أم لا. **(قال أجل)** أي نعم الحديث ثابت أو نعم قد قلت ذلك. **(ولكني لست كأحد منكم)** يعني هذا من خصوصياتي أن لا ينقص ثواب صلواتي، على أي وجه تكون من جلواتي، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قال تعالى: ﴿**وكان فضل الله عليك عظيماً**﴾ [النساء ـ ١١٣]. **(رواه مسلم)**.

١٢٥٣ ـ **(وعن سالم بن أبي الجعد)** قال في الكاشف هو ثقة **(قال: قال رجل من خزاعة)** قبيلة كبيرة شهيرة **(ليتني صليت فاسترحت)** أي بعبادة ربي ومناجاته، ولذة قراءة آياته **(فكأنهم)** أي بعض الحاضرين الغائبين عن معنى الحضور. **(عابوا ذلك)** أي تمنيه الاستراحة **(عليه)** حيث كان ظاهر عبارته محتملة للاستراحة، بها أو منها لغفلتهم عنها. وقال الطيبي: أي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة وهي شاقة على النفس، وثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى: ﴿**وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**﴾ [البقرة ـ ٤٥]. **(فقال)** أي الرجل **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقم الصلاة، يا بلال أرحنا بها)** قال الطيبي: أي أرحنا بأدائها من شغل القلب. وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه كان يعد غيرها من الآعمال الدنيوية تعباً، وكان يستريح بالصلاة لما فيها من المناجاة ولذا قال: وقرة عيني في الصلاة قلت: هذا القيل هو القول، وما عداه من قبيل قال: وقيل: ثم رأيت ابن حجر قال: والظاهر أن كلام الطيبي، ليس مراداً وإنما المراد أرحنا بالدخول فيها **(رواه أبو داود)**.

(باب الوتر)

أي صلاة الوتر وبيان وقته، وعدد ركعاته، وكونه واجباً أو سنة.

الحديث رقم ١٢٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٦٢ حديث رقم ٤٩٨٥.

الفصل الأول

١٢٥٤ ـ (١) عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليْلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خشِيَ أحدُكم الصبحَ، صلّى ركعةً واحدةً، توتِرُ له ما قدْ صلَّى».

(الفصل الأوّل)

١٢٥٤ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل)** قال ابن حجر: وفي رواية صحيحةٍ صلاة الليل والنهار **(مثنى)** بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل، والوصف على ما قاله سيبويه أي ثنتين ثنتين قال ابن الملك: استدل أبو يوسف ومحمد والشافعي به على أن الأفضل في نافلة الليل، أن يسلِّم من كل ركعتين **(مثنى)** تأكيدٌ للأوّل قاله الطيبي. **(فإذا خشي)** أي خاف **(أحدكم الصبح)** أي طلوعه وظهوره **(صلى ركعةً واحدة توتر)** أي تلك الركعة والاسناد مجازي لما ورد من النهي، عن البتيراء ولو كان مرسلاً إذ المرسل حجة عند الجمهور، ولما روي عن ابن مسعودٍ من قوله ما أجزأت ركعةٌ قط وهو موقوفٌ في حكم المرفوع، ولا يوجد مع الخصم حديثٌ يدل على ثبوت ركعةٍ مفردةٍ في حديثٍ صحيح، ولا ضعيف فيؤوّل ما ورد من مجملات الأحاديث للجمع بينهما، وقولهم صح أنه ﷺ اقتصر على الايتار بواحدةٍ رده ابن الصلاح بأنه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر أن هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل، ولهذا قال جماعةٌ من أصحاب الشافعي: بكراهة الايتار بركعةٍ، وجواب ابن حجر أن مراده أنه يكره الاقتصار عليها لا أن فعلها إلا ثواب فيه حجة عليه إذ لو ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الايتار لا يحل لأحدٍ أن يقول يكره الاقتصار، خصوصاً على مقتضى قاعدةِ الشافعية أن المكروه ما ورد عنه نهى مقصود، فدل على أن النهي عن البتيراء صحيح. **(له)** أي لأحدكم **(ما قد صلى)** أي من الشفع السابق قال ابن الملك: أي تجعل هذه الركعة الصلاة، التي صلاها في الليل وتراً بعد أن كانت شفعاً والحديث حجة للشافعي في قوله الوتر ركعةٌ واحدةٌ. اهـ. وفيه أن نحو هذا كان قبل أن يستقر أمر الوتر قاله ابن الهمام. وهذا جواب تسليمي فإنه قال أيضاً ليس في الحديث دلالةٌ على أن الوتر واحدةٌ بتحريمةٍ مستأنفة ليحتاج إلى الاشتغال بجوابه، إذ يحتمل كلاً من ذلك ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فأنى بقاوم الصراخ التي

الحديث رقم ١٢٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٧٧. حديث رقم ٩٩٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٦ حديث رقم (١٤٥ ـ ٧٤٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ١٣٣٦ والترمذي ٢/ ٣٠٠ حديث رقم ٤٣٧. والنسائي ٣/ ٢٣٣ حديث رقم ١٦٩٤. والدارمي ١/ ٤٠٤ حديث رقم ١٤٥٨. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٣ حديث رقم ١٣ من كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند ٢/ ٥٨.

متفق عليه.

١٢٥٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِتْرُ ركعةٌ منْ آخر الليْل». رواه مسلم.

١٢٥٦ ـ (٣) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلي منَ الليْلِ

يأتي ذكرها وغيرها، كثير تركناه لحال الطول مع أن أكثر الصحابة عليه[١] وقال الطحاوي: معناه صلى ركعةً مع ثنتين قبلها ومذهبنا قوي من جهة النظر، لأن الوتر لا يخلو أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، وأجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً فيثبت أنه ثلاث وإن كان سنةً فلم نجد سنةً إلا ولها مثل في الفرض، وأغرب ابن حجر حيث قال: خالف أبو حنيفة السنة الصحيحة، كذا الحديث وحديث عائشة السابق يسلم من ركعتين ويوتر بواحدةٍ فلا يراعي خلافه حينئذ وأنت قد علمت أن الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، ثم قال وخبر الوتر ثلاث، كوتر النهار المغرب لا يصح مرفوعاً وإنما هو قول ابن مسعود قلت: لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف في حكم المرفوع. قال: وخبر «كان لا يسلم في ركعتي الوتر»[٢] محمولٌ على الجواز جمعاً بين الأدلة قلت: يأبى عن ذلك كان الدال على الاستمرار لغة أو عرفاً، وأيضاً هذا منطوقٌ صريحٌ فيؤوّل بما يوافقه كل حديثٍ صحيح، ومن أعجب العجاب أن بعضهم كره وصل الثلاث، وبه أفتى القاضي حسين أخذاً من حديثٍ لا يعرف له أصل صحيح لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب. مع أنه لو صح لحمل على أوّل الأمر، لما سيأتي من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه عليه السلام (صلى الوتر ثلاثاً) موصولاً أو المراد منه النهي التنزيهي عن الاقتصار في صلاة الليل على ثلاث ركعاتٍ ويؤيده قوله أوتروا بخمس أو سبع للإجماع على جواز الثلاث وعلى عدم وجوب الخمس والسبع، وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب)، أي في أنه لا يسبقه صلاة أو بأن يكون بلا قنوتٍ. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وأحمد وزاد مسلم في كل ركعتين.

١٢٥٥ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر ركعة)** أي منضمة بشفع قبلها جمعاً بين الأحاديث فإن الشفع يوتر بها وقال الطيبي: أي منشأةً **(من آخر الليل)** يعني آخر وقتها آخر الليل أو وقتها المختار بعض أجزاء آخر الليل **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وأحمد.

١٢٥٦ ـ **(وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل)** أي بعضه كما قاله

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧٣.

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢٣٤ حديث رقم ١٦٩٨.

الحديث رقم ١٢٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٨ حديث رقم (١٥٣ ـ ٧٥٢).

الحديث رقم ١٢٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠. حديث رقم ١١٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠٨ حديث رقم (١٢٣ ـ ٧٣٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٥ حديث رقم ١٣٣٨. والترمذي =

ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ منْ ذلكَ بخمس، لا يجلسُ في شيءٍ إلاَّ في آخرها. متفق عليه.

١٢٥٧ ـ (٤) وعن سعدِ بن هشامٍ، قال: انطلقتُ إلى عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ! أنبِئيني عنْ خُلُقِ رسولِ الله ﷺ. قالتْ: ألَستَ تقرأُ القرآنَ؟ قلتُ: بَلى. قالتْ: فإنَّ خلُقَ نبيِّ اللَّهِ ﷺ كانَ القرآنَ. قلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ! أنبِئيني عنْ وترِ رسولِ الله ﷺ.

الطيبي. **(ثلاث عشر ركعة)** قال ابن الملك: ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمائل بأربع تسليماتٍ. اهـ. ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعاً بتسليمةٍ وأربعاً بتسليمتين جمعاً بين القضيتين واحاطة بالفضيلتين **(يوتر من ذلك)** أي من مجموع ثلاث عشرة وقال ابن حجر: من الثلاث عشرة ثنتان حقيقتان، والإحدى عشرة وتر يصلى ستاً منها، مفصولة ويوتر من ذلك العدد الذي هو الإحدى عشرة. اهـ. وهو غير صحيح، لرجع المشار إليه إلى غير مذكور في الأصل **(بخمس)** أي يصلي خمس ركعاتٍ بنية الوتر. **(لا يجلس في شيء)** أي للتشهد **(إلا في آخرها)** وإليه ذهب الشافعي، في قول قال ابن حجر: فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام: وفيه دليلٌ على أن الوتر كان أوّلاً خمسةً وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين[1]. اهـ. وقد يقال: المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله أعلم. بحقائق الحالات **(متفق عليه)**.

١٢٥٧ ـ **(وعن سعد بن هشام)** تابعي جليل القدر قاله المؤلف **(قال انطلقت)** أي ذهبت **(إلى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني)** أي أخبريني **(عن خلق رسول الله)** بضم الخاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشمائله (ﷺ) وقال ابن الملك: أي طبعه ومروّته **(قالت ألست تقرأ القرآن، قلت بلى قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن)** أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن، من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به وقيل: تعني كان خلقه مذكوراً في القرآن في قوله تعالى: **﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾** [القلم ـ ٤]. تعني أن العظيم إذا عظم أمراً لم يقدر أحدٌ قدره ولم يعرف أحدٌ طوره. وقال صاحب الأحياء: أرادت بقولها كان خلقه القرآن مثل قوله تعالى: **﴿خذ العفو﴾** [الأعراف ـ ١٩٩] الآية. وقوله: **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾** [النحل ـ ٩٠]. الآية. وقوله: **﴿فاصبر على ما أصابك﴾** [لقمان ـ ١٧]. وقوله تعالى: **﴿فاعف عنهم واصفح﴾** [المائدة ـ ١٣]. وقوله تعالى: **﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾** [آل عمران ـ ١٣٤]. وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾** [الحجرات ـ ١٢]. من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة. **(قلت يا أم المؤمنين أنبئيني)** أي حدثيني **(عن وتر رسول الله ﷺ)** أي عن وقته

= ٢/ ٣٢١ حديث رقم ٤٥٩. والدارمي ١/ ٤٤٨ حديث رقم ١٥٨١. وأحمد في المسند ٦/ ١٦١.

(١) فتح القدير ١/ ٣٧٢.

الحديث رقم ١٢٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٢ حديث رقم (١٣٩ ـ ٧٤٦).

فقالتْ: كنَّا نُعِدُّ له سواكَه وطَهورَه، فيبعثُه اللَّهُ ما شاءَ أنْ يبعثَه منَ الليْلِ، فيتسوَّكُ، ويتوضَّأُ، ويُصَلي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلسُ فيها إلاَّ في الثامنةِ، فيذكرُ اللَّهَ، ويحمدُه، ويدعوهُ، ثمَّ ينهضُ، ولا يُسلِّمُ، فيُصَلي التاسعةَ، ثمَّ يقعدُ، فيذكرُ اللَّهَ، ويحمَدُهُ، ويدعوه، ثمَّ يُسلِّمُ تسليماً يُسمِعُنا، ثمَّ يُصلِّي ركعتَين بعدَما يُسلِّم وهوَ قاعدٌ، فتلكَ إحدى عشرةَ ركعةً يا بُنيَّ! فلمَّا أسنَّ ﷺ وأخذَ اللحمَ، أوترَ بسبعٍ، وصنعَ في الركعتينِ مثلَ صنيعِه في الأولى، فتلكَ تسعٌ يا بُنيَّ!. وكانَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ إذا صَلى صلاةً أحبَّ أنْ يُداوِمَ عليها،

وكيفيته وعدد ركعاته **(فقالت كنا نعد)** من الاعداد أي نهيىء **(له)** أي لأجله **(سواكه وطهوره)** بالفتح أي ماء وضوئه **(فيبعثه الله)** أي يوقظه **(ما شاء أن يبعثه)** أي في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه قال الطيبي[1]: وقال ابن الملك: ما موصولة والعائد محذوف أي ما شاء فيه بمعنى المقدار وقوله **(من الليل)** بيانية والأظهر أنها تبعيضية أي من ساعات الليل، وأوقاته **(فيتسوّك أوّلاً ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله)**. أي يقرأ التشهد **(ويحمده)** أي يثني عليه قال الطيبي: أي يتشهد فالحمد إذاً لمطلق الثناء، إذ ليس في التحيات لفظ الحمد **(ويدعوه)** أي الدعاء المتعارف **(ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا)** من الاسماع أي يرفع صوته بالتسليم، بحيث نسمعه **(ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد)** ظاهره مخالفٌ لقوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وغيره من الأحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما، وأنكره مالك قال النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ جالساً، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً ولم يواظب عمل ذلك وأما رد القاضي عياض رواية الركعتين، فليس بصوابٍ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا ثم قال: ولا تغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين، ويدعو إليه لجهالته، وعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة قال ابن حجر: نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد، ثم روي عن ثوبان كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال إن هذا السفر جهدٌ وثقلٌ فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له». **(فتلك إحدى عشرة ركعة)** بسكون الشين ويكسر هذا نظير قوله تعالى: ﴿**تلك عشرة كاملة**﴾ [البقرة - ١٩٦]. **(يا بني)** بفتح الياء وكسرها **(فلما أسن)** أي كبر **(ﷺ وأخذ اللحم)** قيل: أي السمن وقال ابن الملك: أي ضعف قال ابن حجر: إنما كان في آخر حياته، قبل موته بنحو سنة. **(أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى)** يعني صلاهما قاعداً كما كان يصنع قبل أن يسن **(فتلك تسع يا بني وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة)** وكذا كل عبادةٍ **(أحب أن يداوم عليها)** وإنما كان يتركها أحياناً لعذر أو لبيان الجواز، وهذا يدل منها على مواظبة الركعتين، فلا

---

(١) في المخطوطة «قاله ابن الملك».

وكانَ إذا غلَبه نومٌ أو وجعٌ عنْ قيامِ الليلِ، صَلى من النَّهارِ ثنتيْ عشرةَ ركعةً، ولا أعلَمُ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قرأ القرآنَ كلَّه في ليلةٍ، ولا صَلى ليلةً إلى الصبحِ، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضانَ. رواه مسلم.

١٢٥٨ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اجعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً». رواه مسلم.

١٢٥٩ ـ (٦) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بادِروا الصُّبحَ بالوِتر».

يصح تأويل النووي بأنه لبيان الجواز، ولعل القاضي عياض لهذا رد رواية الركعتين حيث تعارض الأحاديث الثابتة على عدم مواظبتهما والله أعلم. **(وكان إذا غلبه نوم أو وجع)** [أي منعه مرضٌ أو ألم] **(عن قيام الليل صلى بالنهار)** [أي في أوّله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال لما تقدم] **(ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان)** أي دائماً فلا يرد أنه ورد عنها أنه كان ﷺ يصوم شعبان كله وإن بينته[1] الرواية الأخرى عنها أنه كان يصوم أكثره. قال الطيبي: من باب نفي الشيء بنفي لازمه دل الكلام على أنها كانت مترقبة أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها وحضورها وغيبتها، أي لم يكن الفعل[2] المذكور إذ لو كان لعلمته. قال ابن حجر: وذلك لا يحسن إلا ممن أحاط علمه بذلك الشيء وتمكن[3] منه تمكناً تاماً، ومن ثم أطرد ذلك في حقه تعالى قال عز من قائل: **﴿أتنبؤون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض﴾** [يونس ـ ١٨]. أي لم يوجد وإلا لتعلق علم الله تعالى به **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي.

١٢٥٨ ـ **(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال اجعلوا)** أمر ندب **(آخر صلاتكم بالليل وتراً رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي.

١٢٥٩ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(عن النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر)** أي أسرعوا بأداء الوتر، قبل الصبح والأمر للوجوب عندنا في شرح السنة. قيل: لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال أحمد ومالك: وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روي أنه قال «من نام عن وتر فليصل إذا

---

(١) في المخطوطة «بنته».

(٢) في المخطوطة «النفل». (٣) في المخطوطة «يمكن».

الحديث رقم ١٢٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٨. حديث رقم ٩٩٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٧ حديث رقم (١٥١ ـ ٧٥١).

الحديث رقم ١٢٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٧ حديث رقم (١٤٩ ـ ٧٥٠). والترمذي في السنن ٢/ ٣٣١ حديث رقم ٤٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧.

رواه مسلم.

١٢٦٠ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خافَ أنْ لا يقومَ مِنْ آخرِ الليلِ فلْيُوتِرْ أوَّلَه، ومَنْ طمعَ أنْ يقومَ آخرَه فلْيوترْ آخرَ الليْلِ، فإنَّ صلاةَ آخرِ الليْلِ مشهودةٌ، وذلكَ أفضلُ». رواه مسلم.

١٢٦١ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: مِنْ كلِّ الليْلِ أوتَر رسولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أوَّلِ الليلِ، وأوْسطِه، وآخرِه،

أصبح»(١) ذكره الطيبي. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه الترمذي وابن حبان وأحمد.

١٢٦٠ ـ (**وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل**) قال ابن الملك: من فيه للتبعيض أو بمعنى في (**فليوتر أوّله**) أي ليصل الوتر في أوّل الليل وأمره بالإتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه وإليه ذهب أبو حنيفة. (**ومن طمع أن يقوم آخره**) بالنصب على نزع الخافض أي في آخره بأن يثق بالانتباه (**فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة**) أي محضورةٌ تحضره ملائكة الرحمة. وقال الطيبي: أي يشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل، وأوّل ديوان النهار، أو يشهدها كثيرٌ من المصلين في العادة. (**وذلك**) أي الايتار في آخر الليل وأبعد من قال: أي الايتار في أوّل الليل محتجاً بأن ذلك إنما يشار بها [للبعيد لأنه يشار بها] للقريب، أيضاً إشارة إلى بعد منزلته كما في ﴿**ذلك الكتاب لا ريب فيه**﴾ [البقرة ـ ٢]. (**أفضل**) فثوابه أكمل لحضور ملائكة الرحمة، والبركة والاستغفار ولوقوعه في أفضل أوقات الليل من الأسحار ومشاركته مع القائمين الأبرار. (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٢٦١ ـ (**وعن عائشة قالت من كل الليل**) قال الطيبي: من ابتدائية منصوبة بقوله (**أوتر**) أي أوتر من كل أجزاء الليل. وقيل: من بمعنى في أي في جميع أوقات الليل أوتر (**رسول الله ﷺ**) وقولها (**من أوّل الليل وأوسطه وآخره**) بدل أو بيان والمراد أجزاء كل من الثلاثة الأقسام

---

(١) الترمذي في السنن حديث رقم ٤٦٦.

الحديث رقم ١٢٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٠ حديث رقم (١٦٢ ـ ٧٥٥). والترمذي في السنن ٢/ ٣١٧ حديث رقم ٤٥٥. وابن ماجه ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١١٨٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٤ حديث رقم ١٨ كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند٣/ ٣٨٩.

الحديث رقم ١٢٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٦. حديث رقم ٩٩٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٢ حديث رقم (١٣٧ ـ ٧٤٥). والترمذي في السنن ٢/ ٣١٨ حديث رقم ٤٥٦. والنسائي ٣/ ٢٣٠ حديث رقم ١٦٨١. وابن ماجه ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١١٨٦.

وانتهى وِترُه إلى السَّحَر. متفق عليه.

١٢٦٢ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: أوْصاني خليلي بثلاثٍ: صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ، وركعتيِ الضُّحى، وأنْ أوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٦٣ ـ (١٠) عن غُضَيْفٍ

المستغرقة لليل، فساوت [ما] قبلها وقال ابن الملك: من الأولى تبعيضية ومن الثانية بدل منها أو بيان بمعنى البعضية والأول أوجه. **(وانتهى وتره إلى السحر)** أي ثبت وتقرر له الوتر وقت السحر، وهو السدس الآخر من الليل على ما في الكشاف. وقال ابن حجر: أي كان غالب فعله له حينئذٍ، كما يدل عليه أيضاً روايات أخر وإنما حملته على هذا ليفيد فائدة لا تعلم من سابقه، وهو قوله وآخره. اهـ. وظاهر أن السحر لا ينافي آخره لأن المراد به السدس الآخر وهو يشمل أول السحر، وآخره. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

١٢٦٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: أوصاني)** أي عهد إليّ وأمرني أمراً مؤكداً. **(خليلي)** يعني رسول الله ﷺ **(بثلاث)** أي خصال **(صيام ثلاثة أيام)** أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. **(من كل شهر)** يعني أيام البيض وقيل: يوماً من أوله، ويوماً من وسطه ويوماً من آخره، وقيل: كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً **(وركعتي الضحى)** وهي أقل صلاته **(وأن أوتر قبل أن أنام)** قال الطيبي: كان المناسب أن يقال والوتر قبل النوم، ليناسب المعطوف عليه فأتى بأن المصدرية وأبرز الفعل وجعله فاعلاً اهتماماً بشأنه، وأنه أليق بحاله لما خاف الفوت أن ينام عنه وإلا فالوتر آخر الليل أفضل. قال ابن حجر: قيل: سببه أنه رضي الله عنه كان يشتغل أوّل ليلة باستحضاره لمحفوظاته، من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة، فكان يمضي عليه جزءٌ كبيرٌ من أوّل الليل فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره، فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى. اهـ. ويمكن أن يكون لسببٍ آخرِ والله أعلم. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

١٢٦٣ ـ **(عن غضيف)** بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة وآخره فاء ويقال

الحديث رقم ١٢٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٦. حديث رقم ١١٧٨. ومسلم ١/ ٤٩٩ حديث رقم (٨٥ ـ ٧٢١). وأبو داود في السنن ٢/ ١٣٨. حديث رقم ١٤٣٢. والترمذي ٣/ ١٣٣ حديث رقم ٧٦٠. والنسائي ٣/ ٢٢٩ حديث رقم ١٦٧٧. والدارمي ١/ ٤٠٢ حديث رقم ١٤٥٤. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٩.

الحديث رقم ١٢٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٥٣ حديث رقم ٢٢٦. وابن ماجه ١/ ٤٣٠ حديث رقم ١٣٥٤.

ابن الحارثِ، قال: قلتُ لعائشةَ: أرأيتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يغتسِلُ منَ الجَنابةِ في أوَّلِ الليلِ أمْ في آخرِه؟ قالتْ: رُبَّما اغتسلَ في أوَّلِ الليلِ، ورُبما اغتسلَ في آخره. قلتُ: اللَّهُ أكبرُ! الحمدُ للَّهِ الذي جعلَ في الأمرِ سعةً، قلتُ: كانَ يوترُ أوَّلَ الليْلِ أمْ في آخرِه؟ قالتْ: رُبما أوْترَ في أوَّلِ الليْلِ، ورُبما أوْترَ في آخرِه. قلتُ: اللَّهُ أكبرُ! الحمدُ للَّهِ الذي جعلَ في الأمر سعَةً، قلتُ: كان يجهَرُ بالقراءَةِ أمْ يخفِتُ؟ قالتْ: رُبما جهَرَ به، ورُبما خفَتَ. قلتُ: اللَّهُ أكبرُ! الحمدُ للَّهِ الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً. رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه الفصلَ الأخير.

١٢٦٤ ـ (١١) وعن عبدِ الله بنِ أبي قَيسٍ، قال: سألتُ عائشةَ: بِكم كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يوتِرُ؟ قالتْ: كانَ يوترُ بأربعٍ وثلاثٍ،

غطيف بالطاء المهملة **(ابن الحرث)** ابن زنيم بضم الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فأثبت صحبته وغطيف فقال: إنه تابعي وهو أشبه ذكره ميرك. وقال المؤلف: غضيف أدرك زمن النبي ﷺ واختلف في صحبته. **(قال قلت لعائشة أرأيت)** بكسر التاء أي أخبريني قاله ابن الملك والأظهر أن معناه على الاستفهام، سواء كانت الرؤية بصرية أو علمية أي هل رأيت. **(رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أوّل الليل)** أي دائماً **(أم في آخره قالت ربما اغتسل)** أي جامع واغتسل وفي اضماره نكتة لا تخفى **(في أوّل الليل وربما اغتسل في آخره)** أي جامع أوّله واغتسل آخره وربَّ للتكثير فيهما أو للتكثير في الأوّل والتقليل في الآخر بحسب ما رأى فيه من النشاط أو لبيان الجواز **(قلت الله أكبر)** قاله تعجباً وفرحاً **(الحمد لله الذي جعل في الأمر)** أي أمر الشرع **(سعة)** بالفتح أي وسعة وتسهيلاً وتيسيراً. قال الطيبي: دل على أن السعة من الله تعالى في التكاليف، نعمة يجب تلقيها بالشكر والله أكبر دل على أن تلك النعمة عظيمةٌ لما فيه، من معنى التعجب. **(قلت كان)** أي أكان **(يوتر أوّل الليل)** أي في أوّله **(أم في آخره قالت ربما أوتر في أوّل الليل)** وهو القليل الأسهل **(وربما أوتر في آخره)** وهو الكثير الأفضل، بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت **(قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت كان يجهر)** أي في الليل **(بالقراءة أم يخفت)** أي يسر بها **(قالت ربما جهر به)** أي في الليل **(وربما خفت)** أي في ليلتين أو في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال. **(قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة رواه أبو داود)** أي الفصول الثلاثة قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري ورواه النسائي مقتصراً على الفصل الأوّل **(وروى ابن ماجه الفصل الأخير)** أي الفقرة الأخيرة من فقرات الحديث وهو قوله قلت: كان يجهر الخ.

١٢٦٤ ـ **(وعن عبد الله بن أبي قيس)** تابعي **(قال سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر)** أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وتراً، أو بكم كان يصلي الوتر **(قالت كان يوتر بأربع)** بتسليمةٍ أو بتسليمتين **(وثلاث)** أي بتسليمةٍ كما في المفاتيح فيكون سبعاً قاله ابن الملك.

الحديث رقم ١٢٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٧ حديث رقم ١٣٦٢. وأحمد في المسند ٦/ ١٤٩.

وستّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكنْ يوترُ بأنقصَ منِ سبعٍ، ولا بأكثرَ منْ ثلاثَ عشرةَ. رواه أبو داود.

١٢٦٥ ـ (١٢) وعن أبي أيوبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمنْ أحبَّ أنْ يوتِرَ بخمْسٍ فلْيفعلْ،

(وست) أي وبست بتسليمتين أو بثلاث **(وثلاث)** فيكون تسعاً **(وثمان وثلاث)** فيكون إحدى عشرة ركعة **(وعشر وثلاث)** فيكون ثلاث عشرة ركعة في اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في الحقيقة، هو الثلاث وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد، فاطلاق الوتر على الكل مجازٌ، ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. **(ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة)** أي غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة. قال النووي: هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو من نوم أو من مرض أو كبر السن. قالت: فلما أسن صلى أربع ركعاتٍ أو غيرها نقله الطيبي. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ولم يضعفه هو ولا المنذري.

١٢٦٥ ـ **(وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق، على كل مسلم)** قال الطيبي: الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب، فذهب أبو حنيفة إلى الثاني والشافعي إلى الأوّل أي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تأكيد قال ابن حجر: أخذ منه ومن الخبر الصحيح أيضاً «أوتروا فإن الله وتر، يحب الوتر»[1]. أبو حنيفة وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره، بأنه لم يوافقه على وجوبه أحدٌ قلت: الموافقة ليست شرطاً في المسألة الاجتهادية. قال ابن حجر: وأما ما خبر «أن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر»[2] فضعيفٌ قلت: على تقدير صحته، يكون مقوياً للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح، فلا يضرنا ضعفه مع الاحتمال الغالب أن الضعف إنما نشأ في رجال السند بعد المجتهد. **(فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل)** بأن يصلي ركعتين، ثم يصلي ثلاثاً وهو مذهب أبي حنيفة، ولا يخالفه أحد ويحتمل أن لا يجلس إلا في آخرهن، وهو قول للشافعي **(ومن أحب أن يوتر بثلاث)** أي بتسليمةٍ كما عليه أئمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل، وإنما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي: والخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل، إنما هو في الثلاث أما ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعاً أي وإن نقص عدده عن الموصول[3] فيكون الأوّل أفضل، من حيث زيادة الفصل والثاني أفضل من حيث زيادة العدد، أو بتسليمتين على مقتضى مذهب الشافعي **(فليفعل)** وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من أنه صح حديث «لا توتروا بثلاثٍ وأوتروا بخمس، أو سبع

الحديث رقم ١٢٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٢ حديث رقم ١٤٢٢. والنسائي ٣/ ٢٣٨ حديث رقم ١٧١٢. وابن ماجه ١/ ٣٧٦ حديث رقم ١١٩٠.

(١) أخرجه أبو داود. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) في المخطوطة «الوصول».

ومنْ أحبَّ أنْ يوترَ بثلاثٍ فلْيفعلْ، ومنْ أحبَّ أنْ يوترَ بواحدةٍ فلْيفعلْ».

ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب»[(١)]، فالجمع على تقدير صحته أن النهي للتنزيه على الاقتصار بثلاثٍ المتضمن لترك صلاة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الواجب، كصلاة المغرب والله أعلم. **(ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)** قال النووي: فيه دليلٌ على أن أقل الوتر ركعةٌ وأن الركعة الواحدة صحيحةٌ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: لا يصح الايتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاةً والأحاديث الصحيحة ترد عليه. اهـ. قال الإمام ابن الهمام: التمسك في وجوب الوتر بما في أبي داود عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس مني الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس مني. ورواه الحاكم[(٢)] وصححه وقال أبو المنيب ثقة ووثقه ابن معين أيضاً وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول صالح الحديث وأنكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن وروى البزار مرفوعاً «الوتر واجب على كل مسلم»[(٣)] فإن قيل: الأمر قد يكون للندب، والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب الحمل عليه دفعاً للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه أما المعارضة. فما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير»[(٤)]، وما أخرجاه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له: فيما قال فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة»[(٥)]. قال ابن حبان: وكان بعثه قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام يسيرة وفي موطأ مالك أنه عليه الصلاة والسلام توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن[(٦)]، وما أخرجه ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعاتٍ، وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر[(٧)] هذه أحسن ما يعارض لهم به ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالةٍ وأما القرينة الصارفة للوجوب إلى اللغوي، فما في السنن إلا الترمذي قال عليه السلام: «الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر. ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر»[(٨)]. ورواه ابن حبان والحاكم على شرطهما وجه القرينة أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤.

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ١٤١٩ والحاكم في المستدرك.

(٣) أخرجه البزار عن ابن عباس ذكره في كنز العمال.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٨ حديث رقم ٩٩٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٧ حديث رقم ٣٦/ ٧٠٠.

(٥) راجع الحديث رقم (١٧٧٢).

(٦) موطأ مالك ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٢٤ من كتاب الزكاة.

(٧) ابن حبان في صحيحه. (٨) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٠.

رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

إحداها أن يوتر بخمس، فلو كان واجباً لكان كل خصلة يخير فيها تقع واجبةً على ما عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس، فلزم صرفه إلى ما قلنا والجواب عن الأوّل أي من أنواع المعارضة أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين، والمطر ونحوه أو كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس، بل متأخر، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان ينزل للوتر، وروى الطحاوي عن حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك فدل أن وتره ذلك كان إما حالة عدم وجوبه، أو للعذر وعن الثاني أنه لم لا يجوز أن يكون الوجوب بعد سفره، وعن الثالث كالأوّل في أنه يجوز كونه قبل وجوبه أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت أن يكتب عليكم صلاة الليل، وعن القرينة المدعاة أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر فيجوز كونه أوّلاً كان كذلك وفي مسلم عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها، فدل أن يوتر أوّلاً كان خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين، وهو يفيد خلافه ويدل على ذلك أيضاً ما في الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يوتر بثلاث أوتر بخمس، أو سبع»[1] والايتار بثلاث جائزٌ اجماعاً، فعلم أن هذا وما شاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوفٌ بما يؤكد مقتضاه من الوجوب، وهو قوله عليه الصلاة والسلام فمن لم يوتر فليس مني مؤكداً بالتكرار ثلاثاً على ما تقدم تم كلامه، وأخرج الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، «ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة»[2]، ثم قال: فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزاً أن يقال من أوتر يخير في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)** قال النووي: اسناده صحيح وأخرجه الحاكم[3]. وقال: على شرط البخاري ومسلم ونقله ميرك. قال ابن حجر: وسند أبي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وأقرهما النووي في مجموعه فقول الذهبي الأشبه أنه موقوف فيه نظر. وقد رجح ابن القطان الرفع، وقال لأحفظ من لم يحفظه قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصلح أن يستدل به على جواز الايتار بواحدة، وقد تقدم هذا البحث ومر عن ابن الصلاح أنه لم يحفظ ذلك.

---

(١) الدارقطني في السنن ٢/ ٢٥ حديث رقم ١ من باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب.

(٢) شرح معاني الأثر ١/ ٢٩١.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٠.

١٢٦٦ ـ (١٣) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ وِترٌ يحبُّ الوترَ، فأوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ!». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٢٦٧ ـ (١٤) وعن خارجةَ بنُ حذافةَ، قال: خرجَ علَينا رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّ اللّهَ أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم منْ حُمْرِ النَّعَمِ:

١٢٦٦ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وترٌ)** قال الطيبي: أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحدٌ في صفاته فلا شبه له، ولا مثل له، وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين. **(يحب الوتر)** أي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة. اهـ. فيمكن أن يقال بطريق الاشارة أنه يحب الوتر أي المنفرد والمنقطع عما سوى الله المتعلق بعبادة مولاه. **(فأوتروا)** أي صلوا الوتر قاله الطيبي. وقال ابن الملك: الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال إذا اهتديتم إلى أن الله يحب الوتر، فأوتروا انتهى وظاهر الأمر للوجوب **(يا أهل القرآن)** أي أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامةٌ شاملةٌ لمن آمن به سواءٌ قرأ أو لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده، وأحكامه. قال التوربشتي: فإن من شأنهم أن يكونوا في ابتغاء مرضاة الله تعالى وايثار محابه. وقال الطيبي: قيل: لعل تخصيص أهل القرآن في مقام القرآنية لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد. **(رواه الترمذي)** وقال: حديثٌ حسنٌ نقله ميرك. **(وأبو داود والنسائي)** وقال ميرك: وورواه ابن ماجه أيضاً.

١٢٦٧ ـ **(وعن خارجة بن حذافة)** بضم الحاء ووقع في نسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة وهو سهوٌ قلم **(قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: إن الله أمدكم)** أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مد الجيش وأمده أي زاده والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه. وقال الطيبي: أي زادكم كما في بعض الروايات. **(بصلاة)** قال في المفاتيح: الإمداد اتباع الثاني الأوّل تقوية له وتأكيداً له من الممدود، وفي بعض نسخ المصابيح أمركم بالراء بصلاة. **(هي خيرٌ لكم من حمر النعم)** الحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل اضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خيرٌ من الدنيا كلها

الحديث رقم ١٢٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢١٤ حديث رقم ٦٤١٠. ومسلم ٤/ ٢٠٦٢ حديث رقم ٥/ ٢٦٨٨. وأبو داود في السنن ٢/ ١٢٧ حديث رقم ١٤١٦. والترمذي ٢/ ٣١٦ حديث رقم ٤٥٣. والنسائي ٣/ ٢٢٨ حديث رقم ١٦٧٥. وابن ماجه ١/ ٣٧٠ حديث رقم ١١٦٩.والدارمي ١/ ٤٤٨ حديث رقم ١٥٨٠. وأحمد في المسند ١/ ١٠٠.

الحديث رقم ١٢٦٧: أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٨ حديث رقم ١٤١٨. والترمذي في السنن ٢/ ٣١٤ حديث رقم ٤٥٢. وابن ماجه ١/ ٣٦٩ حديث رقم ١١٦٨. والدارمي ١/ ٤٤٦ حديث رقم ١٥٧٦.

الوِترُ جعلَه اللَّهُ لكم فيما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجرُ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

لأنها ذخيرة الآخرة، التي هي خير وأبقى. **(الوتر)** بالجر بدل من صلاة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير هي الوتر، وجوّز النصب بتقدير أعني والجر في مثل هذا التركيب هو الأصح على ما ورد في الكتاب والسنة، من قوله تعالى: **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** [الفاتحة ـ ٢]. ومن حديث «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله»(١) وهو المرجح في النسخ المصححة هنا فلا وجه للعدول عما ذكرنا إلى ما قال ابن حجر: ويصح(٢) جر الوتر بدلاً. **(جعله الله لكم)** أي وقت الوتر **(فيما بين صلاة العشاء)** قال ابن الملك: يدل على أنه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء. **(إلى أن يطلع الفجر)** وإنما لم يقل في وقت العشاء لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء، مع أن الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه، وهو بأداء صلاة العشاء **(رواه الترمذي وأبو داود)** قال ميرك: نقلاً عن المنذري ورواه ابن ماجه وقال الترمذي: غريب لا يعرف إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. اهـ. وقال البخاري: لا يعرف لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض وعن أبي تميم الجيشاني قال: سمعت عمرو بن العاص يقول أخبرني رجل، من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً فصلوها فيما بين العشاء والصبح الوتر الوتر»(٣)، رواه أحمد والطبراني وأحد اسنادي أحمد رواته رواة الصحيح وقد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم. اهـ. وقال ابن حجر: صححه الحاكم(٤) وابن السكن واعترضه النووي، بأن في سنده ضعيفاً وبتسليمه فهو لا يؤثر لأن ابن المنذر حكى الاجماع على أن وقت الوتر ما ذكر. قلت: وعلى كل تقدير فأقل مرتبته أن يكون حسناً، وبه استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر(٥) قال ابن الهمام: ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف ولذا يقول مراراً في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري، من أنه أعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقى والصحيح الاكتفاء بامكان اللقى ثم قال فثم أمر هذا الحديث على أتم وجهٍ في الصحة، ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاعٌ له إلى الحسن بل بعضها حجة(٦).

---

(١) متفق عليه راجع الحديث رقم (٤). (٢) في المخطوطة «أكبر».

(٣) أحمد في المسند ٦/ ٣٨٧. عن أبو بصرة. وعن ابن عمرو ٢/ ٢٠٦.

(٤) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٣.

(٥) الهداية ١/ ٦٥.

(٦) فتح القدير ١/ ٣٧٠.

١٢٦٨ - (١٥) وعن زيد بن أسْلَم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عنْ وِترِه فلْيُصلِّ إِذا أصبح». رواه الترمذيُّ مُرسلاً.

١٢٦٩ - (١٦) وعن عبدِ العزيزِ بن جُريج، قال: سألنا عائشة [رضي اللّهُ عنها]: بأيِّ شيءٍ كانَ يوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: كانَ يقرأُ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعْلى﴾، وفي الثانيةِ بـ ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعَوِّذتَينِ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

١٢٦٨ - **(وعن زيد بن أسلم)** تابعي مشهور قيل وأبوه صحابي وهو مولى عمر **(قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره فليصل)** أي قضاءً **(إذا أصبح)** يعني قبل فرض الصبح، إذا كان صاحب ترتيب عند أبي حنيفة إن أمكن وإلا فبعده ولو آخر العمر وظاهر الحديث، يؤيده مذهبه وقال ابن الملك: أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه وقال مالك. وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح **(رواه الترمذي مرسلاً)** قال ميرك نقلاً عن التصحيح وله شاهد من حديث أغر المدني عند الطبراني بإسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا إذا اعتضد بشاهد عند الشافعي، فقول ابن حجر أن هذا المرسل مقولاً أنه الحجة وحده غفلة عن اعتضاده.

١٢٦٩ - **(وعن عبد العزيز)** تابعيٌ مشهورٌ **(ابن جريج)** بضم الجيم الأوّل وفتح الراء وسكون الياء **(قال سألنا عائشة رضي الله عنها بأي شيء)** أي من السور **(كان يوتر)** أي يصلي الوتر **(رسول الله ﷺ)** وهو أحسن من تعبير ابن حجرٍ بأي شيءٍ من القرآن يقرأ في وتره. **(قالت كان يقرأ في الأولى)** أي من الثلاث **(بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾)** أي بعد الفاتحة **(وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة)** وفيه اشارة إلى أن الثلاث بسلام واحدٍ وإلا لقالت في ركعةٍ. **(بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوّذتين)** بكسر الواو وتفتح **(رواه الترمذي)** وقال حسن غريب نقله ميرك **(وأبو داود)** في التصحيح ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان في صحيحه ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1] من حديث أبيّ بن كعب[2] ولم يذكر والمعوّذتين. ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن بن أبزى. اهـ.

الحديث رقم ١٢٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٣١. والترمذي في السنن ٢/ ٣٣٠ حديث رقم ٤٦٦.

الحديث رقم ١٢٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٢ حديث رقم ١٤٢٣. والترمذي ٢/ ٣٢٦ حديث رقم ٤٦٣. وابن ماجه ١/ ٣٧١ حديث رقم ١١٧٣.

(١) النسائي الحديث رقم ١٧٢٩. وابن ماجه ١١٧١.

(٢) ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٠ حديث رقم ١١٧٢ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٩.

١٢٧٠ ـ (١٧) ورواه النسائيُّ عنْ عبدِ الرحمن بنِ أبزى.

١٢٧١ ـ (١٨) ورواه أحمدُ عنْ أُبَيٍّ بن كعبٍ.

١٢٧٢ ـ (١٩) والدارميُّ عن ابنِ عبَّاسٍ، ولم يذكروا «والمعَوِّذتَين».

١٢٧٠ ـ **(ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزى)** بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور الخزاعي صحابي صغير وكان والياً على خراسان لعلي رضي الله عنه كذا في التقريب. وقال المؤلف: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه روى عنه ابناه.

١٢٧١ ـ **(ورواه أحمد عن أبيّ بن كعب)**.

١٢٧٢ ـ **(والدارمي عن ابن عباس ولم يذكرا)** أي أحمد والدارمي **(المعوّذتين)** وتقدم أن أبا داود والنسائي وابن ماجه رووا الحديث عن أبي ولم يذكروا المعوّذتين، فالاعتماد على حديث أبي أولى من الاعتماد على حديث عائشة لأن عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لينٌ وقال العجلي: لم يسمع عن عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ولأن ما ذكره خلاف المعتاد من فعله عليه الصلاة والسلام من عدم تطويل الأخيرة، على ما قبلها من الركعات. قال ابن الهمام: ولم يذكر أصحابنا، سوى قراءة الاخلاص أي في الركعة الثالثة وإن جاء في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوّذتين وذلك لأن أبا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**[١] وفي الثانية **﴿قل يا أيها الكافرون﴾**[٢] وفي الثالثة **﴿قل هو الله أحد﴾**[٣][٤]. اهـ. وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث قال ابن الهمام: روى الحاكم وقال: على شرطهما عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن»[٥]. وكذا روى النسائي عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»[٦]. وأخرج الحاكم قيل للحسن أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير. وقال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو داود حدثنا أبو خالد

الحديث رقم ١٢٧٠: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢٤٤ حديث رقم ١٧٣١. وابن ماجه ١/ ٣٧٠ حديث رقم ١١٧١ والدارمي في السنن ١/ ٤٥١ حديث رقم ١٥٨٩.

الحديث رقم ١٢٧١: رواه الدارقطني في السنن ١/ ٣١ حديث رقم ٣ من كتاب الوتر.

الحديث رقم ١٢٧٢: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٤٩ حديث رقم ١٥٨٦.

(١) سورة الأعلى ـ آية رقم ١. (٢) سورة الكافرون ـ آية رقم ١.

(٣) سورة الاخلاص ـ آية رقم ١.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٧٣. وفي مسند أبي حنيفة ص ٤٩.

(٥) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤.

(٦) النسائي في السنن ٣/ ٢٣٤ حديث رقم ١٦٩٨.

١٢٧٣ ـ (٢٠) وعن الحسنِ بن عليّ [رضيَ اللَّهُ عنهما] قال: علّمَني رسولُ اللَّهِ ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في قُنوتِ الوِترِ: «اللهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هدَيْتَ، وعافِني فيمنْ عافَيتَ، وتوَلَّني فيمنْ توَلَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطَيتَ،

قال: سألت أبا العالية، عن الوتر فقال علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل المغرب، هذا وتر الليل وهذا وتر النهار. قال ابن الهمام: وصح عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار، وإنما ضعفوا رفعه إلى النبي ﷺ فإنه لم يرفعه عن الأعمش عنه عن النبي ﷺ إلا يحيى ابن أبي الحواجب، وقد ضعف[١] قال صاحب الهداية: وحكى الحسن اجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث بسلام واحد[٢]. قال ابن الهمام: في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص حدثنا عمرو عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وقال الطحاوي: حدثنا أبو العوّام محمد بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الأيلي حدثنا عبد الرحمن بن أبي زيادة عن أبيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن[٣]. اهـ. فالعجب من جعل النووي الايتار بواحدة مذهب الجمهور، كما سبق عنه.

١٢٧٣ ـ **(وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله ﷺ كلمات)** أي جملاً مفيدة **(أقولهن)** أي أدعو بهن **(في قنوت الوتر)** وفي رواية في الوتر وظاهره الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا والشافعية يقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان. **(اللهم اهدني)** أي ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية. **(فيمن هديت)** أي في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان وأدخلني ﴿**برحمتك في عبادك الصالحين**﴾ [النمل ـ ١٩]. وقال ابن الملك: أي اجعلني ممن هديتهم إلى الصراط المستقيم، وقيل: في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى: ﴿**فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم**﴾ [النساء ـ ٦٩]. **(وعافني فيمن عافيت)** أي من أسوأ الأدواء والأخلاق، والأهواء. وقال ابن الملك: من المعافاة التي هي دفع السوء. **(وتولني فيمن توليت)** أي تول أمري، ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك. قال ابن الملك: يعني أحببتهم أو ممن تقوم بحفظ أمورهم. قال المظهر: أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه، وحفظ أمره. **(وبارك)** أي أكثر الخير **(لي)** أي لمنفعتي **(فيما أعطيت)** أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم، والأعمال. قال الطيبي: في فيه ليست كما هي في السوابق لأن

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٧٣. (٢) الهداية ١/ ٦٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٧٣.

الحديث رقم ١٢٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٣ حديث رقم ١٤٢٥. والترمذي في السنن ٢/ ٣٢٨ حديث رقم ٤٦٤. والنسائي ٣/ ٢٤٨ حديث رقم ١٧٤٥. وابن ماجه ١/ ٣٧٢ حديث رقم ١١٧٨. والدارمي ١/ ٤٥٢ حديث رقم ١٥٩٣.

وقِني شرَّ ما قضَيتَ، فإنَّكَ تقضِي ولا يُقضَى علَيكَ، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

معناها أوقع البركة فيما أعطيتني من خير الدارين، ومعناها في قوله فيمن هديت اجعل لي نصيباً وافراً من الاهتداء، معدوداً في زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء. **(وقني)** أي احفظني **(شر ما قضيت)** أي ما قدرت لي من قضاءٍ وقدر فسلم لي العقل والدين. قال الطيبي: وهذا من قبيل أفر من قضاء الله تعالى بقدره. **(فإنك)** وقع كالتعليل لسؤال ما قبله **(تقضي)** أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت **(ولا يقضى عليك)** فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيءٌ. **(إنه)** أي الشأن **(لا يذل)** بفتح فكسر أي لا يصير ذليلاً أي حقيقة ولا عبرة بالصورة. **(من واليت)** الموالاة ضد المعاداة، وجاء في بعض الروايات ولا يعز من عاديت قال ابن حجر: أي لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة، أو مطلقاً وإن ابتلى بما ابتلي به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر، لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله، وعند أوليائه ولا عبرة إلا بهم ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة، ما هو مشهورٌ كقطع زكريا بالمنشار، وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت أي لا يعز في الآخرة أو مطلقاً، وإن أعطي من نعيم الدنيا وملكها ما أعطي لكونه لم يمتثل أوامرك، ولم يجتنب نواهيك. وورد عند ابن أبي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب إليك. اهـ. كلامه **(تباركت)** أي تكاثر خيرك في الدارين **(ربنا)** بالنصب أي يا ربنا **(وتعاليت)** أي ارتفع عظمتك، وظهر قهرك وقدرتك، على من في الكونين. وقال ابن الملك: أي ارتفعت عن مشابهة كل شيءٍ **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** وفي التصحيح ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه والحاكم[1]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعرف في القنوت شيئاً أحسن من هذا عن النبي ﷺ. وقال الترمذي، والنسائي فإنك بالفاء والباقون أنك بغير فاء وزاد النسائي ولا يعز من عاديت وفي آخره وصلى الله على النبي ورواه ابن أبي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب إليك. اهـ. والظاهر أن هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة على ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر: وهو حديثٌ صحيحٌ لكن صح أيضاً زيادة ولو قبل أنه ومن ثم غلط جماعة من الفقهاء، حذف هذه الواو والفاء قبل **إنك** وربنا بأنه مخالفُ لما صح من اثبات الثلاث. قال ميرك: وزاد الحاكم في حديث بعد قوله في قنوت الوتر في الأخيرة إذا رفعت رأسي من الركوع اللهم اهدني وساقه. اهـ. وفي رواية ذكرها البيهقي أن محمد ابن الحنفية قال إن هذا الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر، في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم هذا الدعاء، ليدعوا به في قنوت الصبح. وفي رواية أنه كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات. قال البيهقي: فدل ذلك على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام: هنا ثلاث خلافيات، إحداها أنه إذا قنت في الوتر، يقنت قبل الركوع أو بعده والثانية

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٢.

. . . .

أن القنوت في الوتر في جميع السنة أو في النصف الأخير من رمضان والثالثة هل يقنت في غير الوتر أولاً للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال «علمني رسول الله ﷺ كلماتٌ أقولهن في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود» الحديث[١]. ولنا ما رواه النسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»[٢]، وأخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع. وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت منها قبل الركوع[٣] وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع وأما حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط بدليل ما سيأتي عنه قريباً في باب القنوت. قال: ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلاً للقنوت فلذا روي عن أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع فعنه روايتان إحداهما لا يقنت والأخرى يعود إلى القيام، فيقنت والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح أنه لا يقنت في الركوع، ولا يعود إلى القيام فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لأن ركوعه قائم لم يرتفض إلا إذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع، فإنه يتابعه اتفاقاً وأجمعوا على أن المسبوق بركعتين إذا قنت مع الإمام في الثالثة لا يقنت مرة أخرى ولو سبقه الإمام فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الإمام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئاً إن خاف فوت الركوع يركع وإلا قنت ثم ركع[٤]. اهـ. والخلافيتان الأخريان سنذكرهما في باب القنوت إن شاء الله تعالى. قال ابن حجر: واعلم أن قنوت الوتر مختصٌ عندنا بنصف رمضان الثاني، لما صح كما قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ومن ثم لما جمع الناس على أبي لم يقنت بهم إلى النصف الثاني. رواه أبو داود والاعتراض على المنذري بأن ما صححه غريب مردود بأنه جاء[٥] من طرق أخرى قلت: لا يلزمه من مجيئه بطرق أخرى صحته، وبفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار، ودفعهم بالدعاء وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور في جميع السنة. والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٤ حديث رقم ١١٨٢.

(٣) لم أقف عليه في الحلية والله أعلم.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٥) في المخطوطة «جاء».

١٢٧٤ ـ (٢١) وعن أُبَيِّ بنِ كعب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ في الوِترِ قال: «سُبحانَ الملكِ القدُّوسِ». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وزادَ: ثلاثَ مراتٍ يُطيلُ [في آخرِهنَّ].

١٢٧٥ ـ (٢٢) وفي روايةٍ للنسائيِّ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى، عن أبيه، قال: كانَ يقولُ إذا سلَّمَ: «سُبحانَ المَلكِ القدُّوسِ» ثلاثاً، ويرفعُ صوتَه بالثالثةِ.

١٢٧٦ ـ (٢٣) وعن عليِّ [رضي اللَّهُ عنه] قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في آخرِ وِتْره:

١٢٧٤ ـ **(وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر)** وفي نسخة من الوتر أي في آخره **(قال سبحان الملك القدوس)** أي البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق وزاد بعضهم رب الملائكة والروح، وليس له أصلٌ في الحديث على ما قاله ابن حجر. وسيأتي ما يرد عليه قال الطيبي: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعول بالضم من أبنية المبالغة. **(رواه أو داود والنسائي)** قال ميرك: عن التصحيح وهذا لفظه إلا أنه قال: في رواية عبد الرحمن بن أبزى مرسلاً قال يمد في الثالثة صوته ويرفع وأما في حديث أبي بن كعب فلم يزد ثلاث مرات والدارقطني وزاد رب الملائكة والروح وابن أبي شيبة. **(وزاد)** أي النسائي في روايته أنه كان يقول ذلك **(ثلاث مرات يطيل)** أي في آخرهن[١] كما رواه ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته.

١٢٧٥ ـ **(وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه)** قال ميرك: صوابه عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قلت أو حذف عن أبيه **(قال كان)** أي النبي ﷺ **(يقول إذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة)** قال ابن حجر: وروواه أحمد والدارقطني أيضاً قال المظهر: هذا يدل على جواز الذكر، برفع الصوت بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء اظهاراً للدين، وتعليماً للسامعين وايقاظاً لهم من رقدة الغفلة وايصالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلباً لاقتداء الغير بالخير، ويشهد له كل رطبٍ ويابسٍ سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لأنه أبعد من الرياء، وهذا متعلقٌ بالنية.

١٢٧٦ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره)** أي بعد

الحديث رقم ١٢٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٣٠. والنسائي ٣/ ٢٥٠ حديث رقم ١٧٥١.

(١) وهذه الزيادة موجودة في سنن النسائي والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١٢٧٥: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢٤٥ حديث رقم ١٧٣٣.

الحديث رقم ١٢٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٤ حديث رقم ١٤٢٧. وابن ماجه ١/ ٣٧٣ حديث رقم ١١٧٩.

«اللهُمَّ إني أعوذُ بِرِضاكَ مِنْ سخطِكَ، وبمُعافاتِكَ مِنْ عُقوبتِكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحْصي ثناءً عَليكَ، أنتَ كما أثنَيتَ على نفسِكَ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

السلام منه كما في رواية قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوّأ مضجعه. **(اللهم إني أعوذ برضاك)** أي من جملة صفات جمالك **(من سخطك)** أي من بقية صفات جلالك **(وبمعافاتك)** من أفعال الإكرام والأنعام **(من عقوبتك)** من أفعال [الغضب] والانتقام **(وأعوذ بك منك)** أي بذاتك من آثار صفاتك، وفيه ايماء إلى قوله تعالى: **﴿ويحذركم الله نفسه﴾** [آل عمران ـ ٢٨]. واشارة إلى قوله تعالى: **﴿ففروا إلى الله﴾** [الذاريات ـ ٥٠]. وتلميح إلى قوله عزَّ وجلّ: **﴿وتبتل إليه تبتيلاً﴾** [المزمل ـ ٨]. أي انقطع إليه انقطاعاً بالكلية حتى تغيب عما سواه فتفنى عن وجودك وشهودك، وتبقى ببقاه ولعل هذا السر المشير إلى مقام الفردية اقتضى أن يقرأ هذا الدعاء في آخر الصلاة الوترية، في اصطلاح السادة الصوفية، الفقرة الأولى إشارةٌ إلى توحيد الصفات، والثانية إلى توحيد [الأفعال والثالثة إلى توحيد الذات]. وعن هذا قال الغزالي: الأنسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة الثانية على الأولى وإن كانت الواو لمطلق الجمع فإن الترتيب اللفظي له تأثير بليغ في التناسب المعنوي، وقد توجه[١] هذه الرواية بأن تحقق الأفعال إنما يكون بعد ثبوت الصفات، فهما أصل وفرع وتقديم الأصل أصل وإنما قدما على التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج قبله والله أعلم بأسراره وأخبار سيد أحراره. **(لا أحصي ثناء عليك)** أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً قال ابن حجر: وزاد بعضهم سبحانك قبل لا أحصي، ولم أر له أصلاً في الحديث. **(أنت كما أثنيت على نفسك)** أي ذاتك قال ابن الملك: معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه. اهـ. وفي رواية النسائي لا أحصي ثناءً عليك، ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك قال ميرك: قيل: يحتمل أن الكاف زائدة، والمعنى أنت الذي أثنيت على نفسك وقال بعض العلماء: ما في كما موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أي أنت الذات التي لها صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على احصاء ثنائك، وهذا الثناء أما بالقول وأما بالفعل وهو اظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حسن غريب نقله ميرك **(والنسائي وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة. اهـ. قال ابن الهمام: ويحتاج إلى اثبات وجوب القنوت، وهو متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه، يعني قول صاحب الهداية اجعل هذا في وترك والله أعلم به[٢]. فلم يثبت لي ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث، وهو متوقف على كونها غير مقرونةٍ بالترك لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحياناً، وغير المقرونة ولا دلالة للأعم على الأخص وإلا لوجبت هذه الكلمات عيناً أو كانت أولى من غيرها، لكن المتقرر عندهم لما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران. قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد إن الله لم

---

(١) في المخطوطة «يوجه».

(٢) فتح القدير ١/ ٣٧٥. والهداية ١/ ٦٦.

. . . .

يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ثم قرأ الآية: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾[1] ثم علمه القنوت «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[2]. اهـ. وأخرجه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد، ولك نصلي ونسجد ولك نسعى وفي نسخة وإليك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجد أي الحق الثابت ونرجو رحمتك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، بكسر الحاء ويفتح رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود وابن السني موقوفاً على ابن عمرو في رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة وقال ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها. أخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم ﴿إياك نعبد﴾ واللهم ﴿إياك نستعين﴾، ومنها أخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين [السورتين]، وكذلك أخرج عن إبراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وقال في المغرب: معنى الدعاء، يا الله إنا نطلب منك العون على الطاعة، وترك المعصية، ونطلب منك المغفرة [للذنوب] ونثني من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر، والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلاناً على حذف مضاف والأصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس رسنه، أي ألقاه وطرحه والفعلان موجهان إلى من والعمل منهما لنترك ويفجزك يعصيك والسعي الاسراع في المشي، ونحفد أي نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة، والحق بمعنى لحق ومنه أن عذابك بالكفار ملحق عن الكسائي وقيل: المراد ملحق بالكفار غيرهم، وهذا أوجه للاستئناف الذي معناه التعليل[3]. اهـ. قال ابن الهمام: وعن طائفة من المشايخ أنه لا يوقت في دعاء القنوت، لأنه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة، فلا يحصل به المقصود وقال آخرون: ذلك في غير اللهم إنا نستعينك لأن الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن، اللهم اهدني فيمن هديت، ومن لا يحسن القنوت يقول ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. وقال أبو الليث: يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثاً.

---

(١) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٢٨.

(٢) أبو داود في المراسيل ص ١١٨ حديث رقم ٨٩.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٧٥.

الفصل الثالث

١٢٧٧ ـ (٢٤) عن ابن عبَّاسٍ، قيلَ له: هلْ لكَ في أميرِ المؤمنينَ معاويةَ ما أوْترَ إلاَّ بواحدةٍ؟ قال: أصابَ، إنَّه فقيهٌ.

وفي روايةٍ: قال ابنُ أبي مُلَيكةَ: أوْترَ معاويةُ بعدَ العِشاءِ بركعةٍ، وعندَه مَوْلىً لابنِ عبَّاسٍ، فأتى ابنَ عبَّاسٍ فأخبرَه فقال: دَعْهُ فإنَّه قدْ صحِبَ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

١٢٧٨ ـ (٢٥) وعن بُريدةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الوترُ حقٌّ، فمنْ لم يُوتِرْ فليسَ منَّا. الوترُ حقٌّ، فمنْ لمْ يوترْ فليسَ منَّا.

(الفصل الثالث)

١٢٧٧ ـ **(عن ابن عباس قيل له هل لك)** أي جواب أو افتاء **(في أمير المؤمنين معاوية)** أي في فعله **(ما أوتر إلا بواحدة)**، ظاهره أنه اكتفى بركعة واحدة ويحتمل أنه أوتر بركعة واحدة، منضمة إلى شفع قبلها فيكون الإنكار عليه من حيث الاكتفاء بالوتر، وترك التهجد أو ترك سنة العشاء والله أعلم. **(قال)** أي ابن عباس **(أصاب)** أي أدرك الثواب في اجتهاده. **(إنه فقيه)** أي مجتهدٌ وهو مثابٌ وإن أخطأ قال ابن حجر: ومن ثم كان رقي منبر المدينة، إذ سمع من فقهائها شيئاً يخالف السنة، ويقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله يقول كذا أو رأيته يفعل كذا. **(وفي رواية قال ابن أبي مليكة)** مصغراً **(أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس)** نقل ميرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه أيضاً من طريق علي بن عبد الله بن عباس أنه شاهد ذلك من معاوية فسأل أباه عن ذلك وهو المراد بقوله في الرواية الأولى قيل لابن عباس. **(فأتى ابن عباس فأخبره فقال دعه)** أي اتركه، ولا تعترض عليه بالانكار **(فإنه قد صحب النبي ﷺ)** [قال الطيبي]: أي فلا يفعل إلا ما رآه يعني ولعله رأى ما لم ير غيره وأصحابه كالنجوم بأيهم اقتديتم، اهتديتم. وهم عدولٌ ولا يفعلون شيئاً من تلقاء أنفسهم، لكن الحديث صريح في كون معاوية شاذاً. منفرداً، عن سائر الصحابة ولذا أنكر عليه ويؤيده ما قدمناه من حكاية اجماع المسلمين. **(رواه البخاري)**.

١٢٧٨ ـ **وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الوتر حق)** أي واجب كما في رواية **(فمن لم يوتر فليس منا)** أي من أتباعنا **(الوتر حق)** أي فرض عملي **(فمن لم يوتر فليس منا)** أي من أهل طريقتنا **(الوتر حق)** أي ثابتٌ وجوبه بالسنة **(فمن لم يوتر فليس منا)** أي من

الحديث رقم ١٢٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٠٣. حديث رقم ٣٧٦٥.

الحديث رقم ١٢٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ١٤١٩.

الوترُ حقٌّ، فمنْ لمْ يُوترْ فليسَ منّا». رواه أبو داود.

١٢٧٩ ـ (٢٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عنِ الوترِ أو نسِيه فلْيُصلِّ إذا ذكرَ أو إذا استيقظَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٢٨٠ ـ (٢٧) وعن مالكٍ، بلَغه أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عنِ الوترِ: أواجِبٌ هوَ؟ فقال عبدُ الله: قدْ أوْترَ رسولُ اللّهِ ﷺ، وأوترَ المسلمونَ. فجعلَ الرجلُ يُردِّدُ عليه،

أهل ملتنا تغليظاً ووعيداً، وإنما حملنا الحديث على ما ذكرنا فإن التأسيس أولى من التأكيد. قال الطيبي: من فيه اتصالية كما في قوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام «فإني لست منك ولست مني والمعنى» فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقنا، أي إنه ثابتٌ في الشرع وسنةٌ مؤكدةٌ والتكرير لمزيد تقرير حقيته، واثباته على مذهب الشافعي. ولوجوبه على مذهب أبي حنيفة ولكل وجهة هو موليها. اهـ. وتقدم وجه الأرجحية في كلام ابن الهمام بما لا مزيد عليه في تحقيق المرام ولما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب كقوله عليه الصلاة والسلام «ليس منا من استنجى من الريح» وكقوله في تارك النكاح، مع القدرة مع أنه سنة لا واجب اجماعاً «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1] وقد يقال في الفرض كقوله تعالى: ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء**﴾ [الأنعام ـ ١٥٩]. قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل ظنياً. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: واللفظ له ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد [قاله المنذري] وقول ابن حجر ضعفه الأئمة وردوا على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى ولا يترتب عليه معنى.

١٢٧٩ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن الوتر)** أي عن فعله أو وقته **(أو نسيه فليصل)** أي قضاءً وهو من أمارات الوجوب **(إذا ذكر)** أي راجعٌ إلى النسيان **(وإذا استيقظ)** راجعٌ إلى النوم، فالواو بمعنى أو والترتيب مفوّض إلى رأي السامع **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

١٢٨٠ ـ **(وعن مالك بلغه أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو)** أي أو هو سنة **(فقال عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون)** اكتفى بالدليل عن المدلول، فكأنه قال إنه واجب بدليل مواظبته عليه الصلاة والسلام واجماع أهل الإسلام **(فجعل الرجل يردد عليه)**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٤ حديث رقم ٥٠٦٣ ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٠ حديث رقم ١٤٠١.

الحديث رقم ١٢٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٣١. والترمذي ٢/ ٣٣٠ حديث رقم ٤٦٥ وابن ماجه ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١١٨٨.

الحديث رقم ١٢٨٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٤ حديث رقم ١٧ من كتاب صلاة الليل.

وعبدُ اللّهِ يقولُ: أوترَ رسولُ الله ﷺ، وأوترَ المسلمونَ. رواه في «الموطَّإِ».

١٢٨١ ـ (٢٨) وعن علي [رضي الله عنه] قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يوترُ بثلاثٍ، يقرأ فيهِنَّ بتسعِ سُوَرٍ منَ المفصَّلِ، يقرأ في كلّ ركعةٍ بثلاثِ سورٍ آخرُهنَّ ﴿**قُلْ هوَ اللّهُ أحدٌ**﴾. رواه الترمذي.

١٢٨٢ ـ (٢٩) وعن نافعٍ، قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ بمكةَ، والسَّماءُ مُغيِّمةٌ،

أي يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح، ولم يكتف بالتلميح والتلويح **(وعبد الله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون)** وتورّع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه عليه الصلاة والسلام شيئاً في ذلك وهذا الطريق هو الأحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثابت، ولا يبحثون عن كونه فرضاً أو ندباً نعم يترتب على معرفة الخلاف، أن من اعتقد الوجوب يزاد في ثوابه على من اعتقد السنية. قال الطيبي: وتلخيص الجواب أن لا أقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه، لأني إذا نظرت إلى أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت إلى الوجوب وإذا فتشت نصاد[1] إلا عليه نكصت عنه أي رجعت أقول اخترنا لشق الأول وقلنا بالوجوب لوجدنا دليلاً قاطعاً لحكمنا بالفرضية، وأيضاً لم يكن دأبه عليه الصلاة والسلام أنه يقول هذا الفعل فرضٌ أو واجبٌ أو سنةٌ، والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الأئمة رحمةً لكن المعتمد عند الأصوليين مواظبته عليه الصلاة والسلام لا سيما مع مواظبة أصحابه والتابعين، دليلٌ على الوجوب ويكفي لأبي حنيفة في أصل وجوب الوتر، وأن نوزع في صفته وبهذا يندفع قول ابن حجر ومحله حيث لم يرد ما يصرفه إلى الندب وههنا صح ذلك كما مر مستوفي على أنه سيأتي عن ابن عمر أنه أوتر بواحدةٍ وأبو حنيفة لا يقول بذلك. اهـ. وسيأتي جواب ما سيأتي. **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** بالهمز وقيل: بالألف وسبق الاعتراض

١٢٨١ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث)** أي ثلاث ركعاتٍ يقرأ فيهنَّ **(بتسع سور من المفصل)** الظاهر من قصاره **(يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن)** أي آخر الثلاث أو السور **(﴿قل هو الله أحد﴾)** قال ابن حجر: يحتمل أنه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين، ويختم بالاخلاص ويحتمل أنه لم يفعل ذلك إلا في الأخيرة، وعلى الأوّل يستفاد منه أنه لا بأس بتكرير السورة في الركعتين. اهـ. والظاهر المتبادر الأوّل ويستبعد الثاني إذ يحتاج إلى جعل ضمير آخرهنَّ راجعاً إلى السور التسع، وهو في غاية من البعد. **(رواه الترمذي)**.

١٢٨٢ ـ **(وعن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء مغمية)** كذا في النسخ المصححة بضم الميم الأولى وكسر الثانية وقيل: بفتحها وفي نسخة مغيمة بكسر الياء

---

(١) في المخطوطة «صار».

الحديث رقم ١٢٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٢٣ حديث رقم ٤٦٠.

الحديث رقم ١٢٨٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٥ حديث رقم ١٩ من كتاب صلاة الليل.

فخشيَ الصُّبحَ، فأَوْترَ بواحدَةٍ، ثُمَّ انكشفَ، فرأى أنَّ عليه ليلاً، فشفَع بواحدةٍ، ثُمَّ صَلى ركعتَينِ ركعتَينِ، فلمَّا خشيَ الصبحَ أوترَ بواحدةٍ. رواه مالكٌ.

المشددة. وقيل: بفتحها وفي نسخة [بضم الميم وكسر الياء] مغيمة وقيل بكسر الغين وفي نسخة مغماة مشددة ومخففة وفي نسخة كمرضية ومآل الكل إلى معنى واحد. قال الطيبي: أي مغطاة بالغيم وفي نهاية الجزري يقال أغمي علينا الهلال وغمى فهو مغمى ومغمي إذا حال دون رؤيته غيم يقال غامت السماء، وأغامت وتغميت كله بمعنى. اهـ. زاد في الصحاح والقاموس وأغيمت وتغيمت تغيماً وقال ابن حجر: يقال غيمت الشيء إذا غطيته، وأغمي وغمي وغمى بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى. اهـ. وفي التاج التغييم والاغامة الدخول في الغيم والاغماء وتستر الشيء على الشخص ويعدى بعلى والتغمية التغطية قال شجاع: أقول فعلى هذه الأقوال يجوز لغة مغيمة بكسر الياء والتشديد من التفعيل من الأجوف ومغمية من الناقص الثلاثي على وزن مرمية ومغماة اسم مفعول من التغمية أو الاغماء ولا يظهر وجه رواية مغمية بفتح الميم الثانية. اهـ. لأن فتحها يستدعي قلب ما بعدها ألفاً كما هو مقرر في محله **(فخشي الصبح فأوتر بواحدة)** أي بضمها إلى ما قبلها **(ثم انكشف)** أي ارتفع الغيم في اثناء صلاته **(فرأى أن عليه ليلاً)** أي باقٍ عليه **(فشفع بواحدة)** لتصير صلاته شفعاً، لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة فيلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله عليه الصلاة والسلام «لا وتران في ليلة»[(١)] حسنه الترمذي وقد غفل ابن حجر عما حملنا عليه الحديث فقال وأبى أكثر أصحابنا ذلك وعملوا بكل من الحديثين، فقالوا: يسن أن لا يعيد الوتر عملاً بالحديث الثاني وأما نقض الوتر بالكيفية المذكورة، فهو خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج إلى دليل يخصه وفعل ابن عمر له ليس بحجةٍ عندنا لأنه لم يسنده إلى النبيِّ ﷺ وإنما هو من اجتهاده وهو ليس حجةً على غيره. قلت: هو حجةٌ عندنا قال ابن الهمام: أوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانياً لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلةٍ ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوا آخر صلاتكم، بالليل وتراً»[(٢)] لأنه لا يمكن شفع الأوّل لامتناع التنفل بركعة أو ثلاث[(٣)]. **(ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح، أوتر بواحدة)**. كما قدمنا أو كان مذهبه الايتار بواحدة، ولذا قيل في حقه: أن عمر أفقه منه كما سبق **(رواه مالك)**.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٣٣ حديث رقم ٤٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٨ حديث رقم ٩٩٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٧ حديث رقم (١٥١ ـ ٧٥١).

(٣) فتح القدير ١/ ٣٨٢.

١٢٨٣ ـ (٣٠) وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلي جالساً، فيقرَأُ وهُوَ جالسٌ، فإذا بَقيَ منْ قراءتهِ قَدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قامَ وقرأ وهُوَ قائِمٌ، ثمَّ ركعَ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ يفعلُ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٨٤ ـ (٣١) وعن أمِّ سَلمةَ [رضي اللَّهُ عنها] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلي بعدَ الوِترِ ركعَتين. رواهُ الترمذي، وزادَ ابن ماجه: خفيفتينِ وهُوَ جالسٌ.

١٢٨٥ ـ (٣٢) وعن عائشةَ، رضيَ اللَّهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بواحدَةٍ. ثمَّ يركعُ ركعَتينِ يقرأُ فيهما وهوَ جالسٌ، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ. رواهُ ابنُ ماجه.

١٢٨٣ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان)** أي في آخر حياته لما ضعف. **(يصلي)** أي في الليل أو في النهار **(جالساً)** حال **(فيقرأ وهو جالس)** لطول قراءته **(فإذا بقي من قراءته)** شيء [قليل] **(قدر ما يكون ثلاثين)** أي آيةً **(أو أربعين آية)** اكتفى بهذا التمييز عن تمييز الأوّل(١) وأو تحتمل(٢) الشك والتنويع **(قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد)** يدل على عدم كون الاعتدالِ ركناً، ولذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد **(ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك)** وهذا النوع جائزٌ اتفاقاً بخلاف عكسه، فإنه إذا افتتح قائماً ثم قعد يجور عند أبي حنيفة خلافاً لهما، كذا ذكره صاحب الهداية(٣). قال ابن الهمام: ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، كما يتأدى به هذا الاطلاق(٤). **(رواه مسلم)** ولا يظهر وجه مناسبته للباب اللهم إلا أن يقال إن الحديث ساكت عن الركعة الثالثة أو ذكرها هذا الشفع لأنه مقدمة الوتر، أو يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر، فكان حقه أن يذكره في آخر الباب.

١٢٨٤ ـ **(وعن أم سلمة أن النبي)** وفي نسخة صحيحة أن رسول الله **(ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين. رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس)** تقدم الكلام عليهما.

١٢٨٥ ـ **(وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة)** أي مع شفع قبلها جمعاً بينه وبين الأحاديث السالفة. **(ثم يركع)** أي يصلي **(ركعتين يقرأ فيهما، وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع.)** قال ابن حجر: لا ينافي ما قبله لأنه كان تارةً يصليهما في جلوس من غير قيام، وتارةً يقوم عند ارادة الركوع. اهـ. ولعله كان كله قبل قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم، بالليل وتراً. أو فعله لبيان الجواز **(رواه ابن ماجه)**.

الحديث رقم ١٢٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٥ حديث رقم (١١٢ ـ ٧٣١).
(١) في المخطوطة «عن تمييز عن الأول». (٢) في المخطوطة «يحتمل».
(٣) الهداية ١/ ٦٩. (٤) فتح القدير ١/ ٤٠١.
الحديث رقم ١٢٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٣٥ حديث رقم ٤٧١. وابن ماجه ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١١٩٦.
الحديث رقم ١٢٨٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١١٩٦.

١٢٨٦ ـ (٣٣) وعن ثوبانَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ هذا السَّهر جُهدٌ وثِقْلٌ، فإذا أوترَ أحدُكم فليركعْ ركعَتينِ، فإنْ قامَ منَ الليْلِ، وإلاَّ كانَتا له». رواهُ الدارمي.

١٢٨٧ ـ (٣٤) وعن أبي أمامةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يصليهما بعدَ الوترِ وهو جالسٌ، يَقرأ فيهما ﴿إذا زُلزلَتْ﴾ و ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾. رواه أحمد.

(٣٦) باب القنوت

١٢٨٦ ـ **(وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال إن هذا السهر)** أي الذي تسهرونه في طاعة الله **(جهد)** بضم الجيم وفتحها مشقةٌ **(وثقل)** بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها أي شاق وثقيلٌ على النفوس البشرية، بحكم العادة الطبيعية. **(فإذا أوتر أحدكم)** أي قبل النوم إما على خلاف الأفضل، وإما لعدم الوثوق بالاستيقاظ آخر الليل **(فليركع)** أي فليصل **(ركعتين)** قال ابن حجر: لا ينافي خبراً جعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً [إما] لأن أوتر هنا بمعنى أراد أي إذا أراد أن يوتر. **(فليركع ركعتين)** فليوتر أو لأن الأمر بالركعتين هنا لبيان الجواز [نظير ما مر من تأويل فعله ﷺ لهما بعد الوتر، بذلك] والأخير غير صحيح إذ لم يعرف ورود الأمر لبيان الجواز فيتعين التأويل الأوّل وحينئذ فيه دلالة على منع الايتار، بواحدةٍ والأظهر أن المراد بالوتر ثلاث ركعات، والركعتان قبله نافلةٌ قائمةٌ مقام التهجد، وقيام الليل لقوله. **(فإن قام من الليل)** وصلى فيه فيها أي أتى بالخصلة الحميدة، ويكون نوراً على نور. **(وإلا)** أي وإن لم يقم أي من الليل لغلبة النوم له الناشئة عن سهرةٍ في طاعة ربه. **(كانتا)** أي الركعتان [**(له)** أي] كافيتين له من قيام الليل **(رواه الدارمي)**.

١٢٨٧ ـ **(وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان)** أي في أوّل الأمر أو أحياناً **(يصليهما)** أي الركعتين وفي نسخة يصليها أي الصلاة المعهودة وهي الركعتان المنبئتان، لجواز التنفل بعد الوتر ووقع في أصل ابن حجر بصيغة الأفراد وجعل التثنية نسخة وهو مخالف للأصول المعتمدة **(بعد الوتر)** يحتمل أن يكون بعد الوتر قبل النوم، ثم بعد الاستيقاظ صلى **(وهو جالس يقرأ فيهما)** أي في الركعتين وفي نسخة فيها أي في الصلاة (**﴿إذا زلزلت الأرض﴾**)[1] أي في الأولى (**﴿وقل يا أيها الكافرون﴾**)[2] أي في الثانية **(رواه أحمد)**.

(باب القنوت)

قال ابن الملك: هو في الأصل الطاعة، ثم سمى طول القيام في الصلاة قنوتاً وهو المراد هنا. اهـ. والأظهر أن المراد بالقنوت هنا الدعاء، وهو أحد معاني القنوت كما في النهاية وغيره. وكذا نقل الأبهري عن زين العرب.

الحديث رقم ١٢٨٧: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٠.

(١) سورة الزلزلة ـ آية رقم ١. (٢) سورة الكافرون ـ آية رقم ١.

الفصل الأول

١٢٨٨ - (١) عن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يَدعُوَ على أحدٍ، أو يَدعُوَ لأحدٍ، قنَتَ بعدَ الركوعِ، فرُبما قال إذا قال: «سمعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحمدُ: اللهُمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسَلَمَةَ بنَ هشامٍ،

(الفصل الأوّل)

١٢٨٨ - **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد)** أي لضرورة **(أو يدعو لأحد)** أي لنفعه **(قنت)** وهو يحتمل التخصيص بالصبح، أو تعميم الصلوات، وهو الأظهر قال ابن حجر: أخذ منه الشافعي أنه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات، للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباءٍ وقحطٍ وطاعونٍ، وخاصة ببعضهم كأسر العالم أو الشجاع ممن تعدى نفعه، وقول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت عليٌّ رضي الله عنه في المغرب بصفين. اهـ. ونسبة هذا القول إلى الطحاوي على هذا المنوال غلطٌ إذ طبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة. **(بعد الركوع)** قال البيهقي: صح أنه عليه الصلاة والسلام «قنت قبل الركوع»(١)، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الفقهاء الراشدون، في أشهر الروايات عنهم وأكثرها قال ابن حجر: وقول الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الأدلة [الترجيح]، بظني ككثرة الرواة أو الأدلة أو كثرة أوصافهم بخلاف القطعي، كتقديم النص على القياس اختيار له، قلت: بل هو المختار عند الخيار كما صرح به ابن الهمام وسماه المذهب المنصور. **(فربما قال)** أي النبي ﷺ **(إذا قال)** وأبعد ابن حجر حيث قال: أي قال أبو هريرة: في روايته إذا قال النبي ﷺ **(سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أنج)** أمره من الانجاء أي خلص **(الوليد بن الوليد)** هو أخو خالد أسر يوم بدرٍ كافراً، فلما فدى أسلم فقيل له: هلا أسلمت [قبل] أن تفتدي فقال كرهت أن يظن بي أني إنما أسلمت جزعاً فحبس بمكة ثم أفلت من أسرهم بدعائه عليه الصلاة والسلام، ولحق بالنبي ﷺ. **(وسلمة بن هشام)** بفتح اللام وهو أخو أبي جهل أسلم قديماً وعذب في الله ومنع من الهجرة إلى المدينة.

الحديث رقم ١٢٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٩٣. حديث رقم ٦٣٩٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٦ حديث رقم (٢٩٤ - ٦٧٥). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٢ حديث رقم ١٤٤٢. والنسائي في السنن ٢/ ٢٠١ حديث رقم ١٠٧٤. وابن ماجه ١/ ٣٩٤ حديث رقم ١٢٤٤. والدارمي ١/ ٤٥٣ حديث رقم ١٥٩٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٥.

(١) رواه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٤ حديث رقم ١١٨٢.

وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، اللهُمَّ اشدُدْ وطأتَكَ على مُضَرَ، واجعَلها سِنِينَ كسِنِيِّ يوسُفَ»، يَجهَرُ بذلكَ. وكانَ يقولُ في بعضِ صلاتِه: «اللهُمَّ العَنْ فُلاناً وفلاناً، لأحياءٍ من العربِ، حتى أنزلَ اللَّهُ: ﴿لَيسَ لَكَ مِنَ الأمرِ شَيءٌ﴾

(وعياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية **(ابن أبي ربيعة)** وهو أخو أبي جهل لأمه أسلم قديماً فأوثقه أبو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة وهم أسباط كل واحدٍ ابن عم الآخر دعا لهم ﷺ بالنجاة من أسر كفار مكة، وقهرهم. **(اللهم اشدد وطأتك)** بفتح الواو وسكون الطاء أي شدتك وعقوبتك **(على مضر)** أي كفارهم. قال الطيبي: الوطء في الأصل الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه واماتته، والمعنى خذهم أخذاً شديداً. **(واجعلها)** أي وطأتك **(سنين)** جمع سنةٍ وهو القحط، أي اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطاً عظيماً سبع سنين أو أكثر. **(كسني يوسف)** أي كسني أيام يوسف عليه الصلاة والسلام من القحط العام في سبعة أعوام. قال الطيبي: الضمير في واجعلها إما للوطأة وإما للأيام، التي يستمرون فيها على كفرهم وإن لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط، **(يجهر بذلك)** أي بالدعاء المذكور قال الخطابي: فيه دليلٌ على جواز القنوت في غير الوتر. قلت: لكن يقيد بما إذا نزلت نازلةٌ وحينئذ لا خلاف فيه. قال: وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم، لا يقطع الصلاة وإن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. قال الإمام النووي: القنوت مسنونٌ في صلاة الصبح دائماً وأما في غيرها، ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلةٌ كعدوّ أو قحطٍ أو وباءٍ أو عطشٍ أو ضررٍ ظاهر في المسلمين، ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا ذكره الطيبي. وفيه أن مسنونيته في الصبح غير مستفادة، من هذا الحديث. **(وكان يقول في بعض صلاته)** وهو يحتمل أن يكون في الصبح أو في الوتر أو في غيرها بعد الركوع وقبله، ولو قبل السلام. **(اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء)** أي لقبائل جمع حي بمعنى القبيلة **(من العرب)** أي[1] أبعدهم واطردهم عن رحمتك، وهذا يستلزم الدعاء بالإماتة على الكفر وفي شرح ابن حجر فإن قلت: قوله فلاناً يقتضي أنه ذكرهم[2] بأعلامهم، وقوله لأحياء من العرب يقتضي أنه ذكرهم[3] بذكر قبائلهم، ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الآتية على أحياء بني سليم على رعل الخ، قلت: لا مانع من أنه ذكر أعلاماً خاصة ثم قبائلهم العامة أو أنه أراد بفلاناً وفلاناً القبائل نفسها بدليل قوله لأحياء المتعلق بمحذوف، أي قال ذلك لأحياء أي عنهم. اهـ. والصواب أنه متعلقٌ بيقول سواء أريد بهم الخاص أو العام. **(حتى أنزل الله تعالى)** كما في نسخة وقول ابن حجر ثم استمر ذلك منه حتى أنزل الله مستغني عنه لصحة تعلق حتى بقوله وكان يقول الدال على الاستمرار (**﴿ليس لك من الأمر شيء﴾**)[4] أي شيء من أمر

---

(١) في المخطوطة «و».

(٢) و (٣) في المخطوطة «ذكره».

(٤) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٢٨.

الآية. متفق عليه.

١٢٨٩ ـ (٢) وعن عاصِم الأحوَل، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن القُنوتِ في الصَّلاةِ. كانَ قبلَ الركوعِ أو بعدَه؟ قال: قبلَه، إنما قَنتَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الركوع شهراً، إنَّه كانَ بعثَ أُناساً يقالُ لَهم: القرَّاءُ، سبعونَ رجلاً، فأصِيبُوا،

هداية الخلق بمعنى توفيقهم ومن اهلاك الأعداء، وإماتتهم على الكفر إنما أمرهم إلى الله وحده فأما أن يتوب عليهم بتوفيقهم للإسلام، أو يعذبهم بإماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم. **(الآية)** بتثليثها وتمامها أو **﴿يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾** [آل عمران ـ ١٢٨]. أو بمعنى إلى أن أي اصبر على ما يصيبك إلى أن يتوب عليهم، أو يعذبهم وليكن رضاك موافقاً لأمر الله وتقديره، ولا تقل ولا تفعل شيئاً باختيارك، كذا في المفاتيح **(متفق عليه)** ورواه الأربعة واللفظ للبخاري قاله ميرك.

١٢٨٩ ـ **(وعن عاصم بن الأحول)** تابعي مشهور **(قال سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة)** أي في صلاة الصبح أو الوتر، أو في الصلاة عند النازلة. **(كان قبل الركوع أو بعده قال قبله)** أي كان القنوت قبل الركوع، وهو دليلٌ لأبي حنيفة ومالك قال ابن حجر: مر أنه صح قبله وبعده في الصبح وغيرها وإن رواة بعد أكثر قلت: قد تقدم أن لا عبرة بالأكثر، وفي هذا الحديث ما يدل على أن البعدية منسوخة حيث قال أنس **(إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع)** أي في صلاة الصبح أو مطلقاً **(شهراً)** أي فقط **(أنه)** بالكسر استئناف مبين للتعليل للتحديد بالشهر وفي نسخة بالفتح **(كان بعث)** أي أرسل **(أناساً)** أي جماعة **(يقال لهم القراء)** لكثرة قراءتهم وحفظهم للقرآن **(إلى أحياء من العرب)** لتعليم القرآن وأحكام الإيمان **(سبعون)** أي هم سبعون **(رجلاً)** من أهل الصفة يقيمون فيها ويتعلمون القرآن والعلم ومع ذلك كانوا أرداء للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة، وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة وهم قومٌ غرباء فقراء زهاد كانوا يأوون في صفة آخر مسجده عليه الصلاة والسلام بظلل، يبيتون فيها يكثرون بمن يقدم ويقلون بمن يموت أو يسافر أو يتزوّج والمفهوم من كلام ابن حجر، أنهم ما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، ويقرؤوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة، وهي موضعٌ ببلاد هذيل بين مكة وعسفان فصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم عصية ورعل وذكوان والقارة فقاتلوهم. **(فأصيبوا)** أي قتلوا جميعاً ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، فإنه تخلص وبه رمق وظنوا أنه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق، ومنهم عامر بن فهيرة ولم يوجد جسده دفنته الملائكة وكانت الواقعة في السنة الرابعة من الهجرة، فحزن عليهم رسول

الحديث رقم ١٢٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٩. حديث رقم ١٩٠٢. ومسلم ١/ ٤٦٨ حديث رقم (٣٠١ ـ ٦٧٧). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٣ حديث رقم ١٤٤٤ وأحمد في المسند ٣/ ١٦٧.

فقَنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً يدعُو عليهِم». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٩٠ ـ (٣) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهْراً مُتَتابِعاً في الظهْرِ والعَصرِ والمغربِ والعِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ، إذا قالَ: «سَمعَ اللَّهُ لمَنْ حمِدَه» منَ الرَّكعة الآخرةِ، يدْعُو على أحياءٍ منْ بَني سُلَيم: على رِعلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، ويُؤمِّنُ مَنْ خَلفَه.

الله ﷺ حزناً شديداً. قال أنس ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد عليهم. **(فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم)** أي على قاتليهم، وفي رواية لهم أي لهدايتهم أو هي بمعنى عليهم يعني ثم لم يقنت بعد ذلك في الصبح أبداً أو مطلقاً بعد الركوع. **(متفق عليه)** وفي رواية لهما ثم تركه أي ترك القنوت مطلقاً أو ترك القنوت بعد الركوع، أو ترك الدعاء عليهم. قال ابن حجر: وقع في صحيح مسلم عن أنس أيضاً «دعا عليه الصلاة والسلام على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله»[(١)] واعترض على ذكر لحيان هنا فإنه يوهم أنهم ممن أصاب القراء يومئذ، وليس كذلك وإنما الذي أصابهم لحيان بعث الرجيع وإنما أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقتٍ واحدٍ فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين، دعاء واحداً وسبب هذا البعث أن قوماً من عضل والقارة طلبوا من النبي ﷺ أن يرسل معهم من يفقههم، فبعث معهم ستة من أصحابه وأمر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى أتوا على الرجيع ماء لهذيل، بالهراة بين عسفان ومكة فأتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصماً لأنه لم ينزل على دارهم وأسروا خبيباً وزيد بن السدانة فباعوهم بمكة، وترجمة البخاري توهم أيضاً أن بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد وليس كذلك كما تقرر وإنما أدمجهما معاً لقربها منها بل جاء في رواية أن كلاً منهما، كان في شهر واحد وهو صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة.

(الفصل الثاني)

١٢٩٠ ـ **(عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً)** أي موالياً في أيامه أو في صلاته **(في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح إذا قال سمع الله لمن حمده)** ويحتمل أنه قال: ربنا لك الحمد كما تقدم. **(من الركعة الآخرة)** وفي نسخة الأخيرة **(يدعو على أحياء من بني سليم)** مصغر **(على رعل)** بدل باعادة الجار وهو بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم **(وذكوان وعصية)** بالتصغير **(ويؤمن)** أي يقول آمين **(من خلفه)** أي من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٩ حديث رقم (٢٩٩ ـ ٦٧٧) وراجع الحديث الآتي.

الحديث رقم ١٢٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٩٠. حديث رقم ١٠٠٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٨ حديث رقم (٢٩٩ ـ ٦٧٧). والنسائي في السنن ٢/ ٢٠٠ حديث رقم ١٠٧٠.

رواه أبو داود.

١٢٩١ ـ (٤) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَنتَ شهراً ثمَّ تركهُ. رواه أبو داود، والنسائي.

المأمومين قال ابن الملك: وهذا يدل على أن القنوت في الفرض ليس في جميع الأوقات، بل إذا نزلت بالمسلمين من قحطٍ وغلبة عدوّ، وغير ذلك. **(رواه أبو داود)**.

١٢٩١ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً)** أي بعد الركوع كما سبق **(ثم تركه)** أي القنوت في الفرض مطلقاً، أو تركه بعد الركوع **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: وفي مسلم أتم من هذا وليس فيه ثم تركه وفي شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم، إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث والذي بعده وذهب بعضهم، إلى أنه يقنت في الصحيح وبه قال مالك والشافعي. حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأوّل قوله تركه أي ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن أنس قال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا. قال ابن الهمام: الخلافية الثانية له أي للشافعي فيها حديث أبي جعفر الرازي، عن أنس «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الدارقطني[(١)] وغيره وفي البخاري عن أبي هريرة قال: «لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»[(٢)]. وحديث ابن [أبي] فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت». وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بأن قولهم يعني الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت، ولا يخفى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك وهو إمام [لأنه] لم يكن يصلي الصبح منفرداً، ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع أن لفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك، وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ أنه روى يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، مثل عمار بن ياسر وأبيّ بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وأنس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة وقال: ذهب

الحديث رقم ١٢٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٩ حديث رقم (٣٠٤ ـ ٦٧٧). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٣ حديث رقم ١٤٤٥. والنسائي ٢/ ٢٠٣ حديث رقم ١٠٧٩.

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٩ حديث رقم ٩ من باب صفة الفنون وبيان موضعه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٨٤ حديث رقم ١٢٦.

....

إليه أكثر الصحابة والتابعين، وذكر جماعة من التابعين والجواب أوّلاً أن حديث ابن أبي فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيفٌ فإنه لا يحتج بعبد الله هذا ثم نقول في دفع ما قبله أنه منسوخ كما صرح به المصنف، يعني صاحب الهداية تمسكاً بما رواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة بن عبد الله أي ابن مسعود قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وحاصل تضعيفهم أي الشافعية إياه أي القصاب أنه كثير الوهم، قلنا بمثل هذا ضعفَ جماعةٌ أبا جعفر فكافأه القصاب ثم يقوّي ظن ثبوت ما رواه القصاب أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك أن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ يقنت في الفجر، فقال كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحد، يدعو على أحياءٍ من المشركين فهذا عن أنس صريحٌ في مناقضة رواية أبي جعفر عنه وفي أنه منسوخ، ويزداد اعتضاده بل يستقل باثبات ما نسبناه لأنس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم، وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق، وأنصُّ من ذلك في النفيِ العام ما أخرجه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً لم ير قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر، يدعو على ناسٍ من المشركين[1] فهذا لا غبار عليه، ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح. كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنسٍ بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغدوة، وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أي جعفر إما على الغلط أو على طول القيام، فإنه يقال عليه أيضاً في التصحيح عنه عليه الصلاة والسلام «أفضل الصلاة طول القنوت»[2] أي القيام ولا شك أن صلاة الصبح، أطول الصلوات قياماً، والاشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت، والدعاء وغيره أو يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث، من أنه لم يزل يقنت في النوازل، وهو ظاهر ما قدمناه عن أنس كان لا يقنت إلا إذا دعا الخ. ويكون قوله ثم ترك في الحديث الآخر يعني الدعاء، على أولئك القوم لا مطلقاً وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله ﷺ لا أنه مستمرٌ لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس بسن الدعاء لهؤلاء ولا على هؤلاء في كل صباح، ومما يدل على أنه أراد هذا وإن كان غير ظاهر لفظ الراوي ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم وهو

---

(١) مسند أبي حنيفة ص ١٠٥.

(٢) مسلم في صحيحه ١/ ٥٤٠ حديث رقم ٧٥٦.

١٢٩٢ ـ (٥) وعن أبي مالكٍ الأَشجعَيِّ، قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ! إنَّكَ قدْ صَليتَ خَلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ. وعثمانَ، وعليّ، ههُنا بالكوفةِ نحْواً منْ خمسِ سِنِينَ، أكانوا يقنُتونَ؟ قال: أيْ بُنيَّ! مُحْدَثٌ. رواه الترمذيّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

سندٌ صحيحٌ فلزم أن مراده ما قلنا أو بقاء قنوت النوازل لأن قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل[١]، وبقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الآتي إن شاء الله العزيز.

١٢٩٢ ـ **(وعن أبي مالك الأشجعي)** قال في التقريب: والده صحابي واسمه سعد بن طارق بن الأشيم على وزن الأحمر. **(قال: قلت لأبي يا أبت)** بكسر التاء وفتحها **(إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان)** أي بالمدينة كثيراً **(وعلي)** أي وصليت خلف علي **(ههنا بالكوفة)** قال الطيبي: هما ظرفان متعلقان بقوله وعلي على أن العطف محمول على التعديد دون الانسحاب، لأن علياً رضي الله عنه كان وحده بالكوفة **(نحواً)** أي قدراً **(من خمس سنين)** أي مدة مجموع أيام ملازمة الجميع[٢] وقال ابن حجر: هي في الحقيقة أربع سنين وأشهر. اهـ. والظاهر أنه أراد مدة خلافة عليٍّ رضي الله عنه. **(أكانوا يقنتون)** أي في الصبح قال الطيبي: أكانوا باثبات الهمزة في الترمذي وجامع الأصول وبإسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجه وكانوا يقنتون في الفجر. اهـ. فالسؤال مقدور وفي ضمن الجملة مضمر. **(قال)** أي أبي **(يا بني)** بفتح الياء وكسرها **(محدث)** بفتح الدال أي القنوت بدعة أحدثه بعض التابعين قيل: لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لأنه يحتمل أنه كان في آخر الصف مع رسول الله ﷺ وأصحابه فلم يسمع القنوت يعني ولم يعلم به، وهو في غاية من البعد وقيل: يريد نفي القنوت في غير الصبح والوتر، وهو أبعد أو سمع كلمات لم تسمعها من النبي ﷺ ولا من الصحابة، فأنكرها وفيه أنه لا يلائمه اطلاق جوابه قال الطيبي: لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لأنه شهادةٌ بالنفي، وقد شهد جماعة بالإثبات مثل الحسن وأبي هريرة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم. اهـ. وقد تقدم بعض الأجوبة، وسيأتيك بقيتها ومن أغرب ما قيل: في التأويل أن ترك القنوت محدث، وسيأتي التصريح برده. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك قال ابن حجر: وما روي عن ابن مسعودٍ أنه عليه الصلاة والسلام لم يقنت في شيء من صلاته، ضعيفٌ وكذا ما روي عن ابن عباس أنه بدعة وكذا ما روي عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن القنوت في الصبح وقول ابن عمر ما احفظه من أحد من أصحابنا معارض بمن حفظه قلت: أقل ما يقال إنه إذا تعارضا تساقطا والأصل والقياس عدم القنوت. **(والنسائي وابن ماجه)** قال ابن الهمام: وكيف يكون القنوت سنةً راتبة

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٧٧.

الحديث رقم ١٢٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٥٢ حديث رقم ٤٠٢ والنسائي ٢/ ٢٠٤ حديث رقم ١٠٨٠. وابن ماجه ١/ ٣٩٣ حديث رقم ١٢٤١.

(٢) في المخطوطة «الجمع».

. . . .

جهريةً، وقد صح حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال يا بني إنها بدعةٌ. رواه النسائي[(١)] وروى الترمذي وابن ماجه باللفظ الذي تقدم قال وهو أيضاً ينفي قول الحازمي في أن القنوت عن الخلفاء الأربعة، وقوله أن عليه الجمهور معارض بقول [حافظ] آخر أن الجمهور على عدمه. قلت: بل الجمهور هم الخلفاء وأتباعهم فمن يصلح بعدهم أن يسمى جمهوراً قال: وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر، وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح، أنكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدوّنا وفيه زيادةٌ أنه منكراً عند الناس، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين وأخرج عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر، وأخرج عن ابن عمر أنه قال: في قنوت الفجر، ما شهدت وما علمت وما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر قول ابن عمر في القنوت، فقال أما إنه قنت مع أبيه ولكنه نسي ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول كبرنا ونسينا، وأتوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بأن عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه وقال محمد بن الحسن: أنبأنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتاً في الفجر وهذا سند لا غبار عليه، ونسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وإنما يقرب ادعاؤه في الأمور، التي تسمع وتحفظ والأفعال التي تفعل أحياناً في العمر أما فعل يقصد الإنسان إلى فعله كل غدوة مع خلق كلهم يفعله من صبح إلى صبح، ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع أنه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من العقل، وبما قدمناه إلى هنا يقطع بأن القنوت لم يكن سنةً راتبة إذ لو كان راتبةً لفعله عليه الصلاة والسلام كل صبح يجهر به، ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي. أو يسر به كما قال مالك: إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها واعداد الركعات، فإن مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زماناً ساكتاً فيما يظهر كقول مالك، كما يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على سؤال أن ذلك لماذا وأقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر إن صح عنه أن يراد قنوت النازلة فإن ابن عمر نفى القنوت مطلقاً، فقال سعيد: قنت مع أبيه يعني في النازلة ولكنه نسي، فإن هذا شيءٌ لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه. وقد روي عن الصديق أنه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة علي رضي الله عنهم أجمعين[(٢)].

---

(١) راجع التخريج.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

الفصل الثالث

١٢٩٣ ـ (٦) عن الحسنِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمعَ النَّاسَ على أُبَيِّ بنِ كعبٍ، فكانَ يُصَلي بهِمْ عِشرينَ ليلةً، ولا يقنُتُ بهِمْ إلاَّ في النصفِ الباقي، فإذا كانت العَشْرُ الأواخِر تخلَّفَ فصلَّى في بيتِه، فكانوا يقولونَ: أَبَقَ أُبيٌّ. رواه أبو داود.

(الفصل الثالث)

١٢٩٣ ـ **(عن الحسن)** أي البصري **(أن عمر بن الخطاب جمع الناس)** أي الرجال وأما النساء فجمعهنَّ على سليمان بن أبي حثمة كما سيأتي. **(على أبي بن كعب)** وسيأتي بيانه في أول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل **(فكان)** أي أبي **(يصلي لهم عشرين ليلة)** وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان **(ولا يقنت بهم)** أي في الوتر ولعله مقيدٌ بالدعاء على الكفار لما مر بسندٍ صحيحٍ أو حسنٍ عن عمر رضي الله عنه أن السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر ثم وجه الحكمة في اختيار النصف الأخير، يحتمل أن يكون تفاؤلاً بزوالهم وانتقالهم من محالهم، وانتقاصهم كما اختير النصف الأخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض، وزوال العاهة. **(إلا في النصف الباقي)** أي الأخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر فإن الباقي موهم ولعله تصحيف. **(فإذا كانت العشر الأواخر يتخلف)** وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر **(فصلى في بيته)** قال الطيبي: لعلها صلاة التراويح، **(فكانوا)** وفي نسخة بالواو **(يقولون أبق أبيّ)** أي هرب عنا قال الطيبي: في قولهم آبق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق، كما في قوله تعالى: ﴿**إذ أبق إلى الفلك المشحون**﴾ [الصافات ـ ١٤٠]. سمي هرب يونس بغير إذن ربه اباقاً مجازاً، ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي وفيه أن تخلفه عليه الصلاة والسلام كان لعلة لا تصلح أن تكون سبباً لتخلفه رضي الله عنه فينبغي أن يحمل على حدوث عذرٍ من الأعذار له. قال ابن حجر: وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه، ما لا يعود عليه في جلوته، **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام: وللمتن طرقٌ أخرى ضعفها النووي وفي الخلاصة وما أخرج ابن عدي عن أنس كان عليه الصلاة والسلام يقنت في النصف من رمضان الخ. ضعيف بأبي عاتكة وضعفه البيهقي مع أن القنوت فيه، وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام فإنه يقال: عليه تخصيصاً للنصف الأخير، بزيادة الاجتهاد فهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه

الحديث رقم ١٢٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٣٦ حديث رقم ١٤٢٩.

١٢٩٤ ـ (٧) وسُئِلَ أنسُ بنُ مالكٍ عن القُنوتِ. فقالَ: قنَتَ رسولُ اللّهِ ﷺ بعدَ الركوعِ. [وفي رواية: قبلَ الركوعِ] وبعدَه. رواه ابنُ ماجه.

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥ ـ (١) عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ اتخذَ حُجرةً

بخصوصه يعني ليكون دليلاً للشافعي ولو مع ضعفه ولنا الحديث المعروف المخرج في السنن الأربعة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنّ في الوتر الحديث. قال النووي: اسناده صحيح، ولا شك أن فيما قدمناه في الخلافية الأولى ما هو أنص على المواظبة على قنوت الوتر، من هذا فارجع إليه تستغن عن هذا في هذا المطلوب يعني فإن هذا مطلق قابلٌ للتقييد[١]،

١٢٩٤ ـ (**وسئل أنس بن مالك عن القنوت**) أي عن محله في الصبح أو الوتر أو فيهما. (**فقال: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع**) قال ابن الهمام: المراد منه أن ذلك كان شهراً فقط، يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول قلت: أكان القنوت قبل الركوع أو بعده أو في الوتر، قال: قبله قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعده قال: كذب إنما قنت عليه الصلاة والسلام وبعد الركوع، أي في الصبح شهراً. اهـ. وعاصم كان ثقة جداً ولا معارضة له في ذلك مع ما رواه أصحاب أنس بل هذه تصلح مفسرة للمراد بمرويهم أنه قنت بعده ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم على وفق ما قلنا عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر، قبل الركوع[٢]. (**وفي رواية قبل الركوع**) أي في الوتر (**وبعده**) أي في الصبح وقت قنوت النازلة وبه يحصل الجمع بين الأحاديث والله أعلم. (**رواه ابن ماجه**).

(باب قيام شهر رمضان)

أي قيام لياليه واحيائها بالعبادة. من صلاة التراويح، وتلاوة القرآن وغيرهما وفي الباب قيام ليلة النصف من شعبان.

(الفصل الأوّل)

١٢٩٥ ـ (**عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ**) أي في رمضان (**حجرة**) بالراء وذكر

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٧٥.

الحديث رقم ١٢٩٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٤ حديث رقم ١١٨٣.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٧٤.

الحديث رقم ١٢٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢١٤ حديث رقم ٧٣١. ومسلم ١/ ٥٣٩ حديث =

في المسجدِ منْ حصيرٍ، فصلّى فيها لياليَ، حتى اجتمعَ عليه ناسٌ، ثُمَّ فقَدوا صوْتَه ليلةً، وظنوا أنَّه قد نامَ، فجعلَ بعضُهم يتنحنحُ ليخرُجَ إليهِم. فقالَ: «ما زالَ بكم الذي رأيتُ منْ صنيعِكم، حتى خشيتُ أنْ يُكتبَ عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قمتمْ به.

الأبهري قال الشيخ للأكثر بالراء وللكشميهني بالزاي **(في المسجد)** أي في مسجد المدينة **(من حصير)** أي لصلاته تطوّعاً وانفراده للذكر، والفكر تضرعاً وقال ابن حجر: أي حجر على محله الذي يجلس فيه بحصير، يستره من الناس لما في الخلوة من الأسرار ما لا يوجد في الجلوة، والقول بأن الاختلاط بالناس أفضل من اعتزالهم، محله في اعتزالهم الدائم أما الاعتزال عنهم في أوقات فاضلة، أو من شأنها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم إلى المعتزل في وقت اعتزاله وإن اضطروا إليه أمكنهم سؤاله والفوز بمآربهم منه، أو لتعليمهم ايثار الاعتزال في مثل العشر الأخير، فذلك مما ينبغي أن لا يطرقه خلافٌ في أنه أفضل من المخالفة، وهذا ظاهر لا غبار عليه. اهـ. وفيه أن الظاهر أنه كان معتكفاً وجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم، والسآمة وليس له دخلٌ أبداً في مسألة الاعتزال، ثم قال: ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد، من حصير أو نحوه لكن يشترط كما هو ظاهر أن لا يحجز على أكثر مما يسعه الإحرام لأن أخذه أكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي أن محله إن كان ثم من يحتاج لذلك المحل، ولو نادراً أما لو علم بالعادة أن الناس وإن كثروا في المسجد لا يحتاجون لما أخذه فلا تتجه الحرمة حينئذ. اهـ. وهو تفصيلٌ حسنٌ يدل على حرمة من يضيّق على الأنام في المسجد الحرام أيام الحج. **(فصلى فيها)** أي في تلك الحجرة **(ليالي)** أي من رمضان **(حتى اجتمع)** أي فكان يخرج عليه الصلاة والسلام منها ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى اجتمع. **(عليه ناس)** أي وكثروا وقول ابن حجر ههنا فأتموا به موهم. أن الاقتداء وقع به، وهو في داخل الحجرة وهو محل بحث ويحتاج إلى نقلٍ صحيح. **(ثم فقدوا صوته)** أي حسه **(ليلة)** بأن دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج إليهم بعد ساعة للتراويح كما هو عادته **(وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح)** فيه دليلٌ لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح إشارة إلى الاستئذان في دخوله أو إلى الاعلام بوجود المتنحنح بالباب، أو بطلبه خروج من قصده إليه وأمثال ذلك. **(ليخرج)** أي النبي ﷺ من الحجرة **(إليهم)** لصلاة التراويح بعد أن دخل فيها كما في الليالي الماضية. **(فقال)** أي وهو فيها أو التقدير فخرج **(فقال ما زال بكم الذي رأيت)** بكم خبر زال قدم على الاسم وهو الموصول بصلته أي أبدا ثبت بكم الذي رأيت. **(من صنيعكم)** من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح، بالجماعة ومن بيان للذي. **(حتى خشيت أن يكتب)** أي يفرض **(عليكم)** أي لو واظبت على اقامتها بالجماعة، لفرضت عليكم. **(ولو كتب عليكم)** أي ذلك **(ما قمتم به)** ولم تطيقوه بالجماعة كلكم لعجزكم

= رقم (٢١٣ ـ ٧٨١). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٤٥ حديث رقم ١٤٤٧. والترمذي في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ٤٥٠. والنسائي ٣/ ١٩٧ حديث رقم ١٥٩٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٣٠ حديث رقم ٤ من كتاب صلاة الجماعة. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٢.

فصلّوا أيُّها النَّاسُ في بُيوتِكم، فإِنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إِلاَّ الصَّلاة المكتوبةَ». متفقٌ عليه.

وفيه بيان رأفته لأمته، ودليلٌ على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً، والأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس. قيل: وفيه دلالة على أن الجماعة في الصلاة المكتوبة، فريضةٌ لأن رسول الله ﷺ والصحابة واظبوا عليها ولم يتخلف عنها إلا منافقٌ. وقال ابن حجر: معناه أنه خشي أن يكون افتراضها معلقاً في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعةً. اهـ. وضعفه ظاهر **(فصلوا أيها الناس)** أمر استحباب **(في بيوتكم)** فإنها معدةٌ للنوافل لكونها أبعد من الرياء **(فإن أفضل صلاة المرء)** وهذا عامٌ لجميع النوافل والسنن إلا النوافل التي من شعار الإِسلام كالعيد، والكسوف والاستسقاء. **(في بيته)** خبران أي صلاته في بيته **(إلا الصلاة المكتوبة)** أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل. قال ابن حجر: وبه أخذ أئمتنا، فقالوا يسن فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في البيت، فهو أفضل منه في المسجد ولو في الكعبة والروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد. اهـ. والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في مواضع أخر، فتغتنم الصلاة فيهما قياساً على ما قاله أئمتنا أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة النافلة والله أعلم. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة ولفظه للبخاري قاله ميرك. قال ابن الهمام: وفي الصحيحين عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفترض عليكم. وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1]. قال ابن حجر: واستمروا كذلك زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على أبيّ والنساء على سليمان بن أبي حثمة وفي رواية أنه أمر أبياً وتميماً أن يقوما للناس فكان القارىء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعةٍ واحدةٍ نعمت البدعة هي وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدثٌ بعده عليه الصلاة والسلام وأما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض، وقد زالت بموته عليه الصلاة والسلام ولم يأمر بها أبو بكر رضي الله عنه لأنه كان مشغولاً بما هو أهم منها وكذلك عمر أوائل خلافته ومن ثمَّ قال النووي: الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل، بل ادعى بعضهم الإجماع فيه أي اجماع الصحابة على ما قاله بعض الأئمة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل أكثرهم وقيل: الانفراد فيها أفضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل، ولا تختل جماعة المسجد بفقده.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٠٧.

١٢٩٦ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرغِّبُ في قِيامِ رمضانَ منْ غيرِ أنْ يأمُرَهمْ فيه بعزيمةٍ فيقولُ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً، غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلكَ، ثمَّ كانَ الأمرُ على ذلكَ في خِلافةِ أبي بكرٍ، وصَدراً منْ خلافةِ عُمرَ على ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٩٧ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قضى أحدُكم الصلاةَ في مسجدِه، فلْيجعلْ لبيته نصيباً منْ صلاتِه؛ فإنَّ اللّهَ جاعلٌ في بيتِه منْ صلاتِه خيراً».

١٢٩٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب)** من الترغيب **(في قيام رمضان)** أي في قيام إحياء لياليه بالتراويح. **(من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة)** أي بعزم وبت وقطع، يعني بفريضة قال الطيبي: العزيمة والعزم عقد القلب، على امضاء الأمر. **(فيقول من قام رمضان)** أي أحيا لياليه بالعبادة أو أتى بقيام رمضان وهو التراويح أو قام إلى صلاة رمضان. **(إيماناً)** أي مؤمناً بالله ومصدقاً بأنه تقرب إليه **(واحتساباً)** أي محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره يقال: احتسب بالشيء أي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له، أي تصديقاً بالله واخلاصاً وطلباً للثواب. **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** زاد أحمد وما تأخر أي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر. **(فتوفي رسول الله ﷺ)** أي قبض **(والأمر على ذلك)** أي التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه عليه الصلاة والسلام يعني كانوا يصلون التراويح، منفردين بعضهم في بيوتهم، وبعضهم في المسجد، إما لكونهم معتكفين أو لأنهم من أهل الصفة المنفردين أو لأنهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة، فيكونون في المسجد من المغتنمين فلا مخالفة لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام إياهم بصلاة التراويح في بيوتهم. **(ثم كان الأمر على ذلك)** أي على وفق زمانه عليه الصلاة والسلام **(في خلافة أبي بكر)** أي جميع زمانها **(وصدراً من خلافة عمر)** أي في أوّل خلافته وصدر الشيء ووجهه أوّله **(على ذلك)** أي على ما ذكر وسيأتي تمامه في الفصل الثالث **(رواه مسلم)** ورواه البخاري أيضاً[١] مع زيادةٍ ونقصانٍ قاله ميرك.

١٢٩٧ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم الصلاة)**، أي أداها وأل للعهد الذهني أي المكتوبة كذا قاله ابن حجر ويحتمل أن المراد مطلق الصلاة التي يريد أن يصليها في المسجد. **(في مسجده)** وانصرف عنها وله بيت ينتقل إليه **(فليجعل لبيته نصيباً)** أي حصة وحظاً **(من صلاته)** أي ليعود عليه من بركة صلاته، بأن يصلي النوافل والسنن فيه، بل القضاء أيضاً **(فإن الله تعالى جاعلٌ)** أي خالقٌ أو مصيرٌ **(في بيته من صلاته)** أي من أجلها **(خيراً)**

الحديث رقم ١٢٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٣ حديث رقم (١٧٤ ـ ٧٥٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥٠ حديث رقم ٢٠٠٩.

الحديث رقم ١٢٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٩ حديث رقم (٢١٠ ـ ٧٧٨). وابن ماجه في السنن ١/ ٤٣٨ حديث رقم ١٣٧٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٥.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٢٩٨ ـ (٤) عن أبي ذَرّ، قال: صُمْنا معَ رسول الله ﷺ، فلمْ يقُمْ بنا شيئاً منَ الشهرِ حتى بقيَ سبعٌ، فقامَ بنا حتى ذهبَ ثُلثُ الليل، فلمَّا كانتِ السادسةُ لمْ يقُمْ بنا، فلمَّا كانتِ الخامسةُ قامَ بنا، حتى ذهبَ شطر الليلِ. فقلتُ: يا رسولَ الله! لو نفَّلتَنا قِيامَ هذهِ الليلةِ؟

يعود على أهله بتوفيقهم وهدايتهم، ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم، ولذا جعل النفل في البيت أفضل ولو كان المسجد خالياً بعيداً عن الرياء قاله ابن حجرٍ. والظاهر أنه مقيدٌ بمسجدٍ لا تضاعف فيه الحسنة أو مبني على قول من يخص المضاعفة بالفريضة، أو بالنسبة لمن يخاف الرياء أو دفعاً لوهم النفاق، أو حثاً على الصلاة في البيت في الجملة من النوافل ومع هذا تستثنى التراويح بالاتفاق، لما سبق من فعله عليه الصلاة والسلام ولما تقرر عليه اجماع الصحابة فايراد المصنف هذا الحديث في الباب موهمٌ كما لا يخفى على أولي الألباب. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

١٢٩٨ ـ **(عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ)** أي في رمضان **(فلم يقم بنا شيئاً من الشهر)** أي لم يصل بنا غير الفريضة، من ليالي شهر رمضان وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته **(حتى بقي سبع)** [أي من الشهر كما في روايةٍ ومضى اثنان وعشرون]. قال الطيبي: أي سبع ليال نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون، فيكون القيام في قوله. **(فقام بنا)** ليلة الثالثة والعشرين **(حتى ذهب ثلث الليل)** فصلى وذكر الله وقرأ القرآن، وتكلم بالمعارف والحقائق ودقائق البيان. **(فلما كانت السادسة)** أي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب أي فلما كانت الباقية السادسة أي الليلة السادسة، وهي الليلة الرابعة[١] والعشرون. **(لم يقم بنا فلما كانت الخامسة)** وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح: فحسب من آخر الشهر، وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون. **(قام بنا حتى ذهب شطر الليل)** أي نصفه **(فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا)** بالتشديد **(قيام هذه الليلة)** وفي رواية بقية ليلتنا أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر، وفي النهاية لو زدتنا من[٢] الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدةٌ على الفرائض قال المظهر: وتقديره لو زدت قيام الليل، على

الحديث رقم ١٢٩٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٩ حديث رقم ٨٠٦. والنسائي ٣/ ٨٣ حديث رقم ١٣٦٤. وابن ماجه ١/ ٤٢٠ حديث رقم ١٣٢٧. والدارمي ٢/ ٤٢ حديث رقم ١٧٧٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٩.

(١) في المخطوطة «الرابع». (٢) في المخطوطة «في».

فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذا صلّى معَ الإمامِ حتى ينصرِفَ؛ حُسِبَ لَه قِيامُ ليلَةٍ». فلمَّا كانتِ الرابعةُ لَمْ يقُمْ بنا حتى بقيَ ثُلثُ الليلِ، فلمَّا كانتِ الثالثةُ، جمعَ أهلَه ونساءَه والنَّاسَ، فقامَ بنا حتى خَشينا أنْ يفوتنا الفَلاحُ. قُلتُ: وما الفَلاحُ؟ قال: السَّحورُ. ثمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشَّهرِ.

نصفه[١] لكان خيراً لنا ولو للتمني. **(فقال إن الرجل)** أي جنسه **(إذا صلى)** أي الفرض **(مع الإمام)** أي وتابعه **(حتى ينصرف)** أي الإمام **(حسب)** على البناء للمفعول أي اعتبر وعد **(له)** وفي رواية كتب له **(قيام ليله)** وفي رواية ليلته أي وإن اقتصرت صلاة الإمام على ما اقتضاه السياق قاله ابن حجر: أي حصل له ثواب قيام ليلة تامة، يعني الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك [كذلك]. **(فلما كانت الرابعة)** أي من الباقية وهي السادسة والعشرون وقال ابن حجر: وهي ليلة السابع والعشرين، ولعله سهو قلم وسبق قدم. ويدل على صحة ما قلنا إنه رد على الحليمي في قوله يسن استواء مقدار القيام في جميع ليالي الشهر، وينبغي أن يكون العمل عليه في المساجد وأما زيادة الجد في العشر الأخير فهو تطوّعٌ. وأما الاجتماع عليه فمحدث غير سنة. اهـ. بأن الحديث يفيد تفاوت القيام، بتفاوت الليالي الفاضلة بدليل أن ليلة السابع العشرين، أحياها كلها لأنها عند أكثر العلماء ليلة القدر ومن ثم جمع لها أهله ونساءه وغيرها لم يحيه كله، بل تفاوت[٢] بينها وإذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه فيما ذكره ثبت رد ما قاله الحليمي. **(لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة)** أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين **(جمع أهله ونساءه والناس)** أي الخواص منهم **(فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت)** قاله الراوي عن أبي ذر **(وما الفلاح قال)** أبو ذرٍ **(السحور)** بالضم والفتح قال في النهاية: ذكر السحور مكرراً في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح وقيل: الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر، والثواب في الفعل لا في الطعام. اهـ. وبه يظهر خشيتهم من فوته قال القاضي: الفلاح الفوز بالبغية سمّي السحور به لأنه يعين على اتمام الصوم، وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الآخرة. وقال الخطابي: أصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحاً، إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه وقيل: لأنه معين على اتمام الصوم المفضي إلى الفلاح، وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى. قال الطيبي: الظاهر أن قوله يعني السحور من متن الحديث، لا من كلام المؤلف يدل عليه ما أورده أبو داود، وهو المذكور في متن الكتاب. اهـ. والعجب من ابن الملك حيث قال: قيل: هو من قول أبي ذر وقيل: من متن الحديث والحال أنه لا فرق بينهما، ويبعد من الفهم أن [يتوهم] من متن الحديث لفظ النبوّة فتأمل فإنه موضع زلل كما ذكره ابن حجر عند قوله قلت: أي للنبيّ ﷺ كما دلت عليه رواية أبي داود. اهـ. فتدبر **(ثم لم يقم بنا بقية الشهر)** أي الثامنة والعشرين، والتاسعة

---

(١) في المخطوطة «نصفها».
(٢) في المخطوطة «فاوت».

رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وروى ابنُ ماجه نحوَه؛ إلاَّ أَنَّ الترمذيَّ لَمْ يذكرْ: ثُمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشهرِ.

١٢٩٩ ـ (٥) وعن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: فقَدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً، فإذا هوَ بالبَقيعِ، فقالَ: «أكنتِ تخافينَ أنْ يحيفَ اللَّهُ عليكِ ورسولُه؟».

والعشرين، قال ابن الملك: وهذه الصلاة التي صلاها النبي ﷺ في أوتار العشر الأخير، بالجماعة لم يعلم أهي صلاة التراويح، أم التهجد الواجب أم الوتر أم صلاة القدر. اهـ. ولا منع من الجمع مع أن صلاة القدر غير معروفةٍ، والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر في المذهب، وتحقق فيما سبق وتقييده التهجد بالواجب غير مناسب لأن وجوبه منسوخ حتى في حقه عليه الصلاة والسلام على المشهور. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: واللفظ له **(والترمذي)** وقال: حسن صحيح ذكره ميرك. وقال ابن حجر: هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ويوافقه حديث ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن أنيس، كان بعيد الدار فسأل النبي ﷺ أن يأمره بليلة ينزل فيها إلى المسجد فقال ﷺ أنزل ليلة ثلاث وعشرين، ولم يقل له صلاتك في بيتك أفضل فدل كل من هذين الحديثين، أن[1] في قصد المسجد في هذه الليالي خصوصيةً زائدةً على البيت، وحينئذٍ فيقضي بهما على حديث صلوا في بيوتكم لأنهما خاصان فيقضي بهما على ذلك العموم. **(والنسائي)** أي بهذا اللفظ **(وروى ابن ماجه نحوه)** أي بمعناه **(إلا أن الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر)**.

١٢٩٩ ـ **(وعن عائشة قالت: فقدت رسول الله)** أي طلبته **(فما وجدته ليلة)** من ليالي تعني في ليلتي التي كان فيها عندي فتتبعته **(فإذا هو بالبقيع)** أي واقف أو حاضر فيه وفيه حذف بينته رواية أخرى أي فشددت عليّ ثيابي، وخرجت أتبع أثره فإذا هو ساجدٌ بالبقيع، فأطال السجود حتى ظننت أنه قبض. فلما سلم التفت إليّ. **(فقال أكنت تخافين أن يحيف)** أي يجور ويظلم **(الله عليك ورسوله)** ذكر الله تنويهاً لعظم شأنه عند ربه، على حد أن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله قال الطيبي: أو تزيينا للكلام، وتحسينا أو حكايةً لما وقع في الآية **﴿أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله﴾** [النور ـ ٥٠]. وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة، والمحبة قيل: عدل عن أحيف أنا إلى يحيف رسوله ايذاناً بأن الحيف وهو الجور باعطاء من لا يستحق أو بمنع من يستحق ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة. قاله الطيبي: يعني ظننت أني ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى العدول عما هو[2] مقتضي ظاهر العبارة، وهو ظننت أني أحيف عليك. وأما تفسير ابن حجر

---

(١) في المخطوطة «لأن».

الحديث رقم ١٢٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١١٥ حديث رقم ٧٣٩. وابن ماجه ١/ ٤٤٤ حديث رقم ١٣٨٩. وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٨.

(٢) في المخطوطة «مما».

قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إني ظننتُ أنَّكَ أتيتَ بعضَ نسائكَ. فقال: «إنَّ اللَّهَ تعالى يَنزِلُ ليلةَ النصفِ منْ شعبانَ إلى السَّماءِ الدنيا، فيغفرُ لأكثرَ منْ عددِ شعرِ غنمِ كلبٍ».

قوله أكنت تخافين بقوله أي أدمت على أنك تظنين فلا وجه له لأن الكون هنا ليس للاستمرار والدوام، بل لمجرد الربط أو لوقوع الخوف في المضي نعم كان الظاهر أن يقال أخفت أو كنت خفت لكن عدل عن الماضي إلى المضارع، استحضاراً للحال الماضية فكأنه قال لها: أظننت ظناً منسحباً إلى الحال. **(قلت يا رسول الله أني ظننت)** تعني وأن بعض الظن إثم **(أنك أتيت بعض نسائك)** أي زوجاتك لبعض مهماتك، فأردت تحقيقها وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهنَّ عن دائرة العقل، وحائزة التدبير للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة والحاصل أني ما ظننت أن يحيف الله ورسوله عليّ أو على غيري بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهادٍ منك، خرجت من عندي لبعض نسائك لأن عادتك أن تصليّ النوافل في بيتك قيل: عدلت إلى هذا الاطناب عن نعم مزيداً للتصديق، واستدراراً لتعطفه عليه الصلاة والسلام عليها وعفوه عن هذا الذنب المقتضي لخروجها بغير إذنه، الحامل عليه عظيم الغيرة، التي قد يؤدي إلى خير التكليف ومن ثم لم يعاتبها عليه الصلاة والسلام على كسرها لقصعة ضرة لها أرسلت فيها إليه عليه الصلاة والسلام طعاماً، وإنما قال: تمهيداً لعذرها غارت أمكم ثم أخذ قصعتها وأرسلها لتلك تطيبياً لخاطرها، مع أن الكل ملكه عليه الصلاة والسلام[1]. اهـ. وتبعه ابن حجرٍ وفيه أنه لو قالت نعم لكان كفراً بل عدلت عن لا لظهور عدم انكارها وبينته بقولها، يا رسول الله وذكرت المعذرة في خروجها واعترفت بتقصيرها فتوجه إليها وأقبل عليها عليه الصلاة والسلام وشرف وكرم وذكر عذره في خروجه عنها تسليةً لها. **(فقال إن الله تعالى ينزل)** أي من الصفات الجلالية، إلى النعوت الجمالية، زيادة ظهور في هذا التجلي إذ قد ورد في الحديث القدسي «سبقت رحمتي غضبي»[2]، وفي روايةٍ غلبت[3]. **(ليلة النصف من شعبان)** وهي ليلة البراءة، ولعل وجه تخصيصها لأنها ليلةٌ مباركةٌ فيها يفرق كل أمرٍ حكيم، ويدبر كل خطب عظيم مما يقع في السنة كلها من الأحياء والاماتة وغيرهما، حتى يكتب الحجاج وغيرهم. **(إلى السماء الدنيا)** أي قاصداً إلى السماء القريبة من أهل الدنيا المتلوّثين بالمعصية، المحتاجين إلى انزال الرحمة عليهم، وأذيال المغفرة وظاهر الحديث أن هذا النزول المكنى به عن التجلي الأعظم ونزول الرحمة الكبرى، والمغفرة العامة للعالمين لا سيما أهل البقيع يعم هذه الليلة فتمتاز بذلك على سائر الليالي إذ النزول الوارد فيها خاصٌ بثلث الليل. **(فيغفر لأكثر من عدد شعر)** بفتح العين وتسكن **(غنم كلب)** أي قبيلة بني كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب نقل الأبهري. عن الأزهار أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها وهكذا رواه البيهقي. اهـ. وأما

(١) القصة أخرجها البخاري في صحيحه ٩/ ٣٢٠ حديث رقم ٥٢٢٥.

(٢) البخاري في صحيحه ١٣/ ٥٢٢ حديث رقم ٧٥٥٣. ومسلم ٤/ ٢١٠٨ حديث رقم ١٥ ـ ٢٧٥٧.

(٣) مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٧ حديث رقم ٢٧٥١.

رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وزادَ رزينٌ: «مِمَّنِ استحقَّ النَّارَ». وقال الترمذي: سمعتُ محمَّداً ـ يعني البخاريَّ ـ يُضعّفُ هذا الحديث.

١٣٠٠ ـ (٦) وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرءِ في بيتِه أفضلُ منْ صلاتِه في مسجدي هذا،

الحديث الآتي فيغفر لجميع خلقه، فالمراد أصحابها والحاصل أن هذا الوقت زمانُ التجليات الرحمانية، والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية الشاملة للعامّ والخاصّ. وإن كان الحظ الأوفى لأرباب الاختصاص، فالمناسب [الاستيقاظ] من نوم الغفلة والتعرض لنفخات الرحمة، وأنا رئيس المستغفرين وأنيس المسترحمين، وشفيع المذنبين. بل ورحمةٌ للعالمين خصوصاً أموات المسلمين من الأنصار والمهاجرين فلا يليق لي إلاً أن أكون ممتثلاً بين يدي ربي، أدعو بالمغفرة لأمتي وأطلب زيادة الرحمة لذاتي فإنه ليس لأحد أن يستغني عن نعمته أو يستنكف عن عبادته، والتعرض لخزائن رحمته وقد أراد الله لك الخير بالقيام، وترك المنام ومتابعة سيد الأنام، وحصول المغفرة ببركته عليه الصلاة والسلام. **(رواه الترمذي وابن ماجه وزاد رزين ممن استحق النار)** قلت: ومن الذي لم يستحق النار لولا فضل الله الملك الغفار. وقال ابن حجر: أي من المؤمنين كما صرح به قوله تعالى **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء ـ ٤٨]. وقيد ذلك في روايات بينتها ثم بغير المشاحن وقاطع الرحم، ومدمن الخمر ونحوهم. **(وقال الترمذي: سمعت محمداً يعني البخاري)** وهو تفسير من المصنف **(يضعف)** أي البخاري **(هذا الحديث)** ويقول يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطأة لم يسمع من ابن أبي كثير نقله ميرك لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال باتفاق العلماء. قيل: وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الإيذان بأن ليلة النصف من شعبان لما ورد في احيائها من الثواب، ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكره ذكرها. اهـ. وتبعه ابن حجر أو لأن الكلام لما كان في القيام، والمراد الأعظم منه ادراك ليلة القدر [فذكر ليلة البراءة طرداً للباب لأنها ليلة القدر] عند بعض أولي الألباب، والله أعلم بالصواب.

١٣٠٠ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاته في مسجدي.)** قال الطيبي: تتميم ومبالغة لإرادة الاخفاء فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ تعادل ألف صلاةٍ في غيره من المساجد، سوى المسجد الحرام وفيه اشعارٌ بأن النوافل شرعت للتقرب إلى وجهه، فينبغي أن تكون بعيدةً عن الرياء والفرائض شرعت لإشادة الدين، واظهار شعائر الإسلام، فهي جديرة بأن تؤدى[١] على رؤوس الأشهاد. **(هذا)** صفة للمسجد

الحديث رقم ١٣٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٢ حديث رقم ١٠٤٤. والترمذي في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ٤٥٠.

(١) في المخطوطة «يؤدي».

إِلاَّ المكتوبةَ». رواه أبو داود، والترمذي..

الفصل الثالث

١٣٠١ ـ (٧) عن عبدِ الرحمن بنِ عبد القاريِّ، قال: خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ ليلةً إِلى المسجدِ، فإِذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقونَ، يُصَلِّي الرَّجلُ لنفسِه، ويُصلّي الرجلُ فيُصَلي بصلاتِه الرَّهطُ. فقال عمرُ: إِني لو جمعتُ هؤلاءِ على قارىءٍ واحدٍ لكانَ أمثَلَ،

والمراد مسجد المدينة مطلقاً لا خصوص المشار إليه في زمنه عليه الصلاة والسلام كما سبق. **(إلا المكتوبة رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري **(والترمذي)** وقال حسن.

(الفصل الثالث)

١٣٠١ ـ **(عن عبد الرحمن بن عبد)** بالتنوين قاله الطيبي **(القارىء)** بالياء المشددة نسبة إلى قبيلة قارة وهم عضل والديش قال المؤلف: والمشهور أن عبد الرحمن تابعيٌ من أجلة تابعي المدينة يقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ وليس له منه سماع ولا رؤية وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ. **(قال: خرجت مع عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(ليلة)** أي في رمضان **(إلى المسجد)** أي مسجد المدينة **(فإذا الناس)** أي بعد صلاته العشاء، جماعة واحدة **(أوزاع)** بسكون الواو بعدها زاي فرق متفرقين. فقوله **(متفرقون)** تأكيد لفظي ذكره الأبهري وقال الطيبي كعطف البيان وهو أظهر يعني إنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين. **(يصلي الرجل لنفسه)** بيانٌ لما أجمل أوّلاً، وحاصله أن بعضهم كان يصلي [منفرداً، وبعضهم يصلي] جماعةً وهو معنى قوله **(ويصلي الرجل)** أي مؤتماً **(فيصلي بصلاته الرهط)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ عليها رمزٌ ظاهرٌ ويصلي الرجل فيصلي أي يقتدي بصلاته الرهط، قال السيد أصيل الدين: هكذا وقع في البخاري، ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكاة التي رأيتها والظاهر أنه من الناسخ والله العاصم. اهـ. وهو موجودٌ في بعض النسخ التي رأيتها قال الطيبي: أي يؤم الرجل جماعةً دون العشرة. اهـ. وتبعه ابن حجر والظاهر أنه أراد مطلق الجماعة أو قومه وقبيلته [ففي القاموس الرهط ويحرك قوم الرجل وقبيلته]، أو من ثلاثةٍ أو سبعةٍ إلى عشرة أو ما دون العشرة أو ما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه، وفي النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل: إلى الأربعين والرهط عشيرة الرجل وأهله. **(فقال عمر إني لو)** قال ابن حجر: وفي نسخةٍ إني أرى لو وأخذ منها ابن الملك، أن لو قد تعلق[١] فعل القلب **(جمعت هؤلاء على قارىء واحد)** يأتمون كلهم به ويسمعون قراءته **(لكان أمثل)** أي

الحديث رقم ١٣٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥٠ حديث رقم ٢٠١٠.

(١) في المخطوطة «يعلق».

ثمَّ عزَمَ، فجَمعهُم على أبَيِّ بن كعبٍ، قال: ثمَّ خرجتُ معهَ ليلةً أخرى، والنَّاسُ يُصلّونَ بصلاةِ قارئهِم. قال عمرُ: نعِمتِ البِدعةُ هذِه، والتي تنامونَ عنها أفضلُ منَ التي تقومونَ ـ يُريدُ آخرَ الليلِ ـ، وكانَ النَّاسُ يقومونَ أوَّلَه. رواه البخاري.

١٣٠٢ ـ (٨) وعن السَّائبِ بنِ يزيدٍ، قال: أمرَ عمرُ أُبيَّ بنَ كعبٍ، وتميماً الدَّارِيَّ أنْ يقُوما للنَّاسِ في رمضانَ بإحدى عشرةَ ركعةً،

أفضل والثواب أكمل لأن فيه اجتماع القلوب، واتفاق الكلمة، واغاظة الشيطان، ونموّ الأعمال، وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين. **(ثم عزم)** أي على ذلك وصمم عليه عمر **(فجمعهم)** [أي الرجال منهم] **(على أبي بن كعب)** وقد ورد أنه أقرأ الصحابة وأمر عليه الصلاة والسلام بالقراءة عليه فقرأ سورة لم يكن وفي رواية أنه جمعهم على تميم الداري ولا مانع أن هذا كان يؤم تارةً والآخر أخرى وجمع النساء على سليمان بن أبي حثمة. **(قال)** أي عبد الرحمن **(ثم خرجت معه)** أي مع عمر **(ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم)** الاضافة للتعريف **(قال عمر نعمت البدعة هذه)** أي الجماعة الكبرى لا الصلاة فإنها سنةٌ من أصلها. قال الطيبي: يريد صلاة التراويح، فإنه في حيز المدح لأنه فعل من أفعال الخير، وتحريض على الجماعة المندوب إليها وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله ﷺ وإنما قطعها اشفاقاً من أن تفرض على أمته، وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله أجرها وأجر من عمل بها إلى القيامة. **(والتي)** أي الصلاة التي **(تنامون عنها)** أي معرضين **(أفضل من التي تقومون)** أي بها قال [الطيبي]: وتنبيه منه على أن صلاة التراويح في آخر الليل، أفضل وقد أخذ بها أهل مكة فإنهم يصلونها بعد أن يناموا. قلت: لعلهم كانوا في الزمن الأوّل كذا وأما اليوم فجماعاتهم أوزاعٌ متفرقون في أوّل الليل، وفي كلامه رضي الله عنه ايماء إلى عذره في التخلف عنهم. **(يريد)** أي عمر **(آخر الليل)** وهو قول عبد الرحمن أو غيره من الرواة وكذلك قوله **(وكان الناس)** أي أكثرهم **(يقومون أوّله)** وبالضرورة ينامون آخره **(رواه البخاري)** قال ابن الهمام: ورواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

١٣٠٢ ـ **(وعن السائب بن يزيد)** قال المؤلف: حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين. **(قال أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري)** بالتشديد نسبة إلى الدار **(أن يقوما للناس)** وفي نسخة بالناس أي يكون هذا إماماً تارة والآخر أخرى، وهو يحتمل أن تكون[١] المناوبة في الركعات أو الليالي والنساء على سليمان **(في رمضان)** أي لياليه **(بإحدى عشرة ركعة)** أي في أول الأمر لما قال ابن عبد البر: هذه الرواية وهمٌ، والذي «صح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة»[٢] واعترض بأن سند تلك صحيحٌ أيضاً، ويجاب بأنه لعلهم في بعض

الحديث رقم ١٣٠٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٥ حديث رقم ٤ من كتاب الصلاة في رمضان.

(١) في المخطوطة «يكون». (٢) رواه البيهقي.

فكانَ القارئُ يقرأ بالمئينَ، حتى كنَّا نعتمِدُ على العصا منْ طولِ القِيامِ، فما كنَّا ننصرِفُ إلاَّ في فروعِ الفجرِ. رواه مالك.

الليالي قصدوا التشبيه به ﷺ فإنه صح عنه أنه صلى بهم ثماني ركعاتٍ، والوتر وإن كان الذي استقر عليهم أمرهم العشرين ورواية «ثلاث وعشرين»[(١)] حسب راويها الثلاثة الوتر فإنه جاء أنهم كانوا يوترون بثلاثٍ، وهذا يدل على أن الوتر ثلاثٌ على ما تقرر عليه آخر الأمر وأنه غير داخل في صلاة الليل. **(فكان القارىء)** أي الإمام **(يقرأ)** أي في كل ركعة **(بالمئين)** جمع مائة والظاهر أن المراد به التقريب لا التحديد وفي نسخة بالمائتين. قال ابن حجر: أي بالسور[(٢)] التي يزيد كل منها على مائة آية، وفيه أنه لا دلالة على أن الزيادة ولا على أنها سورةٌ مستقلةٌ لا سيما وأريد الختم بالتراويح بناء على أنه سنةٌ على القول الصحيح. **(حتى كنا نعتمد على العصا)** وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا فالأولى للجنس، والثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع. **(من طول القيام)** علة للاعتماد أي من أجل طول قيام [الإمام] الناشيء من قراءة المائتين. **(فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)** أي أوائله وأعاليه وفرع كل شيء أعلاه ذكره الطيبي. وفي بعض الروايات إلى بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع والمراد أوائل مقدماته فلا ينافي ما سيأتي أنهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم، ولعلَّ هذا التطويل كان في آخر الأمر فلا ينافي ما تقدم من قوله والتي تنامون عنها أفضل. **(رواه مالك)** قال البيهقي: هذه الرواية موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه في رمضان وغيره، وكان عمر أمر بهذا العدد زماناً ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعةً وكانوا يقرؤون بالمائتين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام. رواه السائب بن يزيد وروينا عن شبرمة بن شكل وكان من أصحاب علي رضي الله عنه أنه كان يؤمهم في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعةً وعن أبي عثمان النهدي أنه قال دعا عمر بن الخطاب ثلاثةِ قراءٍ، فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين، كذا في العجالة[(٣)]. وأخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه، قال: إن عمر بن الخطاب أوّل من جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وأخرج ابن سعد ونحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على إمامٍ واحدٍ. سليمان بن أبي حثمة ذكره السيوطي في رسالته للتراويح.

---

(١) المالك في الموطأ ١/ ١١٥ حديث رقم ٥ من كتاب الصلاة في رمضان.

(٢) في المخطوطة «السورة».

(٣) أبي عجالة العالم من كتاب المعالم للحافظ شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد المقدسي ت (٧٦٩) وتلخيص لكتاب معالم السنن للخطابي.

١٣٠٣ ـ (٩) وعن الأعرَجِ، قالَ: ما أدركنا النَّاسَ إلاَّ وهُم يلعَنونَ الكفَرَةَ في رمضانَ. قال: وكانَ القارىءُ يقرأ سورةَ البقرةِ في ثمانِ ركعات، فإذا قامَ بها في ثِنْتي عشرة ركعةً رأى النَّاسُ أنَّه قد خفَّفَ. رواه مالك.

١٣٠٣ ـ **(وعن الأعرج)** من مشاهير التابعين **(قال ما أدركنا الناس)** أي الصحابة وكبراء التابعين **(إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان)** أي في وترهم على ما ذكره الجزري في الحصن في القنوت اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوّك وعدوّهم، اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترد عن القوم المجرمين رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصةٌ بالنصف الأخير من رمضان وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، ويرتفع الخلاف بين المذاهب فلا ينافي ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة إذا انتصف رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر وما رواه أبو داود «أنه لما جمع الناس على أبيّ لم يقنت بهم إلا في النصف الثاني»[١] محمولٌ على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم. قال ابن حجر: ولهذا الحديث استحسن أصحابنا للإمام[٢] أن يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ [واللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونستهديك ونؤمن بك الخ]. وهو مشهور واللهم العن كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك. قال الطيبي: لعل المراد أنهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر ولم يهتدوا بما أنزل فيه من الفرقان، استوجبوا بأن يدعي عليهم، ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت: ولعل في تخصيص النصف الأخير اشارةً إلى زوالهم وتزلزلهم عن محالهم، وانتقالهم عن حالهم إلى سوء مآلهم. **(قال)** أي الأعرج: **(وكان القارىء يقرأ سورة البقرة، في ثماني ركعات)** بفتح الياء وفي نسخة صحيحة بحذف الياء **(فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس)** فاعل **(أنه قد خفف)** أي الإمام في الإطالة سد مسد مفعولي رأى. وقيل: الثاني محذوف أي تخفيفه واقعاً. **(رواه مالك)** قال ابن تيمية الحنبلي: اعلم أنه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراويح عدداً معيناً، بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله حسنٌ سائغٌ ومن ظن أن قيام رمضان فيه عددٌ معينٌ مؤقتٌ عن النبي ﷺ لا يزيد ولا ينقص، فقد أخطأ وذكر السيوطي في رسالته أنه يستحب لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة تشبيهاً بأهل مكة، حيث

الحديث رقم ١٣٠٣: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٥ حديث رقم ٦.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٦ حديث رقم ١٤٢٨.

(٢) في المخطوطة «الإمام».

. . . .

كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتيه، ولا يطوفون بعد الخامسة فأراد أهل المدينة مساواته فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه، ولأهل المدينة والصدر الأوّل كانوا أورع من ذلك وقال ابن الهمام: قدمنا في باب النوافل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. الحديث وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، فضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح، نعم ثبت العشرون من زمن عمر ففي الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب، بثلاث وعشرين ركعة. وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة، والوتر قال النووي: في الخلاصة اسناده صحيح. وفي الموطأ رواية بإحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع أوّلاً ثم استقر الأمر على العشرين، فإنه المتوارث فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه الصلاة والسلام ثم تركه لعذرٍ أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته عليه الصلاة والسلام فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[1] ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنته إذ سنته بمواظبته بنفسه، أو إلا[2] لعذرٍ وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه، وهو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحباً وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة، وركعتان منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل، ما قلنا فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله مستحب لا ما ذكره المصنف فيه[3] أي صاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكن لا يخفى أن قول القدروي أيضاً، يوهم أن الكل مستحبٌ كما أن عبارة صاحب الهداية توهم أن الكل مسنون، فلا بد أن يحمل كلام كل منهما لتصحيحهما على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية أظهر إما بناءً على غلبة الأكثر من عدد الركعات المسنونة، على المستحبة أو على الأفضل من فعله على فعل الصحابة أو على الأقوى من اطلاق سنته على سنة خلفائه فقول الهداية أولى مع ما يستفاد منه للعامة من زيادة الحث على الوجه الأولى، والطريق الأعلى. وقال ابن حجر: وقول بعض أئمتنا أنه صلى بالناس عشرين ركعة لعله أخذه مما في مصنف ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ومما رواه البيهقي أنه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليماتٍ ليلتين، ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان وفي

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٣ حديث رقم ٤٦٠٧. والترمذي في كتاب العلم.

(٢) في المخطوطة «أولاً».

(٣) فتح القدير ١/ ٤٠٧.

١٣٠٤ ـ (١٠) وعن عبدِ اللّهِ بن أبي بكرٍ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: كنَّا ننصرفُ في رمضانَ منَ القِيامِ، فنستعجِلُ الخدمَ بالطعامِ مخافةَ فوْتِ السَّحورِ. وفي أخرى: مخافةَ الفجرِ. رواه مالك.

١٣٠٥ ـ (١١) وعن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «هلْ تدْرينَ ما هذهِ الليلةَ؟» ـ يعني ليلةَ النصفِ منْ شعبانَ ـ قالتْ: ما فيها يا رسولَ اللّهِ؟ فقال: «فيها أنْ يكتبَ كلُّ مولودٍ منْ بَني آدمَ في هذه السَّنةِ، وفيها أنْ يكتبَ كلُّ هالكٍ منْ بني آدمَ في هذه السَّنةِ،

صحيحي ابن خزيمة وابن حبان أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن أجمع الصحابة على أن الراوي عشرون ركعة.

١٣٠٤ ـ **(وعن عبد الله بن أبي بكر)** أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي قال أحمد: حديثه شفاء ذكره المؤلف. **(قال سمعت أبيا**[1] **يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام)** أي من قيام صلاة التراويح، سمي بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه، لا لما نقل عن الحليمي أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم، لأن أكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم. **(فنستعجل الخدم)** بفتحتين أي الخدام **(بالطعام)** أي بتهيئته أو باحضاره لنتسحر به **(مخافة)** علة الاستعجال **(فوت السحور)** بالضم والفتح **(وفي أخرى مخافة الفجر)** أي اقترابه فيفوت السحور فمآل الروايتين واحد في المعنى وإن اختلفتا في المبنى **(رواه مالك)**.

١٣٠٥ ـ **(وعن عائشة أن النبي)** وفي نسخة صحيحة منسوبة إلى العفيف عن النبي **(ﷺ قال هل تدرين)** أي تعلمين **(ما)** أي ما يقع **(في هذه الليلة)**. أي من العظمة والقدرة وتقدير الأمر، وقول ابن حجر نبه عليه الصلاة والسلام بهذا الاستفهام التقريري على عظم خطر هذه الليلة، وما يقع فيها ليحمل ذلك الأمة بأبلغ [وجه] وآكده على احيائها بالعبادة، والدعاء والفكر والذكر كلامٌ مستحسنٌ إلا أن حمل الاستفهام على التقرير، لم يقع على وجه التحرير ولعله لما رأى في كلام الطيبي أنه قال: في قول عائشة ما من أحد الخ الاستفهام على سبيل التقرير، سبق قلمه وتبع قدمه فلم يصب المحرر فمه والله أعلم. **(يعني)** أي يريد النبي ﷺ بهذه الليلة **(ليلة النصف من شعبان)** والظاهر أن قائل يعني عائشة **(قالت)** نقل بالمعنى وإلا فالظاهر قلت: **(ما فيها)** أي ما يقع فيها **(يا رسول الله فقال فيها أن يكتب)** يعني كتابة ثانية بعد الكتابة في اللوح المحفوظ **(كل مولود بني آدم)** وتخصيصهم تشريف لهم. **(في هذه السنة)** أي الآتية إلى مثل هذه الليلة **(وفيها أن يكتب كل هالك)** أي ميت **(من بني آدم في هذه السنة)** قال الطيبي:

الحديث رقم ١٣٠٤: أخرجه مالك في الموطأ ١١٦/١ حديث رقم ٧ من كتاب الصلاة في رمضان.

(١) الأصل «أبياً». وكذلك مشى عليه ملا علي قاملي رحمه الله. والتصويب من الموطأ.

وفيها تُرْفعُ أعمالُهم، وفيها تنزلُ أرزاقُهم». فقالتْ: يا رسولَ الله! ما مِنْ أحدٍ يدخلُ الجنَّةَ

هو من قوله تعالى ﴿فيها يفرق كل أمرٍ حكيم﴾ من أرزاق العباد وآجالهم، وجميع أمورهم إلى الأخرى القابلة. **(وفيها ترفع أعمالهم)** أي تكتب الأعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوماً فيوماً، ولهذا سألت عائشة ما من أحدٍ الخ أي كما سيأتي والاستفهام على سبيل التقرير يعني إذا كانت الأعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها، يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلا برحمة الله، فقرره النبي ﷺ بما أجاب قال ابن حجر: حذف في هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به مما قبله والمعنى ترفع[1] أعمالهم إلى الملأ الأعلى، ولا ينافيه رفعها كل يوم أعمال الليل بعد صلاة الصبح، وأعمال النهار بعد صلاة العصر، وكل يوم اثنين وخميس لأن الأوّل رفع عام لجميع ما يقع في السنة، والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع في الأسبوع وكان حكمة تكرير هذا الرفع، مزيد تشريف الطائعين وتقبيح العاصين، وقيد شارح الأعمال بالصالحة وكأنه أخذه من [قوله تعالى: ﴿**إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه**﴾] [فاطر ـ ١٠] وواضح أن الآية لا تدل لذلك لأن المراد بالرفع فيها القبول وهو غير المراد في هذا الحديث. **(وفيها تنزل)** بالبناء للفاعل وروي بالبناء للمفعول مشدداً ومخففاً **(أرزاقهم)** أي أسباب أرزاقهم أو تقديرها وهو يشمل حسيها ومعنويها قال ابن حجر: يحتمل أن المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها، أو أسبابها كالمطر بأن ينزل إلى سماء الدنيا أو من سماء الدنيا إلى السحاب الذي بينها وبين الأرض، ولم أر في ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى: ﴿**وفي السماء رزقكم وما توعدون**﴾ [الذاريات ـ ٢٢]. قد يشهد للثاني واحتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر. قيل: هذا كله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**فيها يفرق كل أمرٍ حكيم**﴾ [الدخان ـ ٤]. اهـ. وهو مبني على أن المراد في الآية هذه الليلة وهو وإن قال به جماعةٌ من السلف: إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده لإفادته في آية أنه نزل في رمضان، وفي أخرى أنه نزل ليلة القدر، ولا تخالف بينهما لأن ليلة القدر من جملة رمضان، والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ثم نزل عليه الصلاة والسلام متفرقاً بحسب الحاجة والوقائع، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمرٍ حكيم في الآية هي ليلة القدر، لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع [في] أن ليلة نصف شعبان يقعُ فيها فرق. كما صرح به الحديث وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية والصواب أنها ليست مرادةً منها، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلاماً بمزيد شرفهما. اهـ. ويحتمل أن يقع الفرق في ليلة النصف، ما يصدر إلى ليلة القدر ويحتمل أن يكون الفرق في إحداهما اجمالاً، وفي الأخرى تفصيلاً أو تخص[2] إحداهما بالأمور الدنيوية والأخرى بالأمور الأخروية، وغير ذلك من الاحتمالات العقلية. **(فقالت: يا رسول الله ما من أحد؟)** من زائدة لتأكيد الاستغراق. **(يدخل الجنة)** أي

---

(١) في المخطوطة «يرفع». (٢) في المخطوطة «يخص».

إلاَّ برحمةِ اللَّهِ تعالى؟ فقال: «ما منْ أحدٍ يدخلُ الجنَّةَ إلاَّ برحمةِ اللَّهِ تعالى» ثلاثاً. قلتُ: ولا أنتَ يا رسولَ اللَّهِ!؟ فوضع يده على هامتِه فقال: «ولا أنا، إلاَّ أنْ يتغمَّدَنيَ اللَّهُ برحمتِه» يقولها ثلاث مرَّاتٍ. رواه البيهقيُّ في «الدعواتِ الكبيرِ».

١٣٠٦ ـ (١٢) وعن أبي موسى الأشعريِّ، عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى ليَطَّلعُ في ليلةِ النصفِ مِنْ شعبانَ، فيغفرُ لجميعِ خلقِه إلاَّ لمشركٍ أو مُشاحنٍ».

أولاً وآخراً بدلالة الاطلاق ولعدم الوجوب بالاستحقاق **(إلا برحمة الله تعالى فقال ما من أحدٍ يدخل الجنة إلا برحمة الله [تعالى])**. ولا يعارضه قوله تعالى: **﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعلمون﴾** [الزخرف ـ ٧٢]. لأن العمل سببٌ صوريٌ وسببه الحقيقي هو رحمة الله لا غير، على أنه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل إلا بمحض الرحمة على كل تقدير. وقيل: دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات، والخلود بالنيات. **(ثلاثاً)** أي قال: هذا القول ثلاث مرات للتأكيد، أو باعتبار الحالات الثلاث من الأولى والوسطى والأخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلاثاً غير مذكور. **(قلت)**: هذا رجوع إلى الأصل في الكلام، أن يكون باللفظ لا بالمعنى وقول ابن حجر فيه التفات من الراوي عنها لا يظهر له معنى **(ولا أنت يا رسول الله)** أي ما تدخل الجنة إلا برحمته تعالى مع كمال مرتبتك في العلم والعمل. **(فوضع يده)** أي تواضعاً **(على هامته)** أي رأسه وهو موضع التكبير وقال الطيبي: وفي وضع اليد على الرأس والله أعلم اشارةً إلى افتقاره، كل الافتقار من شمول رحمة الله تعالى له من رأسه إلى قدمه. **(فقال ولا أنا)** أي ولا أدخلها أنا في [زمان] من الأزمنة **(إلا أن يتغمدني الله)** [أي إلا وقت] أن يستر ذاتي ويحيط بي من كل جهاتي مأخوذٌ من الغمد وهو غلاف السيف. **(منه)** أي من عنده وفضله وكرمه **(برحمته)** لا بعلم وعملٍ مني مع أنهما لا يتصوران من غير جهة عنايته. **(يقولها)** أي هذه الجمل وهو ولا أنا **(الَخ ثلاث مرات)** طبق الأوّل في التأكيد **(رواه البيهقي في الدعوات الكبير)**.

١٣٠٦ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى ليطلع)** [بتشديد الطاء] أي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والكرم الواسع قاله ابن حجر: وقال الطيبي: بمعنى ينزل وقد مر والأظهر أن يقال: أي ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة. **(في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه)** المتصف بذنبه المعترف بتقصيره وعيبه **(إلا المشرك)** أي كافر بأي نوع من الكفر، فإن الله لا يغفر أن يشرك به. **(أو)** للتنويع **(مشاحن)** أي مباغضٍ ومعادٍ لا حدٍ لا لأجل الدين، والحاصل أنه تعالى يسامح(١) عباده في تلك الليلة عن حقوقه، إلا الكفر به وما يتعلق به حقوق عبيده، فإنه يؤخرهم إلى أن يتوب عليهم، أو يعذبهم. قال الطيبي: الشحناء العداوة والبغضاء ولعل المراد التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمّارة

الحديث رقم ١٣٠٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٤٥ حديث رقم ١٣٩٠.

(١) في المخطوطة «سامح».

رواه ابنُ ماجه.

١٣٠٧ ـ (١٣) ورواه أحمدُ، عنْ عبدِ الله بنِ عمرو بن العاصِ، وفي روايتِه: «إلاَّ اثنَينِ: مُشاحنَ وقاتِلَ نفسٍ».

١٣٠٨ ـ (١٤) وعن عليّ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانتْ ليلةُ النصفِ منْ شعبانَ، فقُوموا لَيلَها، وصومُوا يومَها، فإنَّ اللّهَ تعالى ينزلُ فيها لغُروبِ الشَّمسِ إلى السَّماءِ الدنيا،

بالسوء، إلا الدين ولا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه لأن ذلك يؤدي إلى القتل، وربما ينتهي إلى الكفر إذ كثيراً ما يحمل على استباحة دم العدوّ وماله، ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الأخرى بقاتل النفس وكلاهما تهديد، على سبيل التغليظ. **(رواه ابن ماجه)** أي عن أبي موسى.

١٣٠٧ ـ **(ورواه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته)** أي رواية أحمد **(إلا اثنين مشاحن)** بالرفع أي هما مشاحن **(وقاتل نفس)** أي تعمداً بغير حق ويجوز جرهما على البدلية.

١٣٠٨ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها)** قال الطيبي: الظاهر أن يقال: فقوموا فيها وإذا ذهب إلى وضع الظاهر موضع المضمر، أن يقال ليلة النصف فانث الضمير اعتباراً للنصف لأنها عين. تلك الليلة. اهـ. وقد يقال: لعل المراد أن يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل، من أجزاء تلك الليلة. وهو أبلغ من فيها وحسنه أيضاً مقابلة قوله. **(وصوموا يومها)** أي في نهار تلك الليلة بكمالة ويعاضده قوله **(فإن الله تعالى ينزل)** أي يتجلى بصفة الرحمة تجلياً عاماً لا يختص بأرباب الخصوص ولا بوقتٍ دون وقتٍ **(فيها)** أي في تلك الليلة **(لغروب الشمس)** أي أوّل وقت غروبها **(إلى السماء الدنيا)** متعلق بينزل بتضمين ناظر انظر العناية إلى جهة السماء الدنيا، التي هي مشتملة على أبوابِ فتوحاتِ أرباب الدنيا وقبلة دعائهم، ومصعد أعمالهم ومرتقى أرواحهم. وقال ابن حجر: قوله ليلة يعني بعضها إذ بعض الليل يطلق عليه ليل ومنه الخبر السابق كان يصلي ليلاً طويلاً [قائماً] قلت: لبعضية مستفادة من التنكير كما في قوله تعالى: **﴿ليلاً من المسجد الحرام﴾** [الإسراء ـ ١]. لا أن الليل يطلق ويراد به البعض خصوصاً مع الاضافة ثم قال: أو جوفها وكأنه مأخوذ من قولهم ليل الليل وفيه أن قولهم أريد به التأكيد كقوله[1] تعالى: **﴿ظلاً ظليلاً﴾** [النساء ـ ٥٧]. والجوفية غير مستفادةٍ منه. ثم قال وبهذا

الحديث رقم ١٣٠٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٦.

الحديث رقم ١٣٠٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٤٤ حديث رقم ١٣٨٨.

(١) في المخطوطة «لقوله».

فيقولُ: أَلاَ مِنْ مُستغفرٍ فأغفِر لَه؟ أَلاَ مسترزِقٌ فأرزقُه؟ أَلاَ مُبتَلىً فأعافِيَه؟ أَلاَ كذا أَلاَ كذا؟ حتى يطلع الفجرُ».

يستغني عن قول الشارح. اهـ. وأنت عرفت أن هذا قول مستغنى عنه (**فيقول**) أي تعالى ربنا أو مناديه حكاية عنه (**ألا**) للتنبيه والعرض (**من**) زائدة لتأكيد الاستغراق وحذفت مما بعده للاكتفاء (**مستغفر**) يستغفر (**فاغفر له**) بالنصب على جواب العرض قاله الطيبي: (**ألا مسترزق**) بالرفع (**فارزقه**) بالنصب (**ألا مبتلى**) أي مستعفٍ يطلب العافية وهو مقدرٌ لظهوره. (**فأعافيه**) ولا يشكل وجود كثير من المبتلين، يسألون العافية ولا يجابون لعدم استجماعهم، لشروط الدعاء (**ألا كذا**) من طالب عطاء فأعطيه (**ألا كذا**) من دافع بلاءٍ فادفعه (**حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه**) وعن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما أنهم كانوا يدعون بهذا «الدعاء اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء، فامحه واكتبنا سعداء وإن كنت كتبتنا سعداءَ فأثبتنا فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب»، وهذا الدعاء قد نقل في الحديث قراءته ليل النصف من شعبان، لكن الحديث ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين الدين الصفوي، ولعل المراد بالكتابة الأولى الكتابة المعلقة إذ الحكمة لا تتبدل واعلم المذكورة في اللآلىء أن مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله. للديلمي وغيره موضوع وفي بعض الرسائل قال عليٌ بن إبراهيم: ومما أحدث في ليلة النصف من شعبان، الصلاة الألفية مائة ركعة بالاخلاص عشراً عشراً بالجماعة واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد لم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيفٌ، أو موضوعٌ ولا تغتر بذكر صاحب القوت والأحياء(١) وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيمٌ، حتى التزم بسببها كثرة الوقيد، وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الأولياء من الخسف، وهو يوافيها إلى البراري وأوّل حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب، ونحوهما شبكةً لجمع العوام وطلباً لرياسة التقدم، وتحصيل الحطام ثم إنه أقام الله أئمة الهدي في سعي ابطالها(٢) فتلاشى أمرها وتكامل ابطالها في البلاد المصرية، والشامية في أوائل سني المائة الثامنة. قلت: يجوز العمل بالخبر الضعيف، وإنما أنكر ولما يقارنه من المنكرات قال تعالى: ﴿**أرأيت الذي ينهي عبداً إذا صلى**﴾ [القلم ـ ٩ ـ ١٠]. والعجب من ابن الصلاح أنه نازع ابن عبد السلام ومال إلى ندب تلك الصلاة المروية بعد موافقته له، أو لأنها موضوعةٌ لا يحل لأحد روايتها، ولا ذكرها إلا مع بيان حالها [قيل]: وأول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام(٣)، ما يموّهون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران، ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله عوام

---

(١) وهو كتاب قوت المتغذي على جامع الترمذي للسيوطي. وإحياء علوم الدين للغزالي.
(٢) في المخطوطة «أيضاً له».
(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذا الموضوع.

رواه ابنُ ماجه.

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩ - (١) عن أمِّ هانىءٍ،

الحجاج من الوقيد، بجبلِ عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل وقد أنكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح، ونصب المنابر وبين أنه بدعةٌ منكرةٌ. قلت: رحمه الله ما أفطنه وقد ابتلى به أهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم، يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد، ويترتب عليه الفساد العديد ومنكرات الجديد ويستقبلون النار، ويستدبرون بيت الله الملك الجبار، ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف، حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوّشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القرآن في ذلك الزمان فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان.

(باب صلاة الضحى)

قال الطيبي: المراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها. اهـ. قيل: التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن اضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل، وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف وقيل: من باب اضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر. وقال ميرك: الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيغ الشمس فيما بعده. وقيل: وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال، وقيل هذا وقته المتعارف وأما وقته فوقت صلاة الاشراق. وقيل: الاشراق أوّل الضحى.

(الفصل الأوّل)

١٣٠٩ - **(عن أم هانىء)** بهمزة بعد النون بلا خلاف على ما في التهذيب واسمها فاختة

الحديث رقم ١٣٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٤. حديث رقم ٣٥٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٩٨ حديث رقم (٨٢ - ٣٣٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٤ حديث رقم ١٢٩١. والترمذي ٢/ ٣٣٨ حديث رقم ٤٧٤. والنسائي ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٤١٥. والدارمي ١/ ٤٠٢ حديث رقم ١٢٩١. وفي الموطأ ١/ ١٥٢ حديث رقم ٢٨ من كتاب قصر الصلاة. وأحمد في المسند ٦/ ٤٢٣.

قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ، فاغتسلَ، وصلّى ثمانيَ ركعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنَّه يُتمُّ الركوعَ والسجودَ. وقالتْ في روايةٍ أخرى: وذلكَ ضحىً. متفقٌ عليه.

١٣١٠ ـ (٢) وعن مُعاذَةَ، قالت: سألتُ عائشةَ: كم كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي صلاةَ الضُّحى؟ قالت: أربعَ ركعاتٍ ويزيدُ ما شاءَ اللَّهُ. رواه مسلم.

١٣١١ ـ (٣) وعن أبي ذرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصبِحُ على كلّ سلامى منْ

بكسر الخاء أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. **(قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات.)** أي بتسليمتين أو بأربع **(فلم أر صلاة)** أي ما رأيته صلى صلاة كما في الشمائل **(قط)** أي أبداً **(أخف منها)** وذلك بترك قراءته السورة الطويلة والأذكار الكثيرة. **(غير أنه يتم)** أي كان يتم كما في الشمائل **(الركوع والسجود)** قال الطيبي: نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لأنه عليه الصلاة والسلام خفف سائر الأركان، من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود. وقال منلا حنفي: منصوب على الاستثناء فإنه لدفع توهم نشأ من قولها، ما رأيته الخ وهو أنه لم يتم الركوع والسجود، والتخصيص بهما لأنه كثيراً ما يقع التساهل فيهما ومنه يعلم ضعف ما قيل وفيه اشعار بالاعتناء الخ. اهـ. وهو غير ظاهرٍ **(وقالت)** أي أم هانىء **(في رواية أخرى وذلك ضحى)** أي ما فعله عليه الصلاة والسلام صلاة ضحى أو ذلك الوقت وقت ضحى قاله ابن الملك: ويؤيد الأوّل، ما صح عند الحاكم على شرط البخاري قالت أم هانىء: صلى النبي ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم مع كل ركعتين والسبحة بالضم الصلاة. **(متفق عليه)**.

١٣١٠ ـ **(وعن معاذة)** بنت عبد الله العدوية الصهباء البصرية ثقة من الثالثة كذا في التقريب. **(قالت: سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ)** أي كم ركعةً وهو مفعول مطلق لقوله. **(يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات)** أي لا ينقص عن أربع في الأحياء، ينبغي أن يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والانشراح. **(ويزيد)** عطف على مقدر وهو مقول للقول أي يصلي أربع ركعات ويزيد. **(ما شاء الله)** قال المظهر: أي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة. قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم أن رجلاً سأل الأسود كم أصلي الضحى؟ قال كم شئت ولأبي نعيم في الحلية عن عون بن شداد أن ابن عباس «كان يصلي الضحى مائة ركعة». **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود وابن ماجه.

١٣١١ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يصبح على كل سلامى من**

الحديث رقم ١٣١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٩٧ حديث رقم (٧٩ ـ ٧١٩). وأحمد في المسند ٦/١٤٥.

الحديث رقم ١٣١١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٩٨ حديث رقم (٨٤ ـ ٧٢٠). وأحمد في المسند ٥/١٧٨.

أحدِكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدَقةٌ، وكلُّ تحميدَةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلَةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرَةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمَعروفِ صدقةٌ، ونهْيٌ عنِ المنكَرِ صدقةٌ، ويجْزِىءُ منْ ذلكَ ركعتَانِ يركعُهما منَ الضُّحى».

أحدكم) بضم السين وفتح الميم أي عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى جمع السلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل: واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. **(صدقة)** وعلى هنا لتأكيد ندب التصدق بمعنى الوجوب المصطلح. قال الطيبي: اسم يصبح أما صدقة أي تصبح[١] الصدقة واجبة على كل سلامى، وأما من أحدكم على تجويز زيادةٍ من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أي يصبح أحدكم واجباً على كل مفصل منه صدقة، وأما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له. قال القاضي: يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تتم[٢] بها منافعه فعليه صدقةٌ شكراً لمن صوّره ووقاه عما يغيره ويؤديه. اهـ. وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام في الإنسان ثلثمائةُ وستون مفصلاً، فتارة ذكر العظام لأنها بها قوام البدن، وتارةً ذكر المفاصل لأن بها يتيسر القبض والبسط، والتردد والنهوض إلى الحاجات. **(فكل تسبيحة صدقة)** قال الطيبي: الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره. اهـ. أو لأن تعديد المفاصل يجر إلى الاطالة وفي تركه ايماء إلى قوله تعالى: **﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾** [إبراهيم ـ ٣٤]. والمقصود ما به القيام بشكرها على أن جعل له ما يكون به متمكناً على الحركات والسكنات، وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خيرٍ صدقةٌ. **(وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة)** وكذا سائر الأذكار وباقي العبادات صدقاتٌ على نفس الذاكر، وخيرات ومبرات عليه. **(وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة)** لأن منفعتهما راجعة إليه وإلى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكر كلٍ هنا استغناءٌ بذكره أوّلاً وقال ابن حجر: للإشارة إلى ندرة وقوعهما بالنسبة لما قبلهما لا سيما من المعتزل عن الناس. اهـ. ولظهور الكلية فيهما لأنهما أفضل من غيرهما، وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية. **(ويجزىء)** بالتذكير أو التأنيث قال النووي: ضبطناه بالضم أي ضم الياء من الأجزاء وبالفتح من جزى يجزي أي يكفي **(من ذلك)** هي بمعنى عن أي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات. **(ركعتان)** لأن الصلاة عملٌ بجميع أعضاء البدن، فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة، وغيرها فإن فيها أمراً للنفس بالخير ونهياً لهت عن ترك الشكر، وأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. **(يركعهما من الضحى)** أي من صلاة الضحى أو في وقت الضحى فينبغي المداومة عليهما، ولذا كره جماعة تركها وأقلها ركعتان، وفيه اشارة خفيةٌ إلى نهي البتيراء، ولعل وجه تخصيصهما بالاجزاء أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق العبودية، ولذا فسر الشفع والوتر في الآية بهذه الصلاة والوتر في

---

(١) في المخطوطة «يصبح». (٢) في المخطوطة «يتم».

رواه مسلم.

١٣١٢ ـ (٤) وعن زيدِ بن أرقم، أنَّه رأى قوماً يصلّونَ منَ الضُّحى، فقال: لقد علِموا أنَّ الصَّلاةَ في غيرِ هذِه الساعةِ أفضلُ، إن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابينَ حينَ ترمَضُ الفِصالُ». رواه مسلم.

جوف الليل لكونهما، وقت الاستراحة، **(رواه مسلم)**.

١٣١٢ ـ **(وعن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الضحى)** أي عند ارتفاع الشمس شيئاً يسيراً **(فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل)** قال الطيبي: من زائدة أي يصلون صلاة الضحى أو تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا أنكر عليهم ايقاع صلاتهم، في بعض وقت الضحى أو أوّله ولم يصبروا إلى الوقت المختار أي كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، ويجوز أن تكون ابتدائيةً أي صلاة مبتدأة من أوّل الوقت ويكون المعنى انكار انشاء الصلاة في أوّل وقت الضحى، وجوّز ابن حجر أن تكون بيانيةً لمقدر أي صلاة هي الضحى، وعندي أن الابتدائية أظهر ويؤيده قوله. **(إن رسول الله ﷺ)** بكسر الهمزة استئناف بيان ويجوز فتحها للعلة **(قال صلاة الأوّابين)** الأوّاب الكثير الرجوع، إلى الله تعالى بالتوبة من الأوب وهو الرجوع قاله الطيبي. وقيل: هو المطيع. وقيل: هو المسبح، والمحققون من الصوفية على أن التوّاب هو الرجاع بالتوبة [عن المعصية، والأوّاب هو الرجاع بالتوبة] عن الغفلة، وسميت بذلك للخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوّاب، وهي صلاة الأوّابين. **(حين ترمض)** بفتح التاء والميم أي تحترق **(الفصال)** جمع الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه، يعني أخفافها(١) من شدة حر النهار قيل: لأن هذا الوقت زمان الاستراحة فإذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل، قال ابن الملك: الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل، وغيره إلى حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من حدة حر الشمس واحراقها أخفافها فذلك حين صلاة الضحى وهي عند مضي ربع النهار، وإنما أضافها إلى الأوّابين لميل النفس فيه إلى الدعة والاستراحة، فالاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس إلى مرضاة الرب قيل: قاله عليه الصلاة والسلام حين دخل مسجد قباء ووجد أهله يصلون في ذلك الوقت، والحاصل أن أوّله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وأفضله أوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٣١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٥ حديث رقم (١٤٣ ـ ٧٤٨).

(١) في المخطوطة «أخفاها».

الفصل الثاني

١٣١٣ ـ (٥) عن أبي الدَّرداءِ، وأبي ذرّ [رضي اللَّهُ عنهُما] قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عنِ اللَّهِ تباركَ وتعالى أنَّه قال: يا ابنَ آدمَ! اركعْ لي أربعَ ركعاتٍ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ؛ أكفِكَ آخرَه». رواه الترمذيُّ.

١٣١٤ ـ (٦) ورواه أبو داود، والدَّارمي، عنْ نعيمِ بنِ همَّارٍ

(الفصل الثاني)

١٣١٣ ـ **(عن أبي الدرداء وأبي ذر [رضي الله عنهما] قالا: قال رسول الله ﷺ: عن الله)** هو من جملة المقول أو التقدير ناقلاً أو قائلاً عن الله. **(تبارك)** أي كثر خيره وبركته **(وتعالى)** أي علا مجده وعظمته **(أنه)** بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر **(قال: يا ابن آدم اركع)** أي صل **(لي)** أي خالصاً لوجهي **(أربع ركعات من أوّل النهار)** قيل: المراد صلاة الضحى وقيل: صلاة الاشراق وقيل: سنة الصبح وفرضه لأنه أوّل فرض النهار الشرعي **(أكفك)** أي مهماتك **(آخره)** أي إلى آخر النهار قال الطيبي أي أكفك شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في أوّل النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك. اهـ. وهو معنى من كان لله كان الله له، وقد ورد من جعل الهموم هماً واحداً هم الدين، كفاه الله هم الدنيا والآخرة قال صاحب تخريج المصابيح: حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، ولهذا أخرج أبو داود والترمذي هذا الحديث في باب الضحى. وقال بعضهم يقع النهار عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله ميرك. لكن هذا القول إنما هو على عرف الحكماء والمنجمين وأما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح إلى المغرب غايته أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أوّل النهار، فمن تبعيضية في قوله من أوّل النهار. **(رواه الترمذي)** أي عنهما وقال: حديث حسن غريب. اهـ. وفي سنده إسماعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك: وفي الشمائل بلفظ ابن آدم بدون حرف النداء.

١٣١٤ ـ **(ورواه)** وفي نسخة وأبو داود وهو غلط لاختلاف الراوي **(أبو داود والدارمي)** قال ميرك: والنسائي أيضاً **(عن نعيم)** مصغراً **(ابن همار)** بتشديد الميم وبالراء المهملة وفي نسخة بالزاي، قال ميرك: الأكثر أن اسم أبيه همار ويقال: هبار بالموحدة وهدار وخمار،

الحديث رقم ١٣١٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤٠ حديث رقم ٤٧٥.

الحديث رقم ١٣١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٣ حديث رقم ١٢٨٩. والدارمي في السنن ١/ ٤٠١ حديث رقم ١٤٥١. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٠.

الغَطَفانيّ، وأحمدُ عنهُم.

١٣١٥ ـ (٧) وعن بُريدةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «في الإنسانِ ثلاثمائةٍ وستُونَ مفصِلاً، فعلَيهِ أنْ يتصدقَ عنْ كلِّ مفصِلٍ منه بصدَقةٍ»، قالوا: ومَنْ يُطيقُ ذلكَ يا نبيَّ اللَّهِ؟ قال: «النُّخاعةُ في المَسجدِ تدفنُها، والشيءُ تُنحّيهِ عنِ الطريقِ، فإنْ لم تجِدْ، فركعَتا الضُّحى

وهمام وحمار وهما بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف الميم. **(الغطفاني)** منسوب إلى قبيلة غطفان بحركتين **(وأحمد عنهم)** أي يروي أحمد عن الثلاثة المذكورين من الصحاب، وقول ابن حجرٍ أي عن الثلاثة الأوّلين ونعيم وهم وصوابه عن الأوّلين فإن المجموع ثلاثة.

١٣١٥ ـ **(وعن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً)** بفتح الميم وكسر الصاد قيل: نصفها ساكنات ونصفها متحركات، فإن تحركت ساكنة أو سكنت متحركة لأختل نظامه، وتعذر قيامه وتنغص عيشه وقوامه. **(فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة)** قال الطيبي: يدل على تقدير الوجوب في حديث يصبح قوله فعليه. اهـ. وهو بمعنى اللزوم والتأكيد لا الوجوب الشرعي إذ لم يقل أحدٍ بوجوب ركعتي الضحى، وسائر الصدقات المذكورة وإن كان الشكر على نعم الله تعالى اجمالاً وتفصيلاً، واجباً شرعاً وعقلاً. **(قالوا ومن يطيق ذاك)** وفي نسخة ذلك أي ما ذكر من كثرة الصدقات فكأنهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية أي لا يطيق كل أحد ذلك. **(يا نبي الله)** لأن أكثر الناس فقراءَ **(قال النخاعة)** بضم النون أي النخاعة التي تراها **(في المسجد)** أي تكون فيه **(تدفنها)** أي أيها المخاطب خطاباً عاماً، عدل عن صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة، أي دفنها صدقة قاله ابن الملك. **(والشيء)** بالرفع أي المؤذي للمارة من شوك أو حجر. **(تنحيه)** [بالتشديد] أي تبعده **(عن الطريق)** أي تنحية ذلك صدقة وقال الطيبي: الظاهر أن يقال: من يدفن النخاعة في المسجد فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال، وإن كل من شأنه أن يخاطب بخطاب ينبغي أن يهتم بها ورده ابن حجر، بأن المراد النخامة من غيره لأن دفنها حينئذ سنة مؤكدةٌ، كما فعله عليه الصلاة والسلام وحث عليه[١] أما نخامته هو فيجب عليه دفنها لأنه ارتكب حراماً بفعلها فلزمه قطعه بدفنها الذي جعله الشارع كفارة لذلك. اهـ. ويدفع بأن المراد بالصدقة أعم من أن تكون واجبةً أو سنةً أما ترى أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان وقد أقيما مقام الصدقة في هذا المقام، كما تقدم والله أعلم. **(فإن لم تجد)** أي شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً، أو شرعاً يبلغ عدد الثلثمائة والستين. **(فركعتا الضحى)** أي صلاته **(تجزئك)** أي تكفيك عن[٢] جميعها وأفرد الخبر باعتبار المعنى أي فصلاة الضحى،

الحديث رقم ١٣١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٠٦ حديث رقم ٥٢٤٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١٠ حديث رقم ٤١٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٩ حديث رقم ٥٥٠.

(٢) في المخطوطة «من».

تجزِئُكَ». رواه أبو داود.

١٣١٦ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى الضُّحى ثنتيْ عشرةَ ركعةً؛ بَنى اللَّهُ له قصْراً منْ ذهبٍ في الجنَّةِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفهُ إلاَّ منْ هذا الوجْه.

تجزئك **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده علي بن الحسين بن واقد قال الذهني: ضعفه أبو حاتم وقوّاه غيره. اهـ. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أنه خلق كل إنسانٍ، من بني آدم على ثلثمائة وستين مفصلاً فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله، واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكةً أو عظماً أو أمر بمعروفٍ، أو نهى عن منكرٍ عدد الستين والثلثمائة فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار[1] أي أبعدها. قلت:

وكم لله من لطف خفي * يدق خفاء عن فهم ذكي

وقد روى أبو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال إن الله جعل لابن آدم الملوحة في العينين، لأنهما شحمتان ولو[لا] ذلك لذابتا وجعل المرارة في الأذنين حجاباً من الدواب، ما دخلت الرأس دابةٌ إلا التمست الوصول إلى الدماغ، فإذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة في المنخرين ليستنشق بها الريح ولو[لا] ذلك لأنتن الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بها طعم كل شيء، ويسمع الناس حلاوة منطقه[2] ذكره السيوطي. في علم التشريح من العلوم الأربعة عشر.

١٣١٦ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة)** أي جملة أو مفرقةً **(بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** أي اسناده **(لا نعرفه إلا من هذا الوجه)** قال ميرك: وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة وعن أبي ذر الغفاري مرفوعاً إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك اليوم ذنبٌ، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة. رواه البيهقي وقال: في اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر: يا عماه أوصني قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال إن صليت الضحى ركعتين، لم تكتب من الغافلين. الخ قال البزار: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله: وقد رواه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي الدرداء نحوه. إلا أنه قال:

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/٦٩٨ حديث رقم ١٠٠٧.

(٢) لم أقن عليه.

الحديث رقم ١٣١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٣٧ حديث رقم ٤٧٣. وابن ماجه في السنن ١/٤٣٩ حديث رقم ١٣٨٠.

١٣١٧ ـ (٩) وعن مُعاذِ بن أنسٍ الجهنيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قعَدَ في مُصلاَّهُ حينَ يَنصرفُ منْ صلاةِ الصبحِ، حتى يُسبحَ ركعتَي الضُّحى، لا يقولُ إلاَّ خيراً، غُفِرَ لَه خطاياهُ وإنْ كانتْ أكثرَ منْ زَبَدِ البَحرِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣١٨ ـ (١٠) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حافظَ على شَفعةِ الضُّحى؛

«ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين»[(١)]، وقد رواه جماعة من [الصحابة] ومن طرق وهذا أحسن أسانيده ونقله ميرك عن المنذري. وقال ابن حجر: يؤخذ من حديث أم هانيء أن الثمان أفضلها، وإن كان أكثرها ثنتي عشرة ركعة، وهو ما عليه كثيرون لحديث أبي ذر وهو غريب.

١٣١٧ ـ **(وعن معاذ بن أنس الجهني)** منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً. **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قعد)** أي استمر **(في مصلاه)** من المسجد أو البيت مشتغلاً بالذكر، أو الفكر أو مفيداً للعلم، أو مستفيداً أو طائفاً بالبيت. **(حين ينصرف)** أي يسلم [**(من صلاة الصبح حتى يسبح)** أي إلى أن يصلي **(ركعتي الضحى)** أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها، **(لا يقول)** أي فيما بينها] **(إلا خيراً)** وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل[(٢)]. **(غفر له خطاياه)** أي الصغائر ويحتمل الكبائر **(وإن كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود)** من حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه وسهل ضعيف والراوي عنه زبان بفتح الزاي وتشديد الباء بعد الألف نون ضعيف أيضاً مع صلاحه وعبادته قاله ميرك. ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وقد صح في نحو **ذلك** أنه كحجة تامة تامة وهو مقارن لما هنا وقد ورد من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اتفاقاً.

(الفصل الثالث)

١٣١٨ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حافظ)** أي واظب وداوم **(على شفعة الضحى)** يروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة أي ركعتي الضحى من الشفع، بمعنى

---

(١) الترمذي الحديث رقم ٤٧٣.

الحديث رقم ١٣١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٢ حديث رقم ١٢٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٩.

(٢) في المخطوطة «جُمل» مكانه خير ما نسبنا.

الحديث رقم ١٣١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤١ حديث رقم ٤٧٦. وابن ماجه ١/ ٤٤٠ حديث رقم ١٣٨٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٩.

غُفرت له ذنوبُه وإِنْ كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٣١٩ ـ (١١) وعن عائشةَ، أنَّها كانتْ تصلّي الضحى ثمانيَ ركعاتٍ، ثمَّ تقولُ: لوْ نُشِرَ لي أبَوايَ ما تركتُها. رواه مالكٌ.

الزوج قاله الطيبي. **(غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر)** قيل: إنما خص الكثرة بزبد البحر، لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين، وقال ابن حجر: عبر هنا بمثل وفيما سبق بأكثر لأن عمل ذلك أشق فكانت الزيادة به أحق وفيه نظر لأنه لا شبهة أن المواظبة المذكورة أقوى من مجرد القعود المسطور، اللهم إلا أن تكون[1] المداومة فيه أيضاً معتبرةً أو يضم إليه أداء الصلاة الفريضة والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)** قال الترمذي: وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم. اهـ. ونهاس ضعيف ذكره ميرك.

١٣١٩ ـ **(وعن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات)** لعله تأسياً بما صدر من فعله عليه الصلاة والسلام عام الفتح **(ثم تقول)** أي حثاً على المحافظة والمداومة **(لو نشر)** أي أحيى **(لي أبواي ما تركتها)** أي ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة، وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قاله الطيبي. وقال ابن حجر: معناه لو خصصت باحياء أبوي الذي لا ألذ منه من لذات الدنيا. وقيل لي: أتركي لذة فعلها في مقابلة تلك اللذة، ما تركت ذلك ايثاراً للّذة الأخروية وإن دعا الطبع الجبلي إلى تقديم تلك اللذة الدنيوية، أو المعنى ما تركت هذه الصلاة اشتغالاً بالترحيب بهما، والقيام بخدمتهما فهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع عنها. **(رواه مالك)** وقد جاءت عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة ففي الترمذي عن عبد الله ابن شقيق قال: «قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه»[2]. بفتح فكسر ثم هاء ضمير وقول شارح أنها تاء تأنيث مردود بأن الذي في الأصول المصححة وهو الأوّل قاله ابن حجر أي من سفره ففي هذه الرواية تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه. وتقدم رواية معاذة عنها الاثبات مطلقاً، وفي الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحةَ الضحى، وإني لأسبحها ففي هذه الرواية نفى رؤيتها مطلقاً وقد اختلف العلماء، في ذلك، فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان، دون ما انفرد به مسلم ورواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها من أفراد مسلم عن البخاري وقالوا: إن عدم رؤيتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات وذهب الآخرون إلى الجمع بينهما. قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها ما رأيته سبحها، أي داوم عليها وقولها وإني لأسبِّحها أي على الدوام وكذا قولها وما أحدث الناس شيئاً يعني المداومة عليها. قال: وفي بقية الحديث اشارةٌ إلى ذلك حيث قالت وإن كان ليدع العمل،

---

(١) في المخطوطة «يكون».

الحديث رقم ١٣١٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/١٥٣ حديث رقم ٣٠ من كتاب قصر الصلاة.

(٢) الحديث ليس عند الترمذي. بل أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٩٧. حديث رقم (٧٦ ـ ٧١٧).

١٣٢٠ ـ (١٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي الضحى حتى نقولَ: [لا يدَعُها، ويدَعُها حتى نقولَ]: لا يُصليها. رواه الترمذيُّ.

١٣٢١ ـ (١٣) وعن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: تُصَلي الضُحى؟ قال: لا. قلتُ: فعمرُ؟ قالَ: لا قلتُ: فأبو بكر؟ قالَ: لا. قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إِخالُه. رواه البخاريُّ.

وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. اهـ. وحكى المحب الطبري أنه جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبة، وقولها كان يصلي أربعاً. الخ أن الأوّل محمولٌ على صلاته إياها في المسجد والثاني على البيت قال: ويعكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رأيته سبح سبحة الضحى، ويجاب عنه بأن المنفي صفةٌ مخصوصةٌ. وقال عياض: وغيره قوله ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها، كان يصليها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها، وقيل: في الجمع أيضاً [يحتمل] أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة من هيئةٍ مخصوصة وعددٍ مخصوصٍ، ووقت مخصوص وأنه عليه السلام إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعددٍ مخصوصٍ، ولا بغيره كما قالت أربعاً ويزيد ما شاء الله نقله ميرك. عن الشيخ وقد عد السيوطي بضعاً وعشرين صحابياً ممن يصلي صلاة الضحى.

١٣٢٠ ـ **(وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى)** أي أياماً **(حتى نقول)** بالنون **(لا يدعها)** أي لا يتركها أبداً **(ويدعها)** أي أحياناً **(حتى نقول لا يصليها)** وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة، والعزيمات وتقدم نظير ذلك عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة التهجد وصوم النفل، ويمكن أن يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان، ولا ينافي ذلك أن الضحى كانت واجبة عليه لأن المراد به أنها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم. **(رواه الترمذي)**.

١٣٢١ ـ **(وعن مورق)** بالتشديد اسم فاعل **(العجلي)** بكسر فسكون نسبة إلى بني عجل قبيلة **(قال قلت لابن عمر تصلي الضحى)** بحذف أداة الاستفهام **(قال لا قلت فعمر)** أي كان يصليها **(قال لا قلت فأبو بكر)** أي كان يصليها **(قال لا)** قال ابن حجر: وكان حكمة تقديم عمر مع أن الصديق أفضل منه، واعلم أن الإنسان يطلع من حال أبيه على ما لم يطلع عليه، من أفعال غيره قلت: هذا محمولٌ على أن الفاء للتعقيب والصواب أنها للترقي لقوله. **(قلت فالنبي ﷺ)** كان يصليها **(قال لا أخاله)** بكسر الهمزة وهو الأكثر والأفصح وقد تفتح وهو القياس أي لا أظنه **(رواه البخاري)** في شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى، روي عن أبي بكرة أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ[1]. قال النووي:

الحديث رقم ١٣٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤٢ حديث رقم ٤٧٧. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦.

الحديث رقم ١٣٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥١. حديث رقم ١١٧٥.

(١) رواه أحمد في المسند ٥/ ٤٥.

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ: «يا بلالُ! حدِّثني بأَرْجى عملٍ عمِلتَه في الإِسلامِ؛

الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى، عن النبي ﷺ واثباتها في حديث غيرها هو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض ويشبه أنه عليه الصلاة والسلام لم يحضر عندها وقت الضحى، إلاّ نادراً ويصليها في المسجد أو غيره وإذا كان عند نسائه، ولها يوم من تسعة أيام. ولم يصل فيه صح قولها ما رأيته يصليها أو نقول معناه ما رأيته يداوم عليها، وأما ما روي عن ابن عمر أنه قال: صلاة الضحى بدعة فمحمولٌ على أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها بدعةٌ لأن أصلها أن تصلي في البيوت، أو نقول إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ وأمره بذلك أو يقال: المواظبة بدعةٌ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يواظب خشية الافتراض. اهـ. ما ذكره الطيبي. قال منلا حنفي: ولا شك أنه ارتفع بعده عليه الصلاة والسلام خوف توهم أن تكون[١] فرضاً، فالصواب أن يقال المواظبة عليها مستحبةٌ وهذا مذهب أكثر العلماء والمشايخ كما صرح به بعض المحققين.

(باب التطوع)

أي سائر أنواع التطوّع من الصلوات الثابتة عن النبي ﷺ، من شكر الوضوء وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح.

(الفصل الأوّل)

١٣٢٢ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لبلال عند صلاة الفجر)** يحتمل أن يكون عند بمعنى عقب أو قبيل وتحتمل الصلاة فرضه وسنته. **(يا بلال حدثني)** أي أخبرني **(بأرجى عمل عملته)** أي اخترعته **(في الإسلام)** قيل: أضاف الرجاء إلى العمل، لأنه سببه أو هو مبني للمفعول فإن العمل مرجوّ به الثواب. وقال ابن الملك: أفعل التفضيل يجوز أن يكون للفاعل أي أخبرني بعمل يكون رجاؤك بثوابه[٢] أكثر. اهـ. وفي كلامه مسامحتان الأولى قوله

---

(١) في المخطوطة «يكون».

الحديث رقم ١٣٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤. حديث رقم ١١٤٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩١٠ حديث رقم (١٠٨ ـ ٢٤٥٨). وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٣.

(٢) في المخطوطة «بثوابك».

فإني سمعتُ دقَّ نعليكَ بينَ يديَّ في الجنَّةِ». قال: ما عملتُ عمَلاً أرجى عِندي أني لم أتطهَّرْ طهوراً في ساعةٍ مِنْ ليلٍ ولا نهارٍ، إلاَّ صلّيتُ بذلكَ الطَّهورِ ما كُتِبَ لي أنْ أصَليَ. متفق عليه.

يجوز أن يكون للفاعل والحال أن الأصل فيه أن يكون كذلك والأخرى أن المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول، **(فإني سمعت دف نعليك)** أي صوتهما عند مشيك فيهما ولا معنى لقول ابن حجر أي صوت مشيك فيهما لأن المشي [الذي] هو المعنى المصدري ليس له صوتٌ، وهو بفتح المهملة وتشديد الفاء وأصله السير اللين والمراد هنا الصوت اللين الملائم الناشيء من السير، ولعله سمي الدف دفاً لذلك، **(بين يدي)** وهذا من باب تقديم الخادم على المخدوم، وحكمة سماعه لدفهما أنهما آلة المشي والاجتهاد الموصل للمقصد، والمراد كذا قيل: ولعل في صورة التقديم اشارة إلى أنه عمل عملاً خالصاً، ولذا خصَّ [من] بين عموم الخدام بسماع دف نعليه المشير إلى خدمته وصحبته له عليه السلام، في الدارين ومرافقته. **(في الجنة)** قال ابن الملك: وهذا أمرٌ كوشف به عليه الصلاة والسلام [من عالم الغيب في نومه، أو يقظته أو بين النوم واليقظة. أو رأى ذلك ليلة المعراج ومشيه بين يديه ﷺ] على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقديم بعض الخدم بين يدي مخدومه، وإنما أخبره عليه الصلاة والسلام بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين إليه. **(قال ما عملت عملاً)** أي خاصاً من لدني **(أرجى عندي أني)** بالفتح أي من أني وقيل: بالكسر جملة مستأنفة جواب لم سمعت دف نعليك فقال إني **(لم أتطهر)** ولا يخفى بعده **(طهوراً)** بضم الطاء أي طهارة وهي شاملة للوضوء، والغسل والتيمم وأغرب ابن الملك وقال: بفتح الطاء أي وضوءاً. **(في ساعة من ليل ولا نهار)** كذا في الأصول المصححة وفي نسخةٍ أو نهار وعكس ابن حجر. **(إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي)** أي قدره الله تعالى لي، من النوافل **(أن أصلي)** وقيل: وجب واللام بمعنى على وهو مخالف للرواية لأنها بصيغة المجهول، وللدراية لأن المراد بالصلاة [إنما] هي الصلاة المخصوصة، وهي التي تسمى شكر الوضوء، قيل: فيه جواز الصلاة في الأوقات المكروهة، وفيه أن الأحاديث المصرحة بالحرمة مقدمةٌ على هذا المحتمل، مع أن الحديث لا دلالة فيه على الفورية، بل البعدية بشرط بقاء تلك الطهارة. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ للبخاري وسيأتي في حديث الترمذي أنه ذكر أموراً متعددة غير ذلك فأما أن يكون ذكر الكل، فحفظ بعض الرواة هذا، وبعضهم ذاك أو تكون(١) الواقعة مكررة فذكر هذا في مرة وذاك في أخرى.

١٣٢٣ ـ **(وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة.)** أي طلب تيسر الخير في الأمرين، من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر. **(في الأمور)** أي التي نريد الاقدام عليها مباحةً كانت أو عبادةً لكن بالنسبة إلى ايقاع العبادة في وقتها، وكيفيتها لا بالنسبة إلى

---

(١) في المخطوطة «تكون».

الحديث رقم ١٣٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ حديث رقم ١١٦٦. والترمذي في السنن ٢/ ٣٤٥ حديث رقم ٤٨٠. وابن ماجه ١/ ٤٤٠ حديث رقم ١٣٨٣.

١٣٢٣ ـ (٢) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلمُنا الاستخارةَ في الأمورِ، كما يُعلمُنا السُّورةَ منَ القرآنِ، يقول: «إذَا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركعْ ركعتينِ منْ غيرِ الفريضةِ، ثمَّ ليَقُلْ: اللهُمَّ إنِي أَسْتخيرُكَ بعِلمِكَ، وأستقدِرُكَ بقُدرَتِكَ، وأسألُكَ منْ فضلكَ العظيم،

أصل فعلها. (**كما يعلمنا السورة من القرآن**) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (**يقول**) بدل أو حال (**إذا هم**) أي قصد (**أحدكم بالأمر**) أي من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه قال ابن أبي جمرة الوارد على القلب على مراتب الهمة، ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأول لا يؤخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة، فقوله إذا هم يشير إلى أنه أوّل ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء، ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب، فيخشى أن يخفي عليه وجه الارشد[ية] لغلبة ميله إليه قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به، فتضيع[1] عليه أوقاته ووقع في حديث ابن مسعودٍ بلفظِ إذا أراد أحدكم أمراً رواه الطبراني وصححه الحاكم[2] (**فليركع**) أي ليصل أمر ندب (**ركعتين**) بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود، يقرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية الاخلاص. وقيل: في الأولى ﴿**وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون**﴾ [القصص ـ ٦٨]. وفي الثانية: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً**﴾ [الأحزاب ـ ٣٦]. (**من غير الفريضة**) بيان للأكمل، ونظيره تحية المسجد، وشكر الوضوء. قال ميرك: فيه إشارةٌ إلى أنه لا تجزىء[3] الفريضة [وما] عين وقتاً فتجوز[4] في جميع الأوقات، وإليه ذهب جمعٌ والأكثرون على أنها في غير الأوقات المكروهة (**ثم ليقل**) أي بعد الصلاة (**اللهم إني أستخيرك**) أي اطلب أصلح الأمرين (**بعلمك**) أي بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين، بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين، على الحقيقة إلا من هو كذلك، كما قال تعالى: ﴿**وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ [البقرة ـ ٢١٦]. قال الطيبي: الباء فيه وفي قوله (**وأستقدرك بقدرتك**) إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿**بسم الله مجريها ومرساها**﴾ [هود ـ ٤١]. أي أطلب خيرك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيم خيرك، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوّة إلا بك، وإما للاستعطاف أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة. اهـ. ونظيره قوله تعالى: ﴿**قال رب بما أنعمت عليّ**﴾ [القصص ـ ١٧] الآية. وقيل: أي أطلب منك أن تقدر لي الخير بمعنى تظهر لي تقديرك الخير، بسبب قدرتك عليه (**وأسألك من فضلك العظيم**) أي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره

---

(١) في المخطوطة «فيضيع».
(٢) لم أقف عليه والله تعالى أعلم.
(٣) في المخطوطة «لا تجزي».
(٤) في المخطوطة «فيجوز».

فإنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ علاَّمُ الغُيوبِ، اللهُمَّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقِبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاقدُرْهُ لي؛

واعطاء القدرة لي عليه. **(فإنك تقدر)** بالقدرة الكامل على كل شيءٍ ممكن تعلقت به ارادتك **(ولا أقدر)** على شيء إلا بقدرتك، وحولك وقوّتك **(وتعلم)** بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها كليها وجزئيها ممكنها وغيرها. **(ولا أعلم)** شيئاً منها إلا بإعلامك والهامك **(وأنت علام الغيوب)** بضم الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفاء أو من طريق البرهان، أي أنت كثير العلم بما يغيب عن السوي فإنه تعلم السر وأخفى، فضلاً عن الأمور [الحاضرة]، والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة وهذا الكلام تذييلٌ وتتميمٌ وتكميلٌ مع أطناب وتأكيد لما قبله، ومقام الدعاء خليق بذلك لما ورد أن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء. ولعل حكمة تشويش النشر الاشارة بتقديم العلم أوّلاً إلى عمومه، وبتقديم القدرة ثانياً إلى أنها الأنسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الأمرين، على أن مقام العلم ختم بأخيره بجملة وأنت علام الغيوب، وترك وأنت القادر على كل شيء **(اللهم إن كنت تعلم)** أي إن كان في علمك **(أن هذا الأمر)** أي الذي يريده كما في رواية ويسمى حاجته أو يضمر في باطنه. وقال الطيبي: معناه اللهم إنك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه، ولرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين، ويحتمل أن الشك في أن العلم متعلقٌ بالخير، أو الشر لا في أصل العلم. اهـ. والقول الآخر هو الظاهر ونتوقف في جواز الأوّل بالنسبة إلى الله تعالى. **(خير لي)** أي أيّ الأمر الذي عزمت عليه أصلح **(في ديني)** أي فيما يتعلق بديني أوّلاً وآخراً، **(ومعاشي)** في الصحاح العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وكل واحدٍ منهما يصلح أن يكون مصدراً، وأن يكون اسماً مثل معاب ومعيب قال ميرك: يحتمل أن يكون المراد بالمعاش الحياة وأن يكون المراد ما يعاش فيه ووقع في حديث ابن مسعودٍ، عند الطبراني في الأوسط في ديني [وفي دنياي] وفي حديث أبي أيوب عنده أيضاً في الكبير في دنياي وآخرتي. **(وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله)** الظاهر أنه بدل من قوله في ديني الخ. وقال الجزري: في مفتاح الحصن[1] أو في الموضعين للتخيير أي أنت مخيرٌ إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله أو قلت: معاشي وعاقبة أمري. قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال عاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله وإليه ذهب القوم، حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه، وهو مقصود الأبدال وخير في دنياه فقط، وهو حظ حقير، وخير فيّ العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه عليه الصلاة والسلام قال في ديني، ومعاشي وعاقبة أمري. أو قال: بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري، وآجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل أمري ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي، والآجل يشملهما والعاقبة. **(فاقدره)** بضم الدال ويكسر **(لي)** أي اجعله مقدور إلي أو هيئه وانجزه لي في النهاية قد تكرر ذكر القدر في الحديث وهو

---

(١) وهو شرح للحصن الحصين للمؤلف نفسه (الجزري رحمه الله).

ويَسِّرْهُ لي، ثُمَّ باركْ لي فيه، وإنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقِبَةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاصرِفْه عني، واصرِفْني عنه، واقدرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ،

عبارةٌ عما قضاه الله وحكم به من الأمر، وهو مصدر قدر يقدر قدراً وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي يقدر فيها الأرزاق، وتقضي ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي. قال ميرك: روي بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتي ويكون قوله. **(ويسره لي)** طلب التيسير بعد التقدير. وقيل: المراد من التقدير التيسير، فيكون ويسره عطفاً تفسيرياً. اهـ. ولا يخفى بعده لأن الأقدار أعم، وفي رواية البزار عن ابن مسعودٍ فوفقه وسهله وقال ابن المعلى في منسكه: تنبيه قال شهاب الدين القرافي في كتابه القواعد: من الدعاء المحرم المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير، لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي، لأنه طلبٌ والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان، والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير، أي لأنه من باب البداء[1] بل وقع جميعه في الأزل، فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى أنه لا قضاء وأن الأمر أنف، كما أخرج مسلم عن الخوارج[2] وهو فسقٌ بإجماع فإن قلت: قد ورد الدعاء بلفظ أقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان. قلت: يتعين أن يعتقد أن التقدير أريد به ههنا التيسير، على سبيل المجاز فالداعي إذا أراد هذا المجاز جاز وإنما يحرم الاطلاق عند عدم النية. **(ثم بارك لي فيه)** أي أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه، ويسرته لي والظاهر أن ثم للرتبة وقال ابن حجر: وحكمة ثم إن في الحصول بعد السؤال نوع تراخ غالباً. اهـ. وهو في غاية البعد إذ لو لم يكن مصحوباً بالبركة من أوّل الوهلة، كان مضمحلاً نعم ظهور البركة قد يكون متراخياً مع أنه غير مرادٍ وعلى تسليم صحة ما قال في الخارج مثلاً، فهو لا يناسب مقام الطلب والدعاء أصلاً. **(وإن كُنت تعلم أن هذا الأمر)** أي المذكور أو المضمر فاللام للعهد **(شر لي)** أي غير صالح **(في ديني ومعاشي وعاقبة أمري)** أي معادي **(أو قال)** أي النبي ﷺ بدل ما تقدم أو قال المستخير بدله **(في عاجله أمري وآجله)** فأو على الأوّل للشك وعلى الثاني للتخيير، وعلى كل حال فلا يجمع بينهما، كما قيل وإن جمع بأن حذف قال: ليكون من باب التأكيد فلا بأس واعلم أن المروي في سائر أحاديث الاستخارة انحصر على الأوّل. **(فاصرفه عني)** أي بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطاء القدرة لي، عليه وبالتعويق والتعسير فيه. **(واصرفني عنه)** قال ابن الملك: تأكيد لقوله فاصرفه لأنه لا يكون مصروفاً عنه، إلا ويكون هو مصروفاً عنه ويجوز أن يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال القلب والله أعلم بالحال. **(واقدر لي الخير)** أي يسره عليّ واجعله مقدور الفعلي **(حيث كان)** أي الخير من زمان أو مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وإن كان غير ذلك خيراً، فوفقني للخير حيث كان وفي رواية ابن

(١) في المخطوطة «غرال».
(٢) مسلم في صحيحه ١/ ٣٦ حديث رقم ٨.

ثمَّ أرْضِني بِه»، قال: «ويُسمّي حاجتَه». رواه البخاري.

حبان وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيثما كان. وفي رواية له أينما كان لا حول ولا قوّة إلا بالله. (ثم أرضني به) أي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك: أي اجعلني(١) راضياً، بخيرك المقدور، لأنه ربما قدر له ما هو خير له فرآه شراً وفي نسخة صحيحة ثم رضي [به من] الترضية وهو جعل الشيء راضياً، وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى قال ميرك: وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان قال أي الراوي وهو جابر أو غيره ويسمى حاجته، أي عند قوله هذا الأمر قال الطيبي: ويسمى حاجته إما حال من فاعل يقل أي فليقل هذا مسمياً أو عطف على ليقل على التأويل لأنه أي يسمى في معنى الأمر. اهـ. وتبعه ابن حجر وهو مبني على أنه من لفظ النبوّة، وليس كذلك ويشهد عليه الأصول فإنه ليس بموجود فيها وأيضاً لا يشترط في ابراز الأمر، وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفي في تبيينه النية والاضمار والله أعلم بالأسرار. (رواه البخاري) قال ميرك: ورواه الأربعة وابن حبان وابن أبي شيبة قلت: وزاد ابن حبان وابن أبي شيبة كلاهما عن أبي أيوب فإن كان زواجاً فليكتم الخطبة أي بالكسر ثم ليتوضأ فيحسن وضوأه ثم ليصل ما كتب الله له، ثم ليحمد الله ويحمده ثم ليقل اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، فإن رأيت أي علمت أن في فلانة ويسميها أي يذكرها باسمها أي في لسانه أو قلبه، خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فأقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني وآخرتي فاقدرها لي. اهـ. وفي ترك الدنيا في الفقرة الأخيرة نكتةٌ لا تخفى وروى الحاكم والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص وقال الترمذي غريب ولفظه «من سعادة ابن آدم كثرة استخارته الله، ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله له»(٢)، ولفظ الحاكم «من سعادة ابن آدم كثرة استخارته الله، ومن شقوته تركه استخارة الله»(٣) وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة الشقاوة وفي الحديث «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد»(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه قيل: ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس، فإن لم ينشرح لشيء فالذي يظهر أنه يكرر الصلاة حتى له الخير. قيل: إلى سبع مراتٍ وإن كان الأمر عجلةً فليقل اللهم خر لي بكسر الخاء واختر لي، واجعل لي الخيرة بفتح الياء فيه أو اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني إلى اختياري، ونقل عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الأنصاري هذه الاستخارة المنظومة.

يا خائر العبيدة * لا تتركنَّ أحداً سدى * خر لي إليك طريقةً * بيديك أسباب الهدى

ومن الدعوات المأثورة، اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق، لا يهدي لصالحها إلا

---

(١) في المخطوطة «اجعله».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣٩٦/٤ حديث رقم ٢١٥١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥١٨/١.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط. ذكره في كنز العمال ٨١٣/٧ حديث رقم ٢١٥٣٢.

الفصل الثاني

١٣٢٤ ـ (٣) عن عليّ [رضي اللّهُ عنه] قال: حدَّثني أبو بكرٍ ـ وصدقَ أبو بكر ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما منْ رجلٍ يذنبُ ذنباً، ثمَّ يقومُ فيتطهَّرُ، ثمَّ يُصَلي، ثمَّ يستغفِرُ اللّهَ، إلاّ غفرَ اللّهُ له، ثمَّ قرأ: ﴿والذينَ

أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت.

(الفصل الثاني)

١٣٢٤ ـ **(عن علي رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه)** وهذا من باب رواية الأقران كرواية مالك عن أبي حنيفة ذلك [وعكسه] ورواية الشافعي، عن محمد بن الحسن وسيأتي وجه قوله وصدق أبو بكر قال ابن حجر: جملة معترضة بين بها علي رضي الله عنه جلالة أبي بكر رضي الله عنه ومبالغته في الصدق، حتى سماه رسول الله ﷺ صديقاً. **(قال)** أي أبو بكر **(سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل)** أي أو امرأة من زائدة لزيادة افادة الاستغراق. **(يذنب ذنباً)** أي أيّ ذنب كان **(ثم يقول)** قال الطيبي: ثم للتراخي في الرتبة، والأظهر أنه للتراخي الزماني، يعني ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لأن التعقيب ليس بشرطٍ، فالإتيان بثم للرجاء والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة. كقوله تعالى: **﴿أن تقوموا لله ﴾** [سبأ ـ ٤٦]. **(فيتطهر)** أي فيتوضأ كما في رواية والغسل أفضل، وبالماء البارد أكمل. كذا قيل ولعل مأخذه قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغسل خطاياي بالماء، والثلج. والبرد وفيه ايماء إلى تبريد القلب عن حرارة هوى النفس، الأمارة والله أعلم. **(ثم يصلي)** وفي رواية ابن السني[١] ركعتين أي بـ**﴿قل يا أيها الكافرون﴾** والاخلاص أو بالآية الآتية وبآية **﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾** [النساء ـ ١١٠]. **(ثم يستغفر الله)** أي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع، والعزم على أن لا يعود إليه أبداً، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي. **(إلا غفر الله له)** وفي الحصن إلا غفر له أي ذنوبه كلها[٢]، بل وبدلت سيئاته حسناتٍ على ما يشهد له آية الفرقان ونهاية الغفران. **(ثم قرأ)** أي النبي ﷺ استشهاداً واعتضاداً أو قرأ أبو بكر تصديقاً وتوفيقاً (**﴿والذين ﴾**) عطف على المتقين لبيان أن

الحديث رقم ١٣٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ١٥٢١. والترمذي في السنن ٢/ ٢٥٧ حديث رقم ٤٠٦. وابن ماجه ١/ ٤٤٦ حديث رقم ١٣٩٥. وأحمد في المسند ١/ ٢.

(١) في المخطوطة «ابن السكن». (٢) في المخطوطة «سجله».

إذا فعَلوا فاحشةً أو ظَلَموا أنفُسَهمْ ذكرُوا اللّهَ فاستَغْفرُوا لِذُنوبِهِمْ ﴾». رواه الترمذيُّ،

الجنة كما أعدت للمتقين أعدت للتائبين، أو هو مبتدأ خبره سيأتي وهو ظاهر الحديث لأن القاعدة أن لا يفصل بين المتعاطفين ويمكن أن يكون العطف تفسيرياً فيكون التقدير وهم الذين. (﴿**إذا فعلوا فاحشة** ﴾) أي فعلة متزايدة في القبح كالزنا أو كلمة الكفر (﴿**أو ظلموا أنفسهم** ﴾) بالصغائر كالقبلة واللمس، والنظر الحرام والكذب والغيبة. وقال الطيبي: أي أي ذنب كان مما يؤاخذون به. اهـ. فيكون تعميماً بعد تخصيصٍ (**ذكروا الله**) أي ذكروا عقابه قاله الطيبي. أو وعيده وظاهر الحديث أن معناه صلوا لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالمعنى ذكروا الله بنوع من أنواع الذاكر من ذكر العقاب أو تذكر الحجاب أو تعظيم [رب] الأرباب، أو بالتسبيح والتهليل أو قراءة القرآن، أو بالصلاة التي نجمعها. (﴿**فاستغفروا**﴾) أي طلبوا المغفرة مع وجود التوبة، والندامة فإن الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة. (﴿**لذنوبهم** ﴾)[1] اللام معدية أو تعليلة قال ابن الملك الآية. اهـ. وتمامها ومن يغفر الذنوب أي لا يغفرها إلا الله أي الموصوف بصفة الغفور، والغفار فالأولى مبالغة لكثرة الذنوب، والثانية لكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى النفي اعتراض بين المتعاطفين، ولم يصروا أي لم يديموا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب، فإن الإصرار على الصغائر يعد من الكبائر، فمعناه أن كل ما وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة»[2] رواه الترمذي وأبو داود عن أبي بكر وهم يعلمون حال من يصر أي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به، قال البيضاوي: أو يعلمون جزاء الإصرار أو ثواب الاستغفار أو صفة ربهم العزيز الغفار. كما ورد في الأخبار عن أبي هريرة مرفوعاً «أن عبداً أصاب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً، فاغفره لي فقال ربه أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً، فقال رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثاً. فليعمل ما شاء». ورواه الشيخان والنسائي[3] قيل: في معنى الحديث قد يطلق الأمر للتلطف، واظهار العناية والرحمة. كما تقول لمن تراقبه وتتقرب إليه وهو يباعد ويقصر في حقك افعل ما شئت فلست أعرض عنك، ولا أترك ودادك وهو في الحديث بهذا المعنى أي إن فعلت أضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فإني أغفر الذنوب جميعاً، ما دمت عنها مستغفراً إياها وليس معناه فليعمل ما شاء إذا كان بالوصف السابق، كما يتبادر فإنه يتضمن الأمر بالمعصية والتوبة وهو لا يصح فتأمل. وخبر الآية المتقدمة وهو الآية الثانية وهي: ﴿**أولئك جزاؤهم مغفرةٌ من ربهم وجناتٌ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين** ﴾ [آل عمران ـ ١٣٦]. (**رواه الترمذي**) قال ميرك: من طريق قتيبة حدثنا أبو عوانة

---

(١) آل عمران ـ آية رقم ١٣٥.

(٢) أبو داود في السنن ٢/١٧٧. حديث رقم ١٥١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٤٦٦ حديث رقم ٧٥٠٧.

وابنُ ماجه؛ إلاَّ أنَّ ابنَ ماجه لمْ يذكر الآية.

١٣٢٥ ـ (٤) وعن حذَيفةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إِذا حَزَ بَه أمرٌ صَلى.

عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: «سمعت علياً رضي الله عنه يقول إني كنت رجلاً إذ اسمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله منه بما شاء وإذا حدثني رجلٌ من الصحابة استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإذا حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قلت: وفيه وجه آخر وهو أن الصديق رضي الله عنه كان ملتزماً أن لا يروي إلا إذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة ولذا قلت: روايته كأبي حنيفة تبعاً له في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق أبو بكر الخ. قال ميرك: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي أمامة ومعاذ وواثلة وأبي اليسر واسمه كعب بن عمر وانتهى أقول ورواه أبو داود أيضاً من طريق مسدد عن أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذي، وكأن صاحب المشكاة لم يقف على موضع ايراده في سنن، فترك ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله المقدسي، في السلام والله أعلم **(وابن ماجه إلا أن ابن ماجه)** وضع الظاهر موضع الضمير وإلا فالظاهر أن يقول إلا أنه **(لم يذكر الآية)** وذكر الجزري في الحصن عن أبي الدرداء مرفوعاً «وإذا أخطأ أو أذنب فأحب أن يتوب إلى الله فليمد يديه إلى الله عزَّ وجلَّ، ثم يقول اللهم إني أتوب إليك منها لا أرجع إليها أبداً فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك» رواه الحاكم وقال الغزالي: في المنهاج إذا أردت التوبة تغسل واغسل ثيابك، وصل ما كتب الله لك، ثم ضع وجهك على الأرض، في مكانٍ خال لا يراك إلا الله سبحانه وتعالى ثم اجعل التراب على رأسك، ومرغ وجهك الذي هو أعز أعضاك في التراب بدمع جار وقلب حزينٍ وصوتٍ عالٍ واذكر ذنوبك واحداً واحداً ما أمكنك ولم نفسك العاصية عليها ووبخها وقل أما تستحين[1] يا نفس أما آن لك أن تتوبي وترجعي ألك طاقة بعذاب الله (ألك حاجزٌ عن سخط الله) واذكر من هذا كثيراً مع البكاء وارفع يديك إلى الربِّ الرحيم، وقل يا إلهي عبدك الآبق رجع إلى بابك، عبدك العاصي رجع إلى الصلح عبدك المذنب أتاك بالعذر فاعف عني بجودك، وتقبلني بفضلك وانظر إليّ برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب، واعصمني فيما بقي من الأجل فإن الخير كله بيدك وأنت بنا رؤوفٌ رحيمٌ.

١٣٢٥ ـ **(وعن حذيفة قال كان النبي ﷺ إذا حز به)** بالباء أي أهمه ويروى بالنون أي أغمه **(أمر)** أي أصابه هم أو نزل به غمّ قال في تيسير الوصول[2]. حز به بالباء والنون أي نزل به وأوقعه في الحزن. اهـ. وهو لف ونشر **(صلى)** أي تسهيلاً للأمر وامتثالاً للأمر الذي في

---

(١) في المخطوطة «تستحي».

الحديث رقم ١٣٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨ حديث رقم ١٣١٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٨.

(٢) «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» وهو يخص جامع الأصول لابن الأثير اختصره عبد الرحمٰن بن علي الشهير بابن الديبع الشيباني ت (٩٤٤).

رواه أبو داود.

١٣٢٦ ـ (٥) وعن بُريدةَ رضي الله عنه، قال: أصبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فدَعا بلالاً، فقالَ: «بِمَ سبقتَني إلى الجنَّةِ؟ ما دخلتُ الجنَّةَ قطُّ إلاَّ سمعتُ خشخشتكَ أمامي». قال: يا رسولَ اللَّهِ! ما أذَّنتُ قطُّ إلاَّ صلَّيتُ ركعتَينِ، وما أصابَني حدَثٌ قطُّ إلاَّ توضَّأتُ عندَه ورأيتُ أنَّ للَّهِ عَليَّ ركعتَينِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بِهِما».

قوله تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾ [البقرة ـ ٤٥]. أي بالصبر على البلايا، والالتجاء إلى الصلاة، ولقوله تعالى: ﴿**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها**﴾ [طه ـ ١٣٢]. **(رواه أبو داود)** وهذه الصلاة ينبغي أن تسمى بصلاة الحاجات، لأنها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقتٍ من الأوقات.

١٣٢٦ ـ **(وعن بريد قال أصبح رسول الله ﷺ)** [أي] ذات يوم **(فدعا بلالاً)** أي بعد صلاة [الصبح] كما مرَّ **(فقال بما)** وفي نسخة المصابيح بم **(سبقتني)** أي خدامي أو قدامي **(إلى الجنة)** وما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي حين دخول الجنة، إذ درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة، وقال بعضهم: أي بأي عمل يوجب دخول الجنة سبقت وأقدمت عليه قبل أن آمرك وأدعوك إليه، جعل السبب فيما يوجب دخول الجنة، كالسبق في دخول الجنة يعني جعل السبق في السبب كالسبق في المسبب، ثم رشحه عليه بأن رتب عليه سماع الخشخشة أمامه وهي سماع حركته، أو دفيف النعل بين يديه حيث قال: **(ما دخلت الجنة قط)** يستفاد منه أنه رأى بلالاً كذلك مرات ولعل إحداها[1] ليلة المعراج، والثانية في المنام، والثالثة في عالم الكشف. **(إلا سمعت خشخشتك)** أي حركة لها صوتٌ كصوت السلاح. **(أمامي)** أي قدامي ولا يجوز اجراؤه على ظاهره، إذ ليس لنبي من الأنبياء أن يسبقه عليه الصلاة والسلام فكيف لأحدٍ من أمته. **(قال: يا رسول الله ما أذنت)** أي ما أردت التأذين **(قط إلا صليت ركعتين)** نفلاً قبل الأذان، والأظهر ما أذنت إلا صليت قبل الإقامة ركعتين، وهو قابل لاستثناء المغرب إذ ما من عام إلا وخص [وإن خص] هذا العام أيضاً. **(وما أصابني حدث)** أي حقيقي أو حكمي **(قط إلا توضأت عنده)** أي بعد حدوث ذلك الحدث، وفي ايثار عنده على بعده إشارة إلى المبالغة في المحافظة على مداومة الطهارة. **(ورأيت)** عطف على توضأت قال ابن الملك: أي ظننت وقال ابن حجر: اعتقدت وهو غير صحيح إلا أن يحمل على المبالغ، والأظهر أن يكون من الرأي أي اخترت[2]. **(إن لله عليّ ركعتين)** شكراً له تعالى على إزالة الأذية وتوفيق الطهارة. قال الطيبي: كناية عن مواظبته عليهما. اهـ. ويحتمل أنه جعلهما نذراً على نفسه **(فقال رسول الله ﷺ بهما)** أي بهما نلت ما نلت، أو عليك بهما قاله الطيبي، وهو أحسن مما قيل:

الحديث رقم ١٣٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٠ حديث رقم ٣٦٨٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٠.

(١) في المخطوطة «إحديها». (٢) في المخطوطة «اخترعت».

رواه الترمذيُّ.

١٣٢٧ ـ (٦) وعن عبدِ اللَّهِ بن أبي أوْفى رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ كانتْ لهُ حاجةٌ إلى اللَّهِ أو إلى أحدٍ منْ بني آدمَ فليتوضَّأ فليُحسنِ الوضوء ثمَّ ليُصلِّ ركعتَين، ثمَّ ليُثنِ على اللَّهِ تَعالى، وليصلِّ على النبيّ ﷺ، ثمَّ ليقلْ: لا إله إلاّ اللَّهُ الحليمُ الكريمُ، سُبحانَ اللَّهِ ربِّ العرشِ العظيمِ،

بهاتين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر أن ضمير التثنية، راجع إلى القريبين المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها بأداء وشكر الوضوء فيوافق الحديث السابق أوّل الباب ولا يبعد أن يرجع إلى الصلاة بين كل أذانين والصلاة، بعد كل طهارة أو إلى الصلاة بين الأذانين، ومجموع دوام الوضوء وشكره والله أعلم. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك.

١٣٢٧ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له حاجة)** أي دينية أو دنيوية **(إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء.)** وفي الحصن وضوءه **(ثم ليصل ركعتين)** بكسر اللام وتسكن **(ثم ليثن)** [من الاثناء] **(على الله [عزَّ وجلَّ] وليصل)** [بالوجهين] **(على النبي ﷺ)** [والأصح الأفضل لفظ صلاة التشهد] **(ثم ليقل)** وفي الحصن وليقل أي عوداً للثناء على البدء **(لا إله إلا الله الحليم)** الذي لا يعجل بالعقوبة **(الكريم)** الذي يعطي بغير استحقاق، وبدون المنة **(سبحان الله)** وما أحسن موقع تقديم التنزيه على **(رب العرش)** أي المحيط بجميع المكوّنات والاضافة تشريفيةٌ لتنزهه تعالى عن الاحتياج إلى شيء وعن جميع سمات الحدوث، من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان والزمان واختلف في كون. **(العظيم)** صفة للرب أو العرش كما في قوله عليه الصلاة والسلام «لا إله إلا الله رب العرش العظيم»[(١)] نقل ابن التين عن الداودي[(٢)] أنه رواه برفع[(٣)] العظيم على أنه نعتٌ للرب والذي ثبت في رواية الجمهور على أنه نعتٌ للعرش، وكذلك قراءة الجمهور في قوله: ﴿**تعالى رب العرش العظيم**﴾ [النمل ـ ٢٦] ﴿**ورب العرش الكريم**﴾ [المؤمنون ـ ١١٦]. بالجر وقرأ ابن محيصن بالرفع [فيهما] وجاء ذلك أيضاً أي شاذاً عن ابن كثير وأبي جعفر المدني وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم، والثاني أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش، على أنه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح، ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح أبو بكر الأصم الأول، لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم،

الحديث رقم ١٣٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤٤ حديث رقم ٤٧٩. وابن ماجه ١/ ٤٤١ حديث رقم ١٣٨٤.

(١) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٤٥ حديث رقم ٦٣٤٦. ومسلم ٤/ ٢٠٩٢ حديث رقم ٢٧٣٠.

(٢) في المخطوطة «الداوردي». وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

(٣) في المخطوطة «بلفظ».

والحمدُ للّٰهِ ربِّ العالمين، أسألكَ موجباتِ رحمتكَ، وعزائمَ مَغفِرتكَ، والغنيمةَ منْ كلِّ برّ، والسلامةَ مِنْ كل إثم، لا تَدعْ لي ذنباً إلاّ غفرتَه، ولا همّاً إلاّ فرَّجتَه، ولا حاجةً هيَ لكَ رضىً إلاَّ قَضيتها يا أرحمَ الرَّاحِمينَ». رواهُ الترمذي، وابنُ ماجه وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

أقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم، ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك وبين العرشين بون عظيم والمعنى المراد في المقام أنه منزه عن العجز فإن القادر على العرش العظيم، لا يعجز عن اعطاء مسؤول عبده المتوجه إلى ربه الكريم **(والحمد لله رب العالمين)** أي مالكهم وخالقهم ومربيهم، ومصلح أمورهم، ومعطي حاجاتهم، ومجيب دعواتهم. وفي الحصن بدون العاطف وختم الثناء بما هو [من] مجامعه بل قيل: إنه من أفضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به، إشارة إلى التفاؤل بزوال النقمة، وحصول النعمة وايماء إلى أنه حامدٌ له تعالى على كل حال، وراضٍ عنه بكل فعال، **(أسألك موجبات رحمتك)** بكسر الجيم أي أسبابها وما في نسخة جلال من فتح الجيم غير ظاهر. وقال الطيبي: جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة. وقال ابن الملك: يعني الأفعال والأقوال والصفات، التي تحصل رحمتك بسببها. **(وعزائم مغفرتك)** أي مؤكداتها قال الطيبي: أي أعمالاً لا تتعزم[1] وتتأكد[2] بها مغفرتك وقال ابن الملك: جمع عزيمة وهي الخصلة، التي يعزمها الرجل، يعني الخصال التي تحصل[3] مغفرتك بسببها أي أسألك أن تعطيني نصيباً وافراً منهما. **(والغنيمة من كل بر)** أي طاعة وعبدةً فإنهما غنيمةٌ مأخوذةٌ بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائمٌ بينهما على الدوام ولهذا[4] يسمى الجهاد الأكبر لأن أعدى عدوّك، نفسك التي بين جنبيك. **(والسلامة من كل إثم)** أي الخلاص من كل ما يجرح دين السالك. **(لا تدع)** أي لا تترك **(لي ذنباً إلا غفرته)** أي إلا موصوفاً بوصف الغفران، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال. **(ولا هما)** أي غماً **(إلا فرجته)** بالتشديد ويخفف أي أزلته وكشفته **(ولا حاجة هي)** أي تلك الحاجة **(لك رضا)** أي بها يعني مرضية **(إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** وفي اسناده مقال انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر: يندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله عليه الصلاة والسلام «من غدا يوم السبت في طلب حاجة، يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها»[5] وذكر الجزري في الحصن صلاة حفظ القرآن تخصيصاً من بين حاجات الإنسان، فأحببت أن ألحقها بها هنا قال: ومن أراد حفظ القرآن فإذا كانت ليلة الجمعة فإن استطاع أن يقوم في ثلث الليل الآخر، فليقم فإنها ساعة مشهودةٌ والدعاء فيها مستجابٌ فإن لم يستطع ففي وسطها فإن لم يستطع ففي أوّلها، فيصلي

---

(١) في المخطوطة «يعتزم». (٢) في المخطوطة «يتأكد».

(٣) في المخطوطة «تحصل». (٤) في المخطوطة «هذا».

(٥) لم أجده في كنز العمال ولا في الجامع الصغير ولا في الكتب الستة. والله تعالى أعلم.

(٤٠) باب صلاة التسبيح

١٣٢٨ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللّٰهُ عنهُما] أنَّ النبيَّ ﷺ قال للعبَّاسِ بن عبدِ المطَّلبِ: «يا عبَّاسُ! يا عمَّاهُ! ألاَ أُعطيكَ؟ ألا أمنحُكَ؟ ألاَ أُخبِرُكَ؟ ألا أَفعَلُ بكَ؟

أربع ركعاتٍ يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة يس وفي الثانية الفاتحة، وحم الدخان، وفي الثالثة الفاتحة وألم تنزيل السجدة وفي الرابعة [الفاتحة] وتبارك الملك، فإذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي ﷺ وعلى سائر النبيين، ويستغفر[١] للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانه الذين سبقوه بالإيمان ثم ليقل في آخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاكرام، والعزة التي لا ترام أي لا تدرك أسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك، أي ذاتك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك أن تنوّر بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تستعمل وفي نسخة صحيحة وأن تغسل به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً يجاب بإذن الله والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط. رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عباس. وقال الترمذي حسن غريب قال الحاكم: صحيح على شرطهما[٢] * **(صلاة التسبيح)** * أي هذا مبحثها أو بيانها.

١٣٢٨ ـ **(عن ابن عباس [رضي الله عنهما])** وفي نسخة بالواو وحذف صلاة التسبيح **(أن النبي ﷺ قال: للعباس بن عبد المطلب يا عباس)** طلباً لمزيد اقباله **(يا عماه)** إشارةٌ إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياؤه ألفاً وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه ذكره ابن الملك. **(ألا أعطيك)** ألا للتنبيه أو الهمزة للاستفهام وأجاب بغير جواب لظهور الصواب **(ألا أمنحك)** أي ألا أعطيك منحةً والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما تفيده[٣] الخصال العشر، وهو قريب المعنى من الأوّل وفي المغرب المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة، ليشرب لبنها، ثم يردها إذا ذهب درها[٤] هذا أصله ثم كثر [استعماله] حتى قيل: في كل عطاءٍ **(ألا أخبرك)** وفي الحصن ألا أحبوك يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه والحباء العطية، كذا في النهاية. **(ألا أفعل بك)** وفي بعض نسخ المصابيح باللام قال التوربشتي: الرواية

---

(١) في المخطوطة «يشير».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٢٦ حديث رقم ٣٥٧٠.

الحديث رقم ١٣٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧ حديث رقم ١٢٩٧. وابن ماجه ١/ ٤٤٢ حديث رقم ١٣٨٦.

(٣) في المخطوطة «يفيده». (٤) في المخطوطة «لأنها».

عشرِ خصالٍ إِذا أنتَ فعلْتَ ذلكَ؛ غفرَ اللّهُ لكَ ذنبَكَ أوَّلَهُ وآخرَه، قديمَه وحديثَه، خطأَه وعمْدَه،

الصحيحة بالباء وذكر ابن حجر في قوله. ألا أفعل بك أنه قال غير واحد كذا في نسخ المصابيح والصواب ألا أفعل لك. اهـ. وفيما قالوه نظر ولا صواب في ذلك بل الذي في الأصول المعتمدة هو الباء فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف، الذي وقع في أصله من نسخة المشكاة كما تشهد[1] عليه المواضع المتقدمة وإنما أضاف عليه الصلاة والسلام فعل الخصال إلى نفسه، لأنه الباعث عليها، والهادي إليها وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد، وتأييداً للتشويق، وتوطئة للاستماع إليه، لتعظيم هذه الصلاة. **(عشر خصال)** بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع. وروي بالرفع [على تقدير هي] قال التوربشتي: الخصلة هي الخلة وهي الاختلال العارض للنفس، إما لشهوتها الشيء أو لحاجتها إليه فالخصلة كما تقال: للمعاني التي تظهر من نفس الإِنسان تقال أيضاً لما تقع حاجته إليه أي عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله أوّله وآخره وقد زادها ايضاحاً بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال فقد سقط من هذا الحديث أي في المصابيح شيءٌ من موضعين، الأوّل بعد قوله أوّله وآخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال، فالحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم، كذا حققه التوربشتي وغيره وقال: فمن نصب عشراً فالمعنى خذها، أو دونك عشر خصال وقيل: عدها قيل: ومعنى الأخيرة ألا [أصيرك ذا عشر خصال] أو ألا آمرك بما يتسبب عنه أنك إذا فعلته تصبر ذا عشر خصال، [يغفر بها ذنبك وفهم مما تقدم أن الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. وقال ميرك: منصوب على تنازع الأفعال قبلها وهو على حذف مضاف أي مكفر عشر خصال] يوضحه قوله. **(إذا أنت فعلت ذلك)** لأنه إذا كان المضاف مقدراً وجه الاشارة إليه. اهـ. وقيل: المعنى إذا فعلت ما أعلمك. **(غفر الله لك ذنبك.)** ثم قال ميرك: فالخصال العشر هي الأقسام العشرة من الذنوب، ومن أجل خلوّ أكثر نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم: المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات، فإنها سوى القيام عشر عشر. اهـ. ففيه تغليب **(أوّله وآخره)** بالنصب قال التوربشتي: أي مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإِنسان وقعة واحدة، وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه، وما تأخر ويؤيده أن في رواية ما تقدم وما تأخر وفي رواية للطبراني غفر الله لك كل ذنب كان أو هو كائن. **(قديمه وحديثه)** أي جديده كما في أصل الأصيل[2] قال ابن حجر: اثباتهما أشهر من اسقاطهما في نسخ المصابيح. اهـ. وهو مخالفٌ لما ذكره الشيخ الأجل التوربشتي، شارح المصابيح والله أعلم. **(خطأه)** بفتحتين وهمزة **(وعمده)** قيل: يشكل بأن الخطأ لا إثم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله تجاوز لي عن

(١) في المخطوطة «يشهده».
(٢) أي أصل السيد أصيل الدين أحد شراح المشكاة.

صغيرَه وكبيرَه سرَّه وعلانيتَه: أنْ تُصلّيَ أربعَ ركعاتٍ، تقرأُ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ وسُورةً، فإذا فرغتَ منَ القراءةِ في أوّلِ ركعةٍ وأنتَ قائِمٌ. قلتَ: سُبحانَ الله، والحمدُ للّهِ، ولا إلهَ إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبرُ، خمسَ عشرةَ مرَّةً،

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا[١] عليه، فكيف يجعل من) جملة الذنب؟ وأجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص، وإن لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ [البقرة ـ ٢٨٦] ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب[٢] على الخطأ من نحو الاتلاف من ثبوت بدلها في الذمة، ومعنى المغفرة حينئذ ارضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم، المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام «نفس المؤمن مرهونةٌ حتى يقضي [عنه] دينه»[٣] (**صغيره وكبيره سره وعلانيته**) قال ابن الملك: والضمير في هذه كلها عائدٌ إلى قوله ذنبك وسقط من المشكاة هنا لفظ عشرة خصال وهو موجود في الأصول على ما يشهد به الحصن وغيره. قال في الأزهار: فإن قلت: أوّله وآخره يندرج تحته ما يليه وكذا باقيه فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب. قلت: ذكره قطعاً الوهم أن ذلك الأوّل والآخر ربما يكون عمداً أو خطأ وعلى هذا في أقرانه، وأيضاً في التنصيص على الأقسام حثٌ للمخاطب على المحثوث عليه، بأبلغ الوجوه ثم كلٌ من الأقسام أعم مما يليه من وجه إذ الأوّل والآخر قد يكون قديماً وقد يكون حديثاً والقديم والحديث، قد يكون خطأ وقد يكون عمداً والخطأ والعمد قد يكون صغيراً، وقد يكون كبيراً والصغير والكبير قد يكون سراً، وقد يكون علناً وعلى هذا من الجانب الأسفل فإن السر والعلانية قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً. إلى أوّله وآخره. (**أن تصلي**) قال ابن الملك: أن مفسرةٌ لأن التعليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف، والمقدر عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي. وقيل: التقدير هي وهي راجعةٌ إلى الخصال العشر، على ما تقدم قال ابن حجر: أي تصلي بنية صلاة التسبيح، ولو في الوقت المكروه فيما يظهر قلت: هذا مما لم يظهر فإن الأحاديث [الواردة] الصحيحة الصريحة بالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم، من هذا الحديث قاضية عليه والشافعية استثنوا الصلوات التي لها سببٌ مقدمٌ وهذه ليس لها سببٌ بالإجماع فظهر بطلان ما ظهر له والله أعلم. (**أربع ركعات**) ظاهره أنه بتسليم واحدٍ، ليلاً كان أو نهاراً. (**تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة**) وسيأتي ما ورد في تعيينها وتعيين أفضل أوقات صلاتها، وقيل: الأفضل أن يقرأ فيها أربعاً من المسبحات الحديد، والحشر والصف والجمعة، والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم. (**فإذا فرغت من القراءة، في أول ركعة**) [أي قبل الركوع والجملة حالية]. (**وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.**) زاد الغزالي ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. (**خمس عشرة مرة**) بسكون الشين وتكسر قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٣.

(٢) في المخطوطة «ترتب». (٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٥٥٤٣.

ثمَّ تركعُ، فتقولُها وأنتَ راكعٌ عشراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ منَ الركوعِ، فتقولُها عشراً، ثمَّ تهْوي ساجداً، فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عشراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ منَ السُّجودِ فتقولُها عشراً، ثمَّ تسجدُ فتقولُها عشْراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ فتقولُها عشراً، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ، تفعلُ ذلكَ في أربعِ ركعاتٍ؛ إن استطعتَ أنْ تُصلِّيَها في كلِّ يومٍ مرَّةً فافعَلْ، فإنْ لم تفعلْ؛ ففي كلِّ جُمعةٍ مرَّةً، [فإنْ لمْ تفعَلْ ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً]، فإنْ لم تفعَلْ ففي كلِّ سنةٍ مرَّةً، فإنْ لم تفعلْ ففي عُمرِكَ مرَّةً». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الدعواتِ الكبير».

ابن حجر: ما صرح به هذا السياق أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا، وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراءة، وبعد القراءة عشراً ولا يسبح في الاعتدال مخالف لهذا الحديث قال بعض أئمتنا: لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته، ووافقه النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم: وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية، وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة. **(ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً)** أي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة **(ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً)** أي بعد التسميع والتحميد **(ثم تهوي)** في الصحاح هوى بالفتح يهوي بالكسر هوياً إذا سقط إلى أسفل. **(ساجداً)** حال **(فتقولها وأنت ساجد عشراً)** أي بعد تسبيح السجود **(ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشراً)** من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعي، أن يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه **(ثم تسجد)** أي ثانياً **(فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك)** أي من السجدة الثانية **(فتقولها عشراً)** أي قبل أن تقوم على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة، وجلسة التشهد. **(فذلك)** أي مجموعٌ ما ذكر من التسبيحات **(خمس وسبعون)** أي مرةً على ما في الحصن **(في كل ركعة)** أي ثابتة فيها **(تفعل ذلك)** أي ما ذكر في هذه الركعة **(في أربع ركعات)** أي في مجموعها فلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلثمائة تسبيحة[1]. **(إن استطعت)** استئناف أي إن قدرت **(أن تصليها)** أي هذه الصلاة **(في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل)** أي في كل يوم لعدم القدرة، أو مع وجودها لعائق. **(ففي كل جمعة)** بضم الميم وتسكن أي في كل أسبوع والتعبير بها اشارة إلى أنها أفضل أيام الأسبوع. **(مرة فإن لم تفعل)** لما تقدم **(ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك)** بضم الميم وتسكن **(مرة رواه أبو داود وابن ماجه)** أي عن ابن عباس وروي عن أبي رافع أيضاً **(والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس. اهـ. ورواه الحاكم[2] وابن حبان عن ابن عباس على ما في الحصن.

---

(١) في المخطوطة «تسبيحات». (٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/٣١٨.

١٣٢٩ ـ (٢) وروى الترمذيُّ عنْ أبي رافعٍ نحوَه.

١٣٢٩ ـ **(وروى الترمذي عن أبي رافع نحوه)** وقال الترمذي: حديث غريب وقال روي عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كثير شيء، قال: وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمر والفضل بن عباس، وروى ابن المبارك وغير واحدٍ من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله ميرك. وقال ابن حجر: وممن رواه أيضاً الطبراني في معجمه والخطيب والآجري وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المديني واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث، وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة[١]. اهـ. وقال العسقلاني: هذا حديثٌ [حسنٌ] وقد أساء ابن الجزري، بذكره في الموضوعات وقال الدارقطني: أصح شيء ورد في فضائل السور، فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، وأصح شيء ورد في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح. وقال عبد الله بن المبارك: صلاة التسبيح مرغبٌ فيها، يستحب أن يعتادها في كل حينٍ، ولا يتغافل عنها قال: ويبدأ في الركوع [بسبحان ربي العظيم ثلاثاً. وفي السجود] سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة، وقيل له: إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: ألا إنما هي ثلثمائة تسبيحة. قلت: ومفهومه أنه إن سها ونقص عدداً من محل معين، يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب. وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلاً فأحب إليّ أن يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ، من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة. ثم بعد القراءة عشراً والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين قاله الترمذي. قال السبكي: وجلالة ابن المبارك: تمنع من مخالفته وإنما أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس، ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذٍ مشروعةٌ في هذا المحل، وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارةً، ويعمل بحديث[٢] ابن المبارك أخرى. وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر، وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات، والفتح والاخلاص وتارة بألهاكم والعصر والكافرون، والاخلاص وأن يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيءٍ ذكرته وردت سنةٌ أما كونها بعد الزوال فقد أخرج أبو داود عن أبي الجوزاء عن رجلٍ له صحبةٌ يروي أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية، أي حسيةً والحال أنها معنويةٌ قال إذا زالت الشمس فقم فصل أربع ركعاتٍ فذكر نحوه وقال ثم ترفع رأسك فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات، فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك. قلت: فإن لم أستطع أن أصليها في

الحديث رقم ١٣٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٥٠ حديث رقم ٤٨٢.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨.

(٢) في المخطوطة «يعمل».

١٣٣٠ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسبُ به العبدُ

تلك الساعة قال: صلها من الليل والنهار[1] وقال في الأحياء: إنه يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة وعشراً بعدها والباقي عشراً عشراً كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الأخيرة قاعداً، وهذا هو الأحسن وهو اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال: وإن زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم فحسنٌ وقد ورد ذلك في بعض الروايات وأما الدعاء فقال الترمذي في [كتاب] اللمعة: في رغائب يوم الجمعة لابن أبي الصيف اليمني، نزيل مكة المشرفة يستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة التكاثر، وفي الثانية والعصر، وفي الثالثة الكافرون، وفي الرابعة الاخلاص فإذا كملت الثلثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدي، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وحذر أهل الخشية، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى أعمل بطاعتك، عملاً أستحق به الرضا، وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك[2] وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها، حسن ظن بك سبحان خالق النور ربنا أتمم لنا نورنا، واغفر لنا إنك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يسلم والأقرب من الاعتدال للمؤمن أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة، وهذا الذي كان عليه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. فإنه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم. اهـ. كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين، المفتي بالحرم الأمين في رسالته[3] أدعية الحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي، في الكلم الطيب عن الإمام أحمد أنه يقول بعد صلاة التسبيح قبل السلام ولفظه اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدي، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة وعزم [أهل الصبر، وجد أهل الخشية وطلب] أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم، حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك، وحتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار. اهـ. وهو أولى مما قبله باعتبار حسن سنده كما لا يخفى.

١٣٣٠ ـ (وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أوّل ما يحاسب به العبد)

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٨ حديث رقم ١٢٩٨.

(٢) في المخطوطة «حباً لك». (٣) في المخطوطة «رسالة».

الحديث رقم ١٣٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤٠ حديث رقم ٨٦٤. والترمذي ٢/ ٢٦٩ حديث رقم ٤١٣. والنسائي ١/ ٢٣٢ حديث رقم ٤٩٥. وابن ماجه ١/ ٤٥٨ حديث رقم ١٤٢٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠.

يومَ القيامةِ منْ عملِه صلاته، فإنْ صلَحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فسدَتْ فقدْ خابَ وخسِرَ، فإن انتقَصَ منْ فريضتهِ شيءٌ، قال الربُّ تباركَ وتعالى: انظُروا هلْ لعَبدي مِنْ تطوُّعٍ؟ فيُكمَّلُ بها ما انتقَصَ منَ الفريضةِ، ثمَّ يكونُ سائرُ عملِه على ذلكَ». وفي روايةٍ: «ثمَّ الزَّكاةُ مثل ذلكَ، ثمَّ تُؤخذُ الأعمالُ على حسبِ ذلكَ». رواه أبو داود.

١٣٣١ ـ (٤) ورواه أحمدُ عنْ رجُلٍ.

بالرفع على نيابة الفاعل **(يوم القيامة من عمله)** أي طاعاته **(صلاته)** أي الفريضة قال الأبهري: وجه الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام أوّل ما يقضي بين الناس يوم القيامة الدماء[1] أن الأوّل من حق الله تعالى، والثاني من حقوق العباد. اهـ. أو الأوّل من ترك العبادات، والثاني من فعل السيئات. **(فإن صلحت)** بضم اللام وفتحها قال ابن الملك: صلاحها بأدائها صحيحةً. اهـ. أو بوقوعها مقبولة **(فقد أفلح)** أي فاز بمقصوده **(وأنجح)** أي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيد أو فاز بمعنى خلص من العقاب، وأنجح أي حصل له الثواب. **(وإن فسدت)** بأن لم تؤد أو أديت غير صحيحة أو غير مقبولة. **(فقد خاب)** بحرمان المثوبة **(وخسر)** بوقوع العقوبة وقيل: معنى خاب ندم وخسر أي صار محروماً من الفوز والخلاص، قبل العذاب. **(فإن انتقص)** بمعنى نقص اللازم **(من فريضته شيء)** أي من الفرائض **(قال الرب تبارك وتعالى)** من فضله وكرمه **(انظروا)** يا ملائكتي **(هل لعبدي من تطوّع)** [في صحيفته وهو أعلم به منهم]، أي سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض، أو بعده أو مطلقاً ولم يعلم العبد نقصان فرضه حتى يقضيه. **(فيكمل)** بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر وبالنصب ويرفع. **(بها)** أي بنافلته وقال ابن الملك: أي بالتطوّع وتأنيث الضمير باعتبار النافلة، قال الطيبي: الظاهر نصب فيكمل على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام، ويؤيده رواية أحمد فكملوا بها فريضته، وإنما أنث ضمير التطوّع في بها نظراً إلى الصلاة. **(ما انتقص من الفريضة)** أي مقداره **(ثم يكون سائر عمله من الصوم، والزكاة وغيرهما على ذلك)**. أي إن ترك شيئاً من المفروض يكمل له بالتطوّع. **(وفي رواية ثم الزكاة مثل ذلك)** يعني الأعمال المالية **مثل** الأعمال البدنية، على السوية. **(ثم تؤخذ الأعمال)** أي سائر الأعمال، من الجنايات والسيئات. **(على حسب ذلك)** من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقال ابن الملك: أي على حسب ذلك بالمثال المذكور فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح، بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه. **(رواه أبو داود)** أي عن أبي هريرة.

١٣٣١ ـ **(ورواه أحمد عن رجل)** وقال ميرك: ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة

---

(١) متفق عليه.

الحديث رقم ١٣٣١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧٢.

١٣٣٢ ـ (٥) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أذِنَ اللَّهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ منْ الرَّكعتينِ يُصلّيهِما، وإِنَّ البِرَّ ليُذَرُّ على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلاتِه، وما تقرَّبَ العبادُ إِلى اللَّهِ بمثلِ ما خرجَ منه»، يعني القرآنَ.

قال ابن حجر ورواه النسائي وآخرون ورواه أبو داود أيضاً من رواية تميم الداري[١] معناه بإسناد صحيح وأما خبر لا تقبل نافلة المصلي، حتى يؤدي الفريضة فضعيف.

١٣٣٢ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله)** من أذنت الشيء أصغيت له والمراد هنا غاية الاصغاء وهي الاقبال باللطف والرحمة والرضا أي ما قبل. **(لعبد في شيء)** أي من العبادات **(أفضل من ركعتين يصليهما)** يعني أفضل العبادات الصلاة، كما ورد في الصحيح الصلاة خير موضوع، أي خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه، وفي قوله أذن المفسر بأقبل اشارة إلى أنه يجب على العبد أن يكون في مناجاته مع ربه مقبلاً على الله بكليته ولسانه، وقلبه وقالبه. **(وإن البر ليذر)** بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول أي ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح، أي فرقته وفي بعض النسخ ليدر بالدال المهملة وضمها أي لينزل وهو مشاكل للصواب لكنه تصحيف، والرواية هو الأوّل قال الطيبي: وهو مع كونه هو الرواية أنسب من الدر بالمهملة لأنه أشمل منه لاختصاص الدر أي الصب بالمائع وعموم[٢] الذر قال التوربشتي: الدر بالدال المهملة تصحيف وهو في المعنى مشاكل إلا أن الرواية لم تساعده. قال ابن حجر: لأن الأنسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم أراد الإحسان إلى عبد أحسن خدمته، ورضي عنه. فاللائق به أن يكون احسانه إليه بنثر الجواهر النفيسة على رأسه اعظاماً له، واشهاراً لمرتبته ويؤيده ذكر الرأس في قوله. **(على رأس العبد)** أي ينزل الرحمة والثواب الذي هو أثر البر على المصلي. **(ما دام في صلاته وما تقرب العباد)** أي ما طلب العباد شيئاً مما يتقرب به. **(إلى الله)** أي من الاذكار التي لم تخص وحدها بزمن أو مكان معين، أو المراد من مطلق القربات. **(بمثل ما خرج منه)** أي ظهر من الله من شرائعه ومن أحكامه، وقيل: ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ. وقيل: من علمه الكامل وقيل: الضمير راجعٌ إلى العبد، ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في صدره [قال ابن حجر: ومعنى قول السلف كلام الله خرج منه وإليه يعود أي به أمر ونهي، ثم يحاسب عما وقع في ذلك المأمور والمنهي أو أنزله حجة للخلق وعليهم ليكون للعالمين نذيراً ثم مآل تبين حقيقته، وظهور وصدق ما نطق به من الوعد والوعيد إليه تعالى، ومن ثم لما سمع ابن عباس رجلاً يقول يا رب القرآن قال: مه أما علمت أن القرآن منه أي أنه صفته القديمة القائمة بذاته، فلا يجوز أن يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى عن ذلك]. **(يعني القرآن)** وهذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك: هو أبو النصر

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤١ حديث رقم ٨٦٦.

الحديث رقم ١٣٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٦ حديث رقم ٢٩١١. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٨.

(٢) في المخطوطة «عدم».

رواه أحمدُ، والترمذيُّ.

(٤١) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣ - (١) عن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلّى الظهْرَ بالمدينةِ أربعاً، وصلّى العصْرَ بذي الحُليفةِ ركعتَينِ.

وقيل: ما خرج من العبد وهو ما هو متلوٌ على لسانه. قال الطيبي: أطلق المصنف هذا التفسير لم يقيده بما يفهم منه، أن المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي. وفي روايته قال أبو نصر: يعني القرآن ومثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث فإنه يوهم أن التفسير من فعل الصحابي فيجعل من متن الحديث. **(رواه أحمد والترمذي)**.

(باب صلاة السفر)

السفر لغة قطع المسافة، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الافطار، وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعاً. فقال أبو حنيفة: هو [أن يقصد] مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط. وقال مالك والشافعي: وأحمد: هو مسيرة مرحلتين بسير الأثقال، وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخاً أربع برد وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم، وقال داود: ويجوز القصر في طويل السفر وقصيره.

(الفصل الأوّل)

١٣٣٣ - **(عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، بالمدينة أربعاً.)** أي في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج، أو العمرة. **(وصلى العصر بذي الحليفة)** وهو ميقات أهل المدينة المشهور الآن ببئر علي قال ابن حجر: ذو الحليفة بضم ففتح للمهملة على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح وتسميها العوام أبيار علي لزعمهم أنه قاتل في بئرها الجان ولا أصل لذلك. **(ركعتين)** لأنه كان في السفر أعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقته بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين: أنه يجوز أن يقصر من منزله. وروى ابن أبي شيبة

الحديث رقم ١٣٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٩. حديث رقم ١٠٨٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٠ حديث رقم (١١ - ٦٩٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٨ حديث رقم ١٢٠٢. والترمذي ٢/ ٤٣١ حديث رقم ٥٤٦. والنسائي ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٤٦٩. والدارمي ١/ ٤٢٤ حديث رقم ١٥٠٧.

متفق عليه.

١٣٣٤ ـ (٢) وعن حارِثةَ بنِ وهبٍ الخُزاعيِّ، قال: صلّى بنا رسولُ اللّهِ ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنّا قطُّ وآمَنُه بمناً، ركعَتين.

عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً. ثم قال: أنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام. قال ابن حجر: واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر، القصير وهو غلطٌ منهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان قاصداً مكة لا أن ذا الحليفة غاية سفره. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك.

١٣٣٤ ـ **(وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا)** بالرفع وقيل: بالنصب فالرفع على أنه خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل التفضيل يكون جمعاً. **(قط)** ظرف بمعنى الدهر والزمان متعلق بكنا قال الأشرف: قط مختص بالماضي المنفي، ولا منفى هنا فتقديره ما كنا أكثر من ذلك [ولا] آمنه قط. **(وآمنه)** عطف على أكثر وقط مقدر ههنا والضمير فيه راجع إلى ما كنا والواو، وفي نحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو. **(بمنا)** بالانصراف وفي نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي: إن قصد إلى البقعة لا ينصرف، ويكتب بالياء وإن قصد بالموضع ينصرف ويكتب بالألف والأغلب تذكيره وسمي [بذلك] لكثرة ما يمني فيه من الدماء أي يراق. وقيل: لأنه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة كذا ذكره ابن حجر في المنح والقيل لا يلائم مادة الاشتقاق، وقيل: لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم، قال له تمن قال أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيه الشعائر من منى أي قدر والمعنى صلى بنا رسول الله ﷺ في ذلك الوقت والحال أنا بمنا. **(ركعتين)** أي في حجة الوداع [والحال أنا في ذلك الوقت] أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً، وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز كذا قاله الطيبي. وقال شارح: ضمير آمنه عائد إلى ما إن كانت موصوف تقديره ونحن حينئذ أكثر عدد كنا قبل اياه، وآمن من عدد كنا قبل اياه وإلى المصدر المقدر إن كان ما مصدرية أي ونحن أكثر كون أي وجودٍ وآمن من كون ما كنا قبل وجيء بقط لاشتماله على النفي[1]، أي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد، ومثل ذلك إلا من قط وفي المفاتيح وروي أمنة جمع آمن كطلبة وطالب. فعلى هذا يجوز أن يكون أكثر بمعنى كثير، وما نافية وخبر كنا محذوف أي ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن أمنة. وقال الأبهري: يجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوباً على أنه خبر كان، ويجوز اعمال ما فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس، والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الزمان ولا آمن منافيه من الأمان. قيل: ويجوز أن يكون آمنه فعلاً

الحديث رقم ١٣٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٣. حديث رقم ١٠٨٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٣ حديث رقم (٢٠ ـ ٦٩٦).

(١) في المخطوطة «المنفي».

متفق عليه.

١٣٣٥ ـ (٣) وعن يعلى بن أميَّةَ، قال: قلتُ لعُمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه: إنما قال اللَّهُ تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقدْ أَمِنَ النَّاسُ. قالَ عمرُ: عجِبتُ ممَّا عجِبتُ منه، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فقال: «صَدقةٌ تصدَّقَ اللَّهُ بها علَيكم، فاقبَلوا صدَقتَه».

ماضياً وضمير الفاعل مضافاً إلى الله تعالى وضمير المفعول إلى النبي ﷺ أي آمن الله نبيه حينئذ. قال الطيبي: أقول هذا على أن يكون [أكثر] خبر كان إذ لا يستقيم أن يعطف، وآمنه على أكثر وهو تعسف جداً والوجه هو الأوّل، اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز القصر في السفر، واختلفوا هل هو رخص أو عزيمة. فأبو حنيفة على الثاني وغيره على الأوّل وحكى داود أنه لا يجوز إلا في سفرٍ واجبٍ، وعنه أيضاً أنه يختص بالخوف ولا تجوز الرخص في سفر المعصية عند الثلاث. قال ابن حجر: ولا يعارضه تقييد القصر، في الآية بالكفار لأنه خرج مخرج الغالب، من أحوال المسافرين حال نزولها في(١) الخوف من الكفار فلا مفهوم له وفي هذا غاية الفخامة له ﷺ حيث بين أن ما وقع في الآية، ليس قيداً توسعةً على الأمة واعلاماً بأن فعله منسوب إلى ربه لأنه خبره في خلقه وقال أبو حنيف: سفر الطاعة والمعصية، سواء في الرخص. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

١٣٣٥ ـ **(وعن يعلى بن أمية)** مصغراً قال المؤلف: أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك. **(قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال [الله] تعالى ﴿أن تقصروا﴾)** أي وإذا ضربتم في الأرض، أي سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا. **(﴿من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾(٢) فقد أمن الناس)** أي وذهب الخوف فما وجه القصر **(قال عمر عجبت مما عجبت)** أنت **(منه سألت رسول الله ﷺ فقال صدقة)** أي قصر الصلاة في السفر، صدقة. قال ابن حجر: أي رخصة لا واجب وإلا لم يسم صدقة. قلت: الصدقة أعم قال تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء﴾** [التوبة ـ ٦٠]. **(تصدق الله)** أي تفضل **(بها عليكم)** أي توسعة ورحمة **(فأقبلوا صدقته)** أي سواءٌ حصل الخوف أم لا، وإنما قال في الآية [إن خفتم] لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأمر فأقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول أبي حنيفة أن القصر عزيمةٌ والاتمام اساءةٌ وقد قال

---

(١) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ١٣٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٨ حديث رقم ٤/ ٦٨٦. وأبو داود في السنن ٢/ ٧ حديث رقم ١١٩٩. والترمذي ٥/ ٢٢٧ حديث رقم ٣٠٣٤. وابن ماجه ١/ ٣٣٩ حديث رقم ١٠٦٥. والدارمي ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٥٠٥. وأحمد في المسند ١/ ٢٥.

(٢) سورة النساء ـ آية رقم ١٠١.

رواه مسلم.

١٣٣٦ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: خرجْنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يُصَلي ركعتَين ركعتَينِ، حتى رجَعنا إلى المدينةِ، قيلَ له: أقمْتُم بمكةَ شيئاً؟ قال: «أقمْنا بها عشراً».

البغوي: أكثرهم على وجوب القصر. ورد ابن حجر عليه مردود عليه. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الأربعة والشافعي[١] وأحمد.

١٣٣٦ ـ **(وعن أنس قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة)** أي متوجهين **(إلى مكة)** أي لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجرٍ **(فكان)** وفي نسخة صحيحة بالواو **(يصلي ركعتين ركعتين)** أي في الرباعية **(حتى رجعنا إلى المدينة)** أي حتى قصر في مكة أيضاً **(قيل له أقمتم)** أي توفقتم **(بمكة شيئاً)** أي من الأيام **(قال أقمنا بها عشراً)** قال المظهر: أي عشر ليال وقال ابن حجرٍ: أي من الليالي أو من الأيام وحذفت التاء لأن المعدود إذا حذف جاز حذفها واثباتها. اهـ. والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي، من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الاتمام. وقال أبو حنيفة: يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوماً. قال في الهداية: وهو مأثورٌ عن ابن عباس وابن عمر[٢]. قال ابن الهمام: أخرجه الطحاوي عنهما قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها. قال: والأثر في مثله كالخبر لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية. وروى عبد الرزاق بسنده أن ابن عمر قال: ارتج علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين، وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمٰن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وأخرج عن أنس بن مالك أنه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين [ركعتين][٣]. اهـ. وقال ابن حجر: قوله بها أطلقه على ما ينسب إليها إذا لم يقم العشر التي أقامها لحجة الوداع، بموضع واحدٍ لأنه دخلها يوم الأحد. وخرج منها صبيحة الخميس فأقام بمنى، والجمعة بنمرة وعرفات. ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة ثم بمنى يومه فأقام بها بقيته والأحد، والاثنين والثلاثاء إلى الزوال. ثم نفر فنزل بالمحصب[٤] وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل قبل صلاة الصبح فلتفرق اقامته قصر في الكل وبهذا أخذنا أن

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ص ٤٨.

الحديث رقم **١٣٣٦**: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦١. حديث رقم ١٠٨١. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٠ حديث رقم (١٥ ـ ٦٩٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٦ حديث رقم ١٢٢٣. والترمذي ٢/ ٤٣١ حديث رقم ٥٤٨. والنسائي ٣/ ١٢١ حديث رقم ١٤٥٢.

(٢) الهداية ١/ ٨١. (٣) فتح القدير ٢/ ١٠ ـ ١١.

(٤) موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ويعرف الآن بمجر الكبش.

متفق عليه.

١٣٣٧ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاس، قال: سافرَ النبيُّ ﷺ سفراً، فأقامَ تسعةَ عشرَ يوماً يصَلي ركعَتينِ ركعَتين. قال ابنُ عبَّاسٍ: فنحنُ نُصَلي فيما بينَنا وبينَ مكةَ، تسعةَ عشرَ، ركعَتينِ ركعَتينِ، فإذا أقمْنا أكثرَ منْ ذلكَ صلّينا أربعاً. رواه البخاريُّ.

١٣٣٨ ـ (٦) وعن حفصِ بن عاصمٍ، قال: صحبتُ ابنَ عمرَ في

للمسافر إذا دخل محلاً أن يقصر فيه ما لم يصل وطنه. أو ينو اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، أو يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين [يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً] وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما روياه أيضاً فالإذن في الثلاثة، يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة، ومن ثم صح عن عمر رضي الله عنه أنه منع أهل الذمة الإقامة بالحجاز ثم أذن لتاجرهم أن يقيم ثلاثاً، وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة. اهـ. ولا يخفى ما في مأخذ الاستدلال من الخفاء والله أعلم. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

١٣٣٧ ـ **(وعن ابن عباس قال سافر النبي ﷺ سفراً فأقام)** أي لبث النبي **(تسعة عشر يوماً)** لشغل على عزم الخروج **(يصلي ركعتين ركعتين.)** وبهذا جوّز الشافعي القصر، إلى تسعة عشر يوماً في أحد أقواله. قال الطيبي: والمعتمد إلى ثمانية عشر، وهذا إذا لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً. اهـ. وظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد، وليس في الحديث ما يدل على أنه إذا زادَ على هذا العدد من غير نية الإقامة يجب عليه الإتمام. **(قال ابن عباس:)** استنباطاً من هذا الحديث **(فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر)** أي يوماً **(ركعتين ركعتين فإذا أقمنا)** أي مكثنا **(أكثر من ذلك صلينا أربعاً)** قال الطيبي: يدل على أن المراد بالعدد السابق الإقامة فيه، لا السير يعني نحن إذا أقمنا في منزلٍ بين مكة والمدينة تسعة عشر يوماً نصلي ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعاً، ولعل يوم النزول والرحيل داخلٌ فيها. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. قال ابن حجرٍ: قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباسٍ والذي قاله الفقهاء أنه أقام التسعة عشر لكونه كان محاصراً للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة، ثم يرحل فلم يكن مقيماً حقيقةً لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته، وهي الفتح ومنه ومن [خبر] الترمذي وحسنه وله شواهد تجبر ما في سنده من الضعف أنه عليه الصلاة والسلام أقام ثمانية عشر يوماً بمكة[1].

١٣٣٨ ـ **(وعن حفص بن عاصم رضي الله عنه قال: صحبت ابن عمر)** أي رافقته **(في**

الحديث رقم ١٣٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦١. حديث رقم ١٠٨٠.

(١) لم أجد عند الترمذي رواية «ثمانية عشر يوماً» في باب ما جاء في كم تقصر الصلاة.

الحديث رقم ١٣٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧٧. حديث رقم ١١٠١. وأبو داود في السنن ٢/ ٢٠ حديث رقم ١٢٢٣. والنسائي ٣/ ١٢٣ حديث رقم ١٤٥٨. وابن ماجه ١/ ٣٤٠ حديث رقم ١٠٧١.

طريقِ مكةَ، فصلَّى لنا الظهْرَ ركعَتينِ، ثُمَّ جاءَ رحلَه، وجَلسَ، فرأى ناساً قِياماً، فقالَ: ما يصنعُ هؤلاءِ؟ قلتُ: يسبّحونَ. قال: لو كنتُ مُسبِحاً أتممتُ صلاتي. صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فكانَ لا يزيدُ في السَّفرِ على ركعتَينِ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كذلكَ. متفق عليه.

١٣٣٩ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ الظهْرِ والعَصْرِ إذا كانَ على ظهْرِ سَيرِ، ويجمَعُ بينَ المَغربِ والعِشاءِ. رواه البخاريُّ.

طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله) أي مسكنه وما يستصحبه من الأثاث **(وجلس فرأى ناساً قياماً)** جمع قائم أي قائمين للصلاة **(فقال)** انكاراً **(ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون)** أي يتنفلون. وقيل: يصلون السيحة وهي صلاة الضحى. **(قال لو كنت مسبحاً)** أي مصلياً النافلة في السفر **(أتممت صلاتي)** أي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء، أن لا يتنفل في السفر. **(صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر، على ركعتين وأبا بكر)** أي وصحبت أبا بكر **(وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك)** أي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وهذه المواظبة على القصر تؤيد مذهب أبي حنيفة قال ابن الملك: فيه دليلٌ لمن اختار أن لا يتطوّع في السفر لا للرخصة. كما قال به بعض: يعني لأن الرخصة في ترك النفل لا تحتاج إلى دليل للإجماع، على جوازه وسيأتي حكم الرواتب في حديثه الآتي في الفصل الثاني. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٣٣٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر)** أي جمع تقديم أو تأخير **(إذا كان على ظهر سير)** أي جناح سفر قال الطيبي: أقحم ظهر تأكيداً وقيل: جعل للسير ظهراً لأن السائر ما دام على سيره فكأنه راكب عليه والمعنى تارةً ينوي تأخير الظهر، ليصليها في وقت العصر [وتارةً يقدم العصر إلى وقت الظهر]، ويؤديها بعد صلاة الظهر. قاله ابن الملك. وهو مخالفٌ للمذهب والحديث بظاهر موافقٌ لمذهب الشافعي وهو عندنا محمولٌ على أنه يصلي الظهر في آخر وقته، والعصر في أوّل وقته. **(ويجمع بين المغرب والعشاء)** أي كذلك وبحث هذا المبحث في مشكل الآثار للطحاوي[1]. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه مسلم بمعناه.

الحديث رقم ١٣٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧٩. حديث رقم ١١٠٧. ومسلم ١/ ٤٩٠ حديث رقم (٥٢ ـ ٧٠٦). وأبو داود في السنن ٢/ ١٠ حديث رقم ١٢٠٦. والترمذي ٢/ ٤٣٨ حديث رقم ٥٥٣. والنسائي ١/ ٨٥ حديث رقم ٥٨٧. والدارمي ١/ ٤٢٦ حديث رقم ١٥١٥ ومالك في الموطأ ١/ ١٤٣ حديث رقم ٢ من كتاب قصر الصلاة.

(١) ذهب الفقهاء في مشروعية الجمع بين الصلاتين إلى أربعة مذاهب على الأشهر. المذهب الأول مذهب ابن حزم الظاهري ورواية عن أحمد ومالك. وهو جواز جمع التأخير فقط واستدل بأن أحاديث جمع التأخير لا مطعن فيها أما أحاديث جمع التقديم ففيها مطاعن وبما أن الأمر يتعلق في أهم ركن في الدين بعد الشهادتين. وأنه يلزم الاحتياط والأخذ بما توافر على نقله الصحابة =

١٣٤٠ ـ (٨) وعن ابن عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في السفرِ على راحلتِه

١٣٤٠ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته)** أي ظهر

= رضي الله عنهم من غير مطعن. وكذلك استدل أن الدليل القطعي ورد بأن الوقت سبب لوجوب الصلاة فإذا لم يدخل الوقت لم تصح الصلاة. واستوفى الرد على مطاعن الروايات بجمع التقديم الحافظ ابن القيم في زاد المعاد. وأحمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي. وصححوا الرواية.

المذهب الثاني مذهب الإمام مالك في القول المشهور عنه وهو جواز الجمع إذا اشتد به السير بما رواه مسلم والبخاري عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير». وحمل المطلق في الأحاديث على المفيد في هذا الحديث ورد الشافعية والحنابلة على ذلك بأنه ثبت عن النبي ﷺ جمع تقديم أو تأخير من غير حالة اشتداد السير. أخرج أحمد والشافعي في سنديهما عن ابن عباس قال ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ قلنا بلى. قال كان إذا زاغت الشمس في منزله يجمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ في منزله سار حتى حانت العصر نزل مجمع بين الظهر والعصر. وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما». وقوى البيهقي هذا الحديث بمجموع طرقه.

المذهب الثالث مذهب السادة الحنفية. وهو عدم الجواز لا تقديماً ولا تأخيراً. باستثناء جمع التقديم في عرفة وجمع التأخير في مزدلفة. واستدلوا بأن اشتراط الوقت لكل صلاة ثبت بدليل قطعي عام في القرآن الكريم والأحاديث المتواترة. **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً﴾** . وحملوا الجمع الوارد في الأحاديث على الجمع الصوري واستدلوا له بما عند أبي داود والترمذي وصححه أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة فقال ابن عمر سر سر. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال كان ﷺ إذا عجل به الأمر يصنع مثل ما صنعت.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير استدلالاً بما رواه مسلم في صحيحه عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً.

وحديث أنس في الصحيحين قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. إلى غيرها من الأحاديث تراجع في كتب الفروع.

واشترط الشافعية في جمع التقديم أن ينوي قبل الشروع في الصلاة. والموالاة فإذا طال الفصل بطل الجمع. والترتيب.

واشترطوا لجمع التأخير أن ينوي جمع التأخير قبل فوات وقت الأولى وألا تصير قضاء ويأثم. [راجع نيل الأوطار للشوكاني ودراسات تطبيقية للحديث لنور الدين العتر]. والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١٣٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٩. حديث رقم ١٠٠٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٧. حديث رقم (٣٩ ـ ٧٠٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٢١ حديث رقم ١٢٢٤.

حيثُ توجَّهتْ به، يُومِىءُ إِيماءَ صلاةَ الليلِ إِلاَّ الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِه. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٣٤١ ـ (٩) عن عائشةَ، قالتْ: كلّ ذلكَ قد فعلَ رسولُ الله ﷺ: قَصَرَ الصلاةَ وأتمَّ. رواه في «شرح السنَّة».

دابته (حيث توجهت به) قيل: الضمير عائد إلى حيث أو إلى النبي ﷺ والباء للتعدية والعائد إلى حيث محذوف أي إليه. (يومىء) بهمزة مضمومة، من أومأ ويبدل أي يشير قال الطيبي: حال من فاعل يصلي وكذا على راحلته. (ايماء) أي بالركوع والسجود (صلاة الليل) مفعول يصلي (إلا الفرائض) مستثنى من صلاة الليل قاله الطيبي. ويعني أنه استثناءٌ منقطعٌ والأتم أن يجعل الاستثناء متصلاً فإن الفرائض كلها لا يجوز أداؤها على الدابة إلا لعذرٍ. (ويوتر على راحلته) قال ابن الملك: يدل على عدم وجوب الوتر. قال الطيبي: إنما يتمشى إذا اتحد معنى الفرض، والواجب. وقال الطحاوي: والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته قبل أن يحكم الوتر، ويؤكد ثم أكد من بعد ولم يرخص في تركه وقال: ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل (متفق عليه) قال ميرك: واللفظ للبخاري ورواه أبو داود والنسائي.

(الفصل الثاني)

١٣٤١ ـ (عن عائشة قالت كلّ) بالنصب ويرفع (ذلك) إشارة إلى ما ذكر بعده من القصر والاتمام كذا قيل، والأظهر أنه اشارةٌ إلى ما تقدم من كلام سائل عنها وكل مفعول قوله. (قد فعل) أو مبتدأ على حذف العائد أي كل ذلك فعله. (رسول الله ﷺ) وقال الطيبي: [الا]شارة إلى أمر مبهم له شأن لا يدري، إلا بتفسيره[1] وهو قولها. (قصر الصلاة وأتم) أي قصر الرباعية في السفر وأتمها ويمكن حمل الاتمام على موضع الاقامة في السفر، أو معنى الاتمام على أن القصر إنما هو على الوضع الأوّل، ولم ينقصه لما ورد أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فبقيت على حالها في السفر وزيدت في الحضر جمعاً بين الأدلة، فيكون عطف تفسير وقال ابن الملك: وبهذا ذهب الشافعي إلى جواز القصر والاتمام في السفر، وعند أبي حنيفة لا يجوز الإتمام بل يأثم. (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) قال ميرك: ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده إبراهيم بن يحيى . اهـ. فالحديث ضعيفٌ لا يتم به الاستدلال قال ابن حجر: ومما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن اسناده والبيهقي وصححه عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر

الحديث رقم ١٣٤١: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٩ حديث رقم ٤٣ من باب القبلة للصائم.

(١) في المخطوطة «تفسيرها».

١٣٤٢ ـ (١٠) وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: غزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ وشهدتُ معَه الفتحَ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً لا يصلّي إلاَّ ركعتينِ، يقول: «يا أهلَ البلدِ! صلّوا أربعاً، فإنّا سَفْرٌ». رواه أبو داود.

١٣٤٣ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: صلّيتُ معَ النبيِّ ﷺ الظهْرَ في السفَرِ ركعتَينِ،

وأتممت فقلت يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت. قال: أحسنت [يا عائشة] وما عاب علي»[(١)] ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان. اهـ. وفيه أن عمرة رمضان غير صحيحةٍ لاتفاق أهل السير أنه لم يعتمر إلا أربع مراتٍ، كلهن في القعدة نعم أعمال العمرة التي مع حجته كانت في الحجة وعلى تقدير صحته معارض بما هو أصح من خبرها أيضاً «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[(٢)] ويمكن الجمع بينهما بأن يقال معنى قوله عليه الصلاة والسلام لها أحسنت أي فعلت فعلاً جائزاً إذ لا يحسن حمله على الإِحسان المخالف لفعله الذي هو القصر الأفضل من الإتمام بالإجماع، وأما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها «كان عليه الصلاة والسلام يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم»[(٣)] قال البيهقي: قال الدارقطني: اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على أنه كان يجوز الإتمام في السفر أو فعله أحياناً لبيان الجواز أو في أوّل الأمر لقصره عليه الصلاة والسلام في سفره في حجة الوداع اتفاقاً، كما سبق في حديث أَنَسْ المتفق عليه.

١٣٤٢ ـ **(وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام)** أي مكث **(بمكة ثماني عشرة ليلة)** أي لبعض أشغاله وهو على عزم السفر. **(لا يصلي إلا ركعتين)** في الرباعية **(يقول)** أي بعد تسليمه خطاباً للمقتدين به وهو مستحبٌ **(يا أهل البلد صلوا أربعاً)** أي أتموا صلاتكم **(فأنا)** أي فإني وأصحابي **(سفر)** بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب أي مسافرون ومن اللطائف أن أبا حنيفة صلى اماماً، وقال بعد السلام أتموا صلاتكم فإني مسافرٌ فقال بعض السفهاء: ونحن نعرف هذه المسألة أحسن منكم [فضحك الإمام] وقال لو عرفت لما تكلمت. قال الطيبي: الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا فإنا سفر كقوله تعالى: ﴿**فانفجرت**﴾ [البقرة ـ ٦٠]. [أي فضرب فانفجرت] **(رواه أبو داود)** قال ميرك والترمذي: وقال حسنٌ صحيحٌ.

١٣٤٣ ـ **(وعن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ الظهر،)** أي صلاته **(في السفر ركعتين)**

---

(١) وبمعناه الحديث رقم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٨ حديث رقم ٣٩ من باب القبلة للصائم.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٩ حديث رقم ٤٤ من باب القبلة للصائم.

الحديث رقم ١٣٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣ حديث رقم ١٢٢٩. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٠.

الحديث رقم ١٣٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ٥٥٢.

وبعدَها ركعتينِ. وفي روايةٍ قال: صليْت معَ النبيِّ ﷺ في الحضَرِ والسَّفرِ، فصلَّيتُ معَه في الحضرِ الظهْرَ أربعاً، وبعدَها ركعتينِ؛ وصلَيتُ معَه في السَّفرِ الظهْرَ ركعتينِ، وبعدَها ركعتَينِ، والعصرَ ركعتينِ، ولم يُصلِّ بعدَها شيئاً، والمغرِبَ في الحضَرِ والسفر سواءً ثلاثَ ركعاتٍ، ولا ينقُصُ في حضرٍ ولا سفَرٍ، وهي وِترُ النهارِ، وبعدَها ركعتينِ. رواه الترمذيُّ.

١٣٤٤ ـ (١٢) وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في غزوةِ تبُوكَ: إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ أنْ يرتحِلَ؛ جمعَ بينَ الظهْرِ والعصرِ، وإنِ ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظهْرَ حتى ينزلَ للعصرِ، وفي المغربِ مثلَ ذلكَ، إذا غابت الشمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ، وإن ارتحلَ قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ أخَّرَ المغربَ حتى ينزِلَ للعِشاءِ،

أي فرضاً **(وبعدها)** أي بعد صلاة الظهر **(ركعتين)** أي سنة الظهر **(وفي رواية)** أي عنه **(قال صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر.)** أي فرضه **(أربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر، ركعتين)** أي فرضه **(وبعدها ركعتين والعصر ركعتين)** أي فرضاً **(ولم يصل بعدها شيئاً)** للكراهة بعدها **(والمغرب في الحضر والسفر سواء)** حال أي مستوياً عددها[1] فيهما وقوله **(ثلاث ركعات)** بيان لها قاله الطيبي. **(ولا ينقص)** على البناء للفاعل أي شيئاً منها وقيل للمفعول لأنه متعد لازم أي المغرب **(في حضر ولا سفر)** لأن القصر منحصرٌ في الرباعية **(وهي وتر النهار)** جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قاله الطيبي. وفيه تقوية لقول أبي حنيفة أن وتر الليل ثلاثٌ بتسليم لا ينقص، وفي جعل المغرب وتر النهار توسعٌ لقربه إليه. **(وبعدها ركعتين)** قال ابن الملك: يدل على الإتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر. اهـ. والمعتمد في المذهب أنه يصلي بها في المنزل ويتركها إذا كان في الطريق. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وقال حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا.

١٣٤٤ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال كان النبي ﷺ في غزوة تبوك)** غير منصرف على المشهور وهو موضعٌ قريبٌ من الشام. **(إذا زاغت)** أي مالت **(الشمس)** أي عن وسط السماء إلى جانب المغرب، أراد به الزوال. **(قبل أن يرتحل)** ظرف لما قبله أو ما بعده **(جمع بين الظهر والعصر)** أي في المنزل بأن أخر الظهر إلى آخر وقته، وعجل العصر في أوّل وقته. **(وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس)** أي تزول **(أخر الظهر)** أي إلى آخر وقته **(حتى ينزل للعصر)** أي لقربه ولو في أثناء الطريق فجمع بينهما. **(وفي المغرب مثل ذلك)** أي يفعل مثل ذلك وبينه بقوله **(إذا غابت الشمس، قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء)** أي في المنزل كما سبق **(وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء)** وفي تقييد النزول للعشاء

---

(١) في المخطوطة «عدداً».

الحديث رقم ١٣٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٨ حديث رقم ١٢٢٠. والترمذي ٢/٤٣٨ حديث رقم ٥٥٣. والنسائي ١/٢٨٤ حديث رقم ٥٨٦. وأحمد في المسند ٥/٢٤١.

ثمَّ يجمعُ بينهُما. رواه أبو داود، والترمذي.

١٣٤٥ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ وأرادَ أنْ يتطوَّعَ؛ استقبلَ القبلَةَ بناقتِه، فكبَّرَ، ثمَّ صلّى حيثُ وجَّهَه رِكابُه. رواه أبو داود.

١٣٤٦ ـ (١٤) وعن جابرٍ، قال: بعَثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهوَ يُصَلي

إشارةٌ إلى ما قلنا. (**ثم يجمع بينهما رواه أبو داود والترمذي**) وحكي عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديثٌ قائمٌ نقله ميرك، فهذا شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية، وبطل به قول ابن حجر أنه حديث صحيح وأنه من جملة الأحاديث التي هي نص لا يحتمل تأويلاً في جواز جمعي التقديم والتأخير. قال ابن الهمام: ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً لغير وقتها المعتاد[(١)]، فعلها فيه منه عليه الصلاة والسلام وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته، وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبأنه أحفظ[(٢)].

١٣٤٥ ـ (**وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر**) أي خرج من المصر مسافراً كان أو مقيماً في الكفاية هو الصحيح. وقيل: المراد السفر الشرعي وأما في المصر فجوّزه أبو يوسف وكرهه محمد. (**وأراد أن يتطوّع**) أي يتنفل راكباً الدابة تسير بنفسها أو يسوقها برجل واحدة على ما في الخلاصة. (**استقبل القبلة بناقته فكبر**) أي للاستفتاح عقب الاستقبال فإنهما من شروط الصلاة في المحيط منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة، يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعي وأصحابنا: لم يأخذوا به هذا في النفل، وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الأعذار المطر والخوف من عدوّ أو سبع والعجز عن الركوب للضعف أو جموح الدابة ولا معين كذا في شرح النقاية لمولانا أبي المكارم (**ثم صلى**) فيه دليل على أن تكبيرة الافتتاح، شرطٌ لا ركن كما يفيده[(٣)] قوله تعالى: ﴿**وذكر اسم ربه فصلى**﴾ [الأعلى ـ ١٥]. لأن الأصل في العطف المغايرة وقال ابن حجر: أي ثم استمر في صلاته. وقال الطيبي: ثم ههنا للتراخي في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير أشدَّ لكونه مقارناً للنية، خص بالتوجه إلى القبلة. (**حيث وجهه ركابه**) أي ذهب به مركوبه (**رواه أبو داود**) وسكت عليه وأحمد قاله ميرك.

١٣٤٦ ـ (**وعن جابر قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت**) أي إليه (**وهو يصلي**)

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٠ حديث رقم ١٦٨٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٠.

الحديث رقم ١٣٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١ حديث رقم ١٢٢٤ والدارقطني ١/ ٣٩٦ حديث رقم ٣ من باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة.

(٣) في المخطوطة «تفيده».

الحديث رقم ١٣٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٢ حديث رقم ١٢٢٨. والترمذي ٢/ ١٨٢ حديث رقم ٣٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٢.

على راحلتِه نحو المشرقِ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ منَ الركوعِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣٤٧ ـ (١٥) عن ابنِ عمرَ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بمنى ركعتَين، وأبو بكرٍ بعدَه، وعمرُ بعدَ أبي بكرٍ، وعثمانُ صدْراً منْ خِلافتِه. ثمَّ إنَّ عثمانَ صَلى بعدُ أربعاً. فكانَ ابنُ عمرَ إذا صَلى معَ الإمامِ صَلى أربعاً، وإذا صلاَّها وحدَه صَلى ركعَتين. متفق عليه.

حال (**على راحلته نحو المشرق**) ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (**ويجعل السجود**) أي ايماءه إليه (**أخفض من الركوع**) أي أسفل من ايمائه إلى الركوع (**رواه أبو داود**) وباقي الأربعة وهذا لفظ الترمذي وقال: حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح.

(الفصل الثالث)

١٣٤٧ ـ (**عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى**) أي في حجة الوداع (**ركعتين**) أي في الفرائض الرباعية (**وأبو بكر بعده**) أي كذلك (**وعمر بعد أبي بكر**) كذلك (**وعثمان**) كذلك (**صدراً من خلافته**) أي زماناً أوّلاً منها نحو ست سنين. (**ثم إن عثمان صلى بعد**) أي بعد مضي الصدر الأوّل من خلافته (**أربعاً**) لأنه تأهل بمكة [على] ما رواه أحمد أنه صلى بمنى أربع ركعاتٍ، فأنكر الناس عليه فقال أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم[1] ذكره ابن الهمام. وفي انكار الناس عليه دليلٌ على أنه عليه الصلاة والسلام [لم يكن] يتم الصلاة في السفر، وأن القصر عزيمةٌ وإلا فلا وجه للإنكار وأما قول ابن حجرٍ ليبين للناس أن كلاً من القصر والإتمام جائز فمدفوع فإن المبين للجواز ليس إلا النبي ﷺ وأما قوله وفي وقوع هذا من عثمان متكرراً مع عدم انكار الصحابة عليه أظهر دليل على أن القصر، ليس بواجبٍ فمنكرٌ من القول نشأ من قلة اطلاعه (**فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام**) الظاهر أنه عثمان ويحتمل أنه أراد إماماً يتم. (**صلى أربعاً**) لأنه يجب على المسافر المقتدي أن يتبع إمامه قصر أو أتم (**وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين**) لأنه مسافر والقصر أفضل وأحوط بلا خلاف (**متفق عليه**).

الحديث رقم ١٣٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٣. حديث رقم ١٠٨٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٢ حديث رقم (١٦ ـ ٦٩٤). والنسائي ٣/ ١٢١ حديث رقم ١٤٥١. والدارمي ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٥٠٦.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٦٢.

١٣٤٨ ـ (١٦) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: فُرِضتِ الصلاةُ ركعتينِ، ثمَّ هاجرَ رسولُ الله ﷺ، ففُرضتْ أربعاً، وتُركتْ صلاة السفرِ على الفريضةِ الأولى. قال الزُّهريُّ: قلتُ لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ؟ قال: تأوَّلتْ كما تأوَّلَ عثمانُ. متفق عليه.

١٣٤٨ ـ **(وعن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين)** أي أوّلاً بمكة ليلة الإسراء **(ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً)** أي في الحضر **(وتركت صلاة السفر، على الفريضة الأولى)** فلو أتمها يكون مسيئاً عندنا وتكون الركعتان نفلاً، ولو لم يقعد في القعدة الأولى التي هي الأخيرة حكماً بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق قولها في رواية أخرى «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»(١) تعني وتر النهار على حاله في السفر والحضر. قال ابن حجر: معناه فرضت ركعتين، لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان تحتماً، وأقرت صلاة السفر على جواز الإتمام تم كلامه. وهو في غاية من النقصان إذ لم يعهد في الشرع فرض محدود لمن أراد مع قطع النظر عن احتياجه إلى دليل مثبت، ولظهور بطلانه ما التفت أحد من الأئمة فيما ذكره من وجوه التأويل الآتية. **(قال الزهري: قلت: لعروة ما بال عائشة تتم قال تأوّلت كما تأوّل عثمان)** قال النووي: اختلفوا في تأويلهما والصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً [والإتمام جائزاً] فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام وفيه أنه كيف ترى هذا مع تيقنها بذلك وقد تقدم تأوّل عثمان بأنه أوجب الإتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما أصلاً. وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج فأبطلوه [بأن الإقامة بمكة حرامٌ على المهاجرين فوق ثلاث. وقيل: لعثمان أرض بمنى فأبطلوه بأن] ذلك لا يقتضي الإقامة ذكره الطيبي. وقد تقدم التعليل الصريح فما عداه من الاحتمال غير صحيح وقال ابن بطال: الصحيح أنهما كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر على الأمة فأخذا على أنفسهما بالشدة وقال العسقلاني: سبب اتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً وأما من أقام بمكان في أثناء سره، فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام: حدث لها ترددٌ أو ظنٌ في جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه بالإتمام ويدل عليه ما أخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عائشة: أنها [كانت] تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق علي [وهذا] والله أعلم هو المراد من قول عروة أنها تأوّلت أي تأولت أن الإسقاط مع الحرج لا أن(٢) الرخصة في التخيير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير في أدائه لأنه غير معقول. اهـ. فالكاف للتنظير لا للتمثيل فتأمل. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ١٣٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٦٤. حديث رقم ٣٥٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٧٨ حديث رقم (١/ ٦٨٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٥ حديث رقم ١١٩٨. والدارمي ١/ ٤٢٤ حديث رقم ١٥٠٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٤٦ حديث رقم ٨ من كتاب قصر الصلاة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٨. حديث رقم ٦٨٥.

(٢) في المخطوطة «لأن».

١٣٤٩ ـ (١٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: فرضَ اللّهُ الصلاةَ على لسانِ نَبيّكم ﷺ في الحضرِ أربعاً، وفي السَّفرِ ركعتينِ، وفي الخوفِ ركعةً. رواه مسلم.

١٣٥٠ ـ (١٨) وعنه، وعن ابنِ عمرَ، قالا: سَنَّ رسولُ الله ﷺ صلاةَ السفرِ ركعتينِ، وهُما تمامٌ غيرُ قَصْرٍ، والوِتْرُ في السَّفرِ سُنَّةٌ. رواه ابنُ ماجه.

١٣٥١ ـ (١٩) وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ يقصُرُ في الصلاةِ في مثلِ ما يكونُ بينَ مكةَ والطائفِ،

١٣٤٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة،)** أي الرباعية **(على لسان نبيكم ﷺ)** قال الطيبي: هو مثل قوله تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى﴾** [النجم ـ ٣]. **(في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين)** هذا دليلٌ صريحٌ لمذهبنا والأجوبة التي ذكرها ابن حجرٍ مردودة، وما نقل أن النبي ﷺ أتم في السفر وأن عائشة أتمت بحضرته وأقرها عليه فغير صحيح وإلا كان ارتفع الخلاف. **(وفي الخوف ركعة)** أي مع كل طائفةٍ كما في آية الخوف في الثنائية الحقيقية أو الحكمية. قال النووي: أخذ بظاهره طائفةٌ من السلف منهم الحسن البصري، وإسحاق وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف، كصلاة الأمن في عدد الركعات وتأوّلوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعةٌ أخرى يأتي بها منفرداً: كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف. اهـ. وأما في الرباعية، الحضرية والثلاثية مطلقاً فيصلي مع الإمام ركعتين ويصلي الباقي وحده. **(رواه مسلم)** أي عنه موقوفاً وهو مرفوع حكماً.

١٣٥٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهم] **(قالا سن)** أي شرع **(رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين)** أي ثبت على لسانه وإلا فالقصر ثابتٌ بالكتاب أو المراد أنه بين بالقول والفعل ما في الكتاب وأما قول ابن حجر أي بين أنها كذلك لمن أراد القصر، فمردودٌ لعدم دليلٍ مخصصَ ولقوله. **(وهما)** أي الركعتان **(تمام)** أي تمام المفروض **(غير قصر)** أي غير نقصان عن أصل الفرض فاطلاق القصر في الآية مجاز أو اضافي وما أبعد قول ابن حجرٍ أي تمام بالنسبة للثواب فثواب القصر، يقارب ثواب الإتمام. اهـ. وهو مناقض لقولهم القصر أفضل في السفر مع أن الكلام إنما هو في عدد الركعات، لا في تفاوت المثوبات **(والوتر في السفر سنة)** [أي مشروعٌ بالسنة أيضاً أو سنة من سنن الإسلام، وهو لا ينافي الوجوب ولا شك أن هذه الجملة من قول الصحابيين لكنه في حكم المرفوع، فترديد ابن حجر بقوله يحتمل أنه من قول ابن عباس وابن عمر وأنه مرفوعٌ مدفوعٌ]. **(رواه ابن ماجه وعن مالك بلغه)** أي مالكاً من غير اسنادٍ **(أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف)** وهو

الحديث رقم ١٣٤٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٩ حديث رقم ٦/ ٦٨٧.
الحديث رقم ١٣٥٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١١٩٤.
الحديث رقم ١٣٥١: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٨ حديث رقم ١٥ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وعُسفانَ، وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ. قال مالكٌ: وذلكَ أربعةُ بُرُدٍ. رواه في «الموَطَّأ».

من أحد طريقيه ثلاث مراحل **(وفي مثل ما بين مكة وعسفان)** بضم العين وهما مرحلتان **(وفي مثل ما بين مكة وجدة)** بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين شاقتين من مكة **(قال مالك وذلك)** أي أقل ما بين ما ذكر **(أربعة برد)** بضمتين جمع بريد وهو فرسخان أو اثنا عشر ميلاً على ما في القاموس وقال الجزري: في النهاية [هي] ستةَ عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع ذكره الطيبي. **(رواه)** [أي] مالك **(في الموطأ)** أي عن مالك أنه بلغه وهذا كما ترى غير ملائم فكان على المؤلف أن يقول وعن ابن عباس أنه كان يقصر الصلاة الخ ثم يقول رواه مالك في الموطأ بلا غائم يقول قال: وذلك الخ على طبق سائر الأحاديث حيث يبدأ بالصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر: ويوافقه ما صح عن ابن عباسٍ أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ أي بالنسبة إلى أهل مكة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وما صح عنه وعن ابن عمر أنهما كانا يقصران ويفطران في أربع بردٍ[1]، ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف قلت: لو كان توقيفاً لظهر ونقل والظاهر أنه اجتهاد منهما وأما قول الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج إلى تفحص، مراده بالناس وما أبعد قول ابن حجرٍ أن قضية قوله إنه اجماعٌ قبل حدوث الخلاف. اهـ. لأن من له أدنى ملكة في الفقه يعلم أن المجتهد لا يخالف الإجماع قال ابن الهمام: ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة إلى عسفان»[2]، فإنه يفيد القصر في أربعة برد وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام وأجيب بضعف الحديث [لضعف رواية] عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الأقل بلا دليل[3]. اهـ. وليكن على ما ذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام: أنه عليه الصلاة والسلام قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام [فعم بالرخصة وهي مسح ثلاثة][4] أيام الجنس، أي جنس المسافرين لأن اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر، فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك، لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيناه إذ لم يقل أحدٌ بأكثر منه. اهـ. ولخبر مسلم «كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»[5] ورد ابن حجر على ابن الهمام مردودٌ عليه وكان أصحابنا [ما] أخذوا بخبر الشيخين «لا تسافر المرأة ثلاثة

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٢/ ٥٦٥ باب في كم يقصر الصلاة.
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٣٨٧ حديث رقم ١ من باب قدر المسافة التي تقصر بها الصلاة.
(٣) فتح القدير ٢/ ٤.
(٤) الهداية ١/ ٨٠ وفتح القدير ٢/ ٣ ـ ٤.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٨١ حديث رقم ٦٩٢.

١٣٥٢ ـ (٢٠) وعن البَراءِ، قال: صحبت رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سفراً، فما رأيتُه تركَ ركعتينِ إِذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٣٥٣ ـ (٢١) وعن نافعٍ، قال: إِنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كانَ يرى ابنَه عُبيدَ اللَّهِ يتنفَّلُ في السفرِ فلا ينكِرُ عليه. رواه مالكٌ.

أيام، إلا ومعها محرم»[١] في هذا الباب لمعارضته لخبرهما أيضاً لا تسافر يومين بل لمسلم يوماً بل صح بريداً فدل على أن الكل يسمى سفراً ومن ثمَّ قالت الظاهرية يقصر في قصيره كأن خرج لبستانه، وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصير إذا كان في الخوف لكن علق في الأم[٢] القول به على صحة حديث أنه عليه الصلاة والسلام قصر بذي قرد[٣] لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد وعرض له رجوع منها والله أعلم.

١٣٥٢ ـ **(وعن البراء)** [ابن عازب رضي الله تعالى عنه] **(قال: صحبت رسول الله ﷺ ثماني عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين)** لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر. **(إذا زاغت الشمس)** أي زاغت ومالت **(قبل الظهر)** ظرف لترك **(رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

١٣٥٣ ـ **(وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه)** لعل تنفله كان رواتب أو كان يتنفل في وقت الوسع، مع علمه بجواز الترك فيحمل انكاره السابق على النفل المجرد في الوقت المضيق أو في الموسع على زعم الالتزام في الوظائف حتى حالة السفر، مع أن الأمر ليس كذلك فإن الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما كان يعمل في الحضر من العبادات، وكذا المريض والشيخ الضعيف. وإلا فالصلاة خير موضوع، ومنعها غير مشروع قال تعالى: **﴿أرأيت الذي ينهي عبداً إذا صلى﴾** [العلق ـ ٩ ـ ١٠]. **(رواه مالك)** أي في الموطأ وفيه مسامحةٌ أيضاً إذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالكٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٥ حديث رقم ١٠٨٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥ حديث رقم ١٣٣٨.

(٢) في المخطوطة «الإمام».

(٣) قرد جبل أسود بأعلى وادي النقمي شمال شرقي المدينة.

الحديث رقم **١٣٥٢**: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٩ حديث رقم ١٢٢٢. والترمذي في السنن ٢/ ٤٣٥ حديث رقم ٥٥٠.

الحديث رقم **١٣٥٣**: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٠ حديث رقم ٢٤ من كتاب قصر الصلاة.

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحنُ الآخِرونَ السَّابقونَ يومَ القيامةِ، بَيدَ أنهُم أوتوا الكِتابَ مِنْ قَبلِنا، وأُوتيناهُ منْ بعدِهم،

(باب الجمعة)

بضم الجيم والميم هي اللغة الفصحى[١]، وتخفف[٢] الميم بالإسكان أي اليوم المجموع فيه لأن فعلة بالسكون للمفعول كهزأة وبفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فتاؤها للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلك، لا للتأنيث وإلا لما وصف بها ليوم قيل: سميت بذلك لأن خلق آدم جمع فيها وقيل: لاجتماعه بحوّاء في الأرض في يومها. وقيل: لما جمع فيه من الخير قال ابن حجر: وحكي كسر الميم أقول الظاهر أن هذا وهم منه وإنما هو الفتح ففي القاموس الجمع بضم وبضمتين وكهمزة. اهـ. والضم والفتح قراءتان شاذتان أيضاً في يوم الجمعة وحيث إنه لم يذكر الفتح وحكي الكسر وهو في صدد الاستيعاب دل على أنه وهم نعم لو حكى الثلاث ثم قال: وحكي الكسر لاحتمل وقوعه، مع أن المفهوم من الكتب الصرفية أن هذا الوزن ليس من الأوزان العربية. وقال النووي: [بفتح الميم] وضمها، واسكانها حكاه الفراء وجه الفتح أنها مجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة لمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة.

(الفصل الأوّل)

١٣٥٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نحن)** أي أنا وأمتي **(الآخرون)** في الدنيا وجوداً **(السابقون)** شهوداً **(يوم القيامة)** أو آخر أمم الأنبياء في الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة في العقبى. وقال ميرك: أي نحن آخر الأنبياء بعثاً أو خروجاً في الدنيا السابقون فضلاً عليهم في الأخرى، فإن أمته تحشر قبل سائر الأمم، وتمر على الصراط أوّلاً ويقضي لهم قبل الخلائق، كما صرح به في رواية أخرى. **(بيد)** بفتح الموحدة وسكون التحتانية أي غير **(أنهم)** [أي غيرنا من اليهود والنصارى وغيرهم من المتدينين بأديان الأنبياء السابقين أو على أنهم أو مع أنهم أو من أجل أنهم]. قال المالكي: المختار عندي أنه بمعنى لكن **(أوتوا)** أي أعطوا **(الكتاب)** المراد به الجنس **(من قبلنا)** أي في الدنيا **(وأوتيناه)** أي الكتاب **(من بعدهم)** فأنا

---

(١) في المخطوطة «الفصيح». (٢) في المخطوطة «يخفف».

الحديث رقم ١٣٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٥٤. حديث رقم ٨٧٦. ومسلم ٢/ ٥٨٥ حديث رقم (١٩ ـ ٨٥٥). والنسائي في السنن ٣/ ٨٥ حديث رقم ١٣٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

ثمَّ هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهِمْ ـ يعني يومَ الجمعَةِ ـ فاختلَفوا فيه،

وإياهم متساوية الإقدام في انزال[١] الكتاب، والتقدم الزماني لا يوجب فضلاً ولا شرفاً فهذا رد ومنع لفضل الأمم السالفة، على هذه الأمة قال ابن حجر: ثم إنه من باب ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم أي نحن السابقون بما منحنا من الكمالات غير أنهم أوتوا الكتاب، من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وتأخر كتابنا من صفات المدح والكمال لأنه ناسخٌ لكتابهم، ومعلم لفضائحهم، فهو السابق فضلاً وإن سبق وجوداً قال المولوي[٢] الرومي: ومن بديع صنع الله أن جعلهم عبر لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذيبهم تأديبنا ولم يجعل الأمر منعكساً والحال ملتبساً وأيضاً فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار [الكثير] ففضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير، ونعم المولى ونعم النصير. **(ثم)** أتى بها اشعاراً بأن ما قبلها، كالتوطئة والتأسيس لما بعدها **(هذا)** أي هذا اليوم وهو يوم الجمعة **(يومهم)** الإضافة لأدنى ملابسة فإنه **(الذي فرض عليهم)** أوّلاً استخراجه بأفكارهم وتعيينه باجتهادهم. **(يعني الجمعة)** أي مجملاً تفسير للراوي لهذا يومهم وفي نسخة صحيحةٍ يعني يوم الجمع أي يريد النبي ﷺ بهذا اليوم يوم الجمعة. **(فاختلفوا)** أي أهل الكتاب **(فيه)** أي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه، وأما نحن بحمده. **(فهدانا الله له)** أي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه وفيه إشارةٌ إلى سبقنا المعنوي كما أن في قوله السابق بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا اشارة إلى سبقهم الحسي، وايماءَ إلى قوله تعالى: **﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه﴾** [البقرة ـ ٢١٣]. وهذا كله ببركة وجوده ﷺ قال بعض المحققين من أئمتنا: أي فرض الله على عباده، أن يجتمعوا يوماً ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويعينوه باجتهادهم وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهاده، صواباً كان أو خطأً كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود: يوم السبت لأنه يوم فراغ، وقطع عمل لأن الله تعالى فرغ عن خلق السموات والأرض، فينبغي أن ينقطع الناس عن أعمالهم، ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى أن المراد يوم الأحد لأنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم للإصابة، حتى عينوا الجمعة وقالوا إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة كما قال تعالى: **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾** [الذاريات ـ ٥٦]. وكان خلق الإنسان يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه [لفضله] أولى لأنه تعالى في سائر الأيام، أوجد ما يعود نفعه إلى الإنسان وفي الجمع أوجد نفس الإنسان والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى وقال بعضهم يحتمل أنه تعالى نص عليه وأنه وفقنا للإصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع أهل المدينة: قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوماً نذكر الله تعالى ونصلي ونشكر فيه، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم فسموه يوم الجمعة

(١) في المخطوطة «إنزاله».
(٢) في المخطوطة «المؤلف».

فهَدانا اللَّهُ له، والنَّاسُ لَنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غداً، والنَّصارى بعدَ غدٍ».

وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ [الجمعة ـ ٩]. اهـ. والحديث وإن كان مرسلاً وهو حجة عند الجمهور مطلقاً لكن مع هذا له شاهد حسن بل صححه ابن خزيمة وهو أن أوّل من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة وروى ابن أبي حاتم عن السدي أن الله فرض على اليهود يوم الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت، فجعله عليهم وهذا كله يؤيد ما قال شارح، أنا اجتهدنا فأصبناه وهم اجتهدوا فأخطؤه وأما قول ابن حجر أنه غير صحيح، وأن معناه فهدانا الله على لسان نبينا ﷺ حيث تولى تعيينه لنا، ولم يكله إلى اجتهادنا على أنه لو وكله إلينا لوفقنا لإصابته ببركته عليه الصلاة والسلام فهو مع مخالفته للنقول الصريحة غير ظاهر للسياق فإنه حينئذ لم يبق لهذه الأمة مزيدٌ مزية على الأمم السابقة فإن الأنبياء مستثنون عن هذه القضية والله أعلم. قال الشمني: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم، ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، فكانت أوّل جمعة صلاها عليه الصلاة والسلام بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ [الجمعة ـ ٩]. **(والناس)** أي أهل الكتابين كني عنهم [بذلك] لكثرتهم. **(لنا)** متعلقٌ بتبع قدم لإفادة الحصر أو متعلقه محذوف واللام تعليلية مشيرةٌ إلى النفع. **(فيه)** أي في اختيار هذا اليوم للعبادة **(تبع)** فإنهم إنما هدوا لما يعقبه لأنه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الإنسان وأوّل أيامه، كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعاً والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعاً كذا حققه بعض أئمتنا، ويحتمل أن يقال: إن الأيام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الأسبوع لا شك في تقدم(١) يوم الجمعة، وجوداً فضلاً عن الرتبة وبيانه قوله عليه الصلاة والسلام **(اليهود غداً والنصارى بعد غد)** أي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء إلى أن السبق المعنوي لنا، يعني أنهم مع التقدم الخارجي اختاروا التأخر عنا وتركوا لنا التقدم عليهم ﴿**لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء من فضل الله وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم**﴾ [الحديد ـ ٢٩]. وخطر لي نكتة لطيفة وحكمة شريفة، وهي أن زيادة [لا] في لئلا [لئلا] ينسب إليهم العلم أصلاً وكان هذا الإلهام ببركة النبي عليه الصلاة والسلام في حال وصول كتابتي هذا المقام يوم الجمعة، سيد الأيام وأما قول ابن حجر فعلم من قوله والناس تبع أن يوم الجمعة، وأن أخر في الوجود وأوتيناه من بعدهم فهو سابقٌ في الفضل والكمال فغير صحيح لأنه باعتبار الوجود غير مؤخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فإنه متأخر عن الأحد، ومتقدم على السبت كما فهم من قضية عللهم وكأنه وهم واعتبر تأخر الجمعة عنهما باعتبار دور الأسبوع، بحسب متعارف الآن وغفل عن ترتيب الوجود الأصلي في

(١) في المخطوطة «تقديم».

متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم، قال: «نحنُ الآخِرُونَ الأوَّلونَ يومَ القِيامةِ، ونحنُ أوَّلُ مَنْ يدخلُ الجنَّةَ؛ بيْدَ أنهُم» وذكرَ نَحوَه إلى آخرِه.

١٣٥٥ ـ (٢) وفي أخرى له عنه، وعنْ حُذيفةَ، قالا: قال رسولَ الله ﷺ في آخرِ الحديثِ: «نحنُ الآخِرونَ منْ أهلِ الدُّنيا، والأوَّلونَ يومَ القِيامةِ المَقْضِي لهُمْ قبلَ الخلائِقِ».

سابق الزمان والله المستعان. وقال الطيبي: أي تبع غداً بالدليل السابق قال المالكي: وقع ظرف الزمان خبراً عن الجثة فيقدر معنى قبل العينين، أي تعبد اليهود غداً. اهـ. ولا يخلو عن تكلفٍ فالوجه هو الذي نحن اخترناه. وقال ابن حجر: اليهود يعظمون أو قالوا يومنا يكون غداً ليوم الجمعة. اهـ. فأنت مختار في قبول ما هو أولى بالاختيار. **(متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الآخرون)** أي خلقة **(الأوّلون)** حياة ورتبة **(يوم القيامة)** والعبرة بذلك اليوم ومواقفه **(ونحن أوّل من يدخل الجنة)** يعني نبينا قبل سائر الأنبياء، وأمته قبل سائر الأمم، اعتباراً للسبق المعنوي لا الوجود الحسي، ولهذا روي عن عمر أنه لما اجتمع جماعةٌ من الصحابة على بابه، وأرادوا الاجتماع بجنابه منهم العباس، وأبو سفيان وبلال وغيرهم وأعلمه الخادم بحضورهم أذن لبلال أن يدخل فدخل في قلب أبي سفيان بعض الحمية وقال للعباس: ألا ترى أنه يقدم مولى علينا معاشر أكابر العرب فقال العباس: الذنب لنا فإنا تأخرنا في دخول الإسلام، وتقدم بلالٌ بلا معاندةٍ ومخالفةٍ لقبول الأحكام وقد قال تعالى: **﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار﴾** [التوبة ـ ١٠٠] الآية. **(بيد أنهم وذكر)** أي مسلم **(نحوه)** أي معنى ما تقدم من المتفق عليه **(إلى آخره)** [يعني الخلاف] إنما هو في صدر الحديث بوضع الأوّلون موضع السابقون ويكون أحدهما نقلاً بالمعنى وبزيادة ونحن أوّل من يدخل الجنة في رواية لمسلم.

١٣٥٥ ـ **(وفي أخرى له عنه)** أي وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة **(وعن حذيفة)** عطف على عنه أي عنهما جميعاً **(قالا: قال رسول الله ﷺ: في آخر الحديث نحن الآخرون)** أي الذين تأخروا عنهم في حال كوننا وإياهم **(من أهل الدنيا والأوّلون يوم القيامة)** أي من أهل الآخرة في السبق لهم قال الطيبي: اللام في الآخرين موصولة ومن أهل الدنيا حال من الضمير في الصلة. اهـ. والأظهر أنه خبرٌ لما قبله والجملة خبر الضمير أو هو صفة والموصوف محذوف أي نحن الناس الآخرون الموجودة من أهل الدنيا **(المقضي لهم قبل الخلائق)** قال الطيبي: صفة الآخرون أي الذين يقضي لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أوّلاً كأنه قبل الآخرون السابقون. اهـ. وفيه إشارةٌ إلى تقدم رتبتهم في كل موقفٍ من مواقف القيامة، وفي كل

الحديث رقم ١٣٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٨٦ حديث رقم (٢٢ ـ ٨٥٦).

١٣٥٦ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلَعتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدمُ، وفيهِ أُدخِلَ الجنَّةَ، وفيهِ أُخرِجَ منها،

مرتبةٍ من مراتب الحكومة، وفي قوله لهم ايماء إلى كمال الاعتناء بهم وبشأنهم وايماء إلى اظهار رفعة مكانتهم، وعلو مكانهم، فكأن جميع الخلائق تبع لهم بل خلقوا لأجلهم حشرنا الله تعالى معهم.

١٣٥٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه)** أي على ما سكن فيه قال تعالى: **﴿وله ما سكن في الليل والنهار﴾** [الأنعام ـ ١٣]. وذكره الطيبي وقال ابن حجر: خير يوم ظهر بظهور الشمس، إذ اليوم لغة من طلوعها إلى غروبها وفيه أن المراد باليوم هنا النهار الشرعي لأنه الأصل على لسان الشارع، ولما سيأتي في قوله إن ساعتها بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ثم قال: وهذا أولى من قول الشارح ثم وجهه بما لا طائل تحته والحال أنه خارج عن قصد الشارح في معالجة تصحيح علي ليكون على بابه والأظهر عندي أن على للظرفية، كما قوله تعالى: **﴿ودخل المدينة على حين غفلةٍ﴾** [القصص ـ ١٥]. كما صرح به صاحب القاموس وتبعه المغني ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه. **(الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم)** الذي هو أشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ وحوّاء. **(وفيه أدخل الجنة)** أوّلاً للفضل السابق **(وفيه أخرج منها)** لتلاحق اللاحق وظهور حال أولاده من المبطل والمحق. قال بعضهم: والاخراج منها لما كان للخلاف في الأرض، وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى أولاده يصلح دلالةً لفضيلة هذا اليوم. اهـ. فالحاصل أن اخراجه ما كان للإهانة بل لمنصب الخلافة فهو للإكمال لا للإذلال ويمكن أن يقال إنه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة، استحق الاخراج من علوّ المرتبة ففيه تنبيهٌ، وايماءٌ نبيه إلى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة، ثم يحتمل أن خلقه وادخاله كانا في يوم واحد، ويحتمل أنه خلق يوم الجمعة ثم أمهل إلى يوم جمعة أخرى فأدخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج. قال بعض الشراح: لما كان الخروج لتكثير النسل، وبث عباد الله تعالى في الأرضين، واظهار الصلاة التي خلق الخلق لأجلها وما أقيمت السموات والأرض إلا لها وكان لا يستتب ذلك إلا بخروجه منها، فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها وقال عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن اخراج آدم وقيام الساعة، لا يعد فضيلة وإنما هو بيانٌ لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمه. اهـ. ولا منافاة بين قوله، وقول ما بعده لأنه بني كلامه على الظاهر والشارح أوّل والتأويل إنما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر أن قول عياض بكلام الشارح مردودٌ مع أن كلامه لا يصلح أن يكون حجة عليه،

الحديث رقم ١٣٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٥ حديث رقم (١٨ ـ ٨٥٤). والترمذي في السنن ٢/ ٣٥٩ حديث رقم ٤٨٨.

ولا تقومُ السَّاعةُ إلاَّ في يومِ الجمعةِ». رواه مسلم.

١٣٥٧ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجمعةِ لساعةً لا يُوافقَها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللّهَ فيها خيراً إلاَّ أعطاهُ إيَّاه». متفقٌ عليه. وزادَ مسلمٌ: قال: «وهيَ ساعةٌ خفيفةٌ».

ثم قال ومما صرح بالرد عليه ما يأتي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام جعل هذا الاخراج وقيام الساعة من جملة خلال الخير. اهـ. وفيه أن عياضاً ما عده من خصال الشر، ولم ينف كونه من خصال الخير، وإنما نفى عدة فضيلة على منوال بقية ما ذكر معه والله أعلم. **(ولا تقوم الساعة)** أي القيامة وهي ما بعد النفخة الثانية **(إلا في يوم الجمعة)** وهو المجمع الأعظم والموقف الأفخم، والمظهر لمن هو بين الخلائق أفضل وأكرم والله أعلم قال البيضاوي: وجه عده أنه يوصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم. قلت: ولما يرون أعداءهم في الحميم والجحيم. قال الطيبي: أفضل الأيام قيل عرفة، وقيل الجمعة هذا إذا أطلق وأما إذا قيل أفضل أيام السنة فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع فهو الجمعة تم كلامه. وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الأيام مطلقاً، فيكون العمل فيه أفضل وأبرّ ومنه الحج الأكبر وقال ابن المسيب: الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوّع، وفي الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعاً «الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء»[1] **(رواه مسلم)**.

١٣٥٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجمعة لساعة)** أي شريفةً عظيمةً والحكمة في اخفائها، ليشتغل الناس بالعبادة في جميع أجزاء [نهارها][2] رجاء أن يوافق دعاؤهم وعبادتهم إياها. **(لا يوافقها)** أي لا يصادفها **(مسلم)** وفي نسخة صحيحة عبد مسلم **(يسأل الله فيها)** أي بلسان الحال أو بلسان القال **(خيراً)** أي يليق السؤال فيه **(إلا أعطاه)** أي ذلك المسلم **(إياه)** أي ذلك الخير يعني أما أن يعجله له وأما أن يدخره له كما ورد في الحديث **(متفق عليه وزاد مسلم قال:)** أي النبي ﷺ **(وهي ساعةٌ خفيفةٌ)** والظاهر أن قوله خفيفةٌ واشارة يده إلى القلة في حديث بيان أنها ليست ممتدة كليلة القدر، فلا ينافي خبراً صحيح عند ابن حبان والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها

---

(١) رواهما القضاعي هكذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٤٢١ حديث رقم ٣٦٣٥ و٣٦٣٦.

الحديث رقم ١٣٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤١٥. حديث رقم ٩٣٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٤ حديث رقم (١٥ ـ ٨٥٢). والترمذي في السنن ٢/ ٣٦٢ حديث رقم ٢٩١. والنسائي ٣/ ١١٥. الحديث رقم ١٤٣١. وابن ماجه ١/ ٣٦٠ حديث رقم ١١٣٧. والدارمي ١/ ٤٤٣ حديث رقم ١٥٦٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٠٨ حديث رقم ٥ من كتاب الجمعة. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥١.

(٢) في المخطوطة اللفظ «جميع أجزائها».

وفي روايةٍ لهما، قال: «إنَّ في الجمعة لساعةً لا يُوافقها مسلمٌ قائِمٌ يُصَلي يسألُ اللَّهَ خيراً إلاَّ أعطاهُ إيَّاه».

١٣٥٨ ـ (٥) وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى، قال: سمعتُ أبي يقولُ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ في شأنِ ساعةِ الجمعةِ: «هيَ ما بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ إلى أنْ تُقضَى الصَّلاةُ». رواه مسلم.

[ساعة] لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه[1] وقد ذكر ابن حجر [هنا] كلاماً طويلاً لا طائل تحته، مع ما فيه من التعارض والتناقض فتأمل. **(وفي رواية لهما)** أي للبخاري ومسلم **(قال: إن في الجمعة لساعة)** قال الجزري: وهي أرجى أوقات الإجابة **(لا يوافقها مسلم قائم)** أي ملازم مواظب على حد قوله ما دمت عليه قائماً وفي رواية للبخاري وهو قائم، وحملوه بناء على ظاهره على أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له أو ليلائم عموم قوله. **(يصلي)** أو المراد به يدعو وينتظر الصلاة وإنما أوّلنا هذه التأويلات، ليتوافق جميع الروايات. **(يسأل الله خيراً)** قال ابن حجر: الظاهر أن المراد به ما يشمل المباح وفيه أن المباح لا يوصف بخير، ولا بشر غايته أنه إذا كان تعالى يعطي الخير فلا يمنع المباح. **(إلا أعطاه إياه)** قال الطيبي: قوله قائمٌ يصلي الخ كلها صفاتٌ لمسلم، ويجوز أن يكون يصلي حالاً لإتصافه بقائم ويسأل إما حال مترادفة أو متداخلة زاد النووي، إذ معنى يصلي يدعو.

١٣٥٨ ـ **(وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في شأن ساعة الجمعة)** أي في بيان وقتها **(هي ما بين أن يجلس الإمام)** أي بين الخطبتين ويحتمل أن يريد بالجلوس، عقب صعود الإمام المنبر. **(إلى أن تقضي)** بالتأنيث ويذكر **(الصلاة)** أي يفرغ منها قال الطيبي: الظاهر أن يقال بين أن يجلس، وبين أن يقضي إلا أنه أتى بإلى ليبين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة، تلك السويعة وإلى هذه نظيرة من في قوله. ﴿**ومن بيننا وبينك حجاب**﴾ [فصلت: ٥]. فدلت على استيعاب الحجاب، للمسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم. **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود ذكره في الحصن ثم قال: ومن حين تقام الصلاة إلى السلام منها. رواه الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال فيه ساعة [لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها. وقيل بعد طلوع الفجر قبل طلوع

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٩.

الحديث رقم ١٣٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٤ حديث رقم (٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٣ حديث ١٠٤٨.

....

الشمس، وقيل] بعد طلوع الشمس وذهب أبو ذر الغفاري إلى أنها بعد زيغ الشمس بيسير إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي عنه قاله ميرك. وحكى الغزالي في الأحياء أنها عند طلوع الشمس، وقيل من اصفرار الشمس إلى أن تغيب، وهذا مختار فاطمة والمقصود من ذكر الاختلافات مراعاة خصوص هذه الأوقات. قال الجزري: والذي اختاره أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة، إلى أن يقول آمين جمعاً بين الأحاديث التي صحت عن النبي ﷺ. وقال النووي: والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي موسى أي المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم أن هذا أجود حديث، وأصحه في ساعة الإجابة. قال ميرك: وليس المراد من هذه الأقوال أنه يستوعبه جميع الوقت الذي عين بل المعنى أنها تكون في أثنائه لما في البخاري في آخر الحديث وأشار بيده يقللها وفي مسلم هي ساعةٌ خفيفةٌ. اهـ. ولا يخفى أن مختار النوويّ والجزري لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف أوقات الخطبة، وأزمنة الصلاة في مساجد المسلمين وإن ما قالاه من أحوال الإجابة لا من أوقاتها إلا أن يقال بأن الساعة تدور مع تلك الحالة أو يكون وقت خطبته عليه الصلاة والسلام مضبوطاً، كما يشير إليه قول أبي ذر لكن سيأتي أنه كان يعجل في البرد ويؤخر في الحر والله أعلم. ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية اعترض على تصويب النووي. وقال: أما خبر «أنها من العصر إلى الغروب»[١]، فضعيفٌ وخبر أنها «من حين تقام الصلاة إلى الانصراف»[٢] ضعيفٌ أيضاً وإن حسنه الترمذي وأما ما صح في حديث «من التماسها آخر ساعة بعد العصر»[٣]، فيحمل أن هذه الساعة منتقلةٌ تكون يوماً في وقت، ويوماً في آخر كما هو المختار في ليلة القدر. اهـ. ويؤيده ما قاله الغزالي في الأحياء أنها تدور على الأوقات المذكورة في الأحاديث، وبه تجتمع فيوماً تكون بين أن يجلس الإمام إلى أن ينصرف ويوماً من حين تقام الصلاة إلى السلام، ويوماً من العصر إلى الغروب ويوماً في آخر ساعة من اليوم ورجح المحب الطبري القول بالانتقال، ولصحة الخبر بكونها آخر ساعة بعد العصر حكى اجماع الصحابة عليه وذهب إليه جماعةٌ ممن بعدهم ونقل عن نصل الشافعي وفيها أقوال أخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدرة لكن قال العسقلاني: ما عدا القول بأنها ما بين جلوس الإمام وسلامه والقول بأنها آخر ساعة من يومها إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، وطريق تحصيلها بيقين أن ينقسم جماعة يوم الجمعة فيأخذ كل منهم حصة [منه]، يدعو فيها لنفسه ولأصحابه أو بأن يلزم قلبه استحضار الدعاء من فجرها إلى غروب شمسها، وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمورٌ بالإنصات فأجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ، بل استحضار بقلبه كاف قال الشافعي: وبلغني أن الدعاء يستجاب ليلة الجمعة أيضاً والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ٤٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦١ حديث رقم ٤٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٣ حديث رقم ١٠٤٨.

الفصل الثاني

١٣٥٩ ـ (٦) عن أبي هريرةَ، قال: خرجتُ إلى الطُّورِ، فلَقيتُ كعبَ الأحبارِ، فجلستُ معَه، فحدَّثني عنِ التَّوراةِ، وحدَّثته عنْ رسولِ الله ﷺ، فكانَ فيما حدَّثته أنْ قلتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدمُ، وفيهِ أُهبِطَ، وفيهِ تِيبَ عليهِ، وفيهِ ماتَ،

(الفصل الثاني)

١٣٥٩ ـ **(عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور)** محلٌ معروفٌ والمتبادر أنه طور سيناء **(فلقيت كعب الأحبار)** قال الطيبي: الأحبار جمع حبر، بالفتح والكسر والاضافة كما في زيد الخيل[1] وهو أبو إسحاق كعب بن ماتع من حمير أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره أسلم زمن عمر رضي الله عنه **(فجلست معه فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله)** أي عن أحاديثه (ﷺ **فكان فيما حدثته)** خبر كان **(إن قلت)** اسم كان قاله الطيبي أي مع القول ومقوله. **(قال رسول الله ﷺ خير يوم)** أي نهار **(طلعت عليه)** أي على ما فيه **(الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم)** الذي هو مبني العالم **(وفيه أهبط)** أي أنزل من الجنة إلى الأرض، لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة، فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج في الرواية السابقة. وقيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء، والإهباط منها إلى الأرض فيفيد أن كلاً منهما كان [في] يوم الجمعة إما في يوم واحدٍ وإما في يومين والله أعلم. **(وفيه)** أي في يوم الجمعة والظاهر أن في ذلك اليوم بخصوصه. **(تيب عليه)** وهو ماضٍ مجهولٌ من تاب أي وفق للتوبة، وقبلت التوبة منه وهي أعظم المنة عليه قال تعالى: **﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾** [طه ـ ١٢٢]. **(وفيه)** أي في نحوه من أيام الجمعة **(مات)** «والموت تحفة المؤمن»[2] كما ورد عن ابن عمر مرفوعاً رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما. قال القاضي: لا شك أن خلق آدم فيه

الحديث رقم ١٣٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٤ حديث رقم ١٠٤٦. والترمذي ٢/ ٣٦٢ حديث رقم ٤٩١. والنسائي ٣/ ١١٣ حديث رقم ١٤٣٠. ومالك في الموطأ ١/١٠٨ حديث رقم ١٦ من كتاب الجمعة.

(١) بلفظ الخيل التي تركب يضاف إلى بقيع الخيل في سوق المدينة عند دار زيد بن ثابت والخيل خيل ذكر في المغازي [المعالم الأثيرة].

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن.

وفيهِ تقومُ السَّاعة، وما منْ دابَّةٍ إلاَّ وهيَ مُصيخةٌ يومَ الجمعةِ منْ حينَ تصبحُ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، شفَقاً منَ السَّاعةِ، إلاَّ الجِنّ والإنس. وفيهِ ساعةٌ لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ يُصلِّي يسألُ اللّهَ شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّاه. قالَ كعبٌ! ذلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ فقلتُ: بلْ في كلِّ جمعةٍ.

يوجب له شرفاً وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن النكبات **(وفيه تقوم الساعة)** وفيها نعمتان عظيمتان، للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم، وحصول أعدائهم في عذاب الجحيم. **(وما من دابةٍ)** زيادة من الإفادة الاستغراق في النفي **(إلا وهي مصيخة)** أي منتظرةٌ لقيام الساعة **(يوم الجمعة)** وفي أكثر نسخ المصابيح بالسين وهما لغتان. قال التوربشتي: أي مصغية مستمعةٌ ويروى مصيخة بالسين بابدال الصاد سينا ووجه اصاخة كل دابة، وهي ما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمةً بذلك مستشعرةً عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى، ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والإنس أنهم لو كشفوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه أنه لو ألهموا بما ألهمت الدواب، وانتظروا وقوع القيامة، لا يلزم منه اختلال[1] قاعدة التكليف، ولا وقوع القيامة فتدبر **(من حين تصبح)** قال الطيبي: بني على الفتح لإضافته إلى الجملة، ويجوز اعرابه إلا أن الرواية بالفتح. **(حتى تطلع الشمس)** لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح، وطلوع الشمس. **(شفقاً)** أي خوفاً **(من الساعة)** أي من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت: وكان هذا الحديث مأخذ من قال إن ساعة الجمعة بين ظهور الصبح، وطلوع الشمس يعني أن الحيوانات إذا كانت ذاكراتٍ حاضراتٍ، خائفاتٍ في تلك الساعة فإن الإنسان الكامل ينبغي بالأولى أن يكون مشتغلاً بذكر المولى، وخائفاً عما وقع [له] في الحالة الأولى إذ خوف الدواب من تصيير التراب، وخوف أولي الألباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط الحجاب، فخوفهن أهون مآباً ولذا يقول الكافر **﴿يا ليتني كنت تراباً﴾** **(إلا الجن والإنس)** قال ابن حجر: فإنهم لا يعلمون ذلك. اهـ. والصواب أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه، والمعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك لا أنهم لا يعلمون والله أعلم قال ابن الملك: استثناءٌ من مصيخة واخفاؤها عنهما ليتحقق لهم الإيمان بالغيب، ولأنهم لو علموها لتنغض عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفاً من ذلك. اهـ. وفيه بحث **(وفيهما)** أي في جنس يوم الجمعة **(ساعة لا يصادفها)** أي لا يوافقها **(عبد مسلم وهو يصلي)** حقيقة أو حكماً بالانتظار أو معناه يدعو **(يسأل الله)** حال أو بدل **(شيئاً)** من أمر الدنيا والآخرة **(إلا أعطاه إياه)** بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء **(قال:)** وفي نسخة وقال **(كعب: ذلك في كل سنة يوم)** قال الطيبي: الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة، ويوم خبره **(فقلت بل في كل جمعة)** قال الطيبي: أي هي في كل جمعةٍ أو في كل أسبوع يوم. اهـ. أي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل أسبوع وهذا أظهر مطابقة للجواب، ولذا

---

(١) في المخطوطة «إبطال».

فقرَأ كعبٌ التَّوراةَ، فقال: صدقَ رسولُ الله ﷺ. قال أبو هريرةَ: لقِيتُ عبدَ الله بنَ سلامٍ، فحدَّثته بمجلِسي معَ كعبِ الأحبارِ وما حدَّثته في يومِ الجمعةِ، فقلتُ له: قال كعبٌ: ذلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ قال عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ: كذَبَ كعبٌ. فقلتُ له: ثمَّ قرأَ كعبٌ التَّوراةَ، فقال: بلْ هيَ في كلِّ جمعةٍ. فقالَ عبدُ الله بنُ سلامٍ: صدقَ كعبٌ. ثمَّ قال عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ: قدْ علمتَ أيَّةُ ساعةٍ هيَ؟ قال أبو هريرةَ: فقلتُ: أخبِرْني بها ولا تضِنَّ عَلَيَّ. فقال عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ هيَ آخِرُ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ. قالَ أبو هريرةَ: فقلتُ: وكيفَ تكونُ آخِرَ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ وقدْ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ يُصَلي فيها»؟ فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: ألَمْ

اقتصر عليه ابن حجر. (**فقرأ كعب التوراة**) بالحفظ أو بالنظر (**فقال**) أي كعبٌ (**صدق رسول الله ﷺ**) وفي هذا معجزةٌ عظيمةٌ دالةٌ على كمال علمه عليه الصلاة والسلام، مع أنه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم[1] أهل الكتاب. (**قال أبو هريرة: لقيت عبد الله بن سلام**) وهو صحابيٌّ جليلٌ، كان من علماء اليهود فدخل في الإسلام. (**فحدثته بمجلسي**) أي بجلوسي (**مع كعب الأحبار وما حدثته**) أي وبالحديث الذي حدثته (**في يوم الجمعة**) أي في شأنه (**فقلت له**) أي لعبد الله (**قال كعب: ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب**) أي في هذا القول وإنما فتح لعبد الله هذا العلم الضروري الذي هو لكعب من الأمر النظري ببركة الصحبة النبوية، وسبق السعادة الإسلامية وأما قول ابن حجر قوله كذب كعبٌ ظناً منه أن كعباً مخبرٌ بذلك لا مستفهم فغير صحيح، لأنه لو كان مستفهماً لما أجابه أبو هريرة بقوله في كل جمعة، فالصواب أنه أخطأ في اخباره فصدق عليه أنه كذب فلا يستقيم الاستدلال بهذا على جواز تغليظ العالم على من بلغه عنه الخطأ في الافتاء كما ذكره ابن حجر. (**فقلت له**) أي لعبد الله (**ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي**) أي ساعة الجمعة (**في كل جمعة**) وأما قول ابن حجر أي الجمعة في كل أسبوع، فهو مما لا طائل تحته. (**فقال عبد الله بن سلام صدق كعب**) أي الآن (**ثم قال عبد الله ابن سلام: قد علمت أية ساعة هي**) بنصب أية أي عرفت تلك الساعة، وفي نسخة برفعها وبنى عليها ابن حجر حيث قال: هي هنا كهي في ﴿**لنعلم أي الحزبين**﴾ [الكهف ـ ١٢]. (**قال أبو هريرة فقلت**) أي لعبد الله (**أخبرني بها**) أي بتلك الساعة (**ولا تضن**) بكسر الضاد وتفتح وبفتح النون المشددة أي لا تبخل بها (**عليّ**) وفي نسخة العفيف بالرفع على أنه نفي بمعنى النهي أو على أنه حال (**فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة**) قال الأشرف: يدل على قوله حديث التمسوا الساعة، كما سيأتي (**قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون**) أي في تلك الساعة (**آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله**) أي والحال أنه قال (ﷺ) أي في شأنها (**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها**) وفي نسخة وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها. قال ميرك: هكذا وقع في رواية مالك في الموطأ (**فقال**) وفي نسخة قال (**عبد الله بن سلام: ألم**

---

(١) في المخطوطة «أعلى».

يقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جلَسَ مجلِساً ينتظرُ الصلاةَ، فهُوَ في صلاةٍ حتى يُصلّي»؟ قال أبو هريرةَ: فقلتُ: بَلى. قال: فهُوَ ذلكَ. رواه مالكٌ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائي، وروى أحمدُ إلى قوله: صدقَ كعبٌ.

١٣٦٠ - (٧) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «التَمِسُوا السَّاعةَ التي تُرجى في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ إلى غَيبوبَةِ الشمْسِ». رواه الترمذي.

١٣٦١ - (٨) وعن أوْسِ بن أوْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أفضلَ أيَّامِكم يومَ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدَمُ، وفيهِ قُبِضَ، وفيه النَّفخةُ، وفيهِ الصَّعقَةُ،

يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلسها) أي جلوساً أو مكان جلوس **(ينتظر الصلاة)** أي فيه **(فهو في صلاة)** أي حكماً **(حتى يصلي)** أي حقيقة **(قال أبو هريرة: فقلت: بلى)** أي بلى قال ﷺ: ذلك **(قال)** أي عبد الله ووهم ابن حجر حيث قال أي كعب **(فهو)** أي المراد بالصلاة **(ذلك)** أي الانتظار وقيل: أي الساعة الخفيفة آخر ساعةٍ من يوم الجمعة، وتذكير الضمير باعتبار الوقت **(رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي)** أي إلى آخر الحديث **(وروى أحمد إلى قوله صدق كعب)**.

١٣٦٠ - **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: التمسوا)** أي اطلبوا **(الساعة التي ترجى)** بصيغة المجهول أي تطمع اجابة الدعاء فيها **(في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس)** قال ابن الملك: وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام **(رواه الترمذي)** وقال: غريبٌ ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة، وزاد في آخره وهي قدر هذا وأشار إلى قبضته، واسناده أصح من اسناد الترمذي نقله ميرك. وقال العسقلاني في شرح البخاري: وروي هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه، رواه ابن جرير ورواه أيضاً مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري. اهـ. ويمكن أن يكون في الجمعة ساعات للإجابة، والساعة العظمى منها مبهمةٌ أو تدور في أيام الجمعة. كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعات أرجى البقية، كالأوتار في العشر الأخير من رمضان.

١٣٦١ - **(وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة)**، وفيه اشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو **(فيه خلق آدم)** أي طينته كما سبق **(وفيه)** أي في جنسه **(قبض)** أي روحه **(وفيه النفخة)** أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية. قال الطيبي: وتبعه ابن حجر أي النفخة الأولى فإنها مبدؤ قيام الساعة، ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع **(وفيه الصعقة)** أي الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل

الحديث رقم ١٣٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ٤٨٩.

الحديث رقم ١٣٦١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٥ حديث رقم ١٠٤٧. والنسائي ٣/ ٩١ حديث رقم ١٣٧٤. وابن ماجه ٣/ ٩١ حديث رقم ١٣٧٤. والدارمي ١/ ٤٤٥ حديث رقم ١٥٧٢. وأحمد في المسند ٤/ ٨.

فأكثِروا عَلَيّ منَ الصَّلاةِ فيه، فإِنَّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ». قالوا: يا رسولَ الله! وكَيفَ تُعرضُ صلاتُنا علَيكَ وقدْ أرِمْتَ؟ قال: يقولونَ بليتَ.

الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى قال تعالى: ﴿**ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله**﴾ [الزمر: ٦٨]. فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين، والأولى ما اخترنا من التغاير الحقيقي وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة لأنها تترتب عليها وبهذا الوصف تتميز عن الثانية وقيل اشارة إلى صعقة موسى عليه السلام وهي ما حصل له من التجلي الإلهي الذي عجز عنه الجبل القوي [فصار دكاً وخرَّ موسى صعقاً أي مغشياً عليه فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أوّل المؤمنين] **(فأكثروا عليّ من الصلاة فيه)** أي في يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات، وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات، ولكون أشغال[1] الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل، ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام [ثم إذا عرفتم أنه من أفضل أيامكم]. **(فإن صلاتكم معروضة عليّ)** يعني على وجه القبول فيه، وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جاء أحاديثُ كثيرةٌ في فضل الصلاة يوم الجمعة، وليلها وفضيلة الاكثار منها على سيد الأبرار، والألف أكثر ما ورد من المقدار فاجعله وردك من الأذكار. **(قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك؟ وقد أرمت)** [جملة حالية] بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء أي بليت وقيل: على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض. وقيل: أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أي أرمت العظام، وصارت رميماً كذا قاله التوربشتي. قال الطيبي: ويروى أرممت بالميمين أي صرت رميماً. قيل: فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين، يعني أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية[2] على ما عرف في محله. قال الخطابي: أصله أرممت، فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب، وقال غيره: هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء أي أرمت العظام، وقيل: فيه أقوال أخر كذا في كتاب الأذكار للإمام النووي نقله السيد جمال الدين[3]. **(قال)** أي أوس الراوي **(يقولون)** أي الصحابة أي يريدون بهذا القول. **(بليت)** ويؤيده ما وقع في المصابيح بلفظ يقول بليت فلا يعرج على قول الطيبي، **على** ما ورد في المصابيح وهو قوله أرمت يقول بليت وأما في المشكاة فلفظ الحديث هكذا. قال: يقولون بليت فهو ظاهر لأن القائل رسول الله ﷺ قاله استبعاداً تأمل ذكره السيد جمال الدين ووجه التأمل أنه يعكر عليه الغيبة في يقولون وتكراراً قال: وينافيه ما في المصابيح وقد أرمت يقول قال التوربشتي: أي قال الراوي: بليت من أرم الناس والمال. أي فنوا وأرض أرمة لا تنبت شيئاً، فمعنى ما في المشكاة قال الراوي: يقولون: أي يعنون بأرمت بليت، أي معناه وهذا ظاهر لا

---

(١) في المخطوطة «اشتغال».

(٢) في المخطوطة «التغلية».

(٣) الأذكار ص ٢٠٦. عقب الحديث رقم ٢٩٤.

قال: «إِنَّ اللَّهَ حرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ». رواه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي، والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبيرِ».

غبار عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث بين السؤال والجواب أعني. **(قال)** أي رسول الله ﷺ **(إن الله حرم على الأرض)** أي منعها وفيه مبالغةٌ لطيفةٌ **(أجساد الأنبياء)** أي من أن تأكلها فالأنبياء في قبورهم أحياءٌ. قال الطيبي: فإن قلت: ما وجه الجواب بقوله إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء فإن المانع من العرض والسماع، هو الموت وهو قائم قلت: لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرقٌ للعادة المستمرة، فكما أن الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الأمة ويؤيده ما سيرد في الحديث الثالث، من الفصل فنبي الله حي يرزق. اهـ. قال السيد جمال الدين: لا حاجة في وجه مطابقة الجواب إلى هذا التطويل، فإن قوله إن الله حرم الخ مقابل قوله فقد أرمت وأيضاً فمحصل الجواب أن الأنبياء أحياءٌ في قبورهم، فيمكن لهم سماع صلاة من صلى عليهم، تأمل تم كلامه. فتأمل في كلامه فإن الذي ذكره أنه محصل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السؤال والجواب غايته أنه على وجه التوضيح، والاطناب، وأما قوله فإن قوله إن الله حرم مقابل قوله وقد أرمت كلام حسن لا يحتاج إلى بيان وهو أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا بيان كيفية العرض، بعد اعتقاد جواز أن العرض كائنٌ لا محالة لقول الصادق «فإن صلاتكم معروضةً» عليّ، لكن حصل لهم الاشتباه أن العرض هل هو على الروح المجرد أو على المتصل بالجسد، وحسبوا أن جسد النبي كجسد كل أحد، فكفى في الجواب ما قاله على وجه الصواب وأما على ما قدمه الطيبي فإنما يفيد حصر العرض، والسماع بعد الموت بالأنبياء وليس الأمر كذلك فإن سائر الأموات أيضاً يسمعون السلام والكلام وتعرض[1] عليهم أعمال أقاربهم في بعض الأيام، نعم [إن] الأنبياء تكون[2] حياتهم على الوجه الأكمل، ويحصل لبعص ورّاثهم من الشهداء والأولياء والعلماء الحظ الأوفى بحفظ أبدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلاة، والقراءة ونحوهما في قبورهم الطاهرة إلى قيام الساعة الآخرة وهذه المسائل كلِّها ذكرها السيوطي في كتاب شرح الصدور في أحوال القبور[3] بالأخبار الصحيحة والآثار الصريحة قال ابن حجر: وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء، حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة، أمر لا مرية فيه، وقد صنف البيهقي جزءاً في ذلك. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه[4]. **(والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال النووي: اسناده صحيح وقال المنذري: له علة دقيقةٌ أشار إليها البخاري نقله ميرك. قال ابن دحية: إنه صحيح بنقل العدل، عن العدل ومن قال: إنه منكر أو غريب لعلة خفية به فقد استروح لأن الدارقطني ردها.

---

(١) في المخطوطة «يعرض». (٢) في المخطوطة «يكون».

(٣) شرح الصدور ص ١٨٢ ـ ١٩٤. وذكر ما يقارب ثمان وستين حديثاً.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٦٠.

١٣٦٢ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليَوْمُ المَوْعُودُ يومُ القِيامةِ، واليوْمُ المشْهُودُ يومُ عرَفَةَ، والشَّاهدُ يومُ الجمعةِ، وما طلعتِ الشَّمسُ ولا غرَبتْ على يوم أفضلَ منه، فيهِ ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مُؤمنٌ يدعُو اللّهَ بخيرٍ إِلاَّ استجابَ اللّهُ له، ولا يستَعيذُ من بشيءٍ إِلاَّ أعاذَه منه». رواه أحمدُ، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا يعرفُ إِلاَّ منْ حديثِ موسى بنِ عبيدةَ وهوَ يُضعَّفُ.

١٣٦٢ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اليوم الموعود**) أي الذي ذكره الله في سورة البروج (**يوم القيامة**) ووقع في أصل ابن حجر يوم العيد، وهو غلطٌ فاحشٌ وعلله بأن أهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر. (**واليوم المشهود يوم عرفة**) لأنه يشهده أهل الدين غالباً (**والشاهد يوم الجمعة**) ولعل في تقديم اليوم المشهود مع أن في القرآن، وشاهدٌ ومشهودٌ إشارة إلى أعظمية يوم عرفة، وأفضليته أو إلى أكثرية جمعيته فتشابه القيامة بالجمعية والهيئة الاحرامية، فكأنها قيامةٌ صغرى وهم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى، ولعل نكتة الآية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل، كالأخدود أو لأجل تقدمه غالباً في الوجود. قال الطيبي: يعني أنه تعالى عظم شأنه في سورة البروج، حيث أقسم به وأوقعه[(١)] واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره تفخيماً وأسند إليه الشهادة مجازاً لأنه مشهودٌ فيه نحو نهاره صائم، يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى. اهـ. والأظهر أنه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين، وسيأتي أنه مشهودٌ تشهده الملائكة فهو شاهد ومشهود كما قيل في حقه تعالى هو الحامد وهو المحمود، (**وما طلعت الشمس ولا غربت**) في الثاني زيادة تأكيد للأول (**على يوم**) أي على موجود يوم وساكنة أو [في] يوم (**أفضل منه**) أي من يوم الجمعة (**فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن**) من باب التفنن في العبارة فبالحديثين علم أن المؤمن والمسلم واحد في الشريعة، كقوله تعالى [فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين] (**يدعو الله بخير**) فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير، ثم الدعاء يشمل الثناء وهما يكونان باللسان، وقد يقتصران على الجنان. (**إلا استجاب الله له**) أي بنوع من الإجابة (**ولا يستعيذ**) لفظاً أو قلباً (**من شيء**) أي من شر نفس أو شيطانٍ أو انسانٍ، أو معصيةٍ أو بليةٍ أو عارٍ أو نارٍ. (**إلا أعاذه**) أي أجاره (**منه**) بقسم من الإعاذة (**رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث موسى بن عبيدة وهو**) أي موسى (**يضعف**) أقول لكن يقويه أحاديث أخر من المتقدم ذكرها وغيرها.

الحديث رقم ١٣٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٠٦ حديث رقم ٣٣٣٩. وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٠.

(١) في المخطوطة «ووقعه».

الفصل الثالث

١٣٦٣ ـ (١٠) عن أبي لُبابَةَ بنِ عبدِ المنذِرِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ يومَ الجمعةِ سيّدُ الأيّامِ وأعظمُها عندَ اللّهِ. وهُوَ أعظمُ عندَ اللّهِ منْ يومِ الأضحى ويوم الفِطرِ، فيهِ خمسُ خِلالٍ: خلقَ اللّهُ فيهِ آدمَ، وأهبطَ اللّهُ فيهِ آدَمَ إلى الأرضِ، وفيه توَفَّى اللّهُ آدمَ، وفيهِ ساعةٌ لاَ يسألُ العَبدُ فيها شيئاً إلاّ أعطاهُ، ما لم يسألْ حراماً، وفيهِ تقومُ السّاعةُ، ما منْ مَلكٍ مُقرَّبٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا

(الفصل الثالث)

١٣٦٣ ـ **(عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: إن يوم الجمعة سيد الأيام)** أي أفضلها أو أريد بالسيد المتبوع كما قال والناس لنا تبع. **(وأعظمها عند الله)** والظاهر شمول يوم عرفة لكن قوله **(وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر)** يفيد التساوي أو أفضلية عرف لكن في حديث رزين أفضل الأيام يوم عرفة، فإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة، ومنه أخذ جماعة من الحنابلة أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، ويومها أفضل من يوم عرفة. اهـ. وفيه أن الأحاديث الصحيحة صريحةٌ بأفضلية ليلة القدر على سائر الليالي، والقرآن ناطقٌ به كذلك هذا ويحتمل أعظمية يوم الجمعة على يوم العيدين باعتبار كونه يوم عبادة، صرف وهما يوما فرح وسرور **(فيه)** أي في نفس يوم الجمعة **(خمس خلال)** أي خصال مختصة به **(خلق الله فيه آدم)** أي طينته **(وأهبط الله)** أي أنزل **(فيه آدم إلى الأرض)** لإظهار ذريته وأحكام بشريته. **(وفيه توفى الله آدم)** للرجوع إلى حضرته **(وفيه ساعة لا يسأل العبد)** اللام للعهد أي العبد المسلم **(فيها شيئاً)** أي من الأشياء **(إلا أعطاه)** أي الله إياه **(ما لم يسأل حراماً)** أي ما لم يكن مسؤوله حراماً. قال ابن حجر يؤخذ منه ما قدمته من أن المراد بالخير، ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه. اهـ. وفيه أن هذا [الحديث] يفيد العموم وهو لا ينافي تقييد الحديث الأوّل، بخصوص الخير تنبيهاً للطالب أنه لا يسأل منه إلا الخير كما أشرنا إليه سابقاً مع أن الأمر المكروه لا ينبغي سؤاله منه[1] تعالى، كما هو مقرر في محله والأظهر أن يقال: حراماً بمعنى ممنوعاً كما في قوله تعالى: **﴿وحرامٌ على قريةٍ﴾** [الأنبياء ـ ٩٥] الآية. والله أعلم **(وفيه تقوم الساعة)** وفيها عيد أهل الطاعة، ولذا يسمى يوم الجمعة عيد المؤمنين والمساكين. **(ما من ملك مقرب، ولا سماء ولا أرض ولا رياح، ولا**

الحديث رقم ١٣٦٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٤٤ حديث رقم ١٠٨٤ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٠.

(١) في المخطوطة «عنه» وهذا خطأ صريح.

جِبالٍ ولا بحرٍ إلاّ هوَ مُشفِقٌ منْ يومِ الجمعةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٤ ـ (١١) وروى أحمدُ عنْ سعدِ بنِ عُبادة: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخبِرْنا عنْ يومِ الجمعةِ ماذا فيهِ منَ الخيرِ؟ قال: «فيهِ خمسُ خِلالٍ» وساقَ إلى آخرِ الحديثِ.

١٣٦٥ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: لأيِّ شيءٍ سُمّيَ يومَ الجمعةِ؟ قال: «لأنَّ فيها طُبعتْ طينَةُ

جبال ولا بحر.) أي ولا من دابة كما تقدم (**إلا هو مشفق**) أي خائف (**من يوم الجمعة**) أي خوفاً من فجأة الساعة، وعظمة القيامة فإن الله تعالى يتجلى بصفة الغضب، في ذلك اليوم العظيم تجلياً ما تجلى قبله ولا بعده مثله (**رواه ابن ماجه**).

١٣٦٤ ـ (**وروى أحمد عن سعد بن معاذ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال أخبرنا عن يوم الجمعة**) أي عن خواصه (**ماذا فيه من الخير؟ قال: فيه خمس خلال**) قال الطيبي: يدل على أن هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم. قال القاضي: خلق آدم يوجب له شرفاً، ومزية وكذا وفاته فإنه [سببٌ لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لأنه] سبب وصول أرباب الكمال إلى ما أعدَّ لهم من النعيم المقيم. (**وساق**) أي ذكرها مرتباً (**إلى آخر الحديث**) والظاهر أنه ليس المراد يخمس خلال الحصر، فإنه ورد من طرق أن جبريل قال للنبي ﷺ: هو عندنا يوم المزيد فإن الله تعالى اتخذ في الفردوس وادياً أفيح على كثبان المسك، يجلس فيه سائر الأنبياء ثم الصديقون، والشهداء، فيقول الله تعالى أنا ربكم قد صدقتكم وعدي، فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك، فيقول قد رضيت عنكم، ولكم عليَّ ما تمنيتم ولدي مزيدٌ فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وفي رواية للآجري أنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى منصرف الناس من الجمعة، ثم يرجعون إلى غرفهم وفي أخرى [له] أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله، فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة، ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ. ومنابر من ياقوتٍ ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم أدنى على كثبان المسك، والكافور وما يرون أصحاب الكرسي بأفضل منهم مجلساً الحديث وفي أخرى له أيضاً أن أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة، في رمال الكافور وأقربهم مني [مجلساً] أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدواً. اهـ. والله سبحانه منزهٌ عن المسافة والجهة، وإنما ذلك كنايةٌ عن المكانة والقربة.

١٣٦٥ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ لأي شيء سمي**) أي يوم الجمعة بالرفع (**يوم الجمعة**) بالنصب على أنه مفعول ثان (**قال لأن فيها**) أنثه نظراً للمضاف إليه (**طبعت**) أي

الحديث رقم ١٣٦٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٤.

الحديث رقم ١٣٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١١.

أبيكَ آدَمَ، وفيها الصَّعقةُ والبِعثة وفيها البَطشَةُ، وفي آخرِ ثلاثِ ساعاتٍ منها ساعةٌ مَنْ دَعا اللَّهَ فيها استُجيبَ له». رواه أحمد.

١٣٦٦ ـ (١٣) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثِروا الصلاةَ عليَّ يومَ الجمعةِ، فإنَّه مشهودٌ تشهدُه الملائكة، وإنَّ أحداً لنْ يُصلِّيَ عليَّ إلاَّ عُرضتْ عليَّ صلاتُه حتى يفرُغَ منها». قال: قلتُ: وبعدَ المَوتِ؟ قال: «إنَّ اللَّهَ حرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ،

خمرت وجمعت (**طينة أبيك آدم**) أي الذي هو مجموعة العالم، والخطاب للقائل السائل. (**وفيها الصعقة**) أي الصيحة الأولى التي بها يموت جميع أهل الدنيا (**والبعثة**) بكسر الباء وتفتح أي النفخة الثانية التي بها تحيا جميع الأجساد الفانية (**وفيها البطشة**) أي الأخذة الشديدة يوم القيامة، الطامة التي للخلائق عامة وما قيل إنها القيامة فهو ضعيف لأن التأسيس أولى من التأكيد. قال الطيبي: سئل عن سبب التسمية فأجاب بأنه [إنما] سمي بها لاجتماع الأمور العظام فيها. اهـ. ولا يخفى أن فيما قدمناه اشارة إلى معنى الجمعية موجودٌ في كل من الأمور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية. (**وفي آخر ثلاث ساعات منها**) [أي من يوم الجمعة (**ساعة**) قال الطيبي: في هذه تجريديةٌ إذ الساعة هي نفس آخر ثلاث ساعات]، كما في قولك في البيضة عشرون منا من حديد والبيضة نفس الأرطال. اهـ. وتعقبة ابن حجر، بما لا طائل تحته ولعل العدول عن أن يقول وفي آخرها ساعة (**من دعا الله فيها استجيب له**) اشارةٌ إلى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها والله أعلم. (**رواه أحمد**) أي من رواية علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة ولم يسمع منه ورواته محتجٌ بهم في الصحيح نقله ميرك عن المنذري.

١٣٦٦ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه**) أي يوم الجمعة (**مشهود يشهده الملائكة**) بالتاء والياء هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بأن المشهود هو الجمعة كما أن الحديث السابق، يؤيد تفسير علي بأن الشاهد هو الجمعة، وهو الأصح الموافق لتفسيره عليه الصلاة والسلام الألفاظ كلها ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار آخر فتدبر مع أنه يحتمل أن يكون ضمير فإنه في هذا الحديث راجعٌ إلى اكثار الصلاة، المفهوم من أكثروا ويؤيده السياق المكتنف بالسباق واللحاق (**وإن أحداً لم يصل عليّ**) يحتمل الاطلاق والتقييد (**إلا عرضت عليّ**) إما بالمكاشفة، أو بواسطة الملائكة (**صلاته**) أي وإن طالت المدة من ابتداء شروعه. (**حتى يفرغ منها**) أي من الصلاة يعني الصلوات كلَّها معروضة عليّ. (**قال**) [أي] أبو الدرداء ظناً أن هذا مختصٌ بحال الحياة الظاهرة (**قلت: وبعد الموت**) أي أيضاً والاستفهام مقدر ويبعد الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد، أو بعد الموت ما الحكم فيه (**قال: إن الله حرم على الأرض**) أي منعها منعاً كلياً (**أن تأكل أجساد الأنبياء**) أي جميع أجزائهم، فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل: أولياء الله[1] لا يموتون ولكن

الحديث رقم ١٣٦٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٤ حديث رقم ١٦٣٧.

(١) في المخطوطة «الأولياء».

فنبيُّ اللَّهِ حيٌّ يُرزَقُ». رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٧ ـ (١٤) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمروٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن مسلمٍ يموتُ يومَ الجمعةِ أو ليلةَ الجمعةِ إلاَّ وقاهُ اللَّهُ فِتنةَ القَبرِ». رواه أحمد، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وليسَ إِسنادُه بمتَّصلٍ.

ينتقلون من دارٍ إلى دارٍ، وفيه إشارةٌ إلى أن العرض على مجموع الروح والجسد، منهم بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهداء والأولياء فإن عرض الأمور ومعرفة الأشياء إنما هو بأرواحهم، مع أجسادهم. **(فنبيّ الله)** يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الأكمل والظاهر هو الأول لأنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره، وكذلك إبراهيم كما في حديث مسلم[1] وصح خبر «الأنبياء أحياء في قبورهم، يصلون»[2] قال البيهقي: وحلولهم في أوقاتٍ مختلفةٍ في أماكن متعددةٍ جائزٌ عقلاً، كما ورد به خبر الصادق **(حي)** أي دائماً **(يرزق)** رزقاً معنوياً فإن الله تعالى قال في حق الشهداء من أمته **﴿بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾** [آل عمران ـ ١٦٩]. فكيف[3] سيدهم بل رئيسهم، لأنه حصل له أيضاً مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة بأكل الشاة المسمومة وعود سمها المغمومة، وإنما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية، ولإظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه من شر البرية ولا ينافيه أن يكون هناك رزقٌ حسيٌّ أيضاً، وهو الظاهر المتبادر وقد صح «أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، تطق من ثمر الجنة»[4]. رواه الترمذي عن كعب بن مالك وفي رواية «أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة، حيث شاءت وتأكل من ثمرها، ثم تأوي إلى قناديل من تحت العرش»[5]، ثم هذه الجملة يحتمل أن تكون من قول النبي عليه الصلاة والسلام نتيجة للكلام ويحتمل أن تكون من قول الراوي استفادةً من كلامه، وتفريعاً عليه ﷺ. **(رواه ابن ماجه)** أي بإسناد جيدٍ نقله ميرك عن المنذري وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة.

١٣٦٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم)** زياد من لإفادة العموم فيشمل الفاسق إلا أن يقال إن التنوين للتعظيم **(يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة)** الظاهر أن أو للتنويع لا للشك **(إلا وقاه الله)** أي حفظه **(فتنة القبر)** أي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الاطلاق، والتقييد والأوّل هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى، وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيمٌ. **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل)** قلت: ذكره السيوطي في باب من لا يسئل في القبر

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٤٥ حديث رقم ٢٣٧٥.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ١١٩ حديث رقم ٤٠٣.

(٣) في المخطوطة «فكان». (٤) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥١ حديث رقم ١٦٤١.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٥ حديث رقم ٣٠١١.

الحديث رقم ١٣٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٨٦ حديث رقم ١٠٧٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

١٣٦٨ ـ (١٥) وعن ابنِ عبّاسٍ: أنّه قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ الآية،

وقال: أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن أبي الدنيا عن ابن عمرو ثم قال: وأخرجه ابن وهب في جامعه والبيهقي أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ إلا بريء من فتنة القبر وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ثالثة عنه موقوفاً بلفظ وقى الفتان، قال القرطبي: هذه الأحاديث أي التي تدل على نفي سؤال القبر، لا تعارض أحاديث السؤال السابقة أي لا تعارضها بل تخصها وتبين من لا يسئل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه، وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذي: ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لأن يوم الجمعة لا تسجر(١) فيه جهنم، وتغلق(٢) أبوابها ولا يعمل سلطان النار فيه، ما يعمل في سائر الأيام فإذا قبض الله عبداً من عبيده، فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلاً لسعادته وحسن مآبه وأنه لا يقبض في هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك يقيه القبر لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن. قلت: ومن تتمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيدٍ، فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال كما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء». وأخرج حميد في ترغيبه عن إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال: من مات يوم الجمعة، كتب له أجر شهيد ووقّي فتنة القبر، وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم أو مسلمةٍ يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقى عذاب القبر، وفتنة القبر ولقى الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع وهذا الحديث لطيف، صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معاً. اهـ. كلام السيوطي رحمه الله.

١٣٦٨ ـ **(وعن ابن عباس أنه قرأ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾(٣) الآية)** قال الطيبي: أي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا، كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك إذا كفوا من ينازعهم الملك، ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيهم أو أكملت لكم ما تحتاجون إليه، في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، وقوانين القياس وأصول الاجتهاد. اهـ. والثاني أظهر لأوّل الآية والأوّل أنسب لبقيتها من قوله تعالى: **﴿وأتممت عليكم نعمتي﴾** [المائدة: ٣]. فالمعنى أكملت لكم أركان دينكم وأتممت عليكم أمور دنياكم التي تتضمن لنعم عقباكم وتوصلكم إلى رضا مولاكم **﴿ورضيت لكم الإِسلام ديناً﴾** [المائدة ـ ٣]. أي اخترت أن يكون الإِسلام وهو

---

(١) في المخطوطة «يسجد». (٢) في المخطوطة «يغلق».

الحديث رقم ١٣٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٧٠. حديث رقم ٤٦٠٦. والترمذي في السنن ٥/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٠٤٤.

(٣) سورة المائدة ـ آية رقم ٣.

وعِندَه يهودِيٌّ. فقالَ: لوْ نزَلتْ هذِه الآيةُ علَينا لاتَّخذْنَاها عيداً. فقال ابنُ عبَّاسٍ: فإنها نزلَتْ في يومِ عيدَيْنِ، في يومِ جُمُعةٍ، ويومِ عرَفةَ. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الانقياد التام ديناً لكم، فإن الدين التام عند الله الإسلام ويترتب عليه إتمامُ الأنعام. **(وعنده)** أي وعند ابن عباس **(يهودي)** أي حاضر **(فقال)** أي اليهودي **(لو نزلت هذه الآية علينا لأتخذناها)** أي جعلنا يوم نزولها **(عيداً)** أي سروراً عظيماً، وفرحاً وسيماً في سائر الأيام أو جعلنا وقت نزولها يوم عيد **(فقال ابن عباس: فإنها)** أي الآية **(نزلت)** أي علينا **(في يوم عيدين)** أي وقت عيدين لنا أو في يومي عيد وإنما عدل عنه لئلا يتوهم أن العيد اجتماعهما دون انفرادهما والله أعلم. **(في يوم الجمعة ويوم عرفة)** بدل مما قبله بإعادة الجار، يعني أنزلها الله في يومي عيد لنا فضلاً واحساناً من غير أن نجعلهما عيدين بأنفسنا أو قد تضاعف السرور لنا، بانزالها فإنا نعظم الوقت الذي نزلت فيه مرتين، وإن كان نزولها في الوقت المشتمل على اليومين فإنها نزلت على النبيِّ ﷺ بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الأكبر على الذي اشتهر ثم في تقديم ابن عباس يوم الجمعة على عرفة إما لكون الأوّل أفضل، أو لأن التعبد بيوم عرفة والتعبد فيه وهو مختصٌ بالحرمين، ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبي: في جواب ابن عباس لليهوديّ إشارة إلى الزيادة في الجواب، يعني ما تخذناه عيداً واحداً بل عيدين وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به واضافة يوم إلى عيدين كاضافة اليوم إلى الجمعة، أي يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعودون مرة بعد أخرى فيه إلى السرور. قال الراغب: العيد ما يعاود مرة بعد أخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر، ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولاً للسرور في الشريعة كما نبه النبي ﷺ بقوله أيام منى أيام أكلٍ وشربٍ وبعال صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة **(ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)** قال ميرك: وفي البخاري من طريق عبد الله بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن سلمة عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر إنكم تقرؤون آية لو نزلت علينا لأتخذناها عيداً فقال عمر إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة. قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ الآية[(١)]، وأخرج أيضاً من طريق جعفر بن عونٌ، حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قاله له، يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لأتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال أي آية؟ قال: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾ [المائدة ـ ٣]. فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبيِّ ﷺوهو قائمٌ بعرفة يوم الجمعة[(٢)]. وفي رواية الطبراني

---

(١) أخرجه البخاري راجع التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٥ حديث رقم ٤٥.

١٣٦٩ ـ (١٦) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخلَ رجبُ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في رجب وشعبانَ وبلغنا رمضانَ». قال: وكانَ يقولُ: «ليلةُ الجمعةِ ليلةٌ أغرُّ، ويومُ الجمعةِ يومٌ أزهرُ». رواه البيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبير».

(٤٣) باب وجوبها

في تفسير من رواية إسحاق بن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني في الأوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور في الرواية الثانية للبخاري هو كعب الأحبار، كذا جاء مسمى في مسند مسدد بإسناد حسن وأورده ابن عساكر في أول تاريخ دمشق من طريقه وهو في المعجم الأوسط للطبراني، من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر عن ذلك قبل أن يسلم ولعل سؤاله كان في جماعةٍ منهم، ولذا قال في الرواية الأولى: قالت اليهود والله أعلم.

١٣٦٩ ـ (**وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب**،) منوّن وقيل: غير منصرفٍ (**قال اللهم بارك لنا**) أي في طاعتنا وعبادتنا (**في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان**) أي ادراكه بتمامه، والتوفيق لصيامه وقيامه (**قال**:) أي أنس (**وكان يقول ﷺ ليلة الجمعة ليلة أغر**) قال الطيبي: أي أنور من الغرّة. اهـ. نزل ليلته منزلة يومه فوصف بأغرّ على طريق المشاكلة أو ذكره باعتبار أن ليلة بمعنى ليل، إذ التاء لوحدة الجنس لا للتأنيث (**ويوم الجمعة يوم أزهر**) قال الطيبي: الأزهر الأبيض، ومنه أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء، واليوم الأزهر أي ليلة الجمعة ويومها. اهـ. والنورانية فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية أو للعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية (**رواه البيهقي في الدعوات الكبير**).

(باب وجوبها)

أي الأحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة، الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم: إلى أنها من فروض الكفايات نقله الطيبي. وقال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد صرح أصحابنا بأنه فرضٌ آكدٌ من الظهر وباكفار جاحدها[١]. اهـ. وقال في كتاب الرحمة: في اختلاف الأمة[٢] اتفق العلماء على أن الجمعة فرضٌ على الأعيان، وغلطوا من قال هي فرض كفاية.

الحديث رقم ١٣٦٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٧٥ حديث رقم ٣٨١٥.

(١) فتح القدير ٢/ ٢١.

(٢) في الفروع للشيخ صدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي الشافعي العثماني قاضي القضاة بالمملكة الصفوية انتهى من تأليفه في ربيع الأول (٧٨٠).

الفصل الأول

١٣٧٠ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، أنهُما قالا: سمِعنا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عنْ وَدْعِهِمُ الجمعاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ على قُلوبِهِم، ثمَّ لَيَكونُنَّ منَ الغافِلينَ».

(الفصل الأوّل)

١٣٧٠ ـ **(عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره)** أي درجاته أو متكئاً على أعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير[(١)]، وللإشارة إلى اشتهار هذا الحديث. **(لينتهين أقوام)** قيل: اللام للابتداء وهو جواب القسم ويجيء البحث فيه في باب المفاخرة مستوفى إن شاء الله تعالى ذكره الطيبي. **(عن ودعهم)** بفتح الواو وسكون الدال وتقدم أن في وصل نحو هذه الكلمة إلى ما بعده ثلاثة أوجه. **(الجمعات)** أي عن تركهم اياها والتخلف عنها، من ودع الشيء يدعه ودعا إذا تركه [كذا في النهاية]. وقال الطيبي: والنحاة يقولون إن العرب أماتوا ماضي يدع، ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي ﷺ أفصح العرب وإنما يحمل قولهم على قلة استعمالها، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس. اهـ. وقد جاء في قراءة شاذة، ﴿**ما ودعك ربك**﴾ [الضحى ـ ٣][(٢)]. بتخفيف الدال وأيضاً يرد على الصرفيين حيث قالوا: وحذف الواو وفي يدع يدل على أن المحذوف واو لا ياء لأنه لو كان ياء لما حذف، فكأنهم ما تشرفوا بمعرفة القراءة والحديث ولهذا قال التوربشتي: من أئمتنا أنه لا عبرة بما قال النحاة فإن قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة، وفصاحة. **(أو ليختمن الله على قلوبهم)** أي ليمنعنهم لطفه وفضله والختم الطبع، ومثله الرين. قال عياض: وقد اختلف المتكلمون، في هذا اختلافاً كثيراً فقيل: هو اعدام اللطف وأسباب الخير. وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة نقله ميرك عن التصحيح. **(ثم ليكونن من الغافلين)** أي معدودين من جملتهم قال الطيبي: ثم لتراخي الرتبة فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة، أدعي لشقائهم وأنطق لخسرانهم، من مطلق كونهم مختوماً عليهم قال القاضي: والمعنى أن أحد الأمرين كائن لا

الحديث رقم ١٣٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩١ حديث رقم (٤ ـ ٨٦٥). والنسائي في السنن ٣/ ٨٨ حديث رقم ١٣٧٠. وابن ماجه ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٩٤ والدارمي في السنن ١/ ٤٤٤ حديث رقم ١٥٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٨٤.

(١) في المخطوطة «التذكر». (٢) وليست هذه القراءة في الشاذ المعتمد.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٧١ ـ (٢) عن أبي الجعدِ الضَّمْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ ثلاثَ جُمعٍ تهاوُناً بها، طبعَ اللَّهُ على قَلبِهِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنّسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٣٧٢ ـ (٣) ورواه مالكٌ عنْ صفوانَ بن سُليمٍ.

محالة إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وأما ختم الله على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب، ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين **(رواه مسلم)** وابن ماجه وغيرهما قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

١٣٧١ ـ **(عن أبي الجعد الضميري)** بضم المعجمة وفتح الميم كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخته صوابه الضمري ثم كتب تحته من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناف. اهـ. وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة، ففي جامع الأصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا ضبطه في الأنساب. وقال: منسوب إلى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن أمية الضمري. اهـ. قيل: اسمه أدرع وقيل: عمرو بن بكر وقيل: جنادة وقيل: عمرو بن أبي بكر وقال الترمذي سألت البخاري عن اسم أبي الجعد فلم يعرفه. وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك قال المؤلف: اسمه كنيته وقيل: اسمه وهب **(قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك ثلاث جمع)** بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة **(تهاوناً بها)** قال الطيبي: أي اهانة وقال ابن الملك: أي تساهلاً عن التقصير، لا عن عذرٍ **(طبع الله)** أي ختم **(على قلبه)** بمنع ايصال الخير إليه وقيل: كتبه منافقاً **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: وحسنه **(والنسائي)** قال ابن الهمام: وحسنه[1] **(وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك والحاكم: وقال صحيحٌ على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثاً، من غير عذر فهو منافق.

١٣٧٢ ـ **(ورواه مالك عن صفوان بن سليم)** بالتصغير.

الحديث رقم ١٣٧١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٨ حديث رقم ١٠٥٢. والترمذي في السنن ٢/ ٣٧٣. حديث رقم ٥٠٠. والنسائي ٣/ ٨٨ حديث رقم ١٣٦٩. وابن ماجه ٢/ ٣٥٧ حديث رقم ١١٢٥. والدارمي في السنن ١/ ٤٤٤ حديث رقم ١٥٧١ وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٤.

(١) فتح القدير ٢/ ٢١.

الحديث رقم ١٣٧٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١١ حديث رقم ٢٠ من كتاب الجمعة.

١٣٧٣ ـ (٤) وأحمدُ عنْ أبي قَتادَةَ.

١٣٧٤ ـ (٥) وعن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تركَ الجمعةَ منْ غيرِ عذْرٍ، فلْيتصدَّقْ بدينارٍ، فإنْ لم يجدْ فبِنصفِ دينارٍ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٣٧٥ ـ (٦) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمروٍ، عن النبيِّ، قال: «الجمعة على مَنْ سمعَ النّداءَ».

١٣٧٣ ـ **(وأحمد)** قال ميرك: باسناد جيد **(عن أبي قتادة)** قال ميرك: «ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير ضرورةٍ طبع الله على قلبه». ورواه الحاكم[١] أيضاً وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه»[٢] رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن أسامة رفعه من «ترك ثلاثاً جمعات، من غير عذر كتب من المنافقين»[٣]، رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية للبيهقي، «من ترك الجمعة ثلاثاً، من غير عذر فقد رمى الإسلام وراء ظهره». قال ابن الهمام: وهذا بابٌ يحتمل جزءاً[٤].

١٣٧٤ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بضم الدال وفتحها **(قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الجمعة، من غير عذر فليتصدق.)** قال في المفاتيح: الأمر للندب لدفع اثم الترك. **(بدينار)** في الأزهار أي كفارة **(فإن لم يجد)** أي الدينار بكماله **(فبنصف دينار)** أي فليتصدق بنصفه **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)** قال ميرك والنسائي: قال ابن حجر: وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك، أي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر [لم يكن لها كفارة] دون يوم القيامة، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه، في رواية أبي داود لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب.

١٣٧٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الجمعة، على من سمع النداء)** وهو الأذان أول الوقت، كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاده عثمان لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة قاله ابن الملك: وحمل الحديث

الحديث رقم ١٣٧٣: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٢.
(١) الحاكم في المستدرك ٣/٤٨٨.
(٢) ابن ماجه في السنن ١/ ٣٥٧ حديث رقم ١١٢٦.
(٣) الطبراني في الكبير. (٤) فتح القدير ٢/ ٢١.
الحديث رقم ١٣٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٨ حديث رقم ١٠٥٣. والنسائي ٣/ ٨٩ حديث رقم ١٣٧٢. وابن ماجه ١/ ٣٥٨ حديث رقم ١١٢٨. وأحمد في المسند ٥/ ٨.
الحديث رقم ١٣٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٤٠ حديث رقم ١٠٥٦. والدارقطني ٢/ ٦ حديث رقم ٢ من باب الجمعة على من سمع النداء.

رواه أبو داود.

١٣٧٦ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجُمعَةُ على مَنْ آواهُ الليْلُ إِلى أهلِه». رواه الترمذيّ وقال: هذا حديثٌ إِسنادُه ضعيف.

١٣٧٧ ـ (٨) وعن طارقِ بن شهابٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجمعَةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ

النبوي، على هذا المعنى بعيدٌ جداً فالظاهر أن يقال: إن الجمعة واجبةٌ على من كان في موضع بينة، وبين المصرة مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الأبنية متصلةٌ فعليه الجمعة [يعني ولو لم يسمع النداء، وإن كان بينه وبين المصر فرجةٌ من المزارع، والمراعي، فلا جمعة عليه وإن كان يسمع النداء وعن محمد أن سمع النداء فعليه الجمعة]. اهـ. ولا تلزم مسافراً بالاتفاق وحكي عن الزهري، والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء، وسيأتي مستثنيات أخر. **(رواه أبو داود)** قال ابن حجر: وهو ضعيفٌ لكن ذكر البيهقي له شاهداً جيداً، ومن ثم ذكره البغوي في الحسان واتفق مالك وأحمد، على أنها لا تجب إلا على من سمع النداء. اهـ. وكأنهما نظرا إلى ظاهر الآية **﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾** [الجمعة ـ ٩].

١٣٧٦ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الجمعة على من آواه)** بالمد والقصر **(الليل إلى أهله)** في النهاية يقال أويت إلى المنزل وآويت غيري، وأويته وفي الحديث من المتعدي قال المظهر: أي الجمعة واجبةٌ على من كان بين وطنه، وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، وشرط عنده أن يكون خراج وطنه ينقل إلى ديوان المصر، الذي يأتيه للجمعة فإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر، لم يجب عليه الإتيان ذكره الطيبي. والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر، فهو من توابع المصر وإلا فلا وعنه أنها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم: قدر ميلٍ وقيل قدر ميلين وقيل: ستة أميال وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلفٍ تجب عليه الجمعة، وإلا فلا قال في البدائع[1]: وهذا حسن **(رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف)**.

١٣٧٧ ـ **(وعن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: الجمعة حق)** أي ثابتٌ فرضيتها، بالكتاب والسنة. **(واجبٌ)** أي فرضٌ مؤكدٌ **(على كل مسلم)** فيه ردٌ على القائل بأنها

الحديث رقم ١٣٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٧٦ حديث رقم ٥٠٢.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكساساني الحنفي ت (٥٨٧).

الحديث رقم ١٣٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٤٤ حديث رقم ١٠٦٧. والدارقطني ٢/ ٣ حديث رقم ٢ من باب من تجب عليه الجمعة.

في جماعةٍ، إلاَّ على أربعةٍ: عبدٍ مَمْلوكٍ، أو امرأةٍ، أو صبيّ، أو مريضٍ». رواه أبو داود، وفي «شرح السنَّة» بلفظِ «المصابيحِ» عنْ رجلٍ منْ بَني وائلٍ.

فرض كفاية (في جماعة) لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصةٍ بالإجماع، وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل[١] به وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة، سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الإمام وقال ابن حجر: ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقه جمعة»[٢]. اهـ. قال ابن الهمام: حديثٌ ضعيفٌ قال البيهقي: لا يحتج بمثله. **(إلا على أربعة)** قال الطيبي: إلا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم أي على كل مسلم غير. **(عبد مملوك، أو امرأة أو صبي)**. وفي معناه المجنون **(أو مريض)** أي مرضاً يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو سيأتي صريحاً في حديث: وقال ابن الهمام: الشيخ الكبير، الذي ضعف يلحق بالمريض، فلا يجب عليه. اهـ. وعند أبي حنيفة لا يجب على الأعمى مطلقاً، وعندهما يجب إن وجد قائداً ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين، وإن وجد من يحمله والممرض كالمريض، إن بقي المريض ضائعاً بذهابه على الأصح كذا في شرح المنية. وفي بعض النسخ برفع عبد وما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف، وهو هم وأو بمعنى الواو قال ابن حجر: الأحسن جعله استثناءً من واجبٍ على كل مسلم، والتقدير إلا أنها لا تجب على أربعةٍ قال ابن الهمام: وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد، لحفظ الدابة إذا لم يخل بالحفظ. **(رواه أبو داود)** وقال طارق: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه قال الخطابي: ليس اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي: رجال اسناده رجال الصحيحين، وما قاله أبو داود لا يقدح في صحته فإنه إن لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقاً ذكره ميرك. وقال ابن الهمام: وليس هذا قدحاً في صحبته ولا في الحديث بل بيانٌ للواقع وأخرج البيهقي، من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعاً «الجمعة واجبةٌ إلا على صبي، أو مملوكٍ، أو مسافرٍ». ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرويه وزاد فيه المرأة، والمريض **(وفي شرح السنة)** أي للبغوي **(بلفظ المصابيح عن رجل)** متعلق بلفظ المصابيح قاله الطيبي. **(من بني وائل)** لفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة أو صبي أو مملوك. ورواه طارق بن شهاب عن النبيِّ ﷺ وزاد أو مريض وطارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. اهـ. وليس في المصابيح أيضاً زيادةٌ أو مريضٌ. قال ابن حجر: وجاء أيضاً عن أبي موسى الأشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظه المذكور إلا أنه أسقط على بعد إلا فقال إلا أربعة قلت: وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حقٌ واجبٌ، على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض وقال: رواه أبو داود عن طارق بن شهاب[٣].

---

(١) في المخطوطة «يحصل».

(٢) الدارقطني في السنن ٢/ ٣ باب ذكر العدد في الجمعة الحديث رقم ١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣١.

الفصل الثالث

١٣٧٨ ـ (٩) عن ابنِ مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلفونَ عنِ الجمعةِ: «لقدْ هَممْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلّي بالنَّاسِ، ثمَّ أُحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفونَ عنِ الجمعةِ بُيوتَهم».

(الفصل الثالث)

١٣٧٨ ـ (**عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم**:) أي في شأنهم قال ابن حجر: أو عنهم وهو غير صحيح كما لا يخفى (**يتخلفون عن الجمعة**) قال الطيبي: سبق معنى الحديث في باب الجماعات (**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق**) بالنصب وفي نسخة بالتشديد (**على رجال يتخلفون**) أي بغير عذرٍ (**عن الجمعة**) أي عن اتيانها (**بيوتهم**) بضم الباء وكسرها مفعول لأحرق والمعنى لقد أردت أن أجعل خليفتي في الإِمامة ثم أتوجه بخدمتي نحو المتخلفين، فأحرق بيوتهم أي ما في بيوتهم من أنفسهم، ومتاعهم عليهم [وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال السيد بادشاه رحمه الله]: فإن قلت: كيف يترك الفرض ويشتغل بهم؟ قلت: المقصود التغليظ، والمبالغة دون الحقيقة على أنه يجوز تركه إلى بدل لمصلحة ضرورية، إذا أدى إليه الاجتهاد ولكنَّ الاحراق إنما يتصوّر إذا كان تخلفهم جحوداً، ولعله وقع قبل نسخ الهم بالتحريق قلت: لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقاً، فإنه يتصوّر تكرارها كما هو الآن من المسائل الاجتهادية الخلافية، ففي شرح المنية إنما تجوز اقامة الجمعة في المصر، في موضع واحدٍ لا أكثر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه كقول محمد أنها تجوز في مواضع متعددةٍ قيل: وهو الأصح وعن أبي يوسف يجوز بموضعين لا غير. وقال ابن الهمام: قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة، جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين، وأكثر وبه نأخذ لإطلاق «لا جمعة إلا في مصر» فإذا تحقق تحقق في كل منها قال ابن الهمام: وهو الأصح[١] فارتفع الاشكال من أصله ثم لا بد من امكان الحقيقة على لسان صاحب الشريعة، وإن قصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر أن تخلفهم ما كان إلا جحوداً لما ثبت أن في زمنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتخلف[٢] عن الجماعة فضلاً عن الجمعة، من غير عذر إلا منافق ظاهر النفاق، لا مستور الشقاق. ونسخ الهم بالتحريق غير معروفٍ عند أهل التحقيق، نعم الجمهور على منع تحريق المال

الحديث رقم ١٣٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٢ حديث رقم (٢٥٤ ـ ٦٥٢).

(١) فتح القدير ٢/ ١٥.

(٢) في المخطوطة «يختلف».

رواه مسلم.

١٣٧٩ - (١٠) وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ تركَ الجمعَةَ مِنْ غيرِ ضرورةٍ، كُتِبَ مُنافقاً في كتابٍ لا يُمحى ولا يُبدَّلُ» - وفي بعضِ الرِّواياتِ - «ثلاثاً». رواه الشافعيُّ.

١٣٨٠ - (١١) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللّهِ واليَومِ الآخِرِ، فعليهِ الجمعةُ يومَ الجمعةِ، إلاَّ مريضٌ، أو مُسافرٌ، أو صبيٌّ، أو مَملوكٌ. فمنِ استَغنى بلهوٍ أو تِجارةٍ استغنى اللّهُ عنه، واللّهُ غنيٌّ حميدٌ».

وأجمعوا على منع تحريق غير المتخلف، والغال. **(رواه مسلم)**.

١٣٧٩ - **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من ترك الجمعة)** أي صلاتها **(من غير ضرورة)** كالخوف من ظالم ونحوه كالمطر والثلج، والوحل ونحوها. كذا في شرح المنية. **(كتب منافقاً)** وعيدٌ صعبٌ شديدٌ **(في كتاب لا يمحى)** ما فيه **(ولا يبدل)** بالتشديد ويخفف أي لا يغير بغيره، ما لم يتب وقيل: أو ما لم يتصدق. **(وفي بعض الروايات ثلاثاً)** أي قال: ومن ترك الجمعة ثلاثاً. **(رواه الشافعي)**.

١٣٨٠ - **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال:** من **كان يؤمن بالله، واليوم الآخر)** هذا يؤيد مذهبنا أن الكفار غير مخاطبين، بالفروع. **(فعليه الجمعة)** أي يجب عليه صلاة الجمعة **(يوم الجمعة)** ظرف للجمعة **(إلا مريض أو مسافر)** سفراً مباحاً، أو غيره خلافاً لمن قيده بالمباح. **(أو امرأة أو صبي، أو مجنون أو مملوك)** قال الطيبي: رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التأويل، أي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة إلا مريض، فهو بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع إلى من قال التوربشتي: هكذا بالرفع في المصابيح أقول وتقديره فلا يحرم أحدٌ من الغفران إلا عبدٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿**فشربوا منه إلا قليلٌ**﴾ [البقرة - ٢٤٩][1]. بالرفع في الكشاف، أي فلم يطيعوه إلا قليلٌ وأغرب ابن حجر وقال: وهو إما لغةٌ أو بتأويل. **(فمن استغنى بلهو أو تجارة)** أي استغنى بهما عن طاعة الله **(استغنى الله عنه)** أي فليعلم أنه تعالى مستغن عنه، وعن عبادته وعن جميع عباده، وإنما أمرهم بالعبادة ليتشرفوا بالطاعة. **(والله غني)** بذاته **(حميد)** محمودٌ في جميع صفاته سواءٌ حمد أو لم يحمد أو حامد يثني على مطيعه بالجميل ويشكره باعطاء الجزيل على العمل القليل، وفي الحديث اشارةٌ إلى آية ﴿**وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خيرٌ من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين**﴾ [الجمعة - ٩]. وفيه تسليةٌ للفقراء والمساكين، والعابدين المتوكلين فإن اللهو من

الحديث رقم ١٣٧٩: أخرجه الشافعي في سنده ص ٧٠.

الحديث رقم ١٣٨٠: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٣ حديث رقم ١ من باب من تجب عليه الجمعة.

(١) الآية بالنصب ولا توجد بالرفع ولا حتى في الأربع الشواذ المعتمدة.

رواه الدَّارقطنيُّ.

(٤٤) باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

١٣٨١ ـ (١) عن سلمانَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يغتسِلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ، ويتطهَّرُ ما استطاعَ منْ طُهْرٍ، ويدَّهِنُ منْ دُهنِه، أوْ يَمَسُّ منْ طِيبِ بيتِه،

أحوال المتنعمين، والتجارة من أفعال المكتسبين، **(رواه الدارقطني)** وروى الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه.

(باب التنظيف)

أي تطهير الثوب، والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التدهين والتطيب. **(والتبكير)** في النهاية بكر بالتشديد أتى الصلاة في أوّل وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر. فقيل: معناهما واحد وكرر للمبالغة، وقيل: معنى ابتكر أدرك أوّل الخطبة، وأوّل كل شيء باكورته.

(الفصل الأوّل)

١٣٨١ ـ **(عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل)** بالرفع **(رجل يوم الجمعة)** قال ابن حجر: ومثله المرأة، كما أفاده الحديث الصحيح، من أتى الجمعة، من الرجال أو النساء، فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء، وفيه أن حكم النساء تغير في زماننا إذ لا يستحب لهنَّ الخروج إلى الجمعة **(ويتطهر)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ فيتطهر أي يتنظف. **(ما استطاع)** أي ما قدر **(من طهر)** التنوين للتكثير قاله الطيبي وقال بالطهر: أراد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب. **(ويدهن)** بتشديد الدال أي يتدهن **(من دهنه)** بضم الدال **(أو يمس)** قيل: أو للتنويع والمعنى إن لم يجد الدهن يمس. وقيل: أو للشك. اهـ. والأظهر أن أو بمعنى الواو لأن المطلوب اجتماعهما، ولمنع الخلق[1] والمعنى أنه يستعمل. **(من طيب بيته)** قال الطيبي: قيده إما توسعة كما ورد في حديث أبي سعيد، ومس من طيبه إن كان عنده أو استحباباً ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل

الحديث رقم ١٣٨١: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٨٣. والنسائي في السنن ٣/ ١٠٤ حديث رقم ١٤٠٣. والدارمي ١/ ٤٣٥ حديث رقم ١٥٤١.

(١) في المخطوطة «الخلو».

ثُمَّ يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ، ثمَّ يُصلّي ما كُتبَ له، ثمَّ يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ،

استعماله عادة له فيدخره في بيته فلا تختص[(١)] الجمعة بالاستعمال. قال السيد جمال الدين: لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم. اهـ. ومن المعلوم أن التطيب مستحبٌ دائماً، لكن أكد زيادة تأكيد في خصوص وقت ارادة حضور الجمعة. قال زين[(٢)] العرب: معنى الدهن هنا الطيب، وأو يمس للتردد من الراوي وقيل: تخير لأن أكثر أدهانهم كان مطيباً. وقال العسقلاني: أو يمس من طيب بيته، أي إن لم يجدد هنا أو تكون[(٣)] أو بمعنى الواو واضافته إلى البيت حقيقية لكن في حديث ابن عمر عند أبي داود يمس من طيب امرأته، وهو موافقٌ لحديث أبي سعيدٍ عند مسلم قال: ولو من طيب المرأة. اهـ. وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به المرأة وفيه بحث لأن روايَةَ ولو من طيب المرأة تقتضي أن المراد بالبيت، حقيقته تأمل قاله ميرك. فتأملنا فوجدنا الأمر أوسع من ذلك فإن المراد بقوله من طيب بيته، حقيقةُ بيت الرجل وهو أعم من أن يكون متزوجاً أو عزباً ولا ينافيه من طيب امرأته، لأن طيبها غالباً من عنده، ويطلق عليه أنه من طيب بيته فإن الإضافة تصح لأدنى ملابسة ولما كان طيبها غالباً متميزاً عن طيب الرجل متعيناً متبيناً لها أشار عليه السلام أنه ينبغي أن يكون للرجل طيب مختص لاستعماله، وأكد في التطيب في يوم الجمعة، وبالغ حتى قال: ولو من طيب المرأة أي ولو من طيبها حقيقة أي من ملكها فإن حسن المعاشرة بينهما يقتضي هذا الانبساط. والله أعلم. **(ثم يخرج)** أي ابتغاء لوجه الله تعالى لا لسمعة، ورياءٍ، ولا لخوفٍ وحياءٍ[(٤)]. **(فلا يفرّق)** بتشديد الراء المكسورة **(بين اثنين)** كالوالد والولد أو الصاحبين المستأنسين، ولا يفرّق بين اثنين لا فرجة بينهما، فيحصل الأذى لهما. وقال الطيبي: هو عبارة عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس، ويفرّق بين اثنين، أو عبارةٌ عن الابطاء، أي لا يبطىء حتى لا يفرّق فحينئذٍ ينطبق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف، والتبكير لكن لا يخفى أن العنوان كله لا يلزم أن يوجد في كل حديثٍ من الباب. قال ابن حجرٍ: ويصح أن يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي وإن لم يبكر بأن يجلس آخر الناس، ولا يتخطى أحداً منهم، ثم رأيت الحديث الآتي أوّل الفصل وهو صريح في هذا المعنى **(ثم يصلي ما كتب له)** قال ابن حجر: أي [ما] فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح، لقوله الآتي ثم ينصت ولقوله له فالصواب كما في الحديث الآتي ما قدر له أي من سنة الجمعة وهي أربعٌ أو غيرها من القضاء أو النوافل، وأقله ركعتان تحية المسجد إن لم يكن الإمام في الخطبة، ويشير إليه قوله. **(ثم ينصت)** بضم الياء يقال أنصت ينصت انصاتاً إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت أيضاً وأنصته إذا أسكته فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يوهم أنه رواية أو نسخة وليس كذلك. **(إذا تكلم الإمام)** أي خطب قال ابن الهمام: يحرم في الخطبة الكلام، وإن كان أمراً بمعروف أو تسبيحاً والأكل والشرب، والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد

---

(١) في المخطوطة «يختص».
(٢) في المخطوطة «ابن».
(٣) في المخطوطة «يكون».
(٤) في المخطوطة «رجاء».

إلاَّ غُفِرَ لهُ ما بيْنَه وبينَ الجمعَةِ الأخرى». رواه البخاريُّ.

١٣٨٢ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، عنْ رسولِ الله ﷺ قال: «مَنِ اغتسلَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فصلّى ما قُدِّرَ له، ثمَّ أَنصتَ حتى يفرُغَ منْ خطبتِه، ثمَّ يُصلّي معه؛ غُفِرَ له ما بينَه وبَينَ الجمعةِ الأخرى، وفضلُ ثلاثةِ أيّامٍ».

السلام، وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح نعم في نفسه، ولو لم يتكلم لكن أشار بعينه أو بيده حين رأى منكراً الصحيح أنه لا يكره وهذا كله إذا كان قريباً بحيث يسمع فلو كان بعيداً بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون، وفيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة. اهـ. وقال أحمد: لا بأس بالذكر، لمن لم يسمع وأما قول مالك فكقول أبي حنيفة. **(إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)** المراد بها الماضية أو المستقبلة، والأولى أولى لأن الغفران بالسابق أحرى قال الكرماني: كلاهما محتملٌ وقال العسقلاني: المراد بالأخرى، التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة، التي قبلها. [قال ميرك: أقول وكما في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة الآتي في أوّل الفصل، الثاني ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها]لكن ما في حديث ابن عمر عند أبي داود أيضاً بلفظ فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، ويؤيد ما قاله الكرماني تأمل. اهـ. فتأملنا فوجدنا قوله التي تليها يحتمل الاحتمالين، فحملنا على المعنى الذي ورد نصاً في الحديثين الآخرين قيل: يشكل عليه أن الجمعة التي تعقب[1] لا شيء فيها مكفرٌ وأجيب بأن القاعدة في المكفرة المرتبطة بزمن أو عمل، إنها إن وجدت شيئاً كفرته وإلا رفع للفاعل درجات بقدر تلك الطاعة. **(رواه البخاري)**.

١٣٨٢ ـ **(وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل ثم أتى الجمعة)** فيه إشارةٌ إلى القول الصحيح في مذهبنا أن الغسل للصلاة لا لليوم، ومما يتفرع عليه أنه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به كان آتياً بالسنة، ولو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم يكن آتيا بها وكذا غسل العيد ووقع في أصل ابن حجر زيادةٌ يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها وقال: يؤخذ منه ما قاله أئمتنا أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها. اهـ. وهو مخالفٌ للأصول المعتمدة والنسخ المصححة. **(فصلى ما قدر له)** بتشديد الدال **(ثم أنصت حتى يفرغ)** أي الخطيب **(من خطبته ثم يصلي معه)** بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الإنصات فيما بين الخطبة والصلاة أيضاً، وقيل: بالرفع فيكون عطفاً على ثم أنصت، والأوّل أنسب لفظاً ومعنى **(غفر له ما بينه)** أي ذنوب ما بينه أو قدر ذنوب ما بينه. **(وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام)** برفع فضل عطفاً بالواو بمعنى مع على ما في بينه أي بين يوم الجمعة، الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة [ثلاثة] أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها، وجوّز الجر في فضل للعطف على

---

(١) في المخطوطة «تعتب».

الحديث رقم ١٣٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٨٧ حديث رقم (٢٦/٨٥٧).

رواه مسلم.

١٣٨٣ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توَضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فاستَمعَ وأنصتَ؛ غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ وزِيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ. ومَنْ مسَّ الحَصى فقد لَغا». رواه مسلم.

الجمعة والنصب على المفعول معه قال الخطابي: يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها، من الجمعة فيكون العدد سبعاً وزيادة ثلاثة أيام، فتصير الحسنة بعشر أمثالها. قال ابن حجر: لا ينافي ما قبله لأنه عليه الصلاة والسلام كان أخبر بأن المغفور ذنوب سبعة أيام، ثم زيد له ثلاثة أيام فأخبر به اعلاماً بأن الحسنة بعشر أمثالها. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بمعناه.

١٣٨٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ)** فيه إشارةٌ إلى الرخصة، ودلالةٌ على أن الغسل سنةٌ لا واجبٌ وفيه حجة على مالكٍ. **(فأحسن الوضوء)** أي أتى بمكملاته من سننه ومستحباته، وأما قول ابن حجر أي أتى بواجباته فغير صحيح، لأن إتيانها علم من قوله توضأ مع أن المكتفي بالواجب، مسيءٌ لا محسنٌ. **(ثم أتى الجمعة)** أي حضر خطبتها وصلاتها، وقال ابن حجر: أي أتى محلها ولا يخفى أنه ليس في محله لأنه لا يفيد المقصود. **(فاستمع)** إن كان قريباً ويلزم الاستماع الانصات دون عكسه. **(وأنصت)** أي سكت إن كان بعيداً لكن جوّز بعض مشايخنا أن[1] يقرأ القرآن، حينئذٍ وفيه إشارةٌ إلى أن قرب الخطيب أفضل، وقيل: في زماننا البعد منه أكمل[2] وأغرب ابن حجرٍ فقال وأنصت تأكيدٌ بل تأسيس لأنه قد يقصد الاستماع ويتكلم فأفاد أنه لا بد من الأمرين، قصد الاستماع والانصات اهـ. ووجه الغرابة قوله تأكيد بل تأسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع فإنه الاستماع **(غفر له ما بينه وبين الجمعة)** أي السابقة كما سبق **(وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى)** أي سوّاه للسجود غير مرة في الصلاة وقيل: بطريق اللعب وفي حال الخطبة. **(فقد لغا)** يكتب بالألف والياء أي [أتى] بصوتٍ لغوٍ مانع عن الاستماع فيكون شبيهاً بمن ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿**وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون**﴾ [فصلت ـ ٢٦]. وقال ابن حجر: وجاء في حديث من لغا أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت، فلا جمعة له أي كاملة. اهـ. وقيل: لغاً عن الصواب أي مال في النهاية لغى يلغي ولغى يلغي [ولغا يلغو] إذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو والمراد بمس الحصى، تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها وقيل: تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي. وفيه أن السبحة المعروفة لم تكن في زمنه عليه الصلاة والسلام. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث رقم ١٣٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٨٨ حديث رقم (٢٧ ـ ٨٥٧).

(١) في المخطوطة «أنه». (٢) في المخطوطة «أفضل».

١٣٨٤ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كانَ يومُ الجمعةِ، وقَفَتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ، يكتُبونَ الأوّلَ فالأوّلَ، ومثَلُ المُهجّرِ كمثَلِ الذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثمّ كالذي يُهْدي بقَرَةً، ثمّ كَبشاً، ثمّ دجاجَةً، ثمّ بيضةً، فإِذا خرجَ الإِمامُ

١٣٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة)** قال ابن حجر: هم غير الحفظة. اهـ. والمعنى أنهم يستمرون[1] من الصبح، أو من طلوع الشمس، أو من حين الزوال وهو أقرب **(على باب المسجد)**، أي الجامع **(يكتبون الأول فالأول)** قال الطيبي أي الداخل الأول والفاء فيه وثم في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن في الثانية تراخ ليس في الأولى **(ومثل المهجر)** أي المبكر إلى الجمعة والتبكير إلى كل شيءٍ هو المبادرة إليه وهي لغةٌ حجازيةٌ، كذا في النهاية. وقال بعض الشراح من أئمتنا: أي السائر إلى المسجد بعد الزوال، لأن التهجير هو السير في الهاجرة، وذلك إنما يكون نصف النهار وقيل: التهجير إلى الصلاة التبكير إليها على [سبيل] الاتساع، جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة كما يسمى النصف الأوّل من النهار غدوةً والآخر عشيةً. قال الطيبي: والواو في قوله ومثل المهجر عطفت الجملة على الجملة الأولى، وفوض الترتيب إلى الذهن لأنها وقعت موقع الفاء التفصيلية، والواو هنا أوقع من الفاء لأنها توهم العطف على الأول الثاني والحال أنه عطف على يكتبون. **(كمثل الذي يهدي)** من الاهداء **(بدنة)** أي ناقةً تنحر بمكة من بدن الرجل، بالفتح والضم أي ضخم والبدنة وإن كانت تطلق على البقرة أيضاً، عندنا عند الاطلاق لكن تقابلها هنا بقوله. **(ثم كالذي يهدي بقرة)** خصّها بالناقة. قال الطيبي: سميت بدنةً لعظم بدنها، وهي الإِبل خاصة وفي اختصاص ذكر الهدي، وهو مختصٌ بما يهدي إلى الكعبة ادماج بمعنى التعظيم في انشاء الجمعات وأنه بمثابة الحضور في عرفات. قال ابن حجر: المراد بالبدنة هنا واحدةٌ من الإِبل، وإن كانت تطلق على البقر بل الغنم وتاؤه للوحدة أي ينقلها إلى حرم مكة ليذبحها فيه تقرباً إلى الله تعالى وفيه ايماء إلى ما ورد الجمعة حج المساكين. **(ثم كبشاً)** وهو الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته كذا في القاموس، وفي روايةٍ كبشاً أقرن مبالغة في حسنه **(ثم دجاجة)** فتح الدال أفصح من كسرها كذا في الصحاح قال ابن حجر: وحكي الضم وفي رواية صحيحةٍ بدل الدجاجة بطةٍ وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفوراً. **(ثم بيضة)** وفي قبول الاهداء بالأخيرين في الجمعة دون الحج، إشارةٌ إلى سعة الفضل والكرم وايماء إلى أن الحج مفروضٌ على الأغنياء، والجمعة عامة أهلها لفقراء. **(فإذا خرج الإمام)** أراد نفسه عليه الصلاة والسلام فالمراد الخروج

الحديث رقم ١٣٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٠٧. حديث رقم ٩٢٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٧ حديث رقم (٢٤/ ٨٥٠). وأبو داود في السنن ١/ ٢٤٩ حديث رقم ٣٥١. والترمذي ٢/ ٣٧٢ حديث رقم ٤٩٩. والنسائي ٣/ ٩٧ حديث رقم ١٣٨٥. وابن ماجه ١/ ٣٤٧ حديث رقم ١٠٩٢. ومالك في الموطأ ١/ ١٠١ حديث رقم ١ من كتاب الجمعة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩.

(١) في المخطوطة «مستمرون».

طَوَوْا صُحُفهم ويستمِعونَ الذِّكرَ». متفق عليه.

١٣٨٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُلتَ لصاحِبِكَ يومَ الجمعةِ: أَنْصِتْ، والإِمامُ

الحقيقي من الحجرة الشريفة، أو المعنى إذا ظهر الإمام بدخوله[١] إلى المسجد أو بطلوعه على المنبر، والأخير أنسب. **(طووا)** أي الملائكة **(صحفهم)** أي دفاترهم التي يكتبون فيها أسماء أهل الجمعة[٢] أوّلاً، فأوّلاً، والأجر على قدر مراتبهم، في السبق فرعاً وأصلاً وفي رواية النسائي طووا صفحهم فلا يكتبون شيئاً أي من ثواب التبكير. **(ويستمعون)** أي الملائكة مع الناس **(الذكر)** أي الخطبة قال تعالى: ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ [الجمعة ـ ٩]. وسميت به لاشتمالها عليه، بل هو المقصود من اجمالها واكمالها ولعل العدول عن قوله، واستمعوا المناسب للعطف على طووا حصول اشتراك الغير معهم في الاستماع ودخولهم في مداخل المؤمنين على وجه الاجتماع. قال الطيبي: قوله فإذا خرج الإمام يؤذن بأن الإمام ينبغي أن يتخذ مكاناً خالياً قبل صعوده المنبر تعظيماً لشأنه، كذا وجدناه في دمشق المحروسة. اهـ. وهو بدعةٌ أحدثها الأمراء، حيث كانوا خطباء لتكبرهم على الفقراء وعدم اختلاطهم بالأولياء وتسلطهم على طلبة الدنيا، من العلماء **(متفق عليه)** قال الشمني: وروى البخاري، من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٣]، فذهب مالكٌ وبعض الشافعية كإمام الحرمين، إلى أن المراد بالساعات لحظاتٌ لطيفةٌ بعد الزوال، لأن الرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال، وذهب الجمهور إلى أنها أوّل النهار، والرواح. قال الأزهري: إنه الذهاب سواءٌ كان أول النهار أو آخره أو في الليل لأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال. اهـ. وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة إلى الجامع وفي الأحياء وأول بدعةٍ حدثت في الإسلام ترك التبكير[٤] إلى المساجد.

١٣٨٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك)** أي في المسجد **(يوم الجمعة)** ظرف **(أنصت)** من الإنصات بمعنى السكوت مقول القول **(والإمام**

---

(١) في المخطوطة «في». (٢) في المخطوطة «الجنة».

(٣) هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وليس عن أبي الدرداء كذا في صحيح البخاري ٢/ ٣٦٦ حديث رقم ٨٨١.

(٤) في المخطوطة «المسارعة».

الحديث رقم ١٣٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤١٤. حديث رقم ٩٣٤. ومسلم في صحيحه =

يخطبُ، فقدْ لغَوْتَ».

يخطب) جملة حالية **(فقد لغوت)** جزاء الشرط، وفي رواية لغيت ومنه قوله تعالى: **﴿والغوا فيه﴾** [فصلت ـ ٢٦]. قال ميرك: فيه دليلٌ على [أن] وجوب الإنصات، والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالكٍ والجمهور. وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام. اهـ. ولعله قال به في قول جمعاً بين الحديثين، وهو ما تقدم فإذا خرج الإمام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ينافي الجمع في شرح السنة قوله لغوت أي تكلمت بما لا يعنيك، وقيل: خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب. قال الطيبي: وذلك لأن الخطبة قامت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب تم كلامه. وفيه أن هذا رأيٌ ضعيفٌ، في مذهبه مع حرمة الكلام لنهيه عليه الصلاة والسلام وهذه العلة حكمة[1] النهي لا أنها قياسٌ فإنه لو صح لبطلت صلاته، وليس كذلك ثم قال: وهذا في حق من أمر بالمعروف، فكيف في حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداءً وتعقبه ابن حجرٍ بأن ما قاله مخالفٌ لمذهبه المعتمد أن الكلام حال الخطبة ولو عبثاً مكروهٌ لا حرامٌ. اهـ. قال المظهر: والكلام منهي استحباباً أو وجوباً، فالطريق أن يشار إليه باليد للسكت. اهـ. كلامه وفي مذهب مالك الإنصات واجبٌ سواءٌ سمع الخطبة أم لا. قال ابن الهمام: قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة، وتحية المسجد لأنه منعٌ من الأمر بالمعروف، وهو أعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منها أولى. فإن قيل: العبادة مقدمةٌ على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت أن رجلاً جاء والنبيّ ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين، وتجوّز فيهما فالجواب أن المعارضة غير لازمةٍ لجواز كونه قطع الخطبة، وهو كذلك لخبر أنس دخل رجلٌ المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته. اهـ. وعندي الحمل على أنه عليه الصلاة والسلام قطع خطبته مستبعد لما ذكره ابن الهمام أنه يكره للخطيب، أن يتكلم في حال الخطبة للإخلال بالنظم إلا أن يكون أمراً بمعروف، كقصة عمر مع عثمان وهي معروفةٌ[2]. اهـ. فالأولى أن يقال معنى قوله يخطب أي يريد أن يخطب وليس قوله وأمسك عن الخطبة نصاً في قطع الخطبة، [لأننا][3] نقول المراد أمسك عن شروعها نعم فيه تقويةٌ لقولهما حيث قالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة، وقال أبو حنيفة: إذا صعد الإمام المنبر، يجب ترك صلاة النافلة والكلام ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن على الداخل قضاء ركعتي الصبح، فأمره بهما رعاية للترتيب الواجب عندنا والله أعلم ولا يبعد حمله على الخصوصية أو المنسوخية جمعاً للأدلة

= ٢/ ٥٨٣ حديث رقم (١١ ـ ٨٥١). وأبو داود في السنن ١/ ٦٦٥ حديث رقم ١١١٢. والترمذي ٢/ ٣٨٧ حديث رقم ٥١٢. والنسائي ٣/ ١٠٤ حديث رقم ١٤٠٢ ومالك في الموطأ ١/ ١٠٣ حديث رقم ٦ من كتاب الجمعة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٢.

(١) في المخطوطة «علة». (٢) فتح القدير ٣٠ ـ ٣١.

(٣) في المخطوطة «لأنا».

متفق عليه.

الشرعية (**متفق عليه**) قال ابن حجر: ما اعتيد في الأزمنة المتأخرة، أن شخصاً يقرأ هذا الحديث بصوتٍ مرتفع بعد فراغ الأذان، الذي بين يدي الخطيب وقبل أن يشرع في الخطبة وهذا وإن كان بدعةً إلا أنه حسنٌ لأن فيه حث الناس على الاصغاء، والاستماع وعدم الكلام وذلك أمرٌ بمعروفٍ، ومما يشهد لذلك أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، لما أراد الخطبة أمر من يستنصت له الناس فسن ذلك قياساً على هذا فمن زعم أن ذلك بدعة، وشنّع على فاعله فقد غفل عما قررته فتأمل. اهـ. فتأملنا فوجدنا المناقضة بين الكلام الأوّل، حيث قال: وإن كان بدعةً وبين الثاني حيث قال ومن زعم أن ذلك بدعةٌ ثم لا شك أنه بدعةٌ غير مستحسنة، إذ قعود الخطيب على المنبر منتظراً فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعاً، ووضعاً وطبعاً وأما أمره عليه الصلاة والسلام من يستنصت على تقدير صحته إنما كان حين أراد أن يخطب قبل أن يطلع المنبر، فالقياس فاسدٌ ومن قبيح أفعالهم، في هذا الزمان أن الخطيب الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوعه المنبر وتوجهه إلى الناس، ولا أحد يرد عليه السلام فكل من يقربه ويسمع سلامه يكون عاصياً بترك رده، ولو أراد أحدٌ أن يرد عليه يتصور لأن المؤذنين عقيب سلامه من غير فصلٍ يشرعون في الأذان. فقلت لخطيبٍ: إما أن تترك هذه السنة لئلا توقع الناس في ترك الفرض، وإما أن تأمر المؤذن بأن يرد عليك ثم يؤذن فقال: هذا عادةٌ ولا يمكن تغييرها ومن أقبح أفعال المؤذنين، حينئذٍ رفع أصواتهم في أثناء الخطبة، ومن قبيح فعل الخطيب، أنه أحياناً يتبعهم وينتظر سكوتهم ثم يبالغون في رفع الصوت، عند ذكر السلاطين وهذا كله بشآمة البدعة، ومتاركة السنة ومنشؤها تذلل العلماء للأمراء وادخال أساميهم في الخطبة متوسلين إلى غرضهم الفاسد، بذكر الخلفاء الأربعة وغيرهم في الخطبة إلى أن معانديهم ومخالفيهم من الرفضة وجدوا سبيلاً إلى الضلالة الزائدة، فيسبون الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فوق منابرهم مكان [مدح] أهل السنة لهم، وهذه كلها بدعٌ فكن منكراً بقلبك، وإن أفتاك المفتون وما أحسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان سب أهل البيت الصادر من بني أمية فوق المنابر(١) هذه الآية الشريفة في آخر الخطبة ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**﴾ [النحل - ٩]. فهذه هي البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة، كما قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ والمراد بالمسلمين زبدتهم، وعمدتهم، وهم العلماء بالكتاب، والسنة الأتقياء عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم في الدنيا والآخرة ثم وجه مناسبة هذا الحديث، لعنوان الباب أنه يفهم منه الحث على التبكير، حتى لا تفوته سنة الجمعة أو تحية المسجد، أو لا يحتاج إلى قوله افسحوا وأما ما ذكره ابن حجر من أن وجه مناسبته أنه ربما احتاج إلى الكلام حالة الخطبة فبين له حكمه ففي غاية البعد إذ يستوي في هذا الحكم المبكر وغيره والله أعلم.

---

(١) لم يرد في تاريخ من التواريخ أن بني أمية كانوا يسبون الصحابة أو أهل البيت [راجع أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ].

١٣٨٦ - (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعةِ، ثمَّ يُخالفُ إلى مَقْعدِه، فيقعُدُ فيه؛ ولكنْ يقولُ: افسَحوا». رواهُ مسلم.

الفصل الثاني

١٣٨٧ - (٧) عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغتسَلَ يومَ الجمعةِ، ولبِسَ مِنْ أحسن ثيابِه، ومسَّ منْ طِيبٍ إنْ كانَ عندَه، ثمَّ أتى الجمعةَ،

١٣٨٦ - **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيمن أحدكم أخاه، يوم الجمعة)** أي من مقعده **(ثم يخالف)** بالرفع وقيل بالجزم أي يقعد ويذهب **(إلى مقعده)** إي إلى موضع قعوده **(فيقعد فيه)** قال الطيبي: المخالفة أن يقيم صاحبه من مقامه، فيخالف فينتهي إلى مقعده فيقعد فيه قال تعالى: ﴿**ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه**﴾ [هود - ٨٨]. وفيه ادماجٌ وزجر للمتكبرين، أي كيف تقيم أخاك المسلم وهو مثلك في الدين، ولا مزية لك عليه، زاد ابن حجرٍ فيحرم ذلك بغير رضا الجالس، رضاً حقيقياً لا عن خوفٍ أو حياءٍ وإن بعثه ليأخذ له مقعداً قيل: الزحمة لأن المساجد ونحوها لا تستحق بالبعث بل المبعوث أحق بما جلس فيه لسبقه إليه، وإن كان ناوياً أنه لمرسله بل يكره القيام له منه وايثاره به إن كان من يقوم له دون الأول في الفضيلة لكونه في الصف الأول فينتحي له أي الثاني لأن الايثار بالقرب بلا عذر مكروهٌ. وأما قوله تعالى: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم**﴾ [الحجر - ٩]. فالمراد به الايثار في حظوظ النفس، كما بينه قوله ﴿**ولو كان بهم خصاصةٌ**﴾ [الحشر - ٩]. اهـ. ومن اللطائف أن خدمة بعض الظلمة دخلوا جامعاً. فأقاموا الفقراء وبعثوا سجاجيدهم، ودفعوهم وضربوهم. فقيل لعارف هناك: أما ترى يا مولانا ظلم هؤلاء، فقال: هذا حال عبادتهم، فقس حال ظلمهم ومعصيتهم. **(ولكن يقول)** أي أحدكم للقاعدين **(افسحوا)** وفي رواية تفسحوا وتوسعوا فإن زاد رحمكم الله أو يفسح الله لكم كما أشارت إليه آيته، أو نحو ذلك فلا بأس وفيه اشارة إلى قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم**﴾ [المجادلة - ١١]. لكن هذا إذا كان المحل قابلاً للتوسع وإلا فلا يضيق على أحدٍ، بل يصلي ولو على باب المسجد. **(رواه مسلم)** وجه مناسبته للترجمة أنه متضمنٌ للحث على التبكير لئلا يقع فيما يجب عنه التحذير من قيام أخيه المسلم، ومن الكلام ولو بقوله تفسحوا يفسح الله لكم.

(الفصل الثاني)

١٣٨٧ - **(عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة)**

الحديث رقم ١٣٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٥ حديث رقم (٣٠ - ٢١٧٨).

الحديث رقم ١٣٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٤ حديث رقم ٣٤٣. وأحمد في المسند ٣/ ٨١.

فلمْ يتخطَّ أعناقَ الناسِ، ثمَّ صلّى ما كتَبَ اللّهُ له، ثمَّ أنصتَ إذا خرَجَ إمامُه حتى يَفرُغَ من صلاتِه؛ كانتْ كفَّارَةً لما بينَها وبينَ جُمعتِه التي قَبلَها». رواه أبو داود.

١٣٨٨ ـ (٨) وعن أوْسِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ

وفي رواية أخرى وأستن أي استاك (ولبس من أحسن ثيابه) قال الطيبي: يريد الثياب البيض. اهـ. يعني أفضلها من حيث اللون البيض للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم[(١)] وفي رواية صحيحة «فإنها أطهر وأطيب»[(٢)] وزاد الخطابي في روايته الجدد قال ابن حجر: فإن فقد البيض فما صبغ قبل النسج، وأولاه الأبراد لأنه عليه الصلاة والسلام كان له برد يلبسه في العيدين، والجمعة أما ما صبغ بعد النسج فيكره لبسه. اهـ. ولعله أراد ما صبغ حمرة أو صفرة فإنهما مكروهتان، عندنا لكن أعم من أن يصبغا قبل النسخ أو بعده (**ومس من طيب إن كان عنده**) أي إن تيسر له تحصيله بأن يكون في بيته أو عند امرأته ولا يطلب[(٣)] من غيره إذ في الطلب ذل في التحقيق ولو أين الطريق (**ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس**) بأن بكر وقعد حيث انتهى إليه المجلس فإن من أراد التقدم مع التأخر، فقد تعدى حدَّ التأثر. (**ثم صلى**) أي من العبادة (**ما كتب الله**) أي [أدى] ما قضاه وقدره (**له ثم أنصت إذا خرج**) أي ظهر (**أمامه**) بطلوع المنبر (**حتى يفرغ من صلاته**) قال ابن حجر: كان حكمة ذكره طلب الإنصات، بين الخطبة والصلاة وإن كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة. (**كانت**) أي فعلته المذكورة (**كفارة لما بينها**) أي لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته هذه. (**وبين جمعته**) وفي نسخة وبين الجمعة أي صلاتها (**التي قبلها رواه أبو داود**) أي بهذا اللفظ قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم[(٤)] وقال صحيح قال ابن حجر: ورواه أبو داود وغيره بأسانيد [جيدةٍ] حسنةٍ وفي الصحيحين أحاديث بمعناه سبق بعضها ومن ثم صححه ابن حبان والحاكم. اهـ. وفيه أن التصحيح ونحوه ما يكون إلا باعتبار اسناد الحديث لا لكونه جاء في حديثٍ صحيحِ من طريقِ آخر كما هو مقررٌ في أصول الحديث، نعم يقال: في مثل هذا [أنه] حسنٌ لذاته صَحِيحٌ لغيره، وأما حين الاطلاق فلا ينصرف إلا باعتبار ذاته بحسب درجة اسناده وصفاته.

١٣٨٨ ـ (**وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل**) بالتشديد ويخفف أي

---

(١) الطبراني في الكبير ذكره في كنز العمال ١٥/ ٣٠٢ حديث رقم ٤١١١٨.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٩٩٤.

(٣) في المخطوطة «ولا يطيب». (٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٣.

الحديث رقم ١٣٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٦ حديث رقم ٣٤٥. والترمذي في السنن ٢/ ٣٦٧ حديث رقم ٤٩٦. والنسائي ٣/ ٩٧ حديث رقم ١٣٨٤. وابن ماجه ١/ ٣٤٦ حديث رقم ١٠٨٧. وأحمد في المسند ٤/ ١٠٤.

يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكَّرَ وابتكرَ، ومَشى ولمْ يركبْ،

ثيابه (**يوم الجمعة**) قال التوربشتي: روي بالتشديد والتخفيف فإن شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بأن يطأ امرأته وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال وهما من التابعين: كأن من قال ذلك ذهب إلى أن فيه غضةً للبصر، وصيانة للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه إلى الله بالكلية، وقيل: التشديد فيه للمبالغة دون التعدية، [كما في] قطع وكسرِ لأن العرب لهم لمم وشعور في غسلها كافة فأفرد ذكر غسل الرأس، لذلك وإليه ذهب مكحول وبه قال أبو عبيدة: وإن خفف فمعناه إما التأكيد وإما [غسل] الرأس، أوّلاً بمثل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة. (**واغتسل**) أي تغسل بنفسه وفي حاشية السيد جمال الدين، قال زين العرب: غسل بالتشديد قال كثير إنه المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأنه مجمع غض البصر في الطريق، يقال: غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها. وقيل: بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع، ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل: غسل بالغ في غسل الأعضاء اسباغاً وتثليثاً وقيل: هما بمعنى كرر للتأكيد كما قال (**وبكر وابتكر**) ومنهم من يروي غسل بالتخفيف وحينئذ فاغتسل لا يخلو من الزيادة ككسب واكتسب، فأما أن يحمل الأول على الوضوء أو الأول على غسل الجمعة والثاني على غسل رأسه بالخطمي، ونحوه لأن من فعل ذلك تكون[1] نظافته أبلغ. اهـ. والأظهر أن الأول يحمل على غسل الرأس، والثاني على الاغتسال للجمعة قال الطيبي: وكان الإِمام أحمد يذهب إلى الأول ثم رجع إلى التخفيف قال النووي: والمختار في غسل ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه رأسه ويؤيده رواية أبي داود ومن غسل رأسه يوم الجمعة، واغتسل وروى أبو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره قال البيهقي: وهو بين ما في رواية أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ قال السيد: وقوله بكر بالتشديد أي أتى الصلاة في أول وقتها وكل من أسرع في شيءٍ فقد بكر إليه، أي في أي وقت كان لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب»[2]، قاله الطيبي، وابتكر معناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته وابتكر إذا أتى باكورة الفاكهة. قال التوربشتي: هذا قول أبي عبيدة وقال ابن الأنباري: بكر تصدق قبل خروجه، يتأوّل على ما [روي] في الحديث «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها»[3] وتابعه الخطابيّ، وأرى نقل أبي عبيدة أولى بالتقديم لمطابقته أصول اللغة، ويشهد لصحته تنسيق الكلام فإنه حثٌ على التبكير ثم الابتكار فإن الإِنسان يغدو إلى المسجد، أوّلاً ثم يستمع الخطبة ثانياً. اهـ. كلام التوربشتي قلت: دعوى شهادة تنسيق الكلام لصحة قول أبي عبيدة منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الأنباري فإنه حثٌ على التبكير. (**ومشى ولم يركب**) وأما حمله على مباكرة الصدقة فأمرٌ خارجٌ عن النسق، وقول التوربشتي لمطابقته أصول اللغة أفاد أن قول ابن الأنباري غير موافق لموادّ

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. والله تعالى أعلم.

(٣) الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه. والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس.

ودنا منَ الإمامِ واستمَعَ ولم يلْغُ، كانَ له بكلِّ خُطوَةٍ عَمَلُ سَنةٍ: أجرُ صِيامِها وقيامِها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٣٨٩ - (٩) وعن عبدِ اللّهِ بن سلامٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما على أحدِكم إنْ وجدَ أنْ يتَّخذَ

اللغة، وهو كذلك لأن مادة بكر لم تجيء[1] بمعنى تصدق، وليس في الحديث الذي ذكره دلالةٌ عليه بحسب اللفظ أصلاً وإنما هو تقويةٌ لأصل المعنى الذي أراده فتأمل. فإنه لا يخلو عن خطلٍ وأما قول ابن حجرٍ بكر بالتخفيف أي خرج من بيته باكراً فمخالف للأصول المصححة ولكتب اللغة ففي القاموس بكر عليه وإليه وفيه بكوراً، وبكر وابتكر وبكرو باكرة أتاه بكرة. اهـ. وفيه دلالةٌ على أن بكر بالتخفيف لا يستعمل إلا بإحدى حروف الجر، المذكورة نعم قيل: بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور، على ما ذكره الطيبي. وأما ما قيل: هما بمعنى جمع بينهما [تأكيداً فهو استرواح وأما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب. فقيل: هما بمعنى جمع بينهما] تأكيداً. وقال النووي: المختار أن قوله ولم يركب أفاد دفع توهم حمل المشي على المضي، ولو راكباً ونفي احتمال أن يراد بالمشي ولو في بعض الطريق أوّلاً ثم التصدق ثانياً ثم بالمشي والدنو من الإمام تم كلامه، أقول هذا تزييفٌ ضعيفٌ، فإن المراد بنسق الكلام تتابعه من السباق واللحاق وتناسبه من معنى الوفاق فما قبله من قوله وغسل، واغتسل من باب واحد من التأكيد الحقيقي أو التغاير الاعتباري، وكذلك بعده من قوله. **(ودنا)** أي قرب **(من الإمام)** أي الخطيب **(واستمع)** أي ما يلقى إليه من الكلام **(ولم يلغ)** بضم الغين أي بالكلام مع الأنام وبالفعل العبث من أفعال العوام **(كان له بكل خطوة)** بفتح الخاء وتضم **(عمل سنة)** أي ثواب أعمالها **(أجر صيامها وقيامها)** بدل من عمل سنة **(رواه الترمذي)** وقال حسنٌ وقال النووي: اسناده جيدٌ نقله ميرك. **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)** قال ميرك والحاكم[2] وقال صحيح قال ابن حجر: ورواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين قال بعض الأئمة: لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب، [أي] فيتأكد العمل لينال الأمل.

١٣٨٩ - **(وعن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما على أحدكم)** قيل: ما موصولة وقال الطيبي: ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله. **(إن وجد)** أي سعة يقدر بها على تحصيل زائدة على ملبوس مهنته وهذه شرطيةٌ معترضةٌ وقوله **(أن يتخذ)** متعلق بالاسم المحذوف معمول له، ويجوز أن يتعلق على المحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى: ﴿**ليس على الأعمى حرج**﴾ إلى قوله: ﴿**أن تأكلوا من بيوتكم**﴾ [النور - ٦١].

---

(١) في المخطوطة «يجيء». (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٢.

الحديث رقم ١٣٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٠ حديث رقم ١٠٧٨. وابن ماجه ١/ ٣٤٨ حديث رقم ١٠٩٥.

ثوْبَينِ لِيَوْمِ الجمعةِ سوى ثَوبَيْ مِهْنَتِهِ». رواه ابنُ ماجه.

١٣٩٠ ـ (١٠) ورواه مالكٌ عنْ يحيى بن سعيدٍ.

١٣٩١ ـ (١١) وعن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احْضروا الذِّكرَ وادْنُوا منَ الإمامِ؛ فإنَّ الرجلَ لا يزالُ يَتباعدُ حتى يُؤَخَّرَ في الجنَّةِ، وإنْ دخلَها». رواه أبو داود.

١٣٩٢ ـ (١٢) وعن [سهلِ بنِ] مُعاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنيِّ، عنْ أبيهِ،

والمعنى ليس على أحدٍ حرجٌ أي نقص يخل بزهده في أن يتخذ. **(ثوبين ليوم الجمعة)** أي يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد، وغيره وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة، ومراعاة شعار الإسلام. **(سوى ثوبي مهنته)** بفتح الميم ويكسر أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام في الفائق، روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطأً وقال الأصمعي: بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعله يقال مهنت القوم أمهنهم، أي ابتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي. وتبعه ابن حجر واقتصر في النهاية على الفتح أيضاً لكن قال في القاموس: المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنة كمنعه ونصره مهناً ومهنة ويكسر. **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: ورواه أبو داود أيضاً في رواية له أنه سمع ذلك من رسول الله يقول على المنبر.

١٣٩٠ ـ **(ورواه مالك عن يحيى بن سعد)** أي الأنصاري وهو تابعي قاله الطيبي.

١٣٩١ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بفتح الدال وضمها **(قال: قال رسول الله ﷺ: احضروا الذكر،)** أي الخطبة المشتملة، على ذكر الله وتذكير الأنام. **(وادنوا)** أي اقربوا قدر ما أمكن **(من الإمام)** يعني إذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام **(فإن الرجل لا يزال يتباعد)** أي عن مواطن الخيرات، بلا عذرٍ **(حتى يؤخر في الجنة)** أي في دخولها أو في درجاتها **(وإن دخلها)** قال الطيبي: أي لا يزال الرجل يتباعد، عن استماع الخطبة، وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين، وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفسافها وفي قوله وإن دخله تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول. **(رواه أبو داود)** قال المنذري: في اسناده انقطاع، ورواه الطبراني نقله ميرك.

١٣٩٢ ـ **(وعن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه)** قال السيد جمال الدين: هذا سهو لأن أنساً[1] والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة وإنما الصواب عن سهل بن معاذ عن أبيه كما في

الحديث رقم ١٣٩٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٠ حديث رقم ١٧ من كتاب الجمعة.

الحديث رقم ١٣٩١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٣ حديث رقم ١١٠٨.

الحديث رقم ١٣٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٨٨ حديث رقم ٥١٣. وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٧.

(١) في المخطوطة «ولد».

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَخطَّى رِقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ، اتَّخذَ جِسراً إلى جهنَّمَ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٩٣ ـ (١٣) وعن مُعاذِ بنِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الحَبْوَةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

الترمذي أو بدون قوله عن أبيه والله العاصم. **(من تخطى)** أي تجاوز **(رقاب الناس)** قال القاضي: أي بالخطو عليها **(يوم الجمعة)** خص للتعظيم **(اتخذ)** بالبناء للفاعل وقيل للمفعول **(جسراً)** أي معبراً ممتداً **(إلى جهنم)** قال القاضي: فعلى الأوّل معناه أن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم، لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم وعلى الثاني معناه أنه يجعل يوم القيامة جسراً يمر عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له، بمثل فعله. قال الطيبي: والشيخ التوربشتي: ضعف المبنى للمفعول، رواية ودراية انتهى ويستثنى ما إذا كان قدام الصف فرجةً فإن المتخطي[1]، معذورٌ حينئذٍ لتقصيرهم. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** لا نعرفه إلا من حديث رشد بن سعد وقد تكلم بعض أهل العلم فيه، نقله ميرك. لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت وأما ما روي أن عثمان رضي الله عنه تخطى رقاب الناس، وعمر رضي الله عنه يخطب فلم ينكر عليه أحدٌ، فمحمولٌ على أنه كان قدام الصف فرجةً أو على أن المتخطي عليه رضي له.

١٣٩٣ ـ **(وعن معاذ بن أنس)** وفي نسخة وعنه **(أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة)** بضم الحاء وكسرها، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو موافق للأصول المصححة، واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسرها وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين، وإنما نهى عنه لأنه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض اهـ. يعني أنه ربما يقع على الجنب فتنقض طهارته فيمعنه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وقيل: لأنها جلسة المتكبرين هذا والمفهوم من القاموس أن الحبوة بالواو مثلثة الحاء اسم من حباه أعطاه وأما الاسم من الاحتباء فهو الحبية بالكسر فأشار إلى الفرق بين موادهما بأن الأولى واوية والثانية يائية. **(يوم الجمعة والإمام يخطب)** فهو قيد احترازي والأول واقعي اتفاقي أو تأكيدي **(رواه الترمذي)** وقال: حسن ذكره ميرك وأبو داود ورواه أحمد والحاكم[2] بسند صحيح فاعتراض النووي في مجموعه بأن في مسند الترمذي ضعيفين، فلا يتم حسنه لا يتم اعتراضه.

---

(١) في المخطوطة «التخطي».

الحديث رقم ١٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٤ حديث رقم ١١١٠. والترمذي في السنن ٢/ ٣٩٠ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٩.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك.

١٣٩٤ ـ (١٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا نَعِسَ أحدُكم يومَ الجمعة؛ فلْيتحوَّلْ منْ مجلِسه ذلك». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

١٣٩٥ ـ (١٥) عن نافع، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يقيمَ الرجلُ الرجلَ منْ مقعدِه ويجلِسَ فيه.

١٣٩٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نعس)** بفتح العين **(أحدكم يوم الجمعة، فليتحوّل من مجلسه ذلك.)** أي إلى غيره كما في رواية سواءٌ رجع إليه أم لا لأن بالتحوّل يرتفع التقل. **(رواه الترمذي)** ورواه أحمد وأبو داود ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ «إذا نعس أحدكم، وهو في المسجد فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره»[(١)] رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(الفصل الثالث)

١٣٩٥ ـ **(عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل، من مقعده)** أي من مكان قعود الرجل الثاني، أو الرجل الأول بأن خلا المكان وقعد فيه غيره ثم رجع وأراد اقامته. [**(ويجلس)** بالنصب ويرفع **(فيه)** أي في مقعده] قال العسقلاني: بالنصب ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهياً. وقال ابن حجر: بالنصب عطف على يقيم فكل منهي عنه على حدته[(٢)] وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي والوجه هو الرواية الأولى وما أفادته لأن العلة الايذاء وهو حاصل بكل على الانفراد فحرم لأن من سبق إلى المباح فهو أحق به بنص الحديث الصحيح، «من سبق إلى ما لم يسبق غيره، فهو أحق به»[(٣)]. اهـ. وفيه أن محط الايذاء إنما هو الإقامة منه لا الجلوس فيه فإنه لو أقامه ولم يجلس فهو منهي، وإذا قام بنفسه فجلس فيه أحدٌ لا بأس به، وكذا لو أقام[(٤)] ولم يجلس وجلس غيره مكانه فله ذلك إذا لم يكن بأمره [فذكر الجلوس]

الحديث رقم ١٣٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٦٨ حديث رقم ١١١٩. والترمذي ٢/٤٠٤ حديث رقم ٥٢٦ وأحمد في المسند ٢/٣٢.

(١) الجامع الصغير ١/٦٠ حديث رقم ٨٧٨.

الحديث رقم ١٣٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٦٢. حديث رقم ٦٢٧٠. ومسلم ٤/١٧١٤ حديث رقم (٢٧ ـ ٢١٧٧). وأبو داود في السنن ٥/١٦٥ حديث رقم ٤٨٢٨ والترمذي ٥/٨٢ حديث رقم ٢٧٤٩. والدارمي ٢/٣٦٥ حديث رقم ٢٦٥٣. وأحمد في المسند ٢/١٧.

(٢) في المخطوطة «مدته».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٥٢ حديث رقم ٣٠٧١.

(٤) في المخطوطة «أنا مهما».

قيلَ لنافعٍ: في الجمعةِ؟ قال: في الجمعةِ وغيرِها. متفق عليه.

١٣٩٦ ـ (١٦) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمروٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يحضُر الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: فرجلٌ حضرَها بلَغْوٍ؛ فذلكَ حظُّه منها. ورجلٌ حضرَها بدُعاءٍ؛ فهوَ رجلٌ دَعا اللَّهَ، إِنْ شاءَ أعطاهُ وإِنْ شاءَ منعَه. ورجلٌ حضرَها بإِنْصاتٍ وسكوتٍ

للسبب العادي وفي الحديث ايماءٌ إلى أنه إن أقامه لغرضٍ شرعي جاز فقوله فكل منهي على حدته غير مستقيم على اطلاقه. **(قيل: النافع في الجمعة)** أي هذا النهي في الجمعة فقط **(قال: في الجمعة وغيرها)** فإن منا مناخ من سبق كما ورد في الحديث قال ابن حجر: وللرجل بعث من يحيز له مكاناً من المسجد، إلا خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام والروضة الشريفة ونحوهما أي تحت الميزاب فيحرم فرش السجادات فيه ولمن[١] جاء ووجد فراشاً أن ينحيه ويجلس محله، وليحذر من رفعه بيده ونحوها لدخوله في ضمانه حينئذ. **(متفق عليه)**.

١٣٩٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: يحضر الجمعة ثلاثة نفرٍ)** أي اتصفوا بأوصاف ثلاثةٍ **(فرجل)** الفاء تفصيلية لأن التقسيم حاضر، فإن حاضري الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس، فحظه من الحضور اللغو والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذٍ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه، ومن ثالثٍ طالب رضا الله [عنه]، متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي. وأما قول ابن حجرٍ الفاء زائدةٌ فغفلة عن الفائدة وأما قوله ويصح كونها للتفريع إذ التفصيل مفرع على الاجمال فمبني على عدم فرقة، بين التفريع والتفصيل. **(حضرها بلغو)** أي حضوراً ملتبساً بكلام عبث، أو فعلٍ باطلٍ حال الخطبة وفي نسخةٍ يلغو على المضارع، فيكون حالاً من الفاعل والأوّل هو الصحيح لمطابقته للفقرات الآتية. **(فذلك)** أي اللغو **(حظه)** أي حظ ذلك الرجل **(منها)** أي من حضورها قال الطيبي: جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط لكونه نكرةً وصفت بجملة [فعلية] قال ابن حجر: أي لاحظ له كامل لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز أن يراد باللغو، ما يشمل التخطي والايذاء بدليل نفيه عن الثالث [أي] فذلك الأذى حظه. **(ورجل حضرها بدعاء)** أي مشتغلاً به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله آخذاً من قوله في الثالث بانصات وسكوت. **(فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه)** أي مدعاه لسعة حلمه وكرمه **(وإن شاء منعه)** عقاباً على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة، فإنه مكروه عندنا حرام، عند غيرنا قاله ابن حجر. **(ورجل حضرها بانصات)** أي مقترناً[٢] بسكوت مع استماع **(وسكوت)** أي مجرد فالأوّل إذا كان قريباً والثاني إذا كان بعيداً، وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة من أصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل أن يقال إن الانصات والسكوت بمعنى، وجمع بينهما

---

(١) في المخطوطة «ولو».

الحديث رقم ١٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٥ حديث رقم ١١١٣.

(٢) في المخطوطة «مقتنعاً».

ولم يتخطَّ رقبَةَ مسلم، ولم يُؤذِ أحداً؛ فهيَ كفَّارةٌ إلى الجمعةِ التي تليها وزيادَةِ ثلاثةِ أيَّامٍ، وذلكَ بأَنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿مَنْ جاءَ بالحَسنَةِ فلَهُ عَشْرُ أمْثالِها ﴾. رواه أبو داود.

١٣٩٧ ـ (١٧) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإِمامُ يخطُبُ؛ فهوَ كمثَلِ الحمارِ يحملُ أسفاراً، والذي يقولُ له: أَنْصِتْ؛

للتأكيد ومحله إذا سمع الخطبة ففي النهاية الانصات أن يسكت سكوت مستمع، وفي القاموس أنصت سكت وأنصت له سكت له واستمع لحديثه وأنصته أسكته. اهـ. فيجوز حمله على المتعدي بأنه يسكت الناس بالإشارة فإن التأسيس أولى من التأكيد وقال ابن حجر: بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو. **(ولم يتخط رقبة مسلم)** أي لم يتجاوز عنها **(ولم يؤذ أحداً)** أي بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه، أو على سجادته بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل. **(فهي)** أي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة، والأوصاف المذكورة. **(كفارة)** أي له قاله الطيبي أي لذنوبه من حين انصرافه **(إلى الجمعة التي)** أي إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي **(تليها)** أي تقربها بها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصاً **(وزيادة ثلاثة أيام)** بالجر عطف على الجمعة **(وذلك)** أي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة. **(بأن الله يقول)** أي بسبب مطابقة قوله تعالى **(﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾)**[1] فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم، فقد جاء بحسنةٍ تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية، بحكم أقل التضاعف في الحسنة **(رواه أبو داود)** قال ميرك وابن خزيمة: في صحيحه.

١٣٩٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من تكلم يوم الجمعة)** أي بغير مشروع قاله ابن حجر. وظاهر الحديث الاطلاق الذي ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك نعم جوز أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة الذكر إذا كان لا يسمع الخطبة **(والإمام يخطب)** أي وهو يعلم كراهة الكلام، أو حرمته على ما ذكره ابن حجر وهذا لأجل قوله. **(فهو كمثل الحمار)** أي صفته كصفته أو مثله الغريب الشأن كمثل الحمار **(يحمل)** صفة أو حال **(أسفاراً)** أي كتباً كباراً من كتب العلم. قال الطيبي: شبه المتكلم العارف، بأن التكلم حرامٌ بالحرام الذي يحمل أسفاراً من الحكم، وهو يمشي ولا يدري ما عليه. **(والذي يقول)** أي بالعبارة لا بالإشارة **(له)** أي لهذا المشبه بالحمار **(أنصت)** أي اسكت مع أنه أنكر الأصوات، وأما قول ابن حجرٍ أي من غير أن يقصد به الأمر بالمعروف، أو كأن قوله له ذلك مانعاً لغيره من الاستماع لما فيه من المبالغة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث، من غير دليلٍ وأما قوله وإنما حملناه على ذلك للأخبار الدالة على جواز الكلام سمع الخطيب أو لم يسمع منها خبر الصحيحين «أن أعرابياً قال للنبي ﷺ: وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا

---

(١) سورة الأنعام ـ آية رقم ١٦٠.

الحديث رقم ١٣٩٧: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٠.

ليسَ له جمعةٌ». رواه أحمد.

١٣٩٨ ـ (١٨) وعن عُبيدِ بنِ السبَّاقِ، مُرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ في جُمعةٍ منَ الجُمَعِ: «يا معشرَ المسلمينَ! إنَّ هذا يومٌ جعلَه اللَّهُ عيداً، فاغتسِلوا، ومنْ كانَ عندَه طيبٌ

فرفع يديه، ودعا»(١) وخبر البيهقي بسند صحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ: حينئذ متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل فأعاد الكلام فأعادوا ثم أعاد فأعادوا فقال النبي ﷺ ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت فمدفوع الدلالة على مقصوده، فإنها واقعة حال لا تصلح للاستدلال لاحتمال أن كلاً منهما تكلم قبل جلوسه، أو قبل شروعه أو بعد فراغه مع احتمال نسخه أو خصوصيته أو عدم علمه بالحكم، ويدل عليه منع الأصحاب بالإشارة ولو كان الكلام جائزاً لما منعوه، وحمل اللغو في الأحاديث على أنه بمعنى ترك الأدب في غايةٍ من البعد فإنه عليه الصلاة والسلام لا يشبه من ترك الأدب بالحمار ومما يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له**﴾ [الأعراف ـ ٢٠٤]. فإن كثيراً من المفسرين، قالوا المراد به الخطبة، أو شاملٌ لها. **(ليس له جمعة)** أي كاملةٌ قال الطيبي: أي ومن أسكته فقد لغا فليس له فضيلةٌ الجمعة. اهـ. وقال ابن وهب: من لغا، كانت صلاته ظهراً وحرم فضل الجمعة ويؤيده قول أبيّ رضي الله عنه لمن سأله والنبي ﷺ يخطب، وقد قرأ سورة براءة متى أنزلت؟ فلم يكلمه فلما صلوا قال له ما منعك أن تجيبني قال إنك لم تشهد معنا الجمعة، فجاء للنبيِّ ﷺ فقال صدق أبي(٢). اهـ. وهو يصلح دليلاً لنسخ جواز الكلام السابق فإن سورة براءة من آخر ما نزل نعم الجمهور على أن المراد بنفي شهودها نفي لكمال ثوابها، لا لأصله وإلا لأمر باعادتها. قال النووي: ولا تبطل الجمعة بالكلام، بلا خلاف وإن قلنا بحرمته وخبر فلا جمعة له أي كاملة. **(رواه أحمد)** قال ميرك، والبزار والطبراني: وسنده ضعيف.

١٣٩٨ ـ **(وعن عبيد)** بالتصغير **(ابن السباق)** بتشديد الموحدة قال المؤلف حجازي: ويعد في التابعين. **(مرسلاً)** أي بحذف الصحابي **(قال: قال رسول الله ﷺ: في جمعة من الجمع)** بضم جيم وفتح ميم جمع جمعة **(يا معشر المسلمين)** أي جماعة المؤمنين، **(إن هذا)** أي اليوم **(يوم)** أي عظيمٌ **(جعله الله عيداً)** أي يوم سرور وتزيين للفقراء، والمساكين والأولياء، والصالحين. **(فاغتسلوا)** أي بالغوا في الطهارة والنظافة **(ومن كان عنده طيب)** أي من طيب الرجال، وهو ما ليس له لونٌ وله رائحةٌ قال ابن حجر: لكن أفضله المسك المخلوط بماء الورد، لأن المسك هو الذي كان عليه الصلاة والسلام يتطيب به غالباً وكان يكثر منه بحيث لو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤١٣ حديث رقم ٩٣٣. ومسلم ٢/ ٦١٤ حديث رقم (٩ ـ ٨٩٧).

(٢) أحمد في المسند ٥/ ١٤٣.

الحديث رقم ١٣٩٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٤٩ حديث رقم ١٠٩٨. ومالك في الموطأ ١/ ٦٥ حديث رقم ١١٣ من كتاب الطهارة.

فلا يضرُّه أنْ يَمسَّ منه، وعلَيكم بالسّواكِ». رواه مالكٌ، ورواه ابنُ ماجه عنه.

١٣٩٩ ـ (١٩) وهوَ عنِ ابن عبَّاسٍ متَّصِلاً.

١٤٠٠ ـ (٢٠) وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقّاً على المسلمينَ أنْ يغتسِلوا يومَ الجمعةِ،

أخذ لكان رأس مال. **(فلا يضره أن يمس منه)** وإن كان تاركاً للذات الدنيوية، والشهوات النفسية ومشتغلاً بالعبادات البدنية، فإن الطيب من السنن النبوية والثواب مبني على تصحيح النية. قال الطيبي: فإن قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة حرج ومس الطيب، ولا سيما يوم الجمعة سنةٌ مؤكدةٌ فما معناه قلت: لعل رجالاً من المسلمين توهموا أن مس الطيب، من عادة النساء، فنفي الحرج كما هو الوجه في قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليه أن يطوّف بهما**﴾ [البقرة ـ ١٥٨]. مع أن السعي واجبٌ، أو ركنٌ **(وعليكم بالسواك)** أي الزموا السواك يوم الجمعة خصوصاً عند الوضوء، والغسل تكميلاً للطهارة والنظافة **(رواه مالك ورواه ابن ماجه عنه)** أي عن ابن السباق.

١٣٩٩ ـ **(وهو)** أي عبيد **(عن ابن عباس متصلاً)** قال ميرك: لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري: اسناده حسن.

١٤٠٠ ـ **(وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حقاً على المسلمين)** قال الطيبي: حقاً مصدر مؤكد أي حق ذلك حقاً فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً، وكان من حقه أن يؤخر [بعد] الكلام توكيداً له فقدمه اهتماماً بشأنه، وأما قول ابن حجر حقاً نصب بدلاً عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله. **(أن يغتسلوا)** فاعل وقوله **(يوم الجمعة)** ظرف للاغتسال قال ابن حجر: يؤخذ منه أنه يدخل وقته بالفجر، فلا يجوز قبله خلافاً للأوزاعي ولا يتوقف على الرواح خلافاً لمالك على أن خبر «من اغتسل ثم راح»[١] دليلٌ واضحٌ على حصوله، وإن لم يحصل الرواح عقبه نعم الأفضل تقريبه من ذهابه، ما أمكن لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف، ويختص بمريد الحضور ولو امرأةٌ خلافاً لأحمد وبعض أصحابنا للخبر الصحيح، «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسلٌ من الرجال والنساء»[٢]، ولا يبطله طروّ حدث[٣] إجماعاً ولا جنابة خلافاً للأوزاعي. اهـ. وفيه أنه لا دلالة للحديث على عدم جواز الغسل، قبل اليوم فإن المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلاة، ولذا قال أصحابنا: الصحيح أن الغسل للصلاة لا لليوم بدليلٍ أنه لو اغتسل بعد

الحديث رقم ١٤٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٥٢٨ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢.

(١) من حديث للبخاري ٢/ ٣٦٦ حديث رقم ٨٨١.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٢٦.

(٣) في المخطوطة «حدثه».

ولْيَمَسَّ أحدُهم منْ طيبِ أهلِه، فإنْ لمْ يجِدْ فالماءُ له طِيبٌ». رواه أحمد، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسن.

الصلاة، لا يجزىء اجماعاً. وقوله ولا يبطله طروّ حدث اجماعاً غير صحيح لمخالفته مذهبنا الصحيح، ثم ظاهر الحديث والذي قبله من الأمر بالاغتسال وحديث الشيخين «إذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل»، يؤيد مذهب مالك مع صريح قوله عليه الصلاة والسلام «غسل الجمعة واجب»[١]. رواه الشيخان لكن حمله الجمهور على السنة المؤكدة، وقالوا بكراهة تركها للخبر الحسن بل صححه أبو حاتم الرازي، من توضأ يوم الجمعة فبها أي فبالرخصة أخذ ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. وكون حديث الوجوب أصح لا يمنع حمله على تأكيد الندب بقرينة هذا الحديث، لأن الجمع بين الأحاديث وإن لم تتقاوم في الصحة أولى، من الغاء بعضها وفي البخاري أن عثمان تأخر فجاء وعمر يخطب فأنكر عليه، فاعتذر إليه بأنه كان له شغلٌ فلم يزد على أن توضأ وحضر فقال عمرو: الوضوء أيضاً[٢]. اهـ. وهو يحتمل أن عمر وعثمان كانا يعتقدان سنية الغسل، أو وجوبه لكن جوزا تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره. وأما قول ابن حجر ولم يأمره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والأنصار، فدل ذلك على عدم وجوبه فهو أمرٌ غريبٌ، واستدلال عجيب. فإن الغسل ليس شرطاً لصحة صلاة الجمعة بالإجماع، وقد اعتذر عن التأخر وترك الغسل بالشغل، وقد دخل في المسجد، حال الخطبة وفاته وقت التدارك، فكيف يأمره بالعود للغسل المؤدي إلى تفويت صلاة الجمعة؟ أيضاً أن عمر رضي الله عنه غير مشرع فلا يدل عدم أمره على عدم وجوبه. **(وليمس)** بكسر اللام ويسكن قال الطيبي: عطف على ما سبق بحسب المعنى [إذ فيه سمة الأمر]، أي ليغتسلوا وليمس. **(أحدهم)** أقول ولعلَّ العدول عنه للإشارة إلى الفرق فإن الأوّل آكد، أو للإيماء إلى أن الثاني لا يحصل لكل أحد **(من طيب أهله)** أي بشرط طيب أهله، لقوله عليه الصلاة والسلام [لا يحل مال امرىءٍ مسلم إلا عن طيب نفسٍ أو من طيبٍ له] عند أهله أو من جنس طيب أهله، لا من نوعه فإن الرجل ممنوعٌ من طيب النساء، وهو ما له لون **(فإن لم يجد)** أي طيباً **(فالماء له طيب)** وإن كان الجمع بينهما أطيب. قال ابن حجر: ولذا ورد الماء طيب الفقراء يعني طيب من لا طيب له. قال الطيبي: أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كافٍ لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، وفيه تطييب لخاطر المساكين واشارة إلى ما لا يدرك كله لا يترك كله. **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن)** وأما ما وقع في أصل ابن حجرٍ حديثٌ غريبٌ فغريبٌ مخالفٌ للأصول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٥٧ حديث رقم ٨٧٩. ومسلم ٢/ ٥٦١ حديث رقم ٨٤٦.

(٢) الحديث بهذا اللفظ عند مسلم ٢/ ٥٨٠ حديث رقم (٤ ـ ٨٤٥). وعند البخاري مختصراً الحديث رقم ٨٨٢.

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١ ـ (١) عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمسُ. رواه البخاريُّ.

(باب الخطبة والصلاة)

أي خطبة الجمعة، وصلاتها وما يتعلق بصفاتهما وكمالاتهما وبيان أوقاتهما.

(الفصل الأوّل)

١٤٠١ ـ **(عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، حين تميل الشمس)** أي إلى الغروب وتزول عن استوائها يعني بعد تحقق الزوال. وقال الطيبي: أي يزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها أي كان يصلي وقت الاختيار، وفيه أنه لا دلالة للحديث على ما ذكره وإنما هو مأخوذٌ من الخارج قال ابن حجر: يؤخذ منه أنه كان يبادر بها عقب دخول الوقت، وأن وقتها لا يدخل إلا بعد وقت الزوال خلافاً لأحمد فإنه أجاز[ها] من طلوع الشمس، ولا يعارض ذلك خبر الصحيحين أيضاً «كنا نصلي مع النبيِّ ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌ يمشي فيه»[(١)]، لأنه لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به بدليل، الرواية الأخرى «نتبع الفيء»[(٢)] وعلى التنزل فهو محمولٌ على شدة التعجيل، جمعاً بين الأخبار. **(رواه البخاري)** قال ميرك وأبو داود والترمذي: قال ابن الهمام: وأخرج مسلمٌ عن سلمة بن الأكوع «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ، إذا زالت الشمس»[(٣)] الحديث، وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكان خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر وعثمان ونحوه قال فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره[(٤)] فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان»[(٥)].

الحديث رقم ١٤٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٨٦. حديث رقم ٩٠٤. وأبو داود في السنن ١/ ٦٥٤ حديث رقم ١٠٨٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠.

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩ حديث رقم (٣٢ ـ ٨٦٠).

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩. حديث رقم (٣١ ـ ٨٦٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٧ حديث رقم ١ من باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار.

(٥) فتح القدير ٢ ـ ٢٧.

١٤٠٢ ـ (٢) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: ما كنَّا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعةِ. متفقٌ عليه.

١٤٠٣ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البرْدُ بكَّرَ بالصَّلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبْرَدَ بالصلاةِ، يعني الجمعةَ. رواه البخاريُّ.

١٤٠٤ ـ (٤) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كانَ النّداءُ يومَ الجمعةِ أوّله إذا جلسَ الإمامُ على المِنبرِ،

١٤٠٢ ـ **(وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل)** بفتح النون أي ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم وغيره قال الأزهري: القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى: ﴿**وأحسن مقيلاً**﴾ [الفرقان ـ ٣٤]. والجنة لا نوم فيها **(ولا نتغدى)** بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يؤكل أوّل النهار **(إلا بعد الجمعة)** أي بعد فراغ صلاتها قال الطيبي: هما كنايتان، عن التبكير أي لا يتغدون ولا يستريحون، ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بأمر سواه. اهـ. والمعنى أنهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة، عوضاً عما فاتهم وليس معناه أنه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة، حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلاة قبل الزوال، فيكون حجة لأحمد وأما قول ابن حجر وفيه رد لأحمد لأنه ذكر هنا الغداء، وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال عجيبٌ واستنباطٌ غريبٌ. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي بمعناه.

١٤٠٣ ـ **(وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد، بكر)** أي تعجل وأسرع **(بالصلاة)** أي صلاها في أوّل الوقت **(وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة)** أي صلاها بعد أن وقع ظل الجدار في الطريق، كيلا يتأذى الناس بالشمس كذا قال بعض الشارحين من أصحابنا. قال التوربشتي: ويحمل حديثه الآخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، على أنه في فصل [دون فصلٍ] ولم يرد بقوله كان عموم الأحوال ليتفق الحديثان. اهـ. وظاهر الحديث أنه يسن الابراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر، وقد خالفه الشافعية، وحملوه على بيان الجواز وهو بعيدٌ لمكان كان فإنها تدل لغة أو عرفاً على الاستمرار. **(يعني الجمعة)** تفسير من الراوي **(رواه البخاري)**.

١٤٠٤ ـ **(وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء)** أي الأعلام **(يوم الجمعة أوّله)** وهو الأذان **(إذا جلس الإمام على المنبر)** أي قبل الخطبة وثانيه وهو الإقامة إذا فرغ من الخطبة،

الحديث رقم ١٤٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٢٧. حديث رقم ٩٣٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٨ حديث رقم (٣٠ ـ ٨٥٩). وأبو داود في السنن ١/ ٦٥٤ حديث رقم ١٠٨٦. والترمذي في السنن ٢/ ٤١٣ حديث رقم ٥٢٥. وابن ماجه ١/ ٣٥٠ حديث رقم ١٠٩٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٦.

الحديث رقم ١٤٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٨٨. حديث رقم ٩٠٦.

الحديث رقم ١٤٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٩٣. ٩١٢. وأبو داود في السنن ١/ ٦٥٥ حديث رقم ١٠٨٧. والترمذي ٢/ ٣٩٢ حديث رقم ٥١٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٠.

على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلمَّا كانَ عثمانُ وكثُرَ النَّاسُ، زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ.

ونزل (على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر) أي في زمانهم (فلما كان عثمان) أي زمن خلافته. قال الطيبي: كان تامة أي حصل عهده وقال ابن حجر: ويصح كونها ناقصةً والخبر محذوفٌ أي خليفة وفيه أن التقدير إنما يصار إليه، عند الضرورة (وكثر الناس) أي المؤمنون بالمدينة، وصار ذلك الأذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع أهل المدينة قاله ابن حجرٍ أو لما ظهرت البدعة على ما قيل إنها أوّل البدع وهو ترك التبكير، وهو الظاهر، لاستبعاد سماع أهل المدينة جميعهم الأذان، الذي بين يديه عليه الصلاة والسلام. (زاد) أي عثمان (النداء الثالث) أي حدوثاً وإن كان في الوقوع أوّلاً ثم بعده أذان آخر قديماً مع الإقامة، في المفاتيح أي فأمر عثمان أن يؤذن أوّل الوقت قبل أن يصعد الخطيب المنبر، كما في زماننا. اهـ. وقد حدث في زماننا أذان رابعٌ وهو الأذان لإعلام دخول الخطيب، في المسجد. (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة. قال التوربشتي: ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه وهي دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سطحها[1]. ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال: قوس زوراء أي مائلة وأرض زوراء أي بعيدة نقله السيد. وقيل: جدار وقيل: حجر كبير وجزم ابن بطالٍ بالأخير فقال: الزوراء حجر كبير، عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ «زاد النداء الثالث، على دار في السوق»[2] يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها نقله ميرك عن الشيخ قال ابن حجر: ثم نقل هشام هذا الأذان إلى المسجد. قال الطيبي: المراد بالنداء الثالث، هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن [المؤذن] قبل الوقت، لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الإمام لئلا يفوت عنهم أوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثاً وإن كان باعتبار الوقوع، أوّلاً لأنه ثالث النداءين اللذين كانا على عهد النبيِّ ﷺ وزمان الشيخين، وهما الأذان بعد صعود الخطيب، وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الأوّل والإقامة بعد فراغه [من] القراءة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثاني. اهـ. وقوله يؤذن المؤذن[3] قبل الوقت مخالف لكلام بقية الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا إلا أن يراد به قبل الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي الإمام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال [فيزول الإشكال] وأما ما جاء في رواية كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، أي أذان واقامة كما بينته رواية النسائي ثم ما روي أن ابن عمر كان يسميه بدعة قيل إنه نظر إلى أن البدعة ما أحدث بعده عليه الصلاة والسلام ولو كان حسناً وإلا فما أحدثه عثمان أجمعوا عليه

---

(١) رواه ابن ماجه ١/ ٣٥٩ حديث رقم ١١٣٥.

(٢) المصدر السابق عند ابن ماجه. وابن خزيمة حديث رقم ١٨٣٧.

(٣) في المخطوطة «المؤذنون».

رواه البخاريُّ.

اجماعاً سكوتياً، ولا يعارض أن عثمان هو المحدث لذلك ما روي أن عمر هو الآمر بالأذان الأوّل خارج المسجد ليسمع الناس ثم الأذان بين يديه، ثم قال: نحن ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين لأنه منقطع ولا يثبت وأنكر عطاء، أن عثمان أحدث أذاناً وإنما كان يأمر بالأعلام ويمكن الجمع بأن ما كان في زمن عمر من مجرد الأعلام، استمر في زمن عثمان ثم رأى أن يجعله آذاناً على مكان عال، ففعل وأخذ الناس بفعله، في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاعاً[١]. وقيل: أوّل من أحدثه بمكة الحجاج، وبالبصرة[٢] زياد وأما الذي نقله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه عليه الصلاة والسلام لم يكن بين يديه، بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم، وما ذكره محمد بن إسحاق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد، فقد نازعه كثيرون ومنهم جماعةٌ من المالكية، بأن الأذان إنما كان بين يديه عليه الصلاة والسلام كما اقتضته رواية البخاري هذه. اهـ. وليس في رواية البخاري ما يقتضي شيئاً من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بأن الذي استقر في آخر الأمر، هو الذي كان بين يديه ﷺ أو بأن أذان بلال على باب المسجد كان اعلاماً فيكون أصل اعلام عمر وعثمان، ولعله ترك أيام الصديق أو أواخر زمنه عليه الصلاة والسلام أيضاً فلهذا [سماه][٣] عمر بدعةً، وتسميته تجديد السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي هذا. وقد قال ابن الهمام: تعلق بالحديث بعض من نفى أن للجمعة سنةً أي قبليةً فإنه من المعلوم أنه كان عليه الصلاة والسلام إذ رقي المنبر، أخذ بلال في الأذان فإذا أكمله أخذ عليه الصلاة والسلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن أنهم إذا فرغ من الأذان قاموا فركعوا، فهو من أجهل الناس، وهذا مدفوعٌ بأن خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع، وهم أيضاً كانوا يعلمون الزوال إذ لا فرق بينهم، وبين المؤذن في ذلك الزمان لأن اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم[٤]. اهـ. وقد قال علماؤنا: إنه إذا أذن الأوّل، تركوا البيع سعوا لقوله تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ [الجمعة ـ ٩]. قال الطحاوي: إنما يجب السعي، وترك البيع إذا أذن الأذان والإمام على المنبر لأنه الذي كان على عهده عليه الصلاة والسلام وزمن الشيخين وهو الأظهر لكن قال غيره: هو الأذان على المنارة الآن الذي أحدث في زمان عثمان. قال الشمني: وهو الأصح، واختاره شمس الأئمة. اهـ. ولعلهم أخذوا بعموم لفظ الآية، مع قطع النظر عن كونه بين يديه ﷺ أو نظراً إلى أن الواجب عليهم السعي وترك الشغل[٥] المانع، قبل أذان الخطبة لئلا يفوتهم شيءٌ فقدروا الأذان الأوّل، الذي يقع أول الوقت ويؤيده الإجماع السكوتي والله أعلم. (**رواه البخاري**) قال ميرك والأربعة: قال ابن الهمام: وفي روايةٍ للبخاري

---

(١) في المخطوطة «مطلقاً».
(٢) في المخطوطة «بالكوفة والبصرة».
(٣) في المخطوطة «ابن عمر».
(٤) فتح القدير ٢/٣٨ ـ ٣٩.
(٥) في المخطوطة «الغسل».

١٤٠٥ ـ (٥) وعن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: كانتْ للنبيِّ ﷺ خُطبتانِ، يجلسُ بينهُما يقرأُ القرآنَ، ويُذكِّرُ النَّاسَ، فكانتْ صلاتُه قصْداً، وخُطبتُه قصْداً. رواه مسلم.

١٤٠٦ ـ (٦) وعن عمَّارٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجلِ

زاد النداء الثاني أي باعتبار الأحداث وفي رواية سمي بالأوّل باعتبار الوجود.

١٤٠٥ ـ **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما)** أي بين الخطبتين [وفيه إشارةٌ إلى أن خطبته كانت حالة القيام، وهو شرط عند الشافعي، وسنة عندنا وفرض عند مالك]. قال ابن حجر: وجلوس معاوية إنما هو لعذرٍ لما كثر شحم بطنه، كما رواه ابن أبي شيبة هذا وعن الأئمة الثلاثة كأكثر العلماء أن الفصل غير واجبٍ، بل قال الطحاوي وابن عبد البر: لم يقل به غير الشافعي، قال ابن المنذر: ولم أجد له دليلاً والفعل وإن اقتضى الوجوب عند الشافعي، لا يدل على بطلان الجمعة بتركه وأي فرق بين الجلوس قبلهما، وبينهما مع أن كلاً منهما ثابتٌ عنه عليه الصلاة والسلام قال جمعٌ من الشافعية: وهو كما قال والعجب ايجاب هذا دون الاستقبال، وأطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته، فأعرضنا عن ذكره ثم قال وأخذ أئمتنا من قوله يقرأ القرآن أنه لا بد من قراءة آية في إحدى الخطبتين، وأخذوا من قوله ويذكر الناس أنه لا بد من الوصية بتقوى الله تعالى لأنها معظمٌ المقصود من الخطبة، وسيأتي بسط هذا المبحث إن شاء الله تعالى. **(يقرأ القرآن)** تفسير الخطبة وقال القاضي: هو صفة ثانية للخطبتين والراجع(١) محذوف، والتقدير يقرأ فيهما وقوله **(ويذكر الناس)** عطف عليه داخل في حكمه انتهى التذكير هو الوعظ والنصيحة، وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب. **(فكانت صلاته قصداً)** أي متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل **(وخطبته قصداً)** قال الطيبي: القصد في الأصل هو الاستقامة في الطريقة ثم استعير للتوسط في الأمور، [والتباعد عن الافراط ثم للتوسط بين الطرفين، كالوسط] وذلك لا يقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار أي الآتي. **(رواه مسلم)** وفي رواية لأبي داود كان ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب(٢).

١٤٠٦ ـ **(وعن عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل)** أي

الحديث رقم ١٤٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩ حديث رقم (٣٤ ـ ٨٦٢). والشطر الثاني ٢/ ٥٩١ حديث رقم (٤١ ـ ٨٦٦). وأبو داود في السنن ١/ ٦٥٧ حديث رقم ١٠٩٤. والترمذي ٢/ ٣٨١ حديث رقم ٥٠٧. والنسائي ٣/ ١١٠ حديث رقم ١٤١٨. وابن ماجه ١/ ٣٥١ حديث رقم ١١٠٦. والدارمي ١/ ٤٤٠ حديث رقم ١٥٥٧. وأحمد في المسند ٥/ ٩٣.

(١) في المخطوطة «الرابع». (٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٧ حديث رقم ١٠٩٢.

الحديث رقم ١٤٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٤ حديث رقم (٤٧ ـ ٨٦٩). والدارمي في السنن ١/ ٤٤٠ حديث رقم ١٥٥٦. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٣.

وقِصَرَ خُطبتِه، مَئِنَّةٌ، منْ فِقهِه، فأطِيلوا الصلاةَ واقصُروا الخُطبةَ، وإنَّ منَ البَيانِ سِحراً».

اطالتها (**وقِصَر خطبته**) بكسر القاف وفتح الصاد أي تقصيرها (**مئنّة**) بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون وأما قول ابن حجرٍ وحكى فتح الهمزة فغير ثابت في الأصول (**من فقهه**) أي علامة يتحقق[(١)] بها فقهه مفعله بنيت من أن المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة، ومكان لقول القائل أنه فقيهٌ لأن الصلاة مقصودةٌ بالذات، والخطبة توطئةٌ لها، فتصرف العناية إلى الأهم كذا قيل أو لأن حال الخطبة توجهه إلى الخلق، وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهة قلبه اطالة معراج ربه. وقال الطيبي: قوله من فقهه صفة مئنّة أي مئنة ناشئةٌ من فقهه في النهاية، أي ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شيء دل [على شيء] فهو مئنة[(٢)] له، وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لأن الحروف لا يشتق منها وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها مشتقة منها بعد ما جعلت اسماً لكان قولاً ومن أغرب ما قيل فيها أن الهمزة بدل من ظاء المظنّة والميم في ذلك كله زائدة قال أبو عبيدة معناه أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل، قال الأزهري: قد جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية وهي ميم مفعلة وإنما جعل عليه الصلاة والسلام ذلك علامة من فقهه لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بزيادة. (**فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة**) قال ابن الملك: المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة، لا أقصر منها ولا أطول ليكون توفيقاً بين هذا الحديث، والحديث قبله [انتهى] أقول لا تنافي بينهما فإن الأوّل دل على الاقتصاد فيهما، والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام «صلى الفجر، وصعد المنبر فخطب إلى الظهر، فنزل وصلى ثم صعد وخطب إلى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب إلى المغرب، فأخبر بما كان وما هو كائن»[(٣)]. اهـ. لوروده نادراً اقتضاه الوقت ولكونه بياناً للجواز، وكأنه كان واعظاً والكلام في الخطب المتعارفة. (**وإن من البيان لسحراً**) أي بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتسب الإِثم بالسحر، يكتسب ببعض البيان أو منه ما يصرف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون، وإن كان غير حقٍ ففي هذا اشارةٌ إلى بيان الحكمة في قصر الخطبة، فإنه في معرض البلية فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة حتى لا يقع في الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة، فهو ذمٌ لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر، نهى عنه كهو عن السحر وقيل: بل هو مدح للفصاحة، والبلاغة يريد أن البليغ أي الذي له ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ، أي مطابق لمقتضي الحال يبعث الناس على حب الآخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال ببلاغته وفصاحته فبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب، والاشتمال على الدقائق واللطائف، فهو تشبيهٌ [بليغٌ] والظاهر أنه من عطف الجمل ذكره استطراداً وقال الطيبي: الجملة حال من أقصروا [أي أقصروا] الخطبة، وأنتم تأتون بها

(١) في المخطوطة «تحقق». (٢) في المخطوطة «سنة».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١٧ حديث رقم ٢٨٩٢.

رواه مسلم.

١٤٠٧ - (٧) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ عيناهُ، وعَلا صوتُه، واشتدَّ غضبه، حتى كأنَّه مُنذِرُ جيشٍ، يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم»، ويقول: «بُعِثْتُ أنا والسَّاعة

معاني جمة في ألفاظ يسيرة، وهو من أعلى طبقات البيان ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم»[1]. قال النووي: قال القاضي عياض: فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لإمالة القلوب، وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكتسب [به من الإثم ما يكتسب] بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لأن الله تعالى امتنَّ على عباده بتعليم البيان، وشبه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب، ويميلها إلى ما يدعو إليه. وقال النووي: وهذا الثاني هو الصحيح المختار **(رواه مسلم)**.

١٤٠٧ - **(وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب)** أي للجمعة ويحتمل غيرها **(احمرت عيناه)** لما ينزل عليه من بوارق أنوار الجلال الصمدانية، ولوامع أضواء الكمال الرحمانية، وشهود أحوال الأمة المرحومة وتقصير أكثرهم في امتثال الأمور المعلومة. **(وعلا صوته)** بالرفع وينصب أي ارتفع كلامه لنزول الهموم أو رفع صوته لإفادة العموم. وقال ابن الملك: لإبلاغ وعظهم إلى آذانهم وتعظيم ذلك الخبر في خواطرهم وتأثيره فيهم **(واشتد غضبه)** أي آثار الغضب الناشىء مما تفعله الأمة من قلة الأدب، في معصية الرب. **(حتى كأنه منذر جيش)** اضافة إلى المفعول أي كمن ينذر قوماً من قرب جيش عظيم، قصدوا الإغارة عليهم. **(يقول)** صفة لنذر أو حال منه **(صبحكم ومساكم)** بالتشديد فيهما قال ابن الملك: أي سيصبحكم العدوّ ويمسونكم [يعني سيأتيكم]، وقت الصباح ووقت المساء. قال الطيبي: أي صبحكم العدوّ وكذا أمساكم والمراد الإنذار باغارة الجيش، في الصباح والمساء ويقول يجوز أن يكون صفة لمنذر جيش وأن يكون حالاً من اسم كان والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذا الرسول ﷺ ويقول الثاني عطف على الأوّل وعلى الوجه الأوّل عطف على جملة كأنه. اهـ. الصحيح بل الصواب الوجه الأوّل إذ لا معنى لقوله في المنبر صبحكم ومساكم، ويدل عليه اعادة الصحابي لفظ. **(ويقول)** أي النبي ﷺ إشارة إلى أن قول المنذر، ثم قبله ثم الصحيح أنه عطف على احمرت لأن الرواية في يقول الرفع فارتفع احتمال أن يكون معطوفاً على مدخول حتى. **(بعثت أنا والساعة)** بالرفع في أكثر النسخ وهو أبلغ وإن كان النصب أظهر معنى. قال في المفاتيح: بنصبها ورفعها وقال ابن الملك: بالرفع عطفاً على الضمير، وبالنصب مفعول معه

---

(١) وللبخاري نحوه ١٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٦٩٩٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧٢ حديث رقم (٧ - ٥٢٣).

الحديث رقم ١٤٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٢ حديث رقم (٤٣ - ٨٦٧). وابن ماجه في السنن ١/ ١٧ حديث رقم ٤٥.

كهاتَين»، ويقرُنُ بينَ أصبعَيه: السَّبابةِ والوُسْطى. رواه مسلم.

١٤٠٨ ـ (٨) وعن يَعلى بنِ أميَّةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المِنبرِ: ﴿ونادَوْا يا مالكُ لِيَقْضِ علَينا ربُّكَ﴾. متفقٌ عليه.

[أي] بعثني إليكم قريباً من القيامة. وقال الطيبي: أكد الضمير المنفصل ليصح العطف. **(كهاتين)** يعني أنها ستأتيكم بغتةً في مثل هذا اليوم كإتيان الجيش بغتةً في الوقتين المتقدمين. **(ويقرن)** بضم الراء وفي[1] لغة بكسرها كذا في المصابيح. **(بين أصبعيه السبابة)** بالجر على البدلية وجوّز الرفع أي المسبحة **(والوسطى)** قال الطيبي: مثل حال الرسول ﷺ في خطبته، وانذاره القوم بمجيء يوم القيامة، وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم أي يهلكم بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيشٍ قريبٍ منهم، يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر[2] عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، ونظير هذا أنه لما نزل **﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾** [الشعراء ـ ٢١٤]. صعد عليه الصلاة والسلام الصفا فجعل [ينادي] بطون قريشٍ، وأعمامه وعماته وأولاده ويقول لا أغني عنكم من الله شيئاً أنا النذير العريان[3] كذلك حال الرسول ﷺ عند الإنذار، وإلى قرب المجيء أشار بأصبعيه. **(رواه مسلم)**.

١٤٠٨ ـ **(وعن يعلى بن أمية)** بالتصغير **(قال سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا﴾)** أي يقول الكفار لمالك خازن النار (**﴿يا مالك ليقض علينا ربك﴾**)[4] أي بالموت. قال الطيبي: من قضى عليه أي أماته فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك، أن يقضي علينا يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله إنكم ماكثون أي خالدون وفيه نوع استهزاءٍ بهم دل الحديث وما قبله وقوله تعالى: **﴿إن أنت إلا نذير﴾** [فاطر ـ ٢٣]. وقوله: **﴿إن من أمةٍ إلا خلا فيها نذير﴾** [فاطر ـ ٢٤]. وقوله: **﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾** [تبارك ـ ١]. على أن الناس إلى الإنذار والتخويف أحوج منهم إلى التبشير لتماديهم في الغفلة، وانهماكهم في الشهوة وقال ابن الملك: أي ليبين لنا قدر لبثنا في النار، فيقول لهم مالكٌ إنكم ماكثون أي لكم لبث طويل فيها لا نهاية له، وهذا يدل على أن قراءة آية الوعظ والتخويف على المنبر سنةٌ. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك.

---

(١) في المخطوطة «وهو».

(٢) في المخطوطة «يحمر».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣١٦. حديث رقم ٦٤٨٢. وكذلك مسلم أخرج لفظ «أنا النذير العريان».

الحديث رقم ١٤٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٦٨. حديث رقم ٤٨١٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٤ حديث رقم (٤٩ ـ ٨٧١).

(٤) سورة الزخرف ـ آية رقم ٧٧.

١٤٠٩ ـ (٩) وعن أُمِّ هشام بنتِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ، قالتْ: ما أخذْتُ ﴿ق والقُرآنِ المَجيدِ﴾ إلاَّ عنْ لسانِ رسولِ الله ﷺ، يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ. رواه مسلم.

١٤١٠ ـ (١٠) وعن عمرِو بنِ حُرَيثٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خطب وعليهِ عمامةٌ سوْداءُ قدْ أرخى طرَفيْها بينَ كتِفيهِ يومَ الجمعةِ.

١٤٠٩ ـ **(وعن أم هشام)** بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا في التقريب وأما ما وقع في أصل ابن حجر بلفظ هاشم فهو سهو قلم. **(بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت)** أي ما حفظت (**﴿ق والقرآن المجيد﴾**) أي هذه السورة **(إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر، إذا خطب الناس)** قال الطيبي: نقلاً عن المظهر وتبعه ابن الملك أن المراد أوّل السورة لا جميعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة. اهـ. وفيه أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أوّلها في كل جمعة، وإلا لكانت قراءتها واجبةً أو سنةً مؤكدةً بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر قال: قوله يقرؤها أي كلها، وحملها على أوّل السورة صرف للنص عن ظاهره. اهـ. وفيه أن الظاهر مع الطيبي لكن نحن نصرفه عن ظاهره بحمل كلها على الخطب المتعددة، إذ الحمل على كل السورة في كل خطبةٍ مستبعد جداً. **(رواه مسلم)** وفي رواية لمسلم كان يقرأ ق، في خطبته كل جمعة، وروى ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام خطب ببراءة[1].

١٤١٠ ـ **(وعن عمرو بن حريث)** بالتصغير القرشي المخزومي أي النبي ﷺ ومسح برأسه، ودعا له بالبركة، وقيل: قبض النبي ﷺ وله اثنتا عشرة سنةً، ولي امارة الكوفة ذكره المؤلف. **(أن النبي ﷺ خطب)** وفي الشمائل خطب الناس **(وعليه عمامة)** بكسر العين وفي بعض نسخ الشمائل عصابة قال في المغرب: وتسمى بها العمامة، وقد جاء في خبر ضعيف «صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة»[2]. **(سوداء)** وفي بعض الروايات دسماء أي سوداء[3] وقيل: ملطخة بدسومة شعره، عليه الصلاة والسلام إذ كان يكثر دهنه **(قد أرخى)** أي سدل وأرسل **(طرفيها)** [بالتثنية] أي طرفي عمامته **(بين كتفيه يوم الجمعة)** قال الطيبي: فيه أن لبس الزينة يوم الجمعة، والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنةٌ. قال ميرك في

الحديث رقم١٤٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٥ حديث رقم (٥١ـ٨٧٣) وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٦.

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٥ حديث رقم (٥٠ ـ ٨٧٢).

الحديث رقم ١٤١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٠ حديث رقم (٤٥٢ ـ ١٣٥٩). وأبو داود في السنن ٤/ ٣٤٠ حديث رقم ٤٠٧٧. والنسائي ٨/ ٢١١ حديث رقم (٥٣٤٦) وابن ماجه مختصراً ٢/ ٩٤٢ حديث رقم ٢٨٢١.

(٢) نسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عساكر ٢/ ٣١٤ حديث رقم ٥١٩١.

(٣) في المخطوطة «دسماً».

رواه مُسلم.

حاشية الشمائل: هذه الخطبة وقعت في مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه، وقال الزيلعي: يسن لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام [صاحب] المدخل، أن عمامته عليه الصلاة والسلام كانت سبعة أذرع نقله ابن حجر. **(رواه مسلم)** قال ميرك والأربعة وفي الشمائل: عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أعتم سدل عمامته، أي أرخى طرفيها بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك وذكر السيوطي، في ثلج الفؤاد(١) في لبس السواد [عن] على أنه لبس عمامةً سوداءَ قد أرخاها من خلفه، وأخرج البيهقي في سننه عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت على عليٍّ عمامةً سوداءَ يوم قتل عثمان وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن الحسن بن علي أنه خطب وعليه ثياب سود وعمامة سوداء وأخرج ابن سعد عن ابن الزبير أنه يرخيها شبراً، أو أقل من شبر، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخى من خلفه نحواً من ذراع ونقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم، أنس بن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وأبو الدرداء والبراء وعبد الرحمٰن بن عوف، وواثلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال: وأخرج ابن عدي في الكامل وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال: مررت بالنبي ﷺ وإذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي ﷺ: أنه لوضح الثياب، وأن ولده يلبسون الثياب السود. وقال السيوطي في رسالته: المعمولة في ارسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال «عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي، ومن خلفي»(٢) رواه أبو داود وفي رواية أرسل من خلفه أربع أصابع ونحوها. ثم قال: هكذا فأعتم فإنه أغرب وأحسن رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن وفي رواية كان عليه الصلاة والسلام يدير كورة العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه وفي رواية كان لا يولي والياً حتى يعممه يرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن، رواهما الطبراني في الكبير(٣) قال السيوطي: وقول الشيخ مجد الدين، ما فارق العذبة قط لم أقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدى(٤) أنه كان يعتم تارةً بعذبة وتارة بلا عذبة، وأما حديث خالفوا اليهود الخ. وحديث أعوذ بالله من عمامة صماء فلا أصل لهما ومن علم أنها سنة وتركها استنكافاً عنها أثم أو غير مستنكف فلا. قال النووي: في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها، وبغير ارسالة ولا كراهة في واحدة منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء، وارسالها ارسالاً فاحشاً، كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا اسبال في الإزار

(١) «ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد» رسالة لجلال الدين السيوطي.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤١ حديث رقم ٤٠٧٩.

(٣) ذكرها السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٣٣ حديث رقم ٧٠٢٤ و٢/٤٢٨ حديث رقم ٦٩٢٦.

(٤) ربما المراد به «الهدي السوي» لابن قيم الجوزية ويعرف أيضاً «بزاد المعاد».

١٤١١ ـ (١١) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ وهوَ يخطبُ: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ، فلْيركعْ ركعتينِ ولْيتجوَّزْ فيهما». رواه مسلم.

والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاءَ لم ينظر الله إليه، يوم القيامة[١]. رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وأما إذا اقتدى الشخص به عليه الصلاة والسلام في عمل العذبة، وحصل له من ذلك خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه، ولا يوجب ذلك ترك العذبة فإن لم يزل إلا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لأن تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجبةٌ. قال ابن حجر: وما ذكره الشارح في السواد أخذه من قول الماوردي في الأحكام السلطانية ينبغي للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكنَّ ضعفه النووي، بأن الذي واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون إنما هو البياضُ، ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد، إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان، أو غيره وفي الأحياء في موضع تبعاً لقوت[٢] أبي طالب المكي يكره لبس السواد، وأفتى ابن عبد السلام بأن المواظبة على لبس السواد بدعة[٣]، وأوّل من أحدث لبسه في الجمع والأعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بأن الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح، وحنين كانت سوداء قال ابن هبيرة: ولأنه أبعد الألوان من الزينة وأقربها إلى الزهد في الدنيا، ولذلك [يلبسه] العباد والنساك.

١٤١١ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: وهو يخطب)** جملة حالية **(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب)** أي يريد أو يقرب أن يخطب **(فليركع ركعتين وليتجوّز)** بكسر اللام ويسكن **(فيهما)** أي ليخفف قيل ينبغي أن ينوي سنة الجمعة، لأن تحية المسجد تحصل بها بخلاف عكسه. قال الطيبي: وتبعه ابن الملك مع مخالفته للمذهب، إن هذا يدل على أن تحية المسجد. مستحبةٌ في أثناء الخطبة. **(رواه مسلم)** قال ميرك: واللفظ له وللبخاري، بمعناه ولم يقل وليتجوّز فيهما، قال ابن حجرٍ: وفي رواية مسلم أن سليكاً الغطفاني جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم[٤] الخ. قال صاحب الهداية: ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام[٥] قال ابن الهمام: رفعه غريبٌ والمعروف،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٥ حديث رقم ٤٠٨٥.
(٢) قوت القلوب في معاملة المحبوب «ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد» كتاب في التصوف لأبي طالب محمد بن علي بن عطية العجمي ثم المكي ت (٣٨٦).
(٣) كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام ص ٨٠ المسألة رقم ٥١.
الحديث رقم ١٤١١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٧ حديث رقم (٥٩ ـ ٨٧٥). وأحمد في المسند ٣/ ٣١٦.
(٤) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٧ حديث رقم (٥٩ ـ ٨٧٥).
(٥) الهداية ١/ ٨٥.

١٤١٢ - (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً منَ الصلاةِ معَ الإمامِ فقدْ أدْركَ الصلاةَ كلَّها». متفقٌ عليه.

كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ. قال: خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام، بعد خروج الإمام وأخرج عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال: في الرجل يجيء يوم الجمعة، والإمام يخطب يجلس ولا يصلي، والحاصل أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة وما رواه مسلم من قوله إذا جاء أحدكم الخ لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب، لما ثبت في السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة(١) انتهى. وقيل: يحتمل أنه إنما أمره بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد أخرج أحمد وابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام كرر أمره له بالصلاة ثلاث مراتٍ في ثلاث جمع فدل على أن القصد كان التصدق عليه وجاء من طرق أنه حصل له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فيها ﷺ وأمره بالصلاة، قبل أن يجلس(٢) انتهى. فيكون الحكم من باب التخصيص، لأن القائلين بالمنع لا يجيزون ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به.

١٤١٢ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة، من الصلاة)** قال ابن الملك: يعني صلاة الجمعة **(مع الإمام)** قال الطيبي: هذا مختص بالجمعة بينه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث. **(فقد أدرك الصلاة)** قال الشافعي: [أي] لم تفته ومن لم تفته الجمعة، صلاها ركعتين. قال ابن الملك: فيقوم بعد تسليم الإمام، ويصلي ركعة أخرى. [اهـ-]. والأظهر حمل هذا الحديث على العموم، كما سبق في باب ما على المأموم من قوله عليه الصلاة والسلام ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، وقد قدمنا ما يتعلق به مفصلاً فراجعه ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة وفي حديث من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود إليها فالصواب، بفتح فكسر وسكون لام مخففة لأن الوصول يتعدى بإلى. **(متفق عليه)**.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧.   (٢) أحمد في المسند ٣/ ٢٥.

الحديث رقم ١٤١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧. حديث رقم ٥٨٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٢٤ حديث رقم (١٦٢ - ٦٠٧). وأبو داود في السنن ١/ ٦٦٩ حديث رقم ١١٢١. والترمذي ٢/ ٤٠٢ حديث رقم ٥٢٤. والنسائي ١/ ٢٧٤ حديث رقم ٥٥٣. وابن ماجه ١/ ٣٥٦ حديث رقم ١١٢٢. والدارمي ١/ ٣٠١ حديث رقم ١٢٢٠. ومالك في الموطأ ١/ ١٠٥ حديث رقم ١١ من كتاب الجمعة. وأحمد في المسند ١/ ٢٤١.

الفصل الثاني

١٤١٣ ـ (١٣) عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ خُطبتَين، كانَ يجلسُ إِذا صعدَ المنبرَ حتى يفرُغَ، أُراهُ المؤَذِّنَ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ، ثمَّ يجلسُ ولا يتكلمُ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود.

١٤١٤ ـ (١٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إِذا استَوى على المنبرِ، استقبلْناه بوُجوهِنا.

(الفصل الثاني)

١٤١٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين)** أي يوم الجمعة وهذا اجمالٌ وتفصيله **(كان يجلس)** استئنافٌ مبينٌ **(إذا صعد المنبر)** قال العلماء: يستحب الخطبة على المنبر، وقال بعضهم: إلا بمكة فإن الخطابة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة، وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه، في وقائع أخرى تدل على جوازه. **(حتى يفرغ أراه)** بضم الهمزة **(المؤذن)** بالنصب على المفعولية لأراه بالرفع على الفاعلية ليفرغ أي قال الراوي: عن ابن عمر أظن [أن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن كذا قاله بعض الشراح. وقال الطيبي: أي قال الراوي أظن أن ابن عمر أراد] باطلاق قوله، حتى يفرغ تقييده بالمؤذن، والمعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر، مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه. **(ثم يقوم فيخطب ثم يجلس)** أي جلسة خفيفة قال ابن حجر: والأولى أن تكون قدر الاخلاص **(ولا يتكلم)** أي حال جلوسه بغير الذكر، أو الدعاء أو القراءة سراً والأولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل: والأولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي. **(ثم يقوم فيخطب)** في شرح المنية يكره أشدَّ الكراهة، وصف السلاطين بما ليس فيهم لأن فيه خلط العبادة بالمعصية، وهي الكذب انتهى. وقال بعض أئمتنا: من قال لسلطان زماننا عدل، كفر. وقال بعضهم: يجب الانصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة، ولذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا عن الخطيب، أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي اسناده عبد الله العمري وفيه مقال.

١٤١٤ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا)** قال ابن الملك: أي توجهناه فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب، والخطيب القوم. اهـ.

الحديث رقم ١٤١٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٧ حديث رقم ١٠٩٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥.

الحديث رقم ١٤١٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٨٣ حديث رقم ٥٠٩.

رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ لا نعرِفُه إلاَّ منْ حديثِ محمدِ بن الفضلِ، وهوَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديث.

الفصل الثالث

١٤١٥ ـ (١٥) عن جابرِ بنِ سُمرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قائماً، ثمَّ يجلسُ، ثمَّ يقومُ فيخطب قائماً، فمنْ نبَّأكَ أنَّه كانَ يخطبُ جالساً فقدْ كذَبَ، فقدْ واللَّهِ صلَّيتُ

وفي شرح المنية يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف، لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي[(١)] قلت: لا يلزم من استقبالهم الإمام، ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتي في أوّل باب العيد فيقوم مقابل الناس، والناس جلوسٌ على صفوفهم، نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الإمام في المسجد الحرام، عند اجتماع الخاص والعام وفي شرح المنية وإذا صعد الخطيب المنبر، لا يسلم على القوم عندنا خلافاً للشافعي وأحمد. اهـ. ومن عجائب ما وقع لي أني كنت بعد فراغ صلاة الجمعة أذهب إلى الخطيب الشافعي، وأقول له وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فتعجب مني مرة فقلت إنك أوّل ما تسلم يؤذن المؤذن ولا يرد أحد الجواب، ولو رد أحد لم تسمع فلا يفيد اسقاط الفرض، فأما أن تأمر المؤذن بأن يرد عليك السلام، وإلا تترك السلام لئلا يقع الناس في الحرج العام، والإثم التام. فقال لي: هذا غير ممكنٍ فإنه خرقٌ للعادة قلت: الإرادة ترك العادة، وبتركها تصير العادة عبادة. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل)** أي ابن عطية قاله ميرك. **(وهو ضعيف)** أي في الرواية **(ذاهب الحديث)** أي واهم في نقله قاله الطيبي: أي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله ضعيف.

(الفصل الثالث)

١٤١٥ ـ **(عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً)** في شرح المنية كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة، والتي أسلم أهلها طوعاً كالمدينة يخطب فيها بلا سيف، وسيأتي الكلام على القيام. **(ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً)** في الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الأولى. **(فمن نبأك)** بتشديد الموحدة أي أخبرك وحدثك **(أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب)** أي افترى **(فقد والله صليت)** قال الطيبي: [والله] قسم اعترض بين

---

(١) وسماه الغاية. وهو الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي ت (٧١٠) وقد توفي قبل أن يتمه فأتمه القاضي سعد الدين محمد الديري.

الحديث رقم ١٤١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩ حديث رقم (٣٥ ـ ٨٦٢).

(٢) ينابيع الأحكام للشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر زنكي الاسفراييني.

معَه أكثرَ منْ ألفَيْ صلاةٍ. رواه مسلم.

١٤١٦ ـ (١٦) وعن كعبِ بنِ عُجرةَ: أنَّه دخلَ المسجدَ وعبدُ الرَّحمنِ ابنُ أمِّ الحَكم يخطبُ قاعداً، فقال: انظُروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعداً، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿وإذا رَأَوْا تِجارةً أوْ لَهْواً انفَضُّوا إليها وترَكُوكَ قائِماً﴾.

قد ومتعلقه وهو دال على جواب[1] القسم، والفاء في [فمن] جواب شرط محذوف وفي فقد كذب جواب من وفي فقد والله سببية والمعنى أنه كاذب ظاهر الكذب، بسبب أني صليت. **(معه أكثر من ألفي صلاة)** أي من الجمعة وغيرها أو أراد التكثير لا التحديد، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقم بالمدينة إلا عشر سنين، وأوّل جمعة صلاها هي الجمعة التي تلي قدومه المدينة، فلم يصل ألفي جمعة بل نحو خمسمائة. **(رواه مسلم)**.

١٤١٦ ـ **(وعن كعب بن عجرة)** بضم العين وسكون الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة [والتابعين ذكره المؤلف في الصحابة]. **(أنه دخل المسجد وعبد الرحمٰن ابن أم الحكم)** بفتحتين قال الطيبي: أظنه من بني أمية، قلت: أو من أتباعهم **(يخطب قاعداً فقال)** [أي كعب من غاية الغضب] **(انظروا إلى هذا الخبيث)** بعين[2] العجب في ترك الأدب. قال ابن حجر: فيه جواز التغليظ، على من ارتكب حراماً عند من قال به أو مكروهاً عند غيره لأن اظهار خلاف ما داوم عليه عليه الصلاة والسلام على رؤوس الأشهاد، ينبىء عن خبثٍ أي خبث. **(يخطب قاعداً وقال الله)** وفي نسخة صحيحة وقد قال الله تعالى(**﴿وإذا رأوا﴾**) أي أبصروا أو عرفوا (**﴿تجارة﴾**) أي بيعاً وشراءً (**﴿أو لهواً﴾**) أي طبلاً وصداً (**﴿انفضوا﴾**) [أي تفرقوا] (**﴿إليها﴾**) أي [إلى التجارة] وما ذكر معها فيكون من باب الاكتفاء، ومراعاة أقرب المذكورين أو اختصت بالذكر لأنها المقصود الأعظم من الأمرين، فإن الطبل إنما كان لإعلام مجيء أسباب التجارة، وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالتصفيق. قال الطيبي: قوله قد قال الله حال مقررة لجهة الانكار، رأى كيف يخطب قاعداً ورسول الله ﷺ كان يخطب قائماً [بدليل قوله تعالى: **﴿وتركوك قائماً﴾** وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع، وغلاءٌ فقدم تجارةٌ من زيت الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً] فتركوه قائماً وما بقي معه إلا يسيرٌ. اهـ. وهم ثمانية أو اثنا عشر وهو الصحيح، لما في مسلم عن جابر أن الباقين اثنا عشر منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم[3] وفي رواية قال عليه السلام: «والذي نفس محمد بيده، ولو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً[4] واعلم أن من شرائط صحة أداء

---

(١) في المخطوطة «وجوب».

الحديث رقم ١٤١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩١ حديث رقم (٣٩ ـ ٨٦٤).

(٢) في المخطوطة «يعني».

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٠ حديث رقم (٣٧ ـ ٨٦٣).

(٤) ذكره أبو يعلى.

رواه مسلم.

الجمعة، الوقت فإنها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات، ووقتها وقت الظهر اجماعاً ولا تجوز[١] قبل الزوال إلا في قول أحمد بن حنبل، ولا بعد دخول وقت العصر خلافاً لمالك ومن شروطها الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت ولا تصح قبله، وأن تكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند أبي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها، كونها مع الطهارة والقيام، وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد، والتشهد أي لفظ الشهادة والصلاة على النبي ﷺ والأولى على تلاوة آية والوعظ، والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي رحمه الله [أركان]، فلو قال الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله ونحو ذلك أجزأ إن كان على قصد الخطبة، عند أبي حنيفة كذا في شرح المنية قال ابن الهمام: فالقيام فيها أفضل، لأنه أبلغ في الإعلام إذا كان أنشر للصوت فكانت مخالفته مكروهة قال: ولم يحكم هو أي كعب ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعلم أنه ليس بشرطٍ عندهم أي عند الصحابة والتابعين فيكون كالإِجماع[٢] قال صاحب الهداية لأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾[٣] من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبةً أو ذكراً لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع غير أن المأثور عنه عليه الصلاة والسلام اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنةً لا أنه الشرط الذي لا يجزىء غيره، إذ لا يكون بياناً لعدم الاجمال في لفظ الذكر، وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها، فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي أنه لما خطب في أوّل جمعةٍ ولي الخلافة صعد المنبر فقال: الحمد لله فارتج عليه فقال إن أبا بكر وعمر [كانا] يعدان لهذا المقام، مقالاً وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوّال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم، ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحدٌ منهم فكان اجماعاً منهم إما على عدم اشتراطها، وإما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وإن لم يسم عرفاً ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للذي قال من يطع الله ورسوله، فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت فسماه خطيباً بهذا القدر، من الكلام والخطاب القرآني إنما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي لأن الخطاب مع أهل تلك اللغة، بلغتهم يقتضي ذلك ولأن هذا العرف إنما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم فإما في أمر بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة[٤]. اهـ. كلام المحقق **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة «يجوز».

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٤ حديث رقم (٨٧٠).

(٤) الهداية ١/ ٨٣. وليس كل ذلك في الهداية وإنما التفصيل من فتح القدير وقوله قال صاحب الهداية الخ. فيه مسامحة. فتح القدير ٢/ ٣٠.

١٤١٧ ـ (١٧) وعن عُمارةَ بنِ رؤيْبةَ: أنّه رأى بِشرَ بنَ مرْوانَ على المنبرِ رافعاً يدَيْه، فقال: قبَّحَ اللَّهُ هاتَينِ اليَدْينِ، لقدْ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما يزيدُ على أنْ يقولَ بيدِه هكذا، وأشارَ بأصبعهِ المسبِّحةِ. رواه مسلم.

١٤١٨ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: لمَّا استَوى رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الجمعةِ على المنبر، قال: «اجلِسوا»، فسمعَ ذلكَ ابنُ مسعودٍ، فجلسَ على بابِ المسجدِ، فرآهُ رسول الله ﷺ فقال: «تَعالَ يا عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ». رواه أبو داود.

١٤١٧ ـ **(وعن عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم، **(ابن رويبة)** بالتصغير ذكره المؤلف في الصحابة **(أنه رأى بشر بن مروان على المنبر)** في القاموس، نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم **(رافعاً يديه)** أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جموا يشهد له قوله وأشار بإصبعه المسبحة قاله الطيبي. **(فقال)** أي عمارة **(قبح الله هاتين اليدين)** دعاء عليه أو اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى: ﴿**تبت يد أبي لهب**﴾ [المسد ـ ١]. **(لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة)** بالجر ويجوز الرفع والنصب. قال الطيبي: قوله يقول أي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس، وينبههم على ... متماع. **(رواه مسلم)**.

١٤١٨ ـ **(وعن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر، قال اجلسوا)** قال الطيبي: فيه دليلٌ على جواز التكلم في المنبر. اهـ. وعندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروهٌ إذا لم يكن أمراً بالمعروف(١). قال ابن حجر: الظاهر أنه رأى أحداً من [الحاضرين] قام ليصلي، فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس، بجلوس الإمام على المنبر اجماعاً. **(فسمع ذلك)** أي أمره ﷺ بالجلوس **(ابن مسعود فجلس على باب المسجد)** مبادرة إلى الامتثال **(فرآه رسول الله ﷺ فقال: تعال)** أي ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال، وهلم إلى المسجد وقال الراغب: أصله أن يدعي الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان وتعلى ذهب صاعداً يقال عليته فتعلى. **(يا عبد الله بن مسعود)** خطاب تشريفٍ وتخصيصٍ، لأنه كان من أرباب الخصوص، والكمال حيث حباه ﷺ بخصوصيات لم يجعلها لغيره، ويكفيه قوله عليه الصلاة والسلام في حقه رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد(٢)، ولذا كان إمامنا الأعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ١٤١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٥ حديث رقم (٥٣ ـ ٨٧٤).
الحديث رقم ١٤١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٦ حديث رقم ١٠٩١.
(١) في المخطوطة «لمعروف».
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣١٧.

١٤١٩ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ أدركَ منَ الجمعةِ ركعةً فلْيُصلِّ إليها أخرى، ومَنْ فاتَتهُ الرَّكعتانِ، فلْيُصلِّ أربعاً» أوْ قال: «الظهرَ». رواه الدارقطنيُّ.

١٤١٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من الجمعة، ركعة فليصل)** من الوصل **(إليها)** أي إلى تلك الركعة **(أخرى)** كما مر فتذكر **(ومن فاتته الركعتان)** أي صلاتها وقيل: أي الركوعان قال ابن حجر: بأن يدرك الإمام بعد ركوع الركعة الثانية، والفرق بينها وبين سائر الصلوات أن الجمعة صلاة الكاملين، والجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك إلا بإدراك ركعةٍ كاملةٍ كما صرح به هذا الحديث، [والحديث] السابق(١). اهـ. وفيه أن هذا ليس من باب التصريح، بل من باب مفهوم المخالف [المعتبر] عندهم، الممنوع عندنا على الصحيح. **(فليصل)** بضم ففتح فتشديد **(أربعاً)** أي الظهر **(أو قال: الظهر)** أي بدل أربعاً **(رواه الدارقطني)** ورواه الحاكم(٢) بهذا اللفظ وبلفظ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة وقال في كلٍ منهما اسناده على شرط الشيخين، واعترضه النووي بأنه لا يخلو عن ضعف ويغني عنه ما تقدم من خبر الصحيحين من أدرك ركعةً من صلاةٍ فقد أدرك الصلاة(٣) وفي شرح المنية من أدرك الإمام فيهما، صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة وإن أدركه في التشهد أو سجود السهو، وقال محمد: إن أدرك معه ركوع الثانية، بنى عليه الجمعة وإن أدركها فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر قال صاحب الهداية: لهما اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام أخرج الستة في كتبهم، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها، وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا(٤). قال [ابن الهمام: وبين اللفظين فرقٌ وفي الحكم فمن أخذ بلفظ أتموا قال: ما يدركه المسبوق أوّل صلاته، ومن أخذ بلفظٍ فاقضوا قال:] ما يدركه آخرها ثم قال: وما رواه من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعةً أخرى، وإلا صلى أربعاً لم يثبت. اهـ. وأما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لأن معنى من فاتته الركعتان، دون من لم يدرك شيئاً منهما فليصل الظهر أي لا قضاء الجمعة وأما تفسير الركعتان، بالركوعان فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير داعٍ إليه ولا حديث دال عليه هذا ومما يتعلق بالفوت الحكمي، وهو ما لا يوجد في الجمعة شرطٌ من شروطها فإن منها المصر لما روى ابن أبي شيبة موقوفاً عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو [في] مدينةٍ عظيمةٍ. قال ابن الهمام:

الحديث رقم ١٤١٩: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١١ حديث رقم ٧.

(١) أي الحديث رقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩١.

(٣) الهداية ١/ ٨٤. وقوله أخرج الستة هو في فتح القدير ٢/ ٣٥.

(٤) فتح القدير٢/ ٣٦.

(٤٦) باب صلاة الخوف

صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوةً وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: أوّل من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة وكان كعب، إذا سمع النداء ترحم على أسعد لذلك قال قلت: كم كنتم قال أربعون فكان قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة بغير علمه ﷺ أيضاً، ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي ﷺ المدينة ولو سلم فتلك الحرة من أفنية المصر، وللغناء حكم المصر فيسلم حديث علي عن المعارض ثم يجب أن يحمل على كونه سماعاً لأن دليل الافتراض، من كلام الله تعالى يفيده على العموم في الأمكنة فاقدامه على نفيها في بعض الأماكن، لا يكون إلا عن سماع لأنه خلاف القياس المستمر في مثله، وفي الصلوات الباقيات أيضاً، ولذا لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر، والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل ولو آحاداً[١]. اهـ. واختلفوا في حد المصر اختلافاً كثيراً قل ما يتفق وقوعه في بلد ولذا قالوا في كل موضع، وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي أن يصلي أربعاً بعد الجمعة ينوي بها آخر فرض، أدركت وقته ولم أؤده بعد فإن لم تصح الجمعة وقعت ظهره وإن صحت وكان عليه ظهر يسقط عنه، وإلا فنفل والأولى أن يصلي قبل الجمعة أربعاً، بنية سنة الوقت ثم أربعاً بالنية المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت، فإن صحت الجمعة تكون المصلي قد أدى سنتها على وجهها[٢]، وإلا فقد صلى الظهر مع سنته. قال في شرح المنية: ينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في الأربع، التي بنية آخر الظهر فإنه إن وقع فرضاً فلا تضره قراءة السورة وإن وقع نفلاً فقراءة السورة واجبةٌ. اهـ. ولا تغتر بقول من قال إن كلاً من الحرمين الشريفين مصر لصلاته عليه الصلاة والسلام فيهما لأن الأوصاف تختلف باختلاف الأوقات، وأيضاً من جملة حد المصر على ما صححه صاحب الهداية، أنه الموضع الذي له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود[٣] ولا شك ولا ريب أن القاضي المنفذ للأحكام عزيزٌ بل معدومٌ من بين الأنام، لأن غالب القضاة يأخذون القضاء بالدراهم واختلف في صحة تقلده، ثم غالبهم يأخذون الرشا واختلف في انعزالهم مع الاتفاق على استحقاق انعزالهم ثم أكثرهم ما ينفذون الأحكام إما لجهلهم أو لعدم التفاتهم، ووجود فسقهم ولو فرض فرد منهم متصف بأوصاف القضاء وأراد اجراء الأحكام على وفق نظام الإسلام، منعهم الأمراء والحكام والاحتياط في الدين من شيم المتقين.

(باب صلاة الخوف)

أي أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار، وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) في المخطوطة «وجهتا».

(٣) الهداية ١/ ٨٢.

الفصل الأول

١٤٢٠ ـ (١) عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عنْ أبيه، قال: غزَوْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فَوازَيْنا العدُوَّ، فصافَفنا لهمْ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي لنا،

بعد موت النبيِّ ﷺ وحكي عن المزني أنه قال: هي منسوخةٌ وعن أبي يوسف أنها مختصةٌ برسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ [النساء ـ ١٠٢]. وأجيب بأنه قيد واقعي نحو قوله: ﴿إن خفتم﴾ [النساء ـ ١٠١]. في صلاة المسافر ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها وإنما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعاً، وقيل: أقل وقيل: أكثر وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما أحسن قول أحمد لا حرج على من صلى بواحدة، مما صح عنه عليه الصلاة والسلام قال ابن حجر: والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات، ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي أخذ بظاهره ابن عباس أن المأموم ينفرد فيه عن الإمام بركعةٍ كما يأتي ليلتئم مع بقية الأحاديث المصرحة بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل هو وأصحابه في الخوف أقل من ركعتين.

(الفصل الأوّل)

١٤٢٠ ـ **(عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال)** أي ابن عمر **(غزوت)** أي الكفار في القاموس غزا العدوّ سار إلى قتالهم. **(مع رسول الله ﷺ)** حال **(قبل نجد)** بكسر القاف وفتح الباء نصباً على الظرف أي ناحيته[1] والنجد ما ارتفع من الأرض قال الأبهري: والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر: هو اسم لكل من ارتفع من بلاد العرب، من تهامة إلى العراق. **(فوازينا العدو)** أي حاذيناه وقابلناه في النهاية الموازاة المقابلة والمواجهة يقال: وازيته إذا حاذيته وفي الصحاح هو بإزائه أي بحذائه وقد آزيته أي حاذيته، ولا تقل وازيته والمفهوم من القاموس أيضاً أنه مهموز فقط لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين مع أن المثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا سيما ووافقهم صاحب النهاية، أو هما لغتان كالمواكلة والمواخذة. **(فصاففنا)** أي قمنا صفين كما سيأتي **(لهم)** أي لحربهم أو جعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم **(فقام رسول الله ﷺ يصلي)** أي بالجماعة اماماً **(لنا)** أي لتحصيل ثوابنا على التسوية بيننا، حيث لم يصل مع جماعة وترك جماعة أخرى، يصلون مع غيره وفيه

الحديث رقم ١٤٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٢٩. حديث رقم ٩٤٢. والنسائي في السنن ٣/ ١٧١ حديث رقم ١٥٣٩. والدارمي ١/ ٤٢٨ حديث رقم ١٥٢١. وأحمد في المسند ٢/ ١٥٠.

(١) في المخطوطة «ناحية».

فقامتْ طائفةٌ معَه، وأقبلَتْ طائفةٌ على العدُوِّ، وركعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمنْ معَه، وسجدَ سجدَتينِ، ثمَّ انصرفُوا مكانَ الطائفةِ التي لمْ تُصلِّ، فجاؤوا، فركعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بهِمْ ركعةً، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ سلّم، فقامَ كلُّ واحدٍ منهُم، فركعَ لِنَفسه رَكعةً، وسجدَ سجدَتينِ.

دلالة على كراهة تعدد الجماعة، لا سيما إذا كان القوم حاضرين واشعار بأن الفرض لا يجوز خلف التنفل، وإلا مكنه عليه الصلاة والسلام أن يصلي مرتين بالطائفتين، والحديث من أقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة ثم رأيت ابن الهمام: قال: واعلم أن صلاة الخوف، على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، أما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين، تمام الصلاة ويصلي بالطائفة الأخرى [إمام آخر] تمامها[(١)]. **(فقامت طائفة معه)** الظاهر أنهم السابقون في الإسلام **(وأقبلت طائفة)** وهم اللاحقون. **(على العدوّ)** أي على جانبهم بالوقوف في مقابلتهم، لدفع مقاتلتهم[(٢)]. **(وركع رسول الله ﷺ)** أي أتى بالركوع **(بمن معه)** أي مع الذين قاموا معه **(وسجد سجدتين)** أي بمن معه **(ثم انصرفوا)** أي الطائفة التي صلت تلك الركعة **(مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا)** أي التي ما صلت **(فركع رسول الله ﷺ)** أي فعل الركوع **(بهم)** وقول ابن الملك أي صلى لم يصح لأن قوله **(ركعة)** بمعنى ركوعاً لقوله **(وسجد سجدتين)** إذ الركعة لا تكون إلا بانضمام السجدتين **(ثم سلم)** أي النبي ﷺ وحده **(فقام كل واحد منهم)** أي من المأمومين من الطائفتين **(فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين)** وتفصيله أن الطائفة الثانية، ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين، وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين، وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا قال الملك: وكذا قيل: وبهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك. اهـ. وهو كذلك لكن قال ابن الهمام: ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو مشي الطائفة الأولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام، وهو أقل تغييراً وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوفٌ على ابن عباسٍ من رواية أبي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الإمام ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه فالموقوف فيه كالمرفوع[(٣)]. اهـ. وبه اندفع كلام النووي بأنه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين، وغيرهما أن فرقة من الفرقتين جاءت إلى مكانها ثم أتمت صلاتها وإنما فيها أن كلاً صلى بعد سلامه عليه الصلاة والسلام ما بقي [في محله] من غير مجيء قال الطيبي: يفهم من الحديث أن كل طائفة اقتدوا برسول الله ﷺ في ركعةٍ واحدةٍ وصلوا لأنفسهم الركعة الأخيرة وهذا مذهب أبي حنيفة. اهـ. واختاره البخاري ثم المذهب أن الطائفة الأولى تتم صلاتها بلا قراءة، كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا إن كان الإمام مسافراً وأما أن كان مقيماً والصلاة رباعيةً فيصلي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٦٢.
(٢) في المخطوطة «مطالبتهم».
(٣) فتح القدير ٢/ ٦٢.

وروى نافعٌ نحوه وزادَ: فإنْ كانَ خوفٌ هوَ أشدُّ منْ ذلكَ صلّوا رِجالاً، قِياماً على أقدامِهم أوْ رُكباناً مُستقبِلي القِبلة، أوْ غيرَ مُستقبِليها، قال نافعٌ: لا أرى ابن عمرَ ذكرَ ذلكَ إلاّ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ.

مع كل طائفةٍ ركعتين، والمغرب مطلقاً تصلى[1] مع الطائفة الأولى ركعتين هذا وقد قال العلماء: قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الأفعال فيها، بلا ضرورةٍ لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لأنها كانت في يوم والكيفية الآتية في ذات الرقاع، كانت في يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها إلى معرفة التاريخ، وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما. **(وروى نافع)** أي عن ابن عمر أيضاً **(نحوه)** أي معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام: وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفةٌ من الناس، فيصلي بهم ركعةً وتكون طائفةٌ منهم بينهم، وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدٍ من الطائفتين، قد صلى ركعتين فإن كان خوف[2] الخ. فالصيغة في الحديث صيغة الفتوى، لا اخبار عما كان عليه الصلاة والسلام فعل وإلا لقال قام عليه الصلاة والسلام دون أن يقول قام الإمام ولذا قال مالكٌ قال نافعٌ لا أرى الخ. اهـ. وبه يتبين تحقيق هذا الحديث **(وزاد)** أي نافع عن ابن عمر في روايته عن سالم عنه [وهذا أظهر من قول ابن حجر أي زاد ابن عمر **(فإن كان خوف)** أي هناك أو وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم **(هو أشد من ذلك)** أي من الخوف الذي تقدم وهو مجرد المصافة وهو [ما] لا يمكن معه الجماعة، بأن يلتحم القتال **(صلوا)** أي الناس منفردين **(رجالاً)** بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب. وقيل: بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل كذا قال في المفاتيح والأظهر أن رجالاً بالتخفيف جمع راجل وكذا **(قياماً)** جمع قائم وقيل: إنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي قائمين وهما حالان من فاعل صلوا أي صلوا حال كونهم راجلين قائمين **(على أقدامهم)** وقال ابن حجر: بين بقوله قياماً أن رجلاً جمع راجل، لا رجل وفيه إشارةٌ إلى ترك الركوع، والسجود والايماء إليهما عند العجز عنهما، لقوله قياماً على أقدامهم، ويكون المراد قيامهم على أقدامهم، في كل حالاتهم من صلاتهم. **(أو ركباناً)** أي راكبين فأو للتخيير أو الاباحة أو التنويع **(مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها)** أي بحسب ما يتسهل لهم وفي تقديم الراجل، والمستقبل إشارة إلى الأفضلية والأولوية وفي مذهب أبي حنيفة يفسدها المشي والركوب والقتال. **(قال نافع لا أرى)** بالضم أي لا أظن **(ابن عمر ذكر ذلك)** أي المزيد الموقوف قال ابن حجر: فإن كان خوف الخ أو مستقبلي القبلة الخ. وهو ظاهر كلام أئمتنا، لكن جزم بعض المحققين، بالأوّل قلت فعليه المعوّل. **(إلا عن رسول الله ﷺ)** فإنه لا

---

(١) في المخطوطة «تصلي».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٩٩ حديث رقم ٤٥٣٥.

رواه البخاريُّ.

١٤٢١ ـ (٢) وعن يزيدَ بنِ رُومانَ، عنْ صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عمَّنْ صلَّى معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ

مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر: وهو كما ظن نافع فقد جزم الشافعي، بأن ابن عمر رواه عن النبي ﷺ والحاصل أنه يلزمهم فعل الصلاة في وقتها، ولم يجز لهم تأخيرها[(١)] عنه وقيل: تمتنع[(٢)] هذه الكيفية ويجب تأخيرها، حتى يزول الخوف كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وغلط فاعل ذلك بأنه مخالف للقرآن والسنة، وقضية [الخندق] منسوخةٌ كما مر. اهـ. وفيه أن قضية الخندق لم يكن فيه اشتداد الخوف قال وعن أبي حنيفة يجوز التأخير ولا يجب قلت: لعله رواية عنه قال: ويسن لهم الجماعة في هذه الحالة، كما صرحت به الآية وقول أبي حنيفة بامتناعها ممنوعٌ. قلت: التصريح في الآية ممنوعٌ فالاعتراض على الإمام، مدفوعٌ قال: ومن الشواذ القول بأنه يجزىء مكان كل ركعةٍ تكبيرة، وبأنه يجزىء ركعة يومىء بها فإن لم يقدر فسجدة وإن لم يقدر فتكبيرةٌ. اهـ. ولعل القائل به أراد ادراك حرمة الوقت، بما أمكنه من الفعل لا أنه يجزىء عن الصلاة بحيث تسقط عنه لأنه مخالفٌ للكتاب والسنة، والإجماع والله أعلم. **(رواه البخاري)** [قال ابن الهمام: حديث ابن عمر في الكتب الستة واللفظ للبخاري وقد روى أبو داود عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قام رسول الله ﷺ فقاموا صفاً خلفه وصفاً مستقبل العدو، فصلى بهم عليه السلام ركعةً ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم عليه السلام ركعةً ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، وسلموا واعل بأن أبا عبيدة لم يسمع عن أبيه، وخصيف ليس بالقوي][(٣)].

١٤٢١ ـ **(وعن يزيد بن رومان)** بضم الراء **(عن صالح بن خوّات)** بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان أنصاري مدني تابعي مشهور عزيز الحديث سمع أباه وسهل بن أبي حثمة ذكره المؤلف **(عمن صلى مع رسول الله ﷺ)** قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة لكن الراجح أنه أبوه لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان، فقال: عن صالح بن خوّات عن أبيه أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات عن أبيه، ويحتمل أن

(١) في المخطوطة «عنهم».

(٢) في المخطوطة «يمتنع».

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٣.

الحديث رقم ١٤٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٢١. حديث رقم ٤١٢٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٥ حديث رقم (٣١٠ ـ ٨٤٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٠ حديث رقم ١٢٣٨. والترمذي ٢/ ٤٥٥ حديث رقم ٥٦٥. والنسائي ٣/ ١٧١ حديث رقم ١٥٣٧. والدارمي ١/ ٤٢٩ حديث رقم ١٥٢٢.

يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخَوفِ: أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وُجاهَ العدُوِّ، فصلّى بالتي معَه رَكعةً، ثمَّ ثبتَ قائماً، وأَتَمُّوا لأنفسِهِم، ثمَّ انصرَفوا، فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءَتِ الطائفة الأخرى، فصلّى بهِمُ الرَّكعةَ التي بقيتْ منْ صلاتِه، ثمَّ ثبتَ جالساً وأتَمُّوا لأنفسِهِم، ثمَّ سلَّم بهِم. متفقٌ عليه.

صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل فلذلك كان يبهمه تارة ويعينه أخرى ذكره ميرك قلت: وهذا المحتم متعين لما ثبت حديثه عنهما، ولو رجح أحدهما ومثل هذا الإبهام لا يضر في الكلام فإنه محمولٌ على قصد العام وكل الصحابة عدولٌ عند جمهور العلماء الأعلام. **(يوم ذات الرقاع)** بكسر الراء في السنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى قال السيد جمال الدين: وإنما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع، لأن أقدام الأصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع أي الخرق جمع الرقعة، بمعنى الخرقة وهي القطعة من الثوب على أرجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلاً عن أبي موسى الأشعري ورواه مسلم(١) أيضاً وقيل: سميت [بذلك] لأنها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع، وقيل: لأن فيه جبلاً بعضه أحمر، [وبعضه أبيض]، وبعضه أسود قلت: ويمكن الجمع قال السيد: وقول جابر في هذا الحديث أي كما سيأتي وحتى إذا كنا بذات الرقاع، يشعر بأنه اسم مكانٍ بعينه لكن يمكن أن يقال أطلق اسم الحال على المحل. اهـ. **(صلاة الخوف)** مفعول صلى **(أن طائفة)** قال الطيبي: متعلق بما يتعلق به عمن أي روي عمن صلى مع رسول ﷺ أن طائفة **(صفت معه)** أي للصلاة **(وطائفة)** بالنصب للعطف وقيل: بالرفع على الابتداء أي وطائفة أخرى **(وجاه العدوّ)** بكسر الواو وضمها أي حذاءهم وقبالتهم [و]نصبه على الظرفي بفعل مقدر، قاله ابن الملك: قال الطيبي: [صفة الطائفة] أي وطائفة صفت مقابل العدوّ وفي النهاية وجاه بكسر الواو ويضم وفي رواية تجاه العدوّ والتاء بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمة. **(فصلى بالتي معه ركعة ثم)** أي لما قام **(ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم)** قال ابن حجر: وفارقه بالنية هؤلاء المقتدون. اهـ. وهو مما(٢) لا دليل عليه نقلاً ولا عقلاً، مع أنه يفوته ثواب الجماعة **(ثم)** أي بعد سلامهم **(انصرفوا)** أي إلى وجه العدوّ **(فصفوا وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الأخرى)** أي وهو قائم ينتظرهم فاقتدوا به **(فصلى بهم الركعة التي(٣) بقيت)** أي عليه **(من صلاته ثم)** أي لما جلس للتشهد **(ثبت جالساً)** [قال ابن حجر: وقاموا من غير نيةٍ مفارقةٍ] **(وأتموا لأنفسهم)** [أي ما بقي عليهم إلى أن جلسوا معه، في التشهد الأخير] **(ثم)** [أي بعد تشهدهم] **(سلم بهم)** أي بالطائفة الأخيرة أي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه، كما حصل للأوّلين فضيلة التحريم معه، قال الطيبي: أخذ مالك والشافعي بهذا الحديث، وبالأوّل أبو حنيفة رحمه الله. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي

---

(١) البخاري في صحيحه ٧/ ٤١٧ حديث رقم ٤١٢٨. ومسلم ٣/ ٤٤٩ حديث رقم ١٨١٦.

(٢) في المخطوطة «ما».

(٣) في المخطوطة مكان هذه العبارة بعد «وأتموا لأنفسهم».

وأخرجَ البخاريُّ بطريقٍ آخرَ عنِ القاسمِ، عنْ صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عنْ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

١٤٢٢ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: أقبَلنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ حتى إذا كنَّا بذاتِ الرِّقاعِ، قال: كُنَّا إذا أتَينا على شجرةٍ ظَليلةٍ تركناها لرسولِ اللّهِ ﷺ، قال: فجاءَ رجلٌ منَ المشركينَ وسيفُ رسولِ اللّهِ ﷺ مُعلقٌ بشجرةٍ، فأخذَ سيفَ نبيِّ اللّهِ ﷺ، فاختَرطَه، فقال لرسولِ الله ﷺ: أتخافُني؟ قال: «لا». قال: فمنْ يمنعُكَ مني؟ قال: «اللّهُ يمنعُني منكَ»، قال: فتهدَّدَه أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ، فغمَدَ السيفَ

(**وأخرج البخاري**) قال ميرك ومسلم والأربعة أيضاً (**بطريق آخر**) قال ابن حجر: أي نحوه والله أعلم به والظاهر أنه مثله (**عن القاسم عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ**) قلت: ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح قول من قال؟ فيما سبق أن المبهم هو أبوه على وجه الترجيح قال السيد وأبو حثمة: هذا كان دليل النبي ﷺ إلى أحد وشهد المشاهد بعدها، وبعثه رسول الله ﷺ خارصاً لخيبر.

١٤٢٢ ـ (**وعن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال**) أي جابر: (**كنا**) أي معشر الصحابة عند ارادة نزول المنزل (**إذا أتينا**) أي مررنا (**على شجرة ظليلة**) أي كثيرة الظل (**تركناها لرسول الله ﷺ**) لعدم الخيمة له يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع، ونزل ﷺ تحت شجرة للاستراحة إلى حين الاجتماع (**قال**) أي جابر (**فجاء رجل من المشركين**) أي فجأةً (**وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة**) أي قريبةٍ منه أو بشجرةٍ، هو عليه الصلاة والسلام تحت ظلها (**فأخذ**) أي المشرك (**سيف نبي الله ﷺ**) إما لكونه نائماً أو غافلاً عنه، والتغاير بين رسول الله [أوّلاً] ونبيِّ الله ثانياً إنما هو للتفنن وحذراً من الثقل بتوالي، لفظين متحدين (**فاخترطه**) أي سله من غمده وهو غلافه (**فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني**) أي في هذا الحال (**قال لا**) فإن صاحب الكمال لا يخاف إلا من الملك المتعال، لأن غيره لا ينفع ولا يضر في جميع الأحوال. (**قال فمن يمنعك؟**) أي يخلصك الآن (**مني**) وفي رواية للبخاريِّ قال: من يمنعك مني؟ ثلاث مرات، قال ابن حجر: وهو استفهامٌ انكاريٌ أي لا يمنعك أحدٌ مني، قلت لا يلائمه. (**قال الله**) أي هو الذي سلطك عليّ (**يمنعني منك**) إذ لا حول ولا قوّة إلا بالله قال الطيبي: كان يكفي في الجواب أن يقول رسول الله ﷺ الله فبسط اعتماداً على الله واعتضاداً بحفظه وكلاءته، قال الله تعالى: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾ [المائدة ـ ٦٧]. قال الأبهري: وفيه دلالةٌ على فرط شجاعته، وصبره على الأذى وحمله على الجهال. (**قال**) أي جابر (**فتهدده**) أي هدده وخوفه (**أصحاب رسول الله ﷺ فغمد السيف**) بفتح الميم المخففة وتشدد

الحديث رقم ١٤٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٤٢٦. حديث رقم ٤١٣٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٦ حديث رقم (٣١١ ـ ٨٤٣). أحمد في المسند ٣/ ٣٩٠.

وعلّقه، قال: فنودِيَ بالصلاةِ، فصلّى بطائفةٍ ركعتَينِ، ثمَّ تأخّروا، وصلّى بالطائفةِ الأخرى ركعتَينِ.

أي أدخله في غلافه **(وعلقه)** أي في مكانه أو في غيره ذكر الواقدي أنه إذ هم به أصابه داء بصلبه فبدر السيف من يده، وسقط على الأرض وأنه أسلم واهتدى به خلق كثيرٌ، وروى أبو عوانة أنه لم يسلم وإنما عاهد أنه لا يقاتل النبيَّ ﷺ وإنما لم يعاقبه تألفاً له، أو لغيره ذكره ابن حجر. **(قال)** أي جابر **(فنودي بالصلاة)** أي أذن وأقيم للظهر، أو العصر **(فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا)** وفي نسخة فتأخروا أي عن الموضع الذي صلوا فيه، واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما قاله ابن الملك: والصواب أنهم تأخروا قاصدين جهة العدوّ إذ لا معنى للتأخر عن موضع الصلاة لأجل السلام عنها، ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منها وأما قول ابن حجر ثم بعد سلامهم تأخروا فلا دلالة للحديث عليه. **(وصل بالطائفة الأخرى)** أي بعد مجيئهم إليه عليه الصلاة والسلام **(ركعتين)** قال ابن حجر: فيه ردٌّ لقول ابن سعد لم يجد في محالهم إلا نسوة فأخذهن إذ لو كان الأمر كذلك لم يصل صلاة شدة الخوف، وتأييد لقول ابن إسحاق لقي جمعاً منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة الخوف. اهـ. وأنت إذا تأملت رأيت [أنه لا منافاة بين قولي] ابن سعدٍ، وابن إسحاق فإن الأوّل يحمل على الآخر والثاني على الأوّل فتأمل قال المظهر: هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع أن الموضع واحدٌ وذلك لاختلاف الزمان. اهـ. فيحمل على أنه عليه الصلاة والسلام صلى في هذا الموضع مرتين، مرة كما رواه سهلٌ ومرةً كما رواه جابر فيحمل الأوّل على صلاة الصبح، وهذا على الظهر أو العصر بدليل الاستظلال، أو يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله أعلم. قال زين العرب: قيل: جاز أن يكون ذلك قبل آية القصر، أو في موضع أقاموا فيه قال: وأقول فيه نظرٌ إذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان، إذ لا يصح أن يكون لهم كذلك إلا بتقدير القصر، والذي يظهر من هذا الحديث أن القوم قصروا والنبي ﷺ متمم، لكن مذهب الشافعي ليس كذلك لأن عنده من ائتم بمتم [يتم] وإن كانا مسافرين، وليحقق هذا الموضع ولم أجد للشراح كلاماً في هذا المقام. اهـ. أقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق أن ما قيل: إنه قبل آية القصر، أو في موضع الإقامة هو الصحيح بل الصواب الذي لا وجه له غيره وهو مذهب الإمام الأعظم، ولا يلزم أن يكون كل حديثٍ محمولاً على مذهب الإمام الشافعي مع أنه لو صح ذلك المعنى في ذلك الحديث لأجازه الشافعي إذ صلاة الخوف [ليست] مبنيةً على القياس بل مختصةٌ منحصرةٌ بما ورد عن سيد الناس ﷺ، والمراد بقوله ركعتين أي مع الإمام كما أن في الحديث الأوّل المراد بركعةٍ أي معه. وقال الطيبي: قيل: معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم وسلموا وبالثانية. كذلك وكان النبي ﷺ في الثانية متنقلاً، وهم مفترضون. اهـ. وتبعه ابن حجر قلت: مع عدم دلالة الحديث، على ما قيل لا ينبغي أن يحمل على المختلف في جوازه، ويترك ظاهره المتفق على صحته وقال في الأزهار: فيه دلالةٌ على صحة صلاة المفترض، خلف المتنفلِ نقله السيد قلت: ثبت العرش أوّلاً، فانقش ثم رأيت أن صاحب المصابيح قال في

قال: فكانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ. متفق عليه.

شرح السنة: يحتمل أن يكون هذا في حال كون النبي ﷺ مقيماً، والمقيم يصلي صلاة الخوف في المصر كذلك إلا أنه لم يذكر في الحديث أن القوم قضوا ويجوز أن يكونوا[1] قضوا ومثل هذا جائزٌ في الأحاديث، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر، فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الإنصاف، ومجتهدٌ مجتمعٌ جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه[2] فيه، وصاحب البيت أدرى بما فيه ولا يرد على كلامه شيء مما نظر زين العرب فيه، إلا أن تقييده بقوله في المصر اتفاقي لأن الحكم في خارجه أيضاً، كذلك حيث لم يكن مسافراً وفي الأزهار قال العلماء: لصلاة النبي ﷺ بذات الرقاع شروط، أحدها أن يكونوا مسافرين قلت: أو مقيمين والثاني أن يكون الكفار في غير جهة القبلة. قلت: ويدل عليه ثم تأخروا والثالث أن يخاف المسلمون من العدو والهجوم عليهم، قلت: هذا شرطٌ لمطلق صلاة الخوف لا لخصوص صلاته بذات الرقاع الرابع أن يكون في المسلمين كثرةٌ يمكن تفريقهم فرقتين، قلت: وهذا أيضاً عام غير مخصوص، وذكر فيه أيضاً أن غزوة ذات الرقاع، كانت في السنة الخامسة من الهجرة. قال: وبه قطع صاحب الروضة وقال ابن الجوزي: في عيون التاريخ في السنة الرابعة والصحيح الأول. اهـ. قال السيد: هذان القولان يخالفان نص البخاري فإنه قال: غزوة ذات الرقاع، هي بعد خيبر لأن أبا موسى قدم بعد فتح خيبر في السنة السابعة [وهو ممن شهد ذات الرقاع بلا خلاف، إلا أن يحمل على تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة، ومرة في السابعة] أو الثامنة. اهـ. وفي فتح الباري الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة لأن صلاة الخوف في غزوة الخندق، لم تكن شرعت وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في ذات الرقاع، [فدل على تأخرها عن الخندق[3] وقال ابن الهمام الهمام: إنما شرعت صلاة الخوف، بعد الخندق في الصحيح، فلذا لم يصلها إذ ذاك وقوله في الكافي إن صلاة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق، وهو قول ابن إسحاق وجماعةٌ من أهل السير واستشكل بأنه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي التصريح بأن تأخير الصلاة يوم الخندق، كان قبل نزول صلاة الخوف رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وأبو يعلى الموصلي كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه حبسنا يوم الخندق فذكره إلى أن قال: وذلك قبل أن ينزل ﴿**فرجالاً أو ركباناً**﴾[4] قال التوربشتي: اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها فقد صلى عليه الصلاة والسلام بعسفان وبطن نخلة وبذات الرقاع، وغيرها على أشكال متباينةٍ بناءً على ما رآه من الأحوط فالأحوط في الحراسة، والتوقي من العدو وأخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. **(قال)** أي جابر: **(فكانت)** أي وقعة تلك الصلاة **(لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان)** أي معه عليه الصلاة والسلام كما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم ركعة، وبنفسه ركعتين **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «يكون».
(٢) في المخطوطة «اخترعناه».
(٣) فتح الباري ٧/ ٤١٧.
(٤) فتح القدير ٢/ ٦٦.

١٤٢٣ ـ (٤) وعنه، قال: صلى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصفَفنا خَلفَه صفَّين، والعدوُّ بينَنا وبينَ القبلةِ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثمَّ ركعَ وركعنا جميعاً، ثمَّ رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ، ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدَرَ بالسُّجودِ والصفّ الذي يلِيهِ، وقامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نحرِ العدُوّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الصفُّ الذي يليهِ، انحدرَ الصفُّ المؤَخرُ بالسجودِ، ثمَّ قاموا، ثمَّ تقدَّمَ الصفُّ المؤَخَّرُ، وتأَخَّرَ المقدَّمُ،

١٤٢٣ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: صلى)** أي بنا كما في نسخة صحيحة **(رسول الله ﷺ صلاة الخوف)** الإضافة بمعنى في **(فصففنا خلفه صفين، والعدوّ بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ)** أي للتحريم **(وكبرنا)** الواو للجمعية فتفيد المعية ويبعد تقدير ابن حجر البعدية. **(جميعاً)** أراد به الصفين **(ثم ركع)** أي بعد القراءة **(وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه، من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر)** أي نزل بالسجود أي ملتبساً به أو بسببه **(والصف)** يجوز بالنصب على أنه مفعول معه، وبالرفع على أنه عطف على فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قاله الطيبي: والعطف ألطف لما يلزم في المفعول معه من متابعة الأشرف للأضعف وقال ابن حجر: العطف أولى لإيهام الآخر أنهم قارنوه في الانحدار، وليس كذلك لأن مقارنة الإمام في جزءٍ من الصلاة مكروهة لا يفعلها الصحابة. اهـ. وهو مبني على مذهبه ثم نفى فعلها عن الصحابة محتاج إلى [حجة] ولا أظن أنها توجد لإن إثبات النفي متعذرٌ، كما أن نفي الاثبات متعسرٌ والله أعلم. ويمكن أن يكون الصف مرفوعاً على الابتداء والخبر مقدر أي كذلك والمعنى مثل نزوله للسجود نزل الصف. **(الذي يليه)** أي الذي يقرب منه والافراد باعتبار لفظ الصف، المراد به القوم **(وقام الصف المؤخر)** أي الذين تأخروا للحراسة لمن أمامهم في سجودهم **(في نحر العدوّ)** أي صدرهم ومقابلتهم كيلا يهجموا على مقاتلتهم **(فلما قضى النبي ﷺ السجود)**، أي أدّاه والمعنى فلما فرغ من السجدتين **(وقام)** أي معه **(الصف الذي يليه انحدر)** أي انهبط **(الصف المؤخر)** أي الذين[1] تأخروا للحراسة، لمن أمامهم في سجودهم **(بالسجود)** أي بسببه أو إليه **(ثم)** أي لما فرغوا من سجدتهم **(قاموا ثم تقدم الصف المؤخر)** ووقفوا مكان الصف الأول أي بعد أن استووا مع الأولين في القيام خلفه عليه الصلاة والسلام في الركعة الثانية [قال ابن حجر: بأن وقف كل واحدٍ من المؤخر بين اثنين من المقدم انتهى. وهو غير صحيح والله أعلم]. **(وتأخر المقدم)** قال ابن الملك: بخطوة أو خطوتين. اهـ. ولا حاجة إليه لأن صلاة الخوف، لا تقاس على صلاة الأمن قال ابن حجر: ويشترط حينئذ كما علم من أدلة أخرى، أن لا يزيد فعل كل من المتقدمين والمتأخرين على خطوتين، وإلا بطلت صلاته إن توالت أفعاله. اهـ. وفيه أن صحة هذا الشرط موقوفةٌ على اثبات أدلة أخرى، لو وجدت في صلاة

الحديث رقم ١٤٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٤ حديث رقم (٣٠٧ ـ ٨٤٠).

(١) في المخطوطة «الذي».

ثـمَّ ركعَ النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثـمَّ رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ ورفعنا جميعاً، ثـمَّ انحدَرَ بالسجودِ، والصفّ الذي يليهِ الذي كانَ مُؤَخّراً في الركعةِ الأولى، وقامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نحرِ العدُوِّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُ الذي يليه، انحدَرَ الصفُّ المؤَخرُ بالسجودِ فسجدُوا، ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلّمنا جميعاً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٤٢٤ ـ (٥) عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلي بالنَّاسِ صلاةَ الظهْرِ في الخوفِ بِبَطنِ نخلٍ، فصلَّى بطائِفةٍ ركعتَينِ، ثمَّ سلّمَ، ثمَّ جاءَ طائفةٌ أخرى، فصلى بهِم ركعَتينِ، ثمَّ سلَّمَ.

الخوف ثم الحكمة والله أعلم في التقدم والتأخر، حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبراً لما فاتهم من المعية في الركعة الأولى. **(ثم ركع النبي ﷺ)** أي قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع قاله الطيبي: ويمكن الاقتصار على الفاتحة، بل على آية أي آية بمقتضى الحالة الراهنة. **(وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود)** أي انخفض له **(والصف)** بالوجهين **(الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى)** صفة ثانية للصف وقدّر ابن حجر لفظ وهو قبل الموصول الثاني **(وقام الصف المؤخر)** وهو الذي كان مقدماً في الركعة الأولى **(في [نحر العدوّ])** وفي نسخة نحو العدوّ **(فلما قضى النبي ﷺ السجود، والصف)** بالأعرابين **(الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ)** أي بعد انحدارهم **(وسلمنا جميعاً)** فكان صلاة الجميع ركعتين، مع الإمام غايته أنه تأخرت المتابعة للإمام في حق بعض المأمومين حالة القومة والظاهر أنه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم، ويعضده انحدار الصف المؤخر ولا يلزم من تسليمهم جميعاً أن المنحدرين لم يقعدوا للتشهد، فإنه وإن تأخر السلام عن الإمام يصدق عليه أنهم سلموا جميعاً لعدم لزوم المعية، من الجمعية **(رواه مسلم)** قال ابن حجرٍ: وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان.

(الفصل الثاني)

١٤٢٤ ـ **(عن جابر أن النبي ﷺ كان)** ليس للاستمرار، بل لمجرد الربط والدلالة على المضي **(يصلي بالناس صلاة الظهر، في الخوف)** أي في حالة الخوف الكائن **(ببطن نخل)** اسم موضع بين مكة والطائف قاله ابن حجر. **(فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم)** وفي الأزهار أنه بنجد من أرض غطفان وقيل: بطن النخل قريب

الحديث رقم ١٤٢٤: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٧٨ حديث رقم ١٥٥١. والدارقطني ٢/ ٦٠ حديث رقم ١٠.

رواه في «شرحِ السُّنة».

الفصل الثالث

١٤٢٥ ـ (٦) عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نزلَ بينَ ضَجْنانَ

من المدينة فلا يتصوّر القصر، قلنا ليس كذلك وإن كان كذلك فقد صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، وفارقوه وأتموا لأنفسهم ومضوا وجاءت الأخرى وصلى بهم ركعتين، وقاموا وأتموا صلاتهم ومثل ذلك جائز في الحضر أيضاً ذكره الأبهري. قوله قريب من المدينة فلا يتصوّر القصر غريب، وعجيب وبعيد من فهم اللبيب لأن المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر وما لم يدخل فيها أيضاً يقصر فكيف قصر هذا التصوّر؟ ثم لا دلالة في الحديث على نية المفارقة التي هي عند أكثر أهل العلم غير جائزة، ويأبى عن اتمامه عليه الصلاة والسلام تكرار الراوي لفظ السلام هذا ولا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي، فإنه محمولٌ على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلاً وعلى قواعد مذهبنا مشكل جداً فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض، بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله عليه الصلاة والسلام وإن حمل على الحضر يأباه السلام على رأس كل ركعتين، اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته وأما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد سلامه، واختار الطحاوي أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين والله أعلم. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** قال ميرك: ورواه النسائي هكذا مختصراً ورواه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث أبي بكرة مطوّلاً قال ابن الهمام: روى أبو داود عن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدوّ فصلى ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين[1].

(الفصل الثالث)

١٤٢٥ ـ **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان)**[2] بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع أو جبل بين الحرمين قاله الطيبي. وقال ابن حجر: موضعٌ أو جبلٌ قريبٌ عسفان وفي المغني جبل بمكة وفي القاموس ضجنان كسكران جبل قريب مكة، وجبل آخر بالبادية

---

(١) فتح القدير ٢/ ٦٥.

الحديث رقم ١٤٢٥: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٧٦ حديث رقم ١٥٤٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٤.

(٢) موضع قريب من مكة يمر بها الطريق من مكة إلى المدينة بنصفها الغربي وتعرف اليوم بـ «حشم المحسنية».

وعُسفانَ، فقالَ المشركونَ: لهولاءِ صلاةٌ هيَ أحبُّ إليهِم منْ آبائِهم وأبنائِهم، وهيَ العصرُ، فأَجمعوا أمرَكم، فتَميلوا عليهِمْ مَيلةً واحدةً، وإنَّ جِبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فأمرَه أنْ يَقسِمَ أصحابَه شطرَيْنِ، فيُصَلي بهِمْ، وتقومَ طائفةٌ أخرى وراءَهم وليأخُذوا حِذْرَهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعةٌ، ولرسولِ الله ﷺ ركعتان.

موافقاً لما في النهاية (**وعسفان**) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين، وعبارة القاموس في الموضعين تشير إلى أن الأوّل منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما وزاد ابن الهمام وحاصرالمشركين. (**فقال المشركون**) أي بعضهم لبعضٍ (**لهؤلاء**) أي للمسلمين (**صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم**) أي من أرواح أصولهم وفروعهم، ولفظ ابن الهمام من أبنائهم وأموالهم (**وهي العصر**) لما وقع من تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ [البقرة ـ ٢٣٨]. أي فلا تتركونها أبداً وهي جملةٌ معترضةٌ وهي غير موجودة، في نقل ابن الهمام (**فأجمعوا**) بفتح الهمزة وكسر الميم (**أمركم**) أي أمر القتال والمعنى فاعزموا عليه (**فتميلوا**) بالنصب على جواب الأمر أي فتحملوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا (**عليهم ميلة واحدة**) كما قال تعالى: ﴿**ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدةً**﴾ [النساء ـ ١٠٢]. (**وإن جبريل أتى النبي ﷺ**) قال الطيبي حال من قوله فقال المشركون على نحو جاء زيدٌ والشمس طالعةٌ. (**فأمره أن يقسم أصحابه شطرين**) قال الطيبي حال من قوله فقال المشركون: أي نصفين كما في رواية ابن الهمام يعني صفين (**فيصلي**) بالنصب (**بهم**) قال ابن حجر: أي يحرم بهم [جميعاً] والظاهر [أن] ضمير بهم راجعٌ إلى أحد الشطرين، وهم الطائفة الأولى بقرينة قوله. (**وتقوم**) بالنصب (**طائفة أخرى وراءهم**) وأمر الإحرام بالكل مع الإمام مقررٌ بمقتضى المقام، يعني تستمر طائفةٌ منهم قائمة في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله ﷺ بمراقبتهم العدو ولئلا يبغتهم العدو، وهم في السجود كذا قاله ابن حجر والأظهر أن الطائفة الأخرى تستمر في حالة القيام، إلى أن فرغت الطائفة الأولى من الركعة الأولى قال تعالى: ﴿**ولتأت طائفةٌ أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**﴾ [النساء ـ ١٠٢] مع أي ركعة أخرى وليصح قوله الآتي فتكون لهم ركعة (**وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**) قال ابن حجر: أي الحارسون والأظهر أي المصلون فإن كل طائفةٍ منهم يحرسون في ركعةٍ، كما تقدم ولقوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفةٌ منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفةٌ أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**﴾ [النساء ـ ١٠٢]. فالحذر كالجنة والأسلحة كالسيف قال الطيبي: أي ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ، دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل، ومن ثمّ قدمه على أخذ الأسلحة (**فتكون لهم**) أي لكل طائفة منهم وقال ابن حجر: أي لكل من الحارسين، وهو مبنيٌ على ما سبق له. (**ركعة**) أي معه ﷺ (**ولرسول الله ﷺ ركعتان**) أي كاملتان تابعة فيهما الطائفتان وذكر الركعة

رواه الترمذي، والنسائي.

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦ ـ (١) عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى

والركعتين لبيان الواقع، فلا ينافي في ما سبق من أنه كانت له أربع ركعات وللقوم ركعتين، لاختلاف القضيتين واختار إمامنا الحديث الأوّل والآخر من الباب لموافقتهما لظاهر الكتاب والله أعلم بالصواب. **(رواه الترمذي والنسائي)** قال الترمذي: حديث حسن صحيح وفي رواية أبي عياش الزرقي كنا مع رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالدٌ فساقه، وقال فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق. اهـ. كلام ابن الهمام[١].

(باب صلاة العيدين)

أي الفطر والأضحى قيل: إنما سمي العيد عيداً، لأنه يعود كل سنةٍ وهو مشتقٌ من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفي الأزهار كل اجتماع للسرور، فهو عند العرب عيد لعود السرور، بعوده وقيل لأن الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة، ولذا قيل: ليس العيد لمن لبس الجديد إنما العيد لمن أمن الوعيد، وجمعه أعياد وإن كان أصله الواو لا الياء للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، قال النووي: هي عند الشافعيِّ وجماهير العلماء سنةٌ مؤكدةٌ وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: هي فرض كفايةٍ وقال أبو حنيفة: هي واجبةٌ ذكره الأبهري، ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك كذا في الهداية[٢]. [ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره أن أوّل عيدٍ صلاه النبي ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله تعالى].

(الفصل الأوّل)

١٤٢٦ ـ **(عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى)** أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٦٦.

(٢) الهداية ١/ ٨٥.

الحديث رقم ١٤٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٤٨. حديث رقم ٩٥٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٥ حديث رقم (٩/ ٨٨٩). والنسائي في السنن ٣/ ١٨٧ حديث رقم ١٥٧٦. وابن ماجه ١/ ٤٠٩. حديث رقم ١٢٨٨. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦.

إلى المصَلّى، فأوَّلَ شَيء يَبدأ به الصَّلاة، ثمَّ يَنصرفُ، فَيقومُ مقابلَ النَّاسِ، والناس جلوسٌ عَلى صُفوفِهِمْ، فَيعِظُهمْ، وَيوصيهِم،

ويوم الأضحى **(إلى المصلى)** أي مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الآن موضعٌ معروفٌ، وبالتبرك موصوف في شرح السنة السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين، إلا من عذرٍ فيصلي في المسجد أي مسجد داخلِ البلد قال ابن الهمام: والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر، بناءً على أن صلاة العيد في الموضعين جائزةٌ بالاتفاق قال ابن حجر: والكلام كله في غير مسجدي مكة وبيت المقدس وأما هما فهي فيهما أفضل مطلقاً تبعاً للسلف والخلف، ولشرفهما مع اتساعهما[1] **(فأوّل شيء يبدأ)** أي النبي ﷺ الصلاة والسلام **(به الصلاة)** قال الطيبي: يبدأ به صفة مؤكدة لأوّل شيء وأوّل شيء وإن كان مخصصاً، فهو خبر لأن الصلاة أعرف منه فهو كقوله تعالى: ﴿**إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾ فدل تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بني أمية منهم، مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة على الصلاة. **(ثم ينصرف)** أي عن الصلاة وأما قول ابن حجر أي من مصلاه إلى المنبر فغفلة عن أن المنبر، ما كان إذ ذاك. **(فيقوم)** أي على الأرض **(مقابل الناس)** بكسر الباء وتفتح حال قال الشيخ: فيه أن الخطبة على الأرض، عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد أن المصلي يكون بمكانٍ فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل فن حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكانٍ محصورٍ فقد لا يراه بعضهم، ووقع في آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر، مروان. اهـ. [نقله الأبهري] والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة، فإنه المحتاج إليه كل جمعة بخلاف العيد فإنه حالة نادرة ولما كثر المسلمون[2] اختير المنبر لأنه للتبليغ أبلغ، وأظهر فهو بدعةٌ حسنةٌ، وإن كان للواضع نية سيئة والله أعلم. ثم رأيت ابن الهمام قال: ولا يخرج المنبر إلى الجبانة [واختلفوا في بناء المنبر، بالجبانة] قال بعضهم [يكره]، وقال خواهر، زاده حسنٌ في زماننا [و] عن أبي حنيفة لا بأس به **(والناس جلوس على صفوفهم)** أي مستقبلين له على حالتهم التي كانوا في الصلاة عليها **(فيعظهم)** أي يذكرهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة أخرى، وبالزهد في الدنيا وبالرغبة في الأخرى، وبالوعد في الثواب وبالوعيد في العقاب لئلا يستلذهم[3] فرط السرور، في هذا اليوم فيغفلون عن الطاعة، ويقعون في المعصية كما هو شأنُ غالب أهل الزمان الآن. **(ويوصيهم)** بالتخفيف ويشدد أي بالتقوى لقوله تعالى: ﴿**ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله**﴾ [النساء - ١٣١]. هي كلمةٌ جامعةٌ، كاملةٌ وبمراتب الكمال شاملة أدناها التقوى عن الشرك بالمولى، وأوسطها امتثال الأوامر، واجتناب الزواجر، وأعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر: أي يوصيهم بإدامة الطاعات والتحرز عن السيئات وبرعاية حقوق الله، وحقوق عباده، ومنها النصح التام لكل

(١) فتح القدير ٢/ ٤١.
(٢) في المخطوطة «الناس».
(٣) في المخطوطة «يستلزم».

ويَأمُرُهُمْ، وإِنْ كانَ يُرِيدُ أنْ يقطعَ بَعثاً قطعَه، أوْ يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثمَّ ينصرفُ، متفق عليه.

١٤٢٧ ـ (٢) وعن جابرِ بنِ سُمرةَ، قال: صلَّيتُ معَ رسول اللَّهِ ﷺ العيدَينِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ.

مسلم. **(ويأمرهم)** أي وينهاهم[١] يعني بما يظهر له من الأمر والنهي المناسب للمقام فيكون الاختصار على يأمرهم، من باب الاكتفاء والأظهر أن المراد يأمرهم بأحكام الفطرة في عيد الفطر، وبأحكام الأضحية في عيد الأضحى. وقال الطيبي: فيعظهم أي ينذرهم ويخوّفهم، ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم في حق الغير لينصحوا له، ويأمرهم بالحلال [وينهاهم عن الحرام]، والطاعة لله ورسوله. **(وإن كان يريد أن يقطع)** أي يرسل أو يعين **(بعثاً)** أي جيشاً [إلى ناحية] في سبيل الله، مصدر بمعنى المفعول **(قطعه)** أي أرسله وقيل: قطعه بمعنى وزعه بأن يقول يخرج من بني فلان كذا، ومن بني فلان كذا وفي النهاية أي لو أراد أن يفرد قوماً من غيرهم يبعثهم إلى الغزو، ولأفرد[هم] وبعثهم. **(أو يأمر)** بالنصب أي وإن كان يريد أن يأمر **(بشيء)** أي من أمور الناس ومصالحهم، فيكون من باب التأكيد أو التخصيص لبعض الناس، أو لبعض الأمور الخاصة ويكون الأمر الأوّل من الأمور العامة، أو من أمر الحرب. **(أمر به)** أي لأمر بما أراد به من الأمر قال العلامة الكرماني: وليس تكراراً للأمر السابق، لأن المراد بالأخير الأمر بما يتعلق بالبعث، وقطعه من الحرب والاستعداد لها. وقال الشارح زين العرب: البعث الجيش المبعوث إلى موضع مصدر، بمعنى المفعول والمعنى إذا أراد أن يرسل جيشاً إلى موضع لأرسله، وقيل: قطعه أي وزعه على القبائل أو يأمر بأمرٍ من مصالح الناس لأمرٍ لاجتماع الناس، في هذا اليوم حتى لا يحتاج إلى أن يجمعهم مرةً أخرى ولم تمنعه[٢] الخطبة عن ذلك وفيه دليلٌ على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام. قال القاضي البيضاوي: وفيه تأمل لأنه لم ينص في الحديث على أن ذلك فيَّ أثناء خطبة العيد ذكره ميرك. قلت: كلام الإمام إذا كان من واجبات الإسلام كيف يتصوّر أن يقال في حقه أنه حرام؟ ولو كان في أثناء خطبة الأنام. **(ثم ينصرف)** أي يرجع إلى بيته **(متفق عليه)** قال ميرك: ولفظه للبخاري.

١٤٢٧ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين)** قال الطيبي: حال أي كثيراً **(بغير أذان)** أي متعارف **(ولا إقامة)** أي معروفة بل ينادي الصلاة جامعة، ليخرج الناس عند[٣] سماع ذلك وهذا النداء مستحبٌ في شرح السنة العمل، على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا

---

(١) في المخطوطة «ينهيهم». (٢) في المخطوطة «يمنعهم».

الحديث رقم ١٤٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٤ حديث رقم ٧/ ٨٨٧. وأبو داود في السنن ١/ ٦٨٠ حديث رقم ١١٤٨.

(٣) في المخطوطة «عن».

رواه مسلم.

١٤٢٨ ـ **(٣)** وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلونَ العِيدَين قبلَ الخطبةِ.

لشيءٍ من النوافل وفي الأزهار بل يكره ولا عبرة بأحداث من فعل ذلك من الولاة. اهـ. وقال ابن المسيب: أوّل من أحدث الأذان في العيد معاوية، وقيل: زياد. **(رواه مسلم)** وقال ميرك: ورواه أبو داود.

١٤٢٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة)** قال التوربشتي ذكر الشيخين مع النبي ﷺ فيما يقرره[(١)] من السنة إنما يكون على وجه البيان لتلك السنة أنها ثابتةٌ معمولٌ بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم ينكر عليهما ولم يغير وكان ذلك [بمحضر] من مشيخة أصحاب النبيِّ ﷺ. وليس ذكرهما على سبيل الاشراك أي في التشريع معاذ الله أن يظن فيه ذلك. اهـ. وأفهم سكوته عن عثمان أنه قدم الخطبة. قال ابن حجر: وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة لمّا كان والياً على المدينة من جهة معاوية، فقد أنكر عليه الصحابة أشدَّ الانكار، ولا حجة له في فعل عثمان إن صح لأنه كان لمجرد بيان الجواز لا لإدامة ذلك بخلاف مروان، فإنه قصد به الإدامة وأنه سنةٌ. اهـ. وقوله: لمجرد بيان الجواز ينبغي أن يحمل على إنه كان عنده علم منه عليه الصلاة والسلام، لجوازه فبينه بفعله لأنه أظهر من قوله، والأولى أن يقال أنه وقع منه سهواً. أو وهماً أنه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة، ولم يرجع إلى الصلاة بعد التذكير أو الاعلام [لعلمه بالجواز، ولإعلامه أهل الحجاز بأن عمله من الأمر المجاز. قال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أن الخطبة بعد الصلاة، وأنه لا يجزىء التقديم فيها، وأما الصلاة فصحيحةٌ اتفاقاً واعتذر عن مروان بأنه لم يغير السنة عنها بل قياساً على الجمعة على أن عثمان سبقه على ذلك كما قاله مالك: وكذا معاوية كما قاله الزهري: وأخرج ذلك عنهما عبد الرزاق في مصنفه، وما ذكر عن عثمان إن صح فهو في بعض السنين] قال في الأزهار: وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة، وتأخيرها أن الجمعة فرضٌ والعيد نفل فخولف بينهما فرقاً، ولا يرد خطبة عرفة لأنها ليست للصلاة، وقيل لأن خطبة الجمعة شرطٌ في صحة الصلاة، فقدمت لتكميل شروطها بخلاف العيدين، وأيضاً تقديم الشرائط على الصلاة كالطهارة وستر العورة وقيل لأن وقت العيد أوسع من وقت الجمعة والوقت قد تضيق فقدمت الخطبة في الجمعة، وأخرت في غيرها وقيل لأن خطبة الجمعة فرضٌ ولو أخرت، فربما ذهبوا وتركوا فأثموا فقدمت وتقديمها مستفادٌ من قول

الحديث رقم ١٤٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥٣. حديث رقم ٩٦٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٤ حديث رقم (٨/ ٨٨٨) والنسائي في السنن ٣/ ١٨٣ حديث رقم ١٥٦٤. وابن ماجه ١/ ٤٠٧ حديث رقم ١٢٧٦٩ ومالك في الموطأ ١/ ١٧٨ حديث رقم ٣ من كتاب العيدين.

(١) في المخطوطة «مغايرة».

متفق عليه.

١٤٢٩ ـ (٤) وسُئلَ ابنُ عبَّاسٍ: أشهِدتَ معَ رسولِ الله ﷺ العيدَ؟ قال: نعمْ، خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ فصلَّى، ثمَّ خطبَ، ولم يذكرْ أذاناً ولا إقامةً، ثمَّ أتى النساءَ فوَعظَهُنَّ، وذكرَّهُنَّ، وأمرهُنَّ بالصَّدقةِ، فرأيتُهنَّ يُهْوِينَ إلى آذانهِنَّ وحُلوقِهنَّ يدْفعْنَ إلى بلالٍ،

الله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ [الجمعة ـ ١٠]. ذكره ميرك **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٤٢٩ ـ **(وسئل ابن عباس أشهدت)** في المصابيح بحذف حرف الاستفهام أي أحضرت **(مع رسول الله ﷺ العيد)** أي صلاته **(قال نعم)** أي شهدته وبيانه أنه **(خرج رسول الله ﷺ)** أي إلى المصلى **(فصلى ثم خطب)** قال ابن الهمام: روى ابن ماجه عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعيدة ثم قام[١] قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعودٍ أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين، يفصل بينهما بجلوسٍ ضعيفٍ غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة **(ولم يذكر)** أي ابن عباس، في بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام، **(أذاناً ولا إقامة)** فالجملة معترضة، وقال ابن حجر: أي النبي ﷺ لم يذكرهما، وهو بعيدٌ معنى وإن قرب لفظاً. **(ثم أتى النساء)** أي النبي ﷺ مر عليهن بعد الخطبة، ومعه بلال **(فوعظهن)** أي خوّفهنَّ أو نصحهن بالخصوص لبعدهنَّ، وعدم سماعهنَّ الخطبة **(وذكرهن)** بالتشديد أي بالأوامر والنواهيّ المختصة بهن، وقال ابن الحجرِ: عطف تفسير، ولا يخفى أن التأسيس أولى من التأكيد، **(وأمرهن بالصدقة)** أي بصدقة الفطرِ، أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة، **(فرأيتهن يهوين)** بضم الأوّل وكسر الثالث في النهاية، يقال أهوى بيده إليه أي مدها نحوه، وأمالها إليه ويقال أهوى يده وبيده إلى الشيء ليأخذه أي يقصدن **(إلى آذانهن)** بالمد جمع أذن **(وحلوقهن)** جمع حلق، وهو الحلقوم أي إلى ما فيهما من القرط والقلادة، وقال ابن الملك: الحلوق جمع حلقةٍ **(يدفعن)** أي حال كونهن يدفعن ما أخذن من حلوقهن، **(إلى بلال)** أي بالقائه في ثوبه كما في رواية أخرى ليتصدق على الفقراء. قال في شرح السنة فيه دليلٌ على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن مالك قالوا ويحمل ذلك على حسن المعاشرة، واستطابة نفس الرجل وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام، قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها[٢]، محمول على غير الرشيدة ذكره السيد. قال ابن حجر: وهو عجيبٌ إذ غير الرشيدة لا ينفذ

الحديث رقم ١٤٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢٣ حديث رقم ٩٦١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٢ حديث رقم (٢ ـ ٨٨٤). وأبو داود في السنن ١/ ٦٧٩ حديث رقم ١١٤٦. وابن ماجه ١/ ٤٠٦ حديث رقم ١٢٧٣. والدارمي ١/ ٤٥٦ حديث رقم ١٦٠٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٠٩ حديث رقم ١٢٨٩.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد.

ثُمَّ ارْتَفَعَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِه. متفق عليه.

١٤٣٠ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى يومَ الفطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَهُما. متفق عليه.

تصرفها بإذن زوج، ولا بغيره فالوجه إن صح حمله على الاعطاء من ماله فهذا هو الذي يتوقف على إذنه، وأما مالها فإن كانت رشيدة جاز لها مطلقاً أو سفيهة امتنع عليها مطلقاً. اهـ. أو محمول على الأولى وخص[١] [منه] أمر المولى، أو محمولٌ على العطية العرفية من الهبة للأجنبية بناءً على حسن المعاشرة الزوجية، أو على الصدقات [التطوّعية] دون الواجبات، والفرضية. قال بعض العلماء: إتيانه عليه الصلاة والسلام النساء خاص به لأنه أبٌ لهنَّ وأجمعوا على أن الخطيب لا يلزمه خطبةً أخرى، قيل ويؤخذ منه أنه تسن الصدقة في المسجد، خلافاً لمن حرمها أو كرهها، وفي هذا الأخذ نظر لأن ذلك إنما كان بالمصلى خارج المسجد، وبينهما بون بين مع أنه يمكن تخصيص ذلك اليوم، ومن حرمها أو كرهها قيد الاعطاء بالسائل مطلقاً، أو الملح أو المار بين يدي المصلي أو المشغل عن ذكر الله، وأما اعطاء الصدقة لسكان المسجد من الفقراء فلا أعلم خلافاً في جوازه بل في استحبابه. **(ثم ارتفع)** أي ذهب وأسرع متكلفاً في النهاية يقال رفعت ناقتي أي كلفتها المرفوع[٢] من السير، وقيل أي ذهب وانصرف **(هو)** أي النبي ﷺ **(وبلال إلى بيته)** أي إلى بيت النبيِّ ﷺ، وقيل إلى بيت بلالٍ، وهو وهم قاله في الأزهار ونقله ميرك. **(متفق عليه)**.

١٤٣٠ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل)** أي سنة قاله الطيبي **(قبلهما)** أي قبل الركعتين، **(ولا بعدهما)** قال ابن الهمام: هذا النفي محمولٌ على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري، كان رسول الله ﷺ، لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. قال[٣] ابن حجر: ولا يكره للقوم التنفل قبلهما ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه لفعل أنس وغيره ذلك رواه البيهقي ويكره ذلك تنزيهاً لمن يسمع الخطبة لإعراضه به عن الخطيب بالكلية، وعن مالكٍ وأحمد أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها، وعن أبي حنيفة: أنه يصلي بعدها لا قبلها **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «فرخص».

(٢) في المخطوطة «إلى».

الحديث رقم ١٤٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٤٥٣. حديث رقم ٩٦٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٦ حديث رقم (١٣ ـ ٨٨٤). وأبو داود في السنن ١/ ٦٨٥ حديث رقم ١١٥٩. والترمذي ٢/ ٤١٧ حديث رقم ٥٣٧. والنسائي ٣/١٩٣ حديث رقم ١٥٧٨. وابن ماجه ١/ ٤١٠ حديث رقم ١٢٩١. وأحمد في المسند ١/ ٢٨٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٢ والحديث رواه ابن ماجه.

١٤٣١ ـ (٦) وعن أمِّ عطيَّةَ، رضي الله عنها، قالتْ: أُمِرْنا أنْ نُخرجَ الحُيَّضَ يومَ العيدَيْنِ، وذَوات الخُدورِ، فيشهَدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوَتَهمْ، وتَعْتزِلُ الحُيَّضُ عنْ مُصلاَّهُنَّ،

١٤٣١ ـ **(وعن أم عطية قالت أمرنا)** بالبناء للمجهول، أي نحن معاشر النساء **(أن نخرج)** بالبناء للفاعل على المتكلم من باب الأفعال **(الحيض)** بالنصب على المفعولية، وهم بضم الحاء وتشديد الياء [المفتوحة] جمع حائضٍ أي البالغات من البنات، أو المباشرات بالحيض مع أنهنَّ غير طاهرات. **(يوم العيدين)** قال المالكي: فيه افراد اليوم، وهو المضاف إلى العيدين وهو في المعنى مثنى ونحو قوله. ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، [يعني] حيث أفرد الظاهر والباطن. قال ابن حجر: فلو روي الحديث بلفظ التثنية على الأصل لجاز أي جاز أن يقول يومي العيدين أو يومي العيد **(وذوات الخدور)** أي الستور جمع خدر، وهو الستر عطف على الحيض، أي التي قل خروجهن من بيوتهن، وجوّز الزركشي في نخرج أن يكون بضم التاء وفتح الراء فالتقدير أمرنا أن تخرج منا الحيض، وذوات الخدور فهما مرفوعان على نيابة الفاعل، وفي رواية العواتق بدل الخدور جمع عاتق أي البالغات لأنهن عتقن عن الخدمة أو عن قهر الأبوين. **(فيشهدن)** أي يحضرن **(جماعة المسلمين ودعوتهم)** أي دعاءهم ويكثرن سوادهم، **(وتعتزل)** وفي رواية يعتزلن بإثبات النون على لغة شاذة، **(الحيض عن مصلاهن)** أي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن. قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذرٌ وتصل[1] بركة الدعاء إلى من لها عذرٌ، وفيه ترغيبٌ للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر، ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم، وهذا أي حضورهنَّ غير مستحبٍ في زماننا لظهور الفساد، وفي شرح السنة اختلف في خروج النساء ليوم العيدين فرخص بعضهم، وكرهه بعضهم. قال ابن حجر: لخبر عائشة لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد[2]. اهـ. وقال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب[3]. اهـ. وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون[4] غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال، ويكن خالياتٍ من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها، مما أحدثن في هذا الزمان من

الحديث رقم ١٤٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٤٦٣. حديث رقم ٩٧٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٦ حديث رقم (١٢ ـ ٨٨٣). وأبو داود في السنن ١/ ٦٧٥ حديث رقم ١١٣٦. والترمذي ٢/ ٤١٩ حديث رقم ٥٣٩. والنسائي ٣/ ١٨٠ حديث رقم ١٥٥٨. والدارمي ١/ ٤٥٨ حديث رقم ١٦٠٩ وأحمد في المسند ٥/ ٨٤.

(١) في المخطوطة «يصل».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٨٦٩. ومسلم ١/ ٣٢٩ حديث رقم ٤٤٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤١. (٤) في المخطوطة «يكن».

قالتِ امرأةٌ: يا رسولَ اللَّهِ! إِحْدانا ليسَ لها جِلْبابٌ؟ قال: «لِتُلبِسْها صاحبتُها مِنْ جِلبابها». متفق عليه.

١٤٣٢ ـ (٧) وعن عائشةَ، قالتْ: إِنَّ أبا بكرٍ دخلَ عليها وعندَها جاريتَان في أيَّامِ مِنى تُدفِّفانِ

المفاسد. وقد قال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن، ووجهه الطحاوي بأن ذلك كان أوّل الإسلام والمسلمون قليلٌ فأريد التكثير [بهن] ترهيباً للعدوّ. اهـ. ومراده أن المسبب يزول بزوال السبب، ولذا أخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكاة وليس مراده إن هذا صار منسوخاً فلا يتوجه عليه قول ابن حجر: وهو توجيهٌ ضعيفٌ، لأن مجرد احتمال ذلك لا يجدي إذ لا بد في النسخ الذي زعمه[١] من تحقق معرفة الناسخ، ومعرفة تأخره عن المنسوخ. قال الطيبي: وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان. كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته في العيد، **(قالت امرأة يا رسول الله إحدانا)** أي ما حكم واحدة منا **(ليس لها جلباب)** بكسر الجيم أي كساءٌ تستر النساء به إذا خرجن من بيتهنَّ. قال الجزري: الجلباب الإزار وفي تاج الأسامي هو الرداء **(قال لتلبسها)** أمرٌ من الإلباس على سبيل الندب **(صاحبتها)** بالرفع على الفاعلية، **(من جلبابها)** قيل المراد به الجنس أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل المراد تشريكها معها في لبس الثوب الذي عليها، ويشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفةً من ثوبها، والأظهر أن هذا من باب المبالغة أي يخرجن ولو اثنتان[٢] في جلباب، قال بعضهم وهذا الاختلاف مبني على تفسير الجلباب قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل الإزار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص، كذا ذكره الأبهري، وبعض هذه المعاني متقاربة، ولا يخفى أن القول بالجنسية هو الظاهر، وأما القول بالشخصية فهو محمولٌ على ما إذا كان ثوبها واسعاً قابلاً للاشتراك فتقطعه، وتعطى صاحبتها بعضه بالملكية أو العارية، وفيه المبالغة العظيمة، والحث على المكارم الجسيمة **(متفق عليه)**.

١٤٣٢ ـ **(وعن عائشة قالت إن أبا بكر دخل عليها)** التعبير بأبي بكر يحتمل أن يكون من تصرفات الراوي لتجويز نقل المعاني كقوله: **(وعندها جاريتان)** أي بنتان صغيرتان، أو خادمتان مملوكتان، وصح إن إحداهما كان اسمها حمامة[٣] **(في أيام منى)** بعدم الانصراف، وقيل ينصرف أي أيام النحر والتشريق **(تدففان)** بالتشديد أي تضربان بالدف قال الطيبي في الغريبين

---

(١) في المخطوطة «أذعن». (٢) في المخطوطة «اثنان».

الحديث رقم ١٤٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٤٥. حديث رقم ٩٥٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٦٠٧ حديث رقم (١٦ ـ ٨٩٢). والنسائي في السنن ٣/ ١٩٥ حديث رقم ١٥٩٧. وابن ماجه ١/ ٦٠٧.

(٣) في المخطوطة «الحما».

وتضرِبانِ، وفي روايةٍ: تُغنيانِ بما تقاوَلتِ الأنصارُ يومَ بُعاث، والنبيُّ ﷺ مُتَغشّ بثوبِه، فانتهَرُهما أبو بكرٍ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عنْ وجهِه، فقال: «دَعهُما يا أبا بكر! فإنَّها أيَّامُ عيدٍ ـ وفي روايةٍ: يا أبا بكرٍ!

الدف الجنب، ومنه دفتا المصحف لمشابهتهما بجنبين، والدف بالضم سمي به لأنه متخذ من جلد الجنب. اهـ. وفي النهاية الدف بالضم والفتح معروفٌ، وفي القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شيء أو صفحته، والذي يضرب به والضم أعلى **(وتضربان)** أي بالدف فيكون عطفاً تفسيرياً(١) قال الطيبي: قيل تكرارٌ لزيادة الشرح، وقيل ترقصان من ضرب الأرض وطئها. اهـ. وقيل تضربان على الكف يعني تارةً وتارةً، **(وفي رواية تغنيان)** أي بدل ما تقدم أو زيادة على ما سبق فيكون حالاً بأن ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر قريباً من الحداء، وفي رواية للبخاري: وليستا بمغنيتين أي لا تحسنان الغناء، ولا اتخذتاه كسباً وصنعة أو لا تعرفان به أو ليستا كعادة المغنيات من التشويق إلى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب بالجمال الداعي إلى الفتنة ومن ثم قيل الغناء رقية الزنا، وهو مروي عن ابن مسعود. **(بما)** وفي رواية مما **(تقاولت)** تفاعل من القول أي تناشدت وتفاخرت به. **(الأنصار)** أي بما يخاطب الأنصار بعضهم بعضاً في الحرب من الأشعار التي تفاخر فيها الحيان الأوس والخزرج، **(يوم بعاث)** بضم الباء اسم موضع من المدينة على ميلين، والأشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلاني: وفي النهاية بالعين المهملة، ومن قال بالمعجمة فقد صحف، وهو اسم حصن للأوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الأوس والخزرج، وكانت فيه مقتلة عظيمة، وكانت النصرة للأوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى زالت بيمن قدم رسول الله ﷺ، وفيه نزل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم**﴾ [الأنفال ـ ٦٣]. ذكره الطيبي وقال تعالى في حقهم أيضاً: ﴿**واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها**﴾ [آل عمران ـ ١٠٣]. **(والنبي ﷺ متغش)** أي متغط وملتف، **(بثوبه فانتهزهما أبو بكر)** أي زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته عليه الصلاة والسلام لما تقرر عنده من منع اللهو والغناء مطلقاً، ولم يعلم أنه عليه الصلاة والسلام قررهنَّ على هذا النزر اليسير، **(فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال دعهما)** أي اتركهما **(يا أبا بكر فإنها)** أي أيام منى أو الأيام التي نحن فيها **(أيام عيد)** سماها عيداً لمشاركتها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها. قاله ابن الملك: وفي مقالة نظرٌ والأظهر [ما قاله ابن حجرٍ] أي أيام سرور وفرح، وهذا من جملته، وقال النووي: أجازت الصحابة غناء العرب الذي [فيه] انشاد وترنم والحداء، وفعلوه بحضرته عليه الصلاة والسلام وبعده ومثله ليس بحرام حتى عند القائلين بحرمة الغناء وهم أهل العراق، ولا يجرح(٢) الشاهد قال، وفي الحديث إنَّ مواضع الصالحين منزه عن اللهو وإن لم يكن فيه إثمٌ، وأن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما لا يليق [به] ينكره اجلالاً للكبير أن يتولى ذلك بنفسه، **(وفي رواية يا أبا بكر)** كذا

---

(١) في المخطوطة عطف «تفسير».

(٢) في المخطوطة «بجرح».

إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا.» متفق عليه.

١٤٣٣ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ، ويأكلهنَّ وِتراً. رواه البخاريُّ.

في نسخة السيد بإثبات الهمزة[١] بعد حرف النداء في الأوّل دون الثاني اشارة إلى جواز الأمرين فإن الأوّل القياس الخطي، والثاني الرسم القرآني **(إن لكل قوم)** أي من الأمم السالفة من الأقوام المبطلة **(عيداً)** كالنيروز للمجوس وغيرهم، وجعل علماؤنا التشبه بهم كلبس ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ الحناء واللهو والغناء على وجه التعظيم لليوم كفراً **(وهذا)** أي هذا الوقت **(عيدنا)** أي معاشر الإسلام قال الطيبي: وهذا اعتذارٌ منه عليه الصلاة والسلام بأن اظهار السرور في يوم العيدين شعار أهل الدين، وليس كسائر الأيام وفي شرح السنة كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة بأمر الدين وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات من القول، فهو المحظور من الغناء، وحاشا أن يجري شيءٌ من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام قال الأشرف فيه دليلٌ على أن السماع وضرب الدف غير محظورٍ لكن في بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكروه ومسقطٌ للعدالة ماح للمروءة. قال ابن الملك: في الحديث دليلٌ على أن ضرب الدف جائز [إذا] لم يكن جلاجل وفي بعض الأحيان وأن انشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سب جائر، وفي فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرامٌ ومعصيةٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصيةٌ والجلوس عليها فسقٌ والتلذذ بها من الكفر، إنما قال ذلك على وجه التشديد وإن سمع بغتة فلا إثم عليه ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي أن رسول الله ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه، وأما قراءة أشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروهٌ لأنه ذكر الفواحش. **(متفق عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك.

١٤٣٣ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو)** أي لا يخرج إلى المصلى **(يوم الفطر حتى يأكل تمرات)** من ثلاث إلى عشر **(ويأكلهن)** بالنصب ويرفع **(وتراً)** أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً قال الأشرف: لعله عليه الصلاة والسلام أسرع بالإفطار[٢] يوم الفطر ليخالف ما قبله، فإن الإفطار في شهر رمضان حرامٌ وفي العيد واجبٌ ولم يفطر في الأضحى قبل الصلاة، لعدم وجود المعنى المذكور. اهـ. وهو كون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم وأيضاً سبب التأخير في الأضحى ليأكل من أضحيته أوّلاً، **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه الترمذي بمعناه وقول المصنف رواه البخاري، [فيه شيء لأن جملة ويأكلهن وتراً، رواها

---

(١) في المخطوطة «الباء».

الحديث رقم ١٤٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٤٤٦. حديث رقم ٩٥٣. والترمذي في السنن ٢/٤٢٧ حديث رقم ٥٤٣. وأحمد في المسند ٣/١٢٦.

(٢) في المخطوطة «بالأخطار».

١٤٣٤ - (٩) وعن جابرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يوم عيدٍ خالفَ الطريقَ. رواه الخباري.

١٤٣٥ - (١٠) وعن البَراءِ، قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يوم النَّحرِ فقال: «إِنَّ أوَّلَ ما نبدَأُ به في يومِنا هذا أنْ نُصليَ،

البخاري] بطريق التعليق، وايراد المصنف يقتضي أنه يرويه موصولاً، وليس كذلك فإنه أخرج الحديث موصولاً مسنداً عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس إلى قوله حتى يأكل تمرات، ثم قال وقال مرجي بن رجاء حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن النبي ﷺ ويأكلهن وتراً، ويمكن أن يقال من قبل المصنف أنه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب، لكن [مواقع] استعمالاته في بيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع: رواه البخاري والأمر فيه هين. اهـ. والظاهر أن الالتزام إنما هو في الحديث التام، وأما في البعض المتعلق بالكلام فليس له فيه التزام فما عليه الإلزام.

١٤٣٤ - **(وعن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)** أي رجع في غير طريق الخروج، قيل والسبب فيه وجوه منها أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين، ومنها أن يستفتي منه أهل الطريقين، ومنها اشاعة ذكر الله، ومنها التحرز عن كيد الكفار، ومنها اعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان، ومنها أخذ طريق أطول في الذهاب إلى العبادة ليكثر خطأه فيزيد ثوابه، وأخذ طريق أخصر ليسرع إلى مثواه كذا قاله الطيبي: وتبعه ابن حجر وفيه أن هذا لا يصلح أن يكون سبباً لتعدد الطريق، لأن طول الطريق إلى المسجد ليس مقصوداً بالذات، نعم هذا يصلح أن يكون سبباً لاختيار الأطول على الأخصر عند التعارض مع أنه قد يقال ينبغي أن يختار الأقرب مبادرة إلى الطاعة، ومسارعة إلى العبادة، بخلاف حال المراجعة، ومنها أن يتصدق على فقراء الطريقين، ومنها أن يشهد له الطريقان، ومنها أن يزور قبور أقاربه، ومنها أن يزداد المنافقون غيظاً إلى غيظهم، ومنها التفاؤل بتغير الحال، ومنها أن لا يكثر الازدحام، ومنها أن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام. **(رواه البخاري)** من طريق سعيد بن الحرث عن جابر ورواه الترمذي من طريقه عن أبي هريرة وذكر الحافظ أبو مسعود الدمشقي أن الجمهور رووه، كما رواه الترمذي [لا] كما رواه البخاري، ونقله ميرك عن التصحيح.

١٤٣٥ - **(وعن البراء قال خطبنا النبي ﷺ يوم النحر)** أي في المدينة، **(فقال)** أي في خطبته **(إن أوّل ما نبدأ)** بصيغة المتكلم **(به في يومنا هذا أن نصلي)** قالِ ابن حجر: الأجود أن

الحديث رقم ١٤٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٧٢. حديث رقم ٩٨٦. والترمذي في السنن ٢/ ٤٢٤ حديث رقم ٥٤١. وابن ماجه ١/ ٤١٢ حديث رقم ١٣٠١. والدارمي ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٦١٣.

الحديث رقم ١٤٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥٦. حديث رقم ٩٦٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٣ حديث رقم (٧/ ١٩٦١). وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢.

ثمَّ نرجِعَ فننحرَ، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدْ أصابَ سُنَّتَنا، ومَنْ ذبحَ قبلَ أنْ نُصليَ، فإنما هوَ شاةُ لحمٍ

[تكون أن] ومدخولها اسم أن. اهـ. وهو مخالف لما في الأصول المعتمدة من نصب أوّل الموافق للمتبادر، ثم الجمع بين الأوّل وما نبدأ به للتأكيد والمبالغة، **(ثم نرجع فننحر)** بالنصب فيهما ويرفعان قال ابن حجر: والمراد بالنحر هنا الذي هو في لبة الإبل، ما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقاً، والتقدير أن نصلي صلاة العيد المستتبعة للخطبتين، وبهذا يندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على أن الخطبة قبل الصلاة أي لأن قوله في الخطبة أوّل ما نبدأ به الخ مشعر بتقديم الخطبة، لكن عند التأمل لا دلالة فيه لذلك لأن الواقع أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثم خطب، فقال ذلك في خطبته فهو للإعلام بأن ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة، وأن تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته. **(فمن فعل ذلك)** أي ما ذكر من تقديم الصلاة والخطبة على الذبح، وقال ابن حجر: أي الصلاة مع الخطبتين، وفيه أنه لا يحسن حينئذ التقابل بين الشرطيتين، كما لا يخفى ثم قال أي مضى عليه قدر فعل ذلك بأخف ممكن، وفيه أن هذا لا يصلح أن يكون تفسيراً لقوله عليه الصلاة والسلام لأنه لا شك أنه محمولٌ على المعنى الحقيقي، فإنه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازي وأما اعتبار المجازي بالقياس على الحقيقي فأمر آخر، وهو لا يصح عند الجمهور خلافاً للشافعيِّ، **(فقد أصاب سنتنا)** أي طريقتنا وصادف شريعتنا في شرح السنة، هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ثم ذهب جماعةٌ إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس قدر رمح، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بفعل النبيِّ ﷺ فإن ذبح بعده جاز سواءٌ صلى الإمام أو لم يصل فإن ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر أو لم يكن، وهو مذهب الشافعي ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وبه قال الإمام الشافعي وذهب جماعةٌ إلى أن وقتها إلى يومين من أيام التشريق، [أي] وهو آخر أيام النحر وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة ذكره الطيبي. قال ابن حجر: ومن هذه الأحاديث أخذ أصحابنا أن وقت الأضحية إذا مضى عقب طلوع الشمس بناءً على دخول وقت العيد به. وهو المعتمد عندنا أو بعد ارتفاعها كرمح على أنه لا يدخل إلا به، وهو ما عليه الأكثرون بل قال الإمام اتفق الأئمة عليه. اهـ. وفي صحة كون هذه الأحاديث مأخذهم نظرٌ ظاهرٌ إذ لا دلالة فيها أصلاً ولا شك في حمل فعله عليه الصلاة والسلام على ما اتفق عليه الأئمة هذا، وأجمعوا على أنه لا يصلي قبل الشروق. وقال ابن الملك: ذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبةٌ ووقتها بعد صلاة الإمام في حق المصري، وعند الشافعي أنها سنةٌ والجمهور على أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لأهل القرى. اهـ. وقال ابن حجر: ولا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعاً. اهـ. وظاهر الحديث حجةٌ على الشافعي ودليلٌ لأبي حنيفة، ومالك وأحمد في شرط صحة الأضحية أن يصلي الإمام، ويخطب ويؤيدهم قوله عليه الصلاة والسلام تصريحاً بما علم ضمناً ومنطوقاً بما فهم مفهوماً. **(ومن ذبح قبل أن نصلي فإنما هو)** أي المذبوح المفهوم من ذبح. **(شاة لحم)** قال

عجَّله لأهلِه، ليسَ مِنَ النُّسكِ في شيء». متفقٌ عليه.

١٤٣٦ ـ (١١) وعن جُندبِ بنِ عبدِ الله البَجَليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فلْيذبحْ مكانَها أخرى، ومنْ لم يذبحْ حتى صلّينا، فلْيَذبحْ على اسمِ اللّهِ». متفق عليه.

١٤٣٧ ـ (١٢) وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذبحَ قبلَ الصلاةِ، فإنما يذبحُ لنفسِه، ومَنْ ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ، فقدْ تمَّ نُسكُه وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ». متفق عليه.

الطيبي: الإضافة للبيان كخاتم فضة أي شاة هي لحم، والتعبير بالشاة للغالب إذ البقر والإبل كذلك، **(عجله لأهله)** فإن الشاة شاتان شاة يؤكل[١] لحمها، وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى: **(ليس من النسك)** بضمتين أي ليس من شعائر الله تعالى التي فيها الثواب، **(في شيء)** وفيه من المبالغة والتأكيد ما لا يخفى على الرأي السديد. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

١٤٣٦ ـ **(وعن جندب)** بضمهما وفتح الدال **(ابن عبد الله البجلي)** نسبة إلى بجيلة كحنيفة، **(قال: قال رسول الله ﷺ: من ذبح)** أي أضحيته. **(قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى)** فإن الأولى لا تحسب من النسك، وهذا صريح في مذهب الجمهور، وتأويل ابن حجر قوله ﷺ: قبل الصلاة بقوله قبل مضي قدر فعل الصلاة، والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري، **(ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله)** أي ذبحاً صحيحاً حال كونه كائناً مذكوراً عليه اسم الله وجوباً عندنا ندباً عند الشافعي. **(متفق عليه)**.

١٤٣٧ ـ **(وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه)** أي لأكله فقط لا عن الأضحية التي للقربة، **(ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه)** أي صح أضحيته **(وأصاب سنة المسلمين)** أي وافق طريقتهم وصادف شريعتهم، والغريب من الإمام الشافعي مع نصوص هذه الأحاديث، وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها، كيف خالف الجمهور وما الباعث على صرفها عن ظاهرها وحقيقتها، والله أعلم وأما ما ذكره ابن حجر من قوله وإنما قدرنا ذلك بزمن الصلاة دون فعلها الذي هو ظاهره الحديث لأنه أضبط للناس في الأمصار وغيرها، فلا يصلح للعدول عن الحقيقة في حق أهل الأمصار نعم يرتكب المجاز في حق غيرهم ضرورة أنه لا يصلي صلاة العيد في القرى مع وجوب الأضحية على أهلها، **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «تؤكل».

الحديث رقم ١٤٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٣٠. حديث رقم ٥٥٠٠. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥١ حديث رقم (٢ ـ ١٩٦٠). والنسائي ٧/ ٢١٤ حديث رقم ٤٣٦٨. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٣ حديث رقم ٣١٥٢.

الحديث رقم ١٤٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣. حديث رقم ٥٥٤٦. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٢ حديث رقم (٤ ـ ١٩٦١).

١٤٣٨ ـ (١٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلَّى. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٤٣٩ ـ (١٤) عن أنسٍ، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، ولهُمْ يومانِ يلعبونَ فيهِما، فقال: «ما هذانِ اليَومانِ؟» قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهِما في الجاهليَّةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أبدلَكُم اللَّهُ بهِما خيراً منهُما: يومَ الأضحى، ويومَ

١٤٣٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذبح)** أي البقرة أو الشاة **(وينحر)** أي الإبل **(بالمصلى)** لإظهار الأضحية ليقتدي به. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

١٤٣٩ ـ **(عن أنس قال قدم النبي ﷺ المدينة)** أي من مكة بعد الهجرة، **(ولهم)** قال الطيبي: أي لأهل المدينة، ولولا استدعاء الراجع من الحال أعني ولهم لكانت لنا مندوحةً عن التقدير. اهـ. يعني ولقلنا للأنصار أو للأصحاب، **(يومان يلعبون فيهما)** وهما يوم النيروز ويوم المهرجان، كذا قاله الشراح، وفي القاموس النيروز أوّل يوم السنة معرّب نوروز قدم إلى علي رضي الله عنه شيء من الحلاوي، فسأل عنه فقالوا للنيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال مهرجاننا[1] كل يوم. اهـ. والنوروز مشهور، وهو أوّل يوم تتحوّل الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أوّل السنة الشمسية كما أن غرة شهر المحرم أوّل السنة القمرية، وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أوّل يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار، فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الأنبياء وأبطلوا **ما** بنى عليه الحكماء **(فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما)** أي في اليومين **(في الجاهلية)** أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام **(فقال رسول الله ﷺ قد)** للتحقيق **(أبدلكم الله بهما خيراً)** الباء هنا داخلة على المتروك، وهو الأفصح أي جعل لكم بدلاً عنهما [خيراً **(منهما)** أي في] الدنيا والأخرى، وخيراً ليست أفعل تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما، **(يوم الأضحى ويوم**

الحديث رقم ١٤٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٧١. حديث رقم ٩٨٢.

الحديث رقم ١٤٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٥ حديث رقم ١١٣٤. والنسائي ٣/ ١٧٩ حديث رقم ١٥٥٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣.

(١) في المخطوطة «مهرجونا».

الفطرِ». رواه أبو داود.

١٤٤٠ ـ (١٥) وعن بُرَيدةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفطر حتى يَطعَمَ، ولا يَطعَمُ

الفطر) وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قال الطيبي نهى عن اللعب والسرور فيهما أي في النيروز والمهرجان، وفيه نهاية من اللطف وأمر بالعبادة لأن(١) السرور الحقيقي فيها، قال الله تعالى: **﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾** [يونس ـ ٥٨]. قال المظهر فيه دليلٌ على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي من أعياد الكفار منهي عنه، قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضةً إلى مشركٍ تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى، وأحبط أعماله، وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعم والتنزه، وبالاهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفراً لكنه مكروهٌ، كراهة التشبه بالكفرة [حينئذ] فيحترز عنه. [اهـ]. وأما أهل مكة فيجعلون أيضاً أيام دخول الكعبة عيداً، وليس داخلاً في النهي، إلا أن يوم عاشوراء فيه تشبهٌ بالخوارج، باظهار السرور كما أن اظهار آثار الحزن من شيم الروافض، وإن كان الثاني أهون من الأوّل، ولكن الأولى تركهما فإنهما من البدع الشنيعة ظهرت في أيام مناصب النواصب، وزمان غلبة الشيعة، وأهل مكة بحمد الله غافلون عنهما غير عالمين بأحوالهما وشاركت الرافضة المجوسية أيضاً في تعظيم النيروز معللين بأن في مثل هذا اليوم، قتل عثمان، وتقررت الخلافة لعلي رضي الله عنهما وإنما ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز والاحتراس عن الشباهة. قال ابن حجر: قد وقع في هذه الورطة أهل مصر، ونحوهم فإن لمن بها من اليهود والنصارى تعظيماً خارجاً عن الحد في أعيادهم، وكثير من أهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في المأكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار، ومن ثم أعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي، في مدخله(٢) وبين تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال: إن بعض علمائها قد تحكم عليه زوجته في أن يفعل لها نظير ما يفعله الكفار في أعيادهم، فيطيعها ويفعل ذلك. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي، والنسائي أيضاً ذكره ميرك.

١٤٤٠ ـ **(وعن بريدة)** بالتصغير **(قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم)** بفتح العين أي يأكل وقد تقدم وجه تقديم الأكل على الصلاة وقال ابن الهمام: ويستحب كون

---

(١) في المخطوطة «وأن».

(٢) مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة للإمام ابن الحاج أبي عبد الله محمد بن محمد بن العبدري الفاسي المالكي ت (٧٣٧).

الحديث رقم ١٤٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٢٦ حديث رقم ٥٤٢. وابن ماجه ١/ ٥٥٨ حديث رقم ١٧٥٦. والدارمي ١/ ٤٥٥ حديث رقم ١٦٠٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢.

يومَ الأضحى حتى يُصَليَ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

١٤٤١ ـ (١٦) وعن كثيرِ بن عبدِ الله، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، أنَّ النبيّ ﷺ كبَّرَ في العيدَيْنِ في الأولى سبعاً قبلَ القراءَةِ، وفي الآخرةِ خمساً

ذلك المطعوم حلواً لما تقدم من حديث البخاري، قال وروى البيهقي من طريق الشافعي أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس برد حبرة في كل عيدٍ، ورواه الطبراني في الأوسط كان ﷺ يلبس يوم العيد حلةً حمراءَ. اهـ. واعلم أن الحلة الحمراء عبارةٌ عن ثوبين من اليمن فيهما خطوطٌ حمرٌ وخضرٌ لا أنه أحمرٌ بحت، فليكن محمل البردة أحدهما. اهـ. والحبرة على وزن العنبة ضرب من برود اليمن ويحرك كذا في القاموس. **(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)** موافقة للفقراء لأن الظاهر أن لا شيء لهم إلا ما أطعمهم الناس، من لحوم الأضاحي وهو متأخرٌ عن الصلاة بخلاف صدقة الفطر، فإنها متقدمةٌ على الصلاة وقيل: ليكون أوّل ما يطعم من أضحيته فيكون أكله مبنياً على امتثال الأمر، سواءٌ قيل بوجوبه أو سنيته. **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة عن بريدة وزاد الدارقطني وأحمد[(١)] فيأكل من أضحيته[(٢)]، وصححه ابن القطان في كتابه[(٣)] وصحح زيادة الدارقطني أيضاً.

١٤٤١ ـ **(وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده)** أي عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني أبو عبد الله **(أن النبيّ ﷺ كبر في العيدين في الأولى)** أي في الركعة الأولى **(سبعاً)** أي غير تكبيرة التحريم[(٤)]، كما في رواية **(قبل القراءة وفي الآخرة خمساً)** أي غير تكبيرة القيام **(قبل القراءة)** قال المظهر: السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وتكبيرة الركوع وكل[(٥)] واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي، وأحمد وعند أبي حنيفة في الأولى أربع تكبيراتٍ قبل القراءة، مع تكبيرة الإحرام وفي الثانية أربع تكبيراتٍ [بعد القراءة][(٦)] مع تكبيرة الركوع. اهـ. وسيأتي دليله **(رواه الترمذي)** وقال حديثٌ حسنٌ وهو أحسن شيءٍ في الباب وجد كثير بن عبد الله هو عمرو بن عوف المزني، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم وبه يقول

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٤.

(٢) في المخطوطة «الأضحية».

(٣) الدارقطني ٢/ ٤٥ حديث رقم ٧ من كتاب العيدين.

الحديث رقم ١٤٤١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨١ حديث رقم ١١٥١. والترمذي ٢/ ٤١٦ حديث رقم ٥٣٦. وابن ماجه ١/ ٤٠٧ حديث رقم ١٢٧٧. والدارمي ١/ ٢٢٠ حديث رقم ١٦٠٦. ومالك في الموطأ ١/ ١٨٠ حديث رقم ٩ من كتاب العيدين. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٧.

(٤) في المخطوطة «التحريم». (٥) في المخطوطة «كان».

(٦) في المخطوطة جاء في هذا المكان «وبه قال الشافعي وأحمد» وهذا خطأ واضح.

قبلَ القراءَة. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٤٤٢ ـ (١٧) وعن جعفرِ بن محمَّدٍ،

الشافعي، وأحمد وإسحاق وروي عن عبد الله بن مسعودٍ أنه قال في التكبير تسع تكبيراتٍ في الركعة الأولى، يكبر خمساً قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعد القراءة يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع، وبه يقول أهل الكوفة وسفيان الثوري. انتهى كلام الترمذي على ما نقله ميرك فإن كان المراد بأهل الكوفة أبا حنيفة، وأصحابه فيكون الخمس في الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع ففي تعبيره خمساً قبل القراءة نوع مسامحة ثم رأيت ابن الهمام، ذكره مفصلاً فقال: أخرج عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن علقمة والأسد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً، ثم ركع[1] ثم ذكر له طرقاً أخر وقال: وقد روي عن غير واحدٍ من الصحابة نحو هذا وهذا أثرٌ صحيحٌ قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع لأنه مثل اعداد الركعات[2]. قال ابن حجر: ويسن للإمام وغيره أن يقول سرابين من تكبيرتين لا قبل الأولى، ولا بعد الأخيرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأثر فيه عن ابن مسعود قولاً وفعلاً بسند جيد. اهـ. وهذا مذهب الشافعي **(وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، ضعفوه لكن حسن حديثه الترمذي، وحسن حديثه البخاري في ساعة الجمعة وقال نقلاً عن التخريج قد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما[3] قال الترمذي: في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال صحيح وقال البيهقي، قال الترمذي: في كتاب العلل سألت البخاري، عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في الباب أصح [منه] أقول وفي هذا عن البخاري عندي نظر فإن كثير بن عبد الله هذا ضعيف جداً. قال أبو داود: كذاب. وقال الشافعي: من أركان الكذب وكذبه ابن حبان وقال أبو حاتم: ليس بالمتين وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع[4] عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عند من صححه بشاهد، وأمور قد خفيت وكذلك تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن أبي داود مع أن الكلام في هذا الطريق مشهور. اهـ. والحاصل أن الحديث ظاهره الضعف، ولا يصلح للاستدلال والله أعلم بالحال.

١٤٤٢ ـ **(وعن جعفر)** أي الصادق **(ابن محمد)** أي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن

---

(١) عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٩٣ حديث رقم ٥٦٨٦.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٤.

(٣) أبو داود في السنن ١/ ٦٨١ حديث رقم ١١٥١.

(٤) في المخطوطة «لا تباع».

الحديث رقم ١٤٤٢: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٧٦.

مُرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كبَّروا في العيدَينِ والاستسقاءِ سبعاً وخمساً، وصلّوا قبلَ الخطبةِ، وجهَروا بالقراءَةِ. رواه الشافعيُّ.

١٤٤٣ ـ (١٨) وعن سعيدِ بن العاصِ، قال: سألتُ أبا موسى وحُذيفةَ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يكبّرُ في الأضحى والفطرِ؟ فقال أبو موسى: كانَ يكبّرُ أربعاً تكبِيرَه على الجنائزِ. فقال حذيفةُ: صدَقَ. رواه أبو داود.

أبي طالب رضي الله عنهم. **(مرسلاً)** سيأتي تحقيقه **(أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً)** أي في الركعة الأولى **(وخمساً)** في الثانية وبه أخذ الشافعي. **(وصلوا قبل الخطبة)** أي في العيد والاستسقاء. قال ابن حجر: ومر أنه اجماعٌ وأنه لا عبرة بمن خالف فيه من بني أمية لأن ذلك إنما كان لمجرد حظوظ نفوسهم، لأنهم لما رأوا الناس بانقضاء الصلاة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم، لجورهم [وتجبرهم] قصدوا أن يقدموها قبل الصلاة ليسمعها الناس. **(وجهروا بالقراءة)** أي فيهما [ورواه مسلم أيضاً عنه ﷺ وهو اتفاق بل حكي فيه الاجماع][1]. **(رواه الشافعي)** قال صاحب التخريج: رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي يرفعه وأخرجه في المسند ولفظه عن علي رضي الله عنه أنه كبر في العيد والاستسقاء سبعاً وخمساً، وجهر بالقراءة ومثله في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري وظاهر قول المصنف عن جعفر بن محمدٍ مرسلاً لا يستقيم على شيءٍ منهما أما على ما نقله البيهقي فيذكر قوله عن أبيه عن علي، وأما على ما في المسند فلأنه أورده موقوفاً على عليّ ولم يرفعه اللهم إلا أن يتكلف ويقال المراد بقوله مرسلاً ارسال محمد الباقر عن علي لا ارسال جعفر عن النبي ﷺ أو المراد بالارسال الانقطاع سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً، وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي أخرجه في تصنيف آخر كذلك والله أعلم كذا ذكره ميرك. **(وعن سعيد بن العاص قال: سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى، والفطر)** أي في صلاتهما **(فقال أبو موسى: كان يكبر)** أي في كل ركعة **(أربعاً)** أي متوالية والمعنى مع تكبير الاحرام، في الركعة الأولى ومع تكبير الركوع في الثانية. **(تكبيره)** أي مثل عدد تكبيره **(على الجنائز)** قال ابن حجر: يؤخذ منها أن الأربعة منها تكبيرة الإحرام، والزوائد إنما هو ثلاثةٌ. اهـ. وهو موهم أن الزوائد ثلاثةٌ في صلاة العيد، وليس كذلك وإنما الزوائد في كل ركعة ثلاثةٌ فالتشبيه في العدد فقط كما أشرنا إليه خلافاً لتقدير ابن حجر، أي مثل تكبيره على الجنائز. **(فقال حذيفة صدق)** أي أبو موسى **(رواه أبو داود)** زاد ابن الهمام فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال: وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين إذ تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما قال: والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع القول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه حديث الصلاة قبل الخطبة ٢/ ٦٠٥ حديث رقم ٨٨٨.

الحديث رقم ١٤٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٢ حديث رقم ١١٥٣ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٦.

١٤٤٤ ـ (١٩) وعن البَراءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ نُووِلَ يومَ العيدِ قَوْساً فخطبَ عليه. رواه أبو داود.

١٤٤٥ ـ (٢٠) وعن عطاء، مُرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خطبَ يعتمِدُ على عَنَزَتِه اعتماداً. رواه الشافعي.

١٤٤٦ ـ (٢١) وعن جابرٍ، قال: شهدتُ الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ في

بتصحيحه ابن القطان في في كتابه وأوّله وقال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم، متروك قال أحمد: لا يساوي شيئاً وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال [ابن معين: ليس حديثه بشيءٍ وقال] النسائي: والدارقطني متروك وقال أبو زرعة: واهي الحديث وأفظع الشافعي فيه القول، وقال أحمد بن حنبل: ليس في تكبيرة العيدين، عن النبي ﷺ حديث صحيح وإنما آخذ فيها بفعل أبي هريرة[١]. اهـ. وقد تقدم قول ابن مسعود والقول بصحته وقال ابن الهمام: فإن قيل: روي عن أبي هريرة وابن عباس ما يخالفه، قلنا غايته المعارضة ويترجح أثر ابن مسعود مع أن المروي عن ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبهم، وروي عنه كمذهبنا، فاضطرب المروي وأثر ابن مسعود لو لم يسلم كان مقدماً فكيف وهو سالم الاضطراب معارضة. اهـ. ملخصاً واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات، خلافاً لأبي يوسف في رواية قال ابن الهمام: ويسكت بين كل [تكبيرتين قدر] ثلاث تسبيحات، فإن الموالاة توجب الاشتباه على الناس، وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنونٌ لأنه لم ينقل[٢].

١٤٤٤ ـ **(وعن البراء أن النبي ﷺ نوول)** على وزن نودي مجهول ناول أي أعطى في يده **(يوم العيد قوساً فخطب عليه)** وتقدم أن المنبر في مصلى العيد، حدث بعده عليه السلام **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه.

١٤٤٥ ـ **(وعن عطاء)** أي ابن يسار تابعي مشهور **(مرسلاً)** كان كثير الرواية عن ابن عباس قاله المؤلف. **(أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته)** هي رمحٌ قصيرٌ في طرفها زج، أو عصا وقال الجزري: هي أقصر من الحربة. **(اعتماداً)** مفعول مطلق أي اعتماداً كلياً **(رواه الشافعي)** قال ميرك: والبيهقي.

١٤٤٦ ـ **(وعن جابر قال شهدت)** أي حضرت **(الصلاة)** أي صلاة العيد **(مع النبي ﷺ في**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٣ ـ ٤٤. (٢) فتح القدير ٢/ ٤٥.

الحديث رقم ١٤٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٩ حديث رقم ١١٤٥.

الحديث رقم ١٤٤٥: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٧٧.

الحديث رقم ١٤٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً ٢/ ٥٢٣ حديث رقم ٩٦١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٣ حديث رقم (٤ ـ ٨٨٥). والنسائي ٣/ ١٨٦ حديث رقم ١٥٧٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨.

يومِ عيدٍ، فبدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فلمَّا قضى الصلاةَ قامَ متكئاً على بلالٍ، فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ، ووعظَ النَّاسَ، وذكَّرهم، وحثَّهم على طاعته ومضى إلى النّساءِ ومعه بلالٌ، فأمرهُنَّ بتقوى اللَّهِ، ووعظهنَّ، وذكَّرهنَّ. رواه النسائيُّ.

يوم عيد) أي من الأعياد **(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة)** كما هو عادته ﷺ **(فلما قضى الصلاة قام متكئاً على بلال)** قال الطيبي: فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيءٍ كالقوس والسيف، والعنزة والعصا أو يتكىء على إنسانٍ. اهـ. وتعقبه ابن حجرٍ بما هو خلاف الظاهر. **(فحمد الله)** أي شكره **(وأثنى عليه)** بما ألهم إليه **(ووعظ الناس)** قال الراغب: الوعظ زجرٌ مقترنٌ بتخويف، وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب فقوله: **(وذكرهم)** بالتشديد عطف تفسيري. اهـ. وأما قول ابن حجر وذكرهم العواقب بدل مما قبله فغير ظاهر، والعواقب ليس من الحديث ويمكن أن يكون معنى وعظهم نصحهم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وذكرهم بأحوال القيامة والنار والجنة. **(وحثهم)** أي رغبهم[1] وحرضهم **(على طاعته)** أي طاعة الله تعالى ومنها طاعته عليه الصلاة والسلام وهذا تعميمٌ بعد تخصيصٍ، لأنه يشمل مكارم الأخلاق، أو المراد عبادته النافلة أو على طاعته الخاصة، بذلك اليوم من صدقة الفطر أو الأضحية، وهذا هو الأظهر وأما قول ابن حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة الله تعالى فبعيدٌ عن السباق، والسياق. **(ومضى إلى النساء ومعه بلال)** ولا يلزم منه رؤيته لهن[2] التي قال: جمعٌ من الشافعية، تحلها **(فأمرهن)** أي النبي ﷺ **(بتقوى الله)** [أي] الجامعة لامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات. **(ووعظهن)** بتخويف العقاب. **(وذكرهن)** بتحصيل الثواب أو باعطاء الصدقات، وفعل الخيرات، والمبرات فيوافق ما تقدم عنهن من اعطاء ما في آذانهن، وحلوقهن وأما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارةً والنذارة أخرى، فهو عطفٌ أعم فمخالفٌ لما قاله سابقاً من كونه بدلاً مما قبله قال ثم رأيت شارحاً قال ذكرهن أما تفسير لوعظهن، أو تأكيد له إذ الوعظ الإنذار بالعقاب، والتذكير الأخبار بالثواب والتذكير يكون لأمر علم سابقاً. اهـ. وهو موضع تأمل. اهـ. وفاته ما ذكرته من عطف الأعم الأولى، مما ذكره كما هو ظاهر للمتأمل. اهـ. وهو موضع تأمل فإنه يتوقف تحقيقهما على معناهما اللغوي، أو العرفي ولا شك أن كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره أرباب اللغة كصاحب الفائق والخليل وغيرهما، ومما يؤيد أنه عطف تفسيري أنه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير. **(رواه النسائي)** قال الشيخ الجزري: حديث جابر هذا متفق عليه[3] ورواه النسائي وهذا لفظه، وكان من حقه أن يذكر في الصحاح وإن اختلف اللفظ يسيراً إذا كان متضمناً للمعنى على العادة كذا قاله قدس سره معترضاً على صاحب المصابيح، ويمكن أن يجاب من قبل محيي السنة بأن ايراده لهذا الحديث هنا لا بالأصالة، بل لمناسبة الاتكاء على القوس والعصا فبين أن حديث جابر يدل على تجويز الاتكاء على الآدمي في حال الخطبة، والتذكير والله الهادي ذكره ميرك. ولا يخفى أن ما ذكره لا يصلح دفعاً للاعتراض لأن حقه كان أن يذكره في الصحاح، ثم

---

(١) في المخطوطة «أي».
(٢) راجع تخريج الحديث.

١٤٤٧ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجعَ في غيرِه.

أحاديث الحسان تكون مبينة ومفسرة لجواز غير الآدمي كما هو دأبه في الكتاب ويشهد تتبعه لما في المبهم من الصواب، ونظيره ما فعله بخصوص هذا الباب حيث ذكر المصنف عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[١]، رواه البخاري ثم قال هنا.

١٤٤٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد)** أي ذاهباً **(في طريق رجع في غيره)** أي في طريق غيره، بقي الكلام في تكبير الإمام حالة خروجه إلى وقت وصوله، إلى المصلى مع الأنام واختلف فيه علماؤنا الأعلام قال ابن الهمام: الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله لأنه داخلٌ في عموم ذكر الله تعالى، فعندهما يجهر به كالأضحى وعنده لا يجهر، وعند أبي حنيفة كقولهما قلت: والعمل عليه في الحرمين الشريفين فقال أبو حنيفة: رفع الصوت بالذكر، بدعةٌ يخالف الأمر من قوله تعالى: ﴿**واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفةً ودون الجهر من القول**﴾ [الأعراف ـ ٢٠٥]. فيقتصر فيه على مورد الشرع، وقد ورد به في الأضحى وهو قوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ [البقرة ـ ٢٠٣]. جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام والأولى الاكتفاء فيه بالإجماع عليه، فإن قيل فقد قال الله تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾ [البقرة ـ ١٨٥]. وروى الدارقطني عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته، حتى يأتي المصلى[٢] فالجواب أن صلاة العيد فيها التكبير والمفهوم من الآية بتقدير كونه أمراً بالتكبير أعم منه، ومما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه، لجواز كونه في الصلاة ولما كان دلالتها عليه ظنية لاحتمال التعظيم، كان الثابت الوجوب والحديث المذكور ضعيفٌ، ثم ليس فيه أنه كان [يجهر به وهو محل النزاع وكذا روى الحاكم مرفوعاً، ولم يذكر الجهر نعم روى الدارقطني عن نافع موقوفاً على ابن عمر أنه كان] إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام[٣] قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية الدلالة أعني قوله تعالى: ﴿**واذكر ربك**﴾ إلى قوله: ﴿**ودون الجهر**﴾ وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفيّ فكيف[٤] وهو معارض بقول صحابي آخر وهو ما روي عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكبر الإمام قيل: لا قال أفجن الناس أدركنا مثل هذا اليوم، مع النبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٧٢ حديث رقم ٩٨٦.

الحديث رقم ١٤٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٢٤ حديث رقم ٥٤١. وابن ماجه ١/ ٤١٢ حديث رقم ١٣٠١. والدارمي ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٦١٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٨.

(٢) الدارقطني في السنن ٢/ ٤٤ حديث رقم ٦ من كتاب العيدين.

(٣) الدارقطني في السنن ٢/ ٤٤ حديث رقم ٤ من كتاب العيدين.

(٤) أحمد في المسند ١/ ١٨٠.

رواه الترمذي، والدارمي.

١٤٤٨ ـ (٢٣) وعنه، أنَّه أصابَهم مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلّى بهمُ النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

١٤٤٩ ـ (٢٤) وعن أبي الحُوَيْرِثِ،

ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام وقال أبو جعفر: لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات[1]. اهـ. وأما ما يفعله المؤذنون وغيرهم من التكبير في ليلة العيد من بعد صلاة المغرب إلى ما بعد صلاة الصبح، فما رأيت له أصلاً. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: ورواه من حديث جابر وقال [حديث جابر] كأنه أصح. اهـ. وقد سبق أن حديث جابر، رواه البخاري وكأنه أراد غير ذلك السند ولذلك قال: كأنه أصح **(والدارمي)**.

١٤٤٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أنه)** أي الشأن **(أصابهم)** أي الصحابة **(مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد، في المسجد)** أي مسجد المدينة قال ابن الملك: يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء، إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف. اهـ. والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام فإنه موضوعٌ بحكم قوله تعالى: ﴿**إن أوّل بيت وضع للناس**﴾ [آل عمران ـ ٩٦]. لعموم عباداتهم من صلاة الجمعة والجماعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا: إن الصلاة على الميت غير مكروهة، في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدر من أنه صلى على آدم عند باب الكعبة، ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى: ﴿**ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله**﴾ وفي قراءة مسجد الله والمراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين، فإيراده بصيغة الجمع إما لما ذكر أو لكون ما فيه، وهو الكعبة قبلة المساجد أو لأن له جهات أربعةً فكان كل جهة مسجد، وهذه الخصوصية له من بين المساجد وقيل: الكعبة قبلة من بالمسجد، وهو قبلة من بمكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبله أهل الدنيا أو لعظمة، وعظمته عد كل من أجزائه مسجداً والله أعلم. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ابن الأثير: في جامع الأصول وزاد رزين ولم يخرج إلى المصلى.

١٤٤٩ ـ **(وعن أبي الحويرث)** بالتصغير قال ميرك: تكلم فيه. اهـ. ولم يذكره المؤلف

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤١.

الحديث رقم ١٤٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٦ حديث رقم ١١٦٠. وابن ماجه ١/ ٤١٦ حديث رقم ١٣١٣.

الحديث رقم ١٤٤٩: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٧٤.

أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى عمرِو بنِ حزمٍ وهوَ بنجرانَ عجِلِ الأضحى، وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ. رواه الشافعي.

١٤٥٠ ـ (٢٥) وعن أبي عُميرِ بنِ أنسٍ، عنْ عمومةٍ له منْ أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّ رَكباً جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشهَدون أنهُم رأوا الهِلالَ بالأمسِ، فأمرِهم أنْ يفطروا، وإذا أصبحوا أنْ يغدُوا إلى مُصلاَّهم.

في أسماء رجاله والظاهر أنه تابعي. **(أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم)** يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق وله خمس عشر سنة استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر ذكره المؤلف. **(وهو بنجران)** بفتح النون وسكون الجيم فراء فألف فنون على وزن سلمان بلد باليمن كان والياً فيه **(عجل الأضحى)** أي صلاته ليشتغل الناس بذبح الأضاحي، **(وأخر الفطر)** أي صلاته لتوسع على الناس وقت اخراج زكاة الفطر، قبل الصلاة قاله ابن الملك. فانظر إلى نظره الأكسير المراعي جانب الغني والفقير، وما ذلك إلا لكونه رحمة للعالمين ومظهراً للطف الله تعالى على عباده المؤمنين **(وذكر الناس)** أي بالموعظة في خطبتي العيدين أو ذكرهم بخصوص، ما يتعلق بهم من صدقة الفطر وأحكام الأضحية في الخطبتين. **(رواه الشافعي)** أي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ كتب وساقه قال البيهقي: هذا مرسل وقد طلبت في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجد كذا نقله ميرك عن التصحيح. قال ابن حجرٍ: وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه يعمل به في مثل ذلك اتفاقاً.

١٤٥٠ ـ **(وعن أبي عمير بن أنس)** أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبد الله روى **(عن عمومة له)** جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر، كأبوة وخؤلة. **(من أصحاب النبي ﷺ)** أي من الأنصار وهو معدودٌ في صغار التابعين، عمر بعد أبيه أنس زماناً طويلاً ذكره المؤلف **(أن ركباً)** جمع راكبٍ كصحب وصاحب **(جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون)** أي يؤدون الشهادة **(أنهم رأوا الهلال بالأمس)** قال ابن الهمام: وبين في رواية ابن ماجه والدارقطني أنهم قدموا آخر النهار، وصحح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي أنهم شهدوا بعد الزوال وبه أخذ أبو حنيفة، أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها إذ لو كانت صلاة العيد تؤدي بعد الزوال، لما أخرها رسول الله ﷺ إلى الغد. **(فأمرهم)** أي الناس **(أن يفطروا)** أي ذلك اليوم **(وإذا أصبحوا أن يغدوا)** أي يذهبوا في الغدوة أي جميعاً **(إلى مصلاهم)** لصلاة العيد كما في رواية أخرى قال المظهر: يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين، وفي الفقه أن شهدوا بعد

الحديث رقم ١٤٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٤ حديث رقم ١١٥٧. والنسائي ٣/ ١٨٠ حديث رقم ١٥٥٧. وابن ماجه ١/ ٥٢٩ حديث رقم ١٦٥٣. وأحمد في المسند ٥/ ٥٧.

رواه أبو داود، والنسائيُّ.

الفصل الثالث

١٤٥١ ـ (٢٦) عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، قالا: لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى، ثمَّ سألتُه ـ يعني عطاءً ـ بعدَ حينٍ عن ذلكَ، فأخبرني، قال: أخبرَني جابرُ بنُ عبدِ الله أنْ لا أذانَ للصلاةِ يومَ الفطرِ حينَ يخرجُ الإمامُ، ولا بعدَ ما يخرجُ، ولا

الزوال أفطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة وفي قول للشافعي، وظاهر قوليه إنه لا يقضي الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالكٍ وفي شرح المنية أن حدث عذرٌ منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد، قبل الزوال وإن منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الأضحى، فإنها تصلي في اليوم الثالث أيضاً إن منع عذر في اليوم الأوّل والثاني وكذا إن أخرها إلى اليوم الثاني أو الثالث جاز لكن مع الاساءة. اهـ. [قال ابن حجر: صلاة العيد المقضية ركعتان كالمؤداة قاله الشافعي، ومالك لأن الأصل أن القضاء يحكي الأداء إلا لدليلٍ، واستدل البخاري ما فيه خفاء قال أحمد: أربع كالجمعة إذا فاتت وقال أبو حنيفة: مخير بين ركعتين، وأربع والقياس على الجمعة بعيد لأنها بدل عن الظهر أو صلاتا وقت واحد فجاز رجوع أحدهما لعدد الأخرى وهنا ليس الأمر كذلك. اهـ. وما نقله عن أبي حنيفة فغير صحيح، إذ مذهبه أن من لم يدرك صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها]. **(رواه أبو داود والنسائي)** وقال ميرك: سكت عليه أبو داود وأقره المنذري. اهـ. وقد تقدم أن سكوتهما إما تصحيح أو تحسين منهما فالحديث حجة على مالك، والشافعي [رحمه الله تعالى].

(الفصل الثالث)

١٤٥١ ـ **(عن ابن جريج)** بضم الجيم الأولى على ما في التقريب والمغني **(قال أخبرني عطاء)** أي ابن يسار **(عن ابن عباس)** وفي نسخة أن ابن عباسٍ **(وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن)** أي الشأن أو التأذين **(يؤذن يوم الفطر)** نصب على الظرفية **(ولا يوم الأضحى قال)** أي ابن جريج **(ثم سألته يعني عطاء بعد حين عن ذلك)** أي عن تفصيله أو الاعادة لتأكيد الإفادة احتياطاً **(فأخبرني)** أي عطاء بالتفصيل الآتي **(قال)** أي عطاء **(أخبرني جابر بن عبد الله أن)** بالتخفيف **(لا أذان)** أي مشروع[1] أو مروي[2] **(للصلاة يوم الفطر)** وترك يوم الأضحى

الحديث رقم ١٤٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥١. حديث رقم ٩٦٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٤ حديث رقم ٥/ ٨٨٦.

(١) في المخطوطة «مشروعية». (٢) في المخطوطة «مروية».

إِقامةَ ولا نداءَ ولا شيءَ، لا نداءَ يومئذٍ ولا إِقامةَ. رواه مسلم.

١٤٥٢ ـ (٢٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يخرجُ يوم الأضحى ويومَ الفطرِ فيبدأُ بالصلاةِ، فإذا صلّى صلاتَه، قام فأقبلَ على الناسِ، وهُم جُلوسٌ في مُصلاَّهم، فإنْ كانتْ له حاجةٌ بِبَعثٍ ذكرَه للنَّاسِ، أوْ كانتْ له حاجةٌ بغيرِ ذلكَ أمرُهم بها، وكانَ يقولُ: «تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا»، وكانَ أكثرُ مَنْ يتصدَّقُ النساءَ.

للاكتفاء[(١)] **(حين يخرج الإمام)** أي أوّل الوقت **(ولا بعد ما يخرج)** أي عند ارادته الصلاة **(ولا إقامة ولا نداء)** [تأكيد] **(ولا شيء)** [من ذلك قط وهو تأكيد للنفي] **(لا نداء)** بلا واو **(يومئذ ولا إقامة)** قال الطيبي: تأكيد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تفريعاً[(٢)] لابن جريج يعني حدثت لك أنه لم يكن يؤذن ثم تسألني عن ذلك بعد حين. اهـ. وينبغي أن يفسر النداء بالأذان، لأنه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعةٌ بالاتفاق وعن ابن الزبير أنه أذن لها وقال ابن المسيب: أوّل من أذن لصلاة العيد، معاوية. **(رواه مسلم)**.

١٤٥٢ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج)** أي لصلاة العيد **(يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة)** أي قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور أن يقرأ في ركعتي العيد، بسبح والغاشية لما روى أبو داود بسنده عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ [الأعلى ـ ١][(٣)]. ﴿**وهل أتاك حديث الغاشية**﴾ [الغاشية ـ ١][(٤)]. ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام[(٥)] **(فإذا صلى صلاته)** أي فرغ منها **(قام)** أي للخطبة[(٦)] **(فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم.)** أي مستقبلي القبلة **(فإن كانت له)** أي للنبي ﷺ وفي نسخة لهم أي للناس **(حاجة يبعث)** أي يبعث عسكرٌ لموضع **(ذكره)** أي البعث بتفصيله أو المبعوث ممن يريد بعثه **(للناس أو كانت له)** أي للنبيِّ ﷺ **(حاجة بغير ذلك)** أي بغير البعث من مصالح المسلمين العامة، أو الخاصة **(أمرهم بها وكان يقول)** أي في أثناء خطبته. **(تصدقوا تصدقوا تصدقوا)** التثليث للتأكيد اعتناء بأمر الصدقة لعموم نفعها، وشح النفوس بها أو باعتبار في حذائه، ويمينه وشماله أو اشارة إلى الأحوال الثلاث، أي تصدقوا لدنياكم وتصدقوا لموتاكم، وتصدقوا لاخراكم أو الأمر الأوّل للزكاة والثاني للفطرة، والثالث للصدقة. **(وكان أكثر من يتصدق النساء)** أكثر النسخ على رفع

---

(١) في المخطوطة «أي للخطبة» وسياق الكلام لا يقتضيه.

(٢) في المخطوطة «تفريعاً».

الحديث رقم ١٤٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٥ حديث رقم (٩/ ٨٨٩).

(٣) سورة الأعلى ـ آية رقم ١.

(٤) سورة الغاشية ـ آية رقم ١.

(٥) فتح القدير ٢/ ٤٦.

(٦) في المخطوطة «وترك يوم الأضحى للاكتفاء» وهذا سياق الكلام لا يقتضيه.

ثمَّ ينصرِفُ، فلم يزَلْ كذلكَ حتى كان مروانُ بنُ الحَكَم، فخرجتُ مُخاصِراً مروانَ حتى أتيْنا المُصلّى، فإذا كثيرُ بنُ الصَّلتِ قدْ بَنى مِنبراً منْ طينٍ ولَبِنٍ، فإذا مروانُ يُنازِعُني يدَه، كأنَّه يجُرُّني نحوَ المنبرِ وأنا

أكثر ونصب النساء وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبالغ في حثهن أكثر، ويعلل[١] ذلك بأنه رآهن أكثر أهل النار لكفرانهن العشير، ولحبهن زينة الدنيا. **(ثم ينصرف)** أي يرجع إلى بيته **(فلم يزل)** أي الأمر **(كذلك)** أي مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم الصلاة على الخطبة، والخطبة بالقيام على الأرض دون المنبر **(حتى كان مروان بن الحكم)** ولد على عهد رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: عام الخندق وقيل: غير ذلك ولم ير النبي ﷺ ذكره المؤلف قال الطيبي: كان تامة والمضاف محذوف أي حدث عهده أو امارته. اهـ. يعني على المدينة من قبل معاوية قال ابن حجر: وهذا من أبي سعيد رد لما حكي أن عثمان قدم الخطبة شطر خلافته الأخير وأن عمر ومعاوية قدماها أيضاً، ومما يردد ذلك أيضاً ما صح عن ابن عباس[٢] شهدت صلاة الفطر، مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ وكلهم يصليها قبل الخطبة، وقيل: أوّل من قدمها معاوية ومن ثم قال القاضي: هذا مما لا خلاف فيه، بين علماء الأعصار وأئمة الفتوى وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير، قدم الخطبة لأنه رأى أن بعض الناس تفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر وليس يصح عنه وقيل: أوّل من قدمها معاوية وقيل: مروان بالمدينة، وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير آخر أيامه وقد عد بعضهم أن الإجماع انعقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد اجماع العلماء والصدر الأوّل **(فخرجت)** أي لصلاة العيد **(مخاصراً)** حال من الفاعل **(مروان)** مفعوله وفي النهاية المخاصرة أن يأخذ رجلٌ بيد رجلٍ وهما ماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه. **(حتى أتينا المصلي فإذا كثير بن الصلت)** أي ابن معد يكرب الكندي ولد على عهد رسول الله ﷺ، وسماه كثيراً وكان اسمه قليلاً روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المؤلف. **(قد بنى)** يحتمل الحقيقة، والمجاز **(منبراً من طين ولبن)** بكسر الباء الآجر قبل الطبخ لتكون[٣] الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة، ولا ينافي هذا ما صح أن من جملة ما أنكر الناس، على مروان اخراجه منبر رسول الله ﷺ إلى المصلي ليخطب عليه لإمكان الجمع، بأن الاخراج كان أوّلاً ثم بناه مبنياً على انكار الناس، لأنه أهون وأحسن. **(فإذا مروان)** هي كالتي قبلها للمفاجأة أي فاجأ وكان المنبر زمان الإتيان، والمنازعة وقوله **(ينازعني)** أي يجاذبني **(يده)** بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على أنه مفعول ثان كما مر في ينازعني القرآن. **(كأنه يجرني نحو المنبر)** [وإنما قال: كأنه لأن قصده الذاتي إنما هو التوجه إلى المنبر، وجره تابعيٌ عارضي بخلاف قوله] **(وأنا**

---

(١) في المخطوطة «تعلل».
(٢) في المخطوطة «ابن عمر».
(٣) في المخطوطة «فتكون».

أجرُّه نحوَ الصلاةِ، فلمَّا رأيتُ ذلكَ منهُ قلتُ: أينَ الابتِداءُ بالصلاةِ؟! فقال: لا يا أبا سعيدٍ! قدْ تُرِكَ ما تعلَمُ. قلتُ: كلاً والذي نفسي بيدهِ لا تأتونَ بخيرٍ ممَّا أعلمُ، ثلاثَ مِرارٍ، ثمَّ انصرفَ. [رواه مسلم].

أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك) أي عزمه [المنجر] إلى الإصرار وعدم الانقياد بالانجرار **(منه)** أي من مروان حيث لم ينفعل بالفعل **(قلت)** أي له **(أين الابتداء بالصلاة فقال لا)** أي [لا] يبتدأ بالصلاة أو [لا] يعتقد أن تقديم الصلاة، هو السنة **(يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم)** أي ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة وقد أتينا بما هو خيرٌ من ذلك ولذلك أجابه بما أجابه قال الطيبي. أقول لا حاجة إلى تقدير هذا القول فإنه يعتبر لزوماً من ترك اختيار شيء آخر فكأنه قال: ذلك المقال بلسان الحال، والأظهر أن يقال مراده أنه ترك ما تعلم من تقديم الصلاة، وصارت السنة والخير الآن تقديم الخطبة لأجل المصلحة التي طرت [وهي] انفضاض الناس، قبل سماع الخطبة لو أخرت **(قلت: كلا)** ردعٌ أو معناه حقاً وفي أصل ابن حجر لا أي لا تكون[1] السنة ذلك وهو مخالفٌ للرواية والدارية ثم أغرب، وقدر بعد قوله. **(والذي نفسي بيده)** لتصحيح كلامه ولكن من شأن أكثركم معشر امراء بني أمية أنكم **(لا تأتون)** أي فيما تحدثونه من البدع **(بخير مما أعلم)** لأني عالمٌ بسنة رسول الله ﷺ، وبسنة الخلفاء الراشدين، من بعده وأحداثكم لذلك ونحوه شر أي شر وزعمكم أنكم لو أخرتم الخطبة لم يسمعها الناس، إنما هو لجوركم وسوء صنيعكم، وظلمكم للرعية، حتى صاروا في غاية من التنفر عنكم وفي نهاية من الكراهة لسماع كلامكم. **(ثلاث مرار)** براءين أي قال أبو سعيد: ذلك ثلاث مرات وإنما كرره لينزجر عن احداثه **(ثم انصرف)** أي أبو سعيد ولم يحضر الجماعة [تقبيحاً لفعل مروان، وتنفيراً عنه] وقيل: انصرف من جهة المنبر إلى جهة الصلاة لما في رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد ذلك ولفظه فإذا مروان يريد أن يرتقيه فجذبت ثوبه فجذبني فارتفع، فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلناها قبل الصلاة[2]. اهـ. وفي الحديث دليلٌ على أن ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قال ابن الهمام: لو خطب قبل الصلاة خالف السنة، ولا يعيد الخطبة[3]. **(رواه مسلم)** أي بهذا السياق ورواه البخاري بمعناه بزيادة ذكره ميرك.

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٤٨ حديث رقم ٩٥٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٧.

(٤٨) باب في الأضحية

(باب في الأضحية)

بضم الهمزة ويكسر وبتشديد الياء على ما في الأصول المصححة وأما قول ابن حجر وبتخفيفها فمحتاج إلى نقل صريح، أو دليل صحيح قال النووي وفي شرح مسلم: في الأضحية أربع لغات، وهي اسم للمذبوح يوم النحر الأولى والثانية أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بالتشديد والتخفيف والثالثة[١] ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاه [بفتح الهمزة]، والجمع أضحى كأرطأة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى وقيل: لأن الأضحية تفعل في الضحى، وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي: الأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وبه سمي يوم الأضحى ويقال: ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه، وقت الضحى من أيام الأضحى ثم كثر حتى قيل ذلك: ولو ذبح آخر النهار، وقال الراغب: تسمية الأضحية بها في الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل قبل صلاتنا هذه فليعد[٢]، اهـ. وهي مشروعة في أصل الشرع، بالإجماع والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [الكوثر ـ ٢]. أي صل صلاة العيد، وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون واختلف هل هي سنة أو واجبةٌ فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة: هي سنةٌ مؤكدةٌ وقال أبو حنيفة: هي واجبةٌ على المقيمين، من أهل الأمصار واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر: ودليلنا ما جاء بسندٍ حسنٍ أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجباً، وفيه أنه محمول على أنهما ما كانا من أهل الوجوب، وتعليلهما وقع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام عشر سنين، مدة اقامته بالمدينة وقوله عليه الصلاة والسلام فيما سبق فليذبح أخرى مكانها فإنه لا يعرف في الشرع الأمر بالاعادة للوجوب، وحمله على الندب كما فعله ابن حجر مردودٌ ومما يؤيد الوجوب خبر من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا[٣] وأما قول ابن حجر أنه موقوف على أبي هريرة فمدفوع لأن مثل هذا الموقوف، في حكم المرفوع.

---

(١) في المخطوطة «الثالث».

(٢) في المخطوطة «تسميتها».

(٣) أبو داود في السنن والنسائي وأحمد والحاكم.

الفصل الأول

١٤٥٣ ـ (١) عن أنسٍ، قال: ضحَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بكبشَينِ أملَحين أقرَنَينِ، ذَبحهُما بيدِه وسمَّى وكبَّرَ،

(الفصل الأوّل)

١٤٥٣ ـ **(عن أنس قال ضحى)** من التضحية أي ذبح على وجه القربة الأضحية **(رسول الله ﷺ بكبشين)** في القاموس الكبش الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته، وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى، فإن لحمه أطيب **(أملحين)** أفعل من الملحة وهي بياضٌ يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة وقيل: بياضه أكثر من سواده، وقيل: [هو] النقي البياض، ويؤيد الأوّل قول عائشة هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سوادٍ، ويمشي في سوادٍ ويبرك في سوادٍ تعني أن هذه المواضع من بدنه سود، وباقيه أبيض وروى أحمد والحاكم خبر أبي هريرة لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين[(١)]، ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر لأن أبا هريرة لا يقوله من قبل الرأي فله حكم الرفع وأما قول ابن حجرٍ فلو تعارض اللون، وطيب اللحم فرعاية طيبه أفضل فمردود لظاهر الحديث، لأنه مبنيٌ على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم، وكيفيته مع أن في الكثرة زيادة منفعة الفقراء فالأمر تعبدي والله أعلم. **(أقرنين)** أي طويلي القرن أو عظيميهما وقيل: ذوي قرن **(ذبحهما بيده)** وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح، ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن، بل صححه الحاكم أنه عليه [الصلاة] والسلام قال: لفاطمة قومي إلى أضحيتك، فأشهديها فإنه بأوّل قطرةٍ من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك[(٢)] وفي رواية صحيحة، كل ذنبٍ عملتيه قال المظهر فيه أن السنة أن يذبح كل واحدٍ الأضحية بيده لأن الذبح عبادةٌ والعبادة أصلها أن يباشر كلٌ بنفسه، ولو وكل غيره جاز. اهـ. ولعل وجه تعددهما ما يأتي أنه ذبح واحداً عن نفسه وآله، وواحداً عن أمته. **(وسمى وكبر)** أي قال بسم الله والله أكبر والواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح ثم اعلم أن التسمية

الحديث رقم ١٤٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٢. حديث رقم ٥٥٦٤. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٦ حديث رقم (١٧ ـ ١٩٦٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٣٠ حديث رقم ٢٧٩٤. والترمذي في السنن ٤/ ٧١ حديث رقم ١٤٩٤. والنسائي ٧/ ٢١٩ حديث رقم ٤٣٨٧. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٣ حديث رقم ٣١٢٠. والدارمي ٢/ ١٠٣ حديث رقم ١٩٤٥. وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٢.

قال: رأيتُه واضعاً قدَمه على صِفاحِهما ويقولُ: «بسمِ الله واللَّهُ أكبرُ». متفق عليه.

١٤٥٤ ـ (٢) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرنَ، يطأُ في سوادٍ ويبركُ في سوادٍ وينظرُ في سوادٍ، فأُتِيَ به ليُضحّيَ به، قال: «يا عائشةُ! هلمّي المُدْيَةَ»،

شرطٌ عندنا، والتكبير مستحبٌ عند الكل وأما قول ابن حجر فيه أنه ينبغي للذابح مطلقاً أن يسمي ولم يحب ذلك، عندنا لأنه عليه الصلاة والسلام كما في البخاري أباح المذبوح مع ذكرهم له أنهم شاكون في أن ذابحه سمى أولاً، فمدفوعٌ لأنه ﷺ حمل على حسن الظن بالمسلم أنه لا يذبح إلا مسمياً، وأن الشك لا يضره ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى: ﴿**فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسقٌ**﴾ وأما قول ابن حجر اجماع الأمة على أن آكل متروك التسمية غير فاسق، فمردودٌ فإنه مخالفٌ لما ذهب إليه أئمتنا ثم قال ابن حجر: ومن الحديث أخذ الشافعي قوله ويختار في الأضحية أن يكبر قبل التسمية، وبعدها ثلاثاً. اهـ. وهو غريبٌ لمخالفته الحديث من وجهين الأوّل تقديم التكبير على التسمية والثاني التثليث آخراً وأما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع فبعده لا يخفى على من له أدنى المام بمعرفة القياس صحة وفساداً ثم الجمهور على أنه تكره[١] الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح وخالفهم الشافعي، وقال إنه يسن. **(قال)** أي أنسٌ **(رأيته)** ﷺ **(واضعاً)** حال **(قدمه على صفاحهما)** جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل: جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقها وفي النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته. **(ويقول بسم الله والله أكبر)** [وفيه إشارةٌ إلى أن اتيان الواو والعاطفة أو الحالية أولى من تركها] وصح خبر الأضحية لكبش الأقرن، ورد النهي عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذي واعترض بأن في اسناده ضعيفاً[٢] **(متفق عليه)**.

١٤٥٤ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش)** أي بأن يؤتى به إليه **(أقرن يطأ)** أي يمشي **(في سواد)** قيل: هو مجازٌ عن سواد القوائم[٣] **(ويبرك)** أي يضطجع **(في سواد)** عن سواد البطن **(وينظر في سواد)** عن سواد العين وقيل أرادت بذلك أن الكبش، كان على ما يلي أظلافها من الأكارع لمعة سواد وعلى الركبتين والمحاجر وهي حوالى عينيه وباقيه أبيض. **(فأتى به)** أي فجيء بالكبش **(ليضحي به)** علة لأمره عليه الصلاة والسلام **(قال يا عائشة هلمي المدية)** أي هاتيها قال الطيبي: بنو تميم تثني وتجمع، وتؤنث وأهل الحجاز يقولون هلم في الكل.

---

(١) في المخطوطة «يكره».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٦ حديث رقم ١٥٠٤.

الحديث رقم ١٤٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٧ حديث رقم (١٩ ـ ١٩٦٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٢٩ حديث رقم ٢٧٩٢. وأحمد في المسند ٦/ ٧٨.

(٣) في المخطوطة «القديم».

ثمَّ قال: «اشحَذِيها بحجرٍ»، ففعلتْ، ثمَّ أخذها وأخذَ الكبشَ، فأضجعَه ثمَّ ذبحَه، ثمَّ قال: «بسمِ اللَّهِ، اللهُمَّ تقبَّلْ منْ محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ومنْ أُمَّةِ محمَّدٍ»، ثمَّ ضحَّى به. رواه مسلم.

١٤٥٥ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً، إلاَّ أنْ يَعسُرَ علَيكم؛

اهـ. ومنه قوله تعالى: ﴿**قل هلُم شهداءكم**﴾ [الأنعام ـ ١٥٠]. أي أحضروهم وبهذا يظهر وجه ضعف قول ابن حجرٍ أي تعالى بها والمدية بضم الميم أصح من الكسر والفتح أي السكين. **(ثم قال اشحذيها)** بفتح الحاء المهملة أي حدي المدية **(بحجر)** أي من أحجار المسن أو مطلقاً **(ففعلت)** وفي خبر مسلم وليحد أحدكم شفرته، وهي بفتح أوّله السكين العظيم ويكره حدها قبالة الذبيحة لأن عمر ضرب بالدرة من رآه يفعل ذلك، وكره ذبح أخرى قبالتها لخبر فيه. **(ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه)** أي رقده على جنبه **(ثم ذبحه)** [أي أراد ذبحه] **(ثم قال بسم الله)** قال الطيبي: ثم هذه للتراخي في الرتبة وأنها هنا هي المقصودة الأوّلية وإلا فالتسمية مقدمةٌ على الذبح. **(اللهم تقبل من محمد، وآل محمد ومن أمة محمد)** قال الطيبي[1]: المراد المشاركة في الثواب مع الأمة لأن الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعداً. اهـ. قال ابن الملك: ولكن إذا ذبح واحدٌ عن أهل بيتٍ بشاةٍ تأدت السنة لجميعهم، وبهذا الحديث قال الشافعي وأحمد ومالك: والمستحب للرجل أن يقول إذا ذبح أضحية أضحي هذا عني، وعن أهل بيتي وكره هذا عند أبي حنيفة. اهـ. وفيه أن نقل الطيبي وابن الملك متنافيان وليس في الحديث دلالةٌ على الجواز المنقول، ولا على منعه ولا على الاستحباب المذكور بل لما دعا ﷺ لنفسه وهو رحمةٌ للعالمين شاركه آله وأمته في قبول أضحياتهم، أو في مطلق عباداتهم. **(ثم ضحى به)** أي فعل الأضحية بذلك الكبش وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه. وقال الطيبي: نقلاً عن الأساس أي غدى والظاهر أنه مجازٌ والحمل على الحقيقة أولى، مهما أمكن ثم معنى غدى أي غدى الناس به أي جعله طعام غداء لهم. **(رواه مسلم)** قال ميرك وأبو داود.

١٤٥٥ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إلا مسنة)** وهي الكبيرة بالسن فمن الإبل التي تم لها خمس سنين، ودخلت في السادسة ومن البقر التي تم لها سنتان، ودخلت في الثالثة. ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة كذا قاله ابن الملك. **(إلا أن يعسر)** أي يصعب **(عليكم)** أي ذبحها بأن لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر أي يعسر عليكم أداء ثمنها قال ابن الملك: قوله إلا أن يعسر بهذا قال بعض الفقهاء: الجذعة لا تجزىء في الأضحية إذا

---

(١) في المخطوطة «الظهر».

الحديث رقم ١٤٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٥ حديث رقم (١٣ ـ ١٩٦٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٣٢ حديث رقم ٢٧٩٧. والنسائي ٧/ ٢١٨ حديث رقم ٤٣٧٨. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٩ حديث رقم ٢/ ١٠٤٩ حديث رقم ٣١٤١. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢.

فتذبحُوا جَذَعةً من الضَّأنِ». رواه مسلم.

١٤٥٦ ـ (٤) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غنَماً يقسمُها على صحابتِه ضحايا، فبقيَ عَتود، فذكره لرسولِ الله ﷺ، فقال: «ضحِّ به أنتَ» ـ وفي رواية ـ قلتُ: يا رسولَ الله! أصابَني جَذْعٌ، قال: «ضَحِّ به».

كان قادراً على المسنة، ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب. اهـ. وهو المعتمد في المذهب ويؤيده حديث نعمت الأضحية الجذعة من الضأن [وروى أحمد وغيره ضحّوا بالجذعة من الضأن فإنه جائز[١]. **(فتذبحوا جذعة)** بفتحتين **(من الضأن)**] بالهمز ويبدل ويحرك خلاف المعز من الغنم وهو ما يكون قبل السنة قاله ابن الملك. لكن يقيد بأنها تكون بنت ستة أشهر تشبه ما لها سنة لعظم جثتها، وفي النهاية الجذع من أسنان الدواب وهو ما يكون منها شاباً فهو من الإبل ما دخل في الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضأن ما تمت له سنةٌ وقيل: أقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر إلا الثني وهو من الإبل، ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين، وطعن في الثالثة وأما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه فذهب أكثر أهل العلم، من الصحابة ومن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً، وقال الزهري: لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعداً، كالإبل والبقر والأوّل أصح لما ورد نعمت الأضحية الجذع من الضأن. اهـ. لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي ففي التعبير بالاتفاق مخالف قال في الأزهار: النهي في قوله ﷺ لا تذبحوا للحرمة في الإجزاء وللتنزيه في العدول إلى الأدنى، وهو المقصود في الحديث بدليل إلا أن يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها، ومعنى الحديث الحمل والحث على الأكمل والأفضل، وهو الإبل ثم البقر ثم الضأن وليس المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشارحين: المراد بالمسنة هنا البقرة فقط وليس كذلك ولا مخصص لها ذكره السيد. **(رواه مسلم)** وكان مقتضى عادته أن يجمع بينه وبين الحديث الأوّل ويقول رواهما مسلم.

١٤٥٦ ـ **(وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً)** أي أغناماً **(يقسمها على صحابته)** أي أصحاب النبي ﷺ **(ضحايا)** حال من الضمير المنصوب في يقسمها ارادة التضحية **(فبقي)** أي بعد القسمة **(عتود)** في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول **(فذكره)** أي عقبة بقاء العتود **(لرسول الله ﷺ فقال ضح به أنت)** فيه دليل على جواز

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٨.

الحديث رقم ١٤٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤. حديث رقم ٥٥٤٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٦ حديث رقم (١٦ ـ ١٩٦٥). والترمذي في السنن ٤/ ٧٤ حديث رقم ١٥٠٠. والنسائي ٧/ ٢١٨ حديث رقم ٤٣٧٩. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٨ حديث رقم ٣١٣٨. والدارمي في السنن ٢/ ١٠٦ حديث رقم ١٩٥٣. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

متفق عليه.

١٤٥٧ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلى. رواه البخاريُّ.

١٤٥٨ ـ (٦) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البقرةُ عنْ سبعةٍ والجَزورُ عنْ سبعةٍ».

التضحية بالمعز إذا كان له سنةٌ وهو مذهبنا. وقال الطيبي: يذاق منه معنى الاختصاص كما في جذعة ابن نيار قال: يجزىء عنك ولا يجزىء عن أحدٍ بعدك[1]. اهـ. وتبعه ابن حجر، ولا يخفى أن قواعد الشريعة لا تؤخذ بالذوق والمشبه به صريحٌ في الاختصاص، لكن ينبغي أن يحمل الجذعة المختصة على ما دون نصف السنة جمعاً بين الأحاديث. **(وفي رواية قلت يا رسول الله أصابني جذع)** أي من الضأن **(قال ضح به متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٤٥٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يذبح)** أي الشاة والبقر **(وينحر)** أي الإبل **(بالمصلى رواه البخاري)** قال السيد: قد مر هذا الحديث برواية ابن عمر أيضاً في صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح، إذ الذبح في المصلى أفضل لإظهار الشعار وذكره ثمة لبيان وقت الأضحية، لأنه إذا ذبح بالمصلى علم أن الأفضل الذبح بعد الصلاة لأنه ذكر في حديث البراء أوّل ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي فننحر قاله زين العرب، وتقدم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلاة.

١٤٥٨ ـ **(وعن جابر أن النبي ﷺ قال: البقرة عن سبعة)** أي تجزىء عن سبعة أشخاص **(والجزور)** بفتح الجيم وهو ما يجزر أي ينحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى واستميت بها لأن الجزار يأخذها فهي جزارة كما يقال: أخذ العامل عمالته **(عن سبعة)** أي تجزىء عن سبعة أنفس أو يضحي عن سبعة أشخاص، قال الشافعي: والأكثرون: تجوز الأضحية بالإبل والبقر، عن سبعة لا تجوز عن أكثر لمفهوم هذا الحديث وقال إسحاق بن راهويه: تجوز الإبل عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل الثاني، وسيأتي قال في الحاوي: هو موقوفٌ وليس بمسند ومتروك وليس بمعوّل كذا في الأزهار وقال زين العرب: ولو أراد أحدكم أكل نصيبه[2] ولم يصرف منه شيئاً في الأضحية جاز عند الشافعيّ، ولا يجوز عند أبي حنيفة إلا أن يريد كلهم الأضحية وقال مالك: لا يجوز لسبعة الاشتراك في بدنة ألا أن يكون الشركاء أهل بيتٍ واحدٍ،

---

(١) أخرجه البخاري.

الحديث رقم ١٤٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٦ حديث رقم ٩٨٢.

الحديث رقم ١٤٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٥ حديث رقم (٣٥٢ ـ ١٣١٨). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٣٩ حديث رقم ٢٨٠٨. والنسائي ٧/ ٢٢٢ حديث رقم ٤٣٩٣.

(٢) في المخطوطة «نصيبهم».

رواه مسلم، وأبو داود، واللفظُ له.

١٤٥٩ ـ (٧) وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا دخلَ العشرُ وأرادَ بعضُكم أنْ يُضحّيَ

نقله السيد وقال ابن حجر: البقرة عن سبعةٍ من البيوت والجزور عن سبعةٍ كذلك. اهـ. وهو تعبير موهمٌ فتأمل **(رواه مسلم)** وزعم رواية البخاري له غلط وفي خبر لمسلم في التحلل بالاحصار نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. **(وأبو داود واللفظ)** أي لفظ الحديث **(له)** أي لأبي داود ولمسلم معناه وهذا هو الداعي للمصنف إلى ذكر أبي داود مع أن ما في الفصل الأوّل لا يسنده لغير الصحيحين لكن البغوي لما أخذ لفظ أبي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الأوّل أوهم أن اللفظ لأحد الصحيحين فبين المصنف أن الذي في مسلم هو المعنى ولأبي داود اللفظ .

١٤٥٩ ـ **(وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر)** أي أوّل عشر ذي الحجة **(وأراد)** أي قصد **(بعضكم أن يضحي)** سواءٌ وجب عليه الأضحية أو أراد التضحية على الجهة التطوّعية، فلا دلالة فيه على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبةٍ لأنه فوّض إلى ارادته، حيث قال: وأراد ولو كانت واجبة لم يفوّض. اهـ. وتبعه ابن حجر قلت: يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليعجل، وقوله من أراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمعٌ متأخرون من الشافعية أيضاً على هذا القول وأطالوا في إبطاله ثم قال الطيبي: وتبعه ابن حجر ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة، بل هي مستحبة أقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على أن الأضحية لم تكن واجبةً عليهما لعدم وجود النصاب، عندهما وتركاها كراهة أن يرى أنها واجبةٌ حتى على الفقراء مع أنه لا يعرف من الصحابة أنهم تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب فإن هذا وظيفة الشارع، حيث يترك الشيء تارة لبيان الجواز وللعلم بعدم الوجوب، وأيضاً هذه العلة لا تعلم إلا من قبلهما لأنها ناشئة من قبلهما نعم لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال في الجملة فكان لنا أن نقول مرادهما بالوجوب الفرضية، إذ الفرق بين الفرض والوجوب حادثٌ بعدهما ونحن نقول بعدم الفرضية لفقدان الأدلة القطعية، ويكفي للوجوب بعض الأدلة الظنية ثم قال الطيبي: وهو قول ابن عباس وهذا مبهمٌ أيضاً فإنه يحتمل أنه قال: سنةٌ فيحمل على أنها ثابتة بالسنة فلا تنافي الوجوب، ويحتمل أنه مذهبه وهذا لا يضرنا لأنا ما ادعينا الإجماع على وجوبها ثم قال وإليه ذهب الشافعي وذهب أصحاب أبي حنيفة أن وجوبها على من ملك نصاباً والصواب أن هذا قول أبي حنيفة لا قول الأصحاب ثم

الحديث رقم ١٤٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٥ حديث رقم (٣٩ ـ ١٩٧٧). وأبو داود في السنن ٣/٢٢٨ حديث رقم ٢٧٩١. وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٦ حديث رقم ١٥٢٣ والنسائي ٧/ ٢١١ حديث رقم ٤٣٦٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٢ حديث رقم ٣١٤٩.

فلا يمسَّ منْ شعرِه وبشرِه شيئاً»، ـ وفي رواية: «فلا يأخذَنَّ شعراً، ولا يَقْلمنَّ ظفراً»، ـ وفي رواية: «مَنْ رأى هلالَ ذي الحجَّةِ وأرادَ أنْ يُضحّيَ، فلا يأخذْ منْ شعرِه ولا منْ أظفارِه». رواه مسلم.

قال: لقوله عليه الصلاة والسلام على أهل كل بيتٍ في كل عام أضحيةٌ وعتيرةٌ[1] والحديث ضعيفٌ. اهـ. وتبعه ابن حجرٍ أقول الصحيح أنه حسنٌ كما سيأتي مع أن أخذ المجتهد به يدل على قوّته ولا يضر ضعف حدث بالحديث بعده، ثم قال مع أن العتيرة غير واجبة بالاتفاق. اهـ. وتبعه ابن حجر قلت: ولا سنة بالاتفاق لأنها منسوخة كما قال أبو داود: والنسخ يدل على الوجوب، أيضاً وقد جاء في حديث نسخ الأضحى كل ذبح والله تعالى أعلم. **(فلا يمس)** بفتح السين المشددة أي بالقطع والإزالة **(من شعره)** بفتح العين وتسكن **(وبشره)** بفتحتين **(شيئاً)** قال التوربشتي: ذهب بعضهم إلى أن النهي عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والأولى أن يقال المضحي يرى نفسه مستوجبةً للعقاب، وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالأضحية وصار كل جزءٍ منها فداءً كل جزءٍ منه فلذلك نهى عن مس الشعر، والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص قال ابن حجر: ومن زعم أن المعنى هنا التشبه بالحجاج غلطوه بأنه يلزم عليه طلب الإمساك[2] عن نحو الطيب ولا قائل به. اهـ. وهو غلطٌ فاحشٌ من قائله لأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه وقد وجه توجيهاً حسناً في خصوص اجتناب قطع الشعر، أو الظفر قال المظهر: المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبي: لعله ذهب إلى أن الروايتين دلتا عليه وإلا فالبشر ظاهر جلد الإنسان ويحتمل أن يراد لأنه قد يقشر من جلده شيئاً إذا احتيج إلى تقشيره. اهـ. وتبعه ابن حجرٍ وأغرب ابن الملك حيث قال أي فلا يمس من شعر ما يضحي به وبشره أي ظفره وأراد به الظلف ثم قال: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث [فمنعوا] من أخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب، ورخص فيه أبو حنيفة رحمه الله والأصحاب. اهـ. وفي عبارته أنواع من الاستغراب، والحاصل أن المسألة خلافية فالمستحب لمن قصد أن يضحي عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره، ولا يقلم ظفره حتى يضحي فإن فعل كان مكروهاً وقال أبو حنيفة: هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال أحمد: بتحريمه كذا في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية أنه يستحب عند أبي حنيفة فمعنى قوله رخص أن النهي للتنزيه فخلافه خلاف الأولى، ولا كراهة فيه خلافاً للشافعي. **(وفي رواية فلا يأخذن)** بنون التأكيد أي لا يزيلن **(شعراً ولا يقلمن)** بكسر اللام مع فتح الياء وقيل بالتثقيل أي لا يقطعن **(ظفراً)** بضمتين ويسكن قال في القاموس: وبالكسر شاذ أي لغة لأن سكون الثاني شاذ قراءة وقرأ به الحسن البصري في قوله تعالى: **﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾** [الأنعام ـ ١٤٦]. **(وفي رواية من رأى هلال ذي الحجة)** أي أبصره أو علمه **(وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره رواه مسلم)**.

---

(١) أخرجه البيهقي والطبراني.

(٢) في المخطوطة «الأساس».

١٤٦٠ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أيَّامِ العملُ الصالحُ فيهِنَّ أحبُّ إلى اللَّهِ منْ هذِه الأيامِ العشرةِ، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! ولا الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ؟ قال: «ولا الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ إلاَّ رجلٌ خرجَ بنفسِه ومالِه فلمْ يرجعْ منْ ذلكَ بشيء». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٤٦١ ـ (٩) عن جابرٍ، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ

١٤٦٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام)** من زائدة والمراد من الأيام جملتها **(العمل الصالح فيهن أحب)** ظرف [للعمل] بالرفع لا غير **(إلى الله)** وفي نسخة العفيف تعالى **(من هذه الأيام العشر)** أي الأول من ذي الحجة قال الطيبي: العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر أحب، والجملة خبر ما أي واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف كأنه قيل: ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر قال ابن الملك: لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر، والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم: هذه العشر أفضل [لهذا الحديث، وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم، والقدر والمختار أن أيام هذا العشر أفضل][1] ليوم عرفة، وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالي السنة ولذا قال من أيام ولم يقل[2] من ليال كذا في الأزهار. **(قالوا يا رسول الله ولا الجهاد)** بالرفع **(في سبيل الله)** قال الطيبي أي ولا الجهاد في أيام أخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام، ويوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني. **(قال ولا الجهاد في سبيل الله)** أي أفضل من ذلك **(إلا رجل)** أي الاجهاد رجل **(خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك)** أي مما ذكر من نفسه وماله **(بشيء)** أي صرف ماله ونفسه في سبيل الله وقال ابن الملك: يعني أخذ ماله وأريق دمه في سبيل الله فهذا الجهاد أفضل وأحب إلى الله تعالى من الأعمال في هذه الأيام، لأن الثواب بقدر المشقة. اهـ. وفي تعليله بحث يحتاج إلى تطويل **(رواه البخاري)** قال ميرك: وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

١٤٦١ ـ **(عن جابر قال: ذبح النبي ﷺ)** أي أراد أن يذبح بدليل قوله فلما الخ **(يوم**

الحديث رقم ١٤٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥٧. حديث رقم ٩٦٩. وأخرجه أبو داود ٢/ ٨١٥ حديث رقم ٢٤٣٨. والترمذي ٣/ ١٣٠ حديث رقم ٧٥٧. وابن ماجه ١/ ٥٥٠ حديث رقم ١٧٢٧.

(١) في المخطوطة «هذه». (٢) في المخطوطة «و».

الحديث رقم ١٤٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٠ حديث رقم ٢٧٩٥. والترمذي ٤/ ٨٥ حديث رقم ١٥٢١ وابن ماجه ٢/ ١٠٤٣ حديث رقم ٣١٢١. والدارمي ٢/ ١٥٣ حديث رقم ١٩٤٦. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٥.

الذَّبحِ كبشَينِ أقرنَينِ أملَحين مَوْجوءَينِ. فلمَّا وجَّههُما قال: «إني وجَّهتُ وجهيَ لِلذي فطَرَ السَّماواتِ والأرضَ على ملّةِ إبْراهيمَ حَنيفاً وما أنا منَ المشرِكينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي

(الذبح) أي يوم الأضحى، ويسمى يوم النحر أيضاً **(كبشين أقرنين أملحين موجوءين)** بفتح ميم وسكون واو فضم جيم وسكون واو فهمز مفتوح وفي المصابيح موجبين بضم الميم ففتح الجيم والياء الأولى مخففة ومشددة وكلاهما خطأ على ما في المغرب أي خصيين. قال ابن الملك: ويروى موجبين وهو القياس قلبوا الهمزة والواو ياء على غير قياس. اهـ. في النهاية الوجاء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، وقيل: هو أن يوجا العروق والخصيتان بحالهما وفي القاموس، ووجىء هو بالضم فهو موجوء ووجىء دق عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما أو هو رضاضهما حتى ينفضخا أي ينكسرا في شرح السنة كره بعض أهل العلم الموجوءة لنقصان العضو، والأصح أنه غير مكروه لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً ولأن ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحبابٌ أن يذبح الأضحية بنفسه إن قدر عليه وكذلك المرأة. اهـ. وفي تعليله اشكالٌ لما في حديث أحمد أن أبا سعيد الخدري اشترى كبشاً، ليضحي به فعدا الذئب فأخذ أليته فسأل النبي ﷺ فقال ضح به[(١)] لكن أشار بعض المتأخرين إلى عدم صحة سنده. **(فلما وجههما)** قال الطيبي: أي جعل وجه كل واحدٍ منهما تلقاء القبلة واستقبل القبلة بوجه قلبة تلقاء الحضرة الإلهية، وفي المصابيح فلما ذبحهما قال ابن الملك: أي أراد ذبحهما **(قال إني وجهت وجهي)** بسكون الياء وفتحها أي جعلت ذاتي متوجهاً **(للذي فطر السموات والأرض)** أي إلى خالقهما ومبدعهما **(على ملة إبراهيم)** حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي أنا على ملة إبراهيم، يعني في الأصول وبعض الفروع **(حنيفاً)** حال من إبراهيم أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة، بحيث لا يلتفت إلى ما سوى المولى ولذا لما قال له جبريل ألك حاجة؟ قال أما إليك فلا. **(وما أنا من المشركين)** لا شركاً جلياً ولا خفياً قال السيد نقلاً عن الأزهار: اختلف العلماء في أن نبينا ﷺ قبل النبوّة هل كان متعبداً بشرع قيل: كان على شريعة إبراهيم، وقيل: موسى وقيل عيسى والصحيح أنه لم يكن متعبداً بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشرعه كان قد حرف وبدل قال تعالى: ﴿**ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان**﴾ [الشورى ـ ٥٢]. أي شرائعه وأحكامه وفيه أن عيسى كان مبعوثاً لبني إسرائيل فلا يكون ناسخاً لأولاد إبراهيم من إسماعيل قال العلماء: وكان مؤمناً بالله ولم يعبد صنماً قط، اجماعاً وكانت عبادته غير معلومةٍ لنا قال ابن برهان: ولعل الله عزَّ وجلَّ جعل خفاء ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال: وقد يكون قبل بعثة النبي ﷺ يظهر شيء يشبه المعجزات يعني التي تسمى ارهاصاً[(٢)] ويحتمل أن يكون نبياً قبل أربعين غير مرسل وأما بعد النبوة، فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعاً والأظهر أنه كان قبل الأربعين ولياً ثم بعدها صار نبياً ثم صار رسولاً **(إن صلاتي ونسكي)** أي سائر عباداتي أو تقربي بالذبح قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى:

---

(١) أحمد في المسند ٧٨/٣.

(٢) الارهاص: الاثبات.

ومَحْيايَ ومَماتي للَّهِ ربِّ العالمينَ، لا شريكَ لهُ، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا منَ المسلمينَ، اللهُمَّ منكَ ولكَ، عنْ محمَّدٍ وأُمَّتِه، بسمِ اللَّهِ، واللَّهُ أكبرُ»، ثمَّ ذبحَ. رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والترمذيِّ: ذبحَ بيدِه وقال: «بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ، اللهُمَّ هذا عني وعمَّنْ لم يُضحِّ منْ أمَّتي».

١٤٦٢ ـ (١٠) وعن حَنشٍ، قال: رأيتُ عليًا [رضي اللَّهُ عنه] يُضحي بكبشينِ، فقلتُ له: ما هذا؟ فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوْصاني أنْ أُضحّيَ

﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر ـ ٢]. **(ومحياي)** بفتح الياء ويسكن **(ومماتي)** بالسكون والفتح قال الطيبي: أي وما آتيه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح، اهـ. أو حياتي وموتي. **(لله)** أي خالصة لوجهه **(رب العالمين)** أي سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصلحهم، وفيه تغليب العقلاء على غيرهم. **(لا شريك له)** أي في الألوهية والربوبية **(وبذلك)** أي بالتوحيد والاخلاص والعبودية. **(أمرت وأنا من المسلمين)** أي من جملة المنقادين لأمره وحكمه، وقضائه وقدره. **(اللهم)** أي يا الله **(منك)** أي هذه الأضحية عطية، ومنحةٌ واصلةٌ [إليّ] منك. **(ولك)** أي مذبوحةٌ وخالصةٌ لك وفي المصابيح زيادة إليك أي واصلةٌ وراجعةٌ إليك كما يقال في الأمثال مما لكم يهدي لكم وقال ابن الملك: أي اللهم اجعل هذا الكبش منك، وجعلته لك وأتقرب به إليك. **(عن محمد)** أي صادرة عنه **(وأمته)** أي العاجزين عن متابعته في سنة أضحيته، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب، لشمول احسانه والأول يحتمل الأحياء والأموات أو الأخير منهما ثم المشاركة إما محمولة على الثواب، وإما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلك الجناب والأظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة، والثاني عن أمته الضعيفة. **(بسم الله والله أكبر ثم ذبح)** أي بيده أو أمر بذبحه **(رواه أحمد)** وأبو داود وسكت عليه وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعنه ذكره ميرك. **(وابن ماجه والدارمي)** قال ابن حجر: وصححه الحاكم **(وفي رواية لأحمد وأبي داود والترمذي ذبح بيده وقال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا)** أي الكبش أو ما ذكر من الكبشين **(عني)** أي اجعله أضحية عني **(وعمن لم يضح من أمتي)** وفيه رائحةٌ من الوجوب فيكون محسوباً عمن كان وجب عليه الأضحية، ولم يضح إما لجهالة أو نسيان وغفلة أو فقد أضحية، وهذا كله رحمةٌ على أمته المرحومة على عادته المعلومة **(وعن حنش)** بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة ذكره السيد وقال المؤلف: هو ابن عبد الله السبائي قيل إنه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر، بعد قتل علي **(قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين)** أي زيادة على أضحيته الخاصة به **(فقلت له ما هذا)** أي ما سبب هذا الزائد **(فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني)** أي عهد إليّ وأمرني **(أن أضحي**

الحديث رقم ١٤٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٧ حديث رقم ٢٧٩٠. والترمذي ٤/ ٧١ حديث رقم ١٤٩٥ وأحمد في المسند ١/ ١٥٠.

عنه، فأنا أضَحّي عنه. رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوَه.

١٤٦٣ ـ (١١) وعن عليّ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نستشرِفَ العَينَ والأذنَ، وأن لاَّ نُضحّي بمقابَلةٍ ولا مُدابَرةٍ، ولا شرْقاءَ ولا خَرقاءَ.

عنه) بعد موته إما بكبشين [على منوال حياته، أو بكبشين] أحدهما عنه والآخر عن نفسي. **(فأنا أضحي عنه)** قال ابن الملك: يدل على أن التضحية تجوز[١] عمن مات وفي شرح السنة ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت. قال ابن المبارك: أحب أن يتصدق عنه ولا يضحي فإن ضحى فلا يأكل منه شيئاً، ويتصدق بالكل. **(رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه)** وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث شريك وفي رواية صححها الحاكم أنه كان يضحي بكبشين عن النبيِّ ﷺ وبكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً[٢].

١٤٦٣ ـ **(وعن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن)** بضم الذال ويسكن أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع قيل: والاستشراف امكان النظر والأصل فيه وضع يدك على حاجبك، كيلا تمنعك الشمس من النظر مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه وقال ابن الملك: الاستشراف الاستكشاف قال الطيبي: وقيل: هو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما، أي نختار ذات العين والأذن الكاملتين. **(وأن لا نضحي بمقابلة)** بفتح الباء أي التي قطعت من قبل أذنها شيء، ثم ترك معلقاً من مقدمها **(ولا مدابرة)** وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها **(ولا شرقاء)** بالمد أي مشقوقة الأذن طولاً من الشرق وهو الشق ومنه أيام التشريق، فإن فيها تشرق لحوم القرابين. **(ولا خرقاء)** بالمد أي مثقوبة ثقباً مستديراً وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً قال المظهر لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي وعند أبي حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف ولا بأس بمكسور القرن قال الطحاوي: أخذ الشافعي بالحديث المذكور وما قاله أبو حنيفة هو الوجه لأنه يحصل به الجمع بين هذا الحديث، وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال: سمعت علياً يقول نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الأذن قال إذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوعاً[٣]. اهـ. وأما قول ابن حجرٍ وعند أبي حنيفة يجزىء ما قطع دون نصف أذنه، وهو تحديدٌ يحتاج إلى دليلٍ فهو إنما نشأ من قلة

---

(١) في المخطوطة «يجوز». (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٠.

الحديث رقم ١٤٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٣ حديث رقم ١٤٩٨. والنسائي ٧/ ٢١٦ حديث رقم ٤٣٧٢. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٠ حديث رقم ٣١٤٢. والدارمي ٢/ ١٠٦ حديث رقم ١٩٥٢. وأحمد في المسند ١/ ١٠٨.

(٣) أخرجه الترمذي في صحيحه الحديث رقم ١٥٠٤.

رواه الترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، وابن ماجه، وانتهتْ روايتُه إلى قولِه: والأذن.

١٤٦٤ ـ (١٢) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ نُضحّيَ بأعضَبِ القرنِ والأذنِ.
رواه ابنُ ماجه.

الاطلاع على أدلة المجتهدين وإلا فالمجتهد أسير الدليل.

فإذا لم تر الهلال فسلم * لأناسٍ رأوه بالأبصار

وحاصل المذهب أنه لا يجوز مقطوع الأذن كلها، أو أكثرها ولا مقطوع النصف خلاف التي لا أذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب والأنف والألية، ويعتبر فيه ما يعتبر في الأذن ولا التي يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء إحدى العينين، لأن من شأنها أن ينقص عليها إذ لا تبصر أحد شقي المرعي ولا العجفاء التي لا مخ لها وهي الهزيلة، ولا العرجاء التي لا تذهب إلى المنسك ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا أسنان لها بحيث لا تعتلف، ولا الجلالة ويجوز التي شقت أذنها طولاً أو من قبل وجهها، وهي متدليةٌ أو من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع أن الحديث موقوفٌ على عليّ رضي الله عنه كما قاله الدارقطني، وغيره ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له وقال ابن جماعة ذهب الأربعة أن تجزىء الشرقاء وهي التي شقت أذنها والخرقاء وهي المثقوبة الأذن، من كيّ أو غيره. **(رواه الترمذي)** وقال: حسنٌ صحيح ونقله ميرك. **(وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وانتهت روايته)** أي رواية ابن ماجه **(إلى قوله الأذن)** بالنصب حكاية وهي الأولى.

١٤٦٤ ـ **(وعنه)** أي عن علي **(قال: نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بأعضب القرن، والأذن)** أي مكسور القرن مقطوع الأذن قاله ابن الملك فيكون من باب.

* علفتها تبناً وماءً بارداً *

وقيل: مقطوع القرن والأذن والعضب، القطع وفي المهذب أنه يجوز الجماء التي لا قرن لها أو كان مكسوراً أو ذهب غلاف قرنها فيكون النهي تنزيهاً وفي الفائق العضب في القرن داخل الانكسار، ويقال للانكسار في الخارج القصم قال ابن الأنباري: وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر. **(رواه ابن ماجه)** وقال ميرك: نقلاً عن الشيخ الجزري، رواه الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ. وقال ابن عبد البر: أنه ليس بثابت.

الحديث رقم ١٤٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٨ حديث رقم ٢٨٠٥. والترمذي ٤/ ٧٦ حديث رقم ١٥٠٤. والنسائي ٧/ ٢١٧ حديث رقم ٤٣٧٧. وابن ماجه ٢/ ١٠٥١ حديث رقم ٣١٤٥. وأحمد في المسند ١/ ٨٣.

١٤٦٥ ـ (١٣) وعن البراءِ بنِ عازِبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ: ماذا يُتَّقى منَ الضَّحايا؟ فأشارَ بيدِه فقال: «أربعاً: العَرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والعَوراءُ البَيِّنُ عوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعَجفاءُ التي لا تُنْقي». رواه مالكٌ، وأحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٤٦٦ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُضحّي بكبشٍ أقرَنَ فحيلٍ،

١٤٦٥ ـ **(وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقي)** أي يحترز ويجتنب **(من الضحايا)** من بيانية لما **(فأشار بيده)** أي بأصابعه **(فقال أربعاً)** أي اتقوا أربعاً قال الطيبي: فإن قلت: السؤال بصيغة المجهول يقتضي أن يقال أربعٌ بالرفع أجيب بأنه ربما صحف الناسخ نتقي بالنون فكتب[1] يتقي بالياء أو أن يخالف الجواب فيقدر العامل اتق أربعاً. اهـ. وتبعه ابن حجر وفيه أن التصحيف قد يكون من الناقل، ولكن مع صحة الرواية وتعدد طرقها لا ينبغي أن يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما قوله فأشار بيده، والأظهر عندي أن الجواب وقع بالإشارة وقوله أربعاً منصوب بتقدير أعني رفعاً للإبهام الفعلي بالتعبير القولي والله أعلم. **(العرجاء)** بالنصب بدلاً من أربعاً ويجوز الرفع، على أنه خبر كذا في الأزهار **(البين)** بالوجهين أي الظاهر **(ظلعها)** بسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو أن يمنعها المشي. **(والعوراء)** عطف على العرجاء **(البين عورها)** بفتحتين أي عماها في عين وبالأولى في العينين **(والمريضة البين مرضها)** وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك: والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه. **(والعجفاء)** أي المهزولة [وفي رواية] الكسراء وفي أخرى الكسيرة **(التي لا تنقي)** من الانقاء قال التوربشتي: هي المهزولة التي لا نقي لعظامها، يعني لا مخ لها من العجف يقال أنقت الناقة أي صار [فيها] نقي أي سمنت ووقع في عظامها المخ، ونقل ابن عبد البر أن بعض رواته فسره بأنها التي لا شيء فيها من الشحم قال والكسراء التي لا تنقي هي التي لا تقوم من الهزال **(رواه مالك وأحمد والترمذي)** وقال: حسن صحيح ذكره ميرك **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)**.

١٤٦٦ ـ **(وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل)** قال

الحديث رقم ١٤٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٥ حديث رقم ٢٨٠٢. والترمذي ٤/ ٧٢ حديث رقم ١٤٩٧. والنسائي ٧/ ٢١٥ حديث رقم ٤٣٧٠. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٠ حديث رقم ٣١٤٤. والدارمي ٢/ ١٠٥ حديث رقم ١٩٤٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٨٢ حديث رقم ١ من كتاب الضحايا. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٩.

(١) في المخطوطة «قلبت».

الحديث رقم ١٤٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣١ حديث رقم ٢٧٩٦ حديث رقم ٢٧٩٦. والترمذي ٤/ ٧٢ حديث رقم ١٤٩٦. والنسائي ٧/ ٢٢٠ حديث رقم ٤٣٩٠. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٦ حديث رقم ٣١٢٨.

ينظرُ في سَوادٍ، ويأكلُ في سَوادٍ، ويَمْشي في سَوادٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

١٤٦٧ ـ (١٥) وعن مُجاشِعٍ منْ بَني سُلَيم، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «إنَّ الجَذعَ يُوفى ممَّا يُوفي منهُ الثَّنيّ». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه.

١٤٦٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «نِعمَتِ الأضحِيةُ الجَذْعُ منَ الضَّأنِ». رواه الترمذيّ.

١٤٦٩ ـ (١٧) وعن ابن عباسٍ، قال: كنَّا معَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فحضرَ الأضحى، فاشتركْنا في البقرةِ

السيد: أي كريم سمين مختار وقيل: أراد به النبيل والعظيم في الخلق وقيل: أراد به المختار من الفحول وقيل أراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوّة وقيل: المنجب في ضرابه قال العلماء: يستحب للتضحية الأسمن، الأكحل حتى أن التضحية بشاةٍ سمينةٍ أفضل من شاتين، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون اللحم رديئاً قاله في الأزهار. **(ينظر في سواد)** أي حوالى عينيه سواد **(ويأكل في سواد)** أي فمه أسود **(ويمشي في سواد)** أي قوائمه سود مع بياض سائره **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح غريب نقله ميرك. **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

١٤٦٧ ـ **(وعن مجاشع)** بضم الميم **(من بني سليم)** بالتصغير قال ميرك: وهو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السليمي أخو مجالد ولهما صحبة **(أن رسول الله ﷺ كان يقول إن الجذع)** أي من الضأن **(يوفي)** مضارع مجهول من التوفية وقيل: من الايفاء، ويقال أوفاه حقه ووفاه أي أعطاه وافياً أي تاماً. **(مما يوفي منه الثني)** أي الجذع يجزىء مما يتقرب به من الثني أي من المعز، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني، من المعز. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

١٤٦٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول نعمت الأضحية)** بكسر الهمزة وضمها أشهر **(الجذع من الضأن)** مدحه ﷺ ليعلم الناس أنه جائز فيهما **(رواه الترمذي)**.

١٤٦٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر)** ولعلهم أقاموا في بلدٍ، أو وقعت الأضحية استحباباً لا وجوباً. **(فحضر الأضحى)** أي يوم عيده **(فاشتركنا في البقرة**

الحديث رقم ١٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٣ حديث رقم ٢٧٩٩. والنسائي ٧/ ٢١٩ حديث رقم ٤٣٨٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٩ حديث رقم ٣١٤٠ وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٨.

الحديث رقم ١٤٦٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٤ حديث رقم ١٤٩٩ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٥.

الحديث رقم ١٤٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٥ حديث رقم ١٥٠١. والنسائي ٧/ ٢٢٢ حديث رقم ٤٣٩٣. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٧ حديث رقم ٣١٣١ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٥.

سبعة، وفي البعيرِ عشرة. رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

١٤٧٠ - (١٨) وعن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما عمِلَ ابنُ آدمَ منْ عملٍ يومَ النَّحرِ أحبَّ إلى اللَّهِ منْ إهراقِ الدَّمِ، وإنَّه ليُؤْتى يومَ القِيامةِ بقرونِها وأشعارِها وأظلافِها، وإنَّ الدَّمَ ليقَعُ منَ اللَّهِ بمكانٍ قبلَ أنْ يقعَ بالأرضِ، فطِيبوا بها نفساً». رواه الترمذي،

سبعة) أي سبعة أشخاصٍ بالنصب على تقدير أعني بياناً لضمير الجمع قال الطيبي: وقيل: نصب على الحال وقيل: مرفوع بدلاً من ضمير اشتركنا وعندي أنه مرفوع على الابتداء، وقدم خبره الجار والجملة بيان للاشتراك. **(وفي البعير عشرة)** قال المظهر: عمل به إسحاق بن راهويه وقال غيره: أنه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة. اهـ. والأظهر أن يقال: إنه معارضٌ بالرواية الصحيحة وأما ما ورد في البدنة سبعة أو عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة. **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب)**.

١٤٧٠ - **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما عمل ابن آدم من عمل)** من زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملاً **(يوم النحر)** بالنصب على الظرفية **(أحب)** بالنصب صفة عمل وقيل: بالرفع وتقديره هو أحب **(إلى الله من إهراق الدم)** أي صبه **(وأنه)** الضمير راجعٌ إلى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبي. وأما قول ابن حجرٍ أي الدم المهراق فلا وجه له، إذ المعنى أن المهراق دمه. **(ليأتي يوم القيامة)** والتأنيث في قوله **(بقرونها)** جمع القرن **(واشعارها)** جمع الشعر **(وأظلافها)** جمع ظلفٍ باعتبار الجنس قال ابن الملك: أي المضحي به وفي بعض النسخ أنها أي الأضحية وهو الأنسب بالضمائر بعد قال السيد: وفي بعض نسخ المصابيح بدل بقرونها بفروثها جمع فرث، وهو النجاسة التي في الكرش وليس كذلك في الأصول قلت: فيكون تصحيفاً قال زين العرب: يعني أفضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان، وأنه يأتي يوم القيامة، كما كان في الدنيا من غير نقصان شيءٍ منه ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبه على الصراط وكل يوم مختص بعبادةٍ ويوم النحر خص بعبادة فعلها إبراهيم عليه الصلاة والسلام من التضحية والتكبير، ولو كان شيء أفضل من ذبح الغنم في فداء الإنسان، لما فدى إسماعيل عليه الصلاة والسلام بذبح الغنم وقوله **(وإن الدم ليقع من الله)** أي من رضاه **(بمكان)** أي بموضع قبول **(قبل أن يقع بالأرض)** أي يقبله تعالى عند قصد الذبح، قبل أن يقع دمه على الأرض **(فطيبوا بها)** أي بالأضحية **(نفساً)** تمييز عن النسبة قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر أي إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن أنفسكم بالتضحية، طيبةً غير كارهةٍ لها وأما قول ابن حجر فطيبوا بها أي بثوابها الجزيل، نفساً أي قلباً أي بادروا إليها فلا يخفى بعده. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وقال:

الحديث رقم ١٤٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٠ حديث رقم ١٤٩٣ وابن ماجه ٢/ ١٠٤٥ حديث رقم ٣١٢٦.

وابنُ ماجه.

١٤٧١ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما منْ أيَّامٍ أحبَّ إِلى اللَّهِ أنْ يُتعبَّدَ له فيها منْ عشرِ ذي الحجَّة، يعدلُ صِيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقِيام ليلة القدْرِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: إِسْنادُه ضعيفٌ.

حسن غريب ورواه الحاكم[1] وقال: صحيح الإسناد **(وابن ماجه)**.

١٤٧١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما)** بمعنى ليس **(من أيام)** من زائدة [وأيام] اسمها **(أحب إلى الله)** بالنصب على أنه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل: بالرفع على أنه صفة أيام على المحل والفتح، على أنها صفتها على اللفظ وقوله **(أن يتعبد)** في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب وقيل: التقدير لأن يتعبد أي يفعل العبادة **(له)** أي لله **(فيها)** أي في الأيام **(من عشر ذي الحجة)** قال الطيبي: قيل: لو قيل إن يتعبد مبتدأ وأحب خبره ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبي فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام، وأن يتعبد فاعله ومن متعلق بأحب، والفصل ليس بأجنبي وهو كقوله ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل، من عين زيدَ وخبر ما محذوف أقول لو جعل أحب خبر ما وأن يتعبد متعلقاً بأحب، بحذف الجار أي ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، لكان أقرب لفظاً ومعنى أما اللفظ فظاهر وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبادة تابعةٌ لها لا عكسه وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف. **(يعدل)** بالمعلوم وقيل بالمجهول أي يسوّي **(صيام كل يوم منها)** أي ما عدا العاشر وقال ابن الملك: أي من أوّل ذي الحجة إلى يوم عرفة **(بصيام سنة)** أي لم يكن فيها عشر ذي الحجة كذا قيل: والمراد صيام التطوّع فلا يحتاج إلى أن يقال لم يكن فيها أيام رمضان. **(وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي اسناده ضعيف)** قال المنذري: روى البيهقي وغيره عن يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن البجلي عن عدي بن ثابت وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام أفضل عند الله، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عزَّ وجلَّ من هذه الأيام، يعني من العشر فأكثروا فيهنَّ من التهليل، والتكبير وذكر الله وأن صيام يومٍ منها، يعدل بصيام سنةٍ والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢١.

الحديث رقم ١٤٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٣١ حديث رقم ٧٥٨ وابن ماجه ١/ ٥٥١ حديث رقم ١٧٢٨.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٥٣ حديث رقم ٣٧٤٩.

الفصل الثالث

١٤٧٢ ـ (٢٠) عن جُندبِ بنِ عبدِ الله، قال: شهِدْتُ الأضحى يومَ النَّحرِ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلمْ يعدُ أنْ صلّى وفرغَ منْ صلاتِه وسلّم، فإذا هوَ يرى لحمَ أضاحيّ قدْ ذبحتْ قبلَ أنْ يفرُغَ منْ صلاتِه، فقال: «مَنْ كانَ ذَبحَ قبلَ أنْ يُصلّيَ ـ أوْ نُصلّيَ ـ، فلْيذبحْ مكانها أخرى» ـ وفي روايةٍ: قال: صلّى النبيّ ﷺ يومَ النَّحرِ، ثمَّ خطبَ، ثمَّ ذبحَ، وقال: «مَنْ كانَ ذبحَ قبلَ أنْ يُصليَ، فلْيذبحْ أخرى مكانها، ومَنْ لم يذبحْ فلْيذبحْ باسمِ الله». متفق عليه.

(الفصل الثالث)

١٤٧٢ ـ **(عن جندب)** بضمهما وبفتح الدال **(ابن عبد الله قال شهدت)** أي حضرت **(الأضحى)** أي عيده [وقال ابن حجرٍ: أي مصلاه وهو غير ملائم لقوله]. **(يوم النحر)** بدل من الأضحى **(مع رسول الله ﷺ فلم يعد)** بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو أي لم يتجاوز **(إن صلى وفرغ من صلاته وسلم)** عطف تفسيري **(فإذا هو يرى لحم أضاحي)** بتشديد الياء ويخفف أي لم يتجاوز عن الصلاة إلى الخطبة، ففاجأ لحم الأضاحي وقيل: بضم العين وسكون الدال أي لم يرجع بعد أن صلى إلى بيته، حتى رأى لحم أضاحي. **(قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من ذبح)** وفي نسخة صحيحة من كان ذبح **(قبل أن يصلي)** بكسر اللام أي هو **(أو نصلي)** أي نحن شك من الراوي والمآل واحد إذ لم يكن هناك مصلى متعدد **(فليذبح مكانها)** أي بدل تلك الذبيحة **(أخرى)** أي أضحية أخرى فإن الأولى غير محسوبةٍ في الأخرى. **(وفي رواية قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب [ثم ذبح] وقال: من ذبح)** وفي نسخة من كان ذبح **(قبل أن يصلي)** بالياء وقال النووي: بالنون. اهـ. وفي نسخة بزيادة أو نصلي بالنون. **(فليذبح أخرى مكانها)** وهذا صريح في الوجوب كما سبق **(ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)** متعلق بما قبله وأما قول ابن حجر أي قائلاً بسم الله فمستدرك غير محتاج إليه، اللهم إلا أن يقال أراد أنه يقع اسم الله مقروناً بالباء **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ١٤٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢ حديث رقم ٩٨٥. ومسلم ٣/ ١٥٥١ حديث رقم (١ ـ ١٩٦٠). والترمذي في السنن ٤/ ٧٨ حديث رقم ١٥٠٨. والنسائي ٧/ ٢١٢ حديث رقم ٤٣٦٨. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٣ حديث رقم ٣١٥٢. وأحمد في المسند ٣/ ١١٣.

١٤٧٣ ـ (٢١) وعن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ قالَ: الأضحى يومانِ بعدَ يومِ الأضحى. رواه مالكٌ.

١٤٧٤ ـ (٢٢) ـ وقال: وبلغني عنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ مثله..

١٤٧٥ ـ (٢٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عشر سِنينَ يُضحّي. رواه الترمذي.

١٤٧٣ ـ **(وعن نافع أن ابن عمر قال الأضحى)** قال الطيبي: هذا جمع أضحاة وهي الأضحية، كأرطي وأرطأة أي وقت الأضاحي **(يومان بعد يوم الأضحى)** وهو اليوم الأوّل من أيام النحر وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد وقالوا ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني أيام التشريق، وقال الشافعي: يمتد إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق، والحديث بظاهره حجةٌ عليه قال ابن حجر: للخبر الصحيح عرفة كلها موقفٌ وأيام منى كلها منحر وفي المسألة عدة أحاديث أخر منها خبر في كل أيام التشريق ذبح[(١)] صححه ابن حبان، واعترضه النووي في موضع بأنه موقوف وفي آخر بأنه مرسل نعم ايصاله جاء من طرق ضعيفة ومنها خبر أيام التشريق، كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر أيام منى أيام نحر[(٢)] صححه أبو إسحاق المروزي ونظر فيه البيهقي أقول وعلى تقدير ثبوته يمكن حمل أيام التشريق وأيام منى على التغليب جمعاً بين الأدلة قال ابن حجر: والحاصل أن له طرقاً يقوّي بعضها بعضاً فهو حسن يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم، ونقل عن علي أيضاً وبه قال كثير من التابعين: فمن زعم تفرد الشافعي به فقد أخطأ وقال جمع: ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر، وفي مرسل يحتج به على ما قاله البيهقي أنه يمتد إلى آخر الحجة. **(رواه مالك)**.

١٤٧٤ ـ **(وقال)** أي مالك **(بلغني)** وفي نسخة قال وبلغني **(عن علي بن أبي طالب مثله)** بالرفع أي مثل مروي ابن عمر.

١٤٧٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي)** أي كل سنةٍ فمواظبته دليل الوجوب **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ١٤٧٣: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٧ حديث رقم ١٢ من كتاب الضحايا.

(١) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٣٦ حديث رقم ٥٤٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي.

الحديث رقم ١٤٧٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٧ حديث

الحديث رقم ١٤٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٨ حديث رقم ١٥٠٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨.

١٤٧٦ ـ (٢٤) وعن زيدِ بن أرقمَ، قال: قال أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ: يا رسولَ اللّهِ! ما هذِه الأضاحي؟ قال: «سُنَّةُ أبِيكم إبراهيمَ عليه السلام» قالوا: فما لَنا فيها يا رسولَ الله؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ حسَنةٌ». قالوا: فالصُّوفُ يا رسولَ الله؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ منَ الصوفِ حسنةٌ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه.

(٤٩) باب في العتيرة

الفصل الأول

١٤٧٧ ـ (١) عن أبي هُريرةَ، عنِ النبيّ ﷺ، قال: «لا فَرَعَ

١٤٧٦ ـ **(وعن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي)** بالتشديد ويخفف أي من خصائص شريعتنا أو سبقنا بها بعض الشرائع **(قال سنة أبيكم)** أي طريقته التي أمرنا باتباعها قال تعالى: ﴿**أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً**﴾ [النحل ـ ١٢٣]. فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا **(إبراهيم ﷺ)** وفي نسخة عليه السلام **(قالوا فما لنا)** وفي نسخة وما لنا **(فيها)** أي في الأضاحي من الثواب يا رسول الله **(قال بكل شعرة)** بالسكون والفتح **(حسنة)** والباء للبدلية أو للسببية قال الطيبي: الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السؤال، أي أي شيءٍ لنا من الثواب في الأضاحي فأجاب في كل شعرة منها حسنةٌ، ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف. **(قالوا فالصوف يا رسول الله)** أي فالضأن ما لنا فيه فإن الشعر مختصٌ بالمعز، كما أن الوبر مختصٌ بالإبل قال تعالى: ﴿**ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين**﴾ [النحل ـ ٨٠]. ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم **(قال بكل شعرة)** أي طاقة **(من الصوف حسنة)** فكذا بكل وبرة حسنةٌ ففيه دليلٌ على أن العظمة في الأضحية لها فضيلةٌ **(رواه أحمد وابن ماجه)** قال ميرك والحاكم: وقال صحيح الإسناد.

(باب العتيرة)

بفتح العين المهملة تطلق على شاة [كانوا] يذبحونها في العشر الأوّل من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لأصنامهم، ثم يصبون دمها على رأسها.

(الفصل الأوّل)

١٤٧٧ ـ **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا فرع)** أي في الإِسلام بفتحتين أوّل ولد

الحديث رقم ١٤٧٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٤٥ حديث رقم ٣١٢٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٨.

الحديث رقم ١٤٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٩٦. حديث رقم ٥٤٧٤. ومسلم ٣/ ١٥٦٤ حديث رقم (٣٨ ـ ١٩٧٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥٦ حديث رقم ٢٨٣١. والترمذي ٤/ ٨١=

ولا عَتيرَةَ». قال: والفَرَعُ: أولُ نتاجٍ كانَ ينتجُ لهم، كانوا يذبحونَه لطواغيتِهم، والعَتيرةُ: في رجبٍ. متفقٌ عليه.

تنتجه الناقة قيل كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة، كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية [وقد كان] المسلمون [يفعلونه في بدء الإسلام أي لله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه أي للتشبه] **(ولا عتيرة)** [وهي شاةٌ تذبح في رجبٍ يتقرب بها أهل الجاهلية، والمسلمون] في صدر الإسلام قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، ويصب دمها على رأسها في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأوّل في صدر الإسلام، ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب. اهـ. ولعله ما بلغه النسخ **(قال)** أي أبو هريرة قال في الأزهار: قيل: هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي: في الأعلام وقيل: من ابن رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل: من أبي هريرة من نفسه وقيل: من أبي هريرة رواية وهو الأقرب والأرجح وبه قال البخاري والترمذي: ذكره ميرك **(والفرع أوّل نتاج)** بكسر النون **(كان ينتج)** بالبناء للمفعول أي أوّل ولد تنتجه الناقة **(لهم)** أي لأهل الجاهلية **(كانوا يذبحونه لطواغيتهم)** بسكون الياء جمع طاغوت أي لأصنامهم كالأضحية لله تعالى، في الإسلام **(والعتيرة)** بالرفع **(في رجب شاة)** أي كانت تذبح في رجبٍ، وهو يحتمل زمن الجاهلية وصدر الإسلام وقال ابن الملك: العتيرة اسم شاة أو ذبيحة، كانت تذبح في [رجبٍ] في الجاهلية لأصنامهم، وقيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة ينذر في الجاهلية قائلاً إن كان كذا فعليه أن يذبح في رجبٍ كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منعا في الإسلام ومحل النهي على التقرب به، لا لوجهه تعالى كذبح العرب إياه لآلهتهم ويدل على ذلك حديث نبيشة أنه قال رجلٌ يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرةً في الجاهلية، في رجبٍ فما تأمرنا فقال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا[(١)]. اهـ. والظاهر أن هذا الحديث كان في صدر الإسلام ثم وقع النهي [العام للتشبه بأهل الأصنام] وإلا فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين، من بين العلماء الأعلام وقال ابن حجر: والمنع عنهما في هذا الحديث راجع إلى ما كانوا يفعلونه من الذبح لآلهتهم أو أن المقصود نفي الوجوب [أو][(٢)] أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم، وأما تفرقة اللحم على المساكين فصدقة قال الشافعي: ولو تيسر ذلك كل شهر كان حسناً [ولكن ورد النهي]، للتشبه بأهل الأصنام. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

= حديث رقم ١٥١٢. والنسائي ٧/ ١٦٧ حديث رقم ٤٢٢٢. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٨ حديث رقم ٣١٦٨. والدارمي ٣/ ١١٠ حديث رقم ١٩٦٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩.

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٥ حديث رقم ٢٨٣٠.

(٢) في المخطوطة «له».

الفصل الثاني

١٤٧٨ ـ (٢) عنِ مخنَفِ بنِ سُليم، قال: كُنَّا وقوفاً معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعرَفةَ، فسمعتُه يقول: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحيةً وَعتيرةً، هلْ تدرُونَ ما العَتيرةُ؟ هيَ التي تسمُّونها الرجبِيَّةَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ ضعيفُ الإِسنادِ، وقال أبو داود: والعَتيرةُ منسوخةٌ.

(الفصل الثاني)

١٤٧٨ ـ **(عن مخنف)** بالخاء المعجمة كمنبر **(ابن سليم)** بالتصغير **(قال كنا وقوفاً)** أي واقفين أو ذوي وقوف **(مع رسول الله ﷺ بعرفة)** يعني في حجة الوداع **(فسمعته يقول يا أيها الناس إن على كل أهل بيت)** [أي] واجبٌ عليهم **(في كل عام)** أي سنةٍ **(أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية)** أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** زاد ميرك لا نعرفه إلا من حديث عون **(ضعيف الإِسناد)** قال ميرك: فيه نظر لأن عبارة الترمذي هكذا، هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون، وليس فيه حكمٌ بضعف اسناد هذا الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة وكذا نقله عنه صاحب التخريج. اهـ. قال الخطابي وغيره: وجه ضعفه أن أبا رملة الراوي عن مخنف بن سليم مجهول، كذا ذكره السيد وقال النووي، في شرح المهذب: روى أبو داود بأسانيد صحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال لمن قال له إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، في رجب فما تأمرنا اذبحوا لله في أي شهر كان ولمن قال له إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما [تأمرنا] في كل ساعة فرع الحديث وصح أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة، وفي خبر عند أبي داود أن الفرع حق، وإن تركه حتى يكبر فيعطي أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من ذبحه وفي آخر عند البيهقي، من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع ثم قال: والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا وادعى القاضي [عياض] أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخٌ عند جماهير العلماء **(وقال أبو داود والعتيرة المنسوخة)** وفي نسخة العتيرة بلا واو قال أبو عبيدة وغيره: ناسخه الحديث

الحديث رقم ١٤٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٦ حديث رقم ٢٧٨٨. والترمذي ٤/ ٩٩ حديث رقم ١٥١٨. والنسائي ٧/ ١٦٧ حديث رقم ٤٢٢٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٥ حديث رقم ٣١٢٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢١٥.

الفصل الثالث

١٤٧٩ ـ (٣) عن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمرتُ بيومِ الأَضحى عِيداً جعله اللَّهِ لهذِه الأمة». قالَ له رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ إنْ لم أجدْ إلا مَنيحةً

الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله[1] السيد وقال البيهقي: إن صح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب [إذ قد] جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبةٍ ذكره ميرك. وفيه بحثٌ إذ لا يلزم من عدم وجوب العتيرة نفي وجوب الأضحية، إذ يمكن أن يحمل النسخ على الوجوب، والإثبات على الاستحباب قال في الأزهار: تمسك أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الأضحية واجبةٌ على كل مقيم أي في مصر وهو مالك النصاب، وقال مالك: على كل مسافرٍ أيضاً وقال الشافعي: سنةٌ مؤكدَةٌ ولا تجب إلا بالنذر لقوله ﷺ الأضحى عليّ فريضة وعليكم سنة، ولنا أن نقول معناه أن الأضحى عليه فريضة بفرض الله تعالى وواجب علينا بسنة رسول الله قال ولقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبت عليّ، ولم تكتب عليكم الضحى والأضحى والوتر[2]. اهـ. ولنا أن نقول المراد بالكتابة الفريضة ونحن لا نقول به إذ مرتبة الوجوب دون الفريضة، عندنا.

(الفصل الثالث)

١٤٧٩ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت بيوم الأضحى)** أي بجعله **(عيداً جعله الله)** أي يوم الأضحى **(لهذه الأمة)** [أي عيداً قال الطيبي: قوله عيداً منصوب بفعل يفسره ما بعده أي بأن اجعله عيداً وقوله جعله الله لهذه الأمة، حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الأضحى لأن فيه معنى التضحية، كأنه قيل حكم الله على هذه الأمة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن قول الصحابي أرأيت الخ. اهـ. وهو تكلف مستغني عنه وإن كان يدل على وجوب التضحية، الموافق لمذهبنا]. فإن الشيء بالشيء يذكر فلما ذكر عليه الصلاة والسلام أنه مأمورٌ، بجعل ذلك اليوم عيداً وكان من أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والأضاحي. **(قال له رجل يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(إن لم أجد إلا منيحة)** في النهاية المنيحة أن يعطي الرجل الرجل ناقةً أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٩٦ حديث رقم ٥٤٧٣ ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٤ حديث رقم ١٩٧٦.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ذكره في كنز العمال ٥/ ٨٥ حديث رقم ١٢١٥٧.

الحديث رقم ١٤٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٧ حديث رقم ٢٧٨٩. والنسائي ٧/ ٢١٢ حديث رقم ٤٣٦٥ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

أنثى، أفأُضحّي بها؟ قال: «لا، ولكنْ خُذْ منْ شعرِكَ وأظفارِكَ، وتقصَّ منْ شارِبكَ، وتحلِقَ عانتَكَ، فذلكَ تمامُ أُضحيتِكَ عندَ اللّهِ». رواه أبو داود، والنسائي.

(٥٠) باب صلاة الخسوف

أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردها. **(أنثى)** قيل: وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنثى، وحمامة ذكر ومثله قوله تعالى: ﴿**قالت نملة**﴾ [النمل ـ ١٨]. فإن تأنيث الفعل دل على أنها كانت أنثى على ما سبق بيانه ويعضده ما روى ابن الأثير في النهاية من منح منحة ورق أو منح لبناً، كان كعدل رقبة. **(فأضحى بها قال لا)** قال الطيبي: ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيءٌ سواها ينتفع به. **(ولكن خذ من شعرك)** بفتح العين وسكونها والمراد به الجنس أي أشعارك **(وأظفارك ونقص شاربك)** خبر بمعنى الأمر ليكون عطفاً على ما قبله وكذا الحكم فيما بعده من قوله **(وتحلق عانتك فذلك)** أي ما ذكر من الأفعال **(تمام أضحيتك عند الله)** أي أضحيتك تامة، بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية، ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز ولذا قال جمعٌ من السلف: تجب[1] حتى على المعسر، ويؤيده حديث يا رسول الله ﷺ استدين وأضحي قال نعم فإنه دين مقضي قال ابن حجر: ضعيف مرسل قلت: أما المرسل فهو حجة عند الجمهور، وأما كونه ضعيفاً لو صح فيصلح أن يكون مؤيداً مع أنه يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال، والجمهور على أنه محمولٌ على الاستحباب، بطريقِ أبلغ وقد قال أبو حنيفة: لا يجب إلا على من يملك نصاباً والجمهور على أنه سنةٌ مؤكدةٌ. وقيل: سنةٌ كفايةٌ **(رواه أبو داود والنسائي)**.

(باب صلاة الخسوف)

أي للشمس والقمر قال في الصحاح: خسوف العين ذهابها في الرأس، وخسوف القمر كسوفه قال ثعلبٌ: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام، وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفاً وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرىء وخسف القمر، على البناء للمفعول ذكره الطيبي. وزاد في القاموس أو الخسوف إذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك أن المشهور في الاستعمال، كسوف الشمس وخسوف القمر، فالأولى للمؤلف أن يقول الكسوف بدل الخسوف، فإن أحاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس، أو يقول الكسوف والخسوف لأن حكمهما واحد، في أكثر المسائل والله أعلم. وقال ميرك: الكسوف لغة التغير إلى سواد واختلف في أن الكسوف والخسوف هل هما

(١) في المخطوطة «يجب».

الفصل الأول

١٤٨٠ ـ (١) عن عائشة [رضي اللّهُ عنها]، قالتْ: إنَّ الشمسَ خَسفتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبعثَ مُنادياً: الصلاةُ جامِعةٌ،

مترادفان أولاً قال الكرماني: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد، وقيل: الكسوف تغير اللون، والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء [أن] الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل: يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخاء في القرآن وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة، غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف، النقصان فإذا قيل: في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير، ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله أعلم. ثم فعله عليه الصلاة والسلام لكسوف الشمس، وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادى الآخرة كما صححه ابن حبان قال ابن حجر: وهي سنةٌ مؤكدةٌ وقيل: فرض كفايةٍ وقال ابن الهمام: صلاة العيد آكد لأنها واجبةٌ، وصلاة الكسوف سنةٌ عند الجمهور، بلا خلاف أو واجبةٌ على قويلة(١).

(الفصل الأوّل)

١٤٨٠ ـ **(عن عائشة قالت: إن الشمس خسفت)** وفي نسخة على بناء المجهول **(على عهد رسول الله)** أي في زمانه **(ﷺ فبعث منادياً الصلاة جامعة)** أي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام: ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا(٢) قال الطيبي: الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أي الصلاة تجمع الناس، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي تصلي جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي كطريق سائر. اهـ. وجوّز نصب الأوّل بتقدير احضروا مع نصب الثاني على الحال ورفعه بتقدير هي جامعة ورفع الأوّل بالخبرية أي هذه الصلاة مع نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر: يسن فعلها جماعة كالعيد، ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا انفراداً كسائر الرواتب خلافاً لأبي حنيفة، ووافقه مالكٌ في خسوف القمر ورد عليهما بالأحاديث

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥١.

الحديث رقم ١٤٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٣٨. حديث رقم ١٠٥١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٧ حديث رقم (٢٠ ـ ٩١٠). وأبو داود في السنن ١/ ٧٠٣ حديث رقم ١١٩٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٥١.

فتقدَّمَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتَينِ وأربعَ سجَداتٍ. قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: ما ركعتُ ركوعاً قطُّ ولا سجدْتُ سجوداً قطُّ كانَ أطوَلَ منه. متفق عليه.

الصحيحة المسوّية بين الكسوفين. اهـ. وما نسب إلى أبي حنيفة من الانفراد في الكسوف فغير صحيح فإن ابن الهمام قال: وأجمعوا على أنها تصلى، بجماعة في المسجد الجامع أو مصلى العيد ولا تصلي في الأوقات المكروهة(١)، وفي الهداية وليس في خسوف القمر جماعة(٢) قال ابن الهمام: وما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس، والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات واسناده جيد(٣)، وأخرج عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس، والقمر أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ(٤). قال ابن القطان: فيه سعيد بن حفص ولا أعرف حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه والأصل عدمها حتى يثبت التصريح به(٥). **(فتقدم)** أي هو ﷺ **(فصلى أربع ركعات)** أي ركوعات **(في ركعتين وأربع سجدات)** فائدة ذكره أن الزيادة منحصرةٌ في الركوع دون السجود، **(قالت عائشة)** أي بعد فراغها معه عليه الصلاة والسلام **(ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه)** أي كان ذلك الركوع أو [السجود أطول من ركوع الخسوف، وسجوده قال ابن حجر: أي من كله من الركوعات والسجودات] ولا يخفى بعده قال الطيبي: وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي، وأحمد [وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد، وسجودان ويصلي الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي، وأحمد] وفرادى عند أبي حنيفة أي إن لم يوجد إمام الجمعة عند الكسوف، وأما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعةً، وخسوف القمر فرادى وركوعهما، كسائر الصلوات. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: ولم ير أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به قلت: سيجيء تحقيقه في كلام ابن الهمام قال: وعندنا أقلها ركعتان، كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال إنه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي عن أبي بكرة أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين مثل صلاتكم، هذه في كسوف الشمس والقمر(٦) وصح أيضاً أن الشمس كسفت فخرج عليه الصلاة والسلام فزعاً يجر ثوبه فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال ﷺ إنما هذه الآيات يخوّف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة(٧). اهـ. وفيه دليل صريحٌ لأبي حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل فقط، مع أنه اضطرب في الزيادة والحال أنه ما ثبت تعدد القضية، بل تعدد الكسوف في مدة قليلة من المحالات العادية والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق. (٢) الهداية ١/ ٨٨.
(٣) الحديث أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٤ حديث رقم ٦ من باب صفة صلاة الخسوف.
(٤) الحديث أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٤ حديث رقم ٧ من باب صفة صلاة الخسوف.
(٥) فتح القدير ٢/ ٥٧. (٦) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٥.
(٧) أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٤١ حديث رقم ١٤٨٥.

١٤٨١ ـ (٢) وعنها، قالتْ: جهَرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءَتِه. متفقٌ عليه.

١٤٨٢ ـ (٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عبَّاس، قال: انخَسفت الشَّمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلَى رسولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ معه، فقامَ قياماً طويلاً نحواً منْ قراءَةِ سورة البقرةِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأول، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ قامَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دون القيامِ الأوَّلِ،

١٤٨١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته)** قيل: المراد خسوف القمر لأنه يكون بالليل، فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن الملك وهو المتبادر عند اطلاق الخسوف، بل يتعين حمله عليه لما سيأتي أنه صلى في كسوف لا تسمع له صوتاً واعترض برواية ابن حبان، أنه جهر في كسوف الشمس وأجاب ابن العربي بأنه يحتمل لبيان الجواز قلت: يتوقف صحة هذا الحديث، على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب أنهما إذا تعارضا يرجح[(١)] الجهر في خسوف القمر لأنها ليلية ويسر في كسوف الشمس، لأنها نهارية. **(متفق عليه)**.

١٤٨٢ ـ **(وعن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس)** كذا في البخاري وفي مسلم انكسفت وفي شرح السنة خسفت **(على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام)** أي وقف **(قياماً طويلاً)** صفةً لقياماً أو لزماناً مقدراً **(نحواً)** أي تقريباً وبيانه قوله **(من قراءة سورة البقرة)** أي من مقدار قراءتها قال الشافعي: فيه دليلٌ أنه لم يسمع ما قرأ إذ لو سمعه لم يقدره بغيره. **(ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع)** أي رأسه من الركوع **(فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل)** يعني كل قيام وركوع تقدم، فهو أطول مما بعده. **(ثم رفع)** [أي] رأسه للقومة[(٢)] **(ثم سجد ثم قام)** وفي نسخة فقام وجمع بينهما ابن حجر [وقال]: ثم قام إلى الركعة الثانية، فقام **(قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل)**

الحديث رقم ١٤٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٩. حديث رقم ١٠٦٥. وأبو داود في السنن ١/ ٧٠٢ حديث رقم ١١٨٨. والترمذي ٢/ ٤٥٢ حديث رقم ٥٦٣. والنسائي ٣/ ١٤٨ حديث رقم ١٤٩٤.

(١) في المخطوطة «ترجح».

الحديث رقم ١٤٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٠. حديث رقم ١٠٥٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٦ حديث رقم (١٧ ـ ٩٠٧). وأبو داود في السنن ١/ ٧٠٢ حديث رقم ١١٨٩. والنسائي في السنن ٣/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٨٢. وابن ماجه ١/ ٤٠٢ حديث رقم ١٢٦٥ ومالك في الموطأ ١/ ١٨٧. حديث رقم ٢ من كتاب صلاة الكسوف وأحمد في المسند ١/ ٢٩٨.

(٢) في المخطوطة «للقومة».

ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ انصرفَ وقدْ تجلَّتِ الشَّمسُ، فقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ الله، لا يخسفَانِ لموْتِ أحدَ ولا لحَياتِه، فإذا رأيتُمْ ذلكَ فاذكُروا اللَّهَ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! رأَيْناكَ تناوَلتَ شيئاً في مقامكَ هذا، ثمَّ رأيْناكَ تكَعْكعْتَ، فقالَ: «إني رأيتُ الجنَّةَ، فتناوَلتُ منها عُنقوداً، ولو أخذتُه لأكلتُمْ منهُ ما بقيَتِ الدُّنيا.

الظاهر أن المراد به الأوّل الإضافي وكذا في قوله. **(ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل)** فيكون التنزل تدريجياً **(ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأوّل ثم رفع)** أي رأسه للقومة **(ثم سجد)** أي سجدتين كذلك **(ثم انصرف وقد تجلت الشمس)** أي أضاءت وأصله تجليت **(فقال إن الشمس والقمر)** فيه ايماء إلى أن حكم صلاة الكسوف، والخسوف واحد في الجملة **(آيتان)** أي علامتان **(من آيات الله)** أي الآفاقية على أنهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما فكيف يجوز أن يتخذهما بعض الناس معبودين؟ **(لا يخسفان)** بالتذكير تغليباً للقمر، طبق القمرين **(لموت أحد)** أي خير **(ولا لحياته)** أي ولا لولادة شرّير في شرح السنة زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس، وكسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت، وولادةٍ وضررٍ وقحطٍ ونقص ونحوها فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطلٌ وقال: **(فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله)** أي بالصلاة في غير الأوقات المكروهة، وبالتهليل والتسبيح والتكبير، والاستغفار وسائر الأذكار وفي الوقت المكروه، ويدل عليه الرواية الآتية فادعوا الله وكبروا، وصلوا الأمر للاستحباب فإن صلاة الكسوف سنةٌ بالاتفاق قال الطيبي: أمر بالفزع عند كسوفهما إلى [ذكر] الله وإلى الصلاة ابطالاً لقول الجهال، وقيل: إنما أمر بالفزع إلى الصلاة لأنهما آيتان دالتان على قرب الساعة، قال تعالى: **﴿فإذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر﴾** [القيامة ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩]. وفيه أن هذا إنما يتم لو ما كان يوجد فيهما الخسف إلا في آخر الزمان، وليس كذلك فالظاهر أن يقال لأنهما آيتان شبيهتان بما سيقع يوم القيامة، وقيل: آيتان يخوّفان عباد الله، ليفزعوا إلى الله تعالى قال تعالى: **﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾** [الإسراء ـ ٥٩]. اهـ. يعني لنا أن نعطي النور، والكمال وبيد قدرتنا الفناء، والزوال فاخشوا من زوال نور الإيمان، وافزعوا إلى الله بالصلاة والذكر والقرآن، وكان ﷺ إذا حز به أمرٌ فزع إلى الصلاة فإن الصلاة جامعةٌ للإذكار والدعوات، وشاملةٌ للأفعال والحالات، وتريح من كل هم وتفرج من كل غم، ولذا قال أرحنا بها يا بلال ثم إنهم رضي الله عنهم لما رأوه عليه الصلاة والسلام تقدم من مكانه ومد يده إلى شيء ثم رأوه تأخر وأرادوا فهم سببه. **(قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً)** أي قصدت تناول شيء وأخذه **(في مقامك هذا)** أي في الموضع الذي صليت فيه وقال ابن حجر: أي في مقامك هذا الذي وعظتنا فيه **(ثم رأيناك تكعكعت)** أي تأخرت **(فقال إني رأيت الجنة)** أي مشاهدة أو مكاشفةً **(فتناولت)** أي قصدت التناول **(منها عنقوداً)** أي قطعةً من العنب يعني حين رأيتموني، تقدمت عن مكاني **(ولو أخذته)** أي العنقود **(لأكلتم)** معشر الأمة **(منه ما بقيت الدنيا)** أي مدة بقاء الدنيا قال الطيبي: الخطاب عام في كل جماعةٍ، يتأتى منهم السماع والأكل

ورأيتُ النَّارَ فلمْ أرَ كاليومْ منظَراً قطُّ أفظَع. ورأيتُ أكثرَ أهلها النّساءَ». قالوا: بِمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «بكُفرهنَّ»: قيلَ: يكفُرْنَ باللَّهِ؟ قال: «يكفُرْنَ العَشيرَ ويكفُرْنَ الإِحسانَ، لوْ أحسنتَ إِلى إِحداهُنَّ الدَّهرَ ثمَّ رأَتْ منكَ شيئاً قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ». متفق عليه.

١٤٨٣ ـ (٤) وعن عائشةَ نحوُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وقالتْ: ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ انصرفَ وقدِ انجلتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ، فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ

إلى يوم القيامة، بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي: ووجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبةٍ، تقتطف حبة أخرى كما ورد في خواص ثمر الجنة أو بأن يتولد من حبه إذا غاص في الأرض مثله في الزرع، فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابي: سبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود، أنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيرتفع التكليف قال تعالى: **﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها﴾** [الأنعام ـ ١٥٨]. اهـ. والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها. **(ورأيت النار)** أي حين رأيتموني تأخرت عرضت عليّ النار فتأخرت خشية أن يصيبني، من حرارتها **(فلم أر كاليوم)** أي مثل اليوم **(منظراً قط)** أي لم أر منظراً مثل منظر اليوم فهو صفة منظراً فلما قدم نصب على الحال. **(أفظع)** أي أشد وأكره وأخوف قال الطيبي: أي لم أر منظراً مثل المنظر، الذي رأيته اليوم أي رأيت منظراً مهولاً فظيعاً، والفظيع الشنيع **(ورأيت أكثر أهلها)** أي من المسلمين أو مطلقاً **(النساء)** قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني أن أدنى أهل الجنة يمسي على زوجتين من نساء الدنيا، فكيف يكن مع ذلك أكثر أهل النار، وهن أكثر أهل الجنة؟ وجوابه أنهن أكثر أهلها ابتداء، [ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن أكثر أهلها انتهاءً] أو المراد أنهن [[أكثر] أهلها بالقوّة ثم يعفو الله عنهنَّ هذا ولا بدع أنهن يكنَّ أكثر أهلهما، لكثرتهنَّ والله أعلم **(قالوا)** وفي نسخة صحيحة فقالوا **(بم)** أي بسبب أي شيءٍ من الأعمال **(يا رسول الله قال: بكفرهن قيل: يكفرن بالله قال يكفرن العشير،)** أي الزوج المعاشر **(ويكفرن الإحسان)** قال الطيبي: جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق أعجبني زيد وكرمه. اهـ. والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وهو الكفران وبيانه قوله. **(لو أحسنت)** الخطاب عام لكل من يتأتى منه الإحسان **(إلى إحداهن الدهر)** أي جميع الزمان أو الزمن الطويل **(ثم رأت منك شيئاً)** أي يسيراً من المكاره، وأمراً حقيراً من الإساءة والشر **(قالت ما رأيت منك خيراً قط)** أي في جميع ما مضى من العمر **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي.

١٤٨٣ ـ **(وعن عائشة نحو حديث ابن عباس)** برفع نحو أي مثل حديثه في المعنى **(وقالت: ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجلت الشمس)** أي انكشفت **(فخطب الناس)** أي أراد أن يخطب الناس **(فحمد الله)** أي شكره **(وأثنى عليه ثم قال إن**

الحديث رقم ١٤٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢٩. حديث رقم ١٠٤٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٨ حديث رقم (١ ـ ٩١) والنسائي ٣/ ١٣٢ حديث رقم ١٤٧٤. ومالك في الموطأ ١/ ١٨٦ حديث رقم ١ من كتاب صلاة الكسوف. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٤.

الشَّمسَ والقمَرَ آيتانِ منْ آياتِ اللَّهِ، لا يخسفَانِ لموْتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُمْ ذلكَ فادعُوا اللَّهَ وكبِّروا وصلّوا وتصدَّقوا»، ثمَّ قال: «يا أمَّةَ محمَّدٍ! واللَّهِ ما منْ أحدٍ أغْيَرَ منَ اللَّهِ أنْ يَزْنيَ عبدُه أو تزنيَ أمتُه، يا أمَّةَ محمَّدٍ! واللَّهِ لو تعلمونَ ما أعلَمُ لضحكتُمْ قليلاً ولبكَيتُمْ كثيراً». متفقٌ عليه.

الشمس والقمر آيتان، من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله) أي اعبدوه وأفضل العبادات الصلاة، والأمر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الهمام: واختار في الأسرار وجوبها للأمر في قوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم شيئاً من هذه فافزعوا إلى الصلاة قال ابن الملك: إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو حارقٌ للعادة، تكون معرضة[١] عن الدنيا ومتوجهةً إلى الحضرة العليا فتكون[٢] أقرب إلى الإجابة. **(وكبروا)** أي عظموا الرب، أو قولوا الله أكبر فإنه يطفىء نار الرب. **(وصلوا)** أي صلاة الكسوف، أو الخسوف **(وتصدقوا)** بالترحم على الفقراء والمساكين، وفيه إشارةٌ إلى أن الأغنياء والمتنعمين هم المقصود بالتخويف، من بين العالمين [لكونهم غالباً للمعاصي مرتكبين، وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الفقرة السابقة واللاحقة]. **(ثم قال يا أمة محمد)** فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم إليه ﷺ **(والله ما من أحد أغير)** بالفتح وقيل: بالرفع أي أشد غيرة **(من الله)** والغيرة في الأصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى، كراهة مخالفة أمره ونهيه. **(أن يزني)** متعلق بأغير أي على أن يزني **(عبده أو تزني أمته)** أي على زنا عبده أو أمته فإن غيرته تعالى، وكراهيته ذلك أشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبدكم وأمتكم. قال الطيبي: أن يزني متعلقٌ بأغير، وحرف الجار من أن مستمر ونسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه، على الزاني وانزال نكاله عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوّف أمته من الخسوفين وحرضهم على الطاعة، والالتجاء إلى الله بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق أراد أن يردعهم عن المعاصي كلها، فخص منها الزنا وفخم شأنه وندب أمته، بقوله يا أمة محمدٍ ونسب الغيرة إلى الله ولعل تخصيص العبد، والأمة رعاية لحسن الأدب، لأن الغيرة أصلها أن تستعمل في الأهل والزوج والله تعالى منزهٌ عن ذلك، ويجوز أن تكون نسبة الغيرة إلى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة، لتبعية شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام، وحلول العقاب بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير، ثم كرر الندبة ليعلق به ما ينبه به على سبب الندبة والفزع إلى الله تعالى من علم بالله تعالى، وبغضبه فقال **(يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم)** من غضب الله تعالى وغفرانه أو من أهوال يوم الآخرة، وعجائب شأنه **(لضحكتم قليلاً)** أي زماناً قليلاً أو مفعول مطلق وقيل: القلة هنا بمعنى العدم. **(ولبكيتم كثيراً متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي.

---

(١) في المخطوطة «بكون».

١٤٨٤ - (٥) وعن أبي موسى، قال: خَسفتِ الشَّمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فزعاً يخشى أنْ تكونَ الساعة، فأتى المسجدَ، فصلّى بأطوَلِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، ما رأيتُه قطُّ يفعلُه، وقال: «هذِه الآياتُ التي يُرسلُ اللَّهُ، لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه؛ ولكن يُخوِّفُ اللَّهُ بها عِبادَه»

١٤٨٤ - **(وعن أبي موسى قال خسفت الشمس)** بالبناء للفاعل **(فقام النبي ﷺ فزعاً)** أي خائفاً كان فزعه عند ظهور الآيات شفقاً على أهل الأرض، أن يأتيهم عذاب الله أو تعليماً للأمة ليفزعوا عند ظهور الآيات أو لكونه أعلمهم بالله وأخوفهم منه، وقد قال تعالى: **﴿وما ترسل بالآيات إلا تخويفاً﴾** [الإسراء - ٥٩]. **(يخشى)** بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون أي نخاف **(أن تكون الساعة)** بالنصب ويرفع نيابة قال الطيبي: [قالوا] هذا تخييل من الراوي، وتمثيل كأنه قال فزع فزعاً كفزع من يخشى، أن تكون الساعة وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله تعالى النصر، واعلاء دينه وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف، والزلازل والريح والصواعق شفقاً على أهل الأرض، أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قبله من الأمم لا عن قيام الساعة قال المظهر: أخطأ الراوي حيث قال هذا لأن أبا موسى لم يكن عالماً بما في قلب النبي ﷺ وهذا الظن غير صواب، فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل الاخبار بالنصر، والظفر وحينئذٍ يتوقع الساعة كل لحظة قلنا ليس كذلك لأن ايمان أبي موسى كان بعد فتح خيبر ورسول الله ﷺ قد أخبر عن هذه الأشياء، قبل فتح خيبر قيل: يجوز ذهول النبي ﷺ عن الاخبار بواسطة ما كوشف له من الأهوال، ويجوز أن ينسب الذهول إلى الراوي بواسطة ما رأى من النبيّ ﷺ في تلك الحالة يوم مات إبراهيم فظن بعض الناس، أن انكساف الشمس لموت إبراهيم فلذلك قال رسول الله ﷺ آيتان من آيات الله الخ. اهـ. قال ميرك: هذه الاحتمالات على تقدير أن تكون[1] الرواية في يخشى بصيغة المعروف الغائب، ويجوز أن يقرأ يخشى بصيغة المجهول أو بصيغة المتكلم المعروف فإن ساعدت الرواية فلا اشكال والله أعلم بحقيقة الحال. **(فأتى المسجد)** أي مسجد المدينة قال ابن حجر: فيه رد للقول بأنها تصلى فرادى في البيوت. اهـ. وهو مردود بما تقدم أنه أجمعوا على أن صلاة الكسوف، تصلى بجماعة في الجامع. **(فصلى بأطول قيام وركوع وسجود)** ظاهره عدم تعددهما، في كل ركعةٍ **(ما رأيته قط يفعله)** أي ما رأيت النبي ﷺ يفعل مثله **(وقال)** أي بعد فراغه من صلاة الكسوف **(هذه الآيات)** أي كالكسوفين والزلازل والصواعق. **(التي يرسل الله)** أي يظهرها لأهل الأرض فكأنه يرسلها إليهم **(لا تكون لموت أحد ولا لحياته)** أي لولادة أحد **(ولكن يخوّف الله بها)** أي بالآيات **(عباده)** وفيه إشارةٌ إلى رد ما يقوله أهل الهيئة

الحديث رقم ١٤٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٥. حديث رقم ١٠٥٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٨ حديث رقم (٢٤ - ٩١٢). وأبو داود في السنن ١/ ٦٩٥ حديث رقم ١١٧٧. والنسائي ٣/ ١٥٣ حديث رقم ١٥٠٣. وابن ماجه ١/ ٤٠١ حديث رقم ١٢٦٣.

(١) في المخطوطة «تكون».

فإذا رأيتُمْ شيئاً منْ ذلكَ، فافزَعُوا إلى ذكرِه ودعائه واستغفارِه». متفقٌ عليه.

١٤٨٥ - (٦) وعن جابرٍ، قال: انكسفتِ الشَّمسُ في عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهِيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ. رواه مسلم.

من السبب المشهور عندهم، وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الآمدي، وقال ابن دقيق العيد، وهذا لا ينافي ذكر الحساب أسباباً عادية للكسوفين، لأن لله تعالى أفعالاً تجري على العادات وأفعالاً خارجة عنها وعند هذه يزداد خوف أهل المراقبة لقوّة اعتقادهم، في قدرة الله تعالى وفعله لما شاء ومن ثم كان عليه الصلاة والسلام عند اشتداد هبوب الرياح، يتغير لونه ويدخل ويخرج خشية أن يكون كريح عادٍ، وإن كان هبوبها موجوداً **(فإذا رأيتم شيئاً من ذلك)** أي مما ذكر من الآيات **(فافزعوا)** أي التجؤوا من عذابه **(إلى ذكره)** ومنه الصلاة **(ودعائه واستغفار متفق عليه)** ورواه النسائي ذكره ميرك.

١٤٨٥ - **(وعن جابر قال: انكسفت الشمس، في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم)** في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر قال ابن حجر: وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفيه ردٌ لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع، أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارقٌ لها. **(ابن رسول الله ﷺ)** بإثبات همزة الابن خطا قال المظهر: ظن بعضهم أن انكساف الشمس، يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ لموته فقال عليه الصلاة والسلام أن الشمس والقمر آيتان، من آيات الله كما تقدم. **(فصلى بالناس ست ركعات)** أي ركوعات اطلاقاً للكل، وارادة للجزء **(بأربع سجدات)** قال الطيبي: أي صلى ركعتين كل ركعةٍ بثلاث ركوعات، وعند الشافعيِّ وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعةٍ ثلاث ركوعات وخمس ركوعات، وأربع ركوعات كما في الحديث الآتي قال ميرك: وهذا مخالف للمفتى به عند الشافعية كما يعلم من كتبهم، من المنهاج والمحرر والعجالة والفونوي[1]، أقول لكنه موافق للمفتى به عند النووي وأتباعه وفيه اشكال وهو أنه كيف يعرف التمادي في الخسوف، في أوّل وهلةٍ حتى يبتدىء بثلاث ركوعاتٍ أو بثمان أو بنحوهما مع أن أحاديث الباب كلها في صلاة كسوف الشمس، ولا يمكن تعدده عادة في زمن يسير كما هو مقرر عند أرباب الأثر والنظر. **(رواه مسلم)** قال ابن حجر: في هذين الحديثين والحديث الصحيح أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت منافاة لقول الشافعيِّ وأكثر أصحابه لو تمادى الكسوف لم يكرر صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقاً، كما لا ينقص عنهما إن نواهما وإن وقع الانجلاء وأجاب الشافعي والبخاري بأنه لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا

الحديث رقم ١٤٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٣ حديث رقم ١٠/ ٩٠٤.

(١) منهاج الطالبين وهو مختصر المحرر في فروع الشافعية للإمام محيي الدين بن زكريا النووي (٦٧٦) والمحرر للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت (٦٢٣).

١٤٨٦ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: صلّى رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ كسفتِ الشّمس ثمان ركعاتٍ في أربعِ سجَداتٍ.

١٤٨٧ ـ (٨) وعن عَليّ مثلُ ذلكَ. رواه مسلم.

١٤٨٨ ـ (٩) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ، قال: كنتُ أرتمي بأسهم لي بالمدينةِ في حياةِ رسول الله ﷺ، إذْ كسفت الشمسُ، فنَبذْتُها، فقلتُ: واللّهِ لأنظُرَنَّ إلى ما حدثَ لِرسولِ الله ﷺ في كُسوف الشّمسِ. قال: فأتيتُه وهوَ قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يدَيه،

تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين، فقط لأنها أصح وأشهر قلت: بل يجب ترجيح أخبار الركوع فقط لأنها الأصل وقد ورد به الخبر قولاً وفعلاً كما سبق وسائر الأخبار مضطرب مختلف الآثار ثم قال: وخالف في ذلك جماعة من أصحابه الجامعين بين الفقه، والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير، على بيان الجواز وقوّاه النووي في شرح مسلم وغيره. اهـ. وفيه أن تعدد الواقعة لا يثبت بالتجوّز العقلي من دون التثبت النقليّ والله الموفق.

١٤٨٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات)** أي ركوعاتٍ **(في أربع سجدات)**.

١٤٨٧ ـ **(وعن علي مثل ذلك)** أي وروى عنه مثل رواية ابن عباس وفيه أنه إن كانت رواية علي كروايته، معنى فكان على حق المؤلف أن يقول وعن علي نحوه وإن كانت روايته كروايته لفظاً، فكان حقه أن ينسب الحديث إلى علي ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

١٤٨٨ ـ **(وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنت أرتمي)** أي أطرح من القوس **(بأسهم)** جمع سهام **(لي بالمدينة)** وهو إما كان منفرداً، أو مع جماعة بالمدينة **(في حياة رسول الله ﷺ)** يعني امتثالاً لقوله تعالى: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾** [الأنفال ـ ٦٠]. فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي، وقال من تعلم الرمي فتركه فليس منا **(إذ كسفت الشمس فنبذتها)** وضعت السهام وألقيتها **(فقلت)** في نفسي أو لأصحابي **(والله لأنظرن)** أي لأبصرن **(إلى ما حدث)** أي تجدد من السنة **(لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال فأتيته وهو قائم في الصلاة، رافع يديه)** أي واقفٌ في هيئة الصلاة من القيام، والاستقبال واجتماع الناس خلفه

الحديث رقم ١٤٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٢٧ حديث رقم (١٨ ـ ٩٠٨).

الحديث رقم ١٤٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٢٧.

الحديث رقم ١٤٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٢٩. حديث رقم (٢٦ ـ ٩١٣).

فجعلَ يُسبِّحُ ويُهلِّلُ ويكبِّرُ ويحمَدُ ويدعُو حتى حُسِرَ عنها، فلمَّا حُسِرَ عنها قرأَ سورتَين وصلّى ركعتَينِ. رواه مسلمٌ في «صحيحه» عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ، وكذا في «شرحِ السُّنة» عنه. وفي نسخ «المصابيحِ» عنْ جابرِ بنِ سمُرة.

صفوفاً أو الصلاة بمعنى الدعاء إذ لم [يعرف مذهب أنه] يرفع يديه في صلاة الكسوف في أوقات الاذكار، وقال ابن حجر: أي في الصلاة التي للكسوف في القيام الأول، رافع يديه لإرادة الركوع الأول فجعل في ذلك الركوع الأول، يسبح الخ. ولا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فقط، مع أنه يأباه ما سيأتي من قوله فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين (**فجعل يسبح ويهلل ويكبر، ويحمد ويدعو حتى حسر**) أي أزيل الكسوف وكشف (**عنها**) أي عن الشمس (**فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين**) ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام إنما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين لأن الواو لمطلق الجمع بعد اذهاب الكسوف وهو خلافُ ما سبق من الأحاديث. قال الطيبي: يعني دخل في الصلاة، ووقف في القيام الأول، وطول التسبيح والتهليل، والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم. اهـ. وهو ينافي ما قد سبق منه ومن غيره أنه كان ﷺ يزيد في عدد الركوعات، إذا تمادى الكسوف ولما سيأتي أنه صلى حتى انجلت وفي رواية الصحيحين وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. (**رواه مسلم**) في صحيحه قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي أيضاً (**عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة**) أي للبغوي (**عنه**) أي عن عبد الرحمن (**وفي نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة**) أي بدل عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف: وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي، والجامع في شرح السنة بروايته ولم أجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية له أي للشافعي رواية عائشة رضي الله عنها قال ابن الهمام: أخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر فصف الناس وراءه فاقترأ قراءةً طويلةً [ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة][(١)] هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الأوّل، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله[(٢)] ثم قال صاحب الهداية: ولنا حديث ابن عمر[(٣)] وقال ابن الهمام: أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس، على عهد رسول

---

(١) الهداية ١/ ٨٨.
(٢) فتح القدير ٢/ ٥٣.
(٣) الهداية ١/ ٨٨.

. . . .

الله ﷺ فقام عليه الصلاة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك وأخرجه الحاكم[(١)]، وقال: صحيح وأخرج أبو داود والنسائي، عن سمرة بن جندب قال بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لا حتى إذا كان الشمس قيد رمحين، أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت أي صارت كأنها تنومة بتشديد النون شجر فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته، حدثاً قال فدفعنا فإذا هو بارزٌ فاستقدم فصلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى، مثل ذلك فوافق تجلي الشمس، جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله[(٢)] وفي أبي داود من حديث النعمان بن بشير على ما سيأتي في أصل المشكاة[(٣)] ثم قال: ورواه أبو داود عن قبيصة الهلالي قال كسفت وفيه فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وقد انجلت فقال إنما هذه الآيات يخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوها كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة[(٤)] وأخرج البخاري عن أبي بكرة خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوّف بهما عباده فإذا كان فصلوا حتى ينكشف ما بكم[(٥)] قال فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن، وقد دارت على ثلاثة أمورٍ منها ما فيه أنه صلى ركعتين ومنها الأمر بأن يجعلوه كأحدث صلاةٍ من المكتوبة، وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين، على ما في حديث سمرة فأفاد أن السنة ركعتان أقول ويمكن حمل الأحدث على الأقل استعارةً من حداثة السن، فإنه يعبر بها عن صغره بمعنى قلة عمره قال: ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد وحمل الركتين، على أن في كل ركعة ركوعين، خروج عن الظاهر فإن قيل إمكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه إذا أوجبه دليل وقد وجد وهو كون أحاديث الركوعين أقوى قلنا هذه أيضاً في رتبتها أما حديث البخاري آخراً فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي وأبي داود والباقي لا ينزل عن درجة الحسن، وقد تعددت فرقة فيرتقي إلى الصحيح فهذه عدة أحاديث كلها صحيحةٌ حينئذ، فكافأت أحاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه الكل أصحاب الكتب الستة، غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي رويناه أيضاً في الكتب الخمسة والمعنى هو

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٩٩ حديث رقم ١١٨٢.
(٢) راجع الحديث رقم (١٤٩٠).
(٣) راجع الحديث رقم (١٤٩٣).
(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠١ حديث رقم ١١٨٥.
(٥) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٠ حديث رقم (٢٩ ـ ٩١٥).

١٤٨٩ ـ (١٠) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ [رضي اللَّهُ عنهما] قالتْ: لقدْ أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشَّمسِ. رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٤٩٠ ـ (١١) عن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: صلّى بنا رسولُ

المنظور إليه، وإنما تفرق في آحاد الكتب وأثنائها خصوصيات المتون ولو سلمنا أنها أقوى سنداً فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر، وهو كذلك فيها فإن أحاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة أيضاً، فإن منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلاثاً ومنهم من روى أربعاً ومنهم من روى خمساً والاضطراب موجبٌ للضعف، فوجب ترك روايات التعدد كلِّها إلى روايات غيرها ولو قلنا الاضطراب يشمل روايات صلاة الكسوف، فوجب أن يصلي على ما هو المعهود صح ويكون متضمناً ترجح روايات الاتحاد ضمناً لا قصداً وهو الموافق لروايات الاطلاق أعني نحو قوله عليه الصلاة والسلام فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم، وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد، على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جداً، ولا يسمعون له صوتاً على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه، وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع فلما رأى من خلفه أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم، أنه يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع فظن من خلفهم أنه ركوعٌ بعد ركوع منه عليه الصلاة والسلام فرووا كذلك، ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناء على اتفاق تكرر الرَّفع من الذي خلف الأول وهذا كله إذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرةً واحدةً، فإن حمل على أنه تكرر مراراً مع بعد أن يقع نحو ست مرات في عشر سنين، لأنه خلاف العادة كان رأينا أولى أيضاً لأنه لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر، فقد وقع التعارض ووجب الاحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، أو كان المتجدد فبقي المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة، من المرويات فيترك ويصار إلى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجح والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال[1]. اهـ. كلام المحقق ملخصاً.

١٤٨٩ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة)** بفتح العين أي فك الرقاب من العبودية. **(في كسوف الشمس)** لأن الاعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

١٤٩٠ ـ **(عن سمرة بن جندبٍ)** بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم **(قال: صلى بنا رسول**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٣ ـ ٥٥.

الحديث رقم١٤٨٩ : أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٣. حديث رقم ١٠٥٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٥.

الحديث رقم ١٤٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠١ حديث رقم ١١٨٤. والترمذي في السنن =

اللهِ ﷺ في كُسوفٍ لا نسمعُ له صوتاً. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٤٩١ ـ (١٢) وعنِ عكرِمةَ، قال: قيلَ لابنِ عبَّاس: ماتتْ فلانة، بعضُ أزْواجِ النبيِّ ﷺ، فخرَّ ساجداً، فقيلَ له: تسجدُ في هذِه السَّاعةِ؟ فقال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا رأيتُمْ آيةً

الله ﷺ في كسوف) أي للشمس **(لا نسمع له صوتاً)** وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة: وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام: ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس روى أحمد وأبو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي ﷺ فلم أسمع منه حرفاً من القراءة[1]، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت إلى جانب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءةً، قال: ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته[2]، وللبخاري من حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف[3] ورواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى صلاة الكسوف، فجهر فيها بالقراءة[4] ثم قال وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الاخفاء[5]. **(رواه الترمذي)** قال ابن الهمام: وقال حسن صحيح أقول ولعله قدم لأن اللفظ لفظه أو لكون اسناده صحيحاً **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

١٤٩١ ـ **(وعن عكرمة)** مولى ابن عباس **(قال: قيل لابن عباس ماتت فلانة)** أي صفية وقيل: حفصة **(بعض أزواج النبي ﷺ)** بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير يعنون **(فخر)** أي سقط ووقع **(ساجداً)** آتيا بالسجود أو مصلياً **(فقيل له تسجد)** بحذف الاستفهام **(في هذه الساعة)** أي ساعة الاماتة مع أن السجود من غير موجب، ممنوعٌ. **(فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية)** أي علامة مخوفة قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن، التي يخوّف الله بها عباده ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال ﷺ أنا أمنة أصحابي فإذا ذهبت أتى

= ٢/ ٤٥١ حديث رقم ٥٦٢. والنسائي في السنن ٣/ ١٤١ حديث رقم ١٤٨٤. وابن ماجه ١/ ٤٠٢ حديث رقم ١٢٦٤ وأحمد في المسند ٥/ ١٦.

(١) أحمد في المسند ١/ ٢٩٣.

(٢) البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٩ حديث رقم ١٠٦٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٠. حديث رقم (٥ ـ ٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٧ حديث رقم ١٠٦١.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠٢ حدث رقم ١١٨٨.

(٥) فتح القدير ٢/ ٥٦.

الحديث رقم ١٤٩١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠٦ حديث رقم ١١٩٧. والترمذي ٥/ ٦٦٥ حديث رقم ٣٨٩١.

فاسجُدوا»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ منْ ذهابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ؟! رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٤٩٢ ـ (١٣) عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: انكسفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسول اللَّهِ ﷺ، فصلّى بهِمْ، فقرأَ بسورةٍ منَ الطُّوَلِ، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدَتينِ، ثمَّ قامَ الثانيةَ فقرأَ بسورةٍ منَ الطوَلِ، ثمَّ ركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ جلسَ كما هوَ مستقبلَ القبلة يدْعو حتى انجلَى كسوفُها».

أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة أهل الأرض[1]، الحديث فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهنَّ سالبة للأمنة وزوال الأمنة موجب الخوف. **(فاسجدوا)** أي صلوا وقيل: أراد السجود فحسب قال الطيبي: هذا مطلق فإن أريد بالآية خسوف الشمس، والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة، والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد كان إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة. اهـ. قال ابن الهمام: وفي مبسوط شيخ الإسلام قال في ظلمة، أو ريح شديدة الصلاة حسنةٌ وعن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة **(وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ)** لأنهنّ ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس، ويخاف العذاب بذهابهنّ فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهنَّ ليندفع العذاب، ببركة الذكر والصلاة. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه نقله ميرك.

(الفصل الثالث)

١٤٩٢ ـ **(عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم)** أي صلاة الكسوف **(فقرأ سورة)** وفي نسخة بسورة **(من الطول)** بضم الطاء وتكسر[2] وبفتح الواو قال الطيبي: جمع الطولى كالكبرى والكبر **(وركع خمس ركعاتٍ)** أي ركوعاتٍ **(وسجد سجدتين ثم قام الثانية)** بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة إلى الثانية **(فقرأ بسورة)** بالباء لا غير **(من الطول ثم ركع خمس ركعاتٍ وسجد سجدتين ثم جلس كما هو)** أي كائناً على الهيئة التي هو عليها **(مستقبل القبلة)** بالنصب أي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة **(يدعو حتى انجلى كسوفها)** أي انكشف وارتفع والاشكال المتقدم قوي هنا، حيث صلى بخمس ركوعاتٍ ثم دعا حتى انجلى قال ابن الهمام: والإمام مخير إن شاء دعا مستقبلاً جالساً،

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٦.

الحديث رقم ١٤٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٩ حديث رقم ١١٨٢. وابن ماجه ٢/ ٤٠١ حديث رقم ١٢٦٢. وأحمد في المسند ٥/ ١٣٤.

(٢) في المخطوطة «يكسر».

رواه أبو داود.

١٤٩٣ ـ (١٤) وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: كُسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فجعلَ يُصلّي ركعتَينِ ركعتَينِ ويسألُ عنها، حتى انجلَتِ الشمسُ. رواه أبو داود. وفي روايةِ النسائيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ انكسفتِ الشَّمسُ مثلَ صلاتِنا يركعُ ويسجدُ.

وله في أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً مستعجلاً إلى المسجدِ، وقدِ انكسفتِ الشمسُ، فصلّى حتى انجلَتْ، ثمَّ قال: «إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يقولونَ: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا

أو قائماً أو يستقبل القوم بوجهه، ودعا ويؤمنون[١] قال الحلواني: وهذا أحسن ولو قام ودعا معتمداً على عصا أو قوسٍ كان أيضاً حسناً. **(رواه أبو داود)**.

١٤٩٣ ـ **(وعن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين، ركعتين)** قال المظهر: يشبه أن يكون صلاها مرات وكان إذا طالت مدة الكسوف مدَّ في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص وذلك جائزٌ يصلي على حسب الحال، ومقدار الحاجة قال: وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا وأنه إذا امتدّ زمان الخسوف، يزيد في عدد الركوع أو في اطالة[٢] القيام والركوع، ويطوّل السجود كالقيام عند الشافعيِّ ذكره الطيبي، وهو مخالف لما في الأنوار من أن أقلها ركعتان في كل ركعةٍ قيامان وركوعان، ولا يزيد ولا ينقص، ولو زيد أو نقص عامداً بطلت وناسياً يتدارك وكذا مخالف لقول ابن حجر وإذا شرع فيها بنية لم تجز الزيادة عليها، ولا النقص عنها لأن جوازهما خاصٌ، بالنفل المطلق. اهـ. ثم فيه ما تقدم من ضعف القول، بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق الذي يزيده الكلام اللاحق **(ويسأل عنها)** قال الطيبي: أي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلائها أي كلما صلى ركعتين، يسأل هل انجلت؟ **(حتى انجلت الشمس)** أي ظهرت أو انجلى كسوفها فالمراد بتكرير الركعتين المرات. اهـ. وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة، ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله **(رواه أبو داود وفي رواية النسائي أن النبيَّ ﷺ صلى حين انكسفت الشمس، مثل صلاتنا يركع ويسجد)** [أي] من غير تعدد الركوع **(وله)** أي للنسائي **(في أخرى)** أي في رواية أخرى قال ابن الهمام: إن حديث أبي قلابة عن النعمان **(أن النبي ﷺ خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد،)** وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعاً حتى أتى المسجد **(وقد انكسفت الشمس فصلى)** وفي رواية لم يزل يصلي **(حتى انجلت ثم قال: إن أهل الجاهلية، كانوا يقولون)** أي يزعمون كما في رواية **(إن الشمس والقمر، لا**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٦.

الحديث رقم ١٤٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠٤ حديث رقم ١١٩٣. والنسائي ٣/ ١٤٥ حديث رقم ١٤٨٧.

(٢) في المخطوطة «الحالة».

ينخسِفان إلاَّ لموتِ عظيم منْ عُظماءِ أهلِ الأرضِ، وإنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخسِفانِ لمَوْتِ أحدٍ ولا لحَياتِه، ولكنَّهُما خَليقتانِ منْ خَلقِه، يُحدِثُ اللَّهُ في خَلقِه ما شاءَ، فأيُّهُما انخسَفَ فصلّوا حتى ينجَلي، أوْ يُحدِثَ اللَّهُ أمراً».

(٥١) باب في سجود الشكر

وهذا البابُ خالٍ عن:

الفصل الأول والثالث

ينخسفان) وفي رواية لا ينكسفان **(إلا لموت عظيم، من عظماء أهل الأرض وأن الشمس)** وفي رواية ليس كذلك أن الشمس **(والقمر لا ينخسفان)** وفي رواية لا ينكسفان **(لموت أحدٍ ولا لحياته)** أي لولادته **(ولكنهما خليقتان من خلقه)** قال الطيبي: أي مخلوقتان ناشئتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوي، ففيه تنمية على أنه لا أثر لشيءٍ منهما في الوجود، في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد يعني المعنى الأعظم. قال الطيبي: والمعنى الأول أنسب في هذا المقام، لأنه ردٌ لزعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد أي ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم، دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى، وفي هذا تحقيرٌ لشأنهما مناسبٌ لهذا المقام كتحقير الملائكة في قوله تعالى: ﴿**وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً**﴾ [الصافات ـ ١٥٨]. **(يحدث الله في خلقه ما شاء)** وفي نسخة ما يشاء أي [من] الكسوف، والخسوف والنور والظلمة. قال الطيبي: ما شاء مفعول المصدر المضاف إلى الفاعل، ومن ابتدائية على ما تقدم بيانه. اهـ. يعني في قوله من خلقه **(فأيهما انخسف فصلوا)** وفي رواية أن الله إذا بدأ أي تجلى للشيء من خلقه، خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. **(حتى ينجلي أو يحدث الله أمرًا)** تفوت به الصلاة كظهور الشمس، بالانجلاء وبغروبها كاسفة، والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس، وظهور الصبح، وبغروبه خاسفاً أو بقيام الساعة أو بوقوع فتنةٍ مانعةٍ من الصلاة. قال الطيبي: غاية المقدر أي صلوا من ابتداء الانخساف منتهين إما إلى الانجلاء أو احداث الله تعالى أمراً وهذا المقدر يربط الشرط بالجزاء لما فيه من العائد إلى الشرط.

(باب [في] سجود الشكر)

سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمةٍ عظيمةٍ، وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعيِّ وليست بسنة عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، هذا ووقع في بعض النسخ بين الباب والفصل. **(وهذا الباب خالٍ عن الفصل الأوّل)** اعتذاراً عن صاحب المصابيح **(والثالث)** اعتذاراً عن نفسه قال الشيخ الجزري: لم يذكر أي صاحب المصابيح من الصحاح حديثاً فيه أي في هذا الباب وكل ما أورده فيه من الحسان، وقد وجدت منه في

الفصل الثاني

١٤٩٤ ـ (١) عن أبي بكْرَةَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا جاءَه أمرٌ سروراً ـ أَوْ يُسرُّ به ـ خَرَّ ساجداً شاكراً لِلَّهِ تعالى.

الصحاح عن كعب بن مالك سجد لله شكراً لما بشره النبي ﷺ بتوبة الله عليه وقصته مشهورة، متفق عليه[١].

(الفصل الثاني)

١٤٩٤ ـ **(عن أبي بكرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمرٌ)** بالتنوين للتعظيم **(سرورا)** بالنصب على نزع الخافض أي لأجل حصوله أو على التمييز من النسبة أو بتقدير أعني، يعني [أمر سرور وفي نسخة أمر سرور على الوصفية للمبالغة، أو على أن المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول به أو على المضاف المقدر أي] أمر ذو سرورٍ وفي نسخة أمر سرور على الاضافة وقال ابن حجر: أي إذا جاءه أمرٌ عظيمٌ حال كونه سروراً. اهـ. وهو لا يتم إلا بتقدير مضاف، أو بكون المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول أو على طريق المبالغة كرجل عدل **(أو يسر به)** شك الراوي في اللفظ والمبنى وإلا فالمآل واحد في المعنى **(خرّ)** أي سقط **(ساجداً شاكرا)** حالان متداخلان أو مترادفان، وفي نسخة شكراً بالنصب للعلة. **(لله تعالى)** قال التوربشتي: ذهب جمعٌ من العلماء، إلى ظاهر الحديث فرأوا السجود مشروعاً في باب شكر النعمة، وخالفهم آخرون فقالوا: المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لما أتى برأس أبي جهل، خر ساجداً[٢] وقد روى عبد الله بن أبي أوفى رأيته ﷺ بالضحى ركعتين، حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل ونضر الله وجه أبي حنيفة، وقد بلغنا عنه أنه قال: وقد ألقي [عليه] هذه المسألة، لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة فإن من أعظم نعمة عند العباد، نعمة الحياة وذلك [يتجدد عليه] بتجدد الأنفاس أو كلاماً هذا معناه وأما الحديث الذي يدل عليه أنه حين سجد رأى نغاشياً فمرسل وهم لا يرون الاحتجاج به وقيل: المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة، ينتظرها أو يفاجئها من غير انتظار مما يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها ومن ثم قيده في الحديث بالمجيء على سبيل الاستعارة، ونكر أمر

---

(١) البخاري في صحيحه ٨/ ١١٣ حديث رقم ٤٤١٨. ومسلم ٤/ ٢١٢٠ حديث رقم ٢٧٦٩.

الحديث رقم ١٤٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢١٦ حديث رقم ٢٧٧٤. والترمذي في السنن ٤/ ١٢٠ حديث رقم ١٥٧٨. وابن ماجه ١/ ٤٤٦ حديث رقم ١٣٩٤.

(٢) وهو الحديث (١٤٩٥).

رواه أبو داود، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٤٩٥ ـ (٢) وعن أبي جعفرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً مَنَ النُغاشينَ، فخرَّ ساجداً. رواه الدَّارقطنيُّ مُرسلاً، وفي «شرح السنَّة» لفظ «المصابيح».

١٤٩٦ ـ (٣) وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: خرجنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ منْ مكةَ

للتفخيم ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص وكذا حديث النغاشي والمرسل ضعيف لكنه إذا تقوّى بحديث آخر ضعيف قوي، وصار حسناً والحديث الذي تحت فيه حسن رواه أبو داود والترمذي، عن أبي بكرة كذا ذكره الطيبي **(رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)** وصححه الحاكم[1] ونقل ميرك عن التصحيح، ورواه ابن ماجه وأحمد وفي اسناده بكار ابن عبد العزى تكلم فيه بعض ووثقه آخرون وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ. وقال البيهقي: وفي الباب حديث عن جابر وجرير وابن عمر وأنس، وأبي جحيفة عن النبي ﷺ وهو مروي من فعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم قلت: وفي الباب أيضاً عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن أبي بكر والبراء كلهم عن النبي ﷺ تم كلامه.

١٤٩٥ ـ **(وعن أبي جعفر)** أي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يكنى أبا جعفر المعروف بالباقر، وسمي به لأنه تبقر في العلم أي توسع وأما قول ابن حجر عن أبي جعفر أي محمد الصادق فغفلة لأن الصادق لقب ابنه، أما هو فلقبه الباقر **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النغاشين)** بضم النون وتخفيف الياء وفي نسخة بتشديدها قال ميرك: النغاشي بتشديد الياء، والنغاش بحذفها هو القصير جداً الضعيف الحركة الناقص الخلقة. اهـ. وقيل: المبتلي وقيل: المختلط العقل، وفي المصابيح رجلاً نغاشياً قال بعض الشراح: وروي نغاشياً بالياء المشددة **(فخر)** أي وقع ساجداً، قال المظهر: السنة إذا رأى مبتلي أن يسجد شكراً لله على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء، وليكتم السجود وإذا رأى فاسقاً فليظهر السجود لينتبه ويتوب. وروي أن الشبلي رأى واحداً من أبناء الدنيا، فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به. **(رواه الدارقطني مرسلاً)** لأن أبا جعفر لم يدرك النبي ﷺ وإنما سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، لكن اعتضد بشواهد أكدته منها أن النبي ﷺ سجد لرؤية زمن وأنه سجد لرؤية قردٍ. **وفي شرح السنة لفظ المصابيح)** وفي نسخة بلفظ المصابيح يعني نغاشاً بدل من النغاشين.

١٤٩٦ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص)** أحد العشرة **(قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٦.

الحديث رقم ١٤٩٥: أخرجه الدارقطني ١/ ٤١٠ حديث رقم ١ من باب السنة في سجود الشكر.

الحديث رقم ١٤٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢١٧ حديث رقم ٢٧٧٥.

نريدُ المدينةَ، فلمَّا كُنَّا قريباً منْ عَزْوزاء، نزلَ ثُمَّ رفعَ يَديْهِ، فدَعا اللَّهَ ساعةً. ثُمَّ خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثُمَّ قامَ فرفعَ يديْهِ ساعةً، ثُمَّ خرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثُمَّ قامَ فرفعَ يديْهِ ساعةً، ثُمَّ خرَّ ساجداً، قال: «إني سألتُ ربِّي، وشفعتُ لأُمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي، فخرَرْتُ ساجِداً لربِّي شكراً، ثُمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي، فخرَرْتُ ساجِداً لرَبِّي شكراً، ثُمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمَّتي،

نريد) بصيغة المتكلم مع الغير وفي نسخة بصيغة الغيبة أي هو ﷺ يريد **(المدينة)** أي أصالة ونحن مريدون تابعون له في المراد. **(فلما كنا قريباً)** أي في موضع قريب أو قريبين أو ذوي قرب **(من عزوزاء)** بفتح العين المهملة وسكون الزاي الأولى وفتح الواو والمد. وقيل: بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة [سمي بذلك لصلابة أرضه، مأخوذ من العزاز بفتح العين الأرض الصلبة أو لقلة مائة من العزوز، وهي الناقة الضيقة الأحليل التي لا ينزل لبنها إلا بجهدٍ] وفي نسخة عزوراء بالراء المهملة، وكذا في حاشية نسخة السيد موضوعاً عليه ظاهر اشارة إلى أن هذا هو الظاهر، وايماء إلى عدم وجدان نسخة في المشكاة مطابقة له ونقل ميرك: عن خط السيد أصيل الدين، أن قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزاءين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية ألف ممدودة، والأشهر حذف الألف هكذا صحح هذه اللفظة شراح المصابيح وقالوا: هي موضع بين مكة والمدينة، والعزازة بالفتح الأرض الصلبة. وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري: في تصحيح المصابيح عزوراء بفتح العين وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين وألف وضبط بعضهم بحذف الألف وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ: ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصابيح ما يخالف ذلك فقد اضطربوا في تقييدها ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب والله أعلم. اهـ. ويوافقه ما في القاموس، ويفهم من النهاية أنه بالزاي المعجمة. **(نزل)** نزول النبي ﷺ في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحي أوحى إليه في النهي والأمر قاله الطيبي والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية حيث اختصت بالدعاء لأمته من الخاص، والعام والله أعلم. **(ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر)** أي وقع أو سجد **(ساجداً فمكث)** بفتح الكاف وضمها **(طويلاً)** أي مكثاً طويلاً أو زماناً كثيراً **(ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام)** أي ثالثاً **(فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجداً)** وفيه اشارةٌ إلى أن الاخفاء، أفضل في الدعاء قال تعالى: ﴿**ادعوا ربكم تضرعاً وخفيةً**﴾ [الأعراف ـ ٥٥]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**إذ نادى ربه نداءً خفياً**﴾ [مريم ـ ٣]. ودليلٌ على استحباب رفع اليدين في الدعاء، إلا فيما ورد الأثر بخلافه. **(قال إني سألت ربي)** أي دعوته أو طلبت رحمته **(وشفعت لأمتي)** أي لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم، واعلاء درجتهم، ورفعة عظمتهم ومرتبتهم، وهو بيانٌ للمسؤول أو بعضه. **(فأعطاني)** أي فوهبني **(ثلث أمتي)** بضم اللام ويسكن أو أعطاني مغفرة ثلثهم وهم السابقون **(فخررت)** بفتح الراء أي وقعت **(ساجداً لربي شكراً)** أي لهذه النعمة وطلباً للزيادة قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم ـ ٧]. **(ثم رفعت رأسي فسألت ربي)** أي سعة رحمته ومزيد مغفرته **(لأمتي)** [أي كافة] **(فأعطاني ثلث أمتي)** [وهم المقتصدون] **(فخررت ساجداً لربي، شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي)** [أي سعة رحمته، ومزيد مغفرته] **(لأمتي)** [أي كافة]

فأعطاني الثُّلثَ الآخِرَ، فخرَرْتُ ساجداً لربّي شكراً».

(فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل بفتحها وهم الظالمون لأنفسهم العاصون قال التوربشتي: أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم[(١)] شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السالفة، [فإن من عذب منهم] وجب عليهم الخلود وكثيرٌ منهم لعنوا لعصيانهم الأنبياء، فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقى وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين، يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم، ما لم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامةً لنبيه ﷺ. اهـ. وفي بعض كلامه بحث، وهو أنه لا يجب عليهم الخلود بخلاف الأمم لأنه يخلو من أن المراد بالأمة أمة الاجابة، أو أمة الدعوة ولا يصح الثاني فإنه تعالى قال: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء ـ ٤٨]. والقضيتان في الأمم كلها متساوية فالصواب أن يحمل على الشفاعة العامة المختصة به ﷺ لأمته المرحومة. **(فخررت ساجداً لربي)** ولم يقل هنا شكراً لما سبق مكرراً قال المظهر: ليس معنى الحديث، أن يكون جميع أمته مغفورين بحيث لا تصيبهم[(٢)] النار لأنه يناقض كثيراً من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد آكل مال اليتيم، والربا والزاني، وشارب الخمر، وقاتل النفس بغير حق، وغير ذلك بل معناه أنه سأل أن يخص أمته من سائر الأمم، بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر، بل يخرج من النار من مات في الإِسلام بعد تطهيره من الذنوب، وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى أمته ﷺ من بين سائر الأمم، وفيه نظر لأن السنة كما دلت على ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى: **﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾** [الزمر ـ ٥٣]. وقوله: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء ـ ٤٨]. والعفو من الكريم، ينبغي أن يكون أرجى من العذاب والله أكرم الأكرمين وأما دخول النار فليس إلا تحلة القسم خلافاً للمعتزلة. اهـ. ولم يظهر وجه نظره وأما قوله لأن السنة كما دلت [على ذلك] أي على تعذيب أهل الكبائر، دلت على ذلك أي على غفرانهم فأقول لا تنافي بينهما على ما هو مقررٌ في العقائد من أنهم يعذبون في الجملة أولاً، ثم يغفر لجميعهم، ثانياً وكذلك الحكم بين الآيتين فإن الثانية محكمة والأولى إما منسوخة أو مؤوّلة بأن اللام في الذنوب للعهد، والمراد ما عدا الكفر أو الاستغراق فيكون مقيداً بالتوبة قال القاضي: وكانت شفاعته في الأمة [في] أن لا يخلدهم في النار، ويخفف ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم توفيقاً بينه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة، على أن الفاسق من أهل القبلة يدخل النار. قال الطيبي: يفهم من كلام القاضي والمظهر أن الشفاعة مؤثرة في الصغائر، وفي عدم الخلود في حق أهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار ولا تأثير للشفاعة في حق أهل الكبائر قبل الدخول في النار، وقد روينا عن الترمذي، وأبي داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: شفاعتي لأهل الكبائر، من أمتي[(٣)] وعن الترمذي عن جابر من لم

---

(١) في المخطوطة «ينالهم». (٢) في المخطوطة «نصيبهم».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١٠٦/٥ حديث رقم ٤٧٣٩. والترمذي حديث رقم ٢٤٣٥.

رواه أحمد، وأبو داود.

(٥٢) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧ ـ (١) عن عبدِ اللَّهِ بن زيدٍ،

يكن من أهل الكبائر فما له للشفاعة[1]، والأحاديث فيها كثيرة قلت: ليس فيها ما يدل على أن الشفاعة لأهل الكبائر قبل دخول النار فلا منافاة لما قالاه، ثم قال: نعم يتعلق ذلك بالمشيئة والإذن فإذا تعلقت المشيئة، بأن تنال بعض أصحاب الكبائر قبل دخول النار، وأذن فيها فذاك وإلا كانت بعد الدخول والله أعلم بحقيقة الحال. اهـ. وفيه أن المشيئة إذا ثبت تعلقها بشيء من قبل أو بعد، فليس محل النزاع لله الأمر، من قبلُ ومن بعدُ وأنه الأمر كله لله والله أعلم. **(رواه أحمد وأبو داود)** أي من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بإسناد جيد وسكت عليه أبو داود وأقره المنذري ذكره ميرك.

(باب الاستسقاء)

وفي نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقاء وهي في اللغة طلب السقيا، [وفي الشرع طلب السقيا] للعباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهار. قال ابن الهمام: يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام، ولم ينقل أكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة، يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى إلا في مكة وبيت المقدس، فيجتمعون في المسجد. قال ابن حجر: وهو أنواعٌ ثلاثةٌ ثابتة بالأخبار الصحيحة أدناها مجرد الدعاء فرادى، أو مع الاجتماع له، روى أبو عوانة في صحيحه أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر، فقال: اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب، ففعلوا فسقوا وسيأتي أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء، بلا صلاة قال الشافعي: وأحسن هذا النوع ما كان من أهل الصلاح وأوسطها الدعاء عقب الصلوات، ولو نوافل وفي كل خطبة مشروعة، وأعلاها بالصلاة والخطبة كما يأتي ويندب تكرير الاستسقاء لأنه تعالى يحب الملحين في الدعاء والله أعلم.

(الفصل الأول)

١٤٩٧ ـ **(عن عبد الله بن زيد)** أي ابن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤٠ حديث رقم ٢٤٣٦.

الحديث رقم ١٤٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥١٤. حديث رقم ١٠٢٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١١ حديث رقم (١ ـ ٨٩٤). وأبو داود في السنن ١/ ٦٨٩ حديث رقم ١١٦٦. والترمذي =

قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ بالنّاسِ إلى المصَلى يستَسْقي، فصلّى بهِمْ ركعتَينِ، جَهرَ فيهِمَا بالقراءَة،

عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام، وهما مختلفان على ما في البخاري وشرحه قال المؤلف: الأول شهد أحداً ولم يشهد بدراً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركاً وحشي بن الحرث في قتله، والثاني شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها وقال ابن الهمام: ووهم البخاري ابن عيينة في قوله إنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو [ابن] زيد بن عاصم المدني. **(قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس)** أي معهم **(إلى المصلى)** أي في المدينة **(يستسقي)** حال [أو] استئناف فيه معنى التعليل **(فصلى بهم ركعتين)** قال المظهر: أبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو له، والشافعي يصلي كصلاة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلاة، وأما ما نقله ابن حجر من أن أبا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش، لأنه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، أن تكون بدعة ثم قال ابن حجر: من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الإمام الأعظم والهمام الأقدم الذي قال الشافعي في حقه الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه وكأنه لم يبلغه تلك الأحاديث مع كثرتها **(جهر فيهما بالقراءة)** قال ابن الملك: فالسنة أن يصلي للاستسقاء بالجماعة كصلاة العيد، وبه قال أبو يوسف، ومحمد قال في الهداية: قلنا فعله مرة، وتركه أخرى فلم يكن سنة[(١)] قال ابن الهمام: وإنما يكون سنةً ما واظب عليه، ولذا قال شيخ الإسلام: فيه دليلٌ على الجواز عندنا يعني يجوز لو صلوا بجماعة، لكن ليس بسنةٍ وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال: لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه الدعاء بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به[(٢)]. اهـ. قال ابن الهمام: ووجه الشذوذ، أن فعله عليه الصلاة والسلام لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر حين استسقى ولأنكروا عليه إذا لم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج، معه عليه الصلاة والسلام للاستسقاء، فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر[(٣)] روايتها في الصدر الأوّل، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباسٍ وأنسٍ كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير، والكبير واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال[(٤)]. اهـ. قيل: الأفضل أن يقرأ في الأولى بق، أو سبح وفي الثانية باقترب أو الغاشية وقيل: الأفضل أن يقرأ في الثانية ﴿**إنا أرسلنا نوحاً**﴾ [نوح ـ ١]. لأنها لائقة بالحال وفي حديث ضعيف، أنه قرأ في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية.

= ٢/ ٤٤٢ حديث رقم ٥٥٦. والنسائي ٣/ ١٥٧ حديث رقم ١٥٠٩. والدارمي ١/ ٤٣٢ حديث رقم ١٥٣٣. ومالك في الموطأ ١/ ١٩٠ حديث رقم ١ من كتاب الاستسقاء.

(١) الهداية ١/ ٨٨.
(٢) فتح القدير ٢/ ٥٨.
(٣) في المخطوطة «يشتهر».
(٤) فتح القدير ٢/ ٨٩.

واستقبلَ القِبلةَ يدْعُو، ورفعَ يديْهِ، وحوَّلَ رِداءَه حينَ استقبلَ القبلةَ. متفقٌ عليه.

١٤٩٨ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَرفعُ يديْه في شيءٍ من

(واستقبل القبلة) أي بعد الصلاة **(يدعو)** حال **(ورفع يديه)** أي للدعاء **(وحوّل رداءه حين استقبل القبلة)** قال المظهر: الغرض من التحويل التفاؤل، بتحويل الحال يعني حوّلنا أحوالنا رجاء أن يحوّل الله علينا العسر باليسر، والجدب بالخصب، وكيفية التحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل، من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً، من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يميناً، والأعلى أسفل، وبالعكس. وقال ابن الملك: إن كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله، وإن كان مدوّراً كالجبة يجعل جانبه الأيمن على الأيسر، وقال في الهداية: وما رواه كان تفاؤلاً[١] قال ابن الهمام: اعترافٌ بروايته، ومنع استنانه، لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة والله أعلم. ثم قال: واعلم أن كون التحويل كان تفاؤلاً جاء مصرحاً به في المستدرك من حديث جابر، وصححه قال: وحوّل رداءه ليتحوّل القحط[٢]، وفي طوالات الطبراني من حديث أنس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وفي مسند إسحاق لتتحوّل السنة من الجدب إلى الخصب ذكره من قول وكيع[٣]. قال السهيلي: وطول ردائه ﷺ أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبرٌ. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: أخرجه الستة، وزاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم، وأما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه: فصلى ركعتين كبر في الأولى، سبع تكبيرات، وقرأ: **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** وقرأ في الثانية: **﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾** وكبر فيها خمس تكبيراتٍ فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيفٌ معارضٌ أما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث، والنسائي متروك وأبو حاتم ضعيف الحديث، ليس له حديثٌ مستقيم وأما المعارضة فيما أخرجه الطبراني في الوسط عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة، وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال لم يزد عليه الصلاة والسلام على ركعتين مثل صلاة الصبح[٤]. اهـ. وبه يظهر بطلان قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث أنها كالعيد، وقد صح أنه ﷺ صلى ركعتين كما تصلي العيد وبه يرد قول مالك أنها كبقية الصلوات وليست كالعيد. اهـ.

١٤٩٨ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه)** أي رفعاً كاملاً **(في شيء من**

---

(١) الهداية ١/٨٩.
(٢) الحاكم في المستدرك ١/٣٢٧.
(٣) فتح القدير ٢/٦٢.
(٤) فتح القدير ٢/٥٩.

الحديث رقم ١٤٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥١٧ حديث رقم ١٠٣١. ومسلم ٢/٦١٢ حديث رقم (٧ ـ ٨٩٥) وأبو داود في السنن ١/٦٩٢ حديث رقم ١١٧٠. والنسائي ٣/١٥٨ حديث رقم ١٥١٣. والدارمي ١/٤٣٣ حديث رقم ١٥٣٥. وأحمد في المسند ٢/٢٣٦.

دعائه إِلاّ في الاستسقاءِ، فإِنّه يرفعُ حتى يُرى بياضُ إِبطيْهِ. متفق عليه.

١٤٩٩ ـ (٣) وعنه، أنَّ النبيّ ﷺ استسقى فأشارَ بظهرِ كفَّيْهِ إِلى السَّماءِ. رواه مسلم.

١٥٠٠ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: إِنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ إِذا رأى المطرَ قال: «اللهُمَّ صَيِّباً نافعاً». رواه البخاريُّ.

دعائه) أي جنس دعائه **(إلا في الاستسقاء)** أي في دعائه **(فإنه يرفع)** أي كان يرفع يديه **(حتى يرى)** بصيغة المجهول **(بياض إبطيه)** قال القاضي: أي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه ويرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوبٌ إلا في الاستسقاء، لأنه ثبت استحباب رفع اليدين في الأدعية كلّها أي غالباً. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٤٩٩ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء)** قالوا فعل هذا تفاؤلاً بتقلب الحال، ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار كما قال إن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض، انصب ما فيها من الماء وقيل: من أراد رفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء، ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه إلى السماء، وروى أحمد أنه ﷺ كان يفعل الأوّل، إذا استعاذ والثاني إذا سأل. **(رواه مسلم)**.

١٥٠٠ ـ **(وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً)** بتشديد الياء وأصله صيوب قلبت الواو ياء وأدغمت كسيد أي مطراً نقله البخاري عن ابن عباس وقيده الواحدي بالكثير ويؤيده ما في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغاتٌ من جهة التركيب، والبناء والتنكير دل على أنه نوع من المطر شديد. وروى ابن ماجه سيباً بفتح فسكون أي عطاء وهو منصوب بمقدار أي اسقنا كما في رواية أو أسألك أو اجعله وقيل: على الحال أي أنزله علينا حال كونه صيباً أي مطراً نازلاً. **(نافعاً)** أي لا مغرقاً كطوفان نوح عليه الصلاة والسلام قاله ابن الملك. وقال الطيبي: هو تتميم في غاية الحسن لأن صيباً مظنة الضرر. اهـ. وتبعه ابن حجر، والأظهر أنه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفعٌ أعم، من أن يترتب عليه ضررٌ أم لا وفي رواية أبي داود[١] وابن حبان هنيئاً. قال النووي: فتقدر جميع[٢] هذه الألفاظ بأن تقول اللهم صيباً، سيباً نافعاً، هنيئاً، وقيل: يأتي بكل مرة، وهو الصواب. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ١٤٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦١٢ حديث رقم ٦/ ٨٩٦.

الحديث رقم ١٥٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥١٨. حديث رقم ١٠٣٢. والنسائي ٣/ ١٦٤ حديث رقم ١٥٢٣. وابن ماجه ٢/ ١٢٨٠ حديث رقم ٣٨٩٠. وأحمد في المسند ٦/ ٤١.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٠ حديث رقم ٥٠٩٩.

(٢) في المخطوطة «فينوب».

١٥٠١ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: أصابنا ونحنُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ مطَرٌ، قال: فحسَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ ثوبَه حتى أصابَه منَ المطرِ، فقلنا: يا رسولَ اللّهِ! لِمَ صنَعتَ هذا؟ قال: «لأنَّه حديثُ عهْدٍ بربِّه». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٥٠٢ ـ (٦) عن عبدِ اللّهِ بن زيدٍ، قال: خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى المصلّى، فاستَسقى وحوَّلَ

١٥٠١ ـ (**وعن أنس قال أصابنا**) أي حصل لنا ونزل علينا (**ونحن مع رسول الله ﷺ**) حال من المفعول أو الفاعل (**مطر قال**) أي أنس (**فحسر**) أي كشف (**رسول الله ﷺ ثوبه**) أي عن بدنه قاله الطيبي. والأظهر عن رأسه، لكن في رواية الحاكم، حسر ثوبه عن ظهره (**حتى أصابه من المطر**) وروى الشافعي بإسناد ضعيف، أنه ﷺ كان إذا سأل السيل قال اقربوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهراً فنتطهر منه، ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال أو ما قرأت: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء مباركاً**﴾ [ق ـ ٩]. فأحب أن ينالني من بركته (**فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا**) أي ما الحكمة فيه (**قال لأنه**) أي المطر الجديد (**حديث عهد بربه**) أي جديد[١] النزول بأمر ربه فيكون كالطفل الصغير، والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمخلطين، ولا تؤثر فيه مباشرة العاصين أو لكونه نعمة مجددة ولذا قيل: لكل جديد لذة، أو لأنه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك إلى من شاء من عباده، فيجب تعظيمه وتكريمه أو لأن فيه ايماءً إلى قرب العهد من عالم العدم، الذي يتمناه الخائفون وينتهي إليه السالكون الفانون فالجنسية علة الضم، والله أعلم قال التوربشتي: أراد أنه قريب عهده، بالفطرة وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذ، فلم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله وأنشد شيخنا شيخ الإسلام.

تضوّع أرواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

قال المظهر: فيه تعليمٌ لأمته أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير، وبركة. اهـ. ويسن الدعاء عند نزول المطر لأنه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي[٢]، وآخر رواه البيهقي وفي رواية أن رؤية الكعبة، كذلك ويستحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته. (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

١٥٠٢ ـ (**عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل**

الحديث رقم ١٥٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦١٥ حديث رقم (١٣ ـ ٨٩٨). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٣٠ حديث رقم ٥١٠٠.

(١) في المخطوطة «شديد».

الحديث رقم ١٥٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٨ حديث رقم ١١٦٣.

رداءَه حينَ استقبلَ القبلةَ، فجعلَ عِطافَه الأيمنَ على عاتقِه الأيسر، وجعلَ عِطافَه الأيسرَ على عاتقِهِ الأيمنِ، ثمَّ دعا اللَّهَ. رواه أبو داود.

١٥٠٣ ـ (٧) وعنه أنه قال: استَسقى رسولُ اللَّهِ ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداءُ، فأرادَ أنْ يأخُذَ أسفلَها، فيجعله أعلاها، فلمَّا ثقُلتْ قلَّبَها على عاتقيَه. رواه أحمدُ، وأبو داود.

١٥٠٤ ـ (٨) وعن عُمَيرٍ مَوْلى آبي اللحمِ،

رداءه حين استقبل القبلة، فجعل) أي ألقى **(عطافه)** أي جانب ردائه **(الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن)** في النهاية العطاف هو الرداء وإنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز أن يكون للرجل، أي للنبي ﷺ ويريد بالعطاف جانب الرداء قال التوربشتي: سمي الرداء عطافاً لوقوعه على العطفين، وهما الجانبان. ثم **(دعا الله)** ليس في هذا الحديث ذكر الصلاة **(رواه أبو داود)** واللفظ له ورواه البقية من الأربعة أيضاً بألفاظ قريبة المعنى ذكره ميرك.

١٥٠٣ ـ **(وعنه)** أي عن عبد الله **(قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة)** أي كساء أسود، مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره وفي النهاية هو ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا يسمى بها إلا أن تكون سوداء معلمة **(له)** أي للنبي ﷺ **(سوداء)** صفةٌ لخميصة وفيه تجريدٌ **(فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت)** أي عسرت عليه **(قلبها)** بتشديد اللام وقيل: بتخفيفها **(على عاتقيه)** أي جعل أسفلها أعلاها على عاتقيه كذا قاله ابن الملك. وهو غير مستقيم، والصواب كما قال بعضهم: أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن، على عاتقه الأيسر قال الزيلعي ومخرج الهداية: زاد الإمام أحمد، وحوّل الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم[1]. اهـ. قال ابن الهمام: قال في الهداية: إنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك فنقل أنهم فعلوا ذلك لا يمسه وأجيب بأن تقريره إياهم، إذ حوّلوا أحد الأدلة وهو مدفوع بأن تقريره الذي هو من الحجج ما كان من علمه ولم يدل شيءٌ مما روي على علمه بفعلهم، ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو ما تقدم من رواية أنه إنما حوّلوا بعد تحويل ظهره إليهم[2]. اهـ. ومحل التحويل الخطبة الثانية وعن أبي يوسف أنه يشرع للإمام دون المأمومين. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

١٥٠٤ ـ **(وعن عمير)** بالتصغير **(مولى آبي اللحم)** بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة

الحديث رقم ١٥٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨٨ حديث رقم ١١٦٤. والنسائي ٣/ ١٥٦ حديث رقم ١٥٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٤٢.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧.   (٢) فتح القدير ٢/ ٦١.

الحديث رقم ١٥٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٠ حديث رقم ١١٦٨. والترمذي ٢/ ٤٤٣ حديث رقم ٥٥٧ والنسائي ٣/ ١٥٨ حديث رقم ١٥١٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٣.

أَنَّه رأى النبيَّ ﷺ يستَسقي عندَ أحجارِ الزَّيتِ، قريباً منَ الزَّوْراءِ قائماً يدعو يستَسقي، رافعاً يدَيهِ قبَلَ وجهِه لا يُجاوِزُ بِهما رأسَه. رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ، والنسائيُّ نحوَه.

١٥٠٥ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ يعني في الاستسقاءِ ـ مُتبَذِّلاً، مُتواضِعاً، مُتخشِّعاً، مُتضرِّعاً. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٥٠٦ ـ (١٠) وعن عمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استَسقى قال: «اللهُمَّ اسقِ عبادَكَ وبَهيمتَكَ، وانشُرْ رحمتَكَ، وأَحْيِ بلدَكَ الميّتَ».

سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم، أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية، اسمه عبد الله ابن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل: هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله أيضاً صحبة **(أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت)** وهو موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت. **(قريباً من الزوراء)** بفتح الزاي المعجمة موضع **(قائماً يدعو يستسقي)** حالان أي داعياً مستسقياً **(رافعاً يديه قبل وجهه)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي قبالته أي تارة وتارة فلا ينافي ما تقدم **(لا يجاوز بهما)** أي بيديه حين رفعهما **(رأسه)** لا ينافي ما مر عن أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء، لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله، وهذا في نادر منها أو بالعكس. **(رواه أبو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه)** أي معناه.

١٥٠٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يعني في الاستسقاء)**، أي يريد ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام خرج في دعاء الاستسقاء، وهو من كلام الراوي **(متبذلاً)** بتقديم التاء على الموحدة أي لابساً ثوب البذلة في النهاية التبذل ترك التزين، على جهة التواضع. اهـ. والأظهر أنه على جهة اظهار الافتقار، وارادة جبر الانكسار، ولئلا يكون مكرراً مع قوله. **(متواضعاً)** في الظاهر **(متخشعاً)** في الباطن **(متضرعاً)** باللسان في أنواع الذكر **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

١٥٠٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه **(قال: كان النبي ﷺ إذا استسقى قال اللهم اسق،)** بهمزة الوصل أو القطع **(عبادك)** يشمل الرجال والنساء، والعبيد والاماء. **(وبهيمتك)** أي بهائمك من جميع دواب الأرض وحشراتها **(وانشر)** بضم الشين أي ابسط **(رحمتك واحي بلدك الميت)** أي بإنبات

الحديث رقم ١٥٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٨ حديث رقم ١١٦٥. والترمذي ٢/ ٤٤٥ حديث رقم ٥٥٨. والنسائي ٣/ ١٥٦ حديث رقم ١٥٠٨. وابن ماجه ١/ ٤٠٣ حديث رقم ١٢٦٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٥٥.

الحديث رقم ١٥٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٥ حديث رقم ١١٧٦. ومالك في الموطأ ١/ ١٩٠ حديث رقم ٢ من كتاب الاستسقاء.

رواه مالكٌ، وأبو داود.

١٥٠٧ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: رأيتُ رسول اللّهِ ﷺ يُواكىء فقال: «اللهُمَّ اسْقِنا غَيثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً، مَريعاً، نافعاً، غيرَ ضارّ، عاجلاً غير آجِلٍ»، قال: فأطبقَتْ علَيهِمُ السَّماءُ.

الأرض بعد موتها أي يبسها (رواه مالك وأبو داود).

١٥٠٧ ـ (وعن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يواكىء) المواكأة والتوكؤ والاتكاء الاعتماد، والتحامل على الشيء في النهاية أي يتحامل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها هكذا قال الخطابي: في معالم السنن. (فقال اللهم اسقنا) بالوصل والقطع (غيثاً) أي مطراً (مغيثاً) بضم أوّله أي معيناً من الاغاثة بمعنى الاعانة، وفي رواية قبله هنيئاً (مريئاً) بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه أي هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم، وصح في مسلم اللهم أغثنا قال القاضي: عن بعضهم وما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل أنه [من] طلبه أي هيىء لنا غيثاً في النهاية يقال: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيباً قال التوربشتي: ويحتمل مريئاً بفتح الميم والياء أو بضم الميم وكسر الياء مدراراً من قولهم ناقة مريء كثيرة اللبن، ولا أحققه رواية. (مريعاً) بفتح الميم ويضم أي كثيراً في شرح السنة ذا مراعة وخصب ويروى مربعاً بالباء أي بضم الميم، أي منبتاً للربيع المغني عن الارتياد لعمومه والناس يربعون حيث شاؤوا ولا يحتاجون إلى النجعة، ويروى مرتعاً أي بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتفع الإبل وكل خصب مرتع، ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي. وقال بعضهم: مريعاً أي خصيباً فعيلٌ من مرع الأرض، بالضم مراعة أي صارت كثيرة الماء والنبات وقيل: مريعاً بضم الميم أي مخصباً من أمرع بالمكان إذا أخصب أو غيثاً كثير النماء، ذا ريع من أراعت الإبل إذا كثرت أولادها ومربعاً مفعل من الربع أي موضع اقامة ومربعاً بضم الميم، أي مقيماً للناس، مغنياً لهم، عن الارتياد لعمومه جميع البلاد من أربع بالمكان إذا أقام به وقيل: منبتاً للربع وهو النبات الذي يرعاه الشاء في الربيع. (نافعاً غير ضار) تأكيدٌ (عاجلاً غير آجل) مبالغة (قال) أي جابر (فأطبقت) على بناء الفاعل وقيل بالمفعول (عليهم السماء) يقال: أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء، وغطاه به أي جعلت عليهم السحاب كطبق قيل: أي ظهر السحاب في ذلك الوقت، وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم، بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب. وقيل: أطبقت بالمطر الدائم يقال: أطبقت عليه الحمى، أي دامت وفي شرح السنة أي ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع، قال الطيبي: عقب المغيث، وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالغيث على الاسناد المجازي، والمغيث في الحقيقة هو

الحديث رقم ١٥٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩١ حديث رقم ١١٦٩ وابن ماجه ١/ ٤٠٤ حديث رقم ١٢٧٠ وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٥.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٥٠٨ ـ (١٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: شكا النَّاسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحوطَ المطرِ، فأمرَ بمنبرٍ، فوُضعَ له في المصلّى، ووعدَ النَّاسَ يوماً يخرجونَ فيه، قالتْ عائشةُ: فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ بدا حاجِبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبرِ، فكبَّرَ وحَمِدَ اللَّهَ،

الله تعالى وأكد مريئاً بمرتعاً بالتاء بمعنى ينبت الله به ما يرتع الإبل وأكد النافع بغير ضار، وأكد عاجلاً بغير آجل اعتناء بشأن الخلق، واعتماداً على سعة رحمة الحق، فكما دعا رسول الله ﷺ بهذا الدعاء كانت الإجابة طبقاً له حيث أطبقت عليهم السماء فإن في اسناد الاطباق إلى السماء، والسحاب هو المطبق أيضاً مبالغةً وعرفها لينتفي أن تنزل المطر من سماء، أي من أفق واحد من بين سائر الآفاق لأن كل أفق من آفاقها سماء، والمعنى أنه غمامٌ مطبق أخذ بآفاق السماء اجابة لدعوة نبيه صلوات الله عليه وسلامه عليه. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: باسناد صحيح ولفظه أتت النبي ﷺ بواك وفي نسخة بواكي بالباء الموحدة جمع باكية، ووقع في شرح الخطابي رأيت النبي ﷺ يواكىء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال: ومعناه يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي أتت النبي ﷺ هوازل بدل بواكي. اهـ. ويمكن الجمع بينهما.

(الفصل الثالث)

١٥٠٨ ـ **(عن عائشة قالت شكا)** يكتب بالألف وقيل: بالياء **(الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر)** بضم القاف أي فقده قال الطيبي: القحوط مصدر بمعنى القحط أو جمع وأضيف إلى المطر ليشير إلى عمومه في بلدان شتى **(فأمر بمنبرٍ فوضع له في المصلى)** قال ابن الهمام: وفيه أنه أمر باخراج المنبر وقال المشايخ: لا يخرج وليس الابناء على عدم حكمهم بصحته[(١)]. اهـ. أو بناءً على عدم علمهم به والله أعلم. **(ووعد الناس يوماً يخرجون فيه)** أي في ذلك اليوم **(قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا)** بالألف لا بالهمز أي ظهر **(حاجب الشمس)** أي أوّله أو بعضه قال الطيبي: أي أوّل طلوع شعاعها من الأفق قال ميرك: الظاهر أن المراد بالحاجب، ما طلع أوّلاً من جرم الشمس مستدقاً مشبهاً بالحاجب، أقول ويؤيده ما في المغرب حاجب[(٢)] الشمس، أوّل ما يبدو من الشمس مستعارٌ من حاجب الوجه. **(فقعد على المنبر فكبر فحمد الله)** قال مالكٌ والشافعي وأحمد: في الرواية المختارة عند أصحابه تسن الخطبة

الحديث رقم ١٥٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٢ حديث رقم ١١٧٣.

(١) فتح القدير ٢/ ٦١ ـ ٦٢. (٢) في المخطوطة «جانب».

ثمَّ قال: «إنَّكم شكوْتُهم جَدْبَ دِيارِكم واستئخارَ المطرِ عنْ إبّان زمانه عنكم، وقدْ أمرَكُم اللَّهُ أنْ تدعوهُ، ووعدَكم أنْ يستجيبَ لكم» ثمَّ قال: «﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين الرَّحمنِ الرَّحيم مالكِ يومِ الدينِ﴾، لا إلهَ إلاّ اللَّهُ يفعلُ ما يُريدُ،

وتكون[1] بعد الصلاة خطبتان، على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وإنما هي دعاء واستغفارٌ وقال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس، أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ [فقال خرج رسول الله ﷺ] متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي[2] قال صاحب الهداية: ثم هي خطبة العيد عند محمدٍ[3] قال ابن الهمام: يعني فتكون[4] خطبتين يفصل بينهما بجلوس، ولذا قابله بقوله وعند أبي يوسف واحدة ولا صريح في المرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان[5]. **(ثم قال إنكم شكوتم)** أي إلى الله ورسوله **(جدب دياركم)** بفتح الجيم وسكون المهملة أي قحطها **(واستئخار المطر)** أي تأخره قال الطيبي: والسين للمبالغة يقال: استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً **(عن إبان زمانه)** بكسر الهمزة وتشديد الباء أي وقته من اضافة الخاص إلى العامِّ يعني عن أوّل زمان المطر، والإبان أوّل الشيء في النهاية قيل: نونه أصلية فيكون فعالاً وقيل: زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب، وفي حديث البعث هذا إبان نجومه أي وقت ظهوره وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوّله. **(عنكم)** متعلق باستئخار **(وقد أمركم الله)** أي في كتابه **(أن تدعوه)** أي دائماً خصوصاً عند الشدائد **(ووعدكم أن يستجيب لكم)** بقوله: **﴿ادعوني أستجب لكم﴾** [غافر ـ ٦٠]. ولا خلف في وعده **(ثم قال ﴿الحمد لله رب العالمين﴾)** أي في هذه الحال وفي جميع الأحوال **(﴿الرحمٰن الرحيم﴾)** المفيض على عباده الكافر والمؤمن في الدنيا والآخرة بالنعم الجليلة، والدقيقة تارةً في صورة النعماء، ومرةً في طريقة البلاء (وفي ذلكم بلاءٌ من ربكم عظيمٌ) **(﴿مالك يوم الدين﴾)** بالألف في جميع النسخ أي مالك كل شيء في كل حين والتخصيص له لعظمة[6] يوم الدين، وفيه ايماء إلى أن هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدر من العباد من وجوه التقصير، في العبودية قال تعالى: **﴿وما أصابكم من مصيبةٌ فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾** [الشورى ـ ٣٠]. **(لا إله إلا الله)** هو المنفرد بالألوهية، المتوحد بالربوبية **(يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء لا رادّ لقضائه، ولا معقب لحكمه)** وفيه اشارةٌ إلى التفويض والتسليم [وايماءٌ] إلى أنه لا يجب عليه شيء كما روي يا عبدي أريد وتريد ولا يكون إلا ما أريد فمن

---

(١) في المخطوطة «يكون».
(٢) فتح القدير ٢/ ٥٩.
(٣) الهداية ١/ ٨٨.
(٤) فتح القدير ٢/ ٦٠.
(٥) في المخطوطة «لعظم».

اللهُمَّ أنتَ اللَّهُ، لا إلَه إلاَّ أنتَ الغنيُّ، ونحنُ الفُقراءُ، أنزِلْ علَينا الغَيثَ، واجعلُ ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغاً إلى حينٍ»، ثمَّ رفعَ يديْهِ، فلم يترك الرَّفعَ حتى بدا بياض إبطَيه، ثمَّ حوَّلَ إلى النَّاسِ ظهْرَه، وقلَبَ أوْ حوَّلَ رداءَه، وهوَ رافعٌ يديهِ، ثمَّ أقبلَ على النَّاسِ ونزلَ، فصلى ركعتَينِ، فأنشأَ اللَّهُ سحابةً، فرعدَتْ وبرَقتْ، ثمَّ أمطرتْ بإذنِ اللَّهِ، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السُّيولُ، فلمَّا رأى سرعتَهم إلى الكِنِّ

رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط[1] قال بعض الصوفية:

أريد وصاله ويريد هجري * فأترك ما أريد لما يريد

وسأل البسطامي أبا يزيد ما تريد؟ قال: أريد أن لا أريد قال شيخ الإسلام عبد الله الأنصاري: هذه أيضاً ارادة (**اللهم أنت الله لا إله إلا أنت**) أنت تأكيدٌ (**الغني**) بذاته عن العبد وعبادته (**ونحن الفقراء**) أي المحتاجون إليك في الايجاد والامداد (**أنزل علينا الغيث**) وفي نسخةٍ غيثاً أي مطراً يغيثنا، ويعيننا فإنا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها. (**واجعل ما أنزلت لنا قوة**) أي بالقوت حتى لا نموت، ونتقوّى به على عباده والحي الذي لا يموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا. (**وبلاغاً**) أي زاد يبلغنا (**إلى حين**) أي من أحيان آجالنا قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا، ومدداً لنا مدداً طوالاً (**ثم رفع يديه فلم يترك الرفع**) بل بالغ فيه (**حتى بدا**) أي ظهر (**بياض ابطيه**) أي موضعهما (**ثم حوّل إلى الناس ظهره**) واستقبل القبلة إشارةٌ إلى التبتل، إلى الله والانقطاع عمّا سواه (**وقلب**) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفي رواية عفرة إبطيه ولا تخالف لأنها عفرةٌ نسبية لا سيما مع وجود الشعر، في ذلك المحل ودعوى أنه ﷺ لم يكن له شعرٌ فيه لم يثبت بل ثبت نتفه ﷺ. (**أو حوّل**) شك من الراوي (**رداءه**) للتفاؤل وارادة تقليب الحال، من الملك المتعال (**وهو رافع يديه**) وفي نسخة يده يعني هذه الحالة كانت موجودةً في حال تحويل ظهره أيضاً (**ثم أقبل على الناس**) أي بوجهه على وجه الاستئناس (**ونزل**) أي من المنبر (**فصلى ركعتين فأنشأ الله**) أي أوجد وأحدث (**سحابةً فرعدت وبرقت**) بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (**ثم أمطرت بإذن الله**) في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة على إن أمطرت ومطرت لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى: ﴿**وأمطرنا عليهم حجارة**﴾ [الحجر ـ ٧٤]. والمشهور الأوّل قال تعالى: ﴿**عارضٌ ممطرنا**﴾ [الأحقاف ـ ٢٤]. وهو في الخير لأنهم يحبون خيراً (**فلم يأت**) أي عليه الصلاة والسلام من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء (**مسجده**) أي النبوي في المدينة (**حتى سالت السيول**) أي من الجوانب (**فلما رأى سرعتهم**) أي سرعة مشيهم والتجائهم (**إلى الكن**) بكسر الكاف وتشديد النون، وهو ما يرد

---

(١) البخاري في صحيحه ٢/ ٥٠١ حديث رقم ١٠١٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٢ حديث رقم (٨ ـ ٨٩٧).

ضحكَ حتى بدَتْ نواجذُه، وقال: «أشهدُ أنَّ اللَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأني عبدُ اللَّهِ ورسولُه». رواه أبو داود.

١٥٠٩ ـ (١٣) وعن أنسٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كانَ إذا قُحطوا استسقى

به الحر والبرد من المساكن. (ضحك حتى بدت نواجذه) أي آخر أضراسه قال الطيبي: هو جواب الشرط وكان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً، ثم طلبهم الكن عنه فراراً ومن عظيم قدرة الله تعالى، واظهار قربة رسوله، وصدقه باجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين. (فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله رواه أبو داود) وقال: حديث غريبٌ واسناده جيدٌ قال ابن الهمام: وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة، كما قاله بعضهم ولعل الإمام أحمد أعله بهذه الغرابة أو بالاضطراب فإن الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة، وفيما تقدم من حديث أبي هريرة بعدها وكذا في غيره وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين، السنة التي استسقى فيها بغير صلاة والسنة التي صلى فيها وإلا فالله سبحانه أعلم بحقيقة الحال هذا ويستحسن أيضاً الدعاء بما يؤثر عنه ﷺ أنه كان يدعو به في الاستسقاء، وهو اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين اللهم أن بالعباد والبلاد والخلق، من اللاواء والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم انبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم انا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً فإذا مطروا قالوا اللهم صيباً نافعاً، ويقولون مطرنا بفضل الله ورحمته، فإن زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر، لما روي في الصحيحين أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس: فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب، ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبعاً قال ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب، في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء إذا تأخر المطر عن أوانه فعله أيضاً أو ملحت المياه المحتاج إليها أو غارت.

١٥٠٩ ـ (وعن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا) على بناء المجهول (استسقى

الحديث رقم ١٥٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٩٤ حديث رقم ١٠١٠.

بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فقال: اللهُمَّ إنَّا كنا نتوَسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتسقينا، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبينا، فاسقِنا، قال: فيسقونَ. رواه البخاريُّ.

١٥١٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: خرجَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ بالنَّاسِ يستَسقي، فإذا هوَ بنملةٍ رافعة بعضَ قوائِمها إلى السماءِ، فقال: ارجِعُوا فقدِ استُجيبَ لكم منْ أجلِ هذِه النَّملةِ. رواه الدارقطنيُّ.

(٥٣) باب في الرياح

بالعباس بن عبد المطلب) أي تشفع به في الاستسقاء، بعد استغفاره ودعائه **(فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا)** ﷺ **(فتسقينا)** بفتح حرف المضارعة وضمها **(وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا)** بالوجهين **(قال فيسقون)** قال عقيل بن أبي طالب:

بعمي سقى الله البلاد وأهلها * عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس بالجدب داعياً * فما جاز حتى جاء بالديمة المطر

(رواه البخاري) قال ابن حجر: واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود، فقال اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت ريحٌ فسقوا حتى كاد الناس، لا يبلغون منازلهم.

١٥١٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي)** حال **(فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال ارجعوا فقد استجيب)** بكسر الدال وضمها حال الوصل **(لكم)** أي تبعاً **(من أجل هذه النملة)** فيه اظهار عظمة الله [تعالى] وقدرته وغناه عما سواه وفيه بيان رأفته، ورحمته على كافة المخلوقات واحاطة علمه بأحوال سائر الموجودات، وأنه مسبب الأسباب وقاضي الحاجات. **(رواه الدارقطني)** أي بسندٍ صحيح قيل: وهذا النبي هو سليمان [عليه الصلاة والسلام] وأنها وقعت على ظهرها، ورفعت يديها وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فاهلكنا وروي أنها قالت اللهمَّ إنا خلقٌ من خلقك لا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم.

(باب في الرياح) (١)

ضبط بالسكون على الوقف وبالرفع منوّناً على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفي نسخة

الحديث رقم ١٥١٠: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٦٦ حديث رقم ١ من كتاب الاستسقاء.

(١) هكذا في المتن.

الفصل الأول

١٥١١ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرتُ بالصَّبا، وأُهلكتْ عادٌ بالدَّبور».

صحيحة في الرياح وفي نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكر فيه معها وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة.

(الفصل الأوّل)

١٥١١ ـ (**عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: نصرت**) أي في وقعة الخندق قال تعالى: ﴿**فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها**﴾ [الأحزاب ـ ٩]. (**بالصبا**) مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع الشمس وقال الطيبي: الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور، هي التي تجيء من قبل وجهك حال الاستقبال أيضاً. اهـ. قال ابن حجر: وهي التي تهب من تجاه الكعبة، وهي جارة يابسة قيل: هذا في ديار خراسان وما وراء النهر، وما في حكمهما من الأماكن التي قبلتها السمت الغربي دون ديار الروم، والعرب (**وأهلكت عاد بالدبور**) بفتح الدال ريح غريبة قال ابن حجر: وهي التي تهب من وراء الكعبة باردة رطبة والجنوب هي التي تهب عن يمينها، وهي حارة رطبة والشمال هي التي تهب من شمالها، وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم. (**رواه مسلم**) روي أن الأحزاب وهم قريش وغطفان، واليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم، وكفأت قدورهم، وضربت وجوههم بالحصى والتراب وألقى الله في قلوبهم الرعب ما كاد أن يهلكهم وأنزل الله جبريل، ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا أقدامهم وأحاطوا بهم حتى أيقنوا بالهلاك، عن آخرهم فابتدأهم أبو سفيان بالرحيل راجعاً إلى مكة، ولحقوه في أثره فلم يأت الفجر ولهم ثمة حس ولا أثر بعد ما حصل للمؤمنين، في أوّل الليل من الخوف وسوء الظنون ما أنبأ عنه قوله تعالى: ﴿**إذ جاؤوكم من فوقكم**﴾ [الأحزاب ـ ١٠]. الآيات وكان ذلك فضلاً من الله، ومعجزة لرسوله ﷺ وقوم عاد كانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعاً في قول فهبت عليهم الدبور، وألقتهم على الأرض بحيث اندقت رؤوسهم، وانشقت بطونهم، وخرجت منهم أحشاؤهم، فالريح مأمورة تجيء تارة لنصرة قوم، وتارة لإهلاك قوم. كما أن النيل كان ماءً للمحبوبين ودماءً للمحجوبين، وقال تعالى: ﴿**يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم**﴾ [الأنبياء ـ ٦٩]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**فخسفنا به وبداره الأرض**﴾ [القصص ـ ٨١]. ففي هذا كله اظهار للعلم، والقدرة وبيان أن الأشياء والعناصر مسخرة تحت الأمر

الحديث رقم ١٥١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢٠. حديث رقم ١٠٣٥. ومسلم ٢/ ٦١٧ حديث رقم (١٧ ـ ٩٠٠) وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

متفق عليه.

١٥١٢ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواتِهِ، إنَّما كانَ يتبسَّمُ، فكانَ إذا رأى غيماً أوْ ريحاً عُرِفَ في وجهِه. متفقٌ عليه.

١٥١٣ ـ (٣) وعنها، قالتْ: كانَ النبي ﷺ إذا عصفَتِ الريحُ قال: «اللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسلَتْ به،

والارادة رداً على الطبيعيين، والحكماء المتفلسفين. **(متفق عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك.

١٥١٢ ـ **(وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً)** حال أو مفعول ثانٍ **(حتى أرى)** أي أبصر **(منه لهواته)** جمع لهاة وهي لحمةً مشرفةٌ على الحلق وقيل: هي قعر الفم قريبٌ من أصل اللسان. **(إنما كان يتبسّم)** قال الطيبي: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ، وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات، قلت: ما قالت عائشة لم يكن بل قالت: ما رأيت وأبو هريرة شهد ما لم تشهده عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى بالقبول من النافي أو كان التبسم على سبيل الأغلب، وظهور النواجذ على سبيل الندرة، أو المراد بالنواجذ مطلق الأسنان [أي] لا أواخرها قال ميرك: جوابه الأوّل غير سديد لأن ظهور النواجذ ثبت في حديث عائشة أيضاً كما سبق في الحديث الأوّل من الفصل الثالث، في باب صلاة الاستسقاء والله أعلم. **(فكان إذا رأى غيماً)** أي سحاباً **(أو ريحاً عرف)** أي التغيير **(في وجهه)** قال الطيبي: أي ظهر أثر الخوف في وجهه، مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح ما فيه ضرر الناس دل نفي الضحك البليغ، على أنه ﷺ لم يكن فرحاً لاهياً بطراً ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه، ودل أثر خوفه من رؤية الغيم أو الريح على رأفته، ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

١٥١٣ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح)** أي اشتد هبوبها **(قال اللهم إني أسألك خيرها)** أي خير ذاتها **(وخير ما فيها)** أي من منافعها كلها **(وخير ما أرسلت به)** أي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب، وشر ما أرسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم، وقوله ﷺ الخير كله بيدك، والشر ليس إليك[1] قال ابن حجر: هذا

الحديث رقم ١٥١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٧٨. حديث رقم ٤٨٢٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٦ حديث رقم (١٤ ـ ٨٩٩). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٢٩ حديث رقم ٥٠٩٨. وأحمد في المسند ٦/ ٦٦.

الحديث رقم ١٥١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠٠. حديث رقم ٣٢٠٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٦ حديث رقم(١٥ ـ ٨٩٩).

(١) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم ٧٧١.

وأعوذُ بكَ منْ شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أرسلَتْ به»، وإذا تخيَّلتِ السَّماءُ، تغيَّرَ لوْنُه، وخرجَ ودخلَ، وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطرَتْ سُرِّيَ عنه، فعرفتْ ذلكَ عائشةُ، فسألتْه، فقال: «لعلَّه يا عائشة كما قالَ قومُ عادٍ: ﴿فلمَّا رأوْهُ عارِضاً مُسْتَقبِلَ أودِيتِهِمْ قالوا هذا عارِضٌ مُمْطِرُنا﴾ - وفي روايةٍ .: ويقولُ إذا رأى المطرَ: «رحمةٌ». متفق عليه.

١٥١٤ - (٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مفاتيحُ الغَيبِ

تكلف بعيدٌ لا حاجة إليه، فأرسلت مبني للمفعول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل. اهـ. وفيه أنه لا مانع من احتمال ما قاله مع أنه موجودٌ في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمناً لنكتة شريفة يعرفها أهل الأذواق، والأحوال. **(وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به)** على بناء المفعول في جميع النسخ وكتب ميرك فوقه صح اشارة إلى عدم الخلاف. **(وإذا تخيلت السماء)** أي تغيمت وتخيل منها المطر قال الطيبي: السماء هنا بمعنى السحاب، وتخيلت السماء إذا ظهر في السماء أثر المطر وفي النهاية، ومنه إذا رأى المخيلة أقبل وأدبر المخيلة، موضع الخيال وهو الظن كالمظنة، وهي السحابة الخليقة بالمطر. **(تغير لونه)** من خشية الله ومن رحمته على أمته، وتعليماً لهم في متابعته. **(وخرج)** من البيت تارة **(ودخل)** أخرى **(وأقبل وأدبر)** فلا يستقر في حالٍ من الخوف **(فإذا)** وفي نسخة بالواو **(مطرت)** أي السحاب يقال: مطرت السماء وأمطرت بمعنى **(سري عنه)** أي كشف الخوف وأزيل عنه في النهاية يقال: سروت الثوب وسريته إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة وتجويز ابن حجر التخفيف مخالفٌ للأصول **(فعرفت ذلك)** أي التغير **(عائشة فسألته)** أي عن سببه **(فقال لعله يا عائشة)** قيل: لعل هذا المطر والظاهر لعلَّ هذا السحاب **(كما قال قوم عادٍ)** الاضافة للبيان أي مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا عارضٌ ممطرنا قال تعالى (**﴿فلما رأوه﴾**) أي السحاب (**﴿عارضاً﴾**) أي سحاباً عرض (**﴿مستقبل أوديتهم﴾**) أي صحاريهم [ومحال مزارعهم] (**﴿قالوا﴾**) ظناً أنه سحاب ينزل منه امطر (**﴿هذا عارض ممطرنا﴾**)(1) أي سحاب عرضٌ ليمطر قال تعالى رداً عليهم [بل هو ما استعجلتم به أي من العذاب ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين] فظهرت منه ريح فأهلكتهم، فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى **(وفي رواية ويقول إذا رأى المطر رحمة)** بالنصب أي اجعله رحمة ولا عذاباً وبالرفع أي هذه رحمة **(متفق عليه)** فيه نظر لأن الحديث من أفراد مسلم كما يفهم من كلام الشيخ الجزري في التصحيح، حيث قال: رواه مسلم وأبو داود والنسائي [ذكره] ميرك. وفي الحصن إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً رواه البخاري.

١٥١٤ - **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: مفاتيح الغيب)** قيل: هو جمع مفتح

---

(١) سورة الأحقاف - آية رقم ٢٤.

الحديث رقم ١٥١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٩١. حديث رقم ٤٦٢٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤.

خمسٌ، ثمّ قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عندَهُ عِلْمُ السَّاعةِ ويُنزِّلُ الغَيثَ﴾ الآية. رواه البُخاريُّ.

١٥١٥ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ليستِ السَّنةُ بأنْ لا تُمطَروا؛ ولكنِ السَّنةُ أنْ تُمطروا وتُمْطروا ولا تُنبت الأرضُ شيئاً». رواه مسلم.

بفتح الميم وهو المخزن أي خزائن الغيب **(خمس)** لا يطلع عليها غير الله وروي مفاتح وهو جمع مفتاح أي العلوم التي يتوصل بها إلى الغيب خمس لا يعلمها إلا الله في النهاية المفاتيح والمفاتح جمع مفتاح، ومفتح وهما في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها، والمعنى لا يعلم كلياتها غير الله وقد يطلع بعض أصفيائه على جزئيات منهنَّ. **(ثم قرأ)** [أي] بياناً لتلك الخمس (**﴿ إن الله عنده ﴾**) أي لا عند غيره (**﴿علم الساعة ﴾**) أي علم وقت قيامها (**﴿وينزل ﴾**) بالتشديد والتخفيف (**﴿الغيث ﴾**)[1] أي يرسل المطر الذي يغيث البلاد والعباد أزمنةٍ وأمكنةٍ، وكميةٍ وكيفيةٍ لا يعلمها إلا هو. **(الآية)** بالنصب على تقدير اقرأ أو اذكر بقية الآية وبالرفع على أن خبرها محذوف أي الآية مشهور بالجر أي إلى آخر الآية (**﴿وهو ويعلم ما في الأرحام من ذكر أو أنثى ﴾**) [تام أو] ناقص وأبيض، وأسود وطويل وقصير وسعيد وشقي، وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله إلا هو ولا يعلم مجمله بحسب خرق العادة إلا من قبله تعالى: **﴿وما تدري نفسٌ ماذا تكسب غداً في الدنيا من الخير والشر والطاعة والمعصية وفي الآخرة من الثواب والعقاب وما تدري نفسٌ بأي أرض تموت ﴾** أي بأيّ قطعة من الأرض تموت أو بأيّ أرض من ديار الإسلام أو الكفر. وقيل: بأي قدم ومرتبة تموت إن الله عليم أي بما ذكر وغيره من الجزئيات والكليات، ألا يعلم من خلق خبير أي مطلع على خفايا الأمور، أو مخبر من شاء من عباده بما شاء من أموره. **(رواه البخاري)**.

١٥١٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليست السنة)** أي القحط الشديد في النهاية السنة الجدب وهي من الأسماء الغالبة، ويقال: استنتوا إذا أجدبوا قلبوا لامها تاء **(بأن لا تمطروا)** أي لا ينزل عليكم المطر **(ولكن)** بالتخفيف **(السنة)** أي قد تكون **(أن تمطروا وتمطروا)** التكرير للتأكيد والتكثير **(ولا تنبت الأرض شيئاً)** قال القاضي: المعنى أن القحط الشديد ليس بأن لا يمطر بل بأن يمطر ولا ينبت وذلك لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء، وظهور مخائله وأسبابه، أفظع مما إذا كان اليأس حاصلاً من أوّل الأمر والنفس مترقبة لحدوثها. **(رواه مسلم)**.

---

(١) سورة لقمان ـ آية رقم ٢٤.

الحديث رقم ١٥١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٢٨/٤ حديث رقم (٤٤ ـ ٢٩٠٤) وأحمد في المسند ٣٤٢/٢.

الفصل الثاني

١٥١٦ ـ (٦) عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «الريحُ منْ رَوحِ اللَّهِ، تأتي بالرَّحمة وبالعذابِ، فلا تسبُّوها، وسَلوا اللَّهَ منْ خيرِها، وعُوذوا بهِ مِنْ شرِّها». رواه الشافعيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبير».

١٥١٧ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «لا تلعَنوا

(الفصل الثاني)

١٥١٦ ـ (**عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح الله**) بفتح الراء أي من رحمه تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى: ﴿**فروح وريحان**﴾ [الواقعة ـ ٨٩]. وإتيانها بالعذاب للكفار، رحمة للأبرار حيث تخلصوا من أيدي الفجار (**تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها**) أي بلحوق ضرر منها فإنها مأمورةٌ مقهورةٌ قال الراغب الروح التنفس وقد راح الإنسان إذا تنفس وقوله تعالى: ﴿**لا تيأسوا من روح الله**﴾ [يوسف ـ ٨٧]. أي من فرحه ورحمته، وذلك بعض الروح قال المظهر: فإن قيل: كيف تكون من روح الله أي رحمته مع أنها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين الأول أنه عذاب لقوم ظالمين، رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي: رحمه الله ويؤيده قوله تعالى: ﴿**فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين**﴾ [الأنعام ـ ٤٥]. الكشاف فيه إيذان بوجوب الحمد عند اهلاك الظلمة، وهو من أجل النعم وأجزل القسم الثاني بأن الروح مصدرٌ بمعنى الفاعل، أي الرائح فالمعنى أن الريح من روائح الله تعالى أي من الأشياء التي تجيء من حضرته، بأمره فتارة تجيء بالرحمة، وأخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد. (**وسلوا الله من خيرها، وعوذوا به من شرها**) قيل: الرياح ثمان أربع للرحمة الناشرات، والذاريات، والمرسلات، والمبشرات. وأربع للعذاب العاصف، والقاصف، وهما في البحر والصرصر، والعقيم وهما في البر. (**رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير**) قال ميرك: ورواه النسائي أيضاً في اليوم والليلة[1]، وهو حديثٌ حسن الاسناد.

١٥١٧ ـ (**وعن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال لا تلعنوا**

الحديث رقم ١٥١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٢٨ حديث رقم ٥٠٩٧. وابن ماجه ٢/ ١٢٢٨ حديث رقم ٣٧٢٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

(١) النسائي في اليوم والليلة ص ٢٧٠ حديث رقم ٩٣٥.

الحديث رقم ١٥١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٤٩٠٨. والترمذي في السنن ٤/ ٣٠٩ حديث رقم ١٩٧٨.

الريحَ، فإنَّها مأمورةٌ، وإنَّه منْ لعنَ شيئاً ليسَ له بأهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥١٨ - (٨) وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تسبُّوا الريحَ، فإذا رأيتُمْ ما تكرَهونَ فقولوا: اللهُمَّ إنَّا نسأَلُكَ منْ خيرِ هذِه الريحِ وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُمرتْ به، ونعوذ بكَ منْ شرِّ هذِه الريحِ وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمرتْ به». رواه الترمذيّ.

١٥١٩ - (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ما هبَّتْ ريحٌ قطُّ إلا جَثا النبيُّ ﷺ على رُكبتَيه، وقال: «اللهُمَّ اجعَلها رحمةً، ولا تجعَلها عذاباً، اللهُمَّ اجعَلها رِياحاً ولا تجعَلها رِيحاً». قال ابنُ عبَّاسٍ في كتابِ اللَّهِ تعالى: ﴿**إنَّا أرْسَلنا عليهم ريحاً**

الريح فإنها مأمورة) أي إما بالرحمة أو بالنقمة **(وأنه)** أي الشأن **(من لعن شيئاً ليس)** أي ذلك الشيء **(له)** أي اللعن **(بأهل)** قال الطيبي: ليس له صفة شيئاً واسمه ضمير راجع إليه، والضمير في له راجع إلى مصدر لعن وفي عليه إلى من على تضمين رجعت معنى استقلت يعني من لعن شيئاً ليس ذلك الشيء أهلاً للعن. **(رجعت اللعنة عليه)** أي على اللاعن أي استقلت اللعنة عليه راجعة لأن اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته، جعل مطروداً وقال الغزالي: الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر، والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدةٍ منها **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** قال ميرك: وزاد لا نعرف أحداً أسنده غير بشير بن عمر كذا في التخريج وبشير هو الزهراني ثقة كذا في التصحيح.

١٥١٨ - **(وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الريح)** فإن المأمور معذور **(فإذا رأيتم ما تكرهون)** أي ريحاً تكرهونها، لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها. **(فقولوا)** أي راجعين إلى خالقها وآمرها **(اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به.)** على بناء المفعول **(ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها وشر ما أمرت به رواه الترمذي)** [أي] وقال: حسن صحيح قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة.

١٥١٩ - **(وعن ابن عباس قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ)** أي قعد **(على ركبتيه)** كما في نسخة صحيحة ففيه تجريد وفي نسخة هي أصل السيد على ركبته بصيغة الافراد وكان هذا منه ﷺ تواضعاً لله تعالى وخوفاً على أمته وتعليماً لهم في تبعيته. **(وقال اللهم اجعلها رحمة)** أي لنا **(ولا تجعلها عذاباً)** أي علينا **(اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى)** أورد المؤلف قول ابن عباس تأييداً لقوله ﷺ رياحاً وريحاً فقوله في كتاب الله خبر مقدم وقوله: **(﴿إنا أرسلنا عليهم﴾)** إلى آخره مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الرياح بالجمع للخير، والريح بالافراد للشر والجملة مقول القول. **(﴿ريحاً**

الحديث رقم ١٥١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢١ حديث رقم ٢٢٥٢. وأحمد في المسند ٥/ ١٢٣.

الحديث رقم ١٥١٩: أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٨١.

صَرْصراً ﴾ و ﴿أرْسلنا عليهِمُ الريحَ العَقيمَ ﴾ ﴿وأرْسلنا الرِّياحَ لواقحَ ﴾ و ﴿أنْ يُرْسِلَ الرِّياح مُبَشّراتٍ ﴾. رواه الشافعيُّ، والبيهقي في «الدعواتِ الكبيرِ».

صرصراً﴾[1] أي شديد البرد (﴿وأرسلنا عليهم الريح ﴾) بكسر الهاء وضم الميم وبكسرهما وضمهما وصلا (﴿العقيم ﴾)[2] أي ما ليس فيه خير (﴿وأرسلنا الرياح ﴾) تفرد حمزة بتوحيده (﴿لواقح ﴾)[3] لاقحة بمعنى تلقح الأشجار وتجعلها حاملة بالأثمار (﴿وأن يرسل ﴾) هذا أصل صحيح موافق لما في القرآن، ومطابق لما في [بعض] النسخ وأما ما في بعض الأصول ومن جملتها أصل السيد وأرسلنا فهو خطأ لأنه لم يرد به القرآن. (﴿الرياح ﴾) لا خلاف في جمعه ووهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر الخلاف [فيه] وإنما الخلاف في ثانيه. (﴿مبشرات ﴾[4] **ورواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال الطيبي: معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس، غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي أنه ضعف هذا الحديث جداً وأبى أن يكون له أصل في السنن وأنكر على أبي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد أي الطحاوي بقوله تعالى: **﴿وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف ﴾** [يونس ـ ٢٢]. الآية وبالأحاديث الواردة في هذا الباب فإن جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي: والذي قاله أبو جعفر وإن كان قولاً متيناً فإنا نرى أن لا نتسارع إلى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله ونخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفاً للنصوص المذكورة، وهو أن نقول التضاد الذي جد أبو جعفر في الذب عنه إنما نشأ من التأويل الذي نقل ابن عباس وأما الحديث نفسه فإنه محتمل لتأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها أبو جعفر وذلك أن تذهب في الحديث إلى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح، فإنها إن لم تكن مهلكة لم يعقبها أخرى وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكأنه قال: لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها، ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل افسح في المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح. قال الخطابي: إن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب، وكثرت الأمطار فزكت الزروع، والأشجار، وإذا لم تكثر وكانت ريحاً واحدة فإنها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب إلا من رياح. قال الطيبي: معنى كلام ابن عباس في كتاب الله معناه أن هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله فإن استعمال التنزيل، دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح، والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالباً في العذاب، والرياح في الرحمة فعلى هذا لا ترد تلك الآية على ابن عباس لأنها مقيدة بالوصف ولا تلك الأحاديث لأنها ليست من كتاب الله تعالى، وإنما قيدت الآية بالوصف ووحدت لأنها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لا وهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب، أو الاحتباس ولو أفردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب، والدمار لأنها أفردت وكررت ليناط به مرة طيبة وأخرى عاصف ولو جمعت لم

(١) سورة القمر ـ آية رقم ١٩.
(٢) سورة الذاريات ـ آية رقم ٤١.
(٣) سورة الحجر ـ آية رقم ٢٢.
(٤) سورة الروم ـ آية رقم ٤٦.

١٥٢٠ ـ (١٠) وعن عائشةَ، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أبصرنا شيئاً من السماءِ ـ تعني السَّحاب ـ تركَ عملَه واستقبلَه، وقال: «اللهُّم إني أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما فيه»، فإنْ كشفَه حَمِدَ اللَّهَ، وإنْ مطرتْ، قال: «اللهُمَّ سقْياً نافعاً». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والشافعيُّ واللفظُ له.

١٥٢١ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سمعَ صوتَ الرعدِ والصَّواعقِ،

يستقم التعلق.

١٥٢٠ ـ **(وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً)** [أي سحاباً خارجاً] **(من السماء)** قال التوربشتي: سمي السحاب ناشئاً لأنه ينشأ من الأفق، يقال نشأ أي خرج أو ينشأ في الهواء أي يظهر ولأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البحار، والأراضي النزة ونحو ذلك. **(تعني)** أي تريد عائشة بقولها ناشئاً **(السحاب)** جملة معترضة لتفسير اللغة من الراوي بين الشرط وجزائه [وهو قولها.] **(ترك)** أي النبي ﷺ **(عمله)** المشتغل به من الأمور المباحة. **(واستقبله)** أي السحاب **(وقال: اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن)** الفاء تفصيلية أي فإن **(كشفه الله)** أي أذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر **(حمد الله)** أي على النجاة من شره **(وإن مطرت قال: اللهم سقيا)** بفتح السين وضمها أي اسقنا سقياً [وأسألك سقياً] فهو مفعول مطلق أو مفعول به، وأما قول ابن حجر ونصبه على أنه بدل عن اللفظ بفعله فمحل بحث. **(نافعاً رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي واللفظ له)** أي لفظ الحديث للشافعي وللباقين معناه.

١٥٢١ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد)** بإضافة العام إلى الخاص للبيان، فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك، والصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال: وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم: وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه، وعن ابن عباس أن الرعد ملك موكل بالسحاب، وأنه يحرز الماء في نقرة ابهامه وأنه يسبح الله فلا يبقى ملك في السماء إلا سبح فعند ذلك ينزل المطر، وروي أنه ﷺ قال بعث الله السحاب، فنطقت أحسن النطق، وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل: البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب وأما قول الفلاسفة أن الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعوّل عليه. **(والصواعق)** بالنصب فيكون التقدير وأحس الصواعق من باب.

الحديث رقم ١٥٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٠ حديث رقم ٥٠٩٩. والنسائي ٣/ ١٦٤ حديث رقم ١٥٢٣. وابن ماجه ٢/ ١٢٨٠ حديث رقم ٣٨٨٩. وأحمد في المسند ٦/ ١٩٠.

الحديث رقم ١٥٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٠٣ حديث رقم ٣٤٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ١٠٠.

قال: «اللهُمَّ لا تقتُلْنا بغضبِكَ، ولا تُهلِكْنا بعذابِكَ، وعافِنا قبلَ ذلكَ». رواه أحمدُ والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٥٢٢ - (١٢) عن عبدِ اللَّهِ بن الزُّبيرِ، أنَّه كانَ إِذا سمعَ الرعدَ تركَ الحديثَ، وقال: سُبحانَ الذي يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِهِ والملائكةُ منْ خِيفتِهِ. رواه مالكٌ.

---

* علفتها تبناً وماءً بارداً *

أو أطلق السمع، وأريد به الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل، وفي نسخة [بالجر] عطفاً على الرعد، وهو إنما يصح على بعض الأقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم: قيل: هي نار تسقط من السماء في رعد شديد، فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله وقيل: الصاعقة صيحة العذاب أيضاً، وتطلق[١] على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد، وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي صوت السحاب فالراد بالرعد السحاب، بقرينة اضافة الصوت إليه أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد وقال الطيبي: هي قعقعة رعد، ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أي مات إما لشدة الصوت وإما بالإحراق. **(قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك)** الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله، وغليان دمه الانتقام من المغضوب عليه، وأكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفاً وأما الاهلاك والعذاب، فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى. **(وعافنا)** أي أمتنا بالعافية **(قبل ذلك)** أي قبل نزول عذابك **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله طرق.

(الفصل الثالث)

١٥٢٢ - **(عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد)** أي صوته **(ترك الحديث)** أي الكلام مع الأنام **(وقال: سبحان الذي يسبح الرعد)** وهو موكل بالسحاب، على ما ثبت في الأحاديث والمعنى ينزهه حال كونه ملتبساً. **(بحمده)** له تعالى وقال الطيبي: اسناده مجازي لأن الرعد سبب لأن يسبح الله السامع حامداً له خائفاً راجياً، وهو ضعيف لما تقرر في الصحيح أن الرعد ملك فنسبة التسبيح إليه حقيقة. **(والملائكة من خيفته)** أي من أجل خوف الله تعالى وقيل: من خوف الرعد فإنهم رئيسهم **(رواه مالك)** وقد جاء عن ابن عباس كنا مع عمر في سفر

---

(١) في المخطوطة «تطلق».

الحديث رقم ١٥٢٢: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٢ حديث رقم ٢٦ من كتاب الكلام.

. . . .

فأصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد، سبحان من يسبَح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وجاء عن ابن عباس من قاله فأصابته صاعقة فعليّ ديته قال النووي: وروى ابن السني باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال: أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكوكب، إذا انقض وأن نقول عند ذلك ما شاء الله لا قوة إلا بالله وروى الشافعي بإسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله تعالى حيث يشاء[1]، وبإسناد ضعيف عن كعب أن السيول ستعظم آخر الزمان[2] قال ميرك بإسناد صحيح.

تم الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع

وأوله: «كتاب الجنائز»

(١) مسند الشافعي ص ٨٢.

(٢) مسند الشافعي ص ٨٣.

فهرس محتويات
الجزء الثالث
من
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

الفهرس

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح" وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١ هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية

الجنائز - الزكاة - الصوم

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطّبعَة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣ ـ (١) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعِموا الجائعَ، وعُودوا المريضَ، وفُكّوا العاني». رواه البخاري.

١٥٢٤ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حقُّ المسلمِ على المسلِمِ

(كتاب الجنائز)

قال النووي: الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير.

(باب عيادة المريض)

[أي وجوباً وثواباً **(وثواب المرض)**].

(الفصل الأوّل)

١٥٢٣ ـ **(عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: أطعموا الجائع)** أي المضطر والمسكين والفقير **(وعودوا المريض)** أمر من العيادة **(وفكوا العاني)** أي الأسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنى كذا في النهاية. وقيل: أي أعتقوا الأسير أي الرقيق. وقال ابن الملك: أي خلصوا الأسير من يد العدوّ، وهذه الأوامر للوجوب على الكفاية فإذا امتثل بعض سقط عن الباقين. **(رواه البخاري)** قال ميرك: والنسائي.

١٥٢٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حق المسلم على المسلم،**

الحديث رقم ١٥٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١٢ حديث رقم ٥٦٤٩. والدارمي ٢/ ٢٩٤ حديث رقم ٢٤٦٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤.

الحديث رقم ١٥٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٢. حديث رقم ١٢٤٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٠٤ حديث رقم (٤ ـ ٢١٦٢). وأبو داود ٥/ ٢٨٨ حديث رقم ٥٠٣٠ وابن ماجه ١/ ٤٦١ حديث رقم ١٤٣٥.

خمسٌ: ردُّ السَّلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجَنائزِ، وإجابةُ الدَّعوَةِ، وتَشْمِيتُ العاطِسِ». متفقٌ عليه.

١٥٢٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقُّ المسلِمِ على المسلمِ ستٌّ». قيلَ: ما هُنَّ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «إذا لَقيتَه فسلِّم عليهِ، وإذا دَعاكَ فَأَجِبْهُ، وإذا استنصحَكَ فانصَحْ له، وإذا عطسَ فحَمِدَ اللَّهَ فشمِّتْه، وإذا مرِضَ فعُدْهُ،

خمس) أي خصال كلهن فروض كفاية **(رد السلام)** أي جوابه وأما السلام فسنةٌ وهو سنةٌ أفضل من الفرض، لما فيه من التواضع والتسبب، لأداء الواجب. **(وعيادة المريض واتباع الجنائز)** ويستثنى منهما[1] أهل البدع **(واجابة الدعوة)** للمعاونة وقيل: للضيافة إذا لم يكن فيه معصيةٌ **(وتشميت العاطس)** بالشين المعجمة ويروى بالمهملة أي جوابه بيرحمك الله إذا قال الحمد لله، في النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء للعاطس بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة بك في شرح السنة هذه كلها في حق الإسلام، يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أن يخص البر بالبشاشة والمساءلة، والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره. قال المظهر: إذا دعا المسلمُ المسلم إلى الضيافة، والمعاونة يجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي، ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية وأما تشميت العاطس، إذا حمد الله وعيادة المريض فسنة إذا كان له متعهد، وإلا فواجب ويجوز أن يعطف السنة على الواجب إن دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوّال ذكره الطيبي. وفيه أنه ليس في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب. **(متفق عليه)**.

١٥٢٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: حق المسلم على المسلم ست)** أي خصال **(قيل: ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه)** أي ابتداءً وجواباً **(وإذا دعاك)** أي للإعانة والدعوة **(فأجبه وإذا استنصحك)** أي طلب منك النصيحة **(فانصح له)** والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له، وقال الراغب: النصح تحري فعل، أو قول فيه اصلاح صاحبه **(وإذا عطس)** بفتح الطاء ويكسر **(فحمد الله)** أي على نعمته لأن العطاس حيث لا عارض من زكاةٍ، ونحوه إنما ينشأ عن خفة البدن، وخلوه عن الأخلاط المثقلة له عن الطاعة بخلاف التثاؤب، فإنه إنما ينشأ عن ضد ذلك ولذا قال ﷺ «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» **(فشمته)** أي قل له يرحمك الله **(وإذا مرض فعده)** ولو مرة وما اشتهر في مكة أن بعض الأيام لا يعاد المريض فيها، فلا أصل له بل يبطله ما ورد في تفسير قوله تعالى: **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾** [الجمعة ـ ١٠]. إن المراد به العيادة

---

(١) في المخطوطة «منها».

الحديث رقم ١٥٢٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٠٥ حديث رقم (٥ ـ ٢١٦٢). والنسائي ٤/ ٥٣ حديث رقم ١٩٣٨. وابن ماجه ١/ ٤٦١ حديث رقم ١٤٣٣.

وإذا ماتَ فاتّبعْهُ». رواه مسلم.

١٥٢٦ ـ (٤) وعن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ، ونَهانا عنْ سبعٍ، أمرَنا: بعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وتشْميتِ العاطسِ، وردِّ السَّلامِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإبرارِ المقسِمِ، ونصرِ المَظلومِ. ونهانا: عنْ خاتمِ الذَّهبِ، وعنِ الحريرِ، والاسْتَبرَقِ، والدِّيباجِ،

ونحوها وزعم أن السبت لا يعاد فيه مما أدخله يهودي على المسلمين لأنه كان يطب ملكاً فأمره بالمجيء إليه يوم سبته فخشي عليه من قطعه، فقال له إن دخول الطبيب على المريض يوم السبت، لا يصلح قال ابن حجر: وقول بعض أصحابنا تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً غريب. اهـ. ويمكن أن يوجه بأن المقصود من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالأصحاب والأحباب حالة التخلي، فإن لقاء الخليل شفاء العليل، مع ما فيه من التوجه إلى الجناب العلى والتضرع بالدعاء الجلي، والخفي ولما كان ليل الشتاء ونهار الصيف طويلاً ناسب أن يشغلوه[1] عما فيه من الألم ويخففوا عنه حمل السقم، بالحضور بين يديه والتأنس بالكلام والدعاء والتنفيس لديه وهذا أمر مشاهد من ابتلى به لا يخفى عليه. **(وإذا مات فاتبعه)** أي جنازته للصلاة عليه وللدفن أكمل قال السيد: هذا الحديث لا يناقض الأوّل في العدد، فإن هذا زائد والزيادة مقبولة، والظاهر أن الخمس مقدم في الصدور ومن قال لفلان عليّ خمسة دراهم أو كانت ستة كان صادقاً ولو قال مرة أخرى لفلان عليّ ستة دراهم كان أيضاً صادقاً والأمر للتسليم، والعيادة للندب والاستحباب، ولام فانصح له زائدة ولو لم يحمد الله لم يستحب التشميت ولذلك قال فحمد الله فشمته كذا قاله في الأزهار. **(رواه مسلم)**.

١٥٢٦ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز وتشميت العاطس، ورد السلام واجابة الداعي، وابرار المقسم)** أي الحالف يعني جعله باراً صادقاً في قسمه أو جعل يمينه، صادقة والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، ولم يكن فيه معصية كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل: هو ابراره في قوله والله لتفعلن كذا قال الطيبي: قيل: هو تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم إذا صدقه **(ونصر المظلوم)** قال في شرح السنة: هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي، وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم **(ونهانا عن خاتم الذهب)** بفتح التاء ويكسر أي عن لبسه **(وعن الحرير)** أي الثوب المنسوج من الابريسم اللين **(والاستبرق)** المنسوج من الغليظ **(والديباج)** الرقيق وقيل: الحرير المركب من الابريسم وغيره

---

(١) في المخطوطة «يشتغلوا».

الحديث رقم ١٥٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٢. حديث رقم ١٢٣٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٣٥ حديث رقم (٣ ـ ٢٠٦٦). والترمذي في السنن ٥/ ١٥٨ حديث رقم ٢٨٠٩. والنسائي ٤/ ٥٤ حديث رقم ١٩٣٩.

والميثَرَةِ الحمراءَ، والقَسِيِّ، وآنِيةِ الفضَّةِ. ـ وفي روايةٍ: ـ وعنِ الشُّربِ في الفضةِ، فإنَّه منْ شَرِبَ فيها في الدُّنيا لمْ يَشرَبْ فيها في الآخرةِ.

مع غلبة الابريسم، والمراد بها الأنواع، والتفصيل لتأكيد التحريم. **(والميثرة الحمراء)** بالياء الوطاء على السرج والمنهي عنها ما كانت من مراكب العجم من ديباج، أو حرير ولعل النهي إنما ورد في الحمراء كذلك لكن ما كان من حرير أو ديباج فحرام على أي لون كان، وما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد، وقيل: الميثرة ما غشيت السروج تتخذ[1] من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج وهي وسادة تجعل أو توضع في السرج وهو مكروه إن كان من الحرير في النهاية الميثرة بكسر الميم، مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير، وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج قال الطيبي: وصفها بالحمراء لأنها كانت الأغلب في مراكب العجم، يتخذونها رعونة في شرح السنة إن كانت الميثرة من ديباج فحرام وإلا فالحمراء منهي عنها، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ميثرة الأرجوان[2] وقال القاضي: توصيفها بالحمرة لأنها كانت الأغلب في مراكب الأعاجم، يتخذونها رعونة **(والقسي)** بفتح القاف وتشديد السين والياء في الفائق القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير، يؤتى به من مصر نسب إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: القس وقيل القس القز وهو رديء الحرير، أبدلت الزاي سيناً قال ابن الملك: والنهي إما لغلبة الحرير أو لكونها ثياباً حمراء قال ميرك: فإن قلت: ما الفرق بين هذه الأربعة قلت: الحرير اسم عام والديباج نوع منه، والاستبرق نوع من الديباج، والقسي ما يخالطه الحرير أو رديء الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه، ودفع توهم أن تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والاشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير، نظراً إلى العرف وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها. **(وآنية الفضة)** والذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر قال الخطابي وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص، والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاص للرجال، وتحريم آنية الفضة عام للرجال والنساء، لأنه من باب السرف والمخيلة. **(وفي رواية وعن الشرب)** بضم الشين ويفتح وفي معناه الأكل. **(في الفضة)** والذهب بالطريق الأولى **(فإنه)** أي الشأن **(من شرب فيها في الدنيا)** أي ثم مات ولم يتب **(لم يشرب فيها في الآخرة)** قال المظهر: أي من اعتقد حلها ومات عليه فإنه كافر، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف فإنه ذنب صغير غلظ وشدد للرد والارتداع. اهـ. قال الطيبي: قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنمياً فإن الشرب من أواني الفضة من دأب أهل الجنة، لقوله تعالى: ﴿**قوارير قوارير من فضة**﴾ [الدهر ـ ١٥ ـ ١٦]. فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة

(١) في المخطوطة «ويتخذ».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم ٤٠٥١. والترمذي حديث رقم ٢٨٠٩.

متفق عليه.

١٥٢٧ ـ (٥) وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسلمَ إذا عادَ أخاهُ المسلمَ لمْ يزَلْ في خُرْفةِ الجنَّةِ حتى يرجِعَ». رواه المسلم.

١٥٢٨ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى يقولُ يومَ القيامةِ:

فيكون جهنمياً فهو كقوله إنما يجرجر في بطنه نار جهنم[١]. اهـ. والأظهر أن يقال: إنه لم يشرب في الآخرة مدة عذابه، أو وقت وقوفه وحسابه أو في الجنة مدة ينسى مدة شرابه، ونظير ذلك ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وفي الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة قيل: ويمكن أن يخلق الله آنية وشراباً ولباساً غير ما ذكر لمن حرمه ويكون نقصاً في مرتبته، لا عقاباً في حقه. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ للبخاري وقال مسلم: وافشاء السلام وهو يحتمل السلام، ورده ورواه النسائي وابن ماجه.

١٥٢٧ ـ **(وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل)** من ابتداء شروع العيادة **(في خرفة الجنة)** بضم الخاء وسكون الراء أي في روضتها أو في التقاط فواكه الجنة، ومجتناها في النهاية خرف الثمرة جناها والخرفة اسم ما يخرف من النخيل، حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع[٢] والمخارف جمع مخرف بالفتح، وهو الحائط من النخيل يعني أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة، يخرف ثمارها قال القاضي: الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد تجوز بها البستان من حيث إنه محلها وهو المعنى بها بدليل ما روي على مخارف الجنة، أو على تقدير المضاف أي في مواضع خرفتها. **(حتى يرجع)** قال ابن الملك: شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار أو المراد أنه بسعيه إليه يستوجب الجنة، ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب. **(رواه مسلم)** قال ميرك: وأحمد وابن ماجه.

١٥٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول يوم القيامة)** على لسان ملك أو بلا واسطة بالوحي العام، أو بالإلهام في قلوب الأنام أو بلسان الحال معاتباً لابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٩٦ حديث رقم ٥٦٣٤.

الحديث رقم ١٥٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٩. حديث رقم (٤١ ـ ٢٥٦٨). والترمذي في السنن ٣/ ٢٩٩ حديث رقم ٩٦٧. وابن ماجه ١/ ٤٦٣ حديث رقم ١٤٤٢. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٩.

(٢) مسلم في صحيحه حديث رقم ٣٩.

الحديث رقم ١٥٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٠ حديث رقم (٤٣ ـ ٢٥٦٩).

يا ابنَ آدَمَ! مرضتُ فلمْ تعُدْني. قال: يا ربِّ! كيفَ أعُودُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قال: أَما علمتَ أنَّ عبدي فلاناً مرضَ فلمْ تعدْهُ، أَما علمتَ أنكَ لوْ عُدتَه لوَجدتَني عِندَه؟ يا ابنَ آدمَ! استطعمتُكَ فلمْ تطعِمْني. قال: يا ربِّ! كيفَ أطعمُكَ وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: أَما علمتَ أنَّه استطعمكَ عَبدي فلانٌ فلمْ تُطعمْهُ؟ أما علمتَ أنَّكَ لو أطعمتَه لوَجدتَ ذلكَ عندي؟ يا ابنَ آدَمَ! اسْتسقيتُكَ فلمْ تسقِني. قال: يا ربِّ! كيفَ أسقيكَ وأنتَ ربُّ العالمينِ؟ قال: اسْتسقاكَ عَبدي فُلانٌ فلمْ تسقِه، أما [علمت] أنَّكَ لو سقيتَه وجدْتَ ذلكَ عندي؟». رواه مسلم.

آدم في تلك الأحوال[١]، بما قصر في حق أوليائه بالأفضال. **(يا ابن آدمُ مرضت فلم تعدني)** أراد به مرض عبده، وإنما أضاف إلى نفسه تشريفاً لذلك العبد، فنزله منزلة ذاته والحاصل أن من عاد مريضاً لله فكأنه زار الله. **(قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين)** حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف أي المرض إنما يكون للمريض العاجز وأنت القاهرالقوي، المالك فإن قيل: الظاهر أن يقال كيف تمرض مكان كيف أعودك قلنا: عدل عنه معتذراً إلى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض. **(قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني)** أي لوجدت رضائي **(عنده)** وفيه إشارة إلى أن العجز والانكسار عنده تعالى، مقداراً واعتباراً كما روي أنا عند المنكسرة قلوبهم لأجلي قال الطيبي: وفي العبارة اشارة إلى أن العيادة أكثر ثواباً من الاطعام، والاسقاء الآتيين حيث خص الأوّل بقوله وجدتني عنده فإن فيه ايماء إلى أن الله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين. اهـ. وقيل: العجز والانكسار ألصق والزم هناك والعيادة أفضل من العبادة وإن كانتا في الصورة واحدة فالعيادة أزيد إما بنقطة وهي درجة أو بثمان مراتب، فإن الباء اثنان والياء عشرة هذا وفيه اشارة إلى حديث لا يزال عبدي، يتقرب الخ وقد قيل: لم يرد في الثواب أعظم من هذا. **(يا ابن آدم استطعمتك)** أي طلبت منك الطعام **(فلم تطعمني قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين)** أي والحال أنك تطعم ولا تطعم، وأنت غنيٌ قويٌ على الاطلاق، وإنما العاجز يحتاج إلى الانفاق **(قال أما علمت أنه)** أي الشأن **(استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك)** أي ثواب اطعامه **(عندي يا ابن آدم استسقيتك)** أي طلبت منك الماء **(فلم تسقني)** بالفتح والضم في أوّله **(قال يا رب كيف أسقيك)** بالوجهين **(وأنت رب العالمين)** أي مربيهم غير محتاج إلى شيء من الأشياء فضلاً عن الطعام والماء. **(قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إنك)** بكسر الهمزة وفي نسخة أما علمت أنك بفتح الهمزة **(لو سقيته وجدت)** بلا لام هنا اشارة إلى جواز حذفها. **(ذلك عندي)** فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، وفي الحديث بيان أن الله تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الكليات والجزئيات، وأنه مبتل عباده بما شاء من أنواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب، ورفعاً للدرجات العاليات **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة «الأهوال».

١٥٢٩ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على أعرابيّ يعودُه، وكانَ إذا دخلَ على مريضٍ يعودُه قال: «لا بأسَ، طَهورٌ إنْ شاءَ اللّهُ»، فقال له: «لا بأسَ، طَهورٌ إنْ شاءَ اللّهُ». قال: كلا، بلْ حُمَّى تفورُ، على شيخٍ كبيرٍ، تُزيرُه القُبورَ. فقال: «فنعمْ إذاً». رواه البخاريّ.

١٥٣٠ ـ (٨) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسانٌ، مسَحَه بيمينِه، ثمَّ قال: «أذهبِ الباسَ ربَّ النَّاسِ،

١٥٢٩ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي)** أي واحد من أهل البادية **(يعوده)** فيه كمال تواضعه ﷺ المتضمن لرأفته ورحمته، وتعليماً لأمته. **(وكان)** أي من عادته **(ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس)** بالهمز وابداله **(طهور)** أي لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لأنه مطهرك من الذنوب **(إن شاء الله)** للتبرك أو للتفويض، أو للتعليق فإن كونه طهوراً مبني على كونه، صبوراً شكوراً **(فقال)** أي النبي ﷺ **(له)** أي للأعرابي **(لا بأس طهور إن شاء الله قال)** أي الأعرابي من جفاوته وعدم فطانته **(كلا)** أي ليس الأمر كما قلت: أو لا تقل هذا فإن قوله كلا محتمل للكفر، وعدمه يؤيده كونه أعرابياً جلفاً فلم يقصد حقيقة الرد، والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط. **(بل حمى تفور)** أي تغلي في بدني كغلي القدور **(على شيخ كبير)** أي بعقل قصير آيس من قدرة القدير. **(تزيره القبور)** أي تحمله الحمى على زيارة القبور، وتجعله من أصحاب القبور **(فقال النبي ﷺ)** أي غضباً عليه **(فنعم)** بفتح العين وكسرها **(إذا)** وفي نسخة إذن أي أذن هذا المرض ليس بمطهر[ك] كما قلت: أو ضخم إذا أبيت إلا اليأس وكفران النعمة فنعم إذا يحصل لك ما قلت: إذ ليس جزاء كفران النعمة إلا حرمانها قال الطيبي: الفاء مرتبة على محذوف، ونعم تقرير لما قال يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك إلى أن الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فأبيت إلا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله، وأنت مسجع به قاله غضباً عليه. **(رواه البخاري)** قال ميرك والنسائي: في اليوم والليلة[1].

١٥٣٠ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى)** أي مرض **(منا إنسان مسحه)** أي النبي ﷺ ذلك المريض **(بيمينه ثم قال)** أي داعياً **(اذهب البأس)** أي أزل شدة المرض، وفي رواية للبخاري اللهم أذهب البأس، وهو بابدال الهمز هنا مراعاة للسجع في قوله **(رب الناس)** نصباً بحذف حرف النداء ثم رأيت العسقلاني قال: البأس بغير همز للازدواج، فإن أصله

الحديث رقم ١٥٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٢٣. حديث رقم ٥٦٦٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٥٠.

(١) النسائي في اليوم والليلة ص ٣٠٠ حديث رقم ١٠٤٧.

الحديث رقم ١٥٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٣١. حديث رقم ٥٦٧٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٢٧١ حديث رقم (٤٦ ـ ٢١٩١). وأبو داود في السنن ٤/ ٢١٧ حديث رقم ٣٨٩٠. والترمذي ٣/ ٣٠٣ حديث رقم ٩٧٣. وابن ماجه ١/ ٥١٧ حديث رقم ١٦١٩. وأحمد في المسند ١/ ٧٦.

واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شِفاءَ إِلاَّ شِفاؤكَ، شِفاءَ لا يُغادرُ سُقْماً». متفق عليه.

١٥٣١ ـ (٩) وعنها، قالتْ: كانَ إذا اشتكى الإنسانُ الشَّيء منه. أوْ كانتْ به قرحةٌ أو جرحٌ، قال النبيُّ ﷺ بأصبعه: «بسمِ اللَّهِ، تربةُ أرضِنا، بريقةِ بعضِنا،

الهمزة **(واشف أنت الشافي)** ولم يقل وأنت الممرض، أدباً كما قيل في قوله **﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾** [الشعراء ـ ٨]. ولما لم يفهم كل أحد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى وقال الذي أمرضني يشفيني وفي رواية للبخاري، اشفه وأنت الشافي قال العسقلاني: كذا لأكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها، والضمير في اشفه للعليل أو هي هاء السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى، بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً والثاني أن له أصلاً في القرآن، وهذا في ذلك فإن فيه [وإذا مرضت فهو يشفين] **(لا شفاء إلا شفاؤك)** هذا مؤكد لقوله أنت الشافي قال العسقلاني: قوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوّله وقوله إلا شفاؤك بالرفع، على أنه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية للبخاري لا شافي إلا أنت وفيه اشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء، والتداوي لا ينجع إن لم يصادف تقدير الله وقال الطيبي: قوله لا شفاء خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ودفع الدواء لا ينجع في المريض إذا لم يقدر الله الشفاء وقوله: **(شفاء لا يغادر سقماً)** تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل، والمفعول المطل وقوله لا يغادر بالغين المعجمة أي لا يترك وسقماً بفتحتين وبضم وسكون مرضاً والتنكير للتقليل قال العسقلاني: قوله شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أي هذا أو هو وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء، من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. **(متفق عليه)**.

١٥٣١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت كان)** إما زائدة أو فيها ضمير الشأن يفسره ما بعده. **(إذا اشتكى)** أي شكا **(الإنسان الشيء)** بالنصب على المفعولية أي العضو **(منه)** الضمير إلى الإنسان أي من جسده **(أو كانت به)** أي بالإنسان **(قرحة)** بفتح القاف وضمها ما يخرج من الأعضاء مثل الدمل **(أو جرح)** بالضم كالجراحة بالسيف وغيره **(قال النبي ﷺ باصبعه)** أي أشار بها قائلاً **(بسم الله)** أي أتبرك به **(تربة أرضنا)** أي هذه تربة أرضنا ممزوجة **(بريقة بعضنا)** وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي، من كل الآلام وإن كان ذلك أمراً فاشياً معلوماً بينهم قال: ووضع[1] النبي ﷺ سبابته ووضعها عليه يدل على

الحديث رقم ١٥٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٠٦. حديث رقم ٥٧٤٥. ومسلم في صحيحه ٤/١٧٢٤ حديث رقم (٥٤ ـ ٢١٩٤). وأبو داود في السنن ٤/٢١٩ حديث رقم ٣٨٩٥. وابن ماجه ٢/١١٦٣ حديث رقم ٣٥٢١. وأحمد في المسند ٦/٩٣.

(١) في المخطوطة «ووقع».

لِيُشفى سقيمُنا، بِإذْنِ ربّنا». متفق عليه.

استحباب ذلك عند الرقي قال النووي: المراد بأرضنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه، على أصبعه بالسبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الأشرف: هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شيء من المحرمات، كالسحر وكلمة الكفر. اهـ. ومن المحذور أن تشتمل على كلام غير عربي أو عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح، فإنه يحرم كما صرح به جماعة من أئمة المذاهب الأربعة، لاحتمال اشتماله على كفر وقال التوربشتي: الذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا أن تربة أرضنا اشارة إلى فطرة آدم عليه الصلاة والسلام وريقة بعضنا إشارةٌ إلى النطفة، التي خلق منها الإنسان فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرّض بفحوى المقال إنك اخترعت الأصل الأوّل من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كان هذا شأنه وتمن بالعافية، على من استوى في ملكك حياته ومماته وقال القاضي: قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج، وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، ودفع نكاية المضرات ولذا ذكر في تيسير المسافرين أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه حتى إذا ورد ماء غير ما اعتاده، جعل شيئاً منه في سقائه وشرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه، ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها. اهـ. «وقَد عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ» وكل إناء يرشح بما فيه وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال: وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أي هذه والباء في بريقه متعلق بمحذوف، وهو خبر ثان أو حال والعامل معنى الاشارة أي قال النبي ﷺ مشيراً باصبعه ببسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا: بهذا القول أو صنعنا هذا الصنيع. **(ليشفي سقيمنا)** قال الطيبي: فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحاً، ويجوز أن يكون بسم الله حالاً أخرى متداخلة أو مترادفة على تقدير قال متبركاً بسم الله ويلزم منه أن يكون مقولاً والمقول الصريح قوله تربة أرضنا اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا، تدل على الاختصاص وأن تلك الريقة والتربة كل واحدة منهما يختص بمكان شريف بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة عن الأوزار ﷺ. اهـ. وفي رواية للجماعة إلا الترمذي وريقة بعضنا فيكون التقدير مزجت إحداهما بالأخرى، وقال العسقلاني: في ضبط ليشفى بضم أوّله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع ويفتح أوّله على أن الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية، **(بإذن ربنا)** أي بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء، أو بغيره **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وانفرد البخاري بقوله بإذن ربنا وفي رواية له بإذن الله قلت: ولهذا نسب الحديث في الحصن، إلى مسلم فقط.

١٥٣٢ ـ (١٠) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتكى نفَثَ على نَفْسِ بالمُعَوِّذاتِ، ومسحَ عنه بيدِه، فلمَّا اشتكى وجعَه الذي توفِّيَ فيه، كنتُ أنفُثُ عليه بالمعوِّذاتِ التي كانَ ينفثُ، وأمسحُ بيدِ النبيِّ ﷺ. متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ، قالت: كانَ إِذا مرِضَ أحدٌ منْ أهلِ بيتِه نَفَث عليه بالمعوِّذات.

١٥٣٣ ـ (١١) وعن عثمانَ بنِ أبي العاصِ، أنَّه شكا إِلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وجعاً يجدُه في جسدِه، فقال له

١٥٣٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكى)** أي مرض وهو لازم وقد يأتي متعدياً، فيكون التقدير وجعاً. **(نفث على نفسه)** في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. **(بالمعوّذات)** بكسر الواو وقيل بفتحها أي قرأها على نفسه ونفث الريق[1] على بدنه وأراد المعوّذتين وكل آية تشبههما مثل وإن يكاد وإني توكلت على الله أو أطلق الجمع على التثنية مجازاً ومن ذهب إلى أن أقل الجمع، اثنان فلا يرد عليه قال الطيبي: أراد المعوّذتين فيكون مبنياً على أن أقل الجمع اثنان، أو الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني: أو هما والاخلاص على طريق التغليب، وهو المعتمد وقيل الكافرون أيضاً. **(ومسح)** أي عليه وعلى أعضائه **(بيده)** قال العسقلاني: وقع عند البخاري قال معمر: قلت للزهري: كيف ينفث قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وقال الطيبي: الضمير في عنه راجع إلى ذلك النفث والجار والمجرور حال أي نفث على بعض جسده، ثم مسح بيده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى سائر أعضائه، وفي الحديث دلالة على أن الرقية والنفث بكلام الله سنة. **(فلما اشتكى)** أي شكا **(وجعه الذي توفي فيه كنت أنفث عليه بالمعوّذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ)** قيل: لعله ترك ﷺ النفث بهما على نفسه في ذلك المرض، لعلمه أنه آخر مرضه. اهـ. وفيه ما فيه **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. **(وفي رواية لمسلم قالت: كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوّذات)** لم يذكر المسح فيحتمل أنه كان يفعله وتركت ذكره للعلم به، من النفث ويحتمل أنه كان يتركه أحياناً اكتفاءً بالنفث، والأظهر الأوّل والجمع أفضل.

١٥٣٣ ـ **(وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده)** أي في بدنه ويؤخذ منه ندب شكاية، ما بالإِنسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعائه. **(فقال له**

الحديث رقم ١٥٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٠٦. حديث رقم ٥٧٤٥. ومسلم في صحيحه ٤/١٧٢٤ حديث رقم (٥٤ ـ ٢١٩٤). وأبو داود في السنن ٤/٢١٩ حديث رقم ٣٨٩٥ وابن ماجه ٢/١١٦٣ حديث رقم ٣٥٢١. وأحمد في المسند ٦/٩٣.

(١) في المخطوطة «الريح».

الحديث رقم ١٥٣٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٢٨. حديث رقم ٦٧ ـ ٢٢٠٢. وأبو داود في السنن =

رسولُ الله ﷺ: «ضعْ يدَكَ على الذي يألَمُ منْ جسدِكَ، وقلْ: بسم اللَّهِ ثلاثاً، وقلْ سبعَ مرّاتٍ: أعوذُ بعزَّةِ اللَّهِ وقدرتِهِ منْ شرِّ ما أجِدُ وأُحاذِرُ». قال: ففعلتُ، فأذهبَ اللَّه ما كانَ بي. رواه مسلم.

١٥٣٤ ـ (١٢) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ جِبريلَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمَّدُ! اشتكيتَ؟ فقال: «نعمْ». قال: بسم اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كل شيءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شرِّ كلِّ نفسٍ أو عينِ حاسدٍ اللَّهُ يشفِيكَ، بسمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. رواه مسلم.

رسول الله ﷺ ضع) أمر من الوضع **(يدك على الذي)** أي على الموضع الذي **(يألم)** أي يوجع **(من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله)** أي بغلبته وعظمته **(وقدرته)** أي بحوله وقوّته **(من شر ما أجد)** أي من الوجع **(وأحاذر)** أي أخاف وأحترز وهو مبالغة أحذر قال الطيبي: تعوّذ من وجع هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن، والخوف فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف **(قال)** أي عثمان **(ففعلت)** أي ما قال لي **(فأذهب الله ما كان بي)** أي من الوجع والحزن ببركة صدق التوجع، والامتثال **(رواه مسلم)** قال ميرك والأربعة.

١٥٣٤ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل)** بكسر الجيم وفتحها **(أتى النبي ﷺ)** أي للزيارة أو للعيادة **(فقال يا محمد أشتكيت)** بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل، وقيل: بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها ألفاً وقيل: بحذف الاستفهام **(فقال نعم)** وأغرب ابن حجر فقال: الاستفهام المقدر فيه للتقرير ووجه غرابته، أنه لو كان للتقرير لما احتاج إلى جواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل إليه اطلاعه على ما لديه ﷺ. **(قال)** أي جبريل **(بسم الله أرقيك)** بفتح الهمزة وكسر[1] القاف مأخوذ من الرقية. **(من كل شيء يؤذيك)** بالهمز ويبدل عنه **(من شر كل نفس)** أي خبيثة **(أو عين)** بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة **(حاسد)** وأو تحتمل الشك والأظهر أنها للتنويع قيل: يحتمل أن يكون المراد بالنفس، نفس الآدمي ويحتمل أن يراد بها العين فإن النفس تطلق على العين، يقال: رجل منفوس إذا كان يصيبه الناس بعينه ويكون قوله أو من عين حاسدٍ من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح. **(الله يشفيك بسم الله أرقيك)** كرره للمبالغة وبدأ به وختم به اشارة إلى أنه لا نافع إلا هو. **(رواه مسلم)** قال ميرك والنسائي وابن ماجه: أقول وزاد في الحصن الترمذي.

= ٤/ ٢١٧ حديث رقم ٣٨٩١. والترمذي ٤/ ٣٥٥ حديث رقم ٢٠٨٠. وابن ماجه ٢/ ١١٦٣ حديث رقم ٣٥٢٢. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٠.

الحديث رقم ١٥٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٨ حديث رقم (٤٠ ـ ٢١٨٦). وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٦٥ حديث رقم ٣٥٢٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٠.

(١) في المخطوطة «وفتح».

١٥٣٥ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُعوِّذُ الحسنَ والحُسينَ: «أُعيذكما بكلماتِ اللّهِ التامَّةِ، منْ كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومنْ كلِّ عينٍ لامَّةٍ»، ويقول: «إِنَّ أباكُما يعوِّذُ بها إِسماعيلَ وإِسحاقَ». رواه البخاريُّ. وفي أكثرِ نسخِ «المصابيح»: «بهما» على لفظِ التَّثنيةِ.

١٥٣٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين، أعيذكما)** أي بهذا اللفظ وهذا تفسير، وبيان ليعوذ. **(بكلمات الله التامة)** قال التوربشتي: الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسماً كان، أو فعلاً أو حرفاً وتقع على الألفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات ههنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكتبه المنزلة لأن الاستعاذة إنما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص، والعوارض بخلاف كلمات الناس فإنهم متفاوتون في كلامهم، على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة وأساليب القول فما منهم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر إما في معنى أو في معان كثيرة ثم إن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان، أو العجز عن المعنى الذي يراد وأعظم النقائص، التي هي مقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر إلى الأدوات والجوارح، وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن، فقال: لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذبها رسول الله ﷺ إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق **(من كل شيطان)** أي جن وإنس **(وهامة)** أي من شرهما وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام وأما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب على الأرض مطلقاً كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية، **(ومن كل عين لامة)** بتشديد الميم أي جامعة للشر على المعيون من لمه إذا جمعه أو تكون[(١)] بمعنى ملمة أي منزلة قال الطيبي: في الصحاح العين اللامة [هي] التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة أي ذات لمم وأصلها من ألممت بالشيء إذا نزلت به وقيل: لامة لازدواج هامة والأصل ملمة لأنها فاعل ألممت. اهـ. قيل: وجه اصابة العين أن الناظر إذا نظر إلى شيء واستحسنه ولم يرجع إلى الله وإلى رؤية صنعه، قد يحدث الله في المنظور عليه بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده، ليقول المحق أنه من الله وغيره من غيره. **(ويقول إن أباكما)** أراد به الجد الأعلى وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام **(كان يعوذ بها)** أي بهذه الكلمات **(إسماعيل وإسحاق)** ولديه وفيه إشارة إلى أن الحسنين رضي الله عنهما منبع ذريته عليه الصلاة والسلام كما أن إسماعيل وإسحاق، معدن ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام. **(رواه البخاري وفي أكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية)** قال الطيبي:

الحديث رقم ١٥٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٠٨. حديث رقم ٣٣٧١. والترمذي في السنن ٤/ ٣٤٦ حديث رقم ٢٠٦٠. وابن ماجه ٢/ ١١٦٤ حديث رقم ٣٥٢٥. وأحمد في المسند ١/ ٢٧٠.

(١) في المخطوطة «يكون».

١٥٣٦ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خيراً يُصَبْ منه». رواه البخاري.

١٥٣٧ ـ (١٥) وعنه وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما يُصيبُ المسلمَ منْ نصَبٍ، ولا وَصَبٍ،

الظاهر أنه سهو من الناسخ. اهـ. إلا أن يجعل كلمات الله مجازاً من معلومات الله، ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلية أو الأولى جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه.

١٥٣٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيراً)** تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال عنه أي خيراً ملتبساً به **(يصب)** على بناء المجهول وقيل: على المعلوم وقوله **(منه)** بمعنى لأجله وضميره عائد إلى الخير. قال ابن الملك: روي مجهولاً أي يصير ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه، ومعلوماً أي يجعله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب، وليرفع بها درجته وقال النووي: ضبطوه بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي الفتح [أحسن] للأدب كما قال: ﴿**وإذا مرضت فهو يشفين**﴾ [الشعراء ـ ٨٠]. وقال ميرك: يصب مجزوم لأنه جواب الشرط، أي من يرد الله به خيراً أوصل إليه مصيبة فمن للتعدية، يقال: أصاب زيدٌ من عمر وأي أوصل إليه مصيبة قال القاضي: المعنى من يرد الله به خيراً أوصل إليه مصيبةً ليطهره من الذنوب، ولرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب أحداً وقال زين العرب: أي نيل بالمصائب من الله وقال الفائق: أي ينل منه المصائب فالضمير لمن وفي شرح السنة يبتليه بالمصائب فهو حاصل المعنى. **(رواه البخاري)**.

١٥٣٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري كما في نسخة **(عن النبي ﷺ قال ما يصيب المسلم)** ما نافية ومن زائدة للاستغراق في قوله **(من نصب ولا وصب)** بفتحتين فيهما والأول التعب، والألم الذي يصيب البدن من جراحة، وغيرها والثاني الألم اللازم والسقم الدائم، على ما يفهم من النهاية. **(ولا هم ولا حزن)** بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما **(ولا أذى ولا غم)** لا لتأكيد النفي في كلها قال ابن حجر: الأذى كل ما لا يلائم النفس فهو أعم من الكل، والظاهر أنه مختصٌ بما يتأذى الإنسان، من غيره كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿**لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعنَّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً**﴾ [الأحزاب ـ ٥٨]. ومنه قوله تعالى: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا**﴾ [آل عمران ـ ١٨٦]. ومنه الحديث كل مؤذٍ في النار والهم الذي يهم الرجل أي يذيبه من هممت الشحم، إذا أذبته والحزن، هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال: مكان حزن، أي خشن فالهم أخص، والغم هو الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب

الحديث رقم ١٥٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٠٣. حديث رقم ٥٦٤٥.

الحديث رقم ١٥٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٠٣. حديث رقم ٥٦٤١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٢ حديث رقم (٥٢ ـ ٢٥٧٣). والترمذي في السنن ٣/ ٢٩٨ حديث رقم ٩٦٦.

ولا هَمّ، ولا حَزَنٍ، ولا أذىً، ولا غمّ، حتى الشَّوْكةُ يشاكُها؛ إلاَّ كفَّرَ اللَّهُ بها من خطاياه». متفق عليه.

١٥٣٨ ـ (١٦) وعن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهوَ يُوعَكُ، فمسَسْتُه بيدي، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّكَ لتُوعكُ وَعْكاً شديداً.

أن يغمى عليه، فالهم والحزن ما يصيب القلب من الألم بفوت محبوب، إلا أن الغم أشدها والحزن أسهلها وقيل: الهم يختص بما هو آتٍ، والحزن بما فات قال ميرك: روى الترمذي أن وكيعاً قال لم يسمع في الهم أن يكون كفارة إلا في هذا الحديث ومن غرائب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال أصحابنا[١]: إذا اشتد الهم بانسانٍ كان عذراً له في ترك الجمعة، والجماعة لأنه أشد كثيراً من أعذارهما الواردة في السنة، كالريح والمطر. اهـ. وهو قياس فاسدٌ كما لا يخفى مع مخالفته لقوله ﷺ «أرحنا بها يا بلال»[٢] ولما ورد من أنه ﷺ كان إذا حز به أمرٌ فزع إلى الصلاة[٣] **(حتى الشوكة)** بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الشوكة خبرها وبالجر فحتى عاطفة، أو بمعنى إلى فما بعدها حال وقال الزركشي بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي حتى يجد الشوكة. **(يشاكها)** الكشاف شكت الرجل شوكة أدخلت في جسده شوكة، وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكاً. اهـ. قيل: فيه ضمير المسلم أقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة أي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة أي تجرح[٤] أعضاؤه، بشوكة والشوكة ههنا المرة من شاكه ولو أراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على أنها المرة من المصدر، جعلها غاية للمعاني في معنى لقول الطيبي: وتابعه ابن حجر أن الضمير في يشاك مفعوله الثاني. **(إلا كفر الله بها)** أي بمقابلتها أو بسببها **(من خطاياه)** أي بعضها والاستثناء من أعم الأحوال المقدرة. **(متفق عليه)** وفيه تنبيهٌ نبيهٌ على أن السالك أن عجز عن مرتبة لرضا وهي التلذذ بحلاوة البلاء أن لا يفوته تجرّع مرارة الصبر في حب المولى، فإنه ورد المصاب من حرم الثواب.

١٥٣٨ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك)** الوعك حرارة الحمى وألمها وقد وعكة المرض، وعكا ووعكة فهو موعوك [أي اشتد به]. **(فمسسته بيدي)** صحاح مسست الشيء بالكسر أمسه هي اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيد مسست بالفتح أمسه بالضم. **(فقلت: يا رسول الله ﷺ إنك لتوعك وعكاً)** بسكون العين **(شديداً)** وهو بيان للواقع

---

(١) الخطيب البغدادي وابن عساكر.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٦٢ حديث رقم ٤٩٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨ حديث رقم ١٢٠١.

(٤) في المخطوطة «يخرج».

الحديث رقم ١٥٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١١. حديث رقم ٥٦٤٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٢ حديث رقم (٤٥ ـ ٢٥٧١). والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٨ حديث رقم ٢٧٧١. وأحمد في المسند ١/ ٣٨١.

فقال النبيُّ ﷺ: «أجَلْ، إني أُوعكُ كما يُوعَكُ رجلانِ منكم». قال: فقلتُ: ذلكَ لأنَّ لكَ أجريْنِ؟ فقال: «أجلْ». ثمَّ قال: «ما منْ مُسلمٍ يصيبُه أذىً منْ مرضٍ فما سواهُ، إلاَّ حطَّ اللَّهُ تعالى به سيِّئاتِه، كما تحطّ الشجرةُ ورقَها». متفقٌ عليه.

١٥٣٩ ـ (١٧) وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ أحداً الوَجعُ عليه أشدُّ منْ رسولِ الله ﷺ.

[وأما قوله] ابن حجر كأنه إنما ذكر ذلك ليعلم جواب ما انقدح عنده من أن البلايا سبب لتكفير الذنوب، وهو ﷺ لا ذنب له فغير مطابق لقول الراوي فقلت: لأن لك أجرين، ومعارضٌ لكلام نفسه هناك أنه جواب لما انقدح عنده بأن المصائب قد تكون لمجرد رفع الدرجات، ومع هذا غير مطابق لجوابه عليه الصلاة والسلام أيضاً كما قال الراوي. **(فقال النبي ﷺ أجل)** أي نعم فإنه تقرير لقول الراوي وعكاً شديداً مع زيادة تحرير، بقوله **(إني أوعك)** على بناء المجهول أي يأخذني الوعك **(كما يوعك رجلان)** يعني مثل ألم وعك رجلين **(منكم قال)** أي عبد الله **(فقلت ذلك)** أي وعك رجلين **(لأن لك أجرين)** يحتمل أن يكون المراد بالتثنية التكثير **(فقال أجل)** أي نعم **(ثم قال)** أي ﷺ **(ما من مسلم يصيبه أذى)** أي ما يؤذيه ويتعبه **(من مرض فما سواه)** أي فما دونه أو غيره مما تتأذى[1] به النفس **(إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها)** قال الطيبي: شبه حال المريض، واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه، سريعاً بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق منها، فهو تشبيهٌ تمثيليٌ ووجه الشبه الإزالة الكلية على سبيل السرعة. قال ابن الملك: وفيه إشارةٌ عظيمةٌ لأن كل مسلم لا يخلو عن كونه متأذياً. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه النسائي وأخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري، في الأدب وابن ماجه والحاكم وصححه البيهقي، في شعب الإيمان عن أبي سعد قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو محموم، فوضعت يدي من فوق القطيفة، فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت: ما أشدَّ حماك يا رسول الله قال إنا كذلك معشر الأنبياء يضاعف علينا الوجع، ليضاعف لنا الأجر قلت: أي الناس أشدَّ بلاءً قال الأنبياء ثم الصالحون، وإن [كان] الرجل وفي رواية النبي ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة فيجوبها فيلبسها، وإن كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك أحب إليهم من العطايا إليك[1].

١٥٣٩ ـ **(وعن عائشة قالت: ما رأيت أحداً الوجع)** بالرفع **(عليه أشد من رسول الله)** أي من وجعه **(ﷺ)** قال الطيبي: الوجع مبتدأ وأشد خبره، والجملة بمنزلة المفعول الثاني ومن

---

(١) في المخطوطة «فغيره مما يتأذى».

(٢) الحديث الأول أخرجه الحاكم في المستدرك والثاني أخرجه ابن سعد.

الحديث رقم **١٥٣٩**: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١٠. حديث رقم ٥٦٤٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٠ حديث رقم (٤٤ ـ ٢٥٧٠). وابن ماجه في السنن ١/ ٥١٨ حديث رقم ١٦٢٢ وأحمد في المسند ٦/ ١٧٣.

متفق عليه.

١٥٤٠ ـ (١٨) وعنها، قالت: ماتَ النبيّ ﷺ بينَ حاقِنَتيّ وذاقِنَتيّ، فلا أكرهُ شدَّةَ الموتِ لأحدٍ أبداً بعدَ النبي ﷺ. رواه البخاري.

١٥٤١ ـ (١٩) وعن كعب بنِ مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تُفيِّئُها الرِّياحُ، تصرَعُها مَرَّة وتُعدِّلها أخرى،

زائدة أي ما رأيت أحداً أشدَّ وجعاً من رسول الله ﷺ. اهـ. ولعله كان في نسخته من أحد بدل أحد إذ لا يصح أن تكون من [في من] رسول الله ﷺ زائدة وأما قول ابن حجر، أي ما رأيت أحداً أشدَّ وجعاً من الوجع، على رسول الله فغير صحيح. **(متفق عليه)** ورواه النسائي وابن ماجه ذكره ميرك.

١٤٥٠ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: مات النبي ﷺ بين حاقنتي، وذاقنتي)** بكسر القاف فيهما قال التوربشتي: الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين، والذاقنة الذقن وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر، والمعنى أنه توفي مستنداً إليّ. **(فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ)** أي كنت أظن أن شدة الموت، تكون لكثرة الذنوب، ولما رأيت شدة وفاته علمت أن شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة، بل لرفع الدرجات العالية، وإن هون الموت ليس من المكرمات وإلا لكان هو أولى به ﷺ. **(رواه البخاري)**.

١٥٤١ ـ **(وعن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن)** أي الكامل أو مطلقاً **(كمثل الخامة)** بالخاء المعجمة وتخفيف الميم في النهاية الخامة الغصنة اللينة **(من الزرع)** وألفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة الغصنة الرطبة من النبات لم يشتد[1] بعد وقيل: ما لها ساق واحد وقال القاضي: أي طاقة من الزرع فهو صفة لخامة وقوله: **(تفيئها الرياح)** صفة أخرى. اهـ. وهو بتشديد الياء وهمزة بعدها أي تميلها يميناً وشمالاً، قال التوربشتي: وذلك أن الريح إذا هبت شمالاً مالت الخامة إلى الجنوب، وإذا هبت جنوباً فيأت في جانب الشمال وقيل: فيأت الشجرة ألقت فيأها فالريح إذا أمالتها إلى جانب ألقي ظلها عليه، فهو على حد يتفيؤوا ظلاله عن اليمين والشمائل. **(تصرعها)** بيان لما قبله أي تسقطها **(مرة)** في النهاية أي تميلها وترميها من جانب إلى جانب **(وتعدلها)** بفتح التاء وسكون العين وبضم التاء وتشديد الدال أي تقيمها **(أخرى)** أي تارة أخرى يعني يصيب المؤمن من أنواع المشقة من الخوف، والجوع

الحديث رقم ١٥٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٣. حديث رقم ٥٦٤٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٣ حديث رقم (٥٩ ـ ٢٨١٠). والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٠ حديث رقم ٢٧٤٩. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٤.

(١) في المخطوطة «نشتر».

حتى يأتيَه أجلهُ، ومثلُ المنافقِ كمثلِ الأرْزةِ المجذية التي لا يُصيبُها شيءٌ حتى يكونَ انجعافُها مرّة واحدة». متفق عليه.

١٥٤٢ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المؤمن كمثل الزَّرعِ لا تزالُ الريحُ تميّله، ولا يزالُ المؤمِنُ يصيبُه البلاء،

والمرض وغيرها. **(حتى يأتيه)** وفي نسخة حتى يأتي **(أجله)** أي يموت والحاصل أن المؤمن لا يخلو من علةٍ أو قلةٍ أو ذلةٍ كما روي وكل ذلك من علامة السعادة قاله ابن الملك: يعني بشرط الصبر والرضا والشكر وأخرج أحمد عن أبيّ بن كعب مرفوعاً مثل المؤمن، مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى. **(ومثل المنافق)** أي الحقيقيّ أو الحكمي **(كمثل الأرزة)** بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمنقول[1] في روايتها وقيل: إنه يجوز فيها فتح الراء، وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك عن التصحيح، وأكثر الشراح أنه بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته، وهو شجر صلب شديد الثبات في الأرض وقيل: بفتح الراء الشجرة وبالسكون الصنوبر، وقيل: بفتح الراء شجرة الأرزن وفي النهاية الأرزة بسكون الراء وقيل: بفتحها وقيل: بوزن فاعلة وأنكرها أبو عبيدة شجرة الأرزن، وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال زين العرب: وسوّي بعض بين الفتح والسكون وقال هي شجرة الأرزن وهو غير مناسب هنا، اهـ. فكأنه ظن أن المراد بالأرزن نوع من الدخن، والله أعلم قال في القاموس: الأرزن ويضم شجر الصنوبر كالأرزة أو العرعر، وبالتحريك شجر الأرزن وهو شجر صلب. **(المجذية)** قال ميرك: بضم الميم واسكان الجيم وذال معجمة مكسورة، وياء آخر الحروف مخففة وهي الثابتة القائمة. **(التي لا يصيبها شيء)** أي من الميلان باختلاف الرياح **(حتى يكون انجعافها)** قال ميرك: بالنون والجيم والعين المهملة والفاء بعد الألف قال الطيبي: أي انقطاعها [وانقلاعها] وهو مطاوع من جعف. **(مرة واحدة)** فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الأمراض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب **(متفق عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك.

١٥٤٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال الريح)** اللام للجنس **(تميله)** بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايماء إلى ما ورد أن رجلاً قال: يا رسول الله إني تزوّجت امرأة، ما مرضت قط فقال ﷺ طلقها فإنها لا خير فيها ولعل الحكمة في ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى أوحى إلى الدنيا أن تمرري وتكدري على أوليائي حتى يحبوا لقائي، ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر **(ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء)** الجملتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبي التشبيه إما تمثيلي

(١) في المخطوطة «المعقول».

الحديث رقم ١٥٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٠٣. حديث رقم ٥٦٤٤. ومسلم في صحيحه ٤/١١٦٣ حديث رقم (٥٨ ـ ٢٨٠٩). والترمذي في السنن ٥/١٣٨ حديث بقم ٢٨٦٦.

ومثلُ المنافِقِ كمثلِ شجرةِ الأرْزَةِ لا تهتزُّ حتى تُستحصدَ». متفق عليه.

١٥٤٣ ـ (٢١) وعن جابرٍ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أمِّ السَّائب فقال: «ما لكِ تُزَفزِفينَ؟» قالت: الحمَّى لا باركَ اللَّهُ فيها، فقال: «لا تسُبِّي الحمَّى، فإنها تُذهب خَطايا بني آدَم، كما يُذهبُ الكير خَبَثَ الحديد». رواه مسلم.

وأما مفرق فيقدر للمشبه معان بإزاء ما للمشبه به، وفيه اشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية معزولة عن استعمال اللذات، معروضة للحوادث. **(ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة)** بسكون الراء وتفتح[١] **(لا تهتز)** أي لا تتحرك **(حتى تستحصد)** على بناء المفعول وقال ابن الملك: بصيغة الفاعل أي يدخل وقت حصادها فتقطع. اهـ. فكذلك المنافق يقل بلاؤه في الدنيا، لئلا يخف عذابه في العقبى. قال الطيبي: دل على سوء الخاتمة **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي واللفظ له ولمسلم.

١٥٤٣ ـ **(وعن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب فقال ما لك تزفزفين)** بالزايين بصيغة المعلوم، والمجهول فإنه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالراءين المهملتين على بناء الفاعل قال الطيبي: رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما[٢] عند السقوط، على شيء والمعنى ما لك ترتعدين ويروى بالزاي من الزفزفة وهي الارتعاد، من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد. **(قالت الحمى)** أي النوع المركب من البلغم والصفراء الموجب لانزعاج البدن، وشدة تحركه. **(لا بارك الله فيها)** مبتدأ وخبر والجملة تتضمن الجواب أو تقديره تأخذني[٣] الحمى أو الحمى معي والجملة بعده دعائية **(فقال لا تسبي الحمى)** أي بجميع أقسامها **(فإنها تذهب)** أي تمحو وتكفر وتزيل **(خطايا بني آدم)** أي مما يقبل التكفير **(كما يذهب الكير)** بالكسر **(خبث الحديد)** بفتحتين أي وسخه قال الطيبي: كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل: الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور **(رواه مسلم)** وذكر السيوطي في كشف الغمى في أخبار الحمى عن الحسن مرفوعاً قال إن الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك: هذا من جيد الحديث وعن أبي الدرداء قال حمى ليلة كفارة سنة[٤]، وعن أبي أمامة مرفوعاً الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار[٥]، وفي حديث أن الحمى حمى أمتي من جهنم[٦] وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق قال أبي اللهم إني أسألك حمى لا تمنعني خروجاً في سبيلك ولا خروجاً إلى بيتك ومسجد نبيك قال الراوي: فلم يمش

---

(١) في المخطوطة «بفتح».

الحديث رقم ١٥٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٣ حديث رقم (٥٣ ـ ٤٥٧٥).

(٢) في المخطوطة «بجناحيه إذا بسطهما». (٣) في المخطوطة «نأتي».

(٤) الديلمي بنحوه في مسند الفردوس. (٥) الطبراني في الكبير.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط «الحمي حظ أمتي من جهنم» ولم أجد لفظ «الحمى حمي أمتي»..

١٥٤٤ ـ (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «إذا مَرِضَ العَبدُ أوْ سافَر؛ كُتِبَ لهُ بمثلِ ما كانَ يعمَلُ مُقيماً صَحيحاً». رواه البخاري.

١٥٤٥ ـ (٢٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ». متفق عليه.

١٥٤٦ ـ (٢٤) وعن أبي هرَيرَةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ «الشُّهَداء خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ،

أبي قط إلا وبه حمى[١].

١٥٤٤ ـ (**وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد**) وفي معناه إذا كبر وقد جاء صريحاً في رواية (**أو سافر**) أي وفات [منه] بذلك نفل (**كتب له بمثل ما كان يعمل**) أي من النوافل والباء زائدة، كهي في قوله تعالى: ﴿**فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به**﴾ [البقرة ـ ١٣٧]. (**مقيماً صحيحاً**) شاباً قوياً وفيه رد على قول الشافعية أن من ترك صلاة الجماعة، لا يكتب له ثوابها ومما يدل على بطلان قولهم قوله ﷺ حيث أخبر عن أقوام تخلفوا عنه في المدينة لعدم مؤنة السفر أنه يكتب لهم أجر الغزو، والسفر معه (**رواه البخاري**) وقال ميرك: وأبو داود.

١٥٤٥ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعون شهادة لكل مسلم**) أي حكماً وأما قول ابن حجر أي شهادة أخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لأن الأصول على الاضافة، والطاعون قروح تخرج مع لهيب في الآباط، والأصابع وسائر البدن يسود ما حولها أو يخضر أو يحمر وأما الوباء فقيل هو الطاعون والصحيح أنه مرض يكثر في الناس ويكون نوعاً واحداً ذكره ابن الملك وقال الطيبي الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان وقيل: الطاعون هو الموت بالوباء بالمد، والقصر والوباء الموت العام، والمرض العام، وأخرج أحمد عن أبي موسى مرفوعاً فناء أمتي بالطعن والطاعون. قيل: يا رسول الله ﷺ هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال: وخز أعدائكم [من] الجن، وفي كل شهادة. (**متفق عليه**).

١٥٤٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الشهداء**) أي في الجملة (**خمسة**) وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده أي تحضره مبشرة له. (**المطعون**) أي الذي ضربه الطاعون ومات به (**والمبطون**) أي الذي

---

(١) الطبراني في الكبير.

الحديث رقم ١٥٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٦. حديث رقم ٢٩٩٦.

الحديث رقم ١٥٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٨٠. حديث رقم ٥٧٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٢ حديث رقم (١٦٦ ـ ١٩١٦).

الحديث رقم ١٥٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٢. حديث رقم ٢٨٢٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢١ حديث رقم (١٦٤ ـ ١٩١٤). والنسائي في السنن ٤/ ٩٩ حديث رقم ٢٠٥٤. والدارمي ٢/ ٢٧٣ حديث رقم ٢٤١٣. وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٩.

والغَريقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشَّهيدُ في سَبيلِ اللَّهِ».

يموت بمرض البطن، كالاستسقاء[١] ونحوه وقيل: من مات بوجع البطن قال القرطبي: اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء، أو الاسهال على قولين للعلماء. **(والغريق)** أي الذي يموت من الغرق والظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوباً غير محرم. **(وصاحب الهدم)** بفتح الدال وتسكن قال الطيبي: الهدم ما يهدم به من جوانب البئر، فيسقط فيه وقال ابن الملك: أي الذي يموت تحت الهدم، وهو بفتح الدال ما يهدم به وقال في النهاية: الهدم بالتحريك البناء المهدوم، فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه وأما قول ابن حجر بسكون الدال ويفتح لكنه حينئذ يكون اسماً للمهدوم، ويصح ارادته هنا إلا أنه موهم فهو معارض بأن الفتح أكثر وهما بل في التحقيق لا يصح ارادة المعنى، المصدري، ولذا اختار الشراح الفتح. **(والشهيد)** أي المقتول **(في سبيل الله)** قال الراغب: سمي شهيداً لحضور الملائكة عنده، اشارة إلى قوله تعالى: **﴿تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا﴾** [فصلت - ٣٠]. أو لأنهم يشهدون في هذه الحالة ما أعدلهم، أو لأنهم تشهد[٢] أرواحهم عند الله قال ابن الملك: وإنما أخره لأنه من باب الترقي من الشهيد الحكمي، إلى الحقيقي واعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة وردت في أحاديث شهيرة جمعها السيوطي، في كراسة سماها أبواب السعادة في أسباب الشهادة، منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع أي في بطنها ولد وقيل: تموت بكراً ومنها المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها ومنها صاحب السل، أي الدق والغريب والمسافر، والمصروع عن دابه في سبيل الله والمرابط، والمتردّي ومن تأكله السباع ومن قتل دون ماله وأهله أو دينه أو دمه أو مظلمته ومنها الميت في سبيل الله، والمرعوب على فراشه في سبيل الله، وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان ظلماً فمات في السجن فهو شهيد[٣] ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد[٤] وكل مؤمن يموت فهو شهيد، وعن أنس مرفوعاً الحمى شهادة وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت: يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله قال: رجل قام إلى إمام جائز فأمره، بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن[٥] أبي موسى من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة فهو شهيد[٦]، وعن ابن عباس من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد[٧] وعنه عليه الصلاة والسلام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد وعن[٨] ابن مسعود مرفوعاً أن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد[٩] وعن عائشة مرفوعاً قال في كل يوم خمساً وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت

---

(١) الاستسقاء: ماء أصفر يجتمع في البطن. ويكون في نفافيح بيض في شحم البطن.
(٢) في المخطوطة «يشهر».
(٣) لم أجده.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) مسند الفردوس.
(٦) لم أجده بهذا اللفظ.
(٧) الخطيب إلا أنه عن عائشة رضي الله عنهما.
(٨) أبو داود في السنن ٣/ ١٥ حديث رقم ٢٤٩٣.
(٩) الطبراني في الكبير.

متفق عليه.

١٥٤٧ ـ (٢٥) وعن عائشةَ، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطَّاعونِ فأخبرَني: «أنَّه عذابٌ يَبعثُه اللَّهُ على مَنْ يَشاءُ، وأنَّ الله جعلهُ رحمةً لِلمُؤمِنين، لَيسَ مِنْ أحَدٍ يَقعُ الطَّاعونُ فَيمكُثُ في بَلدِهِ صابراً محْتَسِباً، يَعلمُ أنَّهُ لا يُصيبُهُ إلاَّ ما كتَبَ اللَّهُ له، إلاَّ كانَ له مثلُ أجرِ شهيد». رواه البخاري.

وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه، أعطاه الله أجر شهيد[1] وعن ابن عمر مرفوعاً من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد[2] ومنها التمسك بالسنة، عند فساد الأمة ومنها من مات في طلب العلم والمؤذن المحتسب، ومن عاش مدارياً ومن جلب طعاماً [إلى المسلمين]، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه، وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر أسباب شهادته زيد له في فتح أبواب سعادته، **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك.

١٥٤٧ ـ **(وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون)** أي ما الحكمة فيه **(فأخبرني أنه عذابٌ يبعثه الله على من يشاء)** أي من عباده الكافرين والمؤمنين **(وأن الله)** بفتح الهمزة على العطف وبكسرها، على الاستئناف. **(جعله رحمة)** [أي] سبب زيادة رحمة **(للمؤمنين)** أي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى: **﴿وننزل من القرآن ما هو شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾** [الإسراء ـ ٨٢]. وأما قول ابن حجر[3] على من يشاء من الكافرين، بدليل وأن الله الخ فغير ظاهر. **(ليس)** هذه الجملة بيان لقوله جعله رحمة **(من أحد)** من زائدة أي ليس أحدٌ **(يقع الطاعون)** صفة أحد والراجع محذوف أي يقع في بلده **(فيمكث)** أي ذلك الأحد **(في بلده)** قال الطيبي: عطف على يقع وكذا ويعلم. اهـ. فكان في نسخته ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه الأصول، وأما قول ابن حجر عطف على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضي. **(صابراً محتسباً)** حالان من فاعل يمكث أي يصبر وهو قادرٌ على الخروج متوكلاً على الله طالباً لثوابه لا غير كحفظ مال أو غرض آخر **(يعلم)** حال آخر أو بدل من يمكث **(أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له)** أي من الحياة والممات. **(إلا كان له مثل أجر شهيد)** خبر ليس والاستثناء مفرغ **(رواه البخاري)**.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير.

الحديث رقم ١٥٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٩٢. حديث رقم ٥٧٣٤.

(٣) في المخطوطة «عن».

١٥٤٨ ـ (٢٦) وعن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الطَّاعونُ رجز أُرسِلَ على طائفةٍ منْ بَني إسرائيلَ، أوْ على مَن كانَ قبلَكُم، فإذا سمِعتمْ بهِ بأرضٍ فَلا تُقدِموا عليهِ، وإذا وقعَ بأرضٍ، وأنتُم بِها، فلا تخرُجوا فِراراً مِنه». متفق عليه.

١٥٤٩ ـ (٢٧) وعن أَنسٍ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «قالَ اللّهُ سُبحانَه وتعالى: إذا ابتَليتُ عبدي بحبيبَتيهِ،

١٥٤٨ ـ **(وعن أسامة بن زيد)** أي ابن حارثة **(قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعون رجز)** بكسر الراء أي عذاب. **(أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض)** قال الطيبي: هم الذين قيل لهم: ادخلوا الباب، سجداً فخالفوا قال تعالى: ﴿**فأرسلنا عليهم رجزاً من السماء**﴾ [الاسراء ـ ١٦٢]. قال ابن الملك: فأرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعةٍ أربعةٌ وعشرون ألفاً من شيوخهم، وكبرائهم وأراد بالباب باب القبة التي صلى إليها موسى عليه السلام ببيت المقدس، أو على من كان قبلكم شك من الراوي فإذا سمعتم به بأرضٍ قال الطيبي: الباء الأولى متعلقة بسمعتم على تضمين أخبرتم وبأرض حال أي واقعاً في أرض **(فلا تقدموا عليه)** بضم التاء من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح التاء والدار قال زين العرب: المحفوظ ضم التاء وقال التوربشتي: فتح التاء بعض الرواة، وضم الدال من قولهم قدم يقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوماً والمحفوظ عند حفاظ الحديث، ضم التاء من قولهم أقدم على الأمر اقداماً قال ابن الملك: أي لا تدخلوا عليه وروي أنه ﷺ لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع أصحابه الدخول فيها، ويؤيده قوله ﷺ إذا مررتم بأرض قوم، معذبين فاسرعوا لا يصيبكم ما أصابهم **(وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)** قال ابن الملك: فإن العذاب لا يدفعه الفرار، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار. وقال الطيبي: فيه أنه لو خرج لحاجةٍ فلا بأس وقال بعضهم: الطاعون لما كان عذاباً نهى عن الإقدام فإنه تهوّرٌ واقدامٌ على الخطر، والعقل يمنعه ونهى عن الفرار أيضاً فإن الثبات فيه تسليمٌ لما لم يسبق منه اختيار فيه ويحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى، والموتى لو تحوّل الأصحاء عنهم وقال القاضي: في الحديث النهي عن استقبال البلاء فإنه تهوّر وعن الفرار، فإنه فرار من القدر ولا ينفعه قال الخطابي: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليمٌ. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٥٤٩ ـ **(وعن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه)** أي بفقد بصر عينيه وإنما سميا بذلك لأنه لا أحب عند الإنسان في حواسه منهما وإن

الحديث رقم ١٥٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٤٥. حديث رقم ٦٩٧٤. ومسلم في صحيحه ٤/١٧٣٦ حديث رقم (٩٢ ـ ٢٢١٨). وأحمد في المسند ١/ ١٨٢.

الحديث رقم ١٥٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١١٦. حديث رقم ٥٦٥٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٤٤.

ثمَّ صبَرَ، عوَّضتُه منهُما الجنَّةَ» يُريدُ عَينَيهِ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٥٥٠ ـ (٢٨) عن علي [رضي اللَّهُ عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مسلمٍ يعودُ مسلماً غُدوةً إلاّ صلّى عليهِ سبعونَ ألف مَلك حتى يمسي، وإنْ عادهُ عشيَّةً إلاَّ صلّى عليهِ سبعونَ ألفِ ملكٍ حتى يُصبحَ، وكانَ له خَريفٌ في الجنَّة». رواه الترمذي، وأبو داود.

كان السمع أفضل من البصر على الأصح لأن فوائد السمع غالبها أخروي لأنه محل ادارك القرآن، والسنة والعلوم وفوائد البصر غالبها دنيوي. **(ثم صبر)** هي لتراخي الرتبة **(عوّضته منهما)** أي بدلهما أو من أجل فقدهما **(الجنة)** أي دخولها مع الناجين أو منازل مخصوصةٍ فيها **(يريد)** أي النبي ﷺ بحبيبتيه **(عينيه)** والظاهر أن هذا التفسير من أنسٍ **(رواه البخاري)** وفي حديثٍ آخر عند غير البخاري إن فقد إحدى العينين فيه الجنة وفضل الله أوسع من ذلك وينبغي لمن ابتلي بذلك أن يتأسى بأحوال الأكابر من الأنبياء، والأولياء الذين حصل لهم هذا البلاء فصبروا عليه ورضوا به بل عدوه نعمة ومن ثم لما ابتلى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أنشد:

إن يذهب الله من عينيّ نورهما * ففي لساني وقلبي للهدى نور

(الفصل الثاني)

١٥٥٠ ـ **(عن علي قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يعود مسلماً غدوة)** الغدوة بضم الغين، ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قال ابن الملك: والظاهر أن المراد به أوّل النهار ما قبل الزوال. **(إلاّ صلّى عليه)** أي دعا له بالمغفرة **(سبعون ألف ملك حتى يمسي)** أي يغرب بقرينة مقابلته وأغرب ابن حجر فقال: أي حتى ينتهي المساء وانتهاؤه بانتهاء نصف الليل، ونسب القول إلى ثعلب وهو خلافُ ما عليه جمهور اللغويين **(وإن عاده)** نافية بدلالة إلا ولمقابلتها ما **(عشية)** أي ما بعد الزوال أو أوّل الليل **(إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكأن له)** أي للعائد في كلا الوقتين **(خريف في الجنة)** أي بستانٌ وهو في الأصل الثمر المجتنى أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول. **(رواه الترمذي)** وقال حسنٌ غريبٌ **(وأبو داود)** قال ميرك: والنسائي.

الحديث رقم ١٥٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٥ حديث رقم ٣٠٩٨. والترمذي في السنن ٣/ ٣٠٠ حديث رقم ٩٦٩. وابن ماجه ٤٦٣/١ حديث رقم ١٤٤٢. وأحمد في المسند ١/ ٩١.

١٥٥١ ـ (٢٩) وعن زيدِ بن أرقمَ، قال: عادَني النبيُّ ﷺ منْ وجَعٍ كانَ يُصيبُني. رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٥٢ ـ (٣٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، وعادَ أخاهُ المسلم

١٥٥١ ـ **(وعن زيد بن أرقم قال عادني)** بفتح الياء ويسكن **(النبي ﷺ من وجع)** أي من رمد كما في رواية قاله ميرك. **(كان بعيني)** بتشديد الياء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها، والمراد به الجنس قال في الأزهار: فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع، ووجع الضرس وإن ذلك عيادةٌ حتى يحوز [بذلك] أجر العيادة، ويحنث به خلافاً للشيعة أقول وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس، خلاف السنة والحديث يرده ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم، بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وقد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد، ثم أسند الحديث والله الهادي ذكره ميرك أقول يحمل قوله خلاف السنة على السنة المؤكدة [ولا يرد] الحديث إذ ليس فيه تصريحٌ منه ﷺ بأنه عيادةٌ بل يحتمل أنه يكون زيارة وإنما قال الصحابي: على زعم أنه عيادةٌ أو على أنه مشابهٌ بالعيادة، فأطلقه مجازاً مع أنه معارضٌ بما أخرجه البيهقي والطبراني، مرفوعاً ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس وإن صحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير كما نقله ابن حجر، ثم مبني الإيمان وحنثه عندنا على العرف والعادة لا على اللغة والسنة الثابتة وترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره، قال في شرعة الإسلام: ومن السنة أي المؤكدة أن يعود أخاه فيما اعتراه أي أصابه من المرض، إلا في ثلاثة أمراض صاحب الرمد والضرس، والدمل قال الشارح: وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف، وبين ما ذكر في المصابيح من أن زيد بن أرقم قال عادني النبي ﷺ من وجع كان بعينيّ فإنه محمولٌ على أنه من السنن الغير المؤكدة وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة لا أنه منهي عنها. اهـ. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن من لم يقدر أن يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه. **(رواه أحمد وأبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم(١) في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٥٥٢ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء)** أي أتى به كاملاً وأما قول ابن حجر أي أتى به صحيحاً فغير صحيح لأن من لم يأت به صحيحاً لا يقال له في الشرع أنه توضأ. **(وعاد أخاه المسلم)** ولعل الأمر بالطهارة للعيادة لأنها عبادة بنقطة زيادة،

الحديث رقم ١٥٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٧ حديث رقم ٣١٠٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٥.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٢.

الحديث رقم ١٥٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٥ حديث رقم ٣٠٩٧.

محتسباً، بُوعِدَ مِن جهنَّم مسيرةَ ستين خريفاً». رواه أبو داود.

١٥٥٣ ـ (٣١) وعن ابن عبَّاس، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يعودُ مُسلماً فَيقولُ سبعَ مرَّاتٍ: أَسألُ اللّهَ العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيَك؛ إلا شُفيَ،

والزيادة على رعاية صاحب العيادة فيكون جامعاً بين الامتثال لأمر الله والشفقة على خلق الله. وقال الطيبي: فيه أن الوضوء سنةٌ في العبادة لأنه إذا دعا على الطهارة، كان أقرب إلى الاجابة وقال زين العرب: ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادةٌ وأداء العبادة على وجه الأكمل، أفضل هذا وهو حجةٌ على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من أنه لا يسن الوضوء لعيادة المريض، ثم قال والاعتذار عنهم باحتمال أنهم لم يروا هذا الحديث بعيدٌ مع كون السنة بين أعينهم، أقول سبحان الله يستبعد أن فقهاء الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث ويجوّز كما تقدم عنه في مواضع أن الأحاديث الصحاح ما بلغت مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد أئمة الحديث، والفقه أصولاً وفروعاً ولكن كما ورد

* حبك الشيء يعمي ويصم *

(**محتسباً**) أي طالباً للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (**بوعد**) ماض مجهول من المباعدة والمغالبة للمبالغة (**من جهنم مسيرة ستين خريفاً**) أي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقاً للبعض على الكل، قال الطيبي: كانت العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف لأنه كان أوان جدادهم، وقطافهم وادراك غلاتهم إلى أن أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة. اهـ. وتبعه ابن حجر مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق أن الخريف على ما ذكر في القاموس، وغيره [كأمير] ثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء يخترق فيه الثمار، وأرخ الكتاب وقته فقوله كانوا يؤرخون أعوامهم بالخريف، معناه أنهم يجعلون الخريف آخر سنتهم، أو أوّلها لما علله أو المعنى أنهم كانوا يطلقون الخريف على العامّ جميعاً، لما تقدم وما الدخل فيه لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فإن سببه أن العرب كانوا يؤرخون لمعرفة مضي مدة السنين بأمر غريب، كان يقع في سنة من السنين كعام الفيل فغيره رضي الله عنه وجعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة، واستمر الأمر على ذلك إلى تاريخ يومنا هذا والله أعلم. (**رواه أبو داود**).

١٥٥٣ ـ (**عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم**) ما للنفي ومن زائدة (**يعود مسلماً**) أي يزوره في مرضه (**فيقول**) أي العائد (**سبع مرات**) لعله اشارة إلى السبعة الأعضاء (**أسأل الله العظيم**) أي في ذاته وصفاته (**رب العرش العظيم**) فإنه أعظم مخلوقاته ومحيط بمكوّناته وفي نسخة بنصب العظيم، على أنه صفة الرب. (**أن يشفيك**) بفتح أوله مفعول ثان (**إلا شفي**) على بناء المجهول أي ذلك المسلم المريض سريعاً، والحضر غالبي أو

الحديث رقم ١٥٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٩ حديث رقم ٣١٠٦. والترمذي ٤/ ٤١٠ حديث رقم ٢٠٨٠. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٩.

إلا أن يكون قد حضرَ أجلهُ». رواه أبو داود والترمذي.

١٥٥٤ ـ (٣٢) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمهمْ منَ الحمَّى ومنَ الأوجاعِ كلها أنْ يقولوا: «بسم اللَّهِ الكبيرِ، أعوذُ باللَّهِ العظيم، منْ شرِّ كلِّ عرقٍ نعَّار، ومنْ شرِّ حرِّ النَّار». رواه الترمذيَ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا يعرفُ إلا منْ حديث إبراهيم بن إسماعيلَ وهوَ يضعَّفُ في الحَديث.

١٥٥٥ ـ (٣٣) وعن أبي الدرداءِ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدَّسَ اسمك، أمركَ في السماء والأرض، كما [أنَّ] رحمتكَ في السماءِ

مبني على شروطٍ لا بدَّ من تحققها. **(إلا أن يكون قد حضر أجله)** أي فيهوّن الله عليه الموت، ويحصل له شفاء الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم. **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة، وابن حبان في صحيحه والحاكم(١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٥٥٤ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى)** أي من أجلها **(ومن الأوجاع كلها أن يقولوا)** أي المرضى أو عوّادهم **(بسم الله الكبير)** أي شأنه والعلي برهانه. **(أعوذ بالله)** هذا لفظ ابن أبي شيبة في المصنف، وفي أكثر الأصول نعوذ بالله **(العظيم من شر كل عرق)** بالتنوين **(نعار)** أي فوّار(٢) الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ لأنه إذا غلب لم يمهل، وقيل: سائل الدم وقيل مضطرب وقال الطيبي: نعر العرق بالدم، إذا ارتفع وعلا وجرح نعار، ونعور إذا صوّت دمه عند خروجه. اهـ. وقال الترمذي [ويروى] عرق نعار **(ومن شر حر النار رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل وهو يضعف في الحديث)** قال القرطبي: هو متروك وقال السيوطي: أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة، والحاكم(٣) وصححه والبيهقي في الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر على ذلك قال: يسن ذكر ذلك للعائد لأن الضعيف حجةٌ في مثل ذلك اتفاقاً.

١٥٥٥ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من اشتكى)** أي شكا **(منكم شيئاً)** أي من الوجع **(أو اشتكاه)** الضمير عائد إلى شيئاً **(أخ له فليقل)** أي المشتكي أو أخوه العائد **(ربنا الله)** قال زين العرب: في النسخ بالرفع وفي شرح قال: إنه بالنصب والله بدل منه **(الذي)** صفة موضحة **(في السماء)** أي رحمته أو أمره أو ملكه العظيم، أو الذي معبود في

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٣. والنسائي في اليوم والليلة ص ٣٠١ حديث رقم ١٠٥٣.

الحديث رقم ١١٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠٢ حديث رقم ٢٠٧٥. وابن ماجه ٢/ ١١٦٥ حديث رقم ٣٥٢٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٠.

(٢) في المخطوطة «خوار». (٣) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٤.

الحديث رقم ١٥٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٨ حديث رقم ٣٨٩٢. وأحمد في المسند ٦/ ٢١.

فاجعلْ رحمتكَ في الأرضِ، اغفِر لنا حُوبنا وخطايانا، أنتَ ربُّ الطيّبين، أنزلْ رحمةً من رحمتكَ، وشفاءً من شفائِكَ، وعلى هذا الوَجع؛ فَيَبرأُ». رواه أبو داود.

١٥٥٦ ـ (٣٤) وعن عبدِ الله بن عمروٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذا جاءَ الرجل يعودُ مريضاً فَليقل: اللهمَّ اشف عبدكَ ينكأ لكَ

السماء كما أنه معبودٌ في الأرض قال تعالى: ﴿**وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله**﴾ [الزخرف ـ ٨٤]. وهذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى، عن ظاهره الموهم للمكان والجهة. **(تقدس اسمك)** وفي نسخة أسماؤك أي تطهرت عما لا يليق بك قال الطيبي: ربنا مبتدأ الله خبره الذي صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو والرفعة، لأنه منزهٌ عن المكان ومن ثم نزه اسمه، عما لا يليق فيلزم منه تقديس المسمى بطريق الأولى. **(أمرك)** أي مطاعٌ **(في السماء والأرض)** قال الطيبي: كقوله تعالى: ﴿**وأوحى في كل سماء أمرها**﴾ [فصلت ـ ١٢]. أي ما أمر به فيها ودبرها من خلق الملائكة والنيرات، وغير ذلك **(كما رحمتك في السماء)** ما كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة في الفائق الأمر مشترك بين السماء والأرض، لكن الرحمة شأنها أن تخص بالسماء دون الأرض لأنها مكان الطيبين، المعصومين قال ابن الملك: ولذلك أتى بالفاء الجزائية فالتقدير إذا كان كذلك. **(فاجعل رحمتك في الأرض)** أي في أهلها[1] **(اغفر لنا حوبنا)** بضم الحاء وتفتح أي ذنبنا **(وخطايانا)** أي كبائرنا وصغائرنا وعمدنا وخطأنا. **(أنت رب الطيبين)** أي محبهم ومتولي أمرهم، والاضافة تشريفية وهم المؤمنون، المطهرون، من الشرك أو المتقون الذين يجتنبون الأفعال الدنية، والأقوال الردية. **(انزل رحمة)** أي عظيمة **(من رحمتك)** أي الواسعة التي وسعت كل شيء قال الطيبي: هذا إلى آخره تقريرٌ للمعنى السابق. **(وشفاء)** أي عظيماً **(من شفائك)** أي من جملته وهو تخصيصٌ بعد تعميم **(على هذا الوجع)** بالفتح والكسر قال الطيبي: اللام في الوجع للعهد وهو [ما يعرفه كل أحد أن الوجع ما هو] ويجوز أن يشار به إلى شيئاً فالجيم مفتوح، وإلى من في من اشتكى فالجيم مكسور وقال ميرك: ضبطه بعضهم بكسر الجيم، وهو من به وجع أي بفتح الميم. وقال بعض الشراح: الفتح هو الرواية. **(فيبرأ)** بالرفع أي فهو يتعافى وأما قول ابن حجر، فيبرأ جواب ليقل فظاهره أنه منصوب وليس كذلك في الأصول. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم في المستدرك[2]. اهـ. لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد.

١٥٥٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء الرجل يعود مريضاً، فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ)** بفتح الياء في أوّله وبالهمزة في آخره مجزوماً أي يجرح. **(لك**

---

(١) في المخطوطة «أصلها».

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ١٤٤. والنسائي في اليوم والليلة ص ٢٩٩ حديث رقم ١٠٤٣.

الحديث رقم ١٥٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٠ حديث رقم ٣١٠٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٢.

عدواً أو يمشي لك إلى جَنازة». رواه أبو داود.

١٥٥٧ - (٣٥) وعن عليِّ بنِ زيدٍ، عن أميَّةَ أنها سألتْ عائشةَ عنْ قولِ اللّه عزَّ وجلَّ: **﴿إنْ تُبدُوا ما في أنفسِكم أوْ تُخفُوهُ يُحاسبْكم بهِ اللّهُ﴾**. وعنْ قولهِ: **﴿مَنْ يَعْمَلْ سوءاً يُجزَ بهِ﴾**، فقالتْ: ما سألني عنها

عدوّاً) أي الكفار أو إبليس وجنوده، ويكثر فيهم النكاية بالإيلام، واقامة الحجة والالزام بالجزم، وروي بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكء بالهمزة من حد منع ومعناه الخدش وينكى من النكاية من باب ضرب أي التأثير بالقتل والهزيمة، كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الأخير، وفي الصحاح نكأت القرحة أنكأها نكأ إذا قشرتها، وفي النهاية [نكيت] في العدوّ أنكى نكاية فإنا نأك إذا أكثرت فيهم الجراح، والقتل فوهموا[١] لذلك وقد يهمز قال الطيبي: ينكأ مجزوم على جواب الأمر، ويجوز الرفع أي فإنه ينكأ وقال ابن الملك: بالرفع في موضع الحال أي يغزو في سبيلك **(أو يمشي)** بالرفع أي أو هو يمشي قال ميرك: وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم، فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر. **(لك)** أي لأمرك وابتغاء وجهك **(إلى جنازة)** بالفتح ويكسر أي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية إلى صلاة وهذا توسعٌ شائعٌ قال الطيبي: ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة، لأن الأوّل كدح في انزال العقاب، على عدو الله والثاني سعيٌ في ايصال الرحمة إلى ولي الله. اهـ. أو لأن المقصود من المرض إما كفارة الذنوب، ورفع الدرجات أو تذكير بالموت والآخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعملين المذكورين. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري ورواه ابن حبان والحاكم[٢].

١٥٥٧ - **(وعن علي بن زيد عن أمية)** بالتصغير قال السيد: اسم امرأة والد علي بن زيد وليست بأمه قاله في التقريب فما وقع في بعض نسخ الترمذي، عن أمه خطأ إلا أن يحمل على المسامحة أو المجاز. **(أنها سألت عائشة عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿إن تبدوا﴾)** كذا بلا واو وقبل أن، أي أن تظهروا. **(﴿ما في أنفسكم﴾)** أي في قلوبكم من السوء، بالقول أو الفعل. **(﴿أو تخفوه﴾)** أي تضمروه مع الاصرار عليه إذ لا عبرة بخطور، الخواطر **(﴿يحاسبكم به الله﴾)** أي يجازيكم بسركم وعلنكم، أي يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم. **(وعن قوله)** أي تعالى **(﴿من يعمل﴾)** [أي ظاهراً وباطناً] **(﴿سوءاً﴾)** أي صغيراً أو كبيراً **(﴿يجزيه﴾)**[٣] أي في الدنيا أو العقبى، إلا ما شاء ممن شاء. **(فقالت)** أي عائشة **(ما سألني عنها)** أي عن هذه المسألة

---

(١) في المخطوطة «وهنوا».

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٩.

الحديث رقم ١٥٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢١ حديث رقم ٢٩٩١. وأحمد في المسند ٦/ ٢١٨.

(٣) سورة البقرة - آية رقم ٢٨٤. (٤) سورة النساء - آية رقم ١٢٣.

أحدٌ منذُ سألتُ رسول اللّهِ ﷺ فقالَ: «هذِه معاتبةُ اللّهِ العبدَ بما يصيبهُ منَ الحمّى والنَّكبةِ، حتى البضاعةِ يضعها في يدِ قميصه، فيفقِدُها، فيَفزعُ لها، حتى إنَّ العَبدَ ليخرُجُ منْ ذُنوبِه، كما يخرجُ التّبرُ الأحمرُ منَ الكير». رواه الترمذي.

(أحد منذ سألت رسول الله ﷺ) أي عنها **(فقال هذه)** اشارة إلى مفهوم الآيتين، المسؤول عنهما أي محاسبة العبادة أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال. **(معاتبة الله العبد)** أي مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب. **(بما يصيبه)** أي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية. **(من الحمى)** وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض، وأخطرها قال في المفاتيح: العتاب أن يظهر أحد الخليلين، من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن في قلبه محبته يعني ليس معنى الآية، أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش، والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب. قال الطيبي: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذةٌ عقاب أخروي فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة. اهـ. ولذلك لما شقت الآية الأولى على الصحابة وأزعجتهم نزل عقبها. **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** كما أنه لما شق عليهم **﴿اتقوا الله حق تقاته﴾** [آل عمران - ١٠٢]. وتفسيره عليه الصلاة والسلام لها بأن يذكر فلا ينسى، ويطاع فلا يعصي ويشكر فلا يكفر نزل: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** [التغابن - ١٦]. [ووقع في المصابيح هذه معاقبة الله بالقاف قال زين العرب: اشارة إلى مفهوم الآية المسؤول عنها ويروى معاتبة الله من العتاب، أي يؤاخذ الله معه أخذ العاتب، قال شارح الرواية الأولى: في جميع نسخ المصابيح: وهي غير معروفةٍ في الحديث ولا معنى لها] وقال ابن حجر: وروي متابعة الله ومعناها هنا صحيح خلافاً لمن نازع فيه، وأطال بما لا طائل تحته ولا شك أنه تصحيفٌ وتحريفٌ لعدم استناده إلى أصل، أصلاً ثم جعله [بمعنى] تبعه أي طالبه تبعته في من البعد وأغرب حيث قال: ومن ذلك خبر اتبعوا القرآن أي اقتدوا به. **(والنكبة)** بفتح النون أي المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر. **(حتى البضاعة)** بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل. **(يضعها في يد قميصه)** أي كمه سمي باسم ما يحمل فيه **(فيفقدها)** أي يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها، أو أخذ سارق لها منه. **(فيفزع لها)** أي يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك: وقال الطيبي: يعني إذا وضع بضاعة في كمه، ووهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عند ذنوبه، وفيه من المبالغة ما لا يخفى. **(حتى)** أي ولا يزال يكرر [عليه] تلك الأحوال حتى **(إن العبد)** بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره، إظهار الكمال العبودية المقتضي للصبر، والرضا بأحكام الربوبية. **(ليخرج من ذنوبه)** بسبب الابتلاء بالبلاء **(كما يخرج التبر)** بالكسر أي الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهمُ ودنانير فإذا ضربا كانا عيناً. **(الأحمر)** أي الذهب يشوى في النار تشوية بالغةً. **(من الكير)** بكسر الكاف متعلق بيخرج **(رواه الترمذي)**.

١٥٥٨ ـ (٣٦) وعن أبي موسى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يصيب عبداً نكبةٌ فما فوقها أو دونها إِلا بذنبٍ، وما يعفو اللَّهُ عنه أكثر، وقرأ: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾

١٥٥٨ ـ **(وعن أبي موسى أن النبي)** وفي نسخة صحيحة أن رسول الله (ﷺ **قال لا يصيب عبداً)** التنوين للتنكير **(نكبةٌ)** أي محنةٌ وأذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء وهو **(فما فوقها)** أي في العظم **(أو دونها)** في المقدار وأما قول ابن حجر فما فوقها في العظم، أو دونها في الحقارة ويصح عكسه فغير صحيح لأنه خلاف معروف اللغة والعرف، وأما قوله ونظيره قوله ﴿**مثل ما بعوضة فما فوقها**﴾ [البقرة ـ ٢٦]. فممنوعٌ لأن الآية ليس فيها إلا ذكرٌ فوقها، واختلفوا في معناه فالجمهور على أن المعنى فما فوقها في الكبر كالذباب، والعنكبوت وقال أبو عبيدة: أي فما دونها كما يقال فلانٌ جاهلٌ فيقال: وفوق ذلك أي وأجهل قال الإِمام الرازي: وهو قول أكثر المحققين لكن مختار الكشاف، والبيضاويِّ أن معناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب، أو في المعنى الذي جعلت فيه مثلاً وهو الصغر والحقارة كجناحها قال البيضاوي: ونظيره في الاحتمالين ما روي أن رجلاً بمنى خر على طنب فسطاط، فقالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يشاك بشوكةٍ فما فوقها إلا كتب له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة[١] فإنه يحتمل ما تجاوز الشوكة في الألم كالخرور، وما زاد عليها في القلة كنخبة النملة لقوله عليه الصلاة والسلام ما أصاب المؤمن من مكروه، فهو لخطاياه حتى نخبة النملة. اهـ. وهي بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة أي قرصتها والحديث الأوّل رواه البخاري[٢] وغيره وأما الثاني فقال العسقلاني لم أجده[٣]. **(إلا بذنب)** أي يصدر من العبد **(وما يعفو الله)** ما موصولة أي الذي يغفره ويمحوه **(عنه أكثر)** مما يجازيه قال ميرك: نقلاً عن زين العرب، أي لا تصيب العبد في الدنيا مصيبةٌ إلا بسبب ذنبٍ صدر منه، وتكون[٤] تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه، والذي يعفو الله عنه من الذنوب من غير أن يجازيه في الدنيا والآخرة أكثر وأحرى، من ذلك فانظر إلى حسن لطف الله تعالى بعباده. **(وقرأ)** أي النبي ﷺ قاله ابن الملك. **(﴿وما أصابكم﴾)** ما شرطية أو موصولة متضمنة لمعنى الشرط **(﴿من مصيبة﴾)** أي من مرض وشدة وهلاكٍ، وتلفٍ في أنفسكم وأموالكم، وهذا يختص بالمذنبين وأما غيرهم فإنما تصيبهم لرفع درجاتهم. **(﴿فبما كسبت أيديكم﴾)** الرواية بالفاء وقرأ نافع وابن عامر بحذفها في الآية أي بذنوب كسبتها أنفسكم، فما

الحديث رقم ١٥٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٧٧ حديث رقم ٣٢٥٢. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٧.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩١ حديث رقم ٢٥٧٢.

(٢) بل هو عند مسلم هكذا عزاه السيوطي في الجامع الصغير. وراجع المصدر السابق.

(٣) لم أجده في كنز العمال ولا في الجامع الصغير.

(٤) في المخطوطة «يكون».

ويعفو عن كثير ﴾. رواه الترمذي.

١٥٥٩ ـ (٣٧) وعن عبدِ الله بن عمروٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا كانَ على طريقةٍ حسنةٍ منَ العبادةِ، ثمَّ مرضَ، قيلَ للمَلكِ الموكلِ به: اكتُب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أُطلقهُ، أوْ أكفته إليّ».

١٥٦٠ ـ (٣٨) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ابتُلي المسلمُ ببلاءٍ في جَسدِهِ، قيلَ للملك: اكتبْ لهُ صالحَ عمله الذي كانَ يعملُ، فإن شفاه غَسَّله وطهَّره. وإن قبضه

موصولة أو موصوفة ويمكن أن تكون مصدرية أي بكسبكم الآثام وانتساب الاكتساب إلى الأيدي، لأن أكثر الأعمال تزاول بها والمعنى ما ظلمناهم، ولكن ظلموا أنفسهم (**﴿ويعفوا ﴾**) أي فضلاً منه تعالى (**﴿عن كثير ﴾**)(١) أي كثيرٍ من الذنوب أو كثيرٍ من المذنبين، وتكتب الألف بعد واو يعفو مع أنه مفرد على الرسم القرآني (**رواه الترمذي**).

١٥٥٩ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة**) أي على جهة المتابعة الشرعية (**من العبادة**) أي نوع من أنواعها، من النوافل بعد قيامه بالفرائض. (**ثم مرض**) ولم يقدر على تلك العبادة (**قيل**) أي قال الله تعالى كما مر في الرواية الأخرى ودل عليه قوله هنا حتى أطلقه (**للملك الموكل به**) أي صاحب الحسنات (**أكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً**) أي مطلقاً من المرض الذي عرض له غير مقيد به من أطلقه إذا رفع عنه القيد أي إذا كان صحيحاً لم يقيده المرض عن العمل، كذا ذكره ميرك. (**حتى أطلقه**) بضم الهمزة أي أكتب إلى حين أرفع عنه قيد المرض (**أو أكفته**) بفتح الهمز وكسر الفاء أي أقبضه (**إليّ**) في النهاية أي أضمه إلى القبر ومنه قيل: للأرض كفأت قال المظهر: أي أميته قيل: الكفت الضم والجمع، وهنا مجاز عن الموت. قال ميرك: رواه أحمد باسناد صحيح ليس فيه إلا عاصم القارىء، روى له الأربعة وأخرج له الشيخان متابعة.

١٥٦٠ ـ (**وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده، قال:**) أي الله تعالى وفي نسخة قيل: (**للملك**) [الموكل] أي صاحب يمينه (**أكتب له صالح عمله**) أي مثله (**الذي كان يعمل**) والظاهر من الحديث أنه يكتب له نفس العمل، وقيل: ثوابه والأوّل أبلغ، فإنه يشمل التضاعف. (**فإن شفاه**) أي الله تعالى (**غسله**) بالتشديد ويخفف أي نظفة (**وطهره**) من الذنوب لأن المرض كفرها، والواو تفسيرية أو تأكيدية أو تنويعية. (**وإن قبضه**) أي أمر بقبضه

---

(١) سورة الشورى ـ آية رقم ٣٠.

الحديث رقم ١٥٥٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/٤٠٧ حديث رقم ٢٧٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٣.

الحديث رقم ١٥٦٠: أخرجه أحمد في المسند ٣/١٤٨.

غفر له ورحمه». رواهما في «شرح السُّنة».

١٥٦١ ـ (٣٩) وعن جابر بنِ عَتيك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الشهادةُ سبعٌ، سوى القتلِ في سبيلِ الله: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْب شهيد، والمبطونُ شهيد، وصاحبُ الحَريقِ شهيد، والذي يموتُ تحتَ الهدم شهيدٌ، والمرأةُ تموت بجُمعٍ شهيدٌ». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

١٥٦٢ ـ (٤٠) وعن سَعْدٍ، قال: سئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟

وأماته **(غفر له)** من السيئات **(ورحمه)** بقبول الحسنات، أو تفضل عليه بزيادة المثوبات. **(رواهما)** أي روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين **(في شرح السنة)** قال ميرك: والإمام أحمد، كما يفهم من التخريج، والتصحيح.

١٥٦١ ـ **(وعن جابر بن عتيك)** بفتح العين وكسر التاء كنيته أبو عبد الله الأنصاري، شهد بدراً وجميع المشاهد بعدها ذكره المؤلف **(قال: قال رسول الله ﷺ: الشهادة)** أي الحكمية **(سبع)** بل أكثر كما يعلم من أحاديث أخر **(سوى القتل في سبيل الله)** أي غير الشهادة الحقيقية **(المطعون شهيد)** قال الطيبي: هو إلى آخره بيان للسبع بحسب المعنى **(والغريق شهيد)** إذا كان سفره طاعةً **(وصاحب ذات الجنب، شهيد)** وهي قرحةٌ أو قروحٌ تصيب الإنسان، داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس، مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء أكثر. **(والمبطون)** من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن. **(شهيد وصاحب الحريق)** أي المحرق وهو الذي يموت بالحرق **(شهيد والذي يموت تحت الهدم)** بفتح الدال ويسكن **(شهيد والمرأة تموت بجمع)** بضم الجيم ويكسر وسكون الميم **(شهيد)** في النهاية أي تموت وفي بطنها ولدٌ، وقيل: تموت بكراً والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم أي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حملٍ أو بكارةٍ أو غير مطموثةٍ ذكره الطيبي. وقال بعض الشراح: الجمع بضم الجيم وكسرها، والرواية بالضم أي تموت وولدها في بطنها وقيل: هو الطلق وقيل بأن تموت بالولادة وقيل: بسبب بقاء المشيمة في جوفها، وهي المسماة بالخلاص وقيل: معناه تموت بجمع من زوجها أي ماتت بكراً لم يفتضها زوجها **(رواه مالك وأبو داود والنسائي)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه وقال النووي: هذا حديث صحيح وإن لم يخرجه الشيخان بلا خلاف.

١٥٦٢ ـ **(وعن سعد قال: سئل النبي ﷺ أي الناس أشد)** أي أكثر أو أصعب **(بلاء)** [أي]

الحديث رقم ١٥٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٢ حديث رقم ٣١١١. والنسائي ٤/ ١٣ حديث رقم ١٨٤٦. وابن ماجه ٢/ ٩٣٧ حديث رقم ٢٨٠٣. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٦ من كتاب الجنائز.

الحديث رقم ١٥٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠١ حديث رقم ٢٣٩٨. وابن ماجه ٢/ ١٣٣٤ حديث رقم ٤٠٢٣. والدارمي في السنن ٢/ ٤١٢ حديث رقم ٢٧٨٣. وأحمد في المسند ١/ ١٧٢.

قال: الأنبياء، ثمَّ الأمثَلُ فالأمثل، يُبتَلى الرَّجلُ على حسبِ دينِه فإن كانَ صُلباً في دينِه اشتدَّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دينِه رِقَّةٌ هُوِّنَ عليه، فما زالَ كذلكَ حتى يمشيَ على الأرضِ ما لهُ ذنبٌ». رواهُ الترمذي، وابنُ ماجه، والدَّارمي، وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥٦٣ ـ (٤١) وعن عائشةَ، قالتْ: ما أغبِطُ أحَداً بِهَوْنِ موتٍ بَعدَ الذي

محنةً ومصيبةً **(قال الأنبياء)** أي هم أشد في الابتلاء لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية، وليتوهن على الأمة الصبر على البلية **(ثم الأمثل)** أي الأشبه بهم أو الأفضل من غيرهم. **(فالأمثل)** قال ابن الملك: أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبةً ومنزلةً يعني من هو أقرب إلى الله بلاؤه، أشد ليكون ثوابه أكثر قال الطيبي: ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى، إلى الأسفل واللام في الأنبياء للجنس. اهـ. ويصح كونها للاستغراق إذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنةٍ، وجسيم بليةٍ بالنسبة لأهل زمنه ويدل عليه قوله **(يبتلى الرجل على حسب دينه)** أي مقداره ضعفاً، وقوّة ونقصاً وكمالاً قال الطيبي: الجملة بيان للجملة الأولى واللام في الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالية. اهـ. ويصح كونها للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه. **(فإن كان)** تفصيل للابتلاء وقدره **(في دينه صلباً)** خبر كان أي شديداً واسمه ضميرٌ راجعٌ إلى الرجل، والجار متعلق بالخبر **(اشتد بلاؤه)** أي كميةً وكيفيةً **(وإن كان)** أي هو **(في دينه رقة)** الجملة خبر كان ويحتمل أن يكون رقة اسم كان أي ضعف قال الطيبي: جعل الصلابة صفة له، والرقة صفة لدينه، مبالغة وعلى الأصل. اهـ. وكأن الأصل في الصلب أن يستعمل في الجثث[1] وفي الرقة تستعمل في المعاني، ويمكن أن يحمل على التفنن في العبارة. **(هوّن)** على بناء المفعول سهل وقلل **(عليه)** أي البلاء قال ابن الملك: ليكون ثوابه أقل أقول بل رحمة عليه ولطفاً به فلا ﴿**يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ ولولا التخفيف في بلائه لخشي عليه الكفر، من ابتلائه ولذا قال ﷺ كاد الفقر أن يكون كفراً **(فما زال)** أي الرجل المبتلي قال الطيبي: الضمير راجع إلى اسم كان الأوّل. **(كذلك)** أي أبداً يصيب الصالح البلاء ويغفر ذنبه باصابته إياه. **(حتى يمشي على الأرض)** كنايةً عن خلاصه من الذنوب فكأنه كان محبوساً ثم أطلق، وخلي سبيله. **(ما له)** أي عليه **(ذنب)** يختص به وربما يكون شفيعاً لغيره **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ)**.

١٥٦٣ ـ **(وعن عائشة قالت: ما أغبط)** بكسر الباء يقال: غبطت الرجل أغبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله، وأن يدوم[2] عليه ما هو فيه أي ما أحسد. **(أحداً)** ولا أتمنى ولا أفرح لأحدٍ **(بهون موت)** الهون بالفتح الرفق واللين أي بسهولةِ موت. **(بعد الذي)** أي بعد الحال

---

(١) في المخطوطة «الحنث».

الحديث رقم ١٥٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٩ حديث رقم ٩٧٩.

(٢) في المخطوطة «يكون».

رأيتُ منْ شِدَّةِ موتِ رسولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الترمذي والنّسائي.

١٥٦٤ ـ (٤٢) وعنها، قالتْ: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وَهوَ بالمَوت، وعِندَه قَدَح فيهِ ماء وهوَ يُدخلُ يدهَ في القَدحِ، ثمَّ يمسحُ وجهَهُ، ثمَّ يقول: «اللهُمَّ أعِنّي على مُنكِراتِ المَوتِ، أوْ سكَراتِ المَوت». رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٥٦٥ ـ (٤٣) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ اللَّهُ تعالى بعبده الخَيرَ عجَّلَ لهُ العُقوبةَ في الدُّنيا، وإذا أرادَ اللَّهُ بِعَبده الشَّر أمسَكَ عَنهُ

الذي (**رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ**) وتقدم معنى الحديث. (**رواه الترمذي والنسائي**).

١٥٦٤ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت: رأيت النبيَّ ﷺ وهو بالموت**) أي مشغول أو ملتبس به والأحوال بعدها متداخلات (**وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه**) أي بالماء تبريد الحرارة الموت، أو دفعاً للغشيان وكربة، أو تنظيفاً لوجهه عند التوجه، إلى ربه أو اظهار العجزة وتبرئته من حوله وقوّته. (**ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت**) أي على دفعها عني (**أو سكرات الموت**) أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف، وهي شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى: ﴿**وترى الناس سكارى وما هم بسكارى**﴾ [الحج ـ ٢]. وأما قول ابن حجر صح أنه ﷺ كان يغمى عليه في مرضه من شدة المرض، فاللائق بمقامه العلي وحاله الجلي أن يحمل الاغماء على معنى الغيبة بالشهود عند اللقاء، وعلى معنى الفناء المترتب عليه البقاء بناء على ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية والطائفة البهية السنية قيل: أو للشك وبه جزم ابن حجر، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويراد من منكرات الموت ما يقع من تقصير في تلك الحال من المريض، أو وساوس الشيطان وخطراته وتزيين خطراته، ومن سكرات الموت شدائده التي لا يطيقها المحتضر فيموت فزعاً جزعاً والمطلوب أنه لا يموت إلا أنه مسلمٌ ومسلمٌ محسنٌ للظن بربه، وفي هذا تعليمٌ منه عليه الصلاة والسلام لأمته اللهم توفنا على ملته. (**رواه الترمذي وابن ماجه**) قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة(١).

١٥٦٥ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله**) أي قضى وقدر (**بعبده الخير**) أي كله وفيه مبالغة لا تخفى (**عجّل له العقوبة**) أي الابتلاء بالمكاره في الدنيا لأن عذاب الآخرة، أشد وأبقى. (**وإذا أراد**) أي الله كما في نسخة (**بعبده الشر أمسك**) أي أخر (**عنه**) ما

الحديث رقم ١٥٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٠٨ حديث رقم ٩٧٨. وابن ماجه ١/٥٩١ حديث رقم ٩٧٨. وأحمد في المسند ٦/٦٤.

(١) النسائي في اليوم والليلة ص ٣١٢ حديث رقم ١١٠١.

الحديث رقم ١٥٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٠١ حديث رقم ٢٣٩٦. وأحمد في المسند ٤/٨٧.

بِذنبِه حتى يوافيَه بِه يومَ القيامةِ». رواه الترمذي.

١٥٦٦ ـ (٤٤) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عِظَمَ الجَزاءِ، مع عِظَم البَلاءِ، وإنَّ الله عزَّ وجَل إذا أحبَّ قوماً ابتلاهُمْ، فَمن رضيَ فلهُ الرِّضا، ومن سخِط فله السّخطُ». رواه الترمذي وابن ماجه.

يستحقه من العقوبة **(بذنبه)** أي بسببه **(حتى يوافيه)** أي يجازيه جزاءً وافياً **(به)** أي بذنبه قال الطيبي: الضمير المرفوع راجع إلى الله تعالى والمنصوب إلى العبد، ويجوز أن يعكس. اهـ. ولعل الموافاة حينئذٍ بمعنى الملاقاة قال: والمعنى لا يجازيه بذنبه، حتى يجيء في الآخرة متوافر الذنوب، وافيها فيستوفي حقه من العقاب **(يوم القيامة)** أي إن لم يعف عنه **(رواه الترمذي)** من طريق سعد بن سنان عنه وقال حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظرٌ قال الذهبي: ليس بحجةٍ.

١٥٦٦ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن عظم الجزاء)** بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح أي عظمة الأجر، وكثرة الثواب مقرون **(مع عظم البلاء)** كيفية وكمية جزاء، وفاقاً وأجراً طباقاً. **(وإن الله عزَّ وجلَّ إذا أحب)** أي إذا أراد أن يحب **(قوماً ابتلاهم)** فإن البلاء للولاء، والابتلاء للأولياء. **(فمن رضي)** أي بالبلاء **(فله الرضا)** أي فليعلم أن له الرضا من المولى أو فيحصل له الرضا في الآخرة، والأولى قيل رضا العبد محفوفٌ برضاءين لله تعالى سابقاً ولاحقاً وأنا أقول إنما اللاحق أثر السابق والله أعلم بالحقائق. **(ومن سخط)** بكسر الخاء أي كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه. **(فله السخط)** من الله أوّلاً والغضب عليه آخراً واعلم أن الرضا، والسخط حالان متعلقان بالقلب فكثيرٌ ممن له أنينٌ من وجع وشدة مرض، وقلبه مشحونٌ من الرضا والتسليم لأمر الله هذا وقال الطيبي: قوله إذا أحب الله قوماً ابتلاهم جميعاً، وحذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لأن الفاء في فمن تفصيلية والتفصيل غير مطابق للمفصل، لأن المفصل يشتمل على فريق واحد وهو أهل المحبة والتفصيل على فريقين أهل الرضا وأهل السخط. قال ميرك: أقول وللحديث محمل آخر وهو أن نزول البلاء علامة المحبة فمن رضي بالبلاء صار محبوباً حقيقياً له تعالى، ومن سخط صار مسخوطاً عليه تأمل. ثم قال الطيبي: فهم منه أن رضا الله مسبوق برضاء العبد، ومحال أن يرضى العبد عن الله تعالى إلا بعد رضاء الله تعالى، كما قال تعالى: **﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾** [البينة ـ ٨]. ومحال أن يحصل رضاء الله ولا يحصل رضا العبد في الآخرة، كما قال تعالى: **﴿يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضيةً مرضيةً﴾** [الفجر ـ ٢٧ ـ ٢٨]. فعن الله الرضا أزلاً وأبداً سابقاً ولاحقاً. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: بسند الحديث الذي قبله **(وابن ماجه)**.

الحديث رقم ١٥٦٦: أخرجه ابن ماجه ٢/ ٣٣٨ حديث رقم ٤٠٣١.

١٥٦٧ ـ (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمُؤمن أو المُؤمِنةِ في نَفسِهِ ومالِهِ وولدِه، حتى يلقى الله تعالى وما عليهِ من خَطيئةٍ». رواه الترمذي وروى مالك نحوَه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥٦٨ ـ (٤٦) وعن محمد بن خالد السُّلمي، عن أبيهِ، عن جَدِّه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا سَبقتْ له من اللّهِ منزلةٌ لم يبلغْها بعَمله، ابتلاه اللّهُ في جسده أوْ في مالِه أوْ في وَلده، ثمَّ صبَّرَه على ذلكَ يُبلِّغهُ المنزلةَ التي سبقتْ له منَ اللّهِ». رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٦٩ ـ (٤٧) وعن عبدِ الله بنِ شخيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُثّل ابنُ آدم

١٥٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء، بالمؤمن)** أي ينزل بالمؤمن الكامل **(أو المؤمنة)** أو للتنويع ووقع في أصل ابن حجر، بالواو فقال الواو بمعنى أو بدليل أفراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة، والأصول المعتمدة. **(في نفسه وماله وولده)** بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاده **(حتى يلقى الله)** أي يموت **(وما عليه من خطيئةٍ)** بالهمزة والادغام أي وليس عليه سيئةٌ لأنها قد زالت بسبب البلاء. **(رواه الترمذي وروى مالك نحوه)** أي بمعناه **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**.

١٥٦٨ ـ **(وعن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده)** قال ميرك: وكانت له صحبةٌ وقد سماه ابن منده اللجلاج بن حكيم وفي التقريب والد محمد مجهول من الثالثة أخرج له أبو داود، ولم يسم أباه لكن سماه ابن منده **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا سبقت له)** أي في علم الله أو في قضائه وقدره **(من الله منزلة)** أي مرتبة عالية في الجنة **(لم يبلغها بعمله)** لعجزه عن العمل الموصل إليها، وفيه دليل على أن الطاعات سبب للدرجات قيل: ودخول الجنة بفضل الله تعالى وايمان العبد، والخلود بالنية. **(ابتلاه الله في جسده، أو في ماله أو في ولده)** أو في الموضعين للتنويع باعتبار الأوقات، أو[1] باختلاف الأشخاص. **(ثم صبره)** بالتشديد أي رزقه الصبر **(على ذلك)** مستفاد من قوله تعالى: ﴿**واصبر وما صبرك إلا بالله**﴾ [النحل ـ ١٢٧]. **(حتى يبلغه)** الله بالتشديد وقيل: بالتخفيف قال الطيبي: حتى هذه إما للغاية وأما بمعنى كي والمعنى حتى يوصله الله تعالى. **(المنزلة)** أي المرتبة العليا **(التي سبقت له)** أي ارادتها **(مَن الله)** تعالى شأنه وتوالى احسانه **(رواه أحمد وأبو داود)**.

١٥٦٩ ـ **(وعن عبد الله بن شخير)** بكسر الشين وتشديد المعجمة **(قال: قال رسول الله ﷺ: مثل)** بضم الميم وتشديد المثلثة أي صوّر وخلق **(ابن آدم)** وقيل: مثل ابن آدم بفتحتين

الحديث رقم ١٥٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠٢ حديث رقم ٢٣٩٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٧.

الحديث رقم ١٥٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٠ حديث رقم ٣٠٩٠. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٢.

(١) في المخطوطة «لو».

الحديث رقم ١٥٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٥٥ حديث رقم ٢١٥٠.

وإلى جنبِه تسعٌ وتسعونَ مَنِيَّةً، إن أخطأتْهُ المَنايا وقعَ في الهَرَم حتى يموت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧٠ ـ (٤٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَودُّ أهلُ العافِية يومَ القِيامةِ، حينَ يُعطى أهلُ البَلاءِ الثَّوابَ، لَو أنَّ جلودهمْ كانت قُرِضت في الدُّنيا بالمقاريضِ».

وتخفيف المثلثة، ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده أي الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به، أي حال ابن آدم أن تسعة وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه وقيل: خبره محذوف، والتقدير مثل ابن آدم مثل الذي يكون إلى جنبه تسعة وتسعون منيةً ولعل الحذف من بعض الرواة. **(وإلى جنبه)** الواو للحال أي بقربه **(تسع)** وفي المصابيح تسعة **(وتسعون)** أراد به الكثرة دون الحصر **(منية)** بفتح الميم أي بلية مهلكة وقال بعضهم: أي سبب موت **(إن أخطأته المنايا)** قال الطيبي: المنايا جمع منيةٍ وهي الموت لأنها مقدرة بوقتٍ مخصوص من المني، وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها. اهـ. أي إن جاوزته فرضاً أسباب المنية من الأمراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرةً بعد أخرى. **(وقع في الهرم)** أي في مجمع المنايا ومنبع البلايا **(حتى يموت)** من جملة البرايا قال بعضهم: يريد أن أصل خلقة الإنسان، من شأنه أن لا تفارقه المصائب والبلايا والأمراض، والأدواء كما قيل: البرايا أهداف البلايا وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء: ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار[1]، فإن أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة أدركه من الأدواء الداء، الذي لا دواء له وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر. فينبغي للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله، راضياً بما قدره الله تعالى وقضاه فقد روي في الحديث القدسيِّ من لم يرض بقضائي، ولم يصبر على بلائي، فليلتمس رباً سوائي. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** وزاد ميرك حسن.

١٥٧٠ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: يودّ)** أي يتمنى **(أهل العافية)** أي في الدنيا **(يوم القيامة)** ظرف يودّ **(حين يعطي)** على البناء للمفعول **(أهل البلاء الثواب)** مفعول ثان أي كثيراً أو بلا حساب، لقوله تعالى: ﴿**إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾ [الزمر ـ ١٠]. **(لو أن جلودهم كانت قرضت)** بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة، والتأكيد أي قطعت. **(في الدنيا)** قطعة قطعة **(بالمقاريض)** جمع المقراض ليجدوا ثواباً، كما وجد أهل البلاء قال الطيبي: الودّ محبة الشيء وتمنى كونه له ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبةِ، والتمني وفي الحديث هو من المودّة التي هي بمعنى التمني وقوله لو أن الخ[2] نزل منزلة مفعول يودّ كأنه قيل: يودّ أهل العافية، ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة في الدنيا وهو الثواب المعطي. قال

---

(١) شرح الحكم العطائية ص ٣٦.

الحديث رقم ١٥٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠٤ حديث رقم ٢٤٠٢.

(٢) في المخطوطة «في محل جر».

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٥٧١ ـ (٤٩) وعن عامرِ الرَّام، قال: ذكرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الأسقامَ، فقال: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابَه السَّقم، ثمَّ عافاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ منه، كانَ كفَّارةً لما مضى منْ ذنوبِه، وموعظةً له فيما يستقبِلُ. وإنَّ المنافقَ إذا مرضَ ثمَّ أُعْفي، كانَ كالبعير إذا عَقَله أهلُه ثمَّ أرسَلوهُ، فلمْ يدرِ لمَ عقَلوهُ ولمَ أرسَلوهُ». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! وما الأسقامُ؟ واللَّهِ ما مرضتُ قطُّ. فقال: «قمْ عنَّا فلستَ منَّا».

ميرك: ويحتمل أن مفعول يودّ الثواب على طريق التنازع، وقوله لو أن جلودهم حال أي متمنين أن جلودهم الخل أو قائلين لو أن جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة. اهـ. وهذا كله تكلفٌ بل تعسفٌ والظاهر فيه ما قيل: في جواب الاشكال، الوارد في قوله تعالى: **﴿تودّ لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً﴾** [آل عمران ـ ٣٠]. وهو أن لو إنما دخلت على فعل محذوف تقديره، تودّ لو ثبت أن بينها وأجيب أيضاً بأن هذا من باب التأكيد اللفظي، بمرادفه نحو فجاجاً. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** قال ميرك: واسناده جيد والحديث حسن.

١٥٧١ ـ **(وعن عامر الرام)** بحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال لأنه كان حسن الرمي قوي الساعد قال ميرك: ويقال الرامي صحابي، روى له أبو داود وحده كذا قاله الشيخ الجزري وقال العسقلاني: عامر الراوي صحابي له حديث يروي باسناد مجهول، وقال الطيبي: الرام بالتخفيف بمعنى الرامي، ويقال عامر بن الرام، والأوّل أصح، ويذكر فيمن له رؤية ورواية. **(قال: ذكر رسول الله ﷺ الأسقام)** أي الأمراض أو ثوابها **(فقال إن المؤمن إذا أصابه السقم)** بفتحتين وبضم فسكون **(ثم عافاه الله عزَّ وجلَّ منه)** أي من ذلك السقم **(كان)** أي السقم وفي الحقيقة الصبر عليه **(كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له)** أي تنبيهاً للمؤمن ليتوب ويتقي **(فيما يستقبل)** من الزمان قال الطيبي: أي إذا مرض المؤمن، ثم عوفيَ تنبه، وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية، فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها. **(وأن المنافق)** وفي معناه الفاسق المصر **(إذا مرض ثم أعفي)** بمعنى عوفي والاسم منه العافية **(كان)** [أي] المنافق في غفلته **(كالبعير عقله أهله)** أي شدوه وقيدوه، وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه **(ثم أرسلوه)** أي أطلقوه وهو كنايةٌ عن العافية **(فلم يدر)** أي لم يعلم **(لم)** أي لأيِّ سببٍ **(عقلوه ولم أرسلوه)** يعني أن المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى، ولا فيما يستقبل **﴿فأولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾**. **(فقال رجلٌ يا رسول الله وما الأسقام)** قال الطيبي: عطف على مقدر أي عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام **(والله ما مرضت قط فقال قم)** أي تنح وابعد **(عنا فلست منا)** أي لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام قال: من سره أن ينظر إلى رجلٍ من

الحديث رقم ١٥٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٦٨ حديث رقم ٣٠٨٩.

رواهُ أبو داود.

١٥٧٢ ـ (٥٠) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا دَخلتمْ على المريضِ فنفّسوا له في أجلهِ، فإِنَّ ذلكَ لا يردُّ شيئاً، ويطيبُ بنفسِه». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

أهل النار، فلينظر إلى هذا لو كان الله يريد به خيراً لطهر به جسده[١]، وفي رواية أن الله يبغض العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده، ولا يصاب في ماله. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي اسناده راو لم يسم.

١٥٧٢ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله)** أي أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهورٌ أو يطوّل الله عمرك، ويشفيك، ويعافيك أو وسعوا له في أجله فينفس عنه الكرب، والتنفيس التفريج وقال الطيبي: أي طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد. **(فإن ذلك)** أي تنفيسكم له **(لا يرد شيئاً)** أي من القضاء والقدر وقال الطيبي: أي لا بأس عليكم بتنفيسكم. **(ويطيب)** بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد **(بنفسه)** أي فيخف ما يجده من الكرب قال الطيبي: الباء زائدة، ويحتمل أن تجعل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع إلى اسم أن ويساعد الأوّل، رواية المصابيح ويطيب نفسه قيل: لهارون الرشيد، وهو عليلٌ هوّن عليك وطيب نفسك فإن الصحة لا تمنع من الفناء، والعلة لا تمنع من البقاء فقال والله لقد طيبت نفسي وروّحت قلبي **(رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** قيل: يستحب للمريض الاستياك إذا قرب نزعه وحديثه في الصحيحين، عند موته ﷺ[٢] وقيل: إنه يسهل نزع الروح وكذا التطيب لأجل الملائكة، وجاء فعله عن سلمان عند موته وكذا لبس الثياب النظيفة وجاء عن فاطمة وأبي سعيد الخدري[٣]، وكذا الصلاة لقصة خبيب[٤]. وكذا الاغتسال وجاء عن فاطمة رضي الله عنها وعن جميع أهل البيت.

---

(١) أخرجه الحاكم نحوه في المستدرك.

الحديث رقم ١٥٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤١٢ حديث رقم ٢٠٨٧. وابن ماجه ١/ ٤٦٢ حديث رقم ١٤٣٨.

(٢) البخاري في صحيحه ٨/ ١٣٨ حديث رقم ٢٤٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٥ حديث رقم ٣١١٤.

(٤) أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب. حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذُكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو كيان. فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام. فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه. فقالوا: تمر يثرب فاتبعوا آثارهم. فلما حس بهم عاصم وأصحابه فلجأوا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً. فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر. ثم قال: اللهم أخبر عنا =

١٥٧٣ ـ **(٥١)** وعن سليمانَ بنِ صُرَدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قتَله بطنُه لمْ يعذَّبْ في قبرِه». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

الفصل الثالث

١٥٧٤ ـ **(٥٢)** عن أنسٍ، قال: كانَ غلامٌ يهودِي يخدمُ

١٥٧٣ ـ **(وعن سليمان بن صرد)** بضم الصاد وفتح الراء **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قتله بطنه)** اسناده مجازي أي من مات من وجع بطنه، وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس، قيل: من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكأنه قتله[1] بطنه. **(لم يعذب في قبره)** لأنه لشدته كان كفارةً لسيئاته، وصح في مسلم أن الشهيد يغفر له، كل شيءٍ إلا الدين أي إلا حقوق الآدميين والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه.

(الفصل الثالث)

١٥٧٤ ـ **(عن أنس قال: كان غلام)** أي ولدٌ **(يهودي)** قيل: اسمه عبد القدوس **(يخدم**

= نبيك ﷺ. فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً. ونزل اليم ثلاثة على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الوثنة ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها. قال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم. إن لي بهؤلاء أسوة ـ يريد القتلى ـ فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فانطلق بخبيب وزيد بن الوثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر. فابتاع بنو الحارث عامر بن نوفل خبيباً ـ وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ـ فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله. فاستعار من بعض بنات الحارث موسىٰ يستعد بها، فأعارته، فدرج بُنيّ لها وهي غافلة حتى أتاه. فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده. قالت ففزعتُ فزعة عرفها خبيب فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب. والله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده وأنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة. وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيباً. فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الجل قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين. فتركوه فركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت. ثم قال اللهم احصهم عدداً. واقتلهم بدراً. ولا تبق منهم أحداً ثم أنشد يقول:

فلست أبالي حين أقتل مسلما * على أي جنب كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله. وكان خبيب هوسن لكل مسلم قتل صبراً الصلاة. [البخاري في صحيحه ٧/٣٠٨ حديث رقم ٣٩٨٩].

الحديث رقم ١٥٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧٧ حديث رقم ١٠٦٤. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٢.

(١) في المخطوطة «قتل».

الحديث رقم ١٥٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٩. حديث رقم ١٣٥٦. وأبو داود في السنن ٣/ ٤٧٤ حديث رقم ٣٠٩٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٧.

النبيَّ ﷺ، فمرِضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعدَ عندَ رأسِه، فقال له: «أَسْلِمْ». فنظرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَه، فقال: أطِعْ أبا القاسمِ: فأسلَم. فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهوَ يقولُ: «الحمدُ للَّهِ الذي أنقذَه منَ النَّارِ». رواه البخاريُّ.

النبي ﷺ) بضم الدال ويكسر **(فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده)** فيه دلالةٌ على جواز عيادة الذمي، في الخزانة لا بأس بعيادة اليهودي، واختلفوا في عيادة [المجوسي واختلفوا في عيادة] الفاسق، والأصح أنه لا بأس به. **(فقعد عند رأسه)** وهو من مستحبات العيادة **(فقال له أسلم فنظر)** أي الولد **(إلى أبيه وهو)** أي أبوه **(عنده)** قال ميرك: عن الشيخ في رواية أبي داود والإسماعيلي، وهو عند رأسه. **(فقال أطع أبا القاسم فأسلم)** في رواية النسائي فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله نقله ميرك عن الشيخ **(فخرج النبي ﷺ وهو)** أي النبي **(يقول الحمد لله الذي أنقذه)** أي خلصه ونجاه **(من النار)** أي لو مات كافراً قال ميرك: عن الشيخ في رواية أبي داود أنقذني من النار. اهـ. فيكون ضمير هو [يقول] راجعاً إلى الغلام اللهم إلا أن تكون الرواية أنقذني بالباء فيكون المعنى أنقذه الله بسببي والله أعلم. ثم ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة، حيث يقول بصحة اسلام الصبيّ وأغرب ابن حجر حيث قال: هو وإن كان حقيقة في غير البالغ، لكن المراد هنا البالغ فلا دليل في الحديث لصحة اسلام الصبي ثم قال وإنما صح اسلام علي كرم الله وجهه وهو صبي لما ذكره الأئمة أن الإسلام قبل الهجرة، كان منوطاً بالتمييز أقول فلا دليل النسخ بعدها من الحديث أو الكلام أو اجماع الاعلام، ثم قال على أن قوله أنقذه من النار صريح في بلوغه إذ الأصح الذي عليه الأكثرون أن أطفال المشركين في الجنة، وقوله عليه الصلاة والسلام وهم من آبائهم(١) قبل أن يعلمه الله فلما أعلمه أخبر به(٢). اهـ. وأنت ترى أن هذا غير صريح في المدعي فإن مسألة الأطفال خلافية وقد توقف فيها الإمام الأعظم وأيضاً لا دليل على أن هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الأطفال في الجنة، فيحمل على أنه قبل أن يعلمه الله تعالى إياه وعلى تقدير التسليم، فالمراد أنقذه الله بي وبسببي لا بسبب آخر فترتب عليه زيادة رفعة درجته عليه الصلاة والسلام في تكثير أمته أو المراد من قوله من النار الكفر المسمى ناراً لأنه سببها أو يؤول إليها، وأيضاً بون بين ما يكون الشخص مؤمناً مستقلاً في الجنة في المرتبة اللائقة به، مخدوماً معظماً وبين ما يكون فيها تابعاً لأهل الجنة خادماً لغيره وليس في قوله ﷺ «أن أطفال المشركين في الجنة، ما يمنع سبق عذابهم في النار» والمسألة غير صافية والأدلة غير شافية، ولذا تحير فيها العلماء وتوقف فيها [إمام] الفقهاء والله [تعالى] أعلم بحقيقة الأشياء **(رواه البخاري)**.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٥ حديث رقم (٢٨ ـ ١٧٤٥).

(٢) في المخطوطة «أخبره».

١٥٧٥ ـ **(٥٣)** وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مريضاً نادى مُنادٍ في السَّماءِ: طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ، وتبوَّأتَ مِنَ الجنَّةِ منزِلاً». رواه ابنُ ماجه.

١٥٧٦ ـ **(٥٤)** وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ عليّاً خرَجَ منْ عندِ النبيِّ ﷺ في وجعهِ الذي توُفِّيَ فيهِ، فقال الناسُ: يا أبا الحسنِ! كيفَ أصبحَ رسولُ اللّهِ ﷺ؟ قال: أصبحَ بحمْدِ اللّهِ بارئاً. رواه البخاريُّ.

١٥٧٧ ـ **(٥٥)** وعن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، قال: قال لي ابنُ عبَّاسٍ: ألَا أُريكَ امرأةً منْ أهل الجنَّةِ؟ قلتُ: بَلى. قال: هذهِ المرأةُ السَّوداءُ

١٥٧٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً)** أي محتسباً **(نادى مناد)** أي ملك **(من السماء طبت)** دعاء له بطيب عيشه في الدنيا والأخرى **(وطاب ممشاك)** مصدر أو مكان أو زمان مبالغةٌ قال الطيبي: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري، عن رذائل الأخلاق والتخلي بمكارمها. **(وتبوّأت)** أي تهيأت **(من الجنة)** أي من منازلها العالية **(منزلاً)** أي منزلةً عاليةً عظيمةً ومرتبةً جسيمةً بما فعلت. وقال الطيبي: دعاء له بطيب العيش في الأخرى، كما أن طبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار اظهاراً للحرص على عيادة الأخيار. **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: واللفظ له ورواه الترمذي وحسنه ابن حبانٍ في صحيحه.

١٥٧٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: إن علياً خرج من عند النبي ﷺ في وجعه)** أي في زمن مرضه **(الذي توفي)** أي قبض روحه **(فيه فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ قال: أصبح بحمد الله)** أي مقروناً بحمده، أو ملتبساً بموجب حمده، وشكره **(بارئاً)** اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح والمعنى قريباً من البرء، بحسب ظنه أو للتفاؤل أو بارئاً(١) من كل ما يعتري المريض، من القلق والغفلة. **(رواه البخاري)**.

١٥٧٧ ـ **(وعن عطاء بن أبي رباح)** بفتح الراء تابعي جليل **(قال: قال لي ابن عباس ألا أريك)** بضم الهمزة وكسر الراء **(امرأة من أهل الجنة قلت: بلى قال هذه المرأة السوداء)** قال العسقلاني: في بعض الروايات أن اسمها شعيرةٌ بمهملتين، مصغرة وفي بعضها بالقاف بدل

الحديث رقم ١٥٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٠. حديث رقم ٢٠٠٨. وابن ماجه ١/ ٤٦٤ حديث رقم ١٤٤٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٤.

الحديث رقم ١٥٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٧. حديث رقم ٦٢٦٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٢٥.

(١) في المخطوطة «بارئها».

الحديث رقم ١٥٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١٤. حديث رقم ٥٦٥٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٤ حديث رقم (٥٤ ـ ٢٥٧٦). وأحمد في المسند ١/ ٣٤٦.

أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! إني أُصْرعُ، وإني أتكشَّفُ. فادْعُ اللَّهَ [لي]، فقال: «إنْ شئتِ صبرتِ ولكِ الجنَّةُ، وإنْ شئتِ دعوْتُ اللَّهَ أنْ يُعافيَكِ». فقالتْ: أصبرُ، فقالتْ: إني أتكشَّفُ، [فادْعُ الله أنْ لا أتكشَّفَ، فدَعا لها]. متفقٌ عليه.

١٥٧٨ ـ (٥٦) وعن يحيى بن سعيدٍ، قال: إنَّ رجلاً جاءَه الموتُ في زمنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رجلٌ: هنيئاً له، ماتَ ولمْ يُبْتلَ بمرضٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ويْحَكَ! وما يُدريكَ لوْ أنَّ اللَّهَ ابتَلاهُ بمرضٍ فكفَّرَ عنه منْ سيئاته».

العين وفي أخرى بالكاف وفي رواية أنها ماشطة خديجة. **(أتت النبي ﷺ)** استئناف بيان لكونها من أهل الجنة **(فقالت: يا رسول الله إني أصرع)** بصيغة المجهول قال الأبهري: الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن اتصالها[(١)] منعاً غير تام، وسببه ريحٌ غليظٌ يحتبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنجٌ في الأعضاء فلا يبقى معه الشخص منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، وأنكر ذلك كثيرٌ من الأطباء. **(وإني أتكشف)** بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف قال العسقلاني: وبالنون الساكنة مخففاً من الانكشاف والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها، وهي لا تشعر. **(فادع الله لي)** أي بالعافية التامة **(فقال إن شئت صبرت ولك الجنة)** فيه ايماءٌ إلى جواز ترك الدواء، بالصبر على البلاء والرضا بالقضاء بل ظاهره أن إدامة المرض مع الصبر، أفضل من العافية لكن بالنسبة لي بعض الأفراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين وأن ترك التداوي، أفضل وإن كان يسن التداوي لخبر أبي داود وغيره قالوا أنتداوى فقال تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير الهرم[(٢)]، وأنه لا ينافي التوكل إذ فيه مباشرة الأسباب مع شهود خالقها ولأنه ﷺ فعله وهو سيد المتوكلين، ومع ذلك ترك التداوي توكلاً كما فعله أبو بكر رضي الله عنه فضيلةٌ. **(وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت اصبر)** أي على الصرع **(فقالت إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا الله لها، متفق عليه)**.

١٥٧٨ ـ **(وعن يحيى بن سعيد قال: إن رجلاً جاءه الموت،)** أي فجأة **(في زمن رسول الله ﷺ فقال رجلٌ: هنيئاً له)** مصدر لفعل محذوف **(مات ولم يبت بمرض)** استئناف مبين لموجب التهنئة والواو حالية **(فقال رسول الله ﷺ ويحك)** في النهاية ويحٌ كلمة ترحم وتوجع، أي لا تمدح عدم المرض وإنما ترحم عليه لعذره في ظنه، أن عدم المرض مكرمةٌ. **(ما يدريك)** أي أي شيء يعلمك أن فقد المرض مكرمة. **(لو أن الله)** قال الطيبي: لو للتمني لأن الامتناعية لا تجاب بالفاء أي لا تقل هنيئاً له ليت إن الله **(ابتلاه بمرض)** ويجوز أن يقدر لو ابتلاه الله لكان خيراً له **(فكفر عنه من سيئاته)** وعلى الأوّل ما يدريك معترضة، وعلى الثاني

---

(١) في المخطوطة «انفصالها». (٢) أخرجه أبو داود في السنن.

الحديث رقم ١٥٧٨: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٢ حديث رقم ٨ من كتاب العين.

رواه مالكٌ مُرسلاً.

١٥٧٩ ـ (٥٧) وعن شدَّادِ بن أوس، والصُّنابحيِّ، أنَّهما دَخَلا على رجلٍ مريضٍ يعُودانه، فقالا له: كيفَ أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ بنُعمةٍ. قال شدَّاد: أبشرْ بكفَّارات السَّيئاتِ، وحَطِّ الخَطايا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقول: إذا أنا ابتلَيتُ عبداً منْ عبادي مُؤْمناً، فحمدني على ما ابتلَيتُه، فإنَّه يقومُ منْ مضجعِه ذلكَ كيومَ ولدَته أُمه منَ الخَطايا، ويقولُ الربُّ تباركَ وتعالى: أنا قيَّدْتُ عَبدي وابتَليتُه، فأجْرُوا له ما كُنتمْ تُجْرونَ له وهوَ صحيحٌ». رواه أحمد.

متصلة بما بعدها. **(رواه مالك مرسلاً)** لأن يحيى بن سعيد تابعي وكان إماماً من أئمة الحديث، والفقه عالماً ورعاً صالحاً زاهداً، مشهوراً بالثقة والدين ذكره المؤلف.

١٥٧٩ ـ **(وعن شداد بن أوس)** هو ابن أخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء: كان شداد ممن أوتي العلم والحكم، ذكره المؤلف في الصحابة. **(والصنابحي)** بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والباء الموحدة والحاء المهملة منسوب إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه عبد الله وقيل: أبو عبد الله وقال ابن عبد البر: الصواب عندي أن الصنابحي أبو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي، قال: وأبو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، والصنابحي قد أخرج حديثه مالك في الموطأ والنسائي في سننه كذا ذكره المصنف. **(إنهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت)** فيه أن العيادة في أوّل النهار، أفضل **(قال أصبحت بنعمة)** أي مصحوباً بنعمةٍ عظيمةٍ وهي نعمة الرضا، والتسليم للقضاء. **(قال شداد: أبشر بكفارات السيئات)** أي المعاصي **(وحط الخطايا)** أي وضع التقصيرات في الطاعات، والعبادات. **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عزَّ وجلَّ يقول إذا أنا)** فائدته تقديم الحكم، وبيان مزيد الاعتناء به، وأنه ينبغي أن يرضى به لعظم فائدته. **(ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً)** نعت أو حال **(فحمدني على ما ابتليته)** أي به من مرضٍ أو وجع **(فإنه يقوم من مضجعه)** [أي مرقده] **(ذلك)** أي الذي هو فيه والمراد من مرضه سمي باسم ملازمه غالباً وهو متجرد باطناً عن ذنوبه. **(كيوم ولدته أمه)** بفتح الميم وفي نسخة بالجر أي كتجرده ظاهراً في وقت ولدته أمه. **(من الخطايا)** قال الأبهري: ظاهره أن المرض يكفر الذنوب جميعاً، إذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر، للحديث الذي تقدم في كتاب الصلاة من قوله، كفاراتٌ إذا اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد. **(ويقول الرب تبارك وتعالى أنا قيدت عبدي)** أي حبسته بالمرض **(وابتليته)** أي امتحنته ليظهر منه الشكر، أو الكفر **(فاجروا له)** أمر من الاجراء **(ما كنتم تجروْن له)** أي من كتابة الأعمال **(وهو صحيح)** حال **(رواه أحمد)** قال ميرك: عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، وله شواهد كثيرةٌ.

الحديث رقم ١٥٧٩: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٣.

١٥٨٠ ـ (٥٨) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كثُرتْ ذنوبُ العبدِ، ولمْ يكنْ له ما يكفِرُها منَ العملِ، ابتَلاهُ اللّٰهُ بالحُزْنِ ليُكفِّرَها عنه». رواه أحمد.

١٥٨١ ـ (٥٩) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ عادَ مريضاً، لمْ يزَل يخُوضُ الرَّحمةَ حتى يجلِسَ، فإذا جلسَ اغْتمسَ فيها». رواه مالكٌ، وأحمد.

١٥٨٢ ـ (٦٠) وعن ثوبانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصابَ أحدَكم الحُمَّى، فإنَّ الحمَّى قِطعةٌ منَ النَّارِ، فلْيُطفئْها عنه بالماءِ،

١٥٨٠ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن)** أي بأسبابه وهو بضم فسكون وبفتحتين **(ليكفرها)** أي الذنوب **(عنه)** أي عن العبد بسبب الحزن، وقد روي أن الله تعالى يحب كل قلبٍ حزينٍ رواه الطبراني والحاكم **(رواه أحمد)** قال ميرك: ورواته ثقات إلا ليث بن سليم.

١٥٨١ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً يزل يخوض الرحمة)** أي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنيّة العبادة. **(حتى يجلس)** أي عنده **(فإذا جلس اغتمس)** أي غاص وفي رواية استغرق فيها. قال الطيبي: شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة، أو في الشيوع والشمول. **(رواه مالك)** أي بلاغاً **(وأحمد)** أي مسنداً ورواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها. رواه أحمد أيضاً باسناد حسن(١)، والطبراني في الكبير والأوسط، ورواه فيهما أيضاً من حديث عمرو بن حزم وزاد وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج. واسناده إلى الحسن أقرب، وروي عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل يعود مريضاً فإنما يخوض الرحمة، فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال: فقلت: يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما للمريض قال تحط عند ذنوبه رواه أحمد ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الصغير(٢) والأوسط، وزاد فقال رسول الله ﷺ إذا مرض العبد ثلاثة أيام، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه كذا حرره ميرك.

١٥٨٢ ـ **(وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال إذا أصاب أحدكم الحمى)** أي أخذته **(فإن الحمى قطعةٌ من النار)** أي لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة، والباطنة وقال الطيبي: جواب إذا فليعلم أنها كذلك. **(فليطفئها عنه بالماء)** أي البارد قال: ويحتمل أن يكون

الحديث رقم ١٥٨٠: أخرجه أحمد في المسند ٦.

الحديث رقم ١٥٨١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٦ حديث رقم ١٧ من كتاب العين.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٤٦٠. (٢) أحمد في المسند ٣/ ٢٥٥.

الحديث رقم ١٥٨٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٧ حديث رقم ٢٠٨٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٨١.

فلْيستنقعْ في نهرٍ جارٍ ـ ولْيستقبِلْ جِرْيَته، فيقولُ: بسمِ اللَّهِ، اللهمَّ اشفِ عبدَكَ، وصدِّقْ رسولكَ ـ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، ولْيَنغمسْ فيه ثلاثَ غمَساتٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ لمْ يَبرأْ في ثلاثٍ فخمسٌ، فإنْ لم يبرَأْ في خمسٍ فسبعٌ، فإنْ لم يبرَأْ في سبعٍ فتسعٌ، فإنَّها لا تكادُ تجاوِزُ تسعاً بإذنِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الجواب فليطفئها، وقوله: فإن الحمى معترضةٌ. **(فليستنقع في نهر جار)** بيان للإطفاء **(وليستقبل جريته)** بكسر الجيم ويفتح قال الطيبي: يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر، ولعل هذا خاصٌ ببعض أنواع الحمى، الصفراوية التي يألفها أهل الحجاز. فإن من الحمى ما يكاد معها أن يكون الماء قاتلاً فلا ينبغي للمريض اطفاؤها بالماء، إلا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة **(فيقول)** أي حال الاستقبال **(بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك)** أي اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفيني ذكره الطيبي. **(بعد صلاة الصبح)** ظرف ليستنقع وكذا قوله **(قبل طلوع الشمس ولينغمس)** وفي نسخة وليغمس بفتح الياء وكسر الميم **(فيه)** أي في النهر أو في مائه **(ثلاث غمسات)** بفتحتين **(ثلاثة أيام)** قال الطيبي: قوله ولينغمس بيانٌ لقوله فليستنقع جيء به لتعلق المرات. **(فإذا لم يبرأ)** بفتح الراء **(في ثلاث)** أي ثلاث غمسات أو في ثلاثة أيام **(فخمس)** بالرفع قال الطيبي: أي فالأيام التي ينبغي أن ينغمس فيها، خمس أو فالمرات. اهـ. وفي نسخة بالجر ففي خمس. **(فإن لم يبرأ في خمس فسبع)** بالوجهين **(فإن لم يبرأ في سبع فتسع)** كذلك **(فإنها)** أي الحمى **(لا تكاد)** أي تقرب **(تجاوز تسعاً)** أي بعد هذا العمل **(بإذن الله عزَّ وجلَّ)** أي بارادته أو بأمره لها، بالذهاب وعدم العود **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** قال السيوطي: ورواه أحمد وابن أبي الدنيا، وابن السني وأبو نعيم ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري، والنسائي وابن أبي الدنيا وابن حبان وابن السني، وأبو نعيم والحاكم عن أبي حمزة قال: كنت أدفع الناس، عن ابن عباس فاحتبست عنه أياماً فقال: ما حبسك قلت: الحمى فقال: قال رسول الله ﷺ: الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء، أو بماء زمزم[١] المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والراء مضمومة أي أسكنوا حرارتها، وحكى كسر الراء وحكى القاضي عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه، فصيره بارداً قال الجوهري: إنها لغة رديئة، وفي رواية مسلم وغيره عن عائشة فاطفؤها بالماء[٢] وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد[٣] وأخرج أحمد وغيره عن فاطمة قالت: أتينا رسول الله ﷺ في نساء نعوده فإذا سقاء معلقة، يقطر ماؤها عليه من شدة ما يجده من الحمى فقلت: يا رسول الله لو دعوت الله أن يكشف عنك، فقال: إن أشد الناس بلاءَ الأنبياء ثم الذين يلونهم، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٠ حديث رقم ٣٢٦١. وأحمد في المسند ١/ ٣٩١.

(٢) مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٢ حديث رقم (٨٠ ـ ٢٢٠٩).

(٣) ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٥٠ حديث رقم ٣٤٧٥.

١٥٨٣ ـ (٦١) وعن أبي هريرةَ، قال: ذُكرتِ الحُمّى عندَ رسولِ الله ﷺ، فسبَّها رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ. «لا تسبَّها فإنَّها تنفي الذُّنوبَ كما تنفي النَّارُ خَبَثَ الحديدِ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٨٤ ـ (٦٢) وعنه، قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عادَ مريضاً فقال: «أبشِرْ فإنَّ

الذين يلونهم[1]. اهـ. وفيه إشارةٌ إلى أن المراتب في كل مقام ثلاثة الأعلى والوسط والأدنى، وعليه مدار منازل السائرين قال المازري: يحتمل أن يكونَ الاغتسال للمحموم في وقتٍ مخصوصٍ، فيكون من الخواص التي اطلع عليها ﷺ ويضمحل عند ذلك [جميع] كلام أهل الطب، حيث يقولون إن اغتسال المحموم بالماء خطرٌ يقربه من الهلاك، لأنه يجمع المسام ويحقن بالبخار المتخلل، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف قال: ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات، دون بعض ولبعض الأماكن دون بعض، ولبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجهٌ وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حارة والنضج بين ولا ورم في الجوف، ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه فإن كان العليل خصب البدن، والزمان حاراً وكان معتاداً باستعمال الماء البارد، اغتسالاً فليؤذن له وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف، في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها، ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله تعالى فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم، والسكون وبرد الهواء قال: والأيام التي أشار إليها هي التي تقع بحران الأمراض الحارة غالباً لا سيما في البلاد الحارة، والله أعلم قال الخطابي: غلط بعض من ينتسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.

١٥٨٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال ذكرت الحمى)** على صيغة المجهول أي وصفت شدتها **(عند رسول الله ﷺ فسبها رجل فقال النبي ﷺ لا تسبها)** بفتح الباء وفي نسخة بضمها فاعلم أنه يحب الفتح في نحو ردها بلا خلاف قال النيسابوري، في شرح الشافية: لأن الهاء لخفائها كالعدم فكان الألف واقعة بعد الدال. اهـ. فيتعين على الضم أن لا نافية بمعنى النهي **(فإنها تنفي الذنوب)** وهو أبلغ من تمحو **(كما تنفي النار)** أي تخرج **(خبث الحديد)** كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب. **(رواه ابن ماجه)**.

١٥٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فقال ابشر، فإن**

---

(١) أحمد في المسند ٦/ ٣٦٩.

الحديث رقم ١٥٨٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٤٩. حديث رقم ٣٤٦٩.

الحديث رقم ١٥٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٩ حديث رقم ٢٠٨٨. مع اختلاف. وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٤٩. حديث رقم ٣٤٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠.

اللَّهَ تعالى يقولُ: هيَ ناري أُسلِّطها على عبْدِيَ المؤمنِ في الدنيا لتَكونَ حظَّه منَ النَّار يومَ القيامةِ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

١٥٨٥ ـ (٦٣) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ الربَّ سبحانه وتعالى يقولُ: وعزَّتي وجَلالي لا أُخرجُ أحداً منَ الدُّنيا أرِيدُ أغفرُ له، حتى أستوْفيَ كلَّ خطيئةٍ في عنُقهِ بسُقْمٍ في بدَنه، وإِقْتار في رزْقِهِ».

الله تعالى يقول هي) أي الحمى كما يفيده السياق **(ناري أسلطها على عبدي المؤمن)** قال الطيبي: في اضافة النار اشارةٌ إلى أنها لطفٌ، ورحمةٌ ولذلك صرح بقوله عبدي، ووصفه بالمؤمن وقوله أسلطها خبر أو استئناف. **(في الدنيا)** خبر آخر أو متعلق بأسلطها **(لتكون)** أي الحمى **(حظه)** أي نصيبه بدلاً **(من النار)** مما اقترف من الذنوب المجعولة له[١] **(يوم القيامة)** ويحتمل أنها تصيبه من الحتم المقضي عليه، في قوله تعالى: **﴿وإن منكم إلا واردها﴾** [مريم ـ ٧١]. قال الطيبي: والأوّل هو الظاهر وعندي، أن الثاني هو الظاهر ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن جرير والمنذر، وابن أبي حاتم في التفسير والبيهقي في الشعب عن مجاهد في قوله تعالى: **﴿وإن منكم إلا واردها﴾**. قال الحمى في الدنيا حظ المؤمن من الورود في الآخرة[٢]. وجاء عن الحسن مرفوعاً أن لكل آدمي حظاً من النار، وحظ المؤمن منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه، وهي حظه منها. اهـ. نعم ينبغي أن يقيد المؤمن بالكامل لئلا يشكل بأن بعض العصاة، من المؤمنين يعذبون بالنار. **(رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان)** ورواه هناد بن السري وابن أبي الدنيا وابن جرير في تفسيره وابن عدي، والحاكم وصححه ذكره السيوطي[٣].

١٥٨٥ ـ **(وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي)** أي غلبتي وقوّتي **(وجلالي)** أي عظمتي وقدرتي **(لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أغفر له)** بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي: أي أريد أن أغفر فحذف أن والجملة إما حال من فاعل أخرج، أو صفة للمفعول. **(حتى أستوفي كل خطيئة)** أي جزاء كل سيئة اقترفها، وكني عنه بقوله **(في عنقه)** بضمتين في ذمته حيث لم يتب عنها أي[٤] كل خطيئةً باقيةٍ. **(بسقم)** بفتحتين وضم وسكون متعلق باستوفى والباء سببية، فلا تحتاج إلى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر **(في بدنه)** إشارةٌ إلى سلامة دينه **(واقتار)** أي تضييقٌ **(في رزقه)** أي نفقته ولعلَّ هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، قال ميرك: الاقتار التضييق على الإِنسان في الرزق يقال أقتر الله رزقه أي ضيقه وقلله، وقد أقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتورٌ

---

(١) في المخطوطة «المعول».

(٢) البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٦١ حديث رقم ٩٨٤٥.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٥. (٤) في المخطوطة «أو».

رواه رزين.

١٥٨٦ ـ (٦٤) وعن شقيقٍ، قال: مرِضَ عبدُ اللّهِ بنُ مسعود، فعُدْناهُ، فجعلَ يَبكي، فعُوتبَ. فقال: إني لا أبكي لأجلِ المرضِ، لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المرضُ كفَّارةٌ». وإنما أبكي أنه أصابني على حالِ فترةٍ، ولم يصِبني في حالِ اجتهادٍ، لأنَّه يكتبُ للعبدِ منَ الأجرِ إذا مرِضَ ما كانَ يكتبُ له قبلَ أنْ يمرضَ فمنعَه منه المرضُ. رواه رزين.

١٥٨٧ ـ (٦٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يعودُ مريضاً إلاَّ بعدَ ثلاثٍ.

كذا في الطيبي فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد. اهـ. والنكتة دفع توهم، أن يكون التضييق في صدره لأن المؤمن مشروح الصدر، وبه يحصل له غنى القلب المقتضي لاختيار الفقر على الغنى وللشكر على المحنة، ما لم يشكر غيره على المحنة. **(رواه رزين)** قال ميرك: ولم أره في الأصول.

١٥٨٦ ـ **(وعن شقيق)** تابعي جليل **(قال: مرض عبد الله)** أي ابن مسعود **(فعدناه فجعل)** أي شرع **(يبكي فعوتب)** أي في البكاء فإنه مشعرٌ بالجزع، من المرض وهو ليس من أخلاق الأكابر. **(فقال: إني لا أبكي لأجل المرض لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول المرض كفارة، وإنما أبكي أنه)** أي لأجل أنه **(أصابني)** أي المرض وقول ابن حجر ويصح كسران مخالف للرواية والدراية. **(على حال فترة)** أي ضعف في العبادة **(ولم يصبني في حال اجتهاد)** أي في الطاعة البدنية فلو وقعت الإصابة حال الاجتهاد في العبادة، لكانت سبباً للزيادة. **(لأنه)** أي الشأن **(يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان)** أي مثل جميع ما كان من الأعمال **(يكتب له قبل أن يمرض فمنعه المرض)** أي لا مانع آخر من الشغل والكبر **(رواه رزين)**.

١٥٨٧ ـ **(وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث)** أي مضي ثلاث ليالٍ، وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العيادة: لا تتقيد بزمان لإطلاق قوله ﷺ عودوا المريض[1] وأما حديث أنس يعني هذا الحديث فضعيفٌ جداً تفرد به مسلمةٌ بن علي وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطلٌ، ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني وفيه أيضاً راو متروك كذا ذكره العسقلاني وأما ما نقله ابن حجر من أن الحديث موضوع كما قاله الذهبي وغيره فغير صحيح أو مختص بسند خاص له فإن كثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصل وقد ذكره السيوطي، في جامعه الصغير[2] وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاثٍ له طرق ضعاف يتقوّى بعضها ببعض ولهذا أخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على أنه ما كان يسأل عن أحوال من يغيب عنه، إلا بعد ثلاث فبعد العلم بها

الحديث رقم ١٥٨٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٢ حديث رقم ١٤٣٧. والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٤٢ حديث رقم ٩٢١٦.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣٢. (٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٢٧ حديث رقم ٦٩٠٤.

رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

١٥٨٨ ـ (٦٦) وعن عمرَ بنِ الخطابِ، [رضي اللّٰهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلتَ على مريضٍ فمُرْهُ يدعُو لك، فإنَّ دعاءَه كدُعاءِ الملائكةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٨٩ ـ (٦٧) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: مِنَ السُّنَّةِ تخفيفُ الجلوس وقلّة الصَّخَبِ في العيادةِ عندَ المريض، قال: وقال رسولُ الله ﷺ لمَّا كثُرَ لغطُهمْ واختلافُهُم: «قُوموا عنّي».

كان يعوده ويمكن أنهم كانوا لم يظهروا المرض إلى ثلاثة أيام فقد ذكر في شرعة الإسلام[١] أن في الحديث القدسيّ قال الله تعالى (إذا اشتكى عبدي وأظهر ذلك قبل ثلاثة أيام فقد شكاني فيجب على كل مريض أن يصبر على مرضه ثلاثة أيام، بحيث لا يظهره قبلها). اهـ. أو يحمل الحديث على زمان الاستحباب أو جواز التأخير إلى ثلاثة أيام، رجاء أن يتعافى وأما المخصوصون والمتمرضون فلهم حكمٌ آخر ولذا تستحب العيادة غباً إذا كان صحيح العقل، فإذا غلب وخيف عليه يتعهده كل يوم. **(رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان)** وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات وفي سنده متروك وكذا رواه أبو يعلى بسندٍ فيه ضعيفٌ.

١٥٨٨ ـ **(وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك)** قال الطيبي: أي مره يدعو لك لأنه خرج عن الذنوب، وأما قول ابن حجر ويصح جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة للجازم جواباً للأمر الواصل إليه ﷺ على حد **﴿قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾** على أحد الأغاريب فيه فبعيد جداً، لعدم ظهور السببية وإنما تكلف بعضهم في الآية لها لصراحة الجزم، وأما أنه يتكلف الجزم ليتكلف السبب الناشىء عن تكلف السبب العادي[٢] فغير صحيح. **(فإن دعاءه كدعاء الملائكة)** لأنه أشبههم في التنقي من الذنوب أو في دوام الذكر، والدعاء والتضرع واللجأ. **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: ورواته ثقاتٌ مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر.

١٥٨٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: من السنة تخفيف الجلوس، وقلة الصخب)** بفتحتين ويسكن الثاني أي رفع الصوت **(في العيادة عند المريض)** قال الطيبي: اضطراب الأصوات للخصام منهيٌ من أصله لا سيما عند المريض فالقلة بمعنى العدم **(قال)** أي ابن عباس كذا في أصل العفيف وفي أكثر النسخ ليس بموجودٍ. **(وقال رسول الله ﷺ: لما كثر لغطهم، واختلافهم)** في النهاية اللغط صوتٌ، وضجة لا يفهم معناه. **(قوموا عني)** قال الطيبي: وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فقال عمر: وفي رواية فقال

---

(١) شرعة الإسلام. للإمام الواعظ محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زادة ت (٥٧٣).

الحديث رقم ١٥٨٨: أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٦٣ حديث رقم ١٤٤١.

(٢) في المخطوطة «العادي».

رواه رزين.

١٥٩٠ ـ (٦٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العِيادة فُواقَ ناقةٍ».

١٥٩١ ـ (٦٩) وفي رواية سعيدِ بنِ المسيّبِ، مرسلاً: «أفضلُ العيادةِ سُرعة القيامِ».

بعضهم: رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت، واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله ﷺ قوموا عني متفق عليه[١] قال ابن حجر: وكأنه ﷺ لما أراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها فتركها اختياراً منه كيف وهو عليه الصلاة والسلام لو صمم على شيء لم يكن لأحدٍ عمر أو غيره أن ينطق ببنت شفة ولقد بقي حياً بعد هذه القضية نحو ثلاثة أيام، ليس عنده عمر ولا غيره بل أهل البيت، كعلي والعباس فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيرها لفعله على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون نصاً جلياً، وهو تقديم أبي بكر رضي الله عنه للإمامة بالناس أيام مرضه ومن ثمّ قال عليٌ كرم الله وجهه، لما خطب لمبايعة أبي بكر على رؤوس الاشهاد، رضيه رسول الله ﷺ أرسل إليه أن صل بالناس، وأنا جالسٌ عنده ينظرني ويبصر مكاني، ونسبة [علي رضي الله عنه] فارس الإِسلام إلى التقية جهل بعظم مكانته، وأنه ممن قال الله فيهم: ﴿**لا يخافون لومة لائم**﴾ [المائدة ـ ٥٤]. لقد قال أبو سفيان بن حرب: إن شئت لأملأنها على أبي بكر خيلاً ورجالاً فاغلظ علي عليه سباً وزجراً اعلاماً له، ولغيره أن أبا بكر هو الخليفة الذي لا مرية في حقية خلافته. **(رواه رزين)**.

١٥٩٠ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: العيادة فواق ناقة)** بفتح الفاء وضمها بالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدأ أي أفضل زمان العيادة مقدار فواقها، وهو قدر[٢] ما بين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سويعةً يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب يقال ما أقام عنده إلا فواقاً.

١٥٩١ ـ **(وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلاً)** أي بحذف الصحابي واسناد الحديث إلى النبيِّ ﷺ **(أفضل العيادة سرعة القيام)** قال الطيبي: أي أفضل ما يفعله العائد في العيادة أن يقوم سريعاً. قال ميرك: والأظهر أن يقال أفضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام، وفي شرح الشرعة قيل: نعم العيادة[٣] التخفيف في العيادة وقيل: العيادة لحظة ولفظة وعن بعضهم أنه قال: عدنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٢٦ حديث رقم ٥٦٦٩. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٥٩ حديث رقم (٢٢ ـ ١٦٣٧).

الحديث رقم ١٥٩٠: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان ٦/٥٤٣ حديث رقم ٩٢٢٢.

(٢) في المخطوطة «مقدار».

الحديث رقم ١٥٩١: رواه البيهقي في شعب الإِيمان ٦٠/٥٤٢ حديث بقم ٩٢٢١.

(٣) في المخطوطة «العبادة».

رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

١٥٩٢ ـ (٧٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ عادَ رجلاً، فقالَ له: «ما تشتهي؟» قال: أشتهي خُبزَ بُرّ. قال النبيُّ ﷺ: «مَن كانَ عندَهُ خُبزُ بُرّ فلْيبعَثْ إلى أخيه». ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «إذا اشتهى مريضُ أحدِكم شيئاً فلْيُطعِمْهُ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٩٣ ـ (٧١) وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: توُفِّيَ رجلٌ بالمدينةِ ممَّنْ وُلدَ

السري السقطي في مرض موته فأطلنا الجلوس عنده، وكان به وجع بطنٍ ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى، وروي أنه دخل رجلٌ على مريضٍ فأطال الجلوس فقال المريض لقد تأذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل أقوم وأغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بأمثال هذه الكنايات، بل سلك طريق التصريح حيث روي أنه دخل ثقيل على مريض، فأطال الجلوس ثم قال ما تشتكي قال قعودك عندي وروي أنه دخل قومٌ على مريضٍ، فأطالوا القعود وقالوا أوصنا فقالوا أوصيكم أن لا تطيلوا الجلوس إذا عدتم مريضاً هذا ويستثنى منه ما إذا ظن أن المريض يؤثر التطويل لنحو صداقة أو تبركٍ[١] أو قيامٍ بما يصلحه، ونحو ذلك **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

١٥٩٢ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال له ما تشتهي قال: أشتهي خبز برٍ قال النبي ﷺ: من كان عنده خبز برٍ فليبعث)** أي به **(إلى أخيه)** فيه إشارةٌ إلى ضيق عيشه ﷺ وفقر[٢] أكثر أصحابه، رضي الله عنهم ففي الشمائل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين، حتى قبض رسول الله ﷺ[٣] وعن أبي أمامة ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير[٤] وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً هو وأهله لا يجدون عشاءً، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير[٥] **(ثم قال النبي ﷺ إذا اشتهى مريضٌ أحدكم شيئاً فليطعمه)** أي فإنه قد يكون شفاءً كما شوهد في كثيرٍ، حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما إن كان من مألوفه الذي انقطع عنه. قال الطيبي: هذا إما بناءً على التوكل وأنه هو الشافي، أو أن المريض قد شارف الموت. **(رواه ابن ماجه)**.

١٥٩٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال توفي)** أي مات **(رجل بالمدينة ممن ولد**

---

(١) في المخطوطة «بترك».

الحديث رقم ١٥٩٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٣ حديث رقم ١٤٣٩.

(٢) في المخطوطة «فقراء».

(٣) مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٢ حديث رقم (٢٢ ـ ٢٩٧).

(٤) أحمد في المسند ٥/ ٢٦٠.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٠١ حديث رقم ٢٣٦٠.

الحديث رقم ١٥٩٣: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ٧ حديث رقم ١٨٣٢. وابن ماجه ١/ ٥١٥ حديث رقم ١٦١٤.

بها، فصلّى عليه النبيُّ ﷺ، فقال: «يا لَيتَه ماتَ بغيرِ مولد». قالوا: ولِمَ ذاك يا رسولَ اللّه؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا ماتَ بغيرِ مولدِه قِيسَ له منْ موْلدِه إلى مُنقطعِ أثرِه في الجنَّةِ». رواه النَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٥٩٤ ـ (٧٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «موْتُ غربةٍ شهادة». رواه ابنُ ماجه.

١٥٩٥ ـ (٧٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ مريضاً ماتَ شهيداً، أو وُقِيَ فتنةَ القبرِ،

بها) [قال ابن حجر: أي من أهلها وفيه أنه فرق بينهما] وظاهره تخصيص أهل المدينة من عموم ما اتفق عليه العلماء من أن الموت بالمدينة أفضل من مكة مع اختلافهم في أفضلية المجاورة، فيهما. **(فصلى عليه النبي ﷺ فقال: يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره)** قال الطيبي: أي إلى موضع قطع أجله وسمي الأثر أجلاً لأنه يتبع العمر قال زهير:

والمرء ما عاش ممدودٌ له أجلٌ * لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيته فإن من مات لا يبقى له أثرٌ فلا يرى لاقدامه أثرٌ قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد بمنقطع أثره محل قطع خطواته انتهى. وقال بعضهم: منقطعُ أثره، هو قبره وفيه نظرٌ **(في الجنة)** متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح في قبره، ويفتح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب إلى الجنة. **(رواه النسائي وابن ماجه)**.

١٥٩٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: موت غربة، شهادة رواه ابن ماجه)** قال السيوطي: ورواه أبو داود والبيهقي بلفظ موت الغريب، شهادة[١] وفي حديثٍ آخرِ من مات غريباً مات شهيداً[٢]، وفي حديث الغريب شهيد[٣].

١٥٩٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من مات مريضاً، مات شهيداً أو وقي)** أي حفظ **(فتنة القبر)** أي عذابه هكذا وقع مريضاً في النسخ المقروءة[٤] ووقع في بعض

الحديث رقم ١٥٩٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٥ حديث رقم ١٦١٣.

(١) رواه ابن ماجه في السنن وليس عند أبي داود كما ذكر. راجع تخريج الحديث.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه في السنن حديث رقم ١٦١٣ بلفظ مقارب.

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي.

الحديث رقم ١٥٩٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٥ حديث رقم ١٦١٥. والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٧٤ حديث رقم ٩٨٩٧.

(٤) في المخطوطة «المقررة».

وغُدِيَ، ورِيحَ عليه برِزْقِهِ منَ الجنَّةِ». رواهُ ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

١٥٩٦ ـ (٧٤) وعن العِرباض بن سارية، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يختصِمَ الشُّهداءُ والمتوَفَّوْنَ على فُرشِهِمْ إلى ربِّنا عزَّ

النسخ المغيرة غريباً بدل مريضاً لكن وقع في صحيح ابن ماجه مرابطاً مات شهيداً[١] قال ابن حجر: ونزاع ابن الجوزي فيه وقوله صوابه من مات مرابطاً مردود وكذا قول غيره والمراد المريض بوجع البطن، ليوافق الأحاديث المارة في المبطون ووجه رد هذا أن فيه تخصيصاً بالوهم إذ لم يتواردا على شيء واحد حتى يدعي تعارض، أو تخصيص وإنما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضاً مات شهيداً [عام] ثم ذكر أن القرطبي قال: هذا عامٌ في جميع الأمراض، لكن يقيد بالحديث الآخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره[٢]، أخرجه النسائي وغيره والمراد به الاستسقاء وقيل: الاسهال والحكمة في ذلك أنه يموت حاضر العقل، عارفاً بالله فلم يحتج إلى اعادة السؤال عليه، بخلاف من يموت بسائر الأمراض فإنهم تغيب عقولهم قلت: لا حاجة إلى شيءٍ من هذا التقييد، فإن الحديث غلطٌ فيه الراوي باتفاق الحفاظ وإنما هو من مات مرابطاً لا من مات مريضاً وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات، لأجل ذلك. اهـ. فقول ابن حجر مردودٌ ومردودٌ. **(وغدي)** بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدوة **(وريح)** من الرواح **(عليه)** حال **(برزقه)** نائب الفاعل أي جيء له برزقه حال كونه نازلاً عليه **(من الجنة)** اشارة إلى قوله تعالى: **﴿بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾** [آل عمران ـ ١٦٩]. وقوله عزَّ وجلَّ: **﴿ولهم رزقهم فيها بكرةً وعشياً﴾** [مريم ـ ٦٢]. فإن الغدوة والبكرة أول النهار والرواح والعشي آخره، والمراد بهما الدوام كما قال الله تعالى: **﴿أكلها دائم﴾** [الرعد ـ ٣٥]. ويمكن أن يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم، ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته، وقد جاء في[٣] الأحاديث أن من المؤمنين من روحه في خيام أو قناديل وأجواف طيور خضر، ونحوها خارجها أو تحت العرش، ومنهم من روحه على شكل طائر تعلق في شجرها وتأكل من ثمرها، كيف شاءت. **(رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان)**.

١٥٩٦ ـ **(وعن العرباض)** بكسر العين **(ابن سارية أن رسول الله ﷺ قال: يختصم)** بالتذكير والتأنيث **(الشهداء)** أي الذين قتلوا في سبيل الله وأطال ابن حجر هنا بما لا طائل تحته. **(والمتوفون)** بفتح الفاء المشددة **(على فرشهم)** أعم من الشهداء الحكمية وغيرهم **(إلى ربنا)** حال من المعطوف والمعطوف عليه، أي منتهون ومتوجهون ومتحاكمون إلى ربنا. **(عزَّ**

---

(١) روى ابن ماجه حديث «من مات مريضاً مات شهيد». الحديث رقم (١٦١٥). كما روى «من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح...» الحديث رقم ٢٧٦٧.

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٤/ ٩٨ حديث رقم ٢٠٥٢.

(٣) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ١٥٩٦: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٣٧ حديث رقم ٣١٦٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٨.

وجلَّ في الذينَ يُتوَفَّونَ منَ الطَّاعونِ، فيقولُ الشُّهداءُ: إِخوانُنا قُتلوا كما قُتلنا. ويقولُ المتوَفَّونَ: إِخوانُنا ماتوا على فُرشهِمْ كما مِتْنا فيقولُ ربُّنا: انظروا إِلى جِراحتِهم، فإِنْ أشبهَت جِراحُهُمْ جِراحَ المقتُولينَ، فإِنَّهمْ منهُم ومعَهم، فإِذا جِراحُهم قدْ شبهَتْ جِراحَهم». رواه أحمد، والنسائيُّ.

١٥٩٧ ـ (٧٥) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الفارُّ منَ الطَّاعونِ كالفارِّ منَ الزَّحْفِ، والصابرُ فيه له أجرُ شهيدٍ». رواه أحمد.

(٢) باب تمني الموت وذكره

وجلَّ في الذين يتوفون) متعلق بيختصم **(من الطاعون)** أي بسببه **(فيقول الشهداء)** بيان الاختصام **(اخواننا)** خبر لمبتدأ هو هم أي المطعونون اخواننا في أشباهنا فيكونون معنا في مقامنا **(قتلوا كما قتلنا)** بيان المشابهة وبرهان المناسبة **(ويقول المتوفون)** أي على فرشهم **(اخواننا)** أي هم أمثالنا **(ماتوا على فرشهم، كما متنا)** كسر الميم وضمها **(فيقول ربنا)** وفي نسخة تبارك وتعالى **(انظروا)** أي تأملوا ليتبين لكم الحكم وابصروا **(إلى جراحتهم)** بكسر الجيم ويفتح والخطاب للملائكة أو للفريقين، المختصمين **(فإن أشبهت جراحهم)** جمع جراحة بالكسر **(جراح المقتولين فإنهم منهم)** يعني ملحق بهم في ثوابهم **(ومعهم)** [أي] في حشرهم ومقامهم، وإن لم تشبه فإنهم من الميتين على فرشهم. **(فإذا)** أي فنظروا فإذا **(جراحهم)** أي جراح المطعونين **(قد أشبهت جراحهم)** أي جراح المقتولين وفيه اشارةٌ بقوّة القياس، والاعتبار حتى في دار القرار. **(رواه أحمد والنسائي)** قال ميرك: وله شاهدٌ من حديث عقبة عن النبيِّ ﷺ قال: يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون، نحن شهداء فيقال انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً كريح المسك، فهم شهداءٌ فيجدونهم كذلك. رواه الطبراني في الكبير باسنادٍ لا بأس به.

١٥٩٧ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: الفار من الطاعون كالفار من الزحف)** قيل: شبه به في ابطال أجر الشهادة لا في أنه كبيرةٌ وقال الطيبي: شبه به في ارتكاب الكبيرة، والزحف الجيش الدهم الذي لكثرته كأنه يزحف أي يدب دبيباً من زحف الصبي إذا دب على أسته قليلاً قليلاً سمي بالمصدر. **(والصابر فيه)** أي في الطاعون **(له أجر شهيد)** سواءٌ مات به أو لا **(رواه أحمد)** بإسناد حسن ورواه البزار والطبراني نقله ميرك عن المنذري.

(باب تمني الموت)

أي حكم تمنيه **(وذكره)** أي فضل ذكر الموت.

الحديث رقم ١٥٩٧: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٤.

الفصل الأول

١٥٩٨ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ، إمَّا مُحسناً فلعَلَه أنْ يزدادَ خيراً،

(الفصل الأول)

١٥٩٨ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنى أحدكم الموت**) نهى في صورة النفي مبالغة قال الطيبي: الياء في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث، فلعله نهي ورد على صيغة الخبر أو المراد منه لا يتمنَّى فاجرى مجرى الصحيح وقال ابن حجر: الرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الأمر وفيه أنه سهوٌ قلم وصوابه بمعنى النهي ومقوله[1]، كلا ﴿**يمسه إلا المطهرون**﴾ [الواقعة ـ ٧٩] أي على قول وأما قوله: ﴿**كالزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة**﴾ [النور ـ ٣] بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح: لا يتمنين بنون التأكيد وفي بعض النسخ بدونها ودون الياء وبالياء أيضاً نهياً على صيغة الخبر أي لا يتمن أحدكم الموت من ضر أصابه، وهذا لأن الحياة حكم الله [تعالى] عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم. اهـ. والنفي بمعنى النهي أبلغ لافادته أن مِن شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية، أو لما نهى عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي وأما ما قيل: من أنه لو ترك [على] الأخبار المحض لكان أولى فغير صحيح من جهة إيهام، الخلف في الخبر إذ كثيراً ما يوجد التمني وغيره ولأنه حينئذ لا يصلح استدلال الأئمة به على الكراهة وقال التوربشتي: النهي عن تمني الموت، وإن كان مطلقاً لكن المراد به المقيد لما في حديث أنس لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، وقوله ﷺ وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً إلي[2] فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله لأنه في معنى التبرم من قضاء الله تعالى، ولا يكره التمني لخوف فساد في دينه. (**إما محسناً**) قال ابن الملك بكسر الهمزة أصله إن ما فادغمت وما زائدة عوضاً عن الفعل المحذوف، أي **إن** كان محسناً وقال المالكي: تقديره إما أن يكون محسناً وإما أن يكون مسيئاً، فحذف يكون مع اسمها مرتين وأبقى الخبر وأكثر ذلك إنما يكون بعد أن ولو قال زين العرب: كقوله الناس، مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر (**فلعله**) جواب إن الشرطية (**أن يزداد خيراً**) وقد ورد في الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله[3] وفي لفظ خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم

الحديث رقم ١٥٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٢٧. حديث رقم ٥٦٧٣. والنسائي في السنن ٤/ ٢ حديث رقم ١٨١٨. والدارمي ٢/ ٤٠٣ حديث رقم ٢٧٥٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣.

(١) في المخطوطة «بقوله». (٢) راجع الحديث رقم (١٦٠٠).

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٣٧. حديث رقم ٥٣٠٧.

وإِمَّا مُسيئاً فلعلَهُ أنْ يَستعتِبَ». رواه البخاريُّ.

١٥٩٩ ـ **(٢)** وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتمَنَّى أحدُكم الموتَ ولا يَدْعُ به منْ قبلِ أنْ يأتيَه؛ إِنَّه إِذا ماتَ انقطعَ أملُه، وإِنَّه لا يزيدُ المؤمنَ عمُرُه إِلاَّ خيراً». رواه مسلم.

١٦٠٠ ـ **(٣)** وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ منْ ضُرّ أصابَه، فإِنْ كانَ لا بُدَّ فاعلاً

أعمالا[(١)] والحديث الأول رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية، والثاني رواه الحاكم وأما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا أصل له وإنما هو ملفق من الحديثين، والله أعلم قال ابن الملك: لعل هنا بمعنى عسى، وقال بعض شراح المصابيح: الرواية المعتد بها كسر الهمزة في إما ونصب محسناً وروي بفتح الهمزة ورفع محسن بكونه صفة لمبتدأ محذوف وما بعده خبره. **(وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب)** أي يسترضي يعني يطلب رضا الله عنه، بالتوبة قال القاضي: الاستعتاب طلب العتبي وهو الإرضاء وقيل: هو الإرضاء **(رواه البخاري)**.

١٥٩٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنى أحدكم الموت)** أي بقلبه **(ولا يدع)** أي باللسان **(به)** أي بالموت، **(من قبل أن يأتيه)** قال ابن الملك: قوله لا يدع في أكثر النسخ بحذف الواو على أنه نهى قال الزين: وجه صحة عطفه على النفي، من حيث إنه بمعنى النهي وقال ابن حجر: فيه إيماء إلى أن الأوّل نهى على بابه، ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة واثباته. **(إنه)** بكسر الهمزة والضمير للشأن وهو استئناف فيه معنى التعليل وأما قول ابن حجر يصح فتحها تعليلاً وكسرها استئنافاً فمبني على عدم ضبط لفظ الحديث عنده، **(إذا مات)** أي أحدكم **(انقطع أمله)** أي رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبي: بالهمزة في الحميدي وجامع الأصول وفي شرح السنة بالعين. اهـ. وهو اعتراض على البغوي فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية عمله ثم قوله متقاربان في غاية من البعد، فإنهما متباينان. **(وإنه)** أي الشان **(لا يزيد المؤمن عمره)** بضم الميم ويسكن أي طول عمره **(إلا خيراً)** لصبره على البلاء وشكره على النعماء ورضاه بالقضاء وامتثاله أمر المولى في دار البلوى. **(رواه مسلم وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت من ضر)** بضم الضاد وتفتح[(٢)] أي من أجل ضرر ماليّ أو بدنيّ **(أصابه)** فإنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضا بالقضاء. **(فإن كان)** أي أحدكم **(لا بد)** أي ألبتة ولا محالة ولا فراق **(فاعلاً)** أي مريداً أن يتمنى الموت

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٩.

الحديث رقم ١٥٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٥ حديث رقم (١٣ ـ ٢٦٨٢).

(٢) في المخطوطة «ويفتح».

فلْيَقُلْ: اللهُمَّ أحْيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي». متفقٌ عليه.

١٦٠١ ـ (٤) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ لقاءَ اللَّهِ أحبَّ اللَّهُ لقاءَه، ومنْ كرِهَ

[فلا يطلب الموت] مطلقاً، بل ليقيده تفويضاً وتسليماً. **(فليقل، اللهم احيني ما كانت الحياة)** أي مدة بقائها **(خيراً لي)** أي من الموت وهو أن تكون[١] الطاعة غالبة على المعصية والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة **(وتوفني)** أي أمتني **(إذا كانت الوفاة)** وفي نسخة صحيحة إذا كان الوفاة الممات **(خيراً لي)** أي من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم وفي البعض الروايات زيادة واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقد أفتى النووي أنه لا يكره تمني الموت لخوف فتنة دينية بل قال إنه مندوب ونقل عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وكذا يندب تمني الشهادة في سبيل الله لأنه صح عن عمر وغيره، بل صح عن معاذ أنه تمناه في طاعون عمواس ومنه يؤخذ تمني الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه[٢]، ويندب أيضاً تمني الموت ببلد شريف لما في البخاري أن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ببلد رسولك فقالت: بنته حفصة: أني يكون هذا فقال: يأتي به الله إذا شاء[٣] أي وقد فعل فإن قاتله كافر مجوسي.

١٦٠١ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب لقاء الله)** [قال الأشرف:] الحب هنا هو الذي يقتضيه الإيمان بالله، والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة، وفي النهاية المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما عند الله. **(أحب الله لقاءه ومن كره**

الحديث رقم ١٦٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٢٧. حديث رقم ٥٦٧١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٤ حديث رقم (١٠ ـ ٢٦٨٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٠ حديث رقم ٣١٠٨. والترمذي ٣/ ٣٠٢ حديث رقم ٩٧١. والنسائي ٤/ ٣ حديث رقم ١٨٢١. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٥ حديث رقم ٤٢٦٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٠١.

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٧ حديث رقم ١٩٠٨.

(٣) لم أجده والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث رقم ١٦٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٥٧. حديث رقم ٦٥٠٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٥ حديث رقم (١٥/ ٢٦٨٤). والترمذي في السنن ٤/ ٤٨٠ حديث رقم ٢٣٠٩. والنسائي ٤/ ١٠ حديث رقم ١٨٣٨. والدارمي ٢/ ٤٠٢ حديث رقم ٢٧٥٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٥٠ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٧.

لقاءَ اللَّهِ كرهَ اللَّهُ لقاءَه». فقالتْ عائشةُ أوْ بعضُ أزْواجِه: إنَّا لنكرَهُ الموتَ. قال: «ليسَ ذلكَ؛ ولكنَّ المؤمنَ إذا حضرَه الموتُ بُشِّرَ برضْوانِ اللَّهِ وكرامتِه، فليسَ شيءٌ أحبَّ إليهِ مِمَّا أمامَه، فأحبَّ لقاءَ الله، وأحبَّ اللَّهُ لقاءَه. وإنَّ الكافرَ إذا حُضِرَ بُشِّرَ بعذابِ اللَّهِ وعُقوبتِه، فليسَ شيءٌ أكرهَ إليهِ ممَّا أمامَه، فكرهَ لقاءَ اللَّهِ، وكرِهَ اللَّهُ لقاءَه».

لقاء الله، كره الله لقاءه) قال الطيبي: وليس الغرض بلقاء الله الموت، لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن أثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه يصل إليه بالموت دون[1] لقاء الله وبه تبين أن الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه ويتحمل مشاقة ليصل بعده بالفوز إلى اللقاء قال ابن الملك: وهذا على أنه تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة عند الموت، ولا قبله وعليه الإجماع **(فقالت عائشة: أو بعض أزواجه)** شك من الراوي **(أنا)** أي كلنا معشر بني آدم **(لنكره الموت)** أي بحسب الطبع وخوفاً مما بعده. **(قال ليس ذلك)** بكسر الكاف وفي نسخة بفتحها أي ليس الأمر كما ظننت يا عائشة إذ ليس كراهة المؤمن الموت لخوف شدته، كراهة لقاء الله بل تلك لكراهة هي كراهة الموت لايثار الدنيا على الآخرة والركون إلى الحظوظ العاجلة إذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت. **(ولكن المؤمن)** بالتشديد ويخفف **(إذا حضره الموت)** أي علامته أو وقته أو ملائكته **(بشر برضوان الله)** بكسر الراء وضمها **(وكرامته)** قال تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة الآيات الثلاث﴾** [فصلت ـ ٣٠] **(فليس شيء)** أي من الدنيا وزينتها حينئذٍ **(أحب إليه)** أي إلى المؤمن **(مما أمامه)** أي قدامه من المنزلة والكرامة عند الله **(فأحب لقاء الله)** أي بالضرورة أي طمعاً للحسنى وزيادة **(وأحب الله لقاءه)** بالمحبة السابقة الأزلية التي أوجبت محبة العبد له تعالى كما قال **﴿يحبهم ويحبونه﴾** **(وإن الكافر إذا حضر)** على بناء المفعول أي حضرة الموت وملائكة العذاب وأنواعه ولعل حكمة البناء للمجهول هنا زيادة التهويل بحذف الفاعل، ليشمل جميع ما ذكره وغيره. **(بشر)** فيه تهكم نحو فبشرهم بعذاب أليم أو مشاكلة للمقابلة أو أريد المعنى اللغوي أي أخبر. **(بعذاب الله له)** في القبر **(وعقوبته)** وهي أشد العذاب في النار، وأبعد ابن حجر فقال: اطناب لمزيد التهويل أو المراد بأحدهما [الغضب] وبالآخر العذاب، **(فليس شيء)** أي يومئذٍ **(أكره إليه مما أمامه)** أي قدامه **(فكره لقاء الله وكره الله لقاءه)** قال ابن الملك: معناه يبعد عن رحمته ومزيد نعمته. **(متفق عليه)** قال ميرك: القطعة الأولى من الحديث إلى قوله كره الله لقاءه متفق عليه من حديث عبادة ورواها الترمذي والنسائي أيضاً ومن قوله فقالت عائشة: الخ من أفراد البخاري من حديث عبادة نعم أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة، مرفوعاً من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن فذكره فالأولى أن يقول المصنف في أول الحديث

---

(١) في المخطوطة «قيل» ولعل المراد «قبل» والله تعالى أعلم.

متفقٌ عليه.

١٦٠٢ ـ (٥) وفي روايةِ عائشةَ: «والموتُ قَبْلَ لقاءِ اللّهِ».

١٦٠٣ ـ (٦) وعن أبي قَتادةَ، أنّه كانَ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ مرَّ عليه بجنَازةٍ، فقال: «مُستريحٌ، أو مُستراحٌ منه». فقالوا: يا رسولَ اللّهِ! ما المستريحُ، والمستراحُ منه؟ فقال: «العبدُ المؤمنُ يستريحُ منْ نَصَبِ الدُّنيا وأذاها إلى رحمةِ اللّهِ، والعبدُ الفاجِرُ يستريحُ منه العبادُ، والبِلادُ، والشَّجرُ، والدَّوابُّ».

عن عائشة حتى يحسن في آخره قوله متفق عليه[١].

١٦٠٢ ـ **(وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله)** يعني لا يمكن رؤية الله قبل الموت، بل بعده أو المراد أن من أحب لقاء الله أحب الموت، لأنه يتوصل به إلى لقائه ولا يتصور وجوده قبله وفيه دلالة على أن اللقاء غير الموت، وأما ما وقع من أصل ابن حجر والموت قبل ذلك أي قبل اللقاء، فهو خطأ مخالف للأصول.

١٦٠٣ ـ **(وعن أبي قتادة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر)** بصيغة المجهول **(عليه بجنازة)** قال صاحب الكشاف: الكسر أفصح **(فقال مستريح)** أي هو مستريح **(أو مستراح منه)** أو للتنويع أو للترديد واقتصر ابن حجر، على الأوّل أي لا يخلو الميت عن أن يكون من أحد هذين القسمين فعلى الأوّل يراد بالميت الجنس استطراداً وعلى الثاني الشخص الحاضر قال الطيبي: استراح الرجل، وأراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الاعياء. **(فقالوا يا رسول الله ما المستراح؟ وما المستراح منه؟)** أي ما معناهما أو ما بمعنى من **(فقال العبد المؤمن يستريح)** أي يجد الراحة بالموت **(من نصب الدنيا)** أي تعبها بالأعمال التكليفية والأحوال الكونية التقديرية، **(وأذاها)** أي من الحر والبرد أو أذى أهلها **(إلى رحمة الله)** أي ذاهباً وواصلاً إليها ومن ثم قال مسروق: ما غبطت شيئاً بشيءٍ كمؤمنٍ في لحده، أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا. قال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقاً إلى ربي وأحب المرض تكفير الخطيئتي وأحب الفقر تواضعاً لربي. **(والعبد الفاجر)** هو أعم من الكافر **(يستريح منه)** أي من شره **(العباد)** من جهة أنه حين فعل منكراً، أن منعوه آذاهم وعاداهم وإن سكتوا عنه أضر بدينهم ودنياهم. **(والبلاد)** من العمارات والفلوات **(والشجر)** أي النباتات **(والدواب)** أي الحيوانات قال الطيبي: استراح البلاد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٥٧ حديث رقم ٦٥٠٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٦٥. حديث رقم (١٥ ـ ٢٦٨٤).

الحديث رقم **١٦٠٢**: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٦ حديث رقم (١٦ ـ ٢٦٨٤).

الحديث رقم **١٦٠٣**: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٦٢. حديث رقم ٦٥١٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٦ حديث رقم (٦١ ـ ٩٥٠). والنسائي في السنن ٤/ ٤٨ حديث رقم ١٩٣٠ ومالك في الموطأ ١/ ٢٤١ حديث رقم ٥٤ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦.

متفقٌ عليه.

١٦٠٤ ـ (٧) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كُنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ». وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساءَ، وخُذْ منْ صحَّتِكَ لمرضِكَ، ومنْ حياتكَ لموتكَ.

والأشجار، لأن الله تعالى بفقده يرسل السماء مدراراً ويحيي به الأرض بعد ما حبس لشؤمة، الأمطار وفي حديث أنس أن الحبارى لتموت هزلا يذنب ابن آدم، وخص الحبارى لأنه أبعد الطير نجعة أي طلباً للرزق، وإنما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام، وجاء أن الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه النسائي.

١٦٠٤ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ: بمنكبي)** وفي نسخة بتشديد الياء وأخذ المنكب للاهتمام والتنبيه. **(فقال: كن في الدنيا كأنك غريب)** أي لا تمل إليها فإنك مسافر عنها إلى الآخرة، فلا تتخذها وطناً ولا تألف بمستلذاتها، واعتزل عن الناس ومخالطتهم فإنك تفارقهم وألزم يدك اللازم ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا تتعلق بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله ووطنه، وأما حديث حب الوطن من الإيمان فموضوع وإن كان معناه صحيحاً لا سيما إذا حمل على أن المراد بالوطن الجنة فإنها المسكن الأوّل. **(أو عابر سبيل)** أو فيه للتخيير والاباحة، والأحسن أن تكون بمعنى بل شبه ﷺ الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه، ثم ترقى وأضرب عنه بقوله أو عابر سبيل لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغربة، ويقيم فيها بخلاف عابر[1] السبيل القاصد للبلد الشاسع. **(وكان ابن عمر يقول)** مخاطبة لنفسه أو لغيره **(إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء)** أي ليكن الموت في امسائك واصباحك نصب عينيك مقصراً للأمل مبادراً للعمل غير مؤخر عمل الليل إلى النهار وعمل النهار إلى الليل والظاهر أن هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفاً، لكن ذكره في الاحياء مرفوعاً قال ابن حجر: وهذا معنى قوله في رواية أخرى وعد نفسك من أهل القبور. اهـ. وظاهر كلامه أن قوله وعد نفسك من كلامه موقوفاً وليس كذلك لأن السيوطي في الجامع الصغير قال: كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد أحمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من أهل القبور[2]. **(وخذ من صحتك لمرضك)** قال الطيبي: أي عمرك لا يخلو من صحة ومرض ففي الصحة سر سيرك القصد، بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض وفي قوله. **(ومن حياتك لموتك)** إشارة إلى أخذ

الحديث رقم ١٦٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٢٩. حديث رقم ٦٤١٤. والترمذي في السنن ٤/ ٤٩٠ حديث رقم ٢٣٣٣. وابن ماجه ٢/ ١٣٧٨ حديث رقم ٤١١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤.

(١) في المخطوطة «العابر».

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٦٤٢١.

رواه البخاري.

١٦٠٥ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ قبلَ موته بثلاثةِ أيَّامٍ يقول: «لا يموتَنَّ أحدُكم إِلاَّ وهوَ يُحسنُ الظنَّ باللّهِ». رواه مسلم.

نصيب الموت، وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود، بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله تعالى **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٦٠٥ ـ **(وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام)** يفيد كمال ضبط الراوي وأحكام المروي **(يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله)** أي لا يموتن أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله، يأن يغفر له فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل، كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحديث حث على الأعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن، وفيه تنبيه على تأميل العفو، وتحقيق الرجاء في روح الله وفي الحديث الصحيح «أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيراً»[١] وفي رواية فليظن بي ما شاء. قال[٢] النووي: قد تتبعت الأحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها، قلت: لو لم يكن إلا حديث واحد «وهو سبقت أو غلبت رحمتي على غضبي»[٣] لكفى دليلاً على ترجيح الرجاء ويعضده آية: **﴿رحمتي وسعت كل شيء﴾** [الأعراف ـ ١٥٦] بل هو أمر مشاهد في عالم الوجود من غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف، واتفق الصوفية على أن العبادة على وجه الرجاء أفضل من الطاعة على طريق الخوف، وأن الأوّل عبادة الأحرار، والثاني طاعة العبيد، ولذا قال ﷺ أفلا أكون عبداً شكوراً[٤]. قال الطيبي: أي احسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت، فإن من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت قال الأشرف: الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين إلى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي أن يغلب الخوف، ليجتهد في الأعمال الصالحة، وإذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي أن يغلب الرجاء وحسن الظن بالله لأن الوفادة حينئذ إلى ملك كريم رؤوف رحيم. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٦٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٥ حديث رقم (٨١ ـ ٢٨٧٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٤ حديث رقم ٣١١٣. وابن ماجه ٢/ ١٣٩٥ حديث رقم ٤١٦٧. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣.

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان. (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٠.

(٣) متفق عليه. (٤) من حديث متفق عليه.

الفصل الثاني

١٦٠٦ ـ (٩) عن مُعاذِ بن جبلٍ [رضي اللَّهُ عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ شئتم أنبأْتُكم: ما أولُ ما يقولُ اللَّهُ للمُؤمنينَ يومَ القيامةِ؟ وما أوَّلُ ما يقولونَ له؟». قُلنا: نعمْ يا رسولَ اللَّهِ! قال: «إنَّ اللَّهَ يقولُ للمؤمنينَ: هلْ أحببتم لقائي؟ فيقولونَ: نعمْ يا ربَّنا! فيقولُ: لِمَ؟ فيقولونَ: رجوْنا عفوَكَ ومغفرتَكَ. فَيقوْلُ: قدْ وجَبَتْ لَكم مغفِرَتي». رواه في «شرحِ السنَّةِ»، وأبو نُعيمٍ في «الحِليَة».

(الفصل الثاني)

١٦٠٦ ـ (**عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: إن شئتم أنبأتكم**) أي أخبرتكم وعلقة بمشيئتهم لأنه ليس مما يجب تعلمه ولحثهم على التفرغ لسماعه (**ما أوّل ما يقول الله**) ما الأولى استفهامية والثانية موصولة. (**للمؤمنين**) بلا واسطة أو بواسطة ملك أو رسول (**يوم القيامة وما أوّل ما يقولون**) أي المؤمنون (**له**) أي الله تعالى (**قلنا نعم يا رسول الله**) وهذا توطئة للتهيؤ بالاصغاء للكلام ليحصل الادراك على الوجه[1] التام. (**قال: إن الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي**) يحتمل أن يكون المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة، وأن يكون بمعنى الرؤية وكلاهما صحيح: قاله الأبهري: وفي الثاني نظر (**فيقولون نعم يا ربنا**) استعطاف لمزيد عطائه ورضوانه. (**فيقول لم**) قال ابن الملك: أي لأي سهو أذنبتم، والصحيح لم أحببتم لقائي (**فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك**) وفيه أن من حسن الظن بالله أحب لقاء الله، ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى ببواطنهم أعلام السامعين بسبب محبتهم للقائه على حد أو لم تؤمن قال: بلى أو المراد زيادة الانبساط والتلذذ بهم لسماع كلام الربَّ على البساط كقوله تعالى: ﴿**وما تلك بيمينك يا موسى**﴾ [طه ـ ١٧] (**فيقول قد وجبت لكم**) أي ثبتت ففي الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء رواه الطبراني[2] والحاكم عن واثلة وقال تعالى: ﴿**إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه**﴾ وإذا كره لقائي كرهت لقاءه[3] رواه مالك والبخاري والترمذي عن أبي هريرة ومعناه أن محبة لقائه تعالى علامة محبة الله لقاءه لا إنها سبب لهذه فإن صفات الله تعالى قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي بمعنى عدم الرضا، ففي التنزيل يحبهم ويحبونه رضي الله عنهم، ورضوا عنه. (**رواه في شرح السنة وأبو نعيم في الحلية**) وقال المنذري: رواه أحمد[4] من طريق عبد الله بن زجر قال ميرك: وهو مختلف فيه ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد كذا في التصحيح.

الحديث رقم ١٦٠٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٨.

(١) في المخطوطة «وجه». (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٠.

(٣) أخرجه البخاري والحاكم في المستدرك. (٤) راجع التخريج.

١٦٠٧ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أكثِروا ذكرَ هاذِمِ اللَّذاتِ الموتَ». رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٦٠٨ ـ (١١) وعن ابن مسعودٍ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال ذاتَ يومٍ لأصحابِهِ: «اسْتَحيُوا منَ اللَّهِ حقَّ الحَياءِ». قالوا: إنَّا نستحيْي منَ اللَّهِ

١٦٠٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا ذكر هاذم اللذات**) بالذال المعجمة أي قاطعها، وفي نسخة بالمهملة أي كاسرها قال ميرك: صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها، ويشتغل عما يجب عليه من الفرار[١] إلى دار القرار (**وأنشد**) زين العابدين:

فيا عامر الدنيا ويا ساعياً لها * ويا آمناً من أن تدور الدوائر
أتدري بماذا لو غفلت تخاطر * فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر

اهـ كلامه. لكن قال الأسنوي في المهمات: الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري، وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الأنف، بأن الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري: هادم يروى بالدال المهملة أي دافعها أو مخربها، وبالمعجمة أي قاطعها واختاره بعض من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة والله أعلم. (**الموت**) بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، هو هو وبالنصب على تقدير أعني يعني أذكروه، ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيامة، ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة (**رواه الترمذي والنسائي**) وزاد فإنه لا يذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره. (**وابن ماجه**) وقال الترمذي: حسن غريب ورواه الطبراني في الأوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه ذكره ميرك. وقد جاء في الخبر الصحيح أيضاً يا رسول الله من أكيس الناس، وأحزم الناس فقال أكثرهم ذكراً للموت واستعداداً للموت أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا، وكرامة الآخرة.

١٦٠٨ ـ (**وعن ابن مسعود أن**) وفي نسخة قال أن (**نبي الله ﷺ قال: ذات يوم**) قيل: ذات مقحم وقيل: صفة لمدة وقيل: مؤكدة كذات زيد لدفع توهم التجوّز بارادة مطلق الزمان (**لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء**) أي اتقوا الله حق تقاته (**قالوا أنا نستحيي من الله**) لم

الحديث رقم ١٦٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٧٩ حديث رقم ٢٣٠٧. والنسائي ٤/ ٤ حديث رقم ١٨٢٤. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ حديث رقم ٤٢٥٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٣.

(١) في المخطوطة «الغرور».

الحديث رقم ١٦٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٠ حديث رقم ٢٤٥٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

يا نبيَّ اللَّهِ! والحمدُ لِلَّهِ. قال: «ليسَ ذلكَ؛ ولكنْ من اسْتَحْيى منَ اللَّهِ حَقَّ الحَياءِ، فلْيحفظِ الرأسَ وما وَعى، ولْيحفظِ البَطنَ وما حَوى، ولْيذكرِ الموتَ والبِلى، ومنْ أرادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدِ اسْتحيْى منَ اللَّهِ حقَّ الحَياءِ». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٦٠٩ ـ (١٢) وعن عبد اللَّهِ بنِ عمروٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفةُ المؤمنِ الموتُ»

يقولوا حق الحياء اعترافاً بالعجز عنه. **(يا نبي الله)** يعني وأنت شاهد على ذلك **(والحمد لله)** أي على توفيقنا به **(قال ليس ذلك)** أي ليس حق الحياء أن تقولوا أنا نستحي، وكان القياس ذلكم وكأنه نزلهم منزلة المفرد فيما ينبغي لهم من التعاضد والاتحاد ولكن **(من استحيي من الله حق الحيا)** أصله الهمزة ولكن خفف[1] همزه بحذفها وقفاً وهو المناسب هنا رعاية للسجع **(فليحفظ الرأس)** أي عن استعماله في غير خدمة الله، بأن لا يسجد لصنم أو لأحد تعظيماً له، ولا يصلي للرياء ولا يخضع [به] لغير الله ولا يرفعه تكبراً. **(وما وعى)** أي جمعه[2] الرأس من اللسان والعين والاذن، عما لا يحل استعماله. **(وليحفظ البطن)** أي عن أكل الحرام **(وما حوى)** أي ما اتصل اجتماعه به من الفرج واليدين والرجلين والقلب فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف وحفظها بأن لا تستعمل في المعاصي، بل في مرضاة الله تعالى قال الطيبي: أي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه، وقوله عما لا يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة، والباطنة واللسان والبطن، وما حوى أي لا يجمع فيه إلا الحلال. **(وليذكر الموت والبلى)** بكسر الباء من بلى الشيء إذا صار خلقاً متفتتاً يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاماً بالية. **(ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا)** فإنهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للأقوياء **(فمن فعل ذلك)** أي جميع ما ذكر **(فقد استحيى من الله حق الحياء رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب)** قال النووي: نقلاً عن بعض الأكابر أنه يستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث، قلت: وقريب منه ما روي ابن ماجه بسند حسن أنه ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل التراب بدموعه، وقال اخواني لمثل هذا فاعدّوا[3].

١٦٠٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: تحفة المؤمن الموت)** لأنه وسيلة السعادات الأبدية وذريعة الوصول إلى محضر القدس، ومحفل الانس فالنظر متوجه إلى غايته، معرض عن بدايته من الفناء والزوال والتمزق والاضمحلال، أو لأن العبرة بروح الروح[4] والقالب، إنما هو بمنزلة القفص وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف. قال الأزهري: أصلها وحفة فأبدلت الواو تاء ذكره

---

(١) في المخطوطة «يقف». (٢) في المخطوطة «جهة».

(٣) ابن ماجه.

الحديث رقم ١٦٠٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٧١ حديث رقم ٩٨٨٤.

(٤) في المخطوطة «عبارة القدس». وهذا خطأ والله تعالى أعلم.

رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

١٦١٠ ـ (١٣) وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ يموتُ بِعرَقِ الجَبينِ». رواه الترمذي، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٦١١ ـ (١٤) وعن عُبيد الله بن خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موتُ الفُجاءَةِ أخْذَةُ الأسفِ». رواه أبو داود، وزاد البيهقيُّ في «شعبِ الإِيمانِ». ورزينٌ في كتابه: «أخْذَةُ الأسف

الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم، الطرفة جمع تحف وقد أتحفه تحفة أو أصلها وحفة **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان)** ورواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد نقله ميرك عن المنذري.

١٦١٠ ـ **(وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن يموت بعرق الجبين)** قيل: هو عبارة عن شدة الموت وقيل: هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك: يعني يشتد الموت على المؤمن، بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه، أو لتزيد درجته وقال التوربشتي: فيه وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق، التي يعرق دونها الجبين والثاني أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى والأوّل أظهر. **(رواه الترمذي)** وقال حسن نقله ميرك **(والنسائي وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه الحاكم وقال: على شرطهما وأقره الذهبي(١).

١٦١١ ـ **(وعن عبيد الله)** بالتصغير في النسخة المصححة وفي نسخة عبد الله **(بن خالد)** وكتب ميرك في هامش كتابه صوابه عبيد بن خالد وذكر المصنف في أسماء رجاله عبد الله بن خالد السلمي المهاجري سكن الكوفة روي عنه جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد على الصواب. وقيل: هو عبدة بن خالد **(قال: قال رسول الله ﷺ: موت الفجاءة)** بضم الفاء مداً وبفتحها وسكون الجيم قصراً، قال الطيبي: بالمد والقصر مصدر فجئه الأمر، إذا جاء بغتة وقد جاء منه فعل بالفتح، وفي النهاية فجئة الأمر فجاءة بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مدّ فاجاء مفاجأة إذا جاءه بغتة، من غير تقدم سبب وفي القاموس فجئه كسمعه ومنعه فجأ وفجاءة هجم عليه وأما ما ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له أصل في اللغة مع مخالفته للرواية، ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلا الشهادة. **(أخذة الأسف)** بفتح السين وروي بكسرها في القاموس الأسف محركة أشد الحزن، أسف كفرح وعليه غضب وسئل ﷺ عن موت الفجأة فقال راحة المؤمن، وأخذة أسف للكافر ويروي أسف ككتف أي أخذة سخط

الحديث رقم ١٦١٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣١٠ حديث رقم ٩٨٢. والنسائي ٤/ ٦ حديث رقم ١٨٢٩ وابن ماجه ١/ ٤٦٧ حديث رقم ١٤٥٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٧.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦١.

الحديث رقم ١٦١١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨١ حديث رقم ٣١١٠. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٤.

للكافرِ ورحمةٌ للمؤمنِ».

١٦١٢ ـ (١٥) وعن أنسٍ، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ على شابّ وهوَ في الموتِ، فقال: «كيفَ تجدُكَ؟» قال: أرْجو اللّهَ يا رسولَ الله! وإِني أخافُ ذُنوبي. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يجتمِعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ؛

أو ساخط. اهـ. وفي الفائق أي أخذة سخط من قوله تعالى [فلما آسفونا [أي اغضبونا] انتقمنا منهم] لأن الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف فقيل: له أسف حتى كثر ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن، وهذه الاضافة فيه بمعنى من نحو خاتم فضة قال الزين: لأن اسم الغضب يقع على الأخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم قالوا: روي في الحديث الاسف بكسر السين[1] وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب، أي موت الفجأة أثر من آثار غضب الله، فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون، كفارة لذنوبه وقال ابن الملك: قال تعالى: ﴿**أخذناهم بغتة**﴾ [الأنعام ـ ٤٤] وهو خاص بالكفار، لما روي أنه ﷺ قال موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للكافر وقال في المفاتيح: روي آسف بوزن فاعل وهو الغضبان، كذا ذكره الجزري (**رواه أبو داود**) قال ميرك: فقال عن عبيد بن خالد رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: مرة عن النبي ﷺ ثم قال مرة عن عبيد يعني وقفه، وقد روي هذا الحديث من حديث ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وعائشة قال المنذري: وحديث عبيد رجال اسناده ثقات، والوقف لا يؤثر فيه فإن مثله لا يؤخذ بالرأي كيف وقد أسنده الراوي مرة والله أعلم (**وزاد البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه أخذة أسف**) وفي صحيحه أخذة الأسف بفتح السين وكسرها (**للكافر ورحمة**) بالرفع (**للمؤمن**).

١٦١٢ ـ (**وعن أنس قال: دخل النبي ﷺ على شاب، وهو في الموت**) أي في سكراته (**فقال كيف تجدك**) أي أطيباً أم مغموماً قاله الزين وقال ابن الملك: أي كيف تجد قلبك؟ ونفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة أراجياً رحمة الله؟ أو خائفاً من غضب الله؟ (**قال أرجو الله**) أي أجدني أرجو رحمته (**يا رسول الله وإني**) أي مع هذا (**أخاف ذنوبي**) قال الطيبي: علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق، وبالاسمية والتأكيد بأن إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً (**فقال رسول الله ﷺ لا يجتمعان**) بالتذكير أي الرجاء والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتأنيث على ما ذكره الطيبي أي هاتان الخصلتان لا تجتمعان. (**في قلب عبد**) أي من عباد الله (**في مثل هذا الموطن**) أي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت، ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكماً كوقت المبارزة

---

(١) في المخطوطة «العين».

الحديث رقم ١٦١٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣١١ حديث رقم ٩٨٣. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٣ حديث رقم ٤٢٦١.

إلاَّ أعطاهُ اللَّهُ ما يرْجو وآمنَه مِمَّا يخافُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٦١٣ ـ (١٦) عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تمنَّوا الموتَ فإِنَّ هولَ المطَّلَعِ شديدٌ، وإِنَّ منَ السَّعادةِ أنْ يطولَ عمُر العبدِ ويرزُقَه اللَّهُ عزَّ وجلَّ الإِنابةَ».

وزمان القصاص، ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل وقال الطيبي: مثل زائدة والموطن إما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه. اهـ. وتبعه ابن حجر لكن قوله أما مكان ليس في محله كما لا يخفى ثم في الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن، كمثلك لا يبخل وكمثله شيء والحال أن المثل في المثال الأوّل غير زائد لأنه أريد به المبالغة بقوله مثلك لا يبخل، فأنت أولى بأن لا تبخل(١) أو أريد به النفي بالطريق البرهاني كما هو أحد الأجوبة في قوله تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ [الشورى ـ ١١] وهو مسلك دقيق، وبالتأويل حقيق وقد حررناه مع سائر الأجوبة في المواضع اللائقة به. **(إلا اعطاه الله ما يرجو)** أي من الرحمة **(وآمنه مما يخاف)** أي من العقوبة بالعفو والمغفرة **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي، هذا حديث غريب)** قال ميرك: عن المنذري إسناده حسن ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً.

(الفصل الثالث)

١٦١٣ ـ **(عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنوا الموت)** بحذف إحدى التاءين **(فإن هول المطلع)** بتشديد الطاء وفتح اللام اسم مكان الاطلاع أو زمانه أو مصدر ميمي حاصله أن ما يلقاه المريض عند النزع ويشرف عليه حينئذ **(شديد وإن من السعادة)** أي العظمى **(أن يطول عمر العبد)** بضم الميم ويسكن **(ويرزقه الله عزَّ وجلَّ الانابة)** أي الرجوع إلى طاعة الله [تعالى] ودوام الحضور بالعصمة أوّلاً أو بالتوبة آخراً في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا أي مأتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت، وشدائده فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال أقول: علل النهي عن تمني الموت أوّلاً بتشديد المطلع لأنه إنما يتمناه قلة صبر، وضجر فإذا جاء متمناه يزداد ضجراً على ضجر، فيستحق مزيد سخط وثانياً بحصول السعادة في طول العمر، لأن الانسان إنما خلق لاكتساب السعادة السرمدية، ورأس ماله العمر وهل رأيت تاجراً يضيع رأس ماله فإذا نما يربح قاله الطيبي. وقال ميرك: يجوز أن يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت، أو

---

(١) في المخطوطة «يتخل».

الحديث رقم ١٦١٣: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٢.

رواه أحمد.

١٦١٤ ـ (١٧) وعن أبي أُمامةَ، قال: جلَسنا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فذكَّرَنا ورقَّقَنا، فبكى سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فأكثرَ البُكاءَ، فقال: يا ليتَني متُّ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا سعدُ! أعِنْدي تتمنَّى الموتَ؟!» فردَّدَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قال: «يا سعدُ! إنْ كنتَ خُلقتَ للجنَّةِ فما طالَ عمُرُكَ وحسُنَ منْ عملِكَ؛ فهو خيرٌ لكَ».

المنكر والنكير أو زمان اطلاع الله تعالى، بصفة الغضب في القيامة أو زمان الاطلاع على أمور تترتب على الموت ولعله أوجه وأقرب وبالمقام، أنسب **(رواه أحمد)** قال ميرك: باسناد حسن ورواه البيهقي أيضاً.

١٦١٤ ـ **(وعن أبي أمامة قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ)** أي متوجهين إليه **(فذكرنا)** بالتشديد أي العواقب أو[1] وعظنا **(ورققنا)** أي زهدنا في الدنيا ورغبنا في الأخرى، وقال الطيبي: أي رقق أفئدتنا بالتذكير **(فبكى سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء فقال: يا ليتني مت)** بضم الميم وكسرها أي في الصغر أو قبل ذلك مطلقاً حتى أستريح مما اقترفت **(فقال النبي)** وفي نسخة صحيحة رسول الله **(ﷺ يا سعد أعندي)** بهمزة الاستفهام للانكار، **(تتمنى الموت)** يعني لتمنيه بعدي وجه في الجملة وأما مع وجودي فكيف يطلب العدم؟ وقال ابن حجر: نتمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص، وعدم الرضا وفيه أن تمنيه لم يكن مبنياً على عدم الرضا منه رضي الله عنه، بل خوفاً على نفسه من نقصان في دينه، وهو مستثنى كما صرح به العلماء. **(فردد)** أي النبي ﷺ **(ذلك)** أي يا سعد الخ **(ثلاث مرات)** لتأكيد الانكار أو لحمله على الاستفهام **(ثم قال: يا سعد إن كنت)** أي لا وجه لتمني الموت، فإنك إن كنت **(خلقت للجنة فما طال عمرك)** قال الطيبي: ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز أن تكون موصولة، والمضاف محذوف أي الزمان الذي طال فيه عمرك. اهـ. ويحتمل أن تكون شرطية **(وحسن من عملك)** وفي نسخة بحذف من قال الطيبي: من زائدة على مذهب الأخفش، أو تبعيضية أي حسن بعض عملك. اهـ. ويمكن أن تكون بيانية من ضمير حسن **(فهو)** أي ما ذكر من طول العمر وحسن العمل، قال الطيبي: الفاء داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط. **(خير لك)** وحذف الشق الآخر **من** الترديد وهو وإن كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع إليه، ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله إن كنت خلقت قال الطيبي: فإن قيل: هو من العشرة المبشرة فكيف قال إن كنت أجيب بأن المقصود التعليل لا الشك أي كيف تتمنى الموت عندي؟ وأنا بشرتك بالجنة أي لا تتمن لأنك من أهل الجنة وكلما طال عمرك، زادت درجتك ونظيره في التعليل قوله تعالى: **﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم**

الحديث رقم ١٦١٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٧.

(١) في المخطوطة «أي».

رواه أحمد.

١٦١٥ ـ (١٨) وعن حارِثَةَ بنِ مُضرَّبٍ، قال: دخلتُ على خبَّابٍ وقدِ اكتَوى سبعاً، فقال: لوْلا أني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يتمَنَّ أحدُكم الموتَ» لتمنَّيتُه، ولقدْ رأيتُني معَ رسولِ الله ﷺ ما أملكُ دِرهماً،

الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [آل عمران ـ ١٣٩] فقيل له: الشهادة خير لك مما طلبت، وهي إنما تحصل بالجهاد ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد أنه قال: أخلف بعد أصحابي قال ﷺ: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون(١). اهـ. والأظهر أن الترديد فرضي وتقديري مع احتمال أن البشارة تكون مقيدة بالاستمرار على حال، وقت البشارة ولهذا ما أزالت عنهم الخوف من سوء الخاتمة ومن عذاب القبر، وأهوال يوم القيامة وسبق عذاب النار وغير ذلك والله أعلم مع جواز أن هذا الحديث وقع له قبل البشارة **(رواه أحمد)**.

١٦١٥ ـ **(وعن حارثة بن مضرب)** اسم مفعول من التضريب العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع علياً وابن مسعود وغيرهما ذكره المؤلف **(قال: دخلت على خباب)** بالتشديد أي ابن الارت بتشديد الفوقية تميمي سُبي في الجاهلية، وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة وهو أوّل من أظهر اسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك وشهد بدراً والمشاهد كلها ومات سنة سبع سبع وثلاثين، منصرف على كرم الله وجهه من صفين فمر بقبره فقال رحم الله خبابا أسلم راغباً، وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً، وابتلى في جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجره. **(وقد اكتوى سبعاً)** أي في سبع مواضع من بدنه قال الطيبي: الكي علاج معروف، في كثير من الأمراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل: النهي [لأجل] أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب وإن الشافي هو الله فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. اهـ. ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون(٢). **(فقال: لولا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتمن)** بصيغة النهي **(أحدكم الموت)** أي لضر نزل به **(لتمنيته)** أي لاستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلة البشرية، أن تنفر(٣) منه ولا تصبر(٤) عليه. **(ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهماً)** كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم(٥) تقع إلا بعد، ألا ترى أن عبد الله بن أبي سرح لما افتتح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٤ حديث رقم ١٢٩٥. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٠ حديث رقم (١٥ ـ ٢٦٨٤).

الحديث رقم ١٦١٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١١١.

(٢) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٥٥ حديث رقم ٥٧٠٥. ومسلم ١/ ٩٩١ حديث رقم ٢٢٠.

(٣) في المخطوطة «ينفر». (٤) في المخطوطة «يصير».

(٥) في المخطوطة «لا».

وإنَّ في جانبِ بيتي الآنَ لأربعينَ ألفَ درهَمٍ، قال: ثمَّ أُتيَ بكفنه، فلمَّا رآهُ بكى، وقال: لكنَّ حمزةَ لمْ يوجدْ له كفنٌ إلاَّ بُردةٌ مَلْحاءُ إذا جُعلتْ على رأسهِ قَلَصتْ عنْ قدَميْهِ، وإذا جُعلتْ على قدَميْهِ قلَصتْ عن رأسهِ، حتى مُدَّت على رأسه، وجُعلَ على قدَميْه الأذخرُ

افرقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار. وقال الطيبي: الواو قسمية واللام جواب القسم أقول: لم يظهر وجه كونها قسمية قال القاضي: في قوله تعالى: ﴿**ولقد علمتم**﴾ [الواقعة ـ ٦٢] اللام موطئة للقسم قاله الشيخ زكريا في حاشيته، وقال غيره: للابتداء وقال عصام الدين: لعل قول البيضاوي، سهو من الناسخ والصواب واللام بتقدير القسم أي والله لقد علمتم إذ اللام الموطئة ما تدخل شرطاً نازعه القسم في جزائه ليجعل جواباً. اهـ. وقال صاحب المغني: في قوله تعالى: ﴿**ولقد كانوا عاهدوا الله**﴾ [الأحزاب ـ ١٥] يقدر لذلك وما أشبهه القسم ثم قال: ومما يحتمل جواب القسم (وإن منكم إلا واردها) وذلك بأن تقدر الواو عاطفة على ثم لنحن أعلم فإنه وما قبله أجوبة لقوله تعالى: ﴿**فوربك لنحشرنهم**﴾ [مريم ـ ٦٨] وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو تقتضيه، أي هو جواب قسم والواو هي المحصلة لذلك لأنها عطفت وتوهم أبو حيان عليه ما لا يتوهم على صغار الطلبة، وهو أن الواو حرف قسم فرد عليه بأنه[1] يلزم منه حذف المجرور وبقاء الجار وحذف القسم مع كون الجواب منفياً بأن **(وإن في جانب بيتي)** بفتح الياء وسكونها **(الآن لأربعين)** اللام زائدة للتأكيد **(ألف درهم قال)** أي حارثة **(ثم أتى)** على بناء المفعول **(بكفنه فلما رآه)** أي ما هو عليه من الحسن والبهاء **(بكى)** قال الطيبي: كأنه اضطر إلى تمني الموت أما من ضر أصابه، فاكتوى بسببه أو غنى خاف منه، والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها تغير حالتيه حالة صحبته رسول الله ﷺ وحالته، يومئذ ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عم رسول الله ﷺ من تكفينه. **(وقال لكن)** وفي نسخة ولكن **(حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة)** بالرفع على البدلية **(ملحاء)** أي فيها خطوط بيض وسود **(إذا جعلت)** أي البردة **(على رأسه قلصت)** بفتحتين أي قصرت وانكشفت **(عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت)** أي اجتمعت وانضمت وأكثر ما يقال: فيما يكون إلى فوق **(عن رأسه حتى مدت)** أي وضعت ممدودة **(على رأسه وجعل على قدميه الأذخر)** وهو حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة قال الطيبي: فإن قلت: لكن تستدعي المخالفة بالنفي والاثبات بين الكلامين لفظاً، أو معنى فأين المخالفة بينهما قلت: المعنى إني تركت متابعة أولئك السادة الكرام، وما اقتفيت[2] أثرهم حيث هيأت لكفني مثل هذا الثوب النفيس، لكن حمزة سار بسيرهم فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الأذخر. اهـ. وهذا يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، حيث تأسف سعد مع كمال سعادته على ما كان عليه الأوّلون من الصحابة من أنه لا فخر إلا في الفقر، والاكتفاء بالقوت والسترة بالأمر الضروريّ لا غير، وأن خلاف ذلك كحالته الآن غير كامل عندهم

---

(١) في المخطوطة «بما». (٢) في المخطوطة «اكتفيت».

رواه أحمد، والترمذيُّ؛ إلا أنَّه لَمْ يذكر: ثمَّ أُتيَ بكفنِه إِلى آخرِه. والبيهقي في شعب الإِيمان.

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ ـ (١) عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إِله إِلا الله».

(رواه أحمد والترمذي إلا أنه) أي الترمذي **(لم يذكر ثم أتى بكفنه إلى آخره)** وفي نسخة صحيحة والبيهقي في شعب الإِيمان.

(باب ما يقال عند من حضره الموت)

أي علامته.

(الفصل الأوّل)

١٦١٦ ـ **(عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)** أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد، أو بكلمتي الشهادة بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده لا أن تأمروه بها قال الطيبي: أي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً وعليه يحمل قوله ﷺ «اقرؤوا على موتاكم يس»[(١)]، وسيجيء ذكر فائدة التخصيص، بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا. اهـ. قيل: ويمكن الأمر بقراءة (يس) بعد الموت قال زين العرب: وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن، فإن إطلاق التلقين عليه أحق من المحتضر لأنه في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن، ولا بأس باطلاق كليهما نقله ميرك وقوله اطلاق التلقين الخ فيه أن التلقين المتعارف غير معروف في السلف، بل هو أمر حادث فلا يحمل عليه قوله ﷺ مع أن التلقين اللغوي، حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ولأن الأوّل أقرب إلى السماع، وأوجب إلى الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره: في الحديث المذكور أنه أراد[(٢)] به من حضره الموت، وكذلك قال: في قوله ﷺ اقرؤوا على موتاكم، يس أراد به من حضره

الحديث رقم ١٦١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣١ حديث رقم (١/ ٩١٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٧ حديث رقم ٣١١٧. والترمذي في السنن ٣/ ٣٠٦ حديث رقم ٩٧٦. والنسائي ٤/ ٥ حديث رقم ١٨٢٦. وابن ماجه ١/ ٤٦٤ حديث رقم ١٤٤٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣.

(١) راجع الحديث رقم (١٦٢٢). (٢) في المخطوطة «من إزار».

رواه مسلم.

١٦١٧ ـ (٢) وعن أمِّ سلمة، قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إذا حضَرتم المريض أو الميّتَ فقولوا خيراً، فإِنَّ الملائكةَ يؤمّنونَ على ما تقولون». رواه مسلم.

١٦١٨ ـ (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ تصيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ ما أمرهُ اللَّهُ به: ﴿إِنَّا للَّهِ وإِنا إِليهِ راجعون﴾،

الموت لا أن الميت يقرأ عليه كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور[١] وأخرج البيهقي في شعب الإِيمان عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: افتحوا على صبيانكم أوّل كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أوّل كلامه لا إله إلا الله، ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد[٢] [أخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإِيمان عن ابن عباس وقال البيهقي: غريب كذا في جمع الجوامع للسيوطي] وسيأتي حديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ثم[٣] الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب إليه جميع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه الأربعة.

١٦١٧ ـ **(وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم المريض أو الميت)** أي الحكمي فأو للشك أو الحقيقي فأو للتنويع، ولا وجه لما جزم به ابن حجر من أنها للشك والمراد من الثاني هو الأوّل **(فقولوا خيراً)** أي للمريض اشفه وللميت اغفر له ذكره المظهر، أولكم بالخير أو قولوا للمحتضر لا إله إلا الله فإنها خير ما يقال له اختاره ابن حجر لكن لا يلائمه قوله **(قال الملائكة يؤمنون)** بالتشديد أي يقولون آمين **(على ما تقولون)** أي من الدعاء خيراً أو شراً وقال ابن حجر: أي من الأدعية الصالحة، فعليه ترغيب وعلى الأوّل زيادة ترهيب **(رواه مسلم)** قال ميرك: وكذا الأربعة.

١٦١٨ ـ **(وعنها)** أي عن أم سلمة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم تصيبه)** بالتأنيث وفي نسخة بالتذكير **(مصيبة)** عظيمة أو صغيرة من أمر مكروه **(فيقل ما أمره الله به ﴿إنا﴾)** بدل من ما أي إن ذواتنا وجميع ما ينسب إلينا **﴿لله﴾** ملكاً وخلقاً **﴿وإنا إليه راجعون﴾**

---

(١) شرح الصدور ص ٤٥.
(٢) شعب الإِيمان الحديث رقم ٨٦٤٩.
(٣) راجع الحديث رقم (١٦٢١).

الحديث رقم ١٦١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٣ حديث رقم (٦ ـ ٩١٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٦ حديث رقم ٤١١٥. والترمذي في السنن ٣/ ٣٠٧ حديث رقم ٩٧٧. والنسائي ٤/ ٤ حديث رقم ١٨٢٥. وابن ماجه ١/ ٤٦٥ حديث رقم ١٤٤٧. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٦.

الحديث رقم ١٦١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣١ حديث رقم (٣ ـ ٩١٨). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٨ حديث رقم ٣١١٩.

اللهُمَّ آجِرني في مصيبتي واخلِف لي خيراً منها؛ إلا أخلفَ اللّهُ لهُ خيراً منها». فلمَّا ماتَ أبو سلمة، قلت: أيُّ المسلمينَ خيرٌ من أبي سلمة؟

قال الطيبي: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة وأطلقها ليعم كل مبشر به وأخرجه مخرج الخطاب ليعم كل أحد نبه على تفخيم الأمر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوباً وليس الأمر إلا طلب الفعل وذلك أن قوله إنا لله تسليم، وإقرار بأنه وما يملكه وما ينسب إليه عارية مستردة ومنه البدء وإليه الرجوع والمنتهى، وإذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما أصابه سهلت عليه المصيبة وأما التلفظ بذلك، مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء. اهـ. والأقرب أن كل ما مدح الله في كتابه من خصلة، يتضمن الأمر بها كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها وأما قوله التلفظ بذلك مع الجزع قبيح فمردود لأن ذلك من باب خلط العمل الصالح، بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى: **﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم﴾** [التوبة ـ ١٠٢]. **(اللهم)** ظاهره أنه من جملة ما أمره الله به قال ابن حجر: وهو كذلك لقوله تعالى: **﴿أدعوني استجب لكم﴾** [غافر ـ ٦٠] وفيه أن المأمور به في الآية مطلق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص، فالأظهر أن حرف العطف محذوف قال ابن حجر: ويحتمل بل هو الظاهر أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ أن يعلم أمته أنه أمرهم أن يقولوا ذلك كله بخصوصه، وحينئذ فلا يحتاج إلى تكلف ما ذكر فيهما. اهـ. والاحتمال مسلم والظاهر ممنوع **(أجرني)** بسكون الهمز وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم **(في مصيبتي)** الظاهر أن في بمعنى باء السببية وأما قول ابن حجر أنها بمعنى مع كما في قوله تعالى: **﴿ادخلوا في أمم فغير صحيح﴾** [الأعراف ـ ٣٨] كما لا يخفى قال الطيبي: آجره يأجره إذا أثابه وأعطاه الأجر، وكذلك أجره يأجره اهـ. قال ابن حجر: بضم الجيم وكسرها يعني مجردة بالوجهين وهو كذلك في القاموس وكذلك قال الزين: آجره الله يأجره وياجره، أثابه وأعطاه الأجر لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ قال ميرك: روي بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضي عياض عن أكثر أهل اللغة، أنه مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره. اهـ. وقال ابن الملك: هو بهمز الوصل قلت: هذا سهو منه لأن الهمزة الموجودة إنما هي فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج. **(وأخلف لي خيراً منها)** أي اجعل لي خلفاً مما فات عني في هذه المصيبة **(إلا خلف الله له خيراً منها)** قاله الطيبي قال النووي: هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله، بأن ذهب والده خلف الله عليك منه بغير ألف، أي كان الله خليفة منه عليك ويقال: لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد الله عليك مثله. **(فلما مات أبو سلمة)** تعني زوجها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي توفي سنة أربع، على الأصح لانتفاض جرحه الذي جرح بأحد وهو من السابقين الأوّلين، أسلم بعد عشرة أنفس. **(قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة)** قال الطيبي: تعجب من تنزيل قوله ﷺ إلا أخلف الله له خيراً منها على مصيبتها فيه تأييد لما قال أبو نعيم: إنه أوّل من هاجر إلى المدينة وذكره أصحاب المغازي، فيمن هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة فهو أوّل من هاجر

أولُ بيتٍ هاجرَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثمَّ إني قلتُها، فأخلفَ اللَّهُ لي رسولَ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

١٦١٩ ـ (٤) وعنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصرُه، فأغمضَهُ، ثمَّ قال: «إنَّ الروحَ إذا قُبِضَ تبعَهُ البصَرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تدْعوا على أنفسَكم إلا بخيرٍ،

بالظعينة إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة وابن عمته استعظاماً لأبي سلمة. اهـ. يعني على زعمها (**أوّل بيت**) استئناف فيه بيان للتعجب وتعليل له والتقدير فإنه أوّل بيت أي أوّل أهل بيت (**هاجر**) أي مع عياله (**إلى رسول الله ﷺ**) بناء على المتابعة (**ثم إني قلتها**) أي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها (**فأخلف الله لي رسول الله ﷺ**) أي بأن جعلني زوجته وكان عوض خير لي من زوجي أبي سلمة (**رواه مسلم**) وأبو داود والنسائي قاله ميرك.

١٦١٩ ـ (**وعنها**) أي عن أم سلمة (**قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره**) بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي. وقال النووي: أشق بصره بفتح الشين وضم الراء أي بقي بصره مفتوحاً هكذا ضبطناه، وهو المشهور وضبطه بعضهم بفتح الراء، وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن السكيت أنه يقال: شق بصر الميت، ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء ولا يرتد إليه طرفه ذكره الجزري وكذا صاحب القاموس (**فأغمضه**) أي غمض عينيه ﷺ لئلا يقبح منظره والاغماض بمعنى التغميض والتغطية. (**ثم قال ﷺ: إن الروح إذا قبض**) قال الطيبي: علة للاغماض أي أغمضته لأن الروح إذا فارق (**تبعه البصر**) أي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة أو علة للشق، أي المحتضر يتمثل له الملك المتولي لروحه فينظر إليه شزراً ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح أو تضمحل بقايا قوى البصر، ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روي أبو هريرة إنه قال: قال رسول الله ﷺ ألم تروا أن الإنسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى، قال: فذلك حتى يتبع بصره نفسه[1] أخرجه مسلم. وغيره مستنكر من قدرة الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ، حتى يبصر ما لم يبصر قلت ويؤيده: ﴿**فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد**﴾ [ق ـ ٢٢] (**فضج**) بالجيم المشددة أي رفع الصوت بالبكاء وصاح (**ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير**) وفي رواية نسكتهم بالنون والتاء فقال الخ قال المظهر: أي لا تقولوا شراً ووائلاً أو الويل لي وما أشبه ذلك قال الطيبي: ويحتمل أن يقال إنهم إذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته إليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر، ويكون المعنى

الحديث رقم ١٦١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٤ حديث رقم (٧ ـ ٩٢٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٧ حديث رقم ٣١١٨. وابن ماجه ١/ ٤٦٧ حديث رقم ١٤٥٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٥ حديث رقم (٩ ـ ٩٢١).

فإنَّ الملائكةَ يؤمِّنونَ على ما تقولون»، ثمَّ قال: «اللهمَّ اغفِرْ لأبي سلمة، وارفع درجتهُ في المهديين، واخلفهُ في عقبِهِ في الغابرين، واغفِرْ لنا ولهُ يا ربَّ العالمين، وافسحْ لهُ في قبرِه، ونوِّر لهُ فيه». رواه مسلم.

١٦٢٠ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ توفِّيَ سُجِّيَ ببرد حِبَرَةٍ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٦٢١ ـ (٦) عن مُعاذ بنِ جبلٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من كانَ آخر كلامه

كما في قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ [النساء ـ ٢٩] أي بعضكم بعضاً. اهـ. ويؤيد الأوّل قوله (**فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**) أي في دعائكم من خير أو شر (**ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين**) بتشديد الياء الأولى أي الذين هداهم الله للاسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام. (**واخلفه**) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خلفاً أو خليفة له. (**في عقبه**) بكسر القاف قال الطيبي: أي في أولاده والأظهر من يعقبه ويتأخر عنه، من ولد وغيره ولذا أبدل عن عقبه بقوله. (**في الغابرين**) بإعادة الجار وقال الطيبي: أي الباقين في الاحياء من الناس فقوله في الغابرين، حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس (**واغفر لنا**) يصح أنها لتعظيم نفسه الشريفة وله ولغيره من الصحابة أو الأمة (**وله**) أي أبي سلمة خصوصاً وكرر ذكره تأكيداً (**يا رب العالمين وافسح له**) أي وسع (**في قبره**) دعاء بعدم الضغطة (**ونوّر له فيه**) أي في قبره أراد به دفع الظلمة. (**رواه مسلم**) الأخصر أنه كان يجمل ويقول روي الأحاديث الأربعة مسلم.

١٦٢٠ ـ (**وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ حين توفي**) بصيغة المجهول وكذا قوله (**سجى**) أي غطى وستر (**ببرد حبرة**) بالاضافة وتركها والحبرة بوزن العنبة، برد يمان كذا ذكره الجوهري وفي الغريبين الحبر من البرود ما كان موشى مخططاً. (**متفق عليه**) قال ميرك: إلا أن مسلماً قال: بثوب حبرة وكذا رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد.

(الفصل الثاني)

١٦٢١ ـ (**عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: من كان آخر كلامه**) برفع آخر

الحديث رقم ١٦٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٣. حديث رقم ١٢٤١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ حديث رقم (٤٨ ـ ٩٤٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٩ حديث رقم ٣١٢٠. وأحمد في المسند ٦/ ١٥٣.

الحديث رقم ١٦٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٦ حديث رقم ٣١١٦.

لا إلهَ إلا الله، دخلَ الجنَّةَ». رواه أبو داود.

١٦٢٢ ـ (٧) وعن معقلِ بنِ يسارٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إقرَؤوا سورة (يس) على موتاكُم».

وقيل بنصبه **(لا إله إلا الله)** محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية قال ميرك: المراد مع قرينته، فإنه بمنزلة علّم لكلمة الإيمان، كأنه قال: من آمن بالله ورسوله في الخاتمة دخل الجنة، قوله المراد مع قرينته فإنه بمنزلة علم الظاهر أو أنه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به لفظاً، وإن كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث. **(دخل الجنة)** ما قبل العذاب دخولاً خاصاً أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه، والأوّل الأظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم، هذه الكلمة قال الطيبي: فإن قلت: كثير من المخالفين كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله قلت: إن القرينة صدوره، عن صدر الرسالة. اهـ. ولم يظهر وجهه فالأوجه في الجواب أنه لا بد من ذكر القرينة في متجدد الاسلام، وأما المؤمن المشحون قلبه بمحبة سيد الأنام، واعترافه بنبوّته عليه الصلاة والسلام فيكتفي عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوّة والبعث، وغيرهما في آخر الكلام والله تعالى أعلم بالمرام مع أنه قد يقال: المراد به الشهادتان وإنه علم لهما والظاهر أن الكلام شامل للساني، والنفساني لرواية وهو يعلم ولا شك أن الجمع أفضل، والمراد على القلب من المعرفة. **(رواه أبو داود)** قال السيوطي: ورواه أحمد والحاكم[1].

١٦٢٢ ـ **(وعن معقل)** بفتح الميم وكسر القاف **(ابن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا [سورة] يس على موتاكم)** أي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث. قال التوربشتي: يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكأنه صار في حكم الأموات، وأن يراد من قضى نحبه وهو في بيته أو دون مدفنه قال الامام في التفسير الكبير[2]، الأمر بقراءة يس، على من شارف الموت مع ورود قوله ﷺ لكل شيء قلب وقلب القرآن يس[3] إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوّة، وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوّة قلبه، [ويستمد تصديقه] بالأصول فهو اذن عمله ومهمه قال الطيبي: والسر في ذلك والعلم عند الله أن السورة الكريمة إلى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوّة وكيفية الدعوة، وأحوال الأمم واثبات القدر وإن أفعال

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٠.

الحديث رقم ١٦٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٩. حديث رقم ٣١٢١. وابن ماجه ١/ ٤٦٦ حديث رقم ١٤٢٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦.

(٢) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت (٦٠٦) والتفسير الكبير يعرف أيضاً بمفاتيح الغيب.

(٣) الترمذي في السنن حديث رقم (٢٨٨٧).

رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٣ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالت: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عثمانَ بنَ مظعون وهو ميّتٌ، وهو يبكي حتى سالَ دموعُ النبيِّ ﷺ على وجه عثمان. رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه.

العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد، ونفي الضد والند، وأمارات الساعة وبيان الاعادة والحشر، وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب، فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)** وقال السيوطي: ورواه ابن أبي شيبة والنسائي، والحاكم وابن حبان[1] وأخرج ابن أبي الدنيا والديلمي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: ما من ميت يقرأ عند رأسه [سورة] يس، إلا هوّن الله عليه[2]. اهـ. وفي رواية صحيحة أيضاً يس قلب القرآن لا يقرؤها عبد يريد الدار الآخرة، إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤوها على موتاكم قال ابن حبان: المراد به من حضره الموت، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا، وابن مردويه ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه وخالفه بعض محققي المتأخرين، فأخذ بظاهر الخبر فقال: بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى، وذهب بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر، ويؤيده خبر ابن عدي وغيره من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها[3].

١٦٢٣ ـ **(وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قبل)** بالتشديد **(عثمان بن مظعون)** بالظاء المعجمة أخ رضاعي ﷺ قال المؤلف هاجر الهجرتين وشهد بدراً، وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو أوّل من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة. **(وهو ميت)** حال من المفعول **(وهو)** أي النبي ﷺ **(يبكي حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان)** قال ابن الملك: يعلم من هذا أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه الحاكم[4] بألفاظ متقاربة، والمعنى واحد وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٨٤ حديث رقم ١٣٤٤.

(٢) نسبه في كنز العمال إلى أبو نعيم ١٥/ ٥٦٣ حديث رقم ٤٢١٨٦.

(٣) ابن عدي في الكامل.

الحديث رقم ١٦٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٣ حديث رقم ٣١٦٣. والترمذي ٣/ ٣١٤ حديث رقم ٩٨٩. وابن ماجه ١/ ٤٦٨ حديث رقم ١٤٥٦. وأحمد في المسند ٦/ ٤٣.

(٤) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٩٠.

١٦٢٤ ـ (٩) وعنها قالت: إِنَّ أبا بكرٍ قبَّلَ النبيَّ ﷺ وهوَ ميِّتٌ. رواهُ الترمذيُّ، وابن ماجه.

١٦٢٥ ـ (١٠) وعن حصين بنِ وَحْوحٍ، أنَّ طلحةَ بنَ البراء مرضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه، فقالَ: «إني لا أُرى طلحةَ إلاّ قد حدثَ بهِ الموت، فآذِنوني بهِ وعجّلوا، فإنَّهُ لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحْبَسَ بينَ ظهراني أهله».

١٦٢٤ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت، رواه الترمذي وابن ماجه)** وصححه الترمذي وغيره وقال ميرك: أخرج البخاري في صحيحه، عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد ما مات فالأولى إيراد هذا الحديث في الفصل الأوّل. اهـ. وفي رواية عنها عند أحمد أنه أتاه من قبل رأسه فحدر فاه، فقبل جبهته ثم قال: وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واصفياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته، وقال: واخليلاه[1] وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبله، ويبكي ويقول بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً كذا في المواهب[2].

١٦٢٥ ـ **(وعن حصين بن وحوح)** بفتح أوّله وسكون المهملة ففتح **(إن طلحة بن البراء)** قال المؤلف هو الأنصاري: الذي قال النبي ﷺ لما مات وصلى عليه اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه ويضحك إليك عداده[3] في أهل الحجاز، روي عنه حصين بن وحوح **(مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال إني لا أرى)** بضم الهمز أي لا أظن **(طلحة إلا قد حدث)** أي ظهر به **(الموت فآذنوني)** بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وفتح الدال أي أعلموني **(به)** أي بموته حتى أصلي عليه كما في رواية **(وعجلوا)** أي غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه **(فإنه)** أي الشان **(لا ينبغي لجيفة مسلم)** أي جثته **(أن تحبس)** أي تقام وتوقف قال الطيبي: وصف مناسب للحكم بعدم الحبس، وذلك أن المؤمن عزيز مكرم فإذا استحال جيفة ونتناً، استقذره النفوس وتنبو عنه الطباع فينبغي أن يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته فذكر الجيفة هنا، كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿**كيف يواري سوأة أخيه**﴾ [المائدة ـ ٣١] السوأة الفضيحة لقبحها قال ميرك: ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم **(بين ظهراني أهله)** أي بين أهله والظهر مقحم،

الحديث رقم ١٦٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦. حديث رقم ١٢٤٢. والترمذي في السنن ٣/ ٣١٥ حديث رقم ٩٨٩. والنسائي ٤/ ١١ حديث رقم ١٨٤٠. وابن ماجه ١/ ٤٦٨ حديث رقم ١٤٥٧. وأحمد في المسند ٦/ ٥٥.

(١) أحمد في المسند ٦/ ٣١.

(٢) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية». في السيرة النبوية للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري ت (٩٢٣).

الحديث رقم ١٦٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٠ حديث رقم ٣١٥٩.

(٣) الطبراني وأبو نعيم.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٦٢٦ ـ (١١) وعن عبد الله بن جعفرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكمْ لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ اللّهِ ربِّ العرشِ العظيم، الحمدُ للّهِ ربّ العالمين» قالوا: يا رسولَ اللّهِ! كيفَ للأحْياءِ؟ قالَ: «أجوْدُ وأجودُ». رواه ابن ماجه.

والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك: نقلاً عن الأزهار يقال: (هو) بين ظهراني أهله أي أقام بينهم على سبيل الاستظهار، أو الاستناد إليهم كأنه بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مكفوف من جانبه أو من جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقاً والألف والنون زائدتان أي لا تتركوا الميت زماناً طويلاً، لئلا يتتن ويزيد حزن أهله عليه. اهـ. وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه.

(الفصل الثالث)

١٦٢٦ ـ **(عن عبد الله بن جعفر)** أي ابن أبي طالب ولد بأرض الحبشة وهو أوّل مولود ولد في الاسلام بها كان جواداً ظريفاً عفيفاً حليماً يسمى بحر الجود: وقيل: لم يكن في الإِسلام أسخى منه، روي عنه خلق كثير ذكره المؤلف **(قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم)** أي المشرفين على الموت **(لا إله إلا الله الحليم)** أي الذي لا يعجل بالعقوبة **(الكريم)** أي الذي [أعطى] قبل المسألة **(سبحان الله)** أي منزه عن كل ما خطر، ببالك فإنه وراء ذلك **(رب العرش)** إضافة تشريف لتنزهه عن المكان **(العظيم)** صفة للمضاف أو المضاف إليه والثاني أبلغ ووصفه بالعظمة لأنه أكبر المخلوقات، ومحيط بالمكوّنات، **(الحمد لله)** وفي نسخة والحمد لله أي على الحياة والممات **(رب العالمين)** أي خالقهم ومربيهم **(قالوا: يا رسول الله كيف)** أي ذلك التلقين **(للاحياء)** أي للاصحاء، أيحسن أم لا **(قال أجود وأجود)** أي أحسن وأحسن كرر للتأكيد والمبالغة قال الطيبي: التكرار للاستمرار أي جودة مضمومة إلى جودة وهذا معنى الواو فيه **(رواه ابن ماجه)** قال السيوطي: وأخرج ابن عساكر عن علي بن أبي طالب قال: سمعت من رسول الله ﷺ كلمات من قالهن عند وفاته، دخل الجنة لا إله إلا الله الحليم الكريم، ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين، ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير(١).

الحديث رقم ١٦٢٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٥ حديث رقم ١٤٤٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ٦٣٧٤.

١٦٢٧ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الميّتُ تحضرهُ الملائكةُ فإذا كانَ الرجلُ صالحاً قالوا: اخرجي أيَّتها النفسُ الطيِّبةُ، كانت في الجسدِ الطيّبِ، اخرجي حميدةً، وأبشري بروْحٍ وريحان وربّ غيرِ غضبانَ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك حتى تخرُجَ، ثمَّ يُعْرج بها إِلى السَّماء فيُفتحُ لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيُقال: مرحباً بالنَّفس الطيّبةِ كانتْ في الجسدِ الطيّب،

١٦٢٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الميت)** أي جنسه والمراد من قرب موته **(تحضره الملائكة)** أي ملائكة الرحمة أو ملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر، والأظهر اجتماع الطائفتين لابهام جنس الميت، ثم بعد العلم بالصلاح والفجور في آخر الأمر كل يعمل عليه. **(فإذا كان الرجل صالحاً)** أي مؤمناً أو قائماً بحقوق الله [تعالى] وحقوق عباده والفاسق مسكوت عنه كما هو دأب الكتاب والسنة، ليكون بين الرجاء والخشية وبه يندفع ما قاله ابن حجر أن مقابلته بالكافر تؤيد الأول مع أن لفظ الكافر، ليس في هذا الحديث وإنما هو الرجل السوء وهو المناسب أن يكون مقابلاً للصالح، ولعل ذلك وجه العدول عن مؤمناً إلى صالحاً وإن كان المراد بالرجل السوء الكافر، لما يدل عليه سياق الكلام ومما يؤيد ما ذكرناه من أن الفاسق مسكوت عنه قوله تعالى: **﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون﴾** [المؤمنون ـ ١٠٢ ـ ١٠٣] وكذلك قوله تعالى: **﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه﴾** [الحاقة ـ ١٩] الآية وكذا قوله: **﴿وأما الذين سعدوا﴾** [هود ـ ١٠٨] الآية ونحو ذلك من الآيات والأحاديث **(قالوا)** أي ملائكة الرحمة **(اخرجي)** أي من جسدك الطيب فارجعي إلى ربك راضية مرضية **(أيتها النفس)** أي الروح **(الطيبة)** أي اعتقاداً أو أخلاقاً أو المطمئنة بذكر الله الآمنة برسول الله، وأما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فإنما هو أمر اعتباري، لأنهم يكنون بالنفس عن مظهر الشر كقوله تعالى: **﴿إن النفس لامارة بالسوء﴾** [يوسف ـ ٥٣] وبالروح عن مظهر الخير كقوله تعالى: **﴿قل الروح من أمر ربي﴾** [الإسراء ـ ٨٥] **(كانت)** استئناف مبين للتعليل **(في الجسد الطيب)** أي أعمال أو بالاستسلام لأمر الله والانقياد لحكم الله. قال الطيبي: الظاهر كنت ليطابق النداء واخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة أي النفس التي طابت كائنة في الجسد ويحتمل أن يكون صفة أخرى للنفس لأن المراد منها ليس نفساً معينة بل الجنس مطلقاً. اهـ. وتبعه ابن حجر وفي كلا الوجهين مناقشة لأن الألف واللام في الصفة المشبهة لم تكن موصولة عند الجمهور، والنفس معينة عند النداء وحين الخطاب وإن كان عند اخباره ﷺ لم تكن معينة وأما قول ابن حجر فكانت جواب عما يقال ما سبب طيبها فيقال [سببية] إنها لم تزل في الجسد الطيب السالم من الوقوع في المعاصي، والمخالفات فغير صحيح بل الصواب قلبه فإن طيب الروح سبب

الحديث رقم ١٦٢٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٢٣ حديث رقم ٤٢٦٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٤.

ادخُلي حميدةً، وأبشري بروْحٍ وريحانٍ وربٍ غير غضبانَ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزال يقال لها ذلك، حتى تنتهيَ إِلى السماءِ التي فيها الله»

لطيب القالب، لا عكسه كما أشار إليه ﷺ بقوله إذا أصلح القلب صلح الجسد كله الحديث[(١)] ولأنه معدن التكليف، ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك في الأخرى ومنه قولهم **(اخرجي)** فيه دلالة على أن الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج، والصعود والنزول، وهو خطاب ثان أو تأكيد لقوله **(حميدة)** أي محمودة جميلة أو حامدة شاكرة **(وابشري بروح)** بفتح الراء أي راحة **(وريحان)** أي رزق أو مشموم[(٢)] والتنوين فيها للتعظيم والتكثير. **(ورب)** أي وبملاقاة رب **(غير غضبان)** بعدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف قال ابن حجر عدل إليه عن راض رعاية للفاصلة أي السجع وفيه أنه مع قطع النظر عن ذلك أبلغ مما عدل عنه فالعدل عنه أن لا عدول فتأمل قال الطيبي: قوله روح أي استراحة ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة لأنها كالروح للمرحوم، قلت: قد جاء الفتح أيضاً بمعنى الرحمة قال تعالى: **﴿ولا تيأسوا من روح الله﴾** [يوسف ـ ٨٧] وقيل البقاء أي هذان له معاً وهو الخلود والرزق وقوله ورب هذا مقرر للأوّل على الطرد والعكس كقوله تعالى: **﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾** [الفاتحة ـ ٧] ونحوه في المعنى قوله تعالى: **﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾** [الفجر ـ ٢٧ ـ ٢٨] وأما ما ذكره ابن حجر من أن الروح بضم الراء فمخالف للرواية **(فلا تزال)** أي النفس **(يقال لها ذلك)** أي ما تقدم من أنواع البشارة زيادة في سرورها بسماعها ما تقر به عينها. **(حتى تخرج)** أي بطيبة **(ثم يعرج)** بصيغة المجهول **(بها إلى السماء)** أي الدنيا **(فيفتح لها)** أي بعد الاستفتاح أو قبله وأما قول ابن حجر أي تطلب الملائكة الذين معها أن يفتح لها فلا وجه له، فكأنه توهم فيستفتح مكان يفتح **(فيقال)** أي يقول ملائكة السماء **(من هذا فيقولون)** وفي نسخة صحيحة فيقال: أي يقول ملائكة الرحمة الذين معه **(فلان)** أي هذا فلان أي روحه **(فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب)** وأغرب ابن حجر حيث قال: وفيه أن الملائكة مع كونهم في العالم العلوي، يعرفون كل إنسان باسمه وعمله. اهـ. ولا يخفى خطاؤه إذ العلويون ما اطلعوا على اسمه إلا بالسؤال من ملائكة الرحمة، وقاموا بصعود روحه وفتح باب سمائه على طيب عمله **(أدخلي)** أي في السموات العلى، أو في عبادي أي محل أرواحهم **(حميدة)** أي محمودة أو حامدة **(وابشري بروح وريحان، ورب غير غضبان فلا تزال)** أي هي **(يقال لها ذلك)** أي ما ذكر من الأمر بالدخول والبشارة بالصعود من سماء إلى سماء **(حتى تنتهي)** أي تصل **(إلى السماء التي فيها الله)** أي أمره وحكمه أي ظهور ملكه وهو العرش. وقال الطيبي: أي رحمته

---

(١) متفق عليه.
(٢) في المخطوطة «شموم».

فإذا كانَ الرَّجلُ السَّوءُ، قال: اخرجي أيّتها النفسُ الخبيثةُ كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، اخرُجي ذميمةً، وأبشري بحميمٍ وغسّاق، وآخرَ من شكلهِ أزواج، فما تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تخرُجَ، ثمَّ يُعرَجُ [بها] إلى السَّماءِ، فيفتحُ لها فيقال: من هذا؟

بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالى: ﴿**وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله**﴾ [آل عمران ـ ١٠٧] فيطابق الحديث الآيتين وهماً: ﴿**وادخلي جنتي**﴾ [الفجر ـ ٣٠]، ﴿**وجنة نعيم**﴾ [الواقعة ـ ٨٩] قلنا ما في دخولها الجنة التي هي فوق السموات، وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها إلى الفلك الأطلس، والمقام الأقدس، ويناسبه ما ورد من أن أرواح المؤمنين تأوى إلى قناديل تحت العرش، مع أن كون الجنة في سماء بعينها لا يعرف له خبر ولا أثر بل قال تعالى: ﴿**عرضها السموات والأرض**﴾ [آل عمران ـ ١٣٣] **(فإذا كان الرجل)** بالرفع وقيل: بالنصب على أن كان تامة أو ناقصة **(السوء)** بفتح السين وضمها صفة الرجل وأما تجويز ابن حجر رفع الأوّل، ونصب الثاني فمخالف للرواية ثم قوله بناء على إن كان تامة أي فإذا وجد أي وجده أعني الكافر أو الفاسق غير صحيح، لأنه لا يشك أن الأوصاف الآتية إنما هي في حق الكافر، بناءً على ما سبق من عادة الكتاب والسنة بيان حال المؤمن والكافر، والسكوت عن حال الفاجر لطفاً ورحمة ليكون بين الخوف والرجاء. **(قال)** أي ملك الموت أو رئيس ملائكة العذاب، أو كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع **(اخرجي أيتها النفس الخبيثة)** أي اعتقاداً أو أحوالاً **(كانت في الجسد الخبيث)** أي أعمالاً **(اخرجي ذميمة)** أي مذمومة **(وابشري)** قال الطيبي: استعارة تهكمية كقوله تعالى: ﴿**فبشرهم بعذاب أليم**﴾ [التوبة ـ ٣٤] أو على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان. **(بحميم)** أي ماء حار غاية الحرارة **(وغساق)** بتخفيف وتشديد ما يغسق أي يسيل من صديد أهل النار، وقيل: البارد المنتن وقيل: لو قطرت في المشرق لنتنت أهل المغرب، وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه إلا الله. **(وآخر)** أي وبعذاب آخر وفي نسخة بضم الهمز [أي] وبأنواع أخر من العذاب وأما قول ابن حجر أي وضرب أخر مذوقة ويصح فتح أوّله أي ونوع آخر ففيه مسامحة لأن حقه أن يقول بمد أوّله ثم جعله الجمع أصلاً وتجويز المفرد خلاف ما عليه الأصول المعتمدة والنسخ المصححة **(من شكله)** أي مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة **(أزواج)** بالجر أي أصناف قال الطيبي: قوله وأخر أي مذوقات أخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة أزواج أجناس. اهـ. وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاعه الضمير إلى الغساق وحده وإن كان هو أقرب مذكور، فالصحيح ما ذكرناه من أن افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال وآخر في محل الجر عطف على حميم قلت: إنه ليس في محل الجر بل إنه مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف قال وأزواج: صفة لآخر وإن كان مفرداً لأنه في تأويل الضروب والأصناف كقول الشاعر معي جياعاً. اهـ. والظاهر أنه في تأويل النوع، والصنف وقرأ أبو عمرو في الآية أخر بصيغة الجمع **(فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج)** بالكراهة **(ثم يعرج بها إلى السماء)** أي إظهاراً للمذلة والاهانة **(فيفتح لها)** [أي يستفتح لها] لقوله تعالى: ﴿**لا يفتح لهم أبواب السماء**﴾ [الأعراف ـ ٤٠] **(فيقال من هذا**

فيقالُ: فلان، فيقالُ: لا مرحباً بالنَّفسِ الخبيثة كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، ارجعي ذميمةً، فإنَّها لا تفتحُ لك أبواب السَّماءِ، فترسلُ من السَّماءِ ثمَّ تصيرُ إلى القبرِ». رواه ابن ماجه.

١٦٢٨ ـ (١٣) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجتْ روحُ المؤمنِ تلقَّاها ملكانِ يُصعِدانها». قال حماد: فذكرَ من طيبِ ريحِها وذكرَ المسكَ، قال: «ويقول أهلُ السَّماءِ: روحٌ طيِّبةٌ جاءتْ من قبلِ الأرضِ، صلَّى اللَّهُ عليكِ

فيقال فلان) ظاهره إنه يعرفونهم بمجرد اسمه ويحتمل أن فلاناً كناية عما يتميز به عن غيره ويعرف به جميع رسمه وأمره **(فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة)** أي مذمومة عند الله وعند الخلق **(فإنها)** أي القصة **(لا تفتح)** بالتأنيث وتذكر وبالتخفيف وتشدد **(لك أبواب السماء فترسل)** أي ترد وسيأتي أنها تطرح **(من السماء ثم تصير)** أي ترجع **(إلى القبر)** وتكون دائماً محبوسة في أسفل السافلين، بخلاف روح المؤمن فإنها تسير في ملكوت السماء والأرض وتسرح في الجنة، حيث تشاء وتأوي إلى قناديل تحت العرش، ولها تعلق بجسده أيضاً تعلقاً كلياً بحيث يقرأ القرآن في قبره، ويصلي ويتنعم وينام كنوم العروس، وينظر إلى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فأمر الروح وأحوال البرزخ والآخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات. **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: وإسناده صحيح.

١٦٢٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها)** هذا تفصيل للمجمل السابق، ويحتمل أنهما الكريمان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيما مر أما على قول من يقول أقل الجمع اثنان فظاهر، وأما على قول غيره فلاحتمال [أن] الحاضرين جمع والمفوّض إليه منهم ذلك اثنان والبقية أو الكل يقولون لروحه اخرجي أيتها النفس أو القائل واحد ونسب إلى الكل مجازاً كقوله تعالى: ﴿**فعقروها**﴾ [هود ـ ٦٥] وكقولهم قتله بنو فلان، ويؤيده حديث البراء الآتي **(قال حماد)** وهو ابن زيد أحد رواة هذا الحديث قاله الطيبي والأظهر أن يقال: إنه راويه عن أبي هريرة **(فذكر)** أي رسول الله ﷺ أو الصحابي وهو أبو هريرة وكان سبب ذلك نسيان راويه لفظ النبوّة في هذا دون معناه فذكره بسياق يشعر بذلك. **(من طيب ريحها)** أي أوصافاً عظيمة من طيب ريحها **(وذكر)** أي ومن أنواع ذلك **(المسك)** قال الطيبي: أي وذكر المسك لكن لم يعلم أن ذلك كان كالتشبيه أو الاستعارة أو غير ذلك. اهـ. وقال الأبهري: الأظهر أن يقال وذكر أن طيب ريحها أطيب من ريح المسك **(قال)** أي النبي ﷺ **(ويقول: أهل السماء)** أراد به الجنس أي كل سماء **(روح طيبة)** مبتدأ أو خبر لمحذوف هو هي وقوله **(جاءت)** يعني الآن **(من قبل الأرض)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتها صفة ثانية **(صلى الله)** أي أنزل الرحمة **(عليك)** قال الطيبي: في عليك التفات من الغيبة في قوله جاءت إلى الخطاب وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها

الحديث رقم ١٦٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٢ حديث رقم (٧٥ ـ ٢٨٧٢).

وعلى جسدٍ كنتِ تعمرينه، فيُنطلقُ بهِ إلى ربّه، ثمَّ يقولَ: انطلقوا بهِ إلى آخرِ الأجلِ». قال: «وإنَّ الكافرَ إذا خرجتْ روحُه» قال حماد: وذكرَ من نتنِها وذكرَ لعناً «ويقولُ أهلُ السَّماءِ: روحٌ خبيثةٌ جاءتْ من قبل الأرضِ، فيُقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة: فردَّ رسول الله ﷺ ريطةً كانتْ عليهِ على أنفهِ هكذا. رواه مسلم.

قلت: ولمزيد التلذذ بخطابهم إياها قال ابن حجر: وكراهة الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء، والملائكة محلها إن صدرت من غيرهم لا منهم لقول العلماء في صلاته ﷺ على آل أبي أوفى إنه من تبرع صاحب الحق به. اهـ. والأظهر أنه من خصوصياتهم لقوله تعالى: ﴿**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾ [التوبة ـ ١٠٣] ولقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**هو الذي يصلي عليكم**﴾ [الأحزاب ـ ٤٣] **(وعلى جسد كنت تعمرينه)** بضم الميم يعني على ظاهرك وباطنك وتقديم الباطن لأنه أهم[1] والنظر إليه أتم قال الطيبي: استعارة شبه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة، ويعمرها بالعدل والإحسان **(فينطلق)** على بناء المفعول وفي رواية فينطلقون **(به إلى ربه)** أي إلى موضع حكمه أو عرش ربه، ومقام قربه وفي الحديث الآتي إلى السماء السابعة. **(ثم يقول)** أي الرب سبحانه **(انطلقوا به)** أي الآن أي ليكون مستقراً في الجنة أو عندها **(إلى آخر الأجل)** ثم إلينا مرجعه بحكم الأزل والمراد بالأجل هنا، مدة البرزخ قال الطيبي: يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أوّلاً وآخراً ويشهد له قوله تعالى: (ثم قضى أجلاً ﴿**وأجل مسمى**﴾ [الأنعام ـ ٢]) عند أي أجل الموت، وأجل القيامة. **(قال)** أي النبي ﷺ **(وإن الكافر إذا خرجت روحه قال حماد: وذكر)** أي النبي ﷺ أو الصحابي **(من نتنها)** بسكون التاء أي عفنها **(وذكر لعناً)** أي مع النتن فإن البعد من لوازم النتن **(ويقول أهل السماء)** من الملائكة وغيرهم، **(روح خبيثة جاءت)** أي قاربت السماء **(من قبل الأرض فيقال انطلقوا به إلى آخر الأجل)** قال الطيبي: ذكر ههنا يقال: وفي الأوّل يقول رعاية لحسن الأدب حيث نسب الرحمة إلى الله سبحانه ولم ينسب إليه الغضب كما في قوله تعالى: ﴿**أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم**﴾ **(قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ريطة)** وهي بفتح الراء وسكون الياء التحتانية كل ملاءة على طاقة واحدة، ليست لفقتين أي طرف ريطة **(كانت عليه)** أي على بدنه عليه الصلاة والسلام **(على أنفه)** متعلق برد قال الطيبي: كأنه عليه الصلاة والسلام كوشف بروح الكافر وشم من نتن ريح روحه **(هكذا)** أي كفعلي هذا وكان أبو هريرة وضع ثوبه على أنفه بكيفية خاصة صدرت منه ﷺ قال ابن حجر: ويحتمل أنه تمثيل أي فيها من النتن والقبح ما لو ظهر لأحدكم لغطى أنفه عنه كذلك. اهـ. وهو خروج عن ظاهر الحديث لغير باعث نقلي أو عقلي **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة «اللهم».

١٦٢٩ ـ (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حُضِرَ المؤمنُ أتتْ ملائكةُ الرَّحمةِ بحريرةٍ بيضاءَ، فيقولون: اخرُجي راضيةً مرضيّاً عنكِ، إلى روْحِ اللّهِ وريحان، وربّ غيرِ غضبانَ، فتخرجُ كأطيبِ ريحِ المسكِ، حتى إنَّه ليُناولهُ بعضُهمْ بعضاً حتى يأتوا بهِ أبوابَ السَّماء، فيقولونَ: ما أطيبَ هذهِ الريحَ التي جاءتكم من الأرضِ! فيأتونَ بهِ أرواح المؤمنين، فلهم أشدُّ فرحاً بهِ من أحدكم بغائبِه يَقدُم عليه، فيسألونَهُ: ماذا فعلَ فلانٌ،

١٦٢٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضر المؤمن)** بصيغة المجهول أي حضره الموت وفي رواية إذا قبض **(أتت)** أي جاءته **(ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء)** ولعل روحه تلف فيها وترفع إلى السماء، والكفن الدنيوي، يصحب الجسد الصوري **(فيقولون اخرجي)** أي **﴿أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك﴾** **(راضية)** عن الله سابقاً وبثواب الله لاحقاً **(مرضياً عنك)** أي أوّلاً وآخراً **(إلى روح الله)** بفتح الراء أي رحمته أو راحة منه وهو تفسير لقوله تعالى: **﴿ارجعي إلى ربك﴾** [الفجر ـ ٢٠] **(وريحان)** أي رزق كريم أو مشموم عظيم **(ورب غير غضبان)** أي رؤوف رحيم **(فتخرج كأطيب ريح المسك)** قال الطيبي: الكاف صفة لمصدر محذوف، أي تخرج خروجاً مثل ريح مسك، يعبق فأرتها وهو قد فاق سائر أرواح المسك وأما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل أطيب ريح المسك، ودعوته أنه عند التأمل أوضح من كلام الشارح فغير واضح فضلاً عن أن يكون أوضح **(حتى أنه)** أي المؤمن أو روحه بتقدير المضاف أو بدونه فإنه يذكر ويؤنث والمعنى حتى إنه من طيب روحه، وعظمة ريحه **(ليناوله بعضهم بعضاً)** أي يصعدون به من يد إلى تكريماً وتعظيماً وتشريفاً لا كسلاً وتعباً، وتكليفاً ولذا تناوبوه وإلا فأحدهم لا يعجز عن حمله، **(حتى يأتوا)** وفي رواية فيشمونه وفي رواية فيشمونه حتى يأتوا **(به أبواب السماء)** أي باباً بعد باب وفي رواية باب السماء وهو منصوب بنزع الخافض، أي إلى أن يأتوا به وهو غاية للمناولة وأما قول ابن حجر غاية ليخرج فخروج عن الظاهر بالغاية. **(فيقولون)** أي بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على جهة التعجب، من غاية عظمة طيبه، **(ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض)** أي وصلت إليكم الآن منها **(فيأتون)** وفي رواية كلما أتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا أي الملائكة الأوّلون أو المستقبلون السائلون. **(به)** أي بروحه **(أرواح المؤمنين)** منصوب بنزع الخافض، أي إلى مقر أرواحهم في عليين أو في الجنة أو على بابها أو تحت العرش بحسب منزلته **(فلهم)** الفاء للتعقيب والضمير للمؤمنين أو لأرواحهم **(أشد فرحاً)** وفي رواية فلهم أفرح قال الطيبي: اللام لام الابتداء مؤكدة نحو قوله تعالى: **﴿لهو خير للصابرين﴾** [النحل ـ ١٢٦] وهم مبتدأ وأشد خبره ولا يبعد أن تكون جارة أي لهم فرح أشد فرحاً، فيكون الفرح فرحاً على سبيل المبالغة. **(به)** أي بقدومه **(من أحدكم)** أي من فرحه **(بغائبه)** أي المخصوص به **(يقدم عليه)** أي حال قدومه **(فيسألونه)** أي بعض أرواح المؤمنين **(ماذا فعل فلان)** أي كيف حاله وشأنه؟ أي في

الحديث رقم ١٦٢٩: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ٨ حديث رقم ١٨٣٣.

ماذا فعلَ فلانٌ؟ فيقولون: دعوه، فإِنَّهُ كان في غمِّ الدنيا. فيقول: قد مات، أما أتاكم؟ فيقولون: قد ذُهِبَ بهِ إِلى أُمِّه الهاوية. وإِنَّ الكافرَ إِذا احتُضِرَ أَتَتهُ ملائكةُ العذابِ بِمِسح، فيقولون: اخرجي ساخطةً مسخوطاً عليكِ إِلى عذابِ اللَّهِ عزَّ وجل. فتخرجُ كأنتَنِ ريحِ جيفةٍ، حتى يأتونَ بهِ بابَ الأرض،

الطاعة ليفرحوا به ويدعوا له بالاستقامة، أو في المعصية ليحزنوا عليه ويستغفروا له. **(ماذا فعل فلان)** تأكيد أو المراد شخص آخر وهو الأظهر **(فيقولون)** أي بعض آخر من الأرواح، وفي نسخة صحيحة فيقول أي بعضهم أو أحدهم **(دعوه)** أي اتركوه **(الآن)** وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي: أي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم، فإنه حديث عهد بتعب الدنيا. **(فإنه)** أي القادم **(كان في غم الدنيا)** وفي نسخة صحيحة فإنه كان في غم الدنيا فكان زائدة أو ضمير فإنه للشأن، وكان أي القادم في غم الدنيا إلى الآن ما استراح من همها. **(فيقول)** أي لقادم في جواب السؤال الأوّل والجملة فيما بينهما معترضة **(قد مات)** أي فلان المسؤول أو فلان الثاني وهو الأقرب **(أما أتاكم)** أي أما جاءكم **(فيقولون)** وفي رواية فإذا قال لهم: ما أتاكم فإنه قد مات يقولون أي أرواح المؤمنين **(قد ذهب به)** على بناء المجهول وقال الطيبي لا بد من تقدير الفاء كما في قول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

أي إذا كان الأمر كما قلت: إنه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به. اهـ. وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه ما روي بلفظ أو ما أوتي عليكم فيقولون أو قد هلك فيقول أي والله فيقولون نراه قد ذهب به. **(إلى أمه الهاوية)** أي النار مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**فأمه هاوية**﴾ [القارعة ـ ٩] لأنها مأوى المجرم، ومقره كما أن الأم للولد كذلك ويدل عليه ما زيد في رواية فبئست الأم وبئست المربية قال الطيبي: الأم المصير أطلق على المأوى على التشبيه، لأن الأم مأوى الولد ومقره[1] كقوله تعالى: ﴿**مأواكم النار**﴾ [العنكبوت ـ ٢٥] والهاوية بدل أو عطف بيان، وأما في الآية فخبر لأمه وهي من أسماء النار كأنها النار العميقة تهوي أهل النار فيها مهوى بعيداً. **(وأن الكافر إذا احتضر)** بصيغة المفعول **(أتته ملائكة العذاب بمسح)** الجوهري المسح بالكسر البلاس **(فيقولون اخرجي ساخطة)** أي كارهة غير راضية عن الله، حياً وميتاً **(مسخوطاً)** أي مغضوباً **(عليك)** أي أزلاً وأبداً **(إلى عذاب الله)** متعلق باخرجي **(عز)** أي غلب كلمه وأمره **(وجل)** أي قضاؤه وقدره **(فتخرج كانتن ريح جيفة، حتى يأتون)** باثبات النون ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد وزلزلوا حتى يقول الرسول في قراءة نافع، بالرفع أي حتى أتوا بمعنى به كما في نسخة **(باب الأرض)** وفي نسخة إلى باب الأرض وفي رواية فينطلقون به إلى باب الأرض قال الطيبي: أي باب سماء الأرض ويدل عليه الحديث السابق ثم عرج بها إلى السماء، ويحتمل أن يراد بالباب باب الأرض فيرد إلى أسفل السافلين قلت: وهذا هو

(١) في المخطوطة «مفزعة».

فيقولون: ما أنتنَ هذه الريحَ، حتى يأتونَ بِهِ أرواحَ الكفَّار». رواهَ أحمدُ والنسائيُّ.

١٦٣٠ ـ (١٥) وعن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ في جنَازةِ رجلٍ مِنَ الأنصار، فانتهَينا إِلى القبرِ، ولمَّا يُلحَدْ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوْله، كأنَّ على رُؤوسِنا الطيرَ، وفي يدِه عودٌ ينكتُ به في الأرضِ، فرفعَ رأسَه فقال: «استعيذُوا باللَّهِ مِنْ عذابِ القبرِ» مرَّتين أو ثلاثاً، ثمَّ قال: «إِنَّ العبدَ المؤمنَ إِذا كانَ في انقطاعٍ من الدنيا، وإِقْبالٍ منَ الآخرةِ، نزَلَ إِليه ملائكةٌ منَ السَّماءِ، بيضُ الوُجوهِ، كأنَّ وُجوهَهُمُ الشَّمسُ، معهُم كفنٌ منْ أكفانِ الجنَّةِ، وحَنوطٌ منْ حَنوطِ الجنَّةِ،

الصواب لما سيأتي صريحاً في هذا الباب (**فيقولون**) أي ملائكة الأرض (**ما أنتن هذه الريح حتى**) وفي رواية كلما أتوا على أرض قالوا: ذلك فيتعين أن يكون حتى غاية لقولهم ذلك، وأما قول ابن حجر أو لسيرهم الذي دل عليه السياق ففي غاية من البعد. (**يأتون به أرواح الكفار**) ومحلها سجين وهو موضع في قعر جهنم (**رواه أحمد والنسائي**) قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي والحاكم والبيهقي. اهـ. والروايات التي ذكرناها هي لفظ الحاكم.

١٦٣٠ ـ (**وعن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل**) بفتح الجيم وتكسر (**من الأنصار فانتهينا**) أي وصلنا (**إلى القبر ولما يلحد**) بصيغة المفعول قبل أن يلحد ولما بمعنى لم وفيه توقع (**فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كان**) بتشديد النون وفي رواية وكان (**على رؤوسنا الطير**) قال الطيبي: كناية عن اطراقهم رؤوسهم، وسكوتهم وعدم التفاتهم، يميناً وشمالاً قال ميرك: والطير بالنصب على أنه اسم كان أي على رأس كل واحد الطير، يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله ﷺ إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، يريد أنهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط إلا على ساكن وقال الجوهري: قولهم كان على رؤوسهم الطير إذا سكنوا من هيبته، وأصله أن الغراب إذا وقع على رأس البعير، فيلتقط منه الحلمة والحلمتين، فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب. (**وفي يده عود ينكت**) بضم الكاف (**به في الأرض**) أي يؤثر بطرف العود الأرض، فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبي. (**فرفع رأسه فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين**) ظرف لقال (**أو ثلاثاً**) شك من الراوي (**ثم قال: إن العبد المؤمن، إذا كان في انقطاع**) أي ادبار (**من الدنيا واقبال من الآخرة**) أي اتصال بها (**نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه**) إظهار اللطف والعناية أو انعكاساً من أنوار صاحب الهداية (**كان وجوههم الشمس**) أي وجه[1] كل واحد منهم كالشمس، وأما قول ابن حجر أخبر بها عن الجمع لأنه اسم جنس في الأصل فقول منطقي لا حقيقة له. (**معهم كفن من أكفان الجنة**) أي من حريرها (**وحنوط من حنوط الجنة**) أي مسكها وعنبره، وعبيرها قال الطيبي: الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى

الحديث رقم ١٦٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١١٤ حديث رقم ٤٧٥٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٧.

(١) في المخطوطة «على».

حتى يجلِسوا منهُ مدَّ البصرِ، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ عليهِ السَّلامُ، حتى يجلسَ عندَ رأسِهِ، فيقولُ: أيَّتُها النفسُ الطيّبةُ! اخرُجي إلى مغفرةٍ من الله ورضوانٍ» قال: «فتخرُجُ تسيلُ كما تسيلُ القطرة منَ السّقاءِ، فيأخذُها، فإذا أخذَها، لمْ يدَعوها في يدِه طرفةَ عينٍ حتى يأخُذوها، فيجعَلوها في ذلكَ الكفنِ وفي ذلكَ الحَنوطِ، ويخرُجُ منها كأطيبِ نفحةِ مسكٍ وُجدَتْ على وجهِ الأرضِ» قال: «فيصعَدونَ بها، فلا يمرّونَ ـ يعني بها ـ على مَلإٍ منَ الملائكةِ إلاَّ قالوا: ما هذا الرُّوحُ الطيّبُ؟ فيقولونَ:

وأجسادهم **(حتى يجلسوا منه مد البصر)** أي قريباً منه مع كمال الأدب ينتظرون خروج الروح منه، **(ثم يجيء ملك الموت عليه السلام)** كذا في النسخ المصححة **(حتى يجلس عند رأسه، فيقول)** قال ابن حجر: لا ينافي ظاهره ما مر أن القائل غيره لأنه لا مانع أنه وملائكة آخرين، يقولون ذلك. اهـ. وفيه أنه ما مر أن القائل غيره وإنما مر أن الملائكة يقولون وهو يحتمل أن يكون كلهم يقولون والأظهر أن القائل رئيسهم كما أشرنا إليه سابقاً، ويدل عليه هذا الحديث لاحقاً. **(أيتها النفس الطيبة)** [وفي رواية المطمئنة] **(اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان)** بكسر الراء وضمها أي ليس أمامك إلا المغفرة والرضوان وفيهما إشارة إلى بشارة دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله [ارجعي إلى ربك] وأما قول ابن حجر أي إلى محلهما وهو الجنة فليس في محله **(قال)** أي النبي ﷺ **(فتخرج)** أي روحه **(تسيل)** حال **(كما تسيل القطرة)** أي كسيلان القطرة في السهولة وهذا يؤيد ما عليه أكثر أهل السنة ممن تكلم على الروح إنها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد **(من السقاء)** أي القربة وزاد في رواية وإن كنتم ترون غير ذلك أي من الشدة والحاصل أن لا منافاة بين اضطراب الجسد، وسهولة خروج الروح بل قد يكون الأوّل سبباً للثاني، كما أن رياضة النفس، وتضعيف البدن عند السادة الصفية الصوفية موجب لقوّة الروح، على العبادة والمعرفة وأما قول ابن حجر ولا ينافي ذلك ما مر أن المؤمن يشدد عليه عند النزع دون غيره، لأن محله فيما قبل خروج الروح فليس في محله لأن حالة النزع، هو وقت خروج الروح فبين كلامية تناقض بين **(فيأخذها)** أي ملك الموت **(فإذا أخذها لم يدعوها)** بفتح الدال أي لم يتركوها **(في يده طرفة عين)** أدباً معه أو اشتياقاً إليها قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن ملك الموت إذا قبض روح العبد، سلمها إلى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة. **(حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن)** من أكفان الجنة **(وفي ذلك الحنوط)** أي الجنتي **(ويخرج)** بالتذكير والتأنيث **(منها)** أي من الروح ريح أو شيء **(كاطيب نفحة مسك)** أي مثل أطيبها فالكاف مثلية قال الطيبي: صفة موصوف محذوف، هو فاعل يخرج أي يخرج منها رائحة كأطيب نفحة مسك **(وجدت)** أي تلك النفحة **(على وجه الأرض)** أي جميعها منذ خلقت الدنيا إلى فنائها **(قال)** أي النبي ﷺ **(فيصعدون)** أي أعوان ملك الموت، أو ملائكة الرحمة منهم أو من غيرهم **(بها فلا يمرون يعني بها)** هذا من كلام الصحابي أو الراوي وليس بموجود في رواية السيوطي **(على ملأ)** أي جمع عظيم **(من الملائكة)** أي الذين بين السماء والأرض **(إلا قالوا)** أي الملأ **(ما هذا الروح)** بفتح الراء أي الريح وضمها **(الطيب فيقولون)** أي ملائكة

فلانُ ابنُ فلانٍ، بأحسنِ أسمائه التي كانوا يسمُّونَه بها في الدُّنيا، حتى يَنتهوا بها إلى السَّماءِ الدنيا، فيستَفتحونَ له، فيُفتَحُ لهم، فيُشيعُه منْ كلِّ سماءٍ مقرَّبوها إلى السَّماءِ التي تَليها، حتى يُنتهى به إلى السماءِ السابعةِ، فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: اكتُبوا كتابَ عَبدي في علِّيينَ، وأعِيدُوه إلى الأرضِ فإني

الرحمة (**فلان ابن فلان**) أي روحه أو روحه (**بأحسن أسمائه**) أي ألقابه وأوصافه (**التي كانوا**) أي أهل الدنيا (**يسمونه**) أي يذكرونه (**بها**) أي بتلك الأسماء (**في الدنيا حتى**) لا يزال الملائكة يسألون ويجابون كذلك حتى (**ينتهوا بها**) أي بتلك الروح (**إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له**) قال ابن حجر: أنث باعتبار النسبة وذكر باعتبار الشخص. اهـ. والصحيح أنه يذكر ويؤنث ففي القاموس الروح بالضم، ما به حياة الأنفس ويؤنث (**فتفتح**) بالتأنيث أي السماء ويجوز أن يذكر فالجار نائب الفاعل (**لهم**) قال ابن حجر: أفرد الضمير لأنه المقصود بالاستفتاح ثم جمع إشارة إلى أنهم لا يفارقونه بل يستمرون معه. اهـ. وهو خلاصة كلام الطيبي، والظاهر أن ضمير لهم للمستحقين من الملائكة وإنما وقع قوله له علة وصلة للفعل ولا دخل له في المقصود، فالمطابقة بينهما ظاهرة ولا يبعد أن يعتبر فيه التغليب فيراعى الاستخدام حينئذ في قوله، (**فيشيعه**) أي يستقبله ويصحبه بعد دخوله في السماء (**من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها**) أي تقربها وتدنو منها وهكذا (**حتى ينتهي به**) بصيغة المجهول والجار نائب الفاعل وفي نسخة لفظ به ساقط وينتهي بصيغة الفاعل. (**إلى السماء السابعة**) أي الجنة إذ هي مجاورة لها والأظهر أن المراد بها نهاية السموات العلى، والاقتراب إلى عرش الرحمن أو سدرة المنتهى. (**فيقول الله عزَّ وجلَّ اكتبوا**) أي اثبتوا وأما قول ابن حجر أي اكتبوا الآن وإن كتب في سابق الزمان فمحتاج إلى دليل صحيح ونقل صريح (**كتاب عبدي**) الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه، أي اجعلوا كتابه [عبدي] بكتابة اسمه (**في عليين**) أي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين، وقيل: [هو] موضع فيه كتاب الأبرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة أعماله، وقال الأبهري: أي في كتاب عبدي يعني أنه في عليين أو في عوال أو غرف، من الجنة مآلاً قال العسقلاني في فتاويه أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل أشبه به حال النائم، وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالاً وبهذا يجمع بين ما ورد أن مقرها في عليين أو سجين، وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور إنها عند أفنية قبورها قال: ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف، وتأوي إلى محلها من عليين أو سجين قال: وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء. اهـ. وقال ابن القيم: الروح من سرعة الحركة، والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق، وتسجد لله بين يدي العرش، ثم ترد إلى جسده في أيسر زمان انتهى فعلي هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب مقر عبدي في عليين (**وأعيدوه**) الآن (**إلى الأرض**) أي ليتعلق بالبدن على وجه الكمال ويتهيأ لجواب السؤال (**فإني**

منها خلَقتُهم، وفيها أُعيدُهم، ومنها أُخرِجُهم تارةً أخرى» قال: «فتُعادُ رُوحهُ في جسدِه، فيأتيهِ ملَكانِ، فيُجلسانهِ، فيقولان له: مَنْ ربُّكَ؟ فيقولُ: ربِّيَ اللّهُ. فيقولان له: ما دينُكَ؟ فيقولُ: دِيني الإسلامُ. فيقولان له: ما هذا الرَّجلُ الذي بُعثَ فيكم؟ فيقولُ: هوَ رسولُ اللّهِ ﷺ. فيقولان له: وما علمُكَ؟ فيقولُ: قرأتُ كتابَ اللّهِ فآمنتُ به وصدَّقتُ. فيُنادي مُنادٍ منَ السماءِ: أنْ [قدْ] صدَقَ عبدِي؛ فأفرشوهُ منَ الجنَّةِ، وألبِسوهُ منَ الجنَّةِ، وافتَحوا له باباً إلى الجنَّةِ» قال: «فيأتيهِ منْ رَوحِها وطِيبِها، فيُفسَحُ

منها خلقتهم) أي أجساد بني آدم **(وفيها أعيدهم)** أي أجسادهم وأرواحهم **(ومنها أخرجهم)** أي كملا **(تارة)** أي مرة **(أخرى قال)** أي النبي ﷺ ولعل إعادة قال: لطول الكلام أو لفصله بكلام غيره، وهو غير موجود فيما نقله السيوطي في المواضع في هذا الحديث. **(فتعاد روحه في جسده)** ظاهر الحديث أن عود الروح إلى جميع أجزاء بدنه فلا التفات إلى قول البعض، بأن العود إنما يكون إلى البعض، ولا إلى قول ابن حجر إلى نصفه فإنه لا يصح أن يقال: من قبل العقل بل يحتاج إلى صحة النقل **(فيأتيه ملكان)** أي المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير. **(فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله، فيقولان له ما دينك، فيقول ديني الإسلام، فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم)** أي أرسل إليكم يعنون محمداً ﷺ وفي العبارة فتنة للمؤمن، وامتحان للموقن حيث أتيا بصيغة الجهالة ولم يذكراه بصفة النبوّة والرسالة، ولعل هذا بالنسبة إلى بعض الناس إذ ورد في بعض الأحاديث أنهما قالا له ومن نبيك **(فيقول هو رسول الله)** وفي رواية محمد نبي **(فيقولان له وما علمك)** أي بما قلت: أو ما سبب علمك برسالته أو ما سبب اقرارك أمجرد التقليد في التصديق، أو البرهان والتحقيق. **(فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به)** أي بالكتاب أو بالرسول أو بما فيه وعلمت، جميع ما ذكرت من معانيه **(وصدقت)** أي تصديقاً قلبياً وما اكتفيت بالإيمان اللساني، وهو أولى من قول ابن حجر أو تأكيد لما تقرر في محله أن التأسيس أولى من التأكيد [عند أرباب التأييد]. **(فينادي مناد من السماء)** أي على لسان الحق **(أن صدق عبدي)** أن تفسيرية لأن في النداء معنى القول وجعلها مصدرية، يخل بالمعنى لأنه يخل بأنه ينادي مناد بصدق عبدي **(فافرشوه)** بقطع الهمزة أي أعطوه فراشاً أو افرشوا له فراشاً فالهمزة لتأكيد التعدية، ففي القاموس أفرش فلاناً بساطاً بسطه له كفرشه فرشاً وفرشه تفريشاً، وأما قول ابن حجر أي افرشوا قبره فغير صحيح لما ذكرناه ولما في القاموس أيضاً فرشه فرشاً وفراشاً أي بسطه وتوضيحه أن المفروش لا يكون إلا البساط والقبر ليس إلا مفروشاً فيه، وأما المستعمل في لسان أهل الزمان من العرب، أفرشوا البيت فاتساع في الكلام وقولهم البيت مفروش أي مفروش فيه **(من الجنة)** أي من فرشها **(والبسوه)** بهمزة القطع أي اكسوه **(من الجنة)** أي من ثيابها **(وافتحوا له)** أي لأجله **(باباً)** أي من القبر **(إلى الجنة)** أي جهتها وأما ما وقع في أصل ابن حجر من الجنة فمن سهو القلم **(قال: فيأتيه من روحها)** بفتح الراء أي نسيمها **(وطيبها)** أي رائحتها وأما قول ابن حجر روحها مر بيانه فموهم جواز ضم الراء وليس كذلك وقوله وطيبها تأكيد فغفلة عن التحقيق الثابت بالتأييد **(فيفسح)** بالتخفيف

له في قبرِه مدَّ بصرِه» قال: «ويأتيهِ رجلٌ حسنُ الوَجهِ، حسَنُ الثّيابِ، طيّبُ الرِّيحِ، فيقولُ: أبشِرْ بالذي يسرُّكَ، هذا يومُكَ الذي كنتَ تُوعدُ. فيقولُ له: مَنْ أنتَ؟ فوَجهُكَ الوجْهُ يجيءُ بالخيرِ. فيقولُ: أنا عملُكَ الصَّالحُ. فيقولُ: ربِّ أقِمِ الساعةَ! ربِّ أقمِ الساعةَ! حتى أرجِعَ إلى أهْلي ومالي». قال:

وتشدد[(١)] أي يوسع (**له في قبره مد بصره**) وهو مختلف باختلاف البصر المرتب على اختلاف البصيرة (**قال**) أي النبي ﷺ (**ويأتيه**) أي المؤمن (**رجل**) أي شيء على صورة رجل (**حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح**) كناية عن حسن عمله وخلقه (**فيقول ابشر بالذي يسرك**) أي بما يجعلك مسروراً يعني مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر، قال تعالى: ﴿**وإذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيراً**﴾ [الإنسان ـ ٢٠] وأما تقدير ابن حجر أي يسرك ربك فغفلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر أنه محتاج إلى تقدير به أيضاً، وإذا صح الكلام بلا تقدير فلا يقدر والنسبة المجازية غير عزيزة في الكتاب والسنة، واللغة العربية ومنه قوله تعالى: ﴿**بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين**﴾ [البقرة ـ ٦٩] (**هذا**) [أي] الوقت (**يومك**) أي زمانك المحمود (**الذي كنت توعد**) أي به في الدنيا قال تعالى: ﴿**هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون**﴾ [يس ـ ٥٢] (**فيقول**) أي المؤمن (**له من أنت**) حيث آنست الغريب وبشرت بالخير العجيب قال الطيبي لما سره بالبشارة قال له إني لا أعرفك من أنت حتى أجازيك بالثناء والمدح، ثم قال وقوله من أنت متضمن معنى المدح مجملاً وفيه نظر إلا أن يقال إنه بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال والفاء (**في فوجهك**) لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قول الشقي، للملك من أنت (**الوجه**) أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله (**يجيء بالخير**) جملة استئنافية وقيل الموصول[(٢)] مقدر أي وجهك الوجه الذي يجيء بالخير (**فيقول**) أي المصوّر بصورة الرجل (**أنا عملك الصالح فيقول: رب أقم الساعة، رب أقم الساعة**) التكرار للالحاح في الدعاء (**حتى أرجع إلى أهلي**) أي من الحور العين والخدم (**ومالي**) يحتمل أن تكون ما موصولة أي مالي من القصور والبساتين، وغيرهما من حسن المآل ومما يطلق عليه اسم المال أو المراد بالأهل[(٣)] أقاربه من المؤمنين، وبما لي ما يشمل الحور والقصور قال الفقيه أبو الليث يعني إلى الجنة وقال الطيبي: لعله عبارة عن طلب احيائه لكي يرجع إلى الدنيا، ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله، حتى يزيد ثواباً ويرفع في درجاته. اهـ. وتبعه ابن حجر وفيه أن حمل الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة وقال ميرك: الأصوب أن يقال طلب إقامة القيامة لكي يصل إلى ما أعد له من الثواب، والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب، (**قال**) يعني النبي ﷺ وهذا

---

(١) في المخطوطة «يشرو».

(٢) في المخطوطة «الوصول».

(٣) في المخطوطة «أهلية».

«وإِنَّ العَبدَ الكافرَ إذا كانَ في انقطاعٍ منَ الدنيا، وإقبالٍ منَ الآخرةِ، نزلَ إليهِ منَ السماءِ ملائكةٌ سُودُ الوُجوهِ، معهُم المُسوحُ، فيجلسونَ منه مدَّ البَصرِ، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ، حتى يجلسَ عندَ رأسِه، فيقولُ أيَّتُها النَّفسُ الخَبيثةُ! اخرُجي إلى سُخطٍ منَ اللَّهِ» قال: «فتفرَّقُ في جسدِه، فينتزِعُها كما يُنزَعُ السَّفُودُ منَ الصُّوفِ المبلولِ، فيأخُذُها. فإذا أخذَها لمْ يَدعُوها في يده طرفةَ عينٍ، حتى يجعَلوها في تلكَ المسوحِ، وتخرُجُ منها كأنْتنِ ريحِ جِيفَةٍ وُجدتْ على وجهِ الأرضِ، فيصعدُونَ بها، فلا يُمرّونَ بها على مَلإٍ منَ الملائكةِ، إلاَّ قالوا: ما هذا الرُّوحُ الخَبيثُ؟ فيقولونَ: فُلانُ ابنُ فلانٍ، بأقبحِ أسمائِه التي كانَ يسمَّى بها

موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها، لأنه أول القصة الثانية، **(وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة)** أي من ملائكة العذاب **(سود الوجوه)** إظهاراً للغضب بما يناسب عمله، أو انعكاساً من قبله **(معهم المسوح)** جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن **(فيجلسون منه مد البصر)** انتظار الخروج روحه **(ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة)** أي خبيثة الخصال غير مرضية الأعمال **(اخرجي إلى سخط من الله)** أي إلى آثار غضب الله، من أنواع عقابه **(قال)** أي النبي ﷺ **(فتفرق)** بحذف إحدى التاءين أي الروح **(في جسده)** قال الطيبي: أي كراهة الخروج إلى ما يتسخن عينه من العذاب الأليم، كما أن روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء فرحاً إلى ما تقر[1] به عينه من الكرامة. اهـ. وتسخين العين كناية عن الخوف كما أن قرة العين عبارة عن السرور، ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد **(فينتزعها)** أي ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة **(كما ينزع)** بالبناء للمجهول في رواية كما ينتزع **(السفود)** كتنور أي الشوك أو الحديدة، التي يشوى بها اللحم. **(من الصوف المبلول)** قال الطيبي: شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية الأخرى: وتنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم، فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئاً من ذلك الصوف مع قوّة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده، بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف. **(فيأخذها)** أي ملك الموت **(فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين)** أي مبادرة إلى الأمر **(حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج)** بالتذكير والتأنيث **(منها)** أي من روح الكافر عند خروجها من جسده **(كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها)** افتضاحاً لها وإظهاراً لرداءتها **(فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذه الروح الخبيث فيقولون فلان [ابن فلان] بأقبح أسمائه)** أي يذكرونه بأشنع أوصافه **(التي كان يسمى)** وفي نسخة كانوا أي أهل السماء يسمون أي يسمونه وفي نسخة السيد بفتح الميم فالضمير أن لي الكافر **(بها)** أي

(١) في المخطوطة «بقر».

في الدنيا، حتى يُنتهى به إلى السماءِ الدنيا، فيستفتحُ له، فلا يُفتَحُ له»، ثمَّ قرأ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لا تُفتَّحُ لهُمْ أبوابُ السَّماءِ ولا يَدْخُلونَ الجنَّةَ حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاطِ﴾ «فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: اكتُبوا كتابَه في سِجينٍ، في الأرضِ السُّفلى، فتُطرَحُ رُوحُه طرْحاً» ثمَّ قرأ: ﴿ومَنْ يُشرِكْ باللَّهِ فَكأنَّما خَرَّ منَ السَّماءِ فتَخْطَفُهُ الطَّيرُ أوْ تَهوي بهِ الرِّيحُ في مَكانٍ سَحِيقٍ﴾ «فتُعادُ روحُه في جسدِه، ويأتيهِ ملَكانِ، فيُجلِسانه، فيقولان له: مَنْ ربُّكَ؟

بتلك الأسماء (**في الدنيا حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا**) أي القربى (**فيستفتح له فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ**) أي استشهاداً على ذلك (**قوله تعالى**) ﴿**الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها**﴾ ﴿**لا تفتح**﴾ بالتأنيث مع التشديد قراءة الجمهور، ومع التخفيف قراءة البصري وبالتذكير والتخفيف قراءة حمزة والكسائي (**لهم**) أي للكفار ﴿**أبواب السماء**﴾ أي شيء منها ﴿**ولا يدخلون الجنة حتى يلج**﴾ أي يدخل ﴿**الجمل في سم الخياط**﴾[1] أي خرقه وثقبه قال الطيبي: سم الأبرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم الجرم فهو تعليق بالمحال. اهـ. وذلك بأن دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمته في ذلك الخرق الضيق جداً مع بقائه على ضيقه محال عقلاً قال ابن حجر: فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك. اهـ. وهو غير صحيح لأن دخولهم الجنة ليس محالاً لذاته إنما هو محال لغيره وهو أن الله تعالى أخبر أنه (أنه لا يغفر أن يشرك به) ولا يدخل الكافر الجنة أبداً وأما العقل فيجوّزه لولا النقل نعم العقل الكامل أيضاً، لا يجوّز التسوية بين المؤمن، والكافر ولذا ذم الله تعالى الكفار بقوله تعالى: ﴿**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ [الجاثية - ٢١] الآية وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**﴾ [ص - ٢٨] (**فيقول الله عزَّ وجلَّ اكتبوا كتابه في سجين**) قيل: هو موضع فيه كتاب الفجار، من قعر النار (**في الأرض**) حال لازمة أو بدل باعادة الجار بدل كل من بعض (**السفلى**) أي السابعة وفيه إشارة إلى محل جهنم، وهو الأشهر من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين: الجامعين بين المعقول والمنقول لم يصح في ذلك شيء فينبغي لنا الإِمساك عنه. (**فتطرح**) أي ترمى (**روحه طرحاً**) أي رمياً شديداً[2] (**ثم قرأ رسول الله ﷺ**) أي اعتضاداً للمبالغة (﴿**ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي**﴾) أو للتنويع أو للتخيير في التمثيل أي ترمي (**به الريح في مكان سحيق**) أي بعيد أو عميق قال الطيبي: أي عصفت به الريح أي هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله ﷺ: في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرحاً لا أنه بيان لحال الكافر حينئذ لأنه شبه في الآية من يشرك بالله بالساقط من السماء، والأهواء التي توزع أفكاره بالطير المختطفة، والشيطان الذي يغويه ويطرح به في وادي الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصف به في بعض المهاوي لمتلفة، (**فتعاد روحه**) في جسده (**ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك**)

---

(١) سورة الأعراف - آية رقم ٤٠. (٢) في المخطوطة «بشدة».

فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدْرِي. فيقولان له: ما دينُك؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرَّجلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدْرِي. فيُنادي مُنادٍ منَ السماءِ: أنْ كذَبَ، فأفرشوهُ منَ النَّارِ، وافتَحوا له باباً إلى النارِ، فيأتيهِ منْ حرِّها وسَمومِها، ويضيقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ فيه أضلاعُه، ويأتيهِ رجلٌ قبيحُ الوَجهِ، قبيحُ الثياب، مُنتنُ الرِّيحِ، فيقولُ: أبْشِرْ بالذي يَسُوؤكَ، هذا يومُكَ الذي كنتَ توعَدُ. فيقولُ: مَنْ أنتَ؟ فوَجهُكَ الوَجهُ يجيءُ بالشرِّ. فيقولُ: أنا عملُكَ الخَبيثُ. فيقولُ: ربِّ! لا تُقِمِ السَّاعةَ». وفي روايةٍ نحوُه وزادَ فيهِ: «إذا خرَجَ روحُه

فيقول هاه هاه) بسكون الهاء الأخير فيهما وهو كلام المبهوت، المتحير في الجواب ولذا صرح وقال: **(لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان)** أي له كما في نسخة **(ما هذا الرجل الذي بعث فيكم)** أي أرسل إليكم **(فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب)** أي كذب في نفي الدراية عنه مطلقاً بل عرف الله وأشرك به، وتبين له الدين، وما تدين به وظهرت رسالة النبيِّ بالمعجزات عنده وما أطاعه أو الكذب باعتبار أن معنى لا أدري لم يكن لي قابلية دراية بالأمور المذكورة، وهذا كذب محض منهم فإنهم تركوا هذا العلم باختيارهم، والله أعلم **(فافرشوه من النار)** وفي رواية السيوطي والبسوه من النار. **(وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها)** أي يأتيه بعض حرها في قبره وأما تمامه ففي الآخرة قال تعالى: **﴿ولعذاب الآخرة أشد وأبقى﴾** [طه ـ ١٢٧] وقال عزَّ وجلَّ: **﴿ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾** [غافر ـ ٤٦] وأما قول ابن حجر فيأتيه عذاب عظيم، فتقدير من غير تحرير وتقرير **(وسمومها)** أي شدة حرارتها وظاهر المقابلة أن سمومها ممزوج بالنتن والعفونة **(ويضيق)** بالتشديد **(عليه قبره حتى تختلف فيه)** أي في قبره أو في بدنه **(أضلاعه)** أي عظام جنبيه وأما ضغطة القبر لبعض المؤمنين، بل الأكابر الموحدين كسعد ابن معاذ سيد الأنصار الذي حمل جنازته سبعون ألف ملك، واهتز لموته عرش الرحمن فإنما هو ضمة للأرض كمعانقة الأم المشتاقة لولدها، وأما قول ابن حجر أي دائماً أو غالباً وأن الجمع بين الضيق والضم من خصائص الكفار فعن التحقيق بعيد وبالنسبة إلى الأكابر غير سديد والله الموفق. **(ويأتيه رجل)** أي له **(قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوؤك هذا يومك)** أي اليوم **(الذي كنت توعد)** أي في الدنيا كما مر **(فيقول من أنت فوجهك الوجه)** أي الكامل في القبح **(يجيء بالشر)** وفي رواية الذي يجيء بالشر **(فيقول أنا عملك الخبيث)** أي المركب من خبث[1] عقائدك، وأعمالك وأخلاقك فالمعاني تتجسد وتتصوّر في قوالب المباني **(فيقول رب لا تقم الساعة، وفي رواية نحوه)** أي معنى هذا اللفظ **(وزاد)** أي الراوي **(فيه)** أي في نحوه **(إذا خرج روحه)** أي روح المؤمن

(١) في المخطوطة «خبيثة».

صلّى عليه كلُّ ملكٍ بينَ السَّماء والأرضِ، وكلُّ ملكٍ في السَّماءِ، وفُتحتْ له أبوابُ السَّماءِ، ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلاَّ وهُم يدعونَ اللَّهَ أنْ يُعرَجَ بروحِهِ مِنْ قبَلِهِم. وتُنزَعُ نفسُه - يعني الكافرَ - معَ العُروقِ، فيلعنُه كلُّ ملكٍ بين السَّماءِ والأرضِ، وكلُّ ملكٍ في السَّماءِ، وتُغلَقُ أبوابُ السَّماءِ ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلاَّ وهُم يدْعونَ اللَّهَ أنْ لا يُعرج روحَه منْ قِبَلِهِمْ». رواه أحمدُ.

١٦٣١ ـ (١٦) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كعبٍ، عنْ أبيه، قال: لمَّا حضرَتْ كعباً الوفاةُ أتتْهُ أمُّ بشرٍ بنتُ البَراءِ بن مَعرُورٍ، فقالتْ: يا أبا

(صلى عليه) أي دعا له **(كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء)** أريد بها الجنس **(وفتحت)** بالتخفيف ويشدد أي له كما في نسخة **(أبواب السماء ليس من أهل باب)** أي من أبواب كل سماء **(إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه)** بالبناء للمفعول أي يعرج الملائكة به، ويصح كونه بناء للفاعل أي يعرج الله أي يأمر بعروجه **(من قبلهم)** بكسر القاف وفتح الباء أي من جهتهم أي ليتبركوا به ويتشرفوا بمشايعته، وناهيك بهذا تشريفاً وتعظيماً وجزاء وتكريماً. **(وتنزع)** بصيغة المجهول **(نفسه)** أي روحه **(يعني الكافر مع العروق)** إشارة إلى كراهة خروجه، وشدة الجذب في نزع روحه، وكمال تعلقه بجيفة بدنه **(فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء)** أي سماء الدنيا **(وتغلق)** أي دونه **(أبواب السماء)** أي جميعها **(ليس من أهل باب)** أي من أبواب سماء الدنيا وأما ما وقع في أصل ابن حجر من أهل سماء فسهو قلم **(إلا وهم يدعون الله أن لا يعرج روحه)** بصيغة المجهول ويصح أن يكون للفاعل أي أن لا يصعد روحه **(من قبلهم)** كراهة لظاهره وباطنه وأما قول ابن حجر، ومر في المؤمن بروحه والفرق واضح فليس بظاهر إلا من جهة المعنى دون طريقة المبنى إلا إذا صحت الرواية بالبناء للفاعل فيكون إشارة إلى وحدته وفي المؤمن إيماء إلى جمع من الملائكة في صحبته، **(رواه أحمد)** قال ميرك: وهو حديث حسن وقال السيوطي: ورواه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن أبي حاتم وغيره من طرق صحيحة[(١)]. اهـ. وأراد بقوله عبد عبد بن حميد أوّل من كتب في التفسير.

١٦٣١ ـ **(وعن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه)** قال الطيبي: هو كعب بن عمرو بن عوف المازني الأنصاري شهد بدراً **(قال)** أي عبد الرحمن **(لما حضرت كعباً الوفاة أتته)** أي كعباً **(أم بشر بنت البراء بن معرور)** أنصاري خزرجي أوّل من بايع ليلة العقبة الثانية، قبل قدوم النبيِّ ﷺ المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى. **(فقالت يا أبا**

---

(١) ذكره في كنز العمال ١٥/ ٦٢٧ حديث رقم ٤٢٤٩٥.

الحديث رقم ١٦٣١: أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٦٦ حديث رقم ١٤٤٩.

عبدِ الرَّحمن! إنْ لقيتَ فُلاناً فاقرَأ عليهِ مني السَّلامَ. فقالَ: غفرَ اللَّهُ لكِ يا أمَّ بشرٍ! نحنُ أشغلُ منْ ذلكَ فقالتْ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ! أَما سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ أرواحَ المؤمنينَ في طَيرٍ خُضرٍ تَعلُقُ بشجر الجنَّةِ»؟ قال: بَلى. قالتْ: فهوَ ذاكَ. رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في كتاب «البعثِ والنُّشور».

عبد الرحمن) كنية كعب **(إن لقيت)** أي بعد موتك **(فلاناً)** أي روحه الظاهر أنها تعني أباها البراء ثم رأيت ما يدل على أن المراد به ولدها بشر، وهو ما أخرج ابن أبي الدنيا عن أبي لبيبة قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت أمه وجداً شديداً فقالت: يا رسول الله لا يزال الهالك يُهلك، من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر بالسلام، قال: نعم والذي نفسي بيده أنهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الأشجار، وكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر مني السلام. **(فاقرأ عليه السلام)** وفي رواية فاقرئه مني السلام **(فقال)** أي لها كما في رواية **(غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك فقالت: يا أبا عبد الرحمن أما سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أرواح المؤمنين في طير خضر)** قال الطيبي: جواب عن اعتذاره بقوله نحن أشغل أي لست[1] ممن يشتغل عما كلفتك بل أنت ممن قال: فيه رسول الله ﷺ: كيت وكيت **(تعلق)** بضم اللام **(بشجر الجنة)** أي تتعلق بأشجارها وتمتع بأثمارها، وفي حديث أن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة، وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوي إلى قناديل من ذهب، تحت العرش[2] قال القرطبي: وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة، يعني أنه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى، لأنها تأوي إليها الأرواح، وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها، ويشمون بطيب ريحها قال الطيبي: الجوهري: علقت الابل العضاة تعلق بالضم، إذا تشبثتها وتناولتها بأفواهها، ومنه الحديث أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة. اهـ. كلامه ولعل الظاهر أن يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء تفيد الاتصال لعله كنى به عن الأكل لأنها إذا اتصلت بشجر الجنة، وتشبثت بها أكلت من ثمرها قال النووي: وفيه أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة، وقال القاضي عياض: وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء، وقد جاء به القرآن والآثار. اهـ. وفي رواية فقالت: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول إن نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين **(قال بلى قالت فهو ذاك)** وفي نسخة فهو ذلك **(رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنشور)** قال السيوطي والطبراني بسند حسن.

---

(١) في المخطوطة «ليس».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ١٦٤١.

١٦٣٢ ـ (١٧) وعنه، عن أبيه، أنَّه كانَ يُحدثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما نَسمة المؤمنِ طَيرٌ تعْلُقُ في شجرِ الجنَّةِ، حتى يُرجعَه اللَّهُ في جسدِه يومَ يَبعثُه». رواه مالكٌ والنَّسائيُّ، والبيهقيُّ في كتاب «البعث والنشورِ».

١٦٣٢ ـ **(وعنه)** أي عن عبد الرحمن **(عن أبيه)** أي كعب **(إنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: إنما نسمة المؤمن)** قال النووي: النسمة تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً على الروح مفردة وهو المراد: هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده. **(طير)** وفي رواية طائر قال الطيبي: وفي رواية في جوف طير خضر، وفي أخرى كطير خضر وفي أخرى بحواصل طير وفي أخرى في صورة طير بيض. قال القاضي عياض: والأشبه أو الأصح قول من قال: طيراً أو صورة طير، وهو الأكثر لا سيما مع قوله ﷺ في حديث ابن مسعود وتأوي إلى قناديل تحت العرش[(١)]، وليس هذا بمستبعد إذ ليس للأقيسة والعقول فيه حكم ومجال فإذا أراد الله، أن يجعل من ذلك شيئاً قال له كن فيكون. وقيل: إن المنعم والمعذب جزء من البدن، يبقي فيه الروح فهو الذي يؤلم، ويعذب ويتلذذ وينعم، ويقول رب ارجعون ويسرح من[(٢)] شجر الجنة في جوف طير، أو في صورته وفي قناديل تحت العرش، كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل: المراد من نسمة المؤمن أرواح الشهداء لأن هذا صفتهم لقوله تعالى: **﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾** [آل عمران ـ ١٦٩] أما غيرهم فإنما يعرض عليه مقعده بالغدوة والعشي، وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب، لعموم الحديث **(تعلق)** بالتأنيث والتذكير قال السيوطي: تعلق بضم اللام أي تأكل العلقة بضم المهملة وهي ما يتبلغ به من العيش أي تسرح. **(في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده)** أي يرده إليه رداً كاملاً في بدنه **(يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي، في كتاب البعث والنشور)** قال السيوطي: والنسائي بسند صحيح، ورواه الترمذي بلفظ أن أرواح الشهداء، في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة[(٣)]. وقال القرطبي: في حديث كعب نسمة المؤمن، طائر يدل على أن نفسها يكون طائراً أي على صورته لا أنها تكون فيه، ويكون الطائر ظرفاً لها وكذا في رواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه أرواح الشهداء عند الله، كطير خضر[(٤)] وفي لفظ عن ابن عباس تحوّل في طير خضر ولفظ ابن عمرو في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب أرواح الشهداء طير خضر قال القرطبي: وهذا كله أصح من رواية جوف طير. وقال القابسي: أنكر العلماء رواية في حواصل طير خضر، لأنها حينئذ تكون

الحديث رقم ١٦٣٢: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٠٨ حديث رقم ٢٠٧٣. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٨ حديث رقم ٤٢٧١. ومالك في الموطأ ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٤٩ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٢ حديث رقم ١٨٨٧.

(٢) في المخطوطة «في».

(٣) راجع الحديث رقم (١٦٤١).

(٤) أبو داود في السنن.

١٦٣٣ ـ (١٨) وعن محمَّدِ بن المنكَدِرِ، قال: دخلتُ على جابرِ بن عبدِ اللَّهِ وهوَ يموتُ، فقلتُ: اقرَأ على رسولِ الله ﷺ السَّلامَ. رواه ابنُ ماجه.

محصورة مضيقاً عليها ورد بأن الرواية ثابتة والتأويل محتمل لأنه لا مانع من أن تكون في الأجواف، حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء كذا نقله السيوطي في شرح الصدور(١)، وعندي أن هذا الايراد من أصله ساقط لأن التضييق والانحصار لا يتصوّر في الروح، وإنما يكون في الجسد والروح إذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها، حيث شاءت وتتمتع بما شاءت وتأوي إلى ما شاء الله لها، كما وقع لنبينا ﷺ في المعراج ولا تباعد من الأولياء حيث طويت لهم الأرض وحصل لهم أبدان مكتسبة متعددة وجدوها في أماكن مختلفة في آن واحد، والله على كل شيء قدير وهذا في هذا العالم المبنى على الأمر العادي، غالباً فكيف وأمر الروح وأحوال الآخرة كلها مبنية على خوارق العادات وإنما ركب للأرواح أبدان لطيفة عارية بدلاً عن أجسادهم الكثيفة(٢) مدة البرزخ وسيلة لتمتع الأرواح باللذات الحسية من الأكل والشرب، وغيرهما ليقع النعيم على الوجه الأكمل وعلى طبق الحال الأول وليس المراد أن أرواح المؤمنين في أجواف طير، أحياء بأرواح أخر حتى يلزم منه محذور عقلي، وهو كون الروحين في جسد واحد وقال ابن دحية في التنوير. قال قوم من المتكلمين: هذه رواية منكرة وقالوا: لا يكون روحان في جسد واحد، وإن ذلك محال وقولهم جهل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة، فإن معنى الكلام بين فإن روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر كأنه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الآخر كان في الأول وذلك مدة البرزخ إلى أن يبعثه الله يوم القيامة، كما خلقه وإنما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيا الجوهر بهما جميعاً، وأما روحان جسد فليس بمحال إذ لم تتداخل الأجسام فهذا الجنين في بطن أمه وروحه، غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا أن لو قيل: لهم أن الطائر له روح غير روح الشهيد، وهما في جسد واحد فكيف وإنما قيل في أجواف طير خضر أي في صورة طير كما تقول رأيت ملكاً في صورة إنسان وهذا في غاية البيان والله المستعان.

١٦٣٣ ـ **(وعن محمد بن المنكدر)** قال المؤلف: تابعي كبير من مشاهير التابعين، جمع بين العلم والزهد والعبادة. **(قال: دخلت على جابر بن عبد الله)** هو وأبوه من أكابر الصحابة **(وهو يموت)** أي في سياق الموت ونزعه **(فقلت: اقرأ على رسول الله ﷺ رواه ابن ماجه)** قال السيوطي: وأخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن أنيس، قالت: جاءت أم أنيس بنت أبي قتادة، بعد موت أبيها بنصف شهر إلى عبد الله بن أنيس وهو

---

(١) ذكر السيوطي وهذه الروايات في شرح الصدور الباب التاسع والثلاثون.

(٢) في المخطوطة «الكثيف».

الحديث رقم ١٦٣٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٦٦ حديث رقم ١٤٥٠.

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ ـ (١) وعن أمّ عطيةَ، قالتْ: دَخلَ علَينا رسولُ الله ﷺ وَنحنُ نُغسّلُ ابنَته، فقال: «اغسِلْنها ثلاثاً أو خَمساً أو أكثرَ مِنْ ذلِكَ إنْ رأيتُنَّ ذلكَ».

مريض فقالت: يا عم اقرأ أبي السلام كذا في شرح الصدور(١).

(باب غسل الميت وتكفينه)

أي آدابهما.

(الفصل الأول)

١٦٣٤ ـ **(عن أم عطية)** اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة، وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الأنصارية، بايعت النبي ﷺ فتمرض المرضى، وتداوي الجرحى، ذكره المؤلف **(قالت: دخل علينا)** أي معشر النساء **(رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته)** قيل: هي زوجة أبي العاص بن الربيع، أكبر أولاده ﷺ توفيت سنة ثمان من الهجرة، وقيل: أم كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة، وسيأتي تحقيق [ذلك] في آخر هذا الفصل **(فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً)** وفي رواية كما سيأتي أو سبعاً أو فيه للترتيب دون التخيير، إذ لو حصل النقاء بالأوّل استحب التثليث وكره التجاوز عنه، وإن حصل بالثانية أو بالثالثة استحب التخميس وإلا فالتسبيع كذا ذكره القاضي وابن الملك، وغيرهما قال زين العرب: أقول فيه نظر لأن أو هنا تدل على التخيير بين أحد الأمور المذكورة، وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن الأمر بأحد الأمور، وذلك لا ينفي التخيير **(أو أكثر من ذلك)** بكسر الكاف خطاب لمن يتلقى الكلام عنه، وفي نسخة بفتح الكاف على أن المراد خطاب العام أو نزلت أم عطية، منزلة لرجل في قيامها بهذا الأمر. **(إن رأيتن ذلك)** أي الأكثر قال الطيبي: خطاب لام عطية، ورأيت من الرأي أي أن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهي فافعلنه. اهـ. وقوله خطاب لام عطية الظاهر أنه أراد الخطاب في ذلك لأن رأيتن

---

(١) شرح الصدور ص ٩٥.

الحديث رقم ١٦٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٠. حديث رقم ١٢٥٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٦ حديث رقم (٣٦ ـ ٩٣٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٠٣ حديث رقم ٣٦٤٢. والترمذي ٣/ ٣١٥ حديث رقم ٩٩٠. والنسائي ٤/ ٢٨ حديث رقم ١٨٨١. وابن ماجه ١/ ٤٦٨ حديث رقم ١٤٥٨. ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٢ حديث رقم ٢ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٥/ ٨٤.

بماءٍ وسدرٍ، واجعلنَ في الآخِرةِ كافوراً أَوْ شيئاً منْ كافورٍ، فإذا فَرغْتُنَّ فآذِنَّني». فلمَّا فرغنا آذَنَّاهُ، فألقى إلينا حَقوَه، فقال: «أشعِرْنها إياه» وفي رواية: «اغسِلْنَها وِتراً: ثلاثاً أَوْ خمساً أو سبعاً، وابدأنَ بميامِنِها ومواضعِ الوضوءِ منها» وقالت: فَضفرَنا شَعرَها

خطاب للنساء فيكون من قبيل قوله ذلك (يوعظ به من كان منكم) فإنها كانت رئيستهم فخصت بالخطاب، أوّلاً ثم عممن ويمكن أن يكون الخطاب في رأيتن أيضاً لها إما على التعظيم أو تنزيلاً منزلة الجماعة، حيث مدار رأيهن على رأيها والله أعلم. **(بماء وسدر)** متعلق باغسلنها قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر، في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام قال ابن الهمام الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير، وإلا فالماء كاف فيه ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يريد في تحقيق المطلوب، فكان مطلوباً شرعياً وعند الشافعي، لا يغلى قيل: يبدأ بالقراح أوّلاً ليبتل ما عليه من الدرن بالماء أوّلاً فيتم قلعه بالماء، والسدر ثم يحصل تطييب البدن، بعد النظافة بماء الكافور والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر، كتاب الهداية، وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين، والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح[١] **(واجعلن في الآخرة)** أي المرة الآخرة **(كافوراً أو شيئاً)** شك من الراوي **(من كافور)** وهو لدفع الهوام **(فإذا فرغتن)** أي من غسلها **(فآذنني)** بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الايذان، وهو الاعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية نقله ميرك عن الأزهار، ويجوز فيه إسكان الهمز وفتح الذال لكن لم نجده في نسخة **(فلما فرغنا آذناه)** بالمد أي أعلمناه بالفراغ **(فألقى إلينا حقوه)** في النهاية أي إزاره المشدود به خصره والحقو في الأصل معقد الإزار، ثم سمي به الإزار لمجاورته **(فقال: اشعرنها)** أي الميتة **(إياه)** أي الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية أي اجعلنه شعارها والشعار الثوب، الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره قال الطيبي: أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان، بحيث يلاصق بشرتها والمراد إيصال البركة إليها. **(وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)** وظاهر الحديث أنه لا يزاد على السبع، لأنه نهاية ما ورد في عدد التطهير وأما قول ابن حجر أو تسعاً وهكذا واقتصر على السبع لأن الغالب النقاء بها بل بدونها فمحل بحث، **(وابدأن بميامنها)** أي من اليد والجنب والرجل **(ومواضع الوضوء منها)** والواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء المفروضة فلا مضمضة، ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام: واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه، ولهاته وشفتيه ومنخريه، وعليه عمل الناس اليوم والمختار أن يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل، ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لأنه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره[٢]. **(وقالت)** أم عطية في جملة حديثها **(فضفرنا)** بالتخفيف **(شعرها)** بفتح العين وتسكن

(١) فتح القدير ٢/ ٧٣.

(٢) فتح القدير ٢/ ٧٢.

ثَلاثَة قُرون فأَلقَيناها خَلْفَها. متفق عليه.

١٦٣٥ ـ (٢) وعن عائشة، [رضي اللَّهُ عنها] قالتْ: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثةِ أثوابٍ يمانِيَّةٍ، بيضٍ سَحوليَّةٍ، من كُرسُفٍ، لَيسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

والضفر فتل الشعر قال الطيبي: من الضفيرة وهي النسج ومنه مضفر الشعر، وإدخال بعضه في بعض **(ثلاثة قرون)** قال ابن الملك: أي أقسام قال الطيبي: لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون، مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت أو مراعاة سنة عدد الوتر، كسائر الأفعال. **(فألقيناها)** أي الضفائر **(خلفها)** أي وراء ظهرها. اهـ. وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون وفي أخرى فمشطناها ثلاثة قرون، وهو بالتخفيف أيضاً ذكر في اختلاف الأئمة أن أبا حنيفة قال: تترك على حالها من غير تضفير. **(متفق عليه)** إلا قولها فألقيناها خلفها فإنه للبخاري فقط والحديث رواه الأربعة أيضاً قاله ميرك.

١٦٣٥ ـ **(وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية)** بتخفيف الياء **(بيض سحولية)** بفتح السين وبضم قال ابن الهمام: فتح السين هو المشهور(١) وعن الأزهري الضم قرية باليمين وقال النووي: الفتح أشهر، وهو رواية الأكثر في الفائق يروي بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى سحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يقصرها أو إلى سحول، وهي قرية باليمن وأما الضم وهو جمع سحل فهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع وقيل: اسم قرية بالضم أيضاً. **(من كرسف)** بضم الكاف والسين أي من قطن **(ليس فيها قميص ولا عمامة)** قال في المواهب: الصحيح أن معناه ليس في الكفن قميص، أصلاً وقيل: إنه كفن في ثلاثة أثواب خارج عن القميص والعمامة، وترتب على هذا اختلافهم في أنه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد: يستحب أن تكون(٢) الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص ولا عمامة وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة. اهـ. واستحب بعضهم العمامة وقال النووي: قال أبو حنيفة: ومالك: يستحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنهما زائدان فليس بمعنى سوى وهو ضعيف إذ لم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص، وعمامة قلت: ولم يثبت أنه ما كفن فيهما أيضاً فالمسألة متنازع فيها، وهذا الحديث محتمل مع أن نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة غير صحيح، على اطلاقه فإنما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال [أي النووي] وفي الحديث دليل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، لأنه لو لم ينزع لأفسد الأكفان لرطوبته أقول ليس في الحديث دليل بل الدليل أمر عقلي خارج

الحديث رقم **١٦٣٥**: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٥. حديث رقم ١٢٦٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٩ حديث رقم (٤٥ ـ ٩٤١). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٠٦ حديث رقم ٣١٥١. والترمذي ٣/ ٣٢١ حديث رقم ٩٩٦. والنسائي ٤/ ٣٥ حديث رقم ١٨٩٨ وابن ماجه ١/ ٤٧٢ حديث رقم ١٤٦٩. ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٥ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٦/ ٩٣.

(١) فتح القدير ١/ ٧٧. (٢) في المخطوطة «يكون».

متفق عليه.

١٦٣٦ - (٣) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاهُ فَليُحسِنْ كَفَنه». رواه مسلم.

عن الحديث. قال ابن الهمام: فإن حمل على أن المراد أن ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها، كما قال مالك: لزم كون السنة أربعة أثواب، وهو مردود بما في البخاري عن أبي بكر قال: لعائشة في كم ثوب كُفنَّ رسول الله ﷺ فقالت في ثلاثة أثواب، وإن عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال: كُفنَّ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة، فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي إن النبي ﷺ كُفنَّ في حلة يمانية، وقميص مرسل والمرسل وإن كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة فإن أمكن أن يعادل حديث عائشة بحديث القميص، بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا وما أخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري، نحوه مرسلاً وما روي أبو داود عن ابن عباس قال: كُفنَّ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه، الذي مات فيه وحلة نجرانية، وهو مضعف بيزيد بن زياد ثم يرجح بعد المعادلة بأن الحال في تكفينه أكشف للرجال ثم البحث وإلا ففيه تأمل وقد ذكروا أنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه، الذي تُوفي فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بللها والله سبحانه أعلم[١] أقول يمكن أن يقال: بتعدد قميصه ﷺ ففسخ أحدهما عند الغسل وغسل بالآخرة ثم كُفنَّ في اليابس ويؤيده ما سيأتي أنه ﷺ جعل قميصه كفناً لعبد الله بن أبي، قال: والحلة في عرفهم مجموع ثوبين إزار ورداء، وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر أنه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: رواه أصحاب الكتب الستة[٢].

١٦٣٦ - **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن)** بالتشديد ويخفف **(كفنه)** في شرح السنة أي فليختر من الثياب أنظفها، وأتمها وأبيضها على ما روته السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشر أو رياء وسمعة لما سيأتي عن علي رضي الله عنه قال التوربشتي: وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه بأصل الشرع، لإضاعة المال. **(رواه مسلم)** وروي ابن عدي احسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم[٣].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٧. (٢) فتح القدير ٢/ ٧٧.

الحديث رقم ١٦٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ حديث رقم (٤٩ - ٩٤٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٠٥ حديث رقم ٣١٤٨. والترمذي ٣/ ٣٢٠ حديث رقم ٩٩٥. وابن ماجه ١/ ٤٧٣ حديث رقم ١٤٧٤. والنسائي في السنن ٤/ ٣٣ حديث رقم ١٨٩٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٥.

(٣) عزاه في كنز العمال ١٥/ ٥٧٨ حديث رقم ٤٢٢٥٣. إلى الديلمي وليس لابن عدي.

١٦٣٧ ـ (٤) وعن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، قال: إِنَّ رجُلاً كانَ مع النبيِّ ﷺ فَوقصتْهُ ناقتُهُ وهو مُحرمٌ فمات، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اغسِلوه بماءٍ وسِدرٍ، وكَفِّنوهُ في ثوبيهِ، ولا تَمَسُّوه

١٦٣٧ ـ **(وعن عبد الله بن عباس قال: إن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته)** الوقص كسر العنق أي أسقطته فاندق عنقه. **(وهو محرم فمات)** قال الحافظ ابن حجر: يعني العسقلاني وكان وقوع المجرم المذكور عند الصخرات، من عرفة ذكره في المواهب **(فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه)** وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة أي إزاره وردائه اللذين لبسهما في الإِحرام استدل به على أن كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام: كفن الكفاية أقل ما يجوز عند الاختيار، وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد[(١)]. اهـ. وحمل الحديث على حال الضرورة، خلاف الظاهر قال صاحب الهداية: وإن اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام: لما روي عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال أبو بكر: لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً؟ قال: لا الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت، وزاد في رواية إنما هو للمهلة[(٢)] وهي بتثليث الميم صديد الميت وفي الفروع الغسيل والجديد سواء في الكفن، ذكره في التحفة. ثم قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية والإِزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك لا إشكال إن اللفافة من القرن إلى القدم، وأما كون الإِزار كذلك فلا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: في ذلك المحرم، كفنوه في ثوبيه وهما ثوباً إحرامه إزاره ورداؤه ومعلوم أن إزاره من الحقو وكذا حديث أم عطية وقيل: الصواب ليلى بنت قائف قالت: كنت فيمن يغسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أوّل ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رواه أبو داود وروي حقوه في حديث غسل زينب وهذا ظاهر في أن إزار الميت كإزار الحيّ من الحقو، فيجب كونه في المذكر كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حسنه النووي وإن أعله ابن القطان لجهالة بعض الرواة وفيه نظر إذ لا مانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب وقول المنذري أم كلثوم تُوفيتْ وهو عليه الصلاة والسلام غائب معارض بقول ابن الأثير في كتاب الصحابة إنها ماتت سنة تسع، بعد زينب بسنة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ويشده ما روي ابن ماجه عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، فقال اغسلنها الحديث كما ذكر في أوّل الباب وهذا سند صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلنا آنفاً[(٣)] **(ولا تمسوه)** من

الحديث رقم ١٦٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٧ حديث رقم ١٢٦٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٥ حديث رقم (٩٣ ـ ١٢٠٦). والترمذي في السنن ٣/ ٢٨٦ حديث رقم ٩٥١. والنسائي ٤/ ٣٩ حديث رقم ١٩٠٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٣٠ حديث رقم ٣٠٨٤. والدارمي ٢/ ٧١ حديث رقم ١٨٥٢. وأحمد في المسند ١/ ٢١٥.

(١) فتح القدير ٢/ ٧٨.
(٢) فتح القدير المصدر السابق.
(٣) فتح القدير ٢/ ٧٩.

بِطيبٍ، ولا تُخَمّروا رأسَهُ؛ فإِنّه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مُلبّياً». متفقٌ عليه.

وسنذكرُ حديث خبابٍ: قُتِل مصعب بن عمير في «باب جامع المناقب» إنْ شاء الله تعالى..

الفصل الثاني

١٦٣٨ - (٥) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسُوا من

المس وروي من الإمساس (**بطيب**) قال ميرك: كذا في جميع النسخ الحاضرة، وفي أصل سماعنا بفتح المثناة الفوقانية[1] وبفتح الميم من الثلاثي المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر: في شرح صحيح البخاري: بضم أوّله وكسر الميم من أمس. اهـ. وفي القاموس مسسته بالكسر أمسه ومسسته كنصرته. (**ولا تخمروا**) بالتشديد أي لا تغطوا ولا تستروا (**رأسه**) قال المظهر: ذهب الشافعي وأحمد، إن المحرم يكفن بلباس إحرامه ولا يستر رأسه، ولا يمس طيباً (**فإنه يبعث**) أي يحشر (**يوم القيامة ملبياً**) أي قائلاً لبيك اللهم، لبيك ليعلم الناس أنه مات محرماً قال: ومذهب أبي حنيفة ومالك: إن حكمه حكم سائر الموتى (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه الأربعة (**وسنذكر حديث خباب**) بتشديد الموحدة (**قتل**) قال الطيبي: مجهول حكاية ما في الحديث بدل من قوله حديث خباب أي سنذكر هذا اللفظ وهو قتل. (**مصعب بن عمير**) أي إلى آخره (**في باب جامع المناقب إن شاء الله تعالى**) هذا اعتذار قولي واعتراض فعلي على صاحب المصابيح زعماً من المؤلف إن حديث خباب أليق بذلك الباب، مع أنه ليس كذلك ومن المقرر أن تغيير التصنيف خلاف الصواب وها أنا أذكر الحديث على ما في الكتاب قال خباب بن الأرت: قتل مصعب بن عمير يوم أحد، فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمرة وهي بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة بخطوط بيض، في سود كنا إذا غطينا أي سترنا بها رأسه، خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه، خرج رأسه فقال ﷺ ضعوها مما يلي أي يقرب رأسه واجعلوا على رجليه الأدخر[2]. اهـ. وهذا كحديثه عن حمزة فيما تقدم وهما دليلان على أن كفن الضرورة ثوب واحد وعلى أن ستر جميع الميت واجب.

(الفصل الثاني)

١٦٣٨ - (**عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: البسوا**) بفتح الباء أمر ندب (**من**

---

(١) في المخطوطة «الفوقية». (٢) متفق عليه.

الحديث رقم ١٦٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٢ حديث رقم ٤٠٦١. والترمذي ٣/ ٣١٩ حديث رقم ٩٩٤ والنسائي ٤/ ٣٤ حديث رقم ١٨٩٦. وابن ماجه ١/ ٤٧٣ حديث رقم ١٤٧٢ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٧.

ثِيابِكُم البياضَ، فإنَّها منْ خيرِ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها موتاكُم، ومِنْ خَيرِ أكحالِكُم الإِثمد، فإنَّه يُنبتُ الشَّعرَ وَيَجلو البَصر». رواه أبو داود، والترمذي وروى ابنُ ماجه إلى «مَوتاكم».

١٦٣٩ ـ (٦) وعن عليّ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَغالَوا في الكَفَنِ فإنَّه يُسلَبُ سَلباً سريعاً». رواه أبو داود.

ثيابكم) من تبعيضية أو بيانية مقدمة **(البياض)** أي ذات البياض وفي رواية البيض، فلا تجوّز **(فإنها)** أي الثياب البيض **(من خير ثيابكم)** الظاهران من زائدة قال ابن حجر: لأن اللون الأبيض، أفضل الألوان وفيه أن الأبيض لا يسمى ملوناً هذا وقد لبس ﷺ غير الأبيض كثير البيان، جوازه أو لعدم تيسره **(وكفنوا فيها موتاكم)** الأمر فيه للاستحباب قال ابن الهمام: وأحبها البياض ولا بأس بالبرد، والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير، والمزعفر والمعصفر اعتباراً للكفن باللباس في الحياة. **(ومن خير أكحالكم الإِثمد)** بكسر الهمزة والميم حجر للكحل قاله في القاموس والمشهور أنه الأصفهاني **(فإنه ينبت)** بضم الياء وكسر الباء **(الشعر)** بفتح العين وسكونها أي شعر الهدب **(ويجلو البصر)** أي يزيد في نوره والأفضل عند النوم اتباعاً له ﷺ ولأنه أشد تأثيراً وأقوى سرياناً حينئذ وقال الطيبي: وإنما أبرز الأوّل في صورة الأمر، اهتماماً بشأنه وإنه من السنة المندوب إليها، وأخبر عن الثاني للإِيذان بأنه من خير دأب الناس وعادتهم[1]، وجمع بينهما المناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من الصلحاء. اهـ. وفيه إشعار منه أن الاكتحال ليس بمندوب، وتبعه عصام الدين في شرح الشمائل وهو مردود لأنه ﷺ واظب عليه فإنه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة في كل عين ثلاثاً، وأمر في أحاديث كثيرة باكتحلوا وقد صرح أصحاب الشافعي وغيرهم، بإنه يستحب فلا وجه جعله في المباح الذي لا يترتب عليه ثواب وأما قول ابن حجر عطف على جملة البسوا، وغاير مع أن كلا مأمور به اهتماماً بشأن الأوّل من حيث إنه لاحظ فيه للمأمور بخلاف الأخير فمحل نظر. **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: وقال: حديث حسن صحيح **(وروي)** وفي نسخة ورواه **(ابن ماجه إلى موتاكم)**.

١٦٣٩ ـ **(وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تغالوا)** بحذف إحدى التاءين وفي نسخة صحيحة بضم التاء واللام أي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد. **(في الكفن)** أي في كثرة ثمنه قال الطيبي: وأصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء بالشيء وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد. اهـ. وفيه أن الحد الوسط في الكفن، وهو المستحب المستحسن **(فإنه يسلب)** أي يبلى **(سلباً سريعاً)** قال الطيبي: استعير السلب لبلي الثوب، مبالغة في السرعة **(رواه أبو داود)** قال ميرك: بإسناد فيه مقال وحسنه النووي والمنذري قاله ابن الملقن.

---

(١) في المخطوطة «دعاوهم».

الحديث رقم ١٦٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٠٨ حديث رقم ٣١٥٤.

١٦٤٠ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدري، أنَّهُ لمَّا حَضرهُ الموتُ دعا بثياب جُدُدٍ، فَلبِسها، ثمَّ قالَ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الميّتُ يُبعثُ في ثِيابهِ التي يموتُ فيها».

١٦٤٠ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري إنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد)** بضمتين جمع جديد **(فلبسها ثم قال: لسمعت رسول الله ﷺ يقول الميت يبعث في ثيابه، التي يموت فيها)** في النهاية قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد روي في حديث الكفن أحاديث قال: وقد تأوّله بعض العلماء على المعنى، وأراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يختم يقال فلان ظاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس، والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ [المدثر ـ ٤] أي عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب إذا كان خبيث النفس، والمذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه[١] قال الهروي: وليس قول من ذهب إلى الأكفان بشيء لأن الإنسان، إنما يكفن بعد الموت قال التوربشتي: وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من يقصر فهمه في بعض الأحيان، عن المغني المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا يعد في أمثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فعمد إلى عقالين أسود وأبيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي: وقد رأى بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين، فقال البعث غير الحشر، فإذا كان كذلك فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر على العرى والحفاء، قال الشيخ: ولم يصنع هذا القائل شيئاً فإنه ظن أنه نصر السنة، وقد ضيع أكثر مما حفظ فإنه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوّي كلام أبي سعيد، وقد روينا عن أفضل الصحابة إنه أوصى أن يكفن في ثوبيه وقال إنما هما للمهل والتراب ثم إنه ﷺ قال: في هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه، التي يموت فيها وليس لهم أن يحملوها على الأكفان لأنها بعد الموت. اهـ. وفيه أنه يمكن حمل كلام الصديق على المهل ابتداء وكلام أبي سعيد على خلقه انتهاء فلا منافاة بينهما قال القاضي: العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسب ما فهم منه الراوي إذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية، كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا تخصيص له بشيء دون شيء غير أن عموم قوله يحشر الناس عراة، حمل جمهور أهل المعاني وبعثهم على أن أوّلوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات، والسيئات فإن الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها الثياب. قال زين العرب: ويمكن الجمع بأن الحشر غير البعث، فجاز كون هذا بالثياب وذاك بالعرى أو المراد اكتساؤه به حين فراغه من الحساب. اهـ. والأظهر أن يقال يحشرون عراة أوّلاً، ثم يلبسون كما ورد أنه أول من يكسى إبراهيم ثم يبعثون إلى موقف الحساب. قال الطيبي: وأما العذر من جهة الصحابي فإن يقال: عرف مغزى الكلام لكنه سلك مسلك الابهام، وحمل الكلام على غير ما يترقب ونحوه فعل رسول الله ﷺ في قوله

الحديث رقم ١٦٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٥ حديث رقم ٣١١٤.

(١) أخرجه ابن حبان.

رواه أبو داود.

١٦٤١ ـ (٨) وعن عُبادةَ بن الصَّامتِ، عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «خيرُ الكفَنِ الحُلّةُ، وخيرُ الأضحيَةِ الكبْشُ الأقرَنُ». رواه أبو داود.

١٦٤٢ ـ (٩) ورواه الترمذي، وابنُ ماجه. عن أبي أُمامةَ.

تعالى: ﴿**أن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾ [التوبة ـ ٢٦] حيث قال أزيد على السبعين إظهاراً، لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليهم. اهـ. ويمكن أن الصحابي أيضاً حمل [المحل على] المعنى وجعل تبديل ثيابه الوسخة والعتيقة بثيابه النظيفة أو الجديد من جملة أعماله الحسنة فإنه استقبال للملائكة المكرمة وتهيىء للقدوم على أرواح الحضرات المعظمة، ولذا يستحب أن يكون على الطهارة، فقد أخرج الطبراني عن أنس أن النبي ﷺ قال: من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تأثير بليغ في استجلاب الطهارة الباطنة، مع أنه لا معنى لقولهم يبعث على عمله الذي يختم به إلا هذا بأن يكون على عمل الطاعة والرضا بالقضاء والتسليم، بين يدي الرب الكريم وحسن الظن بفضله العظيم ومما يؤيده أنه ما وصى أن تجعل تلك الثياب أكفاناً له مع أن كثيراً من العلماء قالوا إن الملبوس أولى قال ابن حجر: وهو المعتمد من مذهبنا لأن مآله للبلى ويؤيده ما صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه اختار الخلق وقال الحي أولى بالجديد من الميت، ثم علل ذلك بأن الكفن إنما هو لدم الميت وصديده، والظاهر أن هذا تواضع منه وأنه أشار إلى جواز كفن الخلق أيضاً والله تعالى أعلم. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه البيهقي وروي المرفوع منه فقط ابن حبان في صحيحه. **(وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: خير الكفن الحلة)** أي الإزار والرداء فوق القميص، وهو كفن السنة أو بدونه وهو كفن الكفاية وفي النهاية الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد. اهـ. وهي نوع مخطط من ثياب القطن، على ما قاله بعضهم قال المظهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن، بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها كُفنَّ في السحولية[١]، وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم[٢]. اهـ. وفيه أن الحلة على ما في القاموس إزار ورداء أو غيره فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض، وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم. **(وخير الأضحية الكبش الأقرن)** قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته، وسمنه في الغالب **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري.

١٦٤٢ ـ **(ورواه الترمذي)** قال: وقال غريب **(وابن ماجه)** أي كلاهما **(عن أبي أمامة)**

الحديث رقم ١٦٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٠٩ حديث رقم ٣١٥٦.

(١) راجع الحديث رقم (١٦٣٥). (٢) راجع الحديث رقم (١٦٣٨).

الحديث رقم ١٦٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٣ حديث رقم ١٥١٧. وابن ماجه ١/ ٤٧٣ حديث رقم ١٤٧٣.

١٦٤٣ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقَتْلى أُحُدٍ أنْ يُنزَعَ عنهُم الحديدُ والجلودُ، وأنْ يُدفَنوا بدِمائِهِم وثِيابِهم. رواه أبو داود،

رضي الله عنه **(وعن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد)** جمع قتيل والباء بمعنى في أي أمر في حقهم **(أن ينزع عنهم الحديد)** أي السلاح والدروع **(والجلود)** مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم **(وأن يدفنوا بثيابهم، ودمائهم)** أي المتلطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لكرمه، فإنه مغفور عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى عليه ذكره الطيبي ولا يخفى ضعف تعليله. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده أبو عاصم الواسطي ضعفوه وعطاء بن السائب تغير بآخره وقال ابن الهمام: وفي ترك غسل الشهيد أحاديث منها، ما أخرج البخاري وأصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين، من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم[١] زاد البخاري ولم يصل عليهم قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهري، على هذا الإسناد ولم يؤثر عند البخاري تفرد الليث بالإسناد المذكور ثم قال ابن الهمام: وإنما معتمد الشافعي ما في البخاري عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى أحد[٢] وهذا معارض بحديث عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد أخرجه أبو داود في المراسيل، فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بأنه مثبت، وحديث جابر ناف ونمنع أصل المخالف في تضعيف المرسل ولو سلم فعنده إذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روي الحاكم[٣] عن جابر قال فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرة، فجاء رسول الله نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق، أي تردد البكاء في صدره كمنع وضرب، وسمع قاله في القاموس وبكى فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال ﷺ: حمزة سيد الشهداء، عند الله يوم القيامة[٤] مختصر وقال: صحيح الإسناد وفي سنده من تكلم فيه فلا يقصر عن درجة الحسن وهو حجة استقلالاً فلا أقل من صلاحيته عاضداً لغيره وأسند أحمد عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين، يجهزن على

الحديث رقم ١٦٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩٧ حديث رقم ٣١٣٤. وابن ماجه ١/ ٤٨٥ حديث رقم ١٥١٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١١ حديث ربقم ١٣٤٥.

(٢) راجع المصدر السابق. (٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٩.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥.

وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٦٤٤ - (١١) عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عنْ أبيه، أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ أُتيَ بطعامٍ وكانَ صائِماً، فقال: قُتلَ مُصعَبُ بنُ عمَيرٍ وهوَ خيرٌ مني، كُفِنَ في بُردةٍ، إنْ غُطّيَ رأسُه بدَتْ رجلاهُ، وإنْ غُطّيَ رجلاهُ بَدا رأسُه، وأُراه قال: وقُتلَ حمزةُ وهوَ خيرٌ مني، ثمَّ بُسطَ لنا منَ الدُّنيا ما بُسطَ، أو قال: أُعطِينا منَ الدنيا ما أُعطِينا، ولقدْ خَشِينا أنْ تكونَ حسناتُنا عُجِلتْ لَنا،

جرحى المشركين إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة، وجيء برجل من الأنصار فوضع في جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري، وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة، وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، إلى أن قال: ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشراً ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين، وهذا أيضاً لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفاً ارتقى الحاصل إلى درجة الحسن.

(الفصل الثالث)

١٦٤٤ - **(عن سعد بن إبراهيم عن أبيه)** أي إبراهيم كما في نسخة **(إن عبد الرحمن بن عوف أتي)** أي جيء **(بطعام)** أي للافطار **(وكان صائماً فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني)** قاله تواضعاً وهضماً لنفسه، أو من حيثية اختيار الفقر، والصبر وإلا فقد صرح العلماء بأن العشرة المبشرة أفضل من بقية الصحابة. **(كُفنً في بردة)** استئناف فيه معنى التعليل **(إن غطي رأسه)** أي ستر بها[1] **(بدت)** أي ظهرت **(رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه)** وسيأتي في حديثه جامع المناقب، أنه غطي بها رأسه وجعل على رجليه الأذخر. **(وأراه)** أي أظنه **(قال)** أي عبد الرحمن **(وقتل حمزة وهو خير مني)** من جهة الشهادة في ركابه ﷺ أو اختيار الله تعالى له الفقر، ويؤيد الثاني منهما قوله **(ثم بسط)** أي وسع وكثر **(لنا)** أراد نفسه وبقية مياسير الصحابة الذين اتسعت، لهم الدنيا بواسطة الغنائم، أو التجارة **(من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا)** وفي نسخة ما أعطيناه أي من المال الكثير **(ولقد خشينا أن تكون)** بالتأنيث والتذكير **(حسناتنا)** أي ثوابها **(عجلت)** أي أعطيت عاجلاً **(لنا)** قال الطيبي: أي خفنا أن ندخل في زمرة من قيل فيه

الحديث رقم ١٦٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٣٥٣. حديث رقم ٤٠٤٥.

(١) في المخطوطة «سترهما».

ثمَّ جعلَ يبكي، حتى تركَ الطعامَ. رواه البخاري.

١٦٤٥ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: أتى رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ أُبيّ بعدَما أدخِلَ حُفرتَه، فأمرَ به، فأخرجَ، فوضعَه على رُكبتَيهِ، فنفَثَ فيه منْ ريقِه، وألبَسه قميصَه، قال: وكانَ كسا عبَّاساً قميصاً.

﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً﴾ [الإسراء ـ ١٨]. اهـ. أو قوله تعالى: **﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾** [الأحقاف ـ ٢٠] كما صدر عن سيدنا عمر وهذا لما كان الخوف غالباً عليهم وإلا فمعنى الآية الأولى من كانت همته العاجلة، ولم يرد غيره تفضلنا عليه في الدنيا ما نشاء [لا ما يشاء] لمن نريد لا لكل من يريد، ومعنى الثانية أذهبتم ما كتب لكم من الطيبات، أي أذهبتموه في دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو، والتنعم الذي يشغل الرجل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه، حتى يعكف همته على استيفاء اللذات، ولم يعش إلا ليأكل الطيب، ويلبس اللين، ويقطع أوقاته باللهو والطرب، ولا يعبأ بالعلم والعمل، ولا يحمل على النفس مشاقهما وأما التمتع بنعمة الله وأرزاقه التي لم يخلقها إلا لعباده ويقوى بها على دراسة العلم، والقيام بالعمل وكان ناهضاً بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد روي أن النبي ﷺ أكل هو وأصحابه أي تمراً وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين(١). **(ثم جعل يبكي)** أي من أجل ذلك **(حتى ترك الطعام)** أي مع شدة احتياجه إليه لأن الخوف إذا غلب منع الميل إلى اللذة، وذهبت عنه الشهوة بالمرة. **(رواه البخاري)**.

١٦٤٥ ـ **(وعن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ)** أي جاء **(عبد الله بن أبي)** رئيس المنافقين باستدعاء ولده المؤمن، أو بناء على وصية والده **(بعدما أدخل حفرته)** أي قبره **(فأمر به فاخرج)** أي من قبره **(فوضعه على ركبتيه فنفث فيه)** أي في وجهه أو في فيه **(من ريقه وألبسه قميصه)** وكل هذا مداراة وملاطفة وحسن معاشرة، ومؤالفة وإشارة خفية إلى أن هذه الأمور الحسية لا تنفع منفعة كلية مع العقائد الدنية، والأخلاق الردية ولهذا لما طلب أحد المريدين من تاج العارفين أبي يزيد البسطامي قدس الله سره السامي أن يعطيه فروته ليجعلها للكفن كسوته، فقال له أبو يزيد لو دخلت في جلدي وأحاط بك جسدي ما نفعك وعذبك [الله] إن شاء من حيث لا أدري، ولو دريت لا أملك نفسي فضلاً عن غيري، وإنما ينفع الاعتقاد والاجتهاد والله رؤوف

---

(١) أبو داود في السنن والترمذي والنسائي وأحمد.

الحديث رقم ١٦٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٦٦. حديث رقم ٥٧٩٥. ومسلم في صحيحه ٤/٢١٤٠ حديث رقم (٢ ـ ٢٧٧٣). والنسائي في السنن ٤/٣٧ حديث رقم ١٩٠١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٨١.

متفقٌ عليه.

بالعباد. **(قال)** أي جابر **(وكان)** أي عبد الله بن أبي **(كسا عباساً)** أي حين أُسر ببدر **(قميصاً)** لأنه كان عرياناً وفي معالم التنزيل، للبغوي قال سفيان: قال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابن عبد الله البس قميصك الذي يلي جلدك؟ وروي عن جابر رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه، وروي أن النبي ﷺ كلم فيما فعل بعبد الله بن أبي فقال: رسول الله ﷺ: وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله [والله إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه، روي أنه أسلم ألف من قومه لما رأوه يتبرك] بقميص النبي ﷺ. اهـ. قال الخطابي: هو منافق ظاهر النفاق، وأنزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى فاحتمل ﷺ أنه فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره**﴾ [التوبة ـ ٨٤] وأن يكون تأليفاً لابنه، وإكراماً له وكان مسلماً بريئاً من النفاق، وأن يكون مجازاة له لأنه كان كسا العباس عم النبي ﷺ قميصاً فأراد أن يكافئه لئلا يكون لمنافق عنده، يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على جواز التكفين، بالقميص وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب كذا ذكره الطيبي، ولعله أراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب الحادث قال البغوي في تفسيره: قال أهل التفسير: بعث عبد الله بن أبي [ابن] سلول إلى رسول الله ﷺ وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله ﷺ قال له: أهلكك حب اليهود أي حب الجاه عندهم، فقال يا رسول الله إني لم أبعث إليك لتؤنبني أي توجعني وتعيرني، ولكن بعثت إليك تستغفر لي وسأله أن يكفنه في قميصه، وأن يصلي عليه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري، حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب إنه قال: لما مات عبد الله بن أبي [ابن] سلول دعى رسول الله ﷺ فلما قام رسول الله ﷺ وثبت عليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي؟ وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله ﷺ وقال أخر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال إني خُيرت فاخترت لو أعلم إني أن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه قال: فصلى رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً**﴾ [التوبة ـ ٨٤] إلى قوله: ﴿**وهم فاسقون**﴾ [التوبة ـ ٨٤] قال أي عمر فعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم. **(متفق عليه)** وقد ثبت أن عبد الله بن أبي لما قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) وقف له ولده على باب المدينة مسلا سيفه، وقال لئن لم تقل إنك الأذل، ورسول الله ﷺ الأعز ضربت عنقك بهذا، فقال ذلك فمكنه من دخولها فسبحان من يخرج الحي من الميت، والعزيز من الذليل وفيه دليل أي دليل على كمال قدرة الجليل.

(٥) باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أسرِعوا بالجَنازةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إِليه، وإِنْ تكُ سِوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَه عنْ رِقابِكم».

(باب المشي)

أي آدابه.

(بالجنازة)

أي بالسرير أو بالميت في المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل: هما لغتان وقيل بالكسر الميت والسرير الذي يحمل عليه الميت، وبالفتح هو السرير لا غير. **(والصلاة)** عطف على المشي **(عليها)** أي على الجنازة أي الميت.

(الفصل الأوّل)

١٦٤٦ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اسرعوا بالجنازة)** وضابط الإسراع أخذا من خبر ضعيف أنه ﷺ نهى عن شدة السير بها فقال: ما دون الخبب بأن يكون مشيه بها فوق المشي المعتاد، ودون الخبب وهو شدة المشي مع تقارب الخطأ. قال الشافعي في الأم: ويمشي بها على أسرع سجية مشي لا الإسراع الذي يشق على من يشيعها، إلا أن يخاف تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا. **(فإن تك صالحة)** أي فإن تكن الجنازة صالحة أو مؤمنة قال المظهر: الجنازة بالكسر الميت، وبالفتح السرير فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت. **(فخير)** أي فحالها خير أو فلها خير **(تقدمونها)** بالتشديد **(إليه)** أي فإن كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فاسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة، عن قريب. **(وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه، عن رقابكم)** وقال الطيبي: جعلت الجنازة عن الميت، ووضعت بأعماله الصالحة ثم عبر عن الأعمال الصالحة بالخير، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة

الحديث رقم ١٦٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٨٢. حديث رقم ١٣١٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ حديث رقم (٥٠ ـ ٩٤٤). والترمذي في السنن ٣/ ٣٣٥ حديث رقم ١٠١٥ وابن ماجه ١/ ٤٧٤ حديث رقم ١٤٧٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠.

متفق عليه.

١٦٤٧ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ [الخدريِّ]، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا وُضعتِ الجَنازةُ، فاحتملَها الرِّجالُ على أعناقِهم، فإنْ كانتْ صالحةً قالتْ: قدِّموني، وإنْ كانتْ غيرَ صالحةٍ، قالتْ لأهلِها: يا وَيلَها! أيْنَ تذهبونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ

على ذلك الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالح، مبالغة في كمال هذا المعنى ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينته بوضع الشر عن رقابهم، وكان أثر عمل الرجل الصالح راحة له فأمر بإسراعه، إلى ما يستريح إليه وأثر عمل الرجل الغير الصالح مشقة عليهم فأمر بوضع جيفته عن رقابهم فالضمير في إليه راجع إلى الخير، باعتبار الثواب والإكرام فمعناه قريب مما مر من قوله مستريح أو مستراح منه وقال المالكي: في التوضيح: إليها بالتأنيث وقال أنث الضمير العائد إلى الخير وهو مذكر فكان ينبغي أن يقول فخير قدمتموها إليه لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أوّل بمؤنث، كتأويل الخير الذي يقدم النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى، أو باليسرى وقال الكرماني: فخير تقدمونها إليه خير لمبتدأ محذوف، أي فهي خير تقدمونها إليه أو هو مبتدأ أي فثمة خير تقدمون الجنازة إليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل إلى تلك الحالة قريباً، وقوله فشر تضعونه أي أنها بعيدة عن الرحمة، فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٦٤٧ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت الجنازة)** أي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها **(فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت)** أي بلسان الحال أو بلسان المقال. **(قدموني)** أي اسرعوا بي إلى منزلي لما يرى في الجنة العالية من المراتب الغالية في الأزهار، والمراد من كلام الميت على السرير أما الحقيقة فإنه تعالى قادر وهو كاحيائه في القبر ليسئل بل قد أثبت ﷺ السمع للميت قبل إتيان الملكين، حيث قال إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان أو المجاز باعتبار ما يؤول إليه بعد الادخال والسؤال في القبر. اهـ. والثاني لا يظهر وجهه فالمعوّل هو الأوّل وقد أخرج أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا والمروزي وابن منده عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: إن الميت يعرف من يغسله، ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته(١). اهـ. وتجويزنا أن يكون هذا المقال بلسان الحال لا ينافي معرفته وقدرته على لسان المقال، والله أعلم بالحال. **(وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها)** أي لأقاربها أو لمن يحملها **(يا ويلها)** أي ويل الجنازة قالت الطيبي: أي يا ويلي وهلاكي احضر فهذا أوانك فعدل عن حكاية قول الجنازة إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهية إضافة الويل إلى نفسه. **(أين تذهبون بها يسمع صوتها)** ووقع في أصل ابن حجر يستمع

الحديث رقم ١٦٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٨١. حديث رقم ١٣١٤. والنسائي في السنن ٤/ ٤١ حديث رقم ١٩٠٩. وأحمد في المسند ٣/ ٤١.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣.

إلاَّ الإِنسانُ ولو سمع لصَعِقَ». رواه البخاريُّ.

١٦٤٨ ـ (٣) وعنه، قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا رأيتُم الجَنازةَ فقومُوا، فمنْ تبِعَها فلا يقعُدْ حتى توضعَ». متفق عليه.

١٦٤٩ ـ (٤) وعن جابرٍ، قال: مرَّتْ جنازَةٌ، فقامَ لها رسولُ اللّهِ ﷺ وقمْنا معَه، فقلنا: يا رسولَ

من باب الافتعال، وهو مخالف للرواية والدراية فقال الظاهر أنه بمعنى يسمع. **(كل شيء)** أي حتى الجماد وهو صريح في أن القول حقيقي إلا أن يحمل السماع على الفهم، فيكون كقوله تعالى: **﴿ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾** [الإسراء ـ ٤٤] **(إلا الإنسان)** بالنصب على الاستثناء **(ولو سمع الإنسان)** أي حقيقة السماع **(لصعق)** أي لمات أو غشي عليه ففيه بيان حكمة عدم سماع الإنسان من أنه يختل نظام العالم، ويكون الإيمان شهودياً لا غيبياً ولذا قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا، وقيل: الغفلة مانعة من الرحلة. **(رواه البخاري)**.

١٦٤٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الجنازة فقوموا)** قال القاضي: الأمر بالقيام، إما لترحيب الميت وتعظيمه، وإما لتهويل الموت[1] وتفظيعه، والتنبيه على أنه حال ينبغي أن يضطرب ويقلق من رأى ميتاً استشعاراً منه، ورعباً ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال، ويشهد له قوله ﷺ إنما الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. اهـ. ويحتمل أن يكون الأمر بالقيام للصلاة عليها، ويدل عليه قوله **(فمن تبعها)** أي بعد الصلاة **(فلا يقعد حتى توضع)** أي عن أعناق الرجال قصداً للمساعدة وقياماً بحق الأخوة، المصاحبة أو حتى توضع في اللحد للاحتياج في الدفن إلى الناس، وليكمل أجره في القيام بخدمته ويؤيد الأوّل ما رواه الترمذي عن أحمد وإسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال[2]، ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالأرض ولأنها ما دامت على أعناقهم، هم واقفون فقعودهم مخالفة لهم، ويشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا: إذا لم يرد الذهاب معها فالقيام مكروه عند الأكثر، وقال جمع: هو مخير بينه وبين القعود وقال بعض: هما مندوبان وقال صاحب التتمة[3] يستحب القيام للأحاديث الصحيحة الواردة فيه، وقال الجمهور: الأحاديث منسوخة بحديث عليّ الآتي **(متفق عليه)** قال ميرك:

الحديث رقم ١٦٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٨. حديث رقم ١٣١٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٠ حديث رقم (٧٧ ـ ٩٦٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٥١٨ حديث رقم ٣١٧٣ والترمذي ٣/ ٣٦٠ حديث رقم ١٠٤٣. وابن ماجه ١/ ٤٩٢ حديث رقم ١٥٧٢.

(١) في المخطوطة «الميت».

(٢) الترمذي في السنن ٣/ ٣٦١.

(٣) لعله الإمام برهان الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط ت (٦١٦). والكتاب المراد تتمة الفتاوى.

الحديث رقم ١٦٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٩. حديث رقم ١٣١١. ومسلم في صحيحه =

اللَّهِ! إنَّها يهودِيَّةٌ. فقالَ: «إنَّ الموتَ فَزَعٌ؛ فإذا رأيتُم الجَنازَةَ فقُوموا». متفق عليه.

١٦٥٠ ـ (٥) وعن عَلّيٍ، رضي اللَّهُ عنه، قال: رأينا رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فقُمنا، وقعَدَ فقعدْنا. يعني في الجنازةِ. رواه مسلم. وفي روايةِ مالكٍ وأبي داود: قامَ في الجنازةِ، ثُمَّ قعدَ بعدُ.

ورواه الترمذي والنسائي.

١٦٤٩ ـ **(وعن جابر قال: مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها)** أي الميتة **(يهودية)** أو الجنازة جنازة يهودية **(فقال: إن الموت فزع)** بفتحتين مصدر وصف به للمبالغة أو تقديره ذو فزع **(فإذا رأيتم الجنازة فقوموا)** ظاهره الأمر بالقيام الحقيقي، لمجرد رؤية الجنازة وأما ما قاله ابن الملك من أن أمره بالقيام عند رؤيتها لإظهار الفزع والخوف عن نفسه، فإنه أمر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه، وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال في قلبه وفي ظاهره لا حقيقته فلا حقيقة له. **(متفق عليه)** قال ميرك: فيه نظر من وجهين أحدهما أن جملة إن الموت فزع من أفراد مسلم عن البخاري والثاني أن لفظ البخاري أن جنازة يهودي، زاد في رواية فقال أليست نفساً؟. اهـ. وفي بعض الروايات إنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس.

١٦٥٠ ـ **(وعن علي قال: رأينا رسول الله ﷺ قام)** أي لرؤية الجنازة **(فقمنا)** تبعاً له أي أوّلاً **(وقعد)** أي ثبت قاعداً **(فقعدنا)** أي تبعاً له آخراً **(يعني)** أي يريد عليّ بالقيام والقعود **(في الجنازة)** أي في رؤيتها **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الأربعة أيضاً **(وفي رواية مالك وأبي داود قام في الجنازة)** أي لها **(ثم قعد بعد)** قال ميرك: وكأنه اعتراض على صاحب المصابيح، حيث أورد الحديث في الصحاح بلفظ مالك وأبي داود دون لفظ مسلم والجواب من قبل صاحب المصابيح، أنه يحتمل أنه اختار لفظ أبي داود لأنه أصرح في النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى وإنما أورده لبيان أن الأمر بالقيام للجنازة، المفهوم من الحديث السابق منسوخ لا لأنه المقصود من الباب تأمل. اهـ. وفي شرح السنة عن الشافعي حديث علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث أبي سعيد إذا رأيتم الجنازة فقوموا، وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم وعن بعض أصحاب النبي ﷺ إنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة قال القاضي: الحديث يحتمل معنيين الأوّل أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه، إذا تجاوزت عنه قال ابن الملك: ليعلم الناس أن اتباعها غير واجب بل يستحب الثاني أنه كان

= ٢/ ٦٦٠ حديث رقم (٧٨ ـ ٩٦٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٥١٩ حديث رقم ٣١٧٤. والنسائي ٤/ ٤٥ حديث رقم ١٩٢٢. وابن ماجه ١/ ٤٩٢ حديث رقم ١٥٤٣ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٩.

الحديث رقم ١٦٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٢ حديث رقم (٨٤ ـ ٩٦٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٢٠ حديث رقم ٣١٧٥. والترمذي ٣/ ٣٦١ حديث رقم ١٠٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٩٣ حديث رقم ١٥٤٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٢ حديث رقم ٣٣ من كتاب الجنائز.

١٦٥١ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنِ اتّبعَ جنازةَ مُسلم إِيماناً واحتِساباً،

يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعل الأخير قرينة وإمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، بالقيام والأوّل أرجح لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ. اهـ. وتبعه ابن الملك حيث قال: والمختار أنه غير منسوخ فيكون الأمر بالقيام للندب، وقعوده ﷺ لبيان الجواز لعدم تعذر الجمع. اهـ. وقد صرح الطحاوي بأنه منسوخ وأتى بأدلته وقال: وبه نأخذ وقال ابن الهمام: أما القاعد على الطريق إذا مرت به أو على القبر إذا جيء به فلا يقوم لها وقيل: يقوم واختير الأوّل لما روي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس، وبهذا اللفظ لأحمد تم كلامه[1] والحديث بعينه سيأتي في الفصل الثالث، وهو نص في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ وقوله أمرنا بالجلوس ينافي أن يكون القيام بعد النسخ مندوباً والله أعلم قال ابن حجر وقال أئمتنا هما مندوبان قال النووي: وهو المختار لصحة الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث عليّ رضي الله عنه وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز. اهـ. وفيه أنه لا مطابقة بين المدعي والدليل قال واعترض على النووي، بأن الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك مطلقاً وهو الظاهر على أن فهم الصحابي لا سيما مثل على باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لأنه يساعده من القرائن الخارجية ما لا يدركه غيره ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي ﷺ مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود[2] وفي رواية أنه رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فأتى رسول الله ﷺ ثم جلس، بعد ما كان يقوم وبهذا اتضح ما ذهب إليه الشافعي من نسخهما. اهـ. وأنت ترى أن هذا الحديث إنما يفيد منع القيام حتى توضع. اهـ. والكلام إنما هو في القيام عند رؤية الجنازة ابتداء، والظاهر أن هذا قضية أخرى ونسخ لحكم آخر ويؤيده ما سيأتي من أنه ﷺ كان إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر من اليهود فقال له أنا هكذا نصنع يا محمد قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم.

١٦٥١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اتبع)** وفي نسخة صحيحة من تبع **(جنازة مسلم إيماناً)** أي بالله ورسوله وأغرب ابن حجر حيث قال تصديقاً بثوابه، وجعل لفظ

---

(١) فتح القدير ٢/ ٩٧. (٢) مسلم في صحيحه باب نسخ القيام للجنازة ٢/ ٦٦١.

الحديث رقم ١٦٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٩٦. حديث رقم ١٣٢٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢ حديث رقم (٥٢ ـ ٩٤٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٥١٥ حديث رقم ٣١٦٨. والنسائي ٤/ ٥٤ حديث رقم ١٩٤٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢.

وكانَ معَه حتى يُصلّي عليها ويُفرَغَ منْ دفنِها، فإنّه يرجِعُ منَ الأجرِ بقِيراطَينِ، كلُّ قِيراطٍ مثْلُ أُحُدٍ. ومَنْ صلّى عليها ثمَّ رجعَ قبلَ أنْ تُدفَنَ، فإنَّه يرجعُ بقِيراطٍ». متفق عليه.

١٦٥٢ ـ (٧) وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نعى للنَّاسِ النَّجاشيَّ

بالله متنا والحال أنه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله. **(واحتساباً)** أي طلباً للثواب. قال ابن الملك: لا للرياء وتطييب قلب أحد. اهـ. وفيه نظر لأن إدخال السرور في قلب المؤمن، أفضل من عمل الثقلين وورد أن من عزى مصاباً فله مثل أجره، ونصبهما على العلة وقيل: إنهما حالان أي مؤمناً ومحتسباً **(وكان معه)** أي استمر مع جنازته **(حتى يصلي عليها)** أي على الجنازة **(ويفرغ من دفنها)** وروي الفعلان على بناء المفعول **(فإنه يرجع من الأجر)** حال قال الطيبي: أي كائناً من الثواب فمن بيانية تقدمت على المبين **(بقيراطين)** أي بقسطين ونصيبين عظيمين في النهاية، القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قرّاط قيل لأنه يجمع على قراريط وهو شائع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء، قال التوربشتي: وذلك لأنه فسر بقوله **(كل قيراط مثل أحد)** وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر، فبين لمعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار قال ابن الملك: أي لو صوّر جسماً يكون مثل جبل أحد. اهـ. ولا ينافي ما ورد في رواية أن أصغرهما كأحد لأنهما يختلفان باختلاف أحوال المتبعين **(ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن)** أي الجنازة **(فإنه يرجع بقيراط متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ البخاري. اهـ. وفي رواية متفق عليها أيضاً من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل: وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين[١]، وفي رواية لمسلم أصغرهما كأحد[٢] وفي أخرى له أيضاً حتى توضع في اللحد، وورد في رواية عند أحمد في مسنده تقييده بقيود أخرى، وهي الحمل والجثوّ في القبر وأذن الولي في الانصراف، وجرى على الأخير قوم والجمهور ما اعتبروا هذه التقييدات لأن الحديث لم يصح أوله علة شذوذ، أو نحوه عندهم وروي الطبراني مرفوعاً من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط[٣] أي واحد للصلاة واثنان للتشييع.

---

(١) البخاري في صحيحه رقم ١٣٢٥. ومسلم الحديث رقم (٩٤٥).

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٣ حديث رقم (٥٣ ـ ٩٤٥).

(٣) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢ حديث رقم (٥٢ ـ ٩٤٥).

الحديث رقم ١٦٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٩٧. حديث رقم ٣٢٠٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٦ حديث رقم (٦٢ ـ ٩٥١). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٤١ حديث رقم ٣٢٠٤. والترمذي ٣/ ٣٤٢ حديث رقم ١٠٢٢. والنسائي ٤/ ٧٢ حديث رقم ١٩٨٠ وابن ماجه ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٥٣٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٦ حديث رقم ١٤ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١.

اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرج بهِمْ إلى المصلَّى، فصفَّ بهِم، وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ. متفقٌ عليه.

١٦٥٢ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (إن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي) أي أخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعوا ونعياً أخبره بموته والنجاشي بالتشديد، فياؤه للنسبة وتخفيفها فياؤه أصلية وبكسر نونه وهو أفصح من فتحها وهو ملك الحبشة، وأما تشديد الجيم فخطأ والسين تصحيف واسمه أصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل: معجمة وهو ممن آمن به ﷺ ولم يره وكان ردأ للمسلمين المهاجرين إليه مبالغاً في الإحسان إليهم. (اليوم) ظرف نعى أي في اليوم (الذي مات فيه) وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع وقيل: قبل فتح مكة قال ابن الملك: كان النجاشي مسلماً، يكتم إيمانه من قومه الكفار، وذلك معجزة منه ﷺ لأنه كان بينهما مسيرة شهر. (وخرج بهم إلى المصلى) في الهداية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في المسجد، فلا أجر له وروي فلا شيء له رواه أبو داود وابن ماجه[١] قال ابن الهمام في الخلاصة: كروه سواء كان القوم والميت في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد، والقوم كلهم أو بعضهم في المسجد. اهـ. وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني لصلاة المكتوبة، وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، وقيل: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد، ثم هي كراهة تحريم أو تنزيه، روايتان ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية إذ الحديث ليس هو نهياً غير مصروف، ولا قرن الفعل بوعيد ظني بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب، لجواز الاباحة قلت: ويؤيده رواية فلا شيء عليه وإن كانت لا تعارض المشهور قال: وقد يقال: إن الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب، فسلب الثواب مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من اثم، يقاوم ذلك الثواب قال: وفيه نظر لا يخفى[٢] قلت: الأظهر أن يحمل النفي على الكمال، كما في نظائره والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه[٣]. وقال الخطابي: ثبت أن أبا بكر، وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار، دليل الجواز. اهـ. وهو لا ينافي كراهة التنزيه (فصف بهم وكبر أربع تكبيرات) ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة على الغائب، وعند أبي حنيفة لا يجوز لأنه يحتمل أن يكون حاضراً لأنه تعالى قادر على أن يحضره وخصوصيته به عليه الصلاة والسلام. (متفق عليه) قال ميرك: ورواه الأربعة. اهـ. وفي رواية في الصحيح أيضاً بيان ذلك النعي وهي أنه ﷺ قال: قد مات اليوم عبد صالح يقال له: أصحمة فقوموا عليه[٤] وفي أخرى عند ابن شاهين والدارقطني أنه قال: قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي،

---

(١) الهداية ١/ ٩٢.
(٢) فتح القدير ٢/ ٩٠.
(٣) ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٩ حديث رقم (١٠١ ـ ٩٧٣).
(٤) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٧ حديث رقم (٦٥ ـ ٩٥٢).

....

فقال بعضهم: يأمرنا أن نصلي على علج، من الحبشة فأنزل الله تعالى: ﴿**وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله**﴾ [آل عمران - ١٩٩] إلى آخر السورة وفي أخرى لأبي هريرة أصبحنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ فقال: إن أخاكم أصحمة النجاشي، قد توفي فصلوا عليه قال فوثب رسول الله ﷺ فوثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصففنا فكبر أربع تكبيرات قال ابن حجر: وفي هذه الأحاديث أوضح حجة للشافعي من جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، ومقبرتها ودعوى أن الأرض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه ﷺ لا يلتفت إليه لأن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وعلى التسليم، فبالنسبة للصحابة فهي صلاة غائب قطعاً قلت: هذا لا يضر فإنه يجوز أن لا يرى المقتدى جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق، كما هو مشاهد في المسجد الحرام معه وإذا ثبت الأوّل يلزم منه ثبوت الثاني وأما الاحتمال فمؤيد بما روي من الأحاديث الدالة على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلاً عن أسباب النزول للواحدي، بغير إسناد عن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي، حتى رآه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الإمام ابن الهمام، وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين أنه ﷺ قال: إن أخاكم النجاشي، توفي فقوموا وصلوا عليه، فقام عليه وصفوا خلفه فكبر أربعاً، وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير إلى أن الواقع خلاف ظنهم لأنه هو فائدته المعتد بها، فأما أن يكون سمعه منه عليه الصلاة والسلام أو كوشف له وأما أن ذلك خص به النجاشي، فلا يلحق به غيره وإن كان أفضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق، فإن قيل: قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني، ويقال: الليثي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بتبوك فقال: يا رسول الله إن معاوية بن المزني مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال عليه الصلاة والسلام: بم أدرك هذا؟ قال: يحبه ﴿**قل هو الله أحد**﴾ وقراءته إياها جائياً وذاهباً، وقائماً وقاعداً وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث أبي أمامة وابن سعد في الطبقات من حديث أنس وصلى على زيد، وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في مغازي الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمارة، عن عبد الله بن أبي بكر قال: لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معتركهم فقال عليه الصلاة والسلام أخذ الراية زيد بن حارثة، فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له، وقال: استغفروا له دخل الجنة، وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال: استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين، حيث شاء قلنا إنما ادعينا الخصوصية بتقدير أن لا يكون رفع له سرير، ولا هو مرئي له وما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل من الطرفين، وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد

١٦٥٣ ـ (٨) وعن عبدِ الرَّحمٰنِ بن أبي ليْلى، قال: كانَ زيدُ بنُ أرقم يكبّرُ على جَنائِزنا أربعاً، وإنَّه كبَّرَ على جَنازةٍ خمساً، فسألناه. فقال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكبّرُها. رواه مسلم.

١٦٥٤ ـ (٩) وعن طلحةَ بن عبد اللَّهِ بنِ عَوف، قال: صلّيتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ على جَنازةٍ فقَرأ فاتحةَ الكِتابِ، فقال: لِتَعلموا أنّها سُنَّة.

وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية، إنه لم يصل على غائب إلا على هؤلاء ومن سوى النجاشي صرح فيه بأنه رفع له، وكان بمرأى منه مع أنه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيباً في الأسفار كأرض الحبشة، والغزوات وكان ﷺ يصلي الصلاة على كل من توفي من أصحابه، حريصاً حتى قال: لا يموتن أحدكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له[١].

١٦٥٣ ـ **(وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم)** قال المؤلف: في فصل الصحابة يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي، يعد في الكوفيين سكنها ومات بها وروي عنه عطاء وغيره. **(يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألناه فقال: كان رسول الله ﷺ)** أي أحياناً أو أوّلاً **(يكبر خمساً)** قال النووي: دل الإجماع على نسخ هذا الحديث لأن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع يصح مع الخلاف. اهـ. ويحتمل أنه سها فكبر خمساً ثم استدل على صحة صلاته بأنه ﷺ كبر خمساً إذ ليس في الحديث تصريح بأن ابن أرقم، ليس قائلاً بالنسخ قال ابن الملك: وبه قال حذيفة: ولم يعمل به واحد من الأئمة لكن لو كبر خمساً لا تبطل صلاته على الأصح. اهـ. ونقل البغوي فيه الإجماع قال ابن حجر: أي إجماع الأكثر. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٦٥٤ ـ **(وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس، على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب)** أي بعد التكبيرة الأولى **(فقال)** أي إنما قرأت الفاتحة أو رفعت صوتي بها، كما في رواية **(لتعلموا أنها)** أي قراءة الفاتحة **(سنة)** قال الطيبي: أي ليست بدعة قال الأشرف: الضمير المؤنث، لقراءة الفاتحة وليس المراد بالسنة إنها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٨٠ ـ ٨١.

الحديث رقم ١٦٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ حديث رقم (٧٢ ـ ٩٥٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٣٧ حديث رقم ٣١٩٧. والترمذي في السنن ٣/ ٣٤٣ حديث رقم ١٠٢٣. والنسائي ٤/ ٧٢ حديث رقم ١٩٨٢. وابن ماجه ١/ ٤٨٢ حديث رقم ١٥٠٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٧.

الحديث رقم ١٦٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٣. حديث رقم ١٣٣٥. وأبو داود في السنن حديث رقم ٣١٩٨ والترمذي في السنن ٣/ ٣٤٥ حديث رقم ١٠٢٦. والنسائي ٤/ ٧٥ حديث رقم ١٩٨٨ وابن ماجه ١/ ٤٧٩ حديث رقم ١٤٩٥.

رواه البخاري.

١٦٥٥ ـ (١٠) وعن عوفِ بن مالكٍ، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ فحفِظتُ مِنْ دعائِه وهو يقول: «اللهُمَّ اغفرْ لهُ وارحَمْهُ، وعافِه، واعفُ عنهُ، وأكرِمْ نُزُلَهَ، ووسِّعْ مَدخلهُ،

إنها طريقة مروية وهذا التأويل على مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة. اهـ. يعني أن الفاتحة لو قرئت مكان الثناء لقامت مقام السنة وفي شرح ابن الهمام قالوا: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء، ولم تثبت[١] القراءة عن رسول الله ﷺ وفي موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر، كان لا يقرؤها في الصلاة على الجنازة. اهـ. وبهذا يعلم ضعف قوله أي إنها طريقة مروية وأما خبر أبي أمامة وسنده على شرط الشيخين أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى، بأم القرآن مخافته[٢] فتأويله كما تقدم، وليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر. **(رواه البخاري)** قال ميرك: وورواه أبو داود والترمذي والنسائي والشافعي.

١٦٥٥ ـ **(وعن عوف بن مالك قال: ﷺ صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول)** أي بعد التكبيرة الثالثة، وهذه الجملة لمجرد التأكيد أو لبيان أنه حفظ من دعائه بسماعه له منه لا عنه ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب الأسرار لأن الجهر هنا للتعليم لا غير **(اللهم اغفر له)** بمحو السيئات **(وارحمه)** بقبول الطاعات وهذا أحسن من قول ابن حجر تأكيد أو أعم **(وعافه)** أمر من المعافاة والهاء ضمير وقيل: للسكت والمعنى خلصه من المكروهات، وقال الطيبي: أي سلمه من العذاب والبلايا **(واعف عنه)** أي عما وقع منه من التقصيرات، وأغرب ابن حجر فقال: عافه أي سلمه من كل مؤذ واعف عنه تأكيد أو أخص، أي سلمه من خطر الذنوب، وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة فالعفو محو الذنوب والعافية أن يسلم من الأسقام والبلايا، والمعافاة وهي أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم، ذكره الطيبي ولا يخفى أن ما ذكر في العافية، والمعافاة من المعنى غير ملائم للميت بل ما ذكره في العافية لا يناسب الحي أيضاً فإنه ﷺ وأتباعه، دعوا بالعافية ولم يسلموا من الأسقام والبلية، بل أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، بل السلامة من الأسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغي أن تحمل الأسقام على سيء الأسقام، كالبرص والجنون والجذام، أو المراد بالعافية أن لا يجزع في الآلام ويصبر ويشكر، ويرضى بقضاء الملك العلام، ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الأحكام **(واكرم نزله)** بضم

---

(١) في المخطوطة «يثبت».

(٢) ابن عساكر. كذا في الجامع الصغير ١٥/ ٧٢٠ حديث رقم ٢٨٧٠.

الحديث رقم ١٦٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٢ حديث رقم (١٥ ـ ٩٦٣). والنسائي في السنن ٤/ ٧٣ حديث رقم ١٩٨٣. وابن ماجه ١/ ٤٨١ حديث رقم ١٥٠٠.

واغسلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبرَدِ، ونَقِهِ مِنَ الخَطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ مِنَ الدَّنسِ، وأبدِلْهُ داراً خيراً مِنْ دارِه، وأهلاً خيراً مِنْ أهلِهِ، وزوجاً خَيراً مِنْ زَوجِه، وأدخِلهُ الجنَّةَ، وأعِذْهُ مِنْ عَذابِ القَبرِ ومن عَذابِ النَّارِ». وفي روايةٍ: «وقِه فتنةَ القبرِ وعذابَ النَّارِ» قال حتى تمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلِكَ الميِّتَ. رواه مسلم.

١٦٥٦ ـ (١١) وعن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، أنَّ عائشةَ لمَّا تُوفيَ سعدُ بن أبي وقَّاصٍ قالت: ادخُلوا بِهِ المَسجدِ حتى أُصلِّيَ عَليهِ،

الزاي ويسكن أي رزقه وهو في الأصل ما يقدم من الطعام إلى الضيف أي أحسن نصيبه من الجنة. **(ووسع مدخله)** بفتح الميم وضمها أي قبره قال ميرك: بفتح الميم كذا في المسموع من أفواه المشايخ، والمضبوط في أصل سماعنا وضبطه الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم، وكلاهما صحيح بحسب المعنى. اهـ. لأن معناه مكان الدخول أو الادخال وإنما اختار الشيخ الضم لأن الجمهور من القراء قرؤوا بالضم في قوله تعالى: **﴿وندخلكم مدخلاً كريماً﴾** وانفراد الإمام نافع بالفتح، والضم أيضاً بحسب المعنى أنسب لأن دخوله ليس بنفسه بل بإدخال غيره. **(واغسله بالماء والثلج والبرد)** بفتحتين أي طهره من الذنوب بأنواع المغفرة كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الدنس. **(ونقه)** بهاء الضمير أو السكت **(من الخطايا)** تأكيد لما قبله **(كما نقيت الثوب الأبيض، من الدنس)** بفتحتين أي الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس، وهو تأكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر أو المراد بأحدهما الصغائر وبالآخر الكبائر أو المراد بأحدهما حق الله وبالآخر حق العباد. **(بدله)** أي عوضه **(داراً خيراً من داره وأهلاً)** أي خدماً **(خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه)** أي من الحور العين، ونساء الدنيا أيضاً فلا يشكل إن نساء الدنيا يكن في الجنة أفضل من الحور لصلاتهن وصيامهن، كما ورد في الحديث وأما قول ابن حجر وخيراً ليست على بابها من كونها أفعل تفضيل، إذ لا خيرية في الدنيا بالنسبة للآخرة فليس على بابه إذ الكلام في النسبة الحقيقية لا في النسبة الاضافية قال تعالى: **﴿والآخرة خير وأبقى﴾** [الأعلى ـ ١٧] وقال عزَّ وجلَّ: **﴿والآخرة خير لمن اتقى﴾** [النساء ـ ٧٧] **(وادخله الجنة)** أي ابتداء **(وأعذه)** أي أجره **(من عذاب القبر أو من عذاب النار)** ظاهره أنه شك من الراوي، ويمكن أن يكون أو بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو **(وفي رواية وقه)** بهاء الضمير أو السكت أي احفظه **(فتنة القبر)** أي التحير في جواب الملكين المؤدي إلى عذاب القبر **(وعذاب النار قال)** أي عوف **(حتى تمنيت أن أكون أنا)** تأكيد للضمير المتصل **(ذلك الميت)** بالنصب على الخبرية **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه النسائي قال ابن الهمام: ورواه الترمذي قال البخاري وغيره: وهذا الدعاء أصح شيء ورد في الدعاء على الميت.

١٦٥٦ ـ **(وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص)** أي في

الحديث رقم ١٦٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٩ حديث رقم (١٠١ ـ ٩٧٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٣١ حديث رقم ٣١٩٠.

فأُنْكِرَ ذلك عَليها، فقالت: والله لقَدْ صلى رسولُ الله ﷺ على ابنَيْ بيضاءَ في المسجِدِ: سُهيلٍ وأخيه. رواه مسلم.

١٦٥٧ ـ (١٢) وعن سَمُرَةَ بن جندبٍ، قال: صلَّيتُ وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفاسِها، فقام وسْطَها.

قصره بالعقيق على عشرة أمثال من المدينة، وحمل إليها على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في أمرة معاوية. **(قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه)** أي سألت عائشة أن يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه أيضاً. **(فانكر ذلك عليها)** أي فأبوا عليها وقالوا لا يصلى على الميت في المسجد **(فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء)** اسم للام **(في المسجد سهيل)** بالتصغير وفي نسخة سهل **(وأخيه)** قال الطيبي: اسمه سهل ماتا سنة تسع وبيضاء أمها واسمها دعد بنت الجحدم، واسم أبيهما عمرو بن وهب قال ميرك: غط الطيبي في اسم أبيهما لأن اسم أبيهما، وهب بن ربيعة كما في الاستيعاب وغيره من أسماء الرجال وكان سهل قديم الاسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وشهد بدراً وغيره وتوفي سنة تسع من الهجرة، ذهب الشافعي إلى قول عائشة وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك، وقالوا إن الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة. اهـ. كلام الطيبي أو حملوه على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على الجواز، وعملوا بالأفضل في حق سعد سيما وكان مظنة تلويث المسجد النبوي، لاتيانه من المسافة البعيد وتحريكه على الأعناق السعيدة، وأما قول ابن حجر فيه أوضح حجة القول الشافعي الأفضل إدخال الميت المسجد للصلاة عليه، فمردود لأنه لو كان أفضل لكان أكثر صلاته عليه الصلاة والسلام على الميت في المسجد، ولما امتنع جل الصحابة عنه وإنما الحديث يفيد الجواز في الجملة، وما أظن أن الشافعي يقول بأنه الأفضل مع خلاف الامام الأكمل، وقد نازع جماعة من المتأخرين الشافعية في الاستحباب بأنه كان للجنائز موضع معروف، خارج المسجد والغالب منه ﷺ الصلاة عليها ثمة ودفعة ابن حجر بما لا يصلح نقلاً ولا يصح عقلاً ثم ناقض كلامه وعارض مرامه بقوله وأما خبر أبي داود وغيره، من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له[1]، فضعيف باتفاق المحدثين والذي في جميع أصول أبي داود المعتمدة فلا شيء عليه، ولو صح وجب حمله على هذا جمعاً بين الروايات أو المراد فلا أجر له كامل. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

١٦٥٧ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بضم الدال وفتحها **(قال: صليت وراء رسول الله ﷺ**

---

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٥٣١ حديث رقم ٣١٩١.

الحديث رقم ١٦٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠١. حديث رقم ١٣٣١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٤ حديث رقم (٨٧ ـ ٩٦٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٣٦ حديث رقم ٣١٩٥. والترمذي ٣/ ٣٥٣ حديث رقم ١٠٣٥. والنسائي ٤/ ٧٠ حديث رقم ١٩٧٦. وابن ماجه ١/ ٤٧٩ حديث رقم ١٤٩٣. وأحمد في المسند ٥/ ١٤.

متفق عليه.

١٦٥٨ - (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بقَبرٍ دُفِن لَيلاً، فقال: «متى دُفِن هذا؟» قالوا: البارِحةَ. قال: «أفَلا آذَنتُموني؟» قالوا: دفنَّاهُ في ظُلمةِ الليلِ فَكرِهنا أنْ

على امرأة ماتت في نفاسها) أي حين ولادتها **(فقام)** أي وقف للصلاة **(وسطها)** أي حذاء وسطها بسكون السين، ويفتح قال الطيبي: الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس، والدواب وغير ذلك وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه وقال صاحب المغرب: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة وقيل: كل ما يصلح فيه بين فبالفتح، ومالا فبالسكون. اهـ. ثم الإمام يقف بحذاء صدر الميت عندنا سواء كان رجلاً أو امرأة وعند الشافعي يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة لما روي عن نافع أبي غالب قال كنت في سكة المربد[١]، فمرت جنازة معها ناس كثيرة قالوا: جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقية من الشمس، فقلت: مَنْ هذا الدهقان؟ وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم معرب قالوا أنس ابن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه وكبر أربع تكبيرات، ولم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة قال: نعم إلى أن قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه، في المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم، مختصر من لفظ أبي داود ورواه الترمذي[٢] قلنا يعارض هذا بما روي أحمد أن أبا غالب قال صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدر، وما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها[٣] لا ينافي كون الصدر [وسطاً] بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل أنه وقف كما قلنا لأنه مال إلى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين، كذا حققه ابن الهمام[٤]. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٦٥٨ - **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر دُفِنَ ليلاً)** أي في ليل من الليالي

---

(١) المِرْبَد: هو كل شيء حبست فيه الإبل. والمربد أيضاً موضع التمر.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٣ حديث رقم ٣١٩٤. والترمذي حديث رقم ١٠٣٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠١ حديث رقم ١٣٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ٦٦٤.
(٤) فتح القدير ٢/ ٨٩.

الحديث رقم ١٦٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٧١. حديث رقم ١٢٤٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٨ حديث رقم (٦٩ - ٩٥٤). وابن ماجه ١/ ٤٩٠ حديث رقم ١٥٣٠.

نوقِظَكَ، فقامَ فَصفَفْنا خَلفَهُ، فصلّى عليه. متفقٌ عليه.

١٦٥٩ - (١٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ امرأةً سَوداءَ كانتْ تَقُمُّ المسجِدَ، أو شابٌّ،

(فقال: متى دُفِن هذا قالوا البارحة) أي الليلة الماضية **(قال: أفلا آذنتموني)** بالمد أي أدفنتموه فلا أعلمتموني **(قالوا دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا)** وفي نسخة وكرهنا **(أن نُوقِظَكَ)** أي ننبهك من النوم **(فقام فصففنا خلفه فصلى عليه)** قال المظهر: فيه مسائل جواز الدفن بالليل، أي بتقريره[١] والصلاة على القبر بعد الدفن واستحباب صلاة الميت، بالجماعة. اهـ. ولا خلاف في المسألتين المتطرفتين، إلا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية ومما يرد عليهم ما صح أيضاً أن ناساً رأوا في المقبرة ناراً فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر، وأما خبر مسلم زجر رسول الله ﷺ أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك[٢] فالنهي فيه إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه، وإنما الخلاف بين العلماء في تكرار الصلاة. قال ابن الهمام وما في الحديث من الصف وفي الصحيحين عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ، وصفهم فكبر أربعاً قال الشيباني: من حدثك هذا قال ابن عباس[٣]: دليل على أن لمن لم يصل أن يصلي على القبر، وإن لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليها أصلاً، وهو في غاية من البعد من الصحابة[٤]. اهـ. والأقرب أن يحمل على الاختصاص [به] ﷺ ووقعت صلاة غيره تبعاً له، أو ممن لم يصل قبل ثم رأيت السيوطي ذكر في أنموذج اللبيب أنه ذكر بعض الحنفية أن في عهده عليه السلام لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته، فيؤول إلى أن صلاة الجنازة في حقه فرض عين، وفي حق غيره فرض كفاية. والله ولي الهداية وبه يظهر وجه ما في رواية صحيحة أنه ﷺ صلى على قبر مسكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل صحيح لسعيد بن المسيب ومرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي أيضاً، أنه ﷺ صلى على أم سعد، بعد شهر لأنه كان غائباً حين موتها. **(متفق عليه)** قال ميرك: واسم صاحب القبر فيه طلحة بن البراء بن عمير العلوي حليف الأنصار روي حديثه أبو داود مختصراً والطبراني مطوّلاً وفي روايته من الزيادة فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه، فقال: اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه، والضحك كناية عن الرضا والله أعلم.

١٦٥٩ - **(وعن أبي هريرة أن امرأة)** بفتح أن وقيل بكسرها **(سوداء كانت تقم المسجد)**

---

(١) في المخطوطة «لتقريره».

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ حديث رقم ٩٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٤ حديث رقم ١٣٣٦.

(٤) فتح القدير ٢/ ٨٤.

الحديث رقم ١٦٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٤. حديث رقم ١٣٣٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ حديث رقم (٧١ - ٩٥٦). وابن ماجه ١/ ٤٩٠ حديث رقم ١٥٣٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٨.

ففقدها رسولُ اللَّهِ ﷺ فسألَ عنها، أوْ عنهُ، فقالوا: ماتَ. قال: «أفلا كنتُمْ آذنتموني؟» قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرها، أو أمرهُ. فقال: «دُلُّوني على قبره» فَدلّوهُ فصَلّى عليها، ثمَّ قال: «إنَّ هذه القبورَ مملوءَةٌ ظلمةً على أهلِها، وإنَّ اللَّهَ يُنوِّرُها لهمْ بصلاتي عليهم». متفق عليه. ولفظه مسلم.

١٦٦٠ ـ (١٥) وعن كُريبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ، أنَّه ماتَ لهُ ابن بقُدَيد أو بعسفان، فقال: يا كُرَيبُ! انظُرْ ما اجتمع لهُ من النَّاس. قالَ: فَخرجتُ فإذا ناسٌ قدِ اجتمعوا له، فأخبرتُه، فقالَ: تقول: هم أربعون؟ قال: نعمْ. قال:

بضم القاف وتشديد الميم أي تكنسه وتطهره من القمامة **(أو شاب)** أي كان يقم ورفعه على أنه عطف على محل اسم إن أن كان أن مروياً وإلا فعلى المجموع، وفي المصابيح أن أسود كان يقم قال ابن الملك: يريد به الواحد من سودان العرب وقيل: اسم رجل **(ففقدها)** وفي نسخة ففقده **(رسول الله ﷺ فسأل عنه)** أو عنها بناء على الشك في الأول **(فقالوا)** أي بعضهم قال ميرك: في رواية البيهقي أن الذي باشر جواب النبي ﷺ منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه. **(مات)** أي أو ماتت **(قال)** أي النبي ﷺ **(أفلا كنتم آذنتموني)** أي أخبرتموني بموته لا صلى عليه **(قال)** أي أبو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله أفلا الخ **(فكأنهم)** أي المخاطبين **(صغروا)** أي حقروا **(أمرها أو أمره)** أي وعظموا أمر النبي ﷺ بتكليفه للصلاة عليه **(فقال دلوني)** أمر من الدلالة **(على قبره)** أو قبرها **(فدنوه)** بضم اللام المشددة **(فصلى عليها)** أو عليه **(ثم قال إن هذه القبور)** قال ابن الملك: المشار إليها القبور التي يمكن أن يصلى عليها النبي ﷺ **(مملوءة ظلمة)** بالنصب على التمييز **(على أهلها وإن الله ينورها لهم، بصلاتي عليهم)** قال الطيبي: وهو كاسلوب الحكيم، أي ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقارته ورفعة شأنه بل هي بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك: وبهذا الحديث ذهب الشافعي إلى جواز تكرار الصلاة على الميت، قلنا صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر، وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعاً فيها لأن الفرض منها يؤدي مرة **(متفق عليه)** رواه أبو داود وابن ماجه **(ولفظه مسلم)** قال ميرك: اعلم أن جملة هذه القبور إلى آخر الحديث من أفراد مسلم.

١٦٦٠ ـ **(وعن كريب)** بالتصغير **(مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات له)** أي لعبد الله **(بن بقديد)** بالتصغير موضع قريب بعسفان **(أو بعسفان)** بضم العين شك من الراوي وهو أولى من قول ابن حجر شك من كريب، وهما موضعان بين الحرمين **(فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له)** ما موصولة بينها **(من الناس)** ويمكن أن يكون ما بمعنى من **(قال)** أي كريب **(فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته)** أي بهم أو باجتماعهم **(فقال)** أي ابن عباس **(تقول)**

الحديث رقم ١٦٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٥ حديث رقم (٥٩ ـ ٩٤٨). وابن ماجه ١/ ٤٧٧ حديث رقم ١٤٨٩. وأحمد في المسند ١/ ٢٧٧.

أخرجوه؛ فإنِي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما منْ رجلٍ مسلم يموتُ فيقومُ على جنازتِه أربعونَ رجلاً لا يُشركون باللَّهِ شيئاً إلاَّ شفَّعَهمُ اللَّهُ فيه». رواه مسلم.

١٦٦١ ـ (١٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما من ميّتٍ تُصلّي عليهِ أُمَّةٌ من المسلمينِ يبلغونَ مائةً، كلُّهم يشفَعونَ له؛ إلاَّ شُفِعوا فيه». رواه مسلم.

بالخطاب أي تظن وأما قول ابن حجر فقال كريب: يقول لي ابن عباس، فمخالف للرواية والدراية. **(هم أربعون قال)** أي كريب **(نعم)** وظاهر الكلام أن يقول قلت: ففيه تجريد. **(قال)** أي ابن عباس **(فاخرجوه)** أي الميت **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل مسلم، يموت فيقوم)** أي للصلاة. **(على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً)** قيل: وحكمة خصوص هذا العدد، إنه ما اجتمع أربعون قط إلا كان فيهم ولي الله تعالى. **(إلا شفعهم الله)** أي قبل شفاعتهم **(فيه)** أي في حق ذلك الميت **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٦٦١ ـ **(وعن عائشة عن النبي)** وفي نسخة صحيحة أن النبي (ﷺ **قال: ما من ميت)** أي مسلم كما في رواية **(تصلي عليه أمة)** أي جماعة من المسلمين **(يبلغون)** أي في العدد **(مائة كلهم يشفعون)** أي يدعون له **(إلا شفعوا)** بتشديد الفاء على بناء المفعول أي قبلت شفاعتهم **(فيه)** أي في حقه قال التوربشتي: لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب، لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخراً عن الأكثر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود، بعد ذلك بل يزيد تفضلاً فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده. اهـ. ويحتمل أن يكون المراد بهما الكثرة، إذ العدد لا مفهوم له. **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: ورواه الترمذي والنسائي. اهـ. وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، ألا أوجب أي غفر له(١) كما في رواية وفي الحديث دلالة على أنه يتأكد للرجال فعل صلاة الجنازة وإنما صلوا عليه ﷺ أفراد الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان، كذلك ثم النساء، كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر اجماع أهل السير على صلاتهم عليه أفراداً، وبه يرد إنكار ابن دحية لذلك قال الشافعي: العظيم أمره وتنافسهم في أن لا ينوي الإمامة في الصلاة عليه أحد، وقال غيره: ولأنه لم يكن تعين إمام ليؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدماً في كل شيء، وتعين للخلافة وقيل: صلوا عليه جماعة، وأمهم أبو بكر رضي الله عنه وقيل: جماعات لرواية مسلم

الحديث رقم ١٦٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢٨. حديث رقم ١٣٦٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٥ حديث رقم (٦٠ ـ ٩٤٩). والترمذي في السنن ٣/ ٣٧٣. حديث رقم ١٠٥٩. والنسائي ٤/ ٤٩ حديث قم ١٩٣٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٨١.

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٥١٤ حديث رقم ٣١٦٦.

(٢) روى هذه الرواية لمالك في الموطأ ١/ ٢٣١ حديث رقم ٢٧ من كتاب الجنائز.

١٦٦٢ ـ (١٧) وعن أنسٍ، قال: مرُّوا بجنازةٍ فأَثنوا عليها خيراً. فقالَ النبيُّ ﷺ: «وجبَتْ» ثمَّ مرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً. فقال: «وجبتْ» فقال عُمر: ما وجبت؟ فقال: «هذا أثنيتم عليهِ خيراً فوجبتْ لهُ الجنَّةُ، وهذا أثنيتُم عليه شرّاً فوجبَتْ لهُ النَّارُ»

أنهم صلوا عليه أفذاذاً[١] بالمعجمة أي جماعات بعد جماعات. وقال ابن حجر: ويرد بأن رواية غير مسلم أفراداً بالراء أو إرسالاً وكل منهما يبين أن المراد من أفذاذاً بتسليم صحته بمعنى جماعات. اهـ. ويمكن دفعه بأن المراد بالإفراد والإرسال هو معنى الأفذاذ بمعنى أنه لم تكن[٢] جماعة منفردة بل كانت جماعات منفردات فإن الرسل محركة القطيع من كل شيء، أو من الابل والغنم وجمعه إرسال على ما في القاموس وفي النهاية إرسالاً أي أفواجاً وفرقاً مقطعة يتبع بعضهم بعضاً.

١٦٦٢ ـ **(وعن أنس قال مروا)** أي الصحابة **(بجنازة فأثنوا عليها)** أي ذكروها بأوصاف حميدة وأخلاق سديدة فقوله **(خيراً)** تأكيد أو دفع لما يتوهم من على **(فقال النبي ﷺ وجبت)** أي ثبتت له الجنة يعني على تقدير صحة ما أثنوا عليه، أو إن كان مات عليه. **(ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً)** قال الطيبي: استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم. اهـ. ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد[٣] ففي القاموس، الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال النووي: فإن قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات[٤]؟ قلت: النهي إنما هو في حق غير المنافقين والكفار، وغير المتظاهر فسقه وبدعته وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيراً من طريقتهم. اهـ. وفي الغاسق والمبتدع الميتين، ولو كانا متظاهرين بحث لأن جواز ذمهما حال حياتهما لكي ينزجرا أو يحترز الناس عنهما، وأما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال أنهما ماتا على التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج، وخصوص المبتدعة بأعيانهم هذا مع أنه ليس في الحديث ما يدل على سبهم فالأولى أن يعارض بقوله ﷺ لا تذكروا هلكاكم إلا بخير[٥]، ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن الملك: ويحتمل أن يكون قبل ورود النهي. **(فقال وجبت)** أي حقت له النار يعني على تقدير الصحة والموت عليه. قال المظهر: هذا الحكم ليس عاماً في كل من شهد له جماعة بالخير، والشر بل ترجى[٦] الجنة للأوّل، ويخاف للثاني من النار وأما جزم الرسول ﷺ بالجنة والنار فبناء على أنه أطلعه الله على ذلك. **(فقال عمر ما وجبت)** أي ما المراد بقولك وجبت في الموضعين، وأراد التصريح بما يعلم من قيام القرينة. **(فقال)** وفي نسخة صحيحة قال **(هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا)** أي الآخر **(أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار)** قال زين العرب: الثناء بالخير والشر غير

---

(١) في المخطوطة «يكن».

(٢) في المخطوطة «القيدين».

(٣) راجع الحديث رقم (١٦٦٤).

(٤) الترمذي في السنن حديث رقم ١٩٨٣. وأحمد.

(٥) في المخطوطة «يرجى».

أنتم شهداءُ الله في الأرضِ». متفق عليه وفي رواية: «المؤمنونَ شهداءُ اللَّهِ في الأرض».

موجب لجنة ولا نار، بل ذلك علامة كونهما من أهلهما قال الطيبي: لا ارتياب أن قول رسول الله ﷺ وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم، حكم عقب وصفاً مناسباً وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله. **(أنتم)** أي أيها الصحابة أو أيها المؤمنون **(شهداء الله في الأرض)** لأن الاضافة للتشريف وإنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو أيضاً كالتزكية من رسول الله ﷺ لأمته، وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها أثر، ونفع في حقه وإن الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثنى عليه كرامة، وتفضلاً عليهم، كالدعاء والشفاعة، فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لأن وعده حق لا بد من وقوعه، فهو كالواجب إذ لا أثر للعمل ولا الشهادة في الوجوب وإلى معنى الحديث يرمز قوله تعالى: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾** [البقرة ـ ١٤٣] أي جعلناكم عدو لا خيار الشهود لتشهدوا على غيركم، ويكون الرسول رقيباً عليكم ومزكياً لكم، ويبين عدالتكم وقال ابن الملك: قيل: المستفاد من الحديث إن لشهادتهم مدخلاً في نفعهم، وإلا لم يكن للثناء فائدة ويؤيده ما روي أنه ﷺ قال: حين أثنوا على جنازة جاء جبريل وقال: يا محمد أن صاحبكم ليس كما يقولون إنه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون، وغفر له ما لا يعلمون قلت: وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا نحن مأمورون بستر المعاصي والأظهر أن هذا أمر غالبي فإن الله تعالى ينطق الألسنة في حق كل إنسان بما يعلمه من سريرته التي لا يطلع عليها غيره، ولذا قيل: ألسنة الخلق أقلام الحق. وليس المراد أن من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه إذ قد يقع عليه الثناء بالخير، أو الشر وفي باطن الأمر خلافه. وإنما المراد أن الثناء علامة مطابقة للواقع، غالباً والله أعلم قال المظهر: ليس معنى قوله ﷺ «أنتم شهداء الله»، إن ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك لأن من يستحق الجنة لا يصير من أهل النار، بقولهم ولا من يستحق النار يصير من أهل الجنة بقولهم بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً، رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته، والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة والذي أثنوا عليه شراً، رأوا منه الشر والفساد، والشر والفساد من علامة أهل النار، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقطع بكون أحد من أهل الجنة أو من أهل النار، وإن شهد له جماعة كثيرة بل يرجى الجنة لمن شهد له بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ للبخاري وروي أبو داود والنسائي نحوه من حديث أبي هريرة. **(وفي رواية المؤمنون)** يحتمل أن تكون[١] اللام للعهد والمراد بهم الصحابة فيوافق ما سبق من قوله أنتم ويحتمل أن تكون للجنس، والخطاب في أنتم للأمة الموجودين أوّلاً واللاحقين آخراً. **(شهداء الله)** الاضافة تشريفية ومشعرة بأنهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم **(في الأرض)** فيه إشارة إلى أنهم بمنزلة الملائكة المقربين المطلعين على أعمال العباد في السماء.

---

(١) في المخطوطة «يكون».

١٦٦٣ ـ (١٨) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّما مسلم شهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخله اللَّهُ الجنَّة». قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثمَّ لم نسأله عن الواحد. رواه البخاري.

١٦٦٤ ـ (١٩) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُّوا الأمواتَ فإِنَّهم قد أفضوا إِلى ما قدَّموا». رواه البخاري.

١٦٦٥ ـ (٢٠) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يجمعُ بينَ الرَّجلينِ من قتلى أحدٍ

١٦٦٣ ـ **(وعن عمر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير)** أي أثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك قيل يحتمل أنه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه، ودعاءهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك. **(أدخله الله الجنة)** أي بفضله وسبب خيره، وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصديق ظن المؤمنين في كونه صالحاً ولذا قيل: ألسنة الخلق أقلام الحق، فيتضمن الحديث ترغيباً وترهيباً. **(قلنا وثلاثة)** أي وما حكم ثلاثة **(قال وثلاثة)** أي وكذلك ثلاثة وقيل: هو وما قبله عطف تلقين **(قلنا واثنان قال: واثنان ثم لم نسأله عن الواحد)** هذا يؤيد ما قدمنا ثم الحكمة في الاقتصار على الاثنين، لأنهما نصاب الشهادة غالباً وفيه إيماء إلى رد ما قيل: إن المراد بالشهادة الصلاة، فإن صلاة الواحد كفاية. **(رواه البخاري)**.

١٦٦٤ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الأموات)** أي باللعن والشتم وإن كانوا فجارا، أو كفاراً إلا إذا كان موته بالكفر قطعياً كفرعون وأبي جهل وأبي لهب. **(فإنهم قد أفضوا)** أي وصلوا **(إلى ما قدموا)** وفي نسخة إلى ما قدموه أي من جزاء أعمالهم أو مجازاة ما عملوه من الخير، والشر والله تعالى هو المجازي فإن شاء عفا عنهم إن كانوا مسلمين، وإن شاء عذبهم بأن كانوا كافرين أو فاجرين فما لكم وإياهم، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وإنما جوّز ذم بعض الأحياء لما يترتب عليه من فائدة مّا. **(رواه البخاري)** وقال ميرك والنسائي.

١٦٦٥ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد)** جمع قتيل **(في ثوب واحد)** أي من الكفن للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو

الحديث رقم ١٦٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢٩ حديث رقم ١٣٦٨. والنسائي في السنن ٤/ ٥٠ حديث رقم ١٩٣٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٢.

الحديث رقم ١٦٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٥٨. حديث رقم ١٣٩٣. والنسائي في السنن ٤/ ٥٣ حديث رقم ١٩٣٦. والدارمي ٢/ ٣١١ حديث رقم ٢٥١١. وأحمد في المسند ٦/ ١٨٠.

الحديث رقم ١٦٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٢. حديث رقم ١٣٤٧. والترمذي في السنن ٣/ ٣٥٤ حديث رقم ١٠٣٦. والنسائي ٤/ ٦٢ حديث رقم ١٩٥٥. وابن ماجه ١/ ٤٨٥ حديث رقم ١٠٣٦.

في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقول: «أيُّهمْ أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قدَّمَه في اللَّحدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يوم القيامةِ». وأمرَ بدفنِهم بدمائِهم، ولمْ يُصلِّ علَيهِم، ولم يُغسَلوا. رواه البخاري.

أعلم قال الطيبي: أي في قبر واحد لا في ثوب واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد. قال الخطابي: يجوز دفن ميتين فصاعداً في ثوب واحد عند الضرورة، كفى قبر نقله ميرك عن الأزهار ثم الأظهر أن قوله في ثوب واحد، حال أي كان يجمع بين الرجلين حال كونهما أي كل واحد منهما في ثوب واحد، وهو ثوبه الذي لابسه من غير زيادة وأما جمعهما في قبر واحد فيستفاد من قوله. **(ثم يقول أيهم أكثر أخذاً)** أي حفظاً أو قراءة **(للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه)** أي ذلك الأحد **(في اللحد)** بفتح اللام وبضم وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة فإن القرآن امام لكل مسلم، فيكون كذلك قارئه فيستحق التقدم في الدنيا والأخرى، والمراتب العليا في جنة المأوى. **(وقال)** أي النبي ﷺ **(أنا شهيد)** أي شاهد ومثن **(على هؤلاء يوم القيامة)** قال المظهر: أي أنا شفيع لهم، وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله. اهـ. وأشار إلى أن علي بمعنى اللام قال الطيبي: تعديته بعلي تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى: **﴿والله على كل شيء شهيد﴾** [المجادلة - ٦] **﴿كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾** [المائدة - ١١٧] فالمراد أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم عن المكاره. اهـ. كذا ذكره الطيبي وهو غير صحيح المعنى بالنسبة إلى القتلى كما لا يخفى. **(وأمر بدفنهم بدمائهم)** الباء الثانية للمصاحبة **(ولم يصل عليهم)** في الأصول المعتمدة بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على أمر وأما قول ابن حجر، وفي رواية للبخاري أيضاً بفتح اللام فالله أعلم بصحته. قال الطيبي: فعلم أن الشهيد لا يصلى عليه قلت: هو معارض بما تقدم ورجح الصلاة إما لاثباتها أو للاحتياط فيها، أو للرجوع إلى الأصل عند الساقط والله أعلم قال: وأما صلاته ﷺ على حمزة فلمزيد رأفته قلت: إنما يتم هذا في الجملة لو كانت صلاته منحصرة في حمزة وإنما صلى على جميع الشهداء، كما سبق ومزية حمزة لمزيد الرحمة أنه صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت أنه أعاد الصلاة عليهم بأن صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت، وكأنه كان توديعاً لهم وأما تأويل الصلاة بالدعاء فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فإنه لدفع إرادة المجاز فأندفع قول ابن حجر تعين حمله على أنه دعا لهم كدعائه للميت، باتفاق منا وهو واضح ومن المخالف إذ لا يصلى عند القبر عنده بعد ثلاثة أيام. اهـ. فإنه محمول عندنا على خصوصياته ﷺ **(ولم يغسلوا)** هذا مما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر أحمد أنه ﷺ نهى عن تغسيلهم وعلله بأن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة وصح أن حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله ﷺ قال رأيت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط إلا بفعلنا[1]. **(رواه البخاري)**.

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٢٩٩.

١٦٦٦ - (٢١) وعن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بِفرَسٍ معرُورٍ، فركبَه حينَ انصرفَ منْ جَنازةِ ابنِ الدَّحْداحِ، ونحنُ نمشي حوله. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٦٧ - (٢٢) عن المغِيرةِ بنِ شعبةَ،

١٦٦٦ - **(وعن جابر بن سمرة قال أتي)** بصيغة المجهول **(النبي ﷺ بفرس معرور)** أي عار من السرج ونحوه قال الطيبي: اعرورى الفرس أي ركبه عرياناً فالفارس معرور، والفرس معروري هذا هو القياس لكن الرواية صحت بالكسر. اهـ. وفي مختصر النهاية فرس معروري على المفعول لا سرج عليه ولا غيره اعرورى الفرس واعروريته ركبته عرياناً لازم ومتعد. اهـ. ويمكن أن يكون التقدير، وهو أي الآتي بالفرس معرور وقال النووي: هو بفتح الراء منوّناً[(١)] وأما قول ابن حجر وبه يرد قول بعضهم الرواية بالكسر والقياس الفتح فمردود ووجهه لا يخفى على طبع معقول وذوق مقبول. **(فركبه)** أي النبي ﷺ **(حين انصرف من جنازة ابن الدحداح)** بفتح الدال وكونه ابن الدحداح كذا هو عن أبي داود والترمذي من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد، وأحمد أبي الدحداح وفي أخرى أم الدحداح وأبو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير أنه حليف الأنصار ويشكل على رواية أبي الدحداح ما أخرجه أبو نعيم أنه عاش إلى زمن معاوية نعم ثابت بن الدحداح مات في زمن النبي ﷺ وهو يكنى أبا الدحداح لكن قال في الاصابة الحق أنه غير هذا[(٢)] قال ابن الملك: يدل على جواز الركوب، عند الانصراف من الجنازة وفيه أنه يجوز ركوبه ﷺ لعذر لكن سيأتي دليل قولي على الجواز مطلقاً وقال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقاً لانقضاء العبادة. **(ونحن نمشي حوله)** أي بعضنا قدامه وبعضنا[(٣)] وراءه وبعضنا يمينه وبعضنا شماله. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي بمعناه.

الفصل الثاني

١٦٦٧ - **(عن المغيرة بن شعبة)** أي الثقفي أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً نزل الكوفة

الحديث رقم ١٦٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٤ حديث رقم (٨٩ - ٩٦٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٢١ حديث رقم ٣١٧٨. والترمذي ٣/ ٣٣٤ حديث رقم ١٠١٣.

(١) في المخطوطة «منها». (٢) الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٩١.

(٣) في المخطوطة «بعصا».

الحديث رقم ١٦٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٢ حديث رقم ٣١٨٠. والترمذي في السنن ٣/ ٣٤٩ حديث رقم ١٠٣١. والنسائي ٤/ ٥٥ حديث رقم ١٩٤٢. وابن ماجه ١/ ٤٧٥ حديث رقم ١٤٨١. وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٧.

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّاكبُ يسيرُ خلفَ الجَنازةِ، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعنْ يمينِها، وعنْ يسارِها قريباً منها، والسّقطُ يُصلّى علَيه، ويُدعى لوالدَيْه بالمَغفرةِ والرَّحمةِ».

ومات بها سنة خمسين، وهو ابن سبعين سنة وهو أميرها لمعاوية بن أبي سفيان، وروي عنه نفر ذكره المؤلف في الصحابة ولم يذكر مغيرة غيره **(إن النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنازة)** إما محمول على العذر أو مقيد بحال الرجوع لما سيأتي. **(والماشي يمشي خلفها)** وهو الأفضل عندنا **(وأمامها)** وهو الأفضل عند الشافعي **(وعن يمينها وعن يسارها)** وهما جائزان **(قريباً منها)** أي كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة، ولزيادة التذكر في أمر الآخرة. **(والسقط)** بتثليث السين والكسر أشهر ما بدا بعض خلقه وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام. اهـ. وهو أتم بالمرام في هذا المقام ويؤيده قوله **(يصلى عليه)** قال المظهر: إنما يصلى عليه إذا استهل صارخاً ثم مات عند أبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر وعشر، في البطن ونفخ فيه الروح وإن لم يستهل قال ابن الهمام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج أكثره حياً، حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صُلي عليه وفي الأقل لا وقد روي النسائي عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر إذا استهل الصبي صُلي عليه، وورث[١] قال النسائي: وللمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان عن أبي الزبير قال: هذا إسناد صحيح[٢] وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٣]، وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي: روي موقوفاً ومرفوعاً وكان الموقوف أصح[٤] وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف، والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة، وأما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه أنه عليه الصلاة والسلام قال: السقط يصلى عليه[٥] الخ فساقطة إذا لحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض. **(ويدعى لوالديه)** أي إن كانا مسلمين **(بالمغفرة)** وفي رواية بالعافية **(والرحمة)** نقل ميرك عن الأزهار أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله. اهـ. ويستحب عندنا بعد التكبيرة الأولى، أن يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وبعد الثانية، الصلاة على النبي ﷺ كما في التشهد وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا إلى

---

(١) ابن ماجه في السنن حديث رقم ٢٧٥٠.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٣.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٦٠٣٢.

(٤) فتح القدير ٢/ ٩٢.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ عند الترمذي بل هو عند أبي داود.

رواه أبو داود.

في رواية أحمد، والترمذيِّ، والنَّسائي، وابنِ ماجه، قال: «الرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ، والماشي حيثُ شاءَ منها، والطِّفلُ يُصلّى عليه». وفي «المصابيح» عن المغيرةِ بن زيادٍ.

١٦٦٨ ـ (٢٣) وعن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ.

آخره، كما سيأتي وإن كان صغيراً اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا ذخراً، واجعله لنا شافعاً مشفعاً. **(رواه أبو داود وفي رواية أحمد والترمذي)** قال ميرك: وقال: حسن صحيح **(والنسائي وابن ماجه قال: الراكب خلف الجنازة)** أي يسير ولصحة إسناده، حكى الرافعي في شرح المسند كالخطابي الاتفاق على أن الأفضل للراكب أن يسير خلف الجنازة، ومن الغريب قول النووي في الروضة والمجموع عن جماهير العلماء أن الأفضل أمامها وإن كان راكباً لعذر أو غير عذر، لما صح أنه ﷺ كان يمشي أمام الجنازة. اهـ. ووجه الغرابة ظاهر، لأنه ما ورد أنه ﷺ تقدم على الجنازة راكباً ولو ورد وصح كان معارضاً يحتاج إلى مرجح. **(والماشي حيث شاء منها)** أي يمشي حيث أراد من الجهات أي في حوالها[١]. **(والطفل يصلي عليه)** في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود **(وفي المصابيح)**.

١٦٦٨ ـ **(عن المغيرة بن زياد)** أي بدل عن المغيرة بن شعبة قال التوربشتي والقاضي: قوله عن المغيرة بن زياد سهو ولعله من خطأ الناسخ إذ ليس في عدد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم، والنسب وقال ميرك: والحديث روي في سنن أبي داود عن زياد بن جبير عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فما في المصابيح خبط من الكتاب **(وعن الزهري عن سالم عن أبيه)** أي عبد الله بن عمر **(قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة)** قال الطيبي: بهذا الحديث استدل الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: بالحديث الآتي وعلة المشي خلف الجنازة انتباه الناس، واعتبارهم بالنظر إليها وقدامها كأنهم شفعاء الميت إلى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له، قلت: ويزاد في الأوّل ليكون مستعداً للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة، وإيماء إلى أنهم كالمودّعين وإشارة إلى أنه من السابقين وإنهم من اللاحقين قال ابن الهمام: الأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها، ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها[٢] أقول هذا مخالف

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند الترمذي بل هو عند أبي داود.

الحديث رقم ١٦٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٢. حديث رقم ٣١٧٩. والترمذي في السنن ٣/ ٣٢٩ حديث رقم ١٠٠٧. والنسائي ٤/ ٥٦ حديث رقم ١٩٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٧٥ حديث رقم ١٤٨٢. ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٥ حديث رقم ٨ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٩٧.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: وأهلُ الحديثِ كأنّهم يرَونَهُ مُرسلاً.

١٦٦٩ ـ (٢٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجَنازةُ مَتبوعةٌ ولا تَتبَعُ، ليسَ معها منْ تقدَّمها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: وأبو ماجِدٍ

للأحاديث، ولعله محمول على النهي التنزيهي لإدراك العمل بالأفضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر، والقراءة ويذكر في نفسه وعند الشافعي المشي أمامها أفضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين، والترجيح بالمعنى هو يقول هم شفعاء والشفيع، يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه، بل قد ثبت شرعاً إلزام تقديمه، حالة الشفاعة له أعني حالة الصلاة فثبت شرعاً عدم اعتبار ما اعتبره. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال)** وفي نسخة قال **(الترمذي وأهل الحديث كأنهم يرونه مرسلاً)** قال ابن الملك: ليس إسناده بقوي. اهـ. وهو غير صحيح لأنه قال ميرك: عبارة الترمذي، وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، وبينهما بون بعيد وأورد الترمذي الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن معمر عن الزهري، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة. اهـ. وحكى الترمذي عن البخاري أن المرسل أصح وقال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن الملك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال: غير هؤلاء سفيان بن عيينة من الحفاظ الاثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسله فوجب قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج، وزياد ابن سعد وغيرهما وقال البيهقي: وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح.

١٦٦٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: الجنازة متبوعة)** أي حقيقة وحكماً فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها **(ولا تتبع)** بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على النهي وفي نسخة بتشديد التاء الثانية أي لا تتبع هي الناس فلا تكون عقيبهم وهو تصريح بما علم ضمنا، ويؤيده ما قد ورد بلفظ امشوا خلف الجنازة، قال الطيبي: مؤكدة لما قبلها أي متبوعة وغير تابعة وقوله. **(ليس معها من تقدمها)** تقرير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الأجر. اهـ. أي الأجر الأكمل فيؤيد المذهب المنصوص، أن المشي وراءها أفضل وما في الحديث السابق من المشي أمام الجنازة واقعة حال، فاحتمل أنهم فعلوه للأفضلية، أو لبيان الجواز، أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأزمان والله المستعان. **(رواه الترمذي وأبو داود**

الحديث رقم ١٦٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٥ حديث رقم ٣١٨٤. والترمذي ٣/ ٣٣٢ حديث رقم ١٠١١. وابن ماجه ١/ ٤٧٦ حديث رقم ١٤٨٤. وأحمد في المسند ١/ ٤١٥.

الراوي رجلٌ مجهول.

١٦٧٠ ـ **(٢٥)** وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنازةً وحملَها ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فقدْ قضى ما عليهِ منْ حقِها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٦٧١ ـ **(٢٦)** وقد رَوي في «شرح السُّنة»: أنَّ النبيَّ ﷺ حمَلَ جنازةَ سعدِ بنِ مُعاذٍ بينَ العمودَين.

وابن ماجه) قال ميرك: كلهم من طريق أبي ماجد عن ابن مسعود **(قال الترمذي: وأبو ماجد الراوي رجل مجهول)** قلت: جهل الراوي المتأخر لا يضر للمجتهد، حيث ثبت الحديث عنده وقال به.

١٦٧٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تبع جنازة، وحملها ثلاث مرار)** قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات **(فقد قضى ما عليه من حقها)** بيان لما قال ميرك: أي من جهة المعاونة لا من دين، وغيبة ونحوهما. اهـ. وقد عد ﷺ فيما مر أوّل كتاب الجنائز أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن، أن يشيع جنازته قال غير واحد من العلماء المتأخرين: ومحله في غير مبتدع وفاسق معلن كظالم، ومكاس تنفيراً عن حالته القبيحة. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

١٦٧١ ـ **(وقد روي)** أي المصنف وفي نسخة بصيغة المجهول **(في شرح السنة أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين)** بفتح العين أي عمودي الجنازة قاله الطيبي قال ميرك نقلاً عن الأزهار: هذا مذهب الشافعي، بأن يحملها ثلاثة يقف أحدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عموداً على عاتقه، هذا عند حمل الجنازة من الأرض، ثم لا بأس بأن يعاونهم من شاء كيف شاء والأفضل عند أبي حنيفة التربيع بأن يحملها أربعة يأخذ كل واحد عموداً على عاتقه. اهـ. وروي ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقدي: والدار يكون ثلاثين ذراعاً قال النووي في الخلاصة: ورواه الشافعي بسند ضعيف. اهـ. إلا أن الآثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام: بعد ما سرد تلك الآثار قلنا هذه موقوفات، والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لأنه سنة أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأوقات، وقد قال ابن مسعود: من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة: وروي محمد بن الحسن أنبأنا أبو حنيفة، حدثنا منصور بن المعتمر قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة. وروا ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه

الحديث رقم ١٦٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٥٩ حديث رقم ١٠٤١.

١٦٧٢ ـ (٢٧) وعن ثَوْبانَ، قال: خرَجنا معَ النبيِّ ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناساً رُكباناً، فقالَ: «ألاَ تستحيُونَ؟! إنَّ ملائكةَ اللَّهِ على أقدامِهِم، وأنتُمْ على ظُهورِ الدَّوابِّ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وروى أبو داود نحوَه، قال الترمذيُّ: وقد روي عنْ ثوبانَ موقوفاً.

١٦٧٣ ـ (٢٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ. رواه الترمذي،

من السنة[١] فوجب الحكم بأن هذا هو السنة وإن خلافها أن تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب على المناظر تعيينه[٢].

١٦٧٢ ـ **(وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي)** وفي نسخة مع رسول الله **(ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً)** يحمل على أنهم كانوا قدام الجنازة، أو طرفها لئلا ينافي ما سبق من قوله ﷺ يسير الراكب خلف الجنازة أي حالة المراجعة **(فقال ألا تستحيون أن)** بالكسر **(ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب)** في الأزهار الركوب خلف الجنازة لأنه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في مثل هذه الحالة. قلت: حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما في حضرته ﷺ وهو ماش مستبعد جداً، قال: والجمع بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ يسير الراكب خلف الجنازة[٣] إن ذلك في حق المعذور بمرض أو شلل، أو عرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور. اهـ. وجمعنا السابق أجمع من جمعه اللاحق ثم قال حديث ثوبان بأن يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة والظاهر أن ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال أنس: مرت جنازة برسول الله ﷺ فقام، فقيل إنها جنازة يهودي فقال إنا قمنا للملائكة رواه النسائي. اهـ. وفيه إيماء إلى ندب القيام لتعظيم الفضلاء والكبراء. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** أي بهذا اللفظ **(وروي أبو داود نحوه)** أي بمعناه وهو أنه ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل: له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت **(قال الترمذي: وقد روي عن ثوبان موقوفاً)** لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع أن هذا الموقوف في حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي.

١٦٧٣ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)** قال ابن الملك: وبه قال الشافعي: قلت: مع عدم تعيين دلالته على أن القراءة كانت على الميت، أو في الصلاة

---

(١) ابن ماجه في السنن الحديث رقم (١٤٧٨).

(٢) فتح القدير ٢/ ٩٦.

الحديث رقم ١٦٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢١. حديث رقم ٣١٧٧. والترمذي ٣/ ٣٣٣ حديث رقم ١٠١٢. ابن ماجه ١/ ٤٧٥ حديث رقم ١٤٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٢ حديث رقم ٣١٨٠. والترمذي حديث رقم ١٠٣١.

الحديث رقم ١٦٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤٥ حديث رقم ١٠٢٦. وابن ماجه ١/ ٤٧٩ حديث رقم ١٤٩٥.

وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٦٧٤ ـ (٢٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا صلَّيتُمْ على الميّت، فأخلصوا له الدعاءَ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٥ ـ (٣٠) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذا صلّى على الجنازةِ، قال: «اللهُمَّ اغفِرْ لحيّنا وميّتِنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا،

عليه وبعد أي تكبيرة من تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به. **(رواه الترمذي)** وقال ليس إسناده بذلك القوي. اهـ. قال ميرك: يشير إلى أن في سنده أبا شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، وهو ضعيف منكر الحديث. **(وأبو داود)** قال ميرك: ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت على الجنازة مع ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة. اهـ. فنسبة الحديث مرفوعاً إلى أبي داود غير صحيح. **(وابن ماجه)**.

١٦٧٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم على الميت، فاخلصوا له الدعاء)** قال ابن الملك: أي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص. اهـ. ويمكن أن يكون معناه اجعلوا الدعاء خالصاً له في القلب، وإن كان عاماً في اللفظ، وأغرب صاحب الأزهار على ما نقله ميرك عنه أنه قال: فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء، ولا يكفي التعميم وهو الأصح. اهـ. وقال ابن حجر: الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة، ركن[1] ويرده أن أكثر الأحاديث الصحيحة، وردت بلفظ العموم مع أن وجوب الدعاء مطلقاً غير ثابت عندنا. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه **(وابن ماجه)** قال ابن حجر: وصححه ابن حبان.

١٦٧٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا)** أي حاضرنا **(وغائبنا)** قال ميرك: وجه الجمع بين تعميم هذا الحديث وتخصيص ما مر الجمع بين الدعاءين للميت، خاصة وللمسلمين عامة. اهـ. لا منع من الجمع لكن الكلام في الورود وإذا ورد ففي الوجوب **(وصغيرنا وكبيرنا)** قال ابن حجر: الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات. اهـ. ويدفعه ما ورد أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: اللهم قه عذاب القبر، وضيقه ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب، والشيخ فلا إشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان، مع أنه لا ذنب لهم فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما

الحديث رقم ١٦٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٨ حديث رقم ٣١٩٩. وابن ماجه ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٤٩٧.

(١) في المخطوطة «أكرم».

الحديث رقم ١٦٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤٤ حديث رقم ١٠٢٤. وابن ماجه ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٤٩٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٨.

وذكرِنا وأُنثانا، اللهُمَّ مَنْ أحيَيتَه منَّا فأحْيِه على الإسلامِ، ومنْ توفَّيتَه منَّا فتَوفَّه عَلَى الإيمانِ، اللهُمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تَفتِنَّا بعدَه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٦٧٦ ـ (٣١) ورواه النسائيُّ عنْ إبراهيمَ الأشهَلي، عن أبيه، وانتهتْ روايتُه عند قوله: «وأُنثانا». وفي روايةِ أبي داود: «فأُحْيِه على الإيمانِ، وتوفَّه على الإسلامِ»، وفي آخرِه: «ولا تُضلّنا بعدَه».

كتب له في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب، حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف، لا حاجة له إلى الاستغفار. اهـ. وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في أواخر الفصل الثالث، من هذا الباب والله أعلم بالصواب. **(وذكرنا وأنثانا)** قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع الشمول، والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، كلهم أجمعين. فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله. **(اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام)** أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي **(ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)** أي التصديق القلبي، إذ لا نافع حينئذ غيره. **(اللهم لا تحرمنا)** قال ابن حجر: بضم أوله وفتحه أقول الفتح هو الصحيح وهو الموجود في النسخ المصححة وفي القاموس الضم لغة. **(أجره)** قال ابن الملك: أي أجر الإيمان أقول الصواب أجر الميت أو أجر المؤمن. **(ولا تفتنا بعده)** أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وفي المصابيح، ولا تضلنا قال ابن الملك: وفي بعض النسخ ولا تفتنا أي لا تلق علينا الفتنة بعد الإيمان، والمراد بها ههنا خلاف مقتضى الإيمان. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي)** قال ميرك: وقال: حسن صحيح ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم(١). **(وابن ماجه)**.

١٦٧٦ ـ **(ورواه النسائي، عن إبراهيم الأشهلي عن أبيه وانتهت روايته)** أي رواية النسائي **(عند قوله وانثانا وفي رواية أبي داود فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام وفي آخره)** استروح ابن حجر فقال: ومعناهما صحيح أيضاً فإنهما وإن اختلفا مفهوماً وما اتحدا ما صدقا. اهـ. وكأنه ما فهم تحقيق الطيبي، وتدقيقه الآتي **(ولا تضلنا بعده)** قال الطيبي فإن قلت ما الحكمة في تأخير الإيمان عن الإسلام في الرواية الأولى، وتقديمه عليه في الثانية قلت: التنبيه على أنهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح، ويحتمل أن يقال ورد الإسلام بمعنيين أحدهما الانقياد، وإظهار الأعمال الصالحة وهو دون الإيمان وفي الرواية الأولى أشير إلى ترجيح الأعمال في الحياة والإيمان، عند الممات قلت: في العبارة مناقشة لا تخفى قال: وهذه مرتبة العوام، والثاني اخلاص العمل والاستسلام، وهذه مرتبة الخواص والرواية الثانية مشيرة

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٣.

الحديث رقم ١٦٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٩ حديث رقم ٣٢٠١. والترمذي ٤/ ٧٤٠ حديث رقم ١٩٨٦.

١٦٧٧ - (٣٢) وعن واثلةَ بنِ الأسقع، قال: صَلّى بنا رسولُ الله ﷺ على رجلٍ مِنَ المسلمينَ، فَسمِعتهُ يقول: «اللَّهمَّ إنَّ فلانَ ابنَ فلان في ذمَّتِك وحبلِ جوارِكَ، فقِهِ مِنْ فتنةِ القبر وعذابِ النَّار، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحقِّ، اللهُمَ اغفِرْ لهُ، وارحمْه،

إلى هذا. اهـ. والأظهر أن يقال الإسلام ثمرات الإيمان، من الأقوال والأفعال والأحوال فيناسب حال الحياة القيام بتكاليف الأثقال، والإيمان حقيقة التصديق والاعتقاد على وجه التحقيق فيلائمه حال الممات، فإنه عاجز عن الإتيان باركان الإسلام والله أعلم بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هي العمدة والرواية الأخرى أما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم، والتأخير وجواز النقل بالمعنى، أو يقال فاحيه على الإيمان، أي وتوابعه من الأركان وتوفه على الإسلام، أي على الانقياد والتسليم لأن الموت مقدمة ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والله بكل شيء عليم**﴾.

١٦٧٧ - (**وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك**) أي أمانك لأنه مؤمن بك (**وحبل جوارك**) بكسر الجيم قيل: عطف تفسيري، وقيل: الحبل العهد أي في كنف حفظك، وعهد طاعتك، وقيل: أي في سبيل قربك وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق وتمسك بالقرآن كما قال تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله**﴾ [آل عمران - ١٠٣] وفسره جمهور المفسرين، بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الأمان، والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان، والإسلام والإيمان والمعرفة والإتقان وغير ذلك من مراتب الإحسان، ومنازل الجنان قال تعالى: ﴿**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها**﴾ [البقرة - ٢٥٦] وفي النهاية كان من عادة العرب أن يحيف بعضهم بعضاً وكان الرجل إذا أراد السفر، أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاوراً أرضه حتى ينتهي إلى آخر فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أو هو من الاجارة والأمان والنصرة والحبل الأمان، والعهد قال الطيبي: الثاني أظهر وقوله وحبل جوارك، بيان لقوله في ذمتك نحو أعجبني زيد وكرمه والأصل أن فلاناً في عهدك فنسب إلى الجوار ما كان منسوباً إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهداً مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة، وعقد القول بالإيمان المؤكدة. (**فقه**) بالضمير أو بهاء السكت (**من فتنة القبر وعذاب النار**) أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما. (**وأنت أهل الوفاء**) أي بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد قال الطيبي: تجريد لاستعارة الحبل للعهد، لأن الوفاء يناسب العهد. (**والحق**) أي أنت أهل بأن تحق بالحق، وأهله والمضاف مقدر أي أنت أهل الحق أو أنت أهل الثبوت، بما ثبت عنك إشارة إلى قوله تعالى: (**هو أهل التقوى وأهل المغفرة**﴾ [المدثر - ٥٦] أي هو أهل أن

الحديث رقم ١٦٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٠ حديث رقم ٣٢٠٢. وابن ماجه ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٤٩٩.

إِنَّك أنت الغفورُ الرَّحيم». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٧٨ ـ (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اذكُروا محاسِنَ موتاكم، وكفُّوا عَن مساويهِمْ». رواه أبو داود، والترمذي.

١٦٧٩ ـ (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: صلّيتُ مع أنسِ بن مالكٍ على جنازةِ رجلٍ، فقامَ حِيالَ رأسهِ، ثمَّ جاؤوا بجَنازةِ امرأةٍ من قرَيش،

يتقي شركه، ويرجى مغفرته **(اللهم اغفر له وارحمه)** لا ريب أن المقصود من صلاة الجنازة، هو الدعاء على الميت بالخصوص سواء حصل في ضمن العموم أو غيره. **(إنك أنت الغفور)** أي كثير المغفرة للسيئات **(الرحيم)** كثير المرحمة بقبول الطاعات، والتفضل بتضاعف الحسنات، **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه وأقره المنذري **(وابن ماجه)**.

١٦٧٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اذكروا)** قال ميرك: الأمر للندب **(محاسن)** جمع حسن على غير قياس **(موتاكم)** جمع ميت، فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة **(وكفوا)** أمر للوجوب أي امتنعوا **(عن مساويهم)** جمع سوء على خلاف القياس أيضاً قال الطيبي: قد سبق إن ذكر الصالحين محاسن الموتى، ومساويهم مؤثر في حال الموتى فأمروا بنفع الغير، ونهوا عن ضرره وأما غير الصالحين فأثر النفع، والضرر راجع إليهم فعليهم أن يسعوا في نفع أنفسهم ودفع الضرر عنهم. اهـ. وقوله ونهوا عن ضرره مناقض بتقريره ﷺ سابقاً إلا أن يحفظ التاريخ بتأخير هذا الحديث عنه مع أنه يمكن الجمع بأن الأول عند قرب الموت، والثاني بعد تحققه أو الأول محمول على اجتماع الصالحين على ذمه، والنهي عن الانفراد ونظيره شهادة الأربع والأقل بالقذف، والله أعلم قال حجة الإسلام، غيبة الميت أشد من الحي، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الأزهار قال العلماء: وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه، كاستنارة وجهه وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كنيته وسواد وجهه، أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه.

١٦٧٩ ـ **(وعن نافع)** تابعي **(أبي غالب)** عطف بيان قال الطيبي: كأن الكنية كانت أشهر وأعرف فجيء بها بياناً لنافع **(قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل)** أي عبدالله بن عمر على ما سبق **(فقام حيال رأسه)** بكسر الحاء، أي حذاءه ومقابله **(ثم جاؤوا بجنازة امرأة من**

الحديث رقم ١٦٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٠٦ حديث رقم ٤٩٠٠. وأخرجه الترمذي ٣/ ٣٣٩ حديث رقم ١٠١٩.

الحديث رقم ١٦٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٣ حديث رقم ٣١٩٤. والترمذي ٣/ ٣٥٢ حديث رقم ١٠٣٤. وابن ماجه ١/ ٤٧٩. حديث رقم ١٤٩٤.

فقالوا: يا أبا حَمزة! صلِّ عَليها، فقامَ حِيال وسطِ السَّرير، فقالَ له العلاءُ بنُ زياد: هكذا رأيتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ على الجَنازةِ مَقامكَ منها؟ ومنَ الرَّجل مَقامكَ منهُ؟ قال: نَعمْ. رواه الترمذي وابنُ ماجه. وفي روايةِ أبي داود نحوهُ معَ زيادةٍ، وفيهِ: فقامَ عندَ عجيزةِ المرأة.

الفصل الثالث

١٦٨٠ ـ (٣٥) عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، قال: كانَ ابنُ حُنيفَ، وقيسُ بنُ سَعدٍ قاعِدَينِ بالقادسيَّة، فمُرَّ عليهما بِجَنازةٍ، فقاما، فقيلَ لهما: إنَّها منْ أهلِ الأرضِ، أيْ مِن

قريش) وفيما تقدم امرأة أنصارية فالقضية إما متعددة وإما متحدة، فتكون المرأة قرشية أنصارية. **(فقالوا)** أي أولياؤها **(يا أبا حمزة)** كنية أنس **(صل عليها فقام حيال وسط السرير)** بسكون الوسط وفتحه **(فقال له العلاء بن زياد هكذا)** بحذف حرف الاستفهام **(رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة)** أي من المرأة **(مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم)** في الأزهار أخذ الشافعي بهذا الحديث وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الميت، رجلاً كان أو امرأة وقال مالك: يقف عند وسط الرجل، وعند منكبي المرأة بعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث بأبسط من هذا وسبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام، وقد استفيد من نقل الأزهار هذا أن الشافعي ومالكا في طرفي التناقض والتدافع، وإن أبا حنيفة على حد الوسط والتمانع ويمكن الجمع بأن القصد هو الصدر، الذي هو الوسط ولكن على جهة التقدير لا على وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف وقوفهم إلى ما يلي الرأس، وأخرى إلى ما يلي الرجل، فحصل الخلاف بمقتضى الاختلاف وأما قول النووي وزعم أنه وقف عند صدره غلط صريح، فمردود بأن أحمد رواه صريحاً وسنده حسن إن لم يكن صحيحاً **(رواه الترمذي وابن ماجه)** أي بهذا اللفظ **(وفي رواية أبي داود ونحوه)** أي بمعناه **(مع زيادة)** وقد تقدمت في نقل ابن الهمام **(وفيه)** أي في كتاب أبي داود **(فقام)** أي أنس **(عند عجيزة المرأة)** بفتح مهملة وكسر جيم قال الطيبي العجيزة والعجز وهي للمرأة، خاصة والعجز مؤخر الشيء.

(الفصل الثالث)

١٦٨٠ ـ **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** قال المؤلف: هو في الطبقة الأولى، من تابعي الكوفيين **(قال: كان سهل بن حنيف)** بالتصغير **(وقيس بن سعد)** صحابيان جليلان أنصاريان قاله ابن حجر **(قاعدين بالقادسية)** بكسر الدال وتشديد الياء موضع بينه وبين الكوفة، خمسة عشر ميلاً **(فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل: لهما أنها)** أي الجنازة **(من أهل الأرض)** قال الطيبي: الأرض ههنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى: **﴿ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى**

الحديث رقم ١٦٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٤ حديث رقم ١٣١٢. والبخاري في صحيحه ٣/ ٢١٤ حديث رقم ١٣١٢.

أهلِ الذِّمَّة، فقالا: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّتْ بهِ جنازةٌ فقام، فقيلَ لهُ: إنَّها جنازةُ يهوديٍّ. فقالَ: «أليسَت نفساً؟» متفق عليه.

١٦٨١ ـ (٣٦) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا تَبعَ جنازةً لم يقعُدْ حتى توضعَ في اللحْدِ، فعرضَ له حَبرٌ منَ اليهودِ، فقال له: إنَّا هكذا نصنَعُ يا محمَّدُ! قال: فجلسَ رسولُ الله ﷺ وقال: «خالِفوهُم». رواه الترمذيّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وبِشرُ بنُ رافِعٍ الراوي ليسَ بالقويّ.

١٦٨٢ ـ (٣٧) وعن عليّ، قال رضي الله عنه: كانَ رسولُ الله ﷺ أمرَنا بالقِيامِ في الجنازةِ، ثمَّ جلسَ بعدَ ذلك وأمرَنا بالجلوسِ. رواه أحمد.

الأرض ﴾ [الأعراف ـ ١٧٦] أي مال إلى السفالة ولذلك قال أحد الرواة، تفسيراً **(أي من أهل الذمية)** وقيل: أي ممن لا تصعد روحه إلى السماء، وترد إلى الأرض **(فقالا إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي)** يحتمل أنه للجنس فلا ينافي ما مر أنها يهودية أو أنهما واقعتان وفي بعض الروايات، أو يهودية وفي بعضها يهودية **(فقال أليست نفساً؟)** قال الطيبي: أراد أن هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر. اهـ. أو التعظيم لخالق النفس، أو للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمهما بالنسخ أو بعد العلم عملاً بالجواز. **(متفق عليه)**.

١٦٨١ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد)** بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق وفي جانب القبلة من القبر **(فعرض له)** أي ظهر (حبر) بفتح الحاء وتكسر أي عالم **(من اليهود فقال)** أي الحبر **(له)** ﷺ **(أنا)** أي معشر اليهود **(هكذا نصنع يا محمد قال)** أي عبادة **(فجلس رسول الله ﷺ)** أي بعد ما كان واقفاً أو بعد ذلك **(وقال)** جمعاً بين الدليل الفعلي، والقولي **(خالفوهم)** فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح، وفيه إشارة إلى أن كل سنة تكون شعار أهل البدعة تركها أولى **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي)** بسكون الباء أحد رواة هذا الحديث **(ليس بالقوي)**.

١٦٨٢ ـ **(وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا)** أمر وجوب أو ندب **(بالقيام في الجنازة)** أي في حال رؤيتها، وقبل دفنها وبه يندفع قول ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل تأويلاً **(ثم جلس بعد ذلك وأمرنا)** تأييداً للفعل بالقول **(بالجلوس)** وظاهره كراهة القيام بعد ذلك وقيل: الأمر للاباحة **(رواه أحمد)**.

الحديث رقم ١٦٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٠ حديث رقم ٣١٧٦. والترمذي ٣/ ٣٤٠ حديث رقم ١٠٢٠. وابن ماجه ١/ ٤٩٣ حديث رقم ١٥٤٥.

الحديث رقم ١٦٨٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٢.

١٦٨٣ ـ (٣٨) وعن محمَّدِ بنِ سِيرِين، قال: إنَّ جنازةً مرَّتْ بالحسنِ بنِ عليّ وابنِ عبَّاسٍ، فقامَ الحسنُ ولمْ يقُم ابنُ عبَّاسٍ، فقال الحسنُ: أليسَ قد قامَ رسولُ الله ﷺ لجَنازةِ يهوديّ؟ قال: نعمْ، ثمَّ جلسَ. رواه النسائي.

١٦٨٤ ـ (٣٩) وعن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عنْ أبيه، أنَّ الحسنَ بنَ عليّ كانَ جالساً فمُرَّ عليه بجنازةٍ، فقامَ النَّاسُ حتى جاوزَتِ الجنازةُ. فقال الحسنُ: إنَّما مُرَّ بجنازةِ يهوديّ، وكانَ رسولُ الله ﷺ على طريقِها جالساً، وكرِهَ أنْ تَعلوَ رأسَه جنازةُ يهوديّ، فقام.

١٦٨٣ ـ **(عن محمد بن سيرين)** بعدم الانصراف، بناء على القول باعتبار المزيدتين مطلقاً. **(قال: إن جنازة مرت بالحسن بن علي، وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن)** لعدم بلوغه[1] النسخ أو حمل النسخ على الوجوب، وجوّز الاستحباب **(ولم يقم ابن عباس)** عملاً بالنسخ وحملاً للأمر بالجلوس فيما تقدم على الندب أو على الاباحة. **(فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟)** أي فكيف وهذا جنازة مسلم **(قال نعم ثم جلس)** أي قال نعم قام رسول الله ﷺ أوّلاً ثم جلس، أي ثانياً يعني الفعل الثاني ناسخ للأوّل سيما وقد أكده بالأمر بالجلوس على ما سبق وهذا المعنى متعين لا يصح غيره فلا وجه لقول الطيبي الظاهر أن يكون ثم جلس من كلام ابن عباس، أي فعل رسول الله ﷺ كلا من ذلك لكن كان جلوسه متأخراً فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه. اهـ. إذ مقتضى مقابلة الظاهر أن يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن وهو غير مستحسن، لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادفة وموافقة وحينئذ ليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل الضمير في جلس لابن عباس على أنه أقرب لكان تحصيلاً للحاصل والله أعلم. قال ابن حجر: وإنما قال الحسن لأنه لم يبلغه النسخ ولذا أنكر على ابن عباس تركه للقيام، لكن لما ذكر ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الأنكار، كما هو شأن الكمل، أنه لا قصد لهم إلا محض ظهور الحق أو تذكر كلام والده رضي الله عنه **(رواه النسائي)**.

١٦٨٤ ـ **(وعن جعفر بن محمد)** أي الباقر **(عن أبيه)** أي علي بن الحسين **(إن الحسن بن علي كان جالساً فمر عليه بجنازة فقام الناس)** أي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ، أو كانوا قائلين بالاستحباب أو الجواز **(حتى جاوزت)** أي تعدت **(الجنازة)** من مقابلتهم **(فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً وكره أن تعلو رأسه، جنازة يهودي)** إيماء إلى أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. **(فقام)** أي عن الطريق لهذا فهذا إنكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة، عكس ما سبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم

الحديث رقم ١٦٨٣: يخرجه النسائي في السنن ٤/٤٦ حديث رقم ١٩٢٤.

(١) في المخطوطة «بلوغ».

الحديث رقم ١٦٨٤: أخرجه النسائي في السنن ٤/٤٧ حديث رقم ١٩٢٧.

رواه النسائي.

١٦٨٥ ـ (٤٠) وعن أبي موسى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مرَّتْ بكَ جنازةُ يهوديّ أو نصرانيّ أو مسلمٍ، فقُوموا لها، فلستُمْ لها تقومونَ؛ إنَّما تقومونَ لمنْ معَها منَ الملائكةِ». رواه أحمد.

١٦٨٦ ـ [(٤١) وعن أنسٍ، أنَّ جنازةً مرَّتْ برسولِ الله ﷺ، فقام، فقيل: إنَّها جَنازةُ يهودِيّ. فقال: «إنَّما قُمتُ للملائكةِ». رواه النسائيُّ].

القيام، ولعل هذا متأخر فيكون بعد تفحصه المسألة وتقررها عنده أن قيامه ﷺ إنما كان لهذه العلة لأنه اختلفت علل القيام، فجعلت تارة للفزع وأخرى كرامة للملائكة وأخرى كراهية رفعة جنازة اليهودي على رأسه ﷺ، والأخرى لم تعتبر شيئاً من ذلك لاختلاف المقامات، ويمكن جمع العلل بمعلول واحد إذ العمل بالنيات، أو كان انكاره على ابن عباس لأنه كان على الطريق وإنكاره على الناس لأنهم لم يكونوا على الطريق والله أعلم. **(رواه النسائي)**.

١٦٨٥ ـ **(وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال إذا مرت بك)** أيها الصالح للخطاب **(جنازة يهودي)** قدم لتقدم ملتهم أو للترقي وهو الأظهر **(أو نصراني أو مسلم)** أو فيهما للتنويع **(فقوموا لها)** أفراد الخطاب أوّلاً والجمع ثانياً إشارة إلى تعظيم أبي موسى وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن**﴾ [الطلاق ـ ١] الآية أو الجمع للتعظيم أو كاف الخطاب لارادة عموم المخاطب. كقوله تعالى: ﴿**ذلك يوعظ به من كان منكم**﴾ [البقرة ـ ٢٣٢] **(فلستم لها تقومون)** أي في الحقيقة **(إنما تقومون لمن معها من الملائكة)** أي ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب قد يقال هذا مشكل لأنه اثبت القيام لها ثم نفاه عنها، وقد يجاب بأنه أثبته لها باعتبار الصورة ونفاه عنها باعتبار باطن الأمر، والحقيقة وإنكار البليغ على رعاية الاعتبارات والحيثيات سائغ شائع، ومنه قضية الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر من جملة القضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿**فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى**﴾ [الأنفال ـ ١٧] هذا ولا ينافيه ما مر من تعليل القيام بأنه لكون الموت، فزعا تارة وأخرى بكراهة رفع جنازة يهودية رأس رسول الله ﷺ، وأخرى لم تعتبر شيئاً من العلل لأنه لا مانع من أن يكون للشيء الواحد علل متعددة، فيذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام. **(رواه أحمد)**.

الحديث رقم ١٦٨٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩١.

الحديث رقم ١٦٨٦: هذا الحديث ساقط من مخطوطة المشكاة وكذلك من المرقاة. ولذا لم يشرحه الإمام ملا علي. وقد أثبت في نسخة المشكاة المطبوعة [مشكاة المصابيح ١/ ٥٣٠ طبعه المكتب الإسلامي. تحقيق ناصر الدين الألباني]. وقد أثبت الحديث إتماماً للفائدة. وحافظ على ترتيبه كما جاء في النسخة المطبوعة. فهو مثبت في المتن فقط دون الشرح. وهو في معنى الحديث السابق [١٦٨٥] والله تعالى أعلم.

١٦٨٧ ـ (٤٢) وعن مالك بنِ هبيرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «ما من مسلم يموتُ فيُصلّي عليهِ ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين، إلا أوجبَ». فكانَ مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزَّأهُم ثلاثةَ صفوفٍ لهذا الحديثِ. رواه أبو داود.

وفي روايةِ الترمذيُّ، قال: كان مالكُ بن هُبَيْرَةَ إذا صلّى على جنازةٍ فتقالَّ النَّاسَ عليها جزَّأَهُم ثلاثةَ أجزاءٍ، ثمَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ أوجبَ». وروى ابن ماجه نحوه.

١٦٨٧ ـ **(وعن مالك بن هبيرة)** بالتصغير **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يموت، فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب)** أي ذلك الفعل على الله تعالى **(مغفرته)** وعدا منه وفضلاً وقد جاء في رواية إلا غفر الله له والتعبير بالايجاب نظر الكون، وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجاء فلا ينافي أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شيء **﴿قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً﴾** [المائدة ـ ١٧] ثم هو خبر ما والمستثنى منه أعم عام الأحوال وفيه دلالة ظاهرة على معنى تأثير الثنايا بالمغفرة قاله الطيبي: وفيه بحث إذ الفرق بين الثناء عليه، والدعاء له واضح. **(فكان مالك)** أي ابن هبيرة **(إذا استقل أهل الجنازة)** أي عدهم قليلاً **(جزأهم)** بالتشديد أي فرقهم وجعل القوم، الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً **(ثلاثة صفوف لهذا الحديث)** وفي جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد قال ابن الملك في شرح الوقاية[1]: ذكر الكرماني أن أفضل الصفوف في صلاة الجنازة آخرها، وفي غيرها أوّلها اظهاراً للتواضع، ولتكون شفاعته أدعى إلى القبول، ولا يدعو للميت بعد صلاة الجنازة لأنه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة. **(رواه أبو داود وفي رواية الترمذي)** بالاضافة **(قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى)** أي أراد الصلاة **(على جنازة فتقال الناس عليها)** أي المنتظرين تفاعل من القلة أي رآهم قليلاً وفي نسخة يرفع الناس أي صار الناس قليلاً. **(جزأهم ثلاثة أجزاء)** أي قسمهم ثلاثة أقسام، أي شيوخاً وكهولاً وشباباً أو فضلاء وطلبة العلم والعامة **(ثم قال)** أي استدلالاً لفعله **(قال رسول الله ﷺ: من صلى عليه ثلاثة صفوف)** وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح. **(أوجب)** أي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده. **(وروي ابن ماجه نحوه)** أي معناه.

الحديث رقم ١٦٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٤ حديث رقم ٣١٦٦. والترمذي في السنن ٣/ ٣٤٧ حديث رقم ١٠٢٨. وابن ماجه ١/ ٤٧٨ حديث رقم ١٤٩٠.

(١) وقاية الرواية في مسائل الهداية. للإمام برهان الشريعة محمود بن عبد الله الحنفي. وشرحه ابن الملك. ثم ضاعت مبيضتها وبقية سودتها. ثم بيضها ابنه جعفر وزاد عليها ملحقات بعد ما طلب منه تبييضها مرة ثانية من مسودة أبيه والله تعالى أعلم.

١٦٨٨ ـ **(٤٣)** وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في الصلاةِ على الجنازةِ: «اللهمَّ أنت ربُّها وأنتَ خلقتها، وأنتَ هديتَها إلى الإسلامِ، وأنتَ قبضتَ روحَها وأنتَ أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها، جِئنا شُفَعَاء فاغفرْ له» رواه أبو داود.

١٦٨٩ ـ **(٤٤)** وعن سعيد بنِ المسيّب، قال: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ على صبيٍّ لم يعملْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُهُ يقول: اللهمَّ أعِذهُ من عذابِ القبرِ. رواه مالك.

١٦٩٠ ـ **(٤٥)** وعن البخاريِّ تعليقاً،

١٦٨٨ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة اللهم أنت ربها)** أي سيدها ومالكها، ومربيها ومصلحها **(وأنت خلقتها)** ابتداء **(وأنت هديتها إلى الإسلام)** المشتمل على الإيمان انتهاء **(وأنت قبضت روحها)** أي أمرت بقبض روحها وقال بعض العارفين: نسبة القبض إلى الله حقيقية حيث **﴿قال الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾** [الزمر ـ ٤٢] والنسبة إلى ملك الموت مجازية حيث قال عزَّ وجلَّ: **﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾** [السجدة ـ ١١] **(وأنت أعلم بسرها وعلانيتها)** بتخفيف الياء أي باطنها وظاهرها حتى منها **(جئنا)** أي حضرنا **(شفعاء)** أي بين يديك داعين له بالمغفرة **(فاغفر له)** فإنك مجيب الدعوات، وقاضي الحاجات **(رواه أبو داود)** ورواه النسائي إلا أن لفظة فاغفر لها.

١٦٨٩ ـ **(وعن سعيد بن المسيب)** بفتح التحتية ويكسر وهو من سادات التابعين **(قال: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط)** أي أبداً قال ابن حجر: صفة كاشفة إذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب. اهـ. ويمكن أن يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه، ولو صورة **(فسمعته)** أي أبا هريرة **(يقول)** أي في صلاته **(اللهم أعذه)** أي أجره **(من عذاب القبر)** قال القاضي: يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد شيئاً سمعه من رسول الله ﷺ من أن عذاب القبر أمر عام للصغير والكبير، وإن الفتنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنة القبر، ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم يعني لا يطلب له دليل من العمل لأنه لا يسئل عما يفعل قال: وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة، ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والحسرة، والوحشة والضغطة وذلك يعم الأطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأ. **(رواه مالك)**.

١٦٩٠ ـ **(وعن البخاري تعليقاً)** أي بلا اسناد في الطيبي قال في الارشاد: والتعليق مستعمل فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كما هنا مقاله قال رسول الله ﷺ: كذا قال ابن عباس: كذا قال سعيد بن المسيب: كذا عن أبي

الحديث رقم ١٦٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٨ حديث رقم ٣٢٠٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٨.

الحديث رقم ١٦٨٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٨ حيث رقم ١٨ من كتاب الجنائز.

الحديث رقم ١٦٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٣ تعليق باب قراءة الفاتحة من كتاب الجنائز.

قال: يقرأ الحسنُ على الطفلِ فاتحةَ الكتابِ، ويقول: اللهمَّ اجعلهُ لنا سلفاً وفرَطاً وذخراً وأجراً.

١٦٩١ ـ (٤٦) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطفلُ لا يُصلّى عليه، ولا يرثُ، ولا يُورَثُ، حتى يستهلَّ». رواه الترمذي. وابن ماجه إِلا أنّه لم يذكر: «ولا يورث».

هريرة **(قال)** أي البخاري، نقلاً عن الحسن **(يقرأ الحسن)** أي كان يقرأ **(على الطفل فاتحة الكتاب)** أي بعد التكبيرة الأولى مقام الثناء، وهذا الحديث مع قطع النظر عن تأويله لا يصلح أن يكون حجة للشافعي، فإن الحسن من جملة المجتهدين وغايته الموافقة **(ويقول)** أي بعد التكبيرة الثالثة. **(اللهم اجعله)** أي الطفل **(لنا سلفاً)** بفتحتين في النهاية قيل: هو من سلف المال، كأنه قد أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يجازي على الصبر عليه، وقيل: سلف الإِنسان من تقدمه بالموت من آبائه، وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الأوّل من التابعين السلف الصالح. **(وفرطا)** في النهاية أجراً يتقدمنا وفي الصحاح الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القوم الواردة فيهيىء الارسان والدلاء ويرد الحياض ويستقى لهم **(وذخراً)** بضم الذال وسكون الخاء أي ذخيرة **(وأجراً)** أي ثواباً جزيلاً قال ميرك: عبارة البخاري هكذا وقال الحسن: يقرأ أي المصلي على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً. اهـ. فعلى المصنف أن يقول وعن الحسن أنه قال الخ ثم يقول في آخره رواه البخاري عنه تعليقاً فإن البخاري من جملة المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المصنف ذكرهم، وأيضاً يفهم من رواية البخاري أن الحسن كان يأمر بذلك ومن ايراد المصنف [يفهم] أنه [كان] يفعله وبين العبارتين فرق ظاهر، وأيضاً فإن لفظة ذخراً ليست في رواية البخاري كما ترى مع أن في عبارة المصنف تقديماً وتأخيراً أيضاً تأمل ولعل في نسخة المصنف من البخاري وكان الحسن يقرأ على الطفل، وصحف قال: بكان فوقع فيما وقع.

١٦٩١ ـ **(وعن جابر أن النبي ﷺ قال الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل)** في النهاية استهلال الصبي تصويته عند ولادته، وهذا مثال والمدار على ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام ما ينفعك في هذا المقام. **(رواه الترمذي وابن ماجه إلا أنه)** أي ابن ماجه **(لم يذكر ولا يورث)** وصححه ابن حبان والحاكم(١) وقال: إنه على شرط الشيخين ولفظه إذا استهل السقط صلى عليه، وورث لكن اعترض على تصحيحهما له النووي في شرح المهذب وبين أنه ضعيف.

الحديث رقم ١٦٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٥٠ حديث رقم ١٠٣٢. وابن ماجه ١/ ٤٨٣ حديث رقم ١٠٣٢.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٣.

١٦٩٢ ـ (٤٧) وعن أبي مسعودٍ الأنصاري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والناسُ خلفَه، يعني أسفلَ منه. رواه الدارقطني في «المجتبى» في كتاب الجنائز.

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣ ـ (١) عن عامر بنِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، أنَّ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ، قال في مرضهِ الذي هلكَ فيه: ألحِدوا لي لحداً،

١٦٩٢ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري)** وهو عقبة بن بدر البصري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير، وقيل: إنه شهدها والأوّل، هو الأصح ذكره المصنف. **(قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم)** أي من أن يقف **(الإمام فوق شيء والناس خلفه)** أي خلف ذلك الشيء **(يعني أسفل منه)** ويعلم النهي من العكس بالطريق الأولى **(رواه الدارقطني في المجتبى)** اسم لكتاب له **(في كتاب الجنائز)** فيه إيماء إلى وجه مناسبة ذكره في هذا الباب مع أن الأنسب ذكره في باب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام: ولا تجوز الصلاة والميت على دابة أو أيدي الناس لأنه كالإمام، واختلاف المكان مانع من الاقتداء[١] وقال في موضع آخر: وشرط صحتها اسلام الميت، وطهارته ووضعه أمام المصلى فلهذا القيد لا تجوز على غائب، ولا حاضر على دابة وغيرها ولا موضع يتقدم عليه المصلى وهو كالإمام من وجه[٢].

(باب دفن الميت)

(الفصل الأوّل)

١٦٩٣ ـ **(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال: في مرضه: الذي هلك فيه)** أي مات **(الحدوا)** بكسر همزة الوصل وفتح الحاء وبقطعها وكسر الحاء **(لي)** أي لأجلي **(لحدا)** مفعول مطلق من بابه أو من غيره أو مفعول به على تجريد في الفعل أي اجعلوا

الحديث رقم ١٦٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٩٧. والدارقطني ٢/ ٨٨ حديث رقم ١ من باب نهي رسول الله أن يقوم الإمام فوق شيء.

(١) فتح القدير ٢/ ٨٩. (٢) فتح القدير ٢/ ٨٠.

الحديث رقم ١٦٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥ حديث رقم (٩٠ ـ ٩٦٦). والنسائي ٤/ ٨٠ حديث رقم ٢٠٠٧. وابن ماجه ١/ ٤٩٦ حديث رقم ١٥٥٦.

وانصِبوا عليَّ اللّبِنَ نصباً، كما صُنعَ برسولِ اللّهِ ﷺ. رواه مسلم.

١٦٩٤ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: جُعلَ في قبرِ رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ حمراء.

لي لحدا في النهاية، اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه يقال لحدت وألحدت وأصل الإلحاد الميل قال النووي: الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فإنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة، وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع. اهـ. وفي هذا الحديث نوع من الإعجاز له أو صنف من الكرامة للصحابة فإنه أمرهم باللحد له، ثم اختلف الأصحاب واتفق رأيهم على أن أي الحفارين من صاحب اللحد، والشق سبق فالعمل له واختار الله تعالى له اللحد كما سيأتي وقد قال ﷺ: اللحد لنا[١] ثم قوله لحدا بفتح اللام على ما في الأصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق أن الأوّل متعين في المعنى المصدري وأما المعنى الاسمي، فمشترك فيهما والفتح أفصح كما أشار إليه صاحب القاموس حيث قال: اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر، ولحد القبر كمنع وألحده عمل له لحداً والميت دفنه. **(وانصبوا)** بكسر الصاد أي أقيموا **(عليّ)** أي فوقي **(اللبن)** بكسر الباء [في القاموس اللبن] ككتف المضروب من الطين مربعاً للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين. **(نصبا)** أي نصباً مرصوصاً على وجه العادة **(كما صنع برسول الله)** أي بقبره (ﷺ **رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه، وأحمد وقال ابن الهمام: وهو رواية ابن سعد أنه عليه الصلاة والسلام ألحد وروي ابن حبان في صحيحه عن جابر أنه ألحد ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحو شبر ثم قال: والسنة عندنا اللحد إلا أن تكون ضرورة من رخو الأرض فيخاف أن ينهار اللحد، فيصار إلى الشق بل ذكر لي أن بعض الأرضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب، لا يتحقق فيها الشق أيضاً بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه.

١٦٩٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء)** في النهاية القطيفة هي كساء له خمل وهو المهذب ومنه الحديث تعس عبد القطيفة، أي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووي وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى من موالي رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعده ﷺ وقد نص الشافعي وغيره من الفقهاء، على كراهة وضع القطيفة، والمخدة ونحوهما تحت الميت في القبر فقيل: إن ذلك من خواصه ﷺ فلا يحسن في غيره. اهـ. وقال الدارقطني نقلاً عن وكيع: إن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام قال التوربشتي: وذلك أنه ﷺ كما فارق أهل الدنيا في بعض أحكام حياته، فارقهم في بعض أحكام مماته فإن الله تعالى حرم على الأرض لحوم الأنبياء، وحق لجسد عصمه الله عن البلى والاستحالة أن يفرش له في قبره [لأن] المعنى الذي يفرش للحي له لم يزل عنه ﷺ بحكم

(١) راجع الحديث رقم (١٧٠١). (٢) فتح القدير ٢/ ٩٧ ـ ٩٨.

الحديث رقم ١٦٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥ حديث رقم (٩١ ـ ٩٦٧). والترمذي في السنن ٣/ ٣٦٥ حديث رقم ١٠٤٨. والنسائي ٤/ ٨١ حديث رقم ٢٠١٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٥٥.

رواه مسلم.

١٦٩٥ ـ (٣) وعن سفيانَ التمَّارِ: أنَّهُ رأى قبرَ النبيّ ﷺ مُسَنَّماً. رواه البخاري.

الموت وليس الأمر في غيره على هذا النمط. اهـ. وقال بعضهم: تنازع علي والعباس، فقصد شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جداً وقال الشيخ العراقي في ألفيته في السيرة:

وفرشت في قبره قطيفة ❊ وقيل أخرجت وهذا أثبت

وكأنه أشار إلى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب: إنها أخرجت قبل اهالة التراب، والله أعلم بالصواب. **(رواه مسلم وعن سفيان)** هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين **(التمار)** بتشديد الميم الذي يبيع التمر **(إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً)** بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي: هو أن يجعل كهيئة السنام، وهو خلاف تسطيحه وقال السيد جمال الدين: المسنم المحدب، كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال في الأزهار: احتج مالك وأبو حنيفة، وأحمد بهذا الحديث على أن التسنيم في شكل القبور أفضل من التسطيح: وقال الشافعي: التسطيح أفضل، لأن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي مبسوطة بالرمال، ولا يكون إلا مسطحاً. وروي أنه ﷺ سطح قبر ابنه ورش عليه الماء قال السيد: والظاهر أن قبر رسول الله ﷺ غير عما كان في القديم، وجعل مسنماً لأن جداره سقط في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز. اهـ. وتبعه ابن حجر وهو غير ظاهر، ولا يظن بهم هذا الظن وفي شرح الهداية لابن الهمام قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور، وتخصيصها وروي ابن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر، ناشزة من الأرض وعليها فلق من مدر أبيض[(١)]. **(رواه البخاري)** وقال ابن الهمام: ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر، مسنمة وما عورض به مما روي أبو داود عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمت اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ليس معارضاً لهذا حتى يحتاج إلى الجمع بأدنى تأمل وأيضاً ظهر أن القاسم أراد أنها مسنمة برواية أبي حفص بن شاهين، في كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله ﷺ أب سألت أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر وسألت سالم بن عبد الله اخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا إنها مسنمة[(٢)]. اهـ. ومما يؤيد مذهبنا إنها مسنمة أن التسطيح صار شعاراً لروافض، وكأنهم أخذوا من أمر على تسوية المشرف في الخبر

الحديث رقم ١٦٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٠ حديث رقم ١٣٩٠.

(١) فتح القدير ٢/ ١٠١. (٢) المصدر السابق.

١٦٩٦ - (٤) وعن أبي الهيَّاج الأسديّ، قال: قالَ لي عليٌّ: ألاَّ أبعثُكَ على ما بعثني عليهِ رسولُ الله ﷺ: أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مُشرَفاً إلا سوَّيته. رواه مسلم.

١٦٩٧ - (٥) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعَّدَ عليه.

الآتي ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البناء وإلا فلا يجوز تسويته بالأرض، حقيقة إذ السنة أن يعلم القبر وأن يرفع شبراً كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان في صحيحه.

١٦٩٦ - **(وعن أبي الهياج)** بتشديد التحتية **(الأسدي)** بفتح السين ويسكن **(قال: قال لي علي ألا أبعثك)** بتشديد اللام للتحضيض وقيل: بفتحها للتنبيه **(على ما بعثني عليه)** أي أرسلني إلى تغييره ولذا عدى بعلى قال التوربشتي: أي ألا أرسلك للأمر الذي أرسلني له. **(رسول الله ﷺ)** وإنما ذكر تعديته بحرف على لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأمير أي هلا أجعلك أميراً على ذلك كما أمرني رسول الله ﷺ. **(أن لا تدع)** أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أي هو أن لا تدع وقيل إن تفسيرية ولا ناهية أي لا تترك **(تمثالاً)** أي صورة **(إلا طمسته)** أي محوته وأبطلته والاستثناء من أم الأحوال في الأزهار، قال العلماء: التصوير حرام، والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته. **(ولا قبراً مشرفاً)** هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل، والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ. **(إلا سوّيته)** في الأزهار قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر، ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره [خلاف] قيل: إلى الأرض تغليظاً وهذا أقرب إلى اللفظ أي لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور، بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض، ويتميز عنها والله سبحانه أعلم(١). **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٦٩٧ - **(وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه)** قال في الأزهار: النهي عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة، ويجب الهدم وإن كان مسجداً

الحديث رقم ١٦٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٦ حديث رقم (٩٣ - ٩٦٩). وابن داود في السنن ٣/٥٤٨ حديث رقم ٣٢١٨. والترمذي في السنن ٣/٣٦٦ حديث رقم ١٠٤٩. وأحمد في المسند ١/٩٦.

(١) فتح القدير ٢/١٠١.

الحديث رقم ١٦٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٧. حديث رقم (٩٤ - ٩٧٠). والترمذي ٣/٣٦٨ حديث رقم ١٠٥٢. والنسائي ٤/٨٦ حديث رقم ٢٠٢٧. وابن ماجه ١/٤٩٨ حديث رقم ١٥٦٢. وأحمد في المسند ٦/٢٩٩.

رواه مسلم.

١٦٩٨ ـ (٦) وعن أبي مَرثَدٍ الغَنَويِّ، قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: لا تجلِسوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إِليها».

وقال التوربشتي: يحتمل وجهين أحدهما البناء على القبر بالحجارة، وما يجري مجراها والآخران يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفائدة فيه قلت: فيستفاد منه أنه إذا كانت الخيمة لفائدة مثل أن يقعد القراء تحتها، فلا تكون منهية قال ابن الهمام: واختلف في اجلاس القارئين، ليقرؤوا عند القبر والمختار عدم الكراهة[١]. اهـ. ثم قال التوربشتي: ولأنه من صنيع أهل الجاهلية أي كانوا يظللون على الميت إلى سنة قال وعن ابن عمر أنه رأى فسطاطاً على قبر أخيه عبد الرحمن، فقال انزعه يا غلام وإنما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا: ولاضاعة المال وقد أباح السلف البناء على قبر المشايخ، والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه. اهـ. **(وأن يقعد عليه)** بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل: للتغوّط والحديث وقيل: للأحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل: مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم وحرمته كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي: المراد من القعود هو الجلوس، كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه إلى زيد بن ثابت والأوّل هو الصحيح لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبر، لا تؤذي صاحب القبر، ولا يؤذيك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال: كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته. **(رواه مسلم)**.

١٦٩٨ ـ **(وعن أبي مرثد)** بفتح الميم والمثلثة **(الغنوي)** بفتحتين **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور)** قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر، ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه، ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية[٢]. **(ولا تصلوا)** أي مستقبلين **(إليها)** لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٠.

الحديث رقم ١٦٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٨ حديث رق (٩٧ ـ ٩٧٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٥٤ حديث رقم ٣٢٢٩. والترمذي ٣/ ٣٦٧. حديث رقم ١٠٥٠. والنسائي ٢/ ٦٧ حديث رقم ٧٦٠.

رواه مسلم.

١٦٩٩ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لأنْ يجلِسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحْرِقَ ثيابَه فتخلُصَ إلى جلده؛ خيرٌ لهُ من أن يَجْلِسَ على قبرٍ». رواه مسلم.

المعبود فجمع بين الاستحقاق العظيم والتعظيم البليغ قاله الطيبي، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي أن تكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلى به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة، ثم يستقبلون إليها وأما قول ابن حجر مستقبلين إليها وعندها فغير ظاهر من الحديث بل مناف لمفهوم إليها فتأمل. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي.

١٦٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة)** أي من النار **(فتحرق)** بضم التاء وكسر الراء **(ثيابه فتخلص)** بضم اللام أي تصل **(إلى جلده)** قال الطيبي: جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته إلى قلبه، وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد. **(خير له)** أي أحسن له وأهون **(من أن يجلس على قبر)** الظاهر عمومه وأما قول ابن حجر أي لمسلم ولو جوز أن يختص فمحتاج إلى دليل مخصص، مع أنه منقوض بما سيأتي من كلامه فإن الميت تدرك روحه ما يفعل به فيحس ويتأذى كما يتأذى الحي. اهـ. ولا شك أن الجزء الذي يتعلق به الروح لا يبلى لا سيما عجب الذنب، كما صح في الأحاديث في الأزهار نقلاً عن بعض العلماء الأولى، أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق، فإنه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكاء والاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين، قال ابن حجر وظاهره حرمة القعود عليه ومثله الاتكاء عليه، والاستناد ودوسه وجرى على ذلك في شرح مسلم عن الأصحاب لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيهاً وغلط ما في شرح مسلم وإن انتصر له بعضهم بأنه الأصح المختار للخبر، وليس كما قال: لأن أبا هريرة راوي الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره وقد فسر في الحديث القعود للبول، والغائط على أن ابن وهب رواه في مسنده.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٢.

الحديث رقم ١٦٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٧ حديث رقم (٩٦ ـ ٩٧١). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٥٣ حديث رقم ٣٢٢٨. والنسائي ٤/ ٩٥ حديث رقم ٢٠٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٩٩ حديث رقم ١٥٦٦.

الفصل الثاني

١٧٠٠ ـ (٨) عن عُروةَ بن الزبيرِ، قال: كانَ بالمدينة رجلان أحدُهما يَلحَدُ، والآخَرُ لا يلحُدَ. فقالوا: أيُّهما جاء أولاً عملَ عملَه. فجاءَ الذي يلحَدُ، فلحد لرسولِ اللّهِ ﷺ. رواه في «شرح السنَّة».

١٧٠١ ـ (٩) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «اللحدُ لنا، والشقُّ لغيرنا».

١٧٠٠ ـ عن النبي ﷺ بلفظ من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوّط وهذا حرام إجماعاً فليس الكلام فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كحفر أو قراءة عليه أو زيارة ولو لأجنبي للاتباع صححه ابن حبان ولأنه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت، بخلافه مع عدم الحاجة هذا كله قبل البلى أما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقاً لعدم احترامه أيضاً. اهـ. وفي اعتبار الحاجة لغير الحفر نظر ظاهر وكذا في تقييده بما قبل البلى لمعارضته ظاهر النصوص والله أعلم. **(رواه مسلم)** قال ميرك: وورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

١٧٠٠ ـ **(عن عروة بن الزبير قال: كان بالمدينة رجلان)** أي حفاران للقبور **(أحدهما يلحد)** بفتح الياء والحاء أي يحفرا للحد وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري **(والآخر لا يلحد)** بل يفعل الشق وهو أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة المبشرة، وكان يفعل الضريح وهو الشق في وسط القبر. **(فقالوا)** أي اتفق الصحابة بعد موت النبي ﷺ **(أيهما جاء أوّلاً)** بالتنوين منصوباً وفي نسخة أوّل بالفتح والضم قيل: الرواية في أوّل بالضم، لأنه مبنى كقبل ويجوز الفتح والنصب. **(عمل عمله)** أي من اللحد أو الشق في قبر النبي ﷺ **(فجاء الذي يلحد)** أي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره ﷺ **(فلحد)** بفتح الحاء **(لرسول الله ﷺ)** أي لقبره أو لحد قبره لأجله **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** قال السيد: ظاهره الارسال لأن عروة تابعي، يروي عن عائشة خالته وغيرها وقد قال في الأزهار: رواه ابن ماجه مسنداً إلى عائشة فكان المصنف لم يطلع عليه في ابن ماجه، وإلا لم يقل رواه في شرح السنة تأمل. اهـ. ويمكن أن يكون لفظ ابن ماجه غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب إليه.

١٧٠١ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا)** قال زين

الحديث رقم ١٧٠٠: أخرجه البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٨٨ حديث رقم ١٥١٠.

الحديث رقم ١٧٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٤ حديث رقم ٣٢٠٨. والترمذي في السنن ٣/ ٣٦٣ حديث رقم ١٠٤٥ والنسائي ٤/ ٨٠ حديث رقم ٢٠٠٩. وابن ماجه ١/ ٤٩٦ حديث رقم ١٥٥٤.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٠٢ ـ (١٠) ورواهُ أحمد عن جرير بنِ عبد الله.

١٧٠٣ ـ (١١) وعن هشامِ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ أُحُدٍ: «احْفِروا وأوسِعوا وأعمِقوا

العرب: تبعاً للتوربشتي أي اللحد آثر وأولى لنا، والشق آثر وأولى لغيرنا، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه نهى عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين، والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهياً لما قالت الصحابة: أيهما جاء أوّلاً عمل عمله ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض وقال الطيبي: ويمكن أنه ﷺ عنى بضمير الجمع نفسه أي أوثر لي اللحد، وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة. اهـ. قال السيد: هذا التوجيه بعيد جداً لقوله ﷺ الشق لغيرنا، تأمل وجه التأمل أن يقال: لا يبعد أن يكون المعنى والشق اختير لغيرنا ممن كان قبلنا والأظهر أن تكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لي ولمن شاء الله بعدي وقبلي، والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا أو من بعدنا أو اللحد لنا معشر الأنبياء، والشق جائز لغيرنا وهو أوجه من التوجيه السابق، لما يلزم منه بحسب الظاهر كراهة الشق حيث قالوا الشق اختياره من كان قبلنا من أهل الأديان. **(رواه الترمذي)** قال السيد: وقال غريب **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)** أي كلهم عن ابن عباس.

١٧٠٢ ـ **(ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله)** أي البجلي وقال النووي: ضعيف واعترض عليه بأن ابن السكن رواه في صحاحه.

١٧٠٣ ـ **(وعن هشام بن عامر)** أي ابن أمية بن الخشخاش النجاري الأنصاري كان يسمى في الجاهلية شهاباً فغير النبي ﷺ اسمه فسماه هشاماً واستشهد أبوه عامر يوم أحد، وسكن هشام البصرة ومات فيها ذكره السيد. **(إن النبي ﷺ قال: يوم أحد)** أي وقت انتهاء غزوته، عند إرادة دفن الشهداء **(احفروا)** بهمزة وصل وأخذ منه بعض الشافعية ومنعوا الدفن في الفساقي، وبينوا أن فيه مفاسد فليجتنب ما أمكن. **(وأوسعوا)** بقطع الهمزة **(وأعمقوا)** كذلك وفي القاموس أعمق البئر جعلها عميقة قال المظهر: أي اجعلوا عمقه قدر قامة رجل إذا مد يده إلى رؤوس أصابعه قال ابن حجر: وأعمقوا بالمهملة وقيل: بالمعجمة من التغميق قلت: ما قيل لا يصح هنا لمخالفته للرواية، والدراية أما أوّلاً فلما ضبط في الأصول المصححة ولوجود الهمزة وأما ثانياً فلأنه لا يناسب المقام، فإن صاحب القاموس ذكر أن الغمق محركة ركوب الندى، الأرض

الحديث رقم ١٧٠٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٦ حديث رقم ١٥٥٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٧.

الحديث رقم ١٧٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٧ حديث رقم٣٢١٥. والترمذي ٤/ ١٨٥ حديث رقم ١٧١٣. والنسائي.

وأحسِنوا، وادفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثرَهم قرآناً» رواه أحمد، والترمذيّ، وأبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: «وأحسنوا».

١٧٠٤ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: لمَّا كانَ يومُ أُحدٍ جاءت عمَّتي بأبي لتدفنه في مقابرِنا، فنادى منادي رسولِ اللَّهِ ﷺ: «ردُّوا القَتلى إلى مضاجعِهم».

غمقت الأرض مثلثة فهي غمقة كفرحة ذات ندى أو قريبة من المياه وفي النهاية أرض غمقة قريبة من المياه والبروز. **(وأحسنوا)** أي احسنوا إلى الميت في الدفن قاله في الأزهار وقال زين العرب: تبعاً للمظهر أي اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره، ارتفاعاً وانخفاضاً وتنقيته من التراب، والقذاة وغيرهما. **(وادفنوا الاثنين)** بهمزة وصل لا بالنقل كما يتوهم وقولهم كل سر جاوز الاثنين شاع منسوب إلى اللحن **(والثلاثة)** بالنصب أي من الأموات **(في قبر واحد)** قال السيد: الأمر فيه للاباحة، ضرورة ولا يجوز بدونها. اهـ. والأمر في الأوّل للوجوب وفي الباقي للندب. **(وقدموا أكثرهم قرآناً)** أي إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة في الأزهار، الأمر للندب وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم، علماً وعملاً قلت: حياً وميتاً فيكون دائماً إماماً، وأما ما قال ابن الهمام: واعلم أن الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد، تكون على أكثر فإذا اجتمعت الجنائز إن شاء استأنف لكل ميت صلاة وإن شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول، سطراً واحداً ويقف عند أفضلهم وإن شاء وضعهم واحداً وراء واحد إلى جهة القبلة، وترتيبهم بالنسبة إلى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حال الحياة فيقرب منه الأفضل، فالأفضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان إلى جهة القبلة أقرب قال ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الأفضل، فالأفضل إلى القبلة كما فعل عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد من المسلمين. اهـ. والظاهر أن الأقربية هنا على بابها وأما قياس ابن حجر هذا الحديث على حديث الإمامة ففاسد لأن هناك صارفين عن ظاهره، أولهما تقديم الصديق في الإمامة مع قوله ﷺ أقرؤكم أبيّ وثانيهما تعليل العلماء بأن الأفقه بمسائل الصلاة أولى، لكثرة احتياج الإمام بها في شرائطها والقراءة ركن واحد من أركانها والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود والنسائي إلى آخره وروي ابن ماجه إلى قوله وأحسنوا)**.

١٧٠٤ ـ **(وعن جابر قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي)** في الأزهار نقلاً عن الغوامض عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصاري ذكره السيد. **(بأبي)** الباء للتعدية **(لتدفنه في مقابرنا)** أي في المدينة **(فنادى منادي رسول الله ﷺ ردوا القتلى)** جمع القتيل وهو المقتول أي الشهداء **(إلى مضاجعهم)** أي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم، بل ادفنوهم حيث

الحديث رقم ١٧٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٤ حديث رقم ٣١٦٥. والترمذي ٤٠/ ١٨٧ حديث رقم ١٧١٧. والنسائي ٤/ ٧٩ حديث رقم ٢٠٠٤. وابن ماجه١/ ٤٨٦ حديث رقم ١٥١٦. والدارمي ١/ ٣٥ حديث رقم ٤٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٧.

. . . .

قتلوا وكذا من مات في موضع، لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض علمائنا، وقال في الأزهار: الأمر في قوله ﷺ ردوا القتلى للوجوب، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير، حرام وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والأقدام عليه وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل، وهو الصحيح نقله السيد والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة، ولم ينكروا كما تقدم والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم، لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى: ﴿**قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم**﴾ [آل عمران ـ ١٥٤] وفيه حكمة أخرى، وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتاً(١) وبعثاً، وحشراً ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال ﷺ: أحد جبل يحبنا ونحبه(٢) قال المظهر: فيه دلالة على أن الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه، قال الأشرف: هذا إذا كان في الابتداء أي ابتداء أحد، وأما بعده فلا لما رُوي أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه بها قال الطيبي: رحمه الله لعل الظاهر أنه إن دعت ضرورة إلى النقل نقل وإلا فلا لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة، إنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين، كانا قد حفرا لسبل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا، كأنما ما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو كذلك فأُميطت يده عن جرحه ثم أُرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة قلت: وهذا القول هو القول لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد [النهي عن] أن ينقل قال ابن الهمام: ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر قال في التجنيس: والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع، ولذا لم يحوّل كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب، إذ لا عذر ومن الأعذار أن يسقط في اللحد مال ثوب، أو درهم لأحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر فأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولم نعلم خلافاً بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل، أو بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه، يتمكن به منه أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله، نحو ميل أو ميلين قال: في التجنيس: لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي: قول محمد بن سلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: حين

---

(١) في المخطوطة «حياً وميتاً».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ الحديث رقم ١٤٨٢. وفي لفظ المتفق عليه «أن أحد جبل يحبنا ونحبه».

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارميّ، ولفظه للترمذي.

١٧٠٥ ـ (١٣) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: سلَّ رسولُ الله ﷺ من قبلِ رأسه، رواهُ الشافعي.

زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان مات بالشام وحمل منها ولو كان الأمر فيك إليّ ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال في التجنيس: في النقل من بلد إلى بلد لا اثم لما نقل أن يعقوب عليه الصلاة والسلام مات بمصر، ونقل عنه إلى الشام وموسى عليه الصلاة والسلام نقل تابوت يوسف عليه الصلاة والسلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه[(١)]. اهـ. ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا إلا أنه نقل عن سعد بن أبي وقاص إنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إليها[(٢)]. اهـ. وفيه أنه نقل حين موته لا بعد دفنه فلا دخل له في القضية، ويمكن أن يحمل نقل يعقوب ويوسف عن عذر، وأيضاً فلا تنافي بين الاثم والكراهة إذ الكراهة محمولة على التنزيه، وهو خلاف الأولى إلا لعارض قال صاحب الهداية: وذكر أن من مات في بلدة يكره نقله إلى أخرى لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة[(٣)] قلت: فإذا كان يترتب عليه فائدة من نقله إلى أحد الحرمين أو إلى قرب قبر أحد، من الأنبياء أو الأولياء أو ليزوره أقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة إلا ما نص عليه من شهداء أحد، أو من في معناهم من مطلق الشهداء والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي ولفظه)** أي لفظ الحديث والمراد هذا اللفظ **(للترمذي)** وقال: هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك ولفظ الترمذي وقد صححه عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مضاجعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة قال ابن حجر: وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم أمره بردهم كان أوّلاً وأما بعد فلا لما روي أن جابراً جاء بأبيه إلى البقيع بعد ستة أشهر. اهـ. وهو مردود لأن هذا الجمع مقبول بل متعين عند أرباب المنقول والمعقول.

١٧٠٥ ـ **(عن ابن عباس قال: سلّ)** بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو إخراج الشيء: بتأن وتدريج أي جر بلطف. **(رسول الله ﷺ)** أي في القبر **(من قبل رأسه)** بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة رأسه وجانبه والضمير راجع إليه ﷺ ولا وجه لجعله إلى الميت كما فعله ابن الملك **(رواه الشافعي)** أي عن الثقة عنده عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ورواه البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه إشارة إلى شائبة من الضعف، فقول ابن حجر

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢. (٢) المصدر السابق.

(٣) هذا القول في فتح القدير نقلاً عن التجنيس. وليس لصاحب الهداية فإنه غير موجود عنده. وقد سهى الإمام ملاّ علي عن هذا لأن ابن الهمام قال: «ثم قال المصنف» وهو عطف على قبله وأراد به صاحب التجنيس. والله أعلم [فتح القدير ٢/ ١٠٢].

الحديث رقم ١٧٠٥: البيهقي في السنن والشافي في مسنده ص ٣٦٠.

١٧٠٦ ـ (١٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ قبراً ليلاً فأُسرَجَ له بسراج، فأخذ من قَبَلِ القبلةِ،

وسنده صحيح يحتاج إلى تصحيح لأنه ما ثبت أنه حسن فكيف يكون صحيحاً قال صاحب الهداية: عند الشافعي يسل سلا[١] قال ابن الهمام: هو بأن يوضع السرير في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل رأس الميت القبر[٢] ويسل كذلك أو تكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه، ويسل كذلك وقد قيل: كل منهما والمروي للشافعي الأوّل قال: أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه وقال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن أبي الزناد، وربيعة وأبي النضر لاختلاف بينهم في ذلك أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه، وكذلك أبو بكر وعمر وإسناد أبي داود صحيح وهو ما أخرج عن أبي إسحاق السبيعي، قال: أوصاني الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد هو الخطمي، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة[٣] وروي أيضاً من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه الصلاة والسلام مضطرب فيه فكما روي ذلك روي خلافه أخرج أبو داود في المراسيل، عن حماد بن سليمان، عن إبراهيم، هو النخعي أن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة، ولم يسل سلا[٤] وأخرج ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً، وعلى[٥] هذا لا حاجة إلى ما دفع به الاستدلال الأوّل من إن سله للضرورة وحينئذ نقول تعارض ما رواه وما رويناه فتساقطا ولو ترجح الأوّل كان للضرورة كما قلنا وغاية فعل غيره أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك، وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض أكابر الصحابة منه، ما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة وأخرج عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة فالأولى العمل بالحديث الثاني، وهو قول المصنف.

١٧٠٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(إن النبي ﷺ دخل قبراً)** أي قبر ميت ليدفنه **(ليلاً)** قال ابن الملك: يدل على أن دفن الميت ليلاً لا يكره **(فاسرج)** ماض مجهول **(له)** أي للميت أو للنبي ﷺ **(بسراج)** أقيم مقام الفاعل والباء زائدة أي أسرج على طرف القبر ليضيء القبر **(فأخذ)** أي النبي ﷺ الميت **(من قبل القبلة)** في الأزهار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة، بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر ورأسه إلى

---

(١) الهداية ١/ ٩٣. (٢) فتح القدير ٢/ ٩٨.
(٣) أبو داود في السنن٣/ ٥٤٥ حديث رقم ٣٢١١.
(٤) أبو داود في المراسيل ص ٣٠٠ حديث رقم ٤١٧.
(٥) ابن ماجه ١/ ٤٩٥ حديث رقم ١٥٥٢.
الحديث رقم ١٧٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٧٣ حديث رقم ١٠٥٧. والبغوي في شرح السنن ٥/ ٣٩٨ حديث رقم ١٥١٤.

وقال: «رحمَكَ اللَّهُ، إنْ كنت لأوَّاهاً تلاَّء للقرآن». رواه الترمذي. وقال في «شرح السنَّة»: إسناده ضعيف.

١٧٠٧ ـ (١٥) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أُدخلَ الميّتُ

رأسه، ثم يدخل الميت القبر وقال الشافعي: والأكثرون يسل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر للاجماع، بعد ذلك عليه قلت: لعله أراد بالاجماع اتفاق حفاري بلده، أو أهل مذهبه **(وقال)** أي النبي ﷺ في حق الميت **(رحمك الله)** دعاء أو أخبار **(إن كنت)** إن مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت على فعل من أفعال المبتدأ ولزمها اللام الفارقة، بينها وبين النافية أي إنك كنت **(لأوّاها)** بتشديد الواو أي كثير التأوّه من خشية الله أو كثير التضرع من محبة الله أو كثير البكاء من خوف، أو كثير الدعاء لطلب رحمة الله في النهاية، الاوّاه المتأوّه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء. **(تلاء)** بتشديد اللام أي كثير التلاوة أو كثير المتابعة **(للقرآن)** والمعنى يستحق بهما الرحمة الكاملة والمغفرة الشاملة **(رواه الترمذي وقال في شرح السنة: اسناده ضعيف)** قال الشيخ الجزري كأنه يشير إلى كون المنهال بن خليفة في إسناده، وقد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام: قال الترمذي: حديث حسن. اهـ. مع أن فيه الحجاج بن أرطأة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما، وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن. اهـ. وقال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في الحلية: أن الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين، نقله السيد وفي القاموس البجاد ككتاب كساء مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي ﷺ. اهـ. وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذي البجادين، بطرق ثم قال: فهذه طرق متعددة تقتضي ثبوت الحديث وبه يتبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتفتوا إلى تحسين الترمذي لأنه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قال: قال الشافعي وأصحابه مع أنه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لأن شق قبره المكرم كان لاصقاً بالجدار القبلى، ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه وحينئذ يسقط تعلق أبي حنيفة بهذا الحديث قلت: مع قطع النظر عن المطابقة بين الحديث والدليل إنما هو دليل على أن سله ﷺ إنما كان للضرورة فتأمل وانصف ولا تتبع المتعسف قال السيوطي: وغالب طرقه عن ابن مسعود قال: والله لكأني أرى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبر عبد الله ذي البجادين، وأبو بكر وعمر يقول أدنيا مني أخاكما وأخذه من قبل القبلة، حتى أسنده في لحده ثم خرج رسول الله ﷺ وولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه يقول اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه وكان ذلك ليلاً فوالله لقد رأيتني ولوددت أني مكانه.

١٧٠٧ ـ **(وعن ابن عمران النبي ﷺ كان إذا أدخل)** روي مجهولاً ومعلوماً **(الميت)**

الحديث رقم ١٧٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٦ حديث رقم ٣٢١٣. والترمذي في السنن ٣/ ٣٦٤ حديث رقم ١٠٤٦. وابن ماجه ١/ ٤٩٤ حديث رقم ١٥٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧.

القبرَ قال: «بسمِ اللَّهِ، وباللَّهِ، وعلى ملَّةَ رسول الله». وفي روايةٍ: «وعلى سُنَّةِ رسولَ الله». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية.

١٧٠٨ ـ (١٦) وعن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ مرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ حثى على الميّتِ ثلاثَ حثَياتٍ بيديه جميعاً،

بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان (قال) أي النبي ﷺ عملاً أو تعليماً (بسم الله) أي وضعته أو وضع أو أدخله (وبالله) أي بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته (وعلى ملة رسول الله) أي على طريقته الجامعة الشاملة، ودينه وشريعته الكاملة قال الطيبي: قوله أدخل روي معلوماً ومجهولاً والثاني أغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه لما روي أبو داود عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم، فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر[١] قال ميرك: وفيه نظر لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضاً وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضاً، كما لا يخفى أقول وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائماً بل كان نادراً لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله، وإدخال غيره تأمل. (وفي رواية وعلى سنة رسول الله) أي شريعته وطريقته فهي بمعنى الأولى [منه] ﷺ (رواه أحمد والترمذي) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ذكره ميرك. (وابن ماجه) أي كلهم الروايتين (وروي أبو داود الثانية) أي الرواية الثانية ورواه النسائي مرفوعاً وموقوفاً قاله ميرك وقال ابن الهمام: روي ابن ماجه قال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي، بعد بسم الله وبالله ورواه أبو داود من طرق أُخر بدون الزيادة ورواه الحاكم ولفظه إذا وضعتم موتاكم في قبورهم، فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وصححه وفيه طرق عديدة[٢].

١٧٠٨ ـ (وعن جعفر) أي الصادق (بن محمد عن أبيه) أي محمد الباقر (مرسلاً) لأنه لم يدرك النبي ﷺ وحذف الصحابي، والغالب روايته عن جابر. (إن النبي ﷺ حثى) كرمى أي قبض التراب ورماه (على الميت) المراد به الجنس (ثلاث حثيات) أي حفنات وروي أحمد باسناد ضعيف إنه يقول مع الأولى ﴿منها خلقناكم﴾ ومع الثانية ﴿وفيها نعيدكم﴾ ومع الثالثة ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾[٣] (بيديه جميعاً) قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت على رأس القبر، أن يحثي التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن، وفي التحبير للقشيري قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال: وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات، فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت فحلت الصرة فإذا فيها كف تراب ألقيته في قبر مسلم

---

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٥١٥ حديث رقم ٣١٦٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٦.

الحديث رقم ١٧٠٨: أخرجه البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٠١ حديث رقم ١٥١٥.

(٣) سورة طه ـ آية رقم ٥٥.

وأنَّهُ رشَّ على قبرِ ابنهِ إبراهيمَ، ووضعَ عليهِ حصباءَ. رواه في «شرحِ السنَّة»، وروى الشافعي من قوله: «رش».

١٧٠٩ ـ (١٧) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُجصَّصَ القُبورُ، وأنْ يُكتبَ عليها، وأنْ تُوطأَ.

ذكره في المواهب. **(وإنه)** أي النبي ﷺ **(رش)** أي الماء **(على قبر ابنه إبراهيم)** قال ابن الملك: ويسن حيث لا مطر رش القبر بماء بارد، وطاهر طهور تفاؤلاً بأن الله يبرد مضجعه. **(ووضع عليه حصباء)** وهي بالمد الحصى الصغار ففي القاموس الحصباء الحصى والحصي صغار الحجارة وفي النهاية الحصباء الحصى الصغار قال ابن الملك: وهو يدل على أن وضع الحصا عليه سنة لئلا ينبشه سبع، وليكون علامة له. اهـ. وفي لعلة الأولى بحث **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة وروي الشافعي من قوله رش)** قال الشيخ الجزري: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر مرسلاً في حديثين أحدهما إلى جميعاً والآخر أنه رش وقدم حديث الرش على حديث، حتى وذكر له البيهقي من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه إن النبي ﷺ دُفنَ عثمان بن مظعون، وحثي بيديه ثلاث حثيات وهو ضعيف قال ميرك: كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المصنف فتأمل. اهـ. وروي البزار أنه أمر بالرش في قبر عثمان بن مظعون وروي ابن ماجه أنه أمر به في قبر سعد بن معاذ[1] قال ابن حجر: ودليل الحثى جيد ودليل وضع الحصى، ضعيف ومع ذلك يعمل به فيسن وضعها على القبر. اهـ. وفيه إشكالاً لأن أحدهما أن حديث الحثى والرش واحد وحديث الرش بانفراده ضعيف وثانيهما أن القاعدة المقررة في مذهب الشافعي أن الحديث الضعيف، لا يعمل به إلا في فضائل الأعمال، ولا شك أن هذا ليس من ذلك القبيل.

١٧٠٩ ـ **(وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص)** بالتذكير وتؤنث **(القبور)** قيل: لعل ورود النهي لأنه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري، وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر ذكره الطيبي. **(وأن يكتب عليها)** قال المظهر: يكره كتابة اسم الله ورسوله والقرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه، ويداس بالانهدام وقال بعض علمائنا: وكذا يكره كتابة اسم الله والقرآن على جدار المساجد، وغيرها قال ابن حجر: وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر، سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه أو غيره قيل: ويسن كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان، لأن النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت. اهـ. وفي قوله يسن محل بحث والصحيح أن يقال إنه يجوز. **(وأن توطأ)** أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال في الأزهار: النهي عن التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره. نقله

---

(١) ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٥ حديث رقم ١٥٥١.

الحديث رقم ١٧٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٦٨ حديث رقم ١٠٥٢.

رواه الترمذيّ.

١٧١٠ ـ (١٨) وعنه، قال: رُشَّ قبرُ النبيِّ ﷺ، وكانَ الذي رَشَّ الماء على قبرِه بلالُ ابنُ رَباحٍ بقُربةَ، بدَأ منْ قِبَلِ رأسه حتى انتهى إلى رجليه. رواه البيهقيّ في «دلائلِ النبوَّة».

١٧١١ ـ (١٩) وعن المُطَّلبِ بنِ أبي وَداعةَ، قال: لما ماتَ عثمانُ بنُ مظعونٍ، أُخرِجَ بجنازتِه

السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث. **(رواه الترمذي)** وقال: هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر نقله ميرك.

١٧١٠ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال رش)** بصيغة المجهول **(قبر النبي ﷺ)** قال الطيبي: لعل ذلك إشارة إلى استنزال الرحمة الالهية، والعواطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خطاياه بالماء والثلج والبرد[1] وقالوا سقى الله ثراه وبرّد مضجعه أو إلى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس. قال ميرك: ولعل الحكمة فيه أن القبر إذا رش بالماء كان أكثر بقاء وأبعد عن التناثر، والاندراس قلت: هذا أمر ظاهر حسي لا يحتاج إلى نقل وهو مأخوذ من العبارة وأما ما ذكره الطيبي من الاشارة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من اشرافة ونظيره إن أحداً من المريدين بنى بيتاً ثم ضيف شيخه فقال له الشيخ: لأي شيء فتحت الطاقة قال لدخول الهواء وشمول الضياء فقال: هذا أمر ظاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغي أن تقصد بالإسالة سماع الاذان، ويكون الباقي تبعاً له **(وكان الذي رش الماء على قبره، بلال بن رباح)** بالرفع وفي نسخة بالنصب **(بقربة بدأ)** أي ابتدأ في الرش **(من قبل رأسه)** لشرفه واستمر **(حتى انتهى إلى رجليه)** وظاهره إنه مرة ويحتمل مرات **(رواه البيهقي)** في دلائل النبوّة وفي وجه روايته في الدلائل خطأ.

١٧١١ ـ **(وعن المطلب بن أبي وداعة)** بفتح الواو قال الطيبي: هو قرشي أسلم يوم فتح مكة، وكذا ذكره المؤلف قال ميرك: اعلم أن هذا الحديث رواه أبو داود ولم ينسب المطلب راويه وكذا في المصابيح وقع غير منسوب، والمصنف جعله منسوباً إلى أبي داود من عند نفسه وأخطأ في ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح: والسلمي في تخريجه رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس ففي الحديث إرسال، وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ إلى آخره، والدليل على خطأ المصنف ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فأمر رسول الله ﷺ بشيء فوضع عند رأسه، وقال: هذا علامة قبره يدفن إليه يعني من مات بعده. اهـ. **(قال: مات عثمان بن مظعون)** بالظاء المعجمة **(أخرج بجنازته)** كأنه من باب حذف العاطف أي

---

(١) متفق عليه.

الحديث رقم ١٧١١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٣ حديث رقم ٣٢٠٦.

فدُفنَ، أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أنْ يأتيَه بحجرٍ، فلم يستطعْ حملَها، فقامَ إليها رسولُ الله ﷺ وحَسرَ عن ذِراعيه. قال المطلبُ: قال الذي يُخبرُني عنْ رسولِ الله ﷺ: كأني أنظرُ إلى بياضِ ذراعيْ رسولِ الله ﷺ حينَ حسرَ عنهُما، ثمَّ حملَها فوضعَها عندَ رأسِهِ، وقال: «أعلمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه منْ ماتَ منْ أهلي». رواه أبو داود.

وأخرج جنازته **(فدفن)** وقوله **(أمر النبي ﷺ)** جواب لما كذا قيل: والأظهر أن جواب لما هو أخرج لوقوعه في محله وأمر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون ودفن بالبقيع فأمر رسول الله ﷺ. **(رجلاً أن يأتيه بحجر)** أي كبير لوضع العلامة وفي رواية بصخرة **(فلم يستطع)** أي ذلك الرجل وحده **(حملها)** قال ابن الملك: تأنيث الضمير على تأويل الصخرة **(فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر)** أي كشف وأبعد كمه **(عن ذراعيه)** أي ساعديه وفي النهاية أخرجهما عن كميه. اهـ. وهو حاصل المعنى وفي الأزهار فيه أن حسر الذراع لحاجة غير مكروه، ولا ترك أدب بمرأى الناس إذ فيه صيانة الثوب عن الأدناس. **(قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ، حين حسر)** أي كشف الثوب عنهما **(ثم حملها)** أي وحده **(فوضعها عند رأسه)** أي رأس قبر عثمان **(وقال)** أي رسول الله ﷺ **(أعلم)** مضارع متكلم من الأعلام **(بها)** أي أعلم الناس بهذه الحجارة **(قبر أخي)** واجعل الصخرة علامة لقبر أخي، وسماه أخاً تشريفاً له أو لأنه كان قرشياً أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح قيل: إنه أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر مرتين وشهد بدراً وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين **(وأدفن إليه)** أي إلى قربه وقال الطيبي: أي أضم إليه في الدفن **(من مات من أهلي)** في الأزهار يستحب أن يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله ﷺ أعلم بها قبر أخي، ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع لقوله ﷺ وأدفن إليه من مات من أهلي، وكان عثمان أخاه من الرضاعة وأوّل من دفن إليه إبراهيم ابنه وقال الطيبي: سماه أخاه لقرابة بينهما لأنه كان قرشياً وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال: لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال السلمي: وكان عثمان من أهل الصفة وهو أول من دفن بالبقيع، ومن هاجر بالمدينة وقيل: أول من تبعه من أهل النبي ﷺ إبراهيم ابن النبي ﷺ وقال ﷺ: لزينب بنته بعد أن ماتت الحقي بسلفنا الخير، عثمان بن مظعون وأما ما نقله ابن حجر من أنه قال ﷺ: في إبراهيم وأخته زينب لما توفيا ألحقا بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون، فغير محفوظ بالنسبة إلى إبراهيم ثم قال: قال بعض متقدمي أئمتنا: ويسن وضع أخرى، عند رجله لأنه ﷺ وضع حجرين على قبر عثمان بن مظعون ورد بأن المحفوظ في حديث عثمان حجر واحد كما تقرر. اهـ. وفيه أنه لا دلالة في الحديث المذكور على أن الحجر واحد أو متعدد فكيف يصلح للرد على من أثبت التعدد؟ مع أن القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد أن زيادة الثقة مقبولة وإن المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله الموفق **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين تكلم فيه غير واحد. اهـ. فما قاله ابن حجر من أن سنده جيد محتاج إلى الانتقاد لأنه مخالف لما قاله النقاد.

١٧١٢ ـ (٢٠) وعن القاسم بنِ محمَّدٍ، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّاه! اكشِفي لي عنْ قبرِ النبيِّ ﷺ وصاحبَيه، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العرْصةِ الحمراءِ. رواه أبو داود.

١٧١٣ ـ (٢١) وعن البراءِ بن عازب، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ

١٧١٢ ـ **(وعن القاسم بن محمد)** أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه **(قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أماه)** بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا أماه لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين **(اكشفي لي)** أي اظهري وارفعي الستارة **(عن قبر النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ وصاحبيه)** أي ضجيعيه وهما العمران القمران المنوّران بجنب البدر المنير، أو شمس الظهير. **(فكشفت لي)** أي لأجلي أو لرؤيتي **(عن ثلاثة قبور لا مشرفة)** أي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل أي عالية أكثر من شبر **(ولا لاطئة)** بالهمزة الياء أي مستوية على وجه الأرض يقال: لطأ بالأرض أي لصق بها **(مبطوحة)** صفة لقبور قال ابن الملك أي مسوّاة مبسوطة على الأرض. اهـ. وفيه إنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء ففي القاموس تبطيح المسجد القاء الحصى فيه وفي النهاية بطح المكان تسويته وبطح المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصا الصغار. اهـ. وبه يظهر أنه لا دليل للشافعية بهذا الحديث على التسطيح، وبطل قول ابن حجر وهو صريح في أن القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وإن ابن حبان صحح أن قبره ﷺ كان مرتفعاً شبراً، قلت: كونه مرتفعاً شبراً لا ينافي كونه مسنماً، وقد تقدم تصريح سفيان أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً. **(ببطحاء العرصة)** أي برمل العرصة وهي موضع وقال الطيبي: العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها هنا الحصى لاضافتها إلى العرصة وقوله. **(الحمراء)** صفة للبطحاء أو العرصة قال الطيبي: أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة، ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسوّاة والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوّى ويذهب[1] التفاوت قال السيد: وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا أوّلاً أو أنه يلزم من كلامه أن لا يكون للقبور صورة متميزة عن الأرض، وهو خلاف الاجماع لأن الخلاف في أنها مسنمات أو مربعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام، ثم قال السيد: والأولى أن يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء. **(رواه أبو داود)** قال السيد: قيل: هذا حديث صحيح، وقيل: حسن.

١٧١٣ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل**

الحديث رقم ١٧١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٩ حديث رقم ٣٢٢٠.

(١) في المخطوطة «مذهب».

الحديث رقم ١٧١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٦ حديث رقم ٣٢١٢. والنسائي ٤/ ٧٨ حديث رقم ٢٠٠١. وابن ماجه ١/ ٤٩٤ حديث رقم ١٥٤٩. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٧.

منِ الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحدْ بعدُ، فجلسَ النبيُّ ﷺ مُستقبِلَ القبلةِ، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنّسائي، وابن ماجه وزادَ في آخرِه: كأنَّ على رؤوسِنا الطيرَ.

١٧١٤ - (٢٢) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَسرُ عظمِ الميّتِ ككسرِه حيّاً». رواه مالكٌ وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٧١٥ - (٢٣) عن أنسٍ، قال: شهِدنا بنتَ رسولِ الله ﷺ

من الأنصار، **فانتهينا إلى القبر)** أي فوصلنا **(ولما)** أي لم **(يلحد بعد)** أي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا **(فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة)** لقوله ﷺ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة(١) رواه الطبراني عن ابن عباس **(وجلسنا معه)** أي حوله كما في رواية حتى يلحد قال بعض علمائنا: وأما عند زيارة الميت فيجلس أو يقف مستقبل القبر. **(رواه أبو داود)** قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري **(والنسائي وابن ماجه وزاد في آخره كان على رؤوسنا الطير)** إشارة إلى الأطراق قال السيد: قد تقدم هذا الحديث مطوّلاً في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل الثالث منه، وكان المصنف ذهل عن إيراد صاحب المصابيح له في هذا الباب، فأورده هناك في الفصل الثالث. اهـ. وفيه أن ما أورده مطوّلاً فيه فوائد كثيرة منها هذه الجملة وأيضاً أورده بألفاظ أخر يحصل بها المغايرة فلا تكرار حقيقة.

١٧١٤ - **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: كسر عظم الميت، ككسره حياً)** يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً، كما لا يهان حياً قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذ به الحي. اهـ. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته، كأذاه في حياته. **(رواه مالك وأبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه **(وابن ماجه)** قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه. اهـ. وقال ابن القطان: سنده حسن.

(الفصل الثالث)

١٧١٥ - **(عن أنس قال شهدنا)** أي حضرنا **(بنت رسول الله ﷺ)** أي أم كلثوم قاله ابن

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٧٠ حديث رقم ١٠٦٥.

الحديث رقم ١٧١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٣ حديث رقم ٣٢٠٧. وابن ماجه ١/ ٥١٦ حديث رقم ١٦١٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٨ حديث رقم ٤٠ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٨.

الحديث رقم ١٧١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥١ حديث رقم ١٢٨٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦.

تُدفنُ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ، فرأيتُ عينيه تدمَعانِ، فقال: «هلْ فيكم منْ أحدٍ لمْ يُقارفِ الليلةَ؟» فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: «فأنزِلْ في قبرها». فنزلَ في قبرها. رواه البخاريّ.

حجر: **(تدفن)** أي في حال دفنها **(ورسول الله ﷺ جالس)** جملة حالية **(على القبر)** أي شفيره **(فرأيت عينيه تدمعان)** أي تسيلان دمعاً **(فقال: هل فيكم من أحد؟)** من زائدة **(لم يقارف)** في النهاية قارف الذنب إذا أتاه ولاصقه وقارف امرأته، إذا جامعها وفي جامع الأصول لم يقارف أي لم يذنب ذنباً، ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه ذكره الطيبي. **(الليلة)** أي البارحة بقرينة السؤال نقل ميرك قال الراوي: يعني لم يقارف الذنب قال أهل اللغة: قرف على نفسه ذنوباً، كسبها وقارف فلان الشيء إذا دناه وفي حديث عائشة كان يصبح جنباً من قراف أي خلاط، وجماع وكل شيء قارفته فقد فارقته قيل إنما قال النبي ﷺ: ذلك إرادة أن يعلم أن عثمان وكان تحته بنت النبي ﷺ التي توفيت هل خالط امرأته أي الأخرى تلك الليلة فلم يقل عثمان لم أقارف أنا كذا في شرح البخاري، للحافظ إسماعيل الأصفهاني وضعفه ظاهر. **(فقال أبو طلحة: أنا)** ظاهره أن المراد بالمقارفة الجماع، وإن كانت الحكمة مجهولة عندنا فإن الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الأكابر. **(قال: فانزل في قبرها فنزل في قبرها)** الظاهر لأن يدفنها فيه فيكون من خصوصياته أو إشارة إلى بيان الجواز، ويمكن أن يكون نزوله للمساعدة والمحرم دفنها قال ابن الهمام: لا يدخل أحداً من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة، جائز في حياتها فكذا بعد موتها فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها فإن لم يكونوا فالشباب الصلحاء، أما إن كان لها محرم، ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها[١] قال النووي: ولا يشكل هذا الحديث على قولهم إن المحارم والزوج أولى من صالح[٢] الأجانب، لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذر فمنعهما نزول القبر نعم يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثمة صلحاء، وأحدهم بعيد العهد بالجماع قدم وأخرج أحمد أن رقية لما ماتت قال ﷺ لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر: وظاهره مع ما مر أن عثمان وقع له ذلك في كل من زوجتيه رقية وأم كلثوم. اهـ. وفيه أنه لا دلالة في حديث الأصل إنها أم كلثوم فيحمل المجمل على المبين وأما تعليله بأنه ﷺ اطلع على جماع عثمان تلك الليلة، فكنى عن منعه بقوله أيكم لم يقارف فسكت فصدق ﷺ ما بلغه فأمر أبا طلحة لما نفى ذلك عن نفسه، أن يتولى ادخالها وإنما منع من دخول القبر لأنه لفرط شهوته قارف تلك الليلة، فخشي ﷺ إن نزل أن يتذكر شيئاً فيذهب عن الاتيان بكمال المندوبات التي تفعل بالميت في القبر فعلى تقدير صحته، مناف لأن يقع متعدداً من عثمان رضي الله عنه. **(رواه البخاري)**.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠١.

(٢) في المخطوطة «مصاحب».

١٧١٦ ـ (٢٤) وعن عمرِو بن العاصِ، قال لابنه وهو في سِياقِ الموتِ: إذا أنا مُتُّ فلا تصحبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دَفنتموني فشنُّوا عَليَّ الترابَ شنّاً، ثمَّ أقِيموا حولَ قبري قَدْرَ ما يُنحرُ جزورٌ ويُقسَّمُ لحمُها، حتى أستأنسَ بكم وأعلمَ ماذا أراجِع به رُسلَ ربِّي. رواه مسلم.

١٧١٧ ـ (٢٥) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا ماتَ أحدُكم فلا تحبِسوهُ، وأسرِعوا به إلى قبرِه»،

١٧١٦ ـ **(وعن عمرو بن العاص قال لابنه)** أي عبد الله **(وهو)** أي عمرو **(في سياق الموت)** أي صدده قال الطيبي: السياق النزع وأصله السواق **(إذا أنا مت)** بضم الميم وكسرها **(فلا تصحبني)** أي لا تترك أن يكون مع جنازتي **(نائحة)** أي صائحة بالبكاء ونادبة بالنداء فإنه يؤذي [الميت] والحي، ويشغل المشيع عن ذكر الموت، وفناء الدنيا وفكر تقصيرهم في أمر العقبى. **(ولا نار)** أي للمباهاة والرياء كما كان عادة الجاهلية وبقيت إلى الآن في مكة منها بقية قال ابن حجر: ولأنها من التفاؤل القبيح، وفيه إنها سبب[1] للتفاؤل القبيح لا أنها بعضه كما هو ظاهر. **(فإذا دفنتموني)** أي أردتم دفني **(فشنُّوا)** بضم الشين المعجمة وتشديد النون أي صبوا وكبوا. **(عليَّ التراب شنا)** في النهاية الشن الصب بسهولة **(ثم أقيموا حول قبري)** لعله للدعاء بالتثبيت وغيره **(قدر ما ينحر جزور)** أي بعير وهو مؤنث اللفظ وإن أريد به المذكر فيجوز تذكير ينحر وتأنيثه **(ويقسم لحمها حتى استأنس بكم)** أي بدعائكم وأذكاركم، وقراءتكم واستغفاركم وقد ورد في خبر أبي داود أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الرجل، يقف عليه ويقول استغفروا الله لأخيكم، واسألوا له التثبيت[2] وفي رواية التثبت فإنه الآن يسأل وأغرب ابن حجر وقال: وبهذا الخبر وقول عمر اعتضد حديث التلقين المشهور، فمن ثم عملوا به وإن كان ضعيفاً فقول ابن عبد السلام أن التلقين بدعة ليس في محله. اهـ. وهو ليس في محله لأن المعتضد ينبغي أن يكون في معنى المعتضد وليس هنا كذلك ثم قوله على أن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل، وإن لم يعتضد إجماعاً كما قاله النووي محلة الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة وأما حديث لقنوا موتاكم فقد تقدم تحقيقه. **(وأعلم)** من غير وحشة **(ماذا أراجع)** أي أجاوب به **(رسل ربي)** أي سؤال الملكين **(رواه مسلم)**.

١٧١٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا مات أحدكم، فلا تحبسوه)** أي لا تؤخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام: يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت[3] **(وأسرعوا به إلى قبره)** وهو تأكيد وإشارة إلى سنة الاسراع في الجنازة قال

الحديث رقم ١٧١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١١٢ حديث رقم (١٩٢ ـ ١٢١).

(١) في المخطوطة «فيها».

(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٥٥٠ حديث رقم ٣٢٢١.

الحديث رقم ١٧١٧: رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٣) فتح القدير ٢/ ٩٧.

ولْيُقرَأ عندَ رأسِه فاتحة البقرةِ، وعندَ رجلَيه بخاتمةِ البقرةِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان» وقال: والصحيحُ أنَّه موقوفق عليه.

صاحب الهداية: دون الخبب[1] قال ابن الهمام: وهو ضرب من العدو دون العنق، والعنق خطو فسيح فيمشون به ما دون دون العنق، ولو مشوا به الخبب لأنه ازدراء بالميت أخرج أبو داود والترمذي عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب[2] وهو مضعف، وأخرج الستة[3] قال عليه الصلاة والسلام: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم[4] **(وليقرأ)** بالتذكير ويؤنث وبسكون اللام ويكسر **(عند رأسه فاتحة البقرة)** أي إلى المفلحون **(وعند رجليه بخاتمة)** وفي نسخة خاتمة **(البقرة)** أي من آمن الرسول الخ قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله، وإنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الإِيمان بالغيب، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وخاتمتها لاحتوائها على الإِيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي إلى كنف الله تعالى وحمايته **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان وقال: والصحيح أنه موقوف عليه)** أي على ابن عمر قال النووي في الأذكار: قال محمد بن أحمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب، والمعوّذتين (و**﴿قل هو الله أحد﴾**) واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه[5]. اهـ. وفي الأحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحق عن أحمد بن حنبل نحوه وأخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره، يقرؤون القرآن وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل **﴿قل هو الله أحد﴾** عن علي مرفوعاً من مرَّ على المقابر وقرأ **﴿قل هو الله أحد﴾** إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، و**﴿قل هو الله أحد﴾** و (**﴿ألهكم التكاثر﴾**) ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال: قال حماد المكي: خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسي، على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة [حلقة] فقلت: قامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ **﴿قل هو الله أحد﴾** وجعل ثوابها لنا فنحن

---

(١) الهداية ١/ ٩٣.

(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٥ حديث رقم ٣١٨٤. والترمذي الحديث رقم ١٠١١.

(٣) راجع الحديث رقم (١٦٤٦). (٤) فتح القدير ٢/ ٩٦ ـ ٩٧.

(٥) لم أجد قول النووي في الأذكارفي أي من الأبواب باب ما يقوله زائر القبور ولا باب ما ينفع الميت. وإنما ذكر في شرح الصدور ص ٢٩٧.

١٧١٨ ـ (٢٦) وعن ابنِ أبي مليكةَ، قال: لمَّا توفيَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ بالحُبشِيِّ، وهوَ موضِعٌ، فحُملَ إلى مكة فدفنَ بها، فلمَّا قدمتْ عائشةُ، أتتْ قبرَ عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ فقالتْ:

نقتسمه منذ سنة وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: من دخل المقابر فقرأ [سورة] يس، خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبي: حديث اقرؤوا على موتاكم، يس هذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال حياته، ويحتمل أن تكون عند قبره كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور[1] ثم قال: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت فجمهور السلف، والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك أمامنا الشافعي مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وإن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ [النجم ـ ٣٩] وأجاب الأوّلون عن الآية بأوجه أحدها إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم**﴾ [الطور ـ ٥٢] الآية أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، الثاني إنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة، الثالث أن المراد بالإنسان هنا الكافر فأما المؤمن فله ما سعى، وسعى له قاله الربيع بن أنس الرابع ﴿**ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ من طريق العدل فأما من باب الفضل، فجائز أن يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن فضل الخامس أن اللام في الإنسان بمعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سعى، واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لا فرق في نقل الثواب، بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة بالأحاديث المذكورة، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً وإن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر، يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة ثم قال السيوطي: وأما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم[2]، قال النووي: في شرح المهذب يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن، ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وزاد في موضع آخر وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل.

١٧١٨ ـ **(وعن ابن أبي مليكة)** بالتصغير **(قال: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر)** أي الصديق **(بالحبشي)** في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة، وقال الجوهري: جبل بأسفل مكة. **(وهو موضع)** تفسير من الراوي يحتمل القولين **(فحمل)** أي نقل **(إلى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة)** أي مكة **(أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر)** أي أخيها **(فقالت)** أي منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفاني جميعه قال تعالى: ﴿**كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم**

(١) شرح الصدور ص ٢٩٧.
(٢) شرح الصدور ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

الحديث رقم ١٧١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧١ حديث رقم ١٠٥٥.

وكـنَّـا كـنَـدْمـانَـيْ جـذِيـمـةَ حـقـبَـةً ... مِنَ الدَّهرِ، حتى قيلَ: لنْ يتصدَّعا

فـلـمَّـا تـفـرَّقْـنـا، كـأنـي ومـالـكـاً ... لطولِ اجتماعٍ لَمْ نَبِتْ ليلةً مَعا

ثمَّ قالتْ: واللَّهِ لو حضرتُكَ ما دُفنتَ إلاَّ حيثُ متَّ، ولو شهدتُكَ ما زُرْتُكَ. رواه الترمذي.

١٧١٩ ـ (٢٧) وعن أبي رافع، قال: سَلّ رسولُ اللَّهِ ﷺ سعَداً

يلبثوا إلا ساعة من نهار ﴾ [الأحقاف ـ ٣٥](١) ولذا قيل: الدنيا ساعة فاجعلها طاعة **(وكنا)** أي أنا وإياك في حال حياتك متقاربين، ومتصاحبين ومتحابين. **(كندماني جذيمة)** بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي: وجذيمة هذا كان ملكاً بالعراق، والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء. اهـ. وفي القاموس الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف أي كنديميه، وجليسيه وأنيسيه قيل ندماناه الفرقدان(٢) **(حقبة)** بالكسر أي مدة لا وقت لها **(من الدهر)** أي الزمان **(حتى قيل)** أي إلى أن قال الناس إنهما **(لن يتصدعا)** أي لن يتفرقا أبداً توهما أن طول ذلك الاجتماع يدوم **(فلما تفرقنا)** أي بالموت **(كأني ومالكاً)** هو أخو الشاعر الميت **(لطول اجتماع)** أي عنده **(لم نبت ليلة)** أي ساعة من الليل **(معاً)** أي مجتمعين لما تقرر أن الفاني إذا انقطع صار كأنه لم يكن قال تعالى: **﴿كان لم يغنوا فيها وكان لم تغن بالأمس ﴾** [يونس ـ ٢٤] وقيل: اللام في طول بمعنى مع أو بعد كما في قوله تعالى: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾** [الإسراء ـ ٧٨] ومنه صوموا لرؤيته أي بعدها قال الشمني في شرح المغني: وهذا البيت لتميم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً الذي قتله خالد بن الوليد. **(ثم قالت)** أي عائشة **(والله لو حضرتك)** أي وقت الدفن وقال ميرك: أي حضرت وفاتك وقال الطيبي: ودفنك **(ما دفنت)** بصيغة المجهول **(إلا حيث مت)** أي منعتك أن تنقل وقد نقل بحث النقل فيما سبق وكأنها رضي الله عنها ذهبت إلى منع النقل مطلقاً وقال ابن حجر: لأن النبي ﷺ دعا أن كل من هاجر من مكة لا يميت الله إياه في مكة. اهـ. وهو تعليل غريب **(ولو شهدتك)** أي حضرت وفاتك **(ما زرتك)** أي ثانياً قال الطيبي: لأن النبي ﷺ لعن زوّارات القبور، وقال ابن حجر: كذا قيل وإنما يتجه إن كانت لم تعلم بنسخ ذلك قلت: الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها(٣) وقال بعضهم: الرخصة إنما هي للرجال فلعلها ذهبت إلى هذا القول، ويؤيده إنها ما جوّزت خروج النساء إلى المساجد مع تجويزه ﷺ معللة بأنه عليه الصلاة والسلام لو علم فساد نساء لزمان لمنعهن من الخروج، لأن أمهات المؤمنين كن معتدات أبداً فلا يجوز خروجهن من البيت، إلا لحاجة كالحج ومجرد لزيارة ليس كذلك وفيه بحث ظاهر. **(رواه الترمذي)**.

١٧١٩ ـ **(وعن أبي رافع قال: سل رسول الله ﷺ سعداً)** هذا عند الشافعي وأما عندنا فهو

---

(١) في المخطوطة قول الله تعالى **﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾** [النازعات ـ ٧٩].

الحديث رقم ١٧١٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٥ حديث رقم ١٥٥١.

ورشَّ على قبرِه ماءً. رواه ابنُ ماجه.

١٧٢٠ ـ (٢٨) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلّى على جنازةٍ، ثمَّ أتى القبرَ فحَثى عليه منْ قِبَلِ رأسهِ ثلاثاً. رواه ابنُ ماجه.

١٧٢١ ـ (٢٩) وعن عمروِ بن حَزمٍ، قال: رآني النبيُّ ﷺ مُتَّكئاً على قبر، فقال: «لا تُؤذ صاحبَ هذا القبر، أوْ لا تُؤذه». رواه أحمد.

(٧) باب البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢ ـ (١) عن أنسٍ، قال: دخلنا معَ رسولِ الله ﷺ على أبي سَيفِ القَينِ، وكانَ

محمول على الضرورة أو الجواز (ورش) أي أمر بالرش (على قبره ماء رواه ابن ماجه).

١٧٢٠ ـ (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه) أي رمى على قبره بالتراب (من قبل رأسه ثلاثاً) أي ثلاث حثيات وهو من باب إعانة الخيرات، ولو ببعض الفعلات (رواه ابن ماجه).

١٧٢١ ـ (وعن عمر بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي (قال: رآني النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر) أي لا تهنه (أو لا تؤذه) أي بالضمير موضع الظاهر وهو شك من الراوي (رواه أحمد).

(باب البكاء)

بالمد على الأفصح أي جوازه (على الميت) أي بدون نياحة.

(الفصل الأوّل)

١٧٢٢ ـ (عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف) اسمه البراء واسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر انصارية كذا في التخريج وقال الطيبي: اسمها ريان مرضعة لإبراهيم ابن النبي ﷺ. (القين) بفتح القاف وسكون الياء أي الحداد (وكان) أي أبو سيف

الحديث رقم ١٧٢٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٩ حديث رقم ١٥٦٥.

الحديث رقم ١٧٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٢ حديث رقم ١٣٠٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٧ حديث رقم (٦٢ ـ ٢٣١٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٩٣ حديث رقم ٣١٢٦. وابن ماجه ١/ ٥٥٦ حديث رقم ١٥٨٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٤.

ظِئراً لِإبراهيمَ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبّله وشمّه، ثمَّ دخَلنا عليهِ بعدَ ذلكَ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسِه، فجعلَتْ عَينا رسولِ الله ﷺ تذْرِفانِ. فقالَ له عبدُ الرَّحمٰنِ بن عوْفٍ: وأنتَ يا رسولَ اللّٰهِ؟ فقال: «يا ابنَ عوْفٍ! إنَّها رحمةٌ» ثمَّ أتبعَها بأخرى، فقالَ: إنَّ العَينَ تدْمعُ، والقلبَ يَحْزَنُ، ولا نَقولُ إلاَّ ما يُرْضي ربَّنا، وإنَّا بِفراقِكَ يا إبْراهيمُ لمَحْزونونَ». متفق عليه.

(ظئراً) بكسر الظاء مهموز ويجوز ابداله وهو المرضعة **(لإبراهيم)** ومعناه في الحديث إنه كان زوج مرضعة إبراهيم وصاحب لبنها توفي إبراهيم وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، كذا في التخريج وتقدم أنه كان ابن ثمانية أشهر والله أعلم، وقيل: الظئر المربي والمرضع يستوي فيه المذكر والمؤنث والأصل فيه العطف وسمي زوج المرضعة ظئراً لأن اللبن منه فصار بمنزلة الأب في العطف وفي النهاية الظئر المرضعة غير ولدها، ويقال: للذكر أيضاً **(فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه)** أي وضع أنفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل على أن محبة الأطفال والترحم بهم سنة قاله ابن الملك، روي أنه قال رجل لي عشرة صبيان ما قبلت واحداً منهم فقال ﷺ: لا أملك لك إن كان الله نزع الرحمة من قلبك **(ثم دخلنا عليه بعد ذلك)** أي بأيام **(وإبراهيم يجود بنفسه)** أي يموت وقيل: يتحرك ويتردد في الفراش لكونه في النزع **(فجعلت)** أي صارت **(عينا رسول الله ﷺ تذرفان)** بكسر الراء بعد سكون الذال المعجمة أي تسيلان دمعاً في النهاية ذرفت العين إذا جرى دمعها **(فقال: له عبد الرحمن بن عوف وأنت)** عطف على مقدر أي الناس يبكون وأنت يا رسول الله تبكي كما نبكي قال [الطيبي] وأنت تفعل، كذا وتنفجع للمصائب كالناس استغرب منه ذلك لدلالته على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها، وأجاب بأن الحالة التي تشاهدها رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من قلة الصبر **(فقال يا ابن عوف إنها)** أي الدمعة أو الحالة التي تشاهدها **(رحمة)** أي أثر رحمة **(ثم اتبعها)** أي تلك المرة من البكاء **(بأخرى)** أي بمرة أخرى وقال الطيبي: أي اتبع الدمعة الأولى، بدمعة أخرى أو اتبع الكلمة الأولى، وهي قوله إنها رحمة بكلمة أخرى. **(فقال: إن العين تدمع والقلب)** بالنصب ويرفع **(يحزن)** بفتح الزاي وما في بعض النسخ من ضم الزاي فخطأ فاحش فإنه بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنى إن من شأنهما ذلك ولا يمنعان مما خلقا لهما خصوصاً إذا كان على جهة الرحمة، فإنه يترتب عليها المثوبة قال الطيبي: ويحتمل أن يكون قوله إنها رحمة كلمة مجملة فعقبها بالتفصيل، وهي قوله إن العين تدمع والقلب يحزن، وينصر هذا التأويل قوله في الحديث الآتي هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، أي هذه الدمعة التي تراها في العين أثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده. **(ولا نقول)** أي مع ذلك **(إلا ما يرضي ربنا)** وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد ونصب ربنا. **(وإنا بفراقك)** أي بسبب مفارقتك إيانا **(يا إبراهيم لمحزونون)** أي طبعاً وشرعاً وفيه إشارة إلى إن من لم يحزن فمن قساوة قلبه، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فإن العدل أن يعطي كل ذي حق حقه. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود وفي رواية سندها حسن يا رسول الله أتبكي أو لم تنه عن البكاء؟ فقال لا ولكني نهيت عن النوح.

١٧٢٣ - (٢) وعن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: أرسلَت ابنةُ النبيِّ ﷺ إليهِ: أنَّ ابناً لي قُبضَ فأْتِنا. فأرسلَ يُقرِئُ السَّلام، ويقولُ: «إنَّ لِلَّهِ ما أخذَ، وله ما أُعطى، وكلٌّ عندَه بأجَلٍ مُسمًّى، فلْتصبِرْ ولْتحتسِبْ».

١٧٢٣ - **(وعن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ)** أي زينب كما صرح به ابن أبي شيبة وصوّبه غيره **(إليه)** عليه الصلاة والسلام **(إن ابناً لي قبض)** أي قرب قبضه وموته وقال الطيبي: أي دخل في حالة القبض، ومعالجة النزع وفي النهاية قبض المريض إذا توفي وإذا أشرف على الموت ثم قيل: هو علي بن [أبي] العاص ورد بأنه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا يقال له صبي عرفاً بل لغة، ويجاب بأن الوضع اللغوي يكفي هنا وقيل: الصواب أنه أمامة بنت أبي العاص كما نبت في مسند أحمد. **(فاتنا)** أي احضرنا **(فأرسل)** أي النبي ﷺ أحداً **(يقرأ السلام)** عليها **(ويقول)** تسلية لها **(إن لله ما أخذ وله)** ووقع في الحصن، ولله وهو مع مخالفة القياس، خلاف ما في الأصول. **(ما أعطى)** ما في الموضعين مصدرية أو موصولة والعائد محذوف فعلى الأوّل التقدير لله الأخذ والاعطاء، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك وفي تقديم الجار إشارة إلى الاختصاص بالملك الجبار، وقدم الأخذ على الاعطاء مع إن الأخذ متأخر في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن من يستودع الأمانة لا ينبغي له الجزع، إذا استعيدت ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، وثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك. **(وكل عنده بأجل مسمى)** قال ميرك: أي كل من الأخذ والاعطاء [أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة وقال الطيبي: أي كل من الأخذ والاعطاء] عند الله مقدر مؤجل قال ميرك: ويجوز في كل النصب عطفاً على اسم أن فينسحب التأكيد عليه أيضاً أقول لكن لا يساعده الرسم والرواية قال: ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والأجل يطلق على الحد الأخير، وعلى مجموع العمر **(فلتصبر)** أي هي **(ولتحتسب)** أي تطلب الأجر قال الطيبي: يجوز أن يكون أمراً للغائب المؤنث، أو الحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول الله ﷺ ما تلفظ به في الغيبة. اهـ. وفيه إشارة إلى أن الصبر يورث الثواب والجزع، يفوته عن المصاب وهذا الحديث أصل في التعزية ولذا قال الجزري في الحصن: فإذا عزى أحداً يسلم ويقول إنّ لله الخ قال: وكتب ﷺ إلى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو أما بعد فاعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فإن

الحديث رقم ١٧٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥١. حديث رقم ١٢٨٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٥ حديث رقم (١١ - ٩٢٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٩٢ حديث رقم ٣١٢٥. والنسائي ٤/ ٢١ حديث رقم ١٨٦٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٤.

فأرسلَتْ إليهِ تُقسِمْ عليهِ لَيأْتِينَّها، فقامَ ومعَه سعدُ بنُ عُبادةَ، ومَعاذُ بنُ جبل، وأُبيُّ بنُ كعبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصَّبيُّ ونفسُه تتَقعْقَعُ، ففاضتْ عَيناهُ. فقال سعدُ: يا رسولُ الله! ما هذا؟ فقال: «هذهِ رحمةٌ جعلَها اللّهُ في قُلوب عبادِه، فإنَّما يرْحمُ اللّهُ منْ عَبادِه الرُّحماء». متفقٌ عليه.

أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عزَّ وجلَّ الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها إلى أجل معدود، ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى، فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكان والسلام رواه الحاكم[١] وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم: حسن غريب ومن الأمور الغريبة، والقضايا العجيبة إنه في أثناء كتابتي هذا الكتاب وقع من قضاء رب الأرباب، إن مات لي ابن اسمه حسن وفي الصورة والسيرة حاوي الفواضل وجامع الفضائل حسن الله مثواه وزين مضجعه، ومأواه فحصل لي بهذا الحديث تعزية كاملة وتسلية شاملة ونرجو من الله حسن الخاتمة مع الاثابة التامة. **(فأرسلت)** أي ابنته **(إليه)** أي مرة أخرى **(تقسم عليه)** أي تحلف عليه **(ليأتينها)** بالنون المؤكدة **(فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت)** كبراء الصحابة وفضلاؤهم **(ورجال)** أي آخرون ممن هم دونهم **(فرفع)** بصيغة المجهول **(إلى رسول الله ﷺ الصبي)** الظاهر أنه رفع الصبي على يد أحد منهم وقال ابن الملك[٢]: أي وضعه أحد في حجره ﷺ **(ونفسه)** أي روحه **(تتقعقع)** أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة، كذا في النهاية **(ففاضت)** أي سالت **(عيناه)** والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله ﷺ **(فقال سعد)** أي المذكور **(يا رسول الله ما هذا)** البكاء أي منك **(فقال هذه)** أي الدمعة **(رحمة)** أي أثر من آثارها وقال ابن الملك: أي التبكية من رقة القلب **(جعلها)** أي خلق الله الرحمة **(في قلوب عباده)** قال ميرك: ظن سعد أن جميع أنواع البكاء، حرام وإنه ﷺ نسى فأعلمه عليه الصلاة والسلام إن مجرد البكاء، ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب، وضرب الخدود. **(فإنما)** وفي نسخة بالواو **(يرحم الله من عباده الرحماء)** جمع رحيم بمعنى الراحم أي وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه، ويرحم عباده ومن في من عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحماء قدمها إجمالاً وتفصيلاً ليكون أوقع. اهـ. كلام الطيبي والأظهر إن من تبعيضية أي إنما يرحم من جملة عباده الرحماء، فمن لا يرحم لا يرحم **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. اهـ. وجاء في حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء[٣] رواه

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٦٦.

(٢) في المخطوطة «ابن حجر».

(٣) أبو داود في السنن ٥/ ٢٣١ حديث رقم ٤٩٤١. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٩.

١٧٢٤ ـ (٣) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: اشتكى سعدُ بنُ عبادةَ شكوى له، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه معَ عبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ وسعدِ بن أبي وَقاصٍ وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، فلمَّا دخلَ عليه وَجدَه في غاشِيَةٍ، فقال: «قدْ قَضى؟» قالوا: لا، يا رسولَ الله! فبكى النبيُّ ﷺ، فلمَّا رأى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بكَوا، فقال: «ألا تسمَعونَ؟ إنَّ اللّهَ لا يعذِّبُ بدَمعِ العَينِ ولا بحُزنِ القلبِ، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا» وأشار إلى لسانِه «أو يَرحمُ»،

أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر فأرباب الكمال متخلقون بأخلاق ذي الجلال والجمال، متصفون بالرحمة العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاضلة.

١٧٢٤ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى)** أي مرض **(سعد بن عبادة شكوى)** مصدر أو مفعول به أي مرضاً **(له)** أي حاصلاً له **(فأتاه النبي ﷺ يعوده)** حال من الفاعل أو المفعول أي يقصد عيادته **(مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود)** من أجلاء أصحابه **(فلما دخل عليه وجده)** أي صادفه **(في غاشية)** أي شدة من المرض أو في غشيان واغماء من غاية المرض حتى ظن أنه مات **(فقال)** أي مستفهماً بحذف أداة الاستفهام **(قد قضى)** على بناء المفعول أي مات وفي نسخة صحيحة على بناء الفاعل قال التوربشتي: الغاشية الداهية، من شر أو مكروه أو مرض المراد بها ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي به لا حال الموت لأنه بريء من ذلك المرض وقال ابن الملك: وعاش بعد النبي ﷺ وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وقال الخطابي: المراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته، أي يغشونه للخدمة أو الزيارة قال ميرك: كذا نقله عنهما وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون المراد بالغاشية الثوب الذي يلقى على المريض أو الميت ولذا سأل ﷺ قد قضى. **(قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ)** أي رحمة عليه وتذكرا لما صدر له من الخدمة بين يديه **(فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا)** وفي نسبة البكاء إلى الرؤية إشارة إلى أنه لم يكن إلا الدمعة **(فقال)** تنبيهاً لهم على ما يجوز وما لا يجوز **(ألا تسمعون)** قال ابن الملك: أي أو ما سمعتم أو ما علمتم. اهـ. والظاهر أن لا تسمعوا ما أقول لكم **(إن الله)** بكسر الهمزة استئناف أو بيان للمقول المقدر وفي نسخة بفتح الهمزة على أنه مفعول به **(لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب)** بل يثاب[١] بهما إذا كانا على جهة الرحمة **(ولكن يعذب بهذا)** أي إذا قال ما لا يرضى الرب، بأن قال شراً من الجزع والنياحة **(وأشار إلى لسانه)** يعني المراد بالمشار إليه هنا اللسان الذي يضر به الإنسان. **(أو يرحم)** أي بهذا إن قال خيراً، بأن استرجع مثلاً أو استغفر أو ترحم وما أفاده الحديث من جواز البكاء، ولو بعد الموت لكن من غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الإجماع قال ابن حجر: ولكن الأولى تركه للخبر الصحيح، فإذا وجبت فلا تبكين باكية[٢] في الأذكار عن الشافعي وأصحابه أن البكاء بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة: إنه

الحديث رقم ١٧٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٥. حديث رقم ١٣٠٤ ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٦ حديث رقم (١٢ ـ ٩٢٤).

(١) في المخطوطة «يثيب». (٢) أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٢ حديث رقم ٣١١١.

وإنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه». متفق عليه.

١٧٢٥ ـ (٤) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا

يفيد تحريمه[١] ويرده ما روي مسلم أنه ﷺ زار قبر ابنه، فبكى وأبكى[٢] من حوله وما روي البخاري أنه بكى على قبر بنت له، فينبغي[٣] أن يحمل نهيهن على بكاء خاص لهن ولا عبرة بالمفهوم، ولعل فائدة القيد الاشارة إلى أنه عفا الله عما سلف والله أعلم ومما يؤيده أن البكاء بالدمع ليس أمراً اختيارياً، ولا يتعلق الأمر والنهي بالأمور الجبلية [الا] ضطرارية، كما هو معلوم من القواعد الدينية. **(وإن الميت يعذب ببكاء أهله)** أي مع رفع الصوت **(عليه)** قال النووي: وفي رواية ببعض [بكاء أهله، وفي رواية] ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره ما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون ذلك من قول النبي ﷺ واحتجت بقوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [الأنعام ـ ١٦٤] قالت: وإنما قال النبي ﷺ: في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها تعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء، واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور إلى أن الوعيد في حق من أوصى بأن يبكى عليه، ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، ونوحهم لأنه تسببه وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا إذا أوصى بالبكاء عليه، وقيل: أراد بالميت المشرف على الموت فإنه يشتد عليه الحال ببكائهم، وصراخهم وجزعهم عنده وقيل: هذا في بعض الأموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه، وهذا الوجه ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي أخرى الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له: أنت عضداها أنت ناصرها أنت كاسيها. اهـ. وهذا صريح أنه إنما يعذب إذا كان أوصى أو كان بفعلهم يرضى ولهذا أوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء، والنوح عليه وبهذا الذي ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف قول الشافعي، إن ما قالته أشبه أن يكون محفوظاً بدليل الكتاب والسنة قال تعالى: **﴿لتجزي كل نفس بما تسعى﴾** [طه ـ ١٥] ثم اعلم أنهم أجمعوا كلهم أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة وسيأتي أقوال أخر في الفصل الثالث من هذا الباب والله أعلم بالصواب **(متفق عليه)**.

١٧٢٥ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا)** أي من أهل سنتنا

---

(١) الأذكار ص ٢٥٤.

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧١ حديث رقم (١٠٨ ـ ٩٧٦) وفيه أنه زار قبر أمه وليس قبر ابنه.

(٣) بنحوه أخرج البخاري في صحيحه الحديث رقم ١٢٨٥.

الحديث رقم ١٧٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٣. حديث رقم ١٢٩٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٩٩ حديث رقم (١٦٥ ـ ١٠٣). والترمذي في السنن ٣/ ٣٢٤ حديث رقم ٩٩٩. والنسائي ٤/ ٢٠ حديث رقم ١٨٦٢. وابن ماجه ١/ ٥٠٤ حديث رقم ١٥٨٤. وأحمد في المسند ١/ ٤٣٢.

مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدعْوى الجاهليَّةِ». متفق عليه.

١٧٢٦ ـ (٥) وعن أبي بُرْدةَ، قال: أُغميَ على أبي موسى، فأقبَلت امرأتُه أمُّ عبدِ الله تصيحُ برَنَّةٍ، ثمَّ أفاقَ، فقال: ألَمْ تَعلمي؟! وكانَ يُحدِّثُها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا بريءٌ مِمَّنْ حلَقَ وصلَقَ وخرَقَ». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٧٢٧ ـ (٦) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ

وطريقتنا أو ليس من أئمتنا، وأهل ملتنا والمراد الوعيد، والتغليظ الشديد. **(من ضرب الخدود)** جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فإن من مفرد اللفظ مجموع المعنى **(وشق الجيوب)** بضم الجيم وكسر وفي معناه طرح العمامة وضرب الرأس على الجدر وقطع الشعر. **(ودعا بدعوى الجاهلية)** أي بدعائهم يعني قال: عند البكاء ما لا يجوز شرعاً مما يقول به الجاهلية كالدعاء بالويل، والثبور وكوا كهفاه واجبلاه. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٧٢٦ ـ **(وعن أبي بردة)** أي عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه وعلياً وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله المؤلف **(قال: أغمي على أبي موسى الأشعري فاقبلت امرأته أم عبد الله)** أي شرعت وجعلت وصارت **(تصيح برنة)** قال النووي هو بفتح الراء، وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع. **(ثم أفاق)** أي أبو موسى **(فقال ألم تعلمي)** أي ما حدثتك **(وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: أنا بريء)** قال الطيبي: وكان يحدثها حال والعامل قال: ومفعول ألم تعلمي مقول القول أي ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال أنا بريء فتنازعا فيه **(ممن حلق)** أي شعره أو رأسه لأجل المصيبة **(وصلق)** وفي المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية أي رفع صوته بالبكاء والنوح، أو قال: ما لا يجوز شرعاً وقيل: الصلق اللطم والخدش **(وخرق)** بالتخفيف أي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية، وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء قال ابن الملك: وكان من عادة العرب إذا مات لأحدهم قريب أن يحلق رأسه، كما أن عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس وقيل: أراد به التي تحلق وجهها للزينة قلت: هذا الأخير بعيد من المقام. **(متفق عليه)** ولفظه لمسلم.

١٧٢٧ ـ **(وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: أربع)** أي خصال أربع كائنة

الحديث رقم ١٧٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٥. حديث رقم ١٢٩٦. ومسلم في صحيحه ١/ ١٠٠ حديث رقم (١٦٧ ـ ١٠٤). والنسائي في السنن ٤/ ٢٠ حديث رقم ١٨٦٣ وابن ماجه ١/ ٥٠٥ حديث رقم ١٥٨٦.

الحديث رقم ١٧٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٤ حديث رقم (٢٩ ـ ٩٣٤). وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٢.

في أمَّتي منْ أمرِ الجاهليَّةِ لا يَتركونهُنَّ: الفخرُ في الأحْسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجومِ، والنياحةِ» وقال: «النَّائحةُ إذا لمْ تَتُبْ قبْلَ موْتِها؛ تُقامُ يومَ القيامةِ

(في أمتي) حال كونهن **(من أمر الجاهلية)** أي من أمورهم وخصالهم المعتادة، طبع عليهن كثير من الأمة **(لا يتركونهن)** أي غالباً قال الطيبي: المعنى أن هذه الخصال تدوم في الأمة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فإنهن إن تتركهن طائفة جاءهن آخرون **(الفخر)** أي الافتخار **(في الاحساب)** أي في شأنها وسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة، وغير ذلك وقيل: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف والشرف والمجد لا يكون إلا بالآباء في الفائق الفخر تعداد الرجل من مآثره ومآثر الآباء(١) ومنه قولهم من فات حسبه لم ينتفع بحسب أبيه أي التفاخر والتكبر والتعظم بعد مناقبه، ومآثر آبائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز. **(والطعن في الأنساب)** أي ادخال العيب في أنساب الناس والمعنى تحقير الرجل آباء غيره، وتفضيل آبائه على آباء غيره لا يجوز قال المظهر: [اللهم] إلا بالإسلام والكفر قلت: إلا إذا أراد أذى مسلم وقال الطيبي: ويجوز أن يكنى بالطعن في أنساب الغير عن الفخر، بنسب نفسه فيجتمع له الحسب والنسب، وأن يحمل على الطعن في نسب نفسه. اهـ. وفي كل منهما نظر ومحل الأوّل إذا كان مراده أذى غيره بالتصريح أو الكناية أو يكون اثباته كذباً في نفس الأمر بخلاف ما إذا كان تحدثا بنعمة ربه، ومحل الثاني أن يكون نسيباً في نفس الأمر ويطعن فيكون داخلاً في وعيد لعن الله الخارج عنا من غير سبب والداخل فينا من غير نسب(٢) أما إذا كان بعض قومه يدعي الشرف مثلاً بالزور، فيجب عليه أن يطعن في نسب نفسه حينئذ ليظهر الحق ويذهب الباطل، والله أعلم. **(والاستسقاء)** أي طلب السقيا **(بالنجوم)** أي بسببها قال الطيبي: أي طلب السقيا أي توقع الأمطار، عن وقوع النجوم في الأنواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا. اهـ. والمعنى أن اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم، كذا حرام وإنما يجب أن يقال مطرنا بفضل الله تعالى **(والنياحة)** بالرفع وهي الرابعة وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت، مثل واشجاعاه وأسداه واجبلاه **(وقال)** أي النبي ﷺ **(النائحة)** أي التي صنعتها النياحة **(إذا لم تتب قبل موتها)** أي قبل حضور موتها قال التوربشتي: وإنما قيد به ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب وهو يأمل البقاء، ويتمكن من تأتي العمل الذي يتوب عليه، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿**وليست التوبة للذين يعملون السيئات**﴾ [النساء ـ ١٨] الآية. اهـ. وبهذا قول بعض أئمتنا أن توبة اليأس من الكافر غير مقبولة [ومن المؤمن مقبولة] كرامة لإيمانه ومما يؤيده اطلاق قوله ﷺ إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر. **(تقام)** مجهول من الاقامة وهي الإيقاف **(يوم القيامة)** بين أهل الموقف للفضيحة قال الطيبي: أي تحشر ويحتمل إنها تقام على تلك

(١) في المخطوطة «الأباد». (٢) في المخطوطة «سبب».
(٣) أحمد في المسند ٢/ ١٣٢. والترمذي الحديث رقم ٣٥٣٧.

وعلَيها سِرْبالٌ منْ قَطِرانٍ ودِرْع منْ جرَبٍ». رواه مسلم.

١٧٢٨ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقال: «اتَّقي اللَّهَ واصبِري».

الحالة بين أهل النار، وأهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو الأمثل. **(وعليها سربال)** أي قميص مطلي **(من قطران)** بفتح القاف وكسر الطاء طلاء يطلى به وقيل: دهن يدهن به الجمل الأجرب، وما ضبطناه هو المحفوظ في الحديث وعليه القراءة في الآية أيضاً إلا ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر، وكظر بأن عصارة الأبهل وأما قول ابن حجر بكسر الطاء وسكونها فقاصر من جهة الرواية، والدراية قال الطيبي: القطران ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل فيطبخ فيدهن به الإبل الجرباء، فيحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف **(ودرع)** عطف على سربال قال الطيبي: [درع] الحديد يؤنث ودرع المرأة قميصها، والسربال القميص مطلقاً. **(من جرب)** أي من أجل جرب كائن بها قال الطيبي: أي يسلط على أعضائها الجرب، والحكة بحيث يغطى جلدها تغطية الدرع، فتطلى مواقعه بالقطران لتدواي فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران وإسراع النار في الجلود واللون، الوحش قال التوربشتي: خصت بدرع من الجرب، لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة[1] قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت أيضاً بسرابيل من قطران لأنها كانت تلبس الثياب السود، في المأتم فألبسها الله [تعالى] السرابيل لتذوق وبال أمرها فإن قلت: ذكر الخلال الأربع، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنساء، وهن لا ينزجرن من هجرانهن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد **(رواه مسلم)** قال ميرك: وروواه ابن ماجه وابن حبان من قول النائحة الخ قال ابن حجر: وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث[2] تحريم النوح، وتعديد محاسن الميت بنحو واكهفاه مع رفع الصوت، والبكاء وتحريم ضرب الخد، وشق الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه، وإلقاء التراب على الرأس والدعاء بالويل والثبور، قال إمام الحرمين وآخرون: والضابط أنه يحرم كل فعل يتضمن إظهار جزع، ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا ومن ذلك تغيير الزي، ولبس غير ما جرت العادة بلبسه أي وإن اعتيد لبسه عند المصيبة.

١٧٢٨ ـ **(وعن أنس قال مر النبي ﷺ بامرأة تبكي)** أي برفع صوت **(عند قبر فقال اتقي الله)** هذا توطئة لما بعده أي خافي عقابه أو مخالفته بترك النياحة. **(واصبري)** حتى تؤجري

---

(١) في المخطوطة «المرقعة». (٢) في المخطوطة «الحدث».

الحديث رقم ١٧٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٤٨. حديث رقم ١٢٨٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٧ حديث رقم (١٥ ـ ٩٢٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٩١ حديث رقم ٣١٢٤. والنسائي ٤/ ٢٢ حديث رقم ١٨٦٩. والترمذي ٣/ ٣١٣ حديث رقم ٩٨٧. وابن ماجه ١/ ٥٠٩ حديث رقم ١٥٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠.

قالتْ: إِليكَ عَني؛ فإنَّكَ لَمْ تُصبْ بمُصيبَتي، ولم تَعرِفْهُ. فقيلَ لها: إنَّه النَّبيَّ ﷺ. فأتَتْ بابَ النبيِّ ﷺ فلمْ تجِدْ عندَه بوَّابينَ، فقالتْ: لمْ أعرِفْكَ. فقال: «إِنَّما الصَّبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولى». متفقٌ عليه.

١٧٢٩ ـ (٨) وعن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَموتُ لمسلمٍ ثلاثٌ منَ الولَدِ فيلِجُ النَّارَ إِلاَّ تحلَّةَ القسَمِ».

(قالت) أي جاهلة بمن يخاطبها وظانة إنه من آحاد الناس وغافلة عما قيل: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال **(إليك)** اسم [فعل] أي ابعد وتنح **(عني)** ولا تلمني وما أبعد تقدير ابن حجر وتقريره وتحريره حيث قال: أي تباعد عني لأمرين كوني امرأة وأنت ذكر أجنبي وكوّن حالك ليس كحالي. **(فإنك لم تصب)** على بناء المجهول أي لم تبتل **(بمصيبتي)** أي بعينها أو بمثلها على زعمها **(ولم تعرفه)** الجملة حال أي ولم تعرف النبي أو ولم تعرفه أنه النبي ﷺ **(فقيل: لها)** أي بعد ما ذهب عليه الصلاة والسلام **(إنه النبي ﷺ فندمت)** على ما جاوبت[1] به النبي ﷺ **(فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده)** أي عند بابه **(بوابين)** كما هو عادة الملوك الجبابرة **(فقالت لم أعرفك)** أي فلا تأخذ عليّ قال الطيبي: كأنها لما سمعت إنه رسول الله ﷺ توهمت إنه على طريقة الملوك، فقالت: اعتذاراً لم أعرفك **(فقال إنما الصبر)** أي الكامل المرضى المثاب عليه **(عند الصدمة)** أي الجملة **(الأولى)** وابتداء المصيبة وأوّل لحوق المشقة وإلا فكل أحد يصبر بعدها قال الطيبي: إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة، ويتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعاً، فلا يثاب عليها. اهـ. أما إذا لم يصر الصبر طبعاً ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب كما سيأتي في الحديث ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك.

١٧٢٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد)** ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً **(فيلج)** بالنصب والرفع **(النار)** قال ابن الملك: أي لا يدخلها والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية، وقال الأشرف: إنما ينصب الفاء الفعل المضارع إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد، ولا عدمه سبباً لولوج أبيهم النار فيحمل الفاء على معنى واو الجميعة أي لا يجتمع هذان موت ثلاثة أولاد وولوج النار. **(إلا تحلة القسم)** وهو استثناء من قوله فيلج قال الطيبي:

---

(١) في المخطوطة «حباً ونبتة».

الحديث رقم ١٧٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٤١. حديث رقم ٦٦٥٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٨ حديث رقم (١٥٠ ـ ٢٦٣٢). والترمذي في السنن ٣/ ٣٧٤. حديث رقم ١٠٦٠. أخرجه النسائي ٤/ ٢٥ حديث رقم ١٨٧٥. وابن ماجه ١/ ٥١٢ حديث رقم ١٦٠٣. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٨ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩.

متفق عليه.

إن كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك، والرفع يدل على أنه لا يوجد ولوج عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً، ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار﴾ [الأعراف - ٤٤] وفي إن ما سيكون بمنزلة الكائن وإن ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع وأغرب ابن حجر وقال: السببية ليست ممتنعة بل صحيحة وزعم امتناعها مبنى على النظر لمطلق الولوج، وهو غفلة عن إن ما بعدها ليس مطلقاً بل الولوج المقيد بأنه لا يزيد على تحلة القسم وذلك مسبب عن موتهم بلا شك، فاتضح الاتيان بالفاء وعجيب من الشارح كيف خفي عليه ذلك وقول الطيبي إن كانت الرواية بالنصب، فلا محيد عن ذلك أعجب. اهـ. والصواب أن الاستثناء ليس قيداً بل استدراك لئلا ينافي الحكم الحديثي، المعنى القرآني ولما كان هذا الحكم أمراً مقضياً ومعلوماً دينياً لم يذكره في الحديث الآتي ففيه دلالة صريحة وإشارة صحيحة، إن الاستثناء ليس قيداً للحكم أصلاً وهو الذي فهمه أهل العربية وصلاً، وفصلاً وإن كانوا من العجم والمعترض عليهم من العرب نسباً وأصلاً في النهاية أراد بالتحلة قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم - ٧١] الآية وقال ميرك: نقلاً عن التخريج الورود، هو العبور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها. اهـ. في النهاية أي لا يدخل النار إلا أن يمر عليها من غير لحوق ضرر اهـ. فالاستثناء منقطع، وقال بعض الشراح من علمائنا: التحلة بكسر الحاء مصدر، كالتحليل وتحليل القسم جعله صدقاً فمعنى إلا تحلة القسم قيل: إلا مقدار ما يبرأ الله تعالى قسمه فيه بقوله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به، وقيل: إلا زماناً يسيراً يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل كما هو الأصل فيه، ثم جعل ذلك مثلاً لكل شيء يقل وقته والعرب تقول: فعلته تحلة القسم أي لم أفعل إلا مقدار ما حللت به، يميني ولم أبالغ. اهـ. وفي الحديث إشكال وهو إنه لا قسم في الآية ظاهراً، ولعله مأخوذ مما بعده من قوله: ﴿كان على ربك حتماً مقضياً﴾ [مريم - ٧١] أي حتمه وقضى به على نفسه، بأن وعد به وعداً مؤكداً لا يمكن خلفه وقيل: أقسم عليه وقيل: القسم في صدر الكلام مضمر أي والله **(ما منكم إلا واردها)** وقد قدمنا الكلام على ما يتعلق به المقام، والله أعلم بالمرام. والصحيح إنه معطوف على المقسم عليه السابق في قوله تعالى: ﴿فوربك لنحشرنهم﴾ الآية ثم رأيت التوربشتي قال: قيل: القسم مضمر، بعد قوله: [وإن منكم إلا واردها] أي [وإن منكم] والله [لا واردها] وقيل: موضع القسم مردود إلى قوله: ﴿فوربك لنحشرنهم والشياطين﴾ [مريم - ٦٨] قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على [القطع] والبت من الكلام، فإن قوله تعالى: ﴿كان على ربك حتماً مقضياً﴾ تذييل وتقرير لقوله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فهو بمنزلة القسم، بل هو أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظ كان وعلى وتأكيد الحتم بالمقضي **(متفق عليه)**.

١٧٣٠ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ لِنسْوَةٍ مِنَ الأنصارِ: «لا يَموتُ لإِحْداكُنَّ ثلاثةٌ منَ الولَدِ فتَحتسِبُه، إلاّ دخلتِ الجنَّةَ». فقالتِ امرأةٌ مِنهنَّ: أو اثنان يا رسولَ الله؟ قال: «أو اثنان». رواه مسلم. وفي رواية لهُما: «ثلاثةٌ لمْ يبلُغوا الحِنثَ».

١٧٣١ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللّهُ: ما لعَبدي

١٧٣٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لنسوة)** اسم جمع **(من الأنصار)** أي من نسائهم وفائدة ذكره كمال استحضار القضية، لا إن هناك خصوصية **(لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد)** بفتحتين اسم جنس ويضم الواو ويسكن اللام **(فتحتسبه)** بالرفع لا غير أي تطلب أحداكن بموته ثواباً، عند الله بالصبر عليه، وتعتده فيما يدخر لها في الآخرة قال الطيبي: أي فتصير راجية لرحمة الله، وغفرانه وليس هذه الفاء كما في فيلج [بل هي] للتسبب بالموت وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معاً. **(إلا دخلت الجنة)** أي دخولاً أوّلياً وهو لا ينافي في الولوج تحلة القسم والاستثناء من أعم الأحوال **(فقالت: امرأة منهن أو اثنان)** عطف تلقيني أي هل يمكن أن تقول أو اثنان **(يا رسول الله قال أو اثنان)** قال ابن حجر: هذا على حد قال [ومن ذريتي قال ومن كفر]. اهـ. والمثال الأوّل صحيح وأما الثاني فخطا رواية ودراية بيان الأولى أن المفسرين أطبقوا على أن من كفر إما عطف على من آمن [أي] وارزق من كفر أو مبتدأ تضمن معنى الشرط، وبيان الثانية أن التلقين والعرض لا يكون إلا من النازل بالنسبة إلى العالي دون العكس فإن الله هو المتعالي. **(رواه مسلم وفي رواية لهما)** أي للشيخين وفيه اضمار قبل الذكر، إلا أنه علم بقرينة مسلم فإنهما متقارنان غالباً. **(ثلاثة لم يبلغوا الحنث)** يعني في اللفظ المتقدم ثلاثة مطلق وفي رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك: حق العبارة أن يقول متفق عليه، واللفظ لمسلم وفي رواية لهما فإن أصل الحديث مروي [في] البخاري أيضاً لكن من رواية أبي سعيد انتهى. وفيه أنه حيث قال المصنف، في صدر الحديث: وعن أبي هريرة فكيف يقول متفق عليه في النهاية؟ أي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث، والاثم انتهى. وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ، وبعضهم بالذنب وهو أظهر وقال ابن الملك: أي الحد الذي يكتب عليهم الحنث، أي الذنب والظاهر أن هذا القيد ليس احترازياً بل أكمليا فإن شفاعتهم أرجى والصبر عليهم أقوى.

الحديث رقم ١٧٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٨ حديث رقم ١٣٨١ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٨ حديث رقم (١٥١ ـ ٢٦٣٢). والترمذي في السنن ٣/ ٣٧٣ حديث رقم ١٠٥٩. والنسائي ٤/ ٢٥ حديث رقم ١٨٧٣. وابن ماجه ١/ ٥١٢ حديث رقم ١٦٠٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٩ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٥١٠.

الحديث رقم ١٧٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٤١. حديث رقم ٦٤٢٢. والنسائي ٤/ ٢٣ حديث رقم ١٨٧١. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧.

المؤمنِ عِندي جزاءُ إِذا قَبَضْتُ صفيَّةُ منْ أهلِ الدُّنيا ثمَّ احْتَسَبه إلاَّ الجنَّةَ». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٧٣٢ ـ (١١) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ النّائحةَ والمُستَمعةَ. رواه أبو داود.

١٧٣٣ ـ (١٢) وعن سعدِ بنِ أبي وَقاص رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عجَبٌ

١٧٣١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله ما لعبدي)** أي ليس لعبدي **(المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفية)** أي مختاره ومحبوبه من الولد أو الوالد أو غيرهما في النهاية، صفي الرجل الذي يصافيه الود، ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول وقيل إنه ولد لا يكون له غيره قلت أو مثله. **(من أهل الدنيا)** ظاهره إفادة العموم، لا تقييد خصوص الولد قال الطيبي: وإنما قيده بأهل الدنيا ليؤذن بأن الصفي إذا كان من أهل الآخرة، كان جزاؤه وراء الآخرة وهو رضوان الله ورضوان من الله أكبر انتهى. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وجعله بياناً للواقع. **(ثم احتسبه)** أي صبر عليه طالباً للثواب وضمير المفعول للصنع كذا قاله ابن الملك، والظاهر أن الضمير للمصدر المفهوم من قبضت أي احتسب قبض صفيه، وموت حبيبه أي طلب الثواب الجزيل بالصبر الجميل، على مفارقة الخليل وبالرضا على قضاء الرب الجليل. **(إلا الجنة)** بالنصب والرفع أي ما له جزاء إلا الجنة ويؤخذ من هذا الحديث، أن الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد، كما في رواية أخرى **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

١٧٣٢ ـ **(عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة)** يقال ناحت المرأة، على الميت إذا ندبته. أي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل: النوح بكاء مع صوت، والمراد بها التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه في الحديث، وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة وخص النائحة لأن النوح يكون من النساء غالباً، ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك وأما ما وقع ذلك منه أحياناً فلا يخل بعدالته كما في الكذب ونحوه، فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر اللهم إلا أن يحمل على التغليظ والزجر. **(والمستمعة)** أي التي تقصد السماع ويعجبها كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقارىء مشتركان في الأجر. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء.

الحديث رقم ١٧٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩٤ حديث رقم ٣١٢٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٦٥.

الحديث رقم ١٧٣٣: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨٢ والبيهقي في شعب الإيمان ٩/ ١٨٩ حديث رقم ٩٩٥١.

للمُؤمن: إنْ أصابَه خيرٌ حمِدَ اللَّهَ وشكر، وإنْ أصابتْه مصيبَةٌ حمِدَ اللَّهَ وصبَر، فالمؤْمنُ يُؤجرُ في كلِّ أمرِه حتى في اللقْمَةِ يرفعُها إلى في امرأَته». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

١٧٣٣ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: عجب)** أي أمر غريب، وشان عجيب **(للمؤمن)** أي الكامل وقيل: معناه طوبى له وقال الطيبي: أصله أعجب عجباً، فعدل من النصب إلى الرفع للثبات، كقولك [سلام عليك] [قيل] ومن ثم كان سلام إبراهيم في [قوله] [قالوا سلاماً قال سلام] أبلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله **(إن أصابه خير حمد الله)** أي أثنى عليه بأوصاف الجمال على وجه الكمال. **(وشكر)** على نعمة الخير ودفع الشر **(وإن أصابته مصيبة)** أي بلية ومحنة **(حمد الله)** بأوصاف الكبرياء والجلال **(وصبر)** على حكم ربه المتعال، وفيه إشارة إلى أن الإيمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى: **﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾** [إبراهيم ـ ٥] وفي تقديم الشكر في الحديث إشارة إلى كثرة النعم، وسبقتها وفي تقديم الصبر في الآية إيماء إلى قوة احتياج العبد إلى الصبر، فإنه على أنواع ثلاث صبر على الطاعة، وصبر على المعصية وصبر في المصيبة وفي إسناد الفعل إلى الخير، والشر نكتة خفية رمز إلى أن الأمر بيد الله يصيب به من يشاء من عباده، فالتسليم أسلم والله أعلم وقال ابن الملك: قوله إن أصابته مصيبة حمد الله أي حمده عندها لعلمه بما يثاب عليه، من الثواب العظيم، والثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على أن الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة. اهـ. وقد يقال: معناه حمده على سائر نعمه، ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى: **﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾** [إبراهيم .٣٤] أو حمده على أن المصيبة ليست في دينه، أو على أنه ما وقع أكبر أو أكثر منها:

وكم لله من لطف خفي * يدق خفاه عن فهم الذكي

قال المظهر: وتحقيق الحمد عند المصيبة لأنه يحصل بسببها ثواب عظيم، وهو نعمة تستوجب الشكر عليها قال الطيبي: وتوضيحه قول القائل:

فإن مس بالنعماء عم سرورها * وإن مس بالضراء أعقبه الأجر

ويحتمل أن يراد بالحمد، الثناء على الله بقوله [إنا لله وإنا إليه راجعون]. اهـ. وما أبعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال: إنه من باب عطف المرادف، مع اعترافه بأن الشكر أخص من الحمد لغة واصطلاحاً **(فالمؤمن يؤجر)** بالهمز ويبدل فيهما أي المؤمن الكامل يثاب **(في كل أمره)** أي شأنه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في أمور المباح قيل: المراد بالأمر هنا الخير فالمباح ينقلب خيراً بالنية والقصد. **(حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته)** أي فمها قال الطيبي: الفاء جزاء شرط مقدر يعني إذا أصابته نعمة، فحمد أجر وإذا أصابته مصيبة فصبر أجر فهو مأجور، في كل أموره حتى في الشهواتية ببركة إيمانه، وإذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام إلى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الأكل وجميع المباحات قلت: ومنه قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، وقول بعضهم نوم العالم، عبادة وقول

١٧٣٤ ـ (١٣) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُؤمِنٍ إلاَّ وله بابانِ: بابٌ يصعَدُ منه عملُه، وبابٌ ينزِلُ منهُ رِزْقُه. فإذا ماتَ بكَيا عليهِ، فذلك قولُه تعالى: ﴿**فما بَكَتْ علَيهِمُ السَّماءُ والأرْضُ**﴾». رواه الترمذيُّ.

آخرين نوم الظالم عبادة. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة[١] من طريق عمرو بن سعد بن أبي وقاص، يرفعه قال ابن معين: في عمرو بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة؟. اهـ. أقول رحم الله من أنصف، والعجب ممن يخرج حديثه في كتبهم مع علمهم بحاله تم كلام ميرك: وفيه إنه قد يقال: إنه لم يباشر قتله ولعل حضوره مع العسكر كان باكراه أو ربما حسن حاله وطاب مآله ومن الذي يسلم من صدور معصية عنه، ومن ظهور ذلة منه فلو فتح هذا الباب أشكل الأمر على ذوي الألباب، لا سيما والحديث ظاهر صحته، مبنى ومعنى ولا يتعلق به حكم من الأحكام ديناً ودنيا، حتى يتفحص عن الرواة ولا يقبل إلا من الثقات ولذا أغمضوا عن الحديث الضعيف، إذا كان في فضائل الأعمال والله أعلم. بالأحوال مع أن رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من صرحوا بأنه خارجي، أو رافضي وإنما استثنوا في صحة الرواية عن المبتدعة من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته.

١٧٣٤ ـ **(وعن أنس قال: رسول الله ﷺ: ما من مؤمن إلا وله)** مختص به **(بابان)** أي من السماء كما في نسخة **(باب يصعد)** بفتح الياء ويضم أي يطلع ويرفع **(منه عمله)** أي الصالح أي إلى مستقر الأعمال، وهو محل كتابتها في السماء، بعد كتابتها في الأرض وفي اطلاقة العمل إشعار، بأن عمله كله صالح **(وباب ينزل)** بصيغة الفاعل أو المفعول **(منه رزقه)** أي الحسي أو المعنوي إلى مستقر الأرزاق من الأرض **(فإذا مات بكيا)** أي البابان **(عليه)** أي على فراقه لأنه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فإنهما يتأذيان بشره فلا يبكيان عليه قاله ابن الملك: وهو ظاهر موافق لمذهب أهل السنة على ما نقله البغوي إن للأشياء كلها علماً بالله، ولها تسبيح ولها خشية وغيرها وقيل: أي بكى عليه أهلهما وقال الطيبي: الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خيره، وكذلك ما روي عن ابن عباس من بكاء مصلي المؤمن، وآثاره في الأرض ومساعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى: ﴿**فما بكت عليهم السماء والأرض**﴾ [الدخان ـ ٢٩] تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده، فيقال فيه: بكت عليه السماء والأرض. اهـ. وهو مخالف لظاهر الآية والحديث ولا وجه لعدول لمجرد مخالفته ظاهر العقول[٢] **(فذلك)** أي مفهوم الحديث أو مصداقه **(قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم﴾)** أي على الكفار **(﴿السماء﴾)** أي بابها **(﴿والأرض﴾)**[٣] أي مكانها المختص به لعدم طلوع العمل الصالح، إلى السماء ولظهور العمل السيىء في مكانه من

الحديث رقم ١٧٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٥٤ حديث رقم ٣٢٥٥.

(١) في المخطوطة «للقول». (٢) سورة الدخان ـ آية رقم ٢٩.

١٧٣٥ ـ (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له فَرَطانِ مِنْ أمَّتي أدخلَه اللَّهُ بهِما الجنَّةَ». فقالتْ عائشةُ: فمنْ كانَ له فرَطٌ منْ أُمَّتِكَ؟ قال: «ومنْ كانَ له فرَطٌ يا مُوَفَّقة!» فقالتْ: فمنْ لم يكنْ له فرَطٌ منْ أمتِكَ؟ قال: «فأنا فرَطُ أمَّتي، لنْ يُصابوا بمثلي».

الأرض، وفيه تعريض بأن المؤمنين على خلافهم، ببكائهما عليهم **(رواه الترمذي)**.

١٧٣٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له فرطان)** بفتحتين أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله **(من أمتي)** بيان لمن يقال فرط إذا تقدم، وسبق فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم ويهيىء لوالديه نزلا ومنزلاً في الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما. **(أدخله الله بهما الجنة)** أي مع الناجين أوّلاً بالصبر عليهما، أو بالشفاعة منهما لما ورد لا يزال السقط محبنطئاً على باب الجنة، حتى يقول الله خذ بيدي أبويك، وأدخلهما الجنة والمحبنطىء على ما في النهاية بالهمز وتركه المتغضب المستبطىء للشيء، وقيل: الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء. **(فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك)** أي فما حكمه أو فهل له هذا الثواب **(قال ومن كان له فرط)** أي فكذلك **(يا موفقة)** أي في الخيرات وللأسئلة الواقعة، موقعها شفقة على الأمة **(فقالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك)** أي فما حالة **(قال فإنا فرط أمتي)** أي سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم، بل أنا أعظم من كل فرط فإن الأجر على قدر المشقة **(لن يصابوا)** أي أمتي **(بمثلي)** أي بمثل مصيبتي لهم فإن مصيبتي أشد عليهم من سائر المصائب فأكون أنا فرطهم أما بالنسبة إلى من رآه فالمصيبة ظاهرة وقد أنشدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها:

ماذا على من شم تربة أحمد * إن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام صرت لياليا

وأما بالاضافة إلى من بعده فالمصيبة العظمى، والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم إلا مرارة الفقد من غير حلاوة الوجد ولهذا بموته ﷺ يتسلى عن موت كل محبوب، وفقد[1] كل مطلوب ونعم ما قال من قال من أرباب احوال:

ولو كان في الدنيا بقاء لساكن * لكان رسول الله فيها مخلدا
وما أحد ينجو من الموت سالماً * وسهم المنايا قد أصاب محمدا

وقد عزانا الله قبل ارتحاله، ومغيب شمس جماله بقوله: **﴿كل نفس ذائقة الموت﴾** [آل عمران ـ ١٨٥] تلويحاً وبقوله: **﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾** [الزمر ـ ٣٠] تصريحاً وهذا من

الحديث رقم ١٧٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧٦ حديث رقم ١٠٦٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٣٤.

(١) في المخطوطة «وقف».

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٧٣٦ ـ (١٥) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ ولدُ العَبد، قال اللَّهُ تعالى لملائكته: قبضتُم ولدَ عَبدي؟ فيقولونَ: نعمْ. فيقولُ: قَبَضتمُ ثمرةَ فُؤادِه؟ فيقولونَ: نعمْ. فيقولُ: ماذا قال عَبدي؟ فيقولونَ: حمِدَكَ واسترجع. فيقولُ اللَّهُ: ابْنُوا لعَبدي بيتاً في الجنَّةِ، وسمُّوهُ بيتَ الحمدِ». رواه أحمدُ والترمذيُّ.

١٧٣٧ ـ (١٦) وعن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عزَّى مُصاباً،

قضائه المحتوم وقدره المقسوم فموته ﷺ مصيبة عامة ومحنة تامة أفزعت الفؤاد وقطعت الأكباد، وأوحشت البلاد، والعباد سواء الحاضر والباد فنحن بقضائه راضون وقائلون إنا لله وإنا إليه راجعون. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

١٧٣٦ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات ولد العبد)** أي المؤمن فإنه الفرد الأكمل **(قال الله تعالى لملائكته)** أي ملك الموت وأعوانه **(قبضتم)** على تقدير الاستفهام نظير تجاهل العارف بالمرام **(ولد عبدي)** أي روحه **(فيقولون نعم فيقول)** ثانياً إظهاراً لكمال الرحمة كما أن الوالد العطوف، يسأل الفصاد هل فصدت ولدي مع أنه بأمره ورضاه **(قبضتم ثمرة فؤاده)** [قيل: سمي الولد ثمرة فؤاده] لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة. **(فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي:)** أي مما يدل على جزعه وصبره وكفره وشكره **(فيقولون حمدك)** أي حتى على البلية التي من عندك **(واسترجع)** أي أظهر رجوع الخلق كلهم إلى أمرك، بقضائك وقدرك وقال [إنا لله وإنا إليه راجعون] و [إنا إلى ربنا لمنقلبون] وغاية الأمر أن بعضنا سابقون، والباقون لاحقون. **(فيقول الله ابنوا لعبدي)** أي هذا **(بيتاً)** أي عظيماً **(في الجنة وسموه)** أي ذلك البيت **(بيت الحمد)** أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة لأنه جزاء ذلك الحمد قال الطيبي: رجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله سبحانه وتعالى من التفضل، على عبده الحاضر لأجل تصبره على المصائب أو عدم تشكيه بل اعداده إياها من جملة النعماء التي تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وإن نفسه ملك الله وإليه المصير في العاقبة، قال: أولاً ولد عبدي أي فرع شجرته ثم ترقي إلى ثمرة فؤاده، أي نقاد خلاصته فإن خلاصة الإنسان الفؤاد والفؤاد، إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته فحقيق لمن فقد مثل النعمة الخطيرة، وتلقاها بمثل ذلك الحمد أن يكون محموداً حتى المكان الذي يسكن فيه فلذلك سمي بيت الحمد **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: حسن غريب نقله ميرك.

الحديث رقم ١٧٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤١ حديث رقم ١٠٢١. وأحمد في المسند ٤/ ٤١٥.

الحديث رقم ١٧٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣٨٥ حديث رقم ١٠٧٣. وابن ماجه ١/ ٥١١ حديث رقم ١٦٠٢.

فلَه مثلُ أجرِه». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ منْ حديثِ عليَ بنِ عاصمِ الراوي، وقال: ورواه بعضُهم عن محمَّد بن سُوقة بهذا الإِسناد موقوفاً.

١٧٣٨ ـ (١٧) وعن أبي بَرْزَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عزَّى ثكلَى كُسيَ بُرْداً في الجنَّة». رواه الترمذيُّ. وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٧٣٩ ـ (١٨) وعن عبدِ الله بنِ جعفرٍ، قال: لمَّا جاءَ نعيُ جعفرٍ، قال النبيُّ ﷺ:

١٧٣٧ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من عزى مصاباً)** أي ولو بغير موت بالمأتي لديه، أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه ويحمله على الصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له، بنحو وأعظم [الله] لك الأجر والهمك الصبر ورزقك الشكر. **(فله)** أي للمعزي **(مثل أجره)** أي نحو المصاب على صبره، لأن الدال على الخير كفاعله كما في الحديث الصحيح وقيل إن من حمله على العزاء بالمد، وهو الصبر فله لأجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لأجل صبره في المصيبة وقيل: التعزية التأسي، والتصبر عند المصيبة بأن يقول [إنا لله وإنا إليه راجعون] ويقول المعزي: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك بالمد وغفر لميتك. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه البيهقي وفي سنده ضعف. **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث علي بن عاصم الراوي)** بسكون الياء **(وقال)** أي الترمذي **(ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة)** بضم السين وسكوت الواو **(بهذا الاسناد موقوفاً)** أي علي ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ويعضد خبر ابن ماجه، بسند حسن مرفوعاً ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة، وقوله ﷺ قوموا إلى أخينا نعزيه(١).

١٧٣٨ ـ **(وعن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: من عزى ثكلى)** الثكل فقدان الولد والرجل ثكلان، أي من عزى المرأة التي مات ولدها أي التي لا يعيش لها ولد **(كسي)** بصيغة المجهول **(برداً)** أي البس ثوباً عظيماً **(في الجنة رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** قال ميرك: وليس إسناده بالقوي، كذا في مبدأ الترمذي.

١٧٣٩ ـ **(وعن عبد الله بن جعفر)** أي ابن أبي طالب **(قال: لما جاء نعي جعفر)** بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء أي خبر موته بمؤتة، وهي موضع عند تبوك سنة ثمان، وفي نسخة بفتح النون وسكون العين قيل النعي والنعي الأخبار بالموت، والنعي أيضاً الناعي وفي

---

(١) ابن ماجه في السنن ١/ ٥١١ حديث رقم ١٦٠١.

الحديث رقم ١٧٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٨٨ حديث رقم ١٠٧٦.

الحديث رقم ١٧٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩٧ حديث رقم ٣١٣٢. والترمذي ٣/ ٣٢٣ حديث رقم ٩٩٨. وابن ماجه ١/ ٥١٤ حديث رقم ١٦١٠.

«اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً، فقدْ أتاهُم ما يشغَلُهمْ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٧٤٠ ـ (١٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نيحَ عليه، فإنَّه يُعذَّبُ بما نيح عليهِ يومَ القيامة». متفق عليه.

١٧٤١ ـ (٢٠) وعن عَمرَةَ بنت عبد الرَّحمنِ، أنَّها قالتْ: سمعتُ عائشةَ، وذُكرَ لها

القاموس نعاه له، نعوا ونعياً أخبره بموته والنعي كغنى الناعي والمنعى. **(قال النبي ﷺ)** أي لأهل بيت النبوّة **(اصنعوا لآل جعفر طعاماً)** أي يتقوتون به يسمى الآن بمكة، رفعة بضم الراء ولا يفعلونه إلا بعد الدفن عند دخول الليل. **(فقد أتاهم)** أي من موت جعفر **(ما يشغلهم)** بفتح الياء والغين وقيل: بضم الأول وكسر الثالث القاموس شغله كمنعه شغلاً ويضم واشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن، عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب، والجيران تهيئة طعام لأهل الميت. اهـ. والمراد طعام يشبعهم يومهم، وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام، لا يستمر أكثر من يوم وقيل: يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام، مدة التعزية ثم إذا صنع [لهم] ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع، واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم لأنه إعانة على المعصية واصطناع أهل البيت له لأجل اجتماع الناس عليه، بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي: ويكره الأكل منه قلت: وهذا إذا لم يكن من مال اليتيم، أو الغائب وإلا فهو حرام بلا خلاف. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه النسائي.

(الفصل الثالث)

١٧٤٠ ـ **(عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من نيح عليه)** مجهول ناح **(فإنه يعذب بما نيح عليه، يوم القيامة)** قال الطيبي: الباء سببية وما مصدرية أي بسبب النياحة أو موصولة فالباء للآلة أي بما نيح به عليه مثل، واجبلاه كما سيأتي. **(متفق عليه)**.

١٧٤١ ـ **(وعن عمرة)** بفتح العين **(بنت عبد الرحمن إنها قالت: سمعت عائشة وذكر لها)**

الحديث رقم ١٧٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٠. حديث رقم ١٢٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٣ حديث رقم (٢٨ ـ ٩٣٣). والترمذي في السنن ٣/ ٣٢٤ حديث رقم ١٠٠٠. وأحمد في المسند ٢/ ٦١.

الحديث رقم ١٧٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٢. حديث رقم ١٢٨٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٣ حديث رقم (٢٧ ـ ٩٣٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٩٤ حديث رقم ٣١٢٩. والترمذي =

أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ يقولُ: إنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ عليه، تقولُ: يغفِرُ اللَّهُ لأبي عبدِ الرَّحمنِ، أَما إِنَّه لَمْ يكذِبْ؛ ولكنَّه نسيَ أَوْ أخطأَ، إِنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يَهوديَّة يُبكى علَيها، فقال: «إِنَّهم ليَبكونَ عليها وإِنَّها لتُعذَّبُ في قبرها».

أي لعائشة (**إن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه، تقول**) حال من عائشة قيل: مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضة وجوّز الطيبي أن يكون حالاً من الفاعل، أو المفعول (**يغفر الله لأبي عبد الرحمن**) كنية عبد الله وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿**عفا الله عنك لم أذنت لهم**﴾ [التوبة - ٤٣] فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطيء ويمهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه، وإنه لم يتعمد ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها (**أما**) بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد (**إنه**) أي ابن عمر (**لم يكذب**) أي حاشاه الله وهو البالغ في الصدق، (**ولكنه نسي**) أي مورده الخاص (**أو أخطأ**) في ارادته العام وقال ابن حجر: ولكنه نسي المروي عنه بالكلية فأتى بغيره وأخطأ منه إلى غيره، فالفرق أن الأوّل لا شعور فيه أصلاً، وهذا فيه شعور به وإنما انتقل الذهن عنه إلى غيره. اهـ. وبعده لا يخفى مع عدم ملائمته بقولها. (**إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: إنهم**) أي اليهود (**ليبكون عليها وإنها**) أي اليهودية (**لتعذب في قبرها**) أي لكفرها أو بالبكاء عليها، وفي معناها كل كافر وفاجر، يعذب ولا يخفى أن هذا الاعتراض، وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه، وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قال ميرك: نقلاً عن التصحيح اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، فقيل: إذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته وقيل هذا القول في حق ميت خاص، كان يهودياً كما قالت عائشة: وقيل: إنهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من أخباره ومن جملتها ما يكون مذموماً شرعاً، فالمعنى أنه يعذب بما يقع في البكاء من الألفاظ قال: وعندي والله أعلم أن يكون المراد بالعذاب، هو الألم الذي يحصل للميت إذا سمعهم يبكون أو بلغة ذلك فإنه يحصل له تألم بذلك والله أعلم، وقد روينا أن امرأة من أهل العراق، مات لها ولد فوجدت عليه وجداً شديداً ثم رحلت في بعض مقاصدها إلى المغرب، فحضر يوم العيد وعادتها في بلدها أن تخرج كل يوم عيد إلى المقابر تبكي على ولدها، فلما لم تكن في بلدها خرجت إلى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل وأكثرت البكاء والويل، ثم نامت فرأت أهل المقبرة قد هاجوا يسأل بعضهم بعضاً، هل لهذه المرأة عندنا ولد فقالوا لا فقالوا كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها، ثم ذهبوا وضربوها

= ٣/ ٣٢٨ حديث رقم ١٠٠٦. والنسائي ٤/ ١٧١ حديث رقم ١٨٥٦. وابن ماجه ١/ ٥٠٨ حديث رقم ١٥٩٥. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٤ حديث رقم ٣٧ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨.

متفق عليه.

١٧٤٢ ـ (٢١) وعن عبدِ الله بنِ أبيُ مليكةَ، قال: تُوفيَتْ بنتٌ لعُثمانَ بنِ عفَّانَ بمكةَ، فجئنا لنَشهدَها، وحضرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ، فإني لجالسٌ بينَهُما، فقال عبدُ اللَّهِ ابنُ عمرَ لعمر بنِ عثمانَ وهوَ مُواجِهُه: ألاَ تَنهى عنِ البُكاءِ؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عليه». فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: قدْ كانَ عمرُ يقولُ بعضَ ذلكَ. ثمَّ حدَّثَ، فقالَ: صدر: صدرْتُ معَ عمرَ

ضرباً وجيعاً، فلما استيقظت وجدت ألم ذلك الضرب فلا شك أن أرواح الأموات تألم من المؤذيات وتفرح من اللذات في البرزخ، كما كانت في الدنيا وقد ورد أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء، وما نزل بهم من شدة ورخاء وورد أنهم يفتخرون بالزيارات ويألمون بانقطاعها ولما كان البكاء والعويل في حال الحياة تتأذى به الأرواح، وتنقبض كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنفي الذي أشارت إليه عائشة مستدلة بالآية هو عذاب الآخرة والله أعلم. اهـ. وأقول لا شك في تأذي الأرواح بما تتأذى الأشباح، وهو محمل حسن وتأويل مستحسن لولا أنه يعكر عليه ما سبق في الحديث المتفق عليه من تقييد العذاب، بقوله يوم القيامة مع أنه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية **(متفق عليه)**.

١٧٤٢ ـ **(وعن عبد الله بن أبي مليكة)** بالتصغير **(قال: توفيت بنت لعثمان بن عفان)** قيل أنه منصرف **(بمكة فجئنا لنشهدها)** أي لنحضر صلاتها ودفنها **(وحضرها ابن عمر وابن عباس)** أي وقد حضراها أيضاً **(فإني لجالس بينهما)** قال الطيبي: الظاهر أن يقال وإني لجالس ليكون حالاً والعامل حضروا الفاء تستدعي الاتصال بقوله فجئنا لنشهدها نقله السيد جمال الدين وقال ميرك: وقع في البخاري بالواو. اهـ. وقال ابن حجر: تبعاً لظاهر كلام الطيبي، قوله فإني جالس عطف على فجئنا. اهـ. ولا يخفى عدم ظهور اتصاله بقوله فجئنا لنشهدها أيضاً وإلا لكان الأمر سهلاً، بأن يقال جملة وحضرها اعتراضية بينهما فالأظهر أن الفاء دخلت على مقدرة تقديره فبعد حضورها إني لجالس بينهما إشعاراً بكمال الاطلاع، على ما نقل عنهما. **(فقال عبد الله بن عمر: لعمرو بن عثمان، وهو)** أي ابن عمر **(مواجهة)** أي مقابل ابن عثمان **(ألا تنهى)** أي أهلك **(عن البكاء)** أي بالصياح والنياح **(فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس:)** أي معترضاً على ابن عمر بأن عائشة خالفته كأبيه وإن البكاء قد يكون ضرورياً وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر، وفيه أن الثاني خارج عن المبحث إجماعاً وخلاف عائشة غير مذكور هنا وأبوه موافق له أما في الكل أو في البعض لقوله **(قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك)** أي العموم وهو أن يكون بصوت أو ندبة عند المشرف على الموت أو يروي [أي] بعض ذلك الكلام لأن في روايته ببعض بكاء أهله كما سيأتي. **(ثم**

الحديث رقم ١٧٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٥١. ١٢٨٦ ومسلم في صحيحه ٣/٦٤١ حديث رقم (٢٣ ـ ٩٢٧).

منْ مكةَ حتى إذا كُنا بالبَيداءِ، فإذا هوَ بركبٍ تحتَ ظلِّ سَمُرةٍ، فقال: اذهبْ فانظرْ مَنْ هؤُلاءِ الرَّكبُ؟ فنظرتُ، فإذا هوَ صُهيبٌ. قال: فأخبرتُه، فقال: ادْعُه، فرجعتُ إلى صُهيبٍ، فقلتُ: ارْتحلْ فالحَقْ أميرَ المؤمنينَ، فلمَّا أنْ أصيب عمرُ دخلَ صُهيبٌ يبكي، يقولُ: وَاأخاهُ، وَاصاحِباهُ. فقال عمر: يا صُهيبُ! أتبْكي عليَّ وقدْ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهله علَيه»؟.

حدث) أي روي ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه **(فقال صدرت)** أي رجعت مع عمر من مكة سائراً **(حتى إذا كنا بالبيداء)** بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من ذي الحليفة **(فإذا هو)** أي عمر **(بركب)** أي جماعة من الركبان **(تحت ظل سمرة)** بفتح السين وضم الميم نوع شجر **(فقال)** أي عمر لي **(اذهب فانظر)** أي تحقق **(من هؤلاء الركب)** أي كبيرهم أو أميرهم **(فنظرت فإذا هو صهيب)** أي ومن معه **(قال)** أي ابن عباس **(فأخبرته)** أي عمر به أو بالخبر **(فقال ادعه)** بضم الهاء ويجوز إسكانها أي اطلب صهيباً **(فرجعت إلى صهيب فقلت)** أي لصهيب **(ارتحل)** أي من مكانك **(فالحق)** بفتح الحاء أي اتبع **(أمير المؤمنين)** أي أمره أو الاجتماع به وهذا توطئة للمصاحبة والخصوصية الخالصة، والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فإنه من أكابر الصحابة ولهذا قال **(فلما إن)** زائدة **(أصيب عمر)** أي جرح في المحراب ونقل إلى بيته مع الأصحاب، بعد دخولهم المدينة بقليل بضرب ذلك المجوسي له بخنجره ضربات متعددة وهو يصلى بالناس الصبح فسقط وحمل إلى بيته، وضرب به كثيرين وهو يشق الصفوف حتى ألقى عليه برنس خشية من خنجره المسلول بيده، لكل من والاه فلما أحس اللعين بذلك قتل نفسه وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلاة للناس، ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر **(دخل)** أي عليه **(صهيب يبكي)** حال **(يقول)** بدل اشتمال من يبكي **(واأخاه واصاحباه)** ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله عنها من قولها، واأبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه لما تقرر من أن شرط النوح، أن يقترن برفع صوت. **(فقال عمر: يا صهيب أتبكي عليّ)** أي بالصوت والندبة **(وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت)** أي مطلقاً أو المشرف على الموت **(ليعذب ببعض بكاء أهل عليه)** أقول هذا أحسن ما ورد في الحديث من أنواع رواياته لأنه قابل لجميع ما ذكر من تأويلاته، وإن كان ظاهر إيراد عمر أنه أراد البعض ما كان على وجه الندبة، وطريقة النوحة على الميت حكماً أو حقيقة فإنه قابل أن يكون المراد بالبعض ما يكون عن وصيته، أو من نحو يهودية فإن العيرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقال ابن حجر: أي وهم الذين أوصاهم دون من لم يوصهم وهذا لا ينافي رواية ابن عمر، ببكاء أهله لأنه محمول على ما إذا أوصاهم كلهم فمآل الروايتين إلى شيء واحد، وحينئذ فلا اعتراض على ابن عمر لأن كلا منه ومن أبيه نقل اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ. اهـ. وفيه أن الحمل المفهوم مخالف لما فهم عمر رضي الله عنه [من العموم ثم المراد بأهل الميت أعم من أقاربه، وأصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضي الله عنه] فالأظهر أن يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره، ممن حوله بغير ذكر الله من الأمور العادية، فإنه حينئذ في مراقبة الأحوال

فقال ابنُ عبَّاسٍ: فلمَّا ماتَ عمرُ ذكرتُ ذلكَ لعائشةَ فقالتْ: يرحَمُ اللَّهُ عمرَ، لا واللَّهِ ما حدَّثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عليهِ؛ ولكنْ: إنَّ اللَّهَ يزيدُ الكافرَ عذاباً ببُكاءِ أهلِه عليه. وقالتْ عائشةُ: حَسبُكُم القُرآنُ: ﴿ولا تَزرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أخرى﴾. قال ابنُ عبَّاسٍ عندَ ذلكَ: واللَّهُ أضحكَ وأبكى.

الأخروية ولذا قال الصديق الأكبر ليتني كنت أخرس إلا عن ذكر الله، إذ المناسب حينئذ الدعاء والذكر تهويناً أو تلقينا والله أعلم. (**فقال ابن عباس: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك**) أي الكلام أو الحديث (**لعائشة**) رضي الله عنها (**فقالت يرحم الله عمر**) فيه إشارة إلى أنه وقع منه سهو، يحتاج إلى عفو وفيه من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿**عفا الله عنك**﴾ [التوبة ـ ٤٣] قال الطيبي: استغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيداً ودفعا لما يوجب من نسبته إلى الخطأ. (**لا**) أي ليس كذلك (**والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الميت**) بكسر الهمزة وتفتح (**ليعذب ببكاء أهله عليه**) أي مطلقاً ولا مقيداً بالبعض وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بناء على ظنها، وزعمها أو مقيد بسماعها وإلا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بألفاظ صريحة، إنه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه (**ولكن**) أي الذي حدث به جملة إن الله الخ وفي نسخة ولكن قال (**إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**) فيه أن النفي منها رضي الله عنها هنا مناقض، لما قالت: سابقاً من أن الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها، وهي تعذب في قبرها. (**وقالت**) أي تأكيداً لقولها أوّلاً (**حسبكم القرآن**) بسكون السين المهملة أي كافيكم القرآن في تأييد ما ذهبت من الخبر. (﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾)[1] الجملة بدل كل أو بعض من القرآن أو خبر مبتدأ محذوف، هو هو قال الطيبي: الوزر والوقر احوان ووزر الشيء إذا حمله والوازرة صفة النفس والمعنى أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها الذي اقترفته لا تؤخذ نفس بذنب نفس كما تأخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار. اهـ. ولا يخفى أن الآية بظاهرها تنفي ما ذكرت من أن الكافر يعذب ببكاء أهله عليه. (**قال ابن عباس: عند ذلك**) أي عند قول عائشة أو عند نقله عنها مؤيداً لها ومصداقاً لكلامها (**والله**) بالرفع مع الواو وهو حاصل معنى الآية بلفظ وإنه (**هو أضحك وأبكى**) قال ميرك: أي أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها؟ فضلاً عن الميت. اهـ. وتبعه ابن حجر وحاصله جواز عموم البكاء وهو خلاف الاجماع مع مناقضته لما ثبت عن ابن عباس إنه قال في قوله: ﴿**لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها**﴾ [الكهف ـ ٤٩] من أن الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة على ما نقل عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك: قال الداودي: معناه أن الله أذن في الجميل من البكاء، فلا يعذب بما أذن فيه. اهـ. وهو خارج عن البحث كما لا يخفى ثم قال: وقال الطيبي: غرضه تقرير لنفى ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء الأهل وذلك

---

(١) سورة الأنعام ـ آية رقم ١٦٤.

قال ابنُ أبي مليكةَ: فما قال ابنُ عمرَ شيئاً. متفق عليه.

١٧٤٣ ـ (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاءَ النبيَّ ﷺ قتلَ ابنِ حارثة وجعفرِ

أن بكاء الإِنسان، وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك. اهـ. وفيه أن الكل من عند الله خلقاً، ومن العبد كسباً. كما هو مقرر والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الأثر كسائر أفعال البشر، ألا ترى أن الضحك والتبسم في وجه المؤمن من الحسنات؟ وعلى المؤمن على وجه السخرية من السيئات، وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من الأحوال السنية، يثاب الشخص بهما وتارة من الأفعال الدنية يعاقب عليهما، كما هو مقرر في علم الأخلاق والتصوّف، وزبدته في الأحياء ثم قال الطيبي: فإن قلت: كيف لم يؤثر ذلك في حق المؤمن وقد أثر في حق الكافر؟ قلت: لأن المؤمن الكامل، لا يرضى بالمعصية مطلقاً سواء صدرت منه أو من غيره بخلاف الكافر، ومن ثم قالت الصديقة رضي الله عنها: حسبكم القرآن أي كافيكم أيها المؤمنون من القرآن هذه الآية: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [الأنعام ـ ١٦٤] إنها في شأنكم وما ذكر رسول الله ﷺ إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، في شأن الكفار أقول لا دلالة لقولها على هذا المدعي، مع أن العبرة بعموم ألفاظ الآيات والأحاديث في المعنى لا لخصوص الأسباب في المبنى وأغرب ابن حجر، وجعل الخلاف بين عائشة وبين غيرها من الصحابة رضي الله [تعالى] عنهم لفظياً، مع أن لهم أقوالاً مختلفة المباني لا يمكن حينئذ جمعها(١) في واحد من المعاني ثم قال: واعتذر بأن الفاروق رضي الله عنه كان الغالب عليه الخوف، فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه، والصديقة رضي الله عنها كانت في مقام الرجاء، وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت: ذلك ولكل وجهة هو موليها. اهـ. وهذا باشارات الصوفية أشبه وإنما الكلام فيما صدر عن مشكاة صدر النبوّة، وما يتعلق به من أحكام الشريعة والله أعلم. **(قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عمر: شيئاً)** أي شيئاً من القول أو شيئاً آخر قال الطيبي: أي فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن قلت: لا دلالة في السكوت على الإذعان، بل ترك المجادلة كما هو شأن أرباب العرفان. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: وفيه أن المجتهد أسير الدليل، وإن له لأجل ذلك أن يخطىء غيره، وأن يحلف على خطائه وإن كان أجل منه وأوسع علماً إذ عمر كذلك مع عائشة رضي الله عنها. اهـ. وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين إلى فقه الشافعي، ومن أهل زماننا المعترضين علينا ممن لم يخرج عن حضيض التقليد، ولم يتخلص من قيد التقييد، ولم يبرز في ميدان التحقيق والتأييد، عند اعتراضنا على ابن حجر إذا وقع له كلام غير سديد، بأن مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الإِسلام مفتي الآنام ابن حجر، الذي هو جبل من جبال العلم عند الأئمة الأعلام.

---

(١) في المخطوطة «جمع».

الحديث رقم ١٧٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٦٦ حديث رقم ١٢٩٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٤ حديث رقم (٣٠ ـ ٩٣٥). والنسائي في السنن ٤/ ١٤ حديث رقم ١٨٤٧. وأحمد في المسند ٦/ ٥٩.

وابنِ رواحة، جلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ، وأنا أنظُرُ من صائر الباب ـ تَعني شقَّ الباب ـ فأتاهُ رجلٌ فقال: إنَّ نساء جعفر، وذكرَ بُكاءهنَّ، فأمرَهُ أن ينهاهُنَّ، فذهبَ، ثُمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطعْنَهُ، فقال: «انهَهُنَّ»، فأتاهُ الثالثةَ، قال: واللَّهِ غلَبْنَنا يا رسولَ الله! فزعمتُ أنه قال: «فاحثُ في أفواهِهِنَّ الترابَ» فقلت: أرغَمَ اللَّهُ أنفَكَ، لمْ تفعلْ ما أمرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

١٧٤٣ ـ **(وعن عائشة قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة)** أي زيد **(وجعفر)** [أي] ابن أبي طالب **(وابن رواحة)** أي جاءه خبر شهادتهم **(جلس)** أي في المسجد **(يعرف فيه)** أي في وجهه الوجيه **(الحزن)** أي أثره وهو بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما هم قوت المحبوب والجملة حال أي حزيناً بمقتضى الأحوال البشرية، وظاهر الحديث أن جلوسه في المسجد كان للعزاء لكن قال ابن الهمام: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى ويكره في المسجد. اهـ. فلعله محمول على الاختصاص أو لبيان الجواز أو كان جلوسه في المسجد اتفاقياً. **(وأنا أنظر من صائر الباب)** أي من ذي صير أي شق له كلابن وتامر ولذا قيل **(تعني)** أي تريد عائشة بصائر الباب **(شق الباب)** بفتح الشين أي خرقه وهذا تفسير للراوي عنها **(فأتاه رجل فقال)** أي الرجل **(إن نساء جعفر)** أي أهل جعفر **(وذكر)** أي الرجل **(بكاءهن)** الجملة في محل النصب على الحالية سادة مسد الخبرية قال الطيبي: حال من المستتر في فقال: وحذفت رضي الله عنها خبران من القول المحكي عن [نساء] جعفر، بدلالة الحال يعني [إن] ذلك الرجل [قال: إن] نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع، والنوح الفظيع **(فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية)** أي المرة الثانية **(لم يطعنه)** أي في ترك البكاء في المرة الأولى قال الطيبي: حكاية لمعنى قول الرجل أي فذهب ونهاهن ثم أتى النبي ﷺ وقال: نهيتهن فلم يطعنني، يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا **(فقال إنههن)** بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء أمر من النهي، أي امنعهن من البكاء **(فأتاه الثالثة)** أي فذهب إليهن [ونهاهن] ولم يطعنه أيضاً فأتاه المرة الثالثة **(قال: والله غلبننا يا رسول الله)** كما ورد في حديث هن أغلب **(فزعمت)** بالغيبة أي قالت عمرة: فزعمت عائشة قال الطيبي: أي ظنت وقال ابن حجر: أخبرت قال النووي: الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به. اهـ. وظني أنه منها بمعنى الظن ويؤيده، ما في نسخة بالتكلم أي قالت عائشة فزعمت أي ظننت **(إنه ﷺ قال فاحث)** بضم الثاء أمر من الحثي وهو الرمي **(في أفواههن التراب)** في النهاية احثوا التراب في وجوه المداحين كناية عن الخيبة، وقيل: المراد الحقيقة. اهـ. فيكون المراد إن كنتم قادرين على ذلك، والظاهر أنه ههنا كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة، بهن في حال ضجرهن وجزعهن. **(فقلت: أرغم الله أنفك)** في النهاية رغم أنفه لصق بالرغام، وهو التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره قال الطيبي: أي قالت عائشة للرجل: أذلك الله فإنك آذيت رسول الله ﷺ وما كففتهن عن البكاء. اهـ. وهذا معنى قولها رضي الله عنها **(لم تفعل ما أمرك رسول الله**

ولم تترك رسولَ اللَّهِ ﷺ من العناءِ. متفق عليه.

١٧٤٤ - (٢٣) وعن أُمِّ سلمةَ، قالت: لما ماتَ أبو سلمة قلت: غريبٌ، وفي أرضِ غربةٍ، لأبكينَه بكاءً يُتحدَّثُ عنه. فكنتُ قد تهيَّأتُ للبكاءِ عليه، إذْ أقبلتِ امرأةٌ تريد أن تُسعدَني، فاستقبلَها رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أتُريدينَ أن تُدخِلي الشيطانَ بيتاً أخرجَهُ اللَّهُ منه؟!» مرتين، وكففتُ عن البُكاءِ فلم أبكِ. رواه مسلم.

ﷺ) أي على وجه الكمال في الزجر، وإلا فقد قام بالأمر حيث نهاهن عن الضجر، وما أبعد قول ابن حجر حيث صرف الأمر إلى الحثي في أفواههن. **(ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء)** بفتح العين المهملة أي تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكبائر، أو الصغائر وعدم انزجارهن بالزواجر **(متفق عليه)**.

١٧٤٤ - **(وعن أم سلمة)** من أمهات المؤمنين **(قالت: لما مات أبو سلمة)** أي زوجها الأوّل **(قلت: غريب)** أي هو ميت في بلاد الغربة لأنه كان مكياً من أصحاب الهجرة. **(وفي أرض غربة)** بالاضافة وهو تأكيد أو المراد بقولها لها غريب أي ليس له أحد من أقاربه، وهو إما مجاز أو تشبيه بليغ. **(لابكينه)** بتشديد النون أي والله لابكين عليه **(بكاء)** أي شديداً **(يتحدث عنه)** بصيغة المجهول، أي يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدته ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة **(فكنت قد تهيأت للبكاء عليه)** أي بالقصد والعزيمة وتهيئة أسباب الحزن، من الثياب السود وغيرها قال الطيبي: الفاء متصلة بقوله قلت: أي قلت: عقيب ما تهيأت للبكاء، ولا يجوز أن يتصل بالقول إلا مع الواو ليكون حالاً. اهـ. وغفل ابن حجر عن ذلك التحقيق فقال: هو عطف على قلت: أي عقب قولي، ذلك وقع مني تمام التهييء **(إذا أقبلت امرأة)** ظرف لتهيأت وأبعد ابن حجر حيث قال: ظرف لقلت أي جاءتني من قبالتي امرأة. **(تريد أن تسعدني)** أي مساعدتي في البكاء ومعاونتي في النداء **(فاستقبلها)** أي تلك المرأة **(رسول الله ﷺ)** أي بعد علمه بما هي قاصدة له **(فقال: أتريدين؟)** أي أيتها المرأة باعانتك على المعصية **(أن تدخلي الشيطان)** أي أن تكوني سبباً لدخول الشيطان **(بيتاً أخرجه الله)** أي الشيطان **(منه)** أي من ذلك البيت وأبعده من اغواء أهله **(مرتين)** قال السيد جمال الدين: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى، يوم دخوله في الإسلام والمرة الثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً وأن يراد به التكرير أي أخرجه الله إخراجاً بعد إخراج، كقوله تعالى: ﴿**ثم ارجع البصر كرتين**﴾ [الملك - ٤] وقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ [البقرة - ٢٢٩] أي مرة بعد مرة كذا قاله الطيبي أقول: ويحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة إلى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر إلى المدينة فإنه من ذوي الهجرتين. اهـ. أقول ويحتمل أن يكون مرتين متعلق بقال: أي أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله أعلم. **(وكففت)** عطف على مقدر أي فانزجرت ومنعت نفسي **(عن البكاء فلم أبك)** أي البكاء المذموم على الوجه المعلوم **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٧٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٥ حديث رقم (١٠ - ٩٢٢).

١٧٤٥ ـ (٢٤) وعن النُّعمان بن بشير، قال: أُغمِيَ على عبدِ اللَّهِ بن رواحة، فجعلت أخته عمرةُ تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تُعدِّد عليه، فقالَ حينَ أفاق: ما قلتِ شيئاً إلاَّ قيلَ لي: أنت كذلك؟ زاد في روايةٍ: فلمَّا ماتَ لم تبكِ عليه. رواه البخاري.

١٧٤٦ ـ (٢٥) وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: يقول: «ما مِنْ ميّتٍ يموتُ فيقومُ باكيهِم فيقول: واجبلاه! واسيّداه! ونحوَ ذلك، إلاَّ وكَّلَ اللَّهُ بهِ ملكين يلهَزانِه، ويقولان: أهكذا كنت؟» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسن.

١٧٤٥ ـ **(وعن النعمان)** بضم النون **(ابن بشير)** صحابيان **(قال: أغمي على عبد الله بن رواحة)** هو من النقباء والصحابة الاجلاء **(فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه)** قال الطيبي: حال والقول محذوف، أي قائلة واجبلاه توطئة لها كقوله تعالى: ﴿**لساناً عربياً**﴾ [الأحقاف ـ ١٢] **(واكذا واكذا)** كنايتان عن نحو سيداه وسنداه **(تعدد عليه)** أي بأوصافه الجميلة بدل من تبكي أو بيان له **(فقال: حين أفاق ما قلت: شيئاً لا قيل لي)** استثناء مفرغ **(كذلك)** أي أنت وفي نسخة كذاك بلا لام أي لما قلت: واجبلاه قيل: أنت جبل أي كهف يلجؤون إليك على سبيل التهكم ولوعيد الشديد، قال الطيبي: هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله عنه في حديث ابن أبي مليكة وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وهو قوله لأنا لا نعلم أحداً أخذ بظاهره، وإنما هو مؤوّل بما قدمته وتلك التأويلات لا يأتي منها شيء هنا فتعين ما ذكرته قلت: سيأتي في كلام السيوطي ما يقوي الطيبي، ثم قال ابن حجر: فإن قلت: ما وجه توبيخه بهذا مع إنه لم يرض به ولا أمر قلت: اخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شيء من ذلك بالكلية. اهـ. ولا يخفى عدم صلاحيته للجواب، والله أعلم بالصواب. **(زاد في رواية فلما مات لم تبك عليه)** أي أخته من جنس هذا البكاء **(رواه البخاري)**.

١٧٤٦ ـ **(وعن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من ميت)** أي حقيقي أو مشرف على الموت **(يموت)** قال الطيبي: هو كقول ابن عباس يمرض المريض أو تضل الضالة فسمى المشارف للموت، والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالة وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبد الله بن رواحة. اهـ. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته. **(فيقوم)** أي فيشرع **(باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك)** نحو سنداه ومعتمداه **(إلا وكل الله به ملكين يلهزانه)** بفتح الهاء أي يضربانه ويدفعانه وفي النهاية اللهز الضرب، بجمع اليد في الصدر يقال: الهزه بالرمح أي طعنه في الصدر **(ويقولان أهكذا كنت)** أي توبيخاً وتقريعاً **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب حسن، ورواه ابن ماجه والحاكم)**[1] قال السيوطي في شرح الصدور[2]: بعد ما ذكر أحاديث أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، أحدها

الحديث رقم ١٧٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٦/٧. حديث رقم ٤٢٦٧.

الحديث رقم ١٧٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣٢٦/٣ حديث رقم ١٠٠٣.

(١) هذه الزيادة ليست موجودة في مخطوطة المشكاة ولا في نسخها والله تعالى أعلم.

(٢) شرح الصدور ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

١٧٤٧ ـ (٢٦) وعن أبي هريرةَ، قال: ماتَ ميّتٌ من آلِ رسولِ الله ﷺ فاجتمعَ النساءُ يبكينَ عليه، فقامَ عمرُ ينهاهُنَّ ويطردُهُنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «دعْهنَّ فإنَّ العينَ دامعةٌ، والقلبَ مصاب، والعهدَ قريب».

أنه على ظاهره مطلقاً، وهو رأي عمر بن الخطاب وابنه الثاني لا مطلقاً الثالث أن الباء للحال أي أنه يعذب حال بكائهم عليه، والتعذيب عليه من ذنب لا بسبب البكاء الرابع أنه خاص بالكافر، والقولان عن عائشة الخامس أنه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخاري، السادس أنه فيمن أوصى به كما قال القائل:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنت معبد

السابع أنه فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة، إذا علم أن من شأن أهله أن يفعلوا ذلك الثامن أن التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه، وهي مذمومة شرعاً كما كان أهل الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان يا ميتم الأولاد، يا مخرب الدور التاسع أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له، بما يندب به أهله. اهـ. العاشر ما أخرجه البخاري عن عمر ولفظه أن الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره[1]. اهـ. وتقدم قول آخر أن المراد بالعذاب تألم الميت بسبب بكاء أهله عليه، على وجه مذموم كما يتألم بسائر المعاصي الصادرة عنهم، ويفرح بالأعمال الصالحة الكائنة منهم والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في هذه المعصية ولو بتقصير في الوصية أو رضي بهذه القضية فالعذاب على حقيقته، وإلا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أو موته، ويستوي فيه الكافر والمؤمن، وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [الأنعام ـ ١٦٤] وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى.

١٧٤٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ**) هي زينب بنت رسول الله ﷺ كما سيأتي في الحديث الآتي. (**فاجتمع النساء يبكين عليه**) أي على الميت (**فقام عمر ينهاهن**) أي الأقارب (**ويطردهن**) أي الأجانب بضربهن كما سيأتي (**فقال رسول الله ﷺ: دعهن**) أي اتركهن (**يا عمر فإن العين دامعة**) أي بالطبع وقد وافقه الشرع (**والقلب**) بالنصب والرفع (**مصاب**) أي أصابه المصيبة فلا بد له أن ينقلب إلى الحزن، كما أنه ينقلب عند حصول النعمة إلى الفرح فهو السبب في بكاء العين وضحكها. (**والعهد**) بالوجهين أي زمان المصيبة (**قريب**) أي منهن فالصبر صعب عليهن، ولذا قال ﷺ: الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى، والواو لمطلق الجمع وعكس فيه الترتيب الطبيعي لأن قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب، وهي تورث دمع العين إيثاراً لذكر ما يظهر، ويعلم على ما يخفى ثم الظاهر أن بكاءهن كان بصوت لكن لا برفعه فنها عن عمر سد الباب الذريعة، حتى لا ينجر إلى النياحة المذمومة لا سيما في الحضرة النبوية فأمره ﷺ بتركهن وأظهر عذراً لهن في أفعالهن، ويمكن أن يكون مع عمر

الحديث رقم ١٧٤٧: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٩ حديث رقم ١٨٥٩. وابن ماجه ١/ ٥٠٥ حديث رقم ١٥٨٧ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤.

(١) راجع الحديث رقم (١٧٢٢).

رواه أحمدُ، والنسائيُّ.

١٧٤٨ ـ (٢٧) وعن ابنِ عبَّاس، قال: ماتَتْ زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، فبكَتِ النّساء، فجعلَ عمرُ يضربهُنَّ بسوطِهِ، فأخَّرهُ رسولُ الله ﷺ بيدِه، وقال: «مهلاً يا عمَر!» ثمَّ قال: «إياكُنَّ ونعيقَ الشيطان» ثمَّ قال: «إنَّه مهما كانَ

لضربهن كما في الحديث الآتي، فمنعه ظاهر لا إشكال فيه وقال ابن حجر: هو محمول على أنه لم يصدر منهن إلا مجرد البكاء فمنعهن منه عمر كأنه للتمسك بقوله ﷺ فإذا وجبت فلا تبكين باكية[١] فأمره ﷺ بالامساك عنهن، وذكر له عذرهن الدال على أن محل الكراهة حيث لا غلبة أما مع غلبة الحزن فلا كراهة. اهـ. وفيه أن مجرد البكاء غير مكروه إجماعاً، وقد صدر البكاء عنه ﷺ عند موت ابنه إبراهيم حيث قال: العين تدمع، والقلب يحزن[٢] فالنهي في الحديث الذي أورده محمول على البكاء المذموم، ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذي وقع قيداً اتفاقياً أو غالبياً والله أعلم وسيأتي مزيد تقرير ومزيه تحرير في الحديث الذي يليه مما يؤيد ما ذكرناه ويقويه. **(رواه أحمد)** [كذا في نسخة] **(والنسائي)**.

١٧٤٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء، وجعل عمر بضربهن بسوطه فأخره رسول الله ﷺ)** أي عنهن **(بيده)** وفيه إشعار أنه لا يجوز الضرب على النياحة بل ينبغي النصيحة، ولذا أخره **(وقال مهلاً)** بسكون الهاء أي أمهلهن مهلاً، أو أعطهن مهلاً قال السيد: مهلاً مصدر عامله محذوف، كذا في الطيبي وقال في النهاية: وفي حديث علي كرم الله وجهه إذا سرتم إلى العدو، فمهلاً مهلاً فإذا وقعت العين على العين فمهلاً مهلاً الساكن الرفق، والمتحرك التقدم أي إذا سرتم فتأنوا وإذا لقيتم فاحملوا قال الجوهري: المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ، يقال: مهلته وأمهلته، أي سكنته وأخرته ومهلاً يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث. اهـ. وفي القاموس المهل ويحرك والمهملة بالضم السكينة والرفق. اهـ. وبه يتبين أن المهل فيه لغتان السكون، وهو الأصل وأشار إليه في القاموس بقوله ويحرك وكان صاحب النهاية[٣] اقتصر على السكون نظراً إلى رواية الحديث، فاقتصار ابن حجر على التحريك مخالف للرواية والدراية، **(يا عمر)** والمعنى لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم وفيه إشارة إلى قوله تعالى: **﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾** [النحل ـ ١٢٥] **(ثم قال إياكن ونعيق الشيطان)** أي صياحه بالنياحة وأضيف إليه لحمله عليه من نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود إليه، ومنه قوله تعالى: **﴿كمثل الذي ينعق﴾** [البقرة ـ ١٧١] **(ثم قال)** أي النبي ﷺ مبيناً له أتم البيان **(إنه)** أي الشأن **(مهما كان)** في القاموس مهما بسيط لا مركب من مه وما ولا من ما ما خلافاً لزاعميهما، أهو اختلف في إنها اسم شرط أو

---

(١) راجع الحديث رقم (١٧٢٢).

الحديث رقم ١٧٤٨: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٥.

(٢) في المخطوطة «الهداية».

من العينِ ومن القلبِ؛ فمنَ اللّهِ عزَّ وجلَّ ومن الرحمةِ. وما كانَ من اليدِ ومن اللسانِ؛ فمنَ الشيطانِ». رواه أحمد.

١٧٤٩ ـ (٢٨) وعن البخاريّ تعليقاً، قال: لما ماتَ الحسنُ بنُ الحسن بن عليّ [رضي الله عنهم] ضربتِ امرأتُه القبَّةَ على قبرِه سنةً ثمَّ رفعَتْ، فسمعَت صائحاً يقول: ألا هلْ وجدوا ما فقَدوا؟ فأجابهُ آخر: بل يئِسوا فانقلَبوا.

حرف شرط وهو في هذا المقام ظرف لفعل الشرط، أي مهما كان البكاء **(من العين)** أي من الدمع **(ومن القلب)** أي من الحزن **(فمن الله عزَّ وجلَّ)** أي محمود ومرضى من جهته وصادر من خلقته **(ومن الرحمة)** أي وناشيء من رحمة صاحبه **(وما كان)** ما شرطية أيضاً **(من اليد)** كالضرب على الخد وقطع الثوب، ونتف الشعر **(ومن اللسان)** أي بطريق الصياح وعلى وجه النياح أو يقول مما لا يرضى به الرب. **(فمن الشيطان)** أي من اغوائه أو برضائه قال الطيبي: مهما حرف الشرط تقول مهما تفعل أفعل قيل: [إن] أصلها ماما فقلبت الألف الأولى هاء ومحله رفع بمعنى، إيما شيء كان من العين فمن الله فإن قلت: نسبة الدمع إلى العين، والقول من اللسان والضرب باليدان كان بطريق الكسب، فالكل يصح من العبد وإن كان من طريق التقدير، فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت: الغالب في البكاء أن يكون محموداً فالأدب أن يسند إلى الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات، فإن ذلك مذموم. اهـ. وتبعه ابن حجر قال ميرك: ولعل إسناد البكاء إلى الله تعالى لأجل إن الله راض به، ولا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فإن الشيطان راض بهما والرحمن يؤاخذ بهما، وليس في الحديث إسناد ما صدر منهما للعبد حتى يقال: كان بطريق الكسب فالكل من العبد، وإن كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى تأمل. اهـ. وهي مناقشة لطيفة ومجادلة شريفة وبيانها أن ترديد الطيبي، ليس على الطريق العرفي فإنه لا مرية إن الكل بتقدير الله [تعالى] أوّلاً، ويكسب العبد ثانياً فمحل السؤال ومورد الاشكال أنه كيف نسب بعضها إلى الرحمن وبعضها إلى الشيطان؟ فيجاب أن بعضها مباح، أو محمود فينسب إلى الله لاباحته إياه أو لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصية فينسب إلى الشيطان حيث نسب بالاغواء، وحصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب، هذا وقد يقال: إن دمع العين، وحزن القلب، ليسا من الأفعال الاختيارية فلا إشكال في نسبتهما إلى الصفات الألوهية، والله أعلم بالحقائق الحديثية **(رواه أحمد)**.

١٧٤٩ ـ **(وعن البخاري تعليقاً)** أي بلا إسناد **(قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، ضربت امرأته القبة)** أي الخيمة **(على قبره سنة)** الظاهر أنه لاجتماع الأحباب للذكر والقراءة، وحضور الأصحاب للدعاء بالمغفرة والرحمة، وأما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر، فغير لائق بصنيع أهل البيت. **(ثم رفعت)** بالبناء للفاعل أي أمرت المرأة برفعها، ويحوز كونه للمفعول أي رفعت الخيمة. **(فسمعت)** أي المرأة **(صائحاً)** أي هاتفاً غيبياً **(يقول ألا)** بالتخفيف للتنبيه **(هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا)** والظاهر سئموا ولكن لما كان في صورة اليأس، قال: يئسوا **(فانقلبوا)** أي رجعوا وقال السيوطي: أخرج

١٧٥٠ ـ (٢٩) وعن عمرانَ بن حصينٍ، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ في جنازةٍ، فرأى قوماً قد طرَحوا أرديتهمْ يمشونَ في قُمُصٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبِفعْلِ الجاهليَّة تأخُذونَ؟ أو بصنيع الجاهليَّةِ تَشبَّهون؟ لقد همَمْتُ أن أدعوَ عليكم دعوةً ترجِعونَ في غير صوركم».

ابن أبي الدنيا عن سواد بن مصعب الهمداني، عن أبيه أن اخوين كانا جارين له وكان كل واحد يجد بصاحبه وجدا لا يرى مثله فخرج الأكبر إلى أصفهان، فمات الأصغر فاختلف إلى قبره سبعة أشهر فإذا هاتف يهتف من خلفه يوماً:

يا أيها الباكي على غيره * نفسك أصلحها ولا تبكه
إن الذي تبكي على أثره * توشك أن تسلك في سلكه

قال: فالتفت فلم ير خلفه أحداً فاقشعر وحم فرجع إلى أهله فلم يلبث إلا ثلاثاً حتى مات فدفن إلى جنبه. اهـ. وكان من حق المصنف أن يذكر من يرويه البخاري عنه أولاً وينسب الحديث إليه، معنعنا ثم يقول بعد تمام الحديث رواه البخاري تعليقاً.

١٧٥٠ ـ **(وعن عمران بن حصين وأبي برزة قالا خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى قوماً)** أي من أهل الميت **(قد طرحوا أرديتهم)** أي وضعوها من أكتافهم **(يمشون)** حال من فاعل طرحوا أو صفة بعد صفة لقوماً **(في قمص)** بضمتين جمع قميص يؤخذ منه أن الشعار المعروف في ذلك الزمن، هو الرداء فوق القميص قال الطيبي: حال متداخلة لأن يمشون حال من الواو في طرحوا أو هو من الواو في يمشون وقال السيد: ويحتمل أن تكون أحوالاً مترادفة من مفعول رأى، فإن قوله قد طرحوا حال منه ويمشون حال أخرى. اهـ. وهو غير صحيح لأن قوماً نكرة وشرط ذي الحال، أن يكون معرفة أو نكرة موصوفة فلا يبقى مسوّغ هنا حينئذ **(فقال رسول الله ﷺ: أبفعل الجاهلية؟)** أي من تغيير الزي المألوف عند الموت **(تأخذون)** الهمزة للانكار، ومحله الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار. **(أو بصنيع الجاهلية)** أو للتنويع أو للشك **(تشبهون)** أي تتشبهون فحذف احدى التاءين **(لقد هممت)** وفي نسخة قال: لقد هممت أي قصدت **(أن ادعو عليكم)** أي بالمضرة **(دعوة)** مفعول مطلق **(ترجعون)** على بنائه للفاعل وقيل: للمفعول أي تصيرون، أو تردون بتلك الدعوة. **(في غير صوركم)** أي بالمسخ قال الطيبي: هو محمول على تضمين الرجوع، معنى صار كما في قوله تعالى: ﴿**أو لتعودن في ملتنا**﴾ [الأعراف ـ ٨٨]. اهـ. وفيه أن الصيرورة هي بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى: ﴿**وإليه المصير**﴾ [التغابن ـ ٣] فلا تضمين والظاهر أن يقال ضمن الرجوع معنى العود فعدى بفي ثم ضمن العود معنى التصيير كما في الآية فإن العود حقيقة لا يصح في هذا المقام فتأمل. في الكلام فإنه مزلة الأقدام ومعثرة الأقدام قال: أو تحمل الصورة على الصفة، والحالة أي ترجعون إلى غير الفطرة كما كنتم عليه. اهـ. ولا يظهر وجه التقابل بين القولين الأبان يقال

الحديث رقم ١٧٥٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٧٦ حديث رقم ١٤٨٥.

قال: فأَخَذوا أرديتَهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه.

١٧٥١ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُتَّبعَ جنازةٌ معها رانَّةٌ. رواه أحمد، وابن ماجه.

١٧٥٢ ـ (٣١) وعن أبي هريرة، أَنَّ رجلاً قالَ له: ماتَ ابنٌ لي فوجدتُ عليه،

مراده، أن في بمعنى إلى لكن لا دخل للصورة على أنه بمعنى الصفة أولاً، بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال: إن المسخ هل هو صوري أو معنوي قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد ترجعون إلى بيوتكم في غير صوركم، وفي غير صوركم حال فلا حاجة إلى الوجهين. اهـ. وهو وجه حسن وتقدير مستحسن. **(قال)** أي الراوي وفيه إيهام فإن الراوي اثنان فيحتمل أن يكون المراد قال: كل منهما ويحتمل قال الراوي: الشامل لهما أو لأحدهما **(فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا)** أي لم يرجعوا بعد ذلك **(لذلك)** أي إلى ذلك الفعل أو لم يرجعوا في ذلك الفعل لأجل ذلك القول الصادر منه ﷺ وهو أظهر والله أعلم قال الطيبي: فإذا ورد في مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب، هذا الوعيد البليغ فكيف ما يشاهد من الأمور الشنيعة قال ابن حجر: والحديث نص فيما يفعله المترسمون برسوم الفقهاء، من أهل مكة فإنه إذا مات لهم ميت تركوا المناديل التي على أكتافهم المنزلة في الأصل، منزلة الأردية المألوفة في الزمن الأوّل فكما أن أولئك استحقوا ذلك الوعيد الشديد فهؤلاء يستحقونه على ترك مناديلهم المنزلة منزلة الأردية. اهـ. وقد يقال: لبس الرداء سنة بخلاف المنديل على الكتف فإنه إما مباح أو بدعة قال بعض علمائنا: إنه مكروه فوضعه لا يكون مكروهاً فضلاً عن أن يكون عليه وعيد شديد، مع أن أهل مكة محملاً آخر يمكن حمله على الصواب، وهو جعلهم هذا علامة تبين المصاب وأيضاً عند اجتماع الناس على تعزيتهم إياه، لا يمكن بقاء المنديل على كتفه البتة فإنه ينطرح بنفسه عند الزحام، وقد وقع لي بالخصوص في تعزية ولدي وثمرة كبدي بالمسجد الحرام، فأخذته من كتفي وناولته لبعض الخدام فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. **(رواه ابن ماجه)**.

١٧٥١ ـ **(وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع)** بالتخفيف وتشدد على بناء المجهول أي تشيع **(جنازة معها رانة)** بتشديد النون نائحة صائحة وفي معناها إذا كان معها أمر آخر من المنكرات، وهذا أصل أصيل في عدم الحضور عند مجلس، فيه المحظور **(رواه أحمد وابن ماجه)**.

١٧٥٢ ـ **(وعن أبي هريرة أن رجلاً قال له:)** أي لأبي هريرة **(مات ابن لي)** أي صغير **(فوجدت)** أي حزنت **(عليه)** حزناً شديداً **(هل سمعت من خليلك: صلوات الله عليه)** وفي

الحديث رقم ١٧٥١: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٠٤ حديث رقم ١٥٨٣.

الحديث رقم ١٧٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٩ حديث رقم (١٥٤ ـ ٢٦٣٥). وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٨.

هل سمِعتَ من خليلكَ صلواتُ اللّهِ عليهِ شيئاً يطيبُ بأنفسِنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعتُهُ ﷺ قال: «صغارُهم دعاميصُ الجنَّة، يلقى أحدُهم أباهُ فيأخذُ بناحيةِ ثوبهِ، فلا يفارقهُ حتى يُدخلَهُ الجنَّة». رواه مسلم، وأحمد واللفظُ له.

١٧٥٣ ـ (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ذهبَ الرجالُ بحديثِكَ، فاجعَلْ لنا من نفسكَ يوماً نأتيكَ فيهِ تعلِمنا مما علمَكَ الله.

نسخة وسلامه (**شيئاً يطيب بأنفسنا؟**) بالتخفيف مع فتح أوّله فالياء للتعدية وبالتشديد فالباء للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ وهزي إليك بجذع النخلة وهذه الزيادة أعني زيادة الباء في المفعول أمر مطرد عند أرباب العربية على ما ذكره المغني، وأما قول ابن حجر الباء زائدة عند من يرى زيادتها في الاثبات كالأخفش فوهم منه لانتقاله من الباء إلى من أي يسليها. (**عن موتانا**) أي من الصغار (**قال: نعم سمعته ﷺ قال: صغارهم**) أي صغار المسلمين (**دعاميص الجنة**) في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص في الماء وتكون في مستنقع الماء، والدعموص أيضاً الدخال في الأمور أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم، ولا يحتجب منهم. (**يلقى أحدهم**) أي أحد الصغار (**أباه**) أي فكيف أمه ولعل الاقتصار من أبي هريرة بمقتضى المقام أو منه عليه الصلاة والسلام اكتفاء بالدليل البرهاني على المرام. (**فيأخذ بناحية ثوبه**) أي بطرفه (**فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم وأحمد واللفظ له**) أي لأحمد ولعل المصنف لهذا ذكر أحمد لأنه ملتزم أنه لا يذكر بعد الشيخين أحداً من المخرجين لظهور صحة الحديث، إذا كان في الصحيحين.

١٧٥٣ ـ (**وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال، بحديثك**) أي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه، قال الطيبي: أي أخذوا نصيباً وافراً، من مواعظك (**فاجعل لنا من نفسك**) بسكون الفاء أي من أجل انتفاع ذاتك وبركات كلماتك يوماً، ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجهاً وجيهاً وعلى المقصود تنبيهاً نبيهاً والمعنى اجعل لنا من أجل سماع أحاديثك النفيسة، وأقاويلك الأنيسة. (**يوماً**) أي وقتاً من الأوقات أو يوماً من أيام الأسبوع، أو شهراً أو سنة أو يوماً لا أقل منه وقال الطيبي: قوله يوماً أي نصيباً اطلاقاً للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوماً، ومن ابتدائية أي اجعل لنا من نفسك نصيباً ما في بعض الأيام. (**نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله**) أقول يحتمل تعلقه بما قبله أو بما بعده أو يتنازعان فيه قال ميرك: قوله نأتيك فيه آب من حمل اليوم على النصيب، قلت: أبي الآباء حيث قدر في بعض الأيام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لأن المراد باليوم ما مر، وههنا حقيقة الزمن ثم قال ميرك: ولا أدري ما الباعث عليه

الحديث رقم **١٧٥٣**: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٩٥. حديث رقم ١٠١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٨ حديث رقم (١٥٢ ـ ٢٦٣٣). وأحمد في المسند ٣/ ٧٢.

فقال: «اجتمِعْنَ في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا». فاجتمَعْنَ، فأتاهُنَّ رسولُ اللّهِ ﷺ فعلَّمهُنَّ مما علَّمَهُ الله، ثُمَّ قال: «ما منكُنَّ امرأةٌ تقدّمُ بينَ يديها من ولدها ثلاثةً، إلا كانَ لها حجاباً من النار» فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسولَ الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين، ثمَّ قال: «واثنين واثنين واثنين». رواه البخاري.

١٧٥٤ ـ (٣٣) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما من مسلمينِ

قلت: لا أدري نصف العلم، ونصفه الآخر أن تدري أن لا معنى بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوماً من نفسك فلا بد له من تأويل فأوّله بما ظهر له كما أوّله غيره بما ظهر له، ثم قال: والصواب أن المراد عين لنا من عندك يوماً في الأسبوع نأتيك فيه لاستماع حديثك قلت: ورود النفس، بمعنى عند غير معروف لغة وعرفاً فالتخطئة غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة المبنى ولذا قال العلامة الكرماني: على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعدياً إلى مفعول واحد، بمعنى فعل وإلى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوماً مفعول به لا مفعول فيه، ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت، والظرف صفة يوماً وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال. اهـ. يعني ومن تبعيضية أي اجعل لنا معشر النساء وقتاً مّا من الأوقات المختصة بذاتك الأشرف، فإنه عليه الصلاة والسلام على ما ذكره الترمذي في الشمائل جزاء أوقاته فجعل جزءاً الله، وجزءاً لأهله، وجزءاً لنفسه، وجزءاً للناس، وهذا المعنى أظهر والله أعلم. **(فقال اجتمعن)** بكسر الميم **(في يوم كذا)** أي في نهار كذا **(و)** في وقت **(كذا)** أو في وقت كذا في يوم كذا **(في مكان كذا)** أي من المسجد أو البيت **(وكذا)** أي من وصفه بمقدمه أو مؤخره **(فاجتمعن)** بفتح الميم **(فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله)** ولعل مأتاهن عنده ﷺ كان متعذراً فعين لهن زماناً معيناً، ومكاناً مبيناً فأتاهن فلا ينافي ما قاله العلماء من أن العلم يؤتى ولا يأتي أو نزل تعيين الزمان والمكان لهن، وإتيانهن فيهما منزلة اتيانهن العلم **(ثم قال: ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها)** بفتحتين ويضم الأوّل ويسكن الثاني أي من أولادها من البنين والبنات. **(ثلاثة إلا كان)** أي تقدمهم وموتهم، وأما قول ابن حجر إلا كان الولد بمعنى الثلاثة فغير ظاهر مبنى ومعنى. **(لها)** أي للمرأة **(حجاباً)** أي ساتراً **(من النار فقالت امرأة منهن: يا رسول الله أو اثنين)** عطف تلقيني **(واعادتها)** أي المرأة هذه الكلمة **(مرتين)** أو قالت: يا رسول الله قل أو اثنين أو قل واثنين **(ثم قال)** أي النبي ﷺ **(واثنين واثنين، واثنين)** ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى أو ولعل توقفه عليه الصلاة والسلام كان انتظاراً للوحي، أو الإلهام أو نظراً في أدلة الأحكام **(رواه البخاري)**.

١٧٥٤ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين)** أي من الوالدين

الحديث رقم ١٧٥٤: أخرجه ابن ماجه ١/ ٥١٢ حديث رقم ١٦٠٥. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤١.

يُتوّفى لهما ثلاثةٌ، إلاَّ أدخلَهما اللّهُ الجنَّةَ بفضل رحمته إيِاهُما» فقالوا: يا رسول اللّهِ! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد»، ثمَّ قال: «والذي نفسي بيدِه إنَّ السّقط ليجرُّ أمه بسرره إلى الجنَّة إذا احتسبَتهُ». رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قولِه: «والذي نفسي بيده».

١٧٥٥ ـ (٣٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قدَّمَ ثلاثةً منَ الولَدِ لمْ يبلُغوا الحِنثَ؛ كانوا له حصناً حصيناً منَ النَّارِ». فقال أبو ذَرّ: قدَّمتُ اثنَينِ. قال: «واثنَينِ».

(يتوفى لهما ثلاثة) أي من الولد **(إلا أدخلهما الله الجنة، بفضل رحمته إياهما)** وهو لا ينافي سببية أولادهما قال الطيبي: إياهما تأكيد للضمير المنصوب في ادخلهما. اهـ. والأظهر أنه مفعول للمصدر **(فقالوا يا رسول الله أو اثنان)** عطف التماس **(قال: أو اثنان قالوا أو واحد قال: أو واحد)** ولعل الحكمة في التقييد بالثلاثة أوّلاً لأنه أكمل الأحوال وليلجئهم في الحاق الناقص بالكامل إلى السؤال **(ثم قال)** أي تتميماً ومبالغة في ثواب الولد مؤكداً بالقسم **(والذي نفسي بيده)** أي روحي أو حياتي بتصرف ارادته وقبض قدرته **(إن السقط)** بالكسر أشهر من أختيه وهو مولود غير تام **(ليجر أمه)** أي ليسحبها **(بسرره)** بفتحتين وكسرها لغة في السين وهو ما تقطعه القابلة من السرة كما في القاموس، وفي النهاية ما يبقى بعد القطع. اهـ. والأوّل أظهر لأن الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت كالأظفار المقلوعة، والأشعار المقطوعة والقلفة وغيرها. **(إلى الجنة)** وفيه إشارة بالغة إلى أن هذا الطفل الذي ليس له بالقلب كبير تعلق[1] إذا كان هذا ثوابه فكيف بثواب من تعلق به تعلقاً كلياً، حتى صار أعز من النفس عندها وأما تفسير ابن حجر السرر بالمصران المتصل بسرته وبطن أمه فغريب مخالف للعلة. **(إذا احتسبته)** أي إذا عدت أمه موته ثواباً وصبرت على فراقه[2] احتساباً، **(رواه أحمد)** أي من أوّل الحديث **(وروي ابن ماجه من قوله والذي نفسي بيده)**.

١٧٥٥ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من قدم ثلاثة من الولد)** قال ابن حجر: أي من قدم بين يديه ونسبة لتقديم إليه مجار لأنه سببه. اهـ. وفيه أن الأب والأم سببان لوجوده لا لتقديمه بالموت عليه، فالظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم، واحتسب ثوابهم عند ربهم أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أي من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده، لمقدمين عليه **(لم يبلغوا الحنث)** أي الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرق، والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق. **(كانوا له حصناً حصيناً)** أي حصاراً محكماً، وحاجزاً مانعاً. **(من النار فقال أبو ذر: قدمت اثنين)** أي فما حكمه **(قال واثنين)** أي وكذا من قدم اثنين وقال الطيبي: فقال أبو ذر: زد

---

(١) في المخطوطة «ليس له تعلق بالقلب كبير». (٢) في المخطوطة «فراشه».

الحديث رقم ١٧٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧٥ حديث رقم ١٠٦١. وابن ماجه ١/ ٥١٢ حديث رثم ١/ ٥١٢ حديث رقم ١٦٠٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٥.

قال أُبيُّ بنُ كعبٍ أبو المنذرِ سيّد القُرَّاءِ: قدَّمتُ واحداً. قال: «وواحِداً». رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

١٧٥٦ ـ (٣٥) وعن قُرَّةَ المُزَني: أنَّ رجلاً كانَ يأتي النبيَ ﷺ ومعه ابنٌ له. فقال له النبيُّ ﷺ: «أتُحبُّه؟» فقال: يا رسولَ الله! أَحبَّكَ اللَّهُ كما أُحبُّه. ففقَدَه النبيُّ ﷺ، فقال: «ما فعلَ ابنُ فلانٍ؟» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! ماتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا تُحِبُّ ألاَّ تأتيَ باباً من أبوابِ الجنَّةِ إلاَّ وجدْته ينتَظِرُك؟» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! له خاصَّةً، أمْ لِكلّنا؟ قال: «بلْ لكلّكم». رواه أحمد.

١٧٥٧ ـ (٣٦) وعن علي رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ السَقْطَ ليُراغِمُ ربَّه إذا أدْخلَ أبوَيهِ النارَ، فيُقال: أيُّها السّقط المراغِمُ ربَّه!

يا رسول الله في البشارة فإني قدمت اثنين، أي ومن قدم اثنين وقد أطال ابن حجر في التقدير، حيث قال: فقال أبو ذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فإني قدمت اثنين قال: يحصل لك ذلك وإن قدمت اثنين. اهـ. وهو مع ذلك غير مطابق بين السؤال والجواب، بحسب العموم والخصوص. **(قال أبيّ بن كعب أبو المنذر:)** بدل أو عطف بيان أو مدح خبر لمبتدأ محذوف **(سيد القراء)** بشهادته ﷺ حيث قال: أقرؤكم أبي. **(قدمت واحداً قال: وواحداً رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث).**

١٧٥٦ ـ **(وعن قرة المزني أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له النبي ﷺ أتحبه)** أي حباً بالغاً حيث يصحبك دائماً **(فقال يا رسول الله أحبك الله كما أحبه)** وفيه غاية من المبالغة في كثرة محبته لولده، حيث جعلها مشبهة لمحبة الله وأوردها بصيغة الدعاء[1]. **(ففقده)** أي ابنه معه **(النبي ﷺ)** أو فقده أيضاً **(فقال ما فعل)** بصيغة الفاعل **(ابن فلان)** أي ما جرى له من الفعل **(قالوا يا رسول الله مات)** أي ابنه **(فقال رسول الله ﷺ:)** أي عند حضور أبيه **(أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة، إلا وجدته)** أي ابنك **(ينتظرك)** ليشفعك وليدخلها معك وفيه إشارة إلى خرق العادة من تعدد الأجساد المكتسبة، حيث إن الولد موجود في كل باب من أبواب الجنة، وقال الطيبي: ينتظرك أي مفتحاً لك مهيئاً لدخولك، كما قال تعالى: **﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب﴾** [ص ـ ٥٠] فاستعير للفتح الانتظار مبالغة. اهـ. وبعده لا يخفى **(فقال رجل يا رسول الله له خاصة)** أي هذا الحكم **(أم لكلنا)** أي أم هو عامة لجميعنا معشر المسلمين **(قال)** وفي نسخة فقال بل **(لكلكم)** أي كافة **(رواه أحمد).**

١٧٥٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن السقط)** بالكسر أي الولد الساقط قبل ستة أشهر **(ليراغم)** أي يجادل ويخاصم **(ربه)** قال الطيبي: هذا تخييل على نحو

الحديث رقم ١٧٥٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥.

(١) في المخطوطة «الفاعل».

الحديث رقم ١٧٥٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٠٩ حديث رقم ١٥٩٧.

أدْخلْ أبَوَيْكَ الجنَّةَ، فيجُرُهما بسررِه حتى يُدْخلَهما الجنّةَ». رواه ابنُ ماجه.

١٧٥٨ ـ (٣٧) وعن أبي أمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقولُ اللّٰهُ تباركَ وتعالى: ابن أدم! إنْ صبرْتَ واحتسَبتَ عندَ الصَّدْمةِ الأولى، لمْ أرْضَ لكَ ثواباً دونَ الجنَّةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٧٥٩ ـ (٣٨) وعن الحُسينِ بن عليّ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مسلم ولا مُسلمةٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيَذكرُها وإنْ طالَ عهدُها، فيُحدِثُ لذلكَ اسْترجاعاً؛ إلاَّ جدَّدَ اللّٰهُ تباركَ وتعالى له عندَ ذلكَ، فأعطاه مثلَ أجرِها يومَ أصيبَ بها». رواه أحمدُ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

قوله ﷺ إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن، فقال مه: فقالت: هذا مقام العائذ بك، من القطيعة قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك فقالت: بلى الحديث. اهـ. وفيه أن لا ضرورة إلى التخييل مع إمكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف، من دليل عقلي أو نقلي وأما حديث الرحم فمن أحاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فأما أن يترك على حاله ولا يتصرف في منواله، كما هو طريق السلف أو يؤوّل على دأب الخلف مع أن المحققين على أن المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى، أو يجعلها الله تعالى صوراً وأجساماً ويجعلها ناطقة وسائلة ومجيبة وأمثال ذلك. **(إذا أدخل)** أي إذا أراد أن يدخل وأما قول ابن حجر أو على ظاهره فغير ظاهر لأنه غير ملائم، لقوله الآتي أدخل أبويك، **(أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه، أدخل أبويك)** أي كن سبباً لدخول أبويك **(الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة، رواه ابن ماجه)**.

١٧٥٨ ـ **(وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال يقول الله تبارك وتعالى ابن آدم)** بالنصب على حذف حرف النداء، وفي نسخة يا ابن آدم. **(إن صبرت)** أي على البلاء **(واحتسبت)** أي طلبت الثواب من المولى وأغرب ابن حجر حيث قال: الظاهر أنه عطف تفسير لأنه يلزم من الصبر المحمود احتساب الثواب ووجه الغرابة لا يخفى على أولي الألباب. **(عند الصدمة)** أي الحملة **(الأولى لم أرض لك ثواباً دون الجنة)** أي غير نعيمها **(رواه ابن ماجه)**.

١٧٥٩ ـ **(وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: ما من مسلم ولا مسلمة يصاب)** أي يبتلى **(بمصيبة فيذكرها وإن)** وصلية **(طال عهدها)** أي بعد زمانها **(فيحدث)** أي يجدد **(لذلك)** أي لأجل ذلك الابتلاء وقيل: أو عنده فاللام للتوقيت **(استرجاعاً)** بالقول أو الفعل **(إلا جدد الله تبارك وتعالى)** أي اثبت **(له عند ذلك)** أي الاسترجاع ثواباً جديداً بينه قوله **(فاعطاه مثل أجرها)** أي مثل ثواب تلك المصيبة **(يوم أصيب بها)** أي وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداء، وصبره وتسليمه بقضائه تعالى رضا **(رواه أحمد)** أي في مسنده **(والبيهقي في شعب الإيمان)**.

الحديث رقم ١٧٥٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٣ حديث رقم ١٦٠٨.

الحديث رقم ١٧٥٩: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٠١.

١٧٦٠ ـ (٣٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انقطَعَ شِسْعُ أحدِكم فلْيسترجِعْ، فإنَّه منَ المصائبِ».

١٧٦١ ـ (٤٠) وعن أمِّ الدَّرداءِ، قالتْ: سمعتُ أبا الدَّرداءِ يقول: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ تباركَ وتعالى قال: يا عيسى! إني باعثٌ منْ بعدِكَ أمَّةً إذا أصابَهمْ ما يُحبُّونَ حمِدوا اللَّهَ، وإنْ أصابَهمْ ما يكرهون احتَسَبوا وصبَروا، ولا حلمَ ولا عقلَ. فقال: يا ربِّ! كيفَ يكونُ هذا لهُم ولا حلَم ولا عقلَ؟ قال: أُعطيهم منْ حِلمي وعِلمي».

١٧٦٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انقطع شسع أحدكم**) بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه من الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (**فليسترجع**) أمر ندب (**فإنه**) أي انقطاع الشسع (**من المصائب**) أي من جملتها وروي أنه ﷺ استرجع حين انطفأ سراج له، ولعل المراد من انقطاع الشسع أقل افراد المصيبة وأما قول ابن حجر نبه بالشسع على ما فوقه بالأولى، وعلى ما دونه بطريق التساوي فيسن ذكر الاسترجاع في الجميع، فغير صحيح لأن تساوي الشيء لا يتحقق مع ما دونه.

١٧٦١ ـ (**وعن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى قال: يا عيسى إني باعث**) أي خالق ومظهر (**من بعدك أمة**) أي جماعة عظيمة أو أمة لنبي والمراد بهم صلحاء أمة محمد ﷺ. (**إذا أصابهم ما يحبون، حمدوا الله**) أي عليه (**وإن أصابهم ما يكرهون، احتسبوا**) أي طلبوا الثواب من الله (**وصبروا**) أي على حكم الله (**ولا حلم**) أي والحال أنهم لا حلم لهم (**ولا عقل**) أي كسبيان أو كاملان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم، وفي الهدى لابن القيم ولا علم بدل ولا عقل في الموضعين (**فقال**) أي عيسى (**يا رب كيف يكون هذا لهم**) أي ما ذكر من الكمال [لهم] (**ولا حلم ولا عقل**) لأن الحلم هي الصفة المعتدلة تمنع الإنسان عن العجلة، وتبعثه على التأمل في القضايا والأحكام حتى يقوم بمقتضى المقام، فيشكر عند الأنعام ولا يبطر عن الأنعام، ويصبر على المحبة ولا يجزع عند المصيبة والعقل يمنعه، ويعقله عما لا ينبغي فيكون مانعاً له من الكفران، وحاملاً وباعثاً له على حمد الملك المنان، وبه يعلم الإنسان إن الأمر كله بيد الله، والخير فيما اختاره الله فيصبر على ما قدّره وقضاه وأما إذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فأمرهم غريب، وحالهم عجيب. (**قال: أعطيهم من حلمي وعلمي**) أي اللدنيين[1] عند المنحة والمحنة ليشكروا حال السراء، ويصبروا حال الضراء، على وجه الكمال ويكونوا جامعين لمظهرية الجمال والجلال قال الطيبي: قوله ولا حلم ولا عقل قيل: هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لأن الاحتساب أن

الحديث رقم ١٧٦١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٩/ ١٩٠ حديث رقم ٩٩٥٣.

(١) في المخطوطة «الذين».

رواهُما البيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

(٨) باب زيارة القبور

الفصل الأول

١٧٦٢ ـ (١) عن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهيتُكم عنْ زيارةِ القُبورِ فزُورُوها،

يحمله على العمل والاخلاص، وابتغاء مرضاة الله لا الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السؤال أي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له فأجاب بأنه إن فنى حلمه، وعقله يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه وفي وضع علمي موضع العقل إشارة إلى عدم جواز نسبة العقل إليه تعالى [عن] صفات المخلوقين، علوّاً كبيراً وهو القوّة المتهيئة لقبول العلم. اهـ. أو ملكة تحمل صاحبها على الأخلاق السنية وتمنعه عن الأحوال الدنية، وللعلماء في ماهيته وتعاريفه عبارات أخصرها أنه صفة أو قوّة يدرك بها الضروريات، أو النظريات عند سلامة الآلات **(رواهما)** أي [هذا] الحديث والذي قبله **(البيهقي في شعب الإِيمان)**.

(باب زيارة القبور)

أي جوازها وفضلها وآدابها.

(الفصل الأوّل)

١٧٦٢ ـ **(عن بريدة)** أي ابن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها بايع بيعة الرضوان ومات برو غازياً من يزيد بن معاوية ذكره الطيبي **(قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم)** أي قبل هذا وأما ما وقع في أصل ابن حجر بلفظ كنت نهيتكم، فليس من أصل المشكاة وإنما هو في بعض الروايات لغيره مسلم كما سنذكره **(عن زيارة القبور فزوروها)** الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها قال في شرح السنة: الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة، عند عامة أهل العلم وأما النساء فقد روي أبو هريرة إنه ﷺ لعن زوّارات القبور رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور، فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه أقول هذا المبحث موقوف على

الحديث رقم ١٧٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٢ حديث رقم (١٠٦ ـ ٩٧٧). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩٨ حديث رقم ٣٦٩٨. والنسائي في السنن ٤/ ٨٩ حديث رقم ٢٠٣٢. وأحمد في المسند ١/ ١٤٥.

ونهَيتُكم عنْ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأمسِكوا ما بدا لَكم، ونهيتُكم عنِ النَّبيذِ

التاريخ، وإلا فظاهر هذا الحديث العموم لأن الخطاب في نهيتكم كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب، أو إصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع أن ما قيل: من أن الرخصة عامة لهن واللعن قبل الرخصة مبنى على الاحتمال أيضاً وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن. اهـ. قال ابن الملك: وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك: هذا من الأحاديث التي جمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ الرجال عن زيارتها قال النووي: واجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وهل تكره للنساء وجهان قطع الأكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره إذا أمنت الفتنة، وينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره، وقال الطيبي: الفاء متعلق بمحذوف، أي نهيتكم عن زيارة القبور فإن المباهاة بتكثير الأموات، فعل الجاهلية وأما الآن فقد دار رحى الإسلام وهدم قواعد الشرك، فزوروها فإنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلى، وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفاآن في فامسكوا وفاشربوا. اهـ. ومما يؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وروي الحاكم، بسند صحيح عن أنس كنت نهيتكم عن زيارة القبور، إلا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً[١] وفي لفظ له نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الموت[٢]، وروي الطبراني عن أم سلمة بسند حسن ولفظه نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإن لكم فيها عبرة[٣] فهذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن، ويؤيده الخبر السابق أنه عليه الصلاة والسلام مر بالمرأة فأمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة وأما خبر لعن الله زوّارات القبور[٤]، فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه وفي قوله ﷺ فإنها تدمع العين في الحديث السابق دليل. **(ونهيتكم)** أي أوّل الأمر **(عن لحوم الأضاحي)** بتشديد الياء وتخفف أي عن ادخارها وامساكها وكان النهي لأجل الفقراء المحتاجين، وقد وقع قحط بالبادية فدخل أهلها المدينة. **(فوق ثلاث)** أي ليال وقال ابن حجر: أي من الأيام ولعله توهم أن الرواية بالتاء والحال أن الأمر ليس كذلك. **(فامسكوا)** أي لحومها مطلقاً فالأمر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث، أو المراد امسكوا لحومها الباقية بعد اعطاء ثلثها الفقراء واهداء ثلثها لأغنياء استحباباً، وقال ابن حجر: أي لحومها الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر له موقع لاتافه جداً وهذا يحتاج إلى دليل خارجي. **(ما بدا)** بالألف أي ظهر **(لكم)** أي مدة بدوّ الإمساك قال الطيبي: نهاهم أن يأكلوا ما بقي من لحوم أضاحيهم، فوق ثلاث ليال. وأوجب عليهم التصدق به فرخص لهم الإمساك ما شاؤوا **(ونهيتكم عن النبيذ)** أي عن القاء التمر والزبيب وغيرهما من

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٦. (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٥.
(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٥٥ حديث رقم ٩٢٨٦.
(٤) راجع الحديث رقم (١٧٧٠).

إلاّ في سِقاءٍ فاشرَبوا في الأسْقيَةِ كلّها ولا تَشربوا مُسكراً». رواه مسلم.

١٧٦٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أمّه فبكى وأبكى مَنْ حولَه، فقال: «اسْتأذَنتُ ربِّي في أنْ أستغفِرَ لها، فلم يُؤذَنْ لي، واستأذنته في أنْ أزُورَ قبرَها فأذِنَ لي؛

الحلاوي في الماء (**إلا في سقاء**) أي قربة فإنه جلد رقيق، لا يجعل الماء حاراً فلا يصير مسكراً عن قريب بخلاف سائر الظروف، فإنها تجعل الماء حاراً فيصير النبيذ مسكر، فرخص لهم شرب النبيذ، من كل ظرف ما لم يصر مسكراً فقال. (**فاشربوا في الأسقية**) أي الظروف والأواني (**كلها**) فيه تغليب لما عرف من تعريف السقاء (**ولا تشربوا مسكراً**) قال الطيبي وذلك أن السقاء يبرد الماء فلا يشد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف، والأواني فيصير خمراً والحاصل أن المنهي هو المسكر لا الظروف بعينها. (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه الترمذي مطلقاً، وقال: حسن صحيح.

١٧٦٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه**) أي بالابواء بين مكة والمدينة (**فبكى**) أي على فراقها أو على عذابها أو على موته بموتها، قال ابن الملك: يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر. (**وأبكى من حوله**) قيل: زيارته ﷺ أمه مع أنها كافرة تعليم منه للأمة، حقوق الوالدين والأقارب فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها. (**فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي**) قال ابن الملك: لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز لأن الله لن يغفر لهم أبداً. (**واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي**) بناء على المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل، ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء أن رسول الله ﷺ بعد وفاة أبيه، كان مع أمه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم أبو أيوب ثم رجعت به إلى مكة، فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك وقيل: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبراً فقال إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي، فأذن لي واستأذنته بالاستغفار لها فلم يأذن لي ونزل ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى**﴾ [التوبة ـ ١١٣] الآية وأغرب ابن حجر حيث قال: ولعل حكمة عدم الاذن، في الاستغفار لها إتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من أكابر المؤمنين، أو الإِمهال إلى إحيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ. اهـ. وفيه أن قبل الإِيمان لا تستحق الاستغفار مطلقاً، ثم الجمهور على أن والديه ﷺ ماتا كافرين وهذا الحديث أصح ما ورد في حقهما وأما قول ابن حجر وحديث إحيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه الإِمام القرطبي والحافظ ابن ناصر

الحديث رقم ١٧٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧١ حديث رقم (١٠٨ ـ ٩٧٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٥٧ حديث رقم ٣٢٣٤. والنسائي ٤/ ٩٠ حديث قم ٢٠٣٤. وابن ماجه ١/ ٥٠١ حديث رقم ١٥٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤١.

فزُوروا القُبورَ فإنَّها تُذكّرُ الموتَ». رواه مسلم.

١٧٦٤ - (٣) وعن بُرَيْدةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلّمُهم إذا خرَجوا إلى المقابر: «السّلامُ علَيكم

الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم مع أن الحفاظ طعنوا فيه، ومنعوا جوازه أيضاً بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعاً كما يدل عليه الكتاب والسنة وبأن الإِيمان المطلوب، من المكلف إنما هو الإِيمان الغيبي وقد قال تعالى: ﴿**ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه**﴾ [الأنعام - ٢٨] وهذا الحديث الصحيح، أيضاً في رد ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسألة، وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثة في نجاة والديه ﷺ وذكر الأدلة من الجانبين، فعليك بها إن أردت بسطها **(فزوروا القبور فإنها)** أي القبور أو زيارتها **(تذكر الموت)** يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا، ويرغب في العقبى **(رواه مسلم)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال ميرك: حديث أبي هريرة في زيارة النبي ﷺ ذكره الحافظ الكبير، وأبو الحجاج المزي في الأطراف وهو لم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية قال النووي في شرحه: هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي. اهـ. وقد رواه محيي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ، ولولا ذلك لم يذكره المزي في الأطراف وقبر أم النبي ﷺ بالابواء توفيت مرجعها من زيارة أخوال أبيه بني النجار، بالمدينة وعمر النبي ﷺ ست سنين ومر به النبي ﷺ عام الحديبية سنة ست من الهجرة، فزاره ويروي أنه زاره في ألف نعت أو في ألف نفس، مصمتين بالسلاح كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح.

١٧٦٤ - **(وعن بريدة)** أي ابن الحصيب **(قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم)** أي الصحابة **(إذا خرجوا إلى المقابر)** أي للزيارة **(أن يقولوا)** عند وصولهم إليها **(السلام عليكم)** وفي رواية أحمد سلام عليكم قال الطيبي: في محل النصب على أنه مفعول ثان لمفعولي يعلم، أي يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي: فيه والسلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال الحماسي:

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

يؤيده قوله تعالى: ﴿**رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت**﴾ [هود - ٧٣] وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**سلام على آل ياسين**﴾ [الصافات - ١٣٠] ونحوه وفيه أبلغ الرد بل البعض الشافعية

الحديث رقم ١٧٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧١ حديث رقم (١٠٤ - ٩٥٧). وابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٤ حديث رقم ١٥٤٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣.

أهلَ الدِّيارِ منَ المؤمِنينَ والمسلمينَ، وإنا إنْ شاءَ اللَّهُ بِكم لَلاحِقونَ، نسألُ اللَّهُ لنا ولَكُم العافيَةَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٦٥ ـ (٤) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقُبورٍ بالمدينةِ، فأقبَلَ علَيهِم

وغيرهم أن الأولى عليكم السلام لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب مع ظهور بطلان تعليلهم ولا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتأخره على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب مطلقاً، لما سبق من حديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن، يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام وأما قوله ﷺ لمن قال: عليك السلام [إن عليك السلام] تحية الموتى، فأخبار عن عادتهم السابقة أو المراد بالموتى كفار الجاهلية أي تحية موتى القلوب فلا تفعلوه **(أهل الديار)** بالنصب على النداء ويؤيده ما في الرواية الآتية بياء النداء وقال ابن حجر: نصبه على الاختصاص، أفصح وبالجر على البدل من الضمير قال الطيبي: سمى ﷺ موضع القبور داراً لاجتماعهم فيه، كالأحياء في الديار[1]. **(من المؤمنين)** بيان لأهل الديار **(والمسلمين)** ذكره للتأكيد باعتبار تغاير الوصفين، أو المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى **(وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)** وفي نسخة لاحقون قيل معناه إن شاء الله تعالى، وقيل: إن شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة، على الإيمان وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾ [الفتح ـ ٢٧] وقيل هو للتأديب عن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثنى الخلق، فيما لا يعلمون وأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾ [الكهف ـ ٢٣ ـ ٢٤] ذكره الطيبي وقيل: التعليق باعتبار اللحوق بخصوص أهل المقبرة ذكره الطيبي **(نسأل الله لنا ولكم العافية)** أي الخلاص من المكاره **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه. اهـ. وزاد ابن ماجه وأنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم. اهـ. ولا بأس أن يزيد واغفر لنا ولهم، وفي رواية زيادة أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، والأولى أن يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية.

(الفصل الثاني)

١٧٦٥ ـ **(عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم)** أي على أهل القبور وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت، أن يكون وجهه لوجه الميت وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً وعليه عمل عامة المسلمين، خلافاً لما قاله ابن حجر من أن

---

(١) في المخطوطة «الدم».

الحديث رقم ١٧٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٩٦٩ حديث رقم ١٠٥٣.

بوجهِهِ، فقال: «السَّلامُ علَيكم يا أهلَ القبُورِ! يغفِرُ اللّهُ لنا ولَكم، أنتُمْ سلَفُنا، ونحنُ بالأثَرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

الفصل الثالث

١٧٦٦ ـ (٥) عن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ كلما كانَ ليلتُها منْ رسولِ

السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء. اهـ. وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء، ما وقع استقباله ﷺ للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي، ودخول المسجد وخروجه وحال الأكل والشرب، وعيادة المريض وأمثال ذلك فيتعين أن يقتصر الاستقبال، وعدمه على المورد إن وجدوا لا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر، وأما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية، فهو أمر زائد لا مسطور فيه للأئمة. **(بوجهه)** قال المظهر: واعلم أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته، يستقبله بوجهه فإن كان في الحياة إذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر، فكذلك في زيارته يقف أو يجلس على البعد منه، وإن كان يجلس منه على القرب في حياته، كذلك يجلس بقربه إذا زاره. اهـ. وإذا زاره يقرأ فاتحة الكتاب و﴿**قل هو الله أحد**﴾ ثلاث مرات ثم يدعو له، ولا يمسحه ولا يقبله فإن ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلماء: لا بأس بتقبيل قبر الوالدين **(فقال: السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم)** قدم مغفرة الله له على مغفرته للميت إعلاماً بتقديم دعاء الحي على الميت، والحاضر على الغائب. **(أنتم سلفنا)** بفتحتين في النهاية هو من سلف المال كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه، وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوي القرابة، ولذا سمي الصدر الأوّل من التابعين بالسلف الصالح. اهـ. وتعقبه ابن حجر بأن الصدر الأوّل من الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف الصالح. اهـ. وهو مردود بأنه لا مشاحة للاصطلاح والصحابة مخصوصون بالنسبة الشريفة والسلف الصالح لا شك إنهم التابعون، والخلف الصالح هم التبع والمصنف جعل في أوّل الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لأنهم السلف حقيقة، والخلف من بعدهم من التابعين وأتباعهم، ووهم ابن حجر هناك فنبهت على ذلك. **(ونحن بالأثر)** بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم، من ورائكم لاحقون بكم. **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب)**.

(الفصل الثالث)

١٧٦٦ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول**

الحديث رقم ١٧٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٩ حديث رقم (١٠٢ ـ ٩٧٤). والنسائي في السنن ٤/ ٩٣ حديث رقم ٢٠٣٩.

اللَّهِ ﷺ يخرُجُ منْ آخرِ الليلِ إلى البَقيعِ، فيقولُ: «السَّلامُ علَيكم دارَ قوْمٍ مُؤْمنينَ! وأتاكمْ ما توعَدونَ، غداً مُؤَجَّلونَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ لاحِقونَ، اللهُمَّ اغفِرْ لأهلِ بَقيعِ الغرْقَدِ». رواه مسلم.

١٧٦٧ ـ (٦) وعنها. قالتْ: كيف أقولُ يا رسولَ اللَّهِ؟ تعني في زيارةِ القُبورِ، قال: «قُولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيار منَ المؤمنينَ والمسلمينَ، ويرحَمُ اللَّهُ المستقدِمينَ منَّا والمستأخِرينَ،

الله) من متعلقة بالليلة بمعنى النصيب أو المحذوف أي التي تخصها منه (ﷺ) قال الطيبي: كلما ظرف فيه بمعنى الشرط والعموم جوابه **(يخرج)** وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها أي كان من عادته إنه إذا بات عندها أن يخرج **(من آخر الليل إلى البقيع)** أي بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها في النهاية، هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها والغرقد شجر والآن بقيت الاضافة دون الشجرة. **(فيقول السلام عليكم دار قوم)** قيل: الدار مقحم، أو التقدير يا أهل دار قوم **(مؤمنين وأتاكم)** بالقصر أي جاءكم قال ابن الملك: وإنما قال أتاكم لأن ما هو آت كالحاضر. اهـ. أو لتحققه كأنه وقع وفي نسخة بالمد أي أعطاكم تحقيق لقوله تعالى: ﴿**ربنا وآتنا ما وعدتنا**﴾ [آل عمران ـ ١٩٤] **(ما توعدون)** أي ما كنتم توعدون به من الثواب أو أعم منه ومن العذاب. **(غدا)** فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله **(مؤجلون)** أي أنتم مؤخرون وممهلون إلى غد باعتبار أجوركم، استيفاء واستقصاء فالجملة مستأنفة مبينة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجمالية، لا أجور تفصيلية قال الطيبي: اعرابه مشكل إن حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون على حذف الواو، والمبتدأ كان فيه شذوذ إن قال ابن حجر: وهو سائغ إذا دل عليه السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبي: ويجوز حمله على الإبدال من ما توعدون أي أتاكم ما تؤجلونه أنتم، والأجل الوقت المضروب والمحدود في المستقبل لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر. اهـ. وهو كما قال ابن حجر: بعيد تكلف جداً بل السياق ينبو عنه **(وإنا إن شاء الله بكم)** أي يا أهل المقبرة بالخصوص **(لاحقون)** لقوله تعالى: ﴿**وما تدري نفس بأي أرض تموت**﴾ [لقمان ـ ٣٤] قيل: أي تدفن **(اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)** أي مقبرة المدينة وفيه أن الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية **(رواه مسلم)**.

١٧٦٧ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كيف أقول يا رسول الله تعني؟)** أي تريد عائشة [رضي الله عنها] بالسؤال كيفية المقال **(في زيارة القبور قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين)** وفيه تغليب الرجال على النساء **(ويرحم الله المستقدمين)** أي الذين تقدموا علينا **(بالموت منا)** أي معشر المؤمنين **(والمستأخرين)** أي المتأخرين في الموت والسين فيهما

الحديث رقم ١٧٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٩ حديث رقم (١٠٣ ـ ٩٧٤). وأخرجه النسائي ٤/ ٩٣ حديث رقم ٢٠٣٨.

وإِنَّا إِنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ لَلاحِقونَ». رواه مسلم.

١٧٦٨ ـ (٧) وعن محمَّدِ بن النُّعمانِ، يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ زارَ قبرَ أبوَيْهِ أو أحدِهما في كلِّ جُمعةٍ، غُفِرَ له وكتُبَ بَرّاً». رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان» مُرسلاً.

١٧٦٩ ـ (٨) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كنتُ نَهَيتُكُمْ عنْ زِيارةِ القُبورِ، فزُوروها، فإِنَّها تُزَهِّدُ في الدُّنيا، وتُذكِرُ الآخِرَةَ». رواه ابنُ ماجه.

لمجرد التأكيد أي الأموات منا والأحياء وقدم الأموات ههنا لاقتضاء المقام واستنساق الكلام، أو مراعاة ما ورد في كلام العلام وإن كان معنى الآية يراد به العام [ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين] **(وإنا إن شاء الله بكم)** أي أيها السابقون **(للاحقون)** بلا مين **(رواه مسلم)** ورواه النسائي وابن ماجه كذا في الحصن قال السيوطي: وأخرج العقيلي عن أبي هريرة قال: قال أبو رزين: يا رسول الله إن طريقي على الموتى فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم، قال: قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين، والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. قال أبو رزين: يسمعون [قال يسمعون] ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا قال أبا رزين: ألا ترضى أن يرد عليك بعددهم من الملائكة؟. اهـ. وقوله لا يستطيعون أن يجيبوا أي جواباً يسمعه الحي وإلا فهم يردون حيث لا نسمع، وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن، كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ألا عرفه ورد عليه السلام صححه عبد الحق، وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب [عن أبي هريرة] قال: إذا مر الرجل بقبر، يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وإن ولم يعرفه(١).

١٧٦٨ ـ **(وعن محمد بن النعمان)** تابعي **(يرفع الحديث)** أي باسقاط الصحابي **(إلى النبي ﷺ قال: من زار قبر أبويه أو أحدهما)** عطف على أبويه **(في كل جمعة)** أي كل يوم جمعة أو في كل أسبوع **(غفر له)** أي في معصيته **(وكتب براً)** بفتح الباء بمعنى باراً في طاعته **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان مرسلاً)** وقد تقدم معناه.

١٧٦٩ ـ **(وعن ابن مسعود** [رضي الله عنه] **إن رسول الله ﷺ قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور)** أي مطلقاً **(فزوروا)** وفي نسخة فزوروها **(فإنها)** أي زيارة القبور أو القبور أي رؤيتها **(تزهد في الدنيا)** قال ذكر الموت هادم اللذات، ومهوّن الكدورات ولذا قيل إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور، هذا أحد معنييه. **(وتذكر الآخرة)** وتعين على الاستعداد لها **(رواه ابن ماجه)**.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان الحديث رقم ٩٢٩٦.

الحديث رقم ١٧٦٩: أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٠١ حديث رقم ١٥٧١.

١٧٧٠ ـ (٩) وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لعنَ زَوَّاراتِ القُبورِ. رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال: قدْ رأى بعضُ أهلِ العلم أنَّ هذا كانَ قبلَ أنْ يُرخِصَ النبيُّ ﷺ في زِيارةِ القُبورِ، فلمَّا رخَّصَ دخلَ في رُخصَتِه الرِّجالُ والنساءُ. وقالَ بعضُهم: إنما كرِهَ زِيارةَ القُبور للنساءِ لقلَّةِ صَبرهنَّ وكثْرَةِ جزَعهنَّ. تمَّ كلامُه.

١٧٧١ ـ (١٠) وعن عائشةَ، قالتْ: كنتُ أدخُلُ بَيتي الذي فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ وإني واضِعٌ ثوبي، وأقولُ: إنما هوَ زَوجي وأبي، فلمَّا دُفنَ عمرُ [رضي اللَّهُ عنه] معهُم؛ فوَاللهِ ما دخلتُه إلا وأنا مشدُودةٌ عَلَيَّ ثِيابي حياءً منْ عمرَ. رواه أحمدُ.

١٧٧٠ ـ **(وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور)** ولعل المراد كثيرات الزيارة **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال)** أي الترمذي **(قد رأى)** أي ذهب **(بعض أهل العلم إن هذا)** أي اللعن **(كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال، والنساء)** وهذا هو الظاهر **(وقال بعضهم إنما كره)** أي النبي ﷺ وروي بصيغة المجهول **(زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن)** وفي نسخة وكثرة عجزهن قال الطيبي صوابه وكثرة جزعهن **(تم كلامه)** أي قال المصنف: كلام الترمذي.

١٧٧١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله)** أي قبره أو دفن فيه رسول الله (ﷺ) أي وأبوها **(وإني واضع)** بالتنوين والظاهر واضعه، فكأنه نزل منزلة حائض أو التذكير باعتبار الشخص ويجوز إضافته إلى قولها **(ثوبي)** أي بعض ثيابي ولذا أفرد هنا وجمع فيما سيأتي **(وأقول)** أي في نفسي لبيان عذر الوضع، وقال الطيبي: القول بمعنى الاعتقاد، وهو كالتعليل لوضع الثوب **(إنما هو)** أي الكائن هنا **(زوجي وأبي)** أي إنما هو زوجي والآخر أبي أو الضمير للشأن، أي إنما الشأن زوجي وأبي مدفونان فيه أو الضمير للبيت أي إنما [هو] مدفن زوجي، وأبي على تقدير مضاف **(فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم)** فيه اختيار أن أقل الجمع اثنان **(فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابي، حياء من عمر)** قال الطيبي: فيه أن احترام الميت كاحترامه حيا. **(رواه أحمد)** وفي شرح الصدور[1] للسيوطي أخرج ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال: لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف، حتى تخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي، أي من البول والغائط أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور، عن سليم بن غفرانه مر على مقبرة، وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت قال سبحان الله والله إني لاستحي من الأموات كما أستحي من الأحياء والله أعلم.

الحديث رقم ١٧٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧١ حديث رقم ١٠٥٦. والنسائي ٤/ ٩٤ حديث رقم ٢٠٤٣. وابن ماجه ١/ ٥٠٢ حديث رقم ١٥٧٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٢.

(١) شرح الصدور ص ٢٨٥.

كتاب الزكاة

الفصل الأول

١٧٧٢ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وسلم بعثَ مُعاذاً إِلى اليَمنِ، فقال: «إِنَّكَ تأتي قوماً أهلَ كتابٍ،

(كتاب الزكاة)

هي في اللغة الطهارة وقال تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ [الأعلى ـ ١٤] والنما يقال زكى الزرع إذا نمى سمى بها نفس المال، المخرج حقا لله تعالى في عرف الشارع قال تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ ومعلوم أن متعلق الإِيتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الإِيتاء لأنهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الأحكام الشرعية هو أفعال المكلفين ومناسبة اللغوي أنه سبب له إذ يحصل به النماء بالأخلاف منه تعالى في الدارين، قال تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيءٍ فهو يخلفه﴾ [سبأ ـ ٣٩] والطهارة للنفس، من دنس البخل، ووسخ المخالفة وللمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه أعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص، أعني النصاب النامي تحقيقاً أو تقديراً ولذا يضاف إليه ويقال زكاة المال وشرطها الإِسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والفراغ من الدين، ثم قيل: فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة، وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً، وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة، وغيرها من الآيات والأدلة والله أعلم.

(الفصل الأوّل)

١٧٧٢ ـ **(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً)** بضم الميم أي أرسل **(إلى اليمن)** [أي] أميراً أو قاضياً **(فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب)** يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي:

الحديث رقم ١٧٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٧. حديث رقم ١٤٩٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠ حديث رقم (٢٩ ـ ١٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٤٢ حديث رقم ١٥٨٤. والترمذي في السنن ٣/ ٢١ حديث رقم ٦٢٥. والنسائي ٥/ ٥٥ حديث رقم ٢٥٢٢. وابن ماجه ١/ ٥٦٨ حديث رقم ١٧٨٣. والدارمي في السنن ١/ ٤٦١ حديث رقم ١٦١٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣.

فادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللّهِ. فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلكَ، فأعلمْهُم أنَّ اللّهَ قدْ فرضَ عليهِم خمسَ صلَواتٍ في اليَومِ والليلةِ. فإنْ هُم أطاعُوا لذلكَ، فأعلمْهم أنَّ اللّهَ قدْ فرضَ عليهِم صَدَقةً تُؤخذُ منْ أغنيائِهم فترُدُّ على فُقرائِهم.

قيد قوله قوماً بأهل الكتاب، ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلاً لهم، أو تغليباً على غيرهم، **(فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله)** لأن فيهم مشركين **(وإن محمداً رسول الله)** فإن موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك: هذا يدل على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام، قبل القتال لكن هذا إذا لم تبلغهم الدعوة أما إذا بلغتهم فغير واجبة لأنه صح أن النبي ﷺ أغار بني المصطلق، وهم غافلون. **(فإن هم أطاعوا لذلك)** أي انقادوا أي للاسلام **(فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات، في اليوم والليلة)** قال الأشرف: تبعاً لزين العرب، يستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، كما ذهب إليه بعض الأصوليين بل بالأصول فقط وذلك لتعليقه الأعلام بالوجوب على الإطاعة للإيمان، وقبول كلمتي الشهادة بدار[1] الجزاء ذكره الطيبي وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالإتيان بتلك الأعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لأن القائل بتكليفهم بها إنما يقول إنه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله: ﴿**فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة**﴾ [فصلت ـ ٦ ـ ٧] ﴿**وقالوا لم نك من المصلين**﴾ [المدثر ـ ٤٤] الآيتين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على أن الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله إذ لا دلالة في الحديث نفياً وإثباتاً على ما ذكره أنه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين، أحد إجماعاً والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً مع أن المقام يقتضي بيان الأحكام إجماعاً، ولهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادتين اقتصاراً ومن الصلوات على الخمس، مع فرضية صلاة الجنازة كفاية في صورة وعيناً في أخرى اتفاقاً وأيضاً صلاة الوتر من توابع صلاة العشاء ملحقة بها فذكرها مشعر بذكرها ويحتمل إنها وجبت بعد هذه القضية أو لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع أنه فرض قبل الزكاة والله أعلم. **(فإن هم أطاعوا لذلك)** أي لوجوب الصلاة **(فأعلمهم)** ليكون الحكم تدريجياً على وفق ما نزل به التكليف الإلهي، من أن العبادة البدنية أيسر من الإطاعة المالية أي فأخبرهم. **(إن الله قد فرض عليهم)** أي بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة في الوجوب **(صدقة)** أي زكاة لأموالهم **(تؤخذ من أغنيائهم)** قال الطيبي: فيه دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة. اهـ. وزاد ابن حجر المجنون وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين، وهو غير داخل فيهم **(فترد على فقرائهم)** أي إن وجدوا وكره النقل وسقط بالإجماع، وفيه إشارة إلى براءة ساحته، وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم اللئام، لأنه خلاف دأب الكرام قال الطيبي: فيه دليل على أن المدفوع عين الزكاة [وفيه أيضاً إن نقل الزكاة] عن بلد الوجوب، لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل

---

(١) في المخطوطة «يداً».

فإنْ هُم أطاعوا لذلكَ، فإياكَ وكرائِمَ أموالِهم، واتّقِ دَعْوَةَ المظلومِ، فإنَّهُ ليسَ بينَها وبينَ اللَّهِ حجابٌ». متفق عليه.

١٧٧٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا

صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية، واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت بسقط الفرض إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام، إلى مكانها من خراسان. اهـ. وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفة للاجماع بل فعله إظهاراً لكمال العدل، وقطعاً للاطماع ثم ظاهر الحديث إن دفع المال إلى صنف واحد، جائز كما هو مذهبنا بل له أن يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع، وفي الهداية ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة إلى الذمي أي كما قلنا بجواز دفع الصدقة إليهم، لما روي ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلاً قال رسول الله ﷺ: تصدقوا على أهل الأديان كلها(١)، قال ابن الهمام: حديث لا تحل الصدقة لغني مع حديث معاذ يفيد منع غنى الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغنى الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان، ولم يأخذ من الفيء(٢) ثم المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر، مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لا يجاب الحكم في محل وجود سببه(٣)، ويكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو إلى أحوج من أهل بلده قال ابن الهمام: ووجهه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميس، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة ويجب كون محله كون من المدنية أحوج أو ذلك ما يفضل بعد اعطاء فقرائهم، وأما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكاة(٤) **(فإن هم أطاعوا لذلك)** أي للانفاق **(فإياك وكرائم أموالهم)** جمع كريمة أي احترس زمن أخذ الأعلى من أصناف أموالهم، إلا تبرعاً منهم ففيه أمر بالعدل الوسط المرعى فيه جانب الأغنياء، وحق الفقراء قال الطيبي [رحمه الله]: فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان(٥)، أي بعد الوجوب **(واتق دعوة المظلوم)** أي في هذا وغيره بأن تأخذ ما ليس بواجب عليه أو تؤذيه بلسانك. **(فإنه)** أي الشأن **(ليس بينها وبين الله)** أي قبوله لها **(حجاب)** أي مانع بل هي معروضة عليه [تعالى] وقيل: هو كناية عن سرعة القبول قال الطيبي [رحمه الله]: هذا تعليل للإتقاء وتمثيل للدعوة، لمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه(٦) **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

١٧٧٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب ذهب، ولا**

(١) في «غير».
(٢) الهداية ١/ ١١٣.
(٣) فتح القدير ٢/ ٢٠٧.
(٤) فتح القدير ٢/ ٢٠٩.
(٥) فتح القدير ٢/ ٢١٧.
(٦) المصدر السابق.

الحديث رقم ١٧٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣ حديث رقم ١٤٠٢ قسماً منه. وأخرجه مسلم كاملاً في صحيحه ٢/ ٦٨٠ حديث رقم (٢٤ ـ ٩٨٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٠٢ حديث رقم ١٦٥٨. والدارمي في السنن ١/ ٤٦٢ حديث رقم ١٦١٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٩.

فضَّةٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها، إِلاَّ إذا كانَ يومُ القيامةُ صُفِحتْ له صفائحَ منْ نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكْوى بها جنبُه وجبينُه وظهرهُ، كلَّما رُدَّتْ أُعيدَتْ له في يومٍ كانَ مقدارُه

فضة لا يؤدي منها حقها) قال التوربشتي: الضمير لمعنى الذهب، والفضة دون لفظهما إذ لم يرد بهما الشيء الحقير بل وافية من الدنانير والدراهم، وأما على تأويل الأموال وأما عوداً إلى الفضة فإنها أقرب ويعلم حال الذهب منها أيضاً وقيل أراد كل واحدة منهما والذهب، مؤنث لأنه بمعنى العين وقد جاء في الحديث على وفق التنزيل ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾ [التوبة ـ ٣٤] واكتفى ببيان صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب أو لأن الفضة أكثر انتفاعاً في المعاملات من الذهب، وأشهر في أثمان الأجناس ولذا اكتفى به في قوله ﷺ وليس فيما دون خمس أواق، من الورق صدقة وهو معنى قوله **(إلا إذا كان يوم القيامة)** استثناء من أعم الأحوال **(صفحت)** بتشديد الفاء أي جعلت الفضة ونحوها **(له)** أي لصاحبها **(صفائح)** قال السيد جمال الدين: وهي ما طبع عريضاً وقرئت مرفوعاً، على أنه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوباً على أنه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب الفضة، وأنث إما بالتأويل السابق وإما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو انتهى وهو كلام الطيبي بعينه، **(من نار)** أي يجعل له صفائح من نار أو يجعل الذهب والفضة صفائح من نار، أي يجعل صفائح كأنها ناراً وكأنها مأخوذة من نار، يعني كأن صفائح الذهب والفضة لفرط إحمائها، وشدة حرارتها، صفائح النار فتكوى بها وهذا التأويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى: ﴿**يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾ [التوبة ـ ٣٥] فجعل عين الذهب والفضة هي المحمى عليها في نار جهنم، وهذا هو المعنى بقوله **(فأحمي عليها)** بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أي أوقد عليها ذات حمى، وحرّ شديد من قوله تعالى: ﴿**نار حامية**﴾ [القارعة ـ ١١] ففيه مبالغة ليست في فأحميت في نار قاله الطيبي، والضمير في عليها إلى الفضة فالفاء تفسيرية وقيل الضمير إلى الصفائح النارية أي تحمى مرة ثانية. **(في نار جهنم)** ليشتد حرها فالفاء تعقيبية **(فيكوى بها)** أي بتلك الفضة أو بتلك الصفائح **(جنبه وجبينه وظهره)** قيل: لأنه أزورّ عن الفقير، وأعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند الإلحاح ظهره، فيكوى بماله أعضاؤه التي آذى الفقير بها وقيل: لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة، التي هي الدماغ والقلب، والكبد وقيل: المراد الجهات الأربع، التي هي من مقاديم البدن ومؤخره وجنباه. **(كلما ردت)** أي عن بدنه إلى النار **(أعيدت)** أي أشد ما كانت قال الطيبي: أي كلما بردت ردت إلى نار جهنم، ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك: يعني إذا وصل كي هذه الأعضاء من أوّلها إلى آخرها، أعيد الكي إلى أولها حتى وصل إلى آخرها. اهـ. ويمكن أن يكون الضمير في ردت راجعاً إلى الأعضاء أي كلما ردت الأعضاء بالتبديل بعد الاحراق، والقرب من الافناء أعيدت الصفائح عليها فيكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿**كلما انضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب**﴾ **(له)** أي لمانع الزكاة **(في يوم)** وهو يوم القيامة **(كان مقداره**

خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العِبادِ، فيرى سبيلَه: إمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النَّار».

قيلَ: يا رسولَ الله! فالإبلُ؟ قال: «ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها، ومِنْ حقّها حَلبُها يومَ وِرُودِها، إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامةِ، بُطِحَ لها

خمسين ألف سنة) أي على الكافرين ويطول على بقية العاصين، بقدر ذنوبهم وأما المؤمنون الكاملون، فهو على بعضهم كركعتي الفجر وأشار إليه بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**يوم عسير على الكافرين غير يسير**﴾ [المدثر ـ ٩ ـ ١٠] **(حتى يقضى)** على بناء المفعول أي يحكم **(بين العباد)** وفيه إشارة إلى أنه في العذاب وبقية الخلق في الحساب ولذا قيل: [الدنيا] حلالها حساب وحرامها عقاب **(فيرى)** على صيغة المجهول من الرؤية أو الأراءة وقوله **(سبيله)** مرفوع على الأوّل ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيرى بالعلوم من الرؤية أي هو سبيله قال النووي [رحمه الله]: ضبطناه بضم الياء، وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار، يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة، حتى يعين له أحد السبيلين. **(إما إلى الجنة)** إن لم يكن له ذنب سواء وكان العذاب تكفيراً له **(وإما إلى النار)** إن كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب، ويؤيده القاعدة الأصولية إن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر أيضاً إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها. **(قيل: يا رسول الله فالإبل)** أي هذا حكم النقود فالإبل ما حكمها أو عرفنا حكم النقدين، فما حكم الإبل؟ فالفاء متصل بمحذوف **(قال ولا صاحب إبل)** بالرفع أي يوجد ويكون وقيل بالجر عطفاً على قوله من صاحب ذهب والحاصل أنه ليس جواباً للسؤال لفظاً لوجود الواو بل جواب له معنى فإنه من باب تلقين العطف، لكن معنى لا لفظاً. **(لا يؤدي)** صفة أي لا يعطى صاحب الإبل **(منها حقها)** أي الواجب عليه فيها **(ومن حقها)** أي المندوب ومن تبعيضية **(حلبها)** قال النووي: بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكى سكونها وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس **(يوم ورودها)** قيل: الورد الإتيان إلى الماء [ونوبة الإتيان إلى الماء] فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة، وربما تأتي في ثمانية قال الطيبي: ومعنى حلبها يوم ورودها أن يسقي ألبانها المارة، وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء، وقال ابن الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل: معناه ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره، لئلا يلحقها مشقة العطش مشقة الحلب، واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً، لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على وجوب ضيافة المال، وهذا معنى ما قيل: إن حقها الأوّل أعم من الثاني وقيل: يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ. **(إلا إذا كان يوم القيامة)** استثناء مفرغ من أعم الأحوال **(بطح)** أي ألقى ذلك الصاحب على وجهه. **(لها)** أي لتلك الابل وفي نسخة له أي لابله أو لفعله أو أقيم مقام الفاعل قال

بقاعٍ قَرْقر أوْفَر ما كانتْ لا يفقِدُ منها فصيلاً واحداً، تَطؤُه بأخفافِها، وتعَضُّه بأفواهِها، كلما مرَّ علَيه أُولاها رُدَّ عليه أخْراها في يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العِبادِ؛ فيَرى سبيلَه: إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النار». قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! فالبَقرُ والغنَمُ؟ قال: «ولا صاحبُ بقرٍ ولا غَنمٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها، إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقرٍ، لا يفقِدُ منها شيئاً، ليسَ فيها عَقصاءُ ولا جَلحاءُ ولا عَضباءُ

التوربشتي: وفي بعض النسخ له بالتذكير، وهو خطأ رواية ودراية لأن الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الابل، والمجرور للابل ليستقيم ولأن المبطوح المالك لا الابل قال الطيبي: أما التمسك بالرواية فمستقيم وأما بالمعنى فلم لا يجوز أن يذكر الضمير، لارادة الجنس أو لتأويل المذكور على أنه يجوز أن يرجع الضمير لصاحب الابل، ويكون الجار والمجرور قائماً مقام الفاعل كما في قوله تعالى: ﴿**يسبح له فيها بالغدوّ والآصال**﴾ (**بقاع**) أي في أرض واسعة مستوية (**قرقر**) أي أملس وقيل: أي مستوي فيكون صفة مؤكدة (**أوفر ما كانت**) أي أكثر عدداً وأعظم سمنا وأقوى قوّة في شرح السنة يريد كمال حال الابل، التي وطئت[1] صاحبها في القوّة والسمن، ليكون أثقل لوطئها قال الطيبي: أوفر مضاف إلى ما المصدرية، والوقت مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور في لها والعامل بطح وقوله. (**لا يفقد**) أي الصاحب (**منها**) أي من الابل (**فصيلاً**) أي ولداً بل (**واحداً**) تأكيد والجملة مؤكدة لقوله أوفر (**تطؤه**) حال أو استئناف بيان أي تضربه وتدوسه الابل (**بأخفافها**) أي بأرجلها (**وتعضه**) بفتح العين أي تقرضه وتقطع جلده (**بأفواهها**) أي بأسنانها (**كلما مر عليه أولاها**) أي أولى الابل (**رد عليه أخراها**) قالوا الظاهر أن يقال عكس ذلك، كما في بعض الروايات لمسلم وهو كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وتوجيه ما في الكتاب أنه مرت الأولى على التتابع، فإذا انتهى إلى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية، وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أوّلها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد، والعكس فهو أولى من العكس والحاصل أنه يحصل هذا مرة بعد أخرى (**في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد**) فكأنهم ليسوا من العباد حيث لم يرحموا فقراء البلاد، من الزهاد والعباد (**فيرى**) أي فيعلم (**سبيله إما إلى الجنة**) إن مات على الإيمان (**وإما إلى النار**) إن مات على الكفران (**قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم**) أي كيف حال صاحبها (**قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها**) أي من أجلها فلا يلزم أن يكون من جنسها (**حقها إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها**) وفي نسخة له (**بقاع قرقر لا يفقد منها**) أي من ذواتها وصفاتها (**شيئاً**) قال الطيبي أي قرونها سليمة (**ليس فيها عقصاء**) أي ملتوية القرنين (**ولا جلحاء**) أي لا قرن لها (**ولا عضباء**) أي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها، ليكون أجرح للمنطوح وظاهر الحديث أن هذه الصفات فيها معدومة في العقبى، وإن كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث أن يعيد الله تعالى الأشياء على ما كانت

---

(١) في المخطوطة «تطأ».

تنطحُه بقُرونِها، وتطؤُه بأظلافِها، كلما مرَّ عليه أولاَها رُدَّ عليهِ أخْراها في يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العِبادِ؛ فيرى سبيلَه: إما إلى الجنةِ وإما إلى النارِ».

قيل: يا رسولَ اللَّهِ! فالخَيلُ؟ قال: «فالخَيلُ ثلاثةٌ: هيَ لرجلٍ وِزْرٌ، وهيَ لرجلٍ سِترٌ، وهيَ لرجلٍ أجرٌ؛

عليه في الحالة الأولى، كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها أوّلاً كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سبباً لعذابه على وجه الشدة، والله أعلم. **(تنطحه)** بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه، بقرنه فقوله **(بقرونها)** إما تأكيد وإما تجريد **(وتطأ بأظلافها)** جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس **(كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالخيل، قال فالخيل)** قال الطيبي: جواب على أسلوب الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الوجوب، إذ ليس فيه حق واجب ولكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب معناه لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده، بل اسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها فإن قيل: كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب؟ قلت بعطف الرقاب على الظهور لأن المراد بالرقاب الذوات إذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور، وبمفهوم الجواب الآتي في الحمر من قوله عليه الصلاة والسلام ما أنزل عليّ في الحمر شيء[1] وأجاب القاضي عنه بأن معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها أداء زكاة تجارتها. اهـ. قال ابن حجر: أي فالخيل ما حكمها؟ أيجب فيها زكاة فيعاقب تاركها لذلك أولاً؟ فلا قال: فالخيل أحكامها ثلاثة أخرى، أي غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق الذي يكاد أن يقرب من الصريح عند من له أدنى مسكة من أنصاف فهو من جملة أدلة مذهبنا، أنه لا زكاة فيها قلت: أما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق، لأن سوق الكلام إلى هذا المقام بل محض المقصود والمرام هو وجوب الزكاة في النقود، والحيوانات ثم على تقدير تقريره لا يكون الجواب مطابقاً، بل ولا يكون دليلاً لأحد مطلقاً فلهذا حمله المحققون على أسلوب الحكيم، ونزلوه على كل مذهب بما يقتضيه الطبع السليم، ثم قال: وأما قول القائلين بوجوبها فيها التقدير، وأحكامها ثلاثة غير الزكاة فهو مما ينبو عنه اللفظ فلا يسمع. اهـ. وهل هذا مناقضة بين كلامية ومدافعة بين تقديرية؟ لأن التقدير الثاني هو عين الأوّل عند من له سمع وقلب فتأمل وأما قوله فلا زكاة فيها فباطل، من عنده تقوية لمذهبه ثم أطال بما لا طائل تحته مع ما فيه من أنواع الزلل وأصناف الخطل، أعرضنا عن ذكرها خوفاً من السآمة والملل. **(ثلاثة)** أي ربطها على ثلاثة أنحاء **(هي)** أي الخيل **(لرجل وزر)** أي ثقل واثم **(وهي لرجل ستر)** أي لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتياج والسؤال **(وهي لرجل أجر)** أي ثواب

---

(١) يأتي آخر الحديث.

فأمّا التي هيَ له وزرٌ: فرجلٌ ربطَها رياءً وفخراً ونِواءً على أهلِ الإسلامِ، فهيَ لهُ وِزرٌ؛ وأمّا التي هيَ له سِترٌ: فرجلٌ ربطَها في سبيلِ اللّهِ، ثمّ لم يَنسَ حقَّ اللّهِ في ظُهورِها ولا رِقابِها، فهيَ له سِترٌ؛ وأمّا التي هيَ له أجْرٌ: فرجلٌ ربطَها في سبيلِ الله لأهل الإسلامِ في مَرْجٍ وروْضةٍ، فما أكلَتْ منْ ذلكَ المرْجِ أو الرَّوضةِ منْ شيءٍ إلاَّ كُتبَ له عدَدَ ما أكلَتْ حسنَاتٌ، وكتبَ له عددَ أرْواثِها وأبْوالِها حسنَاتٌ، ولا تقطَعُ طِوَلَها

عظيم قال الطيبي [رحمه الله]: في قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم أما الجمع فقوله ثلاثة وأما التفريق فقوله **(فأما التي هي له وزر فرجل)** الظاهر أن يقال فخيل ربطها أو يقال: وأما الذي له وزر [فرجل] والأظهر أن يكون التقدير، فخيل رجل. **(ربطها رياء)** بالهمز ويبدل أي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته **(وفخراً)** أي يفتخر باللسان على من دونه من أفراد الإنسان. **(ونواء)** بكسر النون والمد والواو بمعنى أو أي منازعة ومعاداة **(على أهل الإسلام)** قال ابن الملك: وفي رواية ربطها تغنياً وتعففاً أي استغناء بها، وطلباً لنتاجها، وتعففاً عن السؤال يعني ليركبها عند الحاجة ولا يسأل مركوباً من أحد. اهـ. كلامه وأنت لا يخفى عليك ما ذكره ليس موجباً للوزر، بل للستر بلا خلاف فالصواب إن محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سيأتي. **(فهي)** أي تلك الخيل **(له وزر)** أي على ذلك القصد فهي جملة مؤكدة مشعرة بالاهتمام الشارع به، والتحذير عنه **(وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله)** قال ابن الملك: ليجاهد والصواب ما قاله الطيبي، من أنه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة، إذ يلزم التكرار. اهـ. وأيضاً إذا أراد به الجهاد فتكون له أجراً فكيف يقال إنها له ستر؟ وقال الطيبي: يعضده رواية غيره ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، أي استغناء بها وتعففاً عن السؤال أو هو أن يطلب بنتاجها العفة، والغني أو يتردد عليها متاجرة ومزارعة فتكون ستراً له يحجبه عن الفاقة. **(ثم لم ينس حق الله في ظهورها)** أي بالعارية للركوب، أو الفحل **(ولا رقابها)** قال الطيبي: إما تأكيد وتتمة للظهور وإما دليل على وجوب الزكاة فيها. اهـ. والثاني هو الظاهر لأن الحمل على التأسيس أولى من التأكيد، إذ الأصل في العطف المغايرة فيكون كالابل فيها حقان. **(فهي له ستر)** أي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس **(وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، لأهل الإسلام)** فيه إشارة إلى أن المراد به الجهاد فإن نفعه متعد إلى أهل الإسلام. **(في مرج)** بفتح الميم وسكون الراء أي مرعى في النهاية هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب أي تسرح والجار، متعلق بربط. **(وروضة)** عطف تفسير أو الروضة أخص من المرعى وفي نسخة المصابيح، بلفظ أو قال ابن الملك: شك من الراوي. **(فما أكلت)** أي الخيل **(من ذلك المرج)** بيان مقدم **(أو الروضة من شيء)** أي من العلف والأزهار قل أو كثر **(إلا كتب له عدد ما أكلت)** أي الذي أكلته من العشب والزرع **(حسنات)** [بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض، أي بعدد مأكولاتها] **(وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات)** لأن بها بقاء حياتها مع أن أصلها قبل الاستحالة غالباً من مال مالكها **(ولا تقطع)** أي الخيل **(طولها)** بكسر الطاء وفتح الواو أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتداو غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها

فاسْتنّتْ شرَفاً أو شرَفَين إلاّ كتبَ اللّهُ له عددَ آثارِها وأرْواثِها حسنَاتٍ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشرِبتْ منه، ولا يُريدُ أنْ يسقيَها، إلاّ كتبَ اللّهُ له عددَ ما شرِبتْ حسنَاتٍ». قيلَ: يا رسولَ اللهِ! فالحُمُرُ؟ قال: «ما أنزلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شيءٌ إلاّ هذهِ الآيةُ الفاذَّةُ الجامعَةُ: ﴿فَمنْ يَعملْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ ومَنْ يَعمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شرّاً يَرَهُ ﴾». رواه مسلم.

(فاستنت) بتشديد النون أي عدت ومرجت ونشطت لمراحها أو نشاطها. **(ولا راكب عليها شرفاً)** أي شوطاً أو ميداناً أو موضعاً عالياً من الأرض أو ذهاباً إلى إخراج المرج، أو مع العود إلى محلها. **(أو شرفين)** وإنما سمي شرفاً لأن الدابة تعدو حتى تبلغ شرفاً من الأرض، أي مرتفعاً فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها. **(إلا كتب الله له عدد آثارها)** أي بعدد خطاها **(وأرواثها)** أي في تلك الحالة **(حسنات)** ولعله أراد بالروث هنا ما يشمل البول أو أسقطه للعلم به منه **(ولا مر بها)** أي جاوزها **(صاحبها على نهر)** بفتح الهاء وسكونها **(فشربت منه)** أي الخيل **(ولا يريد)** أي والحال أن صاحبها لا ينوي **(أن يسقيها)** بفتح الياء وضمها **(إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات)** قال الطيبي: فيه مبالغة في اعتداد الثواب، لأنه إذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها؟ وكذا إذا احتسب ما لا نية له فيه، وقد ورد وإنما لكل امرىء ما نوى، فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك: فالحاصل أنه يجعل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها، وفضلاتها حسنات **(قيل: يا رسول الله فالحمر)** بضمتين جمع حمار أي ما حكمها قال ابن الملك: أي هل تجب فيها الزكاة **(قال ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية)** بالرفع والنصب **(الفاذة)** بالذال المعجمة المشددة أي المنفردة في معناها **(الجامعة)** لجميع الخيرات قال ابن الملك: يعني ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ، وجمع معاني الخير والشر قال الطيبي: سميت جامعة لاشتمال اسم الخير، على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي، صغيرها وكبيرها وأما قول ابن حجر أي الجامعة أو المنفردة، فمبنى على سهو في أصله من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للأصول؟، (**﴿فمن يعمل مثقال ذرة ﴾**) أي مقدار نملة أو ذرة من الهباء الطائر في الهواء (**﴿خيراً يره ﴾**) أي يرى ثوابه وجزاءه (**﴿ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾**)[1]فلو أعان واحداً على برّ بركوبها يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب، فقد روي الأصفهاني، عن ابن عباس مرفوعاً النادم ينظر من الله الرحمة، والمعجب ينظر [من الله] المقت واعلموا يا عباد الله إن كل عامل سيندم عمله، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله، وسوء عمله. وإنما الأعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما إلى الآخرة، واحذروا التسويف فإن الموت يأتي بغتة ولا يغترن أحدكم بحلم الله، فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾** [الزلزلة ـ ٧ ـ ٨] **(رواه مسلم)**.

---

(١) سورة الزلزال ـ آية رقم ٧ و٨.

١٧٧٤ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتاهُ اللَّهُ مالاً فلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَه، مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرَعَ له زَبِيبَتانِ، يُطوِّقُه يومَ القيامةِ، ثمَّ يأخذُ بِلِهزِمتَيهِ، يعني شِدْقَيه، ثمَّ يقولُ: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ» ثمَّ تَلا: ﴿ولا يحْسَبَنَّ الذين يَبْخلونَ﴾ الآية. رواه البخاري.

١٧٧٥ ـ (٤) وعن أبي ذَرّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ رجُلٍ يكونُ له إِبِلٌ أوْ بقرٌ أوْ غَنمٌ لا يُؤَدِّي حقَّها؛ إلاَّ أُتِيَ بها يومَ القيامة أعظَمَ ما يكونُ

١٧٧٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من آتاه الله)** أي أعطاه **(مالاً فلم يؤد زكاته مثل)** بالتشديد على صيغة المجهول أي صوّر وجعل **(له ماله يوم القيامة شجاعاً)** بضم الشين ويكسر أي على صورة شجاع أي الحية الذكر قال الطيبي: وهو نصب مجرى المفعول أي صوّر ماله شجاعاً أو ضمن **مثل** معنى التصيير، أي صير ماله على صورة شجاع. **(أقرع)** أي الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمع وطول عمره **(له زبيبتان)** أي نقطتان سوداوان فوق العينين، وهو أخبث الحيات وقيل: الزبيبتان الزبدان في الشدقين **(يطوقه)** على بناء المجهول أي يجعل الشجاع طوقاً في عقبه ويطوق ذلك الرجل شجاعاً وهو الموافق لقوله تعالى: **﴿سيطوّقون ما بخلوا به﴾** [آل عمران ـ ١٨٠] **(يوم القيامة ثم يأخذ)** أي الشجاع ذلك البخيل **(بلهزميته)** بكسر اللام وسكون الهاء **(يعني شدقيه)** تفسير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال أي بطرفي فمه قال الطيبي: اللهزمة اللحى، وما يتصل به من الحنك وفسر بالشدق، وهو قريب منه. اهـ. وقيل: هما عظمان ناتئان تحت الأذنين، وقيل مضغتان عليفتان تحتهما. **(ثم يقول أنا مالك أنا كنزك)** أي جزاؤه أو منقلبه قال الطيبي: وفيه نوع تهكم لمزيد غصته وهمه، لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيراً. **(ثم تلا)** أي النبي ﷺ **(﴿ولا تحسبن الذين يبخلون﴾)**(١) بالغيبة والخطاب وكسر السين وفتحها مع الأوّل، والفتح مع الثاني **(الآية)** أي **﴿بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوّقون ما نحلوا به يوم القيامة﴾** [آل عمران ـ ١٨٠] **(رواه البخاري)**.

١٧٧٥ ـ **(وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال ما من رجل يكون له إبل، أو بقر أو غنم)** أو للتقسيم **(لا يؤدي حقها)** أي لا يعطى زكاتها **(إلا أتي بها)** على صيغة المجهول **(يوم القيامة)** أي حال كونها **(أعظم ما تكون)** بالتأنيث وقيل بالتذكير وقيل أعظم حال وما مصدرية والإِضافة

الحديث رقم ١٧٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ . حديث رقم ١٤٠٣. والنسائي ٥/ ٣٨ حديث رقم ٢٤٨١. ومالك في الموطأ ١/ ٢٥٦ حديث رقم ٢٢ من كتاب الزكاة وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٥.

(١) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٨٠.

الحديث رقم ١٧٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢. حديث رقم ١٤٦٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٦ حديث رقم (٣٠ ـ ٩٩٠). والنسائي في السنن ٥/ ٢٩ حديث رقم ٢٤٥٦. وابن ماجه ١/ ٥٦٩ حديث رقم ١٧٨٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣٢١.

وأسمنَه، تطَوُه بأخفافِها، وتنطَحُه بقُرونِها، كلما جازَتْ أخْراها رُدَّتْ عليه أولاها، حتى يُقضى بينَ النَّاسِ». متفق عليه.

١٧٧٦ ـ (٥) وعن جرير بن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتاكمُ المصدِّقُ، فلْيصْدُرْ عَنكم وهوَ عنكم راضٍ». رواه مسلم.

١٧٧٧ ـ (٦) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوفى رضي اللَّهُ عنهُما قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدَقتِهم قال: اللهُمَّ صلِّ على آلِ فُلانٍ». فأتاهُ أبي بصدَقتِه، فقال: «اللهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفى».

غير محضة، أي أقواه **(وأسمنه)** والضمير راجع إلى لفظ ما وأما قول ابن حجر، عطف مرادف أو أخص فبعيد من التحقيق فإن بينهما مباينة على التدقيق **(تطوه بأخفافها)** أي تدوسه بأرجلها جزاء لتكبره **(وتنطحه)** أي تضربه **(بقرونها)** جزاء لابائه وامتناعه فغلب الابل في الأوّل، لأنها أشرف الثلاثة ولذا بدأ بذكرها وغلب الأخيران في الثاني لكثرتهما. **(كلما جازت)** أي مرت **(أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)** ثم إما مع فريق الجنة، وإما مع فريق النار. **(متفق عليه)**.

١٧٧٦ ـ **(وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتاكم المصدق)** بتخفيف الصاد أي آخذ الصدقة وهو العامل **(فليصدر عنكم)** بضم الدال أي يرجع **(وهو عنكم راض)** الجملة حال قال الطيبي: ذكر المسبب وأراد السبب لأنه أمر للعامل، وفي الحقيقة أمر للمزكي والمعنى تلقوه بالترحيب، وأداء زكاة أموالكم، ليرجع عنكم راضياً وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة في استرضاء المصدق، وإن ظلم كما سيجيء في الحديث **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٧٧ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم)** ليفرقها عنهم **(قال اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى)** قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء، والتبرك قيل: يجوز على غير النبي قال: الله تعالى في معطي الزكاة ﴿**وصل عليهم**﴾ [التوبة ـ ١٠٣] وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم، فهي خاصة له. اهـ. وهو مأخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلاة لا يجوز

الحديث رقم ١٧٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٦. حديث رقم (٢٩ ـ ٩٨٩). والترمذي في السنن ٣/ ٣٩ حديث رقم ٦٤٧. وابن ماجه ١/ ٥٧٦ حديث رقم ١٨٠٢. والدارمي ١/ ٤٨٤ حديث رقم ١٦٧٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٥.

الحديث رقم ١٧٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٦٨٣. حديث رقم ١٤٩٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٦ حديث رقم (١٧٦ ـ ١٠٧٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٤٦ حديث رقم ١٥٩٠ والنسائي في السنن ٥/ ٣١ حديث رقم ٢٤٥٩. وابن ماجه ١/ ٥٧٢ حديث رقم ١٧٩٦ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٥.

متفق عليه.

وفي رواية: إذا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ بصَدقتِه، قال: «اللهُمَّ صلِّ عليه».

١٧٧٨ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصَّدَقةِ، فقيلَ: مَنَع ابنُ جميل، وخالدُ بنُ الوليد، والعبَّاسُ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما ينقِمُ ابنُ جميل إلاَّ أنَّه كانَ فقيراً فأغناهُ اللّهُ ورسولُه،

أن يدعى بها لغير النبي ﷺ لكن يجوز أن يدعى بمعناه. اهـ. قال ابن حجر: اختلفوا في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلاة، فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة، وقيل: يحرم وقيل: خلاف الأولى، وقيل يسن وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم. اهـ. والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ثم الظاهر، أن الآل مقحم ويدل عليه الرواية الآتية اللهم صل عليه أو المراد بآله هو وأهل بيته فيعم الدعاء لأنه إذا دعا لآله لأجله، فهو يستحق الدعاء بطريق الأولى. كما قيل: في قوله تعالى: ﴿**أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾ [غافر ـ ٤٦] **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ذكره ميرك. **(وفي رواية)** قال ميرك: هذه الرواية من أفراد البخاري **(إذا أتى الرجل النبي ﷺ بصدقته قال اللهم صل عليه)** أي باللفظ المتقدم أو غيره قال ابن الملك: يدل على أن المستحب للساعي أن يدعو لمعطي الزكاة، فيقول أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً [وقوله آجرك الله بالمد والقصر، وهو أجود وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام دعا لمن أتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي أهله].

١٧٧٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر)** أي أرسله عاملاً **(على الصدقة فقيل)** أي فجاء واحد إلى رسول الله ﷺ وقال له: **(منع ابن جميل)** بفتح وكسر قال المؤلف: في فضل الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه. اهـ. والمشهور أنه منافق فلا يعد من الصحابة ثم التقدير منع ابن جميل الزكاة، وأما قول ابن حجر أي امتنع من اعطائها، فحل المعنى لكنه مخل للمبنى **(وخالد بن الوليد والعباس فقال: رسول الله ﷺ ما ينقم)** بكسر القاف ويفتح أي ما ينكر نعمة الله **(ابن جميل إلا أنه)** أي لأنه **(كان)** أو ما يكره إلا أنه كان **(فقيراً فأغناه الله ورسوله)** وهذا مما لا يكره ولا يصلح أن يكون علة لكفران النعمة فيكون المراد به المبالغة على حد:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من ضراب الكتائب

ولهذا قيل: التقدير ما ينقم شيئاً إلا أغناء الله وقيل: ما يغضب على طالب الصدقة إلا

الحديث رقم ١٧٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣١. حديث رقم ١٤٦٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٦ حديث رقم (١١ ـ ٩٨٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٧٣ حديث رقم ١٦٢٣. والنسائي ٥/ ٣٣ حديث رقم ٢٤٦٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

وأمّا خالدٌ فإنَّكم تظلِمونَ خالداً، قدِ احتبَسَ أدراعَه وأعتُدَه في سبيلِ الله، وأمّا العبَّاسُ فهيَ عليَّ ومثلُها معَها». ثمَّ قال: «يا عمرُ! أمَا شعرْتَ أنَّ عمَّ الرَّجلِ صِنْوُ أبيه». متفق عليه.

كفران أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأسند ﷺ الأغناء إلى نفسه أيضاً لأنه ﷺ كان سبباً لدخوله في الإسلام، ووجد أن الغنيمة وقال الطيبي: قيل: معنى الحديث، إنه ما حمله على منع الزكاة إلا الاغناء وهو كفران النعمة وقال زين العرب: يقال: نقمت على الرجل أنقم بالكسر، إذا عبت عليه ونقمت الأمر ونقمته بالفتح والكسر إذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا إذا عابه وأنكر عليه، وكرهه أقول فمعنى الحديث ما ينقم ويغضب في منع الزكاة ويكره إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله. **(وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً)** وضع موضع الضمير تأكيداً ومبالغة أي تظلمونه بطلب الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة لأنه، **(قد احتبس)** أي وقف **(أدراعه)** جمع الدرع **(وأعتده)** بضم التاء جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح، والدواب وآلات الحرب. **(في سبيل الله)** وأنتم تظلمونه بأن تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه، وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب، حتى الخيل والإبل والثياب والبسط، وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد وعلى أنه يصح من غير إخراجه، من يد الواقف قال الطيبي: وفيه دليل أيضاً على وجوب الزكاة في أموال التجارة، وإلا لما اعتذر النبي ﷺ عند مطالبة زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد تعقبه ابن حجر، بما لا طائل تحته وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه، والحال أنه قد وقف تبرعاً سلاحه في سبيل الله أو قصد باحتباسها اعدادها للجهاد، دون التجارة وقيل: تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب، فإنه قد احتبس الأدراع والأعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة؟ وقيل بدعوى أنه غني وقد احتبس من رهن أسلحته المحتاج إليها في سبيل الله، أو لأجل مرضاة الله ففي تعليلية **(وأما العباس فهي)** أي صدقة العباس للسنة الذاهبة **(عليّ ومثلها معها)** أي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في السنين والقدر قيل: أخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه ويعضده ما في جامع الأصول أنه عليه الصلاة والسلام أوجبها عليه وضمنها إياه، ولم يقبضها وكانت ديناً على العباس، لأنه رأى به حاجة قال ابن حجر: فإن قلت: هذا ممتنع على الساعي قلت: أحوال النبي ﷺ في مثل ذلك كانت من خصائصه، فلا يقاس به غيره. اهـ. ولا مانع إذا رأى الخليفة مثل هذا في بعض رعاياه رعاية لحاله مع المحافظة على عدم فوت ماله، وقيل: تأويله أنه عليه الصلاة والسلام أخذ منه الزكاة سنتين، تقديماً عام شكا العامل ويؤيده ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين، وروي إنا تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين. **(ثم قال: يا عمر أما شعرت)** بفتح العين والهمزة استفهامية وما نافية أي ما علمت **(إن عم الرجل صنو أبيه)** بكسر الصاد وسكون النون أي مثله ونظيره، إذ يقال لنخلتين نبتا من أصل واحد صنوان ولأحدهما صنو والمعنى أما تنبهت أنه عمي وأبي فكيف تتهمه بما ينافي حاله؟ لعل له عذراً وأنت تلومه وقيل: المعنى لا تؤذه رعاية لجانبي. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ لمسلم.

١٧٧٩ - (٨) وعن أبي حُميدٍ الساعديّ، قال: استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزدِ، يُقالُ له: ابنُ اللُّتْبية، على الصدقةِ، فلمّا قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهديَ لي. فخطبَ النبيُّ ﷺ فحمِدَ اللّهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «أما بعد، فإني استعملُ رجالاً منكم على أمورٍ ممّا ولاّنيَ الله، فيأتيَ أحدُهم فيقول: هذا لكم، وهذهِ هديةٌ أهديَتْ لي، فهلاّ جلسَ في بيتِ أبيهِ أو بيتِ أمّه، فينظُرُ أيُهدى له أم لا؟! والذي نفسي بيدِه لا يأخذُ أحدٌ منهُ شيئاً إلا جاءَ بهِ يومَ القيامة يحمِلهُ على رقبتِه،

١٧٧٩ - **(وعن أبي حميد)** بالتصغير **(الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد)** بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان **(يقال له ابن اللتبية)** بضم اللام وسكون التاء فوقها نقطتان وقد تفتح نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسمه عبد الله قال النووي رحمه الله هو بضم اللام، وسكون التاء، ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ والصواب بإسكانها وقال ابن الأثير: في الجامع بضم اللام وفتح التاء، والمعنى جعله عاملاً. **(على الصدقة)** وساعياً في أخذها **(فلما قدم)** أي المدينة بعد رجوعه من العمل **(قال هذا)** إشارة لبعض ما معه من المال **(لكم وهذا)** إشارة لبعض آخر **(أهدي لي فخطب النبي ﷺ)** أي الناس ليعلمهم وليحذرهم، من فعله **(فحمد الله)** أي شكره شكراً جزيلاً **(وأثنى عليه)** أي ثناء جميلاً **(ثم قال أما بعد)** أي بعد الحمد والثناء **(فإني استعمل رجالاً منكم)** أي أجعلهم عمالاً **(على أمور مما ولاني الله)** أي جعلني حاكماً فيه **(فيأتي أحدهم)** أي من العمال وروعي فيه الإجمال ولم يبين عينه ستراً وتكرماً عليه **(فيقول هذا لكم وهذه)** أنث لتأنيث الخبر وهي **(هدية أهديت لي)** أي أعطيت لي أو أرسلت إلي هدية. **(فهلا جلس)** أي لم لم يجلس **(في بيت أبيه أو بيت أمه)** أو للتنويع أو للشك وهذا تغيير لشأنه، وتحقير له في حد ذاته، يعني إنما عرض له التعظيم من حيث عمله **(فينظر)** بالنصب على جواب قوله فهلا جلس أي فيرى أو ينتظر **(أيهدى له)** أي شيء في بيته الأصلي **(أم لا)** لعدم الباعث العرضي قال ابن الملك: يعني لا يجوز للعامل، أن يقبل هدية لأنه لا يعطيه أحد شيئاً إلا لطمع أن يترك بعض زكاته، وهذا غير جائز. اهـ. ويمكن أنه يعطى لغير هذا الغرض أيضاً لكن حيث إنه يعطي من حيثية العمل وله أجرة العمل، من هذا المال فليس له أن يأخذ من جهتين، فهو أحد الشركاء وما أعطي له يكون داخلاً من جملة المال **(والذي نفسي)** أي ذاتي أو روحي **(بيده)** أي بقبضة تصرفه **(لا يأخذ أحد)** أي خفية أو علانية **(منه)** أي مال الصدقة **(شيئاً)** أي إصالة أو تبعاً **(إلا جاء به يوم القيامة)** أي صار سبباً لمجيئه **(يحمله)** حال أو استئناف بيان **(على رقبته)** أي تشهيراً وافتضاحاً قيل: في الآية: **﴿وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم﴾** [الأنعام - ٣١] وأجيب بأن الظهور يشمل ما هو قريب منها، أو ذاك في أوزار الكفار وهذا في

الحديث رقم ١٧٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٠. حديث رقم ٢٥٩٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٣ حديث رقم (٢٦ - ١٨٣٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٥٤ حديث رقم ٢٩٤٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٣.

إن كانَ بعيراً له رغاءٌ أو بقراً له خوارٌ، أو شاةٌ تيعر». ثمَّ رفعَ يديهِ حتى رأينَا عُفرَتي إبطيه، ثمَّ قال: «اللهمَّ هل بلغتُ؟ اللهمَّ هل بلغتُ؟». متفق عليه. قال الخطَّابي: وفي قولِهِ: «هلاَّ جلسَ في بيتِ أمِّهِ أو أبيه، فينظُرَ أيُهْدى إليهِ أمْ لا؟» دليلٌ على أنَّ كلَّ أمرٍ يُتذرَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظور، وكلَّ دخلٍ في العقودِ يُنظرُ هل يكون حكمُه عند الانفرادِ كحكمهِ عند الاقترانِ أم لا؟ هكذا في «شرح السُّنَّة».

أوزار الفجار لمزيد قبحها باعتبار أن فيها حق الله، وحق عباده **(إن كان)** أي المأخوذ **(بعيراً له)** أي للبعير **(رغاء)** بضم الراء صوت للبعير قال الطيبي: أي فله رغاء فحذف الفاء من الجملة الاسمية، وهو سائغ لكنه غير شائع. اهـ. **(أو بقراً له خوار)** بضم المعجمة صوت البقر **(أو شاة)** بالنصب **(تيعر)** بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين وفتحها أي تصيح ليعلم أهل العرصات فيكون أشهر في فضيحته وأكثر في ملامته **(ثم رفع يديه)** أي وبالغ في رفعهما **(حتى رأينا عفرة ابطيه)** أي بياضهما والعفرة بالضم بياض ليس بخالص، ولكن كلون العفر بالتحريك أي التراب أراد منبت الشعر من الابطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، ولا يخفى إن ذلك إنما يكون عند نتف الشعر أو حلقه، أو باعتبار ما يرى من البعد. **(ثم قال اللهم هل بلغت)** أي الوعيد أو ما أمرتني به **(اللهم هل بلغت)** كرر ذلك تأكيداً للحجة عليهم، والظاهر أن الاستفهام للتقرير وقيل: هل بمعنى قد **(متفق عليه قال الخطابي: وفي قوله هلا جلس في بيت أمه، أو أبيه)** كذا في الأصل وهو إما كذا في روايته وأما نقل بالمعنى ولكن مقتضى المقام تقديم الأب، فإنه مشعر بزيادة الإكرام، فيكون قوله في الحديث أو بيت أمه محمولاً على التنزل أو على تقدير أن ليس له أب معروف ففيه تهجين لحاله. **(فينظر أيهدى إليه)** وهذا أيضاً تفسير له أو نقل معنوي أو رواية **(أم لا دليل على أن كل أمر يتذرع)** بالذال المعجمة على بناء المفعول أي يتوسل **(به إلى محظور فهو محظور)** أي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض، يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها، من غير عوض. **(وكل دخيل)** بالرفع وقيل: بالنصب أي كل عقد يدخل **(في العقود)** ويضم إلى بعضها **(ينظر)** أي فيه **(هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا)** فعلى الأوّل ويصح وعلى الثاني لا يصح كما إذا باع من أحد متاعاً يساوي عشرة بمائة ليقرضه ألفاً مثلاً، يدفع ربحه إلى ذلك الثمن ومن رهن دار بمبلغ كثير، وأجره[1] بشيء قليل فقد ارتكب محظوراً قال الطيبي: ولما علم رسول الله ﷺ أن بعض أمته يرتكبون هذا المحظور، بالغ حيث قال: اللهم هل بلغت مرتين؟ **(هكذا)** أي نقله البغوي عنه **(في شرح السنة)** وعليه الإمام مالك وفرع على هذا الأصل في الموطأ أمثلة منها، أن الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد، ويجعل معه رديئاً ويأخذ منه ذهباً متوسطاً مثلاً بمثل فقال: هذا لا يصلح لأنه أخذ فضل جيده من الرديء، ولولاه لم يبايعه. اهـ. فما قاله في الكلية الأولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي لأن من القواعد المقررة إن

---

(١) في المخطوطة «أجاره».

١٧٨٠ ـ (٩) وعن عَديّ بنِ عَميرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من استَعملناهُ منكم على عملٍ فكتَمَنا مِخيَطاً فما فوقَه؛ كانَ غُلولاً يأتي به يومَ القيامة». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٨١ ـ (١٠) عن ابن عبَّاس، قال: لمَّا نزلتْ هذه الآيَة: ﴿والذين يكنِزونَ الذَّهبَ

للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية وأما ما قاله من الكلية الثانية، فإنما يليق بمذهب من منع الحيل الموصلة إلى الخروج عن الربا أو غيره كمالك وأبو حنيفة والشافعي، وغيرهما ممن يرى إباحة الحيل لا ينظرون إلى هذا الدخيل لأن النبي ﷺ علم عامله على خيبر وقد قال له أنه يشتري صاع تمر جيد بصاعي رديء، حيلة تخرجه عن الربا وهي أن يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد فافهم إن كل عقد توسط في معاملة أخرجها عن المعاملة المؤدية إلى الربا جائز هذا وقد حكى الغزالي إن من أعطى غيره شيئاً، وليس الباعث عليه إلا الحياء من الناس كان سئل بحضرتهم شيئاً فأعطاه إياه ولو كان وحده لم يعطه الإجماع على حرمة أخذه مثل هذا، لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه في الحقيقة مكره بسبب الحياء فهو كالمكره بالسيف[1]، وقال غيره: من أعطى غيره شيئاً مداراة عن عرضه حكمه كذلك وكذا من أعطى حاكماً أو ساعياً أو أميراً شيئاً علم المعطي من حاله، أنه لا يحكم له بالحق أولاً يأخذ منه الحق إلا أن أخذ شيئاً ففي كل هذه الصور، وما أشبهها لا يملك الآخذ لقوله ﷺ هدايا العمال غلول ولضعف دلالة الاعطاء على الملك أثر القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد، فإنه دال قوي على الملك فلم يؤثر فيه قصد قارنه على أن القصد ههنا صالح وهو التخلص عن الرباء، وفي تلك الصور فاسد وهو أخذ مال الغير بغير حق.

١٧٨٠ ـ **(وعن عدي بن عميرة)** بفتح فكسر **(قال: قال رسول الله ﷺ: من استعملناه منكم)** أي جعلناه عاملاً **(على عمل فكتمنا)** أي أخفى علينا **(مخيطاً)** بكسر الميم وسكون الخاء أي أبرة **(فما فوقه)** أي فشيئاً يكون فوقه في الصغر أو الكبر قال الطيبي: الفاء في قوله فما فوقه [للتعقيب على التوالي، وما فوقه] يحتمل أن يكون المراد به الأعلى أو الأدنى. كما في قوله تعالى: **﴿بعوضة فما فوقها﴾** [البقرة ـ ٢٦] وذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطراداً لمناسبته للحديث السابق في ذكر العمل، والخيانة **(كان)** أي ذلك الكتمان **(غلولاً)** بضم المعجمة أي خيانة في الغنيمة **(يأتي به)** أي بما غل **(يوم القيامة)** تفضيحاً له قال تعالى: **﴿ومن يَغْلُلْ يأت بما غلّ يوم القيامة﴾** [آل عمران ـ ١٦١] **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

١٧٨١ ـ **(عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿والذين يكنزون الذهب**

الحديث رقم ١٧٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٥ حديث رقم (٣٠ ـ ١٨٣٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٥٣ حديث رقم ٢٩٤٣. وأحمد في المسند ٤/ ١٩٢.

الحديث رقم ١٧٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٥ حديث رقم ١٦٦٤.

(١) أحمد والبيهقي.

والفِضَّة ﴾ كَبُرَ ذلكَ على المسلمين. فقالَ عمر: أنا أفرِّجُ عنكم، فانطلقَ فقال: يا نبيَّ الله! إنَّهُ كَبُرَ على أصحابِكَ هذه الآية، فقال: «إنَّ اللَّهَ لم يفرضِ الزكاةَ إلا ليُطيِّبَ ما بقيَ من أموالكم، وإنما فرضَ المواريث، وذكرَ كلمةً لتكون لمن بعدكم» فقال: فكبَّر عمر، ثمَّ قال له: «ألا أخبركَ بخيرِ ما يكنِزُ المرء؟ المرأةُ الصالحةُ: إذا نظرَ إليها سرَّته،

والفضة ﴾) أي يجمعونها أو يدفنونها (**﴿ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ كبر**)[1] بضم الباء أي شق وصعب (**ذلك**) أي ظاهر الآية من العموم (**على المسلمين**) لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً، وإن كل من تأثل مالاً جل أو قل فالوعيد لاحق به (**فقال عمر**) رضي الله عنه (**أنا أفرج**) بتشديد الراء أي أزيل الغم والهم (**عنكم**) وأتى بالفرج لكم فإن مع العسر يسراً وليس عليكم في الدين من حرج، وقد بعث رحمة للعالمين بالحنيفية السمحاء المتوسطة بين طرفي الإفراط، والتفريط. (**فانطلق**) أي فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ (**فقال يا نبي الله أنه**) أي الشأن (**كبر**) أي عظم (**على أصحابك هذه الآية**) أي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (**فقال**) أي النبي ﷺ (**إن الله لم يفرض الزكاة ليطيب**) بالتذكير أو التأنيث أي ليحل الله بأداء الزكاة لكم (**ما بقي من أموالكم**) قال تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾** [التوبة ـ ١٠٣] ومعنى التطييب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء، وإما أن يزكيه من تبعة ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى وحاصل الجواب إن المراد بالكنز، منع الزكاة لا الجمع مطلقاً (**وإنما فرض المواريث**) عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة قال الطيبي: رحمه الله وهذه الزيادة ليست في المصابيح لكنها موجودة في سنن أبي داود، كأنه قيل: إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا، ولم يفرض المواريث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً، لما افترض الله الزكاة ولا الميراث وقوله. (**وذكر كلمة**) من كلام الراوي يعني ابن عباس أي وذكر ﷺ كلمة أخرى في هذا المقام لا أضبطها والجملة معترضة بين الفعل وعلته، وهو قوله (**لتكون**) أي وإنما فرض المواريث لتكون المواريث (**طيبة لمن بعدكم فقال**) أي ابن عباس (**فكبر عمر**) أي قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الأشكال (**ثم قال**) أي النبي ﷺ (**له**) أي لعمر (**ألا أخبرك**) يحتمل أن تكون [إلا] للتنبيه، وأن تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (**بخير ما يكنز المرء**) أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته ولما بين أن لا وزر في جمع المال بعد أداء الزكاة، ورأى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك إلى ما هو خير وأبقى، وهو التقلل والاكتفاء بالبلغة (**المرأة الصالحة**) أي الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية [خبره، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية] بيان قيل: فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف، فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر لأنه. (**إذا نظر**) أي الرجل (**إليها سرته**) أي جعلته مسروراً بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها، وقد روي مرفوعاً من تزوّج فقد حصن ثلثي دينه وقد يؤدي حسن صورتها إلى مشاهدة التجليات

---

(١) سورة التوبة ـ آية رقم ٣٤ و٣٥.

وإذا أمرَها أطاعتهُ، وإذا غابَ عنها حفظَتهُ». رواه أبو داود.

١٧٨٢ - (١١) وعن جابر بن عَتيكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيأتيكم رُكَيْب مُبغَّضُون، فإذا جاؤوكم فرحّبوا بهم، وخلُّوا بينَهُم وبين ما يبتغون،

الإلهية، التي هي من أعلى مقاصد الصوفية ومن ثمة لما قيل للجنيد في ابتداء أمره ألا تتزوّج فقال إنما تصلح المرأة لمن ينظر إلى جمال الله فيها، **(وإذا أمرها)** بأمر شرعي أو عرفي **(أطاعته)** وخدمته **(وإذا غاب عنها حفظته)** وفي رواية زيادة في نفسه أي له حق زوجها من بضعها، وأنعامه عليها وكذا بيت زوجها وماله، وولده فهذه منافع كثيرة قال القاضي: لما بين لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه، إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك، وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيراً في حياتك، وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثيراً. اهـ. وهو كلام حسن ويمكن أن يقال: لما بين أن جمع المال مباح لهم ذكر أن صرفه إلى ما ينفع في الدين والدنيا، خير وأبقى ففيه إشارة خفية إلى كراهة جمع المال، ولذا قال: الدنيا دار من لا دار له، ويجمعها من لا عقل له والحاصل أن أكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم، ما لم تؤد زكاته وإن لم تدفن فإن أديت فليس يكنزون دفن لما في حديث سنده حسن ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز وفي البخاري، عن ابن عمر بسند متصل إن الوعيد على الكنز إنما كان قبل وجوب الزكاة[١] قال النووي: وأما قول ابن جرير أن الكنز في الآية ما لم ينفق منه في الغزو وقول أبي داود، إنه الدفن فهو غلط والله أعلم. **(رواه أبو داود)** بإسناد صحيح ولم يعترضه المنذري قاله ميرك.

١٧٨٢ - **(وعن جابر بن عتيك)** بفتح العين وكسر التاء الفوقية **(قال: قال رسول الله ﷺ: سيأتيكم ركيب)** تصغير ركب وهو اسم جمع للراكب، فلذا صغر على لفظه ولو كان جمعاً لراكب كما قيل لقيل: رويكبون أي سعاة[٢] وعمال للزكاة **(مبغضون)** بفتح الغين المشددة أي يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم، وقيل: معناه أنه [قد] يكون بعض العمال سيىء الخلق، والأوّل أوجه. **(فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم)** أي قولوا لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً وأظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم **(وخلوا)** أي اتركوا **(بينهم وبين ما يبتغون)** أي ما

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٧١ حديث رقم ١٤٠٤.

الحديث رقم ١٧٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٥ حديث رقم ١٥٨٨.

(٢) في المخطوطة «سعادة».

فإنْ عدَلوا فلأنفُسِهم، وإنْ ظلَمُوا فعليهم، وارضوهُمْ فإنَّ تمامَ زكاتكم رضاهمْ، وليَدعوا لكم». رواه أبو داود.

١٧٨٣ ـ (١٢) وعن جرير بنِ عبدِ الله، قال: جاءَ ناسٌ ـ يَعني من الأعراب ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إنَّ ناساً من المصدِّقين يأتونا فيظلمونا. فقال: «أرضوا مصدِّقيكم» قالوا: يا رسولَ اللّهِ. وإنْ ظلمونا؟! قال: «أرضوا مصدِّقيكم وإنْ ظُلمتُم».

يطلبون من الزكاة قال ابن الملك: يعني لا تمنعوهم وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان، لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة. اهـ. وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة قال الطيبي: وفيه بحث لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث أفنكتم من أموالنا، بقدر ما يعتدون؟ قال لا. **(فإن عدلوا)** أي في أخذ الزكاة **(فلأنفسهم)** أي فلهم الثواب **(وإن ظلموا)** بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل أي على الفرض والتقدير، أو على زعمكم **(فعليهم)** وفي المصابيح فعليها أي فعلى أنفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم **(وأرضوهم)** أي اجتهدوا في ارضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مطل، ولا غش ولا خيانة. **(فإن تمام زكاتكم)** أي كمالها **(رضاهم)** بالقصر وقد يمد أي حصول رضائهم، **(وليدعوا)** بسكون اللام وكسرها **(لكم)** وهو أمر ندب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي، ويصح أن تكون اللام المفتوحة للتعليل والتقدير ارضوهم لتتم زكاتكم، وليدعوا وفيه إشارة إلى أن الاسترضاء سبب لحصول الدعاء، ووصول القبول قال الطيبي: وما ذكره في المعنى في قوله مبغوضون أوجه لأن في قوله سيأتيكم الخ إشعاراً بأنهم عمال رسول الله ﷺ وينصره شكوى القوم منهم، في الحديث الذي يليه ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ لا يستعمل ظالماً فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم، والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك وقوله [وإن عدلوا وإن ظلموا مبنى على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم] **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي إسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف وقال أحمد ثقة.

١٧٨٣ ـ **(وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب)** تفسير من الراوي عن جرير **(إلى رسول الله ﷺ فقالوا إن ناساً من المصدقين)** بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة أي عاملي الزكاة **(يأتونا فيظلمونا)** بتخفيف النون وتشديدها فيهما **(فقال أرضوا)** بقطع الهمزة **(مصدقيكم قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا)** أي نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا **(قال: ارضوا مصدقيكم وإن ظلمتم)** على بناء المجهول أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم، ولم يرد إنهم وإن كانوا مظلومين حقيقة، يجب ارضاؤهم بل المراد أنه يستحب

الحديث رقم ١٧٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٥ حديث رقم (٢٩ ـ ٩٨٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٤٦ حديث رقم ١٥٨٩. والنسائي ٥/ ٣١ حديث رقم ٢٤٦٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٢.

رواه أبو داود.

١٧٨٤ - (١٣) وعن بشير ابنِ الخصاصيَّة، قال: قلنا: إنَّ أهلَ الصدقةِ يعتدون علينا، أفنكتُم من أموالِنا بقدرِ ما يعتدون؟ قال: «لا» رواه أبو داود.

١٧٨٥ - (١٤) وعن رافعِ بن خديج، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله حتى يرجعَ إلى بيتِه». رواه أبو داود، والترمذي.

١٧٨٦ - (١٥) وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه،

ارضاؤهم وإن كانوا مظلومين حقيقة لقوله ﷺ فإن تمام زكاتكم، رضاؤهم قال الطيبي: لأن لفظة أن الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله ﷺ اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وأصله في مسلم.

١٧٨٤ - **(وعن بشير ابن الخصاصية)** بتشديد الياء تحتها نقطتان كذا في جامع الأصول قال الطيبي: وقيل: بالتخفيف وهو بشير بن معبد، وقيل: بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء، وهي أمه وقيل منسوبة إلى خصاص وهي قبيلة من أزد. **(قال: قلنا إن أهل الصدقة)** أي أهل أخذ الصدقة من العمال **(يعتدون علينا)** أي يظلمون ويتجاوزون، ويأخذون أكثر مما وجب علينا. **(أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال لا)** قال ابن الملك: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم. **(رواه أبو داود)**.

١٧٨٥ - **(وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: العامل على الصدقة، بالحق)** متعلق بالعامل أي عملاً بالصدق والصواب، أو بالإخلاص، والاحتساب. **(كالغازي في سبيل الله)** أي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين. **(حتى يرجع)** أي العامل **(إلى بيته رواه أبو داود)** والترمذي وقال حسن ذكره ميرك.

١٧٨٦ - **(وعن عمرو بن شعيب)** أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **(عن أبيه عن جده)** قيل إن أراد جده محمداً فالحديث مرسل لأن محمداً لم يلق النبي ﷺ وإن أراد جد شعيب، وهو عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله، ولهذه العلة لم يذكر حديثه في صحيحي البخاري ومسلم لأنه يرويه هكذا عن أبيه عن جده وقيل: إن شعيباً أدرك جده ذكره الطيبي،

---

(١) البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٤ حديث رقم ٦٩٣.

الحديث رقم ١٧٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٤ حديث رقم ١٥٨٦.

الحديث رقم ١٧٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٣٦. والترمذي ٣/ ٣٧حديث رقم ٦٤٥ وابن ماجه ١/ ٥٧٨ حديث رقم ١٨٠٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٣.

الحديث رقم ١٧٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٥٠ حديث رقم ١٥٩١. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٥.

عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا جَلَب ولا جَنَب، ولا تُؤخَذُ صدقاتهم إلا في دورِهم». رواه أبو داود.

١٧٨٧ ـ (١٦) وعن ابنِ عمر، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «من استفادَ مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليهِ الحول».

وقد قدمناه أيضاً وأما قول ابن حجر عن جده أي جد أبيه وهو عبد الله أو جد عمرو فيكون الحديث مرسلاً، [وكل محتمل] لكن الأصح الأوّل فمبنى على القول الضعيف الذي يفيد الإتصال وإلا فالصحيح أن حديثه يحكم عليه بالانقطاع، **(عن النبي ﷺ قال: لا جلب)** بفتحتين أي لا يقرب العامل أموال الناس إليه، لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها، وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم، أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق، على قوّة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من أضرار الفرس **(ولا جنب)** بفتحتين أي لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل، وقال ابن حجر: أي لا ينزل الساعي بأقصى محال أهل الصدقة، يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر. اهـ. وهو نوع من أنواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله على هذا، المعنى وقد أغرب حيث ذكرها هذا المعنى أوّلاً مؤدياً بقيل تبعاً للطيبي ثم قال: ووجه النهي عن هذا واضح أيضاً، فلعل تضعيفه إنما هو من حيث الوضع اللغوي لا غير. اهـ. ولا شك أن المعنى اللغوي أيضاً أنسب ويطلق أيضاً على السياق، بأن يجنب فرساً إلى الفرس الذي سابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب قيل: وكان وجه النهي عنه أن السباق إنما هو لبيان اختبار قوة الفرس، وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين فرب فرس تواني أولاً أو في الأثناء ثم سبق ثم قال الطيبي: وكلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكاة والقرينة الموضحة لأداء المعنى، الثاني قوله، **(ولا تؤخذ)** بالتأنيث وتذكر **(صدقاتهم إلا في دورهم)** أي منازلهم وأماكنهم ومياههم، وقبائلهم على سبيل الحصر لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكي، فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. اهـ. وتبعه ابن حجر وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوّله أو إجمال لتفصيله لكن القاعدة المقررة أن التأسيس أولى من التأكيد تفيد أن النفي في صدر الحديث، يتعلق بأمر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المسألتين المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم الضرر والأضرار من الملة الحنيفية، والله أعلم بالأسرار النبوية **(رواه أبو داود)**.

١٧٨٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استفاد مالاً)** أي وجده وحصله واكتسبه ابتداء **(فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول)** قال ابن الملك: يعني من وجد مالاً، وعنده نصاب من ذلك الجنس، مثل أن يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة أشهر، ثم حصل له أحد وأربعون شاة بالشراء أو بالارث أو غير ذلك لا يجب عليه للأحد والأربعين،

الحديث رقم ١٧٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٦ حديث رقم ٦٣٢.

رواه الترمذي، وَذكرَ جماعةٌ أنَّهُم وقَفوهُ على ابنِ عُمر.

حتى يتم حولها من وقت الشراء أو الارث لأن المستفاد لا يكون تبعاً للمال، الموجود وبه قال الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعاً له، فإذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل، كما أن النتاج تبع للأمهات. **(رواه الترمذي وذكر)** أي سمى الترمذي **(جماعة)** أي بأسمائهم **(إنهم)** بدل اشتمال أي ذكر أن جماعة عددهم **(وقفوه)** أي هذا الحديث **(على ابن عمر)** أي لم يرفعه ابن عمر إلى رسول الله ﷺ كما في المتن بل وقفه وقال: من استفاد مالاً الخ وفي المصابيح الوقف على ابن عمر أصح قال ميرك: حديث ابن عمر من استفاد مالاً الخ رواه الترمذي مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر قال: وروي موقوفاً من غير طريق عبد الرحمن بن زيد على ابن عمر والموقوف أصح وعبد الرحمن بن زيد، ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي، والذي نقل عنه المصنف ليس فيه تأمل. اهـ. وأما قول ابن حجر عند قوله وقفوه لكن القاعدة الحديثية الأصولية، إن الحكم لمن رفع لأن معه زيادة علم تقوّي من وصله وأن الحكم له فمحله إذا كان الطريقان صحيحين أو حسنين، والحديث ليس كذلك وأما قوله ولذا اعتمده الأئمة وجعلوا الدليل لما اتفقوا عليه أن الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة فمتى خرج عن ملكه، وإن عاد فوراً بطل الحول، الأوّل ويستأنف حولاً آخر وحينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتأمل قال ابن الهمام: روي مالك والنسائي عن نافع أن رسول الله ﷺ قال: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول[1]، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ قال: إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم[2] وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك فلا أدري أعليّ يقول فبحساب أو رفعه إلى النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول والحارث وإن كان مضعفاً لكن عاصم ثقة، وقد روي الثقة أنه رفعه معه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقفه وروي هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث أنس وعائشة رضي الله عنهم[3] ثم قال: قال الشافعي: لا يضم المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدته فإذا تم الحول زكاة، سواء كان نصاباً أو أقل بعد أن يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام من استفاد الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول بخلاف الأولاد والأرباح لأنها متولدة من الأصل نفسه، فينسحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم ثبوته فعمومه، ليس مراداً للاتفاق على خروج الأولاد والأرباح ودليل الخصوص مما يعلل ويخرج بالتعليل ثانياً فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الأولاد والأرباح من ذلك ووجوب ضمها إلى حول الأصل لمجانستها

---

(١) الترمذي في السنن الحديث رقم ٦٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في السن ٢/ ٢٣٠ حديث رقم ١٥٧٣.

(٣) فتح القدير ٢/ ١١٣.

١٧٨٨ ـ (١٧) وعن علي رضيَ الله عنه: أنَّ العبَّاسَ سألَ رسولَ اللّهِ ﷺ في تعجيلِ صدقةِ قبلَ أن تحُلَّ؛ فرخَّصَ لهُ في ذلك. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

إياه لا للتولد فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان مجانساً أيضاً، فيضم إلى ما عنده مما يجانسه فكان اعتبارنا أولى لأنه ادفع للحرج اللازم على تقدير قوله في أصحاب الغلة الذين يستغلون كل يوم درهماً أو أقل أو أكثر فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم، ونحوه حرجاً عظيماً وشرع الحول للتيسير فيسقط اعتباره وعلى هذا لا حاجة إلى جعل اللام في الحول للحول المعهود، قيامه للأصل كما في النهاية بل يكون للمعهود كونه اثني عشر شهراً كما قاله الشافعي، غير أنه خص منه ما ذكرنا وهذا لأنه يعم المستفاد ابتداء وهو النصاب الأصلي، أعني أوّل ما استفاده وغيره والتخصيص وقع في غيره وهو المجانس وبقي تحت العموم الأصلي الذي لم يجانس ولا يصدق في الأصلي، إلا إذا كان الحول مراداً به المعهود المقدر[(١)].

١٧٨٨ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل)** بكسر الحاء أي تجب الزكاة وقيل: قبل أن تصير حالاً بمضي الحول وأما قول ابن حجر قبل أن يتم حولها، فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى **(فرخص له)** أي العباس **(في ذلك)** قال ابن الملك: وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة، بعد حصول النصاب قبل تمام الحول. اهـ. وكذا على جواز تعجيل الفطرة، بعد دخول رمضان اتفاقاً بيننا وبين الشافعية قال ابن حجر: ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب، ولا قبل دخول رمضان لأن من قواعدهم إن ماله سببان يقدم على أحدهما لا عليهما وزكاة المال لها سببان ملك النصاب، وتمام الحول، وزكاة الفطر لها سببان دخول رمضان وإدراك جزء من أوّل ليلة العيد. **(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: فيه خلاف مالك هو يقول الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت، بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي، ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب بل هو النصاب فقط، والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب، فهو كالدين المؤجل وتعجيل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب، كالصلاة في أوّل الوقت لا قبله وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي داود، والترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له ذلك[(٢)].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٨.

الحديث رقم ١٧٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٥ حديث رقم ١٦٢٤. والترمذي ٣/ ٦٣ حديث رقم ٦٧٨. وابن ماجه ١/ ٥٧٢ حديث رقم ١٧٩٥. والدارمي ١/ ٤٧٠ حديث رقم ١٦٣٦ وأحمد في المسند ١/ ١٠٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

١٧٨٩ ـ (١٨) وعن عمرو بنِ شعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ النَّاس فقال: «ألا من وليَ يتيماً لهُ مالٌ فليَتَّجِر فيه، ولا يتركْهُ حتى تأكلَه الصدقةُ». رواه الترمذي، وقالَ: في إِسنادِه مقال؛ لأنَّ المثنَّى بنَ الصباح ضعيف.

١٧٨٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: ألا)** للتنبيه **(من وُليّ يتيماً)** بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أي صار ولي يتيم **(له مال)** أي عظيم بأن يكون نصاباً[١] ولما حمله ابن حجر على مطلق المال، قال في قوله حتى يأكله أي معظمه إذ ما دون النصاب لا يمكن أن تأكل الصدقة منه شيئاً **(فليتجر)** بتشديد الفوقية أي بالبيع والشراء **(فيه)** أي في مال اليتيم قال الطيبي: فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لأنه عدة للتجارة فجعله ظرفاً للتجارة، ومستقرها وفائدة جعل المال مقراً للتجارة أن لا ينفق من أصله بل يخرج النفقة من الربح وإليه، ينظر قوله تعالى: **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾** [النساء ـ ٥] إلى قوله: **﴿وارزقوهم فيها﴾** [النساء ـ ٥] **(ولا يتركه)** بالنهي وقيل بالنفي **(حتى تأكله الصدقة)** أي تنقصه وتفنيه لأن الأكل سبب الافناء قال ابن الملك: أي بأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعي ومالك: وأحمد وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه. اهـ. وسيأتي جوابه **(رواه الترمذي وقال في إسناده: مقال لأن المثنى)** على صيغة المفعول **(ابن الصباح)** بتشديد الموحدة **(ضعيف)** أي في الحديث وقال التوربشتي: لأن في روايته تدليساً وتعمية وإبهاماً وذلك أنه يحتمل أن يروي هو عن شعيب، وشعيب عن أبيه وهو عن عبد الله جد شعيب وهو عن رسول الله ﷺ ويحتمل أن عمر أن يرويه عن شعيب، وهو عن جده فلا يكون متصلاً. اهـ. وأما قول ابن حجر ورد بأن الضعيف هو وصله وأما إرساله فسنده صحيح، فغير صحيح بل مردود عليه لأنه ما ثبت للحديث طريقان أحدهما صحيح، والآخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الاتصال والإِرسال، كون الراوي مدلساً هذا الحديث لاحتمال الاتصال في الحديث، مع أن علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست إلا كون المثنى ضعيفاً والحديث منحصر في هذا الوجه وفي صرح الإِمام أحمد، بأن هذا الحديث ليس بصحيح وإلا فالمرسل إذا كان صحيحاً حجة عندنا وعند الجمهور خلافاً للشافعي، فيما لم يعتضد وأما قوله وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين خبر يؤخذ من أغنائهم، وخبر[٢] فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين[٣] فممنوع لأن الأحكام العامة محمولة على المكلفين، بإجماع الأمة قال ابن الهمام: أما الحديث فضعيف قال الترمذي: إنما يروي الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التلقيح: قال مهنى سألت أحمد بن حنبل عن هذا

الحديث رقم ١٧٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٢ حديث رقم ٦٤١.

(١) في المخطوطة «نصيباً».

(٢) البخاري في صحيحه ٣/ ١٦١ حديث رقم ١٣٩٥. ومسلم في صحيحه الحديث رقم ١٩.

(٣) البخاري في صحيحه ٣/ ٣١٧ حديث رقم ١٤٥٤.

الفصل الثالث

١٧٩٠ ـ (١٩) عن أبي هريرة، قال: لمَّا توفيَ النبيُّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ بعده، وَكفرَ من كفرَ منَ العرب، قالَ عمرُ بن الخطابِ لأبي بكرٍ: كيف تقاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتى

الحديث، فقال ليس بصحيح وللحديث طريقان آخران، عند الدارقطني وهما ضعيفان[١] باعترافه وقد قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل[٢] رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه وأما ما روي عن عمر وابنه وعائشة [رضي الله عنهم] من القول بالوجوب في مال الصبي، والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع إذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه، رأى صحابي آخر قال محمد بن الحسن: في كتاب الآثار أنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن سليم عن مجاهد، عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان أحد العلماء العباد وقيل: اختلط في آخر عمره ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه، ويرويه وهو الذي شدد أمر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة. اهـ. ملخصاً.

(الفصل الثالث)

١٧٩٠ ـ **(عن أبي هريرة قال لما توفي)** بصيغة المفعول أي مات **(النبي ﷺ واستخلف أبو بكر)** بصيغة المفعول على الصحيح أي جعل خليفة **(بعده)** أي بعد وفاته **(وكفر من كفر)** أما تغليظ أو لأنهم أنكروا وجوب الزكاة، وإنكار وجوب المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر اتفاقاً، بل قال جماعة: إن إنكار المجمع عليه كفر وإن لم يكن معلوماً أو المعنى قاربوا الكفر أو شابهوا الكفار أو أراد كفران النعمة **(من العرب)** قال الطيبي: يريد غطفان وفزارة وبني سليم، وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الآتي وأبو بكر جعلهم كفاراً إما لأنهم أنكروا وجوب الزكاة، وأتوا بشبهة في المنع فيكون تغليظاً وعمر أجراه على ظاهره وأنكر على أبي بكر. اهـ. ويدل على الثاني ما روي أنهم قالوا إنما كنا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلاته سكناً لنا، والآن قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره أي لما أن عزم على قتالهم **(قال عمر بن الخطاب: لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس؟)** أي من أهل الإِيمان **(وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس، حتى**

---

(١) فتح القدير ٢/ ١١٥.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩. وأبو داود في السنن ٤/ ٥٦٠ حديث رقم ٤٤٠٣.

الحديث رقم ١٧٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٦٢. حديث رقم ١٣٩٩. وأبو داود في السنن ٣/ ١٩٨ حديث رقم ١٥٥٦. والنسائي ٦/ ٥ حديث رقم ٣٠٩١. وأحمد في المسند ١/ ١٩.

يقولوا: لا إله إلا الله، فمنْ قالَ: لا إله إلا الله عصَمَ مني مالهُ ونفسَه إلا بحقهِ وحسابُه على الله»؟ فقالَ أبو بكر: واللَّهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال، واللَّهِ لو منعوني عناقاً

يقولوا لا إله إلا الله كناية عن الإسلام أو المراد بالناس المشركين **(فمن قال لا إله إلا الله)** يعني كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام، بتلك وحدها **(عصم)** بفتح الصاد أي حفظ ومنع **(مني)** أي من تعرضني أنا ومن اتبعني **(ماله ونفسه إلا بحقه)** أي بحق الإسلام كما في رواية قال الطيبي: أي لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه، إلا بحقه أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين. **(وحسابه)** أي جزاؤه ومحاسبته **(على الله)** بأنه مخلص أم لا قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه، هل هو مخلص أم لا فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه. **(فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق)** بالتشديد والتخفيف **(بين الصلاة والزكاة)** أي المقرونتين في القرآن أو الموجودتين في حديث آخر [حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة] وهذا أظهر في استدلال أبي بكر **(فإن الزكاة حق المال)** أو كما أن الصلاة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره: يعني الحق المذكور في قوله إلا بحقه أعم من المال، وغيره قال الطيبي: كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر. اهـ. ولا مستدل للشافعية فيه بأن تارك الصلاة يقتل فإن الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الإسلام، يترك ركن من أركانه ألا ترى أن الإمام محمداً من أصحابه جوّز القتال لقوم تركوا الأذان، فضلاً عن الأركان والله المستعان فقال ابن الهمام: ظاهر قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم**﴾ [التوبة - ١٠٣] الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام، وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان بعده فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم، طالبهم بها. **(والله لو منعوني)** أي بالمنعة والغلبة **(عناقاً)** بفتح العين أي الأنثى لم تبلغ سنة من ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي في رواية: عقالاً وذكروا فيه وجوهاً أصحها وأقواها قول صاحب التحرير، إنه ورد مبالغة لأن الكلام خرج مخرج التضييق، والتشديد فيقتضي قلة وحقارة فاندفع ما قاله ابن حجر من قوله ودليل وجوبها في الصغار، قول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقاً ووافقه عليه الصحابة فكان إجماعاً قال ابن الهمام: يدل على نفيه ما في أبي داود والنسائي، عن سويد بن غفلة قال أتاني مصدق رسول الله ﷺ فأتيته، فجلست إليه فسمعته يقول في يعني كتابي إن لا آخذ راضع لبن الحديث قال: وحديث أبي بكر لا يعارضه لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار، ولأن ظاهر ما قدمناه في حديث في صدقة الغنم إن العناق يقال: على الجذعة والثنية ولو مجازاً فارجع إليه فيجب الحمل عليه دفعاً للتعارض، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة لا إنها هي نفس الواجب، ونحن نقول به أو هو على طريق المبالغة

كانوا يؤدونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهُم على منعِها. قال عمر رضي الله عنه: فواللَّهِ ما هو إلا رأيتُ أنَّ اللَّهَ شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرفتُ أنهُ الحق. متفقٌ عليه.

١٧٩١ ـ (٢٠) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يكونُ كنز أحدِكم يومَ القيامةِ شُجَاعاً أقرعَ يفرُّ منهُ صاحبهُ وهو يطلبه حتى يلقِمَهُ أصابعَه».

لا التحقيق يدل عليه إن في الرواية الأخرى عقالاً مكان عناقاً(١) **(كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)** أي على ترك منعها أو لأجل منعها، ولا دلالة في الحديث أصلاً على ما قاله الشافعية أخذاً من الحديث من أنه يجب على الإمام أخذ الزكاة من مانعيها قهراً عليهم، لأن الحديث إنما هو في قتال من منع الزكاة لإنكارها أو شبهة في وجوبها حتى يرجع إلى الحق، وأما من انقاد إلى أحكام الإسلام من الصلاة والزكاة ونحوهما، فحسابه به على الله في فعلها وتركها مع أنه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في المقهور، **(قال عمر: فوالله ما هو)** أي الشأن **(إلا رأيت)** أي علمت **(إن الله شرح صدر أبي بكر للقتال)** وفتح قلبه بالإلهام غيرة على أحكام الإسلام **(فعرفت أنه)** أي رأي أبي بكر أو القتال **(هو الحق)** وهذا أنصاف منه رضي الله عنه ورجوع إلى الحق، عند ظهوره [مع أنه مظهر نطق الحق] ومنبع عين الصدق، وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق حيث سلك الصديق طريق التدقيق، وسبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبي: المستثنى منه غير مذكور أي ليس الأمر شيئاً من الأشياء، الأعلمي بأن أبا بكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى: ﴿**إن هي إلا حياتنا الدنيا**﴾ [الأنعام ـ ٢٩] **(متفق عليه)**.

١٧٩١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يكون كنز أحدكم)** وهو المال المكنوز أي المجموع أو المدفون، من غير إخراج الزكاة وفي معناه كل مال حرام. **(يوم القيامة شجاعاً)** أي يصير حية وينقلب ويتصوّر، أو يكون جزاؤه شجاعاً **(أقرع يفر منه صاحبه)** أي صاحب الكنز أو صاحب الشجاع، والإضافة لأدنى ملابسة. **(وهو)** أي الشجاع **(يطالبه)** ولا يتركه **(حتى يلقمه)** من الألقام **(أصابعه)** لأن المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين: وهو يحتمل احتمالين أحدهما أن يلقم الشجاع أصابع صاحب المال، على أن يكون أصابعه بدلاً من الضمير وثانيهما أن يلقم صاحب المال الشجاع أصابع نفسه، أي يجعل أصابع نفسه لقمة الشجاع تأمل. اهـ. ولعل وجه التأمل ما حققه الطيبي من بقية ما يتعلق بالحديث، حيث قال: ذكر فيما تقدم أن الشجاع يأخذ يلهزمتيه أي شدقيه، وخص هنا بألقام الأصابع ولعل السر فيه أن المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه، فخصه بالذكر. اهـ. والأظهر أن يقال: كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل أن مانع الزكاة يعذب بجميع ما مر في الأحاديث فيكون ماله تارة يجعل صفائح ويكوى بها، وتارة يصوّر شجاعاً أقرع يطوقه وتارة

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١.

الحديث رقم ١٧٩١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٣٠.

رواه أحمد.

١٧٩٢ ـ (٢١) وعن ابنِ مسعودٍ[١]، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من رجُلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ ماله إلا جعل اللّهُ يومَ القيامةِ في عنقهِ شجاعاً» ثمَّ قرأ علينا مصداقَهُ من كتابِ اللّهِ: ﴿**ولا يَحسبنَّ الذينَ يبخلونَ بما آتاهم اللّهُ من فضله**﴾ الآية. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٩٣ ـ (٢٢) وعن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «ما خالطتِ الزَّكاةُ مالاً قطُّ إلا أهلكته». رواه الشافعي، والبخاري في تاريخهِ، والحميدي وزاد قال: يكونُ قد وجبَ عليكَ صدقةٌ، فلا تخرجُها، فيهلك الحرامُ الحلالَ. وقد احتجَّ بهِ من يرى تعلُّقَ الزكاةِ بالعين،

يتبعه ويفر منه حتى يلقمه أصابعه والله أعلم. (**رواه أحمد**).

١٧٩٢ ـ (**وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً، ثم قرأ علينا مصداقه**) أي ما يصدقه ويوافقه (**من كتاب الله**) الظاهر أنه حال من مصداقه أو من بيان له وما بعده بدل بعض، من الكل وأما جعل ابن حجر من للتبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى (﴿**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله**﴾[٢] **الآية**) وقد تقدمت وفيها ﴿**سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾ (**رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه**) قال ميرك: بإسناد صحيح ورواه ابن خزيمة[٣] في صحيحه.

١٧٩٣ ـ (**وعن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما خالطت الزكاة، مالاً قط**) أي بأن يكون صاحب مال من النصاب فيأخذ الزكاة أو بأن لم يخرج من ماله الزكاة. (**إلا أهلكته**) أي نقصته أو أفنته أو قطعت بركته قال الطيبي: يحتمل محقته واستأصلته لأن الزكاة كانت حصناً له، وأخرجته من كونه منتفعاً به لأن الحرام غير منتفع به شرعاً. (**رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد**) أي الحميدي (**قال**) أي البخاري أو في تفسير الحديث (**يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال**) فكأنها تعينت واختلطت (**وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين**) أي لا بالذمة وفيه أنه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال، والحلال أن الحمل على الحقيقة إذا أمكن لا يجوز غيره من الاحتمال وارادة الجمع بينهما من الممتنع عند أرباب الكمال، ولذا قال الطيبي: فإن قلت: هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فإنها معنى ومبنى تستدعي شيئين

الحديث رقم ١٧٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٢١٦ حديث رقم ٣٠١٢. والنسائي ٥/١١ حديث رقم ٢٤٤١. وابن ماجه ١/٥٦٨ حديث رقم ١٧٨٤.

(١) في المخطوطة «ابن عباس». (٢) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٨٠.

(٣) ابن خزيمة ٤/١١ حديث رقم ٢٢٥٦.

الحديث رقم ١٧٩٣: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٩٩.

هكذا في «المنتقى».

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن أحمدَ بنِ حنبل، بإسنادِه إلى عائشة. وقال أحمد في «خالطت»: تفسيرُه أنَّ الرَّجلَ يأخذُ الزكاةَ وهو موسرٌ أو غنيٌّ، وإنَّما هي للفقراءِ.

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ ـ (١) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ

متمايزين، يختلط أحدهما بالآخر فأين هذا المعنى من قول من فسرها بإهلاك الحرام الحلال قلت: لما جعل الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة، جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معيناً ومشخصاً فيستقيم الخلط بما بقي من النصاب، قلت: هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الحال منه التكلف الناشىء عن الاضطراب، لا يخفى على ذوي البصائر وأولي الألباب والله أعلم بالصواب (**هكذا في المنتقى**) الظاهر أنه أراد قوله قد احتج (**وروي البيهقي في شعب الإيمان**) أي هذا الحديث (**عن أحمد بن حنبل بإسناده إلى عائشة وقال أحمد في خالطت**) أي في لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث (**تفسيره**) أي معناه وتأويله قال الطيبي: وهو مقول قول أحمد (**إن الرجل يأخذ الزكاة، وهو موسر أو غني**) شك للراوي قال ابن حجر: أو للتنويع بناء على أن الغني أخص من اليسار. اهـ. وهو محتاج إلى بيان ودليل وبرهان (**وإنما هي**) أي الزكاة (**للفقراء**) أي ولأمثالهم وغلبوا لأنهم أكثر من البقية، أو لكون الفقر شرطاً في غالب بقيتهم ولابن حجر هنا مباحث لا طائل تحتها فأعرضت عن ذكرها.

(باب ما تجب فيه الزكاة)

(الفصل الأوّل)

١٧٩٤ ـ (**عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق**) جمع وسق بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس، وأما قول ابن حجر بفتح

الحديث رقم ١٧٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٣. حديث رقم ١٤٥٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٣ حديث رقم (١/ ٩٧٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٠٨ حديث رقم ١٥٥٨ والترمذي ٣/ ٢٢ حديث رقم ٦٢٦. والنسائي ٥/ ١٧ حديث رقم ٢٤٤٥. وابن ماجه ١/ ٥٧١ حديث رقم ١٧٩٣. والدارمي ١/ ٤٦٩ حديث رقم ١٦٣٣. ومالك في الموطأ ١/ ٢٤٤ حديث رقم ٢ من كتاب الزكاة. وأحمد في المسند ٣/ ٦٠.

من التمرِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمس أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإِبلِ صدقةٌ».

أوّله أفصح من كسره فغير مشهور والله أعلم به وهي ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وأبي يوسف وعند أبي حنيفة كل مد رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهماً كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي: قيل: الوسق حمل البعير كما أن الوقر حمل البعير، والبغال وقدر بستين صاعاً. اهـ. ويؤيده أنه ورد ستون صاعاً في حديث صححه ابن حبان وحسنه المنذري، لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام: وقال بعض أئمتنا خمسة أوسق قدر ثمانمائة من وكل من مائتا درهم، وستون درهماً **(من التمر)** بالتاء المثناة وفي رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام. **(صدقة)** قال المظهر: هذا دليل لمذهب الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب، وعند أبي حنيفة يجب في القليل والكثير، من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات قال الطيبي: وإنما خصت هذه الأشياء الثلاثة بالذكر، لأن الأوّل والثالث باعتبار بلاد العرب، والثاني عام وقال ابن الملك: فيه حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب حتى تبلغ خمسة أوسق، وأوّله أبو حنيفة بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهماً، وأما قول ابن حجر واستدل أصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه فمردود بما سنذكره. **(وليس فيما دون خمسة أواق)** بفتح الهمزة جمع أوقية بالهمزة المضمومة، وتشديد الياء والجمع قد يشدد فيقال أواقي كبخاتي جمع بختية وقد يخفف ويقال: أواق وهي أربعون درهماً في الشرع، وهي أوقية الحجاز وأهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي: كانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من اثني عشر جزءاً ويختلف باختلاف البلاد، والهمزة زائدة قال ابن الهمام: وهي من الوقاية لأنها تقي صاحبها الحاجة[1] وقال العسقلاني: أواق بالتنوين، وباثبات التحتانية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتانية وحكي وقية بحذف الألف وفتح الواو. اهـ. وأما قول ابن حجر وهمزتها زائدة ومن ثمة جاء في حديث وقية فالظاهر أنه غير ثابت بدليل أن العسقلاني، عبر عنه بحكي ثم مقدار الوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق **(من الورق)** بكسر الراء وسكونها أي الفضة مضروبة كانت أو غيرها **(صدقة)** والاقتصار عليها لأنها الأغلب وأما نصاب الذهب، فعشرون مثقالاً ولا زكاة فيما دونها **(وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة)** روي بالإِضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلاً عنها لكن الرواية المشهورة هي الأولى والمراد منه خمس إبل من الذود، لا خمس أذواد كذا في شرح المشارق لابن الملك قال الطيبي: الذود من الابل قيل: ما بين الاثنين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشرة واللفظ مؤنث لا واحد له من لفظه قال ابن الهمام: وقد استعمل هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط، في قوله تعالى: ﴿**تسعة رهط**﴾[2]. اهـ. وقال الطيبي قال أبو عبيد: الذود من الاناث دون

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٨.
(٢) فتح القدير ٢/ ١٢٧.

متفق عليه.

١٧٩٥ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ على المسلمِ

الذكور، والحديث عام لأن الزكاة تجب فيهما قيل إن إضافة الخمس إلى الذود من حقها أن تضاف إلى الجمع لأن فيه معنى الجمعية وقيل: روي خمس منوناً فيكون ذود بدلاً عنه ومن الابل صفة مؤكدة لذود، بخلاف الورق ومن التمر فإنها مميزتان. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة قال ابن الهمام: رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظه ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق ثم أعاده من طريق آخر، وقال في آخره غير أنه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة فعلم أن الأوّل بالمثناة وزاد أبو داود فيه والوسق ستون مختوماً، وابن ماجه والوسق ستون صاعاً[١] ولأبي حنيفة ما أخرجه البخاري عنه عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء، والعيون أوكان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر[٢] وروي مسلم عنه عليه الصلاة والسلام فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالنضج [نصف] العشر[٣] وفيه من الآثار أيضاً ما أخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال: فيما أنبتت الأرض، من قليل وكثير العشر وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي والحاصل أنه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقاً كالشافعي قال بموجب حديث الأوساق ومن يقدم العام أو يقول يتعارضان، ويطلب الترجيح إن لم يعرف التاريخ وإن عرف فالمتأخر ناسخ، وإن كان العام كقولنا يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا لأنه لما تعارض مع حديث الأوساق في الإِيجاب، فيما دون الخمسة أوسق كان الإِيجاب أولى للاحتياط فمن تم له المطلوب في نفس الأصل الخلافي، تم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض، لأظهرنا صحته مستعيناً بالله وإذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاحبين لالتزامهما الأصل المذكور وما ذكروه من حمل مرويهما على زكاة التجارة، طريقة الجمع بين الحديثين انتهى. كلام المحقق ابن الهمام والله أعلم بالمرام[٤].

١٧٩٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم)** قال ابن حجر: يؤخذ منه إن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإِسلام ويوافقه قول الصديق في كتابه الآتي

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٧.

(٢) البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٧ حديث رقم ١٤٨٣.

(٣) مسلم في صحيحه ٢/ ١٧٥ حديث رقم ٩٨١.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

الحديث رقم ١٧٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٧. حديث رقم ١٤٦٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٥ حديث رقم (٨ ـ ٩٨٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥١ حديث رقم ١٥٩٥. والترمذي ٣/ ٢٣ حديث رقم ٦٢٨. والنسائي ٥/ ٣٥ حديث رقم ٢٤٦٧. وابن ماجه ١/ ٥٧٩ حديث رقم ١٨١٢. والدارمي ١/ ٤٦٩ حديث رقم ١٦٣٢. ومالك في الموطأ ١/ ٢٧٧ حديث رقم ٣٧ من كتاب الزكاة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢.

صدقةٌ في عبدِه، ولا في فرسه». وفي روايةٍ قال: «ليسَ في عبدِه صدقةٌ إلا صدقةَ الفطرِ». متفق عليه.

١٧٩٦ ـ (٣) وعن أنس، أنَّ أبا بكرٍ كتبَ لهُ هذا الكتابَ لما وجهَّهُ إلى البحرين: بسم اللَّهِ الرَّحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللَّهُ بها رسولَه.

على المسلمين، قلت: هذا حجة على من يقول أن الكفار مخاطبون [بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب] بفروع الشريعة، بالنسبة العقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى: ﴿**فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة**﴾ وقالوا [لم نك نطعم المسكين] وعليه جمع من أصحابنا وهو الأصح عند الشافعية (**صدقة في عبده ولا في فرسه**) أي اللذين لم يعدا للتجارة وبه قال مالك والشافعي، وغيرهما وأوجبها أبو حنيفة في أناثي الخيل ديناراً في كل فرس أو يقوّمنها [صاحبها] ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك: هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقاً في قوله القديم وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعبد، إذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس، على فرس الغازي. اهـ. وفي فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما[1] وههنا أبحاث شريفة ذكرها ابن الهمام، فراجعه إن كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك: أخرجه البخاري (**وفي رواية قال**) كذا في نسخة صحيحة أي النبي ﷺ (**ليس في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر**) بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية (**متفق عليه**) قال ميرك: إلا قوله إلا صدقة الفطر، فإنه من أفراد مسلم.

١٧٩٦ ـ (**وعن أنس أن أبا بكر كتب له**) أي لأنس (**هذا الكتاب**) أي المكتوب الآتي (**لما وجهه**) أي حين أرسله أبو بكر (**إلى البحرين**) موضع معروف قريب البصرة سمي به لأنه بين بحرين (**بسم الله الرحمن الرحيم**) بدل من الكتاب بمعنى اسم المفعول، وهو واضح لأن المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم الله الخ (**هذه**) أي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية (**فريضة الصدقة**) بالإضافة أي مفروضة الصدقة (**التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين**) أي فرضها عليهم بأمره تعالى وقال الطيبي: فرض أي بين وفصل. اهـ. وفيه إيماء إلى ما قال بعض المحققين: إن الزكاة فرضت جملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعاً بين الأدلة إذ بعض الآيات المكية يدل على وجوب الزكاة. (**والتي**) عطف على التي عطف تفسير أي الصدقة التي (**أمر الله بها**) أي بتلك الصدقة (**رسول الله ﷺ**) وفيه إرشاد إلى أن المستفاد من الأوّل لم ينشأ عن الاجتهاد، بل عن أمر الله له بعينه ولا بدع أن يكون المأمور الإجمالي بالنص،

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٢٧.

الحديث رقم ١٧٩٦: أخرجه البخاري مقطعاً في ثمان أمكنة في الجزء الثالث في الأماكن التالية. الحديث رقم ١٤٥٤ .الحديث رقم ١٤٥٣ والحديث رقم ١٤٤٨ والحديث رقم ١٤٥٥ و١٤٥٠.

فمَن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطِها، ومنْ سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرينَ من الابلِ فما دونها؛ من الغنم من كلِّ خمسٍ شاةٌ.

وتفصيل الأمور بالاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله لتبين للناس، ما نزل إليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى، وفسر قوله فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين التفسيرين، حيث قال: أي أوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير، وتحرير وتقرير فإذا كانت الصدقة واجبة بأمر الله، ومبينة بقول رسول الله ﷺ **(فمن سُئلها)** على بناء المفعول أي طلبها **(من المسلمين على وجهها)** حال من المفعول الثاني في سئلها أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد **(فليعطها)** بدليل قوله **(ومن سئل فوقها)** أي فوق حقها قال الطيبي: أي أزيد من واجبها كمية أو كيفية، وتكون المسئلة إجماعية إجمالاً لا اجتهادية، فإنها حينئذ يقدم الساعي. **(فلا يعط)** أي شيئاً من الزيادة أو لا يعط شيئاً إلى الساعي بل إلى الفقراء، لأنه بذلك يصير خائناً فتسقط طاعته وهذا يدل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكي فله أن يأباه ولا يتحرى رضاه ودل حديث جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم، وإن ظلمتم على خلاف ذلك وأجاب الطيبي بأن اولئك المصدقين من الصحابة، وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكي أو جريان على سبيل المبالغة، وهذا عام فلا منافاة بينهما. اهـ. وقد يجاب بأن الأوّل محمول على [الاستحباب، وهذا محمول على] الرخصة والجواز أو الأوّل إذا كان يخشى التهمة والفتنة وهذا عند عدمهما في شرح السنة فيه دليل على إباحة الدفع، عن ماله إذا طولب بغير حقه وفيه دليل على جواز إخراج صدقة الأموال الظاهرة بنفسه، دون الإمام وفيه دليل على أن الإمام والحاكم، إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما. اهـ. وفي الأخير نظر إذ لا دلالة فيه أكثر مما إذا طلب منه أكثر مما عليه، لا يعطى الزائد بل يعطى الواجب وهذا صريح في بقاء ولايتهما وإن فسقا بطلب غير الواجب. **(في أربع وعشرين)** قال الطيبي: استئناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكأنه أشار بهذه إلى ما في الذهن ثم أتى به بياناً له قال ابن الملك: في أربع خبر مبتدأ محذوف، أي الواجب أو المفروض أو المعطى في أربع وعشرين. **(من الإبل)** تميز قال ابن الهمام: بدأ بها لأنها كانت جل أموالهم، أو أنفسها **(فما دونها من الغنم)** بيان للام في الواجب لأنه بمعنى الذي **(من كل خمس شاة)** أي الواجب من الغنم في أربع وعشرين، إبلاء عن كل خمس إبل شاة وقال الطيبي: من الأولى ظرف مستقر لأنه بيان لشاة توكيداً كما في قوله خمس ذود، من الإبل والثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أي ليعط في أربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لأجل كل خمس من الإبل، وقيل: من الغنم خبر لمبتدأ محذوف أي الصدقة في أربع وعشرين من الإبل من الغنم وقوله من كل خمس شاة مبتدأ أو خبر بيان للجملة المتقدمة، وقال العسقلاني في شرح البخاري: قوله من الغنم كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن السكن بإسقاط من وصوّبها بعضهم. وقال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتها أي الإبل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدأ، والخبر مضمر في قوله في أربع وعشرين وإنما قدم الخبر لأن العرض بيان المقادير، التي تجب فيها الزكاة وإنما تجب بعد وجود النصاب، فحسن

فإذا بلغَتْ خمساً وعشرينَ إِلى خمسٍ وثلاثين؛ ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى. فإذا بلغَتْ ستًّا وثلاثين إِلى خمسٍ وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغَتْ ستًّا وأربعينَ إِلى ستين؛ ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الجمل. فإذا بلغَت واحدةً وستينَ إِلى خمسٍ وسبعين؛ ففيها جَذَعَةٌ. فإذا بلغَتْ ستًّا وسبعينَ إِلى تسعين؛ ففيها بنتا لبونٍ. فإذا بلغَتْ إِحدى وتسعينَ إِلى عشرين ومائة؛ ففيها حِقَّتان طروقتا الجملِ.

التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين. **(فإذا بلغت)** أي الإبل أو الأربع والعشرون **(خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض)** قيل: هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وإنما أضيفت إلى المخاض، والواحدة لا تكون بنت نوق لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن كذا حققه الطيبي: وأما ما ذكره ابن الملك من أن أمها صارت مخاضاً أي حاملاً بأخرى فليس بسديد اللهم إلا أن يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض وإنما قال **(أنثى)** توكيداً كما قال تعالى: ﴿**نفخة واحدة**﴾ [الحاقة ـ ١٣] ولئلا يتوهم أن البنت ههنا، والابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن آوى يشترك فيهما الذكر والأنثى، كذا ذكره الطيبي وحاصله أن وصف البنت بالأنثى لئلا يتوهم أن المراد منه الجنس الشامل للذكر والأنثى، كالولد إذ في غير الآدمي قد يطلق البنت، والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسعاً وتسعين بيضة، على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما أجمع عليه وأما ما روي عن علي أن فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك. **(فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى)** وهي مالها سنتان وقال الطيبي: أي التي دخلت في الثالثة سميت بها لأن أمها تكون ذات لبن ترضع به أخرى، غالباً **(فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة)** بكسر الحاء وتشديد القاف، أي مالها ثلاث سنين. **(طروقة الجمل)** بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة للفحل، والمراد أن الفحل يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الجمل قيل: فيه دلالة على أنه لا شيء في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين **(فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة)** بفتح الجيم والذال المعجمة مالها أربع سنين وإنما سميت بذلك لأنها سقطت أسنانها، والجذع السقوط وقيل: لتكامل أسنانها وقال التوربشتي: يقال للابل في السنة الخامسة أجذع، وجذع اسم له في زمن ليس سن ينبت ولا يسقط والأنثى جذعة. **(فإذا بلغت ستاً وسبعين، إلى تسعين ففيها بنتا لبون)** في الحديث دليل على أن لا شيء في الأوقاص. **(فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الجمل)** قال ابن الهمام: تقدير النصاب والواجب أمر توقيفي[1]، ثم قال: واعلم أن الواجب في الإبل هو

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٢٧.

فإذا زادَتْ على عشرين ومائة؛ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ. ومَنْ لم يكُنْ معَهُ إلا أربعٌ من الإبل فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها. فإذا بلغَتْ خمساً ففيها شاةٌ. ومن بلغَتْ عندهُ من الإبلِ صدقةَ الجذعةِ، وليستْ عندَهُ جَذَعَة، وعندهُ حِقَّةٌ؛ فإنَّها تُقبَل منهُ الحِقَّة وليت عنده الحقة ويَجعَلُ معها شاتينِ إن استَيْسرَتا له، أو

الإناث، أو قيمتها بخلاف البقر والغنم فإنه يستوي فيهما الذكورة والأنوثة[١]. **(فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)** قال القاضي: دل الحديث على استقراء الحساب، بعد ما جاوز العدد المذكور يعني أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: تستأنف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس، لزم حقتان وشاة وهكذا إلى بنت مخاض، وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة، فإذا زادت الإبل على عشر ومائة ترد الفرائض إلى أوّلها، وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه أن الإبل إذا زادت على عشرين، ومائة استؤنفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله ﷺ منها كتاب الصديق، ومنها كتاب عمر بن الخطاب[٢] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ومنها كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي في الديات[٣] وأبو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام الكلام، على ما يتعلق بالمقام فراجعه إن كنت تريد تمام المرام[٤] ثم قال وفي شرح الكنز قد وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية[٥]. اهـ. وبه يندفع ما قاله ابن حجر من أن الرواية بذلك لا تقاوم حديث البخاري، فإنا نقول الحديث إذا تعددت طرقه وصح وله مسند منها يرجح على البخاري، لا سيما وقد تعلق اجتهاد المجتهد قبل أن يخلق الله البخاري، ولا عبرة بالضعف الناشيء بعد المجتهد، على تقدير وقوعه. **(ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)** أي مالكها وصاحبها أن يتطوّع بها مبالغة في نفي الوجوب، والاستثناء منقطع وقيل متصل إطلاقاً للصدقة على الواجب، والمندوب تأكيداً لما قبله كما فهم مما سبق. **(فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ومن بلغت عنده من الإبل)** يتعين إن من زائدة على مذهب الأخفش، داخلة على الفاعل أي ومن بلغت إبله **(صدقة الجذعة)** بالنصب والإضافة قال الطيبي: أي بلغت الإبل نصاباً يجب فيه الجذعة. اهـ. وفي نسخة برفع صدقة بتنوينها ونصب الجذعة وفي نسخة بالإضافة **(وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها)** أي القصة أو ألحقة أو ضمير مبهم **(تقبل منه الحقة)** تفسير **(ويجعل)** ضميره راجع إلى من **(معها)** أي مع الحقة للمستحقين **(شاتين أن استيسرتا له)** قال ابن حجر: ذكرين أو أنثيين أو أنثى، وذكر من الضأن ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان. **(أو**

(١) فتح القدير ٢/ ١٢٨.
(٢) فتح القدير ٢/ ١٢٩.
(٣) فتح القدير ٢/ ١٣٠.
(٤) فتح القدير ٢/ ١٢٨ ـ ١٣٠.
(٥) فتح القدير ٢/ ١٣١.

عشرِينَ درهماً. ومن بلغَتْ عندهُ صدقةُ الحِقَّة، وليسَتْ عندَهُ الحقَّةُ، وعندَهُ الجذعةُ؛ فإنَّها تُقبَلَ منهُ الجذعَةُ، ويعطيهِ المصدِّق عشرينَ درهماً، أو شاتين. ومنْ بلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحقَّةَ، وليسَتْ عندَه إلا بنتُ لبون؛ فإنَّها تُقبَلُ منهُ بنتُ لبون، ويعطي [معها] شاتينِ، أو عشرينَ درهماً. ومن بلغَتْ صدقتهُ بنتَ لبون، وعندَهُ حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منهُ الحِقَّةُ، ويُعطيهِ المصدِّقُ عشرينَ درهماً، أو شاتين. ومن بلغَتْ صدقتهُ بنتَ لبون، وليست عندَهُ، وعندهُ بنتُ مخاضٍ؛ فإنَّها تُقبَلُ منهُ بنتُ مَخاض، ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتَين. ومنْ بلغَتْ صدقتُهُ بنتَ مخاضٍ، وليسَت عنده، وعندَهُ بنتُ لبون، فإنَّها تُقبَل منه، ويُعطيه المُصدِّقُ عشرينَ درهماً، أو شاتَين. فإنْ لم تكُنْ عندهُ بنتُ مَخاضٍ على وجهِها، وعندَهُ ابنُ لبون؛ فإنَّهُ يُقبلُ منهُ، وليسَ معهُ شيءٌ. وفي صدقةِ الغنمِ

عشرين درهماً) جبراً وعشر ضعيف قال الطيبي: فيه دليل على جواز النزول والصعود، من السن الواجب عند فقده إلى سن آخر، يليه وعلى أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً وعلى أن المعطي مخير، بين الدراهم والشاتين. **(ومن بلغت عنده صدقة الحقة)** بأن كانت ستاً وأربعين **(وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة)** بدل من الضمير الذي هو اسم إن أو فاعل تقبل فالضمير للقصة. **(ويعطيه المصدق)** أي العامل أو المستحق إن قبض لنفسه **(عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون)** اعرابه كما سبق وفي أصل ابن حجر فإنها أي بنت اللبون تقبل منه. اهـ. وهو مخالف لما في الأصول من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه. **(ويعطي)** أي المالك **(شاتين أو عشرين درهماً)** قال الطيبي رحمه الله: فيه دليل على أن الخيرة في الصعود والنزول، من السن الواجب إلى المالك. اهـ. وعلل بأنهما شرعاً تخفيفاً له ففوض الأمر إلى اختياره، **(ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست)** أي بنت اللبون **(عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي)** أي الصاحب **(معها)** أي مع بنت المخاض ومعها حال مما بعده لأنه صفة له تقدمت عليه. **(عشرين درهماً)** قال الطيبي: أي عشرين درهماً، كائنة مع بنت المخاض فلما قدم صار حالاً. **(أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست)** أي بنت المخاض **(عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين فإن لم تكن)** بالتأنيث والتذكير **(عنده بنت مخاض على وجهها)** بأن فقدها حساً أو شرعاً قال ابن الملك: يحتمل معناه ثلاثة أوجه إما أن لا يكون عنده بنت مخاض أصلاً أو لا تكون صحيحة بل مريضة، فهي كالمعدومة أو لا تكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة. **(وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه)** أي بدلاً من بنت مخاض قهراً على الساعي **(وليس معه شيء)** أي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران قال ابن الملك: تبعاً للطيبي [رحمه الله] وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة، تجبر بفضل السن. **(وفي صدقة الغنم)** قال ابن الهمام: سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب، ثم الضأن والماعز سواء في

في سائمتِها: إذا كانتْ أربعين إلى عشرين ومائةٍ؛ شاةٌ. فإذا زادَتْ على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتين؛ ففيها شاتان. فإذا زادَتْ على مائتَين إلى ثلاثمائةٍ؛ ففيها ثلاثُ شياهٍ. فإذا زادَتْ على ثلاثمائةٍ، ففي كلِّ مائةٍ؛ شاةٌ. فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقِصَةً من أربعين شاةً واحدةً؛ فليسَ فيها صدقةٌ، إلا أنْ يشاءَ ربُّها. ولا تُخْرَجُ في الصدقةِ هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيسٌ

الحكم خبر مقدم. **(في سائمتها)** بدل بإعادة الجار أو حال أي لا في معلوفتها والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة قال ابن الهمام: والسائمة التي ترعى، ولا تعلف في الأهل وفي الفقه هي تلك مع قيد كون ذلك لقصد الدر، والنسل حولاً أو أكثر فلو أسميت أي الإبل للحمل والركوب لم تكن السائمة المستلزمة شرعاً لحكم وجوب الزكاة، بل لا زكاة فيها ولو أسامها للتجارة كان فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة. اهـ. وفي شرح السنة فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها، ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل، عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل. اهـ. قال ابن حجر: في حديث أبي داود الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي النص على السوم في الإبل أيضاً[١] وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة[٢]. **(إذا كانت أربعين إلى عشرين، ومائة شاة)** مبتدأ **(فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلثمائة)** أي وبلغت أربعمائة ذكره الطيبي وقال ابن الملك: وقيل: إذا زادت واحدة ففيها أربع. اهـ. وفي شرح السنة معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه وهو قول عامة أهل العلم وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها أربع شياه. اهـ. وبه قال النخعي **(ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل)** وكذا المرأة **(ناقصة من أربعين شاة)** تمييز **(واحدة)** بالنصب إما على نزع الخافض أي بواحدة أو مفعول ناقصة أو عطف بيان لها وبالرفع على تقدير، وهي واحدة من أربعين شاة **(فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)** أي تطوّعاً **(ولا تخرج)** على بناء المجهول **(في الصدقة)** أي الزكاة **(هرمة)** بكسر الراء أي التي أضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة. **(ولا ذات عوار)** بفتح العين ويضم أي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية وقال ابن حجر: فهو من عطف العام إذ العيب يشمل المرض، والهرم وغيرهما ومن فسرهما بالنقص، والعيب أراد التأكيد إذا النقص والعيب متحدان. اهـ. والصحيح أن العيب أعم من النقص مع أن الهرم ليس معيباً في اللغة، ولو كان معيباً في الشرع وقال ابن الملك: هذا إذا كان كل ماله أو بعضه سليماً فإن كان كله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من وسطه، **(ولا تيس)** أي فحل الغنم قال الشراح: أي إذا كانت كل الماشية أو بعضها إناثاً لا يؤخذ الذكر إلا في

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٣ حديث رقم ١٥٧٥.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره في كنز العمال.

إلا ما شاءَ المُصدِّق. ولا يُجمَعُ بينَ متفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمَعٍ خشيَةَ الصدقةِ، وما كان من خليطينِ فإنَّهما يتراجعانِ بينَهما بالسويَّة.

موضعين ورد بهما السند الأول، أخذ التبيع من ثلاثين من البقر والثاني أخذ ابن اللبون، من خمس وعشرين من الإبل مكان بنت المخاض عند عدمها فأما إذا كانت ماشيته كلها ذكوراً، فيؤخذ الذكر وقيل: لا يؤخذ التيس لأن المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر بإخراجه، وقال بعضهم: لنتنه وفساد لحمه، فهو مرغوب عنه وقال القاضي: لأن الواجب هي الأنثى. **(إلا ما شاء المصدق)** بتخفيف الصاد وتشديد الدال وروي أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الأوّل يختص الاستثناء، بقوله ولا تيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني معناه أن العامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين، فإنه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما إذا كانت المواشي كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبي: هذا إذا كان الاستثناء متصلاً، ويحتمل أن يكون منقطعاً والمعنى لا يخرج المزكي الناقص، والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل وقال ابن حجر: وقيل بتشديدها أي المالك بأن تمحضت ماشيته كلها معيبة أو ذكوراً فالاستثناء متصل راجع للكل أيضاً، وعجيب ممن حمله إلى المالك وجعله راجعاً إلى التيس فقط. اهـ. وهو غير متجه عند التحقيق وبالله التوفيق **(ولا يجمع)** نفي مجهول **(بين متفرق ولا يفرق)** بالتشديد ويخفف **(بين مجتمع خشية الصدقة)** نصب على العلة راجعة إليهما أي مخافة تقليلها، وتكثيرها قاله الطيبي. أو خشية فوت الصدقة وتقليلها قال بعضهم والحاصل أن التقدير خشية وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك، وخشية سقوط الصدقة أو قلتها إن رجع إلى الساعي، قال بعض علمائنا: النهي للساعي عن جمع المتفرقة، مثل أن يجمع أربعين شاة، لرجلين لأخذ الصدقة، وتفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وهذا قول أبي حنيفة والنهي للمالك أن يجمع أربعينه مثلاً إلى أربعين لغيره، لتقليل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره، لسقوطها وهذا قول الشافعي وفي شرح السنة هذا نهي للمالك والساعي جميعاً نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة، قال الطيبي: ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي، بقوله الظاهر أنه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصد إلى سقوط الزكاة أو تقليلها، كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره، ليعود واجبة من شاة إلى نصفها وكما إذا كان له عشرون شاة مخلوطة، بمثلها ففرقها لئلا يكون نصاباً فلا يجب شيء وهو قول أكثر أهل العلم وقد نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك، فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة، وواجبها شاة ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة، أو تزيد كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه، وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة قال الطيبي: [رحمه الله] وظاهر قوله **(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** يعضد الوجه الأوّل. اهـ. وهو مدفوع إذ يتصوّر في المشاركة أيضاً وقوله بالسوية أي

....

بالعدالة بمقتضى الحصة، فيشمل أنواع المشاركة، ولا يحتاج إلى ما قاله ابن حجر [رحمه الله] من أنه خرج مخرج الغالب، إن الشركة تكون مناصفة، قال ابن الملك: مثل إن كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة فإنه يرجع على شريكه، بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم وأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع على شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا: قوله ما كان الخ أي الواجب الذي أخذه الساعي من الخليطين فإنهما يتراجعان أما الرجوع على مذهب أبي حنيفة، وهو القائل بأن لا تأثير للخلطة في حكم الصدقة، والمعتبر هو الملك خلافاً للشافعي فمثل أن يأخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شائعة، بين رجلين أثلاثاً قبل قسمتهما[1] الأغنام فالمأخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه في الثمانين شاة، والمأخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبه في أربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية، على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة إلى تسع وسبعين، وحصة صاحبه من أربعين إلى تسع وثلاثين، وأما على مذهب الشافعي فمثل أن يكون لأحد الخليطين خلطة الجوار ثلاثون بقراً وللآخر أربعون وأخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلثين وسنة من صاحب الأربعين فيرجع الأول بأربعة أسباع تبيع على الثاني، ويرجع الثاني بثلاثة أسباع المسنة على الأوّل ولو أخذ بالعكس رجعا بالعكس وإن أخذ من أحدهما رجع على صاحبه بحصته، وفي خلطة الشيوع يرجع إن لم يكن المأخوذ من جنس المال وإلا فلا انتهى كلامه قال ابن الهمام: وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الألفاظ، وهي ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا بأس ببيان المراد إذا كان مبنى بعض الخلاف، وذلك إذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح والراعي، والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده أي عند الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين متفرق الحديث، وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع، وعندنا لا يجب وإلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا الأمكنة ألا يرى أن النصاب المفرق، في أمكنة مع وحدة الملك يجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين، فمعنى لا يفرق بين مجتمع أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً أو المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق، أي لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أن الكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قالوا أراد به إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلاً، من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منها بنت لبون، وبنت مخاض فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه والله أعلم[2] وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة، فيما لا صدقة فيه أي

---

(١) في المخطوطة «قسمتها». (٢) فتح القدير ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

وفي الرِقَّةِ رُبع العُشرِ فإنْ لم تكُنْ إلا تسعينَ ومائةً؛ فليسَ فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها. رواه البخاري.

لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه، واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان والواجب فيها ليس إلا واحدة أو جمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة والواقع أن لا وجوب فيها **(وفي الرقة)** بكسر الراء وتخفيف القاف أي الدراهم المضروبة أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوّض عنها التاء كما في عدة ودية **(ربع العشر)** بضم الأوّل وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني إذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم ومر أن الاقتصار عليها للغالب، قال الزركشي: عن ابن عبد البر لا يصح [خبر][(١)] الدينار أي المثقال أربعة وعشرون قيراطاً، قال: هذا وإن لم يصح ففي قول جماعة من العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه قال ابن حجر: والمثقال اثنان وسبعون حبة، من حب العشير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة أعشار المثقال. اهـ. والذي ذكره علماؤنا أن عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل: والمثقال عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات متوسطات، **(فإن لم تكن)** أي الرقة التي عنده **(إلا تسعين)** أي درهماً **(ومائة)** أي دراهم والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم **(فليس فيها شيء)** أي لا يجب إجماعاً **(إلا أن يشاء ربها)** أي يريد أن يعطي مالكها على سبيل التبرع فإنه لا مانع له فيها في شرح السنة هذا يوهم إنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن تتم مائتين كانت فيه الصدقة وليس الأمر كذلك وإنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة، والحساب إذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول والعشرات، والمئات والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق، من الورق صدقة[(٢)] قال الطيبي: أراد أن دلالة هذا الحديث على أقل ما نقص من النصاب، إنما يتم بحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة ويسمى هذا في الأصول النص المقيد، بمفارقة نص آخر وينصره الحديث الآتي عن علي رضي الله عنه وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، ونحوه قوله تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ [الأحقاف ـ ١٥] فإنه يدل على أن أقل الحمل ستة أشهر، ولكن إذا ضم معه قوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**﴾ [البقرة ـ ٢٣٣] **(رواه البخاري)** قال ميرك: مقطعاً في عشرة مواضع، وهو كتاب مستفيض مشهور رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني[(٣)] وقال ابن الهمام: رواه البخاري في ثلاثة أبواب ورواه أبو داود في سننه، حديثاً واحداً وزاد فيه وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وقد يوهم

---

(١) في المخطوطة وقعت الكلمة في ضمير منها.

(٢) راجع الحديث رقم (١٧٩٤).

(٣) الدارقطني في السنن ٢/ ١١٤ حديث رقم ٣ من باب زكاة الغنم.

١٧٩٧ ـ (٤) وعن عبد اللَّهِ بنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فِيما سقَتِ السَّماء والعيونُ أو كانَ عثَرِيّاً؛ العُشرُ. وما سُقيَ بالنضَحِ؛ نصفُ العشر». رواه البخاري.

١٧٩٨ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماءُ جرحُهَا

لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح أنه صحيح قاله البيهقي وأخرج الدارقطني من حديث عائشة وابن عمر [رضي الله عنهما] أنه عليه السلام كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً [ديناراً].

١٧٩٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء)** أي المطر والسيل والأنهار **(والعيون)** بالضم والكسر **(أو كان عثرياً)** بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة وقيل: بالتشديد وغلط وقيل: بإسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، يجتمع في حفيرة وقيل: هو العذى وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، قال القاضي: والأوّل ههنا أولى، لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه أي الثاني هو المشهور وإليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبداً لقربها من الماء من عثر على الشيء يعثر عثوراً وعثراً أي طلع عليه لأنه تهجم على الماء، فنسب إلى العثرة **(العشر)** أي يجب عشره **(وما سقي بالنضح)** أي وفيما سقي ببعير أو ثور أو غير ذلك من بئر[1] أو نهر والنضح في الأصل، مصدر بمعنى السقي في النهاية والنواضح هي الإبل التي يستقى عليها والواحد ناضح. اهـ. وقال ابن حجر: والأنثى ناضحة. اهـ. وفيه بحث ويسمى هذا الحيوان سانية. **(نصف العشر)** لما فيه من المؤنة **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه الأربعة. اهـ. وجاء في خبر مسلم فيما سقت الأنهار والغيم، أي المطر عشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر[2]، وفي حديث أبي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا أي ما يشرب بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر[3].

١٧٩٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العجماء)** أي البهيمة وهي في الأصل تأنيث الأعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام، سُمي بذلك لأنها تتكلم. **(جرحها)** بضم الجيم وفتحها المفهوم من النهاية نقلاً عن الأزهري إنه بالفتح لا غير لأنه مصدر وبالضم الجراحة،

الحديث رقم ١٧٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٧. حديث رقم ١٤٨٣. وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥٢. حديث رقم ١٥٩٦. والترمذي ٣/ ٣١ حديث رقم ٦٣٩. والنسائي ٥/ ٤١ حديث رقم ٢٤٨٨. وابن ماجه ١/ ٥٨٠ حديث رقم ١٨١٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٧٠ حديث رقم ٣٣ من كتاب الزكاة.

(١) في المخطوطة «بعيد».

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ١٧٥. حديث رقم ٩٨١.

(٣) أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٢ حديث رقم ١٥٩٦.

الحديث رقم ١٧٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٤. حديث رقم ١٤٩٩. ومسلم في صحيحه =

جُبَارٌ؛ والبئرُ جُبَارٌ، والمَعدِن جبارٌ، وفي الركازُ الخمسُ».

والمراد إتلافها قال عياض: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب وقيل: هو مثال نبه به على ما عداه. **(جبار)** بضم الجيم أي هدر قال الطيبي ولا بد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدأ على الخبر أي فعل العجماء هدر باطل. اهـ. وهو غفلة عن وجود جرحها فإنها معه لا تحتاج إلى تقدير نعم الجملتان المتأخرتان، تحتاجان إلى تقدير كما لا يخفى يعني إذا أتلفت البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان وإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الإتلاف حصل بتقصيره: وكذا إذا كان ليلاً لأن المالك قصر في ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً كذا ذكره الطيبي وابن الملك. **(والبئر)** بهمز ويبدل **(جبار)** أي البئر المحفورة بلا تعد إذا وقع فيها أحد أوانها على الحافر فلا ضمان على الحافر في الأول وللأمر في الثاني **(والمعدن جبار)** كالبئر في الوجهين قال ابن الملك: إذا حفر أحد بئراً في ملكه أو موات ووقع فيها أحد أو دابة لا ضمان على حافرها، أما إذا حفر على الطريق أو في ملك الغير، بغير إذنه فالضمان على عاقلة الحافر وكذا إذا حفر واحد موضعاً فيه ذهب أو فضة ليخرج منه ووقع فيه أحد أو دابة لا ضمان عليه لأنه غير متعد وكذلك الفيروزج والطين وغير ذلك وقال الطيبي [رحمه الله]: إذا استأجر حافراً لحفر البئر واستخراج المعدن، فانهار عليه لا ضمان وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك إن لم يكن الحفر عدواناً وإن كان ففيه خلاف. **(وفي الركاز)** بكسر الراء **(الخمس)** قال الطيبي: الركاز المعدن عند أهل العراق، من أصحاب أبي حنيفة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال الذهب، الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت[1] ودفين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز، وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه، قيل: والمعنى الأوّل أنسب بذكر انهيار المعدن وقال ابن الملك: اللغة تحتملها لأن كلا مركوز في الأرض، أي ثابت ويقال ركزه أي دفنه قيل: الحديث على رأي الحجاز وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه قال ابن الهمام: الركاز يعم المعدن والكنز لأنه من الركز مراداً به المركوز أعم من كون راكزه الخالق، أو المخلوق فكان إيجاباً فيهما[2] ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه، بعد إفادة إنه جبار أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب، إذ المراد به أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون لا أنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلاً وهو خلاف المتفق عليه، إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله وأما ما رُوي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا

= ٣/ ١٣٣٤ حديث رقم (٤٥ ـ ١٧١٠). وأبو داود في السنن ٤/ ٧١٥ حديث رقم ٤٥٩٢. والترمذي ٣/ ٣٤ حديث رقم ٦٤٢. والنسائي ٥/ ٤٤ حديث رقم ٢٤٩٥ وابن ماجه ٢/ ٨٩١ حديث رقم ٢٦٧٣. والدارمي ١/ ٤٨٣ حديث رقم ١١٦٨ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٦٨ حديث رقم ١٢ من كتاب العقول. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٨.

(١) رواه البيهقي.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٧٩٩ - (٦) عن عليّ [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيلِ والرقيق، فهاتوا صَدقةَ الرقَّةِ: من كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ، وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ، فإذا بلغَتْ مائتين؛ ففيها خمسةُ دراهم». رواهُ الترمذي، وأبو داود. وفي روايةٍ لأبي داود عن الحارثِ الأعور عن عليّ، قال زُهيرٌ أحْسَبُهُ عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «هاتوا

رسول الله؟ قال الذهب الذي خلقه الله في الأرض، يوم خلقت الأرض رواه البيهقي وذكره في الإمام فهو وإن سكت عنه في الإمام مضعف بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، ثم اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد، ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ، وسائر الأحجار كالياقوت والملح، ولا يجب الخمس إلا في النوع الأوّل وعند الشافعي لا يجب إلا في النقدين[1] **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

(الفصل الثاني)

١٧٩٩ - **(عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق)** أي إذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبي: عفوت مشعر بسبق ذنب، من إمساك المال عن الانفاق أي تركت وجاوزت عن أخذ زكاتهما مشيراً إلى أن الأصل في كل مال، أن تؤخذ منه الزكاة. اهـ. وفيه إيماء إلى أن الأمر مفوّض إليه عليه الصلاة والسلام والمعنى إذا عفوت عنهما وعن أمثالهما، مما هو أكثر الأموال. **(فهاتوا صدقة الرقة)** أي زكاة الفضة وهي قليلة **(من كل أربعين درهماً، درهم وليس في تسعين ومائة شيء)** بيان للنصاب **(فإذا بلغت)** أي الرقة **(مائتين ففيها)** أي بعد حول أي الواجب **(خمسة دراهم رواه الترمذي وأبو داود، في رواية لأبي داود عن الحارث الأعور)** أي ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي: هو أبو زهير وهو ممن اشتهر بصحبة علي، وقيل: لم يسمع عنه إلا أربعة أحاديث وقد تكلم فيه الأئمة **(عن علي قال زهير)** بالتصغير أحد رواة الحديث **(أحسبه)** أي أظنه **(مروياً عن النبي ﷺ أنه قال)** أي علي أو النبي قال ابن الهمام: روي أبو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث عن زهير قال: أحسبه قال ورواه الدارقطني، مجزوماً ليس فيه قال زهير: قال ابن القطان: هذا سند صحيح **(هاتوا)** أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٧٩.

الحديث رقم ١٧٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٢ حديث رقم ١٥٧٤. والترمذي ٣/ ١٦ حديث رقم ٦٢٠. والنسائي ٥/ ٣٧ حديث رقم ٢٤٧٧. وابن ماجه ١/ ٥٧٠ حديث رقم ١٧٩٠ والدارمي ١/ ٤٦٧ حديث رقم ١٦٢٩. وأحمد في المسند ١/ ٩٢. وأخرجه أبو داود الرواية الثانية ٢/ ٢٢٨ حديث رقم ١٥٧٢.

رُبعَ العشرِ، من كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ، وليسَ عليكم شيءٌ حتى تتمَّ مائتي درهم. فإذا كانت مائتي درهم؛ ففيها خمسةُ دراهم. فما زادَ فعلى حسابِ ذلك. وفي الغنَم: في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة. فإنْ زادَتْ واحدةٌ فشاتانِ إلى مائتين. فإن زادَتْ فثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائةٍ،

في كل حول **(ربع العشر)** أي من الفضة وبيانه **(من كل أربعين درهماً، درهم وليس عليكم شيء)** أي من الزكاة **(حتى تتم)** بالتأنيث والتذكير أي تبلغ أي الرقة أو الورق **(مائتي درهم)** قال الطيبي: نصبه على الحالية أي بالغة مائتين كقوله تعالى: [فتم ميقات ربه أربعين ليلة] **(فإذا كانت)** أي الرقة أو الورق **(مائتي درهم)** قال ابن الهمام: سواء كانت مسكوكة أو لا وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصاباً، مسكوكاً من أحدهما لأن لزومهما مبني على التقوّم والعرف أن يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطاً للدرء. **(ففيها)** أي حينئذ **(خمسة دراهم فما زاد)** أي على أقل نصاب **(فعلى حساب ذلك)** أي يؤدي زكاته كما علم من الأول أيضاً وأعيد هنا لمزيد التأكيد لما جبلت النفوس عليه، من الشح ومنع الزكاة قال الطيبي: دل على أنه لا عفو في الدراهم وقال ابن الملك وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد، على النصاب بقدره قل أو كثر وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهماً، وحمل الحديث على أن يكون الزائد على المائتين هو الأربعين جمعاً بين الأحاديث قال ميرك: إن الرواية الأولى من حديث علي رواها أبو داود والترمذي وابن ماجه، من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ الجزري وعاصم: تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر: إسناده حسن والرواية الثانية رواها أبو داود، من حديث عاصم المذكور والحرث وتكلموا فيهما وذكر أبو داود أن الحديث روي موقوفاً. اهـ. أقول وثق عاصماً المذكور ابن معين وابن المديني، والعجلي وأحمد بن حنبل وقال النسائي: ليس به بأس وقال الشيخ ابن حجر: صدوق وقال الذهبي: هو وسط وأما الحارث فالأكثرون على تضعيفه وقوى أمره بعضهم، ولحديثه شواهد في الأحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف حديث الثقات إلا قوله فما زاد فعلى حساب ذلك. اهـ. قال الطيبي: ورواية الحارث والأعور ليست في المصابيح، ورواها أبو داود وليس في رواية الترمذي وأبي داود، فما زاد فعلى حساب ذلك. **(وفي الغنم في كل أربعين)** بدل من في الغنم باعادة الجار **(شاة)** تمييز للتأكيد كما في قوله تعالى: **﴿ذرعها سبعون ذراعاً﴾** [الحاقة ـ ٣٢] قال الطيبي: وليس شاة ههنا تمييزاً مثله في قوله في كل أربعين درهماً، درهم لأن درهماً بيان مقدار الواحد من أربعين، ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح ونظر فيه ابن حجر. **(شاة)** مبتدأ مؤخر، وفي الغنم خبره ثم الظاهر أن لفظ كل زائدة أو المراد بها استغراق أفراد الأربعين، ليفيد تعلق الزكاة بكل من أربعين أو الواجب شاة مبهمة، قال ابن الصلاح: وظواهر الأحاديث تدل للثاني والحاصل أنها ليست مثلها في كل أربعين درهماً، درهم وإلا لفسد المعنى إذ لا تتكرر الزكاة هنا بتكرر الأربعين إجماعاً، ثم لا شيء فيما زاد على الأربعين. **(إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت)** أي واحدة أو الغنم على مائتين **(فثلاث شياه إلى ثلثمائة**

فإذا زادَتْ على ثلاثِ مائةٍ، ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ. فإنْ لم تكُن إلا تسعٌ وثلاثون؛ فليسَ عليكَ فيها شَيءٌ وفي البقرِ: في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسنَّةٌ، وليسَ على العواملِ شيءٌ».

١٨٠٠ ـ (٧) وعن معاذٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجَّهَهُ إلى اليمنِ أمرهُ أن يأخُذَ من البقرةِ: من كلِّ ثلاثين؛ تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعينَ؛

فإذا) وفي نسخة فإن **(زادت)** أي الشاة **(على ثلثمائة)** أي وبلغت أربعمائة **(ففي كل مائة شاة فإن لم تكن)** بالتأنيث والتذكير **(إلا تسع وثلاثون، فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين)** أي بقراً **(تبيع)** أي ما له سنة وسمي به لأنه يتبع أمه، بعد والأنثى تبيعه **(وفي الأربعين)** أي من البقر **(مسنة)** أي ما له سنتان وطلع سنها قال ابن الهمام: لا تتعين الأنوثة في هذا الباب، ولا في الغنم بخلاف الإبل لأنها لا تعد فضلاً فيهما بخلاف الإبل[1] ثم قال ابن حجر: ولا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض، بزيادة عشر فعشر ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع. اهـ. وهو رواية أسد بن عمر وعنه وهو قول أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر لا شيء في الأوقاص سمعته من رسول الله ﷺ وأما على قول الإمام ففيما زاد يحسب إلى ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين ففي الواحدة ربع عشر مسنة، أو ثلث عشر تبيع وعلى هذا لأنه لا نص في ذلك ولا يجوز نصب النصب بالرأي فيجب بحسابه، وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه. **(وليس على العوامل)** ولو بلغت نصاباً **(شيء)** فعلى بمعنى في أو التقدير على صاحب العوامل وهي جمع عاملة من البقر والإبل في الحرث، والسقي وفي المسألة خلاف مالك ذكره الطيبي، وفي معناه الحوامل قال ابن الهمام: ثم لا يخفى أن العوامل تصدق على الحوامل، والمثيرة فالنفي عنها نفي عنها وقد روي في خصوص اسم المثيرة حديث مضعف في الدارقطني، ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف[2]. اهـ. والمثيرة على ما في البقر تثير الأرض ثم الظاهر من الحديث، كما اقتضاه السياق أن العوامل من البقر وقد صرح بها في رواية صحيحة ومع ذلك يلحق بها الإبل قياساً، وإن أسامها المالك كل الحول قال ابن الحجر: ومدة العمل المؤثرة نحو ثلاثة أيام في السنة. اهـ. وفيه بحث والظاهر أن العبرة بالغلبة.

١٨٠٠ ـ **(وعن معاذ)** بالضم **(إن النبي ﷺ لما وجهه)** أي جعله متوجهاً **(إلى اليمن)** عاملاً على الزكاة وغيرها **(أمره أن يأخذ من البقر)** وفي نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام: البقر من بقر إذا شق سمي به لأنه يشق الأرض، وهو اسم جنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى، لا للتأنيث **(من كل ثلاثين)** أي بقرة **(تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين**

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٣٣. (٢) فتح القدير ٢/ ١٤٧.

الحديث رقم ١٨٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٢٦ حديث رقم ١٥٧٨. والترمذي ٣/ ٢٠ حديث رقم ٦٢٣. والنسائي ٥/ ٢٦ حديث رقم ٤٥٠. وابن ماجه ١/ ٥٧٦ حديث رقم ١٨٠٣. والدارمي ١/ ٤٦٥ حديث رقم ١٦٢٤.

مُسِنَّةً. رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والدارمي.

مسنة) يعني أو مسناً **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي)** قال ميرك: وابن ماجه وابن حبان في صحيحه: وقال الترمذي: حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وقال: هذا أصح قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر: زعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لأن مسروقاً راويه عن معاذ لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي، بشواهده ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه(١) وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً وفي الباب عن علي عند أبي داود أيضاً(٢)، كأنه يشير إلى الحديث قبله وقال ابن الهمام: أخرج أصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل، كان رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم يعني محتلماً ديناراً أو عدله من المغافر ثياب تكون باليمن حسنه الترمذي، ورواه بعضهم مرسلاً وهذا أصح ويعني بالدينار من الحالم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وأعله عبد الحق بأن مسروقاً لم يلق معاذاً وصرح ابن عبد البر بأنه متصل، وأما ابن حزم فقال: في أول كلامه أنه منقطع، وإن مسروقاً لم يلق معاذاً وقال في آخره: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق عندنا بلا شك أدرك معاذاً بسنة وعقله، وشاهد أحكامه، يقيناً وأفتى في زمن عمر رضي الله عنه وأدرك النبي ﷺ وهو رجل كان باليمن أيام معاذ، ينقل الكافة من أهل بلده عن معاذ في أخذه لذلك على عهد النبي ﷺ(٣). اهـ. وحاصله أنه يجعل بواسطة بينه وبين معاذ، وهو ما فشا من أهل بلده أن معاذاً أخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان أنه يجب أن يحكم بحديثه عن معاذ، على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء، وأما على شرطه البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم: والحق خلافه وعلى كلا التقديرين، يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم. اهـ. كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق إن ما جزم به ابن حجر بقوله، وهو صحيح غير صحيح على إطلاقه ثم قال: ورواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ [معاذاً] إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا، أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قالوا فالأوقاص قال: ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء وسأسأله إذا قدمت عليه فلما قدم عليٌّ رسول الله ﷺ سأله فقبل ليس فيها شيء قال المسعودي: والأوقاص ما بين الثلاثين، إلى أربعين والأربعين إلى ستين(٤) وفي السند ضعف، وفي المتن أنه رجع فوجده حياً وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيه أي في معجم الطبراني حديث آخران معاذاً قال:

---

(١) مالك في الموطأ ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٢٤ من كتاب الزكاة،

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٤ حديث رقم ١٥٧٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٣٣.

(٤) الدارقطني في السنن ٢/ ٩٤ حديث رقم ٢ من باب ليس في الأوقاص شيء.

١٨٠١ ـ (٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «المُعتدي في الصدقةِ كمانعِها»

بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة وفي الستين مسنة وتبيعا وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً وهو مرسل واعترض أيضاً بأن معاذاً لم يدركه عليه الصلاة والسلام حياً وفي الموطأ عن طاوس، أن معاذاً الحديث وفيه فتوفي النبي ﷺ قبل أن يقدم معاذ[١] وطاوس لم يدرك معاذاً، وأخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً حليماً سمحاً، من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً ولم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته، فاستأذنوا عليه رسول الله ﷺ فأرسل في طلبه فجاء ومعه غرماؤه فساق الحديث إلى أن قال فبعثه إلى اليمن قال له لعل الله أن يجبرك ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل به حتى توفي رسول الله ﷺ ثم رجع معاذ الحديث بطوله، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[٢] وفي مسند أبي يعلى أنه قدم فسجد للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ يا معاذ ما هذا؟ قال: وجدت اليهود والنصارى، باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الأنبياء فقال عليه الصلاة والسلام كذبوا على أنبيائهم لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، وفي هذا أن معاذاً أدركه عليه الصلاة والسلام حياً. اهـ. ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله أعلم.

١٨٠١ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: المعتدي)** أي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب **(في الصدقة)** أي في أخذها **(كمانعها)** أي في الوزر وقيل المالك المتعدي بكتم بعضها أو وصفها على الساعي حتى أخذ منه ما لا يجزئه أو ترك عنه بعض ما هو عليه، كمانعها من أصلها في الإثم وفيه أن المعتدي بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه، ودفع بأنه لما كان هذا المخادع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه عرفاً أنه مانع فشبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل: المعتدي هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل: أراد الساعي إذا أخذ خيار المال فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى، فكان ظلماً للفقراء فيكون هو في الإثم كالمانع وقيل: هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً وقيل: هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه. قال تعالى: **﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾** في شرح السنة معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع، فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق، بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد

---

(١) مالك في الموطأ ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٢٤ من كتاب الزكاة.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٣ عن كعب بن مالك وليس عن ابن مسعود.

الحديث رقم ١٨٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٣ حديث رقم ١٥٨٥. والترمذي في السنن ٣/ ٣٨ حديث رقم ٦٤٦. وابن ماجه ١/ ٥٧٨ حديث رقم ١٨٠٨.

رواه أبو داود، والترمذي.

١٨٠٢ ـ (٩) وعن أبي سعيد الخدريّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في حَبّ ولا تَمْرٍ حتى يبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ». رواه النسائي.

١٨٠٣ ـ (١٠) وعن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذِ بنِ جبلٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: إنَّما أمرَهُ أن يأخذَ الصدقةَ من الحنطةِ والشعير والزبيبِ والتَّمرِ.

القيد فقد التشبيه. **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: وورواه ابن ماجه كلهم من طريق سعد بن سنان وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد ابن سنان. اهـ. وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الترمذي: لم يروه غيره وهو ضعيف.

١٨٠٢ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري إن النبي ﷺ قال: ليس في حب ولا تمر)** أي ولا زبيب **(صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)** تقدم بيانه **(رواه النسائي)** قال ميرك: بل رواه مسلم أيضاً فكان ينبغي إيراده في الفصل الأوّل.

١٨٠٣ ـ **(وعن موسى)** وهو أبو عيسى **(بن طلحة)** أي ابن عبد الله التيمي القرشي أحد العشرة المبشرة تابعي، سمع أباه وجماعة من الصحابة **(قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ)** قال بعضهم: أخذاً من كلام الطيبي، [إن] تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلاً لأنه تابعي ويكون قوله قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، معترضاً ولا معنى له قلت: بل معناه إن كتابه بهذا المضمون أو موافق للرواية لفظاً، ومعنى ويؤيده قوله قال ويقويه قول المؤلف مرسل قال: وإن تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالاً من ضمير كتاب في الخبر أي صادراً عن النبي ﷺ فلا يكون الحديث مرسلاً بل يكون هذا وجادة. اهـ. لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترط طوافيها الأذن بالرواية، وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال [للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة، وإن لم يكن كافياً لمن شرط الاتصال] على وجه الكمال كالصحيحين، ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلاً فتأمل ثم رأيت الطيبي قال: هذا من باب الوجادة لأنه من باب نقل من كتاب الغير من غير إجازة ولا سماع ولا قراءة. اهـ. فعلى هذا ينافي كونه مرسلاً لعدم صحة الوجادة فاطلاقه الوجادة إنما هو باعتبار اللغة لا الإصطلاح، فلا منافاة والله أعلم قال ابن الهمام: وما قيل إن موسى هذا ولد في عهد النبي ﷺ وسماه لم يثبت **(إنه)** أي معاذاً **(قال إنما أمره)** أي النبي ﷺ معاذاً **(أن يأخذ الصدقة)** أي الزكاة وهي العشر أو نصفه **(من الحنطة والشعير والزبيب والتمر)**

الحديث رقم ١٨٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٤ حديث رقم ٥/ ٩٧٩. والنسائي في السنن ٤/ ٤٠ حديث رقم ٢٤٨٥. وأحمد في المسند ٣/ ٥٠٢.

الحديث رقم ١٨٠٣: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٨. والدارقطني في السنن ٢/ ٩٦ حديث رقم ٨.

مرسل، رواهُ في «شرح السُنَّة».

١٨٠٤ ـ (١١) وعن عَتَّابِ بنِ أَسيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في زكاةِ الكُرومِ:

قال ابن الملك: معناه أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه الأربعة، فقط بل تجب عند الشافعي فيما تنبته الأرض إذا كان قوتاً وعندنا فيما تنبته الأرض قوتاً، كان أولاً وإنما أمره بالأخذ من هذه الأربعة لأنه لم يكن ثمة غيرها. اهـ. وسبقه المظهر بذلك وقال الطيبي: هذا إن صح بالنقل فلا كلام وإن فرض أن ثمة شيئاً غير هذا الأربعة مما تجب الزكاة [فيه] فمعناه إنما أمره أن يأخذ الصدقات من المعشرات، من هذه الأجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب، لكثرتهما في الوجود وإصالتهما في القوت واختلف فيما تنبت الأرض مما يزرعه الناس وتغرسه فعند أبي حنيفة تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتاً أو غير قوت، فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب أيضاً. **(مرسل)** قال ميرك: فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة إن صح إن الكتاب بخط معاذ **(رواه في شرح السنة)** وفي معناه الخبر الصحيح لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير، والحنطة والتمر والزبيب والحصر فيه إضافي لخبر الحاكم وصححه فيما سقت السماء، والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقتات وغيرها، وأما قول ابن حجر فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ أي لم يوجب فيه شيئاً فمحتاج إلى دليل، وبرهان وتوضيح وبيان.

١٨٠٤ ـ **(وعن عتاب)** بفتح العين وتشديد الفوقية **(ابن أسيد)** بفتح الهمزة وكسر السين أسلم يوم الفتح واستعمله ﷺ على مكة وعمره نيف وعشرون سنة، وأقره أبو بكر إلى أن مات بها يوم مات أبو بكر وكان من سادة قريش، وهو المعنى بقوله تعالى: **﴿واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾** [النساء ـ ٧٥] **(إن النبي ﷺ قال: في زكاة الكروم)** أي في كيفية زكاتها وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب قال ابن حجر: ولا ينافي تسمية العنب كرماً خبر الشيخين لا تسموا العنب كرماً فإن الكرم هو المسلم(١) وفي رواية فإنما الكرم قلب المؤمن(٢) لأنه نهي تنزيه على أن تلك التسمية من لفظ الراوي، فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه إلا به قال العلماء: إنما سمت العرب العنب كرماً لكثرة حمله وسهولة قطفه، وكثرة منابعه إذ هو فاكهة وقوت ويتخذ منه خل، ودبس وغير ذلك والخمر كرماً لأنها كانت تحثهم على الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرماً لتضمنه مدحها فتشوّق إليها النفوس، وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلق لكثرة خيره، ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات

الحديث رقم ١٨٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٥٧. والترمذي في السنن ٣/ ٣٦ حديث رقم ٦٤٤. والنسائي في السنن ٥/ ١٠٩ حديث رقم ٢٦١٨. وابن ماجه ١/ ٥٨٢ حديث رقم ١٨١٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٧٦٣ حديث رقم (٦ ـ ٢٢٤٧).

(٢) البخاري في صحيحه ١٠٠/ ٥٦٦ حديث رقم ٦١٨٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٣ ت (٩ ـ ٢٢٤٧).

«إِنَّها تُخرَصُ كما تُخرصُ النخلُ، ثمَّ تؤدَّى زكاتهُ زبيباً كما تؤدَّى زكاةُ النخلِ تمراً». رواه الترمذي، وأبو داود.

١٨٠٥ ـ (١٢) وعن سهل بنِ أبي حثمةَ، حدَّثَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقول: «إِذا خرَصتُم فخذُوا، ودعوا الثُلثَ

الجميلة فيه. اهـ. وفيه [إن] محل النهي إنما هو مظنة الاحتمالين، وأما قول الراوي بل الظاهر أنه كلامه ﷺ في زكاة الكروم فليس من قبيل ذلك **(إنها تخرص)** أي تحرز وتخمن **(كما تخرص النخل ثم تؤدي زكاته)** أي المخروص **(زبيباً)** قال المظهر: وتبعه ابن الملك أي إذا ظهر في العنب والتمر، حلاوة يقدر الحازر أن هذا العنب إذا صار زبيباً كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً **(كما تؤدي زكاة النخل تمراً رواه الترمذي وأبو داود)** قال ميرك والنسائي وابن ماجه أيضاً: كلهم من طريق سعيد بن المسيب، عن معاذ قال أبو داود: لم يسمع من معاذ ولا أدركه وقال ابن حجر: الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجه لكن بين النووي في مجموعه أنه من مراسيل ابن المسيب قلت: لا منافاة بين أن يكون الحديث مرسلاً وسنده صحيحاً أو حسناً وإنما الخلاف في الاحتجاج به إذا كان صحيحاً أو حسناً فالجمهور يجعلون المرسل حجة والشافعي لا يجعله حجة إلا إذا اعتضد ثم قال النووي: والأصح فيها إنما يعتد بها إذا اعتضدت بإسناد أو إرسال من جهة أخرى، أو بقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله أن حكمة جعل النخل فيه أصلاً مقيساً عليه، إن خيبر فتحت الأول سنة سبع وبها نخل وقد بعث إليهم النبي ﷺ عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم، ذكره صاحب البيان وهو الأحسن أو أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر.

١٨٠٥ ـ **(وعن سهل بن أبي حثمة)** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة **(حدث)** أي روي وأخبر **(أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرصتم) أي خمنتم** [أي] أيها السعاة **(فخذوا)** أي زكاة المخروص إن سلم المخروص من آفة **(ودعوا)** أي اتركوا **(الثلث)** بضم اللام وسكونه أي توسعة عليه لنفسه ولجيرانه قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال، حتى يتصدق به وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل فدعوا جواباً لعدم اللبس قال القاضي: الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به، ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لافضائه إلى الربا

الحديث رقم ١٨٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٥٨ حديث رقم ١٦٠٥. والترمذي ٣/ ٣٥ حديث رقم ٦٤٣. والنسائي ٥/ ٤٢ حديث رقم ٢٤٩١. والدارمي ٢/ ٣٥١ حديث رقم ٣٦١٩ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٨.

فإنْ لم تدَعوا الثُلثَ فدعوا الرُبعَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٠٦ ـ (١٣) وعن عائشة، قالت: كان النبيُ ﷺ يبعثُ عبدَ اللّهِ بن رواحةَ إلى يهود، فيخرُصُ النخلَ حين يطيبُ قبلَ أن يؤكلَ منه. رواه أبو داود.

وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا، كان مقدماً. اهـ. كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان في حجة الوداع[١] قال ابن حجر: بهذا أخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من أصحابه فقال: يترك الساعي له نخلة أو نخلات يأكلها أهله ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيئاً وأجاب عن الحديث بأن المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه وجيرانهم لطمعهم في ذلك منه. **(فإن لم تدعوا)** أي له **(الثلث فدعوا الربع)** قال ابن الملك: وبه قال الشافعي في القديم وعند أبي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شيء من الزكاة وتأويل الحديث عنه، هم أنه إنما كان في يهود خيبر فإنه ﷺ ساقاهم على أن لهم نصف الثمرة ولرسول الله ﷺ نصفها فأمر الخارص، أن يترك الثلث أو الربع مسلماً لهم ويقسم الباقي نصفاً لهم ونصفاً له ﷺ. **(رواه الترمذي وأبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري وإسناده صحيح، ورجاله ثقات **(والنسائي)** قال ميرك: وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد[٢].

١٨٠٦ ـ **(وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبعث)** أي يرسل **(عبد الله بن رواحة إلى يهود)** أي في خيبر **(فيخرص النخل)** بضم الراء أي يحزرها **(حين يطيب)** بالتذكير والتأنيث أي يظهر في الثمار الحلاوة **(قبل أن يؤكل منه)** قال الطيبي: وفي رواية أخرى لأبي داود قالت كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود بين أن يأخذه الخرص أو يدفعوه إليه به لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق وهذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها في أيدي اليهود، يعملون فيها. اهـ. وفيه إشارة إلى دفع ما يرد عليه من أن الكافر لا زكاة عليه فبينه بأن ابن رواحة لم يخرص عليهم إلا حصة الغانمين، دفعوا إليهم نخلها ليعملوا فيه بحصته من التمر. **(رواه أبو داود)** أي في كتاب الزكاة وفي إسناده رجل مجهول لكن أخرج هو أيضاً في كتاب البيوع شاهداً له من حديث جابر ورجاله ثقات[٣] وأما قول ابن حجر وسنده حسن فغير صحيح إلا أن يقال حسن لغيره.

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦ حديث رقم ١٢١٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٢.

الحديث رقم ١٨٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٦٠ حديث رقم ١٦٠٦. وابن ماجه ١/ ٥٨٢ حديث رقم ١٨٢٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٠٣ حديث رقم ١ من كتاب المساقاة وأحمد في المسند ٢/ ٢٤.

(٣) أبو داود في السنن ٣/ ٦٩٩ حديث رقم ٣٤١٣.

١٨٠٧ ـ **(١٤)** وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولَ اللَّهِ ﷺ في العَسلِ: «في كلِّ عشرةِ أزُقّ زِقٌ». رواه الترمذيّ، وقال: في إِسنادِهِ مقال، ولا يصحُ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كثيرُ شيءٍ.

١٨٠٨ ـ **(١٥)** وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله، قالت: خطبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «يا معشرَ النّساءِ! تصدَّقتَ ولو من حُلِيِّكُنَّ، فإنكُنَّ أكثرُ أهلِ جهنَّم يومَ القيامةِ». رواه الترمذيّ.

١٨٠٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: في العسل في كل عشرة أزق)** بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة **(زق)** بكسر الزاي مفرده وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك. **(رواه الترمذي وقال)** أي الترمذي **(في إسناده مقال)** أي محل قول أو قول قال الطيبي: أي موضع قول للمحدثين أي تكلموا فيه وطعنوا في صحته **(ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب)** أي باب زكاة العسل **(كثير شيء)** قال الطيبي: أي ما يعوّل عليه قال ابن الهمام: بعد ما ذكر أحاديث دالة على أن في العسل العشر، ومن جملتها ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر وإن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر ومن جملة الألفاظ أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من أوسطها ما لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية ما في حديث القرب، إنه كان أداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ، أما النفي عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه وأما حديث الترمذي فضعيف[(١)].

١٨٠٨ ـ **(وعن زينب امرأة عبد الله)** أي ابن مسعود **(قالت خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء تصدقن)** أي أخرجن زكاة أموالكن **(ولو من حليكن)** بضم الحاء وكسرها [فكسر اللام] وتشديد التحتية واحدة، حلي بفتح فكون ما تحلى أي تزين به لبسا أو غيره دل ظاهر الحديث على وجوب الزكاة في الحلي المباح، ولذا قال في الحديث الآتي فادياً زكاته فقول ابن حجر ليس في الحديث تصريح بوجوب الزكاة في الحلي ليس بصحيح، وبه قال أبو حنيفة: وهو القول القديم للشافعي وقال أحمد لا زكاة في الحلي المباح وهو قول الشافعي في الجديد **(فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة)** أي لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكاة والصدقة

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٩١ و٢/ ١٩٣.

الحديث رقم ١٨٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٤ حديث رقم ٦٢٩.

الحديث رقم ١٨٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٨. حديث رقم ١٤٦٦. والترمذي في السنن ٣/ ٢٨ حديث رقم ٦٣٥. والنسائي ٥/ ٩٢ حديث رقم ٢٥٨٣. والدارمي ١/ ٤٧٧ حديث رقم ١٦٥٤. وأخرجه أحمد المسند ٣/ ٥٠٢.

١٨٠٩ ـ (١٦) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ امرأتينِ أتتا رسولَ اللَّهِ ﷺ وفي أيديهما سِوارانِ من ذهَبٍ، فقال لهما: «تؤدِّيان زكاتَه؟» قالتا: لا. فقالَ لهما رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أتُحبَّانِ أن يسوِّرَكما اللَّهُ بسوارينِ من نارٍ؟» قالتا: لا. قال: «فأدِّيا زكاتَه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ قد رواهُ المثنَّى بنُ الصباح، عن عمرو بن شُعيبٍ نحوَ هذا، والمثنَّى بن الصباح وابنُ لهيعة يضعفانِ في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيء.

للعقبى. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: ورجاله موثقون.

١٨٠٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران)** قال الطيبي: الظاهر اسورة لجمع اليد، والمعنى أن في يدي كل واحدة منهما سوارين **(من ذهب فقال لهما تؤديان)** أي أتؤديان **(زكاته)** أي الذهب أو ما ذكر من السوارين قال الطيبي: الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى: **﴿لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾ (قالتا لا فقال لهما رسول الله ﷺ أتحبان أن يسوّركما الله بسوارين، من نار قالتا لا قال فأديا زكاته)** قال ابن الملك: يدل أيضاً على وجوب الزكاة في الحلي قال الأشرف: وتأويل الحديثين أن المراد التطوّع أو المراد بالزكاة الإعارة. اهـ. وهما في غاية من البعد إذ لا وعيد في ترك التطوّع، والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازاً قال أو لعله كان كثيراً بالإسراف أو لعله كان متخذاً من ذهب أو فضة فقد بقيت فيه زكاة. اهـ. وهما أبعد من الأوّل قال الطيبي: ويمكن أن يراد بالصدقة التطوّع ويدل عليه حديث العيد فإنهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من [الحلي] عليهن، بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال. اهـ. وفيه أنه لا ينافي في صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الغرض أو زائداً عليه قال: ولئن سلم فلو هنا للمبالغة أي تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة، حتى مما يجب فيه من الحلي ومن ثم علله بقوله فإنكن أكثر أهل النار. اهـ. ولا يخفى بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حمل لو على المبالغة ولا يراد بها حقيقتها بل الظاهر أن لو هنا مثل قوله ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة[1] أي اتقوها بما قدرتم عليه قل كشف تمرة أو كثر، ويؤيده التعليل بقوله فإنكن أكثر أهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي به. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث قد روي المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا)** قال الطيبي: وضع اسم الإشارة موضع المضمر الراجع إلى الحديث، وأراد بنحو هذا معناه **(والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث)** قال ميرك: أورد الترمذي في جامعه هذا الحديث أوّلاً من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال: قد روي المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ ولهذا يظهر وجه تقريب ذكر ابن لهيعة وتضعيفه، وإنما وقع الإجمال والإغلاق في نقل

الحديث رقم ١٨٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١٢ حديث رقم ١٥٦٣. والترمذي ٣/ ٢٩ حديث رقم ٦٣٧ والنسائي في السنن ٥/ ٣٨ حديث رقم ٢٤٧٩. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٣ حديث رقم ١٤١٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٤ حديث رقم (٦٨ ـ ١٠١٦).

١٨١٠ ـ (١٧) وعن أُمّ سلمة، قالت: كنتُ أَلبَسُ أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسولَ اللَّهِ! أكَنزٌ هو؟

صاحب المشكاة (**ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء**) قال ابن الملقن: بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح[١] ذكره ميرك: قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية وتجب الزكاة في حليهما أي الذهب والفضة، سواء كان مباحاً أو لا حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف، والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصيات تصرح به فمن ذلك حديث علي عنه ﷺ هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، درهم رواه أصحاب السنن الأربعة[٢] وغيره كثير ومن الخصوصيات، ما أخرج أبو داود والنسائي إن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت هما لله ولرسوله[٣] قال أبو الحسن القطان، في كتابه إسناده صحيح وقال المنذري في مختصره إسناده لا يقال فيه ثم بينه رجلاً رجلاً وفي رواية الترمذي أتت امرأتان فساقه وتضعيف الترمذي، وقوله لا يصح في هذا الباب مؤوّل وإلا فخطأ قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان: بعد تصحيحه لحديث أبي داود وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح ومنها ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا قال هن حسبك من النار وأخرجه الحاكم[٤] وصححه ومنها ما أخرج أبو داود عن أم سلمة الحديث كما سيأتي[٥] ثم قال وفي هذا المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير إنا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته، والتأويلات المنقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن إحضارها والالتفات إليها وفي بعض الألفاظ ما يصرح بردها[٦]. اهـ. كلام المحقق ملخصاً ومن جملة تأويلاتهم ما ذكره ابن حجر من أن الحلي كان محرماً أوّل الإِسلام فوجبت زكاته حينئذ لتحريمه فلما أبيح زالت زكاته.

١٨١٠ ـ (**وعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب**) في النهاية هو جمع وضح

---

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٢١٢ حديث رقم ١٥٦٣.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٢. حديث رقم ١٥٧٤. والترمذي الحديث رقم (٦٢٠). والنسائي حديث رقم (٢٤٨٠) وابن ماجه الحديث رقم (١٧٩٠).
(٣) راجع الحديث رقم (١٥٦٣).
(٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٩.
(٥) راجع الحديث رقم (١٨١٠).
(٦) فتح القدير ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٥.

الحديث رقم ١٨١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١٢ حديث رقم ١٥٦٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٨ من كتاب الزكاة. والدارقطني ٢/ ١٠٥ حديث رقم ١ من باب من أدى زكاته فليس بكنز.

فقال: «ما بلغَ أن تُؤدَّى زكاتهُ فزُكِي، فليسَ بكنزٍ». رواه مالك، وأبو داود.

١٨١١ ـ (١٨) وعن سمرة بن جندب: أنَّ رسول اللّهِ ﷺ كانَ يأمُرُنا أن نُخرجَ الصدقةَ من الذي نُعِدُّ للبيع. رواه أبو داود.

١٨١٢ ـ (١٩) وعن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، عن غيرِ واحدٍ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أقطَعَ لبلالِ بن الحارثِ المزني معادنَ القَبَلِيَّة،

بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه **(فقلت: يا رسول الله أكنز هو)** أي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن أم لا **(فقال ما بلغ)** أي الذي بلغ **(أن تؤدي زكاته)** أي نصاباً **(فزكي)** على صيغة المجهول **(فليس بكنز رواه مالك وأبو داود)** قال ميرك وإسناده جيد قاله الشيخ الجزري وقال ابن العربي رجاله: رجال البخاري. اهـ. وأقول وأخرجه الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً. اهـ. وأقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق.

١٨١١ ـ **(وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة، من الذي)** أي من المال الذي **(نعده)** أي نهيئه **(للبيع)** أي للتجارة وخص لأنه الأغلب قال الطيبي: وفيه دليل على أن **ما** ينوي به القنية لا زكاة فيه. **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام: رحمه الله سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن. اهـ. وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة ويدل لها أيضاً خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين، عن أبي ذر أنه ﷺ قال: في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز أمتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة[1] وأمر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الأدم بأن يقومه ويخرج زكاته وصح عن ابنه رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ورواية لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيفة.

١٨١٢ ـ **(وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد)** أي عن كثيرين من علمائهم **(إن رسول الله ﷺ أقطع)** أي خص **(لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية)** بفتح القاف والباء مجرورة بالإضافة وهي منسوبة إلى قبل اسم موضع قال النووي: المحفوظ عند أصحاب الحديث، بفتح القاف والباء. اهـ. ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي: والإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأجناد، والمرتزقة من قطعة أرض ليرتزق من ريعها في النهاية الإقطاع، يكون تمليكاً وغيره وفي حديث أبيض أنه استقطعه الملح أي سأله أن يجعل له إقطاعاً يتملكه ويستبد به وينفرد. اهـ. قال ابن الملك: يعني أعطاه ليعمل فيها ويخرج

الحديث رقم ١٨١١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١١ حديث رقم ١٥٦٢.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٨.

الحديث رقم ١٨١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٤٣ حديث رقم ٣٠٦١.

وهي من ناحيةِ الفُرع، فتلكَ المعادنُ لا تؤخذ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٣ - (٢٠) عن عليّ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «ليسَ في الخضراواتِ صدقةٌ، ولا في العرايا صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ، ولا في العواملِ صدقةٌ، ولا في الجبهةِ صدقةٌ». قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد.

الذهب والفضة لنفسه، وهذا يدل على جواز إقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فإن الظاهرة لا يجوز إقطاعها **(وهي من ناحية الفرع)** بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافاً لمن وهم فيه، وضبط بالمعجمة وهو أيضاً موضع واسع بعينه بينه وبين المدينة خمسة أيام أو أقل وفيه مساجد النبي ﷺ وبه قرى كثيرة، وهو بأعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره. **(فتلك المعادن لا يؤخذ)** بالتذكير والتأنيث **(منها إلا الزكاة إلى اليوم)** أي لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر: أي الأربع العشر كزكاة النقدين، وهو مذهب مالك وأحد أقوال الشافعي، وأما أبو حنيفة وقول للشافعي فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي إن وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر، وإلا فالخمس **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام: رواه مالك في الموطأ. قال ابن عبد البر: هذا منقطع في الموطأ وقال أبو عبيد: في كتاب الأموال.

(الفصل الثالث)

١٨١٣ - **(عن علي رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: ليس في الخضراوات)** [بفتح الخاء قال ابن الهمام كالرياحين والأوراد والبقول والخيار، والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك] **(صدقة)** لأنها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت، كما مر وحكمته إن القوت ما يقوم به بدن الإنسان لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لأرباب الضرورات **(ولا في العرايا)** جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها لغيره، ليأكل ثمرها عاماً أو أكثر وفي القاموس وأعراه النخلة وهب ثمرتها عاماً والعرية النخلة المعراة والتي يأكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل. اهـ. **(صدقة)** لأنها في الغالب تكون دون النصاب أو لأنها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب، بطريق صحيح **(ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة)** لما مر أنه قليل فلا تتشوف الفقراء إلى المواساة منه، **(ولا)** في الإبل أو البقر **(العوامل)** للمالك أو غيره **(صدقة)** لأنها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كما مر **(ولا في الجبهة صدقة قال)** أبو سعيد **(الصقر الجبهة الخيل، والبغال والعبيد)** والذي في القاموس وغيره إنها الخيل قال في الفائق سميت بذلك لأنها خيار البهائم كما يقال: وجه

الحديث رقم ١٨١٣: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٩٤ حديث رقم ١ من باب ليس في الخضراوات صدقة.

رواه الدراقطني.

١٨١٤ ـ (٢١) وعن طاوسٍ، أنَّ معاذَ بنَ جبل أُتي بوقصِ البقر، فقال: لم يأمُرْني فيه النبيُّ ﷺ بشيءٍ. رواه الدارقطني، والشافعي، وقال: الوقص: ما لم يبلُغِ الفريضةَ.

(٢) صدقة الفطر

السلعة لخيارها، ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم وقال بعضهم: هي خيار الخيل[١] ثم رأيت صاحب النهاية أشار إلى أن ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف **(رواه الدارقطني)**.

١٨١٤ ـ **(وعن طاوس أن معاذ بن جبل أتي بوقص)** بفتح القاف **(البقر فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء)** أي بأخذ شيء **(رواه الدارقطني والشافعي وقال)** أي الشافعي رحمه الله **(الوقص ما لم يبلغ الفريضة)** أي ما لم يجب فيه شيء ابتداء كأربع الإبل، ودون ثلاثين البقر وأربعين الغنم أو في الأثناء كما بين الخمس والعشر في الأوّل والثلاثين، والأربعين في الثاني والأربعين والمائة والاحدى والعشرين في الثالث والأشهر إطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث أبي بكر مع بيان قدر أكثر وقص الثلاثة، وقيل: الوقص في البقر خاصة والله أعلم.

(باب صدقة الفطر)

ويقال: صدقة الفطرة وزكاة الفطر أو الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، فوجوبها عليها تزكية للنفس أي تطهير لها وتنقية لعملها ويقال: للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء، وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وفرضت هي وصوم شهر رمضان، في السنة الثانية من الهجرة أما رمضان ففي شعبان وأما هي فقال غير واحد إنها في السنة الثانية أيضاً وقال بعض الحفاظ: قبل العيد بيومين وقال البغداديون: من أصحابنا: إن زكاة الفطر، وجبت بموجب زكاة الأموال، من نصوص الكتاب والسنة بعمومها فيها. وقال البصريون منهم: إن وجوبها سابق على وجوب زكاة الأموال، واعتد به بعض الحفاظ وقيل إن زكاة الأموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا[٢] أي اكتفاء بالأمر السابق، ولأجل ذلك قال ونحن نفعله أي نخرجها وحكمة إيجابها آخر الصوم [على] ما يأتي ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي واعترض بأن جمعاً حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم، وتبعهم ابن اللبان من أصحابنا لكن في الروضة إن ما قاله غلط صريح وفي المجموع سبقه عليه الأصم وهو لا

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٧.

الحديث رقم ١٨١٤: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٩٩ حديث رقم ٢١ من باب ليس في الخضراوات صدقة.

(٢) النسائي حديث رقم (٢٥٠٧).

الفصل الأول

١٨١٥ ـ (١) عن ابن عمر، قال: فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ،

يعتد به في الإِجماع.

(الفصل الأوّل)

١٨١٥ ـ (عن ابن عمر قال: **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر**) [قال الطيبي: دل على إنها فريضة والحنفية على أنها واجبة أقول لعدم ثبوتها، بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام وما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعي على الافتراض فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصاً في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر، ومعنى لفظ فرض هو معنى لفظ أمر والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غايته، إن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فاطلقناه على أحد جزأيه][1] . اهـ. وفيه دليل لمذهبنا ولما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب، بأن الأوّل ما ثبت بقطعي والثاني ما ثبت بظني قالوا إن الفرض هنا بمعنى الواجب، وفيه نظر لأن هذا قطعي لما علمت أنه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتأويلهم الفرض هنا بالواجب. اهـ. [وفيه أن الإِجماع على تقدير ثبوته إنما هو في لزوم هذا الفعل وأما أنه على طريق الفرض أو الواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتأخرين، فغير مسلم لا سيما والأحاديث متعارضة في التعبير بالفرض والوجوب وأما قوله ووجوبها مجمع عليه كما حكاه المنذري والبيهقي فمنقوض بأن جمعاً حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم، وتبعهم ابن اللبان من الشافعية وسبقه إليه الأصم هذا وابن المسيب والحسن البصري إنها لا تجب إلا على من صلى وصام وعن علي كرم الله وجهه إنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة وعن عطاء وربيعة، والزهري إنها لا تجب إلا على أهل البادية فثبت بهذا النزاع عدم صحة الإِجماع والحديث ظني ومدلوله غير قطعي] حال كونها. (**صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**) وفي الخيران الصاع ثمانية أرطال وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، ولم يصح رجوع أبي يوسف

الحديث رقم ١٨١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٧. حديث رقم ١٥٠٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٧ حديث رقم (١٢ ـ ٩٨٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٦٣. حديث رقم ١٦١٢. والترمذي ٣/ ٦١ حديث رقم ٦٧٦. والنسائي ٥/ ٤٨ حديث رقم ٢٥٠٤. وابن ماجه ١/ ٥٨٤ حديث رقم ١٨٢٦. والدارمي ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٦٦١. ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٢ من كتاب الزكاة. وأحمد في المسند ٢/ ١٠٢.

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٨.

على العبدِ، والحرِّ،

إلى قول مالك ومن تبعه كالشافعي وتضعيف البيهقي [له] على تقدير صحته مبني على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غير مضر ثم أو للتخيير بين النوعين وما في معناهما فليس ذكرهما لحصر الاعطاء منهما. قال الطيبي: دل على أن النصاب ليس بشرط أي للاطلاق وإلا فلا دلالة فيه نفياً وإثباتاً، فعند الشافعي تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته، قدر صدقة الفطر أقول وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى إلا أن علماءنا قيدوا هذا الإِطلاق بأحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى، وصرفوه إلى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصاباً منها قوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة إلا عن ظهر غني[١] رواه الإِمام أحمد في مسنده قال ابن الهمام: وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة، ورواه مرة بغير هذا اللفظ ولفظ الظهر مقحم كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب، وهو حجة على الشافعي في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله. وأما ما روي أحمد عن أبي ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أدّوا صاعاً من قمح أو صاعاً من برشك حماد عن كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى[٢]، فقد ضعفه ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع أن ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور، ليس فيه الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصاً مع نبوّ [قواعد] الصدقات، والحديث الصحيح عنها[٣] **(على العبد والحر)** قال الطيبي جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية وشرطت الحرية ليتعلق التمليك إذ لا يملك إلا المالك ولا ملك لغير الحر، فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي إنها على العبد ويتحمله السيد ليس بذاك لأن المقصود الأصلي من التكليف أن يصرف المكلف نفس منفعته لمالكه، وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه، ولذا لا يتعلق التكليف إلا بفعل المكلف فإذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعاً صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل إلا عطاء وإنما يلزم شخصاً آخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف، في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة إلى ذلك الآخر لا تتوقف على الإِيجاب على الأوّل لأن الذي له ولاية الإِيجاد والإِعدام يمكن أن يكلف ابتداء السيد بسبب عبد ملكه، له من فضله فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الأوّل أن يحمل ما ورد من لفظ على في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى عن كقوله:

إذا رضيت على بنو قشير … لعمر الله أعجبني رضاها

وهو كثير هذا لو لم يجيء شيء من ألفاظ الروايات بلفظ عن كيلا ينافيه الدليل العقلي

(١) أحمد في المسند ٢/ ٢٣٠. والبخاري تعليقاً ٣/ ٢٩٤ الباب ١٨ من كتاب الزكاة.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٠. (٣) فتح القدير ٢/ ٢١٩.

والذكرِ، والأنثى، والصغيرِ، والكبيرِ من المسلمين. وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجَ الناسِ إلى الصلاة.

فكيف وفي بعض الروايات صرح به على ما قدمناه[١]. **(والذكر والأنثى والصغير والكبير)** وهو يعم الحاضر والغائب حال كونهما **(من المسلمين)** قال الطيبي: حال من العبد وما عطف عليه فلا يجب على المسلم فطرة العبد الكافر. قال صاحب الهداية: يجب للاطلاق ولحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً، أدّوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير[٢] قال ابن الهمام: أما الحديث فضعيف وأما الآخر فإن الاطلاق في الصحيح يوجبها في الكافر، والتقييد في الصحيح أيضاً بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب لأنه لا تزاحم فيها فيمكن الأخذ بهما فيكون كل من المطلق والمقيد سبباً بخلاف ورودهما في حكم واحد[٣] هذا وتجب الفطرة على الزوجة دون زوجها عندنا وبه قال الثوري: خلافاً للشافعي. **(وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة)** قال الطيبي: أمر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهور إلى الغروب وفي جواز التأخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر: ومما يدل على كون الأمر ندباً خبر الحسن من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف أن الأمر ههنا للوجوب، وإن قوّاه جمع من أئمتنا. اهـ. ولا يخفى أن خبر الحسن يفيد الوجوب إلا أن جماعة ادعوا أن إخراجه قبل صلاة العبد أفضل إجماعاً، ثم مما يؤيد كون الأمر للندب جواز التقديم أيضاً. قال ابن الهمام: بعد قول صاحب الهداية فإن قدموها على يوم الفطر جاز لأنه أدى بعد تقرر السبب يعني الرأس الذي يموته، ويلي عليه فأشبه تعجيل الزكاة وفيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر إلى أن قال: في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[٤]، وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لم يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع والله أعلم[٥]. وقال: عند قوله هو الصحيح احتراز عن عن قول خلف وكذا الشافعي[٦] بجواز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما قيل: في النصف الأخير لا قبله، وعما قيل في العشر الأخير لا قبله وقال الحسن بن زياد: لا يجوز التعجيل أصلاً[٧]. اهـ. وكأنه أخذ بظاهر هذا الحديث وبما رواه الحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر: وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول

(١) الهداية ١/ ١١٦.
(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٣.
(٣) البخاري في صحيحه ٣/ ٣٧٥ حديث رقم ١٥١١.
(٤) فتح القدير ٢/ ٢٣٢.
(٥) لم يذكر الشافعي في فتح القدير في هذا الموضع.
(٦) فتح القدير ٢/ ٢٣٢.

متفق عليه.

١٨١٦ - (٢) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ. متفق عليه.

الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. اهـ. وفي رواية أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ولعل الأمر بالإغناء لئلا يتشاغل الفقير، بالمسألة عن الصلاة والجمهور حملوا أمره وفعله على الاستحباب لما تقدم. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة إلى قوله من المسلمين.

١٨١٦ - **(وعن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام)** قال الطيبي: أي بر بقرينة قوله **(أو صاعاً من شعير)** قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وإن أردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام فإنه بسط الكلام في هذا المقام. **(أو صاعاً من تمر)** قال ميرك: نقلاً عن الأزهار اختلف العلماء في أن أو في هذا الحديث لتخيير المؤدي، من هذه الأشياء أو لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان أحدهما أنه للتخيير وبه قال أبو حنيفة: والثاني أنه لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الأصح وبه قال الأكثرون: ومعناه كنا نخرج هذه الأنواع، بحسب أقواتنا ومقتضى أحوالنا. اهـ. وقال ابن الملك: أو هذه للتنويع لا للتخيير فإن القوت الغالب لا يعدل عنه إلى ما دونه في الشرف. اهـ. وهو خلاف المذهب **(أو صاعاً من أقط)** بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك إذا كان من اللبن قال الثوري: وغيره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، وقد ضبط بعضهم الأقط بتثليث الهمزة وإسكان القاف. قال ابن الملك: في الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه. **(أو صاعاً من زبيب)** وفي رواية نصف صاع وهو رواية عن أبي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها أبو اليسر وفي رواية نصف صاع **(متفق عليه)** قال ميرك ورواه أحمد والشافعي.

الحديث رقم ١٨١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٧١. حديث رقم ١٥٠٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٨ حديث رقم (١٧/ ٩٨٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٦٦ حديث رقم ١٦١٤. والترمذي في السنن ٣/ ٥٩ حديث رقم ٦٧٣. والنسائي ٥/ ٥١ حديث رقم ٢٥١٢. وابن ماجه ١/ ٥٨٥ حديث رقم ١٨٢٩. والدارمي ١/ ٤٨١ حديث رقم ١٦٦٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٣ من كتاب الزكاة.

الفصل الثاني

١٨١٧ ـ (٣) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: في آخرِ رمضانَ أخرِجوا صدقةَ صومِكم. فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هذه الصدقةَ صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعٍ من قمح على كلِّ حرّ أو مملوكٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨١٨ ـ (٤) وعنه، قال: فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرَ الصيامِ من اللَّغوِ والرَّفثِ،

(الفصل الثاني)

١٨١٧ ـ **(عن ابن عباس قال)** أي ابن عباس والمعنى أنه قال للناس **(في آخر رمضان)** ظرف قال: ويحتمل أن يكون ظرف قوله **(اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح)** أي حنطة وبه قال أبو حنيفة: خلافاً للثلاثة ويؤيده حديث معاوية، حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع من حنطة تعدل صاعاً من تمر والظاهر أن هذا مرفوع حكماً ويحتمل كونه من اجتهاده والله أعلم. **(على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس وقال الحسن: لم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلاً وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه ومما يدل على حسن إسناده سكوت أبي داود بعد إيراده.

١٨١٨ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر الصيام)** أي تطهير الصوم وقيل: الصيام جمع صائم، كالقيام جمع قائم وفي المصابيح طهرة الصائم أي تطهيراً لذنوبه **(من اللغو)** وهو ما لا يعني وقيل الباطل وقال الطيبي: المراد به القبيح **(والرفث)** أي الفحش من الكلام. قال الطيبي: هو في الأصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمرأة تحت اللحاف، ثم استعمل في كل كلام قبيح. اهـ. فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلي أو العطف تفسيري قال ابن الملك: وهذا لأن الحسنات يذهبن السيئات، تمسك به من

الحديث رقم ١٨١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٢ حديث رقم ١٦٢٢. والنسائي ٥/ ٥٠ حديث رقم ٢٥٠٨.

الحديث رقم ١٨١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٦٢ حديث رقم ١٦٠٩. وابن ماجه ١/ ٥٨٥ حديث رقم ١٨٢٧.

وطُعمةً للمساكين. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٩ ـ (٥) عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُنادياً في فجاجِ مكَّة: «ألا إنَّ صدقةَ الفطرِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرّ أو عبد، صغيرٍ، أو كبير؛ مُدَّانِ

لم يوجب الفطرة على الأطفال لأنهم إذا لم يلزمهم الصيام، لم يلزم طهرته والأكثرون على إيجابها عليهم ولعلهم نظروا إلى أن علة الإيجاب، مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا أيضاً إلى أن شرط وجوبها أن يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه، وعياله لاستواء الغني والفقير في كونها طهرة أقول كما أنه شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الأدلة جمعاً بين الأحاديث، ما أمكن وفيه إيماء إلى تفضيل الفقراء فكانت أعمالهم مطهرة وذنوبهم مغفورة، من غير صدقة وإشارة إلى أن أكثر وقوع اللغو والرفث إنما هو من الأغنياء. **(وطعمة للمساكين)** أي ليكون قوتهم يوم العيد مهيئاً تسوية بين الفقير، والغني في وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة على أن الطهرة على الأغنياء من الصائمين والطعمة للفقراء [والمساكين] كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي في تعريف المسكين **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري يعني فسنده حسن بل قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري[١]، قال ابن الهمام: ولا يخفى أن ركن صدقة الفطر، هو نفس الأداء إلى المصرف وسبب شرعيتها ما نص عليه في رواية أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس [رضي الله عنهما] فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، أو الرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس في روايته مجروح[٢]. اهـ. وفي خبر حسن غريب، شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر[٣].

(الفصل الثالث)

١٨١٩ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة)** بكسر الفاء أي في طرقها وهي الواسعة متعلق ببعث **(ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد صغير أو كبير مدان)** أي هي مدان فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩. (٢) فتح القدير ٢/ ٢١٨.

(٣) عزاه في كنز العمال إلى ابن شاهين والضياء ٨/ ٤٦٦ حديث رقم ٢٣١٨٧.

الحديث رقم ١٨١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٠ حديث رقم ٦٧٤. والدارقطني في السنن ٢/ ١٤١ حديث رقم ١٤ من باب زكاة الفطر.

من قمحٍ و سِواه، أو صاعٌ من طعام». رواه الترمذي.

١٨٢٠ ـ (٦) وعن عبدِ الله بن ثعلبة، أو ثعلبةَ بنِ عبدِ الله بن أبي صُعَير، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «صاعٌ من بُرٍ أو قمحٍ عن كلِّ اثنين؛ صغيرٍ أو كبير، حرّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى. أما غنيُّكم فيزكّيهِ الله. وأمَّا فقيرُكم

محذوف والجملة بيان لصدقة أو خبر بعد خبر **(من قمح)** تمييز **(أو سواه)** أي من غير القمح وأو للتخيير أو للتنويع **(أو صاع)** شك من الراوي **(من طعام)** أي سوى القمح وهو يؤيد التأويل الذي قدمناه من أن الطعام يراد به المعنى الأعم وقال ابن حجر: شك في أي اللفظين سمع. اهـ. وهو يحتمل أن يكون بدلاً من قوله، مدان أو سواه **(رواه الترمذي)** وقال غريب: نقله ميرك ثم اعلم أن الأحاديث والآثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان، وفي بعضها صاع وفي بعضها نصف صاع، فإن أردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام[1].

١٨٢٠ ـ **(وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير)** بالتصغير **(عن أبيه)** أورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ أبي وكذا أورده المزي في تهذيب الكمال، لكن قال ويقال ابن أبي صعير أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة مسح رسول الله ﷺ وجهه، ورأسه زمن الفتح. اهـ. وقال الشيخ ابن حجر في التقريب: في العين المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين، ويقال ابن أبي صعير له رؤية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع أو تسع وثمانين، وقد قارب التسعين وقال: في حرف الثاء المثلثة ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة، ويقال ثعلبة بن عبد الله ابن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله أعلم نقله ميرك ثم قال: وحديثه هذا مضطرب وفي إسناده النعمان بن راشد، وقد تفرد بروايته قال البخاري: وهو يهم كثيراً وقال: مهما ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن صعير، فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر، وابن جريج عن الزهري مرسلاً. اهـ. قال المؤلف: هو عبد الله بن ثعلبة المازني العذري، ولد قبل الهجرة بأربع سنين ومات سنة تسع وثمانين ورأى النبي ﷺ عام الفتح ومسح وجهه، روي عنه ابنه عبد الله والزهري ذكره في حرف العين في فصل الصحابة ولم يذكره في حرف المثلثة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: صاع من بر)** أي الفطرة صاع، موصوف بأنه من بر **(أو قمح)** شك من الراوي **(عن كل اثنين)** أي مجزىء **(صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم)** أي وجوبها عليه **(فيزكيه الله)** التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أي بطهر حاله وينمي ماله وأعماله بسببها **(وأما فقيركم)** أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهبنا وأما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته، وهو يرد عليهم

---

(١) راجع فتح القدير ٢/ ٢٢٥.

الحديث رقم ١٨٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٠ حديث رقم ١٦١٩.

فيُردُّ عليهِ أكثر ممَّا أعطاه». رواهُ أبو داود.

(٣) باب من لا تحل له الصدقة

في الفرق بين الفقير والمسكين (فيرد) أي الله (عليه أكثر مما أعطاه) أي هو المساكين وفي نسخة بصيغة المجهول في فيرد ويرفع أكثر والأوّل، أكثر وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال، بوعد العوض والخلف في المال. (رواه أبو داود) وسكت عنه فيكون حسناً فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف، منكر من القول قال ابن الهمام: هو حديث مروي في سنن أبي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق، وقد اختلف في الاسم والنسبة والمتن فالأوّل أهو ثعلبة بن أبي صعير أو هو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير أو عبد الله [بن ثعلبة] بن صعير عن أبيه؟ والثاني أهو العدوي أو العذري؟ فقيل العدوي نسبة إلى جده الأكبر عدي، وقيل: العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال أبو علي الغساني: في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة، والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بني زهرة أي النبي ﷺ وهو صغير والعدوي تصحيف والثالث أهو أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو قمح عن كل رأس وهو صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين؟ قال في الإمام: ويمكن أن يصرف رأس إلى اثنين[1]. اهـ. لكن تبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم، أو يومين [فقال] أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً، من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير وهذا سند صحيح وفي غير هذه من أين يجاء بالرأي.

(باب من لا تحل له الصدقة)

قيل: هي منحة لثواب الآخرة، والهدية أن يملك الرجل تقرباً إليه وإكراماً له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حرمت على النبي ﷺ بخلاف الهدية، وأيضاً لما كان ﷺ آمراً بالصدقات ومرغباً في المبرات فتنزه عن الأخذ منها براءة لساحته عن الطمع فيها، وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال: تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم إيماء إلى أن المصلحة راجعة إليهم، وإنه سفير محض مشفق عليهم وهو يحتمل أن يكون بأمر الله تعالى أو باجتهاد صدر من مشكاة صدره الأنور وقلبه الأزهر.

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٨.

الفصل الأول

١٨٢١ ـ (١) عن أنسٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتُها». متفق عليه.

١٨٢٢ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: أخذَ الحسنُ بنُ عليٍ تمرةً من تمرِ الصدقةِ فجعلَها في فيهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ»

(الفصل الأوّل)

١٨٢١ ـ **(عن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمرة)** أي ملقاة **(في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة)** أي من تمرها **(لأكلتها)** تعظيماً لنعمة الله تعالى، والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي ﷺ وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل، الذي لا يطلبه مالكه وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد وفي الأحياء روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرق ليلة فقالت: له بعض نسائه أرقت يا رسول الله قال أجل، وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة وفي رواية فأكلتها فخشيت، وأما ما روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ينادي على عنبة التقطها فضربه بالدرة، وقال: إن من الورع ما يمقت الله عليه فمحمول على أنه تبين له من فعل ذلك إنه إنما يقصد به الرياء، والسمعة وإظهار الورع هنالك ولخروجه بتصنعه عما عرف من أحوال الصحابة إنهم كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة، ويصلون من غير نظر إلى أن في الطريق نجاسة أو لا وقد أتى النبي ﷺ بجنبة وجبة من المشركين فأكل وليس هذا ولو نظر أحد للاحتمالات البعيدة، لم يجد على وجه الأرض حلالاً ولذا قال بعضهم: لا يتصوّر الحلال بيقين إلا في الماء النازل من السماء المتلقى باليد، مما في الهواء **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

١٨٢٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة)** أي الزكاة **(فجعلها في فيه)** أي فمه **(فقال النبي ﷺ كخ كخ)** بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء قيل: وبكسر فتنوين فارسية معربة، وهي كلمة يزجر بها الصبي والصبية عن تعاطي المستقذر بمعنى

الحديث رقم ١٨٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٩٣٤. حديث رقم ٢٠٥٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٢ حديث رقم (١٦٤ ـ ١٠٧١). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٠٠ حديث رقم ١٦٥٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩١.

الحديث رقم ١٨٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٤. حديث رقم ١٤٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥١ حديث رقم (١٦١ ـ ١٠٦٩). والدارمي في السنن ١/ ٤٥٢ حديث رقم ١٥٩١. وأحمد في المسند ١/ ٢٠٠.

ليطرَحَها، ثمَّ قال: «أما شعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقةَ؟!». متفق عليه.

١٨٢٣ ـ (٣) وعن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذهِ الصدقاتِ إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّد». رواه مسلم.

اترك وارم والتكرير للتأكيد. **(ليطرحها)** أي التمرة من فيه **(ثم قال أما شعرت)** أي أما علمت كما في رواية **(أنا)** أي معشر بني هاشم **(لا نأكل الصدقة)** قال ابن حجر: وهذا يستعمل في أمر واضح، وإن لم يعلمه المخاطب أي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره؟ فهو أبلغ في الزجر من لا تفعل وفيه مخاطبة من لا تمييز له كما يدل عليه كخ كخ إذ لا يستعمل إلا في غير المميز وفائدته إعلام الحاضرين، بالحكم ليذيع ويشتهر قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه وجب على الآباء نهى الأولاد عما لا يجوز في الشرع. اهـ. ولذا قال علماؤنا: يحرم على الآباء والأمهات الباس الصبي، الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافاً للشافعي وقد أورد الغزالي هذا الحديث في الأحياء، عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر: يحرم عليه ﷺ الصدقة الواجبة والمندوبة وأما على آلة فالمفروضة لا غير وسيأتي كلام أئمتنا **(متفق عليه)**.

١٨٢٣ ـ **(وعن عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصدقات)** أي أنواع الزكاة وأصناف الصدقات، **(إنما هي أوساخ الناس)** الجملة خبر لقوله هذه كما في قوله تعالى: **﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾** [الكهف ـ ٣٠] فلا يحتاج إلى تقدير خبر كما اختاره ابن حجر ولا إلى القول بأنها بدل مما قبلها وبأنها زائدة ونحوها وإنما سماها أوساخاً لأنها تطهر أموالهم، ونفوسهم قال تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾** فهي كغسالة الأوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ **(وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)** زيد لا لتأكيد لا النافية وكذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل على أن الصدقة تحرم عليه وعلى آله سواء كان بسبب العمل، أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما وهذا هو الصحيح عندنا وقال ابن الملك: الصدقة لا تحل للنبي ﷺ فرضاً كانت أو نفلاً وكذا المفروضة لآله أي اقربائه، وأما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية ولا تدفع إلى بني هاشم، هذا ظاهر الرواية وروي أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإنما كان ممتنعاً في ذلك الزمان، وعنه وعن أبي يوسف يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم[1] قال الشمني: وبنو هاشم هم بنو الحارث، والعباس ابنا عبد المطلب جد النبي ﷺ وبنو علي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب عم النبي ﷺ لا بنو أبي لهب لأن حرمة الصدقة أولاً في الآباء إكراماً لهم ثم سرت إلى الأبناء، ولا إكرام لأبي لهب. **(رواه مسلم)** قال ميرك: في

الحديث رقم ١٨٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٥٣ حديث رقم (١٦٧ ـ ١٠٧٢). والنسائي في السنن ٥/١٠٥ حديث رقم ٢٦٠٩. وأحمد في المسند ٤/١٦٦.

(١) فتح القدير ٢/٢١١.

....

قصة طويلة وأخرج البخاري تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة[١]. اهـ. قال ابن الهمام: روي مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث قال اجتمع ابن ربيعة، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين وللفضل ابن عباس إلى رسول الله ﷺ فأمرهما على هذا الصدقة فأصابا منها ما يصيب الناس، فقال علي لا ترسلوها فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وأنت أبر الناس، وأوصل الناس، وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون قال: فسكت طويلاً ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا إليّ محمية بن جزء رجلاً من بني أسد كان رسول الله ﷺ يستعمله على الأخماس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فأتياه فقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس، كذا وكذا قال ابن الهمام: وهذا ما وعدناك من النص على عدم حل أخذها للعامل الهاشمي، ولفظه للطبراني لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هي غسالة أيدي الناس، وإن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم وهو يوجب تحريم صدقة بعضهم، على بعض وكذا ما روي البخاري عنه عليه الصلاة والسلام نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة ثم لا يخفى أن هذه العمومات تنظم الصدقة النافلة، والواجبة فجروا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا: لا يجوز صرف كفارة اليمين، والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف إليهم، وأما الصدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالإجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في الفتاوى العتابية. اهـ. وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف إليهم على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال: وأما التطوّع والوقف فيجوز الصرف إليهم لأن المؤدي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس به المؤدي كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء. اهـ. والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فإن ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف، وإلا فلا إذ لا شك في أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف إذ لا انفاق واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر، وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الأمر أنه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الأداء هو نفس هذا الوجوب، فلنتكلم في النافلة ثم يعطى مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوّع، ثم قال: وقال بعض: يحل لهم التطوع فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة، وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع إليهم النافلة إلا على وجه الهبة مع الأدب، وخفض الجناح تكرمة لأهل بيت رسول الله ﷺ وأقرب الأشياء إليك، حديث لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال: هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر إنها كانت صدقة نافلة[٢].

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٤ حديث رقم ١٤٩١.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢١٢.

١٨٢٤ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنهُ «أهديَّةٌ أم صدقة؟» فإنْ قيلَ: صدقةٌ؛ قالَ لأصحابِهِ: «كُلوا» ولَمْ يأكُلْ، وإنْ قيلَ: هديَّةٌ، ضربَ بيدِهِ فأكلَ معهُم. متفق عليه.

١٨٢٥ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالت: كانَ في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: إحدى السُّنَنِ أنها عتَقَتْ فخُيِّرَتْ في زوجِها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لمَنْ أعتقَ». ودخلَ رسولُ اللّهِ ﷺ والبُرمةُ تفورُ

١٨٢٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام)** أي جيء به **(سأل عنه)** أي عن الطعام أو عن الآتي به **(أهدية)** أي فقال أهو هدية **(أم صدقة فإن قيل)** أي له **(صدقة)** أي هو **(قال لأصحابه)** أي من غير آله **(كلوا ولم يأكل وإن قيل: هدية ضرب بيده)** الباء للتعدية أي شرع ومد يده إليه سريعاً من غير تحام عنه **(فأكل معهم)** وفارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك، وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وذلك ينبىء عن عز المعطي وذل الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه، والرفق إليه ومن الهدية التقرب إلى المهدى إليه، وإكرامه بعرضها عليه ففيها غاية العزة والرفعة لديه وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية، ويثيب عوضها عنها فلا منة ألبتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا وأما جزاء الصدقة ففي العقبى، ولا يجازيها إلا المولى **(متفق عليه)**.

١٨٢٥ ـ **(وعن عائشة قالت: كان في بريرة)** أي حصل بسببها **(ثلاث سنن)** أي أحكام ومسائل شرعية جعلتها مكاناً ومقراً للمسائل لأنها وجدت بوجودها، وهي اسم جارية اشترتها عائشة وأعتقتها وزعم بائعوها أن الولاء لهم وكانت حال عتقها متزوّجة عبداً اسمه مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر **(إحدى السنن إنها عتقت)** بفتح العين والتاء أي صارت معتوقة **(فخيرت في زوجها)** أي بين فسخ نكاحه وامضائه فالمرأة إذا كانت أمة وزوجها عبد فعتقت تكون مخيرة إن شاءت فسخت وإن شاءت لا وهي المسألة الأولى. **(وقال رسول الله ﷺ:)** أي في قضيتها وهي قصة مشهورة **(الولاء)** بفتح الواو **(لمن أعتق)** أي لا لمن باع ولو شرط أن الولاء له فمن أعتق عبداً أو أمة، كان ولاؤه له أي وهذه هي المسألة الثانية. **(ودخل رسول الله ﷺ)** أي على عائشة **(والبرمة)** أي القدر من الحجر ويستعمل بمعنى القدر مطلقاً، **(تفور)**

الحديث رقم ١٨٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٣. حديث رقم ٢٥٧٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٦ حديث رقم (١٧٥ ـ ١٠٧٧). والترمذي في السنن ٣/ ٤٥ حديث رقم ٦٥٦. والنسائي ٥/ ١٠٧ حديث رقم ٢٦١٣.

الحديث رقم ١٨٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٠٤. حديث رقم ٥٢٧٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٤ حديث رقم (١٤ ـ ١٥٠٤). والنسائي في السنن ٥/ ١٠٧ حديث رقم ٢٦١٤. وابن ماجه ١/ ٦٧١ حديث رقم ٢٠٧٦. والدارمي ٢/ ٢٢٢ حديث رقم ٢٢٨٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٦٢ حديث رقم ٢٥ من كتاب الطلاق. وأحمد في المسند ١/ ٢٨١.

بلحم، فقُرِّبَ إليهِ خبزٌ وأُدْمٌ من أدْمِ البيتِ، فقال: «أَلَمْ أرَ برمةً فيها لحمٌ؟» قالوا: بلى، ولكنَّ ذلكَ لحمٌ تُصدِّقَ بهِ على بَريرَة، وأنتَ لا تأكلَ الصدقةَ. قال: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديةٌ». متفق عليه.

١٨٢٦ ـ (٦) وعنها، قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها. رواه البخاري.

١٨٢٧ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو دُعيتُ إلى كُراع لأجبتُ، ولو أهدِيَ إليَّ ذِراعٌ لقبِلتُ».

أي تغلي ملتبسة **(بلحم)** والجملة حالية **(فقرب)** بالتشديد على صيغة المجهول **(إليه خبز وأدم)** بضم الهمز وسكون الدال ويضم بمعنى الأدام: وهو ما يؤتدم به الخبز أي يطيب أكله به ويتلذذ الأكل بسببه **(من أدم البيت)** بضمتين جمع أدام فلما لم يؤت إليه عليه الصلاة والسلام مما في البرمة **(فقال: ألم أر برمة فيها لحم)** الاستفهام للتقرير **(قالوا بلى: ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو)** أي اللحم **(عليها)** أي على بريرة **(صدقة ولنا هدية)** قال الطيبي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه، فله أن يهدي به إلى غيره. اهـ. وهو معنى قول ابن الملك فيحل التصدق على من حرم عليه بطريق الهدية وهذه هي المسألة الثالثة **(متفق عليه)** قال ميرك: هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مقطعاً.

١٨٢٦ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)** أي يجازي ويعطي الجزاء والعوض، من أثاب إذا أعطى الثواب **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أحمد والترمذي في الشمائل.

١٨٢٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو دعيت إلى كراع)** أي إلى كراع غنم أو أي قربة **(لأجبت ولو أهدي إلى ذراع)** من كرباس أو شاة **(لقبلت)** قال الطيبي: الكراع هو مستدق الساق[1] من الغنم، والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل: كراع موضع بين مكة والمدينة، والأوّل مبالغة في الإجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال ابن الملك: يعني لو دعاني أحد إلى ضيافة كراع غنم لأجبت الداعي، وهذا حث على التواضع وإجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي: من حمله على كراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال: يحتمل أن يراد به كراع الغميم أمام عسفان، وهو موضع بين عسفان وقديد وقال زين العرب: المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها أو ذراع الكرباس، وهو ترغيب في قبول الهدية قال السيد جمال الدين: إدخال هذا الحديث في باب

الحديث رقم ١٨٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥ حديث رقم ٢٥٨٥.

الحديث رقم ١٨٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٩٩. حديث رقم ٢٥٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٤.

(١) في المخطوطة «السباق».

رواه البخاري.

١٨٢٨ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تردُّه اللّقمةُ واللقمتان والتمرةُ والتمرتان؛ ولكنَّ المسكينَ الذي لا يجدُ غنىً يُغنيهِ ولا يُفطنُ به فيُتصدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيسألُ النَّاس».

من لا تحل له الصدقة فيه، خفاء وتأمل. اهـ. فتأملنا فوجدنا وجهه إنه لما ذكر الصدقة والهدية في الحديث السابق أورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشيء بالشيء يذكر، ويسمى استطراداً. **(رواه البخاري)** قال ميرك والنسائي.

١٨٢٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين)** أي المذكور في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ [التوبة ـ ٦٠] والمعنى ليس المسكين شرعاً، المسكين عرفاً وهو **(الذي يطوف)** أي يدور[١] ويتردد **(على الناس)** في أصل ابن حجر على الأبواب **(ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان)** جملة حالية قال ابن الملك أي ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة فإن من فعل هذا ليس بمسكين لأنه يقدر على تحصيل قوته، والمراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً وقال الطيبي: فينبغي أن لا يستحق الزكاة وقيل: ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة، وإثبات استحقاقه أيضاً. اهـ. وهذا القيل هو القول لأن كلا منهما مصرف الزكاة حيث لا شيء لهما لكن الثاني أفضل، وهذا معنى قوله **(ولكن المسكين)** وفي نسخة بتشديد النون أي الكامل في المسكنة **(الذي لا يجد غنى)** أي شيئاً أو مالاً **(يغنيه)** أي عن غيره ويكفيه **(ولا يفطن به)** بصيغة المجهول أي لا يعلم باحتياجه **(فيتصدق)** بالرفع والنصب مجهولاً **(عليه ولا يقوم)** أي لا يتعرض **(فيسأل الناس)** بالرفع والنصب معلوماً بل يخفى حال نفسه وفي الحديث إشارة إلى ما في الكلام القديم: ﴿**للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً**﴾ [البقرة ـ ٢٧٣] أي أصلاً وفيه حجة لما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك ومن تبعهما من أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً فهو أسوأ حالاً من الفقير لأنه يملك مالاً يكفيه وأما ما ذكره بعض الشافعية من أن عليه الصلاة والسلام تعوّذ من الفقر في حديث الصحيحين[٢]، وسأل المسكنة في حديث الترمذي[٣] فمدفوع لأن حديث الترمذي قيل: ضعيف بل قال البيهقي:

الحديث رقم ١٨٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤١. حديث رقم ١٤٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٩ حديث رقم (١٠١ ـ ١٠٣٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٨٣ حديث رقم ١٦٣١. والنسائي في السنن ٥/ ٨٤ حديث رقم ٢٥٧١. والدارمي في السنن ١/ ٤٦٢ حديث رقم ١٦١٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٣ حديث رقم ٧ من كتاب صفة النبي ﷺ. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤.

(١) في المخطوطة «يطوف». (٢) البخاري في صحيحه ١١/ ١٨١ حديث رقم ٦٣٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٣٥٢.

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٢٩ ـ (٩) عن أبي رافعٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ رُجلاً من بني مخزوم على الصدقةِ، فقالَ لأبي رافعٍ: اصحبْني كيما تُصيبَ منها. فقال: لا، حتى آتيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فاسألَهُ. فانطلَقَ إلى النبيِّ ﷺ فسأله، فقال: «إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لنا، وإنَّ مواليَ القومِ من أنفُسِهِمْ».

روي أنه ﷺ تعوذ من المسكنة أيضاً ثم حمل ذلك على أنه استعاذ من فتنة الفقر، والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى غاية القلة المؤدية، إلى ما ورد كاد الفقر أن يكون كفراً أو أراد به فقر القلب، والحاصل أنه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، كما أنه استعاذ في الصحيحين من فتنة الغني لا من حال الغنى وقد تحمل المسكنة التي سألها على التواضع اللازم، لأهلها بأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المتكبرين **(متفق عليه)** رواه أبو داود والنسائي.

(الفصل الثاني)

١٨٢٩ ـ **(عن أبي رافع)** واسمه أسلم روي عنه ابنه عبد الله وهو كاتب علي بن أبي طالب أي مولى النبي ﷺ **(إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم، على الصدقة)** أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة، ويأتي بها إليه قال ابن الملك: فلما أتى أبا رافع في طريقه **(فقال لأبي رافع اصحبني)** أي ائت معي إلى النبي ﷺ **(كيما تصيب)** نصب بكي وما زائدة أي لتأخذ **(منها)** أي من الصدقة بسبب ذهابك معي أو بأن أقول له ليعطي نصيبك من الزكاة، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جواب **(فقال لا)** أي لا أصحبك **(حتى أتي)** أي أجيء **(رسول الله ﷺ فاسأله)** أي استأذنه أو اسأله هل يجوز لي أم لا؟ **(فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله)** أي عن ذلك **(فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم)** أي عتقاءهم **(من أنفسهم)** أي فحكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب، وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب: وأغرب ابن الملك حيث قال: والمشهور إنها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ قال: تنزيهاً وضماً لهم على التشبيه بساداتهم. اهـ. وكأنه غفل عن المذهب وتبع الطيبي في المطلب لكن كلام الطيبي أطيب، حيث قال: ظاهر الحديث أن الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم، وبني المطلب، لكن قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا نهي تنزيه له فإن رسول الله ﷺ كان يكفي مؤنته. اهـ. وهو تأويل من غير معارضة

الحديث رقم ١٨٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٨ حديث رقم ١٦٥٠. والترمذي ٣/ ٤٦ حديث رقم ٦٥٧. والنسائي ٥/ ١٠٧ حديث رقم ٢٦١٢. وأحمد في المسند ٦/ ١٠.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٣٠ ـ (١٠) وعن عبد اللَّهِ بنِ عمرو، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيّ ولا لذي مِرَّةٍ سويّ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

١٨٣١ ـ (١١) ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

١٨٣٢ ـ (١٢) وعن عبيدِ الله بن عدي بن الخيار،

دليل **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وصححه **(وأبو داود والنسائي)** ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه وفي نقل ابن الهمام والشمني فقال: مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي: حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم(١).

١٨٣٠ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني)** في المحيط الغني على ثلاثة أنواع غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي، تام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه، وما يستر عورته. **(ولا لذي مرة)** بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب **(سوّي)** أي صحيح البدن تام(٢) الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل، أو لا تحل له بالسؤال قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي: وقيل: المعنى ولا لذي عقل وشدة، وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وقال حسن وذكر أن شعبة لم يرفعه، ورواه سفيان مرفوعاً **(وأبو داود والدارمي)**.

١٨٣١ ـ **(ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة)** قال ابن الهمام: ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يروونه عن رسول الله ﷺ.

١٨٣٢ ـ **(وعن عبد الله بن عدي الخيار)** وفي نسخة ابن الخيار وقال الطيبي: قرشي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٣.

الحديث رقم ١٨٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٥ حديث رقم ١٦٣٤. والترمذي ٣/ ٤٢ حديث رقم ٦٥٢. والدارمي ١/ ٤٧٢ حديث رقم ١٦٣٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩.

(٢) في المخطوطة «تمام».

الحديث رقم ١٨٣١: أخرجه النسائي في السنن ٥/ ٩٩ حديث رقم ٢٥٩٧. وابن ماجه ١/ ٥٨٩ حديث رقم ١٨٣٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤.

الحديث رقم ١٨٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٥ حديث رقم ١٦٣٣. والنسائي ٥/ ٩٩ حديث رقم ٢٥٩٨.

قال: أخبرَني رُجلانِ أنَّهما أتيَا النبيَّ ﷺ وهو في حجَّةِ الوداعِ، وهو يُقسِّمُ الصدقةَ، فسألاهُ منها، فرفعَ فينا النظرَ وخفضَه فرآنا جَلْدَين، فقال: «إنْ شِئتُما أعطيتُكما، ولاحظَّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسبٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٣٣ ـ (١٣) وعن عطاءِ بنِ يسار، مُرسلاً، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيلِ اللّهِ، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرُجلٍ اشتراها بمالهِ، أو لرُجلٍ كانَ لهُ جارٌ مسكينٌ فتُصدِّقَ على المسكينِ فأهدَى المسكينُ

نوفلي يقال إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما (**قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع**) بفتح الواو أشهر في السماع (**وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها**) أي فطلباه أن يعطيهما شيئاً من الصدقة (**فرفع فينا النظر**) أي البصر كما في رواية (**وخفضه فرآنا جلدين**) بسكون اللام وكسرها أي قويين (**فقال إن شئتما أعطيتكما**) أي منها ووكلت الأمر إلى أمانتكما، لكن تكونان في خطر الأخذ بغير حق إن كنتما قويين، كما دل عليه حالكما أو غنيين. (**ولا حظ**) أي لا نصيب (**فيها لغني ولا لقوي مكتسب**) قال الطيبي: أي لا أعطيكما لأن في الصدقة ذلاً وهواناً فإن رضيتما بذلك أعطيتكما أو لا أعطيكما لأنها حرام على القوي المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيكما قاله توبيخاً وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله، وإن شئتما أعطيتكما فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال، لم يفعله (**رواه أبو داود والنسائي**) أي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدي في شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح: حديث (٧) وقال الإمام أحمد ما أوجده من حديث هو أحسنها إسناداً فهذا مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها، فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان، ولم يأخذ من الفيء[١].

١٨٣٣ ـ (**وعن عطاء بن يسار**) تابعي جليل (**مرسلاً**) أي بحذف الصحابي (**قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة لغاز في سبيل الله**) أي لمجاهد منقطع عن الغزو، أو الحج ويؤيده أنه فسر أحمد سبيل الله في الآية بسفر الحج للخبر الصحيح، إن الحج سبيل الله واختاره محمد من أصحابنا لكن في الاستدلال المذكور، بحث للجمهور. (**أو لعامل عليها**) أي على الصدقة من نحو عاشر، وحاسب وكاتب (**أو لغارم**) أي من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكيناً للفتنة وإن كان غنياً. (**أو لرجل**) أي غني (**اشتراها**) أي الزكاة من الفقير (**بماله أو لرجل**) أي غني (**كان له جاره مسكين، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٠٩.

الحديث رقم ١٨٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٦ حديث رقم ١٦٣٥ وابن ماجه ١/ ٥٩٠ حديث رقم ١٨٤١. ومالك في الموطأ ١/ ٢٦٨ حديث رقم ٢٩ من كتاب الزكاة. وأحمد في المسند ٣/ ٥٦.

للغني». رواه مالك، وأبو داود.

١٨٣٤ ـ (١٤) وفي روايةٍ لأبي داود عن أبي سعيد: «أو ابن السبيل».

١٨٣٥ ـ (١٥) وعن زياد بنِ الحارث الصُّدائيّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُهُ، فذكرَ حديثاً طويلاً، فأتاهُ رجلٌ فقال: أَعطِني من الصدقةِ. فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ لم يرضَ بحُكمِ نبيّ ولا غيرِه في الصدَقاتِ، حتى حكَم

للغني رواه مالك وأبو داود) أي من طريق زيد بن أسلم هكذا مرسلاً وروي أيضاً أبو داود عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً بمعناه وفي رواية عن زيد بن أسلم، حدثني الليث عن النبي ﷺ ورواه ابن ماجه مسنداً قال ابن عبد البر: وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم ذكره ميرك وقال ابن حجر: صحيح أو حسن.

١٨٣٤ - **(وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد أو ابن السبيل)** اعلم أني تتبعت روايات أبي داود فهي ثلاث منها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: الحديث[١] ومنها حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: بمعناه قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد، كما قال مالك: ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الليث عن النبي ﷺ[٢] ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله عزَّ وجلَّ، أو ابن السبيل أو جار فقير، بتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك وبهذا يتضح لك ما في كلام المصنف من الابهام[٣] ثم قال ابن الهمام: قيل لم يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يقو قوة ترجح حديث معاذ، فإنه رواه أصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر، يعني قوله لا تحل الصدقة لغني ولو قوي قوته[٤] ترجح حديث معاذ بأنه مانع، وما رواه مبيح مع أنه داخله التأويل عندهم حيث قيد للأخذ له، بأن لا يكون له شيء من الديوان ولا أخذ من الفيء وهو أعم من ذلك، وذلك يضعف الدلالة بالنسبة إلى ما لم يدخله.

١٨٣٥ - **(وعن زياد بن الحرث الصدائي)** بضم الصاد ممدوداً **(قال أتيت النبي ﷺ فبايعته فذكر)** أي زياد أو النبي ﷺ **(حديثاً طويلاً فأتاه)** أي أتى النبي ﷺ **(رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره، في الصدقات حتى حكم**

الحديث رقم ١٨٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٨ حديث رقم ١٦٣٧.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٦ حديث رقم ١٦٣٥ وزاد في المخطوطة عن أبي سعيد.

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٨ حديث رقم ١٦٣٦.

(٣) راجع التخريج. (٤) فتح القدير ٢/ ٢٠٩.

الحديث رقم ١٨٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨١ حديث رقم ١٦٣٠. والدارقطني ٢/ ١٣٧ حديث رقم ٩ من باب الحث عي اخراج الصدقة.

فيها هو فجزَّأها ثمانيَةَ أجزاء؛ فإنْ كُنتَ من تلكَ الأجزاءِ أعطيتُكَ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨٣٦ ـ (١٦) عن زيد بنِ أسلَم، قال: شربَ عمرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه لَبَناً فأعجَبَه، فسألَ الذي سقاهُ: من أينَ هذا اللَّبَنُ؟ فأخبرَهُ أنَّهُ ورَدَ على ماءٍ قد سمَّاه، فإذا نَعَمٌ من نعَمِ الصدقةِ وهم

فيها) أي إلى أن حكم في الصدقات **(هو)** أي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد **(فجزأها)** بتشديد الزاي فهمز أي فقسم أصحابها **(ثمانية أجزاء)** أي أصناف **(فإن كنت من تلك الأجزاء)** أي أجزاء مستحقيها أو من أصحاب تلك الأجزاء، أي من الأصناف الثمانية. **(أعطيتك)** أي حقك قال الطيبي: [قيل]: في التجزئة دلالة على وجوب التفريق في الأصناف، وأغرب ابن الملك حيث قال: وهذا يدل على أنه يفرق على أهل السهام بحصصهم، وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة إلا على أن الزكاة لا تصرف، إلا إلى هذه المصارف لا إنها تصرف إلى جميع هذه المصارف، ولذا قال علماؤنا: فتصرف إلى الكل أو البعض قال الشمني: روي ذلك الطبري(١) في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأبي العالية وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك وأحمد: لقوله ﷺ لمعاذ فاعلمهم، إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه، وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام وانتصر له الفخر الرازي، في هذا المقام وأجاب عنه ابن حجر بما لا نظام له في المرام **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد تكلموا فيه.

(الفصل الثالث)

١٨٣٦ ـ **(عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فاعجبه)** أي وافق هوى نفسه فأنكره بالاستدلال القلبي، أو بالإلهام الغيبي وقال الغزالي: سأل عمر رضي الله عنه إذ رابه فإنه أعجبه طعمه، ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة وهذا من أسباب الريبة، وحمله على الورع. **(فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد)** أي مر **(على ماء)** أي مكان ماء وأغرب ابن حجر في قوله أي مكان فيه ماء كذا قاله شارح: وهو غير محتاج وما المانع أنه ورد الماء نفسه وإن كان من لازم وروده محله. اهـ. ووجه غرابته لا تخفى **(وقد سماه)** أي عينه باسمه فإذا للمفاجأة **(نعم)** بفتحتين **(من نعم الصدقة وهم)** أي الرعاة أو أهل

---

(١) في المخطوطة «الطبراني». والصواب ما ذكر والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١٨٣٦: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦٩ حديث رقم ٣١ من كتاب الزكاة. والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٦٠ حديث رقم ٥٧٧١.

يسقُون، فحلَبوا من ألبانِها فجعلْتهُ في سِقائي فهوَ هذا؛ فأدخلَ عُمرُ يدَه، فاستَقاءَه. رواه مالك، والبيهقي في «شعبِ الإِيمان».

(٤) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٨٣٧ ـ (١) عن قبيصةَ بنِ مخارقٍ، قال: تحمَّلتُ حمَالةَ.

النعم (**يسقون**) أي النعم (**فحلبوا من ألبانها**) أي فاعطوني هذا فأخذته (**فجعلته في سقائي**) بكسر السين (**فهو هذا فادخل عمر يده**) أي في فمه أو حلقه (**فاستقاءه**) أي فتقيأه حتى أخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر: كان الشارح لم يستحضر قول أئمته: إن كل من أكل أو شرب حراماً لزمه، أن يتقيأه إن أطاقه وإن عذر في تناوله. اهـ. وفيه أنه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراماً لأن القابض إذا أخذه على وجه الاستحقاق وأهداه لغير المستحق، على فرض أن عمر غير مستحق فلا شك في حليته كما تقدم في حديث بريرة أنه لها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا وظن أن اللبن حرام، وأيضاً لا فائدة في استقائه إذ لا يمكن رده إلى صاحبه، وإنما هو تنقية الباطن من أثر الحرام أو الشبهة وهذا لا شبهة أنه ورع قال الغزالي: في الأحياء: وإنما تقيأ ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم، يثبت ويبقى وقال في موضع آخر: ولا ينبغي أن يقال إنه لا يدري فلا يضره لأن الحرام إذا [أكل] وحصل في المعدة، أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه ولذا تقيأ عمر رضي الله عنه لأنه شرب على جهل، وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقير فإنما أحللناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير، والخمر إذا أحللناه للضرورة ولا يلتحق بالطيبات. اهـ. (**رواه مالك والبيهقي في شعب الإِيمان**).

(باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له)

(الفصل الأوّل)

١٨٣٧ ـ (**عن قبيصة**) بفتح القاف وكسر الموحدة (**ابن مخارق**) بضم الميم وكسر الراء (**قال تحملت حمالة**) بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة، لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي: أي ما يتحمله الإِنسان من المال أي يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين، فتحل له الصدقة إذا لم تكن

الحديث رقم ١٨٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٢ حديث رقم (١٠٩ ـ ١٠٤٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٩٠ حديث رقم ١٦٤٠. والنسائي ٥/ ٨٩ حديث رقم ٢٥٨٠. والدارمي ١/ ٤٨٧ حديث رقم ١٦٧٨. وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧.

فأتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ أسألهُ فيها، فقال: «أقِمْ حتى تأتيَنا الصدقةُ؛ فنأمُرَ لكَ بها»، ثمَّ قال: «يا قبيصةُ! إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ حمَالةً فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَها ثمَّ يُمسِك. ورجلٌ أصابتهُ جائحةٌ اجتاحَتْ مالَه فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ، أو قال: سِداداً من عيشٍ ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ مِن ذوي الحِجى من قومِهِ:

الحمالة في المعصية **(فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها)** أي في الحمالة بمعنى لأجلها **(فقال أقم)** أمر من الإقامة بمعنى اثبت واصبر **(حتى تأتينا الصدقة)** أي يحضرنا مالها **(فنأمر لك بها)** أي بالصدقة أو بالحمالة **(ثم قال: يا قبيصة إن المسألة)** أي السؤال والشحذة **(لا تحل إلا لأحد ثلاثة)** في شرح ابن الملك قالوا: هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوّع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمناً أو ذا علة أخرى جاز له السؤال، بقدر قوت يومه ولا يدخر، وإن كان قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم، جازت له الزكاة وصدقة التطوّع فإن تركه لاشتغال صلاة التطوّع، وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوّع، فإن جلس واحد أو جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الأنفس، وتصفية القلوب يستحب لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوّع، وكسرات الخبز لهم، واللباس لأجلهم **(رجل)** بالجر بدل من أحد وقال ابن الملك من ثلاثة بالرفع خبر مبتدأ محذوف. **(تحمل حمالة فحلت له المسألة)** أي جازت بشرط أن يترك الإلحاح، والتغليظ في الخطاب. **(حتى يصيبها)** أي إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة **(ثم يمسك)** أي عن المسألة يعني إذا أخذ من الصدقات، ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر. **(ورجل)** بالوجهين **(أصابته جائحة)** أي آفة وحادثة مستأصلة من جاحة يجوحه إذا استأصله وهي الآفة المهلكة للثمار، والأموال. **(اجتاحت)** أي استأصلت وأهلكت **(ماله)** من ثمار بستانه أو غيره من الأموال **(فحلت له المسألة)** أي سؤال المال من الناس **(حتى يصيب قواماً)** أي إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية **(من عيش)** أي معيشة من قوت ولباس **(أو قال)** شك من الراوي **(سداداً من عيش)** وبالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة **(ورجل)** بالوجهين أي غني **(أصابته فاقة)** أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه **(حتى يقوم)** أي على رؤوس الأشهاد **(ثلاثة من ذوي الحجى)** بكسر الحاء وفتح الجيم أي العقل الكامل **(من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة)** أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول، والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصغاني: هكذا وقع في كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول باللام وكذا أخرجه أبو داود، وكذا في المصابيح وأجيب بأن تقدير القول مع القيام آكد وأغرب ابن حجر حيث قال: وبما تقرر في معنى يقوم اندفع قول الصغاني ووجه غرابته أن كلام الصغاني في تصحيح الرواية لا في تصحيح الدراية، مع أن عدم الاحتياج إلى التقدير أظهر في مقام التقرير هذا وقد أبعد من قال أن يقوم بمعنى يقول وصححه ابن حجر، ووجه بعده أن القول يأتي بمعنى الفعل لا العكس كما في هذا المحل فتأمل قال ابن الملك: وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون أدل على براءة لسائل عن التهمة في ادعائه وأدعى للناس إلى سرعة إجابته، وخص بكونهم من قومه لأنهم هم العالمون بحاله، وهذا من باب التبيين

لقد أصابَتْ فُلاناً فاقةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ، حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ، أو قال: سِداداً من عَيشٍ. فما سِواهُنَّ من المسألةِ يا قبيصةُ. سحتٌ يأكلُها صاحبُها سُحتاً». رواه مسلم.

١٨٣٨ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سأَلَ النَّاسَ أموالَهُمْ تكثُّراً، فإنَّما يسألُ جَمْراً، فليستَقِلَّ أو ليستكثِرْ». رواه مسلم.

١٨٣٩ ـ (٣) وعن عبد اللَّهِ بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما يزالُ الرجلُ يسألُ

والتعريف، إذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات، عند أحد من الأئمة وقيل: إن الاعسار لا يثبت عند البعض إلا بثلاثة لأنها شهادة على النفي فثلثت على خلاف ما اعتيد في الإِثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين: نقلاً عن التخريج أخذ بهذا الحديث بعض أصحابنا وقال الجمهور: يقبل من عدلين، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإِعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال، فالقول قوله في عدم المال. (**فحلت له المسألة**) أي فيسبب هذه القرائن الدالة على صدقة في المسألة صارت حلالاً له. (**حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش**) ويختلف فاعل قال: باختلاف من وقع له الشك، فتأمل. (**فما سواهن**) أي هذه الأقسام الثلاثة من المسألة يا قبيصة. (**سحت**) بضمتين وبسكون الثاني وهو الأكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي يذهبها. (**يأكلها**) أي يأكل ما يحصل له بالمسألة قاله الطيبي: والحاصل يأكل حاصلها. (**صاحبها سحتا**) نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلها وجعله ابن حجر قال ابن الملك: وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة. (**رواه مسلم**).

١٨٣٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس أموالهم**) أي شيئاً من أموالهم، يقال سألته الشيء وعن الشيء قاله الطيبي، فنصبه لنزع الخافض أو على أنه مفعول به وقيل: بدل اشتمال (**تكثراً**) مفعول له أي ليكثر ماله للاحتياج (**فإنما يسأل جمراً**) أي قطعة من نار جهنم، يعني ما أخذ سبب للعقاب بالنار، وجعله جمراً للمبالغة فهذا، كقوله: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً**﴾ [النساء ـ ١٠] وما يوجب ناراً في العقبى وعاراً في الدنيا، ويجوز أن يكون جمراً حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة. (**فليستقل**) [أي] من السؤال أو الجمر (**أو ليستكثر**) أي ليطلب قليلاً أو كثيراً وهذا توبيخ له أو تهديد، والمعنى سواء استكثر منه أو استقل. (**رواه مسلم**).

١٨٣٩ ـ (**وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ما يزال الرجل، يسأل**

الحديث رقم ١٨٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٠ حديث رقم (١٠٥ ـ ١٠٤١). وابن ماجه في السنن ١/ ٥٨٩ حديث رقم ١٨٣٨.

الحديث رقم ١٨٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٨. حديث رقم ١٤٧٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٠ حديث رقم (١٠٤ ـ ١٠٤٠). والنسائي في السنن ٥/ ٩٤ حديث رقم ٢٥٨٥. وأحمد في المسند ٢/ ١٥.

النَّاسَ حتى يأتِيَ يومَ القيامةِ ليس في وجهِهِ مُزعةُ لحمٍ». متفق عليه.

١٨٤٠ ـ (٤) وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُلحِفوا في المسألةِ، فواللَّهِ لا يسألُني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرجُ لهُ مسألتهُ مني شيئاً وأنا له كارهٌ؛ فيُبارَكُ لهُ فيما أَعطيتُه». رواه مسلم.

الناس) أي من غير استحقاق بلسان القال أو بيان الحال. **(حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم)** بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة وحكي فتح الميم أيضاً والضم هو المحفوظ عند المحدثين، أي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي: أي يأتي يوم القيامة، ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس، أي قدر ومنزلة أو يأتي فيه وليس على وجهه لحم أصلاً أما عقوبة له وأما اعلاماً بعمله. اهـ. وذلك بأن يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة، أنه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحاً لحاله وتشهيراً لمآله وإذلالاً له، كما أذل نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال ومن دعاء الإمام أحمد اللهم كما صنت وجهي، عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك. **(متفق عليه)**.

١٨٤٠ ـ **(وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلحفوا في المسألة)** مصدر بمعنى السؤال أي لا تبالغوا ولا تلحوا من ألحف في المسألة إذا ألح فيها. **(فوالله لا يسألني)** أي بالإلحاف **(أحد منكم شيئاً فتخرج)** بالتأنيث والتذكير منصوباً ومرفوعاً وبالنسبة مجازية، سيبية في الإخراج. **(له مسألته مني شيئاً وأنا له)** أي لذلك الشيء يعني لاعطائه أو لذلك الإخراج الدال عليه يخرج. **(كاره)** والجملة حالية **(فيبارك)** بالنصب مجهولاً لا أي فإن يبارك **(له فيما أعطيته)** أي على تقدير الإلحاف قال الطيبي: نصبه على معنى الجمعية أي لا يجتمع اعطائي، كارهاً مع البركة. اهـ. وفي نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى: ﴿**ولا يؤذن لهم فيعتذرون**﴾ [المرسلات ـ ٣٦] قال الغزالي من أخذ شيئاً مع العلم بأن باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين، ولولا ذلك لما أعطاه فهو حرام إجماعاً، ويلزمه رده أورد بدله إليه أو إلى ورثته. **(رواه مسلم)** قال النووي في شرحه: اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال ولا يكلف بالمسؤول فإن فقد أحد الشروط، فحرام بالاتفاق.

الحديث رقم ١٨٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧١٨ حديث رقم (٩٩ ـ ١٠٣٨). والنسائي في السنن ٥/٩٧ حديث رقم ٢٥٩٣. والدارمي في السنن ١/ ٤٧٤ حديث رقم ١٦٤٤. وأحمد في المسند ٤/ ٩٨.

١٨٤١ ـ (٥) وعن الزُّبيرِ بنِ العوَّام، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لأنْ يأخُذَ أحدُكُم حبلهُ فيأتيَ بحُزمةِ حطبٍ على ظهرِهِ، فيبيعَها، فيكفَّ اللَّهُ بها وجهَه، خيرٌ لهُ من أن يسألَ النَّاسَ أعطوهُ أو منعوه». رواه البخاري.

١٨٤٢ ـ (٦) وعن حكيم بن حزام، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثمَّ قالَ لي: «يا حكيمُ! إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حلوٌ، فمَنْ أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بورِكَ لهُ فيه، ومن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ لهُ فيه.

١٨٤١ ـ **(وعن الزبير بن العوّام)** بفتح العين وتشديد الواو وهو أحد العشرة المبشرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يأخذ أحدكم حبله)** أي فيجمع حطباً ثم يربط به **(فيأتي بحزمة حطب على ظهره)** قال ابن الملك: الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر، ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب. **(فيبيعها)** قيل: منصوب على تقدير أن أي فإن يبيع تلك الحزمة أي بسبب الحزمة وثمنها. **(فيكف الله بها وجهه)** أي يمنع عن إراقة ماء وجهه بالسؤال، **(خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه)** أي يستوي الأمران في أنه خير [له] منه **(رواه البخاري)** وأبلغ من هذا حديث من تواضع لغني لأجل غناه، ذهب ثلثا دينه.

١٨٤٢ ـ **(وعن حكيم بن حزام)** بكسر الحاء بعده زاي **(وأبلغ من هذا رسول الله ﷺ)** أي شيئاً **(فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال لي)** أي بعد السؤال الثالث أو بعد ما فني المال أو من غير سؤال **(يا حكيم إن هذا المال)** أي المال الذي بأيدي الناس أو جنسه، أو نوعه الحاصل من غير كد وتعب **(خضر)** بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين، أي طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة. **(حلو)** أي لذيذ عند النفس تميل إليه بالطبع غاية الميل، وقيل: الخضر في العين طيب والحلو يكون في الفم طيباً إذ لا تمل العين من النظر إلى الخضر، بل يقوّي النظر إليه قوة البصر ولا يمل الفم من أكل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه فقيل: إنه تشبيه بليغ من حيث زهرتها وبهجتها وبهائها، ثم شرعة فنائها مع ما في الأموال من زيادة عنائها وخسة شركائها. **(فمن أخذه)** أي المال أخذاً ملتبساً **(بسخاوة نفس)** أي من الآخذ يعني بلا سؤال ولا إشراف، ولا طمع أو بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطي، **(بورك له فيه)** لأنه ناظر في أخذه إلى ربه ممتثل لأمره ثم بشكره متقوّ به على طاعته، لاحظ له في قبوله إلا رضا الله ورسوله كما يشير إليه قوله تعالى: **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾** [الطلاق ـ ٢ ـ ٣] يحمل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح،

الحديث رقم ١٨٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٥. حديث رقم ١٤٧١. والنسائي في السنن ٥/ ٩٣ حديث رقم ٢٥٨٤. وابن ماجه ١/ ٥٨٨ حديث رقم ١٨٣٦.

الحديث رقم ١٨٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٥. حديث رقم ١٤٧٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ حديث رقم (٥٦ ـ ١٠٣٥). والترمذي في السنن ٤/ ٥٥٣ حديث رقم ٢٤٦٣. والنسائي ٥/ ١٠٠ حديث رقم ٢٦٠١. والدارمي ١/ ٤٧٥ حديث رقم ١٤٧٢ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٤.

وكانَ كالَّذي يأكلُ ولا يشبَعُ، واليَد العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى». قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أرْزَأُ أحداً بعدكَ شيئاً حتى أُفارقَ الدنيا. متفق عليه.

١٨٤٣ ـ (٧) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال وهو على المنبرِ وهو يذكر الصدقة والتعفُّفَ عن المسألةِ: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، واليدُ العُليا هيَ المُنفقَة

وخبر ذهب أهل الدثور بالأجور. **(ومن أخذه بإشراف نفس)** يحتمل الوجهين أي بطمع أو حرص أو تطلع **(لم يبارك فيه)** قيل: الإشراف النظر إلى شيء يعني بكراهيته، من غير طيب نفس بالإعطاء وقال ابن الملك: أي نفس المعطي واختياره من غير تعريض من السائل، بحيث لو لم يعطه لتركه ولم يسأله أو المراد نفس السائل بأن يكون ذلك كناية عن عدم الإعطاء أو عن إنفاق الصدقة، وعدم إمساكها. **(وكان)** أي السائل الآخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة، وكثرة الشره والنهمة **(كالذي يأكل ولا يشبع)** أي كذي آفة يزداد سقماً بالأكل، وهو معبر عنه بجوع البقر وفي معناه مرض الاستسقاء. **(واليد العليا)** أي المعطية أو المتعففة **(خير من اليد السفلى)** وهي الآخذة أو السائلة وقيل: السفلى المانعة **(قال حكيم)** أي بعد ما سمع في السؤال من نقص الحال، وعدم بركة المال في المآل. **(فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ)** بسكون الراء قبل الزاي أي لا أنقص **(أحداً)** أي مال أحد بالسؤال عنه والأخذ منه **(بعدك)** أي بعد سؤالك هذا أو بعد قولك هذا **(شيئاً)** مفعول ثان لارزأ بمعنى أنقص **(حتى أفارق الدنيا)** أي إلى أن أموت **(متفق عليه)**.

١٨٤٣ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وهو)** أي والحال أنه **(يذكر الصدقة)** أي فضلها والحث عليها أو حكم أخذها أو سؤالها **(والتعفف عن المسألة)** قال الطيبي: هو الكف عن الحرام، وعن السؤال عن الناس، **(اليد العليا، خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة)** أي المعطية قال الطيبي: هكذا وقع في صحيح مسلم، والبخاري وكذا ذكره أبو داود أكثر الروايات وفي رواية له وقال ابن عمر: المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بأن الكلام في التعفف والسؤال والمعنى صحيح على الروايتين، فإن المنفقة أعلى من الآخذة والمتعففة أعلى من السائلة قيل: الإنفاق يدل على التعفف مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة، فرواية الشيخين أولى وأصح رواية ودراية. اهـ. والتفسير يحتمل أن يكون مرفوعاً وموقوفاً، ويؤيد الثاني قول ابن حجر وروي أبو داود هذا التفسير عن أكثر الرواة فقال الخطابي: الأرجح ما في أبي داود عن ابن عمر أن العليا هي المتعففة والسفلى هي السائلة لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها، وأغرب ابن حجر في قوله مردود بل الراجح الذي عليه

الحديث رقم ١٨٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٤. حديث رقم ١٤٢٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ حديث رقم (٩٤ ـ ١٠٣٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٩٧ حديث رقم ١٦٤٨. والنسائي ٥/ ٦١ حديث رقم ٢٥٣٣. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٨. حديث رقم ٨ من كتاب الصدقة وأحمد في المسند ٢/ ٦٧.

و [اليد] السُّفلى هيَ السَّائلةُ». متفق عليه.

١٨٤٤ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: إنَّ أُناساً من الأنصارِ سألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فأعطاهُمْ، ثم سألوه فأعطاهُمْ حتى نَفِد ما عندَه. فقال: «ما يكونُ عندي من خيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عنكم، ومنْ يستَعِفَّ يُعِفَّهُ الله،

الجمهور وهو الرواية الأولى كما قاله النووي لأنه لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لأصحابهما، مع أنه إنما أراد الترجيح لرواية المتعففة على المنفقة في هذا المقام لنظام المرام لا لما يترتب عليه أحكام أئمة الأنام. **(والسفلى هي السائلة)** قال الشيخ أبو النجيب السهروردي في آداب المريدين: وأجمعوا أي الصوفية على أن الفقر أفضل من الغنى، إذا كان مقروناً بالرضا فإن احتج محتج بقول النبي ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى، وقال اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي السائلة قيل له اليد العليا، تنالها الفضيلة بإخراج ما فيها واليد السفلى تنالها المنقصة بحصول الشيء فيها. اهـ. وتوضيحه إن الغنى بإعطاء بعض المال تقرب إلى الله تعالى باختيار الفقر، والفقير يأخذ بعض المال مال إلى الغني فتنقص حاله، ويخشى مآله وفي هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على أفضلية الفقير الصابر، على الغني الشاكر لأنه إذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والآخذ عند الحاجة والفاقة؟ والظاهر أن المراد بالسائل إذا لم يكن مضطر وأما إذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانقلب المثال. ولهذا قال بعض العارفين: أعني خواجه عبيد الله السمرقندي قدس الله سره، لما سئل الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر؟ فقال بل الفقير الشاكي، وهو إما أراد المبالغة أو الشكاية الضرورية أو الإشارة إلى قوله تعالى حكاية: ﴿**إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله**﴾ [يوسف ـ ٨٦] والله أعلم. **(متفق عليه)**.

١٨٤٤ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: إن أناساً)** وفي نسخة بترك الهمزة أي جماعة **(من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ)** أي شيئاً **(فأعطاهم)** أي إياه **(ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد)** بكسر الفاء والدال المهملة أي فنى **(ما عنده فقال ما يكون عندي من خير)** أي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيكم **(فلن أدخره عنكم)** ولم أمنعه منكم **(ومن يستعف)** وفي بعض النسخ بالفك أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبي: أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد كما اختاره ابن حجر. **(يعفه الله)** أي يجعله عفيفاً من الإعفاف، وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي

الحديث رقم ١٨٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٥. حديث رقم ١٤٦٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٩ حديث رقم (١٢٤ ـ ١٠٥٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٩٥ حديث رقم ١٦٤٤. والترمذي ٤/ ٣٢٨ حديث رقم ٢٠٢٤. والنسائي ٥/ ٩٥ حديث رقم ٢٥٨٨. والدارمي ١/ ٤٧٤ حديث رقم ١٦٤٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٧ حديث رقم ٧ من كتاب الصدقة. وأحمد في المسند ٣/ ١٢.

ومن يَستَغْنِ يُغنِهِ اللَّهُ، ومنْ يتصبَّرْ يُصبِّرْه الله، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبر». متفق عليه.

١٨٤٥ ـ (٩) وعن عمرَ بنِ الخطَّاب، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُعطِيني العطاءَ، فأقولُ: أَعطِهِ أفقرَ إِليهِ مني. فقال: «خذهُ فتموَّلْهُ،

يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة، وهي كنز لا يفنى. **(ومن يستغن)** أي يظهر الغني بالاستغناء عن أموال الناس، والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف **(يغنه الله)** أي يجعله غنياً [أي] بالقلب ففي الحديث ليس الغني عن كثرة العرض، إنما الغني غني النفس **(ومن يتصبر)** أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى: ﴿**واصبر وما صبرك إلا بالله**﴾ [النحل ـ ١٢٧] أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقة، وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس، بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه **(يصبره الله)** بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله **(وما أعطي أحد عطاء)** أي معطى أو شيئاً **(هو خير)** أي أفضل لاحتياج السالك إليه في جميع المقامات **(وأوسع)** أي أشرح للصدر **(من الصبر)** وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾ [البقرة ـ ٤٥] ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد فإن قيل: الرضا أفضل منه، كما صرحوا به أجيب بأنه غايته التي لا يعتد به إلا معها فليس أجنبياً عنه كما يرشد إليه قوله: ﴿**إنا وجدناه صابراً**﴾ [ص ـ ٤٤] إذ المراد به في حقه ونحوه ما يكون معه رضا وإلا فهو مقام ناقص جداً، وفي هذا المعنى قال تعالى: ﴿**فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل**﴾ [الأحقاف ـ ٣٥] ﴿**واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا**﴾ [الطور ـ ٤٨] ﴿**واصبر وما صبرك إلا بالله**﴾ [النحل ـ ١٢٧] قال الطيبي: في رواية عطاء خير أي هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية خيراً [بالنصب] على أنه صفة عطاء وقال ميرك كذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة، ووقع في نسخ مسلم ما أعطي أحد عطاء خير بلا لفظ هو وهو مقدر وفي رواية خيراً بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للإمام النووي، ففي قول صاحب المشكاة في آخر الحديث متفق عليه تساهل والله أعلم.

١٨٤٥ ـ **(وعن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء)** قيل: كان ذلك أجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث. **(فأقول اعطه)** الضمير للعطاء أو للسكت **(أفقر إليه مني)** أي أحوج **(فقال خذه فتموّله)** أي اقبله وادخله في مالك أي

الحديث رقم ١٨٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٧. حديث رقم ١٤٧٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٣ حديث رقم (١١٠ ـ ١٠٤٥). والنسائي في السنن ٥/ ١٠٥ حديث رقم ٢٦٠٨. وأحمد في المسند ١/ ١٧.

وتصدَّق به، فما جاءكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مشرفٍ ولا سائِلٍ؛ فخذهُ. ومالا؛ فلا تُتبعْهُ نفسَك». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٤٦ ـ (١٠) عن سُمرَةَ بنِ جندب، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المسائلُ كُدوحٌ يكدَحُ بها الرجلُ وجهَه، فمَنْ شاءَ أبقى على وجهِه،

إن كنت محتاجاً **(وتصدق به)** أي على أفقر منك إن كان فاضلاً عنك عما لا بد لك منه **(فما جاءك من هذا المال)** إشارة إلى جنس المال أو المال الذي أعطاه **(وأنت غير مشرف)** قال الطيبي: الإشراف الإطلاع على شيء والتعرض له، والمقصود منه الطمع أي والحال إنك غير طامع له. **(ولا سائل فخذه)** أي فاقبله وتصدق به إن لم تكن محتاجاً **(ومالاً)** أي وما لا يكون كذلك بأن لا يجيئك هنالك إلا بتطلع إليه واستشراف عليه **(فلا تتبعه نفسك)** من الإتباع بالتخفيف أي فلا تجعل نفسك تابعة له، ولا توصل المشقة إليها في طلبه حكي أن الإمام أحمد ابن حنبل اشترى شيئاً من السوق، فحمله بنان الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منشوراً ليبرد أمر ولده أن يعطى قرصاً لبنان فعرض عليه، فامتنع ولم يأخذه فلما خرج أمره أن يلحقه ويعطيه فأخذه فتعجب الولد من امتناعه أوّلاً وأخذه ثانياً فسأل الإمام فقال نعم لما دخل، ورأى العيش وقع منه إشراف على مقتضى الطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج وجاءه الخبز من غير إشراف في تلك الحالة أخذه. **(متفق عليه)** وفي حديث من أتاه من هذا المال شيء من غير سؤال، ولا إشراف نفس فرده فكأنما رده على الله ومن ثم قيل بوجوب قبوله.

(الفصل الثاني)

١٨٤٦ ـ **(عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: المسائل)** جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس. **(كدوح)** مثل صبور للمبالغة من الكدح، بمعنى الجرح فالأخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به أي سائل الناس أموالهم، جارح لهم بمعنى مؤذيهم على ما ذكره ابن حجر أو جارح وجهه وهو الأظهر فتدبر وبضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل **(يكدح بها الرجل)** أي يجرح ويشين بالمسائل **(وجهه)** ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال بريق ماء وجهه، فهي كالجراحة له والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى: **﴿إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه﴾** [الانشقاق ـ ٦] **(فمن شاء)** أي الإبقاء **(أبقى على وجهه)** أي ماء

الحديث رقم ١٨٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٩ حديث رقم ١٦٣٩. والترمذي ٣/ ٦٥. حديث رقم ٦٨١. والنسائي ٥/ ١٠٠ حديث رقم ٢٥٩٩. وأحمد في المسند ٥/ ٢٢.

ومن شاءَ تركه، إلاَّ أنْ يسألَ الرَّجلُ ذا سُلطانٍ أو في أمر لا يجِدُ منهُ بُدًّا». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

١٨٤٧ ـ (١١) وعن عبد الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من سألَ النَّاسَ ولهُ ما يغنيهِ، جاءَ يومَ القيامةِ ومسألتهُ في وجهِهِ خموشٌ أو خدوشٌ، أو كدوحٌ». قيل: يا رسولَ اللَّهِ! وما يُغنيه؟ قال: «خمسونَ درهماً أو قيمتُها

وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف **(ومن شاء)** أي عدم الإبقاء **(تركه)** أي ذلك الإبقاء **(إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان)** أي حكم وملك بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً قال الطيبي: واختلف في عطية السلطان، والصحيح إن غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحل وإلا حلت يعني حرم سؤاله والأخذ منه كما اختاره الغزالي، واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب فيكره ذلك سؤالاً وأخذاً وقد اختلف السلف في قبول عطاء السلطان فمنعه قوم، وأباحه آخرون. **(أو في أمر لا يجد منه)** أي من أجله **(بدا)** أي علاجاً آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقاً وخلاصاً، كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العرى والجوع قال الغزالي: وكذا يجب السؤال على من استطاع الحج فتركه حتى أعسر قال ابن حجر: لأنه أوقع نفسه في ورطة الفسق، لو مات قبل الحج فلزمه أن يخرج عن هذه الزلة المقتضية للفسق بسؤال الأغنياء ما يؤدي به هذا الواجب، وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)**.

١٨٤٧ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس وله ما يغنيه)** أي عن السؤال ويكفيه بقدر الحال **(جاء يوم القيامة ومسألته)** أي أثرها **(في وجهه خموش)** أي جروح **(أو خدوش أو كدوح)** بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش، وخدش وكدح فاو هنا أما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد، ما يقشر أو يجرح ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش قشر الجلد يعود، والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت **(قيل: يا رسول الله وما يغنيه)** أي كم هو أو أي مقدار من المال يغنيه **(قال: خمسون درهماً أو قيمتها)** أي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي: قيل: ظاهره

الحديث رقم ١٨٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٧ حديث رقم ١٦٢٦. والترمذي في السنن ٣/ ٤٠ حديث رقم ٦٥٠. والنسائي ٥/ ٩٧ حديث رقم ٢٥٩٢. وابن ماجه ١/ ٥٨٩ حديث رقم ١٨٤٠. والدارمي ١/ ٤٧٢ حديث رقم ١٦٤٠.

من الذهبِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٨٤٨ ـ (١٢) وعن سهلِ ابنِ الحنظليَّة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سأَلَ وعندَه ما يُغنِيه فإنَّما يَستكثِرُ منَ النَّارِ». قال النُّفَيْليُّ، وهوَ أحدُ رُواتِه، في موضعٍ آخرَ: وما الغِنى الذي لا ينبَغي معَه المسألَةُ؟ قال: «قَدْرَ ما يُغدِّيهِ ويُعشِّيهِ».

إن من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من جنس آخر فهو غني[١] يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك، وأحمد وإسحاق والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات، أو في أغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الآتي سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة، وكان هذا القدر أعني خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدر به تخميناً وبما يقرب منه في الحديث الثالث أعني الأوقية، وهي يومئذ أربعون درهماً فلا نسخ في هذه الأحاديث وقيل: حديث ما يغنيه[٢] منسوخ بحديث الأوقية[٣]، وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلاً من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً[٤] وعليه أبو حنيفة. اهـ. وتقدم أن في مذهبه من ملك مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه، يحرم عليه السؤال ففرق بين الأخذ والسؤال فما نسب إليه غير صحيح، والأنسب بمسألة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس بأن نسخ الأكثر فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال، فيكون الحكم تدريجياً بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر؟ وأما في العبادات فوقع التدريج في الزيادات، لما تقتضيه الحكم الإلهيات على وفق الطباع والمألوفات **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والدارمي)**.

١٨٤٨ ـ **(وعن سهل ابن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل وعنده، ما يغنيه)** أي من السؤال وهو قوته في الحال **(فإنما يستكثر من النار)** يعني من جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة، فكأنه جمع لنفسه نار جهنم **(قال النفيلي:)** بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني منسوب إلى أحد آبائه **(وهو أحد رواته)** أي الحديث **(في موضع آخر)** أي في رواية أخرى زيادة على الأولى **(وما الغني)** الظاهر قيل: وما الغني **(الذي لا تنبغي)** بالتأنيث والتذكير **(معه المسألة قال)** أي النبي ﷺ كما هو الظاهر **(قدر ما يغديه ويعشيه)** أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم، أو حال التغذية إطعام طعام الغدوة

---

(١) في المخطوطة «عن».

(٢) والحديث هو: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجه خموش. قيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهماً. أو قيمتها ذهباً». [رواه الأربعة وأحمد والحاكم].

(٣) والحديث هو: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافاً». متفق عليه.

الحديث رقم ١٨٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٠ حديث رقم ١٦٢٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٨٠.

وقال في موضعٍ آخرَ: «أنْ يكونَ له شبْعُ يومٍ، أوْ لَيلةٍ ويومٍ». رواه أبو داود.

١٨٤٩ ـ (١٣) وعن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن رجلٍ منْ بني أَسَد، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سأَلَ منكم وله أُوْقِيَّةٌ أوْ عِدْلُها؛ فقدْ سأَلَ إلْحافاً». رواه مالك، وأبو داود، والنَّسائي.

١٨٥٠ ـ (١٤) وعن حُبشِيِّ بنِ جُنادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ لِغَنيّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ؛ إلاّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أوْ غُرْمٍ مُفظِعٍ.

والتعشية إطعام العشاء، قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين، لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوّع وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له، ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها في السنة مرة واحدة. **(وقال)** أي النفيلي **(في موضع آخر)** أي في الجواب عما يغنيه **(أن يكون له شبع يوم)** بكسر الشين وسكون الموحدة [وفتحها] وهو الأكثر أي ما يشبعه من الطعام أوّل يومه وآخره قال ابن الملك: بسكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع، وبالكسر وكعنب اسم ما أشبعك **(أو ليلة ويوم)** شك من الراوي **(رواه أبو داود وعن عطاء بن يسار)**.

١٨٤٩ ـ **(عن رجل من بني أسد)** سبق أن إبهام الصحابي لا يضر لأن الأصح بل الصواب أن الصحابة كلهم عدول، ومن وقع له منهم زلة وفقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصحبة ولو باللحظة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل منكم، وله أوقية)** بضم الهمزة وتشديد التحتية أي أربعون درهماً من الفضة **(أو عدلها)** بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر **(فقد سأل إلحافاً)** أي إلحاحاً وإسرافاً من غير اضطرار **(رواه مالك وأبو داود والنسائي)** قال ميرك وسكت عليه أبو داود، وأقره المنذري وفي الحديث قصة وله شاهد عند النسائي من حديث أبي سعيد.

١٨٥٠ ـ **(وعن حبشي)** بضم الحاء وسكون الموحدة **(ابن جنادة)** بضم الجيم قال الطيبي: هو أبو الجنوب من بني بكر بن هوازن رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وله صحبة وعدوه في أهل الكوفة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن المسألة لا تحل لغني)** أي بما يكفيه ليومه **(ولا لذي مرة)** بكسر الميم أي قوّة بأن لا يكون به علة **(سوى)** أي صحيح سليم الأعضاء، على الكسب **(إلا لذي فقر)** استثناء من الأخير **(مدقع)** أي شديد من أدقع لصق بالدقعاء وهو التراب **(أو غرم)** بضم الغين أي دين **(مفظع)** أي شنيع مثقل قال الطيبي [رحمه الله] والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح، وقال ابن حجر: أو لمعصية وصرفه في مباح أو وتاب. اهـ.

الحديث رقم ١٨٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٨ حديث رقم ١٦٢٧. والنسائي ٥/ ٩٨ حديث رقم ٢٥٩٦ وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٠.

الحديث رقم ١٨٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٣ حديث رقم ٦٥٣.

ومَنْ سأل النَّاسَ ليُثريَ به مالَه؛ كانَ خُموشاً في وجهِه يومَ القيامةِ، ورَضْفاً يأكلُه من جهنَّمَ فمنْ شاءَ فلْيُقِلَّ، ومَنْ شاءَ فلْيُكثِرْ». رواه الترمذيُّ.

١٨٥١ ـ (١٥) وعن أنسٍ: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ يسألُهُ؛ فقال: «أمَا في بيتِكَ شيءٌ؟» فقال: بَلى، حِلْسٌ نلبَسُ بعضَه ونبسطُ بعضَه، وقَعْبٌ نشربُ فيهِ منَ الماءِ. قال: «ائْتِني بهِما»، فأتاهُ بهِما، فأخذَهما رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِه وقال: «مَنْ يشتري هذَيْنِ؟»

ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة، بنحو دية وكفارة **(ومن سأل الناس)** أي واحد منهم **(ليثري)** من الإثراء **(به)** أي بسبب السؤال أو بالمأخوذ **(ماله)** بفتح اللام ورفعه أي ليكثر ماله من أثرى الرجل، إذا كثرت أمواله كذا قاله بعض الشراح وفي النهاية الثرى المال وأثرى القوم، كثروا وكثرت أموالهم وفي القاموس الثروة كثروة العدد من الناس والمال وثرى القوم كثروا، ونموا المال كذلك وثرى كرضى كثر ماله كاثرى إذا عرفت ذلك فاعلم أن في أكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن أثرى لازم فيتعين رفعة اللهم إلا أن يقال ما موصولة وله جار ومجرور، وفي بعض النسخ ليثري بالتشديد من باب التفعيل وهو يحتمل اللزوم كأثرى ويحتمل التعدية على القياس، وإن لم يكن مسموعاً والله أعلم. **(كان)** أي السؤال أو المال أو عقاب ذلك الحال **(خموشاً)** بالضم أي عبساً **(في وجهه يوم القيامة)** أي على رؤوس الأشهاد **(ورضفاً)** بفتح فسكون أي حجراً محمياً **(يأكله من جهنم)** أي فيها قيل: المراد به التحريق والتعذيب، على وجه التحقيق ولعل الخمش عذاب لوجهه لتوجهه إلى غيره تعالى بغير إذنه وأكل الحجر عذاب للسانه، وفمه في السؤال من المخلوق المتضمن للشكاية من مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر أن يكون كفراً. **(فمن شاء فليقل)** أي هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال **(ومن شاء فليكثر)** وهما أمر تهديد ونظيره قوله تعالى: **﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر أنا أعتدنا للظالمين﴾** [الكهف ـ ٢٩] **(رواه الترمذي)**.

١٨٥١ ـ **(وعن أنس أن رجلاً من الأنصار، أتى النبي ﷺ يسأله)** حال أو استئناف بيان **(فقال أما في بيتك شيء)** بهمزة استفهام تقريري وما نافية وكان الهمزة سقطت من أصل ابن حجر، فقال: فيه حذف حرف الاستفهام **(فقال بلى حلس)** أي فيه حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ، يلي ظهر البعير تحت القتب **(نلبس)** بفتح الباء **(بعضه)** أي بالتغطية لدفع البرد **(ونبسط بعضه)** أي بالفرش **(وقعب)** بفتح فسكون أي قدح **(نشرب فيه من الماء)** من تبعيضية أو زائدة على مذهب الأخفش **(قال ائتني بهما)** أي بالحلس والقعب **(فأتاه)** أي بهما كما في نسخة **(فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين)** أي المتاعين فيه غاية التواضع، وإظهار المرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما بأكثر من ثمنهما، مع ما فيه

الحديث رقم ١٨٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٢ حديث رقم ١٦٤١. وابن ماجه ٢/ ٧٤٠٠. حديث رقم ٢١٩٨. وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهم. قال: «مَنْ يزيدُ على دِرهم؟» مرَّتينِ أوْ ثلاثاً، قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهمَينِ؛ فأعطاهُما إيَّاه، فأخذَ الدِّرهَمينِ فأعطاهُما الأنصاريَّ، وقال: «اشترِ بأحدِهما طعاماً فانبِذْه إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخَر قَدُوماً، فأتِني به»، فأتاهُ به. فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيدِه، ثمَّ قال: «اذهبْ فاحتَطِبْ وبِعْ، ولا أرَيَنَّكَ خمسةَ عشرَ يوماً» فذهبَ الرجلُ يحتَطِبُ ويَبيعُ، فجاءَه وقدْ أصابَ عشرةَ دراهمَ، فاشترى ببَعضِها ثوباً وببعضِها طعاماً. فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لكَ منْ أنْ تَجيءَ المسألَةُ نُكتةً في وجهِكَ يومَ القيامةِ. إنَّ المسألَةَ لا تصلُحُ إلاَّ لثلاثةٍ: لذِي فَقرٍ مُدقِعٍ، أو لِذي غُرْمٍ مُفظِعٍ، أوْ لذِي دمٍ مُوجعٍ».

من التأكيد في هذا الأمر الشديد. **(قال رجل: أنا آخذهما)** بضم الخاء ويحتمل كسرها **(بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين)** ظرف لقال **(أو ثلاثاً)** شك من الراوي **(قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري)** فيه دليل على جواز بيع المعاطاة **(وقال اشتر)** بكسر الراء وفي لغية بسكونها **(بأحدهما)** أي أحد الدرهمين **(طعاماً فانبذه)** بكسر الباء أي اطرحه **(إلى أهلك)** أي ممن يلزمك مؤنته **(واشتر بالآخر قدوماً)** بفتح القاف، وضم الدال أي فأساً **(فائتني به فأتاه به)** أي بعد ما اشتراه **(فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً)** أي ممسكاً **(بيده)** أي الكريمة **(ثم قال: اذهب فاحتطب)** أي اطلب الحطب واجمع **(وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً)** أي لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك، وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة، لا نهي نفسه عن الرؤية **(فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه، وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً)** أي حبوباً **(فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة)** أي إذا كانت على غير وجهها أو مطلقاً لأن السؤال دل في التحقيق، ولو أين الطريق **(نكتة)** أي حال كونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب. **(في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح)** أي لا تحل ولا تجوز ولا تصح **(إلا لثلاثة لذي فقر مدقع)** أي شديد **(أو لذي غرم)** أي غرامة أو دين **(مفظع)** أي فظيع وثقيل وفضيح قال ابن الملك: هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال، لأداء الدين وإن كان قليلاً، فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين. اهـ. وفيه ما فيه من أن لفظ الحديث مخالف للحكم أو الحكم يخالفه، وهذا خلف مع أنه خلاف المذهب إذ الحكم جواز أخذ الزكاة لأداء الدين، لا جواز السؤال كما تقدم وقوله من سهم الغارمين مبني على مذهب الشافعي خلافاً للمذهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب. **(أو لذي دم موجع)** بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم والمراد دم يوجع القاتل وأولياءه بأن تلزمه[1] الدية، وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب أولياء المقتول منهم، وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم. وقيل: هو الذي يوجع أولياء المقتول [فلا تكاد] ثائرة الفتنة تطفأ فيما بينهم، فيقوم له من يتحمل الحمالة وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل: هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة، وليس

---

(١) في المخطوطة «يلزمه».

رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه إلى قوله: «يومَ القيامةِ».

١٨٥٢ - (١٦) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصابتْه فاقةٌ فأنزلَها بالنَّاس؛ لمْ تُسدَّ فاقتُه. ومَنْ أنزلَها باللَّهِ، أوْشكَ اللَّهُ له بالغِنى، إمَّا بموتٍ عاجلٍ، أوْ غِنىً آجلٍ». رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٨٥٣ - (١٧) عن ابنِ الفِراسيِّ، أنَّ الفِراسيَّ

له ولأوليائه مال ولا يؤدي أيضاً من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله. **(رواه أبو داود)** قال الشيخ الجزري: رواه الأربعة من حديث أنس مطولاً وقال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث الأخضر بن عجلان قال ابن معين: صالح وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ذكره ميرك. **(روي ابن ماجه إلى قوله يوم القيامة)**.

١٨٥٢ - **(وعن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: من أصابته فاقة)** أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة. **(فانزلها بالناس)** أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقة منهم قال الطيبي: يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه، وأنزلت حاجتي على كريم وخلاصته إن من اعتمد في سدها على سؤالهم. **(لم تسد فاقته)** أي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها. **(ومن أنزلها بالله)** بأن اعتمد على مولاه **(أوشك الله)** أي أسرع وعجل **(له بالغناء)** بفتح الغين والمد أي الكفاية وفي نسخة بالغنى قال شراح المصابيح: رواية بالغني بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى، لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه **(إما بموت عاجل)** قيل بموت قريب له غني فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾ [الطلاق - ٣] **(أو غنى)** بكسر وقصر أي يسار **(آجل)** أي بأن يعطيه مالاً ويجعله غنياً قال الطيبي: هو هكذا أي بالغين أكثر نسخ المصابيح، وجامع الأصول وفي سنن أبي داود والترمذي أو غني آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية[1] لقوله تعالى: ﴿**أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾ [النور - ٣٢]. اهـ. وفيه بحث تأمل **(رواه أبو داود والترمذي)**.

(الفصل الثالث)

١٨٥٣ - **(عن ابن الفراسي)** بكسر الفاء **(أن الفراسي)** هو من بني فراس بن غنم بن مالك

الحديث رقم ١٨٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٦ حديث رقم ١٦٤٥. والترمذي في السنن ٤/ ٤٨٧ حديث رقم ٢٣٢٦. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٧.

(١) في المخطوطة «رواية».

الحديث رقم ١٨٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٠ حديث رقم ١٦٤٦. والنسائي ٥/ ٩٥ حديث رقم ٢٥٨٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٤.

قال: قلتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: أسألُ يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، وإنْ كنتَ لا بدَّ فسَلِ الصَّالحينَ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤ ـ (١٨) وعن ابنِ السَّاعِدِيِّ، قال: استعملَني عمرُ على الصدَقةِ، فلمَّا فرَغتُ منها وأدَّيتُها إليه، أمرَ لي بعُمالَةٍ، فقلتُ: إنما عَمِلتُ للَّهِ، وأجْري على الله، قال: خُذْ ما أُعطِيتَ، فإني قدْ عَمِلتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فعمَّلَني، فقلتُ مثلَ قولِكَ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطِيتَ شيئاً من غيرِ أنْ نسألَهُ فكُلْ وتصدَّقْ». رواه أبو داود.

ابن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي [رحمه الله] **(قال لرسول الله)** وفي نسخة قال: قلت لرسول الله (ﷺ **أسأل)** بحذف حرف الاستفهام أي وأطلب **(يا رسول الله فقال النبي ﷺ لا)** أي لا تسأل الناس شيئاً من المال، وتوكل على الله في كل حال. **(وإن كنت)** أي سائلاً **(لا بد)** أي لك منه ولا غنى لك عنه **(فسل)** بالوجهين أي اطلب **(الصالحين)** لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض، ولأنه يدعو لك فيستجاب ولذا كان فقراء بغداد يسألون الإمام أحمد ومن غريبه ما وقع أن أهل بيت الإمام احتاجوا إلى الخميرة في حال العجن مرة، فطلبوا من بيت ولده وكان قد تولى القضاء ومن صلاحه وتقواه يرقد عند بابه في الليل، قائلاً لعله احتاج إلى ولما خبزوا انكشف للإمام أن فيه شبهة فسألهم فحكوا له بالقضية فامتنع من أكله وتبعوه، ثم قالوا هل نعطيه للفقراء؟ قال: نعم ولكن بشرط إظهار عيبه فلم يأخذه الفقراء فرموه في البحر من غير أمره، فلما اطلع على فعلهم امتنع من أكل الحوت مدة حياته رضي الله عنهم أجمعين. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

١٨٥٤ ـ **(وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر)** أي جعلني عاملاً **(على الصدقة)** أي على أخذها، وجمعها وحفظها. **(فلما فرغت منها)** أي من أخذها **(وأديتها إليه)** أي إلى عمر **(أمر لي بعمالة)** بضم العين وفي القاموس مثلثة أجرة العمل **(فقلت إنما عملت لله وأجري)** بالوجهين **(على الله قال خذ ما أعطيت)** بصيغة المفعول **(فإني قد عملت)** أي على الصدقة **(على عهد رسول الله ﷺ فعملني)** بتشديد الميم أي أعطاني أجرة العمل والمعنى أراد اعطاءها أو أمر لي بالعطاء **(فقلت: مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل)** أي حال كونك فقيراً **(أو تصدق)** أي حال كونك غنياً **(رواه أبو داود)** وفيه جواز أخذ العوض من بيت المال، على العمل العام وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم في مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال، ولا إشراف نفس وبه قال أحمد وغيره وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب، أو الإباحة والله أعلم.

الحديث رقم ١٨٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٦ حديث رقم ١٦٤٧.

١٨٥٥ ـ (١٩) وعن عليّ رضي اللّهُ عنه، أنّه سمعَ يومَ عرَفَةَ رجلاً يسألُ النَّاسَ، فقال: أَفي هذا اليوْمِ، وفي هذا المكانِ تسألُ منْ غَيرِ اللّهِ؟! فخفَقَه بالدِّرَّةِ. رواه رزين.

١٨٥٦ ـ (٢٠) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: تعلَمُنَّ أيُّها النّاسُ! أنَّ الطمعَ فقْرٌ، وأنَّ الإِياسَ غِنىً، وأنَّ المرءَ إذا يَئِسَ عنْ شيْءٍ استَغْنى عنهُ. رواه رَزين.

١٨٥٧ ـ (٢١) وعن ثَوْبانَ،

١٨٥٥ ـ **(وعن علي أنه سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس فقال)** أي علي **(أفي هذا اليوم وفي هذا المكان؟)** أي أفي زمان إجابة الدعاء ومكان قبول الثناء وحصول الرجاء؟ **(يسأل من غير الله)** أي شيئاً حقيراً مثل الغداء أو العشاء قال الطيبي: أي هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السؤال من غير الله، ويلحق بذلك السؤال في المساجد إذ لم تبن إلا للعبادة. اهـ. ونظيره ما وقع للشيخ أبي العباس المرسي قدس الله سره أنه خرج من المدينة عازماً لزيارة سيدنا حمزة، فتبعه رجل فانفتح للشيخ باب التربة من غير مفتاح فدخل، فرأى رجالاً من رجال الغيب، فسأل الله العفو و [العافية] والمعافاة في الدنيا والآخرة قال فرحمت على رفيقي فقلت: له أدركت وقت الإجابة، فاطلب مقصودك من الله تعالى، فسأل ديناراً فرجعت فلما دخلت باب المدينة ناوله رجل ديناراً، فدخلت على شيخي السيد أبي الحسن الشاذلي فقال للرجل قبل نقل القضية يا دني الهمة أدركت وقت الإجابة، وسألت ديناراً لم لا سألت العفو والعافية مثل أبي العباس ويقرب منه ما حكي عن الشيخ بهاء الدين النقشبندي، أنه سئل ما رأيت في حجك من العجائب فقال رأيت شاباً باع واشترى في سوق منى كذا وكذا من الدراهم، والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة ورأيت شيخاً كبيراً متعلقاً بالملتزم طالباً من الله تعالى الدنيا. وقال بعض العارفين: من طلب من الله غير الله أغلق عليه باب الإجابة. **(فخفقه)** أي ضربه **(بالدرة)** بكسر الدال وتشديد الراء في القاموس، هي التي يضرب بها وقال الطيبي: الخفق الضرب، بالشيء العريض. **(رواه رزين)**.

١٨٥٦ ـ **(وعن عمر قال تعلمن)** خبر بمعنى الأمر وفي نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبي: أي لتعلمن وفيه شذوذ أن إيراد اللام في أمر المخاطب، وحذفها مع كونها مرادة كما في قوله محمد تغد نفسك، وقيل: يحتمل أن يكون تعلمن جواب قسم مقدر واللام المقدرة، هي المفتوحة أي والله لتعلمن **(أيها الناس أن الطمع)** أي في[1] الخلق **(فقر)** أي حاضر أو يجر إليه **(وإن الإياس)** بمعنى اليأس من الناس **(غنى وإن المرء)** تفسير لما تقدم **(إذا يئس)** وفي نسخة صحيحة إذا أيس **(عن شيء استغنى عنه)** ولذا قيل: اليأس إحدى الراحتين، وقال السيد أبو الحسن الشاذلي: لما طلب منه علم الكيمياء، هو في كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله، أن يعطيك غير ما قسم لك. **(رواه رزين)**.

١٨٥٧ ـ **(وعن ثوبان)** قال الطيبي: هو أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن من السراة

---

(١) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ١٨٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٥ حديث رقم ١٦٤٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يكفَلُ لي أنْ لا يسألَ النَّاسَ شيئاً، فأتكفَّلُ له بالجنَّةِ؟» فقال ثوبانُ: أنا؛ فكانَ لا يَسألُ أحداً شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٨ ـ (٢٢) وعن أبي ذرّ، قال: دَعاني رسولُ الله ﷺ وهوَ يشترِطُ علَيَّ: «أنْ لا تَسألُ النَّاسَ شيئاً»، قلتُ: نعمْ. قال: «ولا سَوْطَكَ إنْ سقطَ منكَ حتى تنزِلَ إليه فتأخذَهُ». رواه أحمد.

(٥) باب الإنفاق وكراهية الإمساك

الفصل الأول

١٨٥٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ كانَ لي مثلُ

موضع بين مكة واليمن، أصابَهُ سبي فاشتراه النبي ﷺ [ولم يزل معه حضراً وسفراً حتى توفي رسول الله ﷺ] فخرج إلى الشام ونزل الرملة ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها سنة أربع وخمسين. (**قال: قال رسول الله ﷺ: من يكفل**) بفتح الياء وضم الفاء مرفوعاً قال الطيبي: من استفهامية وفي نسخة بصيغة الماضي من التكفيل أي من يضمن ويلتزم (**لي**) ويتقبل مني (**أن لا يسأل الناس شيئاً؟**) أي من السؤال أو من الأشياء (**فأتكفل**) بالنصب والرفع أي اتضمن (**له بالجنة**) أي أوّلاً من غير سابقة عقوبة وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة. (**فقال ثوبان أنا**) أي تضمنت أو أتضمن (**فكان**) أي ثوبان بعد ذلك (**لا يسأل أحداً شيئاً**) أي ولو كان به خصاصة واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت، فإن الضرورات تبيح المحظورات بل قيل: إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً (**رواه أبو داود والنسائي**).

١٨٥٨ ـ (**وعن أبي ذر، قال: دعاني رسول الله ﷺ**) أي إلى المبالغة الخاصة (**وهو يشترط عليّ**) أي والحال أنه يقول لي على جهة الاشتراط أبايعك على (**أن لا تسأل الناس شيئاً**) بفتح اللام وكسرها وعلى الأوّل أكثر النسخ قال الطيبي: إن مفسرة داخلة على النهي لما في يشترط من معنى القول قيل: ويحتمل أن تكون مصدرية. (**قلت نعم**) أي بايعتك على ذلك (**قال**) أي النبي ﷺ للمبالغة (**ولا سوطك**) أي ولا تسأل أحداً أن يناوله لك (**إن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه**) أي بنفسك وفي هذا النزول حصول علو (**رواه أحمد**).

(باب الإنفاق وكراهية الإمساك)

(الفصل الأوّل)

١٨٥٩ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو كان لي**

الحديث رقم ١٨٥٨: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨١.

الحديث رقم ١٨٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٥٥ حديث رقم ٢٣٨٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٨٧ حديث رقم (٣١ ـ ٩٩١). وابن ماجه ٢/ ١٣٨٢ حديث رقم ٤١٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٦.

أُحُدٍ ذهَباً، لسَرَّني أنْ لا يمُرَّ عليَّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ، إلاَّ شيءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رواه البخاريُّ.

١٨٦٠ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ يوْمٍ يُصبحُ العبادُ فيهِ؛ إلاَّ مَلَكانَ يَنزلانِ، فيقولُ أحدُهما: اللهُمَّ أَعطِ مُنفِقاً خلفاً، ويقول الآخرُ: اللهُمَّ أعطِ مُمْسكاً تلَفاً». متفق عليه.

١٨٦١ ـ (٣) وعن أسماءَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أنْفِقي ولا تُحْصي

مثل أحد) بضمتين جبل معروف بالمدينة **(ذهبا)** تمييز **(لسرني)** أي أعجبني وجعلني في سرور **(أن لا يمر عليه ثلاث ليال، وعندي منه شيء)** قال ابن الملك: الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلاث ليال، والحال أن يكون فيها شيء [منه] عندي والنفي في الحقيقة راجع إلى الحال. **(إلا شيء)** قال الطيبي: وجه الرفع، أن قوله شيء في حيز النفي أي لسرني أن لا يبقى منه شيء إلا شيء. **(أرصده)** بضم الهمزة أي أحفظه وأعده **(لدين)** أي لإداء دين كان علي لأن أداء الدين مقدم على الصدقة وكثير من جهلة العوام، وظلمة الطغام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق، ولم يلتفتوا إليها وكثير من المتصوّفة غير العارفة، يجتهدون في الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات، وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات. **(رواه البخاري)**.

١٨٦٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من يوم)** ما نافية ومن زائدة لتأكيد الاستغراق، والمعنى ليس يوم **(يصبح العباد فيه)** صفة يوم **(إلا ملكان)** مبتدأ خبره **(ينزلان)** أي فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر وهو مستثنى من محذوف أي على وجه إلا هذا الوجه، ذكره الطيبي. **(فيقول أحدهما)** أي لمن أنفق ماله في الخيرات **(اللهم اعط منفقاً)** أي من محله في محله وأطلق مبالغة، في مدح الإنفاق **(خلفاً)** أي عوضاً عظيماً وهو العوض الصالح أو عوضاً في الدنيا، وبدلاً من العقبى لقوله تعالى: **﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾** [سبأ ـ ٣٩] **(ويقول الآخر)** أي للآخر الذي لم ينفق في مرضاة المولى **(اللهم اعط ممسكاً)** أي عن خيره لغيره **(تلفاً)** أي لماله حساً أو معنى وفي إيراده بلفظ الإعطاء مشاكلة **(متفق عليه)**.

١٨٦١ ـ **(وعن أسماء)** بنت الصديق الأكبر **(قالت: قال رسول الله ﷺ: انفقي)** أي في مرضاة الله [تعالى] **(ولا تحصي)** أي ولا تبقي شيئاً للادخار فإن من أبقى شيئاً أحصاه وقيل: معناه ولا تعدي ما أنفقتيه فتستكثريه، فيكون ذلك سبباً لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله

الحديث رقم ١٨٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٤. حديث رقم ١٤٤٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٠ حديث رقم (٥٧ ـ ١٠١٠). وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥.

الحديث رقم ١٨٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٧. حديث رقم ٢٥٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٣ حديث رقم (٨٨ ـ ١٠٢٩). وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٤.

فَيُحصيَ اللَّهُ علَيكِ، ولا تُوعي فيُوعِيَ اللَّهُ عليكِ، ارْضَخي ما استَطعت». متفق عليه.

١٨٦٢ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللّهُ تعالى: أَنفِقْ يا ابنَ آدمَ أُنفِقْ علَيكَ». متفق عليه.

١٨٦٣ ـ (٥) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا ابنَ آدمَ! إنْ تبذُلِ الفَضْلَ خيرٌ لكَ،

(فيحصي الله عليك) بالنصب جواباً للنفي أي فيقل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشيء المعدود، أو فيحاسبك عليه في الآخرة قال الطيبي: وأصل الإحصاء الإحاطة بالشيء حصراً وعدداً والمراد هنا عد الشيء للقنية والإدخار، للاعتداد وترك الإنفاق منه في سبيل الله. اهـ. فقوله فيحصي الله عليك من باب المشاكلة أو على طريق التجريد **(ولا توعي فيوعي الله عليك)** الإيعاء حفظ الشيء في الوعاء أي لا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله، ويسد عليك باب المزيد. **(أرضخي)** بفتح الضاد الرضخ العطية القليلة أي أعطي **(ما استطعت)** أي ما قدرت عليه وإن كان قليلاً وانفقي شيئاً، وإن كان يسيراً ولا تجعليه حقيراً فإنه ربما يكون عند الله كثيراً، وفي ميزان القبول كبيراً قال تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [الزلزلة ـ ٧] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين**﴾ [الأنبياء ـ ٤٧] وقال جل عظمته: ﴿**وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً**﴾ [النساء ـ ٤٠] وقال ابن الملك: وإنما أمرها ﷺ بالرضخ لما عرف من حالها إنها لا تقدر أن تتصرف في مالها، ولا في مال زوجها بغير إذنه إلا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة، والتمر وبالطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد إليه. **(متفق عليه)**.

١٨٦٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: انفق يا ابن آدم)** أي مما ينفد **(انفق عليك)** مما لا ينفد إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**ما عندكم ينفد وما عند الله باق**﴾ [النحل ـ ٩٦] والمعنى انفق الأموال الفانية في الدنيا لتدرك الأحوال العالية في العقبى، وقيل معناه اعط الناس ما رزقك حتى أنا أرزقك أي في الدنيا، والعقبى إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه**﴾ **(متفق عليه)**.

١٨٦٣ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: يا ابن آدم أن تبدل الفضل)** أي انفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فإن مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره. **(خير لك)** أي في الدنيا والأخرى وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال إشعار، بأنه لا ينبغي له أن يضيع المال ففي الخبر كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت[1] وقد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب، فقال:

الحديث رقم ١٨٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٧. حديث رقم ٥٣٥٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٠ حديث رقم (٣٦ ـ ٩٩٣). وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢.

الحديث رقم ١٨٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٧١٨/٢ حديث رقم ٩٧ ـ ١٠٣٦.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٣٢١ حديث رقم ١٦٩٢.

وإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لكَ، ولا تُلامُ على كَفافٍ، وابْدأْ بمَنْ تَعُولُ» رواه مسلم.

١٨٦٤ - (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ البَخيلِ والمتصدِّقِ، كمثَلِ رجُلينِ علَيهِما جُنتَّانِ منْ حديدٍ، قد اضطُرَّتْ أيْدِيهما إِلى ثُدِيِّهما وَتراقِيهِما،

يا رسول الله خذها فهي للصدقة وما أملك غيرها فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مرات، ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لا وجعته ثم قال يأتي أحدكم بما يملك، فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة، ما كان عن ظهر غني[١] والمراد إما غني مالي فضلاً عما أعطاه، وإما غني قلبي متكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق أبو بكر بجميع ماله قرره ﷺ لما عرف من كمال حاله، وأراد عمر ذلك فأمره بإمساك بعض ماله. **(وإن تمسكه)** أي ذلك الفضل وتمنعه **(شر لك)** أي عند الله وعند الناس **(ولا تلام على كفاف)** بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس وأغنى عنهم، والمعنى لا تذم على حفظه وإمساكه أو على تحصيله وكسبه، ومفهومه إنك إن حفظت أكثر من ذلك، ولم تتصدق بما فضل عنك فأنت مذموم وبخيل وملوم **(وابدأ)** أي ابتدىء في إعطاء الزائد على قدر الكفاف **(بمن تعول)** أي بمن تمونه ويلزمك نفقته **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي، وأخرج البخاري منه قوله وابدأ بمن تعول من حديث ابن عمر[٢] وغيره.

١٨٦٤ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثل البخيل والمتصدق)** أي صفتهما **(كمثل رجلين عليهما جنتان)** بضم الجيم وتشديد النون أي وقايتان **(من حديد)** ويروي بالباء الموحدة وكذا في شرح السنة، روي بها وقيل: الصحيح ههنا النون بلا خلاف لأن الدرع لا يسمى الجبة، بالباء كذا قاله الطيبي ويرده قول بعض المحققين إنه بالنون تصحيف وقال بعضهم: الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمراد هنا درعان شبه بهما صفتا البخل، والتصدق اللتان جبل الإنسان عليهما كما يشير إليه قوله تعالى: **﴿ومن يوق شح نفسه﴾** [الحشر - ٩] روي جبتان بالباء وهو تصحيف إذ لم يعهد جبة حديد ولما في بعض الروايات عليهما، درعان ولقوله كل حلقة بمكانها اللهم إلا أن يراد بالجنتان الواقيتان اللتان يشملان الدرعين **(قد اضطرت أيديهما)** بضم الطاء، أي شدت وعصرت وضمت والصقت وفي نسخة بفتح الطاء ونصب أيديهما على أن ضمير الفعل إلى جنس الجنة، المفهوم من التثنية **(إلى ثديهما)** بضم الثاء وسكون الدال جمع ثدي بفتح الثاء ويكسر وتشديد الياء، والثدي خاص بالمرأة أو عام كذا في القاموس، ويعني بهما جنبي الصدر. **(وتراقيهما)** بفتح التاء جمع الترقوة

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٤ حديث رقم ١٤٣٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة راجع المصدر السابق.

الحديث رقم ١٨٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٥. حديث رقم ١٤٤٣ ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٨ حديث رقم (٧٥ - ١٠٢١). وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩.

فجعلَ المتصدِّقُ كلما تَصدَّقَ بصدَقةٍ انبسَطتْ عنه، البخيلُ كلما هَمَّ بصدَقةٍ قَلَصَتْ، وأخذتَ كلُّ حَلْقةٍ بمكانها». متفق عليه.

١٨٦٥ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتّقوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، واتّقوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ: حمَلهمْ على أنْ سَفكوا دِماءَهم، واستَحلُّوا محارِمُهم». رواه مسلم.

وهو أسفل الكتف وفوق الصدر **(فجعل المتصدق)** أي طفق وشرع وأراد **(كلما تصدق بصدقة)** أي هم يتصدق **(انبسطت)** أي توسعت جنته **(عنه)** أي عن المتصدق **(وجعل البخيل كلما هم بصدقة)** أي قصد إليها وعزم عليها **(قلصت)** بفتح اللام أي انضمت والتصقت جنته عليه **(وأخذت كل حلقة)** بسكون اللام وفتحها **(بمكانها)** اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض، والباء زائدة [أي] ضاقت غاية التضييق، والمعنى أن الجواد إذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبخيل يضيق صدره، وتنقبض يداه عن الإنفاق فجعل بمعنى طفق وكلما تصدق يدل على خبره أي طفق السخيّ يتسع صدره كذا حققه الطيبي وخلاصته أن السخي، إذا هم بخير سهل عليه والبخيل عكسه. **(متفق عليه)**.

١٨٦٥ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الظلم)** أي المشتمل على الشح وغيره من الأخلاق الدنية، والأفعال الردية. **(فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)** قال الطيبي: محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه، لا يهتدى بسببها كما أن المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم أو المراد بها الشدائد كما في قوله تعالى: **﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾** [الأنعام ـ ٦٣] أي شدائدهما **(واتقوا الشح)** أي البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل: الشح بخل الرجل من مال غيره، والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل: البخل يكون في المال، والشح يكون فيه وفي غيره من معروف أو طاعة فهو أشد منعاً من البخل، وقيل: الشح بخل[1] مع الحرص وهو أنسب وأفرد الشح بالذكر تنبيهاً على أنه أعظم أنواع الظلم، فإنه منشأ المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى: **﴿من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون﴾** [الحشر ـ ٩] **(فإن الشح أهلك من كان قبلكم)** فداؤه قديم وبلاؤه عظيم قال ابن الملك: هلاكهم كونهم معذبين به، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا وأن يكون في العقبى **(حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)** قيل: إنما كان الشح سبباً لذلك لأن في بذل المال ومواساته الاخوان التحاب والتواصل، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع، وذلك يؤدي إلى التشاجر والتعادي، من سفك الدماء واستباحة المحارم، من الفروج والأعراض والأموال، وغيرها. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٨٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٩٦ حديث رقم (٥٦ ـ ٢٥٧٨). وأحمد في المسند ٣/٣٢٣.

(١) في المخطوطة «البخل شح».

١٨٦٦ ـ **(٨)** وعن حارِثةَ بنِ وهبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقوا فإنَّه يأتي علَيكم زمانٌ يمشي الرَّجلُ بصدَقتِه فلا يجدُ مَنْ يقبلُها، يقولُ الرَّجلُ: لوْ جئتَ بها بالأمسِ لقبِلتُها، فأمَّا اليوْمَ فلا حاجةَ لي بها». متفق عليه.

١٨٦٧ ـ **(٩)** وعن أبي هريرةَ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ الصَّدَقةِ أعظمُ أجراً؟ قال: «أنْ تَصَّدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفَقْرَ، وتأمُلُ الغِنى،

١٨٦٦ ـ **(وعن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقوا)** أي اغتنموا التصدق عند وجود المال، وعند حصول من يقبله واقبلوا منه الفقير في أخذه منكم، فالمعنى تصدقوا قبل أن لا تتصدقوا على سنن حجوا قبل أن لا تحجوا **(فإنه)** أي الشأن **(يأتي عليكم)** أي على بعضكم **(زمان يمشي الرجل بصدقته)** أي يذهب بها **(فلا يجد من يقبلها)** قيل: هو زمان المهدي، ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل: زمان إشراط الساعة، كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها[1]. **(يقول الرجل)** أي الفقير والمعنى كل رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقاً لها. **(لو جئت بها)** أي بالصدقة **(بالأمس)** أي قبل ذلك من الزمن الماضي حال فقري **(لقبلتها فأما اليوم)** أي الآن **(فلا حاجة لي بها)** وهو إما لغناه الصوري من إصابة المال أو لغناه المعنوي من حصول الزهد في الدنيا، ووصول الكمال قال ابن الملك: يعني يصير الناس كلهم أغنياء، في ذلك الزمان راغبين في الآخرة وتاركين للدنيا، يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون المال للمآل **(متفق عليه)**.

١٨٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله أي الصدقة)** أي أنواعها **(أعظم أجراً)** أي أجزل ثواباً وأجل وأكمل مآباً **(قال أن تصدق)** بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين، وقيل: بتشديدها على الإبدال والإدغام. **(وأنت صحيح شحيح)** والمعنى أعظمها صدقتك والجملة حال أي وهو أن تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك، وذلك أشد مراغمة لنفسك كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك: قوله شحيح تأكيد وبيان للصحيح لأن الرجل في حال صحته، يكون شحيحاً **(تخشى الفقر)** خبر بعد خبر أو حال بعد حال أو استئناف بيان أي تقول في نفسك لا تتلف مالك، كيلا تصير فقيراً فتحتاج إلى الناس **(وتأمل الغنى)** بضم الميم بمعنى تطمع وترجو أي وتقول اترك مالك في بيتك، تكون غنياً ويكون لك

الحديث رقم ١٨٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨١ حديث رقم ١٤١١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٠ حديث رقم (٥٨ ـ ١٠١١). والنسائي في السنن ٥/ ٧٧ حديث رقم ٢٥٥٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٦.

(١) متفق عليه.

الحديث رقم ١٨٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٤. حديث رقم ١٤١٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٦ حديث رقم (٩٢ ـ ١٠٣٢). والنسائي في السنن ٥/ ٦٨. حديث رقم ٢٥٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١.

ولا تُمهِلْ؛ حتى إذا بلغتِ الحُلقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا، ولفُلانٍ كذا، وقدْ كانَ لفُلانٍ». متفق عليه.

١٨٦٨ ـ (١٠) وعن أبي ذرّ، قال: انتهيْتُ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ، فلمَّا رآني قال: «هُمُ الأخسَرونَ وربِّ الكعبةِ». فقلتُ: فِداكَ أبي وأُمي، مَنْ هُمْ؟ قال: «هُم الأكثرونَ أموالاً، إلاَّ مَنْ قالَ: هكذا وهكذا وهكذا،

عز عند الناس بسبب غناك. **(ولا تمهل)** بالنصب عطفاً على أن تصدق ويجوز الجزم على أن لا للنهي أي ولا تؤخر الصدقة أو ولا تمهل نفسك **(حتى إذا بلغت الحلقوم)** والمراد أن تقرب لروح بلوغ الحلقوم. **(قلت)** لورثتك **(لفلان)** أي لأجل فلان وهو كناية عن الموصى له **(كذا)** إشارة إلى الموصى به **(ولفلان)** أي لغيره **(كذا)** أي من المال بالوصية والتكرير، يفيد التكثير والجملة مبتدأ وخبر وقال ابن حجر: أي أوصيت لفلان كذا فيحتاج أن يقول بكذا والمعنى إنك حينئذ تصرف المال إلى الخيرات. **(وقد كان لفلان)** قيل: جملة حالية أي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حقاً للوارث، وأنت تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبي: قيل: إشارة إلى المنع عن الوصية، لتعلق حق الوارث أي وقد كان لفلان الوارث. اهـ. ويمكن أن يقال: معناه وكان أي عندي لفلان كذا من المال فيكون الذم على الإمهال إلى تلك الحال، فإن فعل الخير في حال الصحة عمل أرباب الكمال ورد الحقوق لا ينبغي فيه الإهمال لأن الخطر كثير في المال، ويدل عليه صدر هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني. **(متفق عليه)**.

١٨٦٨ ـ **(وعن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي)** أي وصلت إليه (ﷺ **وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني)** وهو ممن اختار الفقر على الغنى **(قال)** تقوية لقلبه وتسلية لنفسه وتجلية لروحه وتحلية لسره **(هم الأخسرون)** أي الأكثرون تجارة في المال هم الأكثرون خسارة في المآل، قال ابن الملك: هم ضمير عن غير مذكور، لكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الأكثرون، وأغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره خبره، وهو الأخسرون **(ورب الكعبة)** قسم يناسب المقام **(فقلت: فداك أبي وأمي)** بفتح الفاء في جميع النسخ لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء، ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي. **(من هم)** فيه لطافة لا تخفى والمعنى من الأخسرون الذين أجملتهم **(قال: هم الأكثرون أموالاً)** لعل جمع التمييز لارادة الأنواع، أو لمقابلة الجمع بالجمع أي الأخسرون مآلاهم الأكثرون مالا قال ابن الملك: يعني من كان ماله أكثر خسرانه أكثر **(إلا من قال هكذا وهكذا [وهكذا])** هكذا في النسخ المصححة ثلاث مرات أي الأمن أشار بيده إلى الجوانب في صرف

الحديث رقم ١٨٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٢٤. حديث رقم ٦٦٣٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٦ حديث رقم (٣٠ ـ ٩٩٠). الترمذي في السنن ٣/ ١٢ حديث رقم ٦١٧. والنسائي في السنن ٥/ ١٠ حديث رقم ٢٤٤٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٢.

مِنْ بينِ يديْهِ ومِنْ خَلفِهِ وعنْ يَمينِهِ وعنْ شِمالِهِ، وقليلٌ ما هُمْ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٦٩ - (١١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السخِيُّ قريبٌ من اللَّهِ، قريبٌ من الجنَّةِ، قريبٌ من النَّاسِ، بعيدٌ من النَّار. والبخيلُ بعيدٌ من اللَّهِ، بعيدٌ من الجنَّةِ، بعيدٌ من النَّاسِ، قريبٌ منَ النَّار. وَلجاهِلٌ سخيٌّ

ماله إلى الخيرات، ولعل التثليث إشارة إلى اليمين واليسار، والإمام لكن قوله **(من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله)** يأبى عن ذلك ظاهراً فإنه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع، لأنه أقل مراتب الجمع ولذا قال ابن الملك: لا من تصدق به من جوانبه الأربع على المحتاجين أي فليس من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن أن يراد بالثلاث القدام والخلف واحداً لجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بها التكرير، والتكثير قال الطيبي: يقال قال بيده أي أشار وقال بيده أي أخذ وقال برجله أي ضرب وقال بالماء على يده، أي صبه وقال بثوبه أي رفعه فيطلقون القول على جميع الأفعال اتساعاً، وقال في الحديث بمعنى أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة، ومن بيان الإشارة والأظهر أن يتعلق بالفعل لمجيء عن والتقدير مبتدأ من بين يديه ومن خلفه ومجاوزاً عن يمينه وشماله. **(وقليل ما هم)** هم مبتدأ أو قليل خبره وما زائدة مؤكدة للقلة أي المستثنون قليل أو من يفعل ذلك قليل، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ [ص - ٢٤] **(وقليل ما هم)** وإيماء إلى قوله تعالى: ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾ [سبأ - ١٣] وإشارة إلى أفضلية الفقر، لأنه طريق أسلم والله أعلم. (**[متفق عليه]**).

(الفصل الثاني)

١٨٦٩ - **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: السخي)** وهو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغني. **(قريب من الله)** أي رحمته كذا قيل: أو قريب منه في التخلق بصفة الكرم **(قريب من الجنة)** بصرف المال فيما يجب عليه في الحال، ويوجب له حسن المآل **(قريب من الناس)** بالإحسان إلى الفقراء وفي الحقيقة هم الناس أو بالسخاوة إلى الخاص والعام، أو لأن السخي يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته، كمحبة العادل. **(بعيد من النار)** لأن السخي لم يرتض بأخذ مال[1] الحرام وصرفه في غير المقاصد العظام، وإلا فيكون مسرفاً ولذا قيل: لا خير في سرف ولا سرف في خير. **(والبخيل)** وهو الذي لا يؤدي الواجب عليه **(بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس، قريب من النار)** وتبين الأشياء بأضدادها **(ولجاهل سخي)** أراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل، لأن ترك الدنيا رأس

الحديث رقم ١٨٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٢. حديث رقم ١٩٦١.

(١) في المخطوطة «قال».

أحبُّ إلى اللَّهِ من عابدٍ بخيلٍ». رواه الترمذي.

١٨٧٠ ـ (١٢) وعن أبي سعيدٍ [الخدري رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَتصدَّقَ المرءُ في حياته بدرهم خيرٌ لهُ من أن يَتصدَّقَ بمائةٍ عندَ موته». رواه أبو داود.

١٨٧١ ـ (١٣) وعن أبي الدرداءِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الذي يَتَصدَّقُ عندَ موته أو يُعتِقُ، كالذي يُهدي إذا شَبع».

كل عبادة وإنما عبر عنه بالجاهل لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلاً غير عالم بما لم يجب عليه، وجوب عين (**أحب إلى الله من عابد**) أي كثير النوافل سواء يكون عالماً أم لا (**بخيل**) لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة وأيضاً البخيل الشرعي، هو من ترك الواجب الشرعي المالي والسخي ضده، ولا شك أن من قام بالفرائض وترك النوافل أفضل، ممن قام بالنوافل وترك الفرائض وأكثر الناس مبتلون بهذا البلاء، ولذا قال بعض العارفين: إنما حرموا الوصول بتضييع الأصول، وهذا الذي قررنا أولى من قول الطيبي يفهم منه أن جاهلاً غير عابد أحب من عالم عابد رعاية لمطابقة فيا لها من حسنة غطت خصلتين ذميمتين، ويا لها من سيئة غطت حسنتين كريمتين (**رواه الترمذي**) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج، عن أبي هريرة وإلا من حديث سعيد بن محمد هو الوراق الكوفي يكنى أبا الحسن ضعفه الأئمة وقال الدارقطني متروك.

١٨٧٠ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يتصدق المرء**) أي لتصدقه (**في حياته**) أي صحته (**بدرهم**) أي مثلاً وقال الطيبي [رحمه الله]: المراد التقليل (**خير له من أن يتصدق بمائة**) أي مثلاً وقال الطيبي [رحمه الله]: جاء في بعض الروايات بماله بدل بمائة والمراد التكثير والمعنى بماله كله وهو أبلغ في مقام كماله سواء حمل الدرهم على حقيقته أو على التمثيل في قلته، وأما ما ذكره ابن حجر من أنه جاء في بعض النسخ بماله وإنه تحريف فليس في محله (**عند موته**) أي احتضار موته فكأنه ميت قاله الطيبي أو المراد أن تصدقه في حال حياته ولو قليلاً خير من تصدق أهله عليه في وقت مماته، ولو كثيراً (**رواه أبو داود**).

١٨٧١ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الذي يتصدق عند موته**) أي احتضاره (**أو يعتق**) أي عند موته وفي معناه عند موت مملوكه (**كالذي يهدي إذا شبع**) كسمن قال الطيبي: في هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدي إليه. اهـ. والأظهر أن المراد أنه مرتبة

الحديث رقم ١٨٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٨٨ حديث رقم ٢٨٦٦.

الحديث رقم ١٨٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧٦ حديث رقم ٣٩٦٨. والترمذي ٤/ ٣٧٨ حديث رقم ٢١٢٣. والنسائي ٦/ ٢٣٨ حديث رقم ٣٦١٤. والدارمي ٢/ ٥٠٥ حديث رقم ٣٢٢٦. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٧.

رواه أحمد، والنسائي، والدارمي، والترمذي وصححه.

١٨٧٢ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «خَصلتانِ لا تجتمعانِ في مؤمنٍ: البخلُ، وسوءُ الخُلُقِ». رواه الترمذي.

١٨٧٣ ـ (١٥) وعن أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ خِبٌّ ولا بَخيلٌ ولا منَّانٌ». رواه الترمذي.

١٨٧٤ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَرُّ ما في الرجلِ شُحٌّ هَالعٌ،

ناقصة لأن التصدق والإعتاق حال الصحة أفضل، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل **(رواه أحمد والنسائي والدارمي والترمذي، وصححه)**.

١٨٧٢ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا تجتمعان في مؤمن)** أي كامل قال ابن الملك: خبر موصوف، والمبتدأ **(البخل)** بضم الباء وسكون الخاء وبفتحها **(وسوء الخلق)** بضمهما وسكون الثاني أي لا ينبغي أن يجتمعا فيه أو المراد بلوغ النهاية فيهما، بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه فأما من فيه بعض هذا أو بعض ذلك أو ينفك عنه في بعض فإنه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر: خصلتان مبتدأ سوّغه إبدال المعرفة منه، في قوله البخل وسوء الخلق، والخبر لا يجتمعان. اهـ. وإغلاقه لا يخفى والظاهر أن لا يجتمعان صفة مخصصة، مسوّغة لكون المبتدأ نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق. **(رواه الترمذي)** وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. اهـ. وصدقة بن موسى ضعيف ذكره ميرك، ويؤيده حديث النسائي لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً فيمكن أن يحمل سوء الخلق، على ما يخالف الإيمان فإن الخلق الحسن، هو ما به امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

١٨٧٣ ـ **(وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة)** أي دخولاً أوّلياً **(خب)** بفتح الخاء ويكسر أي خداع يفسد بين الناس بالخداع. **(ولا بخيل)** يمنع الواجب من المال **(ولا منان)** من المنة أي يمن على الفقراء بعد العطاء، أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل وقيل: لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة عنها في الدنيا، أو بالعقوبة بقدرها تمحيصاً في العقبى، أو بالعفو عنه تفضلاً وإحساناً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**ونزعنا ما في صدورهم من غل**﴾ [الحجر ـ ٤٧] **(رواه الترمذي)**.

١٨٧٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: شر ما في الرجل)** من الخصال الذميمة **(شح هالع)** أي جازع يحمل على الحرص، على تحصيل المال والجزع على ذهابه،

الحديث رقم ١٨٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٢ حديث رقم ١٩٦٢.
الحديث رقم ١٨٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٣ حديث رقم ١٩٦٤. وأحمد في المسند ١/ ٧.
الحديث رقم ١٨٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٦ حديث رقم ٢٥١١. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٢.

وجُبنٌ خالعٌ». رواه أبو داود.

وسنذكر حديث أبي هريرة: «لا يجتمعُ الشحُّ والإِيمان» في «كتابِ الجهادِ» إن شاء اللَّهُ تعالى.

الفصل الثالث

١٨٧٥ - (١٧) عن عائشة رضي اللَّهُ عنها أَنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قُلْنَ للنبيَّ ﷺ: «أَيُّنا أسرعُ بكَ لُحوقاً؟ قال: أَطولُكُنَّ يداً، فأخذوا

كما قال تعالى: **﴿إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً﴾** [المعارج - ١٩ - ٢٠ - ٢١] وقيل: الشح أبلغ من البخل لأن البخل منع ما وجب بذله من المال، والشح منع كل واجب من المال والأفعال والأقوال. **(وجبن خالع)** أي شديد كأنه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار، ويمنعه من الدخول في عمل الأبرار وخص الرجل إما لأنهما ممدوحان للنساء في نوع منهما، أو لأن مذمة الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما. **(رواه أبو داود)** أي من طريق موسى بن علي بضم العين عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة قال: الحافظ محمد بن طاهر، وهو إسناد متصل **(وسنذكر حديث أبي هريرة لا يجتمع الشح والإِيمان)** أي الكامل أو أريد به الزجر، والتهديد **(في كتاب الجهاد)** لم يظهر وجه تحويله عن محله الأليق الأسبق. **(إن شاء الله تعالى)**.

(الفصل الثالث)

١٨٧٥ - **(عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ)** ورضي عنهن **(قلن للنبي ﷺ أينا أسرع بك لحوقاً؟)** أي بالموت بعدك ومنه قوله ﷺ لفاطمة إنك أوّل أهلي لحوقاً بي، فضحكت **(قال أطولكن يداً)** أي أكثركن صدقة، وأعظمكن إحساناً فإن اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والإِحسان، ومنه قوله ﷺ اللهم لا تجعل لفاجر عليّ يداً يحبه قلبي، وكذا قول الشاطبي:

إليك يدي منك الأيادي تمدها

(فأخذوا) الظاهر فأخذن وعدل إلى أخذوا تعظيماً، كما في قوله تعالى: **﴿وكانت من القانتين﴾** [التحريم - ١٢] وقول الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

ذكره الطيبي والشاهد الثاني أظهر كما لا يخفى لأن مسوّغ ذلك التغليب للجنس

الحديث رقم ١٨٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٥ حديث رقم ١٤٢٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٠٧ حديث رقم (١٠١-٢٤٥٢). والنسائي ٥/ ٦٦ حديث رقم ٢٥٤١. وأحمد في المسند ٦/ ١٢١.

قصبةً يذرعونها، وكانت سودةُ أَطوَلَهُنَّ يداً، فعلمنا بعدُ أنما كانَ طولُ يدِها الصدقةَ، وكانت أسرَعَنا لحوقاً بهِ زينبُ، وكانت تحبُّ الصدقةَ. رواه البخاري. وفي روايةِ مسلم، قالت: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أسرعُكُنَّ لحوقاً بي أطولُكنَّ يداً». قالت: وكانت يتطاولْنَ أيَّتُهنَّ أطولُ يداً؟ قالت: فكانت أطولَنا يداً زينبُ؛

الأشرف، ولا تغليب هنا لأن الكل نسوة **(قصبة يذرعونها)** أي ويقيسون أيديهن بها بناء على فهمهن أن المراد باليد الجارحة. **(وكانت سودة أطولهن يداً)** أي في الحس **(فعلمنا بعد)** أي بعد هذا حين ماتت زينب أوّلاً وكانت أكثرهن صدقة **(إنما كان)** بالفتح **(طول يدها)** بالرفع **(الصدقة)** بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني، قال الطيبي: أي فهمنا أولاً ظاهرة ولما فطنا بمحبتها الصدقة علمنا أنه ﷺ لم يرد باليد إلا العطاء. اهـ. وفيه تأمل **(وكانت)** الواو للحال **(أسرعنا لحوقاً به زينب)** كذا في نسخة قال ميرك: وقع في بعض نسخ المشكاة هنا بعد قوله لحوقاً به زيادة لفظ زينب ملحقاً وليس بصحيح لأن في عامة نسخ البخاري، وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه. اهـ. وهو يوهم أن سودة كانت أسرع لحوقاً بالنبي ﷺ، وهذا وهم باطل بالإجماع وإن كانت سودة أطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند أهل الحديث إنها زينب(١) فالصحيح تقدير زينب أو وجوده، قال الكرماني: يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاء لشهرة القصة لزينب أو يؤوّل الكلام، بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ إنها أوّل من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت: الأوّل هو المعتمد كذا في فتح الباري، وأنت عرفت أن هذا اختصار مخل فالأولى أن الأخيرين أحق والثالث أدق. **(وكانت)** أي زينب **(تحب الصدقة)** أي اعطاءها وكانت لها صناعة واكتساب معيشة باليد، وهذا معنى آخر لليد فأطولكن يداً بمعنى أفضلكن يداً، حيث إنها تأكل من كسب يدها وتتصدق بيدها من كدّ يدها. **(رواه البخاري وفي رواية مسلم)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحوقاً بي، أطولكن يداً)** وفيه إشارة إلى أن طول الحياة، كان في حياته أفضل وأما بعد موته فالموت أكمل ولهذا قال بلال:

غداً نلقى الأحبة.

محمداً وحز به **(قالت)** أي عائشة **(وكانت)** أي جماعة النساء من أمهات المؤمنين **(يتطاولن)** أي يتقايسن طول أيديهن **(أيتهن)** بالضم **(أطول يداً)** قال الطيبي [رحمه الله]: محله النصب على أنه حال أو مفعول به، أي يتطاولن ناظرات أيتهن قيل وجه رواية البخاري أن الحاضرات كانت بعض أزواجه وإن سودة توفيت قبل عائشة في سنة أربع وخمسين وعائشة في سنة ثمان أو سبع وخمسين، ووجه رواية مسلم أن الحاضرات جميعهن وإن زينب توفيت في سنة عشرين قبل جميع الأزواج. اهـ. وفيه مناقشة لا تخفى **(قالت)** أي عائشة **(فكانت)** وفي نسخة بالواو أي ظهرت **(أطولنا يداً)** أي بالصدقة **(زينب)** وكانت امرأة قصيرة ذكره العسقلاني

---

(١) وهي الرواية الآتية.

لأَنَّها كانت تعملُ بيدِها وتتصدَّقُ.

١٨٧٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ، قال: «قال رجل: لأتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقتِهِ فوضعَها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يَتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على سارقٍ، فقال: اللهمَّ لك الحمدُ، على سارقٍ؟ لأتصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقتهِ فوضعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا يَتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ؟! لأتصدقنَّ بصدقةٍ، فخرَجَ بصدقةٍ فوضعَها في يدِ غَنيّ، فأصبَحوا يَتحدَّقون: تُصُدِّقَ الليلةَ على غنيّ. قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ وزانيةٍ وغنيّ؟ فأُتيَ، فقيلَ له: أمَّا صَدَقَتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن

(لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق) أي تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها، وفيه إيماء إلى أن طول اليد كناية عن قصر الطمع وكف النفس المتعدي، قال الطيبي: تعليل بمنزلة البيان لقولها، يتطاولن وإن المراد المعنوي لا الصوري.

١٨٧٦ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل)** أي ممن كان قبلكم في نفسه أو لبعض أصحابه، أو في ندائه حال دعائه **(لأتصدقن)** أي الليلة **(بصدقة)** أي عظيمة واقعة موقعها ليتعلق بها قبول عظيم **(فخرج)** أي من بيته **(بصدقته)** أي التي نوى بها ليعطيها مستحقها **(فوضعها في يد سارق)** من غير أن يعلم به أنه سارق غير مستحق لها فأذاع السارق بأنه تصدق عليه الليلة. **(فأصبحوا)** أي الناس **(يتحدثون)** بعضهم من السارق أو بالهام الخالق، والمعنى فصار الناس متحدثين أو معناه دخلوا في الصباح حال كونهم قائلين تعجباً أو إنكاراً **(تصدق الليلة)** ظرف **(على سارق)** نائب الفاعل أو هو **(بصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق)** أي على تصدقي على سارق قال الطيبي: لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة جوزي بوضعها في يد سارق، فحمد الله وشكره على أنه لم يتصدق على من هو أسوأ حالاً منه وقيل: هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع التعجب، كما يذكر التسبيح في موضعه **(لا تصدقن بصدقة)** أي أخرى لعلها تقع في محلها **(فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون)** أي تعجباً أو إنكاراً **(تصدق الليلة على زانية فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق)** أي الليلة كما في نسخة **(على غني قال: اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني)** فذلك[1] فذلكة وفيه إشارة إلى حمده تعالى وثنائه تفويضاً وتسليماً لقضائه، فجوزي على ذلك المقام بتمام نظام المرام. **(فأتي)** فأري في المنام **(فقيل له)** أي صدقاتك مقبولة وكلها في موضعها موضوعة **(أما صدقتك على سارق)** فلا تخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة **(فلعله أن**

الحديث رقم ١٨٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٠ حديث رقم ١٤٢١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٩ حديث رقم (٧٨ ـ ١٠٢٢). والنسائي ٥/ ٥٥ حديث رقم ٢٥٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

(١) الفذلك إذا فرغ من الحساب. وهي منعوتة من قول الحاسب فذلك كذا...

يستعِفَّ عن سرقتِهِ، وأمَّا الزانيةُ فلعلَّها أن تَستَعِفَّ عن زِناها، وأما الغَنيُّ فلعلَّهُ يعتبرُ فينفقُ ممَّا أعطاهُ اللَّهُ». متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٨٧٧ ـ (١٩) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرضِ فسمعَ صوتاً في سَحابةٍ: اسقِ حديقةَ فُلانٍ؛ فتنحَّى ذلكَ السَّحابُ فأفرغَ ماءَهُ في حَرَّة، فإذا شرْجةٌ من تلكَ الشّراجِ قد استوعبَتْ ذلكَ الماءَ كلَّه، فتتبَّعَ الماءَ فإذا رَجلٌ قائمٌ في حديقتِهِ، يُحوِّلُ الماءَ

يستعف عن سرقته) إما مطلقاً أو مدة الاكتفاء **(وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها)** وفيه إيماء إلى أن الغالب في السارق والزانية أنهما يرتكبان المعصية للحاجة، وهو أحد معاني ما ورد كاد الفقر أن يكون كفراً **(وأما الغني فلعله يعتبر)** أي يتعظ ويتذكر **(فينفق مما أعطاه الله)** اعلم أنه إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً ثم ظهر أنه غني لا يعيدها خلافاً لأبي يوسف، ولكن لا يسترد ما أداه وهل يطيب للقابض إذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بأن لا يطيب يتصدق، وقيل: يرده للمعطي على وجه التمليك، ليعيد الأداء لأبي يوسف أنه ظهر خطؤه بيقين مع إمكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضأ بماء أو صلى في ثوب ثم تبين أنه نجس ولهما ما روي البخاري، عن معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي [فانكحني] وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: يا يزيد لك ما نويت ولك ما أخذت يا معن(١). اهـ. وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نقلاً لكن عموم لفظ ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام **(متفق عليه ولفظه للبخاري)** أي ولمسلم معناه.

١٨٧٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(عن النبي ﷺ قال: بينا)** بأشباع الفتحة ألفاً أي بين أوقات **(رجل بفلاة)** أي بصحراء واسعة **(من الأرض فسمع صوتاً في سحابة اسق)** بقطع همز ووصله **(حديقة فلان)** وهي بستان يدور عليه حائط، وفلان كناية منه عليه الصلاة والسلام عن اسم صاحب الحديقة، كما سيأتي بيانه صريحاً **(فتنحى ذلك السحاب)** أي تبعد عن مقصده **(فافرغ ماءه في حرة)** وهي أرض ذات حجارة سود **(فإذا شرجة)** بسكون الراء مسيل الماء إلى السهل، من الأرض. **(من تلك الشراج)** بكسر الشين أي الواقعة في تلك الحرة **(قد استوعبت)** أي بالأخذ **(ذلك الماء)** أي النازل من السحاب الواقع في الحرة **(كله)** تأكيد **(فتتبع)** أي ذلك الرجل **(الماء)** أي أثره **(فإذا رجل قائم في حديقته يحوّل الماء)** أي من مكان إلى مكان من

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩١ حديث رقم ١٤٢٢.

الحديث رقم ١٨٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٨ حديث رقم (٤٥ ـ ١٩٨٤). وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٦.

بِمسحاتهِ، فقالَ له: يا عبدَ اللَّهِ ما اسمُك؟ قال: فُلانٌ؛ الاسمُ الذي سَمعَ في السَّحابةِ، فقال له: يا عبدَ اللَّهِ! لمَ تسألُني عن اسمي؟ فقال: إني سمعتُ صوتاً في السَّحابِ الذي هذا ماؤُهُ، ويقول: اسقِ حديقةَ فُلانٍ لاسمِكَ، فما تصنَعُ فيها؟ قال: أمَّا إذا قُلتَ هذا؛ فإني أنظُرُ إلى ما يخرُجُ منها فأتصدَّقُ بثلُثِه وآكلُ أنا وعِيالي ثُلُثاً، وأَرُدُّ فيها ثُلُثَه». رواه مسلم.

١٨٧٨ ـ (٢٠) وعنه، أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ ثلاثةً من بني إسرائيل: أبرَص، وأقرَعَ، وأعمى. فأَرادَ اللَّهُ أن يبتَلِيَهُمْ؛ فبعثَ إليهم مَلَكاً، فأتى الأبرَصَ فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويَذهَبُ عني الذي قد

حديقته (**بمسحاته**) بكسر الميم وهي المجرفة من الحديد أو غيره. (**فقال**) أي الرجل (**له**) أي لصاحب الحديقة (**يا عبد الله ما اسمك**) أي المخصوص (**قال فلان الاسم**) بالرفع وقيل: بالنصب قال الطيبي: هو صرح باسمه لكن رسول الله ﷺ كنى عنه بفلان، ثم فسر بقوله الاسم (**الذي سمع في السحابة**) ولعل العدول عن التصريح إلى الكناية للاشارة إلى أن معرفة الأسماء المبهمة في بعض المواضع، ليست من الأمور المهمة. (**فقال له**) أي للرجل (**يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه، يقول**) أي ذلك الصوت يعني صاحبه للسحاب، وفي نسخة ويقول (**اسق حديقة فلان لاسمك**) قال الطيبي: أي قلت: أنا فلان لاسمك المخصوص ويدله فإن الهاتف صرح بالاسم، والكناية من السامع. (**فما تصنع فيها**) أي في حديقتك من الخير، حتى تستحق هذه الكرامة (**قال أما**) بتشديد الميم (**إذ قلت:**) وفي نسخة إذا قلت (**هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها**) أي من زرع الحديقة وثمرها (**فأتصدق بثلثه**) بضمتين وسكون الثاني (**وآكل أنا وعيالي ثلثاً وأرد فيها**) أي وأصرف في الحديقة للزراعة والعمارة (**ثلثه رواه مسلم**).

١٨٧٨ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**أنه سمع النبي ﷺ يقول: إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى**) منصوبات على البدلية من ثلاثة (**فأراد الله أن يبتليهم**) أي يمتحنهم ليعرفوا أنفسهم، أي ليعرفهم الناس أو ليعلم تعالى أحوالهم علم ظهور، كما يعلمها علم بطون قال الطيبي: هو خبر أن عند من يجوّز دخول الفاء في خبرها ومن لم يجوّز قدر الخبر أي فيما أقص عليكم فقوله فأراد تفسير للمجمل ولو رفع أبرص وما عطف عليه بالخبرية تعين للتفسير. اهـ. يعني أن رفعها بتقدير أحدهم أبرص أو منهم أبرص (**فبعث إليهم ملكاً**) أي في صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله الآتي في صورته وهيئته (**فأتى الأبرص فقال**) أي الملك (**أي شيء أحب إليك**) أي من الأحوال (**قال لون حسن**) كالبياض (**وجلد حسن**) أي ناعم طري (**ويذهب عني**) بالرفع كقوله أحضر الوغى وفي نسخة على صيغة المجهول، أي يزول عني (**الذي قد**

الحديث رقم ١٨٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٠٠ حديث رقم ٣٤٦٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٥ حديث رقم (١٠ ـ ٢٩٦٤).

قَذِرَني النَّاسُ» قال: «فمسحَه فذهبَ عنهُ قذَرُهُ، وأُعطيَ لوناً حسناً وجلداً حَسناً. قال: فأيُّ المالِ أَحَبُّ إِليك؟ قالَ: الإِبلُ - أو قالَ: البقرُ -» شكَّ إِسحاق «إِلاَّ أَنَّ الأبرصَ والأقرعَ، قال أحُدهما: الإِبِلُ، وقال الآخرُ: البقرُ. قال: فأعطِيَ ناقةً عشراءَ، فقالَ: باركَ اللَّهُ لكَ فيها». قال: «فأتى الأقرعَ، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إِليكَ؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويَذهبُ عني هذا الذي قدْ قذَرني الناسُ». قال: «فمسحَه؛ فذهبَ عنه»، قال: «وأُعطِيَ شَعْراً حسناً. قال: فأيُّ المالِ أحبُ إِليكَ؟ قال: البقرُ. فأُعطِيَ بقرةً حاملاً، قال: باركَ اللَّهُ لكَ فيها». قال: «فأتى الأعمى، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إِليكَ؟ قال: أنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِليَّ بصري، فأبصِرُ به الناسَ»، قال: «فمسحَه؛ فرَدَّ اللَّهُ إِليه بَصرَه. قال: فأيُّ المال أحبُّ إِليكَ؟ قال: الغنمُ. فأُعطيَ شاةً والِداً. فأنتجَ هذانِ، وولَّدَ هذا؛ فكانَ لهذا وادٍ منَ الإِبلِ، ولهذا وادٍ منَ البقرِ، ولهذا واد منَ الغنم». قال: «ثمَّ إِنَّه أتى الأبرصَ في صورتِه وهَيئَتِه،

قذرني الناس) بكسر المعجمة أي كرهوا مخالطتي من أجله وهو البرص **(قال)** أي النبي **(فمسحه)** أي الملك **(فذهب عنه قذره)** بفتحتين **(وأعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً قال)** أي الملك **(فأي المال أحب إليك؟ قال الإبل أو قال البقر شك إسحاق)** قال الطيبي: هو إسحاق بن عبد الله أحد رواة هذا الحديث أقول والإبل أرجح بقرينة قوله الآتي فاعطني ناقة بصيغة الجزم **(إلا أن الأبرص أو الأقرع)** استثناء من الشك **(قال أحدهما: الإبل وقال الآخر البقر)** أي لم يشك إسحاق في هذا بل في التعيين قاله في الطيبي **(قال)** أي النبي **(فأعطي)** أي طالب الإبل لا الأبرص كما جزم به ابن حجر **(ناقة عشراء)** بضم العين وفتح الشين والمد التي أتى على حملها عشرة أشهر، ثم أطلق على الحامل مطلقاً **(فقال)** أي الملك **(بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك قال شعر حسن)** بفتح العين وتسكن **(ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه قال وأعطي شعراً حسناً فقال فأيّ المال أحب إليك قال البقر فاعطي بقرة حاملاً، قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى، فقال أي شيء أحب إليك قال أن يرد الله إلي بصري فابصر)** بالنصب والرفع **(به الناس قال فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأي المال أحب إليك؟ قال الغنم فاعطي شاة والداً)** قيل: هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل: الحامل **(فانتج)** بصيغة الفاعل من الإنتاج قال الطيبي: هكذا الرواية، ومعناه تولى الولادة والمشهور نتج والناتج للابل كالقابلة للنساء وقال ابن حجر: أي استولد الناقة والبقرة. **(هذان)** أي الأبرص والأقرع **(وولد)** فعل ماض معلوم من التوليد بمعنى الإنتاج **(هذا)** أي الأعمى **(فكان لهذا)** أي للأبرص **(واد من الإبل ولهذا)** أي للأقرع **(واد من البقر ولهذا)** أي للأعمى **(واد من الغنم قال)** أي النبي ﷺ **(ثم إنه)** أي الملك **(أتى الأبرص في صورته)** أي التي جاء الأبرص عليها أوّل مرة **(وهيئته)** قال الطيبي: ولا يبعد أن يكون الضمير راجعاً إلى الأبرص، لعله يتذكر حاله ويرحم عليه بماله والأوّل أظهر

فقال: رجلٌ مسكينٌ قد انقطعتْ بيَ الحِبالُ في سفَري، فلا بَلاغَ لي اليومَ إلاَّ باللَّهِ ثُمَّ بكَ أسألُكَ بالذي أعطاكَ اللونَ الحسنَ والجِلدَ الحسنَ والمالَ، بعيراً أتبلَّغُ بهِ في سفَري. فقال: الحقوقُ كثيرةٌ. فقال: إنَّه كأني أعرِفُكَ، ألمْ تكنْ أبرصَ يقذَرُكَ الناسُ، فقيراً فأعطاكَ اللَّهُ مالاً؟ فقال: إنَّما ورِثتُ هذا المالَ كابراً عنْ كابرٍ، فقال: إنْ كنتَ كاذِباً،

في الحجة عليه حيث جاءه في صورته التي تسبب في جماله، وحصول كثرة ماله. **(فقال)** أي له **(رجل مسكين)** أي أنا **(قد انقطعت بي الحبال)** أي الأسباب **(في سفري)** قال الطيبي: الباء للتعدية قال: السيد جمال الدين: فيه تأمل لأن المعنى لا يساعد التعدية، والأصوب أن يقال الباء بمعنى من كما في قوله تعالى: ﴿**شرب بها عباد الله**﴾ [الإنسان ـ ٦]. اهـ. والأظهر أن الباء للسببية والملابسة. كما في قوله تعالى: ﴿**وتقطعت بهم الأسباب**﴾ [البقرة ـ ١٦٦] والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع الحبل وهو العهد والزمان والوسيلة، وكل ما ترجو فيه خيراً أو فرجاً أو تستدفع به ضرراً والحبل ههنا السبب فكأنه قال: (انقطعت بي الأسباب) وفي شرح الشيخ ابن حجر العسقلاني، أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولبعض رواه مسلم الحيال بالمهملة، والتحتانية جمع حيلة أي لم تبق لي حيلة ذكره السيد جمال الدين. وقال ابن الملك: وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم، وهو جمع جبل أي طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي. **(فلا بلاغ)** أي كفاية **(لي اليوم إلا بالله)** أي إيجاداً وإمداداً **(ثم بك)** أي سبباً وإسعاداً وفيه من حسن الأدب، ما لا يخفى حيث لم يقل وبك وثم التراخي الرتبة والتنزل في المرتبة قال الطيبي: أمثال ذلك من الملائكة ليست أخباراً بل من معاريض الكلام، كقول إبراهيم [إني سقيم]. اهـ. وكقولهم ﴿**إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة**﴾ [ص ـ ٢٣] الآية **(أسألك)** أي مقسماً عليك أو متوسلاً إليك. **(بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال)** أي الإبل **(بعيراً)** مفعول أسألك أي أطلب منك بعيراً **(أتبلغ به في سفري)** أي إلى مقصودي أو وطني **(فقال الحقوق كثيرة)** أي حقوق المال كثيرة عليّ، ولم أقدر على أدائها أو حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير، وقد أراد به دفعة وهو غير صادق فيه. **(فقال إنه)** أي الشأن **(كأني أعرفك)** ونكتة التشبيه المغالطة لتمكنه المكابرة **(ألم تكن أبرص)** أي قد كنت أبرص **(يقذرك الناس)** بفتح الذال أي يكرهونك ويستقذرونك وهو حال كقوله **(فقيراً)** أو هذا خبر ثان وهو الأظهر لقوله **(فأعطاك الله)** أي مالاً أو جمالاً ومالاً **(فقال إنما ورثت هذا المال كابراً)** حال **(عن كابر)** أي كبيراً آخذاً عن كبير أو كبيراً بعد كبير والمعنى حال كوني أكبر قومي سناً، ورياسة ونسباً وآخذاً عن آبائي الذين هم كذلك حسا ونعم من قال من أرباب الحال:

كان الفتى لم يعر يوماً إذا اكتسى ❋ ولم يك صعلوكاً إذا ما تموّلا

وهذا من باب الاكتفاء في الجواب، فإنه يلزم عرفاً من التكذيب في شيء تكذيبه في آخر. **(فقال)** أي الملك **(له إن كنت كاذباً)** أو رد بصيغة الماضي لأنه أراد المبالغة في الدعاء عليه كذا في فتح الباري، ووجهه غير ظاهر وقيل: ذكر أن دون إذا مع أن كذبه كان مقطوعاً به، عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير أن الكذب في مثل هذا المقام يجب أن يكون إلا على

فصيَّرَكَ اللَّهُ إلى ما كنت». قال: «وأتى الأقرعَ في صورتِه وهيئته، فقال له مثلَ ما قال لهذا، وردَّ عليه مثلَ ما ردَّ على هذا، فقال: إنْ كنتَ كاذِباً فصيَّرَكَ اللَّهُ إلى ما كنتَ». قال: «وأتى الأعمى في صورتِه وهيئتِه، فقال: رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيلٍ، انقطعتْ بي الحِبالُ في سفَري؛ فلا بَلاغَ ليَ اليومَ إلاَّ باللَّهِ ثمَّ بِك. أسألُكَ بالذي ردَّ عليكَ بصرَكَ، شاةً أتبلّغُ بها في سفَري. فقال: قدْ كنتُ أعمى فردَّ اللَّهُ إليَّ بصَري، فخُذْ ما شئتَ ودعْ ما شئتَ؛ فوَاللَّهِ لا أجهدُكَ اليومَ بشيءٍ أخذتَه للَّهِ. فقال: أمسِكْ مالَكَ، فإنَّما ابتُليتُمْ؛ فقدْ رِضيَ عنكَ، وسُخِطَ على صاحِبيَكَ». متفق عليه.

١٨٧٩ ـ (٢١) وعن أمِّ بُجَيدٍ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ المسكينَ ليَقفُ على

مجرد الغرض والتقدير. اهـ. وفيه ما فيه والأظهر أنه عدل عن إذا كذبت إلى قوله إن كنت كاذباً بصيغة الماضي، وبالوصف الدال على المتصف بالكذب غالباً للاشارة إلى أن مثل هذا يستحق الدعاء عليه، ولا يبعد أن تكون إن بمعنى إذ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿**وخافون إن كنتم مؤمنين**﴾ [آل عمران ـ ١٧٥] **(فصيرك الله إلى ما كنت)** من البرص والفاقة أي جعلك حقيراً فقيراً. **(قال وأتى الأقرع في صورته)** لم يقل هنا وهيئته اختصاراً أو اكتفاء **(فقال له مثل ما قال لهذا)** أي لهذاك **(ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت)** قال ميرك: فإن قلت: لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض؟ قلت هو دعاء. اهـ. أي هذا في معنى الدعاء فلذا جاز دخول الفاء، وإن جعل خبراً يكون التقدير فقد صيرك الله. **(قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال رجل مسكين، وابن سبيل)** أي مسافر **(انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك، شاة أتبلغ بها في سفري فقال)** اعترافاً وتحدثاً بنعمة الله **(قد كنت أعمى، فرد الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك)** بفتح الهمزة والهاء وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء أي لا أستفرغ طاقتي **(اليوم بشيء)** أي بمنع شيء **(أخذته الله تعالى)** كذا قاله الطيبي ولا يخفى أن هذا المعنى لا يناسب المقام بل الأولى، أن يقال معناه لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني، أو تأخذه من مالي كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلاني عن القاضي عياض، والله أعلم ذكره السيد جمال الدين. **(فقال أمسك مالك فإنما ابتليتم)** أي أنت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء حالتكم، وشدة خدمتكم أوّلاً وتشكرون نعمة ربكم عليكم آخراً. **(فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك)** بصيغة المجهول فيهما **(متفق عليه)**.

١٨٧٩ ـ **(وعن أم بجيد)** بضم الموحدة وفتح الجيم، اسمها حواء بنت يزيد بن السكن **(قالت: قلت: يا رسول الله إن المسكين)** أي جنسه ويحتمل العهد **(ليقف على**

الحديث رقم ١٨٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٠٧ حديث رقم ١٦٦٧. والترمذي في السنن ٣/٥٢ حديث رقم ٦٦٥. والنسائي ٥/٨٦ حديث رقم ٢٥٧٤. وأحمد في المسند ٦/٣٨٣.

بابي حتى أستحْييَ، فلا أجدُ في بَيتي ما أدفعُ في يدِهِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ادفعي في يدِهِ ولوْ ظِلْفاً مُحرَّقاً». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٨٨٠ ـ (٢٢) وعن مولىً لعثمانَ [رضي الله عنه]، قال: أُهدِيَ لأمِّ سلمةَ بَضعةٌ منْ لحم، وكانَ النبيُّ ﷺ يُعجبُه اللحمُ، فقالتْ للخادِمِ: ضَعيهِ في البيتِ لعلَّ النبيَّ ﷺ يأكلهُ، فَوَضعَتْهُ في كُوَّةِ البيتِ. وجاءَ سائلٌ فقامَ على البابِ، فقال: تصدَّقوا، باركَ اللَّهُ فيكم. فقالوا: باركَ اللَّهُ فيكَ. فذهبَ السَّائلُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ فقال: «يا أمَّ سلَمةَ! هلْ عندكم شيءٌ أُطْعَمُه؟» فقالتْ: نعمْ، قالتْ للخادمِ: اذهبي فأْتي رسولَ الله ﷺ بذلكَ اللحمِ. فذهبتْ، فلم تجدْ في الكُوَّةِ إلاَّ قِطعةَ مَرْوةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «فإنَّ ذلكَ اللحمَ عادَ مَروةً لمَّا لمْ تُعطوهُ السائلَ». رواه البيهقيُّ في «دلائل النبوَّة».

بابي) أي ويسأل شيئاً مني، ويكرر سؤاله عني **(حتى أستحيي)** ولأجل أن الوقوف على الباب يفتح باب الحياء، وبسيف الحياء يحرم أخذ العطاء كان بعض أصحابنا من الفقراء يسأل على الأبواب، ويقول يا فتاح يا رزاق من غير أن يقف على الباب. **(فلا أجد في بيتي ما ادفع)** أي شيئاً أضع **(في يده فقال رسول الله ﷺ: ادفعي في يده)** أي لا ترديه خائباً **(ولو ظلفاً)** أي ولو كان ما يدفع به ظلفاً، وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا، يعني شيئاً يسيراً وقوله **(محرقاً)** مبالغة **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح)**.

١٨٨٠ ـ **(وعن مولى لعثمان قال: أهدي لأم سلمة بضعة)** بضم الباء وتكسر أي قطعة **(من لحم)** وهي مطبوخة **(وكان النبي ﷺ يعجبه اللحم)** جملة معترضة **(فقالت للخادم)** وهو واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى لجريه مجرى الأسماء وهو هنا أنثى لقوله **(ضعيه)** أي اللحم **(في البيت لعل النبي ﷺ يأكله فوضعته)** أي الخادم **(في كوّة البيت)** بفتح الكاف وتضم أي في نقبه، وطاقه **(وجاء سائل فقام على الباب فقال)** أي السائل **(تصدقوا)** أي يا أهل البيت **(بارك الله فيكم، فقالوا بارك الله فيك)** فيه تعريض بالسؤال بلفظ الدعاء من السائل، والتعريض بهما من المسؤول **(فذهب السائل فدخل النبي ﷺ فقال يا أم سلمة عندكم)** فيه تعظيم أو تغليب، أو التفات والاستفهام مقدر أي أعندكم **(شيء أطعمه)** أي آكله **(فقالت نعم قالت للخادم اذهبي فأتي)** أي فهاتي **(رسول الله ﷺ بذلك اللحم)** بكسر الكاف ويفتح **(فذهبت فلم تجد في الكوة إلا قطعة مروة)** بسكون الراء أي حجر أبيض براق، وقيل: هي ما يقدح منه النار **(فقال النبي ﷺ فإن ذلك اللحم)** بكسر الكاف وفتحها **(عاد)** أي صار **(مروة لما)** بكسر اللام وتخفيف الميم، وبفتح اللام وتشديد الميم. **(لم تعطوه)** أي منه **(السائل رواه البيهقي في دلائل النبوّة)**.

الحديث رقم ١٨٨٠: البيهقي في دلائل النبوة.

١٨٨١ ـ (٢٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا أُخبرُكم بشرِّ النَّاسِ مَنزِلاً؟» قيلَ: نعمْ، قال: «الذي يُسأَلُ باللّهِ ولا يُعطي به». رواه أحمد.

١٨٨٢ ـ (٢٤) وعن أبي ذَرّ، أنَّه استأذنَ على عُثمانَ، فأذِنَ له وبيدِه عصاهُ، فقالَ عُثمانُ: يا كعبُ! إنَّ عبدَ الرَّحمنِ توُفّيَ وتركَ مالاً، فما ترى فيه؟ فقال: إنْ كانَ يصلُ فيه حقَّ اللّهِ، فلا بأسَ عليه. فرفعَ أبو ذرّ عصاهُ فضربَ كعباً،

١٨٨١ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بشر الناس منزلاً؟)** أي مرتبة عند الله **(قيل: نعم)** أي قالوا بلى **(قال الذي يسأل بالله)** على بناء المجهول **(ولا يعطي)** بصيغة المعلوم **(به)** أي بالله أو بهذا السؤال قال الطيبي: الباء كالباء في كتبت بالقلم، أي يسئل بواسطة ذكر الله أو للقسم والاستعطاف، أي بقول السائل أعطوني شيئاً بحق الله، وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهماً بحق الله ويظن أنه غير مستحق وقال ابن حجر: أي مقسماً عليه بالله استعطافاً إليه، وحملا له على الإعطاء بأن يقال له بحق الله اعطني، كذا الله ولا يعطي مع ذلك شيئاً أي والصورة أنه مع قدرة علم اضطرار السائل إلى ما سأله وعلى هذا حمل قول الحليمي، أخذاً من هذا الحديث وغيره أن رد السائل بوجه الله كبيرة. اهـ. وفي نسخة يسأل بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطي به **(رواه أحمد)**.

١٨٨٢ ـ **(وعن أبي ذر أنه استأذن على عثمان)** أي للدخول **(فأذن له وبيده عصاه)** الواو للحال والضمير لأبي ذر **(فقال عثمان: يا كعب)** أي كعب الأحبار **(إن عبد الرحمن)** أي ابن عوف **(توفي وترك مالاً)** أي كثيراً بحيث جاء ربع ثمنه ثمانين ألف دينار **(فما ترى فيه)** أي فما تقول في حق المال أو صاحبه، وهو الأظهر والمعنى هل تضر كثرة ماله في نقص كماله **(فقال)** أي كعب **(إن كان)** شرطية ويحتمل أن تكون مخففة **(يصل فيه)** أي ماله ووقع فيه أصل ابن حجر [فيها] فقال: أي في الأموال التي تركها. **(حق الله فلا بأس عليه)** أي لا كراهة فيه ولا نقص له **(فرفع أبو ذر عصاه فضرب)** أي بها **(كعباً)** ضرب تأديب حملاً على التهذيب قال الطيبي: فإن قيل: كيف يضربه وقد علم أنه ليس بكنز بعد إخراج حق الله منه؟ أجيب بأنه إنما ضربه لأنه نفى البأس بالكلية، وليس كذلك فإنه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين أي بخمسمائة سنة وحاصلة أن المقام الأعلى هو صرف المال في مرضاة المولى، كما هو طريق أكثر الأنبياء، والأصفياء إلا أن فيه إشكالاً وهو أن كعباً أشار إلى هذا المعنى إجمالا بقوله لا بأس فإنه لا يستعمل إلا في الرخصة دون العزيمة، ومع هذا لا يظهر وجه الإهانة لا سيما في حضرة الخليفة ولعل أبا ذر غلت عليه الجذبة المؤدية إلى الضربة، وقد يجاب بأنه أراد بلا بأس نفي الحرمة أو الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية، والأوّل أظهر ولعل هذا الفعل وأمثاله مما

الحديث رقم ١٨٨١: أخرجه النسائي في السنن ٥/ ٨٣ حديث رقم ٢٥٦٩. والدارمي ٢/ ٢٦٥ حديث رقم ٢٣٩٥.

الحديث رقم ١٨٨٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٦٣.

وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما أُحبُّ لو أنَّ لي هذا الجبلَ ذهباً أُنفِقُه ويُتقبَّلُ مني أذَرُ خَلْفي منه سِتَّ أَوَاقِيَّ»، أنشدُكَ باللهِ يا عثمانُ! أسمعته؟! ثلاثَ مرَّاتٍ، قال: نعمْ. رواه أحمد.

١٨٨٣ ـ (٢٥) وعن عُقبةَ بنِ الحارثِ، قال: صلّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلّم، ثمَّ قامَ مُسرِعاً، فتخطَّى رِقابَ النَّاسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائِه، فَفزِعَ الناسُ منْ سُرعتِه، فخرجَ عليهِمْ، فرأى أنَّهم قدْ عجِبوا منْ سُرعتِه؛ قال: «ذَكَرْتُ شيئاً منْ تِبرٍ عندِنا فكرهتُ أنْ يحبِسَني، فأمرتُ بقِسمتِه». رواه البخاريُّ. وفي روايةٍ له، قال: «كنتُ خَلّفتُ في البيتِ تِبراً منَ الصَّدَقةِ، فكرِهتُ أنْ أُبيّتَه».

١٨٨٤ ـ (٢٦) وعن عائشةَ [رضي اللّٰهُ عنها]، أنَّها قالتْ: كانَ لرسولِ اللّٰهِ ﷺ عندي في مرضهِ ستَّةُ دنانيرَ أوْ

صدر عنه في جذبة حاله أمر عثمان، بعد ذلك بإخراجه من المدينة إلى ربزة[1] حتى توفي بها رضي الله عنهما. **(وقال)** أي أبو ذر **(سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أحب لو أن لي هذا الجبل)** لعله جبل أحد أو غيره أو أراد الجنس **(ذهباً أنفقه)** حال **(ويتقبل مني أذر)** مفعول أحب على حذف إن ورفع الفعل قاله الطيبي، أي أحب أن أترك. **(خلفي منه ست أواقي)** بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وحذفها ولعله أحب ترك أقل من هذا المقدار للتجهيز والتكفين، أو لدين غائب **(أنشدك بالله)** أي أقسم به عليك **(يا عثمان أسمعته)** أي هذا الحديث **(ثلاث مرات)** ظرف لأنشدك أولا سمعته **(قال نعم)** وحاصله أن أبا ذر كان قائلاً بأن الفقير الصابر، وأفضل على ما عليه الجمهور خلافاً لمن قال إن الغني الشاكر هو الأفضل، وأدلة الأوّلين أظهر، والتسليم أسلم والله أعلم. **(رواه أحمد)** وكان قياس دأب المصنف، أن يجمع بين الحديثين بقوله رواهما أحمد.

١٨٨٣ ـ **(وعن عقبة بن الحارث قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس)** أي متوجهاً **(إلى بعض حجر نسائه)** بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة **(ففزع الناس من سرعته)** أي من أجل اسراعه **(فخرج عليهم)** أي فرجع عليهم واطلع على ما لديهم **(فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته)** يعني وفزعوا من حالته **(قال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني)** أي بمعنى تأخير قسمته عن مقام الزلفى، ويلهيني عن الحضور عند المولى كما في حديث البجانية أبي جهم. **(فأمرت)** أي أهل البيت **(بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت)** بتشديد اللام أي تركت خلفي **(في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته)** بتشديد الياء أي أتركه حتى يدخل عليه الليل.

١٨٨٤ ـ **(وعن عائشة إنها قالت: كان لرسول الله ﷺ عندي في مرضه ستة دنانير، أو**

---

(١) في المخطوطة «ربده».

الحديث رقم ١٨٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٩ حديث رقم ١٤٣٠. والنسائي في السنن ٣/ ٨٤ حديث رقم ١٣٦٥. وأحمد في المسند ٤/ ٧.

الحديث رقم ١٨٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٠٤.

سَبعةٌ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أُفرِّقَها، فشغلَني وجَعُ نبيِّ اللّهِ ﷺ، ثمَّ سألني عنها «ما فَعَلتِ السِّتَّةُ أو السَّبعةُ؟» قالت: لا واللّهِ، لقدْ كانَ شغلَني وجعُكَ. فدَعا بها، ثمَّ وضعَها في كفِّه، فقال: «ما ظن نبيِّ اللّهِ لوْ لقيَ اللّهَ عزَّ وجلَّ وهذهِ عندَهُ؟!». رواه أحمد.

١٨٨٥ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على بِلالٍ، وعندَهُ صُبْرةٌ منْ تمرٍ، فقال: «ما هذا يا بلالُ؟» قال: شيءٌ أدَّخرْتُه لِغَدٍ. فقال: «أما تخشى أنْ ترى له غداً بُخاراً في نارِ جهنَّمَ يومَ القيامةِ؛ أَنفِقْ بلالُ! ولا تَخشَ منْ ذي العَرْشِ إقْلالاً».

١٨٨٦ ـ (٢٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّخاءُ شَجرةٌ في الجنَّةِ،

سبعة) بالتنوين وتركه **(فأمرني رسول الله ﷺ أن أفرقها)** بالتشديد **(فشغلني وجع رسول الله ﷺ)** أي عن تفريقها **(ثم سألني عنها)** أي قائلاً **(ما فعلت الستة أو السبعة)** بالرفع قال الطيبي: وإذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة. اهـ. والتقدير ما فعلت بالستة أو السبعة يعني هل فرقتها أو ما فرقتها؟ **(قالت لا والله)** أي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير، ليكون سبباً لقبول العذر. **(لقد كان شغلني وجعك)** أي عن تفريقها فدعا بها **(ثم وضعها في كفه، فقال ما ظن نبي الله)** وفي نسخة بالإضافة **(لو لقي الله عزَّ وجلَّ وهذه)** أي الدنانير **(عنده)** أي ثابتة وباقية قال الطيبي: أي هذه منافية لحال النبوّة. اهـ. يعني لكمالها **(رواه أحمد)**.

١٨٨٥ ـ **(وعن أبي هريرة إن النبي ﷺ دخل على بلال وعنده صبرة)** بضم الصاد وسكون الموحدة أي كومة **(من تمر فقال ما هذا)** أي التمر **(يا بلال قال شيء ادخرته لغد)** أي لحاجتي في مستقبل من الزمان **(فقال أما تخشى أن ترى له)** أي لهذا الشيء أو التمر **(غداً)** أي يوم القيامة **(بخاراً في نار جهنم)** أي أثراً يصل إليك، فهو كناية عن قربه منها. **(يوم القيامة)** أي جميع زمانها أو هو تأكيد لغد **(انفق بلال)** أي يا بلال **(ولا تخش من ذي العرش إقلالاً)** أي فقراً وإعداماً، وهذا أمر إلى تحصيل مقام الكمال وإلا فقد جوّز إدخار المال سنة للعيال، وكذا الضعفاء الأحوال قيل: وما أحسن موقع ذي العرش في هذا المقام، أي أتخشى أن يضيع مثلك من هو يدبر الأمر من السماء إلى الأرض؟. اهـ. أو ذو العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾ [طه ـ ٥] أي أتخاف أن يخيب أملك ويقلل رزقك؟ من رحمته عمت أهل السماء والأرض والمؤمن والكافر والطيور، والدواب قال الطيبي: الذي يقتضيه مراعاة السجع أن يوقف على إقلالاً بالإسكان، أو يقال يا بلالاً للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا، أقول هذا من التكلف في السجع المنهي [عنه] في الشرع.

١٨٨٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: السخاء شجرة)** أي كشجرة **(في الجنة)** لعل شبهه بها في عظمها وكونها ذات أغصان، وشعب كثيرة. اهـ. ويمكن أن يكون صفة السخاء مصوّرة شجرة في الجنة، وقيل: جنس الشجرة الدنيوية نوعان، متعارف وهي شجرة

الحديث رقم ١٨٨٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ١١٨ حديث رقم ١٣٤٦.

الحديث رقم ١٨٨٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٣٥ حديث رقم ١٠٨٧٦.

فمنْ كانَ سَخيّاً أخذَ بغُصْنٍ منها فلمْ يتركْهُ الغُصْنُ حتى يُدخِلَهُ الجنَّةَ. والشُّحُ شجرةٌ في النَّارِ، فمَنْ كان شحيحاً أخذَ بغُصْنٍ منها، فلم يتركْهُ الغُصْنُ حتى يُدخِلَهُ النارَ». رواهما البيهقي في «شعب الإِيمان».

١٨٨٧ ـ (٢٩) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بادروا بالصدقةِ، فإِنَّ البلاءَ لا يتخطَّاها». رواه رزين.

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨٨ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تصدَّقَ بعِدل تَمرةٍ

السخاء الثابت أصلها في الجنة وفرعها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها في الدنيا أوصله إلى أصل الجنة في العقبى كما أشار إليه بقوله، **(فمن كان سخياً)** أي في علم الله أو في الدنيا **(أخذ بغصن منها)** أي بنوع من أنواع السخاء **(فلم يتركه الغصن)** أي ولو آخر الأمر **(حتى يدخله الجنة والشح)** أي البخل **(شجرة في النار فمن كان شحيحاً أخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار)** أي أوّلاً **(رواهما)** أي هذا الحديث والذي قبله **(البيهقي في شعب الإِيمان)**.

١٨٨٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بادروا)** أي الموت أو المرض أو غيركم **(بالصدقة)** أي باعطائها للمستحقة، **(فإن البلاء لا يتخطاها)** أي لا يتجاوزها بل يقف دونها أو يرجع عنها قال الطيبي: تعليل للأمر بالمبادرة، وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان، فأيهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يخطه والتخطي تفعل من الخطو. اهـ. وفيه أنه يلزم منه أنه لا تدفع الصدقة البلاء الواقع وهو خلاف إطلاق ما ورد من أن الصدقة تدفع البلاء، ولذا قال الطيبي: والأولى أنه جعل الصدقة ستراً وحجاباً بين يدي المتصدق ولا يتخطاها البلاء حتى يصل إليه. **(رواه رزين)**.

(باب فضل الصدقة)

هي ما يخرجه الإِنسان من ماله، على وجه القربة واجباً كان أو تطوّعاً سميت بذلك لأنها تنبىء عن صدق رغبة [صاحبها] في مراتب الجنات، أو تدل على تحقيق تصديق صاحبها في إظهار الإِيمان.

(الفصل الأوّل)

١٨٨٨ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل تمرة)** بفتح العين

الحديث رقم ١٨٨٧: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان بلفظ باكروا حديث رقم ٣٣٥٣.

الحديث رقم ١٨٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٧٨ حديث رقم ١٤١٠. ومسلم في صحيحه =

من كَسبِ طَيّبٍ، ولا يقبلُ اللّهُ إلا الطَّيّبَ، فإنَّ اللّهَ يتَقَبَّلُها بيمينهِ، ثمَّ يرَبّيها لصاحبها كما يرَبّي أحدُكم فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ». متفق عليه.

ويكسر أي بمثلها صورة أو قيمة **(من كسب)** أي صناعة أو تجارة أو زراعة، أو غيرها ولوارثا وهبة. **(طيب)** أي حلال **(ولا يقبل الله إلا الطيب)** جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول وإن الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم، وكان شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي [رحمه الله] يحكي أن أحداً من الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث، وينفق الثلث ويصرف الثلث في المكتسب، فجاءه أحد من أرباب الدنيا وقال: يا شيخ أريد أن أتصدق فدلني على المستحق، فقال: حصل المال من الحلال، ثم انفق فإنه يقع في يد المستحق فألح عليه الغني فقال اخرج فإذا لقيت أحداً حن عليه قلبك فاعطه، فخرج فرأى شيخاً كبيراً أعمى فقيراً فاعطاه ثم مر عليه يوماً آخر فسمع أن الأعمى يحكي [إلى] من بجنبه أنه مر عليّ شخص بالأمس فاعطاني كذا وكذا فانبسطت وصرفت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية، فجاء إلى الشيخ وحكى له بالواقعة فأعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهماً، وقال له إذا خرجت من البيت فأوّل من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم إليه، فخرج فرأى شخصاً من ذوي الهيئات يظهر منه آثار الغني فخاف منه أن يعطيه لكن لما كان بأمر الشيخ عرض عليه ودفع إليه فلما أخذه رجع من طريقه وتبعه الغني إلى أن رآه دخل في خرابة وخرج من باب آخر، ورجع إلى البلد فدخل وراءه في تلك الخرابة فلم ير فيها إلا حمامة ميتة فتبعه وأقسم عليه أن يخبره بما وقع له من الحال، فذكر أن معه أولاداً صغاراً وكانوا في غاية من المجاعة، فحصل له اضطراب فخرج دائراً فرأى الحمامة فأخذها لهم فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة إلى مكانها، فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ. **(فإن الله يتقبلها بيمينه)** يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه، موقع الرضا على أكمل الحصول لأن الشيء المرضي، يتلقى باليمين في العادة **(ثم يربيها لصاحبها)** التربية كناية عن الزيادة أي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان **(كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ)** بفتح الفاء وضم اللام، وتشديد الواو أي المهر وهو ولد الفرس، وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة ففي القاموس، الفلو بالكسر وكعدوّ وسمو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة. **(حتى تكون)** بالتأنيث أي الصدقة أو ثوابها أو تلك التمرة **(مثل الجبل)** أي في الثقل قيل: هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخصه بالفلو لأن زيادته بينه وفي الحديث اقتباس، من قوله تعالى: **﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾** [البقرة - ٢٧٦] المراد بالربا جميع الأموال المحرمات، والصدقات تقيد بالحلالات **(متفق عليه)** وفي رواية النسائي إلا أخذها الرحمن عزَّ وجلَّ بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن، ولعل ذكر الرحمن للاشعار بأن هذا من فضل رحمته، وسعة كرمه وقال القاضي عياض: لما كان

= ٢/ ٧٠٢ حديث رقم (٦٣ - ١٠١٤). والترمذي في السنن ٣/ ٤٩ حديث رقم ٦٦١. والنسائي ٥/ ٥٧ حديث رقم ٢٥٢٥. وابن ماجه ١/ ٥٩٠ حديث رقم ٢٥٢٥ والدارمي ١/ ٤٨٥ حديث رقم ١٦٧٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٥ حديث رقم ١ من كتاب الصدقة. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١.

١٨٨٩ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نقصَتْ صدقةٌ من مالٍ، وما زادَ اللّٰهُ عبداً بعفوٍ إلا عِزّاً، وما تواضعَ أحدٌ لله إلا رفعَهُ اللّٰهُ». رواه مسلم.

١٨٩٠ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «من أنفق زوجينِ من شيءٍ من الأشياءِ

الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا أقول: وهذا الحديث عند السلف من المتشابهات والله أعلم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزيه عن جميع أنواع التشبيه.

١٨٨٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقصت صدقة)** ما نافية ومن في قوله **(من مال)** زائدة أو تبعيضية أو بيانية أي ما نقصت صدقة مالاً أو بعض مال أو شيئاً من مال، بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن ينجبر بالبركة الخفية، أو بالعطية الجلية، أو بالمثوبة العلية. **(وما زاد الله عبداً بعفو)** أي بسبب عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام **(إلا عزا)** قال الطيبي: فإنه إذا عرف بالعفو ساد، وعظم في القلوب وزاد عزه أو المراد عز الثواب، وكذا المراد من الرفع في قوله **(وما تواضع أحد لله)** بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره **(إلا رفعة الله)** إما رفعة في الدنيا وإما رفعه في الأخرى قلت ولا منع من الجمع كما نقله النووي عن العلماء. **(رواه مسلم)**.

١٨٩٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أنفق زوجين)** أي شفعاً من جنس قال ابن الملك: الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لأنه زوج من آخر وهو المراد هنا. اهـ. فالمراد من الزوجين الاثنان، من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي: كدرهمين أو دينارين أو مدين من الطعام، وما أشبه ذلك وسئل أبو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان أو عبدان، أو بعيران ويحتمل أن يراد التكرير والمداومة على الصدقة، وهو الأولى والمعنى أنه يشفع صدقته بأخرى. اهـ. ويمكن أن يراد بهما صدقتان إحداهما سر، والأخرى علانية لقوله تعالى: **﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾** [البقرة ـ ٢٧٤] قيل أي صلاتين أو صومين حملا للحديث على جميع أعمال البر، وهو بعيد جداً إلا أن يحمل على أن الصلاة والصوم النافلة للفقراء بمنزلة الصدقة للأغنياء **(من شيء من الأشياء)** أي الزوجان غير مقيد

الحديث رقم ١٨٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠١ حديث رقم (٦٩ ـ ٢٥٨٨). والترمذي في السنن ٤/ ٣٣٠ حديث رقم ٢٠٢٩. والدارمي ١/ ٤٨٦ حديث رقم ١٦٧٦. ومالك في الموطأ ٢/ ١٠٠٠ حديث رقم ١٢ من كتاب الصدقة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٥.

الحديث رقم ١٨٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ حديث رقم ١٨٩٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١١ حديث رقم (٨٥ ـ ١٠٢٧). والنسائي في السنن ٥/ ٩ حديث رقم ٢٤٣٩. والدارمي ٢/ ٢٦٨ حديث رقم ٢٤٠٣. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٩ حديث رقم ٤٩ من كتاب الجهاد. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٦.

في سبيلِ الله؛ دُعِيَ من أبوابِ الجنَّةِ، وللجنَّةِ أبوابٌ. فَمَنْ كانَ من أهلِ الصلاةِ دُعيَ من بابِ الصلاةِ، ومن كانَ من أهلِ الجهادِ دُعيَ من بابِ الجهادِ، ومن كانَ من أهلِ الصَّدَقةِ دُعِيَ من باب الصدقةِ، ومن كانَ من أهلِ الصِيامِ دُعيَ من بابِ الرَّيان» فقال أبو بكر: ما على من دُعِيَ من تلكَ الأبوابِ من

بصنف من الأصناف ونوع من الأنواع (**في سبيل الله**) أي في مرضاته من أبواب الخير، وقيل: مخصوص بالجهاد قال النووي: والأوّل أصح، وأظهر، يعني وأعم، وأتم، وأشهر فتدبر. (**دعي من أبواب الجنة**) أي دعته الخزنة من جميع أبوابها وفيه تنبيه أنه عمل عملاً يوازي الأعمال يستحق بها الدخول من تلك الأبواب على أجمل الأحوال، ويمكن أن يكون التقدير من أحد أبوابها لما سيجيء أن الصدقة لها باب ويقويه سؤال الصديق (**وللجنة أبواب**) أي ثمانية كما في الأحاديث الصحيحة قال الطيبي: ذكره استطراداً وفيه أن المناسبة ظاهرة جداً وهو أن كل باب منها يسمى بباب عبادة من أمهات الطاعة، يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعي من جميع الأبواب الواردة تكريماً لأرباب الوفادة، كما أشير إليه بقوله. (**فمن كان من أهل الصلاة**) أي ممن يكثر النفل ذكره الطيبي أو ممن يحسنها (**دُعي من باب الصلاة**) أي أوّلاً وهو أفضل الأبواب يعني قيل: يا عبد الله أدخل الجنة من هذا الباب. (**ومن كان من أهل الجهاد**) أي يغلب عليه الجهاد (**دُعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان**) أي من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان قيل: وهو باب يسقى الصائم فيه شراباً طهوراً قبل وصوله إلى وسط الجنة ليزول عطشه، وقال الطيبي: إن كان اسماً للباب، فلا كلام وإلا فهو من الرواء بضم الراء وهو الماء الذي يروي يقال: روي يروي فهو ريان أي الصائم، بتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش. اهـ. وروي الحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للجنة باباً يقال له باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ذكره[1] ابن القيم في الهدى، وجاء في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس وباب الراضين وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، إنهم يدخلون من باب الأيمن قال عياض: ولعله الثامن[2] (**فقال أبو بكر: ما على من دعي من تلك الأبواب من**

---

(١) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٣٢٣.

(٢) ذكر الإمام عبد الرحيم بن أحمد القاضي في كتابه دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار عن ابن عباس قال: للجنات ثمانية أبواب من ذهب مرصع بالجواهر مكتوب على الباب الأول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وهو باب الأنبياء والمرسلين والشهداء والأسخياء. والباب الثاني: باب المصلين الذين يحسنون الوضوء، وأركان الصلاة. والباب الثالث: باب المزكين بطيب أنفسهم. والباب الرابع: باب =

ضَرورةٍ، فهل يُدعى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهُم». متفق عليه.

١٨٩١ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من أصبحَ منكم اليومَ صائماً؟» قال أبو بكر: أنا. قالَ: «فمَنْ تبعَ منكم اليومَ جَنازة؟»

ضرورة) ما نافية ومن زائدة وهي اسم ما أي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الأبواب، إن لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة، وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قوله، **(فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟)** أي سألت عن ذلك بعد معرفتي بأن لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعي من باب واحد، إلى الدعاء من سائر الأبواب إذ يحصل مراده بدخول الجنة. **(قال نعم)** أي يكون جماعة يدعون من جميع الأبواب تعظيماً وتكريماً لهم، لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم، وغير ذلك من أبواب الخير. **(وأرجو أن تكون منهم)** لأنه رضي الله عنه كان جامعاً لهذه الخيرات كلها كما سيأتي في الحديث الآتي، وفي رواية قال أبو بكر: يا رسول الله ذلك الذي لا توى بفتح الفوقية والقصر أي لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة **(متفق عليه)** وفي رواية النسائي دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير أي لك على زعمه وفائدة ذلك إظهار تعظيمه وتفخيمه.

١٨٩١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح منكم اليوم صائماً؟)** من استفهامية وأصبح بمعنى صار وخبره صائماً، أو بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصائماً حال من ضميره **(قال أبو بكر أنا)** يوقف عليه بالألف وأما وقفه بالنون المفتوحة فلحن عامي قال الطيبي: ذكر أنا هنا للتعيين في الأخبار لا للاعتداد بنفسه، كما يذكر في مقام المفاخرة، وهذا هو الذي كرهه الصوفية وقد ورد ﴿**قل إنما أنا بشر مثلكم**﴾ [الكهف ـ ١١٠] ﴿**وما أنا من المتكلفين**﴾ [ص ـ ٨٦] إلى غير ذلك وأما رده عليه الصلاة والسلام على جابر حيث أجاب بعد دق الباب، بأنا قائلاً أنا فلعدم التعيين في مقام الأخبار. اهـ. والحاصل أن قول أنا من حيث هو ليس بمذموم وإنما هو يذم باعتبار أخباره بما يفتخر به كقول إبليس ﴿**أنا خير منه**﴾ [الأعراف ـ ١٢] ونحو ذلك من نحو أنا العالم وأنا الزاهد، وأنا العابد، بخلاف أنا الفقير الحقير العبد المذنب، وأمثال ذلك[1] **(قال فمن تبع منكم اليوم جنازة)** أي قبل الصلاة أو

= الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. والباب الخامس: باب من يقلع نفسه عن الشهوات ويمنعها من الهوى. والباب السادس: باب الحجاج والمعتمرين. والباب السابع: باب المجاهدين. والباب الثامن: باب المتقين الذين يغضون أبصارهم عن الحرام ويعملون الخيرات من بر الوالدين وصلة الأرحام وغير ذلك. [دقائق الأخبار ص ٤١].

الحديث رقم ١٨٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٣ حديث رقم (٨٧/ ١٠٢٨).

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٥.

قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ أطعَمَ منكم اليومَ مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ عادَ منكم اليومَ مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما اجتمَعْنَ في امرِئٍ إلا دخلَ الجنَّة». رواه مسلم.

١٨٩٢ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا نساءَ المسلماتِ! لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها ولوْ فِرْسَنَ شاةٍ».

بعدها **(قال أبو بكر: أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر أنا)** فيه جواز قول أنا كآية **﴿وأنا أوّل المسلمين﴾** [الأنعام ـ ١٦٣] وحديث أنا سيد ولد آدم[1] ففيه رد لكراهة طائفة هذا القول لكن إنما محلها إذا صدر عن إثبات النفس، ورعونتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن إبليس حيث قال (أنا خير منه) وأما حديث جابر في الصحيح أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت أنا فقال: أنا أنا كأنه كرهها[2] فسبب كراهته له الاقتصار عليه المؤدي إلى عدم تعريفه نفسه ثم لو عرفه بصونه لما استفهمه، فسقط ما ذكره ابن حجر من السؤال والجواب هنا من أصله والله أعلم **(قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر أنا فقال رسول الله ﷺ ما اجتمعن)** أي هذه الخصال الأربعة المذكورة على الترتيب المذكور، في يوم واحد كذا قاله ابن الملك وكان الترتيب أخذه من الفاء التعقيبية، وهو غير لازم إذ يمكن حمل التعقيب على السؤال كما ذكروا في ثم إنه قد يكون للتراخي، في السؤال أو التقدير إذا ذكرتم هذا فمن فعل هذا والحاصل أن هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد. **(في امرىء إلا دخل الجنة)** أي بلا محاسبة وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء، كما تقدم والله أعلم **(رواه مسلم)**.

١٨٩٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يا نساء المسلمات)** قال الطيبي: في إعرابه وجوه ثلاثة الأوّل نصب النساء وجر المسلمات، على الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته، ويقدر عند البصرية موصوف أي نساء الطوائف المسلمات والثاني ضم النساء على النداء ورفع المسلمات، على لفظه والثالث نصبه على محله **(لا تحقرن)** بفتح حرف المضارعة وبالنون الثقيلة، أي لا تستحقر إهداء شيء أو تصدقه **(جارة)** أي فقيرة أو غنية منكن أو من غيركن وهي مؤنث الجار، وقيل جارة المرأة مرأة زوجها **(لجارتها)** أي لأجلها وإن كانت من الأكابر **(ولو فرسن شاة)** بكسر الفاء والسين أي ولو أن تهدى أو تصدق فرسن شاة، وهو لحم بين ظلفي الشاة وأريد به المبالغة أي ولو شيئاً يسيراً وأمراً حقيراً لقوله تعالى: **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾** [الزلزلة ـ ٧] ولأمره عزَّ وجلَّ بالإحسان إلى الجار بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٥ حديث رقم٦٢٥٠.

الحديث رقم ١٨٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٥. حديث رقم ٦٠١٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٤ حديث رقم (٩٠ ـ ١٠٣٠). والدارمي في السنن ١/ ٤٨٤ حديث رقم١٦٧٢. وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٥.

متفق عليه.

١٨٩٣ ـ (٦) وعن جابرٍ وحُذيفةَ، قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدَقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٤ ـ (٧) وعن أبي ذَرّ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تحقِرنَّ منَ المعروفِ شيئاً، ولوْ أنْ تَلقى أخاكَ بوَجْهٍ طَليقٍ». رواه مسلم.

١٨٩٥ ـ (٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال رسولُ الله ﷺ: «على كلِّ مُسلمٍ

﴿**والجار ذي القربى والجار الجنب**﴾ [النساء ـ ٣٦] والمعنى لا تمتنع احداكن من الهدية، أو الصدقة لجارتها احتقاراً للموجود عندها وقيل: يجوز أن يكون الخطاب لمن أهدي إليهن فالمعنى لا تحقرن إحداكن هدية جارتها، بل تقبلها وإن كانت قليلة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب بالعطية. (**متفق عليه**).

١٨٩٣ ـ (**وعن جابر وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: كل معروف**) أي ما عرف من جملة الخيرات من عطية مال، أو خلق حسن أو ما عرف فيه رضا الله من الأقوال والأفعال. (**صدقة**) أي ثوابه به كثواب صدقة (**متفق عليه**) قال ميرك: ظاهره يقتضي إن كلا من البخاري، ومسلم أخرجه من حديث جابر، وحذيفة معاً وليس كذلك فقد أخرجه البخاري من حديث جابر، ومسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من أفراد البخاري وحديث حذيفة من أفراد مسلم وأصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين (**متفق عليه**).

١٨٩٤ ـ (**وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحقرن**) أي أنت (**من المعروف شيئاً**) قال الطيبي: المعروف اسم جامع، لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل، وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق. (**ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق**) ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. (**رواه مسلم**).

١٨٩٥ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم**) أي يجب

الحديث رقم ١٨٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤٤٧ حديث رقم ٦٠٢١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٧ حديث رقم (٥٢ ـ ١٠٠٥). وأبو داود في السنن ٥/ ٢٣٥ حديث رقم ٤٩٤٧. والترمذي ٤/ ٣٠٦ حديث رقم ١٩٧٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٤.

الحديث رقم١٨٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٢٦ حديث رقم (١٤٤ـ٢٦٢٦). وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٣.

الحديث رقم ١٨٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤٤٧ حديث رقم ٦٠٢٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٩ حديث رقم (٥٥ ـ ١٠٠٨). والنسائي ٥/ ٦٤ حديث رقم ٢٥٣٨ والدارمي ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٢٧٤٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٥.

صدَقةٌ». قالوا: فإنْ لم يجدْ؟ قال: «فليَعمَلْ بيدَيهِ فينفَعُ نفسَه، ويتصدَّقُ». قالوا: فإنْ لم يستَطعْ؟ ـ أو لَمْ يفعَلْ؟ .. قال: «فيُعينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ». قالوا: فإنْ لم يفعلْه؟ قال: «فيأمرُ بالخَيرِ». قالوا: فإنْ لم يفعلْ؟ قال: «فيُمسِكُ عنِ الشَّرِّ، فإنَّه له صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٦ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ سُلامي منَ النَّاس عليه صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلُعُ فيه الشَّمسُ: يَعْدِلُ بينَ الاثنَينِ صدقةٌ، ويُعينُ الرَّجلَ على دابَّتِه فيَحمِلُ علَيها أوْ يَرفعُ علَيها مَتاعَه صَدقةٌ، والكلمَةُ الطيِّبةُ صدقةٌ، وكلُّ خُطوَةٍ يَخطُوها إلى الصَّلاةِ

عليه **(صدقة)** أي شكراً لنعمة الله تعالى عليه **(قالوا فإن لم يجد)** أي ما يتصدق به **(قال فليعمل بيديه)** أي فليكتسب مالاً يعمل بيديه **(فينفع نفسه)** ويدفع ضرره عن الناس **(ويتصدق)** أي أن فضل عن نفسه **(قالوا فإن لم يستطع أو لم يفعل)** شك من الراوي أي فإن لم يقدر على العمل **(قال فيعين ذا الحاجة الملهوف)** صفة ذا أي المتحير في أمره الحزين، أو الضعيف أو المظلوم المستغيث ثم إنه يحتمل أن تكون الإعانة بالفعل أو بالمال أو بالجاه، أو بالدلالة أو النصيحة أو الدعاء. **(قالوا فإن لم يفعله قال فيأمر بالخير)** وهو يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإفادة العلمية والنصيحة العملية **(قالوا فإن لم يفعل قال فيمسك)** أي نفسه أو الناس **(عن الشر)** بالاعتزال وغيره **(فإنه له صدقة)** أي فإن الإمساك عن الشر له تصدق به على نفسه أو لأنه إذا أمسك عن الشر، كان له أجر كالتصدق **(متفق عليه)**.

١٨٩٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل سلامي)** وهو بضم السين وهو عظم الأصبع **(من الناس)** أي من كل واحد منهم **(عليه)** أي على كل سلامي، والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من أعضائه **(صدقة)** أوجب الصدقة على السلامي مجازاً، وفي الحقيقة على صاحبه قال الطيبي: قيل: سلامي جمع سلامية وهي الأنملة من الأصابع، وقيل: واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان والمعنى على كل مفصل من أعضائه صدقة شكر الله تعالى على أن جعل في أعضائه مفاصل، تقدر بها على القبض والبسط قيل: وخص مفاصل الأصابع لأنها العمدة في الأفعال قبضاً وبسطاً. **(كل يوم)** بالنصب على الظرفية أي في كل يوم **(تطلع فيه الشمس)** صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت، بمعنى النهار **(يعدل)** بالغيبة والخطاب بتقدير أن يعدل مبتدأ وقوله **(بين الاثنين)** ظرف له والخبر **(صدقة)** أي عدله وإصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم، عن المظلوم صدقة. **(ويعين الرجل)** أي إعانته الرجل **(على دابته)** أي دابة الرجل أو المعين **(فيحمل عليها)** أي نفسه أو متاعه **(أو يرفع)** شك أو تنويع **(عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة)** أي مطلقاً أو مع الناس **(صدقة وكل خطوة)** بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين **(يخطوها إلى الصلاة)** أو ما في

الحديث رقم ١٨٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٢ حديث رقم ٢٩٨٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٩ حديث رقم (٥٦ ـ ١٠٠٩). وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩.

صَدقةٌ، ويُميطُ الأذى عنِ الطريقِ صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٧ ـ (١٠) وعن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «خُلِقَ كلُّ إنسانٍ منْ بَني آدمَ على ستّينَ وثلاثمائةِ مَفصِلٍ؛ فمنْ كبَّرَ اللَّهَ، وحمِدَ اللَّهَ، وهَلَّلَ اللَّهَ، وسَبَّحَ اللَّهَ، واستغفرَ اللَّهَ، وعزَلَ حجراً عنْ طريقِ النَّاسِ، أو شوْكةً، أو عظْماً، أو أمرَ بمعروفٍ، أو نهى عنْ مُنكرٍ، عَدَدَ تلكَ الستّينَ والثلاثمائةَ، فإنَّه يمشي يومَئذٍ وقدْ زَحْزحَ نفسَه عن النَّار». رواه مسلم.

١٨٩٨ ـ (١١) وعن أبي ذَرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةٍ، وكلِّ تكبيرةٍ

معناها من الطواف والعبادة وتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها **(صدقة ويميط الأذى)** أي يزيله عن الطريق كالشوكة والعظم، والقذر وقيل: المراد أذى النفس عن نفسه أو عن الناس. **(صدقة)** وأي صدقة **(متفق عليه)**.

١٨٩٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: خلق كل إنسان من بني آدم)** بيان لافادة التعميم **(على ستين وثلثمائة مفصل)** بالإضافة وهو بكسر الصاد ويفتح ملتقى العظمين في البدن. **(فمن كبر الله)** أي عظمه أو قال الله أكبر **(وحمد الله)** أي أثنى عليه أو شكره **(وهلل الله)** أي وحده أو قال لا إله إلا الله **(وسبح الله)** أي نزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية، أو قال سبحان الله **(واستغفر الله)** أي بالتوبة أو اللسان **(وعزل)** أي بعد ونحى **(حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً)** أو للتنويع ولعل في ترك ذكر نحو الروث حسن الأدب. **(أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر)** أي باليد أو باللسان، أو بالإنكار بالجنان. **(عدد تلك الستين)** أي بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالاذكار، وما بعدها أو بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة، ونحوها عدد تلك الستين. **(والثلاثمائة)** قال الطيبي رحمه الله: أضيف الثلاث وهي معرفة إلى مائة، وهي نكرة واعتذر بأن اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب إلى أن التعريف بعد الإضافة، كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهان حسناً. اهـ. يعني فمن فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاؤه. **(فإنه يمشي)** بالمعجمة قاله القاضي وفي نسخة بالمهملة قال في الأزهار: وكذا في شرح مسلم، يمسي من الإمساء أو من المشي وكلاهما صحيح. **(يومئذ)** أي وقت إذ فعل ذلك **(وقد زحزح نفسه)** أي أبعدها وتحلفا **(عن النار)** وفي نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال **(رواه مسلم)**.

١٨٩٨ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة)**

الحديث رقم ١٨٩٧: أخرجه في صحيحه ٢/ ٦٩٨ حديث رقم (٥٤ ـ ١٠٠٧).

الحديث رقم ١٨٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٧ حديث رقم (٥٣ ـ ١٠٠٦). وأحمد في المسند ٥/ ١٦٧.

صدقةً، وكلِّ تحمِيدَةٍ صدقةٍ، وكلِّ تهليلَةٍ صدقةً، وأمرٍ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهْيٍ عنِ المنْكرِ صدقةٌ، وفي بُضعِ أحدِكم صدقةٌ». قالوا: يا رسولَ اللّهِ! أيأتي أحدُنا شهوَتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأيتُمْ لوْ وضعَها في حرامٍ، أكانَ عليه فيهِ وِزْرٌ؟! فكذلكَ إذا وضعَها في الحَلالِ كانَ له أجرٌ». رواه مسلم.

١٨٩٩ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الصَّدقةُ اللِّقْحَةُ

بالرفع على المبتدأ والخبر **(صدقة)** قال النووي: روي صدقة بالرفع على الاستئناف، وبالنصب عطف على اسم أن وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجروراً فيكون من العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو قامت مقام الباء. اهـ. وكذا قوله **(وكل تحميده صدقة، وكل تهليلة صدقة)** الخ قال الطيبي: جعل هذه الأمور صدقة، تشبيهاً لها بالمال في إثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل: إنها صدقة على نفسه **(وأمر بمعروف صدقة)** أسقط المضاف هنا اعتماداً على ما سبق ذكره الطيبي **(ونهي عن منكر)** وفي نسخة بصيغة المنكر **(صدقة)** أي صدقة على صاحبك بالنصحية وإرادة المنفعة سواء قبلها أم لا **(وفي بضع أحدكم)** بضم الموحدة الفرج أي في مجامعة أحدكم حلاله **(صدقة)** وقال الطيبي: البضع الجماع، وفي إعادة الظرف دلالة على أن الباء في قوله إن بكل تسبيحة صدقة، ثابتة وهي بمعنى في وإن نزعت عن بعض النسخ، وإنما أعيدت لأن هذا النوع من الصدقة أغرب وقال ابن الملك: وإنما لم يقل ببضع أحدكم إشارة، إلى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح. اهـ. وهو كذلك في نفس الأمر لكن الإشارة غير ظاهرة، ولعدم ظهور هذا المعنى. **(قالوا)** أي بعض الصحابة **(يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته)** أي أيقضيها ويفعلها **(ويكون له فيها أجر)** والأجر غير معروف في المباح **(قال أرأيتم)** أي اخبروني **(لو وضعها)** أي شهوة بضعة **(في حرام أكان عليه فيه)** أي في الوضع **(وزر؟)** قال الطيبي: أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيداً للاستخبار، في أرأيتم **(فكذلك)** أي فعلى ذلك القياس **(إذا وضعها في الحلال)** وعدل عن الحرام مع أن النفس تميل إليه وتستلذ به أكثر من الحلال، فإن لكل جديد لذة والنفس بالطبع إليها أميل والشيطان إلى مساعدتها أقبل، والمؤنة فيها عادة أقل. **(كان له أجر)** وفي نسخة أجراً بالنصب فالأجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة إلى الإفطار في العيد، وكأكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للأمور الشرعية، ولذا قيل: الهوى إذا صادف الهدى، فهو كالزبدة مع العسل ويشير إليه قوله تعالى: **﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾** [القصص ـ ٥٠] هذا ما سنح لي وخطر ببالي والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

١٨٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الصدقة اللقحة)** بكسر اللام

الحديث رقم ١٨٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٧٠ حديث رقم ٥٦٠٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٧ حديث رقم (٧٤ ـ ١٠٢٠).

الصَّفيِ منحةَ، والشَّاةُ الصَّفيُ مِنحةً تغْدو بإِناءٍ وتروحُ بآخَرَ». متفقٌ عليه.

١٩٠٠ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلم يَغرِسُ غرساً، أوْ يزرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه إنسانٌ أوْ طيرٌ أوْ بَهيمَةٌ؛ إلاَّ كانتْ له صدقةٌ». متفق عليه.

١٩٠١ ـ (١٤) وفي روايةٍ لمسلم عن جابرٍ: «وما سُرِقَ منه له صدقةٌ».

١٩٠٢ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسَةٍ

ويجوز فتحها أي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج **(الصفي)** صفة اللقحة أي الغزيرة اللبن **(منحة)** بكسر الميم أي عطية بالنصب على التمييز وقيل: على الحال والمنح اعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب مدة ثم يردها إلى صاحبها، إذا ذهب درها[1] وهو المعنى بقوله ﷺ المنحة مردودة، وقيل: أصلها أن تكون في العارية ثم سمى به كل عطية وقيل: بالعكس **(والشاة الصَّفي منحة تغدو)** أي تذهب ملتبسة **(بإناء وتروح بآخر)** أي يحلب من لبنها ملء إناء وقت الغدوة، وملء إناء آخر وقت الرواح، وهو المساء والجملة صفة مادحة لمنحة أو استئناف جواب عمن سأل عن سبب كونها ممدوحة ولعل بعض أسخياء العرب، كانوا يذمون هذه العطية لأنها مخالفة لطبع الكرام على طريق السجية، فمدحها رداً عليهم بأن مالا يدرك كله لا يترك كله، وإن القليل له أجر جزيل وثناء جميل. **(متفق عليه)**.

١٩٠٠ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس)** بكسر الراء أي يغرز[2] **(غرساً)** بفتح الغين المعجمة ويكسر **(أو يزرع زرعاً)** أو للتنويع لا للشك ونصبهما على المصدرية، أو على المفعولية **(فيأكل منه)** أي مما ذكر من المغروس أو المزروع **(إنسان)** ولو بالتعدي **(أو طير أو بهيمة)** أي ولو بغير اختياره **(إلا كانت له صدقة متفق عليه)** قال الطيبي: الرواية برفع الصدقة، على أن كانت تامة. اهـ. وفي نسخة بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنث لتأنيث الخبر.

١٩٠١ ـ **(وفي رواية لمسلم عن جابر، وما سرق منه له صدقة)** أي يحصل له مثل ثوب تصدق المسروق، والحاصل أنه بأي سبب يؤكل مال المسلم، يحصل له الثواب وفيه تسلية له، بالصبر على نقصان المال فإن أجره بغير حساب.

١٩٠٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: غفر لامرأة مومسة)** بكسر الميم

---

(١) في المخطوطة «وردها».

الحديث رقم ١٩٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٣٧ حديث رقم ٦٠٠٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٩ حديث رقم (١٢ ـ ١٥٥٣). والترمذي في السنن ٣/ ٦٦٦ حديث رقم ١٣٨٢. والدارمي ٢/ ٣٤٧ حديث رقم ٢٦١٠.

(٢) في المخطوطة «يغرس».

الحديث رقم ١٩٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٨ حديث رقم(٧ ـ ١٥٥٢).

الحديث رقم ١٩٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٩ حديث رقم ٣٣٢١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٠ حديث رقم (١٥٤ ـ ٢٢٤٥).

مرَّتْ بكلبٍ على رأسِ رَكيّ، يلْهَثُ كادَ يقتُلُه العَطشُ، فنزَعتْ خُفَّها فأوثقَتْه بخِمارِها، فنزعَتْ له منَ الماءِ، فغُفِرَ لها بذلك». قِيل: إنَّ لنا في البهائِمِ أجراً؟ قال: «في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ». متفق عليه.

١٩٠٣ ـ (٦) وعن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «عُذِّبتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ أمسكتْها حتى ماتتْ منَ الجوعِ، فلمْ تكنْ تُطعِمُها، ولا ترسلُها فتأكلَ منْ خَشاشِ الأرضِ». متفق عليه.

الثانية وفتحها أي الفاجرة من الومس وهو الحكاك **(مرّت بكلب)** أي على كلب كائن **(على رأس ركي)** أي بئر وقيل بئر لم تطو **(يلهث)** يقال لهث الكلب، إذا خرج لسانه من العطش والتعب. **(كاد يقتله العطش)** أي قارب أن يهلكه **(فنزعت خفها)** أي خلعته[1] **(فأوثقته)** أي شدته **(بخمارها)** بدلاً من الحبل والدلو **(فنزعت)** أي جذبت بهما **(له)** أي للكلب **(من الماء)** أي ماء البئر **(فغفر لها بذلك)** تأكيد للخبر **(قيل: إن)** أي ائن **(لنا في البهائم)** أي في إحسانها **(أجراً قال في كل ذات كبد رطبة)** أي حيوان **(أجر)** قيل: إن الكبد إذا ظمئت ترطبت وكذا إذا ألقيت على النار، وقيل: هو من باب وصف الشيء بما يؤول إليه أي كبد يرطبها السقي، ويصيرها رطبة وقد ورد كبد حرى تأنيث حران قال المظهر: في إطعام كل حيوان وسقيه أجر إلا أن يكون مأموراً بقتله، كالحية والعقرب قال ابن الملك: وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة، وهو مذهب أهل السنة قيل: وفي الحديث تمهيد فائدة الخير وإن كان يسيراً **(متفق عليه)**.

١٩٠٣ ـ **(وعن ابن عمر وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: عذبت امرأة في هرة)** أي في شأنها وبسببها ولأجلها ففي تعليلية سببية **(أمسكتها)** أي ربطتها المرأة ومنعتها من الصيد **(حتى ماتت)** أي الهرة **(من الجوع)** قيل: هذه المعصية صغيرة، وإنما صارت كبيرة بإصرارها ذكره ابن الملك، وفيه أنه لا دلالة في الحديث على إصرارها، ويجوز التعذيب على الصغيرة، كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى: **﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء ـ ٤٨] خلافاً لبعض المعتزلة فيما إذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى: **﴿أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم﴾** [النساء ـ ٣١] وعنه أجوبة عند أهل السنة ليس هنا محلها **(فلم تكن تطعمها، ولا ترسلها فتأكل)** بالنصب على جواب النفي **(من خشاش الأرض)** بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها، وضمها أي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم أمر الذنب، وإن كان صغيراً. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ١٩٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٦ حديث رقم ٣٣١٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٠ حديث رقم (١٥١ ـ ٢٢٤٢). وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٢١ حديث رقم ٤٢٥٦. والدارمي ٢/ ٤٢٦ حديث رقم ٢٨١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٧.

١٩٠٤ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَرَّ رجلٌ بغُصنِ شجرةٍ على ظهْرِ طريقٍ، فقال: لأُنحِيَنَّ هذا عنْ طريقِ المسلمينَ لا يُؤذيهِمْ، فأُدخِلَ الجنَّةَ». متفق عليه.

١٩٠٥ ـ (١٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقدْ رأيتُ رجلاً يتقلَّبُ في الجنَّةِ في شجرةٍ قَطعَها منْ ظهر الطريقِ كانتْ تُؤذِي النَّاسَ». رواه مسلم.

١٩٠٦ ـ (١٩) وعن أبي بَرْزَةَ، قال: قلتُ: يا نَبيَّ اللَّهِ! علّمْني شيئاً أنتفعُ به، قال: «اعْزل الأذىٰ عنْ طريقِ المسلمينَ».

١٩٠٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مر رجل بغصن شجرة، على ظهر طريق)** أي ظاهره لا في جنبيه **(فقال لأنحينَّ)** بتشديد الحاء أي لابعدن **(هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم)** بالرفع على أنه استئناف فيه معنى التعليل أي لكيلا يؤذيهم **(فأدخل)** ماض مجهول **(الجنة)** بالنصب على أنه مفعول ثان، أي فنحاه فادخل الجنة كذا قدره بعضهم قال الطيبي رحمه الله: يمكن أن إدخاله الجنة بمجرد النية الصالحة، وإن لم ينحه وأن يكون قد نحاه **(متفق عليه)**.

١٩٠٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لقد رأيت رجلاً يتقلب)** أي يمشي ويتبختر أي يتردّد ويتنعم **(في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق)** في تعليلية أي لأجلها وبسببها **(كانت تؤذي الناس)** أي يتأذون بها وفيه مبالغة على قتل المؤذي، وإزالته بأي وجه يكون **(رواه مسلم)**.

١٩٠٦ ـ **(وعن أبي برزة قال: قلت: يا نبي الله علمني شيئاً انتفع به)** روي مجزوماً جواباً للأمر ومرفوعاً صفة لشيء، أي انتفع يعمله **(قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين)** قيل: هو من كبار الصحابة، فنبه بأدنى شعب الإيمان على إعلاها أي لا تترك باباً من الخير. قلت: هو في المعنى كحديث المسلم، من سلم المسلمون من لسانه ويده وكحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه، ما يحب لنفسه[١] ولذا قيل أي أذي نفسك أو الأذى هو هوى النفس فإنها معدنه ومنبعه قال بعضهم: وجودك ذنب لا يقاس به ذنب، وفيه إيماء إلى أن الاحتماء أولى من

الحديث رقم ١٩٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٩ حديث رقم ٦٥٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢١ حديث رقم (١٢٧ ـ ١٩١٤). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٤ حديث رقم ٣٦٨٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤.

الحديث رقم ١٩٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢١ حديث رقم (١٢٩ ـ ١٩١٤). وأحمد في المسند ٣/ ١٥٤.

الحديث رقم ١٩٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢١ حديث رقم (١٣١ ـ ٢٦١٨). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٤ حديث رقم ٣٦٨١. وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٢.

(١) متفق عليه.

رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثَ عَديِّ بنِ حاتِمٍ: «اتّقوا النَّارَ» في «باب علاماتِ النُّبوَّة» إنْ شاءَ اللّٰهُ تعالى.

الفصل الثاني

١٩٠٧ ـ (٢٠) عن عبدِ الله بنِ سلام، قال: لمَّا قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، جئت، فلمَّا تبيَّنْتُ وجهَه، عرَفتُ أنَّ وجهَه ليسَ بوَجهِ كذَّابٍ. فكانَ أوّلَ ما قال: «يا أيُّها النّاسُ! أَفْشُوا السَّلامَ، وأَطعِمُوا الطعامَ، وصِلُوا الأرْحامَ، وصلّوا بالليلِ والنَّاسُ نيامٌ؛ تدخُلوا الجنَّةَ بسَلامٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ.

استعمال الدواء والتخلية مقدمة على التحلية، بل مقدمة للتحلية. **(رواه مسلم وسنذكر حديث عدي بن حاتم [رضي الله عنه] اتقوا النار)** تمامه ولو بشق تمرة أي بنصفها، والمعنى ادفعوها عن أنفسكم بالخيرات، ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة يعني لا تستقلوا شيئاً من الصدقة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة أي يطيب بها قلب المسلم، أو بكلمة من كلمات الأذكار فإنها بمنزلة صدقة الفقير **(في باب علامات النبوّة، إن شاء الله تعالى)** أي في ضمن حديث طويل لعدي مذكور في الباب لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح أتي ببعض الحديث أو بحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب فعده المؤلف من باب التكرار فاسقطه واكتفى بذكره في ذلك الباب والله أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

١٩٠٧ ـ **(عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة جئت)** أي إليه لاطلع عليه وأسلم لديه **(فلما تبينت وجهه)** أي أبصرت وجهه ظاهراً، وقيل: تأملت وتفرست بإمارات لائحة في سيماه وأصل معناه تكلفت في البيان. **(عرفت أن وجهه، ليس بوجه كذاب)** بالإضافة وينوّن أي بوجه ذي كذب فإن الظاهر عنوان الباطن **(فكان أوّل ما قال)** بالرفع وينصب **(يا أيها الناس)** خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق **(أفشوا السلام)** أي أظهروه وأكثروه، على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه **(وأطعموا الطعام)** أي لنحو المساكين والأيتام **(وصلوا الأرحام)** أي ولو بالسلام **(وصلوا بالليل)** أي أوّله وآخره **(والناس نيام)** لأنه وقت الغفلة فلأرباب الحضور مزيد المثوبة، أو لبعده عن الرياء والسمعة **(تدخلوا الجنة بسلام)** أي من الله أو من ملائكته من مكروه، أو تعب ومشقة **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**.

الحديث رقم ١٩٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٢ حديث رقم ٢٤٨٥. وابن ماجه ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٣٣٤. والدارمي ١/ ٤٠٥ حديث رقم ١٤٦٠. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥١.

١٩٠٨ ـ (٢١) وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعبُدوا الرَّحمنَ، وأَطعِموا الطعامَ، وأَفشُوا السَّلامَ، تدْخُلوا الجنَّةَ بسلامٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٩٠٩ ـ (٢٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّدقةَ لتُطفىءُ غضبَ الرَّبِّ، وتدفعُ مِيتَةَ السُّوءِ». رواه الترمذيّ.

١٩٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: اعبدوا الرحمن)** أي الذي علمكم القرآن **(وأطعموا الطعام)** أي للخاص والعام **(وافشوا السلام)** أي للانام **(تدخلوا الجنة بسلام)** أي في خير مقام **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

١٩٠٩ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لتطفيء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء)** أي لتمنع من إنزال المكروه والبلاء في الحال، وتدفع سواء الخاتمة في المآل والميتة بالكسر أصلها موتة فقلبت واوها ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت والسوء، بفتح السين ويضم والمراد ما لا تؤمن غائلته ولا تحمد عاقبته كالفقر المدقع والوصب الموجع، والأغلال التي تفضى به إلى كفران النعمة ونسيان الذكر، وقيل: موت الفجأة والحرق، والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية ميرك قال الشارح: الأوّل المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالفقر المدقع، والوصب الموجع والألم المفلق والإغلال التي تفضى إلى كفران النعمة، والأهوال التي تشغله عماله وعليه وموت الفجأة التي هو أخذة الأسف ونحوها. وقال الطيبي: نقلاً عن المظهر، أراد به ما تعوّذ منها رسول الله ﷺ في دعائه اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً وأعوذ بك من أن أموت لديغاً[1] ثم قال: ويجوز أن يحمل إطفاء الغضب على المنع، من إنزال المكروه في الدنيا كما ورد لا يرد القضاء إلا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة، ووخامة العاقبة من العذاب في الآخرة كما ورد الصدقة تطفىء الخطيئة، وقد سبق أنه من باب إطلاق السبب على المسبب، وقد تقرر أن نفي المكروه لإثبات ضده أبلغ من العكس فكأنه نفي الغضب وأراد الرضا، ونفي الميتة السوء وأراد الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسنى في العقبى، وعليه قوله تعالى: **﴿فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾** [النحل] **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ١٩٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٥٣ حديث رقم ١٨٥٥. وابن ماجه ٢/ ١٢١٨ حديث رقم ٣٦٩٤.

الحديث رقم ١٩٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٢ حديث رقم ٦٦٤.

(١) أبو داود والنسائي وأحمد.

١٩١٠ ـ (٢٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدَقة، وإنَّ منَ المعروفِ أنْ تَلْقى أخاكَ بوجْهٍ طَلْقٍ، وأنْ تُفرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إناءِ أخيكَ». رواه أحمد، والترمذي.

١٩١١ ـ (٢٤) وعن أبي ذَرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَبسُّمُكَ في وجْهِ أخيكَ صَدقة، وأمرُكَ بالمعروفِ صدَقةٌ، ونهيُكَ عنِ المنكرِ صدَقةٌ، وإرْشادُكَ الرَّجلَ في أرضِ الضَّلالِ لكَ صدقةٌ، ونصرُكَ الرَّجلَ الرَّديءَ البصرِ لكَ صدَقةٌ، وإماطتُكَ الحجرَ والشَّوْكَ والعظْمَ عنِ الطريقِ لكَ صدَقةٌ، وإفْراغُكَ منْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أخيكَ لكَ صدَقةٌ». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديث غريب.

١٩١٢ ـ (٢٥) وعن سعد بن عبادة، قال: يا رسولَ الله! إنَّ أُمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ

١٩١٠ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: كل معروف)** أي في الشرع أو كل إحسان إلى نفسك أو غيرك **(صدقة وإن من المعروف)** أي من جملة أفراده **(أن تلقى أخاك)** أي المسلم **(بوجه)** بالتنوين **(طلق)** بفتح الأوّل وسكون الثاني وقيل بتثليث الأول وسكون ثانية، وبفتح وكسر ويقال طليق أي ضاحك مستبشر. **(وإن تفرغ)** من الإفراغ أي تصب **(من دلوك)** أي عند استقائك **(في إناء أخيك)** لئلا يحتاج إلى الاستقاء أو لاحتياجه إلى الدلو والدلاء **(رواه أحمد والترمذي)** أي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال الترمذي: حسن صحيح كذا نقله الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي، حسن فقط وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي: فيه لين، وقد وثقه أحمد كذا ذكره ميرك.

١٩١١ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: تبسمك في وجه أخيك)** أي على وجه الانبساط **(صدقة)** أي إحسان إليه أو لك فيه ثواب صدقة **(وأمرك بالمعروف، صدقة ونهيك عن المنكر صدقة)** والصدقات مختلفة المراتب **(وإرشادك الرجل في أرض الضلال)** أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت له، وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل. **(لك صدقة)** زيد لك في هذه القرينة والتي بعدها لمزيد الاختصاص **(ونصرك)** أي إعانتك **(الرجل الرديء البصر)** بالهمز ويدغم أي الذي لا يبصر أصلاً أو يبصر قليلاً **(لك صدقة)** وضع النصر موضع القياد مبالغة في الإعانة، كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه **(وإماطتك)** أي إزالتك **(الحجر والشوك والعظم)** أي ونحوها **(عن الطريق)** أي طريق المسلمين **(لك صدقة وإفراغك)** أي صبك **(من دلوك في دلو أخيك)** أي بعض الماء **(لك صدقة)** فكيف إذا لم يكن لأخيك دلو؟ أو أعطيته ماء من دلوك **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

١٩١٢ ـ **(وعن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن أم سعد)** أراد به نفسه **(ماتت فأي**

الحديث رقم ١٩١٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٦ حديث رقم ١٩٧٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٤.
الحديث رقم ١٩١١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٩٩ حديث رقم ١٩٥٦.
الحديث رقم ١٩١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٣ حديث رقم ١٦٧٩. والنسائي ٦/ ٢٥٤ حديث رقم ٣٦٦٤. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢١٤ حديث رقم ٣٦٨٤.

الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «الماءُ» فحفرَ بِئراً، وقال: هذه لأُمِّ سعدٍ. رواه أبو داود، والنسائي.

١٩١٣ ـ (٢٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مسلم كسا مُسلماً ثوباً على عُرْيٍ؛ كساهُ اللّهُ من خُضْرِ الجنَّةِ. وأيُّما مسلمٍ أطعمَ مُسلماً على جوعٍ؛ أطعمَهُ اللّهُ من ثمارِ الجنَّةِ. وأيُّما مسلمٍ سَقا مسلماً على ظَمَأٍ؛ سقاهُ اللّهُ مِنَ الرَّحيقِ المختومِ».

الصدقة أفضل) أي لروحها **(قال الماء)** إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية خصوصاً في تلك البلاد الحارة، ولذلك من الله تعالى بقوله: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهوراً**﴾ [الفرقان ـ ٤٨] كذا ذكره الطيبي وفي الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء **(فحفر)** أي سعد وفي نسخة صحيحة قال أي الراوي، عن سعد فحفر **(بئراً)** بالهمز ويبدل **(وقال)** أي سعد **(هذه)** أي هذه البئر صدقة **(لأم سعد رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: روي أبو داود من طريق إبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد ابن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل مجهول، وروي هو أيضاً من طريق سعيد بن المسيب، إن سعداً وهو ابن عبادة أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك قال: الماء ومن هذا الطريق أخرجه النسائي أيضاً، وقد رواه ابن حبان أيضاً من هذا الطريق ثم أخرج أبو داود من طريق سعيد بن المسيب، والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا إسناد منقطع فإن سعيداً والحسن، لم يدركا سعد بن عبادة.

١٩١٣ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: أيما مسلم)** ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء **(كسا)** أي ألبس **(مسلماً ثوباً على عري)** بضم فسكون أي على حالة عرى أو لأجل عرى، أو [لدفع عرى] وهو يشمل عرى العورة، وسائر الأعضاء **(كساه الله من خضر الجنة)** أي من ثيابها الخضر، جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**يلبسون ثياباً خضراً**﴾ [الكهف ـ ٣١] وفي رواية الترمذي من حلل الجنة، ذكره المنذري ولا منافاة. **(وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع، فأطعمه الله من ثمار الجنة)** فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها **(وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ)** بفتحتين مقصوراً وقد يمد أي عطش **(سقاه الله من الرحيق المختوم)** أي من خمر الجنة أو شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص، الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه، ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته وقيل: الذي يختم بالمسك، مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي: هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته وقيل: المراد منه أن آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب، أي انتهيت إلى آخره. اهـ. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك**﴾ [المطففين ـ ٢٥ ـ ٢٦]

الحديث رقم ١٩١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٤ حديث رقم ١٦٨٢. والترمذي في السنن ٤/ ٥٤٦ حديث رقم ٢٤٤٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٣.

رواه أبو داود، والترمذي.

١٩١٤ ـ (٢٧) وعن فاطمةَ بنتِ قيس، قالت: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ في المالِ لَحقّاً سوى الزكاة» ثمّ تلا: ﴿ليس البِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجوهكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغرِبِ﴾ الآية.
رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩١٥ ـ (٢٨) وعن بُهَيْسةَ، عن أبيها، قالت: قال: يا رسولَ الله! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «الماءُ».

والمعنى الأخير هو الذي عند أرباب الذوق فإن ختم الأواني، بمعنى منعها لايلائم مقام الجنة التي لا مقطوعة ولا ممنوعة، وفيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من خمر لذة للشاربين، وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين. **(رواه أبو داود والترمذي)**.

١٩١٤ ـ **(وعن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: إن في المال لحقاً، سوى الزكاة)** وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما، ولا يمنع أحداً الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر أن المراد بالحق، ما ذكره في الآية المستشهد بها غير الزكاة من صلة الرحمن والإحسان إلى اليتيم والمسكين، والمسافر والسائل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه. **(ثم تلا)** أي قرأ اعتضاداً أو استشهاداً ([**ليس البر**]) بالرفع والنصب **﴿إن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾** الآية[(١)] أي **﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾** [البقرة ـ ١٧٧] قال الطيبي [رحمه الله]: وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة قيل: الحق حقان، حث يوجبه الله تعالى على عباده حق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان. اهـ. وهذا مستفاد من قوله تعالى: **﴿الموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾** [البقرة ـ ١٧٧] يعني إذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعاً، وبالالتزام العرفي السلوكي المقتضى وفاءه مروءة وعرفاً. **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك: وضعفه الترمذي بقطع هذا الحديث، وقال: الأصح أنه من قول الشعبي.

١٩١٥ ـ **(وعن بهيسة)** بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره المؤلف **(عن أبيها قالت قال)** أي أبوها **(يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء)** أي عند عدم احتياج

الحديث رقم ١٩١٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٨ حديث رقم ٦٥٩. وابن ماجه ١/ ٥٧٠ حديث رقم ١٧٨٩. والدارمي ١/ ٤٧١ حديث رقم ١٦٣٧.

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ١٧٧.

الحديث رقم ١٩١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٥٠ حديث رقم ٣٤٧٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٠. والدارمي في السنن ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٢٦١٣.

قال: يا نبيَّ اللهِ! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «الملحُ» قال: يا نبيَّ الله! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «أن تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك». رواه أبو داود.

١٩١٦ ـ (٢٩) وعن جابر، قال: قال رسولَ اللّهِ ﷺ: «من أحيى أرضاً مَيتةً فلهُ فيها أجرٌ، وما أكلتِ العافيةُ منه فهوَ لهُ صدقةٌ». رواه النسائي، والدارمي.

١٩١٧ ـ (٣٠) وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من منَحَ مِنحةَ لبنٍ أو وَرِقٍ، أو هَدَى زُقاقاً،

صاحب الماء إليه وإنما أطلق بناء على وسعه عادة **(قال يا نبي الله)** تفنن في العبارة **(ما الشيء الذي لا يحل منعه؟)** أي بعد الماء **(قال الملح)** لكثرة احتياج الناس إليه، وبذله عرفاً **(قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟)** أي بعده **(قال أن تفعل الخير)** مصدرية أي فعل الخير جميعه **(خير لك)** لقوله تعالى: **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾** [الزلزلة ـ ٧] الخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص، وإيماء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه وأقره المنذري فالحديث حسن صالح عنده.

١٩١٦ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة)** أي زرع أرضاً يابسة **(فله فيها)** أي في نفس إحيائها **(أجر وما أكلت العافية)** وهي كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة أو طائر من عفوته أي أتيت أطلب معروفه وعافية الماء واردته وفي بعض الروايات العوافي، أي طوالب الرزق **(منه)** أي من حاصل الأرض وريعها أو من المأكول أو من النبات **(فهو له صدقة)** أي إذا كان له راضياً وشاكراً أو متحملاً صابراً **(رواه النسائي والدارمي)** وفي نسخة رواه الدارمي والأوّل هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ الجزري.

١٩١٧ ـ **(وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: من منح)** أي أعطى **(منحة لبن)** تقدم معناها والإِضافة فيها بيانية كذا قيل والأظهر إن في المنحة تجريداً بمعنى مطلق العطية، ليصح العطف بقوله. **(أو ورق)** بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم لأن المنحة مردودة وقيل: الصلة أي من أعطى عطية ولعل وجه عدم ذكر الذهب، أنه ذهب أهل الكرم فكأنه غير موجود أو يعلم حكمه بطريق الأولى، على سبيل الأعلى قالا علي. **(أو هدى)** بتخفيف الدال أي دل السائلة **(زقاقاً)** بضم الزاي أي سكة وطريقاً أي عرف ضالاً أو ضريراً طريقاً وقيل: إلى سكته أو بيته بناء على أن هدى متعد إلى مفعولين، أو إلى مفعول ويروي بتشديد الدال إما مبالغة في الهداية أو من الهدية أي تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من أشجاره، أو جعله

الحديث رقم ١٩١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥٤ حديث رقم ٣٠٧٤. والترمذي في السنن ٣/ ٦٦٣ حديث رقم ١٣٧٩. والدارمي ٢/ ٣٤٦ حديث رقم ٢٦٠٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٤ حديث رقم ٢٧ من كتاب الأقضية.

الحديث رقم ١٩١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٠ حديث رقم ١٩٥٧. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

كانَ له مِثلُ عِتقِ رَقَبَةٍ». رواه الترمذي.

١٩١٨ ـ (٣١) وعن أبي جُريّ جابر بنِ سُلَيم، قال: أتيتُ المدينةَ، فرأيتُ رجُلاً يَصْدُر الناسُ عن رأيِهِ، لا يقولُ شيئاً إلا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسولُ الله. قال: قلت: عليكَ السَّلامُ يا رسولَ الله! مرتين. قال: «لا تقُلْ عليكَ السَّلام. عليكَ السَّلامُ تحيَّةُ الميّتِ،

وقفاً (كان له) أي ثبت له (مثل عتق رقبة) أي كان[1] ما ذكر له مثل إعتاق رقبة ووجه الشبه، نفع الخلق والإحسان إليهم وفي المصابيح كعدل رقبة أو نسمة وفي رواية كان له مثل عتق رقبة قال الشارح: أي كمثل عبد وأمة، وأو للشك والنسمة الإنسان أو عدل رقبة أن ينفرد بعتقها والنسمة أن يعين في فكاكها. (رواه الترمذي) قال ميرك: وقال صحيح حسن غريب.

١٩١٨ ـ (وعن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء (جابر بن سليم) بالتصغير (قال أتيت المدينة فرأيت رجلاً يصدر الناس) أي يرجعون (عن رأيه) ويعملون بما يأمرهم به ويجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبي: أي ينصرفون عما رآه ويستصوبونه شبه المنصرفين عنه، بعد توجههم إليه لسؤال مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة إذا صدروا عن المنهل بعد الري. (لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه) أي عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود (قلت: من هذا؟ قالوا هذا رسول الله قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين) أما لعدم سماعه أو لعدم جوابه تأديباً له. (قال لا تقل) نهي تنزيه (عليك السلام) أي ابتداء (عليك السلام تحية الميت) أي في زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالأمور الشرعية. وقال الطيبي: أراد أنه ليس مما يحيا به الأحياء لأنه شرع له أن يحيي صاحبه، وشرع له أن يحييه فلا يحسن أن يوضع ما وضع للجواب موضع التحية، وإن جاز أن يحيوا بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين[2]. اهـ. ويوضحه كلام بعض علمائنا أنه لم يرد به أنه ينبغي أنه يحيا الميت، بهذه الصيغة إذ قد سلم ﷺ على الأموات بقوله السلام عليكم وإنما أراد به، إن هذا تحية تصلح أن يحيا بها الميت لا الحي وذلك لمعنيين أحدهما أن تلك الكلمة شرعت لجواب التحية، ومن حق المسلم أن يحيى صاحبه بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له أن يجعل الجواب مكان التحية، وأما في حق الميت فإن الغرض من التسليم عليه أن تشمله بركة السلام، والجواب غير منتظر هنالك فله أن يسلم عليه بكلتا الصيغتين والآخران إحدى فوائد السلام أن يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام،

---

(١) في المخطوطة «أو».

الحديث رقم ١٩١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٤ حديث رقم ٤٠٨٤. والترمذي ٥/ ٥٠٢ حديث رقم ٢٧٢٢. وأحمد في المسند ٥/ ٦٣.

(٢) راجع الحديث رقم (١٧٦٦).

قُل: السَّلامُ عليك» قلت: أنتَ رسولُ اللَّهِ؟ فقال: «أنا رسولُ الله، الذي إن أصابكَ ضُرٌّ فدعوتَه كشفَهُ عنك، وإنْ أصابكَ عامُ سنة، فدعوتهُ أنبَتَها لك، وإذا كنتَ بأرضٍ قفرٍ أو فلاةٍ فضلَّتْ راحِلتُكَ فدعوتَه ردَّها عليك». قلت: أعهَدْ إليّ. قال: «لا تسُبَّنَّ أحداً». قال: فما سَبَبْتُ بعدَهُ حُرّاً ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاةً. قال: «ولا تَحقِرَنَّ شيئاً من المعروفِ، وأنْ تُكلِّمَ أخاكَ

ليحصل الأمن من قبل قلبه فإذا بدأ بعليك لم يأمن حتى يلحق به السلام، بل يستوحش ويتوهم أنه يدعو عليه فأمر بالمسارعة إلى إيناس الأخ المسلم بتقديم السلام، وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم أن يفتتح من الكلمتين بأيتهما شاء وقيل: إن عرف العرب إذا سلموا على قبر أن قالوا عليك السلام، فقال ﷺ: عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم، لا إنه ينبغي أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة. اهـ. فعلى الأخير يحمل على عرف خاص أو على جهل الرجل، بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما أحسن موقع كلامه ﷺ عليك السلام تحية الميت، ولا يبعد أن يكون عليك السلام جواباً له وتحية الميت خبر المبتدأ محذوف، ويمكن أن يقصد به هذا وهذا والله أعلم. **(قل السلام عليك)** أي إذا سلمت فإنه أفضل **(قلت: أنت رسول الله فقال أنا رسول الله الذي)** خبر مبتدأ مقدر هو هو وهو يحتمل الاحتمالين الآتيين، أو صفة لله أو لرسول الله على نسخة الضم بناء على صيغة المتكلم في دعوته في المواضع الثلاثة الآتية، فيكون قوله أنا رسول الله مقروناً بدلالة المعجزة وإن كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر، وظهور أنواع دلائل النبوّة وأصناف شمائل الرسالة أو لكون المراد من سؤاله معرفة الشخص، المسمى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوّة لا إثباتها بالمعجزة وهذا محمل فتح التاء على الخطاب، مع أنه يمكن أن يقدر بي بعد دعوته أي بالتوسل إلي أو بعد كشفه أي بسببي والله أعلم. **(إن أصابك ضر)** بضم الضاد ويفتح **(فدعوته)** أي أنت بوسيلتي أو أنا **(كشفه)** أي أزال الله ذلك الضر **(عنك وإن أصابك عام سنة)** أي سنة قحط لا تنبت الأرض شيئاً **(فدعوته أنبتها لك)** أي صيرها ذات نبات لك **(وإذا كنت بأرض قفر)** وفي نسخة بالإضافة أي فلاة خالية من الماء والشجر فهي المفازة المهلكة **(أو فلاة)** أي مفازة بعيدة عن العمران، فهي المفازة الخطرة فأو للتنويع ويحتمل أن تكون للشك **(فضلت راحلتك)** أي محارت ومالت عن الطريق، أو غابت عنك وهو الأظهر لقوله **(فدعوته ردها عليك قلت اعهد إليَّ)** أي أوصني ومنه قوله تعالى: ﴿**ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان**﴾ [يس - ٢٨] **(قال لا تسُبَّنَّ أحداً)** أي لا تشتمه وإنما عهد عليه الصلاة والسلام عدم السب بعلمه أنه كان الغالب على حاله ذلك فنهاه عنه **(قال فما سببت بعده)** أي بعد عهده أحداً **(حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة)** أي لا إنساناً ولا حيواناً سداً للباب، وإن كان يجوز سب إنسان مخصوص علم موته بالكفر، فإنه لا ضرر في عدم سبه والأفضل الاشتغال بذكر الرحمن، حتى عن لعن الشيطان فإن خطور ما سوى الله في الخاطر نقصان. **(قال)** أي النبي ﷺ **(ولا تحقرن شيئاً من المعروف)** أي من الأعمال الصالحة أو من أفعال الخير، والبر، والصلة ولو كان قليلاً أو صغيراً. **(وإن تكلم أخاك)** قيل: أي وكلم أخاك تكليماً فحذف الفعل العامل، وأضيف المصدر

وأنتَ منبَسِطٌ إليه وجْهُك؛ إنَّ ذلكَ من المعروفِ. وارفَعْ إزارَكَ إلى نصفِ الساقِ، فإنْ أبيتَ فإلى الكَعبينِ، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزار؛ فإنَّها منَ المخِيلَةِ، وإنَّ اللَّهَ لا يحبُّ المخِيلَةَ، وإنِ امرؤٌ شتمَكَ وعيَّرَكَ بما يعلَمُ فيك، فلا تعيِّرْهُ بما تعلمُ فيه، فإنّما وبالُ ذلك عليه». رواه أبو داود، وروى الترمذي منه حديث السلام. وفي رواية: فيكونُ لكَ أجرُ ذلك ووبالُهُ عليه».

١٩١٩ ـ (٣٢) وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّهم ذبحوا شاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما بقيَ منها؟» قالت: ما بقيَ منها إلا كَتِفُها، قال: «بقيَ كلُّها غَيْرَ كتِفِها». رواه الترمذي وصحَّحه.

إلى الفاعل أي تكليمك أخاك ثم وضع الفعل مع أن موضع المصدر وهو معطوف على النهي كذا في الشرح، وهو تكلف ذكره الطيبي وقال غيره: قوله وإن تكلم أخاك أما عطف على شيء، وإن ذلك من المعروف مستأنف علة له أو مبتدأ وإن ذلك خبره. **(وأنت منبسط)** أي بشاش **(إليه وجهك)** بالرفع على أنه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى إنك تتواضع له وتطيب الكلام حتى يفرح قلبه، بحسن خلقك. **(إن ذلك)** بكسر الهمزة على الاستئناف التعليلي وفي نسخة بفتحها للعلة والمعنى أن ما ذكر من التكليم مع انبساط الوجه. **(من)** جملة **(المعروف)** الذي لا ينكر ولا يحقر فلا يترك **(وارفع إزارك إلى نصف الساق)** أي ليكن سروالك وقميصك قصيرين **(فإن أبيت)** رفع إزارك إلى نصف الساق، فارفعه إلى الكعبين ولا تتجاوز عنهما **(وإياك وإسبال الإزار)** أي اجتنبه **(فإنها)** أي هذه الفعلة أو الخصلة التي هي الإسبال من إرسال الثوب، وإرخائه **(من المخيلة)** بفتح الميم وكسر الخاء أي لكبر والعجب **(وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك)** أي سبك ولعنك **(وعيرك)** أي لامك وعيرك **(بما يعلم فيك)** أي من عيبك سواء يكون فيك أم لا **(فلا تعيره بما تعلم فيه)** أي فضلاً عما لا تعلم فيه **(فإنما وبال ذلك)** أي إثم ما ذكر من الشتم والتعيير **(عليه)** أي على ذلك المرء ولا يضرك شيء **(رواه أبو داود)** قال الجزري والمنذري والترمذي أيضاً والنسائي مختصراً **(وروي الترمذي منه)** أي من الحديث **(حديث السلام)** أي صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك: قال الترمذي: حسن صحيح ويفهم من كلام المنذري، والشيخ الجزري أن الحديث بتمامه عند الترمذي أيضاً لكن اللفظ لأبي داود. **(وفي رواية)** أي للترمذي **(فيكون لك أجر ذلك ووباله عليه)** قال ميرك: هذه الرواية للترمذي أيضاً فالأولى أن يقول المؤلف: وفي رواية له قلت وفيه دلالة على أن الحديث في الترمذي بكماله.

١٩١٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنهم ذبحوا شاة)** أي أصحاب النبي ﷺ قاله ابن الملك أو أهل البيت رضي الله عنهم وهو الأظهر. **(فقال النبي ﷺ ما بقي منها؟)** على الاستفهام أي أي شيء بقي من الشاة **(قالت: ما بقي)** أي منها كما في نسخة صحيحة **(إلا كتفها)** أي التي لم يتصدق بها. **(قال بقي كلها غير كتفها)** بالنصب والرفع أي ما تصدقت به فهو باق، وما بقي عندك فهو غير باق إشارة إلى قوله تعالى: **﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾** [النحل ـ ٩٦] **(رواه الترمذي وصححه)**.

الحديث رقم ١٩١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٥ حديث رقم ٢٤٧٠. وأحمد في المسند ٦/ ٥٠.

١٩٢٠ - (٣٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسلم كَسا مُسلماً ثوباً؛ إِلاَّ كانَ في حفظٍ منَ اللَّهِ ما دامَ عليهِ منهُ خِرْقةٌ». رواه أحمد، والترمذيّ.

١٩٢١ - (٣٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، يرفعُه، قال: «ثلاثةٌ يُحبُّهمُ اللَّهُ: رجلٌ قامَ منَ الليْلِ يتْلو كتابَ اللَّهِ، ورجلٌ يتصدَّقُ بصدقةٍ بيمينِه يُخْفيها - أراه قال: منْ شِماله -، ورجلٌ كانَ في سرِيَّةٍ فانهزَمَ أصحابُه، فاستَقبلَ العدوَّ».

١٩٢٠ - **(وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً)** أي إزاراً أو رداء، أو غيرهما **(إلا كان في حفظ)** قال الطيبي: أي في حفظ أي حفظ **(من الله ما دام عليه)** أي على المسلم **(منه)** أي من الثوب **(خرقة)** أي قطعة يسيرة قال ابن الملك: وإنما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا حصر ولا عدل لثوابه. اهـ. ويمكن أن يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والتنوين للتعظيم أو للتنويع، لأنه إنما يكون على وفق الثوب وقدره وحال معطيه وآخذه. **(رواه أحمد والترمذي)** أي من طريق حصين بن مالك عن ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه. اهـ. كلامه وحصين بن مالك هو البجلي الكوفي قال أبو زرعة: ليس به بأس.

١٩٢١ - **(وعن عبد الله بن مسعود يرفعه)** أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفاً على ابن مسعود، لقوله بعده **(قال ثلاثة)** ولم ينسبه إلى النبي ﷺ **(يحبهم الله)** فإن ظهر علامة إنهم يحبون الله أو محبة الله لهم أنتجت لهم التوفيق على أعمالهم **(رجل قام من الليل)** أي والناس نائمون **(يتلو كتاب الله)** فكأنه يكلم الله ويكلمه في خلوة، وهذا علامة محبة الله **(ورجل يتصدق بصدقة)** أي صدقة نفل **(بيمينه)** وفيه إيماء إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين، رعاية للأدب وتفاؤلاً باليمن، والبركة أو بمن يكون على يمينه. **(يخفيها)** أي يخفي تلك الصدقة غاية الإخفاء خوفاً من السمعة والرياء، مبالغة في قصد ابتغاء المحبة والرضا. **(أراه)** بضم الهمزة من الإراءة أي أظنه **(قال)** أي النبي ﷺ أو ابن مسعود **(من شماله)** أي يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة أو ممن في جهة شماله **(ورجل كان في سرية)** أي في جيش صغير **(فانهزم أصحابه فاستقبل العدوّ)** أي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا، ومناسبة الجمع بين الثلاثة أنهم مجاهدون، فالأوّل يجاهد في نفسه ويمنعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف أقرانه بالسهر والتلاوة، والثاني يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير أن يشعر به اخوانه ويخالف غالب أهل زمانه في أنهم لا يعطون أو لا يخلصون، والثالث يجاهد في بذل روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة، ويخالف

الحديث رقم ١٩٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٢ حديث رقم ٢٤٨٤.

الحديث رقم ١٩٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠١ حديث رقم ٢٥٦٧. والنسائي ٥/ ٨٤ حديث رقم ٢٥٧٠.

رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، أحدُ رُواتِه أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ كثير الغَلط.

١٩٢٢ - (٣٥) وعن أبي ذرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ يُحِبُّهمُ اللَّهُ، وثلاثةٌ يَبغُضُهم اللَّهُ؛ فأما الذينَ يُحِبُّهم اللَّهُ: فرجلٌ أتى قوماً فسألَهم ولم يسألْهم لِقَرابةٍ بينه وبينهم، فمنَعوه، فتخلفَ رجلٌ بأعيانِهم، فأعطاه سرّاً،

أصحابه في الانهزام والمناسبة الثابتة أيضاً بين الأوّل والثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه ﷺ ذاكر الله في الغافلين، بمنزلة الصابر في الغازين[١] والثاني دخيل بينهما يلحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه غافلون، وعن طريقة عادلون. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ)** قال الطيبي: أي ضعيف **(أحد رواته أبو بكر بن عياش كثير الغلط)** أي في الحديث مع كونه أما ما في رواية القراءة قال ميرك: وروي الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش عن منصور عن ربعي بن جرش، عن ابن مسعود وقال: هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روي شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر عن النبي ﷺ وأبو بكر بن عياش كثير الغلط، هكذا عبارة الترمذي في جامعة وتطبيق ما نقله عنه المؤلف لا يخلو عن تكلف تأمل. واعلم أن مقصود الترمذي، إن أبا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابي أيضاً، وأراد بحديث شعبة بإسناده عن أبي ذر الحديث الذي بعده وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود، وابن حبان في صحيحه والحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد وابن خزيمة[٣] في صحيحه والنسائي والله أعلم.

١٩٢٢ - **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله فرجل)** أي معطى رجل **(أتى قوماً)** وقال الطيبي [رحمه الله]: أي صاحب قوم **(فسألهم الله)** أي مستعطفاً بالله قائلاً أنشدكم بالله اعطوني **(ولم يسألهم لقرابة)** أي ولم يقل اعطوني بحق قرابة **(بينه وبينهم فمنعوه)** أي الرجل العطاء **(فتخلف رجل بأعيانهم)** الباء للتعدية أي بأشخاصهم وتقدم **(فأعطاه سراً)** وقيل: أي تأخر رجل من بينهم إلى جانب حتى لا يروه بأعيانهم من أشخاصهم، وقال الطيبي: أي ترك القوم المسؤول عنهم خلفه وتقدم فأعطاه سراً والمراد من الأعيان الأشخاص، أي سبقهم بهذا الخير، فجعلهم خلفه وفي رواية الطبراني فتخلف رجل عن أعيانهم، وهذا أشد معنى والأوّل أوثق سنداً والمعنى أنه تخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل، فأعطاه سراً قيل ويحتمل أن يكون بأعيانهم متعلقاً بمحذوف، أي تخلف عنهم مستتراً بظلالهم وأعيانهم أي أشخاصهم قال المظهر: إنما أحبه الله لتعظيم اسمه وتصدقه حين خالفه القوم في ذلك. اهـ. والأظهر أن سبب زيادة المحبة له ولصاحبيه الآتيين مخالفة

---

(١) الطبراني في الكبير. (٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٣.

(٣) ابن خزيمة ٣/ ٢٧٧ حديث رقم ٢٠٦٤.

الحديث رقم **١٩٢٢**: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠١ حديث رقم ٢٥٦٨. والنسائي ٥/ ٨٤ حديث رقم ٢٥٧٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٣.

لا يعلَمُ بعطِيَّتِه إلاَّ اللَّهُ والذي أعطاهُ. وقومٌ سارُوا ليلتَهم حتى إذا كانَ النَّومُ أحبَّ إليهِم مِمَّا يُعْدَلُ به، فوضَعوا رُؤوسَهم، فقامَ يتَملَّقُني ويتْلو آياتي. ورجلٌ كانَ في سرِيَّةٍ، فلَقي العدُوَّ، فهُزِموا، فأقبلَ بصدْرِه حتى يُقتلَ أوْ يُفتحَ له. والثَّلاثةُ الذينَ يَبغُضُهم اللَّهُ: الشَّيخُ الزَّاني، والفقيرُ المختالُ، والغَنيُّ الظَّلُوم». رواه الترمذيّ، والنسائي. مثله ولم يذكر الثلاثة الذين يبغضهم الله.

١٩٢٣ ـ (٣٦) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لمَّا خَلقَ اللَّهُ الأرضَ جعلَتْ تَميدُ، فخلقَ الجِبالَ، فقال: بها عليها؛ فاستقرَّتْ،

الخلق وموافقة الحق مع الإخلاص، والصدق **(لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه)** تقرير لمعنى السر **(وقوم)** أي وقائم قوم **(ساروا ليلتهم، إذا كان النوم أحب إليهم)** أي ألذ وأطيب **(مما يعدل به)** أي من كل شيء يقابل ويساوى بالنوم **(فوضعوا رؤوسهم)** أي فناموا **(فقام)** أي من النوم أو عنه ذلك الرجل **(يتملقني)** أي يتواضع لدي ويتضرع إليَّ قال الطيبي [رحمه الله]: الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء، والتضرع قيل: دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ وآخره على أنه من كلامه تعالى ووجه بأن مقام المناجاة يشتمل على أسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب، فحكى الله تعالى لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي ﷺ ذلك لا بمعناه إذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات في شيء. **(ويتلو آياتي)** أي يقرأ ألفاظها ويتبعها بالتأمل في معانيها **(ورجل كان في سرية)** أي جيش **(فلقي العدوّ فهزموا)** أي أصحابه **(فأقبل بصدره)** أي خلاف من ولى دبره بتولية ظهره **(حتى يقتل أو يفتح له)** أو حتى يفوز بإحدى الحسنيين **(والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني)** يحتمل أن يراد بالشيخ الشيبة ضد الشباب، وأن يراد به المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» **(والفقير المختال)** أي المتكبر ويستثنى منه تكبره على المتكبر، فإنه صدقة. **(والغني الظلوم)** أي كثير الظلم في المطل وغيره وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر لأن هذه الخصال فيهم، أشد مذمة وأكثر نكرة. **(رواه الترمذي والنسائي)**.

١٩٢٣ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله الأرض)** أي أرض الكعبة ودحيت وبسطت من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الماء. **(جعلت)** أي شرعت **(تميد)** بالدال المهملة أي تميل وتتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر حتى قالت الملائكة: لا ينتفع الأنس بها **(فخلق الجبال)** وقيل: أولها أبو قبيس **(فقال بها عليها)** أي أمر وأشار بكونها واستقرارها عليها **(فاستقرت)** أي الجبال عليها أو فثبتت الأرض في مكانها أو لا مادت ولا مالت عن حالها ومحلها، وهذا القول والأمر يحتمل أن يكون بلفظه كن، ويحتمل أن يراد به مجرد تعلق الإرادة كما حقق في قوله تعالى: ﴿**إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون**﴾

الحديث رقم ١٩٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٢٣ حديث رقم ٣٣٦٩. وأحمد في المسند ٥/ ١٥١.

فعجبتِ الملائكةُ منْ شِدَّةِ الجبالِ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خَلقِكَ شيءٌ أشدُّ منَ الجِبالِ؟ قال: نعمْ، الحديدُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ منَ الحديدِ؟ قال: نعمْ، النَّارُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خلقكَ شيءٌ أشدُّ منَ النَّارِ؟ قال: نعمْ، الماءُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خَلقِكَ شيءٌ أشدُّ منَ الماءِ؟ قال: نعمْ، الرِّيحُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خَلقِكَ شيءٌ أشدُّ منَ الرِّيحِ؟ قال: نعمْ، ابنُ آدمَ تصدَّقَ صدَقةً بيمينه يُخفيها منْ شِمالِه». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

وذُكِرَ حديثُ معاذٍ: «الصَّدقةُ تُطفِىءُ الخطيئةَ»

[يس ـ ٨٢] وهذا المسلك عندي دقيق وبالقبول حقيق خلافاً لما قاله الشراح في هذا المقام فقال الطيبي: قد مر مراراً أن القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضاء المقام، فالتقدير ألقى بالجبال على الأرض كما قال تعالى: ﴿**وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم**﴾ [لقمان ـ ١٠] فالباء زائدة في المفعول كما في قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ [البقرة ـ ١٩٥] وإيثار القول على الإلقاء والإرسال لبيان العظمة والكبرياء وإن مثل هذا الأمر العظيم، يتأتى من عظيم قدرته بمجرد القول وقيل ضمن القول معنى الأمر، أي أمر الجبال قائلاً ارسى عليها وقيل: أي ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت وقيل القول بمعنى الأمر والمفعول محذوف، أي أمر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الأرض. اهـ. والأخير مع مخالفته للمنقول حيث ورد فأصبحت الملائكة فرأوا الجبال عليها يرده قوله (**فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك**) أي مخلوقاتك (**شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد**) فإنه يكسر الحجر ويقلع به الجبال (**فقالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال نعم النار**) فإنها تلين الحديد وتذيبه (**فقالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال نعم الماء**) لأنه يطفئها (**فقالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال نعم الريح**) من أجل أنها تفرق الماء وتنشفه وقال الطيبي: فإن الريح تسوق السحاب الحامل للماء. (**فقالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه، يخفيها من شماله**) قيل أشديته والله أعلم أما باعتبار أنه سخر نفسه التي جبلت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح، ولا تحمل على ما تأباه بالتشدد ولا تنقلب عما ترومه بالاحتيال فهي أشد من كل شديد، ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن إظهار الصدقة إيثاراً للسمعة وحباً للثناء أو باعتبار أنه قهر الشيطان، أو باعتبار أنه حصل رضا الرحمن وقيل: إنما كانت الصدقة أشد من الريح، الأشد مما قبلها لأن صدقة السر تطفىء غضب الرب الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة فإذا عمل الإنسان عملا توسل إلى اطفائه كان أشد وأقوى من هذه الأجرام، وقال الطيبي: فإن من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض، ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح، فإذا رغم بالإعطاء جبلته الأرضية وبالإخفاء جبلته النارية والريحية، كان أشد من الكل (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفيء الخطيئة**) أي تزيل الذنوب وتمحوها كما قال تعالى: ﴿**إن**

في «كتاب الإِيمان».

الفصل الثالث

١٩٢٤ ـ (٣٧) عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ مُسلمٍ يُنفِقُ من كل مالٍ لهُ زوجينِ في سبيلِ اللَّهِ، إلا استقبلَتْه حَجَبَةُ الجنةِ، كلُّهم يدعوه إِلى ما عندَه». قلت: وكيفَ ذلك؟ قال: «إنْ كانَتْ إِبلاً فبعيرين، وإنْ كانت بقرةً فبقرتين». رواه النسائي.

١٩٢٥ ـ (٣٨) وعن مرثدِ بن عبد الله، قال: حدَّثني بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ ظلَّ المؤمِنِ يومَ القيامةَ صدَقتُهُ».

الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود ـ ١١٤] **(في كتاب الإِيمان)** أي في حديث طويل هناك فيكون من باب إسقاط المكرر.

(الفصل الثالث)

١٩٢٤ ـ **(عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد مسلم ينفق)** أي يتصدق **(من كل مال له)** أي من كل ماله **(زوجين)** أي اثنين أو صنفين **(في سبيل الله)** أي في ابتغاء وجهه ومرضاة ربه أو ينفق في سبيل طاعته من الحج والغزو، وطلب العلم ونحوها. **(إلا استقبلته حجبة الجنة)** بفتحتين جمع صاحب أي بوّابو أبوابها **(كلهم يدعوه)** أفرد الضمير للفظ كل أو المعنى كل واحد منهم يدعوه **(إلى ما عنده)** أي من النعم العظام والمنح الفخام، أو إلى باب هو واقف عنده بالاستدعاء والعرض والغرض أن يتشرف بدخوله منه. **(قلت: وكيف ذلك؟)** أي كيف ينفق زوجين مما يتملكه بالعدد المخصوص، **(قال إن كانت إبلاً)** الضمير راجع إلى كل مال باعتبار الجماعة، أو باعتبار الخبر فإن الإِبل مؤنث **(فبعيرين وإن كانت بقرة)** أي بقراً **(فبقرتين رواه النسائي)**.

١٩٢٥ ـ **(وعن مرثد بن عبد الله)** قال الطيبي: هو أبو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري، سمع عقبة بن عامر وأبا أيوب وابن عمرو بن العاص. **(قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن ظل المؤمن يوم القيامة، صدقته)** قال الطيبي: هذا من التشبيه المقلوب المحذوف، الأداة[1] لأن الأصل أن الصدقة كالظل في إنها تحميه عن أذى الحر يوم القيامة. اهـ. والأظهر أن معناه ظل المؤمن يوم القيامة، صدقته الكائنة في الدنيا

الحديث رقم ١٩٢٤: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٤٨ حديث رقم ٣١٨٥. والدارمي ٢/ ٢٦٨ حديث رقم ٢٤٠٣. وأحمد في المسند ٥/ ١٥١.

الحديث رقم ١٩٢٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٧.

(١) في المخطوطة الإِرادة.

رواه أحمد.

١٩٢٦ ـ (٣٩) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ على عيالهِ في النَّفقةِ يومَ عاشوراءَ، وسَّعَ اللَّهَ عليه سائرَ سنته». قال سفيانُ: إنَّا قد جرَّبناهُ فوجدناهُ كذلك. رواه رزين.

١٩٢٧ ـ (٤٠) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضعَّفه.

١٩٢٨ ـ (٤١) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال أبو ذَر: يا نبيَّ اللَّهِ! أرأيتَ الصدقةَ ماذا هي؟ قال: «أضعافٌ مضاعفةٌ، وعندَ اللَّهِ المزيدُ».

أي إحسانه إلى الناس وهو إما بأن تجسد صدقته، أو يجسم ثوابها وقد تخص الصدقة بما لها ظل حقيقي كثوب وخيمة كما ورد في بعض الأخبار (**رواه أحمد**).

١٩٢٦ ـ (**وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من وسع على عياله في النفقة، يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته**) أي باقيها أو جميعها (**قال سفيان**) أي الثوري فإنه المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين (**أنا**) أي نحن وأصحابنا (**قد جربناه**) أي الحديث لنعلم صحته أو جربنا الوسع (**فوجدناه**) أي جزاءه (**كذلك**) أي على توسيع العام (**رواه رزين**) أي عن ابن مسعود وحده.

١٩٢٧ ـ (**وروي البيهقي في شعب الإيمان عنه**) أي عن ابن مسعود (**وعن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر**) أي عن الأربعة كلهم وأعاد لفظ عن لئلا يعطف على الضمير المجرور، من غير إعادة الجار على ما هو الأفصح (**وضعفه**) أي البيهقي حديثه ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب أن هذا الحديث رواه البيهقي من طرق، وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض احدثت قوّة. اهـ. قال العراقي: له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم وأما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا أصل له وكذا سائر الأشياء العشرة، ما عدا الصوم والتوسيع.

١٩٢٨ ـ (**وعن أبي أمامة قال: قال أبو ذر: يا نبي الله أرأيت؟**) أي أخبرني (**الصدقة**) بالرفع مبتدأ والخبر جملة (**ماذا هي**) أي أي شيء ثوابها (**قال أضعاف**) أي هي يعني ثوابها أضعاف أي من عشرة (**مضاعفة**) أي إلى سبعمائة (**وعند الله المزيد**) أي الزيادة تفضلاً لقوله تعالى: ﴿**والله يضاعف لمن يشاء**﴾ [البقرة ـ ٢٦١] قال الطيبي: الجملة الاستفهامية خبر

الحديث رقم ١٩٢٦: أخرجه الطبراني في الكبير. ذكره في كنز العمال ٨/ ٥٧٦ حديث رقم ٤٤٢٥٩.

الحديث رقم ١٩٢٧: أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٣/ ٣٦٦ حديث رقم ٣٧٩٥.

رواه أحمد.

بالتأويل، أي الصدقة أقول فيها ماذا هي والسؤال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله أضعاف لكنه وارد على أسلوب الحكيم، أي لا تسأل عن حقيقتها فإنها معلومة واسأل عن ثوابها ليرغبك فيها. اهـ. وفيه مع قطع النظر عن تكلفه أن الأمر المعلوم لا يسئل عنه حتى ينهى عن سؤاله، ويعدل عنه إلى جواب آخر ثم قال الطيبي: قولهم أرأيت زيداً ماذا صنع؟ بمعنى أخبرني ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد، ومعنى أرأيت أخبر وهو منقول من رأيت بمعنى أبصرت أو عرفت كأنه قيل أبصرته، وشاهدت حاله العجيبة أو عرفتها أخبرني عنها ولا يستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، وقد يؤتى بعده بالمنصوب الذي كان مفعولاً به كما ذكرنا وقد يحذف نحو (أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك) ولا بد من استفهام ظاهر، أو مقدر وليس لجملة ما صنع محل من الإعراب كما توهم أنه مفعول ثان بل هي لبيان الحال المستخبر عنها لما قال: رأيت زيداً قال المخاطب: عن أي حال من أحواله تسأل فقال ما صنع كما في الرضى، فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله أرأيت. اهـ. وفيه أن الرواية برفعها فيتعين توجيهها بأن يقال: هي وما بعدها في موضع المفعولين قال صاحب الكشاف: في قوله تعالى: ﴿**أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى**﴾ [القلم ـ ٩ ـ ١٠] فإن قلت: ما متعلق أرأيت قلت: الذي ينهى مع الجملة الشرطية، وهما في موضع المفعولين قال أبو حيان: وما قرره الزمخشري ههنا ليس بجار على ما قررناه، أي في الأنعام فمن ذلك أنه ادعى إن جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد، والموصول هو الآخر وعندنا أن المفعول الثاني لا يكون إلا جملة استفهامية. كقوله تعالى: ﴿**أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلاً وأكدى أعنده علم الغيب**﴾ [النجم ـ ٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٥] وهو في القرآن كثير فتخرج هذه الآية على ذلك القانون الخ وقال في الإعلان: أرأيت بمعنى أخبرني لا يعلق عند سيبويه وقال غيره: كثيراً ما يعلق. اهـ. فكلام الرضى إنما هو محمول على ثبوت نصب زيداً، ولذا قال في الإعلان اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب، بأرأيتك نحو أرأيتك زيداً ما صنع فالجمهور على أن زيداً مفعول أوّل، والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني، ولا يجوز التعليق في هذه وإن جاز في غيرها من أخواتها نحو علمت زيداً من هو وقال السفاقسي: في قوله تعالى: ﴿**أرأيتك هذا الذي كرمت عليّ**﴾ [الإسراء ـ ٦٢] هنا وجوه أحدها للزمخشري أن [التي] بمعنى أخبرني إنما تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاماً فإن لم يصرح به فمقدر. اهـ. وهو صريح في المقصود كما لا يخفى (**رواه أحمد**).

(٧) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

١٩٢٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ، وحكيم بنِ حزامٍ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عنْ ظهْرِ غنىً، وأبدأْ بمنْ تَعولُ». رواه البخاريّ، ورواه مسلم عن حكيمٍ وحدَه.

١٩٣٠ ـ (٢) وعن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَ المسلمُ نفقةً على أهلِه، وهوَ يحتسِبُها، كانتْ له صدقةً». متفق عليه.

(باب أفضل الصدقة)

(الفصل الأوّل)

١٩٢٩ ـ **(عن أبي هريرة وحكيم بن حزام)** بكسر الحاء بعده زاي **(قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)** قال الطيبي: أي كانت عفواً قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال أو أراد غني يعتمد ويستظهر به على النوائب، وقال غيره: الظهر زائدة وقيل: ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق، عن غني مّا مثل قولهم هو على ظهر سير أي متمكن منه وتنكير غنى ليفيد أن لا بد للمتصدق من غني مّا إما غنى النفس، وهو الإستغناء عما بذل بسخاوة النفس، ثقة بالله تعالى كما كان لأبي بكر رضي الله عنه وأما غنى المال الحاصل في يده، والأوّل أفضل اليسارين لقوله عليه الصلاة والسلام ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس وإلا لا يستحب له أن يتصدق بجميع ماله، ويترك نفسه وعياله في الجوع، والشدة ولذا ختم الكلام بقوله. **(وابدأ بمن تعول)** أي بمن تلزمك نفقته **(رواه البخاري)** أي عنهما. **(ورواه مسلم عن حكيم وحده)** فالحديث متفق عليه.

١٩٣٠ ـ **(وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفق المسلم نفقة على أهله)** أي من الزوجة والأقارب **(وهو يحتسبها)** أي يعتدها مما يدخر عند الله أو يطلب الحسبة، وهي الثواب **(كانت له)** أي نفقته **(صدقة)** أي عظيمة أو مقبولة أو نوعاً من الصدقة **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ١٩٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٤ حديث رقم ١٤٢٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ حديث رقم (٩٥ ـ ١٠٣٤). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ١٦٧٦. والنسائي ٥/ ٦٨ حديث رقم ٢٥٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٢.

الحديث رقم ١٩٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٧ حديث رقم ٥٣٥١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ حديث رقم (٣٥ ـ ١٠٣٤). والنسائي في السنن ٥/ ٦٩ حديث رقم ٢٥٤٥. والدارمي ٢/ ٣٧٠ حديث رقم ٣٦٦٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٣.

١٩٣١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دينارٌ أنفقتَه في سبيل اللّهِ، ودينارٌ أنفقتَه في رقَبةٍ، ودينارٌ تصدَّقتَ بهِ على مسكينٍ، وديناٌر أنفقتَه على أهلِكَ؛ أعظمُها أجراً الذي أنفقتَه على أهلِكَ». رواه مسلم.

١٩٣٢ ـ (٤) وعن ثوْبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ دينار يُنفِقُه الرَّجلُ دينارٌ يُنفِقُه على عيالِه، ودينارٌ يُنفقُه على دابَّته في سبيل الله، ودينارٌ يُنفقُهُ على أصحابه في سبيلِ اللّهِ». رواه مسلم.

١٩٣٣ ـ (٥) وعن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: قُلتُ: يا رسولَ الله! أَلِيَ أجْرٌ أن أُنفقَ على بني أبي سَلمةَ؟

١٩٣١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: دينار)** مبتدأ صفته **(أنفقته في سبيل الله)** أي في الجهاد أو الحج أو طلب العلم **(ودينار أنفقته في رقبة)** أي في فكها أو اعتاقها **(ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك)** قال الطيبي: دينار وما عطف عليه مبتدأ وخبره الجملة التي هي **(أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)** قيل: [لأنه فرض وقيل] لأنه صدقة وصلة **(رواه مسلم)**.

١٩٣٢ ـ **(وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل دينار)** يراد به العموم **(ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته)** أي دابة مربوطة **(في سبيل الله)** من نحو الجهاد **(ودينار ينفقه على أصحابه)** أي حال كونهم مجاهدين **(في سبيل الله)** يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم، لا يخلو عن حكمة فالأفضل ذلك إلا أن يوجد مخصص ولذا قال ﷺ: ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به إن الصفا والمروة من شعائر الله[1]، **(رواه مسلم)**.

١٩٣٣ ـ **(وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله ألي أجر)** بسكون الياء وفتحها **(أن أنفق)** بفتح الهمزة أي في إنفاقي وفي نسخة بأن الشرطية **(على بني أبي سلمة)** قال ابن حجر: أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ ولها من أبي سلمة أولاد عمر

الحديث رقم **١٩٣١**: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٢ حديث رقم (٣٩ ـ ٩٩٥). وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٦.

الحديث رقم **١٩٣٢**: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩١ حديث رقم (٣٨ ـ ٩٩٤). وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧.

(١) مسلم في صحيحه الحديث رقم ١٢١٨.

الحديث رقم **١٩٣٣**: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٨ حديث رقم ١٤٦٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٥ حديث رقم (٤٧ ـ ١٠٠١). وأحمد في المسند ٣/ ٥٠٣.

إِنما هُمْ بَنِيّ. فقال: «أنفِقي عليهم فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهِم». متفق عليه.

١٩٣٤ ـ (٦) وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قالت: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «تصَدَّقنَ يا معشرَ النّساءِ! ولو من حُلِيّكُنَّ» قالت: فرجعتُ إلى عبدِ اللّهِ فقلت: إنَّكَ رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليد، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرَنا بالصَّدقةِ؛ فأتِه فاسْألْهُ، فإنْ كانَ ذلكَ يُجزىءُ عني وإلا صرفتُها إلى غيرِكم؟ قالت: فقال لي عبدُ الله: بل ائتيهِ أنتِ. قالت: فانطلَقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ، حاجتي حاجتُها قالت: وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ قد أُلقِيتْ عليهِ المهابة. فقالت: فخرجَ علينا بلالٌ، فقُلنا له: ائتِ رسولَ اللّهِ ﷺ فأخبِرْه أنَّ امرأتينِ بالبابِ تسألانِكَ: أتُجزِىءُ الصدقةُ عنهُما على أزواجِهما

ومحمد وزينب ودرة. **(إنما هم بني)** أي حقيقة أو حكماً **(فقال انفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم متفق عليه)**.

١٩٣٤ ـ **(وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: تصدقن يا معشر النساء)** أي جماعتهن **(ولو من حليكن)** بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء، جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام كما في نسخة وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة **(قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد)** أي قليلها **(وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة)** أي باعطائها أو بالتصدق **(فأته)** أي فاحضره **(فاسأله)** وفي نسخة فسله أي هل يجزئني أن أتصدق عليك وعلى أولادك أم لا. **(فإن كان ذلك)** أي التصدق عليك **(يجزي)** بفتح الياء وكسر الزاي أي يغني ويقضي وفي نسخة بضم الياء والهمزة في آخرها أي يكفي **(عني)** أي تصدقت عليكم وأديتها إليكم **(وإلا)** أي وإن لم تجزئني **(صرفتها)** أي عنكم **(إلى غيركم)** أي من المستحقين **(قالت: قال: لي عبد الله بل ائتيه أنت)** ولعل امتناعه لأن سؤاله ينبىء عن الطمع **(قالت فانطلقت)** أي فذهبت **(فإذا امرأة من الأنصار)** أي واقفة أو حاضرة **(بباب رسول الله ﷺ)** المفهوم من حديث البزار أن المراد بالباب باب المسجد **(حاجتي حاجتها)** مبتدأ وخبر أي عينها أو تشبيه بليغ والأول أبلغ **(قالت)** أي زينب **(وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة)** بفتح الميم أي أعطى الله ورسوله هيبة، وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان أحد يجترىء على الدخول عليه قال الطيبي: كان دل على الاستمرار ومن ثم كان أصحابه في مجلسه كان على رؤوسهم الطير، وذلك عزة منه عليه الصلاة والسلام لا كبر وسوء خلق، وإن تلك العزة ألبسها الله تعالى إياه ﷺ لا من تلقاء نفسه. **(قالت)** أي زينب **(فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما**

الحديث رقم ١٩٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٨ حديث رقم ١٤٦٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٤ حديث رقم (٤٥ ـ ١٠٠٠). والنسائي في السنن ٥/ ٩٢ حديث رقم ٢٥٨٣. وابن ماجه ١/ ٥٨٧ حديث رقم ١٨٣٤. والدارمي في السنن ١/ ٤٧٧ حديث رقم ١٦٥٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٣.

وعلى أيتامٍ في حُجورِهما؟ ولا تُخبرْهُ من نحنُ. قالت: فدخلَ بِلالٌ على رسولِ اللّهِ ﷺ فسألَه، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «من هُما؟» قال: امرأةٌ من الأنصار وزينَبُ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أيّ الزيانِب؟» قال: امرأةُ عبدِ الله. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لهُما أجران: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصدقةِ». متفق عليه، واللفظ لمُسلم.

وعلى أيتام في حجورهما؟) بضم الحاء جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما. **(ولا تخبره من نحن)** إرادة الإخفاء مبالغة في نفي الرياء أو رعاية للأفضل، وهذا أيضاً يصلح أن يكون وجها لعدم دخولهما **(قالت فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ من هما؟ قال امرأة من الأنصار، وزينب فقال له رسول الله ﷺ أي الزيانب)** قال ابن الملك: وإنما لم يقل أية لأنه يجوز التذكير والتأنيث قال الله تعالى: ﴿**وما تدري نفس بأي أرض تموت**﴾ [لقمان ـ ٣٤]. اهـ. بل قيل التأنيث أفصح **(قال: امرأة عبد الله)** هذا يؤيد اصطلاح المحدثين إنه إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر، ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص، مع إنهم كلهم أجلاء لكنه أجل فالمطلق يصرف إلى الأكمل وقد قال علماؤنا: إنه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، قيل: وإنما أخبره بلال عنهما مع أنهما نهيا عنه لأنه كان واجباً عليه بعد استخبار النبي ﷺ لأن إجابته فرض، دون غيره **(فقال رسول الله ﷺ: لهما)** أي لكل منهما **(أجران أجر القرابة)** أي الصلة **(وأجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم)** قال الشمني رواه الجماعة إلا أبا داود اعلم أنه لا يدفع الرجل زكاته إلى امرأته، باتفاق ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها عند أبي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة، وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع وقال ابن الهمام: لهما ما في الصحيحين والنسائي عن زينب الحديث ورواه البزار في مسنده فقال فيه فلما انصرف وجاء إلى منزله يعني النبي ﷺ جاءته زينب امرأة عبد الله، فاستأذنت عليه فأذن لها فقالت: يا رسول الله إنك أمرتنا اليوم بالصدقة، وعندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم، قال ابن الهمام: ولا معارضة لازمة بين هذه والأولى في شيء بأدنى تأمل وقوله ولدك يجوز كونه مجازاً عن الربائب وهم، الأيتام في الرواية الأخرى وكونه حقيقة فالمعنى أن ابن مسعود إذا تملكها أنفقها عليهم، والجواب أن ذلك كان في صدقة نافلة لأنها هي التي كان عليه الصلاة والسلام يتخوّل بالموعظة والحث عليها وقوله وهل يجزىء؟ وإن كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالباً إلا في الواجب لكن كان في ألفاظهم، لما هو أعم من النفل لأنه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة، وتحقيق مقصودها من التقرب إلى الله تعالى[1].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٠.

١٩٣٥ ـ (٧) وعن ميمونةَ بنتِ الحارثِ: أنها أَعتقَتْ وليدةً في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فذكرَتْ ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «لو أعطيتِها أخوالَكِ كانَ أعْظَمَ لأَجرِكِ». متفق عليه.

١٩٣٦ ـ (٨) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَين فإلى أيّهما أُهدي؟ قال: «إلى أقرَبِهما مِنكِ باباً». رواه البخاري.

١٩٣٧ ـ (٩) وعن أبي ذَرّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا طبخْتَ مَرقَةً فأكثِر ماءَها، وتعاهَدْ جيرانَك». رواه مسلم.

١٩٣٥ ـ **(وعن ميمونة بنت الحارث إنها أعتقت وليدة)** أي جارية مولودة في ملكها مملوكة **(في زمان رسول الله ﷺ)** أي من غير إعلامه **(فذكرت ذلك)** أي الإعتاق **(لرسول الله ﷺ فقال لو أعطيتها)** وفي نسخة صحيحة أما إنك لو أعطيتها بكسر التاء، وفي نسخة بإشباع الكسر حتى تولدت ياء. **(أخوالك)** جمع الخال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال. **(كان أعظم لأجرك)** لأنه كان صدقة وصلة **(متفق عليه)**.

١٩٣٦ ـ **(وعن عائشة قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟)** أي أولاً أو زيادة **(قال إلى أقربهما منك باباً)** أي لا جداراً **(رواه البخاري)** ولعل وجهه أنه أكثر اختلاطاً وأظهر اطلاعاً فيكون بحسن العشرة وظهور المودة أولى وقد قال تعالى: ﴿**وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب**﴾ [النساء ـ ٣٦] فدل على أن الجار الأقرب بمزيد الإحسان أنسب، وليس المراد انحصار الإهداء إلى الأقرب، كما هو ظاهر الحديث لما في الآية والحديث الآتي وهو قوله.

١٩٣٧ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طبخت مرقة)** أي فيها لحم أولاً **(فأكثر ماءها)** أي على المعتاد لنفسك **(وتعاهد جيرانك)** جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك وتحفظ به حق الجوار قال ابن الملك: إنما أمره بإكثار الماء في مرقة الطعام حرصاً على إيصال نصيب منه إلى الجار، وإن لم يكن لذيذاً **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٩٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٥٩٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٤ حديث رقم (٤٤ ـ ٩٩٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٢٠ حديث رقم ١٦٨٩.

الحديث رقم ١٩٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٩ حديث رقم ٢٥٩٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٥.

الحديث رقم ١٩٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٥ حديث رقم (١٤٢ ـ ٢٦٢٥). والدارمي في السنن ٢/ ١٤٧ حديث رقم ٢٠٧٩.

الفصل الثاني

١٩٣٨ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، قال: يا رسولَ اللّهِ! أيُّ الصدقةِ أفضَلُ؟ قال: «جُهْدُ المقِلِّ، وابدَأْ بِمَنْ تعولُ». رواه أبو داود.

١٩٣٩ ـ (١١) وعن سلمانَ بنِ عامرٍ،

(الفصل الثاني)

١٩٣٨ ـ (**عن أبي هريرة قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال جهد المقل**) بضم الجيم ويفتح قال الطيبي: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة وقيل: هما لغتان أي أفضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوّة التوكل وضعف اليقين. اهـ. وقيل: المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله أفضل الصدقة، ما كان عن ظهر غنى[١] وقال ابن الملك: أي أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه والمراد بالغنى في قوله أفضل الصدقة، ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقاً بينهما فمن يصبر فالإعطاء في حقه أفضل ومن لا يصبر فالأفضل في حقه أن يمسك قوته، ثم يتصدق بما فضل. اهـ. وحاصل ما ذكروه أن تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلاً أفضل من تصدق الغني بكثرة المال، ولو كان كثيراً فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر وإن عبادة الأوّل مع قلتها أفضل من الثاني مع كثرتها، فكيف بتساويهما؟ ويحتمل أن يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوعاً، سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف، فتصدق بها رواه النسائي عن أبي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطي[٢]. (**وابدأ**) أي أيهما المتصدق أو المقل (**بمن تعول رواه أبو داود**).

١٩٣٩ ـ (**وعن سليمان بن عامر**) كذا في النسخ مصغراً وقال ميرك: صوابه سلمان مكبراً بلا ياء وسليمان سهو من الكتاب أو من صاحب الكتاب، والله أعلم بالصواب انتهى. وقال المؤلف: في أسماء رجاله هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين قال بعض العلماء:

الحديث رقم ١٩٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ١٦٧٧.

(١) وهو الحديث رقم (١٩٢٩).

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٨٦ حديث رقم ٤٦٥٠.

الحديث رقم ١٩٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦ حديث رقم ٦٥٨. والنسائي ٥/ ٩٢ حديث رقم ٢٥٨٢. وابن ماجه ١/ ٥٩١ حديث رقم ١٨٤٤. والدارمي ١/ ٤٨٨ حديث رقم ١٦٨٠. وأحمد في المسند ٤/ ٢١٤.

قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهيَ على ذي الرَّحمِ ثِنْتانِ: صدقةٌ وصلةٌ». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٤٠ ـ (١٢) وعن أبي هُريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: عندي دينارٌ فقال: «أنفقْهُ على نفسكَ». قال: عندي آخرُ. قال: «أنفقْهُ على ولدِكَ» قال: عندي آخرُ. قال: «أنفِقْهُ على أهلِكَ» قال: عندي آخرُ. قال: «أنفِقْهُ على خادِمِكَ». قال: عندي آخرُ. قال: «أنتَ أعلَمُ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٤١ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ألاَ أُخبرُكم بخيرِ النَّاسِ؟

ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره انتهى كلامه وقد ذكره بعد سلمان الفارسي، فدل على أن السهو من الكتاب لأنه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن صرد وسليمان ابن الأكوع، وسليمان بن بريدة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة على المسكين، صدقة)** أي واحدة **(وهي على ذي الرحم ثنتان)** أي متعدد **(صدقة وصلة)** يعني أن الصدقة على الأقارب، أفضل لأنه خيران ولا شك إنهما أفضل من واحد. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)**.

١٩٤٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار)** أي وأريد أن أنفقه **(قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك)** قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة، بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوّج بآخر. اهـ. والأظهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم، بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيراً فقيراً، **(قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك، قال عندي آخر قال أنت أعلم)** بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك، وأصحابك. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

١٩٤١ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم)** يحتمل الاستفهام والتنبيه في الإعلام **(بخير الناس؟)** أي بمن هو من خير الناس، إذ ليس الغازي أفضل من جميع الناس مطلقاً وكذلك بشر الناس إذ الكافر شر منه كذا قيل: والأظهر أن المراد بالناس هم المؤمنون لأنهم المقصودون منهم، ومع هذا فلا شك أن قاتل الناس شر منه ولعل نكتة

الحديث رقم ١٩٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٢٠ حديث رقم ١٦٩١. والنسائي ٥/ ٦٢ حديث رقم ٢٥٣٥.

الحديث رقم ١٩٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٦ حديث رقم ١٦٥٢. والنسائي ٥/ ٨٣ حديث رقم ٢٥٦٩. والدارمي ٢/ ٢٦٥ حديث رقم ٢٣٩٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٢٤٥ حديث رقم ٤ من كتاب الجهاد.

رجلٌ مُمسكٌ بعِنانِ فرسِهِ في سبيلِ اللَّهِ. أَلاَ أُخبرُكم بالذي يتلوهُ؟ رجلٌ مُعتزِلٌ في غُنَيْمةٍ له يُؤَدِّي حقَّ اللَّهِ فيها. أَلاَ أخبرُكم بشرِّ النَّاسِ؟ رجُلٌ يُسأَلُ باللَّهِ ولا يُعطي بهِ». رواه الترمذي، والنَّسائيّ، والدارميّ.

١٩٤٢ ـ (١٤) وعن أمِّ بُجَيْدٍ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا السَّائلَ ولوْ بظِلْفٍ مُحَرَقٍ». رواه مالك، والنسائي،

الإطلاق المبالغة في الحث على الأوّل، والتحذير عن الثاني. **(رجل)** بالرفع على تقدير [هو] وبالجر على البدلية **(ممسك)** صفة رجل أي آخذ **(بعنان فرسه في سبيل الله)** أي متهيىء للقتال مع أعداء الله **(ألا أخبركم الذي يتلوه؟)** أي يتبعه ويقربه في الخيرية **(رجل معتزل)** بالوجهين أي متباعد عن الناس منفرد عنهم إلى موضع خال من البوادي، والصحارى. **(في غنيمة له)** أي مثلاً وهو تصغير غنم بمعنى قطيع من الغنم **(يؤدي حق الله فيها)** ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل **(منه)** على صيغة المفعول أي يطلب **(بالله)** أي بالقسم به بأن يقول الفقير لشخص أعطني بالله **(ولا يعطي)** على البناء للفاعل أي الرجل المسؤول منه **(به)** أي بالله قال ابن الملك: يسأل بصيغة الفاعل ولا يعطي بصيغة المفعول أي يسأل مالك لنفسه بالله ولا يعطى بالله إذا سئل به. اهـ. وهو غير صحيح فتأمل نعم يحتمل أن يكون الفعلان على بناء الفاعل، ويقدر الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالله أي باليمين والإلحاح، لأنه إيقاع للناس في الحرج ولأنه قد يعطي بسبب الحياء، فيكون أخذه حراماً ومن لا يعطى بالله، أي بالقسم والحلف مع القدرة على السؤال، حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر، من حالة الاضطرار والافتقار الملجىء إلى اليمين سيما إذا كان المسؤول من تجب عليه الزكاة والصدقة. **(رواه الترمذي)** أي من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس، وقال حديث حسن ذكره ميرك **(والنسائي والدارمي)**.

١٩٤٢ ـ **(وعن أم بجيد)** بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء كذا ذكره الطيبي والقاموس والعسقلاني، وأما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هي حوّاء بنت زيد بن السكن الأنصارية وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف. **(قالت: قال رسول الله ﷺ: ردوا السائل)** قال ابن الملك: وفي بعض النسخ لا تردوا السائل أي لا تجعلوه محروماً بل أعطوه شيئاً. **(ولو بظلف)** بكسر المعجمة للبقر والغنم، بمنزلة الحافر للفرس. **(محرق)** من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه، فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط **(رواه مالك والنسائي)** أي بهذا اللفظ وكذا الإمام أحمد في مسنده والحاكم في تاريخه، عن الحواء بنت

الحديث رقم ١٩٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٧ حديث رقم ١٦٦٧. والترمذي ٣/ ٥٢ حديث رقم ٦٦٥. والنسائي ٥/ ٨١ حديث رقم ٢٥٦٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٣ حديث رقم ٨ من كتاب صفة النبي ﷺ. وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٥.

وروى الترمذيّ وأبو داود معناه.

١٩٤٣ ـ (١٥) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من اسْتَعاذَ باللّهِ فأَعِيذُوهُ، ومَنْ سأَلَ باللّهِ فأَعطُوهُ، ومَنْ دَعاكم فأَجِيبوهُ، ومَنْ صنَعَ إِليكم مَعروفاً فكافِئوهُ؛ فإِنْ لَمْ تجِدوا ما تُكافِئوهُ فادْعوا له حتى تُرَوا أنْ قدْ كافأْتُموهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ.

السكن وروي الترمذي وأبو داود معناه.

١٩٤٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استعاذ)** أي من سأل منكم الإعاذة مستغيثاً **(بالله فأعيذوه)** قال الطيبي: أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم عنه، قائلاً بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه، وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعطفاً به، ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه وادفعوا عنه الشر، فوضع أعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة. **(ومن سأل بالله فأعطوه)** أي تعظيماً لاسم الله وشفقة على خلق الله **(ومن دعاكم)** أي إلى دعوة **(فأجيبوه)** أي إن لم يكن مانع شرعي **(ومن صنع إليكم معروفاً)** أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً **(فكافئوه)** من المكافأة أي احسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى: ﴿**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**﴾ [الرحمن ـ ٦٠] و ﴿**أحسن كما أحسن الله إليك**﴾ [القصص ـ ٧٧] **(فإن لم تجدوا ما تكافئوه)** أي بالمال والأصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم، إما تخفيفاً أو سهواً من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الأوّل لأن الحديث على الحفظ معوّل، ونظيره كما تكونوا يول عليكم على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة. **(فادعوا له)** أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له **(حتى تروا)** بضم التاء أي تظنوا وبفتحها، أي تعلموا أو تحسبوا **(أن قد كافأتموه)** أي كرروا الدعاء حتى تظنوا قد أديتم حقه قال ابن الملك: وقد جاء من حديث آخر من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء(١)، قلت: رواه النسائي والترمذي وابن حبان عن أسامة مرفوعاً قال فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيراً مرة واحدة، فقد أدّى العوض وإن كان حقه كثيراً وكانت عادة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذا دعا لها السائل تجيبه، بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين السائل وتدعين بمثل ما يدعو لك فقالت: لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي عليّ أكثر من حقي عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو لي حتى أكافيء دعاءه، بدعائي لتخلص لي الصدقة. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)**.

الحديث رقم ١٩٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٠ حديث رقم ١٦٧٢. والنسائي ٥/ ٨٢ حديث رقم ٢٥٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٦٨.

(١) الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٠٣٥.

١٩٤٤ ـ (١٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يُسأَلُ بوجهِ اللّهِ إلاّ الجنَّةُ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٤٥ ـ (١٧) عن أنسٍ، قال: كانَ أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ، وكانَ أحبُّ أموالِه إليه بيرُحاءَ،

١٩٤٤ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسأل بوجه الله)** أي بذاته **(إلا الجنة)** بالرفع أي لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم، أن تدخلنا جنة النعيم ولا يسأل روي غائباً نفياً ونهياً مجهولاً، ورفع الجنة ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً ونصب الجنة. قال الطيبي: أي لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا أعطى شيئاً بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم، من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة أو لا تسألوا الله متاع الدنيا، بل رضاه والجنة الوجه يعبر به عن الذات **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

١٩٤٥ ـ **(عن أنس قال: كان أبو طلحة)** أي زوج أمه **(أكثر الأنصار بالمدينة مالاً)** تمييز **(من نخل)** بيان **(وكان أحب أمواله)** بالرفع **(إليه بيرحا)** بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني، ثم قال: وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال: يروي بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات، وفي رواية ابن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن أبي داود باريحا مثله لكن بزيادة ألف. اهـ. وفي المغرب البراح المكان الذي لا سترة فيه من شجر أو غيره كأنها زالت وبيرحا فيعلى منه وهي بستان لأبي طلحة الأنصاري بالمدينة، وعن شيخنا أنه قال رأيت محدثي مكة يرونها بيرحا وحاء اسم رجل أضيف إليه البئر، والصواب الرواية الأولى وفي المقدمة اختلف في ضبطه فقيل بلفظ البئر والإضافة لمثل حرف الهجاء فعلى هذا فحركات الإعراب في الراء وأنكر ذلك أبو ذر وإنما هي بفتح الراء على كل حال وقال الصوري هي بفتح الراء والياء في كل حال فخلصنا على أربعة أقوال وحكي بالمد والقصر [فيها] فتصير ثمانية وقال الطيبي بيرحاء وبيرحاء بالمد فيهما وبيرحا بالقصر قيل فيعلا من البراح وهي الأرض

الحديث رقم ١٩٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٩ حديث رقم ١٦٧١.

الحديث رقم ١٩٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٥ حديث رقم ١٤٦١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٣ حديث رقم (٤٢ ـ ٩٩٨). والدارمي في السنن ١/ ٤٧٧ حديث رقم ١٦٥٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٤١.

وكانتْ مستَقبِلةَ المسجدِ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يدخلُها ويشربُ منْ ماءٍ فيها طيّبٍ. قال أنسٌ: فلمَّا نزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿لَنْ تَنالوا البِرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحبُّونَ﴾، قام أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ اللَّهَ تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بيرُحاءُ، وإنَّها صدقةٌ للَّهِ تعالى، أرجو بِرَّها وذخرَها عندَ اللَّهِ، فضَعْها يا رسولَ اللَّهِ حيثُ أراكَ اللَّهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ بَخٍ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أنْ تجعلَها في الأقْرَبينَ». فقال أبو طلحةَ: أفْعَلُ يا رسولَ اللَّهِ! فقسَمها أبو طلحةَ في

الظاهرة. اهـ. فتحصل من مجموع المنقول أن الوجه المعتمد ما ضبطناه أولاً، وعليه أكثر النسخ وفي بعضها بكسر الباء، وضم الراء ثم في النسخ المصححة برفع أحب على أنه اسم كان والخبر بيرحا ونصبه لفظي، أو تقديري وفي بعضها بنصب أحب على أنه الخبر وبئر حاء اسم مؤخر. **(وكانت)** أي البقعة أو البئر **(مستقبلة المسجد)** أي مسجد رسول الله ﷺ **(وكان رسول الله ﷺ يدخلها)** أي البقعة التي هي البستان أو بستان البئر. **(ويشرب من ماء فيها)** أي في البقعة أو في البئر **(طيب)** أي حلو الماء أو حلال لا شبهة فيه **(قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر﴾)** أي الجنة قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل: التقوى وقيل: الطاعة وقيل: الخير وقال الحسن: لن تكونوا أبراراً **(﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾)**[1] أي من أحب أموالكم إليكم **(قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب مالي إليَّ بيرحا وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها)** أي خيرها **(وذخرها)** أي نتيجتها المدخرة وفائدتها المدخرة يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية، الفانية، بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية **(عند الله فضعها)** أي اصرفها **(يا رسول الله حيث أراك الله)** أي في مصرف علمك الله إياه وفي المعالم بلفظ حيث شئت. **(فقال رسول الله ﷺ بخ بخ)** بفتح الباء وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح، هي كلمة يقولها المتعجب من الشيء وتقال عند المدح والرضا بالشيء فإن وصلت خفضت ونونت، وفي المقدمة فيها لغات إسكان الخاء وكسرها منوناً وبغير تنوين وبضمها منوناً وبتشديدها مضموماً ومنوناً واختار الخطابي، إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية. **(ذلك)** أي ما ذكرته أو التذكير لأجل الخبر وهو قوله **(مال رابح)** بالموحدة أي ذو ربح كلابن وتامر وقيل فاعل بمعنى مفعول أي مربوح ويروي بالياء أي رائح عليك نفعه ذكره الطيبي، وقوله بالياء يعني باعتبار الأصل وإلا فلا يقرأ إلا بالهمزة المبدل عنها كقائل وبائع وعائشة وفي المعالم بخ ذاك مال رابح [ذاك مال رابح]. **(وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها)** أي صدقة **(في الأقربين)** أي من الفقراء والمساكين ليكون جمعاً بين الصلة والصدقة. قال الطيبي: دل على أن الصدقة عليهم أفضل. **(فقال أبو طلحة افعل)** أي أنا بأمرك **(يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في**

(١) سورة آل عمران آية رقم ٩٢.

أقاربِه وبَني عمّه. متفق عليه.

١٩٤٦ ـ (١٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدقةِ أنْ تُشبِعَ كَبِداً جائعاً». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

١٩٤٧ ـ (١) عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ منْ طَعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ؛

أقاربه وبني عمه) يحتمل التخصيص والتفسير **(متفق عليه)** قال شيخنا الشيخ عطية، أنزله الله الدرجة العلية، حديث أنس رواه الشيخان ومالك وأحمد والترمذي، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وفي رواية لمسلم وغيره إنه قسمه بين حسان بن ثابت، وأبيّ بن كعب وفي رواية لأحمد وغيره يا رسول الله لو استطعت أن أسره لم أعلنه.

١٩٤٦ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة أن تشبع كبداً جائعاً)** قال الطيبي: نعم المؤمن والكافر والناطق وغيره. اهـ. وتقدم المستثنى **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

(باب[1])

بالسكون والتنوين قال ابن الملك: في بعض النسخ باب النفقة وفي بعضها باب ما تنفقه المرأة من مال زوجها.

(الفصل الأوّل)

١٩٤٧ ـ **(عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة)** أي تصدقت **(من طعام بيتها غير مفسدة)** نصب على الحال أي غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة وقيل: هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم، أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف، ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول

الحديث رقم ١٩٤٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢١٧ حديث رقم ١٩٤٦.

(١) سماه في المشكاة باب صدقة المرأة في مال زوجها.

الحديث رقم ١٩٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٧ حديث رقم ١٤٣٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٠ حديث رقم (٧٩ ـ ١٠٢٣). وأحمد في المسند ٦/ ٤٤.

كانَ لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولزَوجِها أجرُه بما كَسَبَ، وللخازِنِ مثلُ ذلكَ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً». متفق عليه.

١٩٤٨ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ منْ كَسْبِ زَوجِها منْ غيرِ أمره؛ فلَها نصْفُ أجرِه». متفق عليه.

١٩٤٩ ـ (٣) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخازِنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً

الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة، والخصلة المستحسنة **(كان لها أجرها بما أنفقت)** أي سبب إنفاقها **(ولزوجها أجره بما كسب)** أي بكسبه وتحصيله **(وللخازن)** أي الذي كانت النفقة في يده **(مثل ذلك)** أي الأجر **(ولا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً)** أي من النقص أو من الأجر قاله الطيبي أي من طعام أعد للأكل وجعلت متصرفة، وجعلت له خازناً فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها، وأما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره، وقال محيي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق، عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه الصلاة والسلام لا توعى فيوعى الله عليك **(متفق عليه)**.

١٩٤٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة)** أي تصدقت **(من كسب زوجها)** أي من ماله **(من غير أمره)** أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن. **(فلها نصف أجره)** قيل: هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها، وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره، بما تصدقت من نفقتها، ونصف [أجره له] بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج. **(متفق عليه)**.

١٩٤٩ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: الخازن المسلم الأمين، الذي يعطي ما أمر به)** أي من الصدقة ونحوها **(كاملاً)** حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف **(موفراً)** بفتح الفاء المشددة، أي تاماً فهو تأكيد وبكسرها حال من

الحديث رقم ١٩٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٠٤ حديث رقم ٥٣٦٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١١ حديث رقم (٨٤ ـ ١٠٢٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٣١٧ حديث رقم ١٦٨٧.

الحديث رقم ١٩٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٢ حديث رقم ١٤٣٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٠ حديث رقم (٧٩ ـ ١٠٢٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٣١٥ حديث رقم ١٦٨٤. والنسائي ٥/ ٦٥ حديث رقم ٢٥٣٩.

طيّبةً به نفسُه، فيدفعُه إلى الذي أُمِرَ له به؛ أَحَدُ المتصدِّقَيْنِ». متفق عليه.

١٩٥٠ - (٤) وعن عائشةَ، قالت: إنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنُّها لوْ تكلَّمتْ تصدَّقتْ، فهلْ لها أجرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعمْ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٥١ - (٥) عن أبي أُمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطبتِه عامَ حِجَّةِ

الفاعل، أي مكملاً عطاءه **(طيبة)** أي راضية غير شحيحة. **(به)** أي بالعطاء **(نفسه فيدفعه)** عطف على يعطي **(إلى الذي أمر له به)** فيه شروط أربعة شرط الاذن لقوله ما أمر به وعدم نقصان ما أمر به فلقوله كاملاً موفراً طيب النفس، بالتصدق إذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما أمروا به من التصدق، وإعطاء من أمر له لا إلى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره. **(أحد المتصدقين)** بصيغة التثنية أي المالك والخازن، وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع أيضاً كما في رياض الصالحين، وقال العسقلاني [رحمه الله]: ضبط في جميع روايات الصحيحين، بفتح القاف على التثنية قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين **(متفق عليه)**.

١٩٥٠ - **(وعن عائشة قالت: إن رجلاً)** قيل هو سعد بن عبادة **(قال: للنبي ﷺ إن أمي)** قال ميرك: هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد، وكانت من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة **(افتلتت)** بصيغة المجهول من الافتلات وقوله **(نفسها)** بالنصب في الأكثر على أنه مفعول ثان، وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة والأصل أفلتها الله نفسها أي اختلسها نفسها، معدى إلى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل [وبني] للمفعول كما تقول اختلست الشيء، واستلبته وقيل: أخذت نفسها فلتة أي ماتت فجأة ولم تقدر على الكلام. **(وأظنها لو تكلمت)** أي لو قدرت على الكلام **(تصدقت)** أي من مالها بشيء وأوصت بتصدق شيء من مالها. **(فهل لها أجر إنْ؟ تصدقت عنها؟ قال نعم)** قيل: لا يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء ذكره الطيبي **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

١٩٥١ - **(عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة**

الحديث رقم ١٩٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٢ حديث رقم ١٣٨٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٦ حديث رقم (٥١ - ١٠٠٤). وابن ماجه ٢/ ٩٠٦ حديث رقم ٢٧١٧.

الحديث رقم ١٩٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٧ حديث رقم ٦٧٠. وابن ماجه ٢/ ٧٠٠ حديث رقم ٢٢٩٥.

الوداعِ: «لا تُنفِقُ امرأةٌ شيئاً منْ بيتِ زَوجِها إلاَّ بإذنِ زَوجِها». قيل: يا رسولَ اللَّهِ! ولا الطعامَ؟ قال: «ذلكَ أفضلُ أموالِنا». رواه الترمذيّ.

١٩٥٢ ـ (٦) وعن سَعدٍ، قال: لمَّا بايَع رسولُ اللَّهِ ﷺ النساءَ قامتِ امرأةٌ جَليلةٌ كأنَّها منْ نساءِ مُضر، فقالتْ: يا نبيَّ اللَّهِ! إنَّا كَلٌّ على آبائِنا وأبنائِنا وأزْواجِنا، فما يَحِلُّ لنا منْ أموالِهمْ؟ قال: «الرَّطْبُ تأكُلْنَه وتُهْدِينَه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٥٣ ـ (٧) وعن عُميرٍ مَوْلى آبي اللحمِ، قال: أمَرَني مولايَ أنْ أُقَدِّدَ لحماً، فجاءَني مسكينٌ، فأطعمتُه منه، فَعلِمَ بذلكَ مولايَ، فضرَبني، فأتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فذكرتُ ذلكَ له، فدعاه، فقال: «لِمْ ضرَبْتَه؟» قال: يُعطي طَعامي بغَيرِ

الوداع) بفتح الواو وتكسر (**لا تنفق**) نفي وقيل: نهى في المصابيح إلا لا تنفق (**امرأة شيئاً من بيت زوجها، إلا بإذن زوجها**) أي صريحاً أو دلالة (**قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك**) أي الطعام (**أفضل أموالنا**) أي أنفسنا وفي نسخة أموال الناس يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل؟ (**رواه الترمذي**).

١٩٥٢ ـ (**وعن سعد قال لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة**) أي عظيمة القدر أو طويلة القامة (**كأنها من نساء مضر**) وهي قبيلة (**فقالت: يا نبي الله أنا كل**) بفتح الكاف أي ثقل وعيال (**على آبائنا وأبنائنا، وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟**) أي من غير أمرهم (**قال الرطب**) بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من اللبن والمرق والفاكهة والبقول، ونحو ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره الطيبي. (**تأكلنه وتهدينه**) أي ترسلنه هدية (**رواه أبو داود**).

(الفصل الثالث)

١٩٥٣ ـ (**عن عمير مولى أبي اللحم**) أي مملوكه سمي به لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل: كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والأظهر أن وجه تسميته أنه أبي اللحم، أن يعطيه مولاه إلى المسكين كما يدل عليه قوله (**قال أمرني مولاي أن أقدد لحماً**) بتشديد الدال من القد وهو الشق طولاً (**فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته؟ قال يعطي طعامي، من غير أن**

الحديث رقم ١٩٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٣١٦ حديث رقم ١٦٨٦.

الحديث رقم ١٩٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧١١ حديث رقم (٨٢ ـ ١٠٢٥).

أنْ آمُرَه. فقال: «الأجرُ بينَكما». وفي روايةٍ قال: كنتُ مَملوكاً، فسألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ: أتصدَّقُ منْ مالِ مواليَّ بشيءٍ؟ قال: «نعمْ، والأجرُ بينكُما نصفانِ». رواه مسلم.

(٩) باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤ ـ (١) عن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللّهُ عنه]، قال: حَمَلتُ على فرسٍ في سبيلِ اللّهِ فأضاعَه الذي كانَ عندَه، فأردْتُ أنْ أشتريَه، وظَنَنْتُ أنَّهُ يَبيعُه بِرُخْصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَشترِهِ ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإنْ أعطاكَه بدِرهمٍ،

آمره) أي بغير إذني إياه **(فقال الأجر بينكما)** أي لو أردت أو رضيت قال الطيبي: لم يرد به إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه، على أمر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الأجر، والصفح عنه فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم لا تقرير لفعل العبد. **(وفي رواية قال كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أتصدق من مال موالي؟)** بتشديد الياء **(بشيء)** أي تافه أو مأذون فيه عادة **(قال نعم والأجر بينكما نصفان، رواه مسلم)**.

(باب من لا يعود في الصدقة)

أي لا حقيقة ولا صورة.

(الفصل الأوّل)

١٩٥٤ ـ **(عن عمر بن الخطاب قال: حملت)** بتخفيف الميم أي أركبت شخصاً. **(على فرس)** أي للغزو **(في سبيل الله)** قال الطيبي: أي جعلت فرساً حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين، وتصدقت بها عليه **(فأضاعه)** أي الفرس **(الذي كان عنده)** يعني أساء سياسته والقيام بتربيته وعلفه، حتى صار كالشيء الضائع الهالك. **(فأردت أن أشتريه)** أي الفرس منه **(وظننت أنه يبيعه برخص)** بضم الراء وسكون الخاء وهو إما لتغير الفرس، أو لأنه لقيه رخيصاً أو لكوني منعماً عليه **(فسألت النبي ﷺ فقال لا تشتره)** بهاء الضمير أو السكت وهو نهي تنزيه. **(ولا تعد في صدقتك)** أي صورة **(وإن أعطاكه)** وصلية **(بدرهم)** الجار متعلق بقوله لا تشتره أو بقوله أعطاكه قال ابن الملك: وذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر

الحديث رقم ١٩٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٣ حديث رقم ١٤٩٠. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤١ حديث رقم (٧ ـ ١٦٢٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٠٨ حديث رقم ٣٥٣٩. والنسائي ٦/ ٢٦٥ حديث رقم ٣٦٩٠. وابن ماجه ٢/ ٧٩٧ حديث رقم ٢٣٨٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧.

فإنَّ العائِدَ في صدقتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه». وفي رواية: «لا تعُدْ في صدَقتِك، فإنَّ العائِدَ في صدقتِه كالعائِدِ في قيئِه». متفق عليه.

١٩٥٥ ـ (٢) وعن بُريدَةَ، قال: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ، إذْ أتته امرأةٌ، فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ! إني تصَدَّقتُ على أُمي بجارِيةٍ، وإنَّها ماتتْ. قال: «وجبَ أجرُكِ، ورَدَّها علَيكِ الميراثُ». قالتْ: يا رسولَ الله! إنَّه كانَ علَيها صومُ شهرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «صُومي عنها». قالتْ: إنَّها لَمْ تحجَّ قطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِي عنها». رواه مسلم.

الحديث والأكثرون على [إنها] كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته، في ذلك المقدار الذي سومح **(فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)** قال الطيبي: فيه تنفير عظيم، لأنه ينبىء عن الخسة والدناءة والخروج عن المروءة. **(وفي رواية لا تعد في صدقتك)** أي ولو في الصورة **(فإن العائد في صدقته)** أي حقيقة **(كالعائد في قيئه متفق عليه)** وفي المعالم للبغوي عن حمزة بن عبد الله بن عمر، خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الآية: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران] قال ابن عمر: فذكرت ما أعطاني الله فما كان شيء أعجب إلى من فلانة هي حرة لوجه الله، وقال لو أني لا أعود في شيء جعلته لله لنكحتها.

١٩٥٥ ـ **(وعن بريدة قال كنت جالساً عند النبي ﷺ إذا أتته امرأة)** أي جارية **(فقالت يا رسول الله إني تصدقت)** أي قبل ذلك **(على أمي بجارية)** أي بتمليكها لها هبة أو صدقة **(وإنها)** أي أمي **(ماتت)** أي فهل آخذها وتعود في ملكي أم لا **(قال وجب أجرك)** أي بالصلة **(وردها)** أي الجارية **(عليك الميراث)** النسبة مجازية أي ردها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة لأنه ليس أمراً اختيارياً قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها أحلت له وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى. اهـ. وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل. **(قالت: يا رسول الله إنه)** أي الشأن **(كان عليها صوم شهر)** أي قضاؤه **(أفأصوم عنها)** أي حقيقة أو حكماً **(قال صومي عنها)** أي بالكفارة قال الطيبي: جوّز أحمد أن يصوم الولي عن الميت، ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله. اهـ. بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير أو نصف صاع، من بر عند أبي حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلوات كل يوم. **(قالت: إنها لم تحج قط أفاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها)** أي سواء وجب عليها أم لا أوصت به أم لا قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٩٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٥ حديث رقم (١٥٧ ـ ١١٤٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٠٤ حديث رقم ٣٣٠٩.

كتاب الصوم

(كتاب الصوم)

هو لغة الإمساك مطلقاً ومنه قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم ـ ٢٦] أي إمساكاً عن الكلام وشرعاً إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطناً له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية كذا عرفه ابن الهمام(١) ثم قال وهذا ثالث أركان الإسلام شرعه سبحانه لفوائد أعظمها، كونه موجباً لشيئين أحدهما ناشىء عن الآخر سكون النفس الإمارة وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان، والإذن والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلها والناشىء عن هذا صفاء القلب عن الكدر، فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين، وباقيها وبصفائه تناط المصالح والدرجات، ومنها كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع إليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن، فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء، ومنها موافقة الفقراء يتحمل ما يتحملون أحياناً وفي ذلك رفع حاله عند الله، كما حكي عن بشر الحافي أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالساً يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له: في مثل هذا الوقت تنزع الثوب، أو معناه فقال يا أخي الفقراء كثير، وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون(٢). اهـ. ولهذا كان يقول بعض الأولياء العارفين: عند كل أكلة اللهم لا تؤاخذني بحق الجائعين، وقد ثبت أن سيدنا يوسف عليه السلام ما كان يشبع من الطعام في سنة القحط، مع كثرة المأكول عنده في ذلك العام لئلا ينسى أهل الجوع والفاقة وليتشبه بهم في الخاصة والحاجة، ثم كانت فرضية صوم رمضان، بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، كذا ذكره الشمني وقيل: لم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشوراء وقيل الأيام البيض، قال ابن حجر: وصح أنه لما فرض استنكروه وشق عليهم فخيروا بين الصوم وإطعام مسكين عن كل يوم كما في أول الآية ثم نسخ بما في آخرها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة ـ ١٨٥] ولما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطي المفطر، ما لم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء وإلا حرم ثم نسخ ذلك وأبيح تعاطيه إلى طلوع الفجر.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٣٤.
(٢) فتح القدير ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

الفصل الأول

١٩٥٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دخلَ [شهرُ] رمضانَ فُتحتْ أبوابُ السَّماءِ». وفي رواية: «فُتحتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ،

(الفصل الأوّل)

١٩٥٦ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان)** أي وقت شهره وهو مأخوذ من الرمضاء، في القاموس رمض يومنا كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضاء للأرض الشديدة الحرارة، وسمي شهر رمضان به لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر أو من رمض الصائم، اشتد حر جوفه أو لأنه يحرق الذنوب ورمضان إن صح أنه من أسماء الله تعالى فغير مشتق، أو راجع إلى معنى الغافر أي يمحو الذنب ويمحقها. **(فتحت)** بالتخفيف وهو أكثر كما في التنزيل وبالتشديد، لتكثير المفعول. **(أبواب السماء)** قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالى طلوع الطاعة، ويؤيده رواية أبواب الرحمة قال الزركشي: إلا أن يقال إن الرحمة من أسماء الجنة قال: والأظهر أنه على الحقيقة، لمن مات فيه أو عمل عملاً لا يفسد عليه. **(وفي رواية فتحت أبواب الجنة)** وهو كناية عن فعل ما يؤدي إلى دخولها. **(وغلقت)** بالتشديد أكثر **(أبواب جهنم)** وهو كناية عن امتناع ما يدخل إليها لأن الصائم يتنزه عن الكبائر، ويغفر له ببركة الصيام الصغائر، وقد ورد الصيام جنة[1] قال التوربشتي: فتح أبواب السماء، كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزيه أنفس الصوام، عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فإن قيل ما منعكم أن تحملوا على ظاهر المعنى؟ قلنا لأنه ذكر على سبيل المن على الصوام وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها أبيحت والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت، وإذا ذهبنا فيه إلى الظاهر لم يقع المن موقعه ويخلو عن الفائدة لأن الإنسان ما دام في هذه الدار، فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين وجوّز الشيخ محيي الدين النووي [رحمة الله] الوجهين في فتح أبواب السماء، وتغليق أبواب جهنم أعني الحقيقة والمجاز أقول يمكن أن يكون فائدة الفتح

الحديث رقم ١٩٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٢ حديث رقم ١٨٩٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٧٥٨ حديث رقم (٢/ ١٠٧٩). والدارمي في السنن ٢/ ٤١ حديث رقم ١٧٧٥. ومالك في الموطأ ١/ ٣١٠ حديث رقم ٥٩ من كتاب الصيام.

(١) رواه أحمد والنسائي وهو جزء من حديث متفق عليه. راجع الحديث رقم (١٩٥٩).

وسُلسلَتِ الشَّياطينُ». وفي رواية: «فُتِحَتْ أبوابُ الرَّحمةِ». متفق عليه.

١٩٥٧ ـ (٢) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «في الجنَّةِ ثمانيةُ أبوابٍ، منها: بابٌ يُسمَّى الرَّيَانَ لا يَدخلُه إلاَّ الصَّائمونَ». متفق عليه.

توفيق الملائكة على استحماد فعل الصائمين، فإن ذلك من الله بمنزلة عظيمة وأيضاً إذا علم المكلف المعتقد ذلك بأخبار الصادق يزيد في نشاط، ويتلقاه باريحيته[1] وينصره حديث عمر في الفصل الثالث أن الجنة تزخرفت لرمضان الحديث ذكره الطيبي. **(وسلسلت الشياطين)** أي قيدت بالسلاسل مردتهم وقيل: كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصائها عن قبول وساوسهم إذ بالصوم تنكسر القوّة الحيوانية التي هي مبدأ الغضب، والشهوات الداعيين إلى أنواع السيئات وتنبعث القوّة العقلية المائلة إلى الطاعات، كما هو مشاهد أن رمضان أقل الشهور، معصية وأكثرها عبادة. **(وفي رواية فتحت أبواب الرحمة)** أي وغلقت أبواب جهنم إلى آخره قاله الطيبي **(متفق عليه)** قال ميرك: إلا رواية أبواب السماء فإنها من أفراد البخاري، وإلا رواية أبواب الرحمة فإنها من أفراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت أبواب الجنة ورواها النسائي. اهـ. وقال النووي: قيل: الأصل أبواب الجنة والروايتان الأخريان من تصرف الرواة تم كلامه، فكان حق المصنف أن يجعل الرواية المتفق عليها أصلاً ثم يقول وفي رواية فتحت أبواب السماء، وفي رواية فتحت أبواب الرحمة ثم يذكر وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين.

١٩٥٧ ـ **(وعن سهل بن سعد)** أي الساعدي الأنصاري، كان اسمه حزنا فسماه عليه الصلاة والسلام سهلاً ذكره المؤلف وهما صحابيان **(قال: قال رسول الله ﷺ: في الجنة ثمانية أبواب)** أي طبقات على طبق عبادات ويمنع الجار حمل الباب، على بابه إلا أن يقال التقدير في سور الجنة، ثمانية أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم من أصحاب الأعمال الصادرة من أهل الإيمان، عنده تعالى معلوم **(منها باب يسمى الريان)** إما لأنه بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية إليه، والأزهار والأثمار الطرية لديه أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة، ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي: الريان فعلان كثير الري نقيض العطش، سمي به لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع، لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه وقيل: لأنه أشق ما فيه عطش الكبد، لا سيما في شدة الحر إذ كثيراً ما يصبر على الجوع دون العطش، ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان، بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها. **(لا يدخله)** أي لا يدخل باب تلك الطبقة أو لا يدخل منه أي من ذلك الباب. **(إلا الصائمون)** والمعنى الأول أظهر، فإنه بعدم دخول تلك الطبقة يكون ناقص المرتبة بخلاف المعنى الثاني، فإنه قد يدخل من باب آخر. **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «بأريحته».

الحديث رقم ١٩٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٢٨ حديث رقم ٣٢٥٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٨ حديث رقم (١٦٦ ـ ١١٥٢). وابن ماجه ١/ ٥٢٥ حديث رقم ١٦٤٠.

١٩٥٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ إِيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذَنبِه. ومَنْ قامَ رمضانَ إِيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه. ومَنْ قامَ ليلَةَ القدْرِ إِيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه».

١٩٥٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان)** أي أيامه وفيه أنه لا يكره أن يقال رمضان بدون شهر وكرهه بعض العلماء لخبر أنه من أسماء الله وهو شاذ لأن الخبر الضعيف لا يثبت اسم الله. **(إيماناً)** نصب على أنه مفعول له أي للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ والاعتقاد بفرضية الصوم قاله الطيبي وقيل: تصديقاً لثوابه، وقيل نصبه على الحال أي مصدقاً له أو على المصدرية أي صوم إيمان أو صوم مؤمن وكذا قوله. **(واحتساباً)** أي طلباً للثواب منه تعالى أو إخلاصاً أي باعثه على الصوم، ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم، وقيل: [معنى] احتساباً اعتداده بالصبر على المأمور به من الصوم وغيره وعن النهي عنه من الكذب والغيبة، ونحوه طيبة نفسه به غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لأيامه. **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي من الصغائر ويرجى له عفو الكبائر **(ومن قام رمضان)** أي لياليه أو معظمها أو بعض كل ليلة بصلاة التراويح، وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك: غير ليلة القدر، تقديراً أي لما سيأتي التصريح بها تحريراً أو معناه أدى التراويح فيها. **(إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر)** أي سواء علم بها أو لا **(إيماناً)** أي بوجودها **(واحتساباً)** لثوابها عند الله تعالى **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** وقد سبق في كلام النووي أن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر، وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات وقال الطيبي: رتب على كل من الأمور الثلاثة أمراً واحداً، وهو الغفران تنبيهاً على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية ومستتبع للعواطف الربانية، قال تعالى: ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله**﴾ [الفتح ـ ١ ـ ٢] الآية وفي أصل المالكي من يقم قال وقع الشرط مضارعاً، والجواب ماضياً لفظاً لا معنى ونحوه قول عائشة [رضي الله عنها] إن أبا بكر [رضي الله عنه] رجل أسيف، متى يقم مقامك رق والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة، والصحيح الحكم بجواره(١) مطلقاً لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء أقول نحوه في التنزيل ﴿**من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه**﴾ [الأنعام ـ ١٦] و ﴿**من تدخل النار فقد أخزيته**﴾ [آل عمران ـ ١٩٢] و ﴿**إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما**﴾ [التحريم ـ ٤] [قال ابن الحاجب في الأمالي: جواب الشرط فقد صغت قلوبكما] من حيث

الحديث رقم ١٩٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٥ حديث رقم ١٩٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢٤ حديث رقم (١٧٥ ـ ٧٦٠). والترمذي في السنن ٣/ ٦٨٣ حديث رقم ٦٨٣. وابن ماجه ١/ ٥٢٦ حديث رقم ١٦٤١. والدارمي في السنن ٢/ ٤٢ حديث رقم ١٧٧٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢.

(١) في المخطوطة «لجواز».

متفق عليه.

١٩٥٩ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عَملِ ابنِ آدم يُضاعَفُ الحسَنةُ بعشرِ أمثالِها إِلى سبعمائةِ ضعفٍ، قال اللَّهُ تعالى: إِلا الصومَ فإِنَّهُ لي وأنا أجزي به،

الأخبار كقولهم أن تكرمني اليوم فقد أكرمتك أمس، فالإكرام المذكور شرط وسبب للأخبار بالإِكرام الواقع من المتكلم لأنفس الإِكرام، فعلى هذا يحمل الجواب في الآية أي **(أن تتوبا إلى الله)** يكن سبباً لذكر هذا الخبر وهو صغت قلوبكما وصاحب المفتاح أوّل المثال بقوله فإن تعتد بإكرامك لي الآن فاعتد بإكرامي إياك أمس، وتأويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم أن الله قد حكم بغفرانه قبل. **(متفق عليه)**.

١٩٥٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: كل عمل ابن آدم)** أي كل عمل صالح لابن آدم **(يضاعف)** أي ثوابه فضلاً منه تعالى **(الحسنة)** مبتدأ وخبر أي جنس الحسنات الشامل لأنواع الطاعات، مضاعف ومقابل **(بعشر أمثالها)** لقوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام ـ ١٦٠] وهذا أقل المضاعفة، وإلا فقد يزاد. **(إلى سبعمائة ضعف)** بكسر الضاد أي مثل بل إلى أضعاف كثيرة كما في التنزيل: **﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾** [البقرة ـ ٢٤٥] وقوله: **﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾** وقال بعضهم التقدير حسنته واللام عوض عن العائد إلى المبتدأ، وهو كل أو العائد محذوف أي الحسنة منه وقال القاضي: أراد بكل عمل الحسنات من الأعمال، فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ في الخبر أي الحسنات يضاعف أجرها من عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف. **(قال الله تعالى إلا الصوم)** فإن ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصى حصره إلا الله لاشتماله على خصوصيات لا توجد في غيره، ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله إلى ملائكه قدسه قال الطيبي: هو مستثنى عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله، قيل: يحتمل أن يكون أوّل الكلام حكاية إلا أنه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه. اهـ. وهو أظهر مما قبله ويحتمل أنه ﷺ لما أفاد الجملة المتقدمة أتاه الوحي أو الإِلهام من الله تعالى بالاستثناء فحكاه بألفاظه المنزلة قال الطيبي [رحمه الله]: واختص بهذه الفضيلة لوجهين الأوّل إنه سر لا يطلع عليه العباد، بخلاف سائر العبادات فيكون خالصاً لوجه الله تعالى، وإليه أشير بقوله تعالى **(فإنه لي)** لأن الصوم لا صورة له في الوجود، بخلاف سائر العبادات إذ كثيراً ما يوجد الإِمساك المجرد عن الصوم فلا مقوم له إلا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى، ولو أظهر بقوله أنا صائم فإنه لا يدل على حقيقته، وتصحيح نيته **(وأنا أجزي به)** أي وأنا العالم يجزائه وإليّ أمره

الحديث رقم ١٩٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٨ حديث رقم ١٩٠٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧ حديث رقم (١٦٤ ـ ١١٥١). والترمذي في السنن ٣/ ١٣٦ حديث رقم ٧١٤. والنسائي ٤/ ١٦٢ حديث رقم ٢٢١٥. وابن ماجه ١/ ٥٢٥ حديث رقم ١٦٣٨. والدارمي ٢/ ٤٠ حديث رقم ١٧٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦.

يدَعُ شهوَتَهُ وطعامَهُ من أجلي، للصائم فرحتانِ: فرحةٌ عندَ فطرِهِ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه، ولَخُلوفُ فمِ الصائمِ عندَ اللَّهِ أطيبُ عندَ اللَّهِ من ريح المسك والصيامُ جُنَّةٌ،

ولا أكله إلى غيري والثاني أنه يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش، وسائر العبادات راجعة إلى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه فبينه وبينها أمد بعيد، وإليه يشير بقوله تعالى. **(يدع شهوته)** أي يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم **(وطعامه)** تخصيص بعد تعميم أو الشهوة كناية عن الجماع والطعام عبارة عن سائر المفطرات، وقدم الجماع اهتماماً بشأنه فإنه أقبح مفسداته **(من أجلي)** أي من جهة أمري وقصد رضائي وأجري وفيه إيماء إلى اعتبار النية والاخلاص في الصوم، وإشعار بأن الصوم لا رياء فيه أصلاً لأن غاية ما يقوله المرائي أنا صائم، وهو لا يوجب رياء في أصل الصوم إنما الذي وقع به الرياء الأخبار عن الصوم لا غير وقال ابن الملك: قوله فإنه لي أي لم يشاركني فيه أحد ولا عبد به عبدي، وهذا لأن جميع العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى قد عبد بها المشركون آلهتهم ولم يسمع أن طائفة منهم عبدت آلهتها بالصوم، ولا تقربت به إليها في عصر من الأعصار. اهـ. وصوم المستخدمين لنحو الجن أو النجوم ليس لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقاة الصور الروحانية. **(للصائم فرحتان)** أي مرتان من الفرح عظيمتان إحداهما في الدنيا، والأخرى في الأخرى **(فرحة عند فطره)** أي إفطاره بالخروج عن عهدة المأمور، أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش، أو بما يرجو من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الأجر(١) أو بما جاء في الحديث من أن للصائم عند افطاره دعوة مستجابة(٢). **(وفرحة عند لقاء ربه)** أي بنيل الجزاء أو حصول الثناء أو الفوز باللقاء **(ولخلوف فم الصائم)** بفتح لام الابتداء تأكيداً وبضم الخاء المعجمة، من خلف فمه إذا تغير رائحة فمه خلوفاً بالضم لا غير قال الزركشي ومنهم من فتح الخاء قال الخطابي: وهو خطأ أي ما يخلف بعد الطعام في فم الصائم من رائحة كريهة بخلاف المعتاد. **(أطيب)** أي أفضل وأرضى وأحب **(عند الله من ريح المسك)** عندكم لأن رائحة فم الصائم من أثر الصيام، وهو عبادة يجزى بها الله تعالى بنفسه صاحبها كذا قاله ابن الملك وقال بعض علمائنا: فضل ما يستكره من الصيام على أطيب ما يستلذ من جنسه، ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه. اهـ. وفيه إشارة إلى أنه لا يلزم من هذه العبارة عدم إزالة الخلوف بالسواك، وغيره كما استدل الشافعي بهذا الحديث على أن السواك بعد الزوال مكروه، لأن نظيره قول الوالدة لبول ولدي أطيب من ماء الورد عندي وهو لا يستلزم عدم غسل البول، فكذا هذا وسيأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى في أثناء باب تنزيه الصوم. **(والصيام جنة)** بضم الجيم أي وقاية كالقوس والمراد أنه حجاب وحصن للصائم، من المعاصي في الدنيا ومن النار

(١) أبو داود في السنته ٢/ ٧٦٥ حديث رقم ٢٣٥٧.
(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢.

فإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يرفُث ولا يَصخَب، فإنْ سابَّهُ أحداً أو قاتلَهُ فليَقُل: إني امرؤٌ صائم». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٦٠ - (٥) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ صُفِدَت الشياطينُ ومردةُ الجنِّ،

في العقبى. (وإذا) وفي نسخة صحيحة فإذا أي إذا عرفت ما في الصوم من الفضائل الكاملة، والفوائد الشاملة (**كان يوم صوم أحدكم**) يرفع يوم على أن كان تامة وقيل: بالنصب فالتقدير إذا كان الوقت يوم صوم أحدكم (**فلا يرفث**) بضم الفاء ويكسر قال الزركشي: بتثليث الفاء وهو كذلك في القاموس (**ولا يصخب**) بفتح الخاء المعجمة أي لا يرفع صوته بالهذيان، وإنما نهى عنهما ليكون صومه كاملاً فالمعنى ليكن الصائم صائماً عن جميع المناهي، والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي: وهو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم. اهـ. فهو تعميم بعد تخصيص (**فإن سابه أحد**) أي ابتدأه بسب أو شتم [(**أو قاتله**) أي أراد قتله بحرب أو ضرب أو مخاصمة ومجادلة] (**فليقل إني امرؤ صائم**) وهو إما باللسان لينزجر خصمه، فكأنه قال له إذا كنت صائماً لا يجوز لي أن أخاصمك بالشتم والهذيان، فلا يليق بك أن تعارضني في هذا الوقت لأنه على خلاف المروءة إعادة فيندفع خصمه أو معناه فلا ينبغي منك التطاول علي بلسانك أو بيدك، لأني في ذمة الله تعالى ومن يخفر الله في ذمته يهلكه، ولا مني بأن أغضب وأجازيك أو يقول في نفسه ليعلم أنه لا يجوز له الفحش والغضب. اهـ. وفي رواية للبخاري فليقل إني صائم مرتين. قال الزركشي: أي بقلبه ولسانه لتكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقاتلته خصمه، وذكره بلسانه كف لخصمه عن الزيادة وهو من أسرار الشريعة (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

١٩٦٠ - (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت**) بالتشديد ويخفف أي قيدت (**الشياطين، ومردة الجن**) جمع ما رد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الأمر لتجرده من الشعر، وهو تخصيص بعد تعميم، أو عطف تفسير وبيان كالتتميم[(١)] وقال الطيبي: المارد هو العاتي الشديد، وتصفيد الشياطين إما في أيام رمضان خاصة، وإما فيها وفيما بعدها من الأيام. اهـ. كلام المختصر وفيه أنه إن أراد بالأيام ضد

الحديث رقم ١٩٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٦ حديث رقم ٦٨٢. وابن ماجه ١/ ٥٢٦ حديث رقم ١٦٤٢. والنسائي في السنن ٤/ ١٢٩ حديث رقم ٢١٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣١١.

(١) في المخطوطة «كالتعميم».

وغلّقَتْ أبوابُ النَّارِ فلمِ يُفتَح منها بابٌ، وفُتحت أبوابُ الجنَّةِ فلم يُغلَق منها بابٌ، ويُنادي مُناد: يا باغيَ الخيرِ أقبِلْ، ويا باغيَ الشرّ أَقصِر، ولِلَّهِ عُتقاءُ من

الليالي فيرده هذا الحديث بعينه، حيث قال إذا كان أوّل ليلة وإن أراد بها الأوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله وأما فيها الخ هذا ثم رأيت الطيبي ذكر في الشرح روي البيهقي عن الإمام أحمد عن الحليمي، إنه قال: يحتمل أن يكون المراد به أيامه خاصة وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع ألا تراه قال مردة الشياطين، لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن، إلى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى: ﴿وحفظناها﴾ [الحجر ـ ١٧] الآية والتصفيد في شهر رمضان مبالغة للحفظ، ويحتمل أن يكون المراد به أيامه وبعده والمعنى أن الشياطين لا يتخلصون فيه من إفساد الناس، ما يتخلصون إليه في غيره لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات. اهـ. ويرد على الاحتمال الأوّل ما تقدم وأيضاً يلزم منه اختصاص هذا الوصف بأيام نزول الوحي، وهو زمن حياته عليه الصلاة والسلام وهو مع بعده وكونه خلاف ظاهر تصفيد ينافي الاطلاق، ولا يلائمه بقية الأوصاف الآتية على طريق الاستحقاق وقيل: الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم، كيلا يوسوسوا في الصائمين وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي، ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى وأما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين، أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها، وقيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم، صاحب دعوتهم لمكان الأنظار الذي سأله من الله فأجيب إليه، فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغوائه، ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الإغواء والاضلال. **(وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب)** كالتأكيد لما قبله **(وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب)** ولعلها أبواب مخصوصة منهما أو أبوابهما في غير رمضان، قد تفتح وتغلق بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيماً لشأنه، وفيه إشارة إلى أن الأزمنة الشريفة والأمكنة اللطيفة لها تأثير في كثرة الطاعة، وقلة المعصية. ويشهد به الحس والمشاهدة فلتغتنم الفرصة ويشير إلى هذا المعنى قوله. **(وينادي مناد)** أي بلسان الحال أو ببيان المقال من عند الملك المتعال **(يا باغي الخير)** أي طالب العمل والثواب **(أقبل)** أي إلى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته، وهو أمر من الإقبال أي تعال فإن هذا أوانك فإنك تعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل، أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا، وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا. **(ويا باغي الشر)** أي يا مريد المعصية **(أقصر)** بفتح الهمزة وكسر الصاد أي أمسك عن المعاصي وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين، ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار الجواري، بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليالي مغمورة والحمد لله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله. **(ولله عتقاء)** أي كثيرون **(من**

النارِ وذلكَ كلَّ ليلةٍ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٩٦١ ـ (٦) ورواه أحمد عن رجل، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

النار) فلعلك تكون منهم **(وذلك)** قال الطيبي: أشار بقوله ذلك إما للبعيد وهو النداء، وإما للقريب وهو لله عتقاء. **(كل ليلة)** أي في كل ليلة من ليالي رمضان **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال الجزري: كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح قال ميرك: وهذا لا يخلو عن تأمل فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه والأكثر على أنه كثير الغلط، وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر، وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن بن الربيع: عن أبي الأحوص عن الأعمش، عن مجاهد قوله قال وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر يعني كونه موقوفاً على مجاهد. اهـ. كلام الترمذي لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة[١] والترمذي، والنسائي وابن ماجه والحاكم[٢] وقال: اللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه: فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله. اهـ. كلامه ويقوي رفع الحديث إن مثل هذا لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً والله أعلم تم كلام ميرك وفيه أولاً أن ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الأكثر ضابط عند الأقل ومنهم الجزري، ولذا قال إسناده صحيح وأما قوله وهو ضعيف عن الأعمش، فلا يخلو عن غرابة لأن الضعيف ضعيف سواء عن الأعمش أو غيره وقوله ولذا قال الترمذي: غريب الخ لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث إنه أورده مرفوعاً مخالفاً لمن أورده موقوفاً، والغرابة لا تنافي الحسن والصحة كما هو مقرر في الأصول ولذا قال البخاري: وهذا أي كونه موقوفاً عن مجاهد أصح أي من كونه مرفوعاً، مع ما وقع فيه من النزاع وتحصل آخر الأمر أن كونه مرفوعاً أصح، هذا وأبو بكر بن عياش هو تلميذ الإمام عاصم أحد القراء السبعة وهو الذي سمى شعبة ويقدم على حفص في القراءة وقد فاق أقرانه في الفضائل، لكن اختلف في كونه ضعيفاً لقلة ضبطه في الحديث والله أعلم.

١٩٦١ ـ **(رواه أحمد عن رجل)** إشارة إلى ضعفه لجهالة راويه ولكن تقدم أنه صح من طرق أخرى فلا يضر **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** أي إسناداً كما ذكر والله أعلم.

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٨٨ حديث رقم ١٨٨٣.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢١.

الحديث رقم ١٩٦١: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٢.

الفصل الثالث

١٩٦٢ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاكم رمضانُ شهرٌ مبارَكٌ، فرضَ اللّهُ عليكم صيامَهُ، تُفتَحُ فيهِ أبوابُ السَّماءِ، وتُغلَقُ فيه أبوابُ الجحيم وتُغَلُّ فيه مَرَدةُ الشياطينِ، لِلَّه فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِمَ خيرَها

(الفصل الثالث)

١٩٦٢ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أتاكم)** أي جاءكم **(رمضان)** أي زمانه أو أيامه **(شهر مبارك)** بدل أو بيان والتقدير هو شهر مبارك، وظاهره الأخبار أي كثر خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه، ويحتمل أن يكون دعاء أي جعله الله مباركاً علينا وعليكم، وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أوّل الشهور بالمباركة، ويؤيد الأوّل قوله ﷺ اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان[1] إذ فيه إيماء إلى أن رمضان من أصله مبارك فلا يحتاج إلى الدعاء، فإنه تحصيل الحاصل لكن قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة. **(فرض الله عليكم صيامه)** أي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة **(تفتح فيه أبواب السماء)** استئناف بيان ويحتمل أن يكون حالاً وهو بصيغة المجهول، وبالتأنيث في الأفعال الثلاثة ويجوز تذكيرها وبتخفيف الفعلين الأوّلين ويشددان. **(وتعلق فيه أبواب الجحيم)** وفي نسخة الحميم وهو تصحيف **(وتغل)** بتشديد اللام من الإغلال **(فيه مردة الشياطين)** يفهم من هذا الحديث أن المقيدين هم المردة فقط. وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير، وبيان ويحتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغير الإغلال والله أعلم بالأحوال **(لله فيه)** أي في ليالي رمضان على حذف مضاف، أو في العشر الأخير منه يعني غالباً وإلا فهي مبهمة في جميع رمضان أو في جميع السنة، كما هو مذهبنا ولذا لو قال أحد لامرأته أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي عليها السنة كلها. **(ليلة خير من ألف شهر)** أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، **(ومن حرم)** بصيغة المجهول **(خيرها)** بالنصب قال الطيبي: يقال حرمه الشيء يحرمه، حرماناً وأحرمه أيضاً أي منعه إياه. اهـ. وفي القاموس أحرمه لغية أي من منع خيرها بأن لم يوفق لاحيائها ولو بالطاعة في طرفيها لما ورد أن من صلى العشاء، والصبح، بجماعة فقد أدرك حظه من ليلة القدر، وأما ما وقع في شرح مسلم من أنه لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، فالمراد منه

الحديث رقم ١٩٦٢: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٢٩ حديث رقم ٢١٠٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠.

(١) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٣٨١٥.

فقد حُرِم». رواه أحمد، والنسائي.

١٩٦٣ ـ (٨) وعن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصيامُ والقرآنُ يشفَعانِ للعبدِ، يقولُ الصيامُ: أيْ ربِّ! إني منعتُهُ الطعامَ والشهواتِ بالنهارِ، فشفّعني فيه، ويقولُ القرآن: منعتُهُ النومَ بالليلِ فشفّعني فيه، فيُشَفَّعانِ».

فضلها الكامل، **(فقد حرم)** أي منع الخير كله كما سيجيء صريحاً ففيه مبالغة عظيمة، والمراد حرمان الثواب الكامل، أو الغفران الشامل الذي يفوز به القائم في إحياء ليلها قال الطيبي: اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء أي فقد حرم خيراً لا يقادر قدره **(رواه أحمد والنسائي)** قال ميرك: ورواه البيهقي كلهم عن أبي قلابة عن أبي هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم قاله المنذري.

١٩٦٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنهما **(إن رسول الله ﷺ قال: الصيام)** أي صيام رمضان **(والقرآن)** أي قراءة القرآن قال الطيبي: القرآن هنا عبارة عن التهجد، والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى: **﴿وقرآن الفجر﴾** [الإسراء ـ ٧٨] وإليه الإشارة بقوله ويقول القرآن منعته النوم بالليل. اهـ. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته. **(يشفعان للعبد)** وتتجسد المعاني والأعمال، ويحتمل ببيان الحال. **(يقول الصيام أي رب)** أي يا رب **(إني منعته الطعام والشهوات)** من عطف الأعم **(بالنهار فشفعني)** بالتشديد أي اقبل شفاعتي **(فيه)** أي في حقه **(ويقول القرآن)** ما كان القرآن كلامه تعالى غير مخلوق، لم يقل أي رب واخطأ ابن حجر خطأ فاحشاً، حيث قدر هنا أي رب فإنه مخالف لمذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة، لا يقال أراد بالقرآن المقروء فأنا نقول لا يصح التقدير الموهم للتضليل المحوج إلى التفسير، والتأويل لا سيما مع القاعدة المقررة أن المراد لا يدفع الإيراد وكلام غير المعصوم، لا يؤوّل فتأمل فإنه هو المعوّل وقد قال بعض المحققين من الشافعية: فإن قلت: هل يجوز أن يقال القرآن مخلوق؟ ومراداً به اللفظي؟ فالجواب لا لما فيه من الإيهام المؤدي إلى الكفر وإن كان المعنى صحيحاً بهذا الاعتبار، كما أن الجبار في أصل اللغة النخلة الطويلة ويمتنع أن يقال الجبار مخلوق، مراداً به النخلة للإيهام. اهـ. والله أعلم ثم رأيت في كلام ابن حجر نقلاً عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول يا رب القرآن فقال مه أما علمت أن القرآن منه، أي أنه صفته القديمة القائمة بذاته فلا يجوز أن يوصف بالمربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى الله عن ذلك. اهـ. وهو صريح في المدعي والحمد لله على ما أولى وهو له أولى في الآخرة والأولى. **(منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان)** بالتشديد مجهولاً أي يقبل شفاعتهما وهذا دليل على عظمتهما ولعل شفاعة رمضان في محو السيئات، وشفاعة القرآن في علو الدرجات. قال الطيبي: الشفاعة والقول من الصيام والقرآن إما أن يؤوّل أو يجري على ما عليه النص، وهذا هو النهج القويم والصراط المستقيم، فإن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الإلهية، ولا سبيل لنا إلا الإذعان والقبول ومن أول قال استعيرت الشفاعة والقبول للصيام والقرآن لاطفاء غضب الله،

رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

١٩٦٤ ـ (٩) عن أنس بنِ مالك، قال: دخلَ رمضانٌ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هذا الشَّهر قد حضرَكم، وفيهِ ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِمَها فقد حُرِمَ الخيرَ كلَّه، ولا يُحرمُ خَيرها إِلا كلُّ محرومٍ». رواه ابن ماجه.

١٩٦٥ ـ (١٠) وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: خطبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في آخرِ يومٍ من شعبانَ فقال: «يا أيُّها الناسُ! قد أظلَّكم شهرٌ عظيمٌ،

واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله. **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان)** قال ميرك: ورواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع وغيره بإسناد حسن والحاكم[1] وقال: صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذري.

١٩٦٤ ـ **(وعن أنس بن مالك قال: دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا الشهر)** الإِشارة للتعظيم والمشار إليه محسوس عند أرباب التكريم، كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه الكريم. **(قد حضركم)** أي فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره، والقيام في ليله. **(وفيه ليلة)** أي واحدة مبهمة من لياليه **(خير من ألف شهر)** أي فالتمسوها في كل ليلة رجاء أن تدركوها **(من حرمها)** أي خيرها وتوفيق العبادة فيها ومنع عن القيام ببعضها. **(فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها)** أي حتى يتخلف عنها **(إلاّ كلُّ محروم)** برفع كل على البدلية ويجوز نصبه على الاستثناء، أي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة. **(رواه ابن ماجه)** قال المنذري: وإسناده حسن إن شاء الله تعالى ورواه الطبراني في الأوسط، عن أنس ولفظه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا رمضان قد جاءكم، يفتح فيه أبواب الجنة ويغلق فيه أبواب النار، وتغل فيه الشياطين فبعد المن أدركه رمضان فلم يغفر له، إذا لم يغفر له فمتى نقله ميرك.

١٩٦٥ ـ **(وعن سلمان الفارسي)** بكسر الراء **(قال خطبنا رسول الله ﷺ)** وهو يحتمل خطبة الجمعة، وخطبة الموعظة **(في آخر يوم من شعبان فقال)** أي بعد أن حمد الله وأثنى عليه، كما هو المعهود من حاله في خطبة وكأن سلمان حذف ذلك اختصاراً قلت: ما اختصره بل اقتصره وبينه وأظهره بقوله خطبنا فإن الخطبة هي الحمد والثناء، كما هو مشهور عند العلماء والفقهاء. **(أيها)** وفي نسخة يا أيها **(الناس قد أظلكم)** بالظاء المشالة أي أشرف عليكم وقرب منكم **(شهر عظيم)** أي قدره لأنه سيد الشهور كما في حديث وقال الطيبي: أي شارفكم وألقى

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٥.

الحديث رقم ١٩٦٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٦ حديث رقم ١٦٤٤.

الحديث رقم ١٩٦٥: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان ٣/ ٣٠٥ حديث رقم ٣٦٠٨.

شهرٌ مبارَكٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهر، جعلَ اللّهُ صيامَهُ فريضةً، وقيامَ ليلِهِ تطوعاً، من تقرَّبَ فيهِ بخَصلةٍ من الخيرِ كان كَمنْ أدَّى فريضَةً فيما سِواهُ، ومَن أدَّى فريضةً فيه كانَ كمنْ أدَّى سبعينَ فريضةً فيما سواه. وهو شهرُ الصّبرِ، والصبرُ ثوابهُ الجنَّة، وشهرُ المواساةِ، وشهرُ يزادُ فيهِ رِزقُ المؤمِن، من فطّرَ فيهِ صائماً كانَ لهُ مغفرةً لذنوبِه، وعِتقَ رقبتِه منَ النار، وكانَ لهُ مثلُ أجرهِ من غيرِ أن ينتقِصَ من أجرِه شيءٌ»

ظله عليكم ونقل عن محيي السنة أنه بالطاء المهملة ففي النهاية أطل علينا بالمهملة أشرف، وأظلكم رمضان بالمعجمة أي أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله. اهـ. وعبارته أحسن من عبارة الطيبي، كما لا يخفى. **(شهر مبارك)** أي على من يعرف قدره **(شهر فيه ليلة)** أي عظيمة وفي أصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو **(خير من ألف شهر، جعل الله صيامه)** أي صيام نهاره **(فريضة)** أي فرضاً قطعياً **(وقيام ليله)** أي احياءه بالتراويح، ونحوها **(تطوّعاً)** أي سنة مؤكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه، ومن تركه حرم الخير وعوقب بعتابه. **(من تقرب)** أي إلى الله **(فيه)** أي في نهاره وفي ليلة **(بخصلة من الخير)** أي من أنواع النفل **(كان كمن)** أي ثوابه كثواب من **(أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضته فيه)** بدنية أو مالية **(كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه)** أي من الأشهر وهذا فيما سوى الحرم إذ حسناته عن مائة ألف في غيره. **(وهو شهر الصبر)** لأن صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على محنة السهر، وسنة السحور عند السحر ولذا أطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** [البقرة ـ ٤٥] وفيه إشارة لطيفة، بأن باقي الأشهر شهور الشكر فيكون إيماء إلى قوله تعالى: **﴿أياماً معدودات﴾** [البقرة ـ ١٨٤] أي زماناً قليلاً تسهيلاً للصائمين، وتسلية للقائمين. **(والصبر)** أي كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالي من أن وجودهما على وجه الكمال، متلازمان وفي التحقيق متعانقان وبكل طاعة وخصلة حميدة متعلقان، فإن الإيمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر. **(ثوابه الجنة)** أو يقال الصبر على الطاعة، وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين وأما قول ابن حجر أي من غير مقاساة لشدائد الموقف فأمر زائد غير مفهوم من الحديث، فلا ينبغي الجراءة عليه **(وشهر المواساة)** أي المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق، وأصله الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً قاله الطيبي وفيه تنبيه على الجود والإحسان، على جميع أفراد الإنسان لا سيما على الفقراء والجيران. **(وشهر يزاد في رزق المؤمن)** وفي نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المؤمن، سواء كان غنياً أو فقيراً، وهذا أمر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي، وفي الحديث تشجيع على الكرم وتحضيض على ما ذكر قبله وبعده. **(من فطر)** بتشديد الطاء **(فيه صائماً)** أي أطعمه أو سقاه عند إفطاره من كسب حلال كما في الرواية الآتية. **(كان)** أي التفطير **(له)** أي للمفطر **(مغفرة لذنوبه وعتق رقبته)** أي المفطر **(من النار)** أي سبباً لحصولهما وفي نسخة برفع المغفرة والعتق، فالمعنى حصل له مغفرة وعتق. **(وكان له)** أي وحصل للمفطر **(مثل أجره)** أي مثل ثواب الصائم **(من غير أن ينتقص)** من باب الافتعال **(من أجره)** أي من أجر الصائم **(شيء)** وهو زيادة إيضاح وإفادة تأكيد للعلم بعدم النقص، من لفظ

قلنا: يا رسولَ الله! ليسَ كلُّنا نجدُ ما نفَطِّر به الصائمَ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يعطي اللَّهُ هذا الثوابَ من فطَّرَ صائماً على مَذقة لبنٍ، أو تمرةٍ أو شربةٍ من ماءٍ، ومن أشبعَ صائماً؛ سقاهُ اللَّهُ من حوضي شَربةً لا يَظمأُ حتى يَدخُلَ الجنَّةَ. وهو شهرٌ أوَّلُهُ رحمةٌ، وأوسطهُ مغفرةٌ، وآخرهُ عِتقٌ من النَّار. ومن خفَّفَ عن مملوكِهِ فيه؛ غفرَ اللَّهُ لهُ وأعتقهُ من النار».

مثل أجره أولاً. (**قلنا: يا رسول الله أليس كلنا نجد ما نفطر الصائم؟**) بالتكلم بالفعلين وفي نسخة بالغيبة فيهما أي لا يجد كلنا ما يشبعه، وإنما الذي يجد ذلك بعضنا فما حكم من لا يجد ذلك. (**فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله هذا الثواب**) أي من جنس هذا الثواب، أو هذا الثواب كاملاً عند العجز عن الإشباع. (**من فطر صائماً على مذقة لبن**) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة أي شربة لبن يخلط بالماء (**أو تمرة**) وفي تقديم المذقة اشارة أي أنها أفضل من التمرة، إما لفضيلة اللبن أو للجمع بين النعمتين. (**أو شربة من ماء**) وأو للتنويع في الموضعين وأما قول ابن حجر وكلكم يقدر على واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح باطلاقه. (**ومن أشبع صائماً سقاه الله**) ولعل الاكتفاء بالإشباع في الشرط لأنه أفضل أو لكونه أصلاً في الدنيا، وبالإسقاء في الجزاء لكون الاحتياج إليه أكثر بل لا احتياج إلا إليه في العقبى (**من حوضي**) أي الكوثر في القيامة (**شربة لا يظمأ**) أي بيدها (**حتى يدخل الجنة**) أي إلى أن يدخلها ومن المعلوم أن لا ظمأ في الجنة لقوله تعالى: ﴿**وإنك لا تظمأ فيها**﴾ [طه ـ ١١٩] فكأنه قال لا يظمأ أبداً (**وهو**) أي رمضان (**شهر أوّله رحمة**) أي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمته ما صام، ولا قام أحد من خليقته لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي، لولا أن هدانا الله (**وأوسطه مغفرة**) أي زمان مغفرته المترتبة على رحمته فإن الأجير قد يتعجل بعض أجرة قرب فراغه منه. (**وآخره**) وهو وقت الأجر الكامل (**عتق**) أي لرقابهم (**من النار**) والكل بفضل الجبار، وتوفيق الغفار للمؤمنين الأبرار للأعمال الموجبة للمغفرة والرحمة والعتق من النار. (**ومن خفف**) أي في الخدمة (**عن مملوكه فيه**) أي في رمضان رحمة عليه، واعانة له بتيسير الصيام إليه. (**غفر الله له**) أي لما فعله قبل ذلك من الأوزار (**وأعتقه من النار**) جزاء لاعتاقه المملوك من شدة العمل قال ميرك: ورواه ابن خزيمة[١] في صحيحه وقال: إن صح الخبر، ورواه من طريقة البيهقي ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باقتصار عنهما، وفي رواية لأبي الشيخ قال رسول الله ﷺ: من فطر صائماً في شهر رمضان، من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر، ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه، قال: فقلت: يا رسول الله من لم يكن عنده قال: فقبضه من طعام قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال فمذقة لبن قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال فشربة من ماء قال المنذري: وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان، ورواه ابن خزيمة والبيهقي أيضاً باختصار عنه في حديث أبي هريرة وفي إسناده كثير بن زيد.

---

(١) ابن خزيمة الحديث رقم ١٨٧٧.

١٩٦٦ ـ (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا دخلَ شهرُ رمضانَ أطلقَ كلَّ أسيرٍ وأعطى كلّ سائلٍ.

١٩٦٦ ـ (**وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير**) أي محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله أو لحق العبد بتخليصه منه تخلقاً بأخلاق الله تعالى، فإن الإطلاق في معنى الإعتاق وأما قول ابن حجر أي محبوس على كفره بعد أسره ليختار فيه ﷺ المنّ أو القتل مثلاً فهو محمول على مذهب الشافعي، فإن الذكر الحر المكلف إذا أسر تخير الإمام بين القتل والمن والفداء، والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية أو مخصوص بحرب بدر فإنه يتعين القتل أو الاسترقاق عندهم، هذا خلاصة ما في البيضاوي وقال صاحب المدارك[١]: وحكم أساري المشركين عندنا القتل والاسترقاق، والمن والفداء المذكوران في الآية فمنسوخ بقوله تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ [التوبة ـ ٥] لأن سورة براءة من آخر ما نزل، أو المراد بالمن أن يمن عليهم بترك القتل، ويسترقوا أو يمن عليهم فيخلوا بقبولهم الجزية وبالفداء، أن يفادى بأساراهم أسارى المشركين فقد رواه الطحاوي مذهباً عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور أنه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حرباً علينا، وعند الشافعي رحمه الله للإمام أن يختار أحد الأمور الأربعة القتل والاسترقاق والمن والفداء بأسارى المسلمين. اهـ. فاللائق بالمتكلم في الحديث أن يحمله على الوجه الأحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال يخالفه بعض العلماء مع أنه ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام بالعموم فضلاً عن خصوص رمضان، أنه أعتق كافراً وأرسله قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقي أو العرفي المستفاد من كان المفهوم أنه في أوّل كل رمضان والله المستعان. (**وأعطى كل سائل**) أي زيادة على معتاده وإلا فلا كان عنده لا في غير رمضان أيضاً فقد جاء في صحيح مسلم إنه ما سئل شيئاً إلا أعطاه فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر[٢]، وروي البخاري من حديث جابر ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال[٣] لا وكذا عند مسلم أي ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه قال الفرزدق: ما قال لا قط إلا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام [رحمه الله]: معناه لم يقل لا منعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى: ﴿**قلت لا أجد ما أحملكم عليه**﴾ [التوبة ـ ٩٢] ولا يخفى الفرق بين قول: ﴿**لا أجد ما أحملكم**﴾ [التوبة ـ ٩٢] وبين لا أحملكم. اهـ. وفي حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل

الحديث رقم ١٩٦٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣١١ حديث رقم ٣٦٢٩.

(١) هو الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ت (٧٠١).

(٢) مسلم في صحيحه.

(٣) البخاري في صحيحه الحديث رقم ٦٠٣٤.

١٩٦٧ ـ (١٢) وعن ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الجنَّةَ تُزَخْرَفُ لرمضانَ من رأسِ الحولِ إلى حولٍ قابلٍ» قال: «فإذا كانَ أوَّلُ يومٍ من رمضانَ هبَّتْ ريحٌ تحتَ العرشِ من ورَقِ الجنَّةِ على الحورِ العينِ، فيقُلنَ: يا ربِّ؛ اجعَلْ لنا من عبادِكَ أزواجاً تقَرُّ بهم أعيُنُنا، وتقَرُّ أعينُهُم بنا».

فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وأورد ابن حجر هنا سؤالاً وجواباً بينهما تعارض يناقض صواباً.

١٩٦٧ ـ **(وعن ابن عمران النبي ﷺ قال: إن الجنة تزخرف)** أي تزين بالذهب ونحوه **(لرمضان)** أي لأجل قدومه **(من رأس الحول إلى حول قابل)** أي يبتدأ التزين من أوّل السنة منتهياً إلى سنة آتية أوّل الحول، غرة المحرم وحاصله أن الجنة في جميع السنة من أولها إلى آخرها مزينة لأجل رمضان، وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان ما قبله وما بعده من الزمان، ولا يبعد أن يجعل رأس الحول مما بعد رمضان ولعله اصطلاح أهل الجنان، ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وحبور ثم رأيت ابن حجر قال: لعل المراد هنا بالحول بأن تبتدىء الملائكة في تزينها أوّل شوّال، وتستمر إلى أوّل رمضان فتفتح أبوابها حينئذ ليطلع الملائكة على ما لا يطلعون عليه، قبل اعلاء ما لهم بعظم شرف رمضان وشرف هذه الأمة ومجازاتهم على صومهم، بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر. اهـ. والأظهر أن ابتداء الزينة من أوّل رمضان، كما يدل عليه حديث فتحت أبواب الجنة الخ لأن الزينة المتعارفة تكون في أوائل أمر الفرح، وقد تكون بعد الفرح والمناسب هنا الأوّل ولا يبعد أن يراد باللام في قوله لرمضان وقتية ومن بيانية، ويؤيده ما ورد من أنه ترفع أعمال السنة في شعبان ثم ما به التمييز بين رمضان وغيره بأمور زائدة على الزينة في خصوصه، من فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النيران وأمثالهما مما لا يعلمه إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم. **(قال)** أي النبي ﷺ وإنما أعاد قال لئلا يتوهم أنه مقول ابن عمر فتدبر. **(فإذا كان أوّل يوم من رمضان، هبت ريح تحت العرش)** أي هبت ريح من تحت العرش، فنثرت رائحة عطرة طيبة قال ابن حجر: تحت العرش أي في الجنة لأن سقف الجنة عرش الرحمن، كما في الحديث وفيه أنه لا يلزم من كونه سقفاً بمعنى أعلاها، وإنه ليس فاصل بينه وبينها أن يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر أن الريح تنزل من تحت العرش، مبتدأ باعتبار ظهورها في الجنة. **(من ورق الجنة)** أي من ورق شجرها مبتدأ **(على الحور العين)** أي منتشرة[1] على رؤوسهن ولعلها أثر خلوف فم الصائم، الذي هو عند الله أطيب من المسك **(فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك)** أي الصالحين الصائمين القائمين **(أزواجاً تقر)** بفتح القاف وتشديد الراء أي تتلذذ **(بهم)** أي بطلعتهم وصحبتهم **(أعيننا)** أي أبصارنا أو ذواتنا **(وتقر أعينهم بنا)** قال الطيبي: هو من القر بمعنى البرد، وحقيقة قولك قر الله

الحديث رقم ١٩٦٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣١٢ حديث رقم ٣٦٣٣.

(١) في المخطوطة «منتشرة».

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان».

١٩٦٨ ـ (١٣) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يُغفَرُ لأمَّتهِ في آخرِ ليلةٍ في رمضانَ». قيل: يا رسولَ الله! أهيَ ليلةُ القدرِ؟ قال: «لا، ولكنَّ العاملَ إنَّما يُوفَّى أجرَه إذا قضى عمَلَه».

عينيه جعل دمع عينيه بارداً، وهو كناية عن السرور فإن دمعته باردة أو من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فإن من فاز بها قر نفسه، ولا يستشرف عينه إلى مطلوبه لحصوله. **(روي البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان)** قال ميرك: لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفاري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي من طريقه وأبو الشيخ في كتاب الثواب ولفظه سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم وأهل رمضان فقال: لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان، فقال رجل من خزاعة: يا نبي الله، حدثنا فقال إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول، فإذا كان أوّل يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش، فصفقت ورق أشجار الجنة فينظر الحور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم وأعينهم بنا[1]، قال: فما من عبد يصوم يوماً من رمضان إلا زوّج زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله عزَّ وجلَّ ﴿**حور مقصورات في الخيام**﴾ قال ابن خزيمة: في القلب من جرير بن أيوب يعني أحد رواته شيء قال المنذري: وجرير بن أيوب البجلي: واه والله أعلم أقول وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي أيضاً قال المنذري: وليس في إسناده ممن أجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل على أن له أصلاً.

١٩٦٨ ـ **(وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغفر لأمته)** أي لكل الصائمين منهم قال الطيبي: هذا حكاية معنى ما تلفظ به ﷺ لا لفظه أي الذي هو يغفر لأمتي **(في آخر ليلة في رمضان)** وفي نسخة من رمضان والمراد مغفرته الكاملة ورحمته الشاملة، فلا ينافي ما سبق من أن أوسطه مغفرة **(قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر، قال: لا)** هذا بظاهر رد على من اختار أن ليلة القدر هي ليلة تسع وعشرين، إذ قد تكون آخر ليلة منه ويمكن تأويله بأن يقال لا أي ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها آخر ليلة، ويمكن أن تكون هي ليلة القدر، وأن تكون غيرها من بقية ليالي عشر الأخير ويؤيده قوله **(ولكن)** بالتشديد ويخفف **(العامل)** أي ولكن سببها أن العامل **(إنما يوفى)** أي يعطى وافياً **(أجره)** بالنصب على أنه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على أنه نائب الفاعل والمفعول الثاني، مقدر أي إياه **(إذا قضى عمله)** أي أحكمه وفرغ منه وقال الطيبي: استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة، كأنهم ظنوا أن الليلة الأخيرة هي ليلة القدر، بسبب المغفرة فبين ﷺ أن سببها هو إفراغ العبد عن العمل، وهو مطرد في كل

---

(١) ابن خزيمة ٣/ ١٩٠ حديث رقم ١٨٨٦.

الحديث رقم ١٩٦٨: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٢.

رواه أحمد.

(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ ـ (١) عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تصوموا حتى تَرُوا الهلالَ،

عمل. اهـ. والأظهر وضع الزمان موضع السبب، لأن ليلة القدر نفسها ليست سبباً بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة، وفي قضى بمعنى فرغ مجاز المشارفة أو لأنه قد نوى حينئذ صوم اليوم، الآتي فكأنه صام ولا يبعد أن يراد بآخر ليلة في رمضان أو من رمضان ليلة العيد، والنسبة بأدنى ملابسة كما في عيد رمضان والله المستعان **(رواه أحمد)**.

(باب رؤية الهلال)

أي الأحكام المتعلقة بها.

(الفصل الأوّل)

١٩٦٩ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا)** أي يوم ثلاثي شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق **(حتى تروا الهلال)** أي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين أو أكثر ويثبت بعدل واحد عند أبي حنيفة أيضاً إذا كان في السماء غيم، وعند الشافعي أيضاً في أصح قوليه وعند أحمد سواء كان في السماء غيم أم لا، وعند مالك لا تثبت أصلاً قاله ابن الملك وقال القاضي: أي لا تصوموا على قصد رمضان، إلا أن يثبت وهو أن يرى هو أو من يثق عليه والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم ويسر بافطار عيده. اهـ. ويصوم عندنا معشر الحنفية أولاً، ولا يفطر يوم عيد احتياطاً وقيل: معنى قول أبي حنيفة لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب به إلى الله تعالى، لأنه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام: ولا يخفى أن التعليل بالاحتياط ينافي تأويل قوله بذلك وقيل إن أيقن أفطر ويأكل سراً وعلى القول بأنه لا يفطر لو أفطر قضى ثم

الحديث رقم ١٩٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٩ حديث رقم ١٩٠٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٩ حديث رقم (٣ ـ ١٠٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٤٠ حديث رقم ٢٣٢٠. والترمذي في السنن ٣/ ٦٨ حديث رقم ٦٨٤. والنسائي ٢/ ١٣٤ حديث رقم ٢١٢١. وابن ماجه ١/ ٥٢٩ حديث رقم ١٦٥٤. والدارمي ٢/ ٦ حديث رقم ١٦٨٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٦ حديث رقم ٢ من كتاب الصيام.

ولا تُفْطِروا حتى تَروه، فإِنْ غُمَّ عليكُم فاقدُروا له».

منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى في لزومها الخلاف بعد رد شهادته وقبله والصحيح عدم لزومها فيهما ويحمل معنى الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق عندكم رؤية الهلال **(ولا تفطروا حتى تروه)** أي هلال شوّال قال ابن الملك: حتى تثبت رؤيته بشهادة عدلين لا بأقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهي كالأحاديث الآتية يرد على الشافعية حيث قالوا المنفرد بالرؤية في أوّل رمضان يسر بفطره في عيده ولو لم ير هلال شوّال لئلا يتعرض لعقوبة الحاكم وأما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الأصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع أما من رآه وحده ولم يشهد به أو لم يقبل أو أخبره به من اعتقد صدقه فيلزم العمل بمقتضى رؤيته وإن لم يثبت رمضان ولا شوّال على العموم. اهـ. فلا يصلح أن يكون جواباً لسؤالنا كما هو ظاهر على أرباب الفهوم فتأمل حق التأمل **(فإن غم)** أي غطي الهلال في ليلة الثلاثين **(عليكم)** أي أوله أو آخره قال الطيبي أي ستر الهلال بغيم من غممت الشيء إذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون مسنداً إلى الجار والمجرور وبمعنى إن كنتم مغموماً عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه **(فاقدروا)** بكسر الدال ويضم وفي المغرب الضم خطأ **(له)** أي للهلال والمعنى قدّر والهلال الشهر المستقبل وقال الطيبي: أي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه **(ثلاثين يوماً)** إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن أي قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي: يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوا ثلاثين يوماً. اهـ. وفي شرح السنة معناه التقدير بإكمال العدد يقال قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً قال ابن الملك ذهب بعض إلى أن المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل أي اقدروا منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. اهـ. وفي شرح السنة [قال ابن شريح] فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا [العدة] خطاب للعامة. اهـ. وهو مردود لحديث أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب[١] فإنه يدل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعمه أهل النجوم وللاجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على أنه يرى ولقوله تعالى مخاطباً لخير أمة أخرجت للناس خطاباً عاماً **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** [البقرة ـ ٢٨٥] ولقوله ﷺ بالخطاب العام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته[٢] ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث أبي داود والترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون[٣] بل أقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصياً في صومه ولا يحسب عن صومه إلا إذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقاً وتجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وإن استحل افطاره فرضاً عن عده واجباً صار كافراً ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه إنه قال فأملوا العدة خطاب

(١) راجع الحديث رقم (١٩٧١). (٢) راجع الحديث رقم (١٩٧٠).

(٣) الترمذي في السنن حديث رقم ٦٩٧.

وفي روايةٍ قال: «الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً، فلا تصوموا حتى تَروه، فإِنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين». متفق عليه.

١٩٧٠ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «صوموا لرؤيَتِهِ وأفطروا لرؤيتِه، فإِنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ».

للعامة وأغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه والسكوت عليه الموهم قبول قوله فإنه لا ينبغي لأحد أن ينقل كلامه إلا بنية الرد عليه **(وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة)** أي الشهر قد يكون كذلك أو أقله ذلك وقيل أي هذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين **(فلا تصوموا)** أي على قصد رمضان **(حتى تروه)** أي الشهر يعني تعلموا كماله أو تبصروا هلاله لقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] **(فإن غم)** أي [أمر] الشهر أو هلاله **(عليكم)** أي بغيم ونحوه **(فاكملوا)** أي أتموا **(العدة)** مفعول به أي عدة شعبان كما في رواية البخاري **(ثلاثين)** أي يوماً وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير أكملوا هذه العدة وثلاثين بدل منه بدل الكل **(متفق عليه)**.

١٩٧٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته)** أي لأجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد ﴿**حتى توارت بالحجاب**﴾ [ص ـ ٣٢] اكتفاء بقرينة السياق ولقوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس**﴾ [النساء ـ ١١] أي لأبوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ [الإسراء ـ ٧٨] أي وقت دلوكها وفيه أن الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق وإن الإقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن الملك في الآية اللام بمعنى بعد أي بعد دلوكها أي زوالها كما في قولك جئته لثلاث خلون من شهر كذا يبينه حديث أبي البختري في الفصل الثالث مدة للرؤية قال القاضي عياض [رحمه الله الفياض] أي أطال الله مدته إلى الرؤية وقوله جئته لثلاث خلون من شهر كذا ويحتمل أن يكون بمعنى بعد. اهـ. والأخير هو الأظهر لأن الأوّل يرد **(وأفطروا)** أي اجعلوا عيد الفطر **(لرؤيته)** أي لأجلها أو بعدها أو وقتها **(فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان)** أي أتموا عدده **(ثلاثين)** أي فكذا رمضان بطريق الأولى قال ابن الهمام: إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوّال إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله إذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوماً واحداً حملاً على نقصان شعبان غير إنه اتفق إنهم لم يروا ليلة الثلاثين وإن أكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة

الحديث رقم **١٩٧٠**: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٩. حديث رقم ١٩٠٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦١ حديث رقم (١٨ ـ ١٠٨١). والنسائي في السنن ٤/ ١٣٥ حديث رقم ٢١٢٤ والدارمي ٢/ ٦ حديث رقم ١٦٨٥. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢.

متفق عليه.

١٩٧١ ـ (٣) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتبُ ولا نحسُبُ،

مكملين رجب[1] **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: وعند أبي داود والترمذي وحسنه فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً قال ابن حجر وبهذه الرواية الأخيرة والتي قبلها كرواية فإن أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا ورواية فاقدروا له ثلاثين ورواية فإن أغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا ورواية كان ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام وهذه روايات صحيحة لا تقبل التأويل ردوا قول أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة قليلة معنى اقدروا ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن سريج وآخرين قدروا بحساب المنازل قال أئمتنا من قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما في الروايات ومن قال بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين أنا أمة الآتي وزعم بعض الحنابلة إن ما مر عن أحمد عليه إجماع الصحابة وهم. اهـ. أقول على تقدير صحة إجماعهم أو قول بعضهم أو فعل بعضهم فيحمل على أنه من باب الاحتياط وجوباً على مقتضى مذهب أحمد واستحباباً على مقتضى مذهبنا من أن الأفضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية الخالصة من الترديد بأن ينوي صوماً مطلقاً ولا يقول عن رمضان ولا إنه إن كان من رمضان فمنعه وإلا فعن غيره فإنه مكروه وأما إن قال إن كان من رمضان فأنا صائم وإلا فلا يصح صومه ثم إذا صح صومه واتفق أنه من رمضان فيقع عندنا خلافاً للشافعية.

١٩٧١ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أنا)** أي معاشر العرب **(أمة)** أي جماعة **(أمية)** قيل الأمي منسوب إلى أمة العرب فإنهم غالباً كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون وإطلاق الأمي من قبل نبيهم ﷺ والقرن الذي بعث فيه ثم صار الآخر تبعاً للأول في النسبة والحكم أو منسوب إلى الأم لأنه باق على الحال التي ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب إلى أم القرى وهي مكة أي أنا أمة مكية **(لا نكتب ولا نحسب)** بضم السين وهذا الحكم بالنظر لأكثرهم أو المراد لا نحسن الكتابة والحساب وأغرب ابن حجر حيث قال أي منسوبون إلى الأم لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه الغرابة إن الحالة هي عدم الكتابة لا عدم إحسانها قال ابن الملك: أي لا نعرف الكتابة وحساب النجوم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥١.

الحديث رقم ١٩٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢٦. حديث رقم ١٩١٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦١ حديث رقم (١٥ ـ ١٠٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٣٩ حديث رقم ٢٣١٩. والنسائي ٤/ ١٣٠ حديث رقم ٢١٤١. وأحمد في المسند ٢/ ١٢٢.

الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقَدَ الإِبهامَ في الثالثةِ. ثمَّ قال: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمامَ الثلاثين، يعني مرَّةً تسعاً وعشرين، ومرَّةً ثلاثين. متفق عليه.

حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك. اهـ. وفيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه سابقاً قال الطيبي أنا كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله أمية وهذا البيان ثم الإشارة باليد ثم القول باللسان ينهيك على أن الاستقصاء في معرفة الشهر لا إلى الكتاب والحساب كما عليه أهل النجامة. اهـ. فالمعنى أن العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فإنا نراه مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين كما قال **(الشهر)** مبتدأ **(هكذا)** مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر **(وهكذا)** ثانياً **(وهكذا)** ثالثاً خبره بالربط بعد العطف **(وعقد الإِبهام)** أي أحد الإِبهامين أو التقدير من إحدى اليدين أو إبهام اليمين على أن اللام عوض عن المضاف إليه وهو الأظهر **(في الثالثة)** أي في المرة الثالثة من فعله هكذا فصار الجملة تسعة وعشرين **(ثم قال الشهر)** أي تارة أخرى **(هكذا وهكذا وهكذا)** قال الطيبي أي عقد الإِبهام في المرة الأولى في الثالثة ليكون العدد تسعاً وعشرين ولم يعقد الإِبهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين وإليه أشار بقوله **(يعني تمام الثلاثين)** ثم زاد الراوي البيان فقال **(يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين)**. اهـ. وفيه إيهام أن يعني الأول ليس من كلام الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه لفعله عليه الصلاة والسلام هكذا وهكذا وهكذا في المرة الأخيرة فالتقدير قال الراوي يعني أي يريد النبي ﷺ بكونه هنا لم يعقد الإِبهام في الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين الكيفية في المرتين جميعاً فالتقدير قال الراوي أيضاً زيادة في الإِيضاح تأسياً به ﷺ يعني أي يريد ﷺ بمجموع ما ذكره أن الشهر يكون مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر: وإنما بالغ في البيان بما ذكر مع الإِشارة المذكورة ليبطل الرجوع إلى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه ثم قال أكثر أئمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى أن أوّل الشهر طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى: ﴿**وبالنجم هم يهتدون**﴾ [النحل ـ ١٦] الاهتداء في نحو أدلة القبلة في السفر ولا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقديره مسيره لكن لكل منهما أن يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في أن ذلك هل يجزئه فلا يلزمه قضاء أو لا فيلزمه والذي عليه الأكثرون الأول. اهـ. فتأمل فإنه موضع زلل ولعله مقيد بأول رمضان ثم إنه أراد بهما أنه بحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك فإن النووي وابن عبد البر صرحاً بأن الشهر قد ينقص أربعة أشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر: وكأنهما اعتمدا في ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر أنه لو وقع خلاف ذلك عمل به **(متفق عليه)** قال ميرك وفيه تأمل فإن قوله الشهر هكذا وهكذا إلى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر لفظ المذكور عن مسلم والله أعلم وفي الحديث إيماء إلى أنه عليه الصلاة والسلام كما أدي ما وجب بتبليغه بالعبارة أدّاه أيضاً بالإشارة واستفيد منه أن إيماء الأخرس يعرف نكاحه

١٩٧٢ - (٤) وعن أبي بكرة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «شهرا عيدٍ لا يَنْقُصانِ: رمضانُ وذو الحِجَّةِ».

وطلاقه ونحوهما كاللسان في معرض البيان.

١٩٧٢ - **(وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: شهرا عيد)** أي شهر رمضان وشهر ذي الحجة وإنما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة أو لأن عيده من أحكامه ولذا سمي عيد الفطر **(لا ينقصان)** أي غالباً عن الثلاثين أو لا ينقصان ثواباً ولو نقصاً عدداً أو لا ينقصان معاً في سنة واحدة أو في سنة معينة أرادها ﷺ وليس المراد إنهما لا ينقصان حساً كما أجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لأنه مخالف للمشاهدة كما ترى ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر **(رمضان وذو الحجة)** بدلان أو بيانان قال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معاً في سنة واحدة وحملوه على غالب الأمر ومنهم من قال إنه أراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن عشر رمضان أقول فالمعنى إنه لا ينقص ثواب العمل في أحدهما عن العمل في الآخر ثم قال ومن قائل ثالث إنهما لا يكونان ناقصين في الثواب وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه أقوم وأشبهها بالصواب. اهـ. فثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين منهما كذا قاله الطيبي وغيره وفيه بحثان الأوّل إنه كيف يستوي الكثير والقليل في العبادة وقد قال تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام - ١٦٠] والثاني إن ذا الحجة ليس في نقصانه توهم نقصانه الثواب حتى يقال ثواب ذي الحجة ناقص العدد ككامله وقد يجاب عن الأوّل بأن الثواب الاجمالي الوارد في رمضان كقوله من صام رمضان غفر له يكون على وجه الكمال سواء تم أو نقص الهلال ويمكن أن يكون هذا أيضاً جواباً عن الثاني ووجه الاختصاص التفضل الإلهي الخاص بهذين الشهرين وفي النهاية أي لا ينقصان في الحكم إذ لا جناح بسبب الخطأ في العيد أي إنه لا يعرض في قلوبكم شك إذا صمتم تسعاً وعشرين يوماً أو إن وقع[1] في الحج خطأ لم يكن في نسككم نقص قال ابن حجر أي لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك والعشر وقيل إن ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغير ذلك ومن ثم خصا بالذكر لأنهما ليسا[2] كغيرهما في الفضائل التي يتوهم نقصها بنقصهما لا لاختصاص ذلك بهما بل كل شهر يثبت عليه فضيلة فهي حاصلة له تم أو نقص لا ينقص أو لا ينقصان ثواباً وإن نقص عددهما كما صوبه النووي وغيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان أو الحجة فهي حاصلة نقص أو تم وقال الطيبي ظاهر سياق

الحديث رقم ١٩٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢٤. حديث رقم ١٩١٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٦ حديث رقم (٣١ - ١٠٨٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٤٢ حديث رقم ٣٣٢٣. والترمذي ٣/ ٧٥ حديث رقم ٦٩٢. وابن ماجه ١/ ٥٣١ حديث رقم ١٦٥٩ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨.

(١) في المخطوطة «يقع». (٢) في المخطوطة «لأنه ليس».

متفق عليه.

١٩٧٣ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ، إلا أنْ يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صوماً؛ فَلْيَصُم ذلكَ اليومَ».

الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد أن ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونها فينبغي أن يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج بما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقل شهراً رمضان وذي الحجة **(متفق عليه)**.

١٩٧٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتقدَمنَّ أحدكم رمضان)** قال ابن الهمام: نهي تنزيه ومرجعه إلى خلاف الأولى ولا يكون كالصلاة [في الأرض] المغصوبة بل دون ذلك[1] **(بصوم يوم أو يومين)** قال ابن الملك وإنما نهى عنه حذراً من التشبه بأهل الكتاب وقال ابن حجر وبه يخص أمره عليه الصلاة والسلام بسرر الشهر وهو بفتح المهملة وكسرها آخره هذا وما صح عن عمار بن ياسر أنه قال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ كان المعتمد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل وما قبله كما يأتي. اهـ. وسيأتي الجواب عنه في حديث عمار [رضي الله عنه]. اهـ. وقال المظهر يكره صوم آخر شعبان يوماً أو يومين **(إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً)** أي نذراً معيناً أو نفلاً معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقيد برمضان **(فليصم ذلك اليوم)** أي ذلك الوقت فإنه يجوز له ذلك قال الطيبي قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال ثم هذا النهي في النفل وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لأنهما فرض وتأخيره غير مرضي وأما الورد فتركه ليس بسديد لأن أفضل العبادات أدومها وتركه عند من ألف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله فإنه عليه الصلاة والسلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم أقول وكذا قال تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** [البقرة ـ ١٨٥] قال فمن تقدم صومه فقد طعن في هذه العلة أقول ينبغي أن يقول فكأنه حاول الطعن قال وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم. اهـ. يعني إذا صام بنية رمضان أو بنية على طريق الترديد بأن ينوي إن كان غداً من رمضان فأنا صائم [عنه] وإلا فعن غيره فإنه حينئذ يكون متقدماً بين يدي الله ورسوله فأما إذا صام نفلاً أو نحوه فلا يكون داخلاً في الوعيد

الحديث رقم ١٩٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢٧. حديث رقم ١٩١٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٨٢/٢١ وأبو داود في السنن ٢/ ٧٥٠ حديث رقم ٢٣٣٥. والترمذي ٣/ ٦٩ حديث رقم ٦٨٥. والنسائي ٤/ ١٣٦. حديث رقم ٢١٣٠. وابن ماجه ١/ ٥٢٨ حديث رقم ١٦٥٠. والدارمي ٢/ ٨ حديث رقم ١٦٨٩. وأحمد في المسند ٢/ ٥٢١.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٧.

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٧٤ ـ (٦) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا انتصفَ شعبانُ؛ فلا تصومُوا». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

ولا في النهي الأكيد ويومىء إلى هذا القول قوله لا يتقدّمَنَّ على أن حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه الصلاة والسلام إنما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر أنه إذا تقدم بثلاثة أيام فلا يكون داخلاً تحت النهي **(متفق عليه)** قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم.

(الفصل الثاني)

١٩٧٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتصف شعبان)** أي إذا مضى النصف الأوّل منه **(فلا تصوموا)** أي بلا انضمام شيء من النصف الأوّل أو بلا سبب من الأسباب المذكورة وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط وأما من صام شعبان كله فيتعوّد بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم قال القاضي المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فأما من قدر فلا نهي له ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم. اهـ. وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام، بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا: يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً، تمسكاً بأن الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف، بالصوم ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح، وبأنه مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها. **(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: أخرج الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بقي النصف من شعبان، فلا تصوموا وقال: حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ[١] وقال ابن حجر: ولا نظر لقول أحمد إنه منكر لأن أبا داود سكت عليه في سننه مع نقله عنه في غيرها الانكار فكأنه لم يرتضه ووجهه أن أحمد قال: عن راويه أنه ثقة لا ينكر من حديثه، إلا هذا ولم يبين سبب انكاره فلم يقدح ذلك في رده قال ابن الهمام: ومعناه عند بعض أهل العلم، أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان، أخذ في الصوم[٢].

---

(١) راجع الحديث رقم (١٩٧٧).

الحديث رقم ١٩٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥١ حديث رقم ٢٢٣٧. والترمذي ٣/ ١١٥ حديث رقم ٧٣٨. وابن ماجه ١/ ٥٢٨ حديث رقم ٦٥١. والدارمي ٢/ ٢٩ حديث رقم ١٧٤٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٤٥.

١٩٧٥ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أَحصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ». رواه الترمذي.

١٩٧٦ ـ (٨) وعن أمِّ سَلمةَ رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصومُ شهرينِ متتابعينِ إلا شعبانَ ورمضانَ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٩٧٧ ـ (٩) وعن عمَّارِ بن ياسرٍ رضي الله عنهما، قال: من صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه

١٩٧٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أحصوا)** بفتح الهمزة أمر من الاحصاء وهو في الأصل العد بالحصا أي عدوا **(هلال شعبان)** أي أيامه **(لرمضان)** أي لأجل رمضان أو للمحافظة [على] صوم رمضان، وقال ابن الملك: أي لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي: الاحصاء المبالغة في العد بأنواع الجهد ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا ولن تحصوا. اهـ. ويمكن أن يقال معناه ولن تعدوا استقامتكم شيئاً معتداً به لأن المدار على فضل الله تعالى قال ابن حجر: أي اجتهدوا في احصائه وضبطه بأن تنحروا مطالعة وتتراؤوا منازله لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء[1] **(رواه الترمذي)**.

١٩٧٦ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت ما رأيت النبي ﷺ)** أي ما علمته **(يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)** أي فإنه كان يصوم شعبان كله أو معظمه في أكثر الزمان، وسيأتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع إن شاء الله تعالى وكان المناسب إيراد هذا الحديث بذلك الباب والله أعلم بالصواب **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)**.

١٩٧٧ ـ **(وعن عمار بن ياسر قال:)** أي موقوفاً **(من صام اليوم الذي يشك فيه)** على بناء المجهول قال الطيبي: لم يقل يوم الشك وأتى بالموصول للمبالغة تنبيهاً على أن صوم يوم يشك فيه أدنى يوجب عصيان من كنيته أبو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقتدارهم، فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت، ونحوه قوله تعالى: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار**﴾ [هود ـ ١١٣] أي إلى الذين أونس منهم أدنى الظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك: هو محمول على أنه صام ناوياً من رمضان **(فقد**

---

(١) المصدر السابق.

الحديث رقم ١٩٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٧١ حديث رقم ٦٨٧.

الحديث رقم ١٩٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٠ حديث رقم ٢٣٣٦. والترمذي ٣/ ١١٣ حديث رقم ٧٣٦. والنسائي ٤/ ١٥٠ حديث رقم ٢١٧٥. وابن ماجه ١/ ٥٢٨ حديث رقم ١٦٤٨.

الحديث رقم ١٩٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ تعليقاً باب إذا رأيتم الهلال فصوموا. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٤٩ حديث رقم ٢٣٣٤. والترمذي ٣/ ٧٠ حديث رقم ٦٨٦ والنسائي ٤/ ١٥٣ حديث رقم ٢١٨٨. وابن ماجه ١/ ٥٢٧ حديث رقم ١٦٤٥. والدارمي ٢/ ٥ حديث رقم ١٦٨٢.

فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

عصى أبا القاسم) قال ابن الهمام: الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب هلال شعبان فأكملت عدته، ولم يكن رئي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الحادي والثلاثون، ومما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما إذا شهد من ردت شهادته، وكأنهم لم يعتبروا ذلك لأنه إن كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره، فمقابلة موهوم لا مشكوك، وإن كان في غيم فهو شك، وإن لم يشهد به أحد ثم قال ومذهبنا إباحته ومذهب الشافعي كراهته لم يوافق صوماً له ومذهب أحمد وجوب صومه بنية رمضان في أصح الروايتين، عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق، ثم هذا في عين يوم الشك فأما صوم ما قبله[١] ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه، أي صوم كان لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتقدموا رمضان الحديث قال وإنما كره عليه الصلاة والسلام، ذلك خوفاً من أن يظن إنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوّال، ولا يخفى أن استدلال صاحب الهداية برواية أن تصوموا غداً واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا معارضة. **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك: كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ورواه الحاكم[٢] وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب، والطبراني عن ابن عباس موقوفاً قال ابن حجر وصححه الأئمة وقول الصغاني أنه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا تقال من قبل الرأي. قال ابن الهمام: وإنما يحصل العلم الموجب بأخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وفي رواية الحسن تقبل شهادة المستور وبه أخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة أو الاكتفاء بالستر ثم قال وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق أن لا يتمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان لأن ذكره الإسلام بحضرته عليه الصلاة والسلام حين سأله عن الشهادتين إن كان هذا أول إسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لأن الكافر إذا أسلم أسلم عدلاً إلى أن يظهر خلافه منه وإن كان اخباراً عن حالة السابق فكذلك لأن عدالته قد ثبتت بإسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالباً على أهل الإسلام في زمانه عليه الصلاة والسلام فتعارض الغلبة ذلك الأصل فيجب التوقف إلى ظهورها[٣] وقال ابن الهمام: وإنما ثبت موقوفاً على عمار وذكره البخاري تعليقاً عنه فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الخ وأصل الحديث ما رواه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٤.
(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٤.
(٣) فتح القدير ٢/ ٢٥٠.

١٩٧٨ ـ (١٠) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنّي رأيتُ الهلالَ ـ يعني هلالَ رمضانَ ـ فقال: «أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلالُ! أذِّنْ في النَّاسِ أن يَصُوموا غداً». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٩ ـ (١١) وعن ابن عمرَ، قال: تراءى النَّاسُ الهِلالَ

عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم، ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السرر كما سيأتي والأولى حمله على إرادة صومه عن رمضان وكأنه فهم من الرجل المتنحى قصد ذلك فلا تعارض حينئذ أصلا[١].

١٩٧٨ ـ **(وعن ابن عباس قال جاء إعرابي)** أي واحد من الاعراب وهم سكان البادية **(إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال)** يعني وكان غيماً وفيه دليل على أن الأخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى **(يعني هلال رمضان)** أي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر ضعف قول ابن حجر الظاهر أن القائل ابن عباس: **(فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم)** قال ابن الملك: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة. اهـ. وفي الفصل بين الشهادتين إشارة إلى تفضيل المقدمة الأولى من القضيتين، **(قال يا بلال أذن في الناس)** أي ناد في محضرهم وأعلمهم **(أن يصوموا)** أي بأن يصوموا **(غداً)** وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي عدم تقييده برمضان إشعار إلى مذهبنا من أنه يصح أداؤه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بقيد الغد على جواز النية في النهار وقال ابن الهمام: محتمل لكونه شهد في النهار أو الليل فلا يحتج به. اهـ. ولا يخفى أن استدلال صاحب الهداية برواية أن يصوموا غداً واحتمال ابن الهمام مبنى على رواية فليصوموا فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على أن من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته وعلى أن شهادة الواحدة مقبولة في هلال رمضان. اهـ. وأنت تعلم أن الصحابة كلهم عدول. **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)** وصححه الحاكم[٢] وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسلاً وإن كانت طرق الاتصال صحيحة.

١٩٧٩ ـ **(وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال)** قال المظهر الترائي أن يرى بعض

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٥.

الحديث رقم ١٩٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٤ حديث رقم ٢٣٤٠. والترمذي ٣/ ٧٤٠ حديث رقم ٦٩١. والنسائي ٤/ ١٣٢ حديث رقم ٢١١٣. وابن ماجه ١/ ٥٢٩ حديث رقم ١٦٥٢ والدارمي ٢/ ٩ حديث رقم ١٦٩٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٧.

الحديث رقم ١٩٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٦ حديث رقم ٢٣٤٢. والدارمي ٢/ ٩ حديث رقم ١٦٩١.

فأخبرتُ رسولَ اللّهِ ﷺ أنّي رأيتُه، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِه. رواه أبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

١٩٨٠ ـ (١٢) عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يتحفَّظُ من شعبانَ ما لا يتحفَّظُ من غيرِه. ثمَّ يصومُ لرؤيةِ رمضانَ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يوماً ثم صامَ. رواه أبو داود.

١٩٨١ ـ (١٣) وعن أبي البَختَريِّ، قال: خرجْنَا للعُمْرةِ فلما نزلْنا ببطنِ نخلة، تراءينا الهلال.

القوم بعضاً والمراد منه هنا لاجتماع للرؤية لقوله: **(فاخبرت)** أي وحدي **(رسول الله ﷺ إني رأيته)** أي الهلال **(فصام وأمر الناس بصيامه)** أي بصيام رمضان **(رواه أبو داود والدارمي)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح ورواه الحاكم[1] وقال على شرط مسلم ورواه البيهقي. اهـ. وصححه ابن حبان وقال النووي: اسناده على شرط مسلم واستفيد من هذا أن الحق ما ذهب إليه الشافعي من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطاً وزعم جمع من متأخري أئمتنا أن الشافعي رجع عن القول بالواحد إلى موافقة أكثر العلماء إنه لا بد من اثنين كبقية الشهور وأصحابه أدرى بنصوصه من غيرهم ومن ثم أوّل بعض أكابرهم ما أوهم ذلك بأنه إنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة كما دل عليه كلامه في المختصر، فلما صح أنه ﷺ قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف يظن به أنه يترك الحديث للقياس مع قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال النووي: ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والأوجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعاً.

(الفصل الثالث)

١٩٨٠ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان)** أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان. **(ما لا يتحفظ من غيره)** لعدم تعلق أمر شرعي بغيره إلا شهر الحج وهو نادر لا يحتاج إليه كل أحد في كل سنة مع أن ضبطه قد يبتنى على ضبطه. **(ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه)** أي شعبان **(عد ثلاثين يوماً ثم صام رواه أبو داود)**.

١٩٨١ ـ **(وعن أبي البختري)** بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب، فما كان من حديثه سماعاً فمقبول وما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة وفي بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبي: اسمه أسعد بن فيروز الكوفي. **(قال خرجنا)** أي من بلدنا **(للعمرة)** أي لأجلها وقصدها وتحصيلها، **(فلما نزلنا ببطن نخلة)** قرية مشهورة شرقي مكة تسمى الآن بالمضيق قاله ابن حجر: **(تراءينا الهلال)** أي اجتمعنا

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٣.

الحديث رقم ١٩٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٤٤ حديث رقم ٢٣٢٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٤٩.

الحديث رقم ١٩٨١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٦ حديث رقم (٣٠ ـ ١٠٨٨).

فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ. وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتينِ، فلقينا ابنَ عبَّاسٍ، فقلنا: إنّا رأينا الهلالَ فقالَ بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقالَ بعض القوم: هو ابنُ ليلتين. فقال: أيَّ ليلةٍ رأيتُموه؟ قلنا: ليلةَ كذا وكذا. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَدَّه للرؤية فهو لِليلةِ رأيتُموه.

وفي روايةٍ عنه. قال: أهللْنا رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْق، فأرسلْنا رجلاً إلى ابنِ عبَّاسٍ يسألُه، فقال ابنُ عبَّاسٍ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الله تعالى قد أمَدَّهُ لرؤيته،

لرؤية الهلال لكمال ظهوره أو أرى بعضنا بعضاً لخفاء نظره أو عدم علمه بمسقط قمره قال ابن الهمام الإشارة إلى الهلال تكره لأنه فعل أهل الجاهلية[١] فيه أنه يحتاج إلى الإشارة عند الاراءة فتحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة، **(فقال بعض القوم هو ابن ثلاث)** أي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته. **(وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا)** أي نحن **(ابن عباس)** بالنصب وفي نسخة بالرفع وفتح الياء في لقينا والمعنى هو لقينا والأوّل أصح لفظاً ومعنى فإن فيه رعاية الأدب **(فقلنا)** أي له **(أنا)** أي معشر القوم **(رأينا الهلال)** أي مرتفعاً جداً. **(فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال)** أي ابن عباس: **(أي ليلة)** بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو أفصح من أية ليلة **(رأيتموه)** أي الهلال فيها. **(قلنا ليلة كذا)** أي رأيناه ليلة كذا وهو الاثنين مثلاً **(وكذا)** وهو ليلة الثلاثاء **(فقال إن رسول الله ﷺ مدة للرؤية)** أي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي وأما قول ابن حجر: أي لوقتها فغير ظاهر لأنه إن أراد أن اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وإن أراد أن اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فإن المعنى يتم بدونه **(فهو)** أي رمضان **(لليلة رأيتموه)** قال ابن حجر بمعنى بإضافة فقليلة إلى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين ويدل عليه ما سبق من قوله أي ليلة رأيتموه غايته أنه يقدر فيها فيهما والمعنى رمضان حاصل لأجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد أن انتفاخ الأهلة من علامات الساعة[٢] وأما قول ابن حجر: فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لإضافته الوقت إلى الليلة وهي الوقت أيضاً **(وفي رواية عنه)** أي عن أبي البختري **(قال أهللنا رمضان)** في النهاية أهل المحرم بالحج إذا لبى ورفع صوته ومنه إهلال الهلال واستهلاله إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته. اهـ. فمعناه رأينا هلال رمضان وقال ابن حجر: أي تراءيناه كما في الرواية الأولى، **(ونحن بذات عرق)** بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر: فوق بطن نخلة بنحو يوم إذ هي على مرحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة ذكره ابن حجر: **(فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله فقال:)** أي فسأله عما وقع بيننا مما سبق فقال **(ابن عباس قال رسول الله ﷺ إن الله قد أمده لرؤيته)** قال القاضي عياض معناه أطال مدته إلى الرؤية أي أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان وأما قول ابن حجر: وأوضح منه أن يقال

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٣.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره في كنز العمال ٤/ ٢٢٠ حديث رقم ٣٨٤٦٩.

فإنْ أُغميَ عليكم فأكملوا العدَّةَ». رواه مسلم.

معناه إن الله جعل ابتداء مدته حاصلاً بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لأن الضمير في أمده راجع إلى شعبان وفي لرؤيته إلى رمضان وعلى تقدير أن يكون الضميران لرمضان كما وهم لا معنى لأمد رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء في الحديث أصلاً ولو قلنا إن اللام بمعنى بعد فالمعنى أطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله لصح المعنى في الجملة لكن لا يصلح جواباً لابن عباس عن سؤالهم إياه فتدبر. **(فإن أغمي عليكم)** يقال أغمي عليه الخبر أي استعجم مثل غم أي فإن أخفى عليكم بنحو غيم **(فاكملوا العدة)** أي عدد شعبان ثلاثين يوماً **(رواه مسلم)** قال ابن حجر: ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال أنهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فارسلوا يسألونه فأجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاهاً فأجابهم بما يطابق الجواب وحاصلهما أنه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثي شعبان من رؤية هلاله واستفيد من قوله لليلة رأيتموه أن لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب وإنه لو رئي ليلة ثلاثي شعبان أو رمضان نهاراً قبل الزوال أو بعده لم يحكم لليلة الماضية [ولا] المستقبلة فلا يفطره من رمضان ولا يمسكه من شعبان بل أن رئي بعد الغروب حكم به للمستقبلة وإلا فلا للخبر السابق صوموا لرؤيته ولما صح أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى جند له بالعراق أن هذه الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان إنهما رأياه بالأمس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم صيامه إلى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية لا يصلح أن نفطر حتى تروه ليلاً من حيث يرى قال البيهقي: وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيره وعن علي وأنس ولا مخالف لهم، وروي مالك بلاغاً أن الهلال رئي زمن عثمان بعشى فلم يفطر حتى أمسى[1] وقال جمع من السلف أن رئي قبل الزوال فللماضية أو بعده فللمستقبلة ولم يقل أحد أنه لو رئي يوم التاسع والعشرين يكون لماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين. اهـ. وبه يتأيد المعتمد من مذهبنا أن صوم يوم الشك حرام ويندفع اعتماد ما نقل عن نص الشافعي وجمهور أصحابه أن صومه مكروه لا حرام. اهـ. وفي اندفاع الاعتماد يحتاج إلى أمر يصح فيه الاستناد ثم قال وإنما لم يسن صومه إذا أطبق الغيم لقول أحمد بوجوبه لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى. اهـ. وفيه أن هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط الأعدل فتأمل لئلا تقع في الوجل.

(١) مالك في الموطأ ١/ ٢٨٧ حديث رقم ٤ من كتاب الصيام.

(٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٨٢ ـ (١) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسحَّرُوا فإنَّ في السَّحورِ بَركةً».

(باب)

أي في مسائل متفرقة من كتاب الصوم.

(الفصل الأوّل)

١٩٨٢ ـ **(عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: تسحروا)** أمر ندب كما أجمعوا عليه أي تناولوا شيئاً مّا وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان: وقيل إنه ضعيف لكنه يعمل به في فضائل الأعمال في القاموس السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس الأخير من الليل وقيل [وقته] يدخل بنصف الليل، **(فإن في السحور)** الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب **(بركة)** لأن فيه أجراً عظيماً بإقامة السنة ولكونه يستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك الأكل مقام أكل يومه في النهاية أكثر ما يروي بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر في الفعل لا في الطعام. اهـ. ويمكن أن يقال الصواب بالفتح لأن الفعل إنما يثاب عليه لكونه موافقاً لاستعمال السنة فإذا أثيب على أثره فبالأولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء مع أن تفسير البركة بالثواب غريب وسيأتي هلم إلى الغداء المبارك في الحديث: قال ابن الهمام: قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم لغد بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام استعينوا بمقابلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه الصلاة والسلام: فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الأمرين والسحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الأخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فأما على فتحها وهو الأعرف في الرواية فهو اسم للمأكول في السحر[1]. اهـ. وفيه أن السحور جمع سحر غير معروف والظاهر أن تقدير المضاف على رواية فتح السين إشارة إلى أن البركة في أكل السحور

الحديث رقم ١٩٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٣٩. حديث رقم ١٩٢٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٠ حديث رقم ٤٥/ ١٠٩٥. والترمذي في السنن ٣/ ٨٨ حديث رقم ٧٠٨. والنسائي ٤/ ١٤٠ حديث رقم ٢١٤٤. وابن ماجه ١/ ٥٤٠ حديث رقم ١٦٩٢. والدارمي ٢/ ١١ حديث رقم ١٦٩٦ وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٩١.

متفق عليه.

١٩٨٣ ـ (٢) وعن عمرِو بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فصلُ ما بينَ صِيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رواه مسلم.

١٩٨٤ ـ (٣) وعن سهلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ النَّاسُ بخَيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ».

لا في نفس السحور كما قيل ويدل على ما قلنا قوله عليه الصلاة والسلام: وبأكل السحور في نفس الحديث المتقدم في كلامه والله أعلم **(متفق عليه)**.

١٩٨٣ ـ **(وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب)** ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف **(أكلة السحر)** بفتح الهمزة المرة قاله ميرك: وقال زين العرب الأكلة بالضم اللقمة وهو كذا في نسخة وقال التوربشتي والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهمام: إنه من سنن المرسلين غير صحيح **(رواه مسلم)**.

١٩٨٤ ـ **(وعن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير)** أي موصوفين بخير كثير أو المراد بالخير ضد الشر والفساد[1] **(ما عجلوا الفطر)** أي ما داموا على هذه السنة ويسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فإن في التعجيل مخالفة أهل الكتاب فإنهم يؤخرونه إلى اشتباك النجوم أي اختلاطها ثم صار عادة لأهل البدعة في ملتنا. اهـ. قال بعض علماؤنا ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غيرمعتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك قول بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيل الافطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رأيت التوربشتي قال وهذه الخصلة التي لم يرضها رسول الله ﷺ وأقول يشابه هذا التأخير تقديم صوم يوم أو يومين على صوم رمضان وفيه أن متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوّج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة. اهـ. ويؤيده ما صح أن الصحابة

الحديث رقم ١٩٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٠ حديث رقم (٤٦ ـ ١٠٩٦). والترمذي في السنن ٣/ ٨٨ حديث رقم ٧٠٨. والنسائي ٤/ ١٤٦ حديث رقم ٢١٦٦. والدارمي ٢/ ١١ حديث رقم ١٦٩٧.

الحديث رقم ١٩٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٩٨. حديث رقم ١٩٥٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧١ حديث رقم (٤٨ ـ ١٠٩٨). والترمذي في السنن ٣/ ٨٢ حديث رقم ٦٩٩. وابن ماجه ١/ ٥٤١ حديث رقم ١٦٩٧. والدارمي ٢/ ١٢ حديث رقم ١٦٩٩ ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٦ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٩.

(١) في المخطوطة «العشاء».

متفق عليه.

١٩٨٥ ـ (٤) وعن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ منْ هَهُنا وأدْبرَ النَّهارُ منْ هَهُنا وغرَبتِ الشَّمسُ، فقدْ أفطرَ الصائِمُ». متفق عليه.

١٩٨٦ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الوَصالِ في الصَّوم.

كانوا أعجل الناس افطاراً وأبطأهم سحوراً **(متفق عليه)** وزاد أحمد وأخروا السحور.

١٩٨٥ ـ **(وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل)** أي ظلامه **(من ههنا)** أي جانب الشرق **(وأدبر النهار)** أي ضياؤه **(من ههنا)** أي جانب الغرب **(وغربت)** بفتح الراء أي غابت **(الشمس)** أي كلها قال الطيبي وإنما قال وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الافطار لغروب بعضها. اهـ. وقال بعض العلماء إنما ذكر هذين ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل قال ابن حجر: أي وقد يقبل الليل ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب. اهـ. وهو غريب غير صحيح بخلاف الأوّل فإنه مقصور ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن [فيه] إن القيد الثاني مستغنى عنه حينئذ وإنما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدماً فيرجع الحكم إلى ما حققه الطيبي **(فقد أفطر الصائم)** أي صار مفطراً حكماً وإن لم يفطر حساً كذا في النهاية وشرح السنة بدليل الاحتياج إلى نية الصوم للغد وإن لم يأكل ويشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال أبو عبيد: فيه رد على المواصلين أي ليس للمواصل فضل على الآكل لأن الليل لا يقبل الصوم. وقال الطيبي: ويمكن أن يحمل الأخبار على الانشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: إي إذا أقبل الليل فليفطر الصائم وذلك أن الخيرية منوطة بتعجيل الإفطار فكأنه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى: ﴿**هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله**﴾ [الصف ـ ١٠ ـ ١١] أي آمنوا وجاهدوا وما ذكر من أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب هو مما اجمعوا عليه.

١٩٨٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم)** أي تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الأوّل. اهـ. ويؤيد

الحديث رقم ١٩٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٦. حديث رقم ١٩٥٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٢ حديث رقم (٥١ ـ ١١٠٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٢ حديث رقم ٢٣٥١. والترمذي ٣/ ٨١ حديث رقم ٦٩٨. والدارمي ٢/ ١٣ حديث رقم ١٧٠٠.

الحديث رقم ١٩٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٠. حديث رقم ١٩٦٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٤ حديث رقم (٥٧ ـ ١١٠٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٧ حديث رقم ٢٣٦١ والدارمي ٢/ ١٤ حديث رقم ١٧٠٣. ومالك في الموطأ ١/ ٣٠١ حديث رقم ٣٩ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٦/ ٢٥٨.

فقال له رجلٌ: إنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللَّهِ! قال: «وأَيُّكم مِثلي، إني أبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقِيني». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٨٧ ـ (٦) عن حفصةَ رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له».

الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين(١) وقيل هو صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية ويرده ما ورد عليه السؤال (**فقال له رجل إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي**) بكسر الميم (**إني**) استئناف مبين لنفي المساواة بعد نفيها بالاستفهام الانكاري (**أبيت يطعمني ربي**) قال الطيبي: إما خبر وإما حال إن كان تامة (**ويسقيني**) بفتح الياء ويضم قال القاضي: أراد بقوله وأيكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضي إلى ضعف القوي وكلال الأعضاء قال الطيبي: هذا أحد قولي الخطابي والقول الآخر ذكر في شرح السنة وهو أن يحمل على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الأوّل أرجح لأن الاستفهام في قوله أيكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلي لأن معناه من هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى ومن ثمة اتبعه بقوله أبيت. اهـ. وهو ظاهر وحاصله أن الحمل على أنه يأتيه طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له عليه الصلاة والسلام يدفعه قوله رأيكم مثلي كما أنه يضعفه أيضاً قولهم إنك تواصل فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

١٩٨٧ ـ (**عن حفصة**) أم المؤمنين (**قالت قال رسول الله من لم يجمع**) بالتخفيف ويشدد قيل الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو أحكام النية وقيل الاجماع هو العزم التام وحقيقته جمع رأيه عليه أي من لم ينو (**الصيام**) وقال الطيبي: يقال أجمع الأمر وعلى الأمر وأزمع عليه وأزمعة أيضاً إذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى: ﴿**وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم**﴾ [يوسف ـ ١٠٢] أي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم لعزم على الصوم (**قبل الفجر فلا صيام له**) وظاهر الحديث إنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلاً وإليه ذهب ابن عمر

---

(١) رياض الصالحين ص ٦١٦ والحديث متفق عليه.

الحديث رقم ١٩٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٣ حديث رقم ٢٤٥٤. والترمذي ٣/ ١٠٨ حديث رقم ٧٣٠ والنسائي ٤/ ١٩٦ حديث رقم ٢٣٣٣. والدارمي ٢/ ١٢ حديث رقم ١٦٩٨. ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٥ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٧.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وقال أبو داود: وقَفَه على حفصة مَعْمَرٌ، والزُّبيدي، وابنُ عُيَينةَ، ويونسُ الأيْلي كلُّهم عنِ الزُّهري.

وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة إنها قالت كان النبي ﷺ يأتيني فيقول أعندك غداء فأقول لا فيقول إني صائم[١] وفي رواية إني اذن لصائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء. اهـ. والغداء بفتح المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال ومن ثمة لم تجز النية بعد الزوال ولا معه والصحيح أن توجد النية في أكثر النهار الشرعي فيكون قبل الصحوة الكبرى قال ابن حجر: وفي قول الشافعي وغيره أن نية صوم النفل تصح قبل الغروب لما صح عن فعل حذيفة واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة [رحمه الله] يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي قال الطيبي: إلا أن مالكاً وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه قالوا لو نوى أوّل ليلة من رمضان صيام جميع الشهر أجزأه لأن الكل كصوم يوم وهو قياس على الزكاة لا يقابل النص **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي)** وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال النسائي: الصواب أنه موقوف ولم يصح رفعه قال أبو داود: ورواه الليث وإسحاق بن حازم ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرفوعاً قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر بن حزم وهو من الثقات الاثبات وروي الخطابي قال وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروي الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له[٢]. وقال رواته كلهم ثقات كذا قاله الشيخ الجزري، وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد أن اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك **(وقال أبو داود وقفه على حفصة معمر)** بسكون العين بين فتحتي الميمين **(والزبيدي)** بالتصغير قال الطيبي: هو محمد بن الوليد صاحب الزهري **(وابن عيينة ويونس)** أي ابن يزيد **(الأيلي)** بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام، قال الطيبي: نسبة إلى بلدة بالشام ذكره في الجامع **(كلهم عن الزهري)** قال النووي الحديث صحيح قال ورواه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد كثيرة رفعاً ووقفاً وصحة وضعفاً لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لأن معها زيادة علم برفعة فوجب قبوله، وقد قال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة رجال إسناده كلهم أجلة ثقات قال ابن حجر: وإذا ثبت صحة الحديث واستحضرت القاعدة المقررة أن النفي إذا أطلق إنما ينصرف لنفي الحقيقة دون نفي كمالها علم منه وجوب النية ورد قول عطاء ومجاهد وزفر لا تجب

---

(١) النسائي في السنن الحديث رقم ٢٣٢٤. وابن ماجه.

(٢) الدارقطني في السنن ٢/ ١٧١ حديث رقم ١ من باب تبيت النية من الليل.

١٩٨٨ - (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا سمِعَ النّداءَ أحدُكم والإِناءُ في يدِه، فلا يضعْهُ حتى يقضيَ حاجتَه منه».

لرمضان نية لتعينه وعدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام: روي هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة واختلفوا في لفظه لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل يجمع بالتشديد والتخفيف يبيت ولا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواية ابن ماجه واختلفوا في رفعه ووقفه والأكثر على وقفه، ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان، قال عليه الصلاة والسلام: من شاء صامه ومن شاء تركه. قال الطحاوي: فيه دليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخة برمضان إذ لا يؤمر بإمساك [من أكل] بقية اليوم، إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان، إذا أفطر فيه فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنه تجزئة نيته نهاراً قال: ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه لقوّة ما في الصحيحين بالنسبة إلى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم إذ قدم كون المراد به نفي الكمال كما في أمثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير(١). اهـ. ملخصاً.

١٩٨٨ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمع النداء)** أي أذان الصبح **(أحدكم والاناء)** أي الذي يأكل منه أو يشرب منه **(في يده)** جملة حالية **(فلا يضعه)** أي الاناء **(حتى يقضي حاجته منه)** أي بالأكل والشرب، وهذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أوشك فيه فلا وقال الخطابي: هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وفيه أنه لا يظهر حينئذ فائدة القيد. قال: أو يكون معناه أن يسمع النداء وهو شاك في الصبح، لتغيم الهواء مثلا فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن، لظهرت له أيضاً فأما إذا علم طلوعه فلا حاجة إلى أذان الصارخ فإنه مأمور بالإِمساك إذا تبين له الخيط الأبيض، من الخيط الأسود. وقال الطيبي: يشعر دليل الخطاب بأنه لم يفطر إذا لم يكن الاناء في يده، وقد سبق أن تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب، فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر باب الصواب أنه ليس من مفهوم اللقب، والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقاً. اهـ. يعني عند الشافعية وإلا فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم إلا في المسألة لا في الأدلة(٢)، وقال ابن حجر: تبعاً للطيبي إيماء ويصح أن يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر، أي إذا سمع أحدكم نداء المغرب وصادف ذلك أن الاناء في يده

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٣٧.

الحديث رقم ١٩٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦١ حديث رقم ٢٣٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ٥١٠.

(٢) متفق عليه.

رواه أبو داود.

١٩٨٩ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللَّهُ تعالى: أحبُّ عِبادي إليَّ أعجلُهمْ فِطراً».

لحالة أخرى، فليبادر بالفطر منه. ولا يؤخر إلى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح ووجه اندفاعه أن قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل للمبالغة في السرعة. اهـ. وهو في غاية من البعد مع أن قوله لحاجة أخرى، يرده صريح الحديث حتى يقضي حاجته منه. فالصواب أنه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بأن بالإمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته، واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوّة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه، إنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدريجاً له، بالسلوك والسير إليه ولعل هذا كان في أوّل الأمر ويشير إليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم، فقد ذكر الشمني أن المعتبر أوّل طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقبل استنارته، وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش قال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الأئمة الحلواني: الأول أحوط والثاني أرفق. اهـ. ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله [تعالى] أعلم ويؤيده لفظ التبين في الآية قال ابن حجر: وأما ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر في الآية الاسفار فهو مما كاد الاجماع أن ينعقد على خلافه وأغرب منه، ما نقل عن الأعمش وإسحاق أنه يحل تعاطي المفطر إلى طلوع الشمس قال النووي: وما أظن إن ما نقل عن هذين الإمامين، يصح عنهما. اهـ. ولا يخفى إنه مخالف للنص وهو قوله تعالى: **﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** [البقرة ـ ١٨٧] فالقائل بطلوع الشمس يكفر **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري وقال الحاكم[١] صحيح على شرط مسلم.

١٩٨٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً)** أي أكثرهم تعجيلاً في الافطار لما قدمناه وقال الطيبي: ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة، والمخالفة لأهل الكتاب. اهـ. وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى: **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾** [آل عمران ـ ٣١] وإليه الاشارة بالحديث الآتي لا يزال الدين ظاهراً: ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون وسببه والله [تعالى] أعلم أن هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج، ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل: عليكم بدين العجائز، بخلاف أهل الكتاب فإنهم شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم فغلبوا ولم يقدروا أن يقيموا الدين وقال ابن الملك: ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة يؤديها عن حضور قلب، وطمأنينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو أحب إلى الله ممن لم يكن كذلك. اهـ. ولذا قيل الطعام

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٦.

الحديث رقم ١٩٨٩: أخرجه الترمذي في السنن / ٨٣ حديث رقم ٧٠٠. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩.

رواه الترمذي.

١٩٩٠ - (٩) وعن سَلمانَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أفطَرَ أحدُكم فليُفطِرْ على تمرٍ، فإنَّه بَرَكةٌ، فإنْ لم يجِدْ فلْيُفطِرْ على ماءٍ، فإنَّه طَهورٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ. ولم يذكرْ «فإنَّه بركةٌ» غيرُ الترمذيِّ.

الممتزج بالصلاة خير من الصلاة المختلطة بالطعام، **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن ورواه أحمد وابن خزيمة[١] وابن حبان في صحيحيهما نقله ميرك.

١٩٩٠ - **(وعن سلمان**[٢] **بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفطر أحدكم فليفطر)** الأمر للندب **(على تمر)** أي على تمرة اكتفاء بأصل السنة، وإلا فأدنى كمالها ثلاث كما سيأتي مع أن التمر اسم جنس. **(فإنه)** أي التمر **(بركة)** أي ذو بركة وخير كثير، أو أريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه أن الحلاء[٣] يسرع القوة إلى القوي، وفيه إيماء إلى حلاوة الإيمان، وإشارة إلى زوال مرارة لعصيان قال الطيبي: أي فإن الافطار على التمر فيه ثواب كثير، وبركة وفيه أنه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فإنه طهور وقال ابن الملك: الأولى أن تحال علته إلى الشارع، وأما ما يجري في الخاطر وهو أن التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع، فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو وقال ابن حجر: ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الأطباء أنه يضعف البصر، محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه. **(فإن لم يجد)** أي التمر ونحوه من الحلويات **(فليفطر على ماء فإنه)** أي الماء **(طهور)** أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلاً بطهارة الظاهر، والباطن قال الطيبي: أي لأنه مزيل المانع من أداء العبدة ولدا من الله تعالى على عباده ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهوراً**﴾ [الفرقان - ٤٨] وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس. اهـ. ويؤيد قوله عليه الصلاة والسلام عند الافطار ذهب الظمأ كما سيأتي. **(رواه أحمد والترمذي، وأبو داود وابن ماجه والدارمي ولم يذكر)** أي أحد قوله **(فإنه بركة غير الترمذي)** وفي نسخة لم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء **(وفي رواية أخرى)** أي لهم أوله وهذا غير موجود في أكثر النسخ قال ابن حجر: ونحوه خبر الترمذي وصححوه إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور[٤] وهذا الترتيب لكمال السنة لأصلها. اهـ. وفيه بحث لا يخفى لأنه إن كان التمر موجوداً وبدأ بالماء

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧٦ حديث رقم ٢٠٦٢.

الحديث رقم ١٩٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٤ حديث رقم ٢٣٥٥. والترمذي ٣/ ٤٦ حديث رقم ٦٥٨ وابن ماجه ١/ ٥٤٢ حديث رقم ١٦٩٩. والدارمي ٢/ ١٣ حديث رقم ١٧٠١ وأحمد في المسند ٤/ ١٧.

(٢) في المخطوطة «سليمان». (٣) في المخطوطة «الحلاوة».

(٤) هذا الحديث عند أبي داود ٢/ ٧٦٤ حديث رقم ٢٣٥٥.

١٩٩١ ـ (١٠) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُفطِرُ قبلَ أنْ يُصلّيَ على رُطَباتٍ، فإنْ لم تكنْ فتُميراتٌ، فإنْ لم تكن تُمَيراتٌ حَسى حَسَواتٍ منْ ماءٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

أو اقتصر عليه، فلا شك في مخالفة السنة وإن لم يكن [موجوداً] فأتى بالسنة فالترتيب معتبر كما في أمثاله من الآيات القرآنية، والأحكام الحديثية، ويؤكده الحديث الآتي وهو قوله.

١٩٩١ ـ **(وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يفطر)** أي في صيامه **(قبل أن يصلي)** أي المغرب وفيه إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر في بيته، ثم يخرج إلى صلاة المغرب وإنهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين، ورأيا الأكل والشرب لغير المعتكف مكروهين لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار، والله أعلم. **(على رطبات فإن لم يكن رطبات)** بالرفع أي موجودة، أو أن لم تحصل **(فتميرات)** بالجر أي فليفطر عليها وفي نسخة بالرفع أي فتميرات عوضها **(فإن لم يكن تميرات حساً)** أي شرب **(حسوات)** بفتحتين أي ثلاث مرات **(من ماء)** في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب، بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة. اهـ. والظاهر منه ترجيح الضم فلا أقل من جوازه وفي القاموس، حسا زيد الماء شربه شيئاً بعد شيء، والحسوة بالضم الشيء القليل منه المرة من الحسو، والفتح أفصح وقيل: تقديم التمر في الشتاء، والماء في الصيف لرواية به [به] وقيل: الحكمة في ذلك، أن لا يدخل جوفه أوّلاً شيء مما مسته النار وقضيته تقديم الزبيب على الماء. قيل: بل الحلو كله قال ابن حجر: وكله ضعيف، أقول إن لم يكن التمر موجوداً فقياس صحيح، بل ورد أيضاً في حديث كما سبق وإلا فمعارضته بالنص صريح، وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به مردود، بأنه خلاف الأتباع وبأنه ﷺ صام عام[1] الفتح أياماً كثيرة بمكة، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل. **(رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث من غريب)** وصححه الدارقطني، قال ميرك: ورواه أبو يعلى ولفظه كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء: فإنه له طور. رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم[2] وقال: صحيح على شرطهما.

الحديث رقم ١٩٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٤ حديث رقم ٢٣٥٦. والترمذي ٣/ ٧٩ حديث رقم ٦٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٦٤.

(١) في المخطوطة «أيام».

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١ وابن خزيمة ٣/ ٢٧٨ حديث رقم ٢٠٦٦.

١٩٩٢ ـ (١١) وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فطَّرَ صائِماً، أو جهَّزَ غازِياً، فلَه مثلُ أجرِه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ومُحيي السُّنة في «شرْح السُّنةِ»، وقال: صحيح.

١٩٩٣ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قال: «ذهب الظَّمأُ، وابتَلَّتِ العُروقُ، وثبَتَ الأجرُ

١٩٩٢ ـ **(وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: من فطر صائماً)** قال ابن الملك: التفطير جعل أحد مفطراً أي من أطعم صائماً. اهـ. أي عند افطاره **(أو جهز غازياً)** أي هيأ أسبابه من الفرس والسلاح والنفعة **(فله مثل أجره)** أي الصائم أو الغازي وأو للتنويع وهذا الثواب لأنه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي: نظم الصائم في سلك الغازي، لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله، وقدم الجهاد الأكبر **(رواه البيهقي في شعب الإيمان، ومحيي السنة)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة وقال: صحيح)** قال الجزري: ورواه النسائي بلفظه، جملة والترمذي وابن ماجه مقطعاً وقال الترمذي: في كل منهما حسن صحيح، وقال ميرك: وروي الترمذي، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: من فطر صائماً، كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من اجر الصائم شيء، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولفظ ابن خزيمة[1] والنسائي من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه في أهله، أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وكأن المصنف لم يقف على هذين الطريقين فعزا الحديث إلى البيهقي، وشرح السنة والعزو إلى أصحاب السنن أولى وأصوب والله أعلم، فيه أنه إنما نسب إليهما لأن لفظهما مغاير للفظ الطريقين، فإن الأوّل مختصر والثاني مطوّل مع قطع النظر عن مخالفة بقية الألفاظ.

١٩٩٣ ـ **(وعن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا أفطر)** أي بعد الافطار **(قال: ذهب الظما)** بفتحتين قال النووي في الأذكار: الظمأ مهموز الآخر مقصور وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً. اهـ. وفيه أنه قريء لا يصيبهم ظمأ بالمد والقصر، وفي القاموس ظمى كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش، أو أشد العطش ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية، لا أنه غير موجود في اللغة، **(وابتلت العروق)** أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش، وأما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله فاستورواح لأن منها نعمة مستقلة نعم لو عكس العطف، لكان تأكيداً كما هو ظاهر في الجملة **(وثبت الأجر)** أي زال التعب، وحصل الثواب، وهذا حث على العبادات فإن التعب يسر لذهابه، وزواله والأجر كثير

الحديث رقم ١٩٩٢: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١١٤.

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٧/ ٢٧٧ حديث رقم ٢٠٦٤.

الحديث رقم ١٩٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٥ حديث رقم ٢٣٥٧.

إِنْ شاءَ اللَّهُ». رواه أبو داود.

١٩٩٤ ـ (١٣) وعن مُعاذِ بنِ زُهرةَ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا أفطرَ قال: «اللهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطرْتُ». رواه أبو داود مُرسلاً.

الفصل الثالث

١٩٩٥ ـ (١٤) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ الدِّينُ ظاهراً

لثباته وبقائه قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب، استلذاذ أي استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن أهل الجنة: ﴿**الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور**﴾ [فاطر ـ ٣٤] **(إن شاء الله)** متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة، ولئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة، ويمكن أن يكون بمعنى إذ فتتعلق بجميع ما سبق. **(رواه أبو داود)** ورواه النسائي والحاكم[1]، على ما في الحصن.

١٩٩٤ ـ **(عن معاذ بن زهرة)** تابعي يروي عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره الطيبي **(قال: إن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال)** أي دعا وقال ابن الملك: أي قرأ بعد الافطار ومنه **(اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)** قال الطيبي: قدم الجار والمجرور، في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص إظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به، في الاختتام، **(رواه أبو داود مرسلاً)** قال في التقريب: معاذ بن زهرة، ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثاً فوهم من ذكره في الصحابة قال ميرك: عبارة أبي داود هكذا عن معاذ بن زهرة، بلغه أن النبي ﷺ قرأه لا يقال لمثله أنه كان إذا أفطر إلى آخره ومعاذ بن زهرة بن حبان في الثقات، وانفرد بإخراج حديثه هذا أبو داود وليس له سوى هذا الحديث. اهـ. قال ابن حجر: وهو مع إرساله حجة في مثل ذلك، على أن الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أيضاً، وروي ابن ماجه أن للصائم عند فطره دعوة لا ترد وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول يا واسع الفضل، اغفر لي وإنه كان يقول الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فافطرت. اهـ. وأما ما اشتهر على الألسنة اللهم لك صمت [وبك آمنت] وعلى رزقك أفطرت فزيادة وبك آمنت لا أصل لها وإن كان معناها صحيحاً وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة.

(الفصل الثالث)

١٩٩٥ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الدين ظاهراً)** أي غالباً وعالياً

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢.

الحديث رقم ١٩٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٥ حديث رقم ٢٣٥٨.

الحديث رقم ١٩٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٣ حديث رقم ٢٣٥٣. وابن ماجه ١/ ٥٤٢ حديث رقم ١٦٩٨. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠.

ما عجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ؛ لأنَّ اليهودَ والنَّصارى يُؤَخِّرونَ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

١٩٩٦ ـ (١٥) وعن أبي عطيَّةَ، قال: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقُلنا: يا أُمَّ المؤمنينَ! رجُلانِ منْ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ: أحدُهما: يُعجّلُ الإفطارَ ويُعجّلُ الصَّلاةَ، والآخرُ: يُؤَخِّرُ الإفطارَ ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ. قالتْ: أيُّهما يُعجِلُ الإفطارَ ويُعجِلُ الصلاةَ؟ قُلنا: عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، قالتْ: هكذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ. والآخرُ أبو موسى. رواه مسلم.

١٩٩٧ ـ (١٦) وعن العِرباضِ بنِ ساريةَ، قال: دَعاني رسولُ الله ﷺ إلى

أو واضحاً ولائحاً (**ما عجل الناس الفطر**) أي مدة تعجيلهم الفطر (**لأن اليهود والنصارى، يؤخرون**) أي الفطر إلى اشتباك النجوم وتبعهم الأرفاض، في زماننا قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي، على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وإن في موافقتهم تلفاً للدين قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾ [المائدة ـ ٥١] (**رواه أبو داود وابن ماجه**).

١٩٩٦ ـ (**وعن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق**) كلاهما تابعي (**على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان**) مبتدأ (**من أصحاب محمد ﷺ**) صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله. (**أحدهما يعجل الافطار، ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة**) أي يختار تأخيرهما والظاهران الترتيب الذكرى، يفيد الترتيب الفعلي في العملين وإلا قالوا ولا تمنع تقديم الافطار على الصلاة على تقدير تأخيرهما أيضاً. (**قالت: أيهما يعجل الافطار، ويعجل الصلاة، قلنا: عبد الله بن مسعود قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ والآخر أبو موسى**) قال الطيبي: الأول عمل بالعزيمة، والسنة، والثاني بالرخصة. اهـ. وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل [فقط]، أما إذا كان الخلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز، كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم [أجمعين وأما قول ابن حجر وكان عذر أبي موسى إنه لم يبلغه فعل النبي ﷺ فعذر بارد والله أعلم.

١٩٩٧ ـ (**وعن العرباض**) بكسر العين (**ابن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى**

الحديث رقم **١٩٩٦**: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧١ حديث رقم (٤٩ ـ ١٠٩٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٢ حديث رقم ٢٣٥٤. والترمذي ٣/ ٨٣ حديث رقم ٧٠٢. والنسائي ٤/ ١٤٤ حديث رقم ٢١٦١. وأحمد في المسند ٦/ ٤٨.

الحديث رقم **١٩٩٧**: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٧ حديث رقم ٢٣٤٤. والنسائي ٤/ ١٤٥ حديث رقم ٢١٦٣.

السَّحورِ في رَمضانَ، فقال: «هَلُمَّ إلى الغَداءِ المبارَكِ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٩٨ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَعْمَ سَحورُ المؤمن التَّمْرُ». رواه أبو داود.

(٣) باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

١٩٩٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ لم يدَعْ قوْلَ الزُّورِ

(السحور) بفتح السين ويجوز ضمها **(في رمضان فقال)** عطف أو تفسير وبيان **(هلم)** أي تعال في النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد، والجمع، والاثنين، بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثنى ويجمع ويؤنث. اهـ. وجاء التنزيل بلغة الحجاز **﴿قل هلم شهداءكم﴾** [الأنعام ـ ١٥٠] أي احضروهم **(إلى الغداء المبارك)** والغداء مأكول الصباح واطلق عليه لأنه يقوم مقامه، وصحفه بعضهم وضبطه بالمعجمة وكسر أوله **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

١٩٩٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نعم سحور المؤمن)** بفتح السين لا غير **(التمر)** قال الطيبي: وإنما مدح التمر في هذا الوقت لأن في نفس السحور بركة، وتخصيصه بالتمر بركة على بركة إذا فطر أحدكم، فليفطر على تمر فإنه بركة ليكون المبدوء به، والمنتهى إليه البركة. **(رواه أبو داود وصححه ابن حبان)**.

(باب تنزيه الصوم)

أي في بيان ما يدل على ما يجب تبعيد الصوم عما يبطله من الصوم أو يبطل ثوابه أو ينقصه.

(الفصل الأوّل)

١٩٩٩ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع)** أي لم يترك **(قول الزور)** أي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية وقال الطيبي: الزور الكذب والبهتان، اهـ. أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور، والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب

الحديث رقم ١٩٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٨ حديث رقم ٢٣٤٥.

الحديث رقم ١٩٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٦. حديث رقم ١٩٠٣. وابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٩ حديث رقم ١٦٨٩. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٢.

والعمَلَ بهِ، فليسَ للَّهِ حاجةٌ في أنْ يدَعَ طَعامَه وشرابَه». رواه البخاريُّ.

٢٠٠٠ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقبّلُ ويُباشِرُ

والشتم، واللعن أمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها. **(والعمل)** بالنصب **(به)** أي بالزور يعني الفواحش، من الأعمال لأنها في الاثم كالزور قال الطيبي: هو العمل بمقتضاه من الفواحش، وما نهى الله عنه. **(فليس لله حاجة)** أي التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول، بنفي السبب وإرادة نفي المسبب، **(في أن يدع)** أي يترك **(طعامه وشرابه)** فإنهما مباحان في الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله، استحق المقت وعدم قبول طاعته في الوقت فإن المطلوب منه ترك المعاصي مطلقاً، لا تركاً دون ترك وكان هذا مأخذ من قال إن التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة، والصحيحة صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق بين الصحة والقبول فإنه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس، قال القاضي: المقصود من الصوم كسر الشهوة، وتطويع الامارة، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه، ولم ينظر إليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت إليه؟ والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب، وارتكب ما يحرم عليه [في كل زمان] قال الطيبي: وفي الحديث دليل على أن الكذب، والزور أصل الفواحش ومعدن المناهي، بل قرين الشرك قال تعالى: **﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾** [الحج ـ ٣٠] وقد علم أن الشرك والزور، مضاد للاخلاص وللصوم بالاختصاص فيرتفع بما يضاده. **(روا البخاري)** وفي معناه حديث الحاكم(١) الذي صححه ليس الصيام من الأكل والشرب فقط إنما الصيام، من اللغو والرفث، ويؤخذ منه أن يتأكد اجتناب المعاصي على الصائم كما قيل: في الحج لكن لا يبطل ثوابه من أصله، بل كماله فله ثواب الصوم وإثم المعصية وأما ما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض أصحابه من أنه يبطل بذلك ثوابه من أصله فيحتاج إلى دليل معين، وتعليل مبين وأما قول ابن حجر يتأكد على الصائم أي من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجباً عليه من جهة أخرى أن يكف لسانه وسائر جوارحه من المباحات وآكد من ذلك كف ما ذكر عن المعاصي باسرها فغير صحيح، إذ الاجماع قائم على أن الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره له شم الرياحين، والنظر إليها ولمسها محتاج إلى نهي وارد مقصود كما هو مقرر.

٢٠٠٠ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل)** في شرح السنة، رخص في قبلة الصائم عمر وأبو هريرة وعائشة وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم تحرك الشهوة، وقال ابن عباس: يكره للشاب، ويرخص للشيخ **(ويباشر)** أي بعض نسائه يلصق البشرة بالبشرة وقال ابن

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠.

الحديث رقم ٢٠٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٩. حديث رقم ١٩٢٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٧ حديث رقم (٦٥/ ١١٨٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٧٨ حديث رقم ٢٣٨٢. وابن ماجه ١/ ٥٣٨ حديث رقم ١٦٨٧. وأحمد في المسند ٦/ ٤٢.

وهوَ صائِمٌ، وكانَ أملَكَكم لأرَبِه. متفق عليه.

٢٠٠١ - (٣) وعنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُدركُه الفجرُ في رمضانَ وهوَ جُنُبٌ منْ غيرِ حُلْمٍ،

الملك: أي يلمس نساء بيده **(وهو صائم)** أي حال كونه صائماً زاد مسلم في رمضان. قال الشمني: وعندنا كره القبلة واللمس والمباشرة، في ظاهر الرواية إن خاف على نفسه الجماع أو الانزال وقال محمد تكره القبلة مطلقاً، لأنها لا تخلو عن الفتنة. اهـ. فلا ينبغي أن يقاس به عليه الصلاة والسلام في ذلك لقولها رضي الله عنها **(وكان أملككم)** من ملك إذا قدر على شيء أو صارحاً كما عليه **(لأربه)** بفتح الهمزة والراء على المشهور هو الحاجة وتريد به الشهوة وقد يروي بكسر الهمزة وسكون الراء ويفسر تارة بأنه الحاجة وتارة بأنه العقل، وتارة بأنه العضو وأريد ههنا العضو المخصوص كذا ذكر في شرح السنة والفائق ورده التوربشتي بأنه خارج عن سنن الأدب، قال الطيبي: ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضي الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة، من نحو المداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وإلى عبارة أحسن منها. اهـ. وفيه أن المستحسن إذا أن الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة وأما ذكر الذكر فغير ملائم للأنثى كما لا يخفى لا سيما في حضور الرجال ثم المعنى أنه كان أغلبكم، وأقدركم على منع النفس، مما لا ينبغي أن يفعل قال ابن الملك: أرادت بملكه عليه حاجته قمعه الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره، وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد وقيل: المعنى إنه كان قادراً على حفظ نفسه عنهما، لأنه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصير على تركهما لأن غيره قلما يملك هواه، فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغيره عليه الصلاة والسلام أيضاً ويؤيده ما صح أن عمر رضي الله عنه هش أي نشط وارتاح، فقبل فأتى النبي ﷺ قائلاً صنعت أمراً عظيماً، فقال: أرأيت لو تمضمضت من الماء، وأنت صائم[١]. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، متفق عليه[٢].

٢٠٠١ - **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر)** أي الصبح **(في رمضان)** أي في بعض الأحيان **(وهو جنب)** سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف، ونحوهما في حكم الشرع وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين، وفي معناه الحائض والنفساء. **(من غير حلم)** بضم الحاء وسكون اللام ويضم وهو صفة مميزة أي من غير احتلام

---

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٩ حديث رقم ٢٣٨٥ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٥٧.

الحديث رقم ٢٠٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٣. حديث رقم ١٩٣٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٠ حديث رقم (٧٦ - ١١٠٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨١ حديث رقم ٢٣٨٨. والترمذي ٣/ ١٤٩ حديث رقم ٧٧٩. وابن ماجه ١/ ٥٤٤ حديث رقم ١٧٠٤. والدارمي ٢/ ٢٣ حديث رقم ١٧٢٥. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٨.

فيغتَسِلُ ويصومُ. متفق عليه.

٢٠٠٢ ـ (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهوَ مُحرِمٌ، واحتَجَمَ وهوَ صائِمٌ. متفق عليه.

بل من جماع، فإن الثاني أمر اختياري فيعرف حكم الأوّل بطريق الأولى، بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر مع أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام سالمون من الاحتلام، لأنه علامة تأتي الشيطان في حال المنام قال ابن حجر: وإنما احتاجت عائشة لقولها من غير حلم، مع أن الأنبياء لا يحتلمون لأن هذا النفي ليس على اطلاقه بل المراد إنهم لا يحتلمون برؤية جماع، لأن ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم، وهم معصومون عن ذلك وأما الاحتلام بمعنى نزول المنى في النوم، من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لأنه ينشأ عن نحو امتلاء البدن، فهو من الأمور الخلقية أو العادية التي يستوي فيها الأنبياء وغيرهم وفيه أن الاحتمال غير مقيد، في موضع الاستدلال. **(فيغتسل ويصوم)** ظاهر الحديث قول عامة العلماء من أصبح جنباً اغتسل، وأتم صومه وقيل يبطل وقال إبراهيم النخعي: يبطل الفرض، دون النفل كذا ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال البيضاوي: في قوله تعالى: **﴿فالآن باشروهن﴾** [البقرة ـ ١٨٧] الآية في تجويز المباشرة إلى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل إليه، وصحة صوم المصبح جنباً قال الطيبي: لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى الانفجار لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الصبح. اهـ. وقال جمع منهم أبو هريرة: لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر لخبر البخاري، من أصبح جنباً فلا صوم له وأجابوا عنه بأنه منسوخ واستحسنه ابن المنذر، أو محمول على من أصبح مجامعاً واستدام الجمع **(متفق عليه)**.

٢٠٠٢ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)** قال الشيخ الجزري: مراد ابن عباس إنه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام، لما رواه أبو داود من حديثه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام احتجم صائماً محرماً ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صائم قال ابن حجر: وقول ابن عباس راويه وهو صائم يبطل ما قيل: إنما احتجم لأنه كان مسافراً والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه إبطاله له أنه أثبت له الصوم مع الحجامة إذ لا يقال أكل وهو صائم. اهـ. وفيه بحث قال المظهر: يجوز للمحرم الحجامة بشرط أن لا ينتف شعراً وكذا للصائم من غير كراهة، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد: يبطل صوم الحاجم والمحجوم، ولا كفارة عليهما وقال عطاء: يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي، وقال الأوزاعي: يكره له مخافة الضعف، وسيأتي دليلهم والكلام عليه. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٢٠٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٤. حديث رقم ١٩٣٨. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٧٣ حديث رقم ٢٣٧٣. والترمذي ٣/ ١٤٦ حديث رقم ٧٧٥. وابن ماجه ١/ ٥٣٧ حديث رقم ١٦٨٢.

٢٠٠٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نسِيَ وهوَ صائمٌ فأكلَ أو شرِبَ، فلْيُتمّ صوْمَه، فإنّما أطعمَه اللّهُ وسَقاه».

٢٠٠٣ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي) أي إنه في الصوم (وهو صائم فأكل أو شرب) وفي رواية البخاري فأكل وشرب (فليتم صومه) وإطلاقه يدل على مذهبنا من وجوب اتمامه فرضاً، أو نفلاً فاندفع تقييد ابن حجر بقوله وجوباً عليه إن كان فرضاً وفي رواية سندها صحيح أو حسن من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة[١] وللخبر المشهور ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٢]. قال ابن الهمام: واختلفوا فيما إذا أكل ناسياً فقيل له أنت صائم، فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فإنه يفطر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لأنه أخبر بأن الأكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال، وقال زفر والحسن لا يفطر[٣] قال ابن الملك: إطلاق الحديث يدل على أنه لا يفطر وإن كان الأكل والشرب كثيراً، وقال مالك: يبطل الصوم وهو قول للشافعي، ثم لما لم يكن أكله وشربه باختياره المقتضي لفساد صومه بل لأجل انسائه تعالى له لطفاً به وتيسيراً عليه بدفع الحرج عن نفسه، علله ﷺ بقوله. (فإنما أطعمه الله وسقاه) في شرح النقاية للشمني قال مالك: عليه القضاء دون الكفارة، وقال الأوزاعي: والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب، وقال أحمد: يجب القضاء والكفارة في الجماع دون الأكل والشرب لنا، ما روي ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة وأما أن أفطر خطأ أو مكرهاً فإنه يقضي فقط[٤]. وهو قول مالك وقال الشافعي: لا يقضي فيهما لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ [الأحزاب ـ ٥] وقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه، ولنا أن المفطر وصل إلى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي، إلا أنا نزلناه فيه للحديث السابق وصار كما إذا أكره على أن يأكل بيده، وأجيب عن الآية والحديث أن المراد بهما نفي المأثم، ورفعه كذا ذكره الشمني. (متفق عليه) قال ابن الهمام: الحديث في الصحيحين، وغيرهما وحمله على أن المراد بالصوم اللغوي فيكون أمراً بالإمساك بقية يومه كالحائض، إذا طهرت في أثناء اليوم، ونحوه مدفوع أولاً بأن الاتفاق على أن الحمل على المفهوم الشرعي، حيث أمكن في لفظ

الحديث رقم ٢٠٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٥. حديث رقم ١٩٣٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٩ حديث رقم (١٧١ ـ ١١٥٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨٩ حديث رقم ٢٣٩٨. والترمذي ٣/ ١٠٠ حديث رقم ٧٢١. والدارمي ٢/ ٢٣ حديث رقم ١٧٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٥.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٧٣ حديث رقم ٤٤٦١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٥٤. (٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠.

متفق عليه.

٢٠٠٤ ـ (٦) وعنه، قال: بَينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جاءَه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ! هلَكْتُ. قال: «ما لَكَ؟» قال: وقَعتُ على امرأَتي وأنا صائِمٌ،

الشارع وجب وثانياً بأن نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه، وصومه إنما كان الشرعي فإتمام ذلك إنما يكون بالشرعي، وثالثاً بأن في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال عليه الصلاة والسلام، أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا تفطر[١].

٢٠٠٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال بينما نحن جلوس)** أي جالسون أو ذوو جلوس **(عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل)** قال التوربشتي: الرجل على ما ضبطنا هو سلمة بن صخر الأنصاري البياضي، وقيل: سليمان أو سلمة وهو أصح وكان قد ظاهر من امرأته خشية أن لا يملك نفسه، ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث، وعند الفقهاء أنه أصابها في نهار رمضان. **(فقال: يا رسول الله هلكت)** أي بحصول الذنب لي وفي المصابيح، وأهلكت أي زوجتي بأن حصلت لها ذنباً، **(قال)** أي النبي ﷺ **(ما لك)** أي أي شيء حصل أو وقع لك وفي المصابيح، ما شأنك أي أي شيء أمرك وحالك **(قال)** أي الرجل **(وقعت على امرأتي)** أي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان **(وأنا صائم)** كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي: في أكثر نسخ المصابيح واقعت على امرأتي في نهار رمضان قال ابن حجر: وبهذا أخذ أئمتنا فقالوا: إنما تجب الكفارة الآتية بالجماع، إن كان في أداء رمضان لا غير لأنه يميز عن غيره بخصائص كثيرة، وكذا الكفارة واجبة على المرأة خلافاً للشافعي وفي الهداية أن قوله عليه الصلاة والسلام من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر قال ابن الهمام: الله أعلم وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن أبي هريرة إنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً علق الكفارة بالافطار فإن قيل: لا يفيد المطلوب لأنه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر بأمر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه أنه بالجماع أو بغيره، فلا متمسك به لأحد بل قام الدليل على أن المراد به جماع الرجل، وهو السائل لمجيئه مفسراً كذلك برواية من نحو عشرين رجلاً عن أبي هريرة قلنا: وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار في عبارة لراوي عن أبي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٤.

الحديث رقم ٢٠٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٣. حديث رقم ١٩٣٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١ حديث رقم (٨١ ـ ١١١١). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨٣ حديث رقم ٢٣٩٠. والترمذي ٣/ ١٠٢ حديث رقم ٧٢٤. وابن ماجه ١/ ٥٣٤ حديث رقم ١٦٧١. والدارمي ٢/ ١٩ حديث رقم ١٧١٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٢٨ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

فقال رسولُ الله ﷺ: «هلْ تجِدُ رقَبَةً تُعتِقُها؟» قال: لا، قال: «فهلْ تستَطيعُ أنْ تصومَ شهرَيْنِ مُتتابعَينِ؟» قال: لا. قال: «هلْ تجدُ إطعَامَ سِتّينَ مسكيناً؟» قال: لا.

هريرة إذا أفاد أنه فهم من خصوص الأحوال، التي شاهدها في قضائه عليه الصلاة والسلام أو سمع ما يفيدان إيجابها عليه باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به، وهذا كما قالوا في أصولهم في مسألة ما إذا نقل الراوي بلفظ ظاهرة العموم، فإنهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي: وقضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تأمل ولأن الحد يجب عليها إذا طاوعته، فالكفارة أولى على نظير ما ذكرناه آنفاً فتكون ثابتة بدلالة نص حدها(1) ثم قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الافطار، يعني وهو أعم من أن يكون جماعاً أو غيره قال ابن الهمام: مأخوذ من ذلك الحديث الذي ذكره من أفطر في رمضان من قول أبي هريرة، وروي الدارقطني عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق الحديث، وأعله بأبي معشر وأخرجه الدارقطني أيضاً في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمداً الحديث وهذا مرسل سعيد، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقاً، وأيضاً دلالة نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب، في أن ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها، جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكماً للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على أهلية الاجتهاد، أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث، ويفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن(2). اهـ. وحاصله أن هذا قياس جلي في غاية الوضوح لا خفي يحتاج إلى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه، وإلى معرفة القياس ودقائقه المحتاج إلى إدراك جامعه وفارقه والله أعلم. **(فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة؟)** أي عبداً أو أمة **(تعتقها)** أي كفارة لهذا الذنب **(قال: لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: هل تجد)** بدون الفاء **(اطعام ستين مسكيناً؟ قال لا)** قال القاضي: وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفاء، على فقد الأوّل ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب، وقال مالك: بالتخيير فإن المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده، قال ابن حجر: الكفارة مرتبة، ككفارة الظهار المذكور في سورة المجادلة. وهو قول الشافعي والأكثرين، وقال مالك: إنها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية أبي داود، أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً وأجابوا بأن أو كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الآخر وحينئذ فالتقدير أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم، ورواتها أكثر وأشهر فقد رواها عشرون صحابياً وهي حكاية لفظ النبي ﷺ ورواة هذا اثنان، وهو لفظ الراوي وخبر أنه مخير بين عتق ونحر بدنة ضعيف وإن أخذ به الحسن. اهـ. واعلم أن الفاء في أصلنا الموافق للنسخ

---

(1) فتح القدير ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣. (2) فتح القدير ٢/ ٢٦٤.

قال: «اجلِسْ» ومكثَ النبيُّ ﷺ، فبينا نحنُ على ذلكَ، أُتيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تمرٌ ـ والعَرقُ المِكتَلُ الضَّخمُ ـ قال: «أينَ السَّائلُ؟» قال: أنا. قال: «خُذْ هذا فتصَدَّقْ بهِ». فقال الرجلُ: أَعلى أفقر مني يا رسولَ الله؟ فوَاللَّهِ، ما بَينَ لابتَيها ـ يُريدُ الحرَّتَينِ ـ أهلُ بيتٍ أفقرُ مِنْ أهلِ بَيتي. فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدتْ أنيابُه، ثمَّ قال: «أطعِمْهُ أهلَكَ». متفق عليه.

المصححة في الثاني غير موجود، وأما في أصل البخاري فموجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود، وأما الفاء في الأوّل فموجود اتفاقاً وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القائل بالفصل والله أعلم. **(قال: اجلس ومكث النبي ﷺ)** بضم الكاف وفتحها أي لبث وتوقف، وأما قول ابن حجر وسكت بالسين والتاء فتصحيف لمخالفته الأصول المعتمدة **(فبينا نحن على ذلك)** أي ما ذكر من الجلوس والمكث **(أتي النبي ﷺ)** أي جيء **(بعرق فيه تمر والعرق)** أي بفتحتين قال الزركشي: ويروي بإسكان الراء **(المكتل)** بكسر الميم أي الزنبيل **(الضخم)** بسكون الخاء، أو العظيم قيل: المنسوج من نسائج الخوص في المغرب، يسع ثلاثين صاعاً وقيل: خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعاً، فيكون ستين مداً لأن الصاع أربعة أمداد فدل على أن طعام الكفارة لكل مسكين مد. **(قال: أين السائل؟)** أي عن المسألة **(قال أنا)** أي أنا هو أو أنا السائل **(قال خذ هذا فتصدق به)** أي على الفقراء **(فقال الرجل: أعلى أفقر مني؟)** بهمزة الاستفهام وقال الزركشي: في حاشية البخاري: هو على حذف همزة الاستفهام، والمجرور متعلق بمحذوف أي أتصدق به على أكثر حاجة مني. **(يا رسول الله)** وفيه نوع استعانة واستغاثة به ﷺ ثم بين أفقريته بقوله المؤكد بقسمه بناء على ظنه **(فوالله ما بين لابتيها)** أي المدينة **(يريد)** أي يعني الرجل باللابتين **(الحرتين)** أي في طرفي المدينة من الشرقية والغربية، والحرة على ما في النهاية الأرض ذات الحجارة السود، والمعنى ما بين أطرافها **(أهل بيت)** أي جماعة مجتمعون في بيت واحد. **(أفقر مني)** بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية قال الزركشي: أهل مرفوع على [أنه] اسم ما وأفقر خبره أن جعلتها حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية بأفقر. **(فضحك النبي ﷺ حتى بدت)** أي ظهرت **(أنيابه)** جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية **(ثم قال أطعمه أهلك)** وفي رواية صحيحة فلا تفطر فيه دليل على أن العبرة بحال الأداء، لا الفعل إذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء فلما تصدق عليه وصار قادراً أمره بالاطعام، وهو قول أكثر العلماء وأظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته أخره عليه إلى الوجد. وقال الزهري: كان هذا خاصاً بذلك الرجل وقيل: منسوخ والتأويل الأول أولى من الأخيرين، إذ لا دليل عليهما كذا ذكره الطيبي. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: رواه أصحاب الستة لكن قال في آخره: حتى بدت ثناياه وفي لفظ أنيابه، وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه أهلك، وفي لفظ لأبي داود زاد الزهري وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدّ من التكفير قال المنذر: قول الزهري، ذلك دعوى لا دليل عليها وعلى ذلك ذهب سعيد بن جبير، إلى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان، بأي شيء أفطر قال لانتساخه بما في آخر الحديث بقوله كلها أنت وعيالك. اهـ. وجمهور العلماء، على قول

الفصل الثاني

٢٠٠٥ ـ (٧) عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبّلُها وهوَ صائمٌ، ويَمُصُّ لسانَها. رواه أبو داود.

٢٠٠٦ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عنِ المُباشرةِ لِلصَّائِمِ، فرَخَّصَ له. وأتاهُ آخرُ فسألَه فنهاهُ، فإذا الذي رخَّصَ له شيخٌ، وإذا الذي نهاهُ شابٌّ.

الزهري وأما رفع المصنف يعني صاحب الهداية، يجزئك ولا يجزي أحداً بعدك فلم ير في شيء من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ الفرق بالفاء بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعاً، على ما قيل قلنا وإن لم يثبت فغاية الأمر أنه أخر عنه إلى الميسرة إذا كان فقيراً في الحال عاجزاً عن الصوم، بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره: والظاهر أنه خصوصية لأنه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ وأهلكت ليس في الكتب الستة، وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم[1]. اهـ. ملخصاً.

(الفصل الثاني)

٢٠٠٥ ـ **(عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها، وهو صائم)** أي في رمضان وغيره **(ويمص)** بفتح الميم ويجوز ضمه **(لسانها رواه أبو داود)** قال ميرك في التصحيح: اعلم أن في إسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري. قال ابن معين: ضعيف وقال ابن مرة: ليس به بأس، ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف، وقال ابن عدي: قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس. قال ابن معين: بصري ضعيف، قيل: إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث إنه واقعة حال فعلية محتملة أنه ﷺ كان يبصقه ولا يبتلعه، وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها. اهـ. ولا يخفى أن الوجه الثاني، مع بعده إنما يتصوّر فيما إذا كانت غير صائمة والله أعلم.

٢٠٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم)** قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة، واللمس باليد. **(فرخص له وأتاه آخر فسأله)** أي عنها **(فنهاه)** قال أبو هريرة: فتأملنا حالهما **(فإذا الذي رخص له)** أي فيها **(شيخ وأما الذي نهاه)** أي عنها **(شاب)** فيه إشارة إلى أنه ﷺ أجابهما بمقتضى الحكمة، إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة فأجاز له بخلاف الشاب فنهاه اهتماماً له، واختلف في أن هذا النهي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

الحديث رقم ٢٠٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨٠ حديث رقم ٢٣٨٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٢٣.

الحديث رقم ٢٠٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨٠ حديث رقم ٢٣٨٧.

رواه أبو داود.

٢٠٠٧ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَه القيْءُ وهوَ صائِمٌ، فليسَ عليهِ قضاءٌ، ومَنِ استَقاءَ عمداً؛ فلْيَقضِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدراميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلاّ منْ حديثِ عيسى بنِ يونُسَ. وقال محمَّدُ ـ يعني البخاريَّ ـ: لا أَراهُ محفُوظاً.

للتنزيه أو للتحريم. **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام سنده جيد.

٢٠٠٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من ذرعه القيء)** بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج **(وهو صائم فليس عليه قضاء)** لأنه لا تقصير منه **(ولو استقاء)** أي من تسبب لخروجه **(عمداً)** أي عالماً بالتحريم مختاراً قاله ابن حجر، والظاهر أنه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا إذ الجهل ليس بعذر، وكذا الخطأ والاكراه. **(فليقض)** قال ابن الملك: والأكثر على إنه لا كفارة عليه، وفي شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة: بطلان الصوم، مما دخل وليس مما خرج قال ابن الهمام: روي أبو يعلى الموصلي في مسنده، حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة هل من كسرة؟ فأتته بقرص فوضعه على فيه فقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم إنما الافطار مما دخل وليس مما خرج ولجهالة المولاة لم يثبته بعض أهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفاً على جماعة ففي البخاري تعليقاً قال ابن عباس وعكرمة: الفطر مما دخل، وليس مما خرج وأسند عبد الرزاق إلى ابن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر مما دخل وليس مما خرج وروي من قول علي قال البيهقي: وعلى كل حال يكون مخصوصاً بحديث الاستقاء، إذ الفطر فيه باعتبار أنه يعود بشيء وإن قل حتى لا يحس به[1]. **(رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: رواه أصحاب السنن الأربعة، واللفظ للترمذي **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** وفي نقل ابن الهمام حسن غريب **(لا نعرفه)** أي من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً **(إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا أراه)** بضم الهمزة أي لا أظنه **(محفوظاً)** قال الطيبي: الضمير راجع إلى الحديث، وهو عبارة عن كونه منكراً. اهـ. وهذا منه منكر إذ قال ابن الهمام قال البخاري لا أراه محفوظاً لهذا يعني للغرابة ولا يقدح في

الحديث رقم ٢٠٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٦. حديث رقم ٢٣٨٠. والترمذي في السنن ٣/ ٩٨ حديث رقم ٧٢٠. وابن ماجه ١/ ٥٣٦ حديث رقم ١٦٧٦. والدارمي ٢/ ٢٤ حديث رقم ١٧٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٨.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٦.

٢٠٠٨ ـ (١٠) وعن مَعدانَ بنِ طلحةَ، أنَّ أبا الدَّرداءِ حدَّثَه أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأَفطَرَ. قالَ: فلَقيتُ ثَوْبانَ في مسجدِ دِمشقَ، فقلتُ: إنَّ أبا الدَّرداءِ حدَّثَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطرَ. قال: صدَقَ، وأنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه.

ذلك بعد تصديقه الراوي فإنه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وابن حبان ورواه الدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجه ورواه الحاكم، وسكت عليه ورواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر، ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفاً على أبي هريرة ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلي أيضاً وما روي في سنن ابن ماجه إنه عليه الصلاة والسلام، خرج في يوم كان يصومه فدعا بإناء، فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال أجل، ولكن قيئت محمول على ما قبل الشروع أو عروض الضعف ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار القيء إن في القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج وإن قل فلاعتباره يفطر وفيما إذا ذرعه أن تحقق ذلك أيضاً لكن لا صنع له فيه، ولغيره من العباد فكان كالنسيان لا الاكراه والخطأ[(١)]. اهـ. قال الشمني: لو تقيأ دون ملىء الفم لا يقضي عند أبي يوسف، لعدم الخروج حكماً، ويقضي عند محمد لاطلاق الحديث.

٢٠٠٨ ـ **(وعن معدان)** بفتح الميم **(ابن طلحة أن أبا الدرداء حدثه)** أي أخبره **(إن رسول الله ﷺ قاء)** أي عمداً لما تقدم من أن من ذرعه ليس عليه قضاء **(فافطر)** يعني عن صوم التطوع، وهذا محمول على أنه كان لعذر من مرض أو ضعف لقوله تعالى: **﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾** **(قال)** أي معدان **(فلقيت ثوبان)** هو مولى اشتراه عليه الصلاة والسلام وأعتقه **(في مسجد دمشق)** بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل: منصرف أي في مسجد الشام. **(فقلت أن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء، فافطر قال)** أي ثوبان **(صدق)** أي أبو الدرداء **(وأنا صببت)** أي سكبت **(له)** أي للنبي ﷺ **(وضوءه)** بالفتح أي ماء وضوئه قال ميرك: احتج به أبو حنيفة، وأحمد وإسحاق وابن المبارك [والثوري] على أن القيء ناقض الوضوء، وحمله الشافعي، على غسل الفم والوجه أو على استحباب الوضوء، والثاني أولى من الأول لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه إلى المعنى اللغوي، ولو قرينة السياق تقضي بأن الماء المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق، مع أن الأصل في فعله ﷺ الخارج عن القرينة أن الحمل على الندب على الخلاف المذكور في أصول الفقه، وقال ابن الهمام: قيل: رواية أبي الدرداء حكاية قيء النبي ﷺ لا يعلم إنه عليه الصلاة والسلام لأي علة أفطر للقيء أو لغيره وقد علم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٩.

الحديث رقم ٢٠٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٧ حديث رقم ٢٣٨١. والترمذي ١/ ١٤٢ حديث رقم ٨٧. والدارمي ٢/ ٢٤ حديث رقم ١٧٢٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٣.

رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ.

٢٠٠٩ ـ (١١) وعن عامرِ بنِ ربيعةَ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يتسَوَّكُ وهوَ صائمٌ.

من قوله من ذرعه القيء، الحديث أن القيء لا يكون سبباً للفطر فظهر أن السبب غيره وهو عود ما قاء أو وصول الماء إلى الجوف عند غسل الفم، وقول ثوبان صدق تصديق للقيء والافطار لا تصديق كون الافطار للقيء **(رواه أبو داود والترمذي والدارمي)** قال ميرك: ورواه النسائي وقال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين، أصح شيء في هذا الباب.

٢٠٠٩ ـ **(وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي)** أي مقداراً لا أقدر على احصائه، وعده لكثرته وقوله. **(يتسوّك)** مفعول ثان لأنه خبر على الحقيقة وما موصوفة ولا أحصي صفتها وهي ظرف ليتسوّك أي يتسوك مرات، لا أقدر على عدها قاله الطيبي قال ميرك ولعله حمل الرؤية على معنى العلم، فجعل يتسوك مفعولاً ثانياً، ويكتمل أن تكون بمعنى الأبصار ويتسوك حينئذ حال وقوله، **(وهو صائم)** حال أيضاً إما مترادفة وإما متداخلة والله [تعالى] أعلم أقول هذا الاحتمال أظهر من ذلك المقال، والتداخل متعين في الحال قال المظهر: لا يضر السواك للصائم في جميع النهار [بل] هو سنة [عند أكثر أهل العلم، وبه قال مالك وأبو حنيفة، لأنه مطهر] وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لأن خلوف الصائم أثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال، غالباً وإزالة أثر العبادة مكروه، وبه قال الشافعي وأحمد قال الشمني: لا يكره للصائم استعمال السواك، سواء كان رطباً أو مبلولاً قبل الزوال أو بعده، وهو قول مالك وقال أبو يوسف: يكره بالرطب، والمبلول وقال الشافعي، يكره بعد الزوال، لأن فيه إزالة الخلوف المحمود، بقوله عليه الصلاة والسلام، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[1]. ولنا ما روي ابن ماجه والدارقطني من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك[2] والخلوف، بضم الخاء المعجمة على الصحيح، تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك قال ابن الهمام: بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روي الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوّك وأنا صائم؟ قال نعم قلت: أي النهار أتسوّك؟ قال أي النهار شئت غدوة وعشية، قلت: إن الناس

الحديث رقم ٢٠٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٨ حديث رقم ٢٣٦٤. والترمذي ٣/ ١٠٤ حديث رقم ٧٢٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٥.

(١) البخاري في صحيحه الحديث رقم ٧٥٣٨ ومسلم ٢/ ٨٠٧ حديث رقم (١٦٣ ـ ١١٥١).

(٢) ابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٦ حديث رقم ١٦٧٧ والدارقطني عن ابن منيع ٢/ ٢٠٣.

رواه الترمذي، وأبو داود.

يكرهونه عشية، ويقولون إن رسول الله ﷺ قال لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك. فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفي الصائم خلوف، وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدّاً قال وكذا الغبار في سبيل الله، لقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه، ولم يجد عنه محيصاً فأما من القى نفسه عمداً فما له في ذلك من الأجر شيء[١] قيل: ويدخل في هذا أيضاً من تكلف الدوران تكثيراً للمشي إلى المساجد، نظراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام وكثرة الخطأ إلى المساجد، ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله عليه الصلاة والسلام من شاب شيبة في الإسلام، إنما يؤجر عليهما من بلى بهما وفي المطلوب أيضاً أحاديث مضعفة نذكر منها شيئاً للاستشهاد والتقوية، وإن لم يحتج إليه في الاثبات منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا إسحاق الخوارزمي قال سألت عاصماً الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال نعم أتراه أشد رطوبة من الماء قلت: أول النهار وآخره، قال نعم قلت: عمن رحمك الله قال: عن أنس عن النبي ﷺ وروي ابن حبان عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يستاك آخر النهار، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله قلنا كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه، مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك، وأما ما روي الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة، ولا تستاكوا بالعشى فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة، فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا[٢]. اهـ. وبه بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول أبي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال، ووجه بطلانه إن المانع لا يحتاج إلى دليل لا سيما إذا ورد عن الشارع أحاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصاً إذا ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال، وكيف يصلح بعد هذا كله أن يكون حديث الخلوف دليلاً للشافعي ومن تبع على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق إلى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تعليل صحيح؟ وهل هو إلا مبالغة في فضيلة الصوم كما يبالغ أحد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في آخر النهار عندي أحسن من ماء الورد؟ فيكون فيه دلالة على كراهة إزالة العرق بالاغتسال. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وقال الترمذي حسن. اهـ. وقد أخرجه أحمد وابن خزيمة[٣].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم ٢٠٠٧.

٢٠١٠ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ قال: اشْتكَيتُ عيني، أَفأكتحِلُ وأنا صائِمٌ؟ قال: «نعمْ». رواه الترمذيُّ، وقال: ليسَ إسنادهُ بالقويِّ، وأبو عاتِكة الرَّاوي يُضعَّفُ.

٢٠١١ ـ (١٣) وعن بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ بالعرَجِ يَصبُّ على رأسِه الماءَ وهوَ صائمٌ منَ العَطشِ أو منَ الحرِّ.

٢٠١٠ ـ **(وعن أنس قال: [جاء] رجل إلى النبي ﷺ قال اشتكيت عيني)** بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف أي أشكو من وجع عيني **(أفأكتحل وأنا صائم؟)** أي حال كوني صائماً **(قال نعم)** فيه جواز الاكتحال بلا كره للصائم وبه قال الأكثرون: وقال مالك وأحمد وإسحاق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما إذا لم يكن عن عذر: وقال المظهر: الاكتحال ليس بمكروه للصائم وإن ظهر طعمه في الحلق عند الأئمة الثلاثة وكرهه أحمد. **(رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي)** وقال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء نقله ميرك **(وأبو عاتكة الراوي يضعف)** وقال ابن الهمام: مجمع على ضعفه وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم وفي إسناده من هو مجمع على ضعفه وأخرجه البيهقي مرفوعاً بسند ضعيف، وأخرجه أبو داود موقوفاً على أنس فهذه عدة طرق وإن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق وأما ما في أبي داود أنه ﷺ أمر بالأثمد عند النوم وقال: ليتقه الصائم، فضعيف[1] قال ابن حجر: ويوافقه خبر البيهقي، والحاكم أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتحل بالأثمد وهو صائم، لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي: وخبر ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملؤتان من الكحل، وذلك في رمضان وهو صائم في إسناده من اختلف في توثيقه.

٢٠١١ ـ **(وعن بعض أصحاب النبي ﷺ)** قال في المواهب: الجهالة بالصحابي لا تضر، أي لأن الصحابة كلهم عدول. **(قال: لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج)** بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقال: موضع بالمدينة وقال ابن حجر: محل قريب من المدينة **(يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر)** شك من الراوي أي من أجل دفع أحدهما. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء، وأن ينغمس فيه وإن ظهرت برودته في باطنه، قال ابن الهمام: ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه، أولاً لأن الموجود في حلقه أثره داخلاً من المسام، والمفطر الداخل من المنافذ

الحديث رقم ٢٠١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٦ حديث رقم ٢٣٧٨. والترمذي ٣/ ١٠٥ حديث رقم ٧٢٦.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٥ حديث رقم ٢٣٧٧.

الحديث رقم ٢٠١١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٩ حديث رقم ٢٣٦٥. ومالك في الموطأ ١/ ٢٩٤ حديث رقم ٢٢ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٥.

رواه مالك، وأبو داود.

٢٠١٢ - (١٤) وعن شدَّاد بن أوْسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى رجلاً بالبَقيعِ، وهوَ يَحْتجِمُ، وهوَ آخِذٌ بيَدي لثمانيَ عشْرَةَ خلَتْ منْ رمضانَ، فقال: «أفْطرَ الحاجِمُ والمَحجومُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ. قال الشيخُ الإمامُ مُحيي السنّة، رحمة اللّهِ عليه: وتأوَّلَه بعضُ مَنْ رخَّصَ في الحِجامةِ: أي تعَرَّضا للإفطاره: المَحجومُ للضعفِ، والحاجِمُ، لأنَّه لا يأمَنُ مِنْ أنْ يصِلَ شيءٌ

كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن، للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في باطنه أنه لا يفطر وإنما كره أبو حنيفة [رحمه الله] ذلك أعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الافطار[1]. اهـ. فكان الإمام حمل فعله عليه الصلاة والسلام على إظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام وعلى ارتكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالأسباب، استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الأرباب، وإشارة إلى مشاركته الأمة الآمنة في العوارض البشرية ميلاً إليهم، وتسهيلاً عليهم، وحاصل الكلام أن كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه، وخلاف الأولى وهو عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز من إظهار العجز للرحمة على ضعفاء الأمة. **(رواه مالك وأبو داود)** أي من طريق أبي بكر بن عبد الله عن بعض أصحاب النبي ﷺ وأخرجه النسائي مختصراً ذكره ميرك، فقول ابن حجر رواه مالك وأبو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق في واحد.

٢٠١٢ - **(وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً)** أي مر عليه **(بالبقيع)** أي بمقبرة المدينة **(وهو)** أي الرجل **(يحتجم وهو)** أي النبي ﷺ **(آخذ)** بصيغة الفاعل **(بيدي)** إشارة إلى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام **(لثماني عشرة)** بسكون الشين ويكسر **(خلت)** أي مضت **(من رمضان)** وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان حاله. **(فقال)** وفي نسخة قال **(أفطر الحاجم والمحجوم)** قال الطيبي: عمل بظاهر الحديث أحمد وإسحاق وقال ابن الهمام: رواه الترمذي وهو معارض ثم تأويله أنهما كانا يغتابان أو أنه منسوخ. **(رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: ورروي النسائي وابن حبان والحاكم وصححوه **(قال الشيخ الإمام محيي السنة:)** أي صاحب المصابيح **(رحمة الله عليه)** وفي نسخة صحيحة رحمه الله **(وتأوله)** أي هذا الحديث **(بعض من رخص في الحجامة)** وهم الجمهور فبعضهم قالوا أي **(تعرضاً للافطار)** كما يقال هلك فلان أي تعرض للهلاك **(المحجوم للضعف)** أي لحصول الضعف له بالحجامة فيحمله على الفطر **(والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شيء)** أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٧.

الحديث رقم ٢٠١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٢ حديث رقم ٢٣٦٩. وابن ماجه ١/ ٥٣٧ حديث رقم ١٦٨١. والدارمي ٢/ ٢٥ حديث رقم ١٧٣٠. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٣.

إِلى جَوفِه بمصِّ الملازِمِ.

من الدم (إلى جوفه بمص الملازم) بإضافة المصدر إلى مفعوله وهو بفتح الميم، جمع الملزمة بكسر الميم قارورة الحجام، التي يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لأنها تلزم على المحل وتقبضه قال ميرك: وفيه وجه آخر، وهو إنه عليه الصلاة والسلام مر بهما مساء فقال ذلك فكأنه عذرهما بذلك أي قد أمسيا، ودخلا في وقت الافطار ووجه آخر وهو إنه مر بهما وهما يغتابان فقال افطرا أي بطل أجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه والمراد بطلان كمال أجره لا أصل ثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضي، إنه ذهب إلى ظاهر الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم، منهم أحمد وإسحاق وقال قوم منهم مسروق والحسن، وابن سيرين تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد وإنهما نقصا أجر صيامهما، وابطلاه بارتكاب هذا المكروه. وقال الأكثرون: لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم[١] وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقالوا معنى قوله أفطر تعرض للافطار كما هو مشروح في المتن. اهـ. وذكر بعض العلماء إن ذكر ابن عباس حجامة رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، وكان سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم، سنة الفتح سنة ثمان وفي حديث شداد بن أوس إنه قال: ذلك بالمدينة فليحمل على أنه قاله تارة بمكة، وتارة بالمدينة، وإن احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم كان في حجة الوداع، وروي أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذا ثم رخص بعد في الحجامة، وكان أنس يحتجم قال الدارقطني: رواته ثقات ولا أعلم له علة قال الحازمي: وفيه تصريح بنسخ الأوّل قال ابن الهمام: ولا بأس بسوق نبذة تتعلق بذلك روي أبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال أفطر الحاجم والمحجوم. رواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل في المستدرك عن الإمام أحمد، إنه قال: هو أصح ما روي في الباب، ثم ذكر الحديث السابق ثم قال: ونقل الترمذي، في علله الكبرى عن البخاري إنه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان وشداد وكذا عن ابن المديني، ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه الصلاة والسلام قال أفطر الحاجم والمحجوم، وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ أحمد أن ابن معين ضعفه، وقال: إنه حديث مضطرب، وليس فيه حديث يثبت فقال إن هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ: متواتر، وقال بعضهم: ليس ما قاله ببعيد، ومن أراد ذلك فلينظر إلى مسند أحمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى، للنسائي وأجاب القائلون بأن الحجامة لا تفطر بأمرين، أحدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عجرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. ورواه الدارقطني عن ثابت عن أنس قال: أوّل ما كرهت الحجامة للصائم، إن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٤ حديث رقم ١٩٣٨.

٢٠١٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أفطرَ يوماً مِنْ رمضانَ مِنْ غيرِ رُخصةٍ ولا مَرَضٍ لَمْ يَقضِ عنه صومُ الدَّهر كلّه وإنْ صامَه».

الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: رواته ثقات ولا أعلم له علة وما روي النسائي عن أبي سعيد الخدري إن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم وروي الطبراني عن أنس أن النبي ﷺ احتجم بعد ما قال أفطر الحاجم، والمحجوم وكذا في مسند أبي حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن أنس بن مالك قال احتجم النبي ﷺ بعد ما قال الحديث وهو صحيح، وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال وأما رواية احتجم وهو محرم صائم وهي التي أخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس فأظهر سنداً وأظهر تأويلاً أما بإنه لم يكن قط محرماً، إلا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي، فيما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة أوان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان، إنه روي من حديث أبي الزبير عن جابر إنه عليه الصلاة والسلام أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم فحجمه ثم سأله كم خراجك قال صاعان، فوضع عنه صاعاً. اهـ. والثاني التأويل بأن مراده ذهاب ثواب الصوم بسبب إنهما كانا يغتابان ذكره البزار، فإنه بعد ما روي حديث ثوبان أفطر الحاجم، والمحجوم أسند إلى ثوبان إنه قال: إنما قال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم، والمحجوم لأنهما كانا يغتابان وروي العقيلي في ضعفائه عن عبد الله بن مسعود قال: مر النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال أفطر الحاجم، والمحجوم قال عبد الله: لا للحجامة ولكن للغيبة لكن أعل بالاضطراب فإن في بعضها إنما منع إبقاء على أصحابه، خشية الضعف تم كلام المحقق مختصراً.

٢٠١٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة**) كسفر (**ولا مرض**) أي مبيح للافطار من عطف الأخص على الأعم. (**لم يقض عنه**) أي عن ثواب ذلك اليوم (**صوم الدهر كله**) أي صومه فيه فالاضافة بمعنى في نحو مكر الليل، وكله للتأكيد. (**وإن صامه**) أي ولو صام الدهر كله قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل، وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة [والتشديد] لذلك أكده بقوله وإن صامه أي حق الصيام قال ابن الملك: وإلا فالاجماع على أنه يقضي يوماً مكانه، وقال ابن حجر: وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بنية القضاء، عما أفطره من رمضان لا يجزئه قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر العلماء أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر، وما صامه بدله في غاية القصر والبرد وأوجب بدل اليوم

الحديث رقم ٢٠١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٠. تعليقاً باب إذا جامع في رمضان من كتاب الصيام. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨٨ حديث رقم ٢٣٩٦. والترمذي في السنن ٣/ ١٠١ حديث رقم ٧٢٣. وابن ماجه ١/ ٥٢٥ حديث رقم ١٦٧٢. والدارمي ٢/ ١٨ حديث رقم ١٧١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦.

رواه أحمد، والترمذيّ، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والبخاري في ترجمة باب، وقال الترمذيُّ: سمعتُ محمَّداً ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: أبو المطوِّسِ الراوي لا أعرفُ له غيرَ هذا الحديثِ.

٢٠١٤ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «كم مِن صائِمٍ ليسَ له منْ صيامِه إلاَّ الظَّمأُ، وكم منْ قائمٍ ليسَ له منْ قيامِه إلاَّ السَّهَر».

ربيعة اثني عشر يوماً، لأن السنة اثنا عشر شهراً وابن المسيب ثلاثين يوماً والنخعي ثلاثة آلاف يوم، ولا يكره قضاء رمضان في زمن وشذ من كرهه في شهر ذي الحجة ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً، عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب. اهـ. والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه، عند جمهور العلماء والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، والبخاري في ترجمة باب)** أي في تفسيره كما يقال باب الصلاة باب الصوم، ذكره الطيبي **(وقال الترمذي سمعت محمداً يعني البخاري، يقول أبو المطوس)** بكسر الواو المشددة **(الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث)** قال: ولا أدري سمع أبو المطوس من أبي هريرة أم لا وقال: ابن خلف القرطبي: هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك وأما قول ابن حجر، ومن ثم كان اسناده غريباً وإن سكت عليه أبو داود، وحينئذ فلا حجة فيه لمن أخذ بظاهره وبفرض صحته، فهو محمول على التشديد فغفلة له من أنه لا يلزم من كون الاسناد غريباً، أن يكون الحديث ضعيفاً وعلى تقدير ضعفه من طريق الترمذي، لا يلزم أن يكون ضعيفاً من طريق أبي داود فإنه إذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد أخرجه أحمد وغيره، فوجه ضعف الحديث إنه من طريق واحد للكل ووقع الشك في اتصال سنده فتأمل.

٢٠١٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: كم من صائم ليس له)** أي حاصل أو حظ **(من صيامه)** أي من أجله **(إلا الظمأ)** بالرفع أي العطش ونحوه من الجوع واختار الظمأ بالذكر، لأن مشقته أعظم. **(وكم من قائم)** أي في الليل **(ليس له من قيامه)** أي أثر **(إلا السهر)** أي ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه، وضعف البدن قال الطيبي: فإن الصائم إذا لم يكن محتسباً أو لم يكن مجتنباً عن الفواحش من الزور، والبهتان والغيبة، ونحوها من المناهي فلا حاصل له إلا الجوع، والعطش وإن سقط القضاء وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة وأداؤها بغير جماعة، بلا عذر فإنها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب. اهـ. قال ابن الملك: وكذا جميع العبادات إذا لم تكن خالصة. اهـ. كالحج والزكاة[1] فإنه لا يحصل له بهما إلا خسارة المال وتعب البدن في المال، والظاهر أنه أريد به المبالغة وإن النفي

الحديث رقم ٢٠١٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٩ حديث رقم ١٦٩٠. والدارمي ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٢٧٢٠. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٣.

(١) في المخطوطة «الصلاة».

رواه الدارمي.

وذُكِرَ حديثُ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ في «باب سنن الوضوءِ».

الفصل الثالث

٢٠١٥ ـ (١٧) عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الحِجامة، والقَيْءُ، والاحتِلامُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ الرَّاوي يُضعَّفُ في الحديث.

محمول على نفي الكمال، أو المراد به المرائي فإنه ليس له ثواب أصلاً. **(رواه الدارمي)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه ولفظه رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر، ورواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم[1] وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظه رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر. ورواه البيهقي ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش. **(وذكر)** بصيغة المجهول **(حديث لقيط بن صبرة)** بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطيبي هو أبو رزين لقيط بن عامر صبرة صحابي مشهور، وتوهم بعضهم إنهما شخصان. **(في باب سنن الوضوء)** والحديث قوله بالغ في الاستنشاق، إلا أن يكون صائماً ذكره الطيبي وهو اعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح، وهو في محله كما لا يخفى لأن إيراد الحديث في الباب الموضوع للحكم السابق منه أولى.

(الفصل الثالث)

٢٠١٥ ـ **(عن أبي سعيد)** أي الخدري كما في نسخة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث)** أي خصال **(لا يُفَطِّرن الصائم الحجامة)** بكسر الحاء أي الاحتجام وقد علمت الخلاف، فيما سبق من الكلام **(والقيء)** أي إذا غلبه لما تقدم في الحديث **(والاحتلام)** أي ولو تذكر المنام، ورأى المني في أيام الصيام لأنه وإن كان في معنى الجماع، لكن حيث إنه ليس باختياره لا يضره بالاجماع. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غير محفوظ، وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث)** قال ميرك: ورواه الدارقطني والبيهقي، ورواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال أبو حاتم: حديث أبي داود أشبه بالصواب وقال أبو زرعة: إنه أصح. اهـ. قال ابن الهمام: ورواه البزار، من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم، القيء، والحجامة، والاحتلام. قال: وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١.

الحديث رقم ٢٠١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٩٧ حديث رقم ٧١٩.

٢٠١٦ ـ (١٨) وعن ثابتٍ البُنانيِّ، قال: سُئِلَ أنسُ بنُ مالكٍ: كُنتم تكرهونَ الحِجامةَ للصَّائِمِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا؛ إلاَّ منْ أجلِ الضَّعفِ. رواه البخاريُّ.

٢٠١٧ ـ (١٩) وعن البخاريِّ تعليقاً، قال: كانَ ابنُ عمرَ يحتجِمُ وهوَ صائمٌ ثمَّ تركَه فكانَ يحتجمُ بالليلِ.

٢٠١٨ ـ (٢٠) وعن عطاء، قال: إنْ مَضْمَض ثمَّ أفرغ ما في فيه من الماءِ، لا يضيرُه أن يزدرِدَ ريقَه وما بقي في فيه،

وأخرجه الطبراني، من حديث ثوبان فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن[1]، وضعف رواته إنما هو من قبل الحفظ لا العدالة، فالتظافر دليل الاجادة في خصوصه.

٢٠١٦ ـ **(وعن ثابت البناني)** بضم الموحدة قال الطيبي: هو ثابت بن أسلم تابعي مشهور من أعلام البصرة، صحب أنس بن مالك أربعين سنة **(قال سئل أنس بن مالك كنتم)** ولفظ ابن الهمام أكنتم **(تكرهون الحجامة للصائم؟ على عهد رسول الله ﷺ؟ قال لا)** أي ما كنا نكرهها **(إلا من أجل الضعف)** أي للمحجوم **(رواه البخاري)** وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع، كما هو في الأصول على أن هذه الصيغة ظاهرة في إجماع الصحابة، وهو لا يكون إلا عن سند فيكون حجة لما ذهب إليه أكثر العلماء، على ما تقدم والله أعلم.

٢٠١٧ ـ **(وعن البخاري تعليقاً قال: كان ابن عمر، يحتجم وهو صائم، ثم تركه)** أي الاحتجام احتياطاً، أو خوفاً من الضعف. **(فكان يحتجم بالليل)** قال ميرك: حق الايراد على ما اصطلح عليه المصنف، أن يقول أولاً وعن ابن عمر إنه كان يحتجم الخ ثم يقول رواه البخاري تعليقاً.

٢٠١٨ ـ **(وعن عطاء)** تابعي جليل **(قال إن مضمض)** أي الصائم **(ثم أفرغ)** أي صب **(ما في فيه)** أي جميع ما في فمه **(من الماء)** بيان لما الموصولة **(لا يضيره)** أي لا يضر صومه من ضار لغة، بمعنى ضر **(أن يزدرد ريقه)** أي يبتلعه **(وما بقي في فيه)** أي فمه عطف على ريقه، وقيل: ما نافية والجملة حالية قال ابن بطال: أظن أنه سقطت كلمة ذا عن الناسخ، وكان أصله وماذا بقي في فيه كذا قاله العلامة الكرماني، في شرح صحيح البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك: عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يتمضمض ثم يزدرد ريقه، وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج. اهـ. فيفهم منه أن القول ما قال ابن بطال والله الموفق ذكره ميرك، وقد

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٦.

الحديث رقم ٢٠١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٤. حديث رقم ١٩٤٠.

الحديث رقم ٢٠١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٣ تعليقاً باب ٣٢ من كتاب الصوم.

الحديث رقم ٢٠١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٩ تعليقاً باب ٢٨ من كتاب الصوم.

ولا يمضَغُ العِلْكُ، فإن ازدردَ ريقَ العِلكِ لا أقول: إنه يُفطرُ، ولكن يُنْهَى عنه.

صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا إنه لا يضر الصائم إن دخل غبار، أو دخان أو ذباب حلقه، لأنه لا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء، كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة. **(ولا يمضغ العلك)** بكسر العين الذي يمضغ بفتح الضاد وضمها عند ابن سيده، ولا نافية أو ناهية في القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه والعلك، صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والينبوت والبطم، وهو أجودها مسخن مدرباً هي وفي نسخة ويمضغ العلك قال ميرك: كذا وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة لا وهو أوفق بالسياق كما لا يخفى تأمل. اهـ. والظاهر أنه أراد بالسياق أن سوق الكلام السابق في الرخصة، فينبغي أن يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي، أو النهي لكن قد يقال: فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الأوّل، ونهى عن ابتلاع الثاني، فبهذا المعنى يناسب عدم الاثبات فالنفي بمعنى النهي، والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى أثبت ولهذا قال علماؤنا: وكره مضغ شيء علكاً كان أو غيره الإطعام صبي ضرورة لأن الضرورة تبيح الممنوع، فأولى أن تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه إن صار ريقه مثل صبغ الخيط، فسد صومه والألم يفسد. اهـ. كلامهم وهو يشير إلى أن الاعتبار بالغلبة والله أعلم **(وإن ازدرد ريق العلك)** بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر: يصح هنا كسر العين، وفتحها أي الريق المتولد من العلوك أو من مضغه. **(لا أقول إنه يفطر)** بالتشديد فالضمير راجع إلى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير إلى الصائم، وفي كلامه إشعار بأن في المسألة. خلافاً قال ابن حجر: وإنما لم يفطر لأنه لم ينزل إلى الجوف عين أجنبية، وإنما النازل إليه محض الريق لا غير، **(ولكن ينهى)** أي نهى تنزيه **(عنه)** أي عن الازدراد والمفهوم، من كلام ابن حجر أن الضمير راجع إلى مضغ العلك، حيث قال: وإلى هذا ذهب أئمتنا أيضاً، فقالوا يسن للصائم أن يحترز عن مضغ العلك فإن فعل كره لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب قال أصحابنا: ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه إلى جوفه، فإن تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمداً، أفطر وإن شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه أو ريحه دون جرمه لم يفطر، لأن ذلك الطعم لمجاورة الريق له، وقيل: إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر، وليس بشيء. اهـ. وقال علماؤنا [رحمهم الله] وكره مضغ شيء سواء كان علكاً أم غيره قال ابن الهمام: وقيل إذا لم يكن ملتئماً بأن لم يمضغه أحد إن كان أبيض، وكذا إذا كان أسود والأبيض، يتفتت قبل المضغ فيصل إلى الجوف وإطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك للقطع بأنه معلل بعدم الوصول، فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد، لأنه كالمتيقن[1] ووجه الكراهة أنه تعرض للفساد وتهمة الافطار، وعنه عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقفن مواقف التهم وقال علي: إياك وما سبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره[2] لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن، فإن بنيتهن ضعيفة قد لا تحتمل السواك فيخشى

(١) فتح القدير ٢/٢٦٨.
(٢) المصدر السابق.

رواه البخاري في ترجمته.

(٤) باب صوم المسافر

الفصل الأول

٢٠١٩ ـ (١) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: إِنَّ حمزةَ بنَ عمروٍ الأسلميَّ قال للنبيِّ ﷺ: «أصومُ في السَّفرِ وكانَ كثيرَ الصيام. فقال: «إِن شئت فصُمْ، وإِن شئتَ فأفطِرْ».

على اللثة والسن منه، وهذا قائم مقامه فيفعلنه. اهـ. وهو وجه آخر لكراهته في حق الرجال، لأنه حينئذ تشبه بالنساء (**رواه البخاري في ترجمته**).

(باب صوم المسافر)

أي في بيان حكم الصوم للمسافر، من جواز فعله وتركه وبيان الأفضل منهما.

(الفصل الأوّل)

٢٠١٩ ـ (**عن عائشة رضي الله [تعالى] عنها قالت: إن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: للنبي ﷺ أصوم في السفر؟**) أي فما حكمه أي فهل عليّ جناح في الصوم؟ أو ضده أو يقدر الاستفهام (**وكان**) أي حمزة (**كثير الصيام**) وسيأتي أنه كان صائم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له، على هذا السؤال (**فقال إن شئت**) أي أردت الصيام (**فصم**) لقوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ [البقرة ـ ١٨٤] وفي تقديم هذا الحكم إيماء إلى أنه أفضل، قال ابن الملك: الأكثر على أن صومه أفضل، لتبرئة الذمة. (**وإن شئت**) أي اخترت الافطار (**فافطر**) بهمزة قطع فإنه رخصة من الله تعالى لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] أي وأفطر ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ [البقرة ـ ١٨٤] أي فعليهما قضاء عدد تلك الأيام قال في شرح السنة: هذ التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر فإنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر وإلا ابن عباس فإنه قال لا يجوز الصوم في السفر وإليه ذهب داود بن علي من المتأخرين وكأنهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا في الأفضل منهما، فقال بعضهم: الصوم أفضل، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقال بعضهم: الفطر أفضل،

الحديث رقم ٢٠١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٩. حديث رقم ١٩٤٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٩ حديث رقم (١٠٣ ـ ١١٢١). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩٣ حديث رقم ٢٤٠٢. والترمذي ٣/ ٩١ حديث رقم ٧١١. والنسائي ٤/ ٢٠٧ حديث رقم ٢٣٨٤. وابن ماجه ١/ ٥٣١ حديث رقم ١٦٦٢. والدارمي ٢/ ١٥ حديث رقم ١٧٠٧. ومالك ١/ ٢٩٥ حديث رقم ٢٤ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٦/ ٤٦.

متفق عليه.

٢٠٢٠ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: غزوْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لستَّ عَشْرةَ مضت من شهرِ رمضانَ، فمِنَّا منْ صامَ ومنَّا من أفطَر، فلم يَعِبِ

ويروي ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ [البقرة ـ ١٨٥] وأما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره أولى لقوله عليه الصلاة والسلام حين رأى زحاماً، ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر[١] قال الشافعي: وجه قوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر وقوله عليه الصلاة والسلام أولئك العصاة[٢] فيمن بلغ له أن صاموا إن هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى، فأما من رأى الفطر مباحاً وقوي على الصوم فصام فهو أحب إليّ. اهـ. وسيأتي في حديث الشيخين عن ابن عباس أنه قائل بالتخيير فما روي عنه وعن ابن عمر ينبغي أن يحمل على صوم العصاة، وبهذا يندفع [ما ذهب إليه] الشيعة، وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقاً، مستدلين بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا المقام، وأما قول ابن حجر ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث التخيير بخلافهم، فإنهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقنع فغير مقنع، وأما قوله واختار الشافعي وأصحابه أن أفضلهما أيسرهما بعد نقله أن أكثر العلماء [على أن الصوم أفضل]، فمخالف لما في شرح السنة من أن الشافعي مع الجمهور وإن كان القول بأن الأيسر هو الأفضل، يرجع في التحقيق إلى قول الأكثر فتدبر ولهذا قال ابن دقيق العيد: قوله ﷺ عليكم برخصة الله التي رخص لكم، دليل على أنه يندب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم، فهو له أفضل مسارعة لبراءة الذمة، ولفضيلة الوقت. اهـ. ويؤيده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضره أحب وفي الهداية قال الشافعي: الفطر أفضل، قال ابن الهمام: الحق أن قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه إنما هذا مذهب أحمد[٣]. **(متفق عليه)** هذا لفظ البخاري وسيأتي لفظ مسلم.

٢٠٢٠ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال غزونا)** أي جاهدنا الكفار **(مع رسول الله ﷺ)** فيه تجريداً وتأكيد لأن الغزوة لا تكون إلا معه، بخلاف السرية. **(لست عشرة)** أي ليلة **(مضت من شهر رمضان)** قال ابن الملك: في الحديث دلالة على غلط من قال: إن أحداً إذا أنشأ السفر في أثناء رمضان، لم يجز له أن يفطر. **(فمنا من صام)** وهم الأقوياء **(ومنا من أفطر)** وهم الضعفاء أو خدام الكبراء **(فلم يعب)** بفتح الياء وكسر العين، أي لم يلم وفي رواية فلا يجد أي لا

---

(١) راجع الحديث (٢٠٢١). (٢) راجع الحديث (٢٠٢٧).

(٣) الهداية ١/ ١٢٦ وفتح القدير ٢/ ٢٧٢.

الحديث رقم ٢٠٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٦. حديث رقم ١٩٤٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٦ حديث رقم (٩٣ ـ ١١١٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩٥ حديث رقم ٢٤٠٥. والترمذي ٣/ ٩٢ حديث رقم ٧١٢.

الصَّائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصَّائمِ. رواه مسلم.

٢٠٢١ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلّلَ عليه،

يغضب، ولا يعترض (**الصائم على المفطر**) لأنه عمل بالرخصة (**ولا المفطر على الصائم**) لعمله بالعزيمة (**رواه مسلم**) وفي رواية له يرون إن من وجد قوّة فصام، فإن ذلك حسن ويرون إن من وجد ضعفاً، فأفطر فإن ذلك حسن. وروي أيضاً كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض(١). وروي الشيخان عن أبي الدرداء: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة(٢). قال ابن حجر: وهذه غير غزوة الفتح، لأن ابن رواحة استشهد قبلها بمؤتة وغير غزوة بدر، لأن أبا الدرداء حضر هذه ولم يكن أسلم يوم بدر. اهـ. وفيه إنه لم يعرف أنه ﷺ سافر أيام رمضان غير هاتين الغزوتين قال ابن الهمام: وفي الصحيح ما روي عن أبي الدرداء، خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ. اهـ. ولم يذكر رمضان ولفظ مسلم في رواية، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه، من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، وفي رواية قال أبو الدرداء: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحد صائم إلاّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ولفظ البخاري يوافق الرواية الأخيرة لمسلم والربيع نسب الرواية الأولى إلى الشيخين والله أعلم.

٢٠٢١ ـ (**وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً**) بكسر الزاء أي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع. (**ورجلاً**) هو أبو إسرائيل واسمه قيس وقيل: قشير وقيل: قيصر وهو أصح ذكره ميرك (**قد ظلل عليه**) أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للافاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الاغماء وقيل ضرب على رأسه مظلة كالخيمة وشبهها، وقيل: ظلل عليه بالقيام على رأسه من جوانبه قال في التتمة إنه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة، هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر: هو

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٧ حديث رقم (٩٥ ـ ١١١٥).

(٢) البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٢ حديث رقم ١٩٤٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٠ حديث رقم ١١٢٢.

الحديث رقم ٢٠٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٣. حديث رقم ١٩٣٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٦ حديث رقم (٩٢ ـ ١١١٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩٦ حديث رقم ٢٤٠٧. والنسائي ٤/ ١٧٧ حديث رقم ٢٢٦٢. وابن ماجه ١/ ٥٣٢ حديث رقم ١٦٦٤. والدارمي في السنن ٢/ ١٦ حديث رقم ١٧٠٩. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٩.

فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر». متفق عليه.

٢٠٢٢ ـ (٤) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في السفر، فمنَّا الصَّائمُ ومنا المفطرُ، فنزلْنا منزلاً في يوم حارّ؛ فسقَطَ الصَّوَّامونَ، وقامَ المفْطِرون فضرَبُوا الأبنيةَ وسَقَوا الرِّكابَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذهبَ المفطرون اليومَ بالأَجر».

[في] غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى والله أعلم وهو يدل على بلوغ العطش، النهاية وحرارة الصوم الغاية، **(فقال ما هذا)** أي ما هذا الزحام أو التظليل **(قالوا صائم)** أي ثمة صائم سقط للضعف ويحتمل أن يكون ما بمعنى من أي من هذا الساقط نقله ميرك عن الأزهار. **(فقال ليس من البر الصوم)** قال الزركشي: من زائدة لتأكيد النفي، وقيل، للتبعيض، وليس بشيء وروي أهل اليمن ليس من امبر امصيام في امفسر فأبدلوا من اللام، ميماً [وهي[1] لغة قليلة] قال ابن الهمام: رواه عبد الرزاق[2] عن كعب بن عاصم الأشعري[3]، وفي نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم، أي الذي يؤدي إلى هذه الحالة **(في السفر)** لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه، وقال تعالى: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** [البقرة ـ ١٨٥] قال الخطابي: الحديث محمول على ما إذا أدى الصوم، إلى تلك الحالة التي شاهدها النبي ﷺ [بدليل صيامه عليه الصلاة والسلام] في السفر عام الفتح، وخير حمزة الأسلمي قال الشمني: وصوم سفر لا يضر أحب من الفطر وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أحمد والأوزاعي الفطر أحب مطلقاً لهذا الحديث ولنا أن الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** [البقرة ـ ١٨٥] والأخذ بالعزيمة أفضل، وأيضاً رمضان أفضل الوقتين فالأداء فيه أفضل. قال ميرك: فيه دليل على أن الفطر مع القوّة أفضل، من الصوم مع العجز، كما قال الشافعي والأكثرون وفيه دليل على أن خدمة الصلحاء، خير من النوافل ذكره الشيخ في العوارف، **([متفق عليه)**.

٢٠٢٢ ـ **(وعن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم)** أريد به الجنس **(ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار فسقط الصوامون)** بصيغة المبالغة أي ضعفوا عن الحركة ومباشرة، حوائجهم، لأجل ضعفهم. **(وقام المفطرون)** أي بالخدمة **(فضربوا الأبنية)** أي قام المفطرون، ونصبوا الخيام **(وسقوا الركاب)** أي الابل التي يسار عليها **(فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر)** أي بالثواب الأكمل لأن الافطار كان في حقهم، حينئذ أفضل وفي ذكر اليوم إشارة إلى عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي: أي إنهم مضوا واستصحبوا الأجر، ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه على طريقة المبالغة، يقال ذهب به إذا استصحبه ومضى به

---

(١) في المخطوطة «هي».
(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٦٢ حديث رقم ٤٤٦٧.
(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٣.

الحديث رقم ٢٠٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٨٤ حديث رقم ٢٨٩٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٨ حديث رقم (١٠٠/ ١١١٩). والنسائي في السنن ٤/ ١٨٢ حديث رقم ٢٢٨٣.

متفق عليه.

٢٠٢٣ ـ (٥) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكةَ، فصامَ حتى بلغَ عُسْفانَ، ثمَّ دعا بماءٍ فرَفَعَهُ إلى يدِهِ ليراهُ الناسُ فأفطر حتَّى قَدِمَ مكةَ، وذلكَ في رمضانَ. فكانَ ابنُ عبَّاسٍ يقول: قد صامَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأفطَر.

معه. اهـ. يعني بالأجر كله أو بكل الأجر مبالغة] هذا وما ذكره الطيبي من أنه كقوله تعالى: ﴿**ذهب الله بنورهم**﴾ [البقرة ـ ١٧] الكشاف يقال ذهب به إذا استصحبه، ومضى معه وهو مذهب المبرد غير صحيح في الآية لأن معناها أذهبه فلم يبق لهم منه شيء، ولاستحالة المضي والاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى: **(متفق عليه)**.

٢٠٢٣ [(١)] ـ **(وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة)** أي عام الفتح **(فصام حتى بلغ عسفان)** بضم العين وسكون السين، المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو سهو قلم أو خطأ قدم، والصواب أنه موضع على مرحلتين من مكة. **(ثم دعا بماء)** أي طلبه **(فرفعه إلى يده)** الجار والمجرور، حال أي رفع الماء منتهياً إلى أقصى مديده قال الزركشي: كذا لأكثرهم وعند ابن السكن إلى فيه، وهو الأظهر إلا أن إلى في رواية الأكثرين بمعنى على فيستقيم الكلام. اهـ. وبه بطل قول بعضهم الصواب، رواية أبي داود فرفعه إلى فيه وإن ذكر يده هنا تصحيف. اهـ. وقد جاء إلى بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿**من أنصاري إلى الله**﴾ [الصف ـ ١٤] و ﴿**أيديكم إلى المرافق**﴾ [المائدة ـ ٦] ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ [النساء ـ ٢] كما قاله ابن الملك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يده ليروه ويقتدوا به لكن قال الرضى وغيره: التحقيق إنها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية، كما هو الأصل وهو الأصل ولذا اخترناه كما أشرنا إليه والمعنى فرفعه رفعاً بليغاً منتهياً إلى رفع يده قال الطيبي: التضمين أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها، ويمكن أن يكون بمعنى في للظرفية كقوله تعالى: ﴿**يجمعنكم إلى يوم القيامة**﴾ [الأنعام ـ ١٢] أي فرفعه حال كونه في يده **(ليراه الناس)** أي وليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعته. **(فأفطر)** قال الطيبي: دل على أن من أصبح صائماً في السفر، جاز أن يفطر. اهـ. وتبعه ابن حجر وقال فيه أظهر ولعل ذا مؤوّل ليس فيه دلالة مّا على أنه كان صائماً ذلك اليوم مطلقاً، بل المعنى إنه صام من المدينة إلى عسفان، فأفطر أي منه واستمر مفطراً. **(حتى قدم مكة)** وهو إما لبيان الجواز أو لحصول عذر حادث، وهو التهيؤ للقتال إن احتيج إليه في الاستقبال والله أعلم بالحال. **(وذلك)** أي ما ذكر من الصوم والافطار كان **(في رمضان فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ، وأفطر)** يعني في رمضان سنة

---

(١) في المخطوطة وقع تقديم الحديث رقم ٢٠٢٣. على الحديث رقم ٢٠٢٢ والصواب كما أثبت كما في المشكاة.

الحديث رقم ٢٠٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٦. حديث رقم ١٩٤٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٥ حديث رقم (٨٨ ـ ١١١٣). والنسائي ٤/ ١٨٤ حديث رقم ٢٢٩٠. وأحمد في المسند ١/ ٢٩١.

فمنْ شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطر. متفق عليه.

٢٠٢٤ ـ (٦) وفي روايةٍ لمسلم عن جابر رضي الله عنه أنه شرب بعد العصر.

الفصل الثاني

٢٠٢٥ ـ (٧) عن أَنس بنِ مالكِ الكعبيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وضع عن المسافرِ شَطرَ الصلاة، والصومَ عن المسافرِ

ثمان، حال السفر **(فمن شاء صام ومن شاء أفطر)** أي لا حرج على أحدهما في شرح السنة لا فرق عند عامة أهل العلم، بين من ينشىء السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر، وقال عبيدة السلماني: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار، لظاهر قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر. اهـ. والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير مرض وسفر واختلف أي يوم خرج ﷺ للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر، وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح. **(متفق عليه)**.

٢٠٢٤ ـ **(وفي رواية لمسلم عن جابر أنه)** أي النبي ﷺ **(شرب بعد العصر)** يعني على الوصف المتقدم من رفع الماء، إلى يده ليعلم الناس أن الافطار في السفر جائز وهذا أقرب في الدلالة على ما قال الطيبي: مع أنه ليس نصاً في المقصود كما لا يخفى.

(الفصل الثاني)

٢٠٢٥ ـ **(عن أنس بن مالك الكعبي)** وزاد ابن ماجه، رجل من بني عبد الله الأشعري وغلط في ذلك بأن الصواب أنه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته، وجرى عليه أبو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب، أخوه قشير فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبد البر لأن كعباً له ابنان عبد الله، جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي، هو أبو أمامة الكعبي ويقال له القشيري، والعقيلي والعامري أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر، والحامل والمرضع سكن البصرة وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري، تجاري خزرجي يسند أحاديث كثيرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وضع عن المسافر،)** قال ابن حجر: فيه حجة لما عليه الشافعي، إن القصر جائز لا

الحديث رقم ٢٠٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١ حديث رقم (٩١ ـ ١١١٤).

الحديث رقم ٢٠٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٤ حديث رقم ٢٤٠٨. والترمذي في السنن ٣/ ٩٤ حديث رقم ٧١٥ والنسائي ٤/ ١٨٠ حديث رقم ٢٢٧٥. وابن ماجه ١/ ٥٣٣ حديث رقم ١٦٦٧ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩.

وعن المرضع والحُبلى». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٠٢٦ ـ (٨) وعن سلمةَ بن المُحبّق، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من كان لهُ حمولة تأوي إلى شِبعٍ

واجب لأن وضع بمعنى أسقط وإسقاط الشيء، يقتضي إسقاط وجوبه الأخص، لا جوازه الأعم. اهـ. وهو مردود لأن موضوع وضع ليس بالمعنى الذي ذكر لا لغة، ولا اصطلاحاً أما لغة فظاهر، وأما الاصطلاح الشرعي فقد ورد أن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان أي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم، وكذا قوله تعالى: ﴿**ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم**﴾ [المائدة ـ ١٥٧] وقد قال ابن الهمام: واعلم أن من الشارحين أي للهداية من يحكى خلافاً بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة، وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك وهو غلط لأن من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط، وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد(١). اهـ. وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود، ومنه حديث عائشة في الصحيحين قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، فمعنى وضع أي رفع ابتداء عن المسافر. **(شطر الصلاة)** أي نصف الصلاة الرباعية ولا قضاء. **(والصوم)** بالنصب أي وجوبه **(عن المسافر)** لكن عليه القضاء إذا أقام قال الطيبي: وإنما ذكر عن المسافر بعد الصوم، ليصح عطف عن المرضع عليه لأن شطر الصلاة، ليس موضوعاً عن المرضع. **(وعن المرضع)** ولم تدخله التاء للاختصاص مثل حائض **(والحبلى)** لكن يقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي وأحمد: يجب عليهما الفدية، وقال مالك: يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك: وقال الطيبي: عند الشافعي أن أفطرتا خوفاً على أنفسهما قضتا ولا فدية، وإن خافتا على الولد فعليهما الفدية أيضاً كما في الكفارات. اهـ. ولنا أن الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره قال الخطابي: قد يجمع نظم الكلام أشياء، ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم. **(رواه أبو داود والترمذي)** وصححه وغيره **(والنسائي، وابن ماجه)** وكذا أحمد.

٢٠٢٦ ـ **(وعن سلمة بن المحبق)** بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي: بكسر الباء وأهل الحديث، يفتحونها قلت قول المحدثين أقوى من اللغويين، وأحرى كما لا يخفى **(قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له حمولة)** بفتح الحاء أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما وفعول يدخله الهاء، إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة. **(تأوي)** أي تأويه فإن أوى لازم ومتعد على لفظ واحد وأما قول ابن حجر من أوى بالمد والقصر لازم، ومتعد فغير صحيح مخالف للطيبي حيث قال: وإن كان الأكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان، والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها **(إلى شبع)** بكسر الشين، وسكون

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧.

الحديث رقم ٢٠٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٩٨ حديث رقم ٢٤١٠. وأحمد في المسند ٥/ ٧.

فلْيَصُمْ رمضانَ من حيثُ أدركَه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٠٢٧ ـ (٩) عن جابرٍ: أن رسولَ اللّهِ ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتَّى بلغَ كُراعَ الغَمِيمِ، فصامَ النَّاسُ، ثمَّ دعا بقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فرفَعهُ، حتَّى نظَرَ الناسُ إليه، ثمَّ شَرِبَ، فقيلَ لهُ بعدَ ذلكَ: إنَّ بعضَ الناسِ

الموحدة ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الأوّل هنا أظهر، والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر يعني من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع، ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة، وعناء وأما ما زاده ابن حجر من قوله ومسكن يقيه الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث، وغير معتبر في الشرط كما هو مقرر في الشرع. **(فليصم رمضان حيث أدركه)** أي رمضان قال الطيبي: الأمر فيه محمول على الندب، والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقاً، وقال المظهر: يعني من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان، وقال: داود يجوز الافطار في السفر، أي قدر كان. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده عبد الصمد بن حبيب الأزدي، ضعفه أحمد وقال البخاري: منكر الحديث، ولا بعد هذا الحديث شيئاً وقال العقبي[1]: لا يعرف هذا الحديث إلا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح، وقال الشيخ ابن حجر: ضعفه أحمد وقال ابن معين: لا بأس به. اهـ. وصح الحديث أنه ضعيف وليس له طريق واحد، فلا يحسن قول ابن حجر وفيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر كطويله. اهـ. والأولى رده بما ذكر في باب صلاة المسافر.

(الفصل الثالث)

٢٠٢٧ ـ **(عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم)** بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان، سمي ذلك المنتهى كراعاً لأنه يشبه كراع الغنم، وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع، والغميم بالفتح واد بالحجاز. **(فصام الناس)** عطف على فصام، أي صام هو وأصحابه. **(ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه)** أي القدح أو الماء **(حتى نظر الناس إليه)** عليه الصلاة والسلام **(ثم شرب)** أي ليتابعه الناس بما اقتضى رأيه الذي فوق كل قياس. **(فقيل له)** أي للنبي ﷺ **(بعد ذلك)** أي بعد افطاره **(إن بعض الناس)** ظناً منهم إن افطاره، كان لبيان الجواز

---

(١) في المخطوطة «العقيلي».

الحديث رقم ٢٠٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٥ حديث رقم (٩٠ ـ ١١١٤). والترمذي في السنن ٣/ ٨٩ حديث رقم ٧١٠. والنسائي ٤/ ١٧٧ حديث رقم ٢٢٦٣.

قدْ صامَ. فقال: «أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ». رواه مسلم.

٢٠٢٨ ـ (١٠) وعن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صائمُ رمضانَ في السَّفَرِ كالمُفْطِرِ في الحضرِ». رواه ابن ماجه.

(قد صام) أفرد الضمير للفظ البعض، ثم رجع لمعناه **(فقال اولئك العصاة)** حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين، بالسؤال منه عليه الصلاة والسلام **(أولئك العصاة)** كرره تأكيداً أو تشديداً قال الطيبي: التعريف في الخبر للجنس، أي الكاملون في العصيان فإن النبي ﷺ إنما رفع قدح الماء ليراه الناس، فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى فمن صام، فقد بالغ في عصيانه. اهـ. وهو محمول على الزجر والتغليظ لأن الظاهر، إن هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم، إذ لم يقع أمر صريح بافطارهم. قال النووي: وهذا محمول على من تفرد بالصوم، وإنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام: محمول على ما استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه، فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم، ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان أمرهم بالفطر، فلم يقبلوا والعبرة وإن كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفعاً للمعارضة بين الأحاديث، فإنها صريحة في الصوم في السفر[١]. **(رواه مسلم)**.

٢٠٢٨ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: صائم رمضان، في السفر)** أي مع احتمال المشقة المضرة **(كالمفطر في الحضر)** أي كوزر المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك: يفهم منه منع الصوم في[٢] السفر، كمنع الافطار في الحضر قلت: هذا ظاهر الحديث، ومشى عليه الظاهرية وإنما أوّلناه جمعاً بينه وبين الأحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحاً وذهب إليها جمهور العلماء، وقيل: إنهما متساويان في أن أحدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة ذكره الطيبي وفيه أنهما لا يستويان إذ ترك الرخصة، مباح وترك تلك العزيمة حرام والله أعلم. **(رواه ابن ماجه)** قال ابن الهمام: عن عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، وأخرجه البزار، عن عبد الله بن عيسى المديني، حدثنا أسامة بن زيد به ثم قال: هذا حديث أسنده أسامة بن زيد وتابعه يونس، ورواه ابن أبي ذؤيب وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفاً على عبد الرحمن، ولو ثبت مرفوعاً كان خروجه عليه الصلاة والسلام حين خرج فصام، حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر، دليلاً على نسخة[٣]. اهـ. والكديد ما بين الحرمين. قال ابن الهمام: واعلم أن هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه الصلاة والسلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر قال الزهري: وكان

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٣.

الحديث رقم ٢٠٢٨: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٨٣ حديث رقم٢٢٨٥.

(٢) في المخطوطة «منها». (٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٣.

٢٠٢٩ ـ (١١) وعن حَمْزَةَ بنِ عمروٍ الأسلميِّ، أنه قال: يا رسولَ اللَّهِ! إنِّي أَجِدُ بي قوةً على الصّيامِ في السفرِ، فهل عليَّ جُناحٌ؟ قال: «هي رُخْصَةٌ منَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فمَنْ أَخَذَ بها فحسَنٌ،

الفطر آخر الأمرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلون، بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار ما كان آخر الأمر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر، والجمع ما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخة من غير دلالة قاطعة فيه، والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان وعدم البر، وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصاً، وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير إليه وأحاديث الجواز، أقوى ثبوتاً واستقامة مجيء وأوفق لكتاب الله سبحانه وتعالى بعد قوله: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] فعلل التأخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسر والعسر أيضاً لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قوياً عليه، غير مستضر به لموافقة الناس، فإن في الائتساء[١] تخفيفاً أو لأن النفس توطنت على هذا الزمان، ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليهما، وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ [البقرة ـ ١٨٤] ليس معناه أنه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة أو المعنى فعدة من أيام، يحل له التأخير، إليها لا كما ظنه أهل الظواهر[٢].

٢٠٢٩ ـ **(وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله ﷺ إني أجد بي قوّة)** أي زائدة **(على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟)** أي اثم أو بأس بالصوم أو الفطر **(قال: هي)** أي الافطار **(رخصة)** وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر **(من الله عزَّ وجلَّ)** فإن الصوم عزيمة منه تعالى لقوله: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] وقال الطيبي: قوله هي رخصة الضمير راجع إلى معنى السؤال، أي هل على اثم أن أفطر فائته باعتبار الخبر كما في قوله من كانت أمك، ويحتمل أن السائل قد سمع أن الافطار في السفر عصيان كما في حديث جابر أولئك العصاة، فسأل هل عليّ جناح؟ أن أصوم لأني قوي عليه فقال لا لأن الافطار رخصة فلفظ الحسن يقوى الوجه الأوّل فإن العصيان إنما هو في رد الرخصة لا في اتيانها وقال ابن حجر: يحتمل أن مراده فهل عليّ جناح في الفطر لأني قوي؟ والرخصة للضعيف، أو في الصوم لأن الفطر رخصة وقد تكون واجبة وقوله هي أي تلك الفعلة أو الخصلة المذكورة، وهي الأفطار في السفر وأنث ضميره، وهو رخصة أي تسهيل من الله عزَّ وجلَّ لعباده دفعاً للمشقة عليهم ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ وتأنيث الضمير فتأنيث الخبر **(فمن أخذ بها)** أي بالرخصة **(فحسن)** أي فعله حسن مرضى لا جناح عليه للحديث الآخر إن الله يحب أن

---

(١) في المخطوطة الاستيناس والتصويب من فتح القدير.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

الحديث رقم ٢٠٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٠ حديث رقم (١٠٧ ـ ١١٢١). والنسائي في السنن ٤/ ١٨٦ حديث رقم ٢٣٠٣.

ومَنْ أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه». رواه مسلم.

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠ ـ (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ يكونُ علَيَّ الصومُ منْ رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضِيَ إلاَّ في شعبانَ. قال يحيى بن سعيد:

يؤتى رخصة، كما يحب أن يؤتى عزائمه **(ومن أحب أن يصوم)** وفي مغايرة العبارة بين الشرطين، إشارة لطيفة إلى أفضلية الصوم. **(فلا جناح عليه)** كان ظاهر المقابلة أن يقول فحسن، أو فاحسن لقوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ [البقرة ـ ١٨٤] بل مقتضى كون الأوّل رخصة، والثاني عزيمة أن يعكس في الجزاء بأن يقال في الأوّل فلا جناح عليه، وفي الثاني فحسن لكن أريد المبالغة لأن الرخصة إذا كانت حسناً فالعزيمة أولى بذلك، ولعله عليه السلام علم بنور النبوّة إن مراد السائل بقوله فهل عليّ جناح؟ أي في الصوم ويدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله إني أجد بي قوة على الصيام، وكذا ما سبق من حديثه في أوّل الباب والله تعالى أعلم بالصواب. **(رواه مسلم)**.

(باب القضاء)

أي حكمه وآدابه.

(الفصل الأوّل)

٢٠٣٠ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان)** أي الأمر والشان **(يكون عليّ الصوم)** أي قضاؤه **(من رمضان)** وقال الطيبي: الصوم اسم كان وعلي خبره، ويكون زائدة كما في قوله إن من أفضلهم كان زائدة ذكر الطيبي، وتبعه ابن حجر وقال: نحو وما علمي بما كانوا يعملون، وتنظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح كونها غير زائدة، لأنها تأتي بمعنى حضر أي كان الصوم من رمضان يحضر على أي وقت قضائه، بأن أكون طاهرة صحيحة. اهـ. وفيه أنه يصير التقدير كان الصوم يحضر الصوم، أو مرجع كان إلى غير مذكور ولو قيل: بزيادة كان كان له وجه من استحضار الحال الماضية لكنه لا يلائمه قولها. **(فما استطيع)** أي ما أقدر **(أن أقضي إلا في شعبان، قال: يحيى بن سعيد)** أحد رواة الحديث زيادة

الحديث رقم ٢٠٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٩. حديث رقم ١٩٥٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢ حديث رقم (١٥١ ـ ١١٤٦). والترمذي في السنن ٣/ ١٥٢ حديث رقم ٧٨٣. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٩.

تعني الشُّغْلَ منَ النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ. متفق عليه.

٢٠٣١ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحلُّ للمرأة أنْ تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذَن في بيتِهِ إلا بإذنِهِ». رواه مسلم.

على غيره في الرواية عنها قاله ابن حجر، والظاهر أنه تفسير منه **(الشغل)** قال النووي: هكذا في النسخ، بالألف واللام مرفوع على أنه فاعل أن يمنعني الشغل. اهـ. والظاهر يمنعها الشغل **(من النبي أو بالنبي ﷺ)** ومن للتعليل أي لأجله والباء للسببية، والمراد أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ذكره الطيبي، والحاصل إنها كانت لا تصوم حتى القضاء كيلا تفوّت على النبي ﷺ استمتاعه بها، فتؤخر القضاء إلى شعبان لأنه غاية الامكان في تأخيره من الزمان وقال الأشرف: تعني أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، على ما روي أنه كان يصوم شعبان إلا قليلاً ولا يحتاج إليها فيه وفيه أن الاحتياج إليها قد يكون في الليالي، ثم أو للشك من أحد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر ويمكن أن يكون للتنويع، والشغل مبتدأ والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتاً من جهته أو اشتغالها بخدمته ﷺ هو المانع من القضاء، وقال الزركشي: هو بالرفع بفعل مضمر أي أوجب لك الشغل أو مني الشغل، وهذا من البخاري بيان أن هذا ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم، فما نقدر أن نقضيه مع رسول الله ﷺ فإنه نص في كونه من قولها وفيه نظر. اهـ. **(متفق عليه)**.

٢٠٣١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل للمرأة أن تصوم)** أي نفلاً لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها. **(وزوجها شاهد)** أي حاضر معها في بلدها **(إلا باذنه)** تصريحاً أو تلويحاً وظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء، وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوّع لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم، وأما قول أصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف المندوب لأنه لا يجب بالشروع فيه، وكذا الصوم فو في غاية من البعد إذ لا يتجه حينئذ للاذن ولمخالفة ظاهر قوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ ولا يبعد أن يحمل قوله لا يحل على معنى، لا ينبغي أن تصوم قضاء رمضان، أو قضاء صوم النفل إذا كان الوقت متسعاً، ليكون مناسباً لعنوان الباب والله أعلم بالصواب، **(ولا تأذن)** بالنصب في النسخ المصححة عطفاً على تصوم، أي ولا يحل لها أن تأذن أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء ولا مزيدة للتأكيد، وقال ابن حجر: يصح رفعه خبراً يراد به النهي وحرمه على النهي. **(في بيته)** أي في دخول بيته **(إلا بإذنه)** وفي معناه العلم برضاه **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٢٠٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٩٥. حديث رقم ٥١٩٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١١ حديث رقم (٨٤/ ١٠٢٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٦ حديث رقم ٢٤٥٨. والترمذي ٣/ ١٥١ حديث رقم ٧٨٢. وابن ماجه ١/ ٥٦٠ حديث رقم ١٧٦١. والدارمي ٢/ ٢١ حديث رقم ١٧٢٠ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤.

٢٠٣٢ ـ (٣) وعن مُعاذةَ العدَويَّة، أنَّها قالتْ لعائشَة: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ قالت عائشة: كانَ يُصيبنا ذلك فَنُؤمَرُ بقضاءِ الصومِ ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاة. رواه مسلم.

٢٠٣٣ ـ (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ ماتَ وعَليه صومٌ صامَ عنهُ

٢٠٣٢ ـ (**وعن معاذة العدوية إنها قالت: لعائشة ما بال الحائض؟**) أي ما شأنها وإنما لم يدخله التاء للاختصاص (**تقضي الصوم**) أي الذي فاتها أيام حيضها (**ولا تقضي الصلاة**) مع إنهما فرضان تركا لعلة واحدة وهي الحيض، وفي معناه النفاس. (**قالت عائشة كان**) أي الشأن (**يصيبنا ذلك**) بكسر الكاف ويفتح أي الحيض (**فنؤمر**) أي نحن معاشر النساء (**بقضاء الصوم**) لعله لندرته وقلته (**ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) لكثرتها الموجبة للحرج في شرح الطيبي، قيل: من الأسلوب الحكيم أي دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من متابعة النص، والانقياد للشارع وفيه إنه إنما يتم إذا كانت السائلة غير عالمة بأصل المسألة، والظاهر خلافه فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العلة واغتراف من بحر العبودية، بالتعبد في أمور الملة فلا أدري نصف العلم ﴿**قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا**﴾ [البقرة ـ ٣٢] أو يقال إنما السائلة أرادت العلة المعلومة من جهته عليه الصلاة والسلام فبينت المسؤولة أن المسموع منه عليه الصلاة والسلام هذا لا غير والله أعلم. وهذا لا ينافي ما علل أن قضاء الصوم لا يشق لأنه لا يكون في السنة إلاّ مرة بخلاف قضاء الصلاة فإنه يشق كثيراً لأنه يكون غالباً في كل شهر ستاً، أو سبعاً وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة وذلك في غاية المشقة، وأما قول ابن حجر أن التقدير دعي السؤال عن العلة لأنها خفية لا أهلية لك فيها إلى فهمها فهو في غاية من البعد عن فقهه، إذ الصحابيات ما كن عن فهم مثل هذا خاليات ونظير قوله قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾ [البقرة ـ ١٨٩] إنه من أسلوب الحكيم، لأن الصحابة **ما** كانوا يدركون دقائق الحكم المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي، بأن هذا خطأ فاحش لأن من جملة السائلين معاذ بن جبل الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقه أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام، وهو من الأعلام الكرام، وفيهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب لمدينة العلم. (**رواه مسلم**).

٢٠٣٣ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من مات وعليه صوم**) أي قضاء صوم قال ابن حجر: لا فرق في ذلك بين أداء رمضان وقضائه، والنذر والكفارة (**صام**) أي كفر (**عنه وليه**) قال الطيبي: تأويل الحديث أنه بتدارك ذلك وليه بالاطعام، فكأنه صام والولي كل قريب

الحديث رقم ٢٠٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٥ حديث رقم (٦٩ ـ ٣٣٥).

الحديث رقم ٢٠٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٢. حديث رقم ١٩٥٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٣ حديث رقم (١٥٣ ـ ١١٤٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩١ حديث رقم ٢٤٠٠. وابن ماجه ١/ ٦٨٩ حديث رقم ٢١٣٣. وأحمد في المسند ٦/ ٦٩.

وليُّه». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٣٤ - (٥) عن نافع، عن ابنِ عمَر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من ماتَ وعليهِ صيامُ شهرِ رمضانَ فليُطْعَمْ عَنهُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ». رواه الترمذي، وقال: والصحيح أنَّه موقوف على ابن عمر.

على المختار، وذهب إلى ظاهره ابن عباس وقيل: هو قول أحمد وإسحاق وإن صام أجنبي باذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود: هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه، ولا يصوم وقال ميرك: قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب، فذهب الجمهور، إلى أنه لا يصام عنه وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، في أصح قوليه وأوّلوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وذهب آخرون، إلى أن الولي يصوم عنه عملاً بظاهر هذا الحديث، وبه قال أحمد: وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي، ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام، ويجعل الولي مخيراً بين الصيام، والاطعام. اهـ. وإنما أولوا الحديث لأن القياس، وفتوى الصحابة يخالفانه وكذا الحديث الآتي وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع، ثم لا بد من الايصاء عندنا في لزوم الاطعام على الوارث، خلافاً للشافعي وإن أوصى فإنما يلزم الوارث اخراجه إذا كان يخرج من الثلث فإن زاد على الثلث، لا يجب على الوارث فإن أخرج كان متطوّعاً عن الميت ويحكم بجواز اجزائه كذا قاله ابن الهمام[1] وهذا كله إذا فاته شيء بعد إمكان قضائه، وأما من فاته شيء من رمضان قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وأجمع العلماء على ذلك إلا طاوساً، وقتادة فإنهما يوجبان التدارك بالصوم أو الكفارة، ولو مات قبل إمكان القضاء. **(متفق عليه)** وروي أحمد وأبو داود أنه جاءت إليه عليه الصلاة والسلام امرأة قرابة لامرأة ماتت وعليها نذر شهر، فذكرت له ذلك فقال صومي عنها.

(الفصل الثاني)

٢٠٣٤ - **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه)** على بناء المجهول **(مكان كل يوم)** من أيام الصيام الفائتة وكذا في كل صلاة وقيل: في صلاة كل يوم **(مسكين)** أي نصف صاع من بر أو صاع من شعير، أو قيمة أحدهما. **(رواه الترمذي وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح الخ وقال النووي: هذا الحديث ليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله على جواز الأمرين قلت: يأبى عن هذا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٨.

الحديث رقم ٢٠٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٩٦ حديث رقم ٧١٨. وابن ماجه ١/ ٥٥٨ حديث رقم ١٧٥٧.

الفصل الثالث

٢٠٣٥ ـ (٦) عن مالكٍ، بلغه أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يُسألُ: هل يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، أو يصلّي أحدٌ عنْ أحدٍ؟ فيقول: لا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ. رواه في «الموطأ».

الحمل الحديث الآتي عنه وقال ابن الملقن: هذا الحديث رواه الترمذي، وابن ماجه بإسناد ضعيف والمحفوظ وقفه على ابن عمر، قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي. اهـ. ولا يخفى أن هذا الموقوف في حكم المرفوع، فإن مثله لا يقال من قبل الرأي.

(الفصل الثالث)

٢٠٣٥ ـ **(عن مالك بلغه أن ابن عمر كان يسأل)** على صيغة المجهول **(هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول لا يصوم أحد، عن أحد)** أي بدلاً عنه **(ولا يصلي أحد عن أحد)** في شرح السنة هذا مذهب الشافعي، أصحاب أبي حنيفة وذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه، وبه قال أحمد، وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يوماً جاز، واتفق أهل العلم على أنه لا كفارة للصلاة وهو قول الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة: إنه يطعم عنه، وقال قوم: يصلي عنه. اهـ. فكأنه أراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فإنهم اختلفوا في الصوم. **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** وتقدم الكلام على ما يرد على المصنف في هذه العبارة قال ابن الهمام: وجه قول الشافعي ما في الصحيحين، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها، قال: نعم قال فدين الله أحق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره: فإنه لا يصح في الصلاة الدين وقد أخرج النسائي، عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى إنه قال لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط، عن الاعتبار وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه أخرجه عبد الرزاق وذكره مالك بلاغاً في الموطأ قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد. اهـ. وهذا مما يؤيد النسخ وإنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخر[1]. اهـ. وأما ما روي عنه عليه الصلاة والسلام إنه قال إن من البر بعد البر بالوالدين، أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك، مع إنه حديث معضل مرسل قيل المراد إنه يدعو لهما قال المحب

الحديث رقم ٢٠٣٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٣ حديث رقم ٤٣ من كتاب الصيام.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٦) باب صيام التطوع

الفصل الأول

٢٠٣٦ ـ (١) عن عائشَة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حتى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نقولَ: لا يَصُومُ، وما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ.

الطبري: من متأخري الشافعية، ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة أو مندوبة، وكتب أصحابنا الحنفية خاصة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغير صلاة، أو غيرها بل عبارة كثير منهم إن هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

(باب صيام التطوّع)

أي فعله تقرباً إلى الله تعالى عن طوع، ورغبة لا عن تكليف مرتب على رهبة والله أعلم.

(الفصل الأوّل)

٢٠٣٦ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ)** أي أحياناً **(يصوم)** أي النفل متتابعاً **(حتى نقول لا يفطر)** أي أبداً قال التوربشتي: الرواية في نقول بالنون، وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب، كأنها تقول أنت أيها السامع لو أبصرته، والرواية أيضاً بنصب اللام وهو الأكثر في كلامهم، ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك: ويجوز بياء الغائب أيضاً، أي يقول القائل. اهـ. وفيه تفكيك الضمير، واختلف في تجويزه والأظهر عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام **(ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط)** هذا بمنزلة استثناء من الكلام السابق **(إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر)** ثاني مفعولي رأيت والضمير في **(منه)** له ﷺ **(صياماً)** تمييز **(في شعبان)** متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان، وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي. وقال بعض الشراح: قوله في شهر يعني به غير شعبان، وهو حال من المستكن في أكثر وفي شعبان حال من المجرور في منه العائد إلى الرسول الله ﷺ، أي ما رأيته كائناً في غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً في شعبان، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً أو كلاهما ظرف أكثر الأوّل، باعتبار الزيادة

الحديث رقم ٢٠٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٣ حديث رقم ١٩٦٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٠ حديث رقم (١٧٥ ـ ١١٥٦) وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١٣ حديث رقم ٢٤٣٤. والترمذي ٣/ ١١٤ حديث رقم ٧٣٦ وابن ماجه ١/ ٥٤٥ حديث رقم ١٧١٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٠٩. حديث رقم ٥٦ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٧.

وفي رواية، قالت: كانَ يصومُ شعبانَ كلَّه، وكان يصومُ شعبانَ إِلا قليلاً. متفق عليه.

٢٠٣٧ ـ (٢) وعن عبدِ اللَّهِ بن شقيقٍ، قال: قلتُ لعائشَة: أكانَ النبيُّ ﷺ يصومُ شهراً كلَّه؟ قالت: ما عَلِمْتُهُ صامَ شهراً كلَّه إِلاَّ رمضانَ، ولا أفطَرَهُ كلَّه حتى يصومَ منه، حتى مضى لسبيلِهِ. رواه مسلم.

٢٠٣٨ ـ (٣) وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنه سأله، أو سألَ

والثاني باعتبار أصل المعنى، ولا تعلق له برؤيته وإلا يلزم تفضيل الشيء علي نفسه باعتبار حالة واحدة. **(وفي رواية قالت: كان يصوم شعبان كله)** قيل أي في أوّل الأمر **(كان)** وفي نسخة، كان **(يصوم شعبان إلا قليلاً)** قال النووي: الثاني تفسير للأوّل، وبيان قولها كله أي غالبه. اهـ. وهو تأويل بعيد حمله عليه قولها في الرواية الأولى قط إلا رمضان وقيل: المراد أنه يصومه كله في سنة وأكثره في سنة أخرى، فالمعنى على العطف. اهـ. وهو أقرب لظاهر اللفظ، وقيل: كان يصوم تارة من أوّله وتارة من آخره، وتارة بينهما قال الطيبي: ولفظ كله تأكيد لافادة الشمول، ورفع التجوّز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استئنافاً ليكون بياناً للحالتين حالة الاتمام، وحالة غيره لكان أحسن وأعذب فلو عطف بالواو لم يحمل هذا التأويل. **(متفق عليه)**.

٢٠٣٧ ـ **(وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت: لعائشة أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله، إلا رمضان ولا أفطره)** أي شهراً **(كله)** تأكيد له **(حتى يصوم منه)** أي بعضه **(حتى مضى لسبيله)** كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلاً لثلاث أي كان حاله ما ذكر إلى أن مات وفيه إشارة إلى أنه ﷺ بعث لأداء الرسالة فلما أدّاها مضى إلى مأواه ومستقره، قال الطيبي: حتى الأولى بمعنى كي كقولك سرت حتى أدخل البلد بالنصب إذا كان دخولك مترقباً لما يوجد كأنك قلت: سرت كي أدخلها، وكان منقضياً إلا أنه في حكم المستقبل من حيث إنه في وقت وجود السير المفعول من أجله، كان مترقباً وتحريره إن حتى الأولى غاية عدم الصوم باستمرار الافطار استعقب للصوم، والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار، هو مستفاد من النفي الداخل على الماضي، والحديث وارد على هذا لأنه عليه الصلاة والسلام حين عزم أن لا يصوم الشهر كله، كان مترقباً أن يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لما تقدمه من الجمل كلها. **(رواه مسلم)**.

٢٠٣٨ ـ **(وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ إنه)** أي النبي **(سأله)** أي عمران **(أو سأل**

الحديث رقم ٢٠٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٠ حديث رقم (١٧٣ ـ ١١٥٦).

الحديث رقم ٢٠٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٠. حديث رقم ١٩٨٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٠ حديث رقم (١٩٩ ـ ١١٦١). والدارمي في السنن ٢/ ٣٠ حديث رقم ١٧٤٢. وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٤.

رجلاً وعِمْرانُ يسمعُ، فقال: «يا أبا فلانٍ! أما صُمْتَ من سرَرِ شعبانَ؟» قال: لا. قال: «فإذا أفطَرْتَ فصُمْ يومين». متفق عليه.

رجلاً) شك من الراوي **(وعمران يسمع)** جملة حالية **(فقال)** أي النبي ﷺ **(يا أبا فلان أما صمت)** الهمزة للاستفهام وما نافية **(من سرر شعبان)** بفتح السين ويكسر وكذا السرار على ما في رواية أخرى، قال شاعرهم:

شهور ينقضين وما شعرنا ❊ لانصاف لهن ولا سرار

أي آخره في القاموس السرار كسحاب من الشهر آخر ليلة منه، كسرره وسرره وفي مختصر النهاية قال الأزهري هو آخر ليلة لستر الهلال بنور الشمس، قال السيوطي: قال البيهقي: في سننه الصحيح إن سرره آخره وإنه أراد به اليوم أو اليومين، الذي يستر القمر وقال الفارسي: إنه الأشهر وقيل: روي صوموا الشهر، وسره فقيل أوله وقيل: مستهله وقيل وسطه، وسر كل شيء جوفه قال الفارسي: وقال: روي هل صمت من سرة هذا الشهر، كأنه أراد وسطه لأن السرة وسط قامة الإنسان قال الطيبي: السرر ليلتان من آخر الشهر سمي اليومان الأخيران من الشهر، سرر أو سرار الاستتار القمر في ليلتهما. **(قال لا قال فإذا أفطرت)** أي اليومين الأخيرين من شعبان وقيل: إذا فرغت من رمضان. **(فصم يومين)** لقضائهما أو بدلاً عنهما وهو أمر ندب، إن كان المراد به حقيقة التعقيب وإلا فأمر وجوب على التوسع في البعدية، قالوا: كان هذا الرجل أوجب على نفسه صوم يومين من آخر الشهر، بنذر فلما فاته قال له إذا أفطرت من رمضان، فصم يومين وقيل: لعل ذلك كان عادة له فبين له أن صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم، أو يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي ﷺ إن يقضيه[١]. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: ومما استدل به الإمام أحمد على وجوب يوم الشك، ما في الصحيحين إنه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان؟ قال لا قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه وفي لفظ فصم يوماً وفي الصحيحين أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام صم يوماً وأفطر يوماً، وإنه صوم داود وسرار الشهر آخره لاستتار القمر فيه قاله المنذري، وغيره واعلم أن السرار قد يقال: على الثلاث الأخيرة من ليالي الشهر، لكن دل قوله صم يوماً على أن المراد صوم آخرها لا كلها، وإلا قال صم ثلاثة أيام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لافادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صومه، لا وجوبه لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين، فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة، وهو واجب ما أمكن ويصير حديث السرر للاستحباب. اهـ. يعني للخواص مخفياً عن العوام.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٥.

٢٠٣٩ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ اللَّهِ المحرَّمُ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ». رواه مسلم.

٢٠٤٠ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيامَ يومٍ فضَّلَه على غَيرِهِ إلاَّ هذا اليوْمَ: يومَ عاشوراءَ،

٢٠٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام، بعد رمضان شهر الله)** أي صيامه والاضافة للتعظيم **(المحرم)** بالرفع صفة المضاف قال الطيبي: أراد [بصيام] شهر الله، [صيام] يوم عاشوراء. اهـ. فيكون من باب ذكر الكل وإرادة البعض، ويمكن أن يقال أفضليته لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم، وفي خبر أبي داود وغيره صم من المحرم واترك صم من المحرم، واترك [صم من المحرم واترك][1] وأما حديث صوم رجب، فقال: بعض الحفاظ: إنها موضوعة قال ابن حجر: قال ائمتنا: أفضل الأشهر لصوم التطوّع المحرم، ثم بقية الحرم رجب [وذي] الحجة [وذي] القعدة. **(وأفضل الصلاة، بعد الفريضة)** أي توابعها من السنن المؤكدة ويدخل في الفريضة الوتر، لأنه فرض عملي واجب علمي. **(صلاة الليل)** أو يقال: صلاة الليل أفضل من الرواتب، من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء والسمعة أو بالنسبة إليه ﷺ على القول باستمرار الوجوب لديه، أو لأنه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ وقيل: هذه السنة أفضل السنن والله أعلم وقال النووي: الحديث حجة أبي إسحاق المروزي، من أصحابنا ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، لأنها تشبه الفرائض وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل والأول أقوى، وأوفق لنص هذا الحديث قال الطيبي: ولعمري أن صلاة التهجد، لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: **﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾** [الإسراء ـ ٧٩] وقوله: **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾** [السجدة ـ ١٦] إلى قوله: **﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾** [السجدة ـ ١٧] وغيرهما من الآيات لكفاه مزية. اهـ. وقيل: المراد من صلاة الليل، الوتر فلا إشكال. **(رواه مسلم)**.

٢٠٤٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى)** التحري طلب الأحرى، والأولى وقيل: التحري طلب الصواب، والمبالغة في طلب شيء. **(صيام يوم)** منصوب بنزع الخافض أي ما رأيته يبالغ في الطلب، ويجتهد في صيام يوم. **(فضله)** بتشديد الضاد المعجمة **(على غيره إلا هذا اليوم)** أي صيامه **(يوم عاشوراء)** بدل أو منصوب بتقدير أعني قال الطيبي:

الحديث رقم ٢٠٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ حديث رقم (٢٠٢ ـ ١١٦٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٨١١ حديث رقم ٢٤٢٩. والترمذي ٣/ ١١٧ حديث رقم ٧٤٠. وابن ماجه ١/ ٥٥٤ حديث رقم ١٧٤٢. والدارمي ٢/ ٣٥ حديث رقم ١٧٥٧.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٨٠٩ حديث رقم ٢٤٢٨.

الحديث رقم ٢٠٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٥. حديث رقم ٢٠٠٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٧ حديث رقم (١٣١ ـ ١١٣٢). وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢.

وهذا الشَّهرَ، يَعني شهرَ رمضانَ.

وهو اليوم العاشر من المحرم، قيل: ليس فاعولاء بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعاء وذهب بعضهم أنه أخذ من العشر الذي هو اظماء الابل، ولهذا زعموا أنه يوم التاسع والعشر ما بين الوردين، وذلك ثمانية أيام وإنما جعل التاسع لأنها إذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية أيام، فوردت التاسع فذلك العشر، ووردت تسعاً إذا وردت اليوم الثامن وفلان يحم ربعاً إذا حم اليوم الثالث، وعاشوراء من باب الصفة لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء أو صفته عاشوراء. اهـ. قال الزركشي: وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتأنيث وهو معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم. اهـ. أي عاشر وإنما عاشر **(وهذا الشهر)** بالنصب أي أيامه عطف على هذا اليوم **(يعني شهر رمضان)** تفسير من الراوي عن ابن عباس، وهذا من باب الترقي أو تقديمه للاهتمام به أو لتقديمه في أصل وجوب الصوم، أو لكونه من أوّل السنة قال الطيبي: قوله فضله في بعض نسخ المصابيح، فضله بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي ﷺ يتحرى صوم يوم، يبتغي فضله إلا صيام رمضان، وهذا اليوم عاشوراء فقيل فضله بدل من صيام، أي يتحرى فضل صيام يوم على غيره، وبه يعلم أن المبدل منه ليس في نية الطرح دائماً قال المظهر: هذا المبدل هنا ليس في حكم المنحى، لاستدعاء الضمير ما يرجع إليه نحو قولك زيداً رأيت غلامه، رجلاً صالحاً أي ما رأيته يبالغ في تفضيل يوم على يوم إلا عاشوراء، ورمضان وذلك لأن رمضان فريضة. وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء، ما لم يظن الحاقه بالواجب. اهـ. وأما قول ابن حجر الأصح عند أكثر أصحابنا، إنه لم يجب على هذه الأمة أصلاً كما يصرح به حديث الصحيحين إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم، ومن شاء فليفطر[1] فمدفوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع إنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم أن اذن في الناس إن من أكل فليصم، بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء[2]، وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: عليه الصلاة والسلام من شاء صامه ومن شاء تركه، فهذا صريح في الرد عليه ودليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخة برمضان، إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه، وفيه بيان واضح أن ما رواه الشيخان أولاً إنما كان وقوعه آخراً والله أعلم وعاشوراء كانت فريضة، ثم نسخت برمضان يعني ولا شك أن سنة كانت فريضة أفضل من سنة لم تكن، كذلك كذا قاله ابن الملك ثم قال الطيبي: وفي أكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل: بدل من يتحرى، والحمل على الصفة أولى لأن هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه، وليس ههنا إلا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى ما رأيته عليه الصلاة والسلام يتحرى في صيام يوم من الأيام صفته إنه مفضل على غيره إلا صيام هذا اليوم فإنه كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٤ حديث رقم ٢٠٠٣. ومسلم ٢/ ٧٩٥ حديث رقم ١١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٥ حديث رقم ٢٠٠٧. ومسلم ٢/ ٧٩٨ حديث رقم ١١٣٥.

متفق عليه.

٢٠٤١ ـ (٦) وعنه، قال: حينَ صامَ رسولُ اللّهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِه قالوا: يا رسولَ اللّهِ! إنّه يومٌ يُعظّمه اليهودُ والنَّصارى. فقال رسولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقيتُ إِلى قابِلٍ، لأصومَنَّ التاسِعَ».

يتحرى في تفضيل صيامه، ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم إلا بالتأويل، إما أن يقدر في المستثنى منه فصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري، وإما أن يعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً موصوفاً، بهذا الوصف. اهـ. قيل: لعل هذا على فهم ابن عباس، وإلا فيوم عرفة أفضل الأيام ودفع بأن الكلام في فضل الصوم في اليوم، لا في فضل اليوم مطلقاً مع أن اليوم أيضاً مختلف فيه. **(متفق عليه)**.

٢٠٤١ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء)** روي أنه ﷺ لما قدم المدينة، مهاجراً من مكة رأى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم، فسألهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه أظفر الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام وبني إسرائيل على فرعون فقال النبي ﷺ: نحن أولى بموسى، أي بموافقته فصام عليه الصلاة والسلام ذلك اليوم **(وأمر بصيامه)** أي أصحابه أولاً بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب، فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة **(قالوا)** أي الصحابة **(يا رسول الله إنه)** أي يوم عاشوراء فتقدير ابن حجر هذا موضع أنه مخالف للأصول الصحيحة، **(يوم يعظمه اليهود والنصارى)** أي وتجب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه؟ **(فقال رسول الله ﷺ: لئن بقيت)** أي في الدنيا أو لئن عشت **(إلى قابل)** أي إلى عام قابل وهو السنة الآتية، **(لأصومن التاسع)** أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول، أظهر ومع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لأنهم كانوا يصومون شكراً ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضاً فيه التقدم عليه، إذ الفتح كان في أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوّله ولو أراد عليه الصلاة والسلام مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً، والله أعلم. قال الطيبي: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل، بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأوّل، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. قال التوربشتي: قيل: أراد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب، وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب، لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود وروي عن ابن عباس إنه قال: صوموا التاسع، والعاشر وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط، وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء، ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود. اهـ. وروي أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا

الحديث رقم ٢٠٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٨ حديث رقم ١٣٣/ ١١٣٤. وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٨ حديث رقم ٢٤٤٥.

رواه مسلم.

٢٠٤٢ ـ (٧) وعن أمِّ الفَضلِ بنتِ الحارِثِ: أنَّ ناساً تَمارَوْا عندَها يومَ عرَفَةَ في صيامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال بعضُهم: هوَ صائمٌ، وقال بعضُهم: ليسَ بصائِمٍ، فأرسلتُ إليهِ بقدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِه بعرَفَةَ فشرِبَه. متفق عليه.

٢٠٤٣ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العشرِ

قبله يوماً، وبعده يوماً وظاهره إن الواو، بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٢٠٤٢ ـ **(وعن أم الفضل)** وهي امرأة العباس **(بنت الحارث إن ناساً)** أي جماعة من الناس **(تماروا)** أي شكوا وتباحثوا واختلفوا **(عندها يوم عرفة)** أي بعرفات **(في صيام رسول الله ﷺ)** أي ذلك اليوم **(فقال بعضهم: هو صائم)** بناء على عادته أو على حسن الظن به **(وقال بعضهم: ليس بصائم)** على طريق المنع بناء على الأصل، أو استدلالاً بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوّة الطاعة، والعبادة ولما يوجب متابعته عليه الصلاة والسلام من الحرج العام غير مختص، بذلك العام. **(فأرسلت)** بصيغة المتكلم **(إليه بقدح لبن)** لعلمه بمحبته عليه الصلاة والسلام له حيث يقوم مقام الأكل والشرب، ولذا كان إذا أكل طعاماً قال اللهم بارك لي فيه وأطعمني خيراً منه، وإذا كان لبناً قال اللهم بارك لي فيه، وزدني منه، أو لمناسبة الزمان والمكان. **(وهو واقف على بعيره بعرفة)** الظاهر أنه كان وقت الدعاء **(فشربه)** أي على رؤوس الملأ الأعلى على اعلاء لاظهار الحكم، المشتمل على رحمته للعالمين قال ابن الملك: أستحب الأكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء، وقال المظهر: صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج، أما الحاج فليس بسنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال إسحاق بن راهويه: سنة له أيضاً وقال أحمد: سنة له إن لم يضعف وقال ابن الهمام: صوم يوم عرفة لغير الحاج، مستحب وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل: يكره وهي كراهة تنزيه، لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت اللهم إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج، وقال ابن حجر: صومه للحاج خلاف الأولى بل قال النووي: في نكتة أنه مكروه، أي للنهي عنه وما قيل: إن في إسناده مجهولاً يرده أن ابن خزيمة صححه وقال الحاكم: إنه على شرط البخاري، وأقره الذهبي. **(متفق عليه)**.

٢٠٤٣ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر)** أي

الحديث رقم ٢٠٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩١ حديث رقم (١١٠ ـ ١١٢٣). والبخاري في صحيحه ٤/ . حديث رقم ١٩٨٨. وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٧ حديث رقم ٢٤٤١. والنسائي ٤/ ١٨٤ حديث رقم ٢٢٨٩.

الحديث رقم ٢٠٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٣ حديث رقم (٩/ ١١٧٦). وأبو داود في السنن=

قطُّ. رواه مسلم.

٢٠٤٤ ـ (٩) وعن أبي قَتادةَ: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: كيفَ تصومُ؟ فغضِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ قولِه،

العشر الأوّل من ذي الحجة **(قط)** قيل دل الحديث المشهور وهو ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها، بقيام ليلة القدر على أن صوم تسعة أيام من أوّل ذي الحجة، سنة فكيف لا يصوم؟ وقول عائشة ما رأيت الخ لا ينافي كونها سنة إذ جاز أنه عليه الصلاة والسلام يصوم ولا تعلم هي وإذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات أولى ذكره الطيبي وفيه أن الاثبات أولى، على فرض الاثبات وأما على احتماله فلا مع بعد أنه عليه الصلاة والسلام يصوم وهي لا تعلم ومن جملة الأيام، أوقات نوبتها وقولها قط ينفي القول[1] بحمل الرؤية على الرؤية العلمية وأيضاً عدم صيامه لا ينافي كونها سنة لأنها كما تثبت بالفعل، تثبت بالقول وقد حث النبي ﷺ ورغب في صيامها، بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له عليه الصلاة والسلام فيها ما يقتضي اختيار الفطر على الصوم، ولذا ما كان يصوم يوماً ويفطر يوماً مع أنه قال: أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه الصلاة والسلام[2]، وسيأتي في الحديث الآتي بعض ما يناسب المقام، ثم رأيت أنه روي أحمد وأبو داود والنسائي أنه ﷺ كان يصوم تسع الحجة[3]، فهو محمول على أنه كان يصومها أحياناً، وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة، ولهذا قال الغزالي وغيره: إن ذا الحجة أفضل الأشهر الحرم، خلافاً لمن قال إنه رجب أو المحرم والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٢٠٤٤ ـ **(وعن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟)** أي أنت **(فغضب رسول الله ﷺ)** أي ظهر أثر الغضب على وجهه، **(من قوله)** أي من قول الرجل وسوء سؤاله قال النووي: قال العلماء: سبب غضبه كراهة مسألته لأنه خشي من جوابه مفسدة، وهي إنه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه والنبي ﷺ إنما لم يبالغ في الصوم، لأنه كان مشتغلاً بمصالح المسلمين وحقوق أزواجه وأضيافه، ولئلا يقتدى به كل أحد فيتضرر بعضهم،

= ٢/٨١٦ حديث رقم ٢٤٣٩. والترمذي ٣/١٢٩ حديث رقم ٧٥٦. وابن ماجه ١/٥٥١ حديث رقم ١٧٢٩.

(١) في المخطوطة «الاثبات». (٢) متفق عليه.

(٣) أبو داود في السنن ٢/٨١٥ حديث رقم ٢٤٣٧. وأحمد في المسند ٦/٢٨٨.

(٤) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٣٧٥٥.

الحديث رقم ٢٠٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨١٨ حديث رقم (١٩٦ ـ ١١٦٢). وأبو داود في السنن ٢/٨٠٧ حديث رقم ٢٤٢٥.

فلمَّا رأى عمرُ غضَبَه، قال: رضِينا باللَّهِ ربًّا، وبالإِسلامِ ديناً، وبمُحمَّدٍ نبياً، نعوذُ باللَّهِ منْ غضبِ اللَّهِ، وغضبِ رسولِه، فجعلَ عمرُ يُردِّدُ هذا الكلامَ حتى سَكَنَ غَضبُه. فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّهِ! كيفَ مَنْ يَصومُ الدَّهرَ كلَّه؟ قال: «لا صامَ ولا أفطرَ» أو قالَ: «لمْ يصُمْ ولم يُفطِرْ».

وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم؟ أو كم أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم. اهـ. وأيضاً كان صومه ﷺ لم يكن على منوال واحد، بل كان يختلف باختلاف الأحوال فتارة يكثر الصوم، وتارة يقله، ومثل هذا الحال لا يمكن أن يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال ولذا وقع لجماعة من الصحابة إنهم سألوا عن عبادته لله تعالى، فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم، وقال أنا أتقاكم لله، وأخوفكم منه، يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها، ومراعاة شرائطها، وحقائقها ودقائقها وتقسيمها في أوقاتها، اللائقة بها. **(فلما رأى عمر غضبه)** أي على السائل وخاف من دعائه عليه، خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى: **﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾** [الأنفال ـ ٢٥] **(قال)** اعتذاراً منه واسترضاء منه لقوله تعالى حكاية: **﴿أليس منكم رجل رشيد﴾** [هود ـ ٧٨] أي حتى يأتي بكلام سديد. **(رضينا بالله)** أي بقضائه **(رباً وبالإسلام)** أي بأحكامه **(ديناً وبمحمد)** أي بمتابعته **(نبياً)** والمنصوبات تمييزات ويمكن أن تكون حالات مؤكدات **(نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله)** وذكر غضب الله تزيين للكلام وتعيين بأن غضبه تعالى، يوافق غضبه عليه الصلاة والسلام. **(فجعل عمر يردد)** أي يكرر **(هذا الكلام)** وهو رضينا الخ **(حتى سكن غضبه)** عليه الصلاة والسلام **(فقال عمر: يا رسول الله كيف من)** أي حال من **(يصوم الدهر كله؟)** أي هل هو محمود أو مذموم انظر حسن الأدب، حيث بدأه بالتعظيم ثم سأل السؤال على وجه التعميم ولذا قيل: حسن السؤال نصف العلم. **(قال لاصام ولا أفطر)** أي لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة، ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه **(أو قال لم يصم ولم يفطر)** في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجراً له، ويجوز أن يكون اخباراً قال المظهر: يعني هذا الشخص كأنه لم يفطر لأنه لم يأكل شيئاً، ولم يصم لأنه لم يكن بأمر الشارع. اهـ. وهذا كخبر الصحيحين لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد[1]، وأما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين[2] فرواه البيهقي وجعله العمدة في نفي الكراهة التي قال بها بعض الحنفية، وزعم أنه دليل لها ظاهر الفساد إذ معنى ضيقت عليه أي عنه فلا يدخلها أو لا يكون له فيها موضع، وقيل: اخبار لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجدر رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكأنه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين، ولذتهم فكأنه لم يفطر قال مالك

---

(١) البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢١ حديث رقم ١٩٧٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٤ حديث رقم (١٨٦ ـ ١١٥٩).

(٢) أحمد والطبراني والبيهقي.

قال: كيفَ مَنْ يصومُ يومَينِ ويُفطِرُ يوماً؟ قال: «ويُطيقُ ذلكَ أحدٌ؟» قال: كيفَ مَنْ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً؟ قال: «ذلكَ صومُ داودُ». قال: كيفَ مَنْ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يومَينِ؟ قال: «وَدِدْتُ أنّي طُوِّقتُ ذلكَ». ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ

والشافعي: وهذا في حق من أدخل المنهي في الصوم، وأما من لم يدخلها فلا بأس عليه في صوم ما عداها لأن أبا طلحة الأنصاري، وحمزة بن عمرو الأسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ أو علة النهي أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا بأس عليه قال ابن الهمام: يكره صوم الدهر، لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ومبنى العبادة على مخالفة العادة. **(قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟)** بأن يجعل العبادة غالبة على العادة **(قال ويطيق)** بتقدير الاستفهام أي أتقول ذلك ويطيق **(ذلك أحد)** فيه إشارة إلى أن العلة في نهي صوم الدهر، إنما هو الضعف فيكون المعنى إنه أن أطاقه أحد فلا بأس أو فهو أفضل **(قال)** أي عمر **(كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال ذلك صوم داود)** يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة، والعادة بأحسن الأحوال ولذا قال بعض العلماء: اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك من العمل، واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الأمور أوساطها، وشرها تفريطها وإفراطها وكذا ورد أفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام. **(قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟)** إبقاء للبدن عن الضعف ليتقوى على سائر العبادات. **(قال وددت)** بكسر الدال أي أحببت وتمنيت **(أني)** مع كمال قوّتي **(طوقت)** على بناء المفعول أي جعلني الله مطيقاً. **(ذلك)** أي الصيام المذكور وقال الطيبي: أي لم تشغلني الحقوق عن ذلك حتى أصوم، فإنه كان يطيق أكثر من ذلك، فكان يواصل وقال: أبيت الحديث. اهـ. وفيه أن السؤال عن الصيام المذكور في جميع الأحوال، ولم يكن على وجه المداومة ذلك الوصال وهذا بظاهره يدل على أنه أفضل مما ورد في الصحيحين أفضل الصيام، صيام داود كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، وفيهما[1] أيضاً لا أفضل من ذلك[2] لكن قال ابن عبد السلام: أي لا أفضل لك لأن صوم الدهر أفضل، لأن الحسنة بعشر أمثالها **(ثم قال رسول الله ﷺ:)** أي بعد ذلك الجواب على جهة التفضيل والتبرع من غير السؤال **(ثلاث)** أي صوم الإنسان ثلاثة أيام حذف التاء، منها نظراً إلى لفظ المميز فإنه مؤنث وقيل: بحذف المعدود وقال الطيبي: حذف التاء اعتباراً بالليالي الكشاف في قوله تعالى: ﴿**أربعة أشهر وعشراً**﴾ قيل عشراً ذهاباً إلى الليالي والأيام داخلة معها، ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، يقول صمت عشراً ولو ذكرت خرجت من كلامهم. اهـ. ونوقش بأن ما ذكره في الآية من تغليب الليالي، ظاهر لأنها معدودة من العدة وفي صمت

---

(١) البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٠ حديث رقم ١٩٧٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٧ حديث رقم (١٩٢ - ١١٥٩).

(٢) البخاري في المصدر السابق.

مِنْ كلِّ شهرٍ، ورمضانُ إِلى رمضانَ، فهذا صِيامُ الدَّهرِ كلِّه. صِيامُ يوم عرَفةَ أَحتسبُ على اللَّهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعدَه، وصِيامُ يومِ عاشوراءَ أَحتسبُ على اللَّهِ أنْ يُكفِّرَ السنَّةَ التي قبلَه». رواه مسلم.

عشراً نظر ظاهر لأن الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه، لأنها لا تقبله فلا وجه له فيها ويمكن دفعه بأنه الملابسة بينهما لا سيما على القول بأنه لا بد من إدراك جزء من الليالي، في طرفي يوم الصوم قال ابن حجر: فإن قيل: إنه سماعي قلنا الصوم الشرعي لا يعرف إلا من الشارع، فلا دخل للغة فيه أقول معرفة الصوم الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث قال: صمت عشراً، أن إيراد الليالي بالمعنى المجازي فتأل. **(من كل شهر)** قيل هو أيام البيض وقيل: أي ثلاث يجد هذا الثواب، وهو الصحيح لحديث عائشة الآتي. **(ورمضان)** أي وصوم رمضان، من كل سنة منتهياً **(إلى رمضان)** القياس انصرافهما لكن ضبط في النسخ المصححة غير متصرفين **(فهذا صيام الدهر)** أي المحمود **(كله)** أي حكماً لقوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام - ١٦٠] كذا قيل ولا يخفى أن الكلية الحكمية إنما هي في غير رمضان، وإنما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر المعنى أن صيامه كصيامه في الثواب، لكنه من غير تضعيف على حد **﴿قل هو الله أحد﴾** تعدل ثلث القرآن، قيل ثلاث مبتدأ خبره قوله فهذا صيام الدهر، والفاء زائدة أو ما دل عليه هذه الجملة وقال الطيبي: أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ، معنى الشرط وذلك أن ثلاث مبتدأ ومن كل شهر صفة أي صوم ثلاثة أيام يصومها الرجل، من كل شهر صيام الدهر كله. قال ابن الهمام: ويستحب صوم أيام البيض، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ما لم يظن الحاقه بالواجب(١)، **(صيام يوم عرفة، احتسب على الله أن يكفر)** أي الله أو الصيام **(السنة التي قبله)** أي ذنوبها **(والسنة التي بعده)** قال إمام الحرمين: والمكفر الصغائر قال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله قلت: رحمة الله تحتمل أن تكون بمكفر وبغيره وقال النووي: قالوا المراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر: وقيل: تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدراً يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة إذا جاءت، واتفقت له ذنوب **(وصيام يوم عاشوراء، احتسب على الله أن يكفر السنة، التي قبله)** في النهاية الاحتساب في الأعمال الصالحة، هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال أنواع البر والقيام بها، على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها قال الطيبي: كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه، احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد، مبالغة لحصول الثواب. **(رواه مسلم)**.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٢.

٢٠٤٥ ـ (١٠) وعنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنْ صومِ الاثنينِ. فقال: «فيه وُلِدْتُ، وفيه أُنزِلَ عليَّ». رواه مسلم.

٢٠٤٦ ـ (١١) وعن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، أنَّها سألتْ عائشةَ: أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصومُ منْ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؟ قالتْ: نعمْ. فقلتُ لها: منْ أيِّ أيَّامِ الشهرِ كانَ يصومُ؟ قالتْ: لم يكُنْ يُبالي منْ أيِّ أيَّامِ الشهرِ يصومُ. رواه مسلم.

٢٠٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي قتادة **(قال: سُئل رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين)** أي يومه وهو بهمزة الوصل، وإنما نبهت عليه وإن كان ظاهراً لأن كثيراً من أهل الفضل يقرؤونه بقطع الوصل، ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل، بل ولا يدري كيفية الابتداء مع ادعائه الانتماء إلى الانتهاء ثم السؤال يحتمل احتمالين، أن يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وأن يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الأيام. **(فقال فيه ولدت وفيه أنزل)** أي الوحي **(عليّ)** يعني حصل لي فيه بدء الكمال الصوري، وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني، والتفضل الابتدائي والانتهائي فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية والأخروية، حقيق بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية، فيجب شكره تعالى عليّ والقيام بالصيام لديّ لما أولى من تمام النعمة إليّ، وقال الطيبي: اختيارٌ للاحتمال الثاني أي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوّته فأي يوم أولى بالصوم منه، فاقتصر على العلة أي سل عن فضيلته لأنه لا مقال في صيامه فهو من الأسلوب الحكيم. اهـ. وفيه أن الظاهر أن السؤال عن العلة فيطابق الجواب السؤال، وعلى تقدير أن يكون السؤال عن نفس الصوم، فالمعنى هل فيه فضل فحينئذ ما ذكره أيضاً فضل الخطاب لا من الأسلوب الحكيم في الحوادث، وفي الحديث دلالة على أن الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان. ولذا قيل شرف المكان بالمكين **(رواه مسلم)**.

٢٠٤٦ ـ **(وعن معاذة العدوية إنها سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم)** أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه **(فقلت لها من أي أيام الشهر)** احتراز من أيام الأسبوع **(كان يصوم)** أي هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها وآخرها، متصلة أو منفصلة **(قالت: لم يكن يبالي)** أي يهتم للتعيين **(من أي أيام الشهر، يصوم)** أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٢٠٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٠ حديث رقم (١٩٨ ـ ١١٦٢). وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٩.

الحديث رقم ٢٠٤٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٨ حديث رقم (١٩٤ ـ ١١٦٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٣ حديث رقم ٢٤٥٣. والترمذي في السنن ٣/ ١٣٥ حديث رقم ٧٦٣. وابن ماجه ١/ ٥٤٥ حديث رقم ١٧٠٩.

٢٠٤٧ ـ (١٢) وعن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، أنَّه حدَّثَه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ، ثمَّ أتبعَه ستّاً منْ شَوالٍ، كانَ كصِيامِ الدَّهرِ».

٢٠٤٧ ـ **(وعن أبي أيوب الأنصاري، أنه حدثه)** أي أن أبا أيوب حدث الراوي عنه أو حدث الحديث ثم بينه بقوله **(إن رسول الله ﷺ قال:)** على سبيل البدل قلت: والأوّل هو المعوّل والمراد بالراوي عنه المذكور في السند، ويؤيده ما في نسخة وعن ابن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب الخ **(من صام رمضان ثم اتبعه)** بهمزة قطع أي جعل عقبه في الصيام **(ستا)** أي ستة أيام والتذكير لتأنيث المميز، أو باعتبار لياليه **(من شوّال)** وهو يصدق على التوالي والتفرق **(كان كصيام الدهر)** قال الطيبي: وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على صيام الست. اهـ. وفيه إنما يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بانفراده مقام بقية السنة، وأما بالانضمام إلى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لأنه صيام الدهر، حكماً بناه على أن الحسنة بعشر أمثالها، كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام، بشهرين فذلك صيام السنة[1] اللهم إلا أن يقال كصيام الدهر فرضاً، على ما قاله ابن حجر معللاً بقوله وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة أيام من كل شهر، أي نقلاً. اهـ. وفي تعليله نظر لأنه لا يلزم من تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به، إذ مراده بيانه ترغيباً [في شأنه] وإنما كلا منافي التشبيه بناء على المشهور، أو اغلب أن المشبه به ينبغي أن يكون أقوى من المشبه فلو أريد كصيام الدهر، حقيقة لتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله أعلم. وفي الحديث إيماء إلى أن صوم الدهر المحمود إنما هو إذا أفطر الأيام المنهي عنها؟ وإلا فمذموم حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق أن رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الأول، فتأمل قال الشيخ محيي السنة: قد استحب قوم صيام ستة أيام من شوّال، والمختار أن يصومها في أول الشهر متتابعة أي بين الأيام الستة، بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك إذ التتابع المفهوم من الحديث، أن يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم يوم العيد، فأما أن يحمل على مجاز المشارفة فإنه تتابع حكماً مع وجود الفصل بيوم أو المراد به البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجه وغيره عن ثوبان مرفوعاً، من صام ستة أيام بعد الفطر كأنه صيام السنة ثم قال وإن فرقها جاز وحكى مالك الكراهة في صيامها عن أهل العلم قال النووي: قال مالك: في الموطأ ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا يكره لئلا يظن وجوبها. اهـ. قال ابن الهمام: صوم ست من شوّال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به بأساً واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر وقيل: بل تفريقها في الشهر وجه

الحديث رقم ٢٠٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ حديث رقم (٢٠٤ ـ ١١٦٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٢ حديث رقم ٢٤٣٣. والترمذي ٣/ ١٣٢ حديث رقم ٧٥٩. وابن ماجه ١/ ٥٤٧ حديث رقم ١٧١٦ والدارمي ٢/ ٣٤ حديث رقم ١٧٥٤.

(١) لم أقف عليه والله تعالى أعلم.

رواه مسلم.

٢٠٤٨ ـ (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ.

الجواز أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر، فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب ووجه الكراهة أنه قد يفضى إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث[١]. اهـ. والظاهر أن التفريق أفضل فإنه يبعد به عن التشبيه الموهوم، واعتقاد اللزوم ويلتئم به كلام أهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى أن ثواب صوم الدهر، يحصل بانضمام ست إلى رمضان، ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة إلى تحصيل هذا الأمر والمسارعة إلى محصول هذا الأمر، ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجه الذي قدمناه والله أعلم. **(رواه مسلم)** قال الشيخ الجزري: حديث أبي أيوب هذا لا يشك في صحته ولا يلتفت إلى كون الترمذي، جعله حسناً ولم يصححه وقوله في سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، طرقه وأسنده عن قريب ثلاثين رجلاً، رووه عن سعد بن سعيد أكثرهم ثقات حفاظ وتابع سعداً في روايته أخواه عبد ربه، ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه أيضاً عن النبي ﷺ أبو هريرة وجابر وثوبان، والبراء بن عازب، وابن عباس وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. اهـ. قال ميرك: أما حديث أبي هريرة، فرواه البزار والطبراني وإسنادهما حسن وقال المنذري: أحد طرقه عند البزار صحيح، وأما حديث جابر فرواه الطبراني وأحمد[٢] والبزار والبيهقي أيضاً وأما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه، والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة[٣] من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأما لفظ البقية فقريب منه وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني وأحمد والبزار والبيهقي، وأما حديث عائشة فرواه الطبراني أيضاً.

٢٠٤٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ)** أي نهي تحريم **(عن صوم يوم الفطر،)** وهو أوّل يوم من شوّال **(والنحر)** أراد به الجنس أي أيام النحر، وفيه تغليب لأن صيام أيام التشريق، أيضاً حرام، وبيانه أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة، والمجموع أربعة لأن العاشر من ذي الحجة نحر فقط، ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك: اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد. قال الطيبي: هذا الحديث مروي من حيث

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢. (٢) أحمد في المسند ٣/ ٣٤٤.

(٣) ابن ماجه الحديث رقم ١٧١٦ بهذا اللفظ عن أبي أيوب وأخرج عن ثوبان الحديث رقم ١٧١٥.

الحديث رقم ٢٠٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٩. حديث رقم ١٩٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٠ حديث رقم (١٤١ ـ ٨٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٣ حديث رقم ٢٤١٧. والترمذي ٣/ ١٤٢ حديث رقم ٧٧٢. وابن ماجه ١/ ٥٤٩ حديث رقم ١٧٢١. والدارمي ٢/ ٣٤ حديث رقم ١٧٥٣. وأحمد في المسند ٣/ ٧١.

متفق عليه.

٢٠٤٩ ـ (١٤) وعنه، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صومَ في يومَينِ: الفِطرِ والأضحى». متفق عليه.

٢٠٥٠ ـ (١٥) وعن نُبيشَةَ الهُذليّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّامُ التَّشريقِ

المعنى، والذي يتلوه مروي من حيث اللفظ وما نص عليه. اهـ. وسببه أن الراوي للمرويين، واحد وقد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم لاحتمال تعدد السماع، قال: ولعل العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين، إلى ذكر الفطر والنحر للاشعار، بأن علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما. اهـ. وفيه أن العيد أيضاً ليس ببعيد أن يفيد فإن الصوم فيه، كأنه اعراض[1] عن ضيافة الله تعالى لخلقه وفيه أيضاً محافظة على انتهاء رمضان دفعاً، لتوهم وجوب الزيادة وفي شرح السنة اتفق أهل العلم، على أن صوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة، اختلف العلماء في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، واتفقوا على حرمته لغيره. اهـ. ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا إلا قبل العيد، قال ابن حجر: أما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا أنه كذلك فيحرم صومه ولا يصح وللشافعي، قول إنه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه. اهـ. وفيه أنه يحتاج إلى بيانه وإنه لو صح الحديث، لكان مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الأكثر وعند أصحاب أبي حنيفة ينعقد وعليه صوم يوم آخر. **(متفق عليه)**.

٢٠٤٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا صوم)** أي جائز **(في يومين)** أي وقتين أو نوعين من الأيام، أو عيدين **(الفطر)** بدل وهو يوم واحد **(والأضحى)** وهو أربعة أيام **(متفق عليه)**.

٢٠٥٠ ـ **(وعن نبيشة)** بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة فهاء **(الهذليّ)** بضم الهاء وفتح الذال المعجمة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق)** وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقدّدونها ويبسطونها في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي، كانت تشرق فيها بمنى وقيل: سميت به لأن الهدي والضحايا لا

---

(١) في المخطوطة «اعتراض».

الحديث رقم ٢٠٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٠ حديث رقم ١١٩٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٩ حديث رقم (١٤٠ ـ ٨٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٢ حديث رقم ١١٩٧. والترمذي ٣/ ١٤١ حديث رقم ٧٧١ وابن ماجه ١/ ٥٤٩ حديث رقم ١٧٢٢.

الحديث رقم ٢٠٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٠ حديث رقم (١٤٤ ـ ١١٤١). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٤ حديث رقم ٢٤١٩. والترمذي ٣/ ١٤٣ حديث رقم ٧٧٣. وابن ماجه ١/ ٥٤٨ حديث رقم ١٧٢٠.

أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذكرِ اللَّهِ». رواه مسلم.

٢٠٥١ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلاَّ أنْ يصومَ قبلَه أوْ يصومَ بعدَه».

تنحر، حتى تشرق الشمس أي تطلع، كذا في النهاية. **(أيام أكل وشرب)** وفيه تغليب لأن يوم النحر أيضاً يوم أكل وشرب بل هو الأصل، والبقية أتباعه. قال ابن الملك: اتفقوا على حرمة صومها وإنما حرم صوم يوم العيد، وأيام التشريق لأن الناس أضياف الله فيها، وقال ابن الهمام: ويكره صوم يوم النيروز، والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، فإن وافق يوماً كان يصومه فلا بأس(١). **(وذكر الله)** بالجر وهذا إشارة إلى قوله تعالى: **﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾** [البقرة ـ ٢٠٣] قال الأشرف: وإنما عقب الأكل والشرب، بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه، وينسى في هذه الأيام حق الله تعالى. **(رواه مسلم)** ورواه أحمد قال ابن الهمام: وروي الطبراني بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً، يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، وبعال أي أيام وقاع وأخرجه الدارقطني، من طريق أبي هريرة وأخرج أيضاً عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله ﷺ على راحلة أيام منى أنادي أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب، وبعال. وأخرج ابن أبي شيبة في الحج، وإسحاق بن راهويه أنه بعث رسول الله ﷺ علياً ينادي أيام منى أيام أكل وشرب، وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال أيام التشريق أيام أكل وشرب، زاد في طريق آخر وذكر الله(٢). اهـ. ملخصاً. وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي واتفقوا على حرمته لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا إلا بعد العيد قال ابن حجر: أما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا أنه كذلك فيحرم صومه ولا يصح لك في قول إنه يصح واختاره غير واحد في اتباعه لصحته الحديث فيه انتهى وفيه أنه يحتاج أي بيانه وإنه لو صح الحديث لكان مذهبه على قوله المشهور.

٢٠٥١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة)** نفى معناه نهى وهو للتنزيه **(إلا أن يصوم قبله)** يوماً أو أكثر **(أو يصوم بعده)** ولو يوماً قال ابن الهمام: ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفرداً، عند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله تعالى] وقال الشيخ التوربشتي: قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً، فأعلمنا الفكر فيه مستعيناً بالله تعالى فرأينا أن الشارع لم يكره أن يصام منضماً إلى غيره، وكره أن يصام وحده فعلمنا أن علة النهي، ليست للتقوى على اتيان الجمعة وأقام الصلاة والذكر، كما رآه بعض

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٢. (٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٢.

الحديث رقم ٢٠٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٢ حديث رقم ١٩٨٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ حديث رقم (١٤٧ ـ ١١٤٤) وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٥ حديث رقم ٢٤٢٠. والترمذي ٣/ ١١٩ حديث رقم ٧٤٣. وابن ماجه ١/ ٥٤٩ حديث رقم ١٧٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٨.

متفق عليه.

٢٠٥٢ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تختَصُّوا ليلَةَ الجمعةِ بقيامٍ منْ بينِ الليالي،

الناس إذ لا مزية في هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده، فعلمنا أنه بمعنى آخر وذلك المعنى والله أعلم لا يخلو من أحد الوجهين، على ما تبين لنا أحدهما أن نقول كرة تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لأن اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيماً له، والنصارى يرون اختصاص الأحد بالصوم تعظيماً له، ولما كان موقع الجمعة من هذه الأمة موقع اليومين من احدى الطائفتين [أحب] أن يخالف هدينا هديهم، فلم ير أن نخصه بالصوم والآخر أن نقول إن النبي ﷺ لما وجد الله سبحانه قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها، غيرها من الأيام على ما ورد في الأحاديث الصحاح، وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً مفروضاً على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا من الآثام من الجمعة، إلى الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام ولم ير في باب فضيلة الأيام مزيداً على ما خص الله به الجمعة، فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما خصه به[1]. اهـ. وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الأوّل، هو المعقول لأنه على المقصود أولى لكن لا يظهر وجه نهي اختصاص ليلته من بين الليالي بالقيام مع أنه منهي عنه، كاختصاص يومه بالصيام ولعل الوجه أن لا تقتصر أمته على صيام نهاره، من بين الأيام وأن لا تنحصر همتهم على قيام ليلته من بين الليالي فإنه كان يجر إلى هجران سائر الأوقات عن إتيان الطاعات، والعبادات بل أراد الشارع أن يأخذوا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يخصوا كل نوع من العبادة، ببعض الأيام كما هو دأب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن إدراك الحكم الربوبية أولى، والاعتراف للتعبد بالأخذ بظواهر الأحكام أعلى وأغلى. **(متفق عليه)**.

٢٠٥٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تختصوا ليلة الجمعة، بقيام)** قال ابن حجر: أي صلاة والظاهر أن القيام أعم في المعنى المراد. **(من بين الليالي)** قال النووي: في هذا الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، وهذا متفق عليه واستدل به العلماء، على كراهة هذه الصلاة المبتدعة المسماة بالرغائب، وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها وتضليل، واضعها[2]. اهـ. ولعل وجه النهي عن زيادة العبادة على

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٢.

الحديث رقم **٢٠٥٢**: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ حديث رقم (١٤٨ ـ ١١٤٤).

(٢) التعريف بصلاة الرغائب وصورتها: قال الغزالي في الأحياء: «أما صلاة رجب: فقد روي بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من أحد يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و **﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾** ثلاث مرات. و **﴿قل هو الله أحد﴾** اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى علي=

ولا تختَصُّوا يومَ الجمعة بصِيامٍ منْ بينِ الأيَّامِ؛

العادة في ليلة الجمعة إبقاء للقوي، على القيام بوظائف يوم الجمعة والله أعلم **(ولا تختصوا يوم الجمعة، بصيام من بين الأيام)** قال الطيبي: يوم نصب مفعول به، كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم ومتعد وفي الحديث متعد قال المالكي المشهور: في اختص أن يكون موافقاً لخص في التعدي إلى مفعول، وبذلك جاء قوله تعالى: **﴿يختص برحمته من يشاء﴾** [آل عمران ـ ٧٤]، وقول عمر بن عبد العزيز ولا يختص قوماً وقد يكون اختص مطاوع خص فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت به. اهـ. وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو لا تختصوا ليلة الجمعة، كما لا يخفى لكن تبعناه مراعاة للفظ ولعل في نسخته تقديم وتأخير فيكون أيضاً محافظة على أصله وأما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى **﴿يخافون يوماً﴾** [النور ـ ٣٧] فالظاهر أن تقديره عذاب يوم، لأن اليوم لا يخاف

= سبعين مرة. يقول: اللهم صلي على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثلما في السجدة الأولى. ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى». قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر له الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بنيه ممن قد استوجب النار».

نشأتها: جاء في «كشف الظنون». اختلق بعض الكذابين في القرن الثالث حديثاً في فضلها ثم اشتهر في القرن الرابع وممن نص على فضلها أبو طالب الهاشمي وتبعه الغزالي معتمداً على الحديث الموضوع.

قال ابن الصلاح: هذه الصلاة شاعت بعد المئة الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل إن منشأها في بيت المقدس والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع. وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف. ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه في «تجريد الصحاح». ولا من ذكر صاحب كتاب «الأحياء» له.

حكمها: بين العلماء أنها بدعة وأن حديثها موضوع ومن هؤلاء: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي شيخ دار الحديث الأشرفية. وألف في إبطالها كتاباً سماه «اللمع».

وأبو الخير. قطب الدين محمد بن محمد بن الخضيري الزبيدي الدمشقي الشافعي وألف كتاباً سماه تحفة الحبائب بالنهي عن صلاة الرغائب» ومن العلماء الذين أفتوا ببطلانها وببدعيتها مساجلة بين ابن الصلاح والعز بن عبد السلام. ذكرها اليافعي في «مرآة الجنان» قال: وقع بينه ـ العز بن عبد السلام ـ وبين شيخ دار الحديث الإمام أبي عمر وابن الصلاح في ذلك منازعات ومحاربات شديدات. وصنف كل واحد منهما في الرد على الآخر. واستصوب المستشرعون المحققون مذهب الإمام ابن عبد السلام في ذلك. وشهدوا له بالبروز بالحق والصواب في تلك الحروب والضراب».

ويروى أن ابن الصلاح رجع عن رأيه في هذه القضية إلى ما هو الأجدر بعلمه وفضله وتقواه.

[راجع مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة ـ تحقيق الألباني ومحمد زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي].

إلاَّ أنْ يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم». رواه مسلم.

وقولهم يوم مخوف أي مخوف فيه أو على المجاز مبالغة. **(إلا أن يكون في صوم)** تقديره إلا أن يكون يوم الجمعة، واقعاً في يوم صوم **(يصومه أحدكم)** أي من نذر أو ورد والظاهر أن الاستثناء من ليلة الجمعة، كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة، والله أعلم ووجه النهي عن الاختصاص قد تقدم، وقال المظهر: هنا قيل: علة النهي، ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين الأسبوع، يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام وأقول لو كانت العلة مخالفة اليهود، لكان الصوم أولى لأنهم يستريحون فيه، ويتمتعون بالأكل والشرب ومصداقه حديث أم سلمة في الفصل الثالث، من هذا الباب. اهـ. وفيه أن المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم عندهم، بأي نوع من أنواع الاختصاص، ولو كان عبادة ومخالفة لهم من وجه آخر مع أنه ورد لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، وظاهره أن النهي لمخالفتهم ولعلهم، طائفتان والله أعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس[1] ليوم آخر فإن الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها، فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً على العباد في البلاد فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما خص به ثم خص بعض الأيام، بعمل دون ما خص به غيره ليختص كان منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به. اهـ. فيه أن استيثار الجمعة بفضائل كثيرة لا يقتضى منع الصوم فيها ليس من الله بمستنكر، أن يجمع العالم في واحد مع أن النهي ليس على اطلاقه، نعم لو كان النهي مطلقاً لكان الوجه أن يقال نهاهم تهويلاً وتسهيلاً للأمر عليهم، كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة أو يقال تشبيهاً بيوم العيد، فإن الجمعة عيد المؤمنين من الفقراء والمساكين، ولذا سمي في الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمريد لكن حيث استثنى الشارع ضم يوم قبله، أو بعده تحيرت الأفكار واضطربت النظار والله أعلم بالأسرار **(رواه مسلم)** وجاء في خبر مسلم أيضاً أن جابراً سئل أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، قال نعم ورب الكعبة وورد[2] في خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم، يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده[3]، وأخرجه الحاكم[4] بلا استثناء قال الذهبي: في إسناده مجهول، لكن له شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا أهل الإِسلام فيتحصل من مجموع الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى تهويناً على أمته فإنه رحمة للعالمين، ولما كلفوا بعبادات فيه خاف عليهم أن يضموا إليها الصوم فيعجزوا عنها بالكلية، وهذه الحكمة في كون هذه الملة هي السمحاء الحنيفية، فمنعهم عن إفراده بالصوم نظراً إلى أنه عيد لهم، فيناسبه الأكل والشرب المنافي للعيد المقتضي للاعانة على الطاعة فكأنهم جعلوا اليوم يومين والوقت عيدين فاستحقوا للأجر مرتين لئلا يعلم أهل الكتاب، مع ما فيه من المخالفة للمخالفين كما سبق ولذا قيل العلة فيه أن لا يبالغ في تعظيمه، كاليهود في السبت،

---

(١) في المخطوطة «ليس».

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ حديث رقم ١١٤٣.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٧.

(٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٧.

٢٠٥٣ ـ (١٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ يوماً في سبيلِ اللَّهِ بَعَّد اللَّهُ وجهَه عنِ النَّارِ سبعِينَ خريفاً». متفق عليه.

والنصارى في الأحد، وقيل: لئلا يعتقد وجوبه فيكون حينئذ نظير النهي عن صم يوم الشك، حيث لا يكره إذا كان وافق يوماً اعتاده أو ضم إليه يوماً قبله، أو لم يقصد به رمضان فيظهر حينئذ وجه قوله عليه الصلاة والسلام إلا أن يصوم يوماً قبله، أو بعده أو يكون في صوم يصومه أحدكم.

٢٠٥٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله)** أي من جمع بين الصوم ومشقة الغزو، أو معناه من صام يوماً لوجه الله. **(بعد الله وجهه)** أي ذاته **(عن النار سبعين خريفاً)** أي مقدار مسافة سبعين سنة **(متفق عليه)** في النهاية الخريف الزمان المعروف، ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لأن الخريف، لا يكون في السنة إلا مرة واحدة فإذا انقضى الخريف، انقضى السنة قال الطيبي: وإنما خص بالذكر دون سائر الفصول، لأنه زمان بلوغ حصول الثمار، وحصاد الزرع، وسعة العيش قال ابن حجر: كان قائل هذا فهم أن المراد من الخريف، ما هو مشهور عند العرب وهو فصل الصيف، دون الخريف عند أهل الحساب وهو ما أوّله الميزان لأن هذا ليس فيه شيء من ذلك. اهـ. وهو غريب منه إذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجد في بلاده فلاح ولا جلف، إلا ويعرف الخريف من الصيف مع أن كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على أنه لم يرد الصيف، ولا شك أن ظهور الأزهار والثمار لا يكون مبتدأ إلا من [أوّل] الحمل منتهياً إلى الصيف فإذا دخل الخريف، خرف الثمار أي جنى وهذا هو وجه التشبيه، ففي القاموس خريف كأمير ثلاثة أشهر، بين القيظ والشتاء يخترف فيه الثمار فهذه كتب لغة العرب، ناطقة بأن الخريف عندهم ما أوّله الميزان وهو زمان انتهاء الأثمار، والفواكه وكأنه بانتهائه ينتهي السنة لأن ما بعده ليس إلا البرد وهو عدوّ لا يعد زمانه من العمر، وأما ما ذكره من أن الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له أصل، [ولعله] بناء على أنه وقت كثرة الفواكه وعين زمان اكثار الثمار، ولا مشاحة في الاصطلاح لو صح وأما المعروف عند أهل الحساب، وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله أعلم ثم العجمي، لو أخطأ في معرفة كلام العرب ليس بعجيب إنما الغريب من العربي أن لا يفهم كلامه، ولا يرتب نظامه ولذا مدحوا بقوله ﷺ لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس، ولقد ظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام المتضمن لكرامته أن العلوم الشرعية فضلاً عن سائر الفضائل العقلية، انتهت تحقيقاتها إلى علماء العجم من أئمة التفسير والحديث، والفقه والعقائد وغير ذلك حتى قيل: انتقل العلم من العرب إلى العجم ثم لم يعد إليهم.

الحديث رقم ٢٠٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٧. حديث رقم ٢٨٤٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٨ حديث رقم (١٦٨ ـ ١١٥٣). والترمذي في السنن ٤/ ١٤٣ حديث رقم ١٦٢٣. والنسائي في السنن ٤/ ١٧٢ حديث رقم ٢٢٤٤. وابن ماجه ١/ ٥٤٧ حديث رقم ١٧١٧. والدارمي ٢/ ٢٦٧ حديث رقم ٢٣٩٩. وأحمد في المسند ٣/ ٥٩.

٢٠٥٤ ـ (١٩) وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله! أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تصومُ النَّهارَ وتقومُ الليلَ؟» فقلتُ: بَلى يا رسولَ اللَّهِ! قال: «فلا تفعَلْ، صُمْ وأَفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجَسدِكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لِعينكَ [عليكَ] حقّاً، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لزَوْرِكَ عليكَ حقّاً. لا صامَ منْ صامَ الدَّهرَ.

٢٠٥٤ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله)** يحتمل العلمية الوصفية **(ألم أخبر)** على بناء المجهول **(إنك تصوم النهار)** أي ولا تفطر **(وتقوم الليل)** أي جميعه ولا تنام **(فقلت بلى يا رسول الله)** قال الطيبي: جواب عما يلزم من قوله ألم أخبر لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أخبر عما فعله من الصيام، والقيام كأنه قيل ألم تصم النهار؟ ألم تقم الليل؟ فقال بلى. اهـ. وكأنه يقول [إن] إن الصحابي لم يدر أنه ﷺ هل أخبر أم لا فكيف يقول بلى فإن معناه بلى أخبرت والظاهر أن الاستفهام للتقرير، وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سواء يكون المخبر الوحي أو غيره لمطابقته الواقع في نفس الأمر **(قال فلا تفعل)** فإنه مضر لك لأنهما يؤديان إلى ضعف البدن، المفضي إلى ترك بعض العبادات الضرورية، ولو في آخر الأمر من العمر. **(صم)** وقت النشاط وهو لا يكون إلا في بعض الأيام، أو وقت طغيان النفس لتنكسر سورتها **(وأفطر)** وقت السآمة والملالة وخمود النفس، وكسر شهوتها أو صم أيام الفواضل لإدراك الفضائل وأفطر في غيرها لتقوية البدن، وتحسين الأخلاق والشمائل. **(وقم)** أوّل الليل [وآخره] **(ونم)** ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة، فكيف وقد بينها بقوله؟ **(فإن لجسدك عليك حقاً)** بمحافظة الأكل والشرب والقيام، والنيام لأنه يحصل بصيام الأيام، وقيام الليالي على وجه الدوام انحلال للقوى واختلال للبدن عن النظام فلا يجوز ذلك اضاعته بتفريطه، واضراره بافراطه بحيث تعجز عن أداء العبادات وقضاء الحقوق في الحالات والحاصل اعتدل في الأمور كلها. **(وإن لعينك)** قيل لباصرتك وقيل لذاتك **(عليك حقاً)** والأوّل أولى لأن التأسيس أقوى من التأكيد ثم من المعلوم نقصان قوّة الباصرة من النوم والسهر **(وإن لزوجك)** أي لامرأتك **(عليك حقاً)** أي من الاستمتاع، فيفوت بالصيام والقيام الاضطجاع، والانتفاع **(وإن لزورك)** بفتح الزاي وسكون الواو أي لأصحابك الزائرين، وأحبائك القادمين **(عليك حقاً)** أي وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم، والقيام بخدمتهم ومجالستهم إما لضعف البدن أو لقوّة سوء الخلق، قال في النهاية: الزور في الأصل، مصدر وضع موضع الاسم كصوم، ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع، الزائر كركب جمع راكب. اهـ. وقيل: الزور اسم جمع بمعنى الضيف **(لا صام)** قال النووي يحتمل أن يكون خبراً وأن يكون دعاء كما مر. اهـ. والأوّل هو الأظهر **(من صام الدهر)** لعدم لحوق مشقة ما يجدها غيره باعتياده الصوم، قال القاضي: فكأنه لم يصم، لأنه

الحديث رقم ٢٠٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٧. حديث رقم ١٩٧٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٢ حديث رقم (١٨٢ ـ ١١٥٩) وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٩ حديث رقم ٢٤٢٧. والنسائي ٤/ ٢٠٩ حديث رقم ٢٣٨٩. والنسائي ٤/ ٢٠٩ حديث رقم ٢٣٨٩.

صومُ ثلاثةِ أيّام من كلِ شهرٍ صومُ الدَّهرِ كلّه. صُمْ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام، واقرأ القُرآنَ في كلِّ شهرٍ». قلتُ: إني أُطيقُ أكثَرَ منْ ذلكَ. قال: «صُمْ أفضلَ الصَّوم صَومَ داود: صِيامَ يومٍ، وإفطارَ يومٍ. واقرأ في كل سبع ليالٍ مرَّة، ولا تَزِدْ على ذلِكَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٥٥ ـ (٢٠) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَصُوم

إذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب. قال الطيبي: هذا التأويل يخالف سياق الحديث، لأن السياق في رفع التشديد، ووضع الأصر ألا ترى كيف نهاه أولاً عن صوم الدهر كله، ثم حثه على صوم داود فالأولى أن يجري لا صام على الأخبار لأنه ما امتثل أمر الشارع، ولا أفطر لأنه لم يطعم شيئاً، كما سبق في حديث أبي قتادة. اهـ. والتعليل بصيامه الأيام المنهية في غاية من البعد، لعلمهم بحرمة صيامها والشارع ما ينفي صوم الدهر مطلقاً، لاحتمال صيام الأيام المنهية لأنه لو أراد هذا المعنى لأكد النهي عن صيامها بالخصوص، فالأظهر كما يدل عليه السياق من السباق واللحاق سواء كان اخباراً أو دعاءً أنه للحوقه ضرر الضعف، عن سائر الحقوق الواجبةِ ولعل هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر، فقط على الأمة ولذا قال: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة ـ ١٨٥]. وقال: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج ـ ٧٨]. وقال ﷺ: عليكم بالملة الحنيفية السمحاء، وروي عليكم بدين العجائز، ولا تشددوا فيشدد الله عليكم، وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الأدلة. (**صوم ثلاثة أيام من كل شهر**) مبتدأ خبره (**صوم الدهر**) لأن الحسنة بعشر أمثالها. (**كله**) أي حكماً وهو بالجر تأكيد للدهر (**صم**) أي أنت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك، وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد، مما قبله (**كل شهر**) منصوب بنزع الخافض أي من كل شهر (**ثلاثة أيام**) ظرف قيل: هي أيام البيض (**واقرأ القرآن**) أي جميعه (**في كل شهر**) أي مرة (**قلت إني أطيق أكثر من ذلك**) أي مما ذكر من صيام الثلاثة، وختم الشهر. (**قال: صم أفضل الصوم، صوم داود**) نصبه على البدل أو البيان، أو بتقدير أعني ويجوز رفعه دون جره بفساد المعنى. (**صيام يوم وافطار يوم**) برفعهما على أنهما خبر لمبتدأ محذوف، هو هو وفي نسخة بالنصب، وهو ظاهر (**واقرأ**) القرآن (**في كل سبع ليال مرة**) أي مرة من الختم وفي اختيار الليالي على الأيام، اشارة إلى أفضليتها للقراءة. (**ولا تزد على ذلك**) أي على المذكور من الصوم والختم، أو لا تزد على ذلك من السؤال، ودعوى زيادة الطاقة. (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه الأربعة باختلاف ألفاظ والمعنى واحد.

(الفصل الثاني)

٢٠٥٥ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان**) أي أحياناً (**رسول الله ﷺ يصوم**

الحديث رقم ٢٠٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٢١ حديث رقم ٧٤٥. والنسائي ٤/ ٢٠٢ حديث رقم ٢٣٦١. وابن ماجه ١/ ٥٥٣ حديث رقم ١٧٣٩. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٦.

الاثنينِ والخميسَ. رواه الترمذيُّ، والنسائي.

٢٠٥٦ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنينِ والخميس، . فأحِبُّ أن يُعرَضَ عمَلي وأنا صائمٌ». رواه الترمذي.

الاثنين) بكسر النون على أن إعرابه بالحرف على القيام، وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك في شرح الشمائل، وفي نسخة بفتحها. **(والخميس)** بالنصب **(رواه الترمذي والنسائي)** وحسنه الترمذي وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى حقوقهما قيل: وسمي الاثنين، لأنه ثاني الأسبوع، والخميس لأنه خامسه كذا نقله النووي، عن أهل اللغة قال ابن حجر: هو مبني على أن أوّل الأسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين لكن قال السهيلي: الصواب أن أوّل الأسبوع هو السبت، وهو قول العلماء كافة. اهـ. فعليه يوجه تسميتهما بذلك نظير ما لحظه ابن عباس في قوله أن عاشوراء تاسع المحرم، على ما مر فيه أقول ما مر فيه مبني على ما مر فيه ولا يصح ما مر فيه أن يكون علة هنا لأنها تنافيه، والصواب أن وجه اطلاق الأحد والاثنين، على اليومين بناء على ابتداء خلق العالم، كما هو مقرر في قوله تعالى: ﴿**إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام**﴾ [الأعراف ـ ٥٤]. وقد بينها الشارع في أحاديث أن أوّلها الأحد وهو لا ينافي الخلاف في الأسبوع أن أوّله الأحد أو السبت والظاهر أن الأوّل مبني على اللغة المطابقة للسنة والثاني مبني على العرف، فالخلاف لفظي والله أعلم.

٢٠٥٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعرض الأعمال)** أي على الملك المتعال **(يوم الاثنين والخميس)** بالجر **(فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)** أي طلباً لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع في الأسبوع، وتعرض في هذين اليومين. **(رواه الترمذي)** وقد حسنه وفي حديث مسلم نعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء، فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال[1] ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان، فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجواز رفع أعمال الأسبوع، مفصلة وأعمال العالم مجملة قلت وفيه ايماء إلى أن شعبان آخر السنة، وأن أولها رمضان عند الله باعتبار الآخرة، كما قدمناه في حديث تزخرف الجنة لرمضان من أول الحول، والذي يلوح لي الآن أن ليلة النصف، هي التي تعرض فيها أعمال السنة الماضية. كما أنها تكتب فيها جميع ما يقع في السنة الآتية، ولذا قال: قوموا ليلها، وصوموا نهارها. ومقتضى هذا أن يكون أول السنة العبادية أوّل النصف الأخير من شعبان، وهو مقدمة تزيين رمضان كما

الحديث رقم ٢٠٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٢٢ حديث رقم ٧٤٧. والدارمي ٢/ ٣٣ حديث رقم ١٧٥١ وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٠.

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٧ حديث رقم (٣٦ ـ ٢٥٦٥).

٢٠٥٧ ـ (٢٢) وعن أبي ذَرّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أبا ذرِ! إذا صُمْتَ مِنَ الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فصم ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمْسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي، والنسائي.

٢٠٥٨ ـ (٢٣) وعن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصومُ مِنْ غُرَّةِ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيّام، وقلَّما كانَ يُفطِرُ يومَ الجمعة. رواه الترمذي، والنسائي. ورواه أبو داود إِلى ثلاثةِ أيام.

هو في عرف أهل الزمان حيث يسمون تلك الأيام أيام النزاهة، ويختارون التمشية والنزاهة، ويعدون الصيام من أشد الكراهة تقوية لرمضان، والله المستعان.

٢٠٥٧ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إذا صمت)**، أي أردت الصوم وأما قول ابن حجر، أي عملاً بما علمته من أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر كله فلا دلالة له في الحديث **(من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)** بسكون الشين فيها وتكسر وهي أيام الليالي البيض، وفيه دلالة على متابعة الأفضل فإن الجمع بين كونها ثلاثة، وكونها البيض أكمل. **(رواه الترمذي والنسائي)** وصححه ابن حبان.

٢٠٥٨ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر،)** أي أوله **(ثلاثة أيام)** قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر، يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ، فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه، هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الأمرين. اهـ. وفي القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن أن يقال: كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث. **(وقلما كان يفطر يوم الجمعة)** بضم الميم، ويسكن قال المظهر: تأويله أنه كان يصومه، منضماً إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال قال القاضي: أو أنه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى إلا بعد أداء الجمعة، كما روي عن سهل بن سعد الساعدي. اهـ. فمعنى الافطار أكل الفطور، وهو ما يؤكل أوّل النهار لا الافطار الذي ضد الصوم، وهو بعيد من السياق والسباق، بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا أنه لا يكره افراد صومه إذ الاختصاص، لا يثبت بالاحتمال. **(رواه الترمذي والنسائي)** أي تمام الحديث **(ورواه أبو داود إلى ثلاثة أيام)**.

الحديث رقم ٢٠٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٣٤ حديث رقم ٧٦١. والنسائي ٤/ ٢٢٣ حديث رقم ٢٤٢٢. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٠.

الحديث رقم ٢٠٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٢ حديث رقم ٢٤٥٠. الترمذي في السنن ٣/ ١١٨ حديث رقم ٧٤٢. والنسائي ٤/ ٢٠٤ حديث رقم ٢٣٦٨. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٦.

٢٠٥٩ ـ (٢٤) وعن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ منَ الشهرِ السَّبتَ والأحدَ والاثنينِ، ومن الشهرِ الآخَرِ الثلاثَاءَ والأربعاءَ والخميسَ. رواه الترمذي.

٢٠٦٠ ـ (٢٥) وعن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَأمرُني أنْ أصومَ ثلاثةَ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ، أوَّلُها الاثنينُ والخميسُ.

٢٠٥٩ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر)** أي من أحد الشهور **(السبت، والأحد، والاثنين)** بكسر النون وفتحها بناء على أن إعرابه بالحرف أو الحركة **(ومن الشهر الآخر الثلاثاء)** بفتح المثلثة ويضم **(والأربعاء)** بكسر الموحدة ويفتح ويضم وكلاهما ممدود **(والخميس)** مراعاة للعدالة بين الأيام، فإنها أيام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبي: وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق، فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام وقال ابن الملك: أراد عليه الصلاة والسلام أن يبين سنة صوم جميع الأسبوع، وإنما لم يصم ﷺ جميع هذه الستة متوالية، كيلا يشق على الأمة اقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم. **(رواه الترمذي)**.

٢٠٦٠ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام، من كل شهر أولها)** بالرفع **(الاثنين)** بضم النون وكسرها وفتحها **(والخميس)** بالحركات الثلاث على التبعية قال الأشرف الظاهر: الاثنان فقيل أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل: المضاف محذوف، مع ابقاء المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين. اهـ. وقيل إنه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن أصل وضعها، باختلاف العوامل وقال الطيبي: أولها منصوب، لكن بفعل مضمر أي اجعل أولها الاثنين، والخميس يعني والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال: صوابه أو الخميس، والمعنى أنها تجعل أوّل الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس، وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس، فتفتح صومها في شهرها ذلك [بالاثنين وأما أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس]، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني. اهـ. وأما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله، أي أولها أوّل اثنين يلي الهلال أن هل بالجمعة، أو السبت، أو الأحد، أو أول خميس يليه أن هل بالثلاثاء أو الأربعاء، فقاصر عن المقصود لخروج ما إذا هل بالاثنين أو الخميس فتأمل ثم لغفلته عن هذا المعنى، لقصور تصوّره في المبنى قال: وكان القياس أن الأفضل صوم الهلال، وتالييه إلا أن يجاب بأنه ﷺ قصد بيان فضلي الاثنين، والخميس بجعل مفتتح صوم يوم الثلاثة الاثنين، تارة والخميس أخرى. اهـ. وأنت قد علمت مما سبق من كلام الشراح أن هذا هو القصد وأنه شامل صوم الهلال وتالييه،

الحديث رقم ٢٠٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٢٢ حديث رقم ٧٤٦.

الحديث رقم ٢٠٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٢ حديث رقم ٢٤٥٢. والنسائي ٤/ ٢٢١ حديث رقم ٢٤١٩.

رواه أبو داود، والنسائي.

٢٠٦١ ـ (٢٦) وعن مسلم القرشي، قال: سألتُ ـ أو سُئل ـ رسولُ الله ﷺ عن صيام الدهرِ فقال: «إنَّ لأهلِكَ عليكَ حقاً، صُمْ رَمضانَ والذي يَليهِ، وكلَّ أربعاءَ وخميسٍ، فإذاً أنتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهرَ كلَّهُ». رواه أبو داود، والترمذي.

٢٠٦٢ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن صَوْمِ يوم عرَفَةَ بعَرَفَةَ. رواه أبو داود.

أيضاً فما صح القياس ولا احتياج إلى الجواب والله الموفق للصواب، ويمكن أن يكون التقدير اجعل أولها الاثنين من شهر فلا احتياج إلى أن يقال الواو بمعنى أو. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٢٠٦١ ـ **(وعن مسلم القرشي)** بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى قريش **(قال: سألت أو سئل رسول الله)** بالرفع أو النصب **(ﷺ عن صيام الدهر فقال)** وفي نسخة صحيحة قال **(إن لأهلك عليك حقاً)** هذا اجمال لما سبق وفيه وفيما قبله اشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام، بحقوق الله وحقوق عباده، فلهذا كره وأما من لم يؤثر فيه فإنه لا يكره له صومه بل يستحب له ذلك وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، وبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام. **(صم رمضان والذي يليه)** قيل: أراد الست من شوال وقيل: أراد به شعبان **(وكل أربعاء)** بالمد وعدم الانصراف **(وخميس)** بالجر والتنوين **(فإذا)** بالتنوين **(أنت قد صمت الدهر)** أي مرات قال الطيبي: هذا لفظ الترمذي وأبي داود والفاء جزاء شرط محذوف، أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذن جواب جيء لتأكيد الربط. **(كله)** أي حكماً ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخبر أوّلاً بالجزء القليل، ثم بالثواب الجزيل اعظاماً للمنة عليه وعلى الأمة وإلا فيقارب مقتضى هذا الحديث أن يصير صوم الدهر مرتين، حكماً فتدبر. **(رواه أبو داود والترمذي)**.

٢٠٦٢ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى)** أي نهى تنزيه **(عن صوم يوم عرفة بعرفة)** أي في عرفات أي لئلا يضعف عن الدعاء، ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء وفي معناه من يكون مثله وله من أهل الحضر قال ابن الملك: وليس هذا نهي تحريم، روي عن عائشة أنها كانت تصوم وقال عطاء: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف. **(رواه أبو داود)** وقال الحاكم: إنه على شرط البخاري، وأقره الذهبي وصححه ابن خزيمة[1].

الحديث رقم ٢٠٦١: أخرجه أبو داود ٢/ ٨١٢ حديث رقم ٢٤٣٢. والترمذي في السنن ٣/ ١٢٣ حديث رقم ٧٤٨.

الحديث رقم ٢٠٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١٦ حديث رقم ٢٤٤٠. وابن ماجه ١/ ٥٥١ حديث رقم ١٧٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٦.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٤. وابن خزيمة ٣/ ٢٩ حديث رقم ٢١٠١.

٢٠٦٣ - (٢٧) وعن عبد الله بن بُسْرٍ، عن أُختِهِ الصمَّاءِ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «لا تصومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكُم، فإنْ لم يَجِدْ أحدُكم إلاَّ لحاءَ عِنَبَةٍ، أو عُود شجرةٍ فَلْيَمْضَغْهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٠٦٣ - **(وعن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة وسكون السين **(عن أخته الصماء)** بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء **(أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت)** أي وحده **(إلا فيما افترض)** بصيغة المجهول **(عليكم)** أي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود، مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب، والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً وزاد ابن الملك، وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود، فإن المنهي عنه شدة الاهتمام، والعناية به حتى كأنه يراه واجباً، كما تفعله اليهود قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهيّ والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم. **(فإن لم يجد أحدكم الالحاء عنبة)** بكسر اللام أي قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود وقيل: المراد بالعنبة شجرة العنب، وهي الحبة قال التوربشتي: اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب، وأما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فخطأ فاحش لعدم صحة نفي ارادة الحبة مع أنها أظهر في المبالغة لا سيما دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل لو بولغ في هذا المقام بأن المراد بالعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجرة لصح فإن العنبة هي الحقيقة اللغوية ففي القاموس العنب معلوم واحدته عنبة ولم يذكر أصلاً اطلاق العنب لا بالجنس ولا بالوحدة على الحبلة ومما يؤيده بناء على أن الأصل في العطف التغاير خصوصاً بأو قوله **(أو عود شجرة)** عطفاً على الحاء **(فليمضغه)** بفتح الضاد ويضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه وهذا تأكيد بالافطار لنفي الصوم وإلا فشرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل ونظيره المبادرة إلى أكل شيء ما في عيد الفطر تأكيداً لانتفاء الصوم المنهي عنه **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي)** وحسنه الترمذي وصححه الحاكم[(١)] على شرط البخاري وقال النووي: صححه الأئمة قال ابن حجر وقول أبي داود أنه منسوخ غير مقبول كقول مالك أنه كذب. اهـ. وهذا مجازفة منه لأنهما إمامان جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك إلا عن ثبت وسند فلا يرد قولهما بالهوينا إذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المنع وقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما به فالتقليد أولى لمن ليس له أهلية التحقيق وإذا لم تر الهلال فسلم * لأناس رأوه

الحديث رقم ٢٠٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٠٥ حديث رقم ٢٤٢١. والترمذي ٣/ ١٢٠ حديث رقم ٧٤٤ وابن ماجه ١/ ٥٥٠ حديث رقم ١٧٢٦. والدارمي ٢/ ٣٢ حديث رقم ١٧٤٩ وأحمد في المسند ٦/ ١٦٨.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٥.

٢٠٦٤ ـ **(٢٩)** وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً في سبيلِ اللّهِ جعَلَ اللّهُ بيْنَهُ وبَيْنَ النّارِ خَنْدقاً، كما بَيْنَ السَّماءِ والأرض». رواه الترمذي.

٢٠٦٥ ـ **(٣٠)** وعن عامِرِ بنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الغنيمةُ الباردةُ الصومُ في الشتاء».

بالأبصار فإن مثل هذا الرد من الشافعي بالنسبة إلى مالك غير مقبول فكيف لغيره أن يرد عليه فرحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره.

٢٠٦٤ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله)** أي في الجهاد أو في طريق الحج أو العمرة أو طلب العلم أو ابتغاء مرضاة الله **(جعل الله بينه وبين النار خندقاً)** أي حجاباً شديداً ومانعاً بعيداً بمسافة مديدة **(كما بين السماء والأرض)** أي مسافة خمسمائة سنة قال الطيبي [رحمه الله]: استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقاً حاجزاً بينه وبين النار التي شبهت بالعدوّ ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السماء والأرض **(رواه الترمذي)**.

٢٠٦٥ ـ **(وعن عامر بن مسعود)** أي ابن عبد الله مسعود تابعي مشهور روي عن أبيه كذا ذكره الطيبي ونقل ميرك عن التقريب أنه ابن أمية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين. اهـ. وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي وهو ابن أخي صفوان بن أمية روي عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر الراء أخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال وهو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ وقد أورده ابن منده وابن عبد البر في أسماء الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له **(قال: قال رسول الله ﷺ: الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء)** لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفائق الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد وقيل هي الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش الباردة والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهنأة أن الماء والهواء لما كان طيبها ببردهما خصوصاً في البلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد أمرنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد فإذا عكس وقيل الأسد كزيد يجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم. اهـ. فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو أن يكون محذوف الأداة[1] والأظهر أن الجملة مركبة من المبتدأ[2] والخبر

الحديث رقم ٢٠٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٣ حديث رقم ١٦٢٤.

الحديث رقم ٢٠٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٢ حديث رقم ٧٩٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٥.

(١) في المخطوطة «الإرادة». (٢) في المخطوطة «الابتداء».

رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ مرسلٌ.

٢٠٦٦ - (٣١) وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيّامٍ أحبُّ إلى الله في «باب الأضحيَّة».

الفصل الثالث

٢٠٦٧ - (٣٢) عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قدمَ المدينةَ، فوجدَ اليهودَ صياماً يومَ عاشوراء، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هذا اليومُ الذي تصومُونَه؟»

المفيدة للحصر لتعريف جزئها فالمعنى أن الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند أحمد بسند حسن عن أبي سعيد مرفوعاً الشتاء ربيع المؤمن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث مرسل)** لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ والد إبراهيم بن عامر القرشي. اهـ. كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث. اهـ. فما ذكره الطيبي غير صواب والله أعلم.

٢٠٦٦ - **(وذكر حديث أبي هريرة ما من أيام أحب إلى الله)** صفة أيام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه أن يتعبد وهو في محل الرفع فاعل لأحب له أي لله فيها أي في تلك الأيام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر **(في باب الأضحية)** إن كان مراده أن صاحب المصابيح ذكره في باب الأضحية وأنه أسقطه لتكراره فهذا اعتذار حسن منه إلا أنه كان الأولى أن يعكس الأمر فيه وأن كان مراده أنه حق له لأنه أولى بذلك الباب فلا يخفى أنه غير صواب.

(الفصل الثالث)

٢٠٦٧ - **(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة)** أي بعد الهجرة من مكة **(فوجد اليهود)** أي صادفهم في المدينة وهو في السنة الثانية لأن قدومه في الأولى كان بعد عاشوراء في ربيع الأوّل **(صياماً)** أي ذوي صيام أو صائمين **(يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله ﷺ ما هذا اليوم الذي تصومونه)** أي ما سبب صومه قال الطيبي فيه اشكالان الأول أن اليهود يؤرّخون الشهور على غير ما تؤرّخه العرب الثاني أن مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الأول أنه يجوز أن يتفق في ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذي نجاهم الله فيه من فرعون يعني مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتداء فقول ابن حجر على أنه لا مانع أيضاً أن هذا الانجاء وقع في عاشوراء

الحديث رقم ٢٠٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٤. حديث رقم ٢٠٠٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٥ حديث رقم (١٢٧ ـ ١١٣٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٨ حديث رقم ٢٤٤٤. وابن ماجه ١/ ٥٥٢ حديث رقم ١٧٣٤. والدارمي ٢/ ٣٦ حديث رقم ١٧٥٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩.

فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ: أنجى اللّهُ فيهِ موسى وقومَه، وغرَّقَ فرعوْنَ وقومَه؛ فَصامَه موسى شكراً، فنحنُ نصومُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «فَنَحنُ أحقُّ وأَوْلى بموسى منكم». فصامَه رسولُ اللّهِ ﷺ، وأمرَ بصِيامِهِ.

العربي ثم وقع التغيير منهم إلى تلك السنة فتوافقا أيضاً غير متجه مع أن قوله ثم وقع التغيير غير صحيح لأنهم مع كمال اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشوراء عن زمانه واختلاف التاريخ بناء على تغير لغتهم في مغايرة أسماء شهورهم أما الخيام فإنها كخيامهم * وأما نساء الحي غير نسائهم وعن الثاني أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت قال تعالى: ﴿**إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه**﴾ [النحل ـ ١٢٤]. فكان التعظيم مبنياً على اختيارهم واجتهادهم وقد مر في الحديث أن يومهم الذي أمروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه أقول الأظهر في الجواب عن الثاني أنه عليه الصلاة والسلام أوّل الهجرة لم يكن مأموراً بالمخالفة بل كان يتألفهم في كثير من الأمور ومنها أمر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك مؤالفتهم ولذا لما قيل له في عاشوراء بعد صيامه أن اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم وأنت تحب هذا الزمان ترك التشبه بهم فقال[1] لئن بقيت لأصومن التاسع ثم مما يتعلق بهذا الحديث أن النبي ﷺ على تقدير أنه صامه عن اجتهاد أنه لم يعتمد على قول اليهود في ذلك مطلقاً بل باخبار من أسلم منهم أو بحصول التواتر من قبلهم فإنه لا يشترط الإسلام في التواتر فقول ابن حجر إما بالوحي أو الاجتهاد بما يوافقه أو أخبره من أسلم منهم لا يصح ترديده بأو في الثانية (**فقالوا هذا يوم عظيم**) أي وقع فيه أمور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم (**أنجى الله فيه موسى وقومه**) أي المؤمنين (**وغرق**) بالتشديد (**فرعون وقومه**) بالنصب فيهما قال الطيبي غرقه وأغرقه بمعنى وفي نسخة أغرق وفي أخرى بكسر الراء المخففة ورفع المنصوبين (**فصامه**) أي ذلك اليوم أو مثله (**موسى شكراً**) لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال تعالى: ﴿**فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين**﴾ [الأنعام ـ ٤٥]. (**فنحن نصومه**) أي شكراً أيضاً لأن بقاء الآباء سبب وجود الأبناء أو متابعة لموسى وهذا ظاهر من كلامه عليه الصلاة والسلام حيث أجابهم (**فقال رسول الله ﷺ: فنحن**) أي إذا كان الأمر كذلك فنحن (**أحق**) أي أثبت (**وأولى**) أي أقرب (**بموسى**) أي بمتابعته (**منكم**) فإنا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه في تبيين اليقين وأنت مخالفون لهما في التغيير والتحريف والتعلق بالأمر المشوب بالتزييف (**فصامه رسول الله ﷺ**) لقوله تعالى: ﴿**فبهداهم اقتده**﴾ [الأنعام ـ ٩٠]. فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعة بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك أو كان صيامه شكراً لخلاص موسى كما سجد في ص شكراً لله على قبول توبة داود ولكونه يحب موافقة أهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء والظاهر مما تقدم أنه أمر هنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه إن من لم يأكل فيه فليصم ومن أكل فليمسك[2] (**وأمر**) أي أصحابه (**بصيامه**) وفي هذا تواضع عظيم

---

(١) في المخطوطة «فقيل» (٢) البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٤ حديث رقم ٢٠٠٥.

متفق عليه.

٢٠٦٨ ـ **(٣٣)** وعن أمِّ سلَمةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ يومَ السبتِ ويومَ الأحد أكثرَ ما يصومُ منَ الأيّامِ، ويقولُ: «إِنَّهُما يوْما عيدٍ للمشركينَ فأنا أُحِبُّ أنْ أُخالفَهم». رواه أحمد.

بالنسبة إلى موسى الكليم وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام ولو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي وفيه تألف لقومه واستئناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم **(متفق عليه)** وينافيه بظاهره رواية البخاري عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً قال النبي ﷺ فصوموه أنتم فهذا يشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم وما سبق صريح بأنه كان لموافقتهم ويمكن حمله على أن اليهود كانوا طائفتين أو القضيتين في وقتين أو يقال لا يلزم من عدهم إياه عيداً كونه عيداً حقيقة أو لا يمتنع صومه عندهم أو صوموه أنتم فلا تجعلوه عيداً والله أعلم.

٢٠٦٨ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام)** أي الأخر **(ويقول إنهما يوما عيد للمشركين)** السبت لليهود والأحد للنصارى وإنما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله وإما للتغليب وأراد من يخالف دين الإسلام من الكفار ذكره الطيبي قال ابن حجر: المشرك الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل أهل الكتاب. اهـ. والصحيح أن المشرك ضد الموحد بأن يثبت شريكاً للباري سواء كان الصنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها، وقد يطلق على جنس الكافر الشامل الدهرية والمعطلة وأهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾** [النساء ـ ٤٨]. ويقابل أهل الكتاب كقوله تعالى: **﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾** [البينة ـ ١]. **(فأنا أحب أن أخالفهم)** أي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت أن يكون [هذا] من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وذلك من خصوصيات أمته ويشير إلى الأوّل قوله فأنا أحب وإلى الثاني قوله لا تصوموا أو الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الأكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن أن يكون المنهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد الأحد والمستحب صومهما جميعاً متواليين تحقيقاً لمخالفة الفريقين على أن ظاهر هذا الحديث أنهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الأوّل فتأمل **(رواه أحمد)** قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث أم سلمة ولفظه أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد كان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم.

الحديث رقم ٢٠٦٨: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٢٤.

٢٠٦٩ ـ (٣٤) وعن جابرِ بن سُمرةَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرُ بصِيامِ يومِ عاشوراءَ، ويحثُّنا عليه، ويتعاهَدُنا عندَه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ لم يأمُرْنا، ولمْ يَنهَنا عنه، ولمْ يتعاهدْنا عندَه. رواه مسلم.

٢٠٧٠ ـ (٣٥) وعن حَفْصةَ، قالتْ: أربعٌ لم يكنْ يدَعهُنَّ النبيُّ ﷺ: صيامُ عاشوراءَ، والعشْرِ، وثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ، وركعتَانِ قبلَ

٢٠٦٩ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمر)** أي يأمرنا مراً مؤكداً **(بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه)** أي يرغبنا إليه **(ويتعاهدنا)** أي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا أو يتخولنا بالموعظة **(عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا)** أي به **(ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا)** أي لم يتفقدنا **(عنده رواه مسلم)** قال ابن حجر في قوله يأمر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجباً ثم نسخ والأصح عند الشافعي أنه لم يجب أصلاً لما رواه البخاري عن معاوية أنه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه[1] فهذا نص في أنه لم يجب أصلاً. اهـ. وهو مردود بأنه ليس له دلالة مّا على عدم الوجوب إلا حين قاله ﷺ وأما كون ما بعده وما قبله فمحل احتمال فكيف يكون نصاً أو يصلح معارضاً لما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء[2] فإنه صريح في أنه كان أمراً يجاب قبل نسخه برمضان إذ لا يؤمر من أكل بامساك بقية يومه إلا في يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه أولاً ونسخه ثانياً أو المراد أنه لم يكتب عليكم في القرآن مطلقاً هذا كله على تقدير صحة رواية النسائي أن قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه [من كلامه] وإلا فالحفاظ اتفقوا على أنه من كلام معاوية مدرج [وأما قول ابن حجر] هذا احتمال بعيد فبعيد عن فهمه والله أعلم.

٢٠٧٠ ـ **(وعن حفصة)** أم المؤمنين **(قالت أربع)** أي خصال **(لم يكن)** أي النبي ﷺ **(يدعهن)** أي يتركهن **(النبي ﷺ)** فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالتأنيث وفي أخرى بجمعه أي لم تكن تلك الخصال متروكة **(صيام عاشوراء والعشر)** بالجر وقيل بالرفع أي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة أيام مجازاً كقوله تعالى: **﴿الحج أشهر معلومات﴾** [البقرة ـ ١٩٧]. وكذا يقال اعتكف العشر الأخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصاً أو استثناء يوم العيد لثبوته الشرعي كالاستثناء العقلي **(وثلاثة أيام)** بالوجهين **(من كل شهر وركعتان قبل**

الحديث رقم ٢٠٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٤ حديث رقم (١٢٥ ـ ١١٢٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٤ حديث رقم ٢٠٠٣. ومسلم ٢/ ٧٩٥ حديث رقم ١١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٥ حديث رقم ٢٠٠٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٨ حديث رقم ١١٣٥.

الحديث رقم ٢٠٧٠: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ٢٢٠ حديث رقم ٢٤١٦. وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٧.

الفجرِ. رواه النسائي.

٢٠٧١ ـ (٣٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ أيَّامَ البِيضِ في حَضَرٍ ولا في سفَرٍ.

الفجر) أرادت ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبقه من حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر[١] والجمع بأن كلاً منهما روت ما رأت ونقلت ما علمت فلا تنافي بينهما **(رواه النسائي)** ومما يؤكده خبر البخاري ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء[٢] وروي أبو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر واختلف في أفضل العشرين فقيل عشر رمضان أفضل من حيث لياليه لأن منها ليلة القدر وهي أفضل الليالي وعشر ذي الحجة أفضل من حيث أيامه لأن فيها يوم عرفة وهو أفضل الأيام وذهب ابن حبان إلى تساويهما في الفضل وألحق الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم والله أعلم.

٢٠٧١ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض)** أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لأنها المقمرات من أوائلها إلى أواخرها فناسب صيامها شكراً لله تعالى قال ابن حجر ومن عبر عنها بالأيام البيض فقد لحنوه لأن الأيام كلها بيض. اهـ. ويمكن أن يكون التقدير الأيام **البيض** لياليها أو المراد صيامهن مكفرات للذنوب مبيضات للقلوب أو اشارة إلى ما روي أن آدم عليه السلام اسودّ أعضاؤه [العظام] بعد اخراجه من دار السلام فأمر بصيام هذه الأيام فبصوم كل يوم يبيض[٣] ثلث جسده عليه السلام بل أقول يتعين هذه التأويلات لأن الأيام البيض وقع في أكثر الروايات وأما قول صاحب النهاية والصواب أن لا يقال أيام البيض لأن البيض من صفة الليالي فمبني على ظاهر العربية والله [تعالى] أعلم. **(في حضر ولا سفر)** أي ولا في سفر ولا مزيدة للتأكيد قال ميرك اختلف العلماء في تعيين أيام البيض قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تقرير أيام البيض تسعة أحدها عدم التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الأول من الشهر قاله الحسن البصري الثالث من الثاني عشر إلى الرابع عشر من الثالث عشر إلى الخامس عشر وهو قول أكثر أهل العلم الخامس أوّلها أول سبت من أوّل الشهر ثم من أوّل الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها السادس أوّلها أوّل خميس من أوّل الشهر ثم أوّل اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا السابع أوّل اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن أوّل يوم والعاشر

---

(١) رواه مسلم. وراجع الحديث رقم (١٤٥٦).

(٢) راجع الحديث رقم (١٤٥٦).

الحديث رقم ٢٠٧١: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٩٨ حديث رقم ٢٣٤٥.

(٣) في المخطوطة «تبيض».

رواه النسائي.

٢٠٧٢ ـ (٣٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ شيءٍ زكاة وزَكاةُ الجسدِ الصَّومُ». رواه ابنُ ماجه.

٢٠٧٣ ـ (٣٨) وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ يومَ الاثنَينِ والخميسِ. فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّكَ تَصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ. فقال: «إنَّ يومَ الاثنينِ والخميسِ يَغفِرُ اللَّهُ فيهِما لكلِّ مسلمٍ إلاَّ ذا هاجِرَيْنِ، يقولُ: دَعهُما حتى يصْطلِحا».

والعشرون وهو مروي عن أبي الدرداء ومنقول عن مالك أيضاً التاسع أوّل كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي. اهـ. قال العسقلاني بقي آخر وهو آخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة. اهـ. ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره **(رواه النسائي)** قال ابن حجر وفي رواية للنسائي بسند حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة[1]. وبهذا يعلم شذوذ أقول تسعة أو عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض فلا يعوّل على شيء منها. اهـ. وهذا مجازفة عظيمة منه لأن العراقي بنفسه ذكر أن هذا قول أكثر أهل العلم وذكر البقية على طريق الشذوذ بعضها مسند إلى الأكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه أصلاً ولهذا تبعه شيخ الإسلام ابن حجر وقرره وزاد عليه بواحدة بها صارت عشرة كاملة.

٢٠٧٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لكل شيء زكاة)** أي نماء يعطي بعضه أو طهارة يطهر به **(وزكاة الجسد الصوم)** فإنه يذاب بعض البدن منه وينقص وتطهر الذنوب به وتمحص فالزكاة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي أي صدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة الصوم **(رواه ابن ماجه)**.

٢٠٧٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين)** يحتمل اعرابه هنا أن يكون بالحرف أو الحركة **(والخميس)** بالنصب وقيل بالجر واللام بدل عن المضاف إلى يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفاً على الاثنين **(فقيل يا رسول الله إنك تصوم)** أي كثيراً **(الاثنين)** بكسر النون ويفتح **(والخميس)** بالنصب وقيل بالجر وأراد يوميهما يعني فما الحكمة فيهما **(فقال إن يوم الاثنين والخميس)** بالنصب والجر **(يغفر الله فيهما لكل مسلم)** أي صائم فيهما **(إلا ذا)** ذا مزيدة **(هاجرين)** بالتثنية أي [قاطعين أي ولو كانا صائمين] **(يقول)** أي الله للملك الموكل على محو السيئة عند ظهور آثار المغفرة **(دعهما)** أي اتركهما **(حتى يصطلحا)** أي إلى أن يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) النسائي في السنن حديث رقم ٢٤٢٠.

الحديث رقم ٢٠٧٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٥٥ حديث رقم ١٧٤٥.

الحديث رقم ٢٠٧٣: أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٥٣ حديث رقم ١٧٤٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩.

رواه أحمد، وابنُ ماجه.

٢٠٧٤ ـ (٣٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً ابتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ، بَعَّدَه اللَّهُ منْ جهنَّمَ كبُعدِ غُرابِ طائرٍ وهوَ فرْخٌ حتى ماتَ هَرِماً». رواه أحمد.

٢٠٧٥ ـ (٤٠) وروى البيهقيُّ في «شعب الإِيمان» عن سلَمةَ بنِ قيسٍ.

يفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا[١] وفي حديث آخر اتركوا هذين حتى يفيئا ولا بد ههنا من تقدير مخاطب يقول اتركوا أو انظروا أو دعهما كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما أيضاً فأجاب دعهما أو انظروا أو اتركوا هذين حتى يصطلحا. اهـ. وما اخترناه أظهر فتأمل وتدبر **(رواه أحمد وابن ماجه)**.

٢٠٧٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً ابتغاء وجه الله)** نصب على العلة وفي نسخة ابتغاء لوجه الله وفي نسخة لابتغاء وجه الله أي ذاته وطلب قربه أو جهته التي رضي بها من الرجاء به أو من خوف عقابه ولذا يفسر عند حل مشكلاته بابتغاء مرضاته **(بعده الله من جهنم كبعد غراب)** أي بعداً مثل بعد غراب **(طائر وهو فرخ)** بفتح فسكون أي صغير **(حتى مات هرماً)** بفتح فكسر أي كبيراً قال الطيبي طائر صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طائر وحتى مات غاية الطيران وهرماً ما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلاً في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار ببعد غراب طار من أول عمره إلى آخره. اهـ. قيل يعيش الغراب ألف عام **(رواه أحمد)** أي عن أبي هريرة.

٢٠٧٥ ـ **(وروي البيهقي في شعب الإِيمان عن سلمة بن قيس)** كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المؤلف في أسماء رجاله في الصحابة وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح الراء حبراً وبالتنوين حمرة وفوقه ظ اشارة إلى أنه الظاهر وفي المغني قيصر بمفتوحة وسكون ياء وفتح مهملة وترك صرف قاله ميرك ورواه البزار وفي سنده رجل لم يسم ورواه أبو يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر الحضرمي وقال حديثه عند ابن لهيعة عن زياد ابن خالد عن لهيعة بن عتبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيصر قال سمعت النبي ﷺ يقول من يصوم يوماً ابتغاء وجه الله الخ قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي ﷺ إلا بهذا الاسناد وأنكر أبو زرعة أن يكون له صحبة وقال روايته عن أبي هريرة يعد في أهل مصر. اهـ. كلام ابن عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي أرسل حديثاً لم يصح حديثه. اهـ. فعلم

---

(١) مسلم في صحيحه الحديث رقم ٢٥٦٥.

الحديث رقم ٢٠٧٤: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٢٦.

الحديث رقم ٢٠٧٥: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان عن سلمة بن فيض. ٣/ ٢٩٩ حديث رقم ٣٥٩٠.

(٧) باب في الافطار من التطوع

الفصل الأول

٢٠٧٦ ـ (١) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: دخلَ عَليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم فقال: «هلْ عندَكم شيءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذاً صائِمٌ». ثمَّ أتانا يوماً آخرَ، فقلْنا: يا رسولَ اللَّهِ! أُهْدِي لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِينِيه فلقدْ أصبحتُ صائماً». فأَكَلَ.

من هذا أن ما وقع في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله الهادي [جل جلاله ولا إله غيره].

(باب)

بالتنوين وقيل بالسكون وفي نسخة في توابع لصوم التطوّع.

(الفصل الأوّل)

٢٠٧٦ ـ **(عن عائشة قالت دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم)** أي يوماً من الأيام أو ساعة يوم أو أوقات يوم أو في نهار **(فقال هل عندكم شيء)** أي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال **(فقلنا لا قال فإني إذاً)** بالتنوين **(صائم)** وفي رواية صحيحة فإني إذن أصوم يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الأكثرون وقال مالك وداود يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه **(ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا)** أي أرسل إلينا بطريق الهدية **(حيس)** بفتح الحاء المهملة وسكون ياء تمر مخلوط بسمن وأقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت **(فقال أرينيه)** أمر من الاراءة وفي رواية قريبة وفي رواية أدنيه وأرينيه كناية عنهما لأن ما يكون قريباً يكون مرئياً ذكره الطيبي وأما في النسخ الحاضرة فغير موجودتين ولعلهما روايتان أو نسختان للطيبي **(فلقد أصبحت صائماً)** أي مريداً للصوم **(فأكل)** وقال ابن الملك أي كنت نويت الصوم في أوّل النهار. اهـ. وهو مخالف للمذهب فيحتاج إلى تأويل وتقدير عذر وقال ميرك يدل على جواز افطار النفل وبه قال الأكثرون وقال أبو حنيفة يجوز بعذر وأما بدونه فلا وقال القاضي دل الحديث على أن الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوّع أمير نفسه[1] وقال أصحاب أبي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه قضاؤه أن أفطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بالقضاء

الحديث رقم ٢٠٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٩ حديث رقم (١٧٠ ـ ١١٥٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٤ حديث رقم ٥٤٥٥. والنسائي ٤/ ١٩٣ حديث رقم ٢٣٢٢. وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٧.

(١) راجع الحديث رقم (٢٠٧٩).

رواه مسلم.

٢٠٧٧ ـ (٢) وعن أنس، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيم فأتَتْه بتَمرٍ وسَمنٍ، فقال:

والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على أن الأمر يحتمل الاستحباب كالأصل قال ابن حجر ومن هذا أخذ الشافعي أنه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة بلا نية خلافاً لمن قال به كأحمد وغيره وهو قول للشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض بحديث إنما الأعمال بالنيات[١] فالامساك أول النهار عمل بلا نية وقياساً على الصلاة إذا نفلها كغرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال أن المراد من السؤال أن يجعل المسؤول معداً للإفطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قالوا له أي إني صائم كما كنت أو أنه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تمم الصوم وفيه أن النية اقترانها به كاقترانها بما قبله ويدل على مذهب الجمهور رواية إذن أصوم ورواية من غداء والله أعلم. **(رواه مسلم)** قال ابن حجر وفي رواية أخرى لمسلم فأكل ثم قال كنت أصبحت صائماً[٢] قال الشمني وزاد النسائي ولكن أصوم يوماً مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث أبو يوسف على أن المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوّع أو صلاة التطوّع ثم أفسده[٣] قضاه قال ابن الهمام لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوّعة خلافاً للشافعي وإنما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح أولاً ظاهر الرواية لا إلا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما وقيل إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وإن لم يكن يأكل لا يباح الفطر وإن كان يتأذى بذلك يفطر[٤] وعندي أن رواية المنتقى أوجه قال وأحسن مما يستدل للشافعي ما في مسلم عن عائشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**لا تبطلوا أعمالكم**﴾ [محمد ـ ٣٣]. وقال تعالى: ﴿**ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها**﴾ [الحديد ـ ٢٧] الآية. سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فإذا أفطر وجب قضاؤه تفادياً أي تبعداً عن الابطال وأما السنة فحديث عائشة الآتي وأما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما إذا أفسدا.

٢٠٧٧ ـ (وعن أنس قال دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال

---

(١) راجع الحديث رقم (١).

(٢) مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨ حديث رقم ١١٥٤.

(٣) الهداية ١/١٢٧. (٤) فتح القدير ٢/ ٢٨٠.

الحديث رقم ٢٠٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٩٨٢.

«أَعِيدُوا سمنَكم فِي سقائِه، وتمركم في وِعائِه، فإني صائمٌ». ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ منَ البيتِ فصلّى غيرَ المكتوبةِ فدَعا لأُمِّ سُلَيم وأهل بَيتها. رواه البخاريّ.

٢٠٧٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعام وهو صَائمٌ فلْيَقُلْ: إني صائمٌ». وفي روايةٍ قال: «إذا دُعيَ أحدُكم فلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائماً فليُصلِّ، وإنْ كانَ مُفطِراً فلْيَطعَمْ». رواه مسلم.

أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها) قال ابن الملك فيه دليل على أن المستحب للضيف الصائم أن يدعو للمضيف أي لما في الحديث أن من الدعاء المستجاب دعاء الصائم **(رواه البخاري)** وهذا الحديث بظاهره يؤيد من قال إن الضيافة غير عذر والأظهر أنها عذر ولكنه مخير لقوله عليه الصلاة والسلام إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم[1] رواه مسلم وأبو داود عن جابر وأغرب ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما روي أنا وصالحوا أمتي برآء من التكلف إنما هو فيمن يتكلف بمشقة وأما من أتى بما عنده وإن شرف فلا يسمى متكلفاً. اهـ. والغرابة من حيث إن المقام لا يقتضي هذا السؤال والجواب أصلاً والله [تعالى] أعلم.

٢٠٧٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم)** أي نفلاً قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث لاحتمال أن يكون صوم قضاء ونحوه **(فليقل)** أي ندباً **(إني صائم)** قال ابن الملك أمر ﷺ المدعو حين لا يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله إني صائم وإن كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة بغض في الداعي **(وفي رواية قال إذا دعي أحدكم فليجب)** أي الدعوة **(فإن كان صائماً فليصل)** قال الطيبي: أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة أقول ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء قال المظهر والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الافطار أفطر فإنه أفضل وإلا فلا **(وإن كان مفطراً فليطعم)** أي فليأكل ندباً وقيل وجوباً قاله ابن حجر والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوّش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة إن كان الصوم نفلاً وإن كان يعلم أنه يفرح بأكله ولم يتشوّش بعدمه فيستحب وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول إني صائم سواء حضر أو لم يحضر والله أعلم **(رواه مسلم)** وروي أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وأن صائماً فليصل في رواية الطبراني عن

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٤ حديث رقم ١٤٣٠.

الحديث رقم ٢٠٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٥ حديث رقم (١٥٩ ـ ١١٥٠). والترمذي ٣/ ١٥٠ حديث رقم ٧٨١. وابن ماجه ١/ ٥٥٦ حديث رقم ١٧٥٠. والدارمي ٢/ ٢٨ حديث رقم ١٧٣٧. وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٧.

الفصل الثاني

٢٠٧٩ ـ (٤) عن أمِّ هانىءٍ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: لمَّا كانَ يومُ الفتحِ فتحِ مكةَ، جاءتْ فاطمةُ فجلستْ على يسارِ رسولِ الله ﷺ،

ابن مسعود وإن كان صائماً فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي[(١)] والعجب من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذراً كالكرخي وأبي بكر الرازي واستدلا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل أي فليدع لهم والله أعلم بحال هذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوف على ابتداء ثبت ثم لا يقوى قوّة حديث سلمان يعني حديث البخاري آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم قال ما آكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فقال كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصلينا فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال صدق سلمان[(٢)] وهذا مما استدل به القائلون بأن الضيافة عذر وكذا ما أسند الدارقطني إلى جابر قال صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم فقال عليه الصلاة والسلام ما لك قال إني صائم فقال عليه الصلاة والسلام تكلف أخوك وصنع طعاماً ثم تقول إني صائم كل وصم يوماً مكانه[(٣)]. اهـ. قال الشمني ورواه أبو داود والطيالسي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ أخوك تكلف وصنع لك طعاماً ودعاك أفطر واقض يوماً مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال إن الرجل الذي صنع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

(الفصل الثاني)

٢٠٧٩ ـ **(عن أم هانىء)** بهمز بعد نون مكسورة بنت أبي طالب **(قالت لما كان يوم الفتح)** أي الفتح الأعظم **(فتح مكة)** بالجر بدل أو بيان **(جاءت فاطمة)** أي بنت رسول الله ﷺ **(فجلست على يسار رسول الله ﷺ)** ولعل اختيار اليسار كان باشارة منه عليه الصلاة والسلام أو

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٤٣ حديث رقم ٦١٠.

(٢) البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٩ حديث رقم ١٩٦٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٨٢.

الحديث رقم ٢٠٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٥ حديث رقم ٢٤٥٦. والترمذي ٣/ ١٠٩ حديث رقم ٧٣١ والدارمي ٢/ ٢٨ حديث رقم ١٧٣٦. وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٢.

وأُمُّ هانىءٍ عنْ يمينِه، فجاءَت الوَليدَةُ بإناءٍ فيهِ شرابٌ، فناوَلَتْهُ، فشرِبَ منهُ، ثمَّ ناولَه أمَّ هانىءٍ فشربتْ منه، فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ! لقدْ أفطَرْتُ وكنتُ صائمةً، فقالَ لها: «أَكنتِ تقْضِينَ شيئاً؟» قالتْ: لا. قال: «فلا يضُرُّكِ إنْ كانَ تطوُّعاً». رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي. وفي روايةٍ لأحمد؛ والترمذيِّ نحوُه، وفيه: فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ! أَما إني كنتُ صائمةً فقال: «الصائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِه؛ إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطرَ.

ايماء إلى قصد توجه قلبه وخاطره إليها بحسن المقابلة والالتئام وإما تواضعاً منها مع بنت عمها وأخت زوجها وعمة أولادها مع امكان أنها كانت أكبر منها وأما لشغل اليمين أولاً بها وهو ظاهر قولها **(وأم هانىء عن يمينه)** فإن الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبي أما حال أي جاءت فاطمة وجلست على يساره والحال أن أم هانىء عن يمينه وإما عطف على تقدير وجاءت أم هانىء فجلست عن يمينه وعلى التقديرين الكلام على خلاف مقتضي الظاهر لأن الظاهر أن يقال وأنا جالسة عن يمينه أو جلست عن يمينه فأما أن يحمل على التجريد كأنها تحكي عن نفسها بذلك أو أن الراوي وضع كلامه مكان كلامها. اهـ. يعني به أنه نقل بالمعنى **(فجاءت الوليدة)** أي الأمة **(بإناء فيه شراب)** أي من ماء فإنه المراد عند الاطلاق **(فناولته)** أي الجارية والضمير المنصوب له عليه الصلاة والسلام والمفعول الثاني [مقدر] وهو الإِناء **(فشرب منه ثم ناوله)** أي الإِناء وفي المصابيح ثم ناولها أي بقية المشروب **(أم هانىء)** إما لكونها عن اليمين أو لسبقها بالإِيمان أو لكبر سنها أو لأنها كالأجنبية بالنسبة إلى أم أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين **(فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت)** يحتمل المضي والحال وهو الظاهر ولما سيأتي **(وكنت صائمة)** أي فما الحكم قال ابن حجر وإنما لم تذكر هذا قبل تناولها ايثاراً لما آثرها به من التقدم على بنته سيدة النساء وذلك عندها أشرف وأعلى من الصوم. اهـ. ويمكن أنه حدث لها السؤال في هذه الحال ثم في التعليل الذي ذكره ابن حجر نظر لأن التقديم قد حصل بمجرد المناولة أو قصدها فإنما لم تذكر خوفاً عن فوت سؤره عليه الصلاة والسلام **(فقال لها أكنت تقضين)** أي بهذا الصوم **(شيئاً)** أي من الواجبات عليك **(قالت لا قال فلا يضرك)** أي ليس عليك اثم في فطرك **(إن كان)** أي صومك **(تطوّعاً)** وهو للتأكيد لأن المتطوّع له أن يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه وإنما القضاء يعلم مما تقدم تقريره وسبق على وفق المذهب تحريره وأغرب ابن الملك حيث قال يدل على أن لا قضاء على المتطوّع بصوم إذا أبطله وبه قال الشافعي **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي ذكره ميرك **(وفي رواية لأحمد والترمذي نحوه)** بالرفع أي معناه **(وفيه)** أي في الحديث الذي نحوه **(فقالت يا رسول الله أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إني كنت صائمة فقال الصائم)** أريد به الجنس **(المتطوّع)** احتراز من المفترض أداء وقضاء **(أمير نفسه)** أي حاكمها ابتداء وفي رواية أمين نفسه بالنون بدلاً من الراء قال الطيبي يفهم أن الصائم غير المتطوّع لا تخيير له لأنه مأمور مجبور عليه **(إن شاء صام)** أي نوى الصيام **(وإن شاء أفطر)** أي اختار الافطار أو معناه أمير لنفسه بعد دخوله في

٢٠٨٠ ـ (٥) وعن الزُّهريِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عائشةَ، قالتْ: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتَينِ، فعُرِضَ لَنا طعامٌ اشتهيناهُ، فأكلْنا منهُ، فقالتْ حفصةُ: يا رسولَ اللّهِ! إنَّا كُنَّا صائمتَينِ، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتَهيناهُ، فأكَلْنا منه. قال: «اقْضِيا يوماً آخرَ مكانَه». رواه الترمذيّ. وذكرَ جماعةٌ منَ الحُفَّاظِ رَوَوْا عنِ الزُّهريّ عنْ عائشةَ مُرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروةَ، وهذا أصحُّ.

الصوم إن شاء صام أي أتم صومه وإن شاء أفطر إما بعذر أو بغيره ويجيء حكم القضاء من الحديث الذي يليه قال ابن حجر ومر أنه حديث صحيح وأنه رد على من حرم الخروج عن النفل. اهـ. وهو غير صحيح بل ولا حسن وقد مر أنه ضعيف لا يثبت فارجع إلى أرباب الاعتماد في معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذي وفي اسناده مقال مردود ثم قوله أو يحمل على السند الذي ذكره فلا ينافي صحته من طريق أخرى مردود أيضاً للاحتياج إلى ثبوت اسناد آخر وإلا فهو مجازفة وجراءة.

٢٠٨٠ ـ **(وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة)** بالرفع **(صائمتين)** أي نفلاً **(فعرض لنا طعام)** على بناء المجهول أي عرضه لنا أحد [أي على طريق الهدية]. ولفظ ابن الهمام فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت وفي نسخة بصيغة المعلوم أي فظهر لنا طعام **(اشتهينا فأكلنا منه فقالت حفصة)** أي على طريق الحكاية كما سيأتي **(يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال اقضيا يوماً آخر مكانه)** أي بدله قال ابن الملك يدل على أن من أفطر في التطوّع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابي هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لأن قضاء شيء يكون حكمه حكم الأصل فكما أن في الأصل كان الشخص فيه مخيراً فكذلك في قضائه أقول هذا منقوض بالحج والعمرة إذا كانا نفلين وفسدا فإن قضاءهما واجبان اتفاقاً وقال ابن الهمام وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ [محمد ـ ٣٣]. **(رواه الترمذي وذكر)** أي الترمذي **(جماعة من الحفاظ)** أي صفتهم أنهم **(رووا عن الزهري عن عائشة مرسلاً)** قال الطيبي لأن الزهري لم يدركها. اهـ. فقول الترمذي مرسلاً أي منقطعاً **(ولم يذكروا)** أي جماعة الحفاظ **(فيه)** أي في اسناد الحديث **(عن عروة)** بين الزهري وعائشة **(وهذا)** أي كونه مرسلاً **(أصح)** قال ابن الهمام أعمله الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة فقال روي هذا الحديث صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة وروي مالك بن أنس ومعمر بن عبيد الله بن عمرو بن زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ثم أسند أي الترمذي إلى ابن جريج قال سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع عن عروة في هذا شيئاً ولكن سمعنا في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل

الحديث رقم ٢٠٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٦ حديث رقم ٢٤٥٧. والترمذي في السنن ٣/ ١١٢ حديث رقم ٧٣٥. ومالك في الموطأ ١/ ٣٠٦ حديث رقم ٥٠ وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٣.

ورواه أبو داود، عنْ زُمَيْلٍ مولى عُروةَ، عنْ عروةَ، عن عائشةَ.

عائشة عن هذا الحديث[١]. **(ورواه أبو داود)** أي من حديث يزيد بن الهاد **(عن زميل)** بالتصغير **(مولى عروة عن عروة عن عائشة)** قال ميرك نقلاً عن التصحيح قال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل ولا يقوم به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول[٢]. اهـ. وزميل بضم الزاي وهو ابن عباس وعباس مولى عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة ولو سلم اعلاله واعلال الترمذي فهو قاض[٣] على هذا الطريق فإنما يلزمه لو لم يكن له طريق آخر لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال أصبحت عائشة وحفصة وحماد بن الوليد لين الحديث وأخرجه الطبراني من غير الكل في الأوسط ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرويه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منه وذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتاً لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفاً لتعددها وكثرة مجيئها وثبت في ضمن ذلك أن ذلك المجهول في قول الزهري فيما أسند الترمذي إليه عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ثقة أخبر بالواقع فكيف وبعض طرقه مما يحتج[٤] به. اهـ. وبهذا بطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن البيهقي وغيره الكلام على سند هذا الحديث وبين أنه حديث ضعيف لا يقوم به حجة على وجوب القضاء وبتقدير صحته فيحمل كرواية خبأنا لك حيساً فقال إني كنت أريد الصوم ولكن قرّبيه وأقضي يوماً على الندب لرواية أبي سعيد الخدري أنه صنع لرسول الله ﷺ طعاماً فقال بعض القوم عن نفسه إني صائم فقال عليه الصلاة والسلام دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوماً مكانه إن شئت[٥]. اهـ. وهو ليس نصاً في مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة بأفطر والجملة بينهما اعتراضية وفائدتها الاشعار بأن الأمر ليس فيه للوجوب وبأن الأفضل هو الافطار للاتفاق على عدم وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعاً بين الأحاديث[٦] مهما أمكن والله أعلم.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٨١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) في المخطوطة «قاصر».
(٤) فتح القدير ٢/ ٢٨١.
(٥) الدارقطني.
(٦) في المخطوطة «الحديث».

٢٠٨١ ـ (٦) وعن أمِّ عُمارةَ بنتِ كعب، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ علَيها، فدَعتْ له بطعامٍ، فقال لها: «كُلي» فقالتْ: إني صائمةٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الصَّائمَ إذا أُكِلَ عندَه، صلَّتْ عليهِ الملائكةُ حتى يَفرغوا». رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

الفصل الثالث

٢٠٨٢ ـ (٧) عن بُريدةَ، قال: دخلَ بلالٌ على رسول الله ﷺ وهوَ يتغدَّى، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الغَداءَ يا بلالُ!» قال: إني صائمٌ يا رسولَ اللّهِ! فقال رسولُ الله ﷺ: «نأكُلُ رِزقَنا، وفَضلُ رِزقِ بلال في الجنَّةِ؛ أشعَرْتَ يا بلالُ أنَّ الصَّائمَ تسبِّحُ عظامُه، وتستغفِرُ له الملائكةُ

٢٠٨١ ـ **(وعن أم عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة **(بنت كعب)** أي الأنصاري **(أن النبي ﷺ دخل عليها فدعت)** أي طلبت **(له بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة فقال النبي ﷺ)** أي تفريحاً باتمام صومها **(إن الصائم إذا أكل عنده)** أي ومالت نفسه إلى المأكول واشتد صومه عليه **(صلت عليه الملائكة)** أي استغفرت له عوضاً عن مشقة الأكل **(حتى يفرغوا)** أي القوم الآكلون **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)** قال ميرك كلاهما من طريق حبيب ابن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى [عن جدته أم عمارة وقال الترمذي حسن صحيح وروي النسائي عن ليلى] مرسلاً **(والدارمي)**.

(الفصل الثالث)

٢٠٨٢ ـ **(عن بريدة)** بالتصغير **(قال دخل بلال على رسول الله ﷺ وهو يتغدى)** أي يأكل الغداء وهو طعام أول النهار **(فقال رسول الله ﷺ: الغداء)** بالنصب لفعل مقدر أي أحضره أو ائته **(يا بلال قال إني صائم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ نأكل رزقنا)** أي رزق الله تعالى الذي أعطانا الآن **(وفضل رزق بلال)** [مبتدأ] أي الرزق الفاضل على ما نأكل **(في الجنة)** أي جزاء له على صومه المانع من أكله قال الطيبي الظاهر أن يقال ورزق بلال في الجنة إلا أنه ذكر لفظ فضل تنبيهاً على أن رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ودل آخر كلامه على أن أمره الأول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد عليه الصلاة والسلام في ترغيب بلال في الصوم بقوله **(أشعرت)** استفهام انكار أي أما علمت **(يا بلال أن الصائم يسبح عظامه)** لا مانع من حمله على حقيقته وأن الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لأنه وإن لم يكن له فيه اختيار هو ناشيء عن فعله الاختياري وهو صومه ذكره ابن حجر وفيه أن هذا التعليل غير محتاج إليه إذا بنى الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى **(ويستغفر له الملائكة)** وفي نسخة بتأنيث الفعلين

الحديث رقم ٢٠٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٥٣ حديث رقم ٧٨٥. وابن ماجه ١/ ٥٥٦ حديث رقم ١٧٤٨. والدارمي ٢/ ٢٨ حديث رقم ١٧٣٨. وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٥.

الحديث رقم ٢٠٨٢: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٩٧ حديث رقم ٣٥٨٦.

ما أُكِلَ عندَه؟». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

(٨) باب ليلة القدر

(ما أكل) ظرف ليسبح ويستغفر **(عنده)** أي ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جوعه **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** ورواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية ابن الوليد مدلس وتصريحه بالحديث لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذري.

(باب ليلة القدر)

أي فضيلتها وبيان أرجى أوقاتها قال النووي قال العلماء وإنما سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى: **﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾** [الدخان ـ ٤]. وقوله تعالى: **﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر﴾** [القدر ـ ٤ ـ ٥]. ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرف أمرها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي عياض: اختلفوا في محلها فقال بعضهم هي تكون منتقلة في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهذا يجمع بين الأحاديث الدالة على الأوقات المختلفة وهو قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال غيرهم إنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل إنها معينة لا تنتقل أبداً وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بالأوتار من العشر. اهـ. وقيل تختص بالسبعة والعشرين وعليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ليلة القدر إحدى ليالي السبع الأواخر وهي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل أو ليلة من رمضان أو ليلة نصفه أو ليلة سبع عشرة وقيل ليلة نصف شعبان وهل هي خاصة بهذه الأمة فالأصح نعم ذكره ابن حجر والله أعلم ويؤيده سبب نزول سورة ليلة القدر حيث كانت تسلية لهذه الأمة القصيرة العمر قال التوربشتي إنما جاء القدر بتسكين الدال وإن كان الشائع في القدر الذي هو قرين القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد بذلك فإن القضاء سبق الزمان وإنما أريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها إلى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقدار بمقدار.

الفصل الأول

٢٠٨٣ ـ (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تحرَّوا ليلةَ القدْرِ في الوِتْرِ من العَشْرِ الأواخرِ منْ رمضانَ». رواه البخاري.

٢٠٨٤ ـ (٢) وعن ابنِ عمر، قال: إنَّ رجالاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ أُروا ليلةَ القَدْرِ في المَنامِ في السبعِ الأواخر،

(الفصل الأوّل)

٢٠٨٣ ـ **(عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: تحروا)** أي اطلبوا **(ليلة القدر في الوتر)** أي في ليالي الوتر **(من العشر الأواخر من رمضان)** في النهاية أي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها **(رواه البخاري)**.

٢٠٨٤ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا)** على بناء المفعول من الإراءة وأصله أريوا أي أراهم الله **(ليلة القدر)** أي تعيينها **(في المنام)** قال ابن الملك أي خيل لهم في المنام ذلك تبعاً للطيبي في أنه من الرؤيا فحينئذ يحتاج إلى التجريد ليستقيم قوله في المنام فتنبه فإنه وجه نبيه **(في السبع الأواخر)** أي من رمضان فبعضهم رآها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك رأوها جميعهم. اهـ. ولعل أخذ الايتار من دليل آخر وأراد بالسبع السبع المحقق وإلا فأوّل السبع الأواخر إنما هو الرابع والعشرون أو الثاني والعشرون بناء على دور أوّل الشهر كما أن الأوّل مبني على دور آخره قال الطيبي أراد السبع التي تلي آخر الشهر أو أراد السبع بعد العشرين قيل وهذا أولى ليدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون. اهـ. وفيه أن اطلاق السبع الأواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فإن الحادية والعشرين آخر السبع الثالث من الشهر وأوّل السبع الرابع إنما هو الثالثة والعشرون وأوّل أوتارها الثالثة والعشرون فتأمل خوفاً من الزلل وقال بعضهم السبع

الحديث رقم ٢٠٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٥٩. حديث رقم ٢٠١٧. ومسلم في صحيحه ٢/٨٢٨ حديث رقم (٢١٩ ـ ١١٦٩). وأبو داود في السنن ٢/١١١ حديث رقم ١٣٨٥. والترمذي ٣/١٥٨ حديث رقم ٧٩٢. ومالك في الموطأ ١/٣١٩ حديث رقم ١٠ من كتاب الاعتكاف. وأحمد في المسند ٦/٥٠.

الحديث رقم ٢٠٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٥٦. حديث رقم ٢٠١٥. ومسلم في صحيحه ٢/٨٢٢ حديث رقم (٢٥ ـ ١١٦٥) ومالك في الموطأ ١/٣٢١ حديث رقم ١٤ من كتاب الاعتكاف. وأحمد في المسند ٢/١٧.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أرى رؤياكم، قد تواطأتْ في السبع الأواخرِ، فمنْ كان مُتحرِّيها فلْيَتَحرَّها في السبعِ الأواخرِ». متفق عليه.

٢٠٨٥ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشرِ الأواخرِ منْ

إنما يذكر في ليالي الشهر في أول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين. اهـ. فلعل جميع الأواخر باعتبار جنس السبع والتحري لمجرد طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة **(فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت)** وفي نسخة صحيحة قد تواطت بلا همزة وكتبت الهمزة في نسخة بالحمرة بين الطاء والتاء قيل أصله تواطأت بالهمزة فقلبت ألفاً وحذفت وقد روي بالهمزة أيضاً والتواطؤ التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي أن يكتب بالألف بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزاً قال الله تعالى ليواطؤا عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي المواطأة الموافقة وأصله أن يطأ الرجل برجله موطأ صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمزة وهو الأصل. اهـ. أي توافقت **(في السبع الأواخر)** أي عليها **(فمن كان متحريها)** أي طالباً لليلة القدر وقاصدها أو مريداً طلبها في أحرى الأوقات بالطلب من تحرى الشيء إذا قصد حراه أي جانبه أو طلب الأحرى **(فليتحرها في السبع الأواخر)** قال التوربشتي: السبع الأواخر يحتمل أن يراد بها السبع التي تلي آخر الشهر وأن يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا أمثل لتناوله إحدى وعشرين وثلاثاً وعشرين قلت ولتحقق هذا السبع يقيناً وابتداء فخلاف ذاك وإن كان بحسب الظاهر هو المتبادر والله أعلم بالسرائر وقوله فليتحرها في السبع الأواخر لا ينافي قوله فالتمسوها في العشر الأواخر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحدث بميقاتها مجزوماً فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه ورآه هو وقال الشافعي والذي عندي والله أعلم أن النبي ﷺ يجيب على نحو ما سئل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع كل فريق من أهل العلم. اهـ. وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن فيه أنه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع ألفاظ النبوّة ثم قال التوربشتي والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون ويحتمل أن فريقاً منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكم الله المبالغة في تعميتها على العموم لئلا يتكلوا وليزدادوا جداً واجتهاداً في طلبها ولهذا السر أري رسول الله ﷺ ثم أنسي. اهـ. وتبعه ابن حجر وفيه اشكال لا يخفى من تناقض كلامه الأخير مقاله الأول فإنه إذا كان صاحب النبوّة أنسي فالعلم بالتوقيت كيف ألغي هذا إذا كان الضمير في منهم للصحابة وإن كان للقوم السادة الصوفية ففي اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الإلهام وغيره محل توقف والله أعلم. **(متفق عليه)**.

٢٠٨٥ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال التمسوها في العشر الأواخر من**

الحديث رقم ٢٠٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٦٠. حديث رقم ٢٠٢١ وأبو داود في السنن ٢/ ١١٠ حديث رقم ١٣٨٣. والترمذي ٣/ ١٦٠ حديث رقم ٧٩٤. والدارمي ٢/ ٤٤ حديث رقم ١٧٨١. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٠ حديث رقم ١٣ من كتاب الاعتكاف.

رمضانَ، لَيْلَةَ القدرِ: في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى». رواه البخاري.

٢٠٨٦ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ اعتكفَ العشرَ الأوَّلَ من رَمضانَ، ثمَّ اعتكفَ العَشرَ الأوسطَ

رمضان ليلة القدر) قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى: **﴿فسواهن سبع سموات﴾** [البقرة ـ ٢٩]. وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير وأما قول ابن حجر وحذفها في نسخة المصابيح من تحريف الناسخ فمحل بحث إذ يحتمل أن يكون رواية لأنه لو كان تحريفاً لما اتفق عليه النسخ ومحيي السنة عظيم المرتبة فالأنسب نسبة القصور في عدم الاطلاع إلينا ففي الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروي الطبراني عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر لسبع وعشرين(١) وروي نصر عنه التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان(٢) فهذه الروايات كلها بدون الضمير على أن الجمهور جوزوا النقل بالمعنى إذا لم يكن مخلاً بالمعنى **(في تاسعة)** بدل من قوله في العشر الأواخر **(تبقى)** صفة لما قبله من العدد أي يرجي بقاؤها **(في سابعة تبقى في خامسة تبقى)** الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي رحمه الله: قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال الزركشي تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسبعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وتراً وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي **(رواه البخاري)**.

٢٠٨٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول)** بتشديد الواو كذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل أفراده باعتبار لفظ العشر **(من رمضان)** بيان للعشر **(ثم اعتكف العشر الأوسط)** قال الزركشي [كان] قياسه الوسطي لأن العشرة مؤنث بدليل قوله في الرواية الأخرى العشر الأواخر ووجه الأوسط أنه جاء على لفظ العشر فإن لفظه مذكر ورواه بعضهم الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين

---

(١) ذكره في كنز العمال ٨/٥٣٩ حديث رقم ٢٤٠٥٨.

(٢) ذكره في كنز العمال ٥٣٥٨ حديث رقم ٢٤٠٣٤.

الحديث رقم ٢٠٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٥٦. حديث رقم ٢٠١٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٤ حديث رقم (٢١٣ ـ ١١٦٧). وأبو داود في السنن ٢/١٠٩ حديث رقم ١٣٨٢. ومالك في الموطأ ١/٣١٩ حديث رقم ٩ من كتاب الاعتكاف.

في قبَّةٍ تُرْكيَّةٍ، ثمَّ أَطْلَعَ رأسهُ فقال: «إني أعتكفُ العشرَ الأوَّل ألتمس هذه الليلةَ، ثمَّ أَعتَكِفُ العشرَ الأوسطَ، ثمَّ أُتيتُ فقيل لي: «إنها في العشرِ الأواخرِ، فمن كانَ اعتكفَ معي فلْيعتكِفِ العشرَ الأواخرَ،

جمع وسطي ككبر وكبرى. اهـ. فقول ابن حجر وفي رواية الموطأ الوسط بضمتين جمع وسطي غير صحيح لأن فعل بضمتين لا يكون جمعاً لفعلي بل لنحو فاعل **(في قبة تركية)** وهي قبة صغيرة مستديرة من لبود قاله النووي ضربت في المسجد يقال لها الخرقان وتسمى بالفارسية خركاه **(ثم أطلع رأسه)** بسكون الطاء المخففة أي أخرجه من القبة **(فقال إني اعتكفت)** بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية تصوير للاجتهاد في تحريها قاله الطيبي وفي نسخة اعتكف **(العشر الأول التمس)** حال أي اطلب **(هذه الليلة)** يعني ليلة القدر **(ثم اعتكفت)** بالفتحتين **(العشر الأوسط)** قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ **(ثم أتيت)** على بناء المجهول أي أتاني آت من الملائكة **(فقيل لي)** أي قال لي الملك **(إنها)** أي ليلة القدر **(في العشر الأواخر)** قال الطيبي فإن قلت لم خولف بين الأوصاف فوصف العشر الأول والأوسط بالمفرد والآخر بالجمع قلت تصوّر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين **(فمن كان اعتكف)** أي أراد الاعتكاف **(معي)** وقال ابن الملك أي من أراد موافقتي وقال الطيبي وإنما أمر بالاعتكاف من كان معه في العشر الأول والأوسط لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لإفهامه إن من لم يكن معتكفاً معه أولى **(فليعتكف العشر الأواخر)** قيل فائدة الجمع هنا التنبيه على أن كل ليلة منها يتصوّر فيها ليلة القدر بخلاف العشر الأول والأوسط قال الطيبي والأمر بالاعتكاف للدوام والثبات قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي أكثرها فليبت في معتكفه من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأوسط فلما فرغ أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر وعن هذا ذهب الأكثر أنها في العشر الآخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن أبي حنيفة أنها في رمضان فلا يدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فإن قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت إذا انسلخ وإن قال بعد ليلة منه فصاعداً لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما إذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي قال وفيها أقوال أخر قيل هي أول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وعن زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة

فقد أُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنسيتُها، وقد رأيتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحتِها، فالتمسُوها في العشرِ الأواخرِ والتمسُوها في كلِّ وترٍ». قال: فَمطَرتِ السّماءُ تلْكَ الليلةَ، وكان المسجدُ على عَريشٍ، فوَكفَ المسجدُ، فبَصُرَتْ عيناي رسولَ اللَّهِ ﷺ

والسلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الأحاديث وألفاظها كقوله إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علاماتها أنها بلجة أي مشرقة كذا في النهاية [ساكنة] لا حارّة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طمست كذا قالوا وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة كما أخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله أعلم **(فقد أريت)** بصيغة المجهول المتكلم **(هذه الليلة)** أي معينة **(ثم أنسيتها)** وفي البخاري أو نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة قاله الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها أن لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائر الليالي قال ابن حجر المراد أنه أخبر بأنها ليلة كذا ثم أنسي ما أخبر به والمخبر بذلك جبريل وأما كونه اطلع عليها فرآها فأمر محتمل قلت إذا كان محتملاً فكان عليه أن يقول الظاهر أن فالمراد قال ثم رأيت القفال من أئمة أصحابنا[١] قال معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا ينسى أي في صحبتها **(وقد رأيتني)** أي في المنام ومن خصائص أفعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها **(أسجد)** بالرفع حال وقيل تقديره أن أسجد أي ساجداً **(في ماء وطين)** أي على أرض رطبة ولعل أصله في ماء وتراب وسمي طيناً لمخالطته به مآلاً ولإيماء إلى غلبة الماء عليه أو لا ومنه ما روي كنت نبينا وآدم بين الماء والطين مع ما في الآية ﴿**خلقته من طين**﴾ [الأعراف ـ ١٢]. وفي حديث قدسي خمرت طينة آدم بيدي أربعين صباحاً **(من صبيحتها)** وفي المصابيح في صبيحتها أي في صبيحة ليلة القدر فنسيت أية ليلة كانت **(فالتمسوها في العشر الأواخر)** أي من رمضان **(والتمسوها من كل وتر)** أي من ذلك العشر فإنه أرجى لياليها **(قال)** أي أبو سعيد **(فمطرت)** [بفتحتين] **(السماء تلك الليلة)** أي التي أريها رسول الله ﷺ **(وكان المسجد على عريش)** بفتح فسكون وهو بيت سقفه من أغصان الشجر أي بني على صوغ عريش وهو ما يستظل به قال ابن حجر أي على مثل العريش لأن عمده كانت جذوع النخل فلا يحمل ثقلاً على السقف الموضوع عليها فالعرش هو نفس سقفه لأنه كان مظللاً بالجريد والخوص[٢] من غير زيادة شيء آخر يكن من المطر الكثير انتهى وقوله فالعرش هو نفس سقفه مخالف لما في النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس العرش البيت الذي يستظل به كالعريش انتهى والبيت جدران أربعة من حجر أو مدر أو خشب **(فوكف المسجد)** أي قطر سقفه ونزل ماء المطر من سقفه **(فبصرت)** أي رأت **(عيناي رسول الله ﷺ)** قيل يقال بصر بضم الصاد أي علم وقد استعمله أبو سعيد بمعنى أبصرت لا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٠٥.
(٢) الخوص: ورق النخل.

وعلى جبهتِهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صبيحةِ إحدى وعشرين. متفق عليه في المعنى. واللَّفظُ لمسلمٍ إلى قوله: «فقيل لي: إنها في العشرِ الأواخر» والباقي للبخاري.

٢٠٨٧ ـ (٥) وفي رواية عبد الله بن أُنَيس قال: «ليلة ثلاثٍ وعشرين». رواه مسلم.

٢٠٨٨ ـ (٦) وعن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: سألتُ أُبيَّ بنَ

بمعنى علمت لأنه قال فبصرت عيناي ولم يورد في كتب اللغة بصر بمعنى رأى فلعله على حذف الزوائد. اهـ. يعني إن البصر هنا بمعنى الابصار كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله قال بصرت بما لم يبصروا به أي علمت أو رأيت **(وعلى جبهته أثر الماء والطين)** جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك أخذت بيدي ونظرت بعيني وإنما يقال في أمر يعز الوصول إليه اظهاراً للتعجب من حصول تلك الحال الغريبة ومن ثم أوقع رسول الله ﷺ مفعولاً وعلى جبهته حالاً منه وكان الظاهر أن يقال رأيت على جبهة رسول الله ﷺ أثر الماء والطين قال النووي قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض فإنه لو كان كثيراً لم تصح صلاته في شرح السنة وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر إذ كيف يصونها عنه وسجودها عليه جعل علامة له على هذا الأمر العظيم. اهـ. وفيه أنه لا يلزم من جعله علامة له أن يسجد عليه من غير صيانة الجبهة بكور عمامة أو كم أو ذيل ونحو ذلك والظاهر أن هذا مراد البغوي وإلا فلا منازع له في أن السجود على الجبهة واجب قال محيي السنة وفيه أن ما رآه النبي ﷺ في المنام قد يكون تأويله أنه يرى مثله في اليقظة **(من صبيحة إحدى وعشرين)** يعني الليلة التي رأى رسول الله ﷺ أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والأظهر أن من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فبصرت **(متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم إلى قوله فقيل لي إنها في العشر الأواخر والباقي للبخاري)** أي لفظاً.

٢٠٨٧ ـ **(وفي رواية عبد الله بن أنيس)** مصغرا كذا في الأصول المصححة في رواية عبد الله ووقع في أصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا قال ولو قال في روايته لكان أولى لأنه ليس بحديث آخر بل رواية أخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف العدد بأنه سبع أو إحدى وعشرون **(قال ليلة ثلاث وعشرين)** بجر ليلة في النسخ المعتبرة والظاهر أنه عوض من صبيحة إحدى وعشرين وقال ابن الملك أي ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين لأنه أمره عليه الصلاة والسلام بقيام تلك الليلة فليلة مرفوعة وفي نسخة بالنصب على الظرفية **(رواه مسلم)** أي تلك الرواية.

٢٠٨٨ ـ **(وعن زرّ)** بكسر الزاي وتشديد الراء **(ابن حبيش)** مصغراً **(قال سألت أبيّ بن**

الحديث رقم ٢٠٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٢٧ حديث رقم (٢١٨ ـ ١١٦٨).

الحديث رقم ٢٠٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٢٨.

كَعْبٍ فقلتُ: إِنَّ أَخاكَ ابن مسعود يقول: منْ يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلة القدر. فقال: رَحِمَهُ اللهُ، أراد أن لا يتكلَّ الناسُ أما إِنَّه قد عَلِمَ أنها في رمضانَ، وأنها في العشر الأواخرِ، وأنها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ثمَّ حلفَ لا يستثني أنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ. فقُلْتُ: بأيِّ شيءٍ تقولُ ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامةِ ـ أوْ بالآيةِ ـ التي أخبرَنا رسولُ الله ﷺ أنها تَطْلُعُ يَوْمئذٍ لا شُعاعَ لها.

كعب) أي أردت سؤاله قاله الطيبي أو يفسره قوله **(فقلت)** وأما قول ابن حجر فقلت بدل من سألت فغير صحيح لوجود الفاء على خلاف في جواز بدل الفعل ثم من الغريب أنه قال وعجيب من قول شارح المعنى أردت أن أسأله فقلت على حد **﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾** [النحل ـ ٩٨]. إذ لا حاجة لما قدره وليست الآية نظيره لما نحن فيه كما هو واضح. اهـ. وهو خطأ فاحش منه وكأنه توهم قوله تعالى: **﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا﴾** [الأعراف ـ ٢٠٤]. [والله أعلم] **(إن أخاك)** أي في الدين والصحبة **(ابن مسعود)** بدل أو بيان **(يقول من يقم الحول)** أي من يقم للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة **(يصب)** أي يدرك **(ليلة القدر)** أي يقيناً للإبهام في تبيينها وللاختلاف في تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن إمامنا إذ قضيته أنها لا تختص برمضان فضلاً عن عشره الأخير فضلاً عن أوتاره فضلاً عن سبع وعشرين **(فقال)** أي **(أبيّ رحمه الله)** دعاء لابن مسعود **(أراد أن لا يتكل الناس)** أي لا يعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبني الفتوى عليه فلا يقوموا إلا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام **(أما)** بالتخفيف للتنبيه **(أنه)** بالكسر أي ابن مسعود أولاً **(قد علم)** بطريق الظن ولفظه أما إنه ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة للأصول المصححة **(أنها في رمضان)** أي مجملاً **(وأنها في العشر الأواخر)** أي غالباً **(وأنها ليلة سبع وعشرين)** أي على الأغلب **(ثم حلف)** أي أبي بن كعب بناء على غلبة الظن **(لا يستثني)** حال أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه إن شاء الله [تعالى] مثل أن يقول الحالف لأفعلن إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله فإنه لا ينعقد اليمين وأنه لا يظهر جزم الحالف، وقال الطيبي هو قول الرجل إن شاء الله يقال حلف فلان يميناً ليس فيه ثني ولا ثنو ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد وأصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك أن الحالف إذا قال والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فإن قلت فقد جزم أبيّ بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن الشيء على خلاف ما هو به فإن بين العموم والخصوص تنافياً قلت لا إذا ذهب إلى التعريض كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام في سارة أختي تعريضاً بأنها أخته في الدين. اهـ. ولم يظهر وجه التعريض فتعرض لما عرضنا **(أنها)** مفعول حلف أي إن ليلة القدر **(ليلة سبع وعشرين فقلت)** أي له **(بأي شيء)** من الأدلة **(تقول ذلك)** أي القول **(يا أبا المنذر)** كنية لكعب **(قال بالعلامة أو بالآية)** أو للشك أي بالأمارة **(التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها)** وفي نسخة بالكسر أي إن الشمس **(تطلع يومئذ)** أي يوم إذ تكون تلك الليلة ليلة القدر وفي نسخة أنها تطلع الشمس البيضاء فضمير أنها للقصة **(لا شعاع لها)** وهذا دليل أظهر من الشمس على ما

رواه مسلم.

٢٠٨٩ ـ (٧) وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيره. رواه مسلم.

٢٠٩٠ ـ (٨) وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العشرُ شدَّ مِئزَرَهُ.

قلنا إن علمه ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر أي لا شعاع لها وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك إذ لا يكون ذلك دليلاً إلا بانضمامه إلى كلامه قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها قيل معنى لا شعاع لها لأن الملائكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس. اهـ. وفيه أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار أنوارها الربانية لكان وجهاً وجيهاً وتنبيهاً نبيهاً قال ابن حجر وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن احياء يومها كما يسن احياء ليلها. اهـ. وفي قوله يسن احياء يومها نظر يحتاج إلى أثر والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة إلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية وإنما لم يجعل علامة في أوّل ليلها ابقاء لها على ابهامها والله سبحانه أعلم **(رواه مسلم)**.

٢٠٨٩ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر)** أي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة **(ما لا يجتهد في غيره)** أي في غير العشر رجاء أن يكون ليلة القدر فيه أو للاغتنام في أوقاته والاهتمام في طاعته وحسن الاختتام في بركاته **(رواه مسلم)**.

٢٠٩٠ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر)** أي الآخر فاللام للعهد وفي رواية لابن أبي شيبة التصريح بالأخير **(شد مئزره)** بكسر الميم أي إزاره وهو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب وفي رواية لابن أبي شيبة والبيهقي زيادة واعتزل النساء وهو يؤيد أن المراد بالشد المبالغة في الجد قال النووي قيل معنى شد المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته عليه الصلاة والسلام في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت في هذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال

الحديث رقم ٢٠٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣ حديث رقم (٨/ ١١٧٥). وابن ماجه في السنن ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٦٧. وأحمد في المسند ٦/ ٨٢.

الحديث رقم ٢٠٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٦٩. حديث رقم ٢٠٢٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٢ حديث رقم (٧ ـ ١١٧٤). والنسائي في السنن ٣/ ٢١٧ حديث رقم ١٦٣٩. وابن ماجه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٦٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤١.

وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه.

النساء وترك النكاح ودواعيه وأسبابه وهو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معاً قال الطيبي قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما إذا قلت فلان طويل النجاد وأردت طول نجاده مع طول قامته كذلك ﷺ لا يستبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهراً وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها وإليه يرمز قول الشاعر:

دنيت للمجد والساعون قد بلغوا * جهد النفوس وألقوا دونه الإزرا

اهـ. قال ابن حجر: هذا هو مذهب الشافعي من أن اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن [وقال] بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معاً والله أعلم ولا يخفى أن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عندنا وما ذكره الطيبي من شد الإزار حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى **(وأحيا ليله)** أي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن قال النووي: أي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها وأما قول أصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر. اهـ. ولا يظهر أن معناه على أي شيء مبناه وأما نحن فإنما حملنا الليل على غالبه لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام ما سهر جميع الليل كله والله أعلم ثم قال واتفقوا على استحباب احياء ليالي العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله على احياء أكثره قال الطيبي: وفي احياء الليل وجهان أحدهما راجع إلى نفس العابد فإن العابد إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكأنما أحيا نفسه كما قال تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها**﴾ [الزمر ـ ٤٢]. وثانيهما أنه راجع إلى نفس الليل فإن ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان أحياه وزينه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى: ﴿**فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها**﴾ [الروم ـ ٥٠]. فمن اجتهد فيه وأحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها وإليه يلح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ حظه منها اهـ. وتبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني(١) باسناد حسن عن أبي أمامة مرفوعاً ومن صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله رواه أحمد ومسلم عن عثمان مرفوعاً(٢) وهو يحتمل على ما هو الظاهر المتبادر أن صلاة الصبح بانضمام العشاء كاحياء الليل كله ويحتمل أن يكون للصبح مزية على العشاء لأن القيام فيه أصعب وأشق على النفس والله أعلم **(وأيقظ أهله)** أي أمر بايقاظهم في بعض أوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى: ﴿**وأمر أهلك بالصلاة**﴾ [طه ـ ١٣٢]. وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً **(متفق عليه)**.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٢ حديث رقم ٨٧٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٤ حديث رقم (٢٦٠ ـ ٦٥٦).

الفصل الثاني

٢٠٩١ ـ (٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ اللّٰهِ! أرأيتَ إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهمَّ إنَّكَ عَفوٌّ تحبُّ العَفْوَ فاعْفُ عني». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

٢٠٩٢ ـ (١٠) وعن أبي بكرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقول: «التمسوها ـ يعني ليلة القدر ـ في تسعٍ يَبْقَيْنَ، أو في سبعٍ يَبْقَيْنَ، أو في خمسٍ يبْقَينَ، أو ثلاثٍ، أو آخرِ ليلةٍ».

(الفصل الثاني)

٢٠٩١ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(إن علمت)** جوابه محذوف يدل عليه ما قبله **(أي ليلة)** مبتدأ خبره **(ليلة القدر)** والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقاً قبل القياس أية ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله ﷺ أي آية من كتاب الله معك أعظم باعتبار الكلام واللفظ **(ما أقول)** متعلق أرأيت **(فيها)** أي في تلك الليلة وقال الطيبي ما أقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب أن يؤتى بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ أقول شرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار على الرواية لا على الكتابة أما ترى نظيره في حديث البخاري أما بعد ما بال رجال الحديث وفي حديثه أيضاً وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا نعم حذف الفاء قليل والأكثر وجودها في اللغة والكل جائز **(قال قولي اللهم إنك عفو)** أي كثير العفو **(تحب العفو)** أي ظهور هذه الصفة وقد جاء في حديث رواه البزار عن أبي الدرداء مرفوعاً ما سأل الله العباد شيئاً أفضل من أن يغفر لهم ويعافيهم **(فاعف عني)** فإني كثير التقصير وأنت أولى بالعفو الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم حاز خيري الدنيا والآخرة ولذا خلقت المذنبين أو تحب هذه الصفة من غيرك أيضاً **(رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه)**.

٢٠٩٢ ـ **(وعن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول التمسوها يعني ليلة القدر)** تفسير للضمير من الراوي **(في تسع)** أي تسع ليال **(يبقين)** بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون [**(أو في سبع يبقين)** وهي السابعة والعشرون] **(أو في خمس يبقين)** وهي الخامسة والعشرون **(أو ثلاث)** أي يبقين وهي الثالثة والعشرون **(أو آخر ليلة)** من رمضان أي سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الأول بقرينة الأوتار وقال ميرك قيل في تسع يبقين

الحديث رقم ٢٠٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٩ حديث رقم ٣٥١٣. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ حديث رقم ٣٨٥٠. وأحمد في المسند ٦/ ١٧١.

الحديث رقم ٢٠٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٠ حديث رقم ٧٩٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦.

رواه الترمذي.

٢٠٩٣ ـ (١١) وعن ابن عمر، قال: سُئل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ليلةِ القدرِ، فقال: «هيَ في كلّ رمضانَ». رواه أَبو داود وقال: رواه سفيان وشعبةُ، عن أبي إِسحق موقوفاً على ابن عمر.

٢٠٩٤ ـ (١٢) وعن عبد الله بن أُنَيْس، قال: قلت: يا رسولَ الله! إِنَّ لي باديةً أكونُ فيها، وأنا أُصلي فيها بحمدِ اللَّهِ،

محمول على الحادية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول على السادسة والعشرين أو ثلاث محمول على الثامنة والعشرين وآخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين. اهـ. وهو محمول على ما إذا نقص الشهر **(رواه الترمذي)**.

٢٠٩٣ ـ **(وعن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر)** أهي في كل السنة أو في رمضان أو أهي في كل رمضان أو في هذا بخصوصه ويؤيده **(فقال هي في كل رمضان)** قال ابن الملك أي ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق. اهـ. وكان حقه أن يصوّر المسألة بقوله في رمضان فقط أو يزيد بعد قوله أو أقل قوله أو أكثر ثم هذا التفريع مسألة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس أصل الحديث نصاً في المقصود للاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنها واقعة في كل رمضان من الأعوام فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور وثانيهما أنها واقعة في كل أيام رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الأخير لأن البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الأشهر اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ما إذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فما دونها إلى السلخ فلا يقع الطلاق إلا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة الأولى فإن الطلاق يقع في السلخ **(رواه أبو داود)** أي مرفوعاً **(وقال)** أي أبو داود **(رواه سفيان)** أي ابن عيينة أو الثوري **(وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر)**.

٢٠٩٤ ـ **(وعن عبد الله بن أنيس)** بالتصغير مخففاً **(قال: قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون)** أي ساكناً **(فيها)** قال ميرك: المراد بالبادية دار اقامة بها فقوله إن لي بادية أي إن لي داراً ببادية أو بيتاً أو خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاءة **(وأنا أصلي فيها بحمد الله)** قال ابن الملك ولكن أريد أن أعتكف وفيه أنه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم

الحديث رقم ٢٠٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١١١. حديث رقم ١٣٨٧.

الحديث رقم ٢٠٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٠٨. حديث رقم ١٣٨٠.

فمرني بليلةٍ أنزلُها إلى هذا المسجدِ. فقال: «انزلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين». قيل لابنه: كيفَ كان أبوكَ يصنعُ؟ قال: كانَ يدخلُ المسجدَ إذا صلّى العصرَ، فلا يخرجُ منهُ لحاجةٍ حتى يُصلّيَ الصبحَ، فإذا صلّى الصبحَ وجدَ دابّتَه على باب المسجدِ، فجلسَ عليها ولحقَ بباديته. رواه أبو داود.

وهو إنما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالأولى أن يحمل على أنه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر **(فمرني)** أمر من أمر مخففاً **(بليلة)** زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان **(أنزلها)** بالرفع على أنه صفة وقيل بالجزم على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي أي أنزل فيها قاصداً أو منتهياً **(إلى هذا المسجد)** إشارة إلى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان **(فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين)** لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر إذا ثبت أن نزوله لطلب ليلة القدر ولا محيص عنه إلا بالقول بانتقالها في كل سنة أو في كل رمضان أو في كل عشر أو يكون الجواب على غلبة الظن أو يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبة مكان السائل أو حاله والله أعلم. **(قيل لابنه)** أي ضمرة **(كيف كان أبوك يصنع)** أي في نزوله **(قال كان يدخل المسجد إذا صلى العصر)** أي يوم الثاني والعشرين من رمضان **(فلا يخرج منه لحاجة)** أي من الحاجات الدنيوية اغتناماً للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية وأغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلاً عن غيره ووجه الغرابة أنه لا يصح على الاطلاق فإنه إذا أريد بالحاجة الضرورة الإنسانية فلا يستقيم وإذا أريد بالحاجة الدنيوية فلا ينتظم ثم قال مستشعراً للاعتراض الوارد عليه وقوله لحاجة يحتمل بقاؤه على عمومه ولا مانع من أن المتربص يبقى وضوءه من العصر وأن يريد بها ما عدا حاجة الإنسان البول والغائط لأن الغالب أن الإنسان لا يصبر عنها تلك المدة ومن ثم جاء في رواية إلا في حاجة أي معهودة إذ التنكير قد يكون للعهد وهي أحد ذينك وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين لأن لحاجة في الأولى المراد بها غير ذينك وإلا لحاجة في الثانية المراد بها هما بخلافه على الاحتمال الأول فإن بينهما تنافياً وضرورة الجمع بين الروايتين المتنافيتين يعين الاحتمال الثاني دفعاً للتعارض بين الروايتين. اهـ. وهو تطويل لا طائل تحته لأن الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تعليلية بمعنى اللام فلا تنافي في الروايتين إلا باعتبار وجود إلا وعدمها وقد تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن أبي داود وجامع الأصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج إلا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الأوّل لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج إلا في حاجة يضطر إليها المعتكف. اهـ. ولا يلزم منه الاعتكاف مع أنه يمكن حمله على المعنى اللغوي أو على الاعتكاف النفلي عند من يجوزه **(حتى يصلي الصبح)** يشير إلى أنها ليلة القدر قاله ابن الملك **(فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق ببديته)** وفي نسخة باديته **(رواه أبو داود)** أي من طريق ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه وفي سنده محمد بن إسحاق وحديثه يصح إذا صرح بالتحديث وأصل هذا الحديث في مسلم من طريق بشر بن سعيد كما تقدم في الفصل الأوّل نقله ميرك عن التصحيح.

الفصل الثالث

٢٠٩٥ ـ (١٣) عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ ليُخبرنا بليلةِ القدرِ، فتلاحى رجلانِ من المسلمينَ، فقال: «خَرجتُ لأخبرَكم بليلةِ القدرِ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فَرُفِعَتْ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها

(الفصل الثالث)

٢٠٩٥ ـ **(عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى)** بالحاء المهملة أي تنازع وتخاصم **(رجلان من المسلمين)** قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك أي وقعت بينهما منازعة والظاهر أنها التي كانت في الدين الذي للأوّل على الثاني فأمره عليه الصلاة والسلام بوضع شطر دينه عنه فوضعه ذكره ابن حجر **(فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت)** بصيغة المجهول أي تعيينها عن خاطري فنسيت تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين وليس معناه أن ذاتها رفعت كما توهمه بعض الشيعة إذ ينافيه قوله الآتي فالتمسوها بل معناه فرفعت معرفتها التي يستند إليها الأخبار **(وعسى أن يكون)** أي الإبهام وقال الطيبي أي الرفع وقال ابن حجر أي رفعها ولكن فيه ابهام **(خيراً لكم)** حيث يحثكم على الاجتهاد في جميع ليالي الأيام ويخلصكم عن الغرور والعجب والرياء والسمعة بين الأنام وقد استنبط السبكي من هذا أنه يسن كتمها لمن رآها لأن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الأخذ وقفة لما مر أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على عينها وإنما قيل له أنها تكون في ليلة كذا ثم أنسي هذا فالذي أنسيه ليس للإطلاع عليها لأنه لا ينسى بل علم عينها كما تقرر. اهـ. وفيه أن قوله إنه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على عينها جراءة عظيمة ومن أين له الاطلاع أولاً وآخراً ثم إنما يكون الاستنباط والأخذ بالمقايسة عند عدم الاطلاع على عينها بل في نسيان معرفتها وإلا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لا تتوقف على استنباط وقياس كما لا يخفى لكن فيه خدشة أنه إذا خفيت عليه بالانساء أو بعد الاطلاع لأمره بالاخفاء فمن أين لغيره الاطلاع المجزوم بها فإن طريق الكشف ظني ووجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال أنها في تلك السنة كذلك فيستوي حينئذ اخباره واخفاؤه ومع هذا كما قال السبكي يسن كتمها ولعله أراد هذا المعنى والله أعلم **(فالتمسوها)** أي فبالغوا في التماسها لعلكم تجدونها وقال ابن حجر التمسوا وقوعها فلا ينافي رفع علم عينها. اهـ. وفيه أنه لا معنى لالتماس وقوعها كما لا يخفى إذ لا يتصوّر وقوعها بالتماسها ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله عليه الصلاة والسلام التمسوها يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج إلى تقدير غير صحيح ليفرع عليه بقوله فلا ينافي

الحديث رقم ٢٠٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٧/٤. حديث رقم ٢٠٢٣.

في التاسعةِ، والسابعةِ، والخامسةِ». رواه البخاري.

٢٠٩٦ ـ (١٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا كانَ ليلةُ القدر نزلَ جبريل [عليه السلام] في كَبْكَبَةٍ من الملائكةِ، يُصلُّونَ على كلِّ عبدٍ قائمٍ أو قاعدٍ يذكر الله عزَّ وجل، فإذا كانَ يومُ عيدِهم ـ يعني يومِ فطرهم ـ باهى بهم ملائكتَهُ، فقال: يا ملائكتي!

رفع علم عينها فتأمل فإنه تكرر الزلل ثم رأيت أنه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس أقول لعل مقدر المضاف ذهب إلى أن رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فإذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال إن المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها أي التمسوا وقوعها لا معرفتها. اهـ. ولعل الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن أن يقال لأنه يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلاً وعقلاً[1] إذ الملاحاة قد تكون سبباً لنسيان معرفة شيء ولا يتصوّر أن تكون سبباً لارتفاع وقوع شيء وأيضاً إذا شرع في الوقوع ثم ارتفع لا يكون مما ينسى مع أن الشروع في الوقوع مما لم يتبين له من المعنى ثم قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها أي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على أصله فتدبر **(في التاسعة)** أي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر أي في التاسعة من آخر الشهر وهي الليلة الحادية والعشرون **(والسابعة والخامسة)** على ما تقدم **(رواه البخاري)**.

٢٠٩٦ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه الصلاة والسلام في كبكبة)** بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية **(من الملائكة)** فيه اشارة إلى قوله تعالى: ﴿**تنزل الملائكة والروح**﴾ [القدر ـ ٤]. وايماء إلى تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلا تنافي بين تقديمه في الحديث وتأخيره في الآية **(يصلون على كل عبد)** أي يدعون لكل عبد بالمغفرة أو يثنون على كل عبد بالثناء الجميل **(قائم)** كمصل وطائف وغيرهما **(أو قاعد يذكر الله عزَّ وجلّ)** صفة لكل **(فإذا كان يوم عيدهم)** أي وقت اجتماع أسيادهم وعبيدهم **(يعني يوم فطرهم)** احتراز من عيد الأضحى **(باهى)** أي الله تعالى **(بهم ملائكته)** في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الإنسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياؤه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الأظهر أن المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بياناً لإظهار قدرته واحاطة عمله **(فقال يا ملائكتي)** اضافة تشريف **(ما جزاء أجير وفي)** بالتشديد وتخفف **(عمله قالوا ربنا)** بالنصب على النداء **(جزاؤه أن يوفي)** بصيغة المجهول مشدداً ومخففاً **(أجره)** أي أجر عمله بالنصب وقيل بالرفع وفي نسخة توفي بالخطاب **(قال ملائكتي)** بحذف

---

(١) في المخطوطة «نقلاً».

الحديث رقم ٢٠٩٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٣٥ حديث رقم ٣١١٧.

ما جَزاءُ أجيرٍ وفّى عملَه؟ قالوا: ربَّنا جزاؤه أن يُوَفى أجرَهُ. قال: ملائكتي! عبيدي وإمائي قَضَوْا فريضتي عليهم، ثمَّ خرجوا يَعُجُّون إلى الدُّعاءِ، وعزَّتي وجَلالي وكرمي وعلوِّي وارتفاعِ مكاني لأجيبنَّهم. فيقول: ارجعوا فقد غَفَرْتُ لكم، وبدَّلْتُ سيِّئاتِكم حَسناتٍ. قال: فيرجعون مغفوراً لهم». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

(٩) باب الاعتكاف

حرف النداء **(عبيدي وامائي)** بكسر الهمزة جمع أمة بمعنى الجارية **(قضوا)** أي أدوا **(فريضتي)** أي المختصة المخصوصة وهي الصوم الشاق **(عليهم ثم خرجوا)** أي من بيوتهم إلى مصلى عيدهم **(يعجون)** بضم العين ويكسر وبالجيم المشددة أي يرفعون أصواتهم وأيديهم **(إلى الدعاء)** أو يرفعون أصواتهم بالذكر والثناء متوجهين أو منتهين إلى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم **(وعزتي)** أي ذاتاً **(وجلالي)** صفة **(وكرمي)** فعلاً **(وعلوي)** في الجميع **(وارتفاع مكاني)** أي مكانتي ومرتبتي من قدرتي وارادتي عن شوائب النقصان وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح بعد تحميد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه وعلو سلطانه وإلا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل. اهـ. فجعله عطفاً تفسيرياً وأنت لا يخفى عليك أن ما القيت إليك أقرب إلى التسديد فإن التأسيس أنسب من التأكيد **(لأجيبنهم)** أي لأقبلن دعوتهم **(فيقول)** أي الله تعالى حينئذ **(ارجعوا)** أي من مصلاكم إلى مساكنكم أو إلى مرضاة ربكم **(فقد غفرت لكم)** أي التقصيرات **(وبدلت سيئاتكم حسنات)** بأن يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الأعمال فضلاً من الله الملك المتعال وهو يحتمل أن يعم الصائمين ويحتمل أن يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو أظهر لقوله تعالى: **﴿إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾** [الفرقان ـ ٧٠]. ولذا كانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال لجماعة من الصلحاء وابدال حسناتي أكثر من حسناتكم اشعاراً إلى كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل أن ترجع إلى السلوك وتتوب **(قال)** أي النبي ﷺ **(فيرجعون)** أي جميعهم حال كونهم **(مغفوراً لهم)** وفيه اشارة جسيمة وبشارة عظيمة إلى رجاء أن يغفر مسيئهم ويقبل محسنهم وايماء إلى أن الكل محتاج إلى مغفرته ومفتقر إلى توبته وأوبته وقد قال تعالى: **﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾** [النور ـ ٣١]. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

(باب الاعتكاف)

هو في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى: **﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾** [البقرة ـ ١٨٧]. وقوله عزَّ وجلَّ: **﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾** [البقرة ـ ١٢٥]. وقوله سبحانه: **﴿يعكفون على أصنام لهم﴾** [الأعراف ـ ١٣٨]. بضم الكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوصة بصفة مخصوصة قال الطيبي مذهب

الفصل الأول

٢٠٩٧ ـ (١) عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ مِنْ رمضانَ حتى توَفَّاه اللَّهُ، ثمَّ اعتكفَ أزْواجُه منْ بعدِه.

الشافعي أن الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فإذا خرج ثم دخل يجدد النية. اهـ. وهو قول الإمام محمد من أصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي إذا دخل المسجد أن يقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية الصحيحة أنه سنة مؤكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو أن يقال الاعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً وإلى سنة مؤكدة أي وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وإلى مستحب وهو ما سواهما.

(الفصل الأوّل)

٢٠٩٧ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله)** قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب أو نقول اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما[١] كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغدوة جاء إلى مكانه الذي اعتكف فيه فاستأذنته عائشة [رضي الله عنها] أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى فلما انصرف ﷺ من الغدوة أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر أنزعوها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في أحد العشرين من شوّال وفي رواية فأمر بخبائه فقوّض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأوّل من شوّال وتقدم اعتكافه في العشر الأوسط[٢] **(ثم اعتكف أزواجه)** أي في بيوتهن لما سبق من عدم رضائه عليه الصلاة والسلام لفعلهن ولذا قال الفقهاء يستحب للنساء أن يعتكفن في مكانهن[٣] **(من بعده)** أي من بعد موته احياء لسنته وابقاء

---

(١) الهداية ١/ ١٣٢.
(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

الحديث رقم ٢٠٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧١. حديث رقم ٢٠٢٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ حديث رقم ٥/ ١١٧٢. وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٩ حديث رقم ٧٩٠. والترمذي ٣/ ١٥٧ حديث رقم ٧٩٠. وابن ماجه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٧٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٠٥.

متفق عليه.

٢٠٩٨ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَجوَدَ النّاسِ بالخيرِ، وكانَ أجوَدَ ما يكونُ في رمضانَ، وكانَ جِبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ، يعرضُ عليه النبيُّ ﷺ القرآنَ، فإذا لقِيَه جبريلُ كانَ أجوَدَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المُرسَلَة.

لطريقته (متفق عليه).

٢٠٩٨ ـ (وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس) أي دائماً (بالخير) اسم جامع لكل ما ينتفع به (وكان أجود ما يكون) برفع أجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما مصدرية وهو جمع لأن أفعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع والتقدير كان أجود أوقاته وقت كونه (في رمضان) وقال بعضهم أجود مبتدأ وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشأن أو يكون أجود اسم كان وفي رمضان حالاً والخبر محذوف أي حاصلاً وإلا يلزم وقوع المصدر تقديراً وقال الطيبي: لا نزاع في إن ما مصدرية والوقت مقدر كما في مقدم الحاج والتقدير كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان فإسناد الجود إلى أوقاته عليه الصلاة والسلام كإسناد الصوم إلى النهار والقيام إلى الليل (كان جبريل يلقاه) أي ينزل عليه (كل ليلة في رمضان يعرض) بكسر الراء أي يقرأ (عليه النبي ﷺ القرآن) قيل كان عليه الصلاة والسلام يعرض على جبريل القرآن في أوّله إلى آخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في الأمة فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ. اهـ. وهو أحد طريقي الأخذ والآخر أن يسمع من الشيخ وقال ابن حجر أي على جهة المدارسة كما في رواية أخرى وهي أن تقرأ على غيرك مقداراً معلوماً ثم يقرؤه عليك أو يقرأ قدره مما بعده وهكذا. اهـ. فيتحصل الطريقان والله أعلم (فإذا لقيه جبريل كان) أي النبي ﷺ (أجود بالخير من الريح المرسلة) قال الطيبي: يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال تعالى: ﴿المرسلات عرفاً﴾ [المرسلات ـ ١]. فأحد الوجوه في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفاً بالمفعول له يعني هو أجود من تلك الريح في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما أما الأمران وأما أحدهما ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه بحسب اختلاف ما جاءت الناس به وكان عليه الصلاة والسلام يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته قال الطيبي: شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الأثرين فإن أحدهما يحيي القلوب بعد موتها والآخر يحيي الأرض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقاء

الحديث رقم ٢٠٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٦. حديث رقم ١٩٠٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٣ حديث رقم (٥٠ ـ ٢٣٠٨). والنسائي في السنن ٤/ ١٢٥ حديث رقم ٢٠٩٥ وأحمد في المسند ١/ ٢٣١.

متفق عليه.

٢٠٩٩ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ يُعرض على النبيِّ ﷺ القرآنُ كلَّ عامٍ مرَّةً، فعُرِضَ عليه مرَّتينِ في العامِ

جبريل على جوده في سائر أوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قال ابن الملك لأن الوقت إذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل وقال التوربشتي أي كان أجود أكوانه حاصلاً في رمضان وذلك لأنه ﷺ كان مطبوعاً على الجود مستغنياً بالباقيات عن الفانيات إذا وجد جاد وعاد وإذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان أولى من غيره لأنه موسم الخيرات ولأنه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فأراد متابعة سنة الله ولأنه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما أنعم عليه شكر النعمة (**متفق عليه**) قال ميرك فيه تأمل فإن الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي والنسائي قلت ولعل مسلماً رواه بمعناه قال ابن حجر فإن قلت ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب قلت لأن غاية الأجودية فيه إنما حصلت في حال الاعتكاف لأن أفضل أوقات مدارسة جبريل له العشر الأخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الأوّل فكان المصنف وأصله يقولان بتأكد الاعتكاف في العشر الأخير لأن له غايات عليه ألا ترى أن غاية جوده عليه الصلاة والسلام إنما كانت تحصل وهو معتكف وأبدى شارح لذلك مناسبة بعيدة جداً فقال قلت من حيث اتيان أفضل ملائكة إلى أفضل خليفة بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل أوقات فالمناسب أن يكون أفضل بقاع. اهـ. وهو كذا في أصل الشيخ والصواب في أفضل أوقات أقول الصواب ما ذكره الشيخ فتأمل ثم قال الشيخ وقوله من أفضل متكلم لا ينصرف إلا إلى الله وهو حينئذ خطأ قبيح إذ لا يوصف تعالى بأنه أفضل فكيف من أفضل قلت عدم جواز وصفه بأنه أفضل متكلم إن كانت من حيث المعنى فهو ممنوع وإن كانت من حيث التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه حينئذ فيكون من قبيل أحسن الخالقين وأرحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة وأما قوله فكيف من أفضل فهو خطأ منه نشأ من غفلة يظن أن من هي التبعيضية وليست كذلك بل هي متعلقة باتيان والمعنى من عند أفضل متكلم فمن حفر بئراً لأخيه وقع فيه.

٢٠٩٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال كان يعرض**) على بناء المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به أي جبريل كان يعرض (**على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة**) أي من الختم (**فعرض**) أي القرآن (**عليه**) أي على النبي (**مرتين في العام**

الحديث رقم ٢٠٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٣. حديث رقم ٤٩٩٨. وأبو داود في السنن ٢/ ٨٣٢ حديث رقم ٢٤٦٦. وابن ماجه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٦٩. والدارمي ٢/ ٤٣ حديث رقم ١٧٧٩ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٦.

الذي قُبضَ، وكانَ يعتكِفُ كلَّ عامٍ عشراً، فاعتكفَ عشرينَ في العامِ الذي قُبضَ. رواه البخاريّ.

٢١٠٠ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكفَ أدْنى إليَّ رأسَه وهوَ في المسجدِ، فأُرجِّلُه، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلاّ لحاجةِ الإنسانِ.

الذي قبض) أي توفي فيه وفيه ليس من أصل الحديث في أصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك: متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه قال الطيبي: دل ظاهر الحديث على أن النبي ﷺ هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي غيره وقد روي أن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ في العام الذي توفي فيه فقيل يحمل هذا الحديث على القلب ليوافق [هذا] المروي الحديث السابق. اهـ. والأظهر في الجمع بين الحديثين أنه كانت[1] القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبريل عليهما الصلاة والسلام فمرة هذا يقرأ ومرة هذا يقرأ وهو يحتمل احتمالين أحدهما وهو الأظهر أن جبريل كان يقرأ أولاً بعضاً من القرآن ثم يعيده بعينه عليه الصلاة والسلام احتياطاً للحفظ واعتماداً للضبط وثانيهما أن أحدهما يقرأ عشراً مثلاً والآخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القراءة ويؤيد ما قلنا إنه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه القرآن أي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته [به] والله أعلم **(وكان)** أي غالباً **(يعتكف كل عام عشراً)** أي من أخير رمضان **(فاعتكف عشرين)** بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحهما على التثنية **(في العام الذي قبض)** أي توفي فيه ولعل وجه التضعيف في العام الآخر من العرض والاعتكاف اعلامه بقرب وفاته وتنبيه لأمته أنه يتأكد على كل انسان في أواخر حياته أن يستكثر من الأعمال الصالحة وأن يكون على غاية من الاستعداد للقائه تعالى والقيام بين يديه ويحتمل أنه وقع كل ختم في عشر **(رواه البخاري)** قال ميرك ورواه أبو داود وابن ماجه وقد جعل المؤلف هذا والذي قبله حديثاً واحداً وليس كذلك بل هما حديثان الأول متفق عليه والثاني من أفراد البخاري قاله الجزري.

٢١٠٠ ـ **(وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى)** أي قرب **(إليّ رأسه)** قال ابن الملك أي أخرج رأسه من المسجد إلى حجرتي **(وهو في المسجد)** حال مؤكدة **(فأرجله)** الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس قال ابن الملك وهذا دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى أن الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وإن غسله في اناء في المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به **(وكان لا يدخل البيت)** أي بيته وهو معتكف **(إلا لحاجة الإنسان)** أي من بول وغائط قال ابن

---

(١) في المخطوطة «كان».

الحديث رقم ٢١٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧٣. حديث رقم ٢٠٢٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٤ حديث رقم (٦ ـ ١٩٧) والترمذي في السنن ٣/ ١٦٧ حديث رقم ٨٠٤. وابن ماجه ١/ ٥٦٥ حديث رقم ١٧٧٦. وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٤.

متفق عليه.

٢١٠١ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ سأَلَ النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «فأَوْفِ بنذْرِكَ». متفق عليه.

حجر: وقيس بهما ما في معناهما مما يضطر إليه كأكل وشرب أقول هذا قياس فاسد إذ يتصوّر الأكل والشرب في المسجد بخلافهما وقال ابن الملك أي من الأكل والشرب ودفع الأخبثين. اهـ. وهو مع مخالفته للواقع من فعله ﷺ خلاف المذهب وقال ابن الخطابي دل على أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لبول أو غائط وعلى أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه فقط لا يحنث وعلى أن بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد في رواية أنها كانت حائضاً [ومع هذا لا دلالة في هذا الحديث على ذلك نعم جاء في رواية أنها كانت تناول النبي ﷺ الخمرة وهو معتكف وهي حائض قال في القاموس الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فوق ذلك فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وفي الحديث أتيت بخمرة أي سترة] **(متفق عليه)** قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عنها.

٢١٠١ ـ **(وعن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية)** أي ما كان عليه العرب قبل بعثته عليه الصلاة والسلام وقبل المراد بها ما قبل ظهور الإسلام فإن نذر عمر إنما كان بعد اسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه **(أن اعتكف ليلة)** أي بيومها كما في رواية **(في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك)** وفي رواية وصم والأمر للندب إن كان نذره قبل الإسلام قال الطيبي دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك: أي بعد الإسلام وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على أن من حلف في كفره فأسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب الشافعي وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف وعلى أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر. اهـ. وفي الأخير نظر وأما الجواب عن الصوم فقال الشمني أما اعتكاف عمر فرواه أبو داود والنسائي والدارقطني بلفظ أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال اعتكفه وصم[1] ولفظ النسائي والدارقطني فأمره أن يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين أيضاً عن عمر أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً فقال أوف بنذرك والجمع بينهما أن المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته وغاية ما فيه أنه سكت عن ذكر الصوم في هذه

الحديث رقم ٢١٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧٤. حديث رقم ٢٠٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٧. حديث رقم (٢٧ ـ ١٦٥٦) وأبو داود في السنن ٣/ ٦١٦ حديث رقم ٣٣٢٥ والترمذي ٤/ ٩٦ حديث رقم ١٥٣٩. والنسائي ٧/ ٢٠ حديث رقم ٣٨٢٠. وأحمد في المسند ١/ ٣٧.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٧ حديث رقم ٢٤٧٤.

الفصل الثاني

٢١٠٢ ـ (٦) عن أنس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يعتكِفُ في العشر الأَواخرِ منْ رمضانَ، فلم يعتكفْ عاماً. فلمَّا كانَ العامُ المقبلُ اعتكفَ عشْرينَ. رواه الترمذي.

٢١٠٣ ـ (٧) ورواه أبو داود، وابنُ ماجه عنْ أُبيّ بنِ كعبٍ.

٢١٠٤ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكفَ

الرواية وقد رويت برواية الثقة فيجب قبولها[1]. اهـ. مختصراً وبه بطل قول ابن حجر وفي أمره عليه الصلاة والسلام له باعتكاف ليلة أوضح تصريح بأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوّع رواية الحسن عن أبي حنيفة وأما في رواية الأصل وهو قول محمد بل قيل إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لأن مبنى النفل على المساهلة ويحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه هذا وقد قال ابن حجر قوله فأوف أي ندباً لا وجوباً لاستلزامه الصحة ونذر الكافر لا يصح وأما قول شارح تقليداً للكرماني شارح البخاري فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفق حكم الإسلام عمل به ووجب الوفاء به بعد الإسلام وأن الكافر تنعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة. اهـ. فهو ضعيف في مذهبهما بالنسبة لمسألة النذر وغير صحيح فيما بعدها لأنه لا يؤخذ إلا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الأصح الفرق بين النذر والأخيرين أنهما ليسا من العبادات فصيحاً منه بخلاف النذر فإنه عبادة فلم يصح منه (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

٢١٠٢ ـ (**عن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً**) لعله كان لعذر (**فلما كان العام المقبل**) اسم فاعل من الاقبال (**اعتكف عشرين**) بالضبطين السابقين ولعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تقضي إذا فاتت كما تقضي الفرائض. اهـ. والظاهر أن التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت وإلا فقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل (**رواه الترمذي**) أي عن أنس.

٢١٠٣ ـ (**ورواه أبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب**).

٢١٠٤ ـ (**وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف**) أي إذا نوى من أول

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٠٦.

الحديث رقم ٢١٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٦ حديث رقم ٨٠٣. وأحمد في المسند ٢/ ٤٠١.

الحديث رقم ٢١٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٠ حديث رقم ٢٤٦٣. وابن ماجه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٧٠.

الحديث رقم ٢١٠٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ حديث رقم ٦/ ١١٧٣. وأبو داود في السنن =

صلّى الفجرَ ثمَّ دخلَ في مُعتكفه. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٢١٠٥ ـ (٩) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يعودُ المريضَ وهوَ معتكفٌ، فيمُرُّ كما هوَ فلا يُعرِّجُ يَسألُ عنه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

الليل أن يعتكف وبات في المسجد **(صلى الفجر ثم دخل في معتكفه)** بصيغة المفعول أي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على أن ابتداء الاعتكاف من أول النهار كما قال به الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وعند الأئمة الأربعة أنه يدخل قبل غروب الشمس إن أراد اعتكاف شهر أو عشر وتأولوا الحديث بأنه ﷺ دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فإنه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن أعين الناس كما ورد أنه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد أن ابتداء الاعتكاف كان في النهار **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال الجزري متفق عليه ورواه الأربعة أيضاً مطوّلاً فكان ينبغي أن يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي أيضاً وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكاة أقول بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عزا الحديث إليهما مع أنه متفق عليه.

٢١٠٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت كان النبي ﷺ)** أي إذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث **(يعود المريض وهو معتكف)** أي والمريض خارج عن المسجد لقوله **(فيمر كما هو)** قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما أي يمر مروراً مثل الهيئة التي هي عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف وقولها **(فلا يعرج)** أي لا يمكث بيان للمجمل لأن التعريج الاقامة والميل عن الطريق إلى جانب وقولها **(يسأل عنه)** بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعيادة المريض وصلاة الجنازة وعند الأئمة الأربعة إذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة المريض والصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف وإلا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث على صلاة الجنازة فكأنهم قاسوها على العيادة بجامع أنهما فرضا كفاية ولكن بينهما فرق فإن العيادة يمكن أن تكون بلا وقوف بخلاف الصلاة ولذا يفسد عند أبي حنيفة بالصلاة خلافاً لصاحبيه **(رواه أبو داود)** قال ميرك وفي سنده ليث بن أبي سليم روي له الأربعة ومسلم مقروناً وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه أبو داود لكن فيه من اختلفوا في توثيقه وبتقدير ضعفه هو متجبر بما في مسلم عن عائشة إن كنت لأدخل البيت للحاجة وفيه المريض فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة.

= ٢/ ٨٣٠ حديث رقم ٢٤٦٤. والترمذي ٣/ ١٥٧ حديث رقم ٧٩١. والنسائي ٢/ ٤٤ حديث رقم ٧٠٩. وابن ماجه ١/ ٥٦٣ حديث رقم ١٧٧١.

الحديث رقم ٢١٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٦ حديث رقم ٢٤٧٢.

٢١٠٦ ـ (١٠) وعنها، قالتْ: السُّنَّةُ على المعتكفِ أنْ لا يعودَ مريضاً، ولا يشهَدَ جنازَةً، ولا يمسَّ المرأَةَ، ولا يُباشِرَها، ولا يخرجَ لحاجَةٍ، إلاَّ لما لا بُدَّ منه، ولا اعتِكافَ إلاَّ بصومٍ، ولا اعتِكافَ إلاَّ في مسجدٍ جامعٍ.

٢١٠٦ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت السنة)** قال ابن الملك أي الدين والشرع. اهـ. والأظهر أي الطريقة اللازمة **(على المعتكف)** ولفظ الشمني مضت السنة على المعتكف أي اعتكافاً منذوراً متتابعاً **(أن لا يعود مريضاً)** أي بالقصد والوقوف **(ولا يشهد جنازة)** أي خارج مسجده مطلقاً **(ولا يمس المرأة)** أي جنسها بشهوة **(ولا يباشرها)** أي لا يجامعها ولو حكماً قال الطيبي المراد باللمس المجامعة وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقاً وأما المباشرة فيما دون الفرج قيل تبطل وقيل لا تبطل وبه قال مالك وقيل إن أنزل يبطل وإلا فلا. اهـ. ومذهبنا التفصيل المذكور **(ولا يخرج لحاجة)** أي دنيوية وأخروية **(إلا لما لا بد منه)** أي إلا لحاجة لا فراق فيها ولا محيص من الخروج لها وهو البول والغائط إذ لا يتصوّر فعلهما في المسجد ولذا أجمعوا عليه بخلاف الأكل والشرب أو لأمر لا بد من ذلك الأمر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء والطهارة **(ولا اعتكاف)** قيل أي لا اعتكاف كاملاً أو فاضلاً ذكره الطيبي وعندنا أي لا اعتكاف صحيح **(إلا بصوم)** قال ابن الملك: وبه قال أبو حنيفة ومالك. اهـ. ويؤيده أيضاً أحاديث ذكرها ابن الهمام منها ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا اعتكاف إلا بصوم[1] ومنها ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا المعتكف يصوم وفي موطأ مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف إلا بالصوم لقوله تعالى: **﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾** [البقرة ـ ١٨٧]. فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك: والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف[2] إلا بصيام قال الشمني وأيضاً لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم فإن قيل في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأوّل من شوّال أجيب بأنه ليس فيه دلالة على أنه كان صائماً أو مفطراً[3]. اهـ. والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر الأخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصاً فلا دلالة على أن يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه **(ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)** أي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وإمام ويصلي فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة وعن أبي حنيفة لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول أحمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ. اهـ. وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده إلا في الجامع. اهـ. وهو ظاهر

الحديث رقم ٢١٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٦ حديث رقم ٢٤٧٣.

(١) الدارقطني في السنن ٢/ ٢٠٠.

(٢) مالك في الموطأ ١/ ٣١٥ حديث رقم ٤ من كتاب الاعتكاف.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٠٧.

رواه أبو داود.

الحديث وعن أبي يوسف ومحمد يصبح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لإطلاق قوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [البقرة - ١٨٧]. لأبي حنيفة ما روي الطبراني في معجمه عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود ولا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون قال لعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت قال أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف [في المساجد التي في الدور وروي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما عن علي قال لا اعتكاف] إلا في مسجد جماعة قال ابن الهمام وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وتقدم مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها وروي ابن الجوزي عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح[1] وأغرب ابن حجر بقوله وأجاب الشافعي ومن تبعه عن هذا الحديث بأن ذكر الجامع للأولوية خروجاً من خلاف من أوجبه. اهـ. وأنت تعلم أن ورود الحديث لا يعلل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم أفضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم مسجد النبي ﷺ ثم مسجد الأقصى ثم مسجد الجامع قيل إذا كان يصلي فيه بجماعة فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج ثم كل ما كان أهله أكثر (**رواه أبو داود**) قال الجزري هذا الحديث رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة ورواه النسائي من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك أيضاً بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن إسحاق وإن تكلم فيه بعضهم فقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وأثنى عليه غيره قال ابن حجر: وقد قالوا من روي الشيخان أو أحدهما عنه لا ينظر للطاعنين فيه وإن كثروا. اهـ. فهو حجة عليه لأن من السنة من زيادته وزيادة الثقة مقبولة فثبت كونه من السنة وهو بمنزلة المرفوع وأما قول الشارح إن أرادت بكون هذه المذكورات من السنة اضافتها إليه عليه السلام فهي نصوص لا يجوز مخالفتها أو الفتيا بما عقلته من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الأمور والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر. اهـ. فهو غفلة عن القاعدة المقررة في الأصول أن قول الصحابي السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ والله [تعالى] أعلم.

---

(١) فتح القدير ٢/٣٠٨.

الفصل الثالث

٢١٠٧ ـ (١١) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ إذا اعتكفَ طُرِح له فِراشُه، أوْ يوضعُ له سريرُه وراءَ أُسطوانَةِ التَّوبةِ. رواه ابن ماجه.

٢١٠٨ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال في المعتكِفِ: «هوَ يعتكفُ الذُّنوبَ ويُجرى له منَ الحسناتِ كعاملِ الحسناتِ كلِّها». رواه ابنُ ماجه.

(الفصل الثالث)

٢١٠٧ ـ **(عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا اعتكف طرح)** بصيغة المجهول أي وضع أو فرش **(له فراشه أو يوضع له سريره)** الظاهر أن أو للتنويع **(وراء اسطوانة التوبة)** وفي نسخة صحيحة بابدال السين صاداً وهي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لأن أبا لبابة تيب عليه عندها **(رواه ابن ماجه)**.

٢١٠٨ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف)** أي في حقه وشأنه **(وهو)** وفي نسخة هو **(يعتكف الذنوب)** منصوب بنزع الخافض أي يحتبس عن الذنوب بين بذلك أن شأن المحتبس في المسجد الانحباس عن تعاطي أكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف بالمسجد **(ويجري)** بالجيم والراء مجهولاً وقيل معلوماً أي يمضي ويستمر **(له من الحسنات)** أي من ثوابها **(كعامل الحسنات)** أي كأجور عاملها وفي نسخة صحيحة بالجيم والزاي مجهولاً أي يعطي له من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها فاللام في الحسنات للعهد **(كلها)** تأكيد للجنس المعهود **(رواه ابن ماجه)**.

تم الجزء الرابع، ويليه الجزء الخامس

وأوله: «كتاب فضائل القرآن»

الحديث رقم ٢١٠٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٦٤ حديث رقم ١٧٧٤.

الحديث رقم ٢١٠٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٦٧ حديث رقم ١٧٨١.

الفهرس

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصوم